كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ضياء سعيدة

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

للنشر والتوزيع
قسم التحقيق والبحث العلمي

الإيمان - الطهارة من حديث ١ إلى ٢٩٢

١

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

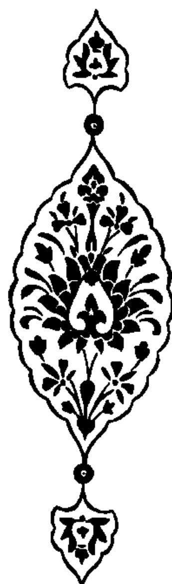

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

شرح

صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الأول

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

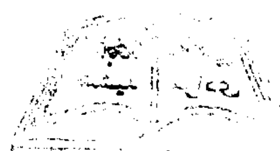

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمُتقين، ولا عُدوان إلَّا على الظَّالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، المَلكُ الحقُّ المُبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وأصحابه الأئمة المُنتخَبين، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم المُثول بين يدي ربِّ الخلائق أجمعين.

أما بعد:

فقد سبق وأن مَنَّ اللهُ علينا بِمَدَدِهِ وتوفيقِه أن يسَّر لنا أن ننالَ ونَحوزَ الرِّيادةَ والسَّبْقَ في خدمةِ وإخراجِ التراث العِلمي الثَّمين لعلَّامة العَصْر الفقيه المُحَرِّر الوَرع/ محمد بن صالح العثيمين -قدس الله روحه وأسكنه فسيح جناته-.

وهذا التراث الذي سبق لنا إخراجه كان مُبتدئًا بـ«**الشرح الممتع**»، ثم ثنينا بـ«**شرح رياض الصالحين**»، وتلا ذلك «**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**»، ثم خَتمنا ذلك -ولله الحمد والمِنَّة- بـ«**شرح صحيح البخاري**».

وامتدادًا لهذا المنهج المبارك نُقدِّم لإخواننا المسلمين من طلاب العلم وأَهْلِه هذه الدُّرة الغالية من دُرر سماحة الشيخ المبارك/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وذلك هو شرحه وتعليقه على «صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ».

ولَسْنَا بحاجةٍ إلى كبير وصفٍ لمُميزات شروح العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، فهو في هذا الكتاب يسلكُ نهجَه المعهود في غيره من مُصنفاته المَاتعة: سهولةٌ في

الأسلوب، غزارةٌ في العلم، فيضٌ من المسائل المقترحة مع إجابتها، جَمْعٌ بين الأدلة التي ظاهرها التَّعارض، شروحٌ للغريب من الألفاظ، تمسكٌ بالدليل ومقتضاه، تأصيلٌ وتقعيد لما يُجمعُ به شتاتُ المسائل... إلى آخر ذلك مِمَّا لا يخفى على أحدٍ من أهل العلم وطلبته.

۞ ومِمَّا يُميِّز هذا الكتاب بعيْنِه -عن باقي مصنفات الشيخ- هو ما يختصُّ به «صحيح مسلم» ذاتهُ من حسن الترتيب وجمع ألفاظ الحديث في موطن واحد، وهذا مِمَّا يَسَّر للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إمكانيةَ استخراج فوائد الباب مُجتمعة في مكان واحد.

۞ هذا، وقد اشتمل الكتاب على عدد هائل من الأبحاث العلمية النافعة التي كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -كعادته- يكلِّف طلابه بإعدادها، فقُمنا بإدراجها في حواشي الكتاب، وذلك في المواطن الملائمة لها، حتى يَسْهُلَ على القارئ الكريم الوصولُ إليها دون كبير جَهْدٍ.

۞ وقبل أن نتعرَّض لبيان عملنا في هذا العمل المبارك، نودُّ أن نُحيط القارئ الكريم بأن هذا هو أول إصدارٍ لشرح «صحيح مسلم» للعلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بصورته الكاملة، ومرادُنا من ذلك البيان أن نُسلِّطَ الضوءَ على الجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب، وهذا الجهد لا نحسبه خافيًا على المشتغلين بمجال خدمة التراث الإسلامي، فإننا -ولله الحمد- ليس من منهجنا ولا من طريقتنا أن نبني أعمالَنا على جُهود غيرنا، وكذا ليس من مبادئنا أن نتناحَرَ مع غيرنا لتحصيل المَغْنم العاجل فحسب، فالأمر -قبل كل شيء- دين، وغرضُنا أن نبذل قُصارى جهدنا في إخراج هذه الأعمال المباركة بصورة تُرضي الله عَزَّ وَجَلَّ في المقام الأول، وتُتحِفُ التراث الإسلامي بكتابٍ نافعٍ يُضيف إليه الجديد.

۞ ومِمَّا سَهَّلَ علينا هذه المهمة هو سابق خبرتنا في التعامل مع تراث هذا الإمام الجليل.

۞ وأمَّا وصف عملنا في الكتاب فقمنا بتقسيمه على عدة مراحل، وهي على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

۞ قمنا فيها بتفريغ أشرطة الكتاب، والتي بلغ مجموع عددها (١٧٤) شريطًا، وذلك عن طريق لجنة لُغوية مُختصة من لجان «قسم التحقيق والبحث العلمي».

المرحلة الثانية:

۞ وقد قمنا فيها بإعادة الاستماع إلى الأشرطة مع مقابلتها مع المادة المكتوبة، وذلك عن طريق لجنة من طُلاب العلم المُجيدين، وهي -أيضًا- من لجان «قسم التحقيق والبحث العلمي».

المرحلة الثالثة:

۞ قُمنا في هذه المرحلة بإعداد شرح للأحاديث التي لم يتناولها العلامة ابن عثيمين بالشرح من أحاديث صحيح مسلم، وذلك بَدْءًا من أحاديث «كتاب الآداب» وهو الحديث رقم (٢١٣١) حتى نهاية الكتاب، مع العلم بأننا قُمنا بتجميع ذلك من خلال شروح أخرى للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومن أهمها: «شرح صحيح البخاري»، و«شرح بلوغ المرام»، و«شرح رياض الصالحين».

المرحلة الرابعة:

۞ وقد اصْطلحنا على تسميتها بمرحلة «الضَّبط والصِّياغة» وهي من أهم مراحل العمل في هذا المشروع المبارك، ويتلخص العمل في هذه المرحلة في النقاط التالية:

١- حذف الكلمات المُكررة، أو الواردة باللغة العاميَّة، وذلك بشرط ألَّا يُحدث هذا خَللًا بالمادة العلمية، وذلك في أضيق الحدود.

٢- ضبط الكلمات ضبطًا شِبه كامل، وقد عَوَّلنا في ذلك على المعاجم والقواميس المعتمدة.

٣-القيام بما تقتضيه المصلحة من تقديم وتأخير؛ للحفاظ على الوحدة الموضوعية، وذلك ما يقتضيه تحويل الأسلوب الخِطابي إلى أسلوب كتابي.

٤-إثبات النقاشات العلمية التي تدور بين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وطلبته، وذلك عن طريق الأسئلة الموجهة إليه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد وضعت هذه النقاشات -غالبًا- في حواشي الكتاب عند الموطن الملائم لها.

٥-إدراج الأبحاث العلمية المُعدَّة من قِبل طلبة الشيخ، وذلك في الأماكن الملائمة لها، مع تعليق الشيخ عليها.

٦-وضع أماكن الحواشي المتعلِّقة بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا الكتاب.

المرحلة الخامسة:

❁وهي مرحلة «التوثيق والتخريج»، وتناولنا فيها تخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مصادرها من كتب السُّنَّة، وأشرنا فيها إلى الأحاديث التي اتفق الإمام البخاري على إخراجها مع الإمام مسلم، فنبهنا على ذلك، وقد تم هذا العمل على يدي لجنة «الحديث»، وهي -أيضًا- إحدى لجان «قسم التحقيق والبحث العلمي» بالمكتبة الإسلامية.

المرحلة السادسة:

❁وهي مرحلة «القراءة النهائية»، وهذه المرحلة تأتي عقب مرحلة الصَّف التصويري والمراجعة اللغوية، والغرض منها: زيادة الاطمئنان على الصورة النهائية للكتاب قبل خروجه للقارئ الكريم، وذلك حتى نكون قد قُمنا -أو قاربنا- بعمل ما يرضينا في خدمة تراث هذا الإمام المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ.

* ❁❁ *

المرحلة السابعة:

۞ وهي مرحلة «الفهرسة العلمية»، وقمنا فيها بإعداد فهارس للموضوعات في نهاية كل مجلد، وختمنا الكتاب -كعادتنا- بإعداد فهارس للأطراف والفوائد العلمية، وأوردنا في هذه الفهارس كل ما يشتمل عليه الكتاب من أحاديث نبوية سواء في «صحيح مسلم» أو في ثنايا شرح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نقوم -كعادتنا أيضًا- بفهرسة الآثار الموقوفة، والأقوال المَأثورة.

۞ وأخيرًا... فهذا جَهدنا، وغرضنا منه -كسائر البشر- أن نُصيبَ الهدف الذي نبتغيه دون زَللٍ أو خطأ، وهيهات... فاللهُ تبارك في عليائه يأبى أن يَسْلَمَ عملُ ابنِ آدم من القُصور: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء:٨٢]. ولكنها محاولة الإصابة مع بذل قُصارى الجهد، ونرجوا أن نكون قد اقتربنا من مبتغانا، ونسألُك أيُها القارئُ الكريم دعوةً بِظَهْرِ الغَيب، ورجاؤنا ألّا نَعْدَمَ منْك النُّصح والإرشادَ، بُغية سدِّ الثَّغراتِ وإصْلاح الزَّلاتِ، فالعلم رَحمٌ بين أَهْله، والله من وراءِ القَصْد وهو يَهْدي السَّبيل، وصلِّ اللَّهم على محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قسم التحقيق والبحث العلمي

بالمكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي.

مولده:

ولد رحمه الله في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأته:

كان حريصًا على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جدِّه لأمه، ثم اتَّجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصَّل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتون معًا ويسرد كل واحد منهما ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمنًا، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدآ ختمة جديدة يأتي مَنْ بدأ أولاً يبدأ ثانيًا، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجعه كله.

(١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

صبره في طلب العلم:

صبر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ متعلمًا وعالِمًا، فمتعلمًا أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقًا وعلمًا.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصلا إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

صبره مُعلِّمًا:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظبًا على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحيانًا يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتابًا وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلمَّا وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفًا وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابرًا حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جدًّا، ومن مميزاته الشموليةُ العلميةُ في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دلَّ الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أوكد؛ لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحيانًا.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السَّبْر والتقسيم، وهي مفيدة جدًّا للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

عالمية دعوته:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدريس والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتًا لهم أيضًا على "الإنترنت".

عبادته:

كان الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عبادة، ينام مبكرًا بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائيًا بغير منبه ليقوم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهما رجعا متعبين إلى مسكنهما فناما في الساعة الواحدة ليلاً، يقول المرافق: فانتبهتُ الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يُصلِّي.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُحب المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضاها بعد سفره، ولَمَّا اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولَمَّا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادرًا، وهذا مما رغَّب طلبة العلم في أن يلجئوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يواظب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبيَّن له أنه لم يثبت في ذلك سُنَّة عن النبي ﷺ.

وكان يداوم على قراءة وِرْدِهِ من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد؛ لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

نشاطه في الطاعة:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ نشيطًا، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريبًا نحو كيلو ذاهبًا وكيلو راجعًا، ومقدار الزمن ماشيًا نحو ربع ساعة، وأحيانًا يذهب حافيًا بدون نعال، لِمَا ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مِظَلَّة.

وقال الشيخ المنجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العَلَم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالَى رحمة واسعة.

زهده:

كان يتحلَّى رَحِمَهُ اللهُ بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبت من أمام البيت.

ومرة أعطي بيتًا كبيرًا، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعه:

ويظهر ورعه رَحِمَهُ اللهُ عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجَّح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعًا كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رَحِمَهُ اللهُ: "ولكني أستعمله في تعقيم الجروح". وذات مرة كلَّفته الكلية أن يضع منهجًا لأحد المراحل وخفَّفوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرَّغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهائه صرفت له الكلية مكافأة -وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج-، فاستغرب الشيخ وردُّها إلى المسئولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يُرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنيزة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيري، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسئولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُدْ إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون يا شيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالفة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالًا) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالًا) لأنه خالف ولأنني ما نصحته.

وذات مرة سلَّم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلمَّا انطلق به الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعًا وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ينبه الرجل على ألا ينسى هذا النصف ريال، لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعًا عظيمًا.

وهذا أيضًا فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

تواضعه:

كان رَحِمَهُ اللهُ متواضعًا لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد.

وكان رَحِمَهُ اللهُ من تواضعه لا يرضى أن يُقال له: "**العَلَّامة**"، وإذا سَجَّلها أحد في شريط، قال له: امسحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: يا شيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: مَنْ أنا حتى لا أُغتاب؟ وأنت في حل.

وكان رَحِمَهُ اللهُ يقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم.

واستأذن بعض الشباب بقراءة أبيات نظمها في مدح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فكان الشيخ يقاطعه مرارًا معترضًا على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحًا اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا يا شيخ، إمَّا أن أقرأ أو أتوقف. فقال الشيخ: توقف أحبُّ إليَّ، لا تجعلوا الحق مربوطًا بالرجال فالحي لا تُؤمَن عليه الفتنة. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيرًا.

حلمه رَحِمَهُ اللهُ:

كان يُقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبذه بقوة حتى استدار الشيخ من شدة الجبذة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: اقرأ هذه -أي: ورقة مكتوبة- فقال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَشَّ وبَشَّ له وابتسم واعتذر عن قضاء الحاجة الآن، فأصرَّ الأعرابي ولم يقبل اعتذار الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

مرض الشيخ:

قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَّا أحسستُ بالألم ظننته باسورًا، وكنت عملت عملية باسور في الماضي فظننته مثلها، فلمَّا زاد الألم راجعتُ المستشفى، وكنتُ أريد أن أكشف على عيني أيضًا لأنني اشتكيتُ منها، فأجروا لي التحاليل وأخبروني بأني مُصاب بالسرطان، والشيخ رَحِمَهُ اللهُ كان يُسميه "المرض الخطير" ويرفض أن يُسميه "المرض الخبيث"، ويقول: "ليس في أفعال الله خبيثًا".

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويذهب إلا في موضع المرض الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر.

كل هذا وهو يُمارس عمله يُدرس ويُفتي.

صبره على المرض:

لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء الدرس فكأنه يتجلَّد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكِّنات؛ لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدَّث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريبًا من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لَمَّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزة، وتحسن عند العصر فأصرَّ على

الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءاً ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طـلب أن يؤذن بالـدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة:

كان عند إفاقته من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله وكانت آخر آية قرأها:

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهراً.

وفاته:

توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، ودُفِنَ بمكة قريبًا من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.

كراماته:

ذكر المغسّلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسيله ونظافة بدنه، حتى إنهم ظنوا أن الشيخ قد غسّل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلمّا مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، وفعل أولاده ذلك من بعده.

وقد رُؤيت له عدة رؤى طيبة.

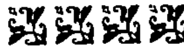

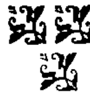

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٧٢):

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتَ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا وَلِلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ وَمَا تَئُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ

مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ. اهـ

§§§

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ هذه المقدمة تدلُّ على أن مُسلمًا رحمه الله قد سأله بعضُ الناس أن يؤلِّف لهم كتابًا يُسند فيه الأحاديث إلى رسول الله ﷺ، وأن يكون مُشتملًا على الصحيح؛ لأن ما اشتمل على صحيح وضعيف تضيع فيه الأوقات، ويشتبه أمره على عامَّة الناس، فرأى رحمه الله أن يُجيب هذا السائل إلى ما سأله، بأن يؤلِّف كتابًا مُسندًا على وجه صحيح؛ لأن القليل الصحيح خير من الكثير الذي يشمل الصحيح والضعيف، لما في ذلك من اختصارِ الوقت وعدم التكلُّف والعناء، هذا خلاصة ما قاله رحمه الله .

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ: وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى

فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

وبهذا فَارَق البخاريَّ، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نُكرِّر الحديث، ولا نأتي بشيء زائد إلَّا إذا دعت الحاجة إليه»، أمَّا البخاري فإنه يكرِّر الحديث: إمَّا لاستنباط حكم منه، أو لشيء يتعلَّق بالأسانيد كنُكتةٍ في الأسانيد، أو ما أشبه ذلك، فتجده يترجم على الحديث الواحد عدة تراجم في عدَّة أماكن، ولكلٍّ رأيه، ولكلٍّ درجات مِمَّا عملوا، فالبخاريُّ عمد إلى الاستنباط من الأحاديث، ولهذا أكثر التراجم، وربما يترجم عدة تراجم على حديث واحد، وأمَّا مُسلمٌ فأمره بالعكس، ولهذا لم يُبوِّب صحيح مسلم، بل سرده سَرْدًا من أوله إلى آخره دون أبواب، لكن مَن بعده هم الذين بوبوا هذا الصحيح، وأمَّا في الترتيب فمسلم أحسن من البخاري، وقد اتفق جلُّ العلماء على أن البخاريَّ أصحُّ من مُسلم، وأن مسلمًا أحسنُ في الصِّناعة الحديثية، وإذا اتفق الإمامان على حديث فناهيك به صحة.

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ،

كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَعِيلَ وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ، وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ. اهـ

إذن: صار رَحِمَهُ اللهُ يُرتب الأحاديث، فيذكر أوّلًا الأسانيد الغاية في الصحة، ثم بعد ذلك ما دونها، ثم بعد ذلك ما دونها، وهذه فائدة تستفيد منها: أنه إذا جاءك حديث في باب معين، وعرفت أن المقدَّم منها مَن كان رجاله أتقن وأضبط، ثم يأتي مَن بعدهم في الضبط والإتقان، ثم يأتي مَن بعدهم، كالمتابعة والشاهد أو ما أشبه ذلك.

❧❧❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ[(١)] مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف:٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ

وَكَذَلِكَ مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

وهذه علامة جيدة، أنك إذا أردت أن تعرف أن الرَّجُلَ غير مُتقنٍ في الحديث، فاعرض ما يحدِّث به على حديث الثقات، فإذا كان يوافقها، فهو ثقة، وإذا كان يخالفها فإنه ليس بثقة، وهذا هو معنى قول أهل الاصطلاح: الشاذُّ ما خالف فيه مَن هو أرجح منه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص٢٤١)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني (١٨٤٩).

الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

لأنه يقال: لو كان هذا صحيحًا عنهما لرواه أصحابُهما الملازمون لهما، فكون أصحابهم الثقاتِ الملازمين لهم لا يروون هذا الحديث، ويأتي واحد ليس مِمَّن لازمهم ثم يروي عنهم أحاديث متعددة، فإننا لا نقبله.

لأننا نقول: ما العلة التي منعت أصحابهما الملازمين لهما من رواية هذا الحديث؟ ثم يأتي إنسان لا يُعرف أنه جلس عندهما إلَّا مرَّة أو مرتين، ثم يروي الأحاديث عنهما.

يقول مسلم: إن هذا علَّةٌ تمنع قبول خبر هذا الإنسان، ولو كان مستور الحال؛ لأنه إذا كان ضعيفًا فهذا معروف، حتى لو انفرد بشيء لا يُخالف فيه غيره فإنه لا يُقبل، لكن إذا كان مستور الحال أو ثقة، لكن مجالسته لهؤلاء قليلة، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: حديثه هذا غير مقبول، لكن هذا قد يُنازع فيه، فيقال: إذا كان ثقة، وروى شيئًا لا يُخالف فينبغي أن يكون مقبولًا.

وإذا قيل: لماذا لم يرو هذا أصحابهما الملازمون لهما؟

قلنا: لا يلزم من عدم روايتهم ألَّا يكون حدَّث به الثقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بَابُ وجوب الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ والتَّحْذِير مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى! أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ

وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ: قَوْلُ اللَّهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات:٦]. وَقَالَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وَقَالَ ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الآيِ؛ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ.

وَهُوَ الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ[1].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

وهذا الذي ذكره صحيح، أنه لا يجوز لأحدٍ يعلم أن الحديث ضعيفٌ أن يُلقي به إلى العامَّة، إلَّا إذا كان مرادُه بيانَ ضعفه، ففي هذه الحال يجب أن يذكره، مثل أن يكون حديث مشهور عند الناس عن النبي ﷺ وهو ضعيف، فلا يجوز أن يُلقيه هكذا، لكن إذا كان عنده علم بضعفه، وجب عليه أن يلقيه إلى الناس، ويقول: إنه ضعيف، حتى يكون الناس على بصيرة، فكلام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ مُرادُه إذا ألقاه للناس دون بيان، أمَّا إذا ألقاه إلى الناس مبينًا أنه ضعيف أو موضوع فهذا واجب.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩)، وغيرهما.

مسألة: الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في المقدمة، هل نقول: إنه رواها في الصَّحيح إذا رويناها عنه؟

الجواب أن يقال: هذا الإسناد صحيح؛ لأنه أسنده، ولو قال: الأثر المشهور عن رسول الله: «مَنْ حدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ»[1]، لو اقتصر على هذا؛ لقلنا: إنه ليس صحيحًا عنده، ولكن لما أسنده فيما بعد، صار كالذي في صُلبِ الصحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ»[2].

٢-(٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تعمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[3].

٣-(٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[4].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠).

٤-(٤) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

(...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ.

وإذا كان الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ليس ككذب على أحد، فالكذبُ على الله أشدُّ وأعظمُ، ولهذا قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾، والكذب على أهل العلم في أمور الشريعة -أيضًا- ليس كالكذب على غيرهم، ولهذا يجب التَّحرُّز من الكذب على أهل العلم فيما يُنقل عنهم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء[2]، فإذا كَذَبَ أحدٌ على عالم في أمرٍ شرعي، فإنه يكون كاذبًا على إرث النبي ﷺ.

أمَّا الكذب على العالم فيما هو من أمور العامة فهذا ليس كالكذب على العالم فيما هو من أمور الشرع.

مسألة: ظاهر كلام الإمام مسلم رحمه الله أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال؟

والجواب: نعم، هذا ظاهر كلامه، وقد مشى على هذا القول كثير من العلماء، وهو جدير بأن يكون صحيحًا، ولكن ذكر بعض العلماء، أنه يجوز رواية الحديث الضعيف والعمل به بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألَّا يكون الضعف شديدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٤٢)، وأحمد (٥/١٩٦)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

الشرط الثاني: أن يكون لهذا الفضل الوارد في الحديث الضعيف أصلٌ صحيح.

الشرط الثالث: ألَّا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

ومثال ذلك: لو جاءنا حديث ضعيف في فضل صلاة الجماعة، وذكره الإنسان ترغيبًا في صلاة الجماعة، ولكن لم يجزم أن الرسول قاله، فهذا فيه فائدة؛ لأنه إن صحَّ فقد حصل مدلوله ومقتضاه، وإن لم يصح، فإنه لا يضر؛ لأنه لا يُثبت به حكم شرعي، لكن الذين منعوا ذلك قالوا: الثواب حكم جزائي، وكما أننا لا نثبت للضعيف حُكمًا شرعيًا عمليًّا فإننا لا يجوز أن نثبت به حكمًا جَزائيًّا.

وأُجيب عن ذلك: بأننا شرطنا في هذا ألَّا يعتقد الفاعل لهذا الحديث أن الرسول قاله، وإنما يرجو رجاءً، وفَرْقٌ بين من جزم وبين مَن رجا، فهو يقول: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا، فأحصل على هذا الثواب، فالذين قالوا بجواز ذلك احترزوا؛ يعني: لم يقولوا: إن هذا جائز مطلقًا، بل جعلوا شروطًا يتبين بها أنه لا محذور فيما ذكروه، فالنفس ترجو ثواب ذلك، ولكنها لا تجزم به؛ لأنه لا يجزم بأن هذا صدر عن المعصوم، وهذا أحد الشروط الثلاثة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٥) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» [1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والحاكم (١/ ١١٢).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

بعض الناس يقولون: إن قوله ﷺ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا ليضلَّ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١). هذا لمَن يُضلُّ الناس، أمَّا من كان يُرغِّب الناس في العبادات

(١) أعلَّه الدارقطني بالإرسال، وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٨٨).

والطَّاعات والبُعد عن المنكرات فهذا جائز؟

نردُ على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الكلمة شاذَّة، لمخالفتها لرواية الثقات.

الوجه الثاني: أن اللام هنا ليست للتعليل، ولكنها للعاقبة.

كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]. **والمعنى**: أن مَن كذب على الرسول متعمدًا حصل به إضلال الناس، لكن كما قلنا لكم من قبل: إن الأمر الذي ثبت فضله فالنفس ترجوه.

فنقول: نرجو أن يكون هذا صحيحًا، فإن كان صحيحًا حصل المطلوب، وإن لم يكن، فإنه لا يزيد الإنسان إلَّا رغبة فيما ثبت فضله.

وهل يُقدَّم الحديث الضعيف على القياس؟

الجواب: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يُقدِّم الحديث الضعيف على القياس، لكن بشرط أن يكون ضعفه محتملًا، وليس شديد الضعف، فهو يرى رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث الضعيف مُقدَّم على الرأي، لكن في المسألة نظر؛ لأنه إذا لم يثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة، فينبغي أن يُهْدر.

۞ وأمَّا قوله ﷺ: **«كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أن يحدِّث بكلِّ ما سَمِعَ»**[1]، فمعناه: أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع من غير تثبُّت، ولهذا قال: «بكلِّ مَا سَمِعَ»، وصدق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكون الإنسان مهدارًا، كل ما سمع يتحدَّث به، فإنه تكثُر عثراته، ولهذا قيل: من كثر كلامه كثر سقطه.

وهذا شيء مُجرَّب مُشاهد، ولهذا نهى النبي ﷺ من قيل وقال[2]، فكون الإنسان ما همه إلا قيل كذا، أو قال كذا، فإن هذا يضيِّع عليه الوقت ويحصل منه الشيء الكثير،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

أنت الآن بنفسك ربما تُحدِّث بحديث سمعته من فلان، ثـم يتبـيَّن أن فلانًـا مخطـئ، ماذا يكون مقامك؟! لابد أنك تقع في حرجٍ وتنزل مرتبتُك عند النـاس، فلهـذا ينبغـي للإنسان ألَّا يحدِّث بكلِّ ما سمع حتى يتيقن ويتبيَّن ويكون حديثه مبنيًّا على أصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) بَاب النَّهْيِ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِـي آخِـرِ أُمَّتِي أُنَـاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»[1].

هذا الحديث كما هو واضح حذَّر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه من أقوام يحدِّثون بالغرائب التي لا تُعرف، لا عندنا ولا عند آبائنا، وهذا التحذير يـدلُّ عـلى الأمـر بالبُعـد عـنهم، وعدم التشبث بما يُحدِّثون به؛ لأن التحذير من النبي ﷺ لا يقع إلَّا عـلى شـيء يكـون خطرًا على المرء أو ضررًا عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْـنَ يَزِيـدَ يَقُـولُ: أَخْبَرَنِـي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِـي آخِـرِ الزَّمَـانِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٧٠)، والـديلمي في «مسند الفردوس» (٣٤٢٨).

دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»(١).

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

هذا الحديث من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو مِمَّن عُرف بالأخذ عن بني إسرائيل، فقد أخذ زاملتين من أخبار بني إسرائيل، ومثل هذا الخبر لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، ولا يُحكم له بالرَّفع، وذلك لأنه صدر مِمَّن يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل.

أمَّا الحديث الذي قبله ففيه: الحذر من الشياطين، وأنها قد تتمثل بصورة الإنسان وتحدِّث الناس بما لا أصل له، ولكن ما هو الطريق الذي يمكن أن يحذر الإنسان به من الشياطين في مثل هذا؟

نقول: الطريق هو أن يُكثر الإنسان من الأوراد الواردة عن النبي ﷺ في حفظ الإنسان مثل آية الكرسي، فإن مَن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح(٢). وغير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ في التحرُّز من الشياطين.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٥) معلقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ- فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وهذا فيه: دليل على امتحان المرء في حفظه، إذا شككنا في حفظه، نقول: أعد الحديث، ثم إذا حدَّثنا، قلنا: أعد الحديث الأوّل؛ لننظر في الحفظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ.

هذا يبين أن الناس من عهد ابن عباس فيهم من يكذبون على الرسول ﷺ ولا يتحرَّون في النقل عنه، فما بالك في هذه الأزمنة الطويلة التي صارت بعد ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي الْعَقَدِيَّ- حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟! أُحَدِّثُكَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

۞ قوله: «لَا يَأْذَنَ لِحَدِيثِهِ»؛ يعني: لا يستمع لحديثه، وقد مَرَّ علينا في البخاري: «إن الله تعالى ما أَذِنَ لأحدٍ إذنه -أو أُذنه- لنبيٍّ حَسنِ الصَّوتِ يتغنَّى بالقُرآن يَجْهَرُ بِهِ»[1].

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ: أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا، وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

ولا يبعد أن تكون هذه الأحاديث التي كُذبت على عَلِيٍّ رضي الله عنه من وضع الرَّافضة؛ لأن الرافضة وضعوا عنه أحاديث كثيرة، وضعوها عليه، وزعموا أنها من قوله، إمَّا مرفوعة أو موقوفة، فلا يبعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أَعْرض عن هذا الذي وُضع على عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه لهذا السبب.

⁂

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمْ اللَّهُ! أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

هذا معناه: أنهم لمَّا أتوا بالأشياء الكذب على عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه أفسدوا الصِّدق، وصار الناس لا يثقون بما يُروى عنه صِدقًا؛ لأنهم يخشون أن يكون من هذا الذي وُضع عليه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ- قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

۞ قوله: «لم يكن يَصْدُقُ» ضبط على وجهين: على بناء المعلوم من الباب الأول، وعلى بناء المجهول من التفعيل؛ يعني: «يُصدَّق».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

العلمُ دِينٌ، وإذا كان دينًا فإنه يجب على الإنسان أن يتحرَّى فيه، ولينظر عمَّن يأخذ دينه، هل هو عن ثقة أو غير ثقة أو هو ضابط أو غير ضابط؟ إلى غير ذلك مِمَّا يختلف به الحال، وهذا الأثر علَّقه البخاري -أيضًا- في الصحيح[1].

فإن قيل: فما حكم الدِّراسة عند أهل البدع -كالأشاعرة وغيرهم-، وذلك في غير بدعهم؟

والجواب أن يقال: لا ينبغي أن يُدرس عند أهل البدع عمومًا، وذلك أن الدراسة عندهم حتى في غير العقيدة، تؤدِّي إلى أن يفتخروا بأنفسهم ويُعجبوا بأنفسهم، وإلى أن يغتر الناس بالتردُّد إليهم، فيظنون أنهم على حقٍّ، نعم إن اضطُّر الإنسان ولم يجد غيرهم فلينظر، فإن حاولوا أن يلفُّوا به ويضلوه، فليبتعد عنهم.

وما حكم الاستماع لمن يروي القصص التي لا يعرف لها أصل؟

الذي يذكر القصص ولا يذكر لها أصلًا، هؤلاء يُسمَّون القصَّاصين، فيجب التَّحرُّز منهم، كغيرهم من الذي يُخشى منه الكذب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

هذه المسألة: الرِّواية عن أهل البدع، تنقسم إلى قسمين:

---

(١) لم نقف عليه -بعد البحث- عند «البخاري»، وهذا الأثر أخرجه الدارمي (٤٢٤)، وانظر: «كشف الخفا» (٧٩٦).

القسم الأول: أن تكون البدعة مُكفِّرة، فهذا لا يُروى عنه، ولا يُقبل خبره.

والقسم الثاني: أن تكون البدعة مفسِّقة؛ أي: لا توصل إلى الكُفر، فهذا قد اختلف فيه العلماء، فمنهم مَن رَدَّ روايتهم مُطلقًا، ومنهم مَن قال بالتفصيل: إن روى ما يُقوِّي بدعته، فإنه لا يُقبل؛ لأنه مُتهم، وإن روى ما لا يُقوِّي بدعته، فإنه يُقبل، وهذا في المبتدع الذي لم يصل إلى حدِّ الكفر؛ وذلك لأن أهل البدع عندهم -لاسيما أهل التأويل الذين يتأولون ما مشوا عليه من البدع وليسوا يشاقون الله ورسوله- يرون أن الرِّواية عنهم لا بأس بها إلَّا إذا روى ما يُقوِّي بدعته فإنه يُرد، فالخوارج مثلًا من أشدِّ الناس تحرِّيًا للصِّدق، ويرون أن الكذب من كبائر الذنوب، وصاحبه مُخلد في النار، هؤلاء مع تحرِّيهم الصِّدق إن رووا ما يُقوي بدعتهم، فإنهم لا يُقبلون، وإن رووا ما لا يقوي بدعتهم قُبل.

هذا إذا قلنا: إن بدعة الخوارج غير مُكفِّرة، أمَّا إذا قلنا: إنها مكفِّرة، فلا يُروى عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

۞ قوله: «مَلِيًّا»؛ يعني: ثقة ضابطًا مُتقنًا، يوثق بدينه ويُعتمد عليه، كأنه مأخوذ من الملاءة في المال، والملي في المال: هو القادر على الوفاء، الذي ليس بمماطل، ولا قدرة على الوفاء إلَّا إذا كان عنده مال. فالملي معناه: الثقة الأمين الحافظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ.

المعنى: لا يُقبل في حديث رسول الله ﷺ إلَّا الثقات.

فإن قال قائل: إن البخاري ومسلم أخرجوا لإسماعيل بن أبي أويس، وهو من أشد أهل البدع لأهل السنة، وأيضًا يوجد في صحيح البخاري وصحيح مسلم من أُخرج لهم من الجهمية وما أشبه ذلك؟

يقول شيخ الإسلام في الجواب عن ذلك: إنهم قد توثقوا بما نُقل من أجل شواهد عَلِمُوها أو يسوقونها في نفس الباب[1].

فإن قيل: لماذا لا نقول بقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا تُقبل رواية أهل البدع مطلقًا؟

فالجواب أن يقال: إن الراجح في هذا ما ذكره ابن حجر في النخبة أنه إذا روى المبتدع ما يقوي بدعته فإنه يُردُّ إذا كان من المفسقة، أمَّا المكفرة فيرد مطلقًا، وأمَّا إذا روى ما لا يقوي بدعته فإنه يُقْبَل.

فإن قيل: فما الحدُّ الذي يفرق به بين البدعة المكفرة وغير المكفرة؟

والجواب: أنه ينظر إلى بدعته، فمثلًا: بدعة الجهمية مكفرة، بدعة الذين يضللون الصحابة كلهم رضي الله عنهم مكفرة، وبدعة الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة مكفرة، لكن كفر

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر ترجمة إسماعيل من «التهذيب»: «... وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنَّب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأمَّا الشيخان فلا يظنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلَّا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحتُ ذلك في مقدمة شرحي على البخاري، والله أعلم». اهـ (١/ ١٩٨).

كل واحد بعينه هذا يحتاج إلى تثبت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ؛ يَعْنِي: الْإِسْنَادَ.

وقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

ما دام فيه مفاوز فهو مُعْضَلٌ، والمعضل هو: الذي سقط منه راويان على التوالي، أمَّا الصدقة فليس فيها اختلاف؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن أجاز الصدقة عن الوالدين في حديث سعد بن عبادة[1]، وفي حديث الرَّجُل الذي قال: يا رسول الله، إن أُمي افتُلِتَتْ نفسُها، ولو تكلَّمتْ لتصدقتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

هذا فيه بيان حرص السلف على التحذير ممن يُخشى منه الكذب؛ لأنه يقول: على رءوس الناس، يُعلِن أن يتركوا الحديث عن عمرو بن ثابت، فإنه كان يَسُب السلف، فما بالك بمن يلعن الصَّحابة -والعياذ بالله- أو يقول: إن أبا بكر وعمر ماتا على النفاق، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما جعل أبا بكر معه في العريش في بدر خوفًا منه - نسأل الله العافية- هؤلاء لا كرامة لهم، ولا يؤخذ حديثهم، والله المستعان.

فإن قال قائل: قوله: «على رءوس الناس» كيف يصح هذا، والنبي ﷺ كان يقوم في الناس ويقول: «**ما بال أقوامٍ يقولون كذا وكذا**»[1]، ولم يعيِّن؟

فالجواب: أن هذا لابد من تعيينه؛ لأن الناس يأخذون عنه، وإذا كان المراد بيان الحكم فيكفي الإبهام، وأمَّا إذا كان المراد التحذير من شخص بعينه فلابد من ذلك ولا تكون فيه مفسدة أكبر من الأخذ عن كذاب أو وضاع.

وهل سَبُّ السلف بدعة مكفرة؟

هذا يختلف باختلاف الأحوال، إذا سبَّ المبتدعُ شخصًا واحدًا ممن لم تتفق الأمة على الثناء عليه، فليس هذا بمُكفِّرٍ قطعًا، وأمَّا إذا سبَّ الجميع، قال: كلُّ الصَّحابة غير عدول، ولا يوثق بهم، فهذا كفر؛ لأن هذا يؤدِّي إلى رَدِّ الشريعة كلها.

---

(١) ورد ذلك في جملة من الأحاديث منها ما:
- أخرجه البخاري (٤٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- وما أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.
- وما أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ -صَاحِبُ بُهَيَّةَ- قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وهذا صحيح رَحِمَهُ اللَّهُ. «أقبح من هذا»؛ يعني: أقبح من أن أُسأل فلا أُجيب وأتحرز من الإجابة أن أقول على الله بغير علم؛ لأن القول على الله بغير علم من كبائر الذنوب، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣]. فهو من أكبر الذنوب والعياذ بالله.

وقوله: «أو آخذ عن غير ثقة» كذلك، الأخذ عن غير الثقة كالبناء على غير أساس؛ لأن غير الثقة لا يوثق بخبره، فيكون الأخذ عنه والاعتماد على روايته متضمنًا للقول على الله بلا علم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ -صَاحِبِ بُهَيَّةَ- أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيْ الْهُدَى -يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ- تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ:

وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ[1].

لو رأينا شخصًا ينسب إلى الرسول ﷺ أحاديث والناس أقبلوا عليه، فلابد أن نبيِّن ونقول: احذروا هذا الرجل.

وأمَّا ما في كتب السلف، فأحيانًا يروون الشيء، ويكلُون الأمر إلى الذي يقرأ الكتاب، فابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ -مثلًا- إمام المفسرين يذكر أحيانًا تفسيرًا لبعض السلف مبني على رواية ضعيفة.

قال أهل العلم في ذلك: من أجل أنه يعتمد على الراوي أو أنه أراد أن يُبينها ثم توفِّي.

وأمَّا رواية الحديث الضعيف فإنهم يعملون ذلك إما من أجل أن لها شواهد تؤيدها عندهم، أو أنهم يعملون ذلك ويبينون الضعف، أو لسبب آخر من الأسباب.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

وهذا واجب من باب النصيحة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ مُسْلِم

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن البعض يذكر قصة أبي هريرة مع الشيطان في حفظ الصدقة، وأنه أخذ ما عند الشيطان من رواية؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ما أخذها إلَّا حينما أيَّد ذلك النبيُّ ﷺ؛ أي أنه لما قصَّها على الرسول ﷺ أيدها.

رَحِمَهُ اللَّهُ :يَقُولُ:أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

يعني: طعنوا فيه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لا تَأْخُذُوا عَنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقُولُ: لا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

إذن: ممكن أن يكون الإنسان مستقيمًا في دينه لكن في روايته لا يُعتد به؛ لأنه يروي عمَّن لا يوثق به، فهذا الرَّجُلُ الذي روى عنه عبَّاد، سُئل عنه سفيان فقال: إنه كذاب. فيكون عبَّاد هذا لا يتحرَّى في الرواية، وإن كان هو صادقًا في دينه من حيث العبادة والزهد وما أشبه ذلك، فالعبادة شيء، والتحرِّي شيء، والحفظ شيء، ولكلٍّ حُكمه.

§§§

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

هذه مبالغة عظيمة، لكن لاشك أن الصَّالحين تغلب عليهم الغفلة وسلامة القلب، والثقة بالناس، فيروون عمَّن ليس أهلًا للرواية، ثم إن الصالحين -أيضًا- إذا جاءوا في باب الترغيب -لحبهم للخير- لا يحترزون كثيرًا، وفي باب الترهيب - كذلك- لا يحترزون كثيرًا، فلهذا كثر فيهم الضعف، أمَّا كونهم أكذب الناس في الحديث فهذا ليس بصحيح، وهذه مبالغة، وربما يكون هذا الرجل وُفِّق لقوم صالحين معيَّنين هم أكذب الناس في الحديث، فظنَّ أن الناس كلَّهم مثل هؤلاء.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِم: يَقُولُ يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

هذا توجيهٌ طيب، لكن كما أشرت لكم أنهم لسلامة قلوبهم وحُسْنِ طويتهم وحسن ظنهم بالناس ورغبتهم في الخير، تحصل منهم هذه الغفلة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

هذا مِمَّا يدلنا على تحري نقلة الحديث في مثل هذه الأمور، وإلَّا فجائز عقلًا أن يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم يقول: حدثني محمد، فيكون حدَّث أولًا قبل أن يلقاه، ثم لقيه فحدَّثه، لكن الاحتمالات العقلية لا تدخل في مثل هذه الأمور، ولهذا يتحرَّى نقلة الحديث في مثل هذا ويرون أن ذلك اضطراب في حديثه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ: انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ! قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ.

هذا يظهر أنه من أصحاب أبي حنيفة في مسألة الدَّم الذي لا يعُفى عنه، وهو ما كان قدر الدرهم.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١/ ١٤٢، ١٤٣):

قوله: «انظر ما وضعت في يدك» ضبطناه بفتح التاء من وضعت، ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناءٌ على سليمان بن الحجاج. اهـ

يعني إذن قال سليمان بن الحجاج: انظر ما وضعت، فليست سليمان فاعل قال، وحينئذٍ يزول الإشكال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ بَقِيَّةُ: صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَّابًا.

الحارث الأعور هذا يروي عن علي بن أبي طالب كثيرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ الْوَحْيُ أَشَدُّ.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ والْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ.

الوحي:هو السُّنة، ومعنى: «القرآن هين» أنه يمكن أن يحفظه في مدّة قليلة، لكن السُّنة كيف تحفظها في ساعتين، وهو إشارة على أن هناك أحاديث تُروى وليس لها أصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

الرجعة: هذا من مذاهب الرافضة، وهو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سوف يرجع إلى الدُّنيا، فإن لم يكن، فالذي في السِّرداب سيرجع إلى الدُّنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ:

قَالَ جَابِرٌ -أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ-: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَجَّلَ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨٠﴾ [يوسف: ٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

هذا من البلاء والتحريف ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨٠﴾ [يوسف: ٨٠]. يقول: لم يجئ تأويل هذه الآية؛ يعني: لم يجئ المُخبَر الذي تدلُّ عليه هذه الآية وبيَّنه سفيان، يقول الرافضة: إن عليًا في السحاب، فلا يخرج مع مَن خرج من ولده حتى يُنادي منادٍ من السماء: أن اخرجوا مع فلان؛ يعني: أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه يرتقبُ مَن يخرج مع بنيه، وإذا لم يقل: اخرجوا معه، فإنهم لا يخرجون معه.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

۞ قوله: «يزيد في الرقم» يعني: مثل التاجر الذي يزيد في ثمن السلعة؛ يعني: كأنه يقول: يحدِّث ويزيد كذبًا من عنده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا -ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ- وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

يعني: قد يكون الإنسان فاضلًا صالحًا، لكن لا تُقبل شهادته لسوء حفظه أو غير ذلك، فمقصود مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيِّن حال رجال قد يُشكل أمرهم على بعض المحدِّثين، ولهذا لو أن أحدًا يجمع هؤلاء الرِّجال في مصنفٍ مستقلٍّ يكون عملًا طيبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ -يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ- فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

وهذا كثير في القصَّاصين يقول: سمعت فلانًا، حدثنا فلان، وهو كذاب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ. فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً. وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا مُشكِل، بعض الناس إذا استحسن الكلام، ساقه حديثًا، ثم قال: هذا صحيح المعنى ضعيف السند، وربما لا يكون له إسنادٌ أصلًا، لكن يرى أن معناه صحيحًا وتشهد له الأدلة، ثم يرويه حديثًا عن النبي ﷺ ثم يقول: هذا حديث صحيح المتن ضعيف السند، وليس له سندٌ أصلًا، مثل حال هذا الرَّجُلِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ -وَاللَّهِ- عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

عمرو بن عُبيد أحد زعماء المعتزلة هو وواصل بن عطاء.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ سَمَّاهُ؛ يَعْنِي: عَمْرًا. قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ -يَعْنِي: حَمَّادًا- قَالَ: قِيلَ لأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

الأصح: حديث أيوب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزِّقْ كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ايتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ.

والصواب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُصلِّ على قتلى أُحد، وإنما دفنهم في ثيابهم ولم يُغسَّلُوا ولم يُصلِّ عليهم، لكنه في آخر حياته، خرج وصلَّى عليهم، وليست صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة إنما تكون في حينها قبل الدَّفن، ولكنه صلَّى عليهم؛ أي: دعا لهم دعاءً مُطلقًا، وليس صلاة جنازة، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ. وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ. قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ

عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ. فَتَرَكْنَاهُ.

هذا مُرائي، إذا جاءه الثقات قال: أتوب، وإذا انصرفوا حدَّث، فلو أن أحدكم أخذ هذه الأسماء من هذه المُقدمة وذكر ما قيل في كلِّ واحد منهم لكان جيِّدًا، حتَّى إذا مرَّ عليه في سند من الأسانيد إذا هو قد عَرَفَ حال هذا الرجل.

٭٭٭

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٦٥):

المراد بهذا المذكور: بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فإنه قال: «سويد بن عقلة» بالعين المهملة والقاف وهو تصحيفٌ ظاهرٌ وخطأٌ بينٌ، وإنما هو «غفلة» بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين. وأما المتن فقال: «الرَّوح» بفتح الراء و«عرْضا» بالعين المهملة وإسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه: «الرُّوح» بضم الراء و«غَرَضًا» بالغين المعجمة والراء المفتوحتين.اهـ.

فهو قد أخطأ في الإسناد وفي المتن، فحرَّف المعنى بناءً على تحريف اللفظ؛ يعني: أن يتخذ الرَّوح عَرْضًا، هذا التفسير بناءً على الخطأ في اللفظ، والصواب: أن يُتَّخذ «الرُّوح غرضًا» يعني: أن تتخذ حيوانًا كالطير مثلًا أمامك وترمي إليه؛ ليتبيَّن المصيب من

المُخطئ، فالناس إذا أرادوا يترامُون الآن يجعلون غرضًا أمامهم، عودًا؛ أو قرطاسًا، أو خرقة، أو أي شيء يترامون عليه أيُّهم يصيب، فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُتَّخذ الرُّوح؛ يعني: الحيوان ذا الرُّوح غرضًا يُرمى إليه، لما في ذلك من تعذيبه وإتلاف ماليته، لكن هذا حرَّف اللفظ والمعنى، واللفظ بقوله: «الرَّوح عَرْضًا». والمعنى: أن جعل الروح بمعنى: الكوَّة تدخل معها الريح، وعَرْضًا؛ يعني: في الحائط.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

العين المالحة ما تُشرب، ولو شربها الإنسان لانهمر بطنه، وفسد مزاجه، وهو كناية عن هذا الرَّجُل؛ يعني: قَدْحٌ عظيم في الرجل، أنه عين مالحة لا عذبة.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ. قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

ومثل هذه الأحوال نادرة؛ يعني: أن يُشكل على الإنسان شيء، ثم يعرض له النبي ﷺ في المنام فيُخبره بالخبر، فهذا في رواية الحديث، ورأيت في كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم عن شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أشكل عليه الحكم في جنائز المبتدعة تُقدمُ ليُصلَّى عليها، فيشكُّ الإنسان أمُسلم هذا الميت أم كافر؟ مع أشياء أخرى.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرأيت النبي ﷺ في المنام فاستفتيته في ذلك، ماذا نصنع في هذه الجنائز؟ فقال النبي ﷺ فيما رواه عنه ابن تيمية في المنام، قال: «عَلَيْكَ بالشَّرطِ يا أَحْمد» وهذه لا شك كرامة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أن الله يُيسِّر له منبع العلم، ليغترف منه، ثم كرامة أخرى أن النبي ﷺ عَلِمَ أن اسم هذا الرَّجُلِ من أُمَّتِه: أحمد، وهذا لا شك أنها كرامة يُشهد بها لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قال قائل: فهل أنتم تعملون بالمنامات في مثل هذا؟

فالجواب: إن كان له أصل في الشرع وهذا فرع منه، أو كان له أصل في الشرع وهذا مقيس عليه؛ يعني: بأن يكون في الأول عمومات، ويأتي هذا على التفصيل، وفي الثاني قياس، فإننا نعمل به.

أمَّا إذا لم يكن له أصل فإننا لا نعمل بالمنامات، وهذا القول وسط بين الخرافيين الذين يعملون في كلِّ منام، حتى إن بعضهم -والعياذ بالله- يَدَّعي أنه رأى الله، وأنه حدَّثه، وأملى عليه شرعه، وبعض الناس يُنكر هذا مطلقًا، ويقول: إن الأموات لا يُمكن أن يحسوا بشيء من أحوال الأحياء أبدًا، وعادة يكون القول الوسط هو الوسط، فكلمة «الوسط» الأولى هي التي بين طرفين، و«الوسط» الثانية هي الخيار المقبول، فما ذكره النبي ﷺ فيما رواه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في المنام له أصل في الشرع، ففي الأحكام قال النبي ﷺ لضُباعة بنت الزُّبير وقد اشتكت إليه وهي تريد الحج، قال: «**حُجِّي واشْتَرطِي أن مَحِلِّي حيث حَبستني، فإن لك على ربِّك ما استَثْنَيْتِ**»[1] يعني: قولي: إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني، هذا في الأحكام.

وفي الدعاء: في آية الملاعنة: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [النور:٧]. وهذا دعاء مقيد: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وتقول هي: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٩]. وبناءً على الشاهد الشرعي لهذه الرؤية حكمنا بصحتها،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دون قوله: «فإنَّ لَكِ عَلى ربِّكِ مَا استَثْنَيْتِ»، وإنما أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٢٧٦٥)، والدارمي (١٨١١).

وعلى هذا فإذا قُدِّم لنا ميت وكان مشهورًا بالتهاون في الصَّلاة، فإننا لا نجزم بالدُّعاء له، بل نقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له، وإن قُدِّم لنا مَن نعلم أنه لا يُصلِّي وأنه لم يتُب، فإنه يحرُم علينا أن نُصلِّي عليه، ويجب علينا أن ننصرف إلا أن يشهد شاهدان على إسلامه، ورجوعه إلى الإسلام بالصَّلاة؛ لأن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]. والصَّلاة على الميت طلب المغفرة له، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣]. وأُورِدَ على هذا استغفار إبراهيم، حيث قال في أبيه: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الشعراء:٨٦]. فقال الله تعالى مجيبًا على هذا السؤال المقدَّر المطروح، قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة:١١٤].

ورسول الله ﷺ أكرم الناس جاهًا عند الله فيما نعرف، قال: لما استأذن من ربِّه ﷻ أن يستغفر لأمِّه، أبى الله عليه أن يستغفر لها؛ لأنها ماتت وهي مشركة، فاستأذن ربَّه أن يزور قبرها، فَأَذِنَ له[1] أن يزور القبر لا للدعاء لها، ولكن للاعتبار، فزار القبر ووقف عليه، وجعل يبكي ﷺ، وبكى الناس معه.

فالحاصل: أن الرؤيا المنامية إن شهد لها شاهد في الشرع فهي مقبولة، وإن لم يشهد لها شاهد فإنها لا تُقبل إذا كان في ذلك تغيير لشرع الله.

إذن: فالذي ذكره مسلم في المقدمة فيه رؤية منامية في رواية الحديث، عرض على النبي ﷺ فيها أحاديث، فلم يعرف منها إلَّا الشيء اليسير.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

وهذا يفعله بعض المحدِّثين تلبيسًا وتمويهًا وتدليسًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ. وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

هذا يستفاد منه في الفقه: أن الإخبار بحال الشخص، هل هو ثقة أو غير ثقة، كذاب أو صدوق؟ ليس من الغيبة في شيء بل هو من النَّصيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين استشارته في الذين خطبوها، قال: «**أمَّا مُعاوِيةُ فصُعْلوكٌ لا مال له، وأمَّا أبو جَهْم فضرَّاب للنِّساء**»(١)، فبيَّن حالَهما، وهذا لا يُعدُّ من الغيبة، بل هو من النصيحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

هذا كالسَّابق في بيان أن ذِكر الرَّجُل بما تقتضيه حاله نصيحةً لله وللمسلمين، لا يعدُّ من الغِيبة.

✿ وفي قوله: «لو كان ثقةً لرأيته في كُتبي» يعني: لو كان ثقة عندي، وليس في هذا افتخار أو مدح للنفس، بل لبيان الواقع، وكأنه يقول للسائل: لا تُكثر من السؤال، إذا لم تر الرَّجُلَ في كتبي فإن حُكمي عليه أنه ليس بثقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: زَيْدٌ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعْفَرِ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَى وَضَعَّفَ يَحْيَى بن مُوسَى بْنَ دِينَارٍ[1] قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِيَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٧٦): قوله: «سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار، وقال: حديثه ريحٌ. وضعف موسى بن الدهقان، وعيسى بن أبي عيسى المدني» هكذا وقع في الأصول كلها «وضعف يحيى بن موسى» بإثبات لفظة «بن» بين يحيى وموسى، وهو غلطٌ بلا شك. والصواب حذفها. كذا قاله الحُفاظ؛ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعاتٌ آخرون. والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم. ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولًا فضعف يحيى بنُ سعيد: حكيمَ بنَ جبير، وعبدَ الأعلى، وموسى بنَ دينارٍ، وموسى بنَ الدهقان، وعيسى. وكل هؤلاء متفقٌ على ضعفهم. وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورةٌ.اهـ

قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

كأنه يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما صَحَّ من الأخبار غنًى عَمَّا كان ضعيفًا، وهو كذلك، وهذا مِمَّا يدلُّ على أنه لا تنبغي رواية الحديث الضعيف حتَّى في فضائل الأعمال، اللهم إلَّا رجلًا يسُوق الحديث الضعيف ليُبيِّن أنه ضعيف حتى لا يأخذ الناس به، فهذا واجب، أمَّا أن يسوقه على أنه مثبتٌ لهذه الفضيلة، أو أنه يثبت بها حكم الترغيب أو الترهيب فهذا لا يجوز؛ لأن ما صَحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه الكفاية، وكلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا جيد.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاِعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلأَنْ يُقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

هذا صحيح، ولكنه ليس منطبقًا على كل هؤلاء، قد يكون بعضهم يرى أنه نقل هذا الحديث الضعيف؛ لأن له شاهدًا، فيُريد أن يقويه بالشاهد وما أشبه ذلك، لكن لا شك أن ما ذكره مسلمٌ أنه قد يكون عند بعضهم إرادة التكثير، وأن يُقال: ما أكثر ما جمع من الحديث وما أكثر حديثه، هذا يروي ألف حديث، وهذا يروي ألفي حديث، وهذا يروي ألف ألف حديث، وما أشبه ذلك، والله أعلم بالنيات.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب مَا تَصِحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الكلام هذا صحيح؛ يعني: القول الضعيف يتردَّد الإنسان بين نشره والردِّ عليه، وبين تركه، فيقول: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً وَمَذْهَباً صَحِيحاً».

ثم علَّل: «إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ غيرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا».

وهذا صحيح، ولذلك إذا أردتَّ للشيء أن ينتشر فرُدَّ عليه، فسيأخذ الناس هذا الردَّ ويتجادلون فيه، ويكون في ذلك نشر للقول، لكن يُخشى كما قال مسلم أننا لو تركناه لاغتر به الجُهَّال، فكان مُقتضى النصيحة أن يُذكر، وكونه يشتهر بأنه ضعيف وأنه مردود عليه خير من كونه يُسكت عنه وهو منتشر بين الناس.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ

رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ -أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ- بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ. قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

۞ قوله: «والأمر كما وصفنا حجة» فـ «حجة» هذه: اسم يكن.

والذي قال هذا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وعجبًا أن يقول مسلم هذا القول في شيخه؛ مع أنه أصوب من مسلم، فلا شك أن مجرد المعاصرة لا يكون حجة لجواز أن يكون بينهما واسطة، وهذه المسألة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: مجرَّد المعاصرة.

القسم الثاني: ثبوت الملاقاة.

القسم الثالث: أن يكون قد سمع منه شيئًا، ولكن لا يُعلم أنه سمع منه هذا الحديث بذاته.

القسم الرابع: أن يكون سَمِعَ منه هذا الحديث بعينه.

فأما القسم الرابع فمتفَق على أنه حجَّة ولا أحد يخالفه في هذا الشيء، والقسم الثالث -أيضًا- قول الجمهور: أنه حُجة؛ لأنه إذا ثبت أنه سمع منه، فالأصل أن ما حدَّث به عنه فهو مَسْمُوعٌ، والقسم الثاني مجرد الملاقاة، لكن لم يثبت أنه سمع، وهذا محمول على حسن الظَّنِّ، وأنه لم يحدِّث عمَّن لاقاه إلَّا ما يَسمعَ منه، والقسم الأول

أضعفها، فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يحمله على اللِّقاء والسَّماع، والبخاري لا يحمله على اللِّقاء والسَّماع، ولهذا كان شرط البخاري أمتن وأصح، أنه يُشترط لصحة الحديث الملاقاة، وكما عرفتم أن الملاقاة -يعني عقلًا- قد يقول قائل فيها: لا يلزم من ملاقته أن يُحدِّثه، قد يلاقيه ويتحدثان بحديث وقد لا يتحدثان وقد يتحدثان بأمر الدنيا، لكن مع ذلك من أجل إحسان الظَّنِّ بالرُّواة، نقول: إنه إذا ثبتت ملاقاته، وحدَّث بلفظ عنه ليس فيه التصريح بأنه حدَّثه أو سمع منه، فإنه يُحمل على السماع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الْقَوْلُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ، إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ هذا لا شك أنه فيه مجازفة، أنه القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم والأخبار والرِّوايات، هذا لا شك أن فيه مجازفة، بل لو قيل بالعكس لكان أقرب إلى الصواب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ، قَدْ أَعْطَيْتَ فِي

جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا.

أولًا: نسأل، هل البُخاري يشترط اللقاء أم لا؟

نجد أنه يشترط اللقاء، هل هذا الكلام من مسلم ينصبُّ على من اشترط اللقاء أم لا؟

ينصَبُّ، لكن ما هو شرط اللقاء، إذا تعاصرا فهو محمول على اللقاء، إلَّا إذا كان هناك بينة على أنهم لم يلتقيا.

فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حتى قوله في الضعفاء قبل قليل: أنهم يريدون التكثير والإكثار -وما أشبه ذلك-، هذا مِمَّا لا يجوز، فبعضهم ما يريد هذا، وما يمكن أن نحكم بهذا على كلِّ واحد، والله المستعان[1].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ؛ لأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ -وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ- احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عنه عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ

(١) قال أحد الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر من فعل مسلم هذا، أنه كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كان في خُلقه حدة.
فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولكن نودُّ ألَّا يكن في قلبه إساءة ظنٍّ، لكن على كلِّ حال نسأل الله له الرَّحمة، فإنه مجتهد.

بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا، فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لكن هذا الذي قاله ليس فيه دلالة، فهو يريد أن يُلزم بأنه إذا حدَّث بالعنعنة وقد عُلم أنه اجتمع به ولاقاه، فإنه يكون مُرْسلًا، لاحتمال أن يكون بينهما واسطة.

فيُقال: هذا الاحتمال غير وارد؛ لأنه من المعلوم أن الرَّاوي بالعنعنة حديثه متصل إلَّا مَن عُرف بالتدليس، والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس، وعلى هذا فما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بلازم.

فإن قال قائل: إذا عُلم أن المحدِّث ليس بمدلس وأنه ثقة، فما فائدة اشتراط اللقاء بعد المعاصرة بعد علمنا بأنه ثقة وغير مدلس؟

فالجواب: لأنه إذا لم يعلم أنه لاقاه، فإنَّا نعلم أن الأصل عدم اللقاء، لكن إذا علمنا أنه لاقاه، فالأصل أنه سمعه منه.

وفائدة اللقاء إذا كان الإنسان لا يدلِّس أنه بالإمكان أن يكون سمعه، لكن إذا لم نعلم أنه لقيه ففيه احتمال التدليس، وإن علم أنه لا يدلِّس؛ فلئلَّا يكون من المرسل الخفي.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ، بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ

سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ، فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ.

انتقل الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى شيء آخر، وهو ثبوت السَّماع، وكما قلت لكم: إن المسألة على أربعة أقسام:

الأول: المعاصرة. والثاني: اللقاء.

والثالث: السماع منه مطلقًا. والرابع: سماع الحديث بعينه.

ففي كلامه الأخير تحدَّث عن السماع، وفي الأوَّل عن اللقاء، ولا شك أنه إذا ثبت السَّماع فهو أفضل مما لو ثبت مجرد اللقاء، وإذا ثبت سماع الحديث بعينه فهو أقوى مِمَّا إذا ثبت السماع على سبيل الإطلاق دون سماعه لحديث بعينه، ولهذا نجد أن أكثر الحديث -والحمد لله- كلها فيها سمعت فلانًا، حدثنا فلان، أخبرنا فلان، والمسألة الآن إنما تكون فيما كان معنعنًا[1]، وأمَّا ما صُرِّح فيه بالتحديث والإخبار والسماع فلا إشكال فيه، والناس متفقون عليه، لكن الكلام على مَن عنعن، هل يُحمل

(١) ولاشك أن هذا في غير رواية المدلسين، فالمدلس لابد من تصريحه بالسَّماع حتى يقبل حديثه، وقد استثنى جمعٌ من العلماء -وهو الصواب- عنعنة المدلسين التي في الصحيحين، فتنبه أن الخلاف بين البخاري ومسلم -رحمهما الله- في غير رواية المدلسين، فالمسألة أقرب إلى الإرسال منها إلى التدليس.

على الاتصال أوْ لا؟

فمسلم يرى أنه مُتصل ما دام أن المعاصرة ثابتة ما لم نعلم أنه لم يتصل، مثل لو كان أحدها في المشرق والثاني في المغرب، ولم يحصل اتفاق بينهما.

والآخرون يرون أنه لا يُحمل على الاتصال حتى يثبت أنه لاقاه، فإذا ثبت أنه لاقاه فحينئذٍ نقول: إذا حدَّث عنه بلفظ «عن» فهو سامع منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

هذا لا ينطبق على المثال الذي ذكره؛ لأن المثال الذي ذكره بين صحابي، والصَّحابي لا يمكن احتمال التدليس في حقِّه، ولهذا يقول: ما رأى النبي ﷺ فإذا روى عن حذيفة وابن مسعود، وقد رأى النبي ﷺ فهو صحابي، والصَّحابي يبعد جدًّا في حقِّه التَّدليس[1]، وحينئذٍ لا يَرِدُ علينا هذا المثال.

---

(١) مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الصحابي وإن دلَّس الحديث فإنه يُسقط صحابيًّا آخر، ويبعد جدًّا وهو =

وهل شرط البخاري ترك العمل به علماء المصطلح، فمسلم أخرج أحاديث على شرطه وصححها علماء المصطلح؟

فالجواب: نعم، يصحِّحون من جهة أخرى، فالحديث يكون له طرق وله شواهد، وإنما المعتمد عند الجمهور هو رأي البخاري، ولهذا رجَّحوا البخاري على مسلم في هذه الطريق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا، وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا، وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ -وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا- وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ، وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ، وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى -وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلِيًّا- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ، وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ

=

صحابي أن يأخذ الحديث عن تابعي مثلًا، والأقرب أن يقال: أنه ينتفي في حقِّه الإرسال؛ لأنه أدرك النبي ﷺ وسمع منه، وأما التدليس فممكن على المعنى المذكور، وانظر التعليق السابق.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

الحاصل: أن المسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يُحدِّث عن مَن لم يُدرك عَصْره، وهذا بالاتفاق منقطع.

القسم الثاني: أن يُحدِّث عمَّن عاصره، ويثبت أنه لم يلاقه، فهذا -أيضًا- منقطع.

القسم الثالث: أن يحدث عن مَن عاصره ولم يثبت أنه لم يلاقه، ولا أنه لقيه، فهذا هو موضع الخلاف بين البخاري ومسلم، فالبخاري يرى أنه منقطع ومسلم يرى أنه متصل.

القسم الرابع: أن يروي عمَّن لقيه وثبت سماعه منه، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، فهذا محمولٌ على السَّماع؛ أي: على سماع كل ما حدَّث به عنه، وخالف فيه بعضهم.

القسم الخامس: أن يروي عن مَن عاصره وسمع منه نفس الحديث بعينه، فهذا مُتفق على أنه متصل مثل أن يقول: حدَّثني، أخبرني، سمعتُ وما أشبه ذلك.

فهذه الأقسام كما رأيتم.

بقي أن يُقال: أيُّهما أقربُ إلى الصِّحة، أن يُحدِّث عن مَن عاصره ولم يثبت أنه لاقاه، أو عن من ثبت أنه لاقاه؟

الثاني، لاشك أقربُ إلى الصِّحة، وعليه مشى البخاري في صحيحه، وأمَّا مسلم فمشى على خلاف ذلك، وقال: متى ثبتت المعاصرة فإنه لا تُشترط الملاقاة[1] ما لم يُصرَّح بأنه لم يلقه، فإن صُرِّح بأنه لم يلقه فهو منقطع لا إشكال فيه.

(١) وهذا مع انتفاء التدليس؛ وذلك حتى عند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن وافقه.

كِتَابُ الإِيمَانِ

مِنْ حَدِيثِ : ٨ إِلَى حَدِيثِ : ٢٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَوجُوبِ الإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّن لا يُؤْمِنُ بِالقَدَرِ وإغلاظِ القَولِ فِي حَقِّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِئُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ -جَلَّ جَلالُهُ-.

يعني: من هنا بدأ المُسند، واعلم أن التراجم ليست من صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنها من صنيع الشُّرَّاح، وأحسن التراجم التي لهذا الكتاب هي تراجم النووي -رحمة الله عليه-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ

لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ -وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ- وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

۞ كلمة (ح) يعني: أنه تحوَّل من سندٍ إلى سند، لكنهم يضطرون إلى هذه الرموز لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: حفاظًا على الوقت.

الوجه الثاني: حفاظًا على المداد؛ لأن هذا يوفِّر المداد.

الوجه الثالث: حفاظًا على الأوراق؛ لأن الأوراق والمداد عندهم ليست بالأمر السهل، قد يكون من أصعب الأمور أن يحصُلوا عليها.

هذا «كتاب الإيمان» بدأ المؤلِّف فيه بما يتعلَّق بالقدر. وقد تنازعتِ الأمةُ في الْقَدَرِ على ثلاثة فرق:

فرقتان متطرفتان، وفرقة ثالثة وسط، فأمَّا المتطرفتان فهما: القدرية والجبرية.

فالقدرية: أنكروا القدر، بأن قالوا: إن الله ﷻ لم يُقدِّر أفعال العباد، وكان أول ما ظهر فيهم هذا القول الباطل، أنهم أنكروا العلم، وقالوا: إن الله لا يعلم ما يفعله العِباد إلَّا بعد أن يقع، وأن الأمر أُنُف بمعنى: مُستأنف؛ عني: أن علم الله تعالى بأعمال العباد مُستأنف لا يدري عنه حتى يعملون، ولهم شبهة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١]. ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران:١٤٢]. وما أشبه ذلك من الآيات، وهؤلاء غلاتهم، لكنهم انقرضوا، حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «العقيدة الواسطية»: إن منكري العلم اليوم قليل، واستقرَّ رأيهم على إثبات العلم والكتابة، ولكنهم أنكروا المشيئة والخلق، وقالوا: إن الله لا يشاء أعمال العباد ولا علاقة له بأعمالهم، وليس خالقًا لها، بل الإنسان حُرٌّ في مشيئته وفعله، هذا الذي استقر رأيهم عليه.

الطائفة الثانية المتطرفة: الجبرية، قالوا: إن الإنسان يُجبر على عمله، ليس له فيه تعلُّق إطلاقًا، وإن حركاته وسكناته ليست إليه، بل هو كتحرُّك الريشة في الهواء، وما أشبه ذلك، ولهم في ذلك شبهة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة:٢٥٣]. ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

والعمى كلُّ العمى في أهل البدع أنهم ينظرون إلى الشريعة من وجهٍ واحد أو بعين واحدة؛ بمعنى: أنهم يأخذون أدلة ويتركون أدلة، فيحصل من ذلك البدعة، سواء في هذه المسألة أو في غيرها، وهذه البدعة كما ترون ظهرت في أواخر عصر الصحابة ﷺ، لكن هناك بدعة قبلها، وهي بدعة الرَّافضة والنواصب الذين هم الخوارج، وهذه كانت في أواخر عهد الخلفاء الراشدين فعثمان ﷺ لم يُقتل إلَّا بالخارجين عليه.

وعلي بن أبي طالب لم يُقتل إلَّا بالخارجين عليه، والخروج على ولاة الأمور ليس هو الخروج بالسلاح فقط، بل الخروج بالسِّلاح وباللسان، حتى إن الرَّجُلَ الذي قال

للنبي عليه الصلاة والسلام: اعْدِلْ[1]، سُمِّي خارجًا؛ لأنه خرج على الحكم وأنكر الحكم علانية، مع أنه كاذب في ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو أعدل الخلق.

لكن على كل حال: إذا قيل خروج، فلا تظنوا أن المعنى أنه يخرج بالسِّلاح، لكن هذا غاية الخروج، وكل مَن خرج على الإمام وولاة الأمور فهو خارج لكن مُقيَّد بما خرج به، سواء اعترض على أي شيء من أحكامهم وأفعالهم على وجه العلانية؛ لأن ذلك يُوغِرُ الصُّدُور ويوجب أن يحمل الناس على ولاة الأمور ما يحملون، ثم بعد هذا ينكصون عن طاعتهم التي أُمِروا بها ما لم يأمُروا بمعصية، فإن أَمَرُوا بمعصية فلا طاعة لهم.

فالنواصب والرَّافضة كانوا قد خرجوا قبل بدعة القَدَرِ.

والفرقة المتوسطة في القدر: هي طائفة السنة والجماعة، الذين قالوا: نؤمن بقدر الله، وأنه تبارك وتعالى علم كل ما يعمله العباد، وكتب ذلك، وشاءه وخلقه، وأن الإنسان ليس مجبرًا، بل هو مختار، ولهذا إذا وقع الشيء عليه، على وجه الإجبار، لم يؤاخذ بما وقع منه، وأعظم الذنوب الكفر، ومع ذلك إذا أُكره عليه لم يعاقب به، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦]. هذا المذهب الوسط أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، واجتمع من هذه الأدلة هذا الرأي المُنَقَّحُ المحرَّرُ، وهو أن الإنسان له قدرة واختيار وأنه هو الفاعل حقيقة، ولكن هذا كله بعلم الله وكتابته ومشيئته وخلقه.

هؤلاء؛ أي: نفاة القدر خرجوا في البصرة، وكان مرجعُ الناس إذ ذاك هم بقايا الصَّحابة، فذهب هذا الرَّجُلُ وصاحبه حميد بن عبد الرحمن الحميري، انطلقوا إلى عبد الله بن عمر في الحج، وأخبروه الخبر، فقال عبد الله بن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُرَآءُ مني، ثم قال: «والذي يَحْلِفُ به عبدُ اللهِ بنُ عمر، لو أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ»، لماذا؟

لأن الذي يُكذِّب القدر -لاسيما مثل هؤلاء الذين ينكرون علم الله- كافر، والكافر لا تُقبل منه نفقته، ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٥٤]. ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجيء جبريل إلى النبي ﷺ على صفة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد من الصَّحابة، فجلس إلى النبي ﷺ... إلخ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن من هَدْي السَّلف الصالح الرُّجوع إلى أهل العلم الذين هم أهله، والذين يُظنُّ فيهم الوصول إلى الحقِّ، ويؤخذ ذلك من رجوع الرجلين إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: أن الإنسان قد يقرأ القرآن وقد يحرص على طلب العلم، ولكنه يضل، كهذا الرجل معبد الجهني وزمرته، فإنهم يقرءون القرآن ويحرصون على العلم، لكن ضلُّوا هذا الضلال المبين.

ويتفرَّعُ على هذه الفائدة: أنه يجب على الإنسان أن يسأل الله تعالى دائمًا الثبات على الحقِّ والوصول إلى الصَّواب، وكان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بالاستفتاح المشهور ومنه: «اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحقِّ بإذنِكَ إنَّكَ تَهْدِي مَن تَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

ومنها: جواز الحلف إذا دعت الحاجة إليه، أو كان في ذلك مصلحة، وهذا مِمَّا جاء في القرآن والسنة، أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[يونس: ٥٣].

والموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ: ٣].

والموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ...﴾[التغابن: ٧].

وأقسم النبي ﷺ في عدة أحاديث، فإذا دعت الحاجة أو كانت المصلحة في اليمين فلا بأس أن يحلف الإنسان، وأمَّا إذا لم يكن هناك مصلحة ولا حاجة، فالأفضل كفُّ اللِّسان عن اليمين.

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنَّ المكذِّب بالقدر كافر لا تقبل منه النفقة، حيث قال: «لَوْ أَنَّ لأَحدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهبًا فَأَنْفقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: أن الله ﷻ أعطى الملائكة قدرةً على أن يتحولُوا من صورتهم الأولى إلى صورة ثانية، وهل هذا باختيارهم أم بأمر الله؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا -الله أعلم- لكن هم يمكن أن يتحولُوا من صورتهم الأولى إلى صورة ثانية.

ومنها: حُسْنُ الأدب مع المَعلم والمفتي؛ لقوله: «أَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ»، وهذا من حُسن الأدب والتهيؤ لما يلقى إليه.

ومنها: أن الإنسان يجوز له أن يمثل حال شخص آخر؛ لأن جبريل عليه الصلاة والسلام مثَّل نفسه بصورة هذا الرَّجُلِ، وقال: «يَا مُحَمَّد»، والعادة أن الخطاب بـ «يامحمد» يكون لمن؟ للأَعْرَابِ، ولكن هل هذا مُقَيَّدٌ بما أذن الله فيه كهذا الحديث مثلًا، وكقصة الثلاثة: الأبرص، والأقرع، والأعمى، فإن الملك جاءهم بصورة إنسانٍ مصابٍ بما أصيب به، وإنسان فقير، ويقول: إنه ابن سبيل وانقطعتْ به الحبال، مع أن الأمر ليس كذلك[1]، لكن الله ﷻ أَذِنَ بهذا، فهل لنا أن نفعل مثل ذلك؟

هذا موضع اجتهاد.

فمن الناس من قال: إذا كان الله أذن في ذلك فإن الله لا يأمر بالفحشاء.

وبعضهم يقول: هذا لا يجوز؛ لأن الرجل الذي يقول: أنا ابن سبيل، أنا فقير، ليس هو كذلك.

وعلى كل حال: فهذا موضع اختلف فيه المعاصرون، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع.

ومنها: جواز سؤال الإنسان عن شيء يعلمه لمصلحة غيره، ويؤخذ هذا من سؤال جبريل وهو يعلم، ولهذا يُصَدِّقُهُ، يقول: صَدَقْتَ، لكن لمصلحة الغير.

ويتفرَّع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان إذا كان هناك مسألة مشكلة على الناس يتعاملون فيها أو ما أشبه ذلك، وهو يعلم الحكم، ينبغي له أن يسأل وإن كان يعلم، وذلك من أجل أن يفيد غيره، ويكون هو المُعَلِّمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن فوائد الحديث: أن المتسبب كالمباشر، ووجه ذلك، أن السببَ في إعلام النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة هو جبريلُ، وقال ﷺ: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ».

فيؤخذ منه: أن السبب كالمباشر، وهذا معروف عند الفقهاء: أن السبب كالمباشرة، وأنه إذا اجتمع متسبب ومباشر، فقد قالوا: إذا كان يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان عليه، ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب فيكون الضمان على المتسبب، وإذا كان لا يمكن إحالة الضمان على المباشر، كان الضمان على المتسبب.

فمثلًا: شهد رجلان على شخص عند القاضي بما يوجب قتله، فحكم القاضي بقتله، فنفذ الشرطة قتلَه فقتلُوه، ثم رجع الشاهدان، وقالا: إننا تعمدنا قتله، فمن الذي يقتل؟

الجواب: الشاهدان؛ لأن المباشرة مبنية على السبب، أي: أن الشرطة ما نفذت إلا بسبب شهادة الشاهدين.

مثال آخر: ألقى رجل شخصًا أمام الأسد، فوثب الأسد عليه فأكله، فالضمان على الرجل الذي ألقاه، مع أنه متسبب والأسد مباشر، لكن لا يمكن إحالة الضمان على الأسد.

مثال ثالث: حفر رجل حفرة في الطريق، فوقف عليها رجل، فجاء ثالث فدفع هذا الرجل، حتى سقط في الحفرة ومات، فالضمان هنا على الدَّافع؛ لأنه مباشر، والدَّافع: لولا الحفرة التي سقط فيها الرجل ما مات الرجل؛ أي: لو دفعه وسقط على الأرض ما مات، والحفرة بمجردها -أيضًا- لا يحصل بها موت، فالموت صار بدفع هذا الرجل الدافع فهو مباشر، والحافر متسبب، فيكون الضمان على المباشر، وهذا كله أخذناه من قوله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ»، فهو السبب لكلام الرسول ﷺ فصار كأنه هو المتكلِّم.

ومنها: التفريق بين الإسلام والإيمان عند الجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ فَرَّقَ بينهما، فجعل الإسلام هو العلانية والإيمان هو السِّرُّ، وهذا إذا ذكرا جميعًا، أَمَّا إذا أُفرد أحدُهما صار متضمِّنًا للآخر، فقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]. يشمل الإيمان كما يشمل الإسلام.

ويبقى عندنا إشكال: وهو قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ ... غَيْرَ بَيْتٍ

مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]. فجعل المسلمين بدل المؤمنين.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الذاريات:٣٦]. لأن امرأة لوط كان ظاهرها الإسلام، فهي مسلمة ظاهرًا، فالبيت ليس فيه إلَّا مسلمون، لكن الذي نجا هو المؤمن، وتخلَّفت المرأة؛ لأنها مسلمة وليست بمؤمنة.

ومنها: أن الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان التي لا تصحُّ العقيدة إلَّا بها، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الواسطية»:

أمَّا بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة، وهو الإيمان بالله وملائكته.. وذكر بقية الأركان.

إذن: لا يمكن أن تتمَّ العقيدة ولا تصحَّ، حتى يؤمن الإنسان بالقدر خيره وشره.

ومنها: إثبات أن في القدر خيرًا، وأن في القدر شرًّا؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، فما هو الخير، وما هو الشر؟

والجواب: أن ما ينفع فهو خير، وما يضر فهو شر، والمقدورات كلُّها: إما خير ينفع الناس في دينهم أو دنياهم، وإما شر يضر الناس في دينهم أو دنياهم.

فإن قال قائل: كيف نقول: الإيمان بالقدر خيره وشره، والقدر من الله، وقد قال النبي ﷺ: «**الشَّرُّ لَيْس إِلَيْكَ**»[1] يعني: لا يضاف إليك ولا ينسب إليك؟

قلنا: الجمع بين هذا وبين حديث عمر، أن نقول: الشر ليس في الفعل، ولكنه في المفعول؛ يعني: الشر في المفعولات، وليس في الفعل، فتقدير الله الذي هو تقديره خير لا شك، حتى وإن كان يضر العباد، لكن المقضي والمقدور هو الذي يكون شرًّا، والمقدور كما نعلم ليس من صفات الله، ولكنه من مخلوقاته، فهو بائن منفصل عن الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم هذا الشر في المقدور، هل هو شرٌّ محض؟ وهل هو شرٌّ عام؟

بمعنى: هل هو شرٌّ مَحْضٌ لمن قُدِّر عليه؟ وهل هو شَرٌّ عامٌّ لكل الناس؟

الجواب: لا، ليس شرًّا مَحْضًا بالنسبة لمن قُدِّر عليه، وليس شرًّا عامًّا بالنسبة

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

لجميع الناس، ونضرب لذلك مثلًا:

رجل أصيب بمصيبة على إثر ذنب ارتكبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾[الشورى:٣٠]. هذه المصيبة تكفِّر الذنب الذي فعله، فصارت هذه المصيبة خيرًا من وجه، وشرًّا من وجه، وليست شرًّا محضًا، بل فيها خير وشر، وحينئذ يكون تقديرُ الله لها خيرًا؛ لأن الله كفَّر بها عن سيئات هذا الرَّجُل، فإذن صار الشر الذي أصاب هذا الرَّجُلَ ليس شرًّا مَحْضًا حتَّى بالنسبة له، بل هو شرٌّ من وجه حيث أذاه وضرَّه، ولكنه خير من وجهٍ آخر، حيث كان فيه كَفَّارة سيئاته، وإن صبر واحتسب كان فيه رفعة لدرجاته.

وليس -أيضًا- هو شرًّا عامًّا.

فمثلًا: لو أن شخصًا عنده زرع قد روى -يعني: أنهى سَقيه- والزرع إذا انتهى سقيه فإن الماء بعد ذلك يضره، ثم بعد ذلك أمطر الله سيلًا عظيمًا، فهذا السيل بالنسبة لصاحب الزرع شرٌّ؛ لأنه يضر زرعه، ولكن بالنسبة للعامة خير.

فتبيَّن بهذا أن الشر.

أولًا: ليس في قضاء الله وقدره الذي هو فعله، ولكنه في مفعولاته، والمفعولات مخلوقات بائنة منفصلة عن الله.

ثانيًا: أن هذه المفعولات التي فيها الشر، ليست شرًّا محضًا، وليست شرًّا عامًّا، بل هي لمن أصيب بها خير من وجه، وشر من وجه آخر، وبالنسبة لعامة الناس تكون خاصة، وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1].

وتأمل قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[الروم:٤١]. هذا عام ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾[الروم:٤١]. أي: جزاء بعض الذي عملوا ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾[الروم:٤١]. رجوعهم إلى الله خيرٌ من الدُّنيا كلها، فصار هذا الفساد في قضاء الله تعالى فيه خير، فانتبه لهذا.

(١) انظر التعليق السابق.

وذكر العلماء أن الإيمان بالقدر لابد فيه من الإيمان بأربع مراتب:

المرتبة الأولى: الإيمان بالعلم. المرتبة الثانية: الإيمان بالكتابة.

المرتبة الثالثة: الإيمان بالمشيئة. المرتبة الرابعة: الإيمان بالخلق.

فالإيمان بالعلم: أن تؤمن بأنِ الله تعالى عالم بما كان وما يكون جملةً وتفصيلًا من أفعاله وأفعال مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء.

وأمَّا الكتابة: فأن تؤمن بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء حتى قيام الساعة، ودليل هاتين المرتبتين قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾[الحج:٧٠]. هذه الكتابة، وذلك أن الله تعالى أول ما خَلَقَ خلَقَ القلم، ثم قال: «اكْتُبْ»، قال: «رَبِّي ماذا أَكْتُبُ؟» قال: «اكتبْ مَا هُو كَائِنٌ إلى يَوْمِ القِيامة»[1]، فجرى في تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة، والقلم امتثل أمر الله، لكن استفهم عن هذا الإجمال، وهو قوله: «اكْتُبْ»، قَالَ: ربي مَاذَا أَكْتُبُ؟ وهذا يدلُّ على امتثاله، ولكنه استفهم عن التفصيل، فقال: «اكتبْ مَا هُو كائن إلى يَوْمِ القِيامَةِ»، فكتب القلم ما هو كائن إلى يوم القيامة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا الإيمان بالمشيئة: فأن تؤمن بأنه ما من شيء يحدث في السماء والأرض، عدمًا أو إيجادًا إلَّا بمشيئة الله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، هذه كلمة أجمع عليها المسلمون.

أمَّا ما يتعلَّق بفعل الله فظاهر أنه بمشيئته، وأمَّا ما يتعلَّق بفعل العبد فهو بمشيئة العبد مباشرة، وبمشيئة الله تعالى تقديرًا، فالشائي للفعل مباشرة هو العبد، والشائي لفعله تقديرًا هو الله عَزَّوَجَلَّ، فهاهنا مشيئتان: مشيئة ترتب عليها المباشرة، وهي مشيئة العبد، ومشيئة ترتب عليها الفعل -بما فيها المشيئة- وهذه مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا الإيمان بالخلق: أن تؤمن أنه ما من شيء إلَّا وهو مخلوق لله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد:١٦]. كل شيء ما فيه يفصل ولا استثناء، فالإنسان شيء فهو مخلوق لله، وفعله شيء فهو مخلوق لله، بل نصَّ الله تعالى على خلقه فعل العبد، فقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الصافات:٩٦]. و«ما» هذه، قيل: إنها موصولة؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣١٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أي: والذي تعملونه، وقيل: إنها مصدرية؛ أي: وعملكم، وكلا المعنيين لازم للآخر، فإن المعمول إذا كان مخلوقًا لله، لزم أن يكون العمل الذي حصل به المعمول مخلوقًا لله.

إذن: لابد من الإيمان بهذه الأركان الأربعة، فهل الأمة الإسلامية التي تستقبل القبلة. هل اتفقت عليها؟

الجواب: لا، اختلفت فيها، ما بين غالٍ فيها وجافٍ، ما بين مُفرِّط ومُفرِط، غلا فيها الجبرية، فأثبتوا كل هذه المراتب الأربع لكن مع القول بالجبر؛ أي: أن الإنسان مُجبر على فعله، ليس له أي اختيار ولا إرادة، حتى إنهم -أعني: غلاتهم- جعلوا فعل العبد نفس فعل الله، ولا شك أن هذا مُنكرٌ من القول وزورٌ، وأن هذا يؤدِّي بكلِّ سهولة إلى القول بوحدة الوجود، فهو درجة سهلة قصيرة المدى، غير وَعْدَةِ الصعود للقول بوحدة الوجود، إذا قالوا: فعل الإنسان هو فعل الله، ما بقِي إلَّا أن يقولوا: إن الإنسان هو الله، هؤلاء يقولون: إن الإنسان مجبور على عمله، وليس له اختيار فيه، ولا فرق بين شخص يُلقى من السطح قهرًا عليه، وآخر ينزل من السطح درجة درجة، لا فرق بينهما، الكل يفعل بغير اختيار، فقيل لهم: هذا يستلزم أن يكون الله ظالمًا، حيث يجبر العبد على فعل السيئات ويعاقبه عليها، قالوا: إن الله ليس بظالم: إذا فعلها فليس بظالم؛ لأن الكل ملكه، وإذا عذَّب المطيع فقد تصرَّف في ملكه، والمتصرِّف في ملكه لا يكون ظالمًا. هذا كلامهم، لكن هذا غير صحيح.

لأنا نقول: إن كل عاقل يعرف، أنه لو كان أحد يقول: افعل كذا وأعطيك عليه عشرة دراهم، ففعل، ولم يعطه العشرة دراهم، هل يكون هذا ظالمًا له أم لا؟

كل عاقل يقول: إن هذا ظلم، حتى لو كان ملكه وكان عبده، فإنه يكون ظالمًا له؛ لأنه وعده فأخلفه.

الطائفة الثانية: تطرفت بإثبات إرادة العبد، وقالوا: إن الإنسان مستقل بعمله إرادة وفعلًا، وليس لله فيه أدنى علاقة، وهؤلاء هم القدرية مجوس الأمة، وقد مضى علينا في الحديث الأول: أن غلاتهم قالوا: إن الأمر أُنُفٌ؛ يعني: مستأنف، ولا علم لله تعالى بما يفعله العباد إلا إذا وقع علم الله ذلك.

أمَّا أهل السنة والجماعة: فآمنوا بهذه المراتب الأربعة التي ذكرناها، وآمنوا بأن للعبد اختيارًا وإرادة، وأن الإنسان يعرف الفرق بين الفعل الذي يُجبر عليه والفعل الذي باختياره، حتى إن الله أسقط العقوبة، وأسقط حكم الفعل عمَّن أكره عليه، أعظم الذنوب الكُفْر، وإذا أكره الإنسان عليه فإنه لا يترتب عليه حكم ولا يترتب عليه عقوبة.

ومنها: أن الإحسان أعلى مراتب الإيمان؛ لأن النبي ﷺ وصفه بـ **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ»**، وهذه عبادة الشوق والطلب؛ لأن الذي يعبد الله كأنه يراه، يشتاق لهذا الذي يتصوَّر أنه يراه، ويطلبه، وهي أعلى من مرتبة الهرب، ولهذا قال: **«فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**، فخف منه.

فالأول: مرتبة الطلب، والثاني مرتبة الهرب، وعليه فيكون الإحسان درجتين:

أولاهما أعلاهما: وهي أن تعبد الله كأنك تراه.

والدرجة الثانية وهي دونها: فإن لم تكن تراه؛ يعني: ولم تعبده على هذا الوصف فإنه يراك، خف منه.

ومنها: أن الساعة لا يعلم متى تأتي إلَّا الله، فلا يعلم بها ملكٌ مُقرَّب ولا نبيٌّ مُرْسَلٌ، وأقرب الملائكة فيما نعلم جبريل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]. فوصفه بأنه عند الله؛ لأنه هو صاحب العرش جل وعلا، والرسول محمد ﷺ أفضل رسل الله، فهذا ملك مُقرَّب وهذا نبي مرسل لا يعلمان عن الساعة، ولهذا قال: **«مَا المسْئُول عنها بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ»**.

وعليه، فالذي يدعي علم الساعة كاذب كافر، والذي يصدقه كافر، مصدق بالكفر -والعياذ بالله- فلا يعلم متى تقوم الساعة إلَّا الله تبارك وتعالى.

وما نُشر في جريدة «روز اليوسف» في عددها الصادر قبل عدد أو عددين، فإنه كفر، حيث قالوا عن بعض السُّفهاء الغربيين: إنه سوف تقوم الساعة على تمام الألفين، يعني: بعد سبع سنوات أو شبهها، كل هذا كَذِبٌ وكُفْرٌ، والمصدِّق به يكون كافرًا.

ومنها: أن للساعة أشراطًا وعلاماتٍ، ولهذا قال: «أَخْبِرنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» أي: علاماتها الدالة على قربها، وقد ألَّف العلماء رحمهم الله الكتب والرسائل في أشراط الساعة، لكن وردت في أشراط الساعة أحاديث ضِعاف من حيث السند، إلَّا إنها من

حيث الواقع قوية؛ لأن الواقع يصدقها ويشهد بها، ولهذا يجب الاحتراز، لكن الأشراط الصحيحة، هي على صحتها، ومن جملتها: كثرة الهَرْج [١]؛ يعني: القتل، ولم أعلم أنه كثر القتل فيما مضى مثل كثرته هذه الأيام الآن القتال في الجمهوريات التي كانت الجمهورية السوفيتية في الأول، وكذلك -أيضًا- في البوسنة والهرسك، وكذلك -أيضًا- في الصومال، وفي مواطن كثيرة، فالإنسان يتعجب -سبحان الله- كثرة القتل مع أنهم لا يدري القاتل فِيمَ قَتَل ولا المقتول فيم قُتل [٢] شيء في النفوس يَجِيش -والعياذ بالله- يجعل كل واحد يُقدِمُ على القتال.

ومنها: أن من أماراتها أن تلد الأمةُ ربتها، وكيف تلد الأمة ربتها؟ أَشْكَلَ على بعض العلماء هذا اللفظ ما معناه؟

فقيل المعنى: أن الأمة تكون تحت الملك -ملك من الملوك- فيطؤها فتلد أنثى جارية، هذا الجارية بنت الملك فهي بالنسبة لأمها سيِّدة لها، فولدت الأمة ربتها.

وقيل: إن المراد بذلك الجنس، ليس المراد: أمة معينة تلد بنتًا للملك فتكون سيدة لها، بل المراد: الجنس؛ أي: أن أبناء الإيماء يكونون أسيادًا وملوكًا، وهو كناية عن كثرة الأموال ووفرتها، بدليل قوله: «**وأن تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتطاولُون في البُنْيانِ**» أربعة أوصاف كلها تدلُّ على الفقر، ثم بعد ذلك يتطاولون في البنيان، فهذان النوعان من أشراط الساعة.

۞و«**الحُفاة**»: الذين ليس عليهم نعال.

۞«**والعراة**»: ليس عليهم ثياب.

۞«**عالة**»: فقراء.

۞«**رعاء الشاء**»: ما عندهم حضارة، ليسوا بحضر بل بدو، ومع ذلك يأتون إلى الحاضرة ويتطاولون في البنيان.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥)، ومسلم (١٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لا تَذْهَبُ الدُّنْيا حتَّى يأتي على النَّاسِ يَوْمٌ لا يَدْرِي القَاتِلُ فيمَ قَتَلَ، ولا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، قال: «الهَرْجُ، القَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ».

وهذه الأوصاف واقعة؛ يعني: كان الناس في أول الأمر تجد الصَّبي يرعى الغنم تجده عاريًا حافيًا وأبوه فقير، ثم تبدَّل الحال فصاروا يتطاولون في البنيان.

وهل التطاول في البنيان هو تطاول نحو السماء، أو التطاول يشمل التطاول نحو السماء، والتطاول في الحسن والزخرفة؟

يشمل الأمرين. هذا وهذا.

ومنها: حرص النبي ﷺ على تعليم الأمة، حيث قال لعمر: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» وإلَّا فالصَّحابة غفلوا عن هذا، وقالوا: هذا أعرابي جاء وسأل ومشى، لكن بعد مدَّة سأل؟ فقال: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قلت: اللهُ ورسولُه أعْلَمُ، قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

ومنها: جواز الجمع بين الله رسوله فيما يتعلَّق بالأمور الشرعية، في قوله: الله ورسوله أعلم، ولم يقل: ثم رسوله؛ وذلك لأن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام هو حكم الله وعلم الرسول بالشريعة هو علم الله، فلهذا يأتي مقترنًا بالواو.

ومنها: أن السائل معلِّم، ويؤخذ من قوله: «جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ لأن جبريل يعلم، يصدقه، يقول: صدقت... صدقت، لكنه من أجل أن يعلِّم الناس.

ومنها: أن للسبب حكم المباشرة، وتؤخذ من قوله: «يعلمكم»، مع أنه لم يعلمهم، لكن هو السبب، فالسبب له حكم المباشرة، وأما في الضمان فقد علمتم أن في ذلك تفصيلًا.

وهل من سوء الأدب أن يقول التلميذ مثلًا لأستاذه -أو المستفتي للمفتي-: صدقت؟

الجواب: الظاهر: نعم، لكن زال هذا السوء حيث قال: بعد ذلك: «إِنَّ هذا جِبْرِيلُ أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فإنه ليس من الأدب أن تسأل عالمًا مثلًا: تقول: ما حكم ستر العورة في الصلاة؟ فيقول: ستر العورة في الصلاة واجب أو شرط، فتقول: صدقت، ما حكم سجود السهو إذا كان على زيادة؟ قال: بعد السلام، تقول: صدقت، فلماذا تسأل؟! فهذا لا شك أنه فيه سوء أدب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ

مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

كل هذه متابعات، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من المتابعات أن يكون اللفظ لا زيادة فيه ولا نقصان، وأنه إذا اتُّفق على أصل الحديث كفى بذلك متابعة وتقوية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ

بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان:٣٤]». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»(١).

لا شك أن سياق هذا الحديث مخالف لسياق الحديث الأول برواية كهمس، وأن الرواية الأولى أوفى.

ففي هذا الحديث: لم يذكر الإيمان بالقدر، وذكره هناك، وفي هذا الحديث ذكر الإيمان بلقاء الله وبالبعث الآخر، والإيمان بلقاء الله هو الإيمان بالبعث الآخر، فالظَّاهر أن في هذا خلافًا على الرواة، وكذلك -أيضًا- في الإسلام ذكر التوحيد أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ولم يذكر الرسالة وفي اللفظ الأول ذكر أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وفي الأول أيضًا ذكر الحج، وهنا لم يذكر الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

٧-(١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧).

بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان:٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»[١].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ- عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[٢].

§§§

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦).

٩-(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

هذا الحديث فيه: بيان وجوبَ الصَّلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب صوم رمضان، وأنه لا يجب غيرها إلَّا أن يتطوَّع.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أصلًا في أنه لا تجب صلاة الوتر، ولا تجب صلاة الكسوف، ولا تجب تحية المسجد، ولا غيرها مِمَّا قيل: إنه واجب، وقال: إن النبي ﷺ نفى أن يكون عليه غيرُها إلَّا أن يطوّع، وهذا في سياق البيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ثم إن الظاهر أن هذا في آخر حياة النبي ﷺ في عام الوفود، الذي هو السَّنة التاسعة، ولكن يُقال: أمَّا مَن ادَّعى أن شيئًا من الصلوات يجب بدون سبب فإن هذا الحديث دليل على ضعف قوله، فالوتر مثلًا، مَن ادَّعى أنه واجب، فهذا الحديث يدلُّ على ضعف قوله؛ لأن الوتر ليس له سبب بل هو موقَّت بوقت، فهو كالصلوات الخمس، فلو كان واجبًا لبينه الرسول ﷺ، وأمَّا ما كان واجبًا بسبب، فقد يُقال: إن النبي ﷺ إنما بيَّن الواجبات التي ليس لها سببٌ، أمَّا ما له سبب فإن مربوطٌ بسببه، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليل على عدم وجوب صلاة الكسوف مثلًا، أو على عدم وجوب تحية المسجد؛ لأننا نقول: إنما نفى النبي ﷺ الواجبات اليومية التي تتكرَّر في اليوم والليلة، أمَّا ما له سبب، فهو مربوط بسببه، ويدلُّ لذلك أن الإنسان لو نذر أن يصلِّي لوجب عليه أن يصلِّي؛ لقول النبي ﷺ: «من نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فليُطعْهُ»[1]، وهنا قال: «إلَّا أن تطَّوَّع»، ولم يقل: إلَّا أن تَطَّوَّعَ أو تَنْذِرَ.

۞ وفي قوله: «لا. إلَّا أن تَطَّوَّعَ»، هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع؟

الجواب: منقطع؛ لأنه لو كان متصلًا لكان التطوع واجبًا، إذ إن المستثنى المتصل يكون من جنس المستثنى منه، وعلى هذا فيكون تقدير الكلام: لا، لكن إن تطوعت فلا مانع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة ﵂.

وفي هذا الحديث: إشكال وهو قول الرسول ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»، وهذا إشكال من وجهين:

الإشكال الأول: لماذا أقسم النبي ﷺ بدون أن يُستقسم؟

والجواب عن هذا الاستشكال أن يُقال: إن القسم يحسُن في مقام الاستقسام، وفي مقام التوكيد، حتى وإن لم يُستقسم، إذا كانت الحال تستدعي توكيد الحكم فإنه لا مانع من القَسَمِ، وإن لم يُطلب منه.

أمَّا الإشكال الثاني: فهو قوله: «**وأبيه**» فإنه حلف بالأب، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الحلف بالآباء، فقال: «**لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، مَنْ كَانَ حالفًا فليحْلِفْ باللهِ أَوْ ليصْمُتْ**»(1)، وكذلك جاء عنه أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(2) فما الجواب؟

الجواب أن يقال: اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الحديث(3).

فقال بعضهم: إنه خاصٌّ بالنبي ﷺ، والخصوصية كما نعلم تحتاج إلى دليل، قالوا: الدليل هو بُعْدُ النبي ﷺ أن يُعظِّم أباه كما يعظِّم مولاه، وهذه الخصلة لا تقع لغير الرسول عليه الصلاة والسلام، غير الرسول يمكن أن يحلف بأبيه منزلًا أباه منزلة مولاه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يبعد منه هذا، هذه واحدة.

ووجه آخر: أنه من خصائص الرسول بناءً على قاعدة: أنه إذا تعارض فعل الرسول ﷺ وقوله، فقوله مقدَّم، لاحتمال الخصوصية واحتمال النسيان، واحتمال مُراعاة أحوال أخرى، وهذا ما يمشي عليه الشوكاني رحمه الله في كتابه «نيل الأوطار»، حتَّى إنه قال في استدبار الكعبة في البنيان: إن هذا خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن حديث أبي أيوب: «**لا تَسْتَقْبِلِ القِبلةَ ولا تستدبرها**»(4) عام، وكون النبي ﷺ رؤي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال الشيخ رحمه الله: هل الأصح أن يقال هنا: «عن هذا» أو «على هذا»؟

والجواب: الأصح أن يقال هنا: «عن»؛ لأنه إذا كان الجواب لكشف المسألة فهو «على»، وإن كان الجواب دفعًا عن إيراد، فيقال: «عن».

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

يقضي حاجته مستدبر الكعبة[(١)]، هذا فعل، وعموم لقول مقدَّم على خصوص الفعل؛ لاحتمال النسيان أو الخصوصية أو العذر أو ما أشبه ذلك، لكن هذا القول مرجوح؛ وذلك لأن قول الرسول ﷺ وفعله كلاهما سُنة، فمتى أمكن الجمع فلن نعدل إلى الخصوصية.

إذن: ادعاء الخصوصية من عدة أوجه:

الوجه الأول: بُعْدُ إرادة الشرك من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن يُعظِّم أباه كما يُعظِّم مولاه، بخلاف غيره.

والوجه الثاني: أنه إذا تعارض قوله وفعله، يُقدَّم القول.

والوجه الثاني من الجواب عن هذا الحديث: أن هذا قبل النهي وعليه فيكون منسوخًا، وهذه الدعوى لم تتم؛ لأن من شرط قبول دعوى النسخ العلم بالتاريخ، وإذا لم يُعْلم التاريخ فإن الدعوى غير مقبولة، وعلى هذا فيسقط هذا الوجه.

الوجه الثالث: أن هذا مِمَّا يجري على اللِّسان بلا قصد؛ لأننا نعلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي نهى عن الحلف بالآباء لن يحلف بالأب عن قصد، وإنما ذلك مِمَّا يجري على لسانه وما يجري على اللسان بدون كسب القلب فإنه لا عبرة به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥].والآية الثانية: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة:٨٩]. وإذا لم يكن عن قصد فإنه معفوٌّ عنه.

وهذا الجواب -أيضًا- فيه نظر؛ لأنه قد يُقال: إن الذي حمل النبي ﷺ على النهي عن الحلف بالآباء هو كثرة الحلف به، فنهاهم عن ذلك، وإن كانوا لا يقصدون هذا، لكنه له وجه من النظر.

الوجه الرابع: وهو أضعف الأقوال، أن الحديث حصل فيه تحريف، وأنه «وأبيه» أصلها «والله» لكن لما كان الكُتَّاب فيما سبق لا يُعْجِمون الكلمة اشتبه كتابة «والله» بكتابة «وأبيه»؛ لأن النبرات فيها واحدة، لكن هذا القول ضعيف جدًّا جدًّا؛ لأن الأحاديث منقولة بالكتابة ومنقولة بالمشافهة، فكيف نقول: إن الرواة الذين نطقوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالحديث و«أبيه»، نطقوا بذلك عن تحريف، لكنه قول قد قيل:

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبًا ... فما اعتذارك من قول إذا قيلَ

وأقرب الأوجه: الأوَّل؛ أنه خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام، ثم الثالث: أن هذا مِمَّا يجري على اللِسان بلا قصد[1].

والقاعدة الشرعية أنه إذا تعارض محكم ومتشابه، فالذي يُقدَّم المحكم، فعندنا نصٌّ محكم لا اشتباه فيه، وهو النهي عن الحلف بالآباء فنأخذ به، وندع هذا المتشابه.

ونقول: إن تيسَّر لنا الجمع بوجه مقبول، أخذنا به، وإن لم يتيسَّر إلَّا على وجه مستكره، فلسنا بمُلزمين به وعندنا نصٌّ محكم[2].

(1) سئل الشيخ رحمه الله عن قول البعض: إن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» المراد به أنه أفلح هو وأبوه؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا يقول هذا القول إلا إنسان ما يعرف اللغة العربية، ويريد أن الرسول ﷺ لا يعرف العربية -أيضًا-؛ لأن على هذا المعنى إمَّا أن يقال: «أفلح وأباه» على أنه مفعول معه، أو «أفلح وأبوه»، أمَّا «أفلح وأبيه» فلا تصلح على هذا التوجيه أبدًا.

وكذا لا يصح: «أفلح ورب أبيه»؛ لأن المضاف إذا حذف، قام المضاف إليه مقامه.

ويقال -أيضًا-: على تقدير «ورب أبيه»: لا يجوز أن نقول به؛ لأنه إذا كان هذا هو الصواب، وعدل النبي ﷺ إلى تعبير آخر مُوهِم، صار هذا خلاف تبليغه عليه الصلاة والسلام وفصاحته، وهنا ينبغي أن ننتبه لأمر، وهو أنه إذا جاز التقدير لغة أو الاحتمال عقلًا، فإنه لا يجوز بالنسبة للرسول ﷺ؛ لأن «أفلح ورب أبيه» الجواز فيه واضح، و«أفلح وأبيه» مشتبه، فكيف يَعْدِل الرسول ﷺ عن اللفظ الواضح إلى المشتبه، مع أنه ﷺ مأمور بالبلاغ المبين.

(2) سئل الشيخ رحمه الله عن أن بعض العلماء يقول: لا يصح أن نطلق على الرسول ﷺ لفظ: «المشرع»، بل هو مبلغ كما وصفه الله في القرآن؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا ليس صحيحًا، فهو مشرِّع ومبلِّغ، قال النبيُّ ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة -أو عند كل وضوء-»، فجعل نفسه مشرِّعًا، وتشريعه تشريع لله؛ لأن إقرار الله إياه على شيء يتعبد به الناسُ إلى ربِّهم هذا تشريع من الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب السؤالِ عَنْ أَرْكَانِ الإسلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1].

١١-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث كما ترون يدلُّ على وجوب الصَّلوات الخمس وعلى وجوب الزَّكاة، وعلى وجوب صيام رمضان، وعلى وجوب الحجِّ.

وفيه: أدبُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حيث انتهوا عن السؤال لما نُهوا عنه في القرآن: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:١٠١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣).

وفيه: أن الإنسان لا بأس أن يتمنَّى مجيء شخص يسأل عمَّا في نفسه إذا كان هو لا يمكنه أن يسأل؛ لفرح الصَّحابة لمجيء الأعرابي يسأل.

وفيه: دليل على صراحة الأعراب، وأنهم لا يتكلَّمون إلَّا بما في قلوبهم، فإن هذه المناشدة للرسول عليه الصلاة والسلام مع هذا الأعرابي تدلُّ على صراحتهم.

وفيه: الاستدلال بالربوبية على توحيد الألوهية والعبادة؛ لأن هذا الأعرابي سأل عمَّن خلق السماء والأرض والجبال، فلما تقرر أنه الله، سأل عن رسالة النبي ﷺ، هل الله أرسله؟ فلما قال ذلك اطمأن وآمن وقال: لا أزيد على هذا ولا أنقص.

وفي هذا بشارة بأن من التزم بهذه الأمور، فإنه يدخل الجنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجنَّة»، وهذا له ولغيره من الأمة إلى يوم القيامة فمن التزم بهذه الأركان مع الإقرار بالربوبية وألَّا إله إلا الله؛ دخل الجنة.

وفيه: بعث الرسل للدعوة إلى الله ﷻ؛ لأنه قال: أتانا رسولك، وأنه ينبغي للإمام أو مَن يُنيبه الإمام أن يبعث الدُّعاة إلى الله ﷻ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب بَيَانِ الإيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ -(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ. فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ يَا مُحَمَّدُ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ -أَوْ لَقَدْ هُدِيَ- قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٣).

١٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

هذا الحديث كالأول أو مشابه له.

وفيه: حُسْنُ خُلق النبي ﷺ، فهذا الأعرابي أمسك بزمام الناقة حتى أوقفها، وجعل يسأل هذا السؤال، وهو يقول: يا رسول أو يقول: يا محمد وليس بغريب على الأعرابي أن يقول: يا محمد؛ لأنه أجدر ألَّا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وإلَّا فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النُّور:٦٣]. يعني: لا تنادوه باسمه، كما ينادي بعضكم بعضًا باسمه، ولكن نادوه بوصفه: يا نبي الله، يا رسول الله، وما أشبه ذلك، هذا أحد المعنيين في الآية الكريمة.

وفيه: زيادة صلة الرَّحم، والرحم: هم القرابة، وكل مَن كان أقرب كان صلته أوجب، ولكن إلى أي حدٍّ تصل القرابة؟

قال الفقهاء في كتاب الوقف: إن القرابة مَن يجمعك وإياهم الجدُّ الرابع، هؤلاء هم القرابة.

فمثلًا: سامي بن فهد بن عبد العزيز بن محمد العقيلي؛ يعني: محمد وذريته من القرابات، و من فوقه ليس من القرابة، هكذا قالوا، ولكن لا شك أن مَن فوقه إذا كان بينك وبينهم صلة ومعرفة، لا شك أنه لا ينبغي أن تدعهم، أمَّا إذا كان ليس هناك تعارف كما هو في الغالب الآن، فإن صلتهم قد لا نقول: إنها واجبة كما تجب صلة من شاركوك في الجدِّ الرابع.

والمراد بالجد الرابع: من جهة الأب أو جهة الأم.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١/ ٢٤١):

قول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، حدثني أبو أيوب، وفي الطريق الآخر: حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا: ثنا بهز قال: ثنا شعبة قال: ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان؛ أنهما سمعا موسى بن طلحة» هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول: عمرو بن عثمان، وفي الثاني: محمد بن عثمان، واتفقوا على أن الثاني وهمٌ وغلطٌ من شُعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول. قال الكلاباذي وجماعات لا يُحصون من أهل هذا الشان: هذا وهم من شعبة؛ فإنه كان يسميه محمدًا، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري، والله أعلم.اهـ

يحتمل أن يكون له اسمين، يُدعى تارة بمحمد وتارة بعمرو.

وعلى كل حال: لا شك أنها علة، لكن يبقى هل هي علة قادحة أوْ لا؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ -(١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[1].

هل نقول في هذا الحديث: إن الرسول ﷺ شهد لهذا الرَّجُل بالجنة؟ أو نقول: إن مراده الجنس؟

يحتمل الجنس؛ لأنه قال في الحديث الأوَّل: إن تمسَّك بما أُمر به أو تمسك به

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧).

دخل الجنة، وهنا أطلق؛ أي: مَن سرَّه أن ينظر إلى جنس أهل الجنة، فلينظر إلى هذا.

فإن قال قائل: هل الإشارة ما تُعَيِّنُ؟

قلنا: تُعَيِّنُ، لكن ما تعين بالشخص قد تعين بالجنس، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث الحاجم والمحجوم حين مَرَّ بهم النبي ﷺ فقال: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»[1].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

١٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

وهذا النصُّ الأخير هو أوفى السِّياقات التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث؛ لأنه زاد فيه صيام رمضان، ولم يذكر الزَّكاة، ولم يذكر الحج.

أما الحج: فالخطب فيه سهلٌ؛ لأن هذا السؤال قبل فرض الحج؛ لأن الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة.

وأمَّا الزكاة: فقد فُرضت في السنة الثانية، وقيل: فرضت في مكة، ولكن تأخر بيان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧).

مقدارها ومقدار أنصبائها، وبيان أهلها إلى أن هاجر النبي ﷺ، فيحمل ذلك على أن النبي ﷺ عَلِم من هذا الرَّجل أنه الآن فقير، لا تجب عليه الزكاة، ولهذا سكت عنه، والرجل لم يسأل عن ذلك، فهذا أحسن ما يُجاب به عن إشكال هذا الحديث.

وفي هذا الحديث من النكت في باب المصطلح: أن اختلاف الألفاظ إذا لم يؤدِّ إلى تناقض فإنه لا يُعد اضطرابًا؛ لأن الاضطراب هو أن تختلف الألفاظ على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع، فلا اضطراب، وإن أمكن الترجيح، فلا اضطراب؛ لأننا نأخذ بالرَّاجح.

وفيه -أيضًا- من نكت الإسناد: أنه قد اشتهر عند العلماء والرُّواة جواز رواية الحديث بالمعنى، ولهذا قال في السند الأول: واللفظ لأبي كريب؛ يعني: وكأن لفظ صاحبه لا يماثله وإلَّا كان: اللفظ لهما.

۞ قوله: «وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وحَرَّمْتُ الْحَرَامَ»، دليل على أنه لابد من اعتقاد الحلِّ فيما هو حلال، واعتقاد التحريم فيما هو حرام، وهذا أمر زائد على الفعل فيما يحل، وعلى الترك فيما يحرم؛ لأن مَن فعل ما يحل لا باعتقاد الحل، فإنه نَقَصَ عَلَيْهِ عقيدة وهي عقيدة الحكم الشرعي في هذا الذي فعله، وكذلك مَن تجنَّب الحرام دون اعتقاد تحريمه نقص عليه العقيدة في حكم هذا الشيء، فالأعمال وإن كانت أعمالًا بدنية من قول أو عمل جوارح، لابد فيها من اعتقاد؛ أي: لابد أن تعتقد الحلال حلالًا والحرام حرامًا.

ولهذا لو أنك فعلت الحلالَ على أنه حرام، لكان في ذلك نوع من المعصية لله، ولو أنك تركت الحرام على أنه حلال لكن لا رغبة لك فيه، صار هذا -أيضًا- فيه خلل، ولهذا مَن فَرَّق بين الأصول والفروع بأن الأصول هي العقيدة، والفروع هي عمل الجوارح فتفريقه فيه نظر، بل نقول: حتى أعمال الجوارح، لابد أن يصحبها عقيدة، لكن هي من المسائل العملية لا العلمية، لكن لابد من عقيدة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: علوُّ همَّة الصَّحابة، وأن كل واحد منهم يريد الوصول إلى الجنة.

≈§§§≈

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وَدَعَائِمِهِ العِظَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ-، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ؛ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ: «لَا». صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

وفي هذا: دليل على أن الصِّيام مقدَّم ذكره على الحج، في حديث عبد الله بن عمر؛ لأنه أنكر على الرَّجُل الذي قدَّم الحج على الصيام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

۞ قوله: «بِمَا دُونَهُ»؛ يعني: بما سواه، وكل ما سواه فهو أقل منه، فهي هنا بمعنى «سوى»، وبمعنى «أقل» أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨١).

٢٢-(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

اللفظ الأول الذي قبل هذا يُعتبر شاذًّا، وهو تقديم الحجِّ على الصَّومِ، ووجه شذوذه أنه مخالف لأكثر الرِّوايات، ومخالف -أيضًا- لتصريح ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا الحديث مرتبًا، وأنكر على الرَّجُلِ الذي قدَّم الحج على الصوم، وهذه الأشياء كلها معروفة، لا حاجة للتعليق عليها.

فإن قال قائل: البخاريُّ في الصحيح قدَّم «كتاب الحج» على «كتاب الصيام»؟

فالجواب: أنه فعل ذلك بناءً على الرِّواية الشاذة في حديث ابن عمر.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١/ ٢٥٠، ٢٥١):

وأما قوله: «ألا تغزو؟» فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب. ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف، وبحذفها. فالأول قول الكتاب المتقدمين، والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح. حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب.

وأما جواب ابن عمر له بحديث: بني الإسلام على خمس، فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازمٍ على الأعيان؛ فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها. والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه.اهـ

وهذا هو الظاهر، الظاهر أن قول الرجل لابن عمر: «ألا تغزو؟» كأنه يريد أن يؤنِّب عبد الله بن عمر على عدم الغزو، فأراد أن يدفع هذا بهذا الحديث[1].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عمن يترك أكل الضب اقتداءً بالرسول ﷺ؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: مَنْ ترك الضب اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه لم يقتدِ بالنبي، بل خالف النبي؛ لأن العلة التي من أجلها ترك أكله غير موجودة في هذا الرَّجُل، فرجل عاش بين الضبان ويعرفها ويحبها، فقال: أتركها اقتداءً بالرسول، نقول: أنت الآن خالفت الرسول؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تركها تنزهًا أو تورعًا، وإنما تركها؛ لأنها ليست من أكل قومه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الأَمْرِ بالإيمَانِ باللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، والسؤالِ عنه، وحفظِه، وتبليغه من لا يبلغه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(١٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -واللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ونَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ- شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ». زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَعَقَدَ وَاحِدَةً[1].

۞ هذا الحديث يقول: «إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ -أي ما ننتهي ونصل إليك- إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ».

والأشهر الحرم أربعة: محرم، ورجب وذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّة، وكان القتال محرَّمًا، حتى في الجاهلية في هذه الأشهر الحرم، وكانوا يتبعون أهواءهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحل الله، فإذا احتاجوا إلى قتال في شهر محرَّم قاتلوا وأخَّروا

كما أن بعض الناس الآن ومنهم إخواننا المصريون، لا يمكن أن يأكلوا الجراد مع أنهم يرونه حلالًا، حتى إن بعضهم كان مدرسًا في المعهد عندنا منذ زمن بعيد، وأرسلنا له صحنًا من الجراد وقد نظفناه من أجنحته وأرجله وهو من النوع الجيد الذي يسمَّى عندنا في العامية «نِكْت»، فأرسلته إليه، فلما جاء الصباح، قال: كدتُّ أن أموت البارحة، قال: أكلت واحدة، فكادت نفسي أن تخرج منها، حتى قال: وجئت ببصل وأكلته لكي أضيع طعمه، وقال: أعطيته للذين يتولون سقي الأرض، فقلت: ليتك أعطيتنا إياه. فالذي لا يعتاد على الشيء يكرهه؛ فهذا الرجل الذي يقول: أنا أتركه اقتداءً بالرسول، نقول: نعم، لو أن الرسول ﷺ تركه تورُّعًا لا بأس، لكن تركه لعلة لا توجد فيك

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٨).

التحريم إلى شهر صفر، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة:٣٧]. يعني: يوافقوا العدة وهي أربعة، ولكنهم يحلُّون الحرام ويحرمون الحلال ﴿فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ﴾[التوبة:٣٧]. وكان العرب في الجاهلية في هذه الأشهر يأمن بعضهم بعضًا، فيقولون: «فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ونَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا». قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ**»، وهذا من حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك بحصر الأشياء؛ لأن حَصْر الأشياء أدعى للحفظ، فإن الإنسان إذا مَرَّ عليه الحصر مثلًا بأربع أو ثلاثة أو عشر، صار يذكر هذا العدد، فإذا نقص، مثل عدد أصابعه وجدها ناقصة جعل يتذكَّر، بخلاف الشيء المرسل وبه نعرف أن ما ذهب إليه العلماء رحمهم الله من وضع الشروط والأركان والواجبات وعدِّها أن له أصْلًا في السنة، وأنه من تسهيل الوصول إلى العلم.

۞ قوله: «**الإِيمَانِ بِاللَّهِ**» -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ-: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**».

«**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**» هذه واحدة، حتى في حديث ابن عمر، وذلك أن مدار العبادات على هاتين الشهادتين، فالإخلاص من شهادة أن لا إله إلا الله، والمتابعة من شهادة أن محمدًا رسول الله، وكل عبادة لا تصح إلَّا بإخلاص ومتابعة، فلهذا عُدَّ هذا الرُّكنُ ركنًا واحدًا.

«**وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**»، هذا من الإيمان بالله، وضده الغلول، أن يكتم الغانمون شيئًا مِمَّا غنموا، والغلول من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١]. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لا أُلفينَّ أحدَكُم يأتِ يومَ القيامةِ**» -يعني: وهو حامل شاة لها ثغاء أو بعير له رُغاء أو شاة تيعق[1]؛ لأن مَن يغلل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة، وكانت الأمم السابقة لا تحل له الغنائم، فإذا غنموا أموال الكُفَّار جمعوها، ثم نزلت عليها نار من السَّماء فأحرقتها، وفي غزوة من الغزوات

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

جمعوا الغنائم، وأحرقوها، فأبتِ النَّارُ أن تشتعل فيها، فقال النبي -نبيهم-: «فِيكُمُ الغُلولُ» يعني: معناها: أن بعضكم قد غلَّ فامتنعت النار أن تأكل الغنيمة؛ لأنها ما قُبلت حتى جيء بما غُلَّ ووضعت في الغنيمة فأحرقتها النار(١).

فالحاصل: أن أداء الخمس أمرٌ مهم؛ لأن الذي يغلل مع كونه -والعياذ بالله- أكل مالًا بغير حقٍّ، يتبيَّن بفعله هذا أنه لا يريد الجهاد في سبيل الله، إنما يريد الدنيا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٧):

وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلةً عند أصحاب التحقيق. والإشكال في كونه ﷺ قال: «آمركم بأربعٍ». والمذكور في أكثر الروايات خمسٌ.

واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوالٍ أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «شرح صحيح البخاري» قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم خامسةً؛ يعني: أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهادٍ وغنائم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا، فقال قوله: أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين والصلاة، والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير الإسلام بخمسٍ في حديث جبريل ﷺ وقد سبق أن ما يسمى إسلامًا يسمى إيمانًا، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان. وقد قيل إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه.

وأما قوله ﷺ: «وأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» فليس عطفًا على قوله: «شَهادةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسًا، وإنما هو عطف على قوله «بأربعٍ» فيكون مضافًا إلى الأربع لا واحدًا منها؛ وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان. قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه. فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله ﷻ لحله من العقد. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو. وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهرٍ فتركناه. والله أعلم

على كل حالٍ: لابد من تأويل ولو كان مستكرهًا، كان التأويل: «وآمركم بأداء المغنم» جيدًا لولا أنه قال في الرِّواية الثانية: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ المغْنَمِ».

۞ «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ» يعني: نهاهم عن هذه الأربع، الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّر، هذه الأوعية يُنتبذ بها؛ يعني: يُجعل فيها الماء، وفيه التَّمر يومًا أو يومًا وليلة، ثم يُشرب على أنه نبيذ، وهناك في الحجاز الجو حارٌّ، فربما يصل هذا النبيذ إلى درجة التخمر من غير أن يشعر الإنسان؛ لأن هذه الأوعية كلها حارة، فنهاهم عن ذلك، لكن في النهاية قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نهيتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيةِ، فانْتَبِذُوا بما شِئْتُم غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1]، فنُسخ النهي عن الانتباذ بهذه الأوعية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ: نَبِيذِ الْجَرِّ؛ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ

(١) أخرجه النسائي (٢٠٣١، ٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

الْمَغْنَم». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ.

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

الحديث الأول فيه: اتخاذ المترجم بين العالم ومَن يستفتيه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما اتخذ مترجمًا له، ولكن يُشترط في المترجم شروطًا:

الأول: الإسلام، وإن تنازلنا قلنا: الثِّقة به، وإن لم يكن مسلمًا.

الثاني: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم منها.

الثالث: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم إليها، قبل أن يكون عنده إلمام بالموضوع المترجم؛ لأن فهم الموضوع يُعين على الترجمة ويُبعد الخطأ فيها.

وهل يكفي في الترجمة واحد؟

نقول: الصحيح يكفي واحد، ودليل ذلك هذا الحديث، وهو من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، ودليل آخر مرفوع إلى النبي ﷺ وهو: أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلَّم لغة اليهود[1] من أجل أن يُترجم الكتب التي ترد منهم إلى النبي ﷺ، ويكتب لهم ما يصدر من الرسول ﷺ، وتعلَّمها زيد بن ثابت في ستة عشر يومًا؛ لأنه كان شابًّا فطنًا لقنًا.

ولكن يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنما تعلَّمها بهذه المدة اليسيرة؛ لأن اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية.

وفيه: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل: «مَنِ الْوَفْدُ؟»، ولو كان يعلم الغيب، ما احتاج إلى سؤال.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٨٦).

وفيه -أيضًا-: الترحيب بالقادمين، ولاسيما ذوي الجاه؛ لأن الغالب أن الوفود إنما تُختار من بين القبيلة، يختار أفضلهم وأشرفهم، وأحذقهم، ففيه الترحيب بذوي الجاه، وهو من خُلق النبي عليه الصلاة والسلام، وهو -أيضًا- من خُلق الأنبياء السابقين، فإنه في ليلة المعراج كان الأنبياء السابقون يُرحبُون بالنبي ﷺ[1].

وقوله: «غَيْرَ خَزَايَا، ولا النَّدَامَى» أو: «لا نَدامةَ» كما في لفظ آخر، والخزي: هو الذُّلُّ، والندم: التحسُّر على ما مضى فهم وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم ليسوا أذلاء، ولا ندامة لهم؛ لأنهم سوف يُكرمون ويُعزَّزون. ثم ذكر بقية الحديث.

وفي لفظ آخر قال الرسول ﷺ لأشج عبد القَيْسِ: الأشج: هو الذي فيه شجة في وجهه أو رأسه، وكان هذا مشهورًا بالأشج، قال: «فيك خَصْلَتَانِ يُحِبُّهُنَّ اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ»، الحلم؛ أي: لا يسرع في العقوبة، والأناة: ألَّا يُسرع بالحكم على الأشياء بل يتأنَّى فيها، والله تعالى يحبُّ هذين الخلقين؛ لأن الرسول قال: يحبهما الله، وفي رواية، قال: يا رسول الله، أهُما خُلقَانِ تخلَّقتُ بهما أم جبلني الله عليهما، قال: «بل جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا»[2]. فقال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب. وهذا فرح بنعمة الله عز وجل.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يتخلَّق بهذين الخلقين: الحلم والأناة.

وأمَّا اسم «عبد القيس» فهذا إخبار به، وليس إنشاءً لاسم جديد به، وذلك مثل: «عبد المطلب».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٦-(١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢، ٣٨٩).

عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ونَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، والْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ: «بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ -قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ- ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ- لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»(١).

٢٧-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ.

هذا التشديد من الرسول عليه الصلاة والسلام نُسخ -ولله الحمد-؛ لأنه صرَّح بأنه نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية، ثم قال: «انْتَبِذُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ»(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) أخرجه البخاري (٥٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

قَزَعَةَ أَنَّ: أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ: أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ أَوَتَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

هذا الحديث في الإسناد قال: «حدثني محمد بن رافع واللفظ له، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة أخبره وحسنًا أخبرهما، فيكون أبو نضرة شيخًا لأبي قزعة وقِرنًا له؛ لأنه قال: أخبرنا أن أبا نضرة أخبره، وحسنًا أخبرهما؛ أي: أخبر أبا قزعة وأبا نضرة، فيكون شيخًا ومن أقرانه، وهذه معروفة في المصطلح برواية الأقران.بعضهم عن بعض، مع أن شيخهما واحد.

وفي الحديث: جواز قول الإنسان لغيره: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، وهذا بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام جائز، وأقرَّه النبي ﷺ.

وبالنسبة لغيره، قيل: يجوز للوالدين خاصة فقط؛ لأن لهما من البرِّ ما يجعل هذا اللفظ صالحًا لهما.

وقيل: يجوز في كل مَن يكون بقاؤه أنفع للمسلمين من هذا الذي قال: جعلني الله فداءك، فإنه لا بأس أن يقول: جعلني الله فداكَ أما مَن كان مثله أو دونه، فلا ينبغي.

وفيه -أيضًا- أن الأعراب عندهم شدة الكلام؛ لقولهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام: «أَوَتَدْرِي ما النَّقِيرُ؟»، فإن هذا الاستفهام لا ينبغي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «لا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، وهل يمكن أن ينهى عن الشرب في شيء وهو لا يعرفه؟ لا يمكن، لكن الأعراب كما قال الله عنهم: ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩٧]. ولكن ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:٩٩]. وهؤلاء عندهم جهل؛ لأنهم وافدون، ولا يعرفون من أحكام الشريعة ما يعرفه مَن كان مع الرسول ﷺ.

و«الحَنْتَمَةِ» جرار خضر معروفة عندهم، وإنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقال: «عَلَيْكُم بِالمُوكَى»، الموكى: هي الأَسْقية التي في القرب؛ لأنها أبرد، فيبعد أن يتخمَّر فيها الخلُّ، ثم إن الرسول ﷺ نسخ هذا، وقال: «انتبذوا بِمَا شِئْتُم غَيْرَ أَلَّا

تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[١]، فالآن يجوز للإنسان أن ينتبذ بكل إناء بشرط ألَّا يشرب مُسكرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩-(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ: وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٢].

هذا الحديث مَرَّ علينا من قبلُ بينَّا أن فيه فوائد:

منها: أن الإنسان ينبغي له إذا قَدِم إلى قوم أن يعرف حالهم، ليستعدَّ لهم بما يليق بحالهم، ويخاطبهم بما يليق من الكلام؛ لقوله: «تأتي قومًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ».

ومنها: أن أوَّل ما يُدعى إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله.

ومنها: أنه لا يُطالبُ أحدٌ بالصَّلاة والزكاة حتى يأتي بالأساس وهو شهادة أن لا إله إلا الله، ولهذا قال العلماء: إن كل عبادة من شرطها الإسلام، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ومنها: أنه يجوز الأمر بالمجمل حيث لم يبيِّن مقدار الصدقة ولا أنصبائها، ولم يبيِّن -أيضًا- من أصنافها إلَّا واحدًا، وهم: الفقراء.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٧).

ومنها: أنه لا يجوز أن تنقل الزكاة إلى غير فقراء البلد؛ لقوله: «من أَغْنيائِهم فتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ»، ومعلوم أن هذا لا إشكال فيما إذا تساوى أهل البلد ومَن كان بعيدًا منه في الحاجة، وفي الأجر والثواب، وأمَّا إذا تميَّز غيرهم بمَيْزَة كشدة الحاجة، أو كونهم أقارب أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون أفضل، أو على الأقل نقول: جائز؛ لأن هذا فضل مُتعلِّق بذات العبادة، والأوَّل بمكانها، وأمَّا مع التساوي فإنه لا يجوز أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر.

وهذا في مسألة الزكاة التي يُقصد بها في الأغلب نفع المُعْطَى، وأمَّا ما كان قُربة في نفسه كالأضحية والعقيقة وما أشبه ذلك، فهذه لا يجوز أن تُصرفَ إلى غير بلد الإنسان؛ لأن المقصود منها -وهو التعبد لله بالذبح- يفوت، لكن إن كان بالمسلمين مسغبة في مكان آخر، وكان في دفعها سدٌّ لحاجتهم فليرسلْ إليهم أطعمةً ودراهمَ دون أن يُرسل أضحية.

ومنها: أنه لم يُذكر في هذا الحديث الصَّوم ولا الحجُّ.

وأقرب ما يقال في ذلك: أن الصوم لم يُذكر؛ لأن بعث معاذٍ كان في ربيع الأول؛ أي: بقي على رمضان خمسة شهور، فاختار النبي ﷺ -والله أعلم- ألَّا يُبيِّن لهم فرض صيام رمضان حتى يَقرُب وقته ويكون الإيمان قد رسخ في قلوبهم والتزموا بأحكام الإسلام كاملة.

وأمَّا الحج فكذلك نقول: إنه لم يأتِ وقته بعد، فلذلك لم يذكره النبي ﷺ هنا.

ومنها: التحذير من ظُلم المعطي إذا أُخذ منه أكثر مِمَّا يجب، ولهذا قال: «إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، والكرائم: جمع كريمة، وهي الحسنة التي تمتاز عن غيرها إما بكونها حلوبًا أو ولودًا أو سمينة أو غير ذلك.

ومنها: أنه يجوز للمظلوم أن يدعو على الظَّالم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، ولكن لا يدعو بأكثر مِمَّا يستحقُّ الظالم؛ لأنه إذا جاء بأكثر مِمَّا يستحق الظالم صار هو الظالم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠].

ومنها: أن المظلومَ مجابُ الدعوةِ، وإن كان كافرًا؛ لقوله: «واتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ» فإنه عامٌّ؛ ولأن إجابة دعوة المظلوم من باب إقامة العدل، والله ﷻ هو الحكم العدل، فمن ظلم كافرًا، ودعا عليه الكافرُ استجاب اللهُ له؛ لأن ذلك من باب إقامة العدل،

وليس من باب إكرام الدَّاعي، حتى نقول: إن الكافر ليس له إكرام بل نقول: من باب إقامة العدل، ونظير ذلك أن الله يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرًا. ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾[العنكبوت:٦٥]. وهو يعلم ﷻ أنهم سيشركون إذا نجوا، لكن لإخلاصهم في تلك اللحظة والتجائهم إلى الله وظهور الافتقار له، أجاب الله دعوتهم.

ومنها: بعث الدُّعاة إلى الله، وأن الذي يتولَّى ذلك مَن له السلطة الكبرى أو العليا على المسلمين، وهو الإمام، أو مَن ينوب في ذلك عنه، هو الذي يتولَّى الذهاب إلى الدعوة، إلى دعوة غير المسلمين، لكن الدعوة الخاصة بأن تُمسك رجلًا كافرًا وتعرض عليه الإسلام، هذا لا بأس به، لكن بعثُ الدُّعاة للأمم هذا لا يكون إلَّا عن طريق الإمام، وهو الذي له السُّلطة العليا في المكان أو مَن ينوب منابه.

وقد يقول قائل: إن هذا الحديث فيه دليل على كفر تارك الصلاة؛ لأنه أمره ألا يأمرهم بالزكاة، إلَّا بعد إقامتهم للصلاة.

ولكن يقال: كفر تارك الصلاة مستغنٍ بأدلة واضحة عن شيء يمكن أن ينازعك فيه الخصم، ثم يقول: لا دليل فيه وحينئذ يفتُّ عضدَك، ولهذا ذكرنا -فيما سبق- أنه ينبغي للمناظر أن يعتمد أولًا على ما لا تمكن المجادلة فيه، حتى إن إبراهيم عليه السلام عدلَ عند مناظرة الذي حاجَّه في ربِّه حين قال: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾[البقرة:٢٥٨]. ما ذهب يجادل، يقول: أنت لا تحيي ولا تميت، إنما يكون بيدك سبب الإحياء وسبب الإماتة، وأمَّا الذي يحيي ويميت هو الله، لكن عَدَلَ عن هذا الاحتمال أن يقع فيه جدل، وقال له: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[البقرة:٢٥٨].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ: النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا؛ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

هذا كالأول إلَّا قوله: «أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عبادةُ الله ﷻ، فإذا عَرَفُوا الله»؛ يعني: عرفوا ما يجب له من حقٍّ، وهو العبادة، إلَّا فإن أهل الكتاب يعرفون الله، بل يعرفون رسول الله كما يعرفون أبناءهم، والمراد: إذا عرفوا ما يجب لله من حقٍّ، ويؤيد هذا قوله في الألفاظ السابقة: «فإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨) باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى. وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ، واهْتِمَامِ الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢-(٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي

عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(١).

الشاهد من هذا: أنه يجب على ولي الأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن مَن قالها فقد عَصَمَ دمه وماله، إلَّا بحقٍّ، ولكن هذا الوجوب؛ أي: وجوب قتال الكُفَّار حتى يقولوا: لا إله إلا الله- مشروط بما هو شرط في كل عبادة وهو القدرة، فإن لم يكن لديه قدرة فإنه لا يجب؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]. ولهذا لم يُفرض القتال إلَّا حين كان للأُمَّة الإسلامية دولة، وكان لهم شوكة، وإلَّا فقد بقوا معذَّبين ومذلين في مكة ثلاثة عشرة سنة، لم يؤمروا بالقتال.

وفيه: دليل على مُراجعة الأكابر، حيث راجع عمر أبا بكر رضي الله عنه.

وفيه: دليل على أن أبا بكر أقرب إلى الصواب من عمر بإقرار عمر، وهو كذلك، ووجهه أن عمر قال: «ما رأيتُ إلَّا أن الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ للقِتَالِ»، فلمَّا شرح الله صدره للقتال واطمأنَّ به، عَلِمَ أنه الحقُّ، مع أن عمر كان قد اعترض أولًا.

وفيه -أيضًا-: دليل على شدة أبي بكر رضي الله عنه في مواضع الشدة، مع أنه كان ألين من عمر، لكن في مواضع الشدة يكون هو أقوى من عمر، ففي صلح الحديبية تحمَّل ما لم يتحمله عمر؛ لأن عمر، لما سمع الشروط وظنَّ أنها قاسية وغير مناسبة للمسلمين وأن فيها دنية على المسلمين؛ لأن من جملة الشروط: أن من جاء منهم إلى المسلمين وجب على المسلمين ردُّه إليهم، ولو كان مسلمًا، ومَن ذهب منَّا إليهم فإنهم لا يردُّونه، فشقَّ ذلك على المسلمين، فراجع عمرُ النبي عليه الصلاة والسلام، وأجابه، ثم جاء إلى أبي بكر، وأجابه بما أجاب به النبي ﷺ تمامًا حرفًا بحرف(٢).

كذلك -أيضًا- لما مات رسول الله ﷺ ثار عمر رضي الله عنه في المسجد، وقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت وإنما صُعق، وليبعثنَّه الله، فليقطعنَّ أيدي أقوامٍ وأرجلهم من خلاف، حتى جاء أبو بكر وهو أعظم مُصابًا من عمر، ودخل البيت، وعرف أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

النبي ﷺ مات، ثم خرج إلى الناس ووجد عمر رضي الله عنه بينهم كالجمل يهدر، فقال له: على رِسْلِكَ، تَمَهَّلْ، ثم صعد المنبر وخطبهم الخطبة المشهورة البليغة، قال: أمَّا بعد، فمن كان يعبدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤].

يقول عمر: فعرفت أنه قد مات، فما استطعت أن أقف، عجزت، عُقرت حتى لا تحملني رجلاي، هذا مقام آخر[١].

وموقف ثالث: مقام أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة بن زيد -الذي قُتل والده في غزوة مؤتة- فجهز النبي ﷺ جيشًا إلى قتال الرُّوم، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد مع أنه صغير السِّنِّ، لكن نظرًا إلى أن أباه هو الذي قتل كان في ذلك جبرٌ لخاطره، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في قيس بن سعد بن عبادة عام الفتح -فتح مكة- لما قال سعد رضي الله عنه: اليوم تستحلُّ الكعبة، فقال الرسول ﷺ: «**كذبَ سَعْدٌ، اليوم تُعظَّمُ الكَعْبَة**»؛ لأنه يحتلها المسلمون أولى الناس بها، وكان معه الرَّاية فعزله، وأخذ الرَّاية منه وأعطاها ابنه قيسًا[٢]؛ يعني: لم يبعدها عنه كثيرًا، وهذا من حكمة النبي ﷺ.

المهم: أنه نفَّذ الجيش بقيادة أسامة بن زيد، وكان ظاهر المدينة، فلما ثقل المرض برسول الله ﷺ توقَّف الجيش، ولمَّا مات ﷺ عزم أبو بكر رضي الله عنه أن يُنفِّذ الجيش، فجاءه الصَّحابة ومنهم عمر، قال: يا أبا بكر كيف تنفِّذ الجيش والناس ارتدوا الآن، العرب الآن سيتعبوننا، قال: والله! لا أُغمدُ سيفًا، أو قال: لا أُحل رايةً عقدَها رسولُ الله ﷺ[٣]، وعزم فكان في ذلك الخير الكثير، العرب لما رأوا أن الصَّحابة بعد الرسول نفَّذوا الجيوش إلى الشام قالوا: هؤلاء القوم عندهم قوة، فخافوا وحذروا من المخالفة فكان هذا العمل، نائبًا مناب المقاتلة.

أمَّا المسألة الرابعة: فهي هذه، حيث إن أبا بكر عزم على أن يقاتل الذين منعوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٣٠٨).

الزكاة، فراجعه عمر في هذا، ولكنه أقسم أن يُقاتل مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم، وحصل -ولله الحمد- الخير الكثير ورجع كثير منهم إلى الإسلام.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلَّا الله، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلَّا الله، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ**»؛ يعني: ما يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، لكن لا إله إلا الله مفتاح العصمة، ثم إن قام بحقِّ الإسلام فهو هو، وإن لم يقم بحقِّ الإسلام عومل بما تقتضيه هذه المخالفة.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣-(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ: أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»(١).

۞ قوله: «وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا» هل هناك فرق بين «حدثنا و«أخبرنا»؟

الجواب: أمَّا عند الأوَّلين -من المحدثين والرواة- فلا فرق، لكن يتحرَّون اللفظ الذي ورد به الإسناد، وأمَّا عند المتأخرين، فيجعلون التَّحديث للمباشرة، والإخبار إما للإجازة، وإلَّا لمن روي عنه ومعه غيره وما أشبه ذلك.

المهم: أنهم يرون أن حدثنا أقوى من أخبرنا.

وهذا الحديث بهذا الإسناد يكون قد ورد من رواية عمر وأبي هريرة.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ الْعَلَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦).

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .ح

- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣):

۞ قوله: «ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾» قال المفسرون معناه: إنما أنت واعظ. ولم يكن ﷺ أُمِر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أُمِر بعدُ بالقتال. والمسيطر: المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرب. والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة؛ ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره. فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره. فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به، أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ.

وقد صنف العلماء رحمهم الله في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها. ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» للإمام أبي المظفر منصور بن

محمد السمعاني الشافعي.

وفيه: جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق.

وفيه: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ.اهـ

⸎

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(١).

٣٧-(٢٣) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث: يدلُّ على أنه لا يكفي أن يقول الإنسان: لا إله إلَّا الله حتى يكفر بما يُعبد من دون الله، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦]. فلابد أن يكفر الإنسان بكلِّ ما يُعبد من دون الله أيًّا كان، ومعنى يكفر به؛ أي: يكفر بعبادته لا يكفر بوجوده، وكذلك إذا كان مِمَّن يجب الإيمان به، لا يكفر بالإيمان به.

فمثلًا: لو عَبَدَ أحدٌ رسول الله ﷺ فإن معنى كفرنا بالرسول عليه الصلاة والسلام: الكفر

(١) أخرجه البخاري (٢٥).

بعبادته لا بأنه رسول الله، وكذلك النَّصارى يعبدون عيسى بن مريم ومعنى الكفر بـه، أننا نكفر بعبادته لا بأنه رسول الله.

يقول: «حَرُمَ مالُه ودمُه» ومع ذلك حسابه على الله، لو أنه قالها تعوُّذًا أو رياءً أو مـا أشبه ذلك، فحسابه على الله عَزَّوَجَلَّ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ، وهو الغَرْغَرَةُ، ونَسْخِ جَوَازِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِين والدَّلِيلِ على أنَّ مَنْ مَاتَ على الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الجَحِيمِ، ولا يُنْقِذُهُ مِنْ ذلكَ شيءٌ من الوَسَائِلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة:١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦﴾ [القصص:٥٦][1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠).

٤٠ -(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَزَالَا بِهِ.

٤١ -(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآيَةَ.

٤٢ -(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

الحديث الذي صدَّر به المؤلف رحمه الله قريب في لفظه من حديث أبي هريرة: «قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، وهذا قال: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله كلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن من خُتم له بلا إله إلا الله، فإنه يُرجى أن يكون من أهل الجنة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخرُ كلامِهِ مِنَ الدُّنيا لا إلَهَ إلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

ومنها: تلطُّف مخاطبة النبي ﷺ لعمِّه أبي طالب؛ لأن هذه الحال تقتضي التَّلطُّف.

ومنها: عصبية أهْل الجاهلية، حيث قال: لولا أن تُعيِّرني قريش يقولون: إنما حَمَلَهُ على ذلك الجزعُ، لأقررت بها عينك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، والحاكم (١/ ٣٥١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ومنها: العاقبة السيئة بجلساء السوء، فإن عبد الله بن أبي أمية، وأبا جهل قالا لأبي طالب: أترغبُ عن ملة عبد المطلب؟

ومنها: أن أبا طالب مات على الكُفْر، خلافًا لمن قال: إنه مات على الإسلام، وهو صريح في قوله: أبى أن يقول: لا إله إلا الله.

۞ وفي قوله: «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ».

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه شفع له عند الله، وقُبلت شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إخراجه من النار، قال: «فكانَ في ضَحْضَاحٍ من نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ من نَارٍ يغلي منهما دماغه»[1]، والعياذ بالله، فما بالك بما دون الدِّماغ، إذا كان الدماغ وهو أبعد ما يكون عن القدمين يغلي، فما بالك بما دونه وإنما أذن الله له أن يشفع في عمِّه وهو كافر؛ لأن عمَّه دافع عنه مدافعة عظيمة، وناصل وأثنى عليه، وقال:

لَقَدْ عَلِمُوا أن ابننا لا مُكَذَّب لدينا ... ولا يُعْنَى بقول الأباطلة

وقال:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لرأيتني سمحًا بذاك مبينا

فمن أجل هذا كان من عَدْلِ الله وحكمته أن يؤذن له بالشفاعة في بعض العذاب، لا في كلِّ العذاب، وهذا من حكمة الله تعالى، ومن عدله أنه أعطاه ما يستحق.

ومنها: أن القرآن الكريم نوعان: سببي وغير سببي؛ بمعنى: أن بعضه نزل بسبب وبعضه نزل بغير سبب، فالآية لما قال الرسول ﷺ: «لأستغفرنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، وأنزل الله في أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ ومعنى قوله: في أبي طالب؛ أي: في شأنه ﴿ إِنَّكَ ﴾ الخطاب للرسول ﷺ: ﴿ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾.

ومنها: أن الله تعالى يتكلَّم بالقرآن حين إنزاله؛ وذلك لأن سبب النزول لابد أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

يتقدَّم على النزول، إذ إن السبب يكون به المسبب فلابد أن يتقدَّم على النزول، وإذا تقدَّم على النزول لزم أن يكون الله ﷻ يتكلَّم بالقرآن حين إنزاله، وعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[القدر:١]. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]. معناه: ابتدأنا إنزاله، لا أنزلناه كلَّه.

ومنها: تحريم الاستغفار للمشركين؛ لأن هذا عدوان في الدُّعاء، إذ إن الاستغفار هو طلب المغفرة، والله تعالى لا يغفر أن يُشْرك به، فإذا سألت الله تعالى ما أخبر أنه لا يفعله، فهذا عدوان في الدُّعاء، ولهذا ذكرنا فيما سبق، أن العدوان في الدعاء يدور على أمرين: أن يسأل ما لا يمكن شرعًا، أو يسأل ما لا يمكن قدرًا، هذا ضابط العدوان في الدعاء.

ومن فوائد الآية الكريمة: أن أحكام الله تعالى لا يفرَّق فيها بين القريب والبعيد، فكما لا تستغفر لمشرك بعيد منك، فلا تستغفر للمشرك الذي هو قريب لك، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ لو كان أباك أو ابنك أو أخاك أو أختك وهو قد مات على الكُفْرِ، فإنه يحرم عليك أن تستغفر له.

وبناءً على هذا: إذا مات قريب للإنسان وهو يعلم أنه لا يصلِّي ويترك الصَّلاة تهاونًا، فإنه لا يحل له أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم اعف عنه؛ لأنه لا يجوز الاستغفار للمشركين لما فيه من العدوان في الدُّعاء.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يهدي مَن أحب؛ لقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

فإن قال قائل: أليس الله قد قال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾[الشورى:٥٢]؟

قلنا: بلى، لكن فرقٌ بين الهداية إلى الشيء وهداية المَهْدِي، فالهداية إلى الصراط؛ يعني: الدلالة عليه، فهداية الدلالة ثابتة للرسول ﷺ ولغيره -أيضًا- من أهل العلم، يهدون الناس إلى الحق، وأمَّا الهداية التي هي التوفيق فإنها إلى الله ﷻ، ولا أحد يستطيع أن يهدي شخصًا هداية توفيق مهما كان.

ومن فوائد هذه الآية: جواز محبة الكافر لإحسانه إليك أو ما أشبه ذلك، لإحسانه أو قرابته، أو ما أشبه ذلك، لا لدينه، ولهذا يُحَبُّ الإنسان من وجه ويُكره من وجه آخر، فمحَبة الإنسان لأبيه الكافر لا يُلام عليها، ولقريبه الكافر لا يلام عليها، لإحسان الكافر إليه لا يلام عليها، لكن إذا أحبَّه للدِّين كان هذا خلاف ما كان عليه المؤمنون، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ

ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة:٢٤].

ومن فوائد الآية الكريمة: توقُّف التأثيم على التبيُّن والعلم؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، ويتفرَّع على ذلك: العذر بالجهل، وأن الإنسان إذا ارتكب محظورًا جاهلًا فإنه لا إثم عليه، وهذه هي القاعدة الشرعية التي ذكرها الله عَجَّلَ في كتابه، وكذلك دلَّت عليها سُنةُ رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فقال الله: «قد فعلت»[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء:١١٥]. وهذه من أصرح الآيات الدالة على العذر بالجهل حتى في مسائل الكفر؛ لأن الكفر مشاقة لله ورسوله، ومع ذلك لم يرتب الله عَجَّلَ العقوبة على المشاقة إلَّا إذا تبيَّن للإنسان الهدى ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

ومنها: الاعتماد على الله في جميع الأمور، وأن الأمر بيده عَجَّلَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ فإذا كان هو الذي يهدي مَن يشاء فمن أين نطلب الهداية؟ ممن لا يملكها أو ممن يملكها؟

الجواب: ممن يملكها بلا شكٍّ وهو الله عَجَّلَ.

إذن: اسأل الهداية من الله؛ لأنه هو الذي يملك ذلك ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

ومنها: الرَّدُّ على المعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله ولا مشيئة لله فيه، وغلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم حتى يقع، والمقتصدون منهم يقولون: إن الله يعلمه لكنه لا يشاؤه، ففي هذه الآية ردٌّ عليهم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

فإن قال قائل: وهل هذه المشيئة مشيئة مجردة أو مقرونة بحكمة؟

الجواب: الثاني، مقرونة بحكمة، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى- ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان:٢٩-٣٠]. فإذا علم أن هذا أهل للهداية هداه، ويَسَّر له الهُدى، ومن عَلِمَ أنه بالعكس لم ييسِّرْ له ذلك.

فإذا قال قائل: كيف يعلم ﷻ أنه أَهْلٌ للهداية؟

قلنا: يعلم ذلك بعلمه القديمَ الذي هو موصوفٌ به أزلًا وأبدًا، ثم يُيَسَّر هذا الإنسان للعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل:٥-٧]. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

إذن: مَنْ عَلِمَ أنه أَهْلٌ للهداية هداه ووفَّقه؛ وذلك لسلامة قلبه وصحة معتقده، ومَن كان -والعياذ بالله- على خلاف ذلك فإن الله تعالى يضله.

ومن فوائد الآية الكريمة: الرَّدُّ على مَن يقول: إن الله تعالى لا يوصف باسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يقتضي المشاركة، ويؤخذ من: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأنعام:١١٧]. يقولون في هذه الآية وأمثالها: وهو عالم بالمهتدين، وأيُّهما أكمل؟ أن يُقال: هو أعلم بالمهتدين، أو هو عالم؟

الجواب: الأول، الذي هو أعلم؛ لأن أعلم يدلُّ على التفضيل، وأنه أفضل العالمين بالعلم، لكن عالم لا يمنع المشاركة، يقال: زيد عالم، وعمرو عالم، وخالد عالم، لكن يقول: زيد أعلم، فمعناه أنه يفضلهم في العلم، ثم إن اسم التفضيل الوارد في صفات الله لم يُعلَّق بشيء، ولم يُقيَّد بشيء حتى يقال: إنه يوهم النقص؛ يعني ما قيل: هو أعلم من كذا، اللهم إلَّا في مقام التحدي، فقد يُقارن بغيره، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]. ومثل قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل:٥٩].

والمهم: أن وصف الله تعالى باسم التفضيل لا محظور فيه إطلاقًا، بل تحويل اسم التفضيل إلى اسم الفاعل يُعتبر نقصًا في التفسير.

يقولون: إنه إذا ورد في القرآن: «مَا كان» أو «لم يكن» فهو للمتنع شرعًا أو قدرًا، وكذلك «ما ينبغي» تكون للمتنع شرعًا أو قدرًا، وهي خلاف المعهود في عبارات العلماء، فالعلماء إذا قالوا: «لا ينبغي كذا»، أو «ما ينبغي كذا»، ليس معناه: أنه ممتنع، بل إن الأفضل تركه، لكن: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم:٩٢]. هذا ممتنعٌ،

ومستحيل: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾[يس:٤٠]. فهذا مستحيل، ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾[يس:٦٩]. ممتنع شرعًا.

فالمهم: أن «ما ينبغي»، و«لا ينبغي» و«ما كان»، أو«لم يكن» في القرآن تدلُّ على الشيء الممتنع، إمَّا شرعًا وإمَّا قدرًا، وقوله: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ①﴾[البينة:١]. هذا -أيضًا- ممتنع قدرًا، وإلا فهم في الواقع قد ينفكُّون عن الشرك بدون بينة، لكنهم لا يمكن أن ينفكوا إلَّا ببينة، وهو إشارة إلى أن البينة قد أتتهم، ولهذا قال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ④﴾[البينة:٤].

وفي حديث استئذان النبي ﷺ أن يستغفر لأمِّه وعدم الإذن له[١]: دليل على أنه لا اعتبار للقرب؛ لأنه قد خفف عن أبي طالب، ولم يؤذن له في الاستغفار لأمِّه على الرغم من أنها أقرب.

وإلَّا لقال قائل: إن التخفيف عن أم الرسول ﷺ أولى بالتخفيف من عمِّه، لكن لم يكن من أمِّه ما كان من عمه.

وأما قول أبي طالب: «لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ» أي: حبستها عن البكاء؛ لأنه مأخوذ من القَرِّ وهو البرودة؛ ومعنى: قرت عينُه، ليس معناها استقرَّت في مكانها، بل معناها: أنها حُبس دمعُها فلا تحزن؛ فمعنى: أقرَّ اللهُ عينَك؛ أي: أدخل عليك السُّرور حتى لا ينزل الدَّمعُ من العين؛ لأن العين إذا بردت ما ينزل منها الدَّمْعُ.

وهنا مسألة: الثواب المعلَّق أو المرتب على عمل، هل يلزم أن يحصل لكلِّ مَن عمل هذا العمل؟

والجواب: لا؛ لأنه قد يكون هناك موانع من رياءٍ أو غيره، يمنع أن يكون له ثوابًا، لكن لاشك أن مَن فعله مُؤمنًا بذلك محتسبًا الأجر أنه يُرجى بقوة أن يحصل عليه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا**»[٢]، فاشترط شرطين: الإيمان، واحتساب العمل على الله، وأنه سوف يأجره عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالإنسان مثلًا: إذا صام يوم عرفة[1]؛ تصديقًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام واحتسابًا لهذا الثواب العظيم فإنه يُرجى أن يحصل له هذا.

ولو قلنا: إنه حاصل لا محالة، لزم من ذلك أن نشهد لكلِّ مَن عمل عملًا رتَّب الله أو رسوله عليه دخول الجنة، أن نشهد لهذا الشخص بعينه أنه من أهل الجنة، وهذا لا يستقيم، لكن يُرجى، كما أن العمل إذا رُتِّب عليه الكُفْر، فإننا لا نقول لكل من عمله: إنه كافر، حتى تقوم عليه الحجة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) بَاب الدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوحِيْدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطعًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

۞ قوله: «وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ يعني: مع نطقه بها، فيقيِّد هذا الحديث بما سبق من قول: لا إله إلا الله، أمَّا مجرد العلم بدون أن ينطق به اللِّسان، فإنه لا يكفي، بل لابد من القول والعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه سُئِلَ عن صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ...».

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ -قَالَ- فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ -قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ- قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، قَالَ: حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٥-(...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -شَكَّ الأَعْمَشُ- قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ؛ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ: قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ: قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلأُوهُ: قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

هذا الحديث فيه عِبر وآيات من آيات الله ﷻ، ومن آيات النبي ﷺ.

أولًا: أن النبي ﷺ مُرْسَلٌ إلى نفسه كما هو مُرْسَلٌ إلى غيره، ولهذا شهد أنه رسول الله.

ومنها: أن النبي ﷺ ليس معصومًا في اجتهاده في غير الأمور الشرعية، بدليل أنه أذن لهم أن يَنْحَرُوا إبلَهم ولكن عمر رضي الله عنه أشار عليه بخلاف ذلك.

ومنها: أنه قد يَخفَى على الأكابر ما لا يخفى على مَن دونهم.

ومنها: حُسْنُ خلق النبي ﷺ وتواضعه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

هذا الحديث فيه: «أن مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ محمدًا عَبْدُه ورسولُه، وأن عيسى عبدُ الله وابنُ أمتِه وكَلِمَتُه أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ...إلخ» يقول في الرواية الثانية: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» استدل بهذا الحديث مَن قال: إن تارك الصَّلاة لا يكفر؛ لأنه قال: «أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

والجواب: أنه ليس في هذا دليل على أن تارك الصلاة لا يكفر من وجهين:

الوجه الأول: أنه قال: على ما كان من عمل، وهذا يعني أنه لابد أن يكون له عمل، ومعلوم أن المراد: العمل الذي يبطل الإسلام؛ لأننا لو قلنا: إن العمل عام على ما كان من عمل لكان مَن جحد شيئًا من القرآن، أو سبَّ الصَّحابة، أو ما أشبه ذلك يدخل في هذا الحديث فيكون مستحقًّا لدخول الجنة، ولا يقول بهذا أحدٌ.

الوجه الثاني: أننا لو فرضنا أنه على عمومه، فإن من المعلوم أن الشريعة صدرت من واحد، وهو الله، إمَّا في كتابه أو على لسان رسول ﷺ، فخاصُّها مُخصِّصُ عامها، فإذا قدَّرنا أن هذا الحديث عام يشمل حتى مَن ترك الصلاة.

قلنا: لكن تارك الصَّلاة فيه أدلة خاصة تدلُّ على كُفْرِهِ فيكون مخصصًا لهذه العمومات.

ولهذا ليس من حُسْنِ الاستدلال أن يستدلَّ الإنسانُ بالعام على الخاص، وإنما

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥).

يستدل بالخاصِّ على العام؛ لأن الخاص يخصِّص العام، وأمَّا أن يُستدل بالعام على الخاص، فهذا ليس من حسن الاستدلال.

۞وقوله: «كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ» هذه الكلمة أو هذا التعبير موجود في القرآن: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[النساء:١٧١]. واستدل به النصارى على أن عيسى إله؛ لأنه قال: ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، فهو بعض الرَّبِّ، وهذا ليس بغريب على النَّصارى.

أولًا: لأنهم ضالون، هم أضل الناس وأجهل الناس.

والشيء الثاني: أنهم يتبعون المتشابه؛ لأن في قلوبهم زيغًا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٧]. فإننا لو أخذنا باستدلالهم هذا، لقلنا -أيضًا-: السمٰوات والأرض جزء من الله؛ لأن الله قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية:١٣]. وهم لا يقولون بهذا، فيكون المعنى: روح منه؛ أي: روح من عنده، وهي مخلوقة كسائر الأرواح، وكذلك كلمته؛ أي: أنه كان بكلمة الله، ليس بالشيء المعهود الذي يكون فيه الزوج يقذف منيًّا في رحم المرأة فتلد، بل هو بكلمة الله، ويُفسِّر هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران:٥٩]. فهذه هي الكلمة، ولكن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه، فيقولون: إن عيسى من الله ﷻ جزء منه، وإن الله ثالث ثلاثة، وما أشبه ذلك من الضلال.

۞وقوله: «وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ»، حقٌّ؛ أي: شيء ثابت بالخبر الصادق من الله ورسوله، فإن الله أخبر بأن الجنةَ أعدتْ للمتقين والنَّارَ أعدتْ للكافرين، وعُرضت الجنة والنار على رسول الله ﷺ[1]، بل إن من المؤمنين مَن شمَّ ريح الجنة وهو في الدُّنيا، فأنس بن النضر رضي الله عنه قال: إني لأجدُ ريحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فقاتل حتى قُتل رضي الله عنه[2]، فهذا أمرٌ معلوم؛ يعني: نحن نشهد بذلك أكثر مِمَّا نشهد بما نشاهد؛ لأن خبر الله ورسوله صدق وحق، وما نراه قد يكون خطأً، وقد يُخطئ الإنسان في بصره، فيرى المتحركَ ساكنًا، والساكن متحركًا.

---

(١)أخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢)أخرجه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣).

وفي هذا الحديث كما لا يخفى: دليل على فضل الإخلاص بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا! لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

ترتيب الحديث فيه شيء من الرَّكاكة في أوله، عن الصُّنابحي، عن عبادة بن الصامت، أنه قال: «دخلتُ عَلَيْهِ»، ظاهره، أن الفاعل في قال، يعود على عُبادة، ولكنه يعود على الصُّنابحي، دخل على عُبادةَ وهو في سياق الموت، وفي هذا إشارة إلى أن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه حدَّث بهذا الحديث عند موته، وهذا كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه حين حدَّثه النبي ﷺ **«أَنَّ حقَّ اللهِ عَلى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شَيْئًا، وحَقَّ العِبَادِ على اللهِ ألا يُعذِّب من لا يُشرك به شيئًا»** فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبشِّر النَّاسَ؟»، قال: **«لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»**[1]، لكنَّ معاذًا أخبر بذلك عند موته، تأثُّمًا؛ يعني: خوفًا من الإثم، وهكذا عبادة بن الصامت كأنه أمسك عن التحديث بهذا الحديث، خوفًا من أن يتَّكلَ الناسُ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»[1].

٤٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

٥٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٥١-(...) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٧).

أوفى السِّياقات هو السِّياق الأول الذي حدَّثه أنس وهو صَحَابيٌّ عن معاذ بن جبل، والبقية كلهم تابعيون يحدِّثون عن معاذ، وكما سبق في مقدمة الكتاب، أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَدِّم الرِّوايات التي تكون أقوى وأوثق وكذلك -أيضًا- يظهر من صنيعه أن يُقدِّم ما كان أوفى.

وفي الحديث الأول: الإشارة إلى أنه ينبغي للملقي على غيره علمًا أن يسلك الطُّرق التي بها يتشوف المخاطب إلى العلم، ويشتد شوقه إليه، وذلك أنه كان يقول: «يا مُعاذُ»، ثم يسكت، «يا مُعاذُ» ثم يسكت، «يا مُعاذُ»، ثم يسكت؛ من أجل التشويق والاستعداد التام، ولهذا لو أخاطبك عندما أقول: يا فلان، ثم أَسْكُتْ، ثم أقول: يا فلان، ثم أسكت، ثم أقول: يا فلان، ثم أسكت، فحينئذٍ تقول: ماذا عندك؟ تجد قلبك يكاد يَفِرُّ تشوقًا إلى ما عندك، وهذه من أساليب تنبيه الناس.

ومن الأساليب -أيضًا-: أن تتحدَّث، ثم تسكت؛ يعني: سكوتًا غير عادي؛ لأنك إن سكتَّ يشرئب الناس، ما الذي حصل، ماذا عنده؟ فهذه من الأساليب التي ينبغي للإنسان أن ينتبه لها.

۞وفي قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، لبيك معناها: الإجابة، لكنه لا يُراد بها لفظها الذي يدلُّ على مرَّتين فقط، بل هذا يدل على الكثرة، وهو كثير في اللغة العربية.

ومنه: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في الليل، قال: ثم جلس؛ يعني بعد السَّجدة، فجعل يقول: «ربِّ اغْفِرْ لِي، ربِّ اغْفِرْ لي»[1]، ليس المعنى أنه ما قالها إلَّا مرَّتين، لكن المعنى أنه يكرِّرُها، وهو يكررها تَكرارًا طويلًا، بحيث يكون جلوسه كمقدار سجوده؛ لأن عادة النبي ﷺ في صلاته أنها متناسبة، كما قال البراء بن عازب: الركوع والقيام منه والسجود والجلوس، كلها متقاربة[2]، فكان حذيفة يحكي عنه أن يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لي»، فالمعنى: أنه يكرِّرُها، ليس المراد: أنه يقولها مرتين فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٦٩، ١١٤٥)، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٢٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠١، ٨٢٠) ومسلم (٤٧١).

[الملك:٣-٤]. هل المراد مرتين؟ لا، أكثر، فمهما نظرت فإنك لن ترى فيها فطورًا.

إذن: لبيك؛ يعني: أكثر من مرتين.

«سَعْدَيْكَ» قالوا: إن المراد: بذلك إسعادًا لك؛ يعني: أرجو لك السعادة؛ أو يعني مساندة وتقوية، فهي ترد بهذا وهذا.

وفيه: إطلاق القول بالتشريك بالواو «اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ» ولم يُنكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام، وأنكر على الرَّجُلِ الذي قال: «ما شَاءَ اللهُ وشِئْتَ»[1].

والفرق ظاهر، وفي الأمور القدرية لا يُشرك أحد مع الله لا الرسول ولا غيره، وما شاء الله وشئت تتعلَّق بالأمور القدرية، وأما في الأمور الشرعية لا بأس أن تُشرك مع الله رسوله؛ لأنه يتكلَّم عن الله فهو رسوله، وعنده من العلم ما أوحاه الله إليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[التوبة:٥٩]. ولم يقل: ثم رسوله؛ لأن المقام مقام إتيان شرعي، ما هو إتيان كوني؛ لأن الله هو المعطي والرسول قاسم[2]، ولهذا صحَّ أن يُقال: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

والشاهد من فضل الإخلاص هو قوله: «أَلَّا يُعذِّب مَن لا يُشرك به شيئًا»، فقال: «أفلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟»، قال: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فيَتَّكِلُوا»، يَتَّكِلُوا: منصوبة بأن مضمرة بعد فاء السببية؛ يعني: ولا يعملوا، والرسول عليه الصلاة والسلام خاف من ذلك؛ لئلا يتوهَّم مَن لا غَور عنده في العلم هذا الوهم فيتَّكل، وإلَّا فإن قوله: «أن يَعْبُدوا اللهَ» يقتضي عملًا، فلابد من عمل، عمل بإخلاص، لكن عامة النَّاس قد لا يكون عنده غورُ علمٍ وتعمق، فيظن أن المراد مطلق العبادة ولو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، مع أن العبادة عمل، كل ما تتقرب إلى الله به فهو عبادة.

وفي هذا: الاحتراز من الألفاظ الموهمة حتى ولو قصد بها صاحبها ما قصد، فالألفاظ الموهمة إياك أن تقربها، لاسيما إذا كنت مقبول القول، مطاع الأمر، فلا تأت بالعبارات التي توهم، أو بالأفعال التي تُوهم؛ لأن النَّاسَ ينتظرون ماذا يقول المطاع فيهم، من عالم أو

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٢٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) من حديث عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

أمين أو غيره، فالعبارات التي تُوهم، تجنبها، أو وضِّحها حتى لا يبقى إشكال[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ-، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عما إذا سمع رجل بهذا الحديث وفهم أن مجرد الشهادتين تكفي، فسار على هذا وصار يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يصلِّ، ولم يزكِّ، ولم يفعل شيئًا، وفهم أن قوله: «فيتكلوا» دال على أن مجرد النطق بالشهادتين نافع عند الله ﷻ، ومات على هذا هل تنفعه هذه الحُجَّةُ عند الله ﷻ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أما إذا كان لم يسمع أن ترك الصلاة كفر، أو كان يسمع من علماء بلده أنه ليس بكفر، فهذا يعذر عند الله، بناء على القاعدة التي دلَّ عليها الكتاب والسنة، وهو العذر بالجهل، وأمَّا إذا كان في بلد اشتهر عندهم وعند علمائهم أن ترك الصلاة كفر، ولكنه أبى إلَّا أن يقول بظاهر هذا الحديث -مع أن ظاهره عند التأمل يقتضي أنه لابد من عمل- فلا ينفعه.

بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

الجدول: هو السَّاقية الواسعة.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن رسول الله ﷺ أحسن الناس عشرة مع أصْحابه، يجلس معهم وإليهم ويتحدَّث معهم ويخرج معهم للحوائج؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقًا، وأحسن الناس عشرة، ليس مِمَّن يتخذ على بابه البوابين والحجابين، بل هو ﷺ دمث الأخلاق، سهل، لين.

ومنها: شدة محبة الصَّحابة للنبي ﷺ، حيث فزعوا هذا الفزع لَمَّا أبطأ عليهم وظنُّوا أنه اقتطع دونهم؛ يعني: أخذ، اختطف، قُتل، فُعل به ما منعه من الرجوع مبكرًا.

ومنها -أيضًا-: فضيلة أبي هريرة، حيث كان أول مَن فزع، وربما لعله كان شابًّا، فكان أولهم فزعًا.

ومنها: جواز دخول الإنسان البيت من غير بابه؛ للحاجة، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]. لكن هذه حاجة، فالصَّحابة فقدوا نبيهم ﷺ، فقلوبهم تكادُ أن تُقطَّعَ، فدخل مع هذا الجدول.

ومنها: جواز تشبيه الإنسان نفسه بفعل الحيوان، إذا كان المراد بذلك: إظهار الصورة لا التطبع بهذا الطبع، وتؤخذ من قوله: «فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ».

ومنها: إعطاء الإنسان ما يكون به الإمارة؛ يعني: العلامة والدلالة على صدقه، وتؤخذ من إعطاء النبي ﷺ أبا هريرة نعليه، وقد فعل ذلك -أيضًا- مَرَّة أخرى على غير هذا الوجه، فعل ذلك حينما أرسل شخصًا إلى وكيله في خيبر ليُعطيه من التمر، فقال: «إِنْ طَلَبَ مِنْكَ آيَةً»؛ أي: علامة، «فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوتِهِ»(١)، كأن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والبيهقي (٦/ ٨٠)، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق.

أعطى وكيله في خيبر هذه العلامة، وقال: إني إذا أرسلت إليك رسولًا، فسوف أجعل هذه العلامة بيني وبينك، وتسمَّى عند العامة: الأمارة؛ يعني: أمارة هذا.

ومنها: شدة عمر رضي الله عنه؛ لأنه ضرب أبا هريرة بين ثدييه حتى خرَّ لاسْتِهِ؛ يعني: سقط على مقعدته.

ومنها: إن الإنسان إذا فعل الشيء غَيْرةً، فإنه لا يُقتصُّ منه، ولا يُلام عليه، ووجهه: أن النبي ﷺ لم يوبِّخ عمر؛ لأنه فعل ذلك غَيْرةً وتأويلًا، ولم يسمح النبي ﷺ لعائشة حينما كسرت إناء إحدى الزَّوجات التي أرسلت إلى النبي ﷺ بالطَّعام[1]، وقصة ذلك أن إحدى أمهات المؤمنين أرسلت إلى النبي ﷺ وهو عند عائشة بطعام، فلما قدَّمه الرسول ضربت يد الرسول حتى سقط الإناء وتكسَّر، والطعام أيضًا أصابته الأرض، فأخذ النبي ﷺ إناءَ عائشةَ وطعامَها، وأرسله إلى المرأة، لكن عمر فعل هذا غيرةً.

ومنها: علو منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الصَّحابة.

وجه ذلك: أنه لما قال: «ارْجِعْ» رجع، وإلَّا لكان بإمكانه أن يقول: لا أرجع، أرسلني رسول الله ولن أرجع، لكن أبا هريرة يعرف منزلة عمر عند رسول الله ﷺ، ولهذا رجع.

ومنها: أن البكاء قد يقع من الكبير، ويؤخذ من قوله: «فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً»، ولكنه من الكبير قليل، ومن الصغير كثير، وهذا من نعمة الله على الصغير؛ لأن البُكاء مُفرِّج له، ولذلك لا ينبغي لك إذا وجدت صبيك يبكي إذا ضُرب أو وبِّخ أو ما أشبه ذلك أن تمنعه، فاتركه يبكي فهذا أحسن له؛ من أجل أن يَخرجَ ما في صدره، ولا يُكتم.

ومنها أيضًا: أن بعض الأمور قد تَخْفَى على الأكابر، وتؤخذ من كون النبي ﷺ رجع إلى رأي عمر رضي الله عنه، قال: «فَخَلِّهِمْ».

ويأتي في هذا الحديث ما أتى في حديث مُعاذ من الإشكال، كيف أخبر أبو هريرة بذلك، والرسول ﷺ وافق عمر على رأيه، وقال: «خلِّهم»؟!

نقول في الجواب ما قلنا في حديث معاذ، بل هذا أهون؛ لأن هذا بمشورة عمر، أمَّا ذاك فبمقولة رسول الله ﷺ، وإن كان ما أقرَّه الرسول من القول، فهو كقوله كما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

ذكر ذلك أهل المصطلح والأصول.

لكن مع ذلك الجواب هو: أن الصَّحابة ﭫ خشوا من ألَّا يبلِّغوا الشريعة إلى الأُمة، وفي هذا رَدٌّ على الرَّافضة الذين قالوا: إن الصَّحابة كتموا شيئًا من القرآن؛ فإنهم إذا كانوا لا يكتمون مثل هذه الأحاديث، كيف يكتمون شيئًا من القرآن؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ: نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[1].

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وبيَّنا أن مثل هذا الحديث لبيان السبب، والسبب لابد له من تمام الشروط، ونضرب لهذا مثلًا يوضح الأمر: من المعلوم أن من أسباب الميراث القرابة، فهل كل قريب يرث من قريبه؟ لا، لابد من شروط وانتفاء موانع، فهذا لاشك أنها سبب لتحريم الرَّجل على النَّار، وسبب لدخوله الجنة، لكن لابد من شروط وانتفاء موانع، فإذا عرفنا هذه القاعدة المفيدة، أن الأشياء لا تتم إلَّا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها زال عنا إشكالات كثيرة، لا في هذه الأحاديث التي هي من أحاديث الرَّجاء، ولا في الأحاديث الأخرى التي هي من أحاديث الوعيد؛ لأن هناك أيضًا أحاديث وعيد على كبائر لا توجب الخلود في النار، وتجد أن الآيات فيها أو الأحاديث ظاهرها الخلود في النار، مثل قتل المؤمن ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣]. وإخبار الرسول: «**أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشيء عُذِّبَ به في نَارِ جَهَنَّمَ** خالدًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨).

فيها مُخلَّدًا»[1]، فلو أخذنا بهذه النصوص، لزم من ذلك أن يُخلَّد أصحاب الكبائر في النار. وقد قال بذلك المعتزلة والخوارج، ولو أخذنا بحديث معاذ وأبي هريرة وأمثالهما من أحاديث الرَّجاء، لزم ألَّا تضر مع الشهادتين معصية كما قال بذلك أهل الإرجاء، وبالأخص غلاة المرجئة، ولهذا كان أهل السُّنة والجماعة وسطًا بين هؤلاء وهؤلاء، قالوا: آيات الوعيد يكون فيها هذا الشيء سببًا لهذه العقوبة، لكن لا يتم الشيء إلَّا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، والخلود في النار يمنعه التوحيد، كذلك هذه الآيات، آيات الرَّجاء، وأحاديث الرَّجاء -أيضًا- هي أسباب، ولا تتم إلَّا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تواضع النبي ﷺ فإن في بعض ألفاظ هذا الحديث، إنه كان على حِمار، ففيه تواضعه ﷺ؛ لركوبه الحمار، وقد ركب الحمار والبغل والفرس والبعير.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان في الأمور الهامة أن يكرر النداء على المخاطب حتى ينتبه، كما فعل النبي ﷺ مع معاذ بن جبل؛ لأنك إذا قلتَ: يا فلان بن فلان، فقال: نعم، يحدث للمستمع تشوق، ماذا تُريد؟ فإذا قلت: يا فلان بن فلان، تطلَّع أكثر، حتى يكاد يحترق قلبُه ويقول: أعطني ما عندك، فيأتيه القول، وقد استعد استعدادًا تامًّا لقبوله ووعيه.

وفيه أيضًا: فهم الصَّحابة ﵃ وحكمة النبي ﷺ، أمَّا فهم الصَّحابة فإن معاذ بن جبل ﵁ لما خاف الموت ورأى أن أجله قد قَرُبَ أخبر بها؛ لأنه يعلم أن ما بلَّغه النبي عليه الصلاة والسلام فهو من شريعته، وأن شريعته لابد أن تُبلَّغ فخاف أن يكتم هذا الحديث فيأثم.

وفيه: حكمة النبي ﷺ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام خاف إذا ذُكِر ذلك للناس أن يتكلوا، والذي خافه النبي ﷺ وقع من المرجئة، لكن أهل السنة والجماعة الذين ينظرون إلى النصوص من كل وجه لم يخفَ عليهم هذا الأمر.

وفيه: إثبات وصفين عظيمين للرسول عليه الصلاة والسلام، وهما: عبده ورسوله، ووصف العبودية

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

لله شرف لا شك، وأشرف ألقاب الإنسان أن يكون عبدًا لله، حتى إن العاشق يقول للناس:

لا تدعُني إلَّا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي

تبًّا له ولشرفه، ولكن معروف أن العبد ذليل للمعبود وأشرف ما يكون للإنسان وصفًا ولقبًا أن يكون عبدًا لله.

وفيه أيضًا: وصف الرِّسالة، وأنه رسول الله ﷺ إلى عباده إلى أن تقوم الساعة، فلا نبي بعده عليه الصلاة والسلام، ومن أجل أنه لا نبي بعده صار دينه صالحًا لكل زمان ومكان وأمة، فالرسل السابقون أديانهم صالحة لأزمانهم وأمكنتهم وأقوامهم فقط، وأمَّا رسول الله ﷺ فإن دينه صالح لكل زمان ومكان وأمة، ولكن احذر أن تفهم من هذه العبارة أن الدِّين كالعجينة، تلينه كما شئت، وأنه خاضع لكل زمان ومكان وأمة، فالدين ليس بخاضع، بل هو صالح مُصلح لكل زمان ومكان وأمة.

وفي هذا ردٌّ على طائفتين منحرفتين في رسول الله ﷺ غلاة وجفاة، فالغلاة الذين ألهوه، وجعلوه ربًّا يدعونه ويستغيثون به أكثر مِمَّا يستغيثون بالله، وقد وجد هذا في هذه الأمة، وأما الجفاة فهم الذين كذَّبوه، وقالوا: إنه ليس برسول، وإنه شاعر كذاب ساحر وما أشبه ذلك.

وفيه: أن التحريم نوعان: كوني، وشرعي، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]. فهذا شرعي، أمَّا قوله: «حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، فهذا كوني، كقوله تعالى: ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢]. أي: حرمنا عليه تحريمًا كونيًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤-(٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ: أَنَسٌ فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ؛ فَكَتَبَهُ[1].

٥٥-(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

هذا الحديث كما ترون فيه ما يشبه ما سبق، وهو أنه لا يشهد أحد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله فيدخل النَّار، أو قال: «تَطْعَمَهُ النَّارُ».

وفيه أيضًا من الفقه: أن الإنسان يُعذر بترك الجماعة إذا شقَّ عليه ذلك، لكفِّ بصره، أو مرضه، أو ما أشبهه.

وفيه أيضًا: جواز اتِّخاذ المصلَّى في البيت؛ لأن عتبان ابن مالك رضي الله عنه أراد من النبي ﷺ أن يصلِّي في مكانٍ يتخذه مصلًّى.

وفيه: التبرُّك برسول الله ﷺ، وهل يُلحق به غيره؟

الجواب: لا، لكن قد يكون الإنسان بركة، ويكون فيه بركة إذا كان سببًا في خير، يقال فيه بركة، ولهذا لمَّا نزلت آية التيمم التي فيها سعة للمسلمين قال أُسيد بن حضير: ما هَذِه أَوْلُ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبي بِكرٍ[2].

فقول الناس: إنك لا تقل للإنسان أتيتنا بالبركة، أو مجيئك إلينا بركة، أو ما أشبه ذلك ليس على إطلاقه؛ لأنه إن أريد البركة الذاتية الجسدية فهذا خطأ، ولا يكون هذا إلَّا لرسول الله ﷺ، وإن أُريد بالبركة بركة الخير؛ يعني: يكون سببًا في الخير، إمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

لتعليم علم أو تنبيه أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، وهو من بركة الإنسان أن يجعل الله فيه خير.

وما حكم مَن قال: يا بركة مازحًا أو مُرَحِّبًا؟

الجواب: إذا قال: يا بركة، مازحًا، فهذا نوع من الاستهزاء والسخرية به، ولا يجوز ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. وإذا قال ذلك مُرَحِّبًا، فلا بأس به، بشرط أن يكون مُرادُه أن هذا إذا جاء بالخير إمَّا أن يأتي بهدية معه أو يأتي بفائدة دينية أو ما أشبه ذلك، أمَّا إن قصد البركة الذاتية فلا.

وفي هذا دليل على: جواز الصلاة عند المتحدِّثين؛ لأن الظاهر أن البيت ليس بكبير، وأن الذين يتحدثُون يسمعهم النبي ﷺ، والدليل أنه لما قضى الصَّلاةَ، قال: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، فهذا يدلُّ على أنه سمع كلامهم وفهمه، فيكون فيه دليلٌ على جواز الصلاة عند المتحدثين، ولكن إذا كان حديث القوم يشغل الإنسان فإنه يُكره أن يصلِّي حولهم إن لم يمكن إسكاتهم، فإن أمكن إسكاتهم أسكتهم، لكن إذا لم يمكن فإنه يُكره أن يصلِّي حولهم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**اذهبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أبي جَهْمٍ وأْتُوني بأَنْبِجَانِيَّتِه فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[1]، فدلَّ هذا على أن ما يُلهي عن الصلاة ينبغي للإنسان أن يتجنبه، أمَّا إذا كان لا يهتم، فلا بأس.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا يُلام أحد إذا أحبَّ أن يتحدَّث ولو كان عنده مَن يصلِّي، فلا يُقال له: لماذا لم تُصَلِّ كما صلَّى فلان؟

نقول: الأمر واسع إلَّا في الواجب.

وهل يؤخذ من الحديث أن سماع الرَّجُلِ لحديث قومه وهو في صلاته، لا ينافي الخشوع؟

والجواب: نعم، يؤخذ منه، فالإنسان إذا سَمِعَ أقوامًا وهو في الصلاة، وفهم ما يقولون فإن هذا لا يكون فيه منافاة للخشوع.

وفيه دليل: على أننا نأخذ بما يظهر لنا في هذه الدنيا، ولا يجوز أن نظنَّ السوء،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

حتى وإن وُجدتْ قرائن، بل نحمل الناس على ظواهرهم، ونكلُ سرائرَهم إلى الله ﷻ، ولا أعظم من قصة أسامة بن زيد ﭭ مع المشرك الذي لحقه فلما أدركه، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله، فلام النبي ﷺ أسامة وقال: **«أقتلتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إله إلَّا الله»**، وجعل يكرِّرها عليه، قال أسامة: حتى تمنيت أني لم أكنْ أسلمتُ بعد(١)، لماذا تمنى؟ لأنه يقول: إذا فعلت هذا وأنا كافر فإن الإسلام يَهْدِمُ ما قبله، ولكن حصل الذي حصل.

فالحاصل: أنه ينبغي للإنسان أن يحمل الناس على ظواهرهم ويكل سرائرهم إلى الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١١) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ ربًا وبالإسْلَامِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فهو مُؤمِنٌ، وإِن ارْتَكَبَ المَعَاصِيَ الكَبَائِرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦-(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

في السند حدثنا عبد العزيز، وهو ابن محمد الدَّراوردي، لماذا لم يقل حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي؟ هذه عبارات يتفننُ فيها المحدِّثون، يأتون بعبارة قد يكون غيرها أخصر منها، أو أكثر تداولًا، لكن يأتون ببعض العبارات من أجل التنبيه أو من أجل التفنن في سياق الأسانيد.

أمَّا الحديث فيقول فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ذاقَ طَعْمَ الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولًا»**؛ يعني: أن الإيمان يصل إلى قلبه، ويجد له مذاقًا لا يماثله مذاق، لا مذاق السكر ولا العسل ولا غيره، كلما قوي الإيمان وجد الإنسان

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

للإيمان طعمًا لا يماثله شيئًا من طعوم الدُّنيا أبدًا.

۞ وقوله: «مَنْ رَضِيَ باللهِ ربًّا» يشمل ربوبية الشَّرع وربوبية القدر.

فربوبية القدر: أن يرضى بقضاء الله وقدره له أو عليه، وربوبية الشرع أن يرضى بشرع الله أمرًا كان أم نهيًا، والناس بالنسبة للأول كلهم راضون حتى لو سخطوا فلا يجدون فِكاكًا منه، وهو القدري؛ أي: الربوبية القدرية.

وأمَّا ربوبية الشرع: فمنهم من يَرضَى ومنهم من لا يَرْضَى.

۞ وقوله: «وبالإسلام دينًا» يخرج جميع الأديان سوى الإسلام؛ لأن غير الإسلام غير مقبول عند الله ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

۞ قوله: «وبمحمدٍ رسُولًا». رسولًا؛ يعني: مُتَّبعًا، وإلَّا فإننا نرضى بجميع الرُّسل نؤمن بهم على أنهم رسل الله، وأن ما جاءوا به حقٌّ، لكن الرسول المُتَّبع الذي يجب اتباعه هو محمد ﷺ، وأمَّا غيره من الأنبياء فإننا لا نتبعهم إلَّا حسب ما يؤذن لنا في هذه الشريعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب بَيانِ عَدَدِ شُعَبِ الإيمَانِ وأَفْضَلِهَا وأدنَاهَا، وفَضِيلةِ الحَيَاءِ، وكونِه مِنَ الإيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[١].

هذه الأحاديث في بيان شُعب الإيمان، والشُّعب جمع شعبة، والشعبة: هي القطعة من الشيء أو الجانب من الشيء، فالإيمان بضع وسبعونَ شعبة، والمراد به: الإيمان بالمعنى العام، وليس الإيمان بالمعنى الأخص، الذي هو إقرار القلب، لكن بالمعنى الأعم، فالإيمان ينقسم إلى بضع وسبعين شعبة منها: قول، ومنها: فعل، ومنها: ترك.

---

[١] أخرجه البخاري (٩).

والقول منه: قول اللِّسان، وقول القلب.

والعمل منه: عمل الجوارح، ومنه عمل القلب، فهو أقسام وأنواع، وعلى هذا يشمل الدِّين كله، فقول الرسول ﷺ: «**أَفْضلُها قول لا إلَهَ إلَّا الله**»، واللفظ الآتي يدلُّ على أن قول اللسان من الإيمان، وقوله: «**إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**» يدلُّ على أن العمل -عمل الجوارح- من الإيمان؛ لأنه قال أدنى الشعب؛ أي: هو من شعب الإيمان.

والحياء، وهو صفة تعتري الإنسان عند وجود شيء يخجل منه، والحياء في الواقع انفعال القلب، فيدلُّ -أيضًا- على أن أعمال القلوب من الإيمان، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

۞ وقوله: «**الحياء شعبة من الإيمان**»، ولكن هذا ليس على إطلاقه، إن شئت قلت: ليس على إطلاقه؛ لأنه يستثنى منه الحياء في الدِّين، فإن الحياء الذي يمنع الإنسان ممَّا ينبغي أن يفعله في دين الله، ليس من الإيمان، وإن شئت فقل: إن الحياءَ في الدِّين ليس الحياء المقصود في الحديث أصلًا؛ يعني: لم يدخل حتى تستثنيه؛ لأن الحياءَ فيما يتعلَّق بالدِّين في الواقع جبنٌ، مثل: إنسان يريد أن يسأل عن قضية يستحيي من ذكرها، لكنها تتعلَّق بدينه، فلا يسأل، ويقول: أنا أستحي، فهذا نقول له: هذا الحياء ليس الحياء المحمود الذي هو من شعب الإيمان، بل هذا يعتبر جُبنًا وخورًا، ولهذا قالت أم سُليم للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي مِنَ الحقِّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلمت[1]؟ حتى إن أمَّ سلمة ﵂ غطتْ وجهها حياءً، فهذا -أعني: الحياءَ في طلب الحقِّ- ليس الحياء الممدوح الذي هو من شعب الإيمان، لكنه الخور والجبن، فينبغي أن تسأل عن كل شيء يعنيك من أمور دينك أو دنياك، وليس عليك في ذلك شيء.

والحياء قسمان: غريزي ومكتسب، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعله من الإيمان، فمراده ما يكون مكتسبًا، ولكن الحياء الغريزي في الواقع قد يُحمد الإنسان عليه إذا التزم به، ولا يُحمد عليه إذا أضاعه؛ لأن بعض الناس عنده حياء غريزي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

ليستحي في موطن، ولا يستحي في موطن آخر، لكنه إذا حبسه وصرَّفه حيث يكون محمودًا صار محمودًا عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

هذا السِّياق أوفى من السِّياق الأول؛ لأنه ذكر الأعلى والأدنى وزاد على ما سبق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

۞ قوله: «يعظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ». هل المعنى عنه أوْ فيه؟

يعني يقول: لا تستحيي أو يقول استحيي؟

الظاهر والله أعلم: أن السِّياق يدلُّ على أنه يعظه في الحياء؛ أي: أنه منهمك في الحياء؛ أي: ينهاه عن كثرته؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن الحياءَ من الإيمان»، ويحتمل أنه لا يستحيي، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يشجعه على الحياء فيقول: الحياء من الإيمان، وسواء هذا أو هذا فإن الإنسان إذا كان يستحيي حتى مِمَّا ينبغي أن يتكلَّم به أو يفعله فهذا الحياء ليس محمودًا بل هو جبن وخور، والإنسان الذي يصنع ما شاء

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤).

دون مُبالاة، هذا -أيضًا- خطأ، وقد قال ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلامِ النُّبوةِ الأُولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»(١).

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ(٢).

٦١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ -وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ. قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

هذا الحديث -أيضًا- فيه: أن الحياءَ لا يأتي إلَّا بخير، وأن الحياء خيرٌ كله أو كله خير، وعمران ابن حصين رضي الله عنه غَضِبَ لما عارَضَ بُشيرُ بن كعب هذا العموم، الحياءُ خير كله أو كله خير، وقال: إن منه سَكِينةً ووقارًا، ومنه ضعفًا، والضعف ليس بخير،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧).

وكأن هذا يُشبه أن يكون معارِضةً لما جاء عن النبي ﷺ، وهذا السياق أَوْفى من الأول؛ لأن الأول ليس فيه معارضة بل فيه تأييد، أنه وقار وسكينة، ومع ذلك لا ينبغي أن نأتي بأشياء أخرى في مقابل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، اللهم إلَّا إذا دعتِ المصلحةُ أو الحاجةُ إلى ذلك فلا بأس.

وفيه: جواز الغضب عند معارضة أحاديث النبي ﷺ، وحُقَّ للإنسان أن يغضبَ إذا عارض أحدٌ قولَ رسول الله ﷺ بقول غيره كائنًا من كان.

وفيه: جواز التلفظ بلغة غير فصيحة؛ لقوله: حتى احمرتا عيناه، فإن اللغة الفصيحة أن يقول: حتى احمرت عيناه، ولكن كيف المخرج؟ المخرج أن نقول: هذه اللغة مشهورة عند العرب، ولا حاجة أن نتكلَّف في الإعراب؛ لأن بعض المعرِبينَ تكلَّف وقال: إن (احمرتا) فعل وفاعل، و(عيناه) بدل اشتمال وليست فيها الفاعل، أمَّا على اللغة المشهورة (أكلوني البراغيث) فيقولون: إن الألف في (احمرتا) علامة التثنية، فهي كتاء التأنيث في قوله: قالت امرأة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب جَامِعِ أَوْصَافِ الإسْلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢-(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ -وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ- قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ».

هذا الحديث جامع، حيث سأل سفيانُ بنُ عبد الله الثقفي النبيَّ ﷺ أن يقول له في الإسلام قولًا لا يسأل عنه أحدًا غيره، فقال له: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ**» وهذا عمل القلب، وقول القلب وإقراره.

○ «فاسْتَقِمْ»؛ أي: على دين الله ﷿، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم:٣٠]. وقال: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت:٦]. فهذا عليه مدار الإسلام كله، الإيمان وهو في القلب، والاستقامة وهي في الجوارح، واستقم على شريعة الله، لا تمل عنها يمينًا ولا شمالًا، وهذه كلمة جامعة، لكنها في الواقع مجملة، إلَّا أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام أجملها؛ لأن الشرائع -والحمد لله- معلومةٌ مبيَّنَةٌ في الكتاب والسنة.

فإن قال قائل: ثبت أن النبي ﷺ سئل عدة مرات عن أفضل الأعمال، أو عن كلمة جامعة، وكان يجيبُ ﷺ بإجاباتٍ مختلفة، فكيف الجمع؟

والجواب: أن النبي ﷺ يُجيب كل إنسان بما يناسب حاله، فالرَّجُل الذي قال: أَوْصِني. قال له: «لا تَغْضَبْ»[(١)]، ومعلوم أن الوصية العامة لكل الخلق هي الوصية بتقوى الله ﷿، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا بعث أميرًا على جيش أو سريَّة أَوْصَاه بتقوى الله ﷿، فالنبي عليه الصلاة والسلام يُخاطب كل إنسان بما يناسب حاله، وقد يسأله سائل: أيُّ العملِ أَفْضلُ؟ فيقول: «الجِهَادُ في سَبيل اللهِ»، ويقول للآخر خلاف ذلك، وهذه مسالة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان، أن النبي ﷺ قد يُخاطب كل إنسان بما يليقُ بحاله، بخلاف إذا ما تكلَّم بدون سؤال، فإنه يذكر الأصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣-(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[(٢)].

هل هذا خير الإسلام؟! لا، لا شك أن خيرَ الإسلام الشهادةُ، والصَّلاةُ والزكاةُ

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢).

أفضل من هذا، لكن الرسول يُخاطب كل إنسان بما يناسب حاله.

۞ وقوله: «أيُّ الإسْلَامِ خَيْرٌ؟!». يظهر -والله أعلم- في معاملة الناس، فقال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ»؛ يعني: تُطعم من احتاج إليه.

۞ قوله: «وَتَقْرَأُ السَّلامَ»؛ يعني: تُسلِّم على مَن عرفتَ ومَن لم تعرف، ولا تجعل سلامك للمعرفة فقط، بل اجعل سلامك للمثوبة: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف»، ولا شك أن هذا الإطلاق مُقيدٌ بنصوص أخرى.

فمثلًا: اليهود والنَّصارى والكُفَّار لا نسلِّم عليهم وإن عرفناهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَبْدَأوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلامِ»[1]، والمجاهر بالمعصية إذا كان في هجره خير، لا نُسلِّم عليه، فهذا الإطلاق يُقيَّد بأحاديث أُخرى؛ لأن الشريعة كلها واحدة، والمتكلِّم بها واحد، سواء في القرآن أو في السنة.

ولهذا قال العلماء: إن العام يحمل على الخاص، والمطلق على المقيَّد، والمجمل على المبيَّن، وهكذا.

وإذا مَرَّ الإنسان بمن هو مشتغل بقراءة أو نحوه هل يسلم عليه؟

هذا بحسب الحال، أمَّا الفقهاء فأطلقوا ألَّا يسلم بمشتغلٍ بقراءة أو حديث أو مراجعة، والصحيح أنه على حسب الحال.

وإذا مرَّ الإنسان على مَن يدخنون هل يُسلم عليهم؟

الجواب: نعم، يسلِّم عليهم لوجهين:

الوجه الأول: أنهم قد يعتقدون حلَّ الدُّخان، وإذا كانوا يعتقدون حلَّه فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الوجه الثاني: أن عدم سلامك لا يزيدهم إلَّا بغضًا لك وردًّا لنصيحتك، لكن لو

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

وقال الشيخ رحمه الله: وأمَّا إذا سلَّم عليك اليهودي أو النصراني فَرُدَّ عليه، وذلك إن سمعته يسلِّم بلفظٍ صريح: «السَّلام عَلَيْكَ»، فقل: «وعَلَيْكَ السَّلام»، وإذا سلَّم بلفظ يحتمل أنه قال: «السَّامُ عليك» أو «السَّلَام عليك» فقل: «وعليك».

وإذا رأيتَ أن المصلحة في أن تبدأه بالسَّلام فقل: «السَّلامُ على مَنِ اتَّبَع الهُدَى» كما كان ﷺ يرسل الكتبَ إلى ملوك الكُفَّار، فيقول: «السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى»، وربما يكون في هذه دعوة له إلى الهُدَى.

حلمتَ ونصحتَ، حصل في هذا خير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٤٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

هذا أيضًا يدلُّ على أن من الإسلام، بل من خير الإسلام أن يسلَم المسلمونَ من لسانِه الإنسان ويده.

من لسانه: كالغيبة والنميمة والسَّبِّ والشتم وغير ذلك.

ويده: بالضرب وأخذ المال والعدوان على بيته بخذف الحصى أو غيره.

فالمهم: أن خير المسلمين للمسلمين ليس على سبيل الإطلاق، فخير المسلمين للمسلمين من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، فبهذا حثٌّ على أن يحرص الإنسان على سلامة المسلمين من لسانه ويده، وأنه إذا دار الأمر بين القول أو الترك فالأفضل الترك، وإذا دار بين الفعل أو الترك فالأفضل الترك، وهلمَّ جرًّا.

واعلم أن أكثر الخطابات في القرآن وكذلك في السنة عند ذكر الجماعة تكون لجماعة الذكور: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾. وما أشبه ذلك، أكثر ما يأتي في القرآن والسنة عند إرادة الجمع: جماعة الذكور، ولا شك أن هذا يدخل فيه الإناث، وكذلك لو جاء لفظ لجماعة الإناث فإنه يدخل فيه الذكور مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[النور:٢٣].

❁ قوله عليه الصلاة والسلام: «**وقَذْفُ المحصَناتِ المؤمناتِ**»(٢) أيدخل فيه الرِّجَال؟ يعني: قذف الرجال؟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

الجواب: نعم يدخل، فالأصل أن ما صيغ للإناث فهو شامل للذكور، وما صيغ للذكور فهو شامل للإناث، هذا هو الأصل إلَّا إذا وجد دليل، ومن الدليل أن يُقرن هذا بهذا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]. وما أشبهه.

فهنا نقول: المسلمين خاصٌّ بجماعة الذكور، والمسلمات خاصٌّ بجماعة الإناث، وإلَّا فالأصل هو هذا ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ④ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٤-٥]. هنا: عندنا رَامٍ ومَرْمِيٌّ، الرَّامِي جاء بلفظ الذكور، والمَرْمِي بلفظ الإناث، فلو رمت المرأةُ رجلًا؛ يعني: عكس ما جاءت الآية الكريمة، هل يثبت الحكم أو لا؟

الجواب: يثبت لا شك، لكن الذي ينبغي أن يورد على هذه المسألة، هو ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن سَلِمَ المسلِمونَ»، فهل مَن لم يَسلم الكافرون منه يكون مسلمًا؟

نقول في المفهوم تفصيل: إذا كان غير المسلم مُحترمًا وهو الذمي والمعاهد والمستأمَن، فسلامته من اليد واللسان من الإسلام، وإذا كان حربيًّا فليست سلامته من الإسلام، بل أخذه من الإسلام، وعلى هذا فيكون في المفهوم تفصيل.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٤١) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَنبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

٦٦-(٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١).

وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[١].

٦٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

§§§

(١) أخرجه البخاري (١٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ -وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ- حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

٧٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

۞ قوله: «وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ»؛ يعني: ومَن كان أبعد منهما من باب أولى، والنفس داخلة في قوله: «والنَّاسِ أجمعين»، فيجب على الإنسان أن يُقدِّم محبة النبي ﷺ على محبة نفسه وأبيه وأمه وجميع الناس، ولكن هل يُقدِّم محبته على محبة الله؟

الجواب: لا، لا يجوزُ أن يقدِّم محبته على محبة الله؛ لأن محبتنا لرسول الله من محبتنا لله عَزَّ وَجَلَّ، ولولا أنه رسول الله ما كان يجب أن نحبه هذه المحبة.

فإن قال قائل: أحيانًا يجد الإنسان شوقًا لولده أو والده أكثر من شوقه إلى رسول الله ﷺ، فما هي العلامة الفاصلة في ذلك؟

والجواب أن يقال: العلامة الفاصلة أنه لو أمرك أبوك بأمر يخالف أمر النبي ﷺ اتبعت أمر النبي ﷺ دون أمر أبيك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١-(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ -أَوْ قَالَ لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

(٧٢)-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ قَالَ لأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

هذان اللفظان أيُّهما أعم؟

كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، فـ(جاره) تشمل المؤمن وغير المؤمن، و(أخيه) تشمل الجار وغير الجار، والظَّاهر -والله أعلم- أن المراد: لأخيه، وأن الجار بناءً على الأغلب، وهو أن بلاد الإسلام الغالب أن الجار فيها مسلم، وعلى هذا فيكون قوله لأخيه أعم.

وهذا الحديث ميزان يزن به الإنسان معاملة النَّاس؛ يعني: أنك لا تعامل الناس إلَّا بما تحب أن يعاملوك به، ولو سرنا على هذا؛ لكنا على خير، لكن كثيرًا من المسلمين الآن، يحبون لأنفسهم ما لا يحبونه لإخوانهم، بل يعاملون إخوانهم بما يكرهون أن يعاملهم به أحد، وهذا ليس من القول العدل، وقد جاء في الحديث: «**مَن أحبَّ أن يُزحزحَ عن النَّارِ ويدخلَ الجنَّةَ فلتَأْتِهِ مَنِيَّتُه وهو يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، وَلْيأتِ إلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أن يُؤتى إلَيهِ**»[٢] فعامل الناس بهذا؛ تجد خيرًا كثيرًا وراحة ومودةً في قلوب الناس، وإذا أردت أن تعامل أخاك، فانظر هل تحب أن يعاملك بمثل

(١) أخرجه البخاري (١٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ذلك أو لا؟

إن كان كذلك فعامله، وإلَّا فلا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1].

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر جميعًا، يحتمل أنهم حدَّثوه في وقتٍ واحد، ومكان واحد، ويحتمل أنهم حدَّثوه كل واحد على انفراد، لكن الجميع يعود على التحديث لا على زمانه ومكانه، وأيًّا كان فهو يدلُّ على أن الجميع اتفقوا على هذا اللفظ، **«لا يَدْخُلُ الجنةَ مَن لا يَأْمَنُ جَارُه بَوَائِقَهُ»**.

بوائقه؛ يعني: غُشمه وظلمه؛ وذلك لكونه ظالمًا غشيمًا، فلا يأمن جاره أن يظلمه وأن يتعدَّى عليه، إمَّا بنظرٍ من الطَّاقة، أو من الجدار، أو بدقٍّ مزعجٍ، أو بأصواتٍ تزعج، أو ما أشبه ذلك.

ثم هل هذا نفيٌ مُطلقٌ أو نفيٌ لمطلقِ الدُّخول؟

الجواب: الأول؛ يعني: لا يدخل الدُّخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب **«مَن لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ»**، وأمَّا مطلق الدخول، فإنه حاصل؛ لأن مَن لا يأمن جارُه بوائقهُ ليس كافرًا حتى نقول: إن الجنة عليه حرام، وبهذا يحصل الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الدَّالة على أنه لا يُحرم من دخول الجنة إلَّا مَن كان كافرًا كُفرًا مَحْضًا، وفي هذا التحذير من العدوان على الجار، وأن الواجب على المؤمن أن يُكرم جاره، وأن يكون جاره آمنًا من بوائقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

وكل ذنب رتب عليه عقوبة خاصَّة فهو من الكبائر، هذه هي القاعدة، سواء نفى عنه الإيمان أو نفى دخول الجنة، أو التبرؤ منه أو اللعنة والغضب.

وأمَّا ما قاله بعض العلماء: أن هذه الأحاديث تجري على ظاهرها؛ ليحدث بها الزجر، فقول ضعيف؛ لأنه يقال: إما أن يكون النبي ﷺ أراد ما قال أو لم يرده، فإن كان لم يرده كان كلامه لغوًا لا فائدة منه، وإن كان أراده فلابد من تخريج لهذا الوعيد حتى يتفق مع الأدلة الأخرى، ولكن نعم، إطلاق هذا الوعيد يوجب النفور منه والرهبة والخوف، ولعله إذا لم يأمن جاره بوائقه لعله أن يعمل أعمالًا توجب أن يُحرم من دخول الجنة في المستقبل بناءً على هذا السبب[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩) باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤-(٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن أن بعض العلماء يحمل نصوص الوعيد على المُسْتَحِلِّ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذا غير صحيح، وكل من حمل أحاديث الوعيد أو آيات الوعيد على المُسْتَحِلِّ فهو حَمْلٌ يُضحكُ منه في الواقع، ولهذا لما قيل للإمام أحمد: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

قيل له: إن فلانًا يقول: هذا فيمن استحلَّ قتل المؤمن، فضحك الإمام أحمد، وقال: سبحان الله! من استَحَلَّ قتل المؤمن فقد استحق هذا الوعيد سواءً قتله أو لم يقتله، فحَمْلُ هذا على المُسْتَحِلِّ غلط عظيم؛ لأن المُسْتَحِلَّ يلحقه الوعيد وإن لم يفعل، وهذا نظير من حمل نصوص كفر تارك الصلاة على من تركها جَحْدًا لوجوبها، وهذا خطأ ولا شك؛ لأن من جحد وجوبها فهو كافر وإن صلَّى، ويكون مَنْ أَوَّلَها على الجاحد قد صَرَفَ النصوص من وجهين:

الوجه الأول: صرفه عن ظاهره.

والوجه الثاني: أثبت له معنى لا يدلُّ عليه ظاهره.

جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1].

هذا يُقال فيه مثل ما قيل في الأول: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ»؛ أي: مَن أراد أن يحقِّق الإيمان بالله واليوم الآخر، فليفعل كذا؛ ولا يعني ذلك: أن مَن لم يفعل ذلك فقد انتفى عنه الإيمان بالله واليوم الآخر.

وإنما ذُكر الإيمان باليوم الآخر؛ لأنه يوم الجزاء والحساب.

وقوله: «فليقلْ خَيرًا» يشمل القول الذي هو خير في نفسه، والقول الذي هو خير في غيره.

فمن الأوَّل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومن الثاني: أن يكون كلامًا ليس فيه ثواب في حدِّ ذاته، لكن المتكلِّم به يقصد إدخال السرور على جليسه، أو يقصد كفَّ الجليس عن القول المُحَرَّم، فيكون هذا القول خيرًا باعتبار ذاته أو باعتبار معنًى آخر.

وقوله ﷺ: «فَلْيُكْرِم جَارَهُ»، «فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ» أطلق الإكرام، ولم يقيده بشيء معين، فيشمل الإكرام القولي والفعلي، ويدخل في الفعلي: الكفّ عن الأذى.

وعلى هذا فإذا قيل: كيف إكرام الضيف؟

قلنا: بما جرى به العُرف بناءً على القاعدة المشهورة عند العلماء: أن ما أُطلق في الشرع وليس له ضابطٌ شرعيٌّ فإنه يُرجع فيه إلى العُرف، وعليه قول الناظم:

وكلُّ ما أتى ولم يحددِ بالشرع كالحرز[2] فبالعرف أحددِ

وذكر العلماء: أن الجارَ إن كان مسلمًا قريبًا فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

وإن كان مسلمًا أجنبيًّا بعيدًا فله حقّان: حق الجوار وحق الإسلام.

وإن كان كافرًا، فله حق واحد، وهو حق الجوار، إلَّا أن يكون قريبًا فله حق القرابة أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨).

(٢) وهو ما تحفظ به الأموال.

والضيف: هو المسافر الوارد على أهل القُرى، وللضيافة شروط:

منها: أن بعض العلماء اشترط أن يكون في القرى التي لا يوجد فيها مطاعم، ولكن ظاهر الأدلة العموم، حتى لو وجد مطاعم؛ لأن الإنسان قد يستحيي أن يذهب إلى المطعم، فإذا نزل بك ضيف فأكرمه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

هذا بالمعنى الأول، لكنه قال: «**فلا يُؤْذِي جارَهُ**»؛ يعني: يكون الإكرام لا يصحبه أذًى، لا بمنة ولا بغيرها.

۞ وقوله: «**فلا يُؤْذِي جَارَه**» هي بالياء، ومقتضى الإعراب، حذف الياء؛ لأن (لا) ناهية، والفعل المضارع إذا كان آخره حرف علة فإنه يُحذف حرف العلة، وعلى هذا فالمطابق للقواعد العربية أن يُقال: (فلا يؤذِ جاره)؛ لكن إثبات الياء له وجه، ولأن تكون الجملة خبرية؛ والمعنى: فإنه لا يؤذي جاره، فتكون هنا إنشاءً؛ بمعنى: الخبر؛ أي نهيًا بمعنى النفي.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

۞ قوله: «بمثله» قد يقول قائل: لماذا لم يقل قال: قال رسول الله ﷺ مثل حديثه؟

والجواب: أن الجار والمجرور متعلِّق بقوله: حدثنا؛ أي: حدثنا فلان، عن فلان،

عن فلان بمثل هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

۞ قوله: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى ما عَلَيْهِ» فيه: دليل على وجوب إنكار المنكر، ولكن هذا الرَّجُل لم يعنف في الردِّ على مروان، بل قال له: الصَّلاةُ قبل الخطبة.

۞ وقوله: «تُرِكَ مَا هُنَالِكَ» يقال له: ما الذي أوجب الترك؟! أأنتم تُشرِّعون؟! يقول: الذي أوجب الترك أن الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة العيد انصرفوا، فلم

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩).

يستمعوا إلى الخطبة، فرأى أن يقدِّمها على الصَّلاة من أجل أن ينتفع الناس بها.

وهنا نقول: هذا رأي في مقابلة النَّصِّ، والرأي في مقابلة النص مطَّرح، ولا يجوز العمل به حتى وإن كان الناس ينفرون من الخطبة بعد الصَّلاة، فمن أراد أن يستمع فليستمع ومن أراد أن ينصرف فلينصرف.

وفي هذا دليل على: وجوب إعانة المُنْكِرِ وتأييده؛ لقول أبي سعيد: أمَّا هذا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، ثم استشهد بقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسَانِهِ**»، وهذا أنكره بلسانه؛ لأن هذا مُنتهى قدرته.

۞ وقوله: «**فإن لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذلك أضعَفُ الإيمانِ**» فيه نصٌّ صريحٌ على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لقوله: «**وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وهذا هو الحقُّ: أن الإيمان يزيد وينقص، والإيمان يتعلَّق بالقلب وباللسان وبالجوارح، فهو اعتقاد وقول وعمل، وأمَّا زيادته فتكون بالعمل، ففي أعمال الجوارح الأمر واضح، فإن مَن صلَّى أربع ركعات أزيد مِمَّن صلَّى ركعتين، وهذا لا إشكال فيه.

وأمَّا زيادته فيما يتعلَّق باللسان فواضح أيضًا، فإن من ذكر الله عشرًا أَزْيَدُ إيمانًا ممن ذكره خمسًا.

وأمَّا القلب فكذلك أيضًا، فإن يقين القلب يتفاوت بحسب طرق العلم الموصلة إليه، فإنه إذا أخبرك من تثق به بخبرٍ أوجد ذلك في قلبك علمًا، ثم إذا جاء آخر فأخبرك ازداد هذا العلم، ثم إذا جاء الثالث فأخبرك إزداد هذا العلم، ولهذا قال العلماء: إن المتواتر يفيد العلم واليقين.

ويدلُّ لهذا قول إبراهيم ﷺ لربه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة:٢٦٠]. وهذا كما أنه دلَّ عليه الشرع فقد دلّ عليه الحسُّ والواقع، فالإنسان الذي يشاهد الشيء ليس كالذي يُخبر به، وكذلك أيضًا، كلما ازداد طرق العلم ازداد اليقين.

فالصواب عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، سواء ما يتعلَّق بالقلب أو اللِّسان أو الجوارح.

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبقى عند أصحاب المنكر، ويقول: إنه مُنْكِرٌ بِقَلْبِهِ؟

فالجواب: لا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء: ١٤٠]. اللهم إلَّا أن يُكره على الجلوس معهم، مثل أن يحبسوه بإغلاق الأبواب، أو بتقييد الجوارح، أو يخشى على نفسه إذا خرج أن يُؤذَى بالحبس أو بالضرب أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: أحيانًا إذا كان الإنسان أمام طاغية من الطواغيت يكون من الحكمة أن ينكر بقلبه فقط، فهل هذا ضعف؟

نقول: الرسول ﷺ قال: «فإن لَمْ يَسْتَطِعْ» علَّق الأمر بالاستطاعة، فإذا كان يخشى الإنسان إذا أنكر بلسانه أن يزداد المنكر بسبب عناد هذا الذي ينكر عليه، فحينئذٍ يكون إنكار المنكر منكرًا؛ لأنك إذا أنكرته تحوَّل المنكر الضعيف إلى منكر أشد، والمقصود من إنكار المنكر تخفيفه أو إزالته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

٨٠-(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ». مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أنه ما من نبيٍّ بعثه الله لأمةٍ قبل الرسول إلَّا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، هذا العموم مخصوص بمثل قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾. وبما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه رأى النبي ومعه رهطٌ، والنبي ومعه الرَّجل والرَّجلان، والنبي وليس معه أحدٌ[1] فعلى هذا يكون الحديث عامًّا مخصوصًا.

ومنها: أنه كلما بعد عهد النبوة حدثتِ البدع، وحدثت المعاصي؛ لقوله: «ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُون، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ».

ومنها: أن من جاهد هؤلاء بيده أو لسانه أو قلبه، فإنه مؤمن.

ومنها: أن مَن أنكر الحديث لاستغرابه له فإنه لا يُعدُّ كافرًا، ولا رادًّا لما جاء به الرسول؛ لأنه لم يَرُدَّ ما حُدِّث به من أجل نفس الحديث، ولكن من أجل الشَّك في ثبوته، كما أنكر عمر رضي الله عنه على الرَّجُل ما قرأه في سورة الفُرقان، وأخذ يجرُّه إلى النبي ﷺ مع أن إنكار شيء من القرآن كُفْرٌ، لكن عمر أنكره؛ لأنه لم يثبت عنده أنه من القرآن[2].

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٠)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

وعلى هذا فمن أنكر حديثًا عن النبي ﷺ للشَّك في صحته، فإنه لا يُلام، إذا كان حَسَنَ العقيدة، وأمَّا مَن أنكره وهو يقول: إنه ثابت عن الرسول فإنه كافر؛ لأنه مكذِّبٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: أن الإيمان يزيد وينقص، حتى يصل إلى مثقال حَبَّةِ خردل، وحبةُ الخردل حبةٌ صغيرة، وهي من البذورات المعروفة يضرب بها المثل في الصِّغر.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[1].

۞ الشاهد من هذا قوله: «**الإيمان، والقَسْوة**»، فيدلُّ هذا على أن الإيمان سبب لرِّقة القلب، وهذا هو المشاهد، فتجد الرَّجل إذا كان مؤمنًا حقًّا يكون لين القلب، وقد أشار الله إلى هذا في قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

۞ وقوله: «**فِي الْفَدَّادِينَ**» هم رعاة الإبل؛ لأن راعي الإبل يكون عنده من القسوة والغلظة ما ليس عند غيره بخلاف راعي الغنم، فإنه يكون فيه السكينة والرَّحمة والطمأنينة، ولهذا كان الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرعون الغنم[2] كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٧).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَال أصحابُه، وأنتَ يا رسولَ اللهِ، فقال: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى

وأمَّا أصحاب الإبل ففيهم الغلظة والقسوة والجفاء، وهذا مشاهد إلى يومنا هذا تجد الرَّجل الذي عنده إبل، وليس عنده غنم تجده غليظًا مترفعًا يرى أنه فوق الناس بخلاف صاحب الغنم.

وهل يُمكن أن يُؤخذ من هذا أن الإنسان قد يتأثَّر بجليسه وإن لم يكن من جنسه؟

نعم، يمكن أن يتأثر، كما أنه يتأثر بالمأكولات، ولهذا حُرِّمت البهائم أو الحيوانات التي لها ناب من السِّباع أو لها مخلب من الطير[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً. الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[2].

لكن هذا لا يلزم أن يكون هذا الوصف لأهل اليمن إلى يوم القيامة، ولكن هذا على سبيل العموم، كما تقول مثلًا: خَيْرُ النَّاسِ قرنُ النبيِّ ﷺ ثم الذين يَلُونَهُمْ[3]، هل معنى ذلك أن كل فرد من الذين يلونهم خير من كل فرد من تابع التابعين؟

الجواب: لا، ولهذا وُجد في أهل اليمن مَن عنده قسوة في القلب، وجنوح عن الخير، واستكبار على الحق وعلى الخلق، لكن هذا على سبيل العموم.

۞ وقوله: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ والحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

قال بعض أهل العلم: إن مكة والمدينة تُعتبر من اليمن، ولهذا نزلت الحكمة التي جاء بها الرسول ﷺ إمَّا في مكة أولًا، وإمَّا في المدينة ثانيًا، وهما باعتبار الشام وفلسطين، وما والاهما تكون يمانية.

قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَةَ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وليس فيه: «مخلب من الطير»، وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٤-(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً. الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٨٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

في هذا التحذير مِمَّن يأتي من المشرق، ولهذا كان الدَّجال يأتي من المشرق، وكذلك يأجوج ومأجوج يأتون من المشرق[1]، فالمشرق في الغالب أشد من المغرب، لكن إذا قال قائل: المشرق نسبي، فربما مشرق قوم هو مغرب قوم آخرين.

قلنا: الاعتبار بالمكان الذي حدَّث فيه النبيُّ ﷺ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٨٩-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

٩٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

٩١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: «وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ. وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٩٢-(٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

هذه الأحاديث بيَّن فيها النبيُّ ﷺ أوصافًا تكون لأناسٍ معيَّنين، إما بأعمالهم وإمَّا بأماكنهم، ومثل هذه الأوصاف التي تُقيَّد بالأعمال أو الأماكن، لا يعني أنها تكون في كلِّ فردٍ، ولكن المراد بذلك الجملة، فقد يكونُ في أصحاب الغنم مَن هو جاف غليظ القلب، ويكون في أصحاب الإبل مَن هو رقيق القلب، وقد يكون في أهل اليمن مَن هو غير مؤمن أصلًا، وقد يكون في أهل المشرق من هو مؤمن أيضًا، فمثل هذا الكلام يكون على وجه العموم؛ ولا يعني ذلك: أنه يختصُّ بكل فردٍ ويتعيَّن بكل فرد، وهذا أمر يظهر بالتتبُّع، والتفضيل في الجملة؛ لا يعني التفضيل في كلِّ فردٍ.

۞وفي قوله ﷺ: «الإيمانُ في أَهْلِ الحِجَازِ» ما يؤيد تفسير مَن فسَّر اليمن بأنه الحجاز عمومًا، فتدخل فيه: المدينة، ومكة، وأهل اليمن، وصنعاء، وعدن، وغير ذلك فهو أعم مِمَّا هو مفهوم عند كثير من النَّاس في اليمن.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣-(٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٩٤-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

هذا السِّياق فيه زيادة القسم؛ أن الرسول ﷺ أقسم بأننا لا ندخل الجنة حتى نؤمن؛ أي: حتى نحقِّق الإيمان، ولا نحقِّق الإيمان على الوجه الأكمل حتى نتحاب، يحب بعضنا بعضًا، وطرق المحبة كثيرة، من أقربها وأسهلها وأيسرها: إفشاء السَّلام وإلَّا فإن الهدية توجب المحبة، كذلك مساعدة الإنسان بالبدن توجب المحبة، وحُسن الخُلق يُوجب المحبة، فأسباب المحبة وطرقها كثيرة، لكن من أيسرها إفشاء السَّلام.

وإفشاء السلام؛ يعني: إظهاره بين الناس، بحيث يفشو ويظهر، هذا من أسباب المحبة، وبالمحبة يكمل الإيمان، وبكمال الإيمان يحصل دخول الجنَّة، ففيه الحث الظاهر على إفشاء السلام، ولكن مع الأسف أن الناس اليوم لا يسلِّمون إلَّا على مَن يَعْرِفُون، ومِن الناس من لا يُسلِّم حتى على مَن يعرف، ويُبدل السلام بقوله: مرحبًا!! أهلًا!! حياك الله!! كيف أصبحت يا أبا فلان، وما أشبه ذلك، فالواجب على طلبة العلم أن يبيِّنوا للناس أهمية السلام، وأنه من أكبر أسباب المحبة بين المسلمين، ومن

أسهل طرقها، ولاسيما طلبة العلم فيما بينهم، فإن الواجب أن يكونوا أُسوةً صالحةً للنَّاسِ وأن يفشوا السلام، فإذا مررت بشخص سلِّم عليه، وإذا غبت عنه ولو رجعت قريبًا سلِّم عليه، وهذه من نعمة الله أن يشرع السلام، حتى فيما إذا اختفى الإنسان عن أخيه، ورجع إليه عن قُرب، فإنه يشرَعُ له أن يُسلِّم، من أجل أن يزداد ثوابًا وأجرًا؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وفي هذا الحديث: جواز الإقسام من غير طلب؛ لأن النبي ﷺ أقسمَ دون أن يُطلب منه، لكن الفائدة من ذلك هو حثُّ الناس على تحقيق الإيمان، وعلى سلوك الطُّرق التي تحققه وهو المحبة بين المسلمين.

وهل يدلُّ قوله: «**أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُم**» على أن البدءَ بالسَّلام من الواجبات؟

والجواب أن يقال: البدءُ بالسلام ليس بواجب إلَّا إذا كان هجرًا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا يحلُّ للمؤمنِ أن يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثلاث؛ يلتقيان فَيعْرِضُ هذا ويَعْرِضُ هذا وخَيْرُهُمَا الذي يبدأ بالسَّلامِ**»[1]، وهذا دليل على أن ترك السلام ليس حرامًا، إلَّا إذا أدَّى إلى الهجر بأن زاد على ثلاثة أيام، فإنه لا يجوز.

وابتداء السلام سنة، فإذا سلَّمت وجب على مَن سلَّمت عليه أن يرد عليك، وإن تركه لا يأثم ما لم يكن هجرًا أو يُخْشَى به ضررًا، فأحيانًا لو تركت السَّلام على شخص حصل به ضرر، وعداوة وحقد وضغينة من هذا الرجل، فمثل هذا قد نقول بوجوبه.

وأمَّا ردُّ السلام بالدُّون، بأن قال المُسَلِّمُ: السلام عليكم ورحمة الله، فقال الآخر: وعليكم السلام، فظاهر الآية أنه يأثم؛ لأنه لم يردها ولم يرد بأحسن منها.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥-(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

۞ قوله ﷺ: **«الدِّينُ النَّصِيحة»** هذه الجملة تفيد الحصر؛ لأن طرفيها معرفتان؛ يعني: الدِّينَ هو النصيحة، فلا يمكن أن يكون دين بلا نصيحة، ثم إن الصَّحابة فهموا معنى النصيحة، وهي إخلاص الشيء، وإحكامه وإتقانه، من قولهم: نصح الغزل؛ يعني: أتقنه، فسألوا الرسول لمَن هذه النصيحة التي هي الدِّين؟ فقال: **«للهِ ولكتابِهِ ولرسُولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتهم».**

فالنصيحة لله: بالإخلاص له، والتذلل والخضوع والرجاء وإحسان الظن به وغير ذلك مِمَّا يجب على المرء أن يعتقده نحو ربِّه عَزَّ وَجَلَّ.

أمَّا للرسول: فالنصيحة له بتصديق أخباره، وامتثال أمره، ومحبته، والدِّفاع عن شريعته.

وأمَّا أئمة المسلمين: فهو جمع إمام، والمراد به: من له أُناس يأتمون به ويأخذونَ بأمره، سواء كانت الإمامة: إمامةُ إمارةٍ، أم إمامةُ علمٍ، وسواء كانت عامَّة أو خاصة فإن نصيحة الأئمة قبل نصيحة العامة؛ لأن الأئمة إذا صلحُوا صلحتِ العامة، فلهذا بدأ بهم النبي ﷺ قبل النصيحة لعامة المسلمين.

ثم بعد ذلك النصيحة لعامة المسلمين: والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم أن تحب لهم ما تحبُّ لنفسك.

هذا هو الضابط؛ لأن هذا هو تمام الإخلاص، وتمام المحبة أن تحبَّ لهم ما تحب لنفسك.

وقول سفيان: «قُلتُ لسهيلٍ: إنَّ عمرًا حدَّثنا عن القَعْقَاعِ... بالشام»، لا شك أن علوَّ الإسناد أقربُ للضبط؛ ولهذا كان المحدِّثون يطلبون علوَّ الإسناد، وصنَّفوا في ذلك المصنفات، وكما تعرفون أن العلوَّ علوٌّ مطلق وعلوٌّ نسبي، فالعلو المطلق بالنسبة إلى الرسول ﷺ؛ يعني العلو المطلق: قلة الرِّجال بالنسبة لرسول الله ﷺ، والعلو النسبي: قلة الرِّجال بالنسبة إلى إمام مشهور معروف.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٧-(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

٩٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ؛ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٩-(...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «بايعتُ رسُولَ الله ﷺ»، والمبايعة؛ يعني: المعاهدة، وسُمِّيت مبايعة؛ لأن كلا المتعاهِدَيْن يمدُّ باعه للآخر ليمسك بيده.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧).

۞ وقوله: «على السَّمع والطَّاعةِ» لقنه النبي ﷺ بقوله: «فيما استَطَعْتَ»، وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يتنبه له، وألَّا يلتزم بالشيء على وجه الإطلاق، بل يقول: فيما اسْتَطَعْتُ، حتى يكون له بذلك عذرٌ فيما لو تخلَّف عن ذلك، فيقول: أنا لم أستطع.

وفيه دليل على: الاحتراز في الكلام، وأن الإنسان ينبغي له أن يحترز في كلامه؛ ليتحفظ عمَّا يَرِدُ على إطلاقه وتعميمه.

وفيه أيضًا: وجوب النُّصحِ لكل مسلمٍ، وقد ذكروا أن من التزام جرير رضي الله عنه؛ أنه اشترى فرسًا بثمن، ثم ذهب به واستعمله ووجده يُساوي أكثر فرجع حتى أعطى البائع أضعاف ما أخذه منه؛ لأنه بايع النبي ﷺ على النُّصحِ لكلِّ مُسْلمٍ[1].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

١٠١-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٤)، وانظر «فتح الباري» (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٨).

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ.

١٠٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ النُّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ- وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ». وَزَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

١٠٤-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

١٠٥-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

هذا الحديث كما هو واضح أكثر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من طرقه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي ﷺ نفى الإيمان عن فاعل هذه الأعمال، ولكنه لم ينفه نفيًا مُطلقًا، وإنما نفاه عن فاعل هذه الأعمال حين فِعْلِها، وذلك أنه حين يُقدِم على هذه المعاصي مع علمه بأن الله حرَّمها ونهى عنها، يكون في تلك الحال وفي تلك اللحظة مسلوبَ الإيمان؛ لأنه لو كان عنده الإيمان لم يتجرَّأ على ما حرَّم الله، فتجد الزَّاني مثلًا حين يزني تجده في تلك اللحظة ليس عنده الإيمان الذي يردعه عن الزِّنا، وكذلك يُقال في البقية: السارق، والمنتهب، وشارب الخمر وغيره.

واختلف العلماء في تخريج هذا الحديث.

فمنهم من قال: المرادُ به: الكافر؛ يعني: أن الكافر لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا ينتهب النهبة، ولا يَغل حين يفعل ذلك وهو مؤمن، وهذا مذهب المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا تضر معه معصية، كما أن الكُفْر لا تنفع معه الطَّاعة.

والقول الثاني: أن هذا يدلُّ على الكُفْر المخرج من الملة؛ لأنه إذا انتفى الإيمان حلَّ محلَّه الكُفْر، إذ هما نقيضان، إذا ارتفع أحدُهما ثبت الآخر، وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة، لكن المعتزلة ينفون عنه الإيمان، ولا يثبتون له الكُفْر، والخوارج ينفون عنه الإيمان ويثبتون له الكفر.

فالخوارج يقولون: فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضلال، فإذا انتفى الإيمان وجب ثبوت الكُفْر، ولا نعلم في الشرع منزلة بين منزلتين، إما كفر وإما إيمان.

وأمَّا المعتزلة فقالوا: إنه ينتفي عنه الإيمان، ولكن لا يستحق الوصف بالكفر، وإنما هو في منزلة بين منزلتين، فابتدعوا المنزلة بين المنزلتين، وهذا لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

القول الثالث: يقولون: إنه ينتفي عنه كمال الإيمان؛ وأن المعنى: لا يزني حين يزني وهو مؤمن؛ أي: مؤمن كامل الإيمان، ولكن معه مُطلق الإيمان، وهذا القول هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقالوا: إن هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ ليست أعظم من قتل النفس بغير حقٍّ عمدًا، ومع ذلك لا يَخْرُجُ الإنسانُ من الإيمان بقتل المؤمن عمدًا؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة:١٧٨]. ويثبت القصاص إذا كان القتل عَمْدًا، وفي الأخير قال:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة:١٧٨]. ولو كان يَكْفُرُ لم تثبت الأخوة؛ لأن الأخوة الإيمانية لا تثبت مع الكُفْرِ أبدًا، وإنما تثبت مع المعاصي التي لا تخرج من الكفر.

إذن: معنى قوله: «**لا يَزْنِي حين يَزْنِي وهو مؤمن**»؛ أي: كامل الإيمان، والذي ألجأنا إلى ذلك النصوصُ الأخرى المانعة من خروجه من الإسلام بالكلية، ثم لدينا قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، وهو أن النفي له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: نفي الوجود.

والمرتبة الثانية: نفي الصِّحة.

و المرتبة الثالثة: نفي الكمال.

على أن نفي الصِّحة نفي وجود في الواقع، لكنه نفي وجود شرعي، لا وجود حِسِّي.

فمثلًا إذا قلنا: لا خالق إلَّا الله، فهذا نفي وجود، لا أحد يخلق إلَّا الله ﷻ.

وإذا قلنا: «لا صَلاةَ بِغَيْرِ وضُوء»[1]، هذا نفي الصِّحة، وإذا قلت: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ**»[2]، فهذا نفي كمال.

فعلى أي هذه المراتب ينزل النفي؟

نقول: يتنزَّل على الأول: نفي الوجود؛ فإن تعذَّر بأن كان الشيء موجودًا، حُمل على نفي الصِّحة، فإن تعذَّر بأن كان الشيء يصحُّ مع وجود نفيه فهو على نفي الكمال، ولهذا لو تنازع رجلان في نفي، فقال أحدهما: إنه نفي للكمال، وقال الثاني: إنه نفي للصِّحة، فالقول قول مَن يقول إنه نفي للصِّحة، حتى يقوم دليل على أن المراد نفي الكمال.

فهذا الحديث الذي رواه أبو هريرة وساقه المؤلف بعدة طرق، مُنزَّل على النوع الثالث من النفي الذي هو نفي الكمال.

فإن قال قائل: وما حُكم العمل إذا نُفي الكمالُ مع وجوده؟

قلنا: القاعدة عند العلماء: أن ما رُتِّب عليه نفي الإيمان، فإنه يكون من كبائر الذنوب.

وفي الحديث: «**ولا يَنتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصَارَهُمْ**». يدلُّ على أن النُهْبَة القليلة التي لا يهتم بها الناس لا تستلزم نفي كمال الإيمان، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

فإن قال قائل: ما الفرق بين السَّرقة وبين النهبة؟

قلنا: السرقة: أن يأخذ المال بخفية، والنهبة: أن يأخذ المال بِخَطْفٍ وسُرْعَةٍ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦-(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[١].

۞ قوله: «خَصْلَةٌ»؛ يعني: بدل «خَلَّة»، والمعنى واحد، لكن للمحافظة على اللفظ أتى بهذا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٢].

١٠٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ -مَوْلَى الْحُرَقَةِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣).

١٠٩-(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١١٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

هذه أيضًا من المسائل التي تجري تحت القاعدة التي ذكرناها آنفًا، هل علامات الكُفْر إذا وُجدتْ في الإنسان يكون كافرًا؟

والجواب: لا يكون كافرًا، فهنا يقول في حديث عبد الله بن عمرو: **«أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَنْ كانت فيه خُلَّةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خُلَّةٌ مِن نِفَاقٍ حتى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ»**، وهذا ظاهره أنه مِن دَيْدَنِهِ الكذب، وكثرة الكذب، فلا يتناول الكذبة الواحدة.

والثاني يقول: **«إذا عَاهَدَ غَدَر»**، كلما عاهد إنسان غدر به، وهذا يشمل المعاهدة المعروفة وهي المواثقة على شيء ما، ويشمل -أيضًا- العُقود؛ فإن التَّعاقد بين رجلين هو معاهدة في الواقع، وإن سُمِّي عقدًا، فهو عهد.

والثالث يقول: **«إذا وَعَدَ أَخْلَفَ»** كلَّما وعد إنسانًا أخلف.

والرابع: **«إذا خَاصَمَ فَجَرَ»** خاصم؛ يعني: رافع أحدًا في خصومة إلى القاضي فإنه يَفجُر، فيجحد ما يجب عليه أو يدَّعي ما ليس له، وهذا فجور.

هذه الخِصال الأربع، هل هي علامات، أو علل؟

نقول: إن كلام النبي ﷺ يُفسِّر بعضُه بعضًا، ففي حديث أبي هريرة، قال: **«آية المُنَافِقِ»**، وقال: **«مِن عَلامَاتِ النِّفَاقِ»** فتكون هذه الخِصال الأربع علاماتٍ لا عللًا، والفرق بين هذا وهذا أننا إذا جعلناها عِللًا صار المتصف بها منافقًا، وإذا جعلناها علامات صار الاتصاف بها يدلُّ على أنه منافق، ولكن لا يلزمُ من ذلك النفاق؛ يعني: قد يتصف بها مَن ليس بمنافق، ولكن يكون فيه خصلة من خصال النفاق، فإذا رأيتَ الإنسان كلَّما حدَّث كذب، وكلَّما وعد أخلف، وكلَّما عاهد غدر، وكلَّما خاصم فجر، فاتهمه بالنِّفاق العقدي، لماذا؟

لأن هذه من علامات المنافقين، والأصل أن وجود العلامة دليل على وجود ما هي علامةٌ عليه، هذا هو الأصل، فإذا كان هذا الرَّجُلُ، كلَّما عاهد وكلما حدَّث وكلَّما خاصم وكلما وعد اتصف بهذه الصفات، فهذا دليلٌ على أنه مُنافق، لكن لا يلزم أن يكون منافقًا، إذ قد تقع من غير المنافقين.

وفي هذا دليل على: تحريم الكذب؛ لأنه من خِصال المنافقين، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو مِنْهم[1]، وعلى تحريم الغدر، وقد وردت نصوصٌ أخرى تدلُّ على ذلك، وأنه من كبائر الذنوب، وعلى تحريم إخلاف الوعد، وهذا فيه خلاف بين العلماء.

فمنهم مَن قال: إن إخلاف الوعد ليس بحرام، فإن الوفاء بالوعد سنة وهو المشهور عند فقهاء الحنابلة، وأن الإنسان إذا أخلف الوعد فإنه لا يأثم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوفاء بالوعد واجب وأن إخلافه محرَّم إلَّا لعذرٍ، وهذا القول هو الصحيح، وأنك إذا وعدت أحدًا ولو على فنجان قهوة، يجب عليك أن تفي له بالوعد، إلَّا إذا كان لك عذرٌ، ثم إذا كان العذر طارئًا، وأمكنك أن تعتذر منه قبل أن يتأهَّب لك، وجَبَ عليك أن تُخبره، وإن كان طارئًا في حال لا يمكنك أن تعتذر منه فأنت معذور، هذا هو القول الراجح لأمور:

أولًا: لأن الرسول ﷺ جعله مع الغدر بالعهد، ومع الكذب في الحديث، ومع الفجور في الخصومة، فما الذي يخرج هذا عن نظائره؟! لا شيء يخرجه.

وثانيًا: أنه قد يترتب على إخلاف الوعد من الضَّرر على الموعود ما يجعل هذا الشيء محرَّمًا لا شك فيه.

ثالثًا: إنه خصلةُ نفاقٍ، ومَن تَشبَّه بقومٍ فهو مِنهم[2].

رابعًا: إنه يؤدِّي إلى ألَّا يُوثق بالأمة الإسلامية إذا كان هذا ديدن أهلها، أنهم يعدون ولا يفون.

فالصَّواب: أن الوفاء بالوعد واجب، وأن إخلاف الوعد محرّم إلَّا لضرورة، فللضرورة أحكام تناطُ بها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

وهل للنفاق أقسامٌ؟

والجواب: نعم، النِّفاق أقسام: نِفاقُ عقيدة، ونفاق عمل.

نفاق العقيدة: أن يكون الإنسان قلبه منطوٍ على الكُفْر وهو يتظاهر بالإسلام.

ونفاق عمل: بأن يكون الإنسان فيه شيء من علامات المنافقين، لكن قلبه مطمئن بالإيمان.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِر

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١-(٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[١].

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢-(٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤).

ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[(١)].

هذان الحديثان عن ابن عمر وأبي هريرة: يدلَّان على مسألة خطيرة، وهي وصف الغير بالكُفْر، فإذا دعا أحدٌ مِن الناس رجلًا بالكُفر، فقال له: يا كافر، أو يا عدو الله، فإمَّا أن يكون المخاطب كافرًا عدوًّا لله، فهذا وصف استحقَّه، وإمَّا ألَّا يكون كذلك فإنها ترجع إلى القائل.

وفي هذا نصٌّ صريح على أنه يجب علينا أن نتريث في الحكم على الغير بالكُفْر، وألَّا نجعل الكُفْر من الأحكام التي تصدُر عنَّا، دون الرجوع إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا شكَّ أن الأمر خطير، وأنه يوجد الآن قوم يتسرَّعون في هذا الأمر فيحكمون على الشخص بالكُفر إذا قال كلمة تحتمل الكفر وعدمه، فضلًا عن النظر في حاله، هل هو عالم أو جاهل؟ والكُفر لا يُحكم به إلَّا إذا علمنا أن هذه الكلمة كُفْر أو هذا الفعل كُفْر، وأن الفاعل أو القائل غير معذور بما قال أو بما فعل، سواء كان عذره بالجهل، أو عذره بتسرع أو عذره بغفلة أو عذره بإكراه.

المهم: أن نعلم أن القائل أو الفاعل ليس معذورًا، فلابد من أمرين:

أولًا: تحقق أن هذا كفر، ونأخذ هذا التحقق من الكتاب والسنة.

ثانيًا: تحقق أن الذي صَدَرَ منه هذا الذي دلَّ الدليل على أنه كفر غير معذور بجهل أو بغفلة أو بفرحٍ شديد أو بغضب شديد، أو غير ذلك من العذر.

ومن الأعذار: أن يكون متأوِّلًا تأويلًا سائغًا أو تأويلًا غير سائغ، لكن لم يجد من ينبِّهه عليه، وإذا كنا لا نتجرأ على أن نقول هذا حرام أو هذا واجب إلَّا بدليل من الشرع، فعدم تجرؤنا على القول بأن هذا كُفْرٌ من باب أولى؛ لأن فاعل المحرَّم غاية ما يكون أن يكون عاصيًا فاسقًا، لكن إذا قلنا: إنه كافر، فقد أخرجناه من الملة.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ -(٦٢) **حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»**[1].

۞ قوله ﷺ: «**فَهُو كُفْرٌ**» ولم يقل: فهو الكفر، دليل على أن هذا كفرٌ لا يُخرج من الملة، كقوله ﷺ: «**اثنتانِ في النَّاسِ، هما بهم كُفر: الطَّعنُ في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميتِ**»[2].

۞ وقوله: «**فَمَنْ رَغِبَ عن أبيه**» هذا له أسباب:

منها: أن يكون أبوه مشهورًا بخلقٍ ذميم كالبخل والجبن وما أشبه ذلك، فلا يحبُّ أن ينتسب إليه لئلَّا يُعيَّر به.

ومنها: ما فعله كثير من الناس في عصرنا: حملهم الطَّمع والجشع على أن ينتسِبُوا إلى أعمامهم وإخوانهم من أجل طلب الإعاشة في بعض البلاد، وهذا -أيضًا- داخل في الحديث؛ لأنه رغب عن أبيه، فيكون هذا من الكُفْر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤ -(٦٣) **حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦٧)، وأخرج البخاري (٣٨٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعنُ في الأَنسَابِ والنِّيَاحَةُ» ونَسِي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنها الاسْتِسْقَاءُ بالأَنْوَاءِ.
وعند مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، والطَّعْنُ في الأَنسَابِ، والاسْتِسْقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

قوله: «فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» يَرِدُ مثل هذا كثيرًا في أحاديث الوعيد؛ لأجل التنفير مِمَّا تُوعِّد عليه، وهو يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن هذا الذنب قد يحيط به حتى يصل إلى الكُفْر -والعياذ بالله- وتكون الجنة عليه حرامًا تحريمًا مطلقًا.

والوجه الثاني: أن نقول: دخول الجنة ينقسم إلى قسمين: دخول مُطلق لا يسبقه عذاب، ومُطلق دخول: يعني يُسبق بعذاب، فإذا جاءت الكلمة: «الجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فهل تحمل على الأول أم الثاني؟

الأول: التحريم المطلق، بمعنى أنه: لا يمكن أن يدخلها أبدًا.

والثاني: مُطلق التحريم، فإذا جاء النص بقوله: «الجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وهذا الفعل لا يُخرج من الإسلام، صار المراد به الثاني؛ يعني: مطلق التحريم، فلا تحرم عليه أبدًا، ولكن يُعذَّب بقدر عمله، ثم في النهاية يدخل الجنة، وكذلك إذا جاء: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ نَمَّامٌ»، نقول: الدخول قسمان: مطلق، ومطلق الدخول، فقوله: «لا يدخلُ الجنة نمَّامٌ» يعني بذلك الدُّخول المطلق الذي لم يُسبق بعذاب، لا مطلق الدُّخول؛ لأن النميمة لا تخرج من الإسلام، فلا تلزم أن يُحرم الإنسان من دخول الجنة مُطلقًا.

فإن قال قائل: بعض الناس ينتسب إلى جده؛ لأنه أشهر من أبيه...؟

من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام انتسبَ إلى جدِّه عبد المطلب، فقال: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1]، فإذا كان في مقام الافتخار، وكان جده أشهر من أبيه فلا بأس، لكنه لا ينتسب إليه انتسابًا مُطلقًا بحيث لا يُعرف إلَّا به، وهذا هو المراد بالحديث، مثل ما يقول الإنسان مثلًا ينتسب إلى قبيلته أحيانًا التي هي أوسع من جَدّه أو جد أبيه أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عارب رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ -(٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ[١].

١١٧ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

۞ قوله: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ» يدلُّ على أن هناك فرقًا بين الفسوق وبين الكفر، والأشد منهما هو الكفر، لكن قد يُطلق الفسوق على الكُفر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ۝﴾ [السجدة:٢٠]. وهؤلاء بلا شك كُفار؛ لأن المكذِّب بالنار كافرٌ، وسَمَّى الله تعالى ذلك فِسقًا، لكن هذا الفسق الأكبر.

وسبابه: مشاتمته وعيبه، والقدح فيه أمامه، فإن كان في غَيْبَتِهِ فهو غِيبَةٌ.

۞ وقوله: «قِتالُهُ كُفْر» ولم يقل: قتاله الكفر، فيستفاد منه: أن قتال المؤمن لا يخرج به من الإيمان، ولكنه خصلة من خصال الكُفر، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨-(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].

١٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٢٠-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ.

هذا الحديث فيه ما سبق: أن قِتالَ المؤمن كُفْرٌ، ولهذا قال: **«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**، وهنا يجب أن تكون «يضربُ» بالرَّفع، ولا يصح أن تكون جوابًا للطلب، فهي بالرَّفع نعتًا لقوله: **«كفَّارًا»**.

وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا بأس أن يستنصت الناس لسماع ما يُلقى، لقول النبي ﷺ لجرير: **«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»**؛ يعني: اطلب منهم الإنصات ليستمعوا إلى ما يُلقى؛ إليهم وذلك لأهميته، ولهذا قال في الحديث في اللفظ الثاني: **«وَيْحَكُمْ-أو قَالَ: وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

الطَّعن في النَّسب؛ يعني: أن الإنسان يطعن في نسب أخيه، فيقول مثلًا: إنك لست ابن فلان، هذا وجه.

والوجه الثاني: الطعن في النسب أن يعيره بنسبه بقبيلته، فيقول: أنت من القبيلة الفلانية، ويقدح فيها.

والنياحة على الميت هي: البكاء عليه بغُنَّةٍ معينة، تشبه نوح الحمام، وهذا مِمَّا يثيرُ الأحزان، إذا سمع الإنسان هذا النوع من البكاء فإن حزنه يثُور، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«النَّائِحةُ إذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقامُ يَوْمَ القِيامَةِ -يعني: من قَبْرِهَا- وعَلَيْها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ودِرْعٌ مِن جرب»**(١)، نسأل الله العافية، فأمَّا البكاء الطبيعي الذي تقتضيه الطبيعة بدون نياحة فإنه ليس فيه شيء(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) ويدلُّ على هذا ما أخرجه البخاري (١٣٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفِ القَيْنِ -وكان ظِئْرًا لإبراهيم عليه السلام- فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله، فقال: «يا ابن عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمَةٌ» ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولَا نَقُولُ إلَّا ما يُرْضِي ربَّنَا، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب تَسْمِيَةِ العَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢-(٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَا هُنَا بِالْبَصْرَةِ.

ولماذا قال منصور ذلك؟

قال ذلك: لأنه إذا كان مرفوعًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كان حُجَّة، والبصرة في ذلك الوقت عاجَّة بالخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة كافر، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما عبدٍ أبَقَ فهُوَ كافِرٌ أو فقَدْ كفَرَ**»، قالوا: هذا دليل لنا؛ لأنه مرفوع للرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن على كل حال هذا اجتهاد من منصور، قد يكون مُصيبًا فيه وقد يكون مخطئًا، فقد يُقال: إننا نصدع بالحقِّ، وإن فهمه أهل الباطل على غير الحقِّ، فهذا إليه،وقد يقال: إنه إذا حدَّث به مرَّة أخرى على أنه مرفوع، ولكنه لم يحدِّث به مرفوعًا في هذا المكان الذي تُخشَى فيه الفتنة؛ فإنه لا بأس به؛ لأن هذا كامتناع الرسول ﷺ عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣-(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

١٢٤-(٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

هذه ثلاثة أحاديث، ولا يقال إنها ثلاثة ألفاظ في حديث، كلها عن جرير، وكلها مختلفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

الأول يقول: «فَقَدْ كَفَرَ».

والثاني يقول: «فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»؛ يعني: فليس له عند الله عهد، وهو قريب من معنى الكفر.

والثالث: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ»، وصلاة نكرة في سياق النفي فتعمُّ، فهل لا تقبل له صلاة الفريضة والنافلة، أو النافلة فقط؟

في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أن المراد بالصَّلاة هنا: النافلة فقط، وعلَّلوا ذلك بأن الفريضة مستثناةٌ شرعًا، وأنه لا يملك السيد أن يشغل العبد عن الفريضة.

القول الثاني: أن الحديث عام، ويكون هذا من باب العقوبة له.

وهناك فرقٌ بين عبد في طوع سيده حاضر عنده، فيأمره بشيء، فيقول: أنا أريد أن أصلِّي الفريضة، وبين عبد آبق -هارب من سيده-، فالأول لا شك أن السيد لا يملك أن يشغله في حال صلاة الفريضة، وأمَّا الثاني فقد تفلَّت، وهرب من سيده، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بطلان فرضه قوي، وهذا اختيار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أصحاب الإمام أحمد.

وظاهر الحديث العموم أي لا تقبل الصَّلاة، ولكن هل معناها لا تُقبل؛ أي: أنها باطلة، ويجب عليه إعادتها فيما إذا رُدَّ إلى سيده؟ أو المراد بنفي القبول: أن هذه المعصية تقابل الصَّلاة، فتكون صلاته كأنها غير مقبولة؟

هذه مشكلة؛ لأن الأحاديث الواردة في مثل هذا التعبير منها ما يقتضي أن نفي القبول نفي للصِّحة، مثل: «لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحدَثَ حتى يتوضَّأ»(١)، ومثل: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِن غُلولٍ، ولا صَلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ»(٢)، وفي بعضها يقتضي أنها لا تقبل، لكنها لا تُعاد؛ أي: ليست باطلة، مثل: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٣)، و«مَنْ أَتى عرَّافًا فسأَلَهُ لَمْ تُقبلْ لَهُ صَلاةٌ أربعينَ ليلةً»(٤)، فيقال: إذًا نفي القبول إن كان لترك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه بنحوه النسائي (٥١٧٨)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٣٥١٠- ٣٥١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

واجب في العبادة أو فعل محرَّم فيها، فهو لنفي الصِّحة، وإلَّا فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢) باب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٥-(٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[1].

هذا الحديثُ فيه بيان إطلاق الكُفْر على مَن أضاف الشيء إلى سببه غير الشرعي أو الحسِّي؛ لقوله: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»؛ أي بسببه، ومعلوم أن النَّوء ليس سببًا للمطر، بل سبب المطر أن الله هو: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾[الروم:٤٨]. أمَّا النوء الذي هو: النَّجم، فليس سببًا للمطر، ولهذا نجد أنه في بعض الأحيان يكثر المطر في هذا النَّوءِ، وفي بعض الأحيان يقلُّ في نَفْسِ النَّوءِ.

فالباء في قوله: «بِنَوْءِ كَذَا» للسببية، ثم إن أضاف المطر إلى النَّوء مُعتقدًا أن النوء فاعل بذاته، فهو كُفْر مُخرج عن الملة؛ لأنه أضاف خلق بعض المخلوقات إلى غير الله عَزَّوَجَلَّ، وإن أضافه إلى النوء على أنه سبب، فهو كفر دون كفر.

وأمَّا مَن قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، على أن الباء للظرفية فإن ذلك لا بأس به، لكنه خلاف ظاهر اللفظ؛ لأن الباء ظاهرة في السببية غير ظاهرة في الظرفية، وإلَّا فقد وردت في الظرفية كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ﴾[الصافات:١٣٧-١٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٧).

يعني: وفي الليل، فصار الآن مَن قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الكُفْر المخرج من الملة، وذلك فيما إذا أضاف المطر إلى النَّوءِ على أنه الفاعل بذاته.

الحالة الثانية: مَن يكون كافرًا كُفرًا دون كفر، وذلك بما إذا أضاف النَّوء على أنه سبب.

الحالة الثالثة: مَن يكون إضافته للنَّوءِ جائزة، وذلك فيما إذا اعتقد أن النوء ظرفٌ وليس سببًا.

فإذا قال قائل: الحالة الثالثة، هل لها شاهد في اللغة العربية؟

قلنا: نعم، فإنه جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ﴾. ومنه قول العامة الآن: مُطِرْنَا بالميعانية، بالعقارب، بكذا وكذا، يريدون بذلك الظَّرفية، لا يطرأ على بَالِهم أن النّوءَ سببٌ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإجمال والتفصيل: «مُؤمنٌ بي وكافرٌ» ثم فَصَّل، وهذا نوع من أنواع البلاغة، فيؤتى بالإجمال ليتشوَّف الذِّهن إلى التفصيل؛ لأن التفصيل إذا جاء من أول الكلام جاء باردًا، لا يُعاني الإنسان مشقة في فهمه، فإذا جاء بعد الإجمال صار أشدَّ تشوقًا وأعلى تشوفًا للمعنى.

وفيه: إثبات القول لله ﷻ لقوله: «قَالَ»، ويتفرَّع عليه إثبات أن الله يتكلَّم -وهو كذلك-، فإن الله تعالى يتكلَّم بكلام مَسْمُوعٍ يُسْمِعُهُ مَن شاء مِن خلقه، قد يُسْمِعُهُ جبريل، وقد يُسْمِعُهُ للإنسان نفسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦-(٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا» وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

وهذا اللفظ هو الموافق لحديث زيد بن خالد، وكلا الحديثين من حديث عُبيد الله بن عقبة عن الصَّحابة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧-(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

هذه الآيات: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الواقعة:٧٥]. ابتدأت بالقسم، وأصحُّ الأقوال في (لا) هنا أنها للتنبيه، وأن الآية على سبيل الإثبات، وليست على سبيل النفي، والقسم تأكيد الشيء بذكر المعظَّم، وهو من أساليب التوكيد والتقوية في اللغة العربية، ونحن نعلم أن القرآن نزل باللغة العربية، فهو على أسلوب العرب.

﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾. محل وقوعها، كغروبها وشروقها، وأقسم الله تعالى بذلك لمناسبتها للمقسَم عليه، وهو القرآن؛ لأن القرآن نزل منجَّمًا بآجال وأوقات.

﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾. وإنه لقسم عظيم، فعظيمٌ هذه صفةٌ لقسم لكن حيل بينها وبين موصوفها بالجملة المعترضة: ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾. للإشارة إلى أن هذا القسم عظيم جدًّا، لكننا لا نعلمه، لقِلَّة علمنا وقِلَّة بصيرتنا.

﴿وَإِنَّهُۥ﴾. أي: المقسم عليه ﴿لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾. كريم؛ أي: كثير الخير، كثير البركة،

والكريم من كل شيء أحسنه، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «فإن أطاعوك لذلك، فإيّاكَ وكرائمَ أموالِهِمْ»[1]، ولا يخفى على أحدٍ كرم هذا القرآن العظيم.

﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾. أي: أن القرآن في الكتاب المكنون؛ يعني: اللوح المحفوظ، وهل الذي في الكتاب المكنون نفس القرآن أو المراد ذِكره؟

الجواب: يحتمل المعنيين: أحدهما: أن المراد بذلك ذِكر القرآن، وليس القرآن، لكن ذكره بالثناء عليه، وبيان وقت نزوله وعلى مَن ينزل، وماذا يكون من ثمراته وما أشبه ذلك، وهذا ليس ببعيد كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[الشعراء:١٩٦]. ومن المعلوم أن لفظ القرآن الكريم ليس في زبر الأولين، وإنما الذي في زبر الأولين هو ذكره والتَّحدث عنه، ويؤيِّد هذا القول: أن القرآن نَزَلَ من عند الله تعالى إلى جبريل إلى محمد، يتكلَّم به جلَّ وعلا حين نزوله.

﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾. أي: محفوظ، كما فسرته الآية الأخرى.

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾. أي: لا يمس هذا الكتاب إلَّا المطهَّرُون، وهم الملائكة الذين طَهَّرَهُمُ اللهُ من كل رجسٍ، ولهذا يُقال: الملائكة مُطهَّرون من كل رجس، والشياطين منغمسون في كل رجس وخبث، وبنو آدم فيهم هذا وهذا، فيهم طيب وفيهم رجس كما قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾[النور:٢٦].

ومَن استدل بالآية الكريمة على أن القرآن لا يمسُّه إلَّا المتطهرون، فإنه لا وجه لاستدلاله بذلك، إذ لو كان هذا هو المراد لقال: لا يمسُّه إلا المطَّهِّرُون، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[المائدة:٦]. ولكن المراد الملائكة، لكن إن أراد أنه لا يمسه إلَّا المطهرون من باب اللزوم والقياس، أنه إذا كان اللوح المحفوظ لا يمسه إلَّا المطهرون، فالقرآن من باب أولى وأحرى ألَّا يمسه إلا طاهر.

وفيه: إشارة إلى أن القرآن الكريم لا ينتفع به إلَّا مَن طَهُر قلبه من الشرك والحقد والبغضاء، ليكون طاهرًا قادرًا لمعرفة المعاني.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. تنزيل هذه يجوز أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف؛ أي: هو تنزيل، ويجوز أن تكون صفة لقرآن، والأوَّل أوْلى، وهي أنها خبر لمبتدأ محذوف.

﴿رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: هو الله عَجَّلَ، وإذا قيل: رب مضافًا إلى العالمين، فالمراد بالعالمين: كل مَن سوى الله.

﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾. يعني: القرآن ﴿أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ وهذا الاستفهام للإنكار والتوبيخ؛ يعني: أتداهنون في القرآن وأنتم الأعلون به، لا يُداهن إلَّا رجل ضعيف مهين، سافل نازل. ومَن كان معه القرآن فهو عالٍ لا يجوز أبدًا أن يُداهن به.

والفرق بين المداهنة والمداراة قد يَصْعُب على بعض الناس، ولكن الفرق أن المداراة من «الدرء»: وهو الرَّفع، وهي مدافعة الخصم حتى تصل إلى مطلوبك؛ يعني: ليس معناه أنك تُداهن وتلغي ما تريد، بل تدافعه حتى تصل إلى مطلوبك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[فصلت:٣٤]. وأمَّا المداهنة فهي الموافقة، مأخوذة من الدُّهن؛ لأن الدهن تُليَّن به الأشياء، ولهذا تدهن به الجلود؛ لِتَلِيْن، فَيَلِيْنُ الإنسان أمام خصمه ويوافقه، ويعرض عمَّا أراد، وهو شبيه بالنفاق.

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. قال العلماء: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾؛ أي: شكر رزقكم، وهو العطاء، ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فتضيفون الرزق إلى غير الله، كقولهم: مُطرنا بنوء كذا وكذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الإِيمَانِ وَعَلامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨-(٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

١٢٩-(٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ[1].

يعني إذا وُجِّه الحديث إلى إنسان فهو أبلغ مِمَّا لو سمعه يحدِّث به غيره.

وفي هذا الحديث دليل على: أن حُبَّ الأنصار دليل الإيمان، وآية الإيمانِ، والأنصار هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين من الأوس والخزرج وغيرهم، حبهم من الإيمان؛ لأنهم نصروا النبي ﷺ وآووه وواسوه، وواسوا المهاجرين بأموالهم، حتى إن منهم من يعرض إحدى زوجتيه على الرَّجُلِ المهاجري، ولا شك أن كل مؤمن يُحب من ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل منافق يبغض مَن ناصر النبي ﷺ.

وفيه: أن أسباب محبة الله كثيرة منها: أن تحب مَن يُحبه الله، فإذا أحببت الأنصار أحبَّك الله، وإذا أحببت المهاجرين أحبك الله أكثر؛ لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنُّصرة، فالمهاجرون جمعوا بين الأمرين: هجروا بلادهم وأموالهم وأوطانهم إلى الله ورسوله، ونصروا الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر:٨]. فهم مهاجرون وأنصار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. هؤلاء الأنصار، فمَن أحبَّ المهاجرين أحبَّه الله، ومَن أبغضهم أبغضه الله، وفي هذا دليل على أن مَن أبغض المهاجرين والأنصار، فهو أشدُّ بغضا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٣).

فأولئك القوم الذين يبغضون الصَّحابة ويسبُّونهم ويلعنونهم لا شك أن الله يبغضهم؛ لأنهم يبغضون المهاجرين ويبغضون الأنصار، وهذا علامة بغض الله لهم، ولهذا لم يوفقوا في جميع مسائلهم، بل كل مَن تأمَّل أحوالهم، وجد أنهم ضد المسلمين وضد الإسلام حقيقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠-(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

(٧٧) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

١٣١-(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

إذا كان حبُّ الأنصار علامةً على الإيمان وبغضهم علامةً على النِّفاق، فالمهاجرون من باب أولى؛ لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنُّصرة.

أمَّا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه أقسم وهو الصادق البار وقال: «عَهِدَ النبي ﷺ إليَّ ألَّا يُحبني إلَّا مُؤمنٌ ولا يُبغِضُني إلَّا مُنَافِقٌ»، وهذه وإن كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحتاج إلى قَسَمٍ عليها ثابتة، فعليٌّ بنُ أبي طالب جمع بين الهجرة والنُّصرة والقرب من الرسول عليه الصلاة والسلام والفضل بتقدُّم إسلامه، وكونه زوج سيدة نساء أهل الجنة وغير ذلك من مناقبه رضي الله عنه، وقد قال له النبي ﷺ حين خلَّفه على أهله في غزوة تبوك، قال له: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّه لَا نَبِيَّ

بَعْدِي»[1]، فالذي يحبه يكون حبه له دليل على إيمانه، والذي يبغضه يكون بغضه دليل على نفاقه، وإذا كان هذا في علي بن أبي طالب وقد أجمعتِ الأمة على أن أبا بكر وعمر أفضل منه، فإن أبا بكر وعمر مثله أو أشد، فلا يحبهما إلَّا مؤمن ولا يبغضهما إلَّا منافق.

وهل الأفضل أن نقول: عَلِيّ رضي الله عنه أم عليه السلام؟

الكثير يقولون: عليه السَّلام، والظاهر -والله أعلم- أن كتب أهل السنة نُسخت في خُراسان وفي الجهة الشرقية، وكان الناسخون لها يقحمُون هذه الكلمة، فثبتت في النسخ، هذا هو الظاهر، وإلَّا فلا شك أن دعاءَنا له برضي الله عنه أبلغ من قولنا: عليه السَّلام.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ -(٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤).

أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الصَّدقةَ والاستغفارَ سببٌ للنجاة من النَّار، وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «الصدقةُ تُطفِئُ الخَطِيئةَ كما يُطفِئ الماءُ النَّارَ، وصلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ الليل»[1]، وهنا قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرنَ الاستِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكنَّ أَكْثَرَ أهلِ النَّار».

ومنها: جواز رفع الإشكال بالسؤال عن سبب الحكم؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر على هذه المرأة التي قالت: وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار؟

ومنها: أن النساء يُكثِرنَ اللَّعْنَ؛ يعني: السَّبَّ والشتم، وهذا واضح فيما بينهن، وفيما بينهن وبين رجالهن.

ومنها: أنهنَّ يكفرن العشير؛ يعني: الزوج، فإن أشدَّ الناسِ معاشرة للمرأة هو زوجها، ولهذا يحلُّ لها منه ويحلُّ له منها ما لا يحلُّ لأحدٍ من النساء، فهي تكفر العشير، وقد بيَّن النبي ﷺ هذا الكفر بأنك لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدَّهْر كلَّه ثم رأت مِنْكَ مرة واحدة ما يسوؤها، قالت: ما رأيتُ خيرًا قط.

ومنها: بيان فضل الله ﷻ على الرِّجال بكمال العَقْلِ وكمال الدِّين، ولهذا يشرع للرجال من العبادات ما لا يُشرع للنساء كالجهاد مثلًا والإمارة والولاية وغير ذلك، ولا يشرع للنساء، وكذلك فَضَّل الله ﷻ الرِّجالَ بالعقل؛ ولهذا جعلهم الله قوَّامين على النساء فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

ويتفرَّع على هذه الفائدة: مَن حاول مضادَّة حكمة الله ﷻ بإصعاد المرأة إلى منزلة الرجل، فقد ضاد الله في حُكمه وفي حكمته، فالمرأة لها مرتبة والرجل له مرتبة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٤١٣)، والبيهقي (٤/ ٨٣، ٢٦٩).

وفضل الله يؤتيه مَن يشاء، أليس الله تعالى قد يتفضَّل على شخص من الناس بالعلم والخُلق والدِّين والمال والشجاعة وغير ذلك، ويحرمه أناسًا آخرين؟! هكذا -أيضًا- المزايا التي أثبتها الله للرِّجال دون النساء، هو فضل يؤتيه من يشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات نقص عقل المرأة، والمراد بعقلها؛ يعني: عقلها الأشياء وضبطها الأشياء، ولهذا فسَّرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن شهادة المرأتين بشهادة رجل، وليس المراد: عقل الإدراك الذي هو العقل الباطن، بل المراد: أنها لا تعقل الأشياء، سواء عند التَّحمل أو عند الأداء، فهي ناقصة.

ومنها: إثبات نقص الدِّين والمترجم قال: باب بيان نقص الإيمان، فهل الدِّين هو الإيمان؟

الجواب: أن الدِّينَ أعمُّ؛ لأن الدِّين هو ما يدينُ العبدُ به لربِّه من الإيمان والعمل الصَّالح، لكن نقصان العمل الصالح سببٌ لنقصان الإيمان.

واعلم أن نُقصان الإيمان يكون بأسباب:

السبب الأول: الإعراض عن التفكُّر في آيات الله الكونية والشرعية، بحيث يبقى الإنسان كالبهيمة ليس له همٌّ إلَّا إشباع البطن واتباع الفرج، ولا ينظر في الآيات الكونية وما خلق الله تعالى في السمٰوات والأرض، ولا يتدبر الآيات الشرعية فينقص الإيمان، لا شك في هذا.

السبب الثاني: ترك الطَّاعة، فإن ترك الطاعة نقص في الإيمان، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعل المرأة ناقصة الدِّين؛ لأنها إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم، وهذا ترك للطاعة، ثم إن نقص الإيمان بترك الطاعة ينقسم إلى قسمين:

الأول: قسم يلام عليه العبد، وذلك فيما إذا كان سببه ترك واجب، فإن العبد يلام عليه.

والثاني: وقسم لا يلام عليه أو إن لِيْمَ عليه يلام عليه لومًا خفيفًا مثل ترك المستحبات، فإن الإنسان لا يلام على ترك المستحبات، لكن قد يلام عليه لومًا خفيفًا، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّجُلِ الذي يترك الوتر قال: هو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

السبب الثالث: فعل المعصية، فإن الإنسان إذا فعل المعصية نقص إيمانه، ونقص تعظيمه لله عَزَّ وَجَلَّ، ما لم يتب منها، فإن تاب إزداد إيمانه.

إذن: سبب نقصان الإيمان ثلاثة: الإعراض عن التَّفكر في آيات الله الكونية أو الشرعية، والثاني: ترك الطاعات، والثالث: فعل المعاصي.

فإن قال قائل: كيف كان ترك المرأة للصَّلاة والصوم أيام الحيض سببًا في نقص الإيمان، مع أنها فعلت ما أُمرت به، ولهذا لو أنها صامت أو صلَّت لكانت آثمة؟

فالجواب على ذلك أن يُقال: هي تُؤجَر على تركها الصَّلاة والصيام امتثالًا لأمر الله؛ يعني: إذا تركت الصَّلاة والصِّيام امتثالًا لأمر الله أُجِرتْ على هذا، لكن يفوتُها فضل فعل الصَّوم والصَّلاة، وهذا هو وجه النقص، فهي إذًا مأجورة من وجه، وناقص إيمانها من وجه آخر، ونَقْصُ إيمانها بترك الطاعة أعظم من زيادة إيمانها بامتثال الأمر في ترك الصوم والصلاة، ولو كانا متقابلين لكان ليس عليها نقص.

ومنها: أن المرأتين تجزئ شهادتهما عن الرَّجُلِ الواحد مُطلقًا، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، فقال -مثلًا-: إذا شهد على إنسانٍ ثمان نسوة بالزِّنا فهو كما لو شهد عليه أربعة رجال، وكذلك في بقية الحدود، وكذلك في عقد النكاح وغير ذلك.

ولكن أكثر العلماء على أن هذا خَاصٌّ في الأموال؛ أي: في الذي ذُكر في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]. واستدلُّوا لذلك بأن الله تعالى قال: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]. ولو كان امرأتان تجزئان عن الرجل، لقال: فإن لم يكونا رجلين فأربع نسوة، فصار لابد من وجود الرِّجال، ولا تُقبل المرأتان إلَّا مع رجل وهذا أقرب، لاسيما في الحدود، والقصاص، والأشياء الخطرة، فإن شهادة المرأة لا تقبل فيها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]. شهداء هذه جمع شاهد.

ومنها: الحذر من إغراء المرأة للرَّجُل، فإن المرأة إذا كانت سببًا لذهاب عقل الرَّجل اللبيب، فما بالك بمن دونه؟! ولهذا قال: «أغلبُ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ»، وفي لفظٍ: «أذهبُ للبِّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحْدَاكُنَّ»، فالمرأة تذهب بعقل الرَّجُل، فعلى الإنسان أن يحذر من فتنة النساء، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما تركتُ بَعْدِي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[1]، والشاهد من هذا الحديث في هذه الأبواب هو قوله: «ما رأيتُ

(١)أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

مِنْ نَاقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ»، فأثبت نقصان الدِّين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ -(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

١٣٤ -(٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يترجم لحديث جابر هذا، لكن ترجم له النووي بقوله: باب بيان إطلاق اسم الكُفر على مَن ترك الصَّلاة، وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يرى كُفر تارك الصلاة، وإنما أُطلق عليه اسم الكُفر الذي هو كُفر دون كِفر، والصحيح الذي لا شك فيه أن تاركَ الصَّلاةِ كَافِرٌ خارج عن الملة، فهو كُفْر أكبر.

ويُفرَّق بين أن يُقال: مَن فعل كذا فهو كَافِرٌ، أو يقال: هذا العمل كُفر، أو يُقال: بين الرجل وبين الشرك والكفر وما أشبه ذلك؛ لأن (أل) في قوله: «الشِّركُ والكُفْر» داخلة على أنها (أل) المبيِّنة للحقيقة، فلا يمكن أن يُراد به الكُفر المجازي.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم»، قال: فرقٌ بين قول الرسول ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهَا كُفْرٌ**»[1] وقوله: «**بين الرَّجلِ وبَيْنَ الشِّرك والكُفر تَرْكُ الصَّلاة**»[2]، ويدلُّ لهذا ما ذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أن الإنسانَ إذا قرأَ فَسَجَدَ، اعتزلَ الشّيطانُ يَبكي، ويقول: أُمِرَ ابن آدم بالسُّجودِ فسَجَدَ فله الجنةَ، وأُمرتُ بالسُّجود فأبيتُ فلي النَّار**»، وقد استدل بهذا الحديث مَن يرى أن مَن ترك صلاةً واحدةً فهو كافر، ولا شك أن من تركها استكبارًا فإنه كافر كُفْر استكبار، لا كفر تهاون، وإبليس ترك السجود ترك استكبار، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧٤﴾ [ص:٧٤].

والحاصل: أن هذا الحديث لا ينبغي إدخاله في هذا الباب على أنه ليس الكُفْر المُخْرِج من الملة، بل إنه الكفر المخرج عن الملة وأن مَن ترك الصلاة استكبارًا فإنه يكفر بترك صلاة واحدة، بل لو ترك سجدة واحدة، وأمَّا مَن تركها تهاونًا وكسلًا فهذا موضع الخلاف، والصحيح أنه يكون كافرًا كُفْرًا مخرجًا عن الملة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ -(٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧)، وسبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ(١).

١٣٦ -(٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟! قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(٢).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

١٣٧ -(٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ(٣).

١٣٨ -(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧).

١٣٩-(...) وحَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٤٠-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ -أَوِ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

هذه الأحاديث كما ترون فيها: بيان أن الأعمال مراتب في الفضل، وكلما كان أفضل فهو أحبُّ إلى الله ﷻ، ولهذا جاء بعضها بلفظ: «أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى اللهِ؟»، وفي بعضها: «أيُّ العَمَل أفضلُ؟»، وكلما كان العمل أفضل كان أحبَّ إلى الله، ولكنكم ترون في هذه الأحاديث أن بعضها قد يخالف الآخر في ظاهرها، فمثلًا في حديث أبي هريرة سُئل النبي: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قال: «إيمانٌ باللهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ في سبيل اللهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، ومعلوم أن الصَّلاة أفضل من الجهاد، وأفضل من الحج المبرور، كما دلَّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فقيل -في الجواب عن هذا-: إن هذا الخلاف باعتبار حال السائل؛ أي: أن النبي ﷺ يعرف من هذا السائل أن الأفضل في حقِّه كذا دون كذا، ويبقى الفضل الآخر المطلق في الأحاديث الأخرى، وهذا أقرب ما يكون.

وقيل: إن «أفضل» اسم تفضيل، فإذا قيل عن هذا العمل: أفضل، وعن هذا العمل: أفضل، فلا منافاة لاشتراكهما في الأفضلية، وعلى هذا فيكون الأفضل على تقدير (مِنْ)؛ أي: مِن أفضلِ الأَعْمالِ.

ولكن هذا ليس بوجيه؛ لأن السؤال حين يُوجَّه للنبي عليه الصلاة والسلام، ويقال: أيُّ الأَعْمَالِ أحبُّ إلى الله؟ فلا يستقيم أن يرد بهذا.

والصحيح: أن السائل يريد العمل الأعلى، فالظاهر -والله أعلم- أن الصَّواب هو الوجه الأول، وهو أن النبي ﷺ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، ولا شك أن الإيمان بالله هو الأصل، فهو أفضل من الصلاة، ولا تقبل صلاة بلا إيمان بالله، ولا شك أن الصلاة -أيضًا- أفضلَ من الجهاد في سبيل الله؛ لأنها عمودُ الإسلام؛ ولأن تاركها كافر بخلاف الجهاد، فالجهاد هو ذروة سنام الإسلام، فهو كماله، وأمَّا الصلاة فإنها عمود الإسلام، فهي أصل من أصوله، وكذلك بر الوالدين، مع الجهاد هذا يمكن أن يختلف الناس فيه، فنقول لشخص: برُّك لوالديك أفضلُ من جهادك، وتقول للآخر: جهادُك أفضلُ من برِّ والديك.

فمثلًا: إذا كان الأول ضعيف البنية، قليل الإقدام، وكان والده محتاجَيْنِ له، فلا شك أن بقاءه عند والديه أفضل، وإذا كان الأمر بالعكس رجل قوي نشيط شجاع ووالداه لا يحتاجانه كثيرًا، فهذا الجهاد في حقِّه أفضل، وكذلك يُقال في الحجِّ المبرور مع الجهاد، تتفاضل بحسب حال الشخص.

وفي هذه الأحاديث في جملتها: إثبات محبة الله ﷻ، وأن الأعمال تتفاضل عند الله في المحبة، فبعضها أحبُّ إلى الله من بعض، وهذه المحبة، هل هي محبة حقيقية أو المراد: بها الثواب والأجر؟

جادَّة أهل السنة والجماعة فيما أضافه الله إلى نفسه أنه على حقيقته، وأن صرفه إلى غير ظاهره تحريف.

وعلى هذا فنقول: إن المحبة محبة حقيقية ثابتة لله ﷻ على الوجه اللائق له، وليست محبةَ طلبِ نفعٍ، أو طلبِ دفعِ ضررٍ، بل هي محبة؛ لأن المحبوب فعل ما يرضيه ﷻ، فهي محبة كمال، ومحبة إحسان، ومحبة خير، وأمَّا مَن أنكر المحبة، وقال المراد بالمحبة الثواب أو إرادة الثواب، فهذا لا شك أنه مُحَرِّفٌ.

وتعليل بعضهم بأن المحبة إنما تكون بين شيئين متجانسين، هذا تعليل عليل بل باطل؛ لأننا نرى أن المحبة تكون بين شيئين بينهما من التضاد ما هو واضح، فالإنسان مثلًا يحب بيته الشرقي دون الغربي، مع أن الكل جماد، ليس من جنسه، بل من أبعد الأشياء عنه، ويحب قلمه الأزرق أشد من محبة قلمه الأحمر مثلًا، ويحب الساعة الفلانية أكثر من

الساعة الفلانية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هَـذَا أُحُـدٌ جَبَـلٌ يحبُّنَـا ونحبُّـه»، فأثبت المحبة بين الإنسان والجماد، فكيف لا تثبت المحبة بين الخالق والمخلوق؟!

ثم يقال -أيضًا-: من الأدلة العقلية على ثبوت المحبة لله ﷻ: إثابة الطائعين، فإثابة الطائعين على طاعتهم تدلُّ على أن الله يحب الطاعة، ويحب المطيع، ولولا المحبة ما أثابهم، وهذا دليل عقلي لا ينكره أحد.

والعجب أن هؤلاء الذين ينكرون المحبة يقولون: إن العقل يمنعه، أو إن العقل لا يدلُّ عليه؛ لأن لهم طريقين في النفي:

منهم مَن قال: إذا كان العقل لا يثبت هذه الصفة، فلا تثبتها.

ومنهم من قال: إذا كان العقل ينفي هذه الصفة فلا تثبتها.

وبينهما فرق، فذاك يقول: إثباتها يتوقَّف على إثبات العقل لها، فإن لم يثبتها وجب عليه النفي، والثاني يقول: نفيها يتوقَّف على نفي العقل لها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١-(٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[1].

ابن مسعود رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ وسأله أيُّ الذَّنبِ أَعْظَمُ؟ يعني: أي الذنوب أعظم، فسأله عن أحبِّ الأشياء إلى الله، وعن أعظم الذنوب، وهل سأله لمجرد أن يعرف أن هذا أحبُّ إلى الله، وهذا أعظم الذنوب؟

---

[1] أخرجه البخاري (٧٥٢٠).

لا، الصَّحابة إذا سألوا ذلك إنما يسألون من أجل التسابق إلى أحبِّ الأعمال إلى الله، والتباعد عن أعظم الذنوب، ليسوا مثلنا نسأل سؤالًا نظريًّا، هذا أحب وهذا أعظم، إنما يسألون ذلك لا تعنتًا ولا تنطعًا؛ ولكن من أجل أن يجتنبوا ما هو أعظم وأن يقوموا بما هو أحب، هذا شأن الصَّحابة ﷺ.

۞ يقول: «**أَعْظَمُ الذَّنبِ أَنْ نَجْعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**» ندًّا في الربوبية وفي العبودية، وكذلك في الأسماء والصفات، لكنها تتفاوت، هذا أعظم الذنب.

۞ قوله: «**وَهُوَ خَلَقَكَ**»؛ يعني: لم يشاركه أحدٌ في خلقِك، فكيف تجعل له نِدًّا في الخلق وفي العبادة؟!

قال: قلت: إن ذلك لعظيم، وكان ابن مسعود ﷺ أخذه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان:١٣]. قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، وهذا فيه ذنبان:

الذنب الأول: القطيعة العظمى في الرَّحم، حين قتلت ولدك الذي هو بضعة منك.

والذنب الثاني: أن فيه -أيضًا- عدم ثقة بالله ﷻ؛ لأنه يقول: «**مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»؛ يعني: يضيق عليك الرِّزق، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾ [الإسراء:٣١]. وهذا في العقوبة بل في القطيعة؛ يعني: العقوق في الوالدين، والقطيعة فيما سواهما من الأقارب.

قال: ثم أي؟ قال: «**أن تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، ولم يقل: أن تزني بها، بل قال: «**أن تُزاني**»، وتُزاني على وزن (تُفاعل) تقتضي الفعل من الطرفين، وكأن هذا الجار -والعياذ بالله- يحاول التغرير بحليلة جاره -وهي الزوجة- حتى يزني بها، نسأل الله العافية، وحتى تنقاد له، ومعلوم أنها إذا انقادت له، فإنها سوف تكون طوعًا له متى شاء زنى بها، بخلاف إذا زنى بها مرة واحدة، فقد لا تطيعه في المرة الأخرى، أمَّا المزاناة -والعياذ بالله- بحيث يقع من الطرفين، فهذا يقتضي أن يكون هناك استدعاءٌ للزِّنا من الطرفين، وإذا كان كذلك فلا تسأل عن كثرة فعل الفاحشة بينهما، لاسيما إن كان شَابَّيْنِ، وهذا يتعلَّق بالعِرض.

ويستفاد من هذا الحديث من حيث العموم: أن الذنوب تتفاوت في عظمها وهو كذلك، فالذنوب منها كبائر ومنها صغائر وهذا جنس، ومن الكبائر ما هو أكبر وما دون ذلك، وهذا نوع، وكذلك من الصغائر ما هو قريب من الكبائر وما هو دون ذلك، فإذن الجنس اثنان: كبائر وصغائر، والكبائر نوعان، وإن شئت قل: أنواع كثيرة، وكذلك تقول في الصغائر، وإذا كانت الذنوب تتفاوت في العظم، فهي تتفاوت في الكراهة عند الله ﷻ، ولهذا بيَّن الله ﷻ أنه يكره بعض الأشياء أشد من بعض، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٣].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفرقان:٦٨].

هذا الحديث كالأول، لكن فيه بيان سبب نزول الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان:٦٨]. وهو لا ينافي الأول باختلاف الصيغة، ففي الأول أن عبد الله بن مسعود هو الذي سأل النبي ﷺ، وفي الثاني قال رجل، ولا يَبْعُدُ أن يكون كنَّى عن نفسه باسم رجل؛ لأنه رَجُلٌ من الرِّجَال، فلا يُقال: إن القصة متعددة، وأن ابن مسعود سأل، ورجل آخر سأل، بل الرَّجُل هو عبد الله بن مسعود، فإذا قال: قال رجل، فكأنه يريد أن يُخفي اسمه في هذا السِّياق، وهو يريد بالرَّجُلِ نفسَه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣-(٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

۞ قوله: «باب بيان الكبائر». والكبائر قد اختلف العلماء رحمهم الله، هل تُدرك بالعدِّ أو تدرك بالحدِّ؟

فمنهم من قال: تُدرك بالعدِّ وعدَّها وتتبَّع كلَّ حديث جاء في ذكر الكبائر، فقال: هذا من الكبائر، وعلى هذا فيكون ما سواها من الصَّغائر.

وبعضهم قال: إنها تُدركُ بالحدِّ، واختلفوا في هذا الحدِّ، هل هو مَن لُعن فاعله، أو غضب عليه أو ما أشبه ذلك؟ وأعم شيء هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وذكره غيره من قبل: أن الكبيرة هي ما رُتِّب عليه عقوبة خاصة؛ يعني بعينه، فما رُتِّب عليه عقوبة خاصة بعينه فهو من الكبائر، وذلك أن المحرَّمات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قِسمٌ ورد النهي عنه، أو قيل: إنها حرام، أو قيل: إنها لا تحل أو ما أشبه ذلك دون أن يُذكر لها عقوبة خاصة، هذه نقول: إنها صغيرة، وهي حرام ولكنها صغيرة.

القسم الثاني: قسم ذُكر لها عقوبة خاصة أو وصف خاصٌّ بها، فهذه تكون من الكبائر، ثم هي ليس على حدٍّ سواء، حتى الكبائر تختلف، فيها أكبر وفيها أصغر وفيها وسط، والدليل على هذا حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**».

وبناءً على ذلك نقول: الزِّنا من الكبائر؛ لأنه وَرَدَ فيه عقوبة خاصَّة ووصف خاصٌّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء:٣٢]. والزَّاني يجلد مائة جلدة ويُرجم حسب ما تقتضيه الشريعة، هذا أحسن ما قيل في تعريف الكبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤).

وفي هذا الحديث: بيان أنه ينبغي للعالم أن يَعْرِضَ التعليم على المتعلِّم، ولا يقال: هذا إثقال منه على الحاضرين، بل هذا كرم منه على الحاضرين؛ لأنه إذا قال: ألَا أنبئكم؟! فمن المعلوم أنه إذا كان أحد لا يريد قال: لا تُنبئني، ليس هذا وقت الحديث فيكون عرض عليه.

وقول الرسول ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ؟» الظاهر لي: أن المراد بذلك التشويق والتنبيه، ليس السؤال؛ يعني: أن الرسول لابد أن يخبرهم، لكنه عَرَضَهُ بهذه الطريقة تشويقًا وتنبيهًا.

۞ وقوله: «ثَلاثًا»؛ يعني: كرَّرها ثلاثًا، ولا شك أن هذا سوف يستدعي الانتباه أكثر، إذا كرَّر الرسولُ عليه الصلاة والسلام مثل هذا العرض، قالوا: بلى، كما في الرواية الأخرى، قال:

«الإِشْرَاكُ بِاللهِ»؛ لأن أعظمَ الحقوق عليك هي حقوقُ الله ﷻ الذي خلقك وأوجدك وأمدَّك وأعدَّك، أمدَّك بالنعم وأنت في بطن أمك، لا تملك لنفسك نفعًا ولا ضرًّا، بل ولا يملك أبواك لك نفعًا ولا ضرًّا، حتى الأم لا تستطيع أن توصل إليك الغذاء، وكذلك الأب، وإنما الله هو الذي تولَّى ذلك ﷻ، وكذلك أعدَّك؛ يعني: جعلك قابلًا لما تقوم به من مصالح دينك ودنياك، وذلك بالسمع والبصر والنطق والشمِّ والعقل وغير ذلك، فهو منه الإيجاد والإعداد والإمداد، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾﴾ [الشعراء:١٣٢-١٣٤]. فهذا أعظم الذنب أن تجعل لله ندًّا، وهذا النِّدُّ لم يأتك منه خير، ولا يملكون لك لا نفعًا ولا ضرًّا.

«وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»؛ يعني: قطع برِّهِمَا؛ لأنه مأخوذ مِن العقِّ وهو القطع، ومنه سُمِّيت العقيقة للولد؛ لأنها تُقطع أوداجُها، فعقوق الوالدين إذن قطع برِّهما.

والمراد بالوالدين: الأب والأم، ثم الجد والجدة، لكن حقهما دون حقِّ الأب والأم.

«وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» هذا شك من الرَّاوي، شهادة الزور، هل المراد الشهادة بالزور أو شهادة الشيء المحرَّم، وكذلك نقول في قول الزور، هل المراد به القول بالزور أو الشهادة بالزور؟

الظاهر: أن المراد بشهادة الزور أن تشهد زورًا، وقول الزور أن تقول بشهادة الزور؛ وذلك لأننا لو قلنا: إن المراد بقول الزور: كل قول مُحرَّم لم يكن هذا سليمًا، إذ من الأقوال المحرَّمة ما ليس بكبيرة، فضلًا عن كونه من أكبر الكبائر، فالمراد بشهادة

الزور وقول الزور أن يشهد الإنسان بشهادة باطلة أو يقول: بشهادة باطلة كذب.

واعلم أن الشهادة لها ثلاث حالات:

١- أن يشهد بما عَلِمَ. ٢- وأن يشهد بما عَلِمَ أن الواقع بخلافه.

٣- وأن يشهد بما لا يعلم أن الواقع بخلافه أو بوفاقه.

فما هي شهادة الحقِّ؟

القسم الأوْلى: أن يشهدَ بما عَلِمَ، وانتبه لقولنا: بما علم، فإن الشهادة لا تُبنى على الظَّنِّ، لا ينفع فيها إلَّا اليقين: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦]. فالظن لا يكفي، وإن أردت أن تقول في شهادتك عند القاضي: رأيتُ كذا وكذا وأظنُّ، فلا بأس؛ لأنك شهدت بما علمت، حيث قلت: أظنُّ، والقاضي يستفيد من قولك: أظن، ماذا يستفيد؟ يستفيد أن تكون هذه قرينة، لكن لا يحكم بها، إذ لا يحكم إلَّا بشهادة صادرة عن عِلْمٍ.

والقسم الثاني: أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه، فهذا بدون شك أنه من أعظم ما يكون من شهادة الزُّور.

والقسم الثالث: أن يشهد بما لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه، فهذا -أيضًا- من شهادة الزُّور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال: «وكان مُتكئًا فَجَلَسَ» كيف يكون مُتكئًا عند القول بالإشراك بالله وعقوق الوالدين، ويجلس حينما تكلَّم عن شهادة الزور؟

لأن ضررها أعظم، إذ إن ضررها يقتضي حِلَّ الدِّماء، وحلَّ الفُروج، وحل الأموال، لو شهد إنسان على شخص بأنه قتل آخر عمدًا وشهد معه آخر -وهي شهادة زور- يترتب عليه قتل، وإراقة الدِّماء، ولو شهد على إنسان أنه عُقد له على فلانة وشهد معه آخر، تضمَّن استحلال الفروج، ولو شهد على إنسان بأن في ذمته له مليون ريال، وهو كاذب تضمن استباحة الأموال، فالمسألة عظيمة، والدَّاعي إليها -أيضًا- كثير؛ يعني: الدَّاعي إلى عقوق الوالدين قليل، وإلى الإشراك بالله قليل، لكن الدَّاعي إلى شهادة الزور كثير:

منها: القرابة، فقد يحابي الإنسان قريبه فيشهد له.

ومنها: الصَّداقة والرشوة والكراهة وما أشبه ذلك، فلهذا كان مُتَّكِئًا فجلس.

وفي الحديث من الفوائد: جواز التحديث والإنسان متكِئ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤-(٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

١٤٥-(٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[٢].

هذا الحديث أوسع مِمَّا قبله، حيث قال النبيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ» الموبقات؛ يعني: المهلكات.

الأول: لما سُئل: ما هنَّ؟! قال: «الشركُ باللهِ» وسبق الكلام عليه.

الثاني: «والسِّحْرُ»، وهو نوعان:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

النوع الأول: نوع يكون بمساعدة الشياطين ومعاونتهم وهو أعظمه، وهو الذي يكون في النفث في العُقد ونحوها، وهذا كُفر؛ أي: فاعله يَكْفُر، ويجب قتله دفعًا لأذيته، ومن أجل ردَّته، حتى لو فُرِض أنه تاب، فإننا نقتله؛ لأنه حدٌّ كما جاء في الحديث: «حَدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسَّيفِ»[1] ، اللهم إلَّا أن تقوم القرائن القوية على أن الرَّجُل نَزَعَ عن هذا وتاب توبة نصوحًا، فهنا نقول: إنه تُقبل توبته أمَّا مجرد أن يقول: تُبت، ولم تظهر قرائن، فإنه لا يُقبل منه.

النوع الثاني: يكون بالأدوية المركبة، وهذا أهون من الأول، ولهذا قال كثير من العلماء إنه لا يَكْفُر؛ لأن هذا مثل الذي يعتدي على الغير بأي عدوان كان.

وكلا النوعين من كبائر الذنوب، الأوَّل: كبيرة كُفْر، والثاني: كبيرة دون الكفر.

الثالث: «قَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ»، وهي التي يعبِّر عنها العلماء بالنفس المعصومة، وهم أربعة أجناس: المسلم، والذمِّي، والمعاهد، والمُستأمن، هذه النفوس التي حرَّم الله تعالى قتلها.

«إلَّا بالحقِّ»؛ يعني: إلَّا بسبب، فالمسلم يجوز قتله بسبب، مثل أن يقتل غيره، أو يكون ثيبًا زانيًا أو ما أشبه ذلك، وهذا القيد الذي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ يُقيِّد ما سبق في الأحاديث من إطلاق قتل النفس.

الرابع: «وأكلُ مَالِ اليتيمِ»، واليتيم: هو الذي مات أبوه قبل بلوغه، وإنما كان أكل ماله أشد من غيره؛ لأنه يتيم فهو محل الرَّحمة والعطف والحنان، فإذا تجرَّأ أحدٌ على أكل ماله، صار هذا أعظم مِمَّا لو تجرَّأ على أكل مال مَن ليس مُستحقًّا للرَّحمة كرحمة اليتيم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن اليتيم ليس له مَن يُدافع عنه، فكان الناس يتغافلونه ويأكلون ماله، ويحملهم الطمع على هذا.

۞ وقوله: «أَكْلُ مَالِ اليتيم» عَبَّر بالأكل، والمراد: إتلاف مال اليتيم، بأكل أو إحراق أو إفساد أو غير ذلك لكنه عبَّر بالأكل؛ لأنه أعلى وجوه الانتفاع، أو يقال: لأنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٠).

إذا كان أكل ماله من كبائر الذنوب، فإتلافه الذي لا منفعة فيه من باب أولى.

الخامس: «وأَكْلُ الرِّبا» فهو -أيضًا- من الموبقات، والرِّبا في اللغة: الزيادة، وفي الشَّرع: تفاضل أو زيادة في أشياء مَنَعَ الشَّرعُ من زيادتها، وهذه الأشياء هي الأموال الرِّبوية، وقد سبق لنا هل هي معروفة بالعدِّ أو معروفة بالحدِّ؟

والجواب: أن ذلك على قولين للعلماء:

فأهل الظاهر يقولون: إنها معروفة بالعدِّ، التي هي الأصناف السِّتة التي ذكرها النبيُّ ﷺ في قوله: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والمِلحُ بالمِلحِ»، «مثلًا بمثل سواءً بسواء»[(١)].

ومنهم من قال وهم أهل القياس: إنها معروفة بالحدِّ، ثم اختلفوا ما هو الحدُّ الذي تُعرفُ به.

فقيل: هو الطعم والوزن.

وقيل: إنه الكيل والوزن.

وقيل: إنه القوت مع الكيل أو الوزن، وذهب بعض القياسيين إلى الاقتصار على الأصناف الستة: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وعلَّل ذلك بأن العلماء اختلفوا في العلة، وليس هناك نصٌّ فاصلٌ فوجب أن تكون العِلة مجهولة، وأن يُقتصر على ما جاء به النَّصُّ.

والرِّبا يقول العلماء إنه قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، فإذا حصل التفاضل فهو ربا فضل، وإذا حصل التساوي مع تأخير قبض ما يجب قبضُه في محل العقد فهو ربا نسيئة.

والسادس: «والتولِّي يومَ الزَّحفِ» هذا -أيضًا- من كبائر الذنوب؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]. وعلى هذا فيكون القرآن الكريم، قد خصَّصَ عموم الحديث، بماذا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وانظر: «صحيح البخاري» (٢١٣٤، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧).

بقوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ فيُستثنى من قوله: «والتولِّي يَوْمَ الزّحفِ» ما كان تحرُّفًا لقتال أو تحيزًا إلى فئة.

السابع: «قذف المُحصنَاتِ الغَافِلاتِ المؤمِنَاتِ»، القذف؛ يعني: الرَّمي بالزِّنا، والمحصنات: العفيفات، الغافلات: البعيدات عمَّا رُمينَ به، المؤمنات: ضد الكافرات.

وقيل: المحصنات: الحرائر، والغافلات: العفائف، والمؤمنات: ضد الكافرات، وهل مثل ذلك قذف الرَّجُل المُحصن الغافل المؤمن؟

الجواب: نعم، مثلها، لكن ذُكِرَ النساء؛ لأن قذفهنَّ كثير بخلاف الرِّجَالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦-(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا الحديث يدلُّ على: أن شتم الإنسان لوالديه من الكبائر؛ لأنه من العقوق، وقد سبق في حديث أبي بكرة أن عقوق الوالدين من الكبائر[2]، ولكن الصَّحابة استبعدوا أن الرَّجُلَ يشتم والديه، ولهذا قالوا: هل يشتم الرَّجُلُ والديه؟ قال: «نعم»، فبيَّن ﷺ أن المتسبب كالمباشر، إذا سبَّ أبا الرَّجُلِ، فسبَّ الرَّجُلُ أباه فيكون هو الذي سبَّ أباه؛ لأنه تسبَّب لذلك.

فإن قال قائل: هل يُباح للرَّجُل الذي سُبَّ أباه أن يسُبَّ أبا مَن سبَّه، وهل أبوه جانٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، وقد تقدم قريبًا.

نقول: ربما يدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].
ولأن العادة جرت بأن الإنسان إذا سبَّ أبا الرَّجُلِ، فإن الرَّجُلَ يسبُّ أباه، فإذا قال مثلًا: لعن الله أباك، قال الثاني: بل لعن الله أباك أنت، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال فيكون هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه.

فإن قال قائل: فهل تجرون السبب مجرى المباشرة في كلِّ شيء؟

فالجواب: أن هذا يُنظر فيه، فإذا كانت المباشرة مبنيَّة على السبب، فإن السبب يُجرى مجرى المباشرة، وإن لم تكن مبنية عليه فإن المباشر هو الذي يختصُّ بالحكم.

فمثلًا: لو أنَّ رجلًا دَهَسَ صبيًّا، وكانت أمه مُفَرِّطة في حفظه فخرج الصَّبي إلى الشارع ودهسه صاحب سيارة، فعلى مَن يكون الضمان؟

على صاحب السيارة؛ لأنه هو المباشر، وكان عليه إذا رأى الصَّبي أن يقف، اللهم إلَّا أن تلقيه أمُّه أمام السيارة في حالٍ لا يملك السائق التَّصرف، فهنا نقول: المباشرة باطلة؛ لأنه لا يمكن أن يسند إليها الحُكم؛ لعدم التمكُّن من التصرُّف.

أمَّا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فالضمان على السبب، أو كان لا يمكن إحالة الضمان على المباشرة، فالضمان على المتسبب.

مثال الأول: لو شهد جماعة على شخص بأنه فعل ما يُوجب القتل، فقُتل ثم رجعوا، وقالوا: إنَّا تعمَّدنا قتله فالضمان على الشهود؛ لأن هذه مباشرة كانت مبنية على شهادة الشهود، وكذلك لو أن الإنسان ألقى شخصًا بين يدي الأسد، فأكله الأسد فالضمان على الرَّجُلِ الذي ألقى الرَّجُلَ بين يدي الأسد، فهذه هي القواعد في المباشرة مع السبب.

إذن: الأصل أن الضمان على المباشر، إلَّا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، أو كانت المباشرة لا يمكن إحالة الضمان فيها على المباشر، وهذا الحديث أصل في هذه المسألة حيث جعل النبي ﷺ مَن تسبب لسبِّ أبيه كالمباشر لسبِّ أبيه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤-(٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ-، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

۞ قوله ﷺ: «**إن اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»، وجمال الله عز وجل لا يمكن أن يكون مثل جمال المخلوق، بل هو أمر فوق ما نتصوَّر، ولا يمكن أن نتصور هذا الجمال، كما أننا لا يمكن أن نتصوَّر بقية صفاته جل وعلا، لكن هو جميل على الوجه الذي يليق بعظمته وجلاله؛ ومعطي الجمال أولى بالجمال.

۞ وأمّا قوله ﷺ: «**يُحبُّ الجمالَ**»، فهل المراد به التجمُّل أو جمال الصورة؟

الجواب: الأول؛ لأن الكلام ورد لما قال رجلٌ: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة»، قال: «**إن اللهَ جَميلٌ يُحبُّ الجمَالَ**»؛ أي: يحب التجمل، وليس المراد بذلك: جمال الصورة؛ لأن جمال الصورة ليس للإنسان يدٌ فيه، أي: قدرة، ولا يمكن للإنسان القبيح في الصورة أن يجعل نفسه جميلًا، ولا الجميل أن يجعل نفسه قبيحًا.

والنبي ﷺ إنما رتَّب محبةَ اللهِ على أمر يمكن للإنسان أن يدركه لينال محبة الله عز وجل، وفي هذا ردٌّ على الذين يتقرَّبون إلى الله بالتقشُّف، فإن بعض الناس يأخذ بالتقشف، ويدَّعي أنه يتقرَّب إلى الله بذلك، فنقول لهذا الرَّجُلِ: إن هذا الثاني الذي تجمَّل أحبُّ إلى الله منك لتجمُّله من كونك أنت تقشفت؛ يعني: التقشف والتجمل؛ أيهما أحبُّ إلى الله؟

والجواب: التجمُّل، فنقول: هذا العمل الذي عملت مفضولٌ عند الله عز وجل، اللهم إلَّا أن يتواضع الإنسان إذا كان في بيئة فقيرة، ويقول: أخشى أن أكسر قلوبهم، فألبس

ثيابًا مناسبة لهؤلاء، فهذا قد يقال: إن تَرْكَ الفاضل من أجل ما يترتب على المفضول من المصالح أولى، أمَّا إذا كان الناسُ على حدٍّ سواء فإن الإنسان ينبغي له أن يُظهر نعمة الله عليه بحُسْنِ الثياب.

كذلك -أيضًا-: لو فرضنا أن التَّجمُّل يؤدِّي إلى الفتنة، فالشاب الجميل -مثلًا- لو أنه تجمَّل بالثياب لافتتن الناس به، ففي هذه الحال نقول: الأولى: ألَّا تتجمَّل؛ لأن ذلك فتنة للناس بك، وربما تُصاب من جراء هذه الفتنة بأمر أنت تكرهه.

فإذا قال قائل: هل يكون التجمُّل بالثوب؛ أي: بالقميص أو بالغترة أو بالنعل أو بالإزار أو السروال؟

فالجواب: هو عام.

فإن قال قائل: وهل يكون التجمُّل في اللحية؟ أي تسوية اللحية بدلًا من أن يكون بعضها طويل وبعضها قصير على وجه عادي؟

فالجواب: لا؛ لأنه ربما يقصُّ الطويل ليساويه فيجور عليه بعض الشيء، وحينئذٍ يحتاج إلى قص القصير، فيجور عليه، ويحتاج إلى قصِّ الطويل، كما يُذكر عن الثعلب في قصة مشهورة لا تخفى على كثير منكم.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨-(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ -قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ».

١٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

مثل هذا الحديث يقال فيه: الدخول نوعان: دخول مطلق، ومطلق دخول،

فالمنفي هنا هو الدخول المطلق؛ يعني: الذي لم يُسبق بعذاب بالنسبة لدخول الجنة، ولم يسبق بنعيم بالنسبة لدخول النار، يعني كقولهم: «**لا يَدْخُلُ النَّار أحدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»؛ يعني: لا يدخلها دخولًا يخلَّد فيها، لكن يدخلها بقدر ذنبه، ثم يخرج منها، وكذلك يقال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن كِبرٍ**»؛ أي: لا يدخلها دخولًا مطلقًا؛ بمعنى: أنه لا يدخلها إلَّا بعد عذاب، على ما معه من الكِبر، ثم يدخل الجنة.

وإنما حملنا هذا الحديث على خلاف ظاهره بالأدلة الكثيرة الدَّالة على أنه لا يُخلَّد في النار إلَّا الكافر المحض، وكذلك لا يمنع من دخول الجنة إلَّا الكافر المحض، فتعيَّن أن يُحمل على ما ذكرنا على أن يقال: لا يدخل النَّار مَن في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمانٍ؛ يعني: يكون الدخول المطلق، بمعنى: أنه لا يخلَّد فيها، وإلَّا فقد يدخلُها ولو كان في قلبه مثقال حبَّة خردل من إيمان، والدليل على ذلك حديث الشَّفاعة أنه يُخرج من كان في قلبه مثقال حَبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمان من النار[1]، وكذلك يقال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ من كبريَاء**»؛ أي: لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، بل لابد أن يُعذَّب، ثم هذا الذي يدلُّ عليه الحديث يقيَّد -أيضًا- بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. إلَّا أن يقال: إن الكِبْر لا يُغْفَرُ.

والخلاصة الآن أن نقول: لا يدخل الدُّخول المطلق، فمثلًا لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، معنى «**لا يدخلها**»؛ أي: الدخول المطلق الذي يُخلَّد فيها، وإلَّا فقد يدخلها كما في حديث الشَّفاعة، وكذلك «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن كِبرٍ**»؛ يعني: الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، فقد يعذَّب ثم يدخل الجنة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠-(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

١٥١-(٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

١٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

١٥٣-(٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨٧).

١٥٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

هذه الأحاديث تدلُّ على فضيلة الإخلاص والبراءة من الشرك، وأنه سبب لدخول الجنة، وأن الإنسان قد يُعطى بإخلاصه التَّام ما لم يُعطَ العابدُ زمنًا طويلًا فيُغفر له.

ففي الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيه اختلاف راويين، قال وكيع: قال رسول الله، وقال ابن نمير: سمعت رسول الله، والفرق بينهما أن الثاني فيه تصريح بالسَّماع، والأوَّل فيه الرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه، ومن المعلوم أن الصَّحابة رضي الله عنهم تُعتبر روايتهم المحتملة السماع سماعًا، وذلك لأنه لا تدليس عندهم، بخلاف المدلِّس، فالمدلِّس إذا قال عن شيخه الذي روى عنه: قال فلان، ولم يصرِّح بالتَّحديث، لا يكون الحديث مُتصلًا، أمَّا مَن لم يُعرف بالتدليس فإنه إذا قال: قال. فهو متصل، ولكن ليس ما حُكِمَ باتصاله كالذي صُرِّح فيه بالسَّماع، ولهذا اختلف الرَّاويان.

قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، التوحيد له شروط، وله علامات، وهنا نفي الشرك المتضمن لكمال التوحيد؛ لأن النفي قد يُراد به كمال الضد كما هي القاعدة في صفات الله عز وجل فـ«لا يُشْرِكُ» معناها: أنه عنده توحيد خالص، ومَن عنده توحيد خالص ليس فيه شرك، لا يمكن أن يَدَعَ فرائض إسلامه أبدًا؛ يعني: لا يمكن أن يدع الصَّلاة، بل ولا أن يدع الزَّكاة والصوم والحج؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَن مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»؛ لأن نفي الشرك يعني كمال الإخلاص والتوحيد، ولهذا انظر إلى اللفظ الثاني قال: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّة، ومَن لَقِيَهُ يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخَلَ النَّار».

قال ابن مسعود: وقلت أنا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» أخذه بالمفهوم، وكما قلت لكم: إن نفي الشرك يدلُّ على كمال التوحيد والإخلاص.

ثم ذكر المؤلف حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ به دَخَلَ النَّارَ»، فهو كحديث ابن مسعود تمامًا.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه مثله، مثل الحديثين السابقين، لكن أبا ذرٍّ راجع النبيَّ عليه الصلاة والسلام في قوله: وإن زَنا وإن سَرَق، قال: «وإنْ زَنَا وإنْ سَرَقَ»، وذلك لأن الزِّنا والسَّرقة من كبائر الذنوب، ولا تُوجب الخلود في النَّار، فيكون مآله إلى الجنة.

وقد تَمَسَّكَ بهذا الحديث وأمثاله المرجئة الذين قالوا: إنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، يزني الإنسان ويسرق ويقتل النفس التي حرَّم الله إلَّا بالحق، ويشرب الخمر، كل هذا لا يضر، ولا ينقص من إيمانه، ولا يكون به مستوجبًا لدخول النار، ولكن أهل الإرجاء تَمَسَّكُوا بأحاديث الوَعْد، وإن شئت فقل: تمسَّكُوا بنصوص الوعد وتركوا نصوص الوعيد.

وعلى عكسهم الخوارج والمعتزلة، تمسَّكوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد.

وتوسط أهل السنة والجماعة -بحمد الله وفضله- فقالوا: إن أحاديث الوعيد ثابتة، وأحاديث الوعد ثابتة، وكل منها يُنزَّل على القواعد العامة، فأحاديث الوعيد يُنظر إذا كان الوعيد يقتضي شيئًا لا يستحقُّه إلَّا الكافر المحض، فإنه يُحمل على معنى أنه من باب التهديد، لا على وجه الكمال، وكذلك أحاديث الوعد، وقالوا فيها: إن العاصي في كبيرة من الكبائر يُعذَّب بحسب ذنوبه إلَّا أن يغفر الله له.

وفي هذا الحديث -حديث أبي ذر- دليل على: قُبح الزنا والسرقة؛ لأن الزِّنا اعتداءٌ على الأعراض، والسرقة اعتداء على الأموال؛ ولهذا قال: «وإن زَنَا وإن سرق».

وفيه -أيضًا-: دليل على أنه يجوز للإنسان المفتي إذا جادَله أحدٌ وأراد منه أن يَعْدِلَ، أن يقابله بما قال النبي ﷺ لأبي ذر، فيقول مثلًا: إذا سأله عن حكم مسألة: قال هذه جائزة أم حرام؟ فقال: جائزة، فيقول المستفتي: أجائزة؟، فيقول: جائزة، فيقول المستفتي: أجائزة؟ فإذا كرَّر ثلاثًا يقول: جائزة، وإن رغم أنفك؛ لأن بعض الناس يحاول أن يضيِّق ما جعله الله واسعًا، فإذا أراد ذلك نقول: وإن رغم أنفك.

ومعنى: «رَغِمَ أَنْفُكَ»؛ أي تمرَّغ في التُّراب، وهو كناية عن الذُّلّ؛ أي: ذُلّ الإنسان؛ لأنه لا يتمرَّغ أنفه في التراب إلَّا بذُلٍّ.

وهل يُحدَّث العوام بمثل حديث أبي ذر؟

الجواب: إن كان المحدِّث يريد أن يُبيِّن لهم فلا بأس، وإلَّا فإنه يُخشى أن يفتتنوا، ومثل ذلك -أيضًا- تحديث العامة عن قصة الرَّجُل الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا ثم سأل عابدًا، قال: هل لي من توبة؟ فقال: ليس لك توبة. واستعظم العدد تسعًا وتسعين نفسًا، فقتل العابد، وأكمل به المائة، ثم سأل عالمًا، فقال: هل لي توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أنت في بلد أهلها ظالمون، اخرج إلى القرية الفلانية؛ يعني: لتصحِّح توبتك، فخرج فحصل أن جاءه الموت في أثناء الطريق، وتخاصمت فيه ملائكة الرَّحمة وملائكة العذاب، وأنزل الله تعالى مَلكًا فحكم بينهم، وكان الخاصم ملائكة الرَّحمة، فقبضته ملائكة الرحمة(١).

هذا الحديث -أيضًا- لا ينبغي أن يُحدَّث به الناس، ولقد سمعتُ إنسانًا يحدِّث به الناس في موسم الحج، ثم ما أيسر على الحاج إذا رأى عدوًّا -ولو على غير حقٍّ- أن يقتله ويتوب، ما دام أن مَن قتل مائة نفس، حصل له توبة وهو من بني إسرائيل -المُشَدَّد عليهم-، فالحاصل أن الإنسان ينبغي له أن يُراعي الأحوال إذا كان يَخْشَى من حديثه فتنة وليس هناك ضرورة إلى أن يُحدِّث به، فليتجنبه.

ولماذا يراجع أبو ذر رسول الله ﷺ؟

الجواب: أن المراجعة نوعان: مراجعة للمعارضة، ومراجعة للتأكُّد، فالمراجعة التي حصلت من أبي ذرّ الثانية قطعًا ليتأكد، ونظير ذلك أن الله تعالى بشَّر زكريا بولد، فقال له ذكريا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞۖ﴾ [آل عمران: ٤٠]. فقال الله له: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۝٤٠﴾ ثم رَدَّ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ [آل عمران: ٤١]. لكي يتأكَّد ويطمئن: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ فهو يريد أن يتأكد حتى يذهب عنه اليأس الذي كان قد استولى على نفسه من قبل، فإذن المراجعة نوعان:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مراجعة للتأكُّد والطمأنينة، فهذه لا بأس بها، ومراجعة للمعارضة فهذه لا يجوز أن يعارض النبي عليه الصلاة والسلام بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥-(٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ- أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»(١).

مع العلم أن هذا الرَّجل يظهر منه أنه قالها تعوُّذًا، ثم هنا إشكال، هل للمُرْتَابِ أن يقتصَّ من هذا الكافر؟ يعني: يطالب بأن يقطع يده كما قطع يده؟

نقول: لا، وذلك لأن فعل الكافر بالمسلمين وأموالهم حال الحرب غير مضمون، كما أن فعلنا معهم ليس بمضمون، فإذا أَسْلَمَ، أَسْلَمَ عَلَى مَا أَسْلَمَ عَلَيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩).

الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٥٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ -وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٥٨-(٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ[1].

هذا من الخوارج، يقول: لماذا لا نقاتلهم ولو قالوا: لا إله إلا الله، ما داموا مذنبين؟ فأجابه سعد بهذا الجواب العجيب، قال: إننا قَاتَلْنَا مع الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لا تكون فِتْنَةٌ، أمّا أنتم الآن فتقاتِلُون حتى تكون فِتْنَةٌ، وهذا هو الواقع.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩ -(...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وإنما تمنَّى ذلك لأن الكافر إذا أسلم غُفر له ما تقدَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال:٣٨]. فلهذا تمنَّى ألَّا يكون أسلم من قبل حتى يُسلِم، فيُغفر له ما سبق.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠ -(٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ: خَالِدًا الأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا -وَسَمَّى

لَهُ نَفَرًا- وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

هذا دليل على عِظم هذا الفعل، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام تأثَّر منه، وجعل يكرِّر عليه: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، وجعل يخوِّفه من عذاب يوم القيامة، يقول: «كيف تَصْنَعُ بلا إله إلَّا الله إذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامةِ؟» وهذا دليل على أنه يُؤخذ بالظاهر في الدُّنيا، ولا نُنَقِّب عمَّا في القلوب، أمَّا في الآخرة فالأمر بالعكس بما في القلوب، ولا يؤخذ بما في الظاهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾ [الطارق:٨-٩]. ولقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠﴾ [العاديات:٩-١٠].

وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي دليل على أنه ينبغي للإنسان في الأمور الهامة أن يدعو النَّاس إلى الاجتماع ليُحدِّثهم ويبيِّن لهم.

وفيه أيضًا: أن من آداب المجالس أن يتبادل الناس أطراف الحديث، وألَّا يختص بالحديث رجلٌ واحد، خلافًا لما يفعله بعض الناس إذا جلس في المجلس تصدَّر المجلس وجعل الكلمة له، وهذا خلاف الأدب مع الجلساء، ينبغي أن يتنازع الناس أطراف الحديث وكلٌّ يُحدِّث بما عنده.

وأراد جُندب بن عبد الله رضي الله عنه الردَّ على أولئك الخوارج الذين يقتلون المسلمين، ويستبيحون دماءَهم مع أن المسلمين يقولون: لا إله إلا الله، لكن الخوارج من مِلَّتهم ونحلتهم أن فاعل الكبيرة كافر، ولو قال: لا إله إلا الله.

ولا يصحُّ أن يستدلَّ بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة؛ لأن أي إنسان يبتغي بقول: لا إله إلا الله وجهَ الله لا يمكن أن يدعَ الصَّلاة أبدًا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١-(٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

١٦٢-(٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ- حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٣-(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤-(١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧١).

هذا فيه نفي الدُّخول في هذه الأمة بهذين السببين:

السبب الأول: حمل السِّلاح.

والسبب الثاني: الغش.

أمَّا حمل السلاح: فلا شك أن الذي يحمل السلاح على شخص، فإنه ليس بينهما صِلَةٌ؛ لأن هذا أعظم ما يكون من العدوان، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا التقى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فالقاتلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ**»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول: قال: «**لأنه كان حَرِيصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1]، فمَن حمل السِّلاح علينا ليقاتلنا به، أو ليقتلنا به، فليس مِنَّا، ومَن حمل السِّلاح لنا فهو مِنَّا، ومن حمله علينا فليس مِنَّا، والعداوة ظاهرة.

أمَّا الثانية: «**مَن غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ والغش: بمعنى الخديعة، فأي إنسان خدع أحدًا من المسلمين، فإنه ليس منَّا، وذلك في أي شيء؛ في البيع والشراء، في الإجارة، في النكاح، في كل شيء.

وسبب هذا الحديث؛ أن النبي ﷺ مرَّ على صاحب طعام، فأدخل يده فيه، فإذا في أسفله ماءٌ وبللٌ، فقال: «**مَا هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»، قال: أصَابتهُ السَّماءُ يا رسول الله. قال: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ حتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟**»، ثم قال: «**مَن غشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»، فهذا هو سبب الحديث، وبه يتبيَّن أن الغش بمعنى الخديعة.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الغش في القليل والكثير لعموم الحديث: «**مَن غَشَّ**».

فإذا قال قائل: وهل يستلزم هذا خروجه من الإسلام في هذه المسألة، وفي حمل السِّلاح؟

قلنا: أمَّا حمل السِّلاح، فإنْ حمله معتقدًا استباحة دماء المسلمين مع إسلامهم، وقولنا مع إسلامهم؛ ليخرج بذلك مَن حمله على المسلمين متأوِّلًا فإنه -أعني: مَن حمله على المسلمين مع اعتقاده إسلامهم- فإنه ليس منهم، ويكون كافرًا؛ لأنه استحلَّ ما حَرُم بالنَّصِّ والإجماع، والضرورة من دين الإسلام.

وأمَّا الغشُّ فليس يخرج من الإسلام، لكنه يخرج من النُّصح للمسلمين؛ لأنه لو كان منهم حقيقة واعتبر نفسه حقيقة منهم ما غشهم، فيكون النفي ليس نفيًا لأصل

---

(١) أخرجه البخاري (٣١).

الإسلام، بل للنُّصح فيه والإخلاص فيه للمتَّبعين.

وعلى القاعدة السابقة في بيان الكبائر أن يقال: هذا يدلُّ على أنَّ الغِشَ من كبائر الذنوب.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥-(١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ[1].

مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صياغة الأسانيد عجيب جدًّا؛ يعني: يذكر مثلًا المتابعات في سياق واحد ثم يختار لفظ أحدهم فيقول: اللفظ له. أو إذا وصل إليه، قال: حدثنا ووصل السند، وهذا عجيب ينفع طالب العلم نفعًا عظيمًا في معرفة المتابعات وصياغة الأسانيد، وهو بهذا لا شك أنه يفوق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن البخاري لا يصنع

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٨).

هذا الصنيع، أكثر ما عنده إذا انتهى من الحديث قال: تابعه فلان وفلان مع أنه أحيانًا يقول: تابعه ولا يبيِّن إلى مَن يرجع الضمير، أمَّا هذا -سبحان الله- عجيب!.

۞ قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ**»، ومعلوم أن الإنسان سوف يستفهم، هل المراد مَن ضرب خدَّ ولده تأديبًا له؟ أو مَن ضرب خدَّ دابته، أم ماذا؟

نقول: إن السِّياق يتعيَّن معناه بالقرائن، والقرينة قوله: «**شَقَّ الجُيُوبَ أو دعا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّة**» وذلك أنه في الجاهلية عند الحزن يضربون على خدودهم فيلطم الواحد خدَّه جزعًا من المصيبة، والرَّافضة في أيام عاشوراء يفعلون ما هو أشد، رأيناهم في صور (الفيديو) يضرب الإنسان رأسه بخنجر عظيم، ويسيل الدَّمُ على كل بدنه، سبحان الله! لكن سمعتُ أن بعض علمائهم هذه السَّنة قال: إن ولاية الفقير تقتضي أن نعفيكم من هذا، فهم عذبوا أنفسهم بشيء لم يكلِّفهم الله به، وصاروا في براءة الرسول عليه الصلاة والسلام منهم، مع أنهم يضربون هذا الضرب العظيم على شيء ليس حاضرًا الآن: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:١٤١]. لكن هذا من تزيين الشيطان: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]. لكن إذا صحَّ ما قيل أن هذا العالم قال هذا عن هذه السَّنة، فقد أحسن إليهم أن منعهم من هذا.

۞ قوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ**»؛ يعني: تسخُّطًا عند الحزن.

۞ قوله: «**وشقَّ الجُيُوبَ**»؛ يعني: يمسك الإنسان جيبة ويشقه من شدة الحزن، وهذا ليس خاصًّا بالجيوب، حتى لو شق غير الجيب مشيرًا إلى أنه في حزنٍ شديد.

۞ قوله: «**أو دعَا بِدَعْوَى الجَاهِلية**»، واللفظ الثاني: «**وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» كذلك -أيضًا- إذا دعا بدعوى الجاهلية، ودعوى الجاهلية هي: أنهم يدعون بالويل والثبور، يقول الواحد منهم: واثبوراه، يا ويلاه، وانقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك، فهذا من دعوى الجاهلية، فما الذي يُقابل به الإنسان عند المصيبة إذا كان من الصادقين؟ عليه أن يقابل الدعاء بالويل والثبور بما ورد في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة:١٥٦]. وبما جاءت به السنة: «**اللَّهُمَّ أجرني في مُصِيبَتِي واخلُفْنِي خَيْرًا مِنها**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فشق الجيوب وضرب الخدود يقابل ذلك بضبط النفس، والطمأنينة، والتحمُّل حتى يزول عنه الحزن، ولهذا قال بعض السَّلف: إنك عند المصيبة إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلوَّ البهائم، وهذا صحيح، إمَّا أن تصبر وتحتسب، وستنسى المصيبة، فمن نعمة الله ﷻ أن الإنسان ينسى المصيبة، وإمَّا أن تسلو سلوَّ البهائم، وسلو البهائم هو أن البهيمة إذا فقدت ولدها قامت تطلبه وتصيح عليه، لكن إلى زمن قريب ثم تصمت، ولا كأنها أصيبت بشيء، وهكذا الإنسان عند المصيبة، إمَّا أن يصبر صبر الكرام، ويحتسب الأجر على الله ﷻ؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ»[1]، ولاحظوا أنه لابد من الاحتساب؛ لأجل أن تنال الثواب؛ لأن المصائب إذا قابلها الإنسان بالصبر دون احتساب الأجر صارت كَفَّارة لذنوبه، وإن صبر مع احتساب الأجر صارت بالإضافة إلى كفَّارة الذنوب أجرًا وثوابًا؛ لأنه احتسب الأجر على الله، يعتقد في نفسه أن هذا الصَّبر سوف يثاب عليه، فيحسن الظَّنَّ بالله، فيعطيه الله ﷻ ما ظنَّه به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ -(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

١٦٧ -(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦).

سبق لنا أن النبي ﷺ تبرَّأ مِمَّن شقَّ الجيوبَ ولَطَمَ الخُدُودَ ودعا بدعوى الجاهلية، وهذا يعني أن مقام المؤمن ليس كمقام هؤلاء، بل مقامه الصَّبر والاحتساب، ثم ذكر المؤلف حديث أبي موسى رضي الله عنه حين غُشِي عليه وهو مريض، فلما أفاق وإذا بامرأةٍ تصيح ببكائها، فقال: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تبرأ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصَّالِقَةِ والحَالقةِ والشَّاقَّةِ.

الصَّالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال السَّالقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب:١٩]. أي: صاحوا عليكم بألسنةٍ حداد.

وأمَّا الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وهذا كان دأبهم، ومن دأبهم أنه ربما تنتفه نتفًا، تأخذ شعر رأسها تنتفه، فيكون لهم طريقتان: حلق ونتف.

وأما الشَّاقة: هي التي تشق ثيابها وجيبها أو غيره عند المصيبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي -وَكَانَ يُحَدِّثُهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ-، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨-(١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ-، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[١].

١٦٩-(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

١٧٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ -إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

القَتَّاتُ والنَّمامُ معناهما واحد، والنَّمام: هو الذي ينم الحديث، أي: ينقله. وفسَّره العلماء بأنه الذي ينقل حديث الناس بعضهم في بعض لقصد الإفساد بينهم، فهذا هو النمام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١٠-١١]. فلنا الآن نظران:

النظر الأول: في النَّمَّام، فنقول: إن النَّمَّ من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ نفى دخوله الجنة، ففيه عقوبة خاصة، والمراد بنفي الدخول هنا، نفي الدخول المطلق.

النظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إليه الحديث، فينبغي ألَّا يقبل هذا، وألَّا يطيعه؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦).

الله تعالى أرشد إلى ذلك بقوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾[القلم:١١]. ولأن مَن نَمَّ إليك نَمَّ منك إلى غيرك، فاحذر النمام فإنه لا خير فيه.

وقول العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: على سبيل الإفساد أو لأجل أن يفسد، يدلُّ على أن الإنسان إذا قصد بذلك الخير والنصيحة فإن ذلك ليس بنميمة، مثال: أن يرى شخصًا مُصاحبًا لآخر، والآخر - أي: هذا الصَّاحب- يأخذ منه الكلام ويفشيه وينشره بين الناس، أو سمعه يسبُّ هذا الصَّاحب له، فأراد أن يخبره بحاله من أجل أن يحذر منه، فإن هذا لم يُرد الإفساد وإنما أراد النصيحة، لئلا يغتر الإنسان بهذا الرَّجُلِ الذي جاء مصاحبًا له، فإن بعض الناس يأتي إليك، ثم يقول: كذا وكذا، وتظنُّ أن الرَّجُلَ ناصح، ولكنه في الواقع ينم، ربما يأتيك يسبُّ جهة من الجهات المسئولة فتظن هذا الرَّجل صالح، وأن عنده علمًا فتسترسل معه، وتقول: صحيح، كل ما قاله صحيح، وإذا قال: مَن يصبر على هذا؟ تقول: صحيح يقول: هذا غلط، تقول: صحيح، يقول: هذا يجب إنكاره، تقول: صحيح، ولكنه هو يملِّي وأنت تظنه ناصحًا، فيجب الحذر من النمام، فصار لنا نظران، النظر الأول: بالنسبة للنمام، والنظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إليه الحديث فيجب عليه أن يحترس.

وما الفرق بين النَّمام والمتجسِّس؟

النمام: ينقل الكلام، والمتجسس: يخبر الكلام، فالمتجسس يريد أن يطَّلع فقط، والنمام ينقل.

وأيهما أشد النَّمام أم الكذَّاب؟

والجواب ما قاله الشاعر:

لي حيلة في مَن ينمُّ وليس في الكذابِ حيلة
من كان يَخْلُقُ ما يقول فحيلتي فيه قليلة

فعلى قول الشاعر: الكذاب أشد؛ لأن النمام ينقل الكلام الواقع، لكنه مفسد، وأمَّا الكذاب فيأتي بكلام من عنده، وقد يكون نمَّامًا وقد لا يكون نمَّامًا، لكن في الغالب أن أثرَ النَّمام سيءٌ جدًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالمَنِّ بالعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بالحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١-(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

هذا الحديث رواه الإمام مسلم بلفظين، لكن المعنى واحد.

اللفظ الأول: قال النبي ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَوْمَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِم ولَا يُزَكِّيهم ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ**»، هذا من أساليب القول النبوي، أن يأتي بالشيء مُجملًا ثم يأتي به مفصَّلًا، وذلك من أجل أن يشتاق السَّامع ويتشوف إلى هذا المجمل الذي ألقي إليه، وكذلك يأتي بطريق الحصر ثلاثة، وقد يكون غيرهم مثلهم، لكن يأتي بطريق الحَصْرِ؛ لأن الحَصْرَ اضبطُ، فالإنسان يتذكر دائمًا ثلاثة: فيذكر اثنين ويغيب الثالث، لكن لو ذُكِر الكلام مُرْسَلًا هكذا، ربما ينسى بعض الشيء ولا يدركه، ففيه فائدتان:

الأولى: التشوّف إلى هذا المُجْمل.

والثاني: تمام الإدراك والضبط.

وقوله ﷺ: «**لا يُكَلِّمُهُم اللهُ**»؛ أي: تكليم رضا، وإلَّا فإن الله تعالى يُكلِّم أهلَ النَّار وهم في النار: ﴿**قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨**﴾[المؤمنون:١٠٨]. وهذا خطاب لهم، لكن المراد تكليم الرِّضا.

وقوله: «**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم**» كذلك لا ينظر إليهم نظرًا خاصًّا، نظر رحمة، أمَّا النظر العام، فإن الله يرى كلَّ شيء لا يغيب عن بصره شيء.

قوله: «**ولا يُزَكِّيهم**»؛ أي: لا يطهرهم ويثني عليهم خيرًا، بل على العكس من ذلك.

قوله: «**لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»؛ أي: مؤلم موجع -نسأل الله العافية-.

كررها ثلاث مرات لزيادة التشويق إليها وبيانها.

قال أبو ذر: «خَابُوا وخَسِرُوا» يعني: باؤوا بالخيبة والخذلان والخسارة، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الكَاذِبِ**».

الأول: **المسبل**؛ يعني: المسبل ثوبه من قميص أو إزار، هذا واحد، والحديث كما ترون مُطلق، لكنه يُحمل على المقيَّد في حديث ابن عمر وغيره أنه أسبل خيلاء، وإنما قلنا بذلك؛ لأن العقوبة هنا والعقوبة فيمن أسبل خيلاء واحدة، وإذا كان الحكم واحدًا، فإنه يُحمل المطلق على المقيد، هذه هي القاعدة.

وبهذا نقول: إذا اتفق السبب والحكم فإنه يُحمل المطلق على المقيَّد، وإن اتفق السبب واختلف الحكم، فإنه لا يقيَّد به، وكذلك لو اختلف السبب والحكم فإنه لا يُقيَّد به.

ففي المطلق والمقيد نقول:

إذا اتفق السبب والحكم؛ وجب تقيد المطلق بالمقيَّد.

وإن اتفق السبب واختلف الحكم؛ لم يُقيَّد به.

وإن اختلف السبب والحكم، فكذلك لا يقيَّد به من باب أولى.

وإذا اتفق الحكم واختلف السبب؛ ففيه نظر.

هنا اتفق السبب والحكم في الإسبال، فهنا يُقيَّد المطلق بالمقيَّد؛ لأن السبب هو الإسبال، والحكم أن الله لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولا يكلمهم، فهنا نقول: يجب أن يُقيَّد المطلق بالمقيَّد، فنقول المسبل: يعني خُيلاء؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

فمثلًا: في الأيدي؛ قيِّدت بالمرافق في الوضوء، ولم تقيَّد بها في التيمم، والسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف؛ لأن الأعضاء التي تُطَهَّر في التيمم ليست هي الأعضاء التي تطهر في الوضوء، ولأن التيمم تستوي فيه الطهارتان بخلاف الوضوء، ولهذا نقول: لا يُقيَّد المطلق في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]. بالمقيَّد في قوله ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وإن اختلف السبب والحكم؛ يعني: السبب مختلف والحكم مختلف، فهنا لا يُقيَّد -أيضًا-، فقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. لا نقول: إلى المرفقين؛ لأن السببَ مختلفٌ، هذا سببه السرقة وهذا سببه الحدث.

قلنا: إذا اتفق السبب واختلف الحكم، فلا يُقيَّد أحدهما بالآخر.

وإذا اختلف الحكم واختلف السبب، فإنه لا يُقيَّد، مثال قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ فالسبب مختلف والحكم، قطع الأيدي، فلا يُقيَّد ذلك بالمرافق؛ لأن السبب مختلف، وكذلك الحكم في الواقع، بالنسبة للسَّرقة، حتى الحكم مختلف.

فإذا اتحدَّ السبب والحكم فإنه يُقيَّد المطلق بالمقيَّد.

وإذا اختلف السبب والحكم فإنه لا يقيَّد، وهذان واضحان.

وإذا اتفق السبب واختلف الحكم، فالصواب أنه لا يُقيَّد؛ لأن الاختلاف في أصل الحكم يجب أن يكون اختلافًا في وصف الحكم مثل غسل اليدين في الوضوء ومسحهما في التيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ولهذا لم نقيِّد اليدين في التيمم بما ذُكر في الوضوء.

أما إذا اختلف السبب واتفق الحكم، مثل: عتق الرقبة، وردت في الظِّهار وفي كفارة القتل، فقال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]. وجاء في كفارة الظِّهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]. وكذلك جاء في كفارة اليمين: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩].

فهل يُقيَّد هذا بهذا أو لا؟ هذا محلُ نظر.

فالمقصود هنا بالمسبل: خيلاء، لابد أن يقيَّد.

والثاني: المنان: الذي يدلي بما أعطى ويمنُّ به وكلَّما حصلت أي مناسبة قال: فعلتُ فيك أو فعلت معك كذا وكذا، حتى بعض الناس يمنُّ بالسَّلام، يقول: هذا جزائي منك؟ وأنا كل ما وجدتك أُسلم عليك؟ كل ما لقيتك أسلِّم عليك! فهذا من الذين: «**لا يُكَلِّمُهم الله يَوْم القِيامَة، ولا يَنْظُر إليهم، ولا يُزَكِيهم، ولَهُمْ عَذاب أَلِيم**»، والحديث هنا مطلق، وعلى هذا فلا يُحمل على المنِّ بالصَّدقة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[البقرة:٢٦٤]. فيقال: المنُّ بكل عطاء يستحق فاعله هذا الوعيد.

الثالث: «**المنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**»؛ المنفِّق: الزائد، فالنفاقُ؛ يعني: الزيادة، ومنه قول الشاعر ولا نوافقه عليه:

*** فنَافِقْ فالنِّفاقُ له نَفَاقُ ***

يعني: له قبوله كلٌّ يريده.

فنقول: «المنفِّق»؛ يعني: الذي يطلب الزيادة، زيادة الثمن بالحلف، فيقول مثلًا عند عرض السلعة، والله! لقد اشتريتها بمائة، وهو لم يشترها إلَّا بتسعين، أو يقول: والله! هذه من النوع الطيب، وهي ليست كذلك، المهم أنه يحلف من أجل أن تزداد سلعته، فهذا -أيضًا- من الذين لا يُكلِّمُهم الله ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولَهُمْ عَذابٌ أليم.

لكن حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حينما أتى بالجارية وسألها النبي ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قالت: في السَّماءِ، قال: «**أَعْتِقْهَا فإنَّها مُؤْمِنَةٌ**»[1]، يُشير إلى أنه لا يُشرع عتق غير المؤمنين وهذا واضح؛ لأن غير المؤمن قد يلحق بالكُفَّار لاسيما إذا كان مَسْبيًّا منهم، كما لو سُبي أحد من الكُفَّار واسترقَّه المسلمون، وبقي على كُفْره، فهذا إذا اعتقناه، فيوشك أن يذهب إلى أهله، فيبقى على كُفْره، لكن إذا كان عندنا وهو مملوك، فإنه ربما يؤدِّي ذلك إلى إسلامه.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢-(١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ -قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ- وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

هذا -أيضًا- فيه الوعيد الشديد على مَن اتَّصف بهذه الصفات، وهو كوعيد مَن جرَّ ثوبه خيلاء.

۞يقول: «**شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذابٌ، وعائل مُستَكبرٌ**»، وهناك آخرون.

الأول: «**شَيْخٌ زَانٍ**» وهذا يدلُّ على أن زناه كان لفساد طبعه؛ لأنه ليس هناك شهوة قوية تجبره على أن يزني بخلاف الشَّاب، والزِّنى كله فاحشة، لكن يعظُم إذا قلَّت دواعيه؛ ولهذا كان مَن دعته امرأة ذات منصب وجمال، في محلٍّ لا يطلع فيه أحدٌ عليه وهو شاب فامتنع يكون من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلَّا ظله.

الثاني: «**مَلكٌ كذَّابٌ**»، والكذب كلُّه سيِّء وكله حرام، لكن وقوعه من الملك غريب؛ لأن الإنسان قد يكذب لدفع شرٍّ عنه أو لجلب منفعة له، والملك ليس بحاجة إلى ذلك غالبًا، لماذا تكذب؟.. مَن تخشى؟.. صرِّح وقل ما في قلبك ولا تخشى أحدًا، والواحد من الرَّعية يمكن أن يخشى فيكذب، لكن الملك ليس له مَن يُحاسبه، فمن يخشى؟ ولهذا كان كذب الملك أكبر من كذب غير الملك.

الثالث: «**عائلٌ مُسْتَكبِرٌ**» العائل المستكبر: الفقير، الذي عنده كبر، ماذا عندك يا مسكين حتى تتكبر على الناس؟! كما تقول العامة: شين وقوة عين، هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم، لعدم وجود السبب لهذه الخصلة السيئة، مِمَّا يدلُّ على أن الرَّجُلَ ذو نفس خبيثة.

وضد هؤلاء لا شك أنه أفضل، فالشيخ الزاني ضده الشاب العفيف، هذا أفضل من الشاب غير العفيف، وكذلك -أيضًا- الملك الكذاب ضده فرد الرعية الصدوق، والثالث: العائل المستكبر ضده الغني المتواضع..

۞۞۞

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٣-(١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

١٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعًا- قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ». وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

أولًا: هذا الحديث فيه إشكال من جهة النحو: ثلاثٌ لا يكلِّمُهُمُ الله عندي نسخة: ثلاثةٌ وهذه هي الصَّواب قطعًا، أمَّا: ثلاثٌ لا يكلمهم الله، ففيه خطأ؛ لأنه لو أُنِّث الضمير في السِّياق كله، لقلنا: إن المراد ثلاث أنفس وأنه أُنِّث باعتبار النفس، لكن قال: «لا يكلِّمُهُم» وهذا يقتضي أن يكون مذكرًا، والمذكر من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود، فالظاهر -والله أعلم- أنه خطأ، وأن النسخة الصواب ما أشار إليها عندي: «ثلاثةٌ».

يقول: «رجلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيل»، هذا واحد، رجل عنده فضل ماء يمنعه من ابن السبيل هذا -والعياذ بالله- عليه هذا الوعيد؛ لأن الناس شُركاء في ثلاث: الماء والكلأُ والنَّارُ. وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطر، لكن إذا كان مضطرًّا ومنعه صار ذلك أشد.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الماء الفاضل في حوزة صاحبه يعني: في التنك مثلًا،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢).

فهل يلحقه هذا الوعيد إذا منعه ابن السبيل؟

أمَّا عند الضرورة فالظاهر أنه يلحقه؛ لأنه في هذه الحال يجب أن يبذله، وأمَّا في غير الضرورة، فالظاهر أنه لا يلحقه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥-(١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ. ح وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

١٧٦-(١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧١).

الحديث الأول: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها...إلخ**»

يُؤخذ من هذا الحديث: تحريم الانتحار، وأن الإنسان لا يجوز أبدًا أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال، إلَّا في مقام الجهاد في سبيل الله، وسيأتي بيان ذلك.

ويؤخذ منه: أن الله تعالى أرحم بالإنسان من نفسِه، ولهذا توعَّده بهذا الوعيد إن قتل نفسه لئلا يقتل نفسه.

وقولنا: إلَّا في الجهاد؛ يعني بذلك: أن الإنسان إذا تسبب في قتل نفسه نفع الله به المسلمين، وليس المراد اندفع شرهم بل حصل إسلامهم، ففي هذه الحال يجوز استدلالًا بقصة الغُلام الذي قال للملك: «**إن كُنتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلني، فَخُذْ سَهْمًا مِن كنَانتي ثم قل: باسم ربِّ الغُلام فإنك تَقْتُلني**» وطلب منه أن يجمع الناس، فجمع الملك الناس وأخذ سهمًا من كنانته، وقال: باسم ربِّ الغُلامِ، ثم ضرَبه بالسَّهم، فقتلَه فماتَ، فقال النَّاسُ كلهم: الربُّ ربُّ الغلام[1]، وكان الملك في الأول يقول: أنا ربكم، فهذه منفعة عظيمة، وأمَّا ما يفعله الفدائيون اليوم فهو انتحار لا يجوز؛ لأن الناس لا ينتفعون بهذا، غاية ما هنالك أن يقتل عشرة ويأتيه بدلهم مائة، ولا فائدة.

وفي هذا الحديث دليل على: أن من قتل نفسه، فهو خالد مُخلَّد في نار جهنم أبدًا، ولم ترد كلمة أبدًا فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا، فهل قاتل نفسه أشد من قاتل غيره، أم ماذا؟

نقول: نعم، قاتل نفسه أشد مِمَّن قتل غيره لوجهين:

الوجه الأول: أن مَن قتل غيره معه فسحة للتوبة؛ لأنه ما مات وهو يقتل غيره، وأمَّا مَن قتل نفسه فمات حين قتل نفسه، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يزْني وهو مُؤْمِن**»[2]، فكيف بالقاتل؟ فهو حين قتله قد انسلخ الإيمان من قلبه -والعياذ بالله-، فمات على الكُفْر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قاتل غيره قد يكون الحاملُ له على القتل عداوةً بينه وبين ذلك الغير، وأمَّا قاتل نفسه فالعداوة بينه وبين ربِّه؛ لأنه إنما قتل نفسه جزعًا مِمَّا أصابه من قدر الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد يكون جزعًا مِمَّا أصابه من بني آدم، لكن حتى ما أصابه من بني آدم لا يتخلَّص منهم بالقتل، ولهذا جاء

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥) من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التأكيد بالتأبيد لمن قتل نفسه.

وفي الحديث -أيضًا-: دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن الذي يقتل نفسه بحديدة يقتل نفسه بحديدة يوم القيامة، والذي يقتل نفسه بالتردِّي من شاهق، كذلك يوم القيامة في النار، والذي يقتل نفسه بالسُّم كذلك، وإن قتل نفسه بغير الأمثلة التي مثَّل بها النبي ﷺ فالحكم كذلك.

واستدل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلَّد في النار، ولكن استدلالهم فيه نظر؛ لأن هذا فرد معيَّن من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فإن قال قائل: إذا قُدِّر أن هذا الذي قتل نفسه أُدرك وعولج وبقي وتاب، فما الحكم؟

الجواب: يتوب الله عليه؛ لأنه ما من ذنبٍ يتوب منه العبدُ إلَّا تاب الله عليه: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[الزمر:٥٣].

أمَّا الحديث الثاني: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ بملَّةٍ غير الإسلامِ كاذِبًا فَهْوَ كما قال**»، حلف بيمين بملة غير الإسلام، كيف هذا؟

۞ قوله: «**حَلَفَ على يمينٍ**» المراد باليمين هنا: المحلوف عليه لا المحلوف به؛ لأنه عندنا محلوف عليه ومحلوف به وحلف، فالحلف يمين، والمحلوف به: المقسم به، والمحلوف عليه: المقسم عليه، وهذا هو المراد هنا؛ يعني: مَن حلف على شيء بملةٍ غير الإسلام بأن قال: هو يهودي إن فعل كذا أو هو يهودي إن لم يفعل كذا، إن كان كاذبًا، فهو كما قال؛ لأنه أقرَّ على نفسه -والعياذ بالله- إذن عليه أن يتوب، وظاهر الحديث أن عليه أن يجدِّد إسلامه؛ لأن الرسول قال: «**هو كَما قَالَ**» فعليه أن يجدِّد إسلامه، فإذا قال: هو يهودي إن فعل كذا، وثبت أنه فعل، صار يهوديًّا، فعليه أن يتوب.

ولكن قد يُقال، إن هذا الحديث يدلُّ على أن مثل هذه الصِّيغة تكون يمينًا، ولا تكون تعليقًا مَحضًا، وإذا كانت يمينًا كان مُراد مَن قالها التأكيد، سواءٌ أراد التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، فهذا تأكيد.

ويمكن أن يُستدل بهذا الحديث على أن مثل هذه الصِّيغة تُسمَّى يمينًا فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن التعليق بالطلاق قد يكون

يمينًا خلافًا للجمهور، يعني: لو قال الإنسان لزوجته إن فعلتي كذا فأنت طالق، أو قال لصاحبه: إن زرتُك اليوم، فامرأتي طالق، فجمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- يقولون: إن فعل فالمرأة طالق، ولا يوجد حلٌّ إلَّا الطَّلاق، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه على حَسْبِ نيته، إن نوى بذلك التعليق المحض، فالمرأة تطلق، وإن نوى بذلك التوكيد فالمرأة لا تطلق، وقوله أقرب إلى الصَّواب؛ لكن مع الأسف أن الناس الآن توسعوا في هذا الأمر صار الإنسان يحلف بالطلاق على أدنى سبب، ولو أننا سلكنا السياسة العمرية[1]، لأمضيناه عليهم، وقلنا: امرأتك طالق. وليتنا نفعل ذلك؛ لأن الناس الآن البادي والحاضر، كان في الأول لا يفعلها إلَّا البادية وهي في الحاضرة قليلة، لكن الآن صارت في البادية والحاضرة، كلما صَب فنجان شاي قال: عليَّ الطلاق أن تشرب، سبحان الله! فنجان شاي تحلف بالطلاق أن يشربه؟!!

هذا غلط، ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن ينبهوا الناس عن هذا، ويقولوا: اتقوا الله، جمهور أئمة الأمة وعلماء الأمة يرون أن هذا طلاق، وأنت الآن إذا كان هذا هو الطلاق الثلاث، فأنت الآن تجامع زوجتك على أنها أجنبية منك فهو جماع زنا، وتخوِّف الناس من هذا التلاعب، ولو تجاسرنا وأخذنا بالسياسة العُمرية لقلنا: المرأة طالق، لكان هذا جيدًا، لكن المشكلة الآن لو قلت هذا القول، ماذا يصنع؟

يقول ننظر غيره يفتينا، ثم يذهب لآخر، طالب علم ما يعرف أبعاد المسألة، ويفتيه بما يريد، ويفتون ويقولون له: هذا يمين، حتى ما يقول له: هل نويتَ الطَّلاق أم لم تنو؟

✿يقول: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ رِيَاءً فِي الدُّنيا عُذِّبَ به يَوْمَ القِيامَـةِ**»، هذه كلمة عامة تشمل كلَّ شيء قتل نفسَه به.

✿وقوله: «**ولَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لَا يَمْلِكُ**»، مثال ذلك: رجل قال: لله عليَّ نذرٌ أن أُعتق عبدَ فلان، فهل هو يملِكه؟

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إلى ما فعله عمر رضي الله عنه من إمضاء الطلاق الثلاث في عهده، وذلك فيما أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتينِ من خلافةِ عُمَرَ، طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ، فقال عمر: إنَّ الناس قد استَعْجَلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عليه؟ فأَمْضَاهُ عليهم.

الجواب: لا يملكه، فلا يصح هذا النذر، ولكن ماذا عليه إذا لم يفعل؟

نقول: عليه كفَّارة يمين، إطعام عشرة مساكين، وكذلك لو قال: لله عليَّ نذر أن أتصدق بألف درهم اليوم، انتبه لكلمة اليوم والرَّجُل ما عنده ولا درهم واحد، فماذا نقول؟ أو قال: والله لأتصدقن اليوم ببعير أذبحه وليس عنده شيء؟

فالجواب: لا ينعقد النذر، لكن يلزمه كفارة يمين، واختلف العلماء في نذر المستحيل، مثل أن يقول: لله عليَّ نذرٌ لأطِيْرَنَّ اليوم بين السماء والأرض بيدي وليس بالطائرة، فبعضهم يقول: لا ينعقد النذر؛ لأن هذا كلام لغو، ومنهم مَن قال: ينعقد، ولكن عليه كفَّارة يمين.

فإن قال قائل: حديث: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ...» بناءً عليه، هل نقول: لا يصلَّى عليه صلاة الجنازة؛ لأنها لا تنفعه، لأنه خالد مخلَّد في النار؟

فالجواب أن نقول: الرسول عليه الصلاة والسلام ما صلَّى عليه[1]، لكن الصَّحابة صلُّوا عليه، وهذا مِمَّا يدلُّ لي أنه مخلَّد في النَّار لكن لا نحكم بكُفره، وهذا محلُّ إشكال في الواقع، لأننا إذا قلنا: إن الصَّلاة عليه مشروعة، فالصَّلاة شفاعة، وإذا قلنا بأنه مُخلَّد، لم تنفعه الشفاعة، وحينئذٍ يبقى الحديث مُشكلًا في الواقع، فإما أن نقول: إن التأبيد يجب أن يكون مُقيدًا بما إذا كان حين قَتَلَ نفسَه قد انْسَلَخَ من الإيمان، والصَّلاة عليه من أجل أننا نحكم بالظاهر بأن قتل النفس ليس مكفِّرًا فيصلَّى عليه بناءً على حكم الظاهر، وأمَّا الوعيد فبناءً على الباطن الذي لا نعلمه نحن، لكن الله يعلمه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»[١].

١٧٧ -(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٨ -(١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[٢].

١٧٩ -(١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢، ٦٦٠٦).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ -قَالَ- فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

۞قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» سبق الكلام عليه.

۞وقوله: «ولَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»؛ يعني: الدُّعاء عليه باللَّعن كالقتل، بل قد يكون أشد، وذلك لأن القتلَ إزهاقُ الروح، واللعن -والعياذ بالله- هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فيكون اللعن مثل القتل أو أشد، وقد يُقال: إن المراد مطلق التشبيه في التحريم، يعني: كما يَحْرُمُ القتل يحرم اللعن، ولا يلزم من ذلك التساوي، فإذا قلنا: إن القتل إهلاك الرَّجُلِ في الحياة الدُّنيا، واللعن إهلاكه في الآخرة، فالتشبيه واضح، وإذا لم نقل ذلك، فإن التشبيه قد يكون في أصل التحريم.

۞وقوله: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»، فإذا ادَّعى الإنسان دعوى كاذبة من أجل أن يزداد بها ماله، فإن الله لا يزيده بها إلَّا قلَّة، وليس المراد قلَّة العدد، فقد يكثر العدد، فإذا ادَّعى مثلًا أن في ذمة فلان له مائة ألف، وحصل على هذه الدَّعوى وهو كاذب، فلا شك أنه يخسر وإن كثر عدد ما يملك، ولكن المراد بذلك القلة المعنوية، يعني أنها تُنزع البركة من ماله، فلا يدخل عليه هذا المال إلَّا سُحتًا.

۞وقوله: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»؛ يعني: مثله من حلف على يمين

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٢).

فاجرة كاذبة ليستكثر بها، فإنه لا يزداد بذلك إلَّا قلة، بل قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يَلْقَى الله تعالى وهو عليه غضبان[1]، والصبر يعني: القطع.

وحديث أبي هريرة الذي قال النبي ﷺ عن الرجل إنه من أهل النار، وكان لا يدعُ شاذَّة ولا فاذَّة للعدو إلَّا قضى عليها، فعظُم ذلك على الصَّحابة، فلزمه أحدُهم، وفي النهاية قتل هذا الرَّجُلُ نفسَه، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، وهذا الحديث قيَّد به العلماء حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المشهور: «**إنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتَّى ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وكذلك يَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**»[2]، قالوا: هذا فيما يبدوا للناس، ولكنه يُشكل على هذا أنه قال في حديث ابن مسعود: «**حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ**»، فيقال: لعل المراد بذلك: المسافة بين اعتناقه هذا العمل وبين موته، وليس المراد أن يدنو بعمله إلى الجنة؛ لأن الذي يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس لا يقرب من الجنة؛ لأن عمله هذا يعتبر حابطًا لأنه رياء.

وفي هذا الحديث: الحذرُ التَّام، فعلى الإنسان أن يحذر من نفسه وغرورها واغترارها ولا يقول: أنا أصلِّي أنا أصوم، أنا أفعل، أنا أترك؛ لأنه قد يكون هناك حبةٌ سوداء في القلب، تقضي عليه- والعياذ بالله- فيجب على الإنسان أن يحترس من الغرور بالنفس ومن أنه فعل وترك؛ لأن هذا الرجل رجلٌ شجاع مِقدام مجاهد، ومع ذلك كانت نهايته هذه النهاية السيئة، نسأل الله حسن الخاتمة، فالواجب على الإنسان أن يحذر.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠ -(١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ-، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ(١).

١٨١ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هذا كالأول، وفيه وجوب الصَّبر على أقدار الله المؤلمة، وأن الإنسان يجبُ عليه أن يصبر، وأنه كلما ازدادت به الأيام من الأذية، فإنه لا يزيده إلَّا أجرًا وثوابًا وتكفيرًا لسيئاته، ولينتظر الفرج، فإن النبي ﷺ قال: **«وأنَّ الفرجَ مع الكَرْبِ»**(٢).

وفي حديث الحسن في السياق الأول: دليل على أن الإنسان يجوز له أن يُحدِّث بالحديث قبل أن يذكر شيخه فيه، يعني: الحسن حدَّث بالحديث، ثم أشار إلى المسجد، وقال: حدثني بذلك جُندب بن عبد الله، فيجوز مثلًا أن تقول: قال النبي ﷺ كذا وكذا ثم تذكر السند بعد ذلك، فلا حرج فيها؛ لأن المهم أن تذكر السند، لأنك لو لم تذكره لكان الحديثُ معلَّقًا، والحديث المعلَّق من أقسام الضعيف.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وعبد بن حميد (٦٣٦)، وانظر «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ

ما هو الغُلول؟

قال العلماء: الغالُّ هو مَن كتم شيئًا من الغنيمة، وهذا يكون في الجهاد، ولكن للغلول معنًى أوسع من هذا، فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَدايَا العُمَّالِ غُلولٌ»[1].

وقال بعض العلماء -أيضًا-: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١].

أي: أن يكتم شيئًا مِمَّا أوحى الله إليه، فيكون هناك الغلول أوسع وأوسع، يعني غلول العلم وكتمه، ولكن الذي في هذا الباب المراد به الغلول في الغنيمة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢-(١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

في هذا: دليل على عِظم الغلول، وأن الإنسان يُعذَّب في النار من أجل غلّ شيء سَهْل ويسير.

وفيه أيضًا: جواز التوكيل في التبليغ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب أن يبلِّغ عنه.

وفيه: الحرص على نقل الحديث باللفظ؛ لأن عمر رضي الله عنه نقله إلَّا إنه في الحديث لا يوجد «ألا» وفي قول عمر: «ألا» فيستفاد منه أنه لا بأس أن يزيد المبلِّغ كلمة تفيد في المعنى؛ لأن قوله: «ألا» أداة استفتاح تفيد التنبيه.

§§§

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وانظر «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣-(١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[1].

هذا وعيد شديد، والصَّحابة رضي الله عنهم فَزِعُوا لهذا الوعيد الشديد، عبدٌ لرسول الله ﷺ يخدمه غلَّ شَمْلة واحدة ومع ذلك كانت تلتهب عليه في النار، وهذا أمر يدلُّ دلالة واضحة على عِظم الغُلولِ، وأنه من كبائر الذنوب لما فيه من هذا الوعيد.

وهل يُقاس عليه السرقة من بيت المال، أوْ لا؟

الجواب عن هذا أن أقول: يوجد مسألة مهمة في باب الجهاد يجب أن ننتبه إليها، وهي: إذا قصد الناس المال في الجهاد بَطَل الجهادُ في سبيل الله، وصار الناس يجاهدون من أجل الأموال، والغالُّ غلولُه يدلُّ على أنه إنما قصد المال، ولهذا غلَّ، فلا يمكن أن يساويه شيء من الخيانات؛ فلهذا نقول: الغلول الذي فيه هذا الوعيد الشديد إنما هو فيمن غلَّ من الغنيمة في حال الجهاد، لكن مع ذلك فإن الإنسان الذي يأخذ من الناس مالًا من أجل عملٍ له رسمي، فإن النبي ﷺ جعل هذا غلولًا، وأخبر أن الإنسان قد يأتي يوم القيامة يَحْمِلُ شَاةً لها ثُغاء وبعيرٌ له رُغاء[2]؛ لأنه غلَّها لكن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوعيد الشديد الذي ورد في حديث الباب فيمن غلَّ من الغنيمة لئلا تنقلب النيات إلى حطام الدنيا.

وإذا حَدَثَ قتال بين فئتين من المسلمين، فهل يُعتبر ما جُمع من المال غنائم؟

يقول العلماء: إذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٩) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لا يَكْفُرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٤ -(١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ-، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ -قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

هذه عجائب، قصة عجيبة! وفيها دليل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لها شأن عظيم، وأنها تكفِّر هذا الأمر العظيم، وقد سبق أن الذي جزع من جرحه أنه حرَّم الله عليه الجنة، نسأل الله العافية، أمَّا هذا فكانت الهجرة مانعًا من دخوله النَّار إلَّا ما حصل من يديه.

فإنه قيل له: «**لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ**». ولكن النبي ﷺ دعا له، قال: «**اللَّهُمَّ**،

وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ».

وفي هذا: دليلٌ على أن المغفرة تتجزَّأ كما أن العقوبة تتجزَّأ، وقد مَرَّ علينا في البخاري أن العقوبة تتجزأ في قوله: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وهنا صارت المغفرة تتجزأ، فغُفرت لهذا الرجل إلَّا ليديه، قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

وفي هذه الجملة من حيث الإعراب إشكال؛ لأن قوله: «وَلِيَدَيْهِ» متعلقة بـ«اغفر» فجاءت الفاء، وكان مقتضى القاعدة أن الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، لكنهم قالوا: إن الفاء في مثل هذا التركيب زائدة، وأن التقدير: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ اغْفِرْ، والفاء تُزاد كثيرًا في مثل هذه العبارات لتحسين اللفظ، قالوا: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ ۝٤٠﴾ [البقرة: ٤٠]؛ والتقدير: وإياي ارهبون.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥ -(١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ- مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

وهذا يكون في آخر الدُّنيا حين لا يبقى إلَّا قِيام الساعة؛ لأن قيام الساعة يكون على شرار الخلق[1]، فإذا قَرُبَ ذلك الزمن حصلت هذه الرِّيح.

لكن لو قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث للأبواب التي نحن فيها؟

فالجواب أن يقال: المناسبة هو قوله: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ أَوْ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، حيث يدلُّ هذا على أن الإيمان يزيد وينقص.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الفِتَنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦-(١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

هذا الحديث فيه: التخويف من هذه الفِتن التي قال عنها رسول الله ﷺ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا**»؛ يعني: اسبقوا هذه الفتن، وشبَّهها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقطع اللَّيل المُظْلِم، وهذا غاية ما يكون من التَّشبيه، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا﴾[يونس:٢٧]. فإنه أظلم ما يكون.

وهذه الفتن أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نبادرها بالأعمال الصالحة، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المبادرة بالأعمال الصالحة تكون حماية للإنسان من الفتن.

والوجه الثاني: أنها إذا حلَّت الفتن فقد تحول بين الإنسان وبين العمل الصالح، وإن كان هو قد بادر وعمل عملًا صالحًا لكن بحلول الفتن قد يتأثَّر الإنسان ولا يستطيع أن يعمل العمل الصَّالح، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[العنكبوت:١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾[الحج:١١]. وهذه الفتنة تشمل فتنة الشبهات وفتنة الشهوات، فإن الإنسان قد يكون عنده اتجاهٌ سليم، وعقيدة صحيحة، فإذا أصابه رجل مُحرِّف ضلَّ، كذلك بعض الناس يكون عنده عِفَّة والتزام فإذا تعرَّض للفتن هلك، فالمهم أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أن نُبادر هذه الفتن بالأعمال الصالحة لوجهين:

الوجه الأول: أن الأعمال الصالحة التي تسبق الفتن تكن حماية للإنسان؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يخيِّب مَن أقبل عليه وعَبَدَهُ.

والوجه الثاني: أنه إذا حلَّت الفتن ولو كان الإنسانُ عنده نشاطًا وعملًا فقد يكسل

وتَحُولُ هذه الفتن بينه وبين العمل؛ ولهذا أمرنا رسول الله ﷺ بأن نبادرها.

۞ وقوله: «**يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي**»، «**أو**» هذه للتنويع وليست للشَّكِّ؛ يعني: أنه قد يصبح مؤمنًا ويُمْسِي كافِرًا، أو يمسي مؤمِنًا ويصبح كافرًا.

۞ وقوله: «**يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**» كل ما في الدنيا فهو عرض، كما قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأنفال:٦٧]. لماذا؟ لأنه يعرض ويزول، مهما كان، فكل ما في الدُّنيا زائل، إما أن تزول أنت قبل أن يزول عنك، وإما أن يزول عنك قبل أن تزول عنه، فكيف تبيع الدِّين الذي به سعادتك في الدنيا والآخرة بعرض من الدنيا؟ لا شك أن هذا كفر، ولكن هل هذا الكفر المطلق، أو مطلق الكفر، أو فيه التفصيل؟

الجواب: الثالث، أن فيه تفصيلًا، فقد يكون كُفْرًا مخرجًا من الملة وقد يكون كفرًا دون كفر حسب ما يبيع الإنسان دينه بهذا العرض، أو حسب هذا العرض الذي يبيع به دينه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧-(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٦).

١٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾[الحجرات: ٢]؛ يعني: مخافة أن تحبط أعمالكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فلا يجوز للإنسان أن يرفع صوته فوق صوت النبي عند المخاطبة، بل إذا كان صوت الرسول ﷺ رفيعًا فاجعل صوتك دونه، وإن كان خفيًّا فاجعل صوتك أخفى، ولا ترفعه فوق صوته، كذلك: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾؛ أي: إذا ناديتموه فلا تصرخ كما تصرخ إذا ناديت صاحبك، فإن هذا من سوء الأدب، ومن أساء الأدب مع رسول الله ﷺ فحريٌّ أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وإذا كان هذا في رفع الصَّوت الذي هو صفة النُّطق، فما بالك برفع القول على قول رسول الله ﷺ كالذين يُقدِّمُون أقوال الناس على أقواله، ولا يقتصرون على هذا، بل يقدمون أقوال الكفرة والفسقة على أقواله فما بالك بهؤلاء؟ لاشك أن هؤلاء أقرب بكثير إلى حبوط العمل ممن رفع صوته بصفة النطق.

وفي هذا الحديث: شدةُ خَوْفِ الصَّحابة ﷺ وحَذَرِهم، فإن ثابت بن قيس من خُطباء رسول الله ﷺ وهو خطيب مُصْقَعٌ جيد وصوته قوي، فلما نزلت هذه الآية، خاف أن يكون قد حبط عمله وهو لا يشعر، فجلس في بيته يبكي، لم يستطع أن يقابل الناس، كما فعل كعب بن مالك ﷺ[1]، جلس في بيته لا يستطيع مقابلة الناس، وجلس

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

يبكي، ففقده النبي عليه الصلاة والسلام، وكان النبي ﷺ من حُسْن معاملته لأصحابه أن يتفقَّدهم، أين فلان أين فلان؟! لأنه عليه الصلاة والسلام يرى أن تفقدهم يستلزم أن يحرصوا على الحضور إليه عليه الصلاة والسلام، ففقَد النبي ﷺ ثابتًا، فقال عليه الصلاة والسلام: لسعد بن معاذ: «**يا أَبا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟**» يعني أشتكى هذا أصله، ولكن لما كانت الهمزة همزة وصل سقطت عند الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[الصافات:١٥٣]. وأصلها أَاصطفى، وقد تسقط همزة الاستفهام مثل قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الأنبياء:٢١]؛ التقدير: هم ينتشرون.

وفي هذا الحديث: بيان كناية المخاطب؛ لأن الرسول كنَّى سعدَ بنَ معاذ، فقال: «**يَا أَبَا عَمْرٍو**»، وهكذا كان دأب السلف، ولكن ليس معنى ذلك أنهم يهجرون الاسم الأصلي، وينطقون الكنية دائمًا كما يوجد الآن من بعض الشباب، تجده لا يخاطب أخاه ولا يتحدَّث عنه إلَّا بالكنية، وهذا له أصل في السُّنة لكن لا تجعل هذا هو لغة التخاطب بحيث لا تنادي بالاسم، اللهم إلَّا إذا اشتهر الإنسان بكنيته وامَّحى اسمه، مثل: أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي بكر، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به.

وفي هذا الحديث من الفوائد المسلكية: أنه كل من خاف الله عز وجل ازداد أمنًا منه، ووجهه أن ثابت، لمَّا خاف هذا الخوف من الله عز وجل جاءه الأمن، والأمن هو أن النبي ﷺ بشَّرَهُ بالجنَّةِ، قال: «**هُو مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، وفي حديث آخر، قال: «**يَعِيشُ حَمِيدًا، ويُقتَلُ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الجنة**»[1] بشَّره بثلاثة أشياء: «**يَعِيشُ حَمِيدًا، ويُقتَلُ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الجَنَّةَ**» وهذا الذي حصل، فإنه قتل شهيدًا في اليمامة، وأمَّا دخوله الجنة فنحن نشهد بالله العظيم أنه من أهل الجنة؛ لشهادة النبي ﷺ له.

واعلم أن أهل السنة لا يشهدون بالجنة إلَّا لمن شهد له النبي ﷺ، ولا بالنَّار إلَّا لمن شهد له النبي ﷺ، والشهادة بذلك على نوعين:

الأول: أن تكون لمعيَّن بشخصه.

والثاني: أن تكون لمعيَّن بوصفه.

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٦/ ١١٨، ١١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٨)، والحديث أخرجه الحاكم بنحوه في «المستدرك» (٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

فمثلًا: نحن نشهد لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وثابت بن القيس وعكَّاشة ابن محصن وغيرهم مِمَّن شهد له الرسول بعينه، نشهد له بعينه أنه في الجنة.

وأمَّا المعيَّن بوصفه، فنشهد لكلِّ مؤمن أنه في الجنة، وكل متَّقٍ أنه في الجنة، لكن هذا على سبيل العموم، لا نشهد إذا رأينا شخصًا يحافظ على الصلَّاة، فنقول: هذا من أهل الجنة، هذا لا يجوز لأسباب:

أولًا: لأننا لا ندري ما باطنه.

وثانيًا: لأننا لا ندري ما خاتمته، لكننا نرجو أن يكون من أهل الجنة، نعم إذا مات وهو على الحال القيمة مستقيمًا نثني عليه خيرًا، ويكون رجاؤنا أن يكون من أهل الجنة أكثر من رجائنا حين كان حيًّا سويًّا؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَن كانَ مُستنًّا فليستنَّ بمن مَاتَ؛ فإن الحيَّ لا تُؤمَن عليه الفِتنةِ» نسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

وخوف الإنسان أن يحبط عمله من حيث لا يشعر، هو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ وجلة أي: خائفة، خائفة من ألَّا يقبل منهم: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. يخافون ألَّا يُقبل منهم؛ لأن الإنسان لا يدري فقد يكون أخلَّ بشيء من واجب هذه العبادة وهو لا يشعر، وقد يكون في قلبه شيء من الشرك كالرِّياء وهو لا يشعر؛ فلهذا لا تُعجب بعملك، واسأل الله القبول عند الانتهاء، واسأل الله الإخلاص عند الابتداء.

مسألة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن مَن اتفقت الأمة على الثناء عليه فإنه يجوز أن نشهد له بعينه، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. لكن الجمهور ما ذكروا هذا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣) باب هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٩-(١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ

أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ»[1].

١٩٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

١٩١-(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا الحديث: سيورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا آخر يعارِض هذا الحديث، وهو في ظاهره يعارض الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]. فظاهر هذا الحديث الذي معنا أن الإنسان إذا أسلم وأحسن في الإسلام، فإنه لا يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية وإن أساء في الإسلام وهو مسلم أُخذ بما عمل في الجاهلية وفي الإسلام، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن الإنسان إذا أسلم مُحي عنه كل ما عمله في الكُفْر من السوء، ولكن الجمع بينهما أن يُقال: المراد بذلك الإساءة في عين العمل، يعني -مثلًا-: إنسان في الجاهلية يتطيَّر فأسلم، وحَسُنَ إسلامه، لكن بقيت الطِّيرة في نفسه بعد إسلامه، فهنا لا تُغفر له الطِّيرة التي كانت في الكفر، لماذا؟ لأنه لم يتب منها حقيقة، بل استمر عليها، لكن بقية الأعمال الأخرى التي تركها بعد إسلامه تكفَّر عنه، وبهذا المعنى لا يحصل اختلاف بين مدلول الآية ومدلول هذا الحديث.

إنسان -أيضًا- في الكفر كان يغتابُ النَّاسَ ويَنِمُّ فأسلم إلَّا أنه بقي على الغِيبة والنَّميمة، فهنا نقول: لا يغفر له الغيبة والنميمة التي كان يعملها في الجاهلية؛ لأنه لم يتب منها، لكن كفره الذي كان كافرًا به، يغفر له.

إنسان كان يَزْنِي في الجاهلية وأسلم وترك الزنا، يُغفر له الكفر ويغفر له الزنا، أما إذا أسلم وترك الكُفْر لكن بقي على الزِّنا، يُغفر له الكفر، ولا يغفر له الزِّنا، ليس الذي كان يعمله في الإسلام فقط، بل والذي كان يعمله في الجاهلية؛ لأنه حقيقة لم يتب منه، وهلمَّ جرًّا، وبهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١).

تتفق الأدلة، ولا يحصل اختلاف بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث، والحمد لله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالحَجُّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢-(١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ -قَالَ- فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

هذا الطبق الثالث: أنه وُلي أشياء لا يَدْري ما حاله فيها، لعله أساء ولعله تعدَّى على أحد، المهم أن هذه الأطباق الثلاث كما في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق:١٩].

الطبق الأول: الجاهلية والكفر، والبغض الشديد للرسول عليه الصلاة والسلام، حتى إنه أحبَّ شيء إليه أن يتمكَّنَ من الرسولِ فيقتله، وهذا شيء عظيم.

والطبق الثاني بعده: مَنَّ الله عليه بالإسلام، وأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن الإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، والحج يهدم ما قبله، فكان رسول الله ﷺ أحبَّ إليْه مِنْ كُلِّ شيءٍ، حتَّى كان لا يُطيق أن يملأ عينيه منه إجلالًا له وتعظيمًا له، ولو مات على هذا الطبق، يقول: «لرجوتُ أنْ أكونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وجاء الطبق الثالث: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]. الذي يقول: «مَا أَدْرِي مَا حَالِي فيها»، فهذا هو الطبق الذي خاف منه رضي الله عنه.

قوله: «فلا تَصْحَبْنِي نائحَةٌ ولا نَارٌ» أمَّا النائحة فواضحة، وقوله نائحة مؤنث، فهل المراد نفس النائحة أو امرأة نائحة؟

المعروف أن النَّوح يكون للنِّساء، لعن النبي ﷺ النَّائحةَ والمُستمِعَةَ[1].

وقوله: «ولا نَارٌ»، قال العلماء: يُكره أن تُصحب الجنازةُ بالنَّار، إلَّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون هناك ظُلمة شديدة، ولا يوجد كهرباء ولا غيرها، وإنما كره ذلك رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ لعَنَ المُتَّخِذينَ السُّرجَ على القُبورِ[2]، فخاف أن يكون هذا نوعًا من اتِّخاذ السُّرج على القبور، وصفته أنه إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة وضعوا هذا السِّراج وصاروا كالمتخذين على المقابر السُّرج.

وقوله رضي الله عنه: «فَشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا»؛ يعني: اجعلوا القبر كالسَّنام؛ يعني: فرِّقوه، ولاتجعلوه مُسطحًا بل والسُّنة أن يستوي فيه أعلاه وأسفله.

وقوله: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»، هل نقول: إن هذا مرفوع حُكمًا؛ لأنه خبر لا مجال للاجتهاد فيه؟ أو نقول: إنه من اجتهاده رضي الله عنه، وعلى هذا فيكون قول صحابي يُنظر هل السُّنة تَعارضه أوْ لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٨٣): «ليس في إسناده من ترك»، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الظاهر: الثاني؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دُفنَ الميت وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِروا لأَخِيكُمْ واسأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإنه الآنَ يُسأل»[1]، ولم يذكر النبي ﷺ أن يُقام على القبر قدر ما تُنحر الجزور ويُقسم لحمها، ثم ما هو القَدْر الذي نقيمه على القبر؟

فالجزور يأتي إنسان وينحرها خلال ربع ساعة مثلًا، ويقسم لحمها في ربع ساعة، هذه نصف ساعة، وإنسان آخر يحتاج في النَّحر إلى ساعة وتقسيم اللحم إلى ساعتين، ثلاث ساعات، فالذي يظهر أن هذا من اجتهاد عمرو ﷺ، واتِّباع السُّنة أَوْلَى، أن نفعل ما أَمَرَنَا به رسولُ الله ﷺ، نقف على القبر نقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ندعو ثلاثًا؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثًا.

§§§

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٢/ ١٨٢):

قوله: «فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا» ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي: إنه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصب، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق. وقوله: «قدر ما ينحر جزور» هي بفتح الجيم وهي من الإبل. أما أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله ﷻ، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه. وهذا الأدب مستحب بالاتفاق. وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ وفيه ما كانت الصحابة ﷺ من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله.

وفي قوله: «فلا تصحبني نائحة ولا نار» امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروهٌ للحديث. ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلًا بالنار. قوله: «فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا» ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي:

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

إنه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصب، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق. وفي قوله «فشنوا علي التراب» استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد.

وقوله: «ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي» فيه فوائد، منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق، ومنها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر.

وفيه: أن الميت يسمع حينئذٍ من حول القبر، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب. وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف. قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست ببيعٍ جاز، وإن قلنا: بيعٌ فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا، والثاني: يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهمٍ مثلًا، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحدٍ منهما قسمٌ بكماله. ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا. والله أعلم. اهـ

هذه حِيلة غيرُ صحيحة، إذا باع عليه بدرهم، ثم إذا امتنع من ذلك، وقال: ما أبيع لك، الحمد لله جاءنا نصيبنا من اللحم، ولا نتبايع، هل يطيعه؟

الجواب: ما يطيعه، فما الفائدة أن تبيع عليه بريال ويعطيك ريال، هذه حيلة، لكن الصحيح أن القسمة إفراز وليست ببيع مطلقًا، إلَّا قسمة الجُبار، فهذه بيع كما سيأتي في باب القِسمة.

يعني مثلًا إذا تقاسمنا التَّمر، فمعناها أني ميَّزت نصيبي من نصيبك، فهي إفراز، ويجوز أن نقتسم على هذا، فإذا اقتسمنا على أن أحدهم أكثر وضربنا قرعة هل هذا يجوز؟ ما يجوز؛ لأن هذا مَيْسِر؛ لأنه يكون أحدنا غانمًا، والثاني غارمًا.

بقي علينا: أن النووي استنبط سماع الميت، وهذا يؤخذ من قوله: «حتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُم»؛ لأنه إذا لم يسمعهم، فإنه لن يراهم قطعًا، فلا يبقى معنى للاستئناس بهم إلَّا السَّماع، وإلَّا فليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، ولا شكَّ أن الإنسان عند دفنه يسمع قرعَ نِعَالِهِمْ إذا

انصرَفُوا عَنْه[١]، وهل يسمع تلقينهم لو لقّنوه؟

نقول: فيه حديث أبي أمامة المشهور أن يُلقَّن إذا دُفن، ويُقال: يا فلان بن فلانة اذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكن الصحيح أن هذا بدعة؛ لعدم ثبوت الحديث[٢].

وهل يسمع الميت في غير هذه الحال؟

فيه خلاف بين العلماء: منهم مَن قال: يسمع، ومنهم من قال: لا يسمع، واشتد نكير بعض العلماء للسَّماع، قال: إنه لا يمكن، وضعَّفوا الحديث الذي أخرجه أبو داود وصحَّحه ابنُ عبد البر وأقرَّه ابن القيم في كتاب «الرُّوح»، أنه مَا مِنْ إنسَانٍ يُسَلِّم على أَخِيهِ - يعني: في القبر- وهو يَعْرِفُهُ في الدُّنيا، إلَّا ردَّ الله عليه رُوحه، وردَّ عليه السَّلام[٣]، اشتد نكيرهم لذلك، وقالوا: إن الميت لا يمكن أن يسمع، ولكن الذي يظهر أنه يسمع إذا وُجِّه الخِطاب إليه، كالسَّلام، لكنه لا يستجيب، ومحال أن يستجيب، وبهذا نقطع الخط على مَن يدعُون الأموات، ويقولون: إن الميت يسمع وأنه يستجيب، ومَن دعا ميتًا وزعم أنه يستجيب فإنه مشرك شركًا أكبر، مخرجًا عن الملة؛ لأن الميت لا يمكن أن يستجيب أبدًا.

وما توجيه قوله في الحديث: **«الحَجُّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»** مع قول بعض العلماء: إن الكبائر لا تكفَّر إلَّا بتوبة، وأن العمل الصالح لا يكفِّر إلَّا الصغائر؟

الجواب: أنه يوجد أحاديث عامة، ويوجد أحاديث مقيَّدة، فمثلًا: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **«العُمرةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلَّا الجَنَّة»**[٤] وقال: **«مَنْ قَالَ: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مَائةَ مَرّةٍ، حُطَّتْ خَطايَاهُ، وإن كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ**

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩)، وضعفه الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص:١٩٨)، وقال الصنعاني رحمه الله: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله». اهـ

(٣) نقل ابن القيم رحمه الله في «الروح» (ص:١٧) عن ابن عبد البر قوله: «ثبت عن النبي ﷺ ... وذكره»، والحديث ضعفه العلَّامة الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٥٢١١)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٩).

البحْرِ»[1]، وأشياء كثيرة من هذا النوع، وجاءت أحاديث مقيدة، مثل قوله: «**الصَّلواتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانَ إلى رمَضَان. مكفِّراتٌ لما بينهُنَّ، مَا اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[2]، وفي لفظ: «**إذا اجتُنِبَتِ الكبائرُ**»، فمن العلماء من يقول: إن هذا الحديث يقيِّد كل حديث مطلق؛ لأنه إذا كانت هذه الشَّعائر الكبيرة العظيمة الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، لا تكفِّر إلَّا بشرط اجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى، ومنهم مَن قال: نجعل الأحاديث المطلقة على إطلاقها، والمقيَّدة على تقييدها، وتحمل الآيات التي فيها التقييد على ما إذا أصرَّ على الكبائر وكثرتْ منه الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم:٣٢]؛ واللمم قيل: إنها الصغائر، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعًا، وقيل: إنها القليلة؛ يعني: لا يفعلون هذا إلَّا إلمامًا، وعلى هذا فالاستثناء متصل، ويكون المراد بالكبائر المكفَّرة التي يفعلها الإنسان مرَّة أو مرَّتين؛ يعني: لا يستمر عليها، وتكون الأحاديث المقيدة باجتناب الكبائر؛ يعني: اجتناب الإصرار على الكبائر، وعلى هذا فلا يكون في الأحاديث اضطراب أو إقلاب.

فالأوجه الآن ثلاثة:

الأوَّل: أن يُحمل المطلق على المقيَّد مطلقًا.

والثاني: أن يبقى المقيَّد على تقييده والمطلق على إطلاقه.

والثالث: أن يُحمل المقيَّد على الإكثار؛ يعني: فأمَّا الكبائر واللَّمم، فإنها تُغفر بهذه الحسنات، وفضل الله واسع.

۞ وقوله: «رسُلَ ربِّي» الجمع هنا للجنس، وليس المراد أنهم جماعة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك أنه يأتيه مَلكان[3]، فإن قلنا: إن أقل الجمع اثنان، فلا إشكال، وإذا قلنا: إنه ثلاثة، فالمراد الجنس.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٧٠١٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٣-(١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ -وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[1].

الآية الأولى اقتصر على بعضها وترك الشاهد منها، وهو قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[الفرقان: ٧٠].

ومعنى تبديل سيئاتهم حسنات: هل معناه أن الله عَزَّ وَجَلَّ يوفقهم لحسنات تَمْحُو ما سبق، أو أن هذه السيئات التي تابوا منها، تكون التوبة عملًا صالحًا تمحو ما سبق؟

الظاهر: الثاني أن الله يبدِّل سيئاتهم حسنات، والمعنى أنهم يتوبون من سيئاتهم والتوبة حسنة، وتكون هذه السيئات حسنات.

وأما الثانية وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]. قال العلماء: القنوط: أشدُّ اليأس، ولا يقنط من رحمة الله إلَّا الضَّال، الذي لا يعرف رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ وكرمه وجوده، فلا يقنط من رحمته إلَّا الضَّال، ونهى الله عَزَّ وَجَلَّ أن نقنط من رحمته، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣]. وهذا مع التوبة، أمَّا مع عدم التوبة، فالشرك لا يُغفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ١١٦]؛ ولهذا أجمع المفسرون -فيما نعلم- أن هذه الآية نزلت في التائبين.

معنى قوله تعالى: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[الفرقان: ٧٠]. معناه الشِّرك الذي يخلفه توحيد، والزِّنا يخلفه عِفَّة، والسَّرقة التي يخلفها كفٌّ عنها، وما أشبه ذلك، بمعنى أنه لمَّا تاب ييسر الله له العمل الصالح المقابل لما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٠).

والقول الثاني في معناها: أن كلَّ سيئة تاب منها، فالتوبة حسنة فهذا هو معنى تبديل السيئات بالحسنات.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٤ -(١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ[1].

١٩٥ -(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي- يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ». قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٢).

ما الفرق بين «حدَّثنا»، و«حدَّثني»؟

الفرق بينهما: أن «حدثني» للواحد، و«حدثنا» للجمع.

حديث حكيم بن حزام بجميع سياقاته على العكس مِمَّا سبق، ما سبق هو الكلام في الذنوب التي تُفعل في الجاهلية، هل إذا تاب الإنسان منها تُمحى أوْ لا؟ وتبيَّن أنها تُمْحَى.

والثاني عكسه، الأعمال الصالحة التي فعلها الإنسان في الجاهلية، هل تُمْحَى أو تَبْقَى؟

فالجواب: أنها تبقى؛ لأن رحمة الله سبقتْ غَضَبَه[1]، فالسيئات تُمحى في الإسلام، والحسنات تبقى، وتكتب للإنسان، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣]. فهذا فيما إذا مات وهو على الكُفْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]. وأما إذا أسلموا، فإن ما عملوه من الخير يُكتب لهم، وهذا في الحقيقة من آثار كون رحمة الله سبقت غضبه، فمن آثار هذه الصفة العظيمة -أن الرحمة سبقت الغضب- أن الإنسان لا يُؤاخذ بما عمل من السيئات في كُفْره إذا أسلم، ويثاب على ما فعل من الحسنات في كُفْره إذا أسلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) باب صِدْقِ الإيمَانِ وَإِخْلاصِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧ -(١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]»[2].

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢).

هكذا فسر النبيُّ ﷺ القرآن، وإلَّا فإن ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أنه يشمل صغائر الإثم وكبائرها؛ لأن كلها تسمَّى ظلمًا، ولكن النبي ﷺ فسَّرها؛ بأن المراد به الشرك، وليس لنا أن نعدو تَفْسير رسول الله ﷺ.

فلو قال قائل: إن الله أطلق الظلم.

فيُقال: رسوله أعلم بما أراد ﷻ، وأنه أراد بذلك الشرك، ثم استدل النبي ﷺ بذلك بالقرآن على القرآن.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أنه وإن كان موثوقًا عند النَّاس أن يذكر مستنده؛ لأن ذلك أبلغ في طمأنينة المُخاطَب، وإلَّا فالرسول عليه الصلاة والسلام لو قال: هو الشِّرك، لكفى، لكنه أراد أن يُطمئن الصَّحابة، في قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فينبغي للإنسان أن يطمئن السائل إذا رأى منه استنكارًا أو تعجُّبًا أو ما أشبه ذلك، حتى يأخذ الحكم عن اقتناع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى -هُوَ ابْنُ يُونُسَ-. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

ولماذا قال هكذا؟ لئلَّا يأتي إنسان رواه عنه بالإسناد الأول، فيظُنُّ أحدَ أمرين، إمَّا أن يكون من باب المزيد في متصل الأسانيد، وإمَّا أن يكون منقطعًا، وهذا من احترازات المحدِّثين؛ يعني: هو الآن رواه عن الأعمش مباشرة، وكان الأول بينه وبين الأعمش أبوه، فخاف أن أحدًا يسوقه بعدما سمعه من الإسناد الأول ثم يسوقه بالإسناد الأول، ثم يأتي هذا الإسناد، فيُقال: إن كان الإسناد الثاني من ثقة، فالأول: زائد، ويسمُّونه المزيد في متصل الأسانيد، وإن كان الأول -الذي زاد- هو الثقة صار الثاني منقطعًا، فيكون على هذا الإسناد يكون معيبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٧) باب بَيَان أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩-(١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ -وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٤]. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا على الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ؛ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾. قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]. قَالَ: نَعَمْ.

٢٠٠-(١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ

مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

انظر إلى فَهمِ الصَّحابة رضي الله عنهم وخَوْفِهم، لمَّا أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ ما في النفس يكون أحاديث ويكون إيرادات، يكون أحاديث تُحدِّث النَّفس به، ولكن الإنسان لا يطمئن بها، ولا يركنُ إليها وإيرادات يريدها الإنسان كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥]. فالصَّحابة رضي الله عنهم، فهموا أن الآية تدلُّ على النوعين وأن الإنسان يُحاسب على حديث النفس وعلى الإرادة التي تكون في النفس، فجاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام يَشْكُون، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام علَّمهم ما فيه الأدب، وهو أن يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وسيجعل الله لهم الفرج ورفع الحرج، فقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فلما استقرَّتْ بها نفوسهم وقَبِلُوها، نَسَخَهَا اللهُ، والنسخ هنا ليس النسخ المشهور عند المتأخرين، بل المراد به التخصيص؛ أي: أنه خَصَّص هذا الحكم فيما يمكن أن يطيقه الإنسان، وأمّا ما لا يطيقه فلا حرج عليه، فلا تظنوا أن المراد بالنسخ هنا رَفْعُ الحكم، بل هو تخصيص الحكم؛ أي: تخصيص العموم، والسلف يُسَمُّون التخصيص نسخًا ووجه تسميتهم من وجهين:

الوجه الأول: أنه نُسخ العموم.

والوجه الثاني: أنه أُخرِجَ أفراد بعض العام من الحكم، فصار ذلك نسخًا باعتبار هذا المُخرَج، أمَّا عند المتأخرين من الأصوليين: فإنهم يرون أن النسخ رفع الحكم أصلًا؛ أي: يُرفع نهائيًا، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦].

وفي هذا: دليلٌ على أن الله تعالى لا يُؤاخِذ بالنسيان والخطأ؛ لأن الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ» فلا يؤاخذنا بالنسيان والخطأ.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الرَّجُل الذي صلَّى ولم يطمئن في صلاته وقال: لا أُحْسِنُ غير هذا، فأمره أن يعيد الصلاة وعلَّمه إياها[١]؟

قلنا: الجواب: أن ما حصل منه هو ترك إخلالٍ بواجب يمكن تداركه بفعله على الوجه المرضي، ولهذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلِّي الصَّلاة الحاضرة، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية؛ لأنه جاهل، أمَّا إذا كان الجهل في شيء محرَّم فالشواهد والأدلة على تطبيق هذه الآية الكريمة كثيرة جدًّا، منها:

من أكل وهو ناسٍ في الصوم[٢]، ومن أفطر قبل غروب الشمس، ظنًّا أنها غربت، ومَن أكل بعد طلوع الفجر خطأً منه في معنى الآية[٣]، ومَن تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا كمعاوية بن الحكم[٤]، ومَن صلَّى بنجاسة جاهلًا[٥]، ولهذا قال العلماء: يُفرَّق بين فعل المحذور وترك المأمور، ففعل المحذور إذ فعله الإنسان ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء، لكن اختلفوا فيما يترتب على ذلك المحذور، كالفدية مثلًا والكفَّارة هل تلزمه أم لا؟

والصواب: أنها لا تلزمه لعموم نفي المؤاخذة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وأمَّا فِعلُ المأمور، فقالوا: إنه إذا أمكن تدارك المأمور، فإنه يجب أن يتداركه الإنسان، ويسقط عنه الإثم بتفريطه فيه، مثال ذلك: إذا ظَنَّ إنسانٌ أن الوقت قد دخل فصلَّى، ثم تبيَّن أنه لم يدخل، هل نقول: أجزأته صلاته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) من حديث عديِّ بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نزلتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ وإلى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ على رسُولِ اللهِ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهَارِ».

وإلى ما أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: «أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ، فكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ والخَيْطَ الأَسْوَدَ، ولَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فَعَلِمُوا أَنَّه إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ والنَّهَارَ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٥) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا في قصة خلع النعال في الصلاة.

الجواب: لا.

وهل نقول: إنه يأثم حيث أدَّى الفرض قبل دخول وقته؟

الجواب: لا.

إذن: سقط عنه الإثم، لكن هذا يمكن تداركه، فيأتي به بعد الوقت.

كذلك رجل مضى عليه سنوات لا يُزكِّي في أمر أجمع العلماء على وجوب الزَّكاة فيه، لكنه لم يعلم، هل يقضي الزكاة أوْ لا؟

يقضيها؛ لأنه يمكن تداركه، الزكاة ليس لها وقت معيَّن ويمكن تداركها، فيقضيها، لكن لا يأثم بالتأخير، أمَّا ما اختلف العلماء فيه ولاسيما إذا كان هو في بلد لا يرون الوجوب في هذا فهذا لا شيء عليه، كزكاة الحلي مثلًا، فلو فرضنا أن امرأةً لم تزكِ حليها عدَّة سنوات ماضية بناءً على ما كان معروفًا عندهم من المشهور من المذهب أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية، ثم تبيَّن لها أنه واجب، هل تعيد زكاة ما مضى؟

لا تُعيد؛ لأنها بَنَتْ على أصلٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٨) باب تَجَاوُز اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالخَوَاطِرِ بِالقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١-(١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩).

٢٠٢-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

لو قال قائل: لماذا لم يجمع هؤلاء مع السابقين، حتَّى السَّابقون المحدثون المتعددون؟

قلنا: هذا من باب المتابعات التي تَحْدُث للمصنف بعد أن يُخَرِّج الحديث على الوجه الأوَّل، فيأتي بالمتابعات.

وهذا الحديث فيه: أن الله تعالى بفضله تجاوز عن هذه الأمة ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل إن حدثته نفسه بفعل، أو تكلَّم إن حدَّثته نفسه بقول، ولكن إذا حدَّثتك النفس بأشياء تُخِلُّ بالعقيدة، فماذا تصنع؟!

لأن الشيطان يتسلَّط على المسلم الصريح الإيمان لأجل أن يُفسد عليه إيمانه ويشككه.

فالجواب: عن هذا؛ أن الدَّواء في كلمتين، بينهما النبي ﷺ[1]:

أولهما: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فعليك أن تستعيذ، وتصوَّر نفسك أنك فارٌّ من عدوٍّ، لاجئ إلى ولي، وليس مجرد أن تقول: أعوذ بالله، باللسان، لا! تصوَّر نفسك أنك فارٌّ من عدو إلى ولي، يتولَّاك ويحميك من هذا العدو، هذه واحدة.

الثاني: انتهِ.

فالأول: دواء إيجابي، والثاني: دواء سلبي، انته، أعرض عن هذا، لا يطرأ على بالك، اشتغل بغيره، حتى ولو تأخذ المسحاة وتحرث الأرض، افعل؛ لأنك إذا اشتغلت بعمل أوجب لك أن تلهو عن ما في قلبك من هذه الوساوس، ولا شك أن الإنسان حارثٌ وهمَّام، إذا همَّ بشيء نسي الآخر، فأنت أعرض؛ ولهذا قال: «ولينته» وذلك بأي شيء يوجب أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

تنتهي عن هذا وتعرض عنه، فاعمله.

ومرَّ عَلَيَّ أن ابنَ عباس أو ابن مسعود قيل له: إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في صلاتنا، يعني: إذا أقبلنا على الصَّلاة نجد أن القلب حاضر، ونحن المسلمون نوسوس، وأكثر ما تأتي الوساوس في الصلاة، فقال كلمة عجيبة: قال: وما يَصْنَعُ الشَّيطانُ بقلبٍ خراب. سبحان الله! لماذا؟ لأن الشيطان لا يأتي يخربه لأنه خربان، الشيطان يحرص أن يُخرِّب العامر السليم، حتى يدمره، فنسأل الله أن يعيذنا وإيَّاكم من الشرور.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٩) باب إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

ترتيب المؤلف جيد، ذكر في الأول الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وأنَّ الصَّحابة شقَّ عليهم ذلك، ثم ذكر أن الله عفا عن هذه الأمة ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم، ثم ذكر الهم بالحسنة والهم بالسيئة، وهذا ترتيب طيب؛ ولهذا قال الناظم:

تشاجرَ قوم في البخاري ومسلم ... لدي فقالوا: أي ذين تقدَّمُ؟

فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلمُ

فمسلم كما رأيتم في حُسن صناعة الإسناد لا شك أن بينه وبين البخاري فرقًا عظيمًا في جمع الأسانيد.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٣-(١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا».

٢٠٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٠٥-(١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

٢٠٦-(١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

٢٠٧-(١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١).

٢٠٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

هذه الأحاديث في بيان الهم بالحسنات والسيئات، فالهمُّ بالحسنات يعتبر حسنة، عملها أو لم يعملها؛ لأن مجرَّد هَمِّه بها يدلُّ على أنه يريد الخير، سواء فعل أم لم يفعل؛ ولهذا إذا همَّ بها ولم يعملها كتبها الله حسنة كاملة، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بها وعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ولكن إذا همَّ بها ولم يعملها يُنظر إذا كان من عادته أن يعملها ولكن تركها عجزًا؛ فإنه يُكتب له أجرُها كاملًا، لقول النبي ﷺ: «مَن مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ ما كانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»(١)، وهذه من نعمة الله ﷻ أن الله يُجزي للإنسان عمله الذي كان يعمله في حال السَّعة إذا عجز عنه في حال الضيق.

أمَّا السيئة فإن همَّ بها وعملها كتبها الله سيئة واحدة، وتأمل! في الحسنة قال: كاملة، وفي السيئة قال: واحدة، سيئة واحدة، سواء في الحرمين أو في الحلِّ، وعلى هذا فلا تُضاعف السيئة في مكة مضاعفة كمية لكنها تضاعف مضاعفة كيفية، ودليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾[الأنعام:١٦٠]. وهذه الآية نزلت في مكة؛ لأن سورة الأنعام كلها مكية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾﴾[الحج:٢٥]؛ أي: مؤلم، فهي مضاعفة في كيفيتها لا في كميتها، وبهذا نعرف بطلان ما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه خرج إلى الطائف وقال: لا أسكن مكة! بلدًا حسناته وسيئاته سواء، فإن هذا لا يصحُّ عن عبد الله بن عباس، وهو أفقه رضي الله عنه من أن يقول مثل هذا الكلام.

فإن همَّ بالسيئة ولم يعملها، فالأدلة تدلُّ على أن ذلك أقسام:

القسم الأول: أن يدعها عجزًا عنها مع فعل ما قدر عليه منها، فهذا يُكتب كفاعلها تمامًا، ودليله قول النبي ﷺ: «إذا التقى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا:

(١)أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤١).

هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**لأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(١).

القسم الثانية: أن يتركها عجزًا دون أن يفعل ما قدر عليه منها، كرجل همَّ بسرقة، ولكنه رأى الناس حوله، فتركها، فهذا عليه وزرها، لكنه ليس كالذي فعل ما قدر عليه منها؛ لأن هذا لم يفعل شيئًا، ولكن عليه الوزر، وزر النية بلا شكٍّ.

القسم الثالث: أن يهمَّ بالسيئة، ثم يتركها لله، فهذا تكتب له حسنة كاملة؛ لقوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «**فإنَّما تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»؛ أي: من أجلي، فتكتب له حسنة كاملة.

القسم الرابع: ألَّا يطرأ على باله تلك السيئة من الأصل، كرجل لم يطرأ عليه السرقة ولم يطرأ عليه الزِّنا ولا شرب الخمر فهذا ليس له أجر، وليس عليه وزر؛ لأنه ليس له نية لا لفعل السيئة ولا لتركها، فهذه أقسام أربعة، دلَّتْ عليها النصوص.

وفي هذه الأحاديث بجميع سياقاتها واختلاف ألفاظها دليل على: سعة كرم الله ﷻ، وأن رحمته سبقت غضبه، وأن العطاءَ أحبُّ إليه من العقوبة. فعلى المسلم أن ينتبه لذلك.

وفيها -أيضًا-: دليل على أن الملائكة يكتبون ما يكتبون بأمر الله، ولهذا يأمرهم الله وينهاهم، «**اكتبُوهَا**»، «**لا تَكتبُوهَا**»، وهو كذلك، والله ﷻ قد وكَّل لكلِّ إنسان مَلكيْن يكتبان الحسنات ويكتبان السيئات ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾**﴾ [ق:١٧-١٨]. فاحفظ نفسك، فإنك إذا كنت تَخْشَى من سطوة سلطان إذا سجلت كلامًا أن يعاقبك به هذا السلطان، فاعلم أن أعمالك تُكتب مثلما ينطبع قولك في الشريط، وأن هذا سيُعرض عليك يوم القيامة إلَّا أن تأتي بحسنات تمحوها أو توبة.

وفي بعض ألفاظ الحديث قال: «**إذَا أَحْسَنَ أحدُكُم إسْلَامَهُ، فكُلُّ حَسَنَةٍ...**» إلخ، هل المراد إذا أحسن إسلامه في الحسنة التي يفعلها، أو على سبيل الإطلاق؟

الجواب: إن كان الثاني، فقد هلكنا ولم نحصل على هذا الثواب في الحسنات، وإن كان الأوَّل: إذا أحسن أحدكم إسلامه، بمعنى: أن الإسلام يُطلق على كلِّ جزء من أجزائه، فالأمر أهون، بل هو نعمة من الله ﷻ، فالظاهر لي هو هذا: أن المراد إذا أحسن أحدُكم إسلامه فيما عمل، وإلَّا مَن الذي يُحسن إسلامه على سبيل الإطلاق؟ ولو قلنا: لا تكتب الحسنة بعشر

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

أمثالها إلَّا إذا أحسن إسلامه على سبيل الإطلاق لاختل هذا الثواب في حق كثير من النـاس؛ لأنه ما من إنسان إلَّا وفي إسلامه نقص وإساءة، فالظاهر لي -وأرجو من الله ﷻ أن يكون هو الواقع- أن المراد إذا حَسُنَ إسلامُه فيما عمل به؛ يعني: في العمل الذي عمل بـه، بـأن كـان ملخصًا لله موافقًا لشريعة الله.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٠) باب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩-(١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

٢١٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١١-(١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ».

٢١٢-(١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦).

٢١٣-(...) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

٢١٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهِ».

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢١٥-(١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟». قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٢١٧-(١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟».

حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

هذه الأحاديث في باب الوسوسة، وهي حديث النفس، هل يُؤاخَذ الإنسان بها، أوْ لا يُؤاخذ؟

فالصَّحابة ﵃ سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أَوجَدْتُمُوهُ؟»، قالوا: نعم قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»، وقد تأوَّل الشَّارح ﵀ كما في الحاشية عندي، تأوَّل قوله: «أوجدتموه؟»؛ بأن المراد أوجدتم استعظام ذلك، لا أوجدتم الوسوسة، وهذا تحريف، وليس هذا معنى الحديث، والدليل على هذا اللفظ الثاني: أن النبي ﷺ سُئل عن الوسوسة، فقال: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»، «تلك»؛ يعني: الوسوسة، ولكن لمَّا لم يتبيَّن لبعض العلماء معنى قوله: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» جعلوا صريح الإيمان، هو: استعظام هذه المسألة أو هذه الوسوسة، ولكن هذا تحريفٌ.

والصواب: أن معنى «أَوَجَدْتُمُوه»؟ أي: وجدتم ذلك في نفوسكم، أي: هذه الوسوسة. التي يستعظم أحدُكم أن يتكلَّم بها، ولا يستطيع أن يتكلَّم بها.

ووجه كون ذلك صريح الإيمان: أن هذه الوسوسة لم تَرِدْ إلَّا على قلبٍ خالصٍ خالٍ منها؛ لأن الوسوسة شيء طارئ يطرأ على خالٍ من الوسوسةِ، فإذا حصلت هذه الوسوسة دلَّ ذلك على أن القلبَ سليمٌ، وأنه مؤمن؛ لأنه لولا ذلك ما صحَّ أن نقول: إن الوسوسة ترد عليه، ولهذا يتعاظمُ الإنسان أن يتكلَّم بما يَرِدُ على قلبه من هذه الوسوسة، لكن هذه الوسوسة تدلُّ على أن الإنسان صريحُ الإيمانِ خالصُ الإيمانِ، ولهذا هاجمه الشيطان بهذه الوسوسة لعله أن يخلخل الإيمان الذي معه.

وقد ذكرنا لكم فيما سبق أن اليهود افتخروا على المسلمين فقالوا: إننا لا نوسوس في صلاتنا، وأن ابن عباس أو ابن مسعود سُئل عن ذلك: فقال: صدقوا، وما يفعل الشيطان بقلب خراب، فالشيطان لا يأتي للقلب الخارب يخربه؛ لأنه خربان، بل يأتي للقلب العامر ليخرِّبه.

وعلى هذا فنقول: إذا وجدت في قلبك مثل هذه الوسوسة فاعلم أنك صريح الإيمان، وأن إيمانك خالص، ولولا ذلك ما وردتْ عليه الوسوسة، ولكن استعمل الدواء، فالإنسان الذي يتأثَّر بما يكون في جسده من ميكروبات، على ماذا يدلُّ ذلك؟ يدلُّ على صحة الجسد؛ لأنه إذا لم يتأثر، فمعناه أنه فقد المناعة، وهذا مرض، وكذلك -أيضًا- هذا القلب، لا يتأثر بهذه الوسوسة إلَّا لأنه سليم، فعلينا الآن أن نداوي هذا، فإن النبي ﷺ علَّمنا كيف نداوي ذلك، فقال: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»، هذا دواء، ويضاف إلى ذلك إلى أن يقول: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**» ويضاف إلى ذلك -أيضًا-: ما ورد في السنن: «**اللهُ أحدٌ، اللهُ الصَّمَدُ لم يلدْ، ولم يُولدْ ولم يكنْ لَهُ كُفُوًا أَحدٌ**»[1]، فالإنسان العاقل يعرف كيف يداوي هذه الوسوسة التي ألقاها الشيطان في قلبه، لكنها بُشرى للمؤمن، حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

وفي هذه الأحاديث: مَنع التسلسل في المؤثرين لا في ا لآثار، وذلك أن النبي ﷺ قال: حينما يقولُ الشَّيطانُ، أو حينما يُلقِي الوسوسة: مَن خلقَ اللهَ؟ أَمَرَ الإنسان أن يستعيذ بالله وينته؛ ولهذا اتفق الفلاسفة والمتكلمون على أنه لا يمكن التسلسل في المؤثرين؛ لأنك لو أردت أن تجعلها متسلسلة فإلى أين؟! ما تنتهي، ولهذا كان ممنوعًا عَقْلًا وشَرْعًا إذا وصلت إلى الخالق ﷻ أن تقف، ممنوع أن تستمر في التسلسل؛ لأنك لو أردت أن تستمر فإلى أين؟!! فعليك أن تستعيذ بالله وتنته، تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتنته أي: تُعرض عن هذا وتشتغل بأمورٍ أخرى.

وفي حديث أبي هريرة حين حَصَبَ الأعرابَ: دليل على الغيرة لله ﷻ، وأن الإنسان يجب ألَّا يتكلَّم في مثل هذه الأمور التي قد تفسد عقيدته، ولكن نقول: هل هناك طريق أسلم مِمَّا سلكه أبو هريرة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٢)، والنسائي (٦٦١)، وأحمد (٢/ ٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: نعم، لو حدَّثهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «استَعِيذُوا باللهِ وانتهوا» لكان أحسن، لكن الغيرة حملته في تلك الساعة على أن يفعل ما فعل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦١) باب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨-(١٣٧) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ- عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

٢١٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢٠-(١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1].

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٥).

٢٢١-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٢٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٢٣-(١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

٢٢٤-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ- قَالَ: «بَيِّنَتُكَ». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ».

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٣).

قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ إِسْحَاقُ: فِي رِوَايَتِهِ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

هذه الأحاديث في الوعيد على مَن حلف ليقتطع بيمينه مال امرئ مسلم، والعقوبات متنوعة، وظاهر هذه الأحاديث أنه لا فرق بين القليل والكثير حتى: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

فإذا قال قائل: كيف يستحق هذا الوعيد الشديد وهو لم يحلف إلَّا على قضيبٍ من أراك؛ يعني مسواك؟

فيقال: الذنوب تَعظُم ليس بقدر حجمها المادي، ولكن بقدر ما حصل فيها من الأمر المعنوي، وذلك أن هذا الرَّجُلَ حلف بالله ﷻ، فانتهك عظمة الله ﷻ، واقتطع بها مال أخيه، ولهذا لو غَصَبَ قضيبًا من أراك، أو ما هو أعظم لم يستحق هذا الوعيد، لكنه يستحقه بسبب اليمين الكاذبة الفاجرة، فالوعيد على مجموع الأمرين: على ظلم أخيه، وعلى انتهاك عظمة الله ﷻ باليمين الكافرة.

وفي هذا: التحذير من ظلم الناس بأخذ حقوقهم لاسيما إذا كانت عند المخاصمة، وذلك لأن المخاصمة يحصل فيها الظلم من وجهين:

الوجه الأول: أخذ هذا المال بغير حقٍّ.

والوجه الثاني: سوء ظنِّ النَّاس بهذا الرَّجُل الذي حُكم عليه، مع أنه قد يكون الحقُّ معه، فكان ذلك أعظم مِمَّا لو غصب غَصْبًا مجرَّدًا.

وفي هذه الأحاديث كلها: دليلٌ على أن «المدَّعَى عليه» عليه اليمين، وأن «المدَّعِي» عليه البينة، فما هي البينة؟

الجواب: البينة إمَّا رجلان أو رجل وامرأتان، وهذا بنصِّ القرآن، أو رجل واحد ويمين المدَّعِي؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قضى بذلك[1]، وعلى هذا فتكون البينة ثلاثة أصناف:

الأول: رجلان.

---

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وشَاهِدٍ.

والثاني: رجل وامرأتان، وهذا بِنصِّ القرآن.

والثالث: رجل ويمين المدَّعِي، وهذا ثبتت به السُّنة.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يجب الاقتناع بيمين المُنْكِر، وإن كان يُتهم بكونه يحلف كاذبًا؛ لأن النبي ﷺ لم يقبَل اعتراض المدَّعِي بأن هذا المدَّعَى عليه يحلف ولا يبالي، والأحكام القضائية، ليس فيها إلَّا الظاهر، ولهذا لو ادَّعَى مسلم على كافر بمال، ولم يأتِ المسلم ببينة، فليس له على هذا الكافر إلَّا اليمين، مع أن الكافر في الغالب يحلف ولا يبالي.

ومنها: استدلال النبي ﷺ بالقرآن، قال عبد الله: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾[آل عمران:٧٧]. ومَرَّ علينا أكثر من مرة استشهاد النبي ﷺ بالقرآن واستدلاله به؛ لأنه هو المصدر الأول في هذه الشريعة.

ومنها: إثبات الغضب لله ﷻ؛ لقوله: «لَقِيَ اللهَ وهُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، والغضب: صفة من صفات الله ﷻ حقيقية كما يليق بعظمته وجلاله، وليس معناه الانتقام أو إرادة الانتقام، كما قيل بذلك؛ فإن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه، فإذا أثبت الرسول ﷺ لربِّه أنه يغضب، وأثبت الله لنفسه أنه يغضب، فلماذا نقول: إنه لا يغضب، وأن المرادَ بغضبه عقابُه وانتقامُه، أو إرادةُ أن ينتقمَ ويعاقبَ، لماذا نقول هذا؟

هذا جناية، جنايةٌ على النصِّ من وجهين:

الوجه الأول: إبطال دلالة ظاهرة.

والوجه الثاني: إثبات معنًى مخالف للظاهر، فتكون الجناية على النصوص في مثل هذا من الوجهين جميعًا.

فيقال لهم: لماذا فررتم من إثبات الغضب لله؟

قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ولهذا ترى الغضبان تنتفخ أوداجُه ويحمرُّ وجهُه، وينتفِشُ شعرُه، وهذا المعنى لا يليق بالله.

فنقول لهم: مَن قال لكم إن غضب الله هكذا؟

فإن قلتم: هذا هو الغضب عند المخلوق.

قلنا: إن غضب الخالق يخالفه قطعًا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. ولا يجوز أن تتصور أن غضب الله كهذا الغضب، بل هو مخالف له، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ إذًا هو غضب يليق به عز وجل، كما أننا نثبت لله ذاتًا لا تشبه الذوات، كذلك الصفات.

ثم نقول لهم: أثبتم الإرادة، والإرادة -أعني إرادة المخلوق- هي: ميل الإنسان إلى ما يجلب له نفعًا أو يدفع عنه ضررًا؛ لأن الإنسان العاقل المختار لا يريد إلَّا ما فيه مصلحة له أو دفع ضرر عنه، وهذه الإرادة بهذا المعنى لا تناسب الخالق، ولا نثبت لله إرادة على هذا الوجه؛ لأنه جل وعلا مستغنٍ عن جميع خلقه وأنتم الآن أثبتم الإرادة، فإن قلتم إرادة تليق بالخالق، قلنا: أثبتوا غضبًا يليق بالخالق، فأي فَرْقٍ بين هذا وهذا، ثم نقول لهم: أنتم فسرتموه بالانتقام، والانتقام يستلزم الغضب؛ لأنه لا يمكن أن ينتقم أحدٌ من شخص محبةً له، بل غضبًا عليه وكراهة مِمَّا فعل، فأنتم إذا أثبتم أن الغضب هو الانتقام أثبتم الغضب باللازم، إذ لا يمكن أن ينتقم إلَّا مِمَّن يغضب منه، وعلى كلِّ حال فإنهم كلَّما فرُّوا من شيء وقعوا في شرٍّ منه، وهكذا كل من يحاول أن يحرِّف النصوص، فإنه لن يسلم بل يقع في شرٍّ مِمَّا فرَّ منه، فنحن نؤمن بأن الله تعالى يغضب، وأن غضبه تعالى يليقُ به، ولا يمكن أن يكون كغضب الإنسان بأي حالٍ من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

فإذا قال قائل: هل تثبتون أن الله يحزن؟

فالجواب: لا، لا نثبت هذا، وذلك لأمورٍ:

أولًا: لأن الله لم يثبته لنفسه، وليس لنا أن نصف الله بما لم يصفْ به نفسه.

والثاني: أن الحزن دليل على النقص، وعجز الحزين عن دفع ما أصابه وسبب له الحزن، والنقص ممتنع عن الله عز وجل.

فإن قال إنسان: يَرِدُ عليكم قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]. والأسف هو الحزن، قلنا: الأسف في اللغة العربية يأتي بمعنى الحزن، ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف:٦].

فنقول: الأسف يأتي بمعنى الحزن، ولا شك، ويأتي -أيضًا- بمعنى: الغضب، وهذه قواميس اللغة بين أيدينا، فأيهما يتعيَّن في حقِّ الله؟

الجواب: الثاني؛ لأنه كمال، والحزن نقص، وفي الآية الكريمة التي سقتها: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ دليل واضح على بطلان تفسير الغضب بالانتقام؛ لأنه جعل الانتقام مترتبًا على الغضب، والمترتب على الشيء مُباينٌ له.

فإن قال قائل: وهل هذا الغضب صفة كمال؟

فالجواب: نعم، الغضب في محلِّه صفة كمال؛ لأنه يدلُّ على قدرة الغاضب على أن ينتقم، ولهذا لو اعتديت على إنسان يستطيع أن يقتصَّ منك لوجدته غاضبًا ويقابلك بمثل ما اعتديت به عليه، لكن لو تعتدي على إنسان صغير لا يستطيع أن يقابلك، ماذا يفعل؟! يبكي، ولا يغضب، فالغضب في محله صفة كمال، ولهذا اتَّصف الله عَزَّ وَجَلَّ به.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنه صفة كمال والنبي ﷺ أوصى بالابتعاد عنه مرارًا؟ حين قال رجل يا رسول الله أوصني، قال: «**لا تَغْضَبْ**» فردَّ مرارًا قال: «**لا تَغْضَبْ**»[1]؟

فالجواب، لأن الغضب في الإنسان قد يترتب عليه آثار سيئة، فلهذا نهى عنه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «**لَا تَغْضَبْ**»، وهذا هو الواقع أن الغضب من الإنسان يترتب عليه آثار سيئة، فكم من إنسان غضب فطلق امرأته! وغضب فأحرق ماله! فلذلك قال النبي ﷺ: «**لا تغضب**»، رددها مرارًا.

ومن فوائد هذه الأحاديث: أنه ينبغي للإنسان الحاكم أن يكون قويًّا مُتمشيًا على ما يقتضيه الشرع، وألَّا تأخذه العاطفة فيميل، ولهذا لو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخذ بدعوى مَنْ يحلف ولا يبالي عطفًا على هذا القائل؛ لضاع حقُّه، ولألزمه بشيء لا يلزمه، لكن ينبغي أن يكون القاضي قويًّا، يتمشَّى في حكمه على ما تقتضيه الشريعة، غضب مَن غضب ورَضِيَ مَن رضي.

فإن قال قائل: إن الكافرَ إذا حلف بالله، حلف وهو كاذب، وإذا حلف بآلهته،

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حلف وهو صادق، فهل يجوز أن نحلِّفه بآلهته؛ استظهارًا للحقِّ؟

الجواب: لا؛ لأنه لا حَلِفَ إلَّا بالله ﷻ، ثم إذا ضاع حقُّ المدعي في الدنيا فلن يضيع في الآخرة، وأمَّا أن نُقرَّه على الشرك، ونقول: احلف بآلهتك، فهذا لا يجوز.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٢) باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٢٥-(١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٢٢٦-(١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؟.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ [١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠).

هذا الحديث كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: دليل على أن مَن قُصد ماله، فإن له أن يقاتل؛ لأن النبي ﷺ، قال: «**لا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» -أي: لأنك مقتول بغير حقٍّ- قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فيرى جزاؤه في الدنيا وجزاؤه في الآخرة، جزاؤه في الدنيا: أن دمه هدر، وجزاؤه في الآخرة أنه في النار.

فإن قال قائل: إذا وقعت هذه القصة ووجدنا إنسانًا مقتولًا، وقال قَاتِله: إنه جاء يريد أخذ مالي، فهل نصدِّق هذا القائل، أو نُضمِّنُه؟

الجواب: المشهور من المذهب أننا نضمنه، لأن الأصل حُرمة النفس، وهذا ادِّعاء أن هذا المقتول قد زالت حرمته، فيحتاج إلى بينة، فإن أتى ببينة، عُومل بها، وإن لم يأتِ ببينة قُتل، ويكون له الأجر عند الله، أمَّا نحن، فليس لنا إلَّا الظَّاهر، ولو أننا قَبِلْنَا قول كلِّ إنسان في مثل هذه الدَّعوى؛ لكان كل شخص يريد أن يقتل آخر يقتله ويقول: اعتدى عليَّ... أراد أن يأخذ مالي... أراد أن يقتلني مثلًا، فتضيع الحقوق، ويصبح الناس في فوضى.

فإن قيل: وإذا قتلنا المدَّعِي، أصبحت المسألة -أيضًا- فوضى؛ لأنه سيكثر المعتدون الذين يسطون على أموال الناس أو على أعراضهم أو على دمائهم، وتقع -أيضًا- في إشكال.

فيُقال: نحن نمشي على ظاهر الشرع، وهو أن كل مدع عليه البينة، وما يلزم ذلك من اللوازم فأمره إلى الله، وربما إذا تمشينا على ظاهر الشَّرع، ربما يكفُّ الله الشَّر بمشينا على الشَّرع.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال قولًا هو الصواب، قال: يجب أن ننظر في حال القاتل وحال المقتول ونعمل بالقرائن، فإذا كان المقتول معروفًا بالشَّرِّ والفساد، والقاتل معروفًا بالخير والصَّلاح، فهذه بينة، والبينة لا تختصُّ بالشُّهود، ولكن البينة كلُّ ما بان به الحق، فكل ما بان به الحق فهو بينة؛ ولهذا قال الحاكم الذي حكم بين يوسف وامرأة العزيز، قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]. ولم يقل: إن

يوسف مدَّعٍ فعليه البينة، بل حكم بالقرائن، وهذا سليمان -أيضًا- لما تنازعتِ المرأتان في الصَّبي، قال: «ائتوني بالسَّكينِ، لأقسمه بَيْنَهما» فَقالتِ الكَبيرةِ: نعم، افعل، شقه نصفين لها نصف ولي نصف، وقالت الصُّغرى: لا، هُو ولدُهَا، فَحَكَمَ به للصُّغْرى[1]؛ لأن امتناعها عن ذلك، أو طلب عدم التقسيم يدلُّ على أنها هي الأم بشفقتها، وأمَّا الأخرى فقد أكل ولدها الذئبُ، فتقول: هذه يضيع ولدها -أيضًا-.

فالمهم: أن البينة ما بان به الحقُّ، فيقول شيخ الإسلام: إذا حصلت مثل هذه القضية، وجدنا قاتلًا ومقتولًا، وادَّعى أولياء المقتول أن القاتل متعمِّد وأنه ليس له الحق في قتله، وادعى القاتل أنه له الحق في قتله وأنه قتله دفاعًا عن نفسه، فالواجب أن ننظر في حال القاتل وحال المقتول، وإذا كان القاتل رجلًا معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول رجلًا معروفًا بالشر والفساد، فالقول قول القاتل، وإذا كان الأمر بالعكس، فالقول قول أولياء المقتول بلا شك، وإذا تساوى الأمران فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن الأصل العصمة، فالحال لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون القاتل معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول بالعكس، فهنا القول قول القاتل.

الثانية: أن يكون المقتول معروفًا بالخير والصلاح، والقاتل معروف بالشرِّ والفساد، يبعُد جدًّا أن هذا المقتول يَعْتدي عليه، فالقول قول أولياء المقتول.

الثالثة: وإذا ترددت الاحتمالات، فالقول قول أولياء المقتول، وذلك لأن الأصل العِصْمة، وأن هذه النفس معصومة حتى يقوم دليل على ما يوجب زوال عصمتها.

بقي أن نقول: في حديث المدافع، قال: «أَنْتَ شَهِيدٌ» فهل هذا الشهيد له حكم شهداء المعركة؟

والجواب: أمَّا في الآخرة، فالظاهر أنه يُسمَّى شهيدًا، لِكن لا ينال رتبة المجاهدين في سبيل الله، وأمَّا في الدُّنيا فاختلف العلماء في ذلك:

فمنهم مَن قال: إنه يُنزَّل منزلة شهيد المعركة فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يصلَّى عليه، وإنما يُدفن في ثيابه بدون صلاة وبدِون تغسيل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: بل يُغسَّل ويُكفَّن ويصلَّى عليه، ووصفُ النبي ﷺ إيَّاه بالشهيد لا يقتضي ارتفاع الأحكام الشرعية، وهذا القولُ أصحُّ:

أولًا: لأن الأصل وجوب تغسيل الميت المسلم، وتكفينه، والصَّلاة عليه، وهذا الأصل لا يُمكن أن يُرفع بالاحتمال.

ثانيًا: أن هناك أمواتًا أطلق النبي ﷺ أنهم شهداء، مثل: المطعون والمبطون[1]، وما أشبه ذلك، ومع هذا فإنهم لا يُحكم لهم بأحكام شهداء المعركة، بل يُغسَّلون ويكفَّنون ويُصلَّى عليهم فهذا القول أرجح؛ أنه شهيد عند الله، وشهادته لا تماثل شهادة المقتول في سبيل الله، وأمَّا في الدُّنيا، فإنه لا يُعطى شيئًا من أحكام الشهيد.

هل له أن يَقْتُلَ هذا الطالب بمجرَّد طلبه؟ يعني؛ بمجرد أن يقول: أعطني مالك، فيقول: لا، ما أعطيك إيَّاه، هل له أن يقتله؟

والجواب: لا، بل يُدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالأسهل لم يجز ما فوقه، وإن لم يندفع إلَّا بالقتل، فله القتل، فإذا كان يندفع بقطع يديه، بأن يكون مع المُعْتَدَى عليه سيف يستطيع أن يبتر به يديه، فإنه لا يجوز أن يقتله؛ لأن قطع اليدين أهون من القتل.

فإن خاف أن يبدره بالقتل، فهل له أن يقتله؟

الجواب: نعم، لو أنه خاف إذا دافع بالأسهل أن يُقتل فله أن يقتله؛ لأنه خائف على نفسِه.

وإذا كان آخذ المال هو الحاكم، فهل لنا أن نقتله بهذا؟

قال العلماء: إذا كان الحال هكذا فإنه لا يُقتل؛ لأن في قتله فتنة عظيمة.

وفي مسألة الصائل، يقول العلماء: إذا خاف أن يبادره الصَّائل بالقتل، فله أن يقتله، فأنت إذا خفت أن فئة من المعتدين يبادرونك بالقتل، فاقتلهم.

§§§

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٣) باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٧-(١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ: مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1].

٢٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ.

٢٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي؛ الْجُعْفِيَّ-، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

هذا أيضًا من أحاديث الوعيد، وذلك أن عُبيد الله بن زياد عَادَ مَعْقل بنَ يَسار المزني من الصَّحابة، وأمَّا عُبيد الله فكان أميرًا في البصرة لمعاوية رضي الله عنه، فدخل على

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠).

مَعْقِل وهو مريض فحدَّثه بهذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، وساق ألفاظ الحديث وطرقه، وفي آخر الأحاديث: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**» فأمَّا الألفاظ الأولى، فهي عامة، «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعيةً**»، وهذا يشمل الرِّعاية العامة، والرِّعاية الخاصَّة، وقد قال النبي ﷺ: «**الرَّجُل راعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعيتِهِ، والمرأةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئولَةٌ عَنْ رَعيتِهَا**»[1]، وإذا قلنا بهذا صار الإنسان مسئولًا عن أهله في حياته وبعد مَماته، وأنه يجب أن يحذر وأن ينصحَ لرعيته التي استرعاه الله عليها، وينبني على ذلك أن مَن خلَّف لأهله ما لا يجوز اقتناؤه من الآلات كالتلفزيون والدِّش وما أشبه ذلك على وجهٍ يَعْرفُ أنهم يستعملونه في المحرَّم فإنه سوف يلحقه هذا الوعيد؛ أي: أن إذا مات على هذا الحال، فإنه يُحرِّم الله عليه الجنة -والعياذ بالله-.

وأمَّا آخر السِّياقات الذي قال فيه: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمين، ثُمَّ لا يُجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**» فهذا أشد؛ لأن الأوَّل أثبت الوعيد فيما إذا غشَّ، وهذا أثبت الوعيد فيما إذا لم ينصح، وبين المرتبتين مرتبة، وهي أن يعمل بما لا غِش فيه ولا نُصْحَ فيه، فالأمير إذن مسئول، يجب عليه أن ينصحَ وأن يَجْهَد لهم ولا يكفي أن يقول: أنا لم أغش فيهم، بل نقول: إنه لا يكفي

فهنا ثلاث منازل:

الأولى: منزلة غش، وهو أن يفعل شيئًا فيه غش لهم.

والثانية: منزلة نصح.

والثالثة: مرتبة لا فيها غِش ولا فيها نُصح؛ يعني: يقف موقفًا سلبيًّا من الرَّعية لا يأمر بالخير ولا يأمر بالشَّرِّ، فهذا -في اللفظ الأخير- فيه ما يقتضي أن لا يدخل معهم الجنة -والعياذ بالله-.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الحديث بجميع ألفاظه وطرقه فيه: دليل على عظم المسئولية على الأمراء الصِّغار والكبار.

وفيه: عظم المسئولية بالنسبة للرَّجل مع أهله، وأنه يجب أن يكون الإنسان غير غاشٍّ لمن استرعاه الله عليهم.

وفيه: أن من عادة السَّلف رضي الله عنهم عيادة المرضى، وهي حق للمسلم على إخوانه[1].

والصَّحيح: أن عيادة المريض فرض كفاية، وأنه إن قام بها مَن يكفي سقطت عن الباقين، وإن بقي المريض في بيته لا يعودُه أحدٌ من المسلمين، أثم من علم بحاله، ووجب عليه أن يعودَه، ولكن هل تَكفي العيادة عن طريق الهاتف، أو لابد أن يذهب الإنسان بنفسه؟

الظاهر: لا شك أن كمال العيادة أن يذهب الإنسان بنفسه ويسأل، والعيادة عن طريق الهاتف فيها تطييب لقلب المريض، وإدخال للسرورِ عليه، لكن ليست كما إذا ذهب الإنسان بنفسه إلى المريض، وليُعْلَمَ أن لعيادةِ المريض طعمًا لا ينساه المريض، فتجده يتذكَّر عيادة هذا الرَّجُل له في مرضه، وطعمها وبقاؤها في قلب المريض أكثر من طعم الزيارة التي يقوم بها الإنسان مجاملة، وهذا شيء مُجرَّب.

ومن فوائد هذا الحديث -أيضًا-: أن الصَّحابة رضي الله عنهم يُحدِّثون بالحديث حيث كانت الحال تقتضيه؛ ولهذا لم يحدِّث مَعْقِلُ بنُ يسار عبيدَ الله بنَ زياد إلَّا في آخر حياته من أجل المصلحة، وكأنه رضي الله عنه خَافَ إن لم يحدِّث به أن يأثم بذلك، ولعله ينتظر قبل ذلك من يُحدِّث به؛ لأن ذلك الوقت كان فيه شيء من الفتن، ويخشى من أن يقوم أحد بناءً على هذا الحديث على هذا الرَّجل، ويقول: أنت غاش، أنت غير ناصح، ويحصل في هذا فتنة.

فالمهم: أن في هذه القصة، دليلًا على أن الصحابة رضي الله عنهم يتحرُّون الحال والزمان والمكان الذي يكون الحديث فيه أجدى، ولعلهم أخذوا ذلك من قول الرسول ﷺ:

(١) وذلك لما أخرجه البخاري (٢٤٤٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ... الحديث.

* ولما أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

«مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]، ولا يعني أن معقل بن يسار إذا لم يُحدِّث به هذا الأمير إلا في هذا الوقت أنه لم يحدِّث به أحدًا حتى لا يقول قائل: إذن أجيزوا كتم الحديث وكتم العلم إذا كنتم ترون في ذلك مضرَّة، نقول: لا، قد يكون فيه مضرة إذا حدَّثنا به واحدًا من الناس ولا يكون فيه مضرة إذا حدثنا به آخر، لكن لابد من نشر العلم، ولا يجوز كتمه.

وأمَّا قوله: «لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ»، فنحن ذكرنا فيما سبق أن آيات الوعيد وأحاديث الوعيد تُحمل على: أن الشيء إمَّا قول مطلق؛ وإمَّا مطلق قول، فقوله: «حرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّة»؛ يعني: تحريمًا مطلقًا، أم مطلق تحريم؟

والجواب: مطلق تحريم؛ بمعنى: أنه لا يدخل الجنة كما يدخل الناس، بل يُعذَّب على هذا، يعذَّب ثم يكون مآله أن يدخل الجنة، أو أن يدخل الجنة، ولكن يُحرم نعيمها لوقتٍ معين، كما ورد في الحديث الصحيح: «أن مَن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا لَمْ يَشْربْهَا في الآخِرةِ، وأنَّ مَن لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ»[٢].

فإن قال قائل: وكيف الجمع بين هذا وبين دخوله الجنة؟

فالجواب أن يقال: الجمع بينهما، أن العلماء أجابوا عن الحديث المذكور بأن قوله: «لم يَشْربها في الآخِرةِ» إمَّا أن المعنى: أنه -والعياذ بالله- يختم له بخاتمة السُّوء فيكون من أهل النَّار، وإمَّا أن المعنى: يُحرم من هذا وإن دخل الجنة، حتى يتذكَّر وفي النهاية سوف يعفو الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٤) باب رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإيمَان مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠-(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٧)، وأصله عند البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) مختصرًا.

اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ -ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ- فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٥) باب بيانِ أنَّ الإسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بينَ المَسْجِدَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣١-(١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -؛ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ- عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ!! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا؛ فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧).

نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا، لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ مَنْكُوسًا.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًّا.. مُجَخِّيًا».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا أَوْ قَالَ أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا -وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ- مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه بألفاظه وطرقه حُفظ عن حذيفة؛ لأن حذيفة رضي الله عنه كان صاحب السِّر الذي أسَرَّ إليه النبي ﷺ أحاديث؛ ولهذا يُلقب بهذا اللقب، فيقال: صاحب السِّر.

وذكر أن النبي ﷺ حدَّثه بحديثين، رأى أحدهما، وأنه ينتظر الآخر.

الحديث الأول: **«أن الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»** الجذر، يعني: الأصل؛ يعني: أن الإنسان وُلد على الفِطرة، ثم جاء القرآن والسنة، فأيدت تلك الفطرة، ومشى الناس على هذا، قال: «ثم حدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ»، التي كانت في جذر قلوب الرِّجال، وذلك يعني: تغيُّر النَّاس عن فِطرهم، **«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ»**؛ والوكت؛ يعني: نقطة مخالفة للَّون الأصلي، كنقطة من حبر سقطت على ورقة، «ثُمَّ

يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فيظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ»، وفسَّره بقوله: «**كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ -ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ-**»؛ يعني: أن النومة الثانية تكون أشدَّ من الأولى؛ لأنها قبضت منه الأمانة حتى ظهرت لها هذا الأثر الخبيث، ورمٌ ولكنه منتفخ، ليس فيه شيء، «**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ**».

۞قوله: «**يتبايعُون**» هذا كالمثال، والمراد: يتعاملون بالبيع والإجارة والرَّهن وغيرها، فلا يكادُ أحدٌ يؤدِّي الأمانة، «**حَتَّى يُقَالَ: إنَّ فِي بني فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا**»، وهذا يدلُّ على قلة الأمانة في الناس، «**حَتَّى يُقالَ للرَّجُلِ، مَا أَجْلَدَهُ! ومَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَعْقَلَهُ! ومَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ**» نسأل الله العافية؛ يعني: تجد الرَّجل عنده تفكير، وعنده تصرُّف جيد، ويقول الناس: ما أعقله! ما أظرفه!، ولكن ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإنما صلاحه صلاح ظاهر فقط، أمَّا قلبه، فهو خالٍ من الأمانة وخالٍ من الإيمان.

۞ثم قال ﷺ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ! لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ»، أمَّا الأوَّل «لئن كان مسلمًا ليردنه على دينه»؛ يعني: أن المسلم سيفي بالبيعة، ولا يمكن أن ينقضها، وأمَّا اليهودي والنصراني فيرده على ساعيه.

ولكن الإشكال هنا، كيف يبايع اليهودي والنصراني؟

والجواب: أن ذلك في المعاملة.

۞وقوله: «عَلَى سَاعِيهِ»؛ يعني: الواسطة بيني وبينه، حتَّى يؤدِّي الأمانة.

۞قوله: «وأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» إذن الأمانة قلَّت، وانقرضت في عصره ﷺ، فالمجتمع كله يقول عنه حذيفة: لَا أُبايعَ إلَّا فلانًا وفلانًا فهو شهد هذا، هذا الأول، وأمَّا الثاني فسيأتي ذكره.

الحديث الثاني: يقول: «عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ»، ومعنى فتنة الرجل في أهله: ألَّا يقوم بواجبه؛

لأن الصدَّ عن الدين يسمَّى فتنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠].

۞وقولهم: «أَجَلْ» هذه جواب، حرف يدلُّ على الجواب كـ «نعم».

۞قال: «تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ؛ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ: حُذَيْفَةُ فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ -أي: سكتوا- فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!»، وهذه كلمة مَدْحٍ وتعجب مثل قولهم: لله درُّك!

۞قال حذيفة: «سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: **تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كالحَصِيرِ عُودًا عُودًا**»، والحصير معروف، أعواد يدخل بعضها في بعض، ويشبك بعضها في بعض حتَّى يكون حصيرًا يُجلس عليه، هذه الفتن تُعرض على القلوب كالحصير، بعضها يأتي من هنا وبعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا، كالحصير تمامًا، عودًا عودًا.

۞قوله: «**فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ**». «**أُشْرِبَهَا**»؛ يعني: امتصَّها، كالحصير إذا صببت عليه الماء، فإنه يمتصه، فالقلب الذي يتشربها تُنكتُ فيه نكتة سوداء.

۞قوله: «**وأَيُّ قَلْبٍ أَنكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ**»، «**تَصِير**»؛ يعني: الفتن، «**عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فلا تَضُرُّهُ فِتنةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا**» -والعياذ بالله-، وهذا معناه: أنه تَشرَّب الفتن، وقبلها حتى صار قلبُه على هذا الوصف «**لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر**»؛ يعني: المعروف عنده والمنكر سواء؛ لأن كليهما مجهول عنده -نسأل الله العافية-، فإذا رأيت من قلبك أنه لا يستنكر المنكر، وأنه لا يستقر ولا يطمئن للمعروف، فاعلم أن في قلبك مرضًا، فحاول أن تصلحه. وإذا رأيت قلبك يفرح بالمعروف، ويفعله، ويرشد إليه، ويكره المنكر ويبتعد عنه؛ فاعلم أنه قلب سليم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم كذلك.

۞ وقوله: «**إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**». يعني: لا يعرف المعروف إلَّا إذا وافق هواه، ولا ينكر المنكر إلَّا إذا كان هواه ينكره.

۞ يقول: قال حُذَيْفَةُ: «وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، يوشك بمعنى: يقرب.

۞ قوله: «قال عُمر: أَكَسْرًا، لَا أَبَا لَكَ!» فعمرُ ﷺ لما قال: إن هذا الباب الذي

بَيْن عمر وبَيْن الفتنة يوشِك أن يُكسر، تأثَّر وقال: «أكَسْرًا، لا أبا لـك»، وهـذه الكلمـة تُقال في مقدمة ما يُنكر على الإنسان، وقد تُقال في غير ذلك، لكن هذا السِّياق يدلُّ عـلى أنه أنكر هذا واشمأز منه.

۞وقوله: «لَا أبا لَكَ»، لَيْسَ المعنى أنه يدعو عليه بفقد أبيه، بل هو كقولهم: ثكلتك أمُّك.

۞ثم قال: «فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْـتُ: لَا، بَـلْ يُكْـسَرُ. وَحَدَّثْتُـهُ أَنَّ ذَلِـكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ»، يعني: بل هو حديث صحيح عن النبي ﷺ، والباب الذي يُكسر: هو عمر ﵁؛ لأنه مـن بعـده بـدأت الفـتن تـشرأبُّ وترفع رءوسها -والعياذ بالله- وإلى يومنا هذا حتى تمزقت الأمة الإسلامية، وصارت بدلًا أن تكون خلافة واحدة، صارت دويلات متفرقة، بل ليست بعضها سالم مـن شرٍّ بعض، بل بالعكس، دويلات يقوم بعضُها على بعضٍ، بل الدَّولة الواحدة يقوم بعـضها على بعض، كما نرى في أفغانستان، وكما نرى في اليمن الآن، وكما نـسمع -أيـضًا- في البوسنة أن رجلًا قام ضد الحكومة الشرعية، لكنه إن شاء الله مخذول.

فالمهم: أن الأمة الإسلامية من بعدِ عُمر بدأ بها التمـزُّق، حتـى أصـبحت إلى مـا ترون نسأل الله أن يجمعهم على الحق.

۞يقول: «فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَـادًّا؟ قَـالَ: شِـدَّةُ الْبَيَـاضِ فِـي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ مَنْكُوسًا».

الكوز: هو الكأس وما أشبهه، فالحاصل أن حذيفة ﵁ حدَّثهم عن الفـتن، وأن الفتن يكسر الباب أمامها، وإذا كُسر فلن يعود.

قَالَ النَّوَوِيُّ ﵀ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٢٨):

فقال: «شدة البياض في سواد» فقال القاضي عياض ﵀: كان بعض شـيوخنا يقـول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكنـاني قـال: أرى أن صـوابه شـبه البيـاض في سواد، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى مربدة، وإنمـا يقـال لهـا «بَلَـق» إذا كـان في الجسم، وحورًا إذا كان في العين. والربدة: إنما هو شيء مـن بيـاض يـسير يخـالط الـسواد كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعامة: ربداء، فصوابه: شبه البياض لا شدة البياض.اهـ

هذا هو المُتبادر من اللفظ؛ لأن كلمة مُرْباد وصفٌ للأسود، ولو كان بياضًا في سـواد، مـا صار هكذا، ولكن صار السواد متميزًا والبياض متميزًا، فالظاهر أن هذا هو الصواب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٢-(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

٢٣٣-(١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[1].

هذا -أيضًا- خبر من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أمر وقع وأمر سيقع، فالأمر الذي وقع قوله: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا»، وهو كذلك، فالإسلام أول ما ظهر في مكة كان غريبًا، والمسلمون قِلة، ومَضى على ذلك مدَّة وهم لا يزيدون على العشرة ثم تكاثروا، وسيعود -أيضًا- غريبًا في آخر الزَّمان، يعني: يقلُّ المسلمون، وهذه القلة قد يُراد بها القلة النسبية، يعني: فلا يمنع أن يكونوا ألوفًا من المسلمين؛ لأن المسلمين يُقدَّرون بمليار أو أكثر، لكن في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قليل؛ يعني مات ﷺ عن مائة وأربعة وعشرون ألفًا، فالقلة لا نقول: إن القِلة والغُرْبة ستكون في آخر الزمان؛ بحيث يكون عشرة أو عشرين من المسلمين، ولكن قد يكون المسلمون مئات أو ألوفًا، لكن هم بالنسبة للعموم غرباء.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وسَيَعودُ غَرِيبًا كما بَدَأَ»، هذا خبر عن شيء مستقبل.

۞ ثم قال: «وهو يأرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَين»، وفي حديث أبي هريرة «يَأرِزُ إلى المدينة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦).

كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى حُجْرِهَا». يعني: يأوِي إليها، وينضم إليها، وهنا إشكال؛ حيث قال: «**بَيْنَ المسْجِدَيْنِ**» وفي حديث أبي هريرة: «**إلى المدينة**»، وهاتان الروايتان يمكن الجمع بينهما، فيقال: بَيْنَ المسجِدَيْنِ؛ يعني: إمَّا هذا وإمَّا هذا، ويكون اللفظ الثاني قد عَيَّن المدينة، كما تقول هذا الشيء بين فلان وفلان، أو بين الرَّجُلين؛ يعني: إمَّا هذا وإما هذا وعيَّنه في اللفظ الثاني بأنه يَأْرِزُ إلى المدينة.

وفي هذا الحديث: دليل على فضيلة المدينة، وأنها في آخر الزمان ستكون مأوى الإسلام، كما أن الإسلام انتشر بقوته من المدينة، فالإسلام انتشر بعلمه من مكة بلا شك، ولكن بقوته وجهاده انتشر من المدينة بعد أن كان للمسلمين دولة.

وفيه: آية من آيات الرسول ﷺ، وهي إخباره عن الأمور المستقبلة، كما في حديث حذيفة السَّابق، وآيات النبي ﷺ متنوعة؛ بعضها كونية، وبعضها شرعية وبعضها أرضية، وبعضها سماوية، وبعضها في الحاضر، وبعضها في المستقبل، وقد ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» ساقها سياقًا غريبًا، لا تكاد تجد أحدًا من المؤرخين ساقها كما ساقها شيخ الإسلام رحمه الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٦٦) باب ذَهَابِ الإيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٣٤-(١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ**».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ».

هذا الحديث فيه: دليل على أن الإسلام يَنْقَرِضُ قبل قيام الساعة، وأن الساعة لا تقوم على أحد يؤمن بالله، ويقول: «الله، الله»، وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحقِّ ظَاهِرِين، لَا يضرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُم، وَلَا مَنْ خَالَفَ أَمْرِهِم**

حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ»[١]، وفي لفظ: «حتَّى تَقومَ السَّاعة» أمَّا على لفظ «حتَّى يـأتِي أمـر الله» فالمراد: أمر الله الذي قضاه، وذلك بأن يموت كـلُّ المـؤمنين، يموتـون بـالرِّيح التـي تَقضهم[٢]، وأمَّا: «حتَّى تقوم الساعة»، فيفسَّر عـلى أن المعنـى: حتَّـى يَقـرُب قيامُهـا، وبذلك تجتمع الأدلة؛ لأن قول الله ورسوله لا يتنـاقض أبـدًا، فيكـون هـذا الحـديث الذي معنا الآن، دليلًا على أنها لا تقوم الساعة إلَّا على شِرار الخلق الذين يعرفـون الله، ولا يقولون: الله، الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٧) باب الاستِسْرَار بالإيمان لِلخَائِفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٥-(١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُـو كُرَيْـبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟». قَالَ: فَقُلْنَا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَـوْا». قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا[٣].

۞ قوله: «باب الاسْتِسْرَارِ بالإيمان لِلْخَائِفِ»؛ يعني: الاستسرار في الدِّين، سـواء في الدعوة إليه أو في فعله وإقامته، فإذا كان الإنسان خائفًا، فلا بـأس أن يجعـل الـدِّين بينه وبين ربِّه، وهذا لا يَعْني: أن يُترك الدِّين للخوف، فالدِّينُ لابُـد أن يُقـام، لكـن إذا كان الإنسان يَخْشى على نفسه إذا أظهره، فلا بأس أن يسرَّه خوفًا على نفسـه، وهـذا لا يعني: أن الإنسان لو خاف على نفسه من فعل الطاعة أن يدع الطاعـة؛ لأن هنـاك فرقًـا بين ترك الطاعة وبين الاستسرار بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو عند مسلم (١٥٦) من حـديث جـابر بـن عبد الله رضي الله عنهما، وعنده برقم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وبرقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مطولًا به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٠).

واستدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على: تَعداد السُّكان؛ لقوله: «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟**» يعني: كم المسلمون؟ ففيه دليل على إحصاء العدد، وأن له أصلًا في الشرع.

وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يستعدَّ للفتن، ويحذر ولا يُعجب بما هو عليه من الكثرة أو القوة؛ لأن الإنسان قد يُبتلى، وكم من إنسان ابتلي فقال: أنا لن أتأثر، حتى لو جالستُ مَن جالستُ من النَّاس، أو لو سافرتُ إلى بلاد الكُفْر، أو ما أشبه ذلك، ثم بعد هذا يُفتن في دينه -والعياذ بالله- ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**»[1]، يعني: يبتعد عنه، فإن الإنسان يأتي إليه وهو يرى أنه مؤمن، ثم لا يزال به -يُلَبِّس عليه- حتى يتَّبِعَه، فالواجب على الإنسان أن يحترز من الفتن، ولاسيما مطالعة الكتب المنحرفة فكريًّا أو خلقيًّا؛ لأن بعض الناس يقول: سأقرأ هذا الكتاب وأنظر ما فيه، فإذا به يعصف به في الهاوية؛ ولهذا نُحذِّر من قراءة طالب العلم الصغير كتب أهل البدع، أو كتب أهل الضلال، حتى يترعْرعَ، ويعرف أن عنده من العلم ما يدفع به شُبهات هؤلاء، وكذلك بالنسبة للأخلاق، نحن نُحذِّر من أن يُطالع الإنسان كتب الرَّذيلة من مجلات أو غيرها لئلا ينزلق، وكذلك من باب أولى المشاهدات في التلفزيون وغيرها، ليحذر الإنسان، فإن الإنسان ربما يقول: إنه واثق من نفسه ثم بعد ذلك ينجرف[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله عن أن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أن الجاسوس الذي يُرسل من طرف المسلمين إلى بلاد الكفر، فإن له أن يترك الصلاة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا يصلي مطلقًا؟! لا يصح هذا، وليس في ذلك دليل، ولا يعتبر هذا من القتال، ولكن ينبغي له أن يكون حذرًا وفطنًا؛ لأن بعض الناس يكون سطحيًّا، أي إنسان يأتيه ويتكلم معه يُبدي له ما في قلبه، وفي المسائل الخطيرة يجب عليه أن يكون حذرًا، وبإمكانه إذا كان مسافرًا أن يجمع بين الصلاتين، لكن يترك الصلاة، لا، لا يؤذن في هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٨) باب تألُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٦-(١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[1].

٢٣٧-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧).

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

يعني: وغيره أحب إليه.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه ينبغي للإمام وغير الإمام أن يتألَّف الناس، ويُحَبِّب إليهم الدِّين والإسْلام، وإن كان في ذلك إعراض عمَّن هم خير منه؛ لأن هناك فَرْقًا بين الدواء وبين الأمر الفضولي، فالدَّواء أهم، فإذا وجدنا إنسانًا إذا لم نعطه خشينا على إيمانه، وإنسانًا آخر لا نَخْشى على إيمانه؛ لأن عنده من قوة الإيمان ما يمنعه من أن يضعف إيمانه لعدم إعطائه، فماذا نفعل؟

نعطي الأول، وإن كان الثاني أنفع للإسلام منه، وأحبُّ إلينا، وتعلمون مَا جرى في قَسْمِ غنائم حنين حين أعطى النبي ﷺ المؤلَّفة قلوبُهم ولم يعطِ الأنصار شيئًا، وحصل منهم شيء، فجمعهم النبي ﷺ وخطب فيهم، والقصة معروفة[1].

وفيه: دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأن الإيمان أعلى من الإسلام؛ لأن سعدًا طلب من النبي ﷺ أن يُعطي الرَّجُل وقال: لا أَرَاهُ إلَّا مؤمنًا، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، وهذا إذا اجتمع الإسلام والإيمان، وأمَّا إذا افترقا، فالإسلام يشمل الدِّين كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. والإيمان كذلك يشمل الدِّين كله؛ ولهذا يقال: المؤمنون والكافرون، فهم ضد؛ يعني: أن الكافرين ضدُّ المؤمنين، فيكون المؤمن يشمل المسلم والمؤمن، أمَّا مع الاجتماع فبينهما فرق، ويكون الإيمان أعلى، ويدلُّ لهذا -أيضًا-، قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. وهذه الآية استدلَّ بها مَن يقول: إن الإيمان والإسلام شيء واحد، ولكنها عند التأمُّل تدلُّ على خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى أمر لوطًا أن يَسْرِي بأهله إلَّا امرأته، وكانت امرأته معه في

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

البيت، وظاهرها الإسلام وأنها معهم، وباطنها الكُفْر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]. يعني: في الكفر، فقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني بذلك: أهله المؤمنين ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ يعني: بيته الذي في القرية، وكان أهل البيت كلهم مسلمون؛ لأن هذه المرأة لا تُظهر الكفر، وبهذا يتبيَّن، مراد الله ﷻ من قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾، وهذا هو الصحيح، أن الإيمان عند الإطلاق يشمل الدين كله، والإسلام يشمل الدِّين كله، أمَّا عند الجمع، فيُفسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بما حلَّ في القلب.

وفي الحديث: دليلٌ على أدب سعد رضي الله عنه، حيث قام إلى النبي ﷺ فسارَّه في قوله: «أَعْطِ فُلانًا»، ولم يقل ذلك علنًا؛ لأن قوله علنًا فيه شيء من سوء الأدب مع رسول الله ﷺ؛ لأنه نوع من التقدُّم بين يديه، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى أن فيه مفسدة بالنسبة للرجل الذي طلب سعد أن يعطيه النبي ﷺ ولم يعطه ﷺ، حيث إن هذا الذي لم يعط، سوف يحمل فِي قلبه شيئًا على رسول الله ﷺ.

وفيه: دليل على أن الإنسان لا ييأس في أوَّل مرَّة، بل له أن يكرِّر، فلعل الذي لا يحصل في أول مرَّة، يحصل في الثانية، والذي لا يحصل في الثانية يحصل في الثالثة ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، بعض الناس إذا قال الشيء مرَّة واحدة، يعني: توسط لشخص مثلًا بجلب منفعة أو دفع مضرَّة، فتجده يتوسط مرَّة واحدة، فإذا لم تقبل شفاعته، يقول: إذن لست بملزم، ويدع الأمر، فنقول: مادام هذا خيرًا، فلعلك إذا لم تنجح في الأولى تنجح في الثانية، وكم من إنسان شفع وردَّت شفاعته، ثم مع التَّكرار قُبلت! وهذا يقع من أشرف البشر محمد ﷺ، يعني: أنه يُراجع في الشيء، حتى يرجع، فما بالك بمَن دونه؟!

❧❧❧

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠):

وأما قوله ﷺ: «أو مسلمًا» فليس فيه إنكار كونه مؤمنًا؛ بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة «الإسلام» أولى بـه، فـإن الإسـلام معلـوم بحكـم الظـاهر، وأمـا الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى. وقد زعم صاحب التحريـر أن في هـذا الحـديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمنًا ولـيس كمـا زعـم، بـل فيـه إشـارة إلى إيمانـه فـإن النبي ﷺ قال: في جواب سعد: «إني لأعطي الرجل وغيـره أحـب إلـي منـه»؛ معنـاه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحـب إلي منـه لمـا أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.اهـ

هذا توجيهٌ جيد أن الرسول قال: «أَوْ مُسْلِمًا»، يعنـي: لا تقـل: أراه مؤمنًـا، ولكـن قل: أراه مسلمًا، لأن الإيمان محله القلب، ولا يمكن العلم به، وأمَّا الإسـلام فمحلـه الأعمال الظاهرة ويمكن الجزم بها، وهذا توجيه جيـد، يعنـي: تطمـئن إليـه الـنفس، فكأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعط هذا الرجل حتى بعد مراجعة سعد، ولا يعني ذلك: أن الرَّجُلَ ضعيف الإيمان، وأمَّا قوله: «أَوْ مُسْلِمًا» فهو إشارة أو إرشاد لسعد أن يقـول في مثل هذه الحال: إنه مسلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٩) باب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٨-(١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُـونُسُ، عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْـنِ الْمُـسَيَّبِ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة:٢٦٠]. قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَـانَ يَـأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٤٥٣٧).

(...) وَحَدَّثَنِي بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

قوله: «باب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ»، وفي هذا كأنه يُشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى زيادة الإيمان، وزيادة الإيمان تكون بالقلب، وتكون باللِّسان، وتكون بالجوارح، أمَّا بالقلب فبالطمأنينة، وأمَّا باللسان فبكثرة الأقوال المقرِّبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأمَّا بالجوارح فبكثرة الأفعال المقربة إلى الله؛ وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد أنكر زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان، الوعيدية والمرجئة.

أمَّا المرجئة فقالوا: إن الإيمان محله القلب، والعلم لا يتفاضل.

وأمَّا الوعيدية وهم الخوارج والمعتزلة، فقالوا: إن الإيمان إمَّا أن يُوجد كله وإما أن يُعدم كله، لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة يخلَّد في النار، والخوارج يقولون: كافر، والمعتزلة يقولون: في منزلة بين منزلتين.

والصواب: أن الإيمان يزيد وينقص، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، والواقع، وحتى الإيمان الذي في القلب يزيد وينقص. فإنه لو أخبرك مُخبر بخبرٍ وهو ثقة، قبلتَ هذا الخبر؛ فإذا أخبرك ثقةٌ آخر نفس الخبر، ازددت بذلك يقينًا، فإذا جاءك ثالث، ازددتَ يقينًا أكثر؛ ولهذا قال العلماء: إن المتواتر من الأخبار يفيدُ العِلم اليقيني، وكذلك -أيضًا- هذه الآية، أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: ليزداد طمأنينة واستقرارًا؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة[1]، فالإنسان إذا عاين الشيء بنفسه أبلغ مِمَّا إذا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٧١)، وابن حبان (٦١٨٠، ٦١٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤)، وفي «الأوسط» (٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٨٠) وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُخبر به، فأراه الله ﷻ ذلك.

فالمهم أن القول الرَّاجح: أن الإيمان يزيد وينقص، أمَّا أسباب الزيادة فأسباب الزيادة: كثيرة، ومنها:

أولًا: النظر في آيات الله الكونية. والثاني: النظر في الآيات الشرعية.

والثالث: كثرة الطَّاعات، هذه هي الأسباب.

النظر في الآيات الكونية، يعني: فيما خلق الله في الكون، وأنه يتطوَّر ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران:١٤٠]. وينظر الإنسان مثلًا في الأشجار، وما يحصل بها من ثمرات في الزروع، وكيف تتقلَّب هذه الزهور، وكيف ينمِّيها الله ﷻ، وكذلك يُقال في الثمرات، وكذلك في سائر المخلوقات، ولو نظرنا إلى الثمرة، ثم النخل كيف يبدو صغيرًا، وبهذا الضعف، ثم يتطوَّر إلى أن يكون أخضر، ثم يعود فيكون أصفر وأحمر، مَن الذي يُلوِّن هذا التلوين؟! لا أحد إلَّا الله ﷻ، تجد الآن بعض الحيوانات بها بقع ملونة، تجد هذا الحيوان الصغير فيه عدَّة ألوان تجد فيه أسود، وأبيض، في جسم صغير، مَن الذي صَبغ هذا؟! الله ﷻ.

وهكذا إذا نظرتَ إلى الآفاق السماوية؛ ازددت إيمانًا.

وإذا نظرت في الآيات الشرعية تزداد إيمانًا إذا كان عندك حكمة، كيف جعل الله تعالى الآيات الشرعية: أخبارها صادقة، قصصها نافعة، أحكامها عادلة، مطابقة للحكمة تمامًا، فإنه بلا شك يزداد إيمانك بهذا.

أمَّا الأعمال الصالحة، فمعلوم أن مَن صلَّى عشرين ركعة ليس كمن صلَّى عشر ركعات، الأول أكثر، وإذا قلنا: إن الأعمال من الإيمان وهو الصحيح، فإنه بالضرورة سيكون مَن صلَّى عشرين ركعة، أزيد إيمانًا مِمَّن صلَّى عشر ركعات، هذا من حيث العدد، وإن كان قد يكون مَن صلَّى عشر ركعات بالكيفية أزيد إيمانًا مِمَّن صلَّى عشرين ركعة.

إذن: قول إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، يدلُّ على: أن الإيمان يزداد بالطمأنينة، ولمَّا بشَّر الله تعالى زكريا بالولد، ماذا قال له؟ قال: ﴿ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً﴾[آل عمران:٤١]. وهو لا شك أنه مؤمن بهذا، لكن طلب من الله أن يجعل له آية ليطمئن أكثر، ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾.

۞ ثم قال في الحديث: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ» لوط عليه الصلاة والسلام قال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ [هود: ٨٠]. يعني: ليت لي قوة أدافعكم، أو لي قوم وقبيلة آوي إليها فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «قَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، وما هذا الركن الشديد؟ هو الله عز وجل، لكن الإنسان مهما كان فهو بشر، قد تفوته بعض الأمور الواضحة، لكن لشدة الهول ينساها، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في «صلاة الكسوف» حين خرج النبي ﷺ فزعًا، قال الرَّاوي: يخشى أن تكون السَّاعة[1]، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم أن الساعة لن تقوم الآن؛ لأن لها أشراطًا وعلامات، والزمن لم ينته بعد، لكن لشدة الهول خشي أن تكون الساعة، والإنسان بشر، قد ينسى الحقائق عند وجود المدهشات.

۞ والثالث يقول: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»، يوسف عليه السلام لبث في السجن بضع سنين، وأرسل إليه الملك يريد أن يحضر فلما جاءه الرسول لم ينتدب، قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٞ ٥٠﴾ [يوسف: ٥٠]، ولو كان غيره لخرج من السجن مُسرعًا؛ لكنه عليه الصلاة والسلام أراد ألَّا يخرج حتى تظهر براءته تمامًا عند الملك وعند غيره، قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾ فأتى بهن، وقال: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٥١]. إلى آخر القصة.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «لأَجَبْتُ الدَّاعِي» هل هذا من باب التواضع، أو هو على سبيل الحقيقة؟

الذي يظهر لي الأول؛ أنه من باب التواضع؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يُفضَّل على يونس بن مَتَّى[2]، مع أنه لاشك أفضل منه، وهو يعلم ذلك عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا من باب التواضع.

والصحيح: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يشك؛ لأنه لم يقل: هل تحيي الموتى؟ ولكن قال: ﴿كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾؟ فإبراهيم عليه السلام لم يشك؛ ولهذا قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾؟ قال: ﴿بَلَىٰ﴾، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إبرَاهيم»؛ يعني: إذا كنا نحن لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٧).

نشك، فإبراهيم من باب أولى، هذا معنى الحديث، وليس معنى الحديث أننا شاكُّون وإبراهيم شاك، ونحن أحق بالشَّك منه، ولكن المراد: أنه لا شك لا من إبراهيم ولا منَّا، لكن المعنى: لو كان إبراهيم يشك، لَكُنَّا نحن من باب أَوْلَى أحق بالشك منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٠) باب وُجُوبِ الإِيمَانِ برِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

هذه الترجمة لاشك أنه دلَّ عليها القرآن والسنة وإجماع الأُمَّة، ومَن أنكر ذلك، وقال: إن محمدًا ﷺ مرسلٌ إلى العرب خاصة، أو إلى أهل الجزيرة، فإنه كافر بالإجماع، ففي القرآن الكريم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف:١٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء:٧٩]. وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان:١]. والآيات في هذا كثيرة، وأمَّا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الجمعة:٢]، فهذا لا يعني التخصيص، لكن معنى ﴿فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾؛ أي: في جملتهم، أي: منهم، فهو من العرب، ومن الأميين لا شك.

أمَّا السنة فكذلك، قال النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي»، وفي هذه الخمس: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبعثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

والمسلمون مجمعون على هذا، ومَن زعم أن محمدًا بعث إلى العرب فحسب، فإن هذا الزعم كذبٌ منه؛ يعني: لو قال النصارى، مثلًا: إن محمدًا رسول العرب.

قلنا: هل تؤمنون بأنه رسول؟

إذا قالوا: نعم هو رسول، ولكن لا نؤمن أن رسالته عامة.

نقول: هل الرسول يكذب؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥).

إن قالوا: نعم، فقد أبطلوا شهادتهم الأولى، أنه رسول.

وإن قالوا: لا يكذب.

قلنا: ها هو، يقول: إنه رسول الله إلى جميع الناس، فنلزمهم بهذا.

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعث إلى جميع النَّاس، ونُسختِ الملل بملته، فمن زعم أن ملَّة قائمة بعد بعثة الرسول ﷺ فإنه كافر؛ ولهذا حكم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على كلِّ يهودي أو نصراني يَسْمعُ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم لا يؤمن به؛ أنه من أصحاب النَّارِ[1]؛ لأنه كافر، ومِمَّا ينبغي في هذا الزمن -وكثرة تلبيسات النصارى عبر الإذاعات وعبر الأشرطة التي يرسلونها والصحف التي ينشرونها- أن يطالع الإنسان مثل كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» ففيه فوائد كثيرة عظيمة في هذا الباب، وكذلك كتاب تلميذه ابن القيم «هداية الحَيارى» وغير ذلك.

المهم: أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل في كلِّ وقت من السِّلاح ما يليق به ويناسبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٩-(١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أعطى الأنبياء آيات، يؤمن على مثلها البشر رحمة بالخلق المرسل إليهم وتثبيتًا للرسول؛ لأنه من المعلوم أنه لو جاءنا رجل، وقال: إني رسول الله إليكم، ولم يكن معه آيات، فإننا لنا الحق أن نردَّ دعوته، وألَّا نصدِّقه؛ لأن المدَّعِي عليه البينة، فلابد من آيات، هذه الآيات يُؤمن على مثلها البشر، يعني: أنها آيات مُلزمة، ومن حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ أنها تناسب العصر، فيقال: إن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان السِّحر منتشرًا في عهده، فجاءت آيته أكبر من السحر ومبطلة له، وعيسى ابن مريم انتشر في وقته الطب

(١) سيأتي تخريجه قريبًا عند الحديث رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٤).

واشتهر الأطباء الحُذَّاق فجاء بآية أعظم من طبهم، وهي إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، وخلق شيئًا من الطين كهيئة الطير فنفخ فيه فكان يطير -بإذن الله- من بين يديه، ومحمد عليه الصلاة والسلام أُرسل في زمن بلغت فيه البلاغة ذروتها، وصار فيه أمراء الفصاحة والبلاغة، فأتى بقرآن عجزوا عنه، فكان آية.

وفي هذا الحديث: دليل على: أن ما يأتي به الأنبياء من خوارق العادات يُسمَّى آيات ولا يُسمَّى معجزات، وما اشتهر بين العلماء من تسميتها بالمعجزات ففيه قصور؛ وذلك لأن المعجزات يدخل فيها معجزات السَّحرة وخوارق الشياطين؛ لأنها مُعْجِزَةٌ، لكن إذا قلنا: آية؛ أي: علامة على صدق مَن جاء بها لم يدخل فيها ما سواها، فالتعبير بالآيات خير من التعبير بالمعجزات.

أولًا: لأنه اللفظ الذي جاء في الكتاب والسنة.

والثاني: أنه لا يَرِدُ عليه مثل الخوارق التي تكون من السَّحرة أو من الشياطين.

۞ يقول عليه الصلاة والسلام: «وإنَّما كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إليَّ»؛ يعني بذلك: القرآن.

فإن قال قائل: أليست التوراة كذلك والإنجيل؟

قلنا: لكنها ليست كالقرآن بالاتفاق، أمَّا التوراة، فقد قيل: إن الله تعالى كتبها ولم يتكلَّم بها، بل نزلت مكتوبة، كما قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[الأعراف:١٤٥]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾[البقرة:٧٥]؛ فالمراد به: القرآن وليست التوراة، وكذلك الإنجيل كالتوراة، لكن المعروف عن السَّلف أن التوراة كلام الله، وأن الإنجيل كلام الله، وأن القرآن كلام الله، وأن الزبور كلام الله، هذا هو المشهور عند السلف.

وأمَّا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «وإنَّما كانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا» فالحصر هنا إضافي؛ لأن النبي ﷺ أُوتي من الآيات غير القرآن، لكنه حَصَرَ الآيات بالقرآن؛ لأنه أعمها وأشملها وأبقاها؛ ولهذا قال: «أَرْجُو أَن أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيامَةِ» لماذا؟

لأن القرآن يبقى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[الحجر:٩]، والآيات الأخرى كلها زالت، فمثلًا من آيات الرسول أنه دخل رجل يوم الجمعة، فسأل من

النبي: أن يسأل الله أن يُغيثَهُمْ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وأَغَاثهُم اللهُ قبل أَنْ يَنْزِلَ مِنَ المِنْبرِ[١] ، نحن الآن وصلتنا هذه الآية عن طريق الخبر، لا عن طريق المشاهدة، ومن المعلوم أننا لو كنا شاهدناها لكُنَّا أكثر إيمانًا مِمَّا لو سمعناها، فلا شك أن الإنسان إذا شاهد السماء صحوًا، ثم تخرج هذه السحابة مِثل الترس، وتتوسط السماء، وترعد وتبرق، وينزل المطر بغزارة حتى كان يتحادر من لحية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن ينزل من المنبر، لو كنا شاهدنا ذلك لكان إيمانُنا بهذا أقوى، وهذا لا شك فيه، فكل الآيات الكونية التي مَضت في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كلها زالت عنَّا باعتبار المشاهدة، لكن القُرآن باقٍ بين أيدينا، لكننا فقدنا طعمه، ولم نذقه؛ لأننا لا نقرأه على الوجه الذي أراده الله منا ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٩﴾[ص:٢٩]. ولهذا فقدنا شيئًا كثيرًا من آيات هذا القرآن الكريم، لأننا ما تأملناه، واللوم عليَّ وعليكم، فالذي يحفظ القرآن يمكنه أن يتدبر الآية وهو يمشي في السوق أو على سيارته، فأحيانًا تُفكر في الآية فتجد فيها معانٍ عظيمة، لو بحثنا في كل الكتب ما وجدتها، مثل هذا إذا مرَّت بك ليكُن معك قلمًا وورقة وتقيدها حتى لا تنساها أنت، وتحتاجها فيما بعد، فهذا القرآن الكريم، هو آية إلى أن يأذن الله ﷻ برفعه؛ لأنه قد وردت آثار بأنه يُرفع عند قيام الساعة من المصاحف والصُّدور[٢] ، وهذا -والله أعلم- إذا أَعْرَضَ الناس عنه إعْراضًا كُلِّيًا، لا يتلونه تلاوة لفظية ولا معنوية ولا عملية فيرفعه الله؛ لأنه أكرم من أن يبقى بين يدي أناس لا يُبالون به ولا يهتمون به.

۞ وقوله: «أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثرُهُمْ تَابِعًا» واضحة؛ يعني: مادامت الآية مستمرة مع الأمة إلى يوم القيامة، فسوف يكثر الناس والأتباع، وفي هذا إشارة إلى أن نبينا ﷺ -وجزاه الله عنا خيرًا- يحبُّ أن نكثر وأن نكون أكثر الأمم يوم القيامة، فيكون هذا مؤيدًا لقوله: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ»[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر «فيض القدير» (٢/ ٢٧٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٧٦)، وغيرهم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي أن نصرخ بهذا الحديث في آذان أولئك القوم الذين يقولون: حدِّدُوا النَّسْل... أو نظموا النسل... أو ما أشبه ذلك؛ وعلينا أن نقول: أكثروا النسل، فهذا هو الصواب، والتعلل بأنه يَشقُّ تربيتهم، نقول: نعم، يشقُّ تربيتهم إذا وكلهم الله إليك، واعتمدت أنت على الأمر الحسي، لكن لو اعتمدت على الله، ووكلتَ أمرهم إلى الله لكفاك الله المؤنة، وكذلك مَن يقول: يضيقُ الرزق، فهذه كلمة جاهلية، كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية من الفقر، مَن قال: يضيق الرزق، وكيف يضيق الرزق والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[هود:٦]؟ وحدثني رجل باقٍ إلى اليوم قليل ذات اليد، مِمَّن يأخذون الثوب والمشلح ويجوبون به الأسواق ويحرِّجون عليه تعرفون الحراج فيما سبق، يقول: إنه تزوج وفي أسبوع زواجه: يقول: انفتح عليَّ بابُ رزقٍ ما كنت أحتسبه ثم وُلد له ولده الأوَّل، يقول: والله! من حين وضعته أمه، انفتح عليَّ باب آخر، سبحان الله! وهذا إذا آمن الإنسان بما قال الله ﷻ حصَّلنا المقصود، ولكن مشكلتنا أن الشيطان يوسوس لنا، ونعتمد على الأمور الحسية الظاهرة، وإلَّا لو اعتمدنا على وَعْدِ الله ﷻ لكفَى، ولحصل المقصود، فأقول: ينبغي أن نصرخ بهذه العبارة في آذان أولئك القوم الذين يريدون أن يقلِّلوا من الأُمَّة. نعم، لو فرضنا أن هناك ضررًا على الأم بحيث لا تلد إلَّا عن طريق العملية وتكثر العمليات في بطنها، وربما ينفجر في يوم من الأيام أو كانت هي مريضة لا تتحمَّل، فهذا شيء آخر، ولكلِّ حال مقال.

وأمَّا إذا كانت الأمور طبيعية، فالذي ينبغي فعله أن نمنع النساء من استعمال حبوب منع الحمل، وأن نقول: لتستعين كل امرأة منكن بالله ﷻ، فتأتي المرأة وتقول: إذا جاء الحمل أصابني تعب، وصرت أحب الوسادة دائمًا، ويمكن ما أشتهي الطعام.

نقول: أمك التي ولدتك، أصابها هذا، والله في القرآن يقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[الأحقاف:١٥]، وقال في آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[لقمان:١٤]، لابد من الضعف، ولابد من الكراهة من هذا الوهن والتأذِّي، لكن تصبر المرأة وتحتسب.

وما حكم العزل؟

الجواب: الصحيح أنه جائز؛ يعني: ليس حرامًا، لكنه خلاف الأولى؛ لأن النبي ﷺ سُئل عنه، فقال: «هُو الوَأْدُ الخَفِي»[1]، ولم ينه عنه، لكن أقرب ما يُقال: إنه للكراهة أقرب، لكنه يحرم بدون إذن الزوجة، فهذا بالنسبة لحق الآدمي، فلو أراد الزوج أن يعزل لتبقى المرأة على شبابها كما يدعي، وهي تريد الأولاد، فإنه يحرم عليه أن يعزل، وإذا عزل وطالبته بألَّا يعزل، وجب عليه ألَّا يعزل، فإن لم يفعل فلها الفسخ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠-(١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

أقسم النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وهو الصَّادق المصدوق، البار بدون قسم؛ أنه لا يَسْمع به أحدٌ من هذه الأمة؛ يعني: أمة الدعوة؛ لأن اليهود والنصارى ليسوا من أمة الإجابة: «يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»؛ يعني مات على الكفر؛ لأن أصحاب النار هم الملازمون لها، وهذا لا يكون إلَّا في الكُفَّار.

وظاهر الحديث: أنَّ مجرد السَّماع تقوم به الحجة؛ لأنه قال: «لا يَسْمَعُ بِي»، ولكن يقيد هذا الإطلاق بسماعٍ يُبَيِّنُ به الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[إبراهيم:٤]. فلابد أن يحصل البلاغ الذي تقوم به الحجة، ولكن لو بلغناه بلاغًا تقوم به الحجة، وقال: أنا ما أفهم... أو ما فهمت، فهذا لا يعذر به، وإذا قال: لا أفهم، قلنا: نُفهمك بالسيف إلَّا أن يكون بيننا وبينه عَهْد، أو يدفع الجزية.

فالحاصل: أن هذا الحديث قد يَستدلُّ به مَن يرى أن مجرَّد سَماع الحُجة كافٍ في إقامتها عليه؛ لأنه قال: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، ولكنه يقال: النصوص يقيد بعضها بعضًا، فلابد أن تبلغه على وجه يعرف به المعنى، أو يُقال مثلًا: اليهود

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من حديث جدامه بنت وهب رضي الله عنها.

والنصارى الذين كانوا في الجزيرة في ذاك الوقت يفهمون بمجرد السَّماع؛ لأنهم كانوا عربًا يعرفون اللغة العربية.

۞ وقوله: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، ما الذي أرسل به؟

أرسل إلى الناس كافة بشريعة ناسخة لجميع الأديان السابقة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤١-(١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[1].

۞ يقول الشعبي: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»، بدنته؛ يعني: هديه، يُسمون الهدي بُدْنًا، كما قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦]. وكما رأى النبي ﷺ رجلًا يسوق بَعيرًا، فقال له: «ارْكَبْها» فقَالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ[2]؛ يعني: هديًا، يريدون أنه كالراكب بدنته؛

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: كالذي تصدَّق بالشيء ثم انتفع به، وهذا الذي أعتق الأمة، أعتقها لله صدقة، ثم انتفع بها بالنِّكاح فساق رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الذي سنذكره الآن.

واعلم أن الرجل مع أمته أحوال:

الأول: أن يتزوجها وهي فيَ ملكه، فالنكاح باطل؛ وذلك لأنه لا يَرِدُ الأضعف على الأقوى، وملكها باليمين أقوى من مُلكها بالنِّكاح، فلا يَرِدُ الأضعف على الأقوى، ونقول له: هذه المرأة تحلُّ لك بدون عَقْدِ نكاحٍ؛ لأنها أَمَتُكَ.

الثاني: أن يعتقها ويجعل عِتقها صداقها، فهذا جائز، كما فعل النبي ﷺ مع صفيةَ بنتِ حُيي.

الثالث: أن يعتقها على أنها تحرَّرت نهائيًا، ثم بعد ذلك يتزوجها، ويكون وليها أباها إن كان موجودًا أو ابنها إن كان لها ابن أو أحدًا من أوليائها من العصبة، أو سيدها؛ لأن ولاية الولاء يأتي بعد ولاية النَّسب، فيتزوجها وهذا جائز، ولمن أعتقها ثم تزوجها أجران، أجر العِتق أولًا، ثم أجر تحصين الفرج وكفِّها ثانيًا.

۞فقال الشعبي: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ثم ساق الحديث، وهذا من أحسن الأجوبة، أن يجيب الإنسان عن الحكم بالدليل الذي يتضمَّن الحُكم، فمثلًا لو قال قائل: هل يجوز أن يُصلِّي الإنسان وهو مشغول القلب بطعام حاضر؟ فأقول له: قال النبي ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرةِ طَعَامٍ**»[1]، هذا أحسن مِمَّا لو قلت له: لا تصلِّ والطعام حاضر؛ لأني إذا قلت له: قال النبي ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرةِ طَعَامٍ**»، فعل ذلك على أنه مُتبع للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا لم أقله فعل ذلك على أنه مُقلِّد لي، وفَرْقٌ بين أن يفعل المسلم الشيء اتِّباعًا لرسول الله ﷺ أو تقليدًا لعالم من العلماء؛ ولهذا يحسُن بكم أنتم طلبة العلم أن تلاحظوا هذا، إذا أمكنكم أن تُجيبوا بالدليل الذي يفهمه السائل؛ يعني: يفهم منه الحكم فلا تعدلوا عنه، وإذا لم يُمكن فعلى كلِّ حال بيِّنُوا للناس حسب ما تفهمه عقولهم، فالشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ ساق الحديث ولم يقل: إن هؤلاء واهمون أو أن هؤلاء مُخطئون بل ساق الحديث، فقال: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ»؛ يعني: أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، «أن

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

رسول الله ﷺ. قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»؛ يعني: اليهود أو النصارى «آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ» يعني: محمدًا ﷺ «فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

الأجر الأول: اتِّباع نبيه الأول.

والأجر الثاني: اتباع نبيه الثاني؛ لأن فعله هذا يدلُّ على أنه يريد الحق مع النبي الأول، ومع النبي الثاني؛ فله أجران.

۞ قوله: «وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ لأنه قام بالحقين: حق الله، وحق سيده، فلم يَغْمِطْ سيده، ولم يقصِّر في حقِّ الله، يقول: أدَّى حق الله، والمراد بحقِّ الله هنا، وإن كان مُفردًا مضافًا، لكن المراد به: حق الله الذي يلزم العبد[1]؛ لأن من حقوق الله ما لا يلزم العبد، مثل الحقوق المالية، هذه لا تلزم العبد، كالزَّكاة وصدقة الفطر وما أشبهها، كذلك -أيضًا- من الحقوق ما لا يلزم العبد مثل الجهاد، لا يلزم العبد، وكذلك الحج لا يلزم العبد، وكذلك الجمعة لا تلزم العبد، والجماعة من باب أَوْلى لا تلزم العبد، إلَّا أن الجمعة والجماعة، وكذلك الحج إذا أذن له سيده فيتوجَّه القول بأنه يجب عليه؛ لأن سقوط الوجوب لحق السيد، فإذا أذن فلا مانع من الوجوب.

۞ يقول: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» وأولئك يقولون: إنه إذا تزوجها بعد أن أعتقها كراكب بدنته، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لَهُ أَجْرَانِ».

۞ يقول: «ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، الله أكبر! نعم، كانوا يرحلون فيما دون هذا إلى المدينة، بل كانوا يرحلون إلى المدينة من أجل علوِّ الإسناد، يعني: يُحدِّثون بالحديث، والمحدِّث ثقة، لكن يريد أن يسمع من الأوَّل، مثل ذهاب جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلى أنيس في حديث: إن الله يحشر النَّاسَ، ويُسمعهم الدَّاعي، وينفذهم

---

(١) ليس المقصود بالعبد هنا العبودية المطلقة بل المراد العبد المملوك «الرقيق».

البصر. رحل إلى المدينة من أجل حديث واحد، لطلب علوّ الإسناد فقط، وأنا لم أضبط الحديث الآن[1]، لكن هو رحل شهرًا لهذا الحديث، وفعَلَ مثل هذا ابن عمر في قصة الخارجي، وسيأتي الكلام إن شاء الله عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١) باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٢-(١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[2].

وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا». وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى

---

(١) الصواب: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رَحَلَ إلى عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه شهرًا إلى الشام، ولكن في حديث: «يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامة عُراة...»، والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٥) وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَني عَنْ رَجُل حديثٌ سَمِعَهُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ فاشتريتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَددتُ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حتَّى قدمتُ الشَّام، فإذا عبد الله بنَ أُنيس، فقلتُ للبواب: قُل له: جابرٌ عَلى البابِ، فقال: ابنُ عبدِ اللهِ؟! قلتُ: نعم، فَخَرَجَ فاعْتَنَقَنِي، فقلتُ: حديثٌ بَلَغَني عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَه مِن رسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَشِيتُ أَنْ أموتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فقَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ عُراةً...» الحديث، وانظر «فتح الباري» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

* وأما حديث: «ويُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، ويُنْفِذُهُمُ البَصَرُ»، فأخرجه البخاري (٤٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢).

تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩] الآيَةَ.

٢٤٣-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ -وَلَيُدْعَوُنَّ- إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

٢٤٤-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

٢٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟».

٢٤٦-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢٤٧-(١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -قَالَ- فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ: أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ».

هذه الأحاديث في بيان نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، والكلام حول هذه المسألة في أمور:

الأمر الأول: هل عيسى بن مريم رُفع حيًّا أو ميتًا؟

والجواب: في هذا قولان للعلماء:

فمنهم مَن قال: إنه رُفع حيًّا.

ومنهم مَن قال: إنه رفع ميتًا.

واستدلَّ الأوَّلون بقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء:١٥٩]. يعني: وما من أحد من أهل الكتاب إلَّا ليؤمنن بعيسى ابن مريم قبل موته، وذلك إشارة إلى نزوله في آخر الزمان.

واستدلوا -أيضًا- بقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨]. أي: رفعه حيًّا، وهذا القول هو الراجح، ولا يضعف قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥]. لأن المراد بالوفاة هنا: وفاة النوم، فإن النوم يُسمَّى وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام:٦٠]. ولقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. وهذه الوفاة الكُبرى ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. يعني: يتوفَّى التي لم تمت في منامها، وهذه الوفاة الصُّغرى، هذا هو القول الرَّاجح.

وإنما رفعه الله نائمًا من أجل تخفيف الأمر عليه، وبه يتبيَّن الفرق بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ فإن الله رفع محمدًا إلى السموات يقظة وتحمَّل وصَبَر، ولم يختلف فيه لا سمعه ولا بصره ولا عقله ولا فكره -صلوات الله وسلامه عليه-، أمَّا عيسى فرُفع نائمًا.

وقال بعضهم: إنه كذلك رفع حيًّا لكننا لا نتيقن أنه نائم؛ لأنه قال: توفَّى الشيء؛ بمعنى: قبضه، كما يقول القائل: توفيت حقي من فلان؛ أي: قبضته، ولا يلزم أن يكون نائمًا، لكن القول الذي قبل هذا أصح، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: متى ينزل عيسى ابن مريم؟

والجواب على هذا: أنه ينزل حين تشتد قوة فتنة الدَّجال، فإن الدَّجال، رجل خبيث، دجَّال على اسمه، ماكر، يدَّعي الربوبية، ويتبعه ما شاء الله أن يتبعه، ويبقى في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا[1]، ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام لقتله، فيقتله بباب اللُّد، قرية من قُرى فلسطين، وقد ورد أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، أو عندها، فيتبع الدَّجَّال ثم يقتله.

الأمر الثالث: هل يحكم بشرع جديد غير شرع الرَّسول عليه الصلاة والسلام، أو بشرع الرسول؟

والجواب: قطعًا يحكم بشرع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا عن نزوله، وأخبرنا عن الأحكام التي سيحكم بها فهو مُقرِّرٌ لها، فتكون من سنته؛ لأن سنة الرسول ﷺ: قوله، وفعله، والثالث تقريره، فهو قد قرر ﷺ ما سيحكم به عيسى ابن مريم، فليس يأتي بنبوة جديدة، ولا بأحكام جديدة، بل بأحكام من شريعة الإسلام.

الأمر الرابع: ادَّعى بعض المحذلقين أو المتحذلقين، أن أبا بكر ليس أفضل هذه الأمة، وأن عيسى أفضل من أبي بكر، وعيسى من هذه الأمة؛ لأنه يحكم بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام، فيُقال: تعاسةً لرأيك، إن أبا بكر، ليس في مقام أو مرتبة عيسى ابن مريم حتى يفاضل بين هذا وهذا، وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة... بل في مقام الرسالة... بل في مقام أولو العزم، ولا وجه للمفاضلة، ولا شك أن القائل بهذا القول سوف يجد في القلب المائل حطًّا من قدر أبي بكر رضي الله عنه، حينما نقول: إنه أفضل هذه الأمة، فيقول: لا، اصبر، هناك أفضل منه.

فالصَّواب: أنه لا مقارنة بين أبي بكر رضي الله عنه وهو سيد الصِّدِّيقين وبين عيسى ابن مريم، وهو من أولي العزم من المرسلين.

الأمر الخامس: هل يبقى مدُّة طويلة في الأرض أو لا؟

لم يكن في ذلك سُنة صحيحة صريحة عن النبي ﷺ لا في مقدار زمنه، ولا أين يموت، وما روي أنه يدفن إلى جنب النبي ﷺ[2]، فالله أعلم، فإن صحَّت أحاديث في

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (١/ ٥٨٥): «... وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة

ذلك عن المعصوم فعلى العين والرأس، وإلَّا فإننا نتوقف، ونقول: هذا أمر لو كان من عقيدتنا لبينه الله ورسوله، لأن كلَّ شيء يحتاجه الناس في عقيدتهم أو في أعمالهم لابد أن يكون مبيّنًا في الكتاب والسنة، وأمَّا ما يتعلَّق بولادته، وبعثته أوَّلًا، فهذا أمر معلوم ولا حاجة للبحث فيه؛ لأنه معروف، وكلامنا الذي يهمنا هو نزوله في آخر الزمان.

وفي هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أحكام:

أولًا: حلف النبي ﷺ على أن عيسى ينزل، وهنا نسأل، لماذا حلف النبي وهو لم يُستحلف؟

فيُقال: الحلف دون استحلاف، قد تدعو الحاجة إليه، إذا كان الأمر من الأمور المستبعدة والتي تحتاج إلى تثبيت، فإن مِن البلاغة القولية، ومن النُّصح بالأمة أن تحلف؛ ولهذا نَجد الحلف في فتاوى بعض العلماء الكِبار، كالإمام أحمد وغيره، إذا سُئلوا عن مسألة، هم فيها متيقنون قالوا: إي والله! تثبيتًا لقلب السائل؛ ولهذا أقسم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الأمر عجب، كيف يبقى حيًّا هذه المدة الطويلة التي لا نعلم منتهاها، وكيف ينزل إلى الأرض من السماء وما أشبه ذلك، وهذه في الحقيقة لا تَرِدُ إلَّا على قلب إنسان لم يعرف قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ، فالله على كلِّ شيء قدير، هذا محمد رسول الله وصلاة الله وسلامه عليه ذهب إلى بيت المقدس وعُرج به إلى السماء السابعة. ووصل إلى مكان سمع فيه صَرِيفَ الأقلام التي تكتب مقادير الله عَزَّ وَجَلَّ، وكلمَّه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بما شاء، ورجع من ليلته، والله على كلِّ شيء قدير.

وأمَّا -مثلًا- بقاؤه في هذه المدَّة، فالسؤال عنه لا داعي له، مادُمنا أننا آمنَّا بأنه رُفع وسينزل، فما بقي ليس من شأننا، وعلى هذا فيكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقسم؛ لأن الأمر مِمَّا يُستغرب، فأقسم ليثبت في قلوب الناس.

ثانيًا: من أحكام هذا الحديث: أن مَن ليس له أب يُنسب إلى أمه، وهل في النَّاس مَن ليس له أب؟

عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف أنه يدفن مع النبي ﷺ في حجرته، فالله أعلم». اهـ

* وانظر «عون المعبود» (١١/ ٣٠٧)، وتحفة الأحوذي (١٠/ ٦٢).

* قلت: والوارد في ذلك بسندٍ مرفوع منكر ولا شك، ولا يثبت في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ.

أمَّا حسًّا: فلا، إلَّا عيسى ابن مريم ليس له أب.

وحواء ليس لها أم.

وآدم ليس له أم ولا أب.

وسائر الناس من أم وأب، فالأحوال أربعة.

فإذا كان الإنسان ليس له أب، ولا يمكن أن يكون ليس له أب حسًّا، ولكن يكون ليس له أب شرعًا، كولد الزِّنا مثلًا، فإنه يُنسب إلى أُمِّه.

ولكن إذا قال قائل: إن هذا سيحدث له معنًى نفسيًّا يتأثَّر به، أفلا يَحْسُنُ أن ننسبه إلى أبٍ، ونقول: ابن أبيه؟

فالجواب: أن هذا -أيضًا- لا يرفع المشكلة؛ لأنه لو قيل: يا فلان ابن أبيه، سيقول الناس مَن أبوه؟! فتعود المشكلة، فالأولى أن ننسبه إلى وصف أو اسم يَصْدق على كل واحد، مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد العزيز، عبد الوهاب، وما أشبه ذلك، ولا يضر هذا.

ثالثًا: من أحكام هذا الحديث: أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينزل حَكمًا يحكمُ بين النَّاسِ، وأيضًا حَكَمًا مُقْسطًا؛ يعني: عادلًا في حكمه، قد يشعر هذا بأنه في ذلك الوقت تكون الأحكام جائرة، أو تكون الأمور فوضى، ليس هناك حُكَّام يتحاكم الناس إليهم، فالله أعلم.

۞وقوله ﷺ: «فَيَكْسِرُ الصَّليبَ»؛ يعني: مكان الصَّلب، الذي صُلب عليه عيسى كما يزعمون؛ لأن اليهود يدَّعون أنهم قتلوا عيسى ابن مريم وصلبوه، والنَّصارى يدَّعون أنه قُتل وصُلب مُفتديًا بنفسه للبشرية؛ ولهذا يعظِّمون الصَّليب، فعيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينزل فيكسر هذا الصَّليب؛ يعني: يكسره بالمنع من عبادته، وهذا كسر معنوي، ويكسره، يعني: يكسِّر نفس الصُّلبان، وهذا كسر حسي، فهو شامل لهذا وهذا، ويقتل الخنزير الذي يأكله النَّصارى ويدَّعون أنه حَلال لهم، ويضع الجزية، ومعنى وضعها: أنه لا يقبلها، كما جاء في لفظ آخر: أنه لا يقبل إلَّا الإسْلامُ أو السيف[1]، فلا يقبل الجزية من أي إنسان، لا يقبل إلَّا الإسلام.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٧٨).

۞ وقوله ﷺ: «وَيَفِيضُ الـمَالُ» الظاهر أن جملة «وَيَفِيضُ الـمَالُ» هذه معطوفة على «ليوشكن»، يعني: أن المال لا يفيض في ذلك الوقت عند نزول عيسى، بل يفيض من قبل؛ يعني: يكثر، حتى لا يقبله أحد، حتى يخرج الرَّجُلُ بهديته أو صدقته لا يجد مَن يقبلها.

وهذا فيضان عظيم في المَال، لكن كيف ذلك؟ الله أعلم، قد يكون إن فيض المال، حيث إن عيسى لا يقبل -يعني: إذا جعلناه في زمن عيسى- حيث إنه لا يقبل إلَّا الإسلام، يكون هناك حروب وجهاد، فتغنم أموال الكُفَّارِ وتفيض على المسلمين حتى يشبع الناس، ولا يقبل أحدٌ من أحدٍ مالًا.

وبقية الألفاظ فيها دليل على: أن الإنسان إذا تكلَّم بكلام خبر أو إنشاء ورأى من المخاطب شيئًا من التردد أن يحيله على ما لا يتردد فيه؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه اقرءوا إن شِئتُم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩].

وفي بعض الألفاظ: «وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا» هذا -أيضًا- من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، والقِلاص يعني: الإبل، تُترك فلا يُسعى عليها، وإذا طبقنا هذا على وقتنا الحاضر، وجدنا أنه مُطابق، فالقِلاص الآن مهجورة، والسَّير على الفلك البري والبحري والجوي.

۞ وقوله: «وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ والتَّبَاغُضُ والتَّحَاسُدُ» هذا -أيضًا- مَمَّا أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام أن الناس يكونوا على قلب واحد، لا شحناء بينهم ولا تباغض ولا تحاسد، وهذا يدلُّ على سلامة السريرة.

وفي الألفاظ الأخرى: أنه عليه الصلاة والسلام -وأعني بذلك: عيسى- أنه ينزل فيجد المسلمين خلف إمامٍ لهم، والأصل أن الإمام هو الأمير هذا هو الأصل، فالأمير يكون إمامًا للناس كما في عهد الخلفاء الرَّاشدين، فيطلب من عيسى أن يتقدَّم ولكنه لا يتقدَّم، يقول: «إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، كما في اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله، قال: «وإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢) باب بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٨-(١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»[1].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩-(١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ جَمِيعًا، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

٢٥٠-(١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ-، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ -سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٦).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا؛ ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٢٥١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس:٣٨]؟ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

هذه الأحاديث؛ في بيان الزَّمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان ولا التوبة، فإن الإيمان له حدٌّ والتوبة لها حدٌّ، فالإيمان لا يكون إلَّا بأمور الغيب، فإذا صار الأمر مشاهدة لم

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩، ٤٨٠٢).

ينفع الإيمان؛ ولذلك إذا حضر الأجل، ورأى الإنسان الشيء الغائب يقينًا فآمن، فإنه لا ينفعه إيمانه، فها هو فرعون لمَّا أدركه الغرق، وشاهد اليقين، ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩٠﴾ [يونس: ٩٠]. فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ يعني: آلآن تؤمن ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١﴾ [يونس: ٩١]. يعني: لا إيمان لك ولا قبول، كذلك إذا طلعت الشمس من مغربها، أيقن الناس أن لهذا الكون خالقًا، وصار الأمر المغيَّب مشاهدة، فيؤمنون كلهم، ويتوب المذنب، ولكن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، ولا توبتها -أيضًا-، كما جاء ذلك في السنة، فالإيمان في ذلك الوقت لا ينفع بنصِّ القرآن، والتوبة لا تنفع بنصِّ السنة، وذلك لحديث **«لا تَنقَطِعُ الهجرةُ حتَّى تنقطعَ التَّوبة، ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتَّى تَخرجَ الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[1].

۞فيقول ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»**.

۞أمَّا قوله: **«أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»**، قال بعض العلماء: إن «أو» هنا بمعنى: الواو، أي: لم تكن آمنت وكسبت في إيمانها خيرًا؛ لأن الإيمان قد يكون في القلب، ولكن لا يكسب خيرًا، فلا بد من أن تؤمن، وأن تكسب في إيمانها خيرًا.

وقيل: بل هي للتنويع، والمعنى: لم تكن آمنت من قبل وإن لم تعمل، أو آمنت وكسبت في إيمانها خيرًا، فتفيد الآية أن مَن آمن ولو قبل طلوعها بلحظة وإن لم يعمل خيرًا فإيمانه مقبول، فإن آمن وعمل خيرًا فهو -أيضًا- من باب أولى.

وفي حديث أبي هريرة بجميع ألفاظه وكذلك حديث أبي ذر: دليل على أن الشمس تسير على الأرض، بمعنى أنها تدور عليها؛ لقوله ﷺ: **«هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»**، وأنَّ بدورانها يكون اختلاف الليل والنهار، وهذا هو الذي نعتقده؛ لأنه ظاهر كلام الله ﷻ، والله ﷻ هو الخالق، وقد قال تعالى في كتابه مقرِّرًا علمه بمخلوقاته ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك: ١٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والدارمي (٢٥١٣)، والبيهقي (٩/ ١٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وانظر «الإرواء» (٥/ ٣٣) حديث (١٢٠٨).

فالخالق أعلم بمخلوقاته من غيره، وظاهر القرآن والسنة واجب الاعتقاد ما لم يرد أمر يقيني يكون لنا حجةً عند الله في مخالفة الظاهر وإخراج الظاهر عن ظاهره، فنحن إلى الآن نعتقد أن اختلاف الليل والنهار، إنما هو باختلاف الشمس، وبأنها تدور على الأرض: تطلع وتغرب، ففي القرآن الكريم، يقول الله ﷻ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف:١٧]. فهذه أربعة أفعال أُسندت كلُّها إلى الشمس، والأصل في الفعل المسند أنه وصف لما أُسند إليه، وقال تعالى في قصة سليمان: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾[ص:٣٢]. قال المفسرون: أي الشمس تغطَّت بالحجاب، فهي المتوارية ولسنا نحن المتوارين عنها، وهذا حديث أبي ذرٍّ صريح في وصفها بالذهاب، كما هو -أيضًا- في القرآن: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾[يس:٣٨]. فأي عُذرٍ لنا أن نقابل كلام الله تعالى، فنقول: الشمس لا تجري ولا تذهب ولا تطلع ولا تشرق ولا تزاور ولا تقرض؟ ليس لنا عذر.

نعم، لو ثبت هذا ثبوتًا مثل الشمس أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض بسبب دوران الأرض، لو ثبت لنا هذا لأمكن أن يؤوَّل ظاهر الآيات إلى أنها: تطلع، وتغرب، وتزاور، وتقرض باعتبار رأي العين، والله تعالى يخاطب الناس بما تدركه عقولهم.

وفي هذا الحديث: الرحلة في طلب العلم، رحل جابر رضي الله عنه إلى المدينة في حديث: **«أن اللهَ يَبعثُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةُ عراة»**[1] مسيرة شهر، ففيه: دليل على الرحلة في طلب العلم، والفائدة من ذلك علو الإسناد.

---

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٣) باب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢-(١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ: التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ -قَالَ- فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ -قَالَ- فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي؛ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ؛ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ

يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»[1].

٢٥٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثني أبو الطاهر»، ومن هنا تُرجم للأحاديث بباب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

والوحي له معانٍ متعددة:

منها: الإلهام، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾[النحل:٦٨].

ومنها: مجرد الإعلام بخُفية، مثل أن تقول: أوحيتُ إلى فلان، أي: حدَّثته سِرًّا.

ومنها: الإعلام بالشَّرع، وهو الوحي الذي يكون من الرُّسل عليهم السلام، ورسول الله ﷺ ابتُدئ به الوحي في ربيع الأول، وكان أوَّل ما بُدئ به أنه يرى الرؤيا في النوم فتأتي مثل فَلَقِ الصُّبح، ثم نزل عليه الوحي في رمضان، فكان بين أوَّل الوحي ونزول القرآن ستة أشهر، وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة تعني جزءًا واحدًا من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٣).

ستة وأربعين جزءًا من النبوة؛ ولهذا جاء في الحديث: «الرُّؤيَا الصَّادِقة جُزءٌ مِنْ سِتةِ وأَربعينَ جُزءًا مِن النُّبوةِ»(١).

وهنا عائشة رضي الله عنها تُحدِّث عن بدء الوحي لرسول الله ﷺ.

فإذا قال قائل: هل يُعتبر حديثها مُتصلًا أو منقطعًا؛ لأنها قطعًا لم تدرك ذلك الوقت؟

فالجواب: أنه متصل؛ لأنها زوج النبي ﷺ فقد حدَّثها بذلك، وهي لم ترفعه للرسول اكتفاءً بالمعلوم.

۞ تقول: «أَوَّلُ ما بُدِئَ به الرسول ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤيَا الصَّادِقَةِ في النَّومِ، فكان لا يَرى رُؤيا إلَّا جَاءتْ مِثْلِ فَلَقِ الصُّبحِ»؛ تعني: تأتي واضحة بينة كما أن فلق الصبح واضح بيِّن.

۞ تقول: «ثُمَّ حُبِّبَ إليه الخَلاءُ»؛ لأن الخلوة والبُعد عن الناس كان بسبب أنه كره ما عليه الناس من عبادة الأوثان، وغير ذلك من أمور الجاهلية، فكان يخلو بغار حراء، وغار حراء هو الذي يكون على يمين الدَّاخل إلى مكة من قِبل قرن المنازل والشرائط، وهو جبل رفيعٌ جدًّا، وفي صعوده مَشقة، وإذا صعده الإنسان الشَّاب استوعب ما بين الأرض إلى قمة الجبل حوالي خمس وأربعين دقيقة أو أكثر، مع صعوبة الصعود، وكل ذلك لأجل أن يبتعد عن الناس عليه الصلاة والسلام(٢).

۞ تقول: «يَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ-» التحنث: التعبد، والتفسير هذا من الزهري، وإنما فسَّره بذلك؛ لأن أصل الحِنث: الإثم، فيكون معنى يتحنَّث لو أخذنا بظاهرها: يتأثم، وليس كذلك، بل المراد ضِد ذلك، وهو التَّعبد، ولم تبيِّن عائشة رضي الله عنها بماذا يتحنَّث؟ أبشريعة، أم بإلهام، أم ماذا؟ ولهذا يجب علينا أن نتوقف، وأن نقول: ما دام لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتحنث بشيء معين فواجبنا السكوت، فقد يكون بإلهام من الله أو بمجرد تسبيح وتهليل وما أشبهه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل الأفضل الخلوة أم مخالطة الناس؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: مسألة الخلوة والعزلة، هل هي أفضل للإنسان أم لا؟ نقول: أما من كان وجوده مع الناس خيرًا له وللناس، فالأفضل أن يبقى ويصبر، ويدعو إلى الله عز وجل، وأما من كان دون ذلك؛ يعني: بقاؤه يُخشى منه على دينه، فله أن يعتزل الناس؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «يُوشك أن يكونَ خَيرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتبَعُ بِهَا شَعفَ الجِبَالِ، وَمَواقِعَ القَطرِ».

۞ تقول: «اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ»؛ الليالي: ظرف زمان، يعني يذهب ويبقى عدَّة ليالٍ.

۞ تقول: «ويَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى أَهْلِهِ»، وأهله في ذلك الوقت خديجة رضي الله عنها.

۞ تقول: «فيتزوَّدُ لِمِثْلِها حتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ المَلَكُ»، وهو جبريل عليه الصلاة والسلام؛ لأنه الموكَّل بالوحي، ومعنى فجئه أي: جاءه فجأة.

۞ ثم قالت: «فقال: اقْرَأ، قال: مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، والمعنى: لست ممَّن يعرف القراءة، وليس المعنى العصيان، بل معناه: لست مِمَّن يَعْرِفُ القراءة، قال: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»، غطَّه؛ يعني: ضمَّه ضمًّا شديدًا حتى بلغ منه الجهد؛ أي الطاقة، يعني: بلغ إلى حدٍّ هو طاقة النبي عليه الصلاة والسلام.

۞ قال: «ثم أرسلني فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ -قَالَ- فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾». وإنما فعل به ذلك من أجل أن يكون على استعدادٍ تامٍّ لما سيُلقى إليه، ويعرف أن ما نزل عليه هو الحياة كما أن إرسال جبريل له بعد هذا الغط الشديد، يعتبر ابتداء حياة، لأجل أن يربط بين الحياة، الجسدية والحياة القلبية؛ لأن القرآن روحٌ، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

۞ قوله: «فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» أربع آيات: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ بدأ بالقراءة، ثم ذكر الخلق، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣﴾ [الرحمن: ١-٣]؛ لأن العناية بالشرع أولى من العناية بالخلق، ولهذا يجب على الإنسان أن يعتني بقلبه وإيمانه وروحه أكثر مِمَّا يعتني بجسده، بل إن الرسول ﷺ جعل العناية بالأجساد من القرون المفضولة، حيث ذكر القرون الثلاثة المفضلة، ثم قال فيما بعد: «يَجِيءُ قَوْمٌ»، وذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِم: أنهم يَظْهَرُ فيهم السِّمن[1]، وذلك لعنايتهم بأبدانهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

۞ قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ ولم يذكر البسملة، وهو دليل على أن البسملة ليست من السورة، لا في ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ولا في الفاتحة، ولا في غيرها من السور، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾ الإنسان المراد به: الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، والمراد به -أيضًا- بنو آدم، أمَّا آدم فقد خُلق من تراب جُعل طينًا، ثم بقي مدَّة، حتى صار حمأ.

۞ يقول تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن هذه القراءة من كرمِ الله ﷻ، وأنها تشمل على الخير الكثير.

۞ وقوله: ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾ رَبْطُ القراءة بالقلم واضحة جدًّا؛ وهو أن المقروء يحفظ في الصدور، ويحفظ في المسطور بالأقلام.

ثم قال تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ وهذا التعليم للإنسان بما لا يعلم، يكون بالوحي والشَّرع، ويكون بالتجارب، فأحيانًا يبدأ الإنسان في صناعة آلة من الآلات دون أن يقرأ عنها في الكتب، ثم يحاول مرَّة بعد مرَّة ويُقلِّل المواد الخام وإذا به يخرج صناعة من أحسن الصناعات؛ لأن هذه الصناعات التي نشاهدها الآن باختلاف أنواعها ليست في القرآن ولا في السنة، وإنما هي بعلم الله ﷻ بما يلهمه الله للإنسان أو يحصل عليه بالتجارب، فالله تعالى هو الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وليس بشرط أن يكون التعليم عن طريق الوحي، بل عن طريق الإلهام، وعن طريق التجارب، حتى يصل الإنسان إلى ما وصل إليه الناس اليوم.

۞ ثم قالت: «فَرَجَعَ بِهَا رسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ»؛ البوادر: هي ما بين العنق والكتف، يعني: تهتز فزعًا؛ لأنه ﷺ جاءه أمرٌ لم يكن له على بال، فجاءه مفاجأة.

۞ ثم قالت: «حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»؛ يعني: غطوني، «فزَمَّلُوهُ»؛ لأجل أن يَسْكن روعه «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟»، «أَيْ» هنا حرف نداء يُنادي بها القريبَ، يقول: «مَا لِي؟» يعني: يسأل: ما الذي حَصَل لي؟ ثم قصَّ عليها الخبر.

۞ قال: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

خَشِي على نفسه؟ الموت، أو الفزع حتَّى يذهب عقله، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أنه الموت من شدة الغطِّ، ويحتمل أنه ذهاب العقل من شدة الفزع، حيث أتاه من لم

يكن يعرفه من قبل، وفي هذا المكان الخالي.

۞ قالت خديجة ﵂: «كَلَّا أَبْشِرْ»، كلا، لا تخاف، وهذا لنَفي ما يخاف منه، «أَبْشِرْ» لحصول ما يؤمِّله، فجمعتْ له ﵂ بين النفي والإثبات، بين النفي المستفاد من قولها: «كلا» والإثبات من قولها: «أَبْشِرْ».

۞ ثم قالت:«فَوَاللهِ! لَا ...»، وفي بعض الألفاظ: «لا يُحزنكَ»، وذكرت الأسباب، أقسمت ﵂ أن الله لا يخزيه، وهذا من فراستها؛ لأن رجلًا هذا خُلقه لا يخزيه الله ﷻ، فقد كان النبي ﷺ يتحلى بصفات حميدة ذكرت منها:

الصفة الأولى: في قولها: «واللهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِم»، والرحم: القرابة وهم مَن يجتمعون بك في الجدِّ الرابع، هؤلاء هم القرابة، والرسول عليه الصلاة والسلام كان وصولًا لرحمه، وكان من أعظم الناس صلة.

والصفة الثانية: «وَإِنَّكَ لَتَصْدُقُ الحَدِيثَ»؛ يعني: لا تحدِّث إلَّا بصدق، إذا حدَّثت صدقت النَّاس؛ لأنه لم يُجرَّب عليه ﷺ كذبًا.

والصفة الثالثة: «وتَحْمِلُ الكَلَّ»، الكل يعني: الذي لا يجد ما يحمل نفسَه عليه؛ لضعفه وفقره، وكان النبي عليه الصلاة والسلام من أشد الناس إحسانًا على مَن يحتاج إليه.

والصفة الرابعة: «وتَكْسِبُ المعْدُومَ»، يعني: أنك تُحصِّل المعدوم باجتهادك، حتى توصله إلى غيره وتُحسن إليه.

والصفة الخامسة: «وتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ معناه: أنه إذا نزل بك ضيف أكرمته بقراه، والقِرى ما يُقدَّم للضيف، ويُسَّمى النُّزل.

والصفة السادسة: «وتُعينُ عَلى نَوائِبِ الحَقِّ» هذه عامة، نوائب: جمع نائبة، وهي ما يعرض للإنسان، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أكثر الناس عونًا على نوائب الحقِّ، أمَّا نوائبِ الباطل فالرسول ﷺ أبعد الناس منها، ولا يعين عليها ولا يفعلها.

هذه ست صفات، اتصف بها النبي ﷺ، ومَن كانت هذه صفتَه فإن الله تعالى لا يخزيه، وهذا استنتاج من عمل سابق، يجني الإنسان ثمراته في المستقبل، فإذا وجدتَّ إنسانًا على هذه الحال، فاعلم أن الله سيوفقه للخير، والعكس بالعكس إلَّا أن يشاء الله.

۞ قالت: «ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَديجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بن نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ

العُزَّى، وهو ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أخي أبيها»، وأخي أبيها: عطف بيان للعمِّ.

قالت: «وكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ» تنصَّر؛ أي: اعتنق دين النصارى؛ لأنه رجل ذكي عاقل، عرف أن ما عليه أهل الجاهلية ليس بدين، فتحرَّى آخر الأديان فدان به، وهو دين النصرانية؛ أي: دين عيسى ابن مريم؛ لأنه ليس بينه وبين النبي ﷺ نبي، فهو آخر الأديان، أخذ به.

قالت: «وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإنْجِيل بالعَرَبِيَّةِ»، وغالب العرب في ذلك الوقت لا يكتبون، لكن هو تعلَّم الثقافة وصار يكتب «ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أي عَمِّ»، وفي الألفاظ الأخرى: «أَيْ ابن عَمِّ»؛ لأنه ابن عمِّها حقيقة، وعمُّها إكرامًا واحترامًا؛ لأنه أكبرُ مِنها سِنًّا، وكان من عادة العرب أنهم يُكنون الأكبر سنًّا بالعمِّ.

قالت: «قَالَتْ لَهُ: اسْمَعْ مِنِ ابنِ أَخِيكَ»، وليس الرسول ﷺ ابن أخٍ لورقة من حيث النَّسب، لكن لعله من حيث النسب العام، وهو العروبة وستأتي على ذلك في الشرح إن شاء الله.

تقول: «قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ»[1]، والناموس يعني: صاحب السِّر، ومرادُه: الرسول الذي ينزل بالوحي على موسى، وعلم ذلك مِمَّا قرأه مِنْ كُتب بني إسرائيل، ثُمَّ تمنَّى، فقال: «يَا لَيْتَنِي فِيها جَذَعًا» يتمنى أنه الآن جذع، يعني: صغيرًا، وفي العبارة إشكال نحوي، وهو نصب جذع، إذ أن المتوقع أن يقول: يا ليتني فيها جَذَعٌ، ولكن له تخريجان:

التخريج الأول: أن يكون خبر ليت الجار والمجرور «فيها»، يعني: يا ليتني كائن فيها، وتكون جذعًا حالًا من الضمير المستتر في كائن الذي هو متعلَّق الخبر.

والتخريج الثاني: أن تكون جذعًا خبرًا لكان المحذوفة والتقدير: يا ليتني فيها

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن قول ورقة: «الذي أُنزل على موسى» وهو نصراني، فلماذا لم يقل: أنزل على عيسى؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الأصل أن رسالة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ متممة لرسالة موسى، والأم في الرسالتين هي رسالة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولهذا قال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

كنت جذعًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن اللسان العربي لا يمكن أن يأتي بخبر ليت منصوبًا.

۞ قال: «يا ليتني أكُون حيًّا حِينَ يُخْرِجُك قومُك»، سبحان الله! هذه من فراسته واستدلاله بالماضي على المستقبل، فقال: «يا ليتني أكون حيًّا حين يُخرجُك قَومُكَ» قال رسول الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُم؟!» استغرب ﷺ واستنكر أن قومه يخرجونه؛ لأنه ليس من شيمة العرب وكرم العرب أن يخرجوا أحدًا من قومهم، إلَّا محمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما جاءهم بالحقِّ وعادوه، سهل عليهم إخراجه، وَأْتَمَرُوا فيما بينهم ﴿لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾[الأنفال: ٣٠].

۞ قالت: «فقال: أَوَمُخْرِجِيَّ هُم؟! فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ»؛ يعني: يخرجونك «لم يأتِ رَجُل قط بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي» يعاديه قومه، وسنة الله تعالى لا تبديل لها.

۞ قال: «وإن يُدْرِكْني يَوْمُك أَنْصُرْكَ نَصْرًا مؤزَّرًا»؛ يعني: إن أبقى حتى أدرك هذا اليوم الذي تخرج فيه؛ فإني أنصرك نصرًا مؤزرًا؛ يعني: نصرًا فيه قدرة وقوة؛ لأن الوزير معناه: المعاون المساعد، هذه قصة الوحي، وحينئذٍ نسأل.

هل يعتبر ورقةَ أوَّل مَن آمن به؟

الجواب: نعم، هو أوَّل مَن آمن به؛ لأن الرَّجل آمن وقال: أتمنَّى أن أكون حيًّا، وقال: «إنْ يُدركني يَومُكَ أنصُركَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»، لكنه لم يُدرك ذلك؛ يعني: أنه مات قبل أن يكون محمدٌ رسولًا، فلم يُدرك زمن الرسالة إلَّا أنه يعتبر صحابيًّا؛ لأنه ينطبق عليه حدُّ الصُّحبة، فإن الصَّحابي: مَن اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، لكن أوَّل مَن آمن به بعد الرِّسالة من الرِّجَال أبو بكر رضي الله عنه، وأظنُّ الباقي واضحًا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتْح» (١/ ٢٥):

«قولها: «يَا ابْنَ عَمِّ» هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم: «يا عم» وهو وهم؛ لأنه وإن كان صحيحًا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة. وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي؛ لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه. اهـ

كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ جيد، لكن يجاب عنه بأن القِصة واحدة، لكن الرُّواة بعضهم قال: «عَمِّ»، وبعضهم قال: «ابْنَ عَمٍّ» والقِصة مُحتملة أنها قالت: «يا عم»، أو قالت: «يا ابن عم»، هي لم تقل هذا مرَّتين لا شك، هي قالت أحدهما، وأحد اللفظين وهم، «يا عم» أو «يا ابن عم»؛ لأن القصة واحدة كما قال، لكن يُرجح «ابن عَمٍّ»، ويحكم بالشذوذ على الأخرى، لماذا؟

لأن «ابن عم» هو المطابق للحقيقة، و«عم» لا يُقال إلَّا للتوقير، فكان حمله على الحقيقة، أولى من حمله على التوقير، وهو واضح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٥-(١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ- قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر:١-٥]. وَهِيَ: الأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ»[1].

٢٥٦-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٥، ٤٩٢٦).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ -وَهِيَ: الأَوْثَانُ- وَقَالَ: «فَجُثِثْتُ مِنْهُ». كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٢٥٧-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوِ ﴿اقْرَأْ﴾؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوِ ﴿اقْرَأْ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ -يَعْنِي: جِبْرِيلَ عليه السلام- فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي. فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

٢٥٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

هذا كالأول في مسألة الوحي، وليس فيه إشكال إلّا قوله بأن أوَّل مَا نَزَلَ عَلى رسُول اللهِ ﷺ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، ولكن الجمع بينه وبين حديث عائشة سَهْل والحمد لله، هو أن يُقال، هذه أولية نسبية، أي: بالنسبة لانقطاع الوحي، فإنه أول ما نزل عليه بعدَ انقطاع الوحي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾؛ ولهذا قال أهل العلم: إن رسول الله ﷺ نُبئ باقرأ وأرسل بالمدثر، نبئ باقرأ، وأرسل بالمدثر أي: صار نبيًّا باقرأ؛ لأنه أول ما نزل عليه من الوحي، وأرسل بالمدثر؛ أي: قيل له: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ والباقي ما فيه إشكال.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤) باب الإسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٩-(١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ -وَهُوَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ- قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ -قَالَ- فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ -قَالَ- ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى

الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ -قَالَ- فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. -قَالَ- فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً -قَالَ- فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»(١).

۞ قوله: «باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات»؛ الإسراء: هو السَّير ليلًا، وأُسري به؛ أي: سار به ليلًا، والمعراج، -أيضًا- من العُروج وهو: الصعود، وليلة الإسراء هي ليلة المعراج، ولكن الإسراء في الأرض، والمعراج في السماء، وقد أشار الله تعالى إليهما في كتابه، أمَّا الإسراء ففي قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء:١]. وأمَّا المعراج ففي سورة: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾. إلى قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾[النجم:١-١٨]. والإسراء والمعراج ثابت وكائن بجسد النبي ﷺ وروحه؛ لأن الله قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾[النجم:١٠]. وقال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾[النجم:١٧]. وكل هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

يدلُّ على أنه أُسري به ﷺ بجسده وروحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومِمَّا يدلُّ على ذلك من الناحية العقلية أن النبي ﷺ لمَّا حدَّث قريشًا به، كذَّبوه، وأنكروا ذلك أشد الإنكار[1]، ولو كان إسراء بالرُّوح بمنزلة المنام، ما كذَّبوا ذلك؛ لأن قريشًا لا تنكر المنامات.

وهذا الإسراء شرف للنبي ﷺ وشرف لأمته، وآية من آيات الله العظيمة الدَّالة على كمال قدرته -تبارك وتعالى- حيث إن محمدًا -صلوات الله وسلامه عليه- سار من مكة إلى بيت المقدس، ومن بيت المقدس إلى أعلى مكان يصل إليه البشر، ثم رجع من ليلته إلى مكة، وصلَّى بمكة الصبح.

ذكر المصنف عدَّة ألفاظ في حديث الإسراء: قال: «**أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ -وَهُوَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ**»، وهذا يدلُّ على أنه يطير طيرانًا؛ لأنه إذا كان يضع حافره عند منتهى طرفه، ومنتهى طرفه سيكون بعيدًا لاسيما مثل هذه الدَّابة التي تكون بهذه القوة، فهو يقفز قفز طيران في الواقع، ولذلك وصل إلى بيت المقدس ورجع في ليلة واحدة.

۞ثم قال ﷺ: «**فَرَكِبْتُهُ**»، وهذا حقٌّ، وهذا البراق، لا ينبغي أن نبحث عند مَن هو؟ ومن أين جاء؟ وهل نزل من السماء أو خرج من الأرض؟ أو ما أشبه ذلك مِمَّا يفرضه الذِّهن، ويتكلَّفه الفكر، كل هذا لا يجوز أن نبحث فيه، لماذا؟

الجواب: لأن من سبقنا خير مِنَّا بلا شك، ولم يبحثوا عنه.

ولأن مَن سبقنا يواجهون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فلو كان ذلك أمرًا مشروعًا أو أمرًا مستساغًا لهدى الله هؤلاء الصَّحابة إلى أن يسألوا النبي ﷺ؛ لأنهم إذا سألوه فهو أقرب الناس أن يكون له علم بذلك، أمَّا يسألوني أنا أو زيد أو عمرو، فنحن مثلهم في هذه الأمور، كلها أمور غيبية.

فلا ينبغي السؤال: من أين جاء؟ ومِمَّا ولد؟ وعند مَن يكونَ؟ وما أشبه ذلك، ولكن ينبغي أن نقول: آمنا بالله ورسوله وصدقنا، أتى ببراق أبيض طويل فركبه، وهذا البراق له خطوٌ بعيدٌ جدًّا، حيث إنه يضع خطوه عند منتهى طرفه.

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠).

۞يقول ﷺ: «حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» يقظة «ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ»؛ لأن اللبن أنسب ما يكون للبدن، وأحسن ما يكون غذاءً وشرابًا؛ ولهذا كان أول طعام يطعمه الإنسان هو اللبن من حين يخرج من بطن أمه، وأمَّا الخمر فكما تعلمون هو شراب مصنوع، وربما يكون فيه الإسكار، فيفوت المقصود، ومعلوم أن هذا كان قبل تحريم الخمر؛ لأن هذا كان في مكة، وتحريم الخمر كان في المدينة.

۞يقول: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ»؛ يعني: عرج ونحن معه، يعني: عرجنا جميعًا هذا هو الظاهر، وليس المعنى: عرج بي، ولكنه أتى بـ «نا» الدالة على العظمة، فعرج بي؛ يعني: عرجنا جميعًا، ومعنى عرج؛ أي: صعد إلى السماء.

۞قال: «فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ»، سبحان الله! هذه السَّماء سقف محفوظ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾[الأنبياء:٣٢]. محفوظ من كل وجه، لا يمكن لأحد أن يدخله إلَّا بإذن، ولابد أن يكون هذا الإذن قد عُلم وجه إذنه؛ ولهذا سألوا من هذا؟

۞ قوله ﷺ: «فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟... قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟... قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ»، هذه الأسئلة هل لها مفهوم؟ بمعنى أنه لو قال: لم يبعث إليه، سوف يفتحون أو لا يفتحون؟ أو أرادوا أن يتحققُوا ويعرفوا منزلة هذا الذي معه؟

الجواب: الثاني هو المتعين.

۞ ثم قال ﷺ: «فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ»، وسيأتي أنه قال؛ أن جبريل قال له: «هذا أبوك آدم فسلِّم عليه، فردَّ السلام، وقال: مَرْحَبًا بالابن الصَّالح والنَّبيِّ الصَّالحِ»، وربما يقول إنسان: آدم في الأرض فما الذي أوصله إلى السَّماء؟

نقول: هذا من السؤال المتكلَّف، وهذا سؤال متنطع، قل: آمنت بالله ورسوله، فلست والله أحرص على العلم من الصحابة ﭫ، نقول: وُجِدَ ذلك، وعلى ما جاء في الحديث؛ وبهذا يستريح الإنسان من إيراد مثل هذه الأمور على نفسه، ومن إيراد غيره عليه، فتقول: لا نتجاوز، وجد آدم، وسلَّم عليه، ورَحَّب به.

۞ يقول: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ»، وقال مثل ما قال في الأولى.

۞ ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِابْنَي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ»، وقد سلَّم عليهما كما سيأتي في الألفاظ الأخرى، سلم عليهما، وردًّا عليه السَّلام، وقالا: مَرْحبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح.

۞ يقول: «ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟... إلخ»، ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ»، وهذا يوسف بن يعقوب -عليهما السلام-، وقد أنزل الله في قصته سورة كاملة وهو من أحسن النَّاس وجهًا وجمالًا؛ ولذلك لمَّا رأته النسوة أكبرنه وقطعن أيديهن، وهذا من كيد امرأة العزيز لهنَّ، لما قال هؤلاء النسوة: ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [يوسف:٣٠]. كأنها فهمت أنهن يردن من هذا الكلام أن يطلعن عليه ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ فخرج ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ بدأت كل واحدة تقطع يدها بالسكين، وذَهَلَتْ حتى عن نفسها ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [يوسف:٣١]؛ ولهذا أعطي شطر الحسن.

فإذا قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قول أنس بن مالك وغيره من الصحابة: إن النبي ﷺ أحسن النَّاسِ وَجْهًا؟

فالجمع في هذا سهل، يعني: أحسن الناس في زمانه وجهًا، وليس المراد كل بني آدم.

۞ ثم قال ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ... إلخ»، ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ»، وإدريس عليه السلام من بني إسرائيل، وأخطأ مَن جعله قبل نوح، كما يوجد في شجرة فيها تسلسل نسب النبي ﷺ إلى آدم، وفيها أن إدريس فوق نوح، وهذا لا شك أنه كذب، ووجه كذبه قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]. وإدريس نبي، ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾﴾ [مريم:٥٦]. وكل الأنبياء بعد نوح، فكيف يكون من آباء نوح؟! ثم إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]. في ذريتهما، ولو كان إدريس فوق نوح لكان منافيًا لهذه الآية.

فالصَّواب: الذي لا شك فيه، أن إدريس ليس فوق نوح، وأنه من بني إسرائيل؛ لأنه يُذكر في بني إسرائيل.

۞ قوله: «قال الله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝﴾ [مريم:٥٧]»؛ الظَّاهر: أن هذا القول مدرج إما من أنس أو مِمَّنْ بعده.

۞ ثم قال ﷺ: «**ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّماءِ الخَامِسة، فاستفتح... إلخ**» ثم قال: «**فإذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ**»، وهارون عليه الصلاة والسلام هو أخو موسى من أبيه وأمه، وليس كما ظنَّ بعض الناس أنه أخوه من أمه، لقوله: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]. بل هو أخوه من أبيه وأمه، ولكنه قال: يا ابن أم، من باب التَّلطُّف والتحنُّن؛ لأن الأم أشدُّ حنانًا من الأب.

۞ ثم قال ﷺ: «**ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّماءِ السَّادِسَةِ**»... وذكر الحديث، ثم قال: «**فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّماءِ السَّابِعَةِ**»... وذكر الحديث، ثم قال: «**فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ**»، وهو فوق الأنبياء كلهم، في السماء السابعة.

۞ يقول: «**مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إلى البيتِ المعْمُورِ**»، وهو الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ۝﴾ [الطور:٤]. هذا البيت: «**يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**» كل يوم منذ خلق الله الدُّنيا، يدخل هذا البيت سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، ويأتي مِنْ بعدهم ملائكة آخرون، وهلمَّ جرًّا، وهذا مِمَّا يدلُّ على كثرة الملائكة عليهم الصلاة والسلام، وفي الحديث الآخر: «**أَطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لهَا أن تَئِطَّ، مَا مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَصابعَ مِنْها إلَّا وفِيه مَلَكٌ قَائِمٌ للهِ أَوْ رَاكِعٌ أوْ سَاجِدٌ**»[1].

والسَّماء سعتها عظيمة، والسماء الثانية أوسع من الدنيا، والثالثة أوسع من الثانية، وكلما بعُدت المسافة اتسع السقف.

۞ وقوله: «**يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**»؛ يدلُّ على أن هذا البيتَ بيتٌ كبير، هذا إذا كانوا يدخلون جملة واحدة، وإن كان يدخلون ويخرجون، يعني: بعضهم يدخل في الساعة الأولى، وبعضهم في الساعة الثانية، وما أشبه ذلك، فليس فيه دليل

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٣، ٧٨٤)، والحاكم (٢/ ٥١٠)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٤٩٤٨).

واضح على أنه كبير.

يقول: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى»، سدرة المنتهى: سميت بذلك؛ لأنه ينتهي إليها مَن صعد إلى السماء، وفي ألفاظ أخرى أن النبي ﷺ جعَلَ يَسْمَعُ صَرِيفَ الأقلامِ التي يُكتب بها القَدر[1]؛ لأن كل يوم هو في شأن ﷻ، يكتب ما شاء ويمحو ما شاء.

ثم قال ﷺ: «وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ»، آذان الفيلة معروفة ضخمة كبيرة، وشجرة النبق المعروفة في الدُّنيا صغيرة أوراقها، ثمرها كالقِلال، والسدر، يسمونه: النبق، يقول: «وإذا ثَمرُها كالقِلالِ»، القلال جمع قُلَّة، وهي: جرَّة، تُسمَّى عندنا: الزِّير، وهي تَسَعُ قِرْبتين وشيئًا تقريبًا؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في تقدير القلتين أنها تَسَعُ خَمَسَ قِرب.

ثم قال ﷺ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ، تَغَيَّرَتْ»؛ يعني: تغيرت أوصافُها، ويحتمل أنها تغيرت حتى أعيانها.

يقول: «فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا»، وهذا هو قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم:١٦]؛ يعني: من الحسن.

ثم قال ﷺ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، خمسين صلاة في كل يوم وليلة، تستوعب تقريبًا نصف الوقت، هكذا يُقدَّر، لاسيما إذا كان بين صلاة وأخرى وقت ممتد، فسوف تستغرق وقتًا كثيرًا من الزمن.

ثم قال ﷺ: «فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»؛ يعني: ولن تستطيع أمتك هذا، ولكن هذا القياس مع الفارق؛ لأن هذه الأمة أقرب امتثالًا لأمر الله من بني إسرائيل؛ ولهذا لم يكن عندهم ما عند بني إسرائيل من الحيل والمكر وغير ذلك مِمَّا هو معروف، بل قد ابتلاهم الله تعالى بالصَّيد، تناله أيديهم ورماحهم وهم مُحْرِمُون، وما أحد منهم ﭫ صاد صيدًا واحدًا[2]، وبنو إسرائيل ابتلاهم الله تعالى بالحيتان، فعجزوا عن الصبر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٤).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) من حديث أبي قَتادة رضي الله عنه قال:

وتحيلوا ووضعوا الشِّباك كما هو معروف(١)، وعلى كل حال، من نعمة الله ﷻ أن يسَّر الله موسى عليه السلام، فقال هذا القول لرسول الله ﷺ.

۞ ثم قال ﷺ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ؛ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. -قَالَ- فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ»، اللهم لك الحمد خمس صلوات، كل صلاة عن عشر صلوات، فتكون الجميع خمسون صلاة، لكل صلاة عشر حسنات؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وليس هذا التضعيف أن تكون الواحدة بعشر، ليس هو التضعيف المعروف، كل حسنة لها عشر أمثالها، بل هذا يعتبر كأن الإنسان صلَّى خمسين صلاة بالفعل؛ ولذلك قال ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً»، وليس خمسون ثواب صلاة، بل خمسون صلاة.

۞ قوله: «وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فالحسنة

انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عام الحديبيةِ فأحْرَمَ أصحابُه، وَلَمْ أُحْرِمْ، فأنبئنا بعدُوٍّ بغيقةَ فتوجَّهنا نحوهم، فبصرَ أصحابي بحمارِ وحشٍ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعضٍ، فنظرتُ فرأيتُهُ فحملتُ عليه الفرس، فطعنتُهُ، فأثبتُّهُ، فاستعنتهم، فأبوا أن يُعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقتُ برسولِ الله ﷺ وخشِينَا أن نُقتطَعَ، أرفعُ فرسِي شأوًا، وأسِير عليه شأوًا، فلقيتُ رَجلًا من بني غفَارٍ في جوفِ الليل، فقلت: أين تركت رسول اللهِ ﷺ؟، فقال: تركتُهُ بتعهَنَ وهو قائلٌ السُّقيا، فلحقتُ برسولِ اللهِ ﷺ حتى أتيتُهُ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ أصحابَكَ أرسَلُوا يقرءُونَ عليك السلام ورحمةَ اللهِ وبركاتِهِ، وإنهم قد خَشُوا أن يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دونك فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول اللهِ، إنَّا اصَّدْنا حِمارَ وحشٍ، وإنَّ عندنا فاضلةً، فقال ﷺ لِأصحابِهِ: «كُلُوا».

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأعراف:١٦٣-١٦٦].

تكتب بعشر حسنات والسيئة بواحدة، فإن لم يعملها فهنا يقول: «لم تكتب شيئًا»، وقد سبق أنها تكتب حسنة كاملة، لكن ما سبق فيه التعليل، وهو قوله: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»(١) أي: من أجلي، وقد سبق التفصيل في ذلك، وبيَّنَّا أن تارك السيئة له أحوال.

قال ﷺ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جمَّة:

منها: بيان قدرة الله ﷻ.

ومنها: إكرام الله لنبيه محمد ﷺ.

ومنها: قوة جأش الرسول عليه الصلاة والسلام، وقوة قلبه، فإن الله تعالى أسرى به وعرج به، وأراه الآيات العظيمة، ومع ذلك: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم: ١١]. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ [النجم: ١٧]. وكان ﷺ على كمال الثبات وعلى كمال الأدب، حتى بصره ما يذهب ينظر يمين ويسار، والعادي من البشر أنه إذا جاء شيئًا مستغربًا يتلفت وينظر ويقول: ما هذا؟ وما هذا؟ ولكن الرسول ﷺ كان على كمال الأدب، ما زاغ بصره وما طغى، يعني: ما ذهب يمينًا وشمالًا، ولا تعدَّى ما أُذن له أن يراه.

ومنها: بيان أن السماء سقف له أبواب، تستفتح، ولا يدخل أحد إلَّا إذا فتح له، وهذا أمر مقطوع به، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. والله ﷻ سمَّى السماء: سقفًا محفوظًا.

ومنها: أن السموات سبع، وأن بين كل سماء وسماء فجوة ومسافة طويلة، وقد وردت أحاديث تدلُّ على أنه بين كل سماء وأخرى خمسمائة عام(٢).

ومنها: إثبات كلام الله ﷻ وأنه يتكلَّم بصوت مسموعٍ؛ لأن النبي ﷺ سمع كلام الله وهو يحاور ربَّه، وكان يراجعه.

وفيه: الردُّ على الأشاعرة الذين يقولون: إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وأن ما سَمِعَهُ النبي عليه الصلاة والسلام شيء خُلق، خُلقت أصوات تعبِّر عن كلام الله ﷻ، ووجه

---

(١) سبق عند الحديث رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٩٤)، وانظر «الفتح» (٦/ ٢٩٣).

الدَّلالةِ: أن الرسول أضاف القول إلى الله، وإذا أضيف القول إلى قائله، صار الصوت قائمًا به، لا بغيره.

ومنها: أن لموسى عليه الصلاة والسلام فضلًا على هذه الأُمة حيث كان سببًا في التخفيف، من خمسين صلاة إلى خمس صلوَات.

ومنها: إثبات البيت المعمور، وإثبات الملائكة، وإثبات كثرة الملائكة، وفضل إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث كان مسندًا ظهره إلى هذا البيت المعمور بطاعة الله تعالى مدى الدَّهر.

ومنها: مسألة الهم الهم بالسيئة والحسنة، وقد سبق الكلام عليها.

ومنها: إثبات الحياء، وأن الإنسان يستحيي من كثرة التَّكرار، يعني: قد تهون عليه مرة أو مرتان، لكن التَّكرار يستحي منه الإنسان، ولا يتحمله.

فإن قال قائل: هل ترتيب الأنبياء في السمٰوات يدلُّ على التفصيل؟

الجواب: لا يدلُّ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام في السماء الثانية وهو أفضل مِمَّن فوقه، إلَّا موسى وإبراهيم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

٢٦١-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ؛ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ -يَعْنِي ظِئْرَهُ- فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٢٦٢-(...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

وعلى هذا نقول: ما خَالفَ فيه شريك ثابتًا، فإنه يُنظر الأرجح فيؤخذ به، وما زاد عليه بدون مخالفة فإنه يؤخذ بالزيادة، وهذا صريح في أن الرسول ﷺ أُسري به من مسجد الكعبة، وصريح -أيضًا- أن مسجد الكعبة لا يَعمُّ جميع الحرم، بل هو خاصٌّ بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهنا نتذكر ما قلناه سابقًا بأن التضعيف -تضعيف الصلاة- بمائة ألف صلاة خاصٌّ في مسجد الكعبة، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» أنه قال عليه الصلاة والسلام: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ -أظنه قال: من المساجد- إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبةِ»[1]، وهذا نص واضح بيِّن، فعلى هذا نقول: إن الرسول ﷺ أُسري به من المسجد الحرام كما هو في القرآن، والمسجد الحرام هنا هو مسجد الكعبة، كما في هذا الحديث.

وأمَّا ما ورد من أنه أسري به من بيت أمِّ هانئ، وكذلك في حديث ثابت؛ أنه شقَّ عن سقف البيت، فقال ابن حجر في الجمع بينهما: إنه كان نائمًا في الأول في بيت أمِّ هانئ، ثم استيقظ فقام ونام في الحجر أو في المسجد وأسري به بعد أن جاءه الملك؛ أي: قام ونام في الحجر في مسجد الكعبة ثم أسري به من هناك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٣-(١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ -قَالَ- فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ -قَالَ- فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى -قَالَ- فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ -قَالَ- قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى -قَالَ- ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ -قَالَ- فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ»[1].

هذا الحديث يختلف عن السِّياق السابق بعض الشيء، وهذا فيه: أنه لمَّا بلغ السَّماء الدُّنيا وجد هذا الرَّجل عن يمينه أَسْودة وعن شماله أَسْودة، وهذه الأَسْودة هي: نسم بنيه، يعني: أوراحهم ونفوسهم، إذا نظر إلى الأَسْودة التي عن يمينه ضَحِكَ، وإذا نظر إلى الأسودة التي عن شماله بكى؛ لأن الأَسْودة التي عن يمينه هم أهل الجنة، والآخرون هم أهل النَّار، ولا يلزم من هذا أن تكون هذه الأَسْودة في منزلة واحدة؛ لأن أهل الجنة في الجنة وهي عليا، وأهل النار في النار وهي سُفلى، ولا يمنع أن الإنسان ينظر إلى فوق عن يمين، وينظر إلى أسفل عن شمال، هذا أمر محسوس مدرك بالحسِّ، على أنه يجوز أن الله رفع الذين في النار وأنزل الذين في الجنة، يعني: الأرواح في تلك الليلة، فإن اتسع قلبك لكون آدم ينظر إلى فوق من اليمين وإلى أسفل من الشمال، فهذا هو والظاهر، وإن لم يتسع، فإنه يمكن أن تكون أسودة أهل النار رُفعت، وأسودة أهل الجنة أُنزلت، حتى صارت عن يمين وعن شمال في مستوًى واحدٍ.

وفيه: سرور آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ببنيه إذا كانوا من أَهْل الجنة.

وفيه: حزنه إذا كانوا من أهل النار، -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل الجنة-.

§§§

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ -قَالَ- ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ -قَالَ- ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عليه السلام فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ -قَالَ- قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى -قَالَ- ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هذا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ -قَالَ- ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ -قَالَ- قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

ولا شك أن ذكره إبراهيم في السَّماء السادسة وَهْمٌ، وسياق الحديث يدلُّ على أن الرَّاوي لا يضبط؛ ولهذا لم يذكر منازلهم، والذي لا شك فيه أن الذي في السادسة هو موسى، وأمَّا إبراهيم فإنه في السابعة، وقد مرَّ علينا فيما سبق أنه قد أسند ظَهْره إلى البيت المعمور.

✿ قوله: «**ثم مررتُ بعيسى**» بعد موسى، وقد سبق في السِّياق الصحيح أنه في السماء الثانية، لكن لو أردنا أن نُصحح ونتأكد من صحة هذا السِّياق، لقلنا: إن هذا ترتيب ذِكْري، بمعنى: أنه لا يلزم أن يكون ما بعد «ثم» الدالة على الترتيب على ترتيبه اللفظي، بل هذا ترتيب ذِكري، وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:

إن مَن ساد ثم ساد أبوه ... ثُمَّ ساد من بعد ذلك جدُّه

ومعلوم أن سيادة الأب قبل سيادة الابن، وسيادة الجد قبل سيادة الأب، لكن هذا يقال له: ترتيب ذكري.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً -قَالَ- فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ -قَالَ- قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ -قَالَ- فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا -قَالَ- فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ -قَالَ- فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ -قَالَ- فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي -قَالَ- ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ -قَالَ- ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٢٦٤-(١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -لَعَلَّهُ قَالَ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ -رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ -قَالَ- فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ -قَالَ- فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: عِيسَى وَيَحْيَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَفِي الثَّالِثَةِ: يُوسُفَ وَفِي الرَّابِعَةِ: إِدْرِيسَ وَفِي الْخَامِسَةِ: هَارُونَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. - قَالَ- ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ونَهْرَانِ بَاطِنَانِ: «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فنهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٢٦٥-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا؛ فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

هذا -أيضًا- ليس فيه شيء زائد على ما سبق، إلَّا مسألة الأنهار الأربعة.

وفيه: أنه أُتي باللَّبن والخمر في السَّماء، وفي الحديث الأول في سياقه أنه أتى بهما عند المسجد الأقصى، فإما أن يكون هذا الحديث الذي معنا فيه الترتيب الذِكري كما قلنا، وإمَّا أن يكون أُتي بذلك مرَّتين، والله أعلم.

۞ وقوله: «أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ»، فقد اختلف العلماء في معنى هذا:

فقيل: إن معناه على التشبيه البليغ، يعني: معناه أنهما نهران يشبهان النيل والفرات، وأنهما ليسا هما النيل والفرات اللذين في الأرض.

وقيل: بل كانا في ذلك الوقت هناك ثم نزلا، لكن الأول أقرب إلى المعقول؛ لأن هذين النهرين موجودان من زمان، من قبل المعراج ومن قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأمَّا مسألة شق الصدر فالأقرب -والله أعلم- أنها كانت مرَّتين، مرَّة وهو صغير؛ ليتحمَّل أعباء الرسالة، ومرَّة عند المعراج؛ ليتحمَّل ما سيمرُّ به من آيات الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٦-(١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٢٦٧-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ». وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة:٢٣]. قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يريد بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة:٢٣]؛ يعني: من لقاء موسى، وليس ببعيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨-(١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ

صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي». قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: هُشَيْمٌ يَعْنِي لِيفًا.

هذا موسى ويونس كلاهما حجَّ البيت المعمور، وكلاهما يرفع صوته بالتلبية؛ لأن قوله: «جُؤَارٌ»، الجؤار: هو رفع الصَّوت.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: «ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

٢٧٠-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

۞ قوله: «انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»؛ يعني: النبي ﷺ، يعني: أن محمَّدًا ﷺ شبيه بإبراهيم عليه السلام.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧١-(١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا

صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

وفي هذا: رأى جبريل على غير صورته التي خُلق عليها، وأمَّا على صورته التي خُلق عليها، فله سِتمائة جناح، قد سدَّ الأفق، لكنه يأتي أحيانًا بصورة رجل، كما أتى بصورة الرجل الغريب الذي لا يُرى عليه أثر السَّفر، ولا يعرفه أحد من الصَّحابة[1]، وأتى مرَّة بصورة دحية الكلبي، دحية بن خليفة الكلبي، وهذا من آيات الله عز وجل، أنه جعل هؤلاء الملائكة يتمثَّلون بالرِّجال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٧٢-(١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا رَجُلٌ -حَسِبْتُهُ قَالَ- مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ -قَالَ- وَلَقِيتُ عِيسَى». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ». -يَعْنِي: حَمَّامًا- قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ -قَالَ- فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ: فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[2].

خلاصة ما سبق في الإسراء والمعراج أمور:

الأول: أنهما في ليلة واحدة.

الثاني: أنهما كانا قبل الهجرة.

الثالث: أنهما من مكة إلى بيت المقدس، ثم العروج إلى السماء.

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه مسلم (٨) في حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٧).

الرابع: أنه من المسجد الحرام، نفس المسجد مسجد الكعبة.

الخامس: ما حصل في السموات من أنه ﷺ سلَّم على مَن لاقاه من النبيين والمرسلين، وكلهم يُسلِّم عليه الرسولُ عليه الصلاة والسلام ويردُّ السَّلامَ كما في سياقات أحاديث أخرى، ثم يقول بعد رفع السلام: «**مرحبًا بالأخ الصَّالحِ والنبيِّ الصَّالحِ**»، إلَّا ما كان من آدم وإبراهيم، فقالا: «**مرحبًا بالابنِ الصَّالحِ**».

السادس: فرض الصلوات، وهذا يدلُّ على فضلها من وجوه:

أ- أن الله فرضها على النبي ﷺ بلا واسطة.

ب- أنه فرضها في أشرف ليلة للرسول ﷺ، وهي ليلة المعراج.

جـ- أنه فرضها في أعلى مكان وَصَلَهُ البشر.

د- أنه فرضها خمسين صلاة مِمَّا يدلُّ على محبة الله تعالى لاشتغال الناس بها، ولولا أن رحمته سبقت تعسيره[1] حتَّى خفَّف ذلك بخمس صلوات بالفعل؛ ولكنها في الميزان خمسون صلاة، كل هذا يدلُّ على أن الصلاة ليست كغيرها من أركان الإسلام، إذ لم يوجد شيء من أركان الإسلام بلغ هذا المبلغ؛ ولذلك اختصت بأن من تركها فهو كافر كما قال عبد الله بن شقيق رحمه الله -وهو من التابعين المشهورين-: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كُفْر إلَّا الصَّلاة.

وهل بيت المقدس أفضل من الكعبة؛ لأن المعراج كان منه؟

الجواب: لا؛ إنما أسري به إلى بيت المقدس؛ لأن غالب الأنبياء هناك؛ ولذلك أسري به إلى هناك من أجل أن يصلِّي بهم عليه الصلاة والسلام كما هو واضح.

(١) قال الشيخ رحمه الله: «ولا يقال هنا (سبقت غضبه)؛ لأنه ليس في أداء الخمسين صلاة غضبٌ لله تعالى».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٥) باب ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالمَسِيحِ الدَّجَّالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٣-(١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى؟ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ»[1].

٢٧٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-، عَنْ مُوسَى -وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ-، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٢٧٥-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسُهُ -أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ- فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ -لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ- وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٢).

عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يُسمَّى المسيح، لقَّبه الله تعالى به، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾[النساء:١٧١]. والدَّجال الأعور يُسمَّى: المسيح، وبعض الناس يقول: «المسيخ» -أي: بالخاء المعجمة- ولكن هذا ليس بصواب، فالصواب المسيح، كما أُمرنا أن نستعيذ بالله منه في الصَّلاة: «من فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ومِنْ فِتْنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ»[١].

ولكن هناك فرق بين هذا وهذا، فالمسيح الدَّجال سمِّي بذلك؛ لأنه يمسح الأرض ويسير فيها كالرِّيح.

والمسيح عيسى ابن مريم سُمِّي بذلك؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلَّا برئ، فبينهما فرق في المسح.

وقد علمتم من الأحاديث التي ذكرت أن عيسى رآه النبي ﷺ يطوف بالبيت، ورأى وراءه المسيح الدَّجال، وهنا إشكال، وهو أنه قد ثبت أن المسيح الدَّجال لا يدخل مكة ولا المدينة[٢]، ورؤيا الأنبياء وحي[٣]، فكيف يرى المسيح الدَّجَّال خلف عيسى ابن مريم؟

والجواب على ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: إمَّا أن يُقال: إن المسيح الدَّجَّال، لا يدخل مكة والمدينة إذا أُرسل وبُعث، أمَّا قبل ذلك فقد يكون، هذا وجه.

والوجه الثاني: أن يُقال: الرؤيا، وإن كانت حقًّا إذا كانت من الأنبياء، لكنها ليست كاليقظة، بدليل: أن النبي ﷺ رأى ربَّه في المنام[٤]، ولا يمكن أن يراه في اليقظة؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٢٩٢٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، والطبري (٢٢٦٠٩) من قول عبيد بن عمير مقطوعًا، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦) برقم (١٢٣٠٢) من قول ابن عباس موقوفًا، وأخرجه مرفوعًا ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٢٢١) وفي إسناده ضعف.

* تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢٣٩):

- وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعًا، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس».اهـ

* قلت: وهذا خطأ فاحش، وتبارك من جلَّ عن السهو والنسيان.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر «الترغيب والترهيب» (٣٠٧، ٥٧٩).

لما سُئل هل رآه في اليقظة؟ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[(١)] فيُفرَّق بين الرؤيا وبين اليقظة باعتبار الواقع، واقع اليقظة ليس كواقع الرؤيا، ومن المعلوم أن الدَّجال ليس موجودًا من ذلك الوقت، ووَصْفُ النبيِّ ﷺ له بهذا الوصف مِمَّا يزيد الإنسان شكًّا في حديث الجسَّاسة[(٢)]؛ لأن وصفه في حديث الجساسة لا يطابق هذا الوصف، وحديث الجساسة سبق وأن ذكرنا أننا في شكٍّ منه، والعلم عند الله هل يثبت أو لا يثبت؟ وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا يبقى على رأس مائة سنة وعلى وجه الأرض أحدٌ مِمَّن هو عَلَيْهَا وقت تحديثه ﷺ[(٣)]، فكلُّ الذين على وجه الأرض، حين حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبقوا على رأس المائة سنة.

بقي في الحديث إشكال: وهو أن النبي ﷺ أخبر بأن المسيح الدَّجَال يشبهه ابن القَطَن، وهذا قد يقول قائل: إن فيه نَيْلًا من ابنِ قَطَنٍ، فما هو الجواب عن ذلك؟

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٨):

قال الزهري: أي بالإسناد المذكور «رجل» أي: ابن قطن، من خزاعة هلك في الجاهلية، قلت: اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت خويلد، أفاده الدمياطي، قال: وقال ذلك أيضًا عن أكثم بن أبي الجون؛ وأنه قال: «يا رسول الله هل يضرني شبهه؟ قال: لا، أنت مسلم وهو كافر» حكاه عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبه به ﷺ أكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال؛ كذلك أخرجه أحمد وغيره، وفيه دلالة على أن قوله ﷺ: «إن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة»؛ أي: في زمن خروجه، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم.

الحديث الخامس حديث أبي هريرة في ذكر عيسى ابن مريم، أورده من ثلاثة

(١) أخرجه مسلم (١٧٨) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفيه أن تميم بن أوس رضي الله عنه تقابل مع المسيح الدَّجَّال في عهد النبي ﷺ، وهذا هو ما ينكره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

طرق: طريقين موصولين وطريقة معلقة.اهـ

وفي الحديث: أن الرسول ﷺ ذكر فَرْقًا يتبيَّن به أن الدَّجال ليس بإلهٍ، وهو أنه أعور العين.

فإذا قال قائل: هناك فروق أعظم من هذا: أنه بشر، وحادث بعد أن لم يكن، وقابل للفناء، وما أشبه ذلك.

نقول: الأمور العِظام إذا حدثت أدهشت الإنسان ولم يتمكَّن من استعمال العقل في الاستدلال به، والعور دليل حسِّي واضح، لا يحتاج إلى تأمُّل؛ فلهذا أحال النبي ﷺ على هذه العلامة؛ لأنها لا تحتاج إلى تأمُّل أو تفكُّر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن العور نقص، فإذا كان نقصًا، كان أدلَّ على أنه ليس بإلهٍ، وقد استدلَّ أهْلُ السنة بهذا الحديث على أن الرَّبَّ جل وعلا له عينان اثنتان فقط، وليس له أكثر من ذلك، قالوا: لأنه لو كان له أكثر من اثنتين لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأن ما زاد على العينين يحصل به الفَرْق؛ لأنه لو كان له أكثر لقال: إنه ليس له إلَّا عينان ولربكم أكثر، ولم يقتصر على قول: «إن ربَّكُم لَيْسَ بِأَعْورٍ»؛ لأن قوله: «إن ربكم ليس بأعور» نفي صفة عيب، لكن إذا كان له ثلاثة أعين فرضًا، صارت الأعين الثلاث كمالًا، ولا يمكن أن النبي ﷺ يَعْدِلُ عن ذِكر الكمال إلى انتفاء العيب؛ لأن ذكر الكمال أكمل في الموصوف من انتفاء العيب، وهذا واضح جدًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٦-(١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[1].

٢٧٧-(١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٠).

الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً -أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ»[١].

هذا وصف قلَّ أن تجده فيمن وصف الدَّجَّال وهو قوله: «أَحْمَرُ جَسِيمٌ»؛ لأن ما مَرَّ علينا من صفته سابقًا، ليس فيه أنه: «أحمر جسيم»؛ إنما هو رجل يوصف بأنه رجُل وأنه أعور العين وما أشبه ذلك، فهذه تقيِّد لأنها مهمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧٨-(١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

في هذا الحديث: آية من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ حيث رفع الله بيتَ المقدس للنبي ﷺ فجاء ينظر إليه ويصفه وهو ينظر إليه.

وفيه: شاهد لقوله ﷺ: «واعْلم أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبرِ وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ»[٢]، فكلما اشتدت الكربة واشتد تعلقك بالله عَزَّ وَجَلَّ فرجت، أمَّا إذا اشتدت الفرجة وجعلت

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٨٣) عند شرح الحديث: (التاسع عشر).

في قلبك تقلب: أين أذهب؟ إلى كذا إلى فلان، إلى فلان، فإنك تُوكل إليهم، لكن إذا كنت تفزع عند اشتداد الكربة إلى الله، فاعلم أن الفرج قريب، وأكثر الناس اليوم أو كثير من الناس اليوم إذا اشتدت بهم الكرب، قال: أين أذهب ويفكِّر، فيذهب لفلان يستجديه، ويذهب إلى المستشفى الفلاني ليُعالج فيه، وما أشبه ذلك لكن إذا أنزلها بالله ﷻ، ورفع الأمر إليه، يسَّر الله له الأمر.

وفيه: أن الكُرب تلحق الأنبياء، كما لحقت النبي ﷺ هذه الكُربة العظيمة حين جعلوا يتحدُّونه ويسألونه عن بيت المقدس، لأنهم كذَّبوه، قالوا: كيف تذهب إلى بيت المقدس ثم إلى السَّماء ثم ترجع في ليلة؟! هذا ليس بصحيح، وهذا كذب، واتخذوا من هذه الواقعة التي جعل النبي ﷺ يتحدَّث عنها سُلَّمًا لتبرير تكذيبهم إياه، وقالوا: هذا مُحمدٌ يتكلَّم بهذا الكلام، فهو إمَّا كاذب وإمَّا مجنون، وذهبوا إلى أبي بكر رضي الله عنه وقالوا: إن صاحبَك يتحدَّث بكذا وكذا، قال: إن كان يتحدَّث بذلك فهو صادق رضي الله عنه[1]، ومن ذلك اليوم سُمِّي الصديق.

وفيه -أيضًا-: دليل على التشبيه، تشبيه الغائب بالحاضر المشاهد، وأنه من أساليب اللغة العربية، ومن تقريب الأمور، ثم إن الغرض من ذلك -والله أعلم- هو التوكيد، إن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى هؤلاء مُؤكَّدًا كما يرى هؤلاء الذين شبههم بهم.

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٣/ ١٠٨)، و«التبصرة» (١/ ٣٣٨-٤٠٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٦) باب فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٩-(١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم:١٦]. قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا؛ أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

۞ قوله: «السَّماء السَّادسة»، الظاهر أن هذا وهمٌ من الرَّاوي، والصَّواب أنها في السَّماء السابعة.

وأعطي هذه الثلاث: لأنها من أفضل ما أعطيه الرسول ﷺ، وهي: الصَّلوات الخمس أعطيها خمسين صلاة، ثم خففتْ إلى خمس بالفعل؛ وهي خمسون في الميزان.

وأعطي خواتيم سورة البقرة ويشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦﴾ [البقرة:٢٨٦]. عشرة جمل كلها أعطيناها والحمد لله، ما دعونا بواحدة منها إلَّا أعطينا إيَّاها؛ ولهذا قد أُعطي خواتيم سورة البقرة.

۞ وقوله: «﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾» من الآصار التي حُمِّلت على مَن قبلنا، فكان عندهم من شروط التوبة أن يقتلوا أنفسهم في قصة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس في التوبة من كل ذنب، ولكن في تلك القصة فقط؛ بمعنى: أن كل واحد يأخذ سكينًا

ويقتل صاحبه، فوضى وعقوبة، وليس عن قصد؛ ولهذا قال بعض المفسرين: إن الله ألقى عليهم ظلمة، وأُمِرُوا أن ينطلق كل واحد ويقتل مَن أمامه، وهذا لا شك أنه محنة عظيمة شديدة، وكذلك -أيضًا- ذكروا أن الواحد منهم إذا أذنب كُتب ذنبه على باب بيته، يصبح وقد كُتب ذنبه عليه باب بيته هذه فضيحة -أيضًا-، ولكن هذه الأمة -والحمد لله- ستر الله عليها.

كذلك أيضًا بظلمهم حرَّم الله عليهم طيبات أحلت لهم ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام:١٤٦]. وهذا -والحمد لله- الآن في شريعتنا ممتنع، لم يُحرَّم علينا شيء بسبب ذنوبنا شرعًا، لكن قد يُحرَّم علينا قدرًا بسبب الذنوب، وذلك كما لو مرض شخصٌ وقيل له: تجنب أكل اللحم والتمر، فاللحم والتمر من الطيبات، فإذا كان يضرُّه إذا أكله صار ممنوعًا منه قدرًا، يعني: الله قدَّر له هذا المرض ليمتنع من ذلك، وإن كان مأمورًا شرعًا أن يتجنب ما يضرُّه، هذا قد يبتلي به الإنسان، وقد يعمل الإنسان معَاصي ثم يصاب بمرض يلزم منه أن يمتنع من بعض الطيبات، أمَّا شرعًا فمعلوم إنه انتهى التشريع بموت نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث: «غُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ»؛ يعني: الذنوب التي تُقحم الإنسان في الإثم ثم في النار، إذا كان لم يشرك؛ ولهذا من خصائص هذه الأمَّة أنه يُغفر لها باجتناب الشِّرك وتحقيق التوحيد، وفي هذا دليل على فضيلة تحقيق التوحيد؛ توحيد الله ﷻ في: ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٠-(١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ-، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم:٩]. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٧).

٢٨١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾ [النجم:١١]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

٢٨٢-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم:١٨]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

هذا يشير إلى الآية التي في سورة النجم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم:١-٢]. أقسم الله تعالى بالنَّجم إذا هوى؛ لأن النجم إذا هوى احترقت الشياطين، إذ أنه تنطلق منها الشهب، فتحترق الشياطين كما في قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات:١٠].

۞ وقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم:٢]. ما ضل جهلًا، وما غوى سفهًا، فهو عليه الصلاة والسلام يتكلَّم عن علم ويعمل برشد -صلوات الله وسلامه عليه- فهو ما ضلَّ لما عنده من العلم، وما غوى لما عنده من الرُّشد؛ لأن الغيَّ ضِدُّ الرُّشدِ ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]. والضلال ضد العلم، وقوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ هذا فيه توبيخ لقريش، ووجه التوبيخ؛ أنه صاحبهم الذي يعرفونه، يعرفون صِدْقَه، ويعرفون أصله ونسبه وأحواله، فكيف يتهمونه بالضلال؟!

۞ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم:٣]. يعني: لا يتكلَّم عن هوًى، وإنما يتكلَّم عن قصدِ الخير، وغيره من الناس يتكلَّم بهذا وبهذا.

۞ وقوله: ﴿إِنْ هُوَ﴾ [النجم:٤]. يُراد به: القرآن على القول الراجح، وليس المراد به: السنة ﴿وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أي: ما ينطق به مِمَّا يوحى إليه.

۞ وقوله: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم:٥].

۞ وقوله: وهو جبريل، كما قال تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير:٢٠].

﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦﴾ [النجم:٦]. أي: هيئة حسنة ﴿فَٱسْتَوَىٰ﴾ علا.

۞ وقوله: ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧﴾ [النجم:٧]. ارتفع حتى صار في الأفق، ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم:٨-٩]. ﴿دَنَا﴾ فيها قولان للعلماء:

منهم من يقول: إن الضمير يعود على الرَّب عَجَلَّ.

ومنهم مَن يقول: إن الضمير يعود على جبريل، والصحيح المتعين أنه يعود على جبريل، ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾ [النجم:٨-٩]. هذا إشارة إلى قربه، وقوله ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ مرَّ علينا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝﴾ [الصافات:١٤٧]. يعني: بل هو أدنى.

وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝﴾ [النجم:١٠]. أي: أوحى جبريل إلى عبده، أي: إلى عبد الله ﴿مَآ أَوْحَىٰ﴾.

وقوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝﴾ [النجم:١١-١٣]. رأى جبريل، وليس رأى الله ﴿رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ أي: مرة ثانية، رآه نازلًا من فوق.

وقوله: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝﴾ [النجم:١٤]. أي: في ذلك المكان العالي، ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝﴾ [النجم:١٥]. جعلنا الله وإياكم مِمَّن يأوي إليها.

وقوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝﴾ [النجم:١٦]. يغطيها ما يغطيها من الحسن والبهاء والأمور العجيبة.

فإذا قال قائل: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ لم نستفد شيئًا من صلة الموصول؛ لأن يغشى هي يغشى الثانية؟

نقول: هذا الإبهام يُراد به التعظيم والتفخيم، كقوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝﴾ [طه:٧٨]. أي: شيء عظيم.

وقوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝﴾ [النجم:١٧]. ﴿مَا زَاغَ﴾؛ أي: ما زلَّ، ﴿ٱلْبَصَرُ﴾؛ بصر رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾؛ أي: وما اعتدى، فلم ينظر إلى ما لم يؤذن له في النظر إليه، وهذا من كمال أدبه عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝﴾ [النجم:١٨]. الكبرى قيل: إنها مفعول به لرأي، والصحيح أنها صفة الآيات؛ أي: رأى من الآيات الكبرى، وليس رأى أكبر الآيات، يعني فرق بين القولين، إذا قلنا: إن الكبرى مفعول ثانٍ، صار المعنى: لقد رأى الكبرى من آيات ربّه، وإذا قلنا: إن الكبرى صفة لآيات صار معناها: أنه رأى من الآيات الكبرى، ولكنها ليست هي أكبر كل شيء.

والحاصل: الذي دنا فتدلَّى، والذي رآه النبي عليه الصلاة والسلام هو جبريل، هذا هو القول الراجح المتعين، وإن كان بعض العلماء يرى أن الله تعالى هو الذي دنا وتَدلَّى، وقَرُبَ من الرسول ﷺ وأن الرسول رآه، لكنه قول ضعيف لا يسعفه السِّياق، ولا تسعفه الأحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في «صحيح مسلم» وأظنها عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ هل رأيتَ ربَّكَ؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»، وفي لفظ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[1]؛ لأن الله عز وجل مع أنه نور سبحانه وتعالى، محتجب بالأنوار؛ أي: بحجب من أنوار عظيمة فهو سبحانه وتعالى لا يُرى، ولا يتمكن أحدٌ من أن يراه في الدنيا أبدًا في اليقظة، لكن في المنام، المنام ربَّما يراه كما رآه النبي ﷺ.

❁ وقوله: «له سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ» ستمائة جناح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١]. هذه الأجنحة يطيرون بها بسرعة عظيمة فائقة، أسرع من أي شيء؛ ولهذا يصعدون إلى السماء بروح العبد، إلى السماء السابعة، حتى تصل إلى الله عز وجل إذا كان مُؤمنًا -وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم- ثم ترجع قبل أن يُدفن الإنسان، تَرجع إذا دفن وتتصل بالبدن فسرعتهم عظيمة، ويدلُّك على سرعة الملائكة، وأنهم أسرع من الجن أن العفريت من الجن قال لسليمان لما قال: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝٣٨ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٨-٣٩]. وكان عليه الصلاة والسلام قد قرَّ أوقاته، يقوم في الساعة الفلانية ويأتي في الساعة الفلانية، وقد عرف متى يقوم من مقامه.

﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۝٣٩ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]. قبل أن يرجعَ الطَّرف، فإذا هو عنده عرش من اليمن إلى الشام ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾ [النمل:٤٠].

وهنا يتساءل النحويون، يقولون: كيف أبرز المتعلَّق -متعلق الجار والمجرور- مع أنه عام، ومعروف أن الجار والمجرور إذا كان متعلقه عامًّا، فإنه لا يجوز إبرازه؟

نقول: الاستقرار هنا استقرار خاص، ليس الاستقرار العام، ليس الذي تقول: زيد

(١) أخرجه مسلم (١٧٨) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

في البيت؛ أي: مستقر في البيت؛ لأن هذا استقرار خاص؛ لأن عادة الأشياء الثقيلة إذا أتي بها ثم أنزلت تحتاج إلى مدَّة لتستقر، لكن هذا من حين ما ردَّ عليه الطرف وجده مستقرًّا في الحال، وهذه آيات عظيمة، سبحان الله العظيم! إذًا ما الذي جاء بهذا العرش، أهو الرجل الذي قال: أنا آتيك به؟ لا، جاءت به الملائكة؛ لأن هذا الرَّجل يُقال: إنه كان يعرف اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، فحملته الملائكة وجاءت به في هذه اللحظة، فالملائكة -عليهم الصلاة والسلام- رُسل، أولي أجنحة.

فجبريل له ستمائة جناح، كم هي بالنسبة للألف؟ ثلاثة أخماس الألف، يعني: أكثر من نصف ألف جناح، لجبريل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم:٥]. وقال تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير:٢٠].

ثم هذه الأجنحة، هل هي كأجنحة الطير عندنا، أو الطائرات؟ بالطبع لا.

۞ قوله: «قد سدَّ الأفق»؛ كل الأفق، وهذا من آيات الله ﷻ، الإنسان إذا فكَّر في آيات الله ﷻ، وفي مخلوقاته، يتعجب العجب العظيم، هذه الأجسام الكبيرة للملائكة -عليهم الصلاة والسلام- ثم ارجع مرة ثانية وانظر إلى أجسام صغيرة، التي لا تدركها بالعين إلَّا بمشقة، تمشي وتهتدي لما به عيشها، وأنت أحيانًا إذا فتحت الكتاب، وجدت فيه حشرة صغيرة، كأنها نقطة صغيرة، وتمشي ورزقها قد أتاها في طيَّات هذه الكتب، وكل هذا يزداد بالإنسان إيمانًا بالله ﷻ.

ثم انظر الآن نحن في وقت تلوين النخل، نخلتان بعضهما إلى جنب بعض، هذه يكون لونها أصفر، وهذه يكون لونها أحمر، بأي صبغ صُبغت؟ هل أحد صبغها بالبوية؟ لا وإنما بأمر الله ﷻ، أصلهما واحدة، تخرج من القم، بيضاء ثم تخضر، ثم تزداد احمرارًا على نمط واحد، حتى تصل إلى هذا المنتهى فإذا بها تتفرَّق، صفراء وحمراء، وبذلك نعلم أن الله ﷻ على كلِّ شيء قدير، وأن مدبِّر الكون هو الله، لأننا لا نعلم أحدًا من المخلوقين يدبر هذه الأشياء، وإنما يدبِّرها الربُّ ﷻ.

ففي كل شيء له آية ... تدلُّ على أنه واحدٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٧) باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾. وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٣-(١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

٢٨٤-(١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

٢٨٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾ [النجم: ١١]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٨٧-(١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ۝٢٣﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٥١﴾ [الشورى: ٥١]؟ قَالَتْ:

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] [١].

٢٨٨-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَزَادَ قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

٢٨٩-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢٩٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۝٩ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ۝١٠﴾ [النجم:٨-١٠]؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

هذا الحديث -كما رأيتم- صريح من النبي ﷺ في أنه ليس المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۝١٣﴾ الله ﷻ؛ لأن أم المؤمنين عائشة سألت النبي ﷺ عن ذلك، فأخبرها أنه جبريل.

وفي هذا الحديث الذي ساقه مسلم رحمه الله عن داود عن الشعبي فوائد:

منها: جواز الاتكاء عند النساء؛ لأن مسروقًا كان مُتَكِئًا عند عائشة، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي لا شك تجعل بينها وبين الناس حِجابًا، فلا يلزم من كونه مُتَكِئًا في حجرتها أن يكون يراها و تراه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٥).

وفيه -أيضًا-: قولها ﵂: «ثَلاثٌ مَن تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، ولا يناقض ذلك حديث ابن عباس السابق؛ لأن حديث ابن عباس صريح في أنه رآه بفؤاده، والرؤيا بالفؤاد غيرَ الرؤية بالعين.

۞ قال مسروق: «أَلَمْ يَقُلِ الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ» جاءت بصورة الحصْر، يعني: ما هو إلَّا جِبْرِيل الذي رآه «لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام:١٠٣]؟» فاستدلتْ على نفي رؤية النبي ﷺ لله بهذه الآية، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر[1] لأن الآية ليس فيها نفي الرؤية، بل فيها نفي الإدراك، والإدراك أخصُّ من مُطلق الرُّؤْية؛ ولهذا نقول: إنَّ هذه الآية تدلُّ على ثبوت الرؤية، لا على انتفائها؛ لأنه لو كان الأعم منتفيًا لكان ينبغي أن يُنفى، فكأنه قال: تراه الأبصار ولا تدركه، ولو كان المراد: نفي رؤية الأبصار له، لقال: لا تراه الأبصار، وهو يرى الأبصار، فالآية في الحقيقة دليل على ثبوت رؤية الله، ولكن متى يكون ذلك؟ يكون بعد الموت؛ ولهذا جاء في حديث الدَّجال، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «واعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَروا ربَّكُمْ حتَّى تَمُوتُوا»[2]، وهذا عام، فعلى هذا نقول: استدلال عائشة ﵂ فيه نظر؛ لأن الآية لا تدلُّ على انتفاء الرؤية.

۞ ثم قالت له: «أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾؟» ومن المعلوم أن الله تعالى كلَّم رسول الله ﷺ ليلة المعراج، كلَّمه في الصَّلوات وفَرْضِها، ولا يمكن أن يكلِّمه إلَّا من وراء حجاب، وإذا كان من وراء حجاب، فإنه لن يراه،

---

(١) تنبيه: الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هنا يعترض على استدلال أم المؤمنين عائشة ﵂ بالآية، وإن كان رَحِمَهُ اللهُ موافقًا لقولها ﵂ بأن النبي ﷺ لم ير ربه بعيني رأسه في المعراج، ولا في الحياة الدنيا، فليعلم هذا!

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢١)، وابن ماجه (٤٠٧٧).

وهذا الاستدلال واضح في أن النبي ﷺ لم ير ربَّه حين كان يكلمه ليلة المعراج.

فإذا قال قائل: الآية ليس فيها نصٌّ على تعيين الرسول ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾؟

فالجواب: أن كلمة ﴿لِبَشَرٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم كل البشر، ورسول الله ﷺ لا شك أنه من البشر، هو قال: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ وأُمر أن يقول ذلك، فقال الله له: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

۞ ثم قالت: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، وصدقت ﵂ مَن قال: إن الرسول كتم شيئًا من كتاب الله، فقد أعظم الفرية على الله، ولكن كيف يُقال: إنه أعظم الفرية على الله، ولا يُقال: إنه أعظم الفرية على الرسول؟ لأنها تقول: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، فما وجه كون ذلك فريةً على الله، لا على رسول الله؟

فالجواب: أن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٨-١٩]. فالتزم الله ﷻ بأن يبينه، وألَّا يضيع منه شيء، فمن زعم أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مِمَّا أنزل الله، فقد أعظم على الله الفِرية، ثم استدلت ﵂ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

فإذا قال قائل: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾؛ يعني: وإن لم تبلِّغ ما أنزل إليك فما بلغت رسالته؛ وهذا شبه تحصيل حاصل؛ لأنه إذا قيل: بلغ ما أنزل إليك وإن لم تفعل فما بلغت، فهذا كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا، تحصيل حاصل.

فيقال في الجواب على هذا: أن قوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ﴾ و﴿مَآ﴾ هذه من صيغ العموم، يعني: كلَّ ما أنزل إليك من ربِّك ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾؛ يعني: لم تبلِّغ كلَّ ما أنزل؛ بأن بلغت البعض، فإنك لم تبلِّغ، حتى لو بلغ البعض، فإنه ليس مبلِّغ، لابد أن يبلِّغ الجميع، وذلك لأن الدِّين لا يتبعض، مَن كتم شيئًا منه فقد كتم جميعه، ومَن كفر بشيء منه، فقد كفر بجميعه، فلهذا قال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أن تبلِّغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، ويدخل في ذلك ما إذا بلَّغ البعض.

۞ وقالت أيضًا: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ،

وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾» وتريد بذلك ﵂ مَن زعم أنه يُخبر بما يكون في غدٍ، يعني من غير ما أُوحي إليه، وأمَّا ما أوحي إليه، فإنه يُخبر ﵊ بما يكون في غدٍ كثيرًا، لكن مِمَّا لم يوح إليه، فقد أعظم على الله الفِرية؛ لأن الله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فإذا كان النبي ﵊ لا يعلم الغيب، فمن دونه من باب أولى، فمن زعم أن أحدًا من الأولياء يعلم الغيب، فقد كفر؛ لأنه مُكذِّب لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وفي هذا السِّياق: دليل على حُسن تعليم عائشة ﵂، حيث كانت تذكر الحُكم مقرونًا بالدليل، وهذا من العلم الرَّباني الذي يربِّي فيه العالمُ مَن يعلِّمه أي: أنه يفتح له باب الاستدلال بالكتاب والسنة؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون حُكمه مقرونًا بالدَّليل، من الكتاب والسنة، أو من المعنى الذي تشهد الرِّسالة، أو تشهد الشريعة بصحته، وهو ما يعرف بالتعليل الصحيح.

وفي السِّياق الثاني: قالت: «لو كان مُحمدٌ ﷺ كاتمًا شيئًا مِمَّا أُنزل عليه لكتم هذه الآية» -هذه الآية شديدة- «﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]». يعني: اذكر هذا، والمراد به زيد بن حارثة ﵁، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم النبي ﷺ عليه بالعِتق.

أو يقال: إن نعمة العِتق من الرسول مباشرة، ومن الله تعالى خلقًا وتقديرًا، وتكون النعمتان متفقتين.

قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ يعني بذلك زينب بنت جحش ﵂، ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ هذه كلمات عظيمة جدًّا، تخفي في نفسِك ما سيبديه اللهُ ﷻ يعني: مهما أخفيت في نفسك، فإن الله تعالى يظهره، وعلى هذا قال الشاعر:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تُعلَم

وقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾، وصدق الله ﷻ: إن الله تعالى أحقُّ أن يُخشى، وإذا كانت هذه الكلمات العظيمة القوية بالنسبة للرسول ﵊،

فما بالك بنا نحن؟! ولهذا يجب علينا أن نُطَهِّر السريرة، لئلا نفضح في يوم القيامة، حتى لو قُدِّر أن الإنسان ستر الله عليه في الدنيا، استدراجًا وامتحانًا أو لُطفًا وعفوًا، فإنه قد لا يكون ذلك في الآخرة؛ ولهذا إياك أن تُضمر في نفسك ما لا تحب أن يطلع الناس عليه، وهو مخالف لأمر الله.

نعم، لو أراد الرسول أن يكتم شيئًا مِمَّا أنزل الله عليه لكتم هذه الآية، لأن هذه الآية فيها كلمات توبيخ عظيمة للرسول ﷺ، ولها نظائر ولكنها أقل، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١].

وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣]. فإذا كان هذا خطاب الله ﷻ لأشرف البشر عنده، فكيف بنا نحن؟! وصدقت ﵂: لو كان الرسول أراد أن يكتم شيئًا لكتم هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀:

(٧٨) باب فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ). وَفِي قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ نُورًا).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

٢٩١-(١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

٢٩٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

يعني: ولم أره؛ لأنه إذا قيل له: هل رأيت ربك؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»؛ المعنى: ما رأيته، لو كان رآه، لقال رأيته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يبخل بالعلم أبدًا، العلم النافع المفيد لا يبخل به، والله أعظم من أن تدركه الأبصار، وأعظم من أن تقوم الأجسام الضعيفة

-أجسامنا- برؤيته، إذا كان الجبل لمَّا تجلَّى ربُّه له ﷻ ماذا كان؟! جعله دكًّا، اندك الجبل، فلما رأى موسى ما رأى، خرَّ صعقًا، ما تحمَّل، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف:١٤٣].

فالحاصل: أن الرَّب ﷻ لا يمكن أن يُدركَ بالأبصار، حتى القلب مهما كان لا يمكن أن يُدرك شيئًا، فمهما قدرت من تقدير فإنك لن تبلغ شيئًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٩) باب في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ). وَفِي قَوْلِهِ: (حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٣-(١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

٢٩٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خَلْقِهِ». وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

٢٩٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

هذا أيضًا من صفات الله العظيمة.

قام النبي ﷺ بِخَمْسِ كَلِماتٍ أَوْ بأربعِ كلمات؛ قال: «إنَّ اللهَ لَا يَنَامُ»، هذه صفة، وهي انتفاء صفة النوم عنه، وهي من الصفات التي يسمونها الصفات السلبية، ومن المعلوم أن الصِّفات السلبية المحضة ليس فيها مدح؛ لأن السَّلب المحض عدمٌ محض، والعدم المحض ليس بشيء فضلًا عن أن يكون كمالًا.

إذن: فما معنى الصفات السلبية؟

معناها: ثبوت كمال ضدها، مثل أن تقول: فلان عدل لا يظلم، يعني: ليس في عدله ظلم، فلان لا يظلم، يعني: ليس في عدله ظلم، يعني: هذه تساوي هذه، عدلٌ لا يظلم، أي: ليس في عدله ظلم، فلان لا يظلم، يعني: كلما حكم فهو عادل، ومعنى لا ينام: انتفاء صفة النوم عنه، لكمال حياته وكمال قَيُّومِيَّتِهِ، فهو حي قيوم، فلكمال حياته لا يلحقه النوم؛ ولهذا نرى في النوم للبشر فائدتين:

الفائدة الأولى: الرَّاحة مِمَّا مَضَى.

والفائدة الثانية: الاستجمام والنشاط لما يستقبل؛ ولهذا تجد الإنسان عند التعب إذا نام استراح وقام نشيطًا، والربُّ ﷻ لا يحتاج لذلك؛ لأنه ﷻ كامل القوة، كامل الحياة، قالوا: ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون(١)، لكمال حياتهم، ولأن النوم يفوِّت عليهم النعيم الموجود في الجنة، يتلهون عن الأكل والشرب والاستمتاع بالحور وغير ذلك، فلا ينامون، وكذلك -أيضًا لكمال قيوميته سبحانه، فلو أنه نام ﷻ فمَن يدبِّر الخلق، ومن يصرِّف شئونهم؟! ويُذكر في خبر إسرائيلي أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا ربِّ هَلْ تَنَام؟ فأمرهُ أَنْ يأخُذَ زُجاجتَيْنِ، ثم أَلْقَى عَلَيْهِ النُّعاس، فلمَّا نَعِسَ ضربتْ إحداهما الأُخرى فتكسرت.

إذن: إذا نام الإنسان لن يتمكَّن من رعاية أمره، فالربُّ ﷻ لكمال حياته، وكمال قيوميته لا ينام، إذًا هذه الصِّفة المنفية أو السلبية تضمنتْ كمالًا في حياته وفي قيوميته، وفي تصريف شئون العباد.

الصفة الثانية: قال: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»؛ «لا يَنْبَغِي» يعني: أنه مستحيل أن ينام،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: غريب من حديث الثوري تفرد به عبد الله -وهو ابن محمد بن المغيرة-، وانظر «العلل المتناهية» (٢/ ٩٣١) برقم (١٥٥٣، ١٥٥٤).

وليُعلَم أن كلمة لا ينبغي في القرآن والسنة بمعنى: الشيء المُمْتنع المستحيل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٩١-٩٢]. يعني: أنه مستحيل غاية الاستحالة، وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]. يعني: هذا مستحيل حَسب العادة التي أجراها الله ﷻ.

وفي هذا الحديث: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ اللهَ لا يَنبَغي لَهُ أَنْ يَنامَ**»؛ يعني: مستحيل؛ لأن النوم صفة نقص.

الصفة الثالثة: قال: «**يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ**»؛ «**القِسْطُ**»: العدل؛ يعني: أنه يحكم بالعدل فيَرفع أقوامًا ويخفض آخرين، القسط هو القسط، لكن الموزون، هو الذي ينخفض أو يرتفع، وأمَّا القِسط: فهو العدل لا ينخفض ولا يرتفع، هو كما هو، لكن يخفض ﷻ الموزون ويرفعه، مَن عمل عملًا يستحق الرَّفع رفعه، ومَن عمل عملًا يستحق الخفض خفضه.

الصفة الرابعة: «**يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهارِ وَعَمَلُ النَّهارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ**» سبحان الله! يعني: لا يفوته شيء مِمَّا يريده ﷻ، يعني: لا ينتهي الليل إلَّا وقد رُفع إليه عمل الليل، ولا ينتهي النهار إلَّا وقد رُفع إليه عمل النهار، نحن الآن أعمالُنا نترك عمل اليوم إلى اليوم التالي، ويأتي عمل اليوم التالي مضافًا إليه عمل أمس، يتركه لليوم الثالث، فيجتمع عندنا ثلاثة أعمال، أمَّا الربُّ ﷻ لا يمكن أن يتأخَّر عمل يوم إلى الليل ولا عمل ليل إلى النهار، بل يُرفع إليه ﷻ، وهذا لكمال سلطانه، هو جلَّ وعلا يعلم هذا، وإن لم يرفع إليه، لأنه هو الذي خلقه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك: ١٤]. يعلم هذا، لكن لكمال سلطانه تُرفع إليه الصُّحف، الأعمال تُرفع إليه ﷻ، عمل الليل قبل عمل النهار، وإياك أن تُرفع صحيفتك إلى ربِّك سوداء، احرص على أن ترفع بيضاء، يعني: كأنك الآن تشاهد الواقع، صحيفتك ترفع إلى الله، يطلع إليها ﷻ، كيف تكون؟ «**يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهارِ، وَعَمَلُ النَّهارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ**»، هذه أربعة.

الصفة الخامسة: «**حِجَابُهُ النُّورُ**»؛ يعني: أنه محتجب عن الخلق بالنُّورِ، وهي حجب عظيمة من النور، لا يعلم قدرها إلَّا الله، «**لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وَجْهِهِ ما**

انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» ومعلوم أن بصره يدرك كل الخلق، يعني: لو كشف هذا النور الذي بينه وبين العِباد، لاحترق العِبادُ كلهم، وفي رواية: «حِجَابُهُ النَّارُ»، وكأن الرَّاوي فَهِمَ من قوله: «لأحرقت»؛ أنها نار، والصواب: «النُّورُ»، والشك في قوله: «أو النَّارُ» لعله تطرق الوهم إلى الراوي من قوله: «لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ» فصواب الرواية: «حجابه النور»، والسبحات: هي البهاء والعظمة التي لا يُقام لها، وهذا هو الذي يجعل الإنسان لا يمكن أبدًا أن يتصوَّر كيفيةً من صفات الله ﷿ أبدًا، لا يمكن أن نتصور كيفية من صفات الله، إذا كانت الحُجب العظيمة، وهي حجب ليست كالسَّموات والأرض، أوسع وأعظم من السموات والأرض، لو كشفها الله ﷿ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، فسبحان الله العظيم! عظمة عظيمة! ما يدركها الإنسان لا تفكيرًا ولا تصويرًا؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١]. ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾[مريم:٦٥]. الله أكبر! فصارت الكلمات خمس لكن بعض الرواة قال: إنها أربعة، وعدَّ قوله: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» مع قوله: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ» تابعة لها؛ لأن الصفة الأولى انتفاء النوم، والصفة الثانية استحالة النوم، وكلها تتعلَّق بصفةٍ واحدة، فعدُّوها واحدة، ولكن عدُّها اثنتين أقرب إلى الصواب؛ لأنه ليس كل من انتفى عنه النوم، ينتفي عنه استحالة النوم، فمثلًا نحن في الجنة -إن شاء الله تعالى لنا وإياكم- لا ننام، لكن هل يستحيل علينا النوم؟! لا، لو شاء الله لنمنا، لكن الرَّب ﷿ لا يمكن أبدًا أن يكون مُمْكنًا في حقِّه النوم؛ ولهذا عدُّها صفتين أولى من ضَمِّ بعضها إلى بعض.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٠) باب إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٦-(١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ -وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ- حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[1].

۞ قوله: «بَاب إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ». ورؤية الله تعالى في الآخرة تكون في عَرَصَاتِ القيامة، وتكونُ بعد دخول الجنة.

أمَّا بعد دخول الجنة، فإنها تكون للمؤمنين فقط الذين هم أهل الجنة.

وأما في عرصات القيامة، فلا تكون للكافرين، ولا يرون الله؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ (٢٤) تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ (٢٥)﴾ [القيامة: ٢٢-٢٥]. ولقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (١٥)﴾ [المطففين: ١٥].

والقسم الثالث من الناس: المنافقين، فهؤلاء يرون الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم يحتجبُ عنهم، فيكون ذلك أشد عليهم حسرةً مِمَّا لو حُرموا رؤيته من الأول؛ وذلك أنهم كانوا يتظاهرون في الإسلام، فظاهرهم وعلانيتهم الإسلام، فيُمكَّنون من رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ في عَرَصاتِ القيامة، ثم يحجبون عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمراد هنا: رؤية المؤمنين لله عَزَّ وَجَلَّ، وهذه ثابتة بالقرآن والسنة المتواترة؛ ولهذا صرَّح بَعْضُ أهل العلم بكُفْرِ مَن أنكر رؤية الله، وقال: مَن أنكر رؤية الله في الآخرة، فإنه كافر؛ لأنه مُكذِّب لما تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، تواترًا لفظيًا أو معنويًا، بأصرح لفظٍ وأبينه، بحيث لا يحتمل المجاز بوجه من الوجوه.

وكذلك في القرآن آيات متعددة تدلُّ على ثبوت رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٨).

الآية الأولى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. الحُسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله تعالى، هكذا فسَّرها النبي ﷺ، ومعلوم: أن أعلى درجة في تفسير القرآن -بعد تفسير القرآن بعضه ببعض- هو تفسير رسول الله ﷺ؛ لأنه أعلم الناس بمراد الله -تبارك وتعالى-.

الآية الثانية: قوله تبارك وتعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ (٣٥)﴾[ق:٣٥]. فقد فسَّر كثير من العلماء المزيد هنا بأنه: النظر إلى وجه الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ فسَّر الزيادة في الآية التي سُقناها بالنظر إلى وجه الله تعالى، وإن كانت الآية في سورة ﴿قٓ﴾ تعمَّ هذا وغيره؛ لأنه قال: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ أي: مزيد على ما يشاءون، وفوق ما يتمنَّوْنَ.

الآية الثالثة: قوله تبارك وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، الأولى: ناضرة بمعنى: حسنة من النضارة وهي الحسن، والثانية: من النظر، ولذلك عُدِّيت بـ«إلى» والوجوه الناضرة إذا عُدِّي نظرها بـ«إلى» تعين أن يكون النظر بالعين، لأننا لا نعلم شيئًا يَرَى في الوجه إلَّا العين، فيتعين أن تكون ناظرة لله عز وجل بالعين.

الآية الرابعة: قوله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]. يريد بذلك: الفُجَّار، قال الشافعي رحمه الله: وإذا حجب هؤلاء في حال الغضب، كان لا يحجب الآخرين في حال الرِّضا.

وهذه دلالة واضحة -دلالة بالمفهوم-: إذا حجب هؤلاء في حال الغضب، فإنه -تبارك وتعالى- يأذن لأولئك في حال الرِّضا.

الآية الخامسة: قوله تعالى في نفس السورة -أعني سورة المطففين-: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ (٣٥)﴾[المطففين:٣٥]. فإن ﴿يَنظُرُونَ﴾ محذوفة المعمول، فتعمُّ كل ما ينظرون إليه من النعيم، وإذا قارنَّا هذا بما في أوَّل السورة: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ نقول: من جملة ما ينظرون إليه الله عز وجل، فهذه خمس آيات في القرآن بعضها صريح، وبعضها دون ذلك وكلها تدل على ثبوت رؤية الله عز وجل.

وأمَّا الأحاديث عن رسول الله ﷺ فمتواترة، نقلها عَالَمٌ من الصَّحابة، وعَالَمٌ من التابعين، متواترة بلفظ صريح لا يمتري فيه أي إنسان؛ فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُمْ سَتَرَونَ ربَّكُمْ كَمَا تَرَونَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لا تُضامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ» «لَا تُضامُّونَ فِي

رُؤْيَتِهِ» أو «لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[1] والأحاديث في هذا كثيرة.

وإذا ثبت بالدليل الأثري: أن الله تعالى يُرى، فما الذي يُمكن أن يُعارض به؟

قالوا: يمكن أن يُعَارض بالدليل النظري وبالدليل الأثري -أيضًا-:

أمَّا الدليل الأثري: فإن موسى عليه السلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. و«لن» حسب دعواهم تفيد التأبيد، فيكون هذا النفي نفيًا مؤبدًا، يعني: لن تراني في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن التَّأْبِيدَ يقتضي الأبدية، وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾، وقالوا: وقد استدلتْ أم المؤمنين عائشة بهذه الآية على أن النبي ﷺ لم ير ربَّه، فيكون نفي الإدراك هنا بمعنى: نفي الرؤية، أي: لا يُرى، هذا دليلهم الأثري.

أمَّا الدليل النظري: فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى إذا أثبتنا أنه يُرى لزم أن يكون جسمًا، وإذا كان جسمًا لزم أن يكون حادثًا، مشبهًا بالحوادث، ومعلوم أن الله ﷻ قال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى:١١].

والقاعدة في باب المناظرة: أن الإنسان عند الجدل والمناظرة يلزمه شيئان:

الشيء الأول: إثبات مدَّعاه.

والشيء الثاني: دفع مدَّعي خصمه، وبغير ذلك لا يتم التغلب على الخصم، فلا بد من إثبات المدَّعي، ولا بد من الإجابة أو الرَّد على مُدَّعي الخصم، حتى لا يثبت الشيء بدون معارضة، ونحن أثبتنا ما قلنا بأن الله ﷻ يُرى في الآخرة بدلالة الكتاب والسنة المتواترة، وإجماع الصَّحابة؛ إذ لم يرد عن واحدٍ منهم: أنه نفى أن الله يُرى.

وأمَّا الإجابة على مُدَّعي الخصم فسهلة جدًّا، فإن قول الله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ لا يعني بذلك: أنه لن يراه أبدًا، والدليل على هذا أنه قال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. فدل هذا: على أن الرؤية المنفية إنما هي في الدنيا، فهو طلب الرؤيا الآن حاضرًا فقال: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «لَا تُضَامُّونَ». وأخرجه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد بلفظ: «لَا تُضَارُّونَ»، وكذا أخرجه مسلم (٢٦٦٨) ولكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ ولكنه لم يستقر ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف:١٤٣]. فعرف موسى أنه لن يتمكن -في الدنيا- إطلاقًا من أن يرى الله ﷻ.

فإذا قالوا: هذا التقدير يخالف مقتضى مدلول: «لن»؛ لأن مقتضاه التأبيد.

قلنا: هذه دعوى كاذبة، كاذبة على اللغة العربية، فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٤-٩٥]. فقال: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾، فنفى تمنيهم له بلن، وأكد ذلك بقوله: ﴿أَبَدًا﴾، ومع ذلك قال الله تعالى عن أهل النار عمومًا: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]. وهذا تمنٍ وزيادة، فهم يَدْعُونَ ﴿لِيَقْضِ﴾ لأن اللام لام الدُّعاء في قوله: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، قال: ﴿قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف:٧٧]. فتبيَّن بهذا أن «لن» لا تفيد التأبيد، لكنها تفيد تأبيد كل شيء بحسبه.

وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]. ثم توكيد هذا الاستدلال بقول عائشة ﵂[(١)].

فنقول: هذه الآية دليل عليكم وليست دليلًا لكم؛ لأن نفي الإدراك دليل على ثبوت أصل الرؤية، ولو لم تثبت أصل الرؤية، لكان نفي الإدراك لغوًا يُنزَّه عنه كتاب الله ﷻ؛ ولهذا ينبغي أن نضيفها ونقول: هذه آية سادسة تدلُّ على إثبات رؤية الله ﷻ، وأمَّا اعتضادكم أو تشبثكم بقول عائشة ﵂.

فإننا نقول: عائشة ﵂ كغيرها من الناس تخطئ وتصيب، فقد أنكرت: أن المرأة تقطع الصَّلاة، واستدلت بأنها تنام معترضة بين يدي الرسول ﷺ[(٢)]، وهذا لا شك أنه اشتباه عليها بالدليل؛ لأن النبي ﷺ إنما أثبت بُطلان الصَّلاة بالمرور[(٣)]، ولا يصح: أن يقاس المرور على الاضطجاع أو الاعتراض بين يدي المصلِّي، فهذا من

---

(١) تنبيه: أم المؤمنين عائشة ﵂ إنما تستدلُّ بالآية على: أن النبيَّ ﷺ لم ير ربَّه في الدُّنيا، وهي -ولا شك- لا تنكر الرؤية في الآخرة، وسبق أن أشرنا: أن العلامة ابن عثيمين ؒ يقول بأن النبي ﷺ لم ير ربَّه بعين رأسه في الدنيا، فهو موافق للسيدة عائشة ﵂ في المسألة، وإن كان مخالفًا لها في استدلالها بالآية فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١).

الاشتباه عليها، وأنكرت ﵂ أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله، واستدلَّت بالآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤][1]. مع أن الحديث صريح وصحيح[2]، واستدلالها بالآية استدلال ليس بجيد؛ لأن عذاب الميت في قبره بما نيح عليه أو ببكاء أهله ليس عذاب عقوبة، ولكنه عذاب تأذٍّ وتألُّم، فهو كقول النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[3]، مع أنه ليس عقوبة.

فالشاهد: أن عائشة ﵂ وهِمَتْ بالاستدلال بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ على انتفاء الرؤية وكم لها ﵂ من إصابة!... وكم لها من أحاديث أهدتها إلى هذه الأمَّة!... وكم لها من أفعال لا يعلمها إلا هي ومَن شاركها - من الأمور التي لا يطَّلع عليها الناس- وهي واقعة من رسول الله ﷺ، وهي من أفقه الصحابة ﵂، ومن أكثرهم تحديثًا عن رسول الله ﷺ.

وكفى المرء نبلًا أن تعدَّ معايبُه

ولكل جواد كبوة ولكل صارم نَبوة

فالحاصل: أننا نعتقد ونؤمن بأن الله ﷻ يُرى يوم القيامة، ونشهد بذلك بين يدي الخلق من البشر والجن والملائكة: أن الله تعالى يُرى يوم القيامة، وأن ذلك ثابت بكلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وإجماع الصَّحابة ﵃، إذ لم يُنْقَل عنهم حرف واحد أنهم أنكروا أن الله تعالى يُرى في الآخرة.

وقال بعض العلماء: مَن أنكر أن الله يُرى يوم القيامة، فنسأل الله أن يحرمه من هذه الرؤية. وهذه دعوة عليه بمقتضى قوله وكلامه.

نقول: إذا كنت لا تؤمن بهذا مع دلالة النصوص عليها دلالة واضحة صريحة فلا أراك الله وجهَه، وكفى بذلك غبنًا أن يُدعى عليه شيء هو يكرهه ولكنه يعتقده، فكل إنسان يُسَرُّ إذا قيل له: إنك سترى الله، لكن الذين ينكرون ذلك لا يُسرُّون بهذا نسأل الله العافية.

ثم ساق المؤلف الأحاديث في هذا، فهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، نسأل

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

الله تعالى أن يجعلنا وإياكم منهم، وأن يميتنا عليها، وأن يهدي مَن ضل في هذه المسألة حتى يعتقد ما دَلَّ عليه الكتاب والسنة[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٧-(١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ردَّ القائلون بنفي الرؤية على أهل السنة المثبتين للرؤية، فقالوا:

نجيب عن أدلتكم، أمَّا قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فالمراد: إلى ثواب ربِّها ناظرة، وليس إلى ربِّها.

فنقول لهم: هذا خلاف الأصل، ودعوى: أن هناك كلمة مقحمة، دعوى لا دليل عليها، وهل يمكن للإنسان أن يقابل ربه يوم القيامة، والله يقول عن نفسه، بل عن هذه الوجوه: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ثم يقول: إلى ثواب ربها ناظرة، هذا لا يمكن بحال.

وقالوا: إن معنى: ﴿نَاظِرَةٌ﴾ أي: منتظرة، يعني: تنتظر ثواب الله عَزَّ وَجَلَّ.

فيقال لهم: هذا غلط على اللغة العربية؛ لأن النظر إذا كان بمعنى الانتظار، فإنه يتعدَّى بنفسه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾[الأنعام:١٥٨]. أي: ما ينتظرون هؤلاء إلَّا أن تأتيهم الملائكة، وكذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾[الأعراف:٥٣].

وأجابوا عن قوله -تبارك وتعالى-: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ۝٣٥﴾[المطففين:٣٥]. بأنه ليس فيه التصريح بأنهم ينظرون إلى الله.

ونحن نقول: ينظرون إلى ما أعد الله لهم من نعيم، وقد علمتم أن أول ما يدخل فيها: النظر إلى وجه الله؛ لقوله في نفس السورة -في موضع سابق-: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾[المطففين:١٥].

وأجابوا عن تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ بأنها النظر إلى وجه الله، أي: النظر إلى ثواب الله، أو الانتظار لله عَزَّ وَجَلَّ وما يعطيهم من الثواب، وكل هذا كما تعلمون خلاف ظاهر النصوص.

وأما الأحاديث: فأجابوا عن قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، فقالوا: هذه رؤية اليقين، وليست رؤية التعيين بالعين.

فيقال لهم: اليقين ثابت قبل دخوله الجنة، ثابت أولًا في الدنيا، قال النبي ﷺ في الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، فما هو اليقين الذي تجدد في الآخرة، وعلى كل حال لهم أجوبة، ولكنها أجوبة باردة، لا تُحق حقًّا ولا تبطل باطلًا.

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول بعض منكري الرؤية: «أنه سبحانه يرى لا في جهة»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الحقيقة أنهم إذا قالوا: يرى لا في جهة، يعني: لا يرى، وإنما قالوا: يرى لا في جهة؛ لأنهم ينكرون العلو، فإذا كانوا ينكرون العلو، نقول: أين هو؟ يمين، شمال، أسفل؟! يقولون: لا، هو يرى لا في جهة، وهذا غير معقول؛ لأنه ما من شيء يرى إلَّا وهو في جهة قطعًا لكنهم استَحَوْا من قول: لا يرى، فقالوا: يرى لا في جهة.

صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ».

٢٩٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨١) باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٩-(١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ؛ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ

يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ [1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧).

٣٠٠-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٠١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث طويل؛ وسببه: أن بعض الصَّحابة سألوا النبي ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وكان من عادة النبي ﷺ أو أحيانًا، إذا سُئل عن شيء استطرد في غيره مِمَّا يظن أن الإنسان يحتاج إليه، فسئل مرَّة عن ماء البحرِ، هل يتوضئ به؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1] مع أن الميتة لم يقع عنها سؤال، ولكن هذا من أجل الفضل من رسول الله ﷺ في زيادة العلم فيما يُظنُّ أن السَّائل يحتاج إليه.

هذا الحديث المطول يقول: إن أبا هريرة أخبره، أن ناسًا قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، وفي لفظ: «هل تَضَارُّون؟» والفرق بينهما «هل تُضارُّون؟» يعني: هل أحد يُضاركم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢]. ويجوز «هل تُضَارُّون؟» أي: هل تُضارون غيركم؟ أمَّا على لفظ «هل تَضارون؟» فواضح، يعني: هل يَضرُّ بعضكم بعضًا في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا؛ لأن كل واحد من النَّاس يَرى القمر ليلة البدر في منزله وفي أي مكان فسيح، لا يوجد مضارة، وإذا كان النَّاس يَرونَ القمر ليلةَ البدر كلٌّ في منزله من غير مُضارة وهو مخلوق من مخلوقات الله، من أصغر المخلوقات، فما بالك برؤية الله ﷻ؟!

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال عليه الصلاة والسلام: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**». قالوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَرَب ﷺ مَثلًا بالقمر ليلة البدر، ومثلًا بالشمس، والمراد بهذا: المثل وليس تمثيل المرئي بالمَرْئي؛ لأن الله ليس كمثله شيء، لكن المراد: تمثيل تحقيق الرؤية بتحقيق الرؤية، يعني: كما أنكم ترون هذا حقًّا، لا إشكال فيه، فإنكم ترون الله ﷻ يوم القيامة حقًّا لا إشكال فيه، ثم ساق الحديث، قال: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**» أي: كما ترون القمر وكما ترون الشمس، «**يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ**» الشمس الثانية مفعول يتبع، «**وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ**» وهذا أعم، «**الطَّوَاغِيتَ**»، وهؤلاء هم الكُفَّار الخُلَّص، يتبعون أوثانهم التي يعبدونها من دون الله ويبقى المسلمون المؤمنون، والمسلمون المنافقون؛ ولهذا قال: «**وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا**» وهذا من الامتحان والاختبار، يأتيهم الله ﷻ إتيانًا لا نستطيع أن نُكيِّفه؛ لأن صفات الله الفعلية لا يمكن أن تُكيَّف وكذلك الذَّاتية والخبرية.

۞ قوله: «**فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**». هل كان الناس يعرفون الصورة -أي: صورة الله-؟ بالطبع: لا، ولكن يعرفون: أنه ليس كمثله شيء، فيأتيهم بصورة على غير هذا الوصف، ولكن هل المعنى: أنه يتغيَّر أو الذي يتغيَّر النظر، أي: نظر الناس، بمعنى: يُخيَّل لهم أنه على صورة غير صورته؟

الظاهر: أن المراد الثاني، وإن كان هذا خلاف ظاهر اللفظ؛ لكن لأن الله تعالى لا يتغيَّر، يُحمل على هذا.

فإن قيل: وما هو ضابط التَّأويل الحق؟

فنقول: التأويل الحق هو ما دلَّ عليه الدليل، فقول الله ﷻ: «**فَإِذَا أَتَانِي عَبْدِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»(١) فهذا للعلماء فيه قولان:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الأول: أنه على حقيقته، وأننا إذا أثبتنا أن الله يجيء، فما المانع أن يكون مجيئه على وجه الهرولة؟!

القول الثاني: أن هذا ليس هو المراد، بل المراد بذلك: إسراع الله تعالى بالإقبال عليه؛ لأن الإنسان لا يأتي إلى ربّه هرولة، فمثلًا: قول النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1]، والساجد لا يهرول، وقالوا: فقرينة الحال القطعية تدلُّ على أن المراد بذلك: سرعة إقبال الله ﷻ على عبده، وأن جزاءه على العمل أكبر من العمل.

والآخرون قالوا: يمكن أن يأتي الإنسان إلى ربّه هرولة، فمثلًا: يأتي إلى المسجد يمشي ويهرول، لكن هذا التأويل يضعّفه: أن الهرولة ليست من الأمور المطلوبة حتَّى يثاب الإنسان عليها أكثر مِمَّا لو أتى يمشي.

فالمهم: أن هذا يُعتبر تأويلًا مادامت القرينة الحالية القطعية دالة عليه.

وكذلك أيضًا حديث: «فإذا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»[2]، هذه قطعًا ليس المراد ظاهرها؛ لأن يد الإنسان حادثة لم تكن، ولا يمكن أن يكون الله ﷻ جزءًا من بشر.

فالحاصل: أن التأويل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تأويل لا وجه له إطلاقًا ولا مساغ له في اللغة، فهذا التأويل بمنزلة الإنكار، ومنه -على رأي بعض العلماء- تأويل رؤية الله ﷻ، قالوا: إن مَن أوَّل رؤية الله، فهذا بمنزلة المنكر لها؛ لأن الأدلة فيها صريحة وواضحة: أنها رؤية بالعين حقيقة.

القسم الثاني: تأويل له مساغ في اللغة العربية وله وجه في اللغة العربية، لكنه مرجوح، فهذا لا يصل بصاحبه إلى حدِّ الكُفْر.

ولهذا نقول: إنكار ما دلَّت عليه النصوص من الصفات ينقسم إلى قسمين: إنكار تأويل، وإنكار جحد.

فإن كان إنكار جحد فهو كفر.

فإذا قال القائل: أنا أقول: إن الرسول قال كذا، لكنه ليس صحيحًا، فهذا كافر.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وأما إنكار التَّأويل؛ ففيه التفصيل: ما لا يمكن أن يؤوَّل، فتأويله كالإنكار، وما يُمكن أن يؤوَّل، فتأويله ليس كالإنكار، ويكون صاحبه حسب ما في قلبه، والله تعالى هو الذي يحاسبه.

۞ وقوله: «**فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**». هذا الحديث ظاهره: أن الله ﷻ تارة يكون على صورة، وتارة يكون على صورة أخرى، ولكن هذا غير المراد، والمراد: أنهم يرونه على صورة معينة في أول الأمر، ثم على صورته التي هو عليها ﷻ.

۞ وقوله: «**فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**». يعني: أن الصراط الذي يعبر الناس عليه إلى الجنة يُضرب على جهنم -فوقها- وهذا الصراط:

قيل: إنه صراط مُعتاد، يعني: أنه طريق واسع.

وقيل: إنه أدق من الشعر وأحد من السيف، وأن الله ﷻ على كل شيء قدير، قادر على أن يضع هذا الصراط بهذه الحال، ويمرُّ عليه جميعُ الناس، ولكن القائل الأول: استدلَّ لذلك بقوله: «**فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ**» يعني: دعاءهم يومئذٍ، «**اللهم، سلِّم سلِّم**»؛ لأن الأمر خطير، وإذا كان هذا في حال الرُّسل الذين هم أشدُّ الناس أمنًا من عذاب الله، فمن دونهم أشد خطرًا.

۞ قوله : «**وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟**». قَالُوا: **نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ**». ضرب النبي ﷺ مثلًا لهذه الكلاليب بشوك السَّعدان، وهو: شجر معروف، فيه شوك مُعقَّف، وشوك قوي النفوذ، فشبَّه النبيُّ ﷺ هذا الذي على الصِّراط؛ أي: هذه الكلاليب بهذا الشوك إلَّا أنه قال: «**لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ**» ﷻ؛ لأن ما في الآخرة وإن وافق ما في الدُّنيا من الأسماء، فإنه لا يوافقه في الحقيقة، فمثلًا في الجنة: نخل ورمان وفاكهة ولحم، وما أشبه ذلك، لكنه لا يكون مثل ما في الدُّنيا، ليس في الجنة مِمَّا في الدنيا إلَّا الأسماء فقط، يقول: «**تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى**»، فمنهم المؤمن بقي بعمله، هذه العبارة فيها إشكال.

⁂

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٧):

قوله ﷺ: **«فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى»** أما الأول: فذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها: **«الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ»** بالميم والنون وبقي بالياء والقاف، والثاني: الموثق بالمثلثة والقاف، والثالث: الموبق يعني: بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى: بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون، قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال صاحب المطالع: هذا الثالث هو الصواب، قال وفي «بقي» على الوجه الأول ضبطان: أحدهما: بالباء الموحدة، والثاني: بالياء المثناة من تحت من الوقاية، قلت: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول.اهـ

لا شك أن قوله: **«فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ»** خطأ؛ لأن المؤمن لا يبقى بعمله في النَّارِ، بل إذا لم يكن عليه ذنوب؛ فإنه لا يدخل النَّار أصلًا، لكن الصواب: «الموبق»، والموبق يعني: الذي أُهلك، وهلك بذنوبه بقي بعمله، أي: بقي في النَّار، **«وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ...»** إلخ.

۞ وقوله: **«حَتَّى إِذَا فَرَغَ»** استشكلها بعض العلماء، وقال: إن الله تَعَالَى ليس مَشْغولًا حتَّى يفرغ، فيقال: إن أفعال الله تَعَالَى تأتي شيئًا فشيئًا، فإذا انتهى فعل جاء بعده فعل آخر، وليس المعنى: أن الله يشغله شيء عن شيء، لو شاء الله تَعَالَى لفعل كل شيء في لحظة واحدة، ولكنه جَلَّ يفعل الأفعال بمشيئته، فإذا انتهى فعلٌ أراده أتى بالفعل الثاني، وليس في ذلك نقص بوجهٍ من الوجوه.

ويدل لذلك: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يخاطب جميع المُصلِّين في أقطار الدُّنيا، كل واحد إذا قال: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله تَعَالَى: **«حَمِدَنِي عَبْدِي»**[1]، فلا يشغله مجاورة مصلٍّ عن مصلٍّ آخر، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، لكنه تَعَالَى يفعل أفعال مرتبة، فإذا فرغ من فعل أراد الفعل الآخر، وهذا ليس فيه نقص، ولا يُقال: إن هذا يدلُّ على أن الله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يشغله شيء عن شيء؛ لأننا نقول في الجواب على ذلك: لو أراد الله أن يفعل ذلك كله في لحظة واحدة لفعل، ولكنه ﷻ بحسب حكمته وإرادته يفعل الفعل أولًا ثم يفعل الفعل الثاني من أجل أن تترتب المفعولات، كما أنه يأتي بالليل ويأتي بعده بالنَّهار، وكذلك يخلق الأجنة جنينًا بعد جنين، ويخلق الجنين نفسه طورًا بعد طور، ولو شاء لخلقه في لحظة واحد، ومَن عرف أن لله تعالى أفعالًا تتعلَّق بمشيئته لم يَرد على قلبه هذا الإشكال.

۞ثم قال: «وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ». هؤلاء ليس عندهم عمل كثير، ليس عندهم إلَّا عمل قليل وهو الصَّلاة، مع التوحيد والإخلاص، هؤلاء يُلقون في النار، ولكنهم يُعذَّبون فيها بقدر ذنوبهم، ثم يرحمهم الله ﷻ، فيأمر الملائكة أن تخرجهم.

۞ثم قال: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ؛ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ». فيبقون هؤلاء قد أكلتهم النَّار إلَّا مواضع السجود، ومواضع السجود سبعة[1]، فهذه لا تأكلها النَّار، وفي هذا يقول بعض المتوسلين إلى الله ﷻ:

يا رب أعضاءَ السجودِ عتقتها ... من فضلك الوافي وأنت الباقي

والعتق يسري في الغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

يعني: أن الرجل إذا أعتق جزءًا من عبده سرى العِتق إلى الجميع، فهو يتوسل إلى الله ﷻ، بأن يقيه نار جهنم حيث إن أعضاء السجود لا تأكلها النَّار.

۞يقول: «فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا». يعني: احترقوا، «فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ،

---

(١) ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ -وأشار بيده على أنفه-، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا».

«قشبني ريحها» يعني: آذاني ريح النار، وفي هذا: دليل على أن النار لها رائحة كريهة؛ لأن وقودها الناس والحجارة، فسيكون هناك رائحة كريهة مِمَّا يحترق فيها من الأجسام، وكذلك مِمَّا يحترق فيها من الحجارة.

۞ وقوله: «فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ!».

يقول الله ﷻ ذلك على سبيل الإيناس له، وليس على سبيل العتاب؛ لأنه لو كان على سبيل العتاب ما أعطاه سؤله؛ إذ إن الله تعالى لو كان ما فعله هذا الرَّجل مُغضبًا لله، لم يعطه إياه؛ لأن الله ﷻ لا يثيب إلَّا مَن أطاعه، لكن هذا على سبيل الإيناس.

۞ يقول: «فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ». وهذا هو طبيعة الإنسان إذا أعطي شيئًا طلبَ ما فوقه حتى تنتهي رغبته.

وفي هذا الحديث: إثبات الضَّحك لله ﷻ، وهو من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته، وهو ضحك حقيقي، وقد ورد فيه عدَّة أحاديث منها هذا الحديث، ومنها قوله ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحدُهما الآخر، كِلاهُما يَدْخُل الجَنَّةَ»[1]، هذا

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٠).

الضَّحك حقيقة عند السَّلف وأئمة أهل السنة، ولكنه ليس حقيقة عند مَن يقول: إن الله تعالى لا يقوم به الأفعال الاختيارية، ويُفسرون الضَّحك بلازمه وهو الثواب، يقولون: هذا كناية عن الرِّضا المستلزم للثواب، ولا شك: أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، وأي فرق بين أن نثبت لله تعالى ذاتًا لا تشبه الذوات، أو أن نثبت له ضحكًا لا يشبه ضحك المخلوقين، فهو ضحك يليق بجلالته وعظمته، وعلينا أن نؤمن به.

۞ يقول في بقية الحديث: «قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ». الهاء هنا للسَّكت، والأصل تمنَّ؛ لكن تأتي هاء السَّكت فيما إذا كان في آخر الكلمة، وهي موجودة في القرآن، مثل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحاقة: ٢٥-٢٩].

وهنا يقول: «تَمَنَّهْ» فالهاء هنا للسكت. «فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

انقطعت أمانيه؛ يعني: كلَّ ما يتمنَّاه، وكل ما تبلغه نفسه من الأماني يعطيه الله ﷻ، ويقول: ذلك لك ومثله معه.

۞ ثم قال: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»، ثم ذكر روايات أخرى في هذا الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٢-(١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ

أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- مِنَ الأَصْنَامِ والأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا: فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

هذه القطعة من حديث أبي سعيد، بيَّن فيها النبي ﷺ حين سُئل: هل نرى ربَّنا؟ بأننا نَراه من غير مضارَّة كما نرى الشمس في الظهيرة ليس معها سحاب، وكما نرى القمر -أيضًا- ليلة البدر ليس معه سحاب، وهذا نصٌّ صريح واضح: أن المراد بذلك: الرؤية بالعين، وليست رؤية القلب.

وفيها -أيضًا-: أن الله ﷻ إذا كان يوم القيامة أذَّن مؤذِّن بأمر الله: «**لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- مِنَ الأَصْنَامِ والأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ**» لماذا؟

لأن هذه الأصنام والأنصاب تذهب إلى النَّار، فيتبعونها حتَّى يتساقطون في النَّار، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء:٩٨].

ثم ذكر: «**فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- مِنَ الأَصْنَامِ والأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ**». عبارة: «**وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ**» لا وجه لها؛ لأن غبَّر أهل الكتاب يعني: بقاياهم، جمع غابر، بمعنى: الباقي، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف:٨٣]. و«مَن» هنا فاعل، «**إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ و فَاجِرٍ**»،

وقوله: «وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ» يعني: يقتضي أن يكون بالرَّفع، يعني: وبقايا أهل الكتاب، فيُدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ وإنما قلتُ هذا؛ لأنه لو كانت معطوفة على برٍّ لكان هذا يقتضي أن يكون هؤلاء الغُبَّر يعبدون الله، وهذا فيه إشكال في الحديث، ولهذا لابد من مراجعة الشرح[1]، وإنما أبقى الله ﷻ غُبَّر أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون بشرًا صالحًا، فاليهود يعبدون عزيرًا، ويقولون: هو ابن الله، والنَّصارى يعبدون المسيح، وهذان لا يُذهبُ بهما إلى النَّارِ، بخلاف الأصنام والأنصاب فتذهب إلى النَّار، وتكون أمام عابديها، أمَّا عزير والمسيح، فإنه لا يمكن أن يُذهب بهما إلى النَّار؛ ولهذا يبقى هؤلاء حتى يوبَّخوا توبيخًا خاصًّا بهم.

۞ يقول في الحديث: «**وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ**». وهم ذكروا شيئين: كُذِّبوا في شيء، وأُقِرُّوا على شيء.

قالوا: إنهم يعبدون عزيرًا هذه واحدة، وقالوا: ابن الله، هذه الثانية. «**فيقال لهم: كذبتم، ما اتَّخذ الله من صاحبة ولا ولدًا**».

وأمَّا قولهم: «**نعبد عزيرًا**». فلم يُكذَّبوا عليه، بل أُقِرُّوا، وهكذا الحق يُقبل من كلِّ مَن نطقَ به، والباطل يُردُّ على كلِّ مَن نطق به، أرأيتم قول الله ﷻ في سورة الأعراف: ﴿قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[الأعراف:٢٨].

فادَّعوا شيئين، أنهم وجدوا عليها آبائهم، وأن الله أمرهم بها، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ فأبطل قولهم: ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ لأنه حقٌّ، فالحق يُقبل مِنْ كل مَنْ جاء به، والباطل يُرد على كلِّ مَن جاء به.

---

(١) قرأ أحدُ الطلبة على الشيخ رحمه الله عند هذا الموطن ما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١١/ ٤٤٩) قائلًا: «وزاد في حديث أبي سعيد: «**حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ وفاجر**» وغُبَّرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: «وغُبَّر» وكلاهما جمع غابر، أو الغبرات جمع غبر وغبر جمع غابر ويجمع -أيضًا- على أغبار، وغُبَّر الشيء بقيته، وجاء بسكون الموحدة، والمراد هنا: من كان يوحِّد الله منهم، وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي للاستثناء، وجزم عياض وغيره بأنه وهم».اهـ

وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣٣) و«الديباج» للسيوطي «١/ ٢٤٠).

ﷺ يقول: «مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ». ولا يخفى أن قوله: «من صاحبة» مفعولًا لاتخذ، ولكن دخل عليه حرف الجر الزائد؛ لتأكيد النفي، «فيقال لهم: فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»، نسأل الله العافية.

«يُقال لهم: فماذا تبغون؟»، فإذا هم عطاش، «قالوا: عطشنا» فنريد أن نشرب، فيُشار لهم إلى النار، كأنها سراب، والسَّراب ما يُرى في البَرية -الصَّحراء-، كأنه غدير أو نهر، وليس كذلك فيظنون: أن هذا حقٌّ، فيذهبون إليه، فإذا هو النَّار -والعياذ بالله-، فيتساقطون فيها، «ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ» فذكروا شيئين، الأول: عبادة المسيح، والثاني: كونه ابن الله، «فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ» هذه حالهم -والعياذ بالله- فصار الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَن لا يُحبس، يُذهب بهم إلى النار خلف مَن يعبدون من الأصنام والأنصاب، وهؤلاء كل الكُفَّار ما عدا أهل الكتاب.

والقسم الثاني: يحبسون ثم يُوبَّخون على ما ادَّعوه، ثم يؤمر بهم إلى النار على وجه الخِداع لهم -والعياذ بالله-؛ لأنهم سوف يذهبون إلى النَّار التي أشير لهم إليها، سوف يذهبون وهم على أكبر أمل أنهم سوف يشربون ويزول عنهم العطش؛ لأنهم رأوها كأنها سراب.

والقسم الثالث: سيذكره في الحديث.

فإن قال قائل: من كان يعبد ما فيه روح كالمجوس الذين يعبدون البقر، هل تُتبع البقر بالأصنام وبالأنصاب، فتُلقى في النار، أو يستثنى هذا؟

فالجواب: أن البقر أصلها تُحشر على ما هي عليه، ثم يُقال لها: كوني ترابًا، فإن كان الَّتي تُعبد من دون الله تُحشر وتستثنى من أن تكون ترابًا، فلا يبعد أن الله ﷻ يُلقيها في النار؛ لأن الله تعالى لم يستثن مِمَّن يعبد من دونه في دخول النار إلَّا مَن سبقتْ لهم من الله الحسنى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا

مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ [الأنبياء:١٠١]. ولا يبعد أن تُعذَّب البهيمة امتهانًا لصاحبها، ومَن يدَّعي أنها إله، كما أننا نُحرِّق مثلًا أموال الغالِّ في الدُّنيا، وكذلك نُحرِّق دكان بائعي الخمر وما أشبه ذلك، ولكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنها لا تدخل النار، وأنها تكون ترابًا مع غيرها من البهائم التي لم تُعبد من دون الله.

فإن قال قائل: ما القول فيمن يعبد الملائكة؟

الجواب: أن الذي يعبد الملائكة قطعًا لا يمكن أن يُذهب بالملائكة إلى النار، وحينئذٍ يكون مسكوتًا عنه في هذا الحديث، ولا ندري هل يوبخون كما يُوبَّخ أهل الكتاب أوْ لا؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

هذه -أيضًا- قطعة من حديث أبي سعيد، ظاهرها: أنهم يرون الله تعالى ثلاث مرَّات:

المرة الأولى: على الصورة التي يعرفون.

والمرة الثانية: على غير الصورة التي يعرفون.

والمرة الثالثة: بعد أن يرفعوا رُءُوسَهُمْ من السجود على الصورة التي يعرفون، ولا معارضة بينها وبين حديث أبي هريرة؛ لأن هذا فيه زيادة، زيادة لا تنافي الأوَّل.

۞ وأمَّا قوله في هذا الحديث: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ». فالمراد بذلك: ساق الله عز وجل.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٣٤، ٣٥):

قوله ﷺ: «فيكشف عن ساق»، ضبط «يكشف» بفتح الياء وضمها وهما صحيحان. وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة؛ أي: يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر؛ ولهذا يقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله: أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم، وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ قال ابن فورك: ومعنى ذلك: ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف. قال القاضي عياض: وقيل: قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة؛ لأنه يقال: ساق من الناس كما يقال: رجل من جراد، وقيل: قد يكون ساق مخلوقًا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: كشف الخوف، وإزالة الرعب عنهم، وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال، فتطمئن حينئذٍ نفوسهم عند ذلك، ويتجلى لهم فيخرون سجدًا. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى، وإنما هذه للامتحان. والله أعلم.اهـ

يعني: بكونهم يرون الله على صورته، الذي يغلب على ظنِّي أن للحديث رواية أخرى: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ»[1]، فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القَلَم:٤٢]. في هذه الآية قولان للسلف:

القول الأول: أن المراد به الشدة، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومشهور عنه.

والقول الثاني: أن المراد به الكشف عن ساق الله عَزَّ وَجَلَّ، وكلاهما له وجه.

أمَّا القول الأول في الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾؛ أي: عن شدة، فوجهه: أن الله تعالى لم يضف السَّاق إلى نفسه، وإذا لم يضفها إلى نفسه، فإنه لا يحل لنا أن نضيفها إليه؛ لأن هذه أمور خبرية، يقتصر فيها على ما ورد، بخلاف اليد، فإن الله أضافها إلى نفسه،

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبخلاف الوجه، وبخلاف العين، وبخلاف الأصابع، فما أضافه الله لنفسه من هذه الصِّفات الخبرية وجب علينا أن نؤمنَ به على أنه من صفات الله ﷻ، وما لم يضفه فإنه يبقى على ما هو عليه، لا نضيفه إلى الله، ويكون معنى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: يوم تزول الشدة، أو يوم تنزل الشدة. فمن قال: يوم تنزل، قال: لأن من عادة العرب: أن الإنسان إذا وقع في شدة رفع ثوبه عن ساقه ليشتد في الهرب منها، ومَن قال: تُزال الشدة، قال: إنَّ يُكشف بمعنى يُزال.

وأمَّا القول الثاني في الآية: فيقولون: إن المرادَ بالسَّاق ساقُ الرَّبِّ ﷻ، ولا شك أن سياق حديث أبي سعيد مع سياق الآية، يجتمعان فإنك إذا تأملت الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم:٤٢-٤٣]. ثم طَبَّقْتَ الآية على ما جاء في حديث أبي سعيد، تبيَّن لك أن السِّياق واحد، وأن المراد بالآية في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، هي ساق الله ﷻ، ولا ينبغي لنا أن نشمئز من إثبات الساق لله، ولكن نقول: الساق أثبته الله لنفسه، كما أثبت القدم، وأثبت الرِّجل، وأثبت الوجه، وأثبت العين، وأثبت اليد، وأثبت الأصابع، ولا مانع؛ لأننا نقول: هذه الصفات لا تماثل صفات المخلوقين، كما أن ذاته لا تماثل ذوات المخلوقين.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ مَن كان مُخلصًا لله تعالى في سجوده في الدنيا، يسَّر الله له السجود في الآخرة. ومَن لا يسجد إلَّا رياءً وسمعة -والعياذ بالله-، فإنه لا يُيسر له ذلك، ويبقى ظهره طبقًا واحدًا، إذا أراد أن يسجد انكفأ على قفاه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ. فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا

مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

هذه القطعة من هذا الحديث كما ترون؛ فيها: أن الله ﷻ يُكرِمُ مَن شاء من المؤمنين بقبول شفاعتهم، ويأمرهم أن يذهبوا إلى مَن في النار فيُخرجون منها هؤلاء.

ففيها: إكرام هؤلاء الذين أُذن لهم بالشَّفاعة.

وفيها: رحمة أولئك المشفوع لهم، وهذا من كرم الله ﷻ على هؤلاء وعلى هؤلاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ

تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

هذا فيه أيضًا: أن الشَّفاعة تكون من الملائكة والنبيين والمؤمنين عُمومًا، وهذه هي الشفاعة العامة التي تكون للنبي ﷺ ولغيره، من النبيين والمؤمنين والملائكة، وأمَّا الشفاعة الخاصة، فهي الَّتي يشفع فيها النبي ﷺ إلى الله ﷻ في الخلق أن يُقضى بينهم[1]، وأكثر الأحاديث جاءت في الشفاعة في أهل النار، وإنما كَثُرت الرِّوايات في هذا النوع من الشفاعة؛ لأنه هو الذي وقعت فيه المعركة بين الخوارج والمعتزلة من جهة، وبين أهل السنة من جهة أخرى؛ لأن الخوارج والمعتزلة لا يرون أن هؤلاء تنفع فيهم الشفاعة؛ لأنهم من أهل الكبائر، فهم مُخلَّدون في النار.

والسَّلف يرون أنها تنفع فيهم الشفاعة؛ فلهذا أكثر نقلة الحديث من هذا النوع أو من نقل هذا النوع من الشفاعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟». قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ[2].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩).

٣٠٣-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

وهذا هو الغالب في الأحاديث الطويلة أنه يحصل فيها زيادة ونقص من الرُّواة، لاسيما من الذين يُحدِّثون من حفظهم؛ لأن الإنسان بشر وتعتريه أحوال توجب نسيانه بعض ما روي وما أشبه ذلك، فالغالب: أن الأحاديث الطويلة ولو كان المخرج واحدًا، يكون فيها شيء من الخلاف، إما بزيادة أو نقص، أو تغير كلمة أو تقديم كلمة أو تقديم أو تأخير، لكن كل هذا لا يضر؛ لأن العمدة على الأصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٢) باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٤-(١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ؛ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»(١).

٣٠٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ.ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ. وَلَمْ يَشُكَّا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ. وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢).

٣٠٦-(١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ-، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ -أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ- فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٠٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

هذا -أيضًا- كالذي قبله، فيه: الشَّفاعة لأهل الكبائر الذين دخلوا النَّار، وأنهم يموتون ثم يحترقون ثم يحيون، وأمَّا أهل النار الذين هم أهلها -أعاذنا الله وإياكم منها-، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى:١٣]. ولا منافاة بين النفيين؛ وذلك أنهم لا يموتون ميتة يستريحون فيها، ولا يحيون حياة يسعدون بها، بل هم -والعياذ بالله- لا أحياء ولا أموات ويتمنون أن يموتوا، يقولون: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف:٧٧].

۞ وفي قوله: «انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ» إشارة إلى أن هؤلاء الشُّفعاء يعلمون ما في قلوب هؤلاء الذين في النار، وإن كان من أمور الغيب، ولكن الله تعالى إذا أراد شيئًا كان، كما قال للقلم: «اكْتُبْ»، قال: رَبِّي وما أَكْتُبُ، قَالَ: «اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، مع أن علم هذا عند الله ﷻ، لكن الله إذا أمر لابد أن يقع أمره الكوني، فإذا قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ» فلابد أن يعرفوا ذلك، وإن كانت أعمال القلب من أمور الغيب.

۞ وفي قول الصحابة: «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالبَادِيَةِ» ويسكت عليه الصلاة والسلام، هل هذا إقرار أو كراهة لما قالوا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٣٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣١٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الظاهر -والله أعلـم-: أنه إقرار مع سعة صدر النبي عليه الصلاة والسلام، وإلَّا لو كان مِمَّـن لا يرى نفسه من الناس ما رضي بهذا القول، فهو ﷺ يصف الحبَّة إذا خرجت أول مـا تخرج. ثم قال صحابي: كأنك بالبادية، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام صـدره واسـع يتـسع لهذا، وهو ﷺ قد كان يرعى الغنم[1]، ويعرف شـجر الباديـة، وكيـف تخـرج أول مـا تخرج، لكن الكلام على أنه ﷺ واسع الصَّدر رحب الصَّدر، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واسع الصدر؛ لأن غالب الذين تضيق صدورهم بما يصنع النَّاس بهم، غـالبهم دون مستوى الأحداث، أمَّا مَن كان فوق مستوى الأحداث، ورأى نفسه أنـه في مكـانٍ يربأ بنفسه أن يتنزل، فهو لا يهمه أن يقال مثل هذا القول: إنـك في الباديـة أو مـا أشـبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٣) باب آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٨-(١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا، عَـنْ جَرِيـرٍ قَالَ: عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّـةِ دُخُـولًا الْجَنَّـةَ، رَجُـلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَـا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّـهُ -تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى- لَـهُ: اذْهَـبْ فَادْخُـلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّـهُ لَـهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُـولُ: أَتَسْخَرُ بِي -أَوْ أَتَضْحَكُ بِي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١١).

في هذا من الفقه: أنه يسقط الواجب بالعجز عنه؛ وذلك أن هذا الرَّجل، ذهب ووجدها مَلأى -حسب ما خُيِّل له- فظنَّ أنه لا يستطيع أن يدخل، فكيف يدخل في دارٍ مَمْلوءة؟ فرجع ولم يعاتب الله، ولكنه أمره ثانيةً، وأمره ثالثةً، وفي الثالثة: أخبره بأنه سيجد مثل الدنيا وعشرة أمثال الدُّنيا.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيُقَالُ لَهُ: انطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٠-(١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ

عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!». فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

۞ قوله: «يَمْشِي مَرَّةً». معروفة، «وَيَكْبُو مَرَّةً» يعني: يسقط على وجهه، «وتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً» يعني: تلفح وجهه حتى يسود كالسَّعفة تلفحها النار، وفي سياق الأحاديث السابقة، يقول: «إنه يَخرجُ حَبْوًا، أو زَحْفًا»، ولا منافاة في ذلك؛ لأنه في الأول يخرج زحفًا أو حبوًا، ثم يرى نفسه ذا قوةٍ على القيام فيقوم، ثم يحصل هذا التعثُّر.

۞ قوله: «لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» فإذا أعطاه الله ﷻ النَّجاة من النار، إذًا: فالسَّلامة من الشر منحة.

۞ وفي آخر هذا الحديث: «عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ» إشكال من جهة أنه قيَّد القدرة بما يشاء، فهل يعني ذلك أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه؟

أخذ بذلك المعتزلة، وقالوا: إن الله لا يقدر على أفعال العباد، فلا يشاؤها، ولكن هذا ليس بصحيح، يعني: استدلالهم بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن هذا قيد على فعل واقع؛ لأن هذا الرَّجل استبعد أن يحصل له ما يحصل من هذا النعيم، فأراد الله أن يطمئنه، بأنه على ما يشاء قادر، وأنه إذا شاء شيئًا فهو قادر عليه، هذا هو المعنى، وليس المعنى: إني قادر على ما أشاء غير قادر على ما لا أشاء، هذا بعيد، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الشورى:٢٩]. ليس المعنى: أنه على جمعهم إذا شاء فهو قدير وإن لم يشأ فليس بقدير، هو قدير شاء أم لم يشأ، فالمشيئة هنا: راجعة

للجمع، يعني: إذا شاء جَمْعَهُم فإنه ليس بعاجزٍ عنه، وهذا النعيم الذي حصل لهذا الرَّجل إذا شاءه الله فهو قادر عليه، أمَّا لو قلت: إن الله على كلِّ شيء قدير، فقلت: إن الله على ما يشاء قدير، فلا، لا يصح هذا؛ لأن الله تعالى أطلق وصفه بالقدرة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾ [البقرة:٢٠]. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ۝٢١﴾ [الفتح:٢١]. وما أشبه ذلك، بخلاف القدرة المقيدة بشيء معيَّن، فإن معناها: أنه لما شاءه لم يعجز عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٤) باب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١١-(١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

۞ قوله: «أَحْيَانَا لَكَ» ليس المعنى الإحياء بعد الوفاة، وإنما الإحياء هنا بمعنى: الإيجاد، يعني: أوجدنا لك أو خلقنا لك، وليس المعنى إحياءً بعد موت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٢-(١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْـنُ سَـعِيدٍ، سَمِعَا الـشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ، حَـدَّثَنَا مُطَـرِّفٌ، وَابْـنُ أَبْجَـرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ رَفَعَهُ: أَحَدُهُمَا -أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ- قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَـدْ نَـزَلَ النَّـاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الـدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَـدِي، وَخَتَمْـتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ: وَمِـصْدَاقُهُ فِـي كِتَـابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٖ﴾[السجدة:١٧] الآيَةَ.

قوله: «إن شاء الله». قد مرَّ علينا مثلها، وذكرنا: أن السبب في ذلك -والله أعلـم-: أن الرَّاوي نسي، ولكن ترجَّح عنده أنه حصل هذا، فقال: «إن شاء الله».

هذا الحديث مثل ما سبق بالنسبة لنعيم الآخرة، وأنـه أعظـم وأعظـم وأعظـم إلى عشرة أمثاله من نعيم الدُّنيا، هـذا أدنـاهم، أمَّـا أعلاهـم، فيقـول: «غَرَسْـتُ كَـرَامَتَهُمْ بِيَدِي»، يعني بذلك: جنة عدن والفردوس.

۞وقوله: «بيدي». هو كقوله تعالى في آدم: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]. وعلى هذا: فيكون الله ﷻ قد كتب التوراة بيده، وغرس جنة عـدن بيـده، وخلـق آدم بيـده، ومـا نعلمه بعد ذلك، فإنما خلقه بالكلمة: كن فيكون.

وفي هذا الحـديث: إثبـات اليـد لله ﷻ، وهـذا ثابـت في القـرآن والـسنة وإجمـاع السَّلف، وهي يد حقيقية، وليست يدًا معنوية كما زعمه أهل التَّحريف، وقالوا: المراد باليد القدرة أو القوة أو النعمة، ولكننا نقول: هذا تحريف للكلم عن مواضعه.

والصَّواب: أنها يد حقيقية موصوفة، بها يأخذ ويقبض ويَهُز، ونؤمن -أيضًا- بأن

له أصابع ﷻ، ومثل هذه الصِّفات تسمَّى الصفات الخبرية؛ لأن الصفات الخبرية هي التي مسمَّاها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، فاليد لنا بعض وجزء من البدن، لكننا لا نقول مثل ذلك بالنسبة لله ﷻ، بل نقول: هي يد حقيقية، وهي من الصِّفات الخبرية التي لا يهتدي لها العقل، ووجه ذلك: أن العلم والحياة والقدرة وما أشبه ذلك صِفات معنوية يهتدي لها العقل، يعني: أن العقل يعلم أن الخالق لابد أن يكون حيًّا علميًّا قادرًا، لكن هل لابد له من يد؟

الجواب: لا؛ ولهذا أُطْلِقَ عليها الصِّفات الخبرية، وضابطها: هي ما كان مُسمَّاه بالنسبة لنا أجزاء وأبعاض، وهذا لا يثبته أهل التعطيل من المعتزلة فما فوقهم في التعطيل، يقولون: لا يمكن أن يكون لله يدٌ حقيقية؛ لأن هذا تجسيم والتجسيم عندهم ممنوع؛ لأن الأجسام مُتماثلة على زعمهم.

إذن: فنثبت لله تعالى يدًا حقيقية، ولكن هل هذه اليد تماثل أيدي المخلوقين؟

الجواب: لا، والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ⑪﴾ [الشورى:١١]. وهذا دليل سمعي، وأمَّا الدليل العقلي: أن الله أخبر أنه يقبض السموات بيده والأرضين، وجاء عن ابن عباس أو غيره من الصَّحابة: أن السموات السبع، والأرضين السبع بالنسبة ليد الله كخردلة في كفِّ أحدنا، فهل يمكن عقلًا إذا آمنَّا بذلك، أن يكون مُماثل لهذه اليد؟ لا، كما أن العقل -أيضًا- يمنع منعًا باتًّا: أن يكون الخالق مُماثلًا للمخلوق في جميع صفاته.

واليد وردت في القرآن على ثلاثة أوجه: إفراد وتثنية وجمع:

مثال الجمع: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس:٧١]. يعني: الإبل والبقر، وما أشبه ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ㊼﴾ [الذاريات:٤٧]. فما المعنى إذا قلنا: إنها ليست يد الله؟ معناها: القوة، وهي من حيث الاشتقاق مصدر، آد، يئيد، أيدًا، كباع، يبيع، بيعًا، إذًا معنى بأيدٍ؛ أي: بقوة؛ لأن الله لم يضفها لنفسه، ويدلُّ على أن المراد بها القوة، قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ⑫﴾ [النبأ:١٢]. أي: قويًّا.

ومثال الإفراد: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤].

ومثال التثنية: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]. أمَّا إذا قال قائل كيف نجمع بين هذه الوجوه؟

فالجمع بينهما سهل: أمَّا بالنسبة للمفرد، فلا ينافي التعدد إطلاقًا؛ لأن المفرد المضاف يعمُّ، ولهذا لو قال الرَّجُلُ: أعتقت عبدي، وله عشرة أعبد، ولم ينوِ عبدًا معينًا عتق جميع العبيد، ولو قال: طلقت زوجتي، ولم ينو زوجةً معينة، طَلَّقَ جميع النساء، فالمفرد لا ينافي التعدد.

ويبقى عندنا الجمع بين الجمع، أي: بين ما ورد مجموعًا وما ورد مثنًى، هذا -أيضًا- الجمع بينهما سهل، فيقال: إن قلنا بأن أقل الجمع اثنان فلا تعارض إطلاقًا؛ لأننا نحمل الجمع على أقل مدلوله، وإن قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة، فالجمع هنا يراد به: التعظيم، والجمع يرد للتعظيم حتَّى في المفرد، فـ«نحن» مثلًا ضمير للجمع، وقد يُعبر به الإنسان عن نفسه وهو واحد، فنقول: هذا الجمع الذي ورد إذا لم نَقُلْ: إن أقل الجمع ثلاثة، هو للتعظيم؛ ولهذا لم ترد «أيد» الأيدي مجموعة إلَّا مضافة لضمير الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾[يس:٧١]. وبهذا يزول الإشكال، وتستقر العقيدة على أن الله تعالى يَدَيْن اثنتين بدون زيادة؛ لقول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]. والسِّياق في بيان عِظم هذه الصِّفة، ولو كان لله أكثر من يدين لذكر ذلك، فدلَّ هذا على أن عقيدتنا مبنية على أن لله يدين اثنتين فقط.

فإن قال قائل: أيهما أشرف الإنسان أو البعير؟

فالجواب: الإنسان، الإنسان ما عدا آدم مخلوق بالكلمة، والبعير يقول الله ﷻ: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾[يس:٧١]. فأضافها الله تعالى إلى يده، ومعلوم: أن ما خلقه الله بيده أشرف مِمَّا خلقه بالكلمة؛ لأن الله ﷻ قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]. ولكن هل هذا يدلُّ على أن خلق الله بيده له ميزة؟

فالجواب: أن قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ لا يدلُّ على أن الله خلقها بيده؛ لأن هناك فَرْقًا بين أن نقول: خلقت هذا بيدي، أو كسبته يداي مثلًا؛ وذلك أن قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ مثل قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ﴾ والدليل على هذا ﴿أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ فمعناه: مِمَّا عملناه، والعرب تضيف الكَسْبَ إلى اليد، والمراد: صاحب اليد،

وتضيف العمل إلى اليد، والمراد: صاحب اليد؛ لأن غالب العمل يكون باليد، وعليه فنقول: هذه البهائم خُلقت بالكلمة ولم تخلق باليد، وقد علمتم الآن: أن الذي بلغنا إلى حدِّ اليوم: أن الله خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

نجد أن كلمة «أخس» أشد على السَّمع من كلمة «أدنى» فلعل الراوي رواها بالمعنى، وأن السؤال الذي وقع من موسى عليه الصلاة والسلام بلفظ: «أدنى»؛ لأنه أخف على السَّمع من كلمة: «أخس» وإن كان الخسيس بمعنى: الدَّاني، لكن أحيانًا تكون نبرات اللفظ منفِّرة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٤-(١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لا أَرَاهَا هَا هُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هذا موجب للضَّحك؛ لأن الله تعالى يستر عليه، ويقول: « عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لا أَرَاهَا هَا هُنَا».

وهل هذا يشهد على قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٧٠]. بأن التبديل ليس بأن يُوفَّق لعمل الحسنات بدل السيئات، وإنما نفس السيئات تقلب إلى حسنات؟

والجواب: هذه في غير التائب؛ لأنه يُقرَّر بهذا الذنب، ولو تاب منه مُحي، ولا يحاسب عليه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٥-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣١٦-(١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ -مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ- نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٣١٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣١٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

٣١٩-(...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

الدَّارات معروفة، وهي: ما يحيط بالوجه، وقد مرَّ علينا: أن أعضاء السجود لا تأكلها النَّار، ومنها: الجبهة والأنف، فكأن ذلك -والله أعلم- إمَّا أنه أطلق الكل، وأريد به البعض، أو أن الله ﷻ يُنجِّي الوجه كله تبعًا لموضع السجود -الجبهة والأنف-. وهذا أقرب: أن الله بفضله يحمي الوجه كله من النار؛ لأن فيه الجبهة والأنف الَّذَيْن يسجد عليها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢] وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]. فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ، قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ، أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا -قَالَ- يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

رأي الخوارج: أن صاحب الكبيرة مخلَّد في النار، ولا تنفع فيه الشفاعة، والإنسان -أحيانًا- يتعلَّق بالمشتبهات، ومن حِكمة الله ﷻ: أن في الوحي المنزَّل شُبهات، وكذلك -

أيضًا- في السنة، وكذلك أيضًا في الأمور الكونية شبهات؛ لأجل الابتلاء والامتحان.

أمَّا الشبهات في الأمور الشرعية في الكتاب والسنة، فالابتلاء فيها من حيث بيان مَن في قلبه زيغ، ومن كان صافي القلب: فالذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه، والذين قلوبهم سليمة صافية يحملون المشتبه على المحكم.

وقد ذكرنا لكم هذه القاعدة: أنه إذا ورد نصٌّ ذو وجهين، ونصٌّ لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، فالأول مشتبه، والثاني محكم، فيجب أن يُحمل المشتبه على ا المحكم، وبهذا يستريح الإنسان، ويسلم مِمَّا يقع في قلبه.

أمَّا في الأمور الكونية، فالله ﷻ يُقدِّر مصائب عامة وخاصة، توجب للإنسان الذي إيمانه ضعيف أن ينحرف، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾[الحج:١١]. فتجد مثلًا القلب يقول: لماذا قدَّر الله هذا الشيء؟ لماذا قدَّر هذه الريح العاصفة؟ لماذا قدَّر هذه الفتنة الطاحنة؟ وما أشبه ذلك، لكن المؤمن يعلم بأن الله لم يُقدِّر ذلك إلَّا لحِكَمٍ بالغةٍ، وأسرارٍ عظيمة، يعجز الإنسان عن إدراكها، فمن هنا يتمحَّص المؤمن من غير المؤمن.

فالحاصل: أن المتشابهات موجودة في الأمور الشرعية، وفي الأمور الكونية، فهؤلاء الخوارج قالوا: قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾[آل عمران:١٩٢]. وما بعد الخزي من رفعة ولا إكرام، والحديث الذي ذكره مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطوله فيه المناقشة مع هؤلاء القوم الذين صار فيهم من رأي الخوارج، الذي يقولون: إن فاعل الكبيرة مُخلَّد في النار، وهؤلاء اعتمدوا على نصوص الوعيد وغفلوا عن نصوص الوعد.

كما أن المرجئة على العكس، قالوا: إن صاحب الكبيرة لا يدخل النار أصلًا؛ لأن النار إنما أُعدت للكافرين، وصاحب الكبيرة ليس بكافر، فلا يدخلها. واعتمدوا على نصوص الوعد، وكلا الطائفتين مبتدعة، ولكن نظرتْ إلى النصوص بعين الأعور، الذي لا يرى إلَّا بعين واحدة، وأما أهل الحق -نسأل الله أن يجعلنا منهم- فإنهم نظروا للنصوص بعينين، وجمعوا بينهما، وقالوا: أمَّا أهل النار الذين هم أهلها، فهم الكفَّار الذين كفرهم محض، وهؤلاء لاشك أن النار أعدت لهم.

وأمَّا أهل النار الذين يُعَذَّبون فيها بقدر ذنوبهم، فهؤلاء هم عُصاة المؤمنين، وهم

يأتون إلى النار، ولكن قد لا يدخلونها بعفو الله عنهم أو لشفاعةٍ، فالإنسان قد يُشفع له يوم القيامة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَموتُ، فَيَقُومُ على جنازته أَربَعُونَ رَجُلًا لا يُشركونَ باللهِ شيئًا إلَّا شَفَّعَهُم اللهُ فيه**»[1]، ويغفر له بدعاء المسلمين له.

فأهل الحق قالوا: إن الشفاعة لأهل الكبائر، إمَّا ألَّا يدخلوا النار، أو أن يخرجوا منها إذا دخلوا فيها، وهؤلاء أعني: الخوارج، قالوا: مَن دخل النَّار فإنه لا يخرج منها، واستدلوا بآيات متشابهة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾؛ أي: أذللته، ولا عز بعد الذُّل، وآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، فكيف يخرجون منها إخراجًا كليًّا؟ وقد تكلَّمنا فيما سبق، وبيَّنَّا: أن الله عز وجل بحكمته يعرض المتشابهات في أحكامه الشرعية والكونية ابتلاءً وامتحانًا، لمن يتبع المتشابه ويدع المحكم.

وذكرنا لكم قاعدة مفيدة جدًّا، تفيد في القرآن والسنة: أنه إذا وجدت آية مشتبهة أو حديث مشتبه، وهناك آية أو حديث واضح، فالواجب حمل المشتبه على الواضح، ولكن كيف ذلك؟

الجواب: المشتبه يحتمل معانٍ متعددة، فنحملها على المعنى الذي يوافق المُحْكَم، حتى تبقى النصوص كلها محكمة، وعلى هذا فنقول: ما قاله أئمتنا وسلفنا الصالح: إن الله تعالى يخرج بالشفاعة أقوامًا من النَّار قد امتحشُوا واحترقوا، ويدخلهم الجنة، وليس هذا ممتنعًا، ولا بعزيز على الله عز وجل.

۞ قوله: «أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». هذا من باب التأكيد، يعني: أني ما قلت كذبًا على رسول الله ﷺ.

۞ وقوله: «فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ».

الظاهر -والله أعلم-: أنهم رجعوا من الحجِّ، وأنهم اقتنعوا بما قال جابر، إلَّا رجلًا واحدًا، فإنه بقي على رأي الخوارج، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة:٢١٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا الحديث: بيان أن الأعمال قد تكون كثيرة، ولكن القلوب خاوية؛ ولهذا يكفِّرون الناس؛ ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ إِيمَانَهم لا يُجَاوِز حَنَاجِرَهُم»(١)، وقلوبهم خاوية؛ لأنهم يريدون أن يسطوا على الناس بالخوف، ولكن فيما بينهم وبين الله لا يوجد كبير إيمان؛ ولهذا لابد للإنسان: أن يخشى على نفسه من الغيرة الشديدة، فربما تجعله ظاهريًّا والقلب خاوٍ كما كان الخوارج، وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «والله ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة، ولكن بما وقر في قلبه».

ونحن إذا تأملنا أحوال الصَّحابة رضي الله عنهم، وجدنا أن أعمالهم بسيطة، ما فيها صعوبة ولا مشقة، ومع ذلك فلا شك أنهم أقوى مِنَّا إيمانًا وأخشى لله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢١-(١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

٣٢٢-(١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ -وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ- فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا-، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا-، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ -قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ- فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».
قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

هذه الأحاديث في الشفاعة، ولا بد أن الناس يلحقهم يوم القيامة من الكربِ والهمِّ ما لا يطيقونه، وهم حفاة عراة، والشمس تدنو منهم بمقدار ميل، ويجدون أهوالًا عظيمة «فيهتمون»؛ أي: يلحقهم الهم، واللفظ الثاني: «فيلهمون»؛ أي: يلهمهم الله عز وجل أن يأتوا إلى هؤلاء القادة من الرسل والأنبياء، فيبحثون عمن يشفع لهم عند الله عز وجل؛ ليخرجهم من هذا الموقف، فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام.

فيقولون: «أَنتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ»، والمراد بالخلق هنا: البشر، فهو عام أريد به الخاص، وإلَّا فهو ليس أبًا للملائكة والجن، فهو أبو البشر فقط «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ»، خلقه الله بيده، وسبق لنا أن الله تعالى خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، وأمَّا ما سِوى هذا فالعلم عند الله، أمَّا بقية الخلائق، فإنهم خُلِقُوا بكلمة: كن فيكون.

۞ قوله: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ». والمراد؛ بأن الله نفخ فيه من روحه هو نفس آدم التي خلقها الله؛ وذلك: أن هذه الرُّوح مخلوقة، وصفات الله تعالى غير مخلوقة، لكن

هذا من باب إضافة الشيء إلى الله عَجَّلَ تكريمًا وتشريفًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[الحج:٢٦]. وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٤]. وكقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴿١٣﴾﴾[الشمس:١٣]. فهذه روح مخلوقة، أضافها الله إلى نفسه من باب التشريف والتكريم، وأمر الملائكة فسجدوا له، فقال تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[البقرة:٣٤]. فسجدوا لمخلوق، فكان هذا السجود طاعة لله، وكان تركه كفرًا بالله، مع أن السجود لغير الله في الأصل شرك، لكن طاعة الله هي طاعة له، حتى لو أمرك الله بشيء من الشرك -وهذا محال- وأطعته فأنت طائع له، فقتل النفس بغير حقٍّ من كبائر الذنوب، وقتل الولد أشد وأعظم، ومع ذلك كان امتثال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتل ابنه من أفضل الأعمال.

فالحاصل: أن الطاعة امتثال أمر الله على أي حال كان، فإذا كان الله تعالى نهى عن الشيء بعينه، ولكن إذا أمر به في موطن فهو طاعة، وإذا كان ينهى عن القتل صار كبيرة، وإذا أمر به صار طاعة.

وقوله: «اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ».

«هنا»: اسم إشارة، والكاف: للمخاطبة، وقد مرَّ علينا: أن اسم الإشارة تكون الكاف المتصلة به على ثلاثة أوجه:

١- الفصل مطلقًا مع الإفراد.

٢- الفصل للمذكر مع الإفراد مطلقًا، والفصل للمؤنث مطلقًا.

٣- مراعاة المخاطب.

وعليه فيخاطب المفرد المذكر بالكاف المفتوحة، والمفرد المؤنث بالكاف المكسورة، والمثنى بالكاف مع الميم والألف، وجماعة النسوة بالكاف مع النون، وجماعة الذكور بالكاف مع الميم.

يقول: «لست هناكم». يعني: لست من أهل ذلك المكان الذي يستطيع أن يشفع: «فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»، وخطيئته التي أخطأها هي: أكله من الشجرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾[الأعراف:١٩]. فجاء إبليس، فوسوس لهما و﴿قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾، ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾،

﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[الأعراف:٢١]. وهو كاذب، حتى أكلا منها؛ ولهذا يوسوس لنا كما وسوس لأبينا ويغرنا، ويأتي في موقف نعرف الحق فيه كما نعرف الشمس، ولكنه يقاسمنا إنه ناصح، افعل كذا وافعل كذا، حتى نغتر، وهذه طبيعته.

وفي هذا دليل: على أن ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن آدم عليه الصلاة والسلام جاءه إبليس لما حملت حواء، وأمرهما أن يسميا ولدهما عبد الحارث وأَبَيَا، فخرج لهما مرَّتين أو ثلاثة، فجاءهما في الثالثة أو في الرابعة، وقال: أطعنني أو لأجعلن له قرني آيّل -نوع من الغزلان- فيخرج من بطنك فيشقه، فسمياه عبد الحارث، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾[الأعراف:١٩٠-١٩١]. فهذه القصة ليست صحيحة إطلاقًا[1]، وقد بيَّنَّا في شرح التوحيد أنها غير صحيحة من ثمانية أوجه، نقلية وعقلية، وأنها لا تصح أن تكون من آدم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لو كانت كذلك، لكان اعتذاره بها أولى من اعتذاره بأكل الشجرة؛ لأن أكل الشجر معصية، والشرك أعظم.

المهم: أنه ذكر الخطيئة، ومعلوم: أن مَن فعل الخطيئة أمام من يشفع عنده، أنه ليس له وجه أن يشفع، لماذا؟

لأنه هو بنفسه الآن يشفع، كيف يشفع عنده وهو قد عصاه، ولهذا لو اقترب منك إنسان لكي تشفع له عند شخص، وأنت قد أسأت إلى هذا الشخص، فهل يمكنك أن تشفع؟ لا يمكن؛ لأنك تقول: أنا بنفسي الآن أحتاج لمن يشفع لي عنده.

۞ وقوله: «**فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، والترمذي (٣٠٨٨)، والحاكم (٢/ ٥٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٣١) من حديث سمرة رضي الله عنه، وإسناده منكر؛ لأجل عمر بن إبراهيم: لا يحتج به، ويروي عن قتادة المناكير، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، وكذا فإن الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، والصواب من أقوال العلماء: أنه لم يسمع منه.
قال الإمام الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه.
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «قصص الأنبياء» (ص:٥٠، ٥١): «... فهذه علة قادحة في الحديث أنه روي موقوفًا على الصحابي، وهذا أشبه، والظاهر: أنه تلقاه من الإسرائيليات...».اهـ

رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ»، وهذا صريح أن نوحًا أول رسول، وبه نعرف كذب ما يذكر من النسب أن إدريس كان جدًّا لنوح، وإدريس كان من الأنبياء، ولو كان جدًّا لكان هو أول رسول، ولكن هذا كذب، وإدريس من بني إسرائيل.

۞ وقوله: «**ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ**» فإذا قال قائل: أليس آدم نبيًّا؟

قلنا: بلى، هو نبي موحًا إليه، مأمور ومنهي، مُتعبد لله بالوحي الذي أوحاه الله إليه، لكنه ليس برسول، فإلى من أرسل؟! هو أول مَن خُلق من البشر، فليس هو برسول ثم إن أولاده كانوا قليلين، لم يحصل بينهم خلاف، ولا انتشروا في الأرض؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]. إذًا: كانوا أمة واحدة فاختلفوا ثم بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وهذا واضح صريح بأن أول رسول هو نوح.

۞ وقوله: «**فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا**» ما معنى الخطيئة، الخطيئة هنا: أن سأل الله مال ليس له به علم(١) ثم قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥]. لما أراد الله ﷻ أن يغرق قومه، كان منهم أحد أبنائه، وقال له أبوه: ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ [هود:٤٢]. قال: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٣]. وهذا هو كُفر الماديين، الذين يعتمدون على الأسباب العادية الحسية، فقال له أبوه: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [هود:٤٣]. لكنه قد سأل ربه بعد، ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود:٤٥]. وقد أمره الله أن يحمل أهله معه، وكان الابن يدخل في العموم، ولكن الله قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود:٤٦]. وهذا يدلُّ على أن الله تعالى جعله عاصٍ، حيث سأله ما ليس له به علم، فكيف بمن سأل بما يعلم أنه لا يجوز؟ لا شك أنه يكون من باب أولى بأن يوعظ.

۞ وقوله: «**وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ**».

---

(١) سيأتي قريبًا: أن الخطيئة التي عناها نوحٌ ﷺ هي دعائه على قومه في قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦].

وتأملوا أن كل واحد يحيل على آخر ويذكر الثناء عليه، آدم أحال على نوح وذكر الثناء، نوح أحال على إبراهيم وذكر الثناء -إبراهيم اتخذه الله خليلًا- قال العلماء: والخليل هو الذي نال من المحبة أعلاها؛ لأن أعلى أنواع المحبة هي الخُلة، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة المحبين»: أن المحبة لها نحو عشرين درجة، أعلاها الخلة، وعلى هذا قول الشاعر لمعشوقته:

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سُمِّي الخليل خليلًا

مسلك الروح يعني: مجاري الدم.

إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتخذه الله خليلًا؛ وفاءً على عزمه على ذبح ابنه الذي هو أحبُّ البشر إليه من أجل أن ينال محبة الله ورضا الله، فأثابه الله عَزَّ وَجَلَّ، والرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ هكذا يفعل مع عباده: مَن ترك شيئًا له عوضه الله خيرًا منه، فسليمان لما ترك الخيل، وقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص:٣٣]. غضبًا لله عَزَّ وَجَلَّ، وقطعًا لدابر هذه الخيول التي ألهته، فبماذا عوضه الله تَعَالَى؟

عوضه الله بالكثير ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ﴾ [الأنبياء:٨١]. ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص:٣٦]؛ يعني: حيث أراد الريح عاصفة قوية، والمعتاد: أن الريح العاصفة القوية تقلق، ولا تكون رخاءً؛ لكن هذه جعلها اللهُ رُخاءً، وقد ذكروا: أنه يضع بساطًا على العرش، ويجتمع هو وحاشيته على هذا البساط،، ثم تطير بهم الرِّيح حيث أرادوا: شمالًا أو جنوبًا أو شَرْقًا أو غَرْبًا.

وإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نال الخلة، لما امتثل أمر الله أن ينفذه في أحب البشر إليه، وهل نعرف خلَّة أحد من البشر سوى إبراهيم؟

نعم، هو محمد -صلوات الله وسلامه عليه- حيث قال: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيْلًا كَمَا اتَّخَذَ إبراهيمَ خَلِيْلًا**»[1]، وهل أحد غيرهما نال ذلك؟ لا نعلم، ولو كان أحدٌ نالها -والله أعلم- لبينه الله عَزَّ وَجَلَّ لئلَّا يُهضم صاحب الحق حقه، والظاهر: أن الخلة في الخليلين فقط: إبراهيم، ومحمد ﷺ، وبه نعرف: أن وصفنا لرسول الله ﷺ بخليل

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله أبلغ من وصفنا إياه بحبيب الله؛ لأن المحبة أدْنَى مِن الخُلة، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يحب أبا بكر، وهو أحبُّ الرِّجال إليه، ولكنه قال: «لَوْ كُنتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

إذن: الخلة أعلى من المحبة؛ ولهذا ثبتت المحبة من الرسول لأبي بكر، وانتفت الخلة.

كذلك -أيضًا- نحن نقول: إن الله يحبُّ المؤمنين، لكن هل نقول: إن الله خليل المؤمنين؟ لا، ولهذا نسمع أن بعض الناس يقولون: محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله، فنقول: لا؛ محمد خليل، وإبراهيم خليل، أعطُوا الحقَّ لأهله.

۞وقوله: « وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا» وما هي الخطيئة؟ أنه كذب ثلاث كذبات، وهي ليست كذبًا؛ لأنها تورية لكن من شدة تعظيمه لله عَزَّوَجَلَّ جعلها بمنزلة الكذبات، وذلك قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩]. ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣]. وقال للكُفَّار: «هَذِهِ أُخْتِي»[1]؛ يعني بذلك: زوجته.

وإذا قال قائل: أليست التورية جائزة؟

قلنا: بلى، ولا تقدح في عدالة الإنسان، ولكن الإنسان الذي يكون في قمة المراتب، كل شيء يراه خارجًا عن هذه المرتبة، فيخجل أن يشفع لله عَزَّوَجَلَّ، فقد كذب هذه الكذبات الثلاث، وهذا أمر مشاهد، فنحن الآن نرى الرَّجل التَّقي إذا فعل معصية عَظُمتْ في نفسه؛ لأنه ما اعتادها، ويكرهها، لكن الرَّجل الممارس لهذه المعصية لا يهتم بها، ولا تعني عنده شيئًا؛ ولهذا كان إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعلوِّ مرتبته يرى أن هذه الثلاث مانعة من أن يكون شفيعًا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقوله: «وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ». وهذا التكليم هو -والله أعلم- تكليمه إيَّاه بالرِّسالة؛ لأن مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس من خصائصه أن الله كلَّمه، فإن الله كلَّم غيره، مِمَّن هو أعلى منه، ومِمَّن هو أقل، كلم الله آدم، وكلَّم الله محمدًا ﷺ، ولكن

---

(١)أخرجه البخاري (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اختصاص موسى بالكلام -والله أعلم- أنه أُوحي إليه بكلام الله مباشرة، ولكن الرسل الذين أرسلهم الله سوى موسى كلَّمهم أول ما كلَّمهم، بماذا؟

بالوحي عن طريق جبريل.

۞وقوله: « **فَيَأْتُونَ مُوسَى** عليه السلام **فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا-** ». وخطيئته: أنه قتل نفسًا قبل أن يؤذن له بقتلها، وهي: القبطي الذي رآه مع الإسرائيلي، فاستغاثه الإسرائيلي عليه، ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ﴾[القصص:١٥]. مرَّة واحد ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾، لأن موسى قوي، وكزه مرَّة واحدة.

۞وقوله: « **وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا** ﷺ **عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** ».

في الحديث: أنهم يأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، وكل منهم يعترف بما يرى أنه عذر، ثم يأتون إلى عيسى، ولا يعتذر بشيء، ولكن يقول: « **ائْتُوا مُحَمَّدًا** ﷺ» فالحكمة من ذلك -والله أعلم-: أن يظهر فضل رسول الله ﷺ حيث إن كل واحد من هؤلاء الرُّسل الكرام يعتذر بما يرى أنه عُذر يحول دونه ودون الشفاعة، وعيسى لا يعتذر، لكن يرى أن محمدًا أولى منه بالشفاعة، فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أولى من هؤلاء.

أولًا: لأنه ليس له ما يعتذر به.

وثانيًا: لكماله وفضله عليهم.

فالأول يؤخذ من اعتذار الأربعة، والثاني يؤخذ من اعتذار عيسى عليه السلام مع أنه لم يذكر شيئًا، فكان النبي ﷺ لكماله أحق للشفاعة، وإلَّا لألهمهم الله عز وجل أن يأتوا إلى محمد من أول الأمر، ولا يحتاج أن يترددوا لهؤلاء الرُّسل، لكن الحكمة من ذلك ما ذكرت لكم: إظهار فضل رسول الله ﷺ وأنه ليس دونه ما يعتذر به عن الشفاعة، وأنه لكماله قُدِّم على من ليس له عذر في الشفاعة.

۞وقوله: « **وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا** ﷺ **عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي** ». « **فَيَأْتُونِي** » على خلاف الأكثر في اللغة العربية، وهو حذف النون من الأفعال الخمسة بدون ناصب ولا جازم، وهو

موجود في اللغة العربية، لكن الأكثر عدم الحذف، وكان السِّياق لو كان على الأصل لقال: فيأتونني.

۞ وقوله: « **فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ** ».

هنا يقع إشكال؛ لأن الناس ذهبوا إلى هؤلاء الأنبياء وانتهوا إلى الرسول ﷺ لأي شيء؟

ليريحهم من الموقف، وهنا تجدون: أن الشَّفاعة صارت فيمن كان في النار ليخرج منها، قال أهل العلم: وإنما طوى الرُّواةُ ذِكرَ الشَّفاعة؛ لأن الشيء الذي حصل فيه الخلاف والنزاع هو الشفاعة فيمن دخل النار أو مَن استحق النار أن يخرج منها، وأمَّا الشفاعة العُظمى، فلا أحد ينكرها حتى الخوارج والمعتزلة يقرُّون بالشفاعة العظمى وهي الشفاعة في أهل الموقف أن يقضى بينهم، وقد ورد هذا في أحاديث أخرى، ولكنها ليست في الصحيحين.

فعلى هذا نقول: إنما طوى الرُّواةُ مثل ذلك؛ لأنهم احتاجوا أن يبيِّنوا ما وقع فيه النزاع بين الأمة وهو الشفاعة في أهل الكبائر.

۞ وقوله: «**ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**».

۞ قوله: «**فَأُخْرِجُهُمْ... وَأُدْخِلُهُمْ**». يحتمل أن يكون هذا مباشرة؛ يعني: أنه يوكل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقف على أهل النار، ويخرج مَن وجبت له الشفاعة من النار فيدخلهم الجنة، ويحتمل أن المعنى: أكون سببًا في ذلك، وإضافة الشيء إلى سببه موجود في القرآن، وفي كلام العرب، والله أعلم.

۞ وقوله: «**فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ..**». هل هذا قول من الله عز وجل أم مِن مَلَكٍ من الملائكة؟

لا نعلم نصًّا في ذلك، ولكن هذا محتمل، وهذا مُحتمل.

واعلم أن الشفاعة التي اعتذروا عنها ليست الشفاعة لمن كان في النار أن يخرج

منها، هذه سبق لنا أن الله يقول: «**يَشْفَعُ النَّبيونَ والملائكةُ**»[1] فهذه الشفاعة التي اعتذر عنها الأنبياء كانت في أهل الموقف أن يُقضى بينهم، وهذه خاصة للرسول ﷺ، لا يشفع فيه أحد، فكل الأنبياء الذين تطلب منهم يعتذرون، وهذا هو السبب الذي ذكرناه من أن حديث الرسول ﷺ في سجوده للشفاعة، ليست هي التي طلبت منه بالنسبة لأهل الموقف، فأهل الموقف جاءوا إليه؛ لأجل أن يريحهم من هذا الموقف، ومن هذا المكان.

لكني ذكرت لكم: أن الرواة كانوا يطوون ذكر الشفاعة العظمى في أهل الموقف؛ لأن الذي وقع فيه النزاع في صدر هذه الأمة، وكثر فيه الشغب هو الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها، وتعلمون: أن المعتزلة والخوارج في هذا الوقت لهم صولة كبيرة، ولذلك احتاجوا أن ينبهوا على هذا، لكنه قد ذُكر في غير هذا الحديث تفصيلًا، وأن الشفاعة العُظمى التي يقضي فيها بين الناس من محمدٍ ﷺ فقط.

۞وقوله: «**-قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ- فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**». **قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.**

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ -أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ- فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ. ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

٣٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَى عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ

إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ: هِيهِ. فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيهِ. قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قُلْنَا: لَهُ حَدِّثْنَا. فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ -أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ- وَلَكِنْ وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيَائِي! وَعَظَمَتِي! وَجِبْرِيَائِي! لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

هذا الحديث كُنت أتوقع أن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر فيه شيئًا غير هذه الزيادة، وهو أنه لم يذكر في هذا الحديث نوحًا، فعلى هذا لعل بعض الرُّواةِ قد نسي، فلم يذكر ذلك، وإلَّا فالأحاديث مُتظاهرة على أن آدم يحيلهم إلى نوح، ولكن بعض الرُّواة أسقطه نسيانًا، كما أنه لم يُذكر في هذا الحديث ما يَعتذر به هؤلاء، مع أنه ذُكر في أحاديث أخرى، وكما قلنا فيما سبق: أن الأحاديث الطويلة يحصل فيها اختلاف كبير بين الرُّواة، ولكن للإنسان أن يرجع إلى مَن هو أرجح في روايته، من حيث الحفظ والإتقان، وهذا -كما رأيتم- أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسي ما حدَّث به الحسن منذ

عشرين سنة، وقول الحسن: «هو يومئذٍ جميع»؛ يعني: جميع الرواة كانوا معه من البصر والحفظ والسمع، وغير ذلك.

۞قوله: «وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دار أبي خليفة»؛ قيل: إنه كان مستخفيًا؛ لأن الحجَّاجُ كان يطلبه، فكان يستخفي منه، وقيل غير ذلك؛ لأن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ كان معروفًا في الحديث في مسجد البصرة، وكان معه المناظرات مع زعماء المعتزلة وغيرهم، فلعله اختفى إما بتهديدٍ من الحجَّاج أو بغير ذلك -والله أعلم-.

وفيه: دليل على أن الإنسان قد يُعذر بترك الجماعة، إذا خاف على نفسِه وكان لا يطمئن إذا خرج، وهذا له أصل في الشرع، فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلَاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»(١)؛ لأنه إذا صلَّى في هذه الحال شوَّش، ولم يخشع في صلاته، وكذلك إذا كان الإنسان خائفًا، بأن يكون مطلوبًا من جهة الولاة، وما أشبه ذلك، ثُمَّ صلَّى في بيته، فإنه معذور، بل إن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي في بيته حين هجره الناس(٢)؛ لأنه لا يستطيع أن يصلِّي إلى جنب الناس وهم قد هاجروه، حيث يشق عليه ذلك، فكان يصلِّي في بيته، حتَّى فرَّج اللهُ عنه بالتوبة عليه.

وفي هذا الحديث بألفاظه المختلفة: بيان كمال أدب رسول الله ﷺ، وتعظيمه لربِّه جَلَّ وَعَلَا، وأنه لا يفعل شيئًا يتعلَّق بالرَّبِّ إلَّا بعد إذنه؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في أعظم آية في كتابه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وفيه: أن الله تعالى يفتح للإنسان من محامده ما لم يكن يعرفه من قبل، كما يفتح سبحانه في الدنيا من المعارف والعلوم ما لم يكن يخطر على بال الإنسان، وما لم يفتحه على أحد من الناس، ونحن إذا تأملنا الأئمة الكبار رأينا أن الله تعالى قد فتح عليهم من المعارف والعلوم ما لم يحصل لكثير من الناس، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهما من أئمة الأمة.

888

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٧-(١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ،

وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا- نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ، مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[1].

هذا الحديث فيه من الفوائد: أنه ينبغي أن يُقدَّم للمُقدَّم من القوم ما عُرف عنه أنه يحبه؛ لأن الصَّحابة رفعوا للنبي ﷺ الذِّراع؛ لأنها كانت تعجبه، أي: أنه يحبها، وقد قال الأطباء: إنها من أحسن اللحم، طعمًا ومذاقًا ولينًا ومنفعة.

وفيه: أنه يجوز للإنسان في أثناء الطعام، ولو بعد أن يُقدَّم وقبل أن يُبدأ به أن يُحدِّث الناس، وكأن النبي ﷺ في تلك اللحظة بدا له أن يُحدِّث؛ لأن المقام مقام عظيم، وإلَّا فقد يقول قائل: لماذا لم يؤخِّر الحديث، حتى ينتهي الناس من الأكل؟ وقد يقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام رُفع إليه الذراع دون أن يحضر الطعام، يعني: كالتقدمة بين يديه في الطَّعام فالله أعلم[2] فهذه قضية عين ما يتحكَّم فيها، لكن من حيث الحكم إذا وُجد ما يوجب أن نُقدِّم الكلمة، فإننا نقدمها ولو حضر الطعام، وإلَّا فالأولى ألَّا تُلقى كلمة والناس مشتغلون بمراقبة الطعام وانتظاره؛ لأن قلوبهم متشوفة ولاهية، ولا سيما إذا كان يغلب على الظنِّ أنهم جياع مثل أن يكون العشاء متأخِّرًا، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢).

(٢) سيأتي عند شرح الحديث رقم (١٩٥) ما يدلُّ على أنه قُدِّمَ له الطعامُ جملة واحدة، ولم يُقدَّم الذِّراع كالتقدمة بين يدي الطعام.

۞قوله: «أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هل يمنع أن يكون سيد الناس في الدنيا؟

الجواب: لا يمنع؛ لأنه إذا تمت له السيادة في هذا المجمع العظيم، ففيما دونه من باب أولى، على أنه قد ورد: «أَنا سَيِّدُ ولدِ آدَمَ»[(١)]، لكن هذا اللفظ -أيضًا- قُيِّد في بعض الألفاظ: بـ«يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

۞وقوله: « وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟» يستفاد منه؛ أن الإنسان إذا أتى بحكم من الأحكام، ورأى أن يبيِّن علته، فإنه ينبغي أن يبيِّن العلة؛ لأنه قال: «أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فالنفوس تتطلَّع، لماذا؟

فأورد هو ﷺ على نفسه هذا الإيراد، حتى يبيِّن للناس السبب.

۞وقوله: «يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ». «فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي» يعني: أنه لو دعا داعٍ لأسمع كل الخلق؛ لأنه ليس هناك صدًى ولا جبال ولا أودية، ولا انحناء في الأرض، فالكل يكون صفًّا واحدًا، ولهذا قال: «ينفذهم البصر» يعني: يدركهم، أما الآن فالأرض مكوَّرة لا ينفذ البصر كلَّ من عليها، بل إلى مسافة معينة ثم يختفي عنه مَن وراء هذا الانحناء.

۞وقوله: « فَيَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- أبو داود (٤٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٥٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد ﷺ، وهو عند الحاكم (٣/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١) من حديث عائشة ﷺ.

لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي » هذا غير ما ذكرنا أولًا، وهو أنه سأل ما ليس له به علم، فالدعوة التي دعاها على قومه: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦]. فدعا على قومه هذه الدعوة، فرأى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذا مانع من أن يتقدَّم ليشفع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَه؟». قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هَذَا رَبِّي. وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا. وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

إذن: الاحتمال الذي ذكرنا أنه ربما قُدِّمت له الذِّراع وحدها كالتقدمة، ولكن قُدِّم له الطَّعام[١]، وبقي أنه هناك ذُكِر أنها رفعت إليه الذراع، وهنا فيه أنه تناول الذراع، ولا منافاة، فقد تناولها بعد أن رفعت إليه، ولا إشكال في هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن العجب بمعنى المحبة؛ لقوله: «وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيه» ومن ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ»[٢]، يعني: كان يحب التيامن في تنعله وترجله.

۞ قوله: «فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ». فإذا قال قائل: لماذا لم يسأله الصَّحابة؟

---

(١) انظر شرح الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

الظاهر: أنهم لم يسألوه تأدُبًا، وخوفًا من أن يسألوه فيشغله الجواب عن الأكل، وهذا من الآداب، ولكن بعض الناس إذا حضر أحد مِمَّن فوقهم في العلم، وجعل يأكل، فإذا كل واحد يأتي بسؤال، فإذا انتهى من سؤاله، ويكون المسئول مشغولًا بالجواب، فإذا انتهى جاء الثاني بسؤال، ثم صار هذا المسكين الذي يجيب لا يأكل شيئًا، وأصحاب الأكل يأكلون، المهم: أن الظاهر -والله أعلم-: أن الصَّحابة رضي الله عنهم لم يسألوا النبي ﷺ من أجل ألَّا يشغلونه عن الأكل وتأدُبًا معه عليه الصلاة والسلام.

ومن فوائد هذا الحديث -أيضًا-: أن العالم أو المعلِّم إذا رأى أن المستمع لم يسأل، فإنه من نفسه يفتح السؤال، فأحيانًا يأتي الإنسان -مثلًا- يجلس في مجلس، فيهاب الناس أن يتكلَّموا، فهنا من المستحب لاشك أن يفتتح المجلس، إما بسؤالهم أو يقول: هل عندكم من سؤال؟ أو ما أشبه ذلك.

✿وقوله: «وزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ» فذكر الكذبات التي ذكرها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو قوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام:٧٨]. وناظر قومه وحاجهم، وكانوا يعبدون الكواكب ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام:٧٦]؛ يعني: هذا ربِّي على زعمكم واعتقادِكم، وإلَّا فهو لا يعتقد ذلك، ولكن تنزُّلًا مع الخصم.

❧❧❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٩-(١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ

ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

هذا الحديث فيه: شفاعة أخرى غير الشَّفاعة السابقة. فالشَّفاعة السابقة في القضاء بين الخلائق، وهذه شفاعة في فتح باب الجنة؛ لأن الناس ينتهون إلى ذلك، فيجدون الباب غير مفتوح؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾[الزمر:٧٣]. فدلَّ العطف على أن هناك مسافة بين مجيئهم وفتح أبوابها، أمَّا النار فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾[الزمر:٧١]. فلا يوجد مسافة بل: يتساقطون فيها، لكن أهل الجنة ﴿إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾.

إذن: هناك مسافة بين مجيئهم وبين فتح الأبواب، وهو هذا الاستشكال.

۞ قوله -أي قول آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «هَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدم؟!»، فيه دلالة صريحة واضحة على أن الجنة التي أُسْكِنَهَا آدم ليست جنة في الأرض، وأنها عبارة عن ربوة فيها بساتين، وفيها أشجار، وما أشبه ذلك كما قيل به، فالصواب: أنها جنة الخلد، أسكنها آدم ثم أُخرج منها، ويُشير إلى هذا قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميمية» وهي قصيدة مفيدة جدًّا وعظيَّة وحُكميَّة، قال:

فحيَّ على جناتِ عدن فإنَّها ... منازلك الأولى وفيها المُخيَّم

لأنها كانت مسكن أبينا آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن حصل ما حصل.

ومعلوم: أن خطيئة آدم في الأكل من الشجرة، قد كتبت عليه قبل أن يُخلق، وقد وقعت محاجةٌ بين آدم ومُوسى، فقال له موسى: «خيبتنا، وأَخْرجتَنَا ونَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ»، فقال: «أَتَلُومُنِي عَلَى شيء كتبه اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أن يَخْلُقَنِي بأربعين سَنَةً»، قال

النبيُّ ﷺ: «فَحَجَّه آدمُ»[1]، حجَّه آدم، يعني: غلبه في الحُجة.

وهذا الحديث احتجَّ به أهل الجبر القائلون بالجبر، قالوا: لأن آدم احتجَّ على موسى بأنه قد كُتب عليه، ولا مَفرَّ مِمَّا كُتب، ولكن عند التأمل: لا حجة فيه، ووجه ذلك أن موسى لم يقل: إنك أذنبت وعصيت فيقول آدم: «أتلومني على شيء قد كُتب عليَّ»، وإنما قال: «أخرجْتَنَا»، والإخراج ليس من فعل آدم، بل الذي أخرجه هو الله ﷻ فهي مصيبة، فيكون آدم احتجَّ بالقدر على المصيبة لا على الفعل -أي: لا على المعصية- وهذا واضح في لفظ الحديث، ونظيره في السُّنة قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ القَوي خَيْرٌ وأَحبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْر»[2]، «المُؤْمِنُ القَوِي» جسمًا أو إيمانًا؟

قَطعًا إيمانًا[3]؛ لأن الوصف يعود على ما السِّياق فيه، والسِّياق في المؤمن، «الْمُؤْمِنُ الْقَوِي خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، قال: «وَفِي كُلٍّ خَيْر»، وهذا المعنى أخذه النبي ﷺ من القرآن: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]؛ هذا مثل قوله: «وَفِي كُلٍّ خَيْر».

وهكذا ينبغي للإنسان؛ إذا نفى المساواة أو ما أشبه ذلك ألَّا يسكت؛ لئلَّا يظنَّ الظَّانُّ انحطاط رتبة المفضل عليه، ثم قال -في الحديث-: «احْرِصْ عَلى ما يَنْفَعُكَ» في أمر الدِّين والدُّنيا «واسْتَعِنْ باللهِ»؛ يعني: ولا تعتمد على قوتك وحرصك: «ولا تَعْجَزْ»؛ أي: لا تملَّ وتكسل، «وإنْ أَصابَكَ شَيءٌ فَلا تَقُلْ: لو أَنِّي فَعَلتُ لَكَانَ كَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله عن أن البعض يقول: إن قوة الجسم مطلوبة -أيضًا- في الجهاد وقضاء حوائج المسلمين ونحوه، فلماذا نُقيِّد الخيرية هنا بالقوة الإيمانية دون الجسدية؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: نحن اعتمدنا -بارك الله فيك- على أن الوصف إذا عاد إلى شيء فإنه يتعلَّق بمدلول ذلك الشيء، والنبي ﷺ يقول في الحديث: «المؤمن القوي»، ولو قال: «الرجل القوي»، لكان الكلام في الرجولة، وعلى هذا فقس، ثم إن المؤمن الذي أعطاه الله جسمًا قويًّا أحيانًا يكون ما فيه خير، وهو قوي كالبعير، ولكن ما فيه خير، وأحيانًا يكون رجل نحيف، ويكون من أقوى الناس إيمانًا، وإلَّا فإذا اجتمع هذا وهذا، أي: قوة الإيمان مع قوة الجسد، فلا شك أن هذا نورٌ على نور.

وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شَاءَ فَعَل»[1]، فهنا قال: «قُلْ: قَدَرَ اللهُ»؛ يعني: بعد أن تفعل وينتهي الأمر، قل: «قَدَرُ اللهِ ومَا شَاء فَعَلَ»؛ يعني: واحتج بالقدر ولا حرج عليك؛ لأنك فعلت ما يمكنك فعله.

✿ ويدلُّ لهذا -أيضًا- أنه من البعيد جدًّا: أن موسى وهو من أولي العزم من الرُّسل وابن آدم -يبعد جدًّا- أنه يلوم أباه على معصية تاب منها، واجتباه الله بعدها، وهداه، كما قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه:١٢١-١٢٢]. هذا بعيد: أن يلومه على هذا الشيء، وعلى هذا فيكون احتجاج آدم على موسى، يكون هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب، لا على المعائب، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تخريج الحديث، وهو واضح، وذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى توجيه الحديث لوجه آخر، وقال: إن آدم احتجَّ بالقدر على الفعل -على المعصية- لكن بعد أن تاب وأناب، وهذا كما لو قلت لشخص فعل معصية: يا فلان كيف تفعل المعصية، مثلك لا يفعلها؟ قال: والله، قضاء وقدر.

أنا أكره المعاصي ولا أريدها، لكن هذا قضاء وقدر، فيقول: الاحتجاج بالقدر بعد وقوع المعصية مع التوبة والإنابة لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن الباطلَ هو أن يحتجَّ بالقدر على دفع اللَّوم عنه بفعل المعصية، هذا هو الباطل بحيث يقول: أنا لم أفعل شيئًا، أنا مُجبر على هذه المعصية، لا تلمني ولا توبخني، ولا تمنعني ودعني أستمر؛ ولهذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]. فردَّ الله حجته، مع أن الله تَعَالَى قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام:١٠٧]. لماذا؟ لأن قول المشركين ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ يريدون بذلك دفع اللَّوم عنهم، والاستمرار على معاصيهم.

✿ وقول الله تَعَالَى لرسوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ يريد بذلك؛ أن يسليه وأن يطمئنه، وأن يقول: إن ما وقع فهو بمشيئة الله، وربك يخلق ما يشاء ويختار، ففرق بين

(١) أخرجه مسلم(٢٦٦٤).

هذا وهذا، فيقول ابن القيم: إذا كان الإنسان يحتجُّ بالقدر بعد فعل المعصية والتوبة منها، فإنه مقبول، ولا بأس به، واحتجاج آدم بالقدر على فعل معصية تاب منها وأناب، فيكون هذا مقبولًا، ثم رشَّح توجيهه هذا بدخول النبي ﷺ على عليٍّ وفاطمة ولم يصليا ليلًا؛ واحتجَّا بأن أنفسهما بيد الله ﷻ -يعني: لو شاء الله لقاما وصليا-، فخرج الرسول ﷺ وهو يضرب على فخذه يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف:٥٤][1].

فاحتجاج علي بن طالب رضي الله عنه بالقدر في هذا الحال مقبول؛ لأنه نائم، ولو شاء الله لأيقظه، فلم يحصل منه شيء يتجرَّأ به على قدر الله ﷻ، وعلى كل حال: نحن نقول: ما ذهب إليه الحبر البحر شيخ الإسلام فهو حق وواضح حتى من الحديث واضح، وما ذهب إليه ابن القيم تلميذه فهو أيضًا حقٌّ، لكن قد لا نسلِّم أن هذا هو مدلول الحديث الذي فيه المحاجة.

وفي الحديث: أن الناس يمرون على هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كلٌّ يعتذر؛ ويحيلها إلى مَنْ بَعده حتى تصل إلى محمدٍ ﷺ.

۞ وقوله: «سَبْعُونَ خَرِيفًا». أي: سبعون سنة، والخريف أحد فصول السنة الأربعة، وهو الذي يلي الصيف، والرَّبيع هو الذي يلي الشتاء، وأحسن فصول السنة الربيع، وأسوأها الخريف؛ لأنه يأتي بعد الحر، وقد أثَّر الحر على الأبدان والأجساد، حتى ذكر ابن القيم رحمه الله: أن حُفَّار القبور يستدينون ويجعلون أجل الدَّين وقت الخريف؛ لماذا؟ لكثرة الأموات.

فالخريف يُطلق أحيانًا ويُراد به السنة.

وفيه حديث: «لَوْ يَعْلم المَارُّ بَيْنَ يَدِي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ، لَكان أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»[2]، ففي رواية البزار: «أربعين خريفًا»[3]؛ يعني: أربعين سنة.

وفي هذا الحديث: أن قَعْر جهنم سبعون خريفًا؛ يعني: أنك لو ألقيت فيها حجرًا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البزار (٣٧٨٢)، وانظر «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

من فوق، بقي سبعين سنة لم يصل إلى قَعْرِهَا، كما في حديث أبي هريرة أيضًا في الصحيح؛ أنهم كانوا مع النبي ﷺ ذات يوم، فَسَمِعُوا وجبةً، «وجبة» يعني: صوت شيء وقع فقال: «أتدرُونَ مَا هَذَا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعْلم، قال: «هذا حَجَرٌ أُلقِي في النَّارِ، فهو يَهْوِي بِهَا سَبعينَ خَرِيفًا»[1]، يعني: حتى وقعت في قعرها الآن -أعاذنا الله وإياكم منها-.

هذا الحديث فيه إشكال، وهو أنه ذكر أو تكلَّم عن الصراط، بعد ذكر افتتاح الجنة، والظاهر: أن الترتيب هنا: ترتيب ذِكري، وليس ترتيبًا واقعيًّا؛ لأن الوصول إلى الجنة لا يكون إلَّا بعد عبور الصراط.

۞ وقول إبراهيم: «إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيْلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ».

معناه: أنه كان خليلًا بعد محاولة، يعني: لست خليلًا من أول الأمر، وهذا أيضًا من تواضعه عليه الصلاة والسلام، وإلَّا فالذي يظهر لنا -والله أعلم-: أنه كان خليلًا بسبب أنه قدَّم طاعة الله عز وجل على هوى نفسه، وهو تعلقه بابنه الذي هو وحيده إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما رُزِق هذا الولد، وبلغ معه السعي، أُمِرَ بذبحه فاستسلم.

ويدلُّ ظاهر حديث الشفاعة على: أن الأنبياء كانوا يعلمون ما امتاز به بعضهم على بعض، فهل يلهمون به يوم القيامة أو علموا به قبل الممات؟

الظاهر: أنهم يلهمون إيَّاه؛ لأن الذين قبل الرسول عليه الصلاة والسلام، قد يخفى عليهم ذلك، وربما يكون وصف الرسول عليه الصلاة والسلام كان مَعْلومًا عندهم من قبل -والله أعلم-، علينا الآن أن نؤمن بالواقع، وأمَّا الطريق إلى هذا الواقع، فليس من شأننا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٥) باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٠-(١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

٣٣١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٣٣-(١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ بِكَ: أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ».

هذه الشَّفاعة في فتح باب الجنة لأهل الجنة وهي خاصة بالنبي ﷺ، وعلى هذا فتكون شفاعتين خاصتين بالرسول ﷺ، وهما: الشفاعة العُظمى في أهل الموقف أن يُقضى بينهم، والثانية: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوا باب الجنة، فيجتمع له ﷺ صنفان من الشفاعة: صِنف في دفع ما يضر، وصنف في حصول ما يَسُر، وأيهما في دفع ما يضر؟ الشفاعة في أهل الموقف، بدفع الهم والغم والكرب الذي أصابهم، وأمَّا في حصول ما يسر، فهو الشفاعة في فتح باب الجنة.

المهم: أن نعلم أن هناك شفاعتين خاصتين بالرسول ﷺ، وهما: الشفاعة العُظمى

التي يشفع فيها في أهل الموقف أن يقضي بينهم.

والثانية: الشفاعة في دخول الجنة.

أما الشفاعة فيمن استحق النَّار ألَّا يدخلها، وفيمن دخلها أن يُخرج منها، فهذه له ولغيره من النبيين، والصديقين والشهداء والصَّالحين والمؤمنين والملائكة، وهناك -أيضًا- شفاعة خاصة به، وهي شفاعته في عمِّه أبي طالب، فإن هذه الشفاعة خاصَّة به إذ إن الكَافِر لا يمكن أن يُشفع له إلَّا أبا طالب؛ فإن النبي ﷺ: سَأَلَ ربَّه فَأَذِنَ لَهُ فَشَفِعَ لَهُ، فَخُفِّفَ عَنْهُ النَّارَ[1]، فصار أخف أهل النار عذابًا، لكنه يوضع في رجليه نعلان يغلي منهما دماغه -نعوذ بالله-.

واستأذن النبي عليه الصلاة والسلام ربَّه أن يستغفر لأمِّه، فلم يأذن[2]، فقد يقول قائل: كيف لم يأذن له، وأُمُّه أقرب إليه من عَمِّه؟

نقول: لأن عَمَّه إنما شَفَعَ له من أجل ما حصل منه، من النفع للإسلام، وللنبي ﷺ والزود عنه، لكن لما لم يكن مؤمنًا لم تنفعه هذه الأعمال في الآخرة إلَّا على هذا القدر فقط.

أمَّا أمه -فكما تعلمون- أنها ماتت قبل النبوة بزمان.

ثم -أيضًا- أنه استأذن ليستغفر لها، وهذا يقتضي أن يُغفر لها كل ذنب، وهذا لا يمكن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٦) باب اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لأُمَّتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٤-(١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٦-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٣٨-(١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٣٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ-، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٠-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤١-(٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا -وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنُونَ: ابْنَ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢-(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. ح

٣٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٤٥-(٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذه ثلاثة أحاديث لأبي هريرة، وأنس، وجابر، والمعنى واضح.

أخبر النبي ﷺ: أن الله ﷻ أعطى كل نبي دعوة يستجيب له فيها في أُمَّته ليست دعوة خاصَّة له، ولكن في أُمَّته.

فكلُّ نبيٍّ استعجل دعوته فدعا بها، أمَّا النبي ﷺ، فإنه أجَّل هذا إلى يوم القيامة؛ لتكون شفاعة في أمته، وهذا يدلُّ على شفقته ﷺ على أمته، وعلى محبته الخير لها، وعلى أن الأمة أحوج إلى دعوة مستجابة يوم القيامة منها في هذه الدنيا، وإلَّا فمن المعلوم: أن النبي ﷺ دعا دعوات كثيرة في الدُّنيا لأمته واستجيب له، لكن هذه دعوة أعظم من كل الدَّعوات التي حصلت. والناس في ذلك الوقت أحوج إلى دعوة مستجابة منهم في هذه الدُّنيا، ويعتبر هذا الحديث من أحاديث الشفاعة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٧) باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٦-(٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦]. الآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي». وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ: اللَّهُ يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.

هذا الحديث -كما هو في الترجمة- يدلُّ على: شفقة النبي ﷺ على أمته، ويدلُّ على عناية الله تعالى به، وكرمه على الله ووجاهته عنده.

وفي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨]، فيه إشكال، حيث قال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم. مع أن ظاهر السِّياق يقتضي ذلك؟

والجواب عن هذا: أن الآية فيها جمع بين العذاب والمغفرة ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ولم تتمحض للمغفرة؛ فلهذا جاء ذكر العزة والحكمة، التي فيها القدرة على أخذ المكذبين، والحكمة في التجاوز عن الذين تقتضي الحكمة أن يغفر الله لهم، وبقية الحديث واضح.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٨) باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٧-(٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

سؤال هذا الرَّجل عن أبيه من السؤال الذي لا ينبغي؛ لأن أباه قد مات في الجاهلية، فكان الأولى ألَّا يسأل عنه لكنه سأل، فقال له النبي ﷺ: «**إنه في النار**» فلمَّا قَفَّى الرَّجُل وانصرف دعاه عليه الصلاة والسلام فقال: «**إن أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**» جبرًا لخاطره.

فإن قال قائل: أليس أبو النبي ﷺ ومن مات قبل البعثة، أليسوا في زمن الفترة؟

الجواب: بلى، هم في زمن الفترة، لكن هناك بقايا من الأديان، ولكنهم لم يبحثوا عنها؛ ولهذا لما بحث ورقة بن نوفل عن الأديان تمسك بالنصرانية[1]. هذا جواب.

الجواب الثاني: أن يقال: أهل الفترة من عَلِمْنَا أنهم في النَّارِ فهم في النَّار، ولا نبالي، ومن لم نعلم نقول: إن أمرهم إلى الله عز وجل.

فمثلًا: أبو النبي ﷺ في النَّار، عمه في النار، وأمه لا تستحق المغفرة، وهلم جرًّا.

هذا الرَّجل الذي قال: أين أبي؟ نقول: أبوه في النار، والحكم لله عز وجل، فإذا أخبرنا رسولُه عن شيء، فإننا لا نتوقف، بل نقول: إن الله ليس بينه وبين الناس نسب، فمن استحق النار فهو من أهل النار؟ أيًّا كان، ومن لا، فلا.

وذلك لما وَعَدَ إبراهيمُ أباه أن يستغفر له، واستغفر، فلمَّا تبيَّن له أنه عدو لله، تبرأ منه، وقال لقومه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ...﴾ الآية [الممتحنة:٤]. ولما قال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم:٤١]. هذه الآية فيها استثناء؛ لأن قوله: ﴿وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ خرج منها أبوه، وهذا الدُّعاء قبل أن يعلم

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

عدائيته أو قبل أن ييأس منه.

ولهذا نقول: إن إبراهيم أمه مؤمنة، و أبوه كافر.

ونوح أمه وأبوه مؤمنان؛ لأنه قال: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨]. ولم يرد استثناء أحدٍ من أبيه أو أمه، فهما مؤمنان.

فأبو الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَبِي فِي النَّارِ»، نقول: لا، أبوك ليس في النار، لا يمكن هذا.

إذا قال: أنه استأذن ربّه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، نقول: لا! هذا لا ينبغي، ولكن علينا أن نقول: الأمر إلى الله والحكم لله.

وهذا مِمَّا يدلُّ على كمال قدرة الله عز وجل أن يُخرج من صلب هذا الرَّجل، من هو أكرم البشر، عند الله عز وجل وهو محمد ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٨٩) باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٤٨-(٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

٣٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٣٥٠-(٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٣٥١-(٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٣٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٥٣-(٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ، إِنِّي نَذِيرٌ. إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ».

٣٥٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٥٥-(٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا

صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿تبت يدا أبي لهب وقد تب﴾ كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[1].

٣٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ!». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

هذا الحديث بجميع سياقاته واختلاف ألفاظه يدلُّ على: كمال امتثال النبي ﷺ لأمر الله ﷻ؛ لأنه لما قال له: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فعل وقام بأعلى الجبل، ونادى بأعلى صوته «يا صباحاه» واجتمع الناس، فأنذرهم عليه الصلاة والسلام، ولم يتوانَ، ولم يذهب على واحدٍ تلو الآخر، بل أنذرهم جميعًا، وخصَّ وعمَّ، حتى وصل الأمر إلى أن قال: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رسول الله سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

ويدل -أيضًا- على: أن النبي ﷺ كريم في غاية الكرم؛ لأنه قال لعشيرته: «سلوني من مالي ما شئتم».

ويدل على: أنه يجوز أن يُعطي الكافر من المال، وأنه لا حرج في ذلك، وقد ذكر الله ذلك بعد أن تمت أكثر الشريعة، أو أحكامها، وذلك في سورة الممتحنة حيث قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]؛ البر: فضل، والقسط: عدل، فبيَّن الله: أنه لا ينهانا أن نعطي الكافر أو نَبرَّه بالصَّدقة، والهدية، والهبة بشرط: ألَّا يكون قاتلنا في الدِّين وأخرجنا من ديارنا، أمَّا إذا كان قاتلنا في الدِّين فلا كرامة له.

وفيه أيضًا: أن رسول الله ﷺ عنده من الحزم والشجاعة والإقدام ما ليس عند

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠١).

غيره، فإنه عليه الصلاة والسلام في هذا المكان الذي الاستيلاء فيه لكُفَّار قريش: دعا النَّاس وكأنهم خاتم بأصبعه، دعاهم حتَّى حضروا؛ لأن القلوب بيد الله عز وجل، بعد أن علموا أنه محمد عليه الصلاة والسلام، حضروا رغمًا عن آنافهم، واستمعوا لما قال.

ويُستفاد منه -أيضًا-: أنه يجب علينا نحن أن نحرص على عشيرتنا الأقربين قبل كل شيء، فيبدأ الإنسان بأهْله، ثم بأقاربه ثم بمن وراءهم، الأقرب فالأقرب؛ لأن هؤلاء لهم حقٌّ علينا، إذا لم نقم نحن بتوجيههم ودعائهم إلى الحقِّ فمن الذي يوجههم ويدعوهم؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]. وهذا التحميل من الله يقتضي أنه سوف يسألنا يوم القيامة عن ذلك، سيقول: إني أمرتكم أن تقوا أنفسكم وأهليكم نارًا، فكما نُسأل عن أنفسنا نُسأل عن أهلينا، وكذلك نبيُّه عليه الصلاة والسلام، قال: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، -نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك؛ لأن الأمانة ليست بهينة.

واتخذ العلماء من هذا من الحديث فائدة: وهي أنه إذا قيل: القريب أو الأقرب، فهو من الجدِّ الرَّابع فما دون.

فمثلًا لو وَقف الإنسان على أقاربه فإنه يشمل من الجدِّ الرابع فأنزل، ومن فوقه لا يدخل في الأقارب، وكذلك نقول في صلة الأقارب: الأقارب الذين تجب صلتهم هم الذين يشاركونك في الجدِّ الرَّابع، فما دونه. وأما من فوقهم فإنهم لا يدخلون في صلة القرابة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٩٠) باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٥٧-(٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١).

٣٥٨-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٣٥٩-(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٣٦٠-(٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

هذا الحديث فيه: الشفاعة لأبي طالب مع أنه مات على الكُفْر، فيكون مستثنًى من قول الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر:٤٨]. أو يقال في الجواب وجه آخر وهو: أن المنفي في القرآن المراد به الشفاعة التي يخلص من شُفِعَ له بها من العذاب خلوصًا تامًّا.

وفي حديث أبي طالب هذا: جواز إسناد الشيء إلى سببه؛ لقوله: «فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»، مع أن الذي أخرجه الربُّ عز وجل.

وفيه -أيضًا-: جواز إسناد الشيء إلى سببه بلفظ لولا؛ لقوله: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». وعلى هذا فيجوز أن أقول: لولا فلان لمت، يعني مثلًا: رجل سقط في النَّهر فجاء إنسان فانقذه من الغرق، فيجوز أن يقول: لولا فلان لغرقت، أو لهلكت، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا الذي أنقذه سبب ظاهر معلوم، وإضافة الشيء إلى سببه الظاهر المعلوم لا يمكن أبدًا أن تأتي الشريعة بمنعه؛ لأنه يوافق

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٨).

الفطرة، ويوافق العقل، أمَّا إذا أُضيف إلى سبب موهـوم لـيس معلومًـا، أو أضـيف إلى سبب يُعلم بطلانه، فإن هذا لا يجوز.

مثال الأول: ما يحصل عند كثير من الناس من إضافة الشيء إلى سـببه الموهـوم، يقول: لولا كذا لحصل كذا وكذا، وليس كذلك، مثل أن يلبس قِلادة لتقيه من الإصابة بالعين، ثم يقول: لولا هذه القِلادة لأصابتني العين، هـذا لا يجـوز، هـذا موهـوم، أو يقول: لولا فلان الميت لهلكتُ.

هذا -أيضًا- لا يجوز؛ بل هذا شرك أكبر؛ لأن السبب هنا يُعلم بطلانه، فالأقسام إذن ثلاثة:

والإضافة إلى السبب المعلوم جائزة أثرًا ونظرًا، الأثر كما رأيتم، وكذلك -أيضًا- أخبر الله تعالى في القرآن في آيات كثيرة: أن أهل الجنة يجـزون بـسبب أعمـالهم، ومـا أشبه ذلك، هذا لا بأس به.

وإضافة الشيء إلى سببه الموهوم، بل إن هذا يعدُّ نوعًا من الشرك؛ لأنك جعلـت ما ليس سببًا سببًا، ولا يمكن أن نجعل شيئًا سببًا ونحن لا نعلم.

والثالث: أن ينسبه أو أن يضيفه إلى سببه المعلوم بطلانه، فهذا لا شـك أنـه حـرام وقد يكون شِركًا أكبر.

فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن قولَ الإنسان: لولا البط في الدار لأتى اللصوص[1]؛ من الشرك؟

نقول: إذا صح الأثر فإن السَّلف الصَّالح يشدِّدُون في سدِّ ذرائع الـشرك، حتـى لا يقع أحد في ذلك، وحتى لا يتوهم واهم أن البط هي التي يطرد اللصوص بنفسه، وإلَّا فابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن ينكر السبب المعلوم، والبط في البيت عادةً إذا جاء إنـسان أجنبي تصرخ؛ ولهذا يُقال: إن الإنسان إذا كان عنده كلاب مثلًا، مِمَّا يباح اقتناءه، فإنه إذا جاء الرَّجل الأجنبي شرع في نباحه حتى يستيقظ صاحبُه، فهذا لا يمكـن أن يُنكَـر، لكن السَّلف يحرصون غاية الحرص، ويشدِّدُون غاية التشديد في سدِّ ذرائع الشرك.

فإن قال قائل: لدينا عبارات ننظر أيها أصح:

---

(١) ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في «التفسير» عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:٢٢].

الأولى: «لولا أن الله أنقذني بفلان لهلكت»، هذه صحيحة، وهي من أحسن العبارات.

الثانية: «لولا أن فلانًا أنقذني لهلكت» هذا صحيح إذا كان حقيقة أنقذه، أمَّا لو كان ميتًا، فهذا لا يجوز.

الثالثة: «لولا الله ثم فلان لهلكت»، جائزة.

الرابعة: «لولا الله ففلان لهلكت»، فهذه بَيْنَ بَيْنَ.

الخامسة: «لولا الله وفلان»، هذه غير جائزة؛ لأنك شركت الله تعالى مع فلان، بحرف يقتضي التسوية، وهذا لا يجوز، وهذه أقسام الكلام على لولا، وما يتعلَّق بها والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩١) باب أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦١-(٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٣٦٢-(٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٣٦٣-(٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[1].

٣٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦١).

نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

هذه أربع أحاديث: حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن عباس، وحديثان للنعمان بن بشير، وهي صريحة في: أن أبا طالب في النار، وأنه أهون أهل النار، وهذا خبر لا يمكن أن يدخله النسخ، وفيه: ردٌّ صريح على الرافضة، الذي يدَّعُون: أن أبا طالب ليس في النَّار، بل إني رأيت كتيبًا لهم وُزِّعَ قبل عدة سنوات ادَّعى فيه كاتبه أظن أنه قال: إنه نبي، وهذا -والعياذ بالله- من كَذِبه. ومن غُلوه، ولو أنهم رجعوا إلى الهُدى، وأعطوا كل إنسان حقَّه، لكانوا أهدى سبيلًا وأقرب إلى الله ﷻ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النَّار عذابها يتفاوت، ففيها هين، وفيها أهون.

وفيه: أن الذي يكون أهون أهل النار عذابًا لا يرى أن أحدًا أشدُّ منه عذابًا؛ وذلك لزيادة العذاب والألم القلبي؛ لأن الإنسان إذا رأى أن غيره مثله أو أشد، هان عليه الأمر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الزخرف: ٣٩]؛ يعني: لا ينفعكم اشتراككم في العذاب. بينما الناس في الدُّنيا إذا شاركهم أحد في مَأْسَاةٍ هانت عليهم، كما قالت الخنساء -وهي ترثي أخاها صخرًا-:

وما يكون مثل أخي ولكن ... أسلي النفس عنه بالتَّأسي

وهذا أمر مشاهد.

وإذا كان -والعياذ بالله- يغلي منهما دماغه وهو أعلى ما فيه، وأبعد ما يكون عن قدميه، فما دونه أشد من باب أولى -أعاذنا الله وإياكم من النار-.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩٢) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٥-(٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

الكافر لا ينفعه عمل؛ لأن عمله غير مقبول منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤]؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

هذا ابن جُدْعَان كان في الجاهلية يصل الرَّحم، وصلة الرَّحم لا شك أنها من الأعمال الصالحة، و من أفضل الأعمال، ويطعم المسكين، وهذا -أيضًا- من فضائل الأعمال، ولكنه لا ينفعه ذلك؛ لماذا؟

قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، ولو قال ذلك لآمن باليوم الآخر، ولسأل الله المغفرة ولنفعه ذلك.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا باس أن يثني على الميت الكافر بما يستحق، ولا يُعارض هذا نهي النبي ﷺ عن سبِّ الأموات.

حيث قال: «لا تَسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم أَفْضوا إلى ما قَدَّمُوا»[1]؛ لأن هذا ليس المراد منه السب، وإنما المراد به بيان الحكم، والأعمال بالنيات[2]، أمَّا لو أخذ شخص يسب الكافر، شماتة به، فإن ذلك لا فائدة منه، فيفرَّق بين من يريد بيان الحكم الشرعي، ومن يريد مجرد السَّب.

وفيه: دليل على فضيلة هذا الدُّعاء: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». ومثلها أيضًا: «رب قِني عذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عبَادَكَ»[3].

وابنُ جُدعان يقول العلماء: جواد معروف واسمه عبد الله، قال في القاموس: كانت له جفنة يأكل منها القائم والرَّاكب، يعني: أنها كبيرةً مرتفعة، وقالوا: إنه كان كثير الإطعام، وكانت له جفنة يُطلع إليها بسلم، والظاهر: أنه مات قبل البعثة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء بن عازب ﵁.

وهل الذي عَمِلَ مثل عمل ابن جُدْعَان، ثم بعد ذلك أسلم، هل يثبت عمله هذا؟

الجواب: نعم، العمل الصالح الذي عَمِلَ مِنْ قبل يكتب له كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سبق: «أسلمتَ عَلى ما أسْلَفْتَ من الخَيْرِ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٣) باب مُوَالاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٦-(٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فُلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»(٢).

هذه الموالاة والمعاداة أمرها مهم عظيم، يجب على الإنسان أن تكون موالاته ومعاداته لله، فيوالي لله ويعادي لله، وليعلم أن الموالاة والمعاداة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: موالاة مطلقة، ومعاداة مطلقة.

فالموالاة المطلقة تكون للمؤمن الذي لم يتلبس بمعصية، فإن هذا نواليه موالاة مطلقة ونحبه حبًّا مُطلقًا، ويجب علينا مناصرته بكل حال.

أما المعاداة المطلقة فتكون لمن ليس فيه إيمان كالكافر، فيجب علينا أن نعاديه معاداة مُطلقة، فلا نحبه، ولا نوادُّه؛ أي: نطلب مودته، ولا نناصره، وقد صرَّح كثير من العلماء: أن من ناصر كافرًا على المسلمين فإنه كافر؛ لأن هذه من أعظم الموالاة.

القسم الثاني: موالاة ومعاداة غير مطلقة؛ يعني: أن نوالي من وجه ونعادي من وجه، وهذا في المؤمن الفاسق، نواليه من جهة إيمانه، فنحبه على ما معه من الإيمان، ونناصره على ما معه من الإيمان، ونكرهه على ما معه من الفسوق، وكذلك نعاديه على ما معه من الفسوق، ولا نناصره على ذلك -أي: على فسوقه-.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠).

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يجتمع في القلب حب وبغض، وموالاة ومعاداة؟

قلنا: نعم يمكن، ألست تأخذ الدواء وهو كريه الرائحة ومرُّ الطَّعم؟ فأنت تحبه من وجه وتكرهه من وجه، فمن جهة أن الله يجعل فيه الشفاء تحبه، ومن جهة أنه مُرُّ المذاق كريه الرائحة تكرهه، وهذا الرجل تحبه على ما معه من الإيمان، ولو لم تحبه على ما معه من الإيمان لكان هو والكافر على حدٍّ سواء، وتكرهه على ما معه من المعصية، ولولا ذلك، لكان هو وكامل الإيمان على حدٍّ سواء، وهذا خلاف القسط وخلاف العدل، هذا بالنسبة للفاعل أو بالنسبة للعامل، أمَّا العمل فنكره الباطل مُطلقًا.

ولهذا نقول: البراءة من العامل غير البراءة من العمل، العمل -الذي هو الفسوق- نتبرَّأ منه مُطلقًا، فكل المعاصي نتبرأ منها، وإن لم تصل إلى حَدِّ الكُفْر، وكل الطَّاعات نواليها ونقبلها ونحبها، فيجب أن نفرِّق بين العامل وبين العمل، فمثلًا: مؤمن زنى نتبرأ منه في زناه، ونواليه لإيمانه، لكن الزِّنا الذي هو العمل، هذا نتبرَّأ منه مُطلقًا -براءة مطلقة-.

إذن: البراءة إمَّا من عمل وإمَّا من عامل، فالبراءة من العمل يجب أن نتبرأ من كل معصية له سواء كانت فسوقًا أو كُفْرًا، وأن نوالي ونحب كل طاعة له.

والعامل على ثلاثة أقسام:

- قسم يُوالى مُطلقًا.
- وقسم يُعادى مطلقًا.
- وقسم يُوالى من وجه ويُعادى من وجه[1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله: «وأمَّا محبة العامل غير المسلم؛ لأجل إتقانه في عمله، فهذه مسألة أخرى، فأنا لا أحبه شخصيًّا، ولكن أحب العمل الذي يتقنه، ولكن مع ذلك نحن نقول: ينبغي أن نُفَضِّلَ المسلم على الكافر في العمل مهما كان؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]. وأمَّا قول البعض بأن الكافر أتقن في عمله من المسلم؛ فهذه في الواقع دعاية سيئة من بعض الناس -والعياذ بالله-، حيث يقول: إن الكفار أتقن في أعمالهم من المسلمين، ولكن اعلم: أن الكفار يتقنون أعمالهم؛ لأنهم يعلمون أنهم لو لم يتقنوا أعمالهم لم يأتوا إلى المسلمين، وكما يقال: اجتمع حشف وسوء كيلة، لكنهم يحسنون العمل؛ لأجل أن يمشوا مع الناس، ولكني أقول كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فُلَانًا-» وسمَّاهم الرسولُ عليه الصلاة والسلام ولكن الرُّواة لم يذكروهم سترًا عليهم، «لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ» إذن من وليه؟ قال: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]. وفي هذا إعلان البراءة مِمَّن لا يستحقون الولاء، وهذه مِلة إبراهيم، التي أمرنا الله تعالى بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٤) باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٧-(٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: أنه يدخل من أمته الجنة سبعون ألفًا بلا حساب، وسيأتي في بعض الألفاظ: «ولا عَذَاب»؛ يعني: أنهم يؤمر بهم إلى الجنة ولا يحاسبون، فقام عُكَّاشة بن مِحْصن رضي الله عنه، ووُفِّق للمبادرة، قال: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ» قال: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» وفي لفظ آخر، قال: «أَنْتَ مِنْهُم»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» وذهبت هذه مثلًا.

واختلف العلماء لماذا قال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»؟

فقيل: لأن النبي ﷺ علم أن هذا الرَّجُل ليس أهلًا لذلك.

وقيل: إنه أراد بذلك سدَّ الباب حتى لا يقوم ثالث ورابع وهلم جرًّا؛ لأنه لو دعا لهذا ثُم قام ثالث، فكيف يكون الجواب، فإذا قيل: سبقك بها فلان؛ يعني: انتهت.

والاحتمال الثاني أولى؛ لأن فيه دفع سوءِ الظَّنِّ في هذا القائم الذي قال: ادع الله أن يجعلني منهم؛ لأنه ما طلب هذا إلَّا وهو من المؤمنين الموقنين بالجنة وبيوم الحساب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٣٧٠-(٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»(١).

٣٧١-(٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ- قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٢).

بَيَّن النبي عليه الصلاة والسلام وصف هؤلاء الذين يدخلون الجنة بلا حساب، ولا عذاب، وهم الذين «لَا يَكْتَوُونَ»؛ يعني: لا يطلبون من أحدٍ كيًّا؛ أي: أن يكويهم لأي مرض، والكي نوع من أنواع الطب كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنْ كَان الشِّفَاء فِي شَيْء فَفِي ثَلاثَ**» وذكر منها: «**الكيُّ**»[1]، وهو أمر مجرب في بعض الأمراض، لا تشفى بعض الأمراض إلَّا بالكي، وهو الذي يُعرف بذات الجنب، فإن ذات الجنب، لا يُشفى مِنها إلَّا بالكي، وكذلك مَرض يُعرف فيما سبق ولا أدري ما اسمه الآن -يعرف بالحبة- وهي عبارة عن ورم ينشأ في الحلْق أو في مراق اللحم، لا ينفع فيها إلَّا الكي، إذا كويت بإذن الله يبست وبرئ الإنسان منها، وإلَّا فالموت.

فالكي لاشك أنه مفيد، ويفيد -أيضًا- في حبس الدَّم عن النزيف، ومع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يطلب من يكويه، لكن لو جاء أحدٌ قال: أنا أريد أن أكويك ففعل، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ كوى سعدَ بنَ معاذ رضي الله عنه في أكحله حين أصيب في غزوة الخندق[2].

۞ الثاني: «**ولا يَسْتَرْقُونَ**»؛ يعني: لا يطلبون من أحدٍ أن يرقى عليهم، يعني: أن يقرأ عليهم، أمَّا لو قرأ عليهم بدون طلب، فإن ذلك لا يخرج الفاعل عن كونه من السبعين ألفًا.

۞ والثالث: «**ولا يَتَطيَّرُونَ**» وذلك في بعض الرِّوايات، والتَّطير: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

أولًا: التشاؤم بمرئي مثاله: إذا رأى شيئًا تشاءم، وكان العرب يتشاءمون بالطيور؛ ولهذا سُمِّيَ الشؤم بالتطير، فهو مأخوذ من الطير، فكانوا يزجرون الطير، فإذا ذهب إلى اليمين تفاءلوا، وإذا ذهب إلى الشمال تشاءموا أو إلى الأمام أو رجع، المهم: لهم قواعد في ذلك.

ثانيًا: التشاؤم بمسموع، وهو أن يريد الإنسان أن يفعل شيئًا ثم يسمع صوتًا قد يكون صوت وهم لا حقيقة، يقول: إن فعلته هلكت -مثلًا- فيتشاءم، هذا يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وكَيَّةِ نَارٍ، وأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».
وهو عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي آخره: «ومَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

بمسموع، يسمع الإنسان ما يصدُّه عن حاجته، فيتراجع.

ثالثًا: التشاؤم بالمعلوم؛ يعني: يتشاءم بشيء لا يُرى ولا يُسمع، لكنه يُعلم كتشاؤم العرب ببعض أيام الأسبوع كيوم الأربعاء مثلًا، أو ببعض شهور السنة، كشهر صفر، وما أشبه ذلك، وكتشاؤمهم بشهر شوال في النِّكاح: يقولون: إن الرَّجُل إذا تزوج في شوال فزواجه فاشل، أو دخل على زوجته في شوال فزواجه سيفشل، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني النبيُّ ﷺ في شوال وبنى بي في شوال، فأيكن كانتْ أَحْظَى عنده؟[1]، تريد أن تبطل هذه العقيدة الفاسدة، وكم من أناس تزوجوا في شوال ودخلوا في شوال وكانت أنكحتهم ناجحة غير فاشلة! هذا هو التشاؤم بالمعلوم؛ لأن الأزمنة لا تُرى ولا تُسمع.

وفي حديث عِمران بن حُصين فيمن يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، قال النبي ﷺ: «**هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ**»؛ يعني: لا يطلبون الرُّقية من أحد، «**ولا يَتطَيَّرُونَ**» لا يتشاءمون بمرئي أو مسموع أو معلوم[2].

ضد التَّطير التفاؤل؛ هل هو محمود؟ نعم، محمود، كان النبي ﷺ يعجبه الفأل[3]، ولما أَرسلت قريش سهيل بن عمرو للمفاوضة في صلح الحديبية قال النبي ﷺ: «**هَذا سُهيل بن عمرو وأظنّه سَهْلٌ من أمْرِهِ**» أو كلمة نحوها[4].

والفرق بين التطير والتفاؤل: أن التفاؤل يعطي الإنسان قوة، واندفاعًا في الخير ورجاءً لما عند الله، والتَّطير بعكس ذلك.

۞ «**ولا يَكْتَوُونَ**»؛ أي: لا يطلبون الكي من غيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله عن العين، هل تصدر من إنسان سليم القلب، وذلك بغير قصد؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، حتى لو كانت بغير قصدٍ، فهي تدل على خبث قلب، فلولا أن قلبه خبيث ما صدر منه هذا الشيء؛ ولهذا تجد الإنسان السليم إذا رأى نِعم الله على الغير يفرح، مادام هي نِعم لا تضره، وتنفع هذا الرجل، أو تنفع المسلمين، كما لو كان صاحب مالٍ ينفق منه، أو كان صاحب علم يعلم الناس، يفرح بهذا، وأمَّا الإنسان الذي يسؤوه ما أنعم الله به على غيره، فهو الذي يقع منه هذا الشيء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

۞ «وعَلَى ربِّهم يتَوَكَّلُون» هذه الخصلة الرابعة، «على ربِّهم»؛ يعني: على الله ﷻ يتوكلون لا على غيره؛ ولهذا قُدِّمَ المعمول، وتقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحَصْر؛ يعني: كلما رأيت شيئًا مُقدَّمًا عن مكانه، فاعلم أن ذلك للحصر فعلى ربِّهم يتوكَّلون بمنزلة لا يتوكَّلون إلَّا على ربِّهم.

فما هو التَّوَكُّل؟

التوكل: هو صدق الاعتماد على الله ﷻ مع الثقة بالله وفعل السبب.

الأول: صدق الاعتماد؛ يعني: يكون الإنسان مفوضًا أمره إلى الله تفويضًا كاملًا.

الثاني: مع الثقة بالله؛ أي: أنه واثق أن الله ﷻ يكون حسبه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

الثالث: مع فعل السَّبب -السبب الشرعي أو السبب الحسي-، فأمَّا من قال: أنا مُعتمد على الله ولم يفعل السبب، فهذا كذاب، لابد من فعل السبب.

لو قال قائل: أنا مُعتمد على الله في أن الله يأتيني بولد صالح. قلنا له: تزوج. قال: لا أتزوج، أنا معتمد على الله، فماذا نقول؟

نقول: هذا كذاب، وهذا طاعنٌ في حكمة الله ﷻ؛ لأن الله تعالى ربَطَ الأسباب بمسبباتها، أو المسببات بأسبابها.

فكيف يقول: أنا متوكل على الله، ولم يفعل السبب الذي أمر الله به؟

ولهذا كان سيد المتوكلين محمد ﷺ يفعل الأسباب، ويتوقَّى من الحرِّ ومن البرد، ومن القتال، حتَّى إنه في غزوة أحد لبس درعين للتوكل[١]، فَفِعْلُ الأسباب من تمام التوكل، وليس ينافي التوكل، ولكننا نقول: الأسباب الشرعية، وهي: ما دلَّ عليه الشرع، أو الحسية وهي: ما دلَّ عليها الحسُّ والتجارب.

فمثلًا لو قال مريض: أنا أتوكل على الله، ولن أتداوى، وقد وُجِدَ دواءٌ معلوم بالتجربة أنه مفيد، فهل هذا متوكل؟

الجواب: لا؛ لأن التَّداوي لا ينافي التوكل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بذلك قال:

---

(١) قال الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٨): «... رواه أبو يعلي، ورجاله رجال الصحيح».

«تَدَاوَوْا ولا تَتَداوَوْا بحَرام»(١).

وعلى هذا فنقول: التوكل: هو صدق الاعتماد على الله، والثقة به مع فعل الأسباب:

فالأول: صدق الاعتماد عليه، ومعناه: التفويض التام لله ﷻ.

والثاني: الثقة به: أن تثق بأن الله حسبك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ اصدق الاعتماد على الله يكن حسبك.

والثالث: مع فعل الأسباب -الشرعية أو الحسية-.

فأما التَّوكل على غير الله؛ يعني: لو أن الإنسان توكل على شخص بأن يشتري له حاجة، فهذا ليس كالتوكل على الله؛ لأنه ليس توكل عبادة، ليس فيه رغبة ولا رهبة، والمتوكل هنا يشعر بأنه فوق الوكيل، بخلاف المتوكل على الله يشعر بأنه دونه، وأنه قد فَوَّض أمره إليه؛ ولهذا لو قلت: أنا توكلت عليك في فعل كذا وكذا فلا مانع؛ لأن المعنى: اعتمدت عليك، لكنه ليس توكل عبادة؛ أي: ليس فيه رغبة ولا رهبة ولا تفويض، بينما المتوكل يشعر بأنه أعلى من الوكيل، كما هو الواقع.

فإذا قال: توكَّلت على الله وعليك، فهذا حرام لا إشكال فيه؛ لأنه شرَّك بين الله وبين غيره، بحرف يقتضي التشريك وهو الواو.

وإن قال: توكَّلت على الله ثمَّ عليك.

قلنا: هذا جائز على اعتبار أن التوكل على الله عبادة، والتوكل على الغير اعتماد في أمر يقدر عليه الغير، والمتوكل يعتقد أنه فوق رتبة المتوكل عليه، ولكنه لا ينبغي أن يعبر بهذا التعبير؛ لأنه إذا عَبَّر بهذا التعبير سيظن الظَّانُّ؛ أن التوكل على الآخر توكل عبادة، فنقول: اجتنب هذا، هذا تشريك ولو باللفظ، فلا يجوز.

فالتوكل على غير الله، إذا كان فيما يقدر عليه المتوكل عليه، فهذا لا بأس به، بشرط أن يكون مِمَّا تدخله النيابة، فإن كان مِمَّا لا تدخله النيابة، فإنه لا يصح التوكيل فيه، فلو قال شخص لآخر: أنا الليلة عندي برد، فوكلتك تتوضَّأ عني حتى إذا دخل الوقت صليت، فهذا لا يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة، وكذلك لو قال: وكلتك أن تتوضَّأ وتصلِّ عني لا يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

أما لو قال: وكلتك أن تحج عني، فهذا يصح بشروط؛ لأن الحج تدخله النيابة بشروط.

وأمَّا لو قال: وكلتك أن تؤدِّي زكاتي، فهذا جائز، فالمهم: أنه إذا توكل على غير الله ﷻ فيما تدخله النيابة فلا بأس به، بشرط أن يكون قادرًا على ذلك.

فإن قال: أنا متوكل على سيدي وولي فلان بن فلان الذي مات منذ خمسين سنة، فهذا شرك أكبر؛ لأنه تفويض لمن لا يستطيع أن يعمل شيئًا، فهذا لا شك: أنه يُراد به توكل العبادة من الخوف والرجاء والرغبة والرهبة، فيكون شركًا.

لو قال قائل: وما الفرق بين الكي وطلب الدواء؟

الجواب: الفرق بينهما: أن الكي وإن كان قد يُرجى نفعه كثيرًا، لكن فيه شيء من تعذيب النفس.

وفيه أيضًا: أنه ربما يكون اعتماد الإنسان على الكوي أكثر من اعتماده على المداوي.

ولو كان أهل المريض هم الذين جاءوا بالكاوي، هل يدخل ذلك في الحديث؟

الجواب: لا، لا يدخل؛ يعني: لو أن أهل المريض جاءوا بكاوٍ يكوي المريض بدون طلبه، فلا يدخل في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٢-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٧٣-(٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ -لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٣).

هذا ليس كالأول، ولا يتفق مع معناه؛ لأنه هنا لم يقل: بدون حساب، ولا عذاب.
ثم بيَّن قوله: «لَيَدْخُلَنَّ»؛ فقال: «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ». يعني: أنهم صف واحد.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٤-(٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ ولَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١، ٦٥٤٣).

٣٧٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

هذا الحديث فيه معنى ما سبق: أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب.

۞ قوله: «أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟» وهذا يُرى كثيرًا قبل أن تعمَّ الأنوار الكهربائية، دائمًا كان يُرى في السماء كواكب تنقض، بعضها يكون مضيئًا جدًّا جدًّا، ويكون السَّحاب طويلًا، وبعضها دون ذلك.

في هذا الحديث فوائد، منها: تساؤل السَّلف الصَّلح عمَّا يقع في الآفاق في السماء أو في الأرض، وليس هذا من باب التحدُّث بما لا يعني؛ لأنه قد يكون مِمَّا يعني الإنسان، أن يسأل عمَّا يُجري الله ﷻ في الكون ليستدلَّ به على ما يدلُّ عليه من صفات الله ﷻ.

وفيه أيضًا: حِرص السَّلف في البعد عن أن يُمدحوا بما لم يفعلوا؛ لقوله: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ»؛ لأنه لما قال: «أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ؟» قد يظن الظان: أنه كان يصلِّي، فأراد أن يدفع ذلك عن نفسه، وإذا رأيت الفرق بين زمانهم وزماننا تتعجب، عندنا كثير من الناس يحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا. وفي السَّلف كثير من الناس أو أكثرهم لا يحبون ذلك، بل إذا حصل ما يوهم أنهم فعلوا شيئًا يُمدحون عليه تبرءوا منه، كما في هذا الحديث.

ومنها: قوله: «قلت: اسْتَرْقَيْتُ»؛ يعني: طلبت من يرقي علي، فسأله: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، العين هي: عين الحاسد، التي تصيب المحسود؛ وهي عبارة عن كتلة تخرج من قلب خبيث حاسد حتى تصيب من أراده بالعين، وهي حق كما قال النبي ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»[1]،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهي ثابتة، وقال: «**ولو سبَقَ القَدرَ شيءٌ لسَبقتْه العَيْنُ**»[1].

لكن لو قال قائل: ما الذي يدفع شرها؟

الذي يدفع من شرِّها أمران:

أن يستعمل الإنسان الأوراد الشرعية، التي تكون في الصَّباح والمساء.

والثاني: ألَّا يهتم بها، وألَّا تكون على باله؛ لأنه إذا اهتم بها، وكانت منه على بال، فربما يغلبه الوهم حتى تصيبه العين أو حتى يظن أنه مصاب بالعين، وهو لم يصب بها[2].

فالإنسان ينبغي أن يكون قويًّا معتمدًا على الله ﷻ، مفوضًا أمره إليه.

وأمَّا الحُمة، فهو: السُّم، ويكون من لدغ الحية والعقرب وغيرهما من اللواسع، وهذه -أيضًا- تنفع فيها القراءة، تنفع فيها نفعًا عامًّا -واقعًا- فإن من الناس مَنْ إذا قرأ على اللديغ شُفِي في الحال.

ومن أحسن ما يُقرأ به على اللديغ الفاتحة، كما جرى ذلك للصَّحابة الذين نزلوا على قوم فلم يضيفوهم، فسلَّط اللهُ على سيِّد هؤلاء القوم عقربًا لدغته، فقالوا: انظروا هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا بكم، هل عندهم قارئ؟ فجاءوا إلى الصَّحابة، فقال الصحابة ﷺ: لا نقرأ؛ أنتم لم تضيفونا، لا نقرأ إلَّا أن تعطونا جُعلًا، فأعطوهم غنمًا، فذهب أحدُهم يقرأ على هذا اللديغ سورة الفاتحة، فقام اللديغ كأنما نَشِطَ من عِقَالٍ، يعني: كأن بعير فُكَّ عقالُه فقام في الحال، فأخذوا الغنم، ثم صار عندهم إشكال: هل تحل لهم أو لا؟

حتى وصلوا إلى المدينة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**خُذُوا، واضربوا لي مَعكُم بِسَهْمٍ**»[3]، فأذن لهم أن يأخذوا هذا، وطيَّب قلوبهم بأن طلب أن يضربوا له

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله عما إذا وقع في صدر الإنسان شيء يوجب التطير، لكنه لم يدفعه إلى عمل أو ترك، فهل يدخل في الحديث؟

فأجاب: إذا كان التطير والتشاؤم ما رده ولا أمضاه فلا بأس؛ لأن الطيرة ما أمضاك أو ردَّك، فإذا كان لم يؤثر، ووقع في قلبك شيء، ولكنه لم يمنعك عن حاجتك، فهذا لا يضر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٩).

بسهم، وهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة -فيما يظهر- إلى هذا اللحم، لكن من أجل أن يطيب قلوبهم؛ لأن الإنسان قد يقتنع بالفعل أكثر مِمَّا يقتنع بالقول.

فالحاصل: أن من الرُّقي التي ترقى على من أصيب بالحمة هي: الفاتحة، وهي رقية في كل مرض، لكن لابد من شرطين بالإضافة إليها وهما: إيمان الفاعل، وقبول المحل.

أمَّا إيمان الفاعل، فهو: أن يصدِّق ويؤمن بأنها رقية.

وأمَّا قبول المحل، فهو: أن يكون مُعتمدًا على الله عز وجل ثم على هذه، وهو قريب من الإيمان؛ يعني: إيمان الفاعل وإيمان المحل، فلو كان الذي يُقرأ عليه الفاتحة يشك في هذا، ويقول: والله، لا أدري لكن نجرب، فإنها لا تنفعه، لابد من قبول تام.

۞ وقوله: فقال: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ». وهذه كلمة ينبغي أن تكون مثلًا، وأظنها ذهبت مثلًا: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»؛ لأن الله لا يكلِّف نفسًا إلَّا وسعها، «وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ»** يعني: في المنام «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ»، أصل الرَّهط ما دون العشرة، وإذا كانوا رهيط صاروا قليلين جدًّا.

۞ وقوله: «وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» -سبحان الله!-، رأى النبي ومعه الرُّهيط، والنبي ومعه الرَّجل والرجلان؛ يعني: لم يؤمن به إلَّا رجل أو رجلان، والنبي وليس معه أحد؛ لأن من الأنبياء من قُتل، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنْبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢]، والذي قُتِلَ في الغالب لا يُتبع، ولكن هذا من رحمة الله بالخلق أن يُعذِرَ لهم بإرسال الرُّسل، حتى تقوم عليهم الحجة.

۞ وقوله: «إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ». السواد العظيم يعني: العدد الكثير؛ لأن الجسد أو الجسم يُسمَّى سوادًا، فتقول مثلًا: هذا سواد شيء؛ يعني: جسم شيء.

وقوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ، أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، ولَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ» إذن: هذه الأمة ملأت الآفاق، «فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ ﷺ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». خاض؛ يعني: تكلَّموا وانتشر الحديث بينهم، فمنهم من يقول: كذا،

ومنهم من يقول كذا، «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»؛ يعني: صحبة خاصة، وليس المراد مُطلق الصحبة؛ لأن جميع الصَّحابة كلهم قد صحبوه مطلق الصحبة، «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ».

۞ وقوله: «لَا يَرْقُونَ»؛ يعني: لا يقرءون على غيرهم، «وَلَا يَسْتَرْقُونَ»: لا يطلبون من غيرهم أن يقرأ عليهم، «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» -سبق معنى ذلك- «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

وهذا الحديث -بهذا اللفظ- فيه وُهْمٌ بزيادة، وَوَهْمٌ بنقص، الزيادة قوله: لا يرقون؛ فإن هذه لا شك أنَّها لا تصحُّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الرَّاقي مُحسن، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقرأ ويرقي.

وسقط منها: «ولا يكتوون»، ففيه: وهم من وجهين: من جهة الزيادة، ومن جهة النقص.

وفي هذا: دليل على أن هذه الكتب الصحيحة قد يحصل فيها الوهم، وقد مَرَّ علينا شيء من ذلك، وهو: في المعراج أن إبراهيم في السَّماء السادسة، وهو في السَّماء السابعة، ولكن هذه لا يقدحُ في صحة الكتاب؛ لأن هذه الرِّواية التي وقع فيها الوهم مسبوقة أو ملحوقة بروايات ليس فيها وهم، فلا مطعن في الكِتاب من أجل هذا الوهم الذي يحصل في بعض السِّياقات، لكن هذا يدلُّ على كمال أمانة المخرِّجين، وأنهم يذكرون اللفظ كما سمعوا لا يغيرونه، ثم هل هو شاذ أو غير شاذ أو صحيح أو غير صحيح؟ هذا يُعلم من السياقات والرِّوايات الأخرى، وبناءً على هذا: لا يمكن أن ننكر تضعيف بعض ما جاء في الصحيحين أو أحدهما في بعض السِّياقات؛ لأننا نقول: هذا السياق: الوهم فيه مِنْ مَنْ؟ مِنَ الرَّاوي، لكن السِّياقات الأخرى ليس فيها وهم، فإذا قال: إذن لماذا يأتي به؟ قلنا: يأتي به إمَّا لفائدة في بعض الحديث الذي وقع فيه الوهم، وإما لبيان شدة أمانته في نقل الحديث على ما هو عليه.

والعلماء الذين يتلقون هذه الكتب المسندة، يبينون ما هو وهم وما هو صحيح.

۞ وقوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بِنُ مِحْصَن.... إلخ» مَرَّ علينا.

فإذا قال قائل: قول الشَّعبي: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» هل هو في حكم المرفوع؟

نقول: هذا هو الظاهر: الظاهر أن له حكم الرفع، لكنه لم يصرِّح بذلك، وإلَّا فيُحتمل الرَّفع؛ فالظاهر: أن له حكم الرَّفع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٥) باب كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٦-(٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ»(١).

٣٧٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

٣٧٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -وَهُوَ: ابْنُ مِغْوَلٍ-، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٨).

رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

هذه من نِعَمِ الله ﷻ على هذه الأُمَّة: أنهم أكثر أهل الجنة؛ لأنهم نصف أهل الجنة وبقية الأمم كلها النصف الآخر، بل قد ورد في المسند «**أنَّ الجنة مائةٌ وعشرون صَفًّا مِنْهَا ثَمَانُونَ من هذه الأُمَّة**»[1] وعلى هذا فيكونوا ثلثي أهل الجنة.

وقد حدَّث النبي عليه الصلاة والسلام الصَّحابة: بأن الله تعالى يقول يوم القيامة: «**يَا آدم**» فيقول لبيك وسَعْديك، فيقول: «**أَخْرِج من ذريتك بَعْثًا إلى النَّارِ**» أو قال: «**بَعْثَ النَّارِ**»، قال: وما بَعْث النَّار؟ أي: مبعوثها، قال: «**مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تسعمائَةٍ وتسعةً وتسعِين**».

يعني: واحد من الألف في الجنة والباقي في النَّار، فعظُمَ ذلك على الصَّحابة وقالوا: يا رسول الله أيُّنا ذلك الواحد؟ فقال: «**أَبْشِرُوا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلَّا كثرتاه يأجوج ومأجوج**»[2]، ويأجوج ومأجوج هؤلاء من بني آدم.

۞ وقوله: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ربع أهل الجنة... ثلث أهل الجنة... شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»، فهان الأمر على الصَّحابة رضي الله عنهم.

ثم ضرب النبي ﷺ مَثلًا لقلة المؤمنين بالنسبة للكُفَّار فقال عليه الصلاة والسلام: «**مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ**» فماذا تكون هذه الشعرة؟ لا شيء، «**أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ**» ليست بشيء. فالحمد لله رب العالمين، وأسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهل الجنة.

⁂

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وابن حبان (٧٣٥٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٦) باب قَوْلِهِ: (يَقُولُ اللَّهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٩-(٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»[1].

٣٨٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

هذا الحديث له صلة بما قبله، وهو أن هذه الأمة تكون نصف أهل الجنة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد عقدية:

منها: إثبات القول لله عز وجل، وأن الله تعالى يقول؛ وقد ورد في بعض ألفاظ هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٨).

الحديث: «فَيُنَادِي بِصَوْتٍ»[1] يعني الله ﷻ، «إِنَّ اللهَ يأمُرُكَ» وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى يقول وينادي بصوت، ولكن صوته ليس كأصوات المخلوقين؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. أمَّا الحروف التي يكون منها كلامه، فهي نفس الحروف التي يتكلَّم بها الناس، فمثلًا كتاب الله العزيز كله حروف وكلمات مِمَّا ينطق به النَّاس، لكن الله ﷻ حين تكلَّم بها، لم يكن صوته بها كأصوات المخلوقين.

وفيه: ردٌّ على الذين يقولون: إن كلام الله تعالى مخلوق؛ وذلك لأن القول وصف، والوصف لابد له من موصوفٍ يقوم به، وإن كان كذلك لَزِمَ أن يكون من صفات الله.

وكذلك -أيضًا- فيه: إبطال لقول من يقول: إن كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وأنَّ ما يسمعه مَن يكلمه الله أصوات مخلوقة، خلقها الله ﷻ لتعبِّر عمَّا في نفسه، وهؤلاء هم الأشاعرة، وقولهم عند التَّأمل: قد يكون أبْعد من الصواب من قول المعتزلة والجهمية؛ لأن المعتزلة والجهمية يقولون: هذا الذي يُسمع هو كلام الله حقيقة، ولكنه مخلوق كسائر المخلوقات، وهؤلاء يقولون: هذا الذي سُمع ليس كلام الله حقيقة؛ لأن الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وما سُمع فهو مخلوق ليعبِّر عنه، فاتفقت الطائفتان على أن ما سُمع فهو مخلوق، لكن الجهمية والمعتزلة قالوا: إنه حقيقة، وهؤلاء قالوا: إنه مجاز عن المعنى القائم بالنفس، فصار هؤلاء الأشاعرة أبعد عن الصَّواب من المعتزلة والجهمية.

وكل منهما مخطئ، فالكلام وصف يقوم بالمتكلِّم، وهو من صفات الله ﷻ.

فإذا قال قائل: هل كلام الله ﷻ حادث أو هو قديم؟

نقول: أمَّا جنس الكلام فإنه قديم بمعنى: أن الله لم يزل ولا يزال متكلِّمًا، وأمَّا آحاد الكلام وأفراده، والتي تكون حسب ما تقتضيه مشيئة الله وحكمته فهذه حادثة، فمثلًا مخاطبة الله لآدم يوم القيامة: متى كانت؟ يوم القيامة، حادثة، يقول: يا آدم، مخاطبة الله لآدم في الجنة -أيضًا- حادثة وهلم جرًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤١).

قول الله ﷻ للمصلِّي إذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: «حَمِدَنِي عَبْدِي»[(١)] حادث، وعلى هذا فَقِسْ.

إذن: كلام الله ﷻ من حيث الأصل قديم، ومعنى قديم: أنه لم يزل الله متصفًا به، فهو لم يزلْ متكلمًا، كما أنه لم يزل فعَّالًا ﷻ، فهو متكلِّم وفعَّال لما يريد في الأزل، وإلى الأبد الذي لا نهاية له، لكن آحاد الكلام هي التي تكون حادثة لتعلُّقها بمشيئته ﷻ، فهو يتكلَّم حيث اقتضت حكمته الكلام.

انظر إلى قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[يس:٨٢]. متى كان هذا القول؟ عند الإرادة، والإرادة تكون عند الفعل، إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون، والمسألة ليس فيها إشكال، وليس في إثبات كلام يكون حادثًا أي نقص من النقص.

نقول: هؤلاء الذين علَّلوا بأمورٍ ظنُّوها عقليات وهي وهميات يقولون: إذا قلتم بأن الله يوصف بالحادث لزم أن يكون الله حادثًا؛ لأن الحوادث لا تقوم إلَّا بحادث، هذا تعليلهم.

فيقال: هذا كذب، ولا يصلح عقلًا، والقضية مقلوبة؛ لأن الحوادث تقوم بغير الحادث، ويدلُّ لهذا: أننا نحن الآن مخلوقون من عدم، وما نحدثه من بعد، فإن وجودنا سبق عليه، إذن: ما يحدثه الله ﷻ من أفعاله وكلامه، فإن وجود الله سابق عليه، ووجود الله معلوم عقلًا أنه أزلي، وبهذا يتبيَّن كذب هذه المقولة: أن الحوادث لا تقوم إلَّا بحادث.

إذن: فعقيدتنا: أننا نثبت لربِّنا ﷻ كلامًا حقيقة يتكلَّم به كما يشاء وكيف يشاء، ومتى شاء، وبما شاء، وليس نعطل على ربنا شيئًا أثبته لنفسه، هذه هي عقيدتنا في هذه المسألة العظيمة، وليُعلم أن الذين يقولون: إن القرآن مخلوق، وليس كلام الله، ليُعلم أنهم بذلك أبطلوا الشرائع، وكلامهم يقتضي بُطلان الشريعة؛ لأنه إذا كان مخلوقًا، صارت حروفه مخلوقة على صور معينة لا مدلول لها.

حروف مخلوقة على صفة معينة، أو أصوات مخلوقة على صفة معينة ليس لها حقيقة،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

مثلًا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[هود:١١٤]. أَمْرٌ بإقامة الصلاة، إذا قلنا: إنها مخلوقة صار معناها إن الله خلق همزة وقاف وميم وأل وصاد ولام ألف وهاء. (ء ق م ا ل ص لا ة).

خلق شيء على هذه الصورة، هل هذا يفيد أمرًا،، لا يفيد أمرًا؛ ولهذا قال بعض العلماء: متى قلنا: إن القرآن مخلوق، فقد أبطلنا الشريعة؛ لأنه لا يبقى عندنا أوامر ولا نواهي، ما هي إلَّا صور مسموعة، أو صور مرقومة، صورة للحرف، وصورة للكلمة، وصورة لما يسمع، وهذا قَلَّ من يتفطَّن له من طلبة العلم، قَلَّ من يتفطَّن لخطورة هذا القول، وكنا نرى في كلام شيخ الإسلام وابن القيم: أنه إذا قلنا بأن القرآن مخلوق، لزم من ذلك بطلان الشريعة.

لكننا نتوقَّف، ونقول -في أنفسنا-: كيف يلزم ذلك؟ حتى فتح الله علينا، وعرفنا أن المعنى: أنه لا يكون هناك أمر ولا نهي، وإنما هو صور مرقومة، أو أصوات مسموعة كما تسمع وجبة الحصاة -مثلًا- على الحديد، وما أشبه ذلك، ليس هناك أمر ولا نهي.

الحاصل: أننا نؤمن بأن الله تعالى يتكلَّم بكلام حقيقي مَسْمُوعٍ، وأنه لا يشبه أصوات المحدثين؛ لأن الصوت وصف، وكل صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

فإن قال قائل: ما اللغة التي يتكلَّم اللهُ بها؟

قلنا: هذا سؤال متعنت؛ لأن كتابنا القرآن الكريم، بَيَّن الله عز وجل بأي لغة هو فقال: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[الزخرف:٣]؛ يعني: صيرناه باللغة العربية ﴿لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فنفهم من هذا -من هذا التعليل-: أن الله تعالى يُخاطب كل أحدٍ بما يفهمه من لغته؛ لأن الله قال في هذا القرآن: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وفيه أيضًا من العقائد: إثبات قيام السَّاعة، وهذا أمر يَكْفُر مَن يُنكِره؛ لأنه أحد أركان الإيمان الستة.

وفيه أيضًا: أن الناس في ذلك اليوم تراهم سكارى وما هم بسكارى، تراهم فتظنهم سكارى، من شدة الهول يتصرف الإنسان كالمرعوب، كالسكران، ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾[الحج:٢].

ومن هذه النقطة يتبيَّن بطلان من رجَّح قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[النمل:٨٨]. حيث ادَّعى: أن هذا في الدُّنيا، وليس في الآخرة، واستدلَّ به على دوران الأرض، وعلَّل ذلك بأنه لو كان يوم القيامة لكان خطأ؛ لأن الناس يوم القيامة لا يتوهمون الأشياء، وإنما يرونها على حقيقتها، فلا يرون الجبال يحسبونها جامدة.

فنقول: هذا غلط، ها هو الله يقول: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾، فيتوهمون: أن هؤلاء الذين ليسوا بسُكارى يتوهمون أنهم سُكارى، والإنسان إنسان في الدُّنيا والآخرة، فعلى كل حال هذه من الحقائق.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة قليلة جدًّا، كالشعرة السَّوداء في جلد الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود.

ومنها: إشفاق الصَّحابة ﵃، حيث قالوا: «أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟».

ومنها: أن رسول ﷺ أحسن الناس خُلقًا؛ لأنه لما رآهم منزعجين قال لهم: «أَبْشِرُوا»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى شخصًا منزعجًا في مصيبة أو غيرها يقول: أبشر، فإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرًا، أبشر فإن ثواب هذا أعظم من مصيبته وما أشبه ذلك، أدخل عليه السرور حتى ينشرح صدره.

وفي الحديث: إشكال وهو قوله: «بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، وفي آخر الحديث، قال: «منهم ألف ومنكم واحد».

ووجه الإشكال: أن قوله: «منهم ألف» يكون الحاصل واحد ناج من ألف وواحد. وعلى الأول واحد من الألف، ومع العدد الكثير يكون الفرق كبيرًا جدًّا، فإن عدد بني آدم كثير من يحصيهم إلَّا الله، فيكون الفرق كثيرًا جدًّا، فكيف المخرج من هذا الإشكال.

والجواب: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» مضافًا إليهم من ليسوا من يأجوج ومأجوج من الكُفَّار، ويأجوج ومأجوج منهم ألف ومن الصَّحابة واحد، وإذا كان نسبة يأجوج ومأجوج للمجموع توافق هذا الجزء من الألف استقام الكلام.

وقد يقال: إن الرسول قال: منكم رجل ومنهم ألف، يريد بالرَّجل هذا تكميل الألف، والمعروف: أن الأحاديث الأخرى أن من كل ألف رجلًا واحدًا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٢٣ إِلَى حَدِيثِ : ٢٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب فَضْلِ الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ -أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهذه البسملة ساقطة في بعض النسخ وثابتة في بعض النسخ.

أمَّا وجه ثبوتها؛ فلأن هذا الباب منفصلٌ عما سبق؛ لأن ما سبق كله يتعلق بالإيمان، أمَّا هذا فيتعلق بالأعمال، والإيمان من أعمال القلب كما عرفتم وأقوال القلب، وأمَّا هذا فهو من أعمال الجوارح.

وبدأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كغيره بالطهارة؛ لأن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين

الصلاة، والصلاة مفتاحها الطهور[(١)]، فلذلك بدأوا رَحِمَهُمُ اللهُ بالطهارة ثم اعلم أن الطَّهارة نوعان:

١- طهارة قلب. ٢- طهارة بدن.

أما طهارة البدن فتنقسم إلى قسمين:

١- طهارة عادية. ٢- وطهارة تعبدية.

فأمَّا طهارة القلب فإنها خاصَّة بالمسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٢٨]، ولقول النبي ﷺ: «المؤمنُ لا يَنْجُس»[(٢)].

فالتعبدية خاصَّة بالمسلم؛ لأن الكافر لا يتعبَّد لله تعالى بالطهارة حتى لو تغوَّط وتغسل فإنه لا يتعبد لله تعالى بذلك.

والطهارة الحسية غير التعبدية، يشترك فيها المسلم والكافر، ولهذا لا يشترط لها الإسلام، والمقصود بالطهارة في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الطهارة الحسية التعبدية، وهي: الوضوء، والغسل، والتيمم، لكن يجب علينا أن نعتني بالطهارة القلبية أكثر مِمَّا نعتني بالحسية.

والطهارة القلبية تكون من كل رجس، سواء فيما يتعلق بمعاملة الخالق أو ما يتعلق بمعاملة المخلوق: فالشرك رجس، والنفاق رجس، والشك رجس، والكبر عند عبادة الله رجس.

أما الرجس في معاملة الخالق: فالحسد والكراهية والبغضاء والحقد وما أشبهها، فالواجب أن نطهر القلب من ذلك كله حتى يكون القلب صافيًا نقيًّا.

أمَّا الطهارة الحسية فقد عرفتم أنها تنقسم إلى: تعبدية وغير تعبدية، والتعبدية خاصة بالمسلم وغيرها عام شامل.

۞ قال النبي ﷺ: «الطُّهور شَطْرُ الإيمانِ» شطره؛ أي: جزءه، وإن شئت فقل:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٨٧)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نصف الإيمان؛ وذلك لأن الإيمان تخلية وتحلية، أو إن شئت فقل: تنقية وإثبات، وانظر إلى كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» متضمنة للطهارة من كل معبود سوى الله، ولإثبات العبدوية لله، ففيها شطران، فالطهور شطر الإيمان؛ لأن الإيمان كما قلت لكم: تحلية وتخلية، فلهذا صار شطر الإيمان.

۞ قوله: «والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ» أيُّ ميزان هو؟ الميزان الذي يُنصب يوم القيامة توزن به أعمال العباد، وهو ميزان حقيقيٌّ له كِفتان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧]. وله كفتان؛ لحديث صاحب البطاقة[(١)]، وفيه: «توضعُ البطاقةُ في كِفَّةٍ والسِّجلاتُ في كِفَّةٍ».

وقال بعض العلماء: له لسان، واللسان هو الذي يشير إلى رجحان أحد الجانبين في الموازين.

وقال أهل البدع الذين يُحَكِّمُون عقولهم فيما جاءت به الأخبار، المراد بالميزان: إقامة العدل، ولا شك أن هذا تحريف وإخراج للكلم عن مواضعه؛ لأن حديث صاحب البطاقة يدلُّ دلالة صريحة على أن هناك كفتين، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كَلِمَتَانِ حَبيبتانِ إلى الرحمٰن ثَقيلتانِ في الميزَانِ خَفيفتانِ على اللِّسانِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العَظيم»[(٢)].

۞ قوله: «ثَقِيْلَتَانِ فِي المِيْزَانِ» لو كان الميزان ميزانًا معنويًّا، لم يستقم مثل هذا التقسيم.

وعليه فتجعل الأعمال أجسامًا وتوزن، ولا غرو في ذلك، فها هو الموتُ معنًى من المعاني، ومع ذلك يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أَهْلَ النَّارِ ويا أَهْلَ الجنةِ هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ويقال: «يا أَهْلَ الجنة! خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٤)، ومسلم (٢٨٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

۞ قوله: «والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ».

إذا قال قائل: كيف تملأ الميزان وهي عمل ليس حجمًا يوزن، بل هي عمل؟

قلنا: إن الله ﷻ يجعل الأعمال أجسامًا يوم القيامة فتوزن، وحينئذٍ تملأ الميزان.

۞ قوله: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ -أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» هذا شكٌّ من الراوي، والظاهر أن المعنى لا يختلف حتى لو قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ» فإنه لا بأس أن يخبر بالمفرد- عن الاثنين لدلالة القرينة.

والجمع بين التسبيح والتحميد جمعٌ بين تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به، وإثبات صفات الكمال له.

من أين يؤخذ التنزيه؟ من سبحان الله؛ لأن سبحان الله؛ تعني: تنزيهًا لله، وأمَّا إثبات الكمال فيؤخذ من الحمد؛ لأن الحمد يكون على صفات الكمال وعلى صفات الإفضال، فالله يحمد على كماله وعلى إفضاله ﷻ.

وكلمة «سُبْحَانَ» إذا أردنا أن نحللها من حيث اللغة يقولون: إنها اسم مصدر سَبَّح، والتسبيح مصدر، لكن سبحان بمعنى التسبيح، فسبحان الله؛ يعني: تسبيح الله، فقالوا: إنها اسم مصدر، وأنها ملازمة للنصب على المفعولية المطلقة؛ يعني: إنها مفعول مطلق وأن عاملها محذوف دائمًا، أمَّا معناها فعرفتم أن معناها هو: تنزيه الله عمَّا لا يليق به من صفات النقص أو صفات المُحْدَثين.

۞ وقوله: «وَالحَمْدُ للهِ» الحمد يكون على الإفضال وعلى الكمال، فيُحمد ﷻ على كماله وعلى نعمه، وبهذا يُعرف الفرق بين الحمد والشكر؛ لأن الشكر يكون في مقابل النعم، بخلاف الحَمْد.

لكن قالوا: إن بين الشكر والحمد عموم وخصوص؛ لأن الشكر يتعلق باللسان والجوارح والقلب؛ والحَمْد يكون باللسان والأفعال فقط، وعلى هذا قول الشاعر:

أفادتكم النعماءُ مني ثلاثةً ... يدي ولساني والضميرَ المحجبَ

أمَّا الحمد فيكون بالثناء، والثناء يكون بالقول وباللسان، وربما يكون بالأفعال.

۞ قوله: «الصَّلاةُ نُورٌ» نور للقلب وفي القبر ويوم القيامة بل وللوجه؛ لأن الرسول ﷺ أطلق أن «الصَّلاةُ نُورٌ».

۞ وقوله: «الصَّدقة بُرهانٌ» أي: دليل على إيمان صاحبها، وصدقه وتصديقه بوعد الله؛ وذلك لأن الصَّدقة بذلُ شيء محبوب للنفوس، وهو المال كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨].

ومعلوم أن الإنسان لا يبذل محبوبًا إلَّا لما هو أحب، وهذا يتضمن التصديق التام لتوابع الصَّدقة، ولهذا بذل ما يحبه لينال؛ هذا الثواب من الله ﷻ.

۞ قوله: «والصَّبْرُ ضِيَاءٌ». الصبر: حبس النفس، وما أثقل حبس النفس على الإنسان! لأن كل واحد يحب أن تكون نفسه حرة، فالصبر حبس النفس، ولهذا جعله ضياء.

والضياء يتضمن شيئين: الحرارة والإضاءة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]. والشمس جعلها تعالى ضياءً؛ لأنها حارة، وفيها نور، والقمر نور؛ لأنه بارد ليس فيه حرارة، و«الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، قيل: إنه حار، لماذا؟ لأنه ثقيل على النفس محتاج إلى تعب وعنت.

قال العلماء: والصبر ثلاثة أنواع:

١- صبر على طاعة الله.

٢- وصبر عن معصية الله.

٣- وصبر على أقدار الله المؤلمة.

وأعلاها من حيث هي صبر: الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصيته، ثم الصبر على أقدار الله هذا من حيث هي بقطع النظر عن الصابر، أحيانًا يكون الصبر عن المعصية أشد على الإنسان من الصبر على الطاعة، والصبر على الأقدار أشق عليه من الصبر على الطاعة أو على المعصية، لكن من حيث أنه صبر نقول: على الطاعة أشق؛

لأن الصابر على الطاعة صابر على فعل، فقد اجتمع في حقه حبس النفس ومشقة البدن، ولا يكون في بالكم أن يصلي الإنسان ركعتين في مسجد بارد مكيف هذا سهل، لكن ليكن في بالكم الجهاد في سبيل الله، ليكن في بالكم الحج، ليكن في بالكم الصوم في أيام الصيف، هذا فيه مشقة، فهو حبس النفس على أمرٍ تكرهه، وفيه فعل مشقة للبدن.

والصبر عن المعصية ما فيه مشقة على البدن؛ لأنه ترك، وما فيه إلَّا تحمل الصَّبر عن الفعل فقط، فلذلك صار في المرتبة الثانية.

والصبر على الأقدار ما فيه صبر على فعل ولا على ترك، فالأقدار قدَّرها الله ﷻ ما لك فيها دخل، ولهذا صار هو أدناها، لكن قد يكون في بعض الأحيان أشق على النفس من الصبر على الطاعة.

يقول بعض السلف في صبر المصيبة: إمَّا أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلوَّ البهائم، وما معنى هذا؟ يعني مثلًا: لو فَقَد الإنسان حبيبًا له فإمَّا أن يصبر صبر الكرام ويرجو الثواب من الله وإما أن يَسْلُو سلوَّ البهائم.

أنتم الآن تتذكرون مصائب مَرَّت بكم كنتم حين المصيبة في حزن شديد، ومع الزمن نسيتموها، فالمصيبة ستزول بكل حال، سيزول أثرها، لكن إن صبرت صبر الكرام أجرت، وإن لم تصبر فسوف تسلو سلوَّ البهائم، كما لو فقدت الشاة ولدها فهي تطلبه أول ما تطلبه، ثم تنسى.

۞قوله ﷺ: «**القُرآن حُجةٌ لك أو عَلَيْكَ**» ما أشد هذه الجملة! القرآن إذا قرأته فهو حجة لك أو عليك، إن آمنت بأخباره والتزمت بأوامره، واجتنبت نواهيه فهو حجة لك أمام الله ﷻ، فإن كان الأمر بالعكس صار حجة عليك، ولهذا فهو سلاح إمَّا لك وإمَّا عليك.

وما أكثر الذين يتلون كلام الله ولا يتلونه، يتلونه لفظًا ويقيمون حروفه، لكن لا يتلونه معنًى، ولا يقيمون شريعته وإذا تأملت حال العالم الإسلامي اليوم وجدت أكثر

العالم الإسلامي على إقامة الحروف دون إقامة المعنى والشريعة نسأل الله لنا ولهم الهداية.

۞ قوله ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ. فمُعْتِقُها أو مُوبِقُها**» يعني: كل الناس يغدون إلى الأعمال، والغدو هو الذهاب صباحًا، وكلٌّ يبيع نفسه، لكن منهم من يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله فيعتقها، ومنهم من يبيعها للشيطان فيوبقُها، وهذا كقوله: «**والقرآن حجةٌ لكَ أو عَلَيْكَ**».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢- (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤).

هذان الحديثان؛ حديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي هريرة في بيان أن الطهارة شرط لصحة الصَّلاة، وأنها لا تقبل بغير طُهور.

وفي الحديث الأول؛ حديث ابن عمر: أنه دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعُو الله لي؟ فابن عمر رضي الله عنه لم يدعُ الله له؛ يعني: لم يجب دعوته، ولكنه حذره ممَّا يخاف منه حال ولايته على البصرة، فقال إنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» يعني: من خيانة، وكنت على البصرة؛ يعني: كنت أمينًا على البصرة، فانظر في نفسك، هل أنت خنت بيت المال، وتصدقت منه؟ فإنها لا تقبل.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، والطهور يكون من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر، ونفي القبول هنا نفي للإجزاء والصِّحة، فلا تصح ولا تجزئ صلاة بغير طهور، وقد يكون نفي قبول من باب الوعيد، مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَه لَمْ تُقبلُ له صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1] وكذلك: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ لم تُقْبَلْ له صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2]، فنفي القبول هنا ليس نفيًا للصِّحة والإجزاء لكنه من باب الوعيد الذي يُخشى أن يكون إثم هذا الفعل مُقابلًا لأجر الصَّلاة وحينئذٍ تكون كأنها غير مقبولة.

وعلى هذا فنقول في القاعدة: إذا نفى الشارع القبول عن شيء، فإن كان ذلك لوجود مفسدٍ أو لفقد شرط فنفي القبول هنا نفي للإجزاء والصِّحة، وإن كان لغير ذلك فنفي القبول هنا من باب الوعيد الذي يخشى أن يكون إثمًا.

هذا الذي رتب عليه عدم القبول يقابل القبول فكأنه لم يفعل[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله عن دليل هذه القاعدة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الأدلة كثيرة، وليس دليلًا واحدًا، فالذي كان لا يطمئنُّ في صلاته، أمره النبيُّ ﷺ أن

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الناسي والذاكر، فلو نسي الإنسان وصلَّى بغير وضوء فصلاته باطلة يجب عليه أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة، وكذلك لو كان جاهلًا بأن أكل لحم إبل وهو لا يعلم أنه لحم إبل، ثم علم بذلك فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وكذلك لو صلى، ثم وجد في ثوبه أثر جنابة فإن صلاته لا تصحُّ ويجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة.

فإن قال قائل: وهل تقولون بذلك فيما لو صلى الإنسان فوجد على ثوبه نجاسة، فهل يعيد الصلاة؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي عليه أصحابه أن يعيد الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة.

والقول الثاني: أنه لا يعيد الصَّلاة وهو الصحيح، ويدلُّ لذلك أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي وأخبره أن في نعليه قذرًا فخلع نعليه ومضى في صلاته[1]. ولو كانت الصلاة تبطل لاستأنف الصلاة.

وكذلك يقال فيمن نسي وصلَّى في ثوب نجس أنه لا يعيد الصلاة كرجل علم بأن ثوبه أصيب بنجاسة، ولكنه نسي أن يغسله فصلَّى فإن صلاته صحيحة، وأمَّا لو

يعيد الصلاة، والذي رأى في قدمه لُمْعَةً قَدْرَ الظُّفْرِ لم يصبها الماء أمره ﷺ أن يعيد الوضوء؛ لأن كلًّا منهما ترك مأمورًا.

وأمَّا الجاهل فمثل حديث النَّعلين، لما كان النبي ﷺ لم يعلم بوجود القَذَرِ لم يلزمه إعادة الصَّلاة، وكذلك -أيضًا- الذين أفطروا في عهد النبي ﷺ يظنون أن الشمس قد غَرُبَتْ لوجود الغيم، ثم طلعت الشمس لم يؤمروا بالقضاء، وكذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فليتمَّ صومَه، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ»، وكذلك معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلَّم في الصلاة جاهلًا يظن أن الكلام جائز، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، والذي ترك الطمأنينة أمره بالإعادة، وهذا فَرْقٌ ظاهر.

وأمَّا من حيث التعليل، فلأن فعل المحذور فعل وانتهى، ولم يبق إلَّا الإثم، والإثم مرفوع بالخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وأمَّا المأمور فإنه لابد من إيجاده، فإذا كان لابد من إيجاده فلا يسقط بالجهل والنسيان.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ذكر في أثناء الصَّلاة أو علم في أثناء الصلاة ماذا يصنع؟

يخلع الثوب أو السروال إذا كان يمكن ذلك مع بقاء ستر العورة، فإن كان لا يمكن إلَّا بكشف العورة وجب عليه أن يخرج من الصلاة وأن يستأنفها.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وبين من صلَّى بغير وضوء؟

قلنا: الفرق هو أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، والوضوء من باب فعل المأمور، والمأمور لا بد أن يُفعل ويوجد، والمحظور إذا فعله الإنسان لعذر كالنسيان أو جَهْلٍ، فإنه يسقط عنه الإثم، وإذا سقط الإثم سقط الحكم المترتب على ذلك، وهذه القاعدة تنفعك هنا وفي جميع أبواب الفقه، حتى في الحج والعمرة لو ارتكب الإنسان محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء حتى لو كان قتل صيد أو كان جِماعًا فإنه لا شيء عليه، فلو أن إنسانًا جامع زوجته ليلة المزدلفة بعد الوقوف وقبل الرمي ظنًّا منه أن الحج قد انتهى؛ لقول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَة**»[1] ثم جاء يسأل ماذا نقول له؟

نقول له: لا شيء عليك على القول الراجح، وليس عليك إثم ولا فساد نسك ولا وجوب قضاء ولا فدية؛ لأنك جاهلٌ.

هذه القاعدة تنفعك في كل أبواب العلم: أن من فعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرهًا فلا شيء عليه إطلاقًا ولا يترتب عليه إثم ولا كَفَّارة، إن كان فيه كَفَّارة، ولا إعادة عبادة إن كان فيه إعادة، وأما إن ترك المأمور فلابد من فعله حتى وإن كان ناسيًا أو جاهلًا.

وقوله: «لا صَدقةَ من غُلُولٍ». يعني: لا يقبل الله الصدقة من غلول، وهذا إذا تصدَّق بها تقرُّبًا إلى الله، فأما إذا غلَّ ثم تاب ولم يتمكن من صَرْفه إلى بيت المال أو كان يعلم أنه إذا صرفه إلى بيت المال تلاعب به الحُكَّام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

فهنا نقول: تصدَّق به تخلُّصًا منه لا تقرُّبًا به؛ لأنك لو تصدَّقت تقرُّبًا به بقيت ذمتك مشغولة به، ولم تستفد شيئًا؛ لأنه لا يقبل منك، ولو تصدقت به تخلُّصًا منه برئت ذمتُك منه وسلمت من شره، بل قد تثاب من أجل تحقيق التوبة لا تثاب على مثل المال مثلًا بل لأجل تحقيق التوبة.

وحديث أبي هريرة مثله: «لا تُقبلُ صَلاةُ أحدِكم إذا أَحْدثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ».

يستفاد منه: أن الإنسان لو بقي بوضوء الفجر إلى العشاء فصلاته صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ» فعُلم من ذلك أنه إذا لم يُحدثْ ولو بقي النهار كله فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن يُسَنُّ له أن يتوضأ لكل صلاة كما مَرَّ علينا.

⁂

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩).

٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

في هذا: دليلٌ على استحباب الصَّلاة بعد الوضوء؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

وفيه: دليل على فضل حضور القلب في الصَّلاة؛ لقوله: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

وفيه: أن تحديث النفس في الصَّلاة مخلٌّ بها، ولكنه لا يبطلها، ولكن يفوت الإنسان هذا الأجر العظيم أن يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وفيه: أن ظاهر الحديث مغفرة الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، ولكن أكثر العلماء على أن هذا الإطلاق أو هذا العموم مقيَّدٌ -إن قلنا هذا الإطلاق، أو مخصوص إن قلنا هذا العموم- بأدلة أخرى، مثل قول النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكِبَائِرُ»[(١)]، قالوا: فإذا كانت الصَّلوات الخمس -وهي أركان الإسلام- والجمعة ورمضان لا تُكَفِّر الكبائر فغيرها أو ما دونها من باب أولى، لكن الإنسان يرجو فضل الله عز وجل أن يكون المقيد على تقيده والمطلق على إطلاقه.

وهل يؤخذ منه أن من حدَّث نفسه في صلاته لا تبطل؟

هذا هو الظاهر أنه من حدَّث نفسه في صلاته فلا تبطل، لكنها ناقصة لا شك.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ عَقِبَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٦- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا». قَالَ عُرْوَةُ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾.

٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠).

يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ -قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهَا الْعَصْرَ- فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

١١- (...) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

الحديث في جميع سياقاته فيه فوائد معروفة لا حاجة إلى التكلُّم على كلِّ فائدة منها، لكن فيه غُرر من الفوائد منها:

۞ قوله: أي: قول عثمان رضي الله عنه: «لَوْلَا آيةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ» والآية -كما قال عروة- هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠].

وكتمان ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الحاجة داعية إلى بيانه فيكتمه، مثل أن يقع الناس في أمرٍ مُحَرَّمٍ فيحتاجون إلى أن يبين لهم أن هذا حرام فيسكت، يقول: أخشى أن أبيِّن للناس

فينفرون مني أو يتهمونني بالتشدد أو ما أشبه ذلك، فهذا من كتمان العلم؛ لأن الناس هنا يسألون عن العلم بلسان الحال، فلابد من بيان حتى وإن لم تُسأل لابد أن تبيِّن للناس، فإن سكتَّ فإنك كاتمٌ لما أنزل الله من البينات و الهُدى.

القسم الثاني: أن يُسأل سؤَالًا خاصًا، يأتيه إنسان يسأله فيكتم ولا يبيِّن الحق مع علمه به فهذا متوعَّدٌ بهذا الوعيد: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ والعياذ بالله، إلَّا إذا علمت أنه يترتب على الجواب شرٌّ، هذه واحدة، أو أن هذا الرجل متعنت يريد إعناتك والإشقاق عليك؛ لأن الله قال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]. لأنهم لا يأتون للرسول يستفتونه -أي: أهل الكتاب- للحقِّ.

الثاني: إذا كان للإعنات والإشقاق.

الثالث: إذا غلب على ظنك أن هذا السائل يريد أن يعرف ما عندك لا ليعمل به، ولكن ليقابل علماء آخرين فيسألهم، ثم إذا أجابوا قال لهم: قال فلان كذا وكذا، فيعارض إجابتهم بإجابتك، فلا يلزمك أن تجيب.

إذن: في المسألة الثانية الأخيرة السؤال الخاصُّ، لا يلزم الجواب إلَّا إذا عرفت أن الرجل يريد الحق ليعمل به، أمَّا إذا غلب على ظنك خلاف ذلك فلك أن تفتي ولك أن لا تفتي.

فصار الآن الكتمان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا احتاج الناس إلى البيان فهنا يجب البيان وإن لم يُسأل.

والقسم الثاني: أن يَرِدَ على العَالِم سؤال خاصٌّ، فهذا -أيضًا- يجب عليه أن يجيب بما تقتضيه الأدلة الشرعية لكن على الأوجه التي ذكرنا.

ثم في هذا من غُرر المسائل:

الإشارة إلى طلب إحسان الوضوء، وكذلك إحسان الصلاة وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

وفيه -أيضًا-: «فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أو مَعَ الجَمَاعَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ» فيه الإشارة إلى

أن الجماعة في البيت لا تحصل بها براءة الذمة خلافًا لمن قال من أهل العلم: أن المقصود تحصيل الجماعة لا كونها في المسجد، فإذا وجد رجلان في البيت، وقال أحدهما: لا نخرج إلى المسجد نصلِّي هنا، والمقصود تحصيل الجماعة ونحن سنصلِّي جماعة.

فإن بعض أهل العلم يقولون: إن هذا عمل جائز، وليس فيه شيء، ثم قالوا: وتنعقد الجماعة بالأنثى، وعلى هذا فإذا صلى الرجل وزوجته في البيت سقط عنهم الإثم وسقطت صلاة الجماعة، لكن هذا القول ضعيف جدًّا.

والصواب أن يقال: أدنى ما يقال في صلاة الجماعة في المسجد أنها فرض كفاية هذا أدنى ما يقال، وأمَّا أن يقال للمسلمين: لا تذهبوا إلى المساجد، عطلوا المساجد، وصلُّوا في بيوتكم جماعة، وقد أبرأتم الذمم، فهذا ضعيف جدًّا؛ لأن إقامة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة فلا يمكن إبطالها.

والصحيح: أن الواجب إقامتها في المساجد إلَّا إذا كان هناك عذرٌ شرعيٌّ فلكلِّ مقامٍ مقال.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

١٥- (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

هذا الحديث حديث واحد اختلفت ألفاظه باعتبار نقل الرُّواةِ له.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»؛ يعني معناه: أن الذنوب التي تفعلها بين الصَّلاتين تكفِّرها الصلاة، والذنوب التي تفعلها بين الجمعتين تكفِّرها الجمعة، والذنوب التي تفعلها بين الرمضانين يُكَفِّرها رمضان، لكن اشترط النبيُّ ﷺ شرطًا، وهو قوله: «مَا اجْتَنِبَتِ الكَبَائِرُ»، وقوله: «مَا لم تُغْشَ الكَبَائِرُ»، وقوله: «إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ» فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الشرط هل هو شرط لتكفير الصغائر؟ بمعنى: أن هذه العبادات العظيمة لا تُكفِّر الصَّغائر إلَّا إذا اجتنبت الكبائر، وهذا هو ظاهر السياق، وهو ظاهر اللفظ.

وقال بعض العلماء: إن هذا في الاستثناء؛ يعني: إن هذا الشرط كالاستثناء، والمعنى: مكفراتٌ لما بينهن إلَّا الكبائر، وعلى هذا فيظهر الفرق بين القولين، لو فعل الإنسان كبيرة وصغائر كثيرة بين الصلاتين.

فعلى القول الأول: لا تكفَّر الصغائر؛ لأن الرجل فعل الكبيرة، والحديث فيه أنه إذا اجتنب الكبائر.

وعلى الثاني: نقول: تكفر الصغائر وأمَّا الكبيرة فلا بد لها من توبة.

وهذا هو الذي نؤمله مِنَ الله عَجَّلَ ونرجوه منه، ويرشحه -يعني: يقويه- قول الله

تبارك وتعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء:٣١]. نكفرها بماذا؟

بما جاءت به السنة: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ**».

ويستفادُ من هذا الحديث: أن الجمعة صلاة مستقلة، لا تدخل ضمن الصلوات الخمس، وينبني على هذا مسائل كثيرة يفرق فيها -أي: في هذه المسائل- بينها وبين الظهر، وقد بحثناها سابقًا ووجدنا فوق عشرين فرقًا بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، ومن أهم ما ينبني على ذلك جمع العصر إليها إذا كان الإنسان مسافرًا، فهل إذا صلى الجمعة، وهو مارٌّ بالبلد مسافر، هل إذا صلَّى الجمعة يجمع معها العصر؟

الجواب: لا ، لا يجوز؛ لأن الجمعة فرضٌ مستقلٌّ له خصائصه وله أحكامه، والسنة إنما جاءت بالجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة لا تسمَّى ظهرًا، والأصل أنها مستقلة، ولهذا من شرطها الوقت، وغيرها من شرطه دخول الوقت، فما الفرق بين العبارتين؟

الجواب: أنه إذا خرج وقتها، فلا تقام صلاة الجمعة، أما الظهر فلا.

وعلى كل حال: لا يصح أن تجمع العصر إلى الجمعة.

وهل تُجمع الجمعة إلى العصر؟

الجواب: لا، من باب أولى؛ لأنك إذا أخرت الجمعة دخل وقت العصر، فما تصح الجمعة لا جمعًا ولا إفرادًا.

وقال بعض الناس: إذا قلت: إنه لا يصح جمع العصر إلى الجمعة فهل يصلي المأموم خلف إمام الجمعة ناويًا بذلك الظهر، واختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، فليكن المسافر ناويًا صلاة الظهر، وصلاة الظهر للمسافر كم؟ ركعتان، فيصلي الجمعة بنية الظهر ويصلِّي بعدها العصر جمعًا.

قلنا: هذه حيلة ولا مانع منها، لكن يفوت الإنسان بها فضل الجمعة، تكون

الجمعة في حقه كأنها يوم الخميس أو غيرها من الأيام، لا ينال فضل الجمعة، وهذا حرمان كثير للإنسان.

ويجب أن نلاحظ مسألة، وهي أن هذه العبادات التي رُتب عليها هذا الفضل لابد أن تكون مقامة على ما ينبغي، أمَّا أن يأتي إنسان ويصلِّي صلاة قشورٍ بلا لُبٍّ، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يحصل له هذا الأجر، ولهذا جاء في حديث عثمان السابق: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، ونحن لا نحجرُ فضل الله ﷻ، ولكن نقول: الصَّلاة التي يحدِّث بها نفسه مختلف في إبراء الذِّمة بها، فكيف تقوى على تكفير السيئات؟ ولهذا إذا أردت أن تكفِّر سيئاتك بين الصلاتين فاحرص أن تكون صلاتك على الوجه الأمثل في حضور القلب وأداء الواجبات حتى يحصل لك هذا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ-، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

هذ الذكر المستحب بعد فراغ الإنسان من الوضوء، في السياق الأول عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ»، روحتها؛ أي: أتيت بها من المَرْعى، بعَشِيٍّ؛ أي: مبكرًا، فوجد رسول الله ﷺ يُحَدِّث الناس يقول: «مَا مِن مُسْلِمٍ يتوضأ فيُحْسِنُ وضُوءَهُ ثم يَقُومُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ»، هذه العبارة: «مُقبل» فيها إشكال من حيث الإعراب، وذلك أن مقتضى السياق أن تكون «مقبلًا»؛ لأنها حال من فاعل يصلِّي، وفاعل يصلي ضمير، والضمير يقولون: إنه لا يُنعت ولا يُنعت به، ولكن نقول: إذا كانت الرِّواية محفوظة فإن «مُقبل» تكون خبر لمبتدأ محذوف، تقديره «هو مقبل»، وهذا يشبه ما في حديث عثمان ﷺ: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، فإن الإنسان إذا كان لا يحدِّث فيهما نفسه فقد أقبل.

۞ يقول: «مُقبلٌ عليهما بِقَلْبِهِ ووجْهِهِ إلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» وجبت؛ أي: حَقَّت له ومن الذي أوجب ذلك؟ الذي أوجب ذلك هو الله؛ لأن رسولَه ﷺ بَلَّغ ذلك.

قال: فقلت: ما أجود هذا! وكأنه قالها فرحًا فرفع صوته بذلك، سبحان الله! هو راعي إبل ويأتي للحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويقع الحديث في قلبه هذا الموقع وهذا الفرح، وكأنه أدرك غنيمة كبيرة.

يقول: «فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أجودُ» لأن عقبة بن عامر تأخر وعمر حضر من أول الحديث: «فَنَظَرْتُ، فإذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنفًا»، فأخبره بالأجود.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حِرْصِ الصَّحابة رضي الله عنهم على تعليم الناس العلم، فإن عمر لم يفوت الفرصة حتى أخبر هذا الرجل بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء أنه قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيبْلِغُ أو فيسبغُ الوضوء**»؛ يعني: يتمّه، والإسباغ بمعنى: الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]. ثم يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا الله وأنَّ محمدًا عبدُ اللهِ ورسُولُهُ إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثمانية يَدْخُلُ مِن أيِّها شَاءَ**».

وهذا الذكر فيه تخليص القلب وتطهيره من الشرك، كما أن الوضوء فيه تطهير البدن وتخليصه، ويقول في هذا الحديث: «**إلَّا فُتِحَتْ لَه أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» كيف تفتح؟

المعنى: أنه تُيَسَّرُ له أعمالُ هذه الأبواب، تُيَسَّرُ له الصَّلاةُ والصِّيامُ والصدَّقةُ والجهادُ وغير ذلك من الأبواب التي هي ثمانية.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن أبواب الجنة ثمانية، وهو كذلك، وأمّا أبواب النار فهي سبع؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه[1]، فكانت أبواب رحمته أكثر من أبواب عقابه.

أما اللفظ الثاني فيقول: «**مَنْ تَوَضَّأَ فقالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» فهل نقيد هذه الجملة «من توضأ»، وهي جملة مطلقة، ليس فيها ذكر الإسباغ أو الإبلاغ هل نقيدها بما سبق؟

الجواب: نعم؛ لأن الحديث مخرجه واحد، فلعل بعض الرواة نسي ولم يتذكر إلَّا الوضوء فقط، فقال: «من تَوَضَّأَ».

۞ قوله: «**فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ**»، وفي اللفظ الأول حذفت هذه الجملة: «وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ» فهل نأخذ بهذه الزيادة؟

الجواب: نعم -أيضًا-؛ لأن الحديث مخرجه واحد، والرُّواة -كما تعلمون- بشر ربما ينسى الراوي أو يحاول نقل الحديث بالمعنى.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۞وقوله: «وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه»، هذا بمعنى: عبد الله ورسوله، فصار ينبغي للإنسان إذا انتهى من الوضوء أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسُولُهُ» وعند الترمذي زيادة: «اللَّهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرينَ»[1]، وهي زيادة لا بأس بها.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -هُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١).

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

١٩ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

هذا الحديث فيه: صفة وضوء النبي ﷺ، وقد سبق لنا ذلك، لكن هذا فيه التصريح بأنه يتمضمض ويستنشق من كفٍّ واحدة، وأن الغرفات ثلاث، وهذا أحسن شيء أن يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق، ويكون الغرفات ثلاث.

وقال بعض العلماء: يستنشق ويستنثر ثلاثًا من كفٍّ واحدة، وكأنه اغتر باللفظ الأول.

۞ قوله: «مِن كَفٍّ وَاحِدَةٍ»، ولكن «من كفٍّ واحدة» موزعة على الثلاث؛ يعني: كل مضمضة واستنشاق من الثلاث من كفٍّ واحدة كما تفسره الرِّواية الأخرى.

وفي هذا الحديث: كيفية مسح الرأس وأن الإنسان يبدأ بمقدَّم رأسه حتى ينتهي إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

والحكمة من ذلك: أن الشعر يختلف إقباله وإدباره، فالشعر الذي في الناصية إقباله نحو الجبهة، والشعر الذي في القفا إقباله نحو الكتف، فإذا مسح الشعر من نحو الناصية انفتح الشعر فصار البلل في أسفله، والعكس بالنسبة للوراء، ثم إذا ردَّ انفتح

للوراء والعكس بالنسبة للناصية، فهذه هي الحكمة من كونه يقبل بهما ويدبر.

ولكن لو مسح على غير هذا الوجه أيجزئ؟

الجواب: نعم؛ لعموم قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

وأما لو غسل بدل المسح؟

فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما أُمر به، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»[1].

ومن العلماء من قال: يجوز؛ لأنه إنما سقط الغسل تخفيفًا، فإذا غسله فهذا هو الأصل، ولكن الأقرب عندي أنه لا يصح؛ لأنه:

أولًا: خلاف ما أُمر به قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾

ثانيًا: ولأنه من التنطع في دين الله، وقال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[2].

فإن غسل ومسح؛ يعني: جمع بينهما؟

فالظاهر -والله أعلم- أنه يجزئ إلغاءً للغسل، واعتبارًا للمسح.

ولكن الأفضل المسح فقط.

وفي هذا الحديث: التصريح -أيضًا- بأنه أخذ لرَأسه ماءً غير فضل يده، وهو كذلك يأخذ لكلِّ عضوٍ ماءً غير الماء الذي أخذه للعضو الأول.

وأمَّا أخذُ ماءٍ جديد للأذنين فإنه ليس بسُنَّةٍ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «بلوغ المرام» لما ذكر أنه مسح بأذنيه بماء غير ما مسح به رأسه[3]، ذكر رواية مسلم هذه، وقال: «وهو المحفوظ»، فتكون الرواية الأخرى شاذة؛ لأن ذلك مقابل المحفوظ، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ذلك عقب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ يأخذُ لأُذُنَيْهِ ماءً خلافَ المَاءِ الذي أخذَهُ لرأسه. أخرجه البيهقي (١/ ٤٦٥).

۞ وقوله: «أَقْبَلَ بهما وَأَدْبر» لمَّا خاف أن يتوهم إنسانٌ أن يبدأ من القفا ويقول: هذا هو الإقبال، ففسرها بقوله: «بَدأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ»، فالجملة الثانية هذه تفسيرٌ للأولى.

§§§

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب الإيتارِ فِي الاستِنْثارِ وَالاستِجْمارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

٢١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

٢٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

هذا فيه: بيان الإيتار.

۞ قال النبي ﷺ: «**إذا استَجمَر أحدُكُم فليَسْتَجْمِرْ وِترًا**» الاستجمار هو: إنقاء المحل؛ يعني: القبل أو الدبر بالأحجار من الخارج المعتاد، هذا هو الاستجمار.

أمر النبي ﷺ من استجمر أن يُوتر، ومعلوم أن أقلَّ الوتر واحدة، لكن ثبت عن النبي ﷺ بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نَهى أن يستجمر بأقل مِن ثلاثة أَحْجارٍ[1]، وعلى هذا فلا بد من الثلاث، ثم إذا أنقى بالرابعة نقول: زد خامسةً وأوتر، وإذا أنقى بالسادسة نقول: زد سابعة فأوتر، فصار الوتر مبتدأه بالنسبة للاستجمار من ثلاث.

۞ قوله: «إذا استَجْمَرَ أحدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِترًا»، هل لا بد من ثلاثة أحجار أو المقصود ثلاث مسحات؟

الثاني هو المقصود لاشك، إذ لا فرق من ثلاثة أحجار وحجر له شعب ثلاث، اللهم إلَّا أن يقول قائل: أنه ظاهري اللفظ، ويكون ظاهريًّا، ويقول: لابد من ثلاثة أحجار، فهذا يمكن أن يكون؛ لأن غالب الأحكام التي يستنبطها أهل الظَّاهر رحمهم الله من النصوص تبني على الظَّاهر بقطع النظر عن المعنى.

ولكن الصحيح: أنه يجوز بحجرٍ له ثلاث شعب.

۞ قوله: «وإذا توضَّأ أحدُكُمْ فلْيجعلْ في أَنفِهِ ماءً ثم لِينْتثِرْ»، واللفظ الثاني «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء ثم ليَنْتَثِرْ»، يدلُّ على وجوب الاستنشاق، أنه يستنشق ثم ينتثر لكن أكثر العلماء على عدم وجوب الانتثار، وأن الواجب هو الاستنشاق؛ لأن الاستنشاق يحصل به تطهير داخل الأنف، وكون الإنسان مثلًا لا ينتثر؛ يعني: لا يخرج الماء، أو يخرجه هذا شيء آخر، ولكن الأحوط والأسلم حتى من الناحية الصِّحية أن يستنثر؛ لأجل أن يخرج الأذى؛ ولئلا يترسب الماء في خياشيمه فيحدث بذلك التهاب.

وأمَّا قول النبي ﷺ للقيطِ بنِ صَبِرَة: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فهذا لا يعني أن الإنسان يؤمر بأن يصل الماء إلى داخل الخياشيم.

وما حكم من مسح رأسه بفضل ماء يده؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

أمَّا على رأي من يرى أن الماء ينقسم إلى طاهرٍ وطهورٍ ونجس، فيقولون: إنه لا يصح؛ لأن الماء الذي ينفصل من يديه بعد غسلهما يكون طاهرًا غير مُطَهِّر.

وأمَّا على قول من لا يرى هذا، فالظاهر أنه يجزئه ما دام تأكد أن فيهما بللًا.

ولكن على كل حال: إن يبست يداه يأخذ ماء جديدًا لمسح الرأس.

فإن قال قائل: ما الحكم في رجل استنجى بمسحتين وأنقى ثم توضأ وصلَّى، فهل تصحُّ صلاته أو لا؟

مَن قال: إنه يُشترط لصحة الوضوء أن يسبغه استنجاء، قال: أن هذا صلَّى بغير وضوء فصلاته باطلة فلابد من إعادتها.

ومن قال: إنه لا يشترط للوضوء تقدُّم الاستنجاء صار هذا الرجل على قوله: صلَّى بنجاسة؛ لأنها لم تنقِ شرعًا -وإن أنقت- صلَّى بنجاسة متأوِّلًا فتكون صلاته صحيحة، وهذا هو الصحيح أنه لا يشترط للوضوء تقدُّم الاستجمار أو الاستنجاء وأنه يصحُّ بدونهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»(١).

هذا أيضًا فيه: بيان الاستنثار أو الأمر بالاستنثار، ولكن من قام من نومه، قال النبي ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ منَامِه فليستنثر ثلاثَ مراتٍ فإنَّ الشَّيطانَ يَبِيتُ على خَيَاشِيمِهِ».

فأمر بأن يستنثر ثلاث مرات سواء في الوضوء، أو في غير الوضوء حتى لو فرض

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥).

أن الإنسان لا يتوضأ لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعمال الماء، فإننا نأمره بأن يستنثر ثلاث مرات لإزالة ما عسى أن يكون حصل من بيتوتة الشيطان على خياشيم الإنسان.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشيطان يفعل الأفعال ولا نحس به، فهو يبيت على خياشيمنا ولكن لا نحس، لا نحس أن أحدًا جَسَمَ على الخيشوم مع أنه لو دَبَّت عليه ذرة لأحسسنا بها، لكن عالم الشياطين وعالم الجن الأصل فيه أنه خفي وكذلك عالم الملائكة، فالملائكة عن اليمين وعن الشمال قعيد، منْ مِنَّا يشعر بهذا؟ لا نشعر لكن نؤمن بهذا وأنه حق.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الله تعالى مَكَّن للشيطان أن يتسلَّط علينا، وأخبرنا بذلك من أجل أن نتوقع شرَّه حتى نعرف حاجتنا وضرورتنا إلى الله، فإذا كان أخبرنا أن الشيطان يبيت على الخيشوم وأمرنا بالاستنثار، علمنا أننا مفتقرون إلى الله عز وجل.

والشيطان كما يبيت على الخيشوم، إذا نام الإنسان عقد على قافيته ثلاث عُقَدٍ تحبسه عن العملِ الصَّالح، فإذا ذكَرَ الله انحلتْ عقدةٌ، وإذا توضأ انحلت عقدة، وإذا صلَّى انحلتِ العقدة الثالثة[(١)]، ولهذا كان ينبغي للإنسان في قيام الليل أن يبدأ بركعتين خفيفتين، فقد جاءت السنة بذلك قولًا من الرسول وفعلًا[(٢)].

وأمرنا عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ الإنسان من منامه أن نغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات، وعلل ذلك بأن أحدنا لا يدري أين باتت يده[(٣)]، فظنَّ بعض العلماء أن هذا تعليل حِسِّي، وقالوا: إذا وضع يده في جيراب ونام، ثم استيقظ فإنه لا يلزمه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء؛ لأنه يعلم أن يده باتت في مكان طاهر،

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله بقوله: «فعلًا» إلى ما أخرجه الإمام مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ.
ويشير بقوله: «قولًا» إلى ما أخرجه مسلم (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فليفتتِح صلاتَه بركعتَينِ خَفِيفتَين**».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا إذا لم يفعل فقد تكون اليد تتحول في البدن وتلمس شيئًا نجسًا، أو ما أشبه ذلك، ولكنهم غفلوا عن كون هذا التعليل ليس تعليلًا لأمرٍ حِسِّي، بل هو تعليل لأمر خفيٍّ علينا، وهو لعل الشيطان في منامنا يلعب بأيدينا فيلطخها بما يضرنا من نجاسة ونحن لا ندري؛ لأن هذا العِلمَ علمٌ عند الله ﷻ، وقد استنبط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هذا، من هذا الحديث الذي معنا، وهو قوله ﷺ: «فإن الشَّيطانَ يبيتُ على خَيْشُومِهِ» قال: فلعله -أيضًا- يسلط على الكفين ويحصل بهذا التسليط مالا تحمد عقباه.

فإن قال قائل: هذا الحديث وحديث آخر أنه إذا دخل بيته وقرأ الذكر: «بسم اللهِ وَلَجْنَا..»[1] فإنه لا يدخل معه الشيطان فكيف يبيتُ على خيشومه وهو يذكر الله ﷻ؟

الجواب أن يقال: الذي يحترز بآية الكرسي منه أو ما ذكر في أحاديث أخرى يكون مستثنًى؛ يعني: لا يضره الشيطان مادام يقظان فإذا نام سُلِّط عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

هذا سبق بيان ما فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري، وانظر «الصحيحة» للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ برقم (٢٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

۞ «الأعقاب» جمع عَقِب، وهو العرقوب، عرقوب القدم وإنما توعدها بالنَّار؛ لأن الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فأرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يتوضأون ويمسحون فيكون فيه بعض التقصير، وبعض أقدامهم تلوح لم يصبها الماء فنادى ﷺ بأعلى صوته: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

۞ «حيوة» فيها إشكال تصريفي، وهو مما استثناه النحويون، وإلَّا كان يقال: «حَيًّا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي -أَوْ حَدَّثَنَا- أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ ﵂، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتوضأوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

٢٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ-، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٨- (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2].

٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يتوضأون مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥).

أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٣٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

هذا الحديث روي عن عبد الله بن عمر، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ، وألفاظه كلها تدلُّ على الوعيد الشديد على من قَصَّر في غَسْل رجليه واقتصر على المسح.

وفيها أيضًا: دليلٌ على أنه لا يمكن حَمْلُ القراءة السبعية ﴿وَأَرْجُلِكم إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. على أنها تابعة للرأس وأنها تمسح كما تمسح الرأس، خلافًا للرَّافضة الذين اقتصروا على المسح على الرجلين وادعوا أنها معطوفة على قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقد بيَّنَّا وجه هذه القراءة فيما سبق.

۞ وأما قوله: «أَسْبِغُوا الوضوء» فهذا الصحيح أنه ليس من المرفوع، وأنه من كلام أبي هريرة ﷺ، وقد مَثَّل به علماء مصطلح الحديث للمدرج في أوله، وقالوا: إن قوله: «أسبغوا الوضوء»، و«ويل للأعقاب» أن هذا من كلام أبي هريرة؛ لأن بعض الرواة أدمجه في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

هذا الحديث: يدلُّ على أنه لابد من إتمام الأعضاء[1]، وفي قول الرسول ﷺ:

---

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا يتعلق بمسألة: هل يجب غسل ما تحت الخاتم في الوضوء؟ وهذا نصُّ ما جاء في البحث مع تعليق العلَّامة ابن عثيمين عليه:

«هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وقد سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقيل له: من توضَّأ يُحرك خاتمه؟

قال: إن كان ضيقًا لابد أن يُحركه، وإن كان واسعًا يدخل فيه الماء أجزأه.
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الخواتيم» : مراده أجزأه عدم تحريكه، وهذا يُشعر بأن التحريك أوْلى.
قال الموفق في كتاب «المغني» (١/ ١٠٨): وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه؛ ليتيقن وصول الماء إليه؛ لأن الأصل عدم وصوله.
وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماءُ إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإذا تحقَّق وصوله استُحب تحريكُه، ونقل عن البيهقي أنه قال: والاعتماد على الأثر فيه عن عليٍّ وغيره. «المجموع» (١/ ٣٩٤).
وقال ابن الهُمام الحنفي: ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعًا، والمختار في الضَّيِّق: الوجوب، انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٦).
وقال السرخسي في «المبسوط»: وذكر أبو سليمان عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن نزع الخاتم في الوضوء ليس بشيء، وقال السرخسي: والحاصل أنه إن كان واسعًا يدخله الماء فلا حاجة إلى النزع والتحريك، وإن كان ضيقًا لا يدخل الماء تحته فلابد من تحريكه، وفي التيمم لابد من نزعه ولو لم يفعل فلا يجزئه لصلاته (١/ ١٠).
وأمَّا المالكية فإنهم يفرِّقون بين ما أُبيح لبسه وبين ما حرم وكُره.
فقالوا في المباح: ولا يجب تحويل خاتمه المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقًا مانعًا من وصول الماء لما تحته، فإن حوَّله بعد غسل يده غسل محلَّه إن تحقَّق أو ظنَّ أن الماء لم يصله، واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحًا لها من غيره كأساور وحدائد، فلا يجب عليها إزالته واسعًا أو ضيقًا لا في الوضوء ولا في الغُسل، ويجب عليها إذا نزعته غَسْلُ ما تحته إن كان ضيقًا لم تظن وصول الماء تحته، وإلَّا فلا يجب.
وأمَّا المحرم: فيجب نزعه إن كان ضيقًا ويجزئ تحريكه إن كان واسعًا وكذا المكروه كخاتم النحاس والرصاص، وانظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٨٨)، و«شرح مُنح الجليل على مختصر العلَّامة خليل» (١/ ٤٦).
وقد نسب ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ القول بالتحريك إلى الجمهور من السلف كالحسن، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وحماد، ومالك(*) وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم، وقال بأن هذا القول أصح؛ لأن هذا من جنس تخليل الأصابع، وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ، وقد روي أن النبي ﷺ إذا توضأ حرَّك خاتمه، وفيه راوٍ، قال عنه البخاري: منكر الحديث.
وقد روي أن النبي ﷺ إذا توضَّأ وضوءه للصلاة حرَّك خاتمة في أصبعه.
قال ابن رجب: ولا يخلو إسناده -أيضًا- من نظر.
وكذا الأثران الموقوفان على عليٍّ وابن عمر ففي إسنادهما طعن ونظر». اهـ البحث

(*) قال الشيخ: كيف مالك؟ والظاهر أنه خالف أصحابه. فقال الطالب: خالف ابنُ المنذر ابنَ رجب فنسب الرخصة إلى مالك، فقال الشيخ: لعله مالكًا أي مذهبًا.

«ارجعْ فَأَحْسِنْ الوضوء» احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يبدأه من جديد.

والاحتمال الثاني: أن يغسل ما ترك فقط.

وبكل واحد من الاحتمالين أخذ بعض العلماء.

فمنهم من قال: إذا حصل نقصٌ في بعض الأعضاء، فإن ذَكَرَ قريبًا غسله وغسل ما بعده وصح وضوؤه؛ لأنه أتى بالموالاة وأتى بالترتيب، ومثال ذلك لو أنه حين فرغ من الوضوء وجد أن أحد ذراعيه لم يصبه الماء.

نقول له: ارجع ما دام الوقت قصير، ارجع واغسل الذي لم يصبه الماء، وامسح رأسك واغسل رجليك، وبهذا يكون قد حصل الموالاة، والترتيب، وعلى هذا رواية أهل السنن؛ أن الرسول أمره أن يعيد الوضوء.

ومن العلماء من قال: إحسان الوضوء الذي جاء في صحيح مسلم؛ يعني: أن يغسل ما ترك وبناءً على ذلك نقول:

هذا الحديث يدلُّ: على أن الموالاة ليست بشرط، لاسيما إن وقعت من الإنسان بغير قصد؛ لأن غسل ما ترك إحسانًا للوضوء، لكن الاحتياط أن يعيد الوضوء من أصله إلَّا إذا كان الوقت قصيرًا بحيث قال له صاحبه من حين أن فرغ من الوضوء: يا فلان إن قدمك لم يتم غسله، فهنا يغسلها ولا حاجة إلى إعادة الوضوء.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يبدو لي -والله أعلم- أنه لا يجب، لا يجب تحريك الخاتم ولا خلعه؛ لأننا لا نتيقن أن خاتم النبي ﷺ واسع يتخلله الماء، ولا أنه يخلعه، ثم إن قياسه على تخليل الأصابع فيه نظر؛ لأن تخليل الأصابع سهل هين، والخاتم فيه صعوبة، لاسيما إن كان ضيقًا، فمن لم يفعل فنرجوا ألَّا يكون عليه بأس، ومن فعل فقد احتاط لنفسه، وذلك في الوضوء والغُسل، والتيمم من باب أولى، فالتيمم يُسامح فيه ما لا يُسامح في الوضوء والغُسل، والنبي ﷺ كان يلبس خاتمًا ولم ينقل أنه خلعه، وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله كالمسح على الخفين.

وهل الساعة لها نفس الحكم؟

الساعة ليست كالخاتم، الساعة تشغل حيزًا كبيرًا، فعليه أن يقدمها أو يؤخرها حتى يصل الماء إلى مكانها.

ووجه قولنا: إن هذا أحوط:

أولًا: أنه قد ورد في السنن أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء[(١)].

وثانيًا: أنَّ رواية صحيح مسلم ليست صريحة في تخلف الموالاة.

إذن: قد يكون هذا الرجل من حين أن فرغ من وضوئه مَرَّ بالنبيِّ ﷺ فقال له: «أَحْسِنْ وضوءَك».

الوجه الثالث: أن إحسان الوضوء يحتمل أن المعنى توضأ كما أمرت بمعنى أن تبدأ من أول، ويحتمل أن المراد بإحسان الوضوء إكمال ما نقص.

والمعروف عند العلماء أنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

فهنا يكون الأحوط والأبرأ للذمة، أنه إن كان الوقت قصيرًا فاغسل ما تركت وما بعده، وإن كان الوقت طويلًا فاستأنف الوضوء.

أمَّا إذا كان في القدم وكان الوقت قصيرًا، فهل يمسح رأسه أو لا؟

الجواب: لا؛ لأن رجليه هما آخر عضو في الوضوء.

وهل يصحُّ إذا أردنا الاستدلال بالحديث بالنبي ﷺ أن نقول: قال محمد بن عبد الله ﷺ أو قال ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ؟

الأفضل: قال رسول الله ﷺ، لكن لا بأس أن نقول: قال محمد بن عبد الله، أو قال أبو القاسم، وذلك في مقام يعترف به الجميع، أمَّا إذا كان هناك إنكار فلابد أن نقول: رسول الله ﷺ.

ولهذا لما قال رسول قريش في صلح الحديبية، قال: اكتب. هذا ما قاض عليه رسول الله، قال: لا، لا تكتب، اكتب محمد بن عبد الله، فكتبوا محمد بن عبد الله[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٤).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٣- (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

هذا الحديث فيه: بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

وفيه: شك في «المسلم» أو«المؤمن» أو «مع الماء» أو «مع آخر قطر الماء»، وهذا الشك يحتمل أنه من أبي هريرة، أو ممَّن دونه، وإذا جاءتْ مثل هذه العبارة فالغالب أنها للشك، وقد تكون للتنويع، لكن مثل هذا الحديث لا يصحُّ أن يكون المراد بذلك التنويع، بل هي شكٌّ بلا شكٍّ، إمَّا من أبي هريرة أو مِمَّنْ دونه.

ولكن الظاهر: أنه لا يختلف المعنى بالنسبة للمؤمن والمسلم؛ لأن المؤمن حيث أطلق شمل المسلم، والمسلم حيث أطلق شمل المؤمن.

وأما قوله: «مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ» أو «مَعَ المَاءِ» فكذلك لأنا إذا قلنا: «مع الماء» شمل أول قطرة وآخر قطرة، وكذا إذا قال: آخر قطرة فهو في آخر قطرة والماء لا يختلف.

المهم: أن في هذا دليل على أن الوضوء يطهِّر الإنسان من الخطايا، كل عضو

يطهره فإنه يتطهر من الخطايا التي عملها هذا العضو، فبالنسبة للوجه ما الذي يحصل به من الخطايا؟ يقول: «خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيهِ»، وهذا على سبيل المثال وخص العين؛ لأنها أكثر ما يحصل به العمل في الوجه، وإلَّا فهناك الشم ربما يكون فيه خطيئة، وهناك الأكل ربما يكون فيه خطيئة، لكن العين هي أعمُّها وأكثرُها.

والظاهر: أن ما عمله -أيضًا- بأنفه من الشم المحرم أو بفمه من الأكل المحرم أنه دافع لذلك.

أمَّا اليد فيقول: «كُلُّ خطيئة كان بطَشَتْهَا يداهُ» وهذا واضح.

وأما الرِّجلان كل خطيئة مشت إليها رجلاه.

بقي الرأس، الرأس في الغالب أن خطاياه إنما تكون في أعضاء الوجه، وقد حصل تطهيرها؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يعمل برأسه خطيئة، وربما يعمل، لكن الغالب أنه لا يعمل.

أو يقال: إنه سكت عن الرأس؛ لأنه لا يغسل وإنما يمسح.

أو يقال: إن الرأس يقاس على بقية الأعضاء؛ لأن مسحه تطهير، والله أعلم.

لكن آخر الحديث فيه: «حتَّى يَخْرُجَ نقيًّا مِنَ الذُّنوب» يدلُّ على أنه سواء قلنا: إن الرأس تخرج خطاياه مع المسح أو لا تخرج فإنه يكون الإنسان نقيًّا من الذُّنوبِ.

وكلُّ ما لم يذكره في الحديث من الفم والأنف وغيرهما يقاس على ما ذكر، والحمد لله الجملة الأخيرة: «حتَّى يَخْرُجَ نَقيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» تدلُّ على العموم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»(١).

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

في هذا الحديث: قال: «نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِر» ويقال: «المُجَمِّر» مأخوذ من الجمر؛ لأنه كان يطيِّب مسجد رسول الله ﷺ بالبخور فيكون دائمًا المِجْمَرة معه يبخر بها المسجد فلقِّب بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ قال: «رأيتُ أبا هريرة يتوضأ فغسلَ وجهه فأَسْبغَ الوُضُوءَ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حتَّى أشْرَعَ في العَضُدِ»، والعَضُد: هو المِفْصل ما بين الكتف والمِرْفَق، وأشرع فيه؛ يعني: دخل فيه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السَّاق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في السَّاق.

أشرع فيه؛ يعني: دخل فيه، والسَّاق هو المفصل ما بين الركبة والقدم.

۞ ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتوضأ»، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَنْتُمُ الغرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ إِسْبَاغَ الوُضُوء. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»**.

هذه الصِّفة تدلُّ على أن المرفقين داخلان في الغَسْل، وأن الكعبين داخلان في الغسل، وبهذا يتبين أن (إلى) التي للغاية والتي مدلولها أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها.

ولهذا قال العلماء: ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، لكن في آية الوضوء انتهاء الغاية

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦).

داخل، والذي دلنا على ذلك فعل النبي ﷺ، وقد زعم بعض النحاة أن (إلى) بمعنى (مع) فمعنى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]: أيديكم مع المرافق، واستدلوا لذلك بأن (إلى) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]. أي: مع أموالكم.

فأمَّا الأول: وقولهم أن (إلى) بمعنى (مع) في آية الوضوء فمسلَّمٌ، ودليله فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأمَّا الاستشهاد بالآية ففيه نظر؛ لأن في الآية ضُمِّن الأكل معنى الضم، فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: لا تضموها إليها، وبينهما فرق -أي: بين مضمون الآية ومضمون آية الوضوء-.

وعلى هذا فيكون المرفقان والكعبان داخلين في الوضوء وهو كذلك.

۞ وأما قوله: «**أنتُم الغرُّ المحَجَّلُونَ يَوْمَ القيامةِ**» فهذا من خصائص هذه الأمة أنهم يكونون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ، والغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل: بياض في أرجله؛ وذلك لأن الوضوء يطهر به الوجه ويطهر به الذراعان ويطهر به القدمان، فيأتي الناس يوم القيامة -أعني: هذه الأمة- غرًّا مُحَجَّلين.

وهذا التحجيل ليس مجرد بياض، بل هو بياض فيه نور فتكون لهم هذه السِّيما فضلًا من الله تعالى عليهم.

۞ وأمَّا قوله: «**فمن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**» فقد قال المحققون من العلماء: إن هذا القيل من أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من كلام النبي ﷺ واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان إذا توضأ لا يطيل، لا غرته ولا تحجيله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. فقد حَدَّد الله تعالى موضع الغَسْل، ثم قال أيضًا: إن إطالة الغرة لا يمكن؛ لأن الغرة بياض الوجه، والوجه لا يمكن الإطالة فيه، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون هذا القول من كلام رسول الله ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة، ولهذا يشير ابن القيم في النونية في قوله:

وأبو هُرَيْرَةَ قَال ذا مِن كيسِهِ ... فغدا يميزُه أولو العِرْفَانِ
وإطالةُ الغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ ... أيضًا وهَذَا وَاضِحُ التِّبْيَانِ

وأمَّا اللفظ الآخر فإنه لم يَنْسِبْ فيه هذا الفعل؛ أي: كونه يغسل حتى يصل إلى الكتفين، لم ينسبه إلى الرسول ﷺ بل هو من اجتهاد أبي هريرة وهو مدفوع بما ثبت في السنة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٣٧- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٣٨- (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

هذا أيضًا فيه: دليل على فضيلة هذه الأمة لكونها تأتي يوم القيامة غُرًّا محجلين.

وفيه: الإشارة إلى حوض النبي ﷺ، هذا الحوض يكون في عرصات يوم القيامة ويُروى به الناس أحوج ما يكونون إليه من الرِّي، وطوله شهر وعرضه شهر، وهذا

يدلُّ على أنه مدور ويصب فيه ميزابان من الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ، وهو نهر في الجنة، ولا ينضب ماؤه أبدًا.

ووصفه النبي ﷺ بأن ماءَه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وهذه كلها صفات تدعو الإنسان إلى الشرب منه.

وأما آثاره فمن شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبدًا.

ثم هذا الحوض موجود الآن، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«إن مِنْبَرِي على حَوْضِي»**[1].

واختلف العلماء في قوله: **«إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»**، هل المعنى أن منبره الذي في المدينة على حوضه، أو المراد: أنه يوضع هذا المنبر على حوضه يوم القيامة؟ وهذا القول أقرب.

هذا الحوض ترده هذه الأمة فقط، فيأتي الناس عِطاشًا يريدون الشرب فيذودهم النبي ﷺ عن هذا الحوض كما يذود الرجل صاحب الإبل عن حوض إبله الإبل الغريبة.

فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام: هل تعرفنا؟ قال: **«نعم»**، وذلك بما يأتون به يوم القيامة من كونهم غُرًّا مُحَجَّلينَ.

وفي الحديث: قال النبي ﷺ: **«وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طائفةٌ مِنْكُمْ فلا يَصِلُون، فأقول: يا ربِّ هؤلاء مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فيقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**.

يقول: **«طائفة منكم»**، والطائفة أقلها ثلاثة، بل قيل: إن أقلها واحد، حتى قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢]. بأنه يكفي واحد في شهود إقامة حَدِّ الزنا على الزاني.

وقالوا: طائفة اسم فاعل مِن طاف يطوف إذا تردد، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: نفس طائفة، وعلى هذا فالواحد يكون طائفة، وإذا لم نسلِّم هذا القول فإن الثلاثة بلا شكٍّ تُسمَّى طائفة، وهذه الثلاثة التي تُسمَّى طائفة أخذ منها الرَّافضة -قاتلهم الله- أن جميع الصَّحابة هم الطائفة، وأنهم كلهم يُصَدُّونَ عن حوض النبي عليه الصلاة والسلام إلَّا نفرًا قليلًا من آل البيت، ومن يرون أنهم يستحقون أن يكونوا من آل البيت حُكمًا.

فيقال: لا شك أنه بعد موت النبي ﷺ ارتدت طائفة من المؤمنين ومنهم من مات

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

على الرِّدة، ورسول الله ﷺ لا يعلم الغيب وهؤلاء سوف يُصَدُّون يوم القيامة عن حوض الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم ماتوا على الكُفْر، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

ولكن أتدرون ما يحصل من هذا القول الباطل الكذب من أن الصَّحابة كلهم ارتدُّوا إلَّا نفرًا قليلًا؟

إنه يستلزم رَدُّ جميع الشريعة إلَّا ما جاءت عن طريق هؤلاء المستثنين، وإلَّا فكلها مردودة؛ لأنهم يقولون: كلهم ارتدوا عند دينهم -والعياذ بالله- والمرتد لا يقبل الخبر منه، وفي هذا بيان لخطورة هذا المذهب وأنه لو قيل بلوازمه -وهي لازمة، سواء قيل بها أم لم يُقَال بها- إذا قيل بذلك معناه: إبطال كل الشريعة التي جاءت من غير طرق هؤلاء.

والحاصل: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على أن أكثر الصحابة مرتدون، وإنما فيه طائفة، وإذا قلنا: بأن أقلهم واحد فهو واحد، وإن قلنا: إن أقلهم ثلاثة فهم ثلاثة، وليكونوا عشرة، لكن هل الذين ارتدُّوا -أيضًا- هل هم مِمَّن رسخوا في الإسلام؟ أبدًا، هذا غير صحيح، إن الذين رسخوا في الإسلام لم يرتدوا بل إن الذين بايعوا تحت الشجرة ألف وأربعمائة كلهم لن يدخلوا النار؛ لقول النبي ﷺ: «أنَّه لَا يَدخُلُ النَّارَ أحدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[1] ولقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

وكل الذين حضروا بدرًا فإنهم لن يدخلوا النار؛ لأن الله اطلع إلى أهل بدر، وقال: «اعملوا ما شِئتُم فقدْ غفَرْتُ لكم»[2].

ومن هؤلاء الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومعلوم أن مِنَ الرَّافضة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨)، والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

مَنْ يقول: إن أبا بكر وعمر ماتا على النفاق، وأنهما مخلدان في نار جهنم -والعياذ بالله-.

فالحاصل: أن هذا الحديث ليس فيه مُتَمَسَّكٌ للرافضة الذين يقولون: إن أصحاب النبي ﷺ ماتوا على الكفر إلَّا نفرًا قليلًا.

بل نقول: الطائفة معروفة في اللغة العربية، ونحن نخرج باليقين من بايعوا تحت الشجرة، ومن كانوا من أهل بدر؛ لأن خبر الله لا يدخله النسخ ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وخبر النبي ﷺ لا يدخله النسخ: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أحدٌ بايع تحت الشَّجَرةِ**»[١]، وخبر النبي ﷺ لا يدخله النسخ: «**إن اللهَ اطَّلع إلى أهْلِ بَدْرٍ فقال: اعملُوا ما شِئتُم فقد غفَرْتُ لَكُمْ**»[٢].

وقد نفذ ذلك النبي ﷺ تطبيقًا عمليًّا في قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ حين جَسَّ على رسول الله ﷺ وأصحابه لصالح قريش، فاستأذن عمر ﷺ أن يضرب عنقه، فقال: «**لَا**»، «**إنَّ اللهَ اطَّلعَ إلى أَهْلِ بَدْرٍ، فقالَ: اعْمَلُوا مَا شِئتُم فَقَدْ غَفرتُ لكم**»[٣].

وهل لغير الرسول ﷺ حوض؟

الصحيح: أن لكل نبيٍّ حوضًا؛ لأنه ورد في السُّنَن أن لكل نبيٍّ حوضًا[٤]، لكن أكبر الأحواض هو حوض النبي ﷺ؛ لأن أمته أكثر الأمم.

فأحواض الأنبياء ثابتة كما دلَّت عليه السنة التي جاءت في السنن، وكذلك العقل دلَّ عليها؛ لأنه من العدل أن يُجعلَ لكل أمةٍ حوض يردونه كما وردوا شريعة أنبيائهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤٣) من حديث سمرة، وقال: هذا حديث غريب.

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ-. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

هذا حديث: سبق الكلام على أكثر جمله، وسبق الكلام على قوله: « وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» وبيَّنَّا أن هذا الاستثناء يُراد به أن لحوقنا بهم كائن بمشيئة الله، وليس عن شكٍّ أو ترددٍ، وقلنا: مثل هذا قد يرد بالأمر المحقق، مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

فإن هذا خبر من الله لا تردد فيه، لكن معناه: أن دخولهم سيكون بمشيئة الله ﷻ، لا بفعلهم وجهدهم وشجاعتهم، ولهذا لما ناقش عمر بن الخطاب ؓ رسول الله ﷺ حين صلح الحديبية وعزم النبي ﷺ على أن يرجع ولَا يُتم عمرته، قال: يا رسول الله: ألست تُحدِّثُنا أنَّا نأتي البيت ونطُوفُ به، قال: «بَلَى، ولكنْ أقلتُ لَكَ العَامَ؟» يعني: أنا قلت لك هذه السنة؟ قال: لا، قال: «إنَّك آتِيهِ ومُطَوِّفٌ به»[1]؛ لأن هذا أمرٌ جُزم لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وفي هذا الحديث أيضًا: قال النبي ﷺ: «وددتُ أننا قَدْ رأَيْنَا إخْوَانَنَا»، قالوا: أَوَلَسْنَا إخْوانَكَ يا رسول الله؟ قال: «أنتم أَصْحَابي»، تمنَّى ﷺ أن يَرى إخوانه، لتقرَّ بهم عينه، ويسر، ويستبشر؛ لأنه ﷺ يعلم -أو يغلب على ظَنِّه- أن من يأتي بعده من أمته أكثر بكثير مِمَّن معه في ذلك الوقت، فقالوا: يا رسول الله: أَوَلَسْنَا إخْوانَكَ؟ قال: «أَنْتُم أَصْحَابِي، وإخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» أي: ممن يؤمنون به ولا يرونه.

۞ وقوله ﷺ: «أَنْتُمْ أَصْحَابي» لا يعني أنهم لَيْسُوا إخوانه، بل هم إخوانه، لكنَّ الصُّحبةَ أخصُّ من الأخوةِ، إذ إن الإنسان يكون أخًا لك في دين الله، وهو بعيد عنك ولم تره، وأمَّا الصاحب فهو أخص، ولهذا قال: «أنتم أَصْحَابي»؛ أي: مع الأخوة ولا شك؛ لأنهم يؤمنون به أكثر من إيماننا به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم سألوه: كيف يَعْرِف من لم يأت بعدُ مِن أمته؟ فضرب لهم مثلًا بالخيل الغُرِّ المُحَجَّلَةِ يعرفها صاحبها من بين سائر الخيول.

وفي قولهم: كيف تعرف من لم يأت من أمتك؟ ثم قال: «أرأيتَ؟» إن كان اللفظ محفوظًا فهو دليل على أن قول الواحد من الجماعة الذين لا يخالفونه قول للجميع، ودليل هذا أن النبي ﷺ خاطب واحدًا فقال: «أرأيتَ؟»، وهذه القاعدة لا إشكال فيها، لكن قصدي هل تؤخذ من هذا الحديث أو لا؟

أمَّا القاعدة فهي مقررة بما ذكر الله تعالى عن بني إسرائيل الذين في عهد النبي ﷺ حيث وبخهم على أمر فعله أسلافهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَـٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة:٥٥-٥٦].

وهل اليهود في عهد الرسول ﷺ هم الذين قالوا ذلك؟ لا، ولكن بني إسرائيل في عهد موسى، لكنَّ هؤلاء راضون بذلك فما قاله أحد الأمة من القول الذي لا تنكره بقية الأمة فإنه يُعْزَى لمن؟ يعزى للجميع؛ لأن الإقرار به والرِّضا به وعدم إنكاره يدلُّ على أنهم راضون به.

§§§

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ-، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

هذا الحديث -كما سبق- فيه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتجاوز محل الفرض في الوضوء متأوِّلًا قول النبي ﷺ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المؤمِنِ حيث يَبْلُغُ الوُضُوءُ» ظانًّا أنه مهما بلغ الوضوء من العضو فإن الحلية تبلغه، لكن الصواب خلاف ذلك.

الصواب: أن الضوء يبلغ حيث حدَّدَه اللهُ عز وجل، فقال -تبارك وتعالى- في الأيدي: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. وفي الأرجل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فالحلية تبلغ هذا.

وقولنا: «الحلية»؛ يعني: الحلية على الرِّجال والنساء هناك في الجنة، وهي ثلاثة أنواع: ذهب، وفضة، ولؤلؤ، كما قال تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣]. ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ هذه فيها قراءتان: الجر: ﴿ولؤلؤٍ﴾، و﴿وَلُؤْلُؤًا﴾، والمعنى واحد يُحلون (لؤلؤًا) وفي سورة الإنسان: ﴿وَحُلُّوٓا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١].

وعلى هذا فتكون حلية المؤمن في الجنة ثلاثة أنواع:

ذهب، وفضة، ولؤلؤ، لكن هل هو يلبسها على التناوب أو يلبسها مجتمعة؟

الظاهر: أنها مجتمعة، وأنه يحصل بالكمال والجمال من اجتماعها ما لا يحصل بها منفردةً.

وهذا في الآخرة، أمَّا في الدنيا فإن الرِّجال قد حُرِّمَ عليهم لبس الذهب، حتى جعل النبي ﷺ ذلك بمنزلة الجَمْرة يضعها الإنسان في يده[1].

---

(١) يشير الشيخ الشارح رحمه الله إلى ما أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسولُ الله ﷺ خاتمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا

وأمَّا الفضة: فللإنسان أن يلبس الخاتم ونحوه من الفضة.

وقال بعض أهل العلم: له أن يتحلَّى بما يتحلَّى به الرِّجال من الفضة بدون قَيْد؛ لأنه لم يرد في الفضة نصٌّ عامٌّ يدلُّ على تحريم التحلِّي بها على الرِّجال، لكن الأحوط الاقتصار على ما جاء به النصُّ بمثل الخاتم ونحوه أولى.

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٣/ ١٧٨):

أما «فروخ» فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين: «فروخ» بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم.

قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورةٍ أو تشدد فيه لوسوسةٍ أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة؛ لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم. هذا كلام القاضي. والله أعلم. اهـ

نعم، صار المراد بهم ما سِوى العرب من العجم، هؤلاء هم بني فروخ، أما كونه ولدًا لإبراهيم فهذا ينظر فيه.

۞ وأمَّا قوله ﷺ: «لو عَلمْتُ أنكم هَهُنا ما توضَّأْتُ هذا الوضُوءَ».

فلخوفه أن يظنُّوا أن هذا هو الواجب، ومعلوم أن الإنسان إذا كان يفعل السنن ويخشى أن يظنَّ أنها واجبة أنه لا ينبغي أن يحافظ عليها، ولهذا كَرِهَ بعض العلماء أن يداوم الإنسان على قراءة سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان في فجر يوم الجمعة، قالوا: لئلَّا يظنَّ الظَّانُّ أنها واجبة، ولكن الصحيح أنه ليس بمكروه؛ لأنه قد ورد عن

فِي يَدِهِ»، فقيلَ للرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا، واللهِ لا آخُذُهُ، وقَدْ طَرَحَهُ رسُولُ الله ﷺ.

النبي ﷺ أنه كان يديم ذلك.

وفيه أيضًا: قول أبي هريرة: سمعتُ خَليلي. وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لو كُنْتُ مُتَّخِذًا من أُمتي خَليلًا لاتخذتُ أبا بكر»[1] فكيف نجمع بين قول أبي هريرة وبين هذا الحديث؟

الجواب عن ذلك أن يُقال: الخلة من غير الرسول للرسول جائزة بل هي مستحبة، والخلة من الرسول لغيره هي الممنوعة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

إذن: صار الرُّواة في قوله: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، على ثلاثة أوجه: منهم من حذفها، ومنهم من ذكرها مرة، ومنهم من ذكرها مرتين.

والقاعدة فيما إذا اختلف الرواة الثقات بالزيادة والنقص أن نأخذ بالزائد ما لم يكن منافيًا لمن هو أرجح فيعتبر شاذًّا أو منكرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

۞ وقوله ﷺ: «ألا أدلُّكُمْ عَلَى ما يَمْحُوا اللهُ به الخَطَايا ويَرْفَعُ به الدَّرَجَاتِ؟»، هذا العرض للتشويق، فالاستفهام هنا أو العرض للتشويق، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ⑩﴾ [الصف:١٠]. هذا -أيضًا- للتشويق، ومعلوم أن كل واحد سيقول: بلى، لكن الرسول ﷺ يعرض الخطاب على هذه الصفة من أجل الإصغاء والتنبيه.

۞ وقوله: «يَمْحُوا اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ» فيه فائدتان: مَحْو الخطايا، ورفعة الدرجات؛ يعني: في الجنة، قالوا: بلى يا رسول الله.

۞ قوله: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ»، إسباغ الوضوء؛ يعني: إتمامه؛ لأن الإسباغ بمعنى الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠].

۞ وقوله: «على المَكَارِهِ» يعني: في الحالة التي يكره الإنسان الماء، إمَّا من شدة البرد، وإما لحرارة فيه، أو لكون الماء حارًّا -أيضًا- من الشمس أو من غيرها، أو لأي سببٍ من الأسباب، يسبغ الوضوء على كراهة في ذلك، هذا مِمَّا يرفع الله بها الدرجات ويمحو بها الخطايا.

ولا يراد بهذا الحديث أن يتقصد الإنسان ما يكرهه من الماء المتوضأ به، بمعنى أن يكون عنده ماءٌ باردٌ، وهو قادر على أن يسخنه ويسبغ الوضوء به، فيقول: أنا سوف أتوضأ بالبارد؛ لأكون مسبغًا للوضوء على المكاره.

نقول: هذا غلط، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]. ورأى النبي ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «ما هذا؟» قالوا: إنه نذر، فقال له عليه الصلاة والسلام: «استظل»[1]، أو كلمة نحوها، فالله ﷻ لا يريد منا ما يشق علينا، بل ما يشق علينا فهو مرفوع عنَّا شرعًا.

الثاني: قوله: «كَثْرةُ الخُطَا إلى المساجِدِ»، هل معنى ذلك أتقصد أن أنزل في مكان بعيد عن المسجد حتَّى تكثر الخطا؟

الجواب: لا، لكن إذا صادف أن منزلك بعيد من المسجد، فإن كثرة الخطا مِمَّا يرفع الله به الدَّرَجات ويمحو به الخطايا، وهو دليل على صدق إيمان الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

ثم هل يستحب بناءً على ذلك أن يقارب خطاه من أجل أن تكثر؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك لم يقل: قاربُوا بين الخُطا، بل قال: «**كَثْرَةُ الخُطَا**» وهي كناية عن بُعد المكان، كلما بَعُدَ المكان كثرت الخطا إلى المساجد، وعلى هذا يكون ما قاله بعض العلماء أنه يستحب أن يقارب بين الخطوات فيه نظر.

والثالث: «**انْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ**»، والانتظار يكون بالبدن، ويكون بالقلب، أما بالبدن بأن يبقى في مكان صلاته حتى تأتي الصَّلاة الأخرى.

وأمَّا بالقلب فيكون كل ما انتهى من صلاة فإذا هو ينتظر الصَّلاة الأُخرى متى تأتي ليقف بين يدي ربِّه؛ لأنه يحب الصَّلاة، جعل الله قُرَّة عينه بالصلاة، فيحبها وينتظرها، كلما فرغ من صلاة انتظر الصلاة الأخرى، كما يقولون: بفارغ الصبر، وهذا دليل على إيمانه؛ لأن الصلاة إيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

قال العلماء: أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**».

مسألة: إذا كان له طريقان إلى المسجد أحدهما بعيد، والآخر قريب، هل يستحب أن يذهب من البعيد أو من القريب؟

هذا ينظر فيه إلى المصلحة؛ أي: ربما يقال: ذهابه من الطريق القريب أحسن حتى يذهب إلى المسجد ويصلِّي ويبقى في مصلاه تُصَلِّي عليه الملائكة: تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه[1].

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَلائكةُ تُصلِّي على أحدِكُمْ مادامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تقول: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب السِّوَاكِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

هذه الأحاديث في السِّواك، والسِّواك يطلق على معنيين:

المعنى الأول: عود الأراك.

المعنى الثاني: التسوك الذي هو الفعل.

والقرينة والسياق هو الذي يبيِّن المراد، وهكذا كل كلمة تحتمل معنيين فإذا كانت تحتملهما بدون منافاة فهي على المعنيين، وإن كان أحدهما ينافي الآخر طُلب المرجح، وإذا كان السياق يُعَيِّنُ أحد المعنيين عُمِلَ به.

فإذا قيل: نظف سواكك، فالمراد بالسواك هنا عود الأراك.

وإذا قيل: أحسن سواكك، فالمراد: التسوك الذي هو الفعل.

والسواك ذكر فيه النبي ﷺ فائدتين عظيمتين:

فقال: «السِّواك مَطْهَرةٌ للفم مَرْضَاةٌ للربِّ»[2]، وهاتان الفائدتان عظيمتان ينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة في إدراكهما، لكن هناك مواضع يتأكَّد فيها السِّواك أكثر، منها:

۞ قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَى المؤمنين» وفي حديث صحيح «على أُمَّتِي»، والمراد بأمتي هنا: أمة الإجابة، الذين أجابوه، والمشقة؛ أي: التعب والإعياء وما أشبه ذلك، هذه المشقة، وأنواعها كثيرة: توجد مشقة قليلة ومشقة وسط ومشقة أكثر، لكن يقول الرسول: «لَوْلَا أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كُلِّ صلاةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٢) أخرجه النسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعلَّقه البخاري كما في «الفتح» (٤/ ١٥٨).

وهذه المشقة ليست مشقة كبيرة، لكن مع ذلك أراد النبي ﷺ أن يرفع الحرج عن أمته.

❁وقوله: «عِنْد كل صلاة»، يشمل: الفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وكل ما يُسَمَّى صلاة، وبناءً على ذلك، هل يشرع التَّسوك في سجود التلاوة والشكر؟

إن قلنا: إنها صلاة فإنه يشرع، وإن قلنا: لا، فإنه لا يشرع، والمسألة فيها خلاف.

ويستفاد من هذا الحديث: فوائد:

أولًا: أن الأصل في الأمر الوجوب، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن كذلك لم يكن في أمر النبي ﷺ مشقة؛ لأنه غير الواجب لا يلام الإنسان على تَرْكِهِ، ولا يشق عليه تَرْكُه، وهذه المسألة؛ أعني هل الأمر المطلق للوجوب أو الاستحباب؟ فيها خلاف طويل عريض بين الأصوليين، ولكل منهم دليل، وأقرب شيء عندي أن يقال: ما ظهر فيه التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان من الآداب فالأمر فيه للاستحباب، ما لم يدل الدليل على أنه للوجوب هذ أقرب شيء عندي، والمسألة فيها أمثلة كثيرة تشتمل على الأمر ولم يقل أحد من العلماء أنه واجب، وأمثلة كثيرة فيها أمر وقد اتفق العلماء على أنها واجبة، لكن أقرب شيء عندي أن يقال: الأصل في الأمر الوجوب فيما سبيله التعبد، والأصل في الأمر الاستحباب فيما سبيله الآداب والتوجيه، وما أشبه ذلك.

إذا قلنا: هذا الأصل، ثم ورد ما يدلُّ على خلاف الأصل في المسألة الأولى، صار الأمر للاستحباب وما يدل على الوجوب في الثانية، صار الأمر للوجوب.

فمثلًا: الأكل باليمين من الآداب، وقد أمر النبي ﷺ بل قد نهى فأمر ونهى، أمر بالأكل باليمين، فقال لعُمر بن أبي سلمة: «**يا غُلام سَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيك**»(١)، وورد النهي عن الأكل بالشمال، فقال: «**لا يَأكلْ أحدُكُمْ بشمالِه ولا يَشْرب بِشِمَالِهِ**»(٢)، وهذا من الآداب.

فعلى قاعدتنا نقول: الأصل فيه الاستحباب، لكن ورد ما يدلُّ على وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال، فما هو؟ قول النبي ﷺ: «**إن الشَّيطان يأكلُ بشمالِه ويشربُ بشمالِهِ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) انظر التعليق السابق.

والشيطان أكفر الكافرين، وقد قال النبي ﷺ فيمن تشبه بالكُفَّار: «**مَنْ تَشَبَّه بقومٍ فهو مِنْهُم**»(١). فمن تشبَّه بالشيطان فهو من الشياطين، وهذا يدلُّ على أن النهي عن الأكل بالشمال على التحريم والأمر على الوجوب.

وأمَّا في العبادات، فنقول: الأصل في الأمر الوجوب إلَّا إذا قام دليل على أنه لغير الوجوب فيعمل به.

فمثلًا: قال النبي ﷺ: «**إذا سَمِعْتُم المؤذنَ فقُولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن**»(٢) فهذا أمر وهو عبادة والأصل في هذا الوجوب، لكن دلَّ الدليل على أنه ليس للوجوب وذلك حينما علَّم النبي ﷺ مالكَ بنَ الحويرث ومن معه، قال: «**إذا حضرت الصَّلاة فليؤذن لكم أحدُكم وليؤمَّكُم أكبرُكُم**»(٣)، أو قال: «**أكثرُهُم قرآنًا**»(٤) ولم يقل: ولتقولوا مثله، مع أن المقام مقام بيان وهؤلاء الوفد ربما لا يحضرون إلى المدينة بعد ذلك، فلو كانت إجابة المؤذن واجبة لبينها الرسولُ ﷺ؛ لدعاء الحاجة إلى بيانها.

ويستفادُ من هذا الحديث: حديث: «**لَوْلَا أن أَشُقَّ على أُمتي**» أن للنبي ﷺ أن يستقلَّ بالأمر والنهي؛ ووجهه: «لولا أن أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُ» فبيَّن أن الأمر موكولٌ إليه، وهذا هو الصحيح.

أن للنبي ﷺ أن يستقل بالأمر؛ لأنه رسول الله.

فإذا قال قائل: إذا استقل بالأمر، فهل نقول: هذا وحيٌ، أو نقول: هذا إقرارٌ مِنَ الله، وإقرار الله عليه يقتضي أن يكون من شريعته؟

الجواب: الثاني هو المتعين، أن للنبي ﷺ أن يأمر وينهى استقلالًا، ولكن إقرار الله إياه على ذلك يجعل هذا الشيء من شريعة الله ﷻ.

كما قلنا: أن الرسول ﷺ إذا أَقَرَّ أحدًا على قولٍ أو فعل كان ذلك من سُنته، فإن سُنةَ الرسول: قوله وفعله وإقراره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

ومن فوائد هذا الحديث: تأكُّد السِّواك عند الصلاة، فإذا قارنَّا بين هذا وبين ما ورد من تأكيد السِّواك عند الوضوء، عرفنا أن المقصود بذلك هو أن يدخل الإنسان الصلاة وفمه طاهر نظيف، لماذا؟

لأنه سوف يتلو كتاب الله، كلام الله عز وجل وسوف يناجي الله مناجاة ومحاورة، فالمصلِّي يقول: الحمدُ لله رب العالمين، فيقول الله: «حَمَدَنِي عَبْدِي»[1].

إذن: ينبغي أن تدخل في صلاتك وأنت طاهر الفم، وهذه المناسبة واضحة جدًّا.

فإن قال قائل: إذا أراد الإنسان أن يصلي عدة ركعات، هل كلما سلَّم من ركعتين تسوَّك أو يكفي الأول؟

الظاهر: أنه يكفي الأول؛ لأن حديث ابن عباس في تسوك الرسول عليه الصلاة والسلام حين بات عنده عبد الله بن عباس لم يذكر فيه إلَّا مرة واحدة[2]، اللهم إلا أن يتغير فمُه، فإذا تغير فمه فليعد السواك؛ لقول النبي ﷺ «السِّواكُ؛ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»[3]، وبعض الناس يكون عنده شيء من التغير في فمه إذا سكت كثيرًا فلا بد أن يتغير فمه.

ولكن ينبغي لنا أن نعرف أنه لا بد من تطهير السواك وتنظيف السواك.

تجد بعض الناس يتسوك عند الصلاة ولا بأس، لكن متى غسل سواكه؟ ممكن له أسابيع أو أشهر، وربما يعرق، ويصيب السواك منه، وربما يكون معه منديل يتمخط به فيتلوث السواك ومع ذلك آخر عهد له بهذا السواك إذا فرغ من التسوك عند الصلاة أدخله في جيبه، ولا يدري عنه، وهذا في الحقيقة لا يحصل به المقصود.

المهم: أن ننظف السواك، ولهذا لما دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وهو في سكرات الموت -صلوات الله عليه- ومدَّ بصره إليه، كأنه يريده، فسألته عائشة -سألت النبي ﷺ- آخذه لك؟ قال: «نعم» فأخذته قضمته[4] وطيبته؛ يعني:

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦).
(٣) أخرجه النسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعلقه البخاري كما في «الفتح» (٤/ ١٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٨٩٠، ٤٤٣٨).

جعلته صالح للتسوك، وقضمته؛ يعني: قطعتُ منه ما لا يصلح أن يتسوك به، حتى طيَّبْته، وأعطته للنبي ﷺ(١).

والمهم: أنه ينبغي لنا أن نتعاهد سواكنا بالتنظيف، وأنت إذا تسوكت في حال الوضوء تحصل به النظافة أم لا؟

الجواب: تحصل؛ لأنك ستتسوك عند المضمضة عند غسل الفم بالماء فيحصل بذلك التنظيف.

وهل يقوم المعجون مقام السواك؟

الجواب: نعم، المعجون يقوم مقام السواك وزيادة؛ لأنه ينظف أكثر، لكن هل يقوم الأصبع والخرقة مقام السواك؟

الصحيح: أنه يحصل شيء من المقصود، هو ليس كالسواك إنما يحصل به بعض المقصود، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يتسوك بأصبعه عند الوضوء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

هذا أيضًا مِمَّا يتأكد فيه السواك عند دخول البيت، فإذا دخلت بيتك فأول ما تبدأ به أن تتسوك؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، وقاس على ذلك بعض العلماء إذا دخلت المسجد، فهل هذا القياس في محله؟

الجواب: لا، ليس هذا في محله، ووجهه: أن دخول المسجد كان في عهد النبي ﷺ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هل يُؤخذ من هذا استحباب التسوك للمحتضر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: قد يقال هذا، أنه يتأكَّد التَّسوك عند احتضار الميت.

ولم ينقلْ عنه أنه إذا دخل المسجد تسوك، وإذا وجد سبب الفعل في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، كانت السنة تركه؛ لأن سنة الرسول إمَّا فعل أو ترك، وهذا السبب: هو دخول المسجد موجود في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعله، فلا يصح القياس، ونظير ذلك: أن بعض أهل العلم قاس على مخالفة الطريق في العيد(١) مخالفة الطريق في الجمعة، وقال: ينبغي للإنسان إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يأتي من طريق، ويرجع من طريق آخر قياسًا على صلاة العيد.

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الرسول ﷺ كان يأتي الجمعة وليس يخالف الطريق.

وتوسَّع بعضهم فقال: يقاس على ذلك كل من أتى إلى المسجد، ولو للصَّلوات الخمس.

وزاد على ذلك بعضهم: أنه كل من مشى إلى طاعة ولو عيادة مريض، فإن السُّنة أن يخالف الطريق وهذا توسع لا ينبغي.

وهل يُتسوك باليد اليمنى أو اليسرى؟

قيل: إنك تتسوك باليد اليسرى؛ لأن السواك مطهرة، والتطهير يكون باليسرى بدليل أن الرسول ﷺ كان يَسْتَجْمِرُ باليسرى(٢)، ويستنجي باليسرى، فالأولى أن تتسوك باليسرى.

وقال بعضهم: الأولى أن تتسوك باليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في كل شأنه.

وفصَّل بعضهم، فقال: إن تسوكَ تطهيرًا للفم فاليسرى، وإن تسوك فعلًا للسُّنة فباليمنى، وهذا التفصيل لا بأس به، لكننا لا نجزم به؛ لأن المسألة ما فيها سنة معينة إنما هو استحسان، والأمر في هذا واسع، سواء باليمين أو باليسار، ولكن بأي الشقين تبدأ في الفم؟ بالأيمن، هذا الذي يدخل في قول عائشة: «وفي شَأنِهِ كُلِّه»(٣)، وهل تستاك طولًا أو عرضًا؟ إن قلت: طولًا، أخطأت، وإن قلت: عرضًا أخطأت.

هو في الواقع طولًا بالنسبة للفم، وعرضًا بالنسبة للأسنان، فلابد من هذا

---

(١) حديث مخالفة الطريق يوم العيد: أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر ﷺ قال: كَانَ النبي ﷺ إذَا كَانَ يَوْمُ عيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ.

(٢) وذلك لما ثبت عند البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «... ولا يَتَمَسَّحَ مِنَ الخَلَاءِ بِيمِينِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

التفصيل: عرضًا بالنسبة للأسنان وطولًا بالنسبة للفم، أنت تستاك من اليمين إلى اليسار هذا هو طول الفم، وبالنسبة للأسنان عرضًا، نعم: إذا افترضنا أن فيه تراكم للأوساخ؛ يعني -أحيانًا- يكون هناك تراكم للأوساخ في الأسنان، فهنا قد يكون الطول أبلغ في الإنقاء فتستاك طولًا وعرضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ -وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ-، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ[1].

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[2].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا لِيَتَهَجَّدَ.

في حديث أبي موسى: قال: دَخَلْتُ على النبي ﷺ وَطَرَفُ السِّواكِ على لِسَانِهِ، وفي ذلك بيان موضع التسوك، هل هو الأسنان فقط أو الأسنان واللسان؟

نقول: هو الأسنان واللسان، وكذلك اللثة تبعًا للأسنان، فيكون موضع التسوك ثلاثة: اللثة، والأسنان ومنها الأضراس، واللسان.

لكن قال العلماء: لا ينبغي أن يدلك دلكًا قويًّا بالنسبة للسان؛ وذلك لأن اللسان مثل الإسفنجة، فإذا دلكه دلكًا قويًّا فربما يتجرح أو تضعف هذه الإسفنجة ويتأثر، أمَّا الأسنان فلا بأس أن يدلكها دلكًا قويًّا، ولهذا قال: كان إذا قام يتهجد يشُوص فاه بالسِّواك، ويشوص بمعنى: يدلك فاه بالسواك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥).

وهل يتسوك في داخل الأسنان؟

الجواب: نعم، حتى في داخل الأسنان، ولكن أرى -وهذا رأي وليس بسنة- أنه إذا كان بحضرة الناس فلا ينبغي أن يتسوك من داخل الأسنان؛ لأنه سوف يفتح فمه فتحًا عظيمًا، وهذا ربما يتقزز الناس منه، وكذلك بالنسبة للسان؛ يعني: ليس بلازم لتسوك اللسان أن يطلع اللسان، يتسوك وهو من الداخل.

وهل التسوك في كل وقت؟

نقول: نعم، في كل وقت.

فإذا قال قائل: فإنه يُكره للصَّائم بعد الزوال.

قلنا: ما الدليل؟ وإذا قلنا باستحباب السواك للصائم بعد الزوال، وطالبَنا بالدليل.

نقول له: الدليل عدم الدليل، أين الدليل؟ هل قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للربِّ إلا للصائم بعد الزوال؟

وفي حديث عامر بن ربيعة الذي أخرجه البخاري تعليقًا قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائمٌ[1].

فالصواب: أنه لا يكره، وأمَّا من كرهه مستدلًّا بقول النبي ﷺ: **«خُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المِسْكِ»**[2] وقال: إنه إذا تَسوك زال الخلوف؛ لأنَّ الخلوف: تغيير رائحة الفم من أجل خلوِّ المعدة من الطعام.

فيقال: هذا لا يدل على كراهية السواك؛ لأن أحاديث السواك أعم من هذا، ولكن ذكر ذلك للترغيب في الصوم، وبيان أن هذه الرائحة التي تكون مكروهة في مشام الناس ليست مكروهة عند الله عز وجل.

(١) في كتاب «الصيام» باب (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

هذه الأحاديث في السواك بعد النوم كلها في القيام من نوم الليل، وفي بعضها تقييد: «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ»، وعلى هذه الرِّواية تكون الحكمة من التسوك هو القيام من الليل وإرادة الصلاة، فهل يقاس على ذلك نوم النهار؟

الجواب: قال العلماء: إنه يقاس على ذلك، ولكن يردُّ على هذا القياس ما ذكرناه آنفًا، أن الرسول ﷺ كان ينام من النهار، ولم يُنقل عنه أنه يتسوك.

لكن أجيب عن ذلك: بأنه يتسوك بعد القيام من نوم النهار؛ لأجل تغير رائحة الفم، ويؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ: «السِّواكُ مَطهرةٌ للفمِ»[1] فإذا قام من النوم ولو في النهار فإنه يجد فمه متغيرًا فيحتاج إلى تنظيف وتطهير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فعل ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليجمع بين النظر في آيات الله الكونية، والنظر في آيات الله الشرعية خرج في آخر الليل، ولا شكَّ أن آخر الليل ليس كأوله في كل شيء، في برودة

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الجو، ولا في اختلاف النجوم، ولا في غير ذلك فتلى هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران:١٩٠]. ففي إيجاد السموات والأرض آيات، وفي اختلاف ا الليل والنهار طولًا وقصرًا، وحرارة وبرودة، وخوفًا وأمنًا، وشدة ورخاءً، وعزًّا وذلًّا، وملكًا وخلْعًا، وغير ذلك من أنواع الاختلاف كل ذلك فيه آياتِ، آيات تدل على عظمة الربِّ ﷻ وأن له الملك المطلق والتدبير المطلق: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦].

ومن صور الاختلاف: أنك في أيام الشتاء تنام في أدفئ ما يكون وعليك الأغطية، وفي الصيف تنام في أرفع ما يكون وليس عليك أغطية، هذا من الاختلاف، تقول: كيف؟ سبحان الله! قبل ستة أشهر، وأنا لا أستطيع أن أصعد إلى السطح في مثل هذه الساعة، والآن لا أستريح في النوم إلا إذا كنت في هذا السطح، فهذا من اختلاف الليل والنهار الذي فيه آيات لأولي الألباب؛ أي: العقول ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١].

وهذه أحوال الإنسان إما قائم أو قاعد، أو على جنب، وعلى هذا يكون هؤلاء الألبّاء يذكرون الله على كل حال، ومع ذكرهم يتفكرون في خلق السموات والأرض ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران:١٩١]. نعم، ما خلق الله هذا باطلًا: سموات، وأرض، ونجوم، وشمس، وبشر، ورسل، وجهات إلى غير ذلك، هل هذا باطل؟ هل خلقه الله باطلًا؟ كلا، لو كان باطلًا، لكان عبسًا، ولانتفت حكمة الله ﷻ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان:٣٨-٣٩].

﴿سُبْحَٰنَكَ﴾: أي: تنزيهًا لك أن تخلقها باطلًا، ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الفاء هذه للسببية، وعلى هذا فيكون ما سبق من وصف لله تعالى بذلك من باب التوسل، والتوسل لله تعالى بأفعاله وربوبيته من أسباب إجابة الدعاء ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عمران:١٩١-١٩٢].

وصدقوا، مَن أدخله الله النار فقد أذله وخذله ولم يجد ناصرًا، ولهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ

﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ إشارة إلى أن من أدخله الله النار فإن الله لم يظلمه، ولكنه هو الذي ظلم نفسه.

﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣].

والمنادِي هو رسول الله ﷺ منادي الأمة إلى يوم القيامة ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]. الفاء هذه للسببية تدلُّ على أن الإيمان وسيلة للمغفرة، والتوسل إلى الله تعالى بالإيمان والعمل الصَّالح من الأمور المشروعة.

﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ۝١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٤]. أي: على أيديهم من الثواب الجزيل العاجل والآجل ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٩٤]. كما أخزيتَ مَن؟! أصحاب النار. ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾. ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝١٩٤﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٤].

والثمرة: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران:١٩٥]. وكان النبي ﷺ يقرأ الآيات العشر كلها، لكن الحديث الذي معنا يقول: تلا هذه الآية في آل عمران حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلَّى، ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلَّى. فهذا الحديث يدلُّ على أن الرسول ﷺ فعل هذا عدة مرات.

ويستفاد منه: أن من السنة أن ينظر الإنسان إلى السماء كما أن الله حثَّ على ذلك في قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦﴾ [ق:٦]. وهذه -سبحان الله- إذا كان الإنسان في مكان بعيد عن الكهرباء، ثم نظر إلى السماء ليلًا يزداد إيمانًا بالله ﷻ، وما فيها من العجائب والكواكب والنجوم، فهو من التفكر في خلق السمٰوات والأرض.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا،

عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1].

«باب خِصال الفطرة»، يذكر العلماء رَحِمَهُمُاللهُ خصال الفطرة، والسِّواك، وما يتعلق بهذا في كتاب الطهارة؛ لأنها تنظيف، فهذه الخصال كلها تنظيف، فكان من المناسب أن تذكر في هذا الموضع.

۞ يقول النبي ﷺ: «الفطْرةُ خمْسٌ» أَوْ «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وبينهما فرق، إذا قيل: الفطرة خَمْسٌ، فهذا دليل على الحصر.

وإذا قيل: خَمْسٌ من الفِطْرَةِ، فهذا لا يدلُّ على الحصر، يدل على أن هناك خمسة من الفطرة، وهناك أشياء لم تذكر، والشك هنا من الرَّاوي، ولكن هناك أشياء من الفطرة غير هذه الخمس ربما تذكر إن شاء الله.

ومعنى الفطرة: الشيء الذي فُطِرَ الناسُ عليه من أصْلِ الخلقة، وإنما كانت هذه من الفطرة؛ لأن كلَّ ذي فِطرة سليمة يستحسنها ويرى أنها مصلحة وخير.

أولًا: يقول: «الخِتَان»، والختان: هو ما يعرف عندنا بالطَّهارة، أو التطهير، أو ما أشبه ذلك.

وهو عبارة عن قَطع القُلفة، وهي جلدة تُغَطِّي حشفةَ الذَّكَرِ، وقطع جلدةٍ في فرج الأنثى معروفة عند الخاتنات، وإنما كان ذلك من الفطرة بالنسبة للرجل؛ لأن الختان يمنع احتقان البول بين الحشفة والقلفة، وهذا تطهير لا شك.

أمَّا بالنسبة للمرأة، فقد قيل: إنه يُحِدُّ من شهوتها، حتى لا تسيطر الشهوة عندها على العقل والدِّين، فيحصل بذلك الشر.

وأمَّا الثاني: «الاستِحْدَادُ»، والاستحداد: مأخوذٌ من الحديدة، وهو حلق شعر العانة، والعانة: هي الشعر الخشن الذي ينبت حول القُبل من رجل أو امرأة.

هذا من الفِطرة؛ لأنه لو أُبقي وطال، فإنه يتلوث بالبول، ولا سيما بالنسبة للمرأة، فتحصل بذلك النجاسة وذكروا -أيضًا- من فوائد الاستحداد أنه يقوي المثانة التي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١).

هي مجمع البول، ولهذا جاء الحديث بالاستحداد، وفي الإبط بالنتف؛ لأن النتف يُضْعِفُ أصول الشعر وهذا بالعكس يقويه.

وأما الثالث: «تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ» وتقليمها؛ يعني: قصها بالقُلامة.

والقُلامة: هي عبارة عن سكين صغيرة تُصلح بها الأقلام، وكانت معروفة بالأول، كنا بالأول نأخذ الأقلام، ثم نبريها بهذه المقلمة؛ لتكون صالحة للكتابة، أمَّا الآن الوضع تغيَّر تغيُّرًا كبيرًا.

الأظفار: جمع ظفر، وهو معروف في اليدين وفي الرجلين، وخَلْقُهُ من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأنه يحفظ رءوس الأصابع من الكدمات والصَّدمات ويقويها ويحتاج الإنسان إليه أحيانًا، فلهذا خلقه الله ﷻ في هذه الأطراف.

الرابع: «نَتْفُ الإِبِطِ» أو «الإِبْطِ» يعني: نتف الشعر؛ لأن هذا المكان منبت للشعر، فإذا نبت فيه الشعر أو كثر اجتمعت أوساخ العرق في هذا الشعر وصار له رائحة منتنة كريهة، فكانت الفطرة تقتضي أن يُزال، ولكن كيف إزالته؟

يزال بالنتف؛ لأن النتف يضعف أصوله حتى لا يبقى مع طول المدة فيه شعر[1].

وأمَّا الخامس: فقال: «قصُّ الشَّاربِ».

قص الشارب: من الفِطرة، والشارب: هو الشعر النابت فوق الشفا العليا، وقَصه من الفطرة؛ لأنه تنظيف ولو كثر لكان عُرضة للأذى والقذر؛ لأنه يختلط به الأذى الخارج من الأنف، ثم إذا كان كثيرًا تدلَّى في كأس الشراب وما أشبه ذلك وصار منظرًا بشعًا مكروهًا، فكان من الفِطرة أن يقص.

۞وقوله: «قَصُّ الشَّارِبِ» ولم يقل: حلق؛ لأن الشارب لا يحلق وإنما يقص؛ لأن بقاءه غير محلوق أجمل ولذلك نرى الذين يحلقونه يكون فيه شيء من التشويه، حتى إن

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم إزالة شعر الإبط بمزيل الشعر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لاشك أنه يستغنى به؛ لأن مقصود الشارع من كون المقصود هو النتف أن يتضائل إنبات هذا الشعر، وهذا المزيل لابد أن يؤثر على أصول الشعر، وأمَّا بالنسبة إلى العانة فلا نرى هذا، ولكن الأفضل في العانة الاستحداد؛ لأنه يقوِّي أصول الشعر، ويقوي المثانة ويحميها.

الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أرى أن يؤدب فاعله؛ لأنه يوجب أن يظهر الإنسان بمظهر قبيح.

فهذه خمس من الفطرة، كل الفِطر السليمة تستحسنها، وتميل إليها، ولكن لننظر، هل هي واجبة كلها أو لا؟

من العلماء من يرى: أنها ليست واجبة كلها إنما هي من الآداب والفطرة.

ومنهم من يرى: أن بعضها واجب وبعضها غير واجب.

ومنهم من يرى: أن جميعها واجب؛ لأن الفطرة يجب الرجوع إليها وسيأتي إن شاء الله أن الرسول ﷺ وقَّت ألَّا تُترك فوق أربعين[1]، والذي يترجح عندنا وهو تَرَجُّحٌ ليس بذاك الراجح القوي أن الواجب منها هو الختان للرجل خاصة، وليس واجبًا على النساء، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب على الجميع.

والثاني: الاستحباب للجميع.

الثالث: التفصيل؛ وهو الوجوب في حقِّ الرِّجال، والاستحباب في حق النساء، وهذا هو الأرجح.

أما الاستحداد: وهو حلق العانة، فالذي يظهر لي أنه على سبيل الاستحباب، ما لم يحصل أذيَّة به، فإذا حَصُل به أذيَّة وجب إزالة الأذى.

تقليمُ الأظفار: يبدو لي أن الأقرب أنه للوجوب؛ لأن إبقاءها يستلزم التشبُّه بالحبشة الذين أخبر النبي ﷺ أن مُداهم أظفارُهم حيث قال: **«ما أَنْهَر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا، إلَّا السِّن والظُّفر، أمَّا السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»**[2]؛ ولأن الأظفار تحمل من الأوساخ الشيء الكثير والإنسان آلة طعامه هي اليد، فإذا أكل بها تلوَّث الطعام، وربما يكون أشياء ضاره.

نتف الإبط: يظهر لي أنه من السُّنة ما لم يحصل أذيَّة بتركه، فإن لَزِمَ من بقاء الشعر أن يتراكم العرق وأن يحصل أذيَّة على الإنسان أو على من يكون جليسَه، فحينئذ نقول: إنه واجب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قصُّ الشَّارب: متردد بين الوجوب والاستحباب، ولهذا ذهـب أهـل الظـاهر إلى فرضية قَصِّ الشارب وأنه فرض لابد منه، ولا شك أنك إذا رأيت بعض الناس الـذين يُوفون شواربهم رأيت منظرًا بشعًا.

وبعض العلماء ذكر أن صِفة قص الشارب؛ أي: تقصه حتى تبـين طـرف الـشفة، والمهم أن لا يحلقه، ويقصه قصًّا.

وأما بقية الشعور، هل من الفطرة إزالتها أو من الفطرة إبقاؤها؟

نقول: الشعور ثلاثة أقسام:

قسم نُهي عن إزالته، وقسم أمر بإزالته، وقسم سُكت عنه.

أمَّا ما نُهي عن إزالته فلاشك أنه ينهى عن إزالته،مثل: اللحية، فحلق اللحية حرام؛ لأنه منهيٌّ عن إزالته.

وأمَّا ما أُمر بإزالته فكما رأيتم الإبط والعانة والشارب.

وأمَّا ما سُكت عنه فبقية الشعر، فقيل: إنه لا يزال؛ لأن إزالته من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله الذي لم يؤمر به المنع؛ لأن ذلك من وحي الشيطان.

وقيل: بل لا بأس من إزالته، وذلك أن الشعر قسَّمه الشارع، أمر أن يزال في بعض الشعر، وأمر أن يُبقى، وهذا يدلُّ على أن يؤمر ببقائه، ولا ينهى عن إزالته فيكون مِمَّا سَكَتَ اللهُ عنه ويكون مباحًا.

والذي يترجح عندي أنه لا يزال إلَّا إذا كان في ذلك تشويهٌ، كما لو كانت المرأة لها شعر كثير يشوهها حتى تكون كأنها رجل، أو ينبت لها شارب يتبين خضرته أو سواده، أو ينبت لها لحية، فهذا لا شك أنها تزيله؛ لأن بقاءه يضرها ويؤثر على نفسيتها، ثم أنه يُشبه إزالة العيوب، وإزالة العيوب لا بأس بها؛ يعني مثلًا: لو نبت للإنسان أصبع زائدة، فله أن يزيله؛ لأن وجودها عيب، وكل إنسان يرى اليد الذي فيها الأصبع الزائدة سوف يكرر النظر فيخجل صاحبُها، وكذلك بقية العيوب، وإزالة العيوب لا بأس بها.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ».

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ-، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

هذا فيه توكيد هذه الأمور الأربعة:

أولًا: قَصُّ الشَّارب، لا يترك فوق أربعين ليلة.

والثاني: تقليم الأظفار، لا يترك فوق أربعين ليلة، سواء كان هو سريع النمو في شعره وأظفاره أو لا.

والثالث: نتف الإبط.

والرابع: حلق العانة، لا تترك فوق أربعين ليلة.

ولا فرق في الأظافر بين ظفر الإبهام أو الخنصر، ومن العجب أن بعض الناس، ولا سيما النساء تبقي ظفر أحد الأصابع -أظنه الخنصر- يبقى، وهذا لا شك أنه تقليد لغير المسلمين؛ لأن المسلمين كلهم متفقون على الفِطرة التي فطر الله الخلق عليها، وهو إزالة الأظفار.

فإن طال شعر الشارب أو الظفر قبل الأربعين فإنه يزال؛ لأن هذا التوقيت، توقيت الأكثر لا توقيت الأقل، ولهذا استحب بعض العلماء أن يقص شاربه كل يوم جمعة؛ لأن النبي ﷺ إنما حَدَّدَ الغاية، وإذا أزال الإنسان هذه الأشياء قبل الأربعين فلا بأس.

فإن قال قائل: كيف أضبطها؟

قلنا: هذا سؤال وارد؛ لأن الإنسان إذا لم يحدِّد وقتًا فإنه ينسى ويمر عليه أكثر من أربعين يومًا، فهل له أن يحدِّد جمعة معينة مثلًا لإزالة هذه الأشياء، مثل أن يقول:

أزيلها في أول جمعة من الشهر، أو في الجمعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟

نقول: لا حرج في ذلك بشرط أن لا يتعبَّد لله بهذا، وأن يجعل هذا التوقيت من أجل أن لا تفوت المدة التي حدَّدها النبي ﷺ.

وبعض الناس قد ينبت حول دبره الشعر، فأرى أن إزالته مهمة جدًّا، قد تكون أشد من إزالة الشارب؛ لأن هذا الشعر يعلق به شيء مِمَّا يخرج، فلابد من إزالته.

۞ وقوله: «وُقِّتَ لنا» هل يدلُّ على الوجوب؟

والجواب: أن هذا مِمَّا يدلُّ على ذلك، لكن الشيء قد يوقت له وهو مستحب، فمثلًا: صلاة الضُّحى لها وقت، والرواتب لها وقت وهي مستحبة، لكن ظاهر السِّياق يدلُّ على أنه لابد من إزالتها قبل الزيادة عن أربعين[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٢].

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٥٤- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى».

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الناس الذين يحلقون رءوسهم بالموسى؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لعله يتأثر بنمو الشعر؛ لأن بعض الناس إذا نبت الشعر يؤذيه، فربما يتأثر به، وهذا ما فيه شيء.

وسئل: عن حكم حلق شعر القفا حلقًا تامًّا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: بعض الحلاقين إذا خفف شعر الرأس حلق القفا حلقًا تامًّا وكذا غير القفا، وخلف الأذن، وهذا يُمنع منه، وأدنى ما يقال فيه إنه من القزع، والقزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ: وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

هذا من بقية سُنن الفِطرة، وقيل إن فيه زيادة: أنه أمر ﷺ بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى.

إحفاؤها، قال العلماء: قصُّها حتى تبين أصولها، وأما إعفاء اللحى، فهو إطلاقها حتى تعفو وتكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف:٩٥]. أي: كثروا وزادوا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن مخالفة المشركين من مجوسٍ أو غيرهم واجبة، ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بِقومٍ فهو مِنْهُم»[1].

وقد أورد بعض الناس الذين فتنوا بحلق اللحى إيرادًا هنا فقالوا: إن المجوس الآن والمشركين يعفون لِحَاهم، وعلى هذا فتكون مخالفتهم بحلق اللحية، وغدًا يحلقون لحاهم فتكون مخالفتهم إعفاء اللحية، فنكون ألعوبة بأيديهم يلعبون بنا لِعْبَ الصَّبي بالكرة. إذا أرادوا أن نحلق لحانا أعفوا لحاهم، وإن أرادوا أن نعفيها حلقوا.

فنقول: أولًا: إن إعفاء اللحية من الفطرة، بقطع النظر عن كونها مخالفة أو غير مخالفة، وكذلك حَفُّ الشوارب من الفطرة بقطع النظر من كونه مخالفة أو غير مخالفة.

---

(١) سبق تخريجه.

ثانيًا: أنهم إذا عادوا إلى الفطرة، كانوا هم المتشبهين بنا، ولسنا المتشبهين بهم.

ثالثًا: أن هذه دعوى كاذبة، انظر الآن إلى القوم الكافرين تجد أن أكثرهم ويمكن أن يكون (٩٩ ٪) كلهم حالقوا لحاهم، فهذا تمويهٌ وتضليلٌ.

ثم إن ظاهر الحديث إعفاء اللحية مهما طالت، حتى وإن وصلت إلى الرُّكبة أو إلى الأرض، لكن بعض العلماء استثنى، وقال: ما لم يستهجن طولها، فإن استهجن طولها بأن زادت زيادة فاحشة بحيث أن الناس يرون هذا، وكأنه غريب عن البشر فلا بأس أن يقصَّ منها ما يزول به الاستهجان.

وادَّعى بعضُ الناس أن الحدَّ في ذلك هو القبضة، وأن الإنسان إذا قبض على لحيته قصَّ ما زاد على ذلك، والعجيب أن هذا القائل قال: إن قصَّ ما زاد عن القبضة واجب، وأنه يحرم على الإنسان أن يطيل لحيته أكثر من القبضة.

وهذا شيء نسأل الله تعالى أن يعفوا عنه لقوله إياه؛ لأن هذا مصادمة للنص تمامًا، أن تقول في أمرٍ أمرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام إن فعله حرام، هذا خطير جدًّا، واستدل القائل بفعل ابن عمر أنه كان إذا حجَّ قبض على لحيته وقصَّ ما زاد على القبضة!!

ابن عمر إذا فعل ذلك، فهل أمر به حتى نقول: إنه واجب؟

أبدًا؛ يعني إذا كان هذا الفعل من رسول الله ﷺ؛ لقلنا: أن مجردَ الفعل لا يدلُّ على الوجوب، ثم أن ابن عمر اجتهد في ذلك، والمجتهد قد يكون مُصيبًا وقد يكون مخطئًا، وإذا نظرنا إلى عموم الأمر في إعفاء اللحية، دون استثناء، قلنا: إن اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه ليس في محله، وأنه من الخطأ المغفور، والعبرة بما رواه لا بما رآه، ونقول - أيضًا-: هل كان ابن عمر رضي الله عنه كلما زادت لحيته على القبضة يقصها، أو أن هذا جرى له في نسك، الأول أم الثاني؟

الجواب: الثاني لاشك، ليس هو رضي الله عنه كلما زاد على القبضة قصَّها بل فعل هذا في نسك، والظاهر -والله أعلم- أن مصدر اجتهاده لما كان يُسنُّ للإنسان أن يَحْلِقَ رأسه ذُلًّا لله عز وجل وخضوعًا له، صار أخذ ما زاد على القبضة الذي بها جمال الإنسان؛ لأن اللحية بها جمال للإنسان لا شك من باب الذل لله عز وجل، هذا الذي يظهر من فعله، والله أعلم.

وعلى كل تقدير فإن العبرة بما رواه؛ أي: يقول النبي ﷺ؛ لأنه رواه هو وغيره، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص:٦٥]. ولم يقل: ماذا أجبتم فلانًا، وفلانًا.

فالصواب: أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من الاجتهاد المغفور أو الخطأ المغفور، وليس من باب السُّنة؛ لأن السنة في قول النبي ﷺ أو فعله أو إقراره.

فإن قال قائل: ابن عمر رضي الله عنهما من أورع الصَّحابة وأشدهم ورعًا، ولولا أن عنده علمًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعله.

فيقال: إن قُدِّرَ أن عنده علمًا، فلماذا لم ينشره بقوله؟ ومن ورع ابن عمر لو كان عنده علم بهذا أن يقول: هكذا فعل النبي ﷺ؛ لئلا يكون هناك معارضة؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ بإعفاء اللحية.

فنقول: لو كان عند ابن عمر نصٌّ في المسألة لكان من ورعه أن ينشره ويبينه، أمَّا أن يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَعْفُو اللِّحَى**»، ثم هو لا يعفيها، ونقول عنده بذلك نصٌّ، لو كان عنده نصٌّ لكان أول من ينقل هو.

فالصواب: التحريم، لكن تقييد بعض العلماء ذلك بألَّا يستهجن طولها له حظ من النظر؛ لأنه إذا استُهجن طولها صار الإنسان يُنظر إليه وكأنه ليس من البشر فهذا له حظ من النظر.

۞ وفي قوله: «**خَالِفُوا المُشْرِكِين**»، «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»، هل هناك تعارض؟

لا؛ لأن المجوس من المشركين.

وما هي اللحية؟ هل كل شعر الوجه لحية؟ أم اللحية مجمع اللحيين؟ أم اللحية ما نبت على اللحيين والذقن، أو ماذا؟

نقول: إذا لم يكن هناك حدٌّ شرعيٌّ للحية، فإنها تحمل على المعنى اللغوي، فكل شيء ليس له حدٌّ شرعيٌّ فإنه يحمل على المعنى اللغوي؛ وذلك لأن كلام الله ورسوله باللغة العربية، فمتى لم يكن هناك معنًى في الشرع نَقَل المعنى الأول إلى المعنى الشرعي فإنه يحمل على المعنى الأول.

وقد قال صاحب القاموس: إن اللحية هي شعر الوجه والخدين، وعلى هذا فكل ما ينبت على الخدِّ وعلى اللحيين فإنه من اللحية.

لكن العلماء يقولون: إن العُنفقة ليست من اللحية والعنفقة هي الشعر الذي بين الشفة السفلى وبين شعر الذقن، يقولون: إنها ليست من اللحية، وبعض المتأخرين -أيضًا- يقول: إن ما كان على الخدين فليس من اللحية، وأما ما كان على اللحيين فيُسمَّى عارضًا، وقال: هذا العارضين.

ولهذا ذكر العلماء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يأخذ من حاجبيه وعارضيه، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أورع العلماء، فلو كان يرى أن العارضين من اللحية ما أخذ منهما، لكن كما ذكرتُ لكم المسألة ترجع إلى اللغة العربية، إذا لم يكن هناك حقيقة شرعية يرجع إليها فإنا نرجع إلى الحقيقة اللغوية.

تقليم الأظفار: الأظفار معروفة، أظفار اليدين والرجلين، هل يقلمها تقليمًا يصل إلى حَدِّ اللحم، أو تقليمًا يزول به الأذى؟

الظاهر: الثاني، لا سيما في أيام الشتاء؛ لأنك إذا قلَّمتها في أيام الشتاء حتى يصل إلى اللحم فإنها تتفطر مع البرودة، وتتأذَّى منها، والمقصود هو زوال ما به الأذى والوسخ، وهذا حاصل وإن لم تصل إلى اللحم.

ومن ذلك أيضًا: الختان.

ولو ولد الإنسان مختونًا، فهل يلزم أن يُختن؟

الجواب: لا يلزم أن يختن، وهذا أمر واقع شاهدناه نحن، تجد أحيانًا الولد يُولد وقد برزت حشفة الذكر، وكأنه مختون، فإذا ولد مختونًا فلا حاجة إلى ختانه، ولا يمكن -أيضًا- ختانه.

فإن ولد بين الختان وعدمه، بمعنى أنَّ ثقب الذَّكَرِ بارزٌ والقُلفة متميزة عنه، فهل نقطع بقية القلفة؟

الظاهر: نعم تقطع؛ لأنه يُخشى أن تنمو فيما بعد حتى تصل إلى رأس الحشفة، فيعود غير مختون، وما دام صغيرًا فإن إزالة ما تبقَّى من القلفة أفضل وأحسن.

ولو أنه ختن ثم عادت القلفة، فهل يختن مرة أخرى، أو نقول: سقط الوجوب بالأولى؟

الظاهر: الأول؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكما قلنا: إنه إذا ولد مختونًا فإنه لا يُختن، فإذا عادت القلفة بعد الختان فإنه لا بد من إزالتها.

وأما ختانه ﷺ، فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف أهل العلم هل وُلِدَ ﷺ مختونًا أم أنه ختن، وذكر أدلة غير مقنعة، والله أعلم.

الاستحداد: وأمَّا في الإبط فهو خلاف السُّنة، ولا ينبغي أن يستحدَّ في الإبط؛ لأن الاستحداد في الإبط خطر فقد تجرح اللحم، ولا يمكن أن تستحدَّه تمامًا، ثم إن الاستحداد في الإبط يلزم منه أن تقوي أصول الشعر ويزداد نموًّا، ولهذا تجد الشعر الذي يحلق يكون كأنه رءوس الإبر من قوته وصلابته.

وأمَّا الدعوة في أيام الختان، فالفقهاء ذكروا أن من جملة الدَّعوات المباحة الدعوة التي تكون في أيام الختان.

۞ قوله: «السِّوَاكُ» سبق الكلام عليه، وأنه في فائدتين؛ أنه مرضاةٌ للربِّ، ومطهرةٌ للفم.

و«اسْتِنْشَاقُ المَاءِ» وسبق الكلام عليه -أيضًا-.

و«غَسْلُ البَرَاجِمِ» البراجم هي التي تكون بين الأنامل، وإنما نصَّا عليها؛ لأنه يعلق فيها أحيانًا الأوساخ فنصَّ على غسلها.

كذلك «نَتْفُ الْإِبطِ»، سبق الكلام عليه.

«حَلْقُ العَانَةِ»، سبق الكلام عليه.

«انتِقَاصُ المَاءِ»، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء؛ يعني: الاستنجاء.

وإنما سُمِّي انتقاصًا للماء؛ لأنه استعمل في نجاسة، وهذا ينافي احترام الماء فهو انتقاص له.

۞ ويقول: «فنسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة»، ولا بد أن تكون هي المضمضة؛ لأنها تذكر إلى جانب الاستنشاق.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب الاسْتِطَابَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (٢٦٢) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.**

(...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».**

٥٨- (٢٦٣) **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.**

۞ قوله: «بَابُ الاسْتِطَابَةِ»، الاستطابة: مأخوذة من الطِّيب؛ يعني: طلب الطيب، والمراد بالطِّيب هنا: التَّطيب من آثار البول أو الغائط، وحكمها أنها واجبة لمن أراد الصَّلاة، وهل تشترط لصحة الوضوء؟ على قولين لأهل العلم:

فمنهم من قال: إنها شرط لصحة الوضوء والتيمم وأنه لا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم سواء كان ناسيًا أو ذاكرًا عالمًا أو جاهلًا، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على الاشتراط، ويبقى على هذا القول إشكالٌ في أن من استنجى بعد الوضوء فسيمسُّ فرجه القبل أو الدبر؟

الجواب عن هذا الإشكال: أنه وإن مس ذكره أو دبره فإنه على القول الراجح لا

ينتقض الوضوء؛ لأن المسألة[١] ليست مسألة فيها إجماع حتى يعارض بهذا القول[٢].

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث سلمان أنه قال له المشركون: لقد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتَّى الخِرَاءَةَ حتى آداب الخراءة.

هذا القيل من الكُفَّار المشركين يحتمل وهو الأقرب، أنهم قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، وكأنهم يقولون: لماذا يتنزل إلى أن يعلمكم آداب الخراءة؟ فهم قاوال ذلك لا على سبيل الثناء على هذه الشريعة كيف وهم مشركون؟!

ولكن قالوا: ذلك على سبيل الاستهزاء أنه تنزَّل إلى هذا الحدِّ، فقال رضي الله عنه: أجل علَّمنا كلَّ شيء.

وهذا يشبه قول أبي ذر رضي الله عنه: لقد تُوفِّي رسول الله ﷺ وما طائرٍ يقلب جناحيه في السَّماءِ إلَّا ذكر لنا منه علمًا[٣] حتى الطيور فيه أجواء السماء ذكر لنا النبي ﷺ منها علمًا.

لكن هذا الذكر منه ما هو مُفَصَّلٌ، ومنه ما هو مجمل، ومنه ما هو بصريح العبارة، ومنه ما هو عن طريق الإشارة، وإلَّا فكل ما يحتاج الناس إليه قد علَّمنا إيَّاه رسولُ الله ﷺ. ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. «تَرَكَ أُمَّتَهُ على المحجةِ البيضاءِ»[٤]، ويؤثر عن الشيخ محمد عبده الشيخ المشهور في مصر -شيخ محمد رشيد رضا-؛ أنه كان في مطعم في باريس، فجاءه رجل من النَّصارى، وقال له: إن كتابكم تبيانٌ لكل شيء، وها نحن الآن بين أيدينا طعام فهل بيَّن كتابُكم كيف يُصنع هذا الطعام؟ فقال له: نعم،

---

(١) أي: نقض الوضوء بمس الفرج.

(٢) سأل أحد الطلبة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى قوله: أن الاستطابة لا تكون واجبة إلا لمن يريد الصلاة، وهل يفهم من هذا أن الاستطابة غير واجبة لمن كان لا يريد الصلاة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، مرادنا -بارك الله فيك- الاستطابة الشرعية، التي يطهر بها المحل ويطيب، أما التي يحصل بها مجرد يبوسة المحل وإن لم تكن بثلاثة أحجار أو كانت بأشياء نجسة، فهذا لا بد منه، فالاستطابة الشرعية لا تجب إلا إذا أراد الصلاة، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يجوز أن يستنجي الإنسان بحجر نجس إذا كان لمجرد تخفيف النجاسة لا للاعتداد به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٥)، وانظر «علل الدارقطني» (٦/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٧) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وانظر: «الترغيب والترهيب» رقم (٩٢).

نعرف من كتابنا كيف يصنع هذا الطعام. قال: سبحان الله! فدعا الشيخ محمد عبده صاحب المطعم، وقال له: كيف تصنعون هذا الطعام؟ قال: نفعل كذا وكذا وكذا وبيَّن له، قال: هكذا علَّمنا القرآن، فتعجب النَّصراني قال: أين؟ قال: إن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]. فبُهت الذي كفر.

يعني: هذا الكافر يريد أن يتكلَّم القرآن عن البصل والطماطم والسكين وما أشبه ذلك وهذا ليس بمعقول، القرآن ليس دفتر إيضاح كيف يصنع الطعام، لكن فيه إيماء وإشارة؛ يعني: ممكن أن نأخذ من هذه الآية أي شيء يشكل عليك وتطلب من يعرفه، وتقول: دلَّنا على ذلك القرآن.

فالنبي ﷺ علَّم أمته كل شيء، ليس هناك شيء يحتاجه الناس إلَّا بيَّنه، حتى الخراءة، آداب الأكل، وآداب الجلوس، وآداب دخول المنزل موجودة في القرآن، وآداب الجلوس موجودة في القرآن أليس كذلك؟ السنة مملوءة بالآداب، فالحمد لله على هذا الدين الكامل.

قال: «لَقَدْ نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لغائطٍ أَوْ بَوْلٍ»، وسبق البحث في هذا على «صحيح البخاري»[1] فلا حاجة إلى التطويل.

ثانيًا: قال: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ» يعني: أن لا نستنجي بالماء أو الأحجار باليمين تكريمًا لها، ولا يَرِدُ على هذا قول عائشة لليمين، كان النبي ﷺ يعجبُه التيامن في تطهره أو في طهوره[2]، لماذا؟

لأن اليد اليسرى هي التي تباشر الأذى، ولهذا ذكر الفقهاء على هذه قاعدة، قالوا: تُقدَّم اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

«أو أن نَسْتَنْجِيَ بأقَلَّ مِنْ ثَلاثةِ أَحْجارٍ» وسبق الكلام على هذا أيضًا.

«أو أن نَسْتَنْجِيَ برجيعٍ أَوْبعَظْمٍ»، الرجيع هو: الروث؛ أي: أرواث البهائم، والعظام معروفة، وسبب ذلك أن النبي ﷺ نهى عن هذا؛ لأنه لما وفد إليه الجن

---

(١) انظر «شرح صحيح البخاري» للعلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٩٢، ٣٩٣) ط: المكتبة الإسلامية.
(٢) سبق تخريجه.

وآمنوا به أعطاهم النبي ﷺ نُزلًا -يعني: ضيافة- قال: «**كلُّ بَعْرةٍ فهي علفٌ لدوابكُم، وكلُّ عظمٍ تجدونه أوفر ما يكونُ لحمًا**».

وهذا -أيضًا- من أخبار الغيب فلا يَرِدُ علينا أننا نرى العظام التي نرميها ليس فيها لحم. والبعر -أيضًا- نراه باقيًا لا يؤكل، فيقال: هذا من علم الغيب، نؤمن بذلك وإن كنا لا نراه.

والعظم، قال النبي ﷺ: «**لكمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ**»[1].

وهل إذا لم يذكر اسم الله عليه بأن كان عظم ميتة، أو عظم غير مُذَّكى الذكاة الشرعية، فهل يجوز أن يُسْتنجَى به؟

نقول: لا؛ لأنه نجس والنجس لا يجوز الاستنجاء به إلَّا على رأي من يرى أن عظم الميتة لا ينجس فإنه إذا غسل وهو عظم ميتة جاز الاستنجاء به.

وما حكم استعمال المناديل في الاستنجاء؟

كل ما ينظف تنظيف الأحجار فإنه يكون مُطهِّر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ: نَعَمْ[2].

هذا الحديث فيه خطابان يختلف توجيههما: خطابٌ عامٌّ وخِطابٌ خاصٌّ:

۞فقوله: «**لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوها بِبَوْلٍ ولَا غَائِطٍ**»[3] هذا عام لكل أحد.

۞وقوله: «**ولَكِنْ شَرِّقُوا**...

(١)سبق تخريجه قريبًا.

(٢)أخرجه البخاري (١٤٤).

(٣)أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أَوْ غَرِّبُوا»[١] خاصٌّ بأهل المدينة ومن كان على ناحيتهم مِمَّن إذا شَرَّق أو غَرَّب فإنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وهل ينطبق على من كان في مثل أرضنا في القصيم؟

الجواب: أن اللفظ العام ينطبق، لَكِنْ «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» لا ينطبق؛ لأنك إذا شَرَّقتَ أو غَرَّبتَ استقبلتَ القبلة أو كِدت أن تستقبل القبلة.

وهل ينطبق على أهل الشام؟

نعم ينطبق؛ لأن الشام شمال، فإذا شرَّقوا أو غرَّبوا صارت القبلة إمَّا عن شمالهم أو عن أيمانهم، ولهذا قال أبو أيوب: فقدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ فننحرِفُ عنها ونستغفرُ اللهَ.

قال بعضهم: نستغفر الله لمن بناها، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الاستغفار إذا أُطلق فإنه للمستغفِر، ولو كانوا يريدون الاستغفار لمن بناها، لقالوا: نستغفرُ اللهَ لمن بناها.

ثم هذه المراحيض التي بُنيت في الشام يحتمل أن تكون مِنْ بناءِ الروم، والروم كُفَّار مشركون، ولا يجوز أن نستغفر لهم، لكن نستغفر الله عن أنفسنا، لماذا؟

لأن أبا أيوب رضي الله عنه خافَ أن يكون هذا الانحراف غيرَ كافٍ في التشريق أو التغريب فاستغفر الله تورعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ- وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[١].

٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

سبق الكلام على هذا، وبيَّنا أن القول الراجح في هذه المسألة، أنه إذا كان في البنيان جاز الاستدبار دون الاستقبال؛ لأن الفعل الذي وقع من النبي ﷺ هو الاستدبار، والنهي عن الاستقبال والاستدبار، فإذا أردنا أن نجمع، قلنا: إن االنهي عن الاستقبال مُحكمٌ لم يُخَصَّص، وأمَّا النهي عن الاستدبار فقد خُصِّص بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام على أن بعض العلماء رحمهم الله قال: إن فعل النبي ﷺ هذا لا يُخصِّص.

أولًا: أنهم لا يرون التعارض بين قوله وفعله، فيأخذون بقوله، قالوا: لأن فعله يحتمل أن يكون خاصًّا به، ويحتمل أن فَعَلَهُ ناسيًا، ويحتمل أنه فَعَلَهُ لعذر وما أشبه ذلك.

والقول محكم فيؤخذ به[٢]، وهذا درج عليه الشوكانيُّ رحمه الله في «شرح منتقى الأخبار»، وذلك في كل موضع يأتي بمثل هذا الوجه، يقول: فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا يُستدلُّ به.

ولكن الصحيح: أنه يستدلُّ به، وأنه لا معارضة، صحيحٌ أنه إذا تعارض قوله وفعله معارضة تامة لا يمكن الجمع فإننا نقدِّم القول، لكن إذا كان يمكن الجمع فإننا نجمع؛ لأن فعله سُنة وقوله سُنة.

لو فرض أن حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضِي حاجته في الفضاء مستقبل

(١) أخرجه البخاري (١٤٥).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: ولا شك أن هذا المذهب ليس بجيد، ولكننا نسوقه للاطلاع عليه فقط، وإلَّا فإن قول الرسول سنة وفعله سنة، واحتمال أن ناسٍ خلاف الأصل، وكذا احتمال أنه لعلةٍ خلاف الأصل، ولو أننا ذهبنا نتتبع الاحتمالات العقلية ما استقام لنا دليل؛ لأن كثيرًا من الأدلة تدخلها الاحتمالات العقلية.

الشام مستدبر الكعبة(١)، قلنا: هذا يُعارض حديث أبي أيوب، وحينئذ نحملها على الخصوصية، ونقول: الرسول فعل ذلك إمَّا لأنه خاصٌّ به أو نسيانًا أو لسببٍ من الأسباب، لكن مادم يمكن أن نقول: إن هذا في البنيان، وهذا في الفضاء فهذا واجب.

ويؤيد هذا أن المراحيض في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تكن في البيوت، بل كانوا يخرجون إلى الغائط إلى الأماكن المنخفضة يقضون بها حاجتهم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»(٢).

۞ قوله: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ وهُوَ يَبُولُ**»، سبق الكلام على قوله: «**وهو يَبُولُ**»، وهل هذا شرط؟ وأنه إذا كان لا يبول فلا بأس أن يُمْسِكَ ذكره بيمينه؟ أو أنه إذا نُهي عنه حال البول مع أنه قد يحتاج إليه ففي حال البول من باب أولى؟

وسبق أيضًا قوله: «**وَلَا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ**»؛ لأن التنفس في الإناء يقذره على من يشرب بعده من وجه، ولأنه يؤدي إلى الشرق؛ لأنه إذا نزل الماء، أو إذا تقابل الماء نازلًا والنفس صاعدًا ربما يَشْرَقُ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتنفس الإنسان في الإناء.

يتنفس خارج الإناء، وكم يتنفس؟

يتنفس ثلاثًا، إلا إذا كان الشراب حارًّا أو كان الشراب باردًا، والأول واضح، والثاني واضح إذا كان باردًا جدًّا ما يستطيع أن يشربه في ثلاثة أنفاس فنقول: اشربه حسب ما تستطيع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

سبق الكلام على هذا، ولا حاجة إلى إعادته؛ لأنه واضح.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ[1].

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

هذا الحديث؛ حديث عائشة فيه: أن النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله، ثم ذكرت أو خصَّصت بعض الأمور، وهو التنعل، والترجل والتطهر.

ولهذا كانت البداءة باليمين هي السنة، لكن إن كان العضو واحدًا فإنه لا تيامن فيه، فمثلًا الرأس لا يبدأ بالأيمن قبل الأيسر بل يأتي به على وجه واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦).

أمَّا إذا كان عضوين فيبدأ باليمين قبل اليسار، وهذا في الوضوء، أمَّا في الغُسْل فإنه يتيامن حتى وإن كان البدن كله عضوًا واحدًا، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللاتي يُغَسِّلنَ ابنته: «ابدأنَ بِمَيامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ منها»(١).

أمَّا الترجل: فهو رَهْنُ الشعَر وتسريحه وإصلاحه.

وكذلك الحلق ينبغي أن يبدأ بالجانب الأيمن كما فعل النبي ﷺ حين حلق رأسه في حجة الوداع(٢).

وأما الانتعال فكذاك يبدأ باليمين؛ أي: يلبس اليمنى قبل اليسرى، والخلع بالعكس يخلع اليسرى قبل اليمنى.

فهل نحن نفعل ذلك؟

ربما ننسى أو نغفل، لكن ينبغي أن نحرص على السنة في كل ما وردتْ به.

وقاس العلماء على ذلك إذا لبس الثوب فإنه يدخل الكم الأيمن قبل الأيسر، وإذا خلع يخلع الأيسر قبل الأيمن، والسراويل كذلك يُدخل الرجل اليمنى فيه قبل اليسرى وإذا خلع فبالعكس.

أمَّا ما يتعلق بدخول المنازل:

فالمسجد إذا دخله يُقدِّم الرجل اليمنى وإذا خرج يقدم الرجل اليسرى؛ لأن المسجد أشرف من السوق فتُقدَّم له الرجل اليمنى.

وفي البيت لا أعلم سنة من رسول الله ﷺ في ذلك؛ يعني: إذا دخل بيته فهل يقدِّم اليمنى أو يقدم اليسرى أو نقول: لا يقصد شيئًا من ذلك؟

نقول: يمشي وإن كانت اليمنى فاليمنى وإن كانت اليسرى فاليسرى.

وقد يقال: إنه يقدِّم اليمنى عند الدخول؛ لأن عموم قولها: «وفي شَأنِهِ كُلِّه» يدخل فيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه الإمام مسلم (١٣٠٥) من حديث أنسٍ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنًى، فأتى الجمرة فرمَاها ثم أتى منزلَهُ بمنًى، ونحر، ثم قال للحلَّاقِ: «خُذْ»، وأشَار إلى جانبه الأَيمنَ، ثم الأَيْسَر، ثم جَعَلَ يُعْطيه النَّاسَ.

ما إذا أراد أن يدخل إلى بيته؛ ولأن البيت أحسن من السوق؛ لكثرة اللَّغو في السوق وربما يكثر الفسوق وما أشبه ذلك، ولهذا كان أبغض البلاد عند الله أسواقُهَا[1]، فمن هنا ممكن أن نقول: نقدِّم الرِّجْل اليمنى عند دخول البيت وعند الخروج منه نقدِّم الرِّجْلِ اليسرى.

أما في الأكل: فإنه يأكل باليمنى وجوبًا، فإن الأكلَ بالشمال والشرب بالشمال مُحَرَّمٌ على القولِ الرَّاجِحِ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأكل باليمين ونهى عن الأكل بالشمال، فقال لعمر بن أبي سلمة: «**يا غُلام سَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينِك**»[2]، وقال: «**لا يَأكلْ أحدُكم بشمالِه، ويشربُ بشمالِهِ**»[3].

وأمَّ دخول الأماكن القذرة كالمراحيض: فإنه يقدِّم الرِّجْل اليسرى عند الدخول والرِّجل اليمنى عند الخروج.

إذا كان الصَّبي يحب أن يستخدم اليسرى فهل نُلزمه باستخدام اليُمنى؟

في الأكل والشرب نعوِّده باليمين حتى لو كان أيسر؛ لأن بعض الصبيان يكون أيسر؛ يعني: عمله باليسرى هو الأصل عنده، حتى إذا أراد أن يأكل باليسرى ويشرب باليسرى ويأخذ باليسرى ويعطي باليسرى، لكن نعوِّده فيما يطلب فيه اليمين نعوده على ذلك ولابد، وأمَّا الكتابة ما لها دخل يكتب باليمين أو باليسار كله واحد، والمقصود العمل.

وأمَّا المناولة باليسرى؟

فالجواب: أن المناولة تكون باليمنى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المناولة بالشمال، وورد أن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله[4] فإذا صَحَّتْ هذه الجملة، فالظاهر أن الأخذ باليسار والإعطاء باليسار على التحريم إلَّا لسببٍ.

---

(١) وذلك لما أخرجه الإمام مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها، وأبغَضُ البلادِ إلى اللهِ أسوَاقُها».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، (٥/ ٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (٢٦٩) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».**

۞ قوله: «**اتَّقُوا**» بمعنى: احذروا اللَّعَّانين، وهذه كلمة مجملة، ولهذا استفسر الصَّحابةُ رضي الله عنهم عنها؛ لأن اللعان صيغة مبالغة من اللَّعن فما اللَّعَّانان؟

فسأل الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**الذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظلِّهم**»، وإنما سَمَّى ذلك لعَّانًا؛ لأنه يكون سببًا للعن الناس، فالناس مثلًا إذا رأوا من يتخلَّى في طريقهم أو في ظلِّهم لعنوه وسبُّوه وشتموه، وهذا الأمر «**اتَّقوا**» للوجوب؛ وهذا لأن البول أو الغائض في هذين المكانين فيه إيذاء للؤمنين، وقد قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)﴾** [الأحزاب:٥٨].

۞ فقوله: «**في طريقِ النَّاسِ أو ظلِّهم**» أي: الذي يتظللون به.

وألحق العلماءُ بذلك مُشَمَّسَ الناسِ؛ يَعني: الذي يتشمسون فيه في أيام الشتاء، يعني: يجلسون فيه في الشمس لأجل الدفء فإنه يحرم البول والتَّغوط فيه.

قال بعض العلماء: إلَّا إذا كانوا يجلسون للغيبة، فإنه لا بأس أن يتغوَّط في مكانهم من أجل ألَّا يجلسوا فيه، لكن في هذا نظر، ليس النهي عن منكر الغيبة أن يبول الإنسان ويتغوَّط في أماكن المغتابين؛ لأنهم إذا جاءوا أزالوا النجاسة وجلسوا، وإن لم يتيسر لهم ذلك ذهبوا إلى بيت أحدهم وجلسوا يغتابون الناس، ويكون هذا الرجل قد وقع فيما نهى عنه النبي ﷺ، فالصواب عدم الاستثناء، وأن الإنسان إذا رأى من يجلس لغيبة الناس فإنه ينهاه وينصحه.

وهناك -أيضًا- أماكن أخرى لا يجوز البول والتغوط عندها، مثل: تحت الأشجار المثمرة، فإنه لا يجوز؛ لأن في ذلك إضرارًا بمن يجنون الثمرة، مثل أن يبول تحت نخلة أو يتغوط تحت نخلة، وعليها الثمرة، أما إذا كانت قد جُزت فلا حرج. ما لم يؤذِ غيره.

وهل هذا الحديث يدلُّ على جواز لعن من فعل هذا؟

يحتمل أنه جائز؛ لأنه مظلوم، وله أن يدعو على ظالمه، ويحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يبيِّن الواقع من الناس بقطع النظر عن حكمه، فالأولى ألَّا يلعن، الأولى أن يدعو بما يناسب، ويقول: اللهم اكفنا شرَّه، اللهم أذهب عنَّا أذاه وما أشبه ذلك.

وأمَّا الأماكن التي يتجمع فيها الناس للتنزه واللعب فلا يجوز -أيضًا- التبول والتغوط فيه؛ لأن هذا يؤذيهم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ[(١)].

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢).

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدلُّ على جواز الاستنجاء بالماء من التبرز، وقد كان حصل فيه خلاف قديم، وأنه لايجوز للإنسان أن يقتصر على الاستنجاء بالماء، قالوا: لأن الإنسان يلوِّث يده ويلطخها بالنجاسة، فكيف يتطهر؟

ولكن الصحيح الذي دلَّت عليه السُّنة أنه يجوز أن يستنجي باليد من البول أو الغائط، وملاقاةالنجاسة في هذا الحال ليس لقصد التلوُّث بها، ولكن لِقصد إزالتها فهو استعمالٌ للتَّخلُّص من الأذى، وليس للتلوُّث به.

ونظير ذلك: لو أن المُحْرِمَ أصابه طيبٌ وهو محرم فجعل يغسله بيده، فهل نقول: إن هذا حرام عليه لأنه مس الطِّيب؟

الجواب: لا، لا نقول ذلك، بل نقول: هذا لا بأس به، بل واجب عليه أن يغسله؛ ليزيله عن نفسه.

وأمَّا الاقتصار على الاستجمار بالحجر، فهذا أمر لا إشكال فيه -أيضًا-؛ لأن السُّنَّة قد ثبتت به عن النبي ﷺ.

وأمَّا الجمع بينهما فإنه أنقى وأفضل، فصار التطهير من التبرز له ثلاث صور:

الأولى: بالماء وحده. والثانية: بالأحجار وحدها.

والثالثة: أن يجمع بينهما وهذا أنقى وأحسن، لكن عند الجمع لا يبدأ بالماء، بل يبدأ بالحجر؛ لأن الحجر لا يحصل به الإنقاء التام، ولكن مع ذلك قال العلماء: إذا لم يبق إلَّا أثر لا يزيله إلَّا الماء، فإن ذلك كافٍ في الاستجمار.

وفي هذا الحديث: جواز استخدام الغير؛ لأن النبي ﷺ كان يخدمه أنس ويخدمه الغلام الصغير وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ففيه دليل على: جواز استخدام الغير وعلى جواز استخدام الأحرار، ولكن هذا معتَيَّدٌ بما إذا لم يكن على المخدوم مِنَّة، فإذا كان عليه مِنَّة، فلا ينبغي أن يذل نفسه بمِنَّة الناس عليه.

وكيف نعرف أنه يكون فيه مِنَّة أو لا؟

نعرف ذلك بأمور:

أولًا: أن يكون الخادم الذي اسْتُخِدم بأجرة، قد اسْتُخدِم بأجرة معروفة، فهنا هل للخادم مِنَّة على المخدوم؟

الجواب: لا؛ لأنه سيأخذ أجرة.

ثانيًا: أن نعلم أن عنده من محبة المخدوم ما يكون مسرورًا بخدمته إيَّاه، هذا - أيضًا- لا شك أنه جائز، بل قد يكون من الإحسان إلى الغير، إذا عرفت أن هذا الرجل الخادم يُسرُّ به.

ثالثًا: أن يكون الخادم مِمَّن لا مِنَّة له على المخدوم، مثل ابنه، فإنه جرت العادةُ أن الابن يخدم أباه، وأنه لا مِنَّة له على أبيه.

أمَّا إذا كان الإنسان يخشى من مِنَّةٍ عليه فإنه لا ينبغي أن يستخدم غيره؛ لأن الإنسان ينبغي أن يكون عزيز النفس، لا يذلها، ولهذا كان من جملة المواد التي كان الصحابة يبايعون رسول الله ﷺ عليها: «ألَّا يسألُوا النَّاسَ شيئًا»[1]، فكان الرجل منهم يسقط سوطُه من ناقته فينزل ويأخذ السَّوط.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا. فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

هذا الباب في المسح على الخفين، والمسح على الخفين ثابتٌ بالقرآن والسنة وإجماع أَهْلِ السنة، وخالف في ذلك الرَّافضة، فقالوا بعدم جواز المسح على الخفين.

أمَّا الدليل من القرآن ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... وَامْسَحُوا ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وهناك قراءة سبعية ثابتة، قوله: ﴿وَأَرْجُلِكم﴾ معطوف على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وعلى هذا تكون الآية دالة على أن الرِّجلَيْنِ يُمْسحان، وقد تكلَّف بعض الناس في تخريج قراءة الجر، تكلَّفوا في تخريجها على قواعد اللغة العربية، ولكن الصحيح أنه لا تكلف فيها، وأنها معطوفة على الرءوس باعتبار أنها تمسح.

فإذا قال قائل: بناء على ذلك يكون فرض الرجل إما الغسل وإمَّا المسح، وأن الإنسانَ مُخيرٌ في ذلك؛ لأن القراءتين كالصِّفتين.

قلنا: نعم الأمر كذلك، ولكن السُّنَّة بيَّنت أنه لا خيار بين المسح والغسل، وأن الرِّجْل إذا كانت مكشوفة فالواجب الغسل، ولهذا صاح النبي ﷺ بأعلى صوته حين جعل

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧).

الصَّحابةُ يتوضأون ويمسحون أرجلهم، نادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ»[١].

فدلَّ هذا على أنه لا يجوز المسح فيما إذاكانت الرِّجْل مكشوفة.

إذن: يكون المسحُ جائزًا فيما إذا كانت مستورة كما جاء في السنة وذلك في الخفين.

أمَّا دلالة السنة على ذلك فإنها متواترة، وكما قال الناظم:

مِمَّا تواترَ حديثُ من كَذَبْ ... ومن بنى لله بيتًا واحتسبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسْحُ خُفين وهذي بَعْضُ

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ، وأصحابِه ولا شك في ثبوت هذا عن رسول الله ﷺ وأجمع على ذلك أهل السُّنة، حتى إن بعض أهل السنة المُصنِّفين في العقائد أدخلوه في العقيدة، مثل الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ أدخل القول بمسح الخفين في عقيدته[٢]، وما وجه ذلك؟ وجهه أنه شعارٌ لأَهْل السنة، وعدم المسح شعارٌ للرَّافضة.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها: حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ توضأ ومسح خفيه، وكان عبد الله بن مسعود أو أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وهذا بناءً على قراءتها بالنَّصب ﴿وأرجلَكم﴾، فإن ظاهر الآية أنه لابد من غَسْلِ الرِّجْل.

فإذا جاءت السُّنَّة بأن الرِّجْل تُمسح مع الخفين فإنه يعجبهم.

وظاهر الحديث: أنَّ ما سُمِّي خفًّا جاز المسح عليه؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفِّ، والخفُّ مطلقٌ فيشمل كل ما يسمَّى خفًّا، حتى وإن كان لا يستر جميع الفرض، مادام اسم الخفِّ باقيًا فإنه يُمْسح عليه، وهذا القول هو الراجح، وأنه لا يشترط ما اشترطه بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يشترط ألَّا يبدو شيءٌ من الرِّجْلِ، وعلَّلوا ذلك بأن ما ظهر ففرضه الغسل، ولا يجتمع في عضوٍ واحدٍ غَسْلٌ ومَسْحٌ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الإمام الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته عند الفقرة [٨٥]: «ونَرى المَسْحَ على الخفَّين، وفي السَّفرِ والحضر، كما جاء في الأثر».اهـ

وهذا التعليل عليل، عليلٌ من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلِّم أن ما ظهر فرضه الغسل وعليه خف؛ لأن الرِّجْلَ المستورة بالخفِّ فرضها المسح فقط.

ثانيًا: قوله: لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح منقوض فيما إذا كان هناك جبيرة على بعض العضو، فإنه يجتمعَ في هذا العضو غسل ومسح.

فالصواب بلا شكٍّ: أنه لا يضر الخرق، سواء في بطن القدم أو على ظهر القدم مادام اسم الخفِّ باقيًا.

أمَّا إذا تشقق وتمزَّق حتى أصبح لا يسمَّى خفًّا، وأصبح إلى النعل أقرب منه من الخف فهذا لا يُمْسَحُ عليه.

وأمَّا الرافضة فيقولون: إن المسح على الخف ينافي الأمر بغسل الرِّجل أو مسح الرِّجْل، وسبق أن قلنا لكم: إن الرافضة يخالفون رأي أهل السنة في غسل الرِّجْل من ثلاثة وجوه:

أولًا: أنهم لا يُقرُّون بالمسح على الخفين.

ثانيًا: أنهم يمسحون الرِّجْل بدلًا من غَسْلها.

ثالثًا: أنهم يجعلون الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[1].

٧٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧١).

يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

هذا الحديث سبق لنا الكلام عليه إلَّا قضية البول في القارورة، ولا شك أن هذا من التشديد الذي لم ترد به السنة، بل ولا يجوز أن يشدِّدَ الإنسانُ على نفسه هذا التشديد، ولكن هذا من اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه والصَّحابي كغيره يخطئ ويصيب، وقد قلنا -فيما سبق- إن قولَ الصَّحابي حجةٌ بشرط ألَّا يخالف نصًّا أو لا يخالف صحابيًّا آخر، فإن خالف نصًّا فالعمل على النَّصِّ، وإن خالف صحابيًّا آخر وجب النظر في الراجح.

❁ قوله: «فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ»، وفي الأول، يقول: فقال: «ادْنُهْ» ولا منافاة، فإنه يمكن أن يكون جمع بين القول والإشارة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ مَكَانَ حِينَ، حَتَّى[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣).

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى- حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٧٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

هذه أحاديث المسح على الخفين عن جرير والمغيرة وغيرهما من الصَّحابة، وقد سبق أن أحاديث المسح على الخفين متواترة، لكنها من باب التواتر المعنوي.

والمسح على الخفين سبق أن قلنا: أنه دلَّ عليه القرآن ودلَّتْ عليه السُّنة، وهو من عقائد أهل السنة والجماعة عند بعض أهل العلم، ولكن لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، على طهارة بالماء لا على طهارةٍ بالتيمم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة: «إني أَدْخلتُهما طَاهِرتَيْنِ»، وهذا يدلُّ على أنه تَطَهَّرَ طهارة تتعلَّق بالقدمين، ومعلوم أن التيمم لا يتعلق بالقدمين.

ولهذا قال العلماء: لو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح؛ لأن طهارة التيمم لا علاقة لها بالقدمين.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك للحدث الأصغر، لا في الجنابة، ويدلُّ لهذا حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه، قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا سَفرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ[1]. فقال: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، وعلى هذا فإذا كان على الإنسان خُفَّان وأصابته الجنابة فلابد أن يخلعَهما ويغسل القدمين، هذا من جهة الدليل.

وأمَّا من جهة التعليل: أن طهارة الجنابة ليس فيها شيء يمسح، حتى الرأس الذي كان يُمسحُ في الوضوء ففي غُسْلِ الجنابة لا يمسح، بل يجب أن يغسل، فإذا كان المسح الأصلي لا يوجد في طهارة الجنابة فالمسح الفرعي من باب أولى.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعًا، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وتبتدأ هذه المدة من أول مدة مسح بعد الحدث لا من اللبس كما قيل به، ولا من الحدث كما قاله كثير من العلماء، ولكن من المسح بعد الحدث.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال: «يَمْسحُ المقيمُ يومٌ وليلة»[2]، وفي حديث صفوان: «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسحَ على خِفَافِنَا يوم وليلة»[3] مثلًا، ولا يتحقق المسح إلَّا بفعله ووجوده.

والمسألة فيها أقوال ثلاثة:

قولٌ شاذٌّ: لا ينقله إلَّا النادر من العلماء وهو أن ابتداءِ المدة من اللبس.

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٨٣)، والترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨)، ابن حبان (١١٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، ونقل ابن الملقِّن عن البخاري أنه قال: إنه أصح حديث في التوقيت، وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وأحمد (٦/ ٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦).

قول عليه كثير من العلماء: وهو أن ابتداء المدة في الحديث بعد اللبس.

القول الثالث: من المسح بعد الحدث، وهذا القول هو الراجح.

ويظهر أثر الخلاف في صورة رجلٍ لبس خُفَّيْهِ لصلاة الفجر، وأحدث في منتصف الضُّحى، ومسح بعد زوال الشمس.

فعلى القول الأول: تبتدأ المدة من الفجر، وعلى الثاني: من منتصف الضُّحى، وعلى الثالث: من بعد الزوال، وهذا القول هو الراجح[١].

الشرط الرابع: أن يكونا طاهرين؛ أي: الخُفَّان فلا يصح المسح على خُفٍّ نجس، كجلد الكلب والسِّباع، وما أشبه ذلك؛ لأنه نجس فلا يزيد المسح عليه إلَّا تلوُّثًا.

أمَّا إذا كان متنجسًا فإن كانت النجاسة في الأسفل فالمسح عليه جائز، لكن لا يُصلِّي به، فينتفع بالمسح في قراءة القرآن مثلًا، أو في مس المصحف أو ما أشبه ذلك، وأمَّا الصلاة فلا يُصلِّي في خُفٍّ متنجس كما لا يُصلِّي في خُفٍّ نجس.

وهل يسقط تقدير المدة عند الحاجة أو لابد من الخلع وغسل الرِّجْل إذا تمت المدة؟

يرى بعض العلماء: أنه إذا دعتِ الحاجة إلى الاستمرار بأن خاف الإنسان من الضرر فلا مُدة، وإلَّا فالمدة باقية، ويرى آخرون من العلماء أنه لا مدة مُطلقًا؛ لأن النبي ﷺ سأله السائل، قال: أمسح يومًا؟ قال: «نعم»، قال: يومين؟ قال: «نعم»، قال: ثلاثة؟ قال: «نعم وَمَا شِئْتَ»[٢].

والقول الثاني -الذي ذكرناه-: أنه إذا دعتِ الحاجة إلى الاستمرار في المسح هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[٣]، وقال: لو فُرِضَ أن الإنسان في أرض باردة

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عمَّا إذا توضأ الرجل ثم لبس الخف، وبعد ذلك توضأ تجديدًا للوضوء دون انتقاضه، ومسح على الخفين، فهل يبتدأ المدة من ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الظاهر ألَّا يُحسب من المدة؛ لأن الراجح أن المدة تبتدأ من المسح بعد الحدث، وهذا لم يُحْدِثْ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، قال الإمام أبو داود: «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي».
قلت: وفي إسناده: محمد بن يزيد بن أبي زياد، قال أبو حاتم: مجهول.

(٣) قلت: ويتبين من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن في المسألة ثلاثة أقوال:

جدًّا بحيث لو خلع الخفين وغسل الرِّجْل لسقطت أصابعه أو تضرر فإنه في هذه الحالة لا تتقدر المدة، بل له أن يمسح حتى يزول الضرر، وكذلك في البريد، أفتى رَحِمَهُ اللَّهُ ساعي البريد أن يمسح ما شاء، والبريد في عهده وقبل عهده وإلى عهدٍ قريب، كانوا يرتبون الذين يذهبون بالرسائل يرتبونهم في السفر.

يقولون مثلًا: أنت تسعى من البلد إلى مقدار بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فإذا بلغ البريد فإذا برجُلٍ آخر يأخذ الرسائل؛ لأنهم يسعون على الخيل، ويركبونها ليكون أسرع في بلوغ الرسائل، فإذا وصل إلى البريد الثاني أخذها الثالث، وهلمَّ جَرًّا، حتى يصل إلى البلد الأخرى، قال: فإذا كان ساعي البريد يحتاج إلى أن يسير بدون توقف فإنه يسقط عنه التوقيت لدعاء الحاجة لذلك، وهذا القول يعتبر بعض قول من يقول: إنه لا تقدير للمدة مُطلقًا، وليس هذا القول ببعيد؛ لأننا نقول: إذا كان يتضرَّر بخلع الخُفِّ وغسل الرِّجْل فإنه تشبه الجبيرة من بعض الوجوه؛ لأن الجبيرة خرقة يشدها على جرح أو على كسر يتضرر لحلها فيمسحها فهذه شروط المسح على الخفين.

وأمَّا اشتراط أن يكون الخف مباحًا، أو اشتراط ألَّا يكون خفيفًا، أو اشتراط ألَّا يكون فيه خرق، فكل هذا لا دليل عليه، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلَّا بدليل يؤيده، فما دامت السُّنة جاءت بالمسح على الخفين بدون تَقَيُّدٍ، فلا ينبغي لنا أن نُقَيِّدَ؛ لأن التقييد وإدخال الشروط يعني التضييق على العباد، ولهذا قيل: كلما كثرت الشروط قَلَّ الوجود.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل خلع الخف بعد مسحه ينقض الوضوء أو لا ينقض؟

القول الأول: اعتبار المدة على كل حال.

والقول الثاني: لا مدة مطلقًا.

والقول الثالث: عدم اعتبار المدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

والجواب: إذا خلع الخف الممسوح فإنه يبطل المسح ولا تبطل الطهارة، والفرق أنه لو أعاده لم يمسح حتى لو فُرِض أنه لم يحدث؛ يعني مثلًا: رجل خلع الخف وقد مسحه، فطهارته باقية، لكن لا يعيد المسح، فالذي يبطل هو المسح أمَّا الطهارة فلا تبطل.

وقال بعض العلماء: إنها تبطل، والذي قال: إنها تبطل نطالبه بالدليل.

ووجه ذلك: أن هذا الرجل الذي مسح على خفيه أو جواربه تَمَّت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، وما ثبت بالدليل الشرعي فإنه لا يرتفع إلَّا بدليل شرعي ولا دليل، وقاس بعض العلماء هذه المسألة على ما إذا مسح الإنسان رأسه ثم حلقه فإن الممسوح قد زال فهل يبطل وضوءه؟

لا يبطل حتى عند القائلين بأنه إذا خلع الخف الممسوح بطل وضوءه، فيقال: أي فرق؟

فإن قالوا: الفرق أن مسح الرأس طهارة أصلية، ومسح الخف طهارة بدل.

قلنا: هذا الفرق غير مؤثر؛ لأن العلة في بطلان الوضوء هو أن الجزء الممسوح قد زال، وهذا لا فرق فيه بين كون المسح أصليًّا أو كونه بدليًّا، ولهذا كان القول الراجح أن خلع الخف يبطل المسح، ولا يبطل الوضوء، هذه مسألة.

المسألة الثانية أيضًا: إذا تمت المدة، فهل ينتقض الوضوء؛ يعني مثلًا: هو مسح أمس الساعة السادسة مساءً؛ يعني: قبل أذان المغرب بساعة إلَّا خمس دقائق، ثم توضأ قبل المغرب بساعة؛ أي: تمت المدة، فهل ينتقض الوضوء، ونقول: لابد أن تتوضأ لصلاة المغرب أو لا ينتقض؟

هذا فيه خلاف بين العلماء.

منهم من قال: إن وضوءه ينتقض؛ لأن مدة المسح انتهت.

ومنهم من قال: إنه لا ينتقض.

والصواب الذي لا شك فيه: أنه لا ينتقض، وأن طهارته باقية، لكن إذا توضأ بعد تمام المدة فإنه لا يمسح، فالذي ينتهي بانتهاء المدة ليست الطهارة، ولكن المسح.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ، عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

هذا السياق فيه ما لم يكن في الأحاديث السابقة، وهو أن النبي ﷺ تخلَّف عن القوم، وتخلَّف مع المغيرة، وأنه مسح بناصيته وعلى العمامة.

والناصية: مُقَدَّمُ الرأس، قال الله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦].

وأما العمامة: فهي ما يكوَّر على الرأس من اللباس وهي معروفة، وبهذا نعرف أنه تجوز أو يجوز المسح على العمامة التي على الرأس.

والأحاديث الواردة في العمامة ليس فيها أي شرط؛ يعني: ليس فيها أنه لابد أن تلبس على طهارة، وليس فيها أنها موقتة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

صحيح أنه لابد أن تكون في الطهارة الصغرى؛ لأنه لابد في الطهارة الكُبرى من إزالتها وغسل الرأس، ولهذا لا يظهر لنا أنه يشترط للمسح على العمامة أن يلبسها على طهارة، وأن نقول: متى كانت العمامة على رأسه فليمسحها مع الرأس مع ما خرج من الرأس ومتى لم يكن عليه عمامة فليمسح الرأس، ولا دليل على الاشتراط، ثم هل يلحق بالعمامة غيرها؟

نقول: ما كان بمعنى العمامة مِمَّا يشق نزعه فإنه يُلحق بها ومالا فلا، وعلى هذا

فما نغطِّي به رءوسنا الآن من الغترة والشماغ، والطاقية، لا يمسح عليه، لماذا؟

لأنه لا يشق نزعه، وليس كالعمامة، وما يلبسه بعض الناس الذين يسافرون في أيام الشتاء من القبعات التي يلبسها على رأسه فإنه يجوز المسح عليها؛ لأن نزعها قد يكون أشق من العمامة؛ ولأنها أشد تدفئة للرأس من العمامة.

فلو قلنا: انزعها ثم امسح الرأس مع كون الجو باردًا، لكان هذا يتضرر به لابس هذه القبعات، وعلى هذا فيجوز مسحها.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أدركَ القومَ وقد ركعُوا ركعةً؛ يعني: أدركهم في الركعة الثانية، فلمَّا أحسَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه ﷺ فصلَّى بهم، وإذا نظرتَ إلى هذه القصة، وقصة أبي بكر تبيَّن لك شدة تعظيم أبي بكر لرسول الله ﷺ، وأنه أشدُّ الصَّحابةِ إجلالًا لرسول الله ﷺ.

قول المغيرة: ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْه فضاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فأخرج يدهُ من تحت الجُبَّةِ، وألقى الجُبة على مَنْكبيهِ.

يستفاد من هذا: أن المسح على الكم، وعلى القفازين، وعلى ما يعرف عند النساء بالمناكير: لا أصل له ولا يصحُّ، فقد أفتى بعض الناس أن المرأة تضع المناكير ويبقى عليها يوم وليلة؛ قياسًا على الخف، ولكن هذا قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، والفرق ظاهر؛ لأن الرِّجْلَ تحتاج إلى وقاية، ولا سيما في أيام الشتاء بخلاف اليد، فهذه الفتوى تعتبر غلطًا، وليس لها أصل ثم إن وضع المناكير من أصله ما أدري؟! ولفظه يدل على أنه منكر، والله أعلم.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

سبق الكلام على معاني هذه الأحاديث، وهذا كما ترون اختلاف ألفاظ، وهذه الأحاديث كلها تدور على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على العمامة.

وأمَّا قوله في آخر الألفاظ: «على الخُفَّين والخمارِ»، فالمراد بالخمار: العمامة؛ لأن ألفاظ الراوي يفسِّر بعضُها بعضًا، ثم إنكم ترون أن هذه الألفاظ مختلفة في الترتيب ومختلفة في الاختصار والتطويل، مِمَّا يدلُّ دلالة واضحة على أن الرُّواة يروون الأحاديث بالمعنى، وهذا أمر لا يُشَكُّ فيه، لكن المحافظة على اللفظ أولَى بلا شك، اللهم إلَّا أن الإنسان يتردَّد في مسألة الأذكار؛ لأن الأذكار تعبديَّة، والظاهر أن الرُّواة يحافظون على ألفاظها، أمَّا غيرها مِمَّا يقصد فيه إثبات المعنى، فلا شك أنهم يرون أنه لا بأس بنقل الحديث بالمعنى.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب التَّوقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه: بيان الوقت الذي يجوز فيه المسح على الخفين، وأنه يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ للمُسافر.

وفيه: ردٌّ على الرَّافضة من وجهين:

الوجه الأول: أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، وهو إمام أئمة أهل البيت أثبت أن النبي ﷺ وقَّت أو جعل المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

والرَّافضة لا يرون المسح على الخفين، فيقال لهم: هذا إمام أهل البيت المتبعِين للرسول ﷺ، يقول عن النبي ﷺ: إنه جعل يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

الوجه الثاني: أن موقف الرَّافضة من أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها معروف، وأنه موقف يُسوِّدُ الوجوه -والعياذ بالله-، وها هي رضي الله عنها تقول بالحق، وسُئلت فأحالت المسألة على عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، وأقرَّت بأنه أعلم بذلك منها، وهذا من تمام نصحها للأمة من وجهٍ، وتمام عدلها حيث شهدت على نفسها، مع أن من المعروف

أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه كان في حديث الإفك ضد عائشة رضي الله عنها، إذ إنه أشار على النبيِّ ﷺ؛ يعني: أن يتركها، وقال: النساء سواها كثير[1].

ولا شك أن أمير المؤمنين قال ذلك عن اجتهاد؛ لأنه رأى أن النبي ﷺ في حديث الإفك مُتأثرًا تأثُّرًا عظيمًا، فأراد أن يفرج عنه بهذا القول، وليس كراهةً لأم المؤمنين رضي الله عنها، ولكن حماية لرسول الله ﷺ من الهَمِّ والغَمِّ، و في النهاية أنزل الله تعالى في براءتها عشر آيات من كتاب الله تُتلى إلى يوم القيامة، ويُسألُ عنها الناسُ كلُّهم يوم القيامة، ويتعبَّد الناس بتلاوتها، قصة يتعبَّد الناسُ لله تعالى بتلاوتها، فحصل لها رضي الله عنها من هذه المحنة العظيمة هذا الخير الكثير.

عشر آيات تُتلى إلى يوم القيامة، وفيها من الرَّوادع والزَّواجر ما ينفض له البدن: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٥-١٦].

كلمات عظيمة جدًّا؛ لأن القَدْحَ في عائشة رضي الله عنها ليس قَدْحًا فيها لشخصها، لكن قدحٌ في رسول الله ﷺ أن تكون امرأته بهذه المثابة -والعياذ بالله- وحاشا لله أن تكون أمُّ المؤمنين زوجُ رسول الله ﷺ على هذه المثابة، ولهذا أجمعَ العلماءُ فيما أعلم: أن من قذفَ عائشةَ بما برأها الله منه فإنه كافر مرتد؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن ولا شك، واختلفوا في باقي أمهات المؤمنين، وأظن -أيضًا- في عائشة في غير هذه القضية.

والصواب -بلا شك-: أن من قَذَفَ واحدةً من أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ أنه كافر مرتد[2]، يستتاب فإن تاب وإلَّا قُتل؛ لأن المسألة ليست مسألة نساء بأشخاصهن ولكنَّ المسألةَ قَدْحٌ في رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧، ٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) وسئل الشيخ رحمه الله عن حكم العوام من الشيعة هل يعاملون معاملة الأئمة منهم؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: العامة من الرَّافضة ينقسمون إلى قسمين:
القسم الأول: ما علموا بالسنة، ولا علموا بالحقِّ، فهؤلاء قد يُعذرون.
وقسم آخر: معاندون، يتعصبون، يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أُمَّةٍ، وإنا على آثارهم مهتدون، فهؤلاء يعاملون معاملة من قال الله فيهم: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ...﴾ [الزخرف: ٢٤].

فإذا قال قائل: من أين تبدأ المدة في المسح على الخُفَّين؟

قلنا: إن في المسألة أقوالًا ثلاثة.

الأول: أنه من اللُّبس. والثاني: من الحدث بعد اللبس.

والثالث: من المسح بعد الحدث.

وهذا القول الثالث هو الصواب، وقد سبق الكلام على هذا مطولًا، وبيَّنا أنه بناء على ذلك يمكن أن يلبس المقيم الخُفَّ ثلاثة أيام يمسحه ويصلِّي بطهارته فيه، فعلى القول الصحيح:

ما هي الصورة التي يمسح بها المقيم ثلاثة أيام؟

الجواب: أن يتوضأ -مثلًا- لصلاة الفجر ثم يلبس الخفين، ويظل على وضوئه إلى ما بعد الوتر من الليل، ينتقض وضوؤه فيتوضأ قبل الفجر بخمس دقائق -مثلًا- ثم يصلِّي الفجر وينام ويمسح إذا استيقظ طوال هذا اليوم إلى العشاء، ثم نام، واستيقظ فتوضأ قبل الفجر بعشر دقائق -مثلًا- ثم يظل مستيقظًا، وعلى وضوئه إلى أن صلَّى العشاء والوتر من اليوم الثالث.

وهل يؤخذ من الحديث أن الإنسان إذا سُئل وفي البلد من هو أعلم منه أن يميل عليه؟

لا شك أن مِنَ الورع أن يُحيل على من هو أعلم منه، تجنبًا للخطأ وإعطاءً لصاحب الحقِّ حقه، لكن الوجوب قد يتوقف الإنسان فيه نظرًا؛ لأن الذي تحيل عليه ليس معصومًا فقد يخطئ وقد يصيب، ولهذا كان من دأب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا سُئل عن مسألة لا يريد الجواب عليها، قال: اسأل العلماء وهذا لا شك أنه منهج جيد، لكن يَرِدُ عليه -أيضًا- ما يلي:

يَرِدُ عليه أنك إذا قلت: اسأل العلماء فقد يعجبه إمام مسجد من القسم الثاني من أقسام الجهل، ثم يقول: هذا العالم الذي أُحلت عليه، فيسأله، فإذا خاف الإنسان من هذا فإنه يعيِّن، يقول: اذهب إلى فلان ولا بأس، وكما فعلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونحن نرى في وقتنا الحاضر أمورًا عجيبة من الإقدام على الفتوى، فقد جاءني رجل وقال: إن رجلًا يفتي بجواز الوضوء بأبوال الإبل، قلت: لماذا؟ قال: لأنه طاهر!!

فقلت: فعليه أن يجوزه بالجاز والبنزين؛ لأنه طاهر!!! عجائب من بعض الناس -والعياذ بالله- يقدم ولا يبالي!!![1].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من أحد الطلبة عن أنه في بعض البلاد -غير هذه البلاد لا يوجد علماء بمعنى

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

صلَّى بوضوء واحد، وقال ﷺ: «**عَمْدًا صنعتُه**»، ففي هذا دليلٌ على فائدة مهمة، وهي أن الإنسان يفعل المفضول لفائدة ببيان الجواز، وإلَّا فإن الوضوء لكلِّ صلاة أفضل، لكن النبي ﷺ يُشَرِّعُ، ففعل هذا من أجل أن يبيِّن للناس أنه جائز، ولهذا قال: «**عَمْدًا صنعتُه**».

وربما يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز للإنسان أن يلبس الخُفَّين، ولو لم يكن الجو باردًا، فمن أين يؤخذ هذا؟

من قوله: يَوْمَ الفتحِ؛ لأن الظاهر أنه كان في مكة، ومكة حارَّة، حتى في أيام الشتاء تكون حارَّة، ويتفرَّع على هذه الفائدة، الإنكار على من أنكر على بعض الناس الذين يلبسون الجوارب والخفاف في أيام الصيف.

فنقول: لا إنكار بالنسبة للوضوء.

نعم ربما ينكر عليهم بالنسبة للترف، وأن الإنسان إذا وصل إلى هذا الحدِّ في الترف فإنه يُخشى أن يكون من المترفين، ولهذا أخرج أبو داود في سننه أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانًا[1]، حتى لا تبقى القدم مرفهة، ونرى بعض الناس الذين يعتادون

علماء، ولكن يوجد طلبة علم يتكلَّفون في إفتاء الناس بالبحث في الكتب وغير ذلك، ويقولون: لو كان يوجد علماء ما تكلَّفْنَا هذا التكلُّف، فهل حجتهم هذه سائغة، أو نقول: إنه يوجد الهاتف الآن، ويمكن الاتصال بالعلماء في غير هذه البلد؟

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٠) والنسائي (٨/ ٥٦٨)، وأحمد (٦/ ٢٢).

لبس الجوارب والخفين في كل وقت نجده لا يستطيع أن يمشي على الأرض، وهذا ترف زائد، لكن من حيث الحكم الشرعي لا ينكر عليه أن يلبسوا في أيام الصيف.

§§§

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

هذه الترجمة غيرُ مُسلَّمٍ بها؛ وذلك لقوله: يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

فالحديث ليس فيه أن اليد مشكوك في نجاستها، بل إن النبي ﷺ نهى أن يغمس الرَّجُلُ يده في الإناء إذا قام من النوم حتى يغسلها ثلاثًا، وقال: «فإنَّه لا يَدْرِي أين باتت يدُه»، فأين الشك؟!

الرسول ﷺ لم يقل: فإن أحدَكم لا يدري أتنجستْ يدُه أم لا؟

ثم إن التعليل بالشَّكِّ غير وارد وغير صحيح -أيضًا-، إذا شككت في نجاسة أي شيء فالأصل الطهارة، ويُرشد إلى هذا قول النبي ﷺ فيما إذا وجد الإنسان في بطنه شيئًا وشكَّ فيه أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا[1]، وهذا يدلُّ على طرح الشك، وعدم الالتفات إليه؛ لأن الإنسان إذا فتح على نفسه باب الشكوك لحقه الوسواس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

فالحاصل: أنه ليست هذه العلة، ولو كانت هذه العلة، لقلنا: إذا تيقن الرجل أن يده لم تتنجس بأن أدخلها في قفازين، فهل يَدْخُلُ في النهي إذا استيقظ ألّا يغمسها في الإناء؟

الجواب: لا، الرسول ﷺ أطلق، وقال: «**فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ**» وهذا عامٌّ ولكن كيف قال: «لا يَدْرِي أين باتت يده؟»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مثل قوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ نومِه فَلْيَسْتَنْثِرِ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[1] فلا يبعد أن الشَّيطان يبيت على هذه اليد، أو ينقل إليها أشياء مضرة بالإنسان صِحِّيًّا، أو غير ذلك، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام صحيح، ويشهد له الحديث الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا خالف الإنسان فغمسها في الماء قبل أن يغسلها، فما حكم الماء؟

ذهب بعضُ العلماء إلى أنه يكون طاهرًا غيرُ مُطهِّر، إلَّا أن يكون قلتين فأكثر، ولكن الصحيح أنه يبقى على طهوريته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتكلَّم عن حكم الماء بعد أن تُغمسَ فيه اليد، وإنما تكلَّم عن غمس اليد بالماء، وفَرْقٌ بين هذا وهذا.

فالصواب: أن الماء يبنى على طهوريته، ولكن يقال لهذا الرَّجُل: إنك عصيت النبي ﷺ فتُبْ إلى الله.

ويستفاد من هذا الحديث: أن النائم لا يؤاخذ بأقواله، ولا بأفعاله، ومن أين يؤخذ هذا؟

الجواب: من قوله: «**لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه**»، فلو أن النائم سُمِعَ يقول: زوجتي طالق، وعبدي حُرٌّ، ومالي وقفٌ، وفي زمتي لزيدٍ مائة ألف، هل يؤخذ بذلك؟ لا؛ لأنه لا يدري ما يقول.

فإن فعل فعلًا، فهل يترتب على فعله أثر؟

نَقول: أمَّا فيما يتعلَّق بحقِّ الله فلا، لا يترتب عليه أثر، وأمَّا فيما يتعلَّق بحقِّ الآدمي فإنه يؤاخذ به؛ لأن حقَّ الآدمي لا يشترط فيه القصد، فلو أن المرأة انقلبت على طفلها وهو إلى جنبها وهلكَ، هل عليها ديَة وكَفَّارة؟

الجواب: نعم، عليها ديَةٌ وعليها كَفَّارة، لكن الدية على عاقلتها؛ لأنه قتل خطأ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

والكفارة واجبة عليها، فإن شكَّتِ المرأة كان ابنها حين نامت كان صحيحًا نشيطًا فلما استيقظت وجدته ميتًا، فهل يلزمها شيء؟

لا يلزمها شيء؛ لأن الله يقول: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

فهذا الطفل لما نام ربما أن الله أمسك نفسه فهلك، وبهذا يندفع إشكالات تسأل عنه النساء كثيرًا في هذا الأمر، فيقال: اطمئني ليس عليكِ شيء، ولا تقلقي، وإذا كانت الحادثة قريبة فإننا نعزيها، ونأمرها بالصبر والاحتساب، وما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه»، البيتوتة لا تكون إلَّا في الليل؛ ولأن الليل محل طواف الشياطين والسِّباع وغيرها.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(...)وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي الْحِزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

هذا جيد جدًّا مِنَ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو في سياق الأحاديث والأسانيد يفوق البخاري كثيرًا، وهذا الحديث يصحُّ أن يكون مثالًا لزيادة الثقة، وقد مَرَّ علينا في متن النخبة أن زيادة راويهما؛ أي: الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثق، فهنا زيادة: «**ثَلَاثَ**»؛ لا تنافي ما ذُكر، لأن غاية ما فيه أن رواية الجماعة التي ساقها مسلم ليس فيها ذكر الثلاث، ورواية الجماعة الآخرين فيها ذكر الثلاث، ولا منافاة، فيؤخذ بهذه الزيادة؛ لأنها زيادة من ثقة لا تنافي من لم يزد.

لكن لو قال: حتى يغسلها واحدة لكان هناك منافاة فينظر للراجح.

وقد تقدَّم الكلام على متن الحديث، وحكم غسل اليد لا علاقة له بإرادة الوضوء والغالب أن الإنسان إذا قام من النوم توضأ ولو فرض أن الرَّجُل ليس عنده ماء ويريد أن يتيمم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ثم إنها -أيضًا- لو غمسها في غير الماء؛ يعني: لو فرض أن الإنسان غمسها في لبن أو غمسها في مرق فالحكم واحد؛ لأن العلة: «**فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه**».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٧٢).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

٩٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩١- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

هذا تطهير ما ولغ فيه الكلب، والكلب حيوان معروف حيوان معروف مألوف - أيضًا- في الغالب.

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أن نجاسته أغلظ النجاسات؛ لأن النجاسات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مخففة، ومغلظة، وبيْن ذلك.

فالمخففة: بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، فإنه يكفي فيها النضح، ومثلها -على القول الراجح- المذي، فإنه يكفي فيه النضح.

والمغلظة: نجاسة الكلب، فإنها مغلظة، لابد لتطهيرها من غَسْلها سبع مرات إحداها بالتراب.

والمتوسطة: ما سوى ذلك فيكفي في تطهيرها أن تزول عين النجاسة، فمتى زالت عين النجاسة طَهُرَت، ولا يضر بقاء اللون والرِّيح فيكفي زوال العين.

وهذه الأحاديث كما هو واضح فيها شيء من الاختلاف، ولهذا ادَّعى بعض العلماء أنها مضطربة، وأنه لا يشرط في تطهيره سبع مرات.

فمثلًا: بعض الرِّوايات يقول: «فليُرِقْهُ ثم ليغْسِلْهُ»، وفي بعض الرِّوايات حذف ذلك، وفي بعض الرِّوايات: «أولهنَّ بالتُّرابِ»، وبعض الروايات: «أُخْرهُنَّ»، وفي بعض الروايات: «عَفِّروه الثَّامنة»، قالوا: فهذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث.

والذي يظهر لي: أن هذا الاضطراب لا يمكن أن نحكم بسببه على الحديث بالضعف، لأنه يمكن الجمع، ومتى أمكن الجمع فإنه لا يمكن أن يُحكم بالاضطراب؛ لأن شرط الاضطراب ألَّا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع بين الألفاظ والرِّوايات لا يحكم بالاضطراب، وإن لم يمكن الجمع وأمكن الترجيح عُمِلَ بالرَّاجح، فلننظر أول السياق قال: «فليُرِقْهُ، ثم لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ولم تُذكر في بقية الألفاظ، ولكن هل هذه الجملة تنافي بقية الألفاظ؟

الجواب: لا، لا تنافيها، بل قد تؤيدها؛ لأنه لا يمكن أن يغسل إذا بعد إراقة الماء، فلنريق الماء الذي تلوث بنجاسة الكلب، ثم بعد ذلك نغسل الإناء، وكيف يمكن أن نغسل الإناء والماء فيه؟!

فهذه اللفظة وإن لم تذكر فهي من لازم الغسل، إذ لابد من تفريغ الماء الذي تلطَّخ بنجاسة الكلب.

أمَّا الاختلاف الثاني: «أولهنَّ بالتُّرابِ»، وفي الأخير يقول: «عَفِّروه الثامنةَ بالتُّرابِ»، وفي بعض الرِّوايات لكنها ليست في مسلم: «أولهُنَّ» أو «أُخرَاهُنَّ» يعني: آخرهن.

وعندي -أيضًا-: أن هذا ليس فيه اختلاف؛ لأن قوله: «أولهن» يعني: أن يجعل التراب في الأولى، وقوله: «عَفِّروه الثامنة بالتُّرابِ» ليس معناه أن يكون التراب في الثامنة، لكن لما كان التراب الذي يخالط الأولى زائد عن الغسلة جعلها ثامنة، ولهذا يمكن الجمع بين قوله: «أُولَهُن»، وبين قوله: «عَفِّروه الثَّامِنَة».

وحينئذٍ نقول: الكلب نجس، بدليل أمر النبيِّ ﷺ بغسل ما ولغ فيه سبع مرات إحداها بالتراب.

ثانيًا: نجاسته مغلظة؛ لأنه لم يرد في السنة أن نجاسة غيره من النجاسات تغسل سبع مرات أبدًا.

وأمَّا ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أُمرنا بِغَسْلِ الأنجاسِ سبعًا[1]. فهذا لا صحة له.

وهل يلحق الخنزير بالكلب وتكون نجاسته مغلظة؟

بعض الفقهاء ألحق نجاسة الخنزير بالكلب، وقال: إن الخنزير أخبث.

والصواب: أنه لا يُلحق؛ لأن الخنزير موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يأمر بغسل نجاسته سبع مرات.

فالصَّواب: أن الخنزير كغيره من السِّباع.

ومنها -أيضًا-: هل تُلحق عذرته وبوله ودمه وما أشبه ذلك بولوغه أو لا؟

والجواب: أمَّا من تمسَّك بظاهر اللفظ فإنه يقول: لا تُلحق؛ لأنه من المعروف أن الكلاب تبول وتروث، ولم يُلحِق النبيُّ ﷺ البول والدرن بالولوغ، هذا من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الطبية، قالوا: إن ريقه فيه خصوصية، وبه شريطة في اللُّعاب؛ هذه الشريطة تَعْلَقُ بالإناء عُلوقًا تامًّا، لا يزيلها إلَّا التراب، وهذه الشريطة إذا دخلت في بطن الإنسان فإنها تأكل المعدة، وعلى هذا فيقتصر الحكم على الولوغ فقط.

ولكن القياسيين من الفقهاء يقولون: إذا كان هذا على ريقه فبوله وعذرته أخبث، فتكون من باب أولى، وهذا القول أحوط، فينبغي أن يُلحق بقية فضلاته بريقه.

وهل إذا عُدم التراب أو وجد التراب يقوم مقامه غيره؟ بمعنى أن نأتي بإشنان أو سدر أو صابون أو منظف هل يكفي عن التراب؟

---

(١) انظر «التحقيق» (١/ ٧٤)، و «المغني» (١/ ٤٦).

قال بعض أهل العلم: يكفي، ولكنَّ النبي ﷺ ذكر التراب لأنه أيسر، وفي عهده ليست الأمور كالعهد الذي بعده، فقد انفتحت الدنيا على الناس وكثر الأموال، فالتراب أيسر ما يكون، فإذا وجد ما يقوم مقامه في الإزالة فإن الشريعة الكاملة لا تفرِّق بين متماثلين.

وبناءً على ذلك يقوم الإشنان والصابون والمزيل وغيرها من الكيماويات التي هي أقوى في التطهير من التراب مقام التراب.

وقال بعض أهل العلم: لا يقوم غير التراب مقام التراب؛ لأن التراب أحد الطهورين، فإن الإنسان الذي لا يجد الماء يتيمم بالتراب، ولعل هناك خاصية تختصُّ بالتراب، لا تزول -آثارُ نجاسة الكلب إلَّا بها، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، لكن إذا عُدم التراب فلا شك أن غسل المحل بهذه المنظفات أولى من عدم غسله؛ لأنه إذا عدم التراب ووجدت هذه الأشياء المزيلة، يبقى الإنسان متردد بين أن يقتصر على الماء أو يضيف إليها هذه المنظفات، وإضافة هذه المنظفات إن لم تنفع فإنها لا تضر.

ثم حديث عبد الله بن مغفَّل يقول: «أَمَرَ رسول الله ﷺ بقتلِ الكلابِ» هذا في أول الأمر، ثم قال: «ما بالُهم وبالُ الكِلابِ»، ثم رَخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم.

كان النبي ﷺ في أول الأمر أمر بقتل الكلاب، فكانت الأنثى تقدم من البادية بكلبها -كلب ماشيتها-، فيقوم الناس إليه ويقتلونه، ثم إن النبي ﷺ عَدَل عن ذلك ونهى عن قتل الكلاب إلَّا الأسود فإنه شيطان[1].

وفي هذا: دليلٌ على ثبوت النسخ، وأن الاحكام الشرعية يجوز نسخها وهو كذلك، فالنسخ واقع في الشريعة جائز عقلًا، ولا مانع منه.

وأمَّا وقوعه في الشريعة فجاء في القرآن، وجاء في السنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، لا يجوز بيع الكلب، ورواية النسائي التي فيها: «إلا كلب صيد» ضعيفة، قال العلماء: إن هذه الزيادة منكرة، وأن بيع الكلب لا يجوز، ولو جاز اقتناؤه، نعم إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد من يهبه له، فحينئذ قد يقال: لا بأس أن يأخذه من هذا الرجل استنقاذًا، وأما هديته لمن أعطاه الكلب، فهذا لا بأس به، لأنه من باب المكافأة.

وأمَّا جوازه عقلًا؛ فلأن أحكام الله ﷻ مبنية على الحكمة، وقد يكون الحكم في هذا الزمن هو الأنسب للأمة، وفي زمن آخر الأنسب سواه، وقد يكون الحكم في هذا الحال أنسب للأمة، والحكم في حالٍ أخرى أنسب للأمة، فالأحكام الشرعية تابعة للمصالح، والمصالح تختلف باختلاف الأحوال، والأزمان والأمكنة، فكان مقتضى العقل -أيضًا- كما هو مقتضى الشرع جواز النسخ، خلافًا لليهود الذين يقولون: إنه لا يمكن أن ينسخ الله شيئًا بشيء، والغريب أنهم يقولون ذلك، وهم يقرُّون بالنسخ في شريعتهم: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣].

ثم جاءت التوراة وحَرَّمت أشياء لم يحرمها إسرائيل، وهذا نسخ ثابت في شريعتهم، ثم شريعتهم ناسخة -أيضًا- للشريعة التي قبلها في قَومهم.

فالحاصل: أننا نثبت النسخ شرعًا، ونقول: هو واقع شرعًا جائز عقلًا، والأمثلة في هذا معروفة منها:

في القرآن: في سورة البقرة قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وفي سورة الأنفال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦].

وأمَّا في السُّنَّةِ فكثيرة: يصرِّح النبي عليه الصلاة والسلام بالحكم الأول وبانتقال الحكم إلى الحكم الثاني: «كنتُ نهيتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ فَزُورُوهَا»[1]، «كنتُ نهيتُكُمْ عن الانتباذِ في الأسْقِيةِ فانتبذُوا بما شِئْتُم»[2]، وما أشبه ذلك، وهذا الحديث الذي معنا من هذا الباب، يقول: رَخَّصَ في كلبِ الصَّيْدِ؛ يعني: في اقتنائه، و«كَلْبِ الغنمِ»، وفي رواية أخرى: «كَلْبِ الزَّرْعِ»، فهذه الكلاب الثلاثة يجوز اقتناؤها وما عداها لا يجوز اقتناؤها.

وكلب الماشية فائدته أنه يحرسها، فإذا جاء أحد غريب نبحه حتى يهرب، وإذا لم يستطع ولم يهرب، فإن أقل ما فيه أنه ينبه صاحبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) الأفضل: انظر التعليق السابق.

وكذلك كلب الزرع: يحميه من السِّباع التي تفسده، والثالث: الصيد؛ لأن الناس محتاجون إليه، ولكن كلب الصيد يحتاج إلى تعليم، وتعليمه أن يسترسل إذا أُرسِلَ ويزجر إذا زجر، وإذا أَمْسَك لم يأكل، فإن كان يسترسل بنفسه إذا رأى الصيد، دون أن يُرْسَلَ فهذا غير مُعلَّم، وإن قلنا: إنه مُعلَّم، فإنه غير مؤدب؛ لأن الأدب ألَّا يسترسل إلَّا إذا أرسله صاحبه.

كذلك إذا كان لا يزجر إذا زُجر، فإنه غير معلَّم؛ يعني: إذا أرسلته ثم زجرته فوقف فهذا مُعلَّم، وإن كان إذا أرسلته ثم زجرته لم يقف، فهذا غير مُعلَّم وإن كان مُعَلَّم فإنه غير مؤدَّب.

وأمَّا إذا استرسل بنفسه وصَادَ فهل يحل؟

الجواب: فيه تفصيل: إن كان إذا شعر به صاحبه فحثه زاد في عَدْوه فإنه يحل بناءً على هذه الزيادة، وإن كان يحثه بعد أن انطلق، ولكنه لم يزد في عدوه، فإنه لا يحل؛ لأنه لم يستفد من حث صاحبه فلا يحل صيده.

وإذا اقتنى كلبًا من أجل مفاخرة، كما يذكر عن بعض الكُفَّار أنهم يقتنون الكلاب مفاخرة، حتى قيل لي: بعضهم يغسله بالصابون، وبعضهم يطيبه، وقال البعض: إنهم يورثونه!!

على كل حال: هذا العمل منهم يُصدِّقُ قول الله ﷻ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور:٢٦]. فإنه لا شك أن كونهم يألفون هذا الحيوان الذي هو أنجس الحيوانات يدلُّ على نجاسته، والله ﷻ جعل النفوس جنودًا مجندة، فهؤلاء تعارفت أرواحهم مع أرواح هذه الكلاب فصاروا يقتنونها، وليس بغريب، ولكن المحزن أن يوجد من بعض المسلمين ما يقتضي بهم في هذا الأمر ويقتنون الكلاب، كل يوم يغسلونه بالصابون والطيب، ونفسه ما يغتسل كل يوم، لكن الكلب يُغسَّل كل يوم، اللهم عافنا.

على كل حال: لا يجوز اقتناء الكلب إلَّا لهذه الأغراض الثلاثة، التي نصَّ عليها النبي ﷺ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نقتني الكلب لحراسة البيت، كما لو كان الإنسان في مَحَلٍّ ناءٍ عن العمران واقتنى كلبًا لحراسة البيت؟ فهل هذا جائز؟

نقول: نعم؛ لأنه إذا جاز لحراسة الحرث، وجاز لحراسة الماشية، فالبيت من باب أولى، ثم إنه جاز للصيد، والصيد قد لا يكون ضروريًّا، قد يكون من الكماليات، ومع ذلك أباحه الشارع.

مسألة أخرى: إذا صاد الكلب صيدًا ثم جاء به مُعلَّقًا إياه بفمه، فهل يجب أن يغسل ما أصابه فم الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب؟

الجواب: فيه خلاف، فالمشهور عند فقهائنا رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يجب أن يُغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ يعني: أو يحزّ ويرمى بعيدًا.

والقول الثاني: أنه لا يجب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وعلل ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا كان معروفًا في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يأمر أحدًا بغسل ما أصاب فم الكلب، ولو كان واجبًا لكانت الدَّواعي تتوافر في نقله، ولما لم يكن ذلك علمنا أنه لا يجب.

الثاني: أن في إضافة التراب إلى الماء إفساد للحم؛ لأن التراب سوف يتخلل اللحم ويفسده، فتضيع ماليته وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وما قاله أقرب إلى مقاصد الشريعة، وما قاله الفقهاء أقرب إلى اللفظ: «إذا ولغ الكلبُ في الإناءِ»؛ لأن هذا أشدُّ من الولوغ، لا سيما إذا كان من مكانٍ بعيد سوف يبقى ريقه يذهب ويجيء على ما أمسك بفمه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤- (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[1].

٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩).

مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

هذا الحديث في النهي عن البول في الماء الراكد وفسَّر الماء الراكد بأنه الذي لا يجري، قال: «**لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ ثم يغتسلُ منه**» بالرفع على الاستئناف، ويجوز النصب: «**ثم يغتسل**» على المعية؛ يعني: يجمع بين هذا وهذا.

وهل يجوز الجزم على العطف: «**ثم يَغْتَسِلْ منه**»؟

ونقول: لا يجوز، لماذا؟

لأنك إذا جعلتها للعطف صار النهي عن كل واحد على انفراده، لا يبلْ ثم لا يغتسلْ منه، وبعضهم: أجاز ذلك، وقال: «لا يبولَنَّ أحدُكُمْ ثُمَّ لا يَغْتسلْ» يعني: بعد البول، فلا يلزمه أن يكون البول وحده، ولا الاغتسال وحده.

على كل حال: نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، ثم الاغتسال منه، واللفظ الأول: «نهى أن يُبال في الماء الرَّاكد»، وذلك أن الماء الرَّاكد إذا بال فيه الإنسان فإذا كان الماءُ قليلًا فإنه سوف يتغير بالضرورة، وإن كان كثيرًا فإنه يتغير كُلَّما كَثُرَ البائلون، إذا جاء هذا وبال، وهذا وبال، وهذا وبال، تغيَّر وفسد الماء، ثم إنه إذا بال فيه واغتسل ففيه مضادة وتنافي، كيف تبول بالماء ثم تحاول أن تتطهر منه؟! هذا تضاد، فلهذا نهى أن يجمع بين البول والاغتسال.

فإن قال قائل: هل البول ينجس هذا الماء؟

قلنا: في ذلك تفصيل:

أمَّا من رأى أن ما دون القُلتين ينجس بمجرد الملاقاة، فإن البول ينجس الماء، إذا كان دون القلتين.

والقلتان: يقدَّران بخمس قِرب؛ لأن القلة الواحدة قربتان وشيء، وعلى هذا تكون القلتان خمس قِرب.

وأمَّا إذا كان أكثر من قلتين فإنه ينظر، وإن كان البول مغيِّرًا له فهو نجس، وإن لم يتغير فإنه لا ينجس.

فإن قال قائل: البول أحيانًا يكون مثل لون الماء، فكيف نعرف أنه تغير؟

قلنا: بالرائحة فإن لم ندرك ذلك بالرائحة قال العلماء: يقدر أن لونَ البول مخالفٌ للون الماء، فعلى تقدير أنه مخالف هل يغير أو لا؟

أما القول الثاني في المسألة: وهو أن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير سواء كان قلتين أو أكثر، وهو القول الراجح فإننا ننظر: إن كان البول يسيرًا فإنه لا يضر ولا يتغير واليسير هنا لابد أن نعرف أنه يسير بالنسبة للماء الذي بال فيه، وإن كان كثيرًا بحيث يغلب على الظنِّ أن يتغير فإنه يكون نجسًا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب النَّهْيِ عَنْ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

هذا الحديث كما ترون أخصُّ من الترجمة، والمعروف أنه لا يجوز الاستدلال بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنما يجوز الاستدلال بالأعمِّ على الأخصِّ.

ووجه ذلك: أن العامَّ يتناول جميعَ أفراده، فيدخل فيه الأخص والعكس لا.

فالحديث نهى النبي ﷺ أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم وهو جنب، والترجمة النهي عن الاغتسال في الماء الراكد مُطلقًا سواء عن جنابة، أو عن غير جنابة.

والصحيح: أن نقيد الاغتسال بما جاء به النصُّ ألَّا يغتسل الإنسان بالماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب.

وهذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟

وإذا قلنا بأحدهما، فهل يسلب الماء الطَّهوريَّة فيكون طاهرًا غير مُطهِّر أو لا؟

أمَّا المسألة الأولى: ففيها تفصيل:

إن كان الماء قليلًا بحيث يتأثر من هذا الاغتسال فإنه يكون للتحريم لاسيما إذا كان الماء موجودًا كالمياه التي تكون في الطُّرقات، وإذا كان كثيرًا لا يتأثر فإن النهي للكراهة.

أمَّا المسألة الثانية: فإن الماء لا ينتقل عن الطهورية؛ لأن بدنَ الجنب طاهرٌ؛ لحديث أبي هريرة حين انخنسَ من النبي ﷺ فاغتسلَ ثم رجع، فقال النبي ﷺ: «أين كُنْتَ؟»، قال: كنتُ جُنبًا فكرهتُ أن أجالسَكَ على غير طهارةٍ، قال: **«سُبْحَانَ اللهِ! إن المؤمنَ لا يَنْجُسَ»**[(1)].

فإذا قال قائل: الاغتسال في الماء الدائم من غير جنابة كالاغتسال للتبرد، أو الاغتسال المشروع؟

نقول: ليس فيه نص، إلَّا إذا كان هذا الماء موروداً، وكان يلوثه على الواردين، فحينئذ يكره من هذه الناحية، بل قد يَحْرُمُ إذا كان فيه إيذاءٌ للناس.

ومن اغتسل في الماء الدائم، هل يكون غسله صحيحًا مع الإثم أم ماذا؟

الظاهر: أنه يكون صحيحًا مع الإثم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٠) باب وُجُوب غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حفرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٨- (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ». قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[(2)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩).

هذا الباب في وجوب غَسْل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد؛ لأن المسجد يجب أن يُطهَّر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]. فالمسجد محل عبادة، فيجب أن يُطهَّر من البول ومن غير البول.

وينبغي أن ينظَّف من الأذى الذي ليس بنجس كالعيدان والقرطاس وما أشبه ذلك.

أما تنظيفه من النجاسة، فهو واجب، ومن غير النجاسة فهو سنة، ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ أكرمَ المرأةَ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ حين ماتت ولم يعلم بموتها حين خرج بنفسه إلى قبرِها فصلَّى عليها(١).

وفي هذا الحديث: الأعرابي كما تعلمون هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل؛ لأنهم يسكنون بعيدًا عن العالم وعن المدن، دخل الرجل الأعرابي واحتاج إلى البول، فوجد رحبةَ المسجد فجلس يبول فيها، كأنما يبول في البرِّ، ولكن الناس أنكروا عليه، فقام إليه بعض القوم وصاحوا به وزجروه، فنهاهم النبيُّ ﷺ، وقال: «اتركُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله.

فلما قضى الأعرابيُّ بولَه، أمر النبي ﷺ أن يصيب عليه دلوٌ من ماء فَصُبَّ عليه.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

أولًا: حُسْنُ معاملة النبيِّ ﷺ، حيث لا يؤاخذه بجهله؛ لأن البولَ في المسجد ذنبٌ، لكنَّ هذا جاهل، ولهذا لم يؤاخذه بجهله.

ثانيًا: أنه ينبغي استعمال الحكمة في الأمر والنهي؛ لأن هذا الأعرابي لو قام من بوله لزم من ذلك أحد أمرين:

* إما أن يستر عورته فيتلوث ثوبه بالبول.

* وإما أن يبقى ثوبه مرفوعًا فتنكشف عورته ويزداد المكان الذي يتلوث بالبول؛ لأنه سوف يحصل منه نقط.

وكلا الأمرين ضررٌ لا هذا ولا هذا.

ثم إنه إذا قام فعليه ضرر صِحيٌّ وهو قطع البول؛ لأن البول إذا انفتحت المثانة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

صار مستعدًا للخروج، فإذا قطعه فإنه يؤثر عليه؛ لأنه سوف تمتلئ القنوات التي من دون المثانة بالبول فيتأثر، فكان من الحكمة الشرعية والطبية أن يبقى هذا الرجل حتى ينتهي من بوله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها بدون حَفْرٍ؛ يعني: لا نقول: احفر حتى تنتهي الرطوبة التي حصلت من البول؛ لأنه لو فعل ذلك وحفر حتى قضى على الرطوبة صارت لا تحتاج إلى ماء، لماذا؟

لأن النجاسة زالت، لكن بدلًا من هذا نقول: لا نحفر، صُب عليها الماء وكفى.

واستدل بهذا الحديث بأن الأرض لا تطهر بالريح والشمس؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بوله ماءً، ولم يقل: اتركوها للشمس والهواء.

لكن أجيب على ذلك: بأن النبي ﷺ أمر بصب الماء؛ لأنه أسرع في تطهيرها؛ لأنها لو بقيت لم يزل أثر البول إلَّا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر حسب حر الشمس، إن كان في الشتاء فسيتأخر، وإن كان في الصيف فسيتقدم، لكن لاشك أن صبَّ الماء عليها أسرع في التطهير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الماء الذي تُزال به النجاسة لا يكون نجسًا إلَّا أن يتغير، لماذا؟

لأنه لو كان نجسًا لم يمكن تطهير الأرض بصبِّ الماء عليها، إذ إن الماء الذي صُبَّ عليها سوف تشربه، فدلَّ ذلك على أنه طاهر؛ لأنها إذ شربته فإنه سيبقى أثره.

ومن فوائد هذا الحديث -أيضًا-: أنه إذا كثُرت النجاسةُ بالماء حتى غلب الماء عليها صار الماءُ طهورًا، فلو وجدنا ماءً متنجسًا ثم صببنا عليه ماءً طهورًا يغلب عليه فإن الماء يَطْهُر، سواء كان المضاف قلتين أو أقل، وهذا هو القول الراجح: أنه إذا أضيف إلى الماء النجس أو إلى النجاسة نفسها ما يغمرها حتى تزول فإنها تطهر.

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب تطهير النجاسة في المسجد، وهو فرض كفاية، وليس فرض عين، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ أن يصبوا عليه دلوًا، ولو كان فرض عين لكان هو أول من يبادر إلى ذلك، لكنه فرض كفاية.

قال أهل العلم: والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، أن ما طُلب من كل شخص بعيه فهو فرض عين، وما طلب فعله بقطع النظر عن فاعلِه فهو فرض كفاية.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

١٠٠- (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[1].

هذا السياق أوسع من السياقات التي قبله والحديث واحد كما ترون.

ففي هذا السياق: أنهم قالوا له: مَهْ مَهْ؛ يعني: اكفف، وهي اسم فعل أمر ملازم لهذه الصيغة، سواء أمرت واحدًا أو أكثر، ويقاربه قولك: «صَهْ صَهْ» يعني: اسْكُتْ.

إذا قلت لإنسان: صَهٍ صَهٍ، وقلت للثاني: صَهْ صَهْ، فما الفرق بينهما؟

الأول: أمرٌ بالسكوت عن كل شيء.

والثاني: أمر بالسكوت عن شيء معين، وهكذا يقال في «مَهٍ مَهٍ» أو «مَهْ مَهْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩).

وفي هذا السياق: وجوب تعليم الجاهل؛ لأن النبيَّ ﷺ دعاه فعلَّمه.

وفيه -أيضًا-: أنه لا يجوز إحداث ما يؤذي أو ينجس في المساجد؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَصْلُح لِشَيءٌ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ».

وفيه -أيضًا-: حُسْن معاملة النبي ﷺ في الدعوة إلى الله وفي هذا روى الإمام أحمد في هذا الحديث أن الأعرابيَّ قال: اللهم ارحَمْنِي ومحمدًا ولا ترحمْ مَعَنَا أحدًا[1]. لماذا؟

لأن محمدًا رفق به، وغيره صاح به وزجره، فكان هذا الأعرابي أراد أن يتحجَّر واسعًا فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا.

وفي هذا الحديث -أيضًا-: نصٌّ واضح صريح على جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لقوله: أو كما قال، وعلى هذا فإذا سُقتَ حديثًا وشككتَ في لفظه، فأنت تقول: أو كما قال، وإن شئت فقل: هذا الحديث أو معناه.

والمهم: أن تعبر بشيء يدلُّ على أنك لم تضبط اللفظ.

وهل إذا وجدنا رجلًا واقعًا في مفسدة نتركه حتى ينتهي منها؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

إذا كان يترتب على إقلاعه منها مفسدة أكبر فندعه وإلَّا فلا.

فلو رأينا إنسانًا يريد أن يفك قفلًا لكي يسرق، فهل نسكت؟ لا، لا نسكت.

أو وجدنا شخصًا يحاول أن يَفْجُر بامرأة لا يمكن أن نسكت، لكن إذا كان يترتب على إقلاعه من هذا الذنب ما هو أشد منه نسكت، ولذلك يؤخذ من هذا الحديث: وجوب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما؛ يعني: إن كان لابد من إحدى المفسدتين وجب أن تُدفع العُليا بالدُّنيا.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

١٠٢- (...)وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

بول الغلام الذي لم يأكل الطَّعام؛ يعني: يتغذَّى باللبن يكفي فيه النضح؛ يعني: بدون غسل، ومعنى النضح أن تصب الماء عليه بدون فَرْك وبدون عصر ويكون مُطهِّرًا.

في الحديث الأول: كان النبي ﷺ يؤتى بالصِّبيان فيبرِّك عليهم؛ يعني: «يدعو لهم بالبركة»، يقول: «**اللهُمَّ بَارِكْ فيه**»، والبركة: هي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البِركة، والبركة واسعة وفيها ماء قارٌّ ثابت، فلذلك صارت معناها الخير الكثير الثابت.

۞ قولها: «ويُحَنِّكُهُمْ» معنى التَّحنيك: أن يمضغ تمرة ثم يأخذها بيده ويدلك بها جنك الصَّبي، كان النبي ﷺ يفعل ذلك، لأمرين:

الأمر الأول: التبرك بريقه، بريق النبيِّ ﷺ.

والأمر الثاني: الانتفاع بالتمر؛ لأن أحسن حلوى تنفع البدن وينتفع بها البدن هو التمر، ولو أنك قرأت خصائص التمر عند الأطباء المتأخرين لرأيت العجب العُجاب، فيكون في ذلك فائدتان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢).

ولكن، هل التحنيك مشروع الآن؛ يعني: بعد موت الرسول ﷺ أو خاصٌّ بالرسول؟

ما دمنا قلنا: إن العلة هو التبرك بريقه والانتفاع بالتمر، فالعلة الأولى اعتبرناها جزء علة، والثانية جزء، والجزء الثاني باقٍ بعد موت الرسول، والأول مفقود بموت النبي ﷺ ولهذا اختُلف في هذه المسألة، هل الحكم باقٍ، وهو التحنيك بالتمر أم إنه زال بموت الرسول ﷺ، وعندي أن الأمر في هذا واسعٌ، إذا حنكته بالتمر رجاء فائدته فلا بأس، أمَّا إذا حنكته تبرُّكًا بريقك، فهذا ينهى عنه.

وهذا -أيضًا- نقول فيه: لا بأس بشرط:

ألا يكون فيك مرض يُخْشى من تعديه إلى هذا الصَّبي؛ لأن كثيرًا من الناس في أفواههم مرض تتقرح اللثة أو اللسان أو ما أشبه ذلك، فإذا كان فيك مرض فاحرص ألَّا تحنك أحدًا.

ومن فوائد هذا الحديث: ما تُرجم له: وهو أن بول الصَّبي يكفي فيه النضح.

وأما عذرته لا يكفي فيها النضح، بل لابد من الغسل؛ لأنها كسائر النجاسات.

وبول الجارية لا يكفي فيه النضح، لابد من الغسل كسائر النجاسات؛ وذلك لأن الأصل في النجاسة الغسل، فما خرج عن هذا الأصل يقتصر فيه الوارد فقط، ولم يرد أن الجارية ينضح من بولها، ولم يرد أن الغلام ينضح من عذرته، فيبقى على الأصل.

واختلف العلماء هل التفريق بين الجارية وبين الغلام معقول المعنى أو لا؟

والصواب أنه معقول المعنى، وأنه لا ينبغي أن نقول: معقول المعنى أو لا، بل نقول: مفهوم العقل أم لا؟ لأنه ما من شيئين فَرَّق بينهما الشرع إلَّا والعقل يفرِّق بينهما، لكن التفريق يخفى علينا سببه؛ لقصور أفهامنا، ولهذا كل ما سمعتم في كتب الفقهاء هذا تعبديٌّ، فليس معناه: أنه ليس له علة، بل معناه: أن علته غيرُ مفهومةٍ لنا، وإلَّا فنحن نعلم أن كل شيئين يُفرِّق الشرع بينهم فذلك لعلة.

أقول: إن بعض العلماء قال: إننا لا نعلم العلة، لماذا فُرِّق بين بول الغلام والجارية؟

ولكن هذا تعبد: ننضحه من بول الغلام ونغسله من بول الجارية.

وقال بعض العلماء: إن العلة مركبة من ثلاثة أشياء:

المشقة، وكثرة الانتشار، وخفة الطبع.

المشقة: قالوا: لأن حمل الصَّبي أكثر من حمل الجارية، فإذا أوجبنا الغسل صار أشق من النَّضح، والجارية تُرمى في الأرض تصيح ما تَصيح ما عليهم منها، هذا هو الغالب لاسيما في الزمن الأول من آثار الجاهلية.

الفرق الثاني: كثرة الانتشار فبول الصبي يخرج من ثقب صغير فيندفع بشدة فتكون المساحة التي يصيبها البول أوسع من المساحة التي يصيبها بول الجارية؛ لأن الجارية لا يخرج من ثقب ضيق، وهذا لا شك أن فيه شيئًا من المشقة.

الفرق الثالث: خفة الطبع: قالوا: لأن بول الصَّبي أخف خبثًا من بول الجارية؛ لقوة حرارته فنمضي هذه الفضلة حتى تكون خفيفة النجاسة، ومعلوم أن ما كان أسهل وأخف كان تطهيره أخف.

ونحن نقول: سواءٌ كانت هذه العلل هي المرادة للشرع أم لا؟ نحن إنما علينا أن نتعبد والمؤمن يكفيه أن يقال: هذا قول الله ورسوله، ولهذا عندما سُئلت عائشة عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ماذا قالت؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة(١).

لو أن صبيًّا بال على ثوبك فتأتي بماء وتصبه على مكان البول فقط، ولا تعصر ولا تفرك، ولو أن جارية بالت وجب أن تغسله وتدلكه وتعصره حتى يطهر.

وفي الحديث أيضًا: حسن خلق النبي ﷺ حيث لا يغضب إذا بال عليه الصَّبي، ولا يقول: لا أعادك الله عليَّ مرةً أخرى، ولا شيء، بل يقابل ذلك بكل سماحة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ -قَالَ- فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ[(١)].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ- قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ -قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ- أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

هذا الحديث في بيان حكم بول الصَّبي، وذكرنا -فيما سبق- أن السُّنة دلَّت على التفريق بين بول الصَّبي الغلام وبين بول الجارية، وأن من العلماء من قال: إنه أمر معقول المعنى وعلل.

ولكن يبقى النظر بالنسبة لعذرته وبول الأنثى وعذرتها، وبينا -فيما سبق- أن حكمَ هذه النجاسة حكمُ بقية النجاسات لابد فيها من الغسل، وذلك أنه إذا جاءت قاعدة كلية عامة ثم استثني منها شيء على خلاف هذا الأصل والقاعدة فإنه يقتصر على ما ورد فقط، ولا يقاس عليه غيره.

وفي هذا الحديث: أن الصَّبي لم يأكل الطعام أو لم يبلغ أن يأكل الطعام، وليس المراد أن لا يأكله مُطلقًا؛ لأن الصَّبي قد يأكل الطعام وله أشهر قليلة، لكن المراد ألَّا يتغذَّى به؛ يعني: ألَّا يكون أكثر أكله الطعام، فإن كان أكثر أكله الطعام صار بوله كغيره من الأبوال لابد أن يغسل[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أن بعض الأطفال منذ ولادته يتغذَّى على اللبن إلى أن يبلغ عشر سنوات، فما حكم بوله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا نادر، ولا يبلغ العشر سنوات، وهو يتغذَّى باللبن إلَّا من مرض، وحينئذٍ

والفرق بين الغسل والنضح بيَّنَّاه فيما سبق.

قلنا: النضح أن يُصبَّ عليه الماء حتى يغمره بدون فرك وبدون عصر.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب حُكْمِ الْمَنِيِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥ - (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

نرجع إلى الأصل، ونقول: لابد من غَسْل بَوْله.

وسئل -أيضًا- هل يستوي في ذلك الطفل الذي يتغذَّى باللبن الطبيعي والصِّناعي؟

فأجاب: الظاهر أنه كذلك، الذي يتغذَّى باللبن الصناعي كالذي يتغذَّى باللبن الطبيعي.

هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٨- (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ- يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا. قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

هذه الأحاديث كلها تدل على حديث عائشة رضي الله عنها بل هذه السياقات والألفاظ كلها تدلُّ على أن المنيَّ ليس بنجس، وإنما يغسل إذهابًا لصورته إن كان رطبًا، ويفرك إن كان يابسًا، وهذا هو الراجح، وهو الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه نجس، وقال: إنه وإن كان طاهرًا بنفسه فإنه يمرض قنوات الذَّكَرِ التي مَرَّ بها البول فيتنجس بمروره وهو غير قادر لدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه غليظ ويسيل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩).

ولكن هذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابلة النَّصِّ، وكل قول ينبني على قياس في مقابلة النص فإنه ضعيف.

والثاني: أن النجاسة قبل أن تخرج ليست بنجسة، ولو كانت نجسة لكان البول إذا خرج من المثانة ومرَّ بالقنوات وَبقي فيها ولم يخرج لا تصح الصلاة معه؛ لأنه يكون كالذي حمل قارورةً فيها بول، ولم يقل بذلك أحد، ولهذا كان القول الراجح: أن النجاسة في مقرها قبل خروجها ليست بنجسة لا تنجس إلَّا إذا خرجت، ويدلُّ لهذا أن الإنسان وهو يصلِّي يجوز أن يحمل الصَّبي، والصَّبيُّ في بطنه العذرة، ولو كانت نجسة في بطنه لكان حملُه إيَّاه في الصلاة مبطلًا للصَّلاة، كما لو حمل قارورةً فيها بول أو غائط وهو يصلِّي فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة.

ولهذه المناسبة أودُّ أن أنبه على ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يأخذ بولًا لفحصه، جعله في قارورة وذهب يصلِّي إمَّا صلاة الظهر أو صلاة الضُّحى أو ما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز؛ لأنه يكون حاملًا للنجاسة.

فإن قال قائل: كيف يعامل المني؟

قلنا: يعامل كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفعله إن كان يابسًا فُرك، وإن كان رطبًا غسل، وهل يجب أن يغسل الثوب كله أو ما أصابه فقط؟

الجواب: الثاني، ما أصابه فقط، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنها تغسل المني من ثوب النبيِّ ﷺ فيخرج إلى الصَّلاة وأثر الغسل في ثوبه -بقع الماء- وهذا دليل واضح على أنه لا يجوز غسل الثوب كله، بل أصل وجوب الغسل غير ثابت، وإنما يغسل إزالةً لصورته.

وهنا الطرائف: أن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في كتاب «بدائع الفوائد»، وهو اسم كمسمَّاه، فيه من بدائع الفوائد ما لم تجده فيه غيره.

ذكر ابن عَقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد فقهاء الحنابلة أنه مَرَّ برجل وهو يتناظر مع شخص يرى أن المني نجس، وابن عقيل يرى أنه طاهر، فقال ابن عقيل: إنني أجادل هذا الرجل أقول له: إن أصلك طاهر ويأبى إلَّا أن يقول: إن أصله نجس، وهذه من الطرائف.

وهذا المني أصل الأدمي لا شك كما قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٥-٧].

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

۞ قول المترجم -الذي يضع التراجم-: «باب نجاسة الدم وكيفية غسله»، هذه الترجمة المطلقة ليست على إطلاقها، وذلك أن الدم ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس.

فالطاهر: كل دم يخرج من حيوان ميتته طاهرة فإنه طاهر، فما خرج من الحوت والسمك وما أشبهه فهو طاهر وليس بنجس.

وما كان من حيوان ليس له نفس سائلة فإنه طاهر، ومُثِّل لذلك بدم البعوضة، فالبعوضة إذا صارت مملوءة دمًا ثم ضربتها خرج منها دم، لكن هذا الدم طاهر، لماذا؟

لأن ميتة البعوضة طاهرة، ومثلوا له كذلك بالذبابة، فإن فيها دمًا، لكنه من حيوان ليس له نفس سائلة.

الثاني في الطاهر: كل دم يبقى بعد الذكاة فإنه طاهر، فإذا ذَكَّى الإنسان شاةً، وبقي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧).

في قلبها أو كبدها أو أمعائها أو لحمها دمٌ، فإن هذا الدم طاهر؛ يعني: لو أصابك فإنه لا ينجسك. وأما الدماء النجسة، فهي:

أولًا: ما خرج من حيوان نجس الميتة في حال حياته، فإنه نجس كالخارج من بهيمة الأنعام، من الدجاج، من الأرانب إلى ما لا يُحْصَى، فهذا نجس، لكن أهل العلم يقولون: إنه يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التَّحرُّز منه غالبًا.

الثاني: كل ما خرج من سبيل بالنسبة للآدمي كدم البواسير، ودم الحيض، والدم الذي يخرج من الذَّكَرِ لمرض أو ما أشبه هذا، هذا نجس؛ لأنه خارج من سبيل، وكذلك خروج دم الحيض من المرأة، فإن الحيض نجس؛ لأنه خارج من سبيل.

الثالث: كل ما خرج من حيوان نجس: كدم الكلب والسباع والحمير وما أشبهها، يكون نجسًا إذا خرج منه وهو حي، وأما الطاهر في الحياة، فإن كانت ميتته نجسة فإنه نجس، لكنه يُعْفَى عن يسيره كما سلف.

بقي دم الآدمي: هل هو نجس أو ليس بنجس؟

والجواب: ما خرج من السبيل فهو نجس لا إشكال فيه، وما خرج من غير السبيل كالخارج بالرُّعاف، وجرح بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك فأكثر العلماء يقولون: إنه نجس، لكنه يُعْفَى عن يسيره لمشقة التَّحرُّز منه.

ولكن الذي يظهر لي أنه ليس بنجس؛ لأن النجاسة تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين يكون نجسًا، بل ربما يقال: إن الدليل يدلُّ على الطهارة؛ لأن المسلمين في جهادهم تتلون ثيابهم بالدِّماء، وكذلك أبدانهم ويصلُّون، ولم ينقل أنهم كانوا يؤمرون بتطهير الثياب أو تطهير الأبدان، وغاية ما بلغني في هذا أن النبيَّ ﷺ لما شُجَّ وجهُه، جعلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه، وهذا لا يدل على النجاسة؛ لأن إزالته من أجل التنظيف، ولهذا لم يأمرها أبوها بذلك عليه الصلاة والسلام، ولم يأتِ أمرٌ مستقل بوجوب التطهر منه؛ ولأن القياس يقتضي أن يكون دمه طاهر من وجهين:

الوجه الأول: أن ميتة الآدمي طاهرة، والقياس أن يكون دمه طاهرًا كالسمك والحيتان.

والوجه الثاني: أنه لو قُطع عضوٌ من أعضائه، لكان هذا العضو طاهرًا؛ يعني: لو قطعت يده مع أن اليد إذا قطعت تحمل دمًا فإذا كان العضو طاهرًا فالدم من باب أولى؛ لأن انفصال العضو من البدن أشد من انفصال الدم، ولهذا يمكن للإنسان أن يتبرع بدمه ولا يتضرر، فالذي يظهر لي: أنه ليس بنجس، ولو لم يكن من الدليل إلَّا أن نقول: الدليل عدم الدليل.

فإن قال قائل: ما تقول في هذا الحديث الذي سألت فيه المرأة رسول الله ﷺ فقالت: إحْدَانا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيض كيف تصنع؟ قال: «**تَحُتُّه ثم تَقْرُصُهُ بالمَاءِ ثم تَنْضَحُهُ ثم تُصَلِّي فِيهِ**».

قلنا: هذا لا تنازع في أنه نجس؛ لأنه دم حيض وخارج من السبيل.

لكن كلامنا على الدم الذي يخرج من غير السبيل، فالذي يظهر أنه طاهر، وكلامنا -أيضًا- أن الرُّعاف[1] يقع كثيرًا للناس، ولم يأت حرف واحد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل الرُّعاف إلَّا إننا نحبذ أن الإنسان يتنزه منه ويتطهر منه وإن لم يكن نجسًا؛ إزالةً لصورته؛ ولئلا يتقزز الناس برؤيته، ولأن أكثر العلماء على النجاسة، فيحتاط الإنسان لدينه.

وأمَّا القيح فهو أخف من الدم فهو طاهر حتى عند كثير من الذين قالوا بنجاسة الدم، قالوا: إن القيح والصديد أخف، فلا يكون نجسًا.

وكذلك ماء الجروح، أحيانًا يُصاب الإنسان فينتفخ جلده، فيكون فيه حبيبات مملوءة ماءً، هذه -أيضًا- ماؤها طاهر.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

١١١- (٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ

---

(١) الرُّعاف: هو خروج الدم من الأنف.

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١).

(...) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ».

هذا حكم البول، والبول نجس إذا كان من حيوان لا يؤكل، وإن كان من حيوان يؤكل فإنه طاهر، وعلى هذا فبول الإبل طاهر، بول الغنم طاهر، بول البقر طاهر، أما إذا كان من حيوان لا يؤكل فإنه نجس، ومن ذلك بول الآدمي، فإنه من حيوانٍ لا يؤكل فيكون نجسًا.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مَرَّ على قبرين، فقال: «أَمَا إنهما لَيُعذَّبَانِ وما يُعذَّبَانِ في كَبِيرٍ»، «أما إنهما» هذه فيها ثلاث مؤكدات: «أما»، و«إن»، و«لام الابتداء».

وإنما أكَّد النبي ﷺ الخبر؛ لأنه مستبعد عادةً أن يسمع الناسُ عذاب القبر، بيَّن ﷺ: أنهما لا يعذبان في كبير؛ أي: لا يعذبان في أمر شاقٍّ عليهما، بل يسهل عليه اجتنابه، وبيَّن أن أحدهما كان يمشي بالنميمة، كان يمشي بين الناس بالنميمة، وهي على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، مشتقة من نَمَّ الحديث إذا نقله وهي؛ أي: النميمة: أن ينقل كلام الناس بعضهم لبعض للإفساد بينهم وإلقاء العداوة، مثل أن يأتي لفلان، يقول: إن فلانًا قال فيك: كذا وكذا، ويأتي للآخر ويقول: إن فلانًا قال فيك: كذا وكذا وهلم جرًّا.

النميمة: ألحقها النبيُّ ﷺ بالسِّحْرِ(٢)؛ لأنها تفعل في تفريق الناس ما يفعله السحر، فهي نوع منه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد».

وقد ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (٢٦٠٦) من حديث ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

وأما الآخر، يقول: «فكان لا يَسْتترُ من بَولِهِ»، وفي لفظ: «لَا يَسْتَنْزِهُ عَنْ بَوْلِهِ» أو «من البول»، ومعنى لا يستتر؛ أي: لا يستنزه؛ لأن الألفاظ يفسِّر بعضها بعضًا، فالمراد بذلك أنه لا يستنزه من البول يصيب ثوبه، يصيب فخذه، يصيب مكان صلاته لا يهتم به.

۞ وقوله باللفظ الأول: «مِنْ بَوْلِهِ» فيه ردٌّ لقول من يقول إن جميع الأبوال نجسة؛ لأنه سبق أن قلنا: إن البول من مأكول اللحم طاهر.

فالصواب: أن الحديث ورد فيمن لم يستتر من بوله أو لا يستنزه من بوله.

وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر.

وفيه -أيضًا-: مشروعية وضع الجريدة الخضراء على القبر إذا عُلم أنه يعذب، وأمَّا ما يفعله بعض الناس من وضع غصنٍ أخضر أو جريدة خضراء على القبر إذا دُفن الميت، فإن هذا بدعة، وسوء ظن بصاحب القبر.

أما كونه بدعة؛ فلأن النبيَّ ﷺ لم يكن يضع على كلِّ من دُفِنَ شيئًا.

وأمَّا كونه سوء ظن بالميت؛ فلأن النبيَّ ﷺ إنما وضع ذلك من أجل أنهما يُعَذَّبانِ، فوضع ذلك، وقال: «لعلَّهُ يخففُ عنهما مَا لَمْ يَيْبَسَا».

واختلف العلماء رحمهم الله في قوله: «مَا لَمْ يَيْبَسَا»، هل المعنى: أنه وضع هذه الجريدة الخضراء؛ لأنها تُسَبِّحُ وإذا يبست لا تسبِّح، أو إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُبيِّن غاية الشفاعة أنه شفع لهؤلاء لعله يخفف إلى هذا الوقت؟

الثاني هو الأظهر؛ وذلك لأن تسبيح الجريدة لا ينقطع ليبسها، فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمد الله.

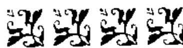
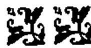

الفِهرس

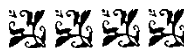

طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ضياء سعيدة

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

قسم التحقيق والبحث العلمي

الحيض - صلاة المسافرين وقصرها من حديث ٢٩٣ إلى ١٩٣

٢

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

شرح
صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثاني

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبـــعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريـخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ الْحَيْضِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٩١ إِلَى حَدِيثِ : ٣٧٦

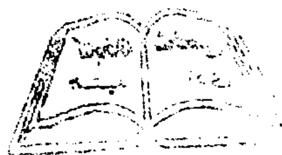

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَيْضِ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1]؟

۞ قال المترجم لأحاديث مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب الحيض».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠).

الحيض: هو دم طبيعة، وجبلة يعتاد الأنثى عند البلوغ، خلقه الله ﷻ لحكمة غذاء الجنين في البطن، ويعتاد الأنثى في أيام معلومة، والغالب أنه يعتادها كل شهر خمسة أيام أو سبعة، هذا هو الغالب في النساء، لكن منهن من تزيد على ذلك ومنهن من تنقص؛ لأن هذا طبيعة ووراثة، وله أحكام كثيرة تتعلق بالصلاة والصيام والعدد وغير ذلك، ولهذا يحسن للإنسان أن يَفهم أحكام الحيض ويتقنها بقدر المستطاع.

ويذكر أن بعض طلبة العلم لما قرأ ما كتبه الفقهاء في الحيض والمتحيرة والشاكة وما أشبه ذلك؛ كأنه عجز عن فهم الموضوع، فقال لشيخه: يا شيخ نحن لا نحيض فقد أراحنا الله منه قَدَرًا فأرحنا منه شرعًا.

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه وإن كان الرجل لا يحيض، فإن زوجَه تحيض، وأمه وبنته وأخته، لابد أن نفهم هذا، إلَّا أن الغالب أن النساء أعلم بالحيض من الرِّجَال، كما مَرَّ علينا في «البخاري» عن بعض السلف أنه يسأل عن مسألة في الحيض، فيقول: النساء أعلم مِنَّا بذلك.

ثم إن المرأة الأصل أن ما يصيبها من الدم في وقت الحيض الأصل أنه حيض، ما لم يتبيَّن أنه ليس بحيض بحسب الأوصاف التي ذكرها أهل العلم.

ومِمَّا يترتب على الحيض، هل يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهي حائض؟

والجواب: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. أي: في مكان الحيض، ومكان الحيض هو الفرج، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يباشر من زوجته ما سِوى الجماع، وقد أيدت السُّنة ذلك بقول النبيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شِيءٍ إلَّا النِّكاح»[1]، وها هو النبي ﷺ يأمر زوجاته أن يأتزرن ثم يباشرهنَّ، وإنما أمرهنَّ بذلك؛ لئلَّا يرى من زوجته ما تنكره النفس من الدم فيحصل بذلك وحشة ويحصل بذلك اشمئزاز، والمطلوب من الرَّجُلِ مع أهله أن يتجنب كلَّ شيء يحصل به مثل ذلك، فلهذا كان النبيُّ ﷺ يأمر نساءه أن يأتزرن، فيباشرهن وهن حُيَّض.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

وقد نبهت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها -في آخر الحديث- على أن الإنسان يجب أن يحتاط لنفسه، فإذا كان الرجل لا يملك نفسه فليتجنب المباشرة فيما حول الفرج؛ لأنها قالت رضي الله عنها: «وأيُّكم يملك إربَهُ كما كان النبي ﷺ يَمْلكُ إرْبَهُ؟»، وأمَّا الإنسان الذي يملك نفسه، ولا يخشى على نفسه فلا بأس أن يباشر حتى بين الفخذين؛ لأن النبي ﷺ قال: «اصنعُوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاحَ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

في هذا من الفوائد -غير ما يتعلق بالحيض-: أنه من حسن معاشرة الرجل لامرأته أن ينام معها في فراش واحد وفي لحاف واحد؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، أمَّا أولئك القوم الجفاة الذي ينام وحده وزوجته وحدها، وربما يذهب إلى أبعد من

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢).

ذلك فينام في غرفة وهي في غرفة، فلا شك أن هذا من سوء المعاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولا أبلغ من صلة الإنسان بلباسه، فهذا يدلُّ على أن من حسن معاشرة الرجل لأهله أن لا يبتعد عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ[1].

مرَّ علينا في البخاري نفس الحديث[2].

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

✿ قوله: «إِذَا اعْتَكَفَ»، الاعتكاف، هو لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل؛ لأنه مأخوذ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨).

(٢) انظر «شرح صحيح البخاري» للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٦٢-٦٧) ط: المكتبة الإسلامية.

من عكف يعكف؛ يعني: لازم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨].

وكان النبي ﷺ يعتكف في رمضان رجاء ليلة القدر، فاعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فترك الاعتكاف في العشر الأول والأوسط وصار يعتكف العشر الأواخر في رمضان(١).

وفيه: دليل على أنه لا يُسَنُّ الاعتكاف في غير رمضان؛ لأن خير الهدي هديُّ رسول الله ﷺ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لشرعه النبي ﷺ لأمته إما بقوله وإما بفعله، ومن هنا نعرف ضعف قول من قال من أهل العلم: إنه ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

فيقال: هذا من البدع أين هذا في السُّنة؟

هل قال الرسول ﷺ لأصحابه يومًا من الأيام إذا أتيتم إلى المسجد فانووا الاعتكاف مع أنه يحث على التبكير يوم الجمعة، ويبين فضل من جاء في الساعة الأولى وفي الثانية والثالثة، ولم يقل لهم: انووا الاعتكاف إذا قصدتم المسجد، ولو كان هذا من المشروع لوجب على النبي ﷺ أن يبلغه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].

ولو بلَّغه لبلَغَنَا ووصل إلينا؛ لأنه لا يمكن أن تضيع الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك عُلِمَ أنه ليس بسنة، لكنه يُسنُّ في العشر الأواخر من رمضان؛ لسبب لا يوجد في غيره، وهو تحرِّي ليلة القدر، وهذا لا يوجد إلَّا في العشر الأواخر من رمضان.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال؟(٢).

قلنا: بلى، لكنه اعتكفه قضاءً، وذلك حين خرج يومًا مَن الأيام فوجد أن نساءه قد ضربن القباب يردن الاعتكاف، فأمر بنقضهن، ثم ترك الاعتكاف تلك السنة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري «العشر الأول».

واعتكف قضاءً في شوال.

فإن قال قائل: أليس عمر ﷺ استفتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أعتكف يومًا أو ليلة، أو يومًا وليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أوفِ بِنَذْرِكَ»(١)؟

فيقال: إن النبي ﷺ أذن لعمر أن يفعل لأنه نذر، لكنه لم يشرع للأمة أن يفعلوا، وقد بينا فيما سبق أن النبي ﷺ قد يقر التعبد بشيء من شخص معين لكنه لا يجعله مشروعًا للأمة شرعًا عامًّا، وضربنا لذلك أمثلة منها:

قصة الرجل الذي كان في سرية، وكان يقرأ لأصحابه، ويختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] كلما قرأ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «سَلُوه لأيِّ شَيءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، قال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال: «أخبروه أنَّ اللهَ يحبُّه»(٢)، لكنه لم يقل للناس: اختموا القراءة في الصلاة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهو -أيضًا- لم يفعل ذلك، لكنه أجاز لهذا الذي اجتهد وفعل هذا الفعل.

وكذلك أذن لسعد بن عبادة ﷺ أن يجعل مخرافه -أي: بستانه الذي يخرف- صدقة لأمه(٣)، لكنه لم يشرع هذا للأمة، لم يقل للناس: تصدقوا لأمهاتكم الأموات أبدًا.

كذلك عمر أذن له أن يوفي بنذره، لكن لم يقل للأمة: اعتكفوا في المسجد الحرام في غير رمضان. أبدًا(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة ﵂.
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).
(٤) سئل الشيخ ﵀: هل ورد عن النبيِّ ﷺ أنه أجاز الاعتكاف في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي؟
فأجاب ﵀ قائلًا: الآية الكريمة عامَّة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمساجد عامَّة، و«أل» فيها للعموم وليست للعهد، وأمَّا ما يُروى عن حذيفة ﷺ؛ أنه: لا اعتكاف إلَّا في المساجد الثلاثة، فالردُّ عليه من وجوه:
أولًا: أن ابن مسعود ﷺ طعن في رواية حذيفة، وقال: لعلَّهم ذكروا ونسيت، أو كلمة نحوها.
ثانيًا: أنه على تقدير صحته، فإن المعنى: لا اعتكاف كامل، ويؤيد هذا أنه ما زال المسلمون يعتكفون في المساجد غير المساجد الثلاثة، ثم كيف يكون الخطاب عامًّا بهذا العموم: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ

وفي هذا الحديث -حديث عائشة-: دليل على أن خروج بعض الجسد لا يلحق بخروج الجسد.

وجه ذلك: أنه كان يخرج إليها رأسه من المسجد لِتُرَجِّلَه وهو معتكف، ومعلوم أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج لفعل سنة، وبنى العلماء على ذلك أنه من حلف ألَّا يخرج من البيت ثم أدلى برأسه خارج البيت لينظر في الشارع فإنه لا يحنث في ذلك؛ لماذا؟

الجواب: لأنه لم يخرج.

وفي الحديث من الفوائد: أن المرأة تخدم زوجها، وأنه ليس على الزوج حرج أن يستخدم امرأته، إلَّا أن ذلك مقيَّد بالعُرف؛ أي: بما جرى به العرف وليس أن يجعلها خادمًا في كل شيء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

هذا الحديث -أيضًا فيه فوائد؛ وهي: أن الإنسان لا يخرج من معتكفه لعيادة

﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ثم يُخَصُّ بثلاثة مساجد لا يحضرها واحد مِن مليون من المسلمين، وهذا بعيد: أن يحمل خطاب الشرع على المسائل النادرة وتترك المسائل الكثيرة، وهذه مسألة ينبغي لطالب العلم أن يلاحظها عند الاستدلال.

ونظير ذلك حمل بعضهم قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» على أن المراد: من مات وعليه صيام نذر، فيقال: كيف هذا؟

صيام النذر الذي لا يقع إلَّا من واحد بعد واحد يُحمل عليه الحديث!!! وصيام رمضان الفرض، الذي يقع من كلِّ من كان أهلًا للفرض يُهدر من دلالة الحديث، هذا بعيد!!

المريض؛ لأنها رضي الله عنها تقول: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»؛ يعني: لا أقف ولا أجلس عنده، إلَّا وأنا مارَّةٌ، وخروجها من المسجد ليس من أجل عيادة المريض، ولكن من أجل حاجتها فإذا مرَّت به سألتْ عنه، لكن قال الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ إن للإنسان أن يشترط عيادة المريض عند دخوله في الاعتكاف؛ لأن هذا مقصودٌ شرعيٌّ فلا حرج أن يشترطه، وقالوا: إن خروج المعتكف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لابد منه حِسًّا أو شرعًا، فهذا جائز، ولا يحتاج إلى اشتراط؛ لأن المعتكف حين دخل قد علم أنه لابد أن يخرج لهذا الشيء إمَّا حِسًّا وإما شرعًا.

فمِنَ الذي لابد منه حسًّا: الخروج للأكل والشرب إذا لم يكن عنده من يأتي بهما، كذلك الخروج للبول والغائط لا بد منهما حِسًّا.

والذي لابد منه شرعًا مثل: أن يخرج للوضوء، أو يخرج لغسل الجنابة، أو لغسل الجمعة هذا لابد منه، فهو وإن لم يكن مستثنًى باللسان فهو مستثنًى بالحال.

والثاني: الخروج لما ينافي الاعتكاف، فهذا لا يجوز لا بشرط ولا بغير شرط، مثل أن يخرج للبيع والشراء، وغشيان أهله وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز سواءٌ اشترطه أم لم يشترطه.

والثالث: أن يخرج لما هو مقصود شرعًا وعبادة، فهذا إن اشترطه جاز، وإن لم يشترطه فإنه لم يجز.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى- عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

هذا الحديث فيه: دليل على جواز استعمال الخُمْرة للسجود عليها، والخمرة قالوا: إنها السَّجادة الصغيرة بقدر ما يضع الإنسان يديه وجبهته عليها، وكأن النبي ﷺ يستعملها أحيانًا لا دائمًا والدليل على أنه أحيانًا يستعملها لا دائمًا؛ أنه في صبيحة إحدى وعشرين من رمضان حين رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة ليلة إحدى

وعشرين في ماء وطين، قال أنس[1]: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين.

وظاهر الحديث: أن هذه الخمرة قريبة ليست في وسط المسجد بدليل أن الرسول قال: «تَنَاوَلِيها فإن الحيضَةَ ليست في يَدِكِ»، فلا يكون فيه دليل على أن الحائض تدخل المسجد، وحينئذ لا يُعارض ما سبق في حديث أمِّ عطية رضي الله عنها أنها قالت: أُمِرَ الحُيَّضُ أن يَعْتزلنَ المصلَّى[2]؛ أي: مصلى العيد؛ لأنه مسجد.

ولهذا قال: «إن حَيْضَتَكِ ليستْ فِي يَدِكِ»، ولو كانت الخُمْرة في مكان بعيد عن الباب تحتاج إلى دخول المرأة؛ لقال: إن حيضتك ليست في رِجْلك؛ لأن الذي سيباشر المسجد هو الرِّجْل، لو كانت الخمرة بعيدة، ولكن الخمرة قريبة، وتناولها بيدها، ثم ربما تحتاج إلى اليد الأخرى تعتمد عليها إذا كانت فيها شيء من البعد، وقد لا تحتاج إن كانت قريبة جدًّا من الباب تناولها بيد واحدة، وإن كان أبعد فقد تحتاج إلى اليد الأخرى لتتكئ عليها ثم تمتد حتى تأخذها.

والمهم: أن هذا ليس فيه دليلٌ على جواز دخول المرأة الحائض للمسجد.

لكن إن احتاجت إلى المرور في المسجد، وأمنت من تلويث المسجد، فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

(١) كذا ذكر الشيخ رحمه الله، والذي عند البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) أن هذا من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولا شك أن هذا سبق لسان من الشيخ رحمه الله، وتبارك من جل عن السَّهو والنسيان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

هذا أيضًا: دليل على أن بدنَ الحائضِ طاهرٌ وليس بنجس، والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ يضع فاه على موضع فيّ عائشة رضي الله عنها فيما إذا شربت وكذلك إذا تعرّقت العرق؛ يعني: العظم الذي فيه اللحم، ونحن نسميه العرمشة؛ يعني: يأخذ العظم الذي فيه اللحم يقطعه، هذا هو تعرق العرق، فكان النبي ﷺ من حسن معاملته لأهله يضع فاه على موضع فيّ عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا دليل: على تواضع الرسول ﷺ حيث يفعل ذلك بعد فعل زوجته، أما نحن لو هممنا أن نشرب ثم شربت المرأة قبْلَنا، لكان غير ما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ[1].

مَرَّ علينا شرحُ هذا الحديث.

١٦ - (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩).

هذا الحديث فيه: زيادة على ما سبق من الأحاديث، وهي ما كان عليه اليهود من التشدد في الطَّهارة، فكانت المرأة إذا حاضت لم يجامعُوها ولم يؤاكلُوها، ومعنى: لم يجامعوها؛ أي: لا يجتمعون معها في بيت، تكون في حجرة وحدها ولا يأكلون معها ويجتنبونها اجتنابًا كاملًا؛ لأن الله تعالى قد وضع عليهم الآصار، حتى إنهم إذا أصابت النجاسة أجسادهم لا يغسلونه، ولكنهم يقرضونها بالمقراض.

وعلى العكس من ذلك النَّصارى فإنهم يتهاونون بالنجاسة، حتى قيل لنا: إنهم يرون أن الصلاة في الثوب النجس أفضل؛ لأنهم أنجاس وأرجاس، فهذا يناسبهم.

فأنزل الله هذه الآية لما سأل الصَّحابةُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، وإنما سألوا النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن هؤلاء أهل كتاب، عندهم شيء من العلم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. المحيض الأول؛ بمعنى: الحيض، ﴿قُلْ هُوَ﴾؛ أي: الحيض ﴿أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾؛ أي: مكان الحيض، ومعلوم أن مكان الحيض هو الفرج، وبهذه الآية نعرف أن الواجب اعتزال المرأة في الجماع فقط، فقال النبي ﷺ: «اصْنعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ»، أخذ من الآية الكريمة أن الله أباح أن تباشر المرأة الحائض إلَّا النكاحَ؛ لأن النكاح يكون في موضع الحيض.

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلَّا خالفنا فيه؛ لأنهم يجتنبون الحائض هذا الاجتناب الكامل، والإسلام يجوِّز أن يباشر الرَّجُلُ زوجته وهي حائض إلا أنه لا يجامعها، وكما مَرَّ علينا من قبل أن الرسول ﷺ يخرج رأسه لعائشة تُرجِّلُه، وهي حائض، ويتكئ في حِجْرِها ويقرأ القرآن وهي حائض، كل هذا على خلاف ملة اليهود.

وقولهم: إن النبي ﷺ لا يدعُ شيئًا من أمرنا إلَّا خالفَنَا فيه، نقول: نعم، هو كذلك، وكان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان يحب أن يوافق أهل الكتاب، ثم بعد ذلك رجع وصار يخالفهم، وقال: «من تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنْهُمْ»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: غضب النبي ﷺ على من أراد أن يتبع ملةً غير ملةِ الإسلام، ولو في فرد من أفراد الملة، وذلك لما صنعه مع أسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر.

وفيه -أيضًا-: دليل على العمل بالقرائن، ومن أي جملة يؤخذ ذلك؟ أنه لما سقاهم النبيُّ ﷺ من اللبن الذي أوتي إليه عرف أنه لم يجد عليهم؛ أي: لم يغضب عليهم، والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة وبالشرائع السابقة -أيضًا-.

ففي القرآن: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]. لأن امرأة العزيز لما وجدت زوجها عند الباب قالت: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف: ٢٥-٢٦].

ادعت هي أنه هو الذي اعتدى عليها، ولكنه عليه الصلاة والسلام ذكر -وهو الصادق- أنها هي التي راودته عن نفسه.

فصار عندنا الآن مدعٍ ومدعًى عليه، فشهد شاهد؛ أي: حكم بهذا الحكم عملًا بالقرينة؛ لأنه إذا كان قُدَّ من قُبل فالرَّجُل هو الذي طلبها، وإن كان من دبر يعني من الخلف فالمرأة هي التي طلبته.

وسليمان عليه الصلاة والسلام في قصة المرأتين اللتين خرجتا، فأكل السبع ابن إحداهما، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فحكم بالصَّبي الباقي للكبرى منهما فمرتا بسليمان، فحكم بحكم عجيب: دَعَا بالسكين، وقال: أشقُّه بينكما نصفين، وكل واحدة تأخذ النصف، أمَّا الكبرى فوافقت على الحكم؛ لأن ولدها أكله السبع، وهذا ولد غيرها قالت: أيضًا: يتلف معه، وأما الصُّغرى فأبت، وقالت: يا نبي الله؛ هو لها، فحكم به للصُّغرى[(١)]؛ لأن هذه الشفقة العظيمة تدلُّ على أن الحقَّ معها.

فالحاصل: أن العمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة، وعمل القضاة سابقًا ولاحقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهنا عَمِلَ الصَّحابة ﵃ بالقرائن، ولكن لا ينبغي المبالغة في ذلك بل تكون وسطًا، فلا نهمل القرائن مطلقًا، ولا نبالغ فيها مطلقًا؛ لأن المبالغة فيها يكون فيها زلل، وإهمالها يكون فيه قصور.

فإن قيل: فما وجه موافقة النبي ﷺ لليهود في أول الأمر؟

والجواب: هو قول شيخ الإسلام: لأن اليهود أهل كتاب فأراد عليه الصلاة والسلام، يوافقهم حتى إذا رجع عن ذلك عُلِمَ أنه على هدى، وأنه رجع إلى الحقِّ الذي يُوحى إليه. ففيه شيء من التأليف أولًا ثم الرجوع إلى الحق أو المخالفة؛ لأنها هي الحق.

أما في مسألة الخاصة وهي السَّدل والفَرْق، فإنه ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود يَسْدِلُون شعورهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدلَ موافقة لليهود ثم بعد ذلك فرق رأسه مخالفة لليهود[1]، فالأول موافقة والثاني مخالفة؛ لأن أهل مكة المشركون أسلموا ودخلوا في الإسلام، فرأى ﷺ أن يَعْدِلَ إلى موافقتهم.

وهل تعتبر القرائن مطلقًا؟

نقول: القرائن لا تعتبر في الحدود لكنها تعتبر في التعزيرات، وأمَّا حديث عمر ﵁: «إذا قامتِ البينةُ وكان الحبَل والاعتراف»[2]؛ فلأن الحبل ليس قرينة، الحبل بَيِّنَةٌ، من أين جاء هذا الولد؟ ولهذا لو ادعت هي ما يدفع الحد عنها، رفع الحد عنها؛ يعني: لو قالت: إنها أُكرهت على الزِّنا أو ما أشبه ذلك، أو أنها تحمَّلت بماء رجل من الناس فإنه يدرأ عنها الحد.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس ﵄.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الْمَذْيِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى -وَيُكْنَى: أَبَا يَعْلَى-، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1].

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

١٩ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

هذا الحديث في المذي، والمذي: هو ماء رقيق يخرج بسبب الشهوة، دون دفع ولا لذة، ولا يشعر به الإنسان حين خروجه لكن يشعر بآثاره وبرطوبته وبرودته، وما أشبه ذلك، والناس يختلفون فيه فمنهم كثير الإمذاء، ومنهم دون ذلك، ومنهم من لا يمذي أصلًا.

فما حكم المذي؟

المذي ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من سبيل؛ ولقول النبي ﷺ «مِنْهُ الْوُضُوءُ»، ويوجب غسل الذكر؛ لقول النبي ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، وكذلك الأنثيان؛ يعني:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢).

الخصيتين تغسلان، وليس هذا من أجل ما أصاب الذكر من المذي، ولكن من أجل أن ذلك سبب لقطعه، لقطع المذي، ففيه فائدتان:

فائدة طبية، وفائدة شرعية، وليعلم أن الخارج من الذكر هو: المني، والمذي، والبول والوَدْي.

أما المني: فهو الماء الدافق الغليظ الذي يخرج عن اشتداد الشهوة.

وأمَّا المذي: فهو ما وصفت لكم.

وأما البول: فمعروف.

وأما الوَدْي: فهو عُصارة المثانة عند آخر البول، ويكون في الغالب أبيض.

فالودي والبول حكمهما واحد.

والمني ينفرد بأنه طاهر ويُوجب الغسل.

والمذي ينفرد بأنه نجس خفيف النجاسة ويُوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء.

والبول والودي يوجبان غسل ما أصاب منهما والوضوء، هذا حكم ما يخرج من الذَّكَرِ من الأمور الطبيعية.

أمَّا الأمور الأخرى التي تأتي عن مرض، كما لو كانت في القنوات التهابات فيخرج منها سائل، فهذا حكمه حكم البول لا حكم المذي ويشتبه على بعض الناس هذا في المذي فتجده يسأل يقول: أنا كثير المذي. فنسأله: كيف ذلك؟ فيصفه الوصف الذي يدلُّ على أنه ليس مذيًا؛ لأنه بدون شهوة، فهو مرض.

وهناك سلس البول، يكون ناتجًا عن استرخاء أعصاب المثانة، بحيث لا تمسك البول، وحكمه هذا أنه يجب أن يتحفظ الإنسان بقدر الإمكان، وإذا كان مستمرًّا، فإنه يتوضأ للصَّلاة بعد دخول وقتها، ويصلِّي ولا حرج عليه، يصلِّي فروضًا ونوافل ولو خرج شيء منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وفي الحديث: دليل على أن الصِّهْر ينبغي ألَّا يتكلَّم عن صهره فيما يتعلَّق بالشهوة؛ لأن عليَّ بنَ أبي طالب استحيا أن يسأل النبي ﷺ لأنه زوج ابنته.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز التوكيل في الاستفتاء، ومن أين يؤخذ؛ لأن عليًّا أناب المقداد بن الأسود أن يسأل عنه.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد في الأمور العلمية؛ لأن عليًا أمر المقداد وقبل خبره بلا شك، لكن بشرط أن يكون ثقة فاهمًا؛ لأنك ربما توكل أحدًا يسأل لك ثم يورد السؤال على المفتي على وجه لا تريده أنت فيفتي بحسب السؤال، وربما يورد السؤال على وجهه ويُجاب بما يقتضيه السؤال، ولكنه ينقُصُه الفهم، ومن ثم يجب التَّحرُّز في مسألة الفُتيا إذا كان الإنسان يستفتي لغيره، ولاسيما في الأمور الخطيرة كمسألة الطلاق، ولهذا كان من شأننا إذا استفتانا أحدٌ لغيره في الطلاق ألَّا نجيبه خصوصًا في المسائل المهمة كالطَّلاق الثلاث، والتعليق وما أشبه ذلك، بل نقول: أحضر الرَّجُل وهو الذي يسأل، وفي هذا يقال:

إذا كنتَ في حاجة مرسلًا ... فأرسل حكيمًا ولا توصِهِ

۞ وفي قوله: «انضَحْ فرجَك» دليل على أنه لا يجب الغسل التام؛ لأن المذي نجاسته خفيفة، نجاسته كنجاسة بول الغلام الذي لا يأكل الطَّعام.

وهل نحمل رواية: «انضح» على رواية «اغسل»، ونقول إن الواجب فيه الغسل؟

والجواب: لا ، لا نحمل رواية «اغسل» على رواية «انضح»؛ لأنه قد ورد في السنن حديث يدلُّ على أن الواجب فيه النضح[1].

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ[2].

كان النبيُّ عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ من النوم يمسح النوم عن وجهه ثلاثًا ثم -أيضًا-

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وغيرهم من حديث المقداد رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وليتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٦).

يغسل وجهه ثلاثًا، وإذا أراد أن ينام نام، وإذا أراد أن يصلِّي صلَّى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٢٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٢٣- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ -قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

٢٦- (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

هذه الأحاديث فيها: بيان حكم الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع، فالذي ينبغي والذي هو سنة الرسول ﷺ ألَّا يأكل ولا يجامع حتى يتوضأ، أو يغتسل، والغسل أفضل بلا شك.

وأمَّا النوم فظاهر الأحاديث: أنه لا يجوز أن ينام إلَّا على إحدى الطهارتين: إمَّا الوضوء وإمَّا الغُسْل؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: أنه يُكره للجنب أن ينام بدون وضوء

ولا غُسْل، ولا يكره أن يأكل أو يشرب أو يجامع[(١)].

والحديث الأخير أن النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ واحد، وفية دليل على جواز مجامعة الإنسان لزوجاته المتعددات في يوم واحد، ولو كان اليوم لواحدة منهن، ولكن هل يشترط لهذا رضاهن أو لا يشترط؟

يقال في الجواب: إن كان هذا عادته في جميع أيام النساء فإنه لا يشترط؛ لأنه في هذا الحال لا جور منه، أمَّا إذا كان يريد أن يخصَّ واحدة؛ يعني: في يومِها يطوف على جميع النساء، فإنه لابد من رضاها، ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ في مرضه كان يحبُّ أن يُمَرَّضَ عند عائشة، فكان يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» فلما فهمت نساؤه -رضي الله عنهن- أنه يريد يوم عائشة أَذِنَّ له في ذلك، فصار عليه الصلاة والسلام عند عائشة[(٢)].

وفي الحديث الأخير -أيضًا-: دليل على أنه يجوز أن يجمع عدة أحداث بطهارة واحدة؛ لأنه لو كان يجامع واحدة يكرر الجماع عليها لكان الأمر فيه شيء من الوضوح؛ لكن إذا كان يجامع عدة نساء ثم يغتسل غُسلًا واحدًا، فهذا دليل على أنه إذا اجتمعت أحداثٌ كفاها غسل واحد، وكذلك يقال: في الحَدَثِ الأصغر إذا اجتمعت أحداث فإنه يكفيها طهارة واحدة؛ يعني: لو قضى حاجة البول والغائط، ونام وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وضوء واحد للجميع.

وهل مثل ذلك إذا اجتمع واجب ومستحب، هل يكفي الواجب عن المستحب أو لا؟

الجواب: يكفي، والمستحب عن الواجب لا يكفي، إلَّا أن بعضهم قالوا: إذا كان ناسيًا الواجب فإنه يكفي.

مثال ذلك: إذا قلنا: إن غسل الجمعة سنة، ثم اغتسل الإنسان للجمعة وكان عليه جنابة، ونوى بالغسل عن الجنابة وعن غسل الجمعة، فإن ذلك يجزئه؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد فاكتفي بإحداهما عن الأخرى.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يصحُّ أن يقال: إن هذا الحديث خاصٌّ بالرِّجَالِ وذلك بقرينة تقييده بمعاودة الوطء؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، ربما يقال: هذا خاصٌّ بالرِّجَالِ؛ لأنه هو الذي يلحقه الفتور والكسل، فينبغي أن يغتسل؛ لأنه أنشط لعوده، بخلاف المرأة، وأمَّا النوم والأكل فهما فيه سواء.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

فإن نوى غسل الجنابة، وغفل عن غسل الجمعة -نسي- فإنه يجزئه عن غسل الجمعة؛ لأن المقصود بغسل الجمعة أن يتطهر الإنسان بالاغتسال في ذلك اليوم.

وإن نوى غسل الجمعة دون الجنابة؛ فإنه لا يجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأَعْمالُ بالنِّياتِ، وإنما لكلِّ امرءٍ ما نَوى»(١).

وهذا لم ينو، ثم إن غُسْلَ الجنابة غسلٌ واجب، أعلى من الغسل المستحب، ولا يجزئ الأدون عن الأعلى، وهكذا -أيضًا- على القول بأن غسل الجمعة واجب، فإنه لا يجزئ عن غسل الجنابة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ، أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكِ»(٢).

٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠).

اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

٣٢- (٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»[1].

(...)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟

٣٣- (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠).

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

هذه الأحاديث كلها في بيان أن المرأة قد تحتلم، وبيَّن النبي ﷺ أنه لا غسل عليها إلَّا إذا رأتِ الماء؛ لأن الاحتلام إذا لم يرَ المحتلم الماء مجرد أضغاث أحلام، فإن رأى الماء وجب عليه أن يغتسل، وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحتلم بلا رؤيةٍ للماء.

والحالة الثانية: أن يرى الماء بدون تذكُّر احتلام.

والحالة الثالثة: أن يحتلم ويذكر الاحتلام ويرى الماء.

ففي الحالة الأولى لا شيء عليه.

وفي الحالة الثانية عليه الغسل وإن لم يتذكر احتلامًا، ولكن إذا رأى ماءً ولم يدر أمنيٌّ هو أم مذيٌّ أم عرق أم بول لا يدري عنه شيء؟

فإنه لا يلزمه أن يغتسل؛ لأن الأصل عدم الحدث، ولا يلزمه أن يغسل الثوب لاحتمال أن يكون عرقًا، وعلى هذا فالأصل الطهارة من الحدث فلا يلزمه الغُسل، والطهارة من الخبث فلا يلزمه الغسل[1].

وفي هذه الأحاديث: دليل على أنه لا غسل بالانتقال؛ أي: بانتقال المني، بل لابد من ظهوره، وهذه المسألة مختلف فيها:

فمنهم من يقول: إنه إذا انتقل المني وإن لم يخرج فعليه الغسل؛ وسبب ذلك أن الرَّجُل قد تثور شهوته ثم يُحس بانتقال المني، ولكن لا يخرج لبرودة الشهوة، فهل يجب عليه أن يغتسل؟

في ذلك اختلاف كما ذكرنا:

والصحيح: أنه لا يجب؛ لقول النبي ﷺ: «إذا هِي رأتِ الماءَ»، فلا بد من شيء يبرز ويُرى.

---

(١) وحكم الحالة الثالثة: أنه عليه الغسل، وذلك بالإجماع.

قال شيخ الإسلام: ومثل ذلك انتقال الحيض؛ يعني: إذا انتقل حيضُها ولم يخرج، فإنه لا يُحكم عليها بحكم الحائض، فإذا كان ذلك في وقت الصَّلاة لزمتها الصَّلاة؛ لأن الحيض لم يخرج بعد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشبه يكون بأحد سببين:

السبب الأول: أن يسبق ماءُ الرَّجل ماءَ المرأة فيكون شبه الرَّجُل.

والسب الثاني: أن يعلو ماء الرَّجُل ماء المرأة فيكون الشبه له.

وإذا كان العكس كان الشَّبه للأخوال، للمرأة وأهلها.

ولذلك اعتبر الشرع حكم القافة الذين يحكمون بالشبه، ويعرفون الإنسان بالشبه، ولعل بعضكم يذكر قصة زيد بن حارثة وابنه أسامة، حيث كانا ملتحفين بلحاف واحد فمر بهما مُجزز المُدلجي، وقد بدت أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض. وفرح بذلك النبي ﷺ حتى إنه بَشَّر به عائشة، وقال لها: «ألَمْ تَرِي إلى مجزز المدلجي مَرَّ بأسامة وزيد، وقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعض؟»[1].

وذلك أن قريش لمحبتهم إهانة النبيِّ ﷺ كانوا يتهمون أسامة بأنه ليس ابنًا لزيد رضي الله عنه.

الحاصل: أن الشبه له تأثير في النسب فإن علا ماءُ الرَّجُل ماء المرأة أو سبق فالشبه للرجل، وإلَّا فالشبه للمرأة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من السؤال، سواء كان هذا السؤال يُستحيا من موضوعه أو يستحيي الإنسانُ أن يسأل لئلا يقال: إنه لم يفهم؛ لأن بعض الطلبة يستحي أن يسأل؛ لأنه يقول: لو سألت أخشى أن المسألة واضحة، فيقال: ما أبله هذا الرَّجُل! وهذا خطأ، فإن السؤال مفتاح العلم، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: بما أدركتَ العلم، قال: بلسان سؤول، وقلب عقول، وبدن غير ملول.

فلا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق أبدًا، بل يسأل عن كل ما أشكل عليه.

وفيه أيضًا: أنه لا بأس أن يتكلَّم الإنسان على أخيه بما يقتضي الاستنكار والخجل كما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين تأففت، وقالت: تربت يداك وأُلَّت؛ يعني:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

أصابها الألة، والألة: نوع من الحِراب يقاتل به، ولكن هذا لا يُراد به حقيقة الأمر، وإنما هو مِمَّا يجري على الألسنة، وقد وقع من النبيِّ ﷺ حيث قال: «اظفرْ بذاتِ الدِّينِ تربتْ يَدَاكَ»[(١)]، واختلف العلماء في تخريج هذا الدعاء من رسول الله ﷺ حيث يحثُّه على ذات الدين، ثم يدعو عليه بأن تترب يده[(٢)].

ومعنى تترب: أي تخلو من الغنى حتى تلصق بالتراب، ولهذا يفرَّق بين ترب وأترب، وترب؛ بمعنى: افتقر، أترب: اغتنى حتى كان ماله كالتراب من كثرته.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨) باب بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في «فتح ذي الجلال والإكرام»: «... هذه الكلمة تطلق على الألسن ولا يراد بها معناها ومدلولها، وإنما يراد بها الحثُّ والترغيب على فعل الشيء، وقيل: إنها على تقدير شرط محذوف تقديره: تربت يداك إن لم تظفر بها، فعلى هذا المعنى الثاني تكون جملة دعائية؛ أي: أن الرسول ﷺ دعا على من لم يظفر بذات الدين بهذا الدعاء، وأمَّا على الأول فهي جملة إغرائية؛ يعني: يراد بها إغراء المرء على هذا الأمر، ومثلها مثل قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم...» وثكلتك؛ يعني: فقدتك، والرسول ﷺ لا يدعو على المرء بأن تفقده أمه، لكنها جملة إغرائية، وقيل: إنها جملة دعائية على تقدير محذوف.اهـ (٤/ ٤٣٤) ط: المكتبة الإسلامية.

الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ» قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ زَائِدَةُ: كَبِدِ النُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَآنَثَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرَا وَآنَثا.

في الترجمة: «باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد- مخلوق من مائهما».

أمَّا الجملة الأولى: فمسلَّمة؛ لأن الحديث دلَّ عليه.

وأمَّا الجملة الثانية: أن الولد خُلق منهما فغير صحيحة وغير مُسلَّمة؛ لأنها تخالف نصَّ القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٥-٧]. فذكر الله تعالى ماءً واحدًا ووصفه بأنه دافق، وهذا لا يَصْدُقُ إلَّا على مني الرَّجُل، وهذا هو الذي يشهد له الطب الحديث، أن الجنين يتكوَّن من هذه الحيوانات المنوية.

وبناءً على ذلك لا يكون الإذكار والإناث بسبب علوِّ الماء، ماء المرأة أو الرجل؛ لأن الإذكار أو الإناث هو نفس المهية والحقيقة التي خُلق الإنسان عليها، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ذلك لا يصح، وأن علوَّ ماء الرَّجُل أو المرأة إنما يؤثر في

الشبه فقط، أما الإذكار والإناث فلا، وضعف الحديث رَحِمَهُ اللهُ وقال: «إن الإنسان مخلوق من ماء الرَّجُل فقط»، وهذا هو الصواب.

وفيه -أيضًا-: بيان شدة الصَّحابة رضي الله عنهم مع أعداء الله حيث أنه دفعه دفعةً كاد يصرع منها؛ لأنه لم يقل: يا رسول الله، بل قال: يا محمد، مع أن اليهودي يعلم أنه رسول الله، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]. لكنهم كتموا الحقَّ وهم يعلمون.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث قال: «**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي به أَهْلِي**»، كما قال اليهود.

ومنها: ويتفرع بذلك -أيضًا- من هذه الفائدة: أنه يجب أن يصدق الحق ولو قال به من ليس من أهل الحق؛ لأن النبيَّ ﷺ صَدَّق اليهودي، ومن المعلوم أن الحق يُقبل من أي قائل به، فقد قَبِله النبي ﷺ من اليهود في مثل هذا الحديث، وفي مثل حديث الحبر الذي قال: إنا لنجد في التوراة أن الله يضع السماء على إصبع والأرضين على إصبع، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضحك ﷺ حتى بدت نواجزه تصديقًا لقول الحبر(١).

وفي كتاب الله عز وجل: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]. وأنكر قولهم: ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ إقرارًا لها، وهكذا يجب على الإنسان أن يقبل الحق من كل من جاء به، وأن يرد الباطل من كل من جاء به.

وفي الحديث: بيانُ عنادِ اليهود حيث قال له الرسول ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شيءٌ إن حدَّثْتُكَ؟»، قال: أسمع بأذني، ولم يقل: ينفعُني أو أرجو أن ينفعني؛ لأنه معاند، وهو يشبه قول المشركين: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٢﴾ [الأنفال:٣٢]. وهذا من سفههم، كان مقتضى العقل أن يقولوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه، لكن بعنادهم واستكبارهم قالوا هذا.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

وفيه أيضًا: بيان أول من يعبر الصراط، وأول نُزل يُعطى إياه أهل الجنة كما في الحديث.

§§§

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

ولكن غسل الرِّجلين ثابت وهي زيادة من ثقة، ولا تنافي الرِّوايات الأخرى، وقد مرَّ علينا في المصطلح أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب إيصال الماء في غُسْل الجنابة إلى أصول الشعر، لقولِها رضي الله عنها فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفَنَ على رأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، وفي لفظ آخر: قد أروى بشرته.

وهذا مِمَّا يفترق به الوضوء والغسل أنه لابد من إيصال الماء إلى ما هو تحت الشعر مُطلقًا سواء كان شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو غير ذلك وسواء كان خفيفًا أو كثيفًا.

أمَّا في الوضوء فقد علمنا أن الرأس لا يجب غسله وإنما يُمسح، وأن شعر الوجه يجب غسل ظاهره إذا كان كثيفًا لا يصف البشرة، وغسل ظاهره وباطنه إذا كان خفيفًا يصف البشرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ(١).

في هذا الحديث: التَّصريح بأنه بدأ بشقه الأيمن حتى في غَسْلِ الرأس، وهذا إذا لم يمكن أن يأخذ الماء بيديه فيعم الرأس مرة واحدة فإذا أخذ بيدٍ واحدة فإنه يبدأ باليمين ثم باليسار، وإذا كان باليدين جميعًا أفرغ على الرأس كله مرة واحدة ثلاث مرات.

⁂

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

وحينئذٍ يُشكل أن يكون الفرق ثلاثة آصع، وقد اشتهر وثبت -أيضًا- أن النبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع؟

والجواب على ذلك أن يقال: لا يلزم من كونه ثلاثة آصع أن يكون مملوءًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أنه كان يغتسل به مع عائشة رضي الله عنها، لا يغتسل به وحده،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨).

وأنه إذا اغتسل وحده كفاه الصَّاع وإن اغتسل مع أهله فلا بد أن يكون من الفَرَقِ.

وقد يقال: إن أكثر اغتسالات النبيِّ ﷺ بالصَّاع، وربما زاد على ذلك، فهذه ثلاثة أجوبة في الجمع بين هذا الحديث وبين ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بالصَّاع.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[1].

هذا فيه -أيضًا-: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يعلِّم النَّاس بالفعل كما يعلِّمهم بالقول، والتعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول؛ لأن التعليم بالفعل يحصل به فهم المعنى، وارتسام الصورة، صورة الفعل في الذهن حتى لا ينساه، وهذا أمرٌ مشاهد: أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

۞ وقولها: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

يعني: يقصصن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة؛ يعني: إلى الكتف أو أنزل قليلًا.

قال العلماء: وسبب ذلك أن المرأة إذا طال شعرُها فهي مرغوبة في النِّكاح، وترى ذلك من كمال الجمال، فكنَّ -رضي الله عنهنَّ- يقصصن رءوسهنَّ ليبرهِنَّ للناسِ أنهنَّ لا رغبة لهن في النكاح بعد رسول الله ﷺ لتحقيق تحريم نكاحِهِنَّ بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقد اختلف العلماء في قَصِّ المرأة رأسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حرام، وقد جزم بذلك صاحب «المستوعِب» من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١).

والقول الثاني: أنه مكروه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثالث: أنه جائز ما لم يصل إلى حدٍّ لا يفرق بينه وبين رأس الرَّجُل، فإن وصل إلى هذا الحد صار حرامًا؛ لأنه يستلزم تشبُّه المرأة بالرِّجال، وهذا حَرام، وهذا القول أصح.

لكن ليس قول إنه ليس بحَرام؛ يعني: الأخذ وعدمه سواء، بل عدم الأخذ أفضل وأحسن؛ اتقاءً للخلاف، وابتعادًا عن مشابهة الرِّجَال، ثم ابتعادًا عن تلقُّف العادات التي ترد إلينا من غيرنا، ولهذا كان الناس إلى زمن قريب يرون أن طول شعر رأس المرأة من جمالها، وكمالها، لكن لما وردت علينا هذه الجحافل من المجلات وغير المجلات صارت النساء لضعف عقولهنَّ تتبع كل جديد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

سبق لنا في قصة اليهودي الحبر الذي جاء النبي ﷺ وبيَّنَّا أن الإذكار والإيناث إنما يكون بإرادة الله ﷻ، وأنه إنما يكون مِمَّا خُلق منه الإنسان، والإنسان مخلوق من ماء الرَّجُل.

وذكرتُ لكم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نظَر في هذا الحديث، وأحسبه أنه مَرَّ عليَّ قديمًا، لكن رأيت -أيضًا- ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن في النفس منه شيئًا، قاله في «تحفة الودود».

أمَّا هذا الحديث فليس فيه شيء زائد عمَّا سبق، إلَّا مسألة نحوية، وهي قولها: «ونَحْنُ جُنُبَانِ»، فالمعروف أن الجنب لفظ مفرد يستوي فيه الجماعة والواحد والإثنان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ- أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ -بَيْنِي وَبَيْنَهُ- وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ:(١) دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٤٧- (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

---

(١) قوله في الحديث: «حتَّى أقول» يجوز أن تكون مرفوعة بناء على حتى الابتدائية وليست الغائية؛ يعني: «حتى» لا تنصب إلَّا إذا كانت للغاية، بمعنى «إلى أن»، مثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾ [طه: ٩١].

أمَّا إذا كانت ابتدائية، فإن الفعل يكون بعدها مرفوعًا، والاسم يكون بعدها كذلك مرفوعًا، كقول الشاعر:

* حتَّى ماءُ دجلة أشكل *

وعلى هذا يجوز الوجهان.

٤٩- (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

هؤلاء ثلاث يغتسلن مع النبيِّ ﷺ من الجنابة في إناء واحد: عائشة، وميمونة، وأم سلمة -رضي الله عنهن-.

وفي حديث ميمونة: دليل عليه جواز اغتسال الرَّجل بفضل المرأة، وقد سبق الكلام فيه، وبيَّنا أنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة، وأن يتوضَّأ بفضل المرأة، وأن الحديث الذي ورد فيه النهي محمول على الأولوية فقط، لا على التحريم.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

الظاهر: أن المكوك قريب من المُدِّ؛ لأن الصَّاع أربعة أمداد، وقد ورد عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام أنه كان يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضَّأ بالمُدِّ.

888

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ١١):

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ» وفي رواية «بخمس مكاكي» بتشديد الياء و«المكوك» بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك هنا: المد، كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».اهـ

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ- حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ- صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤).

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٥٦- (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»[1].

قَال ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

معلومٌ أن الأحاديث التي ساقها المؤلف أخصُّ من الترجمة التي تُرجمت لها؛ لأن الترجمة «غسل الرأس وسائر البدن»، والأحاديث كلها في غَسْلِ الرأس فقط، ولهذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا يُسَنُّ التثليث في غسل بقية البدن، وإنما التثليث في غسل الرأس فقط.

۞ وقول النبي ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ» من المعلوم أن كلَّ مؤمن لابد أن يكون له فيه أسوة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكأنه يقول: «مَنْ رَغِبَ عن سُنتي فليس مِنِّي»[2] كما قال ذلك في عدة مناسبات، فكان ينبغي للإنسان ألَّا يزيد على ثلاث في الإفراغ على رأسه، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يخلل شعره قبل ذلك حتَّى إذا ظنَّا أنه أروى البشرة أفاض عليه ثلاث مرات.

وهل الإفاضة للماء تجزئ وتكفي لوصول الماء إلى أصول الشعر، أم أنه لابد من الدَّلك؟

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

والجواب: أن الدَّلك ليس بواجب، وقد أشار إلى هذا القحطـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيتـه، فقال:

الغســـل فـــرضٌ، والتـــدلك ســـنة وهمـــا بمـــذهب مالـــك فرضـــان

فلا يجب التدلك، اللهم إلَّا إذا كان الجسم فيه وسخ كثير فإن الوسخ الكثيـر يوجـب أن ينبو الماء عنه، فحينئذ لابد أن يُمِرَّ يده لأجل أن يتيقن أن الماء عمَّ جميع البدن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١٢) باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ

يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو! هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

هذه الأحاديث لبيان حكم ضفائر رأس المرأة التي تسمَّى عندنا الجدائل، وهو إدخال بعض الشعر ببعض ويُشد ويُحكم، ويكون من ثلاث بطاقات؛ يعني: تأتي بطاقة ثم أخرى ثم ثالثة وتدخِلُ بعضَها ببعض وتشدُّها، وقد كان مستعملًا قديمًا، وإلى الآن عند بعض النساء، فإذا كان رأس المرأة مضفورًا فهل يجب عليها أن تنقض هذه الضفائر أو يكفيها أن تفيض الماء عليها؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك فما إذا كان الغُسل عن حيض، فذهب بعض العلماء إلى أنه يجب نقضه للحيض؛ لأن الحيض لا يتكرر الاغتسال منه، وأمَّا الجنابة فلا يجب؛ لمشقة نقضه، ثم فتله مرة أخرى لكثرة الاغتسال من الجنابة، وهذه الأحاديث تدلُّ على أنه لا يجب نقضه لا للغسل من الحيض ولا للغسل من الجنابة، لكن لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر، فإذا علمنا أنه وصل إلى أصول الشعر كفى.

وفي هذا دليل على: أن النساء في عهد النبي ﷺ كنَّ يتعمَّمن الرءوس، لكن سبق أن زوجات النبي ﷺ بعد وفاته كنَّ يجعلن رءوسهن كالوفرة؛ يعني: يقصُصن رءوسهنَّ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي

بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ!». وَاسْتَتَرَ -وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ- قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ(١).

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَتَرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

هذا الحديث فيه: بيان كيف تغتسل المرأة من المحيض؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤).

بيَّن النبي ﷺ ذلك على وجه التفصيل، فقال: «تأخُذ إحداكُنَّ مَاءَها وسِدْرَتَها»؛ يعني: السِّدر.

ولهذا قال العلماء: ينبغي للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تستعمل السِّدر؛ لأن السِّدر فيه قوة إزالة.

وهذا الحديث فيه: زيادة عَما سبق، وهو أن المرأة إذا غسلت رأسها فإنها تدلُكُه دَلْكًا شديدًا حتى يبلغ أصول الشعر، سواءٌ في الحيض أو في الجنابة.

وفيه: أنه لا يجب عليها أن تنقض ضفائر رأسها، وقد سبق إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما إنكارًا شديدًا، حتى قالت: «أَفَلا يَأمُر النِّساءَ أن يَحْلِقنَ رءوسهنَّ»[1].

وفيه -أيضًا-: استعمال السِّدر في غسلِ الحيض والاغتسال منه.

وفيه: أنه ينبغي أن تأخذ فرصة ممَسَّكةً مطيبة تتَبَّع بها أثر الحيض؛ لئلا يبقى رائحة؛ لأن الحيض له رائحة مُنتنة.

وهل يكفي المرأة إذا انتهى حيضها أن تغسل مواضع الحيض، ثم يأتيها زوجها قبل اغتسالها من الحيض؟

والجواب: هكذا زعم بعض العلماء، ومنهم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه ليس بصحيح.

والصحيح: أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ أي: اغتسلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]. فالتطهر هو: الاغتسال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا،

(١) أخرجه مسلم (٣٣١).

إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

سبق أن تكلَّمنا عن هذا في البخاري وفي مسلم -أيضًا-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرح صَحِيح مُسْلِم» (٤/ ٣٠، ٣١):

قال القاضي عياض: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي». ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد.

قال النسائي: لا نعلم أحدًا قال: وتوضئي في الحديث غير حماد يعني، والله أعلم. اهـ

لكن أثبتها البخاري: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1].

وهذا خلاف القاعدة؛ يعني: كون الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يتركها خلاف القاعدة، ولعله لكثرة الرُّواة الآخرين المخالفين لحماد، ولعله شك فيها فتركها، وإلَّا فالقاعدة عند المحدثين أنها لا تُترك، ولذلك أثبتها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وليس فيها مخالفة للمتن.

وأمَّا قول أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلها ضعيفة»، فهذه ليست ضعيفة، بل هي تفرُّد ثقة بما لا يخالف الثقات.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ -خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ

أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٦٦- (...) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

كل هذه الأحاديث مرَّت علينا، وهي معروفة.

وفي هذه الأحاديث: أن المرأة إذا استُحيضت وتركت الصلاة ظنًّا منها أنه حيض، فإننا لا نأمرها بالقضاء وجوبًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر هذه المرأة بالقضاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ تَعْنِي: يَقْضِينَ.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ،

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

هذا الحديث فيه: حِرْصُ السَّلف الصَّالح على معرفة الحكم والعلل الشرعية؛ لأن هذه المرأة كان عندها علم بأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولكن أرادت أن تسأل عن الحكمة، فبينت لها عائشة رضي الله عنها أن الحكمة ورود الشرع بذلك؛ لأن هذا يصيب النساء في عهد النبي ﷺ فيأمرهُنَّ بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وكفى بذلك حكمة، لكن النفوس تتطلَّع إلى معرفة السبب، فما هو السبب؟

قال العلماء: السبب في ذلك أن الصَّوم لا يتكرر، بل يأتي في السَّنة مرة، لكن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها أن تقضي كل شهر سبعة أيام تضيفها إلى صلاتها الحاضرة، ثم إنها إذا كانت تتكرر فما أتى بعد الحيض وبعد الطهر يغني عن القضاء.

✪وفي قولها: «أحرورية أنت؟» دليل على أن الخوارج يرون أن الحائض تقضي الصَّلاة كما تقضي الصوم، وذلك لتشددهم في الدِّين، وبعدهم عن الحق فكانوا يرون ذلك، وحرورية: أصلها نسبة إلى حروراء، وهي مكان في ظاهر الكوفة اجتمع فيه الخوارج لمحاربة عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي الحديث شيء من الإشكال وهو قولها: «قد كانت إحدانا تحيض»، إحدى هنا بمعنى واحدة؛ يعني: قد كانت الواحدة منا تحيض، وليس معنى إحدانا دون الباقيات، ولكن المراد إحدانا؛ أي: الواحدة منا تحيض، والنبي ﷺ يعلم بذلك ولا يأمرها بقضاء الصَّلاة.

وهل يقال: إن في قولها: «أحرورية أنت؟!» دليل على أنها تنكر هذا السؤال؟

الجواب: لا، بل ربما هي ظنت أنها من الخوارج، أو أرادت أن تبيِّن لها أن هذا مذهب الخوارج، ولهذا لما قالت: «لستُ بحرورية، ولكني أسأل» ولم تقل لها: لا تسألين.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ[1].

٧١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى.

٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على أنه يكفي المغتسل أن يستتر بثوب، ولازم هذا الاستتار أن يكون الذي ستره قريبًا منه؛ لأنه لو كان بعيدًا تكشَّف المغتسل، لكنه قريب.

فإذا قال قائل: وهذا الذي يستر هل يرى عورته؟

فالجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن يغض الطرف، وبإمكانه أن يغمض العين، وبإمكانه أن يلتفت يمينًا أو شمالًا، لكن يُشكل على هذا أن النبي ﷺ لما فرغ التحف بهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٨).

الثوب، الذي كان يستتر به، أو الذي كانت تستره به فاطمة؟

والجواب على هذا أيضًا أن يقال: أنه لما أراد أن يأخذه، استدبرت حتى لا ترى منه ما لا يحل لها رؤيته، وكل هذا وإن لم يكن مذكورًا في الحديث، لكن ينبغي أن نحمل الأحاديث على ما هو معلوم بالشريعة؛ لأن هذه قضايا أعيان ما هي أقوال حتى نقول: تُخالف، هذه قضايا أعيان يجب أن تحمل على ما يوافق قواعد الشريعة العامة.

والعلماء قد اختلفوا في هذه الرَّكعات التي صلَّاها النبي ﷺ هل هي كما فهمت أم هانئ أو أنها سنة الفتح؟

منهم من قال بالأول، ومنهم من قال بالثاني.

والصحيح: أن ركعات الضُّحى ليس لها حدٌّ، فقد كان الرسول ﷺ يصلِّي الركعتين وما شاء الله، لكن لم يكن يواظب عليها، واحتمال أن تكون للفتح فهذا شيء وارد، لكن الذي يظهر أن يقال: إن ما رجحه الرَّاوي أولى مِمَّا رجحه غيره؛ لقربه من الرسول ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالا -مَكَانَ عَوْرَةِ- عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

۞ قوله: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ولا المرْأَةُ إلى عَورةِ المرْأَةِ».

ما هي عورة الرجل، وما هي عورة المرأة؟

أكثر العلماء أو كثير منهم يرون أن العورة ما بين السُّرة والرُّكبة، ومنهم من يرى أنها الفَرْجان، وأن الفخذ ليس بعورة، وهذا في النظر أمَّا في الصَّلاة فلابد من أخذ الزينة كما قال الله تعالى.

وقد ظنَّ بعض النساء أن هذا الحديث يدلُّ على جواز لبس المرأة الثياب القصيرة، وهذا خطأ في الفهم؛ لأن النهي هنا لم يوجه إلى اللابسة، ولكن وجِّه إلى مَن؟ إلى الناظرة، وأما اللابسة فلها أحكام في أحاديث أخرى، وقد حذَّر النبي ﷺ من اللِّباس القصير والخفيف والضيق ضيقًا تامًّا، بقوله: **«صِنفَان مِنْ أَهْلِ النَّارِ لم أرهُما بعد، قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ رءوسهنَّ كأسنمة البُخْتِ المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليجدُ من مسيرة كذا وكذا»**[1]، ومعنى ذلك: **«لا تنظر المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ»** أنه لو فُرض أن المرأة كشفت شيئًا من بدنها لحاجة فإن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى عورتها، فلو كشفت المرأة ثوبها لإرضاع ولدها وبان الثدي وأعلى الصَّدر وعندها امرأة، فإن ذلك لا بأس به، لكن أن تتخذ ثوبًا لا يستر إلَّا ما بين السرة والركبة حتى تطلع المرأة عارية إلَّا من هذا المحل، فهذا لا يقول به أحد، ولا أحد يفهم الحديث على هذا، ووجهه ظاهر ومحاولة بعض النساء أن تقول لا عورة إلَّا ما بين السُّرة والركبة.

نقول: هل يمكن لأحد أن يفهم من هذه الشريعة أن المرأة تخرج إلى النساء ليس عليها لباس إلَّا ما بين السُّرة والرُّكبة؟

الجواب: لا أحد يفهم هذا، حتى نساء الكُفَّار لا يلبسن هذا اللباس، لابد أن تضع على ثديها شيئًا يسترها، فيجب أن يُفهم كلام الله ورسوله على ما أراد الله ورسوله، لا ما يهواه الإنسان؛ لأن من فسَّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النَّار، وكذلك من فسَّر حديث النبي ﷺ فإنه قد قال على رسول الله ما لم يقله؛ لأن تفسير اللفظ بمعنى معين؛ أي: أن هذا المعنى هو مراد الرسول أو أنه هذا هو معنى ما قاله الرسول.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

۞ وأمَّا قوله: «لا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» فالإفضاء بمعنى: الإنهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[النساء:٢١]. أنهى إليه أو انتهى إليه، فما معنى هذا الإفضاء؟ هل معناه أن الرَّجُلَ يمكن أن يأتي إلى الرجل ويلتحفا في فراش واحد بدون ثوب؟ أم ماذا؟ أم أن المراد أنه لا يقابل الرَّجُل الآخر بثوب واحد؛ خوفًا من ألَّا يكون هذا الثوب ساترًا لما يجب ستره؟

والجواب: إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فهو المعنى الأول، وإن نظرنا إلى أن المعنى الأول فيه شيء من البعد؛ لأنه لم تجرِ العادة أن الرَّجُلَ يأتي إلى الرَّجُلِ مباشرة حتى ينهى عنه ولعل الشارح يبينه.

⁂

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم»(٤/ ٤٣):

وأما قوله ﷺ: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» وكذلك في المرأة مع المرأة. فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل.

وفيه: دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضعٍ من بدنه كان، وهذا متفق عليه. وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيمٍ وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيءٍ من هذا أن ينكر عليه.

قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة. والله أعلم.اهـ

⁂

وما حكم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر؟

والجواب: أمَّا نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، فهذا لا بأس به مُطلقًا؛ لأنه متعة وليس فيه شيء، وأمَّا نظر الرَّجُل إلى الرَّجل، فالصحيح: أنه يمنع في السوءتين فقط، وأما بالنسبة للشباب فترى أنه لا يجوز للشاب أن يكشف فخذه؛ لأنه فتنة،

وعلى هذا فالذين يلعبون بالكرة، لا نرى أنه يجوز أن يُبدوا شيئًا من أفخاذهم.

وأمَّا بالنسبة لعورة الصَّبي، وما يحرم على الوالدين رؤيته منهم، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: ما دون السبع فليس لعورته حكم؛ لأن السبع هو سن التمييز؛ وهي السِّنُّ التي يصل فيها الإنسان إلى حاجته لستر العورة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨) باب جَوَازِ الاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الخَلْوَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥-(٣٣٩)وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ -قَالَ-: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ،قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ[١].

هذا الحديث فيه عدة أمور:

الأمر الأول: أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عُراةً، فيحتمل أنهم مستكبرون عن الشريعة، ويحتمل أنه لم يكن في شرعهم تحريم النظر إلى العورات.

وفيه أيضًا: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يستتر فيغتسل وحده؛ لئلا ترى عورته، ويؤخذ من ذلك أن كراهة اطلاع الناس على العورة من هدي الرُّسل، ومن طبائع الرسل، ومن أخلاق الرسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨).

ومنها: آية من آيات الله ﷻ وهو هروب الحجر بثوب موسى ﷺ، فإن الحجر جماد، ولكن الله ﷻ يقول للشيء كن فيكون، أمر الله هذا الحجر أن يهرب حتى اطلع بنو إسرائيل على أن موسى ليس بآدر، والآدر هو الذي انتفخت خصيتيه، وهو عيب.

ومنها: تنزيل غير العاقل منزلة العاقل إذا صدر منه ما يشبه فعل العاقل، وجهه أن موسى جعل يضرب الحجر وناداه أيضًا يقول: «ثوبي حجر».

فهل نقول: إن هذا أصل فيما يفعل الناس في صبيانهم إذا عثر الصَّبي في العتبة وصاح، قالوا: نضرب العتبة وجعلوا يضربون العتبة، فإذا ضربوها سكت الصَّبي، هل يؤخذ من هذا الحديث أو نقول: إن هذا الحديث آية، نُزِّل فيه الحجر منزلة العاقل لفعله فعل العاقل؟

الظاهر: الثاني، لكن ما دامت تطيب نفس الصَّبي بذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه وسيلةٌ لمقصودٍ صحيح.

ومنها: جواز اغتسال الإنسان وحده عُريانًا؛ لفعل موسى ﷺ؛ ولأن لا يشاهده أحد.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يغتسل عُريانًا هو وزوجته في مكان واحد؟

فالجواب: نعم، وقد سبق ما يدلُّ على ذلك، وبيَّنا أن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾ [المعارج: ٣٠].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب الاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ

عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ[1].

ونرى أن الصواب: على عاتقك؛ لأن الإزار في الغالب يجعل على العاتق إذا أراد أن يحمل الإنسان عليه شيئًا.

وفيه: حماية الله ﷻ لنبيه ﷺ أن تُرى عورته؛ لأنه لما رفع إزاره بدت عورتُه، وكانوا في الجاهلية إذا قدم أحد إلى مكة ولم يجد ثوبًا عند أحد من قريش طاف عُريانًا، حتى النساء تطوف وهن على عُرْيٍ، وتضع المرأة يدها على فرجها، وتقول وهي تطوف: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله، وهذا من حماية الله للرسول ﷺ.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٧٨- (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ -قَالَ-: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

في هذا دليل على: أنه لا يجوز إبداء العورة، وأن الإنسان يجب عليه أن يحفظها

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٩).

إلَّا من زوجته أو ما ملكت يمينه.

۞وقوله: «إزارٌ خفيفٌ»؛ أي: ليس بغليظ، وليس معناه أنه يكشف العورة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ؛ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ؛ يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ شَرِيكٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

۞ قوله: «إنما الماءُ» يريد بذلك ماء الغُسْلِ «من الماء»؛ يعني: المني، ومعناه: أنه لا غسل إلَّا بنزول المني هذا معنى الحديث، لكن هذا كان في أول الإسلام ثم نُسخ، وصار الغُسلُ يجب من الجماع وإن لم يحصل إمناء، وبناءً على ذلك يكون الغسل واجبًا بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: بالإنزال دون جماع.

الثاني: بالجماع دون إنزال.

والثالث: بهما جميعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

هذا فيه إثبات النسخ في القرآن وفي السنة، وهو واقع شرعًا وجائز عقلًا، وقد مَرَّ علينا أن ذلك ثابت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، أحيانًا يذكر النبي ﷺ نفسه الحديث المنسوخ والناسخ، وأحيانًا يذكر الحديث المنسوخ وحده والحديث الناسخ وحده، وعلى كل حال يعرف هذا بالتاريخ.

وهل يُنسخُ القرآن بالسنة؟

الجواب: يمكن أن ينسخ القرآن بالسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء:١٦]. هذا نُسخ بالسنة في قوله: «مَنْ وَجَدتمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَومِ لوطٍ فاقتلوا

الفَاعِلَ والمعفولَ به»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ».

وهذا واضح إنه لا غسل عليه إذا أُعجل ولم ينزل أو قحط؛ بمعنى: أنه جامع ولم ينزل منه شيء؛ لأن الإنسان أحيانًا يجامع ولا ينزل منه مني، فإذا أقحط وهو مأخوذ من قحط المطر إذا امتنع ولم ينزل، فإنه لا غُسل عليه هذا في أول الإسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»(٢).

٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ -يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبُو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (٣٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، وانظر: «الإرواء» (٨/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣).

أَيُوبَ- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

۞ وهل في قوله: «يَغْسِلُ ما أَصَابَهُ مِنَ المَرْأَةِ» دليل على نجاسة الرُّطوبة الخارجة من فرج المرأة؟

والجواب: لا، ما يدلُّ على هذا، ولكن معناه يغسله من الأذى الذي يحصل فيه، وهذا على سبيل الاستحباب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب نَسْخ: (لْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧-(٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

لكن ماذا نقول عن هذه الزيادة؟

هل نقول: إنها شاذة، أو نقول: زيادة ثقة لا تنافي رواية غيره، فهي مقبولة؟

هذا هو الظاهر، مع أن حديث غيره؛ أي: غير الزائد لا يمنع من ذلك؛ لأن قوله: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَربَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فقد وجبَ عليه الغُسْلُ» عامٌّ، سواء أنزل أم لم ينزل، لكنَّ هذا صرَّحَ بما يدلُّ على العموم، وعلى هذا فيمكن أن نقول: إنها لا تنافيه؛ لأنه لو بقي اللفظ هكذا: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعبِهَا الأربَعِ ثم جَهَدَهَا فقد وَجَبَ الغُسْلُ»، لو بقي هكذا لكان عمومه يقضي لزوم الغسل سواءٌ أنزل أم لم ينزل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. ح

(١) أخرجه البخاري (٢٩١).

وَحدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى -وَهَذَا حَدِيثُهُ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ-، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ -أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

۞ قولها ﵂: «ومَسَّ الختانُ الختان»، وهو حديث بمنزلة قوله في حديث أبي هريرة: «ثُمَّ جَهَدَهَا»؛ لأنه إذا مس الختان الختان فقد جهدها، ولا يمسُّ الختانُ الختانَ إلَّا بإيلاج الحشفة؛ لأن محل الختان من الرجل هو أصل الحشفة لا رأسها، ومحل ختان المرأة من داخل الفرج بعض الشيء، فلا يكونُ مس ختان بختان إلَّا إذا حصل إيلاج الحشفة، ولهذا قال الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى: إيلاج الحشفة، وهو لا يعارض الحديث.

۞ وفي قولها ﵂: «عَلَى الخَبِيرِ سَقَطتَ» دليل على أنه ينبغي للمسئول أن يبيِّن للسائل ما به تحصل الطمأنينة، وليس هذا من باب مدح النفس، بل من باب طمأنينة السائل.

وفيه دليل أيضًا على: حُسن الأدب وأن الأشياء التي يستحيا منها ينبغي أن يُقدِّمَ الإنسانُ عنها اعتذارًا حتى لا يتهم بسوء الأدب.

وفيه أيضًا: تشبيه الأم التي هي أم في الاحترام بتشبيه الأم التي هي أم في النسب؛ لأن قولها: «إنما أنا أُمُّكَ»؛ يعني: كأمك في الاحترام، فكما لا تستحي أن تسأل أمك عن شيء فلا تستحي أن تسألني عن شيء.

وفيه أيضًا: دليل على قبول رواية المرأة، وأن الرواية ليست كالشهادة؛ لأن الرواية: هي نقل خبر ديني لإنسان مؤتمن عليه، فإذا تمت فيه شروط قبول الخبر وهي العدالة والضبط، وجب قبوله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

هذا كالأول، لكن النبي ﷺ أحال السائل إلى فعله، وفي هذا الحال يكون الفعل للوجوب؛ لأنه سأل هل عليهما الغُسْلُ؟ و(على) تفيد الوجوب؟ فقال: **«إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»**.

والقاعدة: أن فعلَ الرسول ﷺ يدلُّ على الاستحباب إلَّا بقرينة، والقرينة هنا أنه سأل: هل عليهما الغسل؟ و(على) تفيد الوجوب.

وفي هذا دليلٌ: على أنه لا بأس أن يصرِّحَ الإنسانُ بمثل ذلك فيما يتعلَّق بزوجته؛ لأن في هذا بيان حكم شرعيٍّ، أمَّا ما يتحدث به الإنسان عما صنع من أهله بلا فائدة، ولكن بقصد التفكُّه بمثل هذا الكلام بَيْنَ زملائه وأصحابه فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن هذا من شرِّ الناس منزلة يوم القيامة، فالرَّجُل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم يذهب ينشر سرها[(١)].

وأمَّا رواية أبي الزُّبير عن جابر، فقد مَرَّ بنا في عدة أحاديث أن أبا الزبير صَرَّحَ بالسَّماع من جابر.

ويقال أيضًا: أن البخاري ومسلم قد التزما بالاتصال، اتصال السند فيما روياه على خلاف بينهما، هل يشترط اللُّقي أو لا يشترط؟ وعلى هذا فيحمل عنعنة أبي الزبير عن جابر، وقتادة عن أنس، وما شابه ذلك على السَّماع.

وأمَّا ما ضعفه بعض العلماء من أحاديث في الصحيحين

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ من أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امرأَتِهِ وتُفْضِي إليه ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا».

فالعلماء أجابوا عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: مُجْمَلٌ، وقالوا: إن الذي يضعِّف ما في البخاري ومسلم يكون بينه وبينهما تعارض في التضعيف، وهما إمامان جليلان فيقدمان عليه.

والوجه الثاني: إجابة مفصَّلة عن كل حديث بعينة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٢٢) باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠-(٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

۞ قوله: «الوضوء» مبتدأ، و«مِمَّا مست النَّار» ماذا نُقَدِّر؟

الظاهر: أن يُقَدَّرَ (واجب)، ولا نقدر (كائن) وهنا قد يُعارض معارضٌ ويقول: إن المعروف عند النحويين أنه إذا كان المتعلق خاصًّا فإنه لا يجوز حذفه، فيقال: إن قوة العبارة تدلُّ على الوجوب؛ يعني: إن الوضوء واجبٌ مِمَّا مستِ النَّارُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

۞ قوله في هذا الحديث: «مِمَّا مستِ النَّارُ» يشتمل ما مست من اللحم أو الأقط أو الخبز أو غيرها.

والثور من الأقط: القطعة منه، تُشبه القرص تُسمَّى ثور، وفي ذلك يقول الحريري في ألغازه:

وطالما مرَّ بي كلب وفي فمه ثور ... ولكنه ثور بلا ذنب

له قصيدة في ملحة الإعراب فيها ألغاز منها هذا البيت، فقوله: طالما مرَّ بي كلب وفي فمه ثور، كيف كلب وفي فمه ثور؟ ولكن يقول: ثور بلا ذنب؛ يعني: أقطع، ثور أقطع بلا ذنب، فالذي لا يعرف اللغة العربية يقول: هذا مستحيل، لكن الثور هو القطعة من الأقط.

والأقط عبارة عن لبن مجفف، يجفف ثم يُطبخ على النَّار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب نَسْخِ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا -أَوْ لَحْمًا- ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٩٢-(٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

٩٣-(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(٣٥٦) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

(...) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٩٤-(٣٥٧) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٥-(٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١).

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

٩٦-(٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ: مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

هذه الأحاديث كما ترون فيها: أن النبيَّ ﷺ لم يتوضأ مِمَّا مَستِ النَّارُ، وفي الباب الذي قبله أمر بالوضوء مِمَّا مست النَّار، فهل يقال: إن هذه نسختِ الأول؟ أو يقال: أن الأول نسخ هذه؟ وأن الوضوء كان لا يجب أولًا، ثم وجب ثانيًا، أو يقال: نحن نشك؟ وإذا كنا نشك فلا تبرأ الذمة إلَّا بالوضوء؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالوضوء بعد أن كان لا يتوضأ، أو نقول: فعله خاصٌ به، ونحن مُكلَّفون بقوله، كل هذه احتمالات.

فأمَّا القول بأن الأول هو المتأخِّر، وأن الرسول ﷺ كان لا يتوضأ، ثم أمر بالوضوء، فإنه قد ورد عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: كان آخر الأَمْرَين مِنْ رسولِ الله ﷺ تَركَ الوضوء مِمَّا مَستِ النَّارِ[1]، وهذا واضح في أن ترك الوضوء مِمَّا مست النَّار كان مُتأخِّرًا، وإلَّا لقلنا: إن الأمر بالوضوء هو المقدَّم؛ لأن من القواعد الأصولية أنه إذا تعارض نصَّان أحدهما ناقل عن الأصل، والثاني مُبقٍ على الأصل؛ قُدِّم الناقل عن الأصل، لماذا؟

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣).

لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم، ما لم يوجد دليل على أن المبقي على الأصل هو المتأخر فيعمل به.

إذن: الثلاثة احتمالات كلها سقطت.

وأمَّا القول بأن هذا خاصٌ بالرسول ﷺ فهذا يمنعه أننا لا نقول بالخصوصية إلَّا بدليل، ولا دليل هنا.

ثانيًا: يمنعه أن الصَّحابة ﷺ احتجوا على حكم هذه المسألة بماذا؟ بفعل الرسول ﷺ؛ وكفى بهم أسوة، فالمتأخرون الذين قالوا إذا تعارض فعلة وقوله ولو عن طريق العام والخاص، فإنه يقدَّمُ قولُه، وفيما قالوه نظر ظاهر؛ لأنه يقال لهم: فعله -أيضًا- من سنته، ومثل ذلك ما مَرَّ علينا في باب الاستنجاء أنه نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول ثم رآه ابن عمر يقضي حاجته مستدبر الكعبة، قالوا: هذا لا دليل فيه على جواز استدبار الكعبة في البيان، لماذا؟

بناءً على هذه القاعدة، على أن نأخذ بقوله، ولا نعارض به فعله، فيقال: ما فيه معارضة، المعارضة بين العام والخاص كثيرة حتى في الأدلة القولية هناك معارضة، «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشر»[1]. هذا عام في القليل والكثير، وفي كل ما تسقيه السماء، «لَيْسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدقةٌ» هذا خصص.

المهم: أن الصَّواب أن فعل الرسول ﷺ يخصص قوله، وفي هذا الحديث لا يوجد تعميم وتخصيص، فيقال: إن الوضوء مِمَّا مستِ النَّارُ قد نسخ وجوبه.

لكن مَنْ حمله أن الوضوء مِمَّا مستِ النَّارُ على سبيل الاستحباب، فحينئذٍ لا معارضة إطلاقًا؛ لأن فعل الرسول ﷺ يكون دليلًا على جواز ترك الوضوء.

ولهذا قال الفقهاء: إنه يستحب الوضوء مما مست النار، ولا يجب.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٤/ ٦٢):

قوله: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا »؛ فيه

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

استحباب المضمضة من شرب اللبن.

قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة؛ ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة؛ ولتنقطع لُزُوجَتُهُ ودسمه، ويتطهر فمه.اهـ

هذا الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ علَّل ما قال ليبق شيء في فمي فأبلعه في الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧-(٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(...)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمْ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

الوضوء من لحوم الإبل ثبت فيه الحديث، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة» أن النبيَّ ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل، ووجه الدلالة في اللفظ الأول أنه خَيَّر الرَّجُل بَيْنَ الوضوء من لحم الغنم وترك الوضوء؟ أمَّا في الإبل فقال: «**نعم فتوضَّأ مِنْ لحوم الإبِلِ**»، فدلَّ ذلك على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه لا يمكن أن يحمل على الاستحباب، ووجهه أنه لا يمكن: أنه خَيَّره في لحوم الغنم، ولو كان على سبيل

الاستحباب لكان له الخيار في الترك، وهذه المسألة انفرد بها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن بقية الأئمة، وانفراده بها لا يضُرُّ؛ لأن ما دام الدليل معه فهو الجماعة.

ولهذا قال العلماء: الجماعة من كان معهم الدليل ولو واحدًا.

وظاهر الحديث: لا فرق بين النيئ والمطبوخ لعمومه، ثم ظاهر الحديث لا فرق بين الكبد والكتف والكَرِش والأمعاء وغيرها؛ لأن الكل يُسمَّى لحمًا، أمَّا إذا قيل كبد ولحم، أو كرش ولحم صار بينهما فرق، وأمَّا عند الإطلاق فهو؛ أي: اللحم شامل لجميع أجزاء البعير.

فإن قال قائل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم؟

والجواب على وجهين للعلماء:

منهم من قال: لا نعلم الحكمة، وإنما نتعبد لله تعالى بما أمرنا به، وهؤلاء يسلمون من الإيرادات، ما يقال لهم: ولِمَ؟ لأنهم يقولون: والله نحن نتعبد، إذا قضى الله ورسوله أمرًا لم يكن لنا الخيرة من أمرنا.

ومنهم من قال: بل العِلة معقولة، وهي أن الإبل خلقت من الشياطين، ليس من الشياطين الذين هم الجن، لكن من الشياطين الذين هم مردة؛ يعني: أنها طبيعتها الشيطنة والعنف، فهو كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء:٣٧]. مع أن الإنسان خلق من تراب؛ لكن لأن طبيعته العجل، كذلك هذه الإبل طبيعتها الشيطنة، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الغِلظَة والجفاء في الفدَّادين أصحابِ الإبل[1]؛ لأنهم يألفونها ويأخذون من طبائعها، قالوا: فلحم الإبل إذا أكله الإنسان فإنه يفور دمُه، ويميل إلى الانفعال، فناسب الأمر بالوضوء منه من أجل هبوط هذا الانفعال، والأطباء المتأخرون، يقولون: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكثر من لحم الإبل؛ لأنها تزيد من انفعاله.

وأيًّا كان فإن تبيَّن لنا وجه الحكمة فهذا هو المطلوب، وإن لم يتبيَّن فالحكمة أمر الله ورسوله؛ لأن الله سبحانه وتعالى ورسوله لا يأمران إلَّا بما هو خير.

وفي هذا الحديث: دليل على طهارة بول وروث مأكول اللحم، من أين يؤخذ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

من إذنه أن يصلَّى في مرابضِ الغنم.

فإن قيل: هذا الاستدلال يعارض بمنعه من الصَّلاة في مباركِ الإبل، فإن أبوال الإبل وأرواثَها طاهرةٌ، فأنتم إمَّا أن تقولوا بنجاسة مبارك الغنم كما قلتم في مبارك الإبل أو لا؟

والجواب أن يقال: أننا نمنع من الصَّلاة في مبارك الإبل لا لأنها نجسة؛ ولكن لأن مأوى الإبل المخلوقة من الشياطين قد يكون مأوًى للشياطين.

وهل لبن الإبل وبوله ينقض الوضوء؟

والجواب: لا ينقض الوضوء، اللبن والبول لا ينقض الوضوء.

وما القول في أن بعض العلماء ادَّعى إن حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخ بحديث جابر الذي ذكرناه قبل قليل وهو: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مِمَّا مستِ النَّارُ».

هذا يدلك على أن بعض العلماء -عفا الله عنهم- يعتقدون ثم يستدلون، فإذا اعتقدوا ثم استدلوا لووا أعناق النصوص إلى ما يعتقدون، والواجب أن الإنسان يستدل أولًا، ثم يعتقد؛ ليكون حُكمهُ تابعًا للنصوص، وليس متبوعًا؛ ولأن هذا أسلم لذمته وأبرأ عند الله عز وجل.

فيقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ولم يقل: من لحوم الإبل، لو قال هكذا؛ لقلنا: على العين والرأس، ولكان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على سبيل الاستحباب، ولكنه لم يقل هذا، بل قال: ترك الوضوء مما مست النار، فالموضوع ليس لحم الإبل، ولكنه ما مست النار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

انظر كيف بَوَّبَ المُبَوِّبُ هنا، ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بعده: (وحدثني) مِمَّا يدلُّ على أن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقصد التبويب في صحيحه، لكن التقريب.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨-(٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ[1].

٩٩-(٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

هذان الحديثان فيمن شكَّ في الحدث بعد أن كان مُتطهِّرًا، سواءٌ كان في صلاةٍ أم لم يكن في صلاةٍ.

فإنا نقول: الأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليك أن تتوضأ.

فإن قال: غلب على ظني أني أحدثت.

نقول: لا تتوضأ أيضًا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ثم إنك وإن فتحت على نفسك هذا الباب انفتح عليك باب الوساوس، فالتزم ما أمر به الرسول ﷺ.

888

(١) أخرجه البخاري (١٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب طَهَارَةِ جُلودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

هذا باب في حكمِ جلود الميتات، إذا دُبغت هل تَطْهُر أو لا؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الدِّباغ يطهِّر كل جلد سواء مِمَّا يؤكل أو مِمَّا لا يُؤكل.

ومنهم من قال: إن الدِّباغ لا يطهِّر أي جلد، سواء كان مِمَّا يؤكل أو مِمَّا لا يُؤكل.

فهذان قولان متقابلان، الثاني منهما هو المذهب عند أصحابنا رحمهم الله، قالوا: لا يَطْهُر جلد الميتة بالدِّباغ؛ لكن إن كان الجلد مِمَّا هو طاهر في الحياة فإنه يباحُ استعماله بعد الدَّبغ في الأشياء اليابسة، حتى وإن كانت لا تؤكل، ما دامت طاهرة في الحياة.

والطاهرة في الحياة عندهم هو الهرة وما دونها في الخلقة، وعلى هذا فجلود الهرة إذا دبغت لا تطهر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات، وكذلك جلد الشاة والبقرة والبعير وما أشبهها، إذا ماتت فإنها لا تطهر بالدِّباغ، ولكن يُباح استعمالها في اليابس.

وقال بعض أهل العلم: إن كل جلد يطهر بالدِّباغ سواء من ميت يؤكل في الحياة أو من ميت لا يؤكل في الحياة، أو من ميت حي مِمَّا لا يؤكل في الحياة؛ يعني: جميع الجلود، واستدل هؤلاء بعموم قول النبي ﷺ: «**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر**»[1]، وبأنه لا

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، وهو عند أبي داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٣٨)، والترمذي (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩) بلفظ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، وانظر: «صحيح الجامع» (٢٧١١).

فرق بين ما كان نجسًا أو طرأت عليه النجاسة، فجلد الميتة التي تؤكل كان بالأول طاهر ثم طرأت عليه النجاسة بموت البهيمة فصار نجسًا، فيقال: لا فرق بين الذي طرأت عليه النجاسة وبين ما كان أصله النجاسة كجلد الحمار مثلًا.

فهؤلاء قالوا: جميع الجلود إذا دُبغت طهرت، حتى جلود الحمير والأسود والنمور وغيرها.

القول الثاني: أنه إذا كان الجلد مِمَّا يؤكل في الحياة، فإنه يطهر طهارة تامة ويُباح استعمالُه واستخدامه في كل شيء.

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث: «دِباغُ جُلودِ الميتةِ ذَكاتُها»(١)، فجعل الدِّباغة بمنزلة الذكاة، والذكاة إنما تؤثر في مأكول اللحم، وفرَّقوا بينه وبين ما كان نجسًا قبل الموت بأن هذه النجاسة طارئة، فهي كتنجس الثوب بناجسة خارجية يمكن غسله ويطهر، وهذا القول عندي أقرب الأقوال إلى الصواب.

ويليه القول بأن جميع الجلود تطهر.

وأمَّا القول الثالث: بأنها لا تطهر ولكن يُباح استعمالُها في اليابساتِ فهو قولٌ ضعيف ليس له سند.

ولننظر إلى الحديث الذي معنا: أُهْديت شاةٌ على مولاةٍ لميمونة زوج النبيِّ ﷺ فماتت فمرَّ بها النبيُّ ﷺ مرَّ بها وهم يجرُّونها ليرموها بعيدًا فقال: «**هلَّا أخذتُم إهابَها فدبغتُمُوه فانتفعتُم به؟**».

فقالوا: إنها ميتة. فقال: «**إنَّما حَرُمَ أكلُها**»، والانتفاع بالجلد ليس أكلًا له، ولكن انتفاع به.

وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يجوز الانتفاع بكل ما يخرج من الميتة حتى بشحومها ودهنها على وجه لا يتعدَّى، وهذا القول هو القول الراجح كما دلَّ عليه حديث جابر أيضًا حين نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الميتة، فقالوا: هذه تُدهَنُ بها الجلودُ ويَسْتَصْبحُ بها النَّاسُ فقال: «**لا هُوَ حَرامٌ**»(٢)، وهذا الحديث نصٌّ قال: «إنما حَرَّمَ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٠٥)، وانظر: «التمهيد» (٤/ ١٥٨)، و«تلخيص الحبير» (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أكلُها»، وهذا ليس أكلًا، وإنما نهاهم عن البيع فأوردوا أن فيها منافعًا، فقال: هو حرام؛ أي: البيع، ولو كان فيه منفعة.

وإذا اختلط الحرام بالحلال، فماذا تصنع؟

والجواب: إذا اختلط حرام بحلال على وجه لا يمكن التمييز بينهما صار الحلال حرامًا؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلَّا باجتناب الحلال المخالط[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله أن المولود يتبع خير أبويه في الدِّين، ويتبع أباه في النسب، ويتبع أمَّه في الحُرِّية، ويتبع أخبث الأبوين في النجاسة والتحريم.

هذه أربعة أشياء:

الأولى: يتبع خير أبويه في الدِّين. والثانية: يتبع أباه في النسب.

والثالثة: يتبع أمَّه في الحُرِّية. والرابعة: يتبع أخبث أبويه في الحلِّ والنجاسة.

يتبع خير أبويه في الدِّين؛ يعني: أن وَلَدَ النصرانية من المُسْلِمِ مُسْلِمٌ، وولد النصراني من المسلمة، وهذا لا يتصور، ولكن إن قُدِّر أن نصرانيًّا تزوَّج مسلمةً فيكون الولدُ مسلمًا، وذلك فيما إن وطئها بشبهة، صار الولد مسلمًا.

ويتبع أباه في النسب، وهذا ظاهر.

ويتبع أمَّه في الحُرِّية والرِّق، ولهذا لو تزوَّج الحُرُّ امرأةً مملوكةً فأولادُه يكونون أرقاء، ومن ثَمَّ حَرَّمَ اللهُ على الحُرِّ أن يتزوَّج أمة؛ لأنه إذا تزوَّج أمةً صار كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا تزوَّج الحُرُّ أَمَةً رقَّ نصفه؛ أي: صار نصفُه رقيقًا، وما هذا النصف الذي يكون رقيقًا؟

يعني: الأولاد، وإذا تزوج عبدٌ حُرَّةً، ماذا يكون أولاده؟

يكون أولاده أحرارًا.

ويتبع أخبث الأبوين في النجاسة، وإن شئت فقل: في الحلِّ والنجاسة فالبغل أبوه حمار وأمه فَرَسٌ، وهو حرام أم حلال؟ حرام؛ لأنه يتبع أخبث الأبوين، وهو الحمار.

هذا في الحقيقة إنما حَرُمَ أكلها، وهذا يفيد أن الإنسان عند الاستدلال يتقيَّد بما جاء به النَّصُّ، ونضرب لهذا مثلًا:

آنية الذهب والفضة، ما الذي ورد الوعيد فيه: «الأكل والشرب» لا تأكلوا ولا تشربوا، فإذا استعملها الإنسانُ في غير الأكل والشرب كحفظ الأدوية وما أشبه ذلك، فهل يحرم؟

الصحيح: لا.

ولو اتَّخذها زينة، ولم يصل إلى حدِّ الإسراف لكونه غنيًّا فإنه لا يحرم.

ويؤيد هذا أنه لا يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب، أن أمَّ سلمة وهي ممَّن روت النَّص عن ذلك كان عندها جُلجُل من فضة، الجلجل: يشبه العلبة الصغيرة، فيها شعرات من شعرات النبيِّ ﷺ يُستشفَى بها للمرضى، يؤتى إلى أمِّ سلمة، تضع بها ماء تخضه، ثم تسقيه للمريض، فيشفى بإذن الله[1]، وانظر إلى التعبير الدَّقيق للرسول ﷺ: «إنَّما حَرُمَ أكلُها»، فلنتقيد بماذا؟ بما جاء به النص، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

لو قال قائل: حرمت عليكم الميتة عام، حرمت بجميع الانتفاعات.

قلنا: قبَّح الله قولك، أأنت أعلم أم رسول الله ﷺ؟! ثم القرآن يدلُّ على أن المرادَ الأكلُ؛ لأنه في آخر الآية قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾. أي: في مجاعة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. والذي يناسب المجاعة الأكل.

وأمَّا بيع جلد الميتة المدبوغ:

فيرى بعض العلماء: أن بيعه صحيح إذا قلنا بطهارته؛ لأنه لا مانع منه الآن.

ويرى آخرون: إنه ليس بصحيح، وهم الذين يقولون بنجاسته، وأنه لا يطهر، ولكن يباح استعماله في اليابسات، وأمَّا قبل الدَّبغ الصحيح أنه لا يجوز بيعه؛ لأنه إلى الآن له حُكم الميتة.

وإن كان بعض الناس يقول: إذا كان يمكن تطهيره، أفلا نجعله كالثوب النجس؟

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٧٣)، وانظر: «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٣٧).

والثوب النجس؛ يعني: إذا تنجَّس الثوب يجوز بيعه، ولكن الصحيح أنه لا يجوز بيعه؛ لأنه حتى الآن لم يصلح لأن يكون منتفعًا به[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

١٠٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

١٠٣-(٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

١٠٤-(٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

١٠٥-(٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لمس الإنسان شيئًا نجسًا -جلد أو غير جلد-، هل ينقل النجاسة إليه؟
فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الجواب أن يقال: إن كان هناك رطوبة تنتقل بواسطتها النجاسة صار نجسًا بالملاقاة، وإن كان لا رطوبة فإنه لا ينجس، ولهذا عند العوام قاعدة فقهية، يقولون فيها: ما بين اليابسين نجاسة، و(ما) هذه نافية؛ يعني: ليس بين اليابسين نجاسة، وهذا صحيح.

يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

كلُّ الألفاظ السابقة تعني جلد الشاة التي ماتت فجاء هذا الحديث: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»، فهل نجعل (أل) للعهد أو نجعلها للعموم؟

والجواب: ما دام مخرج الحديث واحدًا والرَّاوي واحد؛ فإنه يتعيَّن أن تكون (أل) هنا للعهد.

فإن قال لنا قائل: الأصل في (أل) العموم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلنا: لكن عندنا عهدٌ ذكري يمنع أن تكون (أل) للعموم.

ولا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلَّا بعد أن يثبت أن (أل) للعموم، وهنا قرينة الحال تدلُّ على أن (أل) للعهد؛ لأن الحديث واحد مخرجه واحد وراويه واحد، والتصرف هنا من بعض الرُّواة.

وهنا إيراد جيد يورده البعض، وهو أن القائلين بنقض الوضوء من لحوم الإبل لا يقولون: بأن المرق ينقض الوضوء، وذلك مع أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾. مع أن مرق لحم الخنزير محرم؟

والجواب أن يقال: هذا إيراد جيد، ولكن الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن من العلماء من التزم بهذا، وقال إن مَرَقَ لحم الإبل ناقضٌ للوضوء، وكذلك لبنها، ومنهم من لم يلتزم، وقال: إن النَّصَّ دلَّ على التفريق، وذلك أن النبي ﷺ أمر النفر من عُرينة أن يلحقوا بإبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء[1]، فإذا كان لبنها الخارج من بين فَرْثٍ ودمٍ كجزء من أجزائها، فكيف بالماء الذي ليس منها ولكن تأثر بطعمها؟!

وما حكم التحنيط من حيث طهارته؟

الذي يظهر لي: أنه إذا حُنط مأكول اللحم بعد ذكاته فلا بأس به؛ لأنه طاهر.

لكن يبقى النظر، هل فيه إضاعة للمال؟

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

الجواب: لا؛ لأنهم يأخذون اللحم ولا يبقى إلَّا الرأس والرقبة، والباقي يأخذونه، فإن كان من مأكول اللحم وقد ذكي فلا بأس به، وهذه لا تعتبر صور، بل هي خلق الله.

أمَّا إذا كان من مأكول اللحم وقد مات، أو كان من غير مأكول اللحم فلا أرى جوازه؛ لأنه نجس، والأعيان النجسة المشروع لنا إتلافها لا إبقاؤها، ثم هي عرضة أن يمسها الإنسان في حال تنتقل فيه النجاسة إلى يده أو إلى ثوبه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ.. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٠٦-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

هذا يدلُّ على ما ذكرناه أنه إذا دُبغ الإهاب فإنه يطهر؛ وذلك لأن ذبائح هؤلاء البربر والمجوس ذبائحهم ميتة، فإذا دُبغت الجلود وجعلت فراء، فإنها تكون طاهرة على القول الصحيح.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَإِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وفي هذا دليلٌ على: أن إذا ذَبَحَ من لم تحل ذبيحته، فإنها تكون ميتة ونجسة.

وفيه أيضًا: دليل على ورع السابقين، وأنهم يفرقون بين ما قاله الإنسان رأيًا وما قاله بالدليل، ولهذا قال: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ يعني: فإن كان رأيًا تراه فقد نأخذ به وقد لا نأخذ فبيَّن رضي الله عنه أنه ليس رأيًا، ولكنه مبنيٌّ على الدليل.

وهل للإنسان أن يسأل عَمَّا يُقَدَّمُ من طعام أذبح على وفق الشرع أم لا؟

والجواب: لا يسأل؛ لأن هذا من التنطع في دين الله، قالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري: إن أناس جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسولَ الله، إن قومًا يأتوننا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أذكرُوا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وكُلُوا»[1]، ولم يقل: اسألوهم.

قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بكفر، وحديثو العهد بكفر الغالب عليهم ألَّا يعرفوا الأحكام، الغالب عليهم جهل لاسيما بهذه المسألة الدقيقة، ومع ذلك لم يقل: «اسألوهم». فدلَّ على أن السؤال في مثل هذه الأمور غير مشروع، ولو ذهبنا نسأل للزم أن نسأل حتى عن مذابح المسلمين، ففي مذابح المسلمين من لا يصلِّي، وفي مذابح المسلمين من لا يسمِّي فيما يظهر لنا من حاله، هل نقول: سميت أم لم تُسَمِّ؟

هل نقول: تصلّي أو ما تصلّي؟

ثم لو أتعبنا أنفسنا نقول: الشاة المذبوحة هذه هل هي ملك لصاحبها الذي ذبحها؟ يحتاج هذا إلى إثبات، ثم الإثبات يحتاج إلى شهود، ثم نبحث عمَّن يزكيهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

ثم إذا انتهى الأمر وقالوا: إنها ملكه، قلنا: من أين ملكه؟ لعله باع عليه آخر، هات الشهود إنك اشتريتها من مالك لها، فإذا أتى بشهود أنه اشتراها من مالك لها يحتاج المالك الثالث إلى إثبات... وهكذا، لكنها نعمة أنعم الله بها علينا ألَّا نسأل، فكل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الصِّحة.

فإذا جاءنا لحم ممَّن تحلَ ذبيحتهم لا تسأل، لا تقول: كيف يذبحون؟ لا تقول: هل سمَّوا أم لا؟

وقد أشاع بعض الناس أنه ذهب على المذابح هناك ورآها تُصعق، وتكلَّم في هذا، وقبل عام رُفع إلى مجلس هيئة كبار العلماء شكوى عن هذا الأمر، فطلبت الهيئة إحضار وكالات الوزارة، وقالوا: أبدًا هذا غير صحيح وكل ما يرد إلى المملكة فإنه مذبوح ولنا وكلاء هناك، ولا إشكال في الموضوع.

قال بعض الناس: إنه وجد كرتونة مكتوب عليه: (ذُبح على الطريقة الإسلامية) وإذا هو سمك.

نقول: جزاهم الله خيرًا إذا ذبحوا السمك على الطريقة الإسلامية.

وبعضهم يقول: وجدوا دجاجًا لم تقطع رقابهم، نقول: صحيح ربما يكون؛ لأنهم لا يأخذون كل دجاجة ويذبحونها، هذا مستحيل، لكنها تمر بأشرطة على سير يمر على رقابها، فيمكن أن هذه ما خفضت رأسها، فكل شيء يمكن.

وأما ترك التسمية فلا يضر؛ لأننا ذكرنا حديث البخاري.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب التَّيمُّمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨-(٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

التماسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ -وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ-: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[1].

هذا لا يحتاج إلى كلام؛ لأنه مَرَّ قريبًا في البخاري بهذا اللفظ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا! فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

١١٠-(٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤).

الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟[1].

سبق لنا في سياق البخاري هذا الحديث ما هو أتم وأحسن، وهو أنه لما قال: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمَّار؟ قال له: دعنا من قول عمَّار، فما تصنع في هذه الآية، فلم يجب ابن مسعود شيئًا، وهذا هو السِّياق الصحيح؛ أعني: ما ساقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث دليل على: أنه يمسح الشمال على اليمين، وظاهر كَفَّيْه ووجهه بدون إعادة للضرب مرة ثانية، وهذا هو الصحيح؛ أنه لا تكرار في الضرب بالنسبة للتيمم، تكفي ضربة واحدة يمسح وجهه والشمال على اليمين ولا حاجة إلى التكرار.

وقيل: إن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين.

والصواب: أنه واحد.

والواجب أن تعم الكفين بالمسح، سواء الشمال على اليمين، أو اليمين على الشمال.

وأيُّهما يُقدَّم في المسح أثناء التيمم الوجه أم الكفَّان؟

والجواب: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن التيممَ مبنيٌّ على طهارة الماء، فما يشترط فيه الترتيب يجب فيه الترتيب في التيمم.

فإذا تيمم عن الوضوء وجب عليه أن يبدأ بالوجه، وإذا تيمم عن جنابة لم يجب عليه، وهو بناءً على القاعدة المشهورة: أن البدل له حكم المبدل ويرى بعض العلماء أن الترتيب في التيمم لا يجب مطلقًا سواء كان عن جنابة أو عن حَدَثٍ أصغر مُعلِّلًا ذلك بأن الواو لا تقتضي الترتيب، وبأن ألفاظ حديث عمار رضي الله عنه مختلفة، ففي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧).

بعضها تقديم الوجه، وفي بعضها تقديم الكَفَّين.

والذي نرى: أنه ما دام الإنسان يمكنه أن يرتب، فعليه أن يرتب لكن لو جاءنا وسألنا بعد أن مضى فإن إلزامه بإعادة ما صلَّى بهذا التيمم يحتاج إلى دليل يكون حجة.

وسبق: أنه لا يشترط الغُبار.

وإشكال هذه الآية على بعض الصَّحابة ولاسيما على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهما من هُما، يدلُّ على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والمنزلة فإنه عُرضة للخطأ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١١٢-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

١١٣-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ

سَمِعْتُهُ مِن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

١١٤-(٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(1).

١١٥-(٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

في حديث عمار مع عمر، وقوله رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ من حَقِّك لا أحدث به أحدًا؛ يعني: فعلت، وسبق أن عمر رضي الله عنه قال: نوليك ما توليت وهذا فيه إشكال وهو أنه لو قال عمر: لا تحدثني فظاهر السِّياق أنه يمتنع.

ويبقى الإشكال: كيف يمتنع عن نشر سنة ثبتت عن النبي ﷺ أفلا يكون هذا كتمًا للعلم؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن عمارًا قد حَدَّث به، وانتشر عنه وبيَّن الحق، ثم قال: إن شئتَ بما جعل الله عَلَيَّ من حقٍّ ألَّا أُحدِّث به؛ يعني: إن رأيتَ المصلحة ألَّا أُحدث به فعلتُ.

وفيه دليل على: احترام السَّلف لمقام السلطان وأولي الأمر إلى حَدِّ أنه يقول: إذا شئت ألَّا أحدث بهذا الحديث الثابت فعلت؛ فذلك لأن منابذة ولاة الأمور ومعصيتهم فيها شر كثير، فإذا قُدِّر أنهم مَنَعُوا شخصًا من الحديث أو الكلام في أي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧).

مكان، فإن السمع والطاعة واجبة إلَّا إذا تعيَّن عليه أن يتكلم، فإذا تعيَّن عليه فهذا لا يسمع ولا يطيع.

فأمَّا إذا وجد من يقوم مقامه، صار في حقِّه فرض كفاية فإذا منعوا ذلك فلا.

وحدثني أحد الأخوة عن بعض العلماء: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ منعوه من الحديث، منعه السلطان أن يروي الحديث ويسنده إلى النبيِّ ﷺ فامتنع رَحِمَهُ اللَّهُ وصار لا يُحَدِّثُ حتى إذا خرج إلى الخلاء أو لحاجة ما تبعه الناسُ خُفية يحدثهم بأحاديث رسول الله ﷺ، فهذا عمار صحابيٌّ، والإمام أحمد إمام، فإذا تدبرت حال السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ عرفت كيف يُقدِّرون ولاة الأمور في غير معصية الله.

أمَّا معصية الله فلا سمع ولا طاعة.

وأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أن الرسول ﷺ لم يرد السلام، فقد روى أبو داود تعليلًا لذلك؛ أن الرسول ﷺ قال: «**كرهتُ أن أَذْكرَ الله إلَّا على طُهْرٍ**»[1]، فهذا مشكل؛ لأنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان طاهرًا، بل قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبيُّ ﷺ يَذْكرُ اللهَ على كُلِّ أَحْيانِهِ[2].

وكان يقرئهم القرآن ولا يَحْجزُهُم عن ذلك شيء إلَّا الجنابة[3]، فأشكل ذلك على بعض الناس.

والجواب عن هذا الإشكال أن نقول: إن كراهة النبيِّ ﷺ من باب الأكمل، أي: من باب ترك الأكمل، وليست الكراهة الشرعية التي تدلُّ على التحريم أو كراهة التنزيه؛ لأن المعلوم من حال الرسول ﷺ عدم ذلك.

وفيه: دليل أيضًا على أن السَّلام ذكرٌ وهو كذلك؛ لأن السَّلامَ دعاءٌ، وردُّ السلام دعاء، ودعاء الله ذكر له بلا ريب، أنت عندما تقول: ربِّ اغفر لي، فإن هذا ذكرٌ لله.

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٥/ ٨٠) من حديث المُهاجر بن قُنفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤) من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجَسُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ»[1].

١١٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجَسُ».

في هذا الحديث: دليلٌ على تعظيم الصَّحابة لرسول الله ﷺ.

وفيه: أن النبيَّ ﷺ لا يعلم الغيب.

وفيه: قول: «سُبْحَانَ اللهِ!» عند ذكر الأمر العجب وذلك أنه لما ظنَّ أبو هريرة أنه يكون نَجِسًا بهذه الحال نزَّه النبي ﷺ ربَّه أن يكون المؤمن نجسًا، فالله تعالى بحكمته لا يمكن أن يجعل المؤمن نجسًا، فالتسبيح هنا في محلِّه؛ يعني: تنزيهًا لله أن يكون المسلمُ نجسًا، فإن حكمة الله تأبى ذلك.

وفيه أيضًا: دليل على أن المماشاة مجالسة، فإمَّا أن يقال: لأن غاية المماشاة هو الجلوس، أو يقال إن المصاحبة والملازمة بمعنى المجالسة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧-(٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

هذا يُراد به معنيان:

المعنى الأول: أن الرَّسولَ ﷺ يذكر الله دائمًا على كل أحيانه، وعلى هذا فتكون (على) بمعنى (في)؛ أي: في كل أحيانه.

والثاني: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ يعني: على كل حال حتى ولو كان جُنبًا أو مُحدِثًا حَدَثًا أصغر، وكلا المعنيين صحيح، وهذا تطبيق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران:١٩١]. نسأل الله أن يوفقنا لذلك وأن يعيذنا من إغفال القلوب؛ لأن هذه الآية تدلُّ على أن الإنسان يذكر الله قائمًا وقاعدًا وعلى جنب، فمن مِنَّا يطبق هذا، من منا يذكر الله على كل أحيانه؟

إن الغفلة تستولي على القلوب حتى لو ذكرنا الله في موضع الذكر فالقلوب غافلة، وإيَّاك أن يدركك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف:٢٨]. والله! إن الإنسان يخشى على نفسِه إذا رأى أن أمره فُرط تمضي الأيام والليالي ولا يجد شيئًا أَنتجَهُ، يخشى أن يكون مِمَّن أغفل اللهُ قلبَه عن ذكره.

وفيه: أن الإنسان إذا وفقه الله لكثرة الذكر بارك الله له في وقته، وبارك له في عمله، وهذا شيء نسمع عنه، ما جربناه، ما جربنا هذا الشيء، لكن نسمع.

العلماء السابقون تجد الواحد منهم يكتب الكراسات الكثيرة في المدة القليلة،

مع ماله ومع أحواله وضيق المعيشة وعدم الإنـارة في الليـل حتـى أن بعـضهم تَعْمَـى عيونُه من أجل قلة الضوء، ويقال: إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كتب «الحموية» بين الظهـر والعصر، ويقال «الواسطية» كلها، والحموية كذلك لكنه زاد فيه من النقول التي نقلها رَحِمَهُ اللهُ؛ فمن يستطيع هذا؟!

لو أراد الإنسان أن ينقل الواسطية بعد الظهر، لكـان ذلـك صـعب عليـه، فكيـف وهو ينشؤها ويؤلفها؟!

فالمهم: إذا أردت أن يبارك الله لك في وقتـك فـداوم عـلى ذكـر الله، ولـيس ذكـر اللِّسان بل ذكر القلب ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾، نسأل الله أن يعيننا وإيَّاكم على هذا.

إذن: «على كل أحيانه» لها معنيان:

المعنى الأول: «في كُلِّ أحيانِهِ» قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه.

والمعنى الثاني: على كل حال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٣١) باب جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ وَأَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٨-(٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَـالَ يَحْيَـى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْـنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِـنَ الخَـلَاءِ فَـأُتِيَ بِطَعَـامٍ، فَـذَكَرُوا لَـهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ».

في هذا الـسند: قـال يحيـى: أخبرنـا، وقـال أبـو الربيـع: حـدثنا، ألـيس الإخبـار والتحديث معناهما واحد؟

يقال: أما عند الأقدمين فنعم، فيقال: حدثنا رسول الله ﷺ أو أخبرنا رسول الله ﷺ.

أمَّا عند المتأخرين فصار لكل واحدٍ منهما معنًى، ويأتينا إن شاء الله تعالى في شرح «النخبة».

۞ قوله: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ»؛ يعني: قالوا: توضأ. فقال: «أريدُ أنْ أُصلِّي فأتوضَّأ؟!» الجملة هذه خبرية ولكنها استفهامية.

والمعنى: هل أريد أن أصلِّي فأتوضأ؟ فدلَّ ذلك على أنه لا يتوضأ للأكل، بل له أن يأكل بدون وضوء.

۞ قوله: «أتوضأ» بالرَّفع أم بالنصب؟ يعني: هل هي معطوفة على (أن أصلِّي) أم ماذا؟

والجواب: لا، ما هي معطوفة، لكنها واقعة في جواب الاستفهام، بعد فاء السببية فتكون منصوبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ -(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟».

١٢٠ -(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ أَلِلصَّلَاةِ؟».

وفي هذا: دليل على ما سبق أن أشرنا إليه: «أني كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَلَى غَيْرِ طَهارةٍ»[1]؛ لأنه قال: «لا أتوضَّأ» مع أنه سوف يذكر الله، بماذا يذكر الله؟ بالتسمية على الطعام والحمد عليه.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ». وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب الوضوء للطواف، ولا يجب الوضوء لمسِّ المصحف؛ لأن النبي ﷺ لم يشر إلى ما يجب له الوضوء إلَّا بالصَّلاة، فدلَّ أن غيرها لا يشترط له الوضوء.

فيقال: إنه إذا لم يرد على ما يدلُّ على وجوب الوضوء للطواف ولِمسِّ المصحف على وجهٍ واضح، فإن هذا فيه دليل لاشك.

وكأن المعهود عندهم أنه لا وضوء إلَّا للصَّلاة، فإن ورد دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء للطواف ومسِّ المصحف.

فحينئذٍ نقول: إنما ذكر النبي ﷺ ذلك؛ لأنه هو الترتيب، أقرب شيء يكون في تلك الحالة هي الصَّلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢-(٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ -فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٤٢).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ-، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

في هذا الحديث وأمثاله: دليل على شمول الشريعة الإسلامية، وأنها شاملة في كل حال، فالأكل يستحبُّ التسمية في أوله والحمد في آخره، وإخراج هذا الأكل يستحب أن يذكر الله تعالى عند إفراغه، وأن يحمد الله عند انتهائه من ذلك، وعند المنام، وعند الاستيقاظ، وعند الخروج من البيت، وعند الدخول في البيت، وعند ركوب الدَّابة والسيارة، كل أحوال الإنسان تجد أن الله تعالى جعل لها ذكرًا معينًا؛ لئلا يغفل الناس عن ذكر الله ﷻ من وجهٍ، ولكثرة الثواب من وجهٍ آخر.

أفلا تعلمون أنه لولا مشروعية الأذكار عند أسبابها، لكان ذكرُها بدعة.

ولهذا نقول: من قال عند التثاؤب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فهو مبتدع، ومن قال عند انتهائه من قراءة القرآن أو عند انتهائه من الاستماع للقرآن: (صدق الله العظيم) فهو مبتدع؛ لأن هذا ليس سببًا لما قاله هذا القائل، وهو موجود في عهد الرسول ﷺ ومع ذلك لم يشرع لأمته، لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، أن يقول مثل هذا.

وعند دخول الخلاء يقول الإنسان: «أعُوذُ باللهِ من الخُبثِ والخبائث» يروى هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: «الخُبُث».

والوجه الثاني: «الخُبْث».

فعلى الأول يكون «الخُبُث» جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فاستعاذ من ذُكران الشَّياطين وإناثهم، وإنما كان من المناسب أن يستعيذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم في هذا المكان؛ لأن هذه الأمكنة مأوى الشياطين، لماذا؟

لأنها خبيثة، والنفوس الخبيثة تألف الخبيث، ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]. فناسب أن يستعيذ بالله من شَرِّ الشياطين سواء الشياطين التي تغوي الإنسان عن ذكر الله، أو الشياطين التي تلابس الإنسان، ولهذا لا أستبعد أن كثرة مَسِّ الجنِّ في الوقت الحاضر من أسبابه: الغفلة عن ذكر الله تعالى في مواضع الذِّكر.

أمَّا على الوجه الثاني: «الخُبْث والخبائث»، فالخبث: الشر، والخبائث: الأرواح

ذوات الشر، جمع خبيثة، وعلى هذا الوجه يكون الدُّعاء أشمل، وما كان أشمل وصَحَّ به النقل فهو أولى.

والاستعاذة بالله معناها: الاعتصام، أعتصم بالله من الخبث والخبائث. فإذا لم يكن الإنسان عنده كنيف ولا خلاء؟

قال العلماء: فيذكر هذا الذِّكر إذا وقف ليجلس قبل أن يرفع ثوبه؛ أي: عند قضاء الحاجة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ -(٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ -وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ- فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

١٢٤ -(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٢٥ -(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

١٢٦ -(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا.

قول المؤلف في سياق هذه الأحاديث: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ الله ﷺ نَجِيٌّ

لِرَجُلٍ» نجي؛ بمعنى: مناجٍ فهي فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مناجًا لرَجُلٍ؛ لأن الرَّجُلَ يناجيه أو هو يناجي الرَّجُلَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الفصل بين الإقامة والصَّلاة إذا حصل هناك حاجة، ووجه الدّلالة أن النبيَّ ﷺ لم يأمر بإعادة الإقامة.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ.

وفيه: صبر الصَّحابة وعدم تسخطهم من تأخر النبي ﷺ في الصَّلاة حتى نام بعضهم.

وفيه أيضًا: دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأنهم ينامون ثم يصلُّون ولا يتوضؤون.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، خلاف كثير يبلغ نحو ثمانية أقوال، ولكن أصحُّ الأقوال فيها أنه متى كان الإنسان قد علم من نفسه أنه لو أَحْدَثَ لأحسَّ فإن نومه لا ينقض الوضوء، سواء طال أو قصر، وسواء كان مضطجعًا أو جالسًا أو ساجدًا أو راكعًا. لماذا؟

لأن النوم نفسه ليس بحدث، ولكنه مَظِنَّةُ الحدث، ولهذا جاء في الحديث: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّه، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»(١)، وهذا الذي ذكرته اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وبه تجتمع الأدلة؛ لأن من الأدلة ما يقتضي أن النوم ناقض كحديث صفوان بن عسَّال في المسح على الخُفَّين قال: ولكنْ مِنْ غائطٍ وبولٍ ونومٍ(٢).

ومنها: ما لا يقتضي أن يكون ناقضًا، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو الواجب.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إغماء العقل بالبنج، أو بوقعة من عالٍ أو ما أشبه ذلك؟

قلنا: لا؛ لأن إغماء العقل بذلك يستلزم أن لا يُحس الإنسان بحدثه لو أحدث؛ بخلاف النوم، ولذلك النائم يوقظ، وهذا لا يوقَظ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣) من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٧٥) من حديث معاوية رضي الله عنه، وسئل الإمام أحمد عن حديث عَلِيٍّ ومعاوية رضي الله عنهما، فقال: «حديث عَلِيٍّ أثبت وأقوى»، وانظر: «شرح العمدة» (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٨٣)، والترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١١٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، وسبق تخريجه في باب: «المسح على الخفين».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مِنْ حَدِيثِ : ٣٧٧ إِلَى حَدِيثِ : ٥١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب بَدْءِ الأَذَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[1].

الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، إلَّا إذا كان مما يستحب تأخيره، وهو خلاف الصلاة، فإنه إعلام بدنو فعلها.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان مع أصحابه في سفر فحانت صلاة الظهر؛ فأراد المؤذن أن يؤذن؛ فقال النبي ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثم أراد أن يؤذن، فقال النبي ﷺ: «أَبْرِدْ»، قالها

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤).

ثلاث مرات، قال -أي راوي الحديث-: حتى رأينا فيء التلول؛ فصلَّى ثم قال: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»(١).

فدل ذلك: على أنه إذا كانت الصلاة مما ينبغي تأخيره؛ فالأذان يكون عند إرادة الفعل.

وهذا إذا كان الأذان لطائفة معينة، وأما إذا كان في البلد؛ فإنه يُؤَذَّنُ في أَوَّل الوقت؛ لأنه قد لا يريد بعض الناس أن يؤخر الصلاة.

ثم إنه لا بد أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، فإن أذن قبل دخوله؛ فبدعة وباطل؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٢).

والصلاة لا تحضر إلَّا بدخول وقتها، وقد استثنى بعضهم من هذا الكلام: أذان الفجر؛ فقال: إنه يصح بعد منتصف الليل، وهذه مبالغة.

وعلى هذا: فإنه إذا انتصف الليل وطلع الفجر، وذهب الناس لصلاة الفجر فإنهم لا يؤذنون؛ لحصول الواجب بالأذان السابق الذي كان قبل دخول وقت صلاة الفجر.

لكن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها.

وأما ما ثبت من أن بلالًا كان يؤذن بليل في رمضان؛ فإن ذلك كان من أجل أن يوقظ النائم، ويرجع القائم، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**؛ ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم؛ **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**(٣)»؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وهنا أيضًا مسألتان:

الأولى: أنه إذا أذن أهل مدينة قبل دخول الوقت، ثم علموا أن هذا الأذان قبل دخول الوقت؛ فإنه لا بد وأن يؤذنوا مرة أخرى بعد دخول الوقت، وأما إذا قالوا: الأذان قبل الوقت، وفي أثناء الأذان دخل الوقت؛ فإن عليهم أن يعيدوا الأذان؛ لأن أوله لم يصح.

الثانية: أنك إذا كنت في بلاد يؤذنون قبل دخول الوقت؛ فأولًا: إذا كانت هذه البلاد ترجع إلى الشرع، فاذهب وناقش المسئولين في ذلك.

---

(١)أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٥).
(٢)أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٣)أخرجه البخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإن كانت بلاد لا تهتم بهذه الأمور، فاعمل لنفسك، وأذن ولو لحيك فقط.

ثم إن الأذان لم يُفرض إلَّا في السنة الثانية من الهجرة؛ لأن الصحابة بدأوا يتحينون ويجتمعون فشق عليهم ذلك؛ لأنهم لم يكن عندهم ساعات تضبط لهم الوقت، ربما يأتون مبكرين، فقال بعضهم: «اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى»؛ لأن النصارى إذا حلت صلواتهم ضربوا الناقوس مثل الجرس.

وقال بعضهم: «قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ»، وهو البوق، فإنه إذا حانت صلاتهم ضربوا بهذا البوق، فقال عمر: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[1].

وظاهر هذا الحديث: فإنه يقول: «الصلاة: الصلاة»؛ لأنه لم يذكر سوى هذا، وهذه نداء بالصلاة.

ولكن قد روى «أهل السنن»[2]: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة، طاف وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده؛ فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع؟

فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

فقلت له: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت؛ فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فَقُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٧)، والدارمي (١١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٣).

مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

فإذا كانت مقالة عمر هنا بعد أن رأى ما رأى في المنام؛ فيكون المراد بقوله: «فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»؛ يعني: بالأذان لها.

وعلى كل حال: فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وهذا من خيرية هذه الأمة؛ فانظر للنصارى كيف يعلنون حضور صلواتهم بآلة لهوٍ، وكذلك اليهود يعلنونها بآلة لهوٍ، لا ينتفعون بها، ولا تقربهم إلى الله، بل هي مجرد علامة.

وأما نحن، فقد هدانا الله -ولله الحمد- إلى هذا الأذان المبارك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) بابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ[1].

يدل هذا الحديث: على أن الأذان يشفع، والإقامة توتر، وكلها تقطع على وتر، حتى الأذان يشفع ولكنه يقطع على وتر؛ لأنه خمس عشرة جملة، وغالب أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ الكونية والشرعية مقطوعة على وتر؛ وذلك لأن الله وتر يحب الوتر.

وتفصيل ذلك:

أن «الأذان» يشفع، ولكنه يقطع على وتر، فـ«التكبير» يكرر في أوله أربع مرات، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣).

«التشهد» ويكون مرتين بالتوحيد، ومرتين بالرسالة، ثم الدعوة إلى الصلاة مرتين، ثم الدعوة إلى الفلاح مرتين، ثم التكبير في آخره مرتين، ثم يختم الأذان ويوتر بكلمة الإخلاص.

وأما «الإقامة» فإنها توتر.

فيجعل التكبير في أوله مرتين بدلًا من الأربع مرات، ثم التشهد مرة مرة بدلًا من مرتين مرتين، ثم الدعوة إلى الصلاة والفلاح مرة مرة بدلًا من مرتين مرتين، ثم يقال مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم التكبير في آخره مرتين، ثم تختم الإقامة بكلمة الإخلاص.

وبعض العلماء يرى أن إيتار «الإقامة» لا بد أن يكون بالنسبة لإيتار «الأذان»؛ فيكون التكبير في أوله مرة واحدة، وفي آخره مرة واحدة، إلَّا الإقامة فتكون مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

ولا شك أن هذا أقرب إلى لفظ الإيتار، ولكن تعليم النبي ﷺ بلالًا للإقامة يدل على أن التكبير في أولها مرتين، وفي آخرها مرتين، وعلى هذا، فيكون تعليم النبي ﷺ مبينًا لهذا الإيتار، وأنه في الأغلب.

۞ وقولهم: «يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ»، هل هذا استثناء من الكل؛ فالاستثناء من الكل ممنوع؟

الجواب: لا، ليس الأمر كذلك؛ لأن قولهم: إلَّا الإقامة ليس معناه: إلَّا الإقامة نفسها، بل المقصود من قولهم: «إلَّا الإقامة»؛ يعني: إلَّا «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

۞ وقوله: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»؛ يعني: أن الآمر هو النبي ﷺ.

وعليه: فلو أذن الإنسان على خلاف هذا، لأتي بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

هذا الحديث زاد أمرًا ثالثًا عن البوق والناقوس وهو النار، لكنهم كرهوا ذلك؛ فقالوا: لأن هذا فعل المجوس.

۞ وقوله: «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»؛ يعني: أُمِرَ أن يؤذن؛ فيشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٥- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، - ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ - مَرَّتَيْنِ ». زَادَ إِسْحَاقُ: « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » .

وليس في هذا الحديث أنه استثنى -كما سبق- في قوله: «إِلَّا الإِقَامَةَ»، وهذا من اختلاف الألفاظ بين الرواة، وهو لا يضر.

هذا أذان أبي مَحْذُورَةَ علمه النبي ﷺ إياه، فيكون صفة ثانية للأذان.

وفيه: الترجيع؛ أي: ترجيع الشهادتين مرتين.

وفيه: الاقتصار على تكبيرتين في أوله، وعلى هذا: فإذا فعله الإنسان، فإنه لا ينكر عليه، وإذا كان في مجتمع يتسع صدره لذكر الصفتين؛ فليفعل، وإن كان في مجتمع لا يتسع صدره، ويخشى من نفورهم؛ فلا حرج أن يقتصر على صفة واحدة، وهي الصفة المعروفة عندهم.

فإذا قال قائل: هل الترجيع في الشهادتين يكون سرًّا أو جهرًا؟

فالجواب: أن يقال: إن ظاهر الحديث يدل على أن المؤذن يقول ذلك على حد سواء، كما يقول بعضهم، ولكن الفقهاء فرقوا؛ فقالوا: يقوله سرًّا ثم جهرًا.

وأما بالنسبة للمؤذن؛ فهل يسكت بين عبارات الأذان؟ وما مقدار السكوت؟

الجواب أن يقال: نعم، يسكت إلَّا في التكبير الأول، والتكبير الأخير، وأما مقدار هذا السكوت، فهو أن يكون سكوتًا يسيرًا يتبين به أن هذه منفصلة عن هذه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى [١].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢).

هذا الحديث لا يدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة؛ لأن بلالًا وابن أم مكتوم كانا يتناوبان، فإن أراد صاحب الترجمة هذا؛ فلا بأس، وأما إن أراد أنه كان يُؤَذَّن مرتين في مسجد واحد، فلم يقع هذا إلَّا في الفجر، في رمضان؛ لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.

والمعمول به عندنا الآن: مؤذن واحد، إلَّا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) بابُ جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَه بَصِير

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

لكن المترجم اشترط أن يكون معه بصير، وظاهر حديث عائشة أنه لا بصير معه، وهو كذلك، وهو الصحيح، وهو أنه لا يشترط أن يكون مع الأعمى بصير، ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس يعتمدون على التقاويم، وبأيديهم الساعات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) بابُ الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- (٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

وهذا الحديث: فيه فضل عظيم، وهو أن الأذان كان سببًا للخروج من النار، وكان سببًا للفطرة.

وفي هذا: دليل على أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة؛ لأنه كان علامة على أن هذا البلد بلد إسلام؛ ولهذا قال العلماء: يقاتل أهل بلدٍ تركوا الأذان والإقامة؛ لأن النبي ﷺ كان ينتظر، فإذا لم يسمع الأذان أغار، وإلَّا أمسك.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث: على أنه لا تجب إجابة المؤذن؛ لأنه لم ينقل أن الرسول أجاب، لكن هذا لا دليل فيه؛ لأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، فعندنا نص محكم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1] فنأخذ به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[2].

سبق وأن ذكرنا معنى الأذان، وهنا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ»، يعني: يريد الأذان، ولهذا قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» وسيأتي أحاديث فيها: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وظاهره العموم، لكنه قد جاء في السنة[3]: بأنه إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فنقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

ويؤخذ من هذا العموم: أن جواب التثويب مثل التثويب؛ يعني: إذا قال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإنك تقول: الصلاة خير من النوم.

واستحسن بعض العلماء: أن تقول: صدقت وبررت، واستحسن آخرون أن تقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ولكن كل هذا خلاف ظاهر النص الدال على العموم ثم إننا نقول: أَيّمَا أصدق؛ هذا الذي يقول: الصلاة خير من النوم، أو الذي يقول: الله أكبر؟

الجواب: الثاني، ومع ذلك لا نقول فيما إذا قال المؤذن الله أكبر: صدقت وبررت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

هذا الحديث فيه تفصيل أكثر مما سبق؛ ففيه: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** -أي مثل ما يقول المؤذن- **ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**» وذلك أن تقول: اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد، «**فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**».

ومعنى اللهم صلِّ على محمد: أنك تسأل الله ﷻ أن يثني عليه في الملأ الأعلى؛ لأن صلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهي أخص من الرحمة.

وأما من قال: الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء، فإن هذا تفصيل لا دليل عليه.

فالصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]. فعطف الرحمة على الصلوات، ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان هذا عطفًا غير مستحسن.

وفيه أيضًا: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»، الوسيلة بيَّنها ﷺ فقال: «إِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

۞ وقوله: «فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»؛ أي: صارت له حلالًا مأذونًا فيها.

والشفاعة: هي شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، والمراد بها هنا: الشفاعة الخاصة؛ لأن الشفاعة العامة تكون لكل أحد.

وهنا مسألة، وهي: هل يشرع متابعة المقيم كما في الأذان أو لا؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه لا يشرع؛ لأن الحديث الذي رواه أبو داود وهو: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قال النبي ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[1] فيه شهر بن حوشب، وفيه انقطاع أيضًا، وإذا قلنا: إنه لا يشرع؛ فالأمر واضح.

فإن قيل: إنها أذان؟

قلت: هي أذان، ولكن لا تكون أذانًا إلَّا على سبيل التغليب، وإلَّا فإنه مر علينا قبل ذلك: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وقال في الإقامة: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ». ولم يذكر شيئًا مما يقال.

والذي أراه أنها لا تُشفع، وأن نستمع للإقامة، فإذا كبر الإمام كبرنا.

ومسألة أخرى، وهي:

هل إذا كان الإنسان في صلاة أو في الخلاء وسمع المؤذن، فهل يردد؟

الجواب أن يقال: أما إذا كان في صلاة؛ فإنه مشغول، وأما إذا كان في الخلاء، فإنه لا ينبغي أن يجيب وهو في هذه الحال؛ أي: وهو يقضي حاجته، ولكن نقول: إذا انتهى المصلي من صلاته قضى ذلك، وكذلك إذا انتهى قضاء حاجته وخرج قضاه.

وقال بعض أهل العلم: إنه -أي: المصلي- يجيب المؤذن ولو كان يصلي، واستدلوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١١)، وانظر: «الإرواء» (٢٤١).

لهذا: بأن هذا ذِكْرٌ وجد سببه في الصلاة، فكان مشروعًا كالحمدلة عند العطاس؛ فالإنسان إذا عطس وحمد الله في الصلاة فلا بأس.

لكن قد يقول قائل: إن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الحمدلة لا توجب انشغال المصلي كثيرًا عن صلاته، بخلاف متابعة المؤذن.

فالصحيح: أنه لا يتابعه وهو يصلي؛ لأن في الصلاة شغلًا، ولكن إذا انتهى من صلاته، فإنه يقضيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هذا الحديث في جمله ينطبق تمامًا على الإقامة؛ لأنه إحدى عشرة جملة، ولكن سياقه يقتضي أن يكون المراد بالمؤذن: المؤذن لدخول وقت الصلاة، لا للإقامة، ويكون حذف الجملة الأخرى الثانية؛ لدلالة الأولى عليها، وعليه: فتكون الأحاديث الأخرى المفسرة للأذان، والمفصلة له هي المعتمدة.

۞ وقوله: «مِنْ قَلْبِهِ»؛ يعني: أنه تواطأ على ذلك قلبه ولسانه؛ لأن الإنسان قد يقول مثل هذا بلسانه فقط وقلبه غافل، فلا ينال هذا الأمر.

۞ وقوله: «دَخَلَ الجَنَّةَ»؛ يعني: إذا كان يوم القيامة؛ أو يعني: استحق دخول الجنة، ولا

يمكن أن يقال: دخل الجنة الآن، ولكنه يدخلها في وقت دخولها، أو يكون مستحقًّا لدخولها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: قَوْلَهُ وَأَنَا.

هذا الحديث فيه ظاهران متعارضان.

الظاهر الأول: قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فظاهره: أنه يقول حين يسمع المؤذن؛ أي يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا»[1] من أول ما يسمع المؤذن.

والظاهر الثاني: في رواية ابن رمح: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». وهذا يقتضي أن يكون قالها إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»؛ لأن قوله: «وَأَنَا أَشْهَدُ»، معطوفة على شهادة سابقة، وحينئذٍ يكون قوله هذا بعد قول: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». وهذا هو الأقرب؛ لأن قوله: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا» يقتضي أن يكون هذا الرضا بعد قوله: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب فَضلِ الأذَانِ وَهَربِ الشَّيطَانِ عِندَ سَمَاعِه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه فضيلة للمؤذنين وهي: أنهم يبعثون يوم القيامة أطول الناس أعناقًا، وأعناقًا جمع عنق، وليس الصواب: إعناقًا؛ أي: خضوعًا، بل إن المراد: أطول الناس أعناقًا جمع عنق، وهذا من مجازاتهم بمثل أعمالهم؛ لأنهم لما رفعوا ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ بأصواتهم، ومن الأماكن العالية، صار جزاؤهم مثل عملهم، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦].

وفي هذا: دليل على أن الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة؛ فمرتبة المؤذنين فوق مرتبة الأئمة.

فإن قال الإنسان: إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا عدل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إلى الإمامة، ولم يقوموا بوظيفة الأذان؟

قلنا: لانشغالهم بأحوال الأمة، وتصريف الدولة، عن مراقبة أوقات الأذان؛ لأنه في عهد النبي ل لم يكن الأذان بالشيء السهل، فكان الواحد منهم مثلًا يراقب الشمس عند زوالها، فيبقى في ذلك أكثر من نصف ساعة؛ لأن الظل عند الزوال يكون تقلصه قليلًا، فينظر فإذا بدأ بالزيادة، فهذا هو الزوال، وكذلك في صلاة العصر، وكذلك في المغرب، وكذلك في الفجر، فالمؤذن له عمل أكثر بكثير من عمل الإمام.

وهنا مسألتان:

الأولى: أنه لا يجوز ما يفعله بعض الناس الآن، من كونهم يجعلون مسجلًا في

المسجد، فإذا دخل الوقت، فتح المسجل وحول لاقطة الميكروفون، وجعله يؤذن بدلًا عن المؤذن؛ لأنه لا يسقط الفرض بذلك؛ لأن هذا يعتبر حكاية صوت ماض، وليس المقصود من الأذان مجرد الإعلام، وإنما المقصود إقامة هذا الذكر؛ فإن الأذان ذكر لله تعالى.

الثانية: وأما إذا كان يؤذن في مسجد واحد من البلد، وسائر المساجد فيها مذياع يلتقط هذا الأذان، فإن هذا ليس بمشروع؛ لأن هذا الفعل غاية ما فيه أننا مددنا أسلاك الميكروفون إلى هذه الأماكن، ولكنه لا بأس به، والأفضل أن يكون كل مسجد له مؤذنه، حتى ينالوا الأجر.

ثم من الناحية الاجتماعية أيضًا: فإن المؤذن إذا لم يؤذن علم الناس كلهم بتخلفه، والإمام لا يعلم به إلَّا من في المسجد فكان المؤذن يداري أكثر مما يداري الإمام.

ولكن لا بأس إذا أراد الإنسان الأجر، أن يصير إمامًا ومؤذنًا، فهذا يصح، إلَّا إذا كان هناك مانع من قبل ولي الأمر؛ فإنه يتمشى عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

والستة والثلاثون ميلًا إذا أردت أن تحسبها بالكيلو، فأضف إليها نصفها؛ فتكون أربعةً وخمسين كيلو، فانظر إلى أي مدى يهرب الشيطان من الأذان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

١٧ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

الحُصَاصُ: هو الضراط كما سبق في الحديث الذي قبله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (...) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ -قَالَ:- وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا -أَوْ صَاحِبٌ لَنَا- فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ -قَالَ:- وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

۞ قوله: «إِنْ يَدْرِي»؛ أي: ما يدري، فإن «إن» هذه نافية.

استدل العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ بهذا الحديث: على أن الوساوس لا تبطل الصلاة، ولو غلبت على الصلاة؛ لأن الإنسان يأتيه الشيطان في الصلاة، ويقول له: اذكر كذا، واذكر كذا، واذكر كذا، حتى لا يدري كم صلى؟ فدل ذلك: على أن حديث النفس لا يؤثر في الصلاة، فلا يبطلها.

ويُذكر أن رجلا أتى إلى أبي حنيفة رَحِمَهُاللَّهُ يسأل عن -أظنّ- وديعةً نسي مكانها، أو شيئًا نحوها، فقال له أبو حنيفة: اذهب فتوضأ وصلِّ وستذكرها، فذهب وتوضأ وصلى، فجاءه الشيطان يذكره: اذكر كذا، واذكر كذا، حتى ذكرها، وهذا شيء مجرب؛ فإن الإنسان يجد من نفسه أحيانًا أنه إذا نسي الشيء، فإذا دخل في الصلاة تذكره.

ولكن هل المقصود بالشيطان الذي يُدْبِر: الشيطان الأكبر؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أن المراد بها: الجنس؛ أي: جنس الشياطين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُاللَّهُ:

(٩) باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُاللَّهُ:

٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

هذا الحديث فيه: حكم رفع اليدين في الصلاة، ورفع اليدين في الصلاة ليس بواجب، بل الصحيح: أنه سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦).

ورفع اليدين، قال بعض العلماء: إنه إشارة إلى رفع الحجاب بين الإنسان وبين ربه، كأنما رفع الحجاب.

وقالوا أيضًا: إنه زينة للصلاة، وهو مشروع كما دل عليه الحديث:

أولًا: عند افتتاح الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه.

وثانيًا: قبل أن يركع.

وثالثًا: إذا رفع من الركوع.

۞ قال: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وهذا نفي، لكنه بمنزلة الإثبات؛ لأنه ساق الصلاة على ما رأى تمامًا.

وبه نعرف: أن القاعدة المشهورة: «إذا تعارض مُثبِتٌ ونافٍ قدم المثبِت»؛ لأن معه زيادة علم، بشرط: ما لم يكن النفي في معنى الإثبات، فإن كان النفي في معنى الإثبات فإنه لا يقدم.

وهذا النفي -لا شك- أنه بمعنى الإثبات؛ لأن ابن عمر يشاهد الرسول أمامه وهو يصلي، يرفع إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين، وهذا واضح جدًّا، وَبِنَاءً على ذلك نقول: إن ما ورد في بعض السنن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ»(١). فإنه شاذ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، وقد قال ابن القيم: إنه وهم من الراوي، وأنه أراد أن يقول: كبر كلما خفض، وكلما رفع؛ فقال: رفع يديه.

ونحن نعرف: أن الوهم من أسباب الطعن في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا[1].

هذا الحديث فيه: أنه بدأ بالتكبير قبل الرفع، وفي حديث ابن عمر: إنه بدأ بالرفع قبل التكبير، وعلى هذا فيكون في ذلك ستتان:

السنة الأولى: أن تكبر ثم ترفع.

والثانية: أن ترفع ثم تكبر.

ووردت صفة ثالثة: وهي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، ويكون انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

۞ في حديث ابن عمر: «يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ»، وفي الحديث الآخر: «يُحَاذِيَ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»، فيصير في هذا ستتان:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧).

الأولى: عند فروع أذنيه؛ أي: أعلاهما، ولكن دون أن يمس أذنيه؛ فإن هذا ليس بسنة.

والثانية: حذو منكبيه.

وفي بعض الأحاديث: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»؛ يعني: وسط الأذنين، وعلى هذا؛ فإنه يقال: إن الأمر في هذا قريب، فإن رفع إلى هذا، أو إلى هذا، أو إلى هذا، فقد أصاب السنة.

وبعضهم يقول: إن حديث ابن عمر باعتبار أسفل الكفين، وحديث مالك باعتبار أعلى الكفين، وهذا قريب، والأمر في هذا واسع.

وأما الذين يرفعون أيديهم عند التكبير على خلاف هذه الصور التي ذكرنا كمن يرفع يديه ولا تصل إلى الكتفين، أو نحو ذلك؛ فإنهم يقعون في بدعة، أو يقال: إنهم يأتون بحركة غير مشروعة؛ فيكون أقل أحوالها أنها مكروهة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

۞ قال: «فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»، ولكن أين مكان هذا التكبير؟ هل هو قبل أن يشرع في الخفض، إن كان للخفض أو قبل أن يشرع في الرفع إذا كان للرفع، أو معه، أو بعده؟

الجواب: أن يقال: إن المشهور أن يكون التكبير بين الابتداء والانتهاء، وليس من الابتداء إلى الانتهاء، وبين العبارتين فرق؛ فإن الأولى معناها: أنه يبدأ بالتكبير أول ما يشرع في الانتقال، أو بعد أن يشرع ويكمل عند الانتهاء، أو وسط ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥).

وأما الثانية، فمعناها: أنه يمد التكبير من الركن إلى الركن.

وعليه، فلا يمد التكبير.

وقال بعض العلماء: بل يمد التكبير من القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام.

ولم نر أحدًا من العلماء قال: إنه إذا اجلس للتشهد يأتي بتكبيرة متميزة، وكُنَّا نفعل هذا؛ فنبهنا بعض الإخوة الذين يعتنون بعلم الحديث وقالوا: إن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ، فلماذا تفرقون، ثم طلبنا من بعض الإخوة المشتغلين بالحديث: أن يبحثوا في الموضوع؛ فلم يجدوا شيئًا. غاية ما هنالك: أن بعض العلماء قال: يمد التكبير إذا كبر من أعلى إلى أسفل، أو من أسفل إلى أعلى، وأما هذا؛ فلا.

وأول مرة فعلنا فيها هذا، وهو عدم مد التكبير صاح علينا الناس حتى قالوا: سبحان الله، -سبحان الله-، لأن العادة عندهم: أن التشهد الأول يقال فيه: الله أكبر -بالمد-؛ فظنوا أني بذلك غالط، لكنهم بعد أن استقر الأمر، واتضح، عرفوا الموضوع، وصار هذا في نظري أحسن؛ لأن الأول كان يجعل المأموم كأنه آلة، إن سمع التكبير ممدودًا جلس، وإلَّا قام، وأما الآن فإنك تجده قد شد أعصابه، وأحضر قلبه؛ لأنه يخشى أن يقوم والناس جلوس، فيخجل، فصار في ذلك فائدة، ولكن فيه مضرة من وجه آخر، وهي: أن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية، وأتى الإمام بالتكبير غير ممدود، فإنه سيظنه قائمًا فيقوم، ولكن يقال للمسبوق: انظر إلى من بجانبك، فإن قام فقم، ما دمت مسبوقًا.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لا يقول أبو هريرة رضي الله عنه هذا تزكية لنفسه، ولكن حثًّا للناس أن يأخذوا بمثل هذا في صلاتهم، وهذا من تمام تبليغ العلم.

وفي قوله عند الرفع من الركوع يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، إلَّا أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا ولك الحمد.

وله أن يقول أيضًا: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، في كل الركعات.

أما من قال من العلماء: أنه يقول: ربنا ولك الحمد فقط، فإذا استتم قائمًا سجد، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

يقول صاحب «زاد المستقنع»: ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط.

ويقول بعض العلماء: إن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه مخالف للنص؛ لقول الرسول ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وهذا واضح، وهو أن قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» يكون مكان قول الإمام: «سمع الله لمن حمده».

وفي قول أبي هريرة: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ»، رَدٌّ لِوَهْمِ مَن تَوَهَّمَ: أنه إذا قام من التشهد الأول يرفع يديه وهو جالس، ورأيت بعض الناس يفعل

هذا، وظن أن هذا هو السنة، وليس الأمر كذلك، وإنما السنة أن يرفع يديه حين يقوم، فيحتمل أنه مع قيامه؛ أي: إذا شرع فيه، ويحتمل أنه إذا قام؛ أي: إذا تم قيامه، أما قبل أن يقوم وهو جالس؛ فهذا لا أصل له.

وأما الحديث الذي رواه أبو يعلى، وصححه الألباني: أن النبي ﷺ: «كان إذا قام من القعدة، كبر، ثم قام»؛ فإنه غلط؛ لأنه حديث شاذ، والحديث الشاذ: هو ما خالف حديث الثقات، فهو لا عبرة به.

وأنا أقول لكم من هذا المكان: إن بعض علمائنا الذين لهم قدم راسخة في علم الحديث يعتمدون أحيانًا على ظاهر السند، وهذا قصور؛ لأن العلماء قالوا في اشتراط الصحيح: أن لا يكون معللًا، ولا شاذًّا، فلا بد من النظر إلى المتن.

ولهذا أعجب عجبًا كثيرًا؛ أن بعضهم صحح هذا الحديث المكذوب وهو: «إن لحم البقر داء، ولبنها شفاء أو دواء»، فسبحان الله! كيف يكون لحم البقر داء، والله قد أحله للعباد! فإن الله لا يحل لعباده الأمراض، بل إن الله -تعالى- يحرم على العباد ما كان فيه مثل هذا فكيف يأتي إنسان، ويصحح هذا الحديث، وهو يخالف القرآن صراحة.

أقول: إن بعض الناس عنده قصور جدًّا في هذا الأمر، فإنه ينظر إلى ظاهر السند ثم يصحح بدون أن ينظر إلى المتن ونكارته أو غرابته، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا قصور، وأحثكم على أن لا تسلكوا هذا المسلك، بل انظروا أولًا إلى السند، ثم انظروا إلى المتن، وإن شئتم قدموا النظر في المتن؛ فإن كان مخالفًا للمعلوم من الضرورة بالدين، ولو جاء بأعلى الأسانيد، فاشطبوا عليه.

المهم: أن رواية: أنه كان يرفع يديه وهو جالس، هذه مخالفة لرواية الثقات، فتكون شاذةً.

وعليه: فلا يصح أن نقول: إن هذه صفة أخرى؛ لأنه إنْ كان هؤلاء الذين لازموا الرسول عليه الصلاة والسلام وحكوا عنه هذه الحكاية لا يحكون إلَّا هذا، فما سواه يكون شاذًّا.

✽✽✽

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ -حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كأنهم استغربوا هذا فقالوا: ما هذا التكبير؟

قال بعض أهل العلم: لأن خلفاء بني أمية وأمراء بني أمية كانوا لا يجهرون بهذا التكبير، فظن الناس أنه ليس بسنة؛ ولهذا سألوا أبا هريرة: ما هذا التكبير؟ وإلَّا فمن المعلوم: أن رسول الله ل كان يكبر كلما خفض، وكلما رفع.

وفي هذا: دليل على أنه إذا سجد سجدة التلاوة في الصلاة؛ فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا نهض؛ لأنها داخلة في العموم.

ورأينا بعض الناس إذا سجدوا للتلاوة كبروا للسجود، ولم يكبروا للرفع؛ أخذًا بقول بعض العلماء: إن سجدة التلاوة ليس لها تكبير عند النهوض منها.

ولكنهم أخطأوا في موضع كلام العلماء، فكلام العلماء: إذا كانت سجدة التلاوة ليست في الصلاة؛ فإنه لا يكبر لها إلَّا عند السجود فقط -على خلاف فيه- وأما إذا قام منها؛ فإنه لا يكبر ولا يسلم، فإذا كانت سجدة التلاوة في أثناء الصلاة؛ فلها حكم سجود الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٣-(٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ -قَالَ- أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

كل هذه الأحاديث، وأكثرها عن أبي هريرة، تدل على: أن الرسول ﷺ يكبر كلما خفض، وكلما رفع؛ فما حكم هذا التكبير؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه سنة، وأن الإنسان لو تعمد ترك التكبير أو التسميع أو التحميد؛ فصلاته صحيحة.

ويرى آخرون: أنه واجب، ويستدلون لذلك بأمرين:

الأمر الأول: مواظبة النبي ﷺ على ذلك؛ فقالوا: كونه يواظب عليه في كل صلواته، ولا يتركه يومًا من الدهر، فهذا يدل على وجوبه.

الأمر الثاني: قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ فهذا أيضًا يدل على وجوبه، وهذا هو الصحيح، أنه واجب، لكن لو تركه الإنسان، فإن كان متعمدًا؛ فصلاته باطلة؛ وإن كان ناسيًا جبره بسجود السهو، كما جبر النبي ﷺ ترك التشهد الأول بسجود السهو.

فكان النبي ﷺ يكبر كلما خفض، وكلما رفع، في جميع الركعات، ولكن كان يرفع يديه مع التكبير كلما ركع، وكلما رفع من الركوع، وكلما قام من التشهد الأول، وفي الركعة الأولى عند تكبيرة الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٦).

فإن أورد علينا أحد قوله: لماذا لا يكون الرفع مع كل تكبيرة؛ لأن التكبير يكون مع كل خفض ورفع؟

الجواب: أنه قد يقال: إن التكبير ذِكْرٌ مستقل؛ يعني: أنه ليس صفةً لعبادة، وإنما هو ذكر مستقل مطلوب، والصلاة كلها ذكر وقرآن ودعاء، وأما الرفع؛ فإنه وصف في التكبير؛ أي: أنه يرفع يديه معه.

فإن قال قائل: هل أصلي وراء إمام لا يأتي بالتكبير لا سرًّا ولا جهرًا؟

الجواب: إنه إذا كان يرى هذا الرأي، وهو أن التكبير سنة؛ فلا بأس في الصلاة وراءه، مثل ذلك مثل غيرها من المسائل الخلافية.

فإن بعض العلماء قالوا: إن التكبير سنة؛ لأن المسيء في صلاته لم يذكر له الرسول عليه الصلاة والسلام إلَّا تكبيرة الإحرام فقط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(١١) باب وُجوبِ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٤- (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

قوله: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ» هذا ينبغي أن يقيد، لأجل أن يمثل به في علم المصطلح؛ لأنهم قالوا: إذا قال الراوي يبلغ به، أو يرفعه، أو ما أشبه ذلك، ليس كالصريح الذي يقول فيه: قال رسول الله؛ فهذا يحسن أن يقيد؛ ليجعل مثالًا، حتى لا ينسى الإنسان.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

سماها أم القرآن؛ لأن أم الشيء هي: ما يرجع إليه الشيء، وهذه الكلمة «الهمزة والميم» كلها تدل على تقدم، وعلى إمامة؛ فأم القرآن؛ يعني: الجامعة الحاوية لمعاني القرآن، ولذلك تجد فيها: أقسام الربوبية، وفيها أيضًا أمور تاريخية، وفيها أنواع العبادة، وفيها أقسام الناس، أنهم ثلاثة:

* عالِم بالحق عامل به.
* عالِم بالحق مستكبر عنه.
* جاهِل بالحق.

ولا تخلوا أحوال الناس من هذه الثلاثة.

فالمهم: أن الإنسان إذا تدبرها وجد أنها أم القرآن حقًّا، وهي كذلك لا شك، وانظر كلام ابن القيم -رحمة الله عليه- عليها في أول «مدارج السالكين» تجد العجب العجاب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

سبق لنا الكلام على هذا الحديث.

وقلنا: إن النفي إذا جاء في الكتاب والسنة فهو على مراتب:

المرتبة الأولى: نفي الوجود.

المرتبة الثانية: نفي الصحة.

المرتبة الثالثة: نفي الكمال.

فيحمل النفي أولًا على نفي الوجود، فإذا تعذر بأن كان الشيء موجودًا حمل على نفي الصحة، والواقع أن نفي الصحة نفي لوجود، لكنه ليس لوجودٍ حسيٍّ، بل لوجودٍ شرعيٍّ، فإن تعذر فعلى نفي الكمال.

وفي باب المناظرة إذا ادعى أحد أن هذا نفي الكمال قلنا له: هات الدليل.

۞ وقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ»، «مَنْ» هذه اسم موصول عامة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، فمن أخرج واحدًا منهم؛ فعليه الدليل.

وتشمل المأموم في الصلاة السرية، والصلاة الجهرية، فمن أخرج واحدًا منهما - أي: الجهرية والسرية- فعليه الدليل؛ لأن الواجب التمسك بصيغ العموم ما لم يوجد دليل.

فإن قال قائل: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قلنا: هذه الآية بينها وبين الحديث عموم وخصوص وجهي، فقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ هو عامٌّ في الصلاة وغيرها، وفي الفاتحة وغيرها.

۞ وأما قول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» فهو عامٌّ فيما إذا كان الإنسان يسمع القرآن أو لا يسمع، ولكنها أخص في مقامها؛ لأن الأول ليس فيه إلَّا أن الإنسان يستمع، وليس فيها تعرض لما إذا كان الإنسان مشتغلًا بغير الاستماع.

ومعلوم: أن قراءة الفاتحة توجب الاشتغال عن الاستماع فيكون ما دل عليه الحديث أولى، على أنه قد ورد في «السنن» من حديث عبادة: أن رسول الله ﷺ صلى بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك. قال: فلا تفعلوا، وأنا أقول: «مَالِي أُنَازِعُ القُرْآنَ، فَلا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ، إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢١).

ولولا هذا الحديث، لكان القياس مع مَن ذهب إلى أنه إذا كان الإمام يجهر، فلا يقرأ المأموم الفاتحة، وإن كان يسر وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ولكن هذا الحديث نص في الموضوع؛ لأنه في صلاة الصبح، وصلاة الصبح صلاة جهرية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فَصَاعِدًا.

والظاهر: أن هذه الزيادة شاذة؛ لأن الثقات لم يذكروها مع أهميتها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- (٣٩٥) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [الفاتحة:٢]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝﴾ [الفاتحة:٣]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾ [الفاتحة:٤]. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة:٥]. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة:٦-٧]. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٩)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

هذا الحديث حديث قدسي، وأوله يقول عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثلاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ»، فقيل لأبي هريرة: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ». فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

۞ وقوله: «نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ» الظاهر -والله أعلم-: أن مرادهم في الصلاة الجهرية؛ لأنهم إذا كانوا وراء الإمام في الصلاة السرية فلا إشكال إذن، وإنما الإشكال فيما إذا كان في الجهرية؛ ولهذا قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ يعني: بدون أن تجهر فتنازع الإمام.

ثم ذكر في آخر هذا الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

۞ قوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ»؛ أي: القراءة في الصلاة، وأطلق عليها اسم الصلاة؛ لأنها لا تصح الصلاة إلَّا بها.

ثم قال الحديث: «إذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]. قال الله تعالى: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة:٣]. قال: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٤]. قال: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»، وقال مرة: «فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي» (واللفظ الأول أصح) وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]. قال: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦-٧]. قال: «هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

في هذا الحديث من الفوائد: فضيلة الفاتحة.

وفيه: أن الحمد غير الثناء؛ لأن الله -تعالى- فرق بين الحمد وبين الثناء، وكذلك مدلوله لغة يقتضي التفريق؛ لأن الثناء من الثني، وهو العطف؛ أي: الرجوع مرة أخرى.

وفيه: دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنه بدأها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]. ، ويدل أيضًا على أنها ليست من الفاتحة: أن الفاتحة إذا قسمتها نصفين لزم أن تخرج منها البسملة، فالنصف الأول ثلاث آيات لله، والنصف الثاني ثلاث آيات للعبد، والآية الرابعة بين هذه وهذه بين الله وبين العبد.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. فهذه ثلاثة لله.

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وهذه للعبد.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾؛ بالنصف بين هذه وهذه، وهي لله وللعبد، فـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ للعبد.

ولأننا إذا قلنا بهذا القول صار هذا هو المناسب بالنسبة للسياق والنظم؛ لأن القول بأن البسملة من الفاتحة يقتضي أن يكون ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ آية واحدة، وإذا جعلناها آية واحدة لم تتناسب مع الآيات التي قبلها، بل تكون طول الآيات التي قبلها مرتين، وتناسب الآيات أمر مُطَّردٌ في القرآن الكريم ألَّا تنظروا إلى آيات ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ وإلى آيات ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾. وغيرها.

فالآيات في السور القصار متقاربةٌ ومُطَّرِدَةٌ، وأما في السور الطوال، فإنها تختلف.

وعلى هذا؛ فالصواب: أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها في بقية السور.

فإذا قال قائل: نحن نجدها في المصحف قد كتب عليها رقم (۝١).

نقول: وهل وجدتموها في سورة البقرة قد كتب عليها رقم واحد؟

الجواب: لا، ففي جميع السور البسملة لم يكتب عليها رقم، إلَّا في الفاتحة فقد كتب عليها، وهذا بناءً على أن البسملة من الفاتحة.

والصواب: أنها ليست منها، لكنها آية من كتاب الله -لا شك-.

وفيه: دليل على عظم الصلاة؛ لأن المصلي عندما يقرأ الفاتحة، فإنه يناجي ربه؛ ولذلك لا ينبغي أن تكون قراءة الفاتحة باللسان فقط، بل لا بد في قراءتها من إحضار القلب، وأن لا يشتغل الإنسان في الصلاة بأي مخلوق كان؛ لأن الإنسان يخجل أن يكون وهو يناجي ربه مشغولًا بالمخلوقين؛ فالمسألة إذن عظيمة، وليست بهينة، أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ وأنت تقرأ الفاتحة وتناجيه يخاطبك ويرد عليك، ثم أنت تعرض عنه بقلبك.

فأنصح نفسي وإياكم بهذا؛ لأن الإنسان إذا أعرض في الصلاة عن الله، واشتغل بغيره؛ فإن هذا ليس يخفى على الله، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]. وأنت ربما إذا وقفت أمام ملك من ملوك الدنيا؛ فإنك تخاف أن تعرض عنه، وأن تشتغل بغيره.

ولهذا يجب أن يَشُدَّ الإنسان نفسه ويصبر، فصلاة الفريضة أطول ما تكون، خمس عشرة دقيقة، فحمل نفسك على الصبر؛ لأنك إذا عودت نفسك سهل عليك ذلك في المستقبل، لكن إذا أمهلت لنفسك ضِعْتَ.

فأسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره، وحسن عبادته.

وفي هذه السورة أيضًا قسم الله الخلائق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المُنْعَمِ عليهم.

الثاني: المغضوبِ عليهم.

الثالث: الضالين.

وهل رُتِّبُوا على حسب الأفضل؟ أو رُتِّبُوا على حسب المضادة.

الجواب: الثانية، لأن الضالين أهون من المغضوب عليهم، لكن جاءت المغضوب عليهم؛ لأنها ضد الذين أنعم الله عليهم؛ لأن الذين أنعم الله عليهم علموا الحق وعملوا به، والمغضوب عليهم علموا الحق ولم يعملوا به، والضالين لم يعلموا بالحق فضلوا، فهم أهون حالًا من المغضوب عليهم.

يقول سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ كلمة عجيبة: «من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود؛ لأنهم علموا الحق وتركوه، ومن فسد من عبادنا، ففيه شبه من النصارى؛ لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه».

وفي هذا الحديث: وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة، لا يجزئ غيرها؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ».

قد يقول قائل: إن قوله: «غير تمام» يدل على أنها تكون ناقصة غير كاملة، لا باطلة؟

فالجواب على هذا أن يقال: إن هناك أدلة أخرى تدل على أن قوله: «غير تمام» يعني:

ليس فيها شيء، وهذا إن كانت هذه اللفظة محفوظة في الحديث، وهي قوله: «غير تمام»، أما إذا كانت غير محفوظة فهذا شيء آخر.

وإلَّا فإن هذه اللفظة من أقوى الحجج للأحناف الذين يقولون: يجزئ أن يقرأ أي آية من القرآن: الفاتحة أو غيرها.

ويقال: إن أحد الخلفاء كان على مذهب الأحناف؛ فقيل له: إن هذا المذهب ما يستقيم عليه الإنسان في أعظم شعائر الدين، والأحناف رَحِمَهُمُ اللهُ يأتون بأشياء عجيبة، وتناقضات عجيبة في الاستدلال، وفي الأحكام، ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك، فليقرأ كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم، وقد نقل عنهم هذا في مبحث التقليد وحكمه، حتى إننا نقول: كيف ينقل ابن القيم عنهم مثل هذا الكلام.

فالأحناف قد يأتون بالحديث يستدلون به على شيء، ثم لا يستدلون به على نفس الشيء الذي جاءوا به له، ومن أمثلة ذلك:

أن الصلاة المجزئة عندهم: أن يستقبل المصلي القبلة، ثم يقول: الله أجل، ثم يقول -مثلًا-: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الرحمن:٦٤]. ويقلب رأسه، ودون تكبير ولا تسبيح ولا شيء، ثم إذا فسا فسوة لها صوت في نهاية الصلاة، فإن صلاته صحيحة، يقولون: إن هذا مذهب أبي حنيفة.

فهل هذه صلاة؟! وهذه كتب بين أيدينا.

وعلى كل حال: فنحن لا نقصد أن نبين عور العلماء، فإنا نشهد للعلماء، وهم جميعًا على خير.

المهم: إننا نعارضهم معارضة تامة في قولهم بعدم وجوب قراءة الفاتحة، وأما في المسائل الأخرى، فإن لهم الفضل في مسائل كثيرة منها، ولكن قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن مذهب أهل الظاهر خير من مذهب أهل الرأي»؛ لأن مذهب أهل الظاهر الذي لا يعتبر بعض الناس به، ولا يعده من المذاهب، هو خير من مذهب أهل الرأي؛ لأنهم يعتمدون على الكتاب والسنة، وأولئك أكثر ما يعتمدون على الرأي، ولذلك سموا: أهل الرأي.

هذا، ومن أسماء سورة الفاتحة: الفاتحة، وأم القرآن، وغير ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ -مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح

٤٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٤١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

ولم يذكر «غير تمام» مع أن هاتين الروايتين، عن أبي هريرة، الجليسين له، قد يكونان أحفظ لحديثه من غيرهم.

۞ وقوله: «خِدَاجٌ» الخداج؛ قيل: هو الفاسد، ومنه يقال: للتمر خدج، وقيل: إنه الناقص.

وأرى أن المعنى الأقرب هو: أنه الفاسد؛ لأن الخداج هو الشيء الفاسد الذي يؤكل من التمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٤٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخفَى مِنَّا أَخفَيْنَا مِنكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُـرْآنِ؟ فَقَـالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

الظـاهر: أن المراد إجزاء وجوب، لا إجزاء نفي؛ لأن هذا هو الأصل في لفظ الإجزاء، وإن كان قد يراد به: الإجزاء في الإتيان بالمستحب، ولكن الأكثر أن يكون للإتيان بالواجب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَـنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَـا أَخْفَـى مِنَّـا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَـدَّثَنِي سَـعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَـاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَـصَلِّ فَإِنَّـكَ لَـمْ تُـصَلِّ». فَرَجَـعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَـسَلَّمَ عَلَيْـهِ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «وَعَلَيْـكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَـكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّـى تَعْتَـدِلَ قَـائِمًا، ثُـمَّ اسْـجُدْ حَتَّـى تَطْمَـئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

هذا الحديث يـسمى: حـديث المـسيء في صـلاته؛ وذلـك أن رجـلًا جـاء فـدخل المسجد، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فـرد ﷺ عليـه الـسلام، وقـال في رده، **«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»**.

فيستفاد من هذا: أن الأفضل زيادة الواو في رد السلام، وكذلك أيضًا يقـول بـالإفراد إذا كان المسلم واحدًا، وإن قال: وعليكم؛ فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧).

قال العلماء: وينوي بهذا الجمع الملائكة الذين معه؛ لأن كل واحد من الناس معه ملكان، وإن أتى بالإفراد، بناء على أنه ليس أمامه إلَّا رجل واحد؛ فهو الأولى، والأوفق للسنة.

وفيه أيضًا: أن هذا الرجل صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ؛ فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وهذا النفي للصحة؛ يعني: لم تصل صلاة صحيحة.

وفي هذا: دليل على أن العبادة إذا نقصت نقصًا يخل بها؛ فإنه لا بأس أن تنفى.

وينبني على ذلك في مسائل الإيمان، فلو أن الإنسان قال: والله؛ لأصلين الآن ركعتين، ثم صلى ركعتين لا يطمئن فيهما، فإنه يحنث، وعليه كفارة؛ لأنه لم يصل، حيث إنه صلى صلاة غير صحيحة.

ولو قال: والله لا أبيع اليوم شيئًا ثم باع خمرًا، فإنه لا يحنث؛ لأن بيع الخمر غير صحيح، إلَّا إذا أراد صورة العقد، فهذه صورة عقد.

وفي رَدِّ النبي ﷺ له: دليل على أنه لا حرج أن يرد الإنسان من يفعل شيئًا فاسدًا من أجل تثبيت الحكم؛ فإن الرسول ﷺ رده ثلاث مرات؛ لأجل أن يبقى متشوقًا للحق، حتى يأتيه، وكأنه ماء مطر نزل على رياض يابسة جافة، وإلَّا فإنه كان بإمكان الرسول ﷺ أن يُعلِّمَه بأول مرة.

ونظير ذلك: أن الرسول ﷺ قد يأمر بالفاسد؛ لإثبات فساده، كما في قصة بريرة مع عائشة، وبريرة كانت مملوكة، فاشترت نفسها من أهلها بتسع أواق من الفضة، وجاءت تستعين عائشة، فقالت لها عائشة: إن أراد أهلك أن أَعُدَّها لهم الآن نقدًا، ويكون ولاؤك لي؛ فأنا أفعل، فذهبت إلى أهلها وقالت لهم ما قالت لها عائشة، فقالوا: لا، بل يكون الولاء لنا.

فرجعت بريرة إلى عائشة، وكان النبي ﷺ يسمع قولها لعائشة: إنهم أبوا إلَّا أن يكون الولاء لهم؛ فقال ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أشكل هذا الحديث على كثير من العلماء، وحق لهم أن يشكل عليهم، فقالوا: كيف يَغُرُّهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول: «خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ» ثم يبطل الولاء أن يكون لهم، فهذا غرر، بل هذا تغرير بالغير؟

فأجابوا عن هذا وقالوا: إن «اللام» هنا بمعنى «على»، فهي كقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥].

وهذا غلط لسببين:

السبب الأول: أننا لا نُسَلِّمُ أن قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد:٢٥]. أن «اللام» بمعنى على، بل «اللام» على بابها، وهي للاستحقاق، فكأنه قال: أولئك مستحقون للعنة، واللعنة عليهم، فهذه واحدة، وبذلك نكون أبطلنا أصلهم الذي قاسوا عليه.

والسبب الثاني: لا يعقل أن تكون «اللام» هنا بمعنى «على»، وهم قد ردوا هذا من قبل، وما قبلوا به. لكن اللام هنا بمعنى: أن لهم الولاء، إلَّا أن الرسول ﷺ أراد أن يشترطوا هذا الشرط الفاسد من أجل أن يعلن بفساده على الملأ، حتى يُعلَمَ أن كلَّ فاسد، ولو عُقِدَ عليه، فإنه باطل ملغًى.

وأما كونه تغريرًا بهؤلاء، فيقال: لعل النبي ﷺ قد علم أنهم عالمون بأن الولاء لمن أعتق، ولكن خالفوا في هذا الشرط.

وعلى كل حال: أَذِنَ النبي ﷺ لعائشة أن تشترط الولاء لهم، ثم خطب الناس وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةُ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقُ».

وفي هذا الحديث: حسن أدب هذا المسيء في صلاته، وفقهه، حيث قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

فإن قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» يستلزم التسليم لكل ما يقوله الرسول؛ لأنه مبعوث من عند الله.

ويستلزم أن كل ما يقوله الرسول ﷺ فهو حق، ولو شاء هذا الرجل لقال: والله لا أحسن غير هذا.

إذن: ففي هذا أدب من وجهين:

أولًا: أنه مبعوث من عند الله حقًّا ورسول.

وثانيًا: أن كل ما يقوله، فهو حق.

ثم قال: «فعلمني»، ولم يقل: «علمني» أولًا، بل قال أولًا: ما؛ أحسن حتى يُبيِّنَ حاجته وافتقاره إلى التعليم؛ فعلمه النبي عليه الصلاة والسلام.

ونحن نشهد: أنه لا أحد أحسن تعليمًا من رسول الله ﷺ.

✿ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، وفي رواية: «فَأَسْبِغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» لكن طواها بعض الرواة؛ فأمره أن يسبغ الوضوء أولًا، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر، وهذه التكبيرة تسمى: تكبيرة الإحرام، ويجب أن يقول: الله أكبر، فلو قال: آلله أكبر، لم يصح؛ لأن هذا استفهام، قال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]. ولو قال: الله أكبر -بالمد- صح ذلك، ولكنه خلاف البلاغة؛ لأن هذا لا يمد أكثر من ست حركات.

ولو قال: الله آكبر، لم يصح؛ لأنه استفهام:

ولو قال: الله أكبر -بمد أكبر- لم يصح، لأن أكبار: جمع كبر، والكبر: الطبل، الذي يقرع به.

فإذن: يجب أن ننظر في كثير من الأئمة الآن، فما أكثر الذين يقولون: أكبار، وهذه يجب أن ينبه عليها الأئمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

سبق الكلام على الحديث كله، وأشرنا إلى هذه الرواية: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ».

ولكن يبقى أن يقال: لماذا لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بإعادة ما فات، مع أنه قال له: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؟».

الجواب: أن هذا يدل دلالة واضحة: على أن الإنسان يعذر بالجهل، وأنه لا يلزمه

قضاء ما جهله، ما دام هو مسلمًا يريد الإسلام، ولكنه جهل بعض الأشياء؛ فإنه يعذر بذلك. وله نظائره.

منها: أن المستحاضة التي كانت تترك الصلاة، لم يأمرها النبي ﷺ بقضائها.

وكذلك عمار بن ياسر تيمم على غير الوجه المشروع، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى.

وكذلك الذي قال أصابتني جنابة ولا ماء؛ فإن الظاهر: أنه لم يكن يصلي؛ ولهذا اعتزل القوم ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما فاته.

وهذا له أمثلة كثيرة معينة بالتعيين، وله قاعدة عامة في الكتاب والسنة، وهي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]. و﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وأمثالها كثيرة، ولا فرق بين ما يقال: إنه أصول الدين، أو فروعه، فكله واحد، مادام هذا الإنسان ينتسب للإسلام.

لكن الذي يعكر على هذه القاعدة: أن بعض الناس قد يكون متساهلًا؛ فلا يسأل مع تمكنه من ذلك؛ فهذا هو الذي يحتاج إلى تحرير، وإلَّا فإن عَدِيَّ بنَ حاتمٍ كان يريد أن يصوم، فكان يأكل ويشرب، إلى أن تبين العقال الأسود من العقال الأبيض، ظنًّا منه أن المراد بالخيط: خيط الحبل، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

فالحاصل: أن هذه القاعدة لها شواهد كثيرة، ولا شك أن هذا من مقتضى كون الرحمة سبقت الغضب، نسأل الله أن يعمنا وإياكم برحمته.

قد يقول قائل: وهل يكون ذلك أيضًا في حق الآدمي؟

الجواب: أن حق الآدمي هذا ينظر فيه؛ ولهذا أبطل النبي ﷺ ربا الجاهلية، مع أن الظاهر: أن أهل الجاهلية لا يدرون عن الربا، قال: «**رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»[1].

والحاصل: أنه ليس لنا أن نشدد ما يسره الله -تعالى- على العباد، وإلَّا فإنَّا لا نحكم على الناس بأذواقنا، وإن كان منا من يود أن يعاقب المتهاون بكل ما يستطيع، ولكن الأمر

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

إلى الله، وإليه ترجع الأمور.

فهل لنا إذا قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥]. أن نقول: لا، بل الحجة قامت عليهم، وإن لم تبلغهم الرسالة؟ أو نقول: إذا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤]. لا، بل تقوم الحجة عليهم وإن لم يفهموا معناها.

الجواب: فهذا خطأ؛ لأن الناس بشر، فلا بد أن تكون الحجة بالغة وبينة، ولابد لهم من شيء واضح.

المهم: أننا نقول: إن من عذره الله؛ فلا بد أن نعذره، ومن لم يعذره؛ فلا يمكن أن نعذره، ومن ادعى غير هذا، فليأت به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ -أَوِ الْعَصْرِ- فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

قوله: «خَالَجَنِيهَا»؛ يعني: نازعنيها، كما يفسره اللفظ الآخر.

وفيه: دليل على نهي المأموم عن الجهر بالقراءة، ومثله الجهر بالتسبيح والدعاء؛ لأن ذلك يشوش على غيره.

وأما الإمام؛ فلا بأس أن يجهر بذلك أحيانًا في الصلاة السرية، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الإمام متبوع وغيره تابع؛ ولهذا يغلط بعض الناس من المأمومين الذين يجهرون أحيانًا بقراءة الظهر أو العصر، ويقولون: إن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا.

فيقال: هذا في حق الإمام، وأما المأموم، فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب حُجَّةِ مَنْ قَالَ: (لا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا، عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١).

٥١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

هذا من باب الاستثبات؛ أعني بقول شعبة لقتادة؛ لئلا يظن أنه دلسه؛ لأن قتادة كان فيه شيء من التدليس، لكنه صرح هنا بأنه سمعه، وأنهم سألوه عنه أيضًا.

وهذا الحديث من الأدلة على: أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنها لو كانت من الفاتحة لكان لها حكمها، ولجهر بها النبي ﷺ كما جهر ببقية آيات الفاتحة.

فالبسملة لا يجهر بها، في أول قراءة الفاتحة، ولا في آخرها كما لو قرأ سورة أخرى، يعني -مثلًا- سيقرأ رجل في صلاته سورة «الفاتحة» ثم «الناس»، فلا يجهر بالبسملة في أول الفاتحة، ولا في أول «الناس».

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

هذا النفي «لَا يَذْكُرُونَ» يحمل على أن المراد: الجهر؛ يعني: لا يجهرون بها، حتى يكون موافقًا للألفاظ السابقة، وأما ما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر به من الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1].

فهذا يدل على تأكد هذا الاستفتاح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يجهر به؛ من أجل أن يعلم الناس أنه سنة، كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقال: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[2].

وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يستفتح بأدعية أخرى»[3]

فهل نحاول الترجيح، أو نحاول الجمع أولًا؟

الجواب: نحاول الجمع أولًا، والجمع سهل، وهو أن يقال: إن الاستفتاح بهذا تارة، وبهذا تارة.

✿ وقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»؛ معناه: تنزيهًا لك، مقرونًا بالحمد، وعلى هذا: فالواو وهنا للحال؛ يعني: تسبيحًا، والحال: أنه مقرون بالحمد، فيكون في هذا جمع بين التنزيه وبين الثناء بالكمال.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).
(٣) انظر: شرح الحديث رقم (٥٩٨).

وقوله: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»؛ يعني: أن اسم الله تعالى مبارك، ومن بركته: أنه إذا سمي الله ﷻ على الذبيحة صارت حلالًا، وإذا لم يسمَّ عليها صارت حرامًا.

ومن بركته: أن الإنسان إذا أتى أهله وقال: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»(1) فإنه يحمي من شر الشيطان.

ومن بركتها: أن الإنسان إذا سمى على أكله، لم يشاركه الشيطان فيه.

فأسماء الله تعالى كلها خير وبركة.

وقوله: «اسْمُكَ»؛ مفرد مضاف؛ فيدل على العموم.

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أي: لا إله حق غيرك.

وقوله: «تَعَالَى جَدُّكَ»؛ أي: تعاظم، والجد: بمعنى الغنى والطول، وما شابه ذلك من المعاني.

وقيل: الجد هنا بمعنى: العظمة؛ أي: تعالت عظمتك، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب حتى يجمع بين الحمد والتمجيد.

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أي: لا معبود حق إلَّا أنت، وليس المعنى: نفي ألوهية غيره؛ لأنه موجود هناك آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود:١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]. لكن كل الآلهة التي سوى الله، كلها آلهة باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج:٦٢]، وبعدُ.

فقد يقول قائل: هل دعاء الاستفتاح هذا كان من سنة عمر، أم من سنة الرسول ﷺ؟

والجواب: أنه روي مرفوعًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

والظاهر: أن عمر لا يعتني به هذا الاعتناء ويجهر به؛ إلَّا لأنه عن النبي ﷺ.

وابن القيم رحمه الله رَجَّحَهُ على حديث أبي هريرة في «زاد المعاد» من عشرة أوجه، ولكن في ترجيحه نظر.

---

(1) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤). من حديث أبي عباس رضي الله عنهما.

والصواب: أن حديث أبي هريرة أثبت وأصح وهو مرفوع صريحًا.

وإن كان هذا الحديث فيه أيضًا ميزات ليست في حديث أبي هريرة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب حُجَّةِ مَنْ قَالَ: (الْبُسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٍ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

هذا مما استدل به من قال: إن البسملة آية من كل سورة؛ لأنه ﷺ قال: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**». **فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**.

ولكن الصواب: أن البسملة آية مستقلة، وأنها تذكر عند ابتداء السور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، وهلمَّ جرًّا، إلَّا «براءة» فإنه ليس فيها بسملة وسبب ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم هل هي بقية الأنفال، أم هي سورة مستقلة؟

فقالوا: نجعل المسألة بين بين، لا نبدأها بالبسملة فتكون مستقلة، ولا نلحقها

بالأنفال فتكون من الأنفال، وإنما نضع فصلًا، هكذا جاء في الحديث [1].

وربما يقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمرهم أن يكتبوا كل آية في محلها من كل سورة، وهذه لم يأمرهم بها.

وقد زعم بعض العوام، وأيضًا بعض العلماء: أنها لم تكتب فيها البسملة؛ لأنها نزلت بالسيف، والسيف قتل، فلا يناسب أن تبدأ هذه السورة بالبسملة، لكن هذا غلط.

فيقال: من قال بهذا؟

ثم يقال: السيف هل هو نقمة أو رحمة؟

الجواب: هو هنا رحمة؛ لأنه يوصل به إلى الحق، فهؤلاء الكفار إن لم يخافوا من السيف لم يسلموا، ولم ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة:٢٩].

۞وفي قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ الكاف مفعول أول، والكوثر مفعول ثاني، وهذه الصيغة (فَوْعَل) تدل على التكثير؛ ولهذا جاء في الحديث «عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

۞وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ أي: شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ على هذه النعمة العظيمة، صل لله، وانحر له.

والمراد بالصلاة: الصلاة المعروفة، والمراد بالنحر: التقرب إلى الله -تعالى- بذبح الإبل، ومثلها أيضًا: الغنم والبقر.

۞وقوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾؛ أي: مبغضك، والشنآن: البغض، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٢].

قال أهل العلم: وإذا كان شانئ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبتر؛ فشانئ سنته أبتر وأبتر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما شرف بالرسالة، وهو أهل لها -صلوات الله وسلامه عليه-.

فمن شنأ رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الأبتر، المقطوع الخير المقطوع البركة.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان إذا حصل له ما يسره فإنه يَتَبَسَّم، فرحًا بما حصل له.

وفي الحديث: أن الحوض هو الكوثر، والكوثر في الجنة، والحوض في عرصات القيامة، فما الجمع بين هذا وهذا؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٦)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٢).

نقـول: الجمع بينهما: أن الماء الذي في الحـوض ينـزل مـن الكـوثر؛ لأن عـلى هـذا الحوض ميزابان عظيمان يصبان فيه من الكوثر.

۞ وقوله: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

التبسم غير الضحك، فالضحك في الغالب يكون له صـوت، ولكـن هـذا مـن بـاب إطلاق الضحك على التبسم، والظاهر -والله أعلم-: أن تبسمه كان شديدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

ليس في الحديث ما يدل على كل ما جاء في الترجمة؛ فالذي فيـه: قولـه: «ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، ولم يذكر أيـن موضـعهما؟ ولم يـرد في حـديث صحيح أين يكون موضع اليدين؟ ولكن أحسن ما روي فيه: ما روي عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعهما على صدره؛ لا فوق السرة، ولا تحت الـسرة، ولا على النحـر، بـل عـلى الـصدر، هـذا أقـرب مـا روي إلى الـصحة، ولـيس فيهـا شيء في «الصحيحين» أو في أحدهما.

وفي الحديث: دليل على جواز كف الإنسان مِشْلَحته وهو قائم في الـصلاة؛ لقولـه: «ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ».

وليس معنى: «كف الثوب»، أن ترفع ثوبك إذا أردت أن تسجد، فإن هذا منهي عنه،

ولكن معناه: أن الإنسان إذا التحف بمشلح، أو ضم الفروة -مثلًا- وهو في الصلاة؛ فإننا لا نقول: إنه خالف بذلك السنة.

وفيه أيضًا: دليل على أن الرفع يكون أحيانًا إلى فروع الأذنين، ويكون أحيانًا إلى المنكبين، كما سبق.

وفيه: دليل على محل وضع اليدين في السجود، وأنه يسجد بين كفيه، وهذه صفة غير الصفة التي سبقت أو تأتي، وهي: أنه يضع يديه عند حذو منكبيه، فيكون في ذلك صفتان:

الصفة الأولى: أن يقدم كفيه حتى تكون جبهته بينهما.

والصفة الثانية: أن يؤخرهما حتى تكونا حذو المنكبين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[1].

المراد بـ«عبد الله» هنا: عبد الله بن مسعود، قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ».

۞ قوله: «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ»، وفي بعض الألفاظ يقولون: السلام على جبريل، وعلى ميكائيل، وما أشبه ذلك؛ فأرشدهم النبي ﷺ وأنكر عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٨).

أما الإنكار: فأنكر عليهم أن يقولوا: السلام على الله؛ فإن الله ﷻ لا يقال في حقه: السلام عليه؛ لأن الله هو السلام؛ فإذا كان هو السلام، فلا حاجة أن يدعو الإنسان بالسلام له؛ لأنه موصوف به، والسلام من أسمائه.

ومعنى السلام في أسماء الله: أنه السالم من كل نقص وعيب، فلا شيء من صفاته صفات نقص، ولا شيء من صفات كماله يلحقها النقص، فهو كامل ابتداء وانتهاء.

۞ وقوله: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ»؛ «اللام» هنا للأمر، والأمر للوجوب بدليل اللفظ الآخر: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

۞ قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ»؛ التحية: هي التعظيم، وهنا جمعها باعتبار أنواعها القولية، والفعلية، والقلبية، فكلها لله استحقاقًا وإخلاصًا.

استحقاقًا: لأنه تعالى أهل لذلك.

وإخلاصًا: أي: من العبد.

۞ وقوله: « وَالصَّلَوَاتُ»؛ هي: الصلوات الخمس، وغيرها.

مما يتعبد به الإنسان لربه من الصلوات.

۞ وقوله: «وَالطَّيِّبَاتُ»؛ الطيبات من الأوصاف، والأفعال، والأسماء أيضًا، فكل أسمائه طيبة، وكل صفاته طيبة، وكل أفعاله طيبة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فاستحضر هذا أيها المصلي إذا قرأت الطيبات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» وهذا باعتبار قيام الطَّيِّب بالله ﷻ.

أما باعتبار قيام الطَّيِّب في العبد، فإن الله -تعالى- لا يقبل إلَّا طيبًا، فلو تصدق الإنسان بمال خبيث؛ فإن الله لا يقبل منه؛ لأنه ليس بطيب ولو زكى الإنسان بالرديء عن الطيب، فإنه لا يُقبل منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا.

إذن: الطيبات باعتبارها قائمة بالله؛ تعني: الأسماء، والصفات، والأفعال.

والطيبات باعتبارها وصفًا للعبد، يراد بها: الأعمال الطيبة.

۞ قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» جاء السلام على النبي ﷺ هنا بكاف الخطاب، مع أن صيغة الخطاب لا تكون إلَّا لقريب حتى يسمع هذا السلام؛ فلماذا إذن جاء السلام هنا بهذه الصيغة، مع أنه ﷺ ليس بقريب، والناس الذين يسلمون عليه ليسوا معه في

مكانه، بل هم بعيدون عنه؟

الجواب: أن يقال: إن ذلك لقوة استحضار الإنسان لهذا السلام، وكأن النبي ﷺ واقف بين يديه يخاطبه، ثم إن هذا السلام سوف يبلغ النبي ﷺ بنقل الملائكة له.

فإن قال قائل: إن بعض العلماء يقولون في كتبهم: بل إن السلام على رسول الله ﷺ إنما يكون بصيغة الغيبة، ويستدلون على ذلك: بأن هذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري»، أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد» ثم ذكره، ثم قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام؛ يعني: على النبي ﷺ.

واستدلوا أيضًا: بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعلم الصحابة أن يقولوا: السلام على النبي ﷺ فما هو توجيه ذلك؟

الجواب على ذلك من وجوه:

أولًا: أن تعليم النبي ﷺ خير من تعليم غيره، وقد كان النبي ﷺ وهو يُعَلِّمُ هذا لابن مسعود رضي الله عنه يعلم الأمة أيضًا.

فإذن: هذا عام لجميع الأمة.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ قد قاله بهذه الصيغة، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وكذلك أيضًا قاله عمر رضي الله عنه، وعمر أفقه من ابن مسعود رضي الله عنهما وأكثر التصاقًا بالنبي ﷺ وإن كان ابن مسعود صاحب النعل والوساد، لكن الرسول ﷺ كان دائمًا يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، وجئت أنا وأبو بكر وعمر، فكان عمر من الملازمين له ﷺ.

فهذا تعليم علمه الرسول ﷺ لأمته إلى يوم القيامة.

ثالثًا: أن هذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه، وليس ذلك هو عمل جميع الصحابة، والدليل على ذلك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فكان يعلمهم التشهد، وذكر فيه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم.

فهذا إذن: من اجتهادات ابن مسعود رضي الله عنه التي نرجوا الله -تعالى- أن يعفو عنه فيها.

رابعًا: أن الصحابة رضي الله عنهم لو كانوا يسلمون على النبي ﷺ بلفظ الخطاب في الصلاة وهو حي، وهم يقصدون أنهم يسلمون عليه كما يسلمون عليه إذا دخلوا عليه وهو جالس؛ يعني: في خارج الصلاة، لبطلت صلاتهم ولكن السلام هنا: مجرد دعاء، ولكن كما قلنا: جاء بصيغة

الخطاب؛ لكي يشعر الإنسان بقوة استحضاره، وكأنه يخاطب النبي ﷺ وهو واقف أمامه.

فإن قال قائل: يرد عليك: أن استحضار الله ﷻ أقوى من استحضار الرسول ﷺ فلماذا لم تقل: التحيات لك يا رب؟

قلنا: إن «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أبلغ في التعظيم أن يؤتى بها بصيغة الغائب؛ ولهذا كان من عادتهم أنهم يقولون: أمر الملك بكذا وكذا؛ لأنه أبلغ من قوله بنفسه: أمرت بكذا وكذا، وهذا شيء مشاهد، أن الإتيان بصيغة الغائب للمخاطب أدل على التعظيم مما لو خاطبه به.

۞ وقوله: «أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ النبي هنا المراد به: النبي الرسول، كما قال الله تعالى عن الأنبياء ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥١﴾ [مريم:٥١]، وفي بعض الأنبياء قال: ﴿صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾

۞ وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ أي: السلامة عليك من جميع الآفات، في الدنيا والآخرة.

وقد يقول قائل: هل يمكن أن تصيب النبي ﷺ آفة في الدنيا، أو في الآخرة؟

الجواب: نعم يمكن ذلك:

أما في الدنيا: فكأن يسطوا أحد على قبره، فيأخذه، وما أشبه ذلك.

وأما في الآخرة: فإنه يمكن أيضًا؛ ولهذا كان من دعاء الرسل -عليهم الصلاة والسلام- على الصراط: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، فالخطر حاصل حتى للرسل يوم القيامة؛ لأن الأمر عظيم، وعلى هذا فنقول: إننا إذا سلمنا على الرسول عليه الصلاة والسلام فإننا بذلك نسأل الله أن يسلمه من كل آفة، في الدنيا وفي الآخرة، ولا يمكن أن نقول: حيًّا وميتًا؛ لأن حياته ﷺ انتهت.

۞ قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» لما دعا بالسلام الذي هو تخلية عن الآفات، دعا بالرحمة التي هي حصول المطلوبات، وهكذا يكون الغالب: أن تكون التخلية أولًا، ثم التحلية ثانيًا.

۞ قوله: «وَبَرَكَاتُهُ» البركات في الواقع هي من الرحمة، لكن النص عليها أبلغ، حتى يكون الرسول عليه الصلاة والسلام فيه بركات وخيرات، وهذا واقع، فكم اهتدى بشرعه من الأمة ما لا يعد؟!

فهذا من البركات التي حصلت للرسول عليه الصلاة والسلام.

لو قال قائل: هل يشمل دعائي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» الدعاء بسلامة دينه.

الجواب: أن نقول: نعم، يشمل كما قلنا سابقًا في الشانئ له ﷺ فإنه يشمل شانئ دينه، وشانئ الرسول ﷺ.

۞ قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» كيف يقال: علينا في مقام الدعاء، وهو مقام تواضع، و«عَلَيْنَا» تدل على التعظيم؟

الجواب: أن يقال: أن المراد هنا: «عَلَيْنَا»؛ أي: معشر أمة محمد ﷺ أو «عَلَيْنَا» معشر المصلين، أو «عَلَيْنَا» معشر أهل هذا العصر، أو ما أشبه ذلك، وإلَّا فإنه لا يمكن أن يقصد الإنسان في مثل هذا المقام أن يكون معظمًا لنفسه أبدًا.

۞ وقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» عباد الله الصالحون: هم الذين حققوا العبودية، وأصلحوا العمل، وهذه العبارة قال الرسول ﷺ: أنها تصيب كل عبد صالح في السماء، أو الأرض[1].

وهذا صحيح، وعلى هذا، فتكون هذه الدعوة دعوة جامعة.

۞ قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أشهد اعترافًا باللسان، واعتقادًا بالجنان ، وانقيادًا بالأركان، أنه لا إله إلَّا الله؛ أي: لا معبود حق إلَّا الله، وأن محمدًا عبده الذي لا يُعْبَد، ورسوله الذي لا يُكَذَّب، فهو عبد لا يعبد، وهو رسول لا يكذب.

في هذا الحديث فوائد:

منها: من جهة الترتيب: بدأ بالحقِ الأعظم، وهو حق الله ع فبدأ بالثناء عليه، ثم بالذي يليه، وهو حق النبي ﷺ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، فقدمه المصلي على نفسه، ثم بدأ بنفسه وهو أولى مِن غيره، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، ثم عمم فقال: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وتجدون أيضًا: هذا الترتيب، أو قريبًا منه، في صلاة الجنازة.

ففي التكبيرة الأولى: الفاتحة، وفيها الثناء على الله ﷻ.

وفي التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي ﷺ، وفيها تقديم حقه.

وفي التكبيرة الثالثة: الدعاء: اللهم اغفر لحينا وميتنا...

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠).

وفي هذا الدعاء: الدعاء الخاص للميت، فبعد أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، تقول اللهم اغفر له.

ومن فوائد هذا الحديث: إنكار المنكر، ولو كان الفاعل مجتهدًا.

ووجه ذلك: قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ أي: لا تقولوا: السلام على الله.

وفيه: الإرشاد إلى الصيغة المثلى.

وفيه: أنه كلما كان الدعاء أعم كان أكمل؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وفيه: أن العام يتناول جميع أفراده، وأن الأصل فيه دلالاته على جميع الأفراد؛ لقوله: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ».

وأما قول من قال: إن ذلك ليس نصًا في الدلالة على الأفراد، وإنما هو يشمل أقل ما يقوم عليه هذا اللفظ وهو الجمع، وأقل ما يكون ثلاثة، والباقي يكون فيه احتمال.

فنقول: بل الأصل عدم الاحتمال، وأنه -أي: العام- يعم جميع الأفراد.

وفيه: ختم هذا الثناء بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله -والله أعلم-.

✿ قوله: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»؛ أي: سواء كانت تتعلق بالدين، أو الدنيا، أو بالآخرة، أو بالمال، أو بغير ذلك.

فلو دعا الإنسان، وقال: اللهم إني أسألك أن ترزقني سيارة مريحة، كان ذلك جائزًا.

أو قال: اللهم ارزقني بيتًا حسنًا، فإنه يجوز.

أو قال: اللهم ارزقني زوجة جميلة، فإنه أيضًا يجوز. ولو قال: صالحة لكان أجوز وأفضل.

فعلى كل حال: فإن قول من قال من العلماء: إنه من دعا بما يختص بأمور الدنيا فإن صلاته تبطل قول باطل؛ لأننا مأمورون أن نسأل الله حتى شسع النعل، وهو شراك النعل، وكل شيء، ومن لنا إلَّا الله ﷻ؛ ولهذا نقول: يجوز للمصلي أن يدعو الله -تعالى- بما يشاء في الصلاة، من أمور الدين وأمور الدنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ».

٥٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ».

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يختلف بعض الشيء عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولكن كلا الحديثين فيه: عناية الرسول ﷺ بهذا التشهد، وأنه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن.

وفي حديث ابن مسعود قال: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ» إشارة إلى أن النبي ﷺ أراد منه أن يعي ما يقول له.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ».

أما «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ»، فـ«الْمُبَارَكَاتُ» صفة لـ«التَّحِيَّاتُ»، فإن التحية توصف بالبركة، كما قال الله تعالى ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]. وأما

«الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ» فيبعد أن تكون صفة للتحيات، وعلى هذا فتكون على تقدير حرف العطف؛ أي: «والصلوات» ليوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما «الطَّيِّبَاتُ» فلو كانت قبل الصلوات، لقلنا: إنها صفة للتحيات، كما قال تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾، لكنها فصلت عنها بأجنبي، وهو «الصلوات» وحينئذ نقول: إنها على تقدير حرف عطف وهو الواو، ويكون المعنى التحيات المباركات، والصلوات والطيبات لله، فيكون حديث ابن عباس زائدًا على حديث ابن مسعود بوصف التحيات بأنها مباركات.

۞ وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» في حديث ابن مسعود «عبده ورسوله».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ -قَالَ- فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ

قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

۞ قوله: «أَرَمَّ الْقَوْمُ»؛ أي: سكتوا.

وهذا الحديث فيه دليل على عدة مسائل:

منها: أنه ينبغي للإمام أن يتفقد الجماعة، وإذا سمع من أحد ما لا ينبغي؛ فليبحث عنه حتى يصل إلى الحقيقة.

ومنها: دليل على شدة طيبة أبي موسى ض؛ ولهذا أرم القوم كلهم وسكتوا.

وفي قوله: «قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ» أنه لما أتهم بهذه الكلمة غير القائل لها، تكلم القائل بها وقال: «أَنَا قُلْتُهَا».

وتأمل هذا وإلى ما وقع في عهد النبي ﷺ في قصة أبي بكرة حين دخل فوجد النبي ﷺ راكعًا، فعجل وركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال: «أيكم فعل هذا؟»[1] فأخبره أبو بكرة أنه الفاعل، وهذا مما يدلك على أن النبي ﷺ كان لين العريكة، وكان هينًا سهلًا، مع أنه كان من رآه عليه الصلاة والسلام هابه، ومن عاشره وخالطه فإنه يجده لينًا هينًا.

وفي هذا: دليل على ما ذكر من وجوب متابعة الإمام.

«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، هذه الجملة تفيد أربعة أشياء.

أولًا: ألَّا نكبر قبله.

ثانيًا: ألَّا نكبر معه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

وثالثًا: ألَّا نتأخر عنه كثيرًا.

ورابعًا: ما دل عليه النطق، وهو أن نكبر بعده فورًا.

وهذا يؤخذ من الجملة الشرطية في قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

۞ وقوله: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله»؛ لأن آمين معناها: اللهم استجب.

۞ وقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا». يدل على أنه لو كبر ولم نره ركع، فإننا لا نكبر ولا نركع، ولو ركع ولم نسمعه كبر، فإننا ننتظر حتى يكبر؛ لأنه جعل ركوعنا بعد تكبيره وركوعه.

۞ قوله: «فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» ومعنى «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»: أنه إذا ركع فركعتم معه، فهذه بهذه.

۞ وقوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ» هذه الصيغة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هي إحدى صيغات أربع.

الأولى: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

والثانية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

والثالثة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

والرابعة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

يعني: بالواو وبدونها، مع اللهم وبدونها، فيكون الجميع أربع صيغ.

ومن المعلوم: أنك لن تقولها في وقت واحد، الأفضل أن تقول هذه مرة، وهذه مرة، كما هي القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أن تفعل هذه مرة، وهذه مرة[1].

---

(١) وسئل الشيخ رحمه الله: هل يمكن أن يقول المصلي بجميع أنواع الاستفتاح الواردة في صلاة واحدة؟

فقال: الجواب: لا، والدليل على ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه لما قال للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟

قال: «أقول: اللهم باعد بيني...» وذكر الحديث، فلم يذكر له النبي ﷺ شيئًا غير هذا، فدل ذلك على أن هذه الأذكار إنما تكون بالتناوب، وهذا لا يختص بأذكار الاستفتاح فحسب، بل والأذكار الأخرى التي يكون فيها تنوع.

لكن قال بعض العلماء: عليه أن يختار من هذه الأذكار أوسعها، كما هو المشهور من المذهب؛ يعني:

❂ قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ وهذا خبر، والخبر لا يختلف.

❂ قوله: «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فقال الرسول ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ»، هذا الحديث فيه نقص عن حديثي عبد الله بن مسعود، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في قوله «المباركات».

❂ قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٦٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ ع قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

أن يختار الأكثر.

ولكن الصحيح: هو فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إذ الكل سنة عن النبي ﷺ.

۞ قوله ﴿وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا﴾ المعروف أن المستثنى من ذلك على القول الراجح: الفاتحة.

وفيه: دليل على أنه لا يجوز أن تقرأ الاستفتاح لو دخلت المسجد إلى الصلاة والإمام يقرأ، القراءة التي بعد الفاتحة، بل الواجب أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تبسمل، وتقرأ الفاتحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ -وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ- أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

الشاهد من هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، وكأن الصلاة عندهم معلومة، لكنهم سألوا عن كيفيتها، فبيَّنَها لهم رسول الله ﷺ؛ فقال: «قُولُوا» وهذا الأمر ليس للوجوب، ولكنه للإرشاد؛ لأنهم لما سألوا عن الكيفية أجابهم، فهو جواب سؤال، وعلى هذا؛ فإذا صلي على النبي ﷺ بأي كيفية فإنه يجوز، وضابط معرفة أن هذا الأمر للوجوب أو للإرشاد: هي القرائن.

۞ قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ» سبق الكلام على قوله «اللَّهُمَّ» وأن أصلها: «يا الله» فحذفت ياء النداء، وعوض عنها بالميم، وأن مناسبة تعويض الميم؛ لأنها دالة على الجمع، وأما مناسبة تأخيرها، فتيمنًا بالابتداء باسم الله -تعالى-.

۞ وقول: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصلاة من الله على

العبد، وأصح الأقوال فيها: ما نقل عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهذا أخص من مطلق الرحمة.

۞ وقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المراد لهم أتباعه على دينه.

واعلم أن «الآل» تفسر في كل موضع بحسبه، فإذا قيل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ».

صار المراد بالآل: المؤمنين من قرابته.

وقلنا: «المؤمنين» لأن غيرهم ليس يشملهم هذا الدعاء، وإذا قيل: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» كما في هذا الحديث، فالمراد بهم: أتباعه على دينه؛ لأنه أعم.

۞ وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الكاف هنا اختلف فيها الناس؛ فقيل: أنها للتشبيه، وقيل: إنها للتعليل، وهذا هو الصواب المتعين أو هو أنها للتعليل، ويكون ذلك من باب التوصل لفعل الله تَعَالَىٰ.

وأما من قال: إنها للتشبيه، فكأنه أورد على نفسه سؤالًا، وقال: كيف يقول: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» مع أن محمدًا ﷺ أفضل، والقاعدة: أن المشبه به أفضل وأعلى.

ونحن نقول: هذا الإيراد لا داعي له؛ لأن الكاف هنا للتعليل؛ أي: لأنك صليت .

فإن قال قائل: وهل لهذا شاهد؟

قلنا: نعم، مثل قوله تعالى ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ ﴾ [البقرة:١٥١].

وكما في قوله تعالى ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]. على أحد التفسيرين؛ أي: اذكروه لهدايته إياكم.

وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

«شبه بكاف وبها التعليل قد يعني»؛ أي: يقصد، فالكاف هنا: للتعليل، فهو من باب التوصل بأفعال الله السابقة على أفعاله المطلوبة اللاحقة.

۞ وقوله: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» المراد بهم: أتباعه على دينه، كما قلنا في آل محمد.

۞ وقوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ففي الحديث الأول: حذف «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وفي الحديث الثاني: أثبتها، وأثبت قوله: «فِي الْعَالَمِينَ».

والألفاظ في هذا مختلفة، والخطب في هذا سهل.

وقد يقول قائل: ذكر في الحديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وفي إبراهيم قال: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» يعني: لم يذكر إبراهيم، فما توجيه ذلك؟

الجواب أن يقال: لأن هذا -والله أعلم- مأخوذ من قوله -تعالى-: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود:٧٣].

ولكن إذا قيل: آل فلان، فهو أول الداخلين فيهم، كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. وأول من يدخل هو فرعون.

وهنا مسألة:

هل يجوز أن يصلي الإنسان على أحد غير الرسل؟

الجواب: أن يقال: أما تبعًا أو لسبب، فلا بأس، وأما استقلالًا ولغير سبب فالأقرب: أنه مكروه، خصوصًا إذا اتخذ ذلك شعارًا لشخص معين، كلما قيل: فلان، قالوا: ﷺ

۞ وقوله: «حَمِيدٌ» على وزن فعيل: بمعنى فاعل، وفعيل: بمعنى مفعول، فهي مشتركة بين اسم الفاعل، واسم المفعول.

أما كونها اسم فاعل، فهو أنه ﷻ حامد لكل من يستحق الحمد؛ ولهذا يثني على المؤمنين، وعلى المتقين، وعلى الصابرين، وهذا حمد لهم.

وأما على أنها بمعنى مفعول فالمعنى: أن الله محمود، والله -تعالى- محمود على كل حال، وكان النبي ﷺ إذا أتاه ما يسره قال: «الحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وأما إذا كان قال: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وأما ما اشتهر عند بعض العامة من قولهم عن المصاب: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، فهي صيغة مبتدعة، وفيها أيضًا شيء مخالف؛ لأن قولك: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه؛ فيه إعلان منك أنك كاره، لما قضاه الله.

لكن قل كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» لتسلم من هذه العبارة القلقة.

۞ وأما قوله: «المَجِيْد»؛ فهو: اسم فاعل من المجد، وهو العظمة والسلطان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

وهذا الحديث أوفى من الذي قبله؛ لأنه ذكر فيه الحمد والمجد وذكرهما مرتين: بعد الصلاة، وبعد التبريك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً

۞ قوله: «ألّا أهدي هدية» لك يفيد: تشويقه لها، فتأتيه وهو في شوق لها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلِ: اللَّهُمَّ.

٦٩- (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩).

هذه بعض الزيادات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

۞ قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ»؛ أي: من سأل الله أن يصلي علي مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشرًا، وهذه نعمة كبيرة، فإذا قلت: اللهم صلي على محمد -يعني: أثني عليه في الملأ الأعلى- أثنى الله عليك أنت عشر مرات، والمقصود بهذا: الحث على كثرة الصلاة على النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٧٢- (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٨).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»[1].

إذن: صار الإمام يُؤَمِّنُ وكذلك المأموم، وظاهر الحديث: أن الإمام يجهر بالتأمين، وكذلك كان الصحابة يجهرون به، وقد ورد في «السنن»[2] أنهم كانوا يجهرون بذلك حتى يرتج المسجد.

فالسنة: الجهر بآمين في الجهرية.

وفيه: دليل على أن الملائكة يصلون مع الناس، ويُؤَمِّنُونَ معهم على دعاء الإمام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ...» الحديث.

والظاهر -والله أعلم-: أن المراد هنا بالملائكة : أنهم هم الذين يكونون في المسجد، أو الذين يكونون عن اليمين وعن الشمال قعيد، وليس المراد بهم كل الملائكة.

۞ وأما قوله في الرواية التي بعدها: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ »؛ فإن قوله: « فِي السَّمَاءِ» قد يفهم منه العموم، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه إذا كانت الملائكة التي في السماء تُؤَمِّنُ على قول كل إمام «آمِينَ» فإنه سيصير هناك تعارضًا؛ لأنه قد يكون هؤلاء يُؤَمِّنُونَ في وقت، وآخرون يُؤَمِّنُونَ بعدهم أو قبلهم بقليل، وما أشبه ذلك.

فلتحرر هذه اللفظة «في السماء»، هل محفوظة أم لا؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٣).

آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «آمِينَ» تقال هكذا: آمين -بالمد، وهذا هو الأحسن، ولا يقال: آمين -بالقصر-، وإن كان فيها لغة، لكن إذا قيل: آمين، فهو اسم فاعل من الأمانة، ولا يقال: آمّين، لأنها تكون بمعنى: قاصدين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾. فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وهذا الحديث: يدل على أن معنى قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين، وأنه ليس معناه: أن يسكت المأمومون حتى يقول الإمام: آمين، ثم يقولوها بعده.

قد يقول قائل: إن بعض العلماء قال بهذا، وهو أن المأمومين لا يقولون: آمين، إلَّا بعد الإمام.

الجواب: أن يقال: إن هذا غلط لا شك فيه؛ لأن قوله: «إِذَا أَمَّنَ»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو بلغ موضع التأمين -كما ذكرنا- وإن كان ظاهر الجملة الشرطية أن التأمين لا يكون إلَّا بعد الإمام؛ كقوله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا» ولكن الإنسان يعجب كيف يخفى مثل ذلك على بعض العلماء، ولكن الإنسان مهما كان؛ فهو بشر، قد لا يحيط بالشيء علمًا وإذا أحاط؛ فقد ينسى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[1].

٧٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ»؛ يعني: انجرح جنبه الأيمن.

قوله: «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا».

في هذه الجملة فوائد:

منها: أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر قد يصيبه من الحوادث ما يصيب البشر، ولو شاء الله لتلقفته الملائكة حتى لا يسقط على الأرض، وركب على أجنحة الملائكة، ولكن الله تعالى جعله بشرًا، يعتريه ما يعتري البشر.

ومنها: عيادة الأدنى للأعلى؛ لأن بعض الناس يقول: أنا لا أعود فلانًا؛ لأنه كبير، ومثلي لا يساوي شيئًا، ولكن نقول له: عده ولك الأجر.

ومنها: أن المريض يعذر بترك الجماعة؛ لأن ظاهر الحديث، أنهم صلوا عنده في مكانه.

ولكن قد يقول قائل هنا: ما تقولون في كونهم صلوا مع النبي ﷺ الجماعة في بيته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥).

الجواب: أنه قد يقال: لأنهم كانوا يخشون فوات الجماعة.

وقد يقال: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الإمام الراتب، وأن الصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف غيره.

ولكن الأمر المحكم: هو الصلاة مع الناس في الجماعة؛ لأن هذه قضية محتملة، ولا يترك المحكم للمحتمل.

ومنها: أنه إذا صلى الإمام قاعدًا صلى الناس قعودًا، ولو كانوا قادرين على القيام.

ولكن اشترط الفقهاء رحمهم الله لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك الإمام هو إمام الحي؛ أي: الإمام الراتب.

والشرط الثاني: أن يرجى زوال علته.

وعللوا ذلك: بأن الأصل وجوب القيام على القادر، فخولف هذا الأصل بهذه الحادثة، فيكون التخصيص بمثلها.

ومعلوم: أن النبي ﷺ كان هو إمام الحي، وأنه كان يرجى زوال علته، وهذا التعليل لا بأس به، لولا عموم قوله: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

وعلى هذا؛ فيرفع الشرطان، ويقال متى صلى الإمام قاعدًا ولو كان غير إمام الحي، ولو كان من لا ترجى زوال علته؛ فإنهم يصلون خلفه قعودًا.

فإذا قيل: إذا كان الإمام لا ترجى زوال علته، فهل تجيزون أن يبقوا دائمًا يصلون معه قعودًا؟

قلنا: نعم، ولا ضير في ذلك.

وفي هذا دليل: على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولو كان المأموم يقول ذلك لقال النبي ﷺ: فقولوا: سمع الله لمن حمده، كما قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» وهذا هو القول المُتَعيِّنُ.

ولكن قد يقول قائل: إن النبي ﷺ قال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهو ﷺ كان يقول: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، فكيف نقول: إن المأموم لا يقول إلَّا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» دون أن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؟

الجواب: أن يقال: هذا حديث صحيح، ولا شك في أننا مأمورون بذلك، ولكن هذا مخصص بالمأموم خلف الإمام، وأما إذا كان إمامًا أو منفردًا، فإنه يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ومن فوائد هذا الحديث: كلمة «جُعِلَ الإِمَامُ» الجعل نوعان:

النوع الأول: جَعْلٌ شَرْعِيٌّ.

والنوع الثاني: جَعْلٌ كَوْنِيٌّ.

فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢]. ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ⑩ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ⑪﴾ [النبأ:١٠-١١]، هذا جعل كوني.

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. هذا جعل شرعي، ولا يصلح أن يكون جعلًا كونيًا؛ لأنه قد كان.

والجعل في هذا الحديث «جُعِلَ الإِمَامُ»، جعل شرعي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

۞قوله: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» يستثنى منه ما إذا كان الإنسان عاجزًا عن القيام؛ فليصل قاعدًا، وإذا كانت هذه اللفظة محفوظة، فهي لتمام التقابل بين قوله: «فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»؛ لأن هذا هو محل الإشكال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

إذن: هذا شاهد لحديث حرملة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

❁ قوله: «وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ» يبين أن الزيادة ليست من حرملة، ولا من ابن أبي عمر، فهي من يونس ومالك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

في هذا الحديث زيادة على ما سبق.

❁ قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ» وهو يدل على أن الإشارة ليست كالكلام، وإن أفهمت ما يفهمه الكلام؛ لقوله «أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٤- (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا

بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

في هذا الحديث: إشارة لطيفة إلى أن المشابهة تعتبر بالصورة ولو بغير نية أو قصد؛ لأن هؤلاء الصحابة م لما صلوا خلف النبي ﷺ قيامًا وهو جالس، أمرهم ﷺ أن اجلسوا.

ومن هذا نعرف خطأ من إذا قيل له: يا فلان هذا فيه تشبه باليهود، أو بالنصارى؛ فيقول: أنا لم أقصد التشبه، ولكن نقول: إن التشبه يحصل بالصورة ولو بلا قصد، فإن كان يقصد فهو أعظم.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: مشروعية المبلغ عن الإمام عند الحاجة، ودليل ذلك: فعل أبي بكر، وإقرار النبي ﷺ إياه.

ومنها: أن الأفضل للإمام أن يجهر بالتكبير جهرًا يُسْمِعُ مَنْ وراءه.

ومنها: مشروعية وضع مكبر الصوت، إذا كان المسجد واسعًا، ولا يسمع الناس بدونه، وهنا بناء على مشروعية المبلغ؛ لأن مكبر الصوت أبلغ في الائتمام من المبلغ، إذ إن المبلغ سوف يقول بعد الإمام، ثم يتبعه الناس.

وأما المكبر فسيكون صوت الإمام خارجًا منه مباشرةً.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا

سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

۞قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» الاختلاف على الإمام: هو التَّخَلُّف عنه؛ أي: التَّأَخُّر عنه، أو المسابقة له؛ أي: التقدم عليه، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، فالفاء هنا للتعقيب.

وليس يُعَدُّ من الخلاف على الإمام: اختلاف نية الإمام والمأموم، كأن يكون المأموم يصلي الظهر، والإمام يصلي العصر، والعكس؛ لأن النية أمر باطن، لا يظهر فيها الاختلاف عليه، وإنما الاختلاف عليه هو المخالفة له في الظاهر.

۞وقوله ﷺ «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» هذا نهي للتحريم؛ فهل إذا وقف المأموم عمدًا والإمام يصلي قاعدًا تبطل صلاته؟

الجواب: نعم؛ لأن ظاهر الحديث أنه يجب أن يصلوا خلفه قاعدين إن صلى قاعدًا، وهذا هو الصحيح؛ لأن كل شيء يجب في الصلاة، تبطل بتركه. أما في المذهب، فإنه سنة.

وأما القول الثالث، فإنه حرام، ويجب عليهم أن يصلوا قيامًا.

فصارت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: وجوب القعود وهو ظاهر الحديث.

والثاني: استحبابه، وقالوا: إن الأمر هنا لما وقع موقعًا يتوهم الإنسان فيه وجوب القيام صار مبينًا للجواز.

والثالث: أنه حرام، وأنه يجب على المأموم القادر أن يصلي قائمًا، واستدلوا لذلك: بأن أبا بكر رضي الله عنه لما خرج النبي ﷺ وهو مريض، وقام في الصف، تأخر أبو بكر، وبقي قائمًا على يمينه؛ فصلى النبي ﷺ قاعدًا؛ لأنه لا يستطيع القيام، وبقي الناس يصلون قيامًا.

وأجاب الإمام أحمد عن ذلك: بأنه ابتدأ بهم الصلاة قائمًا؛ فلزمهم إتمامها قيامًا.

وهل إذا ترك الإمام ركنًا من أركان الصلاة؛ لاجتهاد عنده، فهل للمأموم أن يتابعه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤).

على ترك هذا الركن، مثل قراءة الفاتحة، أو السجود، أو الركوع؟

الجواب: أما هذا؛ فلا يمكن؛ لأنه إن تابعه أخل هو بركنيته، ففي هذه الحال يجب أن ينفرد.

أما إذا كان تركه لهذا الركن لا يخل بصلاة المأموم؛ فلا بأس أن يتم معه الصلاة.

قد يقول قائل: في هذه الأحاديث قد ترك الإمام ركنًا من أركان الصلاة وهو القيام، ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بالمتابعة له؟

الجواب: لأنه إذا فاتت الطمأنينة -مثلًا- فإنها تفوت إلى غير بدل عنها، وأما القيام؛ فإن القعود بدل عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ». وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

۞قوله ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ»؛ أي: لا تسبقوه، ولا توافقوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى -وَهُوَ: ابْنُ عَطَاءٍ- سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ

السَّماءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٩- (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[1].

قوله: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ» الجنة: هي ما يستتر به المقاتل، ليقيه السهام.

وكان الإمام جنة؛ لأنه يتحمل عن المأموم ما دلت السنة على تحمله.

فمثلًا: يتحمل الإمام التشهد الأول فيما إذا قام عنه ساهيًا، وفيما إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الثانية؛ فإنه سوف يتحمل عنه التشهد الأول، إذا كان في صلاة رباعية.

وفيه أيضًا: أنه يتحمل عنه القراءة، إلَّا في الفاتحة.

وأنه يتحمل عنه سجود السهو، إذا سها الإمام سهوًا يسجد فيه قبل السلام، وكذلك إذا كان بعد السلام؛ فإن الظاهر أنه يتحمل عنه؛ لئلا يخالفه في الظاهر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤).

فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -قَالَتْ- فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ[1].

هذا الحديث ذكره المؤلف عقب ما سبق من أمر النبي ﷺ الناس الذين قاموا خلفه أن يجلسوا فجلسوا، ثم أخبر النبي ﷺ بعد ذلك: أن الإمام إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون.

وهذا الذي حصل؛ لا شك أنه مشروع، وأنه محكم باق غير منسوخ، وذهب بعض أهل العلم: إلى أن هذا منسوخ، وأن الإنسان إذا صلى خلف إمام قاعد، وهو قادر على القيام؛ فإنه يصلي قائمًا، وقالوا: إننا نأخذ بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وآخر الأمرين هو هذا أنه جاء فصلى بالناس قاعدًا، والناس خلفه قيام.

وهذا الحديث فيه فوائد عديدة:

منها: أنه لما ثقل بالنبي ﷺ المرض كان يُمَرَّضُ في بيت عائشة؛ لأنه الذي اختارها، حيث كان يقول في مرض موته: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريد بيت عائشة، فلما عرف نساؤه

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤).

أنه يريد يوم عائشة، أَذِنَّ له في ذلك، فَمُرِّضَ في بيت عائشة ﵂ لما ثقل ﷺ به المرض، وكان ذلك في صلاة العشاء قام ليصلي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالوا: لا، وهم ينتظرونك.

وهذا دليل على عناية النبي ﷺ بالصلاة، وبأهل الصلاة.

ومن المعلوم: أن الإنسان إذا اغتسل، فإنه ينشط فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».

والمخضب كالمركل، وهو مثل: الصحن العميق عندنا، فوضعوا له ذلك، «فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ» لينوء؛ يعني: ليقوم، ويذهب ويصلي بالناس، لكنه -صلوات الله وسلامه عليه- أغمي عليه من شدة المرض، «ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قالت: «فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ»؛ أي: أغمي عليه ثانية، من شدة المرض، فلا يستطيع أن يقوم، فلما أفاق قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، وهذه هي الثالثة.

ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد، يعني: ملازمون له، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ.

أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من اغتسال النبي ﷺ أنه يسن الاغتسال من الإغماء إذا أفاق؛ لفعل النبي ﷺ.

ولكن هل فعله النبي ﷺ تعبدًا، أو فعله تنشطًا؟

الجواب: أن الظاهر: الثاني، وعلى هذا؛ فإن وجد الإنسان المغمى عليه نشاطًا بهذا الفعل؛ أي: بالاغتسال بعد الإغماء، فعل، وإلَّا فلا، والظاهر أنه سيجد، وسيكون هذا من الطب النبوي الذي سنه الرسول ﷺ لأمته؛ وهو: أن الإنسان إذا أغمي عليه واغتسل، فإنه سيجد نشاطًا عما كان عليه من قبل.

فأرسل ﷺ إلى أبي بكر وأمره أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس.

فقال أبو بكر -وكان رجلًا رقيقًا-: «يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ».

في هذا: دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه أحق الناس بإمامة الأمة الصغرى، ويترتب عليها الإمامة الكبرى؛ لأنه قد أمره النبي عليه الصلاة والسلام أيضًا أن يَؤُمَّ الناس بالحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأمره أن يَؤُمَّ الناس في مرض موته في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو الصلاة، فدل ذلك: على أنه أحق الناس بالخلافة، ونحن لا نشكُّ في هذا، ونعتقد أن من زعم أن عليًا أو غيره من الناس أولى من أبي بكر بالخلافة؛ فهو ضَالٌّ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: «من طعن في خلافة أحد من هؤلاء -يعني: الأربعة- فهو أضل من حمار أهله».

وهل تعرفون حيوانًا أبلد من الحمار؟

ولذلك يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]. فلو كان حيوانًا أبلد من الحمار، لكان مضرب المثل.

فقول الإمام أحمد رحمه الله: «هو أضل من حمار أهله»؛ يعني: أنه قد ضل ضلالًا مبينًا.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز توكيل الوكيل فيما وكل فيه، إذا خاف ألَّا يقدر عليه.

فأبو بكر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون قصده الابتعاد عن امتثال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكنه لما خاف أن يغلبه البكاء والضعف، حتى لا يستطيع القيام بهذا الأمر الذي وكله فيه النبي ﷺ؛ لأنه كان كما قالت ابنته عائشة رضي الله عنها: «رَجُلًا رَقِيقًا» فخاف رضي الله عنه ألَّا يقوم بالواجب.

ومن هنا اتخذ العلماء رحمهم الله دليلا -كما قلنا- على أنه يجوز للوكيل أن يُوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه، ولكن في أحوال ثلاثة:

الأولى: إذا كان يَعْجِزُ عنه.

والثانية: إذا كان مثلُه لا يَتَولَّاه.

ومعنى: «إذا كان مثله لا يَتَولَّاه»، كأن يكون رجلًا شريفًا، ثم هو يؤمر بعمل لا يليق بمثله أن يفعله، كأن يؤمر -مثلًا- بأن يكنس البيت، فإنه -والحالة هذه- لا محالة سيوكل غيره بأن يقوم بهذا العمل.

والثالثة: إذا أَذِنَ له المُوَكِّلُ.

۞ قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ».

وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر أفضل.

الوجه الثاني: أن أبا بكر هو الذي أمره النبي ﷺ أن يصلي بالناس.

فكان بهذا أحق، وهو كذلك. قالت: «**فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ**»، وقال لهما: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**».

في هذه القطعة من الحديث: دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه امتثل لأمر النبي ﷺ لما أومأ إليه أن لا يتأخر، وفي قصة أخرى، وهي قصة رجوع النبي ﷺ من الصلح بين بني عوف، وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فلما دخل النبي ﷺ المسجد، ورآه الناس، أكثروا من التصفيق، حتى التفت أبو بكر رضي الله عنه، فإذا هو برسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر ليتأخر، فدفعه النبي ﷺ ليبقى مكانه، ولكنه تأخر ولم يتقدم، فتقدم النبي ﷺ وأتم بهم الصلاة، فكيف الجمع بين هاتين القصتين؟

الجواب: أن النبي ﷺ كان في هذه القصة التي تأخر فيها أبو بكر رضي الله عنه قادرًا على أن يتمم بهم الصلاة، وأما القصة التي معنا، فإن النبي ﷺ فيها ضعيف النفس، وضعيف القوة، فرأى أبو بكر أن يثبت مكانه، حتى لا يلحق بالنبي ﷺ ألمًا إلى ألمه.

ففي الأولى لم يكن قصده العصيان، ولكن كان قصده الإكرام.

وفي هذه القطعة أيضًا: دليل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة لتمريض المريض؛ لتأخر العباس وعلي رضي الله عنهما لتمريض النبي ﷺ.

۞ قوله: وقال لهما: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**»، فأجلساه إلى جنبه؛ أي: الجنب الأيسر؛ ليكون أبو بكر رضي الله عنه على يمينه، وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس وهو قائم، بصلاة النبي ﷺ؛ لأنه يراه ويشاهده والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ لأنهم يسمعون منه، فهو مُبَلِّغٌ عنه ﷺ.

وظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى بالناس قاعدًا، وهم صلوا خلفه قيامًا، وبهذا استدل بعض العلماء: على أن ما سبق من أمره ﷺ: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»؛ أنه منسوخ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلى قاعدًا والناس صلوا خلفه قيامًا.

فقالوا: المتأخر ناسخ للمتقدم.

ولكن نقول:إنه لا يمكن أن يلجأ إلى النسخ، إلَّا مع عدم إمكان الجمع، وإمكان الجمع هنا ممكن، فقد قال الإمام أحمد ت: «إن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلما ابتدأوها معه قيامًا، صارت في حقهم كالمنذورة، فلزمهم أن يتموها قيامًا». وهذا من فهم الإمام أحمد ت العميق والدقيق.

وعليه فلا نسخ، ويبقى الحديث الأول «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» على عمومه محكمًا ولا يستثنى منه شيء، ويبقى هذا فيما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا؛ فأصابته علة فجلس، فحينئذ يتمون صلاتهم قيامًا، وهذا واضح.

قوله: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ» وإنما عرض عليه أن يحدثه لفائدتين:

الفائدة الأولى:أن يفيد عبد الله بن عباس، ما عسى أن يكون لم يستفده؛ يعني: من باب تعليم العلم.

والفائدة الثانية:أن يستثبت؛ لأنه إذا وافق ابن عباس عائشة صار الحديث أثبت وأقوى؛ ولهذا قال: «فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ».

وفي هذا:أن عائشة ﵂ لم تُسَمِّ عليًّا، ولكن كيف ذلك وهو معروف عندها، وقد خرج من بيتها؟

والجواب، أن يقال:إنها لم تُسَمِّه؛ لأن ابن آدم بشر، وقد كان عليٌّ ﵁ كما في حادثة الإفك قال كلمة، لم ترغب فيها عائشة ﵂؛ ولقوله عندما استشاره النبي ﷺ في فراق عائشة ﵂؛ فقال علي ﵁: «يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك»، ومعروف أن النساء متى حصل مايوجب الانفصال بينهن وبين أزواجهن، أن الأمر يكون عليهن شديدًا، ولكنها ﵂ مع ذلك لم تقل في حقه شيئًا، غاية ما هنالك: أنها لم تُسَمِّه، ويحتمل أيضًا: أنها سمت العباس دون علي؛ لأنه عمه، فهو أولى بالذكر دونه.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَّ لَهُ -قَالَتْ- فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٩٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

۞ قوله: «صَوَاحِبُ يُوسُفَ»؛ يعني: في الكيد؛ لأن الظاهر: أنه ﷺ فهم مقصود

عائشة ﵂ وأنها تريد أن لا يكون أبوها هو أول من يصلي بعد النبي ﷺ فيتشاءم الناس منه؛ لأنه جرت العادة: أن الناس إذا صلوا خلف إمام، وتعلقت قلوبهم به، ثم جاء إمام آخر، أن منزلة الآخر عندهم تكون أنزل بكثير مما لو لم يأت، وهذه عادة وجِبِلَّةٌ طُبِعَ الناس عليها.

فهي ﵂ أرادت أن تحمي أباها من ذلك، ورسول الله ﷺ فهم هذا، وقال: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»؛ يعني: في الكيد والمكر، والمرأة كيدها عظيم، لكن كيدها يزول إذا اعتصم الإنسان بالله ﷻ وكان قويًّا به، فإن الله تعالى يهيئ له الأسباب التي تحميه من كيدها.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ -قَالَتْ- فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ -قَالَتْ- فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ -قَالَتْ- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٦- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ

إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

۞ في قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ»؛ دليل على استعمال المُبَلِّغِ، إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن أبا بكر كان يُبَلِّغُ الناس تكبير النبي ﷺ، وربما يؤخذ من هذا أيضًا: جواز استعمال مكبر الصوت، إذا دعت الحاجة إليه؛ وأنه كالمُبلِّغِ، بل هو أحسن من المُبلِّغِ، إذ إن مكبر الصوت ينقل الصوت في حينه، والمُبَلِّغُ إنما يكون بعد تمام المُبَلِّغِ عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَيْ: كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ -وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ- كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ. ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا -قَالَ- فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ -قَالَ- ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ -قَالَ- فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠).

٩٩- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

في هذا: دليل على حسن رعاية النبي ﷺ وفرحه باستقامة الناس؛ لأنه صار وجهه عليه الصلاة والسلام كأنه ورقة مصحف، وذلك من شدة فرحه وسروره؛ لأن الناس إذا أقاموا الصلاة على الوجه المطلوب، فإن ذلك يؤدي إلى إقامة غيرها؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

١٠٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا -قَالَ- فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٥).

۞ قوله: «لا يستطع» هي بالسكون، قال ابن مالك:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ كَالجَزَا حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

ولكن الأفصح: الجزم، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر:١٨].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢ - (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ -وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ- فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[1].

هذا الحديث فيه مسائل متعددة:

منها: حرص النبي ﷺ على الصلح بين الناس، وأنه يذهب بنفسه عليه الصلاة والسلام؛ ليصلح بين القوم.

وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة، حتى إن الله تعالى جعل من الزكاة حقًّا للمصلحين

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤).

بين الناس؛ فإن الغارمين يدخل فيهم: الغارم لإصلاح ذات البين.

وفيه: مكانة أبي بكر رضي الله عنه حيث علم الجميع أنه الخليفة لرسول الله ﷺ؛ لأن المؤذن جاء إلى أبي فقال: «أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ».

وفيه: جواز تخطي الرقاب إذا كان لحاجة؛ لقوله: «فَتَخَلَّصَ النَّبِي ﷺ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ».

وفيه: جواز الحركة اليسيرة للحاجة، وذلك عندما صفقوا؛ لينبهوا أبا بكر.

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وأنه ثابت الجأش، لا يهتم بشيء إذا كان يصلي، فلا يلتفت، ولكن لما أكثر الناس التصفيق التفت.

وفيه: بيان مكانة أبي بكر عند رسول الله ﷺ حيث أمره أن يمكث مكانه، دون أن يتأخر.

وفيه: جواز رفع اليدين؛ لحمد الله إذا تجددت نعمة، أو اندفعت نقمة، وهذا فعل قد اعتاده كثير من العامة، وهو أنهم إذا بشر أحدهم بشيء، رفع يديه وقال: الحمد لله، ولكن بعض الناس ينكر عليهم ذلك، ويقول: إنه بدعة، وهذا غلط؛ فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد فعله وهو يصلي كما في هذا الحديث، وبحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

أمره النبي ﷺ أن يبقى في مكانه، فهذه مخالفة إكرام، لا مخالفة عناد، فلا تكون معصية.

ومن هنا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من حَنَّثَ غيره إكرامًا له؛ فإنه لا حِنْثَ عليه؛ يعني -مثلًا-: لو حلفت عليك أن تدخل البيت قبلي؛ فقلت: لا والله، لا أدخل حتى تدخل، فالظاهر هنا: أنك حَنَّثْتَنِي، ولكن لما لم يكن هذا عنادًا لي، بل إكرامًا لي؛ فإنه صار لا حِنْثَ عليّ في ذلك.

وهذا قول وجيه؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل أبي بكر، وأنه فضل لا يناله إلّا مثله؛ لأنه قال لما سأله الرسول ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟».

قال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ». يقول ذلك تصغيرًا لنفسه، وتهوينًا لها، ولم يقل: ما كان لي، أو ما كان لأبي بكر، وهي كنيته المشهورة والمعروف بها، بل قال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ» مع أن هذه الكنية تعتبر كنية ذم.

وفيه أيضًا: دليل على إنكار المنكر، ولو فعله الإنسان مجتهدًا، ولكن إذا كان فعله

مجتهدًا، فإنه لا يوبخ، ولا يؤنب، وذلك في قوله ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟»** ولكن لم يوبخهم؛ لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد.

ومن نظر في سيرة الرسول ﷺ، وجد مثل ذلك، وهو أنه من فعل المنكر عن اجتهاد، أو تأويل أو جهل؛ فإن النبي ﷺينكر عليه ذلك، دون أن يوبخه، أو يؤنبه، ولكن يهديه إلى الحق.

ومن أمثلة ذلك:

ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد، وهو يجهل أن هذا حرام، فوثب عليه بعض القوم؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: **«لَا تُزْرِمُوهُ»**، وفي رواية: **«دَعُوهُ؛ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سجل ماء -أو ذَنُوبًا مِن مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»** [1].

وكذلك في حديث معاوية بن الحكم، قال: بينا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم ترمون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺبأبي هو وأمي، ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، والله ما نهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، قال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيه شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن»**.

وكذلك في حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وقال: «هلكت يا رسول الله» وفي آخر الحديث، قال له النبي ﷺ: **«هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، قال: **«تَصَدَّقْ بِهَذَا»** قال: فهل على أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**.

وقد برئت ذمته، وقد رزق طعامًا.

ففي هذه الأمثلة كان النبي ﷺيبين الحق، دون توبيخ ولا تأنيب.

وهكذا ينبغي أن نعلم الناس باللطف واللين، حتى نريهم سماحة الإسلام، وأن لا نفعل كما يفعل بعض الناس الذين يستعملون العنف في الدعوة إلى الله، وفي إنكار المنكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من حديث أن بن مالك رضي الله عنه.

وفي إقامة المعروف وما أشبه ذلك؛ لأن هذا غلط ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه الصوارف عن الخير، وكثرت فيه دواعي الشر؛ فينبغي أن تنزل الناس منازلهم، وأن تعامل الناس بحسب أحوالهم، فلو أنك في زمن الناس فيه أهل تقًى وصلاح، لكان الذنب الصغير يعتبر كبيرًا؛ لأن الثوب النظيف يلطخه أدنى نقطة، ولكن الناس الآن في حالة -نسأل الله تعالى أن يرفعها عنهم- فإنهم تكاثرت عليهم دعايات الشر، من دشوش، وصحف، وغير ذلك، ولولا عصمة الله تعالى لهم، وإقبال الشباب الذين عندهم إقبال جيد على الدين الإسلامي؛ لهلك الناس.

المهم:أن الرسول ﷺأنكر المنكر، ولكن بدون توبيخ ولا تنديم.

۞قوله: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ»، قوله: «مَنْ نَابَهُ» مأخوذ من النوائب؛ يعني: من أصابته نائبة في صلاته، «فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

۞قوله: «يُسَبِّحْ»؛ يعني: يقول: «سُبْحَانَ اللهِ» وهي طريقة من طرق تنبيه المصلي، وهناك أيضًا طريقة أخرى، فقد قال علي رضي الله عنه: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار؛ فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي» [1].

۞وقوله: «مدخلان»، ظرف زمان؛ لأنه قد فسر المدخلين؛ بأنهما في الليل، وفي النهار.

ومن طرق التنبيه أيضًا:أن ترفع صوتك بما أنت فيه، كأن ترفع صوتك بالقرآن في حال القيام، وهكذا.

فالمهم:أن لا تفعل ما هو من خصائص النساء، وهو التنبيه بالتصفيق؛ لأن الشرع الحكيم، حكيم في حكمه الكوني، وحكيم في حكمه الشرعي.

فأما في حكمه الكوني فإنك تجد خلقة المرأة وتركيبة جسمها مناسبًا لحالها، وتجد الرجل كذلك.

أما في حكمه الشرعي فإنه لا بد أن تختلف الرجال عن النساء، حتى يتطابق الحكمان: الكوني والشرعي.

فالمرأة إذا نابها شيء في الصلاة، فإنها تصفق، وظاهر الحديث: ولو كانت في بيتها.

---

(١)أخرجه النسائي (١٢١٠-١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأحمد (١/ ٧٧، ٨٠، ٨٥).

فأما في المسجد؛ فلئلا يفتتن الناس بصوتها.

وأما في البيت؛ فلأن ذلك تشبهًا بما يختص به الرجال؛ فكانت المرأة لا تنبه إلَّا بالتصفيق.

ولكن ما كيفية هذه التصفيق؟

الجواب: أن بعض الفقهاء قال: تضرب ببطن يدها على ظهر الأخرى، ولكن هذا ليس بلازم، فيجوز هذا، ويجوز أن تضرب ببطن يدها على بطن الأخرى، ويجوز أن تضرب على الأفخاذ.

المهم: أن يكون تنبيهًا بغير لفظ.

وقد يقول قائل: هل قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، يكون فيما إذا نابها شيء في الصلاة، أم أنه في كل شيء؟

الجواب: الظاهر الثاني. وبناء على ذلك فلا ينبغي أن نشتد في الإنكار على ما يفعله بعض الناس الذين إذا حصل لهم في الخطبة -مثلًا- ما يعجبهم يصفقون، فإن بعض الناس يقول: إن هذا لا يجوز.

أولًا: لأنه تشبه بالنساء.

وثانيًا: لأنه تشبه بالمشركين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥].

فالمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

فيقال: إن المشركين كانوا يفعلون ذلك تعبدًا، لا تعجبًا، ولكن مع ذلك نقول: إن الأمثل والأولى، أنه إذا رأى الإنسان، أو حصل له ما يعجبه أن يكبر، وقد كان الصحابة ﷺ يفعلون ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

١٠٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ -قَالَ الْمُغِيرَةُ- فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ -قَالَ الْمُغِيرَةُ- فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

هذا الحديث أيضًا فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: جواز استخدام الحُرِّ؛ لأن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة.

وفيه أيضًا: أن الإمام إذا تأخر عن وقت العادة؛ فلهم أن يصلوا بشرط أن يكون مما يعلم رضاه بذلك، فإن كان لا يرضى، فإنهم لا يصلون إلَّا إذا خافوا فوت الوقت.

ولكن من كان له شغل؛ فله أن يصليَ وحده، وينصرف إلى شُغُلِه، وذلك استدلالًا بقصة الرجل الذي تخلف عن معاذ بن جبل، حين أطال معاذ الصلاة، فصلى هذا الرجل وحده وانصرف.

ولكن ينبغي للإمام أن يحسن الرعاية، وأن يجعل للناس وقتًا محددًا، فإذا فات صلوا، كمثل أن يقول: إذا مضى عشر دقائق من عادتي، فأقيموا الصلاة، وما أشبه ذلك،

حتى يسلم من التَّبِعَةِ، ومن شرار القلب، ويكون هادئ البال.

وفي هذا: دليل على أنه لا يُمْسَحُ على الذراعين بالسَّاتر عليهما؛ أي: لا يُمْسَحُ على الساتر الذي على الذراعين؛ لأن النبي ﷺ لما تعذر عليه إخراج يديه من كمي الجُبَّةِ، أخرجهما من الجبة، كما جاء في الحديث: «ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

فدل ذلك: على أنه لا يُمْسَحُ على شيء ساتر، سوى شيئين اثنين، هما: الجبيرة، والخف، وأما العمامة؛ فإن المسح عليها في الواقع مسح على ممسوح؛ لأن أسفل الرأس ممسوح.

وفيه: دليل على أنه لا يشرع للمسبوقين أن يقضيا صلاتهما جماعة؛ لأن ظاهر السياق الذي معنا أن النبي ﷺ قضى الصلاة وحده، وكان معه المغيرة بن شعبة، ولم يصليا جماعة.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على قولين: وهما وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

وهي: أنه لو اتفق اثنان مسبوقان على أن يصلي أحدهما إمامًا بالآخر، في قضاء ما فاتهما، فهل يكون ذلك صحيحًا؟

القول الأول: أن ذلك لا يصح؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أنه يصح.

وعلى هذا؛ فالأولى: أنه لا يقضي المسبوقان ما فاتهما من الصلاة جماعة.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد: حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام ويؤخذ ذلك: من كونه لما جاء والناس قد صلوا، وهو إمامهم، قال: «أَحْسَنْتُم»، أو قال: «أَصَبْتُم».

ومثل هذه الفعلة لو فُعِلَتْ مع بعض أئمتنا في وقتنا هذا؛ لاحمرَّتْ عيناه، ولاقشعرَّ شعره، ولانْتَفَخَتْ أوداجه، ولقال: أعيدوا صلاتكم، فإنها قد بطلت.

ولكن الرسول ﷺ لحسن خلقه قال: «أحسنتم»، أو «أصبتم» يَغْبِطُهم أن صَلَّوا الصلاة لوقتها.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يفعل إذا ما فاته شيء، أن يحاول أن لا يستدركه باللوم والتوبيخ، وليقل: قَدَرُ الله وما شاء فعل، وأن يجعل له مبررًا، وأنه يظهر أنه غير مُبَالٍ؛ لأن الشيء إذا فات؛ فإنه لا يمكن تداركه وأما إذا كان الشيء لم يفته، فعليه بالتوجيه الصحيح السليم.

وهذا من تربية سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام: وهو أنه إذا كان الشيء قد فات؛ فكأن الأمر لم يكن، على أن الرسول ﷺ أثنى عليهم أن صلوا الصلاة لوقتها، ولم ينتظروه، مع أن الفرق كان يسيرًا، وهو مقدار ركعة واحدة، لكن من لي بخلق كخلق النبي عليه الصلاة والسلام، اللهم ارزقنا اتباعه في أخلاقه وأفعاله.

وفي ذلك: شدة الأمر على الصحابة رضي الله عنهم أن يكون إمامهم مأمومًا؛ ولذلك كبر عليهم هذا الشيء، فأكثروا التسبيح، وهو قولهم: سبحان الله، سبحان الله.

وفيه أيضًا: بيان تفاضل الرجال، فأبو بكر رضي الله عنه لما أكثروا عليه من التصفيق التفت، حتى رأى الرسول عليه الصلاة والسلام فتأخر.

وأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا شك أنه ليس كأبي بكر، فإنه لم يلتفت مع كثرة التسبيح، ولم يبال بذلك كما يدل عليه سياق الحديث.

اللهم إلَّا إذا كان التسبيح، تسبيح الصحابة رضي الله عنهم كان حين سلم عبد الرحمن، وقام النبي ﷺ يقضي.

فكأنه رأى رضي الله عنه أنه لا فائدة من الالتفات، والحديث يحتمل هذا وهذا؛ لأننا إذا نظرنا إلى قوله في الحديث: «قام ﷺ يتم صلاته». قلنا: إن هذا يكون بعد التسليم، وإذا نظرنا إلى قوله في الحديث: «فَأَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ». قلنا: إن ذلك يمنع أن يكون بعد التسليم؛ لأنه إذا كان ذلك بعد التسليم؛ فإنه لا حاجة إذن إلى التسليم، بل إنهم حينئذ سيتكلمون بالكلام المعتاد؛ لأنهم سيكونون خرجوا من الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ».

هذا يدل على أن الأمر كان في الصلاة قبل التسليم.

وهنا مسألة وهي:

هل ما جاء في هذا الحديث من أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلى بهم إمامًا، يعد من الأمور العظيمة التي حصلت له، وهو أنه صلى بالنبي ﷺ إمامًا؟

الجواب: أن نقول: إن إثبات مثل هذا الأمر يحتاج إلى تتبع الحديث وألفاظه؛ لأنه من البعيد أن يصلي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالصحابة رضي الله عنهم، وفيهم من هو أفضل منه؛ كأبي بكر وعمر؛ لأن هذا وقع في غزوة تبوك، وأبو بكر وعمر قد شهدا المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك -والله أعلم.

ومسألة أخرى، وهي:

لماذا لم يتقدم النبي ﷺ ليؤم الناس، عندما حضر في صلاة عبد الرحمن بن عوف، مع أنه تقدم على أبي بكر الصديق لما حضر في تلك الصلاة وأمَّ بالناس؟

الجواب: أن قضايا الأفعال لا يطلب لها تعليل؛ لأن القضايا العينية قد يكون فيها ملابسات معينة، يمكن أن يكون الرسول ﷺ راعاها؛ ولهذا لما أراد المغيرة تأخير عبد الرحمن قال له ﷺ: «دعْهُ».

فقضايا الأعيان لا ترد على عموم الأقوال؛ لأنه قد يكون هناك ملابسات وأشياء يعرفها الناس في وقتها، توجب أن يتغير الحكم؛ ولهذا ربما يمر بك كثيرًا في كتب أهل العلم قولهم: هذه قضية عين.

وأما الأقوال؛ فإنه إن كان ظاهرها التعارض؛ فإنها يجب فيها محاولة الجمع.

وأما قضايا الأعيان؛ فإنها تتطرق إليها الاحتمالات.

قد يقول قائل: فهل بناءً على هذا، تكون غالب النصوص الشرعية قضايا عين، لأنها تتطرق إليها الاحتمالات؟

الجواب: ليس الأمر كذلك؛ لأن هذه الاحتمالات قد ترد؛ لأن الإنسان لم يدرك أكثر هذه النصوص، ولو أدركها لعلم أنها ليست قضايا عين، ولذا؛ فإنه ينبغي أن لا ندخل الاحتمالات العقلية البعيدة في فهم النصوص الشرعية؛ لأن الاحتمالات العقلية؛ بابها واسع.

فمثلًا إذا قلنا: إن الحقوق تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ فإنه قد يرد علينا:

أنه يجوز أن يخطئ أحدهما أو كلاهما -جهلًا أو نسيانًا- وهذا غلط، ولو أدخلنا مثل هذه الاحتمالات العقلية في فهم النصوص، لما بقي عندنا دليل يتم.

فإن قال قائل: فما ضابط هذه الاحتمالات إذن؟

فالجواب: أن العلماء الراسخين الأجلاء هم الذين يعرفون تلك الضوابط، وإلَّا فإنها ليست ضوابط نظرية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ(١).

يعني: يسبحون حيث يقتضي الأمر التسبيح، ويشيرون حيث يقتضي الأمر الإشارة.

وهذا هو الظاهر، وحينئذ تحمل الجملتان على التوزيع؛ أي: يسبحون أحيانًا، ويشيرون أحيانًا، وقد مر بنا أن النبي ﷺ أشار للذين صلوا وراءه قيامًا: «أَنِ اجْلِسُوا» ولم يسبح، وأنه قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَال».

فالظاهر إذن: أن الجملتين على التوزيع كما قلنا.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧ - (...) وَحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ. ح وَحَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِي الصَّلاَةِ».

۞ وقوله: «فِي الصَّلاَةِ»؛ يعني: أن هذا مقيد في الصلاة، وهو أن الرجال يسبحون، والنساء يصفقون في الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨ - (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

وهذا من خصائص النبي ﷺ وهو أنه يرى الناس في الصلاة، من خلفه كما يراهم من أمامه.

ولعل الحكمة في ذلك هي: أن يتسنى للرسول ﷺ أن يرى الصحابة رضي الله عنهم كيف يطبقون ما أمرهم به، وعلمهم إياه.

فهذا والله أعلم وجه الخصوصية، وعلى هذا؛ فيكون هذا مستثنًى من عموم بشريته ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾.

ولكن كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي بكرة رضي الله عنه عندما دخل مسرعًا فركع قبل أن يصل في الصف، فقال النبي ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟»؛ فإنه لو كان يراه لما سأل؟

الجواب: أن يقال: إنه يرى من وراءه، والسماء تكون نحوه وهو راكع.

أو يقال: إن الله ﷻ صرف عنه رؤية المأمومين.

أو يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يستثبت من الرجل بعينه.

وعلى كل حال: فإن الأمر محتمل، لكن أقرب ذلك إلى المعقول أن يقال: يراهم إذا كان قائمًا؛ لأنه قال: «مِنْ خَلْفِه»، وأما إذا كان راكعًا فالذي خلفه السماء.

وليس النبي ﷺ ينظر من وراءه، كما ينظر من أمامه، في كل حال، بدليل: أنه لما انخنس أبو هريرة منه، قال له: «أَيْنَ كُنْتَ؟» ولم يعلم، ولو كان يرى من وراءه دائمًا كما يرى من أمامه، ما خفي عليه الأمر، ولكن هذا خاص في الصلاة؛ من أجل أن يتسنى له ﷺ كيف يؤدي الناس الصلاة.

وفيه: قوله: «إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» إشارة إلى أنه ينبغي للعاقل أن يحسن عمله؛ لأنه يعمل هذا العمل لنفسه، لا لغيره قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾.

فهل نحن نُخْلِصُ في أعمالنا، ونَنصحُ لأنفسنا، أم لا؟

والجواب: أما في أعمال الدنيا؛ فنعم، فإذا توسَّخ بذبوذ الماء، نقول: أين الخادم لينظفه؟

وأما فيما يخص القلوب؛ فإنها تصدأ وتتراكم عليها الذنوب، ومع ذلك؛ فإنه لا يعتني بغسيلها كثير من الناس؛ فنسأل الله أن يعيننا وإياكم.

وفي هذا: دليل على استعمال البلاغة في الأسلوب؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي»؛ فأكدها بثلاث مؤكدات؛ لأن الأمر يُسْتَغْرَبُ؛ فأكدها بـ«إن»، والقسم، واللام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩ - (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»[1].

١١٠ - (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٨).

شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»(١).

١١١ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

وهذا الحديث بمعنى الحديث الأول، إلَّا أن الأول أوكد.

❂ وقوله: «إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» «ما» هنا زائدة، وقد قيل:

يا طالبًا خذ فائدة ... «ما» بعد «إذا» زائدة

ولها أمثلة في القرآن: قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [فصلت: ٢٠]؛ أي: إذا جاؤها، ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ﴾؛ أي: إذا غضبوا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) بابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢ - (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي -ثُمَّ قَالَ- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: مشروعية إقبال الإمام على المصلين بوجهه، كما هي عادة النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢).

وهل يَنفَتِلُ عن يمينه أو عن يساره؟

الجواب: أن الكل سنة.

ومنها: موعظة الإمام للمصلين عند الحاجة إلى ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إِنِّي إِمَامُكُمْ**».

ومنها: تحريم سبق الإمام بالركوع والسجود، والقيام والانصراف.

أما الركوع والسجود والقيام؛ فالأحاديث في ذلك مشهورة.

وأما الانصراف؛ فإنه قد يقال: إنه ليس النهي عنه على وجه التحريم؛ وذلك لأن الصلاة قد انقضت، ولكن هذا من باب الأدب، أن لا ينصرف المأمومون حتى ينصرف الإمام؛ لأنه ربما يتفطن الإمام لأمر يحتاج فيه إلى إكمال الصلاة.

والأئمة في هذا طرفان ووسط:

فمن الأئمة من رأيته إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، انفتل مباشرة.

ومن الأئمة من يبقى حتى يسبح.

وكلا طرفي الأمر قاصر، فقد كان النبي ﷺ يبقى متجهًا إلى القبلة بقدر ما يستغفر ثلاثًا، ويقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» ثم ينصرفِ.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن النبي ﷺ أعطاه الله هذه الآية: أنه ينظر مَنْ وراءه كما ينظر من أمامه، في حال الصلاة.

ومنها: تعظيم شأن الجنة والنار؛ لأنه قال: «**لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

ومنها: أن الجنة والنار موجودتان الآن، وهما مخلوقتان ولا شكَّ، وما من موجودٍ سوى الله إلَّا وهو مخلوق، وهما باقيتان أبد الآبدين، فلا تفنيان.

وفي تسلسل بقائهما دليلٌ على تسلسل وجود المخلوقاتَ، فما من شيء موجود إلَّا وقبله شيء، وهذا أمر معلوم بالعقل، ومعلوم بالسمع.

أما السمع: فقد قال الله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ولم يقيد، فهو فعال لما يريد أزلًا، كما أنه فعال لما يريد أبدًا.

وأما العقل: فإنه لا يستحيل على الله فعل ذلك؛ وإلَّا كنا وصفناه بالنقص -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا-.

ثم نقول: هذا الزمن الذي نحن فيه، ليس له نهاية، لا أبدًا ولا أمدًا.

ولهذا نعجب لقوم قالوا: إنه لا يمكن أن تتسلسل الحوادث؛ فإن أرادوا أنه لا يمكن أن يكون شيء موجود وهو أزليٌّ، إلَّا الرب عز وجل؛ فهذا صحيح، وإن أرادوا أن الله -تعالى- مر عليه وقت، لا يتمكن فيه من الفعل؛ فهذا غير صحيح.

والجنة والنار لا تفنيان أبدًا؛ لقول الله -تبارك وتعالى- في الجنة في آيات كثيرة: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ولقوله تعالى في النار في ثلاث آيات: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ كما في سورة النساء، وفي سورة الأحزاب، وفي سورة الجن.

فإن قال قائل: كيف يرى النبي ﷺ من خلفه في الصلاة، وهو أحيانًا يقول بعض الصحابة الدعاء، فيقول من قال كذا. أو مثل حديث أبي بكرة أيكم الذي فعل كذا؟

الجواب: لا تعارض، لكن حديث أبي بكرة عندما عجل وركع قبل أن يصل إلى الصف.

نقول: هذا جاء في أثناء ركوع النبي ﷺ.

وهذا الحديث يدل على تغليب جانب الخوف على جانب الرجاء؛ لأنه سبق عدة جمل فيها النهي؛ لا تفعلوا، لا تفعلوا، لا تفعلوا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ».

١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٩١).

وهذا أيضًا يدل على تحريم سبق الإمام؛ لأن النبي ﷺ حذر من هذه العقوبة.

ولكن ما معنى: أن يحول الله رأسه رأس حمار؟

قيل المعنى: أن الله تعالى يجعل رأسه رأس حمار؛ فتكون رأس حمار على بشر.

وقيل المعنى: أن الله تعالى يجعله بليدًا، وخَصَّ الرأس؛ لأنه هو محل التفكير والتصور.

والحمار من أبلد الحيوانات إن لم يكن أبلد لها ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

وليعلم؛ أن المأموم بالنسبة للإمام له حالات:

الحالة الأولى: السبق. الحالة الثانية: التخلف.

والحالة الثالثة: الموافقة. والحالة الرابعة: المتابعة.

أما السبق فحرام، واختلف العلماء هل تبطل الصلاة بمجرده أو لا بد أن يكون بركن أو ركنين؟

والصحيح: أن الصلاة تبطل بالسبق بمجرده، فمجرد أن يسبق الإمامَ؛ فإنه تبطل صلاته؛ وذلك لأنه فعل محرم خاص بالصلاة.

والقاعدة المعروفة: أن فعل المحرم الخاص بالعبادة يكون مبطلًا للعبادة، كالأكل للصائم، فإنه يبطل صومه، وأما الغيبة فإنها لا تبطله؛ لأن تحريم الغيبة عام وليس مقيدًا بالصوم.

أما الثاني: فهو التخلف عن الإمام، وهو ضد السبق، فإذا تخلف حتى وصل الإمام إلى الركن الذي يليه بطلت صلاته على القول الراجح، كالسبق إلى الركن؛ لأنه خالف قول الرسول ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، والفاء في جواب الشرط تدل على أنه لا بد أن يبادر بالركوع، وكذلك بقية الأفعال.

الثالث: الموافقة: والموافقة قيل: إنها حرام؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن بالانتقال للمأموم إلَّا بعد تمام الإمام.

وقيل: إنها مكروهة؛ لأنها دون السبق.

ولا شك أن الإنسان يكون على خطأ إذا وافق الإمام.

الرابع: المتابعة، وهي أن يأتي الإنسان بالأفعال بعد أن يَنْتَهِيَ منها الإمام فورًا.

وهذه هي التي أُمِرَ بها، وهي المطلوبة.

ولكن كل هذا التفصيل في غير تكبيرة الإحرام، أما في تكبيرة الإحرام؛ فإن السَّبْقَ بها، والموافقة فيها مُبْطِلَةٌ للصلاة؛ لأنه لابد أن يُكَبِّرَ وراء إمام قد انعَقَدَتْ صلاته، ولا تَنْعَقِدُ الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ - (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ثابت كما رأيتهم هنا، وفيه الوعيد: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»؛ أي: تُخْطَفُ - عياذًا بالله-، وهذا يَدُلُّ على أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كبائر الذنوب.

وكما أن النقل جاء بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وبالوعيد الشديد عليه؛

فكذلك العقل يَدُلُّ على ذلك؛ لأن رفع البصر إلى السماء فيه نوعٌ من سوء الأدب؛ إذ إن الإنسان مأمور أن يَخشع ويخنع لله ﷻ، ورفع البصر مُنَافٍ للأدب؛ ولهذا كان جزاؤه أن هُدِّد بهذا التهديد العظيم.

واختلف العلماء هل تبطل صلاة من يفعل ذلك، أوْ لا؟

فقال بعض العلماء: إنها تَبْطُلُ؛ لأنه فعل مَنْهِيًّا عنه في الصلاة بخصوصٍ، والقاعدة: أن ما نُهِي عنه في العبادة بخصوصه؛ فإنه يُبْطِلُها.

قالوا: ولأنه غير مستقبل للقبلة ببدنه كله.

وهذا القول ليس ببعيد من الصواب؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وتَوَعَّد عليه، وبهذا نعرف خطأ من يرفع رأسه إلى السماء عند قوله: «ربنا ولك الحمد»، وبعضهم يرفع يديه مستقبلًا ببطنها السماء، ويقول كلامًا آخر.

والظاهر -والله أعلم-: أنهم يرفعون أيديهم كذلك عند الرفع من الركوع، بناءً على أنه كالقنوت؛ فهم يظنون أن السنة رفع اليدين بعد الرفع من الركوع كالقنوت.

وأما ما جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي سبق، وفيه: أن أبا بكر لمَّا صلَّى بالناس إمامًا، ثم جاء النبي ﷺ ودخل المسجد؛ فرآه الناس، فأكثروا لأبي بكر رضي الله عنه التصفيق، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه؛ فأشار إليه النبي ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك.

فهنا رفع أبو بكر رضي الله عنه يديه في الصلاة في غير موضع رفع، وحمد الله ﷻ؛ فكيف نُوَجِّه ذلك؟

والجواب: أنه فرق بين الذكر الدائم، والذكر المتجدد لسبب جديد، كما هنا في حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وهنا مسألة أخرى، وهي: هل رفع البصر إلى السماء حين الدعاء -خارج الصلاة- مَنْهِيٌّ عنه أيضًا أو لا؟

والجواب: أن بعض أهل العلم قال: إنه مَنْهِيٌّ عنه أيضًا؛ لأن فيه سوءَ أدب مع الله ﷻ.

والصحيح: أنه لا بأس به.

- وما هي صفة رفع اليدين في الدعاء؟

قال بعض أهل العلم: إذا كان الدعاء لطلب شِدَّةٍ؛ فإن اليدين تكون ظهورهما نحو السماء، وبطونهما نحو الأرض، واستدلُّوا على ذلك: بأن النبي ﷺ جعل يَدْعُو في صلاة الاستسقاء، وظهور كفيه نحو السماء[1].

وأما إذا كان الدعاء لطلب حاجة؛ فإن اليدين تكون بطونهما نحو السماء، وظهورهما نحو الأرض؛ وقالوا: لأن هذا هو حال الطالب، وأما الأول؛ فإنه يوجه ظهورهما نحو السماء؛ لأنه مدافعٌ، يرجو زوال شدة.

ولكن الصحيح خلاف ذلك، ويجاب عن حديث أنس بن مالك في صلاة الاستسقاء: بأن النبي ﷺ من شدة رفعه يديه صارت ظهورهما نحو السماء، وهكذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

المهم: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرامٌ، وهو من كبائر الذنوب.

وأما الالتفات بالبصر في الصلاة دون رفعه إلى السماء؛ فإنه لا يبطل الصلاة، ولكنه ينقصها لا شكَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨ - (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا، وَالأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

۞ قوله: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»**.

الخيل الشُّمس: هي التي لا تَسْتَقِرُّ قَدَمُهَا على الأرض، ويكون ذيلها قائمًا، وهم كانوا يفعلون ذلك عند قولهم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

۞ وقوله: خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: **«مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟»**؛ يعني: متفرقين؛ لأن الأَوْلَى: أن الذين يكونون في مكان واحد أن يجتمع بعضهم إلى بعض، سواء كانوا في حَلْقَة قرآن، أو علم، أو غير ذلك؛ ولأنهم إذا تفرَّقوا بالأجسام، تفرَّقت القلوب.

۞ وقوله: خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**.

فهذه صفة صَفِّ الملائكة عند الله تعالى: أنهم يتراصون، ويكملون الأول فالأول، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ۝١٦٥﴾ [الصافات:١٦٥]. يعني: الملائكة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٠- (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ -يَعْنِي: الْقَزَّازَ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

هذا الحديث فيه: بيان كيف كان النبي ﷺ يَصُفُّ الصفوف، وأنه ﷺ كان يَمْسَحُ المناكب في الصلاة، والمناكب هي: الأكتاف، حتى تكون على سواء؛ يعني: ولا يكتفي بقول: استووا، أقيموا صفوفكم.

وهذا إذا دَعَتِ الحاجة إليه، أما إذا لم تَدْعُ الحاجة إليه؛ لكون الناس كانوا على الوجه الأكمل، أو كانوا اثنين أو ثلاثة، بحيث لا يحتاجون إلى مسح المناكب؛ فلا حاجة إلى ذلك.

۞ وقوله ﷺ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

هذا يُبَيِّنُ معنى قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم» لأنه إذا اختلف الناس في المكان؛ فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف في القلوب، وهذا شيء مشاهد؛ فالإنسان قد يَجِدُ في نفسه شيئًا إذا تقدَّم أخوه عليه.

۞ وقوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى». «أُولُو» بمعنى: أصحاب، و«الأَحْلَام»: جمع حُلُم؛ أي: البالغين.

و«النُّهَى»: جمع نهية، وهي: العقل، فأمر ﷺ أن يَلِيَه البالغون العقلاء؛ وهذا أمر مُوَجَّهٌ للذين يُطْلَبُ منهم التقدُّمُ، ولم يقل: لا يلني إلا هؤلاء؛ لأنه لو قال ذلك، لكان يُنْهَى أن يَتَقَدَّمَ الصغار، ولكنه أمر أن يَتَقَدَّمَ الكبار حتى يَلُوه، ويأخذوا عنه، ويردوا عليه إذا أخطأ، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله ﷺ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يعني: يُقَدَّمُ الأعقل الأكبر، ثم من بعده، ثم من بعده، إلى آخره.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا: أنه يُقَام الصَّبِيُّ مِن الصَّفِّ الأول إلى الثاني، إلى الثالث، وكلما جاء الرجال أَخَّرُوا هؤلاء الصِّبْيَانَ إلى آخر الصفوف.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لما يَتَرَتَّبُ عليه من التَّشْوِيشِ إذا تُرِكَ الصبيان وحدهم بجانب بعضهم؛ لأن بقاءَهم صفًّا واحدًا مما يَدْعُو إلى التَّشْوِيشِ واللَّعِب، وليس هناك حَدٌّ معيَّن، يُحَدُّ به سِنُّ هذا الصبي؛ وإلا فإن هذا تَحَكُّمٌ؛ لأنه كم من صبي في سن السادسة عشرة، ولكنه عنده من العقل والتدبير والتصرُّف ما ليس عند صاحب العشرين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثَلَاثًا-، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[1].

۞قوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» هو أمر لا شك فيه، وجاء حَثُّ النبي ﷺ على ذلك في قوله: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «يَتَرَاصُّونَ، وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»[2].

وغضب ﷺ حين رأى رجلًا باديًا صَدْرُه؛ فقال: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجوهِكُمْ»[3]. وهذه الأدلة تَدُلُّ على: أن تسوية الصف واجبة، وهو الصحيح، وأنه يجب على المأمومين: أن يُسَوُّوا صفوفهم؛ لأمر النبي ﷺ به، وتأكيده عليه، وتَوَعُّدِه على المخالفة.

وأكثر العلماء يَرَوْنَ: أن تسوية الصَّفِّ سنة، وليست بواجبة، لكن ذلك فيه نظر.

واستدلوا على عدم الوجوب بقوله: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». ولم يقل: من واجبات الصلاة، ولكن يقال: إن التمام قد يكون تمامَ واجبٍ وتمامَ مستحبٍّ، وكونه ﷺ يأخذ ناحية الشمال والجنوب من الصف، ويمسح المناكب، ويقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»؛ فكل هذا يَدُلُّ على الوجوب.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن على الإمام أن يُلَاحِظَ ذلك، وألا يكون هذا النطق بمنزلة كلام يُرَدَّدُ، كما هو عند الكثير من الأئمة؛ فأكثر الأئمة يقولون: استووا، اعتدلوا، على العادة، حتى لو رأى الصف مِن أتمِّ ما يكون.

ولو رآه من أعوج ما يكون، لم يَزِدْ على قوله: استووا واعتدلوا، ويُذْكَرُ لي: أن رجلًا أَمَّ شخصًا واحدًا؛ فقال: استووا واعتدلوا.

فالناس يظنون: أن هذا أمر يقال وإن لم يُقْصَدْ به المعنى؛ ولهذا ينبغي للإمام إذا رأى الصفَّ مستويًا ألا يقول: استووا؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، ولأنه أمرٌ بما هو حاصلٌ، وليَعْرِفَ أن لهذه الكلمة معناها.

ونحن الآن -ولله الحمد- قد يسَّر الله لنا أمورًا كثيرة لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ، منها: هذه الخطوط التي تَضْبُطُ الناس ضبطًا تامًّا، وإلا فإنه قد حَدَثَ معي في يوم من الأيام في «مُصَلَّى العيد» وكنت أقول: «استووا استووا»؛ فرأيت رجلًا باديًا صدره، وأظن بطنه أيضًا؛ فلمَّا بَيَّنْتُ له، وقلت: أَخِّر صدرك، قال: إن شئت أخرج من المسجد، فنسأل الله العفو والعافية.

ولكن إذا عُوِّد الناس على مثل هذه الأمور تَعَوَّدوا؛ فالعبرة في تسوية الصف تكون بالكعب، كما كان الصحابة يعتبرون ذلك؛ لأن الكعب هو الذي عليه رُكْب البَدَنُ؛ ولأنا لو اعتبرنا أطراف الأصابع، لكان بعض الناس رجلها طويلة، وبعض الناس رجلها قصيرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»[1].

۞ قوله: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ» يُحْتَمَلُ أن المراد: الإتمام المَعنوي، وهو أن يكون على الوجه المطلوب شرعًا، ومن كل النواحي.

ويُحْتَمَلُ أن المراد به: الإتمام الحسي، والمعنيان صحيحان، ولا منافاة بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

وعلى هذا: فيكون الأمر بإتمام الصفوف شاملًا لإتمامها الحسي والمعنوي، وإذا عُوِّد الناس تعوَّدُوا، وإذا تركوا لم يبالوا، فتجد أحيانًا في بعض المساجد الصفَّ الأوَّلَ نصفَه، والثاني ثُلُثَه، والثالثَ رُبُعَه، والرابعَ دون ذلك، وكأنها مُثَلَّثُ هَرَم.

وسبب ذلك: هو تقصير الأئمة؛ ولهذا لو قال قائل: هل يأثم الإمام إذا لم يُسَوِّ الصفوف ويتمها؟

لقلنا: نعم؛ لأنه وَلِيٌّ وراعٍ مسئول عن رعيته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

۞ قوله: «لَتُسَوُّنَّ» جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات، وهي: اللام والنون والقسم المقدَّر، والتقدير: والله لتسون، فذكر أنه لابُدَّ من أحد الأمرين: إما التسوية، وإما المخالفة بين الوجوه، والمخالفة بين الوجوه سبق أن المراد بها: المخالفة بين القلوب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧).

رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

۞ قوله: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ». القداح: هي عبارة عن السِّهام، وكانوا يَحْرِصُون غايةَ الحِرْصِ على استوائها، وألا يزيد فيها شيء، على آخر؛ لأنه إذا زاد شيء على آخر اختلت ترتبة القَوْسِ؛ فكانوا يضبطونها تمامًا في التسوية.

۞ وقوله: «حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ». أي: فهمنا، وعرفنا.

۞ وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ». قد سبق شرحه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٩ - (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١).

۞ قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

أولًا: «فِي النِّدَاءِ». يعني: في الأذان؛ يعني: من الفَضْل والأَجْر.

«لَاسْتَهَمُوا». يعني: ضربوا عليه القرعة، أيُّهم يَتَوَلَّاه.

وثانيًا: «وَالصَّفِّ الأَوَّلِ»؛ أي: في صلاة الجماعة، لو يعلمون ما فيه لاستهموا عليه؛ يعني: اقترعوا عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦١٥).

وفي هذا: دليل واضح على جواز القرعة في مسائل العبادة، عند المشاحَّة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أثبتَ ذلك.

۞ ثم قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». التهجير: الخروج في الهاجرة، وهي شِدَّةُ الحَرِّ من أجل إقامة صلاة الجماعة في الظهر.

۞وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ -يعني: العشاء- وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» اللهم أَعِنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛ يعني: لو يعلمون ما فيها من الأجر والثواب، ويُحْتَمَلُ أن يقال: وما في تركهما من العقاب؛ لأتوهما ولو حَبْوًا؛ يعني: حَبْوًا على الرُّكَب.

ففي هذا: دليل على فضيلة الأذان، والصف الأول، والتهجير، والعتمة، والصبح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ - (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

۞قوله: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». قد يقال: إن ظاهره: أن النبي ﷺ كان لا يَجْهَرُ بالتكبير.

لكن يقال: هذا الظاهر مردود بما تقدَّم حين خرج النبي ﷺ وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس، فصفَّ إلى جنبه، وكان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ، ثم يُكَبِّرُ بعده أبو بكر؛ لِيُسْمِعَ الناس التكبير.

وعلى هذا؛ فالظاهر -والله أعلم-: أن قوله: «فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» المراد به: الائتمام بالحركات؛ لأن الذين خلف الرسول هم الذين يَرَوْنَه، والآخرون يرون من خلف النبي ﷺ، وهلم جرًّا.

وأما الائتمام بالصوت والانتقال؛ فهذا يُعْلَمُ بالتكبير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١ - (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ -أَوْ يَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

١٣٢ - (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

۞قوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» فيه: دليل على تفاضل الأعمال -شر وخير- وتفاضل الأعمال يَسْتَلْزِمُ تفاضل العامل، وهذا أيضًا يَدُلُّ على تفاضل الناس في الإيمان، كما يتفاضلون في العمل.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن المُقَدَّمَ من صفوف الرجال أفضل من المُؤَخَّرِ، والمُؤَخَّرَ من صفوف النساء أفضل من المُقَدَّمِ؛ لأن المُؤَخَّرَ من صفوف النساء أبعدُ عن الرجال من المُقَدَّمِ، وكلما بَعُدَتِ المرأة عن الرجال؛ فهو خير لها.

وبناءً على هذا التعليل، وهو -إن شاء الله- حقٌّ: لو كانت النساء في مكان خاصٍّ، كما يوجد في كثير من المساجد الآن، لقلنا: خير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها، وكذلك لو كانوا مع الرجال، لكن كان بينهم سُتْرَةٌ؛ لأن الشرع يُحِبُّ المسابقة إلى الخير، وهذا من المسابقة إلى الخير.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٩) باب أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٣ - (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ؛ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ[1].

وهذا كما رأيتم لعارض، وإلا فللمرأة أن تقوم مع الرجال، ولا تقوم قبل الرجال؛ لأنها لو قامت قبل الرجال لسابقت الإمام أو وافقته، فإذا كان لِبَاسُ الرجال قصيرًا، ويُخشى إذا سجد الإنسان أن يرتفع الثوب؛ فإنه يُقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال.

أما في وقتنا الحاضر -والحمد لله-؛ فالألبسة كلها غاطية، ولا يُخشى معها أن تنكشف العورة، أو بعضها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٠) باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٤ - (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٨).

١٣٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!

هذا الحديث وما يأتي بعده من الألفاظ: يَدُلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن للنساء أن يخرجن إلى المساجد، ولكن ذلك ليس بسنة، ولا مطلوب منهن، إلا في صلاة واحدة، وهي صلاة العيدين؛ فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن، حتى العواتق، وذوات الخُدُورِ.

الأمر الثاني: أن وَلِيَّ المرأة لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا استأذنته، وأنها لا تخرج إلا بإذنه.

وفي قول بلال بن عبد الله بن عمر: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»: في هذا تأويل للحديث؛ لأنه لا يَقْصِدُ رَدَّ الحديث، ولكنَّ قصدَه: أن الأمر تغَيَّر، وأن النساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يخرجن بلباس الحشمة، بعيدات عن التبرج والتطيب، وكذلك من ناحية الرجال؛ فإن رجال الصحابة في عهد النبي ﷺ لم يكونوا كالرجال الذين جاءوا بعدهم، لاسيما مع كثرة الفتوحات، فالأمر تغيَّر، فلم تَعُدِ النساء كالنساء، ولا الرجال كالرجال؛ ولذلك قال: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» فهذا هو مراده، وليس مرادُه المعارضة قطعًا، لكن لما كان هذا اللفظ ظاهره المعارضة سبَّه أبوه؛ يعني: وبَّخه، وتكلم عليه سبًّا سيئًا، وقال: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!» مع أنه ليس قصدُه المعارضةَ بلا شك.

لكن في هذا: دليل على جواز الإنكار على مَنْ تكلَّم بكلام ظاهرُه المعارضة، وإن لم يكن يقصدها وأنه يُسَبُّ، فكيف بمن أراد؟! فإن هذا يكون أشد وأشد، وأنه يجب على كل من سمعه أن يُوَبِّخه توبيخًا يَزْجُرُه وأمثالَه.

وهنا مسألة: إذا قلنا: إن بلال بن عبد الله بن عمر لم يكن يقصد معارضة حديث النبي ﷺ، فكيف بعبد الله بن عمر يَفْعَل معه ذلك من التشديد في السَّبِّ والتوبيخ، والله ﷻ يقول: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]؟

الجواب: أن يقال: من المعلوم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان من الأشداء؛ ولهذا يُقال: إن هارون الرشيد لما استأذنه الإمام مالك رحمه الله أن يؤلف «الموطأ» أذِن له، وقال: اجتنب تسهيلات ابن عباس، وتشديدات ابن عمر.

وقد يُقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بولده مؤدِّبًا له؛ لأنه ولده وله تأديبه بما يرى، بخلاف غيره ممن ليس له تأديبه؛ فلكل مَقَامٍ مَقَالٌ.

ولكن المهم: أن يُنْهَى من عارض الحديث، ولو كان متأوِّلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ.

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

في هذا اللفظ قيَّده بالليل، والعبرة بالعموم، لا في الليل ولا في النهار، لكن إما أن يكون هذا التقييد؛ لأنهن يَخْرُجْنَ بالليل، أو أنه لمَّا كان الليل أشدَّ خطرًا على المرأة؛ فنُهِي عن مَنْعِهَا في الليل؛ ففي غير الليل من باب أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنٌ

لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذًا يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا!

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ- حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

في هذا الحديث: إشكال من جهة اللغة العربية، وهو قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ يعني: الواو لجماعة الذكور، وجماعة النساء يُؤتَى لهن بالنون: «إذا استأذنَّكم»، لكن لعل ذلك من باب تنزيل المؤنث منزلة المذكر تسامحًا، هذا إذا كانت اللفظة محفوظة، وإن كانت فيها تحريف من بعض الرواة؛ فلا إشكال.

وفيه -أيضًا-: إشكال آخر من جهة أن المسمى هنا في هذا الحديث من أبناء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو واقد وليس بلالًا؛ فكيف ذلك؟

والجواب: أن يقال: إما أن تكون هذه وقعتين، مرة مع بلال، ومرة مع واقد، وإلا فإن أكثر الأحاديث على أنه بلال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

هذا خوطب به النساء؛ لأن النساء إذا خرجن للمسجد؛ فإنهن مَنْهِيَّاتٌ عن التَّطَيُّبِ.

قوله: «فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» المراد به: ما قبل الصلاة، أما بعد الصلاة فلا إشكال فيه، ولها أن تَتَطَيَّبَ؛ لأنها ستكون في بيتها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

۞ قوله: «إِذَا شَهِدَتْ... فَلَا تَمَسَّ»؛ يعني: إذا أرادت أن تشهد، وليس المعنى بعد شهودها، ولكن قبل أن تشهد، وهذا أَعَمُّ من الأول؛ لأن قوله: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ». هذا خاصٌّ، وقوله: «الْمَسْجِدَ» هذا عامٌّ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

هذا أيضًا: إنما ذُكِر على سبيل المثال -والله أعلم-؛ لأنه حتى لو شَهِدَتِ الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب؛ فإنها لا تَمَسُّ طيبًا، وإذا مَسَّتْ بَخُورًا؛ فإنها لا تَشْهَدُ صلاة العشاء.

وهذا ربما يشير إلى أنه إذا خِيفَتِ الفتنة؛ فإنها تُمْنَعُ؛ لأنها لو استأذنت، لقيل لها: إن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

فلو كانت المرأة تَستأذِنُ للمسجد، ولكنها تُخَادع، فتَلْبَسُ الثياب الجميلة، وتَتَطَيَّبُ، وتُحَدِّثُ الرجال، لَوَجَبَ مَنْعُها.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ:

فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ-. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

۞ قول عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله... بني إسرائيل» هذا تَفَقُّدٌ منها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن، وهذا هو الذي حمَل بلال بن عمر على قوله: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ».

والخلاصة: أن الرجل لا يَمْنَعُ زوجتَه من الخروج إلى الصلاة، إلا إذا خاف فتنةً بها أو منها، لكن هل له أن يَمْنَعَها من حضور مجالس العلم، ومجالس القرآن، أو لا؟

الجواب: يقال في هذا كما يقال في حضور المساجد؛ لأن الجميع يَتَّفِقُ.

فإن قال قائل: وهل له أن يمنعها من زيارة أقاربها؟

فالجواب: يقال في ذلك كما يقال في منعها من الصلاة؛ يعني: أنه لا يمنعها إلا إذا خاف ضررًا منها أو عليها؛ لأن بعض الأقارب -عياذًا بالله- يحاولون الإفساد بين الرجل وزوجته، لاسيما إذا كانت عنده في مقام العزة والرفعة.

فصارت المسألة أقسام: الصلاة، طلب العلم، صلة الأرحام، الخروج لغير ذلك.

فإذا كان خروجها لمصلحة شرعية؛ فإنه لا يمنعها ما لم يخف الفتنة منها أو بها.

وإذا كان لغير مصلحة شرعية؛ فله أن يمنعها.

فإن قالت: نساء الناس يخرجن للنزهة، ويخرجن للأسواق.

نقول: النزهة ليست طاعة، وخروج الأسواق بدون قصد شرعي ليس أيضًا طاعة؛ فله أن يمنعها.

فإن قال قائل: هل له أن يمنعها مما أحل الله وليس قربة على وجه المعاندة والتحدِّي؟

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس من العِشْرَة بالمعروف، والله ﷻ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ- أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ[1].

إذا خاف الإنسان إذا جهر في صلاته أن يُؤْذَى أو يُسَبَّ الدينُ، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يَجْهَرُ.

فالأول: رخصة؛ يعني: إذا خاف أن يؤذى.

والثاني: واجب؛ يعني: إذا خاف أن يُسَبَّ الدينُ.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان لو سمع شخصًا يَسُبُّ الدين غضبًا: أنه لا ينهاه؛ لأنه إذا نهاه سيزداد؛ لأنه الآن يَسُبُّ غضبًا وليس عن قصدٍ، ولا عن إرادة.

وكذلك لو فُرِضَ أنه كان بين قوم فاسقين، ولو تحدَّث عندهم بالدين لسَبُّوا الدين؛ فهنا أيضًا نقول له: لا تفعل، أَكْرِمِ الدين عن ألسنة هؤلاء.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]. قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

۞ قول عائشة رضي الله عنها: «أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ» هذا رأيها رضي الله عنها.

والصواب: ما ذكَر ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن المراد بالصلاة: هي العبادة ذات الركوع والسجود، لكن قد يقال: إنه يقاس على الجهر بالقراءة في الصلاة الجهر بالدعاء، أما أن يكون هذا هو المراد بالآية فهو بعيد؛ لأن الأصل في الكلمات الشرعية: أن تُحمَلَ على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلاة هي هذه العبادة المعروفة المُفتَتَحةُ بالتكبيرِ، والمُختَتَمَةُ بالتسليم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب الاستِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ - (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦]. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة:١٦]. أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة:١٧]. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة:١٨]. قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة:١٩]. أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا

أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ[1].

۞ قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. يعني: بالقرآن حين نزوله.

۞ وقوله: ﴿لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. أي: لقصد التَّعَجُّل بحفظه؛ لأنه كان عليه الصلاة والسلام يتعجَّل؛ حرصًا عليه؛ يعني: يَتَشَوَّق إليه، ويَتَطَلَّع إليه؛ فقال الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾.

۞ وقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾. أي: أن نجمع بعضه إلى بعض؛ فلا يكون تَقَدُّمٌ ولا تأخُّرٌ فيما إذا قرأته بعدُ.

۞ وقوله: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾. يعني: ونقرأه أيضًا، والمراد: قراءة جبريل؛ لأن جبريل هو الذي ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ.

۞ وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾. أي: جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، وإنما قلنا: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾؛ أي: جبريل؛ لأن جبريل يقرأه بأمر الله؛ فهو رسول الله، فكأن الله هو الذي قرأ؛ ولأن الذي يُسْمِعُ هو جبريل لا الله ﷻ.

۞ وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ يتكفَّل الله ﷻ بأن لا يُضَيِّعَ منه شيء، وأن النبي ﷺ يقرأه مُتَّبِعًا جبريل فيه.

۞ وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ المتضمِّن بهذا هو الله ﷻ بأن يُبَيِّنَه.

وفي هذا: دليل على أن القرآن ليس فيه شيء لم يَتَبَيَّنْ للناس، كله مُتَبَيِّنٌ للناس، لكن لا لكل الناس.

وهنا فرق بين أن نقول: كله مُتَبَيِّنٌ للناس، لا لكل الناس؛ لأن من الناس مَن لا يَفْهَمُ بعض الآيات، لكن لابد أن تكون جميع آيات القرآن معلومة للناس، وإلا لكان غير بَيِّنٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ -فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٤).

يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧﴾ [القيامة:١٦-١٧]. قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾ [القيامة:١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

في هذا الحديث تسلسل في الأفعال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ -وَهُوَ بِنَخْلٍ- عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:١][1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢١).

في هذه الآيات: دليل على أن الجن لهم سَمْعٌ؛ لقوله: ﴿ٱسْتَمَعَ﴾، وأنهم يُسَمَّوْنَ نَفَرًا؛ لقوله: ﴿نَفَرٌ﴾.

وأنهم يُسَمَّوْنَ رجالًا؛ لقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]. ولكنهم مُسْتَتِرُون؛ ولهذا سُمُّوا «الجن» من الاجتنان، وهو الاستتار.

وفيها أيضًا: دليل على أدبهم؛ لأنهم لمَّا حضروا القرآن قالوا: أنصتوا.

وفيها: دليل على قيامهم بالدعوة ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف:٢٩].

وفيها: دليل على أنهم عقلاء، وأنهم يفهمون الأشياء؛ لقوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الأحقاف:٣٠].

وفيها أيضًا: دليل على تحرُّزهم؛ لقوله: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف:٣١]. مع أن الذي يُجِيبُ داعيَ الله ويؤمن به، يُغْفَرُ له ذنبه، لكنهم احترزوا، فخافوا أن يُرَجُّوهم ما لا يَحْصُلُ، فقالوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف:٣١].

ولهذا تجدون المغفرة في هذه الأمة تأتي: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف:١٢]. إلا في هذه الآية: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ لأن هذا قول الجن، فخافوا إذا قالوا: يغفر لكم ذنوبكم أن يكونوا مُغَلِّبِينَ للرجاء، وأنها لا تُغْفَرُ جميع الذنوب.

وأما نوح عليه الصلاة والسلام لمَّا قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح:٤].

فالظاهر: أنه قال ذلك؛ لما عندهم من شدة الكفر والعناد، وغير هذا؛ فخاف أن لا تُغْفَرَ لهم جميع الذنوب.

أو يقال: إنه علِم أن أصحابه يَعْتَدُون على الخلق؛ والعدوان على الخلق لا يُغْفَرُ، ولو تاب الإنسان؛ لأنه حقُّ آدمي؛ فلابد من إيصاله إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

(...) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

في هذا:دليل على أنهم يأكلون ويطبخون؛ لقوله: «وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ».

وفيه -أيضًا-:دليل على قدرة الله ﷻ؛ حيث يكون هذا العَظْم الذي كان من المُذَكَّات، يكون أوفرَ ما يكون لحمًا؛ يعني: أَتمَّه وأكثَره، مع أننا لا نشاهد ذلك؛ لأن الجنَّ عالمٌ غَيْبِيٌّ، وطعامهم غيبي، وأكلهم غيبي، وشربهم غيبي؛ ولذلك إذا أكل الإنسان ولم يُسَمِّ، أَكَلَتْ معه الشياطين وهو لا يراهم؛ لأن كل أمورهم عالم غيبي.

وهنا مسألة،وهي: هل يجوز أن يَسْتَنْجِيَ الإنسان بالخبز الذي هو طعام الآدميين؟

الجواب:لا، والدليل: أنه إذا حَرُم الاستنجاء بطعام الجن؛ فتحريمه بطعام الإنس من باب أَوْلَى.

وفيه -أيضًا-:دليل على الخبر بما يَسُوءُ، وأن ذلك لا يُعَدُّ تَسَخُّطًا من قضاء الله؛ لقولهم للرسول عليه الصلاة والسلام: «فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٥٣- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

۞ قوله: «آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ». يعني: أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا؛ وذلك لأن النبي ﷺ نفسه لا يعلم الغيب، والجن لا يُشاهدُون.

وهذا الحديث الذي أورده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فيه قصة الجن الذين حضروا مع رسول الله ﷺ، ونحن نذكر جُملًا من الكلام عليهم:

أولًا: الجنُّ هل هم سابقون على الإنس، أم الإنس هم السابقون على الجن؟

الجواب: الأول؛ الجن سابقون على الإنس؛ لأن أباهم إبليس، وإبليس كان قبل آدم لاشك.

ثانيًا: هل الجن أجسام أو أعراض؟

الجواب: الأول؛ أنهم أجسام، يأكلون ويشربون، ويبولون:

أمَّا أكلهم: فمما جاء في «صحيح مسلم»: «أَنَّهم يَجدُونَ كُلَّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»(١).

وأما شربهم: فإن النبي ﷺ أخبر: أن من لم يسم الله على شرابه، فإن الشَّيطان يُشاركه فيه(٢).

وأما بولهم: فلأن النبي ﷺ أخبر أن الرجل الذي ينام عن صلاة الصُّبح، أن الشيطان

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

قد بال في أذنه[١].

وقيئهم: كذلك يقيئون؛ فلأن النبي ﷺ أخبر أن الذي سمَّ في أثناء أكله قاء الشيطان ما أكله[٢].

وقد استنتج بعض العلماء من هذا الحديث: أن بول الجن طاهر، وقيئهم طاهر؛ قالوا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر أن الشَّيطان بال في أذنه ولم يأمره بغسلها، وكذلك أخبر أنه قاء ما أكله في الإناء، ولم يحرم الطَّعام، لكن هذا فيه نظر؛ لأن أحوال الجن من الأمور الغيبية التي لا تُقاس بأحوال الإنس؛ لأن أحوال الإنس حسيَّة وهذه خفية؛ يعني: لا تُعلم.

ثالثًا: هل الجن أقوى من الإنس أم الإنس أقوى؟

الجواب: الأول، ويدلُّ لهذا: أنهم يتراكبون إلى السَّماء، ويطيرون إلى السَّماء لاستراق السَّمع، وكانوا يقعدون من السماء مقاعد، أمَّا الإنس فلا يستطيعون هذا بأنفسهم إطلاقًا، ولا يستطيعونه أيضًا بآلاتهم؛ لأن آلاتهم التي اخترعوها، وصارت فوق غلاف الأرض، لم تستطع أن تصل إلى السماء لتقعد مقاعد للسَّمع ولا لغير السَّمع؛ ولأن عِفريتًا من الجن لما قال سليمان: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝٣٨ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩]. مع أنه في اليمن وسليمان في الشَّام. ومثل هذا لا يستطيعه الإنس لا بأنفسهم ولا بآلاتهم.

وعلى كل حال: الجن أقوى من الإنس.

رابعًا: هل الجن يدخل الإنس؟

والجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدمَ مَجْرى الدَّمِ»[٣] بالوسوسة، وبالإيذاء؛ لأنه قد يدخل فيه ويؤذيه، كما هو مشاهد مُجرَّب.

لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. ولكن ما دواء هذه العِلَّة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وغيرهم من حديث أُميَّة بنِ مُخشِيٍّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

دواؤها الإكثار من ذكر الله ﷻ، والإكثار من الآيات التي فيها الاستعاذة بالله ﷻ من شرِّ الوسواس الخنَّاس، وكذلك -أيضًا- قراءة آية الكرسي؛ فإنه لا يزال على الإنسان من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح[1].

خامسًا: هل الجنُّ يموتون أو يبقون؟

الجواب: يموتون؛ لقول النبي ﷺ: «والإنسُ والجنُّ يَمُوتُونَ»[2]، ولكن هل هم أطول أعمارًا من الإنس أو لا؟

الجواب: أمَّا أبوهم، وهو الشيطان فهو أطول بلا شك؛ لأنه طلب من الله أن ينظره إلى يوم يبعثون فأعطاه ذلك، وأمَّا ذريته فلا نعلم؛ لكن قد قيل في التواريخ: إنهم وجدوا جنيًّا بأطراف مكة، وسألوه عن عمره، فقال: إنه حين قتل قابيل هابيل كان قد ناهز الاحتلام. فالله أعلم هل هذا الصحيح أم لا؟

لكن على كل حال: -إن صح- فهو يدلُّ على أن أعمارهم طويلة جدًّا.

سادسًا: هل الجن يُبعثون يوم القيامة؟

الجواب: نعم يُبعثون يوم القيامة، ويدخلون النَّار أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام:١٣٠]. ولقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف:٣٨]. وهذا مُجمعٌ عليه، ولكن هل يدخلون الجنة؟

الجواب: الصحيح أنهم يدخلون الجنة؛ لقول الله تعالى في سورة الرحمن بعد أن ذكر الجن والإنس، وخاطبهم بقوله: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٤٩﴾ [الرحمن:٤٩]. قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ [الرحمن:٤٦]. وقال: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ۝٧٤﴾ [الرحمن:٧٤].

فالصواب: أنهم يدخلون الجنة.

سابعًا: هل نراهم يوم القيامة أو هم محجوبون عنَّا كما في الدُّنيا؟

قيل: إننا نراهم في الآخرة، وإنهم لا يروننا؛ ولكني لا أعلم لهذا مستندًا تطمئن إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقًا، ووصله النسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٥) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

النفس، ولكن مُجرد تعليل: وهو أن البشر أفضل من الجن لا شك، وإذا كان الله تعالى قد أعطى الجن مَيْزَةً في الدنيا أن يروا البشر ولا يراهم البشر، ففي الآخرة يكون إكرام الإنس: أن يروا الجن، والجن لا يرونهم، ومعلوم: أن طول أمد الآخرة أكثر بكثير من أمد الدنيا، فيكون الإكرام للبشر في هذه الناحية يوم القيامة، فالله أعلم.

ثامنًا: هل الجن يمكن أن يُروا، أم هم عالم غيبي لا يمكن رؤيتهم؟

الجواب: الأصل فيهم: أنهم عالم غيبي، لا يُرون، لكن قد يُرون أحيانًا، فيتمثلون بصورة البشر، كما جاء الشيطان الذي أخذ من الطعام الذي كان أبو هريرة وكيلًا عليه، فجاء بصورة إنسان، وأنه له عيال وذو فقر وحاجة، فهم يُرون، لكن الأصل: أنهم عالم غيبي كالملائكة لا يُرون، والملائكة -أيضًا-: الأصل فيهم: أنهم عالم غيبي، ومع ذلك قد يُرون أحيانًا، وهذا من حكمة الله ﷻ.

تاسعًا: هل الجن لهم أعين وآناف وآذان وأيدي وأرجل وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر: نعم، لكن من الأشياء ما هو متيقن -وما هنا اسم موصول وليست نافية- فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان جالسًا على طعام، فجاءت جَارية كأنما تُدفعُ دفعًا؛ لتأكلَ من هذا الطعام؛ فألقتْ بيدها إلى الطَّعام، ولم تُسَمِّ، فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تسمِّي، وأَمْسكَ بيدها، وقال: «**إنَّ الشيطانَ هو الَّذي دَفَعَها، وإن يدَه ويدَ الجارية في يدي**»[1]، فدلَّ هذا على أن الجن لهم أيدي، وأنها تُمْسَكُ، لكنها بالنسبة لنا غيبية لا ندري.

وأمَّا مَا ادَّعى بعض العوام من أن لهم عيونًا، وأن عيونهم طويلة مشقوقة، وأنهم ليس لهم عِظام، وأنهم رقيقون، فهذه كلها ليس لها أصل فيما نعلم.

عاشرًا: وهل يتزوج الجن من الإنس، والإنس من الجن؟

نقول: إن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]. ولا يمكن أن يسكن الإنسي إلى الجنية، ولا الجني إلى الإنسية؛ لاختلاف الأصل وهو الجنس، كما أن المشركين لما قالوا: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الفرقان:٧]. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام:٩]. لأنه

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

لا تلائم بين البشر وبين الملائكة، وكذلك بين الجن والإنس.

لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إنه يمكن أن يعتدي الجني على الإنسية فيجامعها، وإذا جامعها وأحسَّت بذلك وأنزلت، وجب عليها الغُسل، وكذلك بالعكس: أنه قد تكون جنية مثلًا عَشِقتْ أحدًا من البشر، فعبثتْ بِذَكَرِهِ حتَّى جامعها أو حتى ألجأته إلى الجماع، وقد لا يدري، فقد يكون نائمًا، فيجب عليه الغسل إن أنزل، أمَّا عقدُ نِكاح -فهذا مُشكل-، ولا أدري إذا كان عقد نكاح يحتاج إلى مأذون، ويكون هذا المأذون لا جنيًّا ولا إنسيًّا ليرضي الطرفين، أو نجعل مأذونين أحدهما جني والثاني إنسي!!!!

وإن قال قائل: وهل تجوزون الاستعانة بالجن المسلم في شيء مباح؟

فالجواب: نعم، نُجوِّز ذلك، مادام هذا الرَّجل يستعين بالجن على وجه لائق ليس فيه محرم؛ يعني: طريقة انتفاعه بهم ليست مُحَرَّمة، ولا يستعين بهم على مُحَرَّم، فلا بأس، وأما إذا كان الطريق مُحَرَّمًا بحيث لا يَرْضى الجن إعانته إلَّا بشرك أو بفعل الفاحشة به أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، أو استعان بهم بطريقة مباحة على شيء مُحرَّم، بأن استعان بهم على تنفير الناس، أو إيذاء الناس، أو إيحاش الناس، فهذا لا يجوز.

فإن قال قائل: كيف تجيزون الاستعانة بهم في شيء مباح عن طريق مباح، والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام:١٢٨].

نقول: الآية لا تدلُّ على امتناع الاستعانة بهم على وجه جائز؛ لأنه قال فيما بعد الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام:١٢٩]. فدلَّ ذلك على أنه إذا كان هناك ظلمٌ، تَعاونَ عليه الإنس والجن، فهذا هو الحرام، أمَّا إذا لم يكن ظُلم، بل هي مَصلحة فلا بأس.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قصةً في ذلك: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تأخَّر عن رجوعه أو عن قدومه، وأن ذلك أَهَمَّ الناس، وكانت هناك امرأة لها رائيٌّ من الجن، فذهبوا إليها وقالوا: ابحثوا عن عمر، فبحث الجنيُّ، فقال لهم: أبشروا عمر ليس فيه شيء، وهو الآن يطلي إبل الصدقة من الجرب؛ يعني: يدهنها بالدُّهن -من الجرب-

الخليفة الراشد، الذي تحت خلافته ما شاء الله من الأراضي والبشر يطلي إبل الصدقة، هذا التواضع لله ﷻ الذي رفعه الله به، وكذلك أمثاله، وذكر أشياء أخرى أيضًا.

وهذا شيء مشاهد، سمعنا من أناس ثِقات: أن الجن أحضروا لهم الغائب.

وقد حدثني من أثق به: أن أحد المشائخ المشهورين بحسن الخط، كان في أحد المساجد -في العنيزة- كان ينقل كتاب «الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف» للمَرْدَاوي، وفي ذلك الوقت لا يوجد مَطابع، وكان في سطح المسجد يتشمس؛ يعني: أن الوقت بارد فجلس في الشمس؛ فاحتاج إلى أن يقضي حاجته، فنزل فقضى حاجته، ولما صعد لم يجد الكتاب ولا الدواة ولا القلم ولا العباءة، فاهتم لذلك اهتمامًا شديدًا؛ لأن الكتاب غير موجود، فجاء إلى شخص معروف بأنه يستعين بالجن، فقال له: يا أبا فلان القضية كذا وكذا، وفَقْدُ الكتاب يُحدثُ مشكلة؛ لأنه لرجل عالم يهتم بالكتب، فقال له يا شيخ: أنا تُبتُ من هذا، وتعبت. قال: يا رجل، الكتاب، قال: تبت.

فذهب هذا الشيخ الذي كان ينسخ الكتاب إلى صديق لهذا الرجل الذي كان يستعين بالجن، وقال له: يا أبا فلان القضية كذا وكذا، فلعلك تشير عليه، فقال: هو كان يأتي إليَّ بعد صلاة الفجر يشرب القهوة، ويأكل التمر فاحضُر إلينا كأنك ضيف، فلما أصبح الرجل جاء إليه وقرع الباب، وقال له: ادخل، فدخل، وإذا بصاحبه الذي كان يستعين بالجن حاضر، فقال له صاحب المحل: ما الذي جاء بك يا شيخ، قال: جئت لأني علمت أنكما تأتيان إلى هنا في الصباح، فجئت لأتسلى معكما، ثم ذكر القصة، وقال: أنا طلبت من هذا الرجل الذي يستعين بالجن أن يُحضر الكتاب، وهو أهم عندي من المشلح والدَّواة والقلم، فألحَّ صاحبُ البيت على الذي يستعين بالجن، فقال له: هات زنبيل، فجاء بالزنبيل وكفاه أسفل المجلس، ثم جعل يقرأ، ثم قال: ارفع الزنبيل، فلما رفع الزنبيل وجد كل شيء موجود تحته، الكتاب والدواة والقلم والمشلح، فهذا يدلُّ على أن الجن عندهم قدرة على معرفة مكان الأشياء وعلى إحضارها، وهناك قصص كثيرة من هذا النوع، وهي مشهورة بين الناس، وليس لها سند.

على كل حال: هذه جُمل من أحكام الجن، ونسأل الله تعالى: أن لا يسلطهم علينا ولا عليكم ولا علىَ المسلمين، وأن يعرفنا أنفسنا وعزتها وكرامتها على الله ﷻ، وأننا ولله

الحمد أفضل وأشرف منهم [1].

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الفرق بينَ العرَّاف والكاهن، وأنه قد يؤخذ من القصة التي ذكرتموها جواز الذهاب إلى من يستعين بالجن، وقد يستدل العرافون بنحو هذا على فعلهم المنهي عنه، فكيف هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أولًا: الفرق بين العرَّاف والكاهن: أن العراف مأخوذ من المعرفة، وحُوِّل للمبالغة، فالعراف: كل من يدعي معرفة الأشياء الغائبة، سواء كانت غيبيتها غيبية مطلقة كالذي يكون في المستقبل، أو غيبة نسبية؛ بمعنى: أنها تغيب عن شخص دون آخر، وعلى هذا؛ فيدخل في العرَّاف: الكاهن والمُنَجِّم والرَّمال، ومن يستعين بالجن وغيرهم.

وأمَّا الكاهن: فهو الذي يُخبر عن المغيبات في المستقبل، فيقول: سيأتي كذا وكذا؛ لأن أصل الكُهَّان يأخذون من مسترقي السمع، ومسترقي السمع يأخذون الخبر من السماء، فيبلغونه إلى هؤلاء الكهنة، فيتكلم الكهنة بما سمعوا، وعليه: فكل كاهن عراف، وليس كل عرَّاف كاهنًا.

ثانيًا: أما الاستعانة بالجن، فنقول: الرجل الذي يستعين بالجن كالذي يستعين بالإنس ولا فرق، لو استعان الإنسان برجل من الإنس لكان جائزًا، إذا كان على شيء مباح، وبطريق مباح، فلو أن شخصًا استعان برجل من الإنس على وجه مُحَرَّم بأن قال: لا أعينك إلا بفعل الفاحشة، كان هذا حرامًا، ولا يُستعان به على السرقة من أموال الناس مثلًا.

فالجن نفس الشيء، فإذا كان هناك جن مسلمون، واستعان بهم الإنسان على شيء مباح بطريق مباح فلا فرق، وقد نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة من كتبه، فمرَّ عليَّ في «الفتاوى»، ومَرَّ عليَّ في كتاب «النبوات»، ومرَّ عليَّ في كتاب «إيضاح الدلالة على عموم الرسالة»، وذكر هذه القاعدة: إذا استعان بهم على شيء مباح عن طريقٍ مباحٍ فلا بأس به، وإلا فإنه لا يجوز، وكذلك الإنسي تمامًا.

وأما قولك في السؤال: أنه قد يفهم من القصة المذكورة جواز الذهاب للعرافين، وأن العرافين قد يستدلون بها على جواز ما يفعلونه من الأمور المنهي عنها.

فنقول: نعم، هذا الذي يفهم، وهذا الذي نريده ولكن بالشروط المذكورة، ومسألة الذهاب إلى من يستعين بهم -أيضًا- تحتاج إلى تفصيل: إن كان من يستعين بهم إنما يستعين بهم عن طريق مباح وعلى شيء مباح، فلا بأس.

وأما إذا كان لا يستعين بهم إلا بطريق مُحَرَّم شركي أو فعل فاحشة، أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز، وكذلك لو استعان بهم على شيء مُحَرَّم، فلا يجوز أن يذهب إليه؛ لأنه معتدٍ ظالم.

وأمَّا استدلال العرافين بالقصة المذكورة على جواز فعلهم المنهي عنه، نقول: في الواقع؛ أنهم لا يمكن أن يأخذوها حجة؛ لأنها مقيدة بشروط، وهي: أن تكون بطريق مباح، وأن تكون على شيء مباح، وكوننا نتهيب كلما احتج البطالون فهذا لا يصح، أليس الذين نفوا صفات الله تعالى احتجوا بالقرآن؟ بلى، قالوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]. إذن: كل صفة تكون للبشر أو للمخلوق، فإنها لا تُثبت لله، فكوننا نتهيب من الكلمة؛ لأنه ربما احتج بها البطالون، فهذا ليس بصحيح، فالبطَّال يحتج بالمتشابه، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران:٧].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤- (٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ -يَعْنِي: الصَّوَّافَ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ[1].

۞ قوله ﷺ: «فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» دليل على أن السُّنة: أن يقرأ الإنسان بالسُّورة كاملة، وألَّا يوزِّعها، وهذا لا شك أنه أفضل، ولكن لا بأس أن يوزِّعها؛ لأنه ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه وزَّعها، وأما قراءة آيات في أثناء السورة أو أول السورة دون أن يكملها، فقال ابن القيم في «زاد المعاد»: إن هذا ليس من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولقد رأيت بعض الأئمة -ولاسيما الشباب- لا تكاد تسمعهم يقرءون سورًا، وإنما يقرءون آيات من سورة طويلة -من البقرة وآل عمران وما أشبه ذلك- ومستمرين على هذا؛ يعني: لا يفعلون هذا أحيانًا، بل لو أنك قدَّرت الصلوات التي يقرءون فيها بهذا لوجدتها ثمانين في المائة، وهذا لا ينبغي، ولكن الذي ينبغي أن تقرأ السورة كاملة، وألَّا تطول على الناس؛ لأن النبي ﷺ عيَّن لمعاذ في صلاة العشاء ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]. و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾ [الليل: ١]. وما أشبه ذلك.

۞ وفي قوله: «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا» هذا يشمل الظهر والعصر، يعني: أحيانًا يُسمعهم الآية؛ يعني: يجهر في مواضع السِّر، لكن هذا ليس دائمًا، ولعل هذا -والله أعلم- إما لتنشيط نفسه، وإمَّا لتنشيط من وراءه، وإمَّا لإعلامهم أنه يقرأ وليس صامتًا، وإمَّا لهذا كله.

المهم: أن من السنة أن يُسْمِعَ الآية أحيانًا سواء في صلاة الظهر، أو في صلاة العصر.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦ - (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

هذا الحديث يخالف حديث أبي قتادة من بعض الوجوه:

أولًا: أن حديث أبي قتادة قاله جازمًا به «كَانَ يَقْرَأُ».

وحديث أبي سعيد قاله مُقَدِّرًا؛ لأن معنى نَحْزِر؛ يعني: نُقَدِّر، ولا شك: أن الذي يقول: يقرأ بكذا ويقرأ بكذا أشد ضبطًا من الذي يقول: نقدِّر ذلك.

ثانيًا: أن حديث أبي سعيد فيه القراءة في الأربع ركعات؛ الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ثالثًا: أن حديث أبي قتادة ذكر أنه يُطَوِّل في الركعة الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، وحديث أبي سعيد ذكر أن قدر القراءة في الركعة الأولى والثانية على حدٍّ سواء.

ويستفاد منه: أن قراءة العصر أقصر من قراءة الظهر، وأنها على النِّصف، ففي الأوجه التي يختلف فيها الحديث الآن يُقدَّم حديث أبي قتادة؛ وذلك لأنه قاله عن علم، وحديث أبي سعيد قاله عن تقدير.

والأمر الثاني: أن حديث أبي قتادة مُتَّفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أبي

سعيد انفرد به مسلم، ولا شك: أن ما اتَّفق عليه الشَّيخان أقوى مِمَّا انفرد به أحدهما، لاسيما ما انفرد به مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨ - (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ[1].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا يشبه من بعض الوجوه حديث أبي سعيد.

قوله: «لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ» يعني: أُطَوِّل.

وقوله: «وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ» يعني: أختصر، هذا هو الظاهر.

وقد يقول قائل: إنه يُطَوِّل في الأوليين لكن يجعل الأولى أطول، فيكون مُوافقًا لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

۞ قوله: «وَمَا آلُو» يعني: ما أقصر.

وفي هذا الحديث: شهادة عمر رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والقصة مشهورة وطويلة، وقد كان سعد رضي الله عنه مُجاب الدعوة؛ يعني: إذا دعا على أحدٍ بحقٍّ أو دعا له؛ فإن الله تعالى يجيب دعوته، وهذا من مناقبه رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

۞ قوله: «تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟» الجملة خبرية ومعناها الاستفهام، فالمعنى: أتعلمني؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

البقيع هو مدفن أهل المدينة، والمراد بقوله: إلى البقيع ليس المراد: إلى المقبرة؛ لأن المقبرة لا تُقضى فيها الحاجة، ولكن المراد: إلى ناحية البقيع.

وهل يؤخذ من هذا أن الإمام يطيل في صلاة الفريضة إن اعتاد المصلون ذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا التطويل عارضٌ، كما أن التَّخفيف يكون عارضًا؛ لأنه لو أحس بداخل فإنه لا بأس أن يطوِّل؛ إلا أن العلماء قالوا: ما لم يشق على من معه، فإن شقَّ على من معه مُنع؛ لأن من معه أحق بالمراعاة مِمَّن قَدِمَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ -قُلْتُ- أَسْأَلُكَ: عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

هذا كالأول، لكن قوله: «مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ» كيف يقول هذا والرجل سأله عن صلاة النبي ﷺ؟

فالجواب: كأنه أراد: إنني لو أخبرتك فلم تعمل بذلك، صار هذا الخبر حُجةً عليك ولم يكن لك فيه خير، هذا هو المراد، وإلَّا لا شك أن العلم بصفة صلاة النبي ﷺ خير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣ - (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا

عَلَيْهِ- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ.

هذا فيه: دليل على أن الرسول ﷺ يُطيل القراءة في صلاة الصُّبح؛ لأن سورة المؤمنين طويلة.

وفيه: دليل على أنه إذا عرض للإنسان عارض، وكان من نيته أن يُطيل القراءة، فلا بأس أن يقطعها. مثل أن تصيبه سَعْلة أو يصيبه مغص أو يصيبه ريح أو يغلط، أو ما أشبه ذلك، فله أن يقطع القراءة ويركع.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يقطع الإمام القراءة في وسط الآية؟

فالجواب: إذا كان آخرها يتعلق بأولها، فلا يقطعها إلا لضرورة كما لو أغمي عليه وما أشبه ذلك، وأما إذا كان لا يتعلق فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤- (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾ [التكوير:١٧].

في أي سورة هذا؟

في سورة التكوير، وهي من أوساط المفصل، مع أنه كان يطيل القراءة في الفجر، لكن لعله أحيانًا يُقصِّر. أو تكون هذه في الركعة الثانية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥- (٤٥٧)- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ [ق:١]. حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [ق:١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

۞ قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ يعني: مُرتفعة طويلة.

۞ وقوله: «فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا». هذا ليس بمشروع، وإنما المشروع: أن المأموم ينصت لقراءة إمامه حتى يفهم ما يقول؛ ولهذا أُمِرَ الإمام أن يجهر بالقراءة؛ ليستمع المأموم.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠].

١٦٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠]. وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾ [ق: ١].

١٦٨ - (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

۞ قوله: «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» يعني: بعد هذا التطويل تعد تخفيفًا.

ويحتمل: أن المعنى «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» أي: بعد ذلك صار يخفف؛ لأنه ثَقُل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويحتمل معنًى ثالثًا: أنه «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ» أي: بعد الفجر «تَخْفِيفًا». يعني: أخف من الفجر، وكل هذا صحيح، فإنه حتى وإن قرأ بـ ﴿قٓ﴾ فليست طويلة بالنسبة للفجر؛ لأنه يُسَنُّ فيها التطويل.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ وَنَحْوِهَا.

۞ قوله: «وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ» لأنهم كانوا يُقصِّرون ولا يطيلون القراءة، فأنكر عليهم؛ لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠ - (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]. وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧١ - (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

۞ قوله في اللفظ الأول: «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾» وفي العَصْرِ نحو ذلك».

المراد: أنه يقرأ قريبًا من ذلك؛ ليوافق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

۞ وفي قوله: بِـ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ يدلُّ على أنه أراد بذلك التمثيل لا التعيين؛ أي: بمثل ذلك، ولم يقصد بهذا التعيين، ويحتمل: أنه أراد التعيين، وأنه حدَّد أحيانًا باللَّيل إذا يغشى وأحيانًا بسبِّح، وإذا تأمَّلت: اللَّيل إذا يغشى، وسبح. وجدت أنها متقاربة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢ - (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

١٧٣ - (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ①﴾ [المرسلات:١]. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[١].

هذا الحديث فيه: دليل على أن المغرب لا بأس أن يقرأ الإنسان فيها أحيانًا بطوال المفصل؛ لأن المرسلات من طوال المفصل؛ ويبدأ أوساطه من سورة النبأ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٤ - (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ[٢].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥).

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

هذا -أيضًا- ينبغي للإنسان أن يقرأ في المغرب أحيانًا بالطور، وهي من طوال المفصل، وهي أطول من المرسلات، فينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحيانًا.

وفي هذا الحديث والذي قبله: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يُنَوِّع الصلاة أو القراءة في الصلاة حتى تحصل السُّنة على الوجهين.

فإذا قال قائل: وهل يقرأ بهذه السور في ركعة واحدة أم في الركعتين؟

نقول: الظاهر: أنه في الركعتين، ويحتمل: أنه في الركعة الواحدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين:١] [1].

١٧٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

١٧٨ - (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩).

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا.

۞ قوله: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ». وكلمة «فَسَلَّمَ» تفرَّد بها محمد بن عبَّاد، شيخ مسلم، فتُعتبر شاذة؛ لأنها لم تَرِدْ في جميع الألفاظ إلَّا عند محمد بن عبَّاد، فتكون شاذة. ثم هي -أيضًا- شاذة عملًا، فضلًا عن كونها شاذة رواية؛ لأن السَّلام لا يكون إلَّا في آخر الصلاة، وأمَّا من حدث له حادث، فأراد أن يخرج، فإنه لا يسلِّم، بل ينصرف بدون سلام؛ إذ السَّلام إنما يكون في ختام الصلاة.

هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

منها: جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل؛ وذلك أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلِّي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يكون الإمام صغيرًا لم يبلغ، والمأموم بالغًا؟

الجواب: نعم؛ إذا كان هو الأولى؛ لأنه قد ثبت في «صحيح البخاري»: أن عمرو بن سلمة أمَّ وهو ابن ست أو سبع سنين[1].

ومنها: أن من عادة الصَّحابة، أنهم إذا شرعوا في السورة أتمُّوها؛ لأن هذا الرجل علم أنه لما افتتح البقرة فسوف يتمها، وإلَّا لما انصرف، إذ من الممكن أن يقرأ آية أو آيتين، فيكون في هذا: دليل على أن ما يفعله بعض الناس -ولاسيما الشباب- من قراءة آيات من سورة، فتجده يقرأ البقرة، يقرأ منها آية أو أربع آيات أو خمس آيات ثم يَرْكع، هذا ليس من هَدْي النبي عليه الصلاة والسلام، ولا من هَدْي أصحابه.

إذ المعروف عندهم: أن من قرأ السورة أتمها، والسنة: أن يتم السورة في كل ركعة؛

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

أي: في كل ركعة سورة، لكن لا بأس أن يقسم السورة بين الركعتين، أمَّا ما يفعله هؤلاء، فتجده يبدأ بسورة البقرة، فإذا بدأ بسورة البقرة انكمش النَّاس، ماذا الذي يقرأ به؟ سورة البقرة جزءان ونصف تقريبًا، فلهذا نرى: أن هذا العمل ليس على هدي النبي ﷺ وأصحابه، وأن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه: أن يقرءوا السورة كاملة في كل ركعة، ولا بأس بقسمها لكن تكون سورة مناسبة للسُّنة.

ومنها: جواز انفراد المأموم إذا أطال الإمام؛ لأن الرَّجل انفرد، ولم يعنِّفه الرسول ﷺ، ولكن هل المراد: إذا أطال التطويل الذي لا يناسبه، أو إذا أطال التَّطويل المخالف للسنة؟

الجواب: الثاني قطعًا، ولو قلنا: الذي لا يناسبه لكان بعض الناس لا يناسبه إلا آية أو آيتان.

ومنها: جواز انصراف المأموم إذا كان لا يتمكَّن من القراءة الواجبة أو الذكر الواجب مع الإمام، ونحن نقول هنا: جواز بل نقول: وجوب انفراد المأموم إذا كان لا يتمكَّن من الإتيان بالواجب خلف الإمام، فإذا كان الإمام يُسقط الراتبة بحيث لا يقرأ المأموم إلَّا نصفها، فإن الواجب عليه: أن ينفرد عن هذا الإمام؛ لأن هنا لا تمكن المتابعة إلَّا بالإخلال في الرُّكن، ولا يمكن أن يكمل الركن إلَّا بمخالفة الإمام، وهذا تضاد؛ ولهذا يجب عليه أن ينفرد، وأن يُكمل الصلاة وحده.

ومنها: أنه يجوز وصف الإنسان بما تدلُّ عليه حاله أو فعله؛ لقول الصَّحابة: «أنافقت يافلان؟» حيث لم يتابع إمامه.

ومنها: جواز بل وجوب الدِّفاع عن النفس؛ لقوله: «لا والله» فإن نفيه، ثم توكيده بالقسم يدل على أنه يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه التهمة، ولهذا أصل بالسنة؟ فإن النبي ﷺ خرج بصفية يشيعها فمرَّ به رجُلان من الأنصار فأسرعا، فقال النبي ﷺ: «إنَّها صَفيَّة»[1]، بل إن الرسول دافع عن بعيره في صلح الحديبية حين بركت، وأبت أن تقوم، فقالوا: خَلأَتِ القَصْوَاء، فقال: «واللهِ مَا خَلأَت، وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ بِخُلُق»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

في ذكره: وأقرأ باسم ربك: دليل على جواز قراءة السورة التي فيها السَّجدة في الفرض، وهو كذلك، وقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه كان يقرأ في صلاة العِشاء بإذا السماء انشقت، ويسجد فيها[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

١٨١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢ - (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»(١).

هذا الحديث يُشبه حديث معاذ من بعض الوجوه، إلَّا أن حديث معاذ أبلغ؛ فإن حديث معاذ فيه: أن الرَّجل انصرف بعد أن دخل في الصَّلاة، أمَّا هذا ففيه: أن الرجل كان يتأخَّر عن الصَّلاة من الإطالة، فيُؤخذ منه فوائد:

منها: جواز تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة إذا كان الإمام يُطيل، والمراد بالإطالة هنا: ما خرج عن السُّنة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يوبِّخ الرَّجل على تخلفه.

ومنها: جواز الغضب في الموعظة؛ لقوله: ما رأيت النبي ﷺ غَضِبَ في مَوْعظةٍ قطُّ أشد مِمَّا غضب يومئذ، ولكن يشترط: ألا يقتضي الغضبُ خروج الإنسان عن طوره، بحيث يتكلم بما لا يعلم، أما الغضب اليسير الذي لا يَحُولُ بين المرءِ وبين تصوره للشيءِ فلا بأس، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرتْ عَيْنَاه وعَلَا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحكُم ومَسَّاكُم(٢).

ومنها: أنه ينبغي الستر على المخالف؛ لأنه قيل في الحديث: مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطيل بِنَا.

ومنها: أنه ينبغي ألَّا يذكر الرجل بعينه، سواء في الموعظة أو عند الاستفتاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

ومنها: أمر الإمام بالإيجاز؛ لقوله: «أيكم أمَّ النَّاس فَليُوجِزْ».

ولكن ما حدُّ الإيجاز؟ حدُّه: ما وافق السُّنة، ومن موافقة السُّنة: أنه إذا طرأ في أثناء الصَّلاة ما يوجب التخفيف، فإنه يخفف، فقد كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ صلاته من أجل صياح صبي.

ومنها: حُسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بالتعليل، وذلك من قوله: «فإنَّ من ورائِه الكبيرُ والضعيفُ وذَا الحَاجَةِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٨٣ - (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[1].

في هذا الحديث: فوائد منها ما سبق.

ومنها: أن الصغار يصلُّون مع الناس؛ لقوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ»، وهذا هو الراجح: أن الصِّغار يصلُّون مع الناس، ويقتدون بالإمام.

ومنها: جواز تطويل الإنسان صلاة النفل على ما جاءت به السُّنة؛ لقوله: «فَلْيصلِّ كَيفَ شَاءَ»، لكن بشرط: ألا يكون هذا رَغبة عن السُّنة، بحيث يشعر أن السُّنة قليلة، وأن هذا التطويل أفضل منها؛ ولهذا لو سألنا سائل: أيما أفضل أن أُطوِّل أو أن آتِي بالسنة؟

قلنا: بالثَّاني، لكن النبي ﷺ رخَّص لك أن تطول ما شئت مادمت تصلِّي وحدك.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

۞ قوله: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ» كيف يستقيم الكلام مع «ما» النافية؟

الجواب أن يقال: «ما» زائدة، لكن ما هي علامة «ما» الزائدة؟

علامة «ما» الزائدة أنك لو حذفتها لاستقام الكلام، و لـ «ما» عشرة معانٍ:

محامل «ما» عشرة إذا رُمت عدَّها … فحافظ على بيت سليم من الشعر

ستفهم شرط الوصل فاعجل بنكرها … بكفٍّ ونفي زيد تعظيم مصدري

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

۞ قوله: «السَّقِيمَ» يعني: المريض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -بَدَلَ السَّقِيمِ-: الكَبِيرَ.

١٨٦ - (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهْ». فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي

صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

هذا أيضًا كحديث معاذ وأبي هريرة في الأمر بالتخفيف لمن صلَّى بالجماعة، وفي وضع النبي ﷺ يديه على صدره وعلى ظهره زيادة طمأنينة الرجل، وما يجده في قلبه، وهذا من بركات النبي ﷺ.

فهل لنا أن نفعل كما فعل؛ يعني: لو وجدنا رجلًا خائفًا، وأردنا أن نطمئنه ووضعنا أيدينا على صدره وعلى ظهره، فهل هذا من السُّنة أو لا؟

الظاهر: لا، وأن هذا من خصائص النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٨٨ - (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

١٨٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعلى هذا فيكون قوله في اللفظ الأول: كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ. ليس المعنى: أنه أحيانًا يُوجز وأحيانًا يتم، بل المعنى: أن إيجازه كان إيجازًا بإتمام.

في حديث عثمان بن العاص قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ، فهل لقائل أن يقول: إن هذا الحديث قد نَسخ ما قبله من الرِّوايات التي فيها التطويل. بسورة الأعراف؟

الجواب: لا، ما عهد إليَّ؛ يعني: عهد إليه هو، وهل هو آخر من عُهد إليه؟! وإنما هذا آخر ما عهد إليه هو.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩١- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

«أو» هنا شك من الراوي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٣- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ- عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ

وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[1].

في هذا: دليل على أن الصَّلاة ينبغي أن تكون متناسبة؛ يعني: لا يُطيل في الركوع، ويُقصر في السجود، ولا يطيل في الركوع، ويقصر في الرَّفع بعد الركوع، ولا يطيل في السجود، ويقصر في الجلسة بين السَّجدتين، ولكن تكون الصلاة متناسبة، هكذا كان هدي النبي ﷺ؛ ولهذا لما اختلف العلماء أيما أفضل: إطالة القراءة في صلاة الليل أو إطالة الركوع والسجود؟

من العلماء من قال: الأفضل ما كان أصلح لقلبه، فقد يكون الأصلح لقلبه أن يطيل السجود؛ ليكثر دعاء الله ﷻ، وأن يطيل الركوع؛ ليَعظِّم الله ﷻ بخلاف القراءة، وقد تكون القراءة أصلح لقلبه إذا أطالها وقرأها بتأمُّل وتدبُّر حصل له من زيادة الإيمان، وبيان معرفة الله ﷻ ما لم يكن في السجود والركوع، فإطالة القيام أفضل؛ لأن القرآن أفضل من الذكر.

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن الذي ينبغي، والذي من هدي الرسول ﷺ: هو أن تكون الصلاةُ معتدلة متقاربة، فإن أطلت في القيام فأطلْ في الركوع، وإن أطلت في الركوع فأطل في الرفع منه، وإن أطلت في الرَّفع منه فأطل في السجود، وهلمّ جرًّا.

وهذا هو الصحيح، وحديث البراء يشهد له.

◆ قوله: «فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ» ليس المراد الانصراف من الصلاة، وإنما الانصراف من المسجد؛ لأن الانصراف من الصلاة بأقل من ذلك، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام، إذا سلَّم قال: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهم أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَاركتَ يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ»[2] ثم ينصرف.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ رَجُلٌ -قَدْ سَمَّاهُ- زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

هذا الرجل المبهم، هو: مطر بن ناجية.

والمهم: أن هذه الأربعة. الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه؛ كلها قريب من السَّواء، خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن؛ إذا رفع من الركوع سَجَدَ بسرعة، وإذا رفع من السجود سجد ثانيًا بسرعة، هذا خلاف هدي النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: وما المراد بقريب من السواء؟ هل المراد: أن الإنسان لو قرأ -مثلًا- بقدر سورة عمَّ، أن يركع بقدر سورة عم ويقوم؟

الجواب: ليس هذا القصد، وإنما القصد: أن القيام الذي قبل الركوع يكون مناسبًا؛ بمعنى: إذا أطال القيام الذي قبل الركوع يطيل الركوع ويطيل الرفع منه، ولكن لا بقدره، وباقي الأركان الأخرى -السجود والرفع منه- هذه قريبًا من السواء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا

آلو أنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[1].

ومراده رضي الله عنه: حتى يقول القائل مِمَّن كانوا في عهده، وقد سبق: أن الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه، قريبون من السواء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦ - (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧ - (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠).

١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

٢٠٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

هذا الحديث بألفاظه عن البراء يدلُّ على: أنه لا يجوز للإنسان أن يُسابق الإمام، وأن المشروع: ألَّا ينتقل من الركن إلى الذي يليه حتى يصل الإمام إلى الرُّكن الذي يليه.

وهذا السُّجود وهو من أطول الانتقالات كان الصحابة لا أحد يحنو ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا على الأرض، فدلَّ ذلك على: أن هدي النبي ﷺ وأصحابه هو أن لا يتحرَّك الإنسان من الرُّكن حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه.

فإن قال قائل: هل المعتبر الفعل أو القول؛ يعني: هل أقتدي بالتكبير أو أقتدي بالفعل؟

قلنا: من أمكنه أن يرى الإمام، فليقتدِ بالفعل، ومن لا، فالأصل: الاقتداء بالقول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كبَّر فكبِّروا»[1].

فإن قال قائل: ولماذا يستثنى من ذلك التأمين، فيوافق فيه المأمومُ الإمامَ؟

قلنا: لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَقُولُوا: آمين»؛ ولأن الدعاء: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة:٦]. دعاء للجميع، فكان التأمين بعد هذا الدُّعاء مباشرة، فالتأمين ليس

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

مقصودًا لذاته، حتى نقول: يتأخَّر المأموم عنه -أي: عن الإمام فيه- بل هو طلب قبول الدُّعاء، وهذا يكون عند انتهاء الدُّعاء.

۞وقول عبد الله بن يزيد: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-»، قد يكون فيه إشكال؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولكن المراد بذلك: بيان الواقع، وتأكيد ما نقله.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١ - (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ⑮ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ⑯﴾ [التكوير:١٥-١٦]. وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

في هذا الحديث من الفوائد: أنه تجوز القراءة بأوساط المفصل في صلاة الفجر؛ لأن قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾ هذا في سورة التكوير، وهي من أوساط المفصل.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

۞قوله: «اللَّهُمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْد» هذه إحدى الصيغ الواردة في التحميد، ومن الصيغ قوله: «ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، «ربَّنا لَكَ الحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وكلها ثابتة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فينبغي للإنسان أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

۞وقوله: «مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» قال بعض

العلماء في تفسيرها: يعني: أنه لو قُدِّر أن هذا الحمد أجسام لملأ السموات والأرض، وما شاء الله من ذلك، وقيل: المعنى: أن حمدك مالئ للسموات والأرض؛ لأن فعلك يا ربنا كله محمود، فأنت سبحانك محمود على كلِّ ذلك، وعلى كل مخلوق، وعلى هذا فيكون حمده مقابلًا لفعله ومخلوقاته، فيكون ملء السمٰوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وهذا المعنى أحسن؛ لأن المعنى الأول لو كان أجسامًا، تختلف الأجسام بالكبر والصغر، ثم إنه يحتاج إلى تقدير في العبارة، والأصل: عدم التقدير.

ولكن المعنى: أن الحمد قد ملأ السمٰوات والأرض وما بينهما، وما شاء من شيء بعد؛ لأن أفعاله كلها محمودة عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ».

إذن: في هذا ثلاثة ألفاظ: «الدَّنَسِ»، و«الدَّرَنِ»، و«الْوَسَخِ»، وهذا يدلُّنا على أن الرُّواة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يروون الحديث بالمعنى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥ - (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

۞ قوله: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» يعني: يا أهل الثناء والمجد.

۞ وقوله: «أَحَقُّ» يعني: ذلك أحق ما قال العبد، وهو الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ».

«لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» يعني: لا أحد يمنع ما قدَّرتَ إعطاءه.

«وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» يعني: لا يعطي ما قدَّرتَ منعه، وهذا نفي مُؤكَّد، بل هو نفي نصٌّ بالعموم؛ لأن «لا» النافية للجنس نصٌّ بالعموم، وإذا أثنى الإنسان على ربِّه بهذا الثناء، فإنه لا يتعلَّق قلبه إلَّا بالله؛ لأنه يعلم أنه هو المعطي، وهو المانع.

۞ وقوله: «لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أي: لا ينفع ذا الحظ منك حظُّه؛ يعني: أن الإنسان ذو الحظ العظيم لا ينفعه حظُّه من الله عَزَّ وَجَلَّ ولا يمنعه إذا أراد الله به سوءًا.

فإن قال قائل: وهل يُشرع في هذا المقام أن يزيد المصلِّي شيئًا من نفسه؟

الظاهر: أنه لا بأس بالزيادة؛ لأن الصحابة زادوا على التلبية: «لَبَّيك وسَعْدَيك والخيرُ فِي يديك والرَّغباءُ إليك» والعمل زاده ابن عمر رضي الله عنهما[1]. مع شدة تحريه واتباعه للنبي ﷺ.

فالظاهر: أنه إذا زاد لا على أنها سُنة لا بأس، ولا على أنها راتبة يستمر فيها فلا بأس.

⁂

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

لكن إذا لم يذكر ما بعده وذكره غيره وهو ثقة، فالظاهر: أنه لا يضر، فلا يقال: إن هذا ذِكر ودُعاء، فيحكم بالشذوذ على الزيادة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٠٨- (...) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

هذا الحديث يدلُّ على: أنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد؛ لأنه غير مناسب، فالقرآن أشرف الذكر وأعلى الكلام، فالمناسب أن يُقرأ في حال قيام الرَّجل، لا في حال ركوعه وسجوده؛ ولهذا نَهى النبي ﷺ أن يُقرأ القُرآن وهو راكع أو ساجد[1]، واختلف العلماء: فيما لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد، هل تبطل صلاته؟

فقيل: تبطل؛ لأنه قال قولًا منهيًّا عنه في هذا المكان، فهو كالكلام.

ومنهم من قال: إنه لا تبطل، وأن النهي في هذا للكراهة، وليس للتَّحريم؛ لأن هذا الذِّكر مَشروع من حيث الجملة في الصَّلاة، لكن المخالفة وقعت في مكانه لا في ذاته، ولعل هذا هو الأقرب، وهو الذي عليه جمهور العلماء.

وفي هذا الحديث نقول: كيف تكلَّم النبي ﷺ على الناس، وهم صفوف في الصَّلاة، وكيف وعظهم؟

نقول: هذا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فَهُم الآن يصلون بصدد أن يركعوا ويسجدوا؛ فلذلك وعظهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: البشارة بالرؤيا الصالحة، فإذا رؤيت للعبد رؤيا صالحة؛ فإن هذه من المبشِّرات؛ لأن الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[2].

وفيه -أيضًا-: تقرير تبليغ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: **«ألا هَلْ بلَّغت؟»**.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي كثرة التعظيم للربِّ في الرُّكوع، ولو بأن يكرِّر: سبحان ربي

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض الأحيان يكون في السيارة سماعة قريبة من القدمين، فما حكم ذلك عند تشغيل القرآن في جهاز التسجيل بالسيارة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: يكره هذا، ونرى: أن الإنسان يرفع السماعة؛ لئلا يكون في هذا نوع امتهان.

ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن متكئًا؟

فأجاب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ القرآن متكئًا.

فسئل: ولو كان مضطجعًا قد مد يديه ورجليه؟

فأجاب: لا بأس بهذا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

العظيم؛ لأن هذا تعظيم لله، وأمَّا السجود فيُكثر فيه من الدُّعاء، ولم يخص النبي ﷺ دعاءً دون دعاء، فدلَّ ذلك على: أنه يجوز أن تدعو الله بما شِئت، من أمور الدين والدنيا.

فإن قيل: فهل يشمل ذلك؛ ما إذا دعا بآية من كتاب الله، أو يتعارض مع قوله: «ألا وإنِّي نُهيتُ أَنْ أقرأَ القرآن راكعًا أو ساجدًا»؟

فالجواب: يقرأ ويدعو بما يوافق القرآن، ولو في السجود ما لم يقصد القراءة، والغالب: أنه لا يقصد القراءة؛ لأنه لا أحد يعلم النهي في ذلك، ويذهب فيرتكب النهي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٢١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

بهذا النفي في قوله: «ولا أقولُ: نَهَاكُم» ليس نفيًا للحكم؛ لأن الرسول ﷺ إذا نهى أحدًا من الصحابة فهو نهي للجميع، لكنه نفي للصِّيغة؛ يعني: لا أقول: إن الرسولَ قال هذا اللفظ: «نهاكم»، ولكني أقول: «نهاني» والحكم واحد، وهذا اللفظ قد يُوهم أن هذا خاصٌّ بعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه ليس كذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٢- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ -إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

ولكن هذا لا يقتضي عدم الصِّحة -أي: عدم صحة الزيادة-؛ لأن هذه الزيادة لا تنافي الناقص، فيعمل بها.

وكما سبق أيضًا أن النبي ﷺ قال: «ألا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا» كما في حديث ابن عباس.

فالصواب: النهي عن قراءة القرآن في حال الرُّكوع، وفي حال السجود.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السُّجُودِ.

٢١٤- (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥- (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

في هذا الحديث: دليل على أن الدُّعاء يُكثَرُ في حال السجود كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. «وأمَّا السُّجود فاجتهدُوا في الدُّعاءِ، فقَمِنٌ أَنْ يُستَجابَ لكُم»[1].

وفيه -أيضًا-: دليل على قُرب الله عز وجل من السَّاجد، وأن قربه يتفاوت، فأقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد، وهذا القرب، هل المراد به: القرب الذاتي، أو المراد: أنه قريب بنفسه، أو أن المراد: قريب بعلمه؟

في هذا قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنَّ الواجب إجراء النص على ظاهره، وأن الله تعالى أقرب إلى العبد بنفسه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]. ولكن قربه لا يستلزم أن يكون في المكان الذي فيه الإنسان؛ لأن الله تعالى قريب في علوِّه، عليٌّ في دنوِّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الذي تَدعونَه أقربُ إلى أحدِكُم مِنْ عُنقِ رَاحِلَتِهِ»[2]، ولا يجوز أن نتصوَّر

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧) بهذا اللفظ، وأصله عند البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي

أنه إذا كان قريبًا بنفسه: أنه ﷻ في الأرض؛ لأن هذا ينافي علوَّه، وعلوُّه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها، ولا يتصوَّر أحدٌ: أنه يكون في الأرض إلَّا إذا أراد أن يقيس الخالق بالمخلوق.

فنحن نقول: هو أقرب ما يكون من العبد وهو ساجد، ومع ذلك فهو فوق سمواته ﷻ عليٌّ على عرشه.

القول الثاني: أنه قريب بعلمه، فهو نفسه ليس قريبًا، لكن لما كان عالمًا بالعبد وهو ساجد، كان قريبًا منه.

ثم إن الإنسان إذا أدَّى الصلاة بخشوع وحضور قلب، فإنه يجد من نفسه وهو ساجد أو يشعر وهو ساجد أنه قريب من الله يدعوه ويناجيه، وهو أيضًا يشعر بأن الله تعالى فوق كل شيء، وأنه قريب منه.

فإن قال قائل: وأيهما أقرب للصِّحة من القولين السابقين؟

الأقرب: أنه هو قريب، وهكذا يجب أن نعلم: أن كل شيء أضافه الله إلى نفسه فهو لنفسه حقيقة، فقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد:٤]. كل هذه الضمائر تعود على الله ﷻ، ولا تحتاج إلى تحريف كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الواسطية»، لكن تصان عن الظنون الكاذبة، وهو أن يعتقد الإنسان أن قربه يستلزم أن يكون معنا في أرضنا، وأن معيته لنا تستلزم أن يكون معنا في أرضنا، هذا يجب أن يُصان عنه.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه يكون أقرب ما يكون من ربِّه وهو ساجد؟

قلنا: الحكمة ظاهرة؛ لأنه لما تواضع لله ﷻ، فأنزل أشرف ما فيه من الأعضاء، وأعلى ما فيه من الأعضاء على الأرض التي هي موضع الأقدام حتى ساوت جبهته قدمه، كان في ذلك قريبًا من الله ﷻ.

فإذا قال قائل: هل يكون قرب الله ﷻ عامًّا أو خاصًّا؟

الجواب: قسَّمه بعض العلماء إلى قسمين: عام وخاص، ومثلوا للعام بقوله تعالى:

موسى الأشعري بنحوه.

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق:١٦]. أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، والإنسان هنا عام.

ومنهم من قال: إنه خاصٌّ فقط بخلاف المعية -المعية عامة وخاصة- لكن القرب يقتضي حنوًّا وعطفًا ورأفةً أكثر من المعية، فلا يكون إلَّا للخواص، فهو خاص بمن يعبده ويدعوه فقط، أمَّا من يعبده، فبمثل هذا الحديث: «أَقْرَبُ مَا يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو سَاجِدٌ»، وأما من يدعوه، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ قالوا: إن المراد: أقرب إليه بملائكتنا؛ لقوله: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق:١٧]. فقيَّد القرب بما إذا تلقَّى المتلقيان، والمتلقيان من الملائكة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن القرب لا ينقسم؛ ولهذا لا يَصْلح أن أقول: إن الله قريب من الكافر أو الفاجر أو ما أشبه ذلك، لكن أقول: إن الله مع الكافر بالمعية العامة، أو مع الفاجر بالمعية العامة، فهذا لا بأس به، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾.

وخلاصة الكلام -فيما سبق-: يترتب على الأسئلة الآتية:

أولًا: هل قُرب الله حقيقي أو لا؟

الجواب: حقيقي، وهكذا كل ما أضافه الله تبارك وتعالى إلى نفسه، فهو حقيقي.

ثانيًا: هل ينقسم القرب إلى عام وخاص؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يَرِدْ إلَّا فيمن دعاه أو عبده.

ثالثًا: هل المراد بالقرب: أنه كائن في الأرض؟

الجواب: لا؛ لأن كرسيَّه وسع السموات والأرض، فكيف بذاته عز وجل، ثم إنه يلزم من ذلك أن يكون غير عالٍ على خلقه، مع أن علوَّه من صفاته الذاتية.

رابعًا: وهل قربه ينافي علوه؟

الجواب: لا، فهو قريب في علوه، عليٌّ في دنوه؛ لأنه ليس كمثله شيء تبارك وتعالى.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

هذا الحديث: يدلُّ على أن النبي ﷺ مُفتقر إلى مغفرة الله تعالى؛ ولهذا يدعو الله عز وجل حال السجود الذي هو أقرب ما يكون من ربّه عز وجل.

وفيه أيضًا: البسطُ في الدُّعاء؛ لقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

ولو قال: «اغْفِرْ لِي ذَنْبِي» لكفى عن كل هذا التفصيل، لكن قال: «ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، والبسط في الدُّعاء، والتفصيل فيه، فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: استحضار الإنسان لهذه الأحوال التي يقع فيها الذنب.

والفائدة الثانية: كثرة مناجاة الله عز وجل، أو طول مُناجاة الله تعالى، ولا شكَّ أن الحبيب مع حبيبه يُحبُّ أن يُطيلَ معه المناجاة؛ ولهذا تجد الحبيب مع حبيبه لو بقي ساعات طويلة وهو يحادثه ما ملَّ.

فإذا قال قائل: وهل يقع من النبي ﷺ الذَّنب؟

الجواب: نعم، لكنه لا يُقَرُّ على الذَّنب، وأيضًا هناك ذنوب لا يُمكن أن تقع منه، ومن إخوانه الأنبياء وقد سبق لنا البحث في ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[1].

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤).

۞ قوله: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» في هذا ذكر التأويل، كما في القرآن أيضًا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]. والتأويل عِند العُلماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: باطل: وهو أن يصرف معنى الكلام إلى غير ظاهره بدون دليل يُسمَّى تأويلًا عند معتنقيه، وهو في الحقيقة تحريف.

والقسم الثاني: صحيح: وهو بمعنى التفسير.

والقسم الثالث: صحيح -أيضًا-: وهو بمعنى فعل المأمور، وترك المنهي، ووقوع المخبر به.

مثال الأول الذي هو الباطل: تحريف أهل التعطيل لنصوص الصفات إلى معانٍ تخالف ظاهرها، كأن يقول: المراد بيد الله: نعمة الله، فهذا تحريف، وكأن يقولوا: المراد بالاستواء: الاستيلاء.

مثال الثاني: الذي يكون بمعنى التفسير: مثل قول المفسرين، تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرونه.

مثال الثالث وهو -أيضًا- من الصحيح: أن يكون التأويل بمعنى فعل المأمور به أو ترك المنهي عنه أو وقوع المخبر عنه، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف:٥٣]. فالمراد بتأويله: وقوع ما أُخبر عنه، وكذلك هذا الحديث يقول: «يتأوَّل القرآن»؛ أي: يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٢١٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٢٢٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر:١]. فَتْحُ مَكَّةَ: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر:٢-٣].».

٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلت لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

اللفظ الذي قبلُ يقول فيه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر:١]. قال: فتح مكة، فسَّره النبي ﷺ بأنه فتح مكة، وهل كل ما جاء بلفظ الفتح يكون فتح مكة؟

الجواب: لا، قد يكون فتح مكة كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح:١]. وقد يكون المراد غير فتح مكة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد:١٠]. فإن المراد بالفتح هنا: صلح الحديبية على القول الراجح.

۞ وقوله: «أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي»، العلامة هي: فتح مكة؛ لأن في فتح مكة انتهى الأمر، وهذه السورة هي نعي رسول الله ﷺ، كما قال ذلك عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما بحضرة أمير المؤمنين عمر، وجماعة من الصَّحابة؛ لأن بعض الأنصار صار في نفسه،

كيف يُحضر عمرُ عبدَ الله بن عباس وهو صغير، ويدع شُبَّاننا! فجمعهم ذات يوم، وقال لهم: ما تقولون في هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾... إلى آخره؟ قالوا: إن الله أمر نبيه إذا جاء النصر والفتح أن يستغفره ويتوب إليه ويسبح بحمده، فأخذوا بظاهر الآية؛ يعني: فسروا اللفظ فقط، أمَّا ابن عباس فأخذ بالمغزى، فقال: هذا أجلُ رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما فهمت منها إلا هذا. فدلَّ ذلك على كمال فقهه -أي: فقه ابن عباس رضي الله عنهما- ومعرفته للتفسير.

أمَّا الحديث الأخير، ففيه: دليل على شدة غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لقوة محبتها لرسول الله ﷺ.

فإذا قال قائل: وهل يُستنتج من هذا الحديث جوازُ الدعاء في الركوع؟

الجواب: نعم، بهذا الدعاء فقط؛ يعني: لا تدعو في الركوع إلا بما ورد فقط، وفي السجود أَكْثِرْ من الدُّعاء ما شئت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ قد ينسل من فراشه، ويتعبَّد لله عز وجل على وجه الاختفاء، فهل من المشروع للإنسان أن يفعل كما فعل النبي ﷺ؟

الجواب: نعم، إذا كان يحب ألَّا تطلع امرأته على عمله فليفعل.

ومنها: أن حال القدمين في السجود هو الانضمام؛ يعني: أن المشروع أن يضم قدميه بعضهما إلى بعض في حال السجود خلافًا لمن قال: الأفضل أن يفرقهما بقدر شبر، فإن

الصَّواب: أنه لا يفرقهما، بل يضم بعضهما إلى بعض.

ووجه ذلك قولها: «فوقعتْ يَدِي على بَطْنِ قدَمَيْهِ». ولا يمكن أن تقع على بطن قدميه إلَّا وهما ملتصقان.

ومنها: أن المشروع في حال السجود، نصب القدمين؛ لقولها: «وهُمَا مَنْصُوبَتَانِ».

ومنها: الاستعاذة بالضد من ضده؛ لقوله: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»؛ لأن الرِّضا مُقابل للسَّخط فيطرده ويزيله، وكذلك: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وأما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ فلأن الله عَجَّلَ هو مَعاذ كل مُستعيذ، والذي يعاقب ويأخذ بالذنب هو الله عَجَّلَ؛ فيستعيذ بالله من عقوبة الله.

ومنها: أنه مَهْمَا بَلَغَ الإنسانُ من رتبة وعبادة؛ فإنه لا يمكن أن يُحصي الثناء على الله عَجَّلَ؛ لقوله: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، وإذا كان النبي ﷺ لم يستطع ذلك، فَمَنْ دونه من باب أولى.

ومنها: تفويض الأمر إلى الله عَجَّلَ في قوله: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

وهل في هذا الحديث تعارض مع ما ورد في الحديث الآخر من أنه ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ أَتَأْذَنِينَ أَنْ أَتعَبَّدَ رَبِّي هَذِهِ اللَّيْلَةِ» واستأذنها في القيام[1].

وأُخذ منه فائدة: حُسن خلق النبي ﷺ، وأن ليلتها هي أحق بها؟ فما الجمع بين الحديث ذلك وبين هذا الحديث أن النبي ﷺ قام دون استئذانها؟

فالجواب: أولًا: أنه ينبغي أن ننظر في ثبوت هذا.

وثانيًا: على القول بثبوته، فإنه لا ينافي هذا الحديث الذي معنا، فالرسول ﷺ له أطوار، وربما أنه وجد في تلك الليلة أنها ترغب أن يبقى معها فاستأذنها. أما هنا فهي نائمة، فلما استيقظت لم تر الرسول عليه الصلاة والسلام في فراشه[2].

(١) أخرجه ابن حبان (٦٢٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢١٦٧).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت الزوجة راغبة فيما ترغب فيه الزوجة من زوجها، فهل لها أن تمنعه من أن يتعبد لله عَجَّلَ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: حُسن الخلق مطلوب، ليس لها أن تمنعه من العبادة، وربما تكون معاشرته لها بالمعروف خيرًا من أن يقوم يتعبد ويتهجد بعمل خاص به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

۞ قوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» خبر لمبتدأ محذوف؛ يعني: أنت سبوح قدوس، وهي من صيغ المبالغة، «سُبُّوحٌ» يعني: أنت المسبَّح عن كل نقص وعيب، و«قُدُّوسٌ» المطهر.

۞ وقوله: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» المراد بالروح هنا: جبريل، فعطفه على الملائكة من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، كقوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٣) باب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٥- (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

هذا الحديث فيه: بيان فضل السُّجود كما هو ظاهر.

وفيه -أيضًا-: بيان الإخلاص لله ﷻ؛ لقوله: «**فإنَّك لا تَسْجُد للهِ سَجْدَةً**».

وفيه: أنه لا بأس أن يؤخِّر الإنسان الجواب من أجلِ أن يشتد تطلع السَّائل إليه؛ لأنه أخَّر جوابه إلى الثالثة، ولا شك أنه إذا تطلَّع السَّائل إلى الجواب كان ذلك أقرب إلى فهمه، وأقرب إلى حفظه والعناية به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

في هذا: دليل على علوِّ همة هذا الرَّجل -ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه- فإنه لم يسأل مالًا؛ وإنما سأل أن يكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، فقال له النبي ﷺ: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجودِ**»، والمراد بذلك: كثرة الصَّلاة؛ لأن الإنسان كُلَّما كَثُرتْ صلاتُه، كَثُر سجودُه؛ إذ إن السُّجود لا يُشرع مُنفردًا عن الصلاة.

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوْ غيرَ ذَلِكَ؟**» يعني: أو اسأل غير ذلك، يريد أن يعرف هل يبقى على همته الأولى، أو أنه يسأل شيئًا آخر؟ فقال: هُو ذاك؛ يعني: كأنه يقول: لا أسألك إلَّا هذا.

۞ وقوله: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**»: يصلح: «**أَوْ**» ويصلح «**أَوَ**»، السكون والفتح، فأما: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» يعني: أو تسأل غير ذلك.

وأما على: «**أَوَ غير ذلك؟**» يعني: وهل تسأل شيئًا آخر؟ أي: تسأل هذا وغير ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٤) باب أَعضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ الكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ[1].

۞ قوله: «أُمِرَ النَّبي ﷺ» في رواية قال: «أُمرتُ» وفي أخرى: «أُمرنا».

فأما على رواية: «أُمرت» أو «أُمرنا» فهو مرفوع صريح.

وأمَّا على رواية: «أُمر» فهو مرفوع حكمًا.

۞ وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ»، يعني: عند السجود، فلا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يسجد: أن يرفع ثوبه أو أن يكفَّه: إن كان مفتوحًا فيضمه، فليدعه يسجد حتى يكون محلُّ سجوده في الأرض أكثر، وكذلك الشَّعر، وكان النبي ﷺ أحيانًا يكون له شعر يضرب على الأرض. فنهي أن يكفَّه بالعَقْصِ أو غيره.

۞ وقوله: «الكفَّين» هذا بيان للسبعة: «والركبتين» هذه أربعة أعضاء، «والقدمين» هذه ستة، «والجبهة» هذه سبعة، لكن النبي ﷺ أشار إلى الأنف؛ ليبيِّن أن الأنف تابع للجبهة، وليس عضوًا مُستقلًا؛ لأنه لو كان عضوًا مستقلًّا، لكانت الأعضاء ثمانية، ولو كان لا يجب السجود عليه ما أشار إليه؛ لأن إشارته إليه وهو لا يجب عليه السجود، عبثٌ لا فائدة منه.

فإذا قال قائل: وماذا لو لم يمس أنفه الأرض؟

الجواب: لا يصحُّ السجود، فلا بد أن يسجد على الأنف، وإن كان متعمدًا عالمًا فصلاته باطلة، وإذا كان غير متعمِّد، فإنه تبطل سجدته هذه، ويأتي بها مرة ثانية صحيحة،

(١) أخرجه البخاري (٨١٢).

أو إذا قام ووصل إلى ما بعدها يأتي بركعة تقوم مقامها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ».

٢٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

٢٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ-، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

وذلك لأن عقص الشعر -يعني: عقده- يستلزم ألا يسجد الشعر مع الساجد، وشبهه

بالمكتوف؛ لأن المكتوف تربط يداه إلى كتفه، وهكذا المعقوص، فإنه يربط الشعر إلى الرقبة.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز تغيير المنكر باليد، لكن ما لم يكن في ذلك فتنة، وَمِثْلُ ابن عباس رضي الله عنهما إذا غَيَّر المنكر باليد، فإنه لا تحصل الفتنة؛ لأن الناس كلهم يُجِلُّونه ويعظمونه، ويرون: أن فعله خير.

فإن قال قائل: إذا رفع إنسان بعض أعضاء السجود في السجود ثم أعاده، فهل يحسب السجود؟

الجواب: إني متوقف في هذا؛ يعني: إذا رفع الإنسان بعض أعضاء السجود وهو ساجد، فهل نقول: إن سجوده بطل؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة، كما هو الظاهر أو لا؟

فنقول: إن رفعه من أول السجود إلى آخره، فلا شك أن السجود هنا غير صحيح؛ لأنه إنما سجد على ستة أعظم، وأما إذا كان في أثنائه مثل لو أصابت إحدى رجليه حكة، أو كذلك أصاب وجهه حكة فرفع يده، فهذا محل نظر؛ إن أعاد فهو أحوط، وإن لم يعد فأرجو ألا يكون عليه شيء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يسجد على سبعة أعضاء، ولا أنه سجد، فحاله محتملة.

فإذا قال قائل: وبالنسبة لعقص الشعر، هل ذلك للرجل فقط أو المرأة أيضًا؟

الجواب: أن هذا للرجل فقط؛ لأن المرأة شعرها لا يجوز أن يخرج، ولكن لا بد من ستره.

فإذا قال قائل: وما حكم تشمير الكم؟

الجواب: تشمير الكم إذا كان من أجل السجود فهو منهي عنه، وإن كان لعمل قبل الصلاة فلا بأس، وهو الغالب: أن الأصل فيه أنه لا يشمر للصلاة، وإنما الغالب أنه جاء متوضئًا وقد شمَّرَ ثوبه، فلا يُنكر عليه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب الاعتدال في السُّجود، ووضع الكفَّين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السُّجود

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

۞ قوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ». يعني: أن يكون سجودكم معتدلًا بحيث لا يميل إلى الجنب الأيمن أو الأيسر، ولا يكون الساجد منزلًا بطنه على فخذيه بل يرفعهما.

۞ وقوله: «وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». في هذا: التحذير البليغ؛ لأن تشبيه هذا بفعل الكلب يستلزم النفور منه، وصورة ذلك: أن الإنسان إذا سجد، وضع ذراعيه على الأرض، وهذا يستلزم أن ينزل ظهر بطنه أيضًا على فخذيه، أما لو رفع، فإنه يكون معتدلاً، ولا يشبه هذا الكلب.

۞ وقوله: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». أي: تكون المرفقان مرفوعة قائمة.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاةِ، وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ ويتم به، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٥ - (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[1].

بحينة هي أم عبد الله، وذكروا ثلاثة فروق بين مَنْ يُنْسَبُ إلى أمه بعد ذكر أبيه، ومن ينسب إلى جده بعد أبيه.

الفرق الأول: القطع، فـ «مالكٍ» هنا منونة.

والفرق الثاني: يكون نعتًا للاسم الأول وليس للثاني.

والفرق الثالث: أنه يكتب فيها الهمزة، وإن لم تكن في أول السطر، وهي عندنا كذلك. (ابن) بين مالك وبحينة. ولو كان بحينة جدًّا ما كتبنا الهمزة.

✿ قوله: «إِذَا صَلَّى» يعني: وسجد، كما تبين الرواية الثانية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

✿ قوله: «يُجَنِّحُ» يعني: يفتح يديه، كما يفتح الطائر جناحه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

البهمة: الصغار من ولد الضأن، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يرفع بطنه، ويرفع كذلك مرفقيه.

وقول ميمونة رضي الله عنها: «لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّت» هل تمر من تحت بطنه أم من تحت عضده؟

الجواب: الظاهر: أنه تحت بطنه؛ لأنه لا يصدق عليه «بَيْنَ يَدَيْه» إلا إذا كان هكذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ -يَعْنِي: جَنَّحَ- حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

كل هذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يجافي مرفقيه وعضديه عن جنبيه، وهذا هو السنة.

لكن قال العلماء: إذا تعب الإنسان، فلا حرج أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ- عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

هذا الحديث من أوسع الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ، وقد تضمن كثيرًا من صفة الصلاة فمن ذلك:

أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير، واختتامها يكون بالتسليم، ومن ثَمَّ أخذ العلماء تعريف الصلاة بأنها: عبادة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

وهذه التكبيرة -أي تكبيرة الإحرام- ركن، ولا تنعقد الصلاة إلا بها.

ومنها: أنه لا يصح استفتاح الصلاة بغير التكبير، فلو قال: الله أجل أو: الله أعظم، فإنه لا يصح؛ لأن الأذكار توقيفية.

ومنها: أنه يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يقدم عليها شيئًا من القرآن، وهذا لا ينفي أن يكون يستفتح بالاستفتاح المعروف «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أو «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، لأنها قالت: «يفتتح القراءة».

وقولها: «بالحمد لله رب العالمين» يحتمل معنيين:

المعنى الأول: بالفاتحة؛ لأنها تُسَمَّى الحمد لله رب العالمين.

والمعنى الثاني: بهذه الآية.

فعلى المعنى الأول: لا إشكال.

وعلى الثاني: ففيه إشكال وهو: أنه إذا كان المراد بالحمد لله رب العالمين: الآية، فقد سقطت البسملة، والبسملة سنة، وكان النبي ﷺ لا يدعها، وعلى هذا فيترجح الاحتمال الأول، أن المراد بالحمد لله رب العالمين؛ أي: بالفاتحة.

ويستفاد منه: أنه لو قرأ قرآنًا قبل الفاتحة، لكان مخالفًا للسنة، لكن لو وقع ذلك سهوًا، فإنه يعذر، ولكن هل يجب عليه سجود السهو؟

الجواب: لا، لا يجب؛ لأنه أتى بقول مشروع في الجملة في الصلاة.

والقاعدة: أنَّ مَنْ أتى بقول مشروع في الجملة، فإنه يسن له أن يسجد للسهو ولا يجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي في الركوع، أن يكون الرأس محاذيًا للظهر لا يرتفع ولا ينزل؛ لقولها: «إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك».

ومعنى: «يشخص» يرفع، «ويصوب» يعني: ينزل، ولكن بين ذلك، فيكون رأسه مساويًا لظهره.

ففيه: دليل على أنه ينبغي في حال الركوع: أن يكون الرأس مساويًا للظهر، وهكذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يحني ظهره عند الركوع ولا ينزل رأسه عنه، ولا يرفع رأسه عنه، بل لو صب الماء على ظهره لاستقرَّ من شدة تسويته له.

ومنها: أنه لا بد من الاستقرار في القيام بعد الركوع؛ لقولها: «حتى يستوي قائمًا» وكذلك يقال في الرفع من السجود- يعني: الجلسة بين السجدتين- لا بد فيها من الاستقرار والطمأنينة.

وقد جاء في حديث المسيء في صلاته: «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»[1] والسنة: أن يكون هذا القيام بقدر الركوع، كما دل على ذلك حديث البراء بن عازب.

۞ قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية»، وهذا المشهور، أن كل صلاة لا بد فيها بعد الركعتين من تشهد، فإن كانت ثنائية انتهت بذلك، وإن كانت ثلاثية أو رباعية أكملها بعد هذا.

وهذا يستثنى منه بعض صفات الوتر: كالإتيان بالثلاث أو الخمس أو السبع أو التسع، فإنه لا يقول في كل ركعتين التحية، هذا إذا قلنا: إن قولها: «يقول في كل ركعتين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التحية» عام، وأما إذا قلنا: إن مرادها الصلوات الخمس، فإنه لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن الصلوات الخمسة كل واحدة لا بد فيها من قراءة التحية في كل ركعتين.

✪ وقولها «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» يفرش يعني: يجعلها كالفراشة، فيعمد عليها، «وينصب اليمنى» أي: يجعل بطون أصابعها إلى الأرض وعقبها إلى السماء، في كل السجدات كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن النبي ﷺ إذا جلس فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وظاهر الحديث: العموم، وبه أخذ بعض أهل العلم وقال: ليس في جلسات الصلاة إلا هذه الصفة؛ ما لم يُصَلِّ قاعدًا، فإنه يتربع في حال القيام، وعلى هذا: فالصلاة الثلاثية جلساتها افتراش، وكذلك الرباعية.

ولكن الصحيح: أن الثلاثية والرباعية: جلستها الأخيرة تكون توركًا، كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وعلى هذا: فيكون مستثنى من قولها: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى».

ومنها: النهي عن عقب الشيطان، وعقب الشيطان: هو إما الإقعاء وهذا بعيد، وإما الجلوس على العقبين، وجعل القدمين يمينًا ويسارًا، ويكون العقبان متلاصقين فيجلس عليهما، وأما الإقعاء الذي يكون على العقبين والقدمان منصوبتان، ففيه خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه من السنة بين السجدتين.

ومنهم من قال: إنه ليس من السنة، بل ومكروه.

فالأول: للشافعي، والثاني: للحنبلي.

والظاهر: أنها ليست بسنة[1].

ومنها: جواز ذكر الشيء بما يُستقبح تنفيرًا منه.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: ماذا عن نصب القدمين -اليمين واليسار- ثم الجلوس بينهما؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: هذا -أيضًا- من الإقعاء المكروه عند الحنابلة، وهو أن ينصب القدمين على اليمين واليسار ويجلس بينهما.

فصار بذلك عقبة الشيطان لها ثلاث صور:

الأولى: أن تجعل العقبين جنب بعضهما، والأصابع عن اليمين والشمال، وتجلس على العقبين.

والثانية: أن تنصب القدمين، وتجلس على العقبين.

والثالثة: أن تنصب القدمين، وتجلس بينهما.

ووجهه: قوله في الحديث: «افتراش السبع».

ومنها: أن الشيطان جسم يجلس.

ووجهه: قوله: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ» أو «عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» وكذلك «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» أيضًا يؤخذ منه هذه الفائدة: وهي أنه يكره أن يفترش الرجل ذراعيه -يعني: حال السجود- افتراش السبع؛ لأن الإنسان منهي عن التشبه بالبهائم، ولم يأت ذكر التشبه بالبهائم في الكتاب والسنة إلا في مقام الذم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾ [الجمعة:٥]. ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]. «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ»[1] «الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[2]، وهلم جرًّا.

فالإنسان البشر مفضل على البهائم، فلا ينبغي أن ينزل بنفسه إلى مستوى البهائم، ومن ثم يتبين: أنه لا يجوز التمثيل بحكاية البهائم، وأما للتعليم: كما لو قلت لصبيك: إن الديك يقول في أذانه: كذا وكذا، فالظاهر: أنه لا بأس به.

ومنها: أن التسليم من الصلاة، فكما أن التكبير في أولها من الصلاة، فالتسليم في آخرها منها، وبناءً على ذلك يتبين: أن التسليم ليس إطلاقًا من محظور كما قيل به؛ لأن بعض العلماء قال: السلام هنا إطلاق من محظور، قالوا: لأن الكلام محرم في الصلاة، وهذا كلام؛ لأنك تخاطب الناس وتقول: السلام عليكم.

والصواب: أنه من الصلاة، جزء منها، بل ركن من أركانها، فلو تركه الإنسان فإنه لا تصح صلاته.

✿ وقولها: «بِالتَّسْلِيمِ» هل «أل» هنا للعهد أو لبيان الحقيقة؟

إن قلنا: للعهد كان لا بد من تسليمتين؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين.

وإن قلنا: للحقيقة، أجزأت تسليمة واحدة؛ لأنه يصدق عليها أنها تسليم، ومن ثَمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، والبزار في «كشف الأستار» (٦٤٤) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٩٠) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤): «أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية» اهـ.

اختلف العلماء رَحِمَهُمُاللهُ: هل تجب التسليمتان في الصلاة فرضها ونفلها أو لا تجب في الصلاة فرضها ونفها، أو تجب في الفرض دون النافلة؟ على أقوال ثلاثة.

والذي يظهر لي: أنه لا بد من تسليمتين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٧) باب سُتْرَةِ المُصَلِّي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٢٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

هذه السترة -سترة المصلي- سنة مؤكدة، وقد كان النبي ﷺ يفعلها، بل أمر بها.

ومن فوائدها ما ذكره في هذا الحديث:

أن الإنسان إذا وضعها بين يديه، فإنه لا يبالي من مَرَّ وراء ذلك، ولا يضره، ولكن هذا الحديث فيه: أنها مثل مؤخرة الرحل، وهي عبارة عن خشبة توضع على الرحل -رحل البعير- حتى يستند إليها الراكب بنحو ثلثي الذراع، فإذا وضعها الإنسان بين يديه، فإنه لا يضره من مر وراءها أيًا كان، ولكن قد ورد حديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا[1] وورد عنه أنه قال: «اسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[2]، والسهم شيء يسير، فما ذُكِرَ هنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن حبان (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (٨١١)، والبيهقي (٢/ ٢٧١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم

يُراد به الكمال، وما ذُكِرَ هناك يُراد به المجزئ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في السُّترة، هل هي واجبة أو سنة؟

والصواب: أنها سنة، وليست بواجبة، وسيمر بنا من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك.

وهذه من الأحاديث التي دلَّت على أنها ليست بواجبة، وهي التي أخرجت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والسُّنة.

وعُلِمَ من هذا الحديث: أن المارَّ بين يدي المصلي يضره -أي: يضر المصلي- إذا لم يكن له سترة، لكن ما نوع الضَّرر؟ أيبطل صلاته أم ينقص صلاته؟

يقال: في ذلك تفصيل:

إن كان من الثلاثة التي تقطع الصلاة[1]، فإنه يضر الصلاة بالإفساد، وإن لم يكن كذلك، فهو يضرها بالنقص[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٢٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

(١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٤)، وغيرهم من حديث سبرة رضي الله عنه، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٨٠).

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل تقطع الطفلة الصغيرة الصلاة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا؛ الأنثى لا بد أن تكون بالغة، فما دون البلوغ لا تقطع الصلاة، ولا بد من منع الصغير ذكرًا أو أنثى ولو كان سنه ثلاثة أيام؛ لأنه لا ينبغي أن تمكن أحدًا أن يحول بينك وبين القبلة، وأما قطع الصلاة فلا.

٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[١].

هذا فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن الإنسان لا بأس أن يصمد صمدًا إلى السترة؛ لقوله: «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» ولم يذكر قيدًا آخر، وقيل: ينبغي أن يميل عنها يمينًا أو شمالًا، وألا يصمد إليها؛ لئلا يتشبه بِعُبَّادِ الأوثان، وفي ذلك حديث رواه الإمام أحمد لكنه بسند لين[٢].

المسألة الثانية: فهو أن سترة الإمام، سترة لمن خلفه؛ لأن هذه العنزة تركز للنبي ﷺ ولا يفعل المأمومون مثلها، فدل ذلك على أن المأموم لا يُسَنُّ له أن يتخذ سترة؛ لأن سترة إمامه سترة له.

لكن يبقى: لو فاته شيء من الصلاة، وسلَّم الإمام، وقام يقضي، فهل يتخذ السترة؟ أو نقول: بما أنه مأموم حقيقة فيما أدرك مع الإمام، وحكمًا فيما تخلَّف عنه، فإنه لا يُسَنُّ له أن يتخذ السترة؟

فالجواب: هذا الأخير أقرب، وعلى هذا فإذا كان العمود قريبًا منك؛ وأنت تقضي ما فاتك، فلا يُسَنُّ لك أن تميل إليه لا يمينًا ولا يسارًا.

نعم، لو فُرِضَ أن ذلك -أي: دنوك من العمود- أحمى لك من مرور الناس بين يديك، فهنا نقول: اقترب من العمود لتحمي نفسك من مرور الناس.

وإن قال قائل: وهل له أن يترك السترة إن أَمِنَ مرور الناس بين يديه؟

الجواب: هكذا قال بعض العلماء، إنه إذا لم يخش مارًّا، فإنه لا يتخذ السترة، ولكن النبي ﷺ كان في سفره يتخذ السترة، وهو لا يخشى مارًّا.

فإن قال قائل: ماذا لو لم يكن هناك سترة، وأردت أن أَمُرَّ بين يدي المصلي؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٠) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وفي إسناده: الوليد بن كامل، ضعيف الحديث، وفيه أيضًا: المهلب بن حجر: مجهول.

الجواب: إذا لم يكن سترة، فقيل: تُقدَّر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: يُقدَّر موضع سجوده؛ وذلك لأن المصلِّي لا يستحق إلَّا ما يحتاج إليه في صلاته، وأبعده محل سجوده، وهذا هو الأصح، أما لو كان له فراش معين كالسجادة مثلاً، فإن مَنْ مَرَّ من ورائها لا يضر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ- الْعَنَزَةَ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا[1].

هذا أيضًا فيه: دليل على أنه يجوز أن تكون السترة بهيمة؛ لأن النبي ﷺ كان يعرض بعيره، ويصلِّي إليه، ولكن هذا مشروط بما إذا أَمِنَ من تشويشها عليه؛ فإن لم يأمن -يعني: كان يخشى أن تقوم أو أن تضطرب اضطرابًا يوجب الانشغال بها- فلا تُتَّخذ سترة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنَّ أبا جحيفة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح، وذلك في حجة الوداع، قبل أن يخرج إلى (منًى)، والأبطح موضع معروف في مكة.

ومنها: أن النبي ﷺ، لم يتخذ من الخيام والأبنية ما يكون كبيرًا، وإنما يتخذ ما تكون به الكفاية؛ لقوله: «قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ» أي: من جلد.

ومنها: تبرُّك الصحابة رضي الله عنهم بفضل وضوء النبي ﷺ؛ لقوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمَنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ»، يعني: من نائل شيئًا كثيرًا، ومن ناضح، وهو الذي ينال شيئًا يسيرًا.

ومنها: جواز لباس الأحمر؛ لقوله «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ» ولكن يُشكل على هذا: أن النبي ﷺ؛ نهى عن اللباس الأحمر[1]، فقال ابن القيم: إن معنى الحلة الحمراء هنا: أي التي ملونة بالأحمر، كما تقول مثلاً: شِماغًا أحمر وغترة بيضاء وما أشبه ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جمع حسن.

ومنها: جواز تشمير الثوب؛ لقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ».

ولكن قد يقول قائل: ألا يمكن أن يكون الثوب هنا قصيرًا؟

الجواب: بلى، وحينئذ تضيع هذه الفائدة، لكن قد ورد في نفس الحديث؛ أنه كان مشمِّرًا عن ساقيه، وهذا يدلُّ على أن أصل الثوب كان طويلاً، وأنه إذا شمَّر ثوبه لعمل قبل صلاته، فإنه لا بأس أن يبقى الثوب مُشمَّرًا.

ومنها: أن السَّاقين ليستا من العورة؛ لقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ».

۞ قوله: «فتوضأ» يعني: النبي ﷺ، وبناءً على هذا: يكون قوله فيما سبق: «بوضوء رسول الله» أي: بالماء الذي يتوضأ به، وليس بفضل الوضوء، وهذه تحتاج إلى تحرير.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٢٨١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٢٩٢):

قوله: «فخرج بلال بوضوءٍ فمن نائل وناضح، فخرج النبي ﷺ فتوضأ» فيه: تقديم وتأخير تقديره فتوضأ، فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركًا بآثاره ﷺ، وقد جاء مبينًا في الحديث الآخر: «فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه»، ففيه: التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. اهـ

إذن: صار قوله: «فتوضأ» يعني: قبل أن ينضح الناسُ وينالون.

وأما قول الشارح: «ففيه التبرك بآثار الصالحين» فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ، ويدل لهذا: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يَفعلوا هذا فيما بينهم، مع أن فيهم الصالحين، وفيهم الكُبراء والفقهاء، ولم يكونوا يفعلون هذا!!!

ومنها: مشروعية الأذان في السفر؛ لقوله: «أَذَّنَ بِلَالٌ»، وهل الأذان في السَّفر فرض كالحضر، أم سنة؟

الصواب: أنه فرض؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم»[1] والأمر للوجوب.

ومنها: أنه يُسَنُّ أن يلتفت عند «حي على الصلاة حي على الفلاح» يمينًا وشمالاً، ولكن كيف ذلك؟

هل يقول: «حي على الصلاة» الثنتين عن اليمين، و«حي على الفلاح» الثنتين عن الشمال، أو يقول «حي على الصلاة» يمينًا، «حي على الفلاح» شمالاً، أو يقول «حي على الصلاة» يمينًا، «حي على الصلاة» شمالاً، «حي على الفلاح» يمينًا، «حي على الفلاح» شمالاً؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء، وأكثر أهل العلم على الأول، أي أن يقال: «حي على الصلاة» في اليمين، و«حي على الفلاح» في اليسار.

وأما الآن، فإن المؤذن يؤذن بمكبر الصوت، فهل يلتفت يمينًا وشمالاً؟

الجواب: لا؛ لأنه لا داعي لذلك، وربما لو التفت يمينًا وشمالاً، ربما أخلَّ بالصوت، إذا لم يكن مقابلاً له، لكن يترتب على هذا سؤال آخر: هل يجعل أصبعيه في أذنيه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)

الجواب: الظاهر: نعم؛ لأن الأصل بقاء السُّنة؛ ولأنه إذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع لصوته؛ لأن الأذنين يخرج منهما صوت، فإذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع للصوت، وأندى له.

وعلى هذا: فإذا أَذَّنَ في مُكبر الصوت، فإنه يجعل أصبعيه في أذنيه، ولكن لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً.

ومنها: استحباب ركز العنزة والصلاة إليها؛ لقوله: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ».

ومنها: أن المسافر يقصر، ولو أقام؛ يعني: ولو لم يَجِدَّ به السير؛ لقوله: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ»، وفي لفظ آخر قال: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»، فيستفاد من هذا اللفظ: جواز جمع المسافر، ولو لم يَجِدَّ به السير، وهذا هو الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن المسافر لا يجمع إلا إذا جَدَّ به السير، وَمِمَّن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: المسافر المقيم الساكن لا يجمع؛ لأن الجمع ليس سببه السَّفر، بل سببه المشقة والحرج، والمسافر إذا كان مُقيمًا، فإنه ليس عليه مشقَّة.

واستدل لذلك -أيضًا- بحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ، كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ[1]، واستدل -أيضًا- بأن النبي ﷺ حين إقامته في منى كان لا يجمع، ولا شك: أن الأفضل عدم الجمع إذا كان مُقِيمًا، وإن جمع فلا بأس، أَمَّا إذا جَدَّ به السَّير، فالأفضل: أن يجمع؛ لأن ذلك أيسر له.

وأما القصر فهو سنة، سواء كان قد جَدَّ به السير أم لا.

ومنها: أن الإنسان إذا وضع له سُترة لم يضره أن يمرَّ بين يديه الحمار والكلب، ولا يلزمه منعه؛ لقوله: «يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ، وَلَا يُمْنَعُ».

وقوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» وهذا اتفق عليه أبو جحيفة وأنس بن مالك؛ أن الرسول ﷺ ما زال يصلي ركعتين إلى أن رجع إلى المدينة.

وهذا القول هو الراجح: أن المسافر إذا سافر، فإنه يصلِّي ركعتين حتى يرجع إلى بلده، سواء طالت مُدَّته أم قصرُت، ما لم يتخذ البلد الثاني مَوْطِنًا أو محل إقامة مطلقًا، فأما

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

الإقامة المقيدة بزمن أو بعمل أو بحاجة، فإنها لا تمنع من التَّرخُّص برُخَصِ السَّفر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

✿ قوله: «وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ» هذا واضح؛ أي: أنهم كانوا يفعلون ذلك تبرُّكًا.

✿ وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ» لم يقل: وراءها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥١- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٢٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

سبق الكلام على هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(1).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهره يدلُّ على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لأنه أرسله يرتع، فمرَّ بين يدي الصف حين مروره، ثم نزل، فدخل في الصف، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ما ذُكِرَ:

أولًا: لأننا لا ندري، هل الحمار كان قريبًا من بين يدي الصف، أو بعيدًا.

وثانيًا: أنه إذا مَرَّ بين يدي الصف، فإن ذلك لا يضر ولو كان قريبًا؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا دلالة فيه على ما ذُكِرَ، -أي: لا دلالة فيه على أن الحمار لا يقطع الصلاة-.

وهذا الحديث: يدل على جواز مرور المصلِّي بين يدي الصف في صلاة الجماعة.

ولكن السؤال: هل إذا أمكنه أن يمرَّ من وراء الصفوف، هل يمر بين يدي المصلين أو الأفضل العدول عن ذلك؟

الأفضل: العدول عن ذلك؛ لئلا يُشَوِّش عليهم؛ لأن بعض الناس إذا رأى أدنى شيء التفت إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٥- (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٣).

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٢٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٢٥٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

ما ورد في هذه الروايات: أنها بعرفة شاذ، لا شك في هذا.

والصواب: أنه بمنى، ورواية «في حجة الوداع أو يوم الفتح» تدلُّ على عدم ضبط الرَّاوي، والصواب: أنه في حجة الوداع، وأنه في منى، وأنه يصلِّي إلى غير جدار، كما في رواية أخرى في «صحيح البخاري»: «يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»[1]، وهذا هو محل الشاهد، لكن الغالب: أن النبي ﷺ في أسفاره يصلِّي إلى العنزة، فلا يقال: إن الرسول ﷺ صلى إلى غير سترة؛ لقوله «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ لأنه إنما نفى وجود الجدار فقط، وهذا لا يستلزم نفي غيره، فالذي يظهر: أن النبي ﷺ كان يصلِّي إلى سُترة.

ومن العلماء من قال: إن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بنفي الجدار نفي السُّترة، لكنه ليس بذاك القوي.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

۞ قوله: «فَلَا يَدَعْ» ظاهره تحريم ذلك أي: تحريم تركه يمر، ويدلُّ لهذا: أن النبي ﷺ قال: «وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» لكنه لم يقل: فَلْيَقْتُلْهُ، ولكن يقاتله يعني: يدافعه بضرب ونحوه.

إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَيَّدُوا ذلك بما إذا لم يخش فساد الصلاة بكثرة الحركة، فإن خشي فساد الصلاة بكثرة الحركة، فلا يقاتل؛ لأنه إنما أُمِرَ بدفعه؛ لئلا يُنَقِّص الصلاة، فإذا كانت مدافعته تستلزم أن تفسد الصلاة، فإنه لا يدفع النقص بما هو مُفسد، وهذا تعليل جيد وواضح(١).

۞ وقوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» المراد: أنه شيطان من الإنس، فإن من الإنس شياطين، كما قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]. لكن فيه رواية أخرى وهي: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(٢)، وهذا يدل على أن الشيطان هو الذي أمره بذلك، ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن الشيطان إذا أمره بذلك فاستجاب له، صار شيطانًا.

۞ وقوله: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ما المراد بما بين يديه؟

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل إذا سَبَّبَ له جرحًا أو نحوه أثناء المدافعة، فهل يضمن؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: ليس عليه ضمان؛ لأن القاعدة في ذلك -وقد مرت بنا-: أن كل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وهذه قاعدة مفيدة، كل شيء ترتب على المأذون فيه شرعًا، فإنه ليس بمضمون.
ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وماذا لو طعنه طعنًا شديدًا فقتله؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: إذا طعنه في كبده أو في مقتل، فهذا أراد قتله، والحديث لا يتناول هذا، وإنما فيه «المقاتلة» وهي: المدافعة بقوة.

(٢) أخرجها مسلم (٥٠٦).

قيل: ما كان بينه وبين موضع قدميه ثلاثة أذرع.

وقيل: ما بين قدميه وموضع سجوده، وهذا هو الصحيح إلا أن يكون له فراش يصلِّي عليه، فإلى حدِّ فراشه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٩- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ -يَعْنِي: حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وهذا من فوائد السترة: أن الإنسان إذا صلَّى إلى سترة، فله أن يمنع من يحول بينه وبينها، وله أن يقاتل على ذلك؛ لقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ».

وفي هذا: دليل على حُسْن حال الخلفاء والأمراء فيما سبق؛ لأن أبا سعيد حين استدلَّ عليه بالحديث سكت، ولم يتكلَّف جوابًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠- (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

هذا الحديث ظاهره: أنه لا يدع أحدًا يَمُرُّ بين يديه سواء جعل له سُترة أم لا.

فهل نقول: إن هذا مُطلق، فيُحمل على المقيد، أو نقول: إن المقيد بعض أفراد هذا المطلق، فلا يُقيَّد به؟

الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إذا كان يصلِّي سواء إلى سُترة أو إلى غير سترة، فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، كما أمر النبي ﷺ: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ.

٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[١].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

في هذا الحديث: رواية الأقران -صحابي عن صحابي- زيد بن خالد الجهني عن أبي جهيم رضي الله عنهما.

✿ قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» المراد: من العقوبة، بدليل قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وقد جاء ذلك صريحًا؛ لكنه في غير رواية الصحيحين[٢].

✿ وقوله: «لَا أَدْرِي قال: أَرْبَعِينَ يومًا، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» ولم يقل ساعة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٥٨٥)، و«تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦).

إذن: أقل ما يقال: أن يبقى أربعين يومًا يعني: لو جاء في العشرين من شعبان، قلنا: قف إلى عيد الفطر، ولا تمر بين يدي المصلِّي.

والناس الآن لا يقفون ولا أربعين دقيقة! بل ممكن ولا أربعين ثانية، بل لا بد أن يمشي، وحينئذٍ تكون عليه هذه العقوبة -والعياذ بالله- التي أبهمها النبي ﷺ تفخيمًا لها؛ لأن الإبهام قد يُراد به التفخيم والتعظيم، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَاقَّةُ ① مَا ٱلْحَاقَّةُ ② وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَاقَّةُ ③﴾ [الحاقة:١-٣]. وغير ذلك من الأمثلة.

وهنا مسألة ينبغي أن تستثنى وهي: ما قاله العلماء: أن للمصلي حقًّا ما لم يُصَلِّ في ممر الناس، فإن فعل فهو المعتدي، وكذلك ما لم يُصَلِّ في المطاف، فإن فعل فهو المعتدي، وللطَّائف أن يمرَّ بين يديه، ولا يهتم به، لماذا؟

لأنه هو المعتدي، إذ إن الطائف لا يمكن أن يطوف إلا في هذا المكان، أمَّا هو فيصلِّي بأي مكان بالمسجد.

إذن: تستثنى هاتان الحالتان:

الأولى: إذا صلى في طريق الناس، فهو المعتدي.

والثانية: إذا صلى في المطاف، فهو المعتدي، ولا حرمة له(١).

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تتخذ سترة في مكة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: بعض العلماء يقول: إن مكة لا تتخذ فيها سترة، وبعضهم قال: لا تتخذ في الحرم فقط، واستدلوا بحديث ابن عباس: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، وهو استدلال غير صحيح، وهو المذهب عندنا: أن الحرم كله ليس له سترة، والصحيح: أن له سترة، كما قال البخاري في «الصحيح» باب: السُّترة في مكة وغيرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(١).

○ قوله: «مَمَرُّ الشَّاةِ» يعني: قدر ممر الشاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ -وَهُوَ: ابْنُ الأَكْوَعِ-؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ(٢).

٢٦٤- (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢).

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قلنا في الحديث السابق: أنه ينبغي للإنسان أن يكون قريبًا من السترة؛ لأن ذلك أجمع لقلبه وبصره؛ ولئلا يأخذ من المكان -ولا سيما الآن في المساجد- أكثر مما يحتاج، والناس قد يحتاجون إلى هذا المكان؛ فلهذا صار ذلك من السُّنَّة.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه، فإنه يفيد: أن الحمار والمرأة والكلب الأسود كلها تقطع الصلاة، والقطع معناه: البتر، وفصل الشيء عن الشيء، فيقال: قُطِعَ الحبلُ أي: فُصِلَ بعضه عن بعض.

وهذا يدلُّ على أن مَمَرَّ هذه الأشياء يعني: فصل آخر الصلاة عن أولها، وهذا هو إفسادها، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة -في مسألة المرأة- هل تقطع الصلاة أم لا؟

فمنهم من قال: لا تقطع، وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها، حتى قالت رضي الله عنها: «شَبَّهْتُمُونَا بِالكِلَابِ»[1] واحتجت بأن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فإذا قام مَدَّتْ رجليها، وإذا سجد قبضت رجليها، ولكنها رضي الله عنها وعفا الله عنها استدلت بغير مُستدلٍّ؛ لأن النبي ﷺ ذكر هؤلاء الثلاثة إذا مرُّوا، وَفِعْلُهَا هِيَ ليس مرورًا، فإذا اختلفت الحقيقتان، فإنه لا يجوز أن تُعارض إحداهما بالأخرى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحمار يقطع الصلاة سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، وسواء كان أسود أو أبيض، وأن الكلب يقطع الصلاة سواء كان كبيرًا أم صغيرًا، أصفر أو أبيض، ولكن ورد تقييد ذلك بالكلب الأسود، إذن: لا بد أن يقيد بالأسود، ويدل -أيضًا- على أن المرأة تقطع الصلاة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

والصواب: أن الصغيرة لا تقطع الصلاة؛ لأنه لا يطلق اسم المرأة إلا على البالغة، وعلى

---

(١) سيأتي قريبًا.

هذا فنقول: إن مرور الصغيرة لا يقطع الصلاة، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ مرَّ بين يديه عمر بن أبي سلمة وأخته -أظنها زينب- فمنع الصَّبي فامتنع، ومنع الصَّبية فلم تمتنع ومرَّت، فَلَمَّ سَلَّمَ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»[1] -يعني: النساء- فدلَّ ذلك على أن المرأة هي المرأة البالغة.

وفي هذا الحديث: دليل على حِرْصِ الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحكمة في أحكام الله ﷻ ووجه الدلالة: سؤال أبي ذَرٍّ عن اختلاف الحكم بين الكلب الأسود وغيره.

وفيه: حُسْن خلق النبي ﷺ، فإنه هو المُشَرِّع عن الله، ومع ذلك: لم يُنكر طلب بيان الحكمة من اختلاف الحكم بين الأسود وغير الأسود وقال: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

فهل نقول: أجب كل من سألك عن الحكمة أو نقول: إن الحال تختلف، فمن سألك يريد التعنُّت، فأنت بالخيار كما قال الله تعالى للنبي ﷺ عن بني إسرائيل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:٤٢]. ومن سأل يريد الاسترشاد فلا حرج، بل يجب عليك أن تبيِّن له ما تعلم من الحكمة.

ومثل ذلك أيضًا: لو سألك عن حُكْمٍ، وعَلِمْتَ أن الرجل لا يريد إلَّا التَّعنُّت أو يريد أن يأخذ مِنْك كلامًا، ويذهب إلى العَالِمِ الآخر ويقول: أفتني في كذا، ثم إذا أفتاه قال: قال فلان كذا، فهذا لك الخيار في أن تجيبه أو لا.

والحاصل: أن من غلب على ظَنِّكَ أنه ليس مُسْتَرْشِدًا وله غرض آخر، فأنت بالخيار: إن شئت أجب، وإن شئت فلا تجب.

۞ وقوله ﷺ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» هل المعنى: أنه شيطان تصوَّر بصورة الكلب، أو أن المعنى: أنه شيطان الكلاب، كما يقال: شياطين الإنس؟

الظاهر: الثاني، وبناءً على ذلك: لا يَرِدُ اختلاف العلماء: لو مَرَّ بين يديه شيطان، هل تبطل صلاته أم لا؟

منهم من قال: تبطل؛ لأن النبي ﷺ عَلَّل بأن الأسود شيطان.

ومنهم من قال: لا تبطل؛ لأنه ليس المراد شيطان الجن، ولكن المراد شيطان الكلاب[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٦٢) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: وهل يدخل في هذا الكلب الذي يغلب عليه اللون الأسود أم أن المراد الكلب

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ.ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

٢٦٦- (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب الاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٧- (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بعد ما سبق من أن المرأة تقطع الصلاة؛ ليبين أن اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأن الذي يقطع الصلاة إنما هو المرور، ويحتمل: أنه أورده معارضة للحديث السابق، لكن الاحتمال الأول أولى.

وفي قولها: «كاعتراض الجنازة» دليل على أن من عادتهم: أن الجنازة تكون بين يدي

الأسود البهيم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: المراد هو الكلب الأسود البهيم، إلا أن بعض العلماء قال: يوجد كلاب سود بُهم، لكن على عينيها شيء من البياض، فتدخل في هذا أيضًا.

المصلي عليها -على الجنازة-.

وقد اشترط الفقهاء هذا، وقالوا: يشترط في صلاة الجنازة: حضور الجنازة بين يديه، يعني: لو صلى وهي على يساره أو يمينه، فإنها لا تصح الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ.

٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٧٠- (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالكِلَابِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

في النسخة التي معي ليس فيها «قال الأعمش»، وإنما قال: «عن عائشة قال: وحدثني مسلم»؛ لأن هناك فرق بين (قال: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة) والظاهر: أنه الأعمش حتى وإن لم يذكر؛ لأن السند: مسلم عن مسروق عن عائشة، وهذا لا يمكن أن يكون من المؤلف.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالكِلَابِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

٢٧٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

قالت هذه الجملة رضي الله عنها لتعتذر؛ لأنه قد يقال: لماذا لم تكف رجلها إذا أراد أن يسجد ولا تحوجه إلى الغمز، لكنها رضي الله عنها اعتذرت بأن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي قولها: «يومئذ» دليل على أنه بعد ذلك كانت البيوت فيها مصابيح.

وهل يُرجِّح هذا الحديث القول القائل بأن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، لا يرجح؛ لأن الفرق ظاهر، فلا وجه لذلك؛ لأن كونه يغمزها قد يكون من وراء حائل، وقد يكون من وراء اللحاف وما أشبه هذا، ولكن يقال في الدليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء: أن الأصل عدم الدليل، ومن ادعى أنه ينقض، فليأت بالدليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩).

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

وهل إذا كان الرجل يصلِّي والمرأة معترضة فقامت، فهل تقطع الصلاة؟

الجواب: لا تقطع، فعائشة رضي الله عنها تنسل، وهذا يستلزم أن يكون هناك شيء من المرور، لكنها مَرَّتْ وهي مضطجعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»(١).

يعني: أنه جائز، فالصلاة تجوز في ثوب واحد سواء من الرجال أو من النساء إذا ستر العورة؛ لأن المقصود هو ستر العورة، فإذا حصل كفى على أي صفة كان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٧٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨).

أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1].

✪ قوله ﷺ: «لا يُصَلِّي» هذا خبر بمعنى النهي، وإنما قلنا: إنه خبر؛ لأن الياء ثابتة، ولو كان نهيًا لحذفت الياء؛ لأن الفعل المضارع يجزم بحذف الياء.

✪ وقوله: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» يدل على أنه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من هذا الثوب، ولو أن يُربط هذا الثوب، وهذا ليس على سبيل التحريم، ولكنه على سبيل الكراهة، بدليل حديث جابر: أنه صلى ﷺ بإزارٍ، ورداءه على المِشْجَبِ، فسأله رجل، لماذا صنعت هذا؟

قال: ليراني أحمق مثلك[2]، وبَيَّنَ: أن هذا لا بأس به، وعلى هذا فنقول: إن ستر العاتقين هو الأفضل والأكمل، وذهب بعض العلماء: إلى أن ستر العاتقين واجب بل من شروط الصلاة في الفريضة لا في النافلة.

والصحيح: أن الحكم واحد لا في الفريضة ولا في النافلة. وأن الأفضل والأولى: ستر المنكبين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢).

٢٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٨٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

ما الفرق بين مشتملاً ومتوشحًا؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٣١٢):

وفي حديث جابر «متوشحًا به» المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره. اهـ

لكن ظاهر الأحاديث: أن المتوشح غير المشتمل، اللهم إلا أن يقال: إن قوله: «ولم يقل مشتملاً» المقصود: المحافظة على اللفظ؛ لأنه قال: غير أنه قال: متوشحًا، ولم يقل: مشتملاً، فيحتمل: أن ذلك لاختلاف المعنى، ويحتمل: أنه لاختلاف اللفظ، لكن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول معناها واحد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

كِتَابُ

المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة

مِنْ حَدِيثِ : ٥٢٠ إِلَى حَدِيثِ : ٦٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»(١).

۞ في النسخة التي معي: «أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلَا؟»، والمعروف: «أَوَّل»، ولكنها هنا منصوبة، وعندي مقطوعة عن الإضافة، والتقدير: أَوَّل كلِّ شيء، ويجوز فتحه بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه؛ لوزن الفعل والوصفية، كقوله تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال:٤٢]. والمعروف أنها: «أَوَّل» بدون تنوين.

وهذا الحديث قد استشكله بعضُ العلماء؛ وذلك لأن الذي بَنى المسجد الحرام

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦).

-الكعبة- هو إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمشهور أن الذي بنى بيت المقدس هو سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبينهما مدة طويلة وليست أربعين سنة.

والجواب على ذلك أن يُقال: إن بناء سليمان لبيت المقدس كان تجديدًا ولابد من هذا التأويل؛ لأن الواقع يخالِف أن يكون بينهما أربعون سنة، فتعيَّن التَّأويل على هذا الوجه.

فإن قال قائل: قوله «**أَيْنَمَا أدركتْكَ الصَّلاة فصَلِّ فَهُو مَسْجِدٌ**»، هل يستدلُّ به على عدم وجوب الصلاة بالمسجد؟

والجواب: أن هذا ليس بصحيح، ولو قلنا بهذا؛ لقلنا -أيضًا- حديث جابر: «**وجُعلت لِي الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا؛ فأيُّما رجُلٍ أَدْركتهُ الصَّلاةُ فَلْيصلِّ**»[1]، نقول -أيضًا-: إن الصلاة في المسجد لا تجب، وهذا بيان للموضع وليس بيانًا لما يُشترط في بقية الصَّلاة، وهذا آفته أن: العَالِم يعتقد ثم يستدل فتجده يستدل بما لا دلالة فيه، أو يُحرِّف الكَلِمَ عن مواضعه؛ ولهذا نكرِّر على أنفسنا وعليكم أن نستدلَّ أولًا، ثم نحكم ثانيًا، وأمَّا الحكم ثم الاستدلال فهذا عيب وآفة وبلاء، ونحن لسنا نتكلم عن طالب العلم، وإنما نتكلم عن العَالِم المُستدل.

فنقول: لا تَحْكم قبل أن تستدل فتضل، ولكن استدل أولًا ثم ابنِ الحُكمَ على الدليل، وأمَّا طالب العلم والعَامِّي فإنه لا يستطيع أن يستدلَّ ثم يحكم، وليس له إلَّا التقليد حتى يفتح الله عليه ويصبح عالمًا مجتهدًا فحينئذٍ يجتهد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

الله أكبر!! هذا استدلالٌ جيد؛ إذن الأصل في الأرض أن الصَّلاة فيها جائزة وصحيحة، فمن قال: هذا المكان لا تصحُّ فيه الصَّلاة.

قلنا: هات الدليل؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»، وهذا لاشك أنه استدلال جيد؛ وعلى هذا فالصَّلاة في الطريق جائزة ولكن هل هي كالصلاة في المسجد أو في البيت؟

الجواب: لا؛ لأن الطريق محل استطراق الناس فربما يشوشون عليه في الصلاة ويلبسون عليه الأمر؛ فيقال: لا تصلِّ في الطريق، ولكن لو صلَّى فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[1].

هذا الحديث الشاهد فيه: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، وهذا هو الشاهد: أن الأرض كلها مسجد.

وفي هذا الحديث: من مناقب رسول الله ﷺ وخصائصه خمس:

الأولى: أن كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعث النبي ﷺ إلى الناس كافة،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨).

ولا يَرِدُ على هذا قوم نوح؛ لأن الظاهر أن قوم نوح لم تكن في عهدهم قوميات متعددة؛ لأن الناس ليسوا بكثرة كاثرة، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مبعوثًا إلى قومه وقومه هم الناس، ولهذا لما أُغرق المُكذِّبون له جعل الله ذريته هم الباقين، أي؛ الذين بقوا وتناسل الناس منهم.

والثانية: قوله: «**أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي**»، الغنائم: ما أُخذ من الكُفَّار بقتالٍ وما أُلحق به، وكانت الأمم السابقة إذا غنموا شيئًا جمعوه ثم نزلت عليه نارٌ من السَّماء فأحرقته، وأمَّا هذه الأُمَّة فأحلَّ اللهُ لها الغنائمَ؛ يستعينون بها على جهاد الكُفَّار مرة أخرى وعلى شئون دينهم ودنياهم.

الثالثة: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا ومَسْجِدًا**»، وفي الأمم السابقة إذا لم يجد المصلِّي ماءً انتظر حتى يجد الماء ثم قضى ما فاته، ولاشك أن في هذا من المشقة ما هو ظاهرٌ من وجه، ومن وجهٍ آخر: بُعْدُ الإنسان عن ربِّه في هذه المدة؛ لأن الصَّلاة صِلَة بين الله وبين العبد فإذا بقي العبد لا يُصلِّي شهرًا أو أقل أو أكثر تباعد عن مناجاة الله عَجَّلَ وعن دعائه والوقوف بين يديه.

۞ قوله: «**فأيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**»، وهذا العموم يدلُّ على أنَّ كل إنسان يَمْنَعُ من الصَّلاة في مكان ما فعليه الدليل، فصلاة الفريضة في الكعبة جائزة؛ لأنها من الأرض وليست من السَّماء؛ ولأنه ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى فيها النَّفل، والأصل أن يحذى في الفرض حذو النَّفْل، وفي النَّفل حذو الفرض إلَّا بدليل.

الرابعة: قوله: «**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ**»، نُصِرَ بالرُّعب؛ أي: رُعْبِ عدوه منه مسيرة شهر، وتحمل مسيرة الشهر على ما كان معروفًا عندهم، وذلك بسير الإبل المعتاد لا بسير السيارات ولا الطائرات، ولا شك أن الرُّعب أكبر سلاح ينتصر به الإنسان على عدوه؛ لأن المرعوب لا تثبت له قدم بل تجده يطلب ملاذًا وفرارًا، فلهذا سمَّاه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرًا.

والخامسة: قوله: «**وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وهي الشفاعة العُظمى التي يتراجع فيها

الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- حتى تصل إليه وذلك أن الناس في الموقِفِ العظيم -أعانني الله وإياكم عليه- يلحقُهم من الغمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقون، فالأرض صفصف، والشمس دانية، والجبال تسير كالهباء، أمور عظيمة فيلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، واليوم مقداره خمسون ألف سنة؛ فيطلبون الشفاعة فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، حتى تصل إلى الرسول ﷺ فيشفع، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩]. هذا من المقام المحمود الذي وعده الله إيَّاه.

وإذا قلنا: هل هذه الأشياء الَّتي أُعطيها الرسول عليه الصلاة والسلام تكون له ولأمته؟

الجواب: بعضها كذلك وبعضها لا:

فنبدأ بالأولى: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، فهذا للرسول فقط.

والثانية: «أُحلَّت لِيَ الغَنَائِمُ»، هذا عامٌّ له وللأُمَّة.

والثالثة: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، هذا -أيضًا- عامٌّ له وللأُمَّة.

والرابعة: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»، وهذا -أيضًا- عامٌّ له وللأُمَّة، لكن الأمة التي تهتدي بهديه وتكون على ما كان عليه، لا الأمة التي تنتسب إليه انتسابًا وقد فرطت في أشياء كثيرة مِمَّا جاء به النبي ﷺ.

والخامسة: قوله: «أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، هذه خاصة له ﷺ.

فصارت هذه الخصائص التي اختص بها النبي ﷺ منها ما هو خاصٌّ به ومنها ما هو عامٌّ له ولأُمَّته.

✿ وقوله: «أُعطِيتُ خَمسًا» نكرة في سياق الإثبات، فلا تدلُّ على الحَصْر ولا على العموم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أُعطي -أيضًا- أشياء أخرى غير هذا، أُعطي ما يُقارب العِشرين من الخصائص التي لم تكن لأحدٍ من الأنبياء قبله.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤-(٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

هذا الحديث يزيد على ما سبق في: «جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ الملائِكَةِ»، وكأن الأمم السابقة لا تَصُفُّ في صلاتها أو تَصُفُّ صفوفًا أخرى مخالفة لصفوف الملائكة.

۞ وفي قوله: «نُصرتُ بالرُّعبِ»، لو قال قائل -مثلًا-: إن أعداء النبي في أُحدٍ اقتربوا منه ولم يُصِبهم ذلك الرُّعب، وكذلك في الأحزاب أحدقوا بالمدينة ولم يصبهم ذلك.

فالجواب على ذلك: أمَّا أُحُدٌ فالأمرُ فيها ظاهر، فقد كان النصر في أول الأمر للمسلمين، ولكن لما خالفوا أمر النبي ﷺ وتركوا المكان الذي نصبهم فيه وقال: لا تبرحُوا هذا حَصَلَ ما حَصَلَ، وأمَّا في الأحزاب فذلك لحكمةٍ أرادها الله ﷻ ليميزَ الله الخبيث من الطيب، ولهذا قال المنافقون: ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢﴾ [الأحزاب:١٢]. وهذا اقتضته الحكمة لهذا السبب.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥-(٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ،

وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

هذا الحديث زائد على ما سبق بقوله: «أُعطيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ»، وجوامع جمع: جامعة؛ أي: كلمة جامعة، فرسول الله ﷺ أعطي جوامع الكلم؛ يعني: أنه يتكلَّم بالكلمة أو بالجملة تُعادِل صفحات، بل رُبَّما تُعادِلُ أَسْفَارًا، وقد اعتنى العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بالأحاديث الجامعة ومن ذلك النووي -رحمة الله عليه- في «الأربعين النَّوَوِيَّة» فهي تشتمل على عدد من الأحاديث التي تُعَدُّ من جوامع الكلم.

انظر إلى قوله: «قُلْ آمنتُ باللهِ ثُمَّ استقِمْ»[1]، كلمة جامعة تشمل الدِّين كله، وانظر إلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمن يتساءلون: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟، قال: «فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ ثُمَّ لِيَنْتَهِ»[2]، كلمتان حاسمتان، تطردان كلَّ شكٍّ يَرِدُ على القلب، ولو أن الفلاسفة وأهل الكلام أرادوا أن يدفعوا مثل هذه الوساوس لرأيتهم يكتبون صفحات، ولا يثمرون الثمرة التي أثمرتها هاتان الكلمتان، وانظر إلى قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[3]، هذا منهج يُمكن أن يسير الإنسان عليه في حياته.

فالمهمُّ: أن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم.

والحكمة من ذلك -والله أعلم-: لتكون هذه الشريعة قواعد وضوابط لا مسائل جزئية فردية، حتَّى يمكن لآخر الأُمَّة أن تبني المسائل الجزئية على هذه الكلمات الجوامع.

۞ قوله: «وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّون» هذه زائدة على الأحاديث السابقة، فتكون هنا في هذا الحديث خَصْلَتان زائدتان، وفي الحديث الذي قبله خَصْلَة، فتكون مجموع الخصال إلى الآن ثلاثة وخمسة؛ أي: ثمانية.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۞ قوله: «خُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» هذه فضيلة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تستلزم أن تكون شريعته خالدة إذ إن الأُمَّة لابد أن تبقى فيها آثار الرسالة، وتستلزم -أيضًا- كثرة الأتباع، وهذه مَزِية عظيمة؛ لأن كل إنسان يَعْمل عملًا صالحًا فللنبيِّ ﷺ مثله؛ ولهذا قُلنا بابتداع وسفه من إذا عمل عملًا قال: اللَّهم اجعل ثوابه -إن أثبتني عليه- لرسول الله، وهناك من يُضحُّون للرسول عليه الصلاة والسلام. فنقول: هذا سَفَهٌ.

أولًا: لأن هذا بدعة، فلست تحبُّ للرسول من الخير ما يحبه أبو بكر وعمر.

وثانيًا: أن هذا سَفَهٌ؛ لأنك إذا قلت ذلك، فإنه يعني أنك حَرَمتَ نفسك من الخير، وأمَّا الرسول عليه الصلاة والسلام فله مثل أجرك سواءٌ أهديت إليه الأجر أم لم تُهده.

من ادَّعى النبوة بعد النبي فما حُكمة؟

فالجواب: كافر؛ لأنَّه مُكذِّب للقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

۞ قوله: «بُعثتُ بِجوامعِ الكَلِمِ» تشمل -والله أعلم- القرآن الكريم؛ لأنه مبعوث به وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه مبعوث به -أيضًا-، والقرآن الكريم -كما لا يخفى- فيه من جوامع الكلم ما هو معلوم، وأحيانًا فيه البسط فأنت ترى مثلًا: في سورة «الرحمن»، وفي سورة «المرسلات» فيهما البسط، وترى في بعض السور جوامع الكلم حتى في القصص، وفي أخبار الأمم تجدها مختصرة، ولكنَّها فيها زجرٌ شديدٌ،

اقرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر:١]. تجد كلماتٍ مختصرة لكنها فيها ردع يهز النَّفس، واقرأ مثل قوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝٦٢﴾ [الزمر:٦٢]. تجد جوامع الكَلِم.

وفي هذا الحديث: زيادة على ما سبق، وهو أنه أُوتي بمفاتيح خزائن الأرض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

❧❧❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ -قَالَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ -قَالَ- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ -قَالَ- فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً -قَالَ- فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ[1]

هذا الحديث في بناء مسجد النبي ﷺ، وهو من أحاديث التاريخ، فقد هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بإذن الله وأمرِ الله، ووصل إلى المدينة فنزل في عُلو المدينة في حيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف في مكان قُباء، وبقي هناك أربع عشرة ليلة -صلوات الله وسلامه عليه- ثُمَّ أرسل إلى مَلأ بني النَّجار وهم أخواله، فأتوه مُتقلدي السيوف إظهارًا لتعظيمه ﷺ وتفخيمه، وأنهم مستعدون للدِّفاع عنه وعن دينه قال: «فكأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسُولِ الله ﷺ على رَاحِلَتِهِ وأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ»، وهذه منقبة

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨).

عظيمة لأبي بكر أن كان رديف رسول الله ﷺ على رحله وناقته عند دخوله المدينة، وملأ بني النَّجار حوله، والأسواق مكتظة بالناس والصبيان يقولون: هذا محمد، الله أكبر! منظر عجيب ومشهد عظيم، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء[1]، إضاءة معنوية، وإضاءة قلبية، وإضاءة وجهيَّة.

قلوب المؤمنين استنارت، ووجوههم استنارت، الأُمَّة كلُّها رأت أن هذا يوم مشهود، وإذا كُنَّا نحن إذا قَدِمَ إلينا ملكٌ من مُلوكنا احتفل الناس به، فما بالك برسول الله ﷺ يَقْدُم كيف يكون الاحتفال به؟!

۞ يقول: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ». وأمّا مَعاطِنِ الإبلِ فَقَدْ نَهَى عن الصَّلاةِ فيها[2]، «ثم إِنَّه أَمَرَ بالمسْجِدِ»، وهذا يدلُّ على أن مِنَ السُّنَّةِ البداءة بالمسجد قبل كل شيء؛ لأنه مجمع الأُمَّة، ومحل العبادة.

فمثلًا: عندما نُريد أن نخطط أرضًا نواةً لمدينة، نبدأ بالمساجد وننظر محلات المساجد المناسبة ونهيئُها، هذا هو الواجب، ولكن -مع الأسف- أن الناس يلحقهم الطَّمع فتجد المُخَطَّطَ الكبير ليس فيه إلَّا مسجدٌ واحد أو ليس فيه مسجد، من أجل أن تُضطر الحكومة إلى شراء الأرض للمسجد فيُعوض عنها صاحب الأرض، وهذا لا شك أنه خطأ، وتفويت للفضيلة.

۞ يقول في هذا الحديث: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، يعني: بيعوها علي بثمن، فقالوا ﷺ: «لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، وهذا من حظهم ونصيبهم.

۞ ثم قال: «كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ»، يعني: أشياء خربة لا يُئْبَهُ لها، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنُبشت، وبالخرب

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (١٦٣١)، والدارمي (٨٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٨) من قول أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (٤٩٧) -في حديث آخر- من حديثه أيضًا، وهو عند البيهقي (١/ ١١٥).

فسويت، وقال: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، عضادة المسجد؛ يعني: أطرافه التي يبنى عليها جعلوها حجارة، فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: تعظيم الصَّحابة لرسول الله ﷺ ويتمثَّل ذلك في مجيء بني النجار مُتقلدي السيوف.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر الشُّجاع الحامل للسِّلاح كما في هذه القصة.

ومنها: حمل السِّلاح لقدوم الكبير لاسيما إذا كان هو الإمام للأُمَّة.

ومنها: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رَدِيف رسول الله ﷺ في هجرته.

ومنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان من هديه أن يُصلِّي حيث أدركته الصَّلاة في أي موضع.

ومنها: جواز الصَّلاة في مرابض الغنم.

فإذا قال قائل: إذا كانت هذه المرابض فيها رائحة كريهة تشوش على المصلِّي، فهل تجوز الصلاة؟

نقول: تجوز، لكن لا ينبغي أن يصلِّي فيها؛ لأن كل شيء يُلهي الإنسان ويشغله لا ينبغي أن يصطحبه أو يكون حوله في صلاته.

ومنها: أن الوقف ينعقد بما دلَّ عليه؛ لقولهم: «لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلى اللهِ»، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الوقف ينعقد بما دلَّ عليه من قولٍ وفعل، قالوا: ومن الفعل أن يتخلَّى عن أرضه ويأذن للناس أن يصلُّوا فيها لتكون مسجدًا، فبهذه تكون وقفًا وإن لم ينطق به.

ومنها: أن قبور المشركين لا حُرمة لها، والدليل أنه: أَمَرَ بقبور المشركين أن تنبش.

ومنها: أنه لا يجوز إقرار القبور في المساجد، وتؤخذ هذه الفائدة من أمره بنبش القبور، وقد مَرَّ علينا التفصيل فيما إذا كان في المسجد قبر وهو: أنه إن يُبنى المسجدُ على

القبر وجب هدم المسجد ولا تصحُّ الصَّلاة فيه، وإن دُفن الميت في المسجد وجب نبش الميت ويدفن مع الناس، وأمَّا المسجد فيبقى وتصحُّ الصَّلاة فيه إذا لم يكن القبر في قبلته، فإن كان في قبلته فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصَّلاة إلى القبر[1].

ومنها: جواز الرَّجَزِ على العمل؛ وذلك لأن الرَّجَزَ على العمل ينشِّط الإنسان، ولا يَعْرِفُ ذلك إلَّا العُمَّال فإنهم إذا كانوا يتقاذفون الحجارة أو اللبنات أو الطين وهم يرتجزون، تجد الإنسان يقذفها وهي من أسهل ما يكون عليه؛ لأنه قد نَشِطَ بسبب هذا الرَّجَزِ.

ومنها: تواضع النبي ﷺ حيث شاركهم في بناء المسجد، وكان يرتجز معهم -صلوات الله وسلامه عليه-.

ومنها: جواز تقديم المفضول مُراعاة لِلَّفظ، وتؤخذ من: «فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»، وإلَّا فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأنهم جمعوا بين الهجرة والنُّصرة، لكن يجوز أن يقَدَّم المفضول مراعاة لبلاغةٍ لفظية.

فإن قال قائل: إن بعض أهل العلم قال: إذا بُني أولًا القبر ثم بُني فوقه المسجد، أو بني أولًا المسجد ثم بني القبر لا تصحُّ الصلاة مطلقًا، واستدلُّوا بحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبور»[2]، وقالوا: إن هذا عامٌّ.

فالجواب: أن الحديث: «لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ»، ولهذا قلنا: إذا كان القبر في قبلة المسجد لا يصلَّى إليه.

وفَرْق لو قال: لا تُصلوا في مكان فيه قبور، وقوله: «لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ».

§§§

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مَرْثَدٍ الغنوي ﵁.

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

هذا بيان لواقع وليس شرطًا؛ لأنه سُئِلَ عن الصَّلاة في مرابض الغنم فأجازها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ[1].

١٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩).

١٣-(٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[١].

١٤-(...) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥-(٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

هذه الأحاديث في بيان صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس، وهو نحو الشَّمال، وقد بقي ﷺ على ذلك ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا كما في حديث البراء بن عازب، وسبب ذلك أنه كان أول ما قدم المدينة يحبُّ أن يوافق اليهود فيما لم ينه عنه[٢]، ومع ذلك كان ﷺ يتطلع إلى أن يُوَجَّه إلى الكعبة، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة:١٤٤]. إلى آخره.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن التوجه نحو بيت المقدس أو نحو المشرق من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣).

(٢) ودليل ذلك ما أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُم، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

تحريف اليهود والنصارى، وأن جميع الرسل يستقبلون الكعبة، ولم يذكر لهذا سندًا، لكنَّ هذا هو الظاهر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران:٩٦]. إلى آخره.

وفي حديث ابن عمر، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما في القوم الذين وجدوا وهم يصلُّون نحو بيت المقدس فأُخبروا فاستداروا: دليلٌ على العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية، ولهذا يُعْمَل بخبر المؤذن الواحد في دخول الوقت في الصَّلاة والصِّيام، ويُعمل بخبر الواحد في القبلة، ويُعمل بخبر الواحد في أن هذا الماء نَجِسٌ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.

وفيه: دليلٌ -أيضًا- على أن الإنسان إذا علم بالقبلة في أثناء الصلاة لا يلزمه أن يعيد الصَّلاة، بل يبني على ما سبق؛ لأن هؤلاء القوم بَنَوْا عَلَى ما مضى من صلاتهم.

وفيه: دليل على أن الحركة لإتمام الصَّلاة لا تضرُّ؛ لأن ما حصل سيكون فيه حركة كثيرة.

ووجه ذلك: أن الصُّفوف كلها ستتغير، وسيكون الإمام بعد ذلك في مكان آخر الصفوف؛ لأن القبلة مُعاكسة تمامًا لبيت المقدس.

وفيه: دليلٌ على فضيلة الكعبة، وأنها قبلة المصلين في عبادةٍ هي أشرف العبادات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦-(٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ -فِيهَا تَصَاوِيرُ- لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ

الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

بناء المساجد على القبور مُحَرَّم، ويجب هَدْمُ المسجد ولا تصحُّ الصَّلاة فيه؛ لأنه إذا كان الله نهى عن المسجد الضِّرار وهو دون هذا، فهذا من باب أولى، فيجب هدم المسجد الذي بُني على قبرٍ ولا تصحُّ الصَّلاة فيه؛ لقوله تعالى في المسجد الضِّرار: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة:١٠٨].

ولا فرق بَيْنَ أن يكون هذا القبرُ قبرَ رجلٍ صالح أو قبر رجل سيء، وأمَّا إذا دُفن الميت في المسجد فإنه يجب نبشه وإزالته عن المسجد؛ لأن المسجد تعيَّن للصَّلاة فلا يجوز أن يُستعمل مَقبرة، فإن لم يكن فإن الصَّلاة في هذا المسجد صحيحة إلَّا أن يكون القبر في قبلة المصلِّين، فإن الصلاة لا تصحُّ؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا تُصلُّوا إلى القُبورِ»**، لكن يجب ويتعيَّن أن يُنبش في مثل هذا الحال؛ لأنه سوف يُعطِّل مصلحة المسجد للصَّلاة فيه، وأمَّا إذا كان عن اليمين أو الشمال أو الخلف فالصَّلاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن بناء المسجد سابق على حدوث القبر.

وقوله في هذا الحديث: **«أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ»**، ففيه إشكالٌ في النحو، فالسِّياق يقتضي أن يقول: رأتاها بالحبشة، لكن هذا من باب عود ضمير الجمع على المثنى إمَّا باعتبار أن المثنى جمع أو من باب التجوز.

وأمَّا قبر الرسول في المسجد النبوي، فهو خارج مستقل، فالرسول ﷺ لم يُدفن في المسجد، ولم يُبن المسجد عليه، وإنما كان في بيت مستقل، في حجرته المعروفة، ولم تكن على هذا الوضع الذي تشاهدونه الآن إلَّا بعد مُضي سنوات كثيرة، ويجوز الصَّلاة في مسجد النبي، حتى لو صلوا خلفه؛ لأن الجدران موجودة مُحاطة فهو في حجرة مستقلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٩-(٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلاَ ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ[1].

هذا -والله أعلم- تَفَقُّهٌ من عائشة رضي الله عنها أنه لم يبرز قبره؛ خوفًا من أن يُتَّخَذَ مسجدًا فجُعِل في بَيْتِه؛ لئلَّا يُتَّخذَ مسجدًا، لكن قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنَّ الأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ قُبِضُوا»[2] فيكون هذا هو السبب وما قالته عائشة رضي الله عنها -تَفَقُّهٌ من عندها.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وانظر: «الفتح» (١/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧).

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٢-(٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا[1].

في النسخة التي معي قالا: «لما نَزَلَتْ برسُولِ اللهِ» أي: نزلت الوفاة.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على عناية النبي ﷺ بسدِّ الأبواب التي تُوصِل إلى الشِّرك؛ لأن القبر إذا بُني عليه المسجد فما أقرب أن يسجد الناس للقبر لا لله ﷻ، وهذا من باب سدِّ طُرق الشِّرك، وأن النبي عليه الصلاة والسلام سدَّ كلَّ طريق يُوصِل إلى الشِّرك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٣-(٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦).

۞هذا سبق الكلام على قوله: «إِنِّي أَبْرَأُ إلى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ».

وقلنا: إن الخليل من الطَّرف الثاني جائز، ومنه قول أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بكذا»(١).

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤-(٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»(٢).

٢٥-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ: فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

وهذه الأحاديث تقدَّم الكلام عليها.

وقد يقول قائل: إن هناك إشكالٌ من جهة التفريق بين تقدُّم القبر وتقدُّم المسجد فما الدليل على هذا التفريق؟

فالجواب: أن يقال: الدليل أن الرسول نهى أن تبنى المساجد على القبور، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠).

«اتَّخذُوا قُبورَ أَنبيائِهم مَسَاجِدَ»، والمتَّخذ سَابِق، أمَّا إذا كان القبر هو المتأخِّر فإن المسجد الآن وُضع وتعيَّن للصَّلاة فلا يجوز أن يُستغل في غير الصَّلاة، هذا هو الفرق.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ -قَالَ- وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ - قَالَ- فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا -قَالَ- فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ -قَالَ- فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٢٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩-(٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ[1].

(...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَنُهِينَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا -يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ- فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

٣١-(...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

هذه الأحاديث: تدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن وضع اليدين في حال الركوع كان له طوران:

الطور الأول: التطبيق، وهو أن يضع إحداهما على الأخرى ثم يجعلهما بين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٠).

فخذيه، ثم نُسخ هذا إلى:

الطور الثاني: وهو أن تُوضع اليدان على الرُّكب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول ابن مسعود؟

قلنا: نقول: إن ابن مسعود لم يعلم بالنسخ.

الأمر الثاني الذي دلَّت عليه الأحاديث هو: أنه إذا كانت الجماعة ثلاثة فإن الإمام يكون بينهم، وهذا هو الطور الأول، ثم تحوَّل الأمر إلى الطور الثاني، وهو أنهم إذا كانوا ثلاثة كان الإمام أَمَامَهم.

وفي هذا: دليلٌ على أنه إذا كانوا ثلاثة لضيق المكان أو نحو ذلك، فإنه لا يكون المأمومون عن يمين الإمام بل يكونون عن يمينه وشماله؛ لأن هذا هو العدل.

وفيه: الإشارة التي تَوَسُّط الإمام، وأن الإمام يجب أن يكون متوسطًا بين المأمومين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٦، ٢٧):

فيه: طاوسٌ قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ» اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه

الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه.

قال: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليتيك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما: الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه: التورك، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم؛ أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب: الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. والله أعلم.اهـ

الإقعاء المذكور وهو: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه عند الحنابلة مكـروه؛ لأنه إقعـاء في الواقـع، فتجـد الرَّجُـل كالكلـب المقعـي؛ ولأنـه لا يمكـن أن يطمـئن الاطمئنان التام؛ لأنه سوف يتعب ولاسيما إذا كان ثقيل الجسم فلهذا نُهي عنه.

وأمَّا حديث ابن عباس، فقيل: إنه في أول الأمر، وأن قول ابن عباس كقول ابن مسعود في مسألة التطبيق ووقوف الإمام بين الرَّجلين، لكن حديث ابـن مـسعود ورد فيـه النـصب صريحًا، ولا إشكال فيه، أمَّا هذا فلم يَرِدْ صريحًا، لكن إذا كان هذا من الإقعـاء فـإن النبـي ﷺ نهى عنه، وأكثر الواصـفين لـصلاة رسـول الله ﷺ يـصفون أنـه يفتـرش بـين السَّجدتين وفي التشهد الأول، وكذلك في الأخير في الصَّلاة التي فيهـا تَـشهُدانِ، وهـذا هـو الأقرب إلَّا أن يحتاج إلى ذلك، فإن احتاج إلى ذلك مثل أن يكـون عليـه سـروال ضـيق لا يستطيع معه أن يفترش فيكون هذا حاجة، ولا بأس بها.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: ما أشار إليه المترجم من تحريم الكلام، وفوائد أخرى.

۞قوله: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ» -وفي رواية-: «فَحَمِدَ اللهَ». قال: الحمد لله، «فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ففي هذا دليل على أن المصلِّي إذا عطس يحمد الله ﷻ، وكذلك إذا أتاه الشَّيطان ليُلَبِّسَ عليه صلاتَه فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ثبت في السنة[1]، وهل يفعل هذا في كل سبب يكون مُقتضيًا للذكر، أو لا؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان ذكر وُجد سببه في الصَّلاة فإنه يذكر الله به، ومن ذلك إجابة المؤذن، فالمصلِّي -على كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ- يُجيب المؤذن، ولكن الذي يظهر أنه إذا كان الذِّكر الذي وُجد سببه في الصَّلاة طويلًا فإنه لا يأتي به؛ لأن هذا يشغله عن الصَّلاة، أمَّا إذا كان غير طويل فلا بأس، والتَّفرقة بين طول الشيء وقِصَرِه معروفة في مسائل كثيرة، وإجابة المؤذن طويلة فلا نُجيب المؤذن.

ومنها: أن الخِطاب بالكاف يعتبر كلامًا، وإن كان دُعاءً.

فقوله: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، هذا دُعاء لكنه جاء بصيغة الخِطاب لاقترانه بالكاف فصار كلامًا.

ويتفرَّع على ذلك: أننا إذا زرنا المقابر، فقُلنا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[2]، فإن هذا يعتبر خِطابًا لهم وكلامًا معهم، وهل يَرُدُّون أو لا؟

يحتمل أنهم يسمعون ويردون، ويحتمل خلاف ذلك، إلَّا من وقف على قبرٍ يعرفه في الدُّنيا فإنه إذا سلَّم؛ ردَّ عليه السَّلَام[3].

ومنها: جواز الالتفات للحاجة، ووجهه أن الصَّحابة رَمَوا معاوية بأبصارهم.

۞وقوله: «فَرَمَانِي القومُ بِأَبْصَارِهِمْ»، أشدُّ من قوله: نَظَروا إليَّ؛ لأن الرَّمي

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (٢٢٠٣) من حديث عُثمانَ بنِ أبي العَاصِ رضي الله عنه؛ أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بالله مِنْهُ، واتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبه اللهُ عَنِّي.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) سبق تخريجه في «كتاب الإيمان»، وانظر: «ضعيف الجامع» (٥٢١١).

يقتضي القذف، كأنهم نظروا إليه بشدة لما تكلَّم في الصَّلاة، فأعاد، فقال: «وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ!»، «ثكل» بمعنى: فَقْد، و«أُمِّيَاهْ» بمعنى: أمي، وهذه كلمة يدعو بها العرب لا يريدون معناها.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ لمعاذ: «ثكِلَتك أُمُّكَ يَا مُعَاذ»[1]، لكن يريدون بذلك: شَحْذَ الهمة والانتباه.

ومنها: الضرب على الفَخِذ عند التنبيه؛ لقوله: «يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ»، لكن هذا نُسخ، وأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يُسبِّحوا، وقولي: «نُسخ»، هذا إذا كان ضربهم بأفخاذهم مبنيًّا على سنة سابقة، أمَّا إذا كان من اجتهادهم في تلك الساعة فلا نقول: إنه نسخ، ولكن نقول: فعلوه ظنًّا منهم أن هذا هو المشروع.

ومنها: أنَّ الصَّحابة ﷺ مبادرون إلى ترك المنكر عند النهي عَنْه؛ لقوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ».

ومنها: أنَّ الإشارة والضرب ونحو ذلك لا يُعدُّ كلامًا.

ووجه هذا: أنهم أشاروا عليه بالصَّمت، والرسول ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

۞ قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ»، فيه إشكال: وهو دخول لكنَّ الاستدراكية على قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي»، فيقال: هناك كلام محذوف، والتقدير: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَمْ أتكلمْ؛ لَكِنِّي سَكَتُّ.

ومنها: جواز فداء النبي ﷺ بالأب والأم؛ لقول معاوية: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي»، وهل يجوز ذلك في غير الرسول؟

الجواب: لا؛ لأن أعظم الناس حقًّا عليك بَعْد رسول الله ﷺ هم الأب والأم.

ومنها: حُسن تعليم النبي ﷺ ودعوته الخلْقَ إلى الحقِّ؛ لأن معاوية أقسم أنه ما رأى مُعلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وانظر: «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

ومنها: أنه لا ينبغي نَهْرُ الجاهل أو كَهْره، والنهر: في القول، والكهر: في الحال.

وقيل: معناهما واحد، فالكَهْر مثل التقطيب، والنهر معروفٌ فهو باللِّسان، ولكن كلما صار الكلام للتأسيس كان أولى من التَّأكيد، والعطف يقتضي المغايرة.

ومنها: بُطلان الصَّلاة بكلام الناس؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»، سواء كان مُركبًا من حرف أو حرفين أو أكثر، وسواء كان بصوت جهوري أو أقل، أيُّ كلام فإنه لا يصلح في الصَّلاة، فلو قلت لإنسان: «عِ»، حرف واحد لكنه جملة، فهو كلام تام، فإذا كان مثلًا: يقرأ وغلط فقلت: «عِ»؛ تبطل صلاتك؛ لأن هذا كلامًا.

فمثلًا: إذا رأيت شخصًا يُماطل أخاه الذي وعدَه؛ فقلت: «فِ»، فهذا كلام تبطل الصَّلاة به.

إذن: الكلام سواءٌ كان من حرف أو من حرفين أو أكثر.

ومنها: أن الصَّلاة لبُّها وروحها ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، وهذا الحصر -كما نعلم- ليس حقيقيًا في الواقع؛ إذ إن في الصَّلاة ما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة مثل: الدُّعاء فهو لا يدخل في هذا.

ومنها: جواز نقل الحديث بالمعنى، لكن يُشير إلى ذلك؛ لقوله: «أَوْ كَمَا قَالَ» ويجوز أن تقول: هذا هو الحديث أو معناه، فإذا كنت لم تضبط اللفظ، فقل: هذا الحديث أو معناه.

ومنها: أن من تكلَّم جاهلًا فإن صلاته لا تبطل. ويُؤخذ من أنَّ النبي ﷺ لَمْ يأمره بالإعادة وأمر المسيء في صلاته بالإعادة[1]؛ لأن المسيء في صلاته تَرَكَ مأمورًا، وهذا فعل محظورًا؛ ولهذا يُفرِّق العلماءُ بين ترك المأمور جاهلًا وفعل المحظور جاهلًا:

فالأول: يقولون: يستدرك إذا أمكنه الاستدراك.

والثاني: يقولون: لا يؤاخذ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهل يقاس على الجاهل الناسي؟

فالجواب: نعم؛ لأن النسيان قرين الجهل في كتاب الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فمن نسي وتكلَّم وهو يصلِّي فإن صلاته لا تبطل. كما لو سأله زميله وهو يصلِّي -أعني المسئول- قال: أين كتابي؟ قال: كتابك في الدرج -وهو يصلي- لكنه ناسي.

وهل يقاس على ذلك ما لا يُقصد؟

الظاهر: نعم مثل أن يسقط عليه شيء فيقول: «أخ» هل تبطل صلاته؟

فالجواب: لا؛ لأنه لم يقصد، فهذا يأتي طبيعيًّا.

وهل يقاس على ذلك: الضَّحك؟ يعني: لو ضحك ناسيًا أنه في الصَّلاة، بأن حصل شيء يوجب الضحك فضحك ناسيًا أنه في صلاة؟

فالجواب: نعم.

إذن: القاعدة عندنا: أن من فعل محظورًا في الصَّلاة من كلام أو غيره ناسيًا أو جاهلًا أو غير قاصد فلا شيء عليه.

ومنها: تحريم إتيان الكُهَّان؛ لقوله ﷺ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، فمن هو الكاهن؟

هو: الذي يُخبِرُ عن المُغيَّبات في المستقبل بخلاف العرَّاف، فالعرَّافُ يخبر عن المغيبات ولو كانت حاضرة، أو ماضية، لكن الكاهن هو الذي يُخبر عن المغيبات في المستقبل. يقول مثلًا: سيكون غدًا كذا وكذا.

نقول: هذا كاهن.

إذن: مانسمعه في الإذاعات الآن من أنه ستكون درجة الحرارة غدًا كذا، أو سينزل مطر هل هو من الكهانة أو لا؟

فالجواب: أن هذا ليس من الكِهانة؛ لأنه مبني عندهم على دراسات محسوسة، تَخفى علينا ولا تَخفَى عليهم.

ومنها: أن التَّطير يقع في القلب، ودليله قوله: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ»،

وفي حديث ابن مسعود: قال: «ومَا مِنَّا إلَّا -يعني: إلا حصل له تَطيُّر- لكنَّ الله يُذهبُه بالتَّوكُّل»[1].

والتَّطيُّر معناه: التشاؤم بمسموعٍ أو مرئي أو معلوم، وأصله مأخوذ من الطَّير؛ لأن العرب أغلب ما يتطيرون به الطيور.

بمرئي: كالطير.

وبمسموع: مثل أن يَهِمَّ الإنسان بشيء فيسمع قولًا يستلزم نفوره منه، فهذا بمسموع.

وبمعلوم: مثل تطير بعض العرب بشوال، أو صفر أو الأربعاء، فهذا ليس مسموعًا ولا مرئيًا لكنه معلوم، وكانت العرب تتشاءم بالتزوج في شوال، فكانت عائشة تقول لهم: تزوجني النبيُّ ﷺ في شَوال وبَنى بي في شوال فأيتكُنَّ كانت أَحْظَى عِنْده[2]؟ ومعلومٌ أن أحظى النساء عنده عائشة رضي الله عنها وهو متزوجها في شوال، وبنى بها في شوال.

❁ وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»، هذا من دواء الطيرة. أن لا تصدك عَمَّا تريد. لا تقول: والله أنا متشائم.

فمثلًا: أردت أن تُسافر ولمَّا خرجت هبَّت عاصفة فهل معناه: أن هذا السفر ما يصلح وارجع؟

الجواب: لا؛ نقول: لا تفعل هذا اترك التطير، وامضِ؛ ولهذا قال: «لا يَصُدَّنَّهُمْ»، والإنسان إذا مشى على هذا استراح مِمَّا يجده في قلبه من التطير.

يقال: إن بعض الناس يتطيرون بالرَّجل إذا قابله ولم يكن جميلًا في نظره، فإذا فتح الدُّكان وجاء أول رجلٍ وكان ليس جميلًا. قال: أغلق الدُّكان يا غلام؛ لأن اليوم يومٌ أسود، فهذا حرام، ولا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (١/ ٣٨٩)، وقال الشيخ شاكر رحمه الله: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

وإذا قلت: «اللَّهم لَا طَيْرَ إِلَّا طَيرُكَ، ولَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، ولَا إله غَيْرُكَ آمنتُ بالله واعتصمتُ بالله»[(١)]، ومَا أَشْبه ذلك، أزال الله عنك ما تجد.

ومنها: إثبات الخط بالرَّمل، وهو نوع من السِّحر، فالسَّاحر له عدة طرق يتوصَّل بها إلى سِحره، منها خطوط يخطها في الأرض، لكن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، وهل أحد يعلم أنه وافق هذا الخط؟!

الجواب: لا، إذن علَّق الشيء بمستحيل، وإذا عُلِّق الشيء بالمستحيل كان مستحيل، فالخط الصَّواب الآن مستحيل ولا يمكن؛ لأنه لا يمكن إلَّا بموافقة هذا النبيِّ، وموافقته مستحيلة؛ لأنها مجهولة لنا لم نعلمها عن طريق يثبت به ذلك، ولهذا لم يبيِّنها الرسول ﷺ.

ومنها: جواز استرعاء الغنم من الجارية -أي: الأنثى-، ولكنَّ هذا مشروط بما إذا لم نخشَ عليها، فإن خشينا عليها وجب منعُها، فالمرأة في البادية تسرحُ بالغنم وترعاها، فإذا كنَّا نخاف عليها من سطوة الفجرة، فإننا نمنعها، أمَّا إذا كنَّا في مأمنٍ فلا بأس.

ومنها: عداوة الذئب للشاة، ويؤخذ من قوله: «فإذا الذيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا»، فهو عدو للغنم؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُطلِقَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لها مِنْ حِرْصِ المرءِ على المَالِ والشَّرفِ لدينِه»[(٢)]؛ يعني: أن حرص الإنسان على المال والشرف يفسد الدِّين كما يفسد الذئبان الجائعان الغنم.

ومنها: صَراحة معاوية بن الحكم رضي الله عنه حيث قال: «إنِّي آسَفُ كَمَا يَأْسَفُون»، والأسف هو الغضب، ويطلق على الحُزن، لكنه هنا بمعنى: الغضب؛ بدليل أنه صكها، ومِمَّا جاء فيه الأسف بمعنى الغضب: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٦٥) برقم (١١٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١) من قول عبد الله بن عمرو موقوفًا، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣)، و«مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البزار (٣٦٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٠)، و«الترغيب والترهيب» (٤٧٤٩، ٤٧٥٠).

[الزخرف:٥٥]. معنى: ﴿ءَاسَفُونَا﴾ يعني: أغضبونا وليس المعنى أحزنونا.

ومنها: أن معاوية -عفا الله عنه- صكّها صكّةً، وكلمة «صكّة» يعني: أنها قوية؛ أي: ضربها ويده مبسوطة من شدة الغضب، ولهذا يقول: «عظُمَ ذلك عليَّ».

ومنها: أنه لا يُشرع عِتق غير المؤمن؛ لأنه لمَّا استأذن النبي ﷺ أن يعتقها؛ قال: «ائْتِنِي بِهَا»؛ لينظر هل هي مؤمنة أو لا؟

ووجه ذلك: أن إعتاق غير المؤمن قد يكون سببًا في فَساده؛ لأنه يتحرَّر ويكون طليقًا، وربَّما فرَّ إلى الكُفّار إذا كان من سبي وما أشبه هذا.

ومنها: جواز الاستفهام بأين مضافًا إلى الله ﷻ؛ لقوله: «أَيْنَ اللهُ؟»، وأين يُستفهم بها عن المكان، وليس يُستفهم بها عن الذات، وأنها بمعنى: مَنِ اللهُ؟ بل بمعنى أين هو؟ في السَّماء أو في الأرض؟ قالت: «في السَّماء» فعرف أنها مؤمنة؛ لأنها لو كانت مشركة؛ لقالت: الله في الأرض؛ لأن المشركين يعبدون أصنامهم، وهي في الأرض ويعتقدون أنها آلهة.

ومنها: إثبات عُلو الله ﷻ؛ لقولها: «في السَّماء» فأقرَّها.

فإن قال قائل: «في» للظرفية، وهذا التعبير يقتضي أن السَّماء محيطة به؛ لأن الظرف أوسع من المظروف، إذا قلت: الماء في الإناء أيهما أوسع؟ الإناء، وهذا يقتضي أن السماء أوسع من الله ﷻ.

قُلنا: هذا لا يمكن ولا يصحُّ؛ لأن الله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. كرسيه وسع السمٰوات والأرض، فكيف بالعرش، وكيف بالرَّبِّ ﷻ؟!

يقول تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]. ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ [الزمر:٦٧]. فلا يتصور أحدٌ أن «في» هنا للظرفية، وأن السَّماء هي الأجرام المعروفة؛ لأن ذلك مستحيل.

إذن: فعلى أي وجه يتخرج هذا التعبير؟

نقول: يتخرَّج على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن نجعل «في» بمعنى: «على»، ويكون المعنى: في السَّماء؛ أي: على السَّماء.

والوجه الثاني: أن تكون السَّماء هنا؛ بمعنى: العُلُو، وتكون «في» للظرفية، ويكون المعنى: أن الله في العُلو؛ أي: فوق كل شيء، ولكلٍّ من الوجهين شواهد؛ فمن الشواهد على أن «في» تأتي بمعنى «على»: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:٧١]؛ أي: على جذوع النخل؛ لأنه ليس المعنى: أن يصلبهم في جوف النخلة.

ومن ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١١]؛ يعني: على الأرض.

ومن إتيان السَّماء بمعنى: العُلُو، قوله -تبارك وتعالى-: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد:١٧]. «من» يعني: من العلو، وليس من السَّماء: السقف المحفوظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]. وكلا الوجهين صحيح، إن شئت قُل بهذا، وإن شئت قل بهذا، المهم: ألَّا يكون في نفسك أن السماء محيطة بالله أبدًا.

ومنها: أن الإتيان بمايدلُّ على الشهادتين كافٍ وإن لم ينطق بالشهادة، ومن أين يؤخذ؟

يؤخذ من قولها: «في السَّماء»، وقولها: «أنت رسُول الله»، دون أن تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله. فاكتفى النبي ﷺ بهذا، وحكم بأنها مؤمنة.

ومنها: أن كلَّ ما دلَّ على المعنى حُكم له بمقتضى ذلك المعنى الذي يدلُّ عليه، ويؤخذ هذا من قولنا: إنه يكتفي عن النطق بالشهادتين بمثل هذه الصِّيغة: «اللهُ فِي السَّماءِ»، «أَنتَ رسولُ اللهِ»، وهذه قاعدة تنفع في صيغ البيع والإجارة والرَّهن والنكاح والطلاق وغير هذا، كلُّ ما دلَّ على المعنى المقصود فإنه يُثبت به ذلك المعنى سواء كان باللفظ الموضوع له أو بلفظ آخر.

ومنها: التعليل للأحكام؛ لقوله: «أَعْتِقْهَا؛ فإنَّها مُؤْمِنَةٌ».

ومنها -أيضًا-: أنه لا يُشرع إعتاق غير المؤمن؛ لكونه علَّل بالإذن في إعتاقها بأنها مؤمنة وربَّما يكون في الحديث -أيضًا- فوائد أخرى تظهر للمتأمِّل، لكن الشاهد من هذا الحديث للباب هو: تحريم الكلام على المصلِّي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٤-(٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[1].

هذا الحديث فيه: فائدة مهمة، وهي أن قول المصلِّي: **«السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبي ورحمة اللهِ وبَرَكَاتُه»**، ليس كالسَّلام العادي الذي يُطلب جوابه، ولهذا لو كان السَّلام العادي الذي يُطلب جوابه، لكان مُبطلًا للصَّلاة بدليل أنهم كانوا يُسلِّمون على الرسول ﷺ في أول الأمر، ثم لمَّا حَرُمَ الكلام صاروا يُسلِّمون فلا يرد عليهم فانتهوا عن السَّلام.

وفيه: دليل -أيضًا- على أن ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَقولُ والنَّبي ﷺ حيٌّ: **«السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ»**، فلما مات قلنا: **«السَّلامُ علي النَّبيِّ»**[2].

فهذا الحديث يَدُلُّ على أن فَهمَ ابن مسعود رضي الله عنه غير صحيح؛ لأنَّ: «السلام عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ» في حياته ليس هو السلام المعهود الذي يحتاج إلى جواب، وإنما هو سلام على غائب لكن لقوة استحضاره صار كأنه في منزلة الحاضر، ويدلُّ لهذا أن الناس في عهد الرسول ﷺ، كانوا يسلِّمون عليه وهم بعيدون من المدينة وليسوا معه في مُصلَّاة، بل الذين معه في مُصلَّاه لا يجهرون بالسَّلام، ويدلُّ على خطأ هذا الفَهْم من ابن مسعود رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب خَطَبَ وهو في خلافته على المنبر يُعلِّم النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥).

التشهد فكان يقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»[(١)].

وفي قوله: «إن في الصَّلاة شُغلًا» تنبيهٌ على فائدة مهمة، وهي أنه ينبغي أن يشتغل الإنسان بصلاته، وأذكارها، وأقوالها، وأفعالها عَمَّا سواها، ونحن الآن -عاملنا الله وإياكم بعفوه- لا نشتغل بها، بل إذا دخلنا في الصَّلاة جاءتنا الأشغال الخارجية وكأنها فروق من الطَّير مختلفة الألوان والأشكال، فينبغي لنا أن نَحْرِصَ على إحضار القلب ما استطعنا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإن قلتم: لو أن الإنسان تشاغل بهذه الوساوس من أول الصّلاة إلى آخرها، فهل تبطل الصَّلاة؟

قال بعضُ أهل العلم: إنها تبطل؛ لأن لُبَّ الصلاة وروحَها فُقدت من هذه الصَّلاة، فهذه حركات بلا معنى، ولكن جمهور العلماء على أن الصَّلاة صحيحة، ولكنها ناقصة، واستدلُّوا لذلك بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان يأتي للمُصَلِّي فيقول: اذكر كذا في يوم كذا[(٢)]، ولكن مهما كان فإن صلاته ناقصة بحسب ما ذهب من خشوعه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٣٥-(٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠).

هذا الحديث كالأول، ولكنه فيه بيان سبب النَّهي وهو نزول هذه الآيات الكريمة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

والمراد بالقيام هنا: ليس القيام الذي هو الوقوف، بل القيام الذي هو التلبس بالعبادة.

وقوله: «فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»، هذا من باب التوكيد، والمراد بالسكوت: السكوت عن كلام الآدميين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦-(٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ -قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّي- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي». وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

هذا الحديث فيه: دليل على أن الإمام إذا انصرف من الصلاة فإنه ينصرف إمَّا عن اليمين وإمَّا عن الشِّمال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ- ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا -فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ- وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو

الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

إذن: تبيَّن الآن أن النبي ﷺ كان وجهه نحو المشرق؛ لأنه كان يُصلِّي على راحلته، وليس ذلك بعد انصرافه من الصلاة.

وفيه: دليل على أن المتنفِّل يصلِّي حيث كان وجهه، وهل يُشترط أن يبتدئ الصَّلاة إلى القبلة، ثم ينحرف حيث كان سيره، أو يجوز أن يكبِّر ولو كان وجهه إلى نحو سيره؟ هذا هو الأصح، وذهب بعضُ العلماء إلى أنه لابد أن يبتدئ التكبير نحو القبلة[1].

وفيه: كيفية الإشارة «أَوْمأ بِيدِهِ نحو الأَرضِ» بأن اسكت، لكن لو أشار على غير هذا الوجه، تصحُّ صلاته أو لا؟

الجواب: تصحُّ.

---

(١) واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه أبو داود (١٢٢٥) من حديث أنس ﷺ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ -أَوْ كُلُّكُمْ- ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

هذا الحديث عُنون له بجواز لعن الشَّيطان في أثناء الصَّلاة.

وفيه فوائد:

أولًا: أن العفريت من الجن هو الفتاك المتمرد الخبيث؛ يعني: الشديد من الجن: **«جعل يَفْتِكُ عَلَيَّ البَارحةِ ليقطعَ عليَّ الصَّلاة»**؛ يعني: أنه يحاول أن يأتي إليه بشدة وقوة؛ ليقطع عليه صلاته، والمراد بالقطع هنا: إفسادها فيما يظهر، وذلك بإلقاء الوساوس في قلب النبي ﷺ، ويحتمل أن معنى: **«لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ»** أي: لِيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لأن النبي ﷺ علَّل قطع الكلب الأسود للصلاة إذا مَرَّ بين يدي المصلِّي بأنه شيطان[1].

۞ قوله: **«وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ»** كأن النبي ﷺ تمكَّن منه.

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٥/ ٤٠):

قوله ﷺ: «فذعته» هو بذالٍ معجمة وتخفيف العين المهملة؛ أي: خنقته. قال مسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «فدعته» يعني: بالدال المهملة، وهو صحيح أيضًا، ومعناه دفعته دفعًا شديدًا. والدعت: الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة، وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر.

وفيه: دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.اهـ

وفي هذا الحديث -أيضًا- من الفوائد: ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز العمل اليسير في الصلاة.

وفيه: جواز دفع الصَّائل، فلو صَالَ على الإنسان عقرب أو حية أو ما أشبه ذلك فله أن يدافعها وهو يصلِّي.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حين ترك هذا العِفريت من الجنِّ أن يربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد من أجل قول سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥].

وفيه: أنَّ الله تعالى ردَّ هذا العفريت خاسئًا؛ أي: خائبًا خاسرًا؛ لأن النبي ﷺ ترك ربطه جنب سارية من سواري المسجد؛ تواضعًا لله عَزَّ وَجَلَّ، و«مَنْ تَركَ شيئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خيرًا مِنْهُ»[1].

فإن قال قائل: كيف يقول سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، أهذا على سبيل الحسد؟

فالجواب: لا، إنما أراد مُلكًا عظيمًا لا يناله أحدٌ من بعده لعظمته، وهذا الأمر كان كذلك.

فإن قال قائل: ألا يدلُّ هذا التَّورع من الرسول ﷺ على أنَّه لا يجوز استخدام الجن مُطلقًا؛ لأن سُليمان كان يستخدمهم كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٦)، وانظر: «كشف الخفا» (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

﴿٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ٣٨﴾ [ص:٣٧-٣٨]؟

قلنا: لا؛ لأن النبي ﷺ تورَّع من معاقبتهم والسَّيطرة عليهم؛ لأنه لو ربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد؛ لكان كقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾، فهذا هو الذي تورَّع منه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، أمَّا أن ينتفع الإنس بهم فهذا شيء آخر.

والحديث في هذا اللفظ ليس فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام لعنه، لكن سيأتي فيما بعد.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.**

٤٠-(٥٤٢) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ». ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».**

هذه قِصة أخرى، فالأول -كما رأيتم- من حديث أبي هريرة، وليس بحضرة الصَّحابة رضي الله عنهم، أمَّا هذا فهو من حديث أبي الدَّرداء، وهو بحضرة الصَّحابة رضي الله عنهم.

والشاهد للترجمة: قوله: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» إلى آخره.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الذِّكر إذا وُجد سببه في أثناء الصَّلاة، ويؤخذ من قوله: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»؛ لأن هذا ذِكرٌ مشروع عند تسلُّط الشيطان على الإنسان.

وفيه: تكرار الدُّعاء ثلاثًا، وكان هذا من عادة النبي ﷺ غالبًا.

وفيه: حِرصُ الصَّحابة ﭫ على معرفة أحوال النبي ﷺ؛ لقولهم: «سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُه قَبْل ذَلِك».

وفيه: جواز الحركة اليسيرة في أثناء الصَّلاة؛ لقوله: «بَسَطَ يَدَهُ».

وفيه: أن إبليس عدوٌّ لله ﻷ وهو أعدى الأعداء، ومن بعده من الأعداء، فإنما أخذوا العداوة منه.

وفيه أيضًا: أن مسائل الجن أمور غيبية؛ لأن هذا الشيطان جاء بشهابٍ من نارٍ ومع ذلك لم يره الصَّحابة ﭫ ما رأوا شهاب النَّار، لكنَّ هذه أمور غيبية.

وفيه: أن النبي ﷺ بَشرٌ، لا يملك دفع الضَّرر عن نفسه؛ ولهذا لجأ إلى الله ﻷ، فقال: «أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ» ثلاث مرات.

وفيه: جواز الدُّعاء على إبليس باللعنة؛ لقوله: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»، وقد أشكل هذا على بعض أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ نهى الإنسان إذا عثر أن يقول: «تَعِسَ الشَّيطان» وأخبر أنه إذا قال ذلك ، فإن الشيطان يَتَعَاظم[1]، فكيف جاز أن يقول: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»؟ لماذا لم نقتصر على قوله: «أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ»؟ هذا إشكال.

والإشكال الثاني: أنه خاطبه، فقال: «أَلْعَنُكَ»، والكاف حرف خطاب، والصَّلاةُ لا يجوز فيها شيء من كلام الآدميين.

فنقول: أمَّا الأول: فإن هذه قضية غير قضية ما إذا عثر الإنسان؛ لأن هذا تسلَّط عليك تسلُّطًا لا يحميك منه إلَّا أن تستبعده فتقول: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ».

وأمَّا الثاني: فقد يقال: إنه يخاطب غير إنسان، فهو يخاطب الشيطان، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما قال: «إنَّ هذه الصَّلاة لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ»[2].

وفيه: جواز إضافة الشيء إلى سببه المعلوم الصحيح؛ كقوله: «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

سُليمان» ولم يقل: لولا اللهُ ثُمَّ دَعْوَةُ أخي سليمان.

فإذا أضيف الشيء إلى سببه الصحيح مع اعتقاد المُضيف بأن هذا سببٌ مَحْض، فإن هذا لا بأس به.

فلو قلت -مثلًا-: لولا فلانٌ لغرقت، وهو الذي أخرجك من الماء فهذا صحيح، ولا يقدح في التوحيد مادام القائل يعتقد أنه سبب، وإنقاذ الغريق بقدرة الإنسان ليس أمرًا مستحيلًا على الإنسان حتَّى نقول: إنه لا تجوز إضافته إليه؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شأن عمّه أبي طالب: «لَوْلا أَنا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[1].

وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث تحاشى أن يفعل ما هو من خصائص سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: وهل إذا وُجِدَ شيء يقتضي الذِّكر، هل تقول هذا الذكر؟ يعني: مثلًا إذا عَطَسَ الإنسانُ في الصَّلاة فَحَمِدَ اللهَ هل نقول: لا تحمد الله؛ لأن في الصَّلاة شغلًا؟ أو نقول احمد الله؟

الصحيح: الثاني، وكذلك إذا وُجِدَ سبب الذِّكر في أثناء الصَّلاة، فلك أن تقول ذلك الذكر إلَّا أننا استثنينا فيما سبق إجابة المؤذن.

وقلنا: إن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال المصلِّي بها عن الصَّلاة أمَّا الكلمة والكلمتان فهذا لا بأس به.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٨) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ[1].

هذا الحديث فيه -أيضًا- فوائد:

منها: حُسن خُلق النبي ﷺ حيث كان يحمل الصِّبيان وهو في الصَّلاة يصلِّي بالناس.

فإن قال قائل: ما الذي أوجب للنبي ﷺ أن يحمل هذه الطِّفلة وهو يصلِّي بالناس، لماذا لم يتركها مع أهلها؟

الجواب: من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن الصَّبية تعلَّقت به فأراد النبي ﷺ أن يطيِّب قلبها.

والوجه الثاني: كما قال بعضهم: إن ذلك كان حين وفاة أمها زينب -فالله أعلم- إنما هي قضية عين، والمقصود تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث حمل هذه الطفلة في الصلاة.

ومنها: جواز العمل اليسير في الصَّلاة؛ لأنه كان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

ومنها: أنه يُعفى عن حَمْل الصِّبيان في الصلاة، وإن كان قد يغلب على الظَّن أن ثيابهم نجسة، لكن الأصل الطهارة.

ومنها: أنَّ الطفلة لا تقطع الصلاة؛ لأنها ليست مارَّة، والحمل والوضع ليس مرورًا، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تضطجع في قبلة النبي ﷺ وهو يصلِّي ولا تقطع

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦).

صلاته[1] والطفلة لم تقطع الصَّلاة من وجهين.

الوجه الأول: أنها لم تمر.

والوجه الثاني: أنها ليست سيدة بالغة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ -وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

٤٣-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب جَوَازِ الخُطْوَةِ وَالخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ -قَالَ- فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ: «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[١].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان أول أمره لا يخطب على المنبر، وإنما كان يخطب إلى جذع نخلة، ثم بدا له عليه الصلاة والسلام أن يخطب على المنبر؛ لأن ذلك أرفع لصوته حتى يسمعه الناس، إذ إن المقصود بالخطبة هو: إسماع المخاطبين.

ومنها: جواز الاستعانة بالغير؛ لأن النبي ﷺ طلب من هذه المرأة أن يعمل لها غلامها النَّجار هذا المنبر.

ومنها: أن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، ثم أكثر الناس من الدَّرجات فيما بعد، حتى بلغت الدَّرجات في عصرٍ مضى إلى نحو عشرين درجة، وذلك من أجل كثرة الناس واتساع المسجد وقد رأيت هذا في المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨).

ومنها: جواز عُلُوِّ الإمام على المأمومين؛ لأن النبي ﷺ كان يصلّي على الدرجة الأولى ويلزم من ذلك أن يَعْلو على المأمومين.

لكن قال العلماء: يُكره إذا كان العُلُوُّ ذراعًا فأكثر، فإذا كان كثيرًا فإنه يُكره، وأما عُلُوُّ المأموم فلا بأس به.

ومنها: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لاسيما إذا كان لمصلحة الصَّلاة؛ لأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك من أجل مصلحة الجماعة.

ومنها: أنه لابد من السجود على الأرض، إذ لو كان الأمر غير واجب لأمكنه أن يسجد بالإيماء، ولكنه لابد أن يكون السجود على الأرض.

ومنها -أيضًا-: أنه لابد في السجود أن لا يَعْلُو أعلى البدن عُلُوًّا فَاحِشًا؛ لأنه لو سجد على الدرجة الثالثة -مثلًا- لكان يسجد وكأنه قاعد، فلابد أن يكون الانخفاض في السجود انخفاضًا بيِّنًا؛ ليتبيَّن به الإنسان أنَّه ساجد.

ومنها: جواز قصد الإنسان في صلاته أن يعلِّم النَّاس، وهذا لا ينافي الإخلاص؛ لأن أصل العبادة إنما هي لله ﷻ، ولكن نوى مع ذلك أن يتعلَّم منه النَّاس، وهذا أمرٌ فَعَلَه الرسول عليه الصلاة والسلام في الصَّلاة، وفعله -أيضًا- في الحج؛ حيث قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»[1]، ولا حرج على الإنسان أن يعمل العبادة من أجل أن يتقرَّب بها إلى ربِّه ﷻ وأن يتعلَّم منه إخوانه المسلمون.

ومنها: أن الذي يظهر: أن رسول الله ﷺ لا يُفرِّق بين التكبيرات؛ لأنه لو فرَّق بين التكبيرات لعلم الناس أنه راكعٌ أو ساجد باختلاف التكبير.

ومنها: جوازُ رؤية المأموم للإمام أثناء الصَّلاة؛ لأنه لا يمكنهم الائتمام به إلَّا إذا كانوا يرونه، وهذا هو الظاهر من فعل الصَّحابة خلف النبي ﷺ، أنهم كانوا ينظرون إليه.

فهل نقول: إن هذا ثابتٌ لغير الرسول ﷺ، وأنه إنما كان الصَّحابة ينظرون

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

إلى النبي ﷺ؛ لأنه أسوة فينظرون إليه ماذا يفعل حتَّى يَفْعلوا مثله، وأمَّا غيره فليس كذلك؟

نقول: هذا يحتمل الخصوصية ويحتمل عدم الخصوصية، ونظر المأموم للإمام لاشك أنه أدعى للائتمام به أكثر مِمَّا لو كان لا يراه، ولهذا كان الصَّحابة لا يحنِ أحدٌ ظهره في القيام حتى يقع النبيُّ ﷺ ساجدًا في الأَرضِ ثم يسجدون[1]، وهذا يدلُّ على أنهم ينظرون إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا فعل ما لم يكن يفعله من قبل، أن يبيِّن السبب، ويؤخذ من قوله: ثُمَّ أَقبلَ النَّاسُ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ»، وإنما كان كذلك؛ لأنه سوف يقع في نفوس القوم تساؤلات؛ فيقولون: لماذا فعل كذا؟ فإذا بيَّن لهم كان مُزيلًا لهذا الإشكال، ومجيبًا على التساؤلات، وهكذا ينبغي أن نكون.

فمثلًا: كلما رأيت من أخيك أنه يحب أن يطَّلِعَ على شيء وهو لا يضرك اطِّلاعُه عليه، فإنه ينبغي لك أن تُطلعه عليه لاسيما إذا كان في ذلك مصلحة.

فمثلًا: لو كان معك كتاب، ورأيت أخاك ينظر لهذا الكتاب إلَّا أنه يستحي أن يقول: أرني إياه، فإن من حُسن الخُلُق أن تُرِيَه إياه، إلَّا إذا كان الشيء لا تحب أن يطلع عليه أحد، كما لو كان بيدك فواتير اشتريت بها حاجات، ورأيت الرَّجل ينظر إلى هذه الفواتير، فهذا لا تريه إياها، ولكن الشيء الذي لا ضرر فيه والذي ترى أخاك متشوقًا له، فإن من حُسن الخلق أن تشبع رغبته وأن تريه إيَّاه.

ومنها: إقبال الإمام على المأمومين بعد الصَّلاة؛ لقوله: «ثُمَّ أَقبلَ عَلى النَّاسِ»، ويُحتمل أن يكون هذا الإقبال من أجل ما صنع ويحتمل أنه هو الإقبال العادي، والمعروف أن الرسول ﷺ كان إذا انصرفَ من صلاته أقبل على الناس.

وهل يؤخذ من هذا الحديث جواز تفكير الإنسان في العلم وهو يصلِّي؛ لقوله: «ولِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وقد يقال: إن هذا أهون مِمَّا لو أن الإنسان جعل يفكر؛ لأن الذي يفكر سوف يغيب عن الصَّلاة وينشغل بخلاف هذا الذي رأى، فهذا ليس فيه إلَّا مجرد حفظ ما رآه في حافظتِه فقط، وهذا ليس كالذي يتأمَّل ويفكِّر ما الذي يُستنبط من قوله تعالى كذا، وما الذي يُستنبط من قول الرسول ﷺ كذا وكذا، وما الجمع بين قوله تعالى كذا وقول الرسول كذا.

فمثلًا: تعارض «المغني» و«شرح المهذب»، وعليَّ أن أرجع إلى الحاشية -وهو يصلِّي- فهناك فرق بين هذا وهذا.

وعلى كل حال: الذي يظهر لي أن هذا لا يدلُّ على ما ذكرنا؛ لأن هناك فرقًا بين شخصٍ يرى ويُبصر ثم يحفظه في حافظته، وبَيْن إنسان يفتش في أوراق الكتب وغير ذلك؛ لأن هذا الثاني ينشغل انشغالًا كبيرًا عن الصَّلاة.

ومنها: الحثُّ على تعلم صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لقوله: «ولِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، وهكذا كل أمر مشروع فإنَّه يُرغَّب الإنسان أن يقتدي فيه برسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإن قال قائل: من أين أخذنا أنه إذا تشوف أحدٌ لشيء لم يكن فيه ضرر أن نبيِّنه له؟

فالجواب: من قوله: «إنَّما فَعلتُ هَذا»؛ لأن الصَّحابة سيتساءلون لماذا فعل هذا؟

ثم هناك -أيضًا- في قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه -إذا صحَّ سندُها- أنه كان له أسياد -يموت أحُدُهم، ثم يوصيه بالآخر- ذكروا له: أن بين كتفيه خاتم النبوة، فخرج إلى البقيع فرأى النبي ﷺ جالسًا فاستدبره -أي: صار وراءه- وجعل ينظر، فعرف النبي ﷺ أنه يريد أن يطلع إلى خاتم النبوة فأنزل رداءه حتى رآه[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٤٠، ٢٤١): «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات».اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب كَرَاهَةِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

الاختصار معناه: أن يضع الرَّجل يده على خاصرته، وذلك أنه ورد تعليل بأنه فعل اليهود، ورأينا كثيرًا من الإخوة يضع يده اليمنى على اليُسرى على خاصرته، وأخشى أن يكون هذا نوعٌ من الاختصار.

وبعضهم يقول: إذا وضع اليد على القلب يكون أحسن، وهذا استحسان لا وجه له، بل توضع اليد اليمنى على اليسرى في الوسط.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الْحَصَى- قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»(١).

٤٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ. ح.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

هذا الأخير يبيِّن ما سبق، وأن المراد بمسح الحصى في المسجد إذا كان الإنسان يُصلِّي، وكان مسجد النبي ﷺ قد فُرِشَ بالحَصْباء، فإذا أراد الإنسان أن يسجد مسح الحصى من أجل التسوية، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: **«إن كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»**؛ لأنه يحصل بها المقصود.

ووجه الكراهة أو وجه النهي: أنه من باب العبث في الصَّلاة، والعبث في الصَّلاة أقل أحواله الكراهة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا حرج أن يسوِّي الإنسان موضع السجود، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧).

يُضطر الإنسان إلى ذلك أحيانًا، فيما لو كانت الأرض غير مستوية وكانت صلبة فلابد من التسوية.

ويُستفاد منه -في فحوى الخطاب-: أنه لابد من الاستقرار على السجود فلا يكفي وضع الجبهة بدون أن يستقر.

ولهذا قال أهل العلم: لو أنه سجد على فراشٍ من قطن أو صوف غير ملتبد، فإنه لا يجزئ حتى يكبسه ويستقر، ويؤيد هذا قول أنس بن مالك ﷺ: «كنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ في شدة الحَرِّ، فإذا لم يستطعْ أحدُنا أنْ يمكِّن جَبْهَتَهُ من الأرضِ بَسَطَ ثوبَه وسَجَدَ عَلَيْهِ»[1] فتأمل قوله: إذا لم يستطع أن يمكن جبهته، فدلَّ ذلك على أنه لابد من التمكين والاستقرار.

فإن قال قائل: إن بعض الناس إذا سجد على مكان معفَّر بالتراب تجده يمسح مكان موضع الجبهة ويسجد، هل هذا مثل ما ورد في الحديث أو أنه يكون من باب أولى؟

فالجواب: أنه نفس الشيء، فهو مثله عبثٌ بل هذا أهون من الحصى؛ هذا حتى لو سجد عليه الإنسان وانكبس فهو أهون من الحصى.

فإن قال قائل: إذا خشي أن يتطاير هذا التراب ويدخل في أنفه -مثلًا- عند تنفسه أثناء السجود؟

فالجواب: أنه إذا كان ينفخ إذا سجد فمن الممكن أن يدخل في أنفه، أمَّا إذا كان نَفَسًا عاديًّا فلا أظنُّ أن التراب يتطاير على أنفه.

لكن على كل حال: إذا خَشِيَ فليس هناك مانع، حتى لو خَشِيَ ووضع منديلًا على ذلك فليس هناك مانع.

فإن قال قائل: إن بعض العلماء قالوا: إن هذا التراب الذي يسجد عليه يكون موضع رحمة

فنقول: يحتملها هذا المعنى أن الرَّحمة تواجهه، ويحتمل أن المعنى: أن الإنسان

(١) أخرجه مسلم (٦٢٠).

كلما كان أخضع لله وأذل كان أقرب إلى رحمته.

فإن قال قائل: أيُّ الترجمتين أنسب لهذا الباب؟

قلنا: باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأصلًا الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يترجم للكتاب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠-(٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[1].

البُصاق في المسجد -أيضًا- من الأشياء المكروهة فإن البُصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها[2].

وفي هذا الحديث: إزالة ما يُؤذِي وإن كان طاهرًا؛ لأن النبي ﷺ حَكَّ البُصاقَ مع أنَّ البُصاقَ طاهرٌ؛ إذ كل ما يخرج من الإنسان من غير السَّبيلين فإنه طاهر إلَّا الدَّم فإن الجمهور على أنه نجس[3]، وكذلك يستثنى مِمَّا يخرج من السبيلين: المني فإنه طاهر على القول الرَّاجح.

واستدلَّ بهذا الحديث: الحَلُولية من الجهمية وغيرهم، وقالوا: هذا يدلُّ على أن الله في الأرض؛ لأن الرسول قال: «**فإن الله قِبَلَ وَجْهِهِ إذَا صلَّى**»، ولكنَّ هؤلاء مِمَّن يتبعون ما تشابه منه، فهذا الحديث مُشتبه، وعندنا نصوص مُحكمة بيِّنة ظاهرة، وتدلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سبق في «كتاب الطهارة» بيانُ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الراجح عنده على خلاف ذلك.

على ثبوت عُلُوِّ الله ﷻ بذاته وأنه فوق كلِّ شيء، وهذه مُحكمة، ولا يجوز لنا أن نَعْدِل إلى المتشابه عن المحكم، بل الواجب أن نَردَّ المتشابه إلى المُحكم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]؛ أي: مرجع الكتاب، وعلى هذا فكيف نجمع؟

نقول: أولًا: أن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع الصفات، فهو قريب في علوه، عليٌّ في دنوه، ليس كمثله شيء، وإذا كانت السموات السبع والأرضين السبع في كفِّه كخردلة في كفِّ أحدِنا، فهو محيط بكل شيء، ولا يمكن أن يُقاس بخلقه، فهذه واحدة، وهذا الجواب يدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١].

الجواب:

الثاني: أن نقول: إنه لا منافاة بين كون الشيء قِبَل وجهك وكونه في العُلُو، فإنك عندما تستقبل الشمس عند غروبها أو شروقها تجد أنها قِبل وجهك مع أنها في السَّماء، وإذا جاز هذا في حق المخلوق، فجوازه في حق الخالق من باب أولى.

والمهم: اعتماد القاعدة العامة التي يتبعها الراسخون في العلم وهو ردُّ المتشابه إلى المُحكم، فهذا أهم شيء، لا في باب الإخبار عن الله وصفاته واليوم الآخر والجنة والنار فحسب، ولكن في باب الأحكام يجب -أيضًا- أن يُردَّ المتشابه إلى المحكم؛ ليكون الجميع مُحْكمًا، أمَّا كون الإنسان يتشبث بالمتشابه ليحكم به على المُحكم فهذا طريق الزَّائغين الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه.

وفيه: دليلٌ على تحريم البُصاق قِبل الوجه والإنسان يُصلِّي؛ لأنه قال: «لا يَبْصُقَنَّ»، وعلَّل، «فإنَّ الله قِبلَ وجْهِهِ»، ولا شكَّ أنه من سوء الأدب مع الله ﷻ أن تبصق بين يدي الله ﷻ، ولهذا القول الرَّاجح في هذه المسألة أن بُصاقَ الإنسانِ وهو يصلِّي أمام وجهه مُحَرَّمٌ، ولكن هل تبطل به الصلاة؟

الظاهر: أنها لا تبطل؛ لأن المعنى يعود إلى شيء يتعلَّق بغير الصَّلاة وهو سوء الأدب مع الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ-. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

يعني: أن قوله في القبلة؛ أي: في جدارها، والإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فسَّر قوله: «فِي القِبْلَةِ»؛ أي: في جدار القبلة كما هو لفظ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[1].

هذا الحديث فيه: الإرشاد إلى أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى، و«أو» هنا يحتمل أنها للشَّك من الرَّاوي ويحتمل أنها للتنويع، وإذا دار الأمر بين كونها للتنويع، أو كونها شكًّا من الرَّاوي فالأولى حملها على التنويع؛ لأن الأصل عدم الشك والجمع مُمْكِن؛ يعني: مُمكن أن نقول: إما أن تكون عن يساره، أو تحت قدمه

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩).

اليسرى، وإنما قال: «تَحتَ قدمِه اليُسرى»؛ لأن اليسرى أحق بالأذى من اليمنى.

فإن قال قائل: إذا كان في المسجد، فكيف يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى؟

نقول: أمَّا إذا كان آخر واحد في الصَّف من اليسار وكان جدار المسجد قصيرًا، فيمكنه أن يبصق عن يساره، وأمَّا ماعدا ذلك أو تحت قدمه اليسرى، فهذا لا يمكن ولكن يبصُق في ثوبه، ويحك بعضَه ببعض إذهابًا لصورته؛ لأن النفوس تكره أن ترى مثل ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ[١].

٥٣-(٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

في هذا الحديث: ما يؤيد ما ذكرناه قبل قليل أنه يَحْرُم على الإنسان أن يتنخم قِبل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧).

وجهه وهو يصلِّي؛ لأن النبي ﷺ ضرب مثلًا يتقزَّز منه كل إنسان، يرى أنه لو استقبله رجل ثم تنخع بين يديه يرى هذا أنه من سوء الأدب، وإذا كان هذا الذي فعله أمام رجل جبار فإنه ربما يبطش به ويعاقبه.

وفيه: حُسن تعليم النبي ﷺ بقياسه الخفي على الشيء الواضح.

وفيه -أيضًا-: حُسن توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أنه إذا ذكر ما يمتنع ذكر ما يجوز؛ لأنه لما كان يمتنع عن التنخع أمامه ذكر أنه يتنخع عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وهذا هو طريق القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. فلما نهاهم عن قول راعنا فتح لهم الباب المباح بقوله: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾، وهكذا ينبغي للدَّاعي إلى الله والموجِّه لعباد الله أنه إذا ذكر لهم الممنوع ذكر لهم المشروع والمباح، حتى لا يُضيق على الناس.

تجد بعض الناس يتكلَّم عن شيء مُحَرَّم ويشدِّد في ذلك والنَّاس مُحتاجون إليه بحسب ما يدَّعون، لكنه لا يذكر لهم الباب الذي يخرجون منه، وهذا لاشك أنه نقصٌ في الدعوة إلى الله عز وجل وتوجيه الناس.

وفيه-أيضًا-: دليل على جواز فِعل ما يستكره من أجل التعليم، ويُؤخذ من أن القاسم رحمه الله فعل ذلك، وتفل في ثوبه، وذلك من أجل التعليم.

لكن قد يقول قائل: القاسم لا دليل في فعله؛ وذلك لأنه من التَّابعين وليس من الصَّحابة على أن الاستدلال بقول الصَّحابة فيه خلاف.

فيقال: ما فعله القاسم يؤيده عمومُ الأدلة بأن باب التعليم لا يستقبح فيه ما يستقبح في غير باب التعليم، ألم تقل أم سليم: يا رسول الله هل على المرأة من غُسْلٍ إذا احتلمت[1]؟ مع أن هذا شيء يُستحيا منه ولا تتكلم به النساءَ، وربما يقصر عن الكلام فيه الرجال أيضًا.

فإن قال قائل: أليست كَفَّارة التفل في المسجد دفنها فكيف ذلك إذا كان المسجد مفروشًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فالجواب: أصلًا لا تجوز النخامة في المسجد؛ لأنه ليس معنى قوله: «كفَّارتها دَفْنُها»(١)، أنه يجوز أن تبصق ثم تدفن.

لو كان كذلك لقلنا: يجوز للإنسان أن يفعل محظورات الإحرام ويَفْدي، لكن المعنى: إذا وقعت من الإنسان فكفارتها دفنها، هذا إذا كانت تزول بالدفن، أمَّا إذا كانت لا تزول بالدفن فإنه لا يكفي ذلك، ولكن لابد من مسحها حتَّى تزول إن كان على فراش أو كانت -أيضًا- في مكان لو دفنها لم تزُل؛ لأنه أحيانًا إذا دفنتها فيما لو كان المسجد مفروشًا بالرَّمل يكون هذا أقبح؛ لأنه إذا وطئ عليها القدم خرجت وصارت تلوث أكثر.

فالمهم: أن الرسول ﷺ أراد أن تُدفن حيث لا يكون فيها أذية.

فإن قال قائل: هل الأولى التفل في المنديل أو في الثوب؟

أقول: في المنديل أحسن؛ لأن المنديل تختفي فيه هذه الأشياء، ويضعه الإنسان في جيبه، ولا يُعلم عنه، لكن في ثوبه مشكلة لاسيما إذا كان الإنسان كثير البلغم، فبعض الناس المصابين بهذا الشيء -نسأل الله لنا ولكم العافية- دائمًا يخرج منه هذا الشيء فلا ينفع في هذا إلَّا المنديل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤-(٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سبق تخريجه قريبًا.

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»[1].

❁قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه يُناجِي ربَّه» المناجاة: تبادل الحديث فهل المصلِّي يتبادل الحديث مع الله؟

الجواب: نعم؛ لما ثبت في الصحيح من قوله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: «قَسمتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَينِ، فإذا قال: الحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، قال: حَمِدَني عَبْدِي» إلى آخر الحديث[2].

وفي ذكر النبي ﷺ ذلك حثٌّ على حضور الإنسان بقلبه وقالبه في الصَّلاة؛ لأن الله يعلم ما في قلبه، فلا يعلمن الله منك الإعراض بالقلب عن مناجاته ﷻ نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك؛ لأن أكثر ما يأتي الشيطان بالهواجس والتقديرات والتفكيرات إنما هو في الصَّلاة، وإذا سلَّم الإنسان ذهب عنه كل شيء كأن لم يكن، لماذا؟

لأن الشيطان يريد أن يفسد على الإنسان عبادته، وأفضل عبادة بعد الشهادتين هي: الصلاة.

وأقول لكم الآن: انظروا عداوة الشيطان لبني آدم، أهل الخير تجد بينهم معاداة في كثير من الأحيان، وأهل الشر بينهم تكاتف، وتَسَاعُد؛ لأنهم يُرضون الشيطان، وأهل الخير لو تكاتفوا لأغضبوا الشيطان، فلذلك يُحرِّش بينهم ويلقي العداوة بينهم[3]، من أجل أن لا تكون لهم كلمة واحدة، فكلما رأى الشيطان إقبالًا من العبد على طاعة الله فإنه يهاجمه مهاجمة شديدة عظيمة -أعاذنا الله وإياكم من شرِّها-.

---

(١)أخرجه البخاري (٤١٣).

(٢)أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣)ويدلُّ لهذا ما أخرجه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

فإن قال قائل: لو تنخَّم أحدهم في المسجد لكن في غير الصلاة وكتمها فماذا نقول له؟

فالجواب: نقول: حرام؛ لأن الرسول قال: «خَطِيئَةٌ»، والخطيئة إثم.

فإن قال قائل: هل هناك علاقة بين الخشوع وبين الكلام طيلة اليوم؟

فالجواب: ليست هناك علاقة؛ لأن الإنسان الذي يقوى على نفسه وعنده عزيمة يستطيع أن يقطع جميع الهواجس عند دخوله في الصَّلاة. ولكن ليس هناك شك في أن كثرة الذِّكر يطمئن القلب بها ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد:٢٨].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥-(٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١).

٥٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

۞ في قوله ﷺ: «**كَفَّارَتُها دَفْنُهَا**» -يعني: التفل-: دليل على أنه تفل بمعنى البزاق، وأمَّا التفل المجرد الذي ليس فيه إلَّا حبَّات من الرِّيق أو ذرات من الرِّيق، فهذا لا يؤثر على المسجد، بل المراد شيء يؤثر؛ لقوله: «**كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»، وهذه الذَّرات اليسيرة لا تحتاج إلى دفن؛ لأنها ليس لها جِرم.

(١) أخرجه البخاري (٤١٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

۞ قوله: «الأذى يُماط عن الطَّريق» يُراد به: كل ما يُؤذي من حجر أو شوك أو قِشر بطيخ أو غير ذلك، وإذا كان إزالة هذا من مَحاسن الأعمال فإلقاء هذا في طريق الناس من مَساوئ الأعمال؛ ولهذا يجب على الإنسان أن ينتبه لمثل هذه المسألة، وألَّا يُلقي في أسواق المسلمين ما يُؤذيهم، وأمَّا المساوئ: «النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ»، وهذا دليل على أن دفن النخاعة في المسجد فرض كفاية؛ لأن الإثم يتعلَّق بالجميع.

فإذا كان المسجد له من ينظفه من فراشين أو غير ذلك، فهل تبرأ الذِّمة إذا تركت ذلك، أو تقول: إما أن تدفنها أنت وإمَّا أن تخبر الثاني؟

الجواب: الثاني؛ كما قال العلماء فيما لو سقط ثوب جارك على بيتك؛ يعني: أطارته الريح إلى بيتك، فهل يجب عليك أن تذهب به إليه أو يجب عليك أحد أمرين: الذهاب به إليه أو إخباره؟

الجواب: الثاني؛ فإذا قلت: يا فلان إن الثوب قد سقط على بيتنا كفى، وهو الذي يأتي ويأخذه، وإن ذهبت به إليه فهو أحسن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

في هذا: دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أنَّ النُّخاعة طاهرة؛ لأنها لو كانت نجسة ما دلكها بنعله، وهو قد خلع نعله لمَّا أخبره جبريل بأن فيهما أذى[1].

المسألة الثانية: مشروعية الصَّلاة بالنِّعال؛ لقوله: «فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ».

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز الحركة اليسيرة في الصَّلاة؛ لأن الدَّلك بالنعل يحتاج إلى حركة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

هذا يُؤيد قوله فيما سبق: «أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسرى» حيث كان يدلكها بنعله اليسرى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب جَوَازِ الصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. بِمِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦).

هذا -أيضًا كما سبق-: يدلُّ على مشروعية الصَّلاة بالنعل، وقد ورد الأمر بذلك -أي: بأن يُصلِّي الإنسان في نعليه- مخالفة لليهود، ولكن بشرط ألَّا يَدْخل المسجد حتَّى ينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى مسحه[1]، وإلَّا فلا يصلِّي وهو لم يستبرئ النَّعلين.

ثم إنه قد يقال: في وقتنا الحاضر لما أصبحت المساجد مفروشة لو صلَّى في نعليه لزم من ذلك مفسدة قد تكون أرجح من المصلحة، وهو أن هذا الفراش يتلوث بما قد يكون عَالقًا في النَّعل من أذى، ثم إنه في إحدى السنوات الماضية حثثنا الناس على الصَّلاة بالنعلين يوم الجمعة، وبدأنا نُصلِّي بالنعلين، فماذا صنع الناس؟

بدل ما كانوا يحترمون المسجد ولا يدخلون بالنِّعال، صاروا يدخلون بالنعال وإذا وصلوا إلى الصف خلعوا النِّعال، فانقلبت المسألة فرجعنا عن قولنا وفِعلنا؛ لأنه ليس منه فائدة، ويمكن للإنسان أن يدرك السنة بأن يصلِّي في نعليه في بيته؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قيَّدها بالمسجد.

(١) انظر التعليق قبل السابق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١-(٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ»[1].

٦٢-(...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي».

هذا الحديث كما ترون صلَّى النبي ﷺ في خَميصة، والخميصة: ثوب مُعلَّم له أعلام، فنظر إليها عليه الصلاة والسلام فشغلته، وفي لفظٍ أنه نظر إليها نظرة واحدة فشغلته، فأمر أن يُذهب بها إلى أبي جَهْم وأن يُؤتى بأنبجانيته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وبيَّنَّا أنها تُكره إذا كان يشغله، أمَّا إذا كان لا يشغله فإنها لا تكره.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢).

وسبق أيضًا: أنه يؤخذ من هذا أن كل ما يشغل الإنسان عن صلاته فإنه مكروه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب كَرَاهَةِ الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

هذا -أيضًا- من الأشياء التي يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنها إذا حضر العشاء فإن النفس تتعلَّق به وتشتهيه، وتشتغل به عن الصَّلاة، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يُبْدَأ بالعَشاء قبل الصَّلاة، حتى وإن أُقيمت الصَّلاة، فلو أقيمت الصَّلاة وقُدِّمَ العَشاء فتعشَّى، وهل له أن يشبع أو يأخذ بقدر ما يسدُّ تعلقه؟

الجواب: الأول؛ يعني: له أن يشبع وألَّا يقوم حتى يقضي نهمته منه.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى وجوب الخشوع في الصَّلاة بأن يكون الإنسان حاضر القلب لا يتعلَّق قلبه بغير الصَّلاة؛ لأن النبي ﷺ رخَّص في ترك الصَّلاة مع الجماعة من أجل إذهاب ما يشغل.

وقال بعض أهل العلم: إن الخشوع لا يجب، وأنه لو استولى الوَسواس على أكثر الصلاة أو على الصَّلاة كلها فإنها لا تبطُل احتجاجًا بقول النبي ﷺ: **«إِنَّ الشَّيطانَ يَأْتِي لِلإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: اذْكُر كَذَا يَوْمَ كَذَا»** إلى آخره[1]، قالوا: وهذا دليل على أنه لا تبطل صلاته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي (١٣٤٧)، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفيه -أيضًا-: إشارة إلى أن ما يتعلَّق بذات العبادة أولى بالمراعاة مِمَّا يتعلَّق بأمرٍ خارج، فهنا الخشوع في الصَّلاة أمرٌ يتعلَّق بذات العبادة، وإقامة الجماعة أمرٌ خارج عن ذات الصَّلاة، ولهذا رُوعي ما يتعلَّق بذات الصَّلاة فقدِّم على ما يتعلَّق بأمر خارج منها.

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء: أن ما يتعلَّق بذات العبادة أولى بالمراعاة مِمَّا يتعلق بأمر خارج سواء كان من صفاتها أو من زمانها أو من مكانها، ولهذا نُهي أن يصلِّي الإنسان بحضرة الطَّعام، أو وهو يدافع الأخبثين[1]، وإن تأخَّر عن الصَّلاة في أول الوقت.

وقال العلماء: إن الإنسان إذا كان يطوف ودار الأمر بين الرَّمَل -مع البعد من الكعبة- وبين المشي مع الدنو منها، قالوا: فمراعاة الرَّمل أولى من أن يدنو من الكعبة.

فإن قال قائل: وهل يدلُّ هذا الحديث على أن الجماعة ليست واجبة؟

فالجواب: هذا لا يدلُّ على أن الجماعة ليست واجبة، ولكن يدلُّ على أن ما يتعلَّق بذات العبادة أولى بالمراعاة مِمَّا يتعلَّق بأمر خارج؛ لأنك إذا تركت الطَّعام بعد أن قُدِّم ونفسك متعلِّقة به سوف تنشغل في صلاتك، والانشغال في الصَّلاة يؤثر عليها.

فإن قال قائل: أليس الأولى ألَّا يشبع، ويقلل نهمته بلقمة أو لقمتين؟

فالجواب: لا. له أن يشبع؛ لأن الرُّخصة عامة، إلَّا أنه لا ينبغي على الإنسان أن يجعل طعامه في وقت الصَّلاة، لكن لو أنها صادفت المسألة فلا بأس، وأمَّا كونه يجعل الغداء أو العشاء دائمًا في وقت الصَّلاة، فهذا غلط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

۞ قوله: «وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»، هذا يشمل: ألَّا يتعشَّى أصلًا، أو أن يبدأ ثم يقوم قبل أن ينتهي.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥-(٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٦-(٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٧-(٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا، لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ -قَالَ- فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣).

هذا الحديث فيه: زيادة على ما سبق، وهو قوله: «**ولا هُو يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»، والأخبثان هما: البول والغائط.

۞ وأفاد اللفظ: «**يُدَافِعُهُ**» أنه محصورٌ جدًّا، وليس مجرد ما يحس بالحصر يتخلَّف عن الصَّلاة، لكن إذا كان يدافعه بحيث يكون كالرَّجل الصَّائل الذي يدافعه من صال عليه؛ فهذا لا يُصلِّي.

فإن قال قائل: عذره في ترك الجماعة في ذلك واضح، لكن هل يُعذر في الوقت؟ وتقول له: اذهب واقضِ حاجتك ثم صلِّي وإن خرج الوقت؟

فالجواب: أن في هذا للعلماء قولين:

القول الأول: أنه لا يعذر بتأخير الصلاة عن وقتها من أجل هذا بخلاف الجماعة.

والقول الثاني: أنه يُعذر، والثاني هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن هذا -أعني مدافعة الأخبثين- يقتضي أن يغفل غفلة تامَّة عن الصَّلاة، وتكون الصَّلاة كأنها أفعال مجردة ليس لها لُبٌّ، لكن الاحتياط أن يتصبَّر ويصلِّي؛ لأن إخراجها عن وقتها من كبائر الذنوب إلَّا بعذر معلوم يُنْجِي الإنسان من السؤال يوم القيامة.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان صلَّى وهو محصور يدافعه الأخبثان فإنه لا صلاة له؛ لعموم حديث عائشة: «**لا صَلَاةَ وهُو يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

فالجواب: لاشك أن حديث عائشة: «**لا صَلاةَ**» يعني: لا تصلِّ، هذا هو الظاهر ولكن مع ذلك نقول: إذا غلبت المدافعة على أكثر الصلاة حتى لا يعلم ما يقول، فالقول بأن الصَّلاة تبطل مبني على القول بوجوب الخشوع.

فإن قال قائل: ذكر البعض أن النهي عن الصَّلاة بحضرة الطعام خاصٌّ بشهر رمضان.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ فرمضان شهر من اثني عشر شهرًا من السَّنةِ، فكيف يُحمل على الشيء النادر، ولكن الصواب أن هذا الحديث عام.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨-(٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ[1].

هذا أيضًا فيه: نهي الإنسان أن يحضر المساجد وقد أكل من الثوم؛ وذلك لكراهة ريحه، وقد علَّل النبيُّ ﷺ ذلك بأن الملائكة تتأذَّى مِمَّا يتأذى منه بنو آدم، ومثله البصل ومثله الرائحة الكريهة، ومثله مَنْ به إصنان -وهو الرائحة الخبيثة التي تنبعث من الإبط- أو أحيانًا من الأنف، كل ذي رائحة كريهة فإنه لا يحل له أن يقرب المسجد؛ لأن ذلك يُؤذِي الملائكة ويؤذي المصلين، وكم من أُناس قطعوا صلاتهم؛ لأنه صفَّ إلى جانبهم من له رائحة كريهة.

ولكن يقال: إذا كان الإنسان يأكل هذا باستمرار ولا يأكله لقصد التخلُّف عن الصَّلاة ولا يجد شيء يزيل به هذه الرائحة وإن كان يأكله لا للتداوي؛ وإنما لأنه يعجبه فهل لا يصلِّي مع الجماعة أبدًا؟

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣).

فالجواب: نعم، ولو تخلَّف مدى الدهر؛ لأن التَّخلُّف هنا ليس رخصة، بل هو كفُّ أذى، والأذى متى حضر إلى المسجد سوف يحصل، نعم لو أنه أكل من أجل أن ينكف عن المسجد لكان حرامًا.

ولهذا نقول: المسافر يُسافِر في رمضان يفطر أو لا؟

فالجواب: يُفطر، مع أن السَّفر مباح، والفِطر حرام إلَّا إذا نوى بالسفر: الإفطار، فإن الإفطار يكون حرامًا عليه، ويكون السفر -أيضًا- حرامًا، ولهذا لا يقصر فيه ولا يترخَّص برخصِ السَّفر، وهل هناك الآن بعد تقدُّم الطِّب ما يُذهب رائحته؟

قد قيل: إن هناك أدوية تُذهب رائحته من الفم.

فعلى كل حال ممكن أن يقال: إذا ذهبت رائحة الفم فإنه إذا أحس برغبة في التجشؤ يمكن أن يتلثم، وإذا تلثم خفَّت الرائحة.

وإن قيل بوجود أساليب تمنع الرائحة، فإن كان الإنسان يستطيع أن يشتريها؛ ليمنع الرائحة ويصلي في المسجد فلا بأس في ذلك إن كان يمكن إزالته، ولكنني لا أدري حتى لو أمكن إزالته من الفم فالتجشؤ والنَّفَسُ ماذا سيصنع فيه.

فالثوم يقولون: إن الإنسان إذا أكله ثم عرق خرجت الرائحة مع العرق، وهذا لا ينفك منه أحد؟!

فإذا قال قائل: ماذا إذا كان جميع أهل المسجد يأكلون البصل؟

قلنا: لا يجوز لهم الحضور، فالمسجد فيه ملائكة والرسول قال: «إنَّ المَلَائِكَةَ تتأذَّى مِمَّا يتأذَّى مِنْه بَنُو آدم»، وبيوت الله فيها ملائكة، نعم هذا يمكن أن يقال إذا صلوا جماعة في البر مثلًا وكلُّهم أكلوا بصل أو ثوم فنقول لا بأس؛ لأن الملائكة المقصودة هي التي تكون في بيوت الله، والبيوت المخصصة للعبادة، ولا نمنع آكل الثوم من أكله فهو حلال والرسول لما سُئل هل هي حُرِّمت؟ قال: «لَيْسَ لي تَحْريم مَا أَحَلَّ الله»[1].

۞ وفي قوله: «مَساجِدَنَا» دليل على أن التحريم ليس خاصًّا بالمسجد النبوي، كما

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

قاله بعضهم، وأنه عامٌّ في كل مسجد؛ لأن مساجد جمع و«نا» جمع فيكون المراد عموم مساجد المسلمين.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». يَعْنِي: الثُّومَ.

٧٠-(٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا».

هذا أيضًا فيه فائدة: وهي قوله: «فلا يقْربنَّا» وهذا مخصوص بما إذا كان الإنسان يتأذَّى بذلك، أمَّا لو كان كلهم يأكلون البصل والثوم فبعضهم لبعضٍ مساوٍ، لكن إنسان أكل بصلًا أو ثومًا أو ما فيه رائحة كريهة يأتي عند الناس ويجلس معهم؟

نقول: لا تفعل؛ لأن هذا يُؤذي.

هذا، وإذا كان النبي ﷺ نهى عمَّا يؤذي بالرِّيح فما بالك بمن يؤذي بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك! يكون من باب أولى.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١-(٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ».

٧٢-(٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

٧٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ -وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا؛ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

۞ قوله: «أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» «أو» هنا للشك، هل قال: فليعتزلنا، أو قال فليعتزل مسجدنا؟ وسبق أن قال: «فَلَا يَقْرَبَنَّا» و«لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا».

۞ وقوله: «فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» المقصود: المَلَك، أما الله ﷻ فالكل يناجيه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ- وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ -فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

٧٥-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يُرِيدُ الثُّومَ -فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا». وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

٧٦-(٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

في هذا: دليل على ورع النبي ﷺ وأنه لا يُحرِّم ما أحل الله، وإذا كان هذا النبي ﷺ فما بالك بمن دونه! وقد صار بعض الناس يحلِّل ويحرِّم كما يشاء فمتى استنكر الشيء قال: هذا حرام، ومتى جاز له الشيء قال: هذا واجب مُؤكَّد، وهذا لاشك أنه من التَّعدي على الله ورسوله، فإذا كان النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي» فكيف بغيره.

وفي هذا دليل: على أن نهيه الأول الذي مَرَّ علينا؛ أنه نهى عن أكل البصل والكراث، أنه ليس نهي الكراهة الشرعية؛ لأنها من حيث الشرع حلال، لكنها كراهة من أجل كراهة ريحها فقط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٧-(٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يمنع الإنسان من يجالسه إذا كان على حالٍ يكرهها؛ لأن النبي ﷺ بَيَّنَ في الحديث الذي قبل هذا أن البصل ونحوه ليس حرامًا لكنه يكره ريحها، فإذا كان أُناس فيهم رائحة تكرهها فلا بأس أن تمنعهم من حضور مجلسك، كما أنه لابأس أن تقوم أنت عنهم، ولا يقال: إن في هذا تكبُّرًا؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتحمَّل ما لا يطيق.

فإن قال قائل: هل يقاس الدُّخان على الأشياء ذات الرائحة الكريهة؟

فالجواب: نعم يقاس الدخان على ذلك، إذا كان شارب الدخان لـه رائحـة كريهـة فإنـه لا يجوز أن يحضر المسجد؛ لأنه يُؤذي الملائكة ويُؤذي المصلين ولهم أن يخرجوه من المسجد.

فإن قال قائل: لو صلَّى بجانبي إنسان أكل ثَوْمًا أو بصلًا فهل أخرج من الصَّلاة؟

فالجواب: يخرج الذي فيه الرائحـة؛ لأنـه وإن لم يـؤذِ الآدمـي آذى الملائكـة، ولهـذا كـان الصَّحابة يُخرِجُونَ من أكل البصل والثوم ونحوهما إلى البقيع ويبعدونه عن المسجد.

لكن لو فرضنا أن الإنسان لم يتمكَّن من ذلك وصلَّى إلى جنبه من له رائحة كريهة ببـصل أو ثوم أو بخر أو إصنان، وعجز أن يصلِّي، فله أن يقطع الصَّلاة ويذهب إلى الجانب الآخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَـدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَـبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْـتُ كَـأَنَّ دِيكًـا نَقَرَنِـي ثَـلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّـهَ لَـمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَـإِنْ عَجِـلَ بِـي أَمْـرٌ فَالْخِلَافَـةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَـظَ لِـي فِـي شَـيْءٍ مَـا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَـا مَـنْ يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنِّـي إِنَّمَا بَعَثْـتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِـيهِمْ فَيْـئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي

الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا حديث عظيم تكلَّم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في آخر حياته، خطب يوم الجمعة فذكر النبي ﷺ وما جرى في أيامه وسيرته -صلوات الله وسلامه عليه- وذكر كذلك أبا بكر، وأثنى على عهدهما وعصرهما، ثم أخبر أنه رأى في المنام أن ديكًا نقره ثلاث نقرات، وأوَّل ذلك بأنه حضورُ أجله رضي الله عنه وكأن هذه النَّقرات تُمثِّل ثلاثة أيام ثم ينقر النقرة الأخيرة، وذلك على يد الخبيث المجوسي أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

۞ قوله: «وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ»؛ يعني: يقولون: اجعل لك خليفة لكنه رضي الله عنه، لم ير ذلك ولعله أشكل عليه من أحقُّ الناس بالخلافة مِمَّن كانوا في عَهْدِهِ، والإنسان إذا أشكل عليه الأمر يجب أن يتوقَّف فيه وأن لا يقدم على شيء؛ لأن الإقدام على شيء لم تتعين مصلحته ولو ظنًّا خطأ، لاسيما في هذا الأمر العظيم وهو خلافة المسلمين، لكنه قال رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ» وصدق رضي الله عنه أن الله لن يضيع دينه ولن يضيع الخلافة للأمة الإسلامية؛ لأنه لابد للأُمَّة من قائد، ولو لم يكن قائد لكانت الأُمَّة فوضى لا زمام لها، ولا خطام لها، ولهذا لا يُصلح الناس فوضى دون ولاةٍ لهم، حتى البهائم لابد لها من قائد، أمير يقودها كما يشاهد هذا الصيادون الذين يصطادون الطيور ويصطادون الظباء وأشبهها يجدون أن لكلِّ طائفة قائدًا يقودها، ولهذا يحرصون على أن يصطادوا القائد حتى تتفرق هذه الطائفة ويقدرون عليها بسهولة.

المهم: أنه رضي الله عنه توقَّع أن الله لا يضيع أمر الأمة، ووقع الأمر كما توقعه رضي الله عنه فإن الخلافة لم تبق إلَّا مدة يسيرة حتَّى استُخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه.

۞ قوله: «فإنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ»؛ يعني: مات رضي الله عنه، «فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»، وأشار إليهم لحضورهم، وهؤلاء الستة هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وهؤلاء

الستة الأمر شورى بينهم يخلِّفون على المسلمين من يتفق رأيهم عليه، ولم يجعل لبنيه شيء منها مع صلاح عبد الله رضي الله عنه وفقهه، ولكنه رأى أن إبعادها عنهم أولى وأحرى؛ لئلَّا يَسُنَّ في الإسلام أمرًا يتبعه الناس عليه، ولكنه رضي الله عنه جعل لعبد الله بن عمر لفضله وإمامته وعلمه جعل له حُضورًا؛ أي: أَذِنَ له أن يحضر مع هؤلاء الستة لكن ليس له من الأمر شيء.

❁ يقول: «وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا...» إلى آخره.

علم أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر -يعني أمر الخلافة- ويرون أن فلانًا وفلانًا أحق بالخلافة من هؤلاء، ويقول رضي الله عنه: أنا ضربتهم على الإسلام، وهو إشارة إلى أن هؤلاء ليس عندهم فقه في الدِّين وليس عندهم إيمان قد وَقَرَ في قلوبهم، ولذلك يطعنون في أمر الخلافة، ومن ذلك الرَّافضة -مثلًا- جاءوا على إثر هؤلاء الذين يطعنون في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ويرون أن هؤلاء ظلمة فسقة -بل بعضهم يصرِّح بأنهم كُفَّار- لأنهم غصبوا الخلافة من عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، بل رأيت لبعض الرَّوافض قولًا يُكَفِّر فيه عليَّ بنَ أبي طالب يقول: هؤلاء الثلاثة كُفَّار، وعلي -أيضًا- كافر؛ لأنه مَكَّن هؤلاء الكفرة من الكُفْر ومُمَكِّن الكُفْر كافر.

فمن يبقى على الإيمان إذا كان الخلفاء الراشدون كلهم كُفَّار؟!

❁ يقول رضي الله عنه: «فَإِنْ فَعلُوا ذَلِكَ»؛ أي: جعلوا يطعنون في الخلافة ويخالفون المسلمين، «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ»، وصفهم بثلاثة أوصاف؛ الأول: أعداء الله، والثاني: الكفرة، والثالث: الضُّلَّال -والعياذ بالله-، فكل من طَعَن في الخلافة الإسلامية فهو كافرٌ ضالٌّ عدوٌّ لله، وقاله عمر بمحضر من الصَّحابة وهو يخطب يوم الجمعة ولم يقم واحد من الصَّحابة يقول: يا أمير المؤمنين لم حكمتَ عليهم بذلك إنهم لا يستحِقُّون؟ فدلَّ هذا على إجماع الصَّحابة على أن من طعن في الخلافة فهو عدوٌّ لله كافر ظالم، وكفى بذلك شهادة أن يشهد أمير المؤمنين على هؤلاء بالعداوة لله والكفر والضلالة أمام الصَّحابة، ولم يقم واحد منهم يعترض عليه.

فإن قال قائل: لم يقوموا؛ هيبة لعمر وخوفًا من سطوته.

قلنا: هذا كذب، عمر رضي الله عنه كان وقَّافًا على كتاب الله لا يتعدَّاه أبدًا، حتَّى إن امرأة من النِّساء -قد تكون عجوزًا أو غير عجوز- اعترضت عليه وقَبِلَ، وهو من أشدِّ الناس وقوفًا على كتاب الله عز وجل ولو كان ما وصف به هؤلاء مُشكلًا على الصَّحابة لاستفهموا عنه، ولو كان غير صواب في نظر الصَّحابة لقالوا: يا أمير المؤمنين هذا غير صواب، ولكنه صواب.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله»، والحمار أضل وأبلد البهائم، ولهذا يُضرب به المثل في البلادة: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥].

✿ يقول: «ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ»، سبحان الله! عمر رضي الله عنه لا يدع شيئًا أهم عنده من الكلالة مع أنه قد تحمَّل شئون المسلمين كلها، وليس عنده أهم من الكلالة، وهي حُكم فردي في مسألة فردية لكنه يريد أن يفهم كلام الله وألَّا يبقى له آية من كتاب الله إلَّا وقد فهمها، ليس الشأن في أن يُعطي هذا الوارث ويحرم هذا الوارث، وإنما الشأن أن لا يفهم شيئًا من كلام الله، فانظر إلى حرص الصَّحابة رضي الله عنهم على فهم كتاب الله عز وجل، هذا الخليفة الرَّاشد الذي بقي في الخلافة عشر سنوات يدير شئون المسلمين هذه الإدارة التي يُضرب بها المثل، يقول: ما ترك شيئًا أهم عليه من الكلالة، لم يفهمها وقد راجع فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ» سائل ومجيب كلاهما يُغلظ للآخر إغلاظًا ما سبق مثله، هذا يُراجع الرسول والنبي عليه الصلاة والسلام يجيبه ويغلظ عليه «حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» طعن بأصبعه في صدري، وقال: «يَا عُمَرُ» هذه كناية عن كونه يُستغرب أن تُشكل على عمر، وهو عمر بن الخطاب، ولم يقل: يا هذا، ولم يقل: أما تكفيك، بل ناداه باسمه؛ يعني: كيف تُشكِلُ عليك هذه يا عمر «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟».

والجواب: تكفي وهي واضحة، قد بينها الله عز وجل حتى ذكر في آخرها ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

فآية الكلالة هي: قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. ، ﴿فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ متعلّق تنازعها عاملان؛ الأول: يستفتونك، والثاني: يفتيكم

كأنه قال: يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة، وصورتها: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، يعني: لا بنين ولا بنات ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ شقيقة أو لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وكون الأخت لها نصف ما ترك يقتضي ألَّا يكون هناك أب ولا جَد.

إذن: انتفى الولد من بنين وبنات وانتفى الأب والجَد؛ لأنه لو كان هناك أب أو جد لن يكون للأخت النصف، فعرفنا الآن أن الكلالة: من ليس له ولد ولا والد، وهذا واضح فالصورة تُبيِّن لك المعنى، لكن حكمة الله ﷻ أن تأتي المسألة على هذه الصيغة لا نعلمها - فمن الممكن أن يقول الرَّب ﷻ: الكلالة: من ليس له والد ولا ولد، لكن الله تعالى جعلها في الصورة الواقعة، وقولها: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: أخ يرث أخته إن لم يكن هناك ولد؛ لأنه لو كان لها ولد لشاركه في الإرث، ولا يُعَدُّ ذلك حَجبًا، والآية تقول: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فلو كان لها ولد لم يرثها أخوها؛ لأن ولدها إن كان ذكرًا حجب أخاها، وإن كان أنثى شارك أخاها، والله ﷻ يقول: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ يعني: كل الميراث ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فدلَّ ذلك على أن المسألة واضحة، وإن الإنسان ليعجب أن تَخْفى مثل هذه المسألة على عمر بن الخطاب ﷺ، ولهذا أغلظ له النبي عليه الصلاة والسلام حتى ضرب على صدره وقال: «أَلَا تَكْفِيكَ؟»، وهو يدلُّ على أن الإنسان مهما بلغ من الإيمان والعلم والعقل والذكاء فإنه عُرضة أن يحال بينه وبين الفهم.

◊وقوله: «وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ...» إلى آخره، «إِنْ أَعِشْ»، حذفت الياء؛ لأن «أعش» جُزمت بالشرط فآخرها ساكن، والياء ساكنة، فحذفت الياء على حدِّ قول ابن مالك في الكافية:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينًا فحذفه استحق

◊أمَّا: «أقضِ» فحذفت الياء -أيضًا- للجزم؛ لأنها جواب الشرط.

◊قوله: «أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، يعني: يفهمها كل أحد، والظاهر -والله أعلم- أنه ﷺ مات ولم يقضِ بهذه القضية لكن الأمر - والحمد لله- واضح؛ لأن الله قال في آخر الآية: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦]. فالمسألة بيِّنة -ولله الحمد- وواضحة.

۞ ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» انتبهوا، يقول: إنه يشهد الله على أمراءِ الأمْصار؛ يعني: في معاملتهم للناس؛ لأن أمراء الأمصار يُسئل عنهم بالدرجة الأولى الخليفة الذي إمرته عامة على جميع الرَّعية، فهو رضي الله عنه لا يحيط بهم علمًا؛ لأنهم متفرِّقون وفي أماكن بعيدة، ولكنه أَشْهَدَ من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور عليهم، وهو الله عز وجل، وبيَّن رضي الله عنه أنه إنما بعث الأُمراء لا ليسيطروا على النَّاس، ولا ليتسلطوا على الناس ولا ليأخذوا أموالهم ولا ليضربوا أبشارهم، ولكنه بعثهم لهذه الأمور الأربعة:

الأولى: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»؛ يعني: ليضعوا العدل فيهم في الحكم بينهم، وفي الحكم عليهم، ولهذا قال: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، ولم يقل: ليعدلوا بهم أو فيهم أو بينهم حتى يشمل العدل في الحكم عليهم والعدل في التحاكم بينهم.

الثانية: «وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ»؛ يعني: يعلموهم الشريعة والدِّين والسنة، والدِّين والسنة متلازمان؛ لأن السنة جاءت بالدِّين، والدِّين أُخذ من السنة.

الثالثة: قال: «وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ» الفيء: هو ما يوضع في بيت المال كخمس الغنيمة، والمال المجهول صاحبه، وما أشبه ذلك، «يَقْسِمُوا الفَيْء بينهم ولا يَستأثِروا به»؛ لأن من الأمراء من يستأثر بالأموال، ومعنى يستأثر بها؛ أي: يختص بها لنفسه وحاشيته ويدع الناس، وهذا لاشك أنه ظُلم؛ لكن موقف الرعية من هذا الظلم: أن يصبروا وألَّا يشكو بعضهم إلى بعض تصرفَ الأمراء هذا، بل الواجب أن يصبروا كما أمر بذلك النبي ﷺ وقال: «إنَّكم سَتَجِدُون بَعْدِي أَثَرةً فَاصْبِرُوا»(١) ولم يقل: اشكوا إلى الناس، أو أثيروا النَّاسَ على أمرائهم مِمَّا تلقون من الشكاوى قال: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوني عَلَى الحَوْضِ»، ولا أظن أحدًا أنصح للخلق من رسول الله ﷺ، وهو لم يقل: إذا رَأيتم الأثرة فانشروا هذه الأثرة واشكوا الحُكَّام إلى الرعية حتى تمتلئ قلوبهم غيظًا وحقدًا على رُعاتهم، بل قال: «اصْبِرُوا»، ولم يأمر الرسول ﷺ إلَّا بما تكون عاقبته خيرًا، نحن نصبر، وإن استأثروا علينا بالأموال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥) من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.

وإن ركبوا أفخم المراكب، وبنوا أفخم القصور، وكنا نتمنى كسرة الخبز، فعلينا أن نصبر؛ لأننا لو نابزناهم أو امتلأت قلوبنا حقدًا عليهم لترتب على ذلك من الشرور أكثر بكثير مِمَّا استأثروا به، لكن أَمَرَنَا الناصحُ الأمينُ الحكيمُ ﷺ أن نصبر.

الرابعة: قال: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، هذه خطوط عريضة للحكم، لا يرفعوا إليَّ كلَّ قضية؛ لو رُفعت كل قضية إلى الحاكم العام -الذي هو الخليفة- لضاعت الحقوق، إذا قدَّرنا -مثلًا- أن هناك عشرة آلاف قرية، وكل قرية فيها أمير وكل صغير وكبير يُرفع إلى الخليفة، متى يحيط بهذا المرفوع، فتتعطل الأمور، لكن يقول: يرفعوا إليَّ ما يشكل فقط من أمرهم، وما كان واضحًا لا حاجة إلى رفعه، -والأمراء أمناء في الأصل- فلا يُرْفَعْ، وربما يكون لكل قرية نِظام يناسب أهلها؛ يعني: كون النظام يُجرى على كل أحد وإن كان لا يوافق ولا يطابق المصلحة في هذا البلد هذا فيه قصور وتقصير، قد تكون مثلًا قرية يناسبها أن تفتح أبواب التجارة في النهار دون الليل، فنقول لهم: لا تفتحوها بالليل، فإن قالوا: القرية الفلانية تفتح بالليل. نقول: لا، الأمور تختلف، القرية الفلانية أكثر أمنًا من هذه القرية، فهذه لو فتحت بالليل تحصل فوضى مثلًا، فكل أمير يتبع ما فيه المصلحة لكل قرية هو فيها، لكن إذا أشكل عليه أمر يرفعه إلى الخليفة العام، ولا شك أن هذا هو الذي يليق بمصلحة الأمة؛ لأن المسألة إذا كانت مركزية تعطَّلت المصالح.

إذا قلنا: لا تُحلُّ أي مسألة إلَّا في الوزارة مثلًا، أو قلنا: أي مسألة ترد -يمكن حلها- تُحَلُّ في القرية التي فيها الأمير، أيهما أيسر على الناس؟

الجواب: الثاني أيسر، أيسر على الناس من جهة، وأسهل في حمل العبء على الخلافة أو الحكومة من جهة أخرى، لكن إذا كانت مركزية كل صغير وكبير -مثلًا- يرفع إلى الجهة العُليا صَعُبَ على الناس وتعطلت مصالحهم.

ولهذا نحن نعلم علم اليقين أن حال المسلمين على هذا المنوال الذي ذكره عمر ستكون أكمل من حال المركزية؛ فالمركزية عذاب، ثم إن المركزية -أيضًا- أحيانًا لا يُعَدُّ لها إعدادها، فتجد -مثلًا- الموظفين عشرة -سواء كانوا يديرون بلدًا واحدًا أو كل البلاد، وهذا ليس بصحيح، يجب إذا اتسعت دائرة العمل أن يُزاد في العمال والموظفين، وأن لا تُجعل الأمور راكدة- لا يُزاد فيها ولا يُنقص فهذا غير صحيح.

فالمهم: أن عمر بن الخطاب ﷺ رسم للخلفاء من بَعْده نهجًا سياسيًا تُساس به الأمة، لو مشى الناس عليه في هذا العصر لوجدوا الرَّاحة لهم ولشعوبهم، فلا يُرفع إلى الجهات العُليا إلَّا ما كان مُشكلًا، حتَّى يَحُلَّ الناس مسائلهم في بلادهم ولا يحتاجون إلى تعب.

۞ يقول: «ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ»، ومعنى الخبيث هنا:الرديء المكروه، وليس المحرم، فليس كل خبيث مُحرَّمًا، لكن كل محرم خبيث، وليس الخبيث -هنا- بمعنى نَجِس، ولكن خبيث بمعنى أنه رديء، وأنه لا يصلح ولا تستقيم الحال به، ولهذا نقول في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. المعنى: أن كل ما حرَّمه فهو خبيث، وليس المعنى أنه يحرم كل خبيث؛ لأن النبي ﷺ نفسه وصف البصل والثوم بأنه خبيث، وقال «لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحلَّ اللهُ»[1]، وهذه نقطة ينبغي للإنسان أن يفهمها بجمع النصوص بعضها إلى بعض؛ حتى يتبين الحكم الشرعي.

۞ يقول ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ»؛ يعني: قال: أخرجوه إلى البقيع، والبقيع هو المقبرة، بقيع الغرقد، وهي بعيدة عن المسجد، فالذي يذهب إلى البقيع أهل المسجد لا يجدون رائحته.

وإنما أمر أن يُخرج إلى البقيع لا إلى خارج المسجد فقط؛ من أجل الإبعاد لهذا الرَّجل الذي أكل ما يُؤذي الملائكة ويُؤذي المصلين، ثم جاء إلى المسجد الذي هو مأوى الملائكة ومأوى المصلين، فيقال له: تأتي إلى مأوى الملائكة والمصلين بما يؤذيهم؟! اخرج إلى البقيع.

۞ يقول: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»؛ يعني: يطبخهما من أجل أن تذهب الرائحة، وموت كل شيء بحسبه، فليمتهما طبخًا؛ أي: فليطبخهما حتى يذهب ريحهما.

ولكن يقولون: إنها لو طبخت ذهبت فائدتها، فيقال: إن قُدِّر أنها تذهب الفائدة فإن الطعم واللذاذة يبقى، وما أحسن رأس البصل إذا كان مطبوخًا تجده حلوًا لذيذًا وهذا شيء مُشاهد.

فإذن: إذا قُدِّر أن النفع الذي يُراد منهما حال كونهما نيِّئَيْنِ، فإنه لا يذهب الطَّعم واللذاذة على أننا قد لا نُسلِّم أن الفائدة تزول في الطبخ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: صراحة الصَّحابة رضي الله عنهم في بيان الأمور، فهم لا يأتون بألفاظ عامة تحتمل التأويل، أو ملتوية مُحَرَّفة بل يأتون باللفظ الصريح الذي لا إشكال فيه.

ومن فوائد هذا الأثر: أن ذِكر من سلف بالثناء لا يُعدُّ من النَّعي المنهي عنه.

ووجهه: أن عمر ذكر النبي ﷺ وذكر أبا بكر وهما قد ماتا وأقرَّه الصَّحابة على ذلك، لكن النَّعي الذي يأتي عقب الموت، بأن يُنعى بعد أن يصلَّى عليه وبعد أن يدفن عقيب الموت، فتذكر فيه القصائد وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يدخل في النعي المنهي عنه؛ ولهذا يُقال: النعي قبل الصلاة عليه ليكثر المصلُّون جائز؛ لأن النبي ﷺ نعى النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الناس إلى المصلَّى فصلُّوا عليه[1]. والنعي بعد مدة يزول فيها أثر الحزن والموت -أيضًا- جائز لا بأس به كما في هذا الأثر.

ومن فوائد هذا الأثر: أن فيه أصلًا لتعبير الرُّؤيا، ويؤخذ من أنه أوَّل النقرات الثلاثة بأنه حضور أجله، وصار ما كان، ولكن هل إذا رأينا مثل هذه الرُّؤيا نفسرها مثل هذا التفسير؟

فالجواب: لا؛ وذلك لأن الرؤيا تختلف بحسب حال الرَّائي، وبحسب الزمان، وبحسب المكان، إنسان -مثلًا- يفكر دائمًا في مسألة من المسائل فرأى في الرؤيا هذه المسألة، نقول: هذا حديث نفس ليس برؤيا.

وكذلك إنسان رأى أنه يفعل كذا وكذا فنَعْبُر رُؤياه بشيء وإذا رأى مثلها آخر نعبرها بشيء آخر.

يقال: إن رجلًا جاء إلى ابن سيرين وقال له: إنني رأيت أني أُأَذِّن؛ والأذان طيب قال: ستكون سارقًا، ولِمَ؟ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠﴾ [يوسف: ٧٠].

وجاء آخر وقال: رأيتني أُأَذِّن، قال: تُنادي في الناس بالخير، لماذا؟

لأن الأول أهل لذلك، والثاني أهل لذلك. فقرائن الأحوال لابد أن تكون أصلًا في تعبير الرُّؤيا.

ولهذا ننهى أن يقرأ الإنسان «تفسير الأحلام» الذي ينسب إلى ابن سيرين ثم يُنزِّل هذا التفسير على كل واحد، فهذا لا يصحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن فوائد هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه توقَّف عن الاستخلاف، وأنه يجوز لولي الأمر أن يتوقَّف عن العهد لأي أحد من الناس ويجعل الأمر شُورى كما فعل عمر.

ومن فوائد هذا الأثر: تواضع عمر حيث قال: «وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي».

ووجه التواضع: أنه الخليفة، والخليفة لا يُوَجَّهُ إليه الأمر؛ لأنه أعلى من الآمر، والقاعدة: أن الأمر إنما يوجه لمن هو دون الأمر، لكن من تواضع عمر رضي الله عنه أنه قال: «وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ» يقولون: استخلف يا عمر.

ومن فوائد هذا الأثر: أنه يجب أن يكون رجال الشُّورى من أهل الخير والصَّلاح؛ لقوله: «الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ» فما يؤتى بالشورى مِنْ كل مَنْ هبَّ ودبَّ كما يوجد في البرلمانات في بعض الدول، هذا غلط وخطأ، فالأمة يجب أن تُدار بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن أولى الناس بإدارتها على هذا الوجه؟

الجواب: هم أهل العلم والإيمان والنصح والرَّأي، لا نأتي بكل من هبَّ ودبَّ، من صالح وطالح، أو عالم وجاهل، سفيه وحكيم لا يمكن هذا، وهذا من الغش للأُمَّة.

الواجب أن يكون أهل الشورى مِمَّن اتصفوا بثلاثة أمور: العلم والإيمان ويتبعه الأمانة، والثالث: البصيرة في أحوال الأُمَّة والخبرة؛ لأنه ربما يكون الإنسان عالمًا بالشَّرع لكن ليس عنده خبرة في أحوال الناس وما يصلحهم، فهذا لا يصلح للشورى؛ لفقد الخبرة، وربما يكون عالمًا وعنده خبرة لكن ليس عنده دين، فهذا لا يصلح فإن من لا دين له ليس عنده أمانة فلا يصلح، عنده أمانة وعنده خبرة لكنه ليس بعالم هذا لا يصلح أيضًا؛ لأنه قد يرى ما يخالف الشرع وهو لا يعلم، لكن هذا الأخير أهون مِمَّا سبق؛ يعني: فقد العلم أهون من فقد الإيمان الذي منه الأمانة أو الخبرة؛ لأن من عنده أمانة وعنده خبرة إذا أشكل عليه الحكم الشرعي سوف يسأل بأمانته ولا يعتدَّ برأيه.

ومن فوائد هذا الأثر: أنه كُلَّما قلَّ رجال الشورى كان أحسن وأولى؛ وذلك لأن عمر حصرهم في ستة وهم من توفي الرسول وهو عنهم راضٍ، لكن حَصَرَها في الستة؛ لأنه كلما صَغُر نطاق الدائرة كان أقرب إلى الصواب، فلو جعلنا مائة واحد في الشورى مثلًا. ثم تنازعوا، من يجمع هذه الآراء؟ هم مائة واختلفوا على مائتي رأي، وهذا يمكن، فيقول أحدهما: هذا صالح أو هذا صالح، هذا صالح إن كان كذا وهذا صالح إن كان كذا؛ فيجتمع

عنده رأيان وهم مائة فتكون الآراء مائتين، فمن يجمع هؤلاء؟ لكن إذا كانوا قِلة أمكن حصر الآراء وأمكن النقاش فيها بحرية.

فلو كانوا مائة نفر مثلًا كيف يناقش هؤلاء؟ ولو ناقشنا رأي واحد منهم أخذنا معه ساعتين، وإذا جاء الثاني برأي مخالف أخذنا ساعتين وهلم جرًّا، مائة نفر يحتاجون مائتي ساعة، فتضيع الأمور، لكن إذا كانوا قليلين مع العلم والدين والخبرة صار ذلك أقرب إلى حصول المقصود وهذا شيء مُجرَّب يا إخواني، لو اجتمع الآن منكم عشرون طالبًا وقلنا: تحبون أن نقرأ بالألفية أم بالكافي تجدون أنكم اختلفتم، فمن يجمع هذه الآراء؟ لكن لو كانوا خمسة وقلنا لهم: ابحثوا هذا الأمر، يمكن أن يعطونا الأمر ناضجًا في ساعة وهذا واضح ومُجَرَّب.

إذا قال قائل: هؤلاء ستة لماذا لم يجعلهم سبعة؛ حتَّى إذا اختلف ثلاثة وثلاثة يكون السَّابع مُرجِّحًا؟

أقول: يرجع إلى التاريخ؛ لأنه في ظنِّي وليس عندي يقين أن أمير المؤمنين عمر قال: إن اختلفتم في شيء فردوا الأمر لعبد الله بن عمر[1]، وهذه مهمة إذا كانوا ستة واختلفوا ثلاثة وثلاثة فهذه مشكلة، فمن يرجح؟ لكن إذا كان معهم السابع قد يكون السَّابع مرجِّحًا.

من فوائد هذا الأثر: الثناء على هؤلاء الستة حيث شهد لهم عمر أن رسول الله ﷺ توفِّي وهو عنهم راضٍ.

ومن فوائد هذا الأثر: فراسة عمر رضي الله عنه في هؤلاء القوم الذين يطعنون في أمر الخلافة.

ومن فوائد هذا الأثر: جواز الضرب على الإسلام، ولكن هذا قد يُعارض بقول النبي ﷺ في حديث بريدة: أنهم إذا أَبَوا الإِسْلامَ ودَفَعُوا الجِزْيَةَ فإِنَّهُم لا يُضْرَبُونَ[2].

والجواب عن ذلك، أن يقال: إن ما فعله عمر كان قبل نزول آية الجزية؛ لأن نزول آية الجزية كان مُتأخرًا.

ومن فوائد هذا الأثر: أن الذين يحاولون أن يفرِّقوا المسلمين هم أعداء الله، ولهذا أمر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) بلفظ: «... يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ».
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) بنحوه.

النبي ﷺ بقتل من جاء إلينا -وأمرُنا واحد- يريد أن يفرِّق جماعتنا، أمَرَنا أن نقتله لما يحصل بفعله من الفتنة العظيمة.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: قوله: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ».

ومن فوائد هذا الأثر: إطلاق الكُفر على مَنْ خرجوا على الإمام وإطلاق الضلال عليهم، فإن كانوا على الوصف الذي ذكره النبي ﷺ في الخوارج فكفرهم مُخْرِج عن الملة، إذا لم يكن لهم تأويل؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن إيمانهم لا يتجاوز حناجرهم[1]، وإن كانوا دون ذلك فهو داخل في قول الرسول ﷺ: «**سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتالُه كُفْرٌ**»[2]، فيكون من باب الكفر الذي لا يُخرج من الملة.

ومن فوائد هذا الأثر: أن الرَّجل ذا الفضل والعلم قد يُشكل عليه بعض ما في القرآن الكريم -مع وضوحه.

وجهه: أن عمر أشكل عليه مسألة الكلالة مع أنها واضحة، ولهذا دفعه النبي ﷺ في صدره.

ومن فوائد هذا الأثر: اهتمام الصَّحابة ﭫ بفهم كتاب الله ومراجعتهم له.

ومن فوائد هذا الأثر أيضًا: أن الإنسان إذا أشكل عليه شيء فإنه يراجع من هو أكبر منه علمًا وفهمًا.

ووجه ذلك: أن عمر راجع رسول الله ﷺ في الكلالة.

ومن فوائد هذا الأثر: أن عمر ﭬ يراجع النبي ﷺ في أشياء لكن لم يراجعه في شيء كما راجعه في الكلالة، مع أنها مسألة ليست من مسائل الدِّين الكبيرة وغاية ما هناك أن فيها معرفة كيف يقسم المال بين الورثة.

ومن فوائد هذا الأثر: جواز الإغلاظ في الجواب على من راجع.

ولكن قد يُشكل هذا فيقال: نعم جواز الإغلاظ في الأمر على من راجع إذا كان الأمر واضحًا، وأمَّا إذا كان غير واضح فإنه لا يغلظ له في القول، بل يُهَوَّن، لكن إذا كان واضحًا فلك أن تغلظ في الكلام عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود ﭬ.

ومن فوائد هذا الأثر: أن النبي ﷺ على عِظَمِ حِلْمِهِ وسَعة صدره قد يرى من المصلحة أن يفعل ما به التنبيه؛ أي: تنبيه المخاطب، ولو أدَّى ذلك إلى طَعْنِهِ أو ضَرْبِهِ أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي».

ومن فوائد هذا الأثر: أنه يجوز للمُفتي أن يحيل المستفتي على القرآن، ولكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا كانت الدلالة واضحة، أمَّا إذا كانت غير واضحة لكون السائل عاميًّا لا يستطيع أن يعرف الحكم من القرآن، أو إن دلالته خفية فالإحالة هنا فيها نظر؛ لأنك إن أحلته ربما يؤول النص على غير المراد منه.

ووجهه: قول الرسول ﷺ لعمر: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟».

ومن فوائد هذا الأثر -بل هذا الحديث-: أنه يستدلُّ بالحكم على الصورة؛ أي: على صورة المسألة، فإننا إذا نظرنا إلى آية الصيف التي في آخر السورة وجدنا أن قسمتها تقتضي أن الكلالة من يرثه حواشيه؛ يعني: لا أصوله ولا فروعه، ونأخذ هذا من القِسمة، فقسمة المسألة تدلُّ على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وهذه لها نظائر؛ أي: أنه يستدلُّ على حكم الشيء ببيان الصورة.

ومن فوائد هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه عزم على أن يقضي في الكلالة بقضية يفهمها كل أحد، وكأنه رضي الله عنه يريد أن يُكَرِّسَ جهودَه لبيان معرفتها بجمع أطراف الأدلة حتى تتبيَّن له فيقر بها للناس.

ومن فوائد هذا الأثر: أنه ينبغي لأهل العلم أن يقرِّبوا مسائل الدِّين وأحكام الشريعة إلى العامة فضلًا عن الخاصة؛ لقوله: «مَنْ يَقْرَأُ القرآن وَمَنْ لا يَقْرَأُه».

ومن فوائد هذا الأثر: الإنكار على من أنكر على العلماء جعلهم الأركان والشروط والواجبات والمكروهات والمبطلات وما أشبه ذلك، حيث انتقد بعض الناس الحديثين طريقة الفقهاء، وقال: هذا بدعة، هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع مسائل العلم وما أشبه ذلك من الكلام؟

فيقال: إن جمع العلماء لمسائل العلم لا يريدون به التَّعبُّد وأن كون الفقه على هذه الصورة من العبادة، وإنما أرادوا بذلك التقريب وحصر المسائل، وهذا يدلُّ عليه أثر عمر رضي الله عنه أنه سيقضي فيها بقضاء يعرفه من يقرأ القُرآن ومن لا يقرأ القرآن، ويجب أن نُفرِّق بين الوسائل

والغايات، فإن الوسائل لا تنحصر بشيء مُعين، كل ما كان وسيلة إلى مطلوب فهو مطلوب ما لم يُنصَّ على تحريمه، فإن نُصَّ على تحريمه فإنه لا يجوز.

فمثلًا لو قال قائل: أنا أريد أن أعزف بآلات اللهو من أجل أن أؤلِّف الكُفَّار على الإسلام.

فنقول له: لا يجوز؛ لأن الوسيلة إذا كانت محرَّمة، ونصَّ الشارع على تحريمها فإنه لا يجوز أن تكون وسيلة، ولن تكون وسيلة، فلا بركة فيها؛ لكن إذا كانت من المباحات فما أدَّى إلى المقصود فهو محمود.

ومن فوائد هذا الأثر: أن القرآن الكريم نزل مُنجَّمًا؛ لقوله: «**أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟**»، وهذا يدلُّ على أن هناك آيات نزلت في غير الصيف وهو كذلك، وقد نصَّ الله على ذلك في المدافعة عن القرآن، فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ﴾ - أي: نزلناه مُفرَّقًا- ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان:٣٢].

ومن فوائد هذا الأثر: أن أمراء الأمصار وكلاء عن الأمير الأول؛ لقوله: «إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ»، والأمير الأول هو عمر رضي الله عنه لكنه لا يمكن لأي بشر أن يحيط بأحوال الناس في كل مكان بل لابد من الأمراء.

ومن فوائد هذا الأثر: اختيار اسم الأمير فيمن له الولاية على الأسماء التي استجدت منذ زمن بعيد في البلاد التي استعمرت من قديم، وأن الأولى أن يكون الاسم للولي: الأمير، حتى إن النبي ﷺ أمَر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يُنصِّبُوا أميرًا [1] بهذا اللفظ، ولا شك أن كلمة أمير لها وقع في النفس أكثر من أي كلمة أخرى أكثر من كلمة: ولي ومحافظ وما أشبه ذلك، فلذلك ينبغي أن تختار في الولايات: الأسماء التي جاءت عن السَّلف الصالح رحمهم الله.

ومن فوائد هذا الأثر: بيان حُسن مقصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لقوله: «وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا...إلى آخره»، هذا هو الغرض الذي أراده عمر رضي الله عنه من هؤلاء الأمراء.

ومن فوائد هذا الأثر: أن الأمير إذا خالف هذه المقاصد النبيلة الحسنة فإنه قد خان من

---

(١) انظر: «كشف الخفا» (١/ ١٠٣)، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٩) من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا.

ولَّاه إذا كان من ولَّاه إنما ولَّاه لهذا الغرض، فأي أمير من أمراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخالف هذه المقاصد الأربعة فإنه يعتبر خائنًا له، ولهذا أشهد الله عليهم.

ومن فوائد هذا الأثر: الإشارة إلى أن المركزية خلافُ الخلافة الإسلامية، فالمركزية معناها أن نجعل أمور الناس تنحصر في بلد واحد أو ما أشبه ذلك؛ لأن المركزية فيها إتعاب وإشقاق على من يقومون بها ولاسيما إذا لم يوفَّر من يقومون بها من الموظفين.

وثانيًا: فيها تأخير لمعاملات الناس وإشقاق عليهم، فإذا أراد الإنسان أن يشدَّ الرَّحْل من بلده إلى البلد التي هي المركز ففيه تعب، لكن إذا جُعل لكل بلد أمير يستقل ببعض الأمور ويرفع إلى الأمير الأعلى ما أشكل عليه كما قال هنا: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، وهذه هي السياسة الحكيمة التي فيها مصلحة الأمير والمأمور.

ومن فوائد هذا الأثر: وصف البصل والثُّوم بالخبث؛ لقوله: «لا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ».

ومن فوائد هذا الأثر: أن رسول ﷺ له حاسة الشم، وتؤخذ من قوله «وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ»، وهل يؤخذ منه أنه ﷺ قوي في حاسة الشم؟

فالجواب: نعم؛ لأن البصل والثوم لا يَظهر رائحتهما ظهورًا بيِّنًا إلَّا إذا قرب الإنسان من الشخص اقترابًا واضحًا أو كان الشخص قوي الشم.

ومن فوائد هذا الأثر: أن من أكل بصلًا أو ثومًا ودخل المسجد فإن من السُّنة أن يُخرج، ووجهه قوله: «أَمَرَ به فَأُخْرِجَ إِلى البَقِيعِ».

ومن فوائده: أنه يخرج إلى مكان بعيد حتى لا يتأذَّى المارة الذين يأتون إلى المسجد برائحته؛ لأن الرسول لم يأمر أن يُخرج من المسجد فقط بل إلى البقيع؛ لأنه لو خرج ووقف عند باب المسجد تأذَّى المارة به، فيُبعَد.

ومن فوائد هذا الأثر: إرشاد عمر رضي الله عنه إلى إدراك المنافع من غير ضرر في قوله: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»، ومعنى يمتهما؛ أي: يطبخهما حتى يزول ما فيهما من رائحة.

هذا ما تيسر لنا وربما يجد الإنسان فوائد أخرى عند التَّأمُّل أكثر من هذا.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب النَّهْي عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٨٠-(٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٨١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

هذه الأحاديث فيها: دليل على أنه لا يجوز أن يطلب الإنسان العثور على ضالته في المسجد، والضالة هي: الضائعة من الحيوان، واللُّقطة هو: الضائع من المتاع مثل النقود

ونحوها، وكلاهما سواء في الحُكم، فلا يجوز للإنسان أن ينشد ضالة في المسجد أو لُقطة، والعلة في ذلك: أن المساجد لم تُبْنَ لهذا كما علَّله النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا: مشروعية الردِّ على من نشد ضالته في المسجد بأن يقال: «لا ردَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»، وقد ثبتت السنة في ذلك من قول النبي ﷺ وفعله.

ومن فوائد هذه الأحاديث: أن إنشاد الضالة في المسجد حرام.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالدعاء عليه، ولا يمكن أن يَأْمُرَ بالدُّعاء على شخص إلَّا وقد فعل مُحرَّمًا إذ إن فاعل المكروه لا يأثم، وإذا لم يأثم لم يستحق الدعاء عليه.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر شيئًا يُستنكر منه أو يكون سببًا للنفرة أن يبيِّن العلة، وتؤخذ من قوله: «فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبنَ لِهَذَا»، وعلى هذا فينبغي أن يقول من دعا بعدم الردِّ هذا، وليس هذا تعليل للحكم بل هو من جملة الحكم.

ومنها: أن نقول: إذا حرم إنشاد الضَّالة فالبيع والشراء في المسجد من باب أولى؛ لأن إنشاد الضالة من الأمور النادرة، فإذا جاء الشرع بتحريمها فالأمور الغالبة الكثيرة مِن باب أولى؛ لئلَّا يُتَّخَذَ المسجد سوقًا للبيع والشراء، وقد ورد الحديث بذلك أننا إذا رأينا من يبتاع في المسجد، فنقول: لا أربح الله تجارتك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا.

فإن قال قائل: هل مثل ذلك الصنعة في المسجد؛ بمعنى: أن يكون إنسان عنده غزل ويأتي إلى المسجد يغزل في المسجد أو ينسج في المسجد أو يجلد الكتب في المسجد أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم مثله؛ لأن المساجد لم تبن لتكون مكانًا للصناعة.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو استأجرنا شخصًا يكتب كتابًا في الفقه أو في التوحيد أو في التفسير، وصار يكتبه في المسجد، أليس هذا مُسْتَأجَرًا، وآخر يصنع دروعًا للمجاهدين بأجرة هل هو حرام أم حلال؟

فالجواب: حرام؛ لأن العبرة بالفاعل، فهذا الذي يكتب الآن لولا أنه يُعطى دراهم وأجرة على هذا لم يكتب، إذن أراد بهذا العمل الدنيا لا الدِّين؛ لأنه أراد التكسب، فالظاهر أنه مثله، وإن كان بعض الناس حسب ما سمعنا في الزمن السابق من العلماء من يكتب الكتب.

والظاهر: أنه يكتبها بأجرة لكننا لا نعلم أنه بأجرة، أو أنه إذا فرغ من الكتابة كوفئ على

ذلك بما تيسَّر، وهل يُلحق بذلك السَّوم في المسجد؟

فالجواب: نعم، يُلحق بلا شك؛ لأن السَّوم وسيلة للبيع، ولا يمكن أن نقول للناس كل واحد يأتي للمسجد ويقول: من يسوم هذه؟ فيقول: هذه بعشرة، والآخر يقول: لا أنا أزيد، فيكون المسجد كالسوق.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا قال لرجل تاجر في المسجد: يا فلان هل عندك سيارات؟ فقال: نعم السيارة الفلانية، والسيارة الفلانية، قال: أمضي عليَّ سيارة منها، ولم يقل غير هذا، أيجوز أم لا؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا يعتبر بيعًا، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس للذين يبيعون البقَّالات وغير ذلك، قول: يا فلان عندك أرز؟ يقول: نعم، فيقول: أرسل لي كيسًا في البيت، فهذا بيع، لا يجوز.

فإن قال قائل: لو حصل البيع والشراء خارج المسجد، لكن أهل المسجد يسمعون. أيجوز أم لا؟

فالجواب: يجوز، لكن إن أدَّى ذلك إلى تشويش على أهل المسجد مُنع؛ لأنه تشويش فقط.

وأمَّا الوَكَالة في المسجد بأن وَكَّلت شخصًا يشتري لك، فالوكالة ليست بيعًا، فهي لا تؤثر؛ لأنها عقد يجوز فسخه.

فإن قال قائل: هل يدخل في ذلك البحث عن الولد لمن ضاع ولده؟

فالظاهر: أن البحث عن الولد لا يسمَّى إنشادًا، ولاسيما إذا كان بحثًا ليس بصوت مرتفع؛ لأن صاحب الجمل الذي أدخل رأسه في المسجد وقال: من دعا إلى الجمل الأحمر[1]؟ وأظن أن سؤال واحد من الناس مثل لو سقط مفتاح مني في الصف، وسألت من إلى جنبي، وقلت: هل وجدت مفتاحي؟

فهذا ليس إنشادًا، ولا يُسمَّى في العرف إنشادًا، ولهذا يوجد الآن بعض الناس يجعلون مسامير معينة عند الباب أو عند المحراب يعلقون فيها المفاتيح الضائعة، وهذا بمنزلة من يقول: من له هذا المفتاح، لكن هذا لا بأس به ولا شك في هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩).

فإن قال قائل: إن كان الذي ينشد الضالة قريب لك مثلًا؛ أبوك، خالك، عمك، فهل تقول له في البداية: لا ردَّها اللهُ عَلَيْكَ، أو تقول: هذا حرام فقط دون قول هذا القول؟

فالجواب: إذا كان الإنسان الذي ينشد الضَّالة نحن نعلم أنه جاهل لا يعرف أحكام المساجد، فظاهر النَّص أن تقول له: «لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»، ولكن يبقى النظر فيما إذا كان يخشى منه قطيعة رحم، فهل نقول ذلك؟

الأولى أن نقول: اصدع بالحقِّ ولا تأخذك بالله لومة لائم، ثم بيِّن له، فإن المساجد لم تبن لهذا، ثم إن رأيت أنه غَضِبَ اخرج معه وقَبِّل رأسه، وقل: هذه هي السنة وأنت تحب الخير، واسترضِه.

وفي بعض الألفاظ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»، هنا: «لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» مبهم فما الفائدة من هذا الإبهام؟

الفائدة: تفخيم المبهم وتعظيمه وأن شأن المساجد أعظم من أن تكون محلًّا للبيع والشراء والأسواق، ومعلوم أن الإبهام يأتي للتفخيم كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة:١-٢]. و﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾ [القارعة:١-٢]. وما أشبه ذلك فهنا إبهامها للتعظيم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨﴾ [طه:٧٨]. هذا للتفخيم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ-. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٨٤-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

هذا الحديث بألفاظه فيه بيان السهو في الصَّلاة، وليعلم أن هناك سهوًا في الصَّلاة وهناك سهوًا عن الصَّلاة، فالسهو عن الصَّلاة مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤-٥].

قال العلماء: الحمد لله الذي لم يقل: في صلاتهم، بل قال: ﴿عَن﴾، والسهو عن الصَّلاة: هو الغفلة عنها وعدم المبالاة بها، وأمَّا السهو في الصَّلاة: فهو الذُّهول فيها بمعنى: ألَّا يتذكر شيئًا.

وحديث أبي هريرة فيه فوائد:

منها: أن الوساوس في الصَّلاة لا تبطلها.

ومنها: أن الشيطان حريصٌ على إلقاء الوساوس على المصلِّي يأتي ويهنيه ويمنيه ويذكِّره بأشياء يكون قد نسيها، وربما يفتح عليه باب التخطيط للمستقبل، فيقول: سأفعل كذا وسأقول كذا وما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصَّلاة، هل يبطلها أو لا؟ والجمهور على أنه لا يبطلها، لكنه ينقصها، وقد جاء في الحديث أنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِنْ

صَلَاتِهِ لَمْ يُكتبْ لَهُ إِلَّا نِصْفُها أَوْ ثُلثُهَا أَوْ رُبعُها أَوْ خُمسُهَا أَوْ عُشْرُهَا[1]، كل ذلك بسبب الهواجيس التي تحدث له في الصلاة.

وفي حديث أبي هريرة: أن الإنسان إذا شَكَّ كم صلَّى؟ فإنه يسجد سجدتين لكن ليس فيه على أي شيء يبني هل هو على الأقل أو على الأكثر؟

والأحاديث الآتية بعده تدلُّ على التفصيل في ذلك، وهو أنه يبني على الأقل إن لم يكن لديه ما يرجح أحد الاحتمالين، ويبني على الرَّاجح، إذا كان لديه ما يرجح أحد الاحتمالين.

وفي الحديث -أيضًا-: أن الشياطين أجسام؛ لقوله: أقبل، ولَّى، له ضراط، وما أشبه ذلك وهو كذلك، فالشياطين لهم أجسام، لكن أجسامهم لطيفة، وإذا أراد الله ﷻ تشبَّهوا بالإنسان كما تشبَّه الشيطان الذي جاء إلى الطَّعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظه، وحثا منه وكلَّم أبا هريرة وقال: إنه ذو حاجةٍ وذو عيال[2]، لكنه مع ذلك لطيف يجري من ابن آدم مجرى الدَّم كما قال النبي ﷺ.

وفيه -أيضًا-: فضيلة الأذان وأنه يطرد الشياطين؛ لأنه إذا سمع الأذان ولَّى وله ضراط، وإذا انتهى رجع ثم إذا ثوب بالصَّلاة -يعني: دُعي إليها- ولَّى فإذا انتهى التثويب عاد وجعل يوسوس للمصلِّي في صلاته.

وفيه أيضًا: دليل على تَحَيُّن الشيطان الفُرص لإفساد دين المرء، فهو يتردَّد من أجل أن يفسد عليه صلاته، ولم يرد مثل هذا في بقية العبادات؛ أي: لم يرد في الحج أو الصَّوم أو الصَّدقة، فإمَّا أن يقال: إن الشيطان يحرص هذا الحرص على الصَّلاة؛ لأنها أفضل الأعمال، وإمَّا أن يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]. يشمل جميع العبادات؛ أي: أنه يورد على قلب الإنسان الوساوس والشكوك حتى يضعف استحضاره لما هو عليه من العبادة.

فإن قال قائل: هل فضيلة الأذان أنه أفضل من الحمد، والحمد مذكور في القرآن؛ لأنه

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

إنما يوسوس الشيطان للإنسان في الحمد، ويتهرب في وقت الأذان؟

قُلنا: هذا؛ لأن الأذان شعيرة معلنة يسمعها فيهرب عنها، أمَّا الفاتحة فهي لغير الإمام سرية دائمًا، وللإمام سرية في أكثر الصَّلوات.

فإن قال قائل: إن الإنسان يحاول دائمًا وكثيرًا أن يدافع الشيطان، ويقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، ولكن تجد الشيطان لا يترك الإنسان إلَّا في وقت قليل من الصَّلاة فما هو الدواء؟

فالجواب: لا دواء أحسن من الدواء الذي وصفه النبي ﷺ وهو: أن يتفل عن يساره ثلاثًا ويقول: أعوذ باللهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ[1]، فإذا غفل عنك الشيطان قليلًا ثم رجع زده، وارمه بهذا التَّعوذ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥-(٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ[2].

٨٦-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٨٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٠).

فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

في حديث عبد الله ابن بُحينة في الرِّواية الأولى أبهم الصَّلاة، فإمَّا أن يكون من عبد الله ابن بحينة ويكون في بعض الأحيان ينسى ما هي، وإمَّا أن يكون مِمَّن بعد ابن شهاب؛ لأن الرِّوايتين الأخيرتين، في الرواية الثانية فيها: الليث عن ابن شهاب، وهذا مالك عن ابن شهاب، وابن شهاب ساقها تامة في الرِّواية الثانية، فيكون النسيان مِمَّن بعد ابن شهاب، فهذان احتمالان؛ يعني: يحتمل أن عبد الله ابن بُحينة أحيانًا يذكر الصَّلاة، وأحيانًا ينساها فيعبر عنها بمبهم، والثاني أقرب، وهو أن النسيان مِمَّن بعد ابن شهاب.

المهم: أن الرسول ﷺ صلَّى بهم الظهر وقام من الركعتين ولم يجلس، فترك التشهد الأول ثم استمر في صلاته، فلما أراد أن يُسلِّم سجد سجدتين، وعلَّل ذلك الرَّاوي بقوله: مَكانَ مَا نسي من الجلوس، ولهذا كان السجود قبل السَّلام من أجل أن يحصل جبر الصَّلاة قبل إنهائها، وأخذ العلماء من هذا أن كل واجب يتركه الإنسان سهوًا فإنه يسجد له قبل السَّلام؛ لأن السجودَ هنا جبرُ نقصٍ، وإذا كان جبرًا لنقص فالأولى أن يكون قبل إنهاء الصَّلاة حتَّى لا ينهيها إلَّا وهي تامة، وهذا وجه مناسب وواضح.

وعلى هذا فنقول: كل سجود لنقص فإنه يكون قبل السَّلام، وهل هذا يشمل نقص الرُّكن؟

فالجواب: لا؛ لأن الرُّكن لابد أن يأتي به، فإذا كان لابد أن يأتي به صار معنا زيادة، ولنفرض أنه نسي السجدة الثانية، وقام من السجدة الأولى، فهذه ركن، إذا رجع إليها صار هناك زيادة، وعلى هذا فنسيان الرُّكن لا يمكن أن يكون السجود له إلَّا عين زيادة ويكون سجوده بعد السلام.

إذن: نحصر السجود قبل السلام في ترك الواجب.

في هذا الحديث فوائد:

منها: وقوع السهو من رسول الله ﷺ، وهل هو بمقتضى الطبيعة أو أن الله ينسيه ليَسُنَّ؟

الصواب: الأول؛ لأنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنْسى كَمَا تَنْسُونَ»[(١)]، فصرَّح بأن نسيانه بمقتضى البشرية؛ أي: بمقتضى طبيعة البشر، وهذا ليس فيه عيب؛ وليس فيه لومٌ على الإنسان.

ومنها: وجوب متابعة المأموم للإمام فيما إذا ترك الواجب، فإذا ترك التشهد الأول، يقوم المأموم ولو كان يدري ، فيسبِّح به إن استتم قائمًا لم يرجع وإن كان قبل أن يستتم وجب عليه الرجوع.

ووجه ذلك: أنه إذا استتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه فلا يعود، وأمَّا قبل أن يستتم فإنه في طريقه إلى الرُّكن فيرجع، هذا هو الفرق.

وفي الحديث: إشارة إلى مسألة يفعلها بعضُ إخواننا السَّلفيين الذين يحبون أن يطبقوا السُّنة، وهي الجلوس للاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس، فإن بعض الناس يجلس، ويقول: تحقيقًا للسُّنة[(٢)]، ثم يقيس هذا على ما إذا تَرك الإمامُ رفع اليدين عند الرُّكوع أو عند الرَّفع منه، حيث إن بعض العُلماء لا يرى ذلك ولا يرفع إلَّا عند تكبيرة الإحرام، فيقول هذا المأموم: أليس المأموم في هذه الحال يرفع يديه؟

فيقال: بلى يرفع يديه، لكن هنا لا تحصل مخالفة للإمام لا بتأخرٍ عليه ولا بتقُّدمٍ، أمَّا الجلوس للاستراحة فإنه يحصل تخلُّف، وقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا سَجَدَ فاسجُدُوا وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[(٣)].

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للمأموم إذا كان إمامة لا يجلس أن يجلس، حتى وإن كان يرى أن ذلك سُنَّة؛ لأن متابعة الإمام أهم، وإذا كانت متابعة الإمام تُسقط الواجب فالسُّنة من باب أولى، والإنسان يحصل على السُّنة إذا صلَّى وحده في صلاة النافلة، أو صلَّى إمامًا بقومٍ، فله أن يفعل السنة إذا كان يرى أنها سنة مُطلقًا، مع أن القول الراجح في هذه الجلسة أنها جلسة تكون مشروعة عند الحاجة، هذا هو الصَحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٨٢٣) من حديث مَالِك بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال بعض العلماء: ليست مشروعة ولا عند الحاجة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند أصحابه، يقولون: هذه الجلسة ليست مشروعة لكن عندما يكون الإنسان لا يستطيع النهوض بنفسه يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم؛ ولهذا كان في حديث مالك بن الحويرث أن الرسول: اعتمدَ بِيديه عَلى الأَرْضِ[1]، مِمَّا يدلُّ على أن نهوضه من السجود إلى القيام رأسًا فيه نوع من المشقة، وبعض العلماء استحبها مطلقًا، وهم عامة المحدثين، وبعض العلماء فَصَّل كالموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في: «المغني» وابن القيم في: «زاد المعاد» وغيرهما من أهل العلم.

وعلى كل حال: هذا ليس موضوع البحث، فإن موضوع البحث أننا نقول: إذا كان إمامك لا يجلس فلا تجلس.

فإن قال قائل: لِمَ عبَّر شيخ الإسلام بكلمة ينبغي أن يتابع إمامة ولا يجلس، ولم يقل: يجب كما قلنا: يجب أن يتابع إمامه إذا ما ترك التشهد الأول؟

قلنا: الفرق أن الجلوس للتشهد الأول طويل تحصل به المخالفة التامة، وربما قرأ الإمام الفاتحة قبل أن يقوم هذا، أمَّا جلسة الاستراحة فهي جلسة خفيفة يسيرة لا يكاد يطمئن الإمام قائمًا حتى يتبعه المأموم.

فلهذا قلنا: إن المستحب ألَّا يجلس، ولم نقل: إن الواجب أن يقوم ولا يجلس.

وأمَّا الصحابي: عبد الله ابن بُحينة، وأحيانًا يُعبَّر عنه بعبد الله بن مالك كما في اللفظ الأخير عبد الله بن مالك ابن بحينة، ويقولون: إن مالك اسم أبيه، وبحينة اسم أمه لا اسم جدِّه، ولهذا نقول: عبد الله بنُ مالكِ ابنُ بحينةُ؛ لأن ابن بحينة صفة لعبد الله، وليست صفة لمالك، فلا يجوز الجر، بل يتعين الرَّفع، هذا وجه مخالف فيما لو قلت: عبدُ الله بنُ عمر بنِ الخطاب -مثلًا فما تقول: ابنُ الخطابِ بل تقول: ابنِ الخطاب، وإن كان يجوز القطع، وتقول: هو ابنُ الخطاب، لكن الأكثر أنه يتبع الاسم الذي قبله؛ لئلَّا يوهم.

ويختلف -أيضًا-: في أن الاسم الثاني ينوَّن، ولو كان الاسم الثالث اسم الجد لم ينوَّن.

ثالثًا: أنه يكتب بين الاسم الثاني والاسم الثالث همزة الوصل، ولو كان الاسم الثالث هو

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

الجد لم تكتب الهمزة، فهذه ثلاثة فروق فيما إذا نُسِب الإنسان إلى أبيه ثم إلى أمه، أمَّا إذا نُسب إلى أبيه ثم إلى جدِّه فإن الاسم الثالث يكون تابعًا للاسم الثاني في الإعراب، ويكون الاسم الثاني غير منون، ولا يكون بينه وبين الاسم الثالث همزة الوصل.

ومثل ذلك: عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سلول، وهذا هو رأس المنافقين عبد الله بن أبيٍّ -هذا أبوه- ابن سلول -هذه أمه-، فيجري فيه ما يجري في لفظ عبد الله بن مالك ابن بحينة.

وفي الحديث: دليل على أنه يجب التكبير لكل سجدة من سجود السهو؛ حيث قال: يكبِّر في كل سجدة.

وفيه أيضًا: دليل على وجوب متابعة المأموم لإمامه في سجود السَّهو، وإن لم يسهو المأموم؛ لقوله: وسجد الناس معه؛ ولهذا إذا سجد الإمام فاسجد معه، وإن لم تسه، وإذا لم يسجد فلا تسجد وإن سهوت، هذا إذا لم تكن مسبوقًا، أمَّا إذا ما كنت مسبوقًا فإنك تسجد لسهوك بعد قضاء ما فات.

فإذا قال قائل: هل يرجع الإمام إذا لم يستتم قائمًا حتى ولو فارقت أليتاه ساقيه؟

فالجواب: نعم يرجع ما لم يستتم قائمًا، لكن الذين فرَّقوا هذا التفريق قالوا: إن فارقت أليتاه ساقيه ثم رجع وجب عليه السجود؛ لأنه فارق ما يسمَّى جلوسًا، وأمَّا إذا لم تفارق فإنه لا يسجد فيجعلون النهوض عن التشهد الأول له ثلاث حالات:

الأولى: نهوض لا تفارق فيه الفخذان الساقين ثم يرجع، فهذا لا شيء عليه.

والثانية: نهوض فارقت الفخذان السَّاقين، ولكنه لم يستتم قائمًا، فهذا يرجع وجوبًا وعليه سجود السهو.

والثالثة: نهوض استتم فيه قائمًا، فهذا لا يرجع وعليه سجود السهو.

فهذه الأحوال الثلاث يختلف فيها الحكم.

ومن العلماء من قال: إنه إن قام حتى استتم قائمًا سقط عنه التشهد ووجب عليه السجود، وإن لم يستتم قائمًا رجع وجوبًا، ولا سجود عليه مُطلقًا حتى وإن فارقت فخذاه أليتيه؛ لأن هذا النهوض ليس مقصودًا لذاته فلا يعتبر زائدًا.

وفي هذه المسألة: يخطئ بعض الإخوة، فتجده يقوم إلى الخامسة في الرُّباعية وإذا استتم قائمًا لم يرجع، يظن أن هذا مثل القيام عن التشهد الأول، وهذا خطأ عظيم؛ لأن هذه

زيادة فمتى علمت بالزيادة وجب عليك العدول عنها.

لكن ذِكر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الحموية كلامًا عجيبًا، قال: يقال: إنه ما أفسد الدُّنيا إلَّا نصف مُتكلِّم، ونصف فقيه، ونصف طبيب، ونصف نحوي.

يقول: نصف المتكلِّم: أفسد العقائد؛ لأن المتكلِّم الذي بلغ في الكلام غايته عرف فساده ورجع، وكم من أئمة في الكلام رجعوا، لكن المشكلة: النصف.

ونصف الفقيه: يفسد البلدان، فيعطي مال هذا لهذا ومال هذا لهذا، ويحكم على هذا بالقتل وعلى هذا بالرَّجم فهو نصف فقيه، يفسد البلدان.

ونصف النحوي: يفسد اللِّسان العربي؛ لأنه نصف نحوي فيتنطع ويرفع المنصوب وينصب المرفوع ويجزم المنصوب والمرفوع جميعًا، فهذا يفسد اللِّسان.

ونصف طبيب: يُفسد الأبدان، يجيئه المريض ويقول: فيَّ كذا وكذا، فيقول: أرى أن دواءك في الشيء الفلاني وإذا الشيء الفلاني سُم، فإذا تداوى به مات.

وهذا الكلامُ كلامٌ حقيقيٌّ؛ يعني: لا يفسد الناس إلَّا أنصاف العلماء؛ لأنه تجده يمرُّ بآية مُطلقة لها مُقيِّد لكنه لا يعرف هذا المقيد فيأخذ بإطلاقها، أو آية عامة أو حديث عام لا يعرف مُخَصِّصه فيأخذ بالعموم، أو منسوخة أحيانًا لا يعرف النَّاسخ فيأخذ بها وهي منسوخة، أو ربما يقيس قياسًا فاسدًا، وهذا كثير كما في المسألة التي قلت لكم؛ لأن كثيرًا ما يسأل الناس عنها، إذا قام للخامسة في الرُّباعية ما يرجع كما إذا قام عن التشهد الأول وهذه مشكلة.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام يجلس جلسة الاستراحة ولا يكبِّر منها إلَّا إذا استتم قائمًا، فهل يجلس جلسة الاستراحة؟

قُلنا: إذا جلس تخلَّف عن الإمام فلا يجلس.

فإذا قال قائل: إذا كان المأموم مسبوقًا وكان على الإمام سجود سهو فسجد بعد السَّلام والمأموم قام بعد السَّلام فهل يرجع للسجود؟

قُلنا: القول الرَّاجح في هذه المسألة أنه إذا كان سجود السهو بعد السَّلام، وكان المأموم مَسْبُوقًا أنه لا يتابع إمامه فإذا سلَّم قام وأتى بما بقي عليه من الصَّلاة، ثم إن كان وقع السهو من الإمام في الجزء الذي أدركه فيه هذا المسبوق سجد بعد السَّلام، وإن كان في الجزء الذي سبقه فيه فإنه لا يسجد، لماذا؟

لأن الإمام لما سلَّم انتهت صلاته، والمأموم المسبوق لا يمكن أن يتابعه في ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يتابعه، فلو سلَّم بطلت صلاته، ويدلُّ على أن الإمام انتهت صلاته بالتسليم، أنه لو أحدث قبل أن يسجد للسهو فلا يلزمه إعادة الصَّلاة؛ لأن الصلاة انتهت، وإن كانت انتهت فما على المسبوق إلَّا أن يقوم ثم على التفصيل الذي قلته.

وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وإن كان بعض العلماء قال: يجب أن يسجد معه دون أن يُسلِّم، فإن قام فكما لو قام عن التشهد الأول؛ يعني: أنه إن استتم قائمًا لم يرجع وإلَّا رجع.

فإن قال قائل: مسألة الزيادة وهي أن الإمام لو زاد الخامسة، أزادوا، واستدلُّوا لذلك بفعل النبي ﷺ ثم بعد ذلك قول الصَّحابة، وقالوا: لا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلنا: هذا يندرج تحت ما قاله شيخ الإسلام الذي ذكرناه قريبًا، فهذا الكلام ينطبق على هؤلاء تمامًا، فالذي يقول هذا نصف عالم؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام لما سلَّم قالوا له: أَزِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «أَمَا إنه لو زيد في الصَّلاةِ لأنبأتُكم إنَّما أنا بشرٌ مِثْلُكُمْ»[1].

فماذا يقول لهم وهم في عهد التشريع الذي يمكن أن تكون هذه الركعة الزائدة مشروعة؟! فهذا يمكن وهم معذورون، لكن الآن هل يمكن أن تزاد صلاة الظهر فتكون خمسًا، والرسول عليه الصلاة والسلام والله ما أَخَّرَ البيان عن وقت الحاجة؟! قال: «أَمَا إِنَّه لَوْ زِيدَ في الصَّلاةِ لَأنبَأتُكُمْ بِهِ»[2] أو «لو حدث شيء في الصَّلاةِ لَأَنبَأْتُكُمْ بِهِ» فما ترك البيان؟ لكن كيف يلزمهم أن يعيدوا صلاتهم -مثلًا- وهم فاعلون ما أُمروا به من اتِّباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

لكن هل هذا إذا قام لخامسة، فهل نجلس منفردين؟ يعني: ننوي الانفراد ونسلِّم، أو نجلس منتظرين؟

الجواب: الأصل أن نجلس منفردين؛ لأن هذه الزِّيادة نعتقد أنها زيادة وتبطل الصلاة، لكن لما كان هناك احتمال أن هذا الإمام قد نسي الفاتحة في إحدى الرَّكعات وأتى بهذه الركعة بدلًا عنها أو بالتسلسل صارت الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية، وهكذا، فهذا احتمال وارد، وفعلًا بعض الأئمة لما سلَّم قيل له في ذلك، قال: أنا نسيت الفاتحة في إحدى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

الركعات، لما كان هذا الاحتمال واردًا.

قلنا: يجلسون منتظرين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨-(٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ». كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

هذا حديث الشَّك -حديث أبي سعيد- قال النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ» فسَّر الشَّك بقوله: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟» ثلاثًا هذه إعرابها: مفعول به لفعل محذوف مع همزة الاستفهام أيضًا، فالتقدير: كم صلَّى؟ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا، ولايصحُّ أن تكون مفعولًا لصلَّى المذكورة لاختلاف المعنى، «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أنها تطرح القلق عن الإنسان، فلا تقلق في أي شيء، إذا طرأ عليك الشَّك، ارم به اطرحه وابنِ على ما تتيقن، والأمر واسع والحمد لله.

۞ قوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، ويجوز «يسجدْ» فعلى الرَّفع تكون استئنافية، وعلى السكون تكون معطوفة.

۞ قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، وقوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» مثاله: صلَّى الظهر ثم شكَّ هل هذه الثالثة أو الثانية؟ ولم يَدْرِ.

نقول: ما هو المتيقن؟

الثاني، فعليه أن يأتي بركعتين، ثم يسجد قبل أن يسلِّم.

يقول: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، فهذا فيه احتمال أن يكون صلَّى خمسًا بأنه لما شك هل صلَّى اثنتين أو ثلاثة؟ أن حقيقة الأمر أنه صلَّى ثلاثًا، وهو جعلها اثنتين، فإذا كانت ثلاثة وقد أتى بركعتين صارت خمسة، فتكون هاتان السجدتان شِفْعًا لصلاته؛ لأنه لا وتر في الصَّلاة إلَّا في المغرب، فتكون هذه الأربع التي فيها احتمال أنها خمس، تكون هاتان السجدتان بدلًا عن ركعة تشفع صلاته.

فإذا قال قائل: إذا شفعت صلاته صارت ست ركعات.

فنقول: هذه الست غير متيقنة، هل أنت تيقنت؟

فالجواب: لا، هذا احتمال، وهو من باب الاحتياط.

۞ وقوله: «وإن كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ»؛ يعني: صار بناؤُه على اليقين هو اليقين، وصارت الصَّلاة أربعًا لا زيادة فيها ففيها فائدة عظيمة، وهي: «كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ»، الشيطان يحزن أن نجبر صلاتنا بهاتين السَّجدتين، فيحزن ويَرْغَمُ أنفُه.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولًا: أنه لا لوم على الإنسان في الشَّكِّ في صلاته، اللهم إلَّا أن يكون سببه انغماس الإنسان في الوساوس الاختيارية، فهذا قد يلام عليه الإنسان.

ومنها: أن هذا الدِّين الإسلامي يحارب القلق، ويُوجب على من تمسَّك به أن يطرح كل ما فيه القلق؛ لقوله: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

ومنها: الإشارة إلى القاعدة المعروفة؛ وهي أن اليقين لا يُزال بالشَّكِّ، وهذه قاعدة مطردة دلَّت عليها أحاديث وآيات، فاليقين لا يُطرح بالشك -أو لا يزول بالشك-.

ومنها: أنه إذا تردَّد بين الزيادة والنقص، فإنه يحمل على النقص.

ومنها: أنه إذا كان الشك على هذا الوجه فسجود السهو يكون قبل السلام.

ومنها: إشارة إلى أنه لا يصحُّ التعبد بالوتر إلَّا حيث شرعه الله ﷻ، ويؤخذ هذا من قوله: «إنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ».

وينبني على هذه الفائدة: أنه لا يصحُّ التَّطوع بركعة خلافًا لمن قال: بجواز ذلك من أهل العلم.

فبعض العلماء يقول: لك أن تتطوع بركعة بدل ركعتين، والصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يصحُّ التطوع بركعة؛ لأن الركعة إنما تكون في الوتر.

ومنها: الإشارة إلى فعل ما يرغمُ به أنف الشَّيطان وأعوانه؛ لقوله: «كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، وكذلك أعوانه فكلُّ ما يرغم آنافهم فإنه مشروع وفيه أجر، ودليل هذا أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فكل شيء تُرغم به الكافر فلك به أجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩-(٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا -قَالَ- فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١).

هذا الحديث فيه: السجود عن زيادة، صلَّى النبي ﷺ ذات يوم صلاة الظهر خمسة، وكان الوقت وقت نزول الوحي فيجوز النسخ بزيادة أو نقص كما قال: ذو اليدين: «يا رسُول اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصرتِ الصَّلاةُ؟»(٢)، وكما قال الصَّحابة في هذا الحديث: «يا رسُولَ الله أزيد في الصَّلاة؟» فلما قام إلى الخامسة تبعوه، فلمَّا سلَّم سألوه، قالوا: «أَحَدَثَ شيء في الصَّلاةِ؟» وفي رواية قال: «قالوا: هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟» قال: «ومَا ذَاكَ؟»، قالوا: «صَلَّيتَ خَمْسًا»، فقال النبي ﷺ: «إِنَّه لَوْ حَدَثَ شَيءٌ لأنبأْتُكُم بِهِ»، ثم ثنا رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز السهو على رسول الله ﷺ، لكن قيَّده بعض أهل العلم بما إذا لم يكن في مقام التشريع؛ يعني: أن يسهو في أفعاله لا فيما أوحي إليه، وفي هذا نظر، بل قد يكون فيما أوحي إليه؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [الأعلى:٦-٧]. لكنه عليه الصلاة والسلام لا يُقرُّ على هذا النسيان لو وقع منه، بل لابد أن يتبيَّن الأمر، بخلاف غيره فإنه قد ينسى الحكم الشرعي ولا يتفطن له.

ومنها: أن الإنسان إذا زاد في صلاته ناسيًا لم تبطل، والدليل أن النبي ﷺ بنى على صلاته ولم يفعل سِوى سجدتي السهو.

ومنها: أن الإنسان إذا زاد في صلاته جاهلًا فإن صلاته لا تبطل، لاسيما إذا بنى على أصل.

ووجه الدلالة: أن الصَّحابة تابعوه وهم جاهلون، وعلى هذا فلو تابع الإنسان المأموم -الآن- إمامه، وهو يعلم أنها زائدة لكن يظنُّ أنه تجب عليه المتابعة، فإن صلاته لا تبطل.

ومنها: جواز نسخ الأحكام بأن ينسخ الحكم من شيء إلى آخر، وهذا أمرٌ معلوم في القرآن والسنة وإجماع الأمة إلَّا ما ذُكر عن أبي مسلم الأصبهاني، فإنه قيل إنه يقول: إنه لا نسخ في الشريعة، لكنه أراد شيئًا لا يخالف رأي الجمهور، بل يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافًا لفظيًّا؛ لأنه قال: إبطال الحكم السَّابق لا أسميه نسخًا، ولكن أسميه تخصيصًا في الزمن؛ لأن الحكم الأول شامل لجميع الأزمان، فإذا جاء حكم آخر رفعه، خَصَّصَ ما بقي من الزمن في مدة الحكم الأول.

وعلى هذا: يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافًا لفظيًّا لا يُغيِّر الجوهر.

ومن أين نأخذ من هذا الحديث جواز النسخ؟

الجواب: من قولهم: «أَحَدَثَ شَيء؟»، «أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟».

ومنها: أن السجود للزيادة يكون بعد السَّلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام، وعُورض هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلَّا بعد أن سلم فيكون السجود بعد السَّلام هنا ضرورة عدم العلم.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن يقال: لو كان هذا السجود من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلَّا بعد السلام لنبَّه النبي ﷺ على ذلك، وأمر أن يسجد الإنسان إذا زاد في

صلاته قبل أن يسلِّم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم أن الأمَّة سوف تتابعه وتقتدي به، فلما لم ينبِّه على ذلك عُلِمَ أن السجود للزيادة يكون بعد السَّلام، ثم إن هناك أصلًا يشهد له ويؤيده وهو سجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بعد السَّلام(١) ؛ لأنه زاد في الصَّلاة السلام في أثنائها، فيكون هذا أصلًا يؤيد ما يدلُّ عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها: أن الإنسان إذا شَكَّ في الصَّلاةِ فليتحرَّ الصواب أولًا، فإذا لم يترجَّح عنده شيء عاد إلى حديث أبي سعيد الذي قبل حديث ابن مسعود.

وكيف يتحرَّى الصواب؟

الجواب: يلتمس أيهما أصوب؟ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟

فإذا ترجَّح عنده أنه صلَّى ثلاثًا أتى بالرابعة وسجد بعد السلام، وإذا ترجَّح عنده أنه صلَّى أربعًا بنى على أنها أربعًا، وتشهَّد وسلم وسجد للسهو، فإذا تردَّد فقد سبق في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إذا تردَّد بدون أن يكون عنده ترجيح أنه يبني على اليقين -وهو الأقل-، ويسجد قبل السلام.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الشَّك الذي فيه تحرٍّ، والشَّك الذي ليس فيه تحرٍّ؛ لأن السنة فَرَّقت بينهما؟

قلنا: الفرق أن الشَّكَّ الذي ليس فيه تحرٍّ نقصٌ في الصلاة، فكان سجود السهو قبل السلام لجبر هذا النقص قبل الانصراف من الصَّلاة؛ لأنه متردِّد حتى إذا بنى على اليقين، وأتى بما بقي من صلاته فإنه شاك، وهذا نقص في الصَّلاة، فكان من الحكمة أن تكون السجدتان قبل السَّلام لتنجبر الصلاة قبل الانتهاء منها.

أمَّا إذا ترجح أحد الطرفين، فإن الطرف الثاني يكون وهمًا كما قاله العلماء، فالظن الراجح هو المعتمد، والمرجوح وهم، وهذا الوهم ليس في القوة كالشك المتساوي الطرفين فيلغى ثم يؤتى بالسجدتين بعد السَّلام احتياطًا؛ لأنه إذا بنى على غالب الظَّن فالمفروض أن ما بنى عليه هو الواقع والصحيح، فتكون الصَّلاة تامَّةً يسلِّم منها ثم يأتي بالسجدتين لأجل طرح الشَّك وترغيم الشيطان، فالمناسبة إذًا واضحة.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وعندنا قاعدة، وهي: أن كل شيئين فرَّق بينهما الشَّرع فبينهما فَرْقٌ بلا شك، فرق معنوي أوجب أن يكون بينهما فرق حُكمي، لكن من الناس من يوفقه الله ﷻ حتى يَهْتدي لهذا المعنى الذي أوجب التفريق، ومن الناس مَن يقصُر فهمه عن ذلك، ويقول: ليس لنا إلَّا التسليم، والتسليم أن نقول: إذا شكَّ بدون ترجيح بنى على اليقين وسجد قبل السَّلام، وإذا شك مع الترجيح بنى على الرَّاجح وسجد بعد السلام.

ومن فوائد هذا الحديث: أن استدبار القبلة فيما بين الصَّلاة وسجود السهو لا يضر، انتبهوا لهذا الفائدة.

وجه ذلك: أن النبي ﷺ استدبر القبلة، لكن هذا قد يُعترض عليه؛ لأن النبي ﷺ حين استدبر القبلة كان لا يَدْرِي أنه زاد في الصَّلاة وأن عليه سجودًا، و لهذا نعتبر هذه الفائدة غير مأخوذة من الحديث.

ونقول: إذا كان على الإنسان سجود سهو بعد السَّلام فإنه لا ينصرف عن القبلة، ويسجد حال اتجاهه إلى القبلة، وينبني على هذا، هل يجوز أن يتكلَّم فيما بين الصَّلاة وسجود السهو؟

الظاهر: لا، لا يجوز أن يتكلَّم، وينبني على هذه المسألة: إذا أحدث بعد السَّلام وقبل أن يسجد هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل؛ لأن الصَّلاة تمت بالتسليم.

ولهذا نقول: إن سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة وليس واجبًا فيها؛ ولهذا لو تعمَّد تركه فالمشهور عند الأصحاب أن صلاته لا تبطل؛ لأنه خارج عن الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المشروع للإمام بعد السَّلام أن يستقبل المأمومين، ولكن كيف ينفتل؟ أعن اليمين أو عن الشمال؟

نقول: وردتِ السُّنَّةُ بهذا وهذا، أن ينفتل عن يمينه أو عن يساره، فكلاهما سنة، ولهذا يحسن أن الإنسان يأتي بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي لمن حدَّث قومًا أن يكون وجهه إليهم؛ لقوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجهِهِ»، ولا شكَّ أن هذا هو المشروع والسنة، والأدب ذلك، فليس من الأدب أن تكلِّم الرَّجل وأنت قد سعرت وجهك له، فتكلِّم الرَّجُل الذي عن يسارك وأنت ملتفت

إلى اليمين أو مستقبل تجاه وجهك فهذا لا يليق، فمن الأدب والسنة والمشروع أنك إذا حدَّثت شخصًا أنك توليه وجهك.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يُمكن أن يؤخِّر البيان؛ لقوله: «لو حَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ أنبأتكم»، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]. وقد فعل عليه الصلاة والسلام وبلَّغ البلاغ المبين، فلا يمكن أن يدع شيئًا يحتاج إلى البيان إلَّا بيَّنه، سواء كان في جواب سؤال ورد عليه، أو باقتضاء الحال بيان ذلك، أو ابتداءً فإنه عليه الصلاة والسلام بيَّن كل شيء، حتى في الأشياء التي يكون فيها لوم عليه يُبيِّنها، واقرءوا ما في سورة الأحزاب واقرءوا ما في سورة التحريم، والتوبة يتبين لكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يكتم شيئًا مِمَّا أنزل الله.

ومنها: تكذيب من ادَّعى أن رسول الله ﷺ له حظٌّ من الربوبية؛ لقوله: «إنَّما أنا بَشرٌ مِثْلُكُمْ»، وعندي: «إنَّمَا أَنَا بَشرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وفي لفظ آخر: «أنا بَشرٌ مِثلُكم» مطابقة للقرآن، في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠]. فالنبي ﷺ بشر تعتريه جميع الآفات البشرية مِن: مرض، وجوع، وعطش، وحر، وبرد، وخوف، واستقرار، وغير ذلك، ويتميز عن البشر بأنه يُوحى إليه: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، فهو يتميزَّ بالوحي، وبما جبله اللهُ عليه من مكارم الأخلاق العظيمة التي لا ينالها أحد من الخلق.

ومنها: تواضع النبي ﷺ التواضع الجم، حيث قال: «إنَّما أنا بَشرٌ مثلُكم أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

ومنها: وجوب تذكير الناسي، فإن كان مُشاركًا لك في العبادة فلا شك في الوجوب فيما يجب التذكير به، وإن كان غير مشارك، فهل يجب التذكير أو لا يجب؟

الظاهر: الوجوب فيما لا يسقط بالنسيان؛ لأن ذلك من باب النُّصح.

فإذا نسي الإمام شيئًا يجب التذكير به، وجب على المأموم أن يذكِّره، وبأي شيء يذكِّر؟

بالتسبيح أو بالفتح عليه إذا كان في قراءة، أو ما أشبه ذلك...

فإذا كان غير مشارك، فالظاهر: وجوب التذكير فيما لا يسقط بالنسيان.

مثلًا: رأيت رجلًا صائمًا يأكل، وأنت تعلم أنه ناسٍ، هل يجب عليك أن تُذَكِّرَه؟

الجواب: نعم، يجب أن تُذَكِّرَه؛ لأن الكف عن الأكل واجب، و«المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ

كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١).

أما قول بعض العامة: لا تحسده، ولا تقطع رزقه مادام الله أطعمه وسقاه فدعه يشبع ويُروى، فهذا خطأ، والصَّواب: أن نُذَكِّره.

ومنها: ما أشرنا إليه سابقًا بأن الإنسان مع الشَّكِّ إذا كان يمكنه أن يتحرَّى فإنه يتحرَّى، وهذا ينبغي أن يكون قاعدة في كل ما شك فيه الإنسان، وأمكنه التحرِّي فيه فإنه يتحرَّى، فلو شك في طهارة ماء أو نجاسته، فإنه يتحرَّى ويبني على الأصل فهذا شيء واضح، لكن لو شك في إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس، فهنا يتحرَّى، فإذا غلب على ظنِّه أن الطاهر هو الإناء الأيمن أخذ به، وإن غلب على ظنِّه أن الطاهر هو الإناء الأيسر أخذ به، و هذا يمكن أن يقال: إنه مأخوذ من قوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

ومنها: وجوب كون السجدتين في هذه الحال بعد السَّلام؛ لقوله: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ»، و«ثُمَّ» للترتيب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ما كان من سجود السهو مشروعًا بعد السَّلام فإنه بعده وجوبًا، وما كان مشروعًا قبله فإنه قبله وجوبًا، لكن المشهور من المذهب أنه على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب وحملوا الأمر في قوله: «ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» على أن الأمر في أصل السجدتين وليس بوصفهما، والله أعلم.

والرَّاجح -لولا المشقة- كلام شيخ الإسلام، فهو أرجح وأقرب للصواب، وبه نعرف أنه يجب على الأئمة في الصلاة أن يدرسوا هذا، ويجب على غيرهم -أيضًا-، -ولكن يتأكد في حق الأئمة أكثر- أن يدرسوا سجود السهو درسًا تامًّا حتى يعرفوا ما كان قبل السلام وما كان بعده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٠-(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

كل هذه ألفاظ متقاربة ومعناها واحد، أن يُعملَ بغالب الظن.

ويؤخذ من هذا الاختلاف اللفظي: أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى -وهو القول الراجح- لأننا نعلم أن الرسول ﷺ لم يقل كل هذه الكلمات، وإنما قال قولًا واحدًا، ولكن تناقله الرواة كلٌّ على ما كان في ذهنه من الألفاظ.

ومنها: أنه يجوز البناء على غلبة الظن في العبادات؛ لقوله: «فليتحرَّ الصَّوابَ»، أو «فليتحر الذي يُرى أنه الصَّواب».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى -قَالَ- وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

هذا الحديث ليس فيه زيادة على ما تقدَّم، لكن فيه قول علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنت أيضًا يا أعور، وهذا من باب التنابذ بالألقاب، ولكن لعلَّ المخاطب كان مشهورًا بذلك، وأنه لا يغضب من أن يوصف بهذا الوصف، وإذا كان ذلك فإنه لا بأس أن يُنادى بما اشتهر به، ولو كان وصف عين.

فإن قال قائل: لِمَ حملته على ذلك؟

قلنا: هذا هو الذي يليق بمقام علقمة حيث قال هذا الكلام، ولم يُنكر عليه أحد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٩٤-(...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ

إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

٩٦-(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ! مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي- قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧-(٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ[1].

هذا الحديث يعبِّر عنه العلماء بحديث ذي اليدين؛ لأنه -أي ذا اليدين- هو الذي حاور

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢).

النبي ﷺ في صلاته، فقد صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، والعشي: من الزَّوال إلى الغروب، فيتعيَّن أن تكون إمَّا الظهر وإما العصر، لكن سيأتي في بعض الألفاظ أنها العصر، وعلى هذا فالشكُّ مِنَ الرَّاوي.

سلَّم الرسول عليه الصلاة والسلام من ركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاستند إليها مُغضبًا، وسبب هذا الغضب أن نفسه ﷺ لم تنبسط؛ لأن عبادته لم تتم، وهذا من لطف الله تعالى بالعبد وللعبد، أنه إذا كان قصورٌ في عباداته فإنه يظهر أثره على نفسيته من غير أن يشعر؛ ولهذا لما لم تنقضِ الصَّلاة انقبض النبي عليه الصلاة والسلام، وصار كأنَّه مُغْضب، ورسول الله ﷺ يقوم من مُصلاه إلى هذه الخشبة ويستند إليها ويشبك بين أصابعه، ويضع خده على ظهر يده ويكون مُغضبًا، ولاشك أن هذا مشهد هيبة عظيمة.

✪ قوله: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وهذان الرَّجُلان هما أخصُّ أصحابه به، ومع ذلك هابا أن يُكلِّماه؛ لأن المشهد كما قلت لكم: مَشْهد هيبة وعظمة فهابا أن يكلِّماه.

✪ قوله: «وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ» والظاهر: أنهم يعلمون أنه صلَّى ركعتين، لكن ظنُّوا أن الصلاة قُصرت، خرجوا ولكن كان في القوم رجل يُسميه الرَّسول ﷺ: ذا اليدين؛ لأن يديه طويلتان، وهذا خِلقة، فإن غالب الناس -والحمد لله- تكون يداه مناسبة لجسمه، لكن أحيانًا تكون اليدان قصيرتين جدًّا، وأحيانًا تكون طويلة، فهذا الرجل كانت يداه طويلتين فكان الرسول ﷺ يدعوه: «ذا اليدين»، فكان منه جُرأة أن يكلِّم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ كان يمزح معه وينبسط معه، فقال هذا القول العجيب، الذي لو فكَّر فيه أكبر فيلسوف ما استطاعَ أن يُعبِّر هذا التعبير السريع حيث قال: «يا رسُولَ الله، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟» وليس فيه احتمال إلَّا احتمال لا يمكن أن يقع، وهو أن يتعمَّد السلام قبل أن يُتم، وهذا لم يأتِ به؛ لأنه مُستحيل فهو إما ناسٍ، وإمَّا أن الحكم نُسخ، وإمَّا أن يتعمَّد أن يسلِّم قبل أن تنتهي الصَّلاة، هذه هي القسمة العقلية، لكن الثالث مُمتنعٌ شرعًا على رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يتعمَّد السَّلام قبل التمام، فلم يبق إلَّا احتمالان: النسيان والنسخ.

والنسخ هو: القصر؛ أي: نسخ من الإتمام إلى القصر، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: -كما في الألفاظ الأخرى-: «لَمْ أنسَ ولَمْ تُقصَرْ»، نفي القصر نفي حكم شرعي؛ يعني: أنه نفى النسخ، وهذا لا يمكن الخطأ فيه؛ لأنه لو ثبت النسخ ما نفاه، ونفى -أيضًا- النسيان.

فلما نفى النسخ، وهو قصر الصلاة، قال ذو اليدين: بلى قَدْ نَسِيتَ؛ لأن النسيان يَرِدُ، ونفي القصر مع ثبوته لا يمكن أن يَرِدَ، ولكنَّ النبي ﷺ لما كان على غلبة ظنه أنه لم ينس سأل الصَّحابة؛ لأنه تعارض عنده الآن ما يعتقده في نفسه، وقول ذي اليدين، فطلب ﷺ المرجِّح، فقالوا له: بلى قَدْ نَسِيتَ، فَتَقَدَّمَ عليه الصلاة والسلام وصلَّى ما بقي من صلاته ثُمَّ تكلَّم فيما بعد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

۞ قوله: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، هل هناك فرق بين أن يقول: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أو: لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ؟

الجواب: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» يعني: لم يكن شيء من ذلك، «ولَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ» فالمعنى: أن بعضه يكون، ولهذا قال له: قد كان بعض ذلك.

ولو قال الرسول: لم يكن كل ذلك، ما صحَّ أن يقول: قد كان بعض ذلك؛ لأنه إذا قال: لم يكن كل ذلك؛ أي: بل بعضه.

فإذا قال: كل ذلك لم يكن، فمعناه: لم يكن شيء منه، وهذه -أيضًا- مسألة خاض فيها أهل البلاغة والمتكلمون بكلام طويل، وهذا الرَّجُل صَحابيٌّ لم يدرس، عرف المعنى لمَّا

قال: كل ذلك لم يكن، قال: بل كان بعض ذلك؛ ولهذا يفرِّقون بين «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، أو «لم يكن كل ذلك».

۞ وقوله: «فَصَلَّى مَا بَقِيَ»، ظاهره: أنه رَجَعَ إلى مكانه وجلس ثم قام؛ لأن القيام من الجلوس واجب، لكن هل هو واجب لغيره أو واجبٌ لذاته؟

الظاهر: أنه واجب لذاته؛ لأن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام أولًا لم يكن قِيامًا للصَّلاة، بل كان قِيامًا على أنه فرغ منها.

فعليه نقول: إذا حصل مثل ذلك ارجع إلى مكانك واجلس ثم قُم؛ لأن قيامك الأول ليس للوقوف في الصَّلاة، بل هو للانصراف.

لكن ربَّما يقول بعض العلماء: إن هذا القيام مقصودٌ لغيره، والمقصود منه أن يتوصل إلى الوقوف من القعود، وهذا الذي سلَّم وقام قد حصل المقصود فيكون تتميم الصَّلاة أن يمشي إلى مكانه ثم يُتمِّم، ولكن هنا سؤال آخر: هل يُكبِّر، أو لا يُكبِّر؟

التكبير الأول للجلوس، فلابد من تكبير ثانٍ للقيام من الجلوس.

إذن: لابد أن يُكبِّر بخلاف ما لو جلس في الركعة الأولى على أنها الثانية ثم نُبِّه ثم أراد أن يقوم فلا يُكبِّر؛ لأن التكبير قد حصل، فيجب أن تنتبهوا للفرق.

فهنا نقول: إذا جلس للتشهد الأول ثم سلَّم ظنًّا منه أن الصَّلاة قد انتهت، فإنه إذا أراد أن يقوم لابد أن يقوم بتكبير؛ لأن التكبير الأول كان للجلوس بخلاف ما لو جلس في الثالثة أو في الأولى ثم نُبِّه ثم أراد أن يقوم فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأن التكبير للانتقال قد حصل.

وظاهر الحديث: أن النبي ﷺ لم يذكر أذكار الصَّلاة، والظاهر -والله أعلم- أنه بسبب انقباضه عليه الصلاة والسلام وانقباض نفسه، فكأن صدره ضيق، وأما احتجاج البعض بمثل هذا، ويقولون: إذا انصرف استغفر الإمام ثم يقوم في ناحية المسجد، فيقال: هذه قضية على خلاف العادة، ولهذا كان مغضبًا.

إذن نقول: أجل قُمْ مغضبًا!!!

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ

-وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

في اللفظ الذي قبله أنها صلاة العصر جزمًا، وهذا صلاة الظهر، وكأنَّ هذا -والله أعلم- هو السبب أن سفيان قال: إحدى صلاتي العشي، جمعًا بين الرِّوايتين.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٠١-(٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

ظاهر هذا السِّياق أن هذه قصة ثانية، غير قصة أبي هريرة، ولا مانع من أن يكون الذي نبهه في القصة الأولى ذو اليدين، وكذلك في القصة الثانية، ولكن قول أبي هريرة فنُبئت أن عِمران بن حصين، قال: ثم سَلَّم، لما ذكر السَّجدتين وهذا يوحي بأن القصة واحدة وحينئذٍ يقع إشكال كبير:

الإشكال الأول: أن هذا ذكر أنها صلاة العصر، وهذا سهل؛ إذ يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، بأن أبا هريرة قال في الحديث: «إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ»، والعصر صالحة أن تكون إياها. هذا الإشكال انفككنا منه.

الإشكال الثاني: أنه سلَّم في ثلاث ركعات، وفي حديث أبي هريرة سلَّم في ركعتين، وهذا يحتاج إلى جمع بينهما.

الإشكال الثالث: في حديث عِمران أنه دخل البيت «قَامَ ودَخَلَ بَيتَهُ»، وفي حديث أبي هريرة أنه لم يخرج من المسجد، لكنه تقدَّم إلى خشبة معروضة واتكأ عليها إلى آخره، وهذا الاختلاف البيِّن يرجِّح أنهما قضيتان ويُجاب عن قوله: نُبئت أن عمران بن حصين قال: ثُمَّ سَلَّم؛ يعني: في مثل هذه القضية لا فيها نفسها، ويزول الإشكال؛ وذلك لأن المخالفات بين حديث عِمران وحديث أبي هريرة مخالفات جوهرية وقوية، فحمله على تعدد القضية أولى من محاولة الجمع على وجهٍ مُستكرهٍ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: زيادة على ما سبق؛ أن الكلام بعد السَّلام ناسيًا لا يبطل الصَّلاة، ولو كان كلام آدميين؛ لأن النبي ﷺ تكلَّم وذا اليدين تكلَّم والصَّحابة تكلَّموا، لكن يقال: لماذا لم يبطل الصَّلاة؟

نقول: لأنهم تكلَّموا وهم يعتقدون أن الصَّلاة قد تمت.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ سألهم: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فقالوا: نعم، بعد أن علموا أن الصَّلاة لم تتم.

فالجواب: أنه قد ورد في هذا الحديث: أن بعضهم أومأ وبعضهم تكلَّم، قال: نعم.

فأمَّا الذي أومأ فلا إشكال أن الإيماء لا يبطل الصَّلاة، وأمَّا الذين تكلَّموا، فتكلَّموا بناءً على أنهم لا يعلمون أن الكلام في مثل هذه الحال يبطل الصلاة؛ فيعذرون لجهلهم.

وفيه: أنه لا يمنع بناءُ الصَّلاة بعضها على بعض الخروجَ من المسجد، لكن هل يشترط أن يكون الرجوع في مدة قصيرة، أو إذا لم يذكر إلَّا بعد مدة طويلة فإنه يبني.

جمهور العلماء: على أنه لابد أن يكون تَذَكُّره في مدة قصيرة؛ لاشتراط الموالاة وأنه لو طال الوقت فلابد من استئناف الصَّلاة.

ومن العلماء مَن قال: يبني وإن طالت المدة لكن الاحتياط أن لا يبني إذا طالت المدة، والمرجع في ذلك إلى العرف.

وإذا تكلَّم لمصلحة الصَّلاة في نفس الصلاة بطلت صلاته إلَّا إذا تكلَّم بما لا يبطلها، كما لو تلى آية يفهم الإمام منها ما حصل فهذا لا بأس به، فلو فرضنا أن الإمام قام من

السجدة الأولى إلى الركعة التي تليها وقالوا: سبحان الله! فلم يفعل، هل نقول له: إنك لم تسجد السجدة الثانية؟

لا نقول هذا، لكن ربما نُشير عليه فنقرأ آية تدلُّ على هذا مثل: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العَلَق:١٩].

۞ وإذا نَبَّهنا الإمام لزيادةٍ أو نقصٍ ولم يفهم وتلونا عليه آية ولم يفهم، فلابد أن يتكلَّم أحدُنا ويستأنف الصَّلاة من جديد، ولكن رأى بعض العلماء أن الكلام لمصلحة الصَّلاة لا يبطلها حتى وإن كان في صلبها إلَّا أنه قول ضعيف، وأما إذا تكلَّموا جاهلين فلا إعادة عليهم.

وفي حديث عِمران بن حصين: «خَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ»، هل معناه: أنه كان لابسه فيجرُّه أو أنه كان بيده يجرُّه ثم لَبِسَهُ بعد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن رداءه ﷺ إذا لبسه لا يُجر؛ لأنه لا يصل إلى الأرض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢ -(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ الْحَذَّاءُ-، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

۞ قوله: «بَسِيطُ الْيَدَيْنِ»؛ يعني: طويلهما؛ لأن البسط هو التطويل أو الطول كما بالقرآن الكريم أن الله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرَّعد:٢٦]. يَقْدِر؛ يعني: يُضيِّق، وما اشتهر عُرفًا بين الناس اليوم من قولهم: هذا بسيط؛ يعني: قليلًا أو صغيرًا أو ما أشبه ذلك، فهو غلط على اللغة العربية؛ لأن البسيط هو الواسع.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠) باب سُجُودِ التِّلاوَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣-(٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ[1].

هذا الحديث فيه: دليل على مشروعية سجود التلاوة، وسجود التلاوة: هو الذي سببه التلاوة، ولكنه ليس مجرد التلاوة يكون سببًا، بل مواضع السجود في القرآن مُحدَّدة معروفة، وفي بعض الآيات يَمُرُّ ذكر السَّجدة، ولا يُشرع فيها السجود؛ مثل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر:٩٨-٩٩]. فهذه ليس فيها سجود، فسجود التلاوة محدد، وهو توقيفي فيه أحاديث، وقد جُمعت وكُتبت ووزعناها على الطلبة سابقًا، والحمد لله.

هذا السجود اختلف العلماء أولًا في مشروعيته، هل هي مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟

فذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى أن سجود التلاوة واجب وأن من لم يسجد فهو آثم؛ لأن الله ذمَّ من لم يفعل في قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١]. وهذا ذنب.

وذهب أكثر العلماء إلى أن سجدة التلاوة مستحبة، وهو الصحيح: أنها مُستحبة؛ لأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ سُورة النَّجم فلم يَسجدْ فِيها زيد[2] ولو كان السجود واجبًا ما أقرَّه النبيُّ ﷺ على ترك السجود، وأمَّا الآية فإما أن يُقال: فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون؛ لأنهم كُفَّار، حيث قال: لا يؤمنون، أو يقال: إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

المراد بالسجود هنا ما هو أعَمُّ من الهيئة المعروفة، وأنه هو سجود التذلُّل كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد:١٥]. وذكر الله تعالى: الشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس، وهذا أقرب للصواب أن المراد بقوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ أي: لا يتذلَّلون لما جاء في القرآن.

المسألة الثانية: هل هذا السجود حُكمه حكم الصَّلاة بحيث يشترط له ما يشترط للصَّلاة مِنَ الطَّهارة واتخاذ السترة، واستقبال القبلة والتسبيح وما أشبه ذلك؟ أو هو سجود مستقل ليس له حكم الصَّلاة؟

في هذا -أيضًا- خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه صلاة، وقال: لابد أن يُكَبِّر إذا سجد، ويسبح، ويكبر إذا قام، ويُسلِّم، ولكن اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ليس بصلاة، وإنما هو سجود مُجرَّد يقصد به التذلُّل، واستدلَّ لذلك بأن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والمشرك لا تقبل منه الصَّلاة، ولم يثبت أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُكَبِّر في هذا السجود ويسلِّم، وهذا يدل على أنه ليس بصلاة، وما ذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح أنه ليس بصلاة؛ يعني: ليس له حكم الصَّلاة، لكن لاشك أنه لا ينبغي أن يُقال: اسجد ولو كانت القبلة خلف ظهرك، أو يقال: اسجد ولو كنت على غير وضوء، فإن الإنسان لا يَجْرُؤ أن يقول هذا، وإن كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بذلك، لكن الإنسان يتهيَّب أن يسجد لله، وهو قد ولَّى بيته دُبُرَه أو يسجد لله على غير طهارة أو على غير استتارة.

المسألة الثالثة: هل يُكَبِّر أو لا يُكَبِّر؟

قلنا -في معرض سياقنا لذكر قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنه لا يكبر، لكن قد روى أهل السنن حديثًا عن النبي ﷺ أنه كان يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ فقط [(١)]، لا إذا ركع ولا يُسلم.

إذن: ليس فيها إلَّا تكبير السجود؛ يعني: الهوي فقط دون الرفع، وليس فيها تسليم، إلَّا إذا كانت السجدة في الصَّلاة فلابد من التكبير إذا سجد وإذا رفع؛ لأن الذين وصفوا صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق (٥٩١١)، وانظر: «الإرواء» (٤٧٢).

رسول الله ﷺ ذكروا أنه كان يُكَبِّرُ كلما خفض وكلما رَفع[1]، ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام يقرأ آية السجدة في الصَّلاة ويسجد فيها ولم يستثنِ سجود التلاوة، فدلَّ ذلك على أنه لابد من التكبير عند السجود وعند الرَّفع إذا كان ذلك في أثناء الصَّلاة.

المسألة الرابعة: هل يسجد في أوقات النهي؟

الجواب على هذا سهل: إن قلنا: إنها ليس لها حكم الصلاة فليسجد؛ لأن النهي عن الصلاة لا عمَّا سِواها، وإذا قلنا: إنها صلاة ينبني السجود في أوقات النهي على الخلاف في جواز النافلة ذات السبب، فإن قلنا: بجواز النافلة ذات السبب جاز أن يسجد وقت النهي، وإذا قلنا: لا، فإنه لا يجوز أن يسجد، والمذهب عند الحنابلة أنه لا يسجد للتلاوة وقت النهي؛ لأن سجود التلاوة صلاة، وصلاة النافلة لا تجوز وقت النهي، ولكن الصحيح أنه يسجد للتلاوة في أي وقت يتلو، سواء في أوقات النهي أو في غير أوقات النهي.

المسألة الخامسة: في سجود التلاوة؛ هل يسجد السَّامع والمستمع، وهل إذا قلنا بالسجود يسجدان وإن لم يسجد التَّالي أو لا؟

نقول: السَّامع لا يسجد؛ لأن السَّامع لا يشارك القارئ في الأجر، والمستمع يسجد لكن إذا سجد القارئ، ويدلُّ لذلك أن زيد بن ثابت لمَّا لم يسجد لم يسجد النبي ﷺ[2]، ولأنه -أي: القارئ- هو الأصل فهو إمام المستمع فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد التابع، وهذا هو الصحيح لكن قد تقولون: ما الفرق بين المستمع والسَّامع؟

فالجواب: السامع الذي يشتغل لنفسه بقراءة أو صلاة أو غيرها ويسمع شخصًا يقرأ القُرآن ويمرُّ بسجدة، والمستمع هو الذي يُصغي إليه، ويُنصت إليه ويُتابعه بقلبه.

✪ قول ابن عمر: «حتَّى ما يجد بعضُنا موضعًا لمكان جبهته».

الظاهر: أن هذا مبالغة في كثرتهم وضيق المكان، وهناك احتمال أنهم حلقة وأنهم تقابلت رءوسهم، فهذا يدلُّ على أن استقبال القبلة ليس بشرط، لكنه ليس يقينًا لا يحتمل سواه وإلَّا لكان الأمر واضح.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ، فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

۞ قوله: «في غير صلاةٍ»؛ يعني: أن السجود مستقل، ليس هذا في الصَّلاة.

وفيه: دليل على أن سجود التلاوة تصحُّ فيه الجماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد بهم -وهو كذلك-، ولكن هل لابد من مُراعاة الصفوف وألَّا يتقدَّم المأموم على الإمام، هذا ينبني على الخلاف؛ هل سجود التلاوة صلاة أو لا؟

فإن قلنا: إنه صلاة فلابد من مُراعاة ذلك، وإن قلنا: ليس بصلاة، فالأمر فيه واسع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥-(٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم:١]. فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا[1].

هذا نتيجة لاستكباره -والعياذ بالله- عن السجود، فإنه عُوقب بسوءِ الخاتمة وقُتل بعد ذلك كافرًا.

۞ وقوله: «قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ»، سبق لنا أنه يُشرع السجود للتَّالي والمستمع، وأمَّا السَّامع فلا، وبيَّنا الفرق بين المستمع والسَّامع؛ أن المستمع مُنصت ومتابع وأمَّا السَّامع فلا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦-(٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم:١]. فَلَمْ يَسْجُدْ[1].

وهذا يدلُّ على أن سُجود التلاوة ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره النبي ﷺ أن يسجد، ولم يُقره على ترك السجود، وهذا هو الصحيح: أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وفي هذا الحديث: جواز قراءة المفضول على الفاضل ولهذا نظائر؛ منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمعه يقرأ بسورة النساء، فقال له: «اقرأ» فقال: يا رسولَ اللهِ أَقرأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «نعم، إِنِّي أُحبُّ أن أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرأ حتَّى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء:٤١]. قال: «حَسْبُكَ» يعني: قِفْ، قال: فرأيت رسول الله ﷺ فإذا عَيْنَاه تَذْرِفَانِ[2].

وقال ﷺ مرة لأُبيِّ بنِ كَعْب: «إنَّ اللهَ تعالى أَمَرَني أَنْ أَقرأَ عَلَيْكَ سُورةَ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة:١]. قال: يا رسُولَ اللهِ سَمَّاني لَكَ؟! قال: «نَعَم، سَمَّاكَ لي»[3]، فبكى أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه أن نال هذه المرتبة العظيمة، أن الله جل وعلا يسميه، ويأمر نبيه أن يقرأ عليه هذه السورة.

وقد زعم بعض العلماء أن سجود التلاوة في المُفَصَّل نُسِخَ، لكنه زعمٌ لا وجه له، ولعلهم يأخذون هذا من ترك زيد بن ثابت السجود وإقرار النبي ﷺ له، لكن قد ثبتَ أنه سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق:١][4]. وهي من المُفَصَّل، والذي سمعه وسجد معه أبو هريرة رضي الله عنه وقد تأخَّر إسلامه ثم إن الأصل عدم النسخ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن قلنا: إن سجود التلاوة ليس بصلاة فما داموا لا يسجدون إلَّا تبعًا للتَّالي، وأنه إذا لم يسجد لم يسجدوا فإن مقتضى التبعية ألَّا يسجدوا قبله ولا يرفعوا قبله.

وإذا قرأ آية فيها سجدة تلاوة وهو على غير طهارة فالأفضل ألَّا يسجد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق:١]. فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق:١]. وَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١].

١٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق:١]. وَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١].

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٠-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق:١]. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ:

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟. قَالَ: نَعَمْ.

۞ قوله: «خَليلي» الخُلَّة هي أعلى أنواع المحبة، قال الشاعر يخاطب عشيقته:

قد تخلَّلتِ مسلك الرُّوحِ منِّي ... وبذا سُمِّيَ الخليلُ خليلًا

ولم نعلم أن الله تعالى اتَّخذ خليلًا إلَّا الخليلين؛ مُحَمَّدًا ﷺ وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت الخُلَّة أعلى أنواع المحبة فإنه يتبيَّن لنا خطأ من يقول: إبراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله؛ لأنه إذا قال هذا فقد نقص من حقِّ النبي ﷺ؛ لأن الخُلَّة أعلى، والله اتَّخذ إبراهيم خليلًا، واتخذ محمدًا خليلًا، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله اتَّخذني خليلًا كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا**»[1].

وفي هذا الحديث -في السِّياقات التي ساقها مسلم- رحمه الله: دليلٌ على ثبوت السجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وفي سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾.

والظاهر: أنه لابد من التَّسبيح في سجدة التلاوة، فنقولِ: سبحان ربِّي الأعلى! كما نقوله في سجود الصَّلاة.

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم (٥٣٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢-(٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

۞ قوله رضي الله عنه -أعني الزبير بن العوام-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يشمل جميع القعود، لكن ذكر الصِّفة يدلُّ على أن المراد إذا قعد في التشهد الأخير؛ لأن هذه الصفة من صفات التَّورك، حيث قال: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ولابد أن يفرش القدم اليمنى في هذه الحال؛ لأنه لا يمكن أن ينصبها، ثم يستطيع أن يجعل قدمه اليسرى بين الفخذ والسَّاق إلَّا بصعوبة شديدة لا يتمكَّن معها من الطُّمأنينة، لكن إذا فرش اليمنى، وحينئذٍ ستكون على جنبها الذي يلي الإبهام فإنه يمكنه أن يجعل القدم اليُسرى بين الفخذ والسَّاق.

۞ وقوله: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى» على ركبته؛ يعني: على طرف الفخذ؛ لأن طرف الفخذ هو: الرُّكبة، هذا هو الظاهر، على أنه وردت صفة أخرى، وهي أن يضع يده اليسرى مُلْقمًا إيَّاها الرُّكبة. كأنه قابض عليها.

۞ وقوله: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» متى تكون هذه الإشارة؟

جاء في رواية أخرى، لكنها ليست في الصحيحين أنه يحركها عند الدُّعاء، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرفع السَّبابة قليلًا ثم كلما دعا أشار إلى العُلو؛ لأنه يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ وهو على عرشه.

وهناك صِفة ثانية للتَّورك: وهي أن ينصب الرِّجل اليمنى، ويُخرج اليُسرى من تحت السَّاق.

وهناك صِفة ثالثة، وهي: أن يفرش اليمنى واليسرى ويُخرج اليُسرى من تحت السَّاق، ولعل النبي ﷺ يفعل ذلك على حسب ما يكون أيسر وأسهل، فإما أن يقال: اختر من هذه الصِّفات الثلاث ما هو أيسر لك، وإمَّا أن يقال: إن هذه الصفات الثلاثة كلها سُنة، فافعل هذه مرة وهذه مرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

هذا الحديث لفظٌ آخر، وأظنُّه حديثًا واحدًا لكن اختلفت الألفاظ.

۞ قوله: «كان إذا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى»، إذا أخذنا بعموم: «إذا قَعَدَ يَدْعُو»، وعموم اللفظ الأول: «إذا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ»، قلنا: هذا يشمل كل قعود فيدخل فيه التشهد الأول، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير لكن صفة الجلوس في اللفظ الأول يدلُّ على أن مُراده إذا قعد في الصَّلاة؛ يعني: التشهد الأخير.

وعلى هذا فنقول: إن القعود للدُّعاء يكون في ثلاث مواضع: بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وهذا الذي ذكره في وضع اليد اليمنى على فخذه اليُمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبع السَّبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويُلقم كفه اليسرى ركبته؛ يعني: الصفة هكذا، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السَّبابة؛ يعني بذلك: سبابة اليد اليمنى، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ولم يذكر التَّحريك، وإنما ذكر الوضع فقط، قال: «ويُلقم كَفَّه اليُسرى ركبتيه»، ولا إشكال في قوله في الأول: «يده اليُسرى على فَخِذِهِ اليسرى، ويُلقم كفَّه اليسرى ركبتيه»؛ لأنه يصدق عليها؛ أي: اليسرى أنها على الفخذ ولو مع الإلقام، وهذا الذي

ذكرناه أن اليد اليمنى تكون على هذه الصِّفة في جميع جلسات الصَّلاة صرَّح به وائل بن حُجر في رواية مُسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، بسندٍ قال فيه صاحب «الفتح الرباني»: إنه جيد، وقال فيه مخرج أحاديث «زاد المعاد»: إنه صحيح، وصرَّح به بأن هذا يكون حتى فيما بين السَّجدتين، وأمَّا قول بعضهم بأن هذا لم يَرِدْ، فيقال: إن المُثْبِتَ مُقدَّمٌ على النَّافي، ثم إنه لم يرد بحديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الفخذ اليسرى في أي قعود من قعود الصَّلاة.

فإذا قال قائل: إنها تكون مبسوطة، قلنا: أين الدليل؟ أليسو لما أرادوا أن يبيِّنوا كيف توضع اليد اليسرى قالوا: إنه كان يبسطها على فخذه اليسرى، كما يأتي في حديث ابن عمر، فلماذا لم يقولوا هكذا في اليد اليمنى؟! فالذي نرى في هذه المسألة أنَّ صفة اليد اليمنى بين السجدتين كصفتها في التشهدين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤-(٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

✿ قوله: «أخبرنا» و«حدثنا» عند المتقدِّمين لا فرق بينهما، وعند المتأخرين يرون أن التحديث في غير الإجازة، والإخبار في الإجازة، والرِّواية بالإجازة يعبرون عنها بقولهم: أخبرنا، والإجازة عند المحدِّثين هي: أن يأذن الشيخ لتلاميذه أن يرووا عنه كتابه.

فمثلًا: يؤلِّف كتابًا في الحديث مسندًا؛ حدثنا فلان ابن فلان إلى النبي ﷺ ثم يقول: قد أجزتكم في الرِّواية عنِّي في هذا الكتاب، وعدل المتأخرون إليها؛ لكثرة طلاب الحديث، ولو أراد أن يحدِّث -مثلًا- خمسمائة طالب أو ستمائة طالب ما استطاع، فيؤلِّف الكتاب ثم يُعطيه للطلبة، ويقول: ارووا عني هذا الكتاب، ويُسمَّى هذا إجازة، فصار المتأخرون بدل

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧).

أن يقولوا: أخبرنا إجازة، أو حدثنا إجازة صاروا يفرِّقون بين حدثنا وأخبرنا، فحدثنا لمن سمع من الشيخ أو لمن قرأ على الشيخ ومعه غيره ويسمع للشيخ، والشيخ يسمع، وأخبرنا؛ يعني: بالإجازة، وقد اختلف علماء الحديث أيهما أقوى الإجازة أو الرِّواية بالتَّحديث.

ثم اختلفوا -أيضًا- الرِّواية بالتحديث، أيهما أقوى: أن يُحدِّث الشيخُ، والطالبُ يسمع، أو أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع؟

والصحيح: أنه إذا كان الكتاب مُصححًا من المؤلف، وأعطاه الطالب، وقال: اروه عني فهذا من أعلى أنواع الرواية، أمَّا الرواية بالسَّماع فإن كان المحدِّث الشيخ فقد يَغْفُلُ التلميذ حين السَّماع، وإن كان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع فقد يغفل الشيخ -أيضًا-، وربما يكون الشيخ ناعسًا أو كسلان أو ما أشبه ذلك فيفوته بعض الشيء.

وهنا يقول: قال عبدٌ: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا. ومَنِ الفاعل في الفعلين؟

الفاعل هو عبد الرزاق.

۞ قوله: «باسطها» يجوز بالوجهين باسطَها، وباسطُها.

۞ وقوله: «رَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا» ظاهره: أنه لا يرفعها إلَّا عند الدُّعاء إشارة إلى عُلُو الله ﷻ الذي هو يدعوه.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

هذا كالأول، «وعَقَدَ ثَلاثَةً وخَمْسِين»، لم تدركه تمامًا، لكنه معروف عند العرب يذكرون الأعداد بعقد الأصابع، وقد ذكرها صاحب «سبل السلام» عند الكلام على هذا الحديث وتصوُّرها صعب؛ لأننا لم ندركها عمليًّا، والنظري في هذه الأمور يصعب على الإنسان.

۞ وقوله: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ» لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول الذي هو عن عبيد الله عن نافع، وذلك أن ذِكرَ بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص، كما ذكر ذلك علماء الأصول، وقالوا: لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيدًا -وهو منهم- لا يقتضي هذا تخصيص الإكرام بزيد فهنا يكون عندنا: إذا قعد في الصَّلاة لم يقيَّد بقوله: في التشهد.

وأمَّا اللفظ الثاني: إذا قعد في التشهد، فإنه مُقيد لكنه لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧-(٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

❁ قوله في الترجمة: «باب السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا» يبيِّن أنه لو عرض له عارض فقطع صلاته لهذا العارض فإنه لا يُسلِّم، وهو كذلك؛ لأن التسليم إنما يكون عند انتهاء الصَّلاة للتحلُّل منها، وأمَّا إذا انصرف لعارض في أثناء صلاته فإنه لا يُسلِّم.

وفي هذا الحديث: إشارة واضحة على مشروعية التسليمتين، فهل هما رُكنان، أو إحداهما ركن أو هما واجبتان، أو هما غير واجبتين، والمقصود فعل ما ينافي الصَّلاة؟

في هذا: أقوال للعلماء، والرَّاجح: أنهما ركنان؛ لمداومة النبي ﷺ؛ ولقوله: «تَحليلها التَّسليم»، ولكن لو اقتصر على تسليمة واحدة في النفل فإنه لا بأس بذلك أحيانًا لا دائمًا.

وفيه -أيضًا-: استدلالُ الصَّحابة والسَّلف الصَّالح بفعل النبي ﷺ اتِّباعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]. وهذا هو الأصل فيما فعله للتعبُّد أن المشروع في حَقِّنا أن نتأسَّى به؛ لهذه الآية؛ ولأن الله تعالى إذا أراد ألا نتأسى به لبيَّن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. فدلَّ هذا على أن ما لم يُصرَّح فيه بالخصوصية فهو عامٌّ، وهذا هو الذي عليه المحقِّقون من أهل العلم، وهو واضح.

فإن قال قائل: القاعدة التي نعرفها أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلَّا بدليل، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ كان يفعل أحيانًا أن كان يسلِّم تسليمة واحدة في النفل ثم قلنا: ولا يجزئ هذا في الفرض؛ إذ إن التسليمتين في الفرض ركنان.

قلنا: هذا بدليل أن النبي ﷺ حافظ على التسليمتين في الفرض فلم يُنقل عنه أنه سلَّم تسليمة واحدة فقط في الفرض.

وأمَّا النفل: فنُقل عنه أشياء تدلُّ على التخفيف في النفل دون الفرض وهذا من التخفيف، فهذا هو الصَّارف عن كوننا نُلحق الفريضة بالنافلة.

ونظير ذلك -مثلًا-: أنه ثبت في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلَّى مع النبي ﷺ فكان لا يمرُّ بآية وعيد إلَّا تعوذ، ولا بآية رحمة إلَّا سأل، ولا بآية تسبيح إلَّا سبَّح[1]،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

ومع ذلك لم يَرِدْ هذا في الفريضة فلا نقول: إنه يُشرع للإنسان في الفريضة أن يفعل هكذا، لكن لو فعل فلا بأس؛ لأنه لا ينافي الصَّلاة.

فإن قال قائل: إذا صلينا خلف مالكيٍّ في الفريضة وسلَّم تسليمة واحدة وهو لا يُسلِّم تسليمتين، فماذا نفعل نحن؟

قلنا: سلِّم تسليمتين، ولا بأس كالمسافر إذا صلَّى بالجماعة، فالمقيمين يُتمُّون صلاته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ: -رَفَعَهُ مَرَّةً- أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

۞ قوله: «أَنَّى عَلِقَهَا؟» يعني: من أين جاء بها؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩-(٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

هذا أيضًا فيه: مشروعية الالتفات في التسليمتين، يقول: السَّلام عليكم ورحمة الله عن اليمين وعن الشمال، وهذا من كمال العدل: أن يسلِّم على مَن يمينه وعلى مَن شماله؛ لأنه لو اقتصر على اليمين صار في ذلك إجحاف على أهل اليسار، ولو سلَّم تلقاء وجهه لم يستفد المصلُّون من تسليمه، وهو يريد أن يشملهم بالسَّلام عليهم؛ فلذلك كان يُسلِّم عن يمينه وعن شماله عليه الصلاة والسلام.

وظاهر الحديث: أنه يبتدئ السَّلام مع ابتداء الالتفات، وأمَّا ما يفعله بعض الأئمة حيث يقول: السَّلام عليكم، ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله، عن اليمين، ثم يقول: السلام عليكم، ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله، عن اليسار فهذا لا أصل له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ -(٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ -ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[1].

۞ ترجم له النووي بقوله: «باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ»، والذكر بعد الصَّلاة مأمور به في كتاب الله ﷻ حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]. وفي سورة الجمعة، قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة:١٠].

فما هي الحِكمة في كونه خصَّ الجمعة بقوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وفي العموم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؟

قد أجبنا على ذلك فيما سبق، والصحيح أن المقام يقتضي هذا؛ لأنهم أمروا إذا سَمِعُوا نداءَ الجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع، فكأنه إذا قُضيت الصَّلاة فُرِّج عنهم، وأذن لهم في البيع؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾؛ يعني: لا ينسيكم اشتغالُكم بالبيع ذكرَ الله.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»؛ يعني: هل المراد بالتكبير المقرون بالتسبيح والتحميد، أو هذا تكبيرٌ غير المقرون؟

يحتمل هذا وهذا، ولهذا بعض الإخوان قال: إنه تكبيرٌ مُطلق غير المقرون بالتحميد والتسبيح، فكانوا إذا سلَّموا رفعوا أصواتهم بالتكبير، قالوا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم استغفروا، وقالوا: اللَّهم أنت السَّلام، ولكن الظاهر أنه يبدأ بالاستغفار قبل كل شيء، ثم بـ «اللَّهم أنتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ»[2]، ثم يسبِّح، وإذا بدأ بالتكبير عند تسبيحه صار مواليًا للصَّلاة؛ يعني: ليس بينه وبين انقضاء الصَّلاة إلَّا الشيء اليسير.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

ويحتمل -أيضًا- أن الرسول ﷺ كان يبدأ بالتسبيح كما هو المعروف، التسبيح ثم التحميد ثم التكبير، لكن يرفع صوته بالتكبير أكثر، فيسمعه من كان بعيدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

كيف تكون هذه المسألة؟ إذا كان الشيخ أنكر رواية التلميذ فمن نصدِّق؟

نقول: إذا كان التلميذ ثِقة فإننا نصدِّقه؛ لاحتمال أن يكون الشيخ نسي، لكن كان على الشيخ إذا نسي أن يقول: لا أذكر هذا.

والمُشْكِل إذا أنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، نفيًا جازمًا.

فهل يقال: إن التلميذ تُردُّ روايته؛ لأن مُقتضى إنكار شيخه أن يكون قد افترى عليه، والافتراء على الشيخ، ولاسيما في حديث يُسند إلى رسول الله ﷺ لاشكَّ أنه من الكبائر، لكن يقال: إن الأول هو الأغلب، وهو أن الشيخ قد ينسى، وكونه أنكره وقال: «لم أُحَدِّثْكَ» يرد حتى فيمن نسي يكون عنده في تلك السَّاعة جَزْمٌ على أنه لم يُحدث فيقول: «لَمْ أُحَدِّثْكَ»، لكن إذا كان الإنسان يعرف من نفسه النسيان وحُدِّث عن أنه قال كذا فالأولى أن يقول: لا أذكر؛ لأنه ربما يتذكَّر ويذكِّر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

۞ «ح» حاء؛ يعني: التحول من سند إلى آخر وليس معناها حاء حديث، فكلها أحاديث.

هذا اللفظ وهذا السِّياق أحسن الألفاظ؛ لأنه قال: «كَانَ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ»، وهذا عام يشمل التكبير وغيره.

۞ قوله: «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ» يُوهِمُ هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يسمع التسليم؛ أي: تسليم النبي ﷺ وكأنه لا يسمعه لبعده، لكن أصوات الذِّكر حيث تمتد من الصَّف الأول إلى آخر صف تكون بيِّنة واضحة، فيعرف انقضاء الصلاة بذلك، وإلَّا فمن المعلوم أن النبي ﷺ كان يجهر بالتكبير والتسليم، ويدلُّ لهذا قِصة مرضه -صلوات الله وسلامه عليه- حين جاء وصفَّ إلى جنب أبي بكر، فكان يُكبِّر أبو بكر بتكبيرة[1]؛ لأجل أن يُبْلِغَ الناس، فهذا مِمَّا يدلُّ على أن المشروع في حقِّ الإمام أن يرفع صوته بالتكبير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ -(٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

١٢٤ -(٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[1].

١٢٥ -(٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٦ -(...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

۞ قوله في الترجمة: «استحباب»؛ لأن الرسول لم يأمر بذلك بل كان يتعوذ هو بنفسه.

وهذه الأحاديث فيها فوائد: وهو حديث واحد لكن بألفاظ مختلفة.

فمن فوائده: أن اليهود كانوا يعلمون ويؤمنون بفتنة القبر بدليل أن هذا العلم حتَّى عند عجائزهم ونسائهم.

ومنها: أنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام لما أخبرته عائشة ارتاع، وقال: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، فحمل النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة التي تحدَّثتْ عنها هذه المرأة على أنها من خَصائصِ اليهود؛ لأنه لم يُنزَل عليه فيها شيء.

ومنها: أن معلومات النبي صلى الله عليه وسلم تتجدَّد، ولا علم له بما في الغيب إلَّا ما علَّمه الله ﷻ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٦).

لأنه بعد ذلك قال: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَه أُوحِيَ إلِيَّ أَنَكُمْ تُفْتَنُونَ في القبُورِ».

ومنها: أن النَّاس يُفتنون في قبورهم، والفتنة هي: الاختبار؛ أي: يُختبرون، وبأيِّ شيء يُفتنون؟

يفتنون في ثلاثة أمور؛ مَن ربُّك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وعلى هذه الثلاثة بنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ رسالة صغيرة سمَّاها: «الأصول الثلاثة».

ومنها: إثبات عذاب القبر كما هو صريحٌ في ذلك.

وعذاب القبر هل يكون على الرُّوح أو على البدن؟ أو عليهما جميعًا؟

نقول: هو على الرُّوح، لكن ربما تتصل بالبدن، فينال بعض الشيء من النعيم أو العذاب، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أخبر بأن الكافر يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه، وهذا العذاب على البدن فهو الذي به الأضلاع، وتختلف من شدة الضيق -والعياذ بالله-.

فإن قال قائل: لماذا يُفتن الإنسان في قبره وهو مات على الإيمان؟

نقول: أولًا: لأن من الناس من يموت على الإسلام ظاهرًا لكنه منافق؛ ولهذا إذا سُئل أجاب بقوله: ها..ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت مثلهم[(1)]؛ لأن الإيمان -نسأل الله العافية- لم يصل إلى قلبه، نسأل الله ألَّا يزيغ قلوبنا، وأن يدخل الإيمان فيها.

ثانيًا: أن من الناس الذين ظهر صدقهم ويقينهم من لا يُسأل مثل الشهداء، فإنهم لا يُسألون كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن بارقة السيوف على رأسه هي أعظم فتنة وامتحان[(2)].

ومنها -أيضًا-: أن الأنبياء لا يسألون؛ لأن الأنبياء أعلى مرتبة من الشهداء، ولأن السؤال يكون عنهم فهم -عليهم السلام- لا يُسألون، كذلك من مات مُرابطًا في سبيل الله فإنه لا يُسأل؛ لصدق إيمانه، ولما ظهر من عمله.

ومنها: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صار لا يصلِّي صلاةً بعد هذا إلَّا تعوَّذ بالله من عذاب القبر.

ولكن متى؟ في السجود؟ أم بين السجدتين، أم في التشهد؟

سيأتينا إن شاء الله في هذا الكتاب أن موضع هذا التعوذ في التشهد الأخير.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥٢)، وفي «الكبرى» (٢١٨٠).

ومنها: أنه يجوز أن يُكذِّب الإنسان أخبار بني إسرائيل؛ لأن عائشة قالت: فكذبتُهما.

وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما عُلم صِدقُه بشريعتنا، فهذا يجب تصديقه؛ لأن شريعتنا جاءت به. كما صدَّق النبي ﷺ الحبر -يعني: العَالِم اليهودي- الذي قال: إنا نجد في التوارة أن الله يجعل السمٰوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والطير على إصبع، وذكر تمام الحديث فضحك النبي ﷺ حتَّى بدتْ نَواجِذُه تَصْدِيقًا لقوله[1].

والثاني: ما علمنا كذبه به فيجب علينا أن نكذِّبه، مثل كثير من الإسرائيليات التي تُذكر في التفاسير، وحُشِّي بها كثير من التفاسير مع الأسف كقصة داود عليه الصلاة والسلام أنه فُتن بامرأة أحد الجنود، وأنه طلبها ولم تتيسر، فأرسل زوجها في إحدى المعارك لعله يُقتل فيتزوجها، فهذه كذبة عظيمة شنيعة، والعجيب أن رئيس دولة اليهود هذه الأيام تكلَّم حول هذا الموضوع فثارت عليه الثائرة مِن الحاخامات -وهم كبارهم- لما يطعن في المَلِكِ داود - فهم لا يرون أنه نبيًّا، لكنهم يرونه ملكًا صالحًا- فكيف يطعن فيه، ومع الأسف أن بعض كتب التفسير التي للمسلمين يوجد فيها مثل هذه القصة، وهي قصة منكرة لا شك فيها، فهذه يجب علينا أن نكذِّبها، فأخبار بني إسرائيل التي يشهد شرعنا بكذبها يجب أن نُكذِّبها.

الثالث: ما لم يردْ شرعُنا بتكذيبه ولا بتصديقه فنحن غير مُلزمين بالتكذيب ولا بالتصديق، ولا بأس أن نتحدَّث به عنهم لاسيما إذا كان هناك مصلحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تُصدِّقُوهُمْ ولا تُكَذِّبُوهُم»[2].

فإن قيل: كيف كذبتهما عائشة رضي الله عنها؟

فالجواب: أن يُقال: إما أنه لم يبلغها الخبر بقوله: «لا تُصدِّقُوهُمْ ولا تُكَذِّبُوهُم»، أو أنها رأت أن هذا مِمَّا يخالف شريعتنا فكذبتهما.

وفي هذا أيضًا: دليل على أن عذاب القبر تسمعه البهائم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يُعَذَّبُون عَذابًا تَسمعه البَهائم»، فكل بهيمة تسمعه حتى إن بعض البغال إذا مَرَّت بقبر يعذَّب جفلت؛

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

لأنها تسمع هذا القبر يعذب -نسأل الله العافية-.

فكل أمة تُسأل عن رسولها، والظاهر: أن الصِّغار لا يُفتنون فهم تبعٌ لآبائهم وأمَّا أهل الفترة فإنهم يُفتنون حسب ما أراد الله ﷻ.

ومن الممكن أن نفهم من هذا الحديث أيضًا: تصديق الخبر من الكافر إذا كان حقًّا؛ لقوله: «صَدَقَتَا»، بل يُصدَّق الخبر إذا كان حقًّا، ولو من الشيطان؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «صَدَقَكَ وهُو كَذُوبٌ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧-(٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[2].

۞ قوله: «يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، والدَّجَّال: صيغة مبالغة من الدَّجل، أو نسبة -صيغة نسبة- كالنَّجار لمن يمتهن النجارة، والحدَّاد لمن يمتهن الحِدادة، والدَّجَّال لمن يمتهن الدَّجَلَ، ويكون الدَّجلُ صنعته، والحقيقة أن هذا الرَّجُل -الدَّجَّال- جامع بين الأمرين فهو كثير الدَّجل، والدَّجل -أيضًا- مهنته وحرفته.

ويستعيذ النبي ﷺ من فتنته؛ لأن فتنته أعظم فتنة تكون منذ آدم إلى قيام الساعة، فهي فتنة عظيمة، وهو رجل من بني آدم أعور -كما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام مكتوب بين عينيه: كافر، يقرأها المؤمن وإن كان غير قارئ، وتغيب عن المنافق ولو كان قارئًا ويُبعث من جهة المشرق بين الشام والعراق، ويتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفًا ويعيثُ في الأرض ويسير فيها سيرًا سريعًا كالغيث استدبرته الرِّيح، ويمكث فيها أربعين يومًا؛ يومًا كسنة، ويومًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٩).

كشهر، ويومًا كأسبوع، وسائر أيامه كأيامنا[(١)]، فإذا جمعنا هذه الأيام فعندنا سنة وشهر وأسبوع؛ يعني: سنة وأربعة وسبعين يومًا، ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في الشَّام عند باب اللُّد، والشام في الأصل تشمل فلسطين فيقتله هناك وينتهي شرُّه.

فإن قال قائل: أليس سهلًا على المسلمين أن يستدلُّوا عليه بعد أن بيَّن الرسولُ ﷺ صفاتَه وعظَّم فتنته؟

فالجواب: أنه ينزل بالإنسان من الفتنة ما يزهله عمَّا قيل، فلا يذكر من شدة الهول، فرجل يأمر السَّماء أن تمطر فتمطر، والأرض فتنبت، والنعم تعود إلى أهلها أوفر ما تكون ضروعًا، وأكثر ما تكون لحمًا، وإذا لم يجبه أحد منع الأرض أن تنبت والسماء أن تمطر وأصبحوا في جدب، فهذا شيء يوجب أن الإنسان يزهل وينسى، من ثبته الله ثبت فهذا الشاب الذي يثبت ويقول: أشهد أنك أنت الدَّجَّال، الذي أخبرنا عنك رسول الله فهذا يثبت، وهو يقتله ويفرِّقه فِرْقتَيْنِ ويمشي بينهما ويشاهده الناس ثم يناديه فيقول: أقبل؛ فيقبل يتهادى ثم يقتله، وفي الثالثة يعجز عنه[(٢)]، ثم إن بين يديه جنة ونار في رؤيا العين، فمن عصاه قذف به في النار، وهي في الحقيقة جنة، ومن أطاعه قذف به في الجنة وهي في الحقيقة نار، فالفتنة عظيمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٨ -(٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٥٠): «... رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم».اهـ

في هذا الحديث: زيادة على ما سبق: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»؛ يعني بذلك: عذاب النَّار، «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

فإن قال قائل: إذا أُعيذ من عذاب جهنم ألا يُعاذ من عذاب القبر؟

فالجواب: لا، قد يُعذَّب في القبر بقدر ذنوبه، وتكون ذنوبه لا تُحيط به فلا يدخل النار.

فإن قال: أليس إذا وُقي من عذاب القبر وُقِي من عذاب النَّار؟

قلنا: لا؛ لأنه قد يُوقى من عذاب القبر، وتؤخَّر عقوبته له حتَّى يلقى الله ﷻ يوم القيامة.

۞ وقوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فتنة المحيا تدور على شيئين؛ شبهة وشهوة.

فالشبهة: أن يلتبِسَ الحقُّ بالباطل عند الإنسان، فلا يُميِّز بين الحقِّ والباطل فيرتكب الباطل، ويظنه حقًّا، ويدعُ الحقَّ ويظنُّه باطلًا، فهذه فتنة شبهة.

وفتنة الشهوة: أن يكون عنده علم ويميز لكن شهوته تغلبه -ويُراد بالشهوة هنا ليست شهوة النكاح، فالشهوة؛ يعني: الإرادة- فهو عنده إرادة يريد مخالفة الحق، فيعلم الحق فلا يتبعه ويعلم الباطل فلا يجتنبه، وهذه تقع كثيرًا، وأيهما أشد؛ الأولى أو الثانية؟

فتنة الشهوة أعظم؛ لأنها تصدر عن علم -والعياذ بالله- بخلاف الأول؛ فإن الأول قد يتعلَّم ويستقيم (١).

۞ وقوله: «فِتنة المَمات»، قيل: إن المراد بفتنة الممات: الفتنة التي تكون بعد الموت وهي فتنة القبر، وعلى هذا لا إشكال؛ لأن العطف هنا عطف متغايرين، إذ إن فتنة الممات بعد الموت.

وقيل: إن فتنة الممات التي تكون عند الموت؛ يعني: في آخر الحياة، وحينئذٍ يكون عطفها على ما سبق من باب عطف الخاص على العام وخصَّها بالذِّكر؛ لأنها أعظم فتنة مِمَّا سبقها، إذ إن تلك الساعة هي مفترق الطُّرق، إمَّا أن يختم له بخير وإمَّا أن يختم له بشر.

ففتنة الممات لها معنيان:

المعنى الأول: عند الموت؛ فإن الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم عند الموت؛ لأنها ساعة الصفر -كما يقولون- إمَّا إلى جنة وإمَّا إلى نار، وربما يُفتن الإنسان فتنة

---

(١) كذا ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن الشهوات أخطر من الشبهات.

أخرى كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بعرض الأديان عليه عند الموت -نسأل الله العافية- تُعرض عليه اليهودية والنصرانية والإسلام، ويتمثل الشَّيطان بصورة أبيه، ويقول له: خذ بدين اليهود أو بدين النَّصارى -والعياذ بالله- فتنة عظيمة؛ ولهذا الحي لا تؤمن عليه الفتنة، وذكروا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه في سياق الموت كان يقول: بَعد بَعد، فلما أفاق قيل له: ما قولك: بعد بعد؟ قال: إن الشَّيطان أمامي يعض أنامله ويقول: فُتّني يا أحمد؛ يعني: أنه فات عليه، فقال: بَعْدُ بَعْدُ، ومعنى: بعد بعد؛ يعني: أن الإنسان مادامت روحه في بدنه فهو على خطر -نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة- فهذه فتنة عظيمة.

والثاني: فتنة الممات بعد الدفن، يُفتن الإنسان من ملكين كريمين يسألانه عن ربِّه ودينه ونبيه ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]. ويقول المؤمن: ربي الله، ديني الإسلام، نبيي محمد وهذه -أيضًا- فتنة عظيمة؛ لأن الإنسان على فراقٍ من الدُّنيا قبل ساعاتٍ، وهو في أهله والآن في قبره منفردًا بعمله فهو في فتنة عظيمة يحتاج إلى تثبيت؛ ولهذا استعاذ رسولُ الله ﷺ وأمرنَا أن نستعيذَ من هذه الأربع.

۞ «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مرَّ علينا أن فتنته عظيمة وأنه ما بين خلق آدم إلى قيام السَّاعة فتنة أعظم من فتنته، وقد أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ما من نبي إلَّا أنذر قومَه[1]، ولا إشكال في ذلك؛ لأن إنذار الرُّسل معناه أن فتنته عظيمة شديدة تحتاج أن ينبِّه عليها ويحذِّر منها الرسل السابقين، وإلَّا فمن المعلوم أنه سيبعث في آخر الزمان، لكن تنويهًا به، وتحذيرًا منه صارت الرُّسل -عليهم الصلاة والسلام- يُحذِّرون منه، وينذرون به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩-(٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (١٦٩).

الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[1].

في هذا الحديث نقص عمَّا سبق وزيادة عليه، أمَّا النقص، فإنه لم يذكر التَّعوُّذ من عذاب جهنم، وأمَّا الزيادة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ»، والمأثم؛ يعني: الإثم، فهو مصدر ميمي، والإثم يكون إمَّا بترك الواجب أو بفعل المحرَّم، و«الْمَغْرَمِ»؛ يعني: الغرم، أن يغرم الإنسان دَيْنًا أو جناية أو غير ذلك مِمَّا يلزمه للناس، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من ذلك، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: ويحتمل أن تكون هي أو غيرها: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

حدَّث فكذب؛ يعني يقول: إن عندي مالًا أو ما أشبه ذلك، أو ينكر ما عنده، «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» قال: آتي بحقك غدًا ولكنه يُخلف؛ لأنه ليس عنده شيء، فلذلك كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من ذلك في الصَّلاة، ولم تبيِّن: أين يقول هذا الدُّعاء؟ بل قالت: في الصّلاة، كان يدعو في الصَّلاة لكن سيأتينا إن شاء الله بيان أن هذا الدُّعاء يكون في آخر الصَّلاة في التشهد الأخير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ -(٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- جَمِيعًا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ». وَلَمْ يَذْكُرِ: «الآخِرَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٧).

لكن مَنْ ذكره مُقدَّم على من لم يذكره؛ لأنه معه زيادة علم، وهي زيادة من ثقة؛ ولأن التشهد الأخير هو محل الدعاء.

۞ وقوله: «فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ»، اللهم للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، لاسيما أن هذه الأمور دواهي عظيمة، إن لم يُعذِك الله منها، هلكت، فمن أجل الأمر، ومن أجل كونها أمورًا عظيمة إن لم تنج منها هلكت، يتوجَّه القول بالوجوب؛ ولهذا كان القول بالوجوب أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قالت طائفة من العلماء مِمَّا يدلّ على تأكُّد الدُّعاء بذلك، ووجوب هذا أقوى من وجوب الصَّلاة على النبي ﷺ في التَّشهد، الذي ذهب بعض العلماء إلى أنها رُكن من أركان الصَّلاة، وبعضهم إلى أنها واجب من واجبات الصَّلاة، وبعضهم إلى أنها سنة، مع أنه لم يرد أمرٌ بها في الصَّلاة، وإنما سأل الصَّحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ كيف يصلُّون عليه؟ فقال: «**قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ...**»[1]، فهذا الأمر أمر إرشاد للكيفية، وليس هناك أمر مُستقلٌّ بالصَّلاة على النبي ﷺ في الصَّلاة، وإنما سُئل: كيف نُصلِّي عليك؟

فإن قال قائل: وكيف يتمكَّن الدَّجَّال من أن يقول للأرض: أنبتي، فتنبتُ وغير ذلك؟

فالجواب: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إذا سخَّر الشيء للإنسان حصل، أليس سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يشير إلى الرِّيح وتحمله إلى حيث أراد، ففتنة الدَّجَّال؛ يعني: الفتنة التي يجعلها تعالى للدَّجَّال.

وإن قال قائل: فما هي مواطن الدُّعاء في الصَّلاة؟

فالجواب أن يقال: أمَّا الركوع فلا تدعو فيه إلَّا بما ورد، مثل: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[2]؛ لأن الرسول كان يُكثر أن يقول ذلك في ركوعه، وإلَّا فالأصل أن الركوع تعظيم للربِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أمَّا الرُّكوع فَعَظِّمُوا فِيه الرَّبَّ**»[3]، وأمَّا السجود فواضح أنه محل دعاء، وما بعد التشهد الأخير -أيضًا- محل دعاء، والجلوس بين السجدتين محل دعاء، والرَّفع منه الرُّكوع محل دعاء، والاستفتاح دعاء في أول الصلاة؛

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لحديث: «اللَّهمَّ بَاعِد بَيْنِي وَبَيْنَ خطَايَاي...»[1]، لكننا نختار أن يأتي بالوارد أولًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٤-(٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَالَ: لَا. قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ.

هذا يدلُّ على أنه يرى وجوبها، وأنه لا تصحُّ الصَّلاة بدونها، وقال: لأن طاوسًا؛ يعني: نَفْسَه، ففيه إظهار في موضع الإضمار، والإظهار في موضع الإضمار له أسباب كثيرة، منها: إظهار السُّلطة والفوقية وما أشبه ذلك؛ لأنه لو قال: لأني رَويتُه، لم يكن أبلغ من قوله: لأنَّ طَاوسًا رواه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَبيَانِ صِفَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥-(٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

في هذا: دليل على استحباب هذا الذِّكر، وأنه يكون بعد الانصراف من الصَّلاة: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وإنَّما سأل المغفرة، بعد أداء الفريضة؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير، فكان من المناسب أن يستغفر الله عز وجل.

❁ وقوله: «اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ» أيضًا فيه مناسبة؛ لأن السلام من السَّلامة فهو جل وعلا سالم من كل نقص وعيب، فكأن الإنسان توسَّل بهذا الاسم إلى أن يسلِّم الله له صلاته. بحيث تكون مقبولة عند الله عز وجل؛ ولهذا قال: «وَمِنْكَ السَّلَامُ».

❁ وقوله: «تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ»، «تَبَارَكْتَ» فسَّره بعضهم بأن المعنى: تعاليت وتعاظمت، وأن التبارك بمعنى التعالي، والتعاظم، وفَسَّره بعضهم بأن المعنى تباركت؛ أي: كثرت بركاتك وخيراتك، وهذا التفسير أنسب باللفظ من الذي قبله؛ أي: أن المراد كثرت بركاتك وخيراتك.

۞ وقوله: «يا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ»؛ أي: يا صاحب الجلالة، والجلال وصفه ﷻ، وأمَّا الإكرام، فيحتمل أنه فعله أو فعل خلقه، بمعنى يا مَن تُكرِم مَن يستحق أن تكرمه، ويحتمل أن المعنى: يا مَن تُكرَمُ، والله ﷻ: مُكرِم مُكرَم، فهو ذو الجلال، ويعظمه الناسُ ويُكرمونه، وهو -أيضًا- مع جلاله ﷻ مُكرِم لمن يستحق الإكرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ -(٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ- عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

فصار هذا الحديث من حديث عائشة وحديث ثوبان، إلَّا أن في حديث ثوبان زيادة الاستغفار.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧ -(٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤).

هذا إذا فرغ من الصَّلاة وسلَّم، ظاهره أنه يقول هذا الذكر بعد السلام مباشرة، لكن سبق من حديث ثوبان وعائشة أنه كان يقول: إذا انصرف من صلاته: «أستغفرَ الله» وعلى هذا فالابتداء بالاستغفار، و«اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ» أولى؛ لأنه ألصق بالصَّلاة من هذا الذِّكر.

۞ وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، «إِلَهَ» بمعنى: مألوه، والمألوه هو: المعبود محبة وتعظيمًا، فعبادة الله مبنية على المحبة والتعظيم، بالمحبَّة تُفعل الأوامر، وبالتعظيم تُترك النواهي، وهي أيضًا؛ أعني: هذه الجملة العظيمة، مكونة من نفي وإثبات، وهما ركنا الإخلاص والتوحيد، والمقصود بهما أن الضمير يعود على النفي والإثبات، فهما ركنا الإخلاص والتوحيد، إذ لا يمكن ذلك؛ أعني: التوحيد والإخلاص إلَّا بنفي وإثبات، لِمَ؟ لأن النفي عدم، والإثبات بدون نفي لا يمنع المشاركة، فإذا قلت مثلًا: ليس في البيت أحدٌ قائم، هذا نفي مَحْضٌ، إذًا لا قيام.

وإذا قلت: فلان قائم في البيت هذا إثبات قيام زيد، لكن هل يمنع أن يكون غيره قائمًا في البيت؟ لا.

وإذا قُلت: ليس في البيت قائم إلَّا زيد، فهذا نفي وإثبات يمنع أن يشارك أحد زيدًا في القيام في البيت؛ ولهذا لا يتم التوحيد إلَّا بنفي وإثبات؛ أي: بحصر، سواء بالنفي والإثبات أو بتقديم المعمول وما أشبه ذلك.

والإعراب: «لا»: نافية للجنس، «إله» اسمها مُركب معها مبني على الفتح، و«إلَّا» أداة استثناء، ولا يجوز أن تكون أداة حَصْر، لأنه يلزم أن تكون «الله» خبر «لا»، وهذا لا يستقيم لفظًا ولا يستقيم معنًى، أمَّا عدم استقامته لفظًا فلأن «لا» لا تعمل إلَّا في النَّكرات، ولفظ الجلالة أعرف المعارف، وأمَّا معنًى؛ فلأنك إذا قلت: «لا إله إلَّا الله» أي: لا معبود إلَّا الله، أوهم ذلك أن تكون جميع المعبودات هي الله؛ يعني: لا يوجد شيء يُعبد إلَّا الله. فيلزم أو يُوهم أن تكون المعبودات هي الله، وهذا لاشك أنه معنًى فاسد.

إذن: فخبر «لا» محذوف والتقدير؛ لا إله حقٌّ إلَّا الله، ويدلُّ لذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ۝٦٢﴾ [الحج:٦٢]. فلابد من هذا التقدير، ومَن قدَّره من النُّحاة، بكلمة موجود، فقوله خطأ، لا إله موجود إلَّا الله؛ لأن هناك آلهة موجودة -وهي لاشك باطلة- سِوى الله ﷻ قال الله

تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ [هود:١٠١].

وإن كانت هذه الآلهة ليست آلهة حقًا، ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]. لكن تنزلًا مع هؤلاء العابدين، نقول: هي آلهة.

فإن قال قائل: هل يُجزئ أن يقول الإنسان: «لا إله إلا الله»، دون أن يُقدِّر «حق»؟

قلنا: نعم يجزئ، ومَن قال: لا يجزئ، فقد خالف القرآن والسنة، وعمل المسلمين، كل المسلمين يقولون: لا إله إلا الله، ويكتفون، لكن لو سألته، فقلت: هذه الأصنام تعبد، قال: هذه ليست آلهة، هذه باطلة، فتقدير حق ليس بواجب، لكن عندما نشرح الكلمة للناس نقول هكذا، التقدير: حق.

❁ وقوله: «**وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ**»، هذا تأكيد للتوحيد.

❁ وقوله: «**لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ**» جملة خبرية قُدِّم فيها الخبر لإفادة الحَصْر، فإنه سبحانه له وحده الملك، ملك الأعيان والأفعال، فالله تعالى هو الذي له الملك يملك كل ما في السمٰوات والأرض، ويملك كل تصرف فيها، وكل فعل.

«**وَلَهُ الْحَمْدُ**»، يُقال فيها ما يقال في: «**لَهُ الْمُلْكُ**»؛ لأنها تفيد الحصر، والحمد هو وصف المحمود بالكمال محبَّة وتعظيمًا، وذُكرت بعد إثبات خصوصية الملك؛ ليتبيَّن أن جميع ما يفعله في ملكه فهو مستحق للحمد عليه، وأن ملكه مبني على الحمد؛ ولهذا قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سبأ:١]. ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]. وما أشبه ذلك، مِمَّا يدلُّ على أن مُلك الله، وخلق الله، وأفعال الله كلها مبنية على الحمد، فهو الذي يُحمَد على كلِّ حال.

❁ «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، هذه -أيضًا- جملة خبرية، فيها الثناء على الله ﷻ بعموم القدرة، وهذه جملة تُطلق كما جاءت، ولا يصحُّ أن يقال: وهو على ما يشاء قدير؛ لأنك إذا قلت: على ما يشاء، أوهم أن مفهومها، أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، وهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، لكن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ثم يُوهم -أيضًا- أنه لا قدرة له على أعمال العِباد على رأي المعتزلة الذين يقولون: إنها لا تقع بمشيئته، فإذا لم تكن بمشيئته صار غير قادر عليها.

ولهذا يُنهى أن يقول القائل: إنه على ما يشاء قدير، وأمَّا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ

جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الشورى:٢٩]. فهذه متعلقة بالجمع؛ يعني: إذا شاء جمعهم لا يعجز عنهم، وكذلك في قصة الرَّجل الذي يدخل الجنة آخر من يدخل، فيقول الله تعالى: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»[1]؛ لأن هذا مخصوص لفعل معيَّن؛ يعني: فأنا قادر على أن أدخلك الجنة، ولو كنت مُسرفًا على نفسك، فلا تتوهم.

وفي عبارة للجلالين: يقول: «خصَّ العقلُ ذاته، فليس عليها بِقَادِرٍ» يعني: على رأيه، نقول: هو على كل شيء قدير إلَّا على ذاته، وهذا لاشك أنه غلط؛ لأنه تقييد لِمَا أطلقه الله؛ ولأنه يحمل معنًى فاسدًا؛ لأننا نقول: ماذا تريد بكلمة: خصَّ العقل ذاته، هل تريد أنه لا يقدر أن يفعل؟! لا يقدر أن يستوي أو أن ينزل إلى السَّماء الدُّنيا أو ما أشبه ذلك، أو تريد أنه لا يقدر مثلًا أن يهلك نفسه ﷻ؟ إن أردت الأول فباطل، بل هو قادر على أن ينزل وأن يستوي على العرش ويفعل ما يشاء، وإن أردت الثاني فهذا شيء مستحيل، لا تتعلَّق به القدرة؛ ولهذا قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: «واقتدر بقدرة تعلَّقت بمُمكنٍ»؛ لأن غير الممكن عدم، ولا يمكن على اسمه، فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله، نقول: هو على كلِّ شيء قدير.

✪قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وتكلَّمنا عن القدرة وعمومها، والقدرة هي: إيجاد الفعل بلا عجز، والقوة: إيجاد الفعل بلا ضعف، فالقدرة ضدُّها العجز، والقوة ضدُّها الضعف، والقدرة لا يوصف بها إلَّا مَن له إدراك، والقوة يوصف بها مَن له إدراك ومَنْ لا إدراك له، ولهذا نقول: هذا البناء قوي، ولا نقول: قدير أو قادر، لكن مَن له إدراك، نقول: قوي وقدير.

✪وقوله: «لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ»، «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»؛ أي: لما قدَّرت من العطاء، فلا أحد يمنعه، وليس المراد لما أعطيت بالفعل؛ لأنه لو كان المراد الثاني، لقال: لا رافع لما أعطيت؛ لأن ما أعطى قد تم، ولا يقال: لا مانع له، اللهم إلَّا أن يُحمل على أن المعنى لا مانع لما أعطيت؛ أي: لا مانع لاستمراره.

✪وقوله: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ»؛ أي: لا معطي لما قدَّرت منعه، فما قدَّر الله منعه، لا أحد يأتي به أبدًا.

---

(١)أخرجه مسلم (١٨٧).

وقوله: «وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» «الجدُّ» الثانية بالرَّفع على أنه فاعل، والجد: هو الحظ والغنى؛ يعني: أن صاحب الحظ وصاحب الغنى لا ينفعه حظُّه ولا غناه من الله شيء؛ يعني: لا ينفع صاحب الجدِّ جدُّه من الله.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

وهذا فيه من الفوائد الحديثية: جواز إملاء الحديث؛ لقوله: «فَأَمْلَاهَا عليَّ المغيرة».

وفيه أيضًا: أن السَّلف كان من هديهم ألَّا يحقر الإنسان نفسه منهم في بيان الحقِّ؛ ولهذا كتب المغيرة إلى معاوية، وكلاهما صَحابيان، لكن معاوية أمير للمؤمنين والمغيرة ليس كذلك، ومع هذا كتب له بهذا الذكر.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ -كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ- إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٩ -(٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۞ قوله: «لَا حَوْلَ ولَا قوةَ إلَّا باللهِ» الحول بمعنى: التحوّل، والقوة معروفة، والمعنى: لا تحوَّل من حالٍ إلى حالٍ، ولا قوة على ذلك إلَّا بالله ﷻ، فهو الذي يُيسِّر للإنسان ما يُيسره حتى يتحوَّل من حال إلى أخرى، وكذلك القوة، وعلى هذا فستكون الباء هنا للاستعانة؛ ولذلك كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع، كما يقوله كثير من الناس إذا أصيب بمصيبة قال: «لَا حَوْلَ ولَا قُوة إلَّا باللهِ»، إلَّا إذا أراد بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله عند المصيبة أن يستعين الله تعالى على مصيبته، فهذا له وجه، لكن الأفضل عند المصائب أن يقول الإنسان ما ورد: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة:١٥٦]. «اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبتِي واخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْها»[1]؛ لأن هذه هي السنة.

۞ وقوله: «لا إله إلَّا الله، ولا نَعْبد إلَّا إيَّاه» هذا في كلمة الإخلاص، لا نعبد إلا إيَّاه، يوازن: لا إله إلا الله، ويوازن إياك نعبد، لكن طريق الحصر في إياك نعبد بتقديم ما حقُّه التأخير، وهو مفعول، وأمَّا هنا فطريقه النفي والإثبات.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

۞ وقوله: «**لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ**»، «**لَه النِّعْمَةُ**»، قيل: إن المعنى منه النعمة، فتكون اللام بمعنى من، «**وَلَه الفَضْلُ**» معطوفة عليها، وأمَّا «**لَه الثَّنَاءُ الحَسَنُ**»، فهو للاستحقاق، فاللام فيه للاستحقاق.

ويحتمل أن تكون اللام في قوله: «**لَه النِّعمةُ وَلَه الفَضْلُ**» أن تكون اللام على بابها؛ يعني: أنه هو المنعم، فهو الذي له النعمة وله الفضل علينا؛ ولهذا يُقال حتى في الكلام العامي، لك فضل عليَّ، لك نعمة عليَّ.

۞ وقوله: «**لَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ**»، والثناء: هو تكرار الأوصاف الحميدة، فهو الذي يستحق ذلك.

۞ وقوله: «**مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**»؛ أي: مُخَلِّصِيْنَهُ من شوائب الشِّرك، ومن شوائب البدع؛ لأن المشرك لم يخلص، والمبتدع لَمْ يخلص، المشرك لم يخلص في نيته، والمبتدع لم يخلص في عمله واتباعه.

۞ وقوله: «**الدِّينَ**» يعني: العمل.

۞ وقوله: «**ولو كَرِهَ الكَافِرُونَ**» يعني: أننا أعزاء بديننا، لا يهمنا أن يرضى الكافرون عنَّا أو أن يكرهوا، نحن نخلص لله الدِّين سواء كره الكافرون أم رضوا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٢-(٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصَّحابة رضي الله عنهم على التسابق في الخير، بقولهم: «يَا رسُول الله، ذَهَبَ أَهْلُ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥).

الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ»؛ يعني: وخلَّفونا.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «ومَا ذَاكَ؟» إذ لو كان يعلم الغيب لم يحتج إلى هذا الاستفهام.

وقد يقول قائل: لعله استفهم؛ ليتبيَّن ما عندهم، لا للاستخبار كما أن الله ﷻ يسأل الملائكة الذين يعرجون في صلاة العَصر وفي صلاة الفجر، يقول: «كيفَ تَركتُم عِبادي؟»[1] أو أتيتموهم؟ مع أنه أعلم سبحانه.

فيُقال: إنما قلنا: لما يتعلَّق بجانب الرَّبِّ ﷻ بأنه عالم بعلمنا بها، لكن في حق الرسول ﷺ فالأصل أنه لا يعلم الغيب.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له إذا ذكر منقبة أن يذكر السبب، فهم ذكروا منقبة للأغنياء بأنهم يصلون كما يصلُّون، ويصومون كما يصومون، ويتصدَّقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، ففضلوهم في عملين هي: الصَّدقة والعتق، فقال النبي ﷺ ...إلخ.

ومنها: دلالة الإنسان على الخير والأفضل وتشجيعه على ذلك؛ لأنه قال: «تُدْرِكُونَ فِيهِ مَن سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلَا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ».

ومنها: مشروعية هذا الذِّكر: التسبيح والتكبير والتحميد ثلاثًا وثلاثين مرَّة؛ يعني: تقول: سبحان الله، الحمد لله، والله أكبر -ثلاثًا وثلاثين- يكون المجموع تسعًا وتسعين مرَّة، هذا هو معنى الحديث، وليس المراد أن يكون من جميعهن ثلاثًا وثلاثين؛ لأنه لو كان المراد أن يكون من جميعهن ثلاثًا وثلاثين، لكانت كل واحدة منهن إحدى عشر، وهذا فيه وهم.

قوله: قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إخْوَانُنَا... إلخ.

فيه: دليل على أن مَن حَبَاهُ الله تعالى بمنقبةٍ لم تحصل لغيره، فإنها من فضل الله، والله تعالى يُؤتي فضله مَن يشاء.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يجعل لهؤلاء الفقراء أجرًا بتمنيهم ما يصنعه الأغنياء من الصَّدقة والعتق.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قلنا: نعم، هذا ظاهره؛ لأنه لم يقل: إذا لم تستطيعوا أن تُعتقوا وتتصدقوا، فلكم الأجر.

فإن قيل: فإذا كان هذا ظاهر الحديث فكيف نجمع بينه وبين الحديث الآخر الصَّحيح فيمن أعطاه الله مالًا، فجعل يتصدَّق منه، وينفقُ في سبيل الله، فقال رجل فقير: لو أن عندي مال فلان، فعلت مثل عمل فلانٍ، فقال النبي ﷺ: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ»(1)؟

قلنا: الجواب على هذا أن يقال: إن هؤلاء الفقراء -فقراء المهاجرين- إنما أرادوا الأجر التَّام، لا أجر النية، وهذا لا يحصل إلَّا بعمل، وأمَّا إذا لم يكن عمل فإنه يحصل على أجر النية فقط، فقوله: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ»؛ أي: في أجر النية دون العمل.

ومنها: إثبات مشيئة الله؛ لقوله: «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، ولكن مشيئة الله ﷻ ليست مشيئة مجرَّدة بل هي مشيئة مبنية على حكمة، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠﴾ [الإنسان: ٣٠]. فدلَّ ختم الآية بهذه الجملة على أن مشيئة الله تابعة لعلمه وحكمته.

والظاهر -من الحديث-: أنها تُقال مجموعة، وأن كل واحد سَمِعَ من الرسول ﷺ شيئًا لم يَسْمعه الآخر، ثم هذا الحديث الذي معنا حديث أبي هريرة، ليس من فعل الرسول، بل من قوله.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣١)، وغيرهم من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

١٤٤-(٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

۞ قوله: «مُعَقِّبَاتٍ»؛ يعني: أنها تأتي عقب الصَّلوات، بدليل قوله: «دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

۞ وقوله: «لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ-»، هذا شكٌّ من الرَّاوي، هل قال: فاعل، أو قال: قائل؟ وهذه الكلمات، هل هي من الأفعال أو من الأقوال؟ هي من الأقوال، فيكون الأرجح: «لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ» واعلم أن الفعل قد يُطلق على القول، وأن القول قد يُطلق على الفعل، فمن الأول: هذا الحديث، فاعله، وذلك؛ لأن القول فعل بالنسبة للسان والفم والشفتين، فهو فعل بهذا الاعتبار، وقد يُطلق القول على الفعل، ومنه قول الرسول ﷺ لعَمَّار بنِ ياسر: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»؛ يعني: في التيمم، «أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»[1]، وهو لا يقول بيديه، فالقول إنما يكون باللسان، فمعنى «أن تقول بيديك هكذا»، يعني: أن تفعل، واللغة واسعة.

فإذا قال قائل: ما الذي يَدلُّنا على أن المراد بالفعل: القول، أو المراد بالقول: الفعل؟

قلنا: السِّياق، فالسِّياقُ هو الذي يعيِّن؛ ولهذا يجب أن نعلم أن الكلمة بذاتها ليس لها معنًى دائم، بل يختلف معناها بحسب سياقها، فقد تأتي هذه الكلمة في موضع ونفسِّرها بمعنى، وتأتي في موضع آخر ونفسِّرها بمعنى آخر، ومن ثَمَّ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما: إنه لا مجاز في اللغة؛ لأن السِّياق هو الذي يعيِّن المعنى، فقد يُراد بالقرية أهلها بقرينة السِّياق، وقد يراد بالقرية نفس المباني التي تجتمع الناس فيها، ويعيِّن ذلك السِّياق.

فما هذه المعقِّبات؟

الجواب: يقول: «ثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعٌ وثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً»، وظاهر هذا الحديث أنه يفصل بعضهن عن بعض، فيسبِّح أولًا، ويحمد ثانيًا، ويكبِّر ثالثًا، فيقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يكمِّل ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول: الحمد لله، الحمد لله

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم (٣٦٨).

حتى يكمّل ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر أربعًا وثلاثين، أضف هذا إلى ما سبق من حديث أبي هريرة، يكون للتسبيح والتحميد والتكبير صِفتان: هذه والتي سبقت[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٤٦-(٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ -قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

- قوله: «دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» يُراد بها المكتوبة كما في الحديث الأول: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».
- وقوله في هذا الحديث: «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» فيه إشكال؛ لأن اسم الإشارة للمؤنث، وتسعة وتسعون للمذكر، فكيف صار اسم الإشارة للمؤنث والمشار إليه مذكر بدليل العدد؟

فيقال: إن الجمع يجوز تأنيثه. وفي ذلك يقول الزمخشري في مضادة أعدائه، يقول:

لا أبالي بجمعهم ... كل جمع مؤنث

(١) سيأتي قريبًا ذكر ثلاث صفات أخرى.

هذا وجه.

والوجه الثاني: أن يكون قوله: «فتلك» إشارة إلى الكلمات السابقة؛ أي: في تلك الكلمات، و«تسعة وتسعون»، خبر لكنها جاءت بالمذكر باعتبار أنه ذِكر، والذِّكر يكون مُذكَّرًا، لكن الوجه الأول أقرب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وظاهر هذا الحديث: أن الخطايا تُغفر ولو كانت من الكبائر؛ لقوله: «وإن كانت مثل زبد البحر»، لكن الجمهور على أن هذا مُقيَّد بما إذا اجتنبت الكبائر، وعلَّلُوا ذلك بقولهم: إذا كانت الفرائض العظيمة، كالصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان لا تكفِّر إلَّا إذا اجتُنِبَتِ الكَبائرُ[1]، فما دونها من باب أولى؛ لأن ما دونها نفل، وما تقرَّب العبدُ إلى ربِّه بشيء أحب إليه مِمَّا افترضه عليه[2].

وأمَّا صفات التسبيح، فهناك صفة ثالثة، وهي قوله: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات.

ويوجد صفة رابعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرَّة.

ويوجد صفة خامسة ذكرها بعض العلماء لكن بناءً على فهم أبي صالح، وهو أن يقول: سبحان الله إحدى عشرة مرَّة، والحمد لله إحدى عشرة مرَّة، والله أكبر إحدى عشرة مرَّة، لكن هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهل يَلتزم بِصفةٍ مُعينة أم ينوع؟

الصحيح: أنه يُنوِّع، وأن جميع العبادات الواردة على صفات متعددة، فالأفضل أن ينوعها ليأتي بالسُّنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهل يُقال هذا عقب النَّوافل؟

فالجواب: مرَّت علينا في الحديث ما قبل الأخير في دبر كل صلاة مكتوبة، يقيِّد بهذا، والمعروف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام في السُّنة أنه يُسلِّم وينصرف، إلَّا في الوتر، فإنه يقول: «سُبحانَ الملكِ القُدُّوسِ، سُبحانَ الملكِ القُدُّوس»[1]، لكن ذكرنا أنه لو استغفر، لا على سبيل التعبد، ولكن من أجل أن يقصد بهذا ما حصل من خلل فنرجو أنه لا بأس به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧-(٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[2].

هذا أصحُّ حديث في الاستفتاح، فيما تستفتح به الصَّلاة.

وفيه: حِرص الصَّحابة رضي الله عنهم على العلم، فيسألون فيما يشكل عليهم رسولَ الله ﷺ، لكن لا لمجرَّد العلم النظري بل للعلم العملي، المقرون بالعمل.

وفيه أيضًا: أن الصَّلاة ليس فيها سكوت؛ ولهذا عَلِمَ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لابد أن يقول شيئًا في هذا السُّكوت؛ ولهذا قال له: ما تقول؟ فكأنه علم أنه لابد أن يقول شيئًا، لكنه لا يدري ما هو، وهو كذلك، فالصَّلاة لا سُكوت فيها مُطلقًا، لا للإمام، ولا للمأموم،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وابن حبان (٦٧٦)، والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤).

ما فيها سكوت.

فإن قلت: أليس المأموم يُنصت لقراءة إمامه الجهرية؟

قلنا: بلى، لكن هذا الإنصات هو قراءة حُكمًا؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، ولهذا إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ [الفاتحة:٧]. قال المأموم خلفه: آمين، ولولا حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةِ الصُّبح وسأل الصَّحابة: أيقرأون خلف إمامهم؟ قالوا: نعم، قال: «لَا تَفعَلُوا إلَّا بأمِّ القُرآنِ، فإنه لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِها»[1]، لولا هذا الحديث، لكان المتعيِّن أن المأموم ينصت لقراءة الفاتحة، وأنها لا تجب عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، بدليل أنه يؤمِّن عليها.

إذن: الصَّلاة ليس فيها سكوت مُطلقًا، وإنصات المأموم لإمامه هو في حكم القارئ.

وفيه: حُسن خلق النبي عليه الصلاة والسلام في جوابه لأبي هريرة، حيث أجاب بهذا الجواب المفتوح، بدون أي تكلُّف.

وفيه -أيضًا-: إثبات أن النبي ﷺ له خطايا، وأنه مُفتقر إلى أن يغفر الله له، والفرق بينه وبين الأُمَّة في مسألة الخطايا، أن الأمَّة ليست المغفرة مضمونة لها، وأمَّا النبي فالمغفرة مضمونة له؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

فإن قال قائل: إذا كانت مضمونة له، فما فائدة طلبه المغفرة؟

قلنا: لعلَّ هذا من أسباب مغفرة الله له ذنوبه، أن يكون من أسبابه -أيضًا- دعاؤه ربَّه بالمغفرة.

ثم إن فيه -أيضًا- أعني: طلب المغفرة مع حصولها له، فيه: أن يُظهر افتقار الإنسان إلى ربِّه ﷻ وأنه لا غنى له عن الله طرفة عين، والدُّعاء كما تعلمون وهو العبادة[2]؛ ولهذا نحن نقول: اللَّهم صلِّ على محمد، وقد أخبرنا الله أنه يصلِّي عليه وملائكته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب:٥٦]. ولم يقل: صَلَّوا، ولكن قال: ﴿يُصَلُّونَ﴾ لا يزالون يصلُّون على محمد عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك فنحن مأمورون أن نصلِّي عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٦٥)، والدارقطني (١/ ١٦٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٧).

ومنها: حُسن الترتيب في هذا الدُّعاء، فجاء أولًا: بالمباعدة، وثانيًا: بالتنقية، وثالثًا: بالغَسْل.

والمباعدة فيها: عدم الملامسة، والتنقية فيها: إزالة الوسخ، والغسل فيها: إزالة أثره؛ لأن الذنوب: إمَّا ذنوب لم تغش من بُعْدٍ، فهذه مباعدة، أو غُشيت ثم مُحيت، لكن بقي آثارها في القلب، وهذه تنقية، وإذا غُسلت، أُزيل أثرها بالكلية، فلا يبقى فيها أثر، ومعلوم أن القلوب تصدأ بالمعاصي وتُظلم، فقد يُغفر للإنسان الذنب لكن يبقى أثره، فإذا نقَّى الله عَجَّلَ الإنسان من ذنبه، ثم غسله، فهذا كمال التطهير من الذنب.

فإن قيل: لماذا قال: «بالثَّلج والماء والبَرَدِ»، ولم يقل: بالماء الحارِّ، والماء الحار أبلغ في التنظيف؟

قلنا: هذا الغسل ليس غسل أثرٍ حسِّي حتى يُطلب له ماء حارٌّ، لكنه غسل أثر معنوي، يطلب له الشيء البارد حتَّى يُطفئ حرارة الذَّنب؛ لأن الذنوب لها حرارة مُحرقة إلَّا مَن عصمه الله منها، فكان المناسب أن يدعو الله تعالى أن يغسله من خطاياه بالثلج والماء والبرد.

وإعراب: «اللَّهُمَّ»؛ أصلها: يا الله، الله: مُنادى مبني على الضم في محلِّ نصب، وحرف النداء محذوف عوِّض عنه الميم في قوله: «اللَّهُمَّ».

وأمَّا الجمع بين النداء واللهم كقول البعض: «يا اللهم» فشاذ، ولا يأتي إلَّا في النظم، قال ابن مالك:

* وشذَّ يا اللهم في قريض *

والقريض هو الشعر؛ لأنه شاذ، فالجمع بينهما شاذ؛ لأنه جمع بين العِوض والمعوَّض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤٨-(٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ وَحُدِّثْتُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ

وغيرِهِما قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وَلَمْ يَسْكُتْ.

في هذا الإسناد يقول: حُدِّثت، فأبهم المحدِّث، وهذا يدلُّ على أن هذا الإسناد فيه جهالة؛ لأن هذا أدنى من أن يقول: حدَّثني الثقة، وينظر شرح النووي.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ١٣٦):

قوله: «وحدثت عن يحيى بن حسان» إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.اهـ

على كل حال: هو في حكم المعلَّق، والمعلق من قسم الضعيف.

وأمَّا دعاء الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعالى جدُّك»[1]، هذا ما نُقل مرفوعًا، لا في البخاري ولا في مسلم، لكن عمر رضي الله عنه كان يجهر به رضي الله عنه، يُعلِّمه النَّاسَ، فأخذ بعض العلماء ترجيح هذا على حديث أبي هريرة، لكن فيه نظر؛ لأن حديث أبي هريرة مرفوع صريحٌ واضحٌ، وحديث عمر ربما يقول قائل: إن عمر لم يجزم به ويجهر به ليعلِّمه الناس إلَّا وهو عنده مرفوعًا، لاسيما وأنه ذكر مركَّب على صفة معينة، وقد رجَّحه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في: «زاد المعاد» من عشرة أوجه، لكنها كلها أوجه في قوتها نظر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩-(٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث عمر رضي الله عنه موقوفًا.

هذا فيه بيان أن سكوت الناس خوفًا من أن يوبَّخوا له أصل.

فإذا قيل: مَن فعل كذا؟ مَن فعل كذا؟ فَفِعْلُ بعض الناس من عدم إظهار أنفسهم خشية التوبيخ له أصل في السنة.

فهذا الصَّحابي ﷺ دَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» وهذا يدلُّ على أن هذا الصَّحابي جهر بذلك، «فَأَرَمَّ الْقَوْمُ» أي: سكتوا، ولم يتكلموا بشيء فقال: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» حينئذٍ زال المحذور، لما قال: «لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» تكلَّم الرَّجُل، فقال الرَّجُلُ: «جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ» يعني: أخذني من شدة المشي أو السَّعي، فقلتها، فقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»، وهذا دليل على فضل هذه الكلمات، وظاهر الحديث أنه قالها حين دخل في الصَّلاة، وعلى هذا فتكون من جملة الاستفتاحات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠-(٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا! فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

هذا يحتمل أنها هي القصة الأولى أو غيرها، واحتمال أنها غيرها أقرب، لما بينهما من الاختلاف البيِّن، من حيث الذِّكر، ومن حيث أن القصة الأولى فيها أنه ابتدرها اثْنَيْ عَشَرَ ملكًا، أيهم يرفعها، وهذه ذكر أنها فُتحت لها أبواب السَّماء، ولا ذكر أن أحدًا من الملائكة ابتدرها.

فالظاهر: أنها قصة أخرى، ثم هنا يقول: «إذ قَال رجُل» ويحتمل أنه قالها حين دخل في الصَّلاة أو قالها بعد الرَّفع من الرُّكوع، لعله يأتي في بعض السِّياقات ما يدلُّ على ذلك.

وهل الاستفتاح يكون في الفريضة فقط؟

الجواب: أن الاستفتاح يكون في الفريضة والنفل[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١-(٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

هذا الحديث -أيضًا- فيه فوائد:

منها: أن إقامة الصَّلاة تُسمع من خارج المسجد؛ لقوله: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ**»، وهذا يدلُّ على أنهم يسمعونها من خارج المسجد، وبناءً على ذلك، لا حرج أن تقام الصلاة عن طريق مكبِّر الصوت عبر المنارة وإن كان بعض الناس انتقد هذا، وقال: إن

[1] وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يلتزم المصلِّي بصيغة واحدة مِمَّا ورد في هذا الباب، أم الأولى التنويع، وهل يجمع بين دعاءين في صلاة واحدة، وهل يخصُّ بعضها بالفرض أو النفل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الأصل أن كل ما صح عن الرسول ﷺ في هذا الباب فإنه يشمل الفرض والنفل، والأولى أن تستفتح بهذا مرة، وبهذا مرة، إلَّا ما ورد تخصيصه، فما ورد تخصيصه بصلاة الليل -مثلًا- فيختص بها، فقوله ﷺ: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل...»، هذا خاص بصلاة الليل، ولا يشرع في هذا الباب أن يجمع المصلِّي بين دعاءين؛ لأن الرسول ﷺ لما سئل: ذَكَرَ دعاءً واحدًا.

الكُسالى يبقون في بيوتهم فلا يخرجون إلَّا إذا سَمِعُوا الإقامة، حتى أن بعضهم شكا أولاده، وقال: أقول لهم: قوموا صلُّوا بعد الأذان، فيقولون: إنه لم يقم الصَّلاة، لكن مادام له أصل في السنة، فإنه لا يمكن للإنسان إنكاره.

ومنها: مشروعية الإقامة في الصلاة، وهذا أمر معلوم، والإقامة للصلاة فرض كفاية كالأذان.

ومنها: نهي الإنسان أن يأتي للصَّلاة يَسْعى، وجملة «تَسْعَون» في محلِّ نصب على الحال.

ومنها: أنك لا تسعى وإن خفت أن يفوتك شيء من الصلاة، بل تمشي في سكينة، إلَّا أن بعض العلماء، قال: لا بأس بسرعة غير قبيحة لإدراك الركوع.

ومنها: أنه ينبغي أن يكون الإنسان وهو ماشٍ إلى الصَّلاة أن يكون عليه السكينة، والسكينة في القلب، وفي بعض ألفاظ الحديث: «والوقار»، وهو في الجوارح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]. فينبغي للإنسان حين المجيء إلى الصَّلاة أن يكون بسكينة؛ لأنه سوف يَقدُم على الله ﷻ، وسوف يَقدُم على مَن يعلمه من حين خرج من بيته إلى أن يأتي المسجد، فليكن مُتأدِّبًا بسكينة.

ومنها: أن الإنسان يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام، حتى وإن كان في السجود أو في الجلوس بين السجدتين أو في القيام بعد الركوع، فإنه يدخل معه، لقوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، وما يفعله بعض الناس: إذا رأى الإمام ساجدًا، وقف حتى يقوم، فإن في هذا فوات خير؛ لأنه مخالف للحديث، وأيضًا فاته خير[1].

ومنها: أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؛ لقوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، والإتمام على شيء سابق، وعلى هذا فما يدرك المأموم مع الإمام، إذا كان مسبوقًا، فهو أول صلاته، وهذا هو القول الرَّاجح لهذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس قد ورد هذا الحديث بلفظ: «وَمَا فَاتكم فَاقْضُوا»، قلنا: بلى، لكن القضاء يكون بمعنى الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، أي:

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عما إذا دخل المسبوق مع الإمام، والإمام راكع، فهل يُكبِّر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام والانتقال؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه تكفيه تكبيرة الإحرام، لكن يُكبِّر للإحرام قائمًا منتصبًا، ثم يهوي للسجود، وعلى كلٍّ فالتكبير للركوع سنة وليس بواجب.

أتمهن، وكلام الرسول ﷺ يُفسِّر بعضُه بعضًا، ونحن نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قالها إلَّا مرَّة، إما «اقضوا»، وإما «أتمُّوا»، والأقرب أنه قال: «أتمُّوا» فيُحمل «اقضوا» على ذلك.

ويتفرَّع عليه: أن الإنسان لو أدرك في العشاء الآخرة، الركعتين الأخريين، ثم قام يقضي، فهل يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى؟

إن قلنا: إن ما يقضيه آخر صلاته، فإنه لا يقرأ، وإن قلنا: أول صلاته، فإنه يقرأ، ثم هل يستفتح ويتعوّذ؟

إن قلنا: إنه أول صلاته، استفتح وتعوَّذ.

وإن قلنا: آخرها لم يستفتح.

وأمَّا التعوُّذ فمن العلماء من يقول: إن الإنسان يتعوَّذ في كل ركعة، وقد ذكر ابن رجب في آخر كتاب «القواعد الفقهية» مسائل خلافية يتفرَّع على الخلاف فيها عدَّة فوائد كهذه المسألة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

هذه من نعمة الله أن الإنسان إذا كان يعمد إلى الصَّلاة ويتهيأ لها، فهو في صلاة؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: «إن الإنسان إذا قام يتهيأ إلى الصَّلاة من وضوء وغيره من حين دخل الوقت، فإنه يُعتبر معجِّلًا لها؛ لأن ما يسبقها مِمَّا يتعلَّق بها منها. ويؤيد ذلك هذا الحديث: أن مَن يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١٥٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١٥٥-(٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

۞ الظاهر -والله أعلم- أن قوله: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن هذا اللفظ يخالف الألفاظ السَّابقة، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، يخالفها في الخِطاب والترتيب.

ففي الألفاظ الأولى يقول: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، فقدَّم ذكر الإدراك.

وهنا قال: «صلِّ مَا أَدْرَكْتَ»، فقدم ذكر الصَّلاة، أيضًا ما سبق بصيغة الجمع، وهذا بصيغة الإفراد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥).

فالظاهر -والله أعلم-: أن أبا هريرة لما حدَّث بهذا الحديث قال: صَلِّ ما أدركت واقضِ مَا سبَقك.

فإن قال قائل: البعض يذكر أنك إذا أدركت الإمام في التشهد الأخير وكانت هناك جماعة ثانية ستقام فإنك تنتظرها أولى، وظاهر هذا الحديث أنك تدخل مع الإمام في التشهد الأخير؟

فالجواب: هذا ظاهر الحديث: وإن أدركت قبل التسليم بشيء يسير أنك تصلِّي معه، لكنه ليس في الحديث أن معك أحدًا، فإذا كان الرسول ﷺ قال: **«مَن أدرك ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»**، وعلمنا أن هذا الرَّجل أتى إلى المسجد، وهو لم يدرك ركعة من الصلاة فقد فاتته الجماعة الآن، وهو سوف يدرك جماعة أخرى فيكون تركه لهذا الدخول ليصلِّي بجماعة أخرى أفضل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦-(٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ»[1].

هذا يخاطب مَن في المسجد، إذا أقيمت الصَّلاة، فلا يقوموا حتى يروا النبي ﷺ خارجًا من بيته، وذلك -والله أعلم- لئلَّا يشق عليهم القيام؛ ولئلا يتسرعوا قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ لأن المأمومين تبع للإمام، فإذا قاموا وهم على صفوفهم، قاموا في أماكنهم قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ ولهذا نهاهم الرسول ﷺ أن يقوموا حتى يروه؛ ولأن المؤذن قد يقيم الصَّلاة بناءً على الوقت المحدد له، ولا يحضر الإمام، فقد يشغله شاغل أو يمنعه مانع، أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧، ٦٣٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ١٤٢-١٤٤):

فيه قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»، وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضي عياض رحمه الله: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالًا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه». لعله كان مرة أو مرتين، ونحوهما؛ لبيان الجواز أو لعذرٍ، ولعل قوله ﷺ «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.اهـ

ذكرنا علَّة ثالثة، وهي: أنهم يقومون مقامهم مصافَّهم قبل أن يأتي الإمام إلى مقامهم.

ومتى يقوم المأمومون؟

الأمر في هذا واسع، إنْ شِئت فقم من حيث أن يقيم، وإن شئت فقم من حين أن ترى الإمام مقبلًا، وإن شئت قم عند «حي على الصلاة» وإن شئت عند «قد قامت الصلاة» وإن شئت إذا فرغ من الإقامة، أهم شيء أن تدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

وفائدة هذا: أنه قيَّد الرؤية بالخروج؛ لأنهم ربما يرونه وقد فتح باب البيت، وهو في نفس البيت، فهذا اللفظ قيَّد فيه الرؤية بما إذا كان قد خرج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧-(٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا[1].

في هذا الحديث: دليل على أن ما سبق من النهي عن القيام حتى يُرى عليه الصلاة والسلام إنما هو على سبيل الأكمل والأفضل وليس على سبيل التحريم؛ لأن الصَّحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث عدَّلوا صفوفهم، وقاموا قبل أن يأتي النبي ﷺ قبل أن يخرج إليهم.

وفي الحديث من الفوائد: دليل على أنه لا يضر الفصل بين الإقامة والصَّلاة.

وفيه أيضًا: دليل على أن رسول الله ﷺ بَشر قد ينسى كما حصل هنا، فإن الظَّاهر: أنه ﷺ أو المتيقَّن أنه نسي أن يَغْتَسِلَ.

وفيه: دليل على أنه لا حرج أن يخرج الإنسان إلى النَّاس وقد اغتسل من جنابة أو نحوها؛ لفعل النبي ﷺ.

وفيه: دليل على عِناية الصَّحابة رضي الله عنهم بإقامة الصفوف، حيث قالوا: فعدَّلنا الصُّفوف قبل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩).

أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، وعنايتهم بذلك معروفة مشهورة؛ لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتسوية الصُّفوف، حتى عقلوا عنه وفهموا، فخرج ذات يوم، فلما كان يكبِّر رأى رجلًا باديًا صدره، فقال: «عِبادَ اللهِ، لتُسوُّنَّ صُفُوفَكُم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجوهِكُمْ»[1]، فحذَّرهم النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم يقيموا الصفوفِ أن يخالف الله بين الوجوه، واختلف في معنى مخالفة الوجوه، هل هو حِسِّي أو معنوي؟

فقيل: إنه حِسِّي وأن هذا كقوله ﷺ: «أمَا يخشى الذي يرفع رأسَه قَبْلَ الإمامِ أن يحوِّل اللهُ رَأْسَهُ رأسَ حِمارٍ أَو يَجْعلَ صورتَهُ صورةَ حمارٍ»[2].

وقيل: بل هو معنوي، وأن المراد بالوجوه هنا: وجهات النظر؛ يعني: أنكم إذا اختلفتم في الموقف، اختلفت القلوب وتفرَّقت، وهذا أقرب إلى الصَّواب؛ لأنه مؤيد بلفظ آخر: «ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبكُم».

فالصواب: أن المراد بذلك الاختلاف المعنوي.

والصَّحابة رضي الله عنهم علموا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يهتم بذلك، فلما كثر النَّاس، جعل عمر وعثمان رضي الله عنهما على الناس من يقيمون الصفوف، فإذا تقدَّم الإمام يصلِّي بالناس، وكَّل رجالًا، يطوفُون بالصُّفوف؛ لتعديلها، فإذا جاء هؤلاء الرِّجال، وقالوا: إن الصفوف استوت كبَّروا، كل هذا وأمثاله يدلُّ على العناية بتقويم الصفِّ وتسويته.

ولهذا كان القول الصحيح: وجوب التسوية، لكن هل تبطل الصَّلاة بترك التسوية؟

الجواب: في ذلك قولان لأهل العلم:

فمن العلماء من قَال: إنها تبطل الصَّلاة بترك التسوية.

ومنهم من يقول: لا تبطل؛ لأن هذا واجب لها، فإذا كانت الجماعة من أصلها إذا تركها الإنسان صحَّت صلاته، فالواجب في هذه الجماعة، وهو تسوية الصف من باب أولى ألَّا تبطل الصلاة به، لكن الصحيح أنهم يأثمون.

وأمَّا مشروعية اتخاذ الخط لتسوية الصفوف، فهل هو مشروع أم أنه بدعة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجواب: قيل إنه بدعة، وقيل مشروع وقد لا يتيسر للإنسان أن يستدلَّ بهذا الأثر على المشروعية، لكن يستدلُّ بعموم القواعد المعروفة المشهورة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ونحن عندما نصنع هذا الخط لسنا نتعبد لله تعالى بوضعه، لكن نتعبد لله تعالى بتسوية الصَّف، وأن هذا من وسائله وأسبابه، وإلَّا فبعض الإخوة يقول: إن هذه بدعة ولا يجوز أن تبقى المساجد بهذه الفرش، وكأنه لو كان الأمر إليه لانتزعها، يقول: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كان يضع خطوطًا.

فنقول له: ما الذي أدراك أنه لا يضع خطوطًا هذا ما فيه إلَّا نفي، فما الذي أدراك؟ ثم لو سلَّمنا جدلًا وهو الواقع أنهم ما يجعلون خطوطًا، كانت أرض المسجد في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مفروشة بالحصباء، ولا يمكن فيها الخطوط حتى لو خطَّ الإنسان مائة مرَّة، أول ما تطرقه الأقدام سوف يزول[1].

فإن قال قائل: وهل المصافَّة واجبة على النساء، حيث إنه ينتشر بينهن عدم الاعتناء بذلك؟

فالجواب: صحيح، كثير من النساء لا تهتم بذلك، وتسمع أنه يجوز للمرأة أن تصفَّ خلف الصفِّ وحدها، فتجد كل واحدة في مكان، بناءً على هذا، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن النساء إذا صَفَفْنَا، فإن الواجب عليهنَّ المصافَّة، فلا تصحُّ صلاة الواحدة خلف الصَّف من النساء، إلَّا إذا صحَّ ذلك من الرجل كما إذا تمَّ يتم الصَّف، وهذه ينبغي أن ننبه عليها.

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن معنى إقامة الصفوف؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إقامة الصفوف أن تكون مستوية، وأن يكونوا متراصين فيها، وأن يُكَمَّلَ الأول فالأول.
وسئل -كذلك- عمَّا يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي من عدم إتمام الصفوف؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ما يحصل في المسجد الحرام، والمسجد النبوي -وهو في المسجد الحرام أكثر- خلافُ السُّنَّة ولا شك، ولهذا يقول الأئمة -أحيانًا-: أتمُّوا الصف الأول فالأول، ولكنَّ الناس بعيدون عن هذا، فتجد في المسجد الحرام -مثلًا- المطاف خاليًا، والذي وراءه مملوء، وهذا خطأ.
وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: وهل المساواة تكون بأطراف الأصابع أم بالأعقاب أم بالكعب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء يقولون: بالأكعب؛ لأن هذا هو الذي ورد عن السلف، و-أيضًا- الكعب هو الذي رُكِّب عليه البدن؛ لأنه في أسفل السَّاق، فتكون التسوية معتبرة بالكعب، وبعض الناس يعتبرها بأطراف الأصابع، وهذا خطأ؛ لأن بعض الرِّجال أقدامهم طويلة، فإذا ساوينا الصف بأطراف الأصابع تأخَّر، فالمعتبر الكعب، والله أعلم.

وأيها أولى: إذا تذكر الإمام أنه جُنب أن يُنيب غيره في الإمامة، أم يذهب ليغتسل وينتظره المأمومون؟

هذا ينبغي أن يُنظر فيه للمصلحة، إذا رأى أن عند المأمومين تحمُّلًا، فيذهب ويغتسل ويأتي، فهو أفضل، إحياءً للسُّنَّة، وإن رأى أنهم لن يتحمَّلوا، أو كان بيته بعيدًا؛ -لأن بيت النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد- وبابه على المسجد فإنه يأذن لأحدهم فيصلِّي بهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥٨-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: الأَوْزَاعِيَّ- حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ: «مَكَانَكُمْ». فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٥٩-(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٦٠-(٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

۞«إِذَا دَحَضَتْ»؛ يعني: الشمس، ومعنى «دَحَضَتْ»؛ أي: زالت، ولكنه لا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ، والجمع بين هذه الأحاديث، أن يقال: إن الأمر في هذا واسع، حتى لا يحصل التعارض، أو ادِّعاء النسخ، أو الترجيح؛ لأن بعض العلماء يقول: يرجِّح النهي؛ لأنه ناقل عن الأصل، وبعضهم يقول: لا حاجة للترجيح، بل يقال: إن الأمر في هذا واسع، إن يبقوا حتى يروا الإمام، فهذا حسن، وإن تعجلوا وأقاموا الصفوف قبل أن يخرج فلا حرج.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن بلالًا أقام الصَّلاة دون إذن من الرسول، فهل يؤخذ منه أن المؤذن يقيم دون إذن الإمام؟

فالجواب: كأن الرسول قد أعطى بلالًا إذنًا مُعينًا، بأنه في ذلك الوقت يقيم، ومعروف أن الرسول بيته في المسجد إذا سمع الإقامة حضر.

فإذا قال قائل: سبق وأن قررنا قاعدة: أن النهي عن شيء في العبادة ذاتها يبطلها، وما كان على العموم لا يبطله، وقد مرَّ علينا بعض المسائل لا نجد هذه القاعدة، مثل: قراءة القرآن في الرُّكوع، ورفع الوجه إلى السَّماء في الركوع، والصوم المحرَّم في السَّفر إذا كان يضر، نقول يجزئ.

وكذلك المسألة هنا: وهي الأمر بتسوية الصُّفوف، نقول: إنه لا يبطل الصلاة.

فالجواب عن ذلك: أن كل هذا فيه خلاف، والذين يقولون: إنها لا تبطل العبادة، ينفصلون عن هذا بعلل يبينونها، مثل تسوية الصفوف يرى أهل الظاهر: أن عدم التسوية مبطل للصلاة ، وينفك الآخرون عند ذلك، بأن هذا واجب للجماعة ، وإذا كانت الجماعة نفسها لا تُبطل الصلاة لو تركها عمدًا، فما كان واجبًا فيها من باب أولى.

والمسألة الثانية -فيما ذكر-: رفع الوجه إلى السماء.

قال الظاهرية: إنه يبطل الصلاة، -إذا رفع رأسه إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته- وعلَّلوا لذلك بالنهي واشتداد قول الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وبأنه إذا رفع رأسه خرج عن استقبال القبلة -صار مستقبلًا للسماء- وهذا على كل حال رأيهم، وإلا فإن انصراف الوجه فقط عن القبلة لا يوجب البطلان كما هي في حديث الالتفات في الصلاة، وانفك الجمهور عن ذلك بأن هذا لا يعود إلى العبادة، ولكنه من باب التأدُّب مع الله عز وجل، فليس ممَّا يتعلق بالعبادة.

الثالث: القراءة في الرُّكوع والسجود، فالظاهرية قالوا: تبطل الصلاة ويجرون القاعدة، إذا قرأ في الركوع أو في السجود بطلت صلاته، ما لم يدع بدعاء يتفق مع الآية بقصد الدُّعاء، فلا تبطل.

والجمهور انفكوا عن ذلك، بأن هذا ذكر مشروع في الصَّلاة والخلاف في موضعه؛ ولئلَّا يشغل الإنسان بما هو أولى في الرُّكوع وهو التعظيم، أو في السجود وهو الدُّعاء؛ ولأجل أن تتميز أركان الصَّلاة بعضها عن بعض، فيكون القراءة للقيام وفي الركوع والسجود لهما ذكرهما.

فلابد إذا تأملت وجدت أن هناك شيئًا يوجب الخروج عن القاعدة التي يقتضي ظاهر الحال أن العبادة تبطل.

الرابع: الصوم مع الضرر في السَّفر، علَّلوا ذلك أيضًا بأنه لا يعود إلى نفس العبادة، وإنما يعود إلى الرِّفق بالمرءِ، كما أنه نهاهم عن الوِصال وواصلوا[١] ولم يبطل صيامهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلاةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١-(٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٢].

١٦٢-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

الآن في هذه الألفاظ التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، إشارة إلى أن «مَعَ الإِمَامِ» كلمة شاذة؛ لأن ثقة خالف فيها من هو أرجح منه بكثرة العدد، وأمَّا: «فقد أدرك الصَّلاة كلها»، فهذه ليست شاذة، وإنما خالف فيها مَن هو أرجح؛ لأنها لا تُنافي ما رواه مالك، إذ إن قوله: «أَدْرَكَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠).

الصَّلَاةَ» يحصل به المقصود؛ لأن المراد: أدرك الصَّلاة كلها، لا هذه الركعة التي أدركها مع الإمام، فيكون قوله: كلها، من باب التوكيد، فلا ينافي غيرها، وقد سبق لنا الكلام على هذه عدَّة مرَّات بأن جميع الإدراكات لا تكون إلَّا بركعة، خلافًا للمشهور من المذهب، حيث قالوا: إن جميع الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام ماعدا جماعة الجمعة، فإنها لا تدرك إلَّا بركعة.

وقولنا: «جماعة الجمعة»؛ يعني: لا وقت الجمعة، فإن وقت الجمعة يدرك كغيره بتكبيرة الإحرام، فالقاعدة عند أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ أن جميع الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام إلَّا جماعة الجمعة؛ يعني: الإنسان إذا جاء والإمام يصلِّي الجمعة، وأدرك أقل من ركعة لزمه أن يتمم ظهرًا، وإن أدرك ركعة أتمها جمعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٣-(٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1].

هذا جزء مِمَّا سبق، هذا في إدراك الوقت.

۞ وقوله: «فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، قد يؤخذ منه أن مَن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فإنه لا يلزمه أن يصلِّي الظهر، كما لو كانت امرأة حائض طهرت قبل الغروب بساعة، فهنا أدركت ركعة من العَصْر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركت العصر، لكن هل يلزمها أن تقضي الظهر مع العصر؟

الصحيح: لا يلزمها؛ لأنها لم تدرك وقت الظهر.

وقول مَن قال: إن الظهر تُجمع إلى العصر، يُقال لهم: أرأيتم لو أنها حاضت بعد الزوال بساعة ثم طهرت، ما الذي تقضيه؟

سيقولون: الظهر فقط. فيقال لهم: لماذا لم تقولوا: وتقضي العصر؛ لأن العصر تجمع

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩).

إلى الظهر فكلتاهما مَرَّ عليها الوقت وهي حائض؟! مَن طهرت وقت العصر مَرَّ عليها وقت الظهر وهي حائض ومن حاضت وقت الظهر، مرَّ عليها وقت العصر وهي حائض فلا فرق.

المهم: أن في هذا الحديث دليل -أيضًا- على أن ما ثبت في الصَّحيح وغيره أن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، أو ما لم يكن ظل كل شيء مثليه، هذا وقت الاختيار، وأن وقت الضرورة يمتدُّ إلى الغروب، ولا يصحُّ أن نقيس عليه العشاء التي جاءت النصوص بأن وقتها إلى نصف الليل، ولا يوجد ضرورة في وقت العشاء، وأكثر الفقهاء -فيما أعلم- يقولون: إن وقت العشاء إلى نصف الليل الاختياري، وأمَّا إلى الفجر فهو وقت ضرورة، ولكنه لا دليل على ذلك.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٦٤-(٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٦٥-(٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦-(٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ[1].

١٦٧-(...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

١٦٨-(٦١١) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

في هذا الحديث من الفوائد: جواز ائتمام البشر بالملك، وجهه: قوله ﷺ: «أَمَّنِي جِبريلُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ».

ولكن هل هذا خاصٌّ بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو هو من أجل الحاجة لتعليم أوقات

(١) أخرجه البخاري (٥٢١).

الصَّلوات في الفعل؟ والأولى أن يُقال: إنَّ هذا خاصٌّ بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن ذلك من أجل الإعلام بأوقات الصَّلاة.

وفيه: التعلُّم بالفعل، وقد كان هذا من دأب رسول الله ﷺ حتى إنه إذا جاءه أحد يسأله عن الصَّلاة قال: صلِّ معي، فجاءه رجل يسأله عن الصَّلاة، فقال: «صلِّ مَعنا»، فصلَّى معه يومين، في اليوم الأول: يقدِّم الصلاة في أوَّلَ وقتها وفي اليوم الثاني في آخر وقتها، وقال له: «الصَّلاة مَا بَيْنَ هَذين الوقتين»[(١)]، وكذلك صنع مع مالك بن حويرث[(٢)]، وكذلك غيرهم من الوفود كان يعلمهم بالفعل والتعليم، وبالفعل أبقى؛ لأنه تبقى صورة الفعل في مخيلة الإنسان، فلا ينساها في الغالب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وما قاله أبو بكر هو الصواب: أنه لم يظهر الفيء، أمَّا: «لَمْ يَفِيءِ الفَيْءُ» هذا بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لكان يصلِّي العصر قبل الزَّوال أو مع الزَّوال، لكن لم يظهر الفيء؛ يعني: من حجرتها، والرِّواية هذه هي الصَّواب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) مختصرًا.

١٧٠ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

إذا قال قائل: كيف يستقيم هذا والحجرة مسقَّفة؟

فيقال: لعل فيها فرجة تدخل منها الشمس، فيُعلم أنها؛ أي: الشمس مازالت في الحجرة، أو قد خرجت، وإلَّا فمن المعلوم: أن الحجارة المسقفة لا يمكن أن تمرَّ بها الشمس، فإن السقف يحجبها.

وهل يقال: لعل هذا يُرى من الباب؟

الظاهر: أنه فيه شيء من البعد، ويمكن أن يكون كذلك؛ لأن المغرب يكون عن يمين مستقبل القبلة في المسجد النبوي، والحجرة كما تعلمون على يسار مستقبل القبلة.

المهم: حتى لو كانت كذلك، إذا كانت مسقفة لا يمكن أن تدخل الشمس إلا مع فرجة أو مع الباب أيضًا، لكن مع الباب فيه إشكال، وهو أن الباب ليس له فيء، فالباب إذا كان مفتوحًا ليس له فيء.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ١٥٣):

وفي رواية «والشمس واقعة في حجرتي» معناه كله: التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيءٍ يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي. وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه. وبالله التوفيق.اهـ

الذي يظهر هذا، أو أن الجدار الغربي قصير، فيكون ما بينه وبين السقف مفتوحًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ -(٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

هذا بيان الأوقات الخمسة، بيَّنها النبيُّ ﷺ أتمَّ بيان، فبيَّن أن الفجر ينتهي إذا طلع قرن الشَّمس الأول؛ يعني: إذا بان أول الشمس، ثم إذا صليتم الظُّهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، وسبقت الأحاديث أن وقت العصر يمتد إلى الغروب، ولكن وقت الاختيار الذي يجوز الإنسان أن يؤخِّر الصَّلاة إليه هو اصفرار الشمس، واصفرار الشمس قريب من كون ظل الشيء مثليه، لكنه يختلف في أيام الصَّيف عن أيام الشتاء، فإذا اصفرت؛ أي: صارت صفراء فإنه يخرج وقت العصر الاختياري، ويبقى الوقت الاضطراري الذي لا يجوز أن يؤخِّر الإنسانُ الصَّلاة إليه إلَّا عند الضرورة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢ -(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -وَاسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ: حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٧٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

هذه ألفاظ مختلفة لكن معناها واحد، أمَّا وقت الفجر فإنه من طلوع الفجر، والفجر: فجران، فجر كاذب، وفجر صادق، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفجر الصَّادق مستطير -بالرَّاء- أي: ممتد من الشَّمال إلى الجنوب، كجناحي الطير.

والفرق الثاني: أن الفجر الصَّادق ليس بعده ظُلمَةٌ، بل لا يزال النور يرتفع حتى تطلع الشمس.

والفرق الثالث: أن الفجر الأول يكون مُمتدًّا، ونحن ذكرنا أن الفجر الثاني يكون مستطيرًا، أمَّا ذلك فيكون مُمتدًّا نحو كبد السماء.

معنى هذا: أن الفجر الصَّادق ليس بينه وبين الأفق فاصل، وأمَّا الكاذب -وهو الأول- فبينه وبين الأفق فاصل من الظُّلمة، فهذه ثلاثة فروق.

الأول: أن الفجر الثاني مستطير، يعني ممتد؛ أعني: ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب، والأول: مستطيل، أي ممتدًّا من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الفجر الثاني ليس بعده ظلمة، وأمَّا الأول فإنه مُظلم.

والفرق الثالث: أن الفجر الثاني ليس بينه وبين الأفق سواد، والفجر الأول بينه وبين الأفق سواد.

فإذا طلع الفجر الثاني فهو الذي يُحَرِّمُ الطَّعام على الصَّائم، ويحلُّ صلاة الفجر إلى أن يطلع قرن الشمس الأعلى، كما في الحديث الأول.

وأمَّا وقت الظهر: فإذا زالت الشمس؛ يعني: مالت عن كبد السَّماء، وعلامة زوالها أن يقف انحسار الظِّل ثم يزداد، فإن الشمس إذا طلعت بدا لكل شيء شاخص ظلٌّ من جهة

المغرب، وكلما ارتفعت الشمس تقلَّص هذا الظل، إلى أن يصل إلى الحدِّ عند قيام الشمس، فإذا زالت زاد الظل، فمتى زاد أدنى زيادة فهذا هو الزوال، ويعرف بأن تصنع علامة على مكان الزيادة، فإذا كان من مكان الزيادة إلى منتهى الظِّل كطول الشَّاخص؛ أي: كطول الشيء الشاخص فهنا انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، إلى أن تصفر الشمس، وهذا وقت اختيار، وإلى الغروب وهذا وقت ضرورة، فإذا غرب حاجب الشَّمس الأعلى، دخل وقت المغرب، إلى أن يغيب الشَّفق الأحمر؛ يعني: إلى أن يصير مكان الغروب أبيض، ليس فيه حُمرة، ثم يدخل وقت العشاء إلى منتصف الليل.

ومنتصف الليل هل هو من الغروب إلى طلوع الفجر، أو من الغروب إلى طلوع الشمس؟

في هذا قولان للعلماء:

فبعض العلماء يقول: إنه يعتبر من غروب الشمس إلى طلوعها هذا هو الليل، فنصف الليل هو منتصف هذا الوقت.

وبعضهم يقول: إن اللَّيل الشرعي إلى طلوع الفجر؛ ولهذا تُختم صلاةُ الليل بالوتر وهو قبل الفجر، وإذا كان هذا هو الليل الشرعي، فإن المعتبر بنصف الليل؛ أي: هو نصف الليل الشرعي؛ أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبعد ذلك ينتهي أوقات الصَّلاة المفروضة الأربعة المتوالية، ويبقى آخر الليل، ليس وقتًا لصلاة مفروضة، بل هو وقت للتهجد حتَّى يطلع الفجر.

وكم المدة المعروفة بين الفجر الكاذب والصادق؟

يقال: إن بينهما حوالي نصف ساعة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤ -(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ- عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ: ابْنُ حَجَّاجٍ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

١٧٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

هذا ينبغي أن يضاف إلى حِلية طالب العلم، فلا يُسْتَطَاعَ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ، فالإنسان الذي يريد أن يستريح وينام ويخرج إلى النُّزه، ويذهب مع إخوانه يقضي الوقت في غير فائدة، فإنه لا يستطيع العلم، فالعلم لابد في تحصيله من حِرْصٍ وجِدٍّ واجتهادٍ.

ويقال: اعط العلم كُلَّك تدرك بعضه، فإن أعطيته بعضك فاتك كله، وهذا صحيح، ولاسيما إذا عرف الإنسان من نفسه أنه يحتاج تعاهد العلم؛ لأن الناس يختلفون، فَمِنَ النَّاسِ مَن هو سريع الحفظ بطيء النسيان، ومِن الناس مَن يكون بالعكس، ومن الناس مَن يتساوى حفظه ونسيانه، ومِن الناس من هو سيء الحفظ سريع النسيان، فالإنسان يعرف من نفسه ما لا يعرفه غيره، فمن عرف من نفسه أنه يحتاج إلى تعاهد فليتعاهد.

§§§

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ١٥٨، ١٥٩):

۞ قوله: «عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم» جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحدًا شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.اهـ

وقال بعض العلماء: قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، هذا الكلام لا مناسبة له في أحاديث مواقيت الصلاة، ومَن اعتذر عنه لم يأتِ بشيء.

وعلى كل حال: ما ذكره من أن مُسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا الحديث بأسانيد مختلفة، وألفاظ مختلفة مِمَّا يدلُّ على عنايته به وأنه تعب فيه، قد يكون هذا واردًا، وقد يكون أن قوله: أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: لعل التميمي الذي أخذ منه، أراد أن يحثَّه على الطَّلب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦ -(٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ - قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

هذا فيه تعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالفعل أمكن في النفس؛ لأن الإنسان يتصوَّرُه، فلا يغيب عنه، ولكنَّ في هذا إشكالًا: وهو أن النبي ﷺ راعى هذا المتعلِّم على حساب الآخرين؛ لأن الآخرين الذين لم يعتادوا أن يبكِّر سوف يتأخرون، والذين اعتادوا أن يبكِّر سوف يتقدَّمونه، فيُقال: هذا ليس مصلحة خاصَّة للرَّجل، بل هو للصَّحابة وللأُمَّة من بعده، وإن كان سببه سؤال هذا الرَّجُل، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أن الصَّحابة يفقهون هذا، وأن مراده أن تفهم الأمة كلها بأن الصَّلاة ما بين هذين الوقتين، فلا يكون فيه مراعاة شخص خاص على حساب الآخرين.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ١٥٩، ١٦٠):

وفيه: تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وفيه: احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحةٍ راجحة.اهـ

وهل يجوز تأخير العشاء إلى نصف الليل؟

الجواب: لا يجوز، ولو قليل أو أقل من القليل.

٨٨٨

١٧٧ -(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ». فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ -شَكَّ حَرَمِيٌّ- فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ».

١٧٨ -(٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا -قَالَ:- فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ

الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

الظاهر -والله أعلم-: أن هذه قصة أخرى، فرواها أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه؛ لأن السَّائل الأول أمره النبي ﷺ أن يصلِّي معه اليومين، وهذا السَّائل لم يرد عليه شيئًا، وإلَّا فالمعنى واحد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرُّ في طريقه»، هذا قَيْدٌ لم يُذكر في الأحاديث، فالظَّاهر أن الأحاديث عامة، في الذي يصلِّي جماعة، والذي يصلِّي في بيته؛ لأن العلة أن شدة الحرِّ من فيح جهنم، فيشمل هذا وهذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠-(٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قوله: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ»، هذا في أيام الصَّيف، «فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ»؛ أي: صلُّوها في وقت يبرد فيه الجو، هذا هو الحكم، والتعليل: «فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم»، وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ كيف ذلك؟ بأن النار اشتكت إلى الله ﷻ من الحرِّ والبرد، فَأَذِنَ لَهَا بِنفسَيْنِ: نفسٌ في الشتاء وهو أشدُّ ما نجد من الزمهرير، ونفسٌ في الصَّيف وهو أشد ما نجد في الحر[1].

ولكن الإبراد، هل هو تأخير الصَّلاة عن أول وقتها بمقدار ساعة أو أكثر أو أقل؟ سيأتينا -إن شاء الله- أنه يكون إلى وقت قريب من العصر.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٨١ -(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: عَمْرٌو أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٨٢ -(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

١٨٣-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٨٤-(٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ.. انْتَظِرْ..». وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(١).

في بعض ألفاظ الصَّحيح: «أنَّ الفَيء سَاوى التَّلّ»(٢) وهذا يدلُّ على أنه أخَّرها إلى قُرب العصر القريب.

وفيه دليل: كل ما أسلفنا من أن الأذان يتبع الصَّلاة، لكن إذا كان الإنسان في بلد فإنه يؤذَّن للنَّاس عند دخول الوقت ليُعجِّل مَن أراد التعجيل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥-(٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

في هذا الحديث: تأكيد لما سبق من استحباب تأخير الظهر في شدَّة الحرِّ.

الصارف للأمر في قوله: «فَأَبْرِدُوا» من الوجوب إلى الاستحباب؟

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩) بلفظ: «حتَّى سَاوى الظِّلُّ التُّلُولَ».

الجواب: أن يقال: الصارف للوجوب هو أن الأصل أن الوقت الذي تصلَّى فيه الصَّلاة في كلِّ وقت، في أوله ووسطه وآخره، وأن الغرض من الأمر بهذا هو الرفق بالناس.

وفيه -أيضًا-: أن الجماد بالنسبة لله عَجَّلَ يتكلَّم مع الله، ويناجي الله عَجَّلَ، وهذا ظاهر في القرآن وفي السنة.

في القرآن: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت:١١]. وفي السنة كثير أيضًا.

وهل الإبراد رخصة أم سنة؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُاللهُ، هل هذا من باب الرخصة أو من باب السنة؟ فقيل:إنه من باب الرخصة، وإذا كان من باب الرُّخصة، صار الأرفق بالناس هو الأولى، سواء الإبراد أو في وقت الجواز.

وإذا قلنا: إنه سُنة، صار سنة مُطلقة، سواء هو الأرفق بالناس أو لا، وعمل الناس اليوم على أنه رخصة، وأنهم إذا تركوه لا يعدُّون مخالفين للسُّنة، ففي الوقت الحاضر؛ أي: في عصرنا كانوا يُبردون، قبل أن تأتي المكيفات وقبل أن تتيسر الأمور، وقبل أن يكون للناس أشغال ووظائف إلى ما بعد الظهر، فكانوا يبردون، لكن الإبراد عجيب، يُبردون؛ أي: يؤخِّرون نصف ساعة أو خمس وعشرين دقيقة، وهذا ليس بإبراد، هذا إنما يزداد به الحرُّ.

ثم إن شيخنا رَحِمَهُاللهُ عبد الرحمن بن السعدي أبرد إلى ساعة كاملة، أخَّرها عن وقت الزوال، ومع ذلك ما يكفي على حسب ما جاءت به السنة، أنه يُبرد حتى يَبرد الجو، وحتى يقترب وقت العصر، وهذا لا أعلم أن أحدًا عَمِلَ به، اللَّهم إلَّا إذا كان في خلف الأُمَّة السابق، ثم طرأت الأحوال التي أشرت إليها، وهي أن الناس ارتبطوا بأعمال ووظائف، إذا أبردوا صار في هذا مشقة عليهم؛ لأن الإنسان يأتي من عمله على وجه قد تعب فيه، فإما أن ينتظر الصَّلاة وإمَّا أن يصلِّي وحده، وإذا صلَّى وحده فإذا هو في كسلٍ عظيم، فرأى مشائخنا أن الصَّلاة تكون في أول الوقت بناءً على أن ذلك من باب الرُّخصة، ويكون الأمر بالإبراد من أجل مراعاة مصالح القوم.

وهل هناك إبراد في الجمعة؟

الجواب: لا يوجد فيها إبراد؛ لقول سهل بن سعد كنَّا لا نَقومُ ولا نَتَغَدَّى يَوْمَ الجُمعةِ إلَّا بَعْد الصَّلاة[1]؛ ولأن الجمعة يتقدَّم الناسُ إليها مُبكرين، فالإبراد يزيدهم مشقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

اعلموا أن هذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من علم الغيب الذي لا يمكن أن يُدرك بالعقل، وأن النَّاس الفلكيين يدركون الآن بمقتضى طبيعة الشمس أن سبب البرودة والحرارة شيء آخر، فسبب الحرارة وشدتها هو أن الشمس تكون أشعتها عمودية، فيتسلط من حرارتها على الأرض أكثر مِمَّا إذا كانت جانبية، وانحدرت نحو الجنوب في الجهة الشمالية من الأرض أو نحو الشمال في الجهة الجنوبية من الأرض.

فيُقال: الجمع بينهما مُمكن، فمن الممكن أن الله عز وجل يزيد لهيب الشمس في هذا الوقت على هذه الجهة من الأرض مِمَّا يحصل من حرِّ النَّار، أو يزيد برودتها مِمَّا يحصل من الزمهرير على هذا الجانب من الأرض، ولا مانع، وإلَّا فمن المعلوم أنه إذا اشتد الحرُّ على في الجانب الشِّمالي من الكُرة الأرضية سوف يشتد البرد في الجهة الجنوبية، وهذا شيء مُشاهد، ولكن يقال: لا مانع من أن يكون الأمر له سببان، سبب طبيعي، وسبب شرعي لا يُعلم إلَّا بطريق الوحي، كالكسوف مثلًا له أسباب طبيعية وأسباب شرعية، السبب الشرعي: أن الله يخوِّف به العباد، والسبب الطبيعي معروف،

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وهو أن خسوف القمر سببه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض.

ومع هذا نقول: لا يتنافى السببان، فمن كان مؤمنًا آمن بالأمرين، ومَن لم يكن مؤمنًا ضرب صَفْحًا بالأسباب الكونية الطبيعية، أمَّا نحن فنؤمن -إن شاء الله تعالى- بالأمرين جميعًا؛ بالسبب الشرعي والسبب الطبيعي الفلكي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ -(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ».

الظاهر: أن «أو» هنا للشَّك، وليست للتنويع؛ لأن الحر والحرور معناهما واحد، وكذلك الزمهرير والبرد، إلَّا أن يُقال: إن الزمهرير أشد البرد، والحرور أشد الحر، بدليل زيادة بناية الكلمة، والغالب أنه إذا زادت بناية الكلمة زاد معناها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣) باب اسْتِحْبَاب تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٨-(٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

۞ «دَحَضَت»؛ يعني: زالت، وهذا في غير شدة الحرّ؛ لأنه سبق أنه في شدّة الحرّ أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُبْرد بالصلاة، وفَعَلَهُ هو بنفسه -أيضًا- كما في قوله لبلال: «انْتَظِرْ».

وفي هذا الحديث: دليل على أن «كان» لا تفيد دائمًا الدَّوام والاستمرار، وإنما هي في الغالب للدَّوام والاستمرار، وأحيانًا لا تدلُّ على ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٩-(٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

أي: لم يُزِل شكوانا، والرَّمضاء: هي الأرض الحارة، سواء كانت رملية أم حَصْبَاء، ويُحمل هذا الحديث على أن الحرَّ لم يبلغ شدَّته، وهذا مُمكنٌ أن تكون الأرض حارَّة وإن لم يبلغ الحرُّ شدَّته، أمَّا إذا بلغ الحرُّ شدته فإنه يُبرد، وهذا أحد الجوابين عن الحديث في معارضة الأمر بالإبراد.

والجواب الثاني أن يُقال: إن النبي ﷺ لم يَشْكُنا في أول الأمر، ثم بعد ذلك رأى أن المصلحة في أن يبردوا فأبرد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ -قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١-(٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[1].

هذا كالأول، يُحمل على أنه قبل أن يشتد الحر.

وفي هذا الحديث: **دليل على وجوب تمكين الجبهة من الأرض، وأن الإنسان لو وضعها على طريقة يمس بها الأرض دون التمكين، فإنه لا يجزئه، وعلى هذا فإذا صلَّى الإنسان على قطن، أو عهن أو إسفنج ووضع جبهته عليه دون أن يكبس عليه، فإن سجوده لا يصحُّ؛ لأنه لابد من التمكين.**

وفيه أيضًا: **دليل على أنه يجوز أن يبسط ثوبه ليسجد عليه عند الحاجة، وإن حال بينه وبين مباشرة الأرض.**

قال العلماء في هذه المسألة: **الحوائل ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: **أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود، فهذا لا يصحُّ معه السجود، مثل أن يضع يديه ويسجد على ظهور كفيه، فالسجود هنا لا يصحُّ؛ لأنه لم يصدق عليه أن سجد على سبعة أعضاء[2].**

والقسم الثاني: **أن يسجد على شيء مُنفصل؛ يعني: أن يضع حائلًا بينه وبين مُصلَّاه، وهو منفصل، فهذا لا بأس به، إلَّا إنهم قالوا: يُكره أن يَسْجُدَ على ما يختصُّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥).

(٢) حديث السجود على سبعة أعظم: أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بجبهته وأنفه؛ لئلَّا يكون متشبهًا بالرَّافضة الذين لا يسجدون إلَّا على شيء من الأرض، ولهذا يصنعون لأنفسهم شيئًا كالقرص يسمونه «التربة»، ويسجدون عليها.

إذن: هذا القسم لا بأس به بشرط ألَّا تخصص به الجبهة.

القسم الثالث: أن يسجد على حائل مُتَّصل به، غير أعضاء السجود، فهذا مكروه إلَّا لحاجة، وعليه ينطبق حديث أنس الذي ذكره المؤلف.

فالثالث: إذا كان على شيء مُتصل به من غير أعضائه كالثوب والمشلح والغترة، فهذا إذا كان لحاجة فلا بأس به[1].

وبعض الشباب يقول: إن السجادة بدعة، فما الصواب في ذلك؟

الصواب: أن يقال: لا، ويُخرَّج من غير هذا الحديث، وهو أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلِّي على الخمرة[2]، وأمَّا حديث الباب فلا يرد به عليه؛ لأنه لحاجة، ثم هو غير مُنفصل في هذا الحديث.

وما حكم من يرفع رجليه أو إحدى رجليه في السجود؟

الذي يرفع رجليه أو إحدى رجليه لم يصح سجوده، ولكن لابد من السجود على الأعضاء السبعة[3]، فيؤمر بإعادة الصلاة.

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن السجود في وقت الزِّحام على ظهر من يُصلِّي أمامه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ظَهْرُ أخيه أرضٌ له، وقد مَرَّ علينا أن الصَّواب أنه لا يسجد على ظهر أخيه، وأن هذا مِمَّا اختلف فيه السَّلفُ، والصواب أنه لا يسجد، فإمَّا أن يُومئ، وإمَّا أن ينتظر، هكذا قلنا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣) من حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٤) باب استِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٢-(٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

قتيبة ما ذكرها إنما ذكرها محمد بن رمح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٩٣-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٩٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٩٥-(٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

ولما كانت هذه صلاة المنافق؛ لأن المنافق تثقل عليه الصَّلاة، فتجده يقول: الآن..الآن، ويؤخرها حتَّى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان، وذلك عند غروبها قام فنقرها أربعًا وعَبَّر بالنقر كنقر الغُراب، أو نقر الدِّيك؛ يعني: لا يستقر، ولا يطمئن، ولهذا قال: «**لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**».

وفي هذا: دليل على أن الذين ينقرون صلاتهم يشبهون المنافقين؛ لأنهم ينقرونها ولا يذكرون الله إلَّا قليلًا.

وفيه: دليل على أنه إذا أخَّر الإنسان الصلاة عن الوقت المختار، وجب على الناس أن يصلُّوا مادام الوقت المختار باقيًا؛ لأن أنس أمرهم أن يصلُّوا، قال: «فَصلُّوا العَصْرَ»، وهكذا أمر النبي ﷺ في الصَّلاة خلف الأئمة الذين يُؤَخِّرُونَها عن وَقتها، قال: «**صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا**»، ثم أمره أن يصلي [1]؛ لئلَّا يخالف الجماعة، فتكون صلاته أول الوقت هي المشروعة، وصلاته معهم؛ لئلا يفارق الجماعة.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦ -(٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله تعالى عليه وسلم- الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ [2].

سبحان الله! وصلت الحد إلى هذا الخليفة الرَّاشد رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤخِّر الصلاة؛ لأن الناس اعتادوا تأخيرها في زمن بني أمية، اعتادوا تأخير الصلوات، وظاهر هذا الحديث والذي قبله أنهم يؤخِّرونها إلى قُرب دخول وقت العصر؛ لأن أنس بن مالك يصلي

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) وسيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩).

العصر ساعة خروج هؤلاء من صلاة الظهر، وهذا معنى ما جاء في الحديث: «**يُمِيتُونَها عَنْ وَقْتِهَا**»(١).

وهل يُؤْذن له أن يصلّي في المسجد في أول الوقت؟

نقول: لا، ولكن يصلي في بيته؛ لئلَّا يحصل شق العَصَا.

قَالَ الإِمَامِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ١٧٣):

وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغلٍ وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته؛ لأن أنسًا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.اهـ

هذا اعتذار عن عمر؛ لأنه يُستغرب أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤخِّر الصَّلاة إلى هذا الحد، مع أنه كان وقَّافًا عند السنة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) قرأ أحدُ الطَّلبة على الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا عند هذا الموطن أعدَّه بتكليفٍ من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وجاء فيه:

«... قد يَظْهر من هذا الحديث أن تأخير الصَّلاة كان في خلافة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ مع كَوْنِ أنس بن مالك رضي الله عنه قد تُوفي قبل خلافته، إذ كلَّفني شيخي -حفظه الله تعالى- بتحرير تاريخ خلافة عمر بن عبد العزيز، وتاريخ وفاة أنس، وقد تكلَّم عن هذا ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» في المجلد الخامس؛ وسأنقل عباراتٍ منها على غير ترتيب مِمَّا يُرفع به الإشكالُ:

«فقد ذكر أنَّ المؤرخين اختلفوا في سنة وفاة أنس بن مالك رضي الله عنه، فقيل: سنة تسعين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: ثلاثة وتسعين، وهو المشهور وعليه الجمهور.

أمَّا عن بداية خلافة عمر بن عبد العزيز، فكانت في شهر صفر لسنة تسع وتسعين، وتُوفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وكانت مدَّة خلافته سنتين وأربعة أشهر، أو سنتين ونصف، ولكنه قبل خلافته كان أميرًا على المدينة ومكة والطائف، وذلك من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين.

←

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧-(٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

في ذكر ابن لهيعة في المتابعات دليل على أنه مُعتبر، وعبد الله بن لهيعة كان من الثِّقات إلَّا أنه احترقت كتبه وصار يُحدِّث من حفظه، فيَهِمُ، ولهذا مَن حدَّث عنه قبل احتراق كتبه فلا بأس بالسند، ومَن حدَّث عنه بعد احتراق الكتب فهذا هو الذي يُنظر فيه.

ومِمَّا ذُكر كذلك في حديثه عن عادة خلفاء بني أمية في تأخير الصَّلاة، استثنى قائلًا: «إلَّا عمر بن عبد العزيز في أيام خلافته».اهـ

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلِّقًا على هذا: إذن صارت المسألة في إمارته لما كان أميرًا على الحجاز: المدينة ومكة والطائف، وكأنَّه رضي الله عنه رأى ألَّا يخرق ما عليه الخلفاء مراعاةً لهم، ولهذا لما صار الأمر إليه صار يصلِّي الصَّلاة في وقتها دون تأخير.

ومنه يُؤخذ: أنَّ السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ ينظرون إلى مخالفة ولاة الأمور نظرة تأنٍّ، وأنهم لا يرون مخالفة ولاة الأمور حتى وإن اختاروا المفضول على الفاضل؛ لأن النِّزاع شرٌّ، ولهذا أنكر الصَّحابةُ رضي الله عنهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه إتمامه في منًى، مع أنه أمضى ست أو ثمان سنوات في خلافته يصلِّي قصْرًا، ثم أتمَّ بعد ذلك، فأنكروا عليه،وصاروا يصلُّون خلفه، ويصلُّون أربعًا؛ لئلَّا يحصل بذلك مخالفة مع أنه لا شك أنهم يرون أن القَصْرَ إمَّا واجبٌ، وإمَّا مستحبٌّ؛ أي: سنة لا ينبغي تَرْكُها، ولهذا لما بلغ ابنَ مسعود رضي الله عنه أنَّ عثمان أتمَّ استرجع، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وصار يصلِّي معه، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، كيف هذا؟ قال: إن الخلاف شر، وهذا حقيقة؛ يعني: مَلء القلوب بما يوجب التنافر والتباغض هذا أمرٌ عظيم في الشريعة، ولهذا تجدون أن الله حرَّم على لسان رسولِه ﷺ كل ما فيه إثارة للفتن وعداوة وبغضاء، كالبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والسَّوم على سومه، والخِطبة على خطبته، وما إلى ذلك نسأل الله أن يجمع قلوبنا على طاعته.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان يُبكِّر بصلاةِ العصر، وهذا هو المقصود من سِياق الحديث.

ومنها: حُسن خلق الرسول ﷺ، حيث استجاب لهذا الرَّجُل الذي لم يعزم عليه أن يحضر، بل قال: «نحبُّ أن تحضرها»، فقال: نعم، فخرج ﷺ.

ومنها: جواز إجابة الدَّعوة، واستصحاب الأصحاب والأتباع؛ لأن النبي ﷺ استصحب معه نفرًا من أصحابه؛ لقوله: «فانْطَلَقْنَا مَعَهُ».

ومنها: أنه قد يستدلُّ به على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

وهذا لا يستقيم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر أنه حضرت الصلاة فقام فصلَّى دون وضوء، حتى يُقال: إن فيه دليلًا على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام توضَّأ بعد أن أكل.

فإن قال قائل: الوضوء لم ينقل والأصل عدمه.

قلنا: وعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم؛ لأن لدينا نصًّا موجبًا للوضوء، فيستصحب هذا النَّص وهذا الأصل حتَّى يوجد ما يزيله، فالصَّواب الذي لا شك فيه أن: لحم الإبل ناقض للوضوء قليله وكثيره، نيئه ومطبوخه، هبره وكبده وأمعاؤه وغير ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «تَوَضَّأوا مِن لُحُومِ الإبلِ»[1].

وأمَّا اللبن فالأفضل أن يتوضَّأ منه ولا يجب[2]؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لـمَّا أمر العرنيين أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربُوا من أبوالها وألبَانها، لم يأمرهم بأن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل الوضوء من ألبان الإبل له دليل خاص؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، له دليل خاص، أن الرسول أمر بالوضوء من ألبان الإبل، ولهذا فيه وجهٌ لأصحاب الإمام أحمد رحمهم الله، وهذا الوجه يقول بالوجوب؛ أي: أنه يجب الوضوء من ألبان الإبل(*).

(*) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦)، وأحمد (١٨٦١٧) من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٤٩٧)، والبيهقي (١/ ١١٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يتوضأوا[1]، مع أن المقام يقتضي البيان، ثم إن التَّغذِّي باللبن ليس كالتَّغذِّي باللَّحم بل هو دونه.

وأمَّا الودك[2] إن أكلته أكلًا الظاهر أنه كاللحم؛ لأنه؛ أي: الودك شحم مذاب، وأمَّا إذا كان في الطَّعام وذاب فيه، فإنه لا ينقض الوضوء.

وهل في الحديث مشروعية استصحاب الأصحاب عند الدعوة مطلقًا؟

فالجواب أن يقال: إمَّا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لمَّا أقبل على ديار بني سلمة رأوه ورأوا أصحابه، أو أنهم فَهِمُوا أنهم حين دعوه وهم حاضرون أن الدعوة للجميع، أو أن الرسول ﷺ فهم أنهم سيأذنون بذلك؛ لأن الذي سيُنحر جزور؛ أي: اللحم كثير، وإلَّا فينبغي للإنسان إذا دُعي وحده، واستصحب أحدًا من أصحابه بدون أن يشعر صاحب المنزل أن يستأذن له، فيقول: أنا ومَن معي، قد يقول صاحب المنزل: نعم، أنت ومَن معك، وقد يقول: مَن الذي معك؟ فيبيِّن؛ لأنه ربما يكون صاحب المنزل لا يرضى أن فُلانًا يدخل منزله، أو يخشى أن فلانًا إذا دخل وبينهم كلام خاص أشاعه عند الناس.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٨-(٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ[3].

الظاهر: أنه في عهدهم أن نحر الجزور سهل ولا يتكلَّف وقتًا طويلًا؛ لأنهم كانوا ينحرونها وهي قائمة معقولةٌ يدها اليسرى، فيأتيها النَّاحِر من الجانب الأيمن ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) الوَدَك: بفتحتين هو الشحم، وانظر: «فيض القدير» (٥/ ٥٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٥).

يضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصَّدر ثم تسقط، وتموت سريعًا؛ لأن الدَّم قريب من القلب فينضب بسرعة وتموت بسرعة، ولهذا هي أسرع بهيمة الأنعام موتًا، فهي أسرع من البقر وأسرع من الغنم، والدليل على أنهم عندهم عجلة في نحر الإبل، أن الرسول ﷺ نحر يوم العيد ثلاثًا وسِتين بَعِيرًا بيدِهِ، وأَعْطَى عَلِيًّا فنحر باقي المائة، وأمر أن يُؤخذ من كل بعير قطعة، فوضعت في قدر وطُبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، كل هذا قبل أن تزول الشمس [1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلاةِ الْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٠-(٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [2].

معنى: «وَتَرَهُمْ»؛ يعني: فقدهم وقطعهم، وأصل الوتر القطع؛ والمعنى: أن الذي تفوته العصر، كأنما فاته أهله وماله، وهل المراد وقتها أو الجماعة؟

الظاهر: الأول، أن المراد الوقت، وإنما خَصَّ العصر؛ لأنها أفضل الصلوات، وقد مَرَّ علينا أن مَن تركها فقد حبط عمله، ومَرَّ علينا كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢).

بقية الصَّلوات يمكن أن تُلحق بصلاة العصر، ثم علَّل ذلك بأن المفهومَ مفهومُ لقب، وهو أضعف أنواع المفهوم دلالة، ومعنى لقب، معناه أنه ذُكرت صلاة العصر بالاسم فقط ولا تتميز على غيرها إلَّا بالتعيين، ولكن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ هذا فيه نظر؛ لأن صلاة العصر لها ميزات خاصة، فهيَ وإن خُصَّت بالاسم لكن لها ميزات:

منها: أن الله سمَّاها الوسطى[1].

ومنها: أن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ كالفجر[2].

ومنها: أن من تركها حَبِطَ عملُه[3]، ولا يمكن أن نقيس المفضول على الفاضل، فكلام الشيخ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فيه نظر في هذه المسألة، بل نقول: إن هذا خاصٌّ بصلاة العصر لما لها من الميزات وليس ذكرها بالعين أو ذكرها بالتعيين من أجل اللقب فقط، حتى يقال: إن المفهوم مفهوم لقب.

ومفهوم اللَّقب: أنه إذا كان الكلام مقيَّدًا بشيء مشتق، فهذا مفهوم صفة مُعتبر، مثل أن أقول: أكرم المجتهدين من الطَّلبة، فهنا «المجتهدين» لها مفهوم، وهو أن غير المجتهدين لا نكرمهم، فهذا يُسمَّى مفهوم صفة، ولكن إذا قلت: أكرم محمدًا وهو من الطلبة، هل هذا يقتضي ألَّا أكرم غيره؟ لا يقتضي ذلك؛ لأن هذا لقب، والمراد باللَّقب هنا: العلم؛ لأن العلم كما قال مالك:

* واسمًا أتى وكنية ولقبًا *

فأنا إذا قلت: أكرم محمَّدًا، لا يعني ألَّا أكرم غيره من الناس.

فلو قال قائل: حين أكرم غيره من الناس، لماذا تكرمه وهو قال لك: أكرم محمدًا؟

نقول: هذا رجل قال لي: أكرم محمدًا، فأكرمت محمدًا، وأكرمت آخر، قال لي: لماذا تكرم الآخر وهو قال لك: أكرم محمدًا؟

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦٣٣)، وسيأتي قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

أقول: لأنه مفهوم لقب، فإن وُجِدَ قرينة تدلُّ على أن هذا اللقب مُخصِّص لكون الملقب به متصفًا بصفة لا تحصل لغيره.

حينئذٍ نقول: له مفهوم، لا لأنه لقب، لكن لوجود المعنى الذي اقتضى تخصيصه، وهذا مثل قوله في الحديث: «صلاة العصر»، فصلاة العصر مثل ما تكون صلاة الظهر، صلاة الفجر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، لكن نقول: إن هذه الصَّلاة خُصَّت بمزايا ليست لغيرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

۞ قوله: «يَبْلُغُ بِهِ»، أو «رَفَعَهُ»، مرَّ علينا هذا في «المصطلح» أنه من أقسام المرفوع حُكمًا؛ لأن الصَّحابي إذا قيل: «يبلُغ به» فيعني بذلك: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن آخر السَّنة من بعد الصَّحابي هو الرسول، أمَّا إذا قال: يرفعه، فهي أوضح، يرفعه؛ أي: إلى النبي ﷺ.

والمهم: أن هذه العبارة، ذكر أهل المصطلح أنها من باب المرفوع حُكمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٢٠٢-(٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١).

في هذا الحديث: دليل على جواز الدُّعاء على الكافرين: «مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ وبيُوتَهُمْ» فذكر بيوت الأموات وبيوت الأحياء، بيوت الأموات هي القبور، وبيوت الأحياء قوله: «بيُوتَهُمْ»، لكن كيف يملأ بيوت الأحياء نارًا؟ هل المراد نار معنوية، أو المراد حِسِّية؟

الظاهر: أنها صالحة لهذا وهذا، معنوية بحيث إذا كانوا في بيوتهم، كأنما هم على جَمْرٍ من ضيق الصَّدر والنَّفْسِ، أو المعنى: أن الله يُحرِّق بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ

فالمعنيان كلاهما صحيح، والأحزاب جديرون بهذا؛ لأنهم -والعياذ بالله- قالوا كلمة الكفر، وتحزَّبوا على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغزوه في عقر داره، وأتوا إفكًا عظيمًا، وهم يُدعى عليهم دائمًا: أنَّ يذلهم الله ونحو ذلك، فإن اعتدُوا صار الأمرُ أشدَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ نَارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ». شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ.

وهذا الحديث: كما ترون صَريحٌ في أنَّ الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإذا كان النبي ﷺ نصَّ على ذلك، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، لكن مع هذا اختلف فيها العلماء كثيرًا!

والوسطى هنا من الوسط وهو الفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]. فالوسطى؛ يعني: الفُضلى التي فضلت على غيرها من الصلوات، وليست الوسطى من حيث العدد؛ لأن الصلاة الأولى هي الظهر، والعصر هي الثانية، لكنها من حيث الفضل هي الوسطى؛ أي: الفضلى، وقد عرفتم مزيتها عن غيرها فيما سبق[1].

كما قلنا: إن صلاة الظهر هي الأولى، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي جحيفة[2]، ودلَّ عليه حديث جبريل: أنه أمَّ النبي ﷺ فيها أوَّل ما أمَّه[3] وإلَّا كان يقول: صلاة الفجر والظهر صلاتان نهاريتان، لكن هذا ما يستقيم مادام أن صلاة الظهر سميت الأولى بالسنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ». وَلَمْ يَشُكَّ.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بأنه سبق وقد قلتم عند ذكر أن ركعتي الفجر خير من الدُّنيا وما فيها: بأن هذا يدلُّ على فضيلة سنة الفجر، فكيف بصلاة الفجر التي هي الفريضة، إذن فضلها عظيم جدًّا، إذا كانت النافلة هكذا، وقلتم -بناء على هذا أن أفضل الصلوات هي صلاة الصبح، ونحن الآن نسمع كلامًا جديدًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا أذكر أني قلت بأن أفضلَ الصلوات صلاةُ الصبح، لكني قلت أنها فاضلة لا شك، لكن كونها أفضل لا، فنحن لا نستطيع أن نثبت هذه الفضيلة لصلاة الصبح، حتى لو ثبت لسنتها القبلية، فقد يقال: إن الرسول رغَّب فيها؛ لأن النفوس تزهد في السنة، ولا يقوم الإنسان مبكرًا، ويظل يقول: إذا حان وقت الصلاة.

(٢) الذي يظهر أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ.

ولم أقف على ما يتعلق بهذا من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١) ومسلم (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وليس فيه عندهما ذِكر أن صلاة الظهر هي الأولى، ولكن أخرج ما يدلُّ على ذلك عبدُ الرزاق في «المصنف» (١٧٧٣)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤).

٢٠٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ -أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ- نَارًا».

الفرضة من الفرض، وهو القطع والشق في الأصل، والمراد: فرضه؛ يعني: جانب من الخندق، مدخل؛ لأن الخندق كما تعرفون محفور في الأرض، لكن فيه مداخل، فالفُرضة منه؛ يعني: الجانب الذي ليس فيه حفر، وهذا كما سبق يدلُّ دلالة واضحة على أن الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

هذا فيه -أيضًا-: دليل على أن الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر.

۞ وقوله: «وصلاة العصر»، هذه عطف بيان، وعطف البيان هو الذي يقع تفسيرًا لما قبله، وكل عطف بيان فإنه صالح لأن يكون بدلًا؛ إلا ما استثني، وهو موضع أو موضعين، فإنه لا يصح أن يكون عطف البيان بدلًا.

۞ وقوله هنا: «صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، يدلُّ على أنه أخَّر العصر عن المغرب، وما سبق يدلُّ على أنه قدَّم المغرب، فإمَّا أن تكون هذه قضية أخرى، وإما أن يكون في أحد اللفظين اختلاف.

وقد يكون الرسول قدَّم المغرب لضيق وقتها؛ لأنه إذا ضاق وقت الحاضرة، قُدِّمت على الفائتة وجوبًا، وفي غير هذا الترتيب هو الأصل.

فإن قال قائل: المعروف في يوم الخندق أنه لم يكن قِتال، فما هذا الإشغال؟

فالجواب: لأنه -والله أعلم- بعض المشركين حاول أن يعبر الخندق، وأن هؤلاء يدافعون، أو أنهم دخلوا من بعض الجوانب؛ لأنه ﷺ ظل محاصرًا حوالي شهر؛ لأنه ما هو يوم واحد؛ أي: في يوم من الأيام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦-(٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٢٠٧-(٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لكن هذه القراءة نُسخت كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٨-(٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

في هذا الحديث: دليل على جواز النسخ، وعلى أن النسخ قد يخفى على بعض الصَّحابة رضي الله عنهم، والنسخ رفع الحُكم الشَّرعي أو لفظه بدليل شرعي متراخٍ، هذا هو النسخ.

❂فقولنا: رفع الحكم الشرعي، هذا نسخ الحكم، أو لفظه: نسخ التلاوة.

❂وقولنا: بدليل شرعي؛ يعني: المراد بالدليل هنا الشرعي: الكتاب والسنة، فالقياس لا ينسخ، والإجماع لا ينسخ، إنما النسخ من عند الله عز وجل؛ لأنه تغيير الحكم.

فإن قال قائل: كيف يجوز النسخ؟

قلنا: لأن الله تعالى حكيم يشرع الأحكام الشرعية حيث تكون المصلحة، فإذا كانت المصلحة في عدمها نسخها، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]. والعجب أن اليهود ينكرون النسخ، بحجة أنه يستلزم البداء على الله؛ أي: الظهور بعد الخفاء، ولكنهم لا ينكرون أن تكون شريعة موسى ناسخة لما قبلها، فيؤمنون بما لهم، وينكرون ما ليس لهم، وهم إنما اتَّخذوا هذه الحجة، ليسوغوا كفرهم بعيسى، وكفرهم بمحمد -عليهم الصلاة والسلام-.

❧❧❧

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨١-١٨٣):

وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف.

قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى. واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل. وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

قوله في حديث عائشة: «فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ» هكذا هو في الروايات: وصلاة العصر بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.اهـ

وبينه وبين المحققين -أيضًا- من غير أصحاب أبي حنيفة، فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنها حُجة، وأنه تجوز القراءة بها إذا صحَّت، وهذا هو الصحيح، وأمَّا كون لا نقبل إلَّا المتواتر، ففيه نظر.

الحقيقة: أن حديث عائشة يدلُّ على أن هناك صلاة وسطى، وصلاة عصر؛ لأنه قال: «حَافِظُوا على الصَّلوات وصَلاةِ العَصْر»، وهذا فيه إشكال إلَّا أن يقال: إن هذا من باب عطف المرادف على رديفه، كقوله:

﴿ فألفى قولها كذبًا ومينًا﴾

والمين: هو الكذب، لكن قد يُعطف الشيء على مرادفه للتبيين، وما أشبه ذلك، وإذا قيل بهذا صار قوله: «وصَلاةِ العَصْرِ» مبينًا لقوله: «الصَّلاة الوسْطى»، وأنها هي هي، كما يدلُّ عليه حديث البراء ﷺ، وبهذا يزول الإشكال، إذا قلنا: إن العطف هنا على عطف مرادف على مرادفه، لا مغاير على مُغايره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩-(٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ -قَالَ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: دليل على مسائل، وفيه -أيضًا- من الناحية النحوية: «مَا كِدْتُ أن أُصَلِّيَ»، وهذا خلاف الأفصح، إذ إن الأفصح «ما كِدْتُ أصلِّي» كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [البقرة:٧١].

وفيه -أيضًا-: «نَزَلْنَا إلى بُطْحَانَ»،وهو اسم وادٍ معروف في المدينة.

أمَّا المسائل الفقهية ففيه: جواز سَبِّ الكُفَّار؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر على ذلك.

وفيه: الترتيب بين الفوائتِ؛ لأن النبي ﷺ صلَّى العصر ثم صلَّى بعدها المغرب، لكن استثنى العلماء ما إذا خاف فوت وقت اختِيار الحاضر، فإنه يُقدِّم الحاضرة، مثل ألَّا يذكر صَلاة الظهر إلَّا عند اصفرار الشمس؛ فإنه في هذه الحال يُقدِّم العصر، ثم الظهر، وقالوا -

أيضًا-: فإنه يسقط الترتيب بنسيانه؛ يعني: إذا نَسِي، فقدَّم الثانية المتأخرة على الأولى فلا إعادة عليه يسقط كذلك بالجهل به؛ أي: بوجوبه؛ لأن ما سقط بالنسيان سقط بالجهل، إذ هما من باب واحد، فلو جاءنا شخص يقول: أنا عليَّ فوائت، وقدَّمت بعضها على بعض، وأنا لا أدري أن الترتيب واجب، قلنا له: لا إعادة عليه.

وأمَّا عدم الالتزام بالترتيب لأجل الجماعة، فلا يُفعل؛ لأنه يمكن أن يرتب مع الجماعة، فينوي الصَّلاة التي عليه وإن كان الإمام يصلِّي سواها؛ لأن القول الراجح أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، بل حتى لو اختلفت الصَّلاتان في الأفعال، فإن ذلك لا يضر، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب فَضْلِ صَلاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠-(٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[2].

۞ قوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» هذا التركيب قال بعض العلماء النحويون، إنه شَاذٌّ؛ لأنه لا يجمع بين ضمير الجمع وفاعله، وأن اللغة الفصحى، يتعاقب فيكم ملائكة.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عمَّا إذا أخَّر المسافر صلاة المغرب ثم دخل بلده في وقت العشاء، فماذا يفعل؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: يُصلِّي مع الإمام المغرب، ثم إذا قام الإمام إلى الرابعة، فإذا كان قد دخل معه في الركعة الأولى جلس وتشهد، ودخل معه فيما بقي، هذا هو القول الراجح، ولا ينتظر، ولكن يجلس ويتشهد ويُسلِّم، وينوي الانفراد من أجل أن يدخل معه فيما بقي من صلاة العشاء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥).

ولكن الصحيح: أن هذا جائز؛ لأنه وارد في القرآن وفي السنة، قال الله تعالى: ﴿عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١]. وهذا الحديث: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» لكن الأكثر هو إفراد الفعل، هذا هو الأكثر، ويمكن أن يُقال: إن الضمير هو الفاعل وما بعده بيان له،وفائدته: التفصيل بعد الإجمال؛ لأن الضمير مبهم فيأتي بعده التفصيل ويكون في هذا فائدة، وهي تشوق الإنسان إلى الفاعل ثم يأتي بعد ذلك، يقول: «يَتَعَاقَبُونَ»، الواو فاعل وليست علامة الجمع فقط، و«مَلَائِكَةٌ»، عطف بيان أو بدل، ويكون متماشيًا مع القاعدة المعروفة عند أهل اللغة، وهذا قريب، وفيه النكتة البلاغية التي أشرت إليها وهي التفصيل بعد الإجمال.

وفي هذا الحديث من الفوائد الفقهية: عناية الله ﷻ بالمؤمنين حيث وكَّل بهم الملائكة يتعاقبون فيهم.

وفيه: فضيلة صلاتي الفجر والعصر؛ لأن الملائكة يجتمعون فيها، ملائكة اللَّيل تجتمع مع ملائكة النهار في صلاة الفجر، وملائكة النهار تجتمع بملائكة الليل في صلاة العصر.

وفيه -أيضًا-: تنويه الله ﷻ بفضل هؤلاء المصلين؛ لأنه يسأل الملائكة: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فيقولون: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وهو سبحانه وتعالى عليم بذلك، بل هو أعلم، لكن من أجل التنويه بفضل هؤلاء المصلِّين.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

وهذا على اللغة المشهورة، «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ»؛ لأن الملائكة مبتدأ، ويتعاقبون خبر.

وهل المراد بهؤلاء الملائكة ما ذكر من قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١]؟

فالجواب: أن هذا هو الظاهر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١١-(٦٣٣) وَحَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثنا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][(١)].

هذا صريح في أن المؤمنين يرون الله ﷻ رؤية حقيقية بالعين، وأنها رؤية واسعة، كلٌّ يراه بمكانه، بدون انضمام بعضهم إلى بعض.

وفيه: بيان فضيلة صلاة العصر وصلاة الفجر؛ لأن هي الصلاة التي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

وفي قراءة جرير للآية: دليل على الاستدلال بالقرآن على السُّنَّةِ، فيكون مُؤيدًا وشاهدًا لها.

وفيه: دليل على أن المحافظة عليهما من أسباب رؤية الله ﷻ.

فإن قال قائل: إن قوله ﷺ: «فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ» يدلُّ على أنه لا لوم علينا إذا لم نستطع، وهذا يدلُّ على عدم وجوب الجماعة، فما الجواب عن ذلك؟

والجواب أن يُقال: هذا فيه الحثُّ والإغراءُ، وكلنا نستطيع، فالمعنى: ابذلوا الجهد التام على أن تصلُّوا الفجر والعصر، مثل قوله تعالى: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

٢١٣-(٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢١٤-(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

هذا -أيضًا- فيه: دليل على فضيلة صلاة الفجر وصلاة العصر، وأنه لن يلجَ النَّار أحدٌ صَلَّى قَبْلَ طلوعِ الشَّمس وقَبْلَ غُروبِهَا، وظاهر الحديث أنه لا فرق أن يصلِّيها في جماعة أو مُنفردًا، لكن النصوص الأخرى تدلُّ على وجوب الجماعة، وأنـه لا يحـصل له الفضل التَّام إلَّا إذا أتى بما يجب في الصَّلاة، وهي الجماعة.

فإن قال قائل: إذا كان على الإنسان ذنـوب يـستحق أن يعاقـب عليها،وعاقبـه الله عليها، فهل يعارض هذا الحديث؟

فالجواب: لا، لا يعارضه، وذلك؛ لأن ولوج النَّار ينقسم إلى قسمين:

ولوجٌ أبديٌّ؛ أي: ولوج خلود، فهذا لا يكون فيمن صلى الفجر والعصر.

وولوجٌ مطهِّر، فهذا يكون لمن صلَّى الفجر والعصر، ويكون هذا من باب أحاديث الترغيب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥-(٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

فقال: ابنُ أبي موسى، ومقتضى القواعد العربية أن يقول: عن أبي بكر بن أبي موسى، ولكن يجوز القطع للبيان.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦-(٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ(١).

٢١٧-(٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ(٢).

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ. بِنَحْوِهِ.

في هذين الحديثين: دليل على أن النبي ﷺ كان يُبادر بصلاة المغرب، ولكن نُقيِّد هذا بأنها مُبادرة مع ما يتعلَّق بها من الوضوء ونحوه، بدليل أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، قال ذلك ثلاثًا، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاء»(٣)، وهذا يقتضي أن يكون بين صلاته وبين الغروب وقت يتسع لصلاة الركعتين، فيكون قوله: «إِذَا غَرَبَت وَتَوَارَتْ»، يعني: أنه يتأهَّب لها بالوضوء وغيره من حين أن تغرب الشمس.

وأمَّا حديث كعب بن خديج، فإنه -أيضًا- يدلُّ على المبادرة، مبادرة النبي ﷺ بالمغرب؛ لأنه ينصرف والواحد يُبصر مواقع نبله، وهذا دليل على أنه يُبكِّر بها، كما أن فيه إشارة إلى أنه يُقصِّر القراءة فيها؛ لأنه لو أطال القراءة ما انصرفوا على هذا الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مُغفَّل المزني رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨-(٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ». وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَذُكِرَ لِي. وَمَا بَعْدَهُ.

هذا -أيضًا- فيه:دليل على أن الأفضل في صَلاة العِشاء هو التأخير.

وفيه:دليل على جواز استدعاء الإمام لفعل عمر رضي الله عنه، وقد يُقال: إنه لا يدلُّ على ذلك: لقوله: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» يعني: أن تدعوه بشدة وإلحاح.

وفيه -أيضًا-:دليل على أن صلاة العشاء ليست مِمَّا شُرع للأمم السابقة؛ لأنه قال: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، لكن هذا قبل أن يكثر الإسلام؛ لأنه لَمَّا فشا الإسلام، صار المسلمون ينتظرونها، وأمَّا غير المسلمين فلا يصلُّونها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٩-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

الشاهد من هذا: التَّأخير؛ لأنه قال: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ»، وليس المراد أكثر الليل، «عَامَّةُ اللَّيْلِ»؛ يعني: فيما يمكن أن يصلَّى فيه.

۞وقوله: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، فيه: دليل على أن هذا الدِّين ليس فيه ما يشق على أهله؛ لأن النبي ﷺ ترك الوقت الفاضل خوفًا من المشقة.

وفيه -أيضًا-: دليل على مُراعاة أحوال الناس، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يَشُقَّ عليهم، فمثلًا لو قُدِّر أنه أراد أن يقرأ بالناس سورة طويلة قرأ بها النبي ﷺ، لكن في حالٍ لا يناسب أن تطوَّل بهم القراءة، فلا بأس أن يدع سورة إلى سورة أخرى أقصر، كما لو كان مثلًا في حرٍّ شديد، وأراد أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ«الجمعة»، و«المنافقين» لكنه سيشق على النَّاس.

نقول له: «لا تقرأ، مادام يشق على الناس من شدة الحَرِّ، فلا تقرأ، فهذه قاعدة وهي: مُراعاة أحوال الناس، والإنسان لا ينبغي أن يَشُقَّ عليهم فيما فيه سَعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٠-(٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ

ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

هذا الحديث كما سبق، وفيه -أيضًا-: أن الإقامة مرجعها إلى الإمام، وأنه لا يحلُّ للمُؤذِّن أن يقيم إلَّا بعد إذن الإمام.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لقوله: «رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، ولكن لا دلالة في ذلك إذا جُمع إلى الأحاديث الأخرى، فإن حديث صَفوان بن عسَّالٍ رضي الله عنه وهو صحيح في المسح على الخُفَّين قال: «أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1]، وهذا الحديث -أي حديث الباب- مشتبه من وجهين.

الوجه الأول: أن قوله: «رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، قد يكون رُقَادًا لا ينتقض به الوضوء لكونه خفيفًا، وقد يكون رُقَادًا ثقيلًا، لكن توضَّأوا، ولم يذكروا الوضوء؛ لأنه أمر معلوم.

الوجه الثاني: أنه إذا جاءنا دليل لا يحتمل وجهين، ودليل آخر يحتمل وجهين، فإنه يحمل الثاني على الأول، بناءً على وجوب حَمْلِ المُتشابهَ على المحكم.

§§§

(١) أخرجه النسائي (١٢٦)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وغيرهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٢-(٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ. أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا، عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ.

الخِنصر هو آخر أصبع.

وفي هذا الحديث: دليل على ما سبق من تأخير الصَّلاة، وأن تأخيرها أفضل إذا لم يَشُقَّ.

وفيه: دليل على جواز التَّختُّم، وأنه ينبغي أن يكون في الخنصر، وأن يكون في اليُسرى، وقد وردت أحاديث أن النبي ﷺ كان يختتم تارة باليُسرى وتارة باليُمنى، لكنه في الخِنصر، وهل التختم سنة مُطلقًا أو للحاجة؟

الجواب: الثاني؛ أي: أن الإنسان إذا كان يحتاج إلى الختم كقاضٍ وأمير ووزير ومدير وما أشبه ذلك، فيُسنُّ له أن يتَّخذ الخاتم، وإلَّا فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

هذا الحديث فيه: دليل على سعة وقت العشاء وأنه لا بأس بتأخيرها إلى قريب من نصف الليل، لكن بشرط ألَّا ينتصف اللَّيل إلَّا وقد انتهى من الصَّلاة.

وفيه: مشروعية إقبال الإمام على المصلين بوجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وفيه: لبس الخاتم من الفِضة، وكان النبي ﷺ استعمله لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلَّا مَختومًا، فاستعمله ﷺ[1]، وهل هو سنة أو من قسم المباح؟

الظاهر: إنه من قسم المباح إلَّا لمن احتاج إليه، كالحاكم والمفتي والأمير وما أشبههم مِمَّن يحتاجون إلى ختم كتاباتهم.

وفيه: دليل على التوثقة، توثقة الكتابات بالأختام وشبهها، وكان أكثر النَّاس اليوم يوثِّقون هذا بالتوقيع، لكن التوقيع نوعان:

توقيع يتميز به مَن وَقَّعَهُ عن غيره.

وتوقيع لا يتميز به، فمن الناس مَن يوقِّع توقيعًا لو بقيت نصف ساعة لتقلِّد هذا التوقيع ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وهذا توقيع مميَّز، ومن الناس مَن توقيعه خط كالهلال أو نحو ذلك، وهذا توقيع كل الناس يستطيع أن يقلِّدَه.

لكن على كل حال: الإنسان يُعرف خطه بقلمه إذا كان بقلمه، أو من سياق كلامه؛ لأن بعض النَّاس يكون له كلامًا مميزًا، فيكون كلامه واضحًا بيِّنًا في أسلوبه.

على كل حال: الأمور السهلة سهلة، لكن الأمور التي يُخشى منها في المستقبل ينبغي للإنسان ألَّا يكتفي بالتوقيع السهل بل يجعل معه خاتمًا.

وما حكم الخاتم لمن لا يحتاج إليه كثيرًا؟

حكمه مباح، ولكنه سُنَّة لمن احتاج إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٤-(٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغُلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

هذا كالأول في أن تأخير صَلاة العِشاء حتى يبهار الليل؛ يعني: ينتصف، والمراد قرب الانتصاف؛ لأن البهرة في الشيء وسطه، فمعنى ابْهَارَّ الليل؛ يعني: انتصف أو كان قريبًا منه.

وفيه: دليل على التناوب في العلم، إذا كان الإنسان له شغل ومعه أصحابه، وتناوبوا في حضور مجالس العلم، فهذا طيب، وقد كان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك مع صاحب له[٢].

والظاهر: أن هذا كان من دأب الصَّحابة رضي الله عنهم أنهم إذا لم يتمكَّنوا من الحضور جميعًا إلى العلم، استناب بعضهم بعضًا في طلب العلم.

ويستفاد منه: حرص الصَّحابة على العلم وهو جدير بكلِّ مؤمن أن يكون حريصًا على العلم من أجل أن يعبد الله على بصيرة وأن ينفع عباد الله بما علَّمه الله.

وفيه: دليل أيضًا على أن الإنسان ينبغي له أن يُبشِّر المؤمنين بما يُرجى لهم من الثواب والأجر؛ لأن ذلك من إدخال السُّرور على المؤمن، وإدخال السُّرور على المؤمنين، لاشك أنه من الإحسان، والله يُحب المحسنين.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز قول الواعظ أو المحدِّث أو المعلِّم: «عَلَى رِسْلِكُمْ»، أو انتظروا كما كان النبي عليه الصلاة والسلام أحيانًا يبعث مَن يقول للناس: «أَنْصِتُوا»، استمعوا لكلام الرسول، فقد ندب بعض أصحابه وقال: «اذْهَبْ فَاسْتَنْصِتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩).

النَّاسَ»[1]؛ أي: اجعلهم ينصتون، كل هذا من أجل تحصيل العلم.

وفيه -أيضًا-: أن الإنسان من طبيعته البشرية يُسرُّ إذا امتاز عن غيره بفضيلة؛ لأن الرسول بشَّرهم ثُمَّ بَيَّن أنه لا أحد يصلِّي في هذه الساعة إلَّا هم، والإنسان ينبغي له أن يسرَّ لما يمتاز به من الخير من علم أو عبادة أو غير ذلك.

وإذا اجتمع جماعة في العشاء واتفقوا على تأخيرها، فهل يؤذَّن في أول الوقت أم عند الصَّلاة؟

الجواب: يؤذَّن عند الصَّلاة؛ يعني: إذا أرادوا أن يؤخِّروا صلاة العشاء أذَّنوا عند الصَّلاة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الإبراد، لمَّا أراد بلال أن يؤذِّن، قال له: «أَبْرِدْ»، ثم لمَّا أراد أن يؤذِّن قال: «أَبْرِدْ»، ثم لمَّا أراد أن يؤذِّن في المرة الثالثة، أَذِنَ له لما حان وقت الصَّلاة[2]، لكن إذا كان الإنسان ببلدٍ، فمعلوم أن الأرفق بالنَّاس أن يؤذَّن عند دخول وقت الصَّلاة حتَّى يكون الناس مُخيرين.

وإذا كان الإنسان في مكان فيه مؤذنون فإنه لا يُؤذن؛ لأن الأذان فرض كفاية للإعلام بالوقت وقد حصل، لكن إذا كان في بلد لم يؤذَّن فيه، أو مثلًا يأتي أناس أدركهم الفجر في البر؛ يعني: في غير منطقة الأذان، ثم قدموا إلى المدينة فهنا يؤذِّنون؛ لأنهم ليسوا في المنطقة التي كان فيها الأذان، وهذا يقع كثيرًا؛ يكون الإنسان مثلًا في الطائرة، وينزل بعد الأذان، ثم يدخل المسجد، فهنا يؤذِّن، لكن لا يؤذِّن في الميكرفون، إن أذَّن في الميكرفون شكَّ النَّاس، ولكن يؤذِّن لصحبه فقط.

⁂

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٥-(٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ -قَالَ- حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، واسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ». قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ على قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً[1].

هذا الحديث مرَّ علينا سابقًا، وبيَّنَّا شيئًا من فوائده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦-(٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

٢٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩).

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ.

٢٢٨-(٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

٢٢٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ».

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي المحافظة على التسمية الشرعية؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ»، فالأعراب يُسمونها: العَتَمَةَ، لكنها «فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨].

فإذن: ينبغي للإنسان أن يُحافظ على الأسماء الشرعية.

۞ وقوله: «تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ» أي: تؤخِّر حلابها، فصاروا يسمُّونها العتمة؛ لقربها من الإعتام بالإبل.

فإن قال قائل: إن النَّاس اليوم يُصلُّون العِشاء عقب دخول وقتها بوقت يسير، وإذا قيل لهم: إن السُّنَّة تأخيرها، اعترضوا، فأيهما أولى في هذا؟

الجواب: أن يقال: كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة العِشاء أنه إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطَأوا تأخَّر[1]، لكن أحيانًا يُؤَخِّر مع اجتماعهم كما في الأحاديث التي مرَّت علينا قبل قليل، إنما عادته الغالبة، أنه يُراعي النَّاس، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل وإذا رآهم أبطأوا أخَّر، وهذا هو الأحسن، خصوصًا أن عندك عامة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

يحبُّون العجلة، فإذا كان هذا أرفق بهم، ويستثقلونك ويستثقلون الصَّلاة إذا أخرتها فالأمر واسع، والحمد لله.

وما حُكم مَنْ أَخَّر الصَّلاة دون عذر حتى خرج وقتها؟

لا شك أنه فعل محرَّمًا، وجمهور العلماء على أنه يقضيها، فيجب -عندهم- عليه قضاؤُها، وأن هذا من تمام توبته.

ولكن الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحقِّقين: أنها لا تُقبل منه، ولو قضاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَملًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[1]، وهذا عَمِلَ عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، هذا هو القول الراجح، ويُقال: إن توبته أن يندم وأن يعزم على أن لا يعود وأن يُكثر من الأعمال الصالحة.

فإن قالوا: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أمر المعذور أن يصليها إذا ذكرها، وإذا استيقظ[2].

قلنا: نعم؛ لأن المعذور معذور على اسمه، لم يعص الله ورسوله في تعدِّي الحدود، بخلاف الذي أخَّر بلا عذر.

وما القول في أن الرسول ﷺ يُعبِّر عن العِشاء أحيانًا بالعتمة[3]؟

فالجواب أن يقال: هذا استشكال في محله، إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعبِّر عن العشاء بالعتمة أحيانًا، فكيف نجمع بينه وبين قوله: «**لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ عَلَى تَسْمِيَتِكُمْ**»، فيقال: إن الشيء إذا نُهي عنه، فالمراد أن يستعمل على الإطلاق؛ بمعنى: أن يجعل هذا بدل هذا، وأمَّا إذا استعمل اللفظ الآخر أحيانًا فلا بأس.

۞ وقوله: «**لا تَغْلِبَنَّكُمْ**»، يعني: لا تصيروا مثلهم في أنهم لا يسمونها إلَّا العتمة.

وأمَّا: «العِشاء الآخِرة» فتسميته شرعية؛ لأن عندنا الأخير حُذِف الموصوف وبقيت الصفة، وابن مالك يقول:

وما من المنعوت والنعت عقل ... يجوز حذفه وفي النعت يقل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

۞ فقوله: «الأخير» مثل: ﴿ أَنِ اعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾ [سبأ:١١]؛ أي: دروعًا سابغات؛ يعني: حذف الموصوف.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٥/ ٢٠٠):

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: **«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالعَتَمَةِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»** وغير ذلك.

والجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ «العتمة»؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب.

ففي صحيح البخاري: **«لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ الْمَغْرِبِ»** قال: وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد: المغرب والله أعلم.اهـ

لا بأس بهذا، وجوابه فيه نظر، والذي يظهر أن المراد: لا يغلبنكم؛ أي: بمعنى: لا تسموها إلَّا العتمة، وأمَّا النطق بها أحيانًا فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٠-(٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

۞ قولها: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والتقدير: أن النساء المؤمنات.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن المراد بالنساء المؤمنات، نفس المؤمنات، فيكون من باب إضافة الموصوف إلى صفته.

۞ وقوله: «ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان يُبكِّر بصلاة الفجر.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣١-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: فِي رِوَايَتِهِ مُتَلَفِّفَاتٍ.

وهذا كالتفسير؛ لقوله: «مُتَلَفِّعَاتٍ».

واستدل بعض العلماء: من قوله: «مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» على عدم وجوب تغطية الوجه، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: أن الحجاب وتغطية الوجه له حالان:

حال جواز، وحال تحريم، وهذا يحتمل أن يكون قبل الأمر بالحجاب.

وأيهما أولى: تقديم صلاة الفجر أم الإسفار؟

الأصل تقديم الصَّلاة في أوَّل وقتها هو الأفضل؛ أعني: صلاة الفجر، وأمَّا قوله ﷺ:

«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فإِنَّهُ أَعْظَمُ الأَجْرِ»[١] فهذا إن صحَّ، فالمعنى أن لا تتعجلوا فتصلُّوا قبل أن يتبيَّن الفجر، أو أنَّ المعنى: أسفروا بها؛ يعني: بانتهائها، فيكون كناية عن إطالة القراءة فيها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٣-(٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ -قَالَ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٢].

۞ «يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»؛ يعني: في شدة الحر، «والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» أي: يبادروا بها قبل أن تصفر الشمس، «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»؛ يعني: غابت الشمس، وهذا يدلُّ على التبكير بها.

۞ لكن قوله: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثلاث مرات، وقال في الثالثة: لِمَنْ شَاءَ»[٣]، يدلُّ على أن هناك فرصة بين غروب الشمس والإقامة، لكن تكون الصَّلاة التي يصلِّيها خفيفة، وأجاب بعض العلماء أن قوله: «إذا وجَبَتْ» أنَّ تأهُّب الإنسان للصَّلاة بعد دخول الوقت، يعتبر من الصَّلاة؛ لأن هذا تكميل لها، بفعل شروطها أو أركانها أو واجباتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٧)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه.

وعلى كل حال: الأفضل التقديم، ولكن لا بأس بالتأخير.

«والعِشَاءَ أَحْيَانًا وأَحْيَانًا» حسب حضور الناس، «إِذَا رَآهُمْ» اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّر، والصُّبْحُ كَانَ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ؛ أي: مبكرًا، وهذا أجمع أحاديث المواقيت وأبينها تفصيلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

٢٣٥-(٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ -قَالَ- سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا -قَالَ يَعْنِي: الْعِشَاءَ- إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -قَالَ- وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[1].

وهذا لا يعارض ما سبق، «مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»؛ لأن الذي يعرف جليسه قد لا يعرفه إذا قام وبَعُد عنه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٦-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

ويُجمع بين اللفظين بأن قوله تحديده بالنصف؛ يعني: منتهى الوقت، والثلث يعني: فعله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ؛ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

۞ «يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ»؛ يعني: إذا كان الجليس كما في اللفظ الأول، وهنا قال: «مِنَ المَائَةِ إلى السِّتِّينَ» فجعل الغاية الأقل، وهو خلاف المعهود في اللغة، فالمعهود في اللغة أن الغاية تكون إلى الأكثر، وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة، وهذا هو الأصل.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. وكثير من الناس يأخذون بعد العشاء وقت ليمارسوا فيه الرياضة، والأمور البدنية، فهل يُعدُّ هذا من الحديث بعد العشاء؟

الجواب: هذا هو الظاهر؛ لأن الرسول كان يكره الحديث بعدها؛ لئلا يشغله ذلك عن النوم، فيفوت عليه التهجد أو يقوم إلى صلاة الفجر وهو لم يأخذ نصيبه من النوم؛ فلهذا كان يكره الحديث بعدها، لكن العلماء استثنوا من هذا الشَّيء اليسير،

والحديث مع الضيف، والحديث مع الأهل، فإن هذا كله مِمَّا جاءت به السُّنَّة، وأمَّا رياضة الجسم فهو من اللهو، لكنه من اللهو المفيد للجسم، فلا بأس به، لكن لا شك أن الأفضل أن يجعل هذا في الصَّباح، فلو جعله بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر كان أحسن.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨-(٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ عَنْ وَقْتِهَا.

هذا سبق الكلام على مثله.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

٢٤٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٠٦):

وفي رواية: «**صَلُّوا الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَه نَافِلَةً**» معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها؛ أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. اهـ

وفي هذا الحديث: الحث على الصلاة أول الوقت.

وفيه: أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردًا في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح وقد وضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ».

وفيه: أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلًا، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضًا، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال:

الصحيح: أن الفرض هي الأولى للحديث؛ ولأن الخطاب سقط بها.

والثاني: أن الفرض أكملهما.

والثالث: كلاهما فرض.

والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

ولنا وجه: أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما.

ووجه: أنه لا يعيد المغرب؛ لئلا تصير شفعًا وهو ضعيف.اهـ

المهم: معنى ذلك أنك إذا أدركت صلاتهم وصليت معهم، فالثانية نافلة، وإلَّا أحرزت صلاتك؛ ويعني: إلَّا تدركها معهم؛ يعني: صلَّوا قبل أن تلحق بهم، فقد أحرزت صلاتك وصليت.

وفيه: كما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: موافقة الأمراء ولو بالظاهر، في غير معصية، فقد أمر النبي ﷺ أن نصلِّي الصَّلاة لوقتها لكن لا نجاهر بالمخالفة؛ بمعنى: أن نجتمع ونقول: أيها الناس، سنقيم الصلاة في المسجد في أول الوقت، ثم يأتي الأمراء فيصلُّون بعدنا، فإن هذا من المشاقة لهم، ولكن يصلِّي الإنسان وحده في أوَّل الوقت ثم يصليها معهم، وتكون الأولى له فريضة، والثانية نافلة، وهذا كما جرى لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث كان يصلِّي مع النبي ﷺ صَلاة العِشاء، ثُمَّ يَرجعُ إلى قومه فيصلِّي بهم نفس الصَّلاة[1]، فهي له نافلة ولقومه فريضة.

والصَّواب من الأقوال الأربعة التي ذكرها: أن الفريضة هي الأولى؛ لأنه سقط بها الطلب وبرئت بها الذِّمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤١-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قَالَ مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

٢٤٢-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

٢٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنتُمْ؟ أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ».

٢٤٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ -قَالَ- فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٥-(٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[1].

٢٤٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء:٧٨].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٢٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

٢٤٨-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨).

كل هذه الأحاديث بجميع طرقها وألفاظها تدلُّ على أن صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين جزءًا أو درجة والمعنى واحد، والخلاف خلاف ألفاظ، وهو يدلُّ على فضل الجماعة، وأقل الجماعة في غير الجمعة اثنان؛ لقول النبي ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ»[1]، وفي الجمعة على القول الراجح ثلاثة: إمام وخطيب، ومؤذن، وثالث مدعو، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. فيكون ثلاث: المنادِي وهو المؤذن، والإمام، والمنادَى، فتنعقد بثلاث على القول الرَّاجح.

وقد استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على بيان فضل الجماعة؛ أي: أنها ليست بواجبة، وقال إن ذكر الفضل لا يدلُّ على التحريم للترك، ولكن في هذا نظر قاصر؛ لأن ذكر الفضل لا يدلُّ على أن الشيء ليس بواجب؛ أي: لا ينافي الوجوب، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الصف:١٠-١١]. مع أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله واجب، وكذلك قال في يوم الجمعة: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الجمعة:٩]. فَذِكْرُ الخيرية والأفضلية لا ينافي الوجوب، نعم لو لم يوجد إلَّا ذلك لكان هذا دليل على أنه لا يجب، لكن عندنا أدلة أخرى تدلُّ على وجوب الجماعة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتَّفق العلماءُ: على أن صلاة الجماعة من أَجَلِّ الطاعات وأفضل القُربات، لكن اختلفوا في الوجوب، هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية أو سنة؟ والأصحُّ أنها واجبة وجوب عين.

وهل يستدلُّ بالحديث الذي مَضى في تأخير الأمراء للصَّلاة[2]، وأمر النبي ﷺ بالصلاة في أول الوقت، هل يستدل به على عدم وجوب الجماعة؟

الجواب: لا، هم سيصلون في أول الوقت وسيصلون مع الجماعة إذا أقامها الأمراء.

فإن قيل: ماذا لو لم يدرك الصلاة معهم؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، والدارمي (١٢٦٩)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

يقال: هذا مثل ما لو لم يدركها في غير هذه الحال، تسقط عنه. لكن يقـول: «صـلِّ مَعَهُم». وهو -أيضًا- صلَّى في أول الوقت بنية أنه سيصلي معهم؛ لئلَّا يحصل في هـذا شقاق وفتنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٩-(٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

٢٥٠-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

وهذا كالذي قبله؛ أي: فيه بيان فضل صلاة الجماعة، لكن هـذا فيـه زيـادة درجتين، قوله: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وعِشْرِينَ»، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمـع بـين الحديثين، ولكنه لا يحتاج إلى كبيـر عَنـاء؛ لأن الجمـع بينهمـا أن يقـال: إن فـضل الله ﷻ واسع، وأن حديث ابن عمر فيه زيادة، فتكون هذه الزيادة من فضل الله ﷻ؛ يعنـي: كانـت في الأول خمسًا وعشرين، والثاني: سبعًا وعشرين، وهذا جواب ليس فيه تكلُّف.

وقال بعض العلماء: إن حديث أبي هريرة، لوحظ فيه الزائد، وحـديث ابـن عمـر لوحظ فيه صلاة الرَّجل على تقدير أنه فرد، هذه واحدة، وعلى تقدير أنه مع جماعة، هذه

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩).

اثنين، والفضل خمس وعشرون، لكن هذا فيه شيء من التكلُّف.

والأسلم والأسهل أن نقول: فضل الله واسع، وقد زاد الله تعالى من فضله، فكأنه بسبع وعشرين درجة.

وأما حُكم الجماعة للنساء؟

فنقول: مسألة الجماعة للنساء مُختلف فيها.

فمنهم مَن قال: إنه مباح.

ومنهم مَن قال: إنه سُنة أحيانًا.

ومنهم مَن قال: إنه غير سُنة، وحديث أم ورقة مختلف في صحته[1]، فمن العلماء مَن قال: إنه ليس بصحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥١-(٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا». يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ[2].

٢٥٢-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رُوي من أن النبيَّ ﷺ: أَمَرَ أُمَّ وَرقة بأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. والحديث: أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، وفي إسناده: الوليد بن عبد الله بن جميع: مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤).

الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٢٥٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

حديث أبي هريرة بجميع ألفاظه وطُرقه يدلُّ على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّق عَلى المُتَخَلِّفِين بُيُوتَهُمْ» ولو لا أن ذلك واجب ما صحَّ أن يقول هذا الذي ذكره.

وقال بعضهم: هذا لا يدلُّ على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ همَّ ولم يفعل.

فيُقال: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد روى في المسند زيادة: «لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ»[1]، والنساء والذرية إذا أُحْرِقُوا، فهذه عقوبة لهم بفعل غيرهم، وعلى تقدير أن هذه الزيادة لم تثبت كما أعلها بعض أهل العلم.

فالجواب أن نقول: لولا أن صلاة الجماعة واجبة، ما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، إذ لا يمكن أن يهمَّ بتحريق مَن ترك مستحبًا، فكونه يُعْلِمُ النَّاس أنه همَّ أن يفعل ذلك، يدلُّ على الوجوب ولا شك، وإلَّا فلا فائدة، إذ إن تارك السُّنَّة لا يهدَّد بالهمِّ بتحريق بيته بالنَّارِ.

ويستفاد من هذا الحديث -أيضًا-: ثقل الصلوات على المنافقين، وأن الصَّلاة على المنافقين ثقيلة، ويدلُّ لهذا قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّسَاء:١٤٢]. ليس عندهم همَّة ولا نشاط.

ويستفاد منه: الحذر إن كانت الصَّلاة ثقيلة عليك، فإذا رأيت من نفسك أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

الصلاة ثقيلة عليك، فاعلم أن في قلبك نفاقًا؛ لأن هذا من شأن المنافقين، وإذا رأيت من نفسك خِفَّة إذا أتيت إلى الصلاة واستبشارًا بقبولها واطمئنانًا فيها، فاعلم أن هذا دليل على قوة إيمانك؛ لأنه كلما قرَّت عين الإنسان بالصَّلاة، كان ذلك دليلًا على قوة إيمان؛ لقول النبي ﷺ: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ»[1]، ولا فرق في هذا بين صلاة الجماعة أو غير الجماعة، حتى إذا وجدت من نفسك أنك تستثقل النَّوافل فحاول أن تحبِّب النوافل إلى نفسك؛ لأنك في الحقيقة أثناء الصلاة لا تخاطب بشرًا مثلك بل تخاطب ربَّك الذي خلقك فسوَّاك فعدلك.

وفي هذا الحديث الفوائد:

منها: أن صلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرهما على المنافقين، لماذا؟

لسببين:

السبب الأول: أنهما يأتيان في وقت النوم، وقد كان فيما سبق لا يسهرون إلى نصف الليل كما هو المعهود الآن عند أكثر النَّاس، والفجر -إلى يومنا هذا- واضح أنها وقت نوم.

ثانيا: أن العشاء والفجر لا يُفقدون فيهما؛ لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ليس في المساجد مَصابيح، فلا يرى الإنسان إذ إنه يصلّي العشاء في ظُلْمة ويصلِّي الفجر في ظُلْمة، وهم إنما يصلُّون مراءاةً للناس، وإذا لم يكن هناك مُراءاةٌ لم يهمهم أن يتخلَّفوا عن الصَّلاة.

ومنها: عظم ما في صلاة الجماعة من ثواب إن فعل، أو عقاب إن ترك؛ لأن قوله: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا»؛ أي: من الثواب والعقاب، الثواب لمن أتى بهما، وما فيها من العقاب لمن تخلَّف: لأتوهما ولو حبوًا على الرُّكب، لو يحبو حبوًا، وهذا فيه حثٌّ على المحافظة على صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأن المحافظة عليهما من علامة الإيمان.

يُفهم من هذا جواز تحريق الأموال تعزيرًا؟

نعم، هذا الحديث يدلُّ عليه؛ وذلك لأن التعزير يُقصد به: المنع من تكرار

(١) أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

المعصية، فإذا حصل المنع بأي وسيلة كان ذلك جائزًا، إلَّا بوسيلة محرَّمة بعينها، فهذا حرام، لكن بوسيلة محرَّمة لكونها عقوبة فهذا لا بأس.

ولهذا: القول الرَّاجح في التعزير أنه لا يتحدَّد بشيء معيَّن، قد يكون بالتوبيخ أمام الناس، بالفصل عن وظيفة دائمًا أو لمدة معينة، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بإحراق ماله.

وإذا قلنا بوجوب صلاة الجماعة، وصلَّى الإنسان وحده بلا عذر، فهل صلاته مجزئة أو لا؟

فنقول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته غير مجزئة، ومِمَّن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى الرِّوايات عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل من أصحابنا من ذوي الوجوه والترجيح.

يقولون: إنه إذا لم يصلِّ مع الجماعة مع القدرة فصلاته باطلة.

ويقولون: إن هذا هو القاعدة المطردة؛ لأنها إذا كانت واجبة، فالقاعدة: أن مَن ترك واجبًا في العبادة عَمْدًا بلا عذر، فإنها تبطل إلَّا الحج؛ لأن الحج لا يمكن الخروج منه إلَّا بتمام النُّسك، وعلى هذا فتبطل صلاته ولا تُقبل، وهذا القول له وجهة قوية، لولا أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسبعٍ وعِشرين درجةٍ**»، وكونها أفضل يدلُّ على أن مسألة الفرد فيها فضل، ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلَّا وهي مقبولة، ودفع الحجة، بأن الواجب في الصَّلاة في العبادة يقتضي تركُه فسادَها، أن نقول: هو واجب للصَّلاة، وليس واجبًا فيها، والواجب للصَّلاة لا يستلزم بطلانها إذا تُرك، فها هو الأذان والإقامة من واجبات الصَّلاة، ومع ذلك لو تركه الإنسان فإن صلاته لا تبطل، وها هو -أيضًا- على قاعدة الفقهاء سجود السهو بعد السلام، واجب للصلاة ولو تركه عمدًا لم تبطل الصلاة، ولكن قد يُعارض في هذا، والفيصل بين الناس هو الكتاب والسنة، وإذا كان النبي ﷺ أثبت فضلًا لصلاة الفذِّ، فإنه دليل على أنها مجزئة.

قال الذين يقولون بعدم الإجزاء: هذا في المعذور؛ أي: صلاة الجماعة أفضل في المعذور.

فيقال: هذا جواب غير سديد؛ لأن المعذور الذي من عادته أن يصلِّي مع

الجماعة، تكتب له الجماعة، فيكتب له أجره كاملًا، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مَرِضَ أو سَافَر كُتِبَ لَهُ مَا كان يَعْملُ صَحِيحًا مُقِيمًا»(١).

وأمَّا حديث الأَعْمى أن النبي ﷺ أَذِنَ له ثم قال له: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ»، قال: نعم، قال: «أجب»(٢)، فهو دال على الوجوب، وأمَّا حديث ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلاةَ لَهُ إلَّا مِن عُذْرٍ»(٣)، فهذا المراد به نفي الكمال؛ لأن نفي الكمال يرد كثيرًا في القرآن والسنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

٢٥٤-(٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

هذا لا يدلُّ على أن ما سبق خاصٌّ بالجمعة؛ لأن هذا ذِكر بعض أفراد العام، وقد ذكر الأصوليون أنه إذا ذُكر بعضُ أفراد العام بحكم يوافق العام، فإنه لا يقتضي التَّخْصيص.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٦٠٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٥-(٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

في هذا الحديث: دليل على وجوب الصَّلاة مع صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: «فأَجِبْ».

وفيه: دليل على وجوب التفصيل في الجواب إذا كان الأمر يقتضي ذلك.

وفيه: دليل على الرجوع عن فتواه إذا خالفت الشريعة؛ لأن النبي ﷺ رجع عن الفتوى الأولى حين رخَّص له قبل أن يستفصل منه.

وفيه: دليل على أنه لا يُلام الإنسان إذا رجع عن فتواه؛ بل يُحمد على ذلك، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري بهذا، فقال: لا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس أن ترجع إلى الحق -أو كلمة نحوها- فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب صَلاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٦-(٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ

الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ -وَقَالَ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

۞ يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ»، رأيتنا؛ يعني: الصَّحابة، وما يتخلَّف عنها إلَّا منافق؛ لأن المنافقين يتخلَّفون عن صلاة الجماعة، وأثقل ما عليهم صلاة العشاء، وصلاة الفجر.

۞ قال: «أَوْ مَرِيضٌ»، ومع ذلك استدرك، فقال: «إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» إن هذه المخففة من الثقيلة؛ والمعنى: إنه كان يؤتى به يُهادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ، وهؤلاء هم الذين عرفوا قدر الفضل والأجر؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة، وأي إنسان عاقل بصير لا يرى أن هذا فضل عظيم إذا فاته فقد خسر، ولهذا كان الرَّجُلُ يُؤتى به يمشي بين الرَّجُلين، لا يستطيع أن يمشي وحده حتَّى يُقام في الصَّفِّ.

۞ وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ علَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى»؛ أي: طرقه، و«إنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلاة في المسجد الذي يُؤَذَّنُ فِيه»، وهذه جمل من السِّياق، وسيأتي أحسن من هذا فيما سيذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

هذا الكلام لولا أنه صريحٌ في أنه مَوقوفٌ على عبد الله بن مسعود لأوشك الإنسان أن يقول: إنه مَرْفوعٌ؛ لأنه يُشبه كلام النبي ﷺ تمامًا، ولا غرو أن يكون كذلك؛ لأن ابن مسعود مِمَّن لازم النبي ﷺ وخدمه، حتَّى إنه كان صاحب الوِسادة والنَّعل والسِّواك ﷺ، فكان كلامُه كأنما يخرج من مِشكاة النبوة -رضي الله عنه وأرضاه و جمعنا به في جنة المأوى- يقول ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا»؛ يعني: يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨]. «مُسْلِمًا»؛ يعني: مسلمًا بقلبه وقالبه حتَّى لا يدخل علينا المسلم بقالبه فقط كالمنافق، «فَلْيُحَافِظْ عَلى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ»، اللام للأمر والجملة جواب الشرط.

۞ وقوله: «على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ» استعمل اسم الإشارة للعُقلاء في غير العاقل، كقول الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام

وهو قليل في اللغة العربية.

۞ ثم قال: « حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ»، هذا هو الشاهد، و«حيث» ظرف مكان، يحافظ عليهما في المكان الذي ينادى بهن وهو المسجد؛ لأنه هو الذي يُنادى بالصَّلاة فيه.

۞ ثم قال: «فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى»؛ أي: طرقه، وشرع هنا من التشريع، وهو الشرعة وهو الطريق ومنه لفظ الشارع، وإذا قال شرع فإنه يشمل الواجب والمستحب، و«سُنَنَ الهُدَى»، أي: الواجبة والمستحبة؛ لأن المراد بالسنن هنا: الطُّرق وليس المراد بالسنة: ما يقارن الواجب.

۞ ثم قال: «وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»، إنهن؛ أي: الصَّلوات حيث ينادي بهن: من سنن الهُدى.

۞ ثم قال: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»، وصدق ﷺ، لو أن الناس صلُّوا في بيوتهم، كما يصلِّي هذا المتخلف لتركوا سُنَّة النبي ولأصبحت المساجد مهجورة، ولما كانت البلاد بلادًا إسلامية في ظاهرها؛ لأن كل إنسان يُصلِّي في بيته ولا يُدْرى أصلَّى أم لا، ولكن الله تعالى أوجب الصَّلوات على المسلمين جماعة حتَّى يتبين الحَقُّ.

۞ ثم قال: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ»، يتطهر فيحسن الطهور؛ بمعنى: أنه يأتي به على صفة ما جاء عن رسول الله ﷺ مُخلصًا لله بذلك، ثم يعمد؛ أي: يقصد، «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»، هذه ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى: أن يُكتب له حسنة.

والفائدة الثانية: يرفع له بها درجة.

والفائدة الثالثة: يحطّ عنه بها سيئة، وهذا الكلام له حكم الرَّفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، فإن ترتيب الثواب على عمل من الأعمال لا يمكن أن يُقال أو يثبت بالرَّأي.

ولهذا نقول: إن الصَّحابي إذا قال قولًا لا مجال للرَّأي فيه فهو من المرفوع حكمًا، كما نصَّ على ذلك أهل المصطلح.

۞ ثم قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»، وعلى هذا فيقاس الرَّجُل في صدق إيمانه بشهوده للجماعة، فإذا عُرف أنه محافظ على الجماعة عُلم أنه مؤمن، وإذا رُؤي كسولًا متخلِّفًا ففيه خصلة من النفاق، فقد يكون مُنافقًا خالصًا -والعياذ بالله-، وقد يكون فيه خصلة من خصال المنافقين.

۞ «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» يُهادى؛ أي: يمشي به رويدًا رويدًا بين رجلين؛ لأنه مريض، حتى يقام في الصفّ، فيصلِّي مع الجماعة، والله إن هذا لهو المجتمع الطيب المنفِّذ لسُنَّةِ الرسول عليه الصلاة والسلام، وأمَّا اليوم فأكثر الناس قد أعطاهم الله المال والقوة والقدرة والفراغ، ومع ذلك يمشي وكأنه يمشي القهقرى إذا خرج إلى المسجد، نسأل الله العافية، ولو أنه إذا خرج لحاجة دنيوية لرأيته يُهرع إليها ويمشي مشي الجنون.

وفي هذا الحديث الفوائد:

منها: فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها: أنه يجب أن تؤدَّى صلاة الجماعة في المساجد؛ لأن تركَ السُّنَّة ضلالٌ، وعلى هذا فيضعف قول مَن يقول: إن الواجب الجماعة لا أن تكون في المسجد، وأنه يجوز أن يصلِّي الرَّجلان في بيتٍ ولو إلى جانب المسجد، ولا إثم عليهما في ذلك؛ لأن

الجماعة حصلت، لكن هذا القول ضعيف؛ أي: أن القول بأن الجماعة لا تجب في المسجد ضعيف جدًّا، فهي فرض عين على الإنسان، وعليه أن يحضر إلى المسجد إلَّا مَن عذره الله.

ومنها: فضيلة قصد المسجد بعد كمال الطَّهارة، وعلى هذا فإذا خرجت من بيتك وأنت تعلم أن في المسجد محلًّا للوضوء، فالأفضل أن تتوضَّأ في بيتك، ولا تؤخِّر الوضوءَ حتى تأتي المسجد؛ لأنك إذا توضَّأت في بيتك خرجت وأنت مُتطهِّر، ترتقب الأجر من الله.

ومنها: أن المشي إلى الجماعة يحصل به هذه الفوائد الثلاثة؛ الحسنة، ورفع الدرجات، وتكفير السيئات.

ومنها: أنه لا حرج على الإنسان أن يتكلَّف في أداء الواجب، لكون الصَّحابة يؤتى بالرَّجل، يُهادى بين الرَّجلين حتى يقام في الصَّف، لكن إذا كان عليه ضرر كان حرامًا عليه أن يحضر، حتى وإن قال: أَصْبِرُ على الضَّرر، قلنا: لا؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

أمَّا إذا كان مشقة بلا ضرر، فهو محل نظر، لكن لو أن الإنسان تجشم المصاعب، وأتى بصلاة الجماعة مع المشقة، فلا بأس.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز استعانة الإنسان بأخيه في أداء الواجب، لكون الرَّجُل يُؤتى به يُهادَى بين الرَّجلين حتَّى يقام في الصَّفِّ.

وفيه -أيضًا-: دليل على وجوب المُصَافَّةِ؛ لقوله: حتى يقام في الصف، وأنه من المعهود والمعروف عند الصحابة أنه لابد أن يقوم الإنسان في الصف، وعلى هذا تدلُّ أدلة أخرى كثيرة.

۞ وقوله: «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ» يحتمل أن هذه إشارة معنوية أو حسية، فإن كان الرجل حاضرًا، فهذه إشارة حسية، ويكون هذا من باب التعزير له؛ أي: أن ابن مسعود أشار إليه ليُعرف، وإن كان على سبيل التقدير، فهي إشارة معنوية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٨-(٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢٥٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

هذا الحديث يدلُّ على أنه إذا أذَّنَ المؤنّ وأنت في المسجد، فإنه لا يحل لك الخروج؛ لقول أبي هريرة: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، وهذا من المرفوع حُكْمًا؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما ذكر الحكم المرتب على هذا اللَّفظ، والحُكْمُ هذا هو المعصية، فيكون اللفظ الذي عُبِّر عنه بمعصية يكون هو النهي، كأن الرسول ﷺ قال: لا تخرجوا بعد الأذان من المسجد، والمعصية: هي المخالفة.

سواء كان في ترك مأمور أو بإتيان المحظور، وأبو هريرة رضي الله عنه إنما ذكر الحُكْم بقطع النَّظر عن الفاعل، «ومَنْ خَرَجَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، وإنما قلت ذلك؛ لئلَّا يقول قائل: أيشمل هذا الحديث من خرج لعُذر، كمن خرج ليتوضَّأ أو خرج لأنه ألَمَّ به المرض، فلا يستطيع البقاء، أو خرج بنية الرجوع أو خرج ليصلِّي في مسجد آخر؟

والجواب: أن الحديث لا يشمل هذا، وإنما بَيَّنَ أن الخروج من المسجد بعد الأذان معصية، لكن بقطع النَّظر عن الفاعل، وعلى هذا فإذا خرج ليتوضَّأ ويعود، فهل عصى أبا القاسم؟

الجواب: لا، بل خرج لإكمال صلاته.

وإذا خرج لعذر، فهل عَصَى أبا القاسم؟

لا، لأن الواجبات تسقط بالعذر.

فإذا خرج وهو يريد أن يرجع، فهل عصى أبا القاسم؟

لا، وإذا خرج وهو يريد أن يصلي في مسجد آخر، فهل عصى أبا القاسم؟

الظاهر: لا؛ لأن المرادَ من خرج لئلَّا يصلِّي مع الجماعة، وأمَّا مَن خرج ليصلِّي في مسجد آخر أكثر جماعة أو أقرب إلى بيته، فيكون في المسجد الآخر درس أو فيه جنازة وما أشبه ذلك من المقاصد الشرعية، فالظَّاهر أنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لا وجه لكونه عاصٍ، إذ إن الرَّجُلَ لم يهرب من الجماعة، بل ذهب ليصلِّي مع جماعة أخرى، فالظاهر: أنه في هذه الحال لا يُعدُّ عاصيًا.

وفي هذا الحديث: التعبير بكنية النبي ﷺ عن اسمه دون ذكره بالوصف؛ وذلك لأن باب الأخبار أوسع من باب الإنشاء، فأنا يجوز أن أقول: قال محمد رسول الله، ولكن لو ناديته فلا يصح، فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور:٦٣]. بل نادوه بوصف الرسالة ووصف النبوة، وما أشبه ذلك.

وفيه -أيضًا-: الإشارة إلى عدم التسرع بالحكم على الفاعل، فإن أبا هريرة لم يتكلَّم حتى رأى الرَّجُلَ خارجًا، ولا تتكلم على الرَّجل بمجرد أن يقوم من الصف أو من المجتمع، ربما يقوم ليجلس في مكان آخر في نفس المسجد، لكن إذا خرج حينئذٍ تكلَّم عليه بما يستحق.

وأبو هريرة رضي الله عنه أراد أن يتكلَّم هنا على الفعل، بقطع النظر عن الفاعل، وأحيانًا يعبَّر عن الفعل بقطع النظر عن الفاعل، مثل هذا الحديث، ومثل قول الرسول: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»(١). فإنَّ هذا المعنى أفضل؛ أي المراد: هذا الجنس من الفاعلين، بقطع النظر عن الشخص المعيَّن؛ يعني: إذا كان جاهلًا فإنه لا يفطر، فهذا من أبي هريرة حُكمه على الفعل بقطع النظر عن الفاعل، فأحيانًا يذكر الصَّحابة رضي الله عنهم الفتوى أو الحكم المُطلق، ويُقيَّد بالنصوص، مثل: حكمهم على مَن جامع وهو مُحْرِمٌ بفساد النُّسك، وأن عليه القضاء ووجوب البُدْن وما أشبه ذلك، ظنَّ بعض العلماء أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وانظر: «الإرواء» (٩٣١).

هذا يعني: أنه لا يُعذر فيه بالجهل أو النسيان، قالوا: لأنه ورد عن الصَّحابة: أن هذا هو الحكم ولم يستفصل، فيقال: إن الصحابة رضي الله عنهم يذكرون الحكم بقطع النظر عن الموانع، وكذلك: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»، لمَّا مرَّ النبي ﷺ بِرَجُلَيْنِ أحدُهُما يحجم الآخر في رمضان، قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم»[1].

وقد أورد ابن القيم على شيخه رَحَمَهُ اللَّهُ، قال: إنك تقول بأن المعذور بالجهل لا يُفطر ولو فعل المفطِّر، وهذان الرجلان لا يعلمان، فقال ابن تيمية رَحَمَهُ اللَّهُ: المقصود بيان الحكم بقطع النظر عن الحاجم، فقد أقول: أفطر الحاجم والمحجوم، ثم يقومان إليَّ، يقولان: نحن لم نعرف، فأقول لهما: لا شيء عليكما، فهكذا -أيضًا-.

۞ «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»، وقد عرفتم أنه يوجد صور لا شك أنه ليس فيها معصية كمن خرج بعذر أو خرج ليتوضَّأ ويرجع، وما أشبهه، فهو أراد ﷺ الجنس ولم يرد الشَّخص.

وهل يمكن أن يكون هناك قرينة جعلت أبا هريرة يعلم أن هذا الرجل ينطبق عليه الحكم؟

ربما أنه قد علم من هذا أنه مُتكاسِلٌ عن الصلوات، وما أشبه ذلك.

وعلى كلِّ حال: إن هذه قضية عين يمكن أن يكون قصده بيان الحكم، أو إنه عالم بأن حال هذا الرَّجل يقتضي هذا.

---

(١) انظر: التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب فَضْلِ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠-(٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

وجه الفضيلة ظاهر، أن مَن صَلَّى العشاء، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلَّى الصُّبح فكأنما قام الليل كله؛ يعني: الصبح مع العشاء، فتكون نصف الليل العشاء، ونصف الليل الصبح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦١-(٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ- عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٢٦٢-(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يزيد بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

هذا الحديث -أيضًا- فيه: دليل على فضيلة صلاة الصُّبح، وأن من صلَّى الصبح فهو في ذمَّة الله ﷻ؛ أي: في عهده وأمانه، وإذا كان في عهد الله وأمانه، لزمه أن يُراعي هذا العهد والأمان، فلا يخالف الله تعالى في شيء؛ لأنه إذا خالف الله، فهو بمنزلة نقض العهد، ولهذا قال: «فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»[1].

وظاهر الحديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ» أنه سواءٌ صلَّاها في جماعة أو في غير جماعة، مع أن الترجمة في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، فإمَّا أن يكون هناك رواية أخرى، أو لفظ آخر يقيِّد الحديث، أو يُقال: إن هذا يُقيِّده قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»[2]، وإن حُمل على ظاهره وإطلاقه، ففضل الله واسع، وإنما نصَّ على الصُّبح؛ لأنها تأتي في وقت النوم الذي قد يكون أريح ما يكون لكثير من الناس، لاسيما في عَصْرنا هذا حيث كان الناس يسهرون اللَّيالي ثم تكون نومتهم في آخر الليل.

(١) سئل الشيخ رحمه الله هل يؤخذ من هذا أن المعصية لمن صلَّى الصُّبح أعظم من المعصية لمن لم يصلِّ الصبح؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: بناء على مراعاة العهد؛ لأن مرادي المعصية الكبيرة التي يعذب عليها ولابد، فالمراد بالعهد الذي بينك وبين ربك، أن تقوم بطاعته وترك معصيته.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب الرُّخصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٣-(٣٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى. فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ -قَالَ- وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ -قَالَ- فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ: ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ[1].

هذا الحديث فيه -أيضًا-: دليل على الرُّخصة في ترك صلاة الجماعة لعذر، والأعذار ربما تُضْبَطُ بضابط، وهو: كل ما يخلُّ بالخشوع وحضور القلب، فإنه عُذر

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥).

في ترك الجماعة، كانحباس البول والغائط والرِّيح والبرد الشديد، والأمطار وما أشبه ذلك، فهي يجمعها أنها تُفَوِّتُ الخشوع أو توجب المشقة في الحضور.

وهذا الحديث فيه فوائد:

منها: تواضع النبي ﷺ في إجابة دعوة أصحابه، وإن كانوا بعيدين؛ لأن النبي ﷺ أجاب دعوة عِتبان بن مالك ﵁.

ومنها: التَّبرك بآثار النبي ﷺ حيث طلب عِتبان منه أن يصلِّي في مكان من بيته ليتخذه مصلًّى، وهل يُلحق به غيره مِمَّن ورثه في العلم والعبادة والدعوة؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء[1]، أو يُقال: إن هذا خاصٌّ بالنبي؟

الصحيح: أنه خاصٌّ بالنبي، وأنه لا يلحق به غيره، حتى وإن كان ممن ورث النبي ﷺ في العلم والدعوة والعبادة؛ لأن مثل هذه الأمور، لو كان يُلحق به غيره، لكان أول مَن يُلحق به مثل أبي بكر وعمر ﵄ ولم يحصل ذلك في عهد الصَّحابة، وعلى هذا فمن الخطأ أن يأتي الإنسان بشيخٍ إلى بيته ويقول: صلِّ في هذا المكان لأتخذه مصلًّى.

ومنها: جواز النافلة جماعة، لكن هذا في بعض الأحيان لا دائمًا، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في عدة قضايا، فمنها: صلاة الليل، ربما صلَّاها جماعة، كما صلَّى معه عبد الله ابن عباس[2]، وعبد الله بن مسعود[3]، وحذيفة ابن اليمان[4] وصلَّى -أيضًا- أنسٌ واليتيمُ وراءَهُ في نَافِلةٍ[5].

المهم: أنه إذا لم يكن شيئًا راتبًا، فلا بأس به، وأمَّا الشيء الرَّاتب ويتفق عليه، مثل أن يُقال: نجتمع الليلة، أو نجتمع كل ليلة لنصلِّي صلاة الليل نتهجد، فهذا خطأ، وليس من السُّنَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد(٥/ ١٩٦)، وابن حبان (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

ومنها: فضيلة أبي بكر الصِّديق ﵁، وأنه مُلازم للرسول عليه الصلاة والسلام، قلَّ أن يذهب النبي ﷺ مذهبًا إلَّا ومعه أبو بكر، فهو أخصُّ أصحابه به، وأحبُّ أصحابِه إليه، وخيرُ أصحابه ﵁، فيجب أن نعرف له فضله على هذه الأمة، وكذلك نعرف فضل الله عليه لصحبته وملازمته للنبي ﷺ، ولا شَكَّ أن صحبته للرسول المنَّةُ فيها لله ورسوله.

ومنها: فائدة مهمة؛ وهي أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بما هو من شأنه؛ بمعنى: أن يبدأ بالمقصود قبل كلِّ شيء؛ لأن النبي ﷺ حين وصل إلى البيت سأل: «أَيْنَ تحب أَنْ أصلِّي؟»، ولم يجلس ليأكل الطعام المقدَّم له، وإنما سأل: أين يصلِّي؟ فينبغي لك أن تُبادر بفعل المقصود ولا تتأخَّر، وهذا ينبغي أن يسير عليه طالب العلم حتى في مراجعته للعلم، فأحيانًا تريد أن تراجع مسألة من المسائل، فتُمْسِكُ الكتاب وتستعرض الفهرس، ثم تقع عينك على شيء يعجبك، فتترك ما تريد مراجعته إلى هذا الذي أعجبك، فيضيع عليك الوقت، وأكثر ما يكون هذا من مُراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، تراجع الفهرس وأنت تريد مسألة معينة، ثم يمرُّ بك أثناء المراجعة مسألة تروق لك، فتترك الذي أنت تريد إلى هذا؛ وهذا غلط، هذا يضيع عليك الوقت، ويشتت الفكر.

ومنها: تواضع النبي عليه الصلاة والسلام تواضعًا يعرفه أصحابه منه، ولهذا قدَّم له في الأكل خَزِيرًا، وهي قريبة من الحِساء، لحم يُغلى في ماء ثم يُصبُّ عليه الدَّقيق ويُعصد، فإن لم يكن فيه لحم، فإنه يُسمى عصيدة؛ لأنه دقيق يُعصد، ولا شكَّ أن الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الناس تواضعًا، وإلَّا فإننا لو اعتبرنا قَدْرَهُ، لذبحت له الذبائح إكرامًا له عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أن صاحب الفضل يكون له على أهل الحي كلهم خير وبركة، ولهذا ثاب إليه جماعة من أهل الحي، حضروا إلى النبي عليه الصلاة والسلام للاستئناس به، ورؤية وجهه الكريم، والاستفادة منه، ففيه خير وبركة على أهل حيه.

ومنها: أن السُّنة للمأمومين أن يكونوا خلف الإمام؛ لقوله: «فَصَلَّينا خَلْفَهُ»، ولا ينبغي التقدم على الإمام لا في الفريضة ولا في النافلة، وبه نعرف أن ما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الرَّجل يأتي فيجد الصفَّ تامًّا أنه يتقدَّم فيقف مع الإمام، نعرف أن هذا ليس من السُّنَّة، فالسُّنة أن ينفرد الإمام في موقفه، ولا يشاركه أحد، اللهم إلَّا عند الضرورة القصوى فهذا

شيء آخر، وبه نعرف -أيضًا- ما اعتاده كثير من النَّاس خصوصًا هنا في «نجد» أنه إذا قدِّمت الجنازة، وقف أهلُها أو حاملوها، وقفوا مع الإمام، وهذا لا أصل له، بل يقف الإمام وحده في مقامه، سواء في صلاة الجنازة أو صلاة النافلة أو الفريضة.

وفيه -أيضًا-: في هذا الحديث دليل على الذَّبِّ عن عِرض المسلم، وذلك حين قال رجل من القوم: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**». قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ... إلخ».

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول دافع عن عرضه.

وفي هذ الحديث -أيضًا-: العمل بالظَّاهر، حيث قال: «**أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**».

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ حمل الباطن على الظَّاهر، الباطن: هو ما في قلبه أنه يبتغي بلا إله إلا الله وجه الله، وأمَّا الظاهر: فهو يقول ذلك، اللهم إلَّا أن يدَّعي المدَّعي أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنده عِلم بأن هذا الرَّجل عنده إخلاص، فيكون هذا من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال في الرَّجل الذي كان يُؤتى به إليه وهو يشرب الخمر فيؤتى به كثيرًا، فأخبر النبي أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي يُكثر شربَ الخمر أنَّه يحبُّ الله ورسولَه[1]، وهذا مُمكن، فالآن إما أن نقول: إن في هذا الحديث دليلًا على العمل بالظَّاهر، وأنه إذا أظهر لنا الإنسانُ خيرًا فإننا نحمله على أن باطنه يوافق ظاهره، وإمَّا أن نقول: إن هذا من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديث -أيضًا-: العمل بالقرائن؛ لأن الذي وصف هذا الرَّجُلَ بأنه مُنافق لا يحب الله ورسوله استدلَّ بأنه يوالي المنافقين، وهذا لا شك أنه عمل بالظَّاهر، والأدلة على هذه القاعدة وهي العمل بالظاهر كثيرة جدًّا في القرآن، وفي السنة، وفي كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، وهذا يشمل القرائن والظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

وفيه -أيضًا-: أن مَن قال قَوْلًا بناءً على ظَنِّه فإنه لا يوبَّخ؛ لأن الرسول ﷺ لم يوبِّخ الرجل، بل قال: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ»، ولم يُوبِّخْهُ، مع أن مَن دعا إنسانًا بالكُفر، فإنه يعود عليه إذا لم يكن الموصوف كافرًا.

وفيه: أن الله حَرَّم على النَّار مَن قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، وظاهر هذا الحديث أنه لا يعذَّب على ذنوبه مادام قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؛ لأنه إذا حرَّمه الله على النَّار، فهذا يقتضي أنه لا يُعاقب على أي ذنب مادام يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؛ يعني: وإن زنا وسرق وقتل النفس، وفعل كل كبيرة، فإن الله تعالى قد حرَّمه على النَّار مادام قال: لا إله إلَّا الله يبتغي بها وجه الله، وهذا مُشكل مع الأدلة الأخرى؛ لأن الأدلة الأخرى دلَّت على الوعيد بالنَّار على مَن فعل بعض المعاصي، التي هي من الكبائر.

وهذا الحديث استدلَّ به المرجئة على قولهم: أنَّ الإنسان إذا آمن لا تضرُّه معصية، لأن مَن قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله فهو مؤمن لا شك، فلا تضره معصية مادام قد حُرِّم على النار، واستدلَّ به مَن قال: إن تارك الصَّلاة لا يكفر؛ لأنه يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله، ولكن لا دلالة في الحديث، لا على هذا ولا على ذاك؛ وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قَيَّد هذا القول بكونه: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ»، وكل إنسان يبتغي وجه الله لا يمكن أن يعمل عملًا يبعده عن الله، فإن عمل عملًا يبعده عن الله، كان دليلًا على أنه لا يبتغي وجه الله، وعليه ترتفع الدلالة على أن الدلالة في هذا الحديث على عدم كُفر تارك الصلاة، وعلى عدم تعذيب من أجرم جُرمًا كبيرًا، فنرد به إذًا على المرجئة وعلى القائلين بأن تارك الصلاة لا يكفر.

وفي استعمال البعض لهذا الحديث للاستدلال على ما ذكرنا: دليل على أن مِنَ النَّاس مَن ينظر إلى النصوص بعين عَوْرَاء، لا يبصر إلَّا من جانب واحد، فتجده يأخذ بنصوص الوعيد ويدع نصوص الوعد، يأخذ بنصوص الوعد ويدع نصوص الوعيد، فيضل ويهلك، وكذلك -أيضًا- في الصِّفات نجد بعض الناس، يأخذ بنصوص النفي، وبعضهم يأخذ بنصوص الإثبات، فيثبت مع التمثيل، وذاك ينفي مع التعطيل، والموفَّق مَن جعل صدره مُنْشَرِحًا للأدلة كلها، فيجمع بينها ويأخذ بها.

وفيه: فضيلة لا إله إلا الله، إذا ابتغى بها الإنسان وجه الله، وأن الإنسان ينجو بها من النار نجاةً تامَّةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ -قَالَ- فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ -قَالَ- فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ أشار بهذا إلى دفع تمسك المرجئة بهذا الحديث، يقول: إنها بعد ذلك نزلت أمور وفرائض لابدَّ منها، ولكن يُقال:

أولًا: لابد أن نعلم أن هذا الحديث كان في أوَّل الهجرة، فلابد من العلم بالتاريخ.

وثانيًا: لا حاجة إلى هذا؛ لأن هذا القيد: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، يُلزم القائل بالقيام بالواجبات وترك المحرَّمات؛ لأنه ليس من المعقول لشخص أن يقول: أنا أريد أن أَصِلَ إلى البلد الفلاني، ثم يسلك طريقًا مُعوجًّا -يمينًا وشمالًا- وكل مَن قال ذلك، قلنا: إنك كاذب، لو كنت تريدها حقًّا لسلكت الطريق القويم الذي يوصلك إليها.

وإنكار أبي أيوب، قال: ما أظنُّ؛ لأنه خاف مِمَّا خاف منه الزُّهري.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

ومجَّها وله خمس سنوات كما في البخاري[1]، وقد أخذ العلماء من هذا أنه يصحُّ تحمُّل الرَّاوي ولو كان له خمس سنوات.

وأخذ منه -أيضًا-: أن التميز لا يتقيد بسبع سنين، بل يكون بما دون ذلك، لكن الغالب أنه لا يكون إلَّا بعد تمام سبع سنوات، هذا الغالب، وكما أنه يوجد مَن يُمَيِّزُ قبل السَّبع، يوجد مَن لا يميز إلَّا بعد الثامنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٦-(٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

في هذا الحديث: جواز الجماعة في النافلة، لكن لا دائمًا، بل لعارض وهذا يشبه

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري (٧٧) من حديث مَحمود بنِ الرَّبيع رضي الله عنه قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.
وهو عند مسلم (٣٣) دون ذكر الخمس سنين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠).

حديث عِتبان بن مالك السَّابق.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز دعوة المرأة للرَّجل، لكن بشرط ألَّا يلزم من ذلك محذور، بأن يكون هذا الرَّجل شريفًا في قومه بعلمه أو ماله أو كبر سنِّه أو ما أشبه ذلك.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز المصافَّة للصَّبي؛ لقول أنس رضي الله عنه: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ».

وفيه -أيضًا-: دليل على أن الثلاثة يكون إِمَامُهم أَمَامَهم، وهذا نَسْخٌ لما كان في أول الإسلام، فإنه في أول الإسلام كان إمام الاثنين بينهما، ثم نُسخ هذا، وصار إمام الاثنين متقدِّمًا عليهما.

فإن قال قائل: هذا في النفل، فإن هاتين الركعتين نفل.

قلنا: الأصل أن ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض إلَّا بدليل، والدليل على هذا أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وأن الصَّحابة لمَّا حكوا صَلاةَ النبي ﷺ على راحلته في السَّفر، قالوا: غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة[1]، وهذا الاستثناء؛ لئلا يُلْحِقَ أحدٌ المكتوبةَ بالنافلة، ومعلوم أن الصَّلاة على الرَّاحلة في السفر، لا تكون إلَّا في النَّافِلة فقط أو في الفريضة عند الضرورة، وإنما المهم أن الصَّحابة حين قالوا: غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة، أرادوا ألَّا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فالأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلَّا بدليل.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز وصف المرأة الكبيرة بالعجوز، لكن هذا بشرط ألَّا تجزع من ذلك؛ لأن بعض الناس لو تقول للمرأة أنت عجوز كبيرة، ما سرَّها هذا الشيء، كما أن بعض الناس إذا قلت: أنت شايب، لا يسرُّه ذلك، فإذا علمنا أنه لا يسرُّه، فلا ينبغي أن نُحْزِنَ أَخَانَا أو أُخْتَنَا.

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٧-(٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز اتِّخاذ المصَلَّى؛ بمعنى: أن الإنسان لا يجب أن يباشر الأرض، بل له أن يتخذ مُصَلًّى من جريد النَّخل أو من غيره؛ لأنه إذا ثبت الجواز؛ أي: جواز عدم وجوب مباشرة الأرض حال السجود، فلا فرق بين أن يكون من جريد النخل أو من غيره.

وفيه -أيضًا-: تواضع النبي ﷺ حيث كان يُكنس له في الفِراش، فيصلِّي عليه.

ومعنى قوله: «فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ» أي: صلاة الفريضة، ويصلِّي في الناس غيره، ويحتمل أن المراد بحضور الصَّلاة؛ يعني معناها: أنه يريد أن يصلِّي، فعبَّر عن إرادته بحضور الصَّلاة، فهذا يحتمل معنيين، حضور الصَّلاة عند دخول وقتها؛ وهذا يمكن أن يقع، وربما يكون المراد أن تحضر الصَّلاة؛ يعني: صلاة النَّافِلة؛ أي: فعبَّر عن إرادتها بالحضور.

❊❊❊

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٢٧):

وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته.

وفيه: جواز النافلة جماعة.

وفيه: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل، وقد سبق بيانه في الباب قبله.اهـ

هذا ما فيه ذكر الصَّلاة ركعتين، وعلى كل حال: يُحمل هذا المتشابه على المحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨-(٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ. ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

فقَبِلَ اللهُ دعوته، فقالوا: إنه كان من جملة كثرة ماله أن له بُستانًا يجني ثمره في السنة مرَّتين، وأنه دُفن لصلبه قبل مَقدم الحجَّاج البصرة أكثر من مائتي ولد، أو مائة ولد، وهذا ببركة دعاء النبي ﷺ له.

وفي رواية أخرى: أن الرسول دعا له بطول العمر، فطال عمره، حتى بلغ فوق المائة، وهذه القصة غير القصة السابقة في حديث مُليكة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ فَأَقَامَنِي، عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٠-(٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

هذا -أيضا- مِمَّا يدلُّ على أنه تجوز الصلاة وبين الأرض وبين الإنسان حائل، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّ ما يحول بين المرء وبين موضع سجوده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون من أعضاء السجود.

والقسم الثاني: أن يكون من لباس المصلِّي.

والقسم الثالث: أن يكون من شيء منفصل.

فإن كان من أعضاء السجود، فإنه لا يصح سجوده، مثل أن يضع يديه ثم يضع جبهته عليها، فإن هذا لا يصح سجوده؛ لقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»[1]، وهذا لم يسجد على سبعة.

الثاني: أن يكون من ملابس المصلِّي، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس، وإلَّا فهو مكروه؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ**»[2]، فقوله: «**إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ**»، فيه: دليل على أنه مع الاستطاعة لا ينشر الثوب.

القسم الثالث: أن يكون من شيء مُنفصل؛ يعني: أن يحول بينه وبين موضع سجوده من الأرض شيء منفصل، كالخمرة والحصير وما أشبهه فهذا جائز، إلَّا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: لا يخصُّ جبهته بشيء يسجد عليه ولو منديلًا؛ لئلا يكون مشابهًا للرَّافضة الذين يسجدون على شيء معين يسمونه التربة، ويزعمون أنهم أخذوه من «كربلاء».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧١-(٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٢-(٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ -لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ- فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[١].

هذا فيه: فضل صلاة الجماعة، وفي حديث أبي هريرة أنها تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة، والبضع ما بين الثلاثة إلى العشرة، لكن قد صَرَّح في أحاديث أخرى بأنها سبع وعشرين[٢]، وبعضها بأنها خمس وعشرين[٣]، وبيَّنَّا أن الجمع بينهما هو أن زيادة السبع والعشرين يُؤخذ بها؛ لأنها زيادة فضل مِن الله تعالى، وإن كان بعض العلماء تكلَّف، وقال: إن السَّبع والعشرين، باعتبار أنه عدَّ صلاة المنفرد وصلاة

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

الجماعة، فهما صلاتان، والزيادة تكون خمسًا وعشرين، لكن الذي يظهر بدون تكلُّف أن النبي ﷺ اطَّلع على أنها زيدت في الأجر إلى سبع وعشرين، أو يُقال: إن صلاة الجماعة تختلف في فضلها بكثرة عدد المُصلِّين أو بُعْدِ الممشى أو ما أشبه ذلك، حتى يكون بعضها خمسًا وعشرين، وبعضها سبعًا وعشرين.

أمَّا الحديث الذي معنا ففيه: فوائد:

منها: صحة صلاة المنفرد عن الجماعة، وإن لم يكن له عُذر، ووجه الدَّلالة من الحديث أنه لو كانت فاسدة باطلة لم يكن فيها أجر، وما صحَّ التفضيل.

فإن قال قائل: ألستم تقولون بوجوب صلاة الجماعة؟

فالجواب: بلى.

فيقول: إذًا يلزمكم أن تبطلوا الصَّلاة بترك الجماعة؛ لأن المصلِّي وحده ترك واجبًا من واجبات الصَّلاة، وأنتم تقولون: لو ترك قول: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، لبطلت صلاته، فهذا -أيضًا- تبطل صلاته.

نُجيب عن ذلك فنقول: إن الجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبة في نفس الصلاة، بل هي واجبة لها، كما نقول: إن الصَّلاة تصحُّ بدون إقامة؛ لأن الإقامة واجبة لها، وليست واجبة فيها، وهذا هو قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء: إلى أن صلاةَ المنفرد إن لم يكن عنده عذر باطلةٌ، واستدلَّ بحديث ابن عباس: «وَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1]، وحمل حديث أبي هريرة هذا على المعذور، لكن هذا الحمل لا يصحُّ؛ لأن المعذور إذا كان من عادته أن يصلِّي الجماعة كتب له أجر الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَر كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا[2].

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتوضَّأ في بيته قبل أن يخرج إلى الصلاة، وأن يُحسن الوضوء؛ لقوله: وذلك أن أحدهم إذا توضَّأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد... إلخ.

---

(١) أخرجه أبو داود(٥٥١)، وابن ماجه(٧٩٣)، والحاكم(١/ ٢٤٥)، والبيهقي(٣/ ٥٧، ١٧٤)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأعلَّه البعض بالوقت، انظر: «التلخيص الحبير»(٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فهل نقول: مَن لم يتوضَّأ إلَّا في المسجد يفوته هذا الأجر؟

فالجواب: أمَّا من جهة أجر الخُطى فلا شك أنه يفوته؛ لأنه خَطى إلى المسجد بغير وضوء، وأمَّا أجر الجماعة من حيث هو فنرجو ألَّا يفوته، وأن يحصل له الأجر.

وما حكم التوضُّؤ بعد كل حدثٍ لصَلاةٍ أو لغير صلاة؟

هذا ما فعله بلالٌ رضي الله عنه، أنه كان يُحِبُّ أن يتوضَّأ كُلَّما أَحْدَثَ ويصلِّي ركعتين[1]، وإن لم يصلِّ فهو طيب؛ لأن الطهارة أفضل.

ومنها: فضل الإخلاص؛ لقوله: «**لا يَنْهَزُهُ إلَّا الصَّلاةُ**» أي: أنه ما خرج من بيته إلَّا لأجل الصلاة، ما خرج لبيع أو شراء، ولا من أجل أن يُصادف صديقه في المسجد أو ما أشبه ذلك، ما خرج إلَّا للصلاة.

ومنها: أن كل خطوة يخطوها فإنه يرفع له بها درجة، ويُحطُّ عنه بها خطيئة، فله فائدتان؛ يعني: يكسب فائدتين؛ رفع الدرجة، وحطُّ الخطيئة.

ومنها: أن هذا الأجر ينتهي عند دخول المسجد؛ لقوله: حتَّى يدخل المسجد، وعلى هذا فالخُطى من باب المسجد إلى الصَّفِّ لا يُحسب له في ذلك أنه يرفع له بها درجة ويُحط عنه بها خطيئة؛ لأن النبي ﷺ جعل الحدَّ دخول المسجد.

ومنها: فضل انتظار الصَّلاة، وأن الإنسان إذا انتظر الصَّلاة فهو في صلاة، لكن في ألفاظ أخرى: أنه يصلِّي أولًا ما شاء الله أن يصلِّي، ثم يجلس لينتظر الصَّلاة، فهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

فإن قال قائل: هل هو في الصلاة حقيقة، أو في الصلاة حُكمًا؟

الجواب: الثاني قطعًا، ولهذا يجوز أن يتحدَّث، ويجوز أن يشرب ويجوز أن يأكل، ولو كان منتظرًا للصلاة.

ومنها: أن الملائكة الذين في الأرض قد سخَّرهم الله تعالى لبني آدم، والذين في السَّماء، سخرهم الله للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧﴾ [غافر:٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وهنا يُصلُّون على مَن جاء وحبسته الصَّلاةُ حتى يصلِّي، يقولون: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**».

ومنها: أن هذا الدُّعاء مشروط بما إذا لم يؤذِ فيه، والأذية تكون بالقول، وتكون بالفعل، فالأذية في القول أن يأتي ينتظر الصلاة، ثم يجلس إلى صاحبه يتحدثان، فيشوشان على الناس، وكذلك -أيضًا- لو جلس ينتظر الصلاة، ثم جعل يقرأ بقراءة جهرية تُؤذي مَن حوله، هذا -أيضًا- يُحرم هذا الأجر، وكذلك إذا أَحْدَثَ؛ ولهذا قال: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»، والظاهر أن المراد بالحَدَثِ، هو ما أوجب الوضوء، وليس المراد بالحدث، مَن أحدث معصية، بل مَن أحدث بما يوجب الوضوء، ووجه أنه يُحرم من دعاء الملائكة، أنه إذا أَحْدَثَ خرجت منه رائحة كريهة تُؤذِي الملائكة، فلا يستحق أن تدعو له الملائكة، ودليل هذا أن النبي ﷺ أمر مَن أكل بصلًا أو ثومًا ألَّا يقرب المسجد، وقال: «**إِنَّ الملائكةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُوا آدَمَ**»[1].

فإن قال قائل: هذا الحديث هل يُخَصِّصُ عموم حديث النبي ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجلِ في بَيْتِه خَيْرٌ مِنْ صَلاته في المَسْجِدِ إِلَّا المكتوبة**»[2]، فيكون أنه يبكِّر إلى الصلاة فيصلِّي النَّافلة ثم ينتظر الصلاة؟

فنقول: هذا قد يقوله قائل؛ إنه يدلُّ على أن الإنسان يأتي مثلًا مبكرًا ويصلِّي النافلة، ولكن هنا ترجَّحت النافلة في المسجد؛ لأنه كان في انتظار صلاة مكتوبة، وهو لا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة، لكن النوافل المطلقة في البيت أفضل، وأمَّا النوافل التي قبل الفروض إذا تقدَّم إلى المسجد فمعلوم أنه إذا صلَّى أفضل مِمَّا لو بقي في بيته حتى الإقامة، مع أنه لو بقي في بيته حتى للإقامة فلا حرج؛ لقوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلاةِ**»[3].

وهل تفوته هذه الفضيلة إذا بقي في بيته أو صلَّى الرَّاتبة في بيته؟

الجواب أن يقال: هذه الفضيلة لا تفوته في الواقع، إنما يفوته طولها فقط، وكون

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وسبق قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصَّلاة في البيت أفضل يكون أفضل من طول هذه الصلاة التي تكتب له بالحضور إلى المسجد، ويحتمل ما قلنا من التخصيص، فيُقال: ما لم يتقدَّم الإنسان إلى المسجد، فتكون الصلاة في المسجد أفضل للحصول على هذا الأجر المستمر إلى الإقامة.

وإذا كان الوضوء خارج سور المسجد ومشى إلى المسجد، فنرجو أن يكتب له بذلك الأجر، لاسيما إذا فعل ذلك لحاجة.

وهل يدخل النساء في هذا الحديث؟

والجواب: لا، لا يدخلن في هذا الحديث، أَخْرَجَهُنَّ قول الرسول: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1]، والحديث الذي معنا ليس فيه عموم، حتَّى يدخل النساء، لقوله: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وسُوقِهِ»، والمرأة ليس لها سوق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٢٧٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا كله اختلاف ألفاظ، والحديث واحد، لكنَّ ناقلوه تختلف ألفاظهم، لأن القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أن الحديث يجوز نقله بالمعنى، فهو منقول بالمعنى، لكنَّ ألفاظ الذِّكر والدُّعاء الغالب أن المحدِّثين يَحْرِصُونَ أن ينقِلُوها باللفظ، ولهذا تجد الخلاف في ألفاظ الذكر ونحوه قليلًا، أمَّا الأحكام فالخلاف فيها كثير، لكن هذا لا يضر، ولا يعتبر اضطرابًا؛ لأن المخرج واحد، ومادمنا نعلم أن القول الرَّاجح عند المحدِّثين هو جواز نقل الحديث بالمعنى فهذا هو اختلاف ألفاظ فقط.

فإن قال قائل: وهل إذا فعل المصلِّي بدعة ينقطع عنه هذا الثواب، ودعاء الملائكة له؟

الجواب: أننا سبق أن أشرنا إلى هذا، وأن بعض العلماء قالوا: ما لم يُحدث معصية، ومنه البدعة؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ محدثة بدعة**»، لكن تفسير أبو هريرة له بالحدث الموجب للوضوء، قد نقول: إن الصَّحابي أعلم بما روى وأعلم بمدلول كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا لا نجزم بأنه إذا أَحْدَثَ بقول محرَّم أو بدعة، أنه يخرج من هذا الثواب؛ لأنه قد يقال: إن السبب أن الملائكة تمتنع -من ذكره من الدُّعاء- له؛ لأنه فعل ما يؤذيهم، وهذا نوع امتهان الملائكة.

۞ وقوله: «**فِي مُصَلَّاهُ**»، هل معناه: ألَّا يتحرك من موطن صلاته؟

والجواب: أن هذا ظاهر الحديث، «**فِي مُصَلَّاهُ**»، و«**فِي مَجْلِسِهِ**»، ظاهره أنه يبقى في مكانه، لكن الظاهر أنه إذا قام من المكان لفعل مصلحةٍ، كاستماع الحديث أو علم، فإنه لا يفوته الأجر؛ لأنه هنا انتقل عن مكانه لمصلحة، ليس عبثًا، ومعلوم أنَّ الذي يبقى في مكانه في الصَّف يكون له من الوقار والاحترام ما لا يكون للرَّجُل الذي يقفز من ناحية إلى ناحية، لكن إذا دعت الحاجة إلى القيام من المجلس، إمَّا لأنه أتاه نعاس، فأراد أن يمشي، أو أنه يحضر مجلس ذكر أو علم، فلا بأس.

۞ وقوله: «**وهُوَ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةِ**»، هل المراد بها صلاة الفريضة أو النافلة؟

والجواب: يحتمل قوله ﷺ أنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، أنها صلاة النافلة التي سبق أن صلَّاها، أو صلاة الفريضة، والله أعلم.

وفي حديث أبي هريرة: دليل على جواز أن يتكلَّم الإنسان بما يستحي منه لبيان

الحقِّ؛ لقوله: «يَفْسُو أَوْ يَضرِطُ»، والفرق بين هذا وهذا، أن الأول لا صوت له، والثاني: له صوت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٢٧٦-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب فَضلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٧-(٦٦٢) **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»**(١).

هذا الحديث يُطابق الترجمة التي كتبها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك في قوله: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ**»، وذلك لأنه تكثر خطاه إلى المسجد، فكان أعظم أجرًا، وقد سبق لنا أن مَن تطهر في بيته، فأسبغ الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلَّا الصَّلاة، لم يخطو خطوة إلَّا رفع الله له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة، ولكن إذا قال قائل: هل معنى ذلك، أو هل لازم ذلك أن يُؤمر الإنسان بأن يتخذ بيتًا بعيدًا عن المسجد؟

أو نقول: إذا اتفق أن بيته بعيد من المسجد كان أفضل من البيت القريب؟

الجواب: الثاني، لا شك؛ ولهذا لم يختر النبي ﷺ، أن يكون بيته بعيدًا من المسجد، ولم يقل للناس: ابعدوا عن المسجد، وإنما قال: لمن أرادوا أن يتحولوا من بيوتهم؛ ليقتربوا من المسجد، قال لهم: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(٢)، وفرق بين الابتداء وبين الاستدامة.

۞ وقوله: «**وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»، ظاهر هذا الحديث بهذا اللفظ اللَّين أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنه لو قال: إن الذي يتأخَّر ويصليها مع الإمام، أفضل من الذي يصلِّيها ثم ينام، ومثل هذا التعبير، لا شك أنه يعطي للسَّامع أول ما يسمعه أن صلاة الجماعة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

ليست بواجبة، فعلى أي شيء يُحمل؟

يُقال: هذا من الأحاديث المتشابهة، إذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست واجبة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الرَّاسخين في العلم أن يحمل المتشابه على الحكم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع مُحكمًا.

فإن قال قائل: أفلا يصحُّ أن يُحمل على مَن كان فيه نوم كثير، فصلَّى ثم نام؟

قلنا: -أيضًا- لا يصح الأمر على هذا؛ لأن الذي فيه نوم كثير معذور عن الصَّلاة مع الجماعة، إذا كان يخشى أنه لو تأخَّر فصلَّى مع الجماعة لم يدر ما يقول، فإنه يعذر، وإذا كان معذورًا، ومن عادته أن يصلِّي في الجماعة، كتب الله ما كان يعمله من قبل.

فإذا قال قائل: بعض الناس يعتاد أن يصلِّي في مسجد مُعين؛ لأسباب معينة، مثلًا الإمام يخشع أو الإمام كبير، وهو إذا تعدَّى المساجد التي عند بيته، فربما أن أئمة هذه المساجد يجدون في أنفسهم شيئًا؟

فالجواب: إذا كان السبب ظاهرًا، فلن يجدوا في أنفسهم شيئًا، وإذا كان السبب خفيًّا حينئذٍ يجدون في أنفسهم شيئًا، ووجه ذلك: أنه إذا كان السبب ظاهرًا اقتنع الناس بذلك، مثلًا: لو تجاوز الإنسان مَساجد مُتعددة ليصلِّي في المسجد الحرام، هنا لا يجد الناس شيئًا في صدورهم، ولو أنه تعدَّى عدَّة مساجد ليصلِّي في مسجد فيه درس يحضره وينتفع به -أيضًا- لا يجدون في أنفسهم شيئًا، ولو تعداه إلى مسجد إمامه عالم، أو إمامه قارئ حسن القراءة، لم يجدوا في أنفسهم شيئًا، أمَّا إذا كان مُقاربًا لهم، فربما يجد الإمام في نفسِه، ويقول: لماذا يتعدَّاني، ما الفرق بيني وبين هذا؟

وإذا كان المسجد القريب أكثر جماعة والبعيد أقل جماعة فأيهما يذهب إليه؟

الجواب: أن يقال: الأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعةً؛ لقول النبي ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِه وَحْدَهُ، وَصَلَاتُه مَع رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِه مَعَ الرَّجُلِ»[1]، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله، فالأفضل ما كان أكثر جماعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، والدارمي (١٢٦٩)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وغيرهم من

وماذا عمَّا إذا اتخذ الرَّجُلُ مَسْكنًا بعيدًا عن المسجد بغرض ترك الجماعة ليعذره الناس؟

نقول: إن قصد بذلك البعد عن الجماعة لئلَّا ينتقده الناس، ومن أجل أن يلتمسوا له العذر، فيقولون: هو رجل بعيد، فهذا لا شكَّ أنه آثم، وأنه لا بركة في هذا البيت، أمَّا إذا اتَّخذه لسبب آخر، إما لكِونه أشرح وأوسع وأفضل في الهواء ودخول الشمس وما أشبه هذا، فهذا غرض مقصود، فلا بأس به، لكننا نأمرُه بأن يحرص على الصَّلاة مع الجماعة ولو أن يذهب بالسيارة[1].

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٨-(٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ -قَالَ- فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

هذا -أيضًا- فيه: دليل على أن الإنسان يُؤجر مع النية حتى بعد رجوعه من المسجد إلى أهله، فيكون له أجران، أجر سابق على الصَّلاة، وأجر لاحق، كل هذا لأنه يحتسب على الله ﷻ ولا شك أن الله تعالى أكرم الأكرمين، إذا احتسب عبده عليه أجرًا، وكان له سبب شرعي، فإن الله تعالى يحقِّقه له، ولهذا قال: «لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» بسبب الاحتساب، وهذه المسألة أعني الاحتساب تفوت كثيرًا من الناس، ولكن احتسبْ على الله ﷻ، احتسبْ بمعنى: أَشْعِرْ نفسَك أنك تريد ثواب الله بما أمرك به، أو تَرْكِ ما نهاك عنه، حتى يعطيك الله ما احتسبت.

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق وأن قُلنا لكم: إن الخطوة بالنسبة للسيارة هي دوران الإطارات (العجل).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بِنَحْوِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ. قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ -قَالَ- فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وهذا بمعنى ما قُلنا أولًا أن الإنسان إذا احتسب الأجر فإن الله يثيبه عليه؛ لأنه أكرم الأكرمين ﷻ، فإننا نرى أن الإنسان لو احتسب على إنسان آدمي من البشر، وكان هذا البشر كريمًا فإنه يعطيه ما احتسبه عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٩-(٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

٢٨٠-(٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»(١).

۞ قوله: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ» هذه مجزومة على أنها جواب لفعل محذوف، التقدير: الزموا دِيَارَكُمْ، وكرَّرها النبيُّ ﷺ من باب التوكيد، وهذا التوكيد يسمى توكيدًا لفظيًّا؛ لأن التوكيد المعنوي يكون بألفاظ معلومة، وأمَّا التوكيد اللفظي، فهو تكرار الجملة أو الكلمة، قال ابن مالك:

وما من التوكيد لفظي يجي ... مكررًا لقولك ادرج ادرجي

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨١-(...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. -قَالَ- وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

❧

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٢-(٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

٢٨٣-(٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ- كِلاهُمَا، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[1].

٢٨٤-(٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

يعني: أي شيء يبقيه؟

✿ وقوله: «نَهْرٍ غَمْرٍ»، أي: كثير الماء، وكثير الماء لا شك أنه أشدُّ تنظيفًا من قليله، وهذا من نعمة الله ﷻ أن هذه الصلوات الخمس يَمْحُو اللهُ بهنَّ الخطايا، كما

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨).

يمحو الماء الذي يغتسل به الإنسان خمس مرات درنه ووسخه.

وهنا قاعدة، وهي: إذا كان مَخرج الحديث واحدًا، واختلف مثل هذا الاختلاف، فيؤخذ بالأكثر، فحديث أبي هريرة واحد، هو الذي سبق، وهو الذي لحق، وفيما سبق أن الذي يتوضّأ في بيتهِ ويسبغ الوضوء ثم يخرج إلى الصَّلاة لم يَخْطو خُطوة واحدة إلَّا رفع الله له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة، فيؤخذ بالأكثر؛ لأن هذا اختلاف رواة، مادام مَخْرج الحديث واحدًا، ولا يمكن فيه تعدد القضية، فيكون هذا اختلاف الرُّواة، ويؤخذ بالأكثر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٥-(٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[1].

هذا -أيضًا- من فضل الجماعة؛ أن «مَنْ غَدا إلى المَسْجِدِ»، أي: ذَهَب إليه صباحًا، وذلك متى؟ في صلاة الصُّبح، «أَوْ رَاحَ» أي: مساءً، وذلك في صلاة الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، «أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلًا في الجَنَّةِ»، النزل: الضيافة، وهذا فضل عظيم؛ يعني: كل يوم، تغدو إلى المسجد خمس مرات وتروح، يعدُّ لك في الجنة خمس ضيافات. والحمد لله، فهذه نعمة كبيرة.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٦-(٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: فضيلة جابر رضي الله عنه، حيث كان يُجالس النبي ﷺ كثيرًا، ومجالسة النبي ﷺ كلها خير، ومجالسة أهل الخير خير.

ومنها -أيضًا-: أنه كان ﷺ إذا صلَّى الصُّبح بقي في مُصلَّاه، حتى تطلع الشمس.

ومنها-أيضًا-: أنه يجوز أن يتحدَّث النَّاس في المسجد بأمور الدُّنيا، ولو كانت من أمور الجاهلية لكن بشرطين:

الشرط الأول: ألَّا يكون في ذلك مَحظورٌ شَرْعِيٌّ.

والشرط الثاني: ألَّا يؤذي أحدًا، فإن كان في ذلك محظورٌ شرعيٌّ، مثل أن يتضمَّن الكلام كذبًا، أو بيعًا أو شراءً أو إجارة أو ما أشبه ذلك -يعني: في المسجد- فهو ممنوع، أو كان يُؤذِي الناس فهو -أيضًا- ممنوع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، نهى حتى عن الجهر بالقراءة، إذا كان يتأذَّى به الآخرون[1].

ومنها-أيضًا-: حُسن خُلق النبي عليه الصلاة والسلام، أنه يسمع أصْحابه يضحكون في المسجد، ولا ينهاهم، بل كان يتبسَّم كالمقرر لهم، وهذا التبسم، يحتمل أنه يتبسم على ما تحدَّثوا به من أخبار، أو أنه يتبسم على فعلهم، وأيًّا كان فهو دليل على جواز

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٧)، وانظر: «كشف الخفا» للعجلوني (٢/ ٢٣٤).

الضَّحك في المسجد، إذا وجد موجبه؛ يعني: إذا وجد سبب الضحك، أمَّا أن يكون الإنسان كلما حُدِّث بحديث، قام يضحك، فهذا ربما يُعدُّ سفهًا وخَلَلًا في العقل، لكن إذا وجد السبب للضَّحك، وضحك الإنسان، فإن هذا يدلُّ على انشراح صدره وسلامته وانطلاقه، ولا ينبغي للإنسان أن يكون مُغلقًا لا يضحك مع وجود ما يُضحك فهذا إغلاق؛ ولهذا لما حدَّث النبي ﷺ أن الله تعالى يَضْحَكُ، قال الرَّجُل: أويضحكُ ربنا يا رسول الله؟!! فقال ﷺ: «نعم»، قال: «لن نعدمَ من ربٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا»[(١)]، وهذا أعرابي بفطرته؛ لأن هناك فرقًا بين الرَّجل العبوس الذي لا يضحك ولو مع وجود السبب، وبين رجل يضحك مع وجود السبب، أو يبتسم؛ لأن هذا - أيضًا- يَسُرُّ أصحابه، إذا رأوه يضحك معهم، ولا ينغلق عليهم.

ومنها: أن الرسول ﷺ لم يكن يصلِّي بل كان يقوم، ولم يذكر الصَّلاة، وقد ورد في غير الصَّحيحين أن مَن جلس في مُصلَّاه بعد صلاة الصُّبح ثم صَلَّى ركعتين كان كمن أدَّى عُمرة أو حجة[(٢)]. وهذا الحديث يحتاج إلى تحرير في صحته؛ لأنه يخالف ظاهر رواية مسلم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يقوم ولا يصلِّي، فليُنظر في سنده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٨٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ كِلَاهُمَا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

۞ قوله: «حَسَنًا» يعني: ترتفع ويزول اصفرارها، وهذا في حدود ربع ساعة أو ما بين ربع ساعة والعشر دقائق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١)، والحاكم (٤/ ٦٠٥)، وغيرهم من حديث أبي رزين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٦٥٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

۞ في مثل هذا إذا قال: «وَلَمْ يَقُولَا حَسَنًا»، هل نقول: إن هذه الزِّيادة شاذَّةٌ، أم ماذا؟

الجواب: لا؛ لأن من شرط الشذوذ أن تكون منافية، فإن لم يكن منافاة، فلا شذوذ، صحيح أنه شَذَّ بها من حيث الذِّكر لها فهي شاذة؛ لأنه انفرد بها، لكن من حيث الحكم بصحة الحديث لا يضر هذا الشذوذ، وقد يقال: إنه يضر فيما إذا كان الحديث من باب الأذكار؛ لأن الغالب أن الأذكار يحفظها الناس، ويعتنون بها، فإذا انفرد أحدهم بزيادة، فإنها لا تقبل؛ لأن هذا من باب الأذكار.

أقول: قد يُقال، وقد يقال: إنه مادام ثقة، ولم تكن هذه الزيادة منافية لمن هو أرجح منه، فإنها تكون مقرونة حتى وإن شذَّ بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٨-(٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ -حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ- وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

في هذا الحديث: دليل على فضيلة المساجد، وأنها أحبُّ البقاع إلى الله عز وجل، و«أحبُّ البِلادِ»؛ يعني: أحب الأمكنة؛ لأن المسجد ليس بلدًا، لكن المراد بالبلاد هنا: الأمكنة، ولهذا جاء في بعض الرِّوايات: «أحبُّ البقاع».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: إثبات المحبة لله عز وجل وأنها تتعلَّق بالأماكن كما تتعلَّق بالأعمال، فأحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، وتتعلَّق بالأماكن كما في هذا الحديث.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن محبة الله تتفاوت، فبعض الأشياء أحبُّ إليه من بعض، وما هذه المحبة؟

قال أهل التحريف والتعطيل: المحبة التي أضافها الله لنفسه هي الإثابة، فمعنى يحب؛ أي: يثيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة:٧]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥]. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]. ولماذا قالوا هذا؟

قالوا هذا؛ لأن المحبة هي الميل، ميل الإنسان إلى ما ينفعه، أو ميل المحبِّ إلى ما ينفعه ويلائمه، والله ﷻ مستغنٍ عن كل شيء، ولكننا نقول لهم: إن هذا تحريف، ولا يصحُّ في مثل: «أحبُّ البلاد إلى اللهِ مَسَاجِدُهَا»؛ لأن المساجد لا تُثاب، فهل تقولون: إن محبة الله للمساجد هي بمعنى الإثابة؟ هذا غير صحيح.

ثم نقول: إن المحبة التي ذكرتم هي محبة المخلوق، أمَّا محبة الخالق، فقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١].

ثم نقول لهم: أنتم تثبتون الإرادة، وهذا نخاطب به الأشاعرة، لا المعتزلة، فالمعتزلة لا يثبتون الإرادة، فنقول للأشاعرة: أنتم تثبتون الإرادة، والإرادة: ميل المريد إلى ما يلائمه وينفعه أو يندفع به ضرره، فلا فرق بين الإرادة والمحبة، فإن أثبتم الإرادة فأثبتوا المحبة، وإن أنكرتم المحبة فأنكروا الإرادة، وإلَّا فأنتم متناقضون.

وهكذا دائمًا القول الباطل تجده متناقضًا؛ لأنه مبني على باطل، والباطل لا يمكن أن يتفق، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء:٨٢].

وفيه أيضًا: إثبات البغض لله، وأن يبغض لقوله: «**وأَبْغَضُ البلادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا**»، فهو تعالى يبغض ويكره ويسخط ويغضب، وكل هذه صفات يجب إثباتها على ظاهرها، واعتقاد أنها حقيقة بالنسبة إلى الله لكنها لا تشبه صفات المخلوقين، وبذلك يحصل لنا السمع والطاعة، والإيمان والتصديق، ونسلم من المحذور.

فإن قال قائل: لماذا كانت المساجد أحبُّ البلاد إلى الله؟

فالجواب: أنها أماكن العبادة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنَّما بُنيت المساجِدُ للصَّلاةِ والذِّكر وقِراءَةِ القُرْآنِ**»(١)، ولذلك أضافها الله لنفسه، فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن

(١) سبق تخريجه قريبًا.

﴿مَنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤].

وأمَّا الأسواق، فهي أبغض البلاد إلى الله؛ لأن الأسواق يكثر فيها اللغط والكلام المنكر، وربما يكون فيها الكذب، والغش، فهي مواضع معصية، فلذلك كانت أبغض البلاد إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قالوا: نحن نفسر المحبة ببعض لوازمها، كما فَسَّر أَهْلُ السُّنَّةِ المعية ببعض لوازمها، ولم يجروها على ظاهرها كما في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ [الحديد:٤].

نقول لهم: نحن لم نفسر المعية ببعض لوازمها إلَّا درءًا لما يعتقده الحلولية الجهمية الذين قالوا: إن الله معنا حقيقة في أماكننا، ففسَّرها السَّلف بالعلم، وقال: إن المراد: علمه معكم، لا كما تقول الجهمية، هكذا عبَّر بعض السَّلف، فهم درءًا لهذا القول الباطل، وخوفًا من أن تتعلَّق به القلوب العامة فسَّرُوها بالعلم والسمع والبصر، وما إلى ذلك.

ولكن الصحيح: أنها معية حقيقية، لكنه معنا حقًّا وهو فوق سمٰواته ولا منافاة، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء؛ ولأن المعية مع العلو ثابتة في حقِّ المخلوق، فالعرب يقولون في القمر: مازلنا نسير والقمر معنا، أو مازلنا نسير والقطب معنا، أو ما أشبه ذلك.

فإن قالوا: ونحن نفسر النزول إلى السَّماء الدنيا بنزول الرحمة؛ لئلا يوهم ذلك أن النزول يقتضي خلو العرش ونحو ذلك؟

نقول: يجب علينا أن نفهم ما فهم السَّلف، فالصَّحابة حدَّثهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الحديث، وهم يؤمنون بأن الله استوى على العرش، ولاشك عندهم في هذا، فهل قالوا لرسول الله: كيف يكون؟

ما قالوا هذا.

وهل قالوا: إذا نزل يخلو منه العرش أو لا يخلو؟

ما قالوا هذا أيضًا، فليسعنا ما وسعهم، ومَن لا يسعه ما وسع أصحاب النبي ﷺ فلا وسَّع الله عليه، فهو لابد أن يكون في قلبه حرج، لكن إذا قال: سمعنا وأطعنا وآمنَّا، ونقول ينزل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والنزول مضاف إلى نفسه، ولا يمكن أن يحرَّف أنه ينزل أمره أو تنزل

رحمته أو ينزل ملك من ملائكته أو ما أشبه ذلك، التحريف واضح، أما كيف ينزل فالله أعلم، ولهذا فالقول الراجح عندي أن لا تسأل، هل يخلو منه العرش أو لا؟، وإن كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش؛ لأن الله على كل شيء قدير ولا يُقاس بخلقه، لكن نحن نقول: لا نتكلَّم بكلمة: «يخلو منه العرش أو لا»، وعلينا أن ندعها جانبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣) باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٩-(٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

هذا الحديث فيه: بيان مَن أحقُّ بالإمامة، قال: «أَقْرَؤُهُمْ»، ولم يقل: أكبرهم ولا أعلمهم بالسُّنة؛ لأن الأحاديث يكمِّل بعضها بعضًا.

۞ وقوله: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ»، ليس له مفهوم عدد؛ يعني: ليس المعنى إذا كان اثنين فلا جماعة لثبوت الجماعة باثنين في أحاديث كثيرة، فلا مفهوم لهذا العدد.

وقد يُقال: إنه يؤمهم، أي: يكون إمامهم؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان الإمام متقدِّمًا لكن هذا بعيد من اللفظ بدليل قوله: «وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٩٠-(٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي خَالِدٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًّا.

هذا ترتيب أوسع مِمَّا سبق، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وهذا في ابتداء الإمامة، أمَّا مَن كان إمام مسجد راتب، فهو أحق بالإمامة، وإن كان في الجماعة مَن هو أقرأ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمام المسجد سلطان فيه، لكن في الابتداء، يُرتِّبُون هذا الترتيب: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فما المراد بالأقرأ؟ هل هو الأكثر أو هو الأجود؟

اللفظ يقتضي أن المراد الأجود قراءة، لكن إذ كانوا سواءً في الجودة، يُقدَّم الأكثر، ثم هل المراد: أقرؤهم حفظًا أو نظرًا في المصحف؛ لأنه قد يكون بعضهم عنده قدرة على قراءة مستقيمة، ويكون أجود من الآخر، لكن الثاني أحفظ منه؟

الظاهر أن المراد: أن الحافظ أكثر أولى؛ لأن المعروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن أكثر الصَّحابة كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب.

۞ وقوله: «لِكِتَابِ اللَّهِ» أضافه النبي ﷺ إلى الله؛ لأن الله هو الذي أنزله.

۞ وقوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاء، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، المراد سنة النبي ﷺ، وأَخَصُّ السنة في ذلك ما يتعلَّق بالصَّلاة، فلو فرضنا أن لدينا رجلين: أحدها عنده علم واسع في السنة: في المعاملات والأنكحة والفرائض والقضاء، وما أشبه ذلك، ولكنه ليس عنده علم فيما يتعلَّق بالصلاة، والثاني عنده علم أكثر فيما يتعلَّق بالصَّلاة، فيقدَّم الثاني؛ لأن ما يتعلَّق بالصلاة أخصُّ مِمَّا يتعلق بعموم السنة.

۞ قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، وهذا فيما إذا كان هناك مهاجرون من بلاد الكُفْر إلى بلاد الإسلام، فإنهم إذا تساووا في القرآن، وفي السنة، فإنهم يُقدَّم أقدمهم هجرة؛ لأن الأقدم هجرة عنده من العِلم والنصرة لرسول الله ﷺ ما ليس عند الآخر، ولاسيما المهاجرون قبل الفتح؛ أي: قبل صلح الحديبية، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

۞ قوله: «فإن كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أي: إسلامًا، فإذا كان رجلان قد هاجرا جميعًا، وأحدهما أسلم قبل هجرته بشهر، والثاني أسلم قبل هجرته بشهرين، فأيهما أحق؟

الجواب الثاني: مع تساويهما في الصفات الأولى.

هل معنى هذا أنه ينبغي لمن اتَّصف بالأحقية أن يطلب الإمامة، أو ينبغي لمن وُجِدَ فيهم مَن هو أحق أن يُقدِّموه؟

الظاهر: الثاني؛ لأن فرض الإنسان نفسه على غيره، قد يكون فيه ثقل، لكن القوم ينبغي لهم أن يفعلوا هذا، «يَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، وذكر الإمام أحمد في رسالته -المنسوبة إليه في الصلاة- أثرًا فيه أن الرَّجل إذا أَمَّ قومًا وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سِفالٍ، أي: في نقص، وضعف ونزول.

۞ قوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» والسلطان أقسام في الواقع، فهناك سلطان عام، وهناك سلطان دون ذلك، وسلطان دون ذلك، فالسلطان الأعلى سلطان البلد، رئيس الدولة، فإذا قُدِّر أن رئيس الدولة أتى إلى هنا إلى القصيم، وحضرت الصَّلاة وهو في المسجد، فمَن أولى النَّاس بالصَّلاة؟

فالجواب: هو، فيتقدَّم ويصلِّي بالناس؛ لأنه إمام البلد.

وهناك إمام دون ذلك، كإمام الحي الكبير، فإنه لا يؤمه أحد في سلطان، حتى لو حضر إلى مسجده عالم من أكبر العلماء فإمام المسجد أحق منه، وينهى الرجل العالم أن يتقدَّم إلَّا بإذن صاحب المسجد، وهناك سلطان أخص كسلطان الإنسان في بيته، فإذا كان هناك جماعة زاروا شخصًا في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلُّوا في بيت هذا

الرَّجل، فإن أحق الناس بالإمامة هو صاحب البيت، حتى وإن كان في القوم من هو أقرأ منه؛ لأنه هو السُّلطان في مكانه.

وقوله: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، هذا -أيضًا- من باب الاستطراد -والله أعلم-، إن كان النبي ﷺ قال ذلك في مجلس واحد، فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدَّمها له، وتُسمَّى تكرمة؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكرمته في بيته إلَّا بإذنه، أمَّا مثلًا إذا جاء إنسان وقدَّم الغداء، ومن حين ما قدَّمه قفز هذا الضيف وقام، فهذا منهي عنه، لأنه ليس له الحق أن يتقدَّم إلى الطَّعام المقدَّم له تكرمة إلَّا بعد أن يأذن صاحب الطَّعام، ويقول: تفضلوا، كما قال إبراهيم لما قرَّب الطعام: ﴿قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧﴾ [الذاريات:٢٧]. ولم يجعل مجرَّد التقريب إذنًا، وإن اطرد العرف، وصار تقديم الطعام إذنًا في أكله، فلا بأس؛ لأن قول الرسول ﷺ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العرفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو قفز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريد صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يقعد في بيت الإنسان على ضيافته التي قدَّمها له إلَّا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي، وعرفي.

وإذا اجتمع إمامان أحدهما أقرأ لكنه فاسق، والثاني أقوم وأحسن استقامة، ولكن قراءته دون الأول، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث؛ قلنا: يُقدَّم الأقرأ، وإن نظرنا إلى حال الصَّحابة وأن الأقرأ في وقتهم في الغالب الأتقى؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلَّموها وما فيها من العلم والعمل، قلنا: هنا يُقدَّم من دون ذلك في القراءة؛ لأنه مستقيم، على أن بعض العلماء رحمهم الله يرون أن إمامة الفاسق لا تصح أصلًا، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصَّحابة رضي الله عنهم صلُّوا خلف الفسقة من الأمراء وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد، والرَّاجح: أن إمامة الفاسق صحيحة، وأن الإنسان إذا كان فاسقًا يحلق اللحية أو يشرب الدخان أو ما أشبه ذلك فإنه تصحُّ إمامته، وكل مَن صَحَّتْ صلاتُه، صَحَّتْ إمامتُه إن كان في نوعه أو أعلى منه، وإنما قيَّدنا هذا القيد لنخرج إمامة المرأة للرَّجُلِ، فإنها لا تصحُّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٩١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ».

لا شك أن السِّياق الأول أحسن في الترتيب وأعم وأشمل، لكن المحدِّثون يأتون بمثل هذا من باب الاعتضاد وزيادة الطُّرق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٢-(٦٧٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا، عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

إسماعيل بنُ إبراهيم هو ابنُ عُلية، ولكنه تارة يُنسب إلى أبيه وتارة يُنسب إلى أُمِّه، ولم ينبِّه على هذا مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يَظُنُّ أن النَّاسَ مِثله يعرفون الرِّجال بأسماء آبائهم وأمهاتهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٣-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

هذا هو الواجب؛ لأن قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»؟

هذا في المرتبة الرابعة، فأولًا: القرآن، اتقان كلام الله، ثم السنة، ثم الأقدم هجرة، ثم إسلامًا أو سِنًّا في المرتبة الرابعة، لكن أحيانًا يَختَصرُ الرُّواةُ، ثم إن هذا جاء بلفظ التثنية، وفي السياق الأول، جاء بلفظ الجمع «شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ»، ولا منافاة، فلعل مالكًا وصاحبه، حضرا إلى النبي ﷺ وحدهما دون بقية أصحابهما فأوصاهم بهذه الوصية.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ»، يستفاد منه: أن الأذان فرض كفاية؛ لأنه قال: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ».

ويستفاد منه -أيضًا-: أنه لا تجب إجابة المؤذِّن، وأن قوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[1]، على سبيل الاستحباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويستفاد منه: أنه لابد أن يُسمع صوت المؤذِّن فلو كان في البر، وكان بَيْنَه وبَيْنَ أَصْحَابِه تَلٌّ من الرَّمل، فأذَّن لكن لم يسمعوه، فإنه لا يجزئ، لماذا؟

الجواب: لأنه لم يُؤذن لهم في الواقع، فلابد أن يسمعوه، ولهذا اشترط العلماء رَحِمَهُمُاللهُ في صوت المؤذن أن يُسْمِعَ مَنْ بقُرْبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٤) باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٤-(٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران:١٢٨](١).

هذا قنوت النَّوازل، لما اشتدت الضائقة في المسلمين من عدوهم في مكة دعا النبي ﷺ أن ينجيهم الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يشدد وطئته على مُضَر، وسمَّى: «مُضَرَ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز تسمية من تدعو له، لأن الرسول ﷺ سمَّى.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤).

ومنها: جواز التسمية بالوليد، فيكون في هذا ردٌّ على من كَرِهَ التسمية بالوليد.

وقد يقول قائل: إن هذا من باب الإخبار وأقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أقرَّ اسم عبد المطلب، بل كان هو نفسه يقول -صلوات الله وسلامه عليه-: «أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»[1]؟

ولكن يُجاب عن هذا بأن الإخبار عن شيء قَد مضى وانتهى مقبول، لكن الوليد موجود؛ ولهذا غيَّر النبي ﷺ اسم بَرَّه إلى زينب، وإلى جويرية[2]، فالظَّاهر أنَّ التَّسمِّي بالوليد لا بأس به.

وفيه -أيضًا-: دليل على التعميم بعد التخصيص لقوله: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وإذا ذُكِرَ التعميمُ بعد التخصيص، أو بالعكس، فهل يكون المخصص داخلًا في العام، أو يدلُّ تخصيصه على خروجه من العام؟

في هذا قولان للأصوليين:

القول الأول: أنه داخل في العموم، فيكون هذا المخصوص، مذكورًا مرَّتين، مرَّة بطريق العموم، ومرَّة بطريق الخصوص.

ومن العلماء مَن قال: إنه لا يدخل في العموم؛ لأن تخصيصه وإخراجه من أفراد العموم يدلُّ على أنه ليس داخلًا فيه، والمسألة تكاد تكون قريبة من اللفظ، يعني من الخلاف اللفظي.

وفيه -أيضًا-: جواز الدُّعاء بمثل هذا الدُّعاء: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ»، على سبيل العموم، ومضر: قبيلة كبيرة من قبائل العرب، فكذلك إذا قلت مثلًا: اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على الرُّوس، أو على كذا أو على كذا، فلا بأس، حتى لو كان فيهم مسلمون، فإنهم إمَّا أن يدخلوا مع العموم، وإمَّا أن يكون إسلامهم مُخرجًا لهم من هذا الدُّعاء.

❁وقوله: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، بعض الناس يقرأ كَسِنِيِّ يوسف، وهذا خطأ وإنما الياء مخففة؛ لأن أصلها سنين، ولكن حُذفت النون للإضافة، النون التي هي علامة الجمع حُذفت للإضافة، فما هي سنو يوسف؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢١٤٠) في شأن جويرية رضي الله عنها.

الجواب: سبع شداد، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف:٤٨]. يعني: جَدْبٌ وقَحْطٌ وضعفٌ في المواشي، وهذا يدمِّر اقتصاد العرب؛ لأن قالب اقتصادهم على هذا.

✪ قوله: «اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ» هؤلاء أفخاذ من العرب؛ لأنهم كانوا أشداء على المؤمنين.

✪ وقوله: «عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، هل هذا الوصف لجميع القبائل الأربع، أو للأخير فقط؟ الظَّاهر للأخير؛ يعني: أنه بيَّن أن هذه عصتِ الله ورسولَه:

وقلَّ أن أبصَرتْ عيناك ذا لقب إلَّا ومعناه إن فكرتِ في لقبه

عُصيَّة، عصت الله ورسوله، فغالب المعاني والأعمال تكون مقرونة بالأسماء، ويشهد لهذا أن النبي ﷺ لمَّا أقبل سهيل بن عمرو حال المفاوضة بينه وبين قريش في الحديبية، قال: «إنَّه سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ»[1]، تفاؤلًا بهذا الاسم، ولكن هل يُقابل هذا التشاؤم؟

قال العلماء: إنه لا ينبغي أن يسمي باسم يكون فيه التشاؤم مثل صخر، فلا ينبغي أن تسمي ولدك صخرًا، إن سميته صخرًا صارت أخلاقه كالحصى كالحجارة، ولا تسميه -أيضًا-: حرب؛ لأنه -أيضًا- يدلُّ على فتنة، فيأتي الآتي يقول: هل عندكم حرب؟ فتقول: نعم، عندنا حرب، هذا تشاؤم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «تحفة الودود» أشياء عجيبة من هذا النوع من اقتران الأعمال والمعاني بالألفاظ، لكن هذا لا ينبغي أن يتخذه الإنسان شيئًا يعتمد عليه، لأنه لو فعل ذلك لاستسهل الفاسق إذا كان اسمه سهلًا، واستيسر أمره إذا سمِّي يسارًا، واستصعب المؤمن إذا كان اسمه صخرًا أو ما أشبه ذلك، لكن هذا في الغالب.

✪ قوله: «ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» الله أكبر! هذا كلام الله للرسول، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فكيف بالناس الذين دون الرسول هل لهم شيء من الأمر؟ أبدًا، لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ ترك اللَّعن؛ لأن اللعن معناه الطَّرد والإبعاد عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

رحمة الله، وإذا كان ليس له من الأمر شيء، فليس له الحق أن يدعو الله بأن يطردهم ويبعدهم من رحمته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ -قَالَ- فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

في هذا الحديث: دليل على ما ترجم له النووي: إذا نزلت بالمسلمين نازلة فإنه يقنُتُ في الصَّلوات.

وفيه: دليل على أنه إذا زال موجب القنوت فإنه يتوقَّف؛ لقوله: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»، ومعنى: وما تراهم، الاستفهام يعني: أوما تراهم قد قدموا؟ فدلَّ هذا على أن القنوت يتقيَّد بموجبه، ولا يُزاد.

وفيه -أيضًا-: أن القنوت يكون بعد الركوع؛ لأنه ذكر أنه يقنت إذا قال: سمع الله لمن حمده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ». ثُمَّ

ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٦-(٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ[(١)].

وفي هذا الحديث -أيضًا-: دليل على أن مِمَّا يشرع في القنوت: الدُّعاء للمؤمنين، بما يرى أنه مناسب للقنوت الذي قُنت من أجله.

وفيه: الدُّعاء على الكافرين باللَّعن، لكن هذا على سبيل العموم، أمَّا على سبيل التعيين؛ فإنه لا يجوز، وقد سبق أن النبيَّ ﷺ نهى عن لعن المعيَّن.

وما حكم ما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من أنهم يقنتون دائمًا في صلاة الفجر، هل يقال إن هؤلاء مبتدعة؟

الجواب: نعم، يقال فيه: إنه مبتدع، وقد صرَّح بذلك بعض الصحابة لابنه لما سأله عن قنوت الرَّجل، قال: أي بني مُحْدَثٌ[(٢)].

لكن مع ذلك إذا صار إمامًا لك فتابعه، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، إذا ائتم بقانت يقنت في الفجر، فليتابعه وليُؤَمِّنْ على دعائه[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٤)، وغيرهم من حديث سعد بن طارق الأشجعي؛ أنه سأل أباه... فذكره.

(٣) وسئل الشيخ رحمه الله عن حديث: «... وأمَّا الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»(*)؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا حديث ضعيف جدًّا، وقد أنكر هذا ابن القيم إنكارًا عظيمًا في «زاد المعاد».

قلت: وهذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به، وقد ذكر ابن حبان وغيره؛ أن حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ضعيف، فقال: لا يزال الناس يتقون حديثه، لاسيما رواية أبي جعفر عنه. أو عبارة نحوها.

(*) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ضعفه كما في «المجموع» (٢٢/ ٣٧٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٧-(٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ[1].

في هذا الحديث: دليل على ما ثبت عند أهل السنة من أن القرآن يُنسخ، وهذا الذي نُسخ الآن هو اللفظ، أمَّا المعنى فربما يُقال: إنه لم يُنسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]. وقد قَسَّم العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ النسخ إلى أقسام من جهة البدل، ومن جهة النَّص:

أمَّا من جهة البدل: فقالوا: إن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نسخ إلى بدلٍ أخف، ونسخ إلى بدلٍ أشد، ونسخ إلى بدلٍ مساوٍ.

أمَّا الأول: النسخ إلى بدل أخف فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ [البقرة:١٨٧]. إلى آخر الآية، ومثل قول الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]. فالنسخ هنا إلى أخف.

والثاني: النسخ إلى الأشد؛ فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤).

أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥].

وهذا نسخ إلى أشد، ووجه كونه إلى أشد: أن النَّاس كانوا في الأول مخيَّرين بين الصوم والإطعام، ثم تعيَّن الصوم، وفي هذا تضييق على المكلَّف.

والثالث: النسخ إلى مُمَاثِل، كنسخ القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ووجه كونه مماثلًا، أن المكلَّف لا فرق عنده أن يتَّجِهَ إلى الشمال أو إلى الجنوب.

فإذا قال قائل: إذًا ما الحكمة؟

نقول: أمَّا الحكمة للنسخ إلى الأخف، فلوجهين:

الوجه الأول: بيان أن هذا أمر مهم، يحتاج إلى العناية، ولكن الله خفَّف.

الثاني: بيان رحمة الله ﷻ في التَّخفيفِ، انظر إلى الصلوات أول ما فرضت كم كانت ؟

كانت خمسين صلاة، ثم نُسخت إلى خمس بالفعل، وخمسين في الميزان.

وأمَّا النسخ إلى أثقل فله ثلاثة وجوه:

الأول: بيان امتثال العبد وتحقيق العبادة، وأنه يتعبد بأمر ربِّه، إن أمره بأخف فَعَل، وإن أمره بأثقل فَعَل، هذا وجه.

والوجه الثاني: التَّدرج في الشيء شيئًا فشيئًا، كما في الخمر، نسخ إلى أربع مرات، أبيح ثم عرِّض بتحريمه، ثم حُرِّم في أوقات معينة عند الصلاة، ثم حرِّم على التأبيد.

والثالث: زيادة الأجر؛ لأنه كلما كانت العبادة أشق كانت أعظم أجرًا؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»[1]؛ يعني: على قدر التعب.

وأمَّا النسخ إلى المماثل، فما الحكمة فيه؟

فيقال: لابد أن تكون الحكمة أمر يتعلَّق بالمنسوخ إليه، لا بالنسبة للفاعل، وهنا الأمر ظاهر في مسألة القبلة فإن الكعبة أفضل من بيت المقدس، علمًا بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن الكعبة كانت قبل الأنبياء كلهم، وأن الذين حرَّفوا ذلك من اليهود والنَّصارى، حرَّفوه لا عن استناد إلى شرعٍ، بل هذا من عند أنفسهم،

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

هذا باعتبار المنسوخ، هل هو إلى أكثر أو أشد.

أمَّا باعتبار النسخ، فقالوا: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام -أيضًا-: نسخ اللفظ وحده، ونسخ الحكم وحده، ونسخهما جميعًا:

الأول: نسخ اللفظ وحده؛ كنسخ آية الرجم، فآية الرَّجم كانت تُقرأ في القرآن، كما قال عمر رضي الله عنه: قَرَأْنَاها وَوعَيْنَاهَا وَحَفِظْنَاها[1]، ولكن نُسخت.

الثاني: نسخ الحكم دون اللفظ، يبقى اللفظ وينسخ الحكم، مثل آيتي المصابرة، فإنَّ آيتي المصابرة المنسوخ فيها باقٍ في اللفظ، وهو أن الرَّجل يجب أن يصابر عشرة وهي موجودة.

والثالث: نسخهما جميعًا، ومثلوا لذلك بآية الرَّضاع: «كانَ فِيمَا أُنـزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رضعاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ»[2]، فالعشرة الآن منسوخة لَفظًا وحُكْمًا.

فإذا قال قائل: ما هي الفائدة من نسخ الحكم دون اللفظ؟

قلنا هنا فائدتان:

الفائدة الأولى: تذكير الناس بالحكم السابق، سواء كان أخف أو أثقل.

والثاني: زيادة أجرهم بالتلاوة، فإذا كان المنسوخ من القرآن فإنه إذا بقي تعبَّد النَّاسُ بتلاوته وازدادوا أجرًا، هذا بالنسبة للمنسوخ حُكمًا لا لفظًا.

أمَّا بالنسبة للمنسوخ لفظًا لا حكمًا.

فمن فوائده: كمال التعبد لله عز وجل، وأن هذه الأُمَّة تعبَّدت لله عز وجل بما حكم به وإن نسخ لفظه، ويكون في هذا إظهار الفرق بين هذه الأمَّة وبين اليهود في مسألة الرَّجم، فهم في مسألة الرَّجم حاول اليهود أن يُخفوها من نصِّ التوراة، حتى إن قارئ التوراة لما جاء يقرأها على النبي ﷺ وضع يده على آية الرَّجم إنكارًا وجُحودًا[3]، وهذه الأمَّة عملت بالرجم مع أنه لا يوجد في كتابها من حيث اللفظ، وهذا لاشك أنه على عكس مسار اليهود.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٩).

وهل آية الرَّجم التي نُسخ لفظُها دون حكمها، هل هي التي توجد في التفاسير: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...)؟

الجواب: لا، ليست هي لأن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم). يخالف الحكم الثابت؛ لأن الحكم في الرَّجم مقيَّد بالإحصان، فالشيخ معناه كبير السِّن، وبناء على ذلك لو زنا الصغير لا يُرجم، ولو زنا الشيخ وهو لم يتزوج لرُجم، وهذا ليس بصحيح، ولا يمكن أن يثبت القرآن الكريم بهذه الرِّواية الضعيفة التي تُخالف ما ثبت في الصحيحين؛ لأن عمر أعلن على المنبر، قال: «وإنَّ الرَّجمَ حَقٌّ ثابتٌ في كتابِ اللهِ عَلى مَن زَنا إذا أُحْصِنَ» فقيَّد وعمَّم في قوله: على مَن زَنا؛ يعني: سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، إذا أُحصِن، فهذا الذي اشتهر عند الناس ليس بصحيح:

أولًا: لمخالفته للحكم.

وثانيًا: أن مثل سنده لا يَثْبُتُ به القرآنُ.

فإن قال قائل: النسخ ممتنع عقلًا؛ لأنه إن كانت الحكمة تقتضي الحكم الأوَّل، فلماذا يُنسخ، وإن كانت تقتضي الحكم الثاني،فلماذا يؤتى بالحكم الأول؟!

وهذا لا شك أنه تلبيس ويشتبه على الإنسان، ويقول: صحيح، لماذا إذا كان الخير في الحكم النَّاسخ، فلماذا أُتى بالمنسوخ أولًا؟

ولكن يقال في الجواب عن هذا: إن الحكمة تتقدَّر بحسب حال الناس وزمان الناس، ففي أول الإسلام قد لا يكون من الحكمة أن نجابهم في الحكم الشرعي الثابت الذي يعلم الله أنه سيثبت، فإنه يخاطبهم بأمر يناسب حالهم، ثم يستقر الأمر على حسب ما يكون المصلحة دائمًا، وما دامت الأحكام تابعة للحكمة، فإن الحكمة بلا شك تختلف، فيكون الحكم المنسوخ هو الحكمة في حال إحكامه، ويكون الحكم الناسخ هو الحكمة في حال نسخه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

۞ قوله: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»، يحتمل أنه صفة لزمن؛ أي: زمنًا يسيرًا، ويحتمل أنه صفة للقنوت؛ أي: لم يُطل القنوت، والظاهر الأول، أنه لم يطل؛ لأنه إنما قنت شهرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٩-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ- حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٠٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

٣٠١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ.

والقنوت الذي أثبته أنس قبل الركوع غير القنوت الذي قيّده بشهر بعد الرُّكوع، فالقنوت الذي قبل الركوع هو طول القيام والقراءة، كما قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨]. وأمّا القنوت الذي قيّده بشهر، فهو الدُّعاء على هؤلاء القوم، وهو الذي كان بعد الركوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٢-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

۞ قوله: «ما وَجَد»؛ يعني: حزن،فالوجد؛ بمعنى: الحزن، والمعنى أن الرسول ما حَزِن على سَرِيَّة كحزنه على هذه السَّرِيَّة، وحُقَّ له أن يحزن عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم سبعون رجلًا كلهم من القرَّاء، يقرأون القرآن، وهؤلاء في الحقيقة أمرهم عظيم، وهمُّهم كبير، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس له ملجأ إلَّا الله عز وجل، فصار يَدْعُو على قَتَلَتِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٠٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

٣٠٥-(٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٦-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الفَجْرِ والْمَغْرِبِ.

٣٠٧-(٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ، سَالَمَهَا اللَّهُ».

٣٠٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ. بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

والظاهر: في قوله: «قَبْلَ الرُّكُوعِ»، أن هذا من باب اختلاف السُّنَّة، وأنه يجوز قبل الرُّكوع وبعده، وبعضهم فرَّق بين هذا وقنوت الوتر، ولكن الأمر واسع.

※※※

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب قَضَاءِ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ وَاستحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٩-(٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]». قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى.

هذا الحديث فيه: دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: أنَّ النبيَّ ﷺ بشرٌ ينتابه ما ينتاب الناس من النَّوم وطلب الرَّاحة وغير هذا، وقد أكَّد ذلك بقوله -صلوات الله وسلامه عليه: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(١).

وفيه أيضًا: دليل على توكيل من يُراقب الوقت، وأن أولى مَن يوكَّل المؤذِّن؛ لأن النبي ﷺ وكَّل بلالًا في ذلك.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن النَّائم غير مُؤاخذ؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ بلالًا حين قال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ»، فالنائم ليس بمؤاخذ، بل مرفوعًا عنه القلم، لكنه

---

(١) سبق تخريجه.

يقضي ما فاته من الواجب إذا صار مِمَّا يقضي شرعًا.

وفيه دليل: على أنه إذا حصل مثل هذا، ونام الناس عن صلاتهم في المكان فإن السُّنَّة أن يتأخَّروا عن هذا المكان، وينتقلوا عنه شيئًا، ولا يتعدون كثيرًا؛ وذلك لأن هذا الشيطان كما جاء في الحديث: حضر في هذا المكان، فكان لا ينبغي أن يصلُّوا فيه.

وفيه: دليل على أن المسافر فرضه أن يتطهَّر بالماء؛ لأن النبي ﷺ توضَّأ، وأمَّا مَن قال: إن المسافر لا وضوء عليه، وإنما يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]. فجعل السَّفر قسيمًا للمرض مُبيحًا للتيمم، فهذا ليس بصحيح، ويُقال: إنما ذكر الله السَّفر؛ لأن الغالب في السفر هو عدم الماء، فيكون هذا من باب التقييد بأغلب الأحوال، والتقييد بأغلب الأحوال يقول العلماء: إنه ليس له مفهوم.

وفيه -أيضًا-: أنه يُؤذَّنُ للمقضية؛ يعني: إذا فاتت الصَّلاة قومًا ثم لم يستيقظوا إلَّا بعد أن قُضي الوقت، فإنهم يؤذِّنون؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»، لكن في رواية أخرى: أذَّن، وأقام الصلاة.

۞ وقوله: «فصلَّى بهم الصُّبْحَ»، ولم يُبيِّن كيف صلَّى في هذا السِّياق، لكنه قد ثبت، أظنه من حديث أبي قتادة[1] أنه صلَّاها كما كان يُصليها كل يوم، وبناءً على يكون قضاء هذه الصلاة، مثل أدائها؛ أي: أنه يقرأ بها جَهْرًا؛ لأنها صلاة جهرية، فتُقضى كما كانت، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا» فإن هاء الضمير تعود على الصَّلاة المقضية، بجميع أحوالها؛ يعني: كيفيتها، والجهر بالقراءة فيها، وغير ذلك، وبناءً على هذا نقول: إذا قَضَى صلاةَ ليلٍ في نهارٍ، فإنه يجهر، وإن قضى صلاة نهار في ليل فإنه يُسرُّ.

ونقول أيضًا: إذا قضى صلاة حَضَرٍ في سَفَرٍ يُتمُّ، وإذا قَضَى صلاة سَفَرٍ في حَضَرٍ يَقْصُرُ.

وفيه: العفو عن النسيان؛ لقوله: «فليُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا».

وفيه: أن الأوامر لا تسقط بالنسيان، بل يُطالب بها الإنسان؛ لقوله: «مَنْ نَسِي

(١) سيأتي عند الحديث رقم (٦٨١).

الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا» بخلاف النَّواهي، فإن الإنسان إذا فعلها ناسيًا، فإنه لا يجب عليه ما يترتب على فعلها ذاكرًا، والفرق بينهما: أن فعل المأمور إيجابٌ وإيجادٌ لما أُمر به، وأمَّا ترك المحظور فهو تخلٍّ عنه، وإذا فعله جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا يلزمه شيء، كما أن تارك المأمور في حال نسيانه ليس عليه شيء؛ أي: أنه لا يأثم، ولا يُقال: إنك آثمٌ لما أخرت الصلاة عن الوقت ناسيًا.

وما حكم النَّوافل في قضاء الفوائت ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ؟

الجواب: في القضاء تُقَدَّمُ الفريضةُ إلَّا إذا كانت النَّافلة تابعةً للفريضة، كما لو كانت الصلاة صلاة الظهر أو صلاة الفجر، فإنه يبدأ بالرَّاتبة قبلها، فيصلِّي الراتبة أولًا ثم الفريضة.

وما وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾؟

الجواب: هذه معناها أنك تقيم الصَّلاة إذا ذكرت، ويؤيده القراءة الواردة في هذا، ولكنها غير متواترة﴿ وأقم الصلاة للذِّكْرَى ﴾؛ يعني: إذا ذكرت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى -قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ -وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ- ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

في هذا: دليل على أن الرَّواتب تُقضى مع الفرائض؛ لأنها تبع لها، وليس فيه: دليل على جواز النافلة قبل قضاء الفريضة؛ وذلك لأن الرَّاتبة تابعة للفريضة، فلو كان على الإنسان قضاءُ صلاةٍ فائتة فليس له أن يتنفَّل نفلًا مُطلقًا؛ لأنه مطالب بالفور؛ أي: بالقضاء على الفور، كما لو ضاق وقت الصَّلاة عنها، فإنه لا يتنفل تنفلًا مُطلقًا، أمَّا إذا

كان الوقت مُتَّسِعًا كقضاء رمضان، فلا بأس أن يتطوع بالصوم، ولو لم يقضِ، إلَّا ما كان تابعًا لرمضان كأيام السِّتِّ[1]، فإنه لا يصحُّ أن يصومها بنية أنها من الست حتَّى يصوم رمضان كله.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيه الشَّيْطَانُ»، هل قال هذا عن وحي أو استدلالٍ باللازم؟

فالجواب أن يقال: إن كان عن وحي فليس لنا أن نقول ذلك إذا حصل لنا مثل ما حصل للرسول ﷺ، وإن كان استدلالًا باللازم، فلنا أنْ نقول ذلك، فيما لو نِمْنَا ولم نستيقظ إلَّا بعد طلوع الوقت، فلنا أن نقول هذا؟

والظَّاهر: الثاني؛ لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩١]. وأخبر النبي ﷺ عن رجلٍ تأخَّر عن صلاة الصُّبح، فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطانُ في أُذنِهِ»[2]؛ لأنه إذا بال فيها لم يسمع.

فالحاصل: أن الظاهر -والله أعلم- أن لنا أن نقول؛ إذا جرى علينا مثل ما جرى على الرسول عليه الصلاة والسلام: إن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان، وأمَّا اعتبار الحكم بأننا نتقدَّم عنه فهذا ثابت؛ لأن هذا حكم شرعي وما هو إخبار عن غيب، بل هو حكم شرعي: أننا إذا عرَّسْنَا -أي: نزلنا في آخر الليل- في مكان ثم نِمْنَا ولم نَقُم إلَّا بعد طلوع الشمس، فإن من السُّنَّة أن نتحول عن مكاننا.

فإذا قال قائل: هذا يستدعي تأخير قضاء الفائتة، وقضاء الفائتة على الفور؟

فالجواب: أن هذا التَّحوُّل من مصلحة الصلاة.

وهل يقال: على أهل البيت كالنساء مثلًا، أن يتحولوا، وكذلك الرجل إذا طلعت الشمس ولم يستيقظ إلَّا بعد طلوعها؟

فالجواب: إذا كان البيت ليس فيه إلَّا غرفة واحدة، فلا يمكن التحوُّل؛ لأننا لو قلنا:

---

(١) أي: الست من شوال؛ لما أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

تحوّل لخرج إلى السوق، أمّا إذا كان فيه غُرف، فيتحوّل من هذه الغرفة إلى غرفة أخرى.

وظاهر كلام المترجم عدم وجوب القضاء على الفور، وهذا قول مرجوح.

والصواب: أنه يجب الإسراع في قضائها؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا».

وفيه -أيضًا-: أن السَّجدة تُطلقُ على الرَّكعة كاملة؛ لقوله: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١١-(٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ -قَالَ أَبُو قَتَادَةَ-: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ -قَالَ-: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ -قَالَ-: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ -قَالَ-: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ -قَالَ-: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟». قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ -قَالَ-: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ -قَالَ- فَقُمْنَا فَزِعِينَ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ -قَالَ-: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ -قَالَ-: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ،

ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ -قَالَ-: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ -قَالَ-: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟!». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا». قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا!. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ-: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ-: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

هذا الحديث طويل وفيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وهذا يُشعر بأنهم كانوا مُحتاجين إلى الماء.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يقول لشيءٍ مُستقبل إلَّا مقرونًا بالمشيئة؛ لقوله: «وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وقد ذكر الله ذلك في كتابه حيث قال: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ

لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. وهذا إذا قصد الإنسان بذلك الفعل، أمَّا إذا قصد الإخبار عمَّا في نفسه فلا بأس أن يدعَ قول: إن شاء الله؛ يعني: لو قيل له: أتسافر غدًا؟ قال: نعم، سأسافر غدًا، ولا يقصد بذلك الفعل؛ لأن الفعل لا يملكه، فقد يحصل عليه مانع، أو قد تنثني همته، أو ما أشبه ذلك، لكن يقصد أنه عازم، وهذا خبر عن شيء موجود، لا خبر عن شيء مستقبل.

وفيه: أن النبي ﷺ يطلعه الله ﷻ على ما شاء من الغيب، إلَّا أن يُقال: لعلَّ للنبي ﷺ خبرًا في هذا الطريق، ويعرف أن الماء قريب، فوعدهم به، فهذا محتمل.

وفيه: هذه الفضيلة والمنقبة لأبي قتادة رضي الله عنه، وجزاه عن رسول الله ﷺ وعنَّا خيرًا، حيث كان كلما نَعَسَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام ومال عن راحلته دعمه حتى يستقيم، وهذا من حفظه رضي الله عنه لنبيِّنا ﷺ، ولا شك أن له فضلًا، ولهذا كافأه النبي ﷺ هذه المكافأة العظيمة، فقال: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، والباء هنا للسببية؛ أي: بسبب أنك حفظت نَبِيَّهُ ﷺ من أن يقع من على راحلته.

وفيه: أن النبي ﷺ بشرٌ يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر، والنوم كما يقول العامة: سُلطانٌ جائرٌ لا يرحم أحدًا، إذا كان الإنسان به نوم، لابد أن ينام، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام مَن نعس في صلاته أن يخرجَ مِن صَلاتِهِ ويَدَعَ الصَّلاةَ حتَّى يَنَامَ[1].

وهذا يدلُّ على كمال الله ﷻ، حيث قال عن نفسه تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]. وذلك لكمال حياته جل وعلا: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ﴾ أي: لا يمكن أن ينام، ولا أن ينعس، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»[2]؛ يعني: مستحيل أن ينام؛ لأنه كامل الحياة ﷻ، وكامل القيومية، فمن يقوم بالخلق، لو أخذه النوم؟ لا أحد، وهو -أيضًا- لا يحتاج إلى النوم؛ لأن النوم إنما يَحتاج إليه مَن يتعب، فينام ليستريح من تعب سابق، ويَسْتَجِدُّ نشاطًا لعمل لاحق.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل أبا قتادة، قال: «مَتَى كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩).

هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قال: مازال هذا مسيري منذ الليلة؟ أي: من أوَّل الليلة، وهذا خبر فرد من آلاف الأفراد التي تدلُّ على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، بل إن الله أمره أن يعلن هذا، فقال: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. أمره أن يبلِّغ هذا تبليغًا خاصًّا، وقد مَرَّ علينا في أصول التفسير أن القرآن كلَّه قد أمر النبي ﷺ أن يبلغه، حيث قال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. لكن هناك أشياء مُهمة ينصُّ الله ﷻ على الأمر لرسوله ﷺ أن يبلغها، مثل: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأمثال هذا كثير، وهنا أمره الله أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ فلستُ أنا الذي أغنيكم، وإنما هو قاسم، والله هو المعطي ﷻ، ولا أعلم الغيب؛ يعني: ما غاب عني، لا أعلمه، حتَّى ما كان موجودًا، لكنه لا يحس به فهو يعلمه؛ لأن الغيب نوعان:

غيب نسبي، وغيب حقيقي مُطلق، فما كان في المستقبل، فهو حقيقي مُطلق لا أحد يعلمه إلَّا الله ﷻ ومَن أطلعه عليه، وغيب نسبي؛ أي: أنه غائبٌ عن شخص آخر، فمثلًا الذين في السُّوق الآن هم في عالم المشاهدة، لكنهم بالنسبة لنا في عالم الغيب لا نعرفهم.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ينفرد عن أصحابه أحيانًا لسبب من الأسباب، إمَّا لوعورة طريق أو لاختلاف بعضهم عن بعض في الطريق أو غير ذلك؛ لأن الرسول كان معه أبو قتادة، ثم جاء آخر وآخر وآخر، حتى كانوا سبعة، والقوم كلهم ليسوا معه، مع أن عادته -صلوات الله وسلامه عليه- أنه لا يتجاوز أصحابه، بل إنه يكون آخرهم، كما في حديث جابر رضي الله عنه حين كان على جملٍ قد أعيا، فلَحِقَهُ النبيُّ ﷺ، لأنَّ الرسول في آخر القوم، والقصة مشهورة[1]، وهذه عادته ﷺ أنه كان عليه الصلاة والسلام يكون في السَّاقة؛ ليتفقد أصحابه، ويُعِينُ مَن يحتاج إلى إعانة، وهذا من تمام رعايته وحُسن خلقه، لكن في هذا السفر لابد أن يكون هناك سبب لاختلاف بعضهم عن بعض.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

قال: «فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ» فيه -أيضًا- من الفوائد: أنه لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات:

أولًا: لأن هذا تضييق على أهل الطريق.

وثانيًا: أنه يعرِّض نفسه للخطر.

وثالثًا: أن الطريق مَمْشى الهوام؛ لأن الهوام تتبع الطُّرق، لعلها تجد شيئًا ساقطًا أو ما أشبه ذلك، فلأجل هذه الثلاث، لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطُّرقات، ولهذا مال النبي عليه الصلاة والسلام عن الطريق ووضع رأسه.

وفيه أيضًا: جواز التوكيل في مراقبة الأوقات؛ لأن النبي ﷺ قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا».

وفيه -أيضًا-: أن من المحافظة على الصَّلاة أن تصلَّى في الوقت، وأن قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون:٩]. يدخل فيه مَن يحافظ عليها في وقتها -أيضًا- وكذلك ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨]. لقوله: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا صَلاتَنا؟».

وفيه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام تنام عَيْنَاهُ عن الأمور المحسوسة كغيره من الناس، ولكن قلبه لا ينام [1]، أمَّا نحن فتنام أعيننا، وتنام قلوبنا، لكن أحيانًا يَعْرِضُ لبعض النَّاس أن تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ بمعنى: أنه يُشتغل بشيء من الأشياء فتجده يستيقظ في الوقت الذي يريد أن يستيقظ فيه، وحدثني بعضُ الناس عن آخرين، أنهم كانوا ينامون، ويقولون: متى تريدونا أن نقوم؟ يقولون: مثلًا الساعة الثلاثة أو الساعة الرابعة، فإذا كانت الساعة الثلاثة قاموا بدون أن يكون هناك مُنبِّه وهكذا، وهذه لا شك أنها من نعمة الله على الإنسان، أن يستيقظ عندما يريد أن يستيقظ، أمَّا بعض النَّاس فلا يستيقظ، حتى لو أراد ذلك، حتى لو كان عنده مُنبِّه، يسمعه وكأنه حلم ثم يغلقه، وكان بعض الشباب يضع المنبه في تنكة، ويبعدها عنه يخشى أن يقوم ثم يغلقه ويرجع ينام، فوجد في هذا فائدة كبيرة، والتنكة إذا صوَّت فيها المنبه، يكون لها صَدًى، يقول: إني استعملت هذا ووجدت فيه فائدة كبيرة، ولكن نقول: لا ينبغي أن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧).

تكثروا من هذا في مقر سكنكم، و كل واحد يكون عند رأسه واحدة!!

وفيه: دليل على جواز عدم استقبال القبلة عند النوم؛ يعني: معناها ألَّا يتَّجه إليها ويؤخذ هذا من قوله: «فكَانَ أوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رسُولُ اللهِ ﷺ والشَّمْسُ في ظَهْرِهِ»؛ لأن المدينة قِبلتها جنوبًا، ولكن قد يكون بعيدًا عن المدينة، إلَّا أن هذا في الغالب لا تختلف به القبلة.

وعلى كل حال: فالمشروع في النوم أن يكون على الشِّق الأيمن؛ أي: أن يكون على الجنب الأيمن، فهذا صحَّ به الحديث، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[1]، وأمَّا استقبال القبلة فإلى الآن لم أعلم حديثًا ينصُّ على أن الإنسان ينبغي له أن يستقبل القبلة، فإن وجدتم شيئًا، فأعلمونا به.

وفيه: أن الإنسان يسير إذا غلبه النوم عن مكانه -كما سبق في الحديث الأول-.

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام علم بأن الميضأةَ التي كانت مع أبي قتادة سيكون لها شأن، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا الشأن الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه: أن القضاء يحاكي الأداء؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يؤذِّن لهذه الصَّلاة، وسبق أن يصلِّي ركعتي السُّنَّة، وهنا يقول رضي الله عنه: «فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَداةِ، فَصَنَعَ كَما كانَ يَصْنعُ كُلَّ يَوْمٍ»، جهر فيها أو لا؟

الجواب: نعم، جهر فيها؛ لأنه كل يوم يجهر بها، مع أنه صلَّاها في النهار، وعلى هذا فإذا قضى الإنسان صلاة ليل في النهار جهر، وإن قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ ويؤيِّده هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، والهاء تعود على الصَّلاة كمية وكيفية، وبناءً على ذلك -أيضًا- لو نسي صلاة سفر، وذكرها في الحضر، صلَّاها ركعتين، وإن نسي صلاة حضر، وذكرها في السفر، صلَّى أربعًا.

وفيه -أيضًا-: دليل على تساؤل الناس، عمَّا حصل منهم من تقصير؛ لأن الصحابة كانوا يتهامسون ويقولون: ما كفَّارة ما صنعنا، بتفريطنا في الصَّلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

يتساءلون، وكأنهم رضي الله عنهم هابوا أن يسألوا النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه كان شريكهم، كما هابوا أن يسألوه حين سلَّم من ركعتين من الظُّهر أو العَصْر؛ لأنه كان شريكهم، فيخشون أن يكون هذا السؤال سوء أدبٍ مع رسول الله ﷺ؛ فلهذا لم يسألوه، لكنهم جعلوا يهمسون في هذا، ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَمَا لَكُم فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، وهذا يدلُّ على أن ما سَكت عنه النبيُّ عليه الصلاة والسلام في المقام الذي يحتاج إلى الكلام، فالسنة السُّكوتُ عنه، وعدم البحث عنه؛ لأن الرسول ﷺ سكت ولم يقل: عليكم كَفَّارة، ولا شيئًا، فهو يقول: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوةٌ؟».

وفيه -أيضًا-: أنه يجب علينا أن نتأسَّى برسول الله ﷺ، ونجعله أسوتنا؛ في الأمور الواجبة نقوم بها على وجه الواجب، وفي الأمور المستحبة نقوم بها على وجه الاستحباب.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن النَّائم ليس منه تفريط؛ لأن النوم يُوجب رفع التَّكليف عن المكلَّف، وكذا ترون في قصة أصحاب الكهف، قال الله تعالى فيها: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. نقلبهم مع أنهم هم يتقلَّبون، لكن لما كان لا إرادة لهم في هذا التقلُّب نسبه الله إلى نفسه، فقال: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾، فهذا دليل على أن النَّائم، لا ينسب إليه فعله، وهذا في حقِّ الله، أمَّا في حقِّ الآدمي مثل أن تنقلب الأم على طفلها في المنام فيهلك، فهنا عليها الكَفَّارة، وعليها ضمان الدِّية لوارثيه؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على الشُّح؛ لأن كفَّارة القتل لا يُشترط فيها القَصد، ولهذا إنما وجب على المخطئ، أمَّا المعتمد فليس عليه كفَّارة؛ لأنه يُقتل.

ومن ثمَّ قال بعض العلماء: إنَّ كفارة القتل تَجِبُ حتى على الصغير -إذا قَتَلَ خطأً؛ لأنه لا يشترط فيها العمد، وعمد الصَّبي خطأ، وهذا هو المشهور من المذهب أن الكَفَّارة تجب حتى على الصغير، فلو أن صغيرًا قذف حصاةً وأصابت إنسانًا ومات، فعلى هذا الصغير الكفَّارة.

وقال بعض العلماء: إنه لا كفارة عليه؛ لأنه ليس أهلًا لها، بخلاف النائم الذي نام على صغير ومات؛ لأن النَّائم أهلٌ للكفَّارة، لكن وُجد مانع، وهناك فرق بين وجود المانع، وبين عدم الشرط.

وفيه: أن أوقات الصَّلوات مُتوالية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ

الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»، فإن ظاهره، أنه لو أخر صلاة الفجر إلى الضُّحى، فلا بأس؛ لأنه لم يأتِ وقت صلاة الظهر، ولو أخر العشاء إلى آخر الليل فلا بأس؛ لأنه لم يأت وقت صلاة الفجر، وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

قسم لا خلاف فيه، وقسم فيه خلاف.

أمَّا ما لا خلاف فيه، فهو اتصال صلاة العصر بصلاة الظهر، واتصال صلاة المغرب بصلاة العصر، واتصال صلاة العشاء بصلاة المغرب، هذه الثلاث متوالية، ليس بينها فرق، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك لا خلافَ في أنَّ صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، بل هي منفصلة عنها، إنما الخلاف هل يمتد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر أو لا يمتد؟

الصَّحيح: أنه لا يمتد، وأن وقت صلاة العِشاء ينتهي بنصف الليل، وينبني على ذلك، لو طَهُرت الحائض بعد منتصف الليل.

فإن قُلنا: بأن الوقت يمتد إلى الفجر وجبت عليها صلاة العشاء.

وإن قلنا: لا يمتد وهو الرَّاجح لم تجب عليها صلاة العشاء.

والصحيح: أن ما بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ليس وقتًا لفريضة، كما أن ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس ليس وقتًا لفريضة [1].

وفيه -أيضًا-: تساؤل الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحُق لهم أن يتساءلوا؛ لأنه نبيُّهم، هل قد تقدَّم أو تأخَّر؟، إن كان تقدَّم، فيجب أن نحثَّ مَطايانا حتَّى نلحقه، وإن كان قد تأخَّر، فإننا ننتظره.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله عن أن بعض العلماء يذكر في كتب الفقه: وقت اختياري، واضطراري، فهل هذا مطلقًا أم أنه في بعض الصلوات دون البعض؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا لم يثبت إلَّا في العصر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، أَوْ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ»، ولكن جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»، فهذا يدلُّ على أن المحدد باصفرار الشمس أو بالمثلين هو وقت الاختيار، وما بعده هو وقت الضرورة، وأما العشاء: فليس لها وقت اختيار وضرورة، وكذلك المغرب؛ إلَّا أن بعض العلماء قال: لها وقت كراهة، ووقت جواز، فتأخيرها لتبيُّن النجم مكروه.

۞ «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ» لماذا؟

الجواب: لأنهما يعلمان من حاله، أنه يكون في أخريات القوم، لا يتقدَّم.

وفيه -أيضًا-: أنَّ أبا بكر وعمر قولهما حجة، ورشاد، وصلاح، وسَداد؛ لقول النبي ﷺ: إنْ يُطِيعُوا أَبَا بكرٍ وعُمَرَ يَرْشُدُوا، والرَّشاد ضد الغي، وهذا هو القول الرَّاجح، أنه إذا اجتمع أبو بكر وعمر، فقولهما حقٌّ بلا شك، وإن انفرد أحدهما، فقوله حق، وإن اختلفا، فيُنظر للرَّاجح، والغالب أن الرُّجحان مع أبي بكر ﵁.

وهنا نسأل هل الصَّواب مع أبي بكر وعمر أم مع الناس؟

والجواب: مع أبي بكر وعمر؛ لقوله: «فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ»، و«إلى» للغاية، وهذا هو عادة النبي ﷺ كما سبق أن ذكرناه.

وفيه: أنه ينبغي للقائد ومَن يوجِّه الناس، أن يَذكر لهم ما فيه الأمل والفأل؛ لأن الصَّحابة، قالوا: عَطِشْنَا هَلَكْنَا، والوقت حار، والماء قليل، فقال النبي ﷺ: «لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وهذا فتح أمل للإنسان، وكلما فتح الإنسان الأمل لإخوانه كان في ذلك إدخال السرور عليهم وإدخال السرور على إخوانك من الأمور المطلوبة، بأنك تفرحهم، وربما يكون من جزائك عند الله ﷻ أن يشرح الله صدرك دائمًا فإن الله تعالى يُجازي الإنسان بحسب عمله، فإذا كان دائمًا يُدخل السرور على إخوانه، ويؤملهم ويفرِّحهم، جعل الله تعالى صدره منشرحًا ومسرورًا دائمًا.

وفيه -أيضًا-: من آيات النبي ﷺ ما جرى لميضَأة أبي قتادة، حيث رُوي بها القومُ كلُّهم مع أنها في الأصل ليس فيها إلَّا ماءٌ قليل.

وفيه -أيضًا-: أن المخالفة للإكرام، لا تعدُّ معصية، ونأخذها من قول أبي قتادة لما أمره الرسولُ عليه الصلاة والسلام بالشُّرب، قال: لا أَشْرَبُ حتَّى تَشْرَبُوا، فهذه مخالفة لاشك، لكن هل أراد أبو قتادة ﵁ معصية الرسول؟

والجواب: أبدًا، ولكنه أراد إكرام الرسول، ونظير هذا في العبادة، فِعْلُ أبي بكر ﵁ حينما حضَر النبيُّ ﷺ وأبو بكر يصلِّي بالنَّاسِ، فتقدَّم النبيُّ ﷺ حتى صار في الصفِّ الأول، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فمنعه الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكنه أصرَّ إلَّا أن يتأخَّر، فتأخَّر، ولما انتهى من الصَّلاة، قال: مَا كانَ لابنِ أبي قُحافة أن يتقدَّم بين يدي

رسول الله ﷺ[1]، وانظر إلى التواضع، قال: لابن أبي قحافة، ولم يقل: لأبي بكر، أو لعبد الله بن عثمان، قال: ما كان لابن أبي قحافة، أن يتقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ فعُدَّ هذا أدبًا مع الرسول عليه الصلاة والسلام، وإكرامًا واحترامًا بخلاف العاصي، فالعاصي يريد المخالفة والمشاقة.

وفيه -أيضًا-: تطييب قلب أخيك بأن تذكر له السبب في الفعل الذي تحرَّج منه، وذلك أن الرسول قال لأبي قتادة: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للإنسان إذا كان يسقي القوم أن يكون آخرهم شُربًا، من أجل أن يحصل على الإيثار على النفس، فإن الله امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

لكن لو قال قائل: إذا كانت المسألة فيها شك، أفلا يكون الأحسن أن يشرب ساقي القوم هو الأوَّل؟

الجواب: بلى، ولهذا يُذكر أن النبي ﷺ كان بعد أن وُضِع له السُّم في خيبر، كان لا يأكل طعامَ أحدٍ حتَّى يذوقه الذي قدَّمه قبله[2]، وكان هذا -أيضًا- عادة بعض الأمراء، إذا قُدِّمَ لهم طعامٌ أو شرابٌ، لا يذوقونه حتى يبدأ به مَن قدَّمه؛ خوفًا من أن يكون فيه ما يضر، فهذا ربما نقول: إذا كان صاحب المحل يخشَى أن يكون في نفوس هؤلاء القوم ما فيها من ظنِّهم أن في شرابه ضررًا، فحينئذٍ نقول: الأفضل أن يتقدَّم الشرب؛ تطييبًا لقلوبهم، وإلَّا فالأصل والأفضل أن يكون ساقي القوم آخرَهم شربًا.

وعلى كل حال: يوجد فوائد كثيرة غير هذه، لكن هذا ما تيسَّر، والله الموفق.

❊❊❊

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار من حديث عمار بن ياسر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٩٥): «رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن عبد الله المخرمي، وثَّقه الإسماعيلي، وضعفه الدارقطني، وفيه من لم أعرفه...». اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٢-(٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، -قَالَ-: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا: أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ! أَيْهَاهْ! لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟. قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟! فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا، وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ -يَعْنِي: الْمَزَادَتَيْنِ- ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ». فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ

فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا"[1].

هذا -أيضًا- فيه: آيات عظيمة وفوائد:

أولًا: أن النبي ﷺ بشرٌ يلحقه النوم وتنام عَيْنَاهُ كغيره من البشر، لكن لا ينام قلبه كما ورد[2].

وفيه -أيضًا-: هيبة الصَّحابة لرسول الله ﷺ وتعظيمهم له، حتى إنهم يهابون أن يوقظوه إن كان نائمًا؟ ولذلك لم يتقدَّم لهذا أبو بكر ولا عمر.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز التحيُّل على أمر مُباح؛ لأن رفع عمر صوته حيلة، بدلًا من أن يقول: يا رسول الله قُمْ، صَارَ يُكَبِّرُ ويرفَعُ صوتَه حتَّى اسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ.

فإن قال قائل: كيف يصحُّ ذلك، والنبي ﷺ لا يُوقظ حتَّى يستيقظ؟

قلنا: إنه لم يوقظه مباشرة، ولكنه رفع صوته بالذِّكر، واستيقظ استيقاظًا كأمرٍ ثانوي.

وفيه -أيضًا-: أنه إذا استيقظ الإنسان والشمس لم ترتفع، فإن الأفضل أن يؤخِّرها حتى ترتفع؛ أي: يؤخِّر القضاء[3].

وفيه -أيضًا-: أن الإنسان يتحوَّل عن مكانه الذي نام فيه، إلى مكان آخر.

وفيه -أيضًا-: جواز التيمم عن الجنابة؛ لأن النبي ﷺ أمر الرَّجل الذي أصابته الجنابة، فتيمم بالصَّعيد فصلَّى.

وفيه: الإنكار على من تخلَّف عن الجماعة وهم يصلُّون، ولكن يكون إنكارًا ليس غليظًا، يقال: ما منعك؟ لماذا لم تصلِّ؟ وما أشبه ذلك، فلا يوبَّخ، ويؤنب حتى يُنظر ما عنده.

---

(1) أخرجه البخاري (٣٥٧١).

(2) سبق تخريجه قريبًا.

(3) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه سبق وأن ذكرنا في ترجمة النووي: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها إن الصحيح الوجوب، وقلنا الآن: إنه لما قام النبي ﷺ ورفع رأسه ورأى الشمس بزغت، قال: ارتحلوا، قلنا: فيه استحباب انتظار طلوع الشمس، فكيف الجمع بينهما؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: السياق الثاني في حديث عمران أنه أيقظهم حرُّ الشمس، والشمس لا يمكن أن تحترَّ إلَّا بعد أن ترتفع ارتفاعًا بيِّنًا، فالظاهر والله أعلم أن الرِّواية الأولى شاذة.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز التَّصريح بما يستحي منه للحاجة؛ لقوله: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»، والله تعالى لا يستحي من الحق.

وفيه: جواز التيمم على الصَّعيد أيًا كان، سواء كان من رمل أو تراب أو أحجار، وسواء كان نديًّا أو يابسًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]. ولأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام أمره فتيمم بالصَّعيد.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز أو وجوب طلب الماء عند العطش، وأن الإنسان لا يركن إلى الكسل والخلود، ويقول: لعلَّ الله أن يُيسر ركبًا يأتون إليَّ، أو ما أشبه ذلك، بل نقول: اطلب أنت بنفسك.

وفيه -أيضًا-: في قصة هذه المرأة: جواز إجبار الإنسان على سَقي العِطاش؛ لأن الصَّحابة رضي الله عنهم، لم يُملِّكُوها من أمرها شيئًا؛ يعني: ما أطاعوها، فذهبوا بها قهرًا؛ لأنهم كانوا في حاجة أو ضرورة.

وفيه: دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وجواز مخاطبة المرأة الأجنبية التي ليست بِمَحْرَمٍ؛ لأن الصَّحابة خاطبوها، ولم يُنكر النبيُّ ﷺ عليهم، وخاطبها النبي ﷺ بحضرة المسلمين، وصارت تخاطبه، وهذا يُضعِّف القول بأن صوت المرأة عورة، كما دلَّ على ذلك القرآن -أي أن صوتها ليس بعورة-؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فنهى عن الخضوع بالقول، فدلَّ ذلك على أن القول المعتاد لا بأس به.

وفيه -أيضًا-: دليل على آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام وهي أن القوم كلهم شربوا وغسَّلوا صاحبهم من هذا الماء، ومع ذلك لم تنقص قربتها شيئًا.

وفيه أيضًا: دليل على مكافأة صاحب المعروف؛ لأن النبي ﷺ كافأها بما جمع لها من الطَّعام.

وفيه -أيضًا-: دليل على صراحة العرب، حيث قالت هذه المرأة: «لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّه كنبيٍّ كما زَعَم؛ لأنها رأت أمرًا غريبًا جاءت بهذه الراوية، وهي مملوءة ماء، ثم شرب القوم منها، وعددهم كثير ورجعت وهي مثل حالها أو أكثر، وهذا حقيقة: إما سحر وإمَّا آية من آيات الله؛ لأنه خارج عن العادة، واعلم أن الخارج

عن العادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إما آية نبي، أو كرامات ولي، أو شعوذة وسحر من الشياطين.

أمَّا آية النبي فهي: كل أمر خارق للعادة يظهره الله ﷻ على يد الرسول، تأييدًا له، وتثبيتًا لدعوته.

وأمَّا الكرامة فهي: كل أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولي، والولي هو: المؤمن التقي، إمَّا كرامة له، وإمَّا لنصر الحقِّ، فمن الأول ما جرى لمريم عليها السلام حيث يسَّر الله لها نخلة هزَّتها وتساقط عليها رطبًا جنيًّا.

ومن الثاني: ماجرى لعمرو بن العلاء في مشيه على الماء، وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [1]، حيث جروا على الماء بخيولهم وجيوشهم دون أن يغرقوا.

والثالث قلنا: الشعوذة وتكون من الشياطين والسَّحرة، وهذه علامتها أن تقع من شخص ليس بوليٍّ من أولياء الله، بل من أفجر عباد الله.

وأمَّا آية النبي فقد انقطعت بموت الرسول ﷺ، لأنه لا نبي بعده.

فإن قال قائل: ماذا كان شأن الرَّجل الذي تيمم؟

فيقال: إنه ثبت في صحيح البخاري، وربما يكون -أيضًا- في صحيح مسلم في سياق آخر، أنه لمَّا فرغ الناسُ من الماء، أعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ» [2]، فأخذه فاغتسل به، فيكون فيه دليل على أن من تيمم لعدم الماء ثم وجده، وجب عليه أن يتطهَّر به إن كان عن وضوء فوضوء، وإن كان عن جنابة فَغُسْل [3].

---

(١) وسئل الشيخ رحمه الله: عن أن بعض العلماء ذكر أن قصة سعد بن أبي وقاص في هذا لم تثبت؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: أن سعد بن أبي وقاص كان بالعراق، ونهر دِجلة هناك، ولكن على كل حال الغالب على التاريخ كما قال الإمام أحمد رحمه الله أنه ليس له إسناد، ويكون مشهورًا بين الناس، ويتناقلونه إلى يومنا هذا، فتاريخ الوقائع التي وقعت في عصرنا هذا نجد أنها تشتهر بين الناس، ولكنك إذا أردت أن تبحث لها عن سند متصل: حدثني فلان عن فلان، لا تجد هذا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٣) ويشهد لهذا حديث: «الصَّعِيدُ وضوءُ المُسلمِ وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ، فإذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيتقِ الله وليمسَّه بشرتَه، فإنَّ ذَلِكَ خيرٌ»، وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٤)، ونصب الراية (١/ ١٤٩).

وفي هذا الحديث فائدة: وهي بركة هذه المرأة على قومها، حيث إنها أسلمت وأسلموا، فينبني على هذه الفائدة أن الإنسان قد يكون مباركًا في سعيه إذا وجد ذلك في نفسه، فليحمد الله على هذه النعمة، وكثيرًا ما يأتي الشيء بسبب شخص ما، وهو لم يقصد هذا الشيء، ولا كان على باله، لكن يكون من بركته، ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾ [مريم:٣١-٣٢]. فالإنسان إذا رأى أن الله ﷻ يجعل على يديه الخير والبركة، فهذه نعمة عظيمة، ينبغي أن يحمد الله عليها، بل يجب أن يحمد الله عليها ويشكره عليها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

۞ قوله: «لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا»؛ يعني: أحلى ما يكون؛ لأنها تأتي بعد التعب في آخر الليل، وهذا ما أحلى منها عند المسافر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٣-(٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ

الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

والفرق بين ذلك وذاك أنه إذا كان قُبيل الصبح لو نام على يمينه نومة مستقرَّة ربما لا يستيقظ، وإذا نصب ذراعه، ونام على كفِّه صار ذلك أقرب إلى ألَّا يستغرق في النوم، ففيه مُراعاة الأحوال، وأن الإنسان يستعمل بكل حالٍ ما يناسبها، ولهذا قال الشاعر:

البس لكل حالة لبوسها ... كل شيء أعطه ما يستحقه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٤-(٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٣١٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣١٦-(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

هذا مَرَّ علينا فيما سبق: أن الإنسان إذا نسي الصَّلاة؛ فإنه يُصَلِّيها متى ذكرها، وكذلك إذا نام عنها يُصَلِّيها متى استيقظ، وأن الوقت في حقِّ النَّائم، وفي حق النَّاسي يكون عند الاستيقاظ، وعند الذِّكر، وأن القول الرَّاجح أن صلاتهما أداءٌ لا قضاء، وإن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧).

كانت بعد الوقت؛ لأن هذا هو الوقت الذي وقَّته الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون أداءً.

فإن قال قائل: كيف ينسى الإنسان الصَّلاة؟

نقول: هذا أمر تقتضيه الطبيعة البشرية، ولا يعني ذلك أن الإنسان غير مهتم بها، بل قد يهتم، لكن تأتيه أمور تذهله، ولهذا قال العلماء: إن النسيان هو ذهول القلب عن شيء معلوم، هذا هو النسيان، وعلى كلٍّ فمتى ذكر فليصلِّ.

وفي هذا الحديث: دليل على يُسر الشريعة الإسلامية، وأنها تنزِّل كل حالٍ على حكم يختصُّ بها.

وفيه -أيضًا-: دليل استشهاد الرسول عليه الصلاة والسلام بالقرآن، وهذا كثير في السُّنة، أن النبي ﷺ يستشهد بالقرآن مُستدلًّا به أو متأيدًا به؟

لا شك أن قول الرسول وحده دليل، وعلى هذا فيكون يستشهد بالآية اعتضادًا بها، لا استدلالًا بها، فهذا هو الذي يظهر، وإن قلنا: إنه استدلال، صار دليلًا إلى دليل، فيكون أقوى.

طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
مُحمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ضياء سعيدة

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

صلاة المسافرين وقصرها - الزكاة من حديث ١٠٣٢ إلى ١٢٩٤

٣

فنّ التحقيق والبحث العلمي

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبـــعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٢٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM

E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ

صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

مِنْ حَدِيثِ : ٦٩٤ إِلَى حَدِيثِ : ٨٤٣

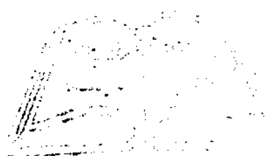

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب قَصْرِ الصَّلاةِ بِمِنًى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: بِمِنًى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٧ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

اللهم ارض عنهم، هؤلاء الصحابة ﷺ لا يريدون الخلاف إطلاقًا، ابن عمر إذا صلَّى وحده صلَّى ركعتين، وإذا صلى مع الإمام صلى أربعًا؛ لئلا يكون هناك خلاف بين الإمام و المأموم.

ومن أهم مقاصد صلاة الجماعة: ائتلاف القلوب، واتحاد الأمة، وتوجهها إلى مكان واحد، خلف إمام واحد.

فإن قال قائل: المسافة من البحرين إلى الخُبر تقريبًا ثلاثين كيلو أو أقل، والناس يخرجون عصرًا من البحرين إلى سوق الخُبر بنيَّة الرجوع بعد صلاة العشاء؛ يعني: يصلون المغرب والعشاء في الخُبر، لكن يخرجون بنيَّة الرجوع بعد صلاة العشاء بعد أن يتم لهم السوق، مع العلم أن عندهم جوازات ويقومون بختمها ونحو ذلك.

الجواب: هنا يُعَدُّ سفرًا عرفًا؛ يعني: لو راح مثلًا إلى بريدة؛ ليتعشى عند إنسان أو أو يتغدى أو يحضر جنازة أو ما أشبه ذلك ما قالوا: إنه مسافر، لكن لو ذهب من الخبر إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٢).

البحرين، قالوا: إنه مسافر؛ ولهذا يعامل معاملة المسافر في الجوازات وغيرها، فإذا قدرنا ذلك بالعرف، فلا شك أن العرف يكون مسافرًا.

وإن قال قائل: العلماء الذين يرون عدم القصر والجمع في منًى -يعني: بمكة- بماذا يردون على قصر النبي ﷺ وجمعه في منى؟

الجواب: يقولون: إن الرسول مسافر وأصحابه مسافرون، ثم بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يخطئون فيقولون: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لأهل مكة: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سفر»(١). وهذا الحديث إنما كان في غزوة الفتح، عندما كان الرسول ﷺ في مكة، بقي تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة ويصلي بالناس ويقول: «أَتِمُّو فَإِنَّا قَوْمٌ سفر». فوهم بعض الناس ونقلها إلى مسألة الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ: الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

أيهما نأخذ؟ بمن قال: صلى في السفر، أو بمن قال: صلى بمنى؟

الجواب: بمنى؛ لأنها أخص، والأخص معه زيادة علم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، وغيرهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

۞ثم قوله: «صلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ» في العبارة شيء من التشويش بأن صلى في السفر صلاة المسافر، هذا أمر معلوم لا يحتاج إلى ذكر، فتكون رواية: «صلى في منًى» أصح، وربما يقال: إن هذه الرواية الأخرى شاذة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٠ - (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى -آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ- رَكْعَتَيْنِ.

٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ وهُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأُمِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب الصَّلاة في الرِّحَال في الْمَطَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[1].

٢٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

٢٦- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦).

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ -هُوَ: الزَّهْرَانِيُّ- حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ -فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ- فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

٣٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ -قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ- قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

هذا الحديث -حديث ابن عباس رضي الله عنهما- بجميع طرقه التي ساقها مسلم رحمه الله تدل على سماحة هذا الدين الإسلامي، وأنه قد انتفى فيه الحرج حتى في ما هو من الفروض العظيمة كصلاة الجمعة.

ومن المعلوم أن الذين يُصَلُّون في رحالهم في هذه الحال سوف يُصَلُّونَ ظهرًا ولا يصلونها جمعة؛ لأن الجمعة لابد فيها من اجتماع، ومن صلَّى لعذر في بيته فإنه يصليها ظهرًا.

ولكن إذا كان مسافرًا، هل يصليها مقصورة أو يصليها تامة؟

الجواب: الأول، يصليها مقصورة خلافًا لما يظنه بعض الناس أنه إذا مرَّ ببلد واستمر في سيره، يظن بعض العامة أنه لا يصلي الجمعة قصرًا بل يصليها أربعًا، ولكن هذا لا أعلم له أصلًا ولا أعلم به قائلًا.

وفي هذا الحديث: التصريح بأنه لا يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وإنما يقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» لأنه لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم قال: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» صار هذا تناقضًا، إذ

كيف يدعوهم أولًا، ثم يأذن لهم أن يصلُّوا في رحالهم ثانيًا، وقد مر علينا البحث في هذا، وقلنا: إنه يحتمل أن يُكَمِّلَ الأذان بأركانه التي عَلَّمَهَا النبي ﷺ أمته، ثم يقول في آخره: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وأن الدعوة إلى الصلاة قد تكون حتى للحاضرين في المسجد مثل الإقامة فإنه قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مع أنهم حاضرون.

لكن هذا الحديث صريح في أنه يسقط: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» وقد نسبه -ابن عباس- إلى سُنة النبي ﷺ فتكون سُنة النبي ﷺ أحق بالاتباع، وأولى من القياس.

۞ قوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» هل يقولها أربع جمل بدل «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» أم يقولها جملة واحدة؟

الجواب: لا، مرة أو مرتين فقط، في بعض الألفاظ مرة واحدة.

وإن قال قائل: السُّنة معلومة في هذا الشيء، ولكن التطبيق والعمل ضعيف في هذا بالنسبة لقوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؟

قلنا: تختلف الأحوال، فهناك دحض وذلل يشق على الناس وهو قال: «أخاف أن أحرجكم» الآن -والحمد لله- في غالب البلاد لا توجد مشقة إطلاقًا، ثم الناس تطيب قلوبهم إذا حضروا الجمعة أكثر من أن تطيب إذا صلوا في رحالهم، فيقول: مادام هناك رخصة تقام الجمعة فمن شاء حضر ومن شاء لم يحضر.

فإن قيل: في بعض البلاد تستمر فيها المطر، ولا يرون الشمس أسبوعًا أو عشرة أيام، أو البلاد شديدة البرد؟

قلنا: الرخصة عامة، مادامت المشقة موجودة فالحمد لله، كما لو استمر بالإنسان المرض الذي يمنع وجوب صلاة الجماعة عليه فإنها تسقط عنه.

وإن قيل: البلاد الأوربية مشهورة بالشتاء والبرد؟

قلنا: لا بأس، متى وجدت المشقة فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

وإن قال قائل: المسافر النازل، هل تجب عليه الجمعة؟

قلنا: النازل في بلدٍ تقام فيه الجمعة تجب عليه.

وإن قال قائل: وهل المسافر النازل الذي ينزل في بلدة ليتزود إلى إكمال سفره عليه جمعة؟

فالجواب: نعم، مادام أقام من قبل الصلاة إلى العصر مثلًا، عازم على أن يقيم من قبل

صلاة الجمعة إلى العصر، يجب عليه أن يصلي الجمعة.

وإن قيل: ماذا يفعل المسافر السائر لو مر ببلد وسمع الأذان؟

قلنا: السائر له أن يمشي، ولا مانع، إن توقف وصلّى فهو أحسن، وإلا يمشي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب جَوَازِ صَلاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ -قَالَ- وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: سقوط استقبال القبلة في النافلة إذا كان في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يستدبر الكعبة ويتوجه حيث كان وجهه، كما جاء في هذا الحديث صريحًا فإنه إذا قدم من مكة إلى المدينة ووجهه إلى المدينة صارت مكة خلف ظهره.

وفيه -أيضًا-: دليل على أنه لا يجب أن يصرف الناقة حين تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وأنه لا حرج أن يبدأ الصلاة من أولها إلى آخرها وهو متجهٌ حيث كان وجهه وهذا هو القول الراجح أنه لا يشترط استقبال القبلة عند ابتداء الصلاة لعموم الأدلة.

لكن فيه حديث يُحمل على الاستحباب أنه يبتدأ الصلاة متجهًا إلى القبلة ثم يمضي.

وفيه -أيضًا-: «قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»، وظاهره أن الآية نزلت قبل، وعلى هذا فلا يكون تطوُّع النبي ﷺ سببًا في النزول ولكنه تفسير للآية بالواقع أنه فعله.

۞ وقوله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ اختلف المفسرون من السلف والخلف في المراد بالوجه هنا، فقيل: المراد بالوجه: الجهة؛ يعني: أينما تولوا فثَمَّ الجهة التي يرضاها الله لكم ويشرعها لكم.

وقيل: المراد بذلك: وجه الله ﷻ الحقيقي؛ لأن المصلي إذا قام يصلي فإن الله قِبَلَ وجهه، وهذا أولى؛ لأنه يتضمن المعنى الأول وزيادة؟

أما تضمنه المعنى الأول فلأن الله أقر هذه الحال؟

وأما الزيادة فهي إفادة أن الله تعالى قِبَلَ وجه المصلى، ويؤيده أيضًا أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة:١١٥]. يؤيد أن المراد بالوجه هنا وجه الله الحقيقي.

فإن قال قائل: كيف يكون وجه الله ﷻ قِبَلَ وجه المصلِّي مع أنه فوق سمواته على عرشه؟

فالجواب: أن يقال: إن هذا فوق ما تدركه العقول، ولا يجوز السؤال عنه، بل الواجب الإيمان به والتصديق، وأن نقول: إن هذا شيء أخبر به النبي ﷺ: إن الله قِبَلَ وجه المصلِّي وهو أعلم الأمة وأصدق الأمة وأنصح الأمة وأفصح الأمة، فيجب علينا أن نؤمن به ولا نسأل.

ثم نقول ثانيًا: إنه لا منافاة بين العلو وكون الشيء قِبَلَ وجهك، ونضرب مثلًا للتقريب بأن الإنسان يصلي وقت شروق الشمس وقبلته المشرق فتكون الشمس قِبَلَ وجهه مع أنها في السماء، وإذا جاز هذا في المخلوق فجوازه في حق الخالق أولى، ثم اعلم أن الله تعالى بكل شيء محيط وأنه لا يقاس بالخلق، وأنه أعظم مما نتصور وأجل، ولا يمكن أن نتصور أن شيئًا يحيط بوجهه، بل نقول: هو ﷻ واسع عليم، وهو محيط بكل شيء، والسمٰوات في كفه كخردلة في كف أحدنا؛ لذلك يجب علينا في مثل هذه الأمور، وأكررها وقد قلتها من قبل -أن نؤمن ونصدق وألا نسأل كيف؟ ولِمَ؟

عقولنا أقصر من أن تقول: كيف؟ ولِمَ؟ فواجبنا التسليم في هذا.

نقول: هكذا قال النبي ﷺ وهو بلا شكٍّ أعلم الناس بالله، وأصدق الخلق في الخبر، وأنصح الخلق في القصد، وأفصح الخلق في التعبير.

هذه أربعة أمور متى اجتمعت في الكلام كان المراد به ما أراده المتكلِّم، ولا يجوز أن

يُعدل به إلى ما سواه أبدًا، ونحن وجميع المسلمين متفقون على هذه الأصول الأربعة وهي: العلم، والصدق، والقصد، والفصاحة والبلاغة.

فإذا قال الرسول هذا الكلام.

قلنا: نعم، هذا نصدِّق به ونقول: إن الله قِبَلَ وجه المصلِّي.

وإذا أخبرنا أنه يجيب كل مصلٍّ عند كل آية من الفاتحة.

قلنا: هذا حق. مع أنك لا تحصي مَن يقرأ الفاتحة في هذا الوقت، ولا تحصي مَن يختلف عن قراءة الآخر، يمكن واحد يقرأ أول آية والثاني يقرأ آخر آية، لكن كل هذه فوق عقولنا، وواجبنا نحوها أن نُسلِّمَ.

وهذا -أعني: هذا الحكم بجواز اتجاه المسافر في صلاة النافلة إلى حيث كان وجهه- مما يفترق فيه الفرض والنفل، وقد أحصينا الفروق -فبلغت تسعًا وعشرين فرقًا بين فرض الصلاة ونفلها، فالجيد منكم يتدبر ويعرف هذه الفروق.

فإن قال قائل: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد فهل له أن يترخص بهذه الرخصة، أم يشترط أن يكون سائرًا؟

الجواب: نعم، هو الظاهر، فالظاهر العموم؛ يعني: لو تنقلتم مثلًا على السيارة من بيت إلى بيت في نفس البلد فالظاهر: أنه يدخل في هذا.

وإن قيل: الرجل المسافر ماشٍ على قدميه هل له أن يصلي النوافل؟

هذا ما سنراه الآن في الأحاديث لعل في الأحاديث شيء.

فإن قال قائل: سقوط استقبال القبلة هل يسقط في الرواتب -أيضًا-.

الجواب: يسقط في كل شيء إلا الفرائض.

وإذا لم يستطع في الفريضة استقبال القبلة، ولم يستطع النزول عن الدابة؟

قلنا: يصلي حسب الضرورة؛ يعني: إن لاحَقَهُ عدو مثلًا فيصلي إلى القبلة وإلى غيرها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ -قَالَ سَعِيدٌ:- فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

استدل العلماء بهذا الحديث على أن الوتر ليس بواجب.

قالوا: لأن الصلاة على الراحلة من خصائص النفل. وهذا يصلح أن يكون دليلًا، ولكن هناك أدلة أخرى تدل على أن الوتر ليس بواجب وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ»[1] فإنه يدل على أنه لا يجب سوى هذه الخمس، ولا يَرِدُ علينا أن صلاة العيد واجبة على القول الراجح، وصلاة الكسوف فرض كفاية على القول الراجح؛ لأن هذه وجبت بأسباب، وحديث الصلوات الخمس إنما هو في الأشياء التي تدور بدوران اليوم والليلة بدون سبب.

إن قيل: صلاة النبي ﷺ على حمار، يقول ابن حجر: إن هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وأن هذا ثابت عن أنس كما جاء في مسلم.

قلنا: الصحيح أنه يجوز حتى على حمار، فالأصل الثبوت، مادام ساقه مسلم ولم يُتعقب، فالأصل أنه ثابت ولا محظرة في هذا؛ لأن الحمار طاهر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٤٠- (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[١].

٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ -وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[٢].

خلاصة هذه الأحاديث وأكثرها عن عبد الله ابن عمر ﷺ: أنه يجوز للإنسان إذا كان مسافرًا أن يصلي على راحلته، ولكن هل يصلي إذا لم يكن راكبًا؟

اختلف في ذلك العلماء:

منهم من قال: لا يصلي؛ لأن ذلك إنما ورد على الراحلة، ومعلوم أن الذي على راحلة لا يحتاج إلى عمل كثير؛ لأنه جالس.

ومنهم من قال: يجوز قياسًا على الركوب على الراحلة.

ولكن القول: بأنه لا يجوز أقرب إلى الصواب إلا إذا ثبت به السُّنة، ولكنها لم تثبت.

وعلى هذا نقول: السُّنة إنما وردت فيما إذا كان على الراحلة، أما إذا كان يمشي فإنه لا يصلي.

ويكفيه أنه إذا كان من عادته أن يصلي هذه النوافل أنها تكتب له؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَرِضَ وَسَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[٣].

فإن قال قائل: ما هي صفة الصلاة على الدابة؟

الجواب: الصفة أنك تجلس على ما أنت عليه، ثم عند الركوع تومئ إيماءً، وعند السجود يكون إيماؤك أكثر، وكذلك في السيارة تصلي النافلة، لكن قائد السيارة لا نحبذ أن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

يصلي؛ لأنه إما أن ينشغل بتدبير سيارته وقيادتها عن الصلاة، وإما أن ينشغل بالصلاة عن القيادة، وعلى هذا فالأولى ألا يصلي.

إن قال قائل: لو كان إنسان على دابة ويستطيع القيام بصلاة الفريضة، بحيث يستطيع القيام والركوع واستقبال القبلة وكل شيء؛ فهل يأتي بها؟

الجواب: نعم، كذلك لو كان في الطائرة ـ مثلًا ـ وهو يستطيع أن يأتي بأركان الصلاة وشروطها فلا بأس.

وهل يُسلِّمُ؟

الجواب: نعم يسلم؛ لأنه يمكنه الإتيان به، أما القيام والركوع والسجود فيسقط؛ لأنه لا يمكن الإتيان به، فيجلس ويومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب جَوَازِ الجَمْعِ بيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩).

السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

٤٦ - (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ- عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[1].

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

الجمع في السفر:

أولًا: إذا رأينا الترجمة وجدنا أنها مطلقة: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ومعنى الإطلاق أنها تشمل التقديم والتأخير، وما إذا جد به السير وما إذا كان نازلًا، وهذا هو الذي دلَّت عليه السُّنة؛ أن الجمع في السفر جائز تقديمًا وتأخيرًا سواء جَدَّ به السير أم لا.

ثانيًا: وإذا نظرنا للأحاديث وجدناها تدل على أن النبي ﷺ كان لا يجمع إلا إذا جَدَّ به السير، وعَجِلَ به السير كما في حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهما.

ثالثًا: إذا نظرنا مرة أخرى وجدنا أن الوارد في حديث ابن عمر وحديث أنس هو جمع التأخير وليس جمع التقديم؛ ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة.

فمنهم مَن قال: إن الجمع في السفر جائز مطلقًا؛ أي: سواء كان جمع تقديم أم جمع تأخير، وسواء جَدَّ به السير أم لا.

وقلنا: هذا هو الصواب، ولكن إذا جَدَّ به السير فالجمع سُنة؛ لأن النبي ﷺ فعله؛ ولأنه موافق لقبول رخصة الله عز وجل، وقبول رخصة الله أفضل من عدمه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١).

أما إذا لم يَجِدَّ به السير فإنه من باب الجائز وليس من باب السُّنة، ولا ينبغي أن يجمع إذا لم يَجِدَّ به السير إلا إذا كان هناك حاجة لاختلاف العلماء في ذلك؛ ولأن السُّنة ليست بذاك الوضوح.

وأقرب ما يُستدل به في السُّنة أن النبي ﷺ كان نازلًا في الأبطح في مكة في حجة الوداع من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى، وقد ذكر أبو جحيفة رضي الله عنه أنه ﷺ خرج ذات يوم في الهاجرة في الظهر وأنه رُكِزَتْ له العنزة، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وظاهر السياق أنه جمع بينهما، وكذلك رُوِيَ عنه في غزوة تبوك أنه جمع وهو نازل، وعلى هذا فيكون الجمع في حال جَدِّ السير به سُنة، لا يقول إنسان لا أجمع سوف أمشي وإذا جاء وقت الثانية صليت.

نقول: هذا خلاف السُّنة، أمَّا إذا كنت نازلًا فالأفضل ألا تجمع، وإن جمعت فلا حرج، هذا هو ما تقتضيه السُّنة.

بقي عندنا الأحاديث وهي في جمع التأخير، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن جمع التقديم لا يجوز إلا في عرفة فقط، وأما جمع التأخير فيجوز في كل سفر.

والصحيح: أنه لا فرق، وأن الإنسان إذا جَدَّ به السير يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير؛ لأن هذا من باب الرخص، وإذا كان من باب الرخص ينظر الإنسان إلى الأيسر.

المهم: الآن صار الجمع الذي دلَّت عليه السُّنة هو ما سبق، إن جَدَّ به السير فهو سُنة وإلا فهو جائز، وأن الجمع جائز تقديمًا وتأخيرًا، ويفعل ما هو الأرفق والأيسر، هذا هو الذي دلَّت عليه السُّنة وهو المعتمد إن شاء الله.

ومن العلماء مَنْ يقول: أن الجمع لا يجوز، ويحمل كل نص ورد في الجمع على الجمع الصوري، ومعنى الجمع الصوري أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، إلا في جمع عرفة ومزدلفة بناءً على أنه ليس السبب هو السفر، ولكن السبب النسك، ولكن الصواب خلاف ذلك بلا شك، والجمع الصوري ليس تيسيرًا بل هو تعسيرًا، بل إن لقائل أن يقول: إن الجمع الصوري في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن؛ لأن الجمع الصوري يرتبط بمعرفة خروج الوقت، فهل يمكن أن يَرْقُبَ أحد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الوقت عند ظلال الشيء حتى يكون مثله، فيعرف أن وقت الظهر قد انتهى ووقت العصر قد دخل؟

الجواب: هذا لا يمكن ولا أظن أن الرسول يفعل هذا.

كذلك عند مغيب الشفق يقول: معنى الجمع أنك تؤخر المغرب إلى أن يقرب مغيب الشفق الأحمر ثم تصلي، ثم تصلي بعدها العشاء إذا غاب الشفق، هذا أيضًا من الصعوبة

بمكان، صعب جدًا.

ولهذا الذين يقولون بالجمع الصوري إنما يريدون التخلص من إيراد ما ثبت بالسُّنة فقط، أما حقيقةً فإن تطبيقه لا يمكن أبدًا.

بقي أن يقال: هل يشترط للجمع التوالي أو يجوز التفريق؟

عندنا في مذهب الحنابلة فرّق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بين جمع التقديم والتأخير، فقالوا: جمع التقديم لابد فيه من التوالي، وجمع التأخير لا بأس من التفريق، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ جَمَعَ جَمْعَ التأخير في مزدلفة، فلما صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم صلَّوْا العشاء، قالوا: وأما جمع التقديم فإن الاشتقاق يدل على توالي الصلاتين؛ لأن الجمع بمعنى الضم، تقول: جمعت واحدًا إلى واحد يساوي اثنين، ومعنى جمعت واحدًا إلى واحد؛ يعني: ضممته.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنه ليس المراد بالجمع: هو ضم الصلاة إلى الأخرى، بل المراد بالجمع: ضم الوقت إلى الوقت، وإذا كان كذلك فإن الموالاة ليست بشرط لا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وقوله رَحِمَهُ اللهُ أقرب إلى الصواب أنه متى جاز الجمع يجمع الإنسان سواء والى بين الصلاتين أو لا.

وبناءً على ذلك: لو أن الإنسان صلَّى الظهر وهو مسافر ولم ينو الجمع ثم بدا له أن يجمع ويصلي العصر قبل دخول وقتها.

بناءً على كلام الشيخ يكون هذا جائزًا؛ لأن المراد بالجمع: أن الوقتين صارا وقتًا واحدًا بضم أحدهما إلى الآخر.

لكن على كل حال: الإنسان مادام يمكن أن يحتاط وألا يفرق بين المجموعتين في جمع التقديم فأحسن وأبرأ للذمة وأحوط.

إن قال قائل: ذهب رجل إلى مكة ونزل في الفندق في الطائف فهل يجمع أو لا؟

الجواب: إذا كان يمكنه أن يصلي مع الجماعة فيجب أن يصلي مع الجماعة، وإذا كان لا يمكن فله أن يجمع، لكن الأفضل ألا يجمع؛ لأنه نازل.

وإن قيل: خرج إنسان إلى خارج المدينة وهو غير مسافر، ولكنه خرج لحاجة أخرى، وحضرت صلاة المغرب ومعه ماء ولكنه يريد أن يؤخِّر المغرب جمعًا مع العشاء؟

قلنا: ليس هنا مشقة في ترك الجماعة وليس هو في سفر، فلا مبرِّر للجمع، يصلي المغرب في وقتها، وإذا وصل المدينة يصلي العشاء.

وما حكم ما يفعله البعض إذا كان في سفر أنه يتيمم ليُصلِّي في الوقت، مع أنه سيصل إلى بلده قبل خروج الوقت، هل يصح هذا؟

والجواب: نعم، هذا صحيح، لكن الأولى إذا كانوا يُدركون الماء قبل خروج الوقت، فالأولى أن يؤخِّروا حتى يُصلُّوا بالماء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الْجَمْعِ بيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ جَمِيعًا، عَنْ زُهَيْرٍ -قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا

حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ -قَالَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث في الجمع في غير السفر، وغالبها عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ففيه: عن النبي ﷺ أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر. وفي اللفظ الآخر: من

غير خوف ولا مطر. والثاني أولى؛ لأن قوله: ولا سفر مستفاد من قوله: جمع في المدينة. فلا حاجة إلى ذكره إلا على سبيل التوكيد فقط، ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل: لماذا فعل؟ قال: أراد ألا يحرج أمته؛ أي: لا يدخلها في حرج وضيق، وهذا إشارة إلى أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان في فرضه حرج ومشقة، وليس فيه دليل على الجواز مطلقًا، ويؤيد هذا توقيت الصلوات أن النبي ﷺ قال: وقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، ووقت المغرب من كذا إلى كذا، ووقت العشاء من كذا إلى كذا، وهذا تحديد فلا يجوز العدول عنه إلا لسبب؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩].

فالصواب: أنه لا يجوز الجمع إلا لسبب، وأدنى سبب يكون به حرج على الإنسان فإنه يجوز له أن يجمع؛ لأن الأمر -والحمد لله- واسع.

وفيه -أيضًا-: أن من أسباب الجمع أن يكون الإنسان محتاجًا إلى موعظة الناس، وكأن ابن عباس رضي الله عنهما حين خطب هذه المدة الطويلة كأنه يخاطب أقوامًا يحتاجون إلى إقناع، وتعلمون أن الخوارج في عهد ابن عباس كانوا كثيرين، فكأن الحال تعين عليه أن يطيل الخطبة؛ ولهذا أطالها، يقول: إنه من العصر إلى أن بدت النجوم حتى قيل له: الصلاة الصلاة.

من بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم حتى قيل له في ذلك، فقال له هذا: لا أم لك.

والمقصود بهذه الكلمة -لا أمَّ لك- أنها كلمة يقولها العرب، عند التعجب من الإنسان وعند توبيخه.

أحيانًا إذا اشتهر أحد بالشجاعة والإقدام قالوا: لا أم له. ويشبه هذا قول النبي ﷺ لأبي بصير: «ويل أمك».

وأحيانًا يقولونها على سبيل السبِّ.

والظاهر من السياق والحال: أن ابن عباس أراد بذلك السب؛ يعني: من أنت حتى تعلمنا بسنة الرسول ﷺ.

ثم إن المقام أيضًا يقتضي ألا يُقاطع الخطيب، الذي خطبته مؤثرة ومقبولة، ألا يُقاطع بمثل هذا أو يُنكر عليه علنًا؛ لأن الناس في ذلك الوقت تغلي صدورهم، وعند من تطلع للخروج على الأمراء وعلى الأئمة، فلا يحسن إطلاقًا أن يقوم الإنسان مثل هذا المقام؛ ولهذا وبَّخَهُ مثل هذا التوبيخ قال: لا أم لك.

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما -أيضًا- لم يقل: هذا رأيه، وأنا أرى أن المصلحة تقتضي ذلك، ولكنه استدل على فعله بسُنة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى ثمانيًا وصلى سبعًا، صلى ثمانيًا؛ يعني بها: الظهر والعصر؛ لأنها أربع وأربع ثمان ركعات، وصلَّى سبعًا؛ يعني بها: المغرب والعشاء؛ لأن المغرب ثلاث والعشاء أربع.

فإذا قال قائل: هل تجيزون لإنسان قام خطيبًا في الناس من قبل غروب الشمس إلى أن بدت النجوم وسيستمر حتى يدخل وقت العشاء هل تجيزون له أن يفعل هذا؟

نقول: نعم، إذا اقتضت الحال ذلك، نُجيز له هذا.

ولا شكَّ أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن يتكلف هذا التكلف؛ لأن رجلًا يخطب من صلاة العصر إلى دخول وقت العشاء، لا شكَّ أنه لن يتحمل هذا إلا لضرورة، فإذا اقتضت الضرورة ذلك، فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل تجيزون للطالب إذا كانت حصص الدراسة متتابعة لا يمكن أن يصلِّي المغرب أو لا يمكن أن يصلِّي الظهر أن يجمع؟

نقول: في هذا تفصيل؛ إذا كان يخشى أن يُعدَّ ذلك تقصيرًا منه ويُسجل عليه أو يخشى أن يفوته الدرس ولا يمكن أن يتلافاه بعد، فإنه يجوز له ذلك، لاسيما إذا كان في بلادٍ غير بلاده؛ لأننا نرى الذين يطلبون العلم في بلاد أخرى نرى أنهم مسافرون؛ لأنهم لم يتخذوها وطنًا ولا مُقامًا، متى انتهى شغلهم رجعوا إلى أهليهم، لو يُعطَوْن الشهادة قبل أن تغرب الشمس رجعوا إلى أهليهم.

فعلى كل حال: نحن نقول: إذا كان يلحق الإنسان مشقة أو ضرر في ترك الدروس هذه فله أن يجمع؛ لأن القاعدة التي أصَّلها ابن عباس رضي الله عنهما: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» تنطبق على هذا.

إذا قال قائل: نزول المسافر إذا نزل إلى الاستراحة هل يؤخذ بمطلق النزول؛ أي: بمجرد أن ينزل أليس من السُّنة أن يجمع؟ أم يُفرق بين من يجلس يومًا وبين من يجلس ساعات قليلة؟

الجواب: إذا نزل نزولًا يستوعب به الوقتين، مثلًا: ينزل من الصباح إلى ما بعد العصر، فالسُّنة لا يجمع، ولكن يجوز له ومادام يجوز -فالحمد لله- الأمر واسع ولكن ليس من السُّنة.

وإن قيل: ماذا يفعل من كان مسافرًا وهو يعلم أنه سيقدم البلد قبل دخول الصلاة الثانية، هل يجمع؟

قلنا: إذا كان يعلم أنه سيقدم البلد قبل دخول وقت الثانية، فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس؛ لأنه لا يزال في السفر.

❧❧❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب جَوازِ الانْصِرافِ مِنَ الصَّلاةِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ[١].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٠- (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ، عَنْ يَمِينِهِ.

٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

الانصراف معناه: أن الإمام إذا سلَّم يبقى مستقبل القبلة، لكن إلى حد أن يستغفر ثلاثًا ويقول: «**اللَّهُمَّ أَنت السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبارَكتَ ياذَا الجلَالِ والإكْرَامِ**» كما جاء ذلك في حديث ثوبان وعائشة رضي الله عنهما[٢] ثم ينصرف.

لكن هل ينصرف عن اليمين أو عن الشمال؟

كما رأيتم ابن مسعود يقول: أكثر ما ينصرف عن شماله.

وأنس يقول: عن يمينه. وكلٌّ يحكي ما رأى.

ونحن نقول: الأمر في هذا واسع، بل السُّنة أن تنصرف أحيانًا عن اليمين وأحيانًا عن الشمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وبرقم (٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن ما معنى الانصراف؟

ظن بعض الناس أن معنى الانصراف: أن تجعل الناس عن يمينك وتتجه إلى يمين القبلة، أو أن تجعلهم إلى يسارك وتتجه إلى يسار القبلة، ولكن هذا ليس بصواب.

الصواب: أن المراد به: أنْ تنحرف عن اليمين أو عن الشمال، وأما الاستقرار، فإنك تستقر ووجهك إلى المأمومين، كما كان النبي ﷺ إذا سلم أقبل على الناس، فهذا هو السُّنة.

وهذا الخطأ الذي يقع من بعض الناس كالخطأ الذي وقع من بعض الناس أيضًا في فهم كون الصحابة ﷺ يُلصق أحدهم كعبه بكعب أخيه ومنكبه بمنكب أخيه، حيث ظن بعض الناس أن المعنى: أن تفحج قدميك وتباعد ما بين القدمين من أجل أن يمس كعبك كعب أخيك وهذا غلط، ليس هذا فعل الصحابة، بل المعنى: أنهم يتراصون حتى يلتصق الكعب بالكعب، لا أنهم يفتحون أرجلهم؛ ولهذا ليس في أيِّ نص: «وكانوا يفتحون أو يفرقون بين أرجلهم» أبدًا.

فهذا من الفهوم الخاطئة التي يخطئ فيها بعض الناس، وأكثر ما يفوت الأمة من السُّنة هو قصور العلم أو الخطأ في الفهم؛ يعني: قد يكون الإنسان علمه قليلٌ، لا يحيط بكثير من السُّنة فيُخطئ، أو يكون علمه كثيرٌ ولكن يفهمه على غير مراده وهذا الأخير أشد خطرًا من الأول؛ لأن هذا الأخير سوف يجادل ويدَّعي أن هذا مدلول السُّنة، أما الأول فهو يعرف نفسه قاصرًا جاهلًا فيستسلم بمجرد أن تتبيَّن له السُّنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ، عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ -قَالَ- فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٣١٠):

باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ، عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ -قَالَ- فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ» قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه. قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل.اهـ

إن صحت هذه اللفظة؛ لأن الرواة اختلفوا في إثباتها، فإن صحت فالمعنى: أنه ينصرف عن اليمين ثم يستقبل، كما سبق لنا في حديث ابن عباس وأنس أنه كان ينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، لكن الاستقرار يكون مستقبلًا للجماعة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ

لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا». قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ[1].

٦٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

هذه الأحاديث كلها في حكم صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة، وكلها تدل على النهي عن صلاة النافلة بعد أن تقام الصلاة، والأصل في النهي: التحريم، وإذا وقع النهي عن العبادة أو عن المعاملة صار دالًّا على الفساد، ولا يمكن أن تُصحح عبادة أو معاملة مع نهي الشرع عنها؛ لأننا لو قلنا بصحتها لكان في ذلك محادَّة لله ورسوله؛ ولهذا كان عندنا من القواعد المقررة أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو المعاملة فإنه يقتضي الفساد.

ثم هل المراد: لا صلاة ابتداءً أو لا صلاة استمرارًا وابتداءً؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن النهي إنما يختص بمن ابتدأ الصلاة بعد إقامة الصلاة سواء دخل والإمام يصلي ثم صلَّى وحده كما في حديث عبد الله بن سَرْجِسَ، أو كان في المسجد فلما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣).

أقيمت الصلاة شرع في النافلة.

وقال بعض العلماء: إنه يشمل الاستمرار والابتداء وأنه إذا أقيمت صلاة الفريضة وجب على الإنسان أن يقطع صلاة النفل ويدخل مع الإمام والمسألة محتملة، لكن في الأحاديث التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللهُ ما يدل على أنه لا فرق بين ابتداء الصلاة وبين الاستمرار فيها.

إلا أنه يمكن أن يُقال: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمها وإن كنت في الأولى فاقطعها، ويُستأنس لهذا بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]. فهذا الرجل الذي أدرك ركعة تامة من النافلة يكون أدركها؛ أي: أنه صلَّاها في وقت لم يقع فيه النهي فيتمها.

وأما من قال: إنه يجوز في سُنة الفجر أن يصليها ولو بعد الإقامة فإن قوله ليس بصحيح؛ لأن «لَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» عامة، وعموم النهي فيه طريقة نفي النكرة وهذا نفي وقع بـ «لا» النافية للجنس وهو أعم ما يكون من النفي، فيُقال لمن أخرج سُنة الفجر من هذا العموم: هات الدليل.

فإن قال: الدليل أن النبي ﷺ قال: «رَكْعَةَ الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها»[2]. وأنه كان لا يدعها -أي: ركعة الفجر- حضرًا ولاسفرًا، وأنه يُرْوَى عنه أنه قال: «صَلُّوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وَلَوْ طَارَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[3].

فيقال: هذه الأحاديث لا تمنع الإنسان أن يصلي راتبة الفجر بعد صلاة الفجر، ونحن لا نقول: إنه إذا أقيمت الصلاة سقطت الراتبة الأولى التي قبل الصلاة، بل نقول: إذا أقيمت فلا صلاة ولكن تقضى بعد الصلاة. ولا تعارض، وهذا القول هو المتعيِّن.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفرائض أولى بالمراعاة من النوافل؛ لأن الفرائض أحب إلى الله من النوافل كما في الحديث الصحيح أن الله تبارك وتعالى قال: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[4].

فالفرض أحب إلى الله من النافلة ولهذا كان أولى بالمراعاة، ويقال: دخولك في صلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفريضة أفضل من استمرارك في صلاة النافلة.

ومتى يقطع المأموم صلاته إذا أقيمت الصلاة؟

الجواب: إذا أقيمت؛ أي: إذا شرع في الإقامة.

فإن قال قائل: إذا كان في الركعة الثانية إذا أكملها ربما تفوته فضيلة، ألا وهي تكبيرة الإحرام مع الإمام.

قلنا: لا يضر؛ يعني: إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لا تضر؛ لأنه أيضًا إذا قلنا: اقطعها وقد أدركها قبل أن يدخل وقت النهي عنها صار أبطل عملًا، ولا ينبغي أن يبطل العمل.

وإن قيل: إذا أقيمت الصلاة يُسلِّم أم لا يُسلِّم؟

قلنا: لا يسلِّم، فينوي قطعها ويدخل مع الإمام؛ لأن السلام هو ختام الصلاة، ولا ختام في الصلاة إلَّا إذا أتمها.

فإن قال قائل: رجلٌ نام عن الوتر ثم أتى إلى المسجد والمؤذن يقيم لصلاة الفجر، فقال: إنه يمكنه أن يصلي الوتر قبل أن يكبر الإمام؟

الجواب: إذا أقيمت لا تجوز الصلاة، لا الوتر ولا سُنة الفجر ولا غيرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ -أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ وَأَبِي أُسَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا أيضًا من الأشياء التي ينبغي للإنسان عند دخول المسجد أن يقوم بالسُّنتين؛ فعلية وقولية -عند دخول المسجد-.

أما الفعلية: فأن يقدِّم رجله اليمنى؛ لأن تقديم اليمين هو الأصل إلا فيما فيه أذى فتقدم اليسار.

ولهذا نقول: إن الإنسان يستنثر بيساره، ولا يستنثر بيمينه، ويغسل النجاسة بيساره ولا يغسلها بيمينه؛ ولهذا إذا استنجى من بول أو غائط فإنه يستنجي باليسار؛ لأن اليسرى تكون للأذى، وماعداه فاليمين، إذا دخل الخلاء قدم اليسرى؛ لأن الخلاء بالنسبة لما قبله أحط منزلة، أما المسجد فهو أشرف من السوق؛ ولهذا إذا دخل نقول: يقدم اليمنى هذه سُنة فعلية.

وهل يتسوَّك إذا دخل المسجد وتكون هذه سنة فعلية أيضًا؟

ذهب بعض العلماء إلى ذلك وقالوا: يُسن أيضًا أن يتسوَّك عند دخول المسجد. ودليلهم في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك[1]، قالوا: وإذا كان بيت الإنسان يُبدأ بالسواك فبيت الله من باب أولى. ولكن هذا الاستدلال فيه نظر.

ووجهة النظر: أن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يُنقل عنه أنه كان إذا دخل المسجد تسوك، وترك الفعل مع وجود سببه يدل على أنه ليس بمشروع؛ لأن السُّنة إما ترك وإما فعل، فإذا كان النبي ﷺ يدخل المسجد ولا يتسوَّك عند دخوله فليس من حقنا أن نقول: إنه يتسوك؛ لأن الرسول كان إذا دخل بيته يتسوك.

ومن المعلوم: أننا لا نظن أن الرسول ﷺ يتسوك إذا دخل بيته تعظيمًا لبيته، ولكن يتسوك لإزالة ما يكون في الفم من الرائحة؛ لأنه سوف يدخل على أهله، وكان النبي ﷺ يراعي أهله في كل شيء.

فالظاهر: أن الرسول كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك من أجل أن تطيب رائحة فمه عند ملاقاة أهله.

وبناءً على هذه العلة التي استنبطناها -ونرجو أن تكون هي العلة- يمتنع القياس إلا أن يقول قائل: يمكن أن يثبت هذا القياس بما إذا دخل وفي المسجد أحد.

لكن العمدة ما ذكرنا أولًا وهو أنه لمَّا وجد سبب هذا في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله فليس من حقنا أن نقيسه على ما فعله في موطنٍ آخر، وفي هذا القياس نوع من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاستدراك على الرسول عليه الصلاة والسلام حيث ترك ما ينبغي أن يفعله.

أمَّا السُّنة القولية لدخول المسجد: فهو ما ذكره هنا في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»؛ لأن الإنسان سوف يباشر عبادة يناجي فيها الله عز وجل فناسب أن يسأل الله تعالى فتح رحمته له.

أما إذا خرج من المسجد فهناك سنتان أيضًا وهما:

الأولى: تقديم الرجل اليسرى.

والثانية: أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

فلماذا فرق النبي بين السؤال عند الدخول والسؤال عند الخروج؟

الجواب: فَرَّقَ بينهما؛ لأنه إذا دخل فإنما يريد أن يتعبد لله، وإذا خرج فإنما يبتغي الرزق؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفي هذا: دليل على جواز الدعاء والإنسان قائم أو يمشي، وكذلك يدعو وهو مضطجع كما في أدعية النوم، فالله تعالى يُدْعَى في كل حال.

فإن قال قائل: إذا تنوعت العبادة كتنوع دعاء دخول المسجد والاستفتاح فهل يجمع بين اثنين منها؟

الجواب: إن دلَّ الدليل على أنه لا يجمع بين اثنين فلا يجمع كالاستفتاح، فالاستفتاح ورد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١). وورد: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»(٢).

لكن حديث أبي هريرة يدل على أنه لا يجمع بينهما؛ لأنه سأل النبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ... إلى آخره». وأما إذا لم ترد السُّنة بالاقتصار على أحد النوعين فليجمع ما أمكن جمعه.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث عمر رضي الله عنه موقوفًا.
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب استحباب تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

ثلاث مسائل في الترجمة وهي:

١- استحباب تحية المسجد بركعتين. ٢- كراهة الجلوس قبل صلاتهما.

٣- أنها مشروعة في جميع الأوقات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[١].

٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ قَالَ: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

هذه الأحاديث في حكم تحية المسجد، تحية المسجد سُنة مؤكدة لا شكَّ في هذا؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، بل إنه قطع خطبته ليأمر بها؛ فقد دخل رجل والنبي ﷺ يخطب

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٠).

يوم الجمعة فجلس، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟». قال: لا. قال «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فقطع الخطبة وأمره أن يصلي، وهذا يدل على تأكُّدِهَا، بل هذا يدل على وجوبها.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قطع الخطبة واستباح الكلام في أثناء الخطبة، ثم أمر هذا أن يصلي، فيلزم من ذلك أن يشتغل بالصلاة عن سماع الخطبة، وسماع الخطبة واجب ولا يشتغل عن واجب إلا بمثله أو أوكد منه؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنها واجبة، وهو قولٌ قويٌّ كما ترى، ولكن أكثر العلماء على أنها سُنة كما هو المُتَرْجَمُ به في هذا الباب وأنها ليست واجبة.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن وكان ذلك في آخر حياة الرسول ﷺ قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[1].

وهذه الصلوات معلومة وليس فيها تحية المسجد، فيقتضي أن تكون تحية المسجد غير واجبة لهذا الحديث، لكن هذا الجواب غير سديد؛ لأننا نقول: الصلوات الخمس التي هي فرض هذه قُيِّدت بوقت يدور وجوبها بدوران هذه الأوقات، وأما تحية المسجد وصلاة الكسوف فإنما هي لسبب طارئ؛ ولهذا كان بالإجماع أن الرجل لو قال: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين. وجب عليه أن يصلي ركعتين مع أن هذا المنذور ليس من الصلوات الخمس، فالشيء الذي له سبب ليس كالشيء الدائم المستمر.

إذن: سقط هذا الرد الذي رد به من قال: بأن الركعتين ليستا بواجبتين.

ووجه السقوط: أن الصلوات الخمس ليس لها سبب، لها أوقات -محددة بأوقات- وأما تحية المسجد فلا سبب.

ولكن قد يقال: إن كون الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد لصلاة الجمعة ولا يصلي ركعتين وأنه كان ذات يوم يحدث أصحابه فدخل ثلاثة نفر، أحدهم دخل في الحلقة، والثاني خلفها، والثالث ولَّى[2] ولم يأمر أحدًا منهم بأن يصلي.

ولكن الاستدلال بذلك أيضًا فيه نظر؛ لأن هذه قضية عين ربما كان الرسول عليه الصلاة والسلام رآهم حين صلوا ثم جاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كما فعل الرجل المسيء في صلاته، صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فَدَفْعُ الوجوب بهذا الحديث في النفس منه شيء، لكن دفع

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

الوجوب بما إذا حضر الإمام لصلاة الجمعة قويٌّ، إلا أنه أيضًا يمكن أن يضعف بأن الخطبتين من مقدمات الصلاة ومن شروط الصلاة، فهو وإن جلس بين الخطبتين لا يُعد جلوسًا بدون صلاة؛ لأنه جلس ينتظر الخطبة الثانية ثم يصلي.

وربما يُستدل على عدم الوجوب بأن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد الحرام في عمرة بدأ بالطواف ولم يصل ركعتَين، وهذا يدل على عدم وجوبهما.

وهذا لاشكَّ أنه دليل قويٌّ؛ لأنه يمكن أن يصلي ركعتين ثم يطوف، فلما تركها وبدأ بالطواف دلَّ على عدم وجوبهما وكان ذلك في حجة الوداع، وهذا يطمئن النفس بأن صلاة تحية المسجد ليست واجبة، لكن مع هذا نرى ما قاله المترجم: أنه يكره للإنسان أن يدع تحية المسجد، وهذا أمر زائد على قولنا: إنها مستحبة؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة؛ لأن الكراهة أمر زائد على الترك، وإلا لقلنا: إن كل من لم يأت بمستحب فقد أتى مكروهًا، وهذا لا يقول به أحد.

على كل حال: الذي يظهر لي أن تحية المسجد ليست واجبة لكن الإنسان الذي يدعها على خطر من الإثم؛ لأن القول بالوجوب قويٌّ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للخطر.

المسألة الثانية: هل يصلي تحية المسجد كلما دخل، أو لا يصليها إذا دخل في أوقات النهي، وأوقات النهي خمسة أو ثلاثة؟ بالاختصار ثلاثة وبالبسط خمسة، هل يصليها إذا دخل وقت النهي؟

يرى كثير من العلماء: أنه لا يصليها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[1]. ونحو ذلك، وهو عامٌّ.

قالوا: وإذا دخل المسجد بعد العصر فلا يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». وإلى هذا ذهب كثير من العلماء ومنهم أصحاب الإمام أحمد في المشهور عندهم أنها لا تصلى في وقت النهي.

القول الثاني: أنها تُصلَّى في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعي، والنووي كما تعرفون من أئمة الشافعية، ولهذا قال: تصلى في كل الأوقات وأنه لا نهي عن تحية المسجد، إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

دخلت المسجد في أي وقت من ليلٍ أو نهارٍ فلا تجلس حتى تصلي، وهذا هو الراجح.

ويُجاب عن النهي بأنه عامٌّ، والأمر بصلاة تحية المسجد خاصٌّ؛ لأنها صلاة مخصوصة فيقدم الخاصُّ على العامِّ.

لكن قد يقول قائل: في هذا نظر؛ لأن تحية المسجد ليست أخصَّ مطلقًا من النهي، بل النهي أعمُّ من جهةٍ وأخصُّ من جهةٍ، و صلاته داخل المسجد أعم من جهة وأخص من جهة، فبينهما الوجهين: العموم والخصوص.

وحينئذ: لا يمكن أن نحكم بعموم أحدهما على عموم الآخر، أو بخصوص أحدهما على خصوص الآخر.

فيُقال: هذا حق، وأن ذلك فيه تعارض ولكن أيهما أقوى عمومًا، الأمر بتحية المسجد أو النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر مثلًا؟

الأول أقوى عمومًا؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام سُنة واحدة تدل على أن من دخل المسجد لا يصلي تحية المسجد، إلا ما ذكرنا فيما إذا دخل لخطبة الجمعة، فإن الرسول كان لا يصلي التحية وقد أجبنا عن ذلك بعض الجواب، أما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فإن هذا النهي خُرِقَ عمومه في عدة مسائل، وإذا خُرِقَ عموم النص ضعف العموم.

ما الذي خرق عموم النهي عن الصلوات في هذه الأوقات؟

أولًا: إذا نسي الإنسان الصلاة المكتوبة ولم يذكرها إلا بعد صلاة العصر فعليه أن يصليها، إذن انخرق عمومه.

ثانيًا: إذا دخل بعد أن صلى ووجد الناس يصلون في وقت النهي، هل يصلي أو لا؟

الجواب: يصلي؛ لأن هذا ثبت عن النبي ﷺ في خصوص صلاة الفجر حيث صلى الفجر ثم وجد رجلين لم يصليا فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قالا: صلينا في رحالنا. قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1].

كذلك أيضًا ركعتا الطواف، إذا طاف الإنسان بعد العصر هل يصلي ركعتين؟

الجواب: نعم، وهذا خرق العموم.

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذي (٢١٩) وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، والدارمي (١٣٦٧)، وأحمد (٤/ ١٦١)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وغيرهم من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، العام المحفوظ؛ يعني: الذي لم يُخص عمومه بشيء مقدم على العام المخصوص.

بل إن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن العام إذا خصص بطلت دلالته على العموم؛ لأن تخصيصه يدل على أن عمومه غير مراد.

والصواب: أن العام إذا خصص يخرج منه ما خصص فقط ويبقى الباقي على عمومه.

هل يدخل في هذا الحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» هل يدخل فيه المسجد الحرام؟

الجواب: نعم يدخل فيه، وهو أولى المساجد بالدخول، وأما ما اشتهر من أن تحية المسجد الحرام: الطواف فهذا غير صحيح.

المسجد الحرام كغيره إذا دخلته فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، إلا إذا دخلت للطواف فطف، ثم سوف تصلي ركعتين بعد الطواف، فصار داخل المسجد الحرام إن دخل للطواف طاف قبل أن يصلي، وإن دخل لغير الطواف كما لو دخل للصلاة أو حضور درس أو دخل يطلب أحدًا فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

ومما يتعلق بهذا، هل يُلحق مصلى العيد بالمسجد، فإذا دخل مصلى العيد لم يجلس حتى يصلي ركعتين أو لا؟

قال بعض العلماء: لا، وأنه إذا دخل مصلى العيد لا يركع ركعتين بناءً على أنه ليس بمسجد، وإذا لم يكن مسجدًا فليس له تحية ركعتين.

ولكن الصحيح: أنه مسجد، ويدل لذلك أن رسول الله ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى؛ وهذا يدل على أنه مسجد؛ لأن إثبات حكم المسجد لهذا المصلى يدل على أنه من المساجد.

وبناءً عليه: إذا دخلت إلى مصلى العيد يوم العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

لكن إذا قال قائل: إذا دخلت قبل أن ترتفع الشمس قيد رمح أأصلي؟

نقول: هذا ينبني على القول بجواز الصلاة وقت النهي إذا كان لها سبب.

والصحيح: أن كل صلاة لها سبب إذا وُجِدَ سببها في وقت النهي فإنه يصليها؛ لأنها صلاة ربطت بسبب فترتبط به.

۞ وقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». إذا دخل لغير الجلوس مثل: دخل ليكلم زميلًا له في المسجد أو يسأل عن حاجة في المسجد أو دخل؛

ليأخذ كتابًا نَسِيَهُ في المسجد فهل نقول: صلِّ ركعتين أو لا؟

الجواب: لا؛ لأنه لن يجلس، سوف يكلم صاحبه وهو ماشٍ، فلا يصلي ركعتين.

يتعلق أيضًا بهذا البحث لو خرج ثم عاد عن قُرب فهل نقول: صلِّ ركعتين أو لا؟

في هذا تفصيل؛ إن خرج مغادرًا ثم بدا له أن يرجع فإنه يصلي ركعتين؛ لأن رجوعه هذا استئناف لدخول المسجد، فنقول: صلِّ ركعتين.

وأما إذا خرج لحاجة يعود منها عن قُرب فإنه لا يصلي ركعتين؛ لأن هذا الخروج لا يُعد خروجًا.

والدليل على ذلك: أن المعتكف يخرج من المسجد للحاجة ويرجع ولا يُقال: إن خروجه هذا قطع اعتكافه، بل هو في حكم الباقي في المسجد، فإذا خرج الواحد منا إلى الميضة وتوضأ ورجع فإننا نقول له: لا تحية للمسجد في حقك. لكننا نأمره أن يصلي ركعتين من جهة أخرى وهي سُنة الوضوء.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ طاف ولم يصلِّ ركعتين فهل هذا يُسقِطُ القول بوجوب تحية المسجد؟

وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ ما جلس حتى صلى ركعتين وهما ركعتي الطواف أفلا يكون هذا مما يقوي أنها واجبة؟

الجواب: هذا إيراد وارد ظاهرًا لكنه ليس واردًا حقيقة؛ لأن النبي ﷺ جعل الطواف بمنزلة المكث فمنع الحائض من الطواف؛ لئلا تمكث في المسجد؛ ولهذا لو أن الإنسان دخل المسجد الساعة العاشرة مثلًا، وقال: إنه يريد أن يبقى إلى صلاة الظهر لكنه بدأ يمشي -يترجل في المسجد- ولم يجلس، هل نقول في هذه الحال: إنه أخطأ؟ ونقول: صلِّ ثم تمشي في المسجد؟

الجواب: نعم، نقول هذا؛ لأن تردده هذا في ظرف المسجد وقول الرسول: «لَا يَجْلِسْ» بناءً على الغالب أن الإنسان ليس داخل المسجد الذي يطوف به.

وإن قيل: إذا كان المصلَّى مصلًّى مرة واحدة مثلًا؛ يعني: لا يتخذ مصلًّى دائمًا، فهل يصلي فيه كذلك ركعتين؟

قلنا: الظاهر لا، ويحتمل أن يقال: إنه مسجد؛ يعني: في البادية يخطُّونَ مكانًا يجعلونه مسجدًا يصلون فيه فهو ليس بمسجد.

بدليل: أن هذا المكان لا يثبت له أحكام المسجد فيجوز مثلًا أن يباع، ويجوز أن يزرع، ويجوز أن يُنقل إلى مكان آخر، لكن الاحتياط أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين، والمسألة -على قولنا مسجد أو غير مسجد- لا يترتب عليها مجرد تحية المسجد، ولكن يترتب عليها مثلًا: تحريم البيع والشراء فيه، وتحريم التأجير، وكل أحكام المسجد، وجواز الاعتكاف فيه إذا كان تقام فيه الجماعة.

وإن قال قائل: هل قضاء النبي ﷺ لسنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر مما يخرق عموم النهي عن الصلوات في هذا الوقت؟

الجواب: نعم؛ يعني: قضاءه سُنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر هذا أيضًا مما يخرق العموم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

٧٤- (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ[1].

سبق لنا ذكر صلاة الركعتين لمن دخل المسجد واللتين تسميان تحية المسجد وبيَّنَّا أنها سُنة في كل وقت، وأن جميع ما له سبب فإنه لا نهي عنه، كل ما له سبب كتحية المسجد وسُنة الوضوء والاستخارة لمن خاف فوات الأمر وغير ذلك.

أمَّا هذا الباب فهو فيمن قدم من سفر، هذا الباب في استحباب صلاة المسافر أول ما يقدم، ذكر فيه حديث جابر، وقصة جابر رضي الله عنه مشهورة معلومة، كان مع النبي ﷺ في سفر وكان معه جمل قد أعيي -أي: تعب- وكان النبي ﷺ من عادته أن يكون في أخريات القوم يتفقد الناس، فلحق جابرًا ومعه هذا الجمل الذي أعيي وتأخر، فضربه النبي ﷺ ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط حتى كان في مُقدَّمِ القوم، ولكن النبي ﷺ طلب منه أن يبيعه إياه قال: «بِعْنِيهِ بأوقِيَّةٍ». فقال جابر: لا. قال: «بِعْنِيهِ» فباعه، وبدايةً أراد جابر أن يُسَيِّبُهُ -أي: يتركه- لأنه تعب وعجز عن المشي، فلمَّا وصل إلى هذه الحال الجيدة طلب منه النبي ﷺ أن يبيعه ولكنه أبى، ثم قال: «بعنيه» فباعه.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

فيه: آية من آيات الله عز وجل أيد الله بها رسوله وهي أن هذا الجمل الذي كان قد أعيي وكان صاحبه أراد أن يُسَيِّبُهُ صار إلى هذه الحال الجيدة بمجرد أن ضربه النبي ﷺ ودعا له.

وفيه: جواز مماكسة الإمام للرعية، والمماكسة: المحاطَّة، يحاطه في الثمن؛ لأن النبي ﷺ ماكس جابرًا في جمله مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الناس، لكن البيع والشراء شيء والكرم شيء آخر.

وفيه أيضًا: دليل على جواز الامتناع عن أمر النبي ﷺ إذا لم يكن تكليفيًّا، بل كان في معاملة ونحوها؛ لأن جابرًا لما قال له الرسول: «بِعْنِيهِ»، قال: لا. وأن هذا ليس من العصيان وليس من قطيعة الرحم لو كان بينك وبين قريب لك، وليس من عقوق الأم والأب لو كان بينك وبين أبيك وأمك؛ لأن الإنسان في ماله حر ليس مكره على بيع على أحد.

وفيه: أن النبي ﷺ قد يختبر المرء فيما عنده من الرغبة والرهبة؟ لأن النبي ﷺ إنما قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٨).

«بِعْنِيهِ» أراد أن يختبره كيف كان في الأول زاهدًا في هذا الجمل راغبًا عنه، ثم صار متمسكًا به! مع أن السبب الذي جعل هذا الجمل يعود إلى قوته الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك قال: ما أبيعه لك؛ لأنه رغب فيه، لمَّا رأى الجمل وصل إلى هذه الحال الجيدة، رغب فيه فاستمسك به.

وفيه: أن النبي ﷺ كان أكرم الناس؛ لأنه لما وصل إلى المدينة وأعطاه الثمن قال للوازن: «زِنْ وَأَرْجِحْ». ثم أعطاه الثمن وأعطاه الجمل أيضًا، وقال له: «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» فجمع له النبي ﷺ بين العِوَض والمعوَّض وهذا غاية الكرم.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لماذا صنع النبي هذا الصنيع؟

فقال بعضهم قولًا عجبًا، قال: أراد أن يتصدق عليه فجعل ذلك في صورة العقد؛ يعني: النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يتصدق على جابر بثمن الجمل فجعله بصورة العقد؛ يعني: بدل ما أن يعطيه أوقيَّة جعلها بصورة العقد، لكن هذا بعيد جدًّا من مدلول الحديث وسياقه، بل الذي يتعين أن يُقال: إن النبي ﷺ إنما ماكسه؛ ليمتحنه فيعرف مدى رغبته التامة في هذا الجمل بعد أن كان زاهدًا فيه لا يريده، يريد أن يُسَيِّبَهُ.

وفيه: معرفة حال الإنسان، وأن الإنسان له أطماع فيما يخصه من ماله ولا يلام عليه.

وفيه: جواز اشتراط البائع منفعة معلومة في المبيع؛ لأن جابرًا استثنى أن يركبه إلى المدينة، فَقَبِلَ ﷺ هذا الشرط، فإن استثنى منفعة مجهولة، فهل يصح هذا الاستثناء أَوْ لا؟

مادمنا قلنا: معلومة فإنه لا يصح، لكن قال بعض أهل العلم: إنه يصح، فلو باع الإنسان بيته على شخص، وقال: أشترط عليك أن أسكنه حتى أشتري بيتًا.

فعلى قولنا: إنه لابد أن تكون معلومة، لا يصح، فنحن لا ندري متى يشتري البيت.

ولكن بعض العلماء يقول: لا بأس أن يستثني منفعة ولو كانت مجهولة وتقدر بالعرف؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء، والاستبقاء أقوى من الابتداء؛ لأن الاستبقاء في الحقيقة استمرار واستدامة.

والقاعدة: أن الاستدامة أقوى من الابتداء، ولكن لو قيل بقول وسط: بأنه يصح الاستثناء المجهول بشرط أن يُجعل له حَدٌّ أعلى؟ بمعنى أن يقول: أشترط عليك أن أسكنه حتى أشتري بيتًا في خلال سنة مثلًا.

فهنا إذا اشترى بيتًا قبل السنة قيل له: اخرج؛ انتهت المدة. وإن تمت السنة قبل أن يشتري قيل له: اخرج هذا ليس لك فيه غرض.

أما إذا أطلق: حتى أشتري بيتًا. فإنه ربما يتأخر شراؤه للبيت؛ لا لتفريط من البائع؛ ولكن لأنه لم يجد بيتًا يُعرض للبيع.

اشترطنا فقلنا: منفعة معلومة في المبيع، فلو اشترط منفعة معلومة في غير المبيع بأن قال: أنا أبيع عليك بيتي وتستلمه الآن ولكن بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة؛ يعني: الإنسان البائع الآن إذا باع البيت ليس عنده سكن، فقال للمشتري: بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة.

فالمنفعة معلومة لكن في غير المبيع، فلا يصح هذا الشرط؛ لأن حقيقة هذا الشرط أنه اشترط عليه عقدًا آخر وهو الإيجارة، والمشهور من المذهب: أن اشتراط عقد آخر لا يصح، ولكن القول الراجح أنه يصح أن يشترط عليه شرطًا آخر إذا لم يستلزم محذورًا شرعيًا، وهذا ليس فيه محذورٌ شرعيٌّ، فكأنه قال: أبيع عليك هذا البيت بعشر آلاف بشرط: أن تؤجرني بيتك بألف ريال، فتكون القيمة حقيقةً أحد عشر ألفًا.

فالصواب: أنه إذا اشترى منفعة معلومة في غير المبيع أن الشرط صحيح والبيع صحيح.

نأتي إلى مقصود المؤلف الذي ترجم لهذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: مَتَى قَدِمْتَ؟ قال: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ». قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قال: فدخلت فصليت ركعتين ثم رجعت.

فيُستفاد من هذا: أنه يُستحب للإنسان إذا قدم البلد أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يأتي إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يصلي ركعتين في مسجده القريب من بيته، أو في أي مسجد من مساجد البلد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن المساجد كلها بيوت الله، والمقصود أن تتعبد لله بهاتين الركعتين قبل أن تصل إلى بيتك، وهذه سنة، غير موجودة عند أكثر الناس، أكثر الناس لا يعرفون هذا إطلاقًا، والخطأ والتقصير من طلبة العلم أنهم لا يعلِّمون الناس هذه السُّنة: أنك أول ما تقدم البلد اذهب إلى المسجد وصلِّ ركعتين.

وهل يصلي هاتين الركعتين في وقت النهي؟

الجواب: نعم، على القول الراجح يصليهما في وقت النهي؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها وقت نهي.

فإن قيل: إذا دخل المسجد ووجد الناس يصلون هل يصلي بعدهم ركعتين؟

قلنا: لا، إذا دخل المسجد والناس يصلون ودخل معهم في الصلاة تكفي؛ لأن

المقصود أن يصلي ركعتين في المسجد.

وإن قال قائل: في بعض البلاد تكون المساجد مغلقة بالليل فهل نقول: إذا قدم البلد ووجد المساجد مغلقة فليصلِّ في أي مكان قبل أن يأتي أهله؟

الجواب: لا أظن هذا؛ لأن المساجد لها ميزة خاصة: وهي أنها بيوت الله ﷻ، لكن هل نقول: إذا دخل بيته فليصلِّ ركعتين أولًا قبل أن يسلم على أهله؟

الظاهر: لا، إن وجد المساجد مفتوحة صلى فيها، وإلا سقطت؛ لتعذر المكان.

وإن قيل: إذا دخل المدينة بالليل، ولم يوتر فأراد أن يوتر بركعة فهل تجزئ عن الركعتين؟

قلنا: هذه مبنية على ما إذا دخل المسجد وهو غير مسافر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين فإن صلى ركعةَ وترٍ فهل تجزئه؟

سبق البحث فيها، وقلنا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». بناءً على الغالب، والمقصود: أن يصلي صلاة يتعبد بها لله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب استِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالحَثُّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ القَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ

فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[1].

هذه الأحاديث: تدل على ما ترجم عليه المؤلف رحمه الله وهو أن سُنة الضحى سُنة دائمة يصليها الإنسان كل يوم، ولكن عائشة رضي الله عنها سُئلت: هل كان النبي ﷺ يصليها؟ قالت: لا، إلا أن يقدم من مغيبه، وهو إذا قدم من مغيبه كما سبق -وكان لا يقدم غالبًا من مغيبة إلا في الضحى- يصلي ركعتين من أجل سُنة القدوم، هذه غير سُنة الضحى، لكن مع ذلك تقول: إنها تصليها، وهذا تفقه منها رضي الله عنها وليس مرادها أن تخالف النبي ﷺ في هديه؛ لأنها أبعد الناس عن المخالفة، ولو أرادت المخالفة -وحاشاها من ذلك- لذكرت أنها تفعلها، ولم تذكر أن الرسول لا يفعلها حتى لا يكون ذلك عار عليها، فهي رضي الله عنها تفقهت من أن الرسول لم يصلها؛ خوفًا من أن يعمل بها الناس، وإذا عمل بها الناس ربما تُفرض عليهم؛ لأن عملهم إياها ومداومتهم عليها كأنها التزام فتُفرض عليهم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة قيام رمضان حين تأخر: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[2] وعلى هذا فيكون هذا القول -أعني: أن سُنة الضحى سُنة مطلقة وينبغي أن يُداوم عليها- هو القول الراجح، ويزيده ترجيحًا أن الرسول ﷺ لما ذكر أنه يصبح على كل سُلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، السُلامى يعني: المفاصل، كل مفصل منك عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس.

وأخبر ﷺ أنه يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى[3]، وهذا يدل على أنه يُسن أن يصليهما كل يوم؛ لأنه يُسقط عن نفسه هذه الصدقات الواجبة، وإن كانت هذه الصدقات ليست صدقات مالية بل هي مالية وقولية وفعلية.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: الرِّشْكَ- حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

يعني: «ويزيد ماشاء الله» بدل: «ويزيد ما شاء».

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ[1].

في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصلي سُبحة أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

وهذا الحديث عن عائشة، وسبق أنها تقول: ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط.

وهذا نفي مؤكد بقولها: «قطُّ»، فكيف نجمع بين هذين الحديثين وهما عن عائشة رضي الله عنها؟ -راوٍ واحد- مرة تقول: يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله. ومرة تقول: ما رأيته يُسبحها قط؟

الجواب أن يقال: إن نفيها أنها ما رأته يسبحها قط؛ يعني: على وجه الاستمرار واللزوم، أو أنها ما رأته يصليها قط في وقت معين، مثل أن يكون يصليها من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح.

المهم: أنه لابد أن يكون الجمع هو اختلاف الزمان، إما أن يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، وإما أنه لا يصلي في هذا الوقت الذي اعتاده الناس، يصلونها في وقت معين كأن يصلوها في أول الوقت.

وفي الحديث -حديث عائشة الأخير-: أن النبي ﷺ يصلي أربع ركعات ويزيد ماشاء الله.

وعلى هذا نقول: لا حدَّ لأكثر سُنة الضحى حيث قالت: ويزيد ما شاء الله. أو يزيد ما شاء.

وفي هذا الحديث أيضًا: إثبات مشيئة العبد أن للعبد مشيئة، فيكون في ذلك رد على

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٨).

طائفة مبتدعة وهم الجبرية.

وفي اللفظ الثاني: «ما شاء الله» رد على طائفة مبتدعة أخرى وهم القدرية؛ لأن القدرية يقولون: إن فعل العبد لا يرجع إلى مشيئة الله وأن العبد مستقل بعمله إرادة وقدرة وفعلًا.

أهل السنة والجماعة يقولون: فعل العبد بمشيئته لكن مشيئته تابعة لمشيئة الله؛ بمعنى: أننا نعلم أنه إذا شاء العبد شيئًا فإن الله قد شاءه، ولا نقول: إن الله إذا شاء شيئًا فلابد أن يشاءه العبد وحينئذ نقع في الجبر.

نحن نقول: متى فعل الإنسان شيئًا علمنا أنه واقع بمشيئة الله.

ونقول: إذا شاء الله شيئًا فلابد أن يشاءه العبد. لكن هل نحن نعلم أن الله شاء شيئًا قبل أن نعمل؟ أبدًا؛ لأن مشيئة الله للأشياء وكتابته للأشياء مجهولة لنا، كل القدر سرٌّ مكتوم -كما قال بعض العلماء- لا ندري ما الله صانع، ولا ندري ما الله أراد، لكن إذا عملنا علمنا أن الله قد شاء منا هذا العمل.

فإن قال قائل: ما هو آخر وقت لصلاة الضحى، وهل تُقضى؟

الجواب: آخر وقت لصلاة الضحى قُبيل الزوال؛ يعني: عند حلول وقت النهي. أمَّا قضاؤها؛ فمن نظر إلى عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» قال: إنها تُقضى، ومن نظر إلى أنها سُنة مؤقتة بوقت معين قال: إنها سُنة فات محلها.

والذي يقرب عندي أنها لا تقضى؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان قضاها.

فإن قيل: الصدقات التي على السلامى واجبة فهل نقول: أنه تجب عليه صلاة الضحى؛ لأنها تسقط الواجب.

قلنا: لا نقول هذا، بل نقول: إنه يجب عليه هذا، وهذه تجزئ عنه؛ لأن هذه الصدقات ما أحد عاجز عنها اللهم إلا رجل ينام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيمكن.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٣/ ٢٥٠، ٢٥١):

وفي رواية عنها: أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء وفي رواية: «ما شاء الله». وفي حديث أم هانئ: أنه ﷺ صلى ثمان ركعات. وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان.

هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق.

وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان.

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو: أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «مَا كَانَ يُصَلِّيهَا»؛ أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها. والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة؛ أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ.

وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها. وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.اهـ

على كل حال: الخلاف في سُنة الضحى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سُنة مطلقًا ويُسن المداومة عليها دائمًا.

وهذا القول هو أرجح الأقوال؛ لأنه لو لم يكن منها، إلا أنها تسقط الصدقات لكفى.

القول الثاني: أنها لا تُسن مطلقًا، وأخذوا بظاهر حديث ابن عمر أنها بدعة.

والقول الثالث: التفصيل؛ وهو أن من كان يُصلي في الليل فالأفضل ألا يداوم، ومن لا يصلي في الليل فالأفضل أن يداوم.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل لذلك بأن النبي ﷺ كان لا يداوم

عليها، وأنه أمر أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بركعتي الضحى.

قال أبو هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: رَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[1].

وهذا القول المفصل قولٌ قويٌّ لولا ما ذكرناه آنفًا وهو حديث: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[2] فهذا يدل على أنه يستحب أن يأتي بها كل يوم، اللهم إلا أن يَدَّعِي أنه سوف يقوم بهذه الصدقات كلها.

فحينئذ نقول: الأفضل ألا تداوم عليها إلا إذا كنت ممن لا يتهجد في الليل.

يعني: أن رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قويٌّ لمن لا يستطيع أن يُكَمِّلَ الصدقات التي على السُّلامى، وأما من كمَّلها فتبقى في حقه مشروعة كل يوم إذا كان لا يتهجد من الليل، أو يومًا ويومًا إذا كان ممن يتهجد.

إن قال قائل: بالنسبة لحديث أبي هريرة، هل يمكن أن يفهم أنه كان يصلي الليل والضحى كذلك؟

الجواب: لا، أبو هريرة لا يصلي في الليل؛ لأنه قال: وأن أوتر قبل أن أنام.

قال أهل العلم: والسبب في ذلك أن أبا هريرة كان في أول الليل يحفظ أحاديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان لا ينام إلا متأخِّرًا.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٨).

٨١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ - قَالَتْ- فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ -قَالَتْ- فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

هذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تكملة الأحاديث الواردة في ركعتي الضحى وقد سبق لنا أن القول الراجح أن سنَّة الضحى سنَّة دائمة، وأن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال، لكن هذا هو القول الراجح.

ساق حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أخت عليِّ بن أبي طالب- أن النبي ﷺ صلَّى في بيتها ضحى يوم الفتح ثماني ركعات، ما صلَّى قبلها ولا بعدها، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل هذه الصلوات صلاة الضحى أو أنها صلاة الفتح؟

فذهب بعض العلماء إلى أنها صلاة الضحى، واستدل بذلك على أن ركعتي الضحى تكون إلى ثماني ركعات.

وقال بعض أهل العلم: بل هذه صلاة الفتح؛ لأن النبي ﷺ صلَّاها ضحًى يوم الفتح، لم

يصلِّ قبلها ولا بعدها؛ ولأنه ليس من عادته أن يصلِّي ثماني ركعات، بل يصلِّي ركعتين ويزيد ماشاء الله كما سبق، والأمر عندي محتمل لهذا وهذا، ولكنه سبق لنا أن قلنا: إن ركعتي الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ما شاء الله، أو ما شاء الإنسان أن يصلِّي: أربع ركعات، ست ركعات، ثماني ركعات، عشر ركعات، كل هذا داخل في سُنَّة الضحى.

وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها: دليل على جواز تكلُّم الإنسان وهو يغتسل؛ لأنه كلَّمها وهو يغتسل عليه الصلاة والسلام، وكانت فاطمة ابنته تستره بثوب.

فإن قال قائل: لعله كان يغتسل بثوب وليس عريانًا؟

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر: أن النبي ﷺ كان يغتسل وليس عليه ثوب كالعادة.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز إجارة المرأة للمكاتب، تجيره؛ أي: يكون في جوارها، بحيث لا يعتدي عليه أحد؛ لقول النبي ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، ولهذا قال العلماء: الإيجار يكون من الإمام ونائبه وغيرهما، والعهد والذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن العهد عهد عامٌّ، والأمان خاصٌّ.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز ستر المرأة أباها، وهو يغتسل، ولا يقال: إن هذا خاصٌّ بالزوجة؛ لأنه من الجائز أن تستره وقد ولَّته ظهرها أو جنبها، فلا يلزم من كونها تستره أن تنظر إلى عورته.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد؛ لأن النبي ﷺ صلَّى هذه الركعات في ثوب واحد.

فإن قال قائل: هذا في النفل.

فالجواب: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وهذه قاعدة؛ كلُّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، كما نقول أيضًا: كل ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلَّا بدليل، ولهذا كانت عامَّةُ خطابات القرآن موجَّهةً للرجال، ومع ذلك يشترك فيها الرجال والنساء، كما أن هناك خطاباتٍ موجهةً للنساء، ويدخل فيها الرجال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٤-٥]. الذين يرمون المحصنين كذلك، وإن كانت الآية في سياق النساء لكن الرجال يدخلون في الكلام الذي

يختص بالنساء، والعكس كذلك إلا بدليل.

فإن قال قائل: ذكرتم أن الأحكام التي تتعلق بالرجل تتعلق بالمرأة، وذكرتم حكم قذف المحصنات، فإن قذفت المرأة زوجها، هل يقال: حكمها على حكم الرجل الذي يقذف بأمرأته، وإن كان الجواب بالتفريق فما الدليل؟

فالجواب: هناك فرق بين الرجل إذا قذف امرأته، والمرأة إذا قذفت زوجها، الرجل إذا قذف امرأته لا يُكلَّف البيِّنة، بل يقال له: إما أن تقيم البينة، وإما أن تُقِرَّ المرأة، وإما أن تلاعن، أما المرأة إذا قذفت زوجها، فنقول: أقيمي البينة أو يقرُّ الزوج أو تُحَدِّين حدَّ القذف، ولا يوجد ملاعنة، الدليل لذلك أن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦]. ولم يقل: واللاتي يرمين أزواجهن، فخصَّ ذلك بالرجال.

ثانيًا: أن هذا تخصيص من تعميم، والتخصيص من التعميم لا يوجب خروج بقية الأفراد عن الحكم، فتدخل المرأة في حكم مَن يقذف محصنًا.

ثالثًا: أن الرجل يصعب عليه جدًّا أن يقذف زوجته بالزنا إلا وهو متيقن ذلك؛ لأن قذفه إياها بالزنا، يوجب أن يشك الإنسان في أولاده هل هم له أوْ لا؟! وهو عار عظيم عليه، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للرجل إذا وجد إنسانًا على زوجته -والعياذ بالله- أن يضربه بالسيف بدون إنذار، وأن يقطعه جزلتين، أما المرأة فلا يهمها أن ترمي زوجها بالزنا، وربما تتهمه لكثرة الوساوس عندها وتريد أن تتخلَّص منه، فتقول للحاكم: أقم بيني وبينه ملاعنة، حتى أُلاعنه وأتخلص منه، فلهذا لا يصح إلحاق المرأة بالرجل في هذه المسألة.

فإن قال قائل: فما معنى قول الرسول ﷺ: «لَا يَتَعَرَّين أَحَدٌ في حَمَّامه»؟

فنقول: هذا إذا صح يُحمل على أن يكون عنده أحد؛ لأن الحمامات ما هي حماماتنا هذه، الحمامات تكون واسعة وبيوتًا، يدخل فيها الرجال والنساء، ولهذا حرَّم بعض العلماء على المرأة دخول الحمامات؛ يعني: التي يكون فيها اختلاط، وقال بعض العلماء أيضًا: إنه لا يصح في الحمام حديث؛ لأن الحمامات كلها إنما عرفت بعد الفتوحات، وأما قبل فلا يعرفون هذا.

على كلِّ حال: ليس هذا موضع البحث في هذا الأمر إنما نقول: إنه يجوز للإنسان أن يتكلَّم وهو عارٍ، ولكن لاحِظُوا أنه ليس معنى ذلك: أن يُلقي الخطبة وهو عارٍ، لكن إذا كلَّمك أحدٌ لحاجة، أو أنت نسيت شيئًا ولم تذكره إلا في الحمام، فلك أن تسأل، أو استَأْذَنَ أحدٌ، فقلت: أنا في الحمام أو ما أشبه ذلك، المهم أنه لحاجة، أما أن نقول: إنه جائز بحيث إن الإنسان يمسك

صحيفة ويتحدث منها، هذا ليس صحيحًا.

وإن قال قائل: ألم يُصرِّح بعض الرواة بأن الصلاة صلاة الضحى، كرواية عبد الرحمن بن أبي ليلى مثلًا؟

نقول: إنه رأى النبي ﷺ يصلِّي الضحى، فهل معناه: أنه يصلِّي صلاة الضحى أو يصلِّي في وقت الضحى؟

على كل حال: كما قلنا لكم إن العلماء يختلفون فيها، هل هي صلاة الضحى أوْ لا؟ وأنا متوقف.

وإن قال قائل: هل قول: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» فيه جواز تسليم المرأة على الأجنبي؟

فنقول: بلى، لكن ما هو على كل أجنبي، سلام المرأة على الأجنبي إذا كان بينه وبينها معرفة كهذه بنت عمه يعرفها من زمانٍ؛ لأنه كان قد عاش في بيت أبي طالب، فهذا لا بأس، وكذلك امرأة الجيران مثلًا، جاءت إلى البيت، وَدَخَلَتْ، وهي عند أهلك، لا بأس أن تقول: كيف أنت يا أمَّ فلان؟ وما أشبه ذلك، فهو ليس جائزًا مطلقًا، ولا ممنوعًا مطلقًا السلام على أجنبيةٍ، لكن بدون مصافحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨).

عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

الشاهد: قوله: «رَكْعَتَيِ الضُّحَى»، في الحديث الأول: النبي ﷺ قال فيما رواه عنه أبو ذر: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» والسلامى هي العظام؛ أي: ذات المفاصل، وقد ذكر بعض العلماء: أن في بدن كل إنسان ثلاثمائة وستين مفصلًا، وعلى هذا فتكون الصدقات التي تلزم الإنسان ثلاثمائة وستين صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، ولكنها ليست صدقة مال؛ ولهذا قال ﷺ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» فيقول: سبحان الله! فهذه صدقة، «وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ» إذا قلت: الحمد لله، فهي صدقة، «وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ» تهليلة؛ يعني: لا إله إلا الله، «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

فبيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصدقة هنا أعم من أن تكون صدقة بالمال، فكل قربة يتقرَّب بها الإنسان إلى ربه فهي صدقة حتى قال عليه الصلاة والسلام: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ»؛ أي: أن الإنسان إذا أتى أهله فهو صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُم لَو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟» قالوا: نعم، قال: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1].

يغني عن ذلك كله أن تصلِّي ركعتين في الضحى، وهذا خير كثير أن تُسْقِطَ عنك هاتان الركعتان ثلاث مائة وستين صدقة، وهذا يدل على استحباب صلاة الضحى كل يوم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

ثم أردف ذلك بحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ أوصاه بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ يوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنام». هذه ثلاثة أشياء:

۞ أولًا قوله: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، ولم يعينها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يبيِّن أن تكون متتابعة أو متفرقة؛ وعلى هذا فإذا صام من أول الشهر أجزأ، ومن آخره أجزأ ومن وسطه أجزأ، يومًا ويومًا أجزأ، أول يوم من الشهر وآخر يوم من الشهر، والخامس عشر من الشهر يجزئ؛ لأن الحديث مطلق، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يَصومُ مِنْ كلِّ شهرٍ ثلاثة أيَّام، ولا يُبالي أصامَها مِنْ أول الشَّهر أو وسطه أو آخره»[1]. ولكن الأفضل أن تكون في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ أي: في الأيام البيض، فكونها في الأيام البيض ليس شرطًا لكونها سنة، بل هو على سبيل الأفضلية، كما نقول مثلًا: الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها وكلٌّ مجزئٌ، فصيام الأيام الثلاثة: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل، ولكن يجزئ أن تصوم في غير هذه الأيام الثلاثة.

۞ ثانيًا قوله: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى» وهذا هو الشاهد، أوصاه بركعتي الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى قُبيل الزوال.

۞ وثالثًا قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» قال العلماء: وإنما أوصاه بالوتر قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان في أول الليل يُتابع حفظ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وينام في آخر الليل فأمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام، وأما مَن طمع أن يكون من آخر الليل فالأفضل أن يوتر من آخر الليل.

وفي هذا الحديث إشكال: وهو أنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ»، فكيف يقول: خليلي، والنبي ﷺ قال: «إِنِّي أَبْرَأُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُم خَلِيلٌ»؟

۞ أما قوله: «خَلِيلِي»؛ يعني: أن أبا هريرة اتخذه خليلًا، وأما النبي ﷺ فلم يتخذ أبا هريرة خليلًا، بل قال: «لو كُنتُ مُتخذًا مِنْ أُمَّتِي خَليلًا لاتخذتُ أَبَا بَكْرٍ»[2].

وكذلك أيضًا: جاء في حديث أبي الدرداء[3]، أن الرسول أوصاه بهذه الثلاث، وكذلك جاء في

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٢٣٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٢).

حديث ثالث[١]، أوصى فيه أبا ذر ﵁، فهم ثلاثة أوصاهم النبي ﷺ بهذه الوصايا الثلاث.

فإن قال قائل: هل مَنْ يقول بالنسبة لحديث: أن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي الضحى، هل يُقال: إن النبي ﷺ -أيضًا- لم يرد عنه أنه كان يذكر الأذكار المأثورة أدبار الصلوات مع أنها سنة بأنه دعا إليها؟

فالجواب: أنه كان يفعلها، بالنسبة لأذكار الصلوات فقال ابن عباس: كنا نعرف قراءة النبي ﷺ بالتكبير[٢]، أو ما كنا نعرفها إلا بالتكبير، ثم تقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»[٣]، ثم هذه مسألة مهمة، وهي أن بعض الناس يقول: إذا قال النبي ﷺ شيئًا ولم نعلم أن الصحابة عملوا به، فإننا لا نتخذه سنة، وهذا قول عظيم وبهتان كبير؛ لأن الأصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام: إذا قال قولًا، فإن الصحابة يعملون به، ولو أننا قلنا: إن كل قول لا يمكن أن يُعْمَلَ به حتى نعلم أن الصحابة عملوا به، لضاعت كثير من السنن.

فالحاصل أن نقول: بالنسبة لركعتي الضحى ذكرنا فيهما حديثين لعائشة ﵂، ظاهرهما التعارض حيث قالت في أحدهما: إنها ما رأت النبي ﷺ يصلِّي ركعتي الضحى وإني لأصليهما، وبينت أن السبب في ذلك: أن الرسول كان يدع الشيء خشية أن يُفرض على الناس، وبيَّنَّا أن في الحديث الآخر، أنه كان يصلِّي الضحى ركعتين ويزيد ما شاء الله، وقلنا: إن الجمع بينهما كما سبق، إنها يمكن أن تكون حدَّثت بالأوَّل قبل أن تعلم بالثاني، وهذا قلنا: إنه ضعيف؛ لأنها حدَّثت بهذا الحديث بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وقلنا: إنه يُحْمَلُ على أنه لم يكن يواظب عليها أو على أنه لم يكن يفعلها في أول الوقت أو ما أشبه ذلك مما يمكن أن يُجمع بين الحديثين به.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب استحبابِ ركعتي سُنَّةِ الفجرِ والحثِّ عليهما وتخفيفِهما والمحافظةِ عليهما وبيانِ ما يُستحبُّ أن يُقرأَ فيهما

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ[1] .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حديث حفصة رضي الله عنها بيَّنت أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين، فدلَّ ذلك على سنة الفجر، وأنه لا يصلَّى أكثر من ركعتين، ودلَّ هذا على تخفيفهما؛ لأن النبي ﷺ كان يخففهما.

وبناءً على ذلك لو قال قائل: أيهما أفضل؛ أن أثقِّل هاتين الركعتين أو أخففهما؟

لقلنا: التخفيف أفضل، وبه نعرف عمق قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧]. ولم يقل: أكثر عملًا، وأن العمل القليل قد يكون أفضل من الكثير، وذلك حسب

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨).

الإخلاص ومتابعة السُّنَّة.

۞ وقولها: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»، لو حدث سبب لصلاة ركعتين أخريين فهل يصلِّي أوْ لا؟

هذا ينبني على: هل يدخل النهي من طلوع الفجر أو من صلاة الفجر؟

فمن العلماء مَن قال: يدخل النهي عن النافلة من طلوع الفجر.

ومنهم من قال: لا يدخل إلا بعد صلاة الفجر، وهذا هو الصحيح، ثم على القول بأنه يدخل من طلوع الفجر، هل يجوز أن يصلِّي ما له سبب أوْ لا؟

في ذلك خلاف، والصحيح: أنه يجوز أن يصلِّي ما له سبب، وعلى هذا فيكون التنفل بين الأذان لصلاة الفجر وبين صلاة الفجر بغير الركعتين ليس بمشروع، لكن إذا وُجد سبب، فإنه يصلِّي.

فلو قال لنا قائل: أرأيتم لو صليت ركعتي الفجر، ثم قلت: معي وقت بيني وبين الإقامة، سأصلي ركعات، أستزيد بها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1]، ووقت النهي ما دخل حتَّى الآن؟

نقول: لا، الأفضل ألَّا تصلِّي إلا هاتين الركعتين الخفيفتيْن، ما لم يوجد سبب كدخول المسجد والوضوء وركعتي الطواف، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لو دخل المسجد بعد الأذان وهو لم يصلِّ سنة الفجر، فهل الأفضل أن يصلي أولًا تحية المسجد، ثم سنة الفجر، أو يصلِّي سنة الفجر ويكتفي بها عن تحية المسجد؟

الجواب: الثاني، الأفضل أن يقتصر على سنة الفجر، فيصليها وتسقط عنه تحية المسجد.

ولو أن رجلًا صلَّى سنة الفجر في بيته، ثم جاء إلى المسجد، هل يعيدها؟

فالجواب: لا يعيدها، إذا كان له سبب يصلِّي له، يصلِّي ركعتي تحية المسجد.

وإن قال قائل: التخفيف هل يشمل الركوع والسجود؟

فنقول: نعم؛ لأن القاعدة العامة: أن الركوع والسجود تبعٌ للقراءة، فقد كانت صلاة النبي ﷺ متناسبة، إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإن قصَّره قصر الركوع والسجود.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ.

٩١- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟

٩٣- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

هذا يدل على شدة التخفيف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قوله: «قَبْلَ الصُّبْحِ» أي: قبل صلاة الصبح، وليس المراد: قبل الفجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.

٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

هذا أيضًا فيه: دليل على فضيلة هاتين الركعتين، وأن النبي ﷺ كان يعتني بهما، ويتعاهدهما.

۞ وقولها ﵂: «عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ»، هل المراد: النوافل التابعة للمكتوبات، أو النوافل عمومًا؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن المراد به: النوافل؛ أي: الرواتب التابعة للمكتوبات، بدليل أنها ذكرت صلاة الفجر، ويحتمل النوافل عمومًا، وعلى هذا فتكون ركعتا الفجر أفضل من الوتر؛ لشمول العموم للوتر، وهذا محل نظر، ولهذا اختلف العلماء ﵏، هل الوتر أفضل من ركعتي الصبح، أوْ لا؟

فمنهم من أخذ بالعموم، وقال: إن راتبة الصبح أفضل من النوافل، واستدل لذلك، بأن النبي ﷺ رغَّب فيها، وقال: «إِنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وهذا لم يأتِ في الوتر.

فإن قال قائل: هل تصلَّى في السفر؟

فالجواب: نعم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يدعهما، حضرًا ولا سفرًا.

فإن قال قائل: قول عائشة ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ»، هل يفهم منه، أنه يصلِّي الركعتين أثناء الأذان أم بعد الأذان؟

فالجواب: بعد الأذان؛ لأن المشروع في الأذان المتابعة.

وإن قال قائل: إذا طلع الفجر ولم يصلِّ الوتر، يوتر أوْ لا؟

فالجواب: أن الصحيح أنه إذا طلع الفجر قبل أن يصلِّي الوتر أنه لا يصليه إلا في النهار، ويصليه شفعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ - هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]. وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١].

نعم هذا مما يسن في ركعتي الفجر أن يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لأن الأولى فيها توحيد القصد والإرادة، والثانية فيها توحيد الأسماء والصفات.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فيها خبر عن الله ﷻ وأسمائه وصفاته، أما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فهو توحيد القصد والإرادة؛ أي: لا أعبد إلا الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ -يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]. الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران:٥٢].

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤].

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ.

يُسن في ركعتي الفجر أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ في سورة البقرة إلى آخرها، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ...﴾ إلى آخر الآية، هل يجمع ذلك جميعًا؟

الجواب: لا، إما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ هل السنة أن نلتزم واحدة منهما، أو أن يقرأ بهذا مرّة وهذا مرّة؟

الجواب: الثاني، ولهذا نقول: إذا وردت العبادات على وجوه متنوعة، فالأفضل أن يفعلها الإنسان على الوجوه كلها؛ لأنه يستفيد بذلك ثلاثة فوائد: تمام الاقتداء، وإحياء

السنة، واستحضار ما يفعل.

الأولى: العمل بالسنتين جميعًا؛ يعني: تمام الاقتداء.

والثانية: إحياء السنة؛ لأنه لو لزم سنة واحدة، نسي الباقي.

والثالثة: استحضار ما يقول أو ما يفعل؛ وذلك لأنه إذا لزم حالة واحدة صارت هذه الحالة كأنها سجية، يقرأ الفاتحة، ثم لا يدري إلا وهو في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إذا لزم ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لكن إذا كان ينوع، صار هذا أدعى لحضور القلب، فهذه ثلاث فوائد في كوننا نعمل بجميع السنن الواردة.

وإن قال قائل: مثلًا رجل يصلي قيام الليل وأذَّن أذان الفجر وهو لم يسمعه، ثم نظر إلى الوقت فعلم دخول الفجر هل يوتر أم لا؟

فالجواب: إذا علم بالأذان ولو لم يبق إلا ركعة واحدة، فلا يوتر.

وإن قال قائل: هل يفهم من مداومة النبي ﷺ على القراءة بهذه الآيات في ركعتي الفجر على وجوب القراءة بهم؟

فالجواب: أنه قد يقول قائل هذا، وقد يقول قائل: ليس كذلك، لكن في هذه المسألة ليس على الوجوب؛ يعني: كون الرسول يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ لا يدل على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلاَةَ لِمنْ لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ»[1] فهذا نفي لوجوب أي سور غير سورة الفاتحة. فـ«لَا صَلاَةَ» عام يشمل سنة الفجر وصلاة الفجر وكل شيء.

فإن قال قائل: ظاهر حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقرأ ركعتي الفجر في السر؛ أي: سرًّا، مفهوم حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ بها جهرًا، كيف الجمع بينهما؟

فالجواب: لا يلزم أن يكون قرأ بها جهرًا، الاحتمال أن الرسول أخبره بذلك.

لو قال: سمعته يقرأ، صحيح، فلو فرضنا أن لفظ الحديث: سمعته يقرأ، فلا تعارض أيضًا، فيقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام جهر بها وسمع أبا هريرة، وأسرَّ ولم تسمعه عائشة.

على كل حال: الذي يظهر أن الآية الأولى تخالف اللفظ الثاني، اللفظ الثاني يقول: أما الثانية التي في آل عمران ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٦/ ٨، ٩):

قوله: «قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾» وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ هذا دليل لمذهبنا، ومذهب الجمهور: أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة.

وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا كما سبق، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. اهـ

على كل حال: لا شك أن الذي يُقرأ إما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، والثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإما ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية في سورة البقرة، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية في آل عمران.

فإن قال قائل: بعض أهل العلم ذكر أن الآية الأولى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران:٥٢]. يجوز قراءتها بدلًا من ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾.

قلنا: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ أبين وأظهر؛ لأن فيها الدعوة إلى الإسلام، وأنهم إذا تولوا فإننا نعلن إسلامنا ولا يهمُّنا توليهم، وهنا لو حمَّلنا عليهم في هذه الحال قلنا: إنه يقرأ هذه مرَّة وهذه مرَّة، لكن الأكثر على ذاك. ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ- عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي

الجنَّةِ». قالتْ أمُّ حبيبةَ: فما تركتُهنَّ منذُ سمعتُهنَّ من رسولِ اللَّهِ ﷺ. وقالَ عنبسةُ: فما تركتُهنَّ منذُ سمعتُهنَّ من أمِّ حبيبةَ. وقالَ عمرُو بنُ أوسٍ: ما تركتُهنَّ منذُ سمعتُهنَّ من عنبسةَ. وقالَ النُّعمانُ بنُ سالمٍ: ما تركتُهنَّ منذُ سمعتُهنَّ من عمرِو بنِ أوسٍ.

١٠٢ - (...) حدَّثني أبو غسَّانَ المِسْمَعِيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، حدَّثنا داوُدُ، عن النُّعمانِ بنِ سالمٍ بهذا الإسنادِ: «مَنْ صلَّى في يومٍ ثِنْتَيْ عشرةَ سجدةً تطوُّعًا بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ».

١٠٣ - (...) وحدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ عن النُّعمانِ بنِ سالمٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ، عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يُصلِّي للَّهِ كلَّ يومٍ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فريضةٍ إلَّا بنى اللَّهُ لهُ بيتًا في الجنَّةِ، أو إلَّا بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ». قالتْ أمُّ حبيبةَ: فما برِحْتُ أُصلِّيهنَّ بعدُ. وقالَ عمرٌو: ما برِحْتُ أُصلِّيهنَّ بعدُ. وقالَ النُّعمانُ مثلَ ذلكَ.

(...) وحدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ بِشْرٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ العبديُّ قالا: حدَّثنا بهزٌ، حدَّثنا شعبةُ قالَ النُّعمانُ بنُ سالمٍ: أخبرَني قالَ: سمعتُ عمرَو بنَ أوسٍ يُحدِّثُ، عن عنبسةَ، عن أمِّ حبيبةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ توضَّأَ فأسبغَ الوُضوءَ ثمَّ صلَّى للَّهِ كلَّ يومٍ». فذكرَ بمثلِهِ.

هذه من السنن التي فيها هذا الثواب العظيم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»، والمراد: من غير الفريضة، ولا يصلح أن يكون المراد: الفريضة؛ لأن الفريضة أقلُّها سبعة عشرة ركعة، وهذا الحديث يقول: اثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا فتكون تطوعًا كما صرَّحت به بعض الألفاظ.

وظاهر الحديث: أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات، وأن الإنسان إذا صلَّاها يومًا واحدًا بنى الله له بيتًا في الجنة، ولم يُبيَّن في هذا الحديث ما هذه الركعات، لكن قد بُيِّن في لفظ آخر، وهي: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، فتمتاز الظهر بنصف هذا العدد؛ لأن أربعًا قبلها وثنتان بعدها، هذه ست ركعات، والباقي موزَّع على ثلاث صلوات.

وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه الصلوات، كما حافظت على ذلك أم حبيبة، وهي أوَّل مَن حدَّث به عن رسول الله ﷺ ثم تلاها مَن رووها.

فإن قال قائل: الإنسان إذا طال سفره هل يصلي الرواتب أم لا؟

قلنا: مادام الإنسان مسافرًا، فإنه لا يصلِّي رواتب الظهر والمغرب والعشاء على أنها راتبة، لكن له أن يصلِّي نفلًا مطلقًا ما شاء.

فإن أراد أن يصليها قلنا: صلها؛ لأن الحديث -أيضًا- مطلقٌ.

فإن قال قائل: الإنسان إذا صلَّى ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل الأذان، هل تجزئه؟

قلنا: إذا صلَّى ركعتي الفجر -يعني: الراتبة- بعد دخول الوقت، وإن لم يؤذَّن أجزأت لكن لو صلاها بعد الأذان،والأذان كان قبل الوقت، لم تجزئ، فالمهم: الوقت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ[1].

المغرب والعشاء والجمعة صلَّاها في البيت، بقي الظهر، سيأتي بيانه في اللفظ الذي بعده[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عما ورد في الحديث كما في «صحيح الجامع»؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «من صلَّى قبل الظهر أربعًا وبعده أربعًا كتبت له براءتان؛ براءة من النفاق، وبراءة من الشرك»، فهل هذه الأربع التي قبل الظهر وبعدها زيادة عن السنن الرواتب أو مستقلة عنها؟ وهل يمكن أن يجمع بينها بنية واحدة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، يكفي أربعًا قبل الظهر وهي الراتبة، والراتبة بعدها ركعتان، ولابد من النظر في صحة الحديث المذكور، ولا تغتر بـ «صحيح الجامع»؛ لأن «صحيح الجامع» فيه عشرات كثيرة، حتى قال بعض الناس: إن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لعله وكَلَهُ إلى بعض الطلبة، ولم يراجعه فيما بعد، إذ إن «صحيح الجامع» فيه أحاديث ضعيفة للغاية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هذا شرح لغالب تنفلات الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

أولًا: أن سنة الظهر ست ركعات، أربعًا قبلها وركعتان بعدها، وهذا زائد على ما قاله عبد الله بن عمر بأنه حفظ من رسول الله ﷺ عشر ركعات، وذكر منها ركعتين قبل الظهر.

ثانيًا: أن الأفضل في الرواتب أن تفعل في البيت حتى في المساجد التي تضاعف فيها الصلوات، الأفضل أن تُصلِّي في البيت.

ووجه الدلالة: أن مسجد النبي ﷺ تضاعف فيه الصلوات، صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، ومع ذلك كان النبي ﷺ يصلِّي النوافل في بيته.

ثالثًا: أن النبي ﷺ كان يصلِّي تسع ركعات فيهن الوتر، وظاهر هذا الحديث أن هذه التسع تفصل عن الوتر، وأنه يصلِّي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحده.

أما لو أراد أن يوتر بتسع، فإنه يصلِّي ثمان ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يُسلِّم ثم يقوم فيأتي بالتاسعة، ويتشهد ويُسلِّم.

رابعًا: أن النبي ﷺ كان يصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، ومن المعلوم أن أطول الليل يكون في الشتاء، فكان ﷺ يتجشم البرد وطول الليل ويقوم -صلوات الله

وسلامه عليه- حتى تتفطر قدماه.

ثم ذكرت أنه «إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ» أي: ركع من قيام وسجد من قيام، وهذا من فوائده أن الإنسان إذا كان قائمًا فلابد أن يركع وهو قائم، ولابد أن يسجد وهو قائم، وعلى هذا فلابد من الرفع بعد الركوع.

خامسًا: أنه إذا صلَّى قاعدًا، فإنه يركع قاعدًا، ويسجد قاعدًا، فمثال الركوع قاعدًا: أن يحني ظهره حتى يواجه وجهه ما وراء ركبتيه، أدنى المواجهة وأكملها الكمال، فمثلًا إذا قلت: أنحني قليلًا أجزأ أَوْ لا؟

الجواب: أجزأ، والكمال أن أمط ظهري حتى أقابل ما وراء الركبة أتم مقابلة.

سادسًا: أنه إذا صلَّى قاعدًا لا يلزمه أن يقوم بعد الركوع؛ ليسجد من قيام بل نقول: اسجد من قعود.

سابعًا: أن رسول الله ﷺ كان لا يصلِّي ركعتي الفجر إلا إذا طلع الفجر؛ لأن السنة القبلية قبل الصلاة، لا تُفْعل إلا بعد دخول الوقت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦/ ١٠٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

الظاهر لي من هذا السياق والذي قبله: أن مرادها بالطويل؛ يعني: كثيرًا، خلاف ما فهمته أولًا؛ بأن المراد بطول الليل، طول زمنه، فليلًا طويلًا؛ أي: كثيرًا.

فاستعملت الطويل؛ بمعنى: الكثير، وهذا يطلق أحيانًا في اللغة العربية أن تستعار كلمة بدل كلمة، كما قال أنس بن مالك ﷺ: «انشق القمر على عهد النبي ﷺ مرَّتين»[1]، يفهم الإنسان من هذا التعبير، أن مرتين؛ يعني: في ليلتين، وليس الأمر كذلك، بل المعنى بمرتين؛ أي: فِرقتين، كما تفسره الرواية الأخرى. فهنا الطويل، المعروف أن الطول هو: الامتداد، وأن المراد بالليل الطويل: هو ليل الشتاء، كما قررناه أولًا، لكن تبين من سياق الأحاديث أن المراد بقولها: ليلًا طويلًا؛ أي: ليلًا كثيرًا؛ يعني: أحيانًا كثيرة يصلِّي قاعدًا، وأحيانًا كثيرة يصلِّي قائمًا، ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلِّي قاعدًا إلا حين ثقل وأخذه اللحم، وأما لما كان نشيطًا وقبل أن يكثر فيه اللحم فكان يصلِّي قائمًا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

هذا اللفظ واضح، وتعرفون أن لفظ الحديث واحد، لأن مداره على يحيى بن يحيى.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ - (٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ[2].

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣/ ١٦٥)، وأصله في الصحيح.
(٢) أخرجه البخاري (١١١٨).

أفادنا هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان في شبابه يصلِّي قائمًا لكن لما كبر عليه الصلاة والسلام صار يصلِّي جالسًا.

وحينئذٍ نسأل: هل نقول للإنسان: ابتدئ الصلاة قائمًا، فإذا تعبت فاجلس، أو نقول: اجلس فإذا قاربت الركوع فقم؟

فنقول: عائشة رضي الله عنها تقول: «يصلي قاعدًا، فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو نحوها، قام فركع» وفي النافلة الأمر واسع، لكن في الفريضة، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يقوم في الفرض إلا بعض القيام، هل نقول: ابتدئ الصلاة قائمًا، فإذا تعبت فاجلس، أو نقول: ابتدئها قاعدًا، فإذا أردت أن تركع وقاربت الركوع فاركع؟

نقول: أما مَن كان خلف إمام، فالأول؛ لأنه لا يتصرف بنفسه، فربما يقصِّر الإمام القراءة، ويتمكن هذا من القيام بلا تعب ولا مشقَّة، فنقول: ابتدئها قائمًا، وإذا تعبت فاجلس، ثم إذا تمكَّنت أن تقوم ثانيةً عند الركوع، فافعل؛ لأن كونك تركع من قيام خير من كونك تركع من قعود، أما الإنسان مع نفسه في الفريضة، فنقول: إذا كان التعب عليك شديدًا، ولا تتمكن من قراءة ولا نصف الفاتحة، فابتدئ الصلاة قاعدًا، ثم أتمها عند الركوع قائمًا، قياسًا على النفل، وربما نقول: بمَنْع القياس، وأن الفريضة يبتدئها قائمًا بكل حال، فإذا عجز جلس.

ووجه الفرق وعدم القياس: أن القيام في الفريضة ركن، والقيام في النافلة ليس بركن، بل هو سنة، فإذا كان سنة فنقول: ابتدئ الصلاة جالسًا، ثم قم، وهذا أقرب إلى الصواب أن نقول: الأصل في الفريضة أن القيام ركن من أركانها، فابدأ بالقيام أولًا، ثم إذا تعبت وعجزت أن تكمِّل، فاجلس، فتبدأ أولًا بما تقدر عليه، ثم بما لا تقدر عليه، وعليه فيُفرَّق بين الفرض والنفل، فلا يُقاس الفرض على النفل في هذا؛ لأن القيام في النفل سنة والقيام في الفرض ركن، فيضاف هذا الفرق إلى الفروق التي عددناها سابقًا، وبلغت أكثر من عشرين.

فإن قال قائل: الإنسان الذي يطيل في النافلة هل يبتدئها قائمًا أم قاعدًا؟

قلنا: النافلة الأمر فيها واسع، فأحيانًا لا يتمكن من افتتاحها قائمًا، والرسول كان يطيل القيام، فبدل من أن يقف ثم يجلس ثم يقف، يبتدئها جالسًا، وما دام الرسول قدوتنا وأسوتنا فعل هكذا، نفعل مثله وهو الخير.

والإنسان الذي يصلي مضطجعًا هل لابد أن يبتدئ قاعدًا؟

فنقول: لا يجوز للإنسان الذي يقدر على القعود أن يصلِّي مضطجعًا، لابد أن يبتدئها قاعدًا.

ولكن هل يُنقص ذلك من الأجر؟

الجواب:نعم، إن صلى قاعدًا بدون عذر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «صلاةُ القَاعِدِ على النِّصفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

❁أقول: «حَطَمَهُ النَّاسُ» يعني: أن كَبُرَهُم، وكانوا بالنسبة إليه شبابًا أقوياء، فهو بالنسبة إليهم محطوم، وليس المعنى: أن الناس اعتدوا عليه، وضربوه وما أشبه ذلك، بل تريد أنه بعدما كبر وصار من أكبر الناس سنًّا، هذا معنى حطمه الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥).

قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

تبيَّن الآن أن سمنة الرسول عليه الصلاة والسلام حيث أخذه اللحم قبل وفاته بنحو عام، فعائشة ذكرت ذلك بالوصف، وحفصة ذكرت ذلك بالوقت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ.

١١٩- (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٢٠- (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

في هذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وهذا ثبت بالسنة القولية، وأن النبي ﷺ صلَّى قاعدًا، وهذا ثبت بالسنة الفعلية، فهل قول الرسول عليه الصلاة والسلام، «وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» هل معناه: أن هذا من خصائصه، وأن صلاته قاعدًا كصلاته قائمًا، أو المعنى: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ في القوة بعد أن كبرت؟

إن كان الثاني فالأمر واضح؛ وذلك لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ومتى حُمل الدليل على ما تنتفي به الخصوصية فهو أولى؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، فيكون قوله: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» أي: في القوة والنشاط؛ لأنه يخاطب عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو إذ ذاك أَشَبُّ من النبي ﷺ، وعلى هذا فتتفق السنة القولية والفعلية، وأن الإنسان إذا صلَّى قائمًا فهو أفضل، فإن شق عليه ذلك، فصلَّى قاعدًا، فإنه يأخذ الأجر كاملًا، وإن صلَّى قاعدًا بلا عذر، فليس له إلا نصف أجر صلاة القائم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب صَلاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاةٌ صَحِيحَةٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ - (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

كان الرسول ﷺ يصلِّي في الليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر، وسيأتي إن شاء الله أنه يزيد على ذلك ركعتين أُخريين، فتكون صلاته في الليل إما إحدى عشرة وإما ثلاث عشرة.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً.

وفي هذا الحديث: دليل على وهم مَن قال: إن حديث عائشة يدل على أنه يصلِّي أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا بتسليمة واحدة، ثم ثلاثًا بناءً على قولها رضي الله عنها حين سئلت: «كَمْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[1] ففهم بعض الناس من هذا الحديث أنه يصلِّي أربعًا بتسليمٍ واحدٍ، وقالوا: هذا من السنة، وهذا وهم؛ لأنه غفل عن حديثها المفصَّل لهذه الإحدى عشرة، حيث صرَّحت بأنه يسلِّم من كل ركعتين، وعلى هذا فيكون معنى قولها: يصلِّي أربعًا، أنه يصلِّي أربعًا ثم يستريح، ويدل لهذا قولها: ثم يصلِّي أربعًا، و«ثم» تدل على الترتيب بمهلة؛ ولذلك كان السلف إذا صلَّوا أربع ركعات استراحوا ثم استأنفوا الصلاة، فسميت الصلاة تراويحًا لهذا السبب.

أما الحديث الثاني: أنه كان يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، فهذه صفة أخرى، يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر بخمس.

وعلى هذا ثلاث تسليمات؛ يعني: ست ركعات، كل ركعتين بتسليمة، ويبقى خمس يجعلها وترًا، وتمام الثلاث عشرة، يقول بعض العلماء: إن المراد بهما: الركعتان الخفيفتان

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

اللتان يبدأ بهما صلاة الليل؛ لأن الرسول ﷺ كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وهل معنى: «تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ»، المراد به: الإسفار؟

نقول: نعم، تبيَّن؛ يعني: ظهر، لكن ما هو بالإسفار الكامل الذي يملأ البيوت، المهم تبيَّن؛ يعني: اتضح.

فإن قال قائل: هل يوجد تعارض بين الحديث الأول والحديث الثاني؟ فالأوَّل ذكر أنه اضطجع على الشق الأيمن بعد أن فرغ من الوتر، وفي الحديث الثاني أنه يضطجع بعد الركعتين الخفيفتين بعد أذان الفجر؟

نقول: لا، ظاهر هذا: أنه كان يفعل هذا مرَّة وهذا مرَّة؛ يعني: أحيانًا يضطجع بعد الوتر، وأحيانًا يضطجع بعد ركعتي الفجر.

في هذين الحديثين دليل على أن لفظ (كان) لا تأتي للدوام بكل حال، بل الغالب أنها للدوام؛ يعني: كان يفعل، الغالب أن هذا هو الأكثر، وقد تتخلف كما هنا، وكما في قول: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»[1] «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحْ»، و«الغَاشِيَة»[2].

نقول: إن هذا فيه دليل على أن «كان» لا تفيد الدوام دائمًا بل غالبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[(١)].

١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

ظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يصلِّي الركعتين بعد أن يوتر، فيعارض في ظاهره قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وِتْرًا»[(٢)] فقيل: إن هذا من باب تعارض القول والفعل، وإذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول؛ لاحتمال خصوصية الفعل، وقيل: إن هاتين الركعتين لا تنافيان أن يكون آخر صلاته الوتر، وأنهما؛ أي: هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، بدليل أن النبي ﷺ أعطاها رتبة أقل من رتبة الوتر، حيث صلَّى جالسًا والوتر صلَّاه قائمًا، وإلى هذا يميل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن العلماء مَن قال: إنه يفعل هذا مرَّة وهذا مرَّة، والأكثر أنه لا يصلِّي بعد الوتر شيئًا، فيكون هذا من الأمور العارضة، والأمور العارضة لا تخرم القواعد العامة.

فإن قال قائل: وما هو توجيه ابن القيم؟

فنقول: توجيه ابن القيم يقول: هاتان الركعتان بمنزلة الراتبة للفريضة، فالظهر لها راتبة بعدها. فهاتان الركعتان هي راتبة الوتر.

فإن قال قائل: صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة ركعة: ست ثم خمس، والأوليان: ركعتان خفيفتان، أليس النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بأن تُفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقول: بلى. أمر وفعل، فكل مَن أراد أن يتهجد في الليل فليسبقه بركعتين خفيفتين، ويكون ثلاث عشرة بالركعتين، وفي الحديث الآخر أنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر.

أما في الإحدى عشرة ركعة لا تحسب هاتين الركعتين الأوليين، لكن الثلاث عشرة نقول: حُسِبَتْ مرَّةً الركعتين الخفيفتين، ومرَّة لم تُحْسَبْ، والثمان منها ركعتان خفيفتان، واللفظ الثاني لا يزيد على إحدى عشرة ركعة صريح.

إذن: في اللفظ الذي اقتصر على إحدى عشرة لم تحسب الركعتين، وفي اللفظ الذي ذكر ثلاث عشرة حُسِبَتْ.

وهنا مسألة وهي:

أن بعض الإخوان الذين يعتنون بالسُّنة يصلُّون في التراويح أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا بتسليمة واحدة، ثم ثلاثًا بتسليمة واحدة، يتأوَّلون بهذا حديث عائشة حين سُئلت، كيف كانت صلاةُ النبي ﷺ في اللَّيل؟ فقالت: كان لا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لَا فِي رَمَضَانَ ولَا فِي غَيْرِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُم يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثًا[1] لكنهم في الحقيقة لم يستوعبوا هذه المسألة؛ لأن حديث عائشة نفسها رضي الله عنها جاءت بألفاظ أخرى تبيِّن كيف كان يصلِّي؟

وفيها: أنه كان يصلِّي ركعتين ركعتين في الإحدى عشرة، وعلى هذا فيُحمل قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا». على أن هذه الأربع تكون من جنس واحد، يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يستريح، ولهذا جاءت «ثم»، ثم يصلِّي أربعًا فيستريح، وكانوا في الزمن السابق في عهد السلف يصلُّون أربع ركعات بتسليمتين ثم يستريحون، ولهذا سُمِّيت هذه الصلاة تراويح؛ لأنهم كلما صلُّوا أربعًا استراحوا، هذا هو المتعين حملًا لأحاديثها بعضها على بعض، ثم على فرض أنه يحتمل أن يكون يقرن أربعًا جميعًا، يُقال: هذا احتمال ويضاده احتمال آخر أنه يسلم من كل ركعتين، فيكون من الأحاديث المتشابهة، ونحن لدينا قاعدة عليها أهل السنة والجماعة: أن المتشابه يحمل على المحكم، فيُحمل هذا الذي روته عائشة رضي الله عنها على قول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى»[2] وحينئذٍ يتعيَّن أن يكون مُرادها بالأربع؛ أي: بتسليمتين، وهذا من قصور، لا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

أقول: من قصور العلم؛ لأنه قد يكون عندهم علم بالألفاظ الأخرى، ولكن من قصور الفهم، فليحذر الطالب من قصور الفهم، والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ -قَالَتْ- وَثَبَ -وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ- فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ -وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

في هذا الحديث: فوائد:

أولًا: أنها أطلقت على الأذان: النداء الأول، فما هو النداء الثاني؟

الجواب: الإقامة، وفي هذا: دليل على وهم مَن توهَّم من بعض طلبة العلم أن قول: الصلاة خير من النوم، إنما تكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، قالوا: لأن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا أَذَّنْتَ الأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ**،...........

فَقُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ»[1]، وهذا وهم؛ لأن الأذان الذي يكون في آخر الليل، ليس للصبح، ولكنه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «يُوقِظ النَّائمَ ويُرجع القائمَ»[2]، والأذان لصلاة الصبح لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولا تَحضروا الصَّلاة إلَّا بدخُولِ الوقتِ»[3].

وهذا مما يدلنا على أن الإنسان يجب عليه أن يتثبت في الحكم حتى يجمع الأدلة من جميع جهاتها، لا يتعجَّل، لأنهم ظنُّوا أن قوله: إذا أذنت الأول لصلاة الصبح، ظنوا أن هذا هو النداء الذي يكون في آخر الليل، ويسميه العامة الأذان الأول، لكن هذا الأذان ليس مشروعًا فيما يظهر من السنة إلا في رمضان، حيث كان بلال يؤذن بليل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لِيُرجع قَائِمَكُم، وَيُوقِظ نَائِمَكُم فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّه لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ».

ثانيًا: دليل على صراحة الصحابة، حيث قالت عائشة وهي ذات شأن في هذا الأمر: «إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ»، يقول: «وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ» لكنها كَنَّت عن ذلك بالحاجة.

ثالثًا: أنه ينبغي للإنسان أن يثب وثوبًا عند القيام من النوم؛ يعني: يقوم بسرعة؛ لأنه إذا قام بتباطؤ، رجع فنام.

وكثير من الناس إذا قام بتباطؤ حتى لو سمع منبه الساعة، صار بين اليقظة والنوم، ثم غفل، أو ربما تسلط فأسكت المنبه، ولكنه إذا قام بقوة ووثوب طار عنه النوم.

وإن قال قائل: هل الذكر بعد النوم أقوله بعد أن أثب؟

نقول: نعم. يقوله العبد بعد أن يثب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧، ٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وانظر: «المشكاة» (٦٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ.

١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى(١).

١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي -أَوْ عِنْدِي- إِلَّا نَائِمًا(٢).

١٣٣ - (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ(٣).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٤ - (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»(٤).

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

في هذه الأحاديث: دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يصلِّي جماعة في أهله، بل كان يصلِّي وحده، فإذا قارب الفجر، وبقي الوتر، أيقظ عائشة رضي الله عنها، فأوترت، ولم يقل: أوتر بها.

وعلى هذا، فلو سألنا سائل: هل الأفضل: أن أصلي مع أهلي جماعة في الليل أو أن يصلي كل واحد منا وحده؟

قلنا: بالثاني، كلُّ واحدٍ يصلِّي وحده، لكن لا بأس أن يصلِّي الإنسان صلاة الليل جماعة

(١) أخرجه البخاري (١١٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٢).

أحيانًا كما مرَّ علينا في قصة عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وغيرهما.

وفي حديث أبي بكر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يواظب على الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ لأنها تقول: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وإِلَّا اضْطَجَعَ»، فإن هذا التقسيم يدل على أنه حال تحديثها ليس مضطجعًا، ولو قالت: وإلَّا نام، لقلنا: يمكن أن يُحدِّثها وهو مضطجع.

فإن قال قائل: هل يجوز لجماعة من الشباب وغيرهم أن يُخصِّصوا ليلة معينة بالقيام؟

فالجواب: أنه لا ينبغي لجماعة من الشباب أو من غير الشباب أن يَخُصُّوا ليلة معينة بالقيام، وأما قول الرسول ﷺ: «**لا تَخْتصُّوا لَيْلَة الجمعةِ بِصَيامٍ وَلا بِقيامٍ**»[1] فليس دليلًا على أن غيرها يجوز تخصيصه، لكن لما كانت النفوس ترغب في العمل الصالح في يوم الجمعة، نهى النبي ﷺ عن تخصيصه، ثم تخصيصها بكونها جماعة أبلغ، في كونها بدعة.

وإن قال قائل: هل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر يكون في البيت أم في المسجد؟

نقول: في البيت؛ لأن الرسول كان يضطجع في بيته.

فإن قال قائل: إذا صلَّى ركعتين في البيت هل إذا دخل المسجد يصلي ركعتين أو يجلس؟

فالجواب: نعم يصلِّي ركعتين تحية المسجد، أما الرَّاتبة فقد انتهت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ كِلَاهُمَا، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[2].

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ -قَاضِي كِرْمَانَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦).

مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

وهذا يدل على أن الوتر يجوز في أول الليل وفي آخره وفي وسطه، لكن جاءت الأدلة بالتفصيل، وهو أن مَن كان يطمع أن يقوم من آخر الليل فليجعله في آخر الليل، ومَن خاف ألا يقوم، فليوتر قبل أن ينام، هذا هو التفصيل.

فإن قال قائل: لماذا لم ينقل وصف صلاة الليل إلَّا عن عائشة وحدها دون أزواجه أو أصحابه ﷺ؟

فالجواب: لأن عائشة ﵂ اشتهرت بالرواية عنه، ولهذا هي من أكثر الصحابة رواية، ولا يلزم من كون الإنسان عنده علم من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وحياة الرسول أن تكثر الرواية عنه، نحن نعلم أن أكثر الناس أخذًا عن رسول الله: أبو بكر صحبه، حضرًا وسفرًا وفي غزواته وجميع أحواله، ومع ذلك النقل عنه قليل؛ لأنه لم يتفرغ ليحدِّث الناس، أما عائشة ﵂ فقد تفرغت، وحدَّثت الناس واتصل الناس بها فكثرت الرواية عنها.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُقَسِّم الرجل صلاة الليل مثل أن يصلِّي أربعًا في أول الليل، وخمسًا في آخر الليل، فهل في ذلك من حرج؟

فنقول: لا حرج لو قَسَّم صلاة الليل، فجعل بعضها قبل أن ينام، والبعض بعد أن يستيقظ، فلا بأس.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يقتصر على الوتر؟

فالجواب: نعم، ثلاث ركعات.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ

الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ، عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ». فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. -قَالَ- فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. -قَالَ- فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾ ؟ [المزمل:١]. قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. -قَالَ- قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. -قَالَ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. -قَالَ- قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

وفي الحديث عدة فوائد:

فيه: «**قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ**» أنه ينبغي للعالم أن يدل على مَن هو أعلم منه، إما مطلقًا أو في هذه المسألة بعينها، فابن عباس لما سأله سعد بن هشام بن عامر عن وتر رسول الله ﷺ دلَّه على مَن هو أعلم منه، وهي عائشة ﵂، فعائشة وجميع أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بحال رسول الله ﷺ في السر؛ أي: فيما يفعله في بيته؛ لأن الذين خارج البيت لا يطَّلعون عليه.

وفيه: دليل على جواز وصف الإنسان بالأعلم، فيقال: أعلم الناس، لكن لا يقال على سبيل الإطلاق: أعلم الناس مطلقًا، بل أعلم الناس في الفرائض، أعلم الناس في الصلاة، أعلم الناس في أحكام الطهارة، أعلم الناس في أحكام الحج، وما أشبه ذلك، فيُقيِّد؛ لأن العلم المطلق لله رب العالمين ﷻ، أما المخلوق فعنده علم مُقيَّد، ولهذا قال ﵁: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟

وفيه: دليل على الحكم بغلبة الظن؛ لأن ابن عباس لم يناقش كل عالم في الأرض حتى يتبين له أن عائشة أعلم، لكن هذا هو الذي يغلب على الظن، والخطاب بغلبة الظن جائز حتى اليمين على غلبة الظن جائز، أليس الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان قال: «**واللهِ مَا بَيْنَ لابتَيها أَهْلُ بيتٍ أفقر مِنِّي؟**»[1] أقسم أنه ما بين لابتيها؛ أي: المدينة، أهل بيت أفقر منه، ولو سَألَنَا سائل؛ قال: هل الرجل مرَّ على كل بيت ونظر ما فيه؟

لقلنا: لا، لكن على غلبة الظن، فدلَّ هذا على أنه يجوز أن يحلف الإنسان على غلبة الظن، وحينئذٍ إذا تبيَّن الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهل يحنث؟

الجواب: إن كان في الماضي فلا، وإن كان في المستقبل، ففيه خلاف.

مثال ذلك: لو قال: والله إن فلانًا قدم إلى البيت أمس، وتبيَّن أنه لم يقدم، فهل عليه كفارة؟

الجواب: ليس عليه كفارة.

أما لو قال: والله ليقدمَنَّ زيد غدًا، فلم يقدم، فهل عليه كفَّارة؟

يرى بعض العلماء أنه عليه كفارة.

والصحيح: أنه لا كفارة إذا كان مراده الإخبار، قال: والله ليقدمَن غدًا، يخبر بذلك،

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﵁.

وهذا بناء على غالب ظنه، ولكن لم يقدم.

نقول: لا شيء عليه؛ لأنك حلفت على غالب ظنك وقد صدقْتَ، فإن هذا هو غالب ظنك، أما لو أراد الفعل، بحيث يكون هذا الرجل له سُلْطة على الغائب ويقول: والله ليقدمن، فلم يقدم، فعليه كفارة.

نُفَصِّلها مرة أخرى:

إذا قال: والله ليقدمَن زيد غدًا، وزيد ما بينه وبينه علاقة، لكنه يغلب على ظنه أنه يَقدم غدًا، فلم يقدم، فليس عليه كفارة؛ لأنه لم يحنث، هو إنما حنث بناءً على ما في قلبه، وهو إلى الآن، وإلى غد وإلى بعد غد، وهو يقول هذا الذي في قلبه، إذن: ما عليه كفارة.

لكن لو كان زيد عبدًا للحالف، قال: والله ليقدمَن غدًا، يريد أن يُلْزِمَهُ حتى يقدم، ولكنه لم يقدم، فعليه كفارة؛ لأن حلفه الآن يريد به الإلزام بالحضور غدًا.

ونظير ذلك: ما حدَّثتكم به سابقًا أن الإنسان لو قال: والله لأفعلن كذا غدًا بناءً على ما في قلبه من الجزم، ولم يقل: إن شاء الله، فإنه لا يأثم، ولا يكون مخالفًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. لأنه إنما أخبر عمَّا في نفسه وعن عزيمته، أما لو قال: والله لأفعلن غدًا كذا، يريد الفعل، فهنا نقول: لا تقل هكذا إلا أن تقرنه بالمشيئة ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ انتبهوا للفروق الدقيقة فيظن أن الأحكام لا تختلف، والحكم يختلف عند أدنى شيء.

وفيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يبيع ملكه أو يتخلَّى عنه بهبة أو غيرها، أو أن يطلِّق زوجته؛ ليجاهد في سبيل الله؛ لأن الصحابة نَهَوْا عن ذلك، وأخبروا أن سِتَّة نفر أرادوا أن يعملوا هذا فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ».

وفيه: أنه لو فعلها فينبغي له أن يسترجعه إن أمكن مثل خلاف امرأته، فإنه لو طلَّق امرأته ليتفرغ للجهاد في سبيل الله، ولمَّا ذكروا له ذلك راجعها.

وفيه: الإشهاد على الرجعة، وهذا ما أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. يعني: لو طلَّق الإنسان امرأته طلاقًا لا تبين به ثم أراد أن يراجعها، فله ذلك، ولكن يُشْهِد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهل يشترط رضا المرأة في المراجعة؟

الجواب: لا يُشترط.

ولكن هل يشترط لجواز رجعته أن يريد إصلاحًا؟

ظاهر القرآن أنه شرط؛ لقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة:٢٢٨]. وأنه لو أمسكها ضرارًا، فإنه حرام عليه، أما كون الرجعة تصح أو لا تصح، فهذا ينبغي أن يرجع فيه إلى القاضي، ولو حكم قاضٍ بعدم صحتها، لكان له وجه؛ لأن الله اشترط بالأحقية أن يريدوا إصلاحًا، ونهى أن يمسكوهن ضرارًا لما في ذلك من العدوان، ومعلوم أنه إذا فعل ذلك؛ أي: راجعها إضرارًا بها، لا إصلاحًا، فإنه قد شابه أهل الجاهلية، الذي كانوا يطلِّقون المرأة، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعوها، ثم طلَّقوها، فإذا شارفت على انقضاء العدَّة الثانية راجعوها، ثم طلقوها، فإذا شارفت على الثالثة راجعوها ثم طلقوها، وهكذا ظلمًا وعدوانًا، فقيَّد الله ﷻ ذلك بثلاث مرَّات فقط. وبعدها لا رجعة.

أمَّا الإشهاد، فقد اختلف العلماءُ في شرط الإشهاد على الرَّجعة.

فمنهم مَن قال: إنها لا تصحُّ الرَّجعة إلَّا بإشهاد، وأن الإنسان لو راجع زوجته فيما بينه وبينها، فإن رجعته لا تصح؛ لأن الله قال: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

ولكن الصحيح: أن الإشهاد ليس بواجب، ولكنه سُنة؛ لما يترتب على تركه من النِّزاع والخلاف فيما لو حصل سوءُ تفاهمٍ بين الرَّجل وزوجته، فالإشهاد سُنة وليس بواجب.

وأمَّا الإشهاد على عقد النكاح، فقد اختلف العلماء فيه -أيضًا- هل هو سُنة يكفي عنه إعلان النكاح أو شرط لابد منه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لابد من الإشهاد أو الإعلان، وأن أحدهما يكفي عن الآخر، وتوقَّف فيما لو حصل إشهاد بلا إعلان، هل يصح أو لا؟

۞ قوله: «فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. -قَالَ- فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ؟. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ قَالَ

ابْنُ عَامِرٍ: فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. -قَالَ- فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ [المزمل: ١]. قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

في هذه القِطعة: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا سُئل عن شيء، وفي المكان من هو أعلم منه به أن يُحيل عليه، وهذا من دأب السَّلف رحمهم الله، كان من عادتهم أنه إذا سُئل الإنسان لا يتعجَّل، بل يُحيل الأمر إلى مَن هو أعلم، ولا شك أن هذا من تمام النُّصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإذا قارنت بين هذا المنهج ومنهج بعض الناس اليوم، عرفت الفرق العظيم، فإن بعض الناس اليوم يتعجَّل الإفتاء، فتجده لم يدرك من العلم إلَّا قليلًا، ومع ذلك يَنْصِبُ نفسَه لإفتاء المسلمين، ومن المعلوم: أن المسْتفتي سوف يعتقد أن ما أُفتي به هو دين الله، فيكون هذا الرَّجل الذي تسرَّع بدون أن يتأكَّد يكون قد قال على الله ما لا يعلم وأضلَّ عباد الله.

ومن فوائد هذا الحديث: الثناء على عائشة رضي الله عنها بالعلم، حيث وصفها ابن عباس بأنها أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ.

ومنها: تبعُّض العلم، وأن الإنسان قد يكون في مسألة ما من أعلم الناس، وفي أخرى يكون جاهلًا؛ لأنه قال: «أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا هو الواقع، تجد بعض الناس يدرك علم الفرائض إدراكًا قويًّا، لكنه في مسائل الفقه الأخرى يكون ضعيفًا، أو يدرك علمًا في العبادات، لكنه في المعاملات ضعيف، أو يدرك علمًا في المعاملات، وهو في العبادات ضعيف؛ وذلك لأن الإنسان قاصرٌ، لا يمكنه الإدراك في كلِّ العلوم اللَّهم إلَّا أن يكون ذلك من باب الكرامات، فربما يمنُّ الله على بعض العباد بأن يدرك الكثير من العلوم.

ومنها: أن الإنسان يستصحب مَن يرى أنه أقرب إلى إقدامه على العمل، لأجل أن ينشطه، ويكون عونًا له، فلو فُرض أنك تريد أن تخاطب ملكًا، أو كبيرًا من القوم، وتستحي أن تذهب إليه وحدك، أو تخشى ألَّا يرفع بك رأسًا، واسْتَصْحَبْتَ أحدًا من الناس، فلا بأس بهذا، ولا يقال:

إن هذا الرجل استعان بغير الله، لأننا نقول: الاستعانة بغير الله فيما يقدر عليه المعين جائزة، كما دلَّ على ذلك كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: جواز الإقسام على الغير، ويُؤخذ من كونه أقسم على صاحبه أن يذهب معه، ولكن هل هذا على إطلاقه؟ أي جواز الإقسام على الغير أن يفعل فعلًا أو يدع شيئًا؟

نقول: فيه تفصيل:

إن كان في ذلك إحراجٌ على الغير أو إشقاقٌ عليه، فلا ينبغي أن تُقسم؛ لأن هذا إيذاءٌ له، وقد نهى الله ﷻ المؤمنين أن يؤذي بعضهم بعضًا.

وأمَّا إذا كان لا يضرُّه وليس فيه حرج عليه وأنت واثق من أنه سوف ينقادُ لقسمك براحة وانشراح، فلا بأس.

لكن هل يجوز أن تستقسمه في كلِّ شيء، حتى في أحواله الخاصة؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من الإشقاق والعنت؛ لأنه لو قال: والله أن تخبرني ما الذي حدث بينك وبين أهلك، فهذا لا يجب عليك أن تخبره، ولو أقسم، ولو سأل بالله، بل في مثل هذه الحال عليك أن تنصحه وتعظه، وقل له: إن هذا حرام عليك أن تسألني بالله أن أُبدي أسرار بيتي وأهلي؛ لأن هذا من الخطأ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا أتاه مَن يعرف ومَن لا يعرف أن يسأل عمَّن لا يعرف؛ لأنه قد يكون صديقًا للوافد عدوًّا للمُضيف، فيتلقَّف الأخبار، وينشر الأسرار، ويقوم بالإضرار، فأنت اسأل، مَن الذي معك؟ حتى تعرف أنه صديق أو عدو؛ لأن عائشة قالت له: مَن مَعَكَ؟

ومنها: السؤال عن المبهم؛ يعني: إذا اشترك اسمان، ولكن أشْكل عليك؛ لأن المسمَّى بهما اثنان، فاستفهم، حتى تكون على بصيرة؛ لأنه لما قال: سعد بن هشام، قالت: مَن هشام؟ لتعرف أنه هشام الذي في نفسها أو هشام آخر.

ومنها: الثناء والدعاء على الميت إذا كان أهلًا لذلك؛ لأن عائشة ﵂ ترحَّمت عليه وأثنت عليه خيرًا، فإذا ذُكر عندك ميت، وأنت تعرف أنه من أهل الخير، فترحَّم عليه وأثني عليه خيرًا، أمَّا كونك تترحم عليه فهو بحاجة إلى ذلك؛ لأنه أحوج ما يكون إلى العمل الصالح والدعاء الصالح في حاله، وأمَّا كونك تثني عليه خيرًا، فمن أجل أن تزرع محبة الناس له، وإذا أحبوه، فإنهم سوف يدعون له بالخير وبالرحمة والمغفرة.

ومنها: حرصُ الصَّحابة ﭫ وغيرهم من سلف الأمَّة على معرفة خُلق النبي ﷺ؛ لأنه

سأل عائشة عن خُلق الرسول ﷺ، مع أن أصل سؤاله كان عن الوتر، لكن سأل عن خُلق الرسول عليه الصلاة والسلام من أجل أن يتأسَّى به، ولهذا أحثُّكم على أن تحرصوا على معرفة أخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته، حتى تتأسَّوا به، لما في ذلك من قوة الإيمان، وقوة محبة الرسول عليه الصلاة والسلام والثواب.

ومنها: إحالة السَّائل على ما يعلم، دون الإجابة المعينة التي سأل عنها؛ لأن هذا الرجل سأل عن خلق الرسول، وهي أحَالَتْهُ إلى شيء يعلمه وهو القرآن، فإذا سألك إنسان عن شيء وأحلته على شيء يعلمه من أجل أن تثيره على أن يستنبط الحكم هو بنفسه، كان في ذلك إجابة وتعليم، ومع كونه إجابةً وتعليمًا هو -أيضًا- تربيةً، حتَّى تعوَّد الإنسان ألَّا يسأل إلَّا عن شيء يخفى عليه حقيقةً؛ لأن بعض الناس يسأل عن مسألة كلنا يعرفها، وهي لا تحتاج إلى سؤال، لكن إذا أحلته إلى القرآن أو إلى الحديث، وقلت: ألست تقرأ كذا؟ ألم يبلغك عن رسول الله ﷺ كذا؟ فهذا فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإجابة. والفائدة الثانية: العلم.

والفائدة الثالثة: التربية.

ومنها: أن خُلق النبي ﷺ هو القرآن، يتخلَّق بالأخلاق التي دلَّ عليها القرآن وحثَّ عليها، ويبتعد عن الأخلاق التي حذَّر منها القرآن، والله لو أننا مشينا على هذا وراجعنا القرآن بتأمُّل وتدبُّر وأخذنا بالأخلاق التي فيه سواء كانت مِمَّا يدعو القرآن إلى فعلها أو إلى تركها، لحصل لنا خير كثير، فلو أننا أخذنا كلمة واحدة، وهي قوله تبارك وتعالى مانًّا على المؤمنين بأنهم كانوا متفرِّقين، ولكن الله تعالى ألَّفهم، وربط بينهم بالأخوة، لو أخذنا بهذا واستعملنا مُقتضى هذا الحكم لحصل لنا خير كثير، لكننا نقرأ القرآن وكأننا نقرأه للتعبد فقط أو حصول الأجر.

ومنها: في قوله: «فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا شيء مُستغرب؛ لأنه أصلًا جاء للسؤال عن الوتر، لكنه كأنه رأى أن ما قدَّمه أهم ثم سأل عنه.

ثم ذكرتْ رضي الله عنها أن الله تعالى افترض على هذه الأُمَّة قيام الليل ثم نسخه.

ففي هذا دليل على: إثبات النسخ، وأنه قد يكون في صورة واحدة، والنسخ هو نقل الحكم إلى حكم آخر بدليل من الكتاب والسنة، وينقسم إلى أقسامٍ متعددة: تارة يكون النسخ

في الحكم دون اللفظ، وتارة في اللفظ دون الحكم، وتارة يكون في اللفظ والحكم، هذه ثلاثة أقسام، وتارة إلى بدل أخف، وتارة إلى بدل مساوٍ، وتارة إلى بدل أثقل، وتارة إلى غير بدل، كل هذا على حسب ما تقتضيه حكمة الله ﷻ.

فمن النسخ إلى غير بدل المثال الذي معنا الآن.

ومِمَّا نُسخ إلى بدلٍ أخف: ما نسخ في مصابرة العدو، ففرض الله أولًا أن يصابر الواحدة عشرة، ثم نسخه إلى أن يصابر اثنين، ومن ذلك -أيضًا- في الصيام، كان الرجل إذا صلَّى العِشاء أو نام ولو قبل العشاء لزمه الإمساك إلى الغد، إلى غروب الشمس من الغد، فنُسخ ذلك، وخُفِّفَ، وصار الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يطلع الفجر، ثم يصوم إلى الغروب.

والنسخ إلى بدلٍ مساوٍ: مثاله تحويل القبلة، فهي نسخت من بيت المقدس إلى الكعبة، وهي بالنسبة للمكلَّف سواء، سواء هذا أو هذا.

إذن: النسخ ثابت بالقرآن والسنة، وواقع خلافًا لمن أنكره، وقال: إنه لا يمكن النسخ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥]. والنسخ تبديل، ولكنه أخطأ؛ لأن قوله: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ يعني: أنه لا أحد يبدلها، أمَّا إذا بدَّلها هو ﷻ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل:١٠١].

ثم سألها عن الوتر، فيستفاد منه -أيضًا-: أنه يجوز السؤال عن الأعم، والسؤال عن الأخص.

۞ قوله: «قَالَ- قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ».

في هذه القطعة من الحديث: خدمة المرأة لزوجها، حتى فيما لا يتعلَّق بالعِشْرة بينهما؛ لأن خدمة المرأة لزوجها فيما يتعلَّق بالعِشْرة، كإصلاحها للفراش أو ما أشبه ذلك أمر معلوم، وهو من مصلحة الجميع، لكن هي -أيضًا- تخدمه فيما يتعلَّق بمصالحه الخاصة، كما كانت عائشة رضي الله عنها تُعِدُّ له طهوره وسواكه.

وفيها: عناية النبي ﷺ بالتَّسوك وقد كان ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسِّواك[١]؛ يعني: يدلكه ويغسله.

وفيها: أن الإيتار بالتسع يكون بتشهدين، التشهد الأول بعد الثامنة، والأخير بعد التاسعة.

وفيه -أيضًا-: تخصيص قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صَلاةُ اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأَوْترتْ لَهُ مَا صَلَّى»[٢]، وبعض أهل العلم يقول: لا تخصيص؛ لأن النبي ﷺ فرَّق بين صلاة الليل والوتر، فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي أحدُكم الصُّبحَ صَلَّى واحدةً»، وعلى هذا فلا تخصيص، ويكون الوتر له حكم خاص، فيوتر الإنسان بأكثر من ركعتين، وهذا هو الأقرب، وعليه فإذا صلَّى الإنسان ركعتين ركعتين ثم أتى بواحدة، صار الوتر هو الواحدة فقط، وما قبلها صلاة ليل، وإن أتى بخمس أو سبع أو تسع، فهو وتر.

ومن فوائده: أن الإنسان إذا عمل عملًا ثم حصل له مشقة فيه، لكبر أو مرض أو غير ذلك، فلا بأس أن يقصُرَه ويَقْتصرَ على بعضه؛ لأنها قالت: لما أَسَنَّ الرسول ﷺ جعل الوتر سَبْعًا. مع أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملًا أثبته[٣]، لكن إذا تخلَّف هذا الإثبات لعذر، فلا بأس[٤].

ومنها -أيضًا-: صلاة ركعتين بعد أن يُسلِّم من الوتر، وهاتان الرَّكعتان اختلف فيهما العلماء رحمهم الله.

فقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان يفعلهما أحيانًا، وأن أكثر وتره لا صلاة بعده.

وقال بعض العلماء: بل هاتان الركعتان بمنزلة الرَّاتبة لصلاة الفريضة، والدليل على هذا أنه كان يصليهما جَالسًا، حتَّى لا يلتحقا بالوتر قائمًا؛ بمعنى: أنهما يكونان أدنى منها، كما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٤) سئل الشيخ رحمه الله: عن قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ فهل يُشرع هذا لنا أيضًا؛ أي: هل يُشرع لاحدِنا إذا عمل عملًا أن يُثبتَه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم؛ لأن الرسول ﷺ حثَّ على هذا، فقال: «أحبُّ العمل إلى اللهِ أَدومُهُ وإنْ قلَّ».
ثم سُئل رحمه الله: لو أن شخصًا تصدَّق أول كل شهر بعشرة ريالات، فهل له أن يثبت ذلك في بداءة كل شهر؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: قد يقال: هذا من البدع؛ لأنه ما ورد عن الرسول هذا لكن يتصدق فقط، سواء في أول الشهر أوآخره ولكن معنى ما قلناه: إنسان يصلي الضُّحى أربع ركعات مثلًا، نقول: أَثبِتْهُ. وآخر من عادته أنه إذا توضأ صلَّى سنة الوضوء، نقول له: أثبته. لكن لاحظ أنه قد يعرض للإنسان عمل أفضل من عمله الذي يداوم عليه، فيتركه.

أن الرَّاتبة في الفريضة أدنى من الفريضة، والذي يظهر -والله أعلم-، أن يُقال: يفعل هذا أحيانًا؛ لأن حديث ابن عباس في بيتوتةٍ عند ميمونة لم يذكر هاتين الرَّكعتين، وكذلك قوله: «اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا» (١)، هذا عام، وهي سُنة قولية، لكن إن فعل ذلك أحيانًا، بأن صلَّى ركعتين جالسًا بعد الوتر، فلا حرج ولا ينكر عليه.

قوله: «وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

هذا فيه: دليل على أن الإنسان إذا غلبه النوم عن قيام الليل، فإنه يصلِّي ما كان يعتاده، لكن لا يختمه بالوتر؛ لأن الوتر قد فات وقته، «اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وتْرًا» (٢)، وقد انتهى الليل، لكن يقضي ما كان يعمله في ليله بدون وتر.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قد يغلبه النوم، وقد يغلبه الوجع مِمَّا يدلُّ على أن خصائص البشرية ثابتة لرسول الله ﷺ.

قوله: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. -قَالَ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. -قَالَ- قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا».

فيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ لا يشق على نفسه، لم يقرأ القرآن كله في ليلة واحدة، وأدنى ما أُذِنَ فيه ثلاثة أيام؛ أي: قراءة القرآن، إلا أن بعض السلف استثنى من هذا أيام رمضان، فقد كانوا يقرءون القرآن كله في يوم وليلة؛ لأن هذا هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فكان للقرآن فيه خصيصة، ليست في غيره.

وفيه -أيضًا-: أنه ﷺ لم يصلِّ ليلة إلى الصُّبح، وهذا حسب علمها، مع أن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه في العشر الأواخر، كان يحيي اللَّيل كله (٣)، فإمَّا أن يُقال: إن مراد عائشة: ماعدا رمضان، وقد يُقال: إنها لم تعلم، وقد يقال: إنها تريد ما أحيا الليل كله في الصلاة؛ وذلك لأن القيام في رمضان في اللَّيالي، لابد للإنسان من أن يتوضَّأ ويتهيأ للصَّلاة، وليس من حين أن

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤).
(٣) انظر التعليق السابق.

يصلِّي العشاء يشرعُ في صلاة الليل إلى الفجر، بل لابد من أعمال أخرى سابقة للصلاة، فيكون مرادها بما نفت هنا: الصلاةَ نفسها، والمقصود بما ثبت عنه أنه يحيي الليل كله: يكون باعتبار ما يتقدَّم الصلاة من أعمال كالوضوء وغيره.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ لم يصم شهرًا كاملًا غير رمضان، ففيه دليل على ضعف الأحاديث الواردة في صيام رجب، وأن ذلك لا يصح، وكذلك ما قيل: إنه يصام رجب وشعبان ورمضان فكل ذلك ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن قد ورد عن عائشة نفسها أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ربما صام شعبان كله[1]، وهذا الحديث ورد على وجهين أنه يصوم شعبان كله بالتوكيد؛ يعني: كله للتوكيد، وفي بعض ألفاظه: إلَّا قليلًا، فإمَّا أن يُحمل على أنه ﷺ كان أحيانًا يصوم شعبان كله، وأحيانًا بعضًا منه وعلى هذا يصح النفي بهذا الحديث، ويكون معنى قولها: ولا صام شهرًا كاملًا؛ يعني: في كلِّ سنة، غير رمضان فيزول الإشكال.

وفيه -أيضًا-: أن ما حصل من ابن عباس حيث قال للرجل: أَخبرنِي بِمَا تقول: فجاء فأخبره، ثم صدقه ابنُ عباس القول، وقال: «لو كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ». ففيه: طلب علوِّ الإسناد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما، هو الذي أرسله إليها فكان بينها وبينه واسطة، لكن لو شافهها بالحديث، لم يكن واسطة، ففيه دليل على ما يذهب إليه علماء الحديث من طلب علوِّ الإسناد، وعلوُّ الإسناد معناه: قلة رجال الطريق، ومعلوم أن علوَّ الإسناد أقرب إلى الصِّحة من نزول الإسناد؛ لأنه كلما كثرت الواسطة احتمل الخطأ أكثر، وإذا قلَّت فإنه يكون أسلم.

۞ وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ». أراد أن يُبيِّن أنه ليس راضيًا عن كونه لا يدخل عليها؛ لأنها أم المؤمنين، وما فعلته مما حصل فهو عن اجتهاد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٤٠- (٧٤٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٤١- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

هناك ملاحظة في الحديث وهي أن القاري ليس من القراءة، ولكنه من القرى، ولهذا يُقال: القاريُّ ولا يقال: القارئ.

وكذلك في بعض الروايات أنه طلّق أهله -يعني سعد بن هشام بن عامر-، وأراد أن يتبتل ويدع الزواج ويخرج يجاهد في سبيل الله، وهذا اجتهاد منه، والاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ.

كل هذه متابعات لما سبق، وقد تكلَّمنا على كثير منها، وأمَّا الحديث الأخير، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا

قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»، ففيه دليل على أن الصحابة كان من عادتهم أنهم يُحزِّبون القرآن، فيجعلونه أحزابًا، والحزب هو الطائفة، والحزب في التقدير حوالي نصف جزء، فيكون القرآن ستين حزبًا، ويقرءونه في اللَّيل، كلٌّ بحسب حاله، فإذا لم يتمكَّنوا من قراءته في الليل لمرض أو نوم قرءوه في النهار، وكُتب لهم كأنما قرءوه في ليلهم.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن قضاء العبادة إذا تركها العبد لعذرٍ يكون كالمؤدِّي لها، ولهذا قال النبي ﷺ في الصلاة: **«مَن نَامَ عَنْهَا أو نَسِيَها فليصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»**[1]، فجعل وقتها عند ذكرها، وهذا يدلُّ على أنها تكون أداءً، وهو القول الراجح: أن مَن ترك عبادة لعُذْرٍ وهي مؤقتة، وفعلها بعد فوات الوقت، فالصحيح أنها أداء؛ لقوله: **«فليصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»**.

والحقيقة أنه ليس هناك فرق بين قولنا: إنها أداء أو قضاء، إلَّا على رأي مَن يرى أنه يُشترط في المؤدَّاة أن ينوها مؤداة، وفي المقضية أن ينويها مقضية، فحينئذٍ يظهر الفرق، وإلَّا فلا فرق وإنما يقال: إن الذي أدَّاها بعد زوال العُذر، كأنَّما أدَّاها في الوقت تمامًا.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ حِزبًا معينًا من القرآن يقرأه، فإذا فاته قضاه؛ لأن هذا أضبط له، أمَّا من يقول: متى فرغت قرأت، فهذا يضيع عليه الوقت ولا يقرأ، لكن اتَّخذ حزبًا معينًا، كجزء في اليوم أو جزأين؛ لتواظب عليهما، ففي هذا مصلحة كبيرة.

وهل يقضي صلاة اللَّيل بالنهار جَهْرًا أم سرًّا؟

والجواب: أن الرسول ﷺ كان يصلِّي إذا غلبه وجع ونوم بالنهار ثنتي عشرة ركعة[2]، وكان إذا قضى صلاة ليل في نهارٍ يقضيها جهرًا، وإذا قضى صلاة نهار في ليل قضاها سرًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب صَلاةِ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣ - (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

۞ قوله: «**تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» أي: تقوم من الرَّمضاء، وذلك في شدَّة حرِّ الشمس قبل زوال الشمس، ولهذا نقول: هذه إحدى الصلوات الموقتة التي فِعلها في آخر وقتها أفضل، والثانية: صلاة الليل، والثالثة: العشاء.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ».

هذا بمعنى الأول، أن تأخير صلاة الضُّحى أفضل، لكن لو صلَّاها حين ترتفع الشمس قيد رمح لكفى، وحصلت له السُّنة.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْر رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١).

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠).

١٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا». ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٩- (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ -قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ- أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

١٥٠- (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

١٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣- (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٥- (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ عُمَرَ.

١٥٧- (...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُأَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ -قَالَ- قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةِ.

١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٥٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

في هذه الأحاديث أمور:

أولًا: أنه يُؤخذ بالزيادة، وهذا هو الأصل، أن الزيادة من الرَّاوي الثقة مقبولة، إلَّا إذا كانت منافية لما هو أوثق أو لمن هو أوثق، فإنه يؤخذ بالأوثق، وتكون الرِّواية الأخرى شاذة.

ثانيًا: اختلفت الألفاظ في هذه الركعة التي تختم بها الصلاة، ففي بعضها: «تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وهذا يفيد أن جميع الصلوات السابقة تكون وترًا بهذه الركعة، فتكون صلاة الليل التي هي مثنى مثنى تكون كلها وترًا بهذه الركعة، وفي بعضها ما يفيد أن الوتر هو الركعة الأخيرة فقط، وعلى هذا فيكون ما سبق نفلًا مُطلقًا، ومن هنا يظهر أن الإنسان إذا نوى بصلاة الركعتين أنها مقدمة الوتر، صارت بالإيتار وترًا، وأمَّا إذا نوى أنها مطلق صلاة الليل، فإنها لا تكون وترًا.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، وأنه لا يُوتر إذا طلع الفجر، ولكن يؤخِّره إلى الضُّحى، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا غلبه وجع أو نوم.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، وأنه لا يُوتر إذا طلع الفجر، ولكن يؤخِّره إلى الضُّحى، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا غلبه وجع أو نوم.

وفيه -أيضًا-: إشارة إلى أن المسئول لا بأس أن يأتي بما زاد على السؤال، لاسيما إذا كان هناك مصلحة، وهذا من طريقة النبي عليه الصلاة والسلام ومن سنته، أنه يأتي بما زاد على السؤال إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، فإنه سُئل ﷺ عن ماءِ البَحْرِ أيتوضَّأُ به؟

فقال: «**هُو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتتُهُ**»[1]، فالحلُّ ميتته ما سُئل عنها، لكن لما كان راكب البحر يحتاج إلى الطعام، أضاف هذه الجملة إلى جواب سؤاله، فقال: «**هُو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتتُهُ**»، وكذلك ابن عمر لما سأله الرَّجل، فأراد ابن عمر أن يقتصَّ عليه كيف كان

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ يصلِّي من الليل وعن سُنة الفجر، لكن الرجل استعجل، فقال: لست عن هذا أسألك، فقال له ابن عمر: إنك لضخم، ومعنى ضخم؛ أي: غبي بليد، فيعبر بمثل هذا عن البلادة؛ لأن الغالب أن البليد لا يهتم بالأمور، ولا يفكِّر، وحينئذٍ يبني عليه اللحم، فيقال للبليد: إنه ضخم، ولو لم يكن عليه لحم، كما يقال: إن مَن طالت رقبته، فهو بليد -أيضًا- لطول المسافة بين القلب والدِّماغ، والعجب أن بعض البلاغيين أوَّل بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم حين جعل يأكل وهو يريد الصوم، وجعل تحت وسادته عقالين، أحدهما أسود والثاني أبيض، فجعل يأكل حتى تبين له العقال الأسود من الأبيض، فقال له النبي ﷺ: «إنَّ وسادَكَ لعريضٌ»[1]، فقال البلاغيون: وذلك لأن عرض الوسادة: يدل على طول الرقبة، وطول الرقبة يدل على البلادة، ولكن هذا غلط كبير، إذ إنه لا يمكن أن الرسول عليه الصلاة والسلام يصف المجتهد بأنه بليد أبدًا، حتى لو كان هذا هو الواقع، رجل مجتهد، يقول الرسول له: إنك لبليد! هذا خطأ، وخطأ في جانب النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا فسَّره الرسول. قال: إنْ وسع الخيطين الأبيض والأسود، وهما الليل والنهار، وهذا من باب المداعبة من الرسول عليه الصلاة والسلام.

المهم: أن قول ابن عمر للرجل: إنك ضخم؛ يعني: بليد.

وكذلك -أيضًا- قوله: «بَه بَه»، معناه: اكفف، فالباء هنا بدل عن الميم، إذا قلت: مه؛ يعني: اكفف عن الفعل، صه: اسكت عن القول، به: الباء بدل الميم، فنقول؛ بمعنى: اكفف.

على كل حال: هذه من فوائد حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن فوائده من حيث الإسناد: دليل على أن مسلم رحمه الله جيد جدًّا في سياق الأسانيد، وهذا مهم.

البخاري -رحمة الله عليه- لا يسوق هذه الطريق، تجده يفرِّق الحديث، وعلَّة التفريق أنه رحمه الله -أعني البخاري- يعتني بفقه الحديث فيفرِّق الحديث حسب أبواب الفقه التي استنبطها من الحديث، وهذا هو الذي يضطره إلى أن يسوق الحَديث بسندٍ في هذا الباب، وبسند آخر في الباب الآخر، لكن مُسلمًا لا يعتني بهذا، ولهذا جميع الأبواب التي نقرأها الآن، إنما هي مبوبة من بعده رحمه الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب مَنْ خاف أنْ لا يقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليُوتِرْ أوَّلَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لْيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

هذا الحديث بلفظيه: يدلُّ على التفضيل، أيهما أفضل: الوتر في أول الليل أو في آخره؟ وأن مَن وثق من نفسه أنه يقوم من آخر الليل فليجعله في آخر الليل، ومن لم يثق فليجعله أول الليل.

وفي هذا دليل على أن للوتر وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز.

فالجواز: أن يكون في أوَّل الليل، بعد صلاة العشاء وراتبتها، سواء كانت مجموعة إلى المغرب أو مفصولة عنها.

ووقت فضيلة: وهو آخر الليل، وعلَّل النبي ﷺ ذلك بأن صلاة آخر الليل مشهودة، تشهدها الملائكة، وكذلك الربُّ عَزَّ وَجَلَّ ينزل إلى السَّماء الدُّنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: «مَنْ يَدعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ... إلى آخره»[1] وهذه فرصة وغنيمة.

وظاهر الحديث: أنه لو أوتر من أول الليل ثم قام، فإنه لا يوتر مرَّة أخرى، وهذا هو الحق؛ لأنه لو أوتر مرَّة أخرى، صار في الليلة وتران.

وفيه -أيضًا-: أنه لا يشفع وتره الأول، وهو ما يُسمَّى بالنقض؛ أي: أنه يأتي أول ما يكون في آخر الليل بركعة؛ لتشفع الركعة التي كانت في أوَّل الليل، ثم يصلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ثم

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

يُوتر بواحدة، فالصَّواب أن الإنسان إذا أوتر في أول الليل، فإنه لا يعيد الوتر مرَّة أخرى، ولا ينقضه، ولكن كيف نجمع بين قولنا هذا وقول الرسول[١]، أو كيف يصحُّ هذا الذي قررناه مع قول النبي ﷺ: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وترًا»؟[٢].

نقول: إن النبي ﷺ لم يقل: لا تصلُّوا بعد الوتر، بل قال: «اجعلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْـرًا»، وهذا الرجل جعل آخر صلاته بالليل وترًا، ثم قام، فماذا يصنع؟ أيبقى يقرأ القرآن؟!!

نقول: صلِّ، فإنَّ الصلاة خير موضوع، ولهذا لم يكن لفظ الحديث: لا تصلُّوا بَعْدَ الوِترِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

في هذا الحديث: سُئل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أفضل الصلاة، وظاهر الحديث العموم؛ يعني: في الليل وفي النهار، فقال: «طُولُ القُنوتِ» فما هو القُنوت؟

هل هو القراءة، أو الدُّعاء؟

الصواب: أنه يشمل هذا وهذا، وأن من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن صلاته متناسبة، إن أطال في القيام، أطال في الركوع والسجود والقعود والرَّفع بعد الركوع، وإن خفَّف خفَّف،

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على هذا الموطن: وأنتم رأيتموني عدلت عَن قول: كيف نجمع بين قولنا هذا وبين قول الرسول، إلى قولنا: كيف يصح؛ لأنه لا يمكن أن نقول: كيف نجمع بين قول الرسول وقولنا؛ وذلك لأن قولنا ليس بنص يجب اتباعه، بل هو رأي، والرأي لا يقال فيه: كيف نجمع بين هذا الرأي، وبين قول الرسول، أو بين هذا، وبين قول الله؛ لأنه لا معارضة أصلًا، ولكنه يقال: كيف يصبح هذا القول، أو هذا التقسيم، أو ما أشبه ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

لكن ليس المعنى: أن الركوع يكون بقدر القراءة، والسجود بقدر القراءة، لا ليس المراد هذا، فالقراءة لها تطويل خاص، لكن إذا طالت القراءة يطوَّل الركوع والسجود.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، هل الأفضل إطالة القيام الذي يتضمن قراءة كلام الله ﷻ، أو الأفضل إطالة الركوع والسجود لما فيها من تعظيم الله ﷻ، وقرب العبد من ربِّه حال سجوده؟

ثم اختلفوا -أيضًا- هل الأفضل تقصير هذه الأشياء، مع كثرة الركعات أو الأفضل طول هذه الأشياء مع قِلة الرَّكعات؟

والصواب: أن الأفضل ما يناسب حالك، فقد يكون الإنسان عنده كسل، فيكون المناسب لحاله أن يقصِّر القراءة ويقصِّر الركوع والسجود، حتى تكثر حركاته ويزول عنه النوم، وقد يكون الإنسان عنده نشاط ويستطيع أن يطيل القيام والركوع والسجود وهو على نشاطه، ويرى أن هذا أخشع له، فنفضل ذلك على كثرة الركعات، أمَّا الفرق بين طول القيام والسجود والركعات، فلا حاجة إلى التفصيل فيه، لأننا قلنا: إن هدي الرسول ﷺ أن صلاته متناسبة، إذا أطال في هذا، أطال في هذا؛ وإذا قَصَّر في هذا قَصَّر في هذا، والإنسان يجد من نفسه في الواقع، أن قلبه أحيانًا يميل إلى الطول؛ ليتمكَّن من كثرة الدعاء والخشوع فيه، وتدبُّر القراءة وسؤال الرَّحمة والاستعاذة من النَّار، وما أشبه ذلك، وأحيانًا بالعكس، فالإنسان كما يقال: طبيب نفسه.

وهل يُفَسَّرُ قول الرسول ﷺ للصحابي: «**أَعنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السُّجودِ**»[1]، هل يؤخذ منه استحباب إطالة السجود خاصة؟

والجواب: أن السجود قد يُراد به الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر:٩٨]. المراد: من المصلين، فقوله: «**كثرةِ السُّجودِ**» لا يعني بذلك: أن الإنسان مثلًا يصلِّي ركعتين ثم يأتي بعشرين سجده، ما أراد الرسول هذا، لكن المراد: كثرة الصلاة؛ يعني: كلما كثر السجود كثرت الصلاة، ومعلوم أنه ليس في كل ركعة إلَّا سجودان فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب في اللَّيلِ سَاعَةٌ مُستَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ - (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

١٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

هذا الحديث فيه -أيضًا-: دليل على أن في اللَّيل ساعة لا يوافقها عبد مُسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدُّنيا أو الآخرة إلَّا أعطاه الله إياه، ففيها حثٌّ على أن الإنسانَ يتحرَّى أن يكون له دعاءٌ في كلِّ ساعات اللَّيل، وليس بلازم أن يكون في صلاة؛ لأن الحديث لم يقيِّد، فينتهز الإنسان الفرصة ألَّا يمضي عليه ساعة من الليل إلَّا وقد دعا الله بما فيه خير الدنيا والآخرة.

وفيه: اشتراط أن يكون الدُّعاء خيرًا، احترازًا من الدعاء الشَّرِّ، فإنه لا يُستجاب؛ لأن الله ﷻ لا يأمر بالفحشاء، وهو سبحانه ينهى عن الإثم، فمن الخير: أن يسأل الله العلم النافع، ومن الخير: أن يسأل الله العمل الصالح، ومن الخير: أن يسأل الله رزقًا طيبًا يستغني به عن غيره، ومن الخير: أن يسأل الله زوجة صالحة وولدًا صالحًا، كل هذا من الخير، ومن الخير -أيضًا-: أن يسأل الله تعالى حُسن الخلق، فإن من أفضل الأعمال أن يكون الإنسانُ حَسَنَ الخلق، أمَّا إذا سأل شرًّا، كأن يدعو بإثم على شخص ليس ظالمًا له، فإن هذا حرام عليه ولا يجوز، ولا يقبل منه؛ لأن الله لا يحب المعتدين، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]. أو دعا بما يضر المسلمين، فإنه لا يحل له ذلك، فإن تردَّد هل في ذلك خير للمسلمين أوْ لا؟

فعليه الإمساك، حتى يتبيَّن أنه خير.

وفيه -أيضًا-: أن الله ﷻ يحب من عباده أن يعملوا ويُكثروا من العمل؛ لأن الله لم يعيِّن هذه الساعة، ولو عينها لكان العمل والدعاء قليلًا؛ لأنه يكون في ساعة معينة معلومة، لكن

من أجل أن يكثر الخير للعباد أبهمها الله ﷻ كما أبهم ليلة القدر.

وفيه -أيضًا-: امتحان العباد بمثل هذا؛ لأن الإنسان إذا طلب هذه الساعة وصار يتحرَّى الدُّعاءَ في كل ساعة من الليل، عُلِم حرصه على الدُّعاء، لكن إذا كان كسلانًا، يظل يسأل: ما هي الساعة؟ فلا يحرص على الدعاء.

وهل هذه الساعة هي ساعةَ نزول المولى ﷻ إلى السماء الدنيا؟

نقول: الله أعلم، فالحديث ليس فيه دليل، فيمكن أن تكون بعد المغرب ويمكن أن تكون بعد العشاء مباشرة أو غير ذلك.

وهل هذه الساعة تتنقل في الليل؟

الجواب: الله أعلم، قد تكون ثابتة وقد تكون متنقلة، أمَّا ليلة القدر، فقد دلَّت السُّنة على أنها متنقلة.

فإن قال قائل: وقت السحر، ما هو الأفضل فيه من الأعمال؟

فالجواب: الأفضل فيه النوم إن كان الإنسان قام من نصف الليل، فالأفضل أن ينام إذا قام ثلث الليل، كما كان هذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام في أغلب الأحيان، وأمَّا المتأخر فالأفضل أن يصلِّي، حتى إذا قارب الفجر، أوتر، وأما قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ١٨﴾ [الذاريات:١٨]. فالمراد: أنهم إذا انتهوا من الصَّلاة حاسبوا أنفسهم، وقالوا: لعلنا أخطأنا، لعلنا قصَّرنا، فيستغفرون، وهذا قبل الفجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٢٤) باب التَّرْغيبِ في الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ في آخِرِ اللَّيْلِ وَالإجَابَةِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦٨ - (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟!»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢١).

يقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو أصدق الخلق قولًا، وأعلم الخلق بالله ﷻ، وأنصح الخلق للأمة، وأبين الخلق في الكلام والفصاحة، يقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ...» إلى آخره، فأخبر النبي ﷺ أن الله ينزل، وإذا أُضيف الفعل إلى الله، فهو إضافة إلى نفسه ﷻ، لا إلى غيره، في كل ما جاء في القرآن أو السنة، إذا أُضيف الشيء إلى الله فهو إليه نفسه، بأي ضمير كان، سواء كان على ضمير الغيبة مثل: «ينزلُ ربُّنا إلى السَّماء الدُّنيا فيقول»، أو بضمي الخطاب أو بغير ذلك.

المهم: أن كل ما أضيف إلى الله فإن الواجب أن تؤمن بأن المراد به نفسه، فإن أخرجنا الكلام عن ظاهره فلابد من دليل، وإلَّا فالواجب إبقاؤه على ظاهره، وبناءً على ذلك، لو سُئلنا و«ينزلُ ربُّنا» هل ينزل بنفسه أو شيء آخر؟

فالجواب: ينزل بنفسه، هذا الذي يُفهم من الكلام، وهذا الذي فهمه الصَّحابة، وهم أصفى الناس أذهانًا وهم أقواهم عقولًا، فهموا هذا، ولم يراجعوا النبي ﷺ فيقولوا: ما الذي ينزل؟ هل أمره أو مَلَك من ملائكته أو رحمته أو ما أشبه ذلك؟ أبدًا ما قالوا هذا، بل أخذوا الحديث بالقَبول، أن الله هو الذي ينزل إلى السَّماءِ الدنيا، وهل عليهم إثم لو اعتقدوا ذلك في ربِّهم؟

الجواب: أبدًا، ليس عليهم إثم؛ لأنهم سيقولون في الجواب عن هذا: إن رسولَك الذي بَلَّغَنا بهذا الحديث، وعلينا التسليم والإيمان، وألَّا نتجاوز ما دلَّ عليه كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

بقي علينا تقديرات يقدرها الذهن لاسيما في الوقت الحاضر.

يقول بعض الناس: ينزل حين يبقى ثلث الليل الآخر، كيف يتأتَّى هذا التقدير مع أن ثلث الليل الآخر لا يزال على الكرة الأرضية، إذا انتقل من جهة حلَّ في جهة أخرى، فهل يعني ذلك: أن الله نازل إلى السماء الدنيا كل الليل والنهار أيضًا؛ لأن الليل في هذا الوجه من الأرض، هو نهار بالنسبة للوجه الآخر؟

فيُقال: هذا الإيراد من البدعة، بدعة منكرة، لا يجوز إيرادها، كما قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قال: استوى على العرش، كيف استوى؟

قال: هذا بدعة، ما أراك إلَّا مُبتدعًا، السؤال عن هذا بدعة، فنقول لهذا السائل -أيضًا-: هذه أولًا بدعة، ونردُّ هذا السؤال في وجه مورده؛ لأنه ﷻ ينزل مع أنه مستوٍ على العرش، فهو ينزل إلى السَّماء الدنيا، ومادام ثلث اللَّيل على وجه الأرض هذه، فإذا ذهب ثلث اللَّيل عن هذه الأرض إلى أرض أخرى، صار نازلًا بالنسبة للأرض الأخرى، غير نازل بالنسبة

للأرض الأولى، ولا إشكال في هذا إطلاقًا.

ويسأل بعضُ الناس: هل إذا نزل إلى السماء الدنيا يكون في السَّماء نفسها، وتكون السماءُ الدنيا تقلُّه، والثانية تظلُّه؟

نقول: سبحان الله! هذا بهتان عظيم، مَن يتصوَّر هذا التصور إلَّا مَن لا يقدر الله حق قدره، هل الله عَجَلَ مُحتاج للسَّماء الدُّنيا؟!

لا، أبدًا، ولا لأي شيء من خلقه، بل الخلق كلهم محتاجون إليه.

وهل يمكن أن تكون السماء الثانية فوقه؟

نقول: لا يمكن، وإذا كانت السَّمٰوات السبع في كفه كخردلة في كفِّ أحدنا(1)، كيف يكون هو في جوفها؟!

إذن: هذا السؤال يلطم به وجه صاحبه، ويقال: إنك مبتدع؛ لأن الصَّحابة ما سألوا عن ذلك، وإنك متنقص لربِّك لم تقدره حق قدره، وإلَّا لما حاك في صدرك هذا التصور.

ويقول بعض الناس: ثم يقول: «مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟».

وهل الناس يسمعون حتى ينتفعوا بهذا القول؟

نقول: سبحان الله! هل أنت تصدِّق الرسول أو تكذبه؟!

إن قال: إنه يكذِّبه، استتبناه، فإن تاب، وإلَّا قطعنا عنقه.

وإن قال: أصدقه، قلنا: هكذا أخبرنا الرسول، ونحن نؤمن بأن الله يقول ذلك، وإن لم نسمع، وليس بلازم أن نسمع؛ لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا يتحقق الإيمان إلَّا بالإيمان بها، إذ إن الإيمان لو كان لا إيمان إلَّا بما يُشاهد لم يكن للإيمان فائدة؛ لأن ما يُشاهد تصدِّق به حتى الحمير، تشاهد الذئب وتنفر منه، أو تقف حتى يأكلها، فالإيمان بالغيب هو محكُّ الإيمان حقيقةً، فنحن نؤمن بأن الله يقول هذا القول، ونحن حينما ندعوه في تلك الساعة نتصوَّر أنه يقول: «مَنْ يَدْعُونِي؟»، وأننا مِمَّن يدعونه إن شاء الله تعالى.

ولذلك لمَّا ضاقت صدور قوم عن هذا الحديث، وعن قَدْرِ الله حق قدره، صاروا يُؤَوِّلونه، والعياذ بالله، بل على الأصح صاروا يحرفونه، يقولون: إن الله محال أن ينزل هو بنفسه.

---

(1) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤/ ٢٥)، والأصبهاني في «العظمة» (٩٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٦) من قول ابن عباس موقوفًا.

فنقول: أأنتم أعلم أم رسول الله؟! لا شك أن رسول الله ﷺ أعلم، هو يقول: ينزل وأنتم تقولون: مُحال، ومَن الذي ينزل على رأيك؟ قال: تنزل: رحمته.

فنقول له: أخطأت رحمة الله تعالى تنزل في كلِّ وقت، لم يخلُ العالم طرفة عين من رحمة الله ﷻ، ثم أي فائدة لنا أن تنزل الرحمة إلى السماء دون أن تصل إلى الأرض، لا فائدة؟ قالوا: ينزل أمره، قلنا له: هكذا -أيضًا-: هذا بلية، أمرُ الله تعالى ينزل في كل وقت وحين، كل شيء يُوجد أو يُعدم، فإنه بأمره ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس:٨٢]. ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:٥]. ثم مَن قال: إن منتهى الأمر هو السماء؟! والله تعالى يقول: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.

قالوا: ينزل مَلك من ملائكته، فيقال: سبحان الله! هل رسول الله ﷺ كان عاجزًا أن يقول: ينزل ملك من ملائكة الله، فيقول: كذا؟

الجواب: لا، ليس بعاجز.

إذن: لماذا عمَّى على العباد الذين أُرسل إليهم وأُمر أن يبلِّغ البلاغ المبين لهم، لماذا عمَّى عليهم، وقال: ينزل ربنا وهو يريد، ينزل مَلكٌ من ملائكته؟ هل هذا إلَّا طعن في الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتالي طعن في الله حيث لم يعتب على رسوله ﷺ هذا القول.

ثم نقول: وهو دفع لكل ما سبق: هل يمكن للأمر أو للرحمة أو للمَلك أن يقول لعباد الله: «مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»؟!

الجواب: لا يمكن أن يقول أي مَلك: من يدعوني فاستجيب له؟ الملائكة عليهم السلام يتبرأون مِمَّن عبدوهم، فكيف يقولون للناس: ادعونا.

والحاصل: أن كل هذه التحريفات مدارها على تحكيم العقل فيما أخبر الله به عن نفسه، وأخبر به عنه رسوله، وقياس الخالق على المخلوق، ولهذا كان المعطلةُ ممثلين معطلين، إذ إنهم مثَّلوا أولًا، حيث فهموا أن النصوص تدلُّ على التَّمثيل، ثم عطَّلوا ثانيًا، ولقد صدق شيخ الإسلام رحمه الله في قوله: كُل مُمثِّل معطل، وكُل مُعطِّل ممثِّل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ-

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٧٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٧١- (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟!. ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ». قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

(...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟!».

١٧٢- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟! هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟! هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟! هَلْ مِنْ دَاعٍ؟! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

تقدَّم الكلام على حديث النزول، وبيَّنَّا أنه نزول حقيقيٌّ ينزل ربُّنا ﷻ نفسُه إلى السَّماء الدُّنيا، وبيَّنَّا قاعدة مفيدة؛ وهي: أن كل ما أضافه الله ﷻ إلى نفسه فالمراد حقيقة الإضافة، وأنها مضافة إلى نفسه لا إلى غيره، وذكرنا لهذا أمثلة كثيرة، وبيَّنَّا أن ما يورده بعض الناس

اليوم من الإيرادات التي تنبع عن تردُّد وشكٍّ، أو عن تنطعٍ وتعمُّدٍ، أنها كلها إيرادات، لا يجوز للإنسان أن يوردها، وأن الواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وآمنا، ولا يعترض.

وفي هذه الألفاظ التي ساقها المؤلِّف من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: اختلاف، فبعضها: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ»، وبعضها: «إذا مَضَي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ»، وبعضها: «إذا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ» فيكون الماضي ثلثيه.

والظَّاهر -والله أعلم-: أن هذا الاختلاف إمَّا أن يكون اختلاف من الرواة أنفسهم، وأن بعضهم حفظ كذا وبعضهم حفظ كذا، فيُنظر للأكثر، وإمَّا أن يُقال: إن الرَّبَّ ﷻ أحيانًا ينزل إذا مضى ثلث الليل، وأحيانًا إذا مضى النصف، وأحيانًا إذا مضى الثلثان.

وفي هذا الحديث -حديث النزول-: إثبات الأفعال الاختيارية لله ﷻ، أنه يفعل ما يشاء متى شاء، وقد أنكر ذلك من أنكره من أهل الكلام، كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، وقالوا: لا يمكن أن يتصف الله تعالى بالأفعال؛ لأن الأفعال حادثة، والحادث لا يقوم إلَّا بحادث، فيستلزم أن يكون الله حادثًا.

وقالوا -أيضًا-: إن كان هذا الفعل كمالًا، فلماذا لم يقم به قبل فعله؟ وإن لم يكن كمالًا، وجب أن يكون منفيًّا عن الله، ومثل هذه الشُّبه، كلها ساقطة أمام النَّصِّ؛ لأن الواجب قبول النَّص وعدم الاعتراض.

فأمَّا الأول: فقولهم: إن الأفعال الحادثة لا تقوم إلَّا بحادث، فهذه قضية كذب؛ لأننا نشاهد ونحن حادثون من أفعالنا ما يحدث قبل أن لم يكن، مع أن الإنسان حادث، فالرَّبُّ ﷻ يحدث من أفعاله ما لم يكن من قبل، كالنزول إلى السَّماء الدنيا والاستواء على العرش، فإن هذا لم يكن إلَّا بعد خلق السَّماء؛ بعد خلق العرش.

وأمَّا قولهم: إنه إن كان كمالًا، فلماذا لم يتصف به من قبل، وإن لم يكن كمالًا فهو نقص يجب أن ينزَّه عنه؟

فيقال: هو كمال في حينه، والشيء قد يكون كمالًا في موضع، ولا يكون كمالًا في موضع آخر، أو في وقت دون آخر، فهو كمال حين يفعله الله، وإذا لم تقتضِ الحكمة فعله، فإنه لا يفعله ﷻ، ولا شك أن الفاعل باختياره، والفاعل لِمَا يريد أكمل مِمَّن لا يفعل، فكون الله ﷻ يفعل ما يشاء من النزول والاستواء والمجيء للفصل، والكلام وغير ذلك أكمل مِمَّا لو لم يكن قادرًا على مثل هذا، أو أكمل مِمَّا لم يكن قابلًا لهذا؛ لأن هؤلاء يقولون:

إنه غير قابل لهذه الأفعال، فجعلوه -والعياذ بالله- كالجماد: لا يقبل الحركة، ولا يقبل الفعل، وكل هذا خطأ، بل الواجب علينا أن نقبل ما جاء به الكتاب والسنة على حسب ما جاءنا؛ لأن هذه أمور غيبية، وهي أوسع من عقولنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

تراويح جمع ترويحة، وسمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا في الزمن السابق يصلُّون أربعًا طوالًا، ثم يستريحون، ثم يصلُّون أربعًا طوالًا، ثم يستريحون، ثم يصلُّون ثلاثًا، وعلى هذا جاء حديث عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثم يصلِّي ثلاثًا(١) فلذلك سُميت تراويح، وإذا طَبَّقْتَ سبب هذا الاسم على وقتنا الحاضر وجدت أنه منتفٍ غاية الانتفاء؛ لأن بعض الناس يتلاعبون بالتراويح، ولا يطمئنون في ركوع ولا سجود ولا قيام ولا قعود إلَّا القراءة فقط حِفاظًا على إكمال ختم القرآن فقط، فتجدهم كأنهم يلعبون -نسأل الله العافية- فيشقون على مَن خلفهم في المتابعة، ويحرمون مَن خلفهم من التسبيح والدعاء وهذا لا شك أنه حرام عليهم؛ لأن هذه السرعة تمنع المأموم فعل ما يُسنُّ، بل قد تمنعه فعل ما يجب من الطمأنينة، ثم إن الإمام لا يصلِّي لنفسه، إنما يصلِّي لغيره، فالواجب عليه أن يختار ما كان أوفق لسنة الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: إن السُّنة جاءت بمراعاة حال المأمومين، فلماذا لا يُعمل بهذا في صلاة التراويح، ويقال باستحباب تخفيفها؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال:

أولًا: التراويح سنة، ولو تخلَّف عنها المتخلِّف ما عليه شيء.

وثانيًا نقول: إذا رأى أنهم يرغبون التخفيف، فليخفف لكن بقدر فعل الواجب، فالأمر ليس بلعب، فإن الإمام نفسه لا يطمئن، فكيف بالمأمومين الذين لن يشرعوا في الفعل إلَّا بعد انتهاء الإمام منه؟!

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

❁ قوله: «إِيمَانًا واحْتِسَابًا» إيمانًا باستحبابه ومشروعيته، وإيمانًا بما يترتَّب عليه من الثواب، واحتسابًا للثواب والأجر؛ لأن الاحتساب؛ معناه: أن الإنسان يشعر بأن الله ﷻ سيعوضه على هذا العمل، ويثيبه عليه، فكأنه يحتسب هذا على الله ﷻ؛ ليثيبه عليه، فإذا قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه، وظاهر قوله: «ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ»؛ العموم وأنه يشمل الصَّغائر والكبائر، ولكن الجمهور على أن مثل هذا يختص بالصَّغائر، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «الصَّلواتُ الخَمْسُ والجمعَةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّراتٌ لما بَيْنَهُنَّ مَا اجتنبتِ الكبائِرُ أو إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائرُ»(٢)، وإذا كانت هذه الفرائض العظيمة، لا تكفِّر إلَّا الصغائر فما دونها من باب أولى، وبعض العلماء أخذ هذا الحديث على عمومه، وقال: إن فضل الله واسع(٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

١٧٥ - (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق وأن ذكرتم أن أي حديث يترتب عليه مغفرة للذنوب بلفظ: «مَا تَقَدَّم وَمَا تَأَخَّر» يكون ضعيفًا، هل هذه القاعدة مضطردة، وهل يُنسب هذا القول إلى أحد من العلماء؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، هذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إن هذا مما اختص به النبيُّ ﷺ أو كذلك جاء عن أهل بدر، إن الله قال لهم: «اعملوا ما شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

هذا يختلف عمَّا سبق بأنه علَّق مغفرة ما تقدَّم على الصِّيام وعلى قيام ليلة القدر، وعلى هذا فيختص القيام بالعشر الأواخر؛ لأن ليلة القدر في العشر الأواخر كما ثبتت به السُّنة، وأحراها أن تكون في السبع الأواخر أيضًا، لكنها في العشر كلها، وأحراها ليلة سبع وعشرين.

أمَّا صيام رمضان، فهو يشمل كل رمضان ومعلوم أنه فرض، وأنه أحد أركان الإسلام.

وكيف يتسنى للإنسان أن يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، وهو لا يعلمها على التعيين؟

الجواب: يصلِّي كل ليلة في العشر الأواخر على أنها ليلة القدر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا -أُرَاهُ قَالَ- إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(٢).

في الحديث الذي قبله، حديث أبي هريرة، قيَّدها بقوله: «فَيُوَافِقُهَا»، وهذا لا يتأكَّد أنه يوافقها إلَّا إذا قام العشر كلها؛ لأنه إذا قام بعض العشر، فقد تكون في اللَّيالي التي لم يقمها، وحينئذٍ يتأكَّد على الإنسان الذي يريد موافقة ليلة القدر أن يقوم كل العشر، فأمَّا ما جاء في الحديث الصحيح أن جماعة من الصَّحابة أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال: «أرى

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٩).

رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ»(١).

فالظاهر: أن مراد الرسول ﷺ تلك السَّنة فقط، بدليل أنه استمر يقوم العشر الأواخر كلها ويعتكف العشر الأواخر كلها، فالظاهر أن المراد: في تلك السنة صارت في السبع الأواخر؛ يعني: من ثلاث وعشرين فما بعد.

وأمَّا حديث عائشة ﵂ ففيه: دليل على رأفة النبي ﷺ بالأمَّة، وأنه يعز عليه ما يشق عليهم، كما وصفه الله بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨].

وفيه: أن الإنسان قد تفرض عليه العبادة إذا التزمها، كما لو التزمها بالنَّذر وجب عليه أن يُوفِي، فلو أن الصحابة التزموا وجاءوا كل ليلة، ربما تفرض عليهم؛ لأنهم التزموا بها، لكن هذا في الوقت الحاضر مأمون، فلا يمكن أن تفرض، ولذلك بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومضت خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر اجتمع الناس على إمام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

هذا كالأول؛ لأنه فيه أن الرسول ﷺ تشهَّد؛ يعني: بدأ بالحمد والثناء وشهادة أن لا إله إلا الله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ» وذكَّرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر ﵄.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُقبل على الناس بعد السلام، وإذا انصرف من صلاته أقبل على الناس، وهذا شأنه دائمًا، وأحيانًا ربما ينصرف عن اليمين أو عن اليسار كما جاء في بعض الأحاديث(١)، ولكن المراد -والله أعلم-: أن انصرافه أولًا يكون عن اليمين أو عن الشمال، ثم يستقر مقابل الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ -يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي- وَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

١٨٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ -وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ- هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ. وَمَا بَعْدَهُ.

هذا الحديث، حديثُ أُبي يدلُّ على أن لَيْلَةَ سبع وعشرين هي أرجى الليالي، لكنها لا تتعيَّن، بدليل الأحاديث الأخرى، ويحتمل أن الرسول ﷺ قالها في تلك السنة فقط؛ يعني: في سنة معينة، وأنه أمرهم بقيامها في سنة معينة، وإلَّا فلا شك أنها لا تتعين في هذه الليلة.

ثم اعلم أنه لا يُسنُّ في هذه اللَّيلة إلَّا القيام وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنهم يتحرون أداء العمرة فيها- في ليلة سبعة وعشرين- فهذا غلط، ويعتبر من البدع؛ لأن من

(١) أخرجه مسلم (٧٠٧).

شرط الاتباع في العبادة أن توافق الشَّرع في أمور ستة منها: الوقت[1]، فهل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحث الناس على أن يعتمروا ليلة السابع والعشرين؟

الجواب: أبدًا، ما كان يفعل ذلك، وهو نفسه لم يفعل، لكن هذا مِمَّا أحدثه الناس، ولهذا تجد الناس ليلة سبعٍ وعشرين يكثرون كثرةً عظيمة في مكة حتى إنك تكاد تقول: إنه مثل موسم الحج، وبعض الناس يأتي مُحرمًا بالعمرة، فإذا رأى الزِّحام، ترك ورجع إلى بلده، وهذا من الجهل أيضًا، ومثل هذا يجب عليه أن يبقى حتى يخف الزحام، ثم يتمُّ العمرة.

وفي هذا الحديث: دليل على علامة ليلة القدر أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شُعاعٌ؛ ذلك لقوة الأنوار في تلك الليلة، فلا يكون للشمس شعاع، لكن هذه العلامة لا تكون إلَّا بعد فواتها، فيكون الفائدة منها: أن الإنسان يطمئن وينشرح صدره، ويظنُّ أنه وافق ليلة القدر إذا كان قد اجتهد في تلك الليلة.

أمَّا علامات ليلة القدر التي تكون في نفس الليلة فهي: كثرة الأنوار، وانشراح صدر المؤمن، وحبُّه للدعاء، وكذلك تكون في الغالب ليلة هادئة، ليس فيها ريح عاصفة، ولا رعود عاصفة، إنما هي ليلة هادئة، بتقدير الله عز وجل، حتى يتسنَّى للناس أن يجتهدوا فيها بالصَّلاة والذكر والدُّعاء.

فإن قال قائل: ما حكم ما يفعله بعض الناس من تتَبُّعِ الأئمة ذوي الأصوات الحسنة؟

فالجواب: أنه إذا كان يلزم من ذلك تعطيل المساجد كما يوجد في بعض الأماكن، لا يصلُّون في المسجد القريب من هذا المسجد الذي إمَامُه حسن الصوت والقراءة، وهذا لا ينبغي، فصلاتهم في مساجدهم أفضل، أمَّا إذا كان الإنسان لا يتأثر مسجده بذهابه إلى المسجد الثاني فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦) باب الدُّعَاءِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨١-(٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ

(١) قال الشيخ رحمه الله في «الشرح الكبير على الأربعين النووية»: «...وليعلم أن المتابعة لا تتحقق...وطبق عليها ما يرد عليك». اهـ (ص١٥٢، ١٥٣)، ط: المكتبة الإسلامية - القاهرة.

مَهْدِيٌّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ[1].

۞ قوله: «سَبْعًا فِي التَّابُوتِ». يقول: المراد: بها قلبه؛ يعني: أن «التابوت» يحفظ فيه الأشياء، فسبعًا في التابوت؛ يعني: في قلبه، لكنه نسيها.

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول دعا بهذا الدعاء الجامع المانع، حيث سأل ربه ﷻ أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه نورًا، وعن يمينه نورًا، وعن يساره نورًا؛ ليحيط به النور من كل جانب.

والمراد بالنور هنا: النور المعنوي، وليس الحِسِّي؛ لأن النبي ﷺ يمشي في الليلة الظلماء كغيره من الناس، لكن هذا نورٌ معنوي، وإذا كان النبي ﷺ وهو أهدى الخلق يحتاج إلى النور، فمَنْ دونه من باب أولى؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ قلبه دائمًا، وينظر هل فيه ظلمة؟ هل فيه كُدرة؟ فيحرص على أن النور يأتيه من كل جانب.

۞ وقوله: «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ» لم يُبيِّن أين كان؟ فيحتمل: أنه في السجود، ويحتمل أنه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ قال في السجود: «أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[2]، وقال في التشهد لمَّا ذكره، قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[3]، فهذا محتمل أنه في هذا أو في هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٦٤-٦٦):

فيه: حديث ابن عباس وهو مشتملٌ على جمل من الفوائد وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٢).

قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ»؛ يعني: الحدث.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ». هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.

قوله: «فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا». بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما، وقيل: الوكاء.

قوله: «فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ» هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا «أنتبه» بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة، ووقع في البخاري «أبقيه» بموحدةٍ ثم قاف؛ ومعناه: أرقبه وهو معنى أنتبه له.

قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فيه: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفًا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هذا من خصائصه ﷺ: أن نومه مضطجعًا لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا» إلى آخره.

قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

قوله في هذا الحديث: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» وذكر الدعاء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا. . . إلى آخره» قال كريب: «وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ» قال العلماء: معناه: وذكر في الدعاء سبعًا؛ أي: سبع كلمات نسيتها. قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره؛ تشبيهًا بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع؛ أي: وسبعًا في قلبي، ولكن نسيتها.

وقوله: «فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ» القائل «لقيت» هو سلمة بن كهيل. اهـ

على كل حال: هو إما في هذا وإما في هذا؛ يعني: إما في السجود، وإما بعد التشهد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هذا تقدّم الكلام على بعض فوائده، وبيّنا أن فيه دليلًا على جواز بَيْتُوتَةِ الإنسان عند مَحارمه.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

۞ قوله: «إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ». يعني: إناء من ماء، سقاء أو نحوه.

۞ وقوله: «فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا»، فيه: دليل على أنه ينبغي التَّسَوُّك بعد انتباهه من النوم، قال حذيفة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام من النوم، يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ[1]؛ يعني: يغسله ويدلكه؛ وهذا لأنه سيتلو كتاب الله عز وجل، وسيقف بين يدي الله، فناسب أن يقف بين يدي الله ويناجيه بكلامه على أحسن حال، كما أنه من الناحية الصحية مفيد للصحة، لكن نحن نرى أن الفوائد الصحية أمر ثانوي، لا يعرج

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

عليه إلا لإنسان نريد أن نرغبه في الإسلام، ونُبيِّن له كيف كان الإسلام يُراعي الصحة، ويراعي المصالح.

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

هذا الحديث فيه من الفوائد -مع ما سبق-: أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ نام حتى نفخ، وقد استدل بهذا الكثير من أهل العلم مِمَّنْ يرون أن النوم ليس بناقض مطلقًا.

والصواب: أن النوم ناقض للوضوء؛ لحديث صفوان ابن عسَّال حين ذكر المسح على الخفين. فقال: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(١)]، ويُحمل ما ورد عن النبي ﷺ من كون نومه لا ينقض الوضوء بأن هذا من خصائصه، فإنه ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه[(٢)]، فإحساسه الداخلي موجود، وأما الظاهر فليس بموجود؛ ولهذا نام عن صلاة الصبح، ولم يستيقظ لطلوع الفجر كما في حديث أبي قتادة وغيره[(٣)]، وكذلك هنا، «نَامَ حَتَّى نَفَخَ».

فالحاصل: أن النوم ينقض الوضوء، ولكن هل هو ناقض بذاته وحدث بذاته، أو هو مَظِنَّة الحدث؟

الصواب: الثاني: أنه مظنة الحدث، وأن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه لو أحدث لأحس، فإنه لا ينتقض وضوؤه، قال أنس: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في (الطهارة).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٤) أخرجه مسلم (٣٧٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

في هذا: دليل على جواز توكيل النائم مَنْ يوقظه للصلاة؛ لأن ابن عباس طلب من خالته ميمونة إذا قام النبي ﷺ أن توقظه، وهذه زيادة على ما سبق، فإنه لم يمَرَّ علينا هذا اللفظ، لكن يؤخذ بالزيادة إذا كانت لا تنافي الألفاظ الأخرى.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا كان حوله مَنْ يَنعس أن يأخذ بشحمة أذنه؛ لأن هذا أدعى لانتباهه، وهو أحسن من أن يهمزه في فخذه أو ركبته أو جنبه، فالأذن هي محل السماع، فالأخذ بالشحمة؛ لأجل أن يستيقظ ويسترد اليقظة أحسن.

وفيه: دليل على ما سبق أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، وهل هو فرض بحيث لا يصح الوقوف عن يسار الإمام مع خلو اليمين أو هو سُنة؟

الصحيح: أنه سُنة؛ لأنه لم يكن فيه إلا مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وهذه قاعدة عرفناها من القواعد: أن مجرد فعل رسول الله ﷺ لا يدل على الوجوب، اللهم إلا أن يكون بيانًا لأمر في القرآن والسُّنة، ويكون بيانًا للمجمل فله حكم ذلك المجمل.

وفي -أيضًا-: دليل على ما سبق وتكرر من أن ركعتي الفجر يُسَنُّ تخفيفهما، وأن تخفيفهما أفضل من تطويلهما.

وفيه -أيضًا-: أنه لو دار الأمر بين أن يطيل الإنسان فيهما ويدعو ويطيل القراءة ويذكر، أو أن يُخَفِّفَ فالأفضل التخفيف؛ لأن اتباع السُّنة أولى من كثرة العمل، فإن اتباع السُّنة يكون به حسن العمل، والله ﷻ يقول: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك:٢]، ولم يقل: أكثر عملًا.

ومن هنا نعرف: أن ما ورد عن بعض التابعين من الإجهاد في العبادة أنه اجتهاد منهم، لكنهم غير مُصيبين فيه، إلَّا أنهم -إذا كان صادرًا عن اجتهاد- مأجورون أجرًا واحدًا، وأما الأجر الكامل فهو الاتباع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦ -(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

۞ وفي قوله: «وُضُوءًا خَفِيفًا» دليل على أنه لا ينبغي التثقيل في الوضوء والمبالغة الزائدة عن السُّنة، وأن التخفيف أفضل إذا كان مطابقًا للسنة، وبهذا تأثر ابن عباس رضي الله عنهما فكان يتوضأ وضوءًا خفيفًا في جميع أحواله، حتى إنه لا يكاد يُرى على الأرض نقط ساقطة من أعضائه، من شدة التخفيف، وعكسه ابن عمر رضي الله عنهما فكان يُشدد حتى كان يغسل عينيه وفي النهاية كُفَّ بَصَرُهُ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ -(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا -أَوْ قَالَ:- وَاجْعَلْنِي نُورًا».

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٠٥).

هذا فيه زيادة على ما سبق: أن الرسول ﷺ صب الماء في جفنة وتوضأ وضوءًا حسنًا، لكنه لم يُكثر، فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين.

ففيه: دليل على أن الإنسان له أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، وله أن يتوضأ وضوءًا بين الوضوءين، أحيانًا وأحيانًا كما فعل الرسول ﷺ.

وفيه أيضًا زيادة على ما سبق: أنه تعَيَّن -بعض الشيء- موضع هذا الدعاء، فقال: «فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ»، وهذا وإن كان شَكٌّ من الراوي، لكنه يُقَرِّبُ تحديد موضع هذا الدعاء، والسجود له مناسبة؛ لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه[1]، فله مناسبة، وقد سبق أنه ربما يكون له مناسبة بعد التشهد الأخير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا». وَلَمْ يَشُكَّ.

يعني: بدل «واجعل لي...أو واجعلني» هذا لم يشك، فيكون المعنى: اجعلني نورًا، وكون الإنسان نورًا: أن الله ﷻ يهدي به الناس بما يبذله من العلم والهدى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُورًا». وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٨٩ -(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٩٠ -(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

١٩١ -(...) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

هذا الحديث فيه إشكال: وهو أنه يدل على أن الرسول ﷺ كان يُكرر قراءة هذه الآيات، مع أن المعروف: أنه لا يفعلها إلَّا مرَّة واحدة.

على كل حال: العمدة بما روى الأكثر: أنه قرأها عند الاستيقاظ من النوم، أما بعد ذلك فلا يكررها.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نحمل هذا الإشكال على تعدد المرات التي قال فيها الرسول ﷺ هذه الآيات؛ يعني: مرة قالها مرة واحدة، ومرة أخرى قالها ثلاثًا؟

الجواب: لا، فالحديث واحد، فكون هذا يخرج عن بقية الرواة، فهذا هو الإشكال؛ ولهذا يقولون -والله أعلم- أن هذا غير منضبط، كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: ورد لفظ بأنه ﷺ يقول هذا الدعاء في صلاته في الركوع أو السجود، وورد لفظ آخر بأنه يقوله وهو خارج إلى الصلاة، فكيف الجمع؟

الجواب: هذا لا يضر، فيمكن أنه قالها في الصلاة، ويمكن -أيضًا- حين خرج؛ يعني: الجمع بين هذا وهذا سهل، لكن المشكل الجمع بين كونه لا يقول الآيات إلا مرّة واحدة أو ثلاث مرَّات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا أيضًا فيه ما سبق: من أنه يجوز للإنسان أن يدخل مع الشخص ليُصلِّيَ معه جماعة، ولو كان الأول قد ابتدأها مُنفردًا، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك صحيح في الفرض والنفل.

والقول الثاني: صحيح في النفل دون الفرض.

والقول الثالث: لا يصح لا في الفرض ولا في النفل، وأجابوا عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن النبي ﷺ كان يعلم أنه سوف يُصلِّي معه، ولكن هذا جواب ليس بصحيح؛ لأن ابن عباس كان نائمًا، وما كان الرسول يعلم أنه سيُصلِّي معه.

فالصواب: أنه جائز في الفرض وفي النفل أن تأتي إلى شخص يُصلِّي منفردًا، ثم تقول: أنت إمامي، أو لا تقول، ولكن تَصُفُّ إلى جانبه، فتنعقد الجماعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٣-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٩٤-(٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1].

١٩٥-(٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

في هذا الحديث فائدة: وهي أن النبي ﷺ كان يُراعي نشاطه، فكان أول ما يبدأ يُطيل فيُصلي ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم يبدأ يُخفِّفُ؛ لأن هذا هو الذي يليق بالجسد، فإنه أول ما يدخل يكون نشيطًا، ثم بعد ذلك يلحقه الفتور، فكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعامل جسده هذه المعاملة بالأرفق فالأرفق.

وفيه -أيضًا-: أن الركعات التي قبل الوتر ليست من الوتر؛ لقوله بعد ذلك: «ثُمَّ أَوْتَرَ»؛ فأوتر بواحدة.

فإن قال قائل: هل الثلاث عشرة ركعة كلها في الليل بغير احتساب راتبة الفجر، أم يدخل فيها راتبة الفجر؟

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨).

الجواب: أحيانًا وأحيانًا؛ يعني: مَن أخذ بحديث عائشة: ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة[١]، أسقط سنة الفجر أو أسقط الركعتين الخفيفتين اللتين كان يبتدئ بهما صلاة الليل[٢]، ومن عَدَّ ركعتين خفيفتين صارت ثلاث عشرة ركعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦-(٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

هذا فيه: دليل على أن الواحد لا يكون خلف الإمام، وإنما يكون عن يمينه، وأنه لو وقف خلفه وجب عليه أن يقدمه حتى يكون عن يمينه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإن قال قائل: هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

قلنا: هذا على سبيل الوجوب، بدليل الحديث الآخر: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[٣] بخلاف حديث ابن عباس: أنه جعله عن يمينه بدلًا عن يساره[٤] فقد سبق: أن القول الراجح أنه على سبيل الاستحباب؛ لأنه ليس في الأحاديث ما يدل على وجوب ذلك.

وفيه: دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ويخالف بين طرفيه من أجل ألَّا يسقط؛ يعني: يجعل طرفًا على كتفه الأيمن، والثاني على الكتف الأيسر؛ لئلا يسقط أو لئلا ينكشف من الأمام.

وفيه: دليل على جواز الدخول مع المنفرد؛ ليكون إمامًا.

وفيه: دليل على جواز الحركة لمصلحة الصلاة، فإن النبي ﷺ تحرَّك من أجل أن يقدِّم جابرًا رضي الله عنه.

۞ وقوله: «أَلا تُشْرِعُ...؟» الإشراع؛ معناه: إنه الطريق الموصل إلى الماء، وهو غالبًا يكون طريقًا ضيقًا، لا يَحتمل إلا ناقة واحدة أو ناقتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧، ٧٦٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٦٨٢)، وأبي ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وانظر: «الإرواء» (٥٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

وقوله: «أَشْرَعْتُ». يعني: دخلت في هذا الطريق.

فإن قال قائل: هل الإمام، والمأموم الواحد معه، يقفان في خطٍّ واحد أم يتأخر عنه المأموم قليلًا؟

الجواب: يقفان في خطٍّ واحد؛ لأنهما صف، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف[(١)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧-(٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ- أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٢)].

١٩٨-(٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

إذن: ثبتت هذه السُّنة من قوله وفعله، وعلى هذا فتكون سُنةً مؤكدةً، حتى لو فُرِضَ أن الإنسان قام متأخرًا، ولم يبق عليه إلا أن يُدرك الوتر فقط، نقول: صلِّ ركعتين خفيفتين ثم أوتر بركعة، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة[(٣)].

والحكمة في ذلك: هو أن الإنسان إذا نام، فإن الشيطان يعقد على ناصيته أو على قافيته ثلاث عقد، فإذا قام وذكر الله انحلَّت عقدة، فإذا توضأ انحلَّت الثانية؛ فإذا صلَّى انحلت الثالثة[(٤)]، والإنسان ينبغي له أن يبادر في حلِّ عقد الشيطان؛ ولهذا كانت الركعتان اللتان يبتدئ بهما صلاة الليل خفيفتين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩-(٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ،

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، واللفظ لمسلم.
(٢) أخرجه البخاري (٦١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قَيَّامُ قَيِّمُ، وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

٢٠٠-(٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

كل هذا الثناء على الله ﷻ من باب التوسل بهذا الثناء، لأن وصف المدعو بالكمال سبب للإجابة، فهذا من باب التوسل.

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام يسأل ربه أن يغفر له ما قدّم وما أخر وأسرَّ وأعلن،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧).

ففيه: ردٌّ على مَن قال: إن الرسول لا يُذنب، وهذا خلاف النص القرآني والنبوي، فقد قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، وحَرَّفَ بعضهم هذه الآية، وقال المراد: ليغفر الله لك ما تَقدَّم من ذنبك؛ أي: ذنب أُمَّتِك. وما تأخَّر؛ لأنهم اعتقدوا قبل أن يستدلوا، ولكن نقول: هذا التحريف يرده قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد:١٩]، لكن الفرق بينه وبين الأمة: أنه ﷺ لا يذنب بما يُخِلُّ بالنبوة كالكذب والخيانة والخديعة، ولا يذنب بما يُخِلُّ بالشرف والمروءة كالزنا واللواط وما أشبه ذلك، ولا يُقرُّ على ذنب، بل لا بد أن يُنبَّه ويُبيَّن له، أما غيره فليس معصومًا من هذا.

وعلى كل حال: الشرك قبل كل شيء، فلا يمكن أن يذنب بشرك إطلاقًا، لا أصغر ولا أكبر؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، والأصغر منه أشد من الكبائر؛ ولهذا استدللنا على بطلان القصة المنسوبة إلى آدم وحواء في أن الشيطان جاء إليهما وقال: سمِّيا ولدكما عبد الحارث، فأبيا أن يُطيعاه فخرج الحمل ميتًا، ثم حملت، فجاءهما وتهددهما، وقال: لَتُطِيعَانِّي أو لأجعلن له قرني أيِّل فيخرج من بطنك فيشقك، فسمَّياه عبد الحارث[١]، فإن هذه القصة من أبطل القصص، وهي كذب وحرام، ولا يجوز أن يتحدّث بها أحد إلا لبيان ضعفها؛ لأنه لو كان آدم عليه الصلاة والسلام أذنب هذا الذنب العظيم حيث اعتقد أن الشيطان يستطيع أن يخلق قرني أيِّل لِمَا في بطنها ويشقه، ثم سماه عبد الحارث، لكان هذا أعظم من أكله الشجرة التي نُهِيَ عن الأكل منها، ولكان هذا أحق بالاعتذار عن الشفاعة للخلق في يوم المعاد، فإنه كان يعتذر بأنه أكل من الشجرة[٢]، ولو وقع منه مثل هذا الذنب العظيم لكان أحق بأن يعتذر به.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ يذنب لا شك، لكن ممنوع من الأقسام الأربعة التي ذكرناها وهي:

الأول: الشرك مطلقًا. والثاني: ما يُخِلُّ بالنبوة كالكذب والغش.

والثالث: ما يخلُّ بالشرف ومكارم الأخلاق.

والرابع: لا يُقرُّ على ذلك.

وأما غيره فقد يقع منه كل هذا.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، والترمذي (٣٠٨٨)، والحاكم (٢/ ٥٤٥)، وقد سبق في كتاب «الإيمان» عند شرح الحديث رقم (١٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١-(٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي». وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ». وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

۞قوله: «الْمَاجِشُونُ» لغة أعجمية ومعناه: الأبيض المُوَرَّدُ؛ يعني: الوردي، فلُقِّبَ به؛ لأن لونه هكذا، وقد اختلفوا: هل الماجِشُون أو الماجُشُون، ففيها ضبطان.

هذا الحديث الطويل الذي رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ...» فظاهر الحديث: أنه إذا قام إلى صلاة الفريضة أو النافلة، لكن سياقه في باب

صلاة الليل يدل على أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن هذا في صلاة الليل، وهذا هو الأليق؛ لأن هذا الاستفتاح طويل، وكان النبي ﷺ يُطَوِّل في صلاة الليل.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» يشمل وجه البدن ووجه القصد، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨]؛ فالإنسان عند الصلاة يُوَجِّهُ وجهه البدني إلى الله، ويُوجه وجهه القصدي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «فَطَرَ السَّمَوَات وَالأَرْضَ». أي: خلقها على غير مثال سابق،فهو سبحانه أبدع السموات والأرض وخلقهما من العدم، وليس على مِثال خَلق سابق.

وقوله: «حَنِيفًا» حال من « وَجَّهْتُ»؛ أي: حال كوني حنيفًا، و«حنيفًا»؛ أي: مائلًا عن الشرك مستقيمًا على توحيد الله، وأكد ذلك بقوله: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

وقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِله رَبِّ العَالَمِين» هذا فيه التفويض الشرعي والقدري.

«إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي» هذا هو التفويض الشرعي؛ يعني: إن صلاتي لله، ونسكي لله.

والنسك هنا، قيل: إنه ما يُتقرب به إلى الله من الذبائح، وقيل: إنه جميع العبادات، فعلى الأول: يكون عطفه على الصلاة من باب عطف المغاير على غيره، وعلى الثاني من باب عطف العام على الخاص.

وإذا دار الأمر بين العموم والخصوص، فالأولى حمله على العموم، فيكون المراد بالنسك: جميع العبادات.

قوله: «وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي» هذا هو التفويض الكوني (القدري)، فمحيا الإنسان ومماته كله لله عَزَّ وَجَلَّ، هو الذي يُحيي ويُميت، ويَمُدُّ في العمر، ويقصر فيه.

قوله: «رَبِّ العَالَمِينَ» و «العالمين» هم كل مَنْ سِوى الله؛ لأن الوجود إما خالق وإما مخلوق، فالخالق رَبٌّ، والمخلوق مَرْبُوبٌ، وعلى هذا: فيكون المراد بالعالمين: كل مَنْ سِوى الله.

قوله: «لَا شرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا من الْمُسْلِمِينَ». «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» أي: أُمِرت بهذا الاعتراف والإخلاص، كما قال تعالى آمرًا نبيَّه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر:٢].

۞ قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» قيل إن المُراد: أول المسلمين من هذه الأمة، وقيل: المراد بالأوَّلية هنا: أَوَّلِيَّة السبق لا أَوَّلِيَّةَ الزمن؛ يعني: أنا أسبق المسلمين إلى الإسلام؛ لقوة إخلاصه عليه الصلاة والسلام، وثقته بالله عز وجل.

والرواية الثانية «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» أولى من الرواية الأولى: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لأنها مطابقة للآية، فالآية تقول: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣]، لكن الرواية الثانية أوفق من هذه؛ لأن فيها زيادة، وزيادة من الثقة مقبولة؛ ولأنها مطابقة للقرآن.

۞ قوله: «اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ»، «المَلِكُ» هذا توحيد الربوبية، «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ» توحيد الألوهية. ومعنى «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ» أي: لا معبود حق إلا أنت، وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد التي يدخل بها الإنسان الإسلام، وإذا قلت: لا معبود حق إلا أنت، لزم من ذلك أن تقيم العبادة كلها لله، وألا تتبع الهوى، وألا تبتدع في دين الله ما ليس منه.

۞ قوله: «أَنتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» هذا اعتراف أيضًا بربوبية الله تعالى وعبودية العبد، والتكرار في مثل هذا حسن؛ لما فيه من تثبيت العقيدة، وترسيخها.

۞ قوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي». فالإنسان يظلم نفسه إذا أوردها المهالك؛ لأن نفسك أمانة عندك يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، وإذا كان الإنسان مسئولًا عن أهله، فهو مسئول عن نفسه؛ ولهذا قال: «ظَلَمْتُ نَفْسِي»، فالإنسان يظلم نفسه بواحد من أمرين: إما بترك الواجب، وإما بفعل المُحَرَّم، ومن المحرَّم أن يفعل ما يضر البدن، فإن الإنسان مَنْهِيٌّ أن يفعل ما يضر بدنه، فإن فعل فقد ظلم نفسه.

۞ قوله: «وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي». أي: أقررت بذنبي، والذنب هو المخالفة، سواءٌ تَرْكُ مأمور أو فِعْلُ محذور.

۞ قوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا»، «اغْفِرْ لِي». أي: استرها وتجاوز عن العقوبة؛ لأنه مأخوذ من المِغْفَرِ، وهو ما يوضع على الرأس لاتقاء السهام، وفيه -أي: في المغفر- ستر ووقاية.

وعلى هذا: فطلب الإنسان المغفرة من الله يتضمن شيئين:

الأول: الستر، بحيث لا يطلع عليها إلا الله.

والثاني: العفو والتجاوز، حتى يكون وقاية.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان مجبول على محبة ستر الله عليه، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ

أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرُون»[1]، والمجاهر: هو الذي يفعل الذنب، ثم يُصبح يتحدَّث به إلى الناس، فهذا قد جنى على نفسه، وظلم نفسه، وظلم غيره أيضًا؛ لأن غيره إذا رأى مثل هذا الرجل يتهاون في الواجبات أو يفعل المحرمات، اقتدى به وتجرأ.

◇قوله: «إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا من باب التوسل بأفعال الله تعالى وصفاته: أنه لا يغفر الذنوب إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فلو اجتمعت الأمة على أن يغفروا لك ذنبًا واحدًا ما استطاعوا، ولكن الله هو الذي يغفر الذنوب جميعًا.

◇قوله: «اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» هذا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خُلُقًا، يسأل الله تعالى أن يهديه، فإذا قال الإنسان: كيف يسأل الله أن يهديه، وهو عليه الصلاة والسلام قد أُوتيها.

قلنا: هذا يتضمن شيئين:

أولًا: الاستزادة من حسن الخُلُق؛ لأنه قال: « لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ».

وثانيًا: الثبات على حسن الخلق.

فيطلب أمرين: الأول: الاستزادة، والثاني: الثبات على ذلك.

«اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ» والأخلاق جمع خُلُق، وهو الصورة الباطنة في النفس، وأما الخَلْق فهو الصورة الظاهرة.

«وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا»؛ أي: سيء الأخلاق.

«لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» وهذا هو الحق وهو الواضح، مهما بلغ الإنسان من محاولة اكتساب الخُلُق الحسن، واجتناب الخُلُق السيء، فإنه لن يتمكن من ذلك إلا بالله عز وجل؛ ولهذا نفى أن أحدًا يهديه لأحسنها، أو يصرف عنه سيئها إلا الله.

◇قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّه فِي يَدَيْكَ»، «لَبَّيْكَ»؛ أي: إجابة لك، وثُنِّي للتكرار لا لإرادة التثنية؛ يعني: أنك إذا قلت: «لبيك» ليس المعنى: أنك تلبي الله مرَّتين فقط، بل مَرّة بعد أخرى، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك:٤]؛ أي: كرَّة بعد كرَّة؛ فالمراد: مطلق التعدد، وليس خصوص التثنية.

(١)أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۞ وقوله: «سَعْدَيْكَ». أي: إسعادك؛ يعني: كأن الإنسان يقول: أنا لَبَّيْتُكَ يا ربي، فأسعدني؛ يعني: أزل عني غمّي وهمي، واكتب لي السعادة، ففيها طلب شيئين:

الأول: إزالة الغم والهم. والثاني: حصول السعادة.

«وَالْخَيْرُ كُلُّه فِي يَدَيْكَ» أنت الذي تجلبه إلى مَنْ تشاء من عبادك؛ يعني: فكأنه بهذا الثناء على الله يقول: أعطني من خيركَ.

۞ قوله: «والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» الشرُّ لا يُنسب إلى الله إطلاقًا؛ ولهذا لا يحل للإنسان أن يقول: بيدك الخير والشر؛ لأن الشر لا يُنسب إلى الله إطلاقًا، وإنما يكون الشر في المفعولات لا في الفعل.

ووجه ذلك: أن الله إذا قدَّر على الناس أمراضًا؛ فالمرض شَرٌّ بالنسبة للإنسان، لكن قد يُقَدِّرُهُ الله تعالى لخيرٍ للإنسان؛ لأن المرض يُكَفَّر به عن سيئاته، ومع الصبر والاحتساب يُرفع له في درجاته، وهذا خير؛ لأن المرض مهما كان، مآله إلى الزوال، إذ إن مآله في النهاية إلى الموت، والموت غاية كل حي، لكن ما يحصل فيه من الأجر والثواب ورفعة الدرجات خير للإنسان.

ويُقدِّر الله ﷻ الجَدْبَ والقحط، الجدب في الأرض، والقحط في السماء، فيمتنع المطر وتُجدب الأرض، وهذا بالنسبة للناس شر، لكنه بالنسبة لتقدير الله خير، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

إذن: فنفس تقدير الله ولو لما يُكره، ولو لما هو شر، يُعتبر خيرًا، أما بالنسبة للمفعول، فالمفعول فيه شر، فالحيَّات والعقارب والزنانير والبعوض وما أشبهها، كلها شر بالنسبة للآدمي، لكن إيجاد الله لها خير؛ ولهذا صح أن يقال: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، ولم يقل: ليس منك؛ لأنه لو قال: ليس منك، لكان هذا يوافق مذهب القدرية الذين يقولون: إن السيئات ليست مخلوقة لله ولكنه ليس إليه، فلا يُقال: أنت شرير. والعياذ بالله، أو أن فعلك شر، بل فعله خير كله، وهو ﷻ المتفضل على عباده بالنعم؛ ولذلك لا يُنسب الشر إليه، ولكن ينسب إلى المفعول.

۞ قوله: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ». «أنا بك» وجودًا، وإمدادًا، وإعدادًا، فالله هو الذي أوجدك، وأمدَّك بالرزق، حيث يأتيك الغذاء وأنت في بطن أمك، وهو الذي أعدَّك لمنافعك، فكلنا بالله ﷻ، لولا أن الله أوجدنا ما وُجدنا ولولا أن الله أمدَّنا ما بقينا، ولولا أن الله أعدنا ما عرفنا مصالحنا، فنحن بالله.

«وَإِلَيْكَ» أي: أمري يرجع إليك، وأنا واحد من العالم، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود:١٢٣]؛ فكل الأمر يُرجع إلى الله ﷻ، فأمري أيضًا يُرجع إلى الله ﷻ.

۞ قوله: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» «تَبَارَكْتَ»؛ أي: تعاظمت وحَلَّت البركة في اسمك؛ ولهذا كان اسمه ﷻ إذا حصل في شيء صار مباركًا، أرأيت بهيمة الأنعام تذبحها لا تُسمي عليها تكون مَيتة، وعندما تسمي عليها تكون طيبة؛ ففي الأولى تكون خبيثة، وفي الثانية تكون طيبة، وإذا قلنا بوجوب التسمية في الوضوء؛ فلو توضأت بلا تسمية، فليس معتدًّا به شرعًا، ولو توضأت بتسمية يكون معتدًّا.

أيضًا كل مقام يُذكر فيه اسم الله ويُصلَّى فيه على النبي يكون خيرًا للإنسان، وما جلس قوم مجلسًا لا يذكرون الله فيه ولا يصلون على نَبِيِّه إلا كان عليهم تِرَةً[1]؛ أي: حسرة وقطيعة.

۞ وقوله: «وتَعَالَيْتَ» أي: ترفعت عن كل نقص، وعلو الله ﷻ علو ذاتي، وعلو وصفي؛ أي: هو العلي في ذاته، العلي في وصفه؛ ولهذا عندما تقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، فتستشعر أنه فوق كل شيء، وأنه هو الأعلى في جميع صفاته، الأعلى في علمه، الأعلى في سمعه، الأعلى في بصره، الأعلى في قدرته، الأعلى في حكمته، الأعلى في عزَّته وهلمَّ جرًّا، امشِ على هذا؛ يعني: لا تظن أنك عندما تقول: سبحان ربي الأعلى في السجود؛ أن المعنى: الأعلي بذاته، فقط بل هو الأعلى في كل وصف من صفاته، ويجمع هذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦٠﴾ [النحل:٦٠].

۞ قوله: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، «أَسْتَغْفِرُكَ»؛ يعني: أسألك المغفرة، وهذا كما تعلمون مكرر مع قوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه التكرار والبسط لسببين.

أولًا: زيادة الأجر وزيادة الافتقار إلى الله، واللجوء إليه.

وثانيًا: أنك بدعائك تخاطب ربك ﷻ، والحبيب يحب أن يُطيل المناجاة مع حبيبه، فلذلك كان البسط في الدعاء أفضل، ومع ذلك قد يأتي الإجمال في الدعاء، مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة:٢٠١].

۞ وقوله: «أَسْتَغْفِرُكَ» أي: من الذنوب.

«وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ أي: أعود إليك وأرجع، والتوبة والاستغفار إذا اجتمعا افترقا، وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والترمذي (٣٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٠).

افترقا اجتمعا، «أَسْتَغْفِرُكَ»؛ يعني: من الذنوب، وأتخلَّى عنها، «أتُوبُ»: أرجع إليك؛ ولهذا عُدِّيت بـ«إلى»، فأرجع إليك بالعمل الصالح والطاعة، فيكون في قول القائل: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» تخلٍّ عن المحرمات، وإقبال على الطاعات.

۞ قوله: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتَ» اللام للاختصاص، فتفيد الإخلاص، فكأنك تقول: لك وحدك ركعتَ، ولهذا نقول: إن تقديمها على عاملها يفيد الحصر.

۞ قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ» الإيمان بالله ﷻ هو الإقرار المتضمن للقبول والإذعان، أما مجرد الإقرار، فهذا ليس بإيمان؛ ولهذا نقول: إن أبا طالب غير مؤمن مع أنه مُقرّ بالله وبرسول الله وبصدق رسول الله[1]، لكن لمَّا لم يقبل ولم يذعن لم يكن مؤمنًا، فالإيمان شرعًا: هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، أيضًا لا يكفي الإذعان، بل لا بد من قبول؛ يعني: لا يكفي أن الإنسان يقوم ويُصلِّي ويزكي حتى يكون ذلك مقرونًا بالقبول والرضا بما فرض الله ﷻ.

۞ قوله: «وَلَكَ أَسْلَمْتُ» أي: انقدت، والإسلام والاستسلام معناهما واحد؛ أي: انقدت لك انقيادًا تامًّا، وهنا جمع بين الإيمان والإسلام، فيكون الإيمان باطنًا والإسلام علانية.

۞ قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» هكذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام، خشع لله كل قواه عليه الصلاة والسلام، وهذا غاية ما يكون من الذل والخشوع والتَّطَامُن.

۞ وقوله: «وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» «اللهم» أصلها: يا الله، لكن حذفت ياء النداء وعوِّض عنها الميم وأُخِّرت عن مكانها، فعندنا الآن تحويل من مكان إلى مكان وعندنا تبديل وتعويض، وإنما حُذِفَت ياء النداء؛ لكثرة الاستعمال، وَعُوِّض عنها الميم لما فيها من الجمع الذي يفيد اجتماع القلب على الله ﷻ وكانت في الآخر تبرُّكًا بالابتداء باسم الله ﷻ.

۞ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وقد اختلف العلماء في معنى هذا الملء.

فقال بعضهم: المعنى: لو كان الحمد أجسامًا لملأ هذه الأماكن؛ السموات والأرض وما بينهما، وما زاد عليهما؛ لقوله: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وقيل المعنى: أن كل ما في السموات والأرض، فإنه دَالٌّ على حمدك والثناء عليك؛ لأن كل شيء في الوجود فإنه متضمن لحمد الله ﷻ، وهذا أقرب إلى الصواب: أن المعنى أن

(١) انظر: «الإصابة» (٧/ ٢٣٦).

الإنسان يَسْتَحْضِرُ السموات والأرض وما بينهما وما شاء الله من بعد، وأن كل هـذا حمدٌ لله ﷻ، ممتلئ بحمد الله.

۞ وقوله: «وَإِذا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »، «سَجَدَ وَجْهِي للهِ الَّذِي خَلَقَهُ»، والسجود معروف وهو الخُرُورُ على الجبهة والأنف، فيسجد الإنسان للذي خلقه؛ لأنه هو المستحق لهذا السجود؛ لكونه خلق، والثاني يقول: «صوَّره»، فصوره على أحسن صورة؛ ولهذا لا يوجد صورة أحسن من صورة الإنسان.

وقوله: «وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» أما «شق بصره» فظاهر؛ لأن البصر في الوجه، لكن «شق سمعه» فهذا من باب إلحاق الشيء بمجاوره؛ لأن السمع ليس من الوجه، بدليل أن الأذن لا تغسل مع الوجه في الوضوء، بل ولا تمسح مع الوجه، وإنما تكون مع الرأس، وقد ورد في ذلك حديث: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1]، ولكن هذا من باب إلحاق الشيء بمجاوره.

۞ قوله: «تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» سبق الكلام على قوله: «تَبَارَكَ»؛ ومعناه: عظمت بركته.

«أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» الخلق يقولون: هو الإيجاد بعد التقدير؛ يعني: الذي لا يأتي هكذا صدفة، بل لا بد أولًا من تقدير ثم خلق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢].

وقد اختلف في قوله «قدّره» هل المراد: التقدير السابق على الخلق، أو المراد: التسوية بعد الخلق؟ فاختلفوا على قولين، فإن قلنا بالأوَّل صار ترتيبه بعد الخلق من باب الترتيب الذكري، كقول القائل:

إِنَّ مَـنْ سَـادَ ثُـمَّ سَـادَ أَبُـوهُ ... ثُـمَّ سَـادَ مِـنْ بَعْـدِ ذَلِـكَ جَـدُّهُ

وإذا قلنا: إن المراد: التسوية صار الترتيب على حسب الترتيب الوضعي، ويؤيد هذا القول الأخير قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى: ٢].

إذن: فالخالق هو الذي يُوجِدُ بعد التقدير.

۞ قوله: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٥٨) من حديث أبي أمامة ﷺ، وانظر: (الصحيحة) (١/ ٥٥).

وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ثم ذكر المؤلف اللفظ الثاني في الحديث، وهو قوله: «**إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ**»، وكلمة «**كَبَّرَ**» سقطت من اللفظ الأول؛ لأنه قال: «**إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ**»، فهل نقول: يُكبر ثم يقول؟

الجواب: نعم؛ لأنه زيادة علم.

✪ وقوله: ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي**» وقال: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**» سبق الكلام على هذا.

✪ قوله: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فيه إسقاط «**اللَّهُمَّ**»؛ لأن اللفظ الذي في الحديث الأول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» وهنا يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، فيه إسقاط كلمة وزيادة كلمة، والزيادة هي: الواو.

✪ وقال أيضًا: «**وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ**»، وفيها زيادة، فيكون: «**صَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**» بزيادة: «**فأحسن صوره**».

✪ وقوله: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...**» الحديث ولم يقل: «بين التشهد والتسليم».

والصواب: الرواية الأولى: أنه بين التشهد والتسليم؛ لأن هذا هو الموضع الذي أرشد النبي ﷺ إلى دعاء الله فيه، حيث قال حين ذكر التشهد: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[(١)].

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تحقيق الإخلاص، وأنه ينبغي للإنسان أن يُعلن به؛ لقوله: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**».

ومنها: أن فاطر السموات والأرض هو الله، لم يخلقهما أحدٌ سواه.

وهذا من المعلوم بالضرورة من الأديان السماوية.

ومنها: كمال إخلاص النبي ﷺ في قوله: «**حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يُؤكد الإخلاص بعدَّة صور من سياق الحديث؛ لقوله: «**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

ومنها: الثناء على الله ﷻ؛ لقوله: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**».

ومنها: فضيلة الاعتراف بالذنب، ولا يُعدُّ هذا من باب المجاهرة؛ لأن هذا الاعتراف بينك وبين الله ﷻ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).

ومنها: أن النبي ﷺ يمكن أن يلحقه الذنب؛ لقوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي» ولا يمكن لأحد أن يقول: إن المعنى: اعترفت بذنب أمتي؛ لأنه ﷺ لم يعلم جميع ذنوب أمته.

فالصواب: أنه يُذنب، ولكن يُنزَّه عن الكذب والخيانة والفواحش، وما يُسقط المروءة، وما لا يليق بمقام النبوة، وقد يقع منه المعاصي، ولكنه لا يُقرُّ عليها، لابد أن يُنبَّه عليها حتى يتوب منها، وهذا هو الفرق بين الأنبياء وبين أممهم.

ومنها: الثناء على الله ﷻ بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو، وهذا يستلزم ألَّا تسأل المغفرة إلا من الله.

ومنها: أهمية حسن الخُلُق، وأنه ينبغي للإنسان أن يتخلَّق بأحسن الأخلاق، ويسأل الله أن يعينه على ذلك؛ لقوله: «اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

ومنها: جواز التلبية في غير إحرام؛ لقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فالتلبية مشروعة حتى في غير الإحرام، لكن لسبب فمنها: الإقبال على الطاعة، تقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، كما جاء في النص.

ومنها: إذا رأيت ما يعجبك من الدنيا، فقد كان النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»(1) . فكأنه في قوله: «لَبَّيْكَ»؛ يعني: أجبتك معرضًا عن هذه الدنيا ثم يُوَطِّنُ نفسه ويُسَلِّيها بقوله: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، أما عيش الدنيا فليس بعيش، وحياة الدنيا ليست بحياة؛ لأن العبد يقول في الآخرة: ﴿يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾﴾ [الفجر: ٢٤].

ومنها: أن الخير كله بيد الله ﷻ، وأنه يُنسب الخير إليه؛ لأنه جلّ وعلا خير كله، وأما الشر، فلا يُنسب إليه؛ لقوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

ومنها: اعتراف الإنسان بضرورته واحتياجه لربه؛ لقوله: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ».

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يكرر الدعاء، ويُنوِّع أساليبه؛ لقوله: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، بعد قوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا».

۞ قوله: وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، هذا أيضًا مما يثيب الإنسان على ربِّه، ويَذِلُّ له أكمل ذُلٍّ، حيث يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ» آمنت بالقلب، وأسلمت بالجوارح.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم(١/ ٦٣٦)، والبيهقي(٥/ ٤٥)، وأصله عنه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٦).

✿ قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، هذا أيضًا من باب التوكيد في الدعاء والتفصيل فيه، وإلا لو قال: «خَشَعَتْ لَكَ» كفى.

✿ قوله: «وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ»، وهذا إذا رفع، أما حين الرفع، فيقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» كما هو المشهور في الأحاديث[1].

✿ وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه أول صفة من الصفات الأربع التي يقال فيها هذا الذكر.

والصفة الثانية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

والصفة الثالثة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

والصفة الرابعة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وهي من العبادات المتنوعة التي ينبغي للإنسان فيها أن يقول هذا مرَّة وهذا مرَّة.

وسبق لنا شرح: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ...إلى آخره».

فمن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يقول إذا رفع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهل هذا واجب أو سُنة؟

الصحيح: أنه واجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[2].

وذهب بعض العلماء إلى أن ما عدا تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأول والثاني كله سُنة من الأقوال، فالتكبيرات عندهم سُنة والتسبيح سُنة، وقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» سُنة، وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» سُنة، ولكن الصحيح: أنها كلها واجبة، إلا ما دَلَّ الدليل على أنه سُنة كقراءة ما زاد على الفاتحة.

ومنها: أنه إذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ» هذا كقوله في الركوع، لكن هنا أبدل الركوع بالسجود؛ لأنه ساجد.

✿ قوله: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ...إلى آخره».

فيه: دليل على أنه يُسَنُّ أن يقول هذا الذكر إذا سجد، لكن هل يقول هذا في صلاة الليل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٢) انظر: التعليق السابق.

فقط أو في كل صلاة؟ سبق ذكر هذا الخلاف. هل هو عام أو في صلاة الليل؟ وقلنا: الأظهر: أنه في صلاة الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يطيلها ويكثر فيها من الدعاء. وقلنا: إن هذا ظاهر صنيع مسلم، رَحِمَهُ اللهُ حيث ذكر هذا الحديث في صلاة الليل.

ومنها: الثناء على الله تعالى بأنه أحسن الخالقين.

ومنها: إثبات الخلق لغير الله؛ يعني: أنه قد يُضاف الخَلْقُ إلى غير الله عَزَّوَجَلَّ، لكن خَلْقٌ مضاف إلى غير الله ليس الخَلْقُ الذي يختص به الله؛ لأن الخلق الذي يختص به الله هو الإيجاد من العدم، وهذا لا يقدر عليه إلا الله، أما الخَلْق الذي يكون لغير الله فهو التغيير والتحويل.

فمثلًا: يستطيع الإنسان أن يُحَوِّل الطين إلى صورة الطير، كما فعل عيسى، ويستطيع أن يُحول الخشب إلى أبواب، والحديد إلى أواني، وما أشبه ذلك، ويسمِّي هذا خلقًا، لكنه ليس الخَلْق الذي يختص به الله، إذ إن الخلق الذي يختص به الله هو الإيجاد.

ومنها: الدعاء بين التشهد والتسليم، بأن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ...إلى آخره».

ومنها: البسط والتفصيل في الدعاء.

ومنها: أن الله عَزَّوَجَلَّ أعلم بالإنسان من نفسه؛ لقوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»؛ لأن الإنسان قد يفعل الشيء غافلًا، أو غير غافل لكن ينسى، أما الله عَزَّوَجَلَّ فهو أعلم بك من نفسك كما في الحديث.

ومنها: أن الله تعالى هو المقدِّم والمؤخِّر، وهذا عام في كلِّ شيء، المقدِّم والمؤخِّر في العبادة، فمن الناس من يُؤخره الله ومنهم مَن يُقدمه، ومن التأخير قول الرسول ﷺ في الذين يتأخرون عن الصفوف الأولى: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ»[1] ومن التقديم والتأخير، تقديم الأجل وتأخيره، ومن التقديم والتأخير تقديم الذكر وتأخيره، المهم: أن هذا الوصف عام.

وهذا الحديث فيه فوائد أكثر، لكن ما ذكرناه يكفي.

فإن قال قائل: الذكر في الركوع والسجود، هل هو من باب التنوع أم أنه تابع للذكر الذي ورد في الركوع والسجود وهو «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؟

الجواب: الظاهر أنه تابع؛ لأنه قد ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الواقعة:٩٦]. قال: «اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ»، وكذلك: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

ﭽ ﭕ ﭖ ﭼ [الأعلى:١]. قال: «اجْعَلُوهَا فِي السُّجُودِ»[1]. وهذا الحديث وإن كان بعض العلماء طعن فيه، لكن الصحيح: أنه حسن، يُعمل به.

فإن قال قائل: قول الإنسان في دعائه: «خشع لك...» هذه قد يقولها الغافل: فهل تنفعه؟

الجواب: لا تنفعه، فهذا يُخشى أن يُقال له يوم القيامة: كذبت ما خشعت؛ ولهذا احذروا هذه المسألة، أن تُكذَّبوا يوم القيامة عمَّا قلتم.

ومنه مثلًا: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي»، أيضًا هذا ربما يقال له: كذبت؛ يعني: لم تعترف ولم تتب إلى الله ﷻ، كذلك: «أَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»[2] ربما يُقال للإنسان: كذبت، ليس على العهد ولا على الوعد ما استطعت، نسأل الله أن يعيننا وإياكم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣-(٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا؛ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه(٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر، وفي إسناده: ابن لهيعة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

هذا أيضًا مما يدل على: أن الرسول ﷺ كان يُطوِّل في صلاة الليل.

حذيفة صلَّى مع النبي ﷺ ذات ليلة؛ يعني: ليس كل ليلة. بل ليلة واحدة. فافتتح البقرة؛ يعني: بعد الفاتحة، «فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ»؛ أي: مائة آية، «ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ»؛ يعني: إذا كملها ركع، ولكنه مضى «فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا»، ما الفرق بين الجملة الأولى: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» والجملة الثانية: «يَرْكَعُ بِهَا»؟

الجواب: قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «فقلت يصلِّي بها في ركعة» معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها. اهـ

۞ وأما قوله: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا»، إذا فسرنا «في ركعة» أي: في تسليمة زال الإشكال، لكن «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» إذا أخذنا ظاهرها صار فيها تكرار مع ما بعدها، وإذا دار الأمر بين أن يكون الكلام مؤسسًا أو مؤكدًا، فالأولى أن يُحمل على التأسيس؛ لأن التأكيد زيادة وتكرار، فالظاهر -والله أعلم-: أن قوله: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ»، يعني: في ركعتين.

۞ وقوله: «ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا؛ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا» فقرأ ثلاث سور، يبلغ طولها خمسة أجزاء، وربع الجزء.

وفي هذا الحديث: أنه بدأ بالنساء قبل آل عمران، وهذا قبل العرضة الأخيرة على جبريل؛ لأن العرضة الأخيرة التي في آخر حياته، حيث عارضه جبريل القرآن مرتين[1] تغيرت بعض الشيء، فكانت من قبل سورة النساء قبل آل عمران، ثم في العرضة الأخيرة صارت آل عمران هي الأولى؛ أي: قبل سورة النساء؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقرن بينهما وبين البقرة في الحديث عند فضلهما[2].

۞ يقول: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا»؛ يعني ليس عاجلًا، متأنيًا، ثم زد على ذلك، يقول: «إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح وإذا مرَّ بآية فيها سؤال سأل، وإذا مرَّ بآية فيها تعوُّذ تعوَّذ»، فإذا تصوَّرت هذه الحال تبيَّن لك أن القيام كان طويلًا جدًّا؛ لأن خمسة أجزاء وربع جزء، يقرأها الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند مسلم (٢٤٥٠) من حديث فاطمة رضي الله عنها أنه لما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، وانظر (الفتح) (١/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤).

في حوالي ساعة ونصف، فإذا كان مترسلًا ويسأل ويتعوَّذ ويسّبح صارت أكثر من ذلك.

۞ يقول: ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وظاهر هذا الحديث: أنه جعل يكرر «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وأن هذا الركوع نحوٌ من القيام قريب منه، وهذا يدل على طول ركوعه عليه الصلاة والسلام.

۞ قوله: ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لأنه أكمل ذكر.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد:

منها: جواز صلاة الليل جماعة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ حذيفة على صلاته معه، ولو كان منكرًا لم يقرَّه.

ومنها: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

ومنها: أنه ينبغي إذا مَرَّ بآية سؤال أن يسأل، وإذا مرَّ بآية تعوُّذ أن يتعوَّذ، وإذا مَرَّ بآية تسبيح أن يسبِّح، لكن هل هذا مشروع في الفريضة، كما هو مشروع في النافلة؟

الجواب أن يقال: لدينا قاعدة عريضة وهي أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

ولكن لو قال قائل: إن الدليل يدل على أن ذلك غير مشروع في صلاة الفريضة؛ لأن الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ في الفريضة، لم يقولوا: إنه كان يسبح مع إنهم يتابعونه متابعة تامَّة حتى إنهم يرون لحيته وهي تضطرب عند القراءة، فهنا لم ينقلوا أنه كان يسبح عند آية التسبيح ويسأل عند آية السؤال، ويتعوذُ عند آية التعوذ، فهل نجعل هذا دليلاً على أنه لا يُشرع في الفرض؟

الجواب: ربما نجعله دليلًا؛ لأن الرسول لو كان يفعل لكان الصحابة ينقلون هذا، ولا يقال: إن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، بل نقول: إن عدم النقل في الحال التي تقتضي النقل دليل على العدم.

وعليه: فالقاعدة المعروفة عدم النقل ليس نقل العدم، هذا ما لم يكن هناك حاجة إلى النقل ثم لا يُنقل، فهذا يدل على أنه معدوم.

وعلى هذا إذا لم يكن مشروعًا، فهل يجوز؟

الظاهر: أنه يجوز، وفي المسألة خلاف بين العلماء.

منهم من يقول: في الفريضة يُكره، وفي النفل يُستحب.

ومنهم مَن قال: في الفريضة جائز، وفي النفل مشروع.

ومنهم من قال: في هذا وهذا.

يعني ثلاثة أقوال، ولكن الذي يظهر لي أنه مشروع في النفل ولا سيما في صلاة الليل، مباح في الفريضة.

وربما يؤخذ من هذا الحديث: أنه إذا مَرَّ بآية تحتاج إلى جواب فإنه يجيب عليها، مثل بعض الاستفهامات كقوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾؟ [الزمر:٣٦]. تقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾؟ [التين:٨]. تقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾؟ [القيامة:٤٠]. تقول: بلى، وقد وردت السُّنة في مثل ذلك[1]؛ لأن هذا استفهام من الله ﷻ، فلا بد أن يجاب، حتى قيل: إنه ذُكر عند الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قرأ سورة الرحمن على أصحابه، فلمَّا أتمَّها قال: «إِنَّ الجِنَّ خَيْرٌ مِنْكُم رَدًّا كَانُوا يَرُدُّونَ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٤٠﴾ [الرحمن:٤٠]: لَا بِشَيْءٍ مِن آلَاءِ رَبِّنَا نُكَذِّبُ»[2]، وهذا الحديث في صحته نظر.

لكن على كل حال: يدل على أن هذا الاستفهام من الرب، لا بد له من جواب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: ذكرنا أنه لا بأس بصلاة الجماعة في صلاة الليل، لكن أحيانًا وليس دائمًا، إلا في قيام رمضان، فإن السُّنة أن يصلي الناس قيام رمضان جماعة من أول الشهر إلى آخره.

وفيه: أنه يجوز للإنسان أن يعكس ترتيب السور؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالنساء قبل آل عمران، وهذا دليل على جواز مخالفة الترتيب في المصحف.

ووجه ذلك: أن الترتيب في السور منه ما هو توقيفي ومنه ما هو اجتهادي من الصحابة، وهنا أربعة أمور: ترتيب السور، وترتيب الآيات، وترتيب الكلمات، وترتيب الحروف.

أولًا: ترتيب السور: منه ما هو اجتهادي، ومنه ما هو توقيفي.

فمثلًا: «سَبِّحْ» و«الْغَاشِيَة»، توقيف؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ قرأهما واحدة بعد الأخرى، على أنه هو السُّنة[3]، و«الجمعة» و«المنافقون» توقيفي، و«البقرة» و«آل عمران» توقيفي؛ لأن الرسول كما قلنا قبل قليل: كانت العرضة الأخيرة أنه جعل «البقرة» ثم «آل عمران»، وما لم يرد فيه التوقيف فهو اجتهاد من الصحابة؛ ولهذا اختلفت مصاحف الصحابة في ترتيب السور.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٩١)، والبيهقي في (الدلائل) (٢/ ٢٣٢)، وانظر: (تفسير ابن كثير) (٤/ ١٧١).
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

ثانيًا: ترتيب الآيات: توقيفي ولا شك؛ ولهذا أحيانًا تجد بعض الآيات، يبدو للإنسان وكأنها ليست في محلِّها، فقوله تبارك وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، هذه في آيات تتكلَّم عن عِدَّة المرأة إذا طُلِّقت أو مات عنها زوجها، فما المناسبة؟

نقول: إن ترتيب الآيات توقيفي، ليس لنا فيه يد.

ثالثًا: ترتيب الكلمات: كذلك توقيفي، لو قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة:٢] هذا المنزل، أما لو قلت: «لله الحمد رب العالمين»، كان حرامًا ولا إشكال فيه.

رابعًا: ترتيب الحروف: توقيفي من باب أولى بلا شك، لو قلت: (الحمد لله بر العالمين) بدل (رب) هذا منكر عظيم، ولا يمكن إقراره.

ولكن لو قال قائل: حديث حذيفة يدل على جواز التقديم والتأخير.

نقول: صحيح أنه يدل على جواز التقديم والتأخير، لكن ما دام الأخير هو تقديم «آل عمران» على «النساء»، فهذا المعتبر.

ثم يقال: لو أن إنسانًا خالف الترتيب، فبدأ بآخر القرآن قبل أوَّله؟

نقول: إذا كان لمصلحة فلا بأس كتعليم الصبيان، وهذا فيما أعلم متفق عليه بين العلماء، أن الصبيان يُعلَّمون من آخر القرآن؛ لأنه أسهل وأقصر السور، فكانوا يعلِّمون الصبيان من آخر القرآن، وهذا لا شك في جوازه، أما إذا كان لغير مصلحة أو حاجة فلا شك أن الأفضل أن يكون مرتبًا؛ لأن هذا هو الذي اتفق عليه جُلُّ الصحابة رضي الله عنهم وما اتفق عليه جُلُّهم فهو أقرب إلى الصواب، أما أن نقطع بالكراهة ففي النفس من هذا شيء؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل.

ثم هل يكره مخالفة الترتيب في ركعة واحدة، أو حتى في ركعتين؟ هذا ينبني على الخلاف، هل قراءة الصلاة قراءة واحدة، أو لكل ركعةٍ قراءة منفردة؟

الجواب: فيها خلاف، فمن قال: إن قراءة الصلاة لكل ركعة قراءة منفردة، قال: إنه لا بأس أن يقرأ في الركعة الأولى من آخر القرآن، وفي الثانية من أوله، وقال: إنه يستعيذ في كلِّ ركعة؛ لأن لكل ركعة قراءة منفردة.

ومَن قال: إنها قراءة واحدة، قال: إن ترك الترتيب في ركعتين كترك الترتيب في ركعة، والاحتياط أن ترتب حتى في الركعتين؛ يعني مثلًا: لا تقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

النَّاسِ ﴾ [الناس:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق:١]، الأحسن أن ترتب، لكن على القول بالكراهة، نحتاج إلى دليل.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُجعل مصحف أو جزء من الأجزاء تكون مثلًا مقدمته سورة الناس إلى عمَّ؟

الجواب: لا، لكن كما قلت في التعليم لا بأس حتى لو جعلناه في لوح؛ لأن اللوح يُمحى.

وفيه: أن ذكر الركوع: التسبيح بالعظمة، «سبحان ربي العظيم»، وذكر السجود: التسبيح بالعلو، والحكمة من ذلك أن الركوع تعظيم، فالانحناء يدل على التعظيم، لكنه ليس سُفُولًا في الإنسان؛ بمعنى: أن الإنسان لم يضع عالي بدنه عند أسفل بدنه، فكان ذكر التعظيم هنا أنسب، لكن في السجود الإنسان يضع أعلى ما فيه عند أسفل ما فيه، في موطئ الأقدام، فهنا يناسب الثناء على الله بالعلو، فيقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وهذا واضح، وانظر إلى المسافر، إذا علا نَشْزًا[1] كبَّر، وإذا انخفض سبَّح[2]؛ لأن العلو قد يَحمل النفس على الاستكبار والشموخ والاستعلاء، فَيُذَكِّرُ نفسه، فيقول: الله أكبر، وأما النزول: فهو تواضع وتَطَامُن فيناسب أن ينزّه الله ﷻ عن هذا السفول، فيقول: سبحان الله.

فإن قال قائل: تكبير المسافر إذا صعد وتسبيحه إذا هبط، هل هذا خاص بالمسافر، أم يفعله المقيم؟

الجواب: هذا ورد إذا كنا في سفر، والظاهر -والله أعلم- أنه يشمل حتى الإنسان المقيم.

مثلًا: لو مَرَّ في البلد نفسه في مكان مرتفع، لو كبَّر فلا أظن عليه بأسًا.

وفيه: أنه يكرر «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم» في الركوع، فإذا كرر ألف مرَّة لا يضر، بل هذا هو السُّنة، والسجود كذلك، يكرر «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» لكن ينبغي أن يجعل للركوع التعظيم لله ﷻ، وللسجود يُكثر من الدعاء كما أمر بذلك النبي ﷺ.[3]

وفيه: علو الله ﷻ؛ لقوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وأول ما يتبادر لذي الفطرة السليمة في قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» علو الذات ولا شك، وذلك عند العامة والخاصة، فأول ما

---

(١) النَّشْزُ: المكان المرتفع والجمع: نُشوزٌ وأَنْشَازٌ ونِشازٌ، انظر: «القاموس المحيط» ط بيت الأفكار الدولية (ص ١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩).

يتبادر في قلوبهم إذا قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» أنه علو الذات، وأن الله تعالى فوق كلِّ شيء.

ومن العجب أن هذا المتبادر الفطري ينكره مَن نَكَّسَ الله قلوبهم! ويقولون: إن الله في كل مكان -نسأل الله العافية- في الأسواق، في المساجد، في البيوت، في الحشوش، الأماكن الخبيثة -نسأل الله العافية-.

وعكس ذلك مَن يقول: إن اَلله ليس في مكان، ليس داخل العالم ولا خارج العالم، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عنه، ولا مباين، ولا محايد، وهذا أقرب ما يكون للعدم.

قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا العدم لم نجد وصفًا أشد مطابقة من هذا الوصف، فأين يكون؟!

على كل حال: العلو الذاتي أمر فطري، مفطور عليه الخلق، والقصة التي جرت بين أبي المعالي الجويني وأبي العلاء الهمداني فيها: أن هذين جرى بينهما مناظرة قصيرة، وهي أن أبا المعالي الجويني -عفا الله عنه- كان يُنكر الاستواء على العرش؛ لأنه من الأفعال الاختيارية، والأفعال الاختيارية عند هؤلاء الأشاعرة لا يمكن أن يتصف الله بها، يدَّعون أن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، فكل فعل يكون اختياريًّا لا يمكن أن الله يفعله، لا النزول إلى السماء الدنيا، ولا الاستواء على العرش، ولا الإتيان يوم القيامة للفصل بين العباد، فقال له الهمداني: يا أستاذ دعنا من العرش وذكر العرش، ما تقول في هذه الفطرة، ما قال عارف قط: يا الله إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو؟

وهذا صحيح، فكل إنسان يقول: يا الله يتوجه قلبه إلى فوق، فجعل يلطم على رأسه، ويقول: حيَّرني الهمداني، فلم يستطع أن يجيب على هذا؛ فهذا أمر فطري، الإنسان مفطور عليه، حتى إننا ناظرنا قومًا من بلد ما يوم عيد الأضحى، ونحن في منًى، فتكلمنا في العلو الذاتي، وقلنا لهم: هذا أمر فطري، وهم يتكلمون بلغة غير العربية، فلما قررنا العلو الذاتي انفعلوا جدًّا، وبعضهم قام، فقلنا لهم: إنكم بالأمس في عرفة، وتدعون الله، هل أنتم تقولون: يا رب، وتجعلون اليد لأسفل أم إلى اليمين أم إلى الشمال أم أين ترفعونها؟ قالوا: نرفعها إلى فوق، قلنا: فهذا دليل، ألستم تدعون الله؟ قالوا: السماء جهة الدعاء، كما نستقبل الكعبة الآن جهة الصلاة، فالدعاء نستقبل فيه السماء، قلنا: فأين المدعو؟ إذا كان المدعو ليس فوقًا، فلا فائدة من رفع اليد.

على كل حال: القصد: أن الإنسان إذا أعمى الله بصيرته والعياذ بالله، خالف الفطرة

المعلومة لكلِّ أحد، حتى العجائز الآن لو تسألهم، أين الله؟ قالوا: في السماء، والجارية المملوكة سألها النبي ﷺ، قال: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

لكن أيضًا ينبغي لنا عندما نقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السجود أن نذكر المعنى الثاني للعلو، وهو علو الصفة، أن نقول: الله أعلى في كلِّ شيء، أعلى في العلم، أعلى في القدرة، أعلى في السمع، أعلى في البصر، أعلى في كل شيء، حتى نجمع بين المعنيين؛ يعني: لا مجرد أن تشعر بأن الله في السماء، أضف إلى ذلك أن تشعر بأن الله فوق كل شيء في صفاته ﷻ.

فإن قال قائل: هل يدل هذا الحديث على أنه يُعفى عن حديث النفس في الصلاة؟

الجواب: نعم، فالقول يُطلق على الظن، فيحتمل أنه حدَّث نفسه؛ يعني: قال في نفسه: «يَرْكَعُ عِنْدَ المَائَةِ»، يركع عند البقرة، فيحتمل أن «قُلْتُ»، بمعنى: ظَنَنْتُ؛ لأن «قال» تأتي بمعنى «ظن».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٤-(٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ، وَأَدَعَهُ(٢).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

حديث عبد الله بن مسعود يدل أيضًا على جواز صلاة الليل جماعة، لكن أحيانًا، إلا في رمضان، فيُسن فيها الجماعة من أوله إلى آخره.

وفيه: دليل على أن مخالفة الإمام سوء؛ لقوله: «هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ»، وهو أن يجلس والإمام قائم، وإذا كنا مأمورين أن نقعد إذا صلَّى الإمام قاعدًا، ولو كنا قادرين على القيام(٣)، فمن باب أولى أن نبقى قائمين إذا كان يُصلِّي قائمًا.

وفيه: أن النبي ﷺ يُطيل إطالة تشق على الشباب؛ لأن ابنَ مسعود شاب بالنسبة للرسول

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤١١).

عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك همَّ بأمر سوء من طول قيامه صلوات الله وسلامه عليه.

وفيه: ما بلغه النبي ﷺ من تمام العبودية لله ﷻ، حتى يقوم هذا القيام الطويل، وكان أحيانًا تتورَّم قدماه من طول القيام، صلوات الله وسلامه عليه، فيُقال له في ذلك: قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»(١) والعبد الشكور لا شك أنه منقبة عظيمة، مَن يصل إليها؟! كما قال الله تبارك وتعالى في نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥-(٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ. أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»(٢).

۞ قوله: «حَتَّى أَصْبَحَ» الظاهر: أن المراد بـ«حَتَّى أَصْبَحَ» يعني: حتى طلعت الشمس وبان النهار؛ لأنه لا يحصل هذا الوعيد لمن نام عن صلاة الليل، إذ إن صلاة الليل سُنة وليست بواجبة.

۞ قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» حتى لا يسمع أذان الفجر، ففيه دليل على تصرُّف الشيطان في الإنسان حين ينام، وثَمَّ موضع آخر وهو أن الشيطان يبيت على خيشوم النائم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالاستنثار بعد النوم ثلاثًا، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»(٣).

وثَمَّ أمر ثالث، وهو كالثاني، فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٤).

فإن الظاهر -والله أعلم-: أن للشيطان تصرُّف في الكفين حال منام المرء، قياسًا على الخيشوم؛ لأن بهما الأخذ والإعطاء والتطهر، وهذه الأمور من أمور الغيب؛ ولهذا لا يترتب عليها شيء محسوس وإلا فمن المعلوم أن بول الشيطان نجس، ومع هذا لم يأمر النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الرجل أن يغسل أذنيه، ويحتمل أن يكون المراد بالبول هنا: كناية عن أنه لم يسمع الأذان، بدليل أنه لم يأمر بغسل الأذنين، لكن الأوَّل أولى، أن يقال: إنه بول حقيقي، لكن لما كان في عالم الغيب لم يثبت له حكم ما يُشاهد وما يُحس.

وفيه من الفوائد: التحذير من النوم حتى يصبح الإنسان؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن هذا من تصرُّف الشيطان فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦-(٧٧٥) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾**[1].

مَرّ علينا هذا الحديث، وبيَّنا أنه ليس فيه دليل على احتجاج أهل المعاصي بالقدر، وذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اعتذر من أمرٍ سلف، والاعتذار من أمرٍ سلف احتجاجًا بالقدر لا بأس به؛ لأن الإنسان أحيانًا يفلت فيرتكب معصية أو يترك واجبًا، ثم يندم ويتوب، ثم يحتج بالقدر، يقول: نشكو إلى الله، قدَّر الله عليَّ كذا وكذا وهذا لا بأس به، والمحذور أن يحتج بالقدر من أقام على المعاصي، ويجعل هذا الاحتجاج مبررًا له على استمراره في المعصية، هذا هو المحذور.

وعلى هذا الذي قررنا حَمَلَ ابن القيم رحمه الله حديث احتجاج آدم وموسى[2]، وقال: إن آدم إنما احتج بالقدر على ذنب قد تاب منه وندم، فارتفع عنه اللوم، فلم يبق إلا مجرَّد القدر؛ لأنه لمَّا تاب إلى الله وأناب، وارتفع عنه اللوم بهذه التوبة، ما بقي إلا القدر، أما شيخه رحمه الله فحمل أحاديث احتجاج آدم لموسى على أن آدم لم يحتج بالقدر على أكله من الشجرة، وإنما احتج بالقدر على إخراجه من الجنة، وهذا هو الذي اعترض به موسى عليه الصلاة والسلام حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «خَيَّبْتَنَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ».

وعلى كل حال: فكلا الجوابين صحيح، جواب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال: إن هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصايب لا على المعايب، وكذلك أيضًا جواب تلميذه ابن القيم بأنه إذا كان هذا بعد التوبة والرجوع إلى الله، فإن هذا لا بأس به وربما يشهد له قول النبي ﷺ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٧-(٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[2].

هذا أيضًا من تصرُّف الشيطان في الإنسان، أنه يعقد على قافيته؛ أي: قفاه، ثلاث عقد؛ لأجل أن لا يقوم من الليل، كلما استيقظ، قال: عليك ليلٌ طويلٌ، حتى يصبح، وبَيَّنَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذه العقد تنحل بما ذكر، فإذا قام ذكر الله انحلَّت عقدة، ومِنْ ذكر الله أن يقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ويقرأ الآيات العشر في آخر سورة آل عمران[3] فإذا توضأ انحلَّت عقدتان، فإذا صلَّى انحلت العقد، فأصبح طيب النفس نشيطًا، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

ففيه دليل: على أنه ينبغي ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ؛ لحلِّ عقدة من عقد الشيطان، ثم المبادرة بالوضوء لتنحل العقدة الثانية، ثم الصلاة، وهذه الصلاة يُسن فيها التخفيف، كما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أمر به النبي ﷺ وفعله[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٨-(٧٧٧) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»**[2].

❁ قوله: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ»، و«مِنْ» هذه للتبعيض، فهل التبعيض هنا باعتبار الفريضة والنافلة، أو باعتبار النوافل؛ لأن الفريضة قد عُلِم بالضرورة أنها في المسجد؟

والجواب: أن هذا فيه احتمال، وظاهر الترجمة أنها على الاحتمال الثاني؛ يعني: اجعلوا من صلاتكم النافلة، فيكون فيه دليل على جواز النافلة في المسجد.

والنوافل تنقسم إلى قسمين:

قسم شُرعت له الجماعة، فهذا يُسن في المسجد كصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف على القول بأنها سُنة، وصلاة قيام رمضان.

وقسم آخر لا تسن له الجماعة، فهذا الأفضل أن يكون في البيت.

❁ قوله ﷺ: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ، لكان المعنى: لا تدفنوا فيها الأموات؛ لأن هذا هو اتخاذها قبورًا، ولكن القرينة تدل على أن المعنى: لا تجعلوها كالمقابر، وقد علم الصحابة أن المقابر ليست محلًا للصلاة؛ ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء أن الصلاة في المقبرة حرام، وأنها لا تصح؛ خوفًا من اتخاذ القبور أوثانًا تعبد من دون الله، وليس كما قال بعضهم: لأنه تَلَوَّثَ ترابها بصديد الموتى، فإن هذه العلة، لا أقول: إنها عليلة، ولكن أقول: إنها ميتة؛ لأن صديد الأموات طاهر، إذ إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، ثم إن الصديد لا يخرج على ظاهر القبور إلا في مقابر تنبش ويدفن فيها، وتنبش ويدفن فيها، وتنبش ويدفن فيها، فيمكن.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧، ٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢).

لكن العلة الصحيحة هي أنه يُخشى أن تُتَّخَذَ أوثانًا تُعبد -أي: القبور- من دون الله، بدليل حديث أبي مرثد الغنوي «لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»[1] وعلى هذا فيكون معنى لا تتخذوها قبورًا؛ أي: لا تدعوا الصلاة فيها كما تدعونها في المقابر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

هذا الاختلاف اللفظي يدل على أن قاعدة المحدِّثين رَحِمَهُمُ اللهُ أنهم يَرْوُونَ الحديث بالمعنى؛ لأن الحديث راويه عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واحد، ويبعد جدًّا أن النبي ﷺ يقول مرَّة كذا ومرَّة كذا، فيكون في هذا دليل على أن الرواة رَحِمَهُمُ اللهُ يَرَوْنَ جواز رواية الحديث بالمعنى، ولولا ذلك ما حُفِظَ ولا ربع الأحاديث المقروءة والمسموعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٠-(٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

۞ قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»؛ يعني: إنْ صلَّى في البيت جعل الله في هذه الصلاة خيرًا، والخيرية من وجوه:

الأول: البركة التي تنزل في المكان الذي صلَّى فيه.

الثاني: البعد عن الرياء والسمعة.

الثالث: تَعْوِيدُ الأهل والصبيان على الصلاة ومحبتها؛ ولهذا تجد الصبي إذا رأى أباه يصلِّي يُقلده في الصلاة وإن كان دون التمييز، فيُحْدِثُ في ذلك رغبة ومحبة للصلاة في قلوب الأهل والأطفال.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١١-(٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»(١).

الحيُّ الذي يُذكر الله فيه، وهذا يشمل ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، أو بالتهليل والتسبيح والتكبير أو بقراءة العلم أيضًا أو غير ذلك؛ لأن كل هذا ذكر لله تبارك وتعالى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٢-(٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

قوله: «**تُقْرَأُ**» فلا بد من القراءة ولم يقل: «تسمع فيه قراءة البقرة»، وعلى هذا فالذين يجعلون مُسَجِّلَاتهم تقرأ سورة البقرة في البيت لا يدركون هذا الحكم؛ لأن القراءة بالمسجل ليست قراءة في الواقع، ولكنها حكاية صوت قارئ سابق، فلا يحصل بها ما يحصل بالقراءة.

فإن قال قائل: هل ظاهر اللفظ يشمل لو قرأها جهرًا أو قرأها سرًّا، فالقراءة السرية أسرع وأسهل إذا كان كسلان؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، لكن من حيث المعنى قد يُقال: إنه لا بد أن يجهر ولو جهرًا قليلًا، حتى يسمع الشيطان.

فإن قال قائل: ما رأيكم في قول القائل: من قرأ سورة البقرة في بيته لا يقربه الشيطان ثلاثة أيام؟

الجواب: الحديث مطلق، الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة، فهل هو ينفر حين قراءتها؟ ليس هذا هو الظاهر، ولعله كقوله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**»(٢)

فإن قال قائل: هل ينفر الشيطان عند الشروع فيها أم ختمها؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) مُعلقًا.

الجواب: عند ختمها؛ لأن من شرع فيها لا يقال: قرأها.

فإن قال قائل: قراءة غير البقرة هل يحصل به ذلك؟

الجواب: لا ينفر منه الشيطان، لكن يحصل فيه ذكر الله.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يستطيع القراءة بنفسه فأتى بقارئ كي يقرأ سورة البقرة في البيت، ثم أعطاه مالًا، فهل ينتفع بهذا؟

الجواب: لا بأس إذا كان القارئ يقرأ لله وإذا أعطاه بعد ذلك هدية فلا بأس، أما إذا كان كلما قرأ سطرًا قال: هذا بقرش وهذا بقرش فهذا ليس له ثواب، فلا ينتفع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٣-(٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»(١) .

هذا فيه: دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير؛ ولهذا لمَّا تأخر النبي ﷺ صاحوا ونادوا بصوت مرتفع أن يخرج إليهم حتى حصبوا الباب.

وفيه: أن الإنسان مهما بلغ في المرتبة والمنزلة فقد يحصل منه سوء الأدب؛ وذلك لأن هؤلاء رضي الله عنهم وعفا عنهم رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات: ٤-٥].

فكيف إذا حصبوا الباب! ومعنى حصبوه؛ أي: رموه بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة؛ لأن مسجد النبي ﷺ كان مفروشًا بها، ولهذا خرج عليهم النبي ﷺ مغضبًا، وغضبه يحتمل أنه لِمَا حصل منهم من سوء الأدب، ويحتمل أنه غضب لِمَا خاف عليهم من أن تُكتب عليهم هذه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠).

الصلاة فيعجزوا عنها، ويحتمل أنه من الأمرين جميعًا، ولكن قوله: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ» قد يؤيد الثاني، وأن غضبه من أجل ألا تكتب عليهم.

وفي قوله: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ» دليل على أن النوافل مطلقًا الأفضل أن تكون في البيت سواء كانت راتبة أو تهجدًا أو وترًا أو غير هذا.

قوله: «إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»؛ يعني: المفروضة وهي المعروفة.

فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن يصلي الراتبة في المسجد بعد الصلاة مباشرة أو أن يؤخرها إلى ساعة أو ساعتين لكنه سيصليها في البيت لانشغاله أو لبعد البيت، فأيهما أفضل؟

الجواب: الأفضل الثاني، ولو تأخر، ما دام الوقت باقيًا، لكن أحيانًا يَخشى الإنسان من النسيان إذا خرج، أو يكون الإنسان مثلًا له شغل فيحب أن يصلِّي في المسجد من أجل أن يشتغل به من حين أن يأتي بيته، أو يكون قد دعا أناسًا، فيخشى أنهم قد سبقوه، فيصلِّي في المسجد حتى لا ينشغل عنهم إذا أتاهم.

المهم: أنه إذا كان هناك سبب فقد يقال: إنه يعرض للمفضول من أجل الأفضل من الفاضل.

بقي علينا أن يُقال: كيف قال: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ»، ولماذا كان يكتب عليهم؟

نقول: لأنهم إذا لَزَّمُوا به وأَبَوْا إلا أن يَفعل صار كأنهم التزموا بذلك، فيوشك أن يُلزَموا بمقتضى إلزامهم أنفسهم، وهذا كما فعل عمر رضي الله عنه حينما تَتَابعَ الناس في الطلاق الثلاث وصاروا يطلقون ألزمهم به[1]، مع أنه لا يلزمهم، لكنه ألزمهم؛ لأنهم التزموا به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

يعني: لشق عليكم ولم تقوموا به، وهذا كقوله للأقرع بن حابس لما ذكر النبي ﷺ أن الله

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

فرض الحج قال له الأقرع: أفي كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥-(٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ(٢).

٢١٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٢١٧-(٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟(٣).

٢١٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

هذا أيضًا فيه: استحباب المداومة على العمل الصالح، ويلزم من هذا ألا يشق الإنسان على نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٦).

في أول العمل يكون نشيطًا، فيقول: أنا سأقدر على كذا، ثم بعد ذلك يندم، وقطعه بعد المداومة عليه فيه شيء من اللوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ لابن عمرو: «**يا عَبد اللهِ، لا تكُن مِثلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيل فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»[(١)]، وانظر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعن أبيه ماذا حصل له لما نازله النبي ﷺ في الصيام حتى وصل إلى أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، في آخر عمره قال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ وصار يشق عليه أن يصوم يومًا ويدع يومًا، فصار يصوم خمسة عشر يومًا تِبَاعًا، ثم يفطر خمسة عشر يومًا تباعًا[(٢)]، فالإنسان ينبغي له أن يُقدِّر الأمور.

وفي الحديث الأول: جواز احتجار الإمام مكانًا له في المسجد، لكن سبق لنا أنه اتخذ حُجَيْرَة، وحُجيرة تصغير حجرة، مما يدل على أنه اتخذ حجرة بقدر صلاته فقط، لكن هذا خاص بالإمام، أما غيره فلا، اللهم إلا لداعٍ كالاعتكاف بشرط: ألا يُضيق على المصلين.

وفي اللفظ الأول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**عَلَيكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون**»؛ يعني: الزموا ما تطيقون، وأما ما لا تطيقون، وتشقون على أنفسكم فيه فلا تفعلوا.

ثم قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» لما قال: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون**» خشي أن يظن أحدٌ أن هذا لقصور فضل الله، وأن الله ﷻ يَمَلُّ بكثرة الثواب، فبيَّن أن الله لا يَمَلُّ حتى يَمَلَّ الإنسان، وليس هذا تشجيعًا على كثرة العمل، بل هو رفع للإيهام، فلما قال: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون**» ربما يتوهم الإنسان فيقول: لماذا؟ هل لأن الله غير قادر على أن يثيبنا؟ فأتى بهذه الكلمة وبهذه الجملة؛ لئلا يتوهم واهم ما لا يليق بالله ﷻ.

۞ قوله: «**حَتَّى تَمَلُّوا**» قال بعض العلماء: إن هذا مما يجب تأويله؛ لأن الملل صفة نقص، وظاهر الحديث إثباته لله، فلا بد من التأويل؛ لأن كل نصٍّ أَوْهَمَ النقص في ذات الله أو صفاته فإنه يجب أن يُؤَوَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]. وهذه الآية تقتضي على كل ما يوهم النقص، أن لله المثل الأعلى؛ يعني: الوصف الأعلى، فكل نص يوهم النقص فإنه يجب أن يُؤَوَّل، وقالوا: «**لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، يعني: لا يحرم العامل الثواب حتى يمل العامل ويترك العمل، فإذا ترك العمل جوزيَ بعمله فقط.

وقال بعض العلماء: يجب أن يبقى على ظاهره، ولكن الملل الثابت لله ﷻ ليس كالملل

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥).

الثابت للمخلوق، فالملل الثابت للمخلوق نقص، وعدم تحملٍ للشيء، وفتور وضعف في الهمة أو في البدن، لكن ملل الله ﷻ يليق به، ولا يلحقه شيء من النواقص، وهذا كالغضب فغضب الإنسان له أسباب، وهو عدم تحمل ما جرى حتى يغضب، أما الله ﷻ فغضبه لكماله وليس لعدم التَّحَمُّلِ، وهذا القول أقرب إلى مذهب السلف، أن يُجرَى الحديث على ظاهره، وأن يقال: إن ملل الله ﷻ ليس كملل المخلوق الذي يلحقه النقص.

۞وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ**» أحب الأعمال إلى الله؛ أي: كل شيء في جنسه، وإلا فمن المعلوم أن النفل إذا داوم الإنسان عليه ليس أحب إلى الله من الفريضة بلا شك، لكن كل عمل في جنسه إذا دووم عليه فهو أفضل مما لم يداوم عليه.

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[1] فدلَّ هذا على أن جنس الفرائض أفضل من جنس النوافل.

وفي الحديث: إثبات المحبة لله، وأنها تتفاضل بتفاضل الأعمال؛ لأن «أَحَبَّ» اسم تفضيل، واسم التفضيل يدل على مُفَضَّل ومفضَّل عليه، يشتركان في أصل الوصف، فهنا المحبة ثابتة بين الفاضل والمفضول، لكن الفاضل أفضل.

فيستفاد منه: إثبات محبة الله ﷻ وأنها تتفاوت بحسب العمل، وهذا هو الواجب على كل مسلم، أن يثبت لله ما أثبته لنفسه دون تحريف أوتعطيل.

ومن قال: إن المراد بالمحبة: الثواب، فقد أبعد النُّجْعَة، وأخطأ في التصرف، وصار مُعتديًا على النص من وجهين:

الوجه الأول: إبطال ما دلَّ عليه. والوجه الثاني: إثبات معنًى لم يدل عليه.

فإذا قال قائل: المراد بالمحبة: الثواب أو إرادة الثواب.

قلنا: هذا جناية على النص، فهناك فرقٌ بين المحبة وبين الثواب أو إرادة الثواب.

ومن فوائد هذا الحديث: تفاضل الناس في الإيمان، أما تفاضلهم في المنزلة فهذا أمر متفق عليه، لكن هل يتفاضلون في الإيمان؟

الصحيح: أنهم يتفاضلون، وأن الإيمان يزيد وينقص، حتى الإنسان يشعر بنفسه أن إيمانه يزيد وينقص، الإيمان القلبي، والإيمان الظاهر، فالإيمان الظاهر يتفاوت فيزيد

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والإيمان بالقلب كذلك يزيد، أحيانًا يكون عند الإنسان من اليقين ما كأنه يشاهد عالم الغيب، وأحيانًا ينقص ذلك بحسب الغفلة والإلهاء، وهذا ثابت حتى عند الصحابة، فإن الصحابة قالوا: يا رسول الله: إنا إذا كنا عندك؛ يعني: وذكر الجنة والنار صاروا كأنهم يرونها عِيانًا، فإذا انصرفوا إلى أهليهم وعافسوا الأولاد والزوجات حصل عندهم غفلة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ كُنْتُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ وَلَكِنْ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ**»[1] فالإنسان ربما في بعض الأحيان يجد من قلبه قوة يقين، وليس هذا بغريب؛ لأن هذا وقع لأفضل الرسل، وقع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠].

فالحاصل: أن مذهب السلف الذي عليه أهل السُّنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، سواء الإيمان الظاهر أو الإيمان الباطن.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة المداومة على العمل ولو كان قليلًا، لكن إذا طرأ على الإنسان نشاط، فهل يَزيد أو يقول: أخشى من الزيادة إن تركتها أن أكون كالذي كان يقوم الليل فترك قيام الليل؟

الجواب: الأول؛ يعني: يجعل الأقل ليمكنه أن يقوم به هو الأصل، وإذا حصل زيادة فلا مانع.

فمثلًا: لو كان منه عاد الإنسان أن يؤتر بخمس، ثم استيقظ مبكرًا، وأراد أن يوتر بأكثر، هل نقول: لا توتر، خوفًا من النقص في الليالي المقبلة أو نقول أوتر؟

نقول: أوتر بما أنت نشيط فيه، وأنت إذا أتيت بما أنت نشيط فيه فقد داومت على العمل الأصلي، وزيادة، فلا يضرك.

وفيه أيضًا: فضيلة آل النبي ﷺ حيث اقتدوا به، فصاروا إذا عمل عملًا أثبتوه.

وهل المراد بآل هنا خصوص عائشة؟

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ، قلنا: جميع زوجاته، وإن نظرنا إلى اللفظ الأخير أن عائشة رضي الله عنها إذا عملت عملًا لزمته، قلنا: لعلها تريد بآل محمد نفسها، ولكن ما دام هذا الأخير

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

يحتاج إلى قرينة أو تأويل وإخراج للفظ عن ظاهره، فإن الأولى التمسك بالظاهر، ولا غرابة أن يكون آل الرسول عليه الصلاة والسلام من زوجاته وأقاربه المؤمنين يقتدون به ﷺ، بل الأمة كلها ينبغي أن تقتدي به؛ لأنه حث على المداومة على العمل إذا أثبته الإنسان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩-(٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ» (١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

يحتمل أن تكون زينب زوجة الرسول أو أنها زينب ابنته فالله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان إذا شرع في الصلاة وأصابه النوم أن يستمر، بل يترك، ولهذا أمره الرسول أن يقعد فقال: «فليقعد»؛ أي: فليترك الصلاة؛ لأنه ربما يصلِّي وهو ناعسٌ، فيريد أن يُثني على الله، ولكنه يقول قولًا غير ما يريد، أو يريد أن يدعو لنفسه، فيدعو على نفسه؛ لهذا إذا أتاك النوم فنم.

إذا قال قائل: إذا بقي عليَّ ركعة الوتر فقط، وأتاني النوم، فهل أقعد، فينتهي وقت الوتر أم ماذا؟

نقول: إذا أمكن أن تُنشط نفسك برش الماء على وجهك أو ما أشبه ذلك وتصلِّي هذه الركعة الواحدة، فهو أولى من أن تضيع عليك، وإلا فاقعد واقضها فيما بعد شفعًا.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٠-(٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

٢٢١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

هذان الحديثان كالحديث الذي سبق؛ يعني: في إضافة السآمة أو الملل إلى الله ﷻ، وأن لنا في تفسيره احتمالين:

الاحتمال الأول:أن نجريه على ظاهره، ونقول: إن سآمة الله ﷻ أو ملله ليست كسآمتنا أو مللنا يكون فيها الكسل والخمول والفتور وما أشبه ذلك، كما نقول ذلك في الغضب، فإن غَضَبَ الربِّ ﷻ غَضَبٌ يليق بجلاله؛ ولهذا لا ينتج عن غضبه أن يفعل ما لا تقتضيه الحكمة بخلاف غضب المخلوق، فإن غضب المخلوق ينتج منه كثيرٌ ممَّا لا يوافق الحكمة حتى إن بعض الناس إذا غضب يُطَلِّق نساءه ويعتق عبيده، وربما يكسر ما بين يديه من الأموال، وربما يضرب أولاده، وهذا شيء مشاهد، أما غضب الرب، فهو غضب كمال، لا يمكن أن ينتج عنه ما ينافي الحكمة، وكذلك يقال في السأم.

الاحتمال الثاني:أن الله لا يوصف بالسأم، ولكن يكون المعنى أن الله لا يَحْرِمُ العامل الثواب حتى يملَّ العامل من العمل فيتركه.

فإن قال قائل:هل من السلف من أوَّل هذه الصفة؟

الجواب:لا أعرف من السلف، لكن مِنَ الخلف مَنْ أوَّلها وقال: إن هذا من باب المقابلة، وليس حقيقة في حق الله، لكنه من باب المقابلة كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. مع أن الأخذ بالثأر لا يُسمَّى عدوانًا، لكن الأسلم هو

أن يقول: هذه صفة وَصَفَ النبي ﷺ بها ربَّه، فنحن نثبتها لله كما أثبتها الرسول، لكن إن دَلَّ الحديث عليها، فالحديث فيه الاحتمال الوارد الذي قلته لكم لكنه خلاف الظاهر.

على كل حال: في هذا الحديث عدَّة احتمالات، أوصلناها مرَّة في بحثنا إلى ستة احتمالات، لكن أسلم ما يكون أن نقول: إن السآمة هنا إن كان الحديث يدل على ثبوتها فهي سآمة تليق بالله وملَلٌ يليق بالله لَيس كمللنا أو سأمنا.

وهذا أسلم ما يكون، وهذا إن كان الحديث يدل على ذلك؛ لأن قوله: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» معناه: نَفْيَ ملله حتى نمل ثم إذا مللنا، هل يمل أَوْ لا؟ هذا محل احتمال، أما ظاهر اللفظ فإنه يدل على أنه يحصل الملل.

ولكن قد يقول قائل: إنه لا يلزم من مللنا ثبوت الملل لله، كما لو قلت: والله لا أقوم حتى تقوم، فهنا قولك: لا أقوم حتى تقوم؛ يعني: يمتنع قيامي قبل قيامك، لكن بعد قيامك قد أقوم، وقد لا أقوم، لكن هذا بعيد عن ظاهر الحديث وإن كان الاحتمال واردًا، وأسلَم ما يُقال: إن ملله وسآمته وغضبه وفرحه، كلها ليست كما يثبت للمخلوق من ذلك.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر للمستقبل ، فالإنسان مثلًا قد يكون شابًّا قويًّا عنده عزم قوي، ولكن في المستقبل يَضْعُفُ جسمه أو تفتر همته، فلا ينبغي للإنسان أن ينظر إلى حاله الآن، لكن ما أوجبه الشرع لا بد منه على كل حال، إنما كلامنا هذا في التطوع: أن الإنسان ينبغي له أن يتطوَّع بما يطيق، حتى لا يأتي اليوم الذي يتمنى أنه لم يفعل، ولأنه إذا تطوَّع بما يطيق سهل عليه، وسهلت عليه المداومة، وهذا أحب العمل إلى الله ﷻ؛ لأن الذي يداوم على العمل يدل على رغبته الأكيدة الصادقة في التعبد لله، ولهذا قال الرسول ﷺ: «يا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[1].

فإن قال قائل: ما هو الضابط للإنسان في عبادته؛ لأنه في مقتبل عمره يكون نشيطًا ثم إذا كَبُرَ وَهَرِمَ ضعف، ثم إن الإنسان ينظر إلى السلف فيجد منهم كثرة في العبادة، فما هو الضابط لذلك؟

الجواب: السلف الصالح لا شك. ولا سيما التابعون، عندهم كثرة عبادة، لكن كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «والله، ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بما وقر في القلب»، فالإنسان الذي يريد أن يتبع سنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تمامًا هو الذي يعامل نفسه

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

معاملة الأم لصبيها؛ بمعنى: أن يرفق بنفسه، وأن يأخذ من كل خير بنصيب، مرَّة يصلِّي، ومرَّةَ يذكر الله، ومرَّة يقرأ، ومرَّة يطالع، ومرَّة يزور صديقًا، ومرَّة يعود مريضًا، كما هي حال الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال: لا يصوم، وهكذا يتقلب عليه الصلاة والسلام في عبادته حسب ما تقتضيه المصلحة، أما أن يُكب الإنسان على شيء معيَّن وربما في المستقبل القريب أو البعيد يمل ويتعب ويترك فهذا لا ينبغي.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٢-(٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»(١).

٢٢٣-(٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

هذا أيضًا من تربية النفس، أن الإنسان إذا كان يصلِّي ورأى من نفسه النوم، فإنه ينبغي له أن يرقد حتى لا يتعب نفسه، وحتى لا يستعجم القرآن على لسانه، فيتكلَّم بالقرآن بما ليس منه، وحتى لا يذهب يستغفر لنفسه فيسب نفسه، فبدل ما يقول: اللهم اغفر لي، يقول لنفسه مثلًا: اللهم العني! لأنه ما يعرف ما يقول، فهو نائم.

✿ قوله: «يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» فيها حركتان: الفتح على أنها جواب «لَعَلَّ» والثاني: الرفع على أن الفاء استئنافية، أو عاطفة على يستغفر، أما «يستغفر» فإنها بالرفع لا غير، لأنها حال من فاعل يذهب.

وفي الحديث الثاني: إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان في صلاته أن يتدبر ما يقول، ويعرف معناه، وكذلك ما يفعل، ويعرف الحكمة منه، فالمراد بالركوع مثلًا: تعظيم الرب، والمراد

(١) أخرجه البخاري (٢١٢).

بالسجود: التطامن والذلّ بين يديه، وهلمّ جرًّا.

۞ قوله: «فَاسْتَعْجَمَ» استعجم معناه: صار لا ينطق به معربًا؛ يعني: صار لا ينطق باللفظ على عربيته.

فإن قال قائل: هل هذا في النافلة فقط أم النافلة والفريضة؟

الجواب: هذا في الفريضة والنافلة، لكن في الفريضة، إذا كان يخشى فوات الوقت، فيجب عليه أن يفعل ما يزيل عنه النعاس.

فإن قال قائل: هل هذا في الصلاة فقط أم في قراءة القرآن بدون صلاة أيضًا؟

الجواب: حتى إذا كنت تقرأه بدون صلاة ورأيت نفسك بأنك تنعس واستعجم عليك القرآن فنم، حتى في طلب العلم أيضًا، لو كان الإنسان يراجع، وجاءه النوم نقول: اترك المراجعة، ونم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(٣٣) باب الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا. وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٤-(٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

٢٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

هذان الحديثان -وكلاهما عن عائشة، لكن اختلاف الألفاظ من الرواة لا شك- أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ من الليل وكان في المسجد، فجعل النبي ﷺ يستمع إلى قراءته، فقال: «**رَحِمَهُ اللهُ** -أو **يَرْحَمُهُ**- **لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**» لقد أذكرني آية؛ يعني: ذكّرني بها، واللفظ الأول: «**أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٥).

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز استماع الفاضل إلى المفضول في القراءة؛ لأن النبي ﷺ استمع إلى قراءة هذا الرجل، ولقد قال مرَّة لابن مسعود: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، فقال: يا رسول الله، أقرأ القرآن عليك، وعليك أنزل، قال: «نَعَمْ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فقرأ عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، فقال النبي ﷺ: «حسبك» قال: فنظرت، فإذا عيناه تذرفان[(١)]؛ لأن هذا مشهد عظيم، يؤتى من كل أمة بشهيد، ويؤتى بمحمد ﷺ شهيدًا على هذه الأمة.

ومنها: دليل على الدعاء لمن ذَكَّرَكَ بما نسيت؛ لأن النبي ﷺ دعا له، وهكذا يقال في كل مَنْ أحسن إليك أن تدعو له، سواء كان يسمع أم لا يسمع.

ومنها: جواز النسيان على رسول الله ﷺ؛ لأن الله أنساه هذه الآية.

ومنها: أن الإنسان إذا نسي شيئًا من القرآن لا لإهمال وزهادة في القرآن فإنه لا يأثم، على أن الحديث الوارد في الوعيد على مَنْ نَسي شيئًا من القرآن حَفِظَهُ[(٢)] في صحته نظر، لكن صحَّ فإنه يُحمل على ما إذا كان الإنسان نسي شيئًا من القرآن تهاونًا وتغافلًا وما أشبه ذلك.

ومنها: جواز جهر المنفرد بالقراءة، هذا إذا كان الرجل يُصلِّي، أما إذا كان لا يُصلِّي فهذه الفائدة لا تؤخذ من هذا الحديث.

ومنها: دليل على أن الإنسان فيما يتعلق بالقرآن إذا نسي شيئًا منه لا يقول: نَسِيتُ، بل يقول: أُنسِيتُ، ومعلوم أن الذي أنساه هو الله ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما ورد عند أبي داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) مِن طريق: المُطَّلب بن عَبدِ اللهِ بنِ حَنطَب عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»، والحديث ضعفه الألباني رحمه الله.

* وفي الباب كذلك: عن سَعْدِ بنِ عُبَادة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ أَجْذَمَ»، وهو عند أبي داود (١٤٧٤)، وإسناده ضعيف -أيضًا-.

* والأجذم: المقطوع اليد، وقيل: يلقى الله وهو خالي اليدين من الخير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦-(٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»(١).

٢٢٧-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ؛ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٢٢٨-(٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا»(٢).

٢٢٩-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ -وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ- فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٢٣٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٢٣١-(٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٢).

بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ[1].

كل هذه الأحاديث تدل على: أنه يُشرع للإنسان أن يتعاهد القرآن، إما وجوبًا، وإما استحبابًا، فإن كان كثير النسيان، فالأمر للوجوب، وإن كان قوي الحفظ، فالأمر للاستحباب، فيُنَزَّل الأمر على حسب حال المخاطب.

وأقسم النبي ﷺ وهو البار الصادق بلا قسم أنه أشد تفلتًا من الإبل في عقلها، كما أن صاحب الإبل إذا عاقلها يتعاهدها وإلا انفك عقالها وهربت، كذلك القرآن.

وكيفية التعاهد: كل إنسان بحسبه، بعض الناس لا يمكن أن يستمر في قراءة القرآن إلا ومعه صاحب له، يقرأ هذا ثُمنًا وهذا ثمنًا، أو يقرأ الأول ثُمنًا ثم يعيده الثاني، حسب الترتيب بينهما، وبعض الناس لا يضبط القرآن إلا إذا قرأ وحده، فانظر لنفسك، إذا كنت مع صاحب لك أنشط وأقوى فاستصحب أحدًا، وإن كان الأمر بالعكس فبالعكس.

وفيه: دليل على جواز اليمين والقسم عند الحاجة لذلك؛ لأن النبي ﷺ أقسم دون أن يُسْتَقْسَمَ ولكنه للحاجة.

وفيه: دليل على تمثل المعقول بالمحسوس أقرب إلى الفهم، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]، وفي القرآن أمثال كثيرة مما يُقرِّب الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة.

فإن قال قائل: بعض المستشرقين اتخذ من هذه الأحاديث مطعنًا في الشريعة، فقال: إن الرسول قد نسي شيئًا؟

الجواب: لكن هل لمَّا نسيَّ شيئًا استمر في نسيانه، بل هذا مما يؤيد أنه لم ينس شيئًا، ولهذا ذُكِّر فذكر.

فإن قال قائل: هل رفع الصوت في المسجد بالقراءة جائز؟

الجواب: إذا كان فيه مَنْ يُشوش عليه فلا يجوز، ولهذا خرج الرسول عليه الصلاة والسلام على أصحابه وهم يقرءون ويجهرون بالقراءة فنهاهم، وقال: «لَا يُؤْذِي بَعْضُكُم بَعْضًا»[2] أما إذا كان وحده أو

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٠) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه بلفظ: «لا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي القُرآنِ»، وأصله في الصحيحين دون هذا اللفظ.

كان مَنْ حوله يرغبون أن يستمعوا إليه لحسن صوته وقراءته، فلا بأس أن يجهر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٢-(٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»[(١)].

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٢٣٣-(...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ سَوَاءً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَإِذْنِهِ».

٢٣٥-(٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٤).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوِ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1].

٢٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

هذه الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث واحد بألفاظ مختلفة، تُبيِّن أن الله تعالى يحب أن يستمع إلى نبيٍّ يتغنَّى بالقرآن يجهر به.

وكلمة القرآن يحتمل أنها علم على ما نزل على محمد ﷺ، ويحتمل أنها مصدر كغفران وشكران، ويكون المراد بذلك: أي كتاب أنزله على أي نبي.

فمثلًا: موسى عليه الصلاة والسلام يتغنَّى بالتوراة، وعيسى بالإنجيل، ومحمد ﷺ بالقرآن، والاحتمالان يُرَجَّحُ أحدهما من وجه، والآخر من وجه آخر، فإذا نظرنا إلى أن القرآن عند الإطلاق لا يفهمه الناس إلا ما نزل على محمد ﷺ قلنا المراد: هذا القرآن، ويكون المراد بالنبي محمدًا ﷺ أو يكون المراد نبيًّا أَذِنَ الله له أن يقرأ بالقرآن الذي نزل على محمد.

وإن نظرنا إلى كلمة «نبي» وأنها نكرة، وأنه لا يمكن أن يراد بها نبي واحد معيَّن، رجحنا أن المراد بالقرآن هنا: القراءة، فيشمل كل كتاب.

وعلى كل حال: فإن هذا يدل على أنه ينبغي للقارئ أن يحسن صوته بالقرآن؛ لأنه لا قرآن الآن باقٍ إلا ما نزل على محمد ﷺ.

وأما «إِذْنَه» أو «أَذَنَه» فهي تختلف، إن كان المراد: الاستماع، فهي بالفتح «أَذَنَ»، وإن كان المراد بذلك: ما يقرأه القارئ وأنه يقع بإرادة الله فالمراد بذلك: «إِذنُ الله» بالسكون.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النووي رحمه الله: «لا يجوز أن تحمل قوله: «أذن» على الاستماع؛ بمعنى: الإنصات، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز معناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله».اهـ

الجواب: هذا غلط من النووي رحمه الله، بل نقول: هو استماع، والله تعالى كما أنه يسمع كل شيء بلا شك، وينظر كل شيء فمن الناس مَنْ لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨).

أليم[1] فالاستماع نوعان: خاص وعام، ولذلك قلنا: إن في الحث على أن الإنسان يحسن صوته بالقرآن؛ لأن الله يستمع إليه استماعًا خاصًا، وليس الاستماع العام، وأما «الإِذْنُ» بالسكون فقد عرفتم أن المراد بذلك: السماح؛ يعني: أذن بذلك؛ أي: رَضيَهُ وأمر به.

فإن قال قائل: ما تقولون في قراءة التجويد؟

قلنا: الأظهر أنها سُنة، بشرط ألَّا يكون فيها تكلف، فإن كان فيها تكلُّف فإن كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يدل على أنها مذمومة، وقال: إن هذه القراءة التي يتكلَّف فيها القارئ بمخارج الحروف والإدغام والغنة وما أشبه ذلك أنها تحول بين المرء وبين تدبر القرآن؛ لأنه يكون أكبر همِّه التجويد، أن يُخْرِجَ اللفظ على ما فهمه من هذه القواعد، وأما القول بوجوبه فلا وجه له إطلاقًا؛ لأنه إذا كان القرآن نزل على سبعة أحرف أوَّل ما نزل وكانت كل قبيلة تقرأه حسب لهجتها، وقد وُسِّع على الأمة فيه بدون حرج، ولمَّا استتب حرف قريش وصارت الأمة كلها منطوية تحت الخلافة الإسلامية التي كان خلفاؤها من قريش، وصار الحرف السائد هو حرف قريش، ورأى الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن من المصلحة أن يُوحَّدَ الحرف على حرف قريش صار على حرف قريش، وإلا فكان الثاني في الأوَّل كُلٌّ يقرأه على لهجته؛ لئلا يُكَلَّف الناس بما يَشُقُّ؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان ينازع جبريل، لما قال: تقرأه على حرف، قال: أو حرفين حتى وصل إلى سبعة أحرف، فكيف نقول للناس الآن: يجب عليكم أن تقرءوا بالتجويد بهذا الحرف مع مشقته؟ ولو أننا قلنا بهذا لأثَّمْنَا كل الأمة، فأكثر الأمة الآن لا تقرأ القرآن بالتجويد المعروف، فهل نقول: هي آثمة؟ لا أحد يقول بهذا، وإن قال به أحد فقد كلَّف الناس ما لا يطيقون.

فالصواب: أن التجويد تحسين للفظ فقط، وأنه سُنة، من أجاده وحصل منه ذلك بدون تكلف فهو خير، ومَنْ تكلفه وصدَّه ذلك عن تدبر القرآن فإنه لا ينبغي، فاقرأه على حسب طبيعتك بشرط أن لا تلحن، أو أن ترفع منصوبًا أو تجر مرفوعًا و ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: الذين يقولون بوجوب التجويد يستدلون بقوله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل:٤]، ويقولون: إن الأمر للوجوب، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: نقول أولًا: مَن قال إن الأمر وجوب إطلاقًا، فليس كل أمر صار للوجوب.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الشيء الثاني: معنى الترتيل: قراءته على مهل؛ يعني: لا تهزه هزًّا، وليس المراد: أن تجعل حروفه كما هو معروف، ثم نقول أيضًا: أتظنون أن القراءة الموجودة الآن بالتجويد هي القراءة التي كان يقرأها الرسول وأصحابه؟ هذا هو الأصل ولا شك لأنها منقولة بالرواية، ولكن نظرًا إلى أننا نجد أن القرّاء أنفسهم الآن يختلفون في الإجادة والأداء أفلا يمكن أن يكون الناس اختلفوا في ذلك الوقت؟

الجواب: نعم، يمكن، والذي نتيقنه الآن ما بين أيدينا من الحركات والسكون، أما ما زاد على ذلك فإنه من التحسين بلا شك.

وفي حديث أبي موسى الأشعري دليل على استماع الأفضل للمفضول؛ لأن النبي ﷺ استمع إلى قراءته، وقد قال لعبد الله بن مسعود: «اقرأ» فأمره أن يقرأ؛ ليستمع إليه، وقال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِي»(١).

وفيه أيضًا دليل: على حسن صوت أبي موسى الأشعري؛ لأنه أعجب النبي ﷺ وقال: «إنه أوتي مزمارًا من مزامير آل داود»، وليس المراد بالمزمار هنا: مزمار اللهو، بل المراد بذلك: الأصوات الجميلة؛ لأن داود عليه الصلاة والسلام، كان يتغنَّى بالزبور، ولحسن صوته وجَرْسِهِ صار كأنه مزمارًا، وأما مزامير اللهو فهي مزامير شياطين، لا يحمل عليها كلام النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٥) باب ذِكرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٧-(٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ؛ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ(٢).

٢٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٥).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

كان النبي ﷺ يقرأ سورة «الفتح» على راحلته حين الفتح؛ تحقيقًا لما وعد الله به ﷻ، وكان يُرَجِّع يعني يُهَذْهِدِ الصوت.

قال أهل العلم: وذلك لأنه كان على راحلته، وكانت الراحلة تتحرَّك وتضطرب في مشيتها وتهملج، فكان الصوت يتبعه لأنه قد ورد أحاديث أخر تدل على أنه كان لا يُرَجِّعُ في قراءته.

«والتَّرْجِيعُ» معناه ترديد الحرف، وقد جاء في البخاري أنه كان يقول: «ااانا» يعني: يكرر الهمزة[1]، يكرر بعض الحروف، والظاهر كما ذكرت لكم أن هذا من أجل حركة الراحلة، وأما بدون حركة فكان لا يُرَجِّع، وأما ما يوجد الآن مما جُعل في بعض المساجد، يسمونه الصدى فهذا مُحَرَّم؛ لأن هذا الصدى، حسب ما بلغنا، يجعل الحرف مكررًا، فمثلًا يقول [المصيرررر]، وهكذا بقية الحروف، كلما وقف كرر ما يقف عليه، وهذا زيادة في كلام الله ﷻ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قلنا: إن التراجم ليست من صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنها من بعض تلامذته وبالأخص النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فكان يضع التراجم.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠-(٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠).

وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»(١).

٢٤١-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ. فَذَكَرَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ.

٢٤٢-(٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»(٢).

في هذا: دليل على فضيلة القرآن، وأن السكينة تنزل عند قراءته، والسكينة نوعان: سكينة القلب، وهذا أمر معنوي، ينزله الله تعالى على قلب القارئ، ولا سيما إذا قرأ بتدبر وخشوع، وحضور قلب، وتصوُّر لما يقرأ.

مثلًا: إذا قرأ عن اليوم الآخر، تصوَّر هذا المشهد العظيم، وأن الناس يخرجون من الأجداث

(١) أخرجه البخاري (٥٠١١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٨).

كأنهم جراد منتشر، وأنهم يكونون كالفراش المبثوث، وتكون الجبال كالعهن المنفوش، فيتصور هذا المشهد العظيم، وأن الإنسان يُبعث عاريًا، الرجال والنساء، وأنه يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه إلى آخر ما ذكر الله، فإنه لا شك أن السكينة تنزل في قلبه والطمأنينة.

وسكينة أخرى الله أعلم بها: هذه الظلة التي حصلت لقارئ القرآن، هي سكينة.

وسكينة ثالثة أيضًا لكنها من جنس الثانية: وهي الملائكة تنزل تستمع قراءة القارئ، وهذه لا شك أنها كرامة؛ لأن الظاهر -والله أعلم- أنها لا تنزل عند قراءة كل أحد، لكنها قد يُكْرِمُ الله بها من شاء من خلقه، فأسيد بن حضير رضي الله عنه رأى هذا الأمر العجب المتدلي من السماء. فيها كأمثال السرج، وجالت الفرس ثلاث مرَّات حتى خشي على ابنه يحيى، وكان في المِرْبَدِ، والمِرْبَدُ موضع تشميس التمر في الفلايح.

فالحاصل: أن السكينة تنزل على القلب.

فالسكينة الأولى: التي هي النوع الأول، تنزل على قلب كل قارئ بشرط أن يقرأ بتدبر وخشوع، وتصوُّر لمشاهد ما يقرأ، وهذا على كل قلب.

والثانية: السكينة الأخرى المنفصلة، هذه كرامة لبعض الناس، يُكْرِمُ الله بها من يشاء.

قد يُقَال في الحديث الأول: فضل قراءة سورة الكهف، وقد يُقال إن هذا جرى اتفاقًا، أن هذا الرجل كان يقرأ بهذه السورة ولا يعني هذا أنها أفضل من غيرها، فإن أفضل سورة في القرآن الفاتحة، وأعظم آية آية الكرسي.

وفي الحديث أيضًا: دليل على أن الحيوان قد يشعر بأشياء لا يدركها البشر، فإن الفرس قد جَالَت، وفي اللفظ الأول: نَفَرَت، وكذلك هي تسمع الموتى يُعذَّبون في قبورهم أحيانًا، حتى إن النبي ﷺ مرَّ بقبور اليهود فجالت فرسه حتى كادت تسقطه من هول ما سمعت[1]، وهذا محجوب عن بني آدم من أجل أن يتحقق لهم الإيمان بالغيب.

فإن قال قائل: الصوفية يدَّعون أن الملائكة تنزل عندهم ويرونها، فهل نقول: إن ذلك خاص بذلك الصحابي لفضله أم أن هذا يمكن أن يحدث عندهم أيضًا؟

الجواب: الكرامة لا تكون إلا لأولياء الله، وأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه أنه بقبور أقوام ماتوا في الإشراك.
وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا: «إِنَّ المَوْتَى لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ حَتَّى إِنَّ البَهَائِمَ لَتَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ».

ومن الإيمان بالله وتقواه ألا يُحْدِثَ الإنسان في دين الله ما ليس منه، والصوفية عندهم أحداث كثيرة، وكل بدعة ضلالة، ولا يمكن أن تكون الضلالة من تقوى الله أبدًا، لكن ربما شياطين يرونها تتمثل لهم لتغرَّهم.

ويوجد مسألة مهمة في حديث أسيد: يقول «كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ -يعني: استمررت في القراءة- لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ» فهل الصحابة فهموا أن هذا خبر عن الماضي والمستقبل؟ بمعنى أنه قال: إذًا أقرأ الليلة القادمة حتى أصبح، أو يقول: إن الصحابي فَهِمَ أن هذا قضية معينة في تلك الليلة، وقد لا تعود؟

الجواب: الثاني؛ لأنه لو كان كذلك لقال: أقرأ في الليلة الثانية، وأظن أن هذا الحديث لو وقع لأهل زماننا لقالوا: إذًا نقرأ في الليلة الثانية حتى تصبح ويراها الناس، لا تستتر عنهم، لكن الصحابة عندهم من الإيمان بالغيب والاقتصار على ما ورد والتأدب بين يدي الله ورسوله ما ليس عند أهل زماننا هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٣-(٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ: الْفَاجِرِ.

هذا أيضًا فيه: فضيلة قراءة القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠).

وفيه أيضًا: حسن تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضًا: ضرب الأمثال، وهو تقريب معقول بالمحسوس، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت:٤٣]، فقسَّمَ النبي عليه الصلاة والسلام الناس إلى أربعة أقسام:

مؤمن يقرأ القرآن؛ فهذا مَثل الأُتْرُجَّةِ طعمها طيب، وريحها طيب، إذا شممت الأترجة وجدت أن لها رائحة طيبة، عطرة، وإذا أكلتها وجدت طعمها طيبًا.

والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن هو في ذاته طيب، لكن ليس له تلك الرائحة الجذابة العطرة، مثله مثل التمرة، فالتمرة طعمها طيب، لكنها ليس لها رائحة جذابة، كرائحة الأترجة، لكنه في ذاته طيب حلو.

ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة، والريحانة إذا مضغطها وجدتها مُرَّة جدًّا، لكنها لها رائحة طيبة عطرة، تُنَشِّط الإنسان، هكذا المنافق هو في ذاته خبيث مُرّ، لكن بما يقرأ من القرآن يكون له هذه الرائحة التي تفوح من قراءة القرآن، أو الفاجر كذلك، والفاجر هو الكافر، قال الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾ ﴾ [المطففين:٧]، وقال: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [المطففين:١٨]، فإذا وُجِدَ كافر يقرأ القرآن، وربما يقرأ بأحسن تلاوة، لكنه يشبه الريحانة، طعمها مُرٌّ ولها رائحة طيبة.

ومثل المنافق أو الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة، والحنظلة طعمها مُرٌّ، وليس لها رائحة؛ يعني: ليس لها رائحة ذكية عطرة، وإلا فهي لها رائحة مُرَّة، لكنها ليس لها رائحة عطرة، والحنظلة معروفة، وهي مُرّة جدًّا، ومن خواصها أن الإنسان إذا كان عنده إمساك ثم وضع رجله عليها حتى انعصرت فإنه ينطلق إمساكه؛ لأن المرارة الشديدة هذه تثير الأمعاء حتى تنزل.

وفي هذا دليل: على فضيلة قراءة القرآن إذا كان من المؤمن، وأن القرآن له فضل وإن كان من غير المؤمن، لكن إذا كان من غير المؤمن فإنه يكون طعمه مرًّا.

فإن قال قائل: هل الحديث يشمل المؤمن الذي يقرأ القرآن عن ظهر قلب، وكذلك الذي يقرأ عن نظر؟

الجواب: في عهد الصحابة أكثرهم يقرءونه عن ظهر قلب، فظاهر الحديث قارئ القرآن الذي يحمله وهو حافظه، أما القارئ عن نظر فظاهر الحديث أنه لا يشمله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٤-(٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

هذا فيه: دليل أيضًا على فضيلة الماهر بالقرآن، والماهر مأخوذ من المهارة وهي الإجادة، فالماهر بالقرآن هو الذي يُجيد قراءته إجادة تامة ويسهل عليه النطق به، وهذا يقول فيه الرسول عليه الصلاة والسلام إنه: «مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ الْبَرَرَةِ»، وهذا هو الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ۝١٢ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١١-١٦]، والمعية هنا لا تقتضي المصاحبة جنبًا إلى جنب، لكنها معية تقتضي مطلق المصاحبة، فيكون مثلهم في الأجر، وإن كان هو في الأرض وهم في السماء أو في مكان آخر، لكن المعية أوسع من المقارنة التامة التي تكون جنبًا إلى جنب؛ لأن المعية تختلف بحسب مواردها، ويختلف مقتضاها بحسب السياق والقرائن، وتُفَسَّرُ في كل موضع بما يناسبه.

۞ قوله: «السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» المراد بهم: الملائكة و«السَّفَرَةِ» السفراء بين الله وبين خلقه؛ لأنهم كتبة يكتبون أعمال العباد، فهو معهم في درجاتهم ومنازلهم، ولا يلزم أن يكون معهم في أمكنتهم؛ لأنهم يختلفون عن البشر.

۞ قوله: «الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ» يعني: يشق عليه ويُردد، فيتتعتع؛ يعني: يردد كلمة مرَّة بعد الأخرى حتى يُقيمها، فهو ليس ماهرًا، هذا إذا كان ذلك شاقًّا عليه فله أجران.

ويشمل قوله: «يَتَتَعْتَعُ فِيهِ» الفأفأة والتأتأة؛ يعني: الذي فيه علَّة ومرض لا يستطيع أن يقرأ بالحرف بسهولة، فإن هذا لا شك أنه يشق عليه القرآن فله أجران:

الأجر الأول: أجر المعاناة من التلاوة.

والأجر الثاني: أجر التلاوة، لكن أجر التلاوة دون أجر الماهر بالقرآن؛ لأن هذا الذي يتتعتع في القرآن ولا سيما إذا كان عن نقص علم إنما يريد الوصول إلى الغاية التي هي الحِذْقُ والمهارة في القرآن، ولا يمكن أن تكون الوسيلة فوق أجر الغاية.

ودلَّ هذا الحديث على أن كل إنسان يريد إكمال العبادة مع المشقة، فإن له أجرًا زائدًا على مَنْ يفعلها بدون أن تشق عَليه، لكنه ليس دليلًا على أنه ينبغي للإنسان أن يتقصَّد المشقة؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة التي نذرت أن تحج ماشية إلى بيت الله، وقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[1] فالله ﷻ لا يريد منا أن نعمل الأعمال الشاقة، بل يريد منا أن نعمل كل ما تيسر، لكن إذا كان لا يتأتى فعل العبادة إلا بمشقة صار ذلك زيادة في الأجر.

فمثلًا: لو أن الإنسان عنده ماء بارد في أيام الشتاء، وعنده ماء ساخن؛ فهل الأفضل أن يتوضأ من الماء البارد أو من الماء الساخن؟

الجواب: الساخن أفضل، لكن لو لم يكن عنده ماء ساخن، وتكلَّف الوضوء بالماء البارد، كان هذا له أجر عظيم، أجر الوضوء وأجر المعاناة والمشقة.

فإن قال قائل: بعض الناس يقرأ القرآن ولا يُقيمه، بل قد يأتي فيه بما يغير المعنى، فهل هذا يجب عليه أن يتعلم القرآن، وإن لم يتعلم، فإنه يُؤَثَّم؟

الجواب: نعم، إذا كان يقرأ القرآن على وجه يختل به المعنى كان واجبًا عليه أن يقيمه، فإن لم يفعل كان آثمًا بترك الواجب عليه، فلا بد أن يتعلَّم ولا سيما في الفاتحة، فإما أن تقرأ سليمًا وتتعلَّم أو تتهجَّى القرآن كلمة كلمة حتى تقيمه وإما أن تتركه.

فإن قال قائل: الذي يبلغ هذه المرتبة من مهارته بالقرآن، هو الذي يحسن قراءة القرآن وهو ماهر به حتى ولو نظرًا أو يُشترط فيها أن يكون مستظهرًا له، وكذا الذي يقرأه وهو يتتعتع فيه، هل التتعتع في حفظه أم في مجرد تلاوته؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، وإن كان في الغالب في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن الناس يحفظون ما يقرءون من القرآن عن ظهر قلب.

وعندي في الحاشية يقول: «الماهر بالقرآن هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف فيه، ولا يشق عليه في القراءة»، فظاهر كلام النووي رحمه الله: أن المراد: أن يحفظه عن ظهر

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

قلب، لكن الحديث عام ليس فيه تقييد هذا بالحفظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذَّاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٥-(٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي[1].

٢٤٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ فَبَكَى.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

في هذا: دليل على مسائل أصولية، ومسائل فقهية:

أما المسائل الفقهية: فهي ما بَوَّبَ له المترجم بأنه يجوز للأفضل أن يتلو على المفضول، كما تلا النبي ﷺ بأمر الله القرآن على أُبَيّ بن كعب.

وأما الأصولية: ففيها دليل على أن الله تعالى يتكلَّم متى شاء كيف شاء بما شاء، هذه ثلاثة إطلاقات، «يتكلَّم متى شاء» يعود على الوقت «بما شاء» يعود على موضوع الكلام، «كيف شاء» على كيف يتكلَّم، وكل هذا مشى عليه أهل السُّنة، وقالوا: إن الله تعالى يتكلَّم متى شاء بما شاء كيف شاء.

وكلامه ﷻ صفة ذاتية باعتبار أصله، فإنه لم يزل ولا يزالُ متكلمًا، وهو صفة فعليَّةٌ باعتبار آحاده، فإنه يتكلّم بماء شاء متى شاء كيف شاء.

وفيه: فضيلة أُبي بن كعب رضي الله عنه حيث إن الله سَمَّاه، وأمر نبيه ﷺ أن يقرأ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٠).

وفيه أيضًا: أن الإنسان ربما يبكي من الفرح، وهذا يدل على أن تأثر الإنسان بالشيء حزنًا أو سرورًا يؤدي إلى البكاء، وربما يقال: إنه بكى خشوعًا لله ﷻ حيث أكرمه بهذه المكرمة العظيمة التي أمر الله بها نبيه محمدًا ﷺ.

فإن قال قائل: لماذا اختُصَّتْ هذه السورة؟ يعني لم يأمره أن يقرأ عليه الفاتحة ولا آية الكرسي، ولا غيرها، فلماذا؟

نقول: لأن هذه السورة تتحدث عن أهل الكتاب، فناسب أن يسمعها أُبَيٌّ؛ ليكون مقررًا لما جاء فيها.

وفي هذه السورة يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة:٦]، كيف نجعل معنى ﴿مِنْ﴾ في قوله ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هل هي للتبعيض أو لبيان الجنس؟

إذا قلنا: إن ﴿مِنْ﴾ بيانية صار المعنى: أن أهل الكتاب كلهم كفار، وهذا لا شك فيه بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لم يؤمنوا به، وإذا قلنا: إنها عامَّة، في أهل الكتاب الذين قبل الرسول والذين في وقته، صارت هنا للتبعيض؛ لأن مَنْ كان مؤمنًا من أهل الكتاب، فليس في نار جهنم.

أما قوله ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذه معطوفة على الذين كفروا وليس على ﴿أَهْلِ﴾ وذلك لأن المشركين ليس فيهم أحد مؤمن، وعلى هذا تكون الواو حرف عطف، والمشركين معطوفة على الذين كفروا؛ يعني: وإن المشركين في نار جنهم خالدين فيها.

وفي السورة سؤال: لماذا ذَكَرَ الثناء على المؤمنين قبل ذِكْرِ الجزاء، وذكر الجزاء قبل ذكر الثناء بالنسبة للكفار، فقال في الكفار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة:٦]، وقال في المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ [البينة:٧-٨].؟

فيقال والله أعلم: أن هذا له فائدتان:

الفائدة الأولى: لفظية وهي طول ذكر الجزاء في المؤمنين، فناسب أن يكون آخر الكلام؛ لئلا يفصل بينه وبين ذكر المرتبة بفاصل طويل.

والفائدة الثانية: أن ثناء الله ﷻ عليهم أحب إليهم من كل شيء، أحب إليهم من الجزاء، ولهذا كان النظر إلى وجه الله ﷻ في الجنة -جعلنا الله وإياكم ممن ينظرون إليه- أعلى نعيم أهل الجنة، لا يرون نعيمًا أنعم لقلوبهم وأَسَرَّ من النظر إلى وجه الله ﷻ، أما أولئك الكفار فذُكِرَ جزاؤهم أولًا لقصر الكلام فيه؛ ولأنه أشد ردعًا لهم من الثاني؛ لأن

الكافر أشد شيء عنده يزجره هو أن يُعاقب، أما أن يُثنَى عليه أو لا يُثنَى قد يكون ليس ذا أهمية، وهذا ما ظهر لنا، والله أعلم بِحِكَمِ كتابه.

قوله: «آللهُ» أصلها: «أألله»، لكن همزة الاستفهام تحذف عند الابتداء عند التقائها بهمزة الوصل مثل قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل:٥٩].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٧-(٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ۝٤١﴾ [النساء:٤١]. رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ[1].

(...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

٢٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ۝٤١﴾ [النساء:٤١]. فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ». شَكَّ مِسْعَرٌ.

هذا الحديث فيه: دليل على جواز طلب القراءة من المفضول، وهذا يقع كثيرًا: وهو أنَّ الإنسان يحب أن يسمع القرآن من غيره؛ ولذلك تجده يخشع إذا سمع القراءة من غيره أكثر مما يخشع لو قرأها بنفسه، فطلب النبي ﷺ من عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه، فقال: «أقرأ عليك وعليك أنزل»، والجملة هنا استفهامية، والتقدير: أأقرأ عليك، والاستفهام هنا ليس للاستعلام؛ لأن النبي ﷺ عالم بأنه أُنزِلَ عليه القرآن، وبأنه طلب من عبد الله بن مسعود أن يقرأ، ولكنه للتعجب؛ يعني: كيف أقرأ عليك، وعليك أُنزِلَ؟!!

فبيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام الحكمة من ذلك: أنه يشتهي أو يحب أن يسمعه من غيره، فقرأ عليه من سورة النساء حتى وصل إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء:٤١]. والإنسان الذي يتصوَّر هذا المشهد لاشك أنه يلحقه الرعب والخوف؛ ولهذا بكى النبي عليه الصلاة والسلام.

لكنه عليه الصلاة والسلام اعتذر، وقال: عليهم شهيدًا ما دمت فيهم، كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝١١٧﴾ [المائدة:١١٧]. و«كيف» هنا استفهام للتفخيم والتعظيم، يعني: فما أعظم الحال حين نأتي من كل أمة بشهيد، وتصوَّر أن كل أمة جاثية، وكل أمة تُدْعَى إلى كتابها، وكل أمة يُدْعَى شهداؤها، فهذه حال عظيمة.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا قال للقارئ: انتهت القراءة، أو: حَسْبُك، أو: يكفي، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، ولا يُعد هذا زهدًا في القرآن؛ بل الإنسان له حالات؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «حَسْبُك»، فوقف عبد الله بن مسعود.

وكذلك إذا كان الإنسان يستمع إلى شريط مسجل فيه قراءة القرآن، ثم أراد أن يلهو بشغل آخر، وأوقف الشريط فلا بأس، ولا يقال: إن هذا زهد في القرآن أو رغبة عنه؛ لأن كل مقام له مقال.

فإذا قال قائل: أحيانًا حين يريد إيقاف الشريط يكون في منتصف الآية، فهل يجوز أن يوقفه قبل انتهاء الآية؟

الجواب: لا يوجد مانع في ذلك، فيجوز أن يقف قبل انتهاء الآية، إلا إذا تعلق آخرها بأولها، فينبغي أن يُكمل.

فإن قال قائل: هل في هذا دليل على: أن الإنسان لا يقول: صدق الله العظيم عند نهاية القراءة؟

الجواب: هذا يدل على: أنه لا يقول: صدق الله العظيم عند انتهاء القراءة، وهذه الكلمة محدثة، وما كان الناس يفعلونها، ولكنها أُحْدِثَتْ عن القُرَّاء المتأخرين؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يقولها، بل هي بدعة.

وقد احتج بعض الناس بقول الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٩٥]. وهذا احتجاج غريب يدل على جهل المحتج به؛ لأن الله لم يقل: قل صدق الله إذا انتهيت من قراءة القرآن؛ لكن: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ يعني: فيما بعثه به من الرسالة، وما أخبر به من أمور الغيب وغيرها، ولا بأس للإنسان إذا رأى شيئًا شهد له القرآن أن يقول: صدق الله؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين حمل ابني بنته -الحسن والحسين- فقال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨]»[1].

فإن قال قائل: ما معنى أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام شهيدًا عليهم؟

الجواب: أي: يشهد على أمته بأنه بلَّغهم الرسالة؛ وأدَّى الأمانة، وقامت عليهم الحجة؛ فلا عذر لهم.

فإن قال قائل: هل يُتَعَبَّدُ بالاستماع لتلاوة القرآن من المسجلات؟

الجواب: لا يُتَعَبَّدُ بها كتعبد مَن استمعها من قارئ، لكنها تُفِيدُ الإنسان، فهو يُثَابُ عليها بما حصل عنده من الخشوع والتلذذ بالقراءة.

فإن قال قائل: بالنسبة لآداب المستمع للتلاوة من الشريط، هل عليه أن لا يتحدث مع صاحبه؟

الجواب: هذا هو الأظهر؛ وذلك احترامًا للقرآن؛ ولهذا نرى من الخطأ: أن بعض المحلات الذين يحبون الخير أنهم يجعلون فيها مسجلًا يقرأ القرآن، فهذا غلط؛ لأن في هذا امتهان للقرآن بلا شك، فهذا المحل فيه من يحلف على الكذب وما أشبه ذلك، أو ربما يدخل أحد ممَّن يشربون الدخان والقرآن يُتلَى، فهذا غلط، وهناك أيضًا أناس على العكس من هذا، يجعلون موسيقى، فهذا أيضًا غلط.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠١)، والنسائي (١٤١٢، ١٥٨٤)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

هذا الحديث فيه: دليل على أنه يُخطَّأ مَنْ أخطأ في القرآن، ويُبيَّنُ له الأصل.

وفيه: شاهد للباب؛ حيث قال: إني قرأته على رسول الله ﷺ، كما قرأ عليه عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مسعود يقول: إنه لما قرأها، وقال: هكذا قرأتها على رسول الله ﷺ، قال له هذا الرجل: أحسنت، وكان في الأول يَرُد عليه ويُنكِر عليه، لكنه سكران، والسكران يهذي ويقول كلامًا وينقضه، فبعد أن رَدَّ عليه وقال: ما هكذا تكون الآية، قال: والله لقد قرأتها على رسول الله فقال لي: «أحسنت». فالآن أقرَّ هذا السَّكران بأنه ﷺ على صواب.

۞ وقوله: «فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ». في هذا: دليل على أن مَنْ وُجِدَتْ منه رائحة الخمر، فإنه يُقَام عليه الحد.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: إذا وُجِدَتْ منه الرائحة أو تقيَّاها، فهل يُجْلَد أوْ لا؟

فقال بعض العلماء: إنه لا يُجْلَد لاحتمال أنه شربها خطأً، ولا يعرف أنها خمر، أو أنه أُكره على شربها، أو ما أشبه ذلك، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات.

وقال آخرون: بل يُحَدُّ ما لم يَدَّعِ شبهة، والرجل هنا سكت مُقِرًّا؛ ولذلك جلده.

والصواب: أنه يُقَامُ عليه الحد برائحتها وبتقيُّئِهَا، إلا إذا ادَّعى شبهة؛ بأن قال: إنه شربها مخطئًا، أو كان يظنها شرابًا مباحًا، أو قال: إنه أُجْبِرَ على ذلك، فهنا يُرفع عنه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١).

وفيه: دليل على أن كلام السكران لا حكم له، حتى ولو كان رِدَّة؛ لأن ابن مسعود ﵁ إنما جلده لشرب الخمر، لا لكونه كذَّب بالكتاب، وهو إنما كَـذَّبَ بالكتاب حال سكره؛ وعلى هذا فأقوال السكران لا عبرة بها، سواء ما يتعلق بالعبادات أو بالمعاملات، أو بالأحوال الشخصية أو بغيرها.

وبناءً على ذلك؛ لو أن السكران أقرَّ وقال: في ذمتي لفلان ألف ريال، فلا يَثْبُتُ ذلك له؛ وكذلك إذا أقرَّ السكران بأنه وقَّف جميع ما يملِك، فلا يؤخذ بإقراره؛ وكذلك إذا طلق السكران زوجته، فلا يؤخذ بذلك، وكذلك إذا قال السكران: زَوَّجْتُ بنتي لفلان، وكان فلان حاضرًا، فقال: قبلت، فلا ينعقد الزواج؛ لأن جميع أقوال السكران لا يؤاخذ بها، ودليله هذا الأثر.

۞ وقوله: «فجلدته الحد»: فيه إشكالان:

الإشكال الأول: كيف ساغ لابن مسعود أن يجلده؟! هل كان له ولاية؟! نعم؛ لأنه لا يمكن أن يقيم أحد حدًّا إلا الوالي، فإما أن يكون له ولاية خاصة، بمعنى: أن ولي الكوفة جعل لابن مسعود إقامة الحدود، أو له ولاية عامة بأن كان أميرًا، وهذا يُرْجَع فيه إلا التاريخ.

الإشكال الثاني: قوله: «جلدته الحد»؛ فإن ظاهره: أن عقوبة شارب الخمر حد، وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء.

فإن قال قائل: لكن هل هو أربعون أو ثمانون؟

الجواب: مِنَ العلماء مَن قال: إنها أربعون ولا زيادة.

ومنهم من قال: إنها ثمانون ولا نقص.

ومنهم من قال: إنها أربعون ولا نقص، ولكن لا بأس بالزيادة إلى ثمانين، فهذا راجع إلى اجتهاد الإمام.

والصحيح: أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي عقوبة؛ ودليل ذلك: أن شارب الخمر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يُؤْتَى به، فيُضرب بالجريد والنعال والرداء وما أشبه ذلك، بدون أن يقف ولي الأمر على الجَلَدَةِ ويُحَدِّدَ لهم، لكنها نحو أربعين، فهذا دليل.

الدليل الثاني: أن عمر ﵁ لمَّا رأى أن الناس كَثُرَ شربهم إياها، جَمَعَ الصَّحَابَةَ - والمراد بهم أهل الشورى الذين لهم الرأي- واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف ﵁: يا أمير المؤمنين.........................

أخف الحدود ثمانون[١]، فرفع عمر رضي الله عنه العقوبة إلى ثمانين، والدلالة في هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنهم قالوا: أخف الحدود ثمانون، ولو كان حد شارب الخمر حدًّا لكان أخف الحدود أربعين.

الوجه الثاني: أنه لو كانت عقوبة شارب الخمر أربعين جلدة حدًّا، لم يسغ لعمر ولا لغير عمر أن يزيد عليها، بدليل: أنه لو فُرِضَ أن الزنا كَثُرَ في الناس، فلا يصح أن نرفع عقوبة الزاني غير المحصن إلى مائتين.

فالصواب: أن عقوبة شارب الخمر تعزير يرجع إلى رأي الإمام، وربما قيل: إنه تعزير لا يجوز أن يَقِلَّ عن أربعين؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام حَدَّ شارب الخمر في عهده نحو أربعين جلدة؛ ولأن النقص عن أربعين ربما يؤدي إلى تهاون الناس بها، حتى يشربوها على وجه كثيف.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، والحديث الآخر الذي يقول فيه ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[٢]؟

فالجواب: إن «الحد» في هذا الحديث المراد به: المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. يعني: أنك إذا أدبت ولدك على إساءة تُخِلُّ بمروءته أو أدبه، فلا تزد على عشرة أسواط. و«حدود الله» محارمه.

فإن قال قائل: هل يجوز التباكي عند قراءة القرآن؟

الجواب: أما البكاء الذي يَرِدُ على النفس بدون تكلُّف، فهذا طيب، وكلما كان الإنسان أكثر حضورًا في قلبه، فإنه يسرع إليه البكاء، والغالب: أن الذي يقرأ مع غفلة لا يبكي، وأما التباكي الذي يصطنعه بعض الناس إذا كان إمامًا فهذا مذموم؛ لأن خشية الله هي ما كان من أثر القلب، أما الاصطناع الذي يفعله بعض الناس، وربما يصرخ ويرفع الصوت بالقراءة رفعًا فاحشًا، فهذا لا عبرة به.

فإن قال قائل: هل يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده؟

الجواب: ذكر العلماء: أن السيد يقيم الحد على عبده في الجلد فقط، لا في القطع في السرقة، ولا في قطع الطريق. أما الجلد فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بريدة الأنصاري رضي الله عنه.

فَلْيَجْلِدْهَا»(١) ، فأمر السيد أن يجلدها؛ فدلَّ ذلك على أن السيد له أن يقيم الحد على عبده.

فإن قال قائل: هل تتعارض إقامة الحد على إنسان بالجلد مع تعذيره مثلًا بأكثر من الحد، أي: بألف جلدة أو أكثر وتوزع على فترات؟

الجواب: إذا قلنا: بأنه تعزير، وأنه يرجع إلى رأي الإمام، قيل: لا بأس أن يجلده أكثر من ثمانين جلدة موزعة. لكن الغالب أن الذين يحكمون بأكثر من ثمانين جلدة موزعة، إنما يحكمون بذلك على الشارب الذي له سوابق، مثل: أن يكون قد شرب الخمر عدة مرات، أو لواحق: بأنه لمَّا شرب الخمر أفسد شيئًا من أموال الناس أو اعتدى على عرض أحد، أو ما أشبهه.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ وَتَعَلُّمِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟».

هذا الحديث فيه: دليل على فضل قراءة القرآن في الصلاة وخارجها، وكذلك أيضًا تعلُّم القرآن؛ أما فضله في الصلاة: فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ** - أي: في منزله- **ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»**، والخَلِفَة هي التي خلَّفت ولدها، يعني: التي معها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولد، وأما العظام والسمان فمعناها و اضح؛ وهذا يدل على فضل القرآن خاصة في الصلاة.

أما الفضل العام فهو ما ذكره في حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم في الصفة، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ» و«أو» هنا: إما أن تكون للتنويع، وإما أن تكون للشك من الراوي، وكلاهما واديان معروفان في المدينة، وإنما خصَّ الواديين؛ لأن الغالب: أن الإبل التي ترعى في الأودية تكون أسمن؛ لأن الأودية هي أمكنة الأشجار، فالإبل التي ترعى في الوادي تكون أسمن وأكثر لحمًا؛ ولهذا قال: «كَوْمَاوَيْنِ»، يعني: عظيمة السَّنام، والكومة: بمعنى الشيء الكثير، ولا زال الناس إلى يومنا هذا يعبرون عن الشيء الكثير بالكومة، فيقولون: عندك كومة غنم، أو عندك كومة إبل.

وهنا يقول عليه الصلاة والسلام: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ... إلخ»: ليس المراد: أن الإبل نفسها تفضَّل عليها قراءة القرآن؛ بل ثوابها، وأما بالنسبة لنفس البعير، فإن آية من كتاب الله تعادل الدنيا كلها؛ لأن الثواب باقٍ، وما في الدنيا كله زائل، لكن المراد أنها تعادلها في الثواب. وهذا كله يدل على فضل قراءة القرآن.

فإن قال قائل: هل يكون للإنسان نفس الفضل والأجر إذا قرأ في بيته، ولم يذهب للمسجد؟

الجواب: هذا يحتمل أنه شرط مقيِّد، فيكون المعنى: أنه لا يكون هذا الثواب إلا لمن تعلَّم في المسجد، ويحتمل أنه يقال بناءً على الأغلب؛ لأن الغالب: أن الصحابة كانوا يتعلمون القرآن في المسجد.

فإن قال قائل: بعض العلماء يقولون: من قرأ حرفًا من كتاب الله في الصلاة فله مائة حسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي ورد أن له عشر حسنات مطلقة[1]، في الصلاة وغير الصلاة.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ-

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠).

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا». فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

٢٥٣- (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

هذا الحديث فيه: فضيلة القرآن عمومًا؛ قال النبي ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ»، وهذا يشمل قراءته عن ظهر قلب، أو عن النظر بالبصر، فمن فعل هذا أو هذا فقد امتثل.

ثم خصَّ عليه الصلاة والسلام بعد التعميم؛ فقال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ».

وقد أشكل هذا على بعض الناس، وقالوا: كيف يأتي القرآن وهو كلام الله شفيعًا لأصحابه يوم القيامة، وهذا يقتضي أن يكون جسمًا يدافع؟!

والجواب: لا يوجد إشكال؛ لأن أمر الآخرة لا يُقَاس بأمر الدنيا، فكما أن الله تعالى يجعل -الموت الذي هو فراق الحياة-، يجعله يوم القيامة على صورة كبش، يُؤْتَى به بين الجنة والنار، ويُقَال لأهل النار: أتعرفون هذا؟ وكذلك لأهل الجنة، ثم يُذبح، ويُقَال: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلودٌ وَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلودٌ ولا مَوْتَ»[1]، فهكذا القرآن، فهو يأتي ويجعله الله تعالى بصورة مَنْ يُدافع عن قارئه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

۞ قوله: «يأتي شفيعًا» الشفيع مأخوذ من الشفاعة، وهي في الأصل: جَعْلُ الوتر شفعًا، وفي الاصطلاح: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرَّة.

ثم خصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «اقرءوا الزهراوين: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فإنهما... إلى آخره». الزهراوين: تثنية زهراء، وهي البيضاء الناصعة، ومنه الزاهرة تكون في الشجرة بيضاء ناصعة؛ وإنما كانتا كذلك من بين سائر القرآن؛ لما يشتملان عليه من الأحكام العظيمة والمواعظ النافعة.

۞ وقوله: «الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ»: إذا كان اللفظ محفوظًا هكذا، فإنه يدل على: جواز أن تُسَمَّى سورة البقرة: «البقرة»، وأن سورة آل عمران، تُسمى «سورة آل عمران»، وإن كان هذا اللفظ من تصرُّف الرواة، وأن الرسول قال: البقرة وآل عمران -كما هو في لفظ آخر-.

فإنه يدل على: جواز قول القائل: قرأت سورة البقرة وقرأت سورة آل عمران، أو قرأتُ البقرة وقرأت آل عمران؛ لأن حذف ما يُعْلَمُ جائز؛ كما قال ابن مالك في الألفية:

وحذف ما يُعلم جائز كما تقول: زَيْدٌ بعد مَنْ عندكما

فإذا قال قائل: البقرة وآل عمران؛ لماذا سميتا بهذا الاسم؟

نقول: لذكر البقرة في الأولى، وذكر آل عمران في الثانية.

فإذا قال قائل: لماذا لم يُقال: آل إبراهيم؛ لأن الآية التي فيها آل عمران هي التي فيها آل إبراهيم؟

قلنا: التسمية لا يُشْتَرَطُ فيها تمام المناسبة، إنما تكون التسمية لأدنى ملابسة؛ ولذلك تجدون المزدلفة تسمى جمعًا، وعرفة لا تسمَّى جمعًا، مع أن الناس يجتمعون في عرفة وفي مزدلفة، وزد على ذلك أنهم يجتمعون في منى أيضًا أكثر من اجتماعهم في مزدلفة، ويبقون فيها ثلاثة أيام، ولا تُسمى منًى جمعًا؛ بل تُسمَّى منى لكثرة ما يراق فيها من الدماء، فالتسمية يقول العلماء: إنها تكون لأدنى ملابسة.

۞ وقوله: «فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ» فهذه ثلاثة أمثلة ضربها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «غَمَامَتَانِ»: الغمام هو السحاب المعروف، وقيَّده بعضهم بكونه أبيض؛ لأن الغمام الأبيض أبرد من الغمام الأسود، كما هو معروف.

وأما «غَيَايَتَانِ» فهي: الظُّلة التي تغشى الإنسان، سواء على شكل غمامة أو على غير ذلك.

وأما «فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ»: فالفرقان؛ يعني: الطائفتين من الطيور، والطائفة من الطيور المجتمعة تُسمَّى فرقًا؛ والمعنى: أنهما يأتيان كأنهما فرقان من الطير؛ واحد لآل عمران وواحد للبقرة.

۞ وقوله: «تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا» فذكر في سورة البقرة وآل عمران فائدتين: أولًا: إظلال القارئ. وثانيًا: المحاجَّة.

أما سائر القرآن فقال: إنه يأتي شفيعًا لأصحابه، والشفاعة دون المحاجَّة في القوة؛ لأن الشفيع إنما يتوسط للمشفوع له بدون محاجة عنه، لكن المحاجة تكون أبلغ في الدفاع عنه.

فتميزت سورة البقرة وآل عمران عن سائر القرآن بأمرين: الأول المحاجَّة، والثاني: الظل، أما الثالث وهو الشفاعة: فيشاركهما بقية القرآن في ذلك.

۞ وقوله: «اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ» هنا جاءت كلمة سورة، وفي الأول حُذِفَتْ، لكن نقول: قد يكون اللفظ المحفوظ عن الرسول ﷺ هو هذا، أو أن هذا من تصرف الرواة، والأمر في هذا واسع.

۞ وقوله: «اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ» «أَخْذَهَا»؛ يعني: قراءتها والعمل بها بركة، وهذا كلام من رسول الله ﷺ حق لا شك فيه؛ ولهذا إذا أكثر الإنسان من قراءة البقرة، فإن الله تعالى ينزل له البركة في جميع أعماله، لكن مع العمل بما فيها، «وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ»: «تَرْكَهَا» يعني: الصدَّ عنها أو عدم قراءتها، وعدم العمل بها.

۞ وقوله: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». يعني: السحرة، فهي تدفع عن الإنسان السحر؛ لأن السحرة لا يستطيعونها؛ إذ إن السحرة من الشياطين، وقد قال الله تعالى في سورة البقرة متحدِّثًا ﷻ عن السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. فلهذا من قرأ البقرة بإخلاص وإيمان، فإنه لا يقدر عليه السحرة.

أما الحديث الذي بعده -حديث النواس بن سمعان- فيقول فيه: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ».

فقوله: «وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ»، ليس المراد به: أهله الذين يكثرون تلاوته، فالتلاوة وسيلة، والغاية هي العمل؛ ولهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام أهله بأنهم الذين يعملون به.

۞ وقوله: «تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ»، وضرب لهم رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال، ما نسيتهن بعد، قال: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ». «الظُّلَّتَانِ» هما الغيايتان في الحديث الذي قبله.

لكن يقول: «سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ» أو شرَق، وهو مأخوذ من الشروق؛ أي: شروق الشمس؛ أي: بينهما نور ساطع يفصل بينهما.

وقوله: «أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ، عَنْ صَاحِبِهِمَا». «حِزْقَانِ» بمعنى: فرقان، كما سبق في الحديث الأول.

فإن قال قائل: قلنا كما قال النبي ﷺ عن البقرة: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، لكن سحر النبي ﷺ[1] هل يُحمل على قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؟

الجواب: نعم، يُحمل على هذا، فهم سحروه، لكن ما أضرُّوه؛ يعني: ما وصلوا إلى ما أرادوا، فهم أرادوا أن يسحروا النبي عليه الصلاة والسلام، ومعروف: أن الذي سحره هو لبيد بن الأعصم اليهودي، فسحره لكي يأتي بشيء من عنده وينسبه للوحي، فيكون ذلك طعنًا فيه، لكن الحمد لله لم يصل إلى مراده، فأكبر ما حصل: أنه يُخَيَّل إليه أنه على الشيء، ولم يكن فعله في أهله، فبرأه الله عز وجل.

فإن قال قائل: ما نراه اليوم من سحر الناس الذين يقرءون سورة البقرة، هل هذا محمول على أنهم لا يقرءون بتدبر؟

الجواب: إما أن يقال: إنه يدخل في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أو يقال: إنهم لا يقرءونها بإيمان، أو لا يقرءونها بتدبر، أو يقرءونها مع شكٍّ في بعض الآيات؛ فالرسول لا يتكلم إلا عن حق، فإذا تخلَّف هذا، فقد يكون لسبب أو لوجود مانع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبُقَرَةِ وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبُقَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ.

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٦- (٨٠٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هذا أيضًا من فضائل آخر سورة البقرة.

۞ يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ»، في هذه الجملة إثبات القعود للملائكة، وهو دليل على أن الملائكة أجسام، وليسوا كما قال بعض المعاصرين عقولًا، أو قوى الخير، والشياطين قوى الشر، بل هم أجسام، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

۞ وقوله: «سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ -الذي رفع رأسه هو جبريل- فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥١).

الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ -يعني: سلَّم على النبي ﷺ وعلى جبريل- وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا»، البشارة هي: الإخبار بما يسرُّ، وينبغي للإنسان إذا وقع ما يسر عامًّا كان أو خاصًّا، أن يخبر إخوانه ويبشرهم به؛ كما قال تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (٢٨)﴾ [الذاريات:٢٨]. وقال: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)﴾ [الصافات:١٠١]. وما أشبه ذلك، وكذلك في قصة كعب بن مالك؛ حيث قال له النبي ﷺ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ ولَدتْكَ أُمُّكَ»[1]، فالإخبار بما يسر من جنس الفعل الذي كان يعجب النبي ﷺ، فينبغي للإنسان إذا حصل شيء يسر أن يبشر إخوانه، سواء كان عامًّا أم خاصًّا.

۞ وقوله: «لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، وخصائصه كثيرة، وأما ما جاء في حديث جابر: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[2]، فليس هذا على سبيل الحصر، بل هو على سبيل المثال، فالرسول له خصائص كثيرة، ويمكن بالتتبع أن تُحصى.

۞ وقوله: «فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ». الذي يقول هذا هو الملك، والملك لا يقول هذا من عنده قطعًا، بل هو بأمر الله ﷻ.

وسورة الفاتحة فيها دعاء، وذلك من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)﴾ [الفاتحة:٥]. إلى آخر السورة، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة بإخلاص وإيمان، أُعطيَ ما سأل من الإعانة والهداية، كذلك سورة البقرة في آخرها دعاء أيضًا، مثل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال الله تعالى: «قد فعلت»، وهذا من فضل سورة الفاتحة وآخر سورة البقرة.

أمَّا الحديث الثاني -حديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»؛ ففيه: دليل على دليل فضيلة الآيتين؛ أي: من قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾ [البقرة:٢٨٥]. ثم قوله: ﴿لَا

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾.

۞ وقوله: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» أي: كفتاه الشر وما يسوءه، وليس المعنى كفتاه عن قيام الليل كما ظنه بعضهم، بل المعنى: كفتاه عن الشر والسوء.

فإن قال قائل: هل هذا الأجر لمن قرأها وكان يحفظها، أو لمن قرأها فقط، وأيهما أفضل؟

الجواب: الأجر يشمل هذا وهذا، والحفظ أفضل من تكرار القراءة؛ يعني: لو قال قائل: أنا أريد أن أقرأ البقرة بالبصر وأكررها عشر مرات؛ ولكنني لا أحفظ إلا بعضها.

فنقول له: احفظ الآيتين أولًا ثم أكمل حفظ السورة، وهذا أولى، اللهم إلا إذا كان في رمضان فقد يقال: الحرص على تكميل القرآن أحسن؛ لأن النبي ﷺ كان يعرضه على جبريل كاملًا(1).

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الكلام في الطواف، والسؤال عن العلم، لكن هذا إذا كان الإنسان في حاجة، فليسأل الطائف، أما إذا لم يكن في حاجة، أو كانت له حاجة يمكن أن يؤخر السؤال عنها إلى ما بعد طواف المسئول، فالأَوْلى ألا يشغلهم عن طوافهم؛ لأن الطواف من العبادات الخاصة، ولولا أن الله أباح فيه الكلام لكان الكلام محرَّمًا، فالإنسان لا ينبغي له أن يُلْجِئَ الطائف فيشغله عن طوافه؛ أما إن كان هناك حاجة لا يمكن تأخيرها إلى ما بعد الطواف فلا بأس، وإلا فالأفضل والأولى: ألَّا يشغله عن ذلك.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ١٣٤-١٣٥):

قوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ» وفي رواية: «من آخر الكهف». قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا﴾ [الكهف:١٠٢].اهـ

في الحديث الأول: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ»، واللفظ الثاني: «مِنْ آخِرِهَا».

وظاهر الحديث الذي ساقه مسلم: أن مَن حفظ هذه الآيات عُصم من الدجال، وفي حديث آخر: «مَنْ أَدْرَكَهُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ»[1]. وظاهره: أن الإنسان يقرأ على الدجال نفسه، يرفع صوته ويقرأ عليه حتى يهرب.

وفي حديث أُبيّ بن كعب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له: «لِيَهْنِكَ العلم»؛ حيث إنه رضي الله عنه، قال: أعظم آية هي آية الكرسي.

ووجه ذلك: أن هذه الآية فيها من صفات الله كل الصفات؛ لأن قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]. تتضمن جميع الصفات؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم، وورد في أحاديث: «أَنَّ الحَيَّ القَيومَ هُوَ الاسْمُ الأَعْظَمُ الَّذِي إذَا دُعِيَ اللهُ بِهِ أَجَابَ، وإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»[2].

فلننظر إلى الآية الكريمة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذه فيها انفراد الله تعالى بالألوهية، والألوهية هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

﴿إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء:٢٥]. وهو لازم لزومًا لا محيد عنه، لكل مَن أقر بتوحيد الربوبية، لزمه أن يقرَّ بتوحيد الألوهية، ولهذا يستدل الله تعالى في إقرار هؤلاء المشركين الذين يشركون بالألوهية، دائمًا يحتج عليهم بإقرارهم بالربوبية.

۞ وقوله: ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾: ﴿ٱلۡحَيُّ﴾: اسم من أسماء الله، مُحَلًّا بـ«أل»، فيقتضي أنه ذو حياة كاملة، لم تُسْبَقْ بعدم، ولا يلحقها فناء، متضمنة لجميع كمال الصفات، وهو وصف لازم لله ﷻ.

و﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾ يعني: ذو القيامة على عباده؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ﴾ [الرعد:٣٣]. وهو تعالى قائم بنفسه، فهو قائم بنفسه قائم على غيره، والقيوم على وزن فَيْعُول، فهو صفة مشبهة ثابتة لله ﷻ.

وبهذين الاسمين المتضمنين للصفات العظيمة يتبيَّن قدر عظم آية الكرسي.

قوله: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوۡمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]؛ أي: لا يمكن أن ينام ولا أن تأخذه السِّنَةُ؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»(١)؛ وذلك لأن النوم صفة نقص لا يَعْتَرِي إلا من هو ناقص الحياة؛ لأنه يحتاج في النوم إلى رفع التعب السابق، وتجديد القوة اللاحقة، فهو دليل على النقص؛ ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون، وسَمَّى الله تعالى النوم وفاة؛ وهذا دليل على نقص النوم، ولهذا يُنَزَّه الله عنه.

فإذا قال قائل: أليس من القاعدة المقررة: أن الله تعالى لا يوصف بالنفي؟

قلنا: بلى، إن الله لا يوصف بالنفي المجرَّد، لكن كل نفي وصف الله به نفسه فهو يعني كمال ضده، فهو لا ينام ولا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم؛ لكمال حياته وكمال قيومته، لكمال حياته؛ أي: لا يحتاج إلى نوم؛ لأنه كامل الحياة، وكمال قيومته؛ أي: لأنه لو نام -وحاشاه ﷻ عن ذلك- فَمَنْ يدبِّر الخلائق؟! فهو ﷻ لا ينام، ولا تأخذه السِّنَةُ أيضًا وهي مقدمة النوم.

۞ وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذا فيه عموم ملكه، واختصاصه بهذا العموم، أما العموم فلأنه مفرد مضاف، فيكون للعموم، وأما الاختصاص، فهو حاصل بتقديم الخبر في قوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، و﴿مَا﴾: هذه كما هو معروف اسم موصول يفيد العموم.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]. في هذه الجملة كمال السلطان، فلكمال

(١) أخرجه مسلم (١٧٩).

سلطانه لا أحد يتكلم عند الله ولا بما فيه الخير إلا بإذن الله؛ ولذلك كلما كان الإنسان محترمًا في المجلس تجد أهل المجلس سكوت لا يتكلمون إلا حيث تكلَّم؛ كما قال الشاعر:

يغضي حياءً ويُغضَى مِن مهابته ... فلا يُكلَّم إلا حين يبتسم

فالمجلس كلما كان فيه ذو سلطان فإنك تجد عليه الهيبة وعدم الكلام، فالرب عَزَّ وَجَلَّ هو ملك الملوك، وأعظم الملوك سلطانًا، فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه جَلَّ وَعَلَا إذا أذن ومن المعلوم أنه لا يأذن إلا بشرطين:

الشرط الأول: رضاه عن الشافع.

والشرط الثاني: رضاه عن المشفوع له؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه:١٠٩]. ولهذا نجد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا طُلِبَتْ منهم الشفاعة يوم القيامة، يستحيون أن يشفعوا؛ لعظم الرب عَزَّ وَجَلَّ في نفوسهم، فهم يخشون أن تكون هذه الأشياء التي اعتذروا بها عن الشفاعة مانعًا لهم من قبول شفاعتهم.

۞ وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذا فيه: سعة العلم؛ لأن كل شيء فهو إما بين أيدينا وإما خلفنا، فما سبق فهو خلفنا، وما يُسْتَقْبل فهو بين أيدينا، وفي هذا عموم علم الله تعالى بكل شيء.

۞ وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذه الجملة فيها أيضًا: أنه لما ذكر عموم علم الله، أبان جَلَّ وَعَلَا نقص علم غير الله؛ فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾.

وكلمة ﴿مِّنْ عِلْمِهِ﴾: قيل المعنى: من علمهم إياه، وقيل: إن المعنى: مما يعلمه إلا بما شاء.

فعلى الأول: يكون المعنى: أننا لا نحيط بشيء من أسماء الله وصفاته إلا بما شاء.

وعلى الثاني: لا نحيط بشيء من معلومات الله إلا بما شاء، والآية تحتمل المعنيين جميعًا، وكلاهما صحيح، ولا ينافي أحدهما الآخر، فتُحمل عليهما جميعًا.

۞ وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. هذا بيان لعظمته جَلَّ وَعَلَا وكبريائه، وأنه وسع كرسيُّه السمٰوات والأرض، والمراد بالكرسي هنا: موضع قدمي الربِّ عَزَّ وَجَلَّ، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس هو العرش، وليس هو العلم كما قيل فيه؛ لأن هذا ضعيف، فالقول بأنه: وسع علمه السمٰوات والأرض يُغْني عنه قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

﴿ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٩٧]. وأما كونه ليس العرش؛ فلأن الأدلة دلت على أن العرش فوق الكرسي، فيكون الكرسي مخلوقًا آخر وسع السمٰوات والأرض كلها، على سعتها وعظمها، فالكرسي محيط بها واسع لها؛ كما تقول: وسع الإناء ما فيه من الطعام، أي: أن الإناء أكبر وأوسع مما فيه من الطعام، فالكرسي وسع السمٰوات والأرض، والعرش أعظم من الكرسي بكثير؛ كما جاء في الحديث: «**مَا السَّمٰوَاتُ السَّبعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ، وَإِنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلَقَةِ**»[1]، الله أكبر! فحلقة الدرع تُلقى في فلاة من الأرض فنسبتها إلى الفلاة لا شيء، مخلوقات عظيمة ما ندركها، والرب ﷻ فوق ذلك، ولا يمكن الإحاطة به ﷻ.

۞ وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ [البقرة:٢٥٥]. ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾: أي؛ يثقله ويَكرِثُهُ ويتعبه. ﴿حِفۡظُهُمَا﴾؛ أي: حفظ السمٰوات والأرض؛ وذلك لكمال علمه وقدرته وسلطانه وغير ذلك مما يقتضيه الحفظ ويستلزمه.

۞ وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

﴿ٱلۡعَلِيُّ﴾ بذاته وصفاته، فهو عالٍ بذاته فوق كل شيء ﷻ، وهو عالٍ بصفاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]. وهو كذلك عالٍ بأسمائه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠].

﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾؛ يعني: ذو العظمة التي لا يدانيها أيُّ عظمة. وهذه الآية اشتملت -بلا شك- على أوسع مما قلنا وأكثر وأعظم لمن تأمل وتدبر؛ ولهذا كانت هذه الآية الكريمة أعظم آية في كتاب الله، ولا يوجد مثلها آية.

وقد أقرَّ النبي ﷺ أُبَيَّ بنَ كعب على ذلك، وقال: «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**»: و«**أَبَا الْمُنْذِرِ**»: منادى منصوب حُذِفَتْ منه ياء النداء، والأصل: يا أبا المنذر.

وفي هذا: إشارة إلى أن التكنية تعظيم؛ لأن السياق يدل على أن الرسول عظَّم هذا الرجل، فتكنية الإنسان تعظيم له، ويقول الشاعر:

أكنيه حين أناديه لِيُعْظِمَهُ ... ولا ألقِّبُهُ والسوءة اللقب

لكن قوله: «والسوءة اللقب» غير صحيح؛ لأن اللقب هو ما أشعر بمدح أو ذم.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ١٠)، وانظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١٠، ٣١١).

فإن قال قائل: قول ابن عباس ﷺ بأن الكرسي موضع قدميه، مع أن الثابت هو: أن الله ﷻ يضع قدمه في نار جهنم، فكيف الجمع بينهما؟

الجواب: ذكر الواحدة لا ينافي ذكر الثنتين، وابن عباس ﷺ زعم بعض المحدثين أنه ممن يأخذ عن بني إسرائيل، ولكن الذي مَرَّ علينا في البخاري أنه ينكر الأخذ عن بني إسرائيل، ويقول: كيف تأخذون عنهم وهم لا يأخذون من كتابكم! وأنكر على مَن يأخذ عنهم.

وأما بالنسبة لإثبات القدمين لله ﷻ فلا أعلم فيها إلا ذلك.

فإن قال قائل: ذُكِرَ اسم الله «الحي القيوم» في مواضع أخرى في القرآن فلماذا ذَكَرَ أبيٌّ هذه الآية فقط عندما سئل عن أيِّ الآيات أعظم؟

الجواب: في سورة آل عمران ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران:١-٢]. هذه واحدة، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾ [طه:١١١]. أما سورة طه فليست مثل آية الكرسي، لكن آل عمران مثل آية الكرسي، ولكن ذكرها أُبيٌّ بن كعب للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها مشهورة عنده، فقد قال النبي ﷺ: «مَن قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عليه مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقربُه شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»[(١)].

فإن قال قائل: ما المقصود بقوله ﷺ لأُبَيّ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ»؟

الجواب: هذا فيه تهنئةٌ له بالعلم؛ ويعني: أن العلم هذا علم عميق راسخ فلتكن هانئًا به.

فإن قال قائل: هل يستدل بسؤال النبي لأُبَيٍّ عن أعظم آية في القرآن وإقراره بكلامه على أن القرآن يفاضل بعضه بعضًا؟

الجواب: لا شك أن القرآن يتفاضل من حيث موضوعه ومن حيث أسلوبه، ومن حيث تأثيره، لكن لا يتفاضل من حيث المتكلِّم به، فالمتكلِّم به واحد ﷻ، لكن لاشكَّ أن موضوع ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:١-٤]. ليس كموضوع السورة التي قبلها، وهي: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد:١]. فبينهما فرق عظيم.

§§§

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٩- (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٢٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٢٦١- (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى -قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٢٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

٢٦٣- (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ

الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»(١).

في هذه الأحاديث بيان فضل سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتسمى سورة الإخلاص؛ إما لأن الله أخلصها لنفسه؛ وإما لأنها تُخْلِصُ قارئها من الشرك، فيجوز أن نقول: إنها سميت بذلك للأمرين معًا؛ فأخلصها الله لنفسه فلم يذكر فيها شيئًا يتعلق بغير صفاته، وهي أيضًا تخلص قارئها من الشرك؛ لأنَّ فيها تمام التوحيد، فهي تعدل ثلث القرآن؛ بالنص الصريح.

۞ وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ»؛ يعني: في ليلة.

۞ قولهم للرسول ﷺ: «وَكَيْفَ يَقْرَأُ؟» هذا فيه إشارة إلى أنه ليس من عادتهم أن يقرءوا كثيرًا في الليل؛ يعني: إلى أن يصل إلى ثلث القرآن، لكن قد ورد عن بعض الصحابة وبعض السلف: أنهم كانوا يقرءون القرآن كله في تهجدهم؛ إما في ركعة واحدة أو في أكثر، إنما القراءة المعتادة، فالغالب أنها لا تصل إلى هذا الحد.

۞ وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»: دليل واضح على أنها تَعْدِلُ ثلث القرآن.

فإن قال قائل: فلماذا تعدل ثلث القرآن؟

الجواب: قال العلماء: لأن القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحكام، وأخبار عن الله، وأخبار عن مخلوقاته من الأمم السابقة والحوادث اللاحقة، فهذه ثلاثة أقسام، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمنت الإخبار عن الله؛ ولهذا قال الصحابي: إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وأقره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ذلك، فهي تشمل جميع الصفات، كما سيتبين إن شاء الله.

فإن قال قائل: إذا كانت تعدل ثلث القرآن فهل تقوم مقام ثلث القرآن، وتُجْزِئُ ما يُجْزِئُ ثلث القرآن؟

الجواب: لا؛ ولهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرَّات في ركعة لم يجزئه عن قراءة الفاتحة؛ لأنه لا يلزم من المعادلة في الثواب والأجر المعادلة في الإجزاء؛ بدليل قوله ﷺ: «أن مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(٢)، ولو كان على الإنسان رقبة واحدة، فقال

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

هذا الذكر عشر مرات لم يجزئه عن الرقبة الواحدة، فضلًا عن الأربع.

وهذا دليل: على أن ما يعادل في الثواب لا يلزم المعادلة في الإجزاء.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معلوم أن الخطاب لمحمد، لكن لمن يقول؟

قيل: للمشركين؛ لأنهم قالوا للرسول عليه الصلاة والسلام: صف لنا ربك؛ أهو من حديد أو ذهب أو فضة أو ما أشبه ذلك؛ لأنهم لا يعرفون من الآلهة إلا ما نحتوه مِن الأصنام من حجر أو خشب أو ما أشبه ذلك، فأنزل الله هذه الآية.

أو: قل لليهود الذين قالوا: صف لنا ربك إلى مَن ينتسب؟ فقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

✿ فـ﴿قُلْ﴾؛ أي: لمن كان من المشركين أو من اليهود أو من غيرهم.

✿ ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قيل: إن ﴿هُوَ﴾ ضمير المسئول عنه؛ أي: قل لمن سألك، ﴿هُوَ﴾ أي: الذي تسألون عنه.

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿ٱللَّهُ﴾ تكون خبر المبتدأ، و﴿أَحَدٌ﴾ الخبر الثاني، و﴿أَحَدٌ﴾: بمعنى المتوحِّد في كل شيء، فهو واحد في ربوبيته، وواحد في ألوهيته، وواحد في أسمائه وصفاته.

✿ وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ أيضًا جملة اسمية من مبتدأ وخبر، وتفيد الحصر؛ لتعريف طرفيها، ومعنى ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ أجمع ما قيل فيه: أنه الكامل في صفاته الذي تَصْمُدُ إليه جميع مخلوقاته؛ أي: تلجأ إليه، وتحتاج إليه، فجميع مخلوقاته مفتقرة إليه في الإيجاد، والإعداد، والإمداد.

فالله هو الذي أوجدها، وهو الذي أعدها لما خلقت له: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠]. وهو الذي أمَدَّها، وهذا بمعنى قول ابن عباس: وهو الكامل في علمه، الكامل في سؤدده... إلخ.

✿ وقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾: فيه رَدٌّ على الذين ادَّعوا أن له ولدًا؛ كالمشركين الذين قالوا: الملائكة بنات الله، والنصارى الذين قالوا: المسيح ابن الله، واليهود الذين قالوا: عزير ابن الله، فهو لم يلد، ولا يمكن أن يلد عز وجل؛ لأن الولادة إنما تكون للناقص من أجل أن يبقى نوعه، فالإنسان ناقص، ولولا التوالد ما بقي؛ ولهذا في الجنة لا يتوالدون؛ لأنهم في غنًى عن ذلك؛ إذ إنهم مخلَّدون أبد الآبدين، فهو لم يلد، ولو وُلِدَ له ولد لاحْتَاج إلى زوجة، ومعلوم أن الله لا زوجة له، فهو منزَّهٌ عن ذلك؛ ولهذا قال الله -تبارك وتعالى- في سورة الأنعام: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنعام: ١٠١]. فهو الخالق ولا يحتاج أن يكون منه ولد، بل يقول: كن فيكون، فعيسى مخلوق، وعزير مخلوق والملائكة

مخلوقة، وليسوا أولادًا له.

۞وقوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، لأنه الأول الذي ليس قبله شيء، ولو وُلِدَ لكان والده قبله، ولو وُلِدَ لزم أن يكون له خالق، والله تعالى خالق كل شيء.

۞وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ أي: فإذا انتفت الولادة -أنه ليس وَالِدًا ولا مولودًا-، فلا يكون أحدٌ مكافئًا له بأسمائه وصفاته وقوته وسلطانه فتبين أنه ﷻ منزّه عن هذا كله؛ لكمال غناه عن كل شيء، وهذا ربما يكون من فروع قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾؛ حيث قيل: إنه كان من صفاته الذي تصمد إليه جميع مخلوقاته؛ ولهذا كانت هذه السورة سورة عظيمة، تعدل ثلث القرآن، لكنها لا تجزئ عنه؛ ولهذا لابد أن يقرأ الإنسان كل القرآن؛ فهذه السورة ليس فيها مثلًا -أحكام شرعية أمر ونهي- وليس فيها قصص الأنبياء، والناس محتاجون إلى هذا، فلا بد من قراءة القرآن، لكن في الثواب فإنها تعدل ثلث القرآن ولا تجزئ عنه.

وفي الحديث الأخير: في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعني: يختم القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس يختم الصلاة؛ يعني: إذا أتمَّ القراءة قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ومرَّ علينا فيما سبق أن الرجل الآخر كان يفتتح القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾،فهما قصتان وليستا قصة واحدة.

فكان يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال النبي ﷺ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فأمرهم أن يسألوه، ولم يَدْعُهُ ليسأله، وهذه -كما يقول العلماء- قضية عَيْنٍ، فلا نعلم لماذا لم يَدْعُهُ ويسأله؛ إما لأنه يخشى من هيبة الرجل وذعره؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام مهيب، ولما دعا بالرجلين اللذين لم يصليا معه في مسجد الخيف في منى، جيء بهما ترعد فرائصهما ويتنافضون هيبة من رسول الله ﷺ، لكنه ﷺ من رآه بداهة -يعني: في أول الأمر- هابه، ومن خالطه معرفة أحبَّه عليه الصلاة والسلام، فهو قد أحيط بالهيبة العظيمة، إلا أن هذه الهيبة كسور الحديد، إذا دخلت وجدت الفسحة واللين، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩].

۞وقوله: «فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»: في هذا دليل على أن الإنسان إذا تعلق قلبه بالله وأحب الله، فإنه يحب أن يقرأ من صفاته، وهذا هو مقتضى الفطرة، فأنت لو أحببت شخصًا من المخلوقين، ألست تحب أن تراجع حياته، وتقرأ في تاريخه؛ لأنك تحبه؟ كذلك من أحب الله فإنه يحب أن يقرأ صفاته جلَّ وعلا؛ ولهذا قال ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»؛ لأن من أحب الله تعالى أحبه الله، لكن أين صدق المحبة؟! كم من إنسان يقول: إنه

يحب الله، لكن تجد قلبه مملوءًا بمحبة غير الله -أو تجد قلبه مُشَطَّرًا- محبة لله ومحبة لغير الله، فينقص إيمانه ويضعف، لكن إذا أحببت الله، أحبك الله ﷻ، فالجزاء من جنس العمل.

ففي هذا الحديث: جواز مثل هذا العمل، لكنه ليس بسنة؛ بمعنى: أننا لا نقول للناس: اختموا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لتكونوا من أحباب الله؛ لأن هذا لو كان من السنة لكان الرسول يفعله أو يأمر به، لكنه عليه الصلاة والسلام قد يُقِرُّ على الفعل من غير أن يُسِنَّه، مثل هذا، ومثل: ما ورد عن الصدقة عن الأموات، فقد أقر عليه، ولكنه لم يسنه لأمته، ولولا أنه أقر عليه لكان بدعة.

وفيه-أيضًا-: دليل على إثبات محبة الله، وذلك في قوله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، ومحبة الله للعبد مَرْتَبَةٌ عالية، لا ينالها إلا مَنْ أتى بأسبابها، من الصبر والتقوى والإحسان، وغير ذلك من أسباب المحبة، ويجمعها اتباع رسول الله ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]. فكلما كان الإنسان أشد اتباعًا لرسول الله ﷺ كان أقرب إلى محبة الله، وجرِّب نفسك؛ فلو أنك توضأت وضوءًا -والوضوء من العبادات- ثم شعرت وأنت تغسل وجهك، وتغسل يديك إلى المرفقين، وتمسح برأسك، بأنك متبع للرسول عليه الصلاة والسلام، لوجدت أثر هذا في قلبك، وَأَثَّرَ عليك في جهة الإيمان ومحبة الرحمن ﷻ؛ لذلك ينبغي لنا أن نستشعر دائمًا بكل ما نتقرب به إلى الله أننا في ذلك متبعون لرسول الله ﷺ، حتى تحصل على محبة الله؛ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومحبة الله تعالى ليست ثوابه، بل الثواب من آثار المحبة؛ وعلى هذا فمن فسر المحبة بالثواب فقد أخطأ؛ لأن المحبة صفة في ذات الله ﷻ، والثواب مخلوق منفصل عن الله، وكذلك من فسرها بإرادة الثواب فقد أخطأ؛ لأن المحبة أمر زائد على الإرادة، وإرادة الثواب من مقتضى المحبة، وليست هي المحبة، فأنت إذا أحببت ابنك -ولله المثل الأعلى- تريد أن تنفعه وتبره، ثم تضره، فهنا ثلاث مراتب، أولها:المحبة، ثم إرادة إثابته على هذا الشيء الذي أحببته من أجله، وثالثًا: نفس الفعل ونفس الثواب، والمكافأة، فكوننا نفسر الشيء بلازمه أو بما يقتضيه هذا تحريف؛ لأنه تفسير لكلام الله بما لا يريده الله ﷻ، بل نقول: إن الله يحب محبة حقيقية ونسأل الله أن يحقق لنا جميعًا ذلك.

وفي هذا: دليل على جواز الاستنابة في مثل هذه الأمور مثل: سؤال الإنسان عن حاله، وكذلك عن إبلاغه العلم بالنيابة، قال ﷺ: «أَخْبِرُوه أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»، وهذا أيضًا غيض من فيض؛ لأن النصوص كثيرة في جواز الاستنابة في العلم تحصيلًا وتبليغًا.

فإن قال قائل: كيف يكون اتباعه ﷺ؟

الجواب: اتباعه عليه الصلاة والسلام أن نهتدي بسنته: بالتيسير في مقام التيسير، وبالمشقة في مقام المشقة، هذا معناه، وكلما كان الإنسان أشد اتباعًا كان أقوى محبة، وهذا يختلف من شخص إلى شخص وعند الشخص نفسه أيضًا، فربما يكون هذا العمل الصالح في وقت من الأوقات أفضل من غيره، وفي وقت آخر بالعكس؛ أليس الرسول عليه الصلاة والسلام قد يؤخر العبادات لأجل مصلحة أخرى؛ ولذلك الدين الإسلامي -والحمد لله- دين يسر ودين شامل لكل المصالح فقد أخَّر ﷺ الاعتكاف مرَّة في سنة من السنوات؛ لأن زوجاته أردن أن يتباهين بالاعتكاف، فأخره إلى شوَّال، وأخر سنة الظهر إلى ما بعد العصر، وأشياء كثيرة من هذا النوع، وكذلك تمر به الجنازة ولا يقوم ليتبعها، لما يرى من المصالح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٤- (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق:١]. وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]».

٢٦٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ -أَوْ أُنْزِلَتْ- عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

✪ قوله: «فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ» المعوذتين بالكسر؛ يعني: اللتين تعوِّذ مَن استعاذ بهما، وهي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

قال النبي ﷺ فيهما لعقبة بن عامر: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ؟» والاستفهام هنا للتعجيب والتفخيم؛ يعني: أعجب لهذه الآيات.

التي «لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ»؛ يعني: لم ير مثلهن في الإعاذة والاستعاذة بهن، أما في المعاني الأخرى، فقد سبق لنا أن آية الكرسي هي أعظم آية في كتاب الله ﷻ.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وقد أورد بعض الملاحدة على هذا ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وقال: مادام الله أمرنا أن نقول فلا حاجة لقول: ﴿قُلْ﴾، وأن للإنسان أن يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ برب الفلق، أو: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ برب الناس، ورأى أن هذه من الزيادة، المكتوبة التي لا تُقرأُ، وهذا لا شك أنه إلحاد وكفر وخروج عن سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

ولابد من قراءة ﴿قُلْ﴾، والفائدة العظيمة منها: أنه إذا قرأ ﴿قُلْ﴾ استشعر بأن هذا من أمر الله، وأن الله هو الذي أمر بذلك، فيزداد بهذا ثقة فيما يقرأه، سواء هذه الآيات أو غيرها.

أما اللفظ الثاني: فقال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ»، كان المتوقع أن يقال: المعوِّذَتَان؛ لأنها عطف بيان على قوله: آيات، لكنها نصبت على القطع؛ يعني: أعني المعوذتين، وهو أبلغ -فيما لو أُعْرِبَتَا على أنها عطف بيان- أبلغ من وجهين:

الوجه الأول: أن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه، ولا يتوقف ويتدبر، فإذا اختلف النسق أوجب ذلك أن يتوقف القارئ ويقول: لماذا صار على هذا الوجه؟! فيتدبر ويتأمل.

الوجه الثاني: أنه قال: أعني المعوذتين على سبيل الاستئناف، دلَّ ذلك على تفخيمهما وتعظيمهما، وأنهما استحقتا أن يُنْصَبَا بعامل محذوف، وهو «أعني»، وكما أنه بمعنى القصد، فإنه يفيد معنى العناية.

وبناءً على ذلك: ينبغي للإنسان أن يقرأ بهاتين السورتين ويتعوذ بهما، حينما يحس بعدو يريده أو ما أشبه ذلك.

فإنه ما تعوَّذ أحد بمثلهما أبدًا، حتى الأثر الذي فيه: أنَّ الرجل إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، هاتان السورتان أبلغ من ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لم يُرَ مثلهن قط».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[1].

۞ قوله: «لَا حَسَدَ» الحسد مذموم وممدوح.

فأمَّا المذموم: فهو أن يكره ما أنعم الله به على غيره، سواء تمنى زواله أم لم يتمنَّ، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وأكثر العلماء يقولون: الحسد تمني زوال نعمة الغير، لكن ما ذكره شيخ الإسلام أدق، فهذا مذموم وهو من خصال اليهود، وفيه مفاسد عظيمة ذكرناها فيما سبق فليرجع إليها.

والنوع الثاني من الحسد: تمني الإنسان مثل ما أنعم الله به على غيره، لا أن يكره ما أنعم الله به على غيره أو يتمنى زواله وهذا التمني يختلف الناس فيه اختلافًا عظيمًا، فمنهم مَن يتمنى أن يحصل له سيارة فخمة من السيارات التي تسمى الشبح، فيقول: ليت لي مثل هذه السيارة! فهذا الحسد ليس بشيء، ولا يُحْمَدُ عليه الإنسان، أو أن يتمنى أن يكون له مثل قصر فلان، أو بيت فلان أو ما أشبه ذلك، هذه الأمور لا ينبغي أن يغبط عليها من هي عنده، وأن يتمنى الإنسان مثله، فالحسد الذي هو تمني ما عند الغير ينبغي أن يكون في هذين الأمرين: علم نافع، أو مال نافع، ولذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ».

«رجل» فيها لفظتان: «رَجُلٌ» على القطع، و«رَجُلٍ» على أنها بدل من اثنتين؛ أما البدلية فواضحة، وأما القطع «رجلٌ» فقد يُشْكِلُ عليه أنه نكرة، فكيف صح الابتداء به؟!

والجواب على ذلك سهل، نجيب بقول ابن مالك: «ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفد، فإذا أفادت جاز الابتداء بها»، والفائدة هنا أن فيها التقسيم، والتقسيم مسوغ للابتداء

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٩).

بالنكرة؛ كقول الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نُساءُ ويوم نُسَرُّ

۞ وقوله: «آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، والمراد بـ «آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ» ليس معناه: أن يقرأ لفظه، بل آتاه الله القرآن علمًا، وفهمًا وعملًا؛ وعلى هذا يشمل الدين كله؛ يعني بذلك: العلم النافع، الذي يقوم به الإنسان آناء الليل والنهار، وقيامه به، ليس معناه: أن يتعبد لله به فقط؛ بل أن يتعبد لله به ويعلِّم الناس؛ لأن القرآن والسنة فيهما الحث على تعليم الناس الخير.

۞ قوله: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» أي: ينفقه فيما يرضي الله ﷻ؛ في سبيل الله، في الأقارب، في الفقراء، في غير ذلك من وجوه الخير، هذا هو الذي يغبط عليه الإنسان، وأما ما سوى ذلك فهو زائل، ولا غبطة لمن حصل له؛ لأننا نعلم أن هذا النعيم الذي حصل له من أمر الدنيا سوف يزول عن قرب، إما أن يزول الإنسان عنه، وإما أن يزول هو عن الإنسان، ومع ذلك، فتجد الذين أوتوا شيئًا من الدنيا تجد غالبهم في نكدٍ وَهَمٍّ وغَمٍّ؛ هل زادت السلع وهل نقصت؟ وما أشبه ذلك مما هو معروف عند التجار ولا يعلم به غيرهم.

المهم: أن الحسد المحمود الذي هو بمعنى تمني مثل ما أعطى الله غيره من النِّعم، نقول: لا يُحْسَدُ أحد على شيء -يعني: أن يتمنى الإنسان مثله- إلا في هذين الأمرين: علم نافع، ومال نافع.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[1].

(١) أخرجه البخاري (٧٣).

هذا حديث ابن مسعود والأول حديث ابن عمر، وكلاهما متقاربان، لكن بعضهما يفسر الآخر، فهنا يقول: «فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ»، إذن يبذله في الحق لا في الباطل، والباطل يشمل المحرَّم وما لا خير فيه، كما جاء في الحديث: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ ابنُ آدم فَهُو بَاطِلٌ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِي»[(١)].

والثاني: «آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، الحكمة هنا: هي العلم، ورأس الحكمة في العلوم هو علم القرآن، فالحديثان متقاربان في المعنى، وإن اختلفا في اللفظ.

إن قال قائل: بالنسبة للذي يتمنى أن يكون عنده من المال؛ لكي ينفقه في معصية الله؛ فهل عليه وزر؟

الجواب: هذا قال الرسول ﷺ عنه: «فَهُو بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاء»[(٢)]. فالتمني هنا: نوع من الإرادة فوق الهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٩- (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هذا أيضًا يدل على: فضل الكتاب العزيز، وأن الله يرفع به أقوامًا ويضع به آخرين، فالأقوام المرفوعون به هم مَن اتبعوه فيرفعهم الله به؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم (٢/ ١٢١)، والبيهقي (٤٣٤١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٠).

أَعْمَىٰ (١٢٤)﴾ [طه:١٢٣-١٢٤].

ويضع به من لم يقم به، مَن لم يرفع به رأسه، ولم ير بمخالفته بأسًا، ولا يهتم به، ولا يلتفت إليه، ويقول -والعياذ بالله-: هذا أساطير الأولين، فهذا يوضع به، وإن قُدِّرَ أنه ارتفع في يوم من الأيام فإن مآله إلى الضعف والنزول والسفول، ويشهد لهذا أن مولى من الموالي خُلِّف؛ ليكون أميرًا على أهل مكة، والموالي؛ يعني: المعتق الذي كان عبدًا ثم أُعتِق، صار أميرًا على أهل أم القرى؛ ولذلك عمر رضي الله عنه قال: «فَاسْتَخْلَفْتَ عليهم مَوْلًى؟»؛ أي: كيف تستخلف عليهم مولى؟! والجملة هنا استفهامية.

✪قال: «إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ» والقارئ في كتاب الله في عهدهم ليس كالقارئ في عهدنا، القراء في عهدنا، كثير منهم أمي، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]. أي: قراءة، وقد سَمَّى الله الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني سماهم أميين، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ لكن القارئ في عهدهم عالم، فكانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فكانوا قراء علماء.

✪ويقول: «إِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ» والمراد بالفرائض: فرائض الله، وليست العلم المعهود؛ لأن العلم المعهود لا يشكِّل إلا شيئًا يسيرًا بالنسبة لما يحتاجه الناس في الولاية، وإلا فلا شك أن العلم الذي هو فقه المواريث لا شك أن الخليفة يحتاج إليه، أو الأمير يحتاج إليه، لكن هذا جزء يسير بالنسبة لما يحتاج إليه في ولايته، فالمراد بالفرائض؛ يعني: حدود الله وفرائضه، سواء علم الفرائض أم غيره.

✪ثم قال عمر: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». «نَبِيَّكُمْ» هل هو نبي لنا أم نبي لله؟ هو نبي لله باعتبار أنه أرسله، ونبي لنا باعتبار أنه مُرسَلٌ إلينا، ولهذا يضاف إلى الله أحيانًا، ويضاف إلينا أحيانًا.

فإن قال قائل: قلنا: إن الذي يتمنى نعمة غيره، وينظر -مثلًا- إلى سيارة غيره، ويتمنى أن له مثلها، إذا لم يتمنَّ زوالها، أو إذا لم يكرهها لأخيه فإن هذا ليس من الحسد المذموم ولا الممدوح، فهل نقول: إنه معفو عنه، أو نقول: إنه يُذَمُّ؛ لأنه خالف نهي النبي ﷺ حيث قال: «لا يَنْظُرْ أحدكُم إلى مَن فَوْقَه فإنَّه أَجْدَرُ أن لا تَزْدَرُوا نِعمةَ ربِّكم عَلَيْكُم»(١)؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

واحد وهو لغة قريش، لكنها روايات مختلفة، وأما الحرف فهو لغة قريش، فَيُسِّرَ على الأمة الإسلامية في أول نزول القرآن، ثم بعد ذلك باجتهاد من الصحابة؛ لئلا يحصل الاختلاف في كتاب الله، وجمعوه على حرف واحد، وأجمعت الأمة على قبول هذا وأنه لا يمكن أن يُقْرَأَ بغير حرف قريش، وهذه الأحرف -الآن- ليست موجودة ولا معلومة، ولا يستطيع أحد أن يقول: أنا سأقرأه بلكنتي وعجمتي ولهجتي؛ لأنه نزل على سبعة أحرف.

فنقول: مَنْ قال لك: إن هذه اللكنة التي أنت عليها هي الأحرف التي عناها الرسول عليه الصلاة والسلام؟! والآن الواجب على المسلمين عمومًا أن يقرءوه بحرف واحد وهو لغة قريش، وهذا هو أحسن ما قيل في معنى هذا الحديث، وقد تضاربت أقوال الناس فيه على أقوال متعددة تُعرف في علم أصول التفسير.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مَنْ جحد شيئًا من القرآن جاهلًا به فإنه لا يكفر؛ لأن عمر رضي الله عنه جحد ما أقرأه النبي ﷺ هشامَ بن حكيم، حتى وصل إلى النبي ﷺ، وهو دليل على: أن العذر بالجهل شامل لما يُقال عنه: أصول الدين وفروعه، وأن الجهل رافع للحرج ورافع لحكم ما جهله، وأخذ به.

وفيه: دليل على غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى قوته في الحق، ودليل على تأنيه أيضًا حتى يجد الوقت المناسب؛ حيث يقول: «عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ»، وهذا من الحكمة، فأمهله حتى انصرف.

وسبب ذلك: إما لئلا يحصل تشويش عند الناس أو لغير ذلك.

المهم: أن هذا من الحكمة، ألا تعجل، بل أن تتمهل ولا تعجل بالمؤاخذة إذا سمعت منكرًا أو رأيت منكرًا.

كما أن فيه: قوة عمر؛ حيث أخذ بتلابيبه، والتلابيب هذا في أعلى الصدر، وهو عادة يؤخذ به الإنسان من أجل السيطرة عليه.

فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ» يعني: أطلقه، فأرسله، فقرأ القراءة التي سمعتها يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، ولم يعاتب النبي ﷺ عمر بن الخطاب على ما فعل في هذا الرجل؛ لأنه يعلم أن الحامل له هي الغيرة، وإذا كان الحامل هو الغَيرة، فإنه لا عتاب على مَن فعل.

فإن قال قائل: ما ذكرناه على حديث هشام بن حكيم وعمر، أن المراد: اختلاف

الحرفين، عمر كان يقرأ على حرف، وهشام كان يقرأ على حرف، لكن هشام وعمر كلاهما قرشي، وحرف قريش واحد، فكيف حصل الاختلاف؟

الجواب: ربما أنه يكون مثلًا في رفع أو ضم أو ما أشبه ذلك، والحرف واحد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

٢٧٢- (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا واضح بأن هذه السبعة إنما كانت من أجل التخفيف على الأمة؛ لأنه قال: «فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١).

سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَرَقًا فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٧٤- (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ -قَالَ- فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

كل هذه الروايات تدل على: أن المقصود بالأحرف السبعة هو التيسير على الأمة.

فإن قال قائل: قلنا: إن القراءات السبع الموجودة الآن هي على حرف قريش، فكيف اختلفت وهي على حرف واحد؟

الجواب: هذه القراءات في الإعراب وفي الإدغام وفي كل شيء على لغة قريش، والاختلاف في الرواية فقط، فالقراء رووا القرآن، أحدهم روى بهذا وأحدهم روى بهذا ولا

تظنوا أن كل كلمة فيها قراءة يكون أخرى فيها سبع قراءات، فنادرًا ما تجد هذا.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يُدْخِلَ قراءة في قراءة؛ مثل: أن يقرأ كلمة بقراءة الإمام حفص، وأخرى بقراءة ثانية؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: لا يجوز للإنسان أن يدخل قراءة في قراءة، فلا يقرأ مثلًا على قراءة واحد في هذه القراءة، ثم في القراءة الثانية يقرأ على قراءة الآخر؛ بمعنى: أن لا يخلط بين قراءتين؛ لأن القراءة التي قرأ بها لفلان لو قرأ آية بعدها بقراءة غيره لا يرتضيها.

لكن صح عن شيخ الإسلام جواز ذلك، وقال: إن كل كلمة أو آية لها استقلالها.

لكنه ينبغي لنا أن نفهم قاعدة وهي: أنه إذا حصل تشويشٌ على الناس بقراءةٍ قراءةٍ للقرَّاء فإنه لا يقرأ بها؛ لأنك لو قرأت عند العامة بقراءة أخرى لا يعرفونها في مصاحفهم لزم من ذلك أن يضللوك ويقدحون فيك، هذه واحدة، ولزم شيء آخر وهو هبوط تعظيم القرآن في قلوبهم.

فإن قال قائل: هل يختلف حكم القرآن من قراءة لأخرى؟

الجواب: هذه القراءات لا يختلف فيها حكم القرآن؛ يعني مثلًا: لا يمكن أن تجد حرفًا فيه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. وحرف آخر فيه: «أحلت لكم الميتة»، لا يوجد هذا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الرَّكْعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ

سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ[1].

في هذا الحديث: أن رجلًا جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن المعلوم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ممن قراءتهم حُجَّة، حتى قال النبي ﷺ فيه: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[2].

فسأله عن هذه الآية، كيف تقرأ هذا الحرف، ألفًا تجده أو ياءً: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]. أو «من ماءٍ غير ياسن»؟ يعني: هل تجعل الهمزة ياءً أوْ لا؟ فأنكر عليه عبد الله، وقال: «**وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟**» يعني: هل ما بقي عليك أن تحصي من حروف القرآن وتدركه إدراكًا تامًّا إلا هذا؟! والخبر هنا بمعنى الاستفهام، وكأنه ينتقده، ولعل هذا من الحرف الذي أنزل على سبعة أحرف، وأن اللغات العربية تختلف فيه، فبعضها يقول: ﴿ءَاسِنٍ﴾، وبعضها يقول: «ياسن»، ولهذا أنكر عليه، وقال: وكُلَّ القرآن قد أحصيتَ غير هذا؟!

و«كل» بالرفع أم بالنصب؟

هنا لا يوجد اشتغال، لو كانت «أحصيته» صار اشتغال، وصار الرفع أحسن، لكن لما قال: «أحصيت» صار الفعل الذي بعده مسلطًا عليه.

❁قال: «**إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ**»، والمفصَّل: أوله «ق» وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]. وسُمِّي بذلك لكثرة فواصله؛ لأن سوره قصيرة.

❁قوله: «**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟!**» وهذه أيضًا جملة خبرية بمعنى الاستفهام، و«هذًّا»: مصدر لعامل محذوف، والتقدير: أتهذه هذًّا كهذِّ الشعر؛ لأن الذي يقرأ المفصَّل في ركعة لا شك أنه يُسْرِع.

❁ولكن قال: «**إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**»، نعوذ بالله من هؤلاء، يقرءون القرآن لكن لا يصل إلى قلوبهم؛ لأنهم يريدون أن يدركوه لفظًا فقط دون تدبر وتأمل؛ ولهذا لا يتجاوز تراقيهم، والترقوة: هي العظم الناتئ في أسفل الرقبة.

❁يقول: «**وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ**»؛ يعني: إذا وقع القرآن في القلب فرسخ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٥)، والحاكم (٣/ ٤١٧).

فيه، فإنه ينفع، نسأل الله أن يجعلنا من هؤلاء، إذا وصل القرآن إلى القلب نفع نفعًا عظيمًا؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء:١٧٤]. يستنير به القلب والوجه والطريق إلى الله ﷻ.

۞ قوله: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ»، يعني: دون طول القراءة، فكأنه رحمه الله يرى أن طول الركوع والسجود أفضل من طول القراءة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فقال بعض العلماء: إن إطالة الركوع والسجود أفضل من إطالة القراءة.

وقال بعضهم: إن إطالة القراءة أفضل من إطالة الركوع والسجود.

ولو قال قائل: إن الإنسان ينظر ما هو أخشع لقلبه فيفعله لكان وجيهًا، لولا أن المعروف من صلاة النبي ﷺ أنها تكون متناسبة، إذا أطال في القراءة أطال في الركوع والسجود، وإذا قصَّر في القراءة قصَّر في الركوع والسجود، فلولا هذا لقلنا بما ذكرنا؛ أي: أن الإنسان ينبغي أن ينظر ما هو أخشع لقلبه، فأحيانًا يتلو الإنسان كتاب الله ﷻ بحضور قلب وخشوع وتدبر، وتأمل وكأنما يشاهد المعاني التي يتحدَّث الله عنها، فيجد في نفسه رقة وبكاءً ويحب أن يبقى تاليًا لكتاب الله، وإذا ركع أو سجد صار دون ذلك، فهذا نقول له: الأفضل إطالة القراءة؛ لأن المقصود بالعبادات صلاح القلب، فإن العبادات بمنزلة الماء للشجرة، تسقى به لأجل أن تبقى وتحيا، وإذا كان إذا ركع وسجد، وجد في قلبه من تعظيم الله ﷻ والتقرب إليه، والقرب منه ما لا يجده إذا قرأ، قلنا له: الركوع والسجود أفضل.

لكني أرجِّحُ أن تكون الصلاة متناسبة، ويحاول الإنسان أن يكون خاشعًا في ركوعه وسجوده وقيامه.

۞ وقوله: «إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ»؛ لأنه لا يعرف النظائر.

فإن قال قائل: هل المراد بالنظائر أي: المتناظرة في الطول والقصر، أو المتناظرة في المعنى؟

الجواب: كلاهما، إذا أمكن فهو أحسن، وإلا فما تقارب في المعنى أبلغ؛ لأنه تكون السورة الثانية مكررة لمعاني السورة الأولى.

۞ قوله: «فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ» وكأن الرجل ليس بذات أهمية إذا لم

يترتب عليه اختلاف في الحكم.

الشاهد من هذا: أنه أنكر عليه أن يكون هذًّا كهذِّ الشعر.

فإن قال قائل: ولكن هل الأولى أن يتباطأ في القراءة كما يفعله بعض القراء أو الأولى أن تكون بين بين؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ أن تكون بين بين، لا يكون هذًّا ولا يكون متباطئًا ممططًا.

وربما يقال أيضًا في هذا: إن الإنسان ينظر إلى ما هو أخشع له؛ لأنه أحيانًا يترنم ترنمًا يكون مدعاة للبكاء والخشوع والتذكر.

لكنَّ الهذَّ الذي كهذِّ الشعر بحيث يخفي بعض الحروف؛ لأن بعض الناس يسرع، حتى إن بعض الحروف تفوت، ولا تُسْمَعُ، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى تغير نظم القرآن.

فإن قال قائل: ما الذي يريده ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»؟

الجواب: مراده: أناس عندهم قراءة جيدة مثل الخوارج، فهذه تنطبق تمامًا على الخوارج، الذين يقرءون القرآن ويجيدونه وربما يبكون ويخشعون، لكنها لا تتجاوز حناجرهم، أما عامة الناس فعندهم من الإيمان بالقرآن ما وصل إلى قلوبهم، لكنهم ليسوا كالذي يصل القرآن إلى قلبه مع العلم والفهم.

فإن قال قائل: ابن مسعود لم يجبه على سؤاله، فهل هذا فيه تقرير لأحدهما؟

الجواب: لم يجبه لكنه أنكر عليه، فكأنه يقول: إن القرآن أوسع مما تريد، وأن ﴿ءَاسِنٍ﴾ و«ياسن» معناهما متقارب، أو بمعنى واحد على لغة أخرى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

۞ قوله: «فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ»؛ يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسبق أنه جعل من المفصَّل سورة الدخان، وهي في تأليف غيره ليست من المفصل؛ لأن المفصَّل أوله «ق»، والدخان تعتبر

من غير المفصل، لكن قال: «في تأليفه»، فتأليف عبد الله ليس معلومًا لنا الآن، ولا ندري أيوجد في بعض كتب السابقين أو لا، لكن بالنسبة لنا الآن، عِلْمُنا لم ينته بعدُ إلى معرفة تعريف عبد الله بن مسعود، لكن الذي مَرَّ علينا من قبل في «صحيح مسلم» أن الدخان من هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

٢٧٨- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا - قَالَ- فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً -قَالَ- فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا: لا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا -فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا -قَالَ- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ -قَالَ- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الإنسان إذا سبح بعد صلاة الغداة، سبح في المسجد أو سبح في بيته فسواء، لكن الأفضل أن يُسَبِّحَ في البيت؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩﴾ [ق:٣٩]. ولم يعين مكانًا، لكن بقاءه في المسجد أفضل بلا شك.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن الإنسان إذا أُذِنَ له في الدخول فليدخل ولا يتباطأ؛ لأن صاحب البيت سيكون في قلبه سؤال، وهو لماذا لم يدخل؟! ولهذا سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لماذا لم يدخل وقد أذن له؟».

وفيه -أيضًا-: دليل على حُسْنِ أدب بيوت أهل العلم؛ فإن الجارية قالت لهؤلاء القوم الذين عند الباب: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟»، و«ألا» أداة عرض، ولم تقل: ادخلوا، بل قالت: ألا تدخلون؟ وهذا مأخوذ من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأضيافه: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧﴾ [الذاريات:٢٧].

۞ وقوله: «فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ» أهل البيت؛ يعني: أهل بيت عبد الله بن مسعود فربما يكونون نائمين في مجالس الرجال، فأرادوا أن يقوموا عن مكانهم.

فقال رضي الله عنه: «قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟» يعني: أن الذي ينام بعد صلاة الفجر يكون فيه غفلة عن الذكر الذي أمر الله به وهو ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وفي الآية الأخرى في سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ۝١٣٠﴾ [طه:١٣٠].

۞ وقوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي... إلى آخره».

فيه أيضًا: دليل على قبول خبر الثقة في طلوع الشمس، وكذلك أيضًا في دخول الوقت، وكذلك في غروب الشمس.

ولهذا قال العلماء: إنه يُعمل بخبر الثقة في دخول الوقت وخروجه، وهذا معلوم بالضرورة؛ فإن النبي ﷺ قال: «كُلوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ»[1] فجعل أذانه -وهو واحد- حجَّة في دخول وقت الفجر.

۞ وقوله: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ».

في هذا: دليل على أن السابقين يتكلَّفون في معرفة الأوقات، فليسوا كعهدنا عصرنا وأن كل شيء مضبوط، ميسَّر -والحمد لله- لكنهم في ذلك الوقت يعانون من ضبط الأوقات.

وفي هذا الحديث: أنه لمَّا طلعت الشمس، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا» يقول هذا وهو أحد الصحابة الفقهاء الكرام، الذين خدموا النبي ﷺ، وكونه حمد الله ورأى أنه قد زال الإهلاك أو وقت الإهلاك بالذنوب؛ إما لأنه لمَّا طلعت الشمس زال ما يُحْذَر من آفات الليل، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق:٣]. والليل تكثر فيه الآفات والبلايا، فكأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لمَّا طلعت الشمس كان في ذلك نجاة مما يكون من آفات الليل، أو أن المعنى: أن الشمس طلعت من مطلعها؛ خوفًا من أن تخرج من مغربها، وحينئذ تنقطع التوبة؛ كما صح ذلك عن النبي [1].

على كل حال: الذي يبدو لي -والله أعلم-: هو أحد الأمرين: إما لأن الليل لما كان هو وقت الهوام والسباع والبلايا، فإذا طلعت الشمس انسلخ الليل، فزال المحذور.

أو لأنه يخشى ﷺ أن تخرج الشمس من مغربها، فتنقطع التوبة، ويكون الإيمان بعد ذلك لا ينفع أحدًا، ولعل الأول أولَى، وكم من أناس أهلكوا في الصباح؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ [هود:٨١]. والصبح يكون من حين طلوع الفجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٩- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ -قَالَ- فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ». دَالًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

۞ قوله: «بَاب مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ»: علمنا سابقًا ونعلم لاحقًا أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن يبوب الصحيح، لكن بوَّبه مَن بعده، والقراءات؛ يعني: التي وردت في القرآن، وهي على قسمين: متواتر وغير متواتر، فالقراءات السبعة المشهورة كلها متواترة، وما عداها فليس بمتواتر.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في غير المتواتر إذا صح عن النبي ﷺ، هل يُقْرَأُ به أوْ لا؟ ثم هل يُقْرَأُ به في الصلاة أوْ لا؟

والصحيح: أنه يُقْرَأُ به، وأن الصلاة تصح به، لكن إذا صح عن النبي ﷺ؛ لأن الكل من عند الله تعالى.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يلزم قراءة واحدة أو أن يقرأ بهذا مرَّة وهذا مرَّة؟

الصحيح: أن الأفضل أن يقرأ بهذا مرَّة وهذا مرَّة؛ لأجل أن يُحَصِّل السُّنَّة.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يقرأ بقراءات متعددة في آية واحدة أو لا؟

الجواب: ظاهر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا بأس، وله كلام في موضع آخر: أن الذي يشتغل بمثل هذه الأمور ويقرأ أمام الناس بالقراءات وليس له همٌّ إلا ذلك فليس بمحمود.

والصحيح: أن السنة أن يقرأ بهذا مرَّة وهذا مرَّة، لكنه لا يقرأ أمام العامَّة؛ لما سبق لنا من ذكر المحذور.

ومما ينبغي أن يُعْرَفَ: أن صاحب «الجلالين» رَحِمَهُ اللَّهُ إذا ذكر القراءة، وقال: «وفي قراءة»، فهو يشير إلى قراءة سَبْعِيَّة، وإذا قال: «وقُرِئ»، فهو يشير إلى قراءة شاذة.

أما ما ذكر في الحديث الأول: فإن قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٥١﴾ [القمر:٥١]. أي: متذكِّر، وأصلها: «مذتكر» من الذكرى، فأُبدِلَتِ التاء دالًا، وأُدغمت في الذال، فصار النطق بـ(الدال).

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ للتشويق والحثِّ على الادِّكار والاتعاظ.

وفي حديث الأسود بن يزيد: قال: «وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ»: إشارة إلى تعليم الناس القرآن في المسجد، وقد بقي الناس مدَّة طويلة ليسوا على هذه السَنة، ثم بدأوا -والحمد لله- الآن يحيون هذه السنة، وصارت الحلقات في المساجد كثيرة، فلا تكاد تجد مسجدًا إلا وفيه حلقة فمقل ومستكثر.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ».

٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ. فَلا أُتَابِعُهُمْ[1].

هذا أيضًا مما اختلف فيه القراء: قوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل:١-٤]. هذه ثلاثة أشياء متقابلة: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ضده ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ والذكر والأنثى صنفان متقابلان أيضًا، كما أن المقسم عليه كذلك متقابل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ ثم فصَّل.

وفي قراءة صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذَّكَرِ والأنثى» وهذه القراءة صحَّت عن النبي ﷺ عن طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبي الدرداء، فمن قرأ بها فلا حرج عليه، لكن -كما قلنا أولًا- لا تقرأها بين أيدي العوام.

وفي هذا: دليل على حرص الصحابة بل حرص السلف على القرآن الكريم وعلى قراءاته.

۞فعلى قوله: «والذكر والأنثى» يحتمل أن تكون الواو عاطفة على قوله: ﴿وَالَّيْلِ﴾ ويحتمل أن تكون الواو للقسم.

وأمَّا على قراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ فقيل: إن «ما» بمعنى: «مَنْ»؛ لأنها كناية عن الخالق عز وجل، وقيل: إن «ما» مصدرية؛ أي: وخَلْقِ الذكر والأنثى، ولكن لا يتعيَّن أن تكون «ما» بمعنى «مَن» إذا جعلناها اسمًا موصولًا؛ لأنه إذا كان المقصود باسم الموصول الوصف لا عين الشخص، فإنه قد يؤتى بـ«ما» بدلًا عن «مَنْ»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]؛ أي: مَن طاب، لكن لما كان الإنسان يعتمد في ذلك على الأوصاف أتى بـ«ما»؛ فلا يتعيَّن

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٤).

إذا جعلنا «ما» اسمًا موصولًا أن تكون «ما» بمعنى «مَن»؛ بل نقول: هي كناية عن الخالق ﷻ، وأتى بـ«ما» دون «مَن» لاعتبار الوصف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا -قَالَ- فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَاقْرَأْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ قَالَ: فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

إنما ضحك أبو الدرداء رضي الله عنه فرحًا وسرورًا؛ حيث وافقت قراءة عبد الله مسعود لقراءته هو، والاثنان سمعا من الرسول ﷺ، والحُجة تثبت بواحد منهما فكيف إذا اجتمعا!

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُقْرَأَ في موضع واحد بقراءتين؟

الجواب: أن يقرأ في نفس الموضع بقراءتين هذا غلط، وهذا من التنطع الذي ذمَّه العلماء.

فإن قال قائل: ما معنى قوله في الحديث السابق: «تَحَوُّشَ الْقَوْمِ»؟

الجواب: تحوُّشَهم؛ تعني: إما اجتماعهم بعضهم لبعض، أو تغيُّر وجوههم، أو نحو هذا.

فإن قال قائل: قلنا: إن الصحابة جمعوا الناس إلى مصحف عثمان؛ فهل يجوز القراءة بقراءة تخالف رسم ولفظ المصحف العثماني؟

الجواب: أمَّا الرسم: فقال بعض العلماء: لا يجوز أن يُرْسَمَ القرآن إلا بالرسم العثماني.

وقال بعضهم: يجوز بالرسم العثماني وبالقاعدة المعروفة عن كل أناس بحسبهم.

وقال آخرون: أما تعليم الصبيان، فلا بأس أن يكون بالقواعد المعروفة عندهم، وأمَّا في غير ذلك فيجب أن يُرسم على الرسم العثماني.

والأقرب: أنه يجوز أن يُرْسَمَ بالرسم أو بالقاعدة المعروفة، بين الناس ما لم يكن هناك محذور، وذلك لأن الرسم العثماني ليس مُتعبدًا به لذاته، لكنه كان في ذلك الوقت هو الوسيلة إلى حفظ القرآن، ونحن نعلم أنه لو كانت القاعدة عندهم في ذلك الوقت على غير هذا الوجه، لكتبوا القرآن بها، أمَّا لو كان نازلًا مكتوبًا كالتوراة فهنا نقول: لا يُغيَّر[(١)].

فإن قال قائل: قوله: فلا أتابعه على هذه القراءة. فكيف وهي قراءة سبعية؟

والجواب: أن يقال: لأنه أحب أن يبقى على ما سمع من النبي ﷺ، لكن لمَّا سمع جمهور الناس على خلاف ذلك، وأنهم يقرءون ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ صار عنده شك، فلمَّا قوي الأمر عنده بقراءة عبد الله بن مسعود أصرَّ على أن يبقى على ما سمعه من الرسول ﷺ.

قَالَ الإِمَامِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ١٥٧-١٥٨):

قوله: «عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ: والذكر والأنثى» قال القاضي: قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحدٍ منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابتٍ عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفًا لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآنٍ، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفةٍ يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك؛ لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنًا.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود، أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس. والله أعلم.اهـ

كأنه يريد أن تكون منسوخة، ولكن هذا فيه نظر، بل يقال: هذه قراءة ثابتة عن النبي ﷺ،

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل يجوز أن يقرأ بما ثبت صحته عن رسول الله ﷺ وإن لم يوافق رسم المصحف العثماني؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الصحيح أنه يجوز أن يقرأ بالقراءة التي صحَّت عن النبي ﷺ، ولو خالفت القراءات المعروفة، وعلى هذا حين نقرأ: ﴿والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى﴾ فإن هذا يصح ولو في الصلاة.

والقراءة بها جائزة، ولكن لا شك أن ما كان عليه أكثر الصَّحابة أولى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وهي ثلاثة باختصار وخمسة بالبسط:

أمَّا الاختصار فنقول: من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغرب.

وأمَّا بالبسط: فهي من الفجر إلى أن تطلُع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع قِيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح، ومن ذلك الوقت إلى الغروب.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس، فما المراد بقوله: «بَعْدَ العَصْرِ؟»، وما المراد بقوله: «بَعْدَ الصُّبحِ»؟

يحتمل أن المراد بقوله: «بعد العصر». أي: بعد دخول وقتها، وكذلك في الصبح، بعد دخول الوقت، ويكون النهي من وقت دخول الصَّلاة إلى الوقت الذي تطلع فيه الشمس أو تغرب.

ويحتمل أن يكون المراد بالصبح والعصر: الصَّلاة، وهذا الاحتمال هو المتعيِّن؛ لأنه قد صرَّح به في ألفاظ أخرى، بأن المراد بعد الصلاة؛ أي: صلاة الصبح وصلاة العصر، وبقي أن يقال: «حتَّى تطلع الشَّمس»، وما الحكم بعد الطلوع؟

ظاهر الحديث: أنه تجوز الصلاة، ولكن سيأتينا أنه وقت نهي إلى أن ترتفع قِيد رمح.

وظاهر قوله: «نَهى عَنِ الصَّلاةِ»: العموم، والمراد: أي صلاة تكون فهي منهي عنها، سواء الفريضة أو النافلة، أو صلاة الجنازة، أو سجود السهو، أو سجود الشكر، إذا قلنا: إنهما من الصلاة، ولكن هذا ليس مقصودًا، بل قد دلَّت السُّنة على جواز فعل ذوات الأسباب في وقت

النهي، وأن كل صلاة لها سبب فلا حرج أن تصليها وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الراتبة إذا فاتت، كما لو فاتت راتبة الفجر، فيصليها بعد الصلاة، وكذا لو فاتته راتبة الظهر وقد جمع إليها العصر، فإنه لا بأس أن يصلّي راتبة الظهر بعد صلاة العصر؛ لأن ذلك له سبب، وكما لو أراد أن يستخير الله في أمر يفوت، فصلّى صلاة الاستخارة، فلا بأس بذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ دَاوُدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ- أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ [1].

٢٨٧- (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

في هذا الحديث: ما سبق من جهة النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر.

وفيه -أيضًا-: دليل على شدة محبة عبد الله بن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما أن عمر -أيضًا- يحبه، ولذلك يحضره مجالس الكبار [2].

وفيه -أيضًا-: دليل على صراحة الصحابة، بقوله: «وكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ»، وهذا لا يعني: أن الباقين لا يُحبون، بل هم يحبون؛ لأن اسم التفضيل يقتضي اشتراك المفضل، ويفضل عليه في أصل الوصف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٧).

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

هذا صرَّح بأن المراد بالصُّبح والعصر: الصلاة، فيكون مفسّرًا لما أُبهم في الروايات الأخرى، وأن معنى قوله: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبحِ»؛ أي: بعد صلاة الصبح، ولا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ؛ أي: بعد صلاة العصر، وعلى هذا فيجوز النفل بين أذان العصر وإقامة الصلاة، وأمَّا الفجر فيجوز كذلك أن يصلِّي بين الأذان وبين إقامة الصلاة، لكن السنة ألَّا يزيد على ركعتين، بل إن النبي ﷺ كان يُخففهما(٢)(٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٩- (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»(٤).

٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»(٥).

ما قبله أعم منه، حيث قال: «لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فإنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (١١٧١).
(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد في غير الصحيحين: «لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجرِ إلَّا سَجْدَتي الفَجْرِ»، فهل هذا النفي عام؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا ليس بمعنى النهي، بل لبيان المشروع، وذلك إن صح الحديث، فهو نفي المشروع يعني: لا يشرع صلاة إلا هذا، وأما ما كان له سبب فلا بأس.
قلت: والحديث: أخرجه الترمذي (٤١٩)، وفي إسناده مجهول، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣).

الشَّيْطَانِ»، فأفاد ﷺ بقوله: «لا تَحَرَّوْا» أن مَن لم يتحرَّ الصلاة في هذا الوقت وإنما صلَّى لسبب معلوم، فلا بأس.

ووجه ذلك: أن الرجل إذا تحرَّى الصلاة في هذا الوقت صار مشبهًا للكافرين الذي يسجدون عند طُلوع الشمس وعند غروبها، فإذا كان للصلاة سبب، زال هذا المحذور إذ إن الصَّلاة في هذه الحال -أي: فيما إذا كان هناك سبَب- تُسند إلى السبب، ويتبيَّن فيها جليًّا أنه لا مُشابهة، وأنه لولا هذا السبب ما صلَّى، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايات عند الإمام أحمد: أن كل صلاة ذات سبب فإنها غير منهي عنها، فصلِّها متى وجد سببها، سواء كانت تحية المسجد أو سنة الوضوء، أو صلاة الاستخارة في أمر يفوت، أو ما أشبه هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٢- (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ.

ما سبق يفسِّر -أيضًا- أنه لا صلاة بعد صلاة العصر.

✪وقوله ﷺ: «حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»؛ يعني: النجم؛ لأنه إذا غابت الشمس بدت النجوم، فيكون بمعنى قوله: «حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وهل قوله: «الشَّاهِدُ النَّجْمُ» هل هو إدراج من أحد الرواة أم من تمام الحديث؟

الظاهر: أنه إدراج، ولذلك تجدها في نسخ مسلم مقوسة، فهو من إدراج أحد الرواة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٣- (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ

فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

هذا الحديث فيه: زيادة عمَّا سبق، وهو النهي عن قبر الإنسان في هذه الأوقات، ففي حديث عُقبة يقول: ثَلاثُ سَاعاتٍ نَهَانَا رسول الله ﷺ... إلى آخره.

واعلموا أن السَّاعات في اللغة العربية ليست هي السَّاعات الاصطلاحية الآن، بل هي: الأزمان، فساعة؛ يعني: زمان، ويكون طولُه وقصرُه بحسب ما دلَّت عليه النصوص، ففي يوم الجمعة، مَن جاءَ في السَّاعةِ الأولى، ومَنْ جاءَ في السَّاعةِ الخامسة وما بين ذلك[1]، هذه السَّاعات ليست هي ساعاتنا، بل هي أزمان وأوقات، تقدَّر من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام بخمس ساعات؛ يعني: تقسمها على خمسة، ومثل هذا الحديث: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ»، السَّاعة الأولى: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، ولم يبيِّن هنا مَدى ارتفاعها ولكن في أحاديث أخرى حتى ترتفع قِيد رُمح[2]؛ أي: نحو متر وربع تقريبًا، وهذا القدر يُقارب ربع السَّاعة من حيث الزمن، ما بين الربع إلى الثلث، والحكمة من ذلك بالنسبة للصلاة: أن الكُفَّار إذا طلعت الشمس جعلوا يسجدون لها، فأبعد النبي ﷺ المخلصين عن الوقت الذي يسجد فيه المشركون للشمس.

الثاني: «حين يقوم قائم الظهيرة» حتى تميل الشمس، «يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»؛ معناه: يقف الظل، أو يقوم قائم الظهيرة؛ يعني: من شدة الحر، كقوله: «حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[3]، وقائم الظهيرة يكون مقدار خمس دقائق إلى سبع دقائق، قبيل الزَّوال[4]، وقوله: «حَتَّى تَمِيلَ»، يعني: حتى تزول.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً...» الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٤) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن بعض العلماء ذكروا أن النهي عن الصلاة قبل الزوال يكون باستثناء يوم الجمعة، فهل على ذلك دليل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يوجد على هذا دليل إلا حديث ضعيف، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ لذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا جاءوا إلى الجمعة يتناقلون حتى يخرج الإمام، وقال: إن هذا أمر شائع بينهم. وهذا يحتاج إلى ثبوت من جهة النقل، ولابد أن نبقى على الأصل، ولكن ما يفعله بعض الناس اليوم، إذا بقي على خروج الإمام نحو عشر دقائق قام يصلِّي، فهذا غلط، وهذا لا ينطبق لا على قول شيخ الإسلام، ولا على المشهور من المذهب، ولكن ينطبق على قول الشافعي

الثالث: «وحِين تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

قال بعضهم: حين تضيف الشمس للغروب؛ أي: حين يغيب حاجبها الأسفل، فيكون مدَّة هذا الوقت، ما بين شروع قرنها الأسفل في الغروب إلى أن يتم غروب قرنها الأعلى، وهذا كما حدَّثنا بعض المؤذِّنين الذين كانوا يؤذِّنون في المنارة سابقًا، يتراوح ما بين دقيقة ونصف إلى دقيقتين إلَّا ربع تقريبًا؛ يعني: قصير، ولكن الصحيح أن مراده ﷺ: حين يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح من أجل أن تتساوى مع النهي حين طلوعها، وهذا إذا بقي عليها ربع ساعة أو ثلث ساعة.

هذه ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى فيها، ونهى -أيضًا- أن تقبر فيها الأموات، وهذا علته لا نعقلها؛ يعني: لماذا لا يُدفن الميت ما بين طلوع الشمس إلى أن ترتفع قِيد رمح؟

لا ندري -الله أعلم- لماذا لا يدفن عند قيامها حتى تزول؟

لا ندري، لماذا لا يدفن إذا تضيفت الغروب حتى تغرب؟

الجواب: لا ندري، المهم؛ أننا لو وصلنا بالميت إلى المقبرة، والشمس قد بدا حاجبها طلوعًا، فإننا ننتظر حتى ترتفع قيد رمح ثم ندفنه، ولا ندفنه من حين أن نصل؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، ولا ندري لعل الدفن في هذا الوقت يكون عذابًا للميت أو ألمًا ما ندري، الله أعلم، وكذلك: عند قيامها حتى تزول، والثالث: إذا بقى على الغروب نحو ربع ساعة، ونحن وصلنا المقبرة الآن، نقول: انتظر إلى أن تغرب الشمس[1]، وهذا ما أفاده حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه.

ثم اعلم -بعد أن انتهينا من ذكر الأوقات المنهي عنها-: أن المنهي عنه إنما هو النَّفل الذي ليس له سبب، هذا هو القول الرَّاجح، وعلى هذا فالفريضة لا نهي عنها، وتُقضى في هذه الأوقات، والنفل ذو السبب يُفعل، ودليل هذا أن النبي ﷺ صلَّى الفجر ذات يوم في منًى، فإذا برجلين لم يُصلِّيا، فقال: «مَا مَنعكُما أن تُصلِّيا مَعَنَا؟». قالا: صلينا في رِحَالِنَا، قال: «إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثم

رحمه الله إنه لا نهي عن الصلاة قبل الظهر في يوم الجمعة.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: بعض العلماء حمل الحديث على أن النهي المراد به ألا نتعمد أن نقبر في هذا الوقت، وأما إذا جاء هكذا دون قصد فلا بأس؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الحديث عام، سواء قصد أم لم يقصد، وما دام عامًّا، ونحن لا نعرف العلة حتى نخصصه بما نفهم، فهو على عمومه.

فسئل: وألا يفهم هذا التخصيص من قوله: «لا تحرَّوا الصلاة»؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الصلاة أوسع من القبر والدفن، ولهذا الصلاة تقام ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهذا بخلاف القبر.

أتيتما مَسْجِدَ جَماعةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهمْ»[1]، مع أن الوقت في حقِّها وقت نهي، لكن هذا له سبب، ويؤيده أيضًا: قوله: «لا تَتَحَرَّوْا الصَّلاةَ»[2] وما كان ذا سبب فإن الإنسان إذا قام به، لا يُعدُّ مُتحرِّيًا، ويدل لذلك أيضًا: أن عمومات النهي أحاديثها غير محفوظة، وأن ذوات الأسباب أحاديثها محفوظة، والمحفوظ هنا بمعنى: الباقي على عمومه، وغير المحفوظ ما دخله التخصيص، فأنتم الآن عرفتم أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر غير محفوظ، لأن الرسول قال للرَّجُلين اللذين صليا الفجر، قال: «إِذَا أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[3]، وكون العموم محفوظ، يدلُّ على ضعف عمومه، حتى إن بعض الأصوليين قال: إن العام إذا دخله التخصيص بطل عمومه؛ لأن دخول التخصيص فيه يدلُّ على أن عمومه غير مراد، فيكون ما لم يُذكر متردِّدًا بين إرادة الدخول وعدم الإرادة، وما كان كذلك، فإنه لا يصح أن يكون دليلًا، إذ أن الدليل إذا دخله الاحتمال، بطل به الاستدلال، لكن الصحيح أن العام إذا خُصِّص بقي عمومه فيما لم يُخصص، يعني: بقي على عمومه إلَّا ما خصَّصه الدليل، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره شيخنا عبد الرحمن بن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وغيرهم من المحقِّقين وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد أن ذوات الأسباب تُصلَّى في وقت النَّهي، وبناءً على ذلك، لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر، وأنت على وضوء، تصلِّي، لأنها ذات سبب، ولو توضَّأت بعد العصر لصلاة المغرب، والمغرب قريب تصلِّي سُنة الوضوء؛ لأنها ذات سبب، ولو تذكرت أن عليك فريضة بعد العصر تقضيها، مع أنها فريضة، لكنها ليست فريضة في هذا الوقت بالذات، فيجوز أن تؤخِّرها لولا وجوب القضاء على الفور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب إِسْلامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذي (٢١٩)، والدارمي (١٣٦٧).
(٢) سبق قريبًا.
(٣) سبق تخريجه.

عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة -قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا-، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا جرءاء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال: «أنا نبي». فقلت وما نبي قال: «أرسلني الله». فقلت وبأي شيء أرسلك قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء». قلت له فمن معك على هذا؟ قال: «حر وعبد». قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. فقلت إني متبعك. قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني». قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا: الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني قال: «نعم أنت الذي لقيتني بمكة». قال فقلت بلى. فقلت يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله. أخبرني عن الصلاة قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار». قال فقلت: يا نبي الله فالوضوء، حدثني عنه قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه». فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب

أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ- مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هذا الحديث طويل وفيه فوائد:

✿ منها: قال عمرو بن عَبَسَةَ: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ» وهذا من دلالات الفطرة على أن الشرك بالله ﷻ ليس بشيء، وأنه ضلالة، ولكنه، لعله -والله أعلم- كان يتحرَّى أن يُبعث نبي يخرج النَّاس من الظُّلمات إلى النُّور.

✿ ثم قال رضي الله عنه: «فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ» وهذا من علوِّ همته وشدَّة حَزْمه، لأن ظاهر الحديث أنه من حين أن يسمع ركب الراحلة، وقعد عليها، واتَّجه إلى مكة لينظر ما هذا الذي سمع عنه الخبر.

✿ ثم قال: «فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» الرسول ﷺ مستخفيًا؛ لأنه يخشى من قريش، ولهذا أردفه بقوله: «جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» يعني: أن قومه ذو جرأة عليه بالأذية والاتهام وبالتضليل والتكذيب وغير ذلك مِمَّا هو معروف في السِّيرة.

✿ ثم قال رضي الله عنه: «فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ» تلطفت: يعني مشيت بخفية، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف:١٩]. يعني: ليكن لطيفًا حتى لا يَشعر به أحد، لطيفًا: في هيئته، في مشيته، في ثيابه حتى لا يُعرف، ويُقال: مَن هذا؟! وما شأنه؟!

✿ ثم قال رضي الله عنه: «حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ» وهذا من صراحة العرب، يعني كأنه يقول: ماذا أنت أيها الرجل؟ ما أنت؟ ما شانك؟

✿ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ»... إلى آخره. يعني: ما صفة هذا النبي؟ وما عمله؟ وما حاله، فأخبره.

✿ ثم قال: «فَقُلْتُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ».

لو قال قائل: إن صلة الأرحام في القرآن الكريم تأتي بعد إخلاص العبادة، ونفي الشرك، فإن الله تعالى في سورة الإسراء ذكر أولًا عبادة الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]. ثم حق الوالدين ثم حق القرابة، وهنا بدأ بصلة الأرحام، فلماذا؟

الجواب: كأنه ﷺ يُريد أن يُعلم عمرو بن عبسة بأن قومه لم يقوموا بهذا الواجب الذي هو صلة الرحم، ولهذا قال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]. يعني: لكن أريد منكم أن تَودُّوني لقرابتي، فكأنه ﷺ يقول لهم: دعونا من الرسالة، أنا لا أطلب منكم أجرًا، أنا أريد أن تودوني لأني قريب، ولكن كانوا وهم أقرب الناس إليه، كانوا أشد الناس عداوة له -نسأل الله العافية-.

فالظاهر -والله أعلم-: أن الرسول ﷺ بدأ بصلة الأرحام هنا للتنديد بما عاملته به قريش، وأنهم قطعوا الرحم، والرحم هم القرابة، وهم مَن تجتمع بهم في الجدِّ الرابع، هؤلاء هم القرابة، ومَنْ سِواهم قريب لكنه لا يُطلق عليهم القرابة، ولهذا قال العلماء: إذا أوصى بقرابته، فإنه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجدِّه وجدِّ أبيه، يعني: الجد الرابع.

۞ يقول: «كَسْرِ الأَوْثَانِ» هل المراد: كسرها معنويًا أم حسيًا؟

الجواب: كلاهما، كسرها كسرًا معنويًا بحيث يذمها ويسبها ويحذِّر منها، أو كسرًا حسيًا إن قدر، فيجمع بين الأمرين.

۞ ثم قال ﷺ: «وأن يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ»، يوحَّد الله يعني: فيما يختص به من الربوبية والألوهية، والأسماء والصفات، أي: تعتقد أنه واحد في ربوبيته، وواحد في ألوهيته، وواحد في أسمائه وصفاته.

۞ ثم قال عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟» يعني: هل تبعك أحد من الناس؟ قال ﷺ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، ما معه إلَّا رجلان فقط، حُرٌّ وعَبْدٌ، ولم يذكر زوجه خديجة رضي الله عنها مع أنها هي من أوَّل مَن آمن به، بل هي أوَّل مَن آمن به، ولم يذكرها؛ لأنه فهم من السؤال أن المراد مَن معك من الرِّجال الذين يذودون عن الحمى، ويُقاتلون الأعداء، قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قَالَ -أي: عمرو-: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فأبو بكر رضي الله عنه الصحيح أنه أوَّل الناس إسْلامًا، وأنه قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، وهو أوَّل الناس، وبعض العلماء قال: أول الناس إسلامًا من الغلمان عليٌّ، ومن الرجال أبو بكر، ومن الأرقاء بلال، لكن الصواب، أن أول الناس من الرِّجال إيمانًا على الإطلاق هو أبو بكر رضي الله عنه.

ثم قال عمرو: «فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» إني مُتَّبِعُكَ. جملة اسمية تدلُّ على الثبوت والاستمرار.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان لا يستطيع إظهار دينه، فإن المطلوب منه أن

يختفي، وذلك لئلَّا يُعارَض بما يقضي على دينه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»، وأمَّا مُجابهة العامة بما يخالف ما هم عليه، فهذا ضرر، ولهذا كان النبي ﷺ أوَّل ما بدأ بالدعوة إلى الله كان مستخفيًا، مسرًّا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لا يُكلَّف بأكثر مِمَّا يستطيع، لقوله: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»، ولكنه قيده قال: «يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟...» إلخ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلوات وغيرها من شعائر الإسلام لم تُفرض حينئذٍ؛ لأنه لم يخبره بشيء، ولكنه قال: «وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي».

ومن فوائد هذه الاحديث: حرص عمرو بن عبسة رضي الله عنه، على تتبع أخبار النبي ﷺ، ليصل إلى مقصوده، وهو الإيمان برسول الله ﷺ لقوله: «فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ» يعني: أبحث عنها.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تسمية المدينة بيثرب، لقوله: «قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وعمرو بن عبسة يحدِّث به فيما يظهر بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا على سبيل الجواز، والصحيح أنه يُكره أن تسمَّى بيثرب، حيث أنكر النبيُّ ﷺ ذلك، حين قال: «يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وهي طَابة، تنفي الخبثَ»(١)، فدلَّ ذلك على أن النبي ﷺ كَرِهَ أن تُسمَّى يثرب، وأصل يثرب من التثريب وهو اللَّوم والمعاتبة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف:٩٢]. أي: لا لوم ولا معاتبة، فتسمى طيبة، وطابة، والمدينة، وتقيَّد بالنبوية، لئلا تَلْتَبِسَ بغيرها وإلا فإن المدينة إذا أطلقت فإن المراد بها مهاجر النبي ﷺ إليها، كما أن «الكتاب» إذا أطلق عند النحويين، فالمراد به كتاب سيبويه، فـ«أل» فيها للعهد الذهني.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تستر الإنسان بذكر الاسم المجرد البعيد عن التُّهمة، حيث قال: ما فعل هذا الرَّجل الذي قدم المدينة، مع أنه رضي الله عنه كان مُؤمنًا به، ولم يقل: ما فَعَلَ رسولُ الله، أو نبي الله، ليُبعد عن نفسه التُّهمة، ولعله -أيضًا- خائف، ومنه قول مؤمن آل فرعون لآل فرعون، وهو يكتم إيمانه، قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر:٢٨]. فهذا المؤمن لم يقل: أتقتلون موسى رسول الله مع أنه يؤمن به، لكن قال: أتقتلون رجلًا، بصفة النكرة، والنكرة تفيد الإطلاق، من أجل أنه قال: ربي الله ﴿وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر:٢٨]. فشهد له الآن، شهد بالتوحيد، حين قال ربي الله، وشهد بالرسالة، حين قال: ﴿وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ فاستكمل الإسلام، لكنه -رضي الله عنه ورحمه- أراد أن يُبعد التهمة عن نفسه، لأن آل فرعون في ذلك الوقت لهم السيطرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الناس لما قدم النبي ﷺ المدينة، صاروا يُسرعون في القدوم إليه، لقوله: والناس إليه سِراعٌ، وهذا من عطف قلوب العِباد إلى رسول الله ﷺ والذي عطفها هو الله، فجعل الناس يأتون إليه بسرعة، وتسابقون حتى انتشر الدِّين الإسلامي في هذه المدَّة الوجيزة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله تعالى عَصَمَ نبيه ﷺ مِمَّا أراد به قومه، وقد أرادوا قتله، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]. لأنهم تشاوروا فيما بينهم في دار الندوة وهي مجتمعهم للتشاور، ماذا يصنَعون بالرسول عليه الصلاة والسلام: يقتلونه أم يحبسونه أم يخرجونه؟ فأشار عليهم الشيطان بأن يجتمع عشرة رجال شُبَّان من قبائل شتَّى من قريش، فيضربونه ضربة رجل واحد، فيضيع دمُه في القبائل، وتعجز قريش أن تأخذ بدمه، ثم ترضى بالدِّية، فقالوا هذا الرأي، وصمَّموا على هذا، لكن الله ﷻ منعه منهم، وقد ذُكر في التاريخ أن النبي ﷺ خرج من عندهم وهو يذر على رءوسهم التراب، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾ [يس: ٩]. وهذا كقول اليهود: إنهم قتلوا عيسى وصلبوه، أي أن هؤلاء همُّوا بقتل الرسول عليه الصلاة والسلام وأخذوا من كل قبيلة من قريش رجلًا شابًا معه سيف بتَّار، لكي يضيع دمه في القبائل فتعجز بنو هاشم عن مقاومتهم، لكن الله أنجاه، فعرف الناس أنه سينتصر.

ومن فوائد هذا الحديث: قوة ذاكرة النبي ﷺ، لمَّا سأله عمرو بن عبسة، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عمرو بن عبسة رضي الله عنه كان حريصًا على العلم، لأنه قال: أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. فهو مع حرصه على العلم، عرف قدر نفسه بأنه جاهل، وإنما وصف نفسه بالجهل؛ لأن هذا هو الواقع؛ فإنه يجهل أمور الدين، وإغراء للنبي ﷺ أن يعلِّمه لأنه يجب على العالم أن يُعلِّم الجاهل، ثم سأله عن الصَّلاة، ففيه دليل على أنه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتَّى تطلع الشمس؛ أي: حتى ترتفع، وهذا يوافق ما سبق، أن النهي إنما يتعلَّق بالصلاة لا بالوقت.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيطان يجعل قرينه عند طلوع الشمس عند الأفق حتَّى تطلع الشمس من بينها، فإذا رآها الكُفَّار سجدوا لها، فيمني الشيطان نفسه أنهم سجدوا له؛ لأنها طلعت بين قرنيه.

وإذا قال قائل: كيف تطلع بين قرنيه؟

فالجواب: أن نقول: هذا من أمور الغيب، والواجب علينا نحوها التسليم دون السؤال عن الكيفية، فالله أعلم مع أنه من الممكن أن يجعلها تطلع بين قرنيه، فالإنسان يستطيع أن يجعل الشمس تطلع بين أصبعيه، فكيف قرني الشيطان، ونحن ما نعرف مسافة ما بين قرني الشيطان - أعاذنا الله وإياكم منه-.

ومن فوائده: الحذر من التشبُّه بالكفَّار، ولاسيما فيما يعتقدون قُربه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت، مع أن الصلاة عبادة وطاعة والمؤمن لن يصلِّي للشمس أبدًا، لكن لئلا يقع التشبُّه بالكُفَّار ولاسيما في أمورهم التي يعتقدونها دينًا[1]، ويتفرَّع على ذلك ما هو في وقتنا الحاضر، من فعل بعض السُّفهاء الجُهلاء من احتفالهم بعيد الكُفَّار «الكريسمس» وغيره، فإن هذا حرام بلا شك، بل قال بعض العلماء: إنه يخشى أن يكون من الكُفر؛ لأن الرِّضا بشعائر الكُفْر رضًا بالكُفْر، وإلَّا فكان الواجب أن نمقتها، وأن نحذِّر منها، أمَّا أن نشاركهم في هذه الأعياد ونهنئهم ونقدِّم لهم الحلوى والأطعمة الشهية، فهذا لا يجوز بلا شك، حتى نرى أنهم لو أهْدوا إليك بهذه المناسبة فلا تقبل؛ لأنك إذا قَبِلت اطمأنُّوا، وقالوا: قد رضي بما نحن عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: سفاهة الكُفَّار بسجودهم للشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت:٣٧]. فهل الأولى عقلًا أن يسجد الإنسان للخالق أو للمخلوق؟ للخالق بلا شك، ولهذا قال: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾، فهذه مخلوقات، لا يسوغ أن نجعل لهن حظًّا من عبادة الله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن صلاة الضُّحى ليس لها عدد معين وأنها تدخل إذا ارتفعت الشمس قِيد رمح، يدخل وقتها، لأنه قال: «ثم صَلِّ حتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ»، وهذا يشمل استغراق الوقت للصلاة، أو أن يصلِّي في أي جزء من هذا الوقت، فالصحيح أن صلاة الضُّحى، أقلها ركعتان ولا حدَّ لأكثرها، صلِّ ما شئت، إلى أن يأتي وقت النهي قُبيل الزَّوال.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل إذا صلَّى الإنسان في بيته نفلًا مُطلقًا في هذه الأوقات، وذلك على وجه التحري، فهل يقال: إن الحديث لا يشمله؛ لأن النهي في الحديث لعلة التشبه، وهذا قد أخفى عبادته هذه، وهو لم يقصد الصلاة للشمس، أو للشيطان؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: حتى على هذه الصورة لا يجوز؛ لأن العلة إذا كانت خفية فإنها تعم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت النَّهي في وسط النَّهار قليل؛ لأنه إذا استقلَّ الظِّلُّ بالرُّمح، ولاسيما في أيام الصيف، فإن الوقت قليل جدًّا ولهذا يُقدَّر بخمس أو سبع دقائق فقط.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم الصلاة عند استقلال الشَّمس بالرمح، يعني: قبيل الزَّوال لا تصلِّي، لأنه وقتُ نهي.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النَّار تسجَّر في هذا الوقت، عند استقلال الظل بالرمح؛ لأنه اشتداد الحر وقد قال النبي ﷺ: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بالصَّلَاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّم»[1].

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أقبل الفيء، وهو الظِّل، ارتفع النهي، لقوله: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

وفيه -أيضًا-: ما سبق من أن للإنسان أن يصلِّي بعد الظهر، أي: كل ما بين الظهرين[2]، له أن يصليه، لأن النبي ﷺ أطلق الصَّلاة إلى وقت العصر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن وقت النَّهي في آخر النهار يدخل بصلاة العصر لا بوقتها، لقوله: «حتَّى تُصَلِّي العَصْرَ».

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الصلاة قرب الغروب، لقوله: «حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» لكن دلَّت الأحاديث السابقة أن النهي يدخل من حين صلاة العصر، فإذا قال قائل: أليف الكُفَّار يسجدون لطلوعها؟ قلنا: بلى، سيقول: فما بالُهم يسجدون لغروبها؟

نقول: يسجدون لطلوعها تحية واستقبالًا، ويسجدون لغروبها وداعًا.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان فضيلة الوضوء، وأنه سبب لمحو الخطايا، وأن طهارة الباطن تابعة لطهارة الظاهر، لأن النبي ﷺ بيَّن: أنه كلما طَهَّر شيئًا من أعضاءِ الوضوء، غُفرت له خطاياه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب غسل ما استرسل من اللِّحية، ويُؤخذ من قوله: خرَّتْ خَطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في المسترسِل من اللِّحية هل يجب غسله أوْ لا؟

فمن العلماء مَن قال: إنه لا يجب، كالمسترسل من الرأس، فإن المسترسل من الرأس لا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(٢) المراد بالظهرين: صلاة الظهر وصلاة العصر.

يجب مسحه، فكذلك المسترسل من اللحية، لا يجب غسله.

ومن العلماء مَن قال: بل يجب غسله، لأن اللحية من الوجه، فإن الوجه ما تحصل به المواجهة وأمَّا المسترسل من شعر الرأس فلا يجب مسحه، لأن الرأس مأخوذ من التَّرأُس، وهو العلو، وما نزل من الرأس إلى الرَّقبة فإنه ينزل عن رتبة العلو، فلذلك وجب تطهير ما استرسل من اللحية دون ما استرسل من الرأس، وهو الراجح: أنه يجب غسل ما استرسل من اللحية؛ لأنها من الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث: إطلاق الشيء على قرينه، لقوله: «إِلَّا خرَّتْ خَطَايا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعره مَعَ المَاءِ»، ومن المعلوم أن الرأس إذا مُسح لا يخر الماء منه، فلا يخر الماء إلا إذا غسل، ولكن الشيء يطلق على قرينه، وإن لم يكن حقيقة فيه، فالرأس يمسح والمسح كما تعلمون، أن يبل الإنسان يده، ثم يُمرَّها على رأسه، وهذا قطعًا لا يكون فيه شيء من قطرات الماء، لكنه لما قرن بما فيه من قطرات أطلق عليه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُسنُّ لمن توضَّأ أن يصلِّي، وتسمَّى هذه سُنة الوضوء، ولكن هل تسن حتى في وقت النَّهي؟

الجواب: نعم على القول الرَّاجح؛ لأنها من ذوات الأسباب وقد قدَّمْنا أن جميع ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي.

ومن فوائد هذا الحديث: تشبيه الشيء بما يماثله، وذلك يكون لسببين:

السبب الأول: التأكيد، والثاني: التقريب، لقوله: «خَرَجَ كَيومَ ولدته أُمُّهُ»، وبإمكان الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقول: إلَّا خرج خفيًّا من الذنوب، لكنه تشبيه هذا بيوم ولدته أمه يكون أبلغ وأبين، لأنه من المعلوم أن الإنسان إذا ولدته أمه ليس عليه أي ذنب.

وفي هذا الحديث: تأكيد الخبر بما يُطمئن السَّامع؛ لأن أبا أمامة قال له: انظر ما تقول في مقام واحد، ثم إن عَمْرًا أكَّد هذا، وأنه يقول: إنه سمعه من رسول الله ﷺ أكثر من مرتين أو ثلاث بل سبع مرات.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: في هذا الحديث أن عمرو بن عبسة أسلم، ولم ينطق بالشهادتين، فما الجواب عن ذلك؟

نقول: الجواب عن ذلك: أن الرَّجل آمن من حين لاقاه في مكة، ومعلوم أنه لا يمكن إيمان إلَّا بالتشهد، ولما كان معلومًا لم يتكلَّم عليه، ففيه اختصار بحذف المعلوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٣) باب لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

٢٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

في هذا الحديث وهَّمتْ عائشة رضي الله عنها عمر؛ لأنه أطلق «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، أو لا صلاة بعد العصر، وهذا يقتضي انتفاء الصلاة سواء عن طريق القصد والتحرِّي أوْ لا، وبيَّنتْ رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يتحرَّى طلوع الشمس وغروبها، فإما أن يكون هذا لفظ النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تتحرُّوا» كما يدلُّ عليه السِّياق الثاني، «لا تتحرُّوْا طُلوعَ الشَّمْسِ» وإمَّا أن يكون هذا مِمَّا فهمته؛ لأن النَّهي إنما هو عن التحرِّي، ولكن يُقال: إن قول عائشة رضي الله عنها، أن عمر وهم، لا يُحتاج إليه، لأن عمر روى ما سمع، «لا صَلَاةَ»، وهو عام، وليس هذا أوَّل حديث يَرِدُ عامًّا ثم يُخصَّص، فيقال: إن الرسول قال: «لا تُصَلُّوا»، وقال مرَّة: «لا تتحرَّوا»، فيحمل مُطلق كلامه الأول على كلامه الثاني، ويكون النَّهي في قوله: «لا تُصلُّوا»، أو «لَا صَلاة»، يعني: على وجه التَّحرِّي وأمَّا ما له سبب، فلا بأس به، وهذا -أعني: أن النهي خاصٌّ بمَن تحرَّى لا بمن صلَّى لسبب -هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الحق، أن النهي عن الصلاة التي ليس فيها سبب، وأمَّا ما له سبب فلا نهي عنه، وعائشة رضي الله عنها لثقتها بِنفْسِها وعلمها أحيانًا تُنكر ما ثبت عن النبي ﷺ ولكن لم تسمعه منه، كما أنكرتْ قطع المرأة للصلاة، وقالت أتشبهوننا بالكلاب -رضي الله عنها وعفا عنها-[1]، والواقع أننا لا نشبهها بالكلاب، ولقد فضَّل الله بني آدم على كثير ممن خلق، بل هي رضي الله عنها أفضل نساء هذه الأمة مع خديجة، ولكن ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام هو الحق، والمرأة تقطع الصلاة كما يقطعها الكلب الأسود والحمار، واستدلالها لإنكارها بأنها تنام معترضة بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام ثم

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

تنسل لا وجه له؛ لأن الذي فيه قطع الصلاة هو المرور وليس المكث، والمضطجع بين يدي المصلِّي لم يمر بين يديه وإنما هو ماكث بين يديه، ومثله هذا الحديث، فتوهيم عمر رضي الله عنه، لا يُحتاج إليه، لأن الجمع مُمكن، ومتى أمكن الجمع فإننا لا نوهِّم الرَّاوي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا، أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ -قَالَ- فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

من المعلوم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ثم كان يصلِّي بعد العصر، وظاهر هذا التَّعارض: إذ كيف ينهى عن شيء ثم يفعله، ومن المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا نهى عن شيء، أنه ﷺ كان أول مَن يتركه، وإذا أمر بشيء كان أوّل مَن يفعله، فما موقفنا من هذا التعارض؟

نقول: موقفنا أنه إذا تعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله، فإن أمكن الجمع بينهما فهو

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٠).

واجب، ووجه الوجوب أن قوله سنة وفعله سُنة، وإذا أمكن الجمع بينهما فقد عَمِلْنَا بالسُّنتين جميعًا، وحينئذ لا نُرجح شيئًا على شيء، فإن لم يمكن الجمع، فإننا نقدِّم القول؛ لأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، إذ أن الفعل يحتمل أن يكون لسبب لا نعلمه، وهو الذي يعبِّر عنه العلماء بأنه قضية عين لا عموم لها، فقد يكون الرسول ﷺ فعل هذا الشيء لسبب لا نعلمه، ونحن مأمورون بأن نمتثل ما قال، أمَّا ما فَعل إذا كان يعارض القول فإننا لا نعارض به القول، وهذا له أمثلة كثيرة، لكن أكثر ما مثَّل بعض أهل العلم به يمكن الجمع بينهما، فمن ذلك مثلًا حديث أبي أيوب: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبلَةَ بغَائطٍ ولَا بَوْلٍ ولا تَسْتَدبِرُوها، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هذا عام، وابن عمر رأى النبي ﷺ يومًا يقضي حاجته مُسْتَقْبِلَ الشَّام مُستدبِرَ الكَعْبة[1]، فهل يُقال: إن في هذا تعارضًا أم ماذا؟

نقول: نعم، بعض العلماء قال: إن بينهما تعارضًا، وإننا نقدِّم القول، فنقول: يحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفراغ والبنيان، لماذا؟

قالوا: لأن القول دلالته على العموم واضحة، والفعل يحتمل أنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، يحتمل أنه نسي، يحتمل أنه لا يتمكَّن من مخالفة اتجاه المكان، المهم له احتمالات، فنقدِّم القول، ولكن الصحيح أن الجمع مُمكن، وذلك لاختلاف الحالين بين العموم وبين الخصوص الفِعلي، فالنبي ﷺ استقبل الشام واستدبر الكعبة في بنيان، وقُبح الاستدبار في البنيان أهو من قُبحه في الفضاء، وعلى هذا فنقول: إذا كان في البنيان جاز الاستدبار، وإذا كان في الفضاء لم يجز، وهذا جمع، وأمَّا التعدِّي إلى أن نقول: إذا جاز الاستدبار، جاز الاستقبال، ونقول: إنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، حال قضاء الحاجة، فهذا فيه نظر؛ لأن الواجب أن يُقتصر على أدنى ما يكون به التَّخصيص، والذي خَصَّص عموم حديث أبي أيوب، هو أنه كان مستقبل الشام مُستدبر الكعبة، فلا نجاوزه؛ لأن لدينا عمومًا، فلا نَخْرج عن الصورة التي حصل بها التخصيص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن استقبال القبلة أقبح من استدبارها، وقس ذلك فيما لو أن إنسانًا جلس يقضي حاجته أمام الناس مُستقبلًا لهم بوجه، وآخر جلس أمام الناس مستدبرًا لهم، أيهما أقبح؟ الأول أقبح، فعلى كل حال، هنا نقول: أمكن الجمع، ولا تعارض، ومَن أخذ بعموم حديث أبي أيوم وقال: إن عموم القول مُقدَّم على خصوص الفعل، فهذا حق، لن متى؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

إذا تعذَّر الجمع، أمَّا إذا أمكن، فالكل سُنة.

وهنا ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، وصلَّاها، فماذا نعمل؟

هل نقول: إن هذا مُستثنى، أو نقول: إنه من خصائصه، أم ماذا؟

من هنا وقع الإشكال عند الصَّحابة رضي الله عنهم وأنفسهم، كان ابن عباس وعمر رضي الله عنهما يضربان النَّاس عليها، إذا رأوا أحدًا يصلِّي بعد العصر، ضربوه؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا لم يرتدع الإنسان إلَّا بالقرب ضُرب، حتى يستقيم على أمر الله، وأحيانًا، كما في اللفظ الآخر: «يَصْرِفُون النَّاسَ»، ولا منافاة، كما قال النووي رحمه الله، لأنهم يصرفون الإنسان أولًا، فإذا أصر على أن يصلِّي ضربوه، فالصرف أوَّلًا، والضرب ثانيًا، وهذا هو المطابق للحكمة، أنه متى أمكن استقامة الإنسان بلا ضرب فإننا لا نضربه، لأن المقصود من الضرب: إلزام الإنسان بما يجب عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستنابة في العلم؛ لأن ثلاثة من الصَّحابة، وهم عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر والمِسور بن مخرمة، استنابوا مولى من الموالي، وهو كُريب مولى ابن عباس، فدلَّ ذلك على جواز الاستنابة في العلم، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل لكثرة ما ورد في هذا الباب.

وفيه -أيضًا-: جواز تحميل السَّلام على الأنثى، بأن يقول: اقرأ فُلانةَ منِّي السَّلام، وقل لها كذا وكذا، ولكن هذا بشرط ألَّا يكون في ذلك فتنة، فإن كان في ذلك فتنة، فالعدول واجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كون هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم يسألون أم المؤمنين، دليل على سعة علمها رضي الله عنها، ولا شك أنها من أعلم الصحابة، لاسيما فيما يتعلَّق بأعمال السِّر، أي بالأعمال التي تكون في بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن زوجاته أعلم الناس بذلك.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: ردُّ العلم إلى مَن هو أعلم في تلك المسألة الخاصة، وإن كان الذي رَدَّ، أعلم من المردود إليه في مسائل أخرى، ويؤخذ من أ، عائشة ردَّت العلم إلى أمِّ سلمة، وعائشة أعلم من أم سلمة لا شك، لكن في هذه المسألة بخصوصها أم سلمة أعلم؛ لأنها أرسلت الجارية إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تسأله، وكأنها حدَّثت عائشة قبل ذلك فيما جَرى.

وفيه -أيضًا-: طلب السند العالي، يعني أنه إذا لم يكن واسطة بينك وبين مَن نُسب إليه الخبر، فهو أولى مِمَّا إذا كان بينك وبينه واسطة، وإذا كان بينك وبينه واسطتان، فهو أوْلى مِمَّا إذا كان بينك وبينه ثلاث وسائط، ووجه ذلك: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن يأخذ كُريب مِمَّن روى

الخبر مباشرة، وهذا من علوِّ الإسناد، ولا شك أنه كُلَّما علا بالإسناد كان أقرب إلى الصحة، ووجه ذلك أن احتمال خطأ الاثنين أكثر من احتمال خطأ الواحد، وهكذا.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصَّحابة على الجمع بين الأخبار إذا تعارضت؛ لأن الأخبار دين يدين العبدُ به ربَّه، يعني: الأحادِيث ما هو أقوال عالم، إن أخذت به، وإلَّا فقد يكون لك عذر، ولكن ما يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام أو يشرعه بفعله، فهو دين يجب التحقق فيه، والنظر فيما ظاهره التعارض، حتى يعبد الإنسانُ ربَّه على بصيرة، ووجه ذلك أن أمَّ سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام كيف يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. وهذا موضع إشكال، ولكن هل هذا السؤال اعتراض أو استعلام؟

استعلام، والدليل قرينة الحال فقرينة الحال تدلُّ على أن قصدها الاستعلام، وليس الاعتراض، ولكن لو أفعل أنا شيئًا وأنا ناهٍ عنه، ثم قفز من الناس مَن يقفز وقال: كيف تنهى عن شيء وتفعله، يريد الاعتراض، فلكل مقام مقال، هذه ربما نأخذ منها فائدة، وهي أن الألفاظ تنزل على المعاني المناسبة للمقام، فالألفاظ لا تأخذها دائمًا نمط واحد في المعنى، ولكن تَنَزَّل على ما يقتضيه المقام والحال.

ومن فوائد هذا الحديث -أيضًا-: جواز الاستنابة في العلم، وأن الفاضل قد يُنيب المفضول، ويُؤخذ هذا من أن أم سلمة استنابت الجارية تسأل النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: لماذا لم تسأل أمُّ سلمة رسول الله ﷺ: أليس رسول الله ﷺ هو أحسن الناس خلقًا، وألينهم جانبًا؟!

فالجواب: بلى والله، لكن لا شك أنه إذا جاءت من الجارية تكون ألطف مِمَّا لو جاءت من أمِّ سلمة، وكثير من الناس يستحيي أن يسأل، يخشى من أن يقول السَّائل: لماذا تسأل؟! هذا شيء واضح!! وما أشبه ذلك، ويوكِّل غيره في أن يسأل، وهذا طيب، ولكن كونه يستحيي أن يسأل ثم لا يسأل ولا يوكِّل، فهذا غلط، فعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان رجُلًا مَذَّاءً، وكان صِهر النبي ﷺ، ابنة الرسول ﷺ معه، ولمَّا كان هذا الأمر يتعلَّق بالشهوة والفرج، استحى أن يَسْأل النبي ﷺ فأمر المقداد بن الأسود أن يسأله[1]، لكن هل ترك السؤال للحياء وقال: والله أنا أستحيي أن أتكلَّم، وماذا أقول؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

لا، وإنما وَكَّل مَن يسأل، وهكذا ينبغي للإنسان إذا أشكل عليه الشيء واستحى أن يسأل لأي سبب من الأسباب أن يوكِّل مَن يسأل.

وفيه -أيضًا-: جواز سؤال المصلِّي، ووجهه أن أم سلمة أرسلت الجارية تسأل الرسول وهو يصلِّي، وانظروا إلى هذه الفائدة: هل يمكن أخذها من هذا الحديث أو لا؟

الظاهر: أنها ليست بواضحة؛ لأنه ربما أن الرسول عليه الصلاة والسلام لمَّا صلَّى وجلس في مكانه، إما يذكر الله أو ساكن، جاءت وسألته يعني: الأمر ليس فيه صريح بأن الجارة سألته وهو يصلِّي، وفي الحديث أن أم سلمة لم تباشر السؤال؛ لأن عندها نسوة، فمن إكرام الضيف ألَّا تقوم عنهن، فبقيت وأرسلت الجارية، وليس في الحديث شيء يدلُّ على أن الرسول كان يصلِّي، بل إن قولها: فَصلَّاهما، ظاهره أنه قد فرغ منهما.

وفيه: دليل على العمل بالإشارة؛ لأن أم سلمة أرشدت الجارية أنه إذا أشار إليها أن تستأخر، فاستأخرت.

وفيه: دليل على جواز تأخير الجواب إذا كان الإنسان مشغولًا بما سيزول، يعني من حين ما صليت -مثلًا- تقدَّم إليك رجل يسألك، قبل أن تسبح وقبل كل شيء، فليس عليك لوم إذا قلت: انتظر حتى أُسَبِّح، حتى أتم وردي وما أشبه هذا؛ لأن هذا لا يفوت، أمَّا لو علمت أنك لو أخرته، لفات مقصوده، فحينئذٍ نقول: انظر ما هو الأصلح، والغالب أن الأصلح أن نجيبه؛ لأن وردك أو تسبيحك يُدرك من بعد.

وفيه -أيضًا- من فوائد الحديث: جواز نداء الزَّوجة باسمها القلم أو الكنية أو اللقب؛ لأن الرسول كنَّى أمَّ سلمة في قوله: يابنة أبي أمية، وكان بعض الناس يتحاشى أن ينادي زوجته باسمها، وهي -أيضًا- تتحاشى أن تنادي الزوج باسمه، ولا أدري هل هذا العُرف عند جميع الناس أو هو عند أناس دون أناس؟ والظاهر أنه معروف عن بعض الناس، ولا نقول: كل الناس، لكن إذا كان هذا معروفًا عند الناس، فإن من العِشرة بالمعروف ألَّا تناديها بما تكره أن تناديها به، وكذلك هي؛ لأن الله قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وهذه كلمة تشمل كل عرف، إلَّا ما كان عُرْفًا حَرَامًا، فهذا معلوم أنه لا يمكن اتباعه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز العمل بالمفضول إذا كان هناك مصلحة، وهو أن الرسول ﷺ اشتغل بالوفد عن صلاة الراتبة في وقتها وأخَّرها إلى ما بعد العصر، وهذا من نعمة الله ﷻ، أحيانًا يلجأ الإنسان إلى مثل هذا، يأتيه أناس مثلًا، ويشغلونه، ولنفرض أنه أراد أن تكون الراتبة في

بيته؛ لأنه أفضل، ولما وصل البيت إذا قوم يَفِدون عليه ضيوفًا، فهنا ربما يؤخِّر الراتبة حتَّى يخرج هؤلاء الضيوف، ولكن اعلموا أن لكل مقامٍ مقالًا، إذا كان هؤلاء الضيوف لو قلت لهم: اسمحوا لي أن أُصَلِّي الراتبة، سمحوا لك، ولن يروا في ذلك غَضاضة، فهنا استأذن منهم، وهذا نوع من الإكرام، وإذا كان يَخشى أنه إذا قال هكذا، رأوا أن في ذلك غضاضة عليهم، أنه رافض لجلوسهم، وإذا فارقهم قالوا: هذا أماننا، فلا يفعل، ويبقى معهم وإن تيسَّر أن يصلِّي في الوقت المطلوب وإلَّا فلو كان بعد الوقت.

فإن قال قائل: هؤلاء الضيوف جاءُوا للسُّؤال عن الإسلام؛ لأنهم وفد، والسؤال عن الإسلام ليس بهين، ولهذا أخر ابن عباس رضي الله عنه صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وجمع بينهما لأنه كان يخطب في الخوارج، وهذه مصلحة شرعية، يعني فعل ابن عباس رضي الله عنهما تحقن به دماء، وتحفظ به أموال فلذلك رأى من المصلحة أن يبقى في خطبته وفي كلامه، ولو خرج وقت المغرب، فقد يُقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أخَّرها؛ تأليفًا لهم على الإسلام، وتعليمًا لهم بشرائع الإسلام، لكن القول الأول الذي اخترناه، نقول: إنه أعم، وأنه متى كان في تأخير ذلك إكرام لهؤلاء الضيوف، فليؤخِّر، ودليل ذلك من السُّنة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ»، والراتبة سُنة وما هي بواجبة.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ١٧٢):

قولها: «فأرسلت إليه الجارية» فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ.اهـ

[هذه الفائدة سهو من النووي، لأن الرسول ﷺ، عندها وسمعت كلامه، ولهذا وجَّه الخطاب إليها، فهي ستسمع كلامه لكنها لم تقم إكرامًا للضيف الذي عندها من النساء][(١)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئًا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطفٍ عنه، فإن كان ناسيًا رجع عنه، وإن كان عامدًا وله معنًى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصًا بحالٍ يعلمها ولم يتجاوزها.اهـ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

[فهذه فائدة جيدة، أن المتبوع إذا كان على حال وفعل ما يخالف حاله، أنه يُسأل لماذا؟[1]، وله نظر أحد أبناء ابن عمر ﷺ لما رآه يصلِّي متربعًا في الجلوس، قال: كيف تقول هكذا، وقد أخبرت أن الرسول كان يفترش؟ قال: إنَّا رِجْلاي: لا تُقلّاني، فهذا طيب][2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريقٍ واحد. قولها: «فأشار بيده» فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة. قوله ﷺ: «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها: أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها. وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها، ولا يقولون بهذا، قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به، فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني: وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. اهـ

[قيل: لكن في الأداء لا مطلقًا، أي: في جواز الاقتداء لا مطلقًا، فجواز الاقتداء إذا حصل له مانع من صلاة الراتبة بعد الظهر، يقضيها؛ لأن الرسول ما فعلها إلَّا في هذه الحال، لكنهل يداوم عليها، إن داوم عليها مع الرَّاتبة، صار زيادة، وإن ترك الرَّاتبة أخَّرها عن وقتها بلا عذر، فالظاهر -

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض العلماء: إن سنة الظهر يجوز تأخيرها إلى ما بعد العصر بثلاث شروط: الأول: ألا تكون عادة، والثاني: أن تكو للسبب، والثالث: أن تكون خفية عن الناس، فهل هذا القول صحيح؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذا ليس صحيحًا، أمَّا كونه لسبب فنعم، وأمَّا ألا تكون عادة، فهذا بناءً على أن هذا مخصوص بالرسول ﷺ، وهذا هو الصحيح؛ لأنه ما يأخذ أن تكون عادة؛ لأن العادة المضطردة يصليها بعد صلاة الظهر، وأما خفية، فلا؛ لأنه سيأتينا في بعض الألفاظ في سرِّه وعلانيته.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

والله أعلم- إن كان الرسول عليه الصلاة والسلام بقي بعد هذا يصلِّي الراتبة في وقتها، فهذا من خصائصه لا شك، لأنها تبقى حينئذٍ ليس لها سبب، وإذا كان عليه الصلاة والسلام صار يترك الراتبة لأنه تركها في ذلك اليوم وصلَّاها بعد العصر، فهو قد أخَّرها إلى ما بعد العصر، ويكون هذا -أيضًا من الخصائص، لأننا نحن مأمورون بأن نصلِّي ركعتين بعد الظهر، لا بعد العصر][1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبقت المسألة. ومنها: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ «لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٢٩٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

والذي يظهر من كلام عائشة أن الرسول أثبت ذلك؛ لأنه إذا صلَّى صلاة أثبتها، وعلى هذا فيكون من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام إثباتها ويكون إذا نسيها الإنسان أو انشغل عنها يقضيها بعد العصر، لكن كونه يديم ذلك ولو صلَّاها في وقتها فهذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب استِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ- عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

۞قوله: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» يدلُّ على أنه لم يسن ذلك، ولكنه لم ينه عنه، إلَّا أن هناك أحاديث أخرى تدلُّ على أنه سنَّ ذلك، فقال: «صَلُّوا قَبْلَ المغرب» ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهية أن يتخذها الناس سُنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا(١).

في هذا: دليل على أنهم كانوا يبتدرون السواري من أجل أن يصلِّي الإنسان إلى سُترة، وأن الآخرين الذين لم يسبقوا إلى السارية يصلُّون إلى غير سترة، وهو كذلك ولابد، ولم يكن من عادتهم أن يجعلوا الحذاء سُترة لهم، ولا أن يجعلوا شيئًا آخر سُترة لهم في وسط المسجد، ولكن نظرًا إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣).

أنه يوجد لدينا ما يمكن أن نجعله سترة، فلا بأس أن يتخذ الإنسان سترة إما مروحة، وإما قلمًا، أو ما نحو ذلك، لكن كونه يتَّخذ المصحف سُترة، ففيه نظر؛ لأن في هذا ابتذالًا للمصحف، ونوعًا من الإهانة له، وأسوأ من ذلك مَن يجعله في مكانه يحجز به المكان سواء في الصلاة أو في مكان الدرس، فإن هذا لا ينبغي إطلاقًا، المصحف أعز وأعظم من أن يُجعل حاجزًا يحجز به للصلاة أو للقراءة، ومثل ذلك -أيضًا- ما يفعله بعض الناس الآن عندما تكلمه في الهاتف، يفتح هاتفه على قراءة القرآن، زعموا أن هذا أفضل من الموسيقى فبعضهم يضع موسيقى، وكل هذا خطأ، الموسيقى خطأ لأنه يؤثِّم المنتظر أو يؤدِّي إلى أن يقطع المكالمة، والقرآن -أيضًا- خطأ؛ لأنه ابتذال له، وربما يستمع إليه مَن لا يُحب أن يستمع، لا نقول: مَن لا يُحب القرآن، بل مَن لا يُحب أن يستمع، فيثقل القرآن في قلبه، وربما يستمع إلى ذلك، إذا كان مثلًا يكلِّمه أناس كُفَّار فيتخذوه هزوًا، أو يكره نفس القرآن، والحمد لله الدِّين ليس فيه تنطع، ولا يجبر الناس إلى أن يستمعوا القرآن، لكن لو جعل بدل من ذلك حِكمة من الحكم المأثورة المعروفة؛ لأجل أن ينتظر المكلِّم أو يجعل بدلها: انتظر، انتظر، انتظر.. إلى أن يكلمه، لا يوجد مانع، أمَّا أن يُجعل القرآن، فهذا فيه نظر؛ لأن فيه شيء من الامتهان للقرآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ -قَالَهَا ثَلاثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- لِمَنْ شَاءَ» [١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

في هذا دليل على أن بين كل أذانين صلاة، لكن منها ما هو راتبة، ومنها ما ليس براتبة، فالفجر راتبة، وسنة الظهر راتبة، وسُنة العصر ليست راتبة، وسنة المغرب التي قبل الفرض ليست راتبة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤).

وسنة العشاء التي قبل الفرض ليست راتبة، إذًا صلاتين فقط هما اللتان يكون فيهما راتبة بين الأذان والإقامة، والباقي لا، لكن مع ذلك، نقول: صلِّ بين الأذان والإقامة في صلاة العصر، وصلِّ بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، وصلِّ بين الأذان والإقامة في صلاة العشاء.

وفي قوله: «لمن شاء» كراهة أن يتَّخذ الناس ذلك راتبة، وفي هذا: دليل على أنه لا تنبغي الاستمرار فيها، بل أحيانًا وأحيانًا؛ لأن الإنسان لو استمر فيها لكانت راتبة، وفي هذا ال فرق بين السنن الراتبة وغير الراتبة، فإن الراتبة يلازم عليها الإنسان بقدر استطاعته وغير الرَّاتبة لا، لكن يوجد حديث خاص في المغرب؛ «صَلُّوا قَبْل المغرِبِ، صَلُّوا قَبْل المغرِبِ، صَلُّوا قَبْل المغرِب»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»[1]، وهذه الصلاة سنة، وليست براتبة[2].

وفي قوله: «بَيْن كُل أذانين» صحة إطلاق الأذان على الإقامة، لكن على سبيل التغليب، وإلَّا فالإقامة لها اسم خاصٌّ، والأذان له اسم خاصٌّ، كما قال في حديث أنس: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفع الأذان ويُوتر الإقامة»[3]، وقال: «إذا أقيمتْ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَة»[4]، لكن التغليب بابه واسع، كما يقال: العُمران، لمن؟ لأبي بكر وعمر، والقمران لمن؟ للشمس والقمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٧) باب صَلاةِ الْخَوْفِ

هذه الترجمة: «باب صَلاةِ الْخَوْفِ»، كما هو معروف ليست من صنيع الإمام مسلم، لكن لا بأس أن نذكرها:

صلاة الخوف: من باب إضافة الشيء إلى سببه، أو إلى زمنه أو إلى مكانه أو إلى الجميع؟

إلى الجميع، فسببها الخوف، ولا تكون إلَّا في مكان الخوف، وفي زمن الخوف، والمراد

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض الأماكن إذا صليتُ قبل المغرب أنكر الناس عليَّ، فأيهما أَوْلَى الصلاة قبلها أم عدم ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: في هذه الحالة الأفضل ألَّا تُصلِّي، مادام الرسول قال: «لمن شاء»، فوكل الأمر إلى مشيئة الإنسان، وأنت ترى أن في ذلك فتنة، فهذا الأولى ألَّا تصلِّي، كما ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة، لكن إذا كان الإنسان مرموقًا، ومقبول القول فينبغي أن يحدثهم أولًا بهذا الحديث حتى تطمئن قلوبهم، وتستقر نفوسهم، ثم يُصلِّي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

بذلك الصلاة أيام الجهاد والحرب والقتال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِهَذَا الْمَعْنَى.

هذا أحد أوجه صلاة الخوف، أن الإمام يُصلِّي بطائفة ركعة، وطائفة العدو، تبقى تحرسهم وتدافع عنهم، فإذا صلَّ ركعة انصرف هؤلاء الذين صلَّى بهم ركعة إلى مكان أولئك، ثُم جاء الآخرون فصلَّى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان الأوَّلين، ورجع الأوَّلين وقضوا الركعة ثم قضى هؤلاء الركعة الثانية، وهذا أحد الأوجه في صلاة الخوف، لكن الوجه الذي في حديث سَهل بن أبي حَثْمَة هو المذهب(٢)، يقول الإمام أحمد: صحَّت عن النبي ﷺ يعني صلاة الخوف بعدَّة أوجه، وأما حديث سهل فأنا أختاره؛ لأن حديث سهل يوافق ظاهر القرآن وكيفيته أن النبي ﷺ جعلهم قسمين:

قسمًا صلَّى معه الركعة الأولى، ثم قام النبي ﷺ إلى الثانية وقاموا معه ثم أتمُّوا، والنبي ﷺ قائم، أتمُّوا في مكانهم وانتهوا من الصلاة، وذهبوا إلى مكان الطائفة الثانية التي تحضر الصلاة، فجاءت الطائفة الثانية، ودخلت مع النبي ﷺ في الركعة الثانية، ثم أتم النبي ﷺ ركعتين وجلس للتشهد، وقامت هذه قبل أن يسلِّم، وقضت الركعة التي فاتتها، وهي الأولى، ثم جلست للتشهد، فسلَّم النبي ﷺ بهم، فهذه الصفة أوَّلًا موافقة لظاهر القرآن، وثانيًا أنها أقل عملًا من حديث ابن عمر؛ لأنهم ما عملوا عملًا كثيرًا، فكل واحد من الطائفتين لم تعمل إلَّا عمل الصلاة، وغاية ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

أن الطائفة الأولى انفردت قبل الإمام فخالفته من هذا الوجه، والثانية -أيضًا- قضت قبل أن يسلِّم الإمام، ومن المعلوم أن العادة أن المسبوق يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، فلذلك هذه الصفة هي أحسن الصفات، لسهولتها، ولموافقتها لظاهر القرآن، لكن قد تأتي أحوال لا تتأتى هذه ولا هذه، أو قد يستغني عن هذه وهذه فنعم بما يناسب الحال، ولهذا لا نقول: إن صلاة الخوف تجوز بصفة واحدة على كل حال، ولكن يجب أن يُنزل كل وجه على الحال المناسبة، فمثلًا إذا كان العدو في جهة القبلة، فهذه الحال لا تناسب، أو هذا الوجه لا يناسب، ويناسب الوجه الآخر الذي سيأتي إن شاء الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً -قَالَ- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً.

وكذلك ماشيًا أو واقفًا، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. يعني: ماشين على الأرجل ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ

وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

هذا الوجه يكون إذا كان العدو أمامهم تجاه القِبلة، يصلُّون جميعًا، ويركعون جميعًا ويقفون من الركوع جميعًا، فإذا سجدوا، سجد الصفُّ الأول وبقي الصفُّ الثاني قائمًا، حتى يقوموا، فإذا قاموا سجد الصف الثاني، فإذا قاموا تقدَّم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم فعلوا في الركعة الثانية، كما فعلوا في الركعة الأولى.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب المعادلة والعدل بين الناس، حتى في هذه الحال؛ فإن الصف الثاني في الركعة الأولى سوف يتقدَّم ويخطو خطوات وسوف يتمايز الناس بعضهم عن بعض، لكن كل هذا مراعاة للعدو، ثم في الصلاة ابتدأ بهم جميعًا، وانتهى بهم جميعًا.

وهذا غاية ما يكون من العدل، فلو فُرض أنهم في هذه الحال هجم عليهم العدو، فماذا يعملون؟

يقومون يصلُّون كل واحد لحاله على ما يتيسر لهم؛ لأن الله قال في القرآن: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. ففي الطائفة الثانية أمر ﷻ أن يؤخذ الحذر والسلاح، وفي الأول، قالوا: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. فقط، ووجه الفرق ظاهر؛ لأنهم في الركعة الثانية قد يكون العدو استعد أكثر للهجوم عليهم، ولهذا قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولماذا أمر الله بأخذ السلاح؟

من أجل أنه إذا هجم عليك العدو تدافع عن نفسك وإلَّا لا فائدة من حمل السلاح.

وفي صفة صلاة الخوف، لو قدَّرنا أن العدو أمامنا، ونحن سنكون صفَّين، وضروري أن نكون صفين، لا نكمل الصف الأول، سواء قلَّ عددنا أو كثر، لا بد أن يكون صفَّين، يصفون وراء الإمام يصلِّي بهم كما يصلِّي في المسجد في الأمن، ويركع ويرفع إذا رفعوا ثم إذا سجد الإمام، يسجد معه الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قائمًا، ويحرس لئلا يأتي العدو إذا رآهم يصلُّون، فإذا قام الإمام والصف الأول، بقي على الصف الثاني السجود، وهنا يسجد الصف الثاني، فإذا سجدوا السجدتين، قاموا، وحينئذٍ يتبادلون الأمكنة، ويتقدَّم الصفُّ المؤخَّر، ويتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ليكون الصف الأول في الركعة الأولى هو الثاني في الركعة الثانية، ويكون الثاني في الركعة الأولى هو الأول في الركعة الثانية، حتى يُعدل بينهم؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ

والصَّفُّ الأَوَّل ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»[١]، وبالنسبة للقراءة يقرأون جميعًا، الإمام والصَّفان، ويركعون جميعًا، فإذا سجد الإمام والصف الذي معه، وقف الصف الثاني، فإذا جلس الإمام للتشهد، سجد الصف الثاني، فإذا جلس الإمام للتشهد، سجد الصف الثاني، ثم جلسوا معه للتشهد، وسلَّم بهم جميعًا، هذه عند أوضح من حديث ابن عمر، فليصلِّي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام هو للركعة الثانية، انصرفت الطائفة الأولى اتجاه العدو والمسلمون يقون على صلاتهم، ثم تأتي الطائفة التي تجاه العدو ثم تدخل مع الإمام في الركعة الثانية، ويصلِّي بهم الركعة الثانية ثم يَنْصَرفُون تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأولى، أو يقضون في مكانهم، وأولئك -أيضًا- يقضون لكن مُقتضى العدل أن يكونوا في مقام الأولى، والحركة ما تبطل صلاتهم، فالحركة للضرورة، وبالنسبة للكلام لا يتكلمون، أمَّا للضرورة يتكلمون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ -قَالَ- صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -قَالَ- فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ[٢].

في هذا الحديث: إشكال، وهو قوله: كبَّر وركع، لكن يحمل على أنه، كبَّر للركوع، لأن اللفظ الأول ليس فيه أنه كبَّر، لما قام الصف الثاني.

وفي قوله: «كما يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ» كأنه -والله أعلم- في ذلك الوقت، يبقى حراس الأمير لا

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة للذين يقضون الصلاة -في صلاة الخوف- هل يقضونها فرادى أم جماعة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: فرادى؛ لأن الإمام واحد، وما يكون إمامان في صلاة واحدة أبدًا.

يسجدون إلَّا إذا قام الناس من السجود، فإنهم يسجدون؛ لأنه كما تعرفون في ذلك الوقت ظهرت الفتن والخوارج، ويُخشى على الإمام أن يبدره أحد بالقتل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ(١).

سياقه يُشبه سياق حديث جابر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(٢).

هذا الذي يُوافق ظاهر القرآن.

۞ وقوله: «يَوم ذَاتِ الرِّقَاعِ» لأنهم ربطوا على أرجلهم، رقاعًا، خوفًا من الحر والحصى، فسميت بهذا الاسم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩).

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَخَافُنِي قَالَ: «لَا». قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ -قَالَ- فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[1].

۞« فَاخْتَرَطَهُ» يعني: سلَّه بسرعة.

وهذه من صفات صلاة الخوف -أيضًا-، وهذه من الأوجه، ويكون الرسول ﷺ صلَّى في ذات الرقاع على وجهين:

الوجه الأول: حديث سهل بن أبي حثمة.

والوجه الثاني: حديث جابر ﷺ، لكن كما قُلت لكم أولًا: لابد أن تُراعى الحال في هذه الأوجه، يعني: أن الخيار ليس خيارًا مُطلقًا، يقال للإنسان افعل ما شئت، بل ما هو الأنسب للمقام والأقل حركة في الصلاة.

وهل يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب القصر للمسافر؟

الجواب: أن هذا الاستدلال ليس بوجيه؛ لأن صلاة الخوف، يجوز فيها من الأشياء ما لا يجوز في غيره في حال الأمن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

في هذه الصفات المتعددة: دليل على حكمة الشريعة وتيسيرها -والحمد لله-، وأنه يُنزِّل أو تنزِّل كل حال على ما يناسبها، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يُغيِّر الشَّرع بتغيُّر الأحوال،

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٦).

الشرع واحد ما يمكن أن يتغيَّر، لكن ما جعل الشرع الحكم فيه مَنوطًا بالمصلحة فهذا هو الذي يتغيَّر، أمَّا الثوابت فلا يمكن أن تتغيَّر، فلو قال إنسان نريد أن نزيد في الصوات الخمس نجعلها ثمان، لأن الناس الآن كُسالى وينبغي أن نشجعهم، نقول: لا يجوز هذا، ولو كان بالعكس، وقال: الناس الآن عندهم عمل وعندهم شغل قوي، ولا يفرغون، فنريد أن نجعل الصوات عند النوم كل الخمس -كما يفعل بعض الجَهال الآن-، هل يجوز هذا؟

الجواب: لا يجوز بحال، لكن ما عُلِّق بالمصالح، فهذا يتبع المصالح.

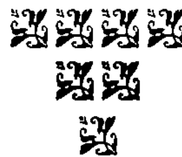

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ٨٤٤ إِلَى حَدِيثِ : ٨٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)].

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب الجمعة».

نقول: إن الجمعة خص الله بها هذه الأمة -ولله الحمد-، وأضل عنها اليهود والنصارى، وصار لليهود السبت، وللنصارى الأحد، ولهذه الأمة الجمعة؛ ولهذا اليوم خصائص كونية، وخصائص شرعية، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع «زاد المعاد» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أجاد فيه، وأفاد المسلمين ،وأما حكم الصلاة، فإنها واجبة بإجماع المسلمين، ومن شرطها الجماعة؛ فلا تصح من منفرد بالإجماع، ولكن هل يشترط لهذه الجماعة عدد معين[(٢)]؟

الجواب: في هذا خلاف: يقول بعض العلماء: لابد أن يكون عدد المصلين أربعين، ولا تصح ممن دونهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٠) شرح حديث (٩٣٦) اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولًا فانظره - إن شئت -.

وقال آخرون: بل العدد الواجب اثنا عشر رجلًا، فلا تصح بدونهم.

وقال آخرون: بل الواجب ثلاثة، فلا تصح بدونهم.

وقال آخرون: بل تنعقد باثنين.

وأقرب الأقوال في هذه المسالة: أنها تصح من ثلاثة، والغالب: أنه لا يوجد قرية مسكونة فيها أقل من ثلاثة، لكن هذا الأمر يوجد كثيرًا فيما لو كان الناس في بلاد كفار، وفيها أناس مقيمون عددهم كثير، وفيها كذلك أناس مستوطنون.

فمثلًا: لو كان الإنسان في مكان ما في أمريكا، ويوجد طلبة كثيرون في هذا المكان، ولكن لا يوجد فيه من أهل أمريكا إلا رجلان فقط، فعلى القول بأنه لابد من ثلاثة، فحينئذ لا تقام الجمعة؛ لأن المستوطنين أقل من النصاب، وعلى فرض أننا وجدنا تسعة وثلاثين مواطنًا، ومائة مقيم، فعلى القول بأنه لابد من أربعين، فإنه حينئذٍ لا تقام الجمعة؛ لأننا لم نجد من أهلها ما يبلغ النصاب، وهو أربعون، وعلى القول بأن النصاب اثنا عشر رجلًا، فلو وجدنا عشرة مستوطنين، والباقون مقيمون، فإنها لا تقام الجمعة لهذا السبب.

ولكن الصحيح: أن الجمعة تصح من كل أحد، حتى من المسافر إذا كان داخل بلد، فإنه أيضًا يحسب من العدد، وتقام به الجمع. ولا دليل على اشتراط الاستيطان.

ثم إن الجمعة لها خصائص، منها:

الاغتسال، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وهل يفهم من هذا التعبير: أن الجمعة ليست واجبة، وأن من شاء حضر، ومن لم يشأ لم يحضر؛ لأنه قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ»؟

الجواب: أن هذا التعبير لا يمنع الوجوب، ولا يدل عليه، لكن هناك أدلة أخرى تدل على وجوب الحضور إلى الجمعة، فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بيَّنَ أن الإنسان إذا أراد أن يأتي فيلكن اغتساله عند الإرادة.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: الاغتسال للجمعة عند إرادة المضي إليها أفضل مما لو اغتسل قبل ذلك، ولو في نفس اليوم؛ لأنه يكون أطهر وأنظف.

✪ وقوله: «فَلْيَغْتَسِلْ» اللام فيه هي لام الأمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ![1].

٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[2]، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

هذا الحديث دائر في السياق الثاني والثالث والرابع على ابن شهاب، لكن ابن شهاب

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨).

(٢) وممن ذكر أن الداخل هو عثمان رضي الله عنه: ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ»، وكذا معمر، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في ذلك. وانظر «الفتح» (٢/ ٤١٨، ٤٣٠) شرح حديث (٨٧٨، ٨٨٢).

تارة يحدث عن سالم وعبد الله جميعًا، وتارة عن سالم وحده، وتارة عن عبد الله بن عبد الله وحده؛ يعني: كأنه يروي عن سالم وحده، وعن عبد الله وحده، وعنهما جميعًا.

وأما الأحاديث: فإنه في حديث ابن عمر لم يُبيِّن فيه من الآتي، وحديث أبي هريرة بَيَّنَ فيه.

وفي حديث ابن عمر فوائد:

منها: بيان شدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحزمه، وحرصه على تنفيذ أمر النبي ﷺ، وإلا فمن المعلوم: أن الإنسان إذا قام إلى الصلاة حين يسمع النداء، فقد امتثل أمر الله، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]. وعثمان رضي الله عنه أول ما سمع النداء قام، وأتى إلى الجمعة.

ومنها: أنه يجوز للخطيب يوم الجمعة أن يتكلَّم مع بعض الحاضرين في أثناء الخطبة، ولكن هذا بشرط أن يكون في ذلك الكلام مصلحة شرعية، أما إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية فلا، فلو أن الخطيب كلَّم إنسانًا، وقال: يا فلان، هل قدم ولدك من السفر؟ فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذه المسألة ليست مصلحة شرعية، لكن إذا كان هناك مصلحة شرعية فلا بأس.

ومنها: أن ظاهر الحال يدل على أن عمر يرى وجوب الغسل للجمعة؛ لأنه وبَّخ عثمان رضي الله عنه أمام الناس، وقطع خطبته من أجل ذلك، ثم استدل لهذا بكون النبي ﷺ أمر بالغسل، والأصل في الأمر: الوجوب.

وأما حديث أبي هريرة ففيه فوائد:

منها: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى شخصًا فعل ما لا ينبغي أن يُعَرِّض به بدون ذكر اسمه؛ لأن عمر رضي الله عنه عَرَّضَ، وقال: ما بال رجال!

ولكن هل ينبغي لمن عُرِّضَ به أن يُدافع عن نفسه، أو الأولى أن يسكت حتى لا يُعلَم به؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

فأما إذا كان الناس يعرفون أن الذي عُرِّض به هو فلان، بحيث لم يوجد هذا الشيء إلا منه، فإن الأفضل: أن يدافع عن نفسه؛ وذلك لإزالة التهمة.

وأما إذا كان لا يُعْلَمُ، مثل : أن يكون الجمع كثيرًا، وهـذا الرجـل جـاء، ودخـل، وجلس ولم يُعْلَمْ عنه، فهنا الأولى له ألا يدافع عـن نفـسه، ولكـن يعـي هـذا، حتـى لا يحدث هذا الأمر منه مرة ثانية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب وُجوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بالغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

۞ قولـه في الترجمـة: «بـاب وُجُـوبِ غُـسْلِ الْجُمُعَـةِ عَلَـى كُـلِّ بَـالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ». وإنما قيده بالبالغ؛ لأن غير البالغ لا تجب عليه صلاة الجمعة، فإن لم تجب عليه صلاة الجمعة، فمن باب أولى ألا يجب عليه ما يجب لها.

وأما الحديث، فصريح غاية الصراحة: أن الغسل إنما يجب على البـالغ؛ لقولـه ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وصريح أيضًا صراحة لا إشكال فيها على أن غُسل الجمعة واجـب، والرسول عليه الصلاة والسلام حين قال: واجب، فإنه يعرف ما يريد، ويعرف ما تدل عليه كلمـة «واجب»، ويعرف: أن الواجب هو الثابت الساقط سقوطًا لا حركـة بعـده، كمـا قـال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦].

وهذا الحديث نص صريح على وجوب الغسل يوم الجمعة، ومـع ذلـك اختلـف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الغسل:

فمنهم من قال: إنه سنة بكل حال.

ومنهم من قال: إنه واجب بكل حال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩).

ومنهم من فصَّل، وقال: إذا كان في أيام الصيف، وأيام الحر، وكثرة الأوساخ، والروائح الكريهة فالغسل واجب، وفي غير ذلك ليس بواجب، ولكن أقوى الأقوال الوجوب على كل حال. ولكنه ليس كوجوب الغسل من الجنابة؛ بمعنى : أن الإنسان إذا صلى الجمعة ولم يغتسل، فصلاته صحيحة، لكنه آثم يستحق العقوبة، إلا أن يعفو الله عنه.

والإنسان أحيانًا يتعجب أن يرد مثل هذا النص، ثم يكون فيه الخلاف في الوجوب مع أنه صريح واضح، ولو أن هذه العبارة جاءت في مصنف من مصنفات الفقهاء، وقال ذلك المصنف: غسل الجمعة واجب، أو يجب غسل الجمعة، فماذا يفهم الناس من هذا القول؟ بلا شك فإنهم سوف يفهمون الوجوب، وكذلك التأثيم بالترك، فكيف إذا جاء هذا القول ممن هو أفصح الخلق وأنصح الخلق، وأعلم الخلق بشريعة الله؟! فإن النبي ﷺ اجتمع في حقه العلم، فهو أعلم الناس بشريعة الله.

ثانيًا: الصدق، فلا يمكن أن يقول واجب، وهو كاذب فيه – حاشاه من ذلك.

ثالثًا: اجتمع فيه البلاغة والفصاحة، وقوله: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ**»في غاية الفصاحة.

رابعًا: الإرادة التامة لخير الأمة، فلا أحد أنصح منه للأمة أبدًا، فكيف يعبِّر عن شيء ليس بواجب، ويقول: إنه واجب! وهل هذا إلا سبب للبلبلة، والتردد، والتشكك من الأمة؟ ولذلك فنحن نرى: أنه واجب، وأنَّ مَنْ لم يقم به فإنه آثم، أما من حيث صحة الصلاة – إذا ترك الغسل – فالصلاة صحيحة؛ لأن هذا الغسل ليس عن جنابة.

فإن قال قائل: ما الذي أوجبه؟ ولماذا لا نحمله على ما إذا كان الإنسان فيه أوساخًا، فيغتسل لأجل إزالة الرائحة؟

فالجواب عن ذلك: إننا لا نقول: إنه واجب من أجل إزالة الأوساخ فقط، بل هو واجب لتعظيم هذه الصلاة، ثم إن بدت لنا العلَّة في الحكم فهذا خير، وإن لم تبد، فإن الواجب علينا: الاتباع سواء علمنا الحكمة، أم لم نعلمها.

فإذا قال قائل: فهل توجبونه: حتى في الشتاء، ألا ترحمون الخلق؟

قلنا: هذا من رحمة الخلق؛ أن نقول: قوموا به لتبرأ به ذممكم، فهذا من الرحمة بهم، فرحمة الخلق ليس معناها أن نُسقِط عنهم شيئًا يدل النص على وجوبه، ثم نقول: إذن يلزم

على هذه القاعدة: أن نُسقِط عنهم غسل الجنابة في أيام الشتاء؛ وهذا لم يقل به أحد، أما بالنسبة لعهدنا وعصرنا -والحمد لله- فالأمر متيسر غاية التيسر، ما عليك إلا أن تفتح صنبورًا في جدار يابس، ثم يأتيك الماء على مزاجك، إن شئت زدت الحرارة، وإن شئت نقَّصْتَ، وهذه نعمة كبيرة، ما كان أحد يحلم بها والحمد لله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وهذا الحديث لا يدل على الاستحباب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من حسن خلقه أنه يعرض الشيء عرضًا، فهذا الرجل الذي أتاه، أو القوم الآخرون الذين كانوا فقراء يتتابهم العرق والتراب، وما أشبه ذلك، أراد الرسول عليه الصلاة والسلام حين خاطبهم بأنفسهم مباشرة - أن يَجبُر قلوبهم، فيقول: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» أو «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ». وهم إذا عرض عليهم الرسول هذا العرض، لا شك أنهم سيقبلونه ويفعلونه، لكن حديث أبي سعيد ليس فيه هذا، فليس فيه خطاب مباشر، وإنما قال فيه «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» أي: للأمة كلها، ثم على تسليم أن هذا هو سبب الوجوب.

فإن القاعدة: «أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب».

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ[1].

هذا الحديث فيه أيضًا: تأكُّد السواك، وتأكُّد الطيب يوم الجمعة، على أن الرسول ﷺ كان يحب الطيب وكان دائمًا يتطيب، حتى أنه إذا مر بالسوق شعر الناس بأنه مر به من طيبه عليه الصلاة والسلام، وهذا من حِكمة الله ﷻ فإن الطيبات للطيبين، لكن طِيب الجمعة أخص، وأهم من الطيب في باقي الأيام، فينبغي للإنسان أن يتطيب كل يوم جمعة إذا أراد أن يخرج بعد الاغتسال، وكذلك يتسوك، وتقدم أننا قلنا في السواك : أن الذي يظهر أنه سواك أخص من السواك المعتاد قوله : «وَسِوَاكٌ»، معطوفة على «غُسْلُ»، وقوله: «وَيَمَسُّ» معطوفة على قوله: «غُسْلُ».

ولهذا كان مقتضى القواعد النحوية أن يكون الفعل بالنصب هكذا: وَيَمَسَّ من الطيب ما قدر عليه؛ لأنه إذا عطف الفعل المضارع على اسم صريح، فإنه ينصب، كما قال ابن مالك:

وإن على اسم خالصٍ فعلٍ عُطِفْ ... تَنْصِبُه إِنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

ولكنه عندنا بالضم، فإن كانت الرواية بالضم تبعنا الرواية، وقلنا: إن هذا من نقل الرواة.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٩- (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[2].

هذا الحديث كما سبق: يدل على وجوب الغسل ليوم الجمعة؛ لأن قوله ﷺ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» صريح في الوجوب، وتعليق ذلك بالإسلام أيضًا: دليل على أن ذلك من مقتضيات الإسلام وقوله: «أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». لم يبيِّن متى يكون هذا الاغتسال، لكن الأحاديث الأخرى تبيِّن أنه يكون يوم الجمعة، فيكون هذا مطلقًا وقيدته النصوص الأخرى، أو مجملًا بيَّنته النصوص الأخرى.

(١) أخرجه البخاري (٨٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٩٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

۞ وقوله «غُسْلَ الْجَنَابَةِ» هذا من باب إضافة الشيء إلى موصوفه؛ يعني: الغسل الذي كغسل الجنابة، وليس هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ وذلك لأن غسل الجنابة واجب، سواء في الجمعة أو في غيرها، لكن المراد: اغتسل كغسل الجنابة، فحذف منه أداة التشبيه لتوكيد التشبيه.

والتشبيه ينقسم إلى أربعة أقسام: مُؤكَّدٌ بليغٌ، ومُؤكَّدٌ غيرُ بليغٍ، وبليغٌ غيرٌ مؤكَّدٍ، ومُرْسَلٌ، فأدناها: المرسل، وذلك إذا ذُكِرتِ الأداة ووجه الشبه، كأن يقال: فلان كالبحر كرمًا، أو في الكرم.

وأعلاها: المؤكد البليغ، فإذا قيل: فلان بحر. فهذا أقواها؛ لأنه لم يبق إلا درجة واحدة ويكون استعارة، كأن تقول: رأيت بحرًا ينثر الدنانير، وهذا يعرف تفصيله في علم البلاغة.

المهم: أن قوله ﷺ: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ» إنه على تقدير الكاف؛ أي: كغسل الجنابة، لكن حذفت الكاف لتوكيد التشبيه؛ لأنه إذا حذفت أداة التشبيه صار المشبه به كأنه هو المشبه، وقوله: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» يعني: في الساعة الأولى، كما جاءت مُبَيَّنَةً في بعض ألفاظ الحديث، ويدل عليه قوله بعد ذلك: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» والرواح هنا: ليس بمعنى الذهاب، كما قاله بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكن المراد بالرواح هنا: مجرد الذهاب، ومازالت هذه اللغة معروفة حتى في عُرفنا الآن، فنحن نقول: راح فلان لكذا؛ يعني: ذهب، حتى لو كان ذلك في الليل، فمعنى قوله: «ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١).

رَاحَ» أي: ذهب في الساعة الأولى، وقوله: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً».

ليعلم أن تفاوت الساعات في الأجر هذا التفاوت البعيد ليس يرجع إلينا؛ لأن تقدير الثواب إنما يرجع إلى الشرع؛ فهو من الأمور التوقيفية، ولهذا لا يمكن أن نقول: لماذا كان الأجر في الساعة الثالثة كأنما قرب كبشًا أقرن، وفي الرابعة كأنما قرب دجاجة؟ فهذا نزول بيِّن، لكن يقال: إن تقدير هذا الثواب إلى الله ﷻ، وليس إلينا.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن الذي يتأخر إلى الرابعة أشد لومًا ممن يأتي في الثالثة؛ لأن من يأتي في الثالثة عنده نوع من التبكير، لكن من يتأخر إلى الرابعة فهذا مفرِّط تمامًا، وأردأ منه الذي يتأخر إلى الخامسة، ولهذا قال عنه «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً». فربما تكون الدجاجة بعشرين ريالًا، والبيضة بنصف ريال؛ لأنه كلما تأخر كان اللوم أكثر.

فإذا قال قائل: ما هذه الساعات، وهل تقدَّر بالتساوي، أم بماذا؟

نقول: الظاهر أنها تقدر بالتساوي؛ لأن هذا هو الأصل، فيُقَسَّمُ ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: هو الساعة الأولى. والقسم الثاني: هو الساعة الثانية.

والقسم الثالث: هو الساعة الثالثة. والقسم الرابع: هو الساعة الرابعة.

والقسم الخامس: هو الساعة الخامسة.

۞ وقوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» ومعنى حضرت؛ أي: كفَّت عن كتابة المتقدمين؛ وذلك لأن الله تعالى يجعل على أبواب المساجد يوم الجمعة ملائكة يكتبون الأوَّل فالأوَّل، فإذا حضر الإمام أمسكوا عن الكتابة، وحضروا يستمعون الذكر.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: الحث على التقدم ليوم الجمعة، وأن المتقدم ينال هذا الأجر بشرط أن يكون قد اغتسل؛ لقوله: «مَنِ اغْتَسَلَ الْجُمُعَةَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».

ومنها: بيان فضيلة التقدم مع الاغتسال.

ومنها: أن من تقدَّم بدون اغتسال لم يحصل له هذا الأجر.

ومنها: أن الجزاء من جنس العمل، وأن الثواب على قدر العمل؛ لأن النبي ﷺ ميَّز بين المتقدمين والمتأخرين.

ومنها: بيان أن الملائكة يحبون ذكر الله ﷻ، ولهذا يكفون عن العمل؛ لئلا يشتغلوا به عن استماع الخطبة، فيحضرون ليستمعوا.

ومنها: أن الخطبة تسمى: ذكرًا؛ لقوله «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وهنا يصدق على الخطيب قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]؛ لأن الخطبة ذكر، ويليها مباشرة الصلاة.

ويتفرع على الفائدة السابقة: دليل على فضيلة إمام الجمعة -إذا كان هو الخطيب- وأنه يدخل في هذه الآية.

ومنها: أن الملائكة لها سمع واستماع؛ لقوله: «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[1].

جملة: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» «حال» من فاعل «قلت» والمعنى: أنك إذا قلت في هذه الحال فقد لغوت وقوله: «لِصَاحِبِكَ» إن كان المراد بالصاحب؛ أي: الصاحب المصاحب، فإنه من باب التغليب، وإلا فإن ذلك يشمل كل رجل في المسجد حتى لو لم يكن من أصحابك.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَغَوْتَ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: وجوب الإنصات للخطبة، وأنه أوكد من إنكار المنكر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ». ومعنى اللغو هنا: فوات أجر الجمعة؛ لقوله : في حديث آخر: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[1].

ومنها: منع الكلام بأي شيء، حتى لو سلَّم عليك إنسان، فإنك لا ترد عليه، مع أن رد السلام فرض عين على من سُلِّمَ عليه بعينه، وكذلك من عطس فحمد الله لا يُشَمَّتُ، مع أن التشميت واجب؛ إما فرض عين، وإما فرض كفاية.

فإذا قال قائل: وهل الإشارة لها حكم الكلام؟

قلنا: لا، فالإشارة لا بأس بها، ودليل ذلك أن الإشارة تجوز في الصلاة، ولا يجوز الكلام، والنبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٢/ ١٨١، ٢١٤) مسند عبد الله بن عمرو، و(١/ ٩٣) مسند علي، و(١/ ٢٣٠) مسند ابن عباس، وانظر: تعليق الإمام العلامة الجليل أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ على «المسند» حديث رقم (٧٣٢٨)، وانظر: أبي داود (٣٤٧)، و«البيهقي» (٣/ ٢٢٠، ٢٣١)، و«عبد الرزاق» (٥٤٢٠)، و«ابن خزيمة» (١٨١٠)، وقال الألباني في «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص٥٩): رواه أحمد وأبو داود وله شواهد كثيرة يتقوى بها، وقد جاء تفسيره في حديث آخر بلفظ: «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا» وسنده حسن.اهـ

النَّاسِ»[1]. فلما جازت الإشارة في الصلاة عُلِمَ أنها ليست من كلام الناس، وإذا لم تكن من كلامهم، فإنها لا تنافي الإنصات للخطبة، اللهم إلا أن يكثُر عبث من حولك، وتكثر إشاراتُك لهم، فهذه قد تكون مشكلة، فيقال للإنسان حينئذٍ: لا تفعل.

ومنها: الإشارة إلى ما ذهب إليه كثير من المتأخرين، بأن الإنسان إذا حضر يوم الجمعة والمؤذن يؤذن فلا يجيب المؤذن؛ لأنه لو أجابه، ثم بعد ذلك صلى تحية المسجد لاشتغل عن استماع الخطبة بركعتي تحية المسجد، ومعلوم أن الاشتغال عن الواجب أشد من ترك المستحب فإجابة المؤذن مستحبة، ولهذا يقول: إذا دخلت والمؤذن يؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة فلا تجبه، بل اشرع فورًا في تحية المسجد من أجل أن تتفرغ بعد ذلك للإنصات للخطبة، أما ما سوى ذلك من الأذان فالأفضل أن تجيب المؤذِّن، ثم تأتي بعد ذلك بالتحية قبل أن تجلس.

والعجب أن بعض الناس نشاهدهم يأتون والمؤذن يؤذن يوم الجمعة، ثم يقفون وتشعر بأنهم لا يجيبون المؤذن، والدليل: أنهم حينما يقول: لا إله إلا الله يقولون هم: الله أكبر ويصلون تحية المسجد، مما يدل على أنهم لم يجيبوه، وكذلك لم يدعوا بعد إجابة المؤذن، لكن بناءً على أنهم سمعوا بأن الإنسان إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، فإنه يجيب المؤذن قبل أن يصلي تحية المسجد، فجعلوها عامة، لكن ما ذكره بعض المتأخرين من أهل العلم كصاحب «الفروع» لا شك أنه تقييد جيد.

قول أبي الزناد تعليقًا على كلمة «لَغِيتَ»: هي لغة أبي هريرة.

يعني: أن أبا هريرة نقله بلفظه على لغته، وهذا لا بأس به؛ لأن نقل الحديث بالمعنى جائز؛ ولذلك فإنه يجوز للإنسان أن يعبر عن الحديث بلغته، حتى ولو كانت غير عربية.

⁂

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب في السَّاعة الَّتي في يَوْمِ الْجُمُعَة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[١].

١٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٢].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ[٣].

(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ-، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٤).

مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ . قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

وهذه الساعة من خصائص يوم الجمعة، فإن فيه هذه الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا، أو خيرًا إلا أعطاه إياه.

وهذه الساعة: قيد النبي ﷺ إجابة الدعاء فيها بما إذا كان الإنسان قائمًا يصلي، والمراد بالقيام هنا: الثبوت، لا القيام الذي هو ضد القعود، فيشمل ما إذا كان ساجدًا، أو جالسًا، وهذه الساعة اختلف فيها العلماء اختلافًا كثيرًا، حتى إن بعض العلماء قال: إن فيها أقوالًا تزيد على أربعين قولًا في تعيينها[1] . ولكن إذا كان عندنا حديث عن رسول الله ﷺ، فإنه كما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

ففي حديث أبي موسى عيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام بأنها «مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»؛ يعني: من بعد خروجه، وسلامه على الناس، وجلوسه إلى أن تقضى الصلاة، وهذا الحال هو أحسن ما يكون من أحوال المسلمين؛ لأنهم حينئذٍ يجتمعون في مكان واحد، وعلى عبادة واحدة، وبإمام واحد، وهذا من أسباب إجابة الدعاء، ثم إنه ينطبق تمامًا على قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» لأن الناس يؤدون فريضة، فهي أيضًا ليست نافلة، فأقرب ما يكون من الأقوال : كما قال النبي ﷺ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». ولهذا ينبغي للإمام أن ينتهز الفرصة في الخطبة ويدعو الأدعية النافعة للمسلمين وكذلك ينبغي له وللمأمومين أن ينتهزوا الفرصة في دعائهم في الصلاة وحال الإمام في الخطبة وإن لم يكن قائمًا يصلي، لكنه بمنزلة من يصلي؛ لأنه إنما حضر لها، ولهذا لا يؤمر أن يصلي تحية المسجد، حيث إن الخطبة بين يدي صلاة الجمعة، فينبغي لنا أن ننتهز الفرصة في هذا الوقت، وأن ندعوا الله تعالى بالخير.

والأحاديث التي رواها أبو هريرة مرة قال :«شَيْئًا». ومرة قال «خَيْرًا».

والظاهر – والله أعلم-: أن المراد شيئًا ليس بإثم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨٣) شرح حديث (٩٣٥).

وقوله: «خيّرًا» أن يدخل فيه الشيء الذي ليس بإثم؛ لأن دعاء الله تعالى عبادة، حتى في الأمور المباحة إذا دعوت الله تعالى فإنه خير؛ لأن الدعاء نفسه عبادة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

قوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

قال أهل العلم: الجمع بينه وبين حديث: «إِنَّ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ»[1]. هو أن هذا الحديث باعتبار الأسبوع؛ فالمعنى: خير يوم من أيام الأسبوع يوم الجمعة.

وقوله ﷺ: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». هذا بيان للأحداث التي وقعت في هذا اليوم، وهو كقوله ﷺ حين سئل عن صوم يوم الاثنين، فإنه قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فيه»[2].

وقوله ﷺ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». ولكن أي جمعة هذه؟

الجواب: نقول: الله أعلم بها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]. لكن معنى الحديث: أنها لا تقوم إلا في هذا اليوم من الأسبوع.

---

(١) انظر «الضعيفة» (٣١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وهنا تنبيه: وهو أنه ينبغي لمن حدَّثَ العامة بهذا الحديث أن يبيِّن أنها جمعة غير معلومة؛ لئلا يظن العاميُّ أن المراد بها: الجمعة التي تلي أسبوعه، فيذهب ويقول: ستقوم الساعة يوم الجمعة، كما جرى لنا ذلك ونحن صغار حين سمع الخطيب يقول: تقوم الساعة يوم الجمعة، فخرج العامة يقولون: يوم الجمعة تقوم الساعة، فكنا في ذلك اليوم في كربٍ وغمٍّ وننتظر قيام الساعة في الجمعة التالية، فهذا الحديث إذا قرأه العامي لا يفهم معناه، فلابد عندما يقرأ عليهم هذا الحديث أن يُبَيِّنَ أنها ليست جمعة معلومة، وذلك للآية التي سقناها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[1].

۞ قوله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ». يعني: زمنًا، فإن هذه الأمة هي آخر الأمم.

۞ وقوله: «السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: في جميع ميادين القيامة، فيقضي بين هذه الأمة قبل سائر الأمم، وتوزن أعمالها قبل سائر الأمم، وتنشر دواوينها قبل سائر الأمم، وتجوز الصراط قبل سائر الأمم، وتدخل الجنة قبل سائر الأمم، ففي جميع ميادين القيامة نحن -والحمد لله- السابقون جعلنا الله وإياكم منهم.

۞ وقوله: «بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»، «بَيْدَ» بمعنى «غير» وزنًا ومعنىً.

۞ وقوله : «أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا». مقتضاه: أنه لا يمكن أن يوجد كتاب ينزل على نبي بعد هذا القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦).

۞ وقوله: «ثُمَّ هَـذَا الْيَوْمُ الَّـذِي كَتَبَهُ اللَّـهُ عَلَيْنَـا»؛ أي: كتـب علينـا تعظيمـه، واحترامه، وإقامة شعائره وأعظمها صلاة الجمعة.

۞ وقوله: «هَدَانَا اللَّهُ لَهُ»؛ أي: وفقنا له، ودلنا عليه.

۞ وقوله: «فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَـدًا وَالنَّـصَارَى بَعْـدَ غَـدٍ». فـصار الـسبت لليهود، والأحد للنصارى، وهذا من حكمة الله، وبيان فضله على هذه الأمة، أنه حتـى في الدنيا شاهدنا أننا أسبق منهم في الخيرات، فالزمن الفاضل يوم الجمعة لنا، ثـم يـلي ذلك اليهود، ثم النصارى والترتيب بين اليهود والنصارى ليس ترتيب فضيلة، ولكنـه ترتيب زمن، فإن اليهود أقدم من النصارى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «نَحْـنُ الآخِـرُونَ وَنَحْـنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». بِمِثْلِهِ.

٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِـنْ بَعْـدِهِمْ فَـاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَـدَانَا اللَّـهُ لَـهُ -قَـالَ يَـوْمُ الْجُمُعَةِ- فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَـمَّامِ بْـنِ مُنَبِّـهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَـا وَأُوتِينَـاهُ مِـنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَـعٌ فَـالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٢٢- (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُـضَيْلٍ، عَـنْ

أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ - مَثَّلَ الْجَزُورَ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩).

هذه الأحاديث سبق الكلام عليها فلا تحتاج إلى شرح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِى الْخُطْبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّىَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن سنة الجمعة قبلها لا حدَّ لها، فيصلي الإنسان ما شاء.

ومنها: أن ظاهره أنه يستمر في الصلاة إلى أن يحضر الإمام؛ لقوله ﷺ: «**فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ**». فظاهر السياق أنه يصلِّي إلى مجيء الإمام، وعلى هذا فلا نهي في هذا اليوم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أن من استمر يصلي، فإنه يصلي إلى مجيء الإمام، ولا نهي قبيل الزوال، وذهب بعض العلماء إلى أنه - أي يوم الجمعة - كغيره، وأنه لا صلاة قبيل الزوال؛ لأن الأحاديث عامة، والحديث الذي فيه «**إِلَّا يَوْم الْجُمُعَةِ**». حديث ضعيف[1]، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم؛ من كونهم يأتون، ويصلون، ثم يجلسون فإذا قارب وقت الزوال قاموا فصلوا، فهذا مُحرم، لا شك فيه؛ وذلك لأنهم لم يكونوا مستمرين في الصلاة.

ومنها: أن من أتى الجمعة على هذه الصفة، فإنه يغفر له «**مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ**» وفضل؛ يعني: زيادة ثلاثة أيام، فيكون الجميع عشرة، فإذا أتى الجمعة على هذا الوصف حصل له ذلك أيضًا، فيزيد في الجمعة الثانية ستة أيام، ثم الجمعة الثالثة يزيد تسعة أيام، وفضل الله تعالى واسع.

(١) انظر: «أبي داود» (١٠٨٣)، و«ضعيف الجامع» (١٨٤٩، ٢٤٠٠، ٣٥٧٤، ٦٠٤٨)، و «المشكاة» (١٠٤٦، ١٠٤٧)، و «الأجوبة النافعة» (ص٣٢).

فإذا قال قائل: كيف تتداخل؟

قلنا: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ثم إن الإنسان لابد أن يعتريه قصور في العمل، فلا يكون ضامنًا أن يغفر له في كل جمعة ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا».

استدل بعض العلماء على عدم وجوب غسل الجمعة بهذا الحديث، ولكن لا حجة فيه؛ لأن الأعمش خالف غيره في هذا الحديث، فيؤخذ بما وافق الجماعة، وهو أن الغسل واجب.

۞ فقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا» المراد: مسه على سبيل العبث، بأن جعل يعبث به والإمام يخطب، وإنما ذكر الحصى؛ لأن مسجد النبي ﷺ كان مفروشًا بالحصى الصغار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ: حَسَنٌ. فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ.

٣٠- (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ - زَادَ ابْنُ حُجْرٍ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[2].

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

هذه الأحاديث تدل على: أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة الجمعة حتى في الحر، وعلى هذا فيكون قوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[3] خاصًّا بصلاة الظهر، أما الجمعة فالسنة فيها التبكير.

وقوله في بعض ألفاظ حديث جابر: «ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ». فهل قوله: حين تزول الشمس. متعلق بقوله: نريحها؟ فإن كان كذلك فقد دل على أن الصلاة كانت قبل الزوال، وإن كان متعلقًا بقوله: نصلي الجمعة، لم يكن في ذلك دليل.

ومن ثَمَّ اختلف العلماء رحمهم الله: هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩).
(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٤١٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجوز من حين ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى صلاة العصر؛ يعني: إلى دخول وقت صلاة العصر. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، فيكون دخول وقتها كدخول وقت صلاة العيد، أو الضحى وآخره إلى دخول وقت صلاة العصر.

والقول الثاني: أنه يجوز أن تصلَّى قبل الزوال بساعة. بناء على حديث أبي هريرة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى... إلى أن ذكر الخامسة»، والسادسة التي لم يذكرها هي ساعة الزوال، فتجوز قبل الزوال بساعة، ولا تجوز قبل هذا، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ ومنهم الخرقي رَحِمَهُ اللهُ.

والقول الثالث: أنها لا تجوز إلا بعد الزوال. وهذا مذهب أكثر العلماء، وعلى هذا فلا ينبغي أن تصلَّى قبل الزوال، اللهم إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك فنعم، لكن السنة المبادرة بها حتى في شدة الحر، ولهذا كان الصحابة يُجَمِّعون مع الرسول ﷺ إذا زالت الشمس، ثم يرجعون يتتبعون الفيء من شدة الرمضاء وشدة الحر.

وأقرب الأقوال: الوسط، أنها تجوز قبل الزوال بنحو ساعة، أو نحوها. ومع ذلك فإن الأفضل: ألا تصلَّى إلا بعد الزوال.

وهل يدخل في ذلك الخطبة، وأنها لا تصح إلا بعد دخول الوقت؟

الجواب: نعم، فإن الخطبة تبع للصلاة على اختلاف الأقوال التي ذكرنا[1].

---

(١) قرأ أحدُ الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بحثًا فيما يتعلَّق بالفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فرأينا من المصلحة أن نضعه في هذا الموطن، وهذا نصه: أما بعد: فهذه مجموعة من الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، حاولت جمعها بتكليف من فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن العثيمين -حفظه الله تعالى ووفقه-، فأقول وبالله التوفيق:

الفرق الأول: أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على من كان مستوطنًا دون المسافر فلا تجب عليه ولا تصح منه استقلالًا، وصلاة الظهر تجب على المقيم والمسافر مع اختلاف في عدد الركعات فقط.

الفرق الثاني: أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على الذكور من الرجال دون النساء، وصلاة الظهر واجبة على النساء والرجال على حدٍّ سواء.

الفرق الثالث: أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح إلا في جماعة من عدد على اختلاف في قدر هذا العدد، وصلاة الظهر تجب على كل فرد بعينه وتصح منه.

الفرق الرابع: أنه يشترط لصلاة الجمعة الاستيطان ببناء في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المعروفة بحيث لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً، ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر.

الفرق الخامس: أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال حتى يُصلِّي إلَّا أن يخاف فوت رخصة أو يغلب على ظنه أنه يأتي بها في طريقه، وهذا على قول الأكثر، وذلك ما روى ابن عمر ﵄: مرفوعًا: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إقامتِهِ يَوْمَ الجُمعةِ، دعتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَا يُصْحَبُ في سَفَرِهِ ولا يُعَانُ عَلَى حَاجتِهِ». رواه الدار قطني في «الإفراد»، وهو من حديث ابن لهيعة، وما روي عن عمر ﵁ من قوله: إن الجمعة لا تحبس عن سفر. محمول على ما قبل الزوال، وذلك بخلاف صلاة الظهر، فإنه يجوز السفر قبل الزوال وبعده.

قال الشيخ: ما لم تقام الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة فإنه لا يجوز السفر، في بقية الصلوات، إلا إذا كان يأتي بالجماعة في مكان آخر. اهـ

الفرق السادس: أنه يشترط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. فقد ذكر كثير من المفسرين أن المراد بذكر الله: خطبتا الجمعة، وهناك أدلة أخرى، وذلك بخلاف صلاة الظهر، فلا يشترط فيها أن يتقدمها ذلك.

الفرق السابع: أن من شروط الجمعة أن تكون في الوقت، فإذا خرج وقتها، فإنها لا تُقضى بل تُصلَّى ظهرًا؛ لأنها فرض الوقت، فإذا فات وقتها صُليت ظهرًا بخلاف صلاة الظهر فإنها تقضى إذا خرج وقتها.

قال الشيخ: ولهذا نقول في الصلوات: يُشترط دخول الوقت، وفي الجمعة: الوقت؛ أي: أن تكون في الوقت.

الفرق الثامن: أنه يحرم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد لغير حاجة، وذلك للاجتماع والألفة؛ لئلا يؤدِّي ذلك إلى تَفَرُّق قلوب المسلمين، وصلاة الظهر بخلاف ذلك، فيجوز تعددها في البلد الواحد ولو لغير حاجة. اهـ

الفرق التاسع: أنه يشترط لوجوب الجمعة، الحُرية عند بعض العلماء؛ وذلك لأحاديث وردت في ذلك، وفيها ضعف، ولا يشترط ذلك في وجوب صلاة الظهر إجماعًا، بل تجب على الحر والعبد على حد سواء.

الفرق العاشر: أن من لا تنعقد به صلاة الجمعة، فإنه لا تصح إمامته فيها عند بعض العلماء كالعبد والمسافر ونحوهما، بخلاف صلاة الظهر فإنها تصح فيها إمامة العبد والمسافر ومن لا تنعقد به الجمعة إلا المرأة فلا تصح إمامتها للذكور لا في الجمعة ولا في غيرها اتفاقًا.

قال الشيخ: وعلى هذا؛ إذا ذهب بعض طلبة العلم إلى بلد آخر للدعوة إلى الله والتوحيد وقدموه ليصلي الجمعة، فإنه لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه ليس بمستوطن، وهذا على المشهور من المذهب.

والصحيح: أنه يصح أن يكون إمامًا فيها؛ لأن من صحَّت إمامته في غير الجمعة، صحَّت إمامته في الجمعة.

وعلى هذا يكون هذا الفرق ضعيفًا بالنسبة للقول الراجح. اهـ

الفرق الحادي عشر: أنه لا يصح جمع الجمعة جمع تأخير مع العصر، ولا يصح جمع العصر إليها، وذلك بخلاف صلاة الظهر فإنه يصح جمعها جمع تأخير مع العصر ويصح جمع العصر إليها جمع تقديم متى وجد العذر المسوغ؛ لأن النصوص إنما وردت في جمع الظهر والعصر ولا يصح القياس.

قال الشيخ: أما جمع الجمعة إلىَ العصر فالظاهر أنه ليس إجماعًا، وأما عدم جواز جمع العصر إلى الجمعة فهو قول عامة العلماء، لكن فيها قول: أنه يجوز أن يجمع العصر إلى الجمعة، إلا أنه قول ضعيف لا حظ له من النظر. اهـ

الفرق الثاني عشر: أنه يُشرع الاغتسال لصلاة الجمعة؛ لقوله ﷺ: «غُسل الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم». أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». بخلاف صلاة الظهر فلا يشرع الغسل لها.

قال الشيخ: في هذا قصور حيث قال: أخرجه البخاري، وقد أخرجه السبعة، كما قال في «البلوغ»، الحديث أخرجه كل أصحاب السنن والصحاح. اهـ

الفرق الثالث عشر: أنه يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولا يستحب الجهر بها في صلاة الظهر بل المستحب عكسه وهو الإسرار.

الفرق الرابع عشر: أنه يبدأ دخول وقت الجمعة قبل الزوال بخلاف صلاة الظهر فلا يدخل وقتها إلا بعد زوال الشمس.

قال الشيخ: قبل الزوال، من متى؟

المشهور في مذهب الإمام أحمد: أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح، فيكون ابتداء دخول وقت الجمعة كابتداء دخول وقت العيد.

والقول الثاني: أنها قبل الزوال بنحو ساعة؛ يعني: ليس كما ذهب إليه الفقهاء، وهو أقرب: أنه لا يدخل وقتها عند ارتفاع الشمس. بل في الساعة الخامسة -أي: فيما بين طلوع الشمس والزوال- قرب الزوال. اهـ

الفرق الخامس عشر: أن صلاة الجمعة تسقط عن المريض والخائف ونحوهما ويصلون ظهرًا بخلاف صلاة الظهر فلا تسقط عنهم بحال، بل تجب على كل واحد منهم على حسب حاله وقدرته.

الفرق السادس عشر: أن صلاة الجمعة يتقدمها أذانان: النداء الأول والنداء الثاني، وليس كذلك في صلاة الظهر بل أذان واحد فقط.

قال الشيخ: هذا الفرق باعتبار سُنة عثمان ﷺ؛ لأنه جعل للجمعة أذانين، وسُنة عثمان سنة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وعلى هذا فلا يقال: إنه بدعة؛ لأن الذي سَنَّه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباعهم. اهـ

الفرق السابع عشر: أن صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع يوم عيد سقط وجوبها عمن حضر صلاة العيد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «قَدْ اجتمعَ في يَوْمِكم هذا عِيدان، فَمَنْ شَاءَ أَجْزاه مِنَ الجُمعة، وإنَّا مُجمِّعُون». رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه البوصيري في «الزوائد»، بخلاف صلاة الظهر فإنها لا تسقط بحال من الأحوال، وفي الحديث المذكور إشارة إلى أن الجمعة لا تسقط عن الإمام ولو كان قد حضر صلاة العيد في يومها؛ وذلك لأجل أن يجمع معه من لم يشهد صلاة العيد، ومن شاء ممن حضر صلاة العيد.

الفرق الثامن عشر: أنه يحرم البيع ويبطل على الصحيح إذا وقع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؛ لقوله تعالى﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]. وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ» أخرجه البخاري في الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم. في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة.

الفرق التاسع عشر: إن صلاة الجمعة إذا تعددت في البلد الواحد بغير حاجة فإن ما لم يباشرها الإمام أن يأذن فيها باطلة على المذهب،ولم يقل ذلك أحد من العلماء في صلاة الظهر.

الفرق العشرون: أن من ترك ثلاث جُمع متواليات طبع الله على قلبه لحديث: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهاونًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

الفرق الحادي والعشرون: أنه يتأكد استحباب التطيب لصلاة الجمعة أكثر منه لصلاة الظهر ؛ للأحاديث الواردة في فضل ذلك واستحبابه.

قال الشيخ: «من ترك ثلاث جمع متواليات » نحتاج أن ينظر في هذا القيد؛ لأن لفظ الحديث: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» فلابد من تحرير كلمة «متواليات» هل هي صحت عن النبي ﷺ أو لا؟!

الفرق الثاني والعشرون: أنه يستحب تجمير المسجد لصلاة الجمعة، فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أن يُجَمَّرَ مسجد المدينة حين ينتصف النهار، ولم يرد ذلك في صلاة الظهر. اهـ

الفرق الثالث والعشرون: أن مَن غَسَّل واغْتَسل وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلغُ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سَنة عمل صيامها وقيامها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّل واغتَسَل يَوْمَ الجمعةِ وبَكَّر وابْتكرَ ودَنا مِنَ الْإِمَامِ ولَمْ يَلغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيامُ سَنَةٍ وقِيامِهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ». أخرجه أحمد والترمذي وإسناده صحيح.

الفرق الرابع والعشرون: أن قرب أهل الجنة من ربهم يوم القيامة، وَسبقهم يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة. وليس كذلك في صلاة الظهر.

الفرق الخامس والعشرون: أنه يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة «بسبح» وفي الثانية بعد الفاتحة بـ«الغاشية» أو قراءة «الجمعة» بالأولى وفي الثانية بـ«المنافقون»، ولم يرد ذلك في صلاة الظهر.

الفرق السادس والعشرون: أن الجمعة من خصائص هذه الأمة لما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «أضلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْت وَكَانَ لِلنَّصَارى يَوْمُ الأَحَد». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، ولم يرد خصوصية صلاة الظهر بهذه الأُمَّة.

الفرق السابع والعشرون: أن صلاة الظهر لها راتبة قبلها وبعدها، وصلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها بل بعدها فقط.

الفرق الثامن والعشرون: أنه إذا صلَّى من تجب عليه الجمعة ظهرًا قبل تجميع الإمام بطلت صلاة الظهر وليست كذلك في صلاة الظهر.

قال الشيخ: فلو صلَّى الظهر منفردًا قبل صلاة الإمام فصلاته صحيحة، إلَّا على رأي من يرى أن الجماعة شرط للصحة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل، وإحدى الروايتين عن أحمد، والصحيح أن الجماعة ليست شرطًا للصحة؛ والدليل أن الرسول قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعةِ أَفْضلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ». فدل هذا على أن في صلاة الفذِّ فضلًا. اهـ

الفرق التاسع والعشرون: أنه يُسنُّ أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات في المسجد أو ركعتين في البيت. على قول بعض العلماء وقيل غير ذلك، وصلاة الظهر لم يقل ذلك فيها أحد، بل إن شاء صلى ركعتين في المسجد أو في البيت، وفي البيت أفضل.

قال الشيخ: هذا الفرق: هو أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يُصلِّي ركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال: «إذا صَلَّى أحدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». فاختلف العلماء في هذه المسألة، فقيل: إنه يصلي ركعتين بناءً على الفعل، وقيل: يصلي أربع ركعات سواء في المسجد أو في البيت بناءً على القول، وقيل: يصلي ستة، اثنتان ثبتتا بالفعل وأربعٌ بالقول، وقيل: بالتفصيل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه إن صَلَّى راتبة الجمعة في المسجد صَلَّى أربعًا، وإن صَلَّاها في البيت، صَلَّاها ركعتين. وعلَّل بعضُهم ذلك؛ بأنه إذا صلاها ركعتين في المسجد، فإنه قدَ يظنُّ الظانُّ أن هذا تكميل لصلاة الجمعة؛ لتكون أربعًا كالظهر بخلاف ما إذا تطوع بأربع.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن الإنسان إذا صَلَّى أربعًا فقد امتثل الأمر سواء في البيت أو في المسجد. وإن صلى ركعتين فقد تأسَّى بالنبي ﷺ في فعله، والأمر في هذا واسع، لكن عندما نرجح، نرجح القول، ترجيح القول أولى. اهـ

الفرق الثلاثون: أنه لوحظ في مشروعية صلاة الجمعة على هذه الصفة سر بديع وهو تذكير الناس بيوم المعاد، ولذلك اشتُرط لها الجمع، وشرع قراءة ﴿الٓمٓ﴾ «السجدة» و«الإنسان» في فجرها اللتين اشتملتا عليه مما كان ومما يكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور، كما كان يقرأ في صلاة الجمعة نفسها بـ«الجمعة» و«المنافقون» لما اشتملتا عليه من الحثِّ على السعي إلى ذكر الله والاجتماع عليه، ولم يُلاحظ ذلك في صلاة الظهر كما لوحظ هنا.

الفرق الحادي والثلاثون: أنه إذا طرأ عذرٌ للإمام في صلاة الظهر ونحوها جاز له أن يستخلف واحدًا ممن قد دخل معه في الصلاة، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحدًا، فإن لم يقدموا واحدًا جاز لهم أن يتموا الصلاة فرادى، ولا يجوز الإتمام فرادى في الجمعة إلا إذا كان ذلك بعد الركعة الأولى.

قال الشيخ: يعني مثلًا: إذا حصل للإمام عذر في الركعة الأولى في الجمعة، وانصرف ، وقلنا: بأن صلاة المأمومين لا تبطل. فإنه في هذه الحال، يلزمهم أن يقدموا أحدًا يتم بهم الجمعة، لكن إذا كان ذلك في الركعة الثانية، فهم بالخيار: إن شاءوا قدَّموا أحدًا يتم الجمعة، وإن شاءوا أتموا فرادى، والفرق: أنه إذا كان ذلك في الركعة الثانية فقد أدركوا الجمعة، كالذي فاته ركعة من الجمعة فيتمونها جمعة، وإذا كان في الركعة الأولى، فإنهم لم يدركوا ركعة من الجمعة فتلزمهم الجمعة، أما الظهر فيتمها ظهرًا على كل حال سواء أدرك ركعة أو أقل أو أكثر. اهـ

الفرق الثاني والثلاثون: أنه يُسَنُّ أن يلبس للجمعة أحسن الثياب؛ لقوله ﷺ: «ولَبِسَ مِنْ أَحْسنِ ثيابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وعَليه السَّكينةُ والوقَارُ». رواه أحمد في المسند، وإسناده حسن وصححه ابن خزيمة ، ولم تُخَصُّ صلاة الظهر بمثل هذا.

الفرق الثالث والثلاثون: أن صلاة الظهر تصح في المساجد وفي الصحراء، وأما صلاة الجمعة ففي صحتها في الصحراء خلاف، فمن العلماء من اشترط لصحتها أن تُصلَّى في المسجد.

الفرق الرابع والثلاثون: أنه إذا أدرك المُصَلِّي من الجمعة أقل من ركعة فإنها لا تصح جمعة، وذلك بخلاف صلاة الظهر، فإنها تصح منه ظهرًا، ولو أدرك أقل من ركعة.

الفرق الخامس والثلاثون: أن صلاة الجمعة تصحُّ خلف الفاسق وغيره بخلاف صلاة الظهر ففي صحتها خلف الفاسق خلاف، والصحيح الصحة.

الفرق السادس والثلاثون: لا يُشرع للإمام إذا دخل المسجد قبل الصلاة والخطبة أن يصلي تحية المسجد بخلاف الظهر فيشرع له ذلك إلَّا أن يشرع في الفريضة.

الفرق السابع والثلاثون: أن الملائكة يقفون عند أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول من الداخلين إلى صلاة الجمعة بخلاف الظهر، والله أعلم.

هذا ما تيسر لي جمعه من الفروق بين صلاة الظهر والجمعة فما كان صوابًا منها فمن الله، وما كان منها خطأ فمني ومن الشيطان، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ: ومِنَ الفروق كذلك: أن الجمعة لا تقضى على صفتها، والظهر تقضى على صفتها. هذا فرق بَيِّن، وأن الجمعة لا تصلى في السفر الذي يشرع فيه القصر. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا، عَنْ خَالِدٍ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ[١].

٣٤- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[٢].

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

۞ قوله: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». هل المراد: يذكر الناس به؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]، وكذلك لأنه ﷺ كان يقرأ سورة «ق» في خطبة الجمعة، أو أن هذا تذكير زائد على ما في القرآن؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، ولكن إذا قلنا: إنه تذكير بالقرآن. فهل يُكتفى بذلك في وقتنا الحاضر أو لا؟

الظاهر: لا؛ لأنه في عهد النبي ﷺ كان يتلى عليهم القرآن غضًا رطبًا فيؤثر في قلوبهم؛ ولأنهم كذلك يعرفون اللغة تمامًا، أما نحن فلا، فعهدنا بعيد من عهد النبوة، والقلوب قاسية، إلا من شاء الله، ثم إن أكثر الناس لا يفهمون القرآن بمجرد التلاوة، فلو اقتصر الإنسان على قراءة القرآن في الخطبة فلابد من تفسير ما قرأ لتتحرك القلوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

في هذه الأحاديث فوائد:

منها: مشروعية الخطبتين قبل الصلاة، وهل هما شرط لصحة الصلاة أو ليستا بشرط؟

الجواب: أن المشهور عند العلماء أنهما شرط.

وقال بعض أهل العلم: إنهما ليستا بشرط، وإنما هما من كمال الصلاة والأظهر: أنهما شرط، وأنهما لا تصح صلاة الجمعة إلا بهما؛ وذلك لمواظبة النبي ﷺ عليها.

ومنها: أن الخطيب يجب أن يجلس بين الخطبتين، ولا يكفي أن يفصل إحداهما عن الأخرى وهو قائم، بل لابد من الجلوس، كما جلس النبي ﷺ.

ومنها: بيان شدة إنكار الصحابة ﭫ على من خالف السنة؛ لقوله: «فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»، وقال ذلك؛ لأن بعض خلفاء بني أمية كان يخطب جالسًا، فلهذا أنكر الصحابة ﭫ هذا الأمر إنكارًا عظيمًا بالغًا.

ومنها: جواز ذكر الإنسان ما يقوي به حجته – وإن كان فيه نوع من الإطراء؛ لقوله: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»، ولا يعني بذلك: ألفي صلاة جمعة، وإنما ألفي صلاة مكتوبة.

ومن فوائده من الناحية اللغوية: جواز الفصل بين «قد» والفعل بالقسم؛ لقوله: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ»، والأصل أن يقول: فقد صليت والله. لكن يجوز أن يُفْصَل بين «قد» والفعل بعدها بالقسم؛ وذلك لكثرة ورود ذلك على الألسنة، فجاز فيه ما لا يجوز في غيره، كما يجوز كذلك أن يفصل بالقسم بين اسم الموصول وصلته.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا

﴿تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾[١].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي الطَّحَّانَ- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾.

٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾

هذه الأحاديث فيها فوائد:

منها: بيان سبب نزول هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة:١١]. وهذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم في شدة من الطعام، ومحتاجون إلى الميرة، فأقبلت عير من الشام، وكان من عادتهم أنهم إذا أقبلوا على المدينة ضربوا الدفوف؛ ليسمع أهل المدينة، فيخرجوا، ويشتروا منهم، فصادف أن العير جاءت والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فخرجوا رضي الله عنهم، لكنهم خرجوا لا للهو،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦).

وإنما للتجارة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾. ولم يقل: (إليهما).

وفي الآية: الإنكار الشديد على هؤلاء الذين انفضوا عن رسول الله ﷺ من أجل حطام الدنيا؛ لأن الله أنزل فيهم قرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة.

وفي الآية أيضًا: بيان أن ما في الآخرة خير مما في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾ [الجمعة: ١١]. وفي معنى هذا قوله تعالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

ومنها: دليل على مشروعية الخطبة قائمًا؛ لقوله تعالى ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾.

ومنها: أن النبي ﷺ لا ينكر إلا حيث أُمر بالإنكار، ولهذا لم ينكر عليهم، بل سكت، وترك أمرهم إلى الله ﷻ.

ومنها: أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلًا؛ لأنه لم يبقَ معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا.

والظاهر: أنه لم يرجع أحد ممن انفضوا.

وهذا القول هو أحد الأقوال في المسألة.

فمن العلماء من قال: إنها تنعقد؛ أي: الجمعة: -باثني عشر رجلًا. واستدل بهذا الحديث.

ومنهم من قال: تنعقد بأربعين رجلًا. واستدل بحديث: أول جمعة في المدينة وكانوا أربعين رجلًا في حرَّة بني بياضة.

وقال بعضهم: تنعقد بثلاثة؛ لحديث: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ»[1].

ومنهم من قال: تنعقد باثنين كسائر الجماعات. فإن الجماعة تنعقد باثنين، كما هو معروف وأقرب الأقوال في هذا: أنها تنعقد بثلاثة.

والجواب عن إقامة الجمعة في حرة بني بياضة وكانوا أربعين: أن هذا وقع بالاتفاق؛ يعني: مصادفة، وكذلك يُقال في حديث جابر: أنه بقي اثنا عشر رجلًا على وجه الاتفاق والمصادفة، ومثل هذا لا يكون دليلًا على حكم[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، والنسائي (٢/ ١٠٦) رقم (٨٤٧)، وأبو داود (٥٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٠١)، و«المشكاة» (١٠٦٧).

(٢) تقدمت الإشارة إلى اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة والإحالة إلى «فتح الباري»

ومنها: وجوب الاستماع إلى خطبة الجمعة، وأنه يجب على من أتى إلى المسجد أن يحضر الخطبة، ويستمع إليها؛ لأن الله أنكر على هؤلاء حين خرجوا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي: أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ»؛ أي: عن تركهم، وودع مصدر: ودع يدع، والأمر: دع، وقوله ﷺ: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ». هذا هو الوعيد؛ يعني: إن لم يأتوا ويحضروا الجمعة فإن الله يختم على قلوبهم.

۞ وقوله: «ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»؛ أي: الغافلين عن ذكر الله، ولكن ما هو حدُّ هذا الترك؟

الجواب: أن ذلك جاء مفسرًا في حديث آخر «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1]. فيكون الحد الذي يكون به الطبع والختم، إذا ترك ثلاث جمع فظاهر والحديث سواء تركها متتابعة أو متفرقة مادام ترك ثلاث جمع، فإنه يطبع على قلبه والعياذ بالله.

(٢/ ٤٩٠).

(١) أخرجه أحمد(٣/ ٤٢٤)، والنسائي (٣/ ٨٨) رقم (١٣٦٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥) عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٣)، و «المشكاة» (١٣٧١).

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: تحريم التخلف عن الجمعة وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا الوعيد الشديد.

وفيه: التحذير البالغ من ترك صلاة الجمعة، حيث يلحق التارك هذا الوعيد الشديد.

وفيه: أن المعاصي ربما تصل بالإنسان إلى أن يُختم على قلبه، فيكون من الغافلين.

وفيه: التحذير من الغفلة، والمراد بها: الغفلة عن ذكر الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]. وأهم شيء هو حضور القلب، فإن عمل الجوارح سهل على كل أحد، حتى المنافق، يستطيع أن يفعله، لكن الشأن كل الشأن في عمل القلب، وحضور القلب، وصحته، وسلامته، ولهذا يجب علينا أن نعتني بقلوبنا، بأعمالها، وإراداتها، واعتقاداتها.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

۞ قوله: «قَصْدًا». يعني: لا طويلة، ولا قصيرة، فصلاته ﷺ قصد، وخطبته كذلك قصد، وإذا نظرنا على ما كان يقرأ به في صلاة الجمعة وأنه كان يقرأ أحيانًا «بالجمعة» «والمنافقين»[1] عرفنا معنى القصد، وأنه ليس كما يظن بعض الناس، أنه كان يقرأ من قصار المفصل.

---

(١) سيأتي - إن شاء الله - في باب ما يقرأ في الجمعة.

وكذلك يقال في الخطبة: إذا علمنا أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق» علمنا معنى القصد، فليس معناه: أن يقرأ سطرين، أو ثلاثة، ثم ينزل، بل لابد من خطبة تتحرك بها القلوب، وتحصل بها الفائدة، ثم إن الأحوال والأوقات تختلف، قد تقتضي الحال أن يطيل في الخطبة، وكذلك الأوقات، قد تقتضي أن يطيل في الخطبة. إنما ينبغي للإنسان أن يخطب خطبة. بحيث يقول الناس: ليته استمر! ولا يقولون: هذا أطال وأَمَلَّ، والإنسان يعرف من نفسه مدى قبول الناس خطبته، وكلامه، وعدم قبول ذلك.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

هذا الحديث فيه صيغة من صيغ خطبته عليه الصلاة والسلام وفيه وكذلك كيفيتها.

❁ قوله: «إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ»؛ يعني: من شدة الغضب؛ لأن الإنسان إذا غضب تحمر عيناه، ولاسيما إذا وُجد سبب لذلك، كما لو كان يخطب عن ورطة مخالفة للشرع وقع فيها الناس، فلابد أن يكون لقوله تأثير.

❁ وقوله: «وَعَلَا صَوْتُهُ». يعني: ارتفع، ومن المعلوم أن هذا إنما يكون في خطب المواعظ التي يراد بها الزجر.

❁ وقوله: «اشْتَدَّ غَضَبُهُ» أي: على الناس مما حصل منهم من المخالفة.

❁ وقوله: حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». يعني: كأنه منذر ينذر بجيش عظيم، يقول: صبحكم ومساكم. وقد جرت العادة أن الصارخ الذي ينذر بالجيش ينفعل، ويرفع الصوت عاليًا؛ حتى ينذر الناس بذلك

❁ وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛

يعني: أنه والساعة قرينان؛ لأنه ﷺ آخر الأنبياء، وقد خطب الناس يومًا فقال: «إِنَّه لَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَومِكُمْ هَذَا»[1]. وكانت الشمس على أطراف رءوس النخل، مما يدل على قرب القيامة، ومع ذلك مضى الآن أكثر من خمسة عشر قرنًا على هجرته، ولم تقم الساعة، ولا يدري أحد ماذا عن المستقبل؟ وهذا يدل على أن زمن الدنيا كان طويلًا جدًّا.

۞ وقوله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» «أَمَّا بَعْدُ» هذه الكلمة تقال في الخطب عند الدخول في موضوع الخطبة، وليست - كما أطلقها بعضهم - عند الانتقال من أسلوب إلى آخر.

۞ وقوله ﷺ: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» كلمة «خَيْرَ الْحَدِيثِ» أجمع من كلمة «أصدق الحديث»؛ لأن قوله «خَيْرَ الْحَدِيثِ». يشمل الخيرية في الأخبار وهي: الصدق، والخيرية في الأحكام وهي: العدل، والخيرية في القصص وهي: الاعتبار، فيشمل كل ما يكون من القرآن من الخير، وهو أحسن من قول بعضهم: أصدق الحديث.

۞ وقوله: «كِتَابُ اللَّهِ» أضاف الكتاب إلى الله تعالى؛ لأنه ﷻ تكلم به حقيقة، فهو ﷻ المتكلم بالقرآن بهذا اللسان العربي، ثم تلقاه عنه جبريل، ثم نزل به على قلب النبي ﷺ.

۞ و قوله ﷺ: «وَخَيْرُ الْهُدَى» الهدى؛ يعني: الطريق والسنة.

۞ وقوله ﷺ: «هُدَى مُحَمَّدٍ» ليس في الحديث ذِكْرُ «صلى الله عليه وسلم» ولا بأس، فليس بلازم أن تذكر الصلاة عليه كلما ذكر اسمه.

۞ وقوله ﷺ: «وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ» ﷺ. أي: خير الطريق والسنة سنة محمد ﷺ، ويشمل ذلك السنة القولية، والفعلية، والخلقية.

۞ وقوله ﷺ: «وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا». الأمور: جمع أمر، وهو الشأن. والمراد بذلك: الأمور الدينية، أما الأمور الدنيوية فمحدثاتها قد يكون فيها خير، وقد يكون فيها شر، لكن الأمور الدينية شرها محدثاتها؛ أي: ما أحدثه الناس. والمحدثات من الدين أقسام: إما في العقيدة، وإما في القول، وإما في العمل، وكلها وقعت في الأمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣)، والترمذي (٢١٩١).

فأما في العقيدة: فقد وقعت أحداث دارت بين بدعتين عظيمتين، هما: التمثيل، والتعطيل، فالممثلة ابتدعوا هذا الطريق، وقالوا: نثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، ولكن مع التمثيل، والمعطلة سلكوا مسلكًا آخر، وكانوا على طرفي نقيض من هؤلاء الممثلة.

وأقسام المعطلة معروفة عند العلماء، ولا حاجة إلى ذكرها.

كذلك أيضًا في الأمور القولية: فمن الناس من أحدثوا أذكارًا وأدعية كلها بدعية، ومنهم من لم يحدث الأذكار والأدعية، لكنه وضعها في غير موضعها؛ فجعل لها مناسبات غير شرعية، ومن المعلوم أن العبادة لا تكون موافقة للشرع إلا إذا وافقت الشرع في أمور ستة، بيناها سابقًا، وهي: أن تكون موافقة للشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي كيفيتها، وفي زمنها، وفي مكانها.

فإذا لم توافق الشريعة في هذه الست فهي بدعة، ولهذا لو أراد إنسان أن يحدث في الصلاة على النبي ﷺ، وكان كلما نظر في السماء قال: اللهم صلي على محمد. لكان هذا بدعة يُنْهَى عنها، مع أن الصلاة على النبي ﷺ في أصلها غير بدعة، بل هي من أفضل العبادات، وكذلك لو كان كلما رأى شيئًا قال: لا إله إلا الله. فهذا أيضًا من البدع، لكن لو أنه كلما رأى شيئًا ذكر الله، فإن هذا يكون من باب التفكُّر في خلق السموات والأرض، ولا بأس أن يذكر الله عند ذلك.

وأما البدع في الأفعال: فكذلك أيضًا يوجد من الناس من أحدث في دين الله ما ليس منه، كالحركات في الصلاة مثلًا، وكيفية وضع اليد في حال القيام أو الركوع، أو السجود، على خلاف ما جاءت به السنة.

المهم: أن مراد الرسول ﷺ بقوله: «شَرُّ الأُمُورِ»، أي: الأمور الدينية، ولهذا نعرِّف البدعة بأنها: التعبد لله تعالى بما لم يشرعه، عقيدة وقولًا، وفعلًا.

✪ وقوله ﷺ: «شَرُّ الأُمُورِ» كلمة «شَرُّ» هي اسم تفضيل، لكن حذفت منها الهمزة تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال ومثلها كلمة «خير».

✪ وقوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» لننظر في هذا الكلام:

أولًا: هو صادر من النبي ﷺ وهو أعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد إليه، وأعلم الخلق بشريعة الله، فهو يدرى ما يقول، وهو أنصح الخلق، وأصدق الخلق.

فهو عندما يقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فهو يعني ما يقول؛ يعني: أنه لا خير فيها، وذلك لعدة أسباب:

أولًا: لأنها تخالف شريعة النبي عليه الصلاة والسلام، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثانيًا: أن البدعة تتضمن القدح في الشريعة، حيث إن هذه البدعة المضافة تعني: أن الشريعة قبل ذلك كانت ناقصة.

ثالثًا: أن إحداث هذه البدعة، وجعلها من الدين ينافي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، لأن ما كان كاملًا، لا يحتاج إلى إكمال.

رابعًا: أنها -أي: البدعة- تفتح على الأمة الإسلامية باب الأهواء؛ لأن كل إنسان يستحسن بذوقه أو فكره شيئًا يتعبد به لله سوف يقوم به ويفعله، وحينئذٍ تحصل الفوضى بين الأمة الإسلامية، ولا تتفق على دين واحد، ولهذا قال ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ومن هنا فإنه يجب علينا أخذ الحذر من محدثات الأمور؛ لقوله: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا». حتى وإن زانت في نفسك، وحصل لقلبك خشوع أو إنابة، فاعلم أن هذا سيزول، ويعقبه البعد عن شريعة الله.

۞ وقوله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» وصدق ﷺ، فهو أولى بنا من أنفسنا؛ يعني: أنه عليه الصلاة والسلام يرأف بنا ويرحمنا أكثر مما نرأف بأنفسنا، ونرحم أنفسنا، وربه عز وجل، وهو الله تبارك وتعالى أشد وأشد، فالله ولي المؤمنين وولي المتقين، وهو سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

۞ وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»؛ يعني: مَن مات وترك مالًا فلأهله، والمراد بالأهل هنا: الورثة، وليسوا كل الأهل.

وقد استدل بعض العلماء بهذا اللفظ «فَلِأَهْلِهِ»، وفي رواية «فَلِوَرَثَتِهِ» بأن الميراث يرد على الزوجين، إذا لم يوجد عاصب، وقالوا: لعموم قوله: «فَلِوَرَثَتِهِ».

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن زوجة وبنت، ولم نجد عاصبًا، فالمسألة من أربع: للزوجة الربع، وللبنت النصف، فالربع واحد، والنصف اثنان، فيبقى واحد،

والنبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١) ولكننا ما وجدنا عاصبًا، فماذا نصنع؟

الجواب: يقول العلماء كلهم وقد حكي إجماعًا: أن الواحد يضاف إلى نصيب البنت؛ لأن الزوجة ليس لها إلا الربع في كتاب الله، وأما البنت فلها النصف في كتاب الله، ولكن لماذا نضيف إليها الربع؟

الجواب: نقول : هذه المسألة قد اختلف فيها:

فيرى بعض العلماء: أنه يرد على البنت، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

ويرى آخرون: أن هذا الربع الزائد يصرف في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وقد ألحقنا الفرائض بأهلها، وقلنا: للزوجة الربع، وللبنت النصف، ولم نجد للزائد وارثًا، فيرد إلى بيت المال؛ لأننا لو زدنا البنت لأعطيناها أكثر مما فرض الله لها.

المهم: أن أكثر العلماء - وحكي إجماعًا- على أنه لا يرد على الزوج، ولا على الزوجة، إلا أن يكونا من العصبة، والزوجة لا يمكن أن تكون من العصبة، إلا عن طريق العتق؛ لأنه ليس في النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة.

ولكنا نقول: ليست الدلالة واضحة من هذا الحديث أنه يُرد على الزوجين؛ لأن قوله ﷺ : «لِوَرَثَتِهِ». وصف لا يُعلم انطباقه على أي واحد إلا عن طريق القرآن والسنة، والقرآن والسنة لا يدلان على الرد على الزوج أو الزوجة.

والقول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يُرَدُّ على الزوجين، إنما يرد على من معهما من ذوي الفروض إذا لم يوجد العاصب.

۞ وقوله ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا»؛ بمعنى: وعليه دين.

۞ وقوله: «ضَيَاعًا» ؛ يعني به: الأولاد الصغار الذين يُضَيَّعون إذا لم يكن لهم ولي، فهو «إِلَيَّ وَعَلَيَّ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: شرح الشيخ رحمه الله للحديث في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٣٥١) ط. المكتبة الإسلامية-القاهرة.

والظاهر - والله أعلم -: أن في هذه الجملة لفًا ونشرًا غير مرتب؛ لأن قوله: «دينًا» يناسبه قوله: «عَلَيَّ» وقوله: «ضَيَاعًا» يناسبه قوله: «إِلَيَّ» ويجوز أن يكون هـذا وهـذا؛ يعني: أن يكون الدين إليه وعليه؛ يعني: يوجه إليه، وعليه التزامه، وكذلك الضياع.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان ينبغي له أن يخطب على وجه الانفعال؛ ليكون أبلغ في التأثير.

ومنها: أن خير الهُدَى هُدَى محمد عليه الصلاة والسلام، وأن جميع المناهج والطرق التَّعَبُّدية والمعاملات التي تخرج عـن هديـه فهـي دونـه؛ لأن خيـر الهُـدَي عبـادةً، وسـلوكًا، ومعاملةً هُدَى محمد ﷺ.

ومنها: أن الهدي يختلف ويتفاضل، فالسنن والمنـاهج والقـوانين الكفريـة الآن نجد أنها تتفاضل، فبعضها أقرب إلى الإسلام من بعض، لكـن خيرهـا عـلى الإطـلاق هُدَى محمد ﷺ.

ومنها: أن الأمور تختلف في الشر؛ لقوله ﷺ «وَشَرُّ الأُمُورِ» ؛ لأن شر؛ بمعنى: أشر.

إذن: الأمور تتفاوت بالشر، كما تتفاوت بالخير.

وهل ينسحب هذا على ما يقوم في قلب الإنسان من الإيمان؟

الجواب. نعم، ولهذا كـان مـذهب أهـل السنة والجماعـة أن الإيمـان يتفاضـل باعتبارين:

الاعتبار الأول. العمل.

فمثلًا: من يصوم ثلاثة أيام أزيد إيمانًا ممن لم يصم إلا يومين.

والاعتبار الثاني: اليقين.

وهذا يختلف فيه الناس اختلافًا عظيمًا، والإنسان نفسه يرى أنه يختلـف مـا بـين حين وآخر، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]. فليس الخبر كالمعاينة، وإبـراهيم عليه الصلاة والسلام لم يـشكَّ، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام : «نَحْنُ أَوْلَى بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»[1]؛ يعني: لو كـان إبـراهيم

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شاكًّا فنحن أولى بالشكِّ منه، لكنه لم يشكَّ، إنما أراد فقط أن يشاهد بعينه، والمشاهدة بالعين ليست كالخبر، مهما كان المُخْبِرُ متصفًا بالصدق.

إذن: الخيرية والشرية تنسحب حتى على الإيمان، فالإيمان يزيد وينقص، على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وبعضهم قالوا: إنه يزيد، ولا نقول: إنه ينقص. وهذا فيه نظر، لكن حجة هؤلاء، يقولون: إن القرآن فيه آيات متعددة تدل على الزيادة، لكن ليس فيه آية تدل على النقص.

ولو قيل لهم: فيه الحديث: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»[1] قالوا: إن الدين يشمل القول والعمل، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَم تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[2]. ولا شكَّ أن الإنسان الذي يصوم يومين ليس كالذي يصوم ثلاثة، فالأمر لا أحد ينكره، لكن الكلام عن الإيمان الذي في القلب هل يزيد وينقص؟

والصحيح: أنه يزيد وينقص، وكذلك يختلف.

ومن فوائد الحديث: أن جميع البدع ضلالة، فليس فيها خير إطلاقًا، وإن راقت للإنسان وإن انشرح بها صدره، وإن طابت بها نفسه، فإنه لا خير فيها.

ومنها: أن البدع لا تُقَسَّمُ إطلاقًا إلى حسنة وسيئة، فلا يجوز إطلاقًا أن نقول: إن من البدع ما هو حسن.

ولهذا فإن من قال: إن من البدع ما هو حسن. فإن قوله هذا لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: إما أن ما ظنه بدعة ليس ببدعة.

والثاني: إما أن يكون بدعة، وليس بحسن، وهو ظَنَّهُ حسنًا.

وأما أن يُثْبِتَ أنه بدعةٌ وأنه حسنٌ فهذا لا يمكن أبدًا؛ لأن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام يقول: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فإن قال قائل: أليس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس في رمضان، وأن يجتمع الناس على إمام واحد، فخرج ذات ليلة وهم يصلون، فقال: «نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).

يقومونها»(١)، أليس قوله هذا ثناءً على هذه البدعة؟

فالجواب: أن هذه بدعة نسبية؛ أي: بدعة باعتبار أنها تركت مدة من الزمن، وهي خلافة أبي بكر، وجزء من خلافة عمر رضي الله عنه، وإلا فإن النبي ﷺ قد سنها بلا شك - فالرسول عليه الصلاة والسلام أقام بأصحابه ثلاث، أو أربع ليالٍ في رمضان، ثم تخلَّف خشية أن تفرض، وهذه الخشية بعد وفاته عليه الصلاة والسلام انتفت وزالت، لكن الناس في عهد أبي بكر على قصر مدته - اشتغلوا بالجهاد، والأمور العامة، وبقوا على ما هم عليه، كل يصلي وحده، أو الرجلان معًا أو الثلاثة، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر تميمًا الداريَّ، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، فقال: «نعمت البدعة».

إذن: فهي بدعة باعتبار أنها تركت مدة من الزمن بعد ذلك، وليست هي البدعة التي أرادها النبي ﷺ.

ومنها: بيان رأفة النبي ﷺ بالأمة، وأنه أولى بكل مؤمن من نفسه، وبناء على ذلك يجب أن نكافئ هذا الفعل، فنجعله ﷺ أولى من أنفسنا، ونحبه أكثر من محبة أنفسنا، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل نفسه أولى بكل مؤمن من نفسه.

ومنها: أن مال الإنسان ينتقل إلى الورثة انتقالًا قهريًّا، ملكهم إياه الرب عز وجل والنبي ﷺ، يؤخذ هذا من قوله: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». هذا هو التمليك من الرسول ﷺ وهو كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. وهذا هو التمليك من الله تعالى. فلو قال الوارث: أنا لا أريده فإن كان استنكافًا عن الشريعة فهو على خطر، فربما يصير بذلك كافرًا، وإن قال: أنا لا أريده، لأنني في غنًى عنه فهذا - يلزم بذلك - أي: يأخذ الميراث؛ لأن الوارث يملك مال الموروث ملكًا قهريًّا لا اختيارَ له فيه.

فإذا قال: أنا لا أريده.

قلنا: لكنه هو يريدك وحينئذٍ إذا شئت أن تتفضل به على أحد فلا بأس، أو أن تتنازل عنه لأحد الورثة فلا بأس، لكن في هذه الحالة يُشترط للمتنازَل له أن يقبل

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

ويرغب، فلو قال: أنا أتنازل عن ميراثي لأخي: وقال الأخ: أنا لا أريد ولا أقبل، فهل يُلزَم رفضه؟

الجواب: لا يُلْزَمُ؛ لأن المِلكَ انتقل من المورث إلى الوارث قهرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يتولى قضاء الديون، وهذا كان بعد أن فتح الله عليه فصار يتولى قضاء ديون الناس إذا ماتوا وعليهم دين.

ومنها: أن للنبي ﷺ الولاية دون أن يولَّي؛ لقوله: «مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». فلو مات ميت في عهد الرسول ﷺ، وليس وراءه مَن ولَّاه على صغاره، فالذي يتولاه هو الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هل نقول: إن هذا ثابت لأولياء الأمور من بعده؟

الجواب: نعم؛ ولهذا لو مات إنسان، وليس له أقارب، ولم يوصِ لأحد أن يتولى صغاره، وجب على ولي الأمر، أو مَن ينيبه من القضاة أن يتولى هؤلاء الصغار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ- حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ -قَالَ- فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ،

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -قَالَ- فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ -قَالَ- فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ -قَالَ- فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي -قَالَ- فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

في حديث ابن عباس: أن ضمادًا قدم مكة، وكان من أزد شَنُوءة، وكان يرقي من هذه الريح، والريح؛ يعني: الجنون، وهو المسُّ، فقد كان عنده قراءة يقرأ بها على المريض المصاب بالمسِّ، فيبرأ بإذن الله ﷻ، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون؛ وذلك لأن النبي ﷺ رُمي بالجنون، كما رمي إخوانه المرسلون، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل، لعل الله يشفيه على يَدي، فالرجل صدق أن محمدًا ﷺ مجنون، ولهذا تمنى أن يراه، لعل الله يشفيه على يديه. قال: فلقيه، فقال: يا محمد، إنني أرقي من هذه الريح، وإن الله تعالى يشفي على يدي من شاء. وهذا يدل على أن الرجل مؤمن فهو يرقي، ولكنه لا يسند الشفاء إلى رقيته، ولكن إلى الله ﷻ.

۞ وقوله: «فَهَلْ لَكَ»؛ يعني: فهل لك حاجة أن أرقيك، لعل الله يشفيك، وذلك بناءً على أنه مجنون، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وما أحسن أن تقرأ هذه الخطبة على من أصيبوا بالمس.

وقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ». سبق الكلام في شرحها، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ». فقال: أعد عليَّ كلماتك هؤلاء. القائل هو ضماد، فقد أعجبته هذه الكلمات فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، وقوله: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل

كلماتك هؤلاء... إلى آخره»؛ أي: أنه ذكر ثلاثة أصناف من الناس: الأول: الكهنة وهم جمع كاهن، والكاهن: هو الذي يُخبِر عن المغيبات في المستقبل، هذا هو الأصل، وهؤلاء الكهنة لهم أصحاب من الجن يَسْتَرِقُونَ السمع من السماء، ويأتون بما سمعوا من السماء إلى هؤلاء الكهنة، فيخبرونهم، فيكذب الكاهن معها مائة كذبة، ويتحدث بذلك، فإذا وقع ما يطابق قوله اغتر الناس به، وظنوا أنه كان يعلم الغيب، وأما الذي يخبر عن شيء واقع، وليس مستقبلًا، فهذا يسمَّى: عرافًا؛ لأنه يدعى المعرفة.

۞ «وَقَوْلَ السَّحَرَةِ» والسحرة: جمع ساحر، وهم الذين يسحرون الناس، والسحر عبارة عن عُقَدٍ، ورُقًى، ونفثٍ يستعملها الساحر، ولكن هذه العقد، والرقى، والنفث، تسخِّر له الجن، حتى يقوم الجني بإيذاء المسحور، إما في فكره، وإما في بدنه، وإما في نفسه، وذلك حسب ما يحصل من الساحر.

۞ وقوله: «وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ -قَالَ- فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ -قَالَ- فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي -قَالَ- فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ وقول الشعراء» فالشعراء أيضًا سحرة بطريق البيان؛ لأن من البيان سحرًا.

۞ وقوله: «فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ»؛ يعني: أن هذه الكلمات لها نفوذ أقوى وبعيد، وناعوس البحر هو: عمقه ولجته، وهذا لا يكون قريبًا من السواحل بل يكون بعيدًا من السواحل؛ والمعنى: أن هذه الكلمات كان لها تأثير بالغ.

۞ وقوله: «هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ» القائل هو ضِمَادٌ؛ لأنه تبين له أن النبي ﷺ ليس به جنون، بل هو صادق فيما قاله من النبوة.

قال: «فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قال: وعلى قومي»؛ وذلك لأنه كان زعيمًا ورئيسًا فيهم فبايع عنهم.

۞ قوله: قال: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ

لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً» يعني: إناءً يتطهر به، وهذا دليل على أنهم أصابوا شيئًا حقيرًا، فقال: «رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الخطيب ذا بيان، وفصاحة، حتى يجذب الناس، والبيان يكون بتركيب الجمل بعضها إلى بعض، وقد يكون في صفة الأداء، وانفعال النفس عند الخطبة والتوجيه، فقد يخطب رجلان في موضوع واحد، وفي جمل واحدة، لكن يؤثر أحدهما ما لا يؤثر الآخر بناءً على صفة الأداء، وهذه مسألة ينبغي التنبه لها، ثم إنه أيضًا لا تكون صفة الأداء واحدة، في كل موضوع من موضوعات الخطب، فإذا كانت الخطبة يُراد بها أحكام شرعية، وليكن أحكام الصيام مثلًا، وقالها في استقبال رمضان، فهل هذا كرجل يريد أن يحذر الناس من أمر من المحرمات هم واقعون فيه؟

الجواب: لا، بل لكل مقام مقال، ولهذا لو أنه ذكر الأحكام الشرعية الفقهية بانفعال، وغضب، لخرج الناس وهم يقولون: هذا الرجل يخوفنا، ويزجرنا.

لكن لو جاء هذا الانفعال وهذا الغضب في موعظة لكانت له مناسبة.

إذن: فالبيان الذي فيه السحر هو مراعاة الحال في موضوع الخطبة وفي أحوال المخاطَبين أيضًا.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ كان يخطب الناس أحيانًا بسورة «ق» وكان في الغالب يرتل القراءة؟

قلنا: بلى، ولكن هذا ليس بتطويل، فسورة «ق»: ليس فيها تكرار، والذي يُنْهَى عنه ويُخْشَى منه هو أن الخطيب يُطَوِّلُ وَيُكَرِّرُ، إلا ما اقتضت الحاجة.

والمهم على كل حال: أنه يجب على الخطيب أن يراعي أحوال الناس والبيان.

✪ وقولهم: فلو كنت تَنَفَّسْتَ؛ يعني: أطلت بعض الشيء.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الأفضل للخطيب أن يأتي بالكلام الموجز البليغ المؤثر، وأن التطويل المكرر لا فائدة منه، وإنما يحدث الملل والضجر، حتى يقوم الناس إلى الصلاة وهم في ملل وكسل.

ومنها: أن من الفقه أن يقصِّر الإنسان الخطبة، لكن بحيث تكون وجيزة بليغة، وأن يطيل الصلاة.

ولكنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بذلك يجب أن ينزل على سنته عليه الصلاة والسلام.

فمن المعلوم مثلًا: أنه في صلاة الجمعة كان يقرأ إما بـ «الجمعة» و«المنافقين» وإما «بسبح» و«الغاشية»[1] فلو أن أحدًا من الناس قرأ بالجمعة والمنافقين لم يكن في هذا تطويل، وإن كان عند بعض الناس يعد ذلك تطويلًا، لكنه في الواقع ليس بتطويل.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أنه ينبغي للخطيب أن لا يجمل إجمالًا يوهم معنًى فاسدًا، فإن هذا الرجل قال: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ»، وكان مقتضى البلاغة أن تقابل الطاعة بمعصية على

(١) يأتيان قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

نسقٍ واحدٍ، فيقول: ومَن يعص الله ورسوله. كما قال: من يطع الله ورسوله، فهذا الخطيب فاته تحسين اللفظ، ولهذا قال النبي ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» مع أنه يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل هذا التركيب؛ أي: جمع ضمير النبي عليه الصلاة والسلام، وضمير الله في ضمير واحد، لكنَّ هذا التوبيخ - والله أعلم - لأنه لم يأت بالخطبة على نسقٍ واحدٍ.

وقال بعض الناس: إن الرسول ﷺ قال له هذا؛ لأنه قد يتوهم واهم أن الإنسان لو عصى الله وحده، أو الرسول وحده، فلا غواية عنده.

ولكن هذا المعنى لو صح، لقلنا: يرد ذلك أيضًا في قوله: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ».

لكن الصواب: أنه ينبغي أن تكون الخطبة على نسقٍ واحدٍ، فإذا فُكَّ الضمير في موضعٍ يُفَكُّ في موضعٍ آخر، حتى تكون الخطبة متناسبة.

ومنها: أن الرشد كله في طاعة الله ورسوله، وهو كذلك.

والرشد معناه: إحسان التصرف في كل موضع بحسبه، فالرُّشْدُ في المال: إحسان التصرف فيه، والرُّشْدُ في العبادة: إحسان العبادة، وهلمَّ جرًّا.

المهم: أنك إذا أردت الرشد فعليك بطاعة الله ورسوله.

ومنها: أن من أسباب الغيِّ والضلال معصية الله ورسوله.

ومنها: الثناء على الإنسان بما يستحق من مدحٍ، أو قدحٍ، لكن بشرط أن يكون هذا الثناء بالقدح في وجهه، أما إذا كان في خلفه، فيكون هذا من الغيبة التي لا تَحِلُّ، إلا إذا كان فيها مصلحة، كما هو معروف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧][1].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ٢٢٨):

فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا: وجوبها، وأقلها آية. اهـ

وعلى كل حال: فقراءة الآية في الخطبة أمر مشروع ولا إشكال فيه.

۞ وقوله: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ كنت أحسب أن لفظ الحديث: «ونادوا يا مالِ» على سبيل الترخيم، فإن فيها قراءة بذلك.

وعلى كل حال: فإنه دليل على ما قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز القراءة في الخطبة.

وأيضًا: فإن الحديث الذي بعده فيه ما يدل على ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

هذه السورة أولها ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و«ق» حرف هجائي، فهل له معنًى في نفسه أو لا؟

الصحيح: أنه ليس له معنًى في نفسه.

فإذا قال قائل: الله أعلم بذلك، فهل يكون سالمًا إذا فوض علم هذه الحروف الهجائية إلى الله أو لا؟

وأكثر العلماء يقولون: الله أعلم بما أراد. وإن كان بعض المفسرين الذين يفسرون القرآن بالإشارات يجعلون هذه الحروف المقطعة إشارات إلى أشياء يعينونها، لكن الأسلم أن تقول: لا معنى لها من حيث نفسها؛ لأنها هي بنفسها ليس لها معنى.

وإذا قال قائل: وما الدليل على ذلك؟

نقول: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]. وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]. واللسان العربي يقتضي أن هذه الحروف ليس لها معنى بنفسها، فنقول ما دل عليه القرآن.

ثم لو قلنا: الله أعلم بما أراد. وأنه لا أحد يعلم المراد بهذا، لبقي القرآن فيه أشياء، لا تعلم الأمة معناها، وهذا مستحيل فليس في القرآن شيء لا يعلم الناس معناه أبدًا، قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل:٤٤].

لكن ذكر شيخ الإسلام وقبله أيضًا الزمخشري وغيره أن هذه الحروف مغزى، وهو أن هذا القرآن الذي أعجزكم يا معشر العرب إنما هو من الحروف التي تتكلمون بها أنتم، ولهذا لا تكاد تجد سورة مبدوءة بهذه الحروف إلا وبعدها ذكر القرآن، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

۞ وقولها رضي الله عنها: «كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا». الحكمة من هذا أنها كان عندها علم بأحوال النبي ﷺ، وأنها ضابطة لما قالت، وهذا مما يحسن ذكره إذا كان فيه زيادة طمأنينة للسامع.

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الخطبة بالقرآن الكريم، فظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يخطب

بهذه السورة العظيمة كل جمعة، وأنه يخطب بجميعها.

ومنها: أن الخطبة بمثل هذا القدر لا تعد تطويلًا، ومن المعلوم: أن النبي ﷺ كان يقرأ على قوم يعرفون معنى هذه الآية بكلماتها؛ لأنهم عرب، والقرآن نزل بلغتهم، فلا يحتاجون إلى تفسيرها، أما الآن فلو أراد أحد أن يقرأها في الخطبة وينصرف فإن الناس لن يستفيدوا إلا قليلًا.

ولهذا نقول: إذا أراد إنسان أن يقتدي بالرسول ﷺ - ونعم القدوة هو - في هذا فليأخذ هذه السورة أجزاءً، ويقرأ ما تيسر منها، ويفسره للناس حتى يخرجوا من الجمعة وهم مستفيدون.

ومنها: أن الإنسان الذي يقرأ القرآن قد يأخذ الناس القراءة من فِيهِ.

فهل نقول بناءً على ذلك: أنه ينبغي للإمام أن يكثر من قراءة بعض السور التي فيها الموعظة حتى يأخذها الناس من لسانه، ويستفيدوا من ذلك؟

الجواب: ربما نقول بذلك، وإن كان بعض الأئمة في عصرنا هذا قد اختاروا أن يقرءوا من القرآن كله، وبعضهم ربما يقرأ القرآن من أوله إلى آخره، فيقرأ من أول البقرة إلى أن يختم القرآن ثم يعود، وبعضهم لا يفعل هذا، لكن تجده يقرأ هذا اليوم من وسط القرآن، واليوم الثاني من أوله، والثالث من آخره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

بشر بن مروان كان أميرًا على المدينة، وكان في ذلك الوقت الأمراء هم الذين يتولون الخطبة والصلاة، فجعل يخطب، وجعل يرفع يديه في الدعاء، فدعا عليه، وهذا الدعاء يحتمل أنه دعا به علنًا، ويحتمل أنه حدَّث به قومه بعد ذلك، والثاني أقرب، والأول قد

يسعفه تسلط بني أمية في ذلك الوقت على الناس، وتعسفهم عليهم، وأن قلوب الناس كانت مملوءة على بني أمية، فلا يبعد أن يقولوا ذلك علنًا أمام الناس.

وفي هذا الحديث فائدة وهي: أن الخطيب إذا دعا فإنه يشير بأصبعه، وذلك إشارة إلى علو الله ﷻ، ولهذا نظير، وهو دعاء الإنسان في التشهد، فإنه يرفع أصبعه إشارة إلى علو الله ﷻ، وكذلك - على ما نرى - إذا دعا بين السجدتين فإنه يرفع أصبعه عند الدعاء إشارة إلى علو الله ﷻ، إلا أنه يستثنى في الخطبة إذا دعا للاستسقاء أو استصحاء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في ذلك[1]، وكذلك الناس رفعوا أيديهم معه فهذا مستثنى من العموم.

ومنها: أنه ينبغي للخطيب أن يكون على منبر، وذلك لسببين:

الأول: أنه أبلغ في إبلاغ الصوت.

والثاني: أن المُشَاهَدَ يأخذ الناس عنه أكثر مما لو كان غير مُشَاهَدٍ، وهذا شيء مُشَاهَدٌ مجرب، فالآن مثلًا: لو أن واحدًا يصلي ولا يرى الإمام، وآخر يصلي ويشاهد الإمام، فإن تأثر الثاني بالإمام أكثر فهذه أعلى درجة في التأثر، ثم يأتي بعدها التأثر بالخلوة، ثم بعد ذلك تأثر الذي يستمع إلى الصوت مسجلًا فهو أضعف الدرجات، ولهذا تجد أنه في بعض الأحيان يطلب الناس الخطبة لاستماعها بالمسجل، فإذا استمعوها وجدوا فرقًا عظيمًا بين سماعها وسماع الخطيب مباشرة، فلهذا استُحبَّ اتخاذ المنبر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٢٣٢):

قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وفي رواية قال: «قُمْ فَارْكَعْ» وفي رواية: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وفي رواية: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وفي رواية: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قال: لا. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ لا. فَقَالَ: «ارْكَعْ».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦).

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

هذا اللفظ الأخير هو أوفى الألفاظ في حديث جابر؛ لأن الألفاظ السابقة بعضها لم يذكر الركعتين، وبعضها لم يذكر التجوز، وبعضها ذكر أنه كان قاعدًا على المنبر، والمراد بقوله: قاعد على المنبر: أنه في المنبر، وهو قائم يخطب، دخل سليك والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وقد بينت الألفاظ الأخرى أنه سأله: أصليت؟ قال: لا.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز كلام الخطيب في الخطبة للمصلحة.

ومنها: السؤال قبل الأمر، أو النهي؛ لأن الرسول ﷺ سأله : «أصليت؟» قبل أن يأمره بالصلاة ولم يقل بداية: قم فصلى.

ومنها: أن الركعتين واجبتان؛ لأن اشتغاله بهما يستلزم اشتغاله عن سماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولا يُشْتَغَلُ عن واجب إلا بواجب، ولهذا أمره بالتجوز فيهما؛ لئلا يطول اشتغاله بهما.

ومنها: أن السنة قد تأتي بالتجوُّز في الصلاة دون التطويل.

فهنا مثال لذلك وهو: تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب، ومثل ذلك سنة الفجر، والركعتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل، وركعتا الطواف فكل ذلك، السنة فيه التجوز .

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب حديث التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ

خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

قول المترجم: حديث التعليم في الخطبة؛ يعني: في خطبة الجمعة، وغيرها من باب أولى، وقد سبق أن النبي ﷺ رأى رجلًا دخل المسجد، فجلس، ولم يصلِّ، فقال له: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: «لا» قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» وهذا من التعليم، بل إنه جمع بين التعليم، وبين الأمر بالمعروف؛ لأن النبي ﷺ علمه وأمره.

وأما حديث أبي رفاعة فإنه رجل غريب، جاء والنبي ﷺ يخطب، ولم يبين الرواة هل هذا في خطبة الجمعة أو في غيرها؟

وظاهر السياق: أنه ليس في خطبة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ ترك الخطبة، وأقبل إلى الرجل، وأُتي إليه بكرسيٍّ، وجلس عليه، وجعل يعلِّمه، وكل هذا لا يمكن عادة في خطبة الجمعة، فالظاهر: أنه في غيرها.

۞ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ».

غريب؛ يعني: ليس من أهل البلد، يسأل عن دينه ما هو؛ لأنه لا يدري عنه.

۞ قوله: «**فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا**».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه لا بأس أن يجلس المفتي على كرسي، ولو كان المستفتي جالسًا على الأرض، وأن هذا ليس من باب الاستكبار، ولكنه من باب أن المفتي له حق الإكرام والفضيلة، فلا حرج أن يجلس على كرسي، ولعل النبي ﷺ كان محتاجًا إلى ذلك الكرسي في ذلك الوقت.

ومنها: أن النبي ﷺ عنده من حسن الخلق ما ليس عند غيره، حيث قطع خطبته وانتهى إلى هذا الرجل وعلمه وأرشده.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله، ولهذا قال: علمني مما علمه الله، وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣]. وقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ

﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا﴾ [الشورى:٥٢]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان أميًا لا يعلم ولكن الله تعالى علمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ﴾ [المنافقون:١]. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وعلى هذا فيُسن للإنسان أن يقرأ في صلاة الجمعة بهاتين السورتين، والمناسبة فيهما ظاهرة.

أما الأولى: وهي سورة الجمعة، فالمناسبة فيها ظاهرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

ومناسبة أخرى: وهي بيان حال أولئك القوم الذين حملوا التوراة، ثم لم يحملوها، وقد وصفهم الله تعالى بأقبح وصف، فقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]. وذلك تحذيرًا لنا من أن نسلك سلوكهم؛ لأن الله حمّلنا القرآن، فهل نحن حَمَلْنا القرآن حقًّا؟ وهل قمنا بواجبه؟ وهل علمنا بمحكمه، وآمنا بمتشابهه؟

ثم فيها أيضًا من المناسبات: ذكر منة الله عز وجل على هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة:٢]. فالمناسبة فيها ظاهرة.

أما سورة المنافقين فالمناسبة فيها أيضًا ظاهرة جدًّا وهي بيان حال المنافقين وتحذير المسلمين منهم، وبيان أنهم هم العدو حقيقة، وأنه لا أعدى للمسلمين من المنافقين، كما قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ [المنافقون:٤]. وهذه الجملة بتركيبها تدل على الحصر؛ لأنه إذا كان

طرفا الجملة معرفتين دلت على الحصر؛ يعني: هم العدو حقيقة؛ لأن المنافقين يظهرون أنهم مسلمون متمسكون بالإسلام، فيخادعون الله والذين آمنوا، ولا يمكن التحرز منهم، فرجل يعمل كما تعمل يقوم بالصلاة، والصدقة، وغير ذلك، ويبشُّ بوجهك، ويقول: أنا أخوك، وهو في الباطن عدو لك، رجل كهذا لا يمكنك التحرز منه، وأما اليهودي والنصراني والبوذي والوثني فيمكن التحرز منه؛ لأنه ظاهر فالإنسان يعرفه، ولهذا قال ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤]. وفي قصة المنافقين ليس المراد أن نعلم أخبارهم فقط، بل المراد يا إخواني أن نحذر من أعمالهم، أما مجرد أن نقرأ السورة كأنها تاريخ لهم فقط، فهذا لا يفيد شيئًا، وإنما لابد أن نحذر من النفاق بقسميه: العملي، والعقدي.

وعلى هذا فمن السنة أن يقرأ الإنسان بهما يوم الجمعة.

فإن قال قائل: أرأيت لو كان الحر شديدًا، والناس في غمٍّ ولا يوجد مكيفات، فهل يسن ذلك أو لا؟

نقول: أرأيتم مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن فيه مكيفات في عهده ﷺ، بل إن سقفه من عريش، فالشمس ربما تسقط فيه، ومع ذلك كان يقرأ بهما، مع أنه في المدينة، والمدينة تعتبر من البلاد الحارة.

ولكن إذا علمنا الفرق بين حال الناس اليوم وحال الصحابة.

فقد نقول: إننا لو قرأنا بهما في مثل هذا الحال ربما يكون على الناس مشقة، لا تأذٍّ من طول القراءة، بل مشقة، فالإنسان يراعي ذلك، والحمد لله فليس هذا بواجب، فالرسول ﷺ قرأ بهما ولم يأمرنا بأن نقرأ بهما حتى نقول: الأمر لا يقتضي الوجوب، فإذا راعى الإمام حال الناس فلا أظن أن يكون فيه حرج إن شاء الله، وكذلك لو كان هناك برد شديد في يوم الجمعة، والناس الذين تقدَّموا ربما يكونون قد أصابهم البرد، وآذاهم، وربما احتاجوا إلى قضاء الحاجة، وما أشبه ذلك.

فالإنسان العاقل يراعي الأمور، أما الأذية الخفيفة فهذه لا تعتبر، فنحن الآن في هذا العصر -ولله الحمد والمنة- لدينا مكيفات، وفي الشتاء لدينا مدفيات؛ لأن المكيف تستعمله كما تشاء، في أيام الحر يكون باردًا، وفي أيام البرد يكون حارًّا، والحمد لله فالأمر ميسر، فلا ينبغي لأئمة الجوامع أن يَدَعُوا هذه السنة؛ لأن فلانًا يشتكي ويقول: طولت علينا، يقال: ما طولنا عليكم، فما كان الرسول ﷺ يفعله فإنه ليس بطويل، ولقد قال أنس

ﷺ: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ[1]، فلو قسم سورة الجمعة نصفين وقرأها في الركعتين، فإنه لم يأتِ بالسنة، بل إن هذا مخالف للسنة.

فنقول: إما أن تقرأها في الركعة الأولى، وفي الثانية تقرأ المنافقين، وإلا فاقرأ سورًا أخرى، أما أن تُشَطِّرَ السنة تشطيرًا فهذا لا نوافقك عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

هنا أطلق السجدة على الركعة، وهذا يطلق كثيرًا، كقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: دليل على أنه يُسن أن يُقرَأ يوم الجمعة -أحيانًا «بسبح» «والغاشية» وفيهما مناسبة، والمناسبة في سورة «سبح» قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾،

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ والخطبة تذكير.

۞ وقوله في سورة الغاشية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾﴾ و«إلا» هنا استثناء منقطع؛ يعني: لكن من تولى وكفر ﴿فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾.

وفيها أيضًا: ذكر بدء الخلق وانتهائه، ففي سورة «سبح» قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ وفي الغاشية قوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أي: آخر الخلق.

وفي هذا الحديث: النص الصريح على أنه إذا اجتمعتِ العيد والجمعة، فإنها تصلَّى العيد والجمعة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ صلاهما جميعًا، كما في حديث النعمان.

وفيه أيضًا: أنه يقرأ يوم العيد «بسبح» و«الغاشية» كالجمعة تمامًا.

فإن قال قائل: فهمنا الآن أنه يصلِّي العيد والجمعة، فما الحكم بالنسبة للناس؛ أيلزمهم الصلاة -أي: صلاة الجمعة- كما لزمتهم صلاة العيد أو لا؟

قلنا: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن صلاة الجمعة تلزمهم؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على سقوطها، والأصل بقاء الوجوب حتى يوجد دليل على السقوط.

ومنهم من قال: إنه لا يلزمهم الحضور للجمعة، واستدل بما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه صلَّى العيد، وصلى معه أهل العوالي، وغيرهم ممن كانوا بعيدين، فرخَّصَ لهم في ترك الجمعة، وقال: إنا مُجْمِعُونَ[1]، فالإمام يلزمه أن يقيم الجمعة، ومن حضر العيد ممن منزله بعيد، ويشق عليه الحضور إلى الجمعة، فهذا يُعفى عنه ويصلِّي بدلها ظهرًا.

وأما من قال: إنه يُعفَى عنه ولا يصلي ظهرًا. فقد أبعد النُّجْعَةَ وأخطأ؛ لأنها إذا سقطت الجمعة وجبت الظهر، إذ إن هذا الوقت لابد فيه من صلاة، إما جمعة، وإما ظهر، فإذا سقطت الجمعة، فهي تسقط كسقوطها عن المريض ونحوه، فيصلي الظهر.

فأصح الأقوال في هذه المسألة: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد وجبت صلاة العيد، ووجبت صلاة الجمعة، ومن حضر العيد وشق عليه حضور الجمعة فإنها تسقط عنه، ويصلي بدلها ظهرًا، لكن لا يصليها جماعة في المساجد؛ لأن هذا يشبه تعدد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

الجُمَع بلا حاجة، لكن يصلّي في البيت، وإن صلى معه جماعة في البيت فلا بأس، وأما الذين لا تقام في بلدهم الجمعة فلا بأس أن يصلوا الظهر جماعة؛ لأنهم من الأصل لا يُجَمِّعُون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ، أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

ظاهر هذا الحديث: أنه ﷺ كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في الركعة الأولى؛ لأنه قال: سوى سورة الجمعة؛ أي: أنه لا يقرأ سورة الجمعة، ويقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ بدلًا منها.

لكن هذا الحديث في هذا السياق يخالف الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبله وبعده، من أن الرسول ﷺ كان إذا قرأ «الجمعة» قرأ في الثانية «المنافقين» وإذا قرأ «الغاشية» قرأ قبلها «سبح» فيكون هذا السياق فيه شذوذ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

هذا الحديث فيه: دليل على أنه كان يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]؛ وذلك لأن في هاتين السورتين ذكر بدء الخلق ونهايته. ونهاية كل أحد إما جنة وإما نار، وكذلك أيضًا في ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ ترغيب أن يكون الإنسان من الأبرار والأخيار، وفي قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. تذكير بحال الإنسان أنه لم يكن شيئًا وأنه حادث بعد

أن لم يكن؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ①﴾ [الإنسان:١]. يعني: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا، ثم ذكر الله بدء الخلق، ثم ذكر جزاء الكافرين، ثم ذكر جزاء أهل الخير والبر، لكنه بسط في ذكر ثواب أهل الخير والبر، وأوجز في ذكر عقاب المجرمين، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الكافرين لم يذكر منهم إلا عملًا واحدًا وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ③﴾ [الإنسان:٣]. ثم قال: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ④﴾ [الإنسان:٤]. ولا بسط في عمله.

وأما أهل الشكر الأبرار فإن الله ذكر عنهم أعمالًا كثيرة فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ⑦ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⑧ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ⑨﴾ [الإنسان:٧-٩]. إلى آخره، فكان من المناسب أن يبسط في جزائهم كما بسط في أعمالهم.

والسبب الثاني: أن الترغيب ينبغي فيه البسط، حتى يحث النفوس على فعل ما يكون سببًا موصلًا إلى هذا الثواب الجزيل - جعلنا الله وإياكم من الأبرار- يقول شيخ الإسلام رحمه الله: بعض الجهال من الأئمة يظنون أن قراءة ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة من أجل أن فيها سجدة، ويروون في ذلك حديثًا باطلًا: فضلت صلاة الفجر يوم الجمعة بالسجدة، فتجده يقرأ آية فيها سجدة، ولو كانت القراءة قليلة جدًا، وهذا خطأ والصواب: أن ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة استحبت بخصوصها، لا بخصوص السجدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...)- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٦٥- (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

٦٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الأعرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾.

إذن: صحَّ قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». -زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

٧٠- (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٧١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ[1].

هذه الأحاديث في الصلاة بعد الجمعة ولنعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧).

أولًا: أن الجمعة ليست لها سنة راتبة قبلها، وإنما إذا تقدم الإنسان قبل مجيء الإمام صلَّى ما شاء الله له بغير حد إلى أن يأتي وقت النهي قبيل الزوال، ثم يمسك، ورخص بعض العلماء في يوم الجمعة خاصة أن يصلي الإنسان من حين أن يأتي إلى أن يحضر الإمام، ولا يمسك عن الصلاة في وقت النهي، ولكنَّ الأول أولى لعموم الأدلة؛ هذا حكم الصلاة قبل الجمعة.

أما السنة بعدها فالأحاديث فيها قولية وفعلية:

أما الفعلية : فكان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولم يرد عنه أنه صلاها في المسجد.

وأما الأحاديث القولية: فقد قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» وفي اللفظ الآخر: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**». فهنا تعارض فيما يظهر القول والفعل؛ لأننا إذا نظرنا إلى قوله: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» وجدنا أنه عام في البيت وفي المسجد، وإذا نظرنا إلى فعله إذا هو يصلِّي ركعتين فقط في المنزل، فهل نأخذ بالقول، وندع الفعل، ونقول: إن قوله مقدَّم على فعله. أو نأخذ بهما جميعًا، ونقول: صلِّ ستًّا؛ أربعًا بالقول، وركعتان بالفعل أو ماذا؟

الجواب عن ذلك: إن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا في هذه المسألة:

فمنهم من قال: أقل السنة بعد الجمعة ركعتان أخذًا بالفعل، وأكثرها ست جمعًا بين القول والفعل.

ومنهم من قال: نأخذ بالقول؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». ولم يفرق بين أن يصليها في المسجد أو يصليها في بيته، فنحن نصلي أربعًا كما أمرنا.

ومنهم من فصَّل كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فإنه قال: أما أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمراده إذا صلى ذلك في المسجد، وأما إذا صلَّى في بيته فليصل ركعتين؛ لأن النبي ﷺ لن يأمر بأمر ثم يخالفه بدون سبب ظاهر، وأما كونه يأمر بالصلاة أربعًا بعد الجمعة؛ فلئلا يظن الظَّانُّ أنه إذا صلى ركعتين فقط تكون الركعتان تكميلًا لصلاة الجمعة حتى تكون أربعًا كالظهر، ولهذا فقد أُمِر الإنسان ألا يَصِلَ الركعتين بصلاة الجمعة؛ لئلا يُظن أنهما تكملة للجمعة.

والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن القول بأن يصلي أربعًا سواء في البيت أو في المسجد هو الأولى، وذلك أخذًا بأمر النبي ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» وأنه إذا اقتصر على اثنتين أحيانًا اقتداءً بالسنة الفعلية فلا بأس؛ يعني: يَحْصُلُ على هذا وعلى هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣- (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامَ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان لا يَصِلُ صلاةً بصلاةٍ حتى يتكلم، والمراد صلاة فريضةٍ بصلاةٍ نافلةٍ، أما صلوات النوافل فقد كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل ركعتين ركعتين لا يفصل بينهما.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يأخذ حِذره حتى يسلم من الشر؛ وذلك لأن معاوية رضي الله عنه لما حصل ما حصل من الخوارج من قتل مَنْ قتلوا، بنى لنفسه مقصورة عند المسجد، أو في المسجد، وصار يصلي فيها وأقره الناس على ذلك؛ لأن هذا من باب اتخاذ الحيطة واتخاذ الأسباب الواقية؛ وذلك لا ينافي التوكل على الله، ويدل لهذا أن النبي ﷺ - وهو سيد المتوكلين- كان يأخذ بالأسباب الواقية، فقد كان عند القتال يلبس الدروع، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين[1]؛ يعني: لبس درعين، وأما التهور وعدم المبالاة فهذا لا ينبغي، وخصوصًا مع وجود الأسباب التي قد تفضي إلى الضرر.

ومنها: بيان ما كان عليه السلف الصالح من تواضع الخلفاء والأمراء، حتى أنهم إذا رأوا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، وصححه الألباني، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٨٨).

مثل هذا الشيء اليسير ألقوا إليه بَالَهم، ونصحوا، وبينوا للأمة، وهكذا يجب على كل من أعطاه الله ولايةً شرعيةً، أو سلطةً أن يكون على جانب من التواضع، حتى يكون أسوة وقدوة.

ومنها: جواز الاستدلال بالدليل العام على ما هو أخص؛ لأن معاوية ﷺ قال: إذا صليت الجمعة، ثم استدل بما هو أعم، فإنه قال: إن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخَرج. وإنما خص مع أن الدليل أعم بناءً على مقتضى الحال؛ لأن هذا الرجل إنما صلى بعدَ الجمعة.

۞ وقوله: «حَتَّى نَتَكَلَّمَ» هل يكفي الكلام بالذكر المشروع بعد الصلاة، أو لابد من كلام يتميز به أنه ليس في صلاة؟

الظاهر: الثاني أنه يتكلم بكلام يتميز أنه ليس بصلاة، سواء كان بالذكر، أو بغيره، كأن يحدث الذي بجانبه، فيقول: مرحبًا بفلان، كيف حالك؟ ثم قام يصلي، فلا بأس.

ومنها: ملاحظة الشرع للتفريق بين الفرض والنفل، وهذا له شواهد منها هذا الحديث.

ومنها: أن النبي ﷺ نهى أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم، أو يومين[١].

ومنها: أنه شُرِعَ السكوت بين قراءة الفاتحة، وقراءة السورة التي بعدها، حتى يتميز الركن من غيره[٢].

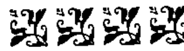
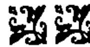

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٨٠٢) عن أبي هريرة ﷺ.
(٢) انظر: أحمد(٥/ ٧)، وأبي داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه(٨٤٤)، و «الإرواء»(٢/ ٢٨٦)، و«تمام المنة» صـ١٨٧، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٤).

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

مِنْ حَدِيثِ : ٨٨٤ إِلَى حَدِيثِ : ٨٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وعليٍّ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ[1].

۞ قوله: «الفتخ»: قال العلماء: الفتخ: هي الخواتم الكبار، ولكنها في عرفنا الآن هي عبارة عن خواتم لها فصوص.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن صلاة العيدين قبل الخطبة بخلاف الجمعة، وهذا معروف مشهور؛ فالجمعة الخطبة فيها قبل الصلاة، وفرّق العلماء كرمهم الله بين الجمعة والعيدين، فقالوا: إن خطبتي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٩).

الجمعة كانتا قبل الصلاة؛ لأنهما شرط لصحة الصلاة، والشرط يتقدَّم على المشروط.

أما خطبة العيد، فإنها تابعة للصلاة، والتابع يكون بعد المتبوع، ثم إن خطبة العيد ليست كخطبة الجمعة؛ أي: أنها ليست خطبتين يجلس بينهما، فأكثر الأحاديث على أنها خطبة واحدة.

ومنها: بيان إكرام الصحابة للنبي ﷺ؛ لأنه حين نزل واتجه إلى النساء قاموا -كعادة الناس إذا مر بهم من يعظِّمونه- ولكنه ﷺ جعل يُجَلِّسهم، يعني: يشير إليهم أن اجلسوا مكانكم، ثم تقدم إلى النساء ووعظهن.

ومنها: الإشارة إلى أنه ﷺ كان يخطب على موضع عالٍ؛ لقوله: «فنزل نبي الله». وهو كذلك، لكنه ليس المنبر الذي كان في المسجد، بل هو غيره، وإنما أخرج المنبر، أو كان يخرج به بعد ذلك، ولكن في خطبة العيد لعله يضع حجرًا، أو ما أشبه ذلك، ليرتفع عليه.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له إذا روى شيئًا ووجد ما يقوِّي روايته أن يذكر ذلك؛ لقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ» وهذا شبيه بالمسلسل، والتسلسل يعطي الحديث قوة.

ومنها: أنه ينبغي لخطيب العيد أن يذهب إلى النساء ليخطب فيهن، وهذا كان سببه فيما سبق واضحًا، لكن في وقتنا الحاضر، فإن النساء يسمعن خطبة الرجال كما لو كان الخطيب بينهن، وذلك بواسطة مكبرات الصوت، وبناءً على ذلك فالظاهر: أنه لا حاجة أن يذهب إليهن ويخطب إليهن، اللهم إلا إذا رأى أنه يحتاج للذهاب إليهن لعلهن يسألنه، أو ما أشبه ذلك.

ومنها: تقرير النبي ﷺ لهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢]. فإنه ﷺ قرر النساء: هل هن على ذلك أو لا؟ فأجبن بأنهن على ذلك ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ [الممتحنة:١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ هذا القيد ليس له مفهوم، فلا يعني أن الرسول قد يأمر بغير المعروف، لكن هذا بيان للواقع، وأنه ﷺ لا يأمر إلا بمعروف وهذا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]. ومعلوم: أنه ﷺ لا يدعو الناس إلا لما فيه خيرهم وحياتهم.

ومنها: فضيلة هذه المرأة التي قامت، وقالت: نعم، يا نبي الله. ولم تعارض واحدة منهن هذا الإقرار، وهي امرأة مجهولة لا يدرى من هي.

ومنها: جواز فداء الغير بالأب والأم؛ لقول النبي ﷺ: «هلمَّ فِدىً لكنَّ أبي وأمي». ولكن هل هذا سائغ فيما إذا كان الأبوين حيين، وكانا مسلمين؟

الظاهر: أنه لا يجوز؛ لأنه إذا قال: فداك أبي وأمي، وهما حيان مسلمان. فمعناه: أنه قدم غيرهما، عليهما وهذا نوع من العقوق، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فمن المعلوم: أن أبويه ماتا قبل أن يبعث، وأنهما ماتا على الكفر، ودليل هذا في الصحيحين وغيرهما، فقد سأله رجل قال: أين أبي؟ قال ﷺ: «فِي النَّارِ» فلما انصرف دعاه، وقال: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»[1]. وأما أمه فكذلك هي كافرة؛ فإن النبي ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فأبى عز وجل عليه، فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له[2].

ومنها: حث النساء على الصدقة؛ لأنه في غير هذا السياق حثهن النبي ﷺ على الصدقة، وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قلن: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيْر». ثم قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ ...»[3] إلى آخره.

ومنها: جواز لبس الذهب المحلَّق؛ لقوله: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال. وهذا إذا ثبت أن هذه الخواتم من الذهب؛ لأنها قد تكون من الفضة، لكن هناك أحاديث أخرى تدل على أنها من الذهب، ويكون في ذلك: دليل على جواز لبس الذهب المحلق، وقد حكاه بعض العلماء إجماعًا، وحكم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله على شذوذ الأحاديث الواردة في النهي عن لبس المحلق، وقال: إنها أحاديث شاذة، لا عمل عليها.

ومن العلماء من قال: إنها كانت قبل الإباحة.

ومن العلماء من قال: إنها كانت تحمل على حال الضيق، وقلة ذات اليد، وأنه ينبغي في هذه الحال أن لا تلبس النساء الذهب، بل يصرفنه فيما دعت إليه الحاجة.

ومنها: أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن هذه المرأة تكلَّمت بحضرة النبي ﷺ، ومعه بلال، ولم ينهها عن ذلك، وهذا هو الذي دل عليه القرآن حيث قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. ولم يقل: فلا تتكلمن في حضرة الرجال، وعلى هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) وقد تقدم.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).
(٣) أخرجه مسلم (٧٩).

فإذا خاطبت المرأة الرجل بغير أن تخضع بقولها، فلا بأس إلا إذا خشيت الفتنة فحينئذ لا يجوز، كما لو قابل إنسان امرأة في السوق وجعل يحدثها لغير حاجة، فهذا لا يجوز، ولكل مقام مقال، وكل إنسان يخاطب بحسب حاله، فامرأة أوقفت شخصًا تسفتيه في حكم مسألة من المسائل ليست كامرأة أوقفت شابًا لتواعده أن يخرج معها، فبينهما فرق عظيم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

وهذا الحديث يدل على ما أشرنا إليه من قبل: أن تخصيص النساء بالخطبة فيما إذا كن لا يسمعن، أما إذا كن يسمعن كما هو الحال اليوم، فلا حاجة لذلك؛ ولهذا قال: فرأى أنه لم يُسمِع النساء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣-(٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا، عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨).

لكن هذا يقيد بما سبق إذا رأى أنه لم يسمعهن، أما إذا رأى أنه أسمعهن فلا حاجة لذلك، إلا إذا كان هناك أسباب يظن الخطيب أن النساء يحتجن إليها كسؤال أو ما أشبه ذلك، فهنا يذهب إليهن لهذا الغرض.

وفي قول عطاء: «إي لعمري»: دليل في جواز القسم بذلك، وقد مر علينا هذا، وأنه جاء في كلام النبي ﷺ، وكلام ابن عباس، وغيرهما، وأنه لا بأس به، وليس هذا من باب الحلف بغير الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

هذا الحديث أيضًا: شاهد لحديث ابن عباس السابق، وهو عن جابر رضي الله عنه أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد إلى آخره.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الصلاة قبل الخطبة، وإنما تكررت الأحاديث بذلك؛ لأن بعض أمراء بني أمية صاروا يقدِّمون الخطبة على الصلاة؛ لأن الناس لا ينتظروهم، فإذا قدَّموا الصلاة وانتهوا منها، انصرف الناس عن خطبهم، فقالوا: نقدمها لأجل أن نحبس الناس.

ومنها: أن صلاة العيد ليس لها آذان ولا إقامة؛ لقوله: بغَير أذان ولا إقامة.

ومنها: أنه لا ينادى لها: الصلاة جامعة. خلافًا لما قاله بعض العلماء: أنه ينادى لها: الصلاة جامعة، ولكن لو نودي لها، لقلنا: هذا بدعة؛ لأن ذلك لم يُفعَل في عهد النبي ﷺ، ولا يرد علينا أن صلاة الكسوف ينادى لها؛ لأن الكسوف يأتي والناس في غفلة عنه.

ومنها: جواز توكؤ الخطيب على رجل؛ لأن الرسول خطب متوكئًا على بلال، فيجوز

للخطيب أن يتوكأ على رجل، أو على عصا إن احتاج إلى ذلك.

ومنها: الأمر بتقوى الله عز وجل وإن تكرر؛ لأن التقوى هي الدين كله.

ومنها: حث الناس على طاعة الله، ووعظهم، وتذكيرهم.

ومنها: ما سبق؛ من أن الرسول كان يأتي إلى النساء فيعظهن.

ومنها: أن الصدقة من أسباب النجاة من النار؛ لأنه قال «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ».

ومنها: أنه لا يجب على المرأة أن تغطي وجهها؛ لقوله: فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدين؛ لأن سفع الخد معناه: أن يكون أسودًا مشربًا بحمرة، وهذا يدل على أن جابرًا رأها، فيكون فيه دليل: على جواز كشف المرأة وجهها حتى في المجامع والمحافل، هكذا قال بعض أهل العلم.

ولكننا نقول: إذا جاء الحديث مشتبهًا مع أحاديث صريحة، وجب أن يُحمل المشتبه على الصريح؛ لأنه محكم.

والصواب: أن كشف المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب لا يجوز؛ لما في ذلك من الفتنة؛ ولأدلة أخرى ذُكرت في الكتب التي بُحِثَ فيها هذا الأمر، ويحمل ما ذكر إما على أنها امرأة كبيرة السن، وكبيرة السن ليس عليها حرج إذا كشفت وجهها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

أو يُحمل على أن ذلك كان قبل وجوب الحجاب؛ لأن النساء كان لهم حالان:

الحال الأولى: قبل وجوب الحجاب وهو كشف الوجه، ثم نزل بعد ذلك وجوب الحجاب.

والحال الثانية: حال القواعد من النساء، وهنَّ كبيرات السن، وفي هذه الحال ليس عليهن حرج إذا كشفن عن وجوههن.

ومنها: جواز مراجعة العالم في الأمر المُشكِل؛ لأنهن قلن: لم يا رسول الله؟ ولكن سؤالهن هنا لأجل أن يدفعن ما يَكُنَّ به أكثر حطب النار، لا اعتراضًا على قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يُكثر الشكاية، بل يصبر ويحتسب، ولا يكون كالمرأة، كلما حدث له شيء جاء يشكو، فهذا غلط.

والإنسان العاقل الحازم يتصبَّر، ويدفع هذه بتلك، حتى يزول ما به.

وأما أن يبقى كلما حصل له شيء جاء يشكو فهذا غلط؛ لما في ذلك من قلة الصبر، وإيذاء المرفوع إليه الشكوى.

ومنها: ذم من يكفُر العشير، والعشير؛ يعني: الصاحب الملازم، ومعنى يكفره؛ أي: يجحده حقه، ولا يقوم به النساء كذلك؛ لأن المرأة في الغالب لا تقوم بما يجب عليها لزوجها، لو أحسن إليها الدهر كله، ثم أصابها بسوء مرة واحدة، قالت: ما رأيت خيرًا قط.

ومنها: بيان فضيلة نساء الصحابة؛ لأن النبي ﷺ لما حثهن على الصدقة جعلن يتصدقن من حليهن.

ومنها: جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن الزوج؛ لقوله: «تَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ» مع أن الحلي مما يتعلق به غرض الزوج، ومع ذلك لم يمنعهن النبي ﷺ من الصدقة.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث: على أنه لا زكاة في الحلي؛ لقوله «يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ» ولكن ليس فيه دلالة إطلاقًا، وأين الدلالة؟ إذ إنك قلت مثلًا لإنسان صاحب ماشية معلوم أنه تجب عليه الزكاة بالإجماع -لو قلت له: تصدق من ماشيتك، فهل يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في الماشية؟

الجواب: قطعًا لا يدل، ولكن سبحان الله! فإن الإنسان إذا اعتقد قبل أن يستدل، فإنه قد يضيع في الاستدلال.

ومنها: جواز بسط الثوب لتوضع فيه التبرعات والصدقات، ولكن إذا وجد بدله شيئًا آخر فإنه يُكْتَفَى به، كما لو حمل الإنسان صندوقًا، أو كرتونًا أو كيسًا، وما أشبه ذلك، فإنه يكتفي به، لكن لعل بلالًا رضي الله عنه لم يستعد لذلك، ولا ظن أن هذا سيكون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلا يَوْمَ الأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ، وَلا شَيْءَ لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠).

هذا الحديث أشد صراحة مما سبق، في أنه لا يسن لصلاة العيد أن يقال: الصلاة جامعة؛ لأنه قال: «لا نداء، ولاشيء»؛ أي: لا شيء أبدًا، وإنما يأتي الإمام ثم يتقدَّم إلى مكان صلاته ،ويقوم الناس، ولكن هل قوله: (ولا نداء ولا شيء)ينافي قول الإمام : استووا سووا الصفوف أوْ لا؟

الظاهر: أنه لا ينافيه؛ لأن هذا القول ليس لإقامة الصلاة، بل هو لإقامة الصفوف، ومراده بقوله: «ولا شيء» يعني: بما يتعلق بإقامة الصلاة.

أما الصفوف؛ فلا علاقة لها في هذا، فيجوز للإمام، بل يسن له في صلاة العيد: أن يأمر الناس بتسوية الصف، والتراص وسد الخلل، كسائر الصلاة التي فيها صفوف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان انقياد الخلفاء السابقين لما دلت عليه السنة، فإن ابن عباس كتب لابن الزبير: أن النبي ﷺ كان لا يؤذن لصلاة العيد، فلم يؤذن لها، وكان أيضًا يخطب بعد الصلاة ففعل ابن الزبير ذلك.

ومنها: مشروعية المكاتبة بين الرعية والراعي، وأنه يجب على الرعية -إذا دعت الحاجة- أن تكتب إلى الراعي؛ وذلك إقامة للحجة وإبراء للذمة، والإنسان إذا كتب بنية صالحة، لا بنية الانتقاد واللوم والذم، فإن الله يجعل في كتابته بركة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧-(٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٨-(٨٨٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1].

٩-(٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

في هذا الحديث: دليل على أن يوم العيد تكون الصلاة فيه قبل الخطبة، ولكن بعض أمراء بني أمية أحدثوا الخطبة قبل الصلاة، وقد ذكرت فيما سبق: أن السبب في ذلك هو انصراف الناس عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[2].

قول المترجم: «إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ». التعبير بالإباحة فيه تساهل؛ لأنه لا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤).

ينبغي أن يقال في شيء أمر به النبي ﷺ: إنه مباح، اللهم إلا إذا كان يريد بذلك أن يدفع به قول مَن يقول بالنهي، فهنا يصح ذلك، فيكون القول بالإباحة لا ينافي الاستحباب، ولكنني لا أعلم: أن أحدًا قال بنهي المرأة أن تخرج إلى مصلَّى العيد.

والصواب: أن المرأة في يوم العيد تخرج إلى المصلَّى، وأن ذلك سنة تثاب عليها وتقربها إلى الله، لكن يجب أنَ لا تكون متبرجة بزينة، ولا متطيبة، بل تخرج على وجه العادة.

۞وقوله: «الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» يعني بـ«الْعَوَاتِقَ»: ذوات النسب والحسب، «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: هن اللاتي يبقين في خدورهن، فلا يخرجن إلى الأسواق.

۞وقوله: «وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»، وذلك لأن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد.

وفي هذا: دليل على أن مصلَّى العيد مسجد له أحكام المساجد، فإذا دخلته فصل ركعتين، ولا تبع، ولا تشتر فيه؛ لأنه مسجد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ قَالَتْ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن مصلَّى العيد مسجد، وسبق وأن ذكرنا ذلك؛ ولهذا أمرت الحيض باعتزاله.

واستدل بعض الناس بقوله: «يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ». على أن التكبير يوم العيد في المسجد يكون جماعيًّا، فيكبرون جميعًا، وقد جاء في لفظ آخر: يكبرن بتكبيرهن، وهذا لا شك أن اللفظ يحتمله؛ أنهم يكبرون جميعًا؛ لتكون الأصوات أرفع، ويكون هذا أبلغ في إظهار هذه الشعيرة، ويحتمل أن تكون «الباء» بمعنى «مع» يعني: يكبرن مع تكبيرهم، ولا يلزم من المعية المقارنة بحيث يكون التكبير ابتداءً وانتهاء واحدًا بصوت واحد.

ومادامت المسألة محتملة، فإنه لا ينكر على من فعل التكبير جميعًا، ولا على من فعله أفرادًا؛ لأن النص محتمل، ولكن الترجيح: أن كل إنسان يكبِّر وحده؛ لأن الأصل عدم الاجتماع.

ومنها: أن الناس في مصلى العيد كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير؛ لقوله: «فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

في هذا الحديث فوائد:

منها: الاجتماع على الخير مظنة لإجابة الدعاء؛ لقولها رضي الله عنها: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» ولا شك أنه كلما اجتمع الناس على الخير كان ذلك أقرب إلى الإجابة.

ومنها: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا بجلباب يسترها، ويدل لذلك أنها لما قالت: «إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ». لم يقل النبي ﷺ: فلتخرج؛ لأن هذا منتهى قدرتها بل قال ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». والجلباب مثل العباءة التي عندنا الآن.

ومنها: جواز إعارة الثياب ونحوه؛ لأنها لا تلبسها أختها من الجلباب إلا على سبيل العاريَّة؛ ولهذا قال: لتلبسها، ولم يقل: لتعطها، ولا شك: أن إعارة الثياب، والأواني، والأقلام، والساعات لمن يحتاج إليها، لا شك أن فيها خيرًا كثيرًا؛ ولهذا ذم الله عز وجل الذين يمنعون الماعون، لكونهم لا يعيرون الشيء الذي يستفاد منه وبلا ضرر، أما لو كان الإنسان يخاف من ضرر فلا بأس أن يمتنع عن الإعارة كما لو كان بعض الناس إذا استعار أفسد المعار، فهذا لا بأس أن تمتنع منه، فيوجد بعض الناس إذا أعرته كتابًا وجدته معلَّقًا عليه، على الهوامش، والحواشي، وبين الأسطر، ثم إذا تأملت بعض التعليقات وإذا هي غلط، فيجتمع جنايتان: جناية التصرف في ملك الغير، وجناية الغلط.

ولهذا لا يجوز للإنسان إذا استعار كتابًا أن يعلِّق ولو بكلمة واحدة، إلا بإذن صاحبه.

أما تصحيح الخطأ، فقد يقال بالجواز، وقد لا يقال بالجواز.

أما القول بالجواز؛ فلأن تصحيح الخطأ فيه مصلحة.

وأما القول بعدم الجواز؛ فلأن بعضًا من ملاك الكتب لا يحبون أن يكون في الكتاب

كتابة غريبة ، بل تجده مثلًا إذا وجد خطأ محاه بالطامس ، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا[(١)].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

۞ قوله: «تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا».

الخرصُ: ما يعلق في الأذن، والسخاب: قلادة تتقلدها المرأة.

۞ وقوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». يدل على أنه ليس قبل صلاة العيد سنة، ولا بعدها سنة، وهو كذلك، فإنه لم يرد لها راتبة قبلها، ولا بعدها، وأما إذا كانت الصلاة لسبب، فالقاعدة: أن ما كان لسبب، فإنه يتقيد به، وعلى هذا فلا ينافي ذلك استحباب تحية المسجد لمن جاء قبل الإمام، أما الإمام فمعلوم: أنه لا يمكن أن يصلي تحية المسجد؛ لأنه إذا جاء سيباشر الصلاة، وبعد الصلاة فإنه يخطب الناس ويعظهم ويوجههم، ثم ينصرف الناس بعد ذلك، فلا مكان إذن للصلاة قبلها، ولا بعدها بالنسبة للإمام، أما المأموم، فإنه إذا جاء قبل الإمام فيقال له: لا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لأن هذا المصلى له أحكام المساجد، فيدخل في العموم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

وسبق أنه كان يقرأ فيهما أحيانًا «بالأعلى» «والغاشية» وعلى هذا فينبغي للإمام أن يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا.

وينبغي كذلك أن يلاحظ في ذلك أحوال الناس، وأحوال الجو مثلًا، فإذا كان الجو باردًا فهنا قد نقول: الأفضل أن تقرأ «بسبح» و«الغاشية» وإذا كان الجو معتدلًا فليقرأ بـ«ق» و«اقتربت الساعة»؛ وذلك لئلا يشق على الناس فيفعل السنة بدون مشقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

السياق الأول أحسن؛ لأن الأول ذكر: «ق» و«اقتربت» وهذا قدم «اقتربت».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: بيان تواضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث سأل أبا واقد الليثي، وهو أقل منه رتبة وعلمًا.

ومنها: أنه قد يكون عند الأصاغر من العلم ما ليس عند الأكابر ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف:٧٦].

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتواضع للحق، فإذا أشكل عليه الشيء يسأل، ولو كان المسئول دونه علمًا ورتبة؛ لأنه كما ذكرنا قد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير، ومما مَرَّ بي أننا كنا نختبر صغارًا فيما سبق، فسألت أحدهم: أين الضمير في قولنا: زيد قام؟ فقال:

الضمير خفي، يعني: مستترًا؛ فرأيت أن أعطيه درجة كاملة على هذا الجواب؛ لأنه أجاب بالمعنى الذي ربما يكون مثل تعبير النحويين، أو أحسن، فاستفدنا حينئذ من هذا الطالب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ -(٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧ -(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

۞ قولها ﷺ: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ». يعني: أنها تنفي وصفهما بذلك، ولكنها لا تنفي الفعل؛ لأن هناك فرقًا بين أن يفعل الإنسان الغناء مرة، فلا يقال عنه: إنه مغنٍ، ولكن يقال فقط: غَنَّى؛ لأن المغني هو من اتخذ الغناء مهنة له.

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان يسر الإسلام وسهولته، وأنه يعطي النفوس في بعض المناسبات بعض الحظ، مما لا يكون سائغًا في غير هذه المناسبة، فإن العيد يوم فرح للمسلمين، أما عيد

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢).

الفطر فيفرحون بأنهم أدَّوا ركنًا من أركان الإسلام، وفريضة افترضها الله تعالى عليهم فيفرحون بذلك، ويريدون أن يحصل لهم نوع من اللعب والترفيه عن النفس، فرخص النبي ﷺ في ذلك، وقال: «فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» فهنا علَّل النبي ﷺ بشيء واحد، وهو أن الأيام أيام عيد، فهل نقول: إن هذا التعليل يضم إلى قوله: جاريتان. فنقول: لابد في جواز الضرب بالدف من شرطين: الأول: أن يكون الضارب بالدف والمغني من صغار الناس. والثاني: أن يكون ذلك في أيام العيد؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، فإن بنينا الحكم على السبب، قلنا: لابد أن يكون الضارب والمغني صغيرًا، وإن أخذنا بالعموم وقلنا: إن الرسول ﷺ لا يمكن أن يهمل شيئًا هو شرط في الجواز بدون أن يقيده، يعني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال: «فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» ولم يقل: وهما جاريتان، فإن هذا: يدل على أن العلة المبيحة لمثل هذا كونها أيام عيد؛ لأجل أن يعطي الإنسان نفسه حظها من الفرح، والسرور ونظير ذلك، ولكن ضده: أن تُعطَى النفس حظها من الحزن والتحزن؛ وذلك أن الشارع أذن للإنسان أن يحد على الميت ثلاثة أيام؛ وذلك لأن نفسه تكون منقبضة من المصيبة، فتحتاج إلى شيء يخفف عنها الحزن، حتى يخرج منها، فرخص لها في ثلاثة أيام فقط. وهذا من حكمة الشرع، أنه لا يشق على النفوس والحمد لله، ولذلك فأنا أنصح الآباء والأمهات أن يتركوا الأطفال إذا بكوا، ولا ينهروهم ليسكتوا، أتركه حتى يفرغ ما في صدره، ولا تقهره، ولا تخوفه بالضرب، ولا بغيره، فإن هذا يعد خطأ في التربية.

ومنها: بيان أن الإسلام دين الفطرة؛ لأنه يعطي النفس حظها من الفرح، كما أنه -كما ذكرنا- يعطيها حظها من الحزن أيضًا.

ومنها: أن الغناء مع الدف من مزامير الشيطان، والدليل: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على قوله ذلك.

ومنها: أن هذه المزامير تجوز في أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ أقر الجاريتين، حتى إنه كان مسجىً؛ أي: نائمًا فكشف عليه الصلاة والسلام عن وجهه حتى قال لأبي بكر: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

ومنها: جواز الضرب بالدف، مع أنه من آلات اللهو والمعازف، فهل نقتصر على الدف، أو نقول: يجوز الضرب بالطبل، والتنكة والصحن، وما أشبه ذلك؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، فيحتمل: أن أكثر ما كان يستعمل في عهدهم هو الدف، فلهذا استعملوه، ويحتمل أن يقال: إن الدف أخف نغمة من الطبل، وأسهل، ولنقتصر على ما هو أخف؛ لأن الأصل هو المنع والتحريم، فنقتصر على ما ورد، ونقول: لا يجوز من المعازف إلا الدف فقط، أما الطبل والمزمار، فلا يجوز، وأما التنكة فننظر: هل هي أشد وقعًا وتأثيرًا من الدف، أو دونه؛ إن كانت أكثر منعناها كما نمنع الطبل، وإلا فلا، وكذلك الصحن، لكن الصحن -أظنه- دون الدف، فلا يحصل للنفوس من الطرب مثلما يحصل بالدف، وعلى هذا فنتقيد بالدف دون الطبل.

ومنها: أن دين الإسلام -ولله الحمد- شارك غيره من الأديان في مشروعية الأعياد.

ومنها: أنه ليس هناك عيد في الإسلام إلا الأعياد الشرعية؛ لقوله ﷺ: «وَهَذَا عِيدُنَا» فلا يوجد في الإسلام عيد لتولي الملك السلطة، ولا لأي شيء من الأشياء إلا ما كان مشروعًا، مثل الأضحى، والفطر، ويوم الجمعة، فهذه ثلاثة أعياد فقط، أما غيرها فلا.

فنحن نعلم: أن الصحابة رضي الله عنهم انتصروا في بدر، ومع ذلك لم يقيموا الانتصار عيدًا، لا بعد تمام الحول ولا بعد تمام عشرة أحوال، ولا غير ذلك، ومعلوم: أن انتصار المسلمين في بدر ليس له نظير، حتى إن الله سماه يوم الفرقان، ومع هذا لم يقم المسلمون له عيدًا. وكذلك فإن الاحتفال بمولد الرسول عليه الصلاة والسلام ليس عيدًا، وليس بمشروع، فكل الأعياد سوى الأعياد الثلاثة، النحر، والفطر والجمعة ليست بمشروعة.

ومنها: أن بعض الألعاب يرخص فيها للصغار ما لا يرخص للكبار؛ لقولها رضي الله عنها: «فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ» وهذا كثير، فيوجد ألعاب هي حرام بالنسبة للكبار، ولكن بالنسبة للصغار لا بأس بها؛ لأن الصغير لابد أن يُعْطَى شيئًا من الفسحة حتى ينطلق، ولا يحصل له كبت.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يعطي الصغار بعض الحرية في اللعب الذي ليس بحرام.

ومنها: جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي؛ لأن النبي ﷺ أقر عائشة على النظر للحبشة وهم يلعبون.

ومنها: بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من حسن الخلق مع أهله، حيث مَكَّنَ أهله أن ينظروا إلى هؤلاء، وهم يلعبون؛ لأنها تريد هذا، فقد كانت صغيرة رضي الله عنها، ولما توفى النبي ﷺ كان سنها ثماني عشرة سنة.

ومنها: بيان أن الحبشة يحبون اللعب؛ ولهذا كانوا يلعبون في المسجد، ومكنهم الرسول ﷺ من ذلك؛ وذلك لخفة نفوسهم، فنفوسهم خفيفة تحب اللعب، وتحب المرح كثيرًا؛ ولذلك فإننا نعطيهم الحرية فيما كان مباحًا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي -وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ[(١)].

وهذا شيء عجيب: أن يلعب هؤلاء القوم بالحراب في المسجد، وهو كاللعب عندنا بالبنادق والسيوف، وهو ما يسمى الآن العَرْضَة، ولو أن ذلك فُعِلَ الآن لكان بعض الناس يهدِم المسجد على مَن فيه؛ لأن هذا عندهم من أعظم المنكر، وهذا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمام الأمة صلوات الله وسلامه عليه مَكَّنَهُمْ أن يلعبوا في المسجد.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: بيان حسن خلق النبي ﷺ؛ وذلك لأنه ظلَّ قائمًا حتى قضت عائشة نَهْمَتَها وحتى تكون هي التي تنصرف، ولم يقل لها: يكفيك أنك رأيتيهم أول مرة، لا بل يجعلها تبقى حتى تقضي نهمتها، ولا غرابة في ذلك، فإن النبي ﷺ هو أحسن الناس خُلُقًا، ومن ذلك: أنه ﷺ كان ساجدًا ذات يوم وجاءه الحسن أو الحسين وارتحله؛ أي: ركب على ظهره كما يفعل الصبيان الآن، فأطال ﷺ السجود، وأخبر الصحابة أن ابنه ارتحله، فأراده أن يقضي نهمته[(٢)] وهذا من حسن الخلق، نسأل الله أن يعيننا وإياكم على حسن الخلق.

ومنها: أن هذه الألعاب من اللهو، لكنها لهو مباح، وكان هذا -كما سيأتي في أيام العيد-.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٩) رقم (١١٤١)، وصححه الألباني.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَاذْهَبِي»[1].

وهذا الحديث: صريح في أن ذلك كان في يوم العيد، وانظر يا أخي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه يعرض عليها: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فتقول : نعم، فيمكنها من ذلك، ويبقى كذلك حتى تَمَلَّ فيقول لها: «حَسْبُكِ؟». فتقول: نعم.

وهنا مسألة وهي: لو أن امرأة طلبت منا أن تذهب إلى الملاعب والملاهي الموجودة الآن فهل نجيبها أو لا؟

الجواب: أن في هذا تفصيلًا.

أولًا: ننظر هل هذه الألعاب محرَّمة أو لا؟ فإذا كانت غير محرَّمة، ينبغي النظر، هل يُخشى أن تقع المرأة في المُحَرَّم، مثل: أن تنظر إلى بعض الشباب، وتحدث لها فتنة، فإن كان الأمر كذلك، قلنا: لا تذهبي والآن -ولله الحمد- البيوت كبيرة وواسعة، ويستطيع الإنسان أن يُحضِرَ الملاهي في بيته من أرجوحاتٍ، وغيرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

۞ قوله : «يَزْفِنُونَ»؛ يعني: يرقصون، والزَّفْنُ معناه: الرقص، وقد سبق أنهم كانوا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩).

يلعبون بحرابهم؛ يعني :يحملونها ويدفعونها ثم يتلقفونها، فهل نقـول: إنهـم يجمعـون بـين الرقص وبين اللعب، أو يُحملُ الزَّفْنُ هنا على اللعب؟

الجواب: فيه احتمال، والجمع بينهما ليس بمستحيل، أو أن بعضهم يرقص وبعـضهم يلعـب بالحراب، فمتى أمكن الجمع فهو الأولى، وهو أحسن من أن نحمل اللفظ على معنى بعيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِـدَةَ.ح وَحَـدَّثَنَا ابْـنُ نُمَيْـرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَـنْ أَبِـي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَقُمْـتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَـالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢٢-(٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَـا. فَقَـالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[1] .

هذا الحديث كالحديث الأول، ففيه: دليل على سعة الإسـلام، ولاسـيما إذا كـان يـراد بالتمكين لهؤلاء التأليف، وقد جاء في حديث آخر: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لعمر: «دَعْهُمْ لِيَعْلَمُوا - أَوْ لِتَعْلَم - الحَبَشَةُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»[2] . فيكون هذا من باب الدعوة للإسـلام، والتأليف على الإسلام، ولا شك: أن النفوس إذا أعطيت حظها المباح من اللهو والمـرح، لا شك أنها ترضى، أما إذا مُنِعَتْ من كل شيء، وصار لابد أنْ يكون الشيء كله جديًّا، فإنها سوف تتعب وتمل.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٦)، و«الصحيحة»(١٨٢٩).

كِتَابُ
صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

مِنْ حَدِيثِ : ٨٩٤ إِلَى حَدِيثِ : ٩٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ؛ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [(١)].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب الاستسقاء»؛ الاستسقاء: هو طلب السُّقيا؛ يعني: طلب المطر، والله تعالى يبتلي بالنعم؛ ليعلم مَن يشكر، أو يكفر، كما قال سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]، ويبتلي أيضًا بالنقم؛ ليعلم مَن يصبر، ومَن لا يصبر، ومَن يلجأ إلى الله عز وجل، ومَن لا يلجأ إلى الله، والله عز وجل حكيم، فقد يُقَدِّر تعالى لعبده النقم الدينية أو الدنيوية؛ لمصلحة عظيمة تحصل له. وقد لا يعرف الإنسان قدر النعمة إلا إذا حلت النقم، فكما قيل:

وبضدها تتميز الأشياء.

وقد يبتلي الله العبد بالنقم الدينية؛ أي: بالمعصية، وذلك ليرجع إلى ربه عز وجل، ويتوب إليه، ويندم على ما فعل، وتكون حاله أحسن مما كان قبل فعل المعصية.

وكذلك تُجدب الأرض، ويقحط المطر، ويحتاج الناس إلى ربهم؛ فيستسقون.

وقد ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ على صفات متعددة: أعلاها الخروج إلى المصلَّى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢).

ليستسقي، وهو الذي ذكره عبد الله بن زيد فإنه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلّى فاستسقى.

۞ وقوله: «مصلى»؛ أي: مصلى العيد.

۞ وقوله: «فاستسقى» أي: طلب السقيا.

۞ وقوله: «وحول رداءه حين استقبل القبلة»، وتحويل الرداء هنا ليس جَعْل أعلاه أسفله، ولكن جَعْله أيمنه أيسره، وهذا يقتضي أن يكون ظهره بطنًا، وبطنه ظهرًا.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

فالجواب: أن العلماء أجابوا عن هذا بأمرين:

الأمر الأول: جاءت به الأحاديث، وهو: ليتحول القحط.

والأمر الثاني: ليتحول الإنسان من المعصية إلى الطاعة؛ لأن سبب هذا الجدب والقحط هو الذنوب؛ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦]. فكأن الإنسان يلتزم أن يغيِّر لباسه الباطن، وهو: لباس التقوى مشيرًا إلى ذلك بتغيير اللباس الظاهر، وهذا وجه مناسب.

فإن قال قائل: إذا لم يكن على الإنسان رداء، وليس عليه إلا قميص. فهل يمكن تحويل القميص؟

الجواب: لا يمكن، لكن إذا كان عليه عباءة فإن ذلك ممكن، فنجعل العباءة في منزلة الرداء.

فإن قال قائل: وهل نجعل الغترة بمنزلة الرداء؟

فالجواب: لا؛ لأن الغترة لباس الرأس، فهي تشبه العمامة، وليست لباس البدن، فلا تحول الغترة.

فإن قال قائل: إذا كان عليه كوت؛ يعني: لباسًا على مقاس الصدر، فهل يحوله؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه إن كان قد لبسه كما يلبس المشلح، يعني: لم يدخل يده في الكمين فإنه يحوله، وإلا فلا؛ لأنه إذا أدخل يديه في كمَّيه فإنه حينئذ يشبه القميص، وإن لم يدخل يديه فإنه يشبه العباءة والرداء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

من فوائد هذا الحديث: أن الإنسان عند الدعاء يستقبل القبلة كما فعل النبي ﷺ، وظاهر هذا الحديث أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وإن كانت «الواو» لا تستلزم الترتيب، لكن التقديم ظاهر في أنه قدَّم الدعاء على الصلاة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: يقدم الدعاء والخطبة على الصلاة.

ومنهم: من قالَ بالعكس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

۞ قوله: «استقبل القبلة، وحول رداءه». واللفظ الأول: «قلب رداءه»؛ هل يقال: إنه حوَّل الرداء قبل أن يدعو، أو دعا، ثم حول الرداء؟

الجواب: أن الحديث فيه احتمال، والسياق الأول يقتضي أنه حول الرداء بعد أن استقبل القبلة؛ لأنه قال: فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هذا الحديث صريح في أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ لأنه قال: «ثم صلَّى ركعتين». «وثم» تدل على الترتيب، وهو أيضًا أقرب إلى ظاهر الحال في أنه عليه الصلاة والسلام دعا الله، ثم حوَّل رداءه، وعندي أنا أن الأمر في مسألة تحويل الرداء واسع، سواء حوله قبل الدعاء أو بعده.

وظاهر الحديث الآن أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة ويدعو، وأنه يستقبل القبلة حال

الدعاء، وعمل الناس اليوم على العكس من هذا، فإن الإمام يدعو في حال الخطبة، وإذا استقبل القبلة دعا سرًّا، وهذا هو الذي مشى عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكن الأحاديث تقتضي خلاف ذلك؛ تقتضي أن الرسول ﷺ عند الدعاء يستقبل القبلة ويستدبر الناس، ويدعو الله، فلذلك تجد أن بعض الناس في صلاة الاستسقاء في البلدان يختلفون في هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وهذا من باب المبالغة والإلحاح على الله عَزَّوَجَلَّ، أن يرفع يديه رفعًا بالغًا حتى يرى بياض إبطيه، وإنما كان يرى بياض إبط النبي ﷺ؛ لأن عليه رداءه، فإذا رفع يديه بان الإبط، أما بالنسبة لنا فنحن نلبس القمصان، ولذلك لا يتبين بياض الإبط؛ لأنه مستور بالثوب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٧- (٨٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى، قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [1].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هذا الحديث فيه إشكالان:

الإشكال الأول: قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء»؛ فهل المعنى: أنه دعا ورفع يديه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١).

المقلوبتين؛ أي: أن بطونهما إلى الأرض، أو أن المعنى: أنه من المبالغة وشدة الرفع صار كأن الكف مما يلي السماء؟

الجواب: في هذا قولين للعلماء:

فمنهم من قال: إنه في دعاء الاستسقاء يدعو الله تعالى بكفيه مقلوبين؛ بحيث تكون ظهورهما إلى السماء، ثم إن بعضهم عمَّم وقال: إن دعا لجلب منفعة جعل بطون الكفين إلى السماء، وإن دعا لدفع مضرَّةٍ، جعل بطون الكفين إلى الأرض وظهورهما نحو السماء؛ ثم علل، وقال: إنه يجعل الظهور إلى السماء؛ لأن الشر يدفع فكان بظاهر الكف أقوى وأشد، فكأنه اختار أن يكون الدعاء بظاهر الكف.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أبى ذلك كله، وقال: إن الدعاء استجداء وطلب، والعادة أن الطالب المستجدي يمد كفيه مبسوطتين قال تعالى: ﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ﴾ [الرعد:١٤]. ولكن من شدة رفع النبي ﷺ في الاستسقاء صار الرائي لهما؛ أي: للكفين، يراهما وكأنهما مقلوبتين إلى السماء، فهذا جواب الإشكال الذي في قوله: فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

الإشكال الثاني: يقول: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. وهذا عام أريد به الخاص، ومراده: أنه لا يرفع يديه في شيء من دعائه حال الخطبة إلا في الاستسقاء، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في أكثر من ثلاثين موضعًا، وقد ساقها بعض الشراح في كتبهم.[1] كان ﷺ يرفع يديه على الصفا، وعلى المروة، وفي عرفة، وعند الجمرتين، وفي مواضع كثيرة، فمراد أنس بقوله: «لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»؛ يعني: في الخطبة، فهو عام أريد به الخاص، واللغة العربية واسعة يقع فيها العام ويراد به الخاص في مواطن كثيرة، وبهذا يزول الإشكال.

ونقول أيضًا: أن في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستِصْحَاء في خطبة الجمعة، وذلك حين جاءه رجل وقال: يا رسول الله! غرق المال وتهدَّم البناء، فادع الله يمسكها، فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»[2]. وهو في الصحيحين، وعلى هذا فهَذا العموم ليس على إطلاقه.

(١) انظر جزء «رفع اليدين في الدعاء» للبخاري، و«الفتح» كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء (١١/ ١٤٧) شرح حديث (٦٣٤١).
(٢) هو الحديث التالي - إن شاء الله - في المتن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الدُّعاء في الاستسقاء

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ. وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ: قَالَ فَلاَ وَاللهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ. وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا - قَالَ: - فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوْلَنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ! عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي[1].

هذا أيضًا من الدعاء في الاستسقاء، أن يستسقي الإنسان في خطبة الجمعة.

۞ قوله: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة»، إما إنه الرجل الأول، وإما غيره.

۞ وقوله: «يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل»؛ وفي رواية أصح من هذا قال: «تهدم البناء، وغرق المال». وهذا أقرب إلى الواقع من قوله: «هلكت الأموال وانقطعت السبل». وإن كان هذا أيضًا له معنى صحيح؛ لأن الأموال مع كثرة الأمطار تهلك وتفسد، والسبل أيضًا تنقطع، لكن الوصف المطابق للحال هو قوله: «تهدم البناء وغرق المال».

۞ وقوله ﷺ: «حَوْلَنا» هو في لفظ: «حَوَالَيْنا»، وحوالينا أبلغ؛ لأنها تدل على الإحاطة من كل جانب، وتدل على القرب أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠١٤).

۞ وقوله ﷺ: «ولا علينا» وذلك لئلا يتهدم البناء، ويغرق المال والزرع ويفسد.

ثم فصَّل فقال: «اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر». الآكام: جمع أكمة، والظراب جمع ظرب، وهي الروابي الصغار.

۞ وقوله: «وبطون الأودية»؛ لأن بطون الأودية يكون فيها الأشجار الكثيرة القوية؛ لأنها ميل المياه، ومنابت الشجر، وهي تكون أيضًا في الأرض ذات الأشجار، فهذه هي المواضع التي تنفع الناس، فلذلك دعا النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل المطر عليهما.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز تكليم الخطيب، لكن بشرط أن يكون ذلك لمصلحة، أو حاجة، وأما أن يكلمه ليتحدث إليه بأمور خارجة عن الحاجة والمصلحة، فلا يجوز.

٢- بيان تواضع النبي ﷺ، وسلامة قلبه، ونزاهته، فإنه قَبِلَ قول هذا الرجل دون أن يقول له: هات دليلًا على ذلك، أو هات بينة، وقد يقال: إنه كان عند النبي ﷺ علم بذلك؛ لأن مثل هذه الحالة لا تخفى، ولكنه لم يثره أحد، ليدعو، ويستسقي.

٣- التوسل بما يقتضي الأمر، فإن هذا الرجل أتى بوسيلة تبرر موقفه، وسؤاله النبي ﷺ، وهو قوله: هلكت الأموال وانقطعت السبل.

٤- أنه يسن للخطيب إذا دعا بالاستسقاء أن يرفع يديه، وكذلك الناس يرفعون أيديهم، كما جاء ذلك صريحًا في رواية أخرى.

٥- بيان آية من آيات الله ﷻ، وآيات الرسول ﷺ ما ذكره أنس، وأكده بالقسم؛ أن السماء كانت صحوًا ليس فيها سحاب منتشر واسع، ولا حتى قزعة؛ يعني: ولا قطعة غيم صغيرة، وأقسم مرة ثانية أنه ليس بينه وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار، وسَلْع جبل معروف المدينة يأتي السحاب من قبله، كما هو معروف الآن ونحن هنا في القصيم نعرف أن السحاب يأتي من الجهة الغربية القِبلية، وكذلك أيضًا في المدينة، يأتي السحاب من نحو سَلْع، إذن: فالسماء صحو ليس فيها سحاب ولا غيم، ومع ذلك فقد خرجت بأمر الله وإذنه من وراء سَلْع سحَابة مثل الترس، والترس: هو ما يتترس به المقاتل حذرًا من السهام؛ يعني: أنها كانت صغيرة وارتفعت في السماء على هذا القدر.

وانظر يا أخي إلى آيات الله ﷻ فإنها لم تكن السماء تنتشر حين خرجت، وإنما خرجت على طبيعتها صغيرة، ولكنها لما توسطت السماء، فرجها الله ﷻ فانتشرت، ورعدت، وبرقت، وأمطرت بإذن الله ﷻ، فما نزل النبي ﷺ إلا والمطر يتحادر من لحيته؛ أي: أن كل ذلك حصل في

نفس الخطبة، مع أنه ﷺ كان لا يطيل الخطبة عادة، وهذا كله بلا شك آية من آيات الله ﷻ تبيِّن كمال قدرته، وعلمه، وحكمته، ورحمته ﷻ، وهي أيضًا آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث أجاب الله دعاءه في لحظة، فعلينا أن نَتَبيَّن مثل هذه الآيات، وأن نبثها في العامة؛ لأن هذا الأمر مما يقوي الإيمان، ويزيد الإنسان معرفة بربه ﷻ.

٦- أن هذا المطر بقي حتَى سأل النبي ﷺ ربه؛ أن يجعله حواليه، ولا عليه، فقد بقي سبتًا؛ أي: أسبوعًا؛ لأن أنسًا يقول: «ما رأينا الشمس سبتًا».

٧- حكمة النبي ﷺ؛ حيث أتى بالأسلوب المعروف عند أهل البلاغة بأسلوب الحكيم، وهو: إجابة المخاطب بغير ما يتوقع، فالمخاطب هنا قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع لنا يمسكها عنا. وإمساك المطر ليس من الخير، ولكن الرسول ﷺ عدل عن طلب الإمساك إلى طلب ما فيه الخير ودفع الضرر، حيث قال: «**اللهم! حولنا ولا علينا، اللهم! على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابة الشجر**»؛ لأن هذه الأماكن تحتاج إلى الماء، وينتفع الناس بها ويحتاجون إليها.

٨- حكمة النبي ﷺ في دعاء الله تعالى؛ أن يجعل المطر على هذه الأماكن التي تحتاج إلى الماء، ويحتاج الناس إليها وينتفعون بها.

٩- بيان آية من آيات الله وقدرته، وآية من آيات النبي ﷺ وصدقه، حيث إن الغيوم انفرجت، وخرجوا يمشون في الشمس، وفي بعض الروايات أن الرسول كان يقول: «**حوالينا ولا علينا**». ويُشير وينفرج السحاب حيث يشير، فإذا أشار يمينًا انفرج يمينًا، وإذا أشار يسارًا انفرج يسارًا، وهذا بقدرة الله ﷻ ولو شاء الله ما حصل هذا، ولكن كما أن الله أقدر عيسى على أن يحيي الموتى بإذن الله، كذلك أقدر محمدًا أن يشير إلى السحاب فيمتثل أمره، وكما سخر الريح لسليمان -عليه الصلاة والسلام- تجري بأمره رخاءً حيث أصاب، وذلك لأن الأمور كلها بيد الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

هَلَكَ الْمَالُ. وَجَاعَ الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» . قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا . وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ(١) .

هذا الحديث كالحديث الأول، ولكن فيه اختلافًا يسيرًا، وهو أنه ﷺ جعل يشير إلى النواحي، فما يشير بيده إلى ناحية إلا انفرجت .

۞ قوله: «حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة». يعني: الفجوة المستديرة، السحاب حولها مستدير، وأما فوق المدينة ففجوة، ليس فيها سحاب، وتوقَّف المطر، وكلٌّ ذلك بإذن الرب ﷻ.

۞ وقوله: «سال وادي قناة شهرًا». الوادي: معروف الآن حول المدينة، وهو وادي كبير يعرفه بعض الناس الآن بهذا الإسم.

۞ وقوله: «سال شهرًا» أي: بقي يمشي شهرًا كاملًا؛ مما يدل على أن الله تعالى قَبِل دعوة النبي ﷺ، وصارت الأمطار على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَحِطَ الْمَطَرُ. وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ. وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً . فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ(٢) .

هذا الحديث فيه زيادة عما سبق، وهو قوله: «فقام إليه الناس فصاحوا»؛ أي: صاحو بالرسول ﷺ، وإذا جاء مثل هذا اللفظ المجمل، وجاء لفظ آخر مفصل مبين؛ فإنه يعتبر بالثاني دون الأول، ويلجأ كثير من العلماء إلى القول بتعدد القصة إذا جاء مثل هذا الاختلاف، وهذا مسلك ضعيف، بل يقال: ينظر أكثر الرواة فيعتبر به، والباقي يعتبر شاذًا، ولا مانع أن يخطئ واحد ويصيب عشرة مثلًا، أو يصيب اثنان، أو يخطئ واحد ويصيب من هو أرجح منه رواية، وأما أن نقول بتعدد القصة لأجل الجمع فهذا بعيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٢١).

ومثل هذا أيضًا: ما ذُكِر عن بعضهم في المعراج؛ حيث اختلفت الألفاظ فيه، فقال: لعل ذلك -أي: المعراج- تعدد. وهذه طريقة لا شك أنها طريقة العاجز، فيقال: لا مانع من أن يهم الراوي؛ لأن الإنسان بشر، فالراوي قد يخطئ؛ فقد ينسى، وقد يذهل، وقد يقع في فكره شيءٌ يبني عليه، كما نلاحظ ذلك جميعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاءُ حِينَ تُطْوَى.

١٣ - (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩).

كان يُقال: مَن كان بالله أعرف كان منه أخوف، وهذا الحديث مثال لذلك، فالنبي ﷺ إذا كان يوم الريح والغيوم خاف وخشي أن يكون عذابًا، وعُرف ذلك في وجهه، وصار يقبل ويدبر كالخائف الوَجِل، فسألته عائشة رضي الله عنها أي: لم صنعت ذلك؟ فأخبرها بأنه يخشى أن يكون ذلك عذابًا، وعلل هذا أيضًا في حديث آخر فقال: «قد عذب قوم بالريح»[1]، يعني بذلك: عادًا، وعليه فينبغي للإنسان إذا رأى الغيم، ولاسيما الغيم الذي يخرج عن العادة إما بجهامته، وسواده، وثقله، وإما بقصف رعده، وكذلك حين هبوب الرياح ينبغي للإنسان أن يخاف؛ لأنه قد يكون غضبًا، ولكن من كان قلبه ميتًا فإنه إذا رأى كسفًا من السماء ساقطًا يقول: ﴿سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾. ويقول: هذا ليس بشيء، ويُذكر أن الحجاج حين كان محاصرًا لمكة -زادها الله شرفًا- أرسل الله ﷻ سحبًا وقواصف رعدية عظيمة، فخاف الجند وهموا بالرجوع، ولكنه قال: لا يغرنكم قصف الحجاز[2]، وهذا تمامًا كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾﴾[الطور: ٤٤].

۞وقوله: «ويقول إذا رأى المطر: رحمة» وهذا حق فإذا نزل المطر فهذا رحمة؛ لأن نزول المطر من رَحْمَةِ الله ﷻ وحينئذ يسر عن النبي ﷺ ويزول عنه الخوف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ، وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

هذا الدعاء أيضًا مما ينبغي للإنسان أن يدعو به عند هبوب الريح، والمراد بذلك: الريح الخارجة عن العادة، ولهذا قال: إذا عصفت الريح، قال: «**اللهم إني أسألك خيرها**» أي: خيرها الذي يرجع إلى ذاتها؛ لأن الريح قد تنشط، وقد تُزيل بعض الأشياء الضارة فيسأل الله خيرها.

---

(١) هو رواية مسلم - بعد القادمة - لهذا الحديث.

(٢) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير، حوادث سنة ٧٣هـ.

۞ وقوله ﷺ: «وخير ما فيها» وذلك لأنها قد تحمل أوبئة، فتنتشر في الأرض بسبب هذه الريح.

۞ وقوله ﷺ: «وخير ما أرسلت به» وذلك لأنها قد تُرسَل بالعذاب.

فهذه هي الوجوه الثلاثة:

الأول: «خيرها» يعني: خير هذه الريح بحيث لا تكون عاصفة تقلع الأشجار، وتهدم الديار.

والثاني: «خير ما فيها» أي: مما تحمله.

والثالث: «وخير ما أرسلت به»، لأنها قد ترسل بالخير، وقد ترسل بالشر.

وكذلك يقال في الدعاء: «أعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به».

۞ وقوله: «إذا تخيلت السماء»؛ يعني: صار فيها الخيال تغير لونه، وخرج، ودخل، وأقبل، وأدبر.

۞ وقوله: «فإذا أمطرت سري عنه» يعني: فعرف أنه خيال خير وبركة، وليس عذابًا.

قالت عائشة: فعرفت ذلك في وجهه فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ فقوم عاد لما رأو الريح مقبلة سوداء عظيمة، قالوا: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ فظنوه سحابًا يمطر، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ لأنهم كانوا يتحدون الرسل، فيقولون لهم: ائتونا بما تعدونا ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي آية أخرى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[الذاريات:٤١]. لا خير فيها ولا بركة، بل فيها شر، فيها عذاب أليم مؤلم، ولا أدل على إيلامها من أنها تأخذ الرجل إلى فوق إلى العنان، ثم ترده إلى الأرض -والعياذ بالله- فيقعون صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية.

وهذه الريح قال الله تعالى فيها: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾[الأحقاف:٢٥]. ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾، يعني: مما يتمتعون به، وليس المراد: كل شيء مما يملكونه بدليل قوله: ﴿لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ لكن المراد: ما كانوا يتمتعون به، وكل ما كانوا يفخرون به، ويقولون: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾[فصلت:١٥]. كل هذه الأشياء دمرت، دمرتها الريح بإذن الله ﷻ، وتأمل هذا اللطف، كانوا يفتخرون بقوتهم، ويقولون ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ فأهلكهم الله بالريح التي هي من ألطف الأشياء، كما أن فرعون لما كان يفتخر ويقول: ﴿وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾[الزخرف:٥١]. فإنه قد أهلك بالماء.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ هذا قياس، أي: مثل ذلك الجزاء نجزي القوم المجرمين، يعني ليس خاصًا بهم، بل كل من كان مجرمًا فإنه يناله من عذاب الله ما يستحق إذا شاء الله ﷻ ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ﴾[محمد: ١٠]. ثم قال بعدها: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ فلا تظن -يا أخي- العذاب الواقع في الأمم السابقة سيرفع، نعم الإهلاك العام رُفع والحمد لله، لكن العذاب الخاص لم يرفع قد يكون عذابًا في قرية، أو مدينة، أو في منطقة، أو في إقليم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ - قَالَتْ - وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾».

۞ قولها ﵂: «ما رأيت النبي ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته» يعني: أنه ﷺ إن وجد ما يوجب الضحك، لا يستجمع، ويتحمس للضحك، ويفتح فاه كله، ويكون له صوت كما يوجد من بعض الناس، فبعض الناس إذا قهقه يكاد يهد السقف على نفسه من شدة ما يقهقه، مع أنه يمكنه أن يقتصر على ما دون ذلك،لكن هذه عادته، وربما يتقصد ذلك.

ولكن النبي ﷺ ليس هذا من هديه، وإنما كان إذا رأى ما يسره ويوجب الضحك تبسم حتى تُرى نواجذه، أو أنيابه، أما أن يفتح فمه حتى ترى اللهوات فهذا ليس من هديه عليه الصلاة والسلام.

والمقصود من هذا الحديث قوله: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف ذلك في وجهه، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يكون خائفًا من الله ﷻ، ومن عقابه؛ لأنه لا يؤمَن، كما قال النبي ﷺ: فهؤلاء قوم هود فرحوا لما رأوا العارض المستقبل لأوديتهم، وقالوا: هذا غيم سيمطر، وتسيل الأودية، ويحصل الرخاء والخصب، ولكن الأمر كان بخلاف ما يتوقعون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب في ريح الصَّبَا وَالدَّبُور

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانِ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث أيضًا فيه أن النبي ﷺ نصر بالصبا، وهي: الريح الشرقية الشمالية فهي على ذلك من الرياح المباركة، وذلك كان في يوم الأحزاب، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩]. فهذه الريح الشرقية الشمالية ريح باردة لاذعة أرسلها الله ﷻ على الأحزاب الذين تحزبوا على الرسول ﷺ، وكانوا بنحو عشرة آلاف مقاتل، حاصروا المدينة -كما هو معروف- وأرسل الله عليهم هذه الريح، فأقدت مضاجعهم، حتى إن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى أبا سفيان يصطلي على النار، وهو زعيم قومه، فيقول: لو شئت أصبته بسهمي، لكن النبي ﷺ كان قد أوصاه، وقال: «لا تحدث شيئًا» وكان حذيفة رضي الله عنه في هذه الريح الشديدة الباردة يقول: كأنه في حمام، أي أنه كان في سكون ودفء، فلما رجع إلى الرسول ﷺ أصابه البرد، فجاءه الرسول ﷺ فأضاف إليه من ردائه، واضطجع حذيفة لأجل أن ينام[2].

وهذه الريح كانت شديدة، قلعت الخيام، ونفرت الإبل، وما بقي لهم أحد يريد أن يبقى حتى انصرفوا ولله الحمد: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥]. فنصر النبي ﷺ بهذه الريح المباركة.

وأما قوم هود فقد أهلكوا بالدَّبُور، والدبور مقابل القبول، يعني: مقابل الصبا، وهي -أي الدبور- الريح الغربية الجنوبية، وهذه في العادة تكون شديدة، وقد أُهلكت عاد بهذه الريح،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٥).

(٢) سيأتي -إن شاء الله- في المغازي، باب غزوة الأحزاب برقم (١٧٨٨).

استدبرتهم ودمرتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ ولهذا أطلق بعض العلماء على أن الصبا: هي الشمال، وأن الدبور: هي الجنوب.

وبعضهم قال: الصبا: هي الشرقية، والدبور: الغربية.

والجمع بينهما أن بين الدبور الغرب والجنوب، والصبا بين الشرق والشمال.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الرياح مسخرة بإذن الله ﷻ؛ لنصر أوليائه، وإهلاك أعدائه، لأن كل شيء مسخر بأمر الله، ليجعله الله تعالى نقمة أو يجعله رحمة.

كِتَابُ الكُسُوف

مِنْ حَدِيث : ٩٠١ إلى حَدِيث: ٩١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب صلاة الكسوف

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤).

۞ قوله: «باب صلاة الكسوف»؛ هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب الصلاة إلى سببها الكسوف.

والكسوف ويقال: الخسوف، بالتبادل، ويقال: خسف القمر، وكسفت الشمس، والأمر في هذا واسع، لكن ما هو؟

الجواب: هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر، جزئيًا، أو كليًا. وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: ذهاب ضوء الشمس أو القمر، كليًا، أو جزئيًا. والواقع أنه ليس ذهابًا لما علم من السبب الحسي للكسوف، فإن العلماء؛ أهل الفقه، وأهل الفلك يقولون: إن سبب كسوف الشمس هو أن يحول القمر بينها وبين الأرض. ولهذا لا يمكن أن يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر.

فلو قال لك قائل: إن الشمس كسفت في اليوم الخامس عشر من الشهر. فقل له: هذا مستحيل، مستحيل على الله عادة لا قدرة بلا شك، فالله سبحانه بلا شك لو شاء لكسفها، لكن عادة لا يمكن،ولذلك لو قال قائل: إن القمر يخسف ليلة العاشر مثلًا.

فنقول: هذا لا يمكن لأن سبب خسوف القمر أن تحول الأرض بينه وبين الشمس، إذ إن نور القمر مستفاد من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس انخسف، إما كليًا، وأما جزئيًا.

وبناءً على ذلك فإن قول بعض الفقهاء: إذا وقع الخسوف ليلة عيد النحر وهو واقف بعرفة صلَّى ثم دفع،يقول شيخ الإسلام: هذا لا يمكن؛ لأن ليلة العيد ليلة العاشر، ولا يمكن أن يخسف القمر، ثم قالوا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لما ذكروا هذا الحكم عللوا، فقالوا: والله على كل شيء قدير. نقول: ليس الكلام في قدرة الله، فالله على كل شيء قدير لا شك، لكن الله أجرى العادة أن لا يكون خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار، إذن نقول: يمكن أن تخرج الشمس في نصف الليل هذا بالنسبة لقدرة الله، أليس كذلك؟ لكن لو قال قائل: الشمس طلعت الساعة الثانية عشرة ليلًا، فلا يمكن أن يصدق.

فالمهم: أن الخسوف -أعني خسوف القمر- له سبب، وهو أن تحول الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس له سبب، وهو أن يحول القمر بينها وبين الأرض، هذا سبب طبيعي، والله عَزَّ وَجَلَّ يقدِّر الأشياء بأسبابها.

لكن هناك سببًا شرعيًّا أعظم من هذا، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في لفظ غير هذا: أن الله يخوِّف بهما عباده[1]؛ أي: تخويف العباد من عذاب انعقدت أسبابه، وليس المعنى: أن الكسوف

(١) يأتي قريبًا -إن شاء الله-

نفسه أو الخسوف هو هذا العذاب، لكنه إنذار بعذاب انعقدت أسبابه، فلهذا فزع النبي ﷺ وخرج مسرعًا، حتى إنه لُحق بردائه -كما سيأتي- وجعل يجره؛ لأن الشمس في عهد الرسول ﷺ ما كسفت إلا هذه المرة، وذلك أنها لما طلعت وارتفعت قيد رمح انكسفت كسوفًا كليًّا، وتعرفون أن الكسوف ليس يأتي هكذا جميعًا، ولكنه يأتي شيئًا فشيئًا، فلما انكسفت كسوفًا كليًّا فزع الناس، وأمر النبي ﷺ أن ينادى: الصلاة جامعة، واجتمع الرجال والنساء، وصلَّى النبي ﷺ هذه الصلاة التي هي آية في الصلوات، كما أن هذا الحدث آية في الحوادث، يعني: آية شرعية لا آية كونية، فهي صلاة، لم يصل قبل مثلها، لا في هيئتها، ولا في طولها، صلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، فتساوى الركوع مع السجود، كل هذا من باب التعظيم لله ﷻ؛ لأن انحناء الإنسان راكعًا تعظيمًا لمن ركع له، كما هو العادة أن يعظِّم الكبير بالانحناء له، وهذا لا يجوز لكن هذا أمر واقع عند بعض الناس، فلهذا جعلها الرسول ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

ثم إن هذه الصلاة كانت طويلة طولًا عظيمًا حتى إن بعض المسلمين على قوته ونشاطه كان يخر مغشيًّا عليه من طول القيام، وكان معهم العصي يعتمدون عليها، ونبينا ﷺ قائم لله ﷻ لأنه كان يقوم في الليل حتى تتورم قدماه، فقد اعتاد هذا، وليس عليه بغريب ﷺ.

۞ وقول عائشة ﵂: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ وهي لم تخسف في عهده إلا مرةً واحدةً، ولهذا يعد كل حديث زاد على ركوعين في كل ركعة شاذًّا، حتى لو كان في مسلم، أو غير مسلم؛ لأننا نعلم أن الكسوف لم يقع إلا مرةً واحدةً، وأن الروايات كلها التي في البخاري ومسلم وغيرها قد اتفقت على ركوعين في كل ركعة، فإذا روى عن مسلم مثلًا لحديث بثلاث ركوعات، قلنا: هذه الرواية شاذةً، لا عمل عليها قطعًا، لأنه لا يمكن أن يتفق الرواة البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة على ركوعين في كل ركعة، ثم تأتي رواية أخرى، تقول: ثلاث ركوعات، ولذلك فنحن نقول: إنها شاذة.

۞ وقوله: فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جدًّا، يعني: طولًا حقيقيًّا، و«جدًّا» هذه مصدر لعامل محذوف تقديره أُجُدُّ ذلك جدًّا،وهو كناية عن طول الشيء، وحقيقة الشيء.

۞ وقوله: «ثم ركع... إلى آخر ما ذكرت»، ولكن لم يذكر في هذه الرواية كيف سجد؛ يعني: هل أطال السجود أو لم يطل؟ ولكن جاءت الروايات الأخرى بأنه أطال السجود، ، وأطال الجلوس بين السجدتين، وهذا واضح، فمن عاداته ﷺ أنه يجعل صلاته متقاربة، قال البراء بن عازب ﵁: رمقت النبي ﷺ فوجدت قيامه، وركوعه، وسجوده، وجلسته بين السجدتين،

وجلسة ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء[1]. فصلاة الرسول ﷺ كانت متقاربة؛ يعني: أنه لا يمكن أن يطيل القيام جدًّا، ثم يقصر الركوع والسجود، أو بالعكس إذن: نفهم من هذا أنه سجد سجدتين طويلتين بينهما جلوس طويل.

۞وقولها: ثم انصرف النبي ﷺ وقد تجلَّت الشمس، إذا كانت الشمس انكسفت كسوفًا كليًّا، فالعادة أنها تبقى ثلاث ساعات أو أربع ساعات، فقولها: «انصرف وقد تجلت» إذا أخذنا تجلى على حقيقتها صار المراد بالتجلي هنا: التجلي الكامل مع احتمال أن يكون معنى: «وقد تجلت» يعني: بدأت بالانجلاء، ولكن هذا خلاف الظاهر، والمعنى: أن الرسول ﷺ ظل يصلي كل هذه المدة.

۞وقولها: «فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه»، فهل هذه الخطبة خطبة عارضة، أو أنها خطبة راتبة؟

والجواب: أن فيها للعلماء قولان:

القول الأول: أنها خطبة راتبة، وأنه ينبغي للإمام إذا صلَّى صلاة الكسوف، أو الخسوف أن يخطب، ويذكِّر الناس، ويعظهم؛ لأن المقام مقام عظيم، ولم يقع الكسوف مرةً أخرى حتى نرى، هل الرسول يترك الخطبة في المرة الثانية أو لا؟ فهو -أي الكسوف- ما وقع إلا مرة، والظاهر ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الخطبة، وأنها خطبة مشروعة راتبة، ولهذا جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قام يخطب؛ فكونه يقوم، ويخطب هذه الخطبة العظيمة يدل على أنها سنة راتبة، وأنها ليست عارضة.

۞وقوله: «إن الشمس والقمر من آيات الله»، وفي رواية مالك الآتية: «آيتان من آيات الله» والآية معناها: العلامة، وهنا هي علامة أشياء كثيرة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، منها: هذه القدرة العظيمة في هذا الجرم العظيم الذي لا يقدر قدره إلا الله عَزَّ وَجَلَّ -وأعني بذلك الشمس- مَن يستطيع أن يخلقها؟ ثم هذه الحرارة التي تصل إلينا من مئات السنين تصل إلى الأرض حتى إنه في أيام الحر ينصهر الأسفلت حتى يموع من شدتها، أليس هذا من أعظم الآيات؟! لو أوقد العالم أكبر نار في الدنيا ما بلغت مائة كيلو، أو أقل من هذا، وكيف تصل إلينا مع هذه المسافات العظيمة على الرغم من أنها تمر بأجواء باردة؟ فالجو الذي بيننا وبين السماء بارد جدًّا، ولذلك قبل سطح الأرض أو

---

(١) تقدم برقم (٤٧١) من المتن.

حوله، يقول قائد الطائرة: إن درجة البرودة خمس وعشرون تحت الصفر، وهي في الأرض قد تكون ثلاثون أو أربعون فوق الصفر.

فالمهم: أن هذه الحرارة تخرق هذه البرودة وتصل إلى الأرض بهذه الحرارة العظيمة.

وهناك أيضًا آية من آيات الله بتسخيرهما لمصالح الخلق بتسييرهما: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ ولو ذهبنا نعدد وجه كونها من آيات الله لطال بنا الكلام.

۞ وقوله ﷺ: «وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» وفي لفظ: «لا ينكسفان» مما يدل على أن الانكساف والانخساف معناهما واحد، لا سيما إذا لم يقترنا.

۞ وقوله ﷺ: «لموت أحد ولا لحياته» بدأ بالموت؛ لأنه كان من عقيدة العرب في الجاهلية أنها إذا كسفت الشمس، أو القمر فإنهم يقولون: مات اليوم عظيم، وسبحان الله العظيم! فقد صادف انكساف الشمس يوم مات إبراهيم ﷺ، لكن قوله: «ولا لحياته» هل هذا من باب التكميل للتعميم، أو أن هناك عقيدة يعتقدها أهل الجاهلية بأنها قد تكسف الشمس لحياة شرير فيه شر وبلاء؟

الواقع أن هذا يحتمل الوجهين: إما أن الرسول ﷺ قال: «ولا لحياته» من أجل قصد التعميم؛ وإما أن عند العرب عقيدة أنها قد تكسف لحياة شرير لا خير فيه.

۞ وقوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما» هذا الشرط لا بد أن تضمر فيه حال ليستقيم المعنى إذا رأيتموهما كاسفتين.

۞ وقوله ﷺ: «فكبروا، وادعو الله، وصلوا، وتصدقوا» فهذه أربعة أمور أمرنا بها الرسول ﷺ:

الأول: أن نكبر فإذا رأى الإنسان هذه الآية يقول: الله أكبر، لكن هل يستمر في التكبير، أو يكفي أن يكبر تكبيرة واحدة تعظيمًا لله ﷻ؟

فيما سبق أنه إذا ذكر الفعل مطلقًا فإنه يكتفى فيه بواحدة، يعني: لو كبرنا أول ما نشاهد فلك كفى، هذا الظاهر.

والثاني: وادعوا الله، والدعاء معروف.

والثالث: وصلوا يعني: صلاة الكسوف.

والرابع: تصدقوا؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصدقة يكفي فيها أقل شيء.

۞ وقوله ﷺ: «إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته» إن نافية؛ يعني: ما من أحد أغير من الله.

۞ وقوله ﷺ: «أغير من الله» الغيرة: هي انفعال نفسيّ يكون عند إرادة الإنسان أن يحمي ما

غار عليه، كغيرة المرأة من ضرتها، وما أشبه ذلك، وهي صفة نقص، لكن غيرة الله عز وجل ليست كغيرتنا، فهي صفة كمال.

۞ وقوله ﷺ: «أن يزني عبده، أو أن تزني أمته» العبد: الرجل، والأمة: المرأة، ومنه قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(١).

۞ وقوله ﷺ: «يا أمة محمد» خاطب ﷺ جميع الأمة؛ لأن خطابه للصحابة رضي الله عنهم خطاب للأمة كلها؛ فلا فرق، فالجميع قد أرسل إليهم ﷺ، وهم جميعًا أمته.

۞ وقوله ﷺ: «والله لو تعلمون ما أعلم» أقسم عليه الصلاة والسلام -وهو البار الصادق بدون قسم- أننا لو نعلم ما يعلم؛ أي: من الأهوال، والأمور العظيمة والعقاب وغير ذلك.

۞ وقوله ﷺ: «لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا» أي: لكثر بكاؤكم، وقل ضحككم؛ لما يلحقكم من الهموم والغموم على ما تعلمون.

۞ وقوله ﷺ: «ألا هل بلغت» «ألا» أداة استفتاح وهي أيضًا تأتي للتنبيه والمقصود منها تأكيد الجملة التي بعدها.

۞ وقوله ﷺ: «هل بلغت» استفهام يراد منه تقرير المخاطب؛ يعني: لا يقصد به أن يقول المخاطب: بلغت؛ لأن الرسول مبلِّغ، لكن يراد به تقرير المخاطب في ذلك، وفي رواية مالك: «إن الشمس والقمر من آيات الله».

في هذا الحديث فوائد منها:

١- وقوع خسوف الشمس في عهد النبي ﷺ، ولم يقع كسوف للقمر، ولا خسوف للشمس مرةً ثانية.

٢- ومن الفوائد اللغوية: جواز إطلاق الخسوف على ذهاب ضوء الشمس، خلافًا لمن قال: أنه يتعين أن يكون الخسوف للقمر، والكسوف للشمس؛ نقول: كما أن الحديث يدل على هذا فاللغة أيضًا تجوز هذا وهذا.

٣- أن صلاة الخسوف تصلَّى كما صلاها النبي ﷺ؛ أي: أنها تطال جدًّا، ويكون فيها أربع ركوعات، في أربع سجدات.

وهل يجوز أن تصلى كسائر السنن؛ أي: ركعتين في ركوعين وأربع سجدات؟

---

(١) تقدم برقم (٤٤٢).

قال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن تفعل كنافلة.

ولكن الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ صلاها على هذا الوضع، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[1] وهذا وإن كان في الفرائض، فإنه أيضًا يشمل كل شيء، والإنسان إذا صلاها ركعتين فقط، فقد خالف سنة الرسول ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[2].

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: **«فصلوا»** وهذا أمر مطلق.

قلنا: صحيح أن هذا أمر مطلق، لكنه مقرون بسبب معين، وصفة معينة، وهي صفة صلاته عليه الصلاة والسلام فتتقيد بها.

٤- تطابق الشرع والقدر وتوازنهما؛ وجه ذلك: أن خسوف القمر وكسوف الشمس أمر كوني خارج عن العادة، فقوبل بصلاة شرعية على خلاف العادة ويتفرع على هذا بيان حكمة الله عز وجل.

٥- الإطالة في صلاة الكسوف؛ في القراءة، والركوع، والسجود، والقعود.

٦- أن كل ركعة دون الركعة الأولى، وكل ركوع دون الركوع الأول، وهذا من مراعاة أحوال الناس؛ لأن الإنسان أول ما يبدأ في العبادة يكون نشيطًا فيتحمل، ولكنه بعد ذلك يفتر، ويتعب، فَرُوعي في ذلك حال الناس وصار يخفف فيها، فكل ركعة أخف من الأولى.

٧- أنه ينبغي لمن صلى صلاة الكسوف أن يراعي حال الكسوف؛ بحيث لا ينصرف من صلاته إلا وقد تجلى الكسوف في القمر، أو في الشمس.

فإن قال قائل: هذا لا يعلم.

قلنا: أما فيما سبق فنعم لا يعلم، لكن في وقتنا الحاضر فإنه يعلم؛ لأنه يتبين في وسائل الإعلام أنه سيكون كسوف، أو خسوف من الساعة الفلانية إلى الساعة الفلانية، وأنه كسوف كلي، أو جزئي، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا قدرنا أننا لم نعلم عن هذا شيئًا وهو الأكمل، والأفضل، والأحسن، أن لا يعلم الناس بذلك، وأن من علم بذلك من صحف، أو غيرها فلا يبينها للناس، هذا هو الأفضل؛ لأنه إذا بان للناس ورد على القلب وقد استعد له، وهان عليه، وكأنها صلاة عيد.

ولهذا نرى أنه لا ينبغي إعلان ذلك في الصحف، ولا إعلان ذلك بين الناس؛ لأنه أشد هيبة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٢) يأتي - إن شاء الله - برقم (١٧١٨).

وقد كنا نقول ذلك من فترة بعيدة، ثم رأيت جوابًا للشيخ عبد العزيز بن باز يوافق ما قلت؛ أي: أنه لا ينبغي أن تعلن وأن تبين في الصحف؛ لأنها تضيع الهيبة، فإذا كنا لا نعلم متى ينتهي الكسوف فإنه من الممكن أن نزيد في موعظة الناس، فالموعظة بأيدينا، لا سيما إذا كان عند الإنسان علم وقدرة على البيان، فإنه يستطيع أن يزيد في ذلك.

لكن هل تعاد صلاة الكسوف كأن يكون الكسوف كليًّا وقد صلينا ولم يمض مثلًا إلا ساعتان، ومعنى ذلك أنه سوف ينجلي بعد ساعتين تقريبًا، فماذا نصنع هل نعظ الناس لمدة ساعتين ومعلوم أن في ذلك صعوبة؟

نقول: لا نفعل؛ لكن من العلماء من قال: تعاد صلاة الكسوف، لقوله في غير هذا الحديث: «صلوا حتى ينكشف»[1] ولا مانع من هذا، ولا يخالف ذلك سنة؛ لأن الرسول ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس، لكن إذا انصرفت الناس ولم يمض إلا نصف الخسوف فلا حرج أن تعاد الصلاة، وإذا رأى الإمام أن في الناس كسلًا، وتعبًا فليعظهم، ويأمرهم بالدعاء، والاستغفار، إما في المسجد، أو في البيوت حتى ينجلي.

٨- شدة خوف النبي ﷺ من ربه، وقد مضى أنه إذا رأى الغيم تغير وجهه، وصار يقبل، ويدبر، حتى تمطر، وفي هذا قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. فمن كان بالله أعلم كان منه أخوف، ولله أخشى، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأخشاكم لله»[2] فلهذا كان يخاف من ربه ﷻ أن ينزل العذاب والعقوبة.

٩- مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف بعد الصلاة، وهل هي خطبة راتبة أو عارضة؟

ذكرنا أن في ذلك خلافًا بين العلماء:

فمنهم من يقول: إنها عارضة، وأنه إن رأى الإنسان مناسبة للخطبة، خطب وإلا فلا، فمثلًا إذا رأى الناس منهمكين في معصية من المعاصي فليتكلم بعد صلاة الخسوف بما يتعلق بهذه المعصية وبغيرها أيضًا، وأما إذا لم يكن هناك سبب فلا يخطب، والصحيح أنها خطبة راتبة.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنها خطبة راتبة، ولم يأمر بها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قال: «فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا» ولم يذكر الخطبة؟

---

(١) هو آخر حديث في الباب.

(٢) ورد في أحاديث كثيرة؛ منها ما سيأتي -إن شاء الله- برقم (١١١٠، ١٤٠١) وغيرها.

قلنا: لأنها تابعة للصلاة، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام حين أراد أن يخطب قام قائمًا، وهذه سنة الخطبة الراتبة.

١٠- أنه يسن للخطيب أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه؛ لأن هذا هو أحق ما يكون؛ أن تُثْني على ربك ﷻ، ولهذا نجد حق الله مقدَّم على حق كل أحد، ففي التحيات نبدأ بالثناء على الله، ثم بالحق الثاني، وهو حق الرسول ﷺ نقول: السلام عليك أيها النبي، ثم بالحق الثالث، وهو حق أنفسنا فنقول: السلام علينا، ثم بالحق الرابع، وهو عباد الله الصالحين. فأحق الحقوق وأعظمها هو حق ربنا ﷻ؛ لأنه الذي خلقنا، وأمدنا، وأعدنا، فلذلك ينبغي للإنسان أن يبدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

١١- بيان أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وقد سبق في الشرح بيان ذلك، وإذا كانتا آيتين من آيات الله فهما مسخرتان بأمره ﷻ إذا شاء كسفهما، وإذا شاء لم يكسفهما، وإذا شاء أوقفهما، وإذا شاء سيرَّهما، ولهذا فإنه في آخر الزمان تخرج الشمس من المغرب، وهي كل يوم تغيب تستأذن ربها ﷻ، هل تخرج أو ترجع في اليوم التالي؟ حتى يُؤذن لها -سبحان الله- يعني هذا جماد! تكون طاعته وتعظيمه لله هذا التعظيم، ونحن العقلاء لسنا كذلك، نسأل الله أن يرحمنا برحمته.

١٢- أنه لا يجوز لأحد أن يسجد لهما -أي للشمس والقمر- وإن كانتا من آيات الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[فصلت:٣٧]. مع أنهما من آيات الله ﷻ، فلا يجوز أن يسجد أحد لهما؛ لا عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا عند الكسوف، ولا عند الانجلاء.

١٣- أن الحوادث الفلكية لا تؤثر في الأحوال الأرضية؛ يعني: ليس لها دخل في الأحوال الأرضية، والعكس كذلك، فلو مات عظيم، أو ولد عظيم فإنه لا يؤثر على النجوم، ولا على الشمس، ولا على القمر، ومن أنت أيها الإنسان حتى تؤثر على الشمس أو القمر بحياتك أو بموتك، ما نسبتك بالنسبة للقمر؟ وكذلك للشمس؟ لا شيء. فهذه الأحوال الفلكية لا تتأثر لما يكون في الأرض، وكذلك بالعكس.

١٤- وجوب صلاة الكسوف، يؤخذ من قوله: «فإذا رأيتموهما؛ فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا»، وذهب أكثر العلماء إلى عدم الوجوب مستندين بالحديث الصحيح حين قال السائل: يا رسول الله هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». ولم يذكر له إلا خمس..........

صلوات [1]، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر له الصلوات المستمرة الدائمة التي ليس لها سبب، ولهذا يمكن أن نستدل بالحديث هذا أعني: «هل علي غيرها» على إن الوتر ليس بواجب، لأن الوتر مستمر وليس له سبب، فهو حجة على مَن قال: إن الوتر واجب. أما ما كان له سبب فينبغي أن يقرن بسببه وتنظر الأحوال والقرائن.

وإذا نظرنا إلى هذه الحال والقرينة وجدنا أن صلاة الكسوف واجبة، لكن هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية؟

الجواب:أني أتوقف في كونها واجبة وجوب عين، لكن أجزم أنها واجبة وجوب كفاية، وأنه كيف يليق بالمسلمين أن ربهم ينذرهم ﷻ بهذه الآية العظيمة وهم نائمون على فرشهم، أو مترفون في مجالسهم، كيف يمكن أن يقال هذا؟ فالصواب أنها فرض كفاية على الأقل، لكن لا ينبغي للإنسان أن يدعها.

وهل نأخذ من الحديث:أنه ينبغي أن تكون في مسجد واحد أو يقال: إن الصحابة لم يكونوا يعرفون هذه الصلاة من قبل؟

الجواب:فيه احتمال، لكن العلماء رَحِمَهُمُاللهُ قالوا: ينبغي أن تكون صلاة الكسوف في مسجد واحد أي: في المسجد الجامع، وعلَّلوا ذلك بأنها صلاة جماعية يجهر فيها بالقراءة ليلًا و نهارًا فكان ينبغي أن تكون في مكان واحد كالجمعة، ويضاف إلى ذلك -إذا قلنا: بأن لها خطبةً راتبةً- بأنها صلاة ذات خطبة، وهذا القول لاشك أنه وجيه، وأنه ينبغي لأهل البلد أن يجتمعوا في مكان واحد، كما نص عليه العلماء رَحِمَهُمُاللهُ.

١٥- أننا مأمورون -عند وجود الخسوف أو الكسوف- بهذه الأمور الأربعة: كبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا.

ويقال في الأمر: صلُّوا، ولا يقال: صلَّوا، والفرق أن صلَّوا فعل ماض، وصلُّوا أمر؛ لأن الأمر مقتطع من المضارع، والمضارع يصلُّون، وليست يصلَّون، وإذا كانت يصلُّون فاحذف ياء المضارعة ونون الرفع؛ لأنها لا توجد في الأمر فتكون «صلُّوا».

١٦- أنه ينبغي للخطيب أن يختار الألفاظ التي يكون فيها إثارة النفس، تؤخذ من قوله: «يا أمة محمد!» فهو ﷺ لم يقل: يا أمتي. مثلًا، بل قال: «يا أمة محمد». يعني: أنها أمة كبيرة، عظيمة، فهذا

---

(١)تقدم في الإيمان برقم (١١).

مما يثير الهمم.

١٧- إثبات الغيرة لله عز وجل، وأهل السنة والجماعة -جعلنا الله وإياكم منهم- يؤمنون بهذا وأن لله غيرة، لكنها ليست كغيرة المخلوق غيرة ضعف وعجز، بل هي غيرة كمال، فإنه لكماله عز وجل وكراهته للفحشاء يغار من الزنا، فنقول: إن لله تعالى غيرةً حقيقةً أثبتها له أعلم الناس به، وأنصح الناس لأمته، وأعلم الناس بما يقول، وأصدق الناس بما يخبر، فقد اجتمع في قوله عليه الصلاة والسلام كل هذه الصفات الأربع، فوجب علينا القول بذلك، ومعلوم عندنا أنه في مذهب أهل التعطيل أنهم يقولون: ليس لله غيرة حقيقة، وليسوا يكذِّبون بها، إنما ينكرونها إنكار تأويل، فيأولونها بلازمها، وهذه غلط، فتقول هل أنتم أعلم بالله من رسول الله ﷺ؟! وهل أنتم أنصح لعباد الله من رسول الله ﷺ؟! هل أنتم أعلم بما يريد القائل بقوله من رسوله الله؟! هل أنتم أفصح منه؟! لو كان الرسول يريد سوى الغيرة فعلى قولكم لكان قد ذكر الغيرة وهو يريد غيرها بدون دليل؛ تلبيسًا على الأمة، مخالفًا لذلك للبلاغ المبين الذي جاء به ﷺ، ومن أنت أيها الآدمي حتى تحكم على ربك بما تشاء من صفات، فتنكر ما تشاء، وتثبت ما تشاء، مَن أنت؟ فالواجب على الإنسان أن يُثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، أو ما أثبته له رسوله، حقًّا على حقيقته، لكن بدون نقص، وبدون تمثيل، وبدون تكييف.

١٨- عظم الزنا سواء من الرجال، أو من النساء؛ لأن ذلك يوجب غيرة الله عز وجل، فدل ذلك على أنه من محارمه العظيمة التي يكرهها ويغار منها، والزنا فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وإذا كان ذَكر لَذكر سمِّي: لواطًا. وهو أقبح من الزنا -والعياذ بالله- ولهذا كان -على القول الراجح- حدّه القتل بكل حال؛ يعني: لو زنا شخص بآخر وإن لم يتزوجا فالواجب قتلهما بكل حال، وقد اتفق على ذلك الصحابة، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لكن اختلفوا كيف القتل[1]؟

فقال بعضهم يحرقان بالنار. وهذا مروي عن أبي بكر الصديق، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما وعن بعض الخلفاء.

وقيل يلقيان من أعلى شاهق في البلد ويتبعان بالحجارة، وهذا بناءً على أن قرى قوم لوط فعل الله بها كذلك.

وقيل يرجمان بالحجارة.

فالمهم أن الصحابة اتفقوا على قتلهما؛ أي: الفاعل والمفعول به، وفي ذلك حديث أخرجه

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥).

أهل السنن وصححه بعض أهل العلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(١)].

١٩- أن الإتيان بما يثير النفس مكررًا يعتبر من البلاغة؛ لأن الرسول ﷺ كرر قوله: «يا أمة محمد». ولا يقال: هذا من التطويل. بل يقال: إنه بلاغة؛ لأنه إطالة في محلها.

٢٠- جواز الإقسام بدون استقسام، يؤخذ من أن الرسول أقسم، ولم يقل له أحد: أتحلف على هذا؟ ولكن لا ينبغي الإقسام إلا في الأمور الهامة؛ لأن الإقسام معناه: تأكيد الشيء بذكر معظَّم. وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يكون إلا في الأمور العظيمة التي تستحق القسم، وإلا فلا يقسم.

٢١- قوة صبر النبي ﷺ وتحمله؛ حيث أخبرنا أننا لو نعلم ما يعلم لبكينا كثيرًا ولضحكنا قليلًا، وهو صلوات الله وسلامه عليه ليس على هذا الحال لأنه قوي الصبر، قوي التحمل عليه الصلاة والسلام، ومن قوته أنه يأتي بالحالين عند المصائب: الصبر، وما تقتضيه النفس من الحزن والبكاء، فإنه مات ابنه إبراهيم ﵁، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[(٢)]. وصبر وتحمل ورضي بالله.

ومن ثَمَّ انتقد شيخ الإسلام ﵀ بعض من يدَّعون الصبر أنه مات له ابن فجعل يُعزي ويتبسَّم. وقال: هذا قلبه ضعيف؛ لأنه عجز أن يجمع بين مقتضى الطبيعة عند المصيبة وبين الصبر فغلب أحدهما على الآخر، لكن الرسول ﷺ يجمع بين هذا وهذا؛ لقوة نفسه ﷺ وتحمله.

٢٢- تقرير أنه ﷺ بلَّغ البلاغ المبين، ونحن نشهد بالله أنه بلغ البلاغ المبين، وأنه ما بلَّغ مبلغ مثله ﷺ؛ لقوله: «ألا هل بلغت».

وهل يقول العالم مثل هذا إذا بلغ الشريعة أوْ لا؟

نقول: نعم يقول، لا بأس ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، ولأن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني»[(٣)] فمثلًا إذا ذكر الإنسان مقتضيات الكتاب، والسنة، والأدلة، فلا حرج أن يقول: إني قد بلغت أو ألا هل بلغتكم. أو ما أشبه ذلك، لكن إن كان من حوله عوام هوام ويخشى إن قال هذا، قالوا: صلى الله عليك وسلم فهنا لا يقوله، بل يقول: ألا هل بلغكم. أو ما أشبه ذلك من الكلمات؛ لأنه يوجد

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن ﵄ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٩).

(٢) سيأتي -إن شاء الله- برقم (٢٣١٥) من المتن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله عمرو ﵄.

أناس ربما يكرر الخطيب مثل هذه الكلمة في عدة خطب لأيقنوا بأنه رسول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ». وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ».

كأنه ﷺ رفع يديه ليشهد ربه ﷻ على هذا؛ أنه بلغ، ولهذا سأل الله فقال: «اللهم هل بلغت».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ -، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

ليس في هذا الحديث زيادةً عما سبق إلا التصريح بأنه ﷺ قام بعد الصلاة فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، وهذا يدل على أنها خطبة مرادة ولهذا قام ﷺ ليكون كعادته إذا خطب.

وفيه أيضًا: أنه عرضت عليه الجنة، وعرضت عليه النار، أي: أُرِيها ﷺ فتقدَّم لما رأى الجنة؛ ليأخذ منها قطفًا، قال النبي ﷺ: «فلو كنت أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» ولكنه ﷺ لم يأخذه، وقد بين ﷺ السبب في عدم أخذه له في لفظ آخر سيأتي، وهو قوله: «ثم بدا لي أن لا أفعل»[1] فأراد الله ﷻ أن يكون الثواب في الآخرة فقط.

وكذلك جهنم -أعاذنا الله وإياكم منها- رآها يحطم بعضها بعضًا، وذلك حين تأخر خوفًا من لفحها، وهذا يدل على أنه رآهما حقيقةً، وليس ذلك من باب ضرب المثل، ولكن الله ﷻ أراد أن يكون الثواب في الآخرة.

وفيه أيضًا: دليل على إثبات عذاب القبر؛ لأن النبي ﷺ رأى ابن لحيٍّ في جهنم يعذب؛ لأنه أول من سيَّب السوائب، والسوائب جمع سائبة، وهي: أن العرب كانت عندهم عادةً إذا ولدت البعير كذا وكذا بطنًا سيبوها وتركوها؛ وقالوا: هذه مسيبة. وحرموها على أنفسهم، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة:١٠٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصَّلاَةَ جَامِعَةً». فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

هذا الحديث فيه أنه ينادى لها: «الصلاة جامعة» وظاهر قوله: فبعث مناديًا. أنه يجوب الأسواق حتى يعلم الناس بذلك كلهم، وفي -عهدنا والحمد لله- يوجد مُكبرات الصوت وهي تُغني عن هذا.

وفيه أيضًا: أنه لا ينادى لها نداء الفرائض يعني: بالتكبير والتهليل، ولكن ينادى: الصلاة جامعة.

وقد قال المعربون: يجوز في «الصلاة جامعة» وجهان:

الوجه الأول: الرفع على أنها مبتدأ وخبر، «الصلاة»: مبتدأ، و«جامعة»: خبر.

والوجه الثاني: النصب «الصلاة جامعة» فتكون «الصلاة» مفعول لفعل محذوف تقديره:

(١) يأتيان قريبًا -إن شاء الله-.

احضروا، «وجامعة» منصوبة على الحال من الصلاة؛ يعني: احضروا الصلاة حال كونها جامعة؛ أي: تجمعكم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

هذا الحديث فيه -أيضًا-:دليل على صلاة الكسوف تكون جهرية ولو في النهار والحكمة من ذلك -والله أعلم- أن الناس يجتمعون فيها على إمام واحد، فكان من المناسب أن يجتمعوا على قراءة واحدة؛ لأنهم إذا كانوا يستمعون لقراءة الإمام صار كأن الجميع يقرأ بهذه القراءة فقط، وهذا مما يدل على أن الخطبة التي تكون بعدها خطبة راتبة، كما يكون ذلك في صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٩٠١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وهذان الحديثان شاذان؛ لأنهما يخالفان الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ولهذا عدل عنها البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ولم يخرجهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) باب ذِكْرِ عذابِ القَبْرِ في صَلاةِ الخُسُوف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ - فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

عذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، إجماع أهل السنة[2].

أما القرآن: ففيه آيات منها قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٣).

(٢) انظر ما سيأتي - إن شاء الله - في كتاب الجنائز والكلام على عذاب القبر في شرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وفي الهامش.

وَعَشِيًّا﴾[غافر:٤٦]. ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]. فدل على أن هذا العرض قبل قيام الساعة.

ومن ذلك أيضًا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ۝٩٣﴾[الأنعام:٩٣] فقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يعني: يوم إخراج أنفسكم، وهذا يدل على ثبوت عذاب القبر، وهو كالصريح في ذلك.

وأما السنة: فهي إما متواترة، أو قريبة من المتواترة، ولو شئنا لقلنا: إنها متواترة. وذلك بقول المسلمين عامة: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر. فالمسلمون يقولونها كل يوم في كل صلاة ناقلين ذلك عن رسول الله ﷺ، وهذا من أكبر ما يكون من التواتر، فهو تواتر عملي.

وأما الإجماع: فإن أهل السنة مجمعون على ذلك؛ أي: ثبوت عذاب القبر.

ولكن هل يكون عذاب القبر على البدن، أو على الروح، أو عليهما جميعًا؟

الجواب: أن الأصل في أمور الآخرة أنها على الروح، لكن قد تتصل الروح بالبدن أحيانًا، ولذلك لو أنك فتشت عن البدن بعد موته، ولو كان بدن كافر لم تر فيه أثر التعذيب؛ لأن الأصل أن العذاب يكون على الروح، لكنها -كما ذكرت- قد تتصل بالبدن، فقد تشاهد بعض الأبدان محترقة بعد أن تدفن، وهذا القول هو القول الراجح؛ أن الأصل في عذاب القبر أنه على الروح، ولكنها؛ أي: الروح قد تتصل بالبدن، فالإنسان ينبغي له أن يستعيذ بالله من عذاب القبر.

۞ وقول الرسول ﷺ: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور». الفتنة؛ يعني: الاختبار، فكل إنسان يختبر في قبره ويسأل عن ثلاثة أمور: وهي الأصول الثلاثة التي بنى عليها رسالته الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن ربه، ودينه ونبيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩ -(٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ

الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

مر علينا «خسفت الشمس». وذكرنا أن الخسوف والكسوف يطلق على القمر ذهاب ضوء أو الشمس.

۞ وقوله: «في يوم شديد الحر». يحتمل أن هذه الشدة نسبية، وأن هذا اليوم أشد حرًّا مما قبله، أو بعده، ويحتمل أنه شديد الحر؛ أي: في وقت الصيف والقيظ، وهذا يرجع فيه إلى التاريخ، وذلك أن الخسوف الذي وقع في الشمس كان في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال سنة عشر من الهجرة، فيمكن أن يرجع إلى التاريخ الميلادي ليعرف ماذا يوافق هذا اليوم منه، وهل كان في أيام القيظ أو في أيام معتدلة، لكن المهم أن ذلك اليوم كان أشدُّ حرًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

لكن لا منافاة بين هذا الحديث والذي قبله، فقد تكون هذه المرأة من بني إسرائيل من جهة أخرى، إما من جهة أخوالها، أو غير ذلك، وإذا لم يمكن هذا فلا بد أن يرجع إلى الترجيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن من كان له هرَّة وكان مُعْتَنِيًا بها، فإنه مسئول عنها ولا بد، وأنه لو ربط الهرة أو غيرها أو حجرها في مكان، وأعطاها ما تحتاج إليه من طعام، وشراب، وأكنها عن الحر وعن البرد، فإنه لا شيء عليه في ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ -، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ».

في هذا اللفظ وما سبق من الألفاظ دليل على أنه ﷺ قرأ الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول؛ لأنه لو لم يقرأها لبين الرواة ذلك، ولقالوا: غير أنه لم يقرأ الفاتحة. فإذا كانوا قد ذكروا طول القراءة من قصرها، فأولى بهم أن يذكروا أنه لم يقرأ الفاتحة لو كان لم يقرأها.

نقول ذلك خلافًا لما توهمه بعض الناس، وقال: إن المصلي إذا رفع من الركوع الأول لا يقرأ الفاتحة؛ لأن ما بعد الركوع الأول سنة، وليس بواجب.

فيقال: وإذا كان سنة فإنه لا يمتنع أن يقرأ الفاتحة، أليس يقرأ الفاتحة في السنن الرواتب كركعتي

الضحى وغيرها؟! فالصواب أنه يقرأ الفاتحة، ويدل لهذا عدم استثنائها مما قرأ النبي ﷺ.

۞قوله: «وركوعه نحوًا من سجوده» نحوًا بالنصب، غير أن القاعدة نحوٌ، وعلى كل حال يصح أن تقوم الحال مكان الخبر، كما لو قلت: زيد قائمًا. وهذا معروف عند النحويين أن الحال قد تسد مسد الخبر.

ومنهم من قال: إن هذه ليست حالًا في مثل هذا التركيب، ولكنها خبرًا لكان المحذوفة، والتقدير: زيد كان قائمًا. وعلى هذا فإن قوله: ركوعه نحوًا. يحتمل أن تكون حالًا سدت مسد الخبر؛ لأن نحوًا بمعنى مشابهًا، ويحتمل أن تكون خبرًا لكان المحذوفة يعني: ركوعه كان نحوًا.

۞وقوله: «آضت الشمس» أي: رجعت إلى ما كانت عليه قبل الكسوف؛ لأن آض بمعنى: رجع، ومنه الكلمة المشهورة المتداولة «أيضًا» تقول أيضًا كذا: ورجوعًا إلى الكلام، أو إلى هذا الموضوع كذا وكذا.

وعلى هذا فيكون قوله ﷺ فيما سبق: «فقصرت يدي عنه» يعني: بإرادته وليس مكفوفًا عنه؛ لأنه قال هنا: «ثم بدا لي أن لا أفعل».

وفي هذا الحديث: دليل على جواز التقدم والتأخر أثناء الصلاة وذلك عند وجود السبب المقتضي لذلك، وأنه لا يؤثر في الصلاة.

وفيه أيضًا: تأكيد تقدُّم الإمام على المأمومين، ولهذا لم يتأخر ﷺ حتى انتهى إلى الصف ووقف فيه، بل تأخر الناس معه حتى يبقى وحده في مقامه، وتهاون بعض الناس اليوم في تقدم الإمام خطأ، فالإمام لا بد أن يتقدَّم على المأمومين، ولا يصف معه أحد إلا للضرورة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟! قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ - قَالَتْ: - فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ

أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ »[1].

هذا الحديث في الحقيقة مشكلٌ، وذلك في قولها: «ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية. قالت: نعم». ألا يدل ظاهره على أن نور النهار لم يتغير؟، أو يقال: إنه متغير لكنها لا تدري هل يحدث له صلاة أو لا؟ والمعروف أن الخسوف كان كليًّا، فلا بد أن يؤثّر على الضوء فلعلها استغربت أن يجتمع الناس ويصلون.

قوله: «سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت» وذلك لأنه -أي: النافق أو المرتاب- لم يصل الإيمان إلى قلبه -والعياذ بالله- ولكنه يسمع الناس يقولون: رسول، كتاب، شريعة، إسلام. فيقول كما يقولون، لكن ليس عنده إيمان -نسأل الله العافية- لكن المؤمن يؤمن، ويقر، ويقول: هو رسول الله جاءنا بالحق فآمنا وصدقنا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الإشارة إلى السماء بالرأس، ولا يقال: إن هذا ينافي نهيه ﷺ وتشديده في رفع المصلي رأسه إلى السماء؛ لأن هذا رفع للرأس بدون رفع البصر، فلا يكون كرفع البصر الثابت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .

١٣ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤).

لكن الأحاديث السابقة تدل على خلاف ما قاله عروة رحمه الله أنه يجوز هذا وهذا، وكأن عروة رحمه الله قال ذلك؛ لأن الشمس أبلغ من القمر والخسوف أبلغ من الكسوف من حيث الدلالة اللفظية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلاً، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي. فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

في هذا الحديث دليل على التأسي بالغير؛ لأن أسماء رضي الله عنها تعبت وهمت أن تجلس، لكنها رأت من هو أسنُّ منها وأكبر، ومن هو أسقم منها وأضعف لم يجلس، فبقيت قائمةً، وهذا أمر معلوم بالفطرة؛ أن الإنسان يتسلَّى بغيره، ويتأسى به أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟! قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

هذا الحديث كالذي سبق تقريبًا فألفاظهما متقاربة.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- بيان صفة صلاة الكسوف، وأنها ليست كغيرها من الصلوات.

٢- أنه لا عبرة في الكسوف بالحساب وقول أهل الفلك؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم». وأنه لا بد من رؤية الخسوف.

٣- أنها لو كسفت الشمس، وكذلك القمر في جهة أخرى من الأرض، فإننا لسنا مأمورين بأن نصلي؛ لأننا لم نر ذلك، بخلاف الاستسقاء. فإن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا أن الإنسان يستسقي للبلاد الإسلامية، ولو كانت بعيدة عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢).

٤- أنه يجوز للإنسان أن يشتغل بما يرى في صلاته؛لأن الرسول ﷺ اشتغل بما رأى من الجنة والنار، وقال: «فلم أر كاليوم منظرًا قط».

٥- إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «بكفرهن». فأطلق، لكن نساء الصحابة -رضي الله عنهن- استفصلن منه، ما المراد بالكفر؟ فبين أنه كفر العشير، وكفر الإحسان.

أما العشير: فهو الزوج، فإن الزوجة تكفر حقه، وتنشز عنه كثيرًا.

وأما الإحسان: فهذا يشمل إحسان الزوج وغيره، فقد تحسن إليها امرأة أخرى، أو أبوها، أو أخوها، أو عمها، أو خالها، ومع ذلك فإنها تكفر العشير، وتكفر الإحسان.

٦- جواز تقدُّم المصلي وتأخره لسبب؛ لأن ذلك من الحركة، وهي إذا كانت لسبب فلا بأس بها.

والحركة في الصلاة تجري فيها الأحكام الخمسة: فتكون واجبة، ومحرمة، ومباحة، ومكروهة، ومندوبة.

فالواجبة: ما توقف عليها صحة الصلاة، كرجل رأى في ثوبه نجاسة، فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها، أو رجل يصلِّي إلى غير القبلة مجتهدًا، فقيل له: إن القبلة على يمينك، أو شمالك فانحرف، فالانحراف هنا واجب؛ لأنه شرط تتوقف صحة الصلاة عليه.

والحركة المحرمة: هي ما تقتضي بطلان الصلاة، كالحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، فإذا جمعت ثلاثة شروط: أن تكون كثيرة، ومتوالية، ولغير ضرورة، فهذه تبطل الصلاة، وهي حرام لا تحل.

وأما الحركة المباحة: فهي اليسيرة للحاجة، مثل: أن يسقط من الإنسان غترته، أو مشلحه، أو ما أشبه ذلك، فيأخذه، ويلبسه.

وأما الحركة المستحبة: فهي ما يتوقف عليه فعل المستحب، كالتحرك لرصِّ الصف، أو التقدم إلى فرجة، أو ما أشبه ذلك.

والحركة المكروهة: هي اليسيرة لغير حاجة، كما يفعله كثير من الناس اليوم، تجده ينظر إلى قلمه، إلى ساعته، أو يصلح غترته، أو أزراره، أو يصلح المشلح، وكل ذلك بدون حاجة.

أما الحركة المباحة: فإذا كانت يسيرة لحاجة فلا بأس بها، ومن الحاجة التهاب الجسم، كأن يصاب الإنسان بحكة فيحكها، فإن هذه لا شك من الحاجة؛ لأنه لو لم يحك هذا الالتهاب لشغله عن الصلاة، فإذا حكه سكن، فيكون في ذلك مصلحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب ذِكْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

والصحيح هو ما سبق، كحديث ابن عباس السابق، وذلك لموافقة الجماعة، وهو أنه ﷺ إنما صلَّى أربع ركوعات في أربع سجدات، وقد ذكرنا فيما سبق أن كل مازاد على ركوعين فهو شاذ، كما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لأن الكسوف لم يقع إلا مرةً واحدةً، فيؤخذ ما اتفق عليه، ويلغى ما شذ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً». فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «الصلاة جامعة».

وأما قوله: «ركعتين في سجدة». فالمراد بالسجدة هنا الركعة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وإنما نص على الركعتين لأنهما خلاف العادة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا»[1].

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[2]. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩).

هذا الحديث كما سبق، لكن فيه أيضًا بعض المباحث وهي:

❁ قوله: «قام فزعًا يخشى أن تكون الساعة». كلمة «الساعة» هل المراد بها يوم القيامة، أو المراد بها ساعة العذاب؟ أي: يخشى أن الله ﷻ أنزل العذاب بالأمة، أو أن الراوي تخيل أنه ﷺ من شدة فزعه كفزع مَن يخشى أن تكون الساعة قد قامت؟ فالاحتمال الأول، أنه يخشى أن تكون الساعة، التي هي يوم القيامة غير وارد؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن الساعة لها أشراط وعلامات تسبقها، وأنها لن تقوم في هذا الوقت، أو في هذا اليوم، فيبقى علينا الاحتمالان الآخران، إما المراد بالساعة، أي: ساعة العذاب، أو أن الراوي تخيل أن فزعه ﷺ كان عظيمًا كفزع من يخشى أن تقوم الساعة.

❁ وقوله: «حين أتى المسجد» سبق لنا أنه أمر مناديًا ينادي فيقول: «الصلاة جامعة».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هذا فيه إشكال، بل إشكالات:

الأول: أنه رأى النبي ﷺ رافعًا يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عنها، والمعروف أنه كان يصلي ويقرأ ويركع ويسجد حتى حسر عنها.

وثانيًا: أن فيه أنه رفع يديه، ولم يذكر ذلك في الأحاديث السابقة.

وثالثًا: أنه قال: «فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين». وهذا أيضًا مخالف لما سبق؛ لأن الرسول ﷺ بدأ أول ما بدأ بالصلاة، ولم يترك الصلاة حتى انحسر الكسوف.

۞ وقوله: «أرمي بأسهمي»؛ الظاهر أنه كان يتدرب؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يتدرب على الأسلحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. قال النبي ﷺ: «ألا إن القوة الرمي» وجعل يكررها «ألا إن القوة الرمي»[(١)] والرمي كما هو معروف في عهد الرسول ﷺ بالسهم، والقوس، والأشياء السهلة، التي ليس شيئًا منها موجودًا الآن، أما الآن فالرمي بالصواريخ، والقنابل، وغير ذلك فنسأل الله أن يعيد لنا ذلك الوقت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢٨- (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»[(٢)].

٢٩- (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ -: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ»[(٣)].

---

(١) يأتيان - إن شاء الله - في المتن برقم (١٩١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣، ١٠٦٠).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مِنْ حَدِيثِ : ٩١٦ إِلَى حَدِيثِ : ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب تَلْقِينِ الْمَوْتَى: (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

۞ قوله: «كتاب الجنائز»: الجنائز جمع جَنازة، ويقال: جِنازة، وكلاهما بمعنى واحد، وقال بعضهم: الجنازة بالفتح: الميت فوق النعش، والجنازة بالكسر: النعش.

وذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كتاب الجنائز في كتاب الصلاة؛ لأن أهم ما يفعل بالميت هو الصلاة عليه، وإلا فلها -أي: الجنائز- علاقة أيضًا في كتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، وما أشبه ذلك.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

۞ قوله: «لَقِّنُوا» التلقين هو: التعليم، ويكون في الغالب فيمَن لا يَعْقِلُ من الصغار ونحوه.

يلقَّن؛ يعني: يقال له الشيء ليقوله؛ وذلك لأن غالب الناس إذا احتضروا يكونون في سكرات الموت، قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق:١٩]. أي: غابوا، وغابت عقولهم لشدة ما نزل بهم، ما بين خوف من عذاب الآخرة، وحزن على فراق الدنيا والأهل والأولاد، وما أشبه ذلك، فيكون الإنسان في سكرة، فلذلك قال ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ».

❁ وقولُه: «مَوْتَاكُم»؛ معناه: المحتضرون الذين حضرهم الموت، وليس المراد: أن نلقنهم بعد موتهم؛ لأن بعد موتهم لا ينتفعون بالتلقين.

وأما حديث أبي أمامة الذي يُروى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه إذا مات الميت، ودفن لقِّنه يا فلان ابن فلانة -ينسبه لأمه-: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذا حديث ضعيف لا تقومُ به حجة[1].

والتلقين فقد قال العلماء فيه: إنه لا يؤمر أمرًا؛ يعني: لا يقال للمحتضر: قل لا إله إلا الله؛ لأنه ربما يقول: لا؛ لشدة ما نزل به، وضيق صدره؛ فلهذا قال العلماء: ينبغي للمُلَقِّنِ أن يذكر الله عنده، فيقول: لا إله إلا الله، وهو إذا سمع ذلك وذهنه حاضر سيقولها؛ لأنه يعرف ما نزل به.

فإذا قال قائلٌ: أليس النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ[2]»؟

قلنا: بلى، لكن عمه كان كافرًا، فلو قال: لا، لم نكن صددناه عن دينه؛ لأنه سيظل كافرًا.

ومن العلماء من فرَّق بين رجل يكون قوي الجأش، قوي العزيمة، يعرف أنه ميت، وأنه في هذه اللحظة ينتقل من الدنيا، فهذا لو قيل له: قل: لا إله إلَّا اللهُ. فلا بأس، لكن الأولى أن يذكر الله عنده، فإن انتبه وذكر الله فهذا هو المطلوب، وإلا أعيد الذكر مرة ثانية، وثالثة، فإن قال: لا إله إلا الله، ثم تكلَّم، فإنه يعاد تلقينه؛ ليكون آخر ما يقول: لا إله إلا الله.

ومعنى «لا إله إلا اللهُ» عند المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم: لا قادر على الخلق إلا الله[3]، وبهذا نعرف أن توحيدهم هو نفسه توحيد المشركين؛ لأن المشركين كانوا يقولون: لا خالق إلا الله. ومع ذلك قاتلهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واعتبرهم مشركين.

ولكن المعنى الحقيقي لها: لا معبود حق إلا الله. فكل المعبودات باطلة إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، ودليل

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦، ١٦٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص:١٩٧) ط المعارف -في سياق ذكره ما يسن بعد الدفن-: «....الرابع: أن لا يُلَقَّنَ الميت التلقين المعروف اليوم؛ لأن الحديث الوارد فيه لا يصح». ثم قال في الحاشية: «وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد»، وضعفه النووي وغيره كما ذكرته في «التعليقات الجياد» ثم حققت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، وقال الصنعاني في «سبل السلام»: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله...». اهـ

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «تقريب التدمرية» الأصل الثاني في الشرع والقدر، فصل: وبهذا التقرير عن أقسام التوحيد يتبين غلط عامة المتكلمين...

هذا قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾[لقمان: ٣٠].

ويجب أن نقول: حق؛ لأننا لو قلنا: لا معبود إلا الله، لكان لفظ الجلالة خبر لا، ولصار المعنى: كل معبود فهو الله، وهذا معنى باطل لا يمكن أن يقره أحد، وعلى هذا فخبر «لا» محذوف، والتقدير: «حق»، وهذا أحسن من تقدير بعضهم: «لا معبود موجود إلا الله» فهذا غلط أيضًا؛ لأننا نقول: هناك معبود موجود غير الله، وهو أيضًا أولى من قول بعضهم: «لا معبود بحق إلا الله»؛ لأننا إذا قلنا: لا معبود حق. طابق الآية تمامًا وهي قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾.

أما «الله» فهو عَلَمٌ على الواحد الأحد ﷻ، ولا يسمى له غيره.

فإن قال قائلٌ: من الذي يلقِّن المحتضِر؟

قلنا: يلقنه من حضره، ويُقدَّم مَن هو أحب إلى المحتضر من غيره، وليس الأقرب؛ لأن الأقرب قد يكون ليس بينه وبينه علاقة تامة، وقد يكون الأبعد أقوى علاقة، فالذي يرى أنه أحب إلى الميت هو الذي يلقِّنه.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

إذن: كان هذا الحديث مرويًّا من طريقين، بل رواه صحابيان: أبو هريرة، وأبو سعيد رضي الله عنهما.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، - قَالَ

ابنُ أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ به: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

هذا حديث عجيب! أم سلمة ﵂ إحدى أمهات المؤمنين، كان لها زوج وهو: أبي سلمة، وهو ابن عمها، ومن أحب الناس إليها، وكانت قد- سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ به: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... إلى آخره».

أولًا: في هذا الحديث إشكالٌ، وهو قوله ﷺ: «مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ»، فإننا لا نذكر في القرآن أمرًا بذلك، وإنما فيه: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. فليس هذا أمرًا، ولكنه ثناء.

فيقال: إن المقصود بالثناء هو أن يفعل الناس ذلك، فالثناء إذًا متضمن للأمر، وعلى هذا فنقول: يحصل الأمر بالشيء بصيغة الأمر المعروفة، وهي: «افعل» أو «لتفعل»، وكذلك بالثناء على فاعله؛ فإن المقصود بالثناء على فاعله هو الترغيب فيه، فيكون الأمر به ضمنًا.

- وقوله ﷺ: «إِنَّا لِلَّهِ»؛ أي: ملكًا، وخلقًا، يفعل بنا ما شاء.
- وقوله ﷺ: «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ أي: في الآخرة جزاءً وحكمًا.
- وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي»؛ يصح فيها أيضًا: أَجِرْني في مصيبتي.
- وقوله ﷺ: «وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»؛ لا يصح أن تقول: «واخلف» بهمزة الوصل؛ لأن أخلف هي التي تناسب هذا المقام؛ فهي بمعنى: اجعل لي خلفًا خيرًا منها.
- وقوله ﷺ: «إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ له خَيْرًا مِنْهَا»؛ هكذا سمعت النبي عليه الصلاة والسلام.
- وقولها ﵂: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ»؛ يعني: كأنها ﵂ تفكِّر: مَن سيكون خيرًا من أبي سلمة؟ ولم يكن يخطر ببالها أن يتزوجها رسول الله ﷺ، لكن لثقتها بكلام الرسول عليه الصلاة والسلام قالت ذلك.

۞ وقولها: «ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ» ولا شك أن رسول الله خير من أبي سلمة، لا شك في هذا.

۞ وقولها: «أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي»؛ يعني: خاطبًا.

۞ وقولها: «لَهُ» أي: للرسول ﷺ.

حاطب رضي الله عنه جرى له قصة وهي: أنه صار جاسوسًا لقريش، وذلك حين أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يغزوهم غزوة الفتح، فأرسل حاطبٌ جارية بورقة يخبرهم بأن الرسول قادم عليهم ليغزوهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ عن طريق الوحي، فأرسل في إثرها علي بن أبي طالب، ورجلًا معه فأدركوها في مكان يسمى: «روضة خاخ». فأمروها أن تُخرِجَ ما معها؛ أي: الورقة، فأنكرت، فقالوا لها: إما أن تخرجيها وإما أن نفعل ونفعل؛ أي: يُفَتِّشون كل شيء منها، فأخرجتها، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ فأخبره بعذره، وإن كان ليس بعذر. فقام عمر أو غيره فقال: ألا أقتله يا رسول الله قد نافق؟ وذلك لأنه يخبر بأخبار المسلمين أعداءهم فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

فدل هذا الحديث على: أن حاطبًا رضي الله عنه قد غُفر له ما فعل، وذلك بسبب أنه فعل هذه الحسنة العظيمة -أعني- غزوة بدر.

ودل هذا الحديث أيضًا: على أن الجاسوس يُقتل ولو كان مسلمًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: إنه مسلم فلا أقتله. بل قال: «إنه شهد بدرًا». وأيُّ الناس شهد بدرًا الآن؟

الجواب: لا أحد، فلو اطلعنا على أحد كان جاسوسًا بأخبار المسلمين للكفار وجب أن نقتله، إما أن يقتله السلطان إن قدر عليه. أو يقتله غيره، في أي مكان كان.

۞ وقولها رضي الله عنها: «إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ»؛ يعني: ماذا أفعل بهذه البنت؟

۞ وقوله ﷺ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». وهذا مهرٌ من أعظم المهور، أن تنجو من الغيرة، والغيرة لا يسلم منها أحد، حتى الرجال والنساء، والصغار والكبار، كلهم معه غيرة، فإن الصبي الصغير إذا أعطيت إلى صبيًّا آخر شيئًا، احتج وغار وصاح، فإن تيسر له مثلها، وإلا ذهب إلى الثاني وأخذها منه إذا قدر على ذلك، فكل إنسان فيه غيرة، وهذا أمرٌ طبيعي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ. رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

۞ قوله: «إِلَّا أَجَرَهُ»؛ لأنه قال: «أْجُرْنِي»، وإذا قلت: «أْجِرْنِي» تقول في الماضي: آجره بالمد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا حضر الإنسان عند موته، فإنه يدعو بالخير، وأن الملائكة تؤمِّن على هذا الدعاء، وكذلك عند المريض؛ لأن «أو» هنا يحتمل أن تكون للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، والأصل عدم الشك.

۞ وقولها: «وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ» «مِنْ» هنا بدلية، وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]. ﴿مِنكُم﴾ يعني: بدلكم، ولا يمكن أن تكون «من» للتبعيض، ولا

للجنس؛ لأننا لو قلنا: إنها «للتبعيض» صار معناه: أن الملائكة بعض البشر، وكذلك لو قلنا: إنها للجنس صار معناه: أن الملائكة من جنس البشر، وعلى هذا فتكون «من» هنا بدلية؛ أي: بدلكم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب في إغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

هذا الحديث فيه: أنه كان من عادة النبي ﷺ أن يعود المرضى، فعاد أبا سلمة رضي الله عنه، «وقد شق بصره»؛ يعني: انفتح، «فأغمضه» ﷺ، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فضج ناس من أهله؛ لأنه لما قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ» فهم أهل الميت أنه قد مات، فضجوا بالبكاء والصياح.

۞ وقول النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أصيبوا بمصيبة يقول الواحد منهم: «واثبوراه»، و«يا ويلاه»، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله ﷺ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»؛ يعني: يقولون آمين. وهؤلاء ملائكة موكَّلون بمثل هذه الأحوال.

۞ قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ» سأل الله أن يغفر له، والملائكة تؤمِّن على هذا الدعاء؛ لأن الدعاء عند المصائب في مثل هذه الحال تُؤمِّن عليه الملائكة.

۞ وقوله ﷺ: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»؛ أي: في جملتهم.

۞ وقوله ﷺ: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»؛ أي: كن خليفة عنه في عقبه؛ أي: في أهله، من زوجة، وأولاد، وغيرهم.

۞ وقوله: «فِي الْغَابِرِينَ» لم توجد هذه الكلمة في بعض الروايات لكن لا مانع منها، ومعناها؛

أي: في الباقين منهم.

۞ وقوله: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»؛ هذه الجملة الظاهر أنها زائدة من بعض الرواة؛ لأن الرسول دعا في أول الأمر: «اللهم اغفر لأبي سلمة» ويحتمل ألا تكون زائدة، وأن يكون ذلك توطئة لقوله ﷺ: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». فأشرك نفسه في الدعاء.

۞ وقوله: «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»؛ أي: وسِّع له فيه.

۞ ثم قال: «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، وهذه جمل من الدعاء لو وزنت بالدنيا لوزنتها، ولقد عَلِمْنا تحقق بعض هذه الجمل، وهو أن الله خَلَفَه في عَقِبِه، والباقي هو ما نرجوه من ربنا ﷻ؛ أن الله أجاب لنبيه ﷺ هذا الدعاء الذي دعاه لأبي سلمة رضي الله عنه.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أن الميت إذا مات شقّ بصره؛ يعني: انفتح كأنّما ينظر إلى الروح، فروح الإنسان تخرج من جسده، والبصر يبقى حيًّا ينظر إلى روحه التي خرجت منه، وهذا قد شهد به الطب الحديث؛ أن حياة الأعين تبقى بعد خروج الروح من الجسد.

ومنها: أنه يسن تغميض الميت؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولأن ذلك أحفظ لعينيه من دخول الماء فيها عند التغسيل، أو التراب عند الدفن، أو ما أشبه ذلك.

ومنها: أنه لا يُنكَر على أهل الميت إذا ضَجُّوا عند موته وصاحوا، ولكن يُرشَدون إلى الدعاء بالخير؛ لأن هذه الحال حال فيها رقة النفس، وضعفها، ولجوؤها إلى الله ﷻ، فالدعاء في هذه الحال حَرِيٌّ بالإجابة.

ومنها: أن الملائكة تُؤَمِّن على دعاء أهل الميت في هذه الحال، ودعاءٌ تُؤَمِّنُ عليه الملائكة حَرِيٌّ بالإجابة.

ومنها: ذكر هذا الدعاء العظيم لأبي سلمة رضي الله عنه، وهو قد تضمن خمس جمل.

الأولى: سؤال المغفرة لأبي سلمة، والمغفرة: هي ستر الذنب والعفو عنه.

الثانية: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»، وهذا في الجنة، سأل الله أن يرفع درجاته في جملة المهديين الذين هداهم الله ﷻ.

الثالثة: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»؛ أي: صِر خليفته في أهله، وقد وقع ذلك فكانت زوجته تحت الرسول عليه الصلاة والسلام وكان أولاد أبي سلمة تحته أيضًا.

والرابعة: «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»؛ أي: وسع له فيه.

والخامسة: «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»؛ لأن القبر ظلمة ليس فيه نور، ولكن الميت إذا كان ممن رضي الله عنهم فإنَّ الله تعالى يفسح له في قبره، وينور له فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ». وَلَمْ يَقُلِ: «افْسَحْ لَهُ». وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب في شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ»؟. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟». مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

لكن البكاء على الميت إذا كان غير متكلف وكان طبيعيًّا فإنه لا بأس به، بل هو دليلٌ على رحمة الإنسان، ولهذا بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فقال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُون»(١)؛ أما البكاء المتكلَّف المتعمَّد الذي يتهيأ له، فهذا غير مشروع، وقد أخبر النبي ﷺ أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه.

وقول أم سلمة: إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ؛ يعني: من العَوَالِي؛ من خارج البلد.

وقولها: تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي؛ يعني: تشاركني في البكاء على الميت، وهو من الإسعاد، أو من المساعدة، ولكن النبي ﷺ زجر هذه المرأة بهذا الكلام قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟!» قالها مرتين، فلما سمعت أم سلمة هذا الكلام كفَّت عن البكاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا -أَوِ ابْنًا لَهَا- فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(٢).

قوله: «مُسَمًّى»، أي: معين، ومحدد.

وقوله: «إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا». يعني: قالت: والله ليأتيني.

هذا فيه فوائد، منها:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام من أحسن الناس خلقًا من وجهين، بل من وجوهٍ:

أولها: أنه أجاب دعوة ابنته مع أن الذي يظهر أنه كان مشغولًا بشيء مهمٍّ؛ لأنه أمر الرسول أن يرجع ويحدثها بما أمره به.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤).

وثانيها: حسن تربية الرسول عليه الصلاة والسلام لابنته، وذلك بتوجيهها إلى أن تصبر، وتحتسب، فقال: «فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» تصبر؛ يعني: على هذه المصيبة، وتحتسب أجرها على الله عز وجل.

وثالثها: هذا العزاء العظيم البليغ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»؛ فهو الربُّ عز وجل، المالك، «لَهُ مَا أَخَذَ» أي: من كل شيء، من المال، ومن البنين، ومن غير ذلك.

وكذلك «وَلَه مَا أَعْطَى» وإذا كان له ما أعطى فله أن يأخذه متى شاء.

ثم ذكر هذه التسلية، وهي قوله ﷺ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» وما كان بأجل فهو مشروط بأجل، فلا يمكن أن يتقدم عنه، ولا أن يتأخر، والإنسان إذا آمن بهذا، فإنه سوف تهون عليه المصائب، ويرتفع عنه الندم، وينسد عنه باب «لو».

ومنها: جواز الإقسام على الغير؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على ابنته أن أقسمت عليه، لكن يجب في مثل هذه الحال أن يراعِيَ الإنسان ظرف أخيه، فلا يكلفه ما يشق عليه.

فإن قال قائلٌ: لو حلف فقال: والله، لتخبرني عما في بيتك من الطعام والشراب، فهل يبر قسمه؟

الجواب: لا، لأن هذا لا يستحق أن يبر قسمه، لأنه سأل عما لا يعنيه، وقد قال النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يُعْنِيه»[1].

ومنها: جواز البكاء، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ أن الرسول عليه الصلاة والسلام بكى لمَّا رأى هذا الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، والشنة: هي الجلد اليابس، ويكون له صوت مع تحريكه.

ومنها: أن الرحماء يبكون عند وجود ما يرقق القلوب؛ لأن النبي ﷺ بكى، وأخبر أن هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده.

ومنها: أن الرحيم بالخلق حَرِيٌّ بأن يرحمه الله عز وجل؛ لقوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». و«إنما» هنا: أداة حصر، فإذا رأيت من نفسك رقة ولينًا لعباد الله فأبشر بالخير، فإن هذا عنوان على رحمة الله إياك، وإن رأيت الأمر بالعكس فعالج نفسك، وعودها على الرحمة، ومن أقرب ما يكون هو رحمة الصغار، فإن رحمة الصغار والعطف عليهم، والحنو عليهم، وتطييب خواطرهم، هذه من أقرب الأسباب، ومن أكبر الأسباب التي تعين الإنسان على الرحمة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الثاني عشر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»[1].

هذا الحديث فيه فوائد، منها:

جواز البكاء على المريض، إذا وجد فيه شدة، وأن هذا البكاء من رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بما يقوله الإنسان عند المصيبة من النياحة، والندب، والدعاء بالويل والثُّبور، وما أشبه ذلك.

وهل يقال: إن في هذا الحديث دليلٌ على التأسّي برسول الله ﷺ حتى فيما تقتضيه الطبيعة، وذلك لأن الصحابة الذين كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام بكوا لبكائه، أو يقال: إنهم لما رأوا الرسول ﷺ بكى رقت قلوبهم فبكوا؟

الظاهر: الثاني.

فإن قال قائل: ألست قد ذكرت الآن أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وهنا يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ». وكلمة «لاَ يُعَذِّبُ» قد يقال: إنها عامة؛ أي: لا يعذب الباكي والحزين، ولا يعذب غيره، فما الجواب؟

فالجواب: أن يقال: إن كانت هذه الكلمة على عمومها، فالمراد بالعذاب هنا: عذاب العقوبة، وإن لم تكن على عمومها، وقلنا: لا يعذب الباكي؛ وهو الأقرب، فإنه لا منافاة بين هذا وبين ما ثبت به الحديث من أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، ثم إن العذاب الذي يصيب الميت ببكاء أهله عليه ليس عذاب عقوبة؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. لكنه عذاب تألم، وذلك

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤).

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»[1] مع أن الإنسان لا يُعذَّب في السفر، بل قد يكون منشرح الصدر مسرورًا، لكنه مع ذلك يتعذب بالسفر، ويتأهب له، ويخاف منه؛ من الحوادث وغيرها، حتى في وقتنا الحاضر مع سهولة الرواحل، وتيسيرها، فإن الإنسان لا يزال خائفًا من السفر، إن كان في الطائرة خاف أن تسقط، وإن كان في الأرض وسافر بالسيارة يخاف من حادث انقلاب، أو صدم، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب في عِيَادَةِ الْمَرْضَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ»؟. فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ»؟. فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

سعد بن عبادة رضي الله عنه -كما هو معلوم- كان سيد الخزرج، والخزرج أكبر قبيلة، وكانوا أشد بلاء من الأوس، وإن كان في الأوس من الفضائل ما فيهم، لكن هؤلاء أفضل.

في هذا الحديث فوائد، منها:

استحباب عيادةالمريض، وعرض العيادة على الحاضرين ليصحبوا العائد؛ لأن النبي ﷺ قال: من يعوده منكم؟

ومنها: احتفاء النبي ﷺ بأصحابه وسؤاله عنهم، وهكذا ينبغي لكبير القوم أن يكون حريصًا على أصحابه، فيسأل عنهم، ويبحث عن أحوالهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال: «كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ»؟ فإن هذا من تواضعه -صلوات الله وسلامه عليه-.

ومنها: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شظف العيش، وقلة ذات اليد؛ لقوله: ما علينا نعال، ولا خفاف، ولا قلانس، ولا قمص، وإنما عليهم أزر وأردية فقط، ومع ذلك يمشون في سباخ المدينة؛ ليعودوا مريضًا.

ويتفرع على الفائدة السابقة: أن الإنسان ينبغي له أن يعود المرضى، ولو بَعُدَ المكان، ولو كان في ذلك شيء من المشقة.

ومنها: دليلٌ على إكرام الضيف، وأنه ينبغي أن يُخْلَى له المكان؛ لأن قوم سعد بن عبادة رضي الله عنه قاموا من حوله، وتركوا المكان لرسول الله ﷺ ومن معه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب في الصَّبرِ عَلَى المُصِيبَةِ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1].

«الصَّدْمَةِ»؛ يعني بها: صدمة المصيبة؛ فإن الإنسان إذا حصلت له المصيبة فكأنه صُدِمَ.
والصبر الممدوح هو ما كان عند الصدمة الأولى؛ يعني: أول ما يسمع الإنسان المصيبة.

وأما الصبر الذي يكون بعد ذلك، بعد التَّرَوِّي، وبعد التأمُّل، فهذا لا يفيد، لاسيما إذا حصل الجزع من المصاب عند أول المصيبة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣).

الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إنما يكون صبورًا قويًّا إذا صبر عند أول الصدمة، أما بعد أن تبرد فهذا لا يثنى على صاحبها، ولكنه لا شكَّ أنه صابرٌ؛ لأن من الناس من يستمر معه الحزن يومين، أو ثلاثة، ويبقى بعد أول الصدمة، ومن الناس من ينقطع الحزن عنه بعد أول الصدمة، والعازم الحازم هو الذي يصبر عند أول الصدمة.

۞ وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الصَّبرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» المراد بذلك: الصبر التام. وهذا يرد كثيرًا؛ أن يأتي الحصر للكمال، لا لوجود الأصل. وذلك كقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذِي تَرُدُّه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وإِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ»[1].

إذن: المراد بالصبر في الحديث: الصبر التام، وإلَّا فإن الإنسان كلما تذكر المصيبة وصبر، وحبس نفسه عن الجزع فإنه يعد صابرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟.

اختلف العلماء في تخريج هذا الحكم من الأحاديث الآتية؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، ومن عدل الله ﷻ أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن الإنسان لا يُعذَّب بعمل غيره، فكيف يعذب الميت ببكاء أهله.

وعليه، فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تخريج هذا الحديث.

فمنهم مَن قال: المراد بذلك الميت الذي أوصى أهله أن يبكوا، فيعذَّب؛ لأنه أوصى بالمحرم، فلحقه عقوبته [(١)].

ومنهم من قال: هذا فيمن رضي به وإن لم يوصِ، وذلك مثل أن يعرف أن من عادة أهله البكاء فلا ينهاهم عن ذلك.

ومنهم: من خرجه مخرجًا جيِّدًا فقال: إن العذاب في هذا الحديث ليس المراد به العقوبة، فإن عذاب العقوبة لا يمكن أن يعذَّب به غير الفاعل، لكن المراد بالعذاب هنا: هو التألم؛ أي: تألم الإنسان، وهمه، وغمه، وتحسره، وما أشبه ذلك فهذا يكون بلا ذنب، كقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» [(٢)] ومعلوم أن السفر ليس عقوبة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيح [(٣)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» [(٤)].

والنياحة أخصُّ من البكاءِ؛ لأن البكاء قد يأتي بمقتضى الطبيعة، وبدون قصد، ولا يستطيع الإنسان أن يمنعه، وأما النياحة فإنها تأتي عن اختيار.

---

(١) وبهذا بوب البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه: ٣٢- باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»...

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) راجع: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٤٢)، (٢٤/ ٣٧٠) وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٢).

والنياحة: هي أن يرفع الإنسان صوته بالبكاء حتى يجعله كنوح الحمام، وهذا أشد من الأول؛ لأن هذا تَقَصَّدَ البكاء وأراده، وهذا الفعل يُشْعِر بنوع من السخط على قضاء الله، وقدره، فلهذا كانت النياحة من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي ﷺ النائحة، والمستمعة، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سرْبَالٌ مِنْ قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ»[1].

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٩- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟[2].

۞ قولُه: «وَاأَخَاهُ!». هذه نُدْبَةٌ، يَنْدُبُ بها الإنسان مَن وجَّه الخطاب إليه، ولهذا قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفية:

و«وا» لِمَنْ نُدِب.

فـ«وا» هذه يُأتى بها للنُّدْبَةِ.

وصهيب قال: «وا أخاه!» فندب عمر رضي الله عنه، ولا شك أن هذا النَّدب قد صحبه بكاءٌ؛ لأن عمر استدل عليه بقوله ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ الحيِّ».

ولقد شاع عند الناس الآن ندبٌ خطيرٌ جدًّا، وهو أنهم يقولون: وامعتصماه! وهذا إن أُرِيدَ به الشخص: فهو شرك أكبر مخرجٌ عن الملة، وإن أُرِيدَ به الجنس: فهو دون ذلك، لكن لا ينبغي أن نجعل مثل هؤلاء أفضل من الصحابة، وخصوصًا الفاتحين منهم كأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) يأتي قريبًا -إن شاء الله- في المتن.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٠).

وكذلك، فهناك من يذكرون محمد الفاتح، وينسون الأوائل من الصحابة الذين فتحوا أكثر مما فتح هؤلاء، ووطَّدُوا أركان الإسلام بأكثر من هؤلاء، وهؤلاء لا شك أنهم يُحْمَدُون على ما فعلوا، ولا سيما أن أوقاتهم متغيرة، لكن كونُنَا نَنْسَى الأولين ونُحْيِي ذِكْرَ هؤلاء المتأخرين هذا لا شك أنَّه غَلَطٌ، وأنَّه من الجهلِ.

فالحاصلُ: أنَّ الذي يقولَ: وا معتصماه! إن كان يُناديه بشخصه فهذا دعاءُ غير الله، دعاء ميتٍ يُرِيدُ أن يُغِيثَه، وهو شركٌ أكبرُ، مخرجٌ عن الملةِ، وإذا كان يُرِيدُ جنسه فهذا أهونُ، ولكن مع ذلك يُنْهَى عنه؛ لئلَّا يُعْطِي الرجل فوق حقِّه، ويُغْلِي فيه حتى يندب جنسه عند الشدائد، ولو أردنا أن نندب الجنس عند الشدائد لندبنا من هو خيرٌ منه، وهو رسول الله ﷺ، لكننا إنما نلجأ عند الشدائد إلى القادر على كشفِها، وهو اللهُ جل جلاله.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي. وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ . وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ .

٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ -:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً[1].

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ!. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»؟. قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا. مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضٍ[2].

قوله: «فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً»؛ يعني: قال هذه الكلمة غير مقيدة «ببعض». وكلمة الإرسال، وعدم الإرسال تُفْهَمُ من السياق، وإلا فقد يَظُنُّ الظان أن قوله: «أرسلها مرسلة» يعني: رواها بصفة الإرسال، وليس المعنى كذلك، بل المعنى: أنه أطلقها؛ أي: غير مقيدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لاَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ». وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ[3].

قولُها رضي الله عنها: «وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»؛ يعني: وسمعها لا يخطئ، سبحان الله!

وعلى كل حال: هذه المسألة تعارض فيها مثبت ونافٍ، فما داما ليسا بكاذبين، ولا مكذبين فإنَّنا نقدم المثبت، ونقول: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، وأما دَفْعُهَا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فنقول: إذا كان الكافر يعذَّب ببكاء أهله -كما قالت هي- فقد

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٨).

وزرت وازرة وزر أخرى، وإلا فما بال الكافر يعذب ببكاء أهله، وهل هذا إلا زيادة في تعذيبه؟ وحينئذٍ يكون صدق عليه: أنه وزرت وازرة وزر أخرى.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسان مهما بلغ من الورع، ومهما بلغ من العلم فإنَّه قد يُخطئ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(١)].

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ!. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(٢)].

(٩٢٩) - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لاَ وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ». وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ[(٣)].

۞قوله: «ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي»؛ يعني: ابن عباس، وهذا كالرواية الأولى، والذي يعنيه ابن عباس في قوله: «قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ». أي: ببعض بكاء أهله، وهذا الذي روته عائشة رضي الله عنها حق بلا شكٍّ؛ يعني: ما روته عن الرسول عليه الصلاة والسلام: أن الكافر يزيده الله عذابًا ببكاء

---

(١) تقدم، وهو عند البخاري (١٢٨٦).

(٢) تقدم، وهو عند البخاري (١٢٨٧).

(٣) تقدم، وهو عند البخاري (١٢٨٨).

أهله عليه. حقٌّ؛ لأنها صادقة فيما روت، لكن هذا لا يمنع أن يأتي الحديث أيضًا بلفظ العموم، وهو أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أو ببعض بكاء أهله، فليلاحظ هذا، فعائشة ﵂ ظنت أن قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ظنت أنه مقيد لقوله: «إِنَّ المَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». ولكن من المعلوم أنه: إذا ذُكر بعض أفراد العام بحكم يطابقه العام فإنه ليس تخصيصًا، وهذا الذي عليه المحققون.

ولكن، لماذا كان سكوت ابن عمر ﵄؟

إذا قلنا:إنه من أجل أن عائشة عارضت. فهذا فيه نظرٌ؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يسكت عن إبطال ما يرى أنه ليس بحق.

وإن قلنا:إنه أشكل عليه -وهو الظاهر-؛ لأن عائشة ذكرت الحديث مقيدًا، ثم استدلت بالآية، فكأنَّ ابن عمر ﵄ أُشْكِلَ عليه الأمر فسكت، ولم يحب أن يجادل؛ لأنه إذا لم يكن عندك شيء واضح تدفع به حجة المجادل، فالذي ينبغي لك أن تسكت، وألا تحاول حمل النصوص على معنًى مستكره انتصارًا لنفسك؛ لأن بعض الناس في المضايقات والمناظرات تجده يلتزم التزامات هو بنفسه لا يقول بها، وهو بذلك يشبه إنسانًا يَفِرُّ من غيره ولا يدري ما يطأ من شجر، أو حجر، أو مَدَر، لكنه عند التأني والتَّروِّي قد لا يقول بما قاله دفعًا للخَصْمِ، فلعل ابن عمر ﵄ أُشْكِلَ عليه الأمر، فرأى أن المصلحة هي السكوت.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢٤- (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»(١).

٢٥- (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ:

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٠).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[النمل: ٨٠]. ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾[فاطر: ٢٢]. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ[1].

هذان الحديثان في معارضة عائشة ﵂ لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقد سبق لنا أن العلماء اختلفوا في تخريج هذا على أقوال:

الأول: إذا أوصاهم بالبكاء فإنه يعذَّب.

الثاني: أنه إذا كان من عادتهم البكاء على الميت ولم يوصهم بتركه عُذِّبَ؛ لأن هذا إقرارٌ منه لهم.

الثالث: أن المراد بذلك الكافر، كما قالته عائشة ﵂.

الرابع: أنه ليس عذاب عقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكنه تألُّم، كما يتألم الحي، وهو يهتم بحال السفر؛ لقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»[2]. وهذا أرجح الأقوال؛ أن المراد بالعذاب هنا ليس عذاب العقوبة، لكنه شيء يجده الميت، يحس به فيتألم، وهذا نوع من العذاب.

ولكن عائشة ﵂ حكمت على ابن عمر بالوَهْل؛ أي: بالغلط والخطأ، ثم استدلت بما ليس بدليل لها، فقد استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ يعني: والقرآن مقدَّم على كل شيء؛ لأن من الجائز أن يغلِط الراوي، لكن ليس من الجائز أن يكون القرآن خطأ.

ولكننا نقول: إن هذا ليس بوزرٍ، بل الرسول أخبر إنَّه عذاب، والعذاب أعمُّ من أن يكون وزرًا، وعلى هذا فإن الحديث لا ينافي الآية، هذه واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٨، ٣٩٧٩).
(٢) تقدم قريبًا.

المسألة الثانية: كون الرسول عليه الصلاة والسلام وقف على قليب بدر، وقال: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»؛ حتى قال للصحابة: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[1] يعني: أنهم يسمعون أكثر مما أقول، وذلك أنه وقف على القتلى من قريش؛ من صناديدهم، وكبرائهم، وهم ملقون في قليب منتنة خبيثة من قُلِب بدر، وقال لهم: «إِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟!» وكان يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يا فلان ابن فلان؛ أي: بالتخصيص، فقالوا: يا رسول الله، كيف تكلِّم أناسًا قد جيفوا؟! فقال: «مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

لكن عائشة رضي الله عنها أنكرت هذا، وقالت أيضًا: إن ابن عمر غلط؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢]. ويقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. وهذا قرآن، والقرآن مقدم على غيره، وحملت الحديث الذي رواه ابن عمر بالسماع على العلم، وليس السماع؛ أي: أنهم علموا، لكنهم لا يسمعون، ولكنَّها رضي الله عنها أخطأت في هذا، والصواب مع الحديث المرفوع؛ لأن الرسول صَرَّح قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وابن عمر ثقةٌ، أمينٌ، حافظٌ.

وأما المراد بالآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي: سماعًا ينفعهم، وكذلك المراد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]. أي: فقط، وأما الموتى فلا يسمعون سماعًا ينقادون به.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، ولكن لا تختلف قلوبهم، حتى لو صرح أحد بالعبارة الشديدة الغليظة فإنهم لا يتأثرون بهذا؛ لأنهم إنما يريدون الحق، ومن أراد الحق فإنه لن ينتصر لنفسه، ولا يهتم بأن يقول الناس: أخطأت، أو كذبت، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).

عَنْ أَبِيه، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[1].

تأمل هذا الكلام الطيب! فإنها ﵂ قدمت أولًا طلب المغفرة له؛ لأنها ظنت أنه أخطأ في ذلك، أو نسي، وهكذا ينبغي.

لكن نجد بعض الناس الآن إذا أراد أن يَرُدَّ على أحد صار يفوح من كلامه النَّتَنُ والرائحةُ الخبيثةُ، ويَتكَلَّمُ بكلامٍ سيءٍ عند رده عليه، وهذا غلط.

وسبق الكلام على قولها ﵂، وأن ما ذكرته عن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينافي ما ذكره ابن عمر؛ لأن اليهودية التي تعذَّب في قبرها تعذَّب عذاب عقوبة، وأما المسلم -إذا نيح عليه- فعذابه عذاب ألم فقط.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قد يقول قائل: في هذا الحديث إشكالٌ، وهو أنه ذكر أنه يعذب يوم القيامة، بينما فيما سبق ذُكِرَ أنه يعذب في قبره، فما الجمع؟

الجواب: الجمع بينهما أن يقال: إن إحدى اللفظتين شاذة، والأكثر المروي في قبره.

أو يقال: إنه يُعذَّب في هذا وهذا، ولا مانع من أن الله ﷻ يعذبه مرتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب التَّشْدِيدِ في النِّيَاحَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(١).

قول المؤلف في أثناء السند: «ح» وحدثنا؛ يعني: أنه تحول من الإسناد الأول إلى الإسناد الثاني، والغالب: أنهم لا يفعلون ذلك إلَّا لنكتةٍ حديثيةٍ تُعْرَف بالتأمل.

هذا الحديث في التشديد في النياحة، والنياحة هي: البكاء على الميت برنةٍ وصوتٍ يُشبه نوح الحمام، وهذا الفعل يدل على كمال التحزن والتحسر، وفيه الإيماء إلى أن هذا النائح لم يرض بقضاء الله وقدره.

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» يكفي بها ذمًّا أن وصفها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها من أمر الجاهلية.

۞ وقوله ﷺ: «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ» أي: لا تتركها الأمة بمجموعها، بمعنى: أنَّه إذا وُجد في قومٍ قد لا يوجد في قوم آخرين، فيوجد عند قوم نياحة، وعند آخرين فخر بالأحساب، وعند آخرين طعن في الأنساب، وما أشبه ذلك.

وأول هذه الأربعة هو: «الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ»، والأحساب؛ يعني: الشرف والجاه والمنزلة، وذلك بأن يفخر الإنسان بحسبه، فيقول مثلًا: أنا شريف قومي، أنا سيدهم. أنا عندي كذا، أنا عندي كذا. أو يفخر كذلك بآبائه أنهم كانوا على ذلك.

والثاني: «الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ» وذلك بأن يقول: بعضهم لبعضٍ مثلًا: أنت من بني فلان، وبئس القوم أنت. وما أشبه ذلك، أو كما حصل الآن في زماننا ومن قبلُ أيضًا؛ أنك تجد الناس

(١) في البخاري (٣٨٥٠) أن ابن عباس قال: خِلالٌ من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة ونسي الثالثة -قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

ينقسمون إلى قسمين: الأول خضيري، والثاني قبيلي، وهذا معروفٌ عند أهل نجدٍ، وقد لا يكون معروفًا عند غيرهم، والقبيلي؛ يعني: الذي يكون نسبه معروفًا إلى قبيلة معينة من العرب، وأمَّا الخضيري -فكما يقولون- هو الذي لا يعلم له صلة بقبائل العرب؛ إما -كما يقال-؛ لأنهم من الموالي، ومَوْلَى العربي عربيٌّ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[1].

ويقال كذلك: إنه ربما يكون نسبهم قد ضاع، وأنهم لطول الزمن نسوا القبيلة التي ينتسبون إليها، فكأنه ليس لهم نسبٌ معروفٌ، وأيًّا كان فإن التفاخر بالأنساب والطعن فيها لا شك أنه من أمر الجاهلية؛ لأن الناس كلهم بنو آدم، وكلهم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم، ورُبَّ مولًى من الموالي خيرٌ من ألفٍ من ذوي القبيلة.

وعلى كلِّ حالٍ: إذا رأيت القوم يتنافسون بالألقاب في مثل ذلك فاعلم أن فيهم خَصْلَةً من خِصال الجاهلية.

ونحن نقول: إن الفخر في الحقيقة ينبغي أن يكون بالعلم، بالعمل الصالح، بالإحسان إلى الخلق، بهذه الخصال الجميلة الحميدة.

أمَّا إنَّه من آل فلانٍ، أو من آل فلانٍ، أو أنَّه لا يَعْرِفُ له نسبٌ، فهذا لا يفتخر به، ولا يطعن فيه، وإن كنا نقول -كما قال غيرنا وكما هو الواقع-: إن العرب خيرٌ من غيرهم من الأجناس، فهم أفضل أجناس بني آدم، والدليل على هذا: أن رسول الله ﷺ -وهو أفضل البشر- كان منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[الأنعام: ١٢٤]. فكون الله ﷻ يجعل الرسالة المحمدية الخالدة في هؤلاء القوم لا شك أنه يدل على فضلهم، لكن ليس معنى ذلك أنهم إذا فضلوا على غيرهم في النسب وما يتبعه من ذكاء، وفطنة، وعقل، وحنكة، وحزم، وإقدام، وكرم لا يعني ذلك: أنهم يفضلون غيرهم مطلقًا؛ أي: في كل شيءٍ بل في غيرهم مَنْ هو من أعز ما يكون.

ومثال ذلك: عكرمة مولى ابن عباس فهو عَلَمٌ من أعلام الأمة الإسلامية ومع ذلك فقد كان مولًى من الموالي، وهناك غيره كثيرون، وقد ذُكِرَ في «فتح المجيد» قصةٌ عجيبةٌ عن معاوية[2]؛ أنه قَدِمَ على رجلٍ، فقال: من تركت -يعني: عالمًا- في البلد الفلاني، وفي البلد الفلاني؟ فقال: فلانٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) الذي في «فتح المجيد»: عبد الملك بن مروان وليس معاوية، وكان يسأل الزهري، وكذا في «مقدمة ابن الصلاح»، و«فتح المغيث».

ثم قال: فلانٌ، يقول -أي: معاوية-: أمِنَ الموالي أم من العرب؟ فيقول: من الموالي، وعَدَّ عليه عدة بلدان كلُّهم -أي: هؤلاء العلماء- من الموالي، فيقودهم مولًى من الموالي بعمله وفضله.

فالمهمُّ: أن الطعن بالأنساب من أمورِ الجاهلية.

والثالث «الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»: فهو أن ينسب الإنسان المطر إلى النجم، أو أن يطلب المطر من النجم، والثاني شركٌ أكبرُ لا شك فيه؛ لأن الذي ينزل المطر هو الله ﷻ، ومثال ذلك: أن يقول: يا سُهَيْلُ أغثني، يا ثُرَيَّا أَغِيثِينا، وما أشبه ذلك، فهذا شرك أكبر.

الثاني: أن ينسب نزول المطر إليها بعد أن ينزل، وهذا فيه تفصيلٌ:

إن اعتقد أنها هي التي أنزلت، فحكمه كالأول يكون مشركًا شركًا أكبر.

وإن اعتقد أنَّها سببٌ، والمنزِّل هو الله، فهو مشرك شركًا أصغر؛ لأن النجوم لا علاقة لها بالمطر إطلاقًا.

وإن زعم أنها وقت المطر، وأنه جرت العادة أن المطر ينزل في وقت النجم الفلاني، فهذا لا بأس به.

فالأقسام إذًا أربعة:

أولًا: أن يطلب المطر من النجوم، وحكمه: شرك أكبر.

ثانيًا: أن ينسب إنزال المطر إليها بعد نزوله، وحكمه: شرك أكبر.

ثالثًا: أن ينسبه إليها على أنها سبب، وحكمه: شرك أصغر.

رابعًا: أن ينسبه للنجوم على أنها زمن للمطر ولا علاقة لها في إنزاله، وحكمه جائز.

وهنا مسألة ينبغي التفطن لها، وهي أننا لو قلنا: مُطِرنا بنَوءِ كذا. فهذا غير جائز، وإنما الجائز أن نقول: مطرنا في نوء كذا؛ لأن «في» للظرفية؛ فهنا جعلنا النوء زمنًا للمطر، وليس سببًا للمطر، وأما الباء فإنها للسببية، لكن عامتنا الآن هنا في نجد يجعلون الباء بمعنى «في» يقول: مطرنا بالمربعانية، مطرنا بالعقرب؛ يعني: النوء، أو يقول: مطرنا بالموسم، فإذا سألته: ما معنى هذا الكلام؟ قال: يعني في هذا الوقت، فهل نقبل منه ذلك أو لا؟

الجواب: يقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ، عن رب العزة ﷻ.

لو قلنا له: لا يجوز. قال: أنا قصدي الوقت. قلنا: لا يجوز؛ لأن الباء للسببية فإذا احتج علينا، وقال: تأتي الباء للظرفية في كلام الله، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]. يعني: في الليل. نقول له: أنت الآن لست بعامي، وإنما صرت عالمًا.

وعلى كل حال: فالعامة الآن إذا قالوا: مطرنا بكذا؛ يعني: يريدون الظرفية، ولكلِّ امرئٍ ما نوى.

والرابع: «النِّيَاحَةُ»، وهذا محل الشاهد من الحديث، وظاهر الحديث سواء على الميت، أم على مفقود بغير الموت؛ لأن النبي ﷺ أطلقه، فهل يقال: النياحة «ال» فيها للعهد الذهني، والمراد: النياحة على الميت، أو «ال» للاستغراق، والمراد: العموم؟ المعنى يقتضي الثاني، وأن النياحة سواء كانت على الميت، أم على مفقود بغير الموت فإنها تدخل في الحديث.

۞ وقوله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» -نسأل الله العافية- سربال من قطران؛ يعني: لباس، ودرع من جرب؛ يعني: أن جلدها يكون الجرب فيه كالدرع؛ أي: شاملًا لجميع البدن، ومعلوم أنه إذا اجتمع جرب الجلد والقطران سوف يكون اشتعال النار شديدًا ومؤلمًا غاية الألم. وبهذا الحديث نعرف أن النياحة من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد عليها، لكن هذه الأشياء المذكورة في الحديث كلها محل الذم، ثم بالنسبة للاستسقاء بالأنواء، أو بالنجوم -على التفصيل الذي ذكرناه- فإن بعضها شرك أكبر كما علمنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[1].

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

الشاهد من هذا الحديث: أن الحزن على الميت لا يُعدُّ محرمًا؛ لأن هذا من طبيعة البشر؛ أن يحزن الإنسان على ما فاته من محبوب، ولا يلام على ذلك.

وفيه: أن هذا الرجل عجز أن يغلب النساء، وتردد على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في هذه الحال التي هو فيها حزين، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: أرغم الله أنفك؛ يعني: ألصقه بالرغام، وهو التراب، وذلك كناية عن المبالغة في الإذلال، إلا أن العرب يطلقون هذا ولا يريدون المعنى، كقولهم: تربت يداك، وقولهم: ثكلتك أمك. فهذا دعاء، لكنهم لا يريدون تحقق معناه، وإنما يريدون فقط أن يبدوا التسخط، أو الحث حسب ما يقتضيه السياق.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال؛ لأن عائشة كانت تنظر من صائر الباب؛ يعني: من شق الباب.

ومنها: جواز التوكيل في الموعظة؛ لأن الرسول بعث هذا الرجل؛ لينهى آل جعفر عن البكاء لما أخبره ببكائهن.

۞ وقولها: «وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ» -شق الباب-، الصائر -عندنا- هو: الشق الذي يلي رجل الباب التي يعتمد عليها، وما زال معروفًا بهذا الاسم.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦/ ٣٣٤-٣٣٦):

۞ قولها: «أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ» «شَقِّ الْبَابِ». هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب (شق الباب) وشق الباب تفسير للصائر، وهو بفتح الشين.

وقال بعضهم: لا يقال: صائر، وإنما يقال: «صير» بكسر الصاد وإسكان الياء.

۞ قوله ﷺ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». هو بضم الثاء وكسرها، يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي. لغتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهن، ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه؛

لأنه ﷺ فعله وأخبر بأنه ليس بحرام وأنه رحمة.

[الأحسن في مثل هذا ألا يقال: لأنه فعله. بل يقال: لأنه وقع منه؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يتحكم في البكاء][1].

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت. قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، وإنما كان بكاء مجردا، والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولات.

❁ قولها: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ واللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ»، معناه: أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار؛ لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. والعناء بالمد: المشقة والتعب. وقولهم: أرغم الله أنفه؛ أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

❁ قوله: «وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العِيِّ» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا «العِيّ» بكسر العين المهملة؛ أي: التعب، وهو بمعنى: العناء السابق في الرواية الأولى.

قال القاضي: ووقع عند بعضهم «الغي» بالمعجمة، وهو تصحيف.

قال: ووقع عند أكثرهم «العناء» بالمد: وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلمًا روى الأول العناء، ثم روى الرواية الثانية، وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.اهـ

الظاهر: الأول أن المراد بالعي: التعب، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾[الأحقاف:٣٣]. الآية. فيكون بمعنى: العناء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ[2].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦).

٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]. ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَابُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ».

۞ قوله: «أَسْعَدُونِي فِي الجَاهِلِيَّةِ» يعني: أنهم ساعدوني على نياحتي، فتريد أن تردَّ لهم ذلك، وكان هذا معروف، بينهم؛ أن بعضهم يساعد بعضًا عند المصيبة في الاجتماع، وما أشبه ذلك، لكن هذا أمر نسخه الإسلام، وصار الاجتماع إلى أهل الميت من غير السنة، وصرح بعض العلماء أنه بدعة.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن النياحة التي لا تَخرُجُ إلى الصياح والعويل لا بأس بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١١) باب نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1].

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

اتباع المرأة للجنائز ورد فيه النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن قول أم عطية: «نهينا» لا شك أن الناهي هو الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإن الصحابي إذا قال: نهينا. أو: أمرنا. فإنما يعني به: من له الأمر والنهي بينهم، وهو الرسول ﷺ، لكن قولها: ولم يُعزم علينا.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه: هل هذا تَفَقُّهٌ منها، أو أنها فهمت من فحوى خطاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن النهي هنا ليس عزيمةً؟

فعلى الأول يكون تفقهًا كتفقُّهِ غيرها؛ بمعنى: أننا نقول: ثبت النهي، والأصل في النهي التحريم، وكونها تفهم أنه لم يُعزَم فهذا فهمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تُوافَقُ عليه وقد لا تُوافَقُ، وذلك كما كان يفعل ابن عمر إذا اعتمر أو حج فإنه كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة[(١)]، مع أنه قد روي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر بإعفاء اللحى[(٢)].

أما إذا كانت قد فَهِمَت من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -من فحوى خطابه- أنه لم يعزم، فهذا يكون له حكم الرفع، ومن ثَمَّ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوز للمرأة أن تتبع الجنائز، أو يُكرَه لها ذلك؟

وهم متفقون على أنه ليس من المشروع ولا من المباح أيضًا للمرأة أن تتبع الجنائز وأقصد بالمباح مستوي الطرفين؛ وذلك لأنها إذا اتبعت الجنائز حصل اختلاطُها بالرجال، والمرأة ناقصة، ضعيفة العاطفة، فربما تبكي، وتنوح، وربما تشق الثياب، وتلطم الخدود، لاسيما إذا عظم المصاب.

وحينئذٍ نقول: الأقرب أن النهي هنا للتحريم؛ لاسيما أنه يلزم منه أن تصل إلى المقبرة، وتكون بذلك زائرة للقبور، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه لعن زائرات القبور[(٣)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب في غَسلِ الْمَيِّت

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ؛ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[(٤)].

---

(١) انظر البخاري (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، والنسائي (٤/ ٩٤) رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣).

○ قوله: «باب في غسل الميت». أي: تغسيله، وغسل الميت فرضُ كفايةٍ؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «اغْسِلُوه بِماءٍ وَسِدرٍ»[1] فغَسله فرض كفاية، ويجب على مَن علم به أن يغسِّله إذا لم يغسله أحد، ثم هل يغسل الكبير، والصغير؟

الجواب: نعم، يغسَّل الكبير، والصغير، لكن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين، يغسِّله الرجل والمرأة، سواء كان هذا الطفل ذكرًا، أم أنثى، وأما مَن بلغ سبع سنين فإن القاعدة فيه: ألا يُغسِّل المرأة إلا المرأة، ولا يغسل الرجل إلا الرجل.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز دخول الأب على من يُغَسِّلْنَ ابنته؛ لدخول النبي ﷺ على النساء اللاتي يغسلن ابنته، وهل يقاس على ذلك كل مَحْرَم؟

الظاهر: نعم، لكن لا يدخل إلا لحاجة، حتى غير المحرم لا يدخل على من يغسل الميت إلا لحاجة.

ومنها: أن تغسيل الميت تنظيفٌ، وليس من باب طهارة التَّعَبُّدِ؛ لأن طهارة التعبد لا تزيد على ثلاثٍ، وهنا قال: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». وفي رواية للبخاري[2]: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وهذا يدل على أن المراد بتغسيل الميت هو تنظيفه حتى يُقدِم على الله ﷻ على أكمل وجه في النظافة، وبناءً على هذا: لو عُدِمَ الماء، أو لم يمكن استعماله لكون الميت متفسخًا بحرق، أو ما أشبه ذلك، فهل يُيَمَّم؟

الجواب: إذا قلنا: إن الغسل للتنظيف. فإنه لا يُيَمَّم؛ لأن التيمم لا يزيده إلا تلويثًا، وإذا قلنا: إن التغسيل طهارة. فإنه يُيَمَّمُ.

وهنا مسألة، وهي: أنه إذا وُجِدَ بعض الميت فإن كان قد صُلّي على جملته، فلا يصلّى على البعض الموجود؛ لأن الفريضة قد حصلت، وهذا يقع كثيرًا كرجل مات في البرِّ، وقطَّعَته السباع، ووجدنا جملته، فغسَّلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ثم وجدنا رجله مثلًا، فالرِّجْل هنا لا يصلَّى عليها؛ لأنها ليست إنسانًا، بل هي جزء من إنسان تمَّت الصلاة عليه.

ولو وُجد بعض حيٍّ فهل يُغسَّل، أو يصلَّى عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤).

الجواب: لا يصلى عليه؛ لأنه جزء من حيٍّ، لكن تُدْفَنُ الرجل في أي موضعٍ كان، إلا أن دفنها في المقبرة أحفظ لها، وأبلغ في احترامها.

ومنها: أنه ينبغي قطع تغسيل الميت على وِتْرٍ؛ لأنه ﷺ عين أعدادًا وترية؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا -على رواية البخاري-، وهذه كلُّها أوتارٌ، واختيارُ الأوتار في التطهير أمرٌ معروفٌ، فالوضوء ثلاثًا[1]، وكذلك الاستجمار ثلاثًا[2].

ومنها: أن أمر تغسيل الميت موكولٌ إلى الغاسل؛ لقوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وعلى هذا يجب أن يُختار لغُسل الميت أمين عليم، أمين؛ يعني: ثقة، وعليم؛ يعني: بأحكام الغسل؛ لأن غير الأمين لا يؤتمن على التطهير من وجهٍ، ولا يؤتمن أن ينشر العيوب التي يجدها في الميت، سواء كانت عيوبًا خِلقية، أو عيوبًا معنوية.

فالعيوب الخلقية: مثل أن يكون الميت مصابًا ببرصٍ، أو غيره، لكنَّه ليس بظاهرٍ، فيجيء هذا الغاسل فيعلنه للناس، فيقول مثلًا: سبحان الله! ما علمنا أن فلانًا فيه برص، فيتحدث بذلك عند الناس، فهذا حرامٌ لا يجوز، وهو خلاف الأمانة.

أما العيوب المعنوية: فمثلُ أن يرى وجه الميت متغيرًا، كالحًا أو مظلمًا، فإن هذا يدل على شيء سيء -نسأل الله أن يُحسن لنا ولكم الخاتمة- فلا يجوز أن يذكره للناس؛ لأن بعض الناس إذا مات يستنير وجهه، وتجده مشرقًا أحسن من كونه حيًّا، وبعض الناس بالعكس -والعياذ بالله، أجارنا الله وإياكم من ذلك-.

فالمهم: أنه لابد أن يكون المغسِّل أمينًا، ولابد أن يكون كذلك عليمًا كيف يغسل، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

ومنها: استحباب السِّدْرِ في تغسيل الميت، وذلك بأن يجعل في الماء سدر، وذلك بأن يُدَق السدر حتى يكون قريبًا من الطحين، ثم يوضع في الماء، ثم يُخلَط باليد حتى يصير له رغوة، فتؤخذ الرغوة ويغسَّل بها الرأس والشعر، وأما الثُّفل فيغسَّل به بقية الجسد؛ لأن السدر بارد، ومنقٍّ

---

(١) انظر حديث عثمان في البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وحديث عبد الله بن زيد عند البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) انظر حديث عائشة ؓ عند أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبي داود (٤٠)، وحديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وحديث جابر عند أحمد (٣/ ٤٠٠)، وحديث السائب عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤١).

ومنظِّف، وهل هو طيِّبٌ؟

الجواب: لا، والدليل على ذلك حديث الرجل الذي وقصته ناقته؛ لأنه كان مُحْرِمًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»[1].

ومنها: بطلان تقسيم الماء إلى طهور، وطاهر، ونجس.

وجهه: أن الماء إذا خُلط بالسدر فلا بد أن يتغيَّر تغيرًا كثيرًا، وإذا قلنا: إنه طاهر غير مُطهِّر لم يكن لاستعماله فائدة، فبهذا نعرف أن تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام قول ضعيف، كما مر علينا في «شرح بلوغ المرام»[2].

ومنها: أنَّه يستحب أن يُجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، سواء كانت الثالثة إن رأينا الثلاثة، أو الخامسة أو السابعة، أو التاسعة.

والكافور: نوعٌ من الطيب، وهو معروف، فيدق، ثم يخلط بالماء، وله فائدتان: الفائدة الأولى: الرائحة الطيبة، والفائدة الثانية: تصليب البدن؛ لأنه يصلِّب البدن، فلهذا قال ﷺ: «وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، وهذا شك من الراوي.

وهل يُطيَّب الميت بغير ذلك؟

الجواب: ذكر العلماء أنه يطيب أيضًا بالحنوط، وذلك بأن يصنع طيب من أطياب متعددة، ويجعل في قِطر، ثم يجعل على الفم والمناخر والعينين، والدُّبُرِ، والإبطِ، ومغابن الركب، والمرافق، ومواضع السجود عند بعض العلماء، وبعضهم يقول: لا؛ لأن مواضع السجود ليست محلًّا للعرق والنَّتِنِ، ولهذا قال الشاعر:

فما تَزَوَّدَ مما كان يجمعه ... إلَّا حَنُوطًا غداة البين في خرقِ

يعني: أن الإنسان لو يجمع الدنيا كلها فإنه لن يتزود إذا مات إلا بالحنوط، وهو أخلاط الطيب.

والثاني: الخِرَقِ، وهو الكفن.

إذن: الغسل يُجعل فيه الكافور والحنوط، فيجعلان في قطن، ويجعلان على المواضع التي ذكرنا.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» للشيخ رحمه الله طبعة المكتبة الإسلامية (١/ ٦٥، ٦٦).

ومنها: أنه ينبغي لمن حضر إلى غاسل الميت لحاجة ألا يبقى عند الغاسل؛ لأن قوله ﷺ: «إِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» يدل على أن الرسول ﷺ لم يجلس؛ لأنه لو جلس لعرف ذلك بدون أن يُؤذن، ولهذا قال العلماء: يكره لغير مُعين في غسله أن يحضر تغسيله حتى لو كان أقرب الناس إليه، إلا الإنسان المساعد للغاسل فهذا شيء آخر لأنَّه للحاجة.

ومنها: الدلالة الصريحة الواضحة على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب حتى في أقرب شيء إليه؛ لقوله: «إِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فلو كان يعلم الغيب لكان يعلم إذا فرغن، فلا حاجة إذًا إلى إعلامه، لكنه ﷺ لا يعلم الغيب، بل إن الله ﷻ أمره أمرًا خاصًا أن يُعلِن للناس أنه لا يعلم الغيب، فقال له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾[الأنعام:٥٠]. والغريب بعد كل ذلك أن يأتي أولئك الغلاة الذين يدَّعون أنهم يحبون الله ورسوله، فيدَّعون أن الرسول يعلم الغيب، وبذلك فإنهم قد كفروا بالله ورسوله؛ لأن الله أمره أن يُعلِن: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ وهل قالها الرسول ﷺ؟

نقول: قالها، وبلغها للأمة، وتلتها الأمة في صلواتها، وخلواتها، وأجمعت على ذلك إلا من غلبه الشيطان في الغلو، وادَّعى أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب.

إذن: فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب أمرًا قطعيًا، لا ظنيًا وهو عندنا أوضح من الشمس في رابعة النهار.

ومنها: شفقة النبي ﷺ على أولاده، وهو ﷺ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]. فكيف بأولاده من بنات، وأولاده بنات، وبنين أيضًا، فلما توفي ابنه إبراهيم عليه السلام جعلت عينه تدمع، وحزن، وقال: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[1] هكذا قال عليه الصلاة والسلام، وكذلك أيضًا هنا؛ فإنه صار يراقب تغسيل ابنته، ولما فرغ النساء من الغسل تقول: فألقى إلينا حِقْوَهُ، يعني: إزاره، وسُمِّي الإزار حقوًا؛ لأن الإنسان يربطه على حِقْوَيْهِ، أعطاهنَّ الإزار، وقال: «أَشْعِرْنَهَا إياه»؛ يعني: اجعلنه مما يلي الجسد.

ففي هذا: دليلٌ على التبرك بآثار النبي ﷺ، التبركِ بآثاره الحسية، أما آثاره المعنوية فوالله إنا لنتبرك بها، وآثاره المعنوية هي سنته، وهديه واتباع سنته وهديه كله بركة وخيرٌ، لكن آثاره الحسية

(١) تقدم في أول شرح كتاب الجنائز، وهو في الصحيحين.

ليس عندنا منها شيءٌ اليوم[(١)]، وأما في عهد الرسول فإنها موجودة، فقد كانوا يتبركون بعرقه[(٢)]، وبفضل وضوئه[(٣)]، وبريقه عليه الصلاة والسلام[(٤)]، وأهدي إليه مرة بُردة، وأعجبته، فقام رجلٌ من المسلمين، فقال: يا رسول الله، أعطنيها، وكان ﷺ لا يرد سائلًا سأله، وكأنه هو المراد بقول الشاعر:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إلا في تَشَهُّدِه ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاؤُه نَعَمُ

فأعطاه الرسول ﷺ إياها، فَلِيْمَ الرجل على ذلك، وقيل له: كيف تسأل الرسول بُردة جاءته، وأعجبته، وأنت تعلم أنه لا يرد سائلًا! فقال: إنما سألتها؛ لتكون كفني، فكانت كفنه[(٥)]، فهذا الرجل أراد أن يتبرَّك بآثاره الحسية، والتبرك بآثاره الحسية لا شك أنه مما أقره عليه الصلاة والسلام وتسابق إليه الصحابة حتى كانوا -لما جاء رسول قريشٍ في غزوة الحديبية- إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه -صلوات الله وسلامه عليه-[(٦)].

ومنها: التبرك بآثار الرسول الحسية.

و هل يسري ذلك إلى من خلفه في أمته علمًا وعبادة، وخلقًا ودعوة؟

الجواب: لا، ليس كذلك، أولًا؛ لأن غيره غير معصوم، والثاني: أن العبرة بالنهاية، وكم من إنسانٍ يبدو للناس أنه من أهل الجنة، وهو من أهل النار -والعياذ بالله، اللهم أحسن خاتمتنا- فالمهم أن غيره لا يساويه في هذا، وعلى هذا فلا يجوز أن يتبرَّك الإنسان تبركًا حسيًّا بغير الرسول ﷺ، حتى لو كان المُتَبَرَّكِ به في نظره من أهدى الناس، وأعلم الناس، وأتقى الناس، وأخشى الناس فإنه لا يتبرك.

---

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضوع في زماننا هذا. اهـ «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص:١٦١) ط: المكتب الإسلامي.

(٢) انظر حديث أنس عند البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١، ٢٣٣٢).

(٣) انظر البخاري (١٨٧) حديث أبي جحيفة، (١٨٨) حديث أبي موسى، (١٨٩) حديث محمود بن الربيع وبعده قول عروة بن مسعود: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه، وهو حديث صلح الحديبية، (١٩٠) حديث السائب بن يزيد، وغيرها.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥١) من حديث البراء، (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩) من حديث جابر -غزوة الخندق-.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

فإن قال قائل: نسمع كثيرًا إذا قَدِم شخصٌ محبوبٌ إلى إنسانٍ قال: حلَّت بنا البركة. فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: نقول: فيه تفصيلٌ: إن أراد حلت بنا البركة: التبرك بجسمه فهذا لا يجوز، وإن أراد بقوله ذلك. أنه رجل مما يرجى علمه وفائدته، فهذا صحيح؛ لأن من بركة الإنسان أن يُجري الله على يديه من الخير ما ينفع به عباد الله، ولهذا فمما ثبت في سبب نزول آية التيمم أن عِقْدَ عائشة رضي الله عنها ضاع وانحبس الناس يطلبونه؛ لأنها زوج الرسول عليه الصلاة والسلام وقد كانوا على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر[1]، لله دره! فجعل الله عز وجل ضياع عقد عائشة بركة على الأمة إلى يومنا هذا وإلى ما بعد يومنا، أنزل الله مشروعية التيمم.

إذن: فالبركة التي هي العلم، والهُدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه بركة معنوية، قد يحملها الإنسان، ويكون فيها بركة على أهله، وعلى مجالسه، أما بركة حسية مادية فلا، وأنا لكثرة تبرُّك الناس بي في مكة -شيء عجيب!- يجئ الواحد يمسح يديه بالرأس، والظهر، والمشلح، وأحيانًا يلصق جبهته بجبهتي لعله يأخذ بركة، وأنا أفهم من هذا أن الناس هناك عند علمائهم يستعملون هذا، ولا يجدون مُنكِرًا، وإلا فلو وجدوا منكرًا ما فعلوه -نسأل الله الهداية للجميع-.

سبق لنا أن ذكرنا أن ظاهر هذا الحديث: أن غسل الميت للتطهير والتنظيف.

ولكن لو سَألَنا سائل، فقال: إذا كان الميت قد تنظف قبل أن يموت، بالصابون، وأصبح جسمه ليس عليه أدنى أذى؛ فهل يُغَسَّل أو لا؟

الجواب: نعم، يغسَّل مرة واحدة.

فإذا قال: كيف توجب تغسيله مرة واحدة وهو نظيف؟

قلنا: لأن هذا التغسيل إنما وجب بالموت وتقديم الشيء على سببه لا يصح، ثم إن هذا الرجل لما تنظف وتغسل قبل أن يموت، هل أراد أنه يغتسل للموت؟ لا، وحتى لو أراد ذلك لم يصح؛ لأن تغسيل الميت إنما يكون بعد الموت، فلا يعتبر بتنظفه قبل أن يموت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[1].

هذه الرواية فيها زيادة عما سبق، وهي ذِكر السبع؛ لأن الرواية الأولى رواية يزيد بن زريع إنما قال خمس فقط؛ أما هذه فذكر السبع، وقال: «أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ».

وقول أم عطية ﵂: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون؛ يعني: أنهم ضفروا رأسها ثلاث ضفائر، ضفيرة للشق الأيمن، وأخرى للشق الأيسر، وثالثة للوسط، وفي رواية: «و ألقينه خلفها»[2]؛ أي: من وراء ظهرها، وهذا يدل على أنه سنة؛ لأنهن فعلنه في عهد النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك احتجاجًا.

وقوله: «ذَلِكَ» هو بالكسر حتى في السياق الأول؛ سياق يزيد بن زريع فإنها بالكسر أيضًا، وذلك أن «الكاف» في اسم الإشارة فيه ثلاث لغات:

الأولى: وهي أفصحها: أن تكون بحسب المخاطب، فإذا كنت تخاطب جماعة من النساء فإنك تقول: ذلكن كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]. وإذا كنا نخاطب اثنين نقول: ذلكما، كما قال يوسف لصاحبي السجن: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧]. وإذا كنا نخاطب أنثى واحدة نقول: ذلكِ، وإذا كنا نخاطب ذكرًا واحدًا قلنا: ذلكَ، وإذا كنا نخاطب جماعة ذكور قلنا: ذَلِكُم، فهذا هو الأفصح.

والثانية: أن تكون بكسر الكاف للنساء مطلقًا، وفتحها للرجال مطلقًا وتكون بالإفراد. ويجوز التذكير مطلقًا، وهو باعتبار الجنس إذا قلت ذلك ولو كان لجماعة نساء أو ذكور باعتبار «ذا» أيها المخاطب.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤).
(٢) انظر البخاري (١٢٦٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتِ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي». قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٤١- (...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٤٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

تغسيل الميت سبق لنا أنه فرض كفاية، ودليل ذلك حديث الرجل الذي وقصته ناقته في الحج، فقد قال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(1)، فهذا دليلٌ على أنه فرضُ كفاية.

وأما كيفيته فقد قال العلماء: أن يوضع الميت على سرير الغسل على ظهره، ثم ينجّى؛ يعني: يغسل فرجه، ولكن يجب أن يوضع عليه خِرْقَة؛ لئلا تنكشف عورته، ثم يأخذ الغاسل خرقة بيده من أجل أن يمسح الفرجين فيدلكهما -إذا كان فيها شيء من الأذى- ثم بعد ذلك يوضئه، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه.

---

(1) تقدم تخريجه.

وأما بالنسبة للمضمضة والاستنشاق فقد قالوا رَحِمَهُمُ اللهُ: لا يدخل الماء في فمه، ولا أنفه وذلك لأنه ربما يشرب الماء إلى بطنه، وليس هناك شيء يمسك الماء فربما يخرج حينئذ من دبره. فلهذا يقولون: يأخذ خرقة، فيبلها بالماء، وينظف بها أسنانه ومنخريه، ثم بعدها يغسل رأسه ثلاثًا، ولكن يغسله بالسدر؛ بالرغوة، ويغسل بقية البدن بالثفل؛ ثفل السدر ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا أو أكثر من ذلك.

المهم: أن يكون على وتر، والمرأة يزاد في تغسيلها أن شعرها يضفر ثلاثة قرون: الناصية، يعني: وسط الرأس، والقرنين؛ يعني: اليمين واليسار، ويوضع الشعر خلفها.

وقالوا أيضًا: إنه بعد أن يغسل فرجيه ينبغي أن يرفع رأسه قليلًا، ويعصر بطنه؛ ليخرج ما كان مستعدًا للخروج من الأذى، قالوا: وفي هذا الحال ينبغي أن ينشَّف قبل أن يكفن، وذلك عكس غُسل الحي، فغسل الحي لا يسن فيه التنشيف ولكنه لا يكره، إن شاء تنشف، وإن شاء لم يتنشف، أما الميت فقالوا: إن الأفضل أن يتنشف، وكما رأينا فإنه يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لأن الكافور طيب الرائحة، وهو يشد البدن، ويطرد الهوام عن البدن، وبهذا ينتهي الغسل.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣) باب في كَفَنِ الْمَيِّت

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[1].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦).

بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا. عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

مصعب بن عمير رضي الله عنه من شباب قريش، وكان مدللًا بين والديه حتى قيل: إنه كان كل يوم يلبس بردة. فلما أسلم هجره أبواه وضيقا عليه، وهاجر مع النبي ﷺ، وقُتل يوم أحد رضي الله عنه، ولم يوجد له إلا هذه النمرة التي كانت ثوبه، فكفنوه فيها.

۞ وقول خباب رضي الله عنه: «إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ». وذلك لأنها قصيرة، وليس معهم ثياب، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها من قبل الرأس، وأن يضعوا على رجليه شيئًا من الإذخر.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان يكفَّن من ماله.

ومنها: أنه لا بأس أن يكفن بثيابه التي عليه.

ومنها: أنه لا بأس أن يكفَّن بثوب واحد.

ومنها: أنه يجب تغطية البدن كله في الكفن.

ومنها: أنه إذا لم يوجد ما يستر البدن كله سُتِر بإذخر ونحوه.

ومنها: أن التكفين فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ».

ومنها: أن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا هجرتهم في سبيل الله، وعلى هذا فتقول: كل من خرج لله عز وجل لطلب علمٍ، أو لحج، أو عمرة، أو ما أشبه ذلك فإنه في سبيل الله، لكن بالمعنى العام، لا الخاص.

ومنها: الترقق لمن فاته أن يأخذ من زهرة الدنيا شيئًا؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يأخذ شيئًا مما أخذه من بقي حتى الفتوح الإسلامية؛ فإن الذين بقوا إلى الفتوح الإسلامية نالوا من الدنيا شيئًا عظيمًا. ما كانوا يتصورونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]. وأما من مات من قبل فلم يدرك شيئًا وهذا كأنه يتوجع له ويقول: إن هذا الرجل الشاب مات قبل أن يدرك من الدنيا ما أدركنا، لكنَّا نقول: إن الإنسان لا يدري أيهما أفضل: أن يبقى في الدنيا طويلًا، أو أن يرتحل إلى الآخرة وعمره قصير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي؛ ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا[(١)].

هذا الحديث أيضًا، فيه: بيان كيف يكون الكفن، ومن أي شيء يكون.

۞ قول عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ». يعني: ثلاث قطع.

۞ وقولها: «بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ». سحولية: نسبة إلى بلدة أو قرية في اليمن تسمى: سحول. والكرسف؛ يعني: القطن، وعلى هذا فيستحب أن يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب هذا من جهة العدد، ومن جهة اللون: بيض؛ لقولها: ثلاثة أثواب بيض، ومن جهة النوع من قطن؛ لأن القطن يكون فيه القوة، ويكون فيه البرودة، فهو خير من الصوف، وأما الحرير فلا يجوز.

وهل يجوز أن يكَّفن إنسان بواحدةٍ فقط؟

الجواب: يجوز، لكنه خلاف الأفضل.

وإذا كان له ورثة فقراء، فهل يجوز أن نكفنه في ثلاثة أثواب؛ لأن هذا سوف يضِّيق على الورثة؟

الجواب: نعم، بل هو الأفضل، ولا يقال: إن له ورثة ضعفاء. نقول: لأن حق الميت في ماله مقدَّم على حق الورثة.

ولو كفِّن بغير البياض لكان جائزًا، لكن البياض أفضل.

ولو كفن بغير قطن فهو جائز، لكن القطن أفضل.

فإن قال قائل: هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم فكيف تجعلونه مشروعًا؟

قلنا: لا شك أن الصحابة الذين كفنوا النبي ﷺ كان فيهم الخلفاء الراشدون، وقد أمرنا باتباع

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤).

ستهم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ»(١).

۞ أما قولها رضي الله عنها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ» فالمعنى: أنه لم يكفن ﷺ في قميص، ولم يجعل على رأسه عمامة.

وأما مَن قال: إن المعنى ثلاثة أثواب سوى القميص والعمامة. فلا شك أن هذا بعيد من الصواب؛ لأن اللفظ لا يقتضيه، فهي رضي الله عنها تقول: ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، فواضح أن المراد بذلك النفي لا الاستثناء.

۞ وأما قولها رضي الله عنها: «أَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ...» إلى آخره. فنقرأ شرح النووي عليها.

قال الإمام النَّوَوِيُّ رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٢):

قولها: أما الحلة، فإنما شبِّه على الناس فيها هو بضم الشين، وكسر الباء المشددة، ومعناه: اشتبه عليهم. قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزارًا ورداءً.اهـ

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٦ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ، نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا. فَتَصَدَّقَ بِهَا.

اتضح الأمر الآن، فهذه الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أُدرج فيها على أنها كفنه، ثم بدا للصحابة الذين يتولون أمره أن ينزعوها منه، وأن يكفنوه في هذه الأثواب الثلاثة، ثم رُدَّت هذه الحلة لعبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما، وهمَّ أن تكون كفنًا له، ثم عدل عن ذلك؛ لكن الله تعالى لم يخترها للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأنه بعد أن أُدرِجَ فيها هيئ لهم أن ينزعوها، فتركها رضي الله عنه.

888

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وانظر «الصحيحة» (٢٧٣٥)، و«صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

وهذا نصٌّ في أن معنى قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». أي: أنه نفى وليس استثناء.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب تسجية الميّت

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

إذا مات الميت قال العلماء: يستحب أن تُخلع ثيابه، لكن بعد أن يكون على عورته ما يسترها؛ لأن بقاء ثيابه عليه ربما يؤدي إلى حرارة الجسم، ويكون الجسد أقرب إلى التفسخ، فتخلع الثياب، ثم يغطّى حتى يأتي أوان تغسيله، كما فُعل ذلك بالنبي عليه الصلاة والسلام.

888

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب في تَحسِينِ كَفَنِ المَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي أن يُحسَّن كفن الميت بأن يكن جديدًا، أو مغسولًا نظيفًا.

ومنها: الزجر عن الدفن ليلًا، وذلك إذا خيف التقصير؛ إما في غسله، أو تكفينه، أو الصلاة عليه، أو دفنه، فإن لم يخف التقصير فلا بأس؛ فإن النبي ﷺ لما أخبروه عن المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، وأنها ماتت ليلًا، ولم يؤذِنوا الرسول ﷺ؛ لئلا يشقوا عليه قال: **«هَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»**. فكأنهم صغروا من شأنها، فقال النبي ﷺ: **«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»** فدلوه، فخرج، وصلى عليها[(١)]، ولم ينههم عن الدفن ليلًا، لكن إذا خيف التقصير في حق الميت، فحينئذٍ يُنهى عن الدفن في الليل[(٢)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ- تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٣)].

---

(١) سيأتي في المتن.
(٢) وفي مثل هذا قال ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُم بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا». رواه ابن ماجه (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٧٢٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا. عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

هذا الحديث أيضًا يدل على أنه مما ينبغي في تشييع الميت وتجهيزه: الإسراع في غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وحمله؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وعلَّل بأنها إن كانت صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه -أو قال: عليه-، وإن كانت سوى ذلك فشرٌّ يوضع عن الرقاب.

إلا أن العلماء قالوا: بشرط ألا يكون موته فجأة، فإن كان موته فجأة فإنه ينتظر حتى يُتيقن موته، وتيقن الموت يكون بعلامات يعرفها الذين يطلعون على حال الموتى كثيرًا، وذلك كانخساف الصُّدْغَين، وارتخاء القدمين، وارتخاء الفك الأسفل، وما أشبه ذلك.

وفي الطب الحديث علامات على الموت تكون أبين وأوضح.

فالمهم: أنه إذا مات فجأة فلا يبادر بدفنه، بل ينتظر حتى يتيقن موته، أما إذا كان مريضًا من قبل، وعرف أنه قد مات، فالأفضل أن يسرع به.

۞ وفي قوله: «وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ» دليلٌ على أنه: ينبغي أن يُعبَّر بالألفاظ التي ليست مكروهةً؛ لأنه كان يمكن أن يقول: إن تك صالحة، وضدُّها: إن تك فاسدة، ولكنه قال: وإن تكن غير ذلك؛ تلطيفًا للفظ والأسلوب.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على خطأ من يُؤَخِّرُون دفن الجنازة الآن، فإنهم يؤخرونها يومًا، أو ربما يومين من أجل أن يحضر أقاربها البعيدون، تجد الأقارب في أمريكا، أو في بلد آخر بعيد، يقولون: ينتظر حتى يأتوا، وهذا في الحقيقة جناية على الميت قبل كل شيء؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الميت إذا كان صالحًا فإن نفسه تقول: قدموني، قدموني[1]، فهذه جناية عليه، ويقال:

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

هؤلاء الذين كانوا غائبين من أقاربه إذا حضروا خرجوا وصلُّوا عليه، كما فعل النبي ﷺ في المرأة التي ماتت بالليل، فإنه ﷺ خرج وصلى عليها؛ على قبرها، أما أن يُسَجَّى ويبقى فلا.

فإن قال قائل: إذا احتيج إلى بقائه لمعرفة سبب موته، أو للخوف من مطالبة، أو نزاع، أو خصومة، فهل يجوز ذلك؟

فالجواب: نعم، يجوز هذا للحاجة، فإذا أُخِّرَ من أجل أن يُعرف سبب الموت، أو من أجل دفع النزاع، والخصومات فيما لو جاء أقاربه بعد دفنه، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا كان الميت أجنبيًّا، فإن أهله ربما يطالبون ويقولون: لماذا دفنتم ميتنا قبل أن نحضر، أو قبل أن نحقق الأمر أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المراد بالإسراع: ألا تؤخر.

وهل يسرع في المشي أيضًا؟

الجواب: نعم، لكن بدون مشقة على المشيعين، وبدون خوف على الجنازة، أما الإسراع الذي يطيرون فيه طيرانًا فإن هذا لا ينبغي؛ لأنه يشق على الناس من وجه، وربما يتمزق جسد الميت من وجه آخر، أو ربما يخرج من بطنه شيء مع الرَّجِّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥).

هذا من فضل الصلاة على الميت؛ أن من شهدها حتى يصلَّى عليها فله قيراط، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يمشي معها من البيت، أو يشهدها في المسجد، المهم أن تحبسه الجنازة حتى يصلَّي عليها.

والجَنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: سرير الميت؛ يعني: النَّعْش.

والمناسبة ظاهرة؛ لأن الميت فوق النعش فناسب أن يكون بالفتح، والنعش تحته فناسب أن يكون بالكسر.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» الظاهر -والله أعلم- أنه شهدها حتى تدفن مع الصلاة؛ يعني: من جمع بين الصلاة والدفن فله قيراطان.

فسُئل النبي عليه الصلاة والسلام ما القيراطان؟ أهما نسبة أجر المصاب -كما قاله من لم يتأمل الحديث- وأن القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءًا -كما هو معروفٌ في علم الفرائض- أو جزء من عشرين جزءًا، وأن المعنى قيراطٌ من أجر المصاب. وهذا لا شك أنه غلط؛ لأن النبي ﷺ فسر القيراطين، فقال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». وفي لفظ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» وهذا أجر عظيم كبير، هذا بالإضافة إلى أنه يقضي حق أقارب الميت إذا كانوا يشرهون على المشيع.

فابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه كان يصلي على الجنازة، ثم ينصرف، فلما حُدِّث بهذا الحديث قال: «لقد ضيعنا قراريط كثيرة» وبعد ذلك صار يخرج؛ لأنه لا يمكن أن يُظهر أنه أضاع هذا الشيء، ثم يفرِّط فيه؛ لأنه رضي الله عنه كان من أحرص الناس على الخير.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا. عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

لكن حديث عبد الرزاق هذا شاذ، والألفاظ التي قبله كلها تدل على أن المراد: حتى يفرغ من دفنها، فاللفظ الأول الذي ساقه مسلم: «حَتَّى تُدْفَنَ»، والثاني: «حَتَّى يُفرَغَ مِنهَا»، وهي إذا وضعت في اللحد فإنه لا يفرغ منها؛ حتى يدفنوها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٥٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

وهذا الحديث مما يدل على ما ذكرنا؛ أن المراد بقوله ﷺ في لفظٍ سابق: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»؛ أن المراد بذلك الصلاة، وإن لم يتبعها من البيت؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا» وأن القيراطين إنما يحصلان لمن صلى وتبع.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[1].

۞ قوله: «أَكْثَرَ عَلَيْنَا»؛ معناه: أن رغبنا في أشياء إذا عملناها صارت كثيرة علينا، وليس المعنى أنه جاء بها من عنده؛ لأن ابن عمر لا يمكن أن يتَّهم أبا هريرة بأنه قال ذلك من عنده، لكنه مع ذلك أراد أن يتثبت، وذلك كقوله -تبارك وتعالى- لإبراهيم: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]. فسأل عائشة، فصدقت أبا هريرة، فصار ذلك الحديث -والحمد لله- ثابتًا عن أبي هريرة، وعن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٧/ ٢٢):

قوله: «فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ»؛ معناه: أنه خاف؛ لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع؛ لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.اهـ

أنا أرى خلاف ذلك، أنا أرى أن قوله: «أكثر»؛ معناه: أنه حملنا عملًا أكثر بما جاء به، ولا يُظَن أن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ. ثم يظن بعد ذلك أنه التبس عليه الأمر، بل المعنى هو ما قررنا أولًا، وأما إرساله إلى عائشة فمن أجل التثبُّت، وزيادة الطمأنينة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

قال الشيخ محمد فوائد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على «صحيح مسلم»:

«وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ»، وقال في آخره: «فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى»، هكذا ضبطناه: الأول حصباء، والثاني بالحصى جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول، والحصباء: هو الحصى. اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي

قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

إذن: صار الحديث عن ثلاثة: أبي هريرة، وعائشة، وثوبان ﵃.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمْ. عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀:

(١٨) باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

٥٨- (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيعِ عَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على أن الدعاء يُعتبر من الشفاعة، وقد مر علينا أن الشفاعة لا تكون في يوم القيامة فقط، بل تكون في الدنيا كذلك، فالدعاء للميت شفاعة له، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀:

(١٩) باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

٥٩- (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ

السَّكُونِي، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ؟. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

في هذا الحديث زيادةٌ على الحديث السابق؛ لأن السابق مائة وهذا أربعون، ومعلوم أن مَن صلَّى عليه مائة فقد صلى عليه أربعون، لكن من صلَّى عليه أربعون لم يكن صلى عليه مائة، فنأخذ بالزيادة ونقول: من صلَّى عليه أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعَهُم اللهُ فيه.

فهل نقول: ننتظر حتى يجتمع الأربعون الذين تحصل بهم الشفاعة ثم نقدمه؟ أو نقول: ننتظر فربما يزيدون عن ذلك؟

فالجواب: إن كانت المدة ستطول؛ فلا، وإلا فإنه لا بأس؛ يعني: فلو مات إنسان ضحى يوم الجمعة فلو خرجوا به في الضحى صلى عليه أربعون، بل ربما مائة، لكن لو تركوه إلى صلاة الجمعة صلى عليه أناس أكثرُ، فالظاهر أن هذا لا بأس به؛ لأن المدة قصيرة، ولا يُعَدُّ الإنسان غير مسرعٍ في هذه الحال، وأما لو مات يوم الخميس، وقالوا: ننتظر يوم الجمعة. فلا، بل نقول: صلُّوا عليه يوم الخميس، وإذا كان يحضره أربعون رجلًا فإن الله تعالى يُشَفِّعُهم فيه.

۞ قوله: «رَجُلًا». هل يقال: إن هذا يُشْعِرُ بأن النساء لا يُصلِّين على الأموات؟ قد يقال: بلى، يُشْعِرُ بذلك، لكن اللفظ الأول: «أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مائَةً» وهذا عامٌّ، لكن مَن تتبع أحوال الصحابة رأى أن المرأة ليست أهلًا للصلاة على الميت، بل إن المرأة منهية عن اتباع الجنائز، كما في حديث أم عطية ﵂[1]، لكن لا يعني ذلك أنها لا تصلِّي عليه، فلو أنها كانت حاضرة في المسجد، كما يوجد ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي وبعض المساجد الكبار، فإنها تصلي عليه مع الناس.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن تصلي المرأة عليه في البيت؟

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

قلنا: هذا جائز، فالأصل الجواز، لكن لا ينبغي أن تصلي عليه، بل يكون المخصوص بالصلاة هم الرجال؛ لأننا لم نعلم أن الناس في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام تصلي عليهم النساء في البيوت، ثم يخرجون بها إلى الرجال، ثم إن القاعدة الشرعية أن الرجال مقدَّمون على النساء، ولو قلنا: إن النساء يصلِّين عليه في البيت لَزِمَ من هذا أن تحظى النساء بأداء فرض الكفاية، وتكون صلاة الرجال عليه نفلًا.

وفي هذا الحديث فوائد:

ومنها: بيان فضيلة التوحيد والإخلاص.

ومنها: أن من كان فيه شرك فإنه ليس أهلًا للشفاعة، حتى وإن كان مسلمًا -نسأل الله العافية- فلابد إذن أن يكون الشافع طاهرًا من الشرك تمامًا.

ومنها: جواز انتظار كثرة الجَمْعِ؛ لأنه لم يخرج به حتى بلغوا أربعين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ. عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٢).

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

هذه المسألة تتعلق بالعقيدة، وهي: هل نشهد لأحد بجنة أو نار؟

والجواب عن ذلك أن نقول: الشهادة بالجنة والنار نوعان: شهادة بوصف، وشهادة بشخص.

فأما الشهادة بالوصف: فإننا نشهد لكل مؤمن تقيٍّ أنه في الجنة، ونشهد لكل فاجر كافر أنه في النار.

وأما الشهادة بالشخص فهي أن نقول: فلان في الجنة. أو فلان في النار. فهذه يقول فيها علماء العقيدة: لا نشهد إلا لمن عيَّنه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ مثل: العشرة(١)، وثابت بن قيس بن شماس(٢)، وعُكَّاشة بن محصن(٣)، وأمثالهم كثير، ولا نشهد بالنار أيضًا إلا لمن شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام، أو جاء في القرآن كأبي لهب، وهكذا كلُّ من شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام.

واختلف العلماء رحمهم الله فيمن اتفقت الأمة على الثناء عليه، هل يُشهدُ له بالجنة أو لا؟

فشيخ الإسلام رحمه الله يرى أن من اتفقت الأمة على الثناء عليه؛ فإننا نشهد له بالجنة، وذلك كالأئمة الأربعة، وغيرهم ممن اتفقت الأمة على الثناء عليه، واستدل بهذا الحديث الذي معنا(٤).

ولكنَّ أكثر الذين كتبوا في العقائد لم يذكروا إلا الأول، وهو: مَن شهد له النبي ﷺ بعينه، والحقيقة أن هذا أسلم، وشهادتنا أو عدم شهادتنا لا يتوقف عليها كون هذا في الجنة أو ليس في الجنة، فلو لم نشهد له فإن ذلك لا يمنع كونه من أهل الجنة.

إذن: ليس هناك داعٍ إلى أن نشهد.

وأما الذين شهد لهم الرسول عليه الصلاة والسلام فإننا نشهد لهم، تصديقًا لخبر الرسول عليه الصلاة والسلام وإلا فإن شهادتنا لا شك أن فيها خيرًا، لكنها لا يتوقف عليها دخولهم الجنة، فالسلامة أسلم، نعم نقول: نرجوا أن يكون من أهل الجنة، ونقول: نخاف أن يكون من أهل النار. هذا لا بأس به، وفرق بين الرجاء والجزم، فالجزم معناه: أن تشهد بأن هذا بعينه من أهل الجنة.

---

(١) انظر أحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨)، وأبي داود (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١٣٣)، وانظر: «صحيح الجامع» (٥٠، ٤٠١٠).
(٢) انظر مسلم (١١٩).
(٣) انظر البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦).
(٤) انظر «منهاج السنة» (٣/ ٤٩٦).

فإن قال قائل: لو اتفقت الرؤيا؛ بمعنى: أن أناسًا من أهل الصلاح والخير اتفقت رؤياهم على أن فلانًا في الجنة، فهل نشهد له بذلك؟

فالجواب: نقول: هذا يمكن أن يقال فيه؛ إن كان هناك قرائن تدل على صدق الرؤيا فيمكن أن نشهد؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى جماعة من الصحابة ليلة القدر قال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(1). ففي هذا إشارة إلى أن الرؤى إذا تواطأت فإنها تفيد حكمًا.

وقد يقال: إن هذا في الصحابة رضي الله عنهم فقط، والصحابة لهم حال غير الناس، ولهذا لما أثنوا على جنازة خيرًا وعلى الثانية أثنوا شرًّا، قال ﷺ: «وَجَبَتْ». فشهادة الصحابة ليست كشهادة غيرهم من الناس، وذلك لبروز عدالتهم وثقتهم وأمانتهم رضي الله عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢١) باب مَا جَاءَ في «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِي؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»(2).

قوله ﷺ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا»؛ لأنه ينتقل إلى خير من الدنيا، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٧)﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

وقوله ﷺ: «وَأما الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». ذكر البلادَ والعبادَ؛ لأن الفاجر -والعياذ بالله- عاصٍ، وربما يكون كافرًا، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾. والكفر والفسوق والعصيان سبب للشر والفساد، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي

(1) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(2) أخرجه البخاري (٦٥١٢، ٦٥١٣).

﴿ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]. فإذا مات كافر، ولاسيما إذا كان معلنًا بالشر والفساد والعدوان على المسلمين فإننا نقول: هذا مُسْتراحٌ منه، اسْتَراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

وذكر الشجر؛ لأن هذا الفاجر يكون فجوره سببًا لقحط المطر وقلة النبات، وإذا قحط المطر وامتنع، تأثرت الأشجار فلم تنمو ولم تزدهر.

وكذلك أيضًا الدواب، فإنها ترعى، فإذا لم يكن شجر لم يكن رعي، وسبب قلة الشجر هو القحط، وسبب القحط المعاصي، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ».

دائمًا يمر علينا في البخاري ومسلم كلمة «ح» ومعناها أن المصنف تَحَوَّلَ من السند الأول إلى السند الثاني.

فإذا قال قائل: لماذا لا يُقْتصر على السند الأول؟

قلنا: لأنه لا شك أنه كلما كثر المخبرون ازداد الحديث قوة، فيكون كأنه رواه من طريقين، أو من ثلاثة، حسب التحويل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب في التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ

بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[1].

✿ قوله: «نَعَى النَّجَاشِيَ». النجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة، كما أن كسرى: لقب لكل من ملك الفرس، وهِرَقْل: لقب لكل من ملك الروم، وفرعون: لقب لكل من ملك مصر، فهذه ألقاب عامة.

وهذا الرجل النجاشي رضي الله عنه كان مؤمنًا وصالحًا بشهادة الرسول ﷺ، وكان أخًا للصحابة بشهادة الرسول ﷺ، ثم مات، فبلغ ذلك النبي ﷺ عن طريق الوحي في نفس اليوم، ولم يكن هناك برقية ولا تلغراف ولا شيء، لكنه الوحي، فنعاه النبي ﷺ؛ أي: أخبرهم بموته، وخرج بهم عليه الصلاة والسلام إلى المصلَّى، والظاهر: أنه مصلَّى العيد، وذلك إظهارًا لشرف هذا الرجل الذي آمن بالله ورسوله وآوى الصحابة رضي الله عنهم.

فإذا قال قائل: ما الجمع بين قوله في هذا الحديث: «نَعَى النَّجَاشِي». وبين النهي الثابت عن النعي؟

فالجواب من أحد وجهين:

إما أن يراد بالنعي المنهي عنه النعي الذي فيه الثناء والإطراء والغلو، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وإما أن يراد بالنعي المنهي عنه ما كان بعد الصلاة عليه ودفنه، فيقال: هذا منهي عنه.

أما قبل أن يصلَّى عليه فإنه يُنْعَى، ويُخْبَرُ بموته من أجل أن يَكْثُرَ المصلون، فهذا لا بأس به، ولعل هذا أولى.

أما إذا نعوه بعد ما انتهى دفنه وتجهيزه فهذا يدخل في النهي، إلا إذا كان هناك سبب؛ مثل: أن يكون هذا الميت ممن يعامِل الناسَ ويعاملونه، فيُخْبَرُ بأنه مات؛ ليكون من له حق عليه مبديًا حقه، أو من كان عليه حقٌّ له يُبْدي استعداده لأدائه إلى الورثة، فهذا النعي ليس المقصود به إظهار شرف الميت، ولكن المقصود به هو المصلحة.

وفي هذا الحديث: النص على أنه كبَّر بهم أربع تكبيرات.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٦٤ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[2].

٦٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ». فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ[3].

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

٦٧ - (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ».

---

(١) انظر البخاري (١٣٢٧، ١٣٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٤).
(٣) انظر البخاري (١٣٢٠).

هذه الأحاديث كما جاءت من حديث جابر وأبي هريرة أن الرسول ﷺ صلى على النجاشي، وهذه هي الصلاة على الغائب، فهل الصلاة على الغائب مشروعة لكل من مات غائبًا؟ أو في ذلك تفصيل؟ أو ليست مشروعة مطلقًا؟

الجواب: أن في ذلك تفصيلًا:

فمن العلماء من قال: إنها مشروعة لكل غائب. حتى إن بعضهم بالغ، وقال: ينبغي للإنسان إذا أراد أن ينام أن يصلي صلاة الجنازة، وينوي بها الصلاة على كل من مات في هذا اليوم، ولا شك أن هذا بدعة؛ فلم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه، ولا علمنا أحد من الأئمة فعله.

ومنهم مَن قال: يُصلَّى على كل غائب عُلِمَ بعينه، سواء كان ذا فضل على المسلمين بعلم أو مال أو ما أشبه ذلك أم لا.

ومنهم من قال: لا يُصلَّى إلا على من له فضل بعلم، أو مال أو ما أشبه ذلك.

ومنهم من قال: لا يُصلَّى على الغائب إلا من لم يُصلَّ عليه.

وهؤلاء كلهم دليلهم قصة النجاشي، ولكننا إذا تأملنا قصة النجاشي وجدنا أسعد الأقوال بالصواب من قال: إنه لا يُصَلَّى على الغائب إلا إذا لم يُصَلَّ عليه، بدليل أن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ على أحد مات، وإن كان أفضل من النجاشي، وكذلك الخلفاء الراشدون ما صُلِّيَ عليهم في البلدان، وهم أشرف من النجاشي، لكنه النجاشي مات في بلد كفر لا يعرفون الصلاة على الميت، فأخبر به النبي ﷺ أصحابه وصلى عليه، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو -إن شاء الله- الحق والصواب[1].

ولكن لو جاءنا أمر من ولاة الأمر بأن نصلِّيَ على فلان فإننا في هذا الحال نمتثل؛ لأن الذين يقولون: إنه ليس بسنة. لا يقولون: إنه حرام. حتى يقال: إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإذا جاء أمر من ولي الأمر ارتفع الخلاف[2]، وصرنا نُصَلِّي عليه اتباعًا لأمر ولاة الأمور، الذين أمرنا بطاعتهم في غير المعصية.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٠٠).

(٢) للقاعدة المعروفة «حكم الحاكم يرفع الخلاف» انظرها في «منار السبيل» فصل: وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وكذا ذكرها صاحب «دليل الطالب»، والسيوطي في «الأشباه والنظائر».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[1].

هذا الحديث في حكم الصلاة على القبر، والصلاة على القبر ثبت فيها السنة، وذلك أن امرأة كانت تَقُمُّ المسجد؛ أي: تنظفه من القمامة، فماتت ليلًا، فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ بها في الليل، وكأنهم صغَّروا من شأنها، فلما سأل النبي ﷺ عنها أخبروه، فقال: «دُلُّوني على قَبْرِها». فدلوه عليه، فخرج عليه الصلاة والسلام وصلى عليها، وصلوا خلفه، وكبَّر عليها كما كان يكبر على الجنازة قبل الدفن أربعًا[2]، فدل ذلك على مشروعية الصلاة على القبر.

۞وقوله: «إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ»؛ لأنها دُفِنت ليلًا، ولعله كان في زمن الشتاء والبرودة، فلا يجف القبر قبل إتيان النهار.

۞وقوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ». ففي هذا دليل على مشروعية الصلاة على القبر، وإن كان قد صُلِّيَ على صاحبها؛ لأن الصحابة كانوا قد صلوا عليها.

ولكن هل يصلَّى على كل قبر؟

الجواب: يحتمل أن يقال: إن كان صاحب القبر ممن له قَدَم صدق وإحسان وفضل في الإسلام؛ فإنه يصلَّى عليه؛ لأن هذه المرأة كان لها قدم صدق وفضل وإحسان في أنها تَقُمُّ المسجد، وإن لم يكن لصاحب القبر فضل فلا.

ويحتمل أن يقال: إنه يُشرع لكل إنسان أتى إلى قبر، ووجده رطبًا لينًا فيُصلي عليه.

ولكن الظاهر لي -والله أعلم- أنك تصلي على القبر وإن طالت المدة، وذلك بشرط أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧).

(٢) سيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

موته في وقت تكون أنت فيه من أهل الصلاة؛ يعني: إذا قدرنا أن هذا الميت ميتٌ منذ عشرين سنة وعمرك الآن ست عشرة سنة فلا تصلِّ عليه؛ لأنه مات قبل أن تولد.

ولو كان بالعكس لا يصلي أيضًا..لماذا؟ لأن من عمره أربع سنوات ليس من أهل الصلاة.

لكن لو مات منذ عشرين سنة وكان هذا الرجل الذي يريد أن يصلي عمره الآن ثلاثون سنة؛ فإنه يصلِّي؛ لأنه حين موته كان له عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يَرِد علينا أنه يُشرع أن يصلى صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ وصاحبيه وعلى أهل البقيع الذين دفنوا في عهد الصحابة.

ومن العلماء من قيَّدَ هذا بشهر، فقال: إنه بعد شهر لا يُشْرَع الصلاة على القبر مطلقًا. وهذا هو المشهور من المذهب؛ أنها تقيد بشهر، فما زاد على الشهر فإنه لا يصلى عليه.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز إعادة الصلاة على الجنازة؛ بمعنى: أنك لو صليت عليه في المسجد، ثم خرجوا به إلى المقبرة وصلَّى عليه جماعة آخرون، فلك أن تصلي معهم، ومن العلماء من كره ذلك، وقال: لا تُكَرَّرُ الصلاة على الجنازة.

ومنهم من قال: بل يُشْرَع لك ذلك؛ لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا صَلَّيْتُما برحالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ الجَماعَةِ فَصَلِّيا مَعَهُم»[1]. فلك أن تُعيد الصلاة، سواء كان ذلك في وقت النهي؛ لأن لها سببًا، أو في غير وقت النهي، فهل يمكن أن نفصل بين هذين القولين بهذا الحديث أو لا؟

ننظر للحديث، يقول: «صَلُّوا خلفه». يعني: لو أن أحدًا استدل علينا بهذا الحديث وقال: هذا يدل على إعادة الصلاة. قلنا: ألا يحتمل أن يكون الذين صَلَّوا مع الرسول لم يصلُّوا عليها في اليوم السابق، ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال، لكن الذي يظهر من القضية؛ أن هؤلاء قد صلوا بالأمس؛ لأنهم أخبروه، وقال: «دُلُّوني على قَبْرِها». فدلوه على قبرها، وهذا يظهر منه: أنهم شاركوا الناس في الصلاة عليها، فهذا يرجِّح أن هؤلاء الذين صلوا معه كانوا قد صلوا، فيكون في هذا الحديث دليل على قول من يقول بإعادة صلاة الجنازة مع الجماعة الأخرى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أنه تُسن إعادة الصلاة مع الآخرين، لكن عمل الناس اليوم -فيما نشاهد- على خلاف ذلك، فتجدهم لا يشاركون الجماعة الأخرى التي تصلي في المقبرة.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والنسائي (٢/ ١١٢) رقم (٨٥٨)، والترمذي (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٦٧).

وهل يؤخذ من هذا الحديث: جواز الصلاة على الميت في المقبرة؟

إذا قلنا: نعم. فقد يقول قائل: إن الرسول قال: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ»(١). وهذا عامٌّ، والصلاة في المقبرة التي صلاها الرسول ﷺ كان لها سبب؛ لأنه لا يمكن أن يخرج الميت من المقبرة، وكلامنا نحن: هل يجوز أن نذهب بالميت من بيته إلى المقبرة ونصلي عليه هناك أم لا؟

نقول: إذا جازت الصلاة على القبر، والقبر بين يديه، وقد نُهِيَ عن الصلاة إلى القبور، فهذا من باب أولى، على أن النهي عن الصلاة إلى القبور ليس المراد به صلاة الجنازة، بل المراد: الصلاة ذات الركوع والسجود.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

كأن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يُعلَّ الأحاديث السابقة، أو الألفاظ السابقة بأن هؤلاء الجماعة على كثرتهم لم يذكروا أنه كبّر أربعًا، ولكن يقال: إن الرواة في الألفاظ السابقة كلهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، والزيادة هذه لا تنافي عدم الذكر؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فلا مخالفة إذن، أما لو قال هؤلاء: ولم يكبِّر أربعًا. أو قالوا: كبر واحدة. فحينئذ نطلب الترجيح، أما عدم الذكر مع كون الزائد ثقة فلا ينبغي أن يُعلَّ به الحديث، بل يقال: إنه كبر أربعًا، ولا إشكال في ذلك، كما أن

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد.

ذلك هو العادة من صلاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الجنائز، كما في قصة النجاشي.

بقي أن يقال: أن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ كان قد رواه مرسلًا في الألفاظ الأولى حتى سئل مَن أخبرك بهذا؟ فما هو السبب أن يرويه مرسلًا، ولم يبيِّن الاتصال إلا بعد أن سُئِلَ؟

الظاهر: أن مثل هذا يفعله بعض المحدثين امتحانًا لمن حدثهم؛ هل يسألون أو لا؟ وإذا كان قد جاء عنه رواية أخرى بأن الحديث متصل فلا إشكال، وإلا فلا شك أنه لو رواه مرسلًا بدون بيان فإن ذلك هضم لمرتبة الحديث؛ إذ إن الحديث المرسل من قسم الضعيف، لكن الرواة لهم تصرفات تقتضيها الحال عند التحديث، فيذكرون ما قد يراه الإنسان غريبًا، لكن لسبب، وهذا - أعني: مسألة الامتحان- تقع كثيرًا حتى فيما بيننا، فربما يتكلم المعلم مثلًا بكلام خطأ، ثم يعرف أنه أخطأ، لكن يريد أن يمتحن من حوله.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ.

٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ: لأَبِي كَامِلٍ -قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي!». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ»(١).

٧٢- (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (٤٥٨).

التكبير أربعًا وخمسًا مما تنوعت فيه السنة، والسنة قد تتنوع فتكون مرة كذا ومرة كذا، فماذا نصنع؟ أنأخذ بواحد، وندع الباقي، أم ماذا؟

من العلماء مَن اختار عند التنوع واحدًا بعينه، ومشى عليه.

ومنهم مَن قال: نجمع بينهم فنأخذ بهذا وهذا فيما يمكن الجمع فيه.

ومنهم مَن قال: نأخذ بهذا مرة وبهذا مرة، فمثلًا دعاء الاستفتاح تنوع فمنه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1] ، وآخر: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[2] . فهل نأخذ بواحد معين ونترك الباقي، أو نأخذ بهما جميعًا، ونقول: اذكر هذا وهذا، أو ننوِّع؟

الجواب: الأصح هو الثالث؛ أننا ننوع، فنأخذ بهذا تارة، وبهذا تارة، وقد أشرنا إلى هذا في نظم القواعد، فقلنا: إن فيه فائدتين هما: حفظ السُّنة، والعمل بالسُّنتين جميعًا[3] .

وعلى هذا فتكبيرات الجنازة هل نستمر على أربع، أو نقول: أحيانًا أربعًا، وأحيانًا خمسة؟

الجواب: الثاني، أحيانًا أربعًا، وأحيانًا خمسًا، ولكن إذا كانت خمسًا، فماذا نقول بعد التكبيرة الرابعة؛ لأن التكبيرة الخامسة يليها السلام؟

الجواب: لا أعلم في هذا سنة، لكني أذا أردت أن أفعلها قسمت الدعاء الذي يكون بعد الثالثة بين الرابعة والثالثة، فأجعل الدعاء العام بعد الثالثة، والدعاء الخاص للميت بعد الرابعة، وهذا اجتهاد مني، فإن كان خطأً فأسأل الله العفو، وإن كان صوابًا فالحمد لله على ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الأكثر في عهد السلف هي الأربعة، ولهذا سألوا زيدًا عن تكبيره لخمسٍ هل هو على أصل، هل هو على سُنةٍ أم لا؟ فأخبر أنها سنة، وأن الرسول كان يكبِّرها.

888

(١) انظر مسلم (٣٩٩).

(٢) انظر البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) انظر «القاعدة الحادية والثلاثين» من قواعد الشيخ رحمه الله وقوله فيها:

وافعَلْ عِبَادةً إذا تنوعت ... بكلِّ ما قَدْ وَرَدَتْ وُجُوهها

لتفعلَ السُّنَّةَ في الوَجْهَيْنِ ... وتحفظَ الشَّرْعَ بذي النَّوْعَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب القيام للجنازة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[1].

٧٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا، اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

في هذه الأحاديث: دليل على أن الإنسان مأمور إذا رأى الجنازة أن يقوم، وذلك ليس إكرامًا للجنازة، بل هو تهويلًا للموت، وتذكيرًا للنفس به؛ لأننا لو فرضنا أن الجنازة مرَّت بالإنسان وهو غافل يحدِّث صاحبه؛ يمزح ويتكلم وصار كأنه لم يرفع للموت رأسًا، ولم ير للغفلة عنه بأسًا، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي أن يقوم لينبِّه نفسه على الموت، وعلى هوله، وأنه مصير كل حي، وذلك ليس إكرامًا للجنازة.

وعلى هذا فإذا مرت به ولو جنازة كافر مثلًا فإنه يقوم، أو مرت به جنازة رجل فاسق يعرف فسقه فليقم أيضًا؛ لأنه ليس الغرض من القيام إكرام الجنازة، وظاهر الأمر الوجوب، لاسيما وأنه عُلِّل بعلَّة مهمة، وهي: تذكير النفس بالموت الذي ينبغي للإنسان أن يفزع له، وسيأتي -إن شاء الله- ما يدل على أن الأمر ليس للوجوب.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا. عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٧).

الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

بقي أن يقال: إذا قام فهل يبقى ناظرًا إليها، أو ينظر أمامه، أو ينظر إلى الأرض، أو ينظر إلى السماء، أو يقوم وهو يحدِّث صاحبه، ويلتفت إليه، أم ماذا؟

الجواب: قد يقال: إن قوله ﷺ: «فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَه، أو تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أن تُخَلِّفَه». يدل على أنه ينظر إليها، ويُتْبِعُهَا بصره، وهذا أقرب إلى الخشوع، والتنبه بالموت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

٧٧- (...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»(١).

ولهذا كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لتابع الجنازة أن يجلس حتى توضع، ولكن لا يُشترط أن توضع في اللحد، بل إذا وضعت في الأرض أو وضعت في اللحد فالأمر سواء، وذلك كأن يأتون واللحد قد هيئ ولا ينتظرون أحدًا يصلي، ثم يضعونها فورًا، وهذا هو الأفضل أنه إذا لم يكن أحد ينوي أن يصلي عليها أن لا توضع في الأرض، بل توضع في اللحد؛ لأن ذلك أسرع في التجهيز، وسرعة تجهيز الميت أمر مطلوب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠).

- عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»[1].

في هذا الحديث: حسن تأسي الصحابة ﭫ بالنبي ﷺ؛ حيث إنهم قاموا لما رأوه قد قام.

وفيه: دليل على أن الأصل هو التأسي بأفعاله ﷺ وإن لم نعلم وجهها؛ لأن الصحابة قاموا حين قام النبي ﷺ، ثم أخبروه أنها يهودية؛ يعني: جنازة يهودية، فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ». ثم أمر بالقيام للجنازة إذا مرت.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا، ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

٨١- (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»؟[2].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

⁂

(١) أخرجه البخاري (١٣١١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب نسخ القيام للجنازة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

في الحقيقة أن الحديث لا يدل على ما أنكر عليه؛ لأن ظاهر السياق أنه كان قائمًا ينتظر أن توضع، فالظاهر أنه كان تابعًا لها.

۞قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ». استدل من ادّعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية، ولا مطابقة بين المدَّعى والدليل، فإن المدعى إنما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة، وسياق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الأعناق حتى توضع في القبر. اهـ

هذا هو، وفي الحقيقة أن الدليل غير هذا، وظاهر الحديث: جَلَسَ ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك. فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يُحَدِّثُ أبو سعيد الخدري. وأبو سعيد سبق أنه يُحدِّث؛ أن مَن تبعها فلا يجلس حتى تُوضع، ولكن أيضًا أين توضع، هل لابد أن توضع في اللحد؟

الظاهر أنها: توضع في اللحد، أو إذا كان اللحد لم يُلحد بعدُ فإنها توضع في الأرض.

وقال القرطبي في «المفهم»:

قوله ﷺ: «**إذا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ فقومُوا لها حتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ**». قلت: هذا الأمر إنما كان متوجهًا لمن لم يكن مُتَّبعًا للجنازة، بدليل ما جاء في الحديث أبي سعيد: «**إذا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ فقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فلا يَجْلِسْ حتَّى تُوضَعَ**». وقد جاء من حديث عليٍّ أنه قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة ثم قعد.

واختلف العلماء بسبب هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال:

أولها: الأمر بالقيام مطلقًا لمن مرت به ولمن تبعها. وهو قول جماعة من السلف والصحابة أخذًا بالأحاديث المتقدِّمة، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، أو لم يروا ترك قيامه ناسخًا.

وثانيها: لا يقوم لها أحد لا مرورًا بها ولا متبعًا. وكأن هؤلاء رأوا أن ترك النبي ﷺ القيام ناسخ لمطلق القيام، وهو قول قومٍ من أهل العلم.

ورُوِيَ عن أحمد وإسحاق وابن الماجشون من أصحابنا أن ذلك على التوسعة والتخيير.

وثالثها: أن القيام منسوخ في حق من مرَّت به، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والأوزاعي: فمن اتبعها لا يجلس حتى توضع، وأما من مرَّت به فلا يلزمه القيام.

وقد اخْتُلف أيضًا في القيام على القبر حتى يُقبَر فكرهه قوم، وعمل به آخرون، ورُوِيَ ذلك عن علي وعثمان وابن عمر، وقد تقدم في كتاب الإيمان قول عمرو بن العاص: «وأقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور، ويقسم لحمها». أي: تثبتوا وتربصوا.اهـ

الحكم عندي ليس فيه إشكال؛ وهو: أن من مرت به فليقم، وليس هذا على سبيل الوجوب، وأما ترك النبي ﷺ القيام في ثاني الحال فإنما هو لنفي الوجوب فقط، ولا يمكن أن ندعي فيه النسخ؛ لإمكان الجمع، وقد قرر العلماء أنه متى أمكن الجمع فلا نسخ، بل إنه يحرم القول بالنسخ، فعلى هذا يكون ترك القيام -ما دام النبي ﷺ لم يَنْهَ عن القيام- لا يدل على نسخه، بل يدل على أنه ليس على سبيل الوجوب، وهذا ليس فيه إشكال.

فمن تبعها نقول له: لا تجلس حتى توضع، إما من على أعناق الرجال، وإما في القبر، ولا إشكال في هذا أيضًا عندي، فإن تقدمها فإنه يجلس؛ لأنه لا يَصدُق عليه أنه تبعها، ولكنه يصدق عليه أنه شيعها، وفرق بين التشيع وبين الاتباع، فهذا الحكم عندي ليس فيه إشكال، لكن الإشكال في القضية التي وقعت مع نافع بن جبير، وواقد بن عمرو، فليس فعل واقد بن عمرو مما أنكره نافع فبينهما فرق، ولذلك المُحَشِّي تفطن لهذا، فقال: إن الدليل غير المدعَى. والحمد لله.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وعندي أيضًا أنه مما يمنع النسخ أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ». وهذه علة ثابتة لا يمكن أن تتخلف، وذلك كما ذكر في مَنْ مَسَّ الذكر أن الرسول سئل: أعليه الوضوء؟ قال: «لا، إنَّما هو بُضْعَةٌ مِنْكَ»[1]. فإن هذا لا يمكن أن ينسخ عدم الوجوب، فيقال: إنه وجب بعد ذلك، وهذه مسألة لابد أن يتفطن لها، وهي: أنه إذا كانت العلة ثابتة لا يمكن أن تزول فالحكم يتبعها، لكن يمكن أن نقول: إن القيام مستحب، وليس بواجب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلاَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

الدعاء للميت من أهم ما يكون في صلاة الجنازة، لكن متى يكون؟

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، والنسائي (١/ ١٠١) رقم (١٦٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

الجواب: رتب العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ذلك فقالوا: التكبيرة الأولى بعدها قراءة الفاتحة، والثانية بعدها الصلاة على النبي ﷺ، والثالثة بعدها الدعاء للميت. وهذا ترتيب حسن لا شك فيه، وذلك لتقديم حق الله تعالى، ثم حق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم حق الميت مع عموم المسلمين، ويدل على هذا الترتيب التشهد، فأوله الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم السلام على النبي ﷺ، ثم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ومعلوم أن حق الله عَزَّ وَجَلَّ مقدَّم على حق النفس وحظوظها، ثم يأتي بعده حق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم حق النفس وبقية المسلمين، فصار محل الدعاء للميت هو بعد التكبيرة الثالثة، ومن الدعاء هذا الذي ذكره.

۞ وقوله: «حَفِظْتُ مِن دُعَائِهِ». وفي قوله: «مِنْ» الدالة على التبعيض، دليل على أن هناك دعاء آخر لم يحفظه.

۞ وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ». فبالمغفرة تحصل إزالة الذنوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

۞ وقوله ﷺ: «وَعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ». العفو: التجاوز عن التفريط في الواجب، والعافية: المعافاة من المؤاخذة بالذنب. ونحن نفسرهما بهذا لأنهما ذكرتا مقرونتين، وإلا فلو أفردتا لكان كل واحد منهما يتضمن الآخر.

۞ وقوله ﷺ: «وأَكْرِمْ نُزُلَهُ». أي: ضيافته؛ أي: اجْعَلها ضيافة كريمة؛ أي: حسنة، والكريم من كل شيء بحسبه، فقد يطلق الكرم ويراد به الحُسْنُ، كما في قول الرسول ﷺ لمعاذ -حين بعثه إلى اليمن-: «إِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1].

۞ وقوله ﷺ: «ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ». أي: مكان إدخاله، وهو القبر؛ لأن الإنسان يُدخَل فيه.

۞ وقوله ﷺ: «واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ»[2]. اغسله؛ يعني: من الذنوب، وليس المراد اغسله بالماء الحسي، بدليل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ».

وإنما ذكر الثلج والبرد؛ لأن أذى الذنوب -عافانا الله وإياكم منها- فيه العقوبة بالنار، وهي حارة، فناسب أن يكون المطهر من الذنوب ثلجًا وبردًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٢) تقدم.

۞وقوله ﷺ: «ونَقِّهِ مِنَ الخطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». التنقية: التصفية؛ يعني: صفِّه من الخطايا؛ بحيث لا يبقى له خطيئة.

ثم أكد هذه التنقية وأنها تنقية تامة، فقال: «كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». وخص الأبيض؛ لأن الأبيض أدنى دنس يظهر فيه ويتبين، ولهذا فإن الثياب في الشتاء تكون في الغالب سوداء أو حمراء فتبقى مدة بدون غسل؛ وذلك لأنه لا يُرى عليها أثر الوسخ، وهذه التشبيهات من الرسول عليه الصلاة والسلام المقصود بها المبالغة في الدعاء حتى يصل إلى هذا الحد البيِّن.

۞وقوله ﷺ: «وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ». فإن القبر -جعله الله لنا ولكم روضة من رياض الجنة- خير من دار الإنسان؛ لأنه ينتقل إلى دار لا يمكن أن يدرك نعيمها، فهي خير من الدنيا كلها؛ لأنها دار نعيم، فيُنَعَّم الإنسان في قبره، ويفتح له باب إلى الجنة، ويفسح له مد البصر، ويأتيه من الجنة؛ من ريحها وطيبها، فأنت ينبغي أن تسأل الله أن يبدله دارًا خيرًا من داره.

۞وقوله ﷺ: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ». الأهل في الجنة لا شك أنهم خير من أهل الدنيا، وإن كان أهل الدنيا يُجْمَعُون يوم القيامة بعضهم مع بعض، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور: ٢١].

۞وقوله ﷺ: «وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ». هذا إذا كان ذكرًا فلا إشكال؛ لأن الذكر يمكن أن تتعدد الزوجات له، ولكن إذا كان أنثى فكيف يكون ذلك؟ وكذلك إذا كان ذكرًا قد تزوج فنعم يُبْدَلُ زوجًا خيرًا من زوجه، لكن إذا كان لم يتزوج فأين زوجه؟ فهذان إشكالان.

أما بالنسبة للإشكال الأول، فقد قال العلماء: ندعو ونقول: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه؛ لأن الزوج في الدنيا قد يكون منه نكد وأذًى لزوجته، وعدم معاشرة طيبة فتسأل الله أن يبدلها هذا الزوج بزوج خير منه في الصفات، وكأنك تقول: اللهم، اجمع بينها وبين زوجها في الجنة؛ لأنه إذا دخل معها الجنة فسوف تتغير أخلاقه.

فإن قال قائل: هل لديكم دليل على أن تبديل الصفات كتبديل الأعيان؟

قلنا: نعم، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. فإن الأرض يوم القيامة لا تُبَدَّلُ، ولكنها تمد مدَّ الأديم، ولا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، فسمى الله تعالى ذلك تبديلًا، وذلك لتغير الصفات.

وأما بالنسبة لمن لم يتزوج فكيف نقول: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه. ونحن نعرف أنه لم يتزوج

كمن مات وليس له إلا خمس عشرة سنة؟

فنقول: نعم، ندعو ونقول: «أبدله زوجًا خيرًا من زوجه» والمعنى: أي زوجه المقدَّر؛ لأن التقدير أن هذا الشخص لو بقيَ في الدنيا حتى يتزوج، فربما قد تكون زوجته نكدًا عليه، فتسأل الله تعالى أن يبدله زوجًا خيرًا من زوجه.

✿ وقوله ﷺ: «وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ». هذا الأخير هو الثمرة والنتيجة؛ لأن الإنسان إذا سلم من الآفات السابقة دخل الجنة.

✿ وقوله ﷺ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ». وفي لفظ: «ومِنْ عَذَابِ النَّارِ». فتسأل الله أن يعيذه من عذاب القبر؛ لأنه أول منزل ينزله بعد الدنيا، فإما أن يفاجأ بالنعيم -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم- وإما أن يفاجأ بالعذاب -والعياذ بالله- فنسأل الله أن يعيذه من عذاب القبر.

وفي هذا: دليل واضح على إثبات عذاب القبر، وقد دل القرآن والسُّنة وأجمع عليه السلف الصالح؛ أن الإنسان في قبره إما في نعيم، وإما في عذاب، وجعله أهل السنة والجماعة من جملة عقائدهم[1]، ولا وجه لقول من أنكره إطلاقًا، والعجب أن هؤلاء الذين ينكرونه يقولون في صلاتهم: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر.

---

(١) قال الأشعري في «رسالة أهل الثغر»: وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يسألون في قبورهم بعد أن يحيون فيها، ويسألون فيثبت الله من أحب نبيه. اهـ
في «الآيات البينات» (ص٨٢) ط: المكتب الإسلامي: ...عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين، وتنعم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده، والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر. اهـ
قال ابن وِهبان الحنفي المتوفى (٧٦٨هـ):

وحق سؤال القبر ثم عذابه　　وكل الذي عنه النبيون أخبروا

«الآيات البينات في عدم سماع الأموات» للعلَّامة نعمان الآلوسي رحمه الله (ص٨١)، وقال الطحاوي في «عقيدته»: ونؤمن بملك الموت، الموكل بقبض أرواح العالمين، وبعذاب القبر لمن كان له أهلًا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية»: وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلًا، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا تتكلم في كيفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته؛ لكونه لا عهد له به في هذا الدار. اهـ «شرح الطحاوية» (ص:٣٩٩) ط: المكتب الإسلامي.

فعلى كل حال: فإن عذاب القبر ثابت، ولا شك، ولكن هل هو على الجسم، أو على الروح، أو عليهما جميعًا؟

الجواب: أن الأصل أنه على الروح، ولهذا ربما نحفر للميت بعد يومين أو ثلاثة وهو كافر ومات على الكفر فنجد جسمه سليمًا، فالأصل أنه على الروح، لكن قد تتصل بالجسم أحيانًا، ويُرَى أثر العذاب عليه كما ذُكر ذلك في مَرَاءٍ كثيرة، وفي وقائع كثيرة، لكن الأصل أنه على الروح، ولكن قد تتصل بالبدن أحيانًا، كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الذي لا يجيب عن أسئلة الملكين عن الرب والدين والنبي أنه يضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه[1] -نسأل الله العافية- يعني: يدخل بعضها في بعض لشدة الضيق.

وقوله رضي الله عنه: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ». في هذا إشكال، وهو كيف يتمنى الموت؟

والجواب عن ذلك أن يقال: إنه لم يتمن الموت في الواقع، وإنما تمنى هذا الدعاء؛ يعني: أنه غَبطَ الميت على دعاء النبي ﷺ له بهذا الدعاء العظيم، ومثله قول مريم عليها السلام: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم:٢٣]. فهي لم تتمن أن يتقدم الموت، فلم تقل: ليتني مت قبل هذا العام. وإلا لكان تمنّي الموت من أجل العام نفسه، ولكنها تمنت أن تكون قد ماتت قبل أن يصيبها هذا الشيء، ولو بعد ألف سنة، وفرق كبير بين التمنيين.

ومثله أيضًا قول يوسف -عليه السلام-: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [يوسف:١٠١]. فليس معناه: أنه سأل الله أن يتوفاه، ويعجل له بالموت، بل المعنى أنه سأل الله أن يميته على الإسلام، وعلى هذا فلا نحتاج أن نقول: كيف نجمع بين هذه النصوص، وبين نَهي النبي ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

---

(١) انظر «المسند» (٣/ ١٢٦).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا. عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٧) باب أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ.

۞ قوله رَحِمَهُ اللهُ: «باب أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ». وذلك لأنه يجب أن يعلم أنه لابد أن يكون الميت بين يدي المصلي، فلا يكون عن يمينه ولا عن يساره، وأن الأفضل أن يقرُب منه، وإن بَعُد فلا بأس ما دام بين يديه، وما دام يعد مصليًا إليه، وأما إذا بعد جدًّا أو كان بينه وبينه جدار أو حائل ولا يراه، فلا تصح الصلاة عليه؛ لأنها حينئذ تكون كالصلاة على الغائب، ولا تجوز

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١).

الصلاة على الغائب مع إمكان حضوره، لكن أين يقف الإمام؟

الجواب: أنه يقف في الصلاة على الأنثى عند وسطها، وأما في الصلاة على الرجل فإنه يقف عند رأسه، هذا هو الأصح.

وقيل: يقف عند صدر الرجل، لكن السُّنة الثابتة: أنه يقف عند رأس الرجل.

وهل يجب أن يكون رأس الرجل على يمين الإمام، أو يجوز أن يكون على يساره؟

نقول: هذا كله جائز، وأما اعتقاد بعض العوام أنه لابد أن يكون رأس الميت على يمين الإمام فلا أصل له.

وهل يجب أن يكون الميت عند الصلاة عليه مستلقيًا، أو يجوز أن يكون على جنبه الأيسر، أو الأيمن؟

نقول: يجوز هذا وهذا، ولكن كونه مستلقيًا على سرير هذا هو الأفضل.

فإن قال قائل: إذا قُدِّر أن امرأة ماتت وهي حامل، والجنين الذي في بطنها يحتمل أن يكون ذكرًا، ويحتمل أن يكون أنثى، فأين يقف الإمام عند الصلاة عليها؟

نقول: يقف عند وسطها مطلقًا. وهذا الحديث عن امرأة ماتت في نفاسها، فيحتمل أنها نفساء من بعد الوضع، أو حال الوضع ماتت، لكن الأقرب أنها بعد الوضع.

وإذا اجتمع رجال ونساء وصغار وكبار، فأين يقف الإمام؟

نقول: يكون أقرب إلى الإمام الرجال البالغون، ثم من دون البلوغ، ثم النساء البالغات، ثم من دون البلوغ، وذلك كترتيبهم في الصلاة، فإنه في الصلاة يقدَّم البالغ العاقل، ثم مَنْ وراءه، الأدْوَنُ فالأدون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاَمًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا.

هذا الحديث كالأول، لكنَّ فيه دليلًا على كمال أدب الصحابة رضي الله عنهم وأن الصغير منهم لا يتكلَّم بحضرة الكبير احترامًا له.

ومن ذلك ما ألقاه النبي ﷺ ألغازًا على قومه أن في الشجر شجرة مثلُها مَثَل المؤمن، فجعل الناس يخوضون في شجر البوادي، ووقع في قلب عبد الله بن عمر أنها النخلة، ولكنه لم يتكلم؛ لأنه كان أصغر القوم، أو من أصغر القَوم، فهذا يدلك على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من أعظم الناس أدبًا؛ أن الصغير لا يتكلم بحضرة الكبير احترامًا له وتوقيرًا[1].

ولكن لو أذِنَ الكبير أن يتكلَّم الصغير فلا بأس، أو أعيَى الناس الكبار عن المسألة فلا بأس أن يتكلم الصغير تحصيلًا للفائدة، وفي هذه الحال يحسن أن يقول الصغير للكبير: أتأذن لي؟ إذا كان مثلًا في المكان مَن هو أكبر منه، أو أتأذنون لي؟ أو أتسمحون لي أن أتكلم؟ أو ما أشبه ذلك.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: فيه دليل على شهود النبي ﷺ الجنائز ولا شك أنه ﷺ أحرص الناس على الخير، وأنه لن يتخلَّف عن جنازة يعلمها إلا كما هو أصلح وأنفع للعباد.

ومنها: جواز ركوب المتَّبع للجنازة في حال الرجوع، وهذا الحديث نص صريح في ذلك.

ومنها: بيان أن النبي ﷺ من رُكَّاب الخيل، ولهذا ركب على هذا الفرس المُعْرَوْرِى؛ يعني: العاري الذي ليس عليه سرج، مما يدل على أنه ﷺ ممن يُعدُّ من رُكَّاب الخيل، وهو كذلك، وانظر إلى ركوبه

---

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لفرس أبي طلحة ﷺ حينما سمع صياحًا في المدينة، فخرج عليه الصلاة والسلام راكبًا لهذه الفرس، وتتبع الخبر، ولم يجد شيئًا، فخرج الناس إلى الصوت، فإذا النبي ﷺ يلقاهم ويقول لهم: «لَنْ تُرَاعُوا. لَن تُرَاعُوا»(١). وهذا كما أنه يدل على أنه ﷺ من رُكَّابِ الخيل فإنه يدل كذلك على شجاعته ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يركب إذا شيَّعها قبل الدفن؟

نقول: أما للحاجة فلا بأس، وأما لغير حاجة فالأفضل ألا يركب.

فإن قال قائل: فهل تحمل الجنازة على الأكتاف، أو تحمل في مركب، أو بعير أو سيارة؟

قلنا: حملها على الأكتاف أفضل؛ لئلا يُحرم الناس من أجر الحمل من وجهٍ؛ ولأن ذلك أبلغ في الموعظة فيمن مرَّت به من وجهٍ آخر، ولنبتعد عن مشابهة جنائز الكفار من وجهٍ ثالث؛ لأن جنائز الكفار -كما ذكره محدِّث الشام الشيخ الألباني رحمه الله فإنه يقول: إن الكفار يجعلون جنائزهم كأنها حفلات عرس بكثرة السيارات، يريدون أن يُنسوا الناس بذلك الآخرة وكأن هذه مسيرة فرح، فيكون في مثل هذا -إذا جاءت السيارات أرتالًا- يكون فيه تشبه بالكفار من هذه الناحية، وهذا كله إذا لم يكن هناك حاجة لذلك، أما مع وجود الحاجة؛ كبُعد المقبرة، وضيق الأسواق، وكثرة السيارات، ومطر، أو حر شديد، أو برد شديد، أو ما شابه ذلك، فلا بأس أن تحمل الجنازة على السيارة.

وبعض الناس الآن يقول: إن الحمل على السيارة الناس في حاجة إليه؛ وذلك لكثرة السيارات التي تلاقي الناس، فلو أنهم حملوها على الأكتاف لعاقوا الطريق، ولتعبوا من مقابلة السيارات، وإذا كانت على السيارة فمعلوم أن السيارة تشق طريقها، ولكن كلما أمكن أن تُحمل على الأكتاف فهو أولى بلا شك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدَلًّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

الدَّحْدَاحِ»؟. أَوْ قَالَ شُعْبَةُ «لأَبِي الدَّحْدَاحِ».

هذا رجل من الأنصار، وكأنه رضي الله عنه كان كثير الصدقة بأعذاق النخل؛ لأن النبي ﷺ قال: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ -أَوْ مُدَلًّى- فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ» أو: «لأبي الدحداح».

❁وقوله: «بِفَرَسٍ عُرْيٍ». سبق معنا، وهو أنه غير مسرج.

❁وقوله: «فَعَقَلَهُ رَجُلٌ». المراد بالعَقْلِ هنا: الحبس والمنع، وليس العقل المعروف، وهو شد اليد.

❁وقوله: «يَتَوَقَّصُ بِهِ»؛ يعني: ينزو به مع مقاربة الخطى، وكأن هذا الفرس فرس قويٌّ جيد.

وعلى كل حال: ففي هذا الحديث: دليل على جواز ركوب متبع الجنازة لكن بعد الرجوع، ونقرأ الشرح لأن ظاهر اللفظ الآخر أنه ركب قبل الدفن.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»:

ومن باب ركوب المتبع للجنازة قوله: «أُتِيَ بفرسٍ عُرْيٍ». أي: لا سرج عليه، يقال: فرسٌ عُرْيٌ. وخيل أَعْرَاءُ. وقد اعْرَوْرَى فرسه. إذا ركبه عُرْيًا، ولا يقال: رجل عُري، ولكنه: عُريان. ورواية من روى: بفرس معرور. لا وجه لها، وعقله: حبسه ليركبه، ويتوقص: يتثَنَّى، ويقارب الخطو.

وقوله: «ونحنُ نَتَّبِعُهُ»؛ نمشي خلفه، هو إخبار عن صورة تلك الحالة؛ لأنه تقدمهم، وأتوا بعده، لا أن ذلك كانت عادتهم في مشيهم معه، بل المنقول من سيرتهم أنه كان يقدمهم، ولا يتقدمهم، وينهى عن وطءِ العقب، ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة، وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها، فكرهه كثير من العلماء سواء كان معها، أو سابقها، أو خلفها، والصحيح جواز الركوب، إلا أن يتأخر عنها؛ لما خرجه الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاكِبُ خلفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حيثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عليه». وهذا أصح من الأحاديث التي ذُكر فيها منع الركوب مع الجنازة.اهـ

لكنه ما ذكر لفظ الحديث؛ لأن اللفظ الثاني أن الرسول ﷺ صلَّى على ابن الدَّحْدَاحِ ثم أُتِيَ. فظاهره أنه في ذهابه إلى المقبرة.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٤٧):

فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، و(ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات، ويقال: أبو الدحداح.

ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: «وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ»؛ فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقِّه، ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع، أو نحو ذلك من المفاسد.اهـ

على كل حال: نحن الآن -حسب ما نعلم- أن الركوب قبل الدفن لا ينبغي إلا إذا كان هناك حاجة، أما بعد الرجوع فلا بأس به؛ لفعل النبي ﷺ.

لكن قوله في حديث الترمذي: «الرُّكبان خلفه». هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الأمر واضح؛ لأن الركبان يكونون على إبل، أو على بغال، أو على خيل، أو على حمير، لكن في عهدنا الآن كون الركبان يكونون خلف المشيعين فيه إزعاج لهم؛ لأن السيارات خلفهم تحدث أصواتًا عالية فتشغل الناس، فكونها تكون أمامهم أشد راحة للناس من أن تكون خلفهم؛ ولهذا نجد أن الذين يركبون السيارات يكونون في الغالب -إذا تيسر لهم- أمام الجنازة.

وقوله ﷺ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ -أَوْ مُدَلًّى- فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ».

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم شرح صحيح مسلم»:

وإنما قال النبي ﷺ ذلك القول لقصة جرت، وهي أن يتيمًا خاصم أبو لبابة في نخلة، فبكى الغلام، فقال له النبي ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا ولَكَ بِهَا عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ». قال: لا. فسمع ذلك ابن الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها إن أعطيت اليتيم إياها عذق في الجنة؟ قال: «نعم». فلما قبل ذلك قال له النبي ﷺ هذا الكلام.اهـ

وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٩) باب في اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيِّتِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٠- (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

اللحد معناه: أن يحفر بجانب القبر مما يلي القبلة ما يسع الميت، وأما الشق: فيكون في وسط القبر، واللحد أفضل من الشق إلا للحاجة، والحاجة مثل أن تكون الأرض رملية، فإن الأرض الرملية يحفر في أسفل القبر حفرة تسع الميت ويوضع على جوانبها اللبن، ثم يوضع الميت بين اللبن من أجل أن لا ينهال عليه الرمل، وكذلك لو كانت الأرض مائية كالتي حول البحار فإنها ربما تنقع ماءً فيضطرون إلى أن يجعلوا شقًّا، ويجعلون فيه شيئًا من الجبس، أو ما أشبه ذلك؛ ليمنع تسرب الماء إلى الميت، فالمهم أن اللحد أفضل من الشق، إلا إذا دعت الحاجة.

أما اللبن فإنه يُنصب؛ يعني: لا يوضع على ظهره -أي: ظهر اللبن-؛ لأنه لا يتأتّى باللحد إذ إن الجانب الذي يلي القبلة في اللحد قائم، ولا يمكن أن يوضع عليه اللبن على ظهره -أي: على ظهر اللبنة- بل لابد أن يُنصب، ولأن اللبن إذا نصب صار أقوى لتحمُّله مما لو كان مبسوطًا، فلهذا كانت السنة أن اللبن يُنصب نصبًا، كما فُعِلَ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلو قال قائل: كيف نستدل بشيء قد وقع بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام؟

نقول: نعم، نستدل بذلك؛ لأنه من فعل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فهؤلاء هم الذين تولوا تجهيز النبي ﷺ؛ وكان معهم صحابة آخرون كالعباس رضي الله عنه.

قال القرطبي في «المفهم»:

قوله: «لِي لَحْدًا». اللحد هو أن يشق في الأرض، ثم يُحفر قبرًا آخر في جانب الشق من جهة القبلة، يدخل فيه الميت، ويُسد عليه باللبن، وهو أفضل عندنا من الشق، وكل واحد منهما جائز، غير أن الذي اختار الله لنبيه ﷺ هو اللحد؛ وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يحفروا للنبي ﷺ اشتَوَرُوا في ذلك، وكان في المدينة رجلان: أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالت الصحابة: اللهم اختر لنبيك. فجاء الذي يلحد أولًا فلحدوا.

واشْتِوارُهم في ذلك وتوقفهم يدل على أنهم لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي ﷺ تعيين، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل، ولم يقع في كتاب مسلم ذكر غَسله ﷺ، ولا الصلاة عليه، وقد ذُكر في غيره.

فأما غسله ﷺ فغُسل في قميصه، وذلك أنهم أرادوا أن ينزعوا قميصه ليغسلوه، فسمعوا قائلًا يقول: لا تنزعوا القميص. كما ذكره مالك في «الموطأ».اهـ

أما الصلاة عليه فصلَّى الناس عليه أفواجًا؛ الرجال، والنساء، والصبيان من غير إمام، صلَّوا فوجًا بعد فوج -على ما ذكر أهل السير- واختُلِف في سبب ذلك على أقوال:

فقيل: لأنهم لم يكن لهم إمام، وهذا خطأ؛ لأن إمامة الفريضة لم تتعطل؛ ولأن البيعة لأبي بكر تمت قبل دفنه، وهو إمام الناس.

وقيل: بل صُلِّيَ عليه كذلك ليأخذ كل من الناس بنصيبه من الأجر والفضل.اهـ

قوله: لأنهم لم يكن لهم إمام. هذا فيه نظر بلا شك؛ لأن الناس لهم إمام نصبه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أبي بكر رضي الله عنه، وما زال هو الإمام، ثم إن البيعة تمت لأبي بكر قبل أن يصلى على الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا فيه نظر.

كذلك قوله: «ليأخذ كل إنسان نصيبه من الأجر». فيه نظر؛ لأن المصلين سواء كانوا جماعة، أو فرادى لهم أجر، لكن الحكمة في ذلك أنهم قالوا: لن يكون أحد إمامًا بين يدي رسول الله ﷺ، وكل إنسان يصلي وحده؛ لأنه هو الإمام. وهذا أقرب ما قيل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب جَعْلِ الْقَطِيفَةِ في الْقَبْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، جَمِيعًا. عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ.

أما مسألة القطيفة: فعندي حاشية يقول: إن الرسول كان ينام عليها، وأن مولاه شُقْرَانَ وضعها في قبره كراهية أن يستعملها أحد من بعده.

ثم قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: «جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء». هذه القطيفة كان النبي ﷺ يلبسها ويفترشها، فلما مات اختلف في أخذها عليٌّ وعباسٌ وتنازعا فيها، فأخذها شُقْرَانَ وهو مولى رسول الله ﷺ، وكان مملوكًا ثم عُتِقَ، وجعلها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعده أبدًا.

وقيل: إنما جعلت في قبره؛ لأن المدينة سَبِخَةٌ، والله تعالى أعلم.اهـ

إذا صح تنازع العباس وعلي فكأن شقران رضي الله عنه أراد أن يفعل ذلك؛ لئلا يقع نزاع بينهما، فإذا صح هذا فهو السبب.

وأما كونه يريد أن لا يلبسها أحد بعد الرسول أو لا يستعملها أحد، فقد يقال: إن فيه نظرًا؛ لأنه ليس له حق في مال الرسول عليه الصلاة والسلام، والرسول لا يورث، ولو قدر أنه يورث فلا يرثه مولاه، وإنما يرثه أولى الناس به بعد زوجاته وبناته.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٤٩):

قوله: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء». هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: «كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ». وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث.

والصواب: كراهته، كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. اهـ

هذه ليس فيها زيادة على تعليل فعل شقران، لكن فيها مسألة الحكم، والحكم لا شك أن أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه إضاعة للمال، إذ إن المال بمجرد ما تخرج الروح ينتقل إلى الورثة.

وعلى كل حال: إذا صحت قضية العباس وعلي وأنهما تنازعا فيها فهي الفيصل، وإذا لم تصح فيقال: هذه قضية عين وبيننا وبين وقوعها أربعة عشر قرنًا، فلا ندري ما السبب، أما الحكم فالذي يهمنا؛ أنَّ هذا ليس بمشروع، فما كان المسلمون يفعلون ذلك، وأقل أحواله الكراهة -كما ذكرت- وقد يكون محرمًا، خصوصًا إذا كانت من مال الميت، وهو قد خلَّف قُصَّرَ.

٨٨٨

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢- (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ -فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ- أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ -وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ- أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٩٣- (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَلاَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

تسوية القبر معناه: ألا يكون مشرفًا، ولا عاليًا على غيره، ولا متميزًا عن غيره بأي شيء؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه، فقد يأتي أناس لا يعلمون السبب في أنه اشتهر عن غيره برفع، أو تلوين، أو ما أشبه ذلك، وحينئذ إذا طال الأمر ربما يُتخذ غلوًّا، ولهذا نقول: الإشراف تارة يكون بنفس القبر بأن يُرفع ترابه، أو تُرفع نصائبه التي تنصب على حافة القبر، أو توضع على شكل لافتٍ للنظر بالتلوين، أو بغيره، وكل هذا يعتبر بسببه القبر مشرفًا.

✿ وأما قوله: «أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ». والرواية الثانية: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا». فقد اختلفت الروايتان، ويمكن أن يقال في الجمع بينهما: إن التمثال يطمَس والصورة كذلك.

أما التمثال فيُطمس: بأن تكسَّر علامات الجسد التي فيه، فتكسر الأنف واليد وما أشبه ذلك، حتى لا يبقى تمثالًا.

وأما الصورة الملونة فطمسها ظاهر: وذلك بأن يوضع عليها لون آخر يطمسها حتى تختفي.

وإذا قارنت بين هذا وذاك عرفت أن المراد بذلك ما يُخشى أن يكون فتنة؛ حيث إنه قَرَن هذه

المسألة بالقبر المشرِف، أما ما لا يُخشى أن يكون فتنة فهذا يكون تحريمه من جهةٍ أخرى، وهي أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، لكن ما دعت الحاجة إليه في وقتنا الحاضر كصور إثبات الشخصية، وما أشبه ذلك، فإننا نرجو ألا يكون فيه حرج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. فإذا كان لابد لسائق السيارة من أن يحمل مثل هذا، أو لابد لمن أراد إثبات شيءٍ من الأشياء كشراء سلعة كبيرة الثمن، أو ما أشبه ذلك إلا بهذه البطاقة، فإننا نرجو أن لا يكون في ذلك بأسٌ.

على أن بعض البطاقات أو كثيرًا منها لا تكون فيها الصورة كاملة، وقد ذهب بعض العلماء أنه إذا كانت الصورة غير كاملة، بحيث لا تَحُلُّ الحياة في الجزء الباقي منها فإنها لا تعتبر صورة، وأنها مباحة، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، ولَيْسَ بِنَافِخٍ»[1]. وجزء البدن لا تحلّه الروح.

وبعض العلماء يقول: إذا كان الجزء هو الأسفل فنعم؛ مثل أن يصور ما تحت السرة إلى القدم فلا بأس؛ لأن هذا يكون كالشجرة، وأما إذا كان أعلى البدن فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون كالرجل الجالس، والحديث: «مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ حَتَّى يَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»[2].

وعلى كل حال: الآن البلوى عمَّت وطَمَّتْ في مسألة الصور حتى صارت في كل شيء، حتى قيل: إنها تكون في الملابس وتكون في الأواني، وتكون في حفاظات الأطفال، وتكون في الفَرْشِ غِطَاءً ووِطَاءً، فهي عمَّت وطمَّت -نسأل الله السلامة-.

لكن جمهور العلماء على أن ما كان يُتَّخذ على سبيل الإهانة فلا بأس، مثل الفُرُش والمخاد وما أشبهها، ومن ذلك أيضًا -فيما يبدو- حفاظات الأطفال، فإن هذه إهانة.

وقد يقال: إنها ليست إهانة ظاهرة، وأنها إلى اللباس أقرب، وأما الفرش فإهانتها ظاهرة؛ لكن الأقرب أن هذه إهانة بلا شك.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٨)، و«الصحيحة» (٣٥٦، ١٩٢١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب النَّهي عَنْ تَجصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاء عَلَيْه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

هذا بيان حكم هذه الأشياء التي ذُكرت في الحديث: التجصيص والقعود والبناء.

وهذا الحديث عن جابر، وهو من رواية أبي الزبير عنه، وقد صرَّح بالسماع في بعض طرقه فزالت تهمة التدليس، على أنه قد قيل: إن جميع ما في الصحيحين من حديث أبي الزبير عن جابر بلفظ «عن» متصل؛ لأن من شرط الشيخين أن يكون السند متصلًا، وهما ثقة، ولهما اطلاع، لكن قد يَعدِلان عن التصريح بالسماع لسبب من الأسباب الحديثية.

۞ وقوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ». هذا يشمل داخله وظاهره.

أما الداخل: فلأن الميت ليس بحاجة إليه.

وأما الظاهر: فلأنه إذا جُصِّصَ صار من القبور المشرفة البيِّنة الظاهرة، وربما تتطور أحوال الناس حتى يُبْنَى عليه بالشِّيدِ وغيره.

الثاني قال: «وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»؛ أي: أن يقعُد الإنسان على القبر، أما الأول فلأنه يدعو إلى الغلو فيه، وأما الثاني فلأن فيه الإهانة لصاحب القبر، ولذلك كان الأعداء إذا دُفِنَ عدوُّهم أتوا إليه وجعلوا يضربون بأقدامهم على قبره إهانة له، فالجلوس على القبر إذن محرم لما فيه من الإهانة للمسلم.

الثالث قال: «وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْه»؛ أي: يبنى على القبر كأن يوضع عليه بناية، وظاهر الحديث العموم فيشمل البناية الصغيرة والكبيرة والرفيعة والوضيعة، وهو كذلك، فهو يشمل كل ما يعد بناءً.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: سَدُّ النبي ﷺ كل ذريعة يمكن أن توصل إلى الشرك.

ومنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام جمع في النهي بين النهي المؤدّي إلى الغلو، والنهي المؤدّي إلى الإهانة، فالغلو في البناء والتجصيص، والإهانة في القعود عليه.

ويقاس على ذلك ما هو أشد من الجلوس عليه، وهو: أن يُتَخَلَّى عليه، أو يُبَولَ عليه، ولهذا قال العلماء: يَحْرُمُ البول على قبور المسلمين، أو البول بينها أيضًا، أو التغوط؛ لما في ذلك من الإهانة لأصحاب القبور.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣) باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦- (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٩٧- (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

هذا أيضًا مما يؤكد ما سبق من تحريم الجلوس على القبر، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: إنه إن جلس على جَمْرَةٍ فحرقت ثيابه فَخَلَصَتْ إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر.

أما حديث أبي مرثد ففيه: دليل على أنه لا يجوز الصلاة إلى القبر؛ بمعنى: أن تجعل القبر بينك

وبين القبلة، سواء كان ذلك في مقبرة، أو غير مقبرة، حتى لو وجدت قبرًا في غير مقبرة فإنه لا يحلُّ لك أن تصلِّيَ إليه، وهل إذا فعل الإنسان ذلك تبطل الصلاة؟

الجواب: نعم، تبطل الصلاة؛ لأن هذه الصلاة منهيٌّ عنها لذاتها «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ». فإذا قام وصلَّى قيل: إن هذا قد فعل ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. فيكون فعله معصية، ولا يمكن أن تكون المعصية طاعة في نفس الوقت؛ إذ لا يمكن أن يكون الشيء مأمورًا به ومنهيًّا عنه في آن واحد.

فإن قال قائل: وهل تجوز الصلاة في المقبرة؟

قلنا: لا، الصلاة في المقبرة لا تجوز، ولو كانت القبور خلف ظهرك؛ لأنه ﷺ قد نهى عن الصلاة في المقابر، حتى إن قوله ﷺ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ»(1). قالوا: معناه أن المقبرة لا يُصلَّى فيها، فالمعنى: لا تتركوا الصلاة في البيوت، كما تتركونها في المقابر.

وعلى هذا فنقول: الصلاة في المقبرة حرام، ولا تصح ولو كانت المقبرة واسعة جدًّا، وصلَّيْتَ مثلًا عند الباب، والقبور بعيدة عنك. هذه واحدة.

الثانية: الصلاة إلى القبر لا تحل.

وكل هذا حماية لجانب التوحيد من الشرك؛ لأن القلوب تتعلق بالأموات كثيرًا، فإذا ألفت الصلاة في المقبرة، أو إليها، فإنه ربما يستزلهم الشيطان حتى يصلوا إلى عبادة هذا القبر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ- قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) انظر: «ابن حبان» (٧٨٣)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٣٣).

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ - قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ- أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

هذه الأحاديث فيها فوائد:

منها: جواز صلاة النساء على الجنائز، وهذا أمر لا إشكال فيه، سواء كن مع الرجال، أو منفردات عن الرجال.

ومنها: جواز الصلاة على الميت في المسجد.

ومنها: بيان أن الأكثر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصلَّى على الجنائز في غير المسجد؛ لقوله: «فَأَنْكَرَ النَّاسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا». وهو كذلك، فقد كان هناك مكان يسمى: مصلَّى الجنائز.

وقد قال العلماء: مصلى الجنائز ليس بمسجد، فلا يثبت له أحكام المسجد؛ من تحريم لبث الجنب فيه، ومن استحباب الصلاة قبل الجلوس فيه، ومن تحريم البيع والشراء فيه وغير ذلك.

وأما مصلَّى العيد فقالوا: إنه مسجد؛ لأن النبي ﷺ منع النساء الحيض من الدخول فيه.

ومنها: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وإنكار بعض الصحابة ذلك؛ لأنه لم يبلغهم أن الرسول ﷺ فعل ذلك، وكانوا يتحاشون هذا؛ لئلا يخرج من الميت شيء يتلوث به المسجد؛ أو لئلا يكون في الميت رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٥) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا.

الترجمة على كل حال ليست لمسلم، وقوله: «عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ». كان الأولى أن يقول: المقابر؛ لأن الإنسان لا يدخل القبر، وإنما يدخل المقابر التي هي أمكنة القبور، أو يقال: إن قوله: «عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ»؛ يعني: عند دخول مساكن القبور، أو زيارة أهل القبور. أو ما أشبه ذلك.

المهم: أن الأولى أن يقال: المقابر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ».

۞ قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». هل يقال: إن هذا الدعاء شامل لكل مَن كان في بقيع الغَرْقَد، أو إنهم الموجودون في ذلك الوقت؟

الجواب: فيه احتمال لهذا وهذا، ولكن الظاهر -والله أعلم- أن المراد بذلك: الموجودون في ذلك الوقت؛ لأن الذين لم يوجدوا لم يكونوا من أهله بعد.

الظاهر: أنه ﷺ قال: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ»؛ يعني: أنتم مُؤجلون إلى غد، والمراد به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر:١٨]. وهو يوم القيامة.

في هذا الحديث فوائد:

ومنها: بيان أنه من السنة أن يزور الإنسان المقابر؛ لأنها تذكِّر الموت، وتذكِّر الآخرة.

ومنها: بيان أنه ليس لزيارة القبور وقت محدد، لا يوم الجمعة ولا ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم الجمعة، وإنما هو متى وَجد الإنسان من نفسه غفلة خرج إلى المقابر؛ ليتعظ ويتذكر الآخرة.

ومنها: جواز زيارة القبور في الليل؛ لأن النبي ﷺ كان يزور البقيع في الليل.

ومنها: بيان أنه يجوز لمن له زوجات متعددة أن يشتغل في ليلة إحداهن بما لا يشتغل به في ليلة أخرى، ولكن هل يُقال: إن هذا الاستدلال مطروح؛ لأن النبي ﷺ لا يجب عليه القسم بين زوجاته، كما قال به بعض العلماء مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب:٥١]. أو إنه يجب عليه القسم؛ لقوله ﷺ: «**هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فِيما لا أَمْلِكُ**»[1].

ولكن النبي ﷺ يفعل هذا؛ لأنه يعلم أن نساءه يرضَيْن، ولهذا لما خاف ألا يرضين في مرض موته كان يُمَرَّض عليه الصلاة والسلام في بيت كل امرأة ويقول: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا. أَيْنَ أَنَا غَدًا**»[2]. ثم استأذن من نسائه أن يمرَّض في بيت عائشة[3]؛ لأنها أحب نسائه إليه[4]؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ بمعنى: أنه يجوز للزوج ذوي العدد من النساء أن يَخُصَّ بعض نسائه بأن يذهب في ليلتها إلى عمل صالح، أو ما أشبه ذلك، بشرط ألا يحصل من ذلك مفسدة، والمفسدة هي: أن تشعر بقية الزوجات بأنه جائر في حقهن؛ بمعنى: أنه فعل مثل هذه الأفعال في ليلة هذه المرأة؛ لأنه يحبها، أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يكن في ذلك مفسدة فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، فَقَالَتْ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟. قُلْنَا: بَلَى. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ أُمِّي. قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ

---

(١) انظر: النسائي (٧/ ٦٣) رقم (٣٩٤٣)، ولبي داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، و«ضعيف الجامع» (٤٥٩٣)، و«غاية المرام» (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٤)، ومسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: البخاري (٢٥٨٨) والمعلَّق الذي قبله.

(٤) سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه؟ فقال: عائشة. ثم قال: أي -عمرو- فمن الرجال؟ قال: أبوها... أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً !». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ. قَالَ «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

هذا الحديث طويل وفيه فوائد:

ومنها: تشويق المخاطَب إلى ما يُحدَّثُ به؛ لقول عائشة ﵂: ألا أُحدِّثكم عن النبي ﷺ وعني؟

ومنها: تقديم الأحق بالتقديم حتى على النفس؛ لأنها قالت: «عَنِ النَّبِي وَعَنِّي». ولم تقل: عني وعن رسول الله؛ لأن رسول الله ﷺ أحق بالتقديم، فقدمته ﵂.

ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يُضيف إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام إلى نفسه بلفظ «أمي» بدل أن يقول «أم المؤمنين»، وهو إذا قال عن عائشة أم المؤمنين فالأمر واضح، كلٌّ يعرف أنها ليست أمه التي ولدته، لكن إذا قال: عن عائشة أمي. فهذا إن كان يعرف من السياق أن المراد بها أم المؤمنين فلا بأس، كما لو جاء بحديث فقال: عن عائشة أمي ﵂ أن النبي ﷺ قال كذا، فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يوهم أن تكون أمه التي ولدته.

ومنها: بيان حسن معاملة النبي ﷺ لأهله.

ومنها: أنه لا بأس إذا نام الإنسان مع أهله أن يخفِّف من ثيابه؛ لقولها: فوضع رداءه؛ ولأن الرسول ﷺ أخبر أن جبريل ما كان ليدخل على عائشة وقد وضعت ثيابها.

ومنها: أنه يجوز أن ينام الرجل مع أهله بدون ثياب، لكن ينبغي أن يضع عليهما كساءً أو نحوه؛ لأنه أبعد عن الشياطين.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يدخل في نعليه إلى مكان نومه؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، ولاسيما إذا كان يتأهب لخروجٍ.

ومنها: أن الإنسان إذا كان حوله نيام فينبغي أن يفعل الشيء سرًّا بقدر ما يمكن؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، فكان أن قام رويدًا رويدًا، وفتح الباب، وكل ذلك؛ لئلا تستيقظ عائشة رضي الله عنها.

ومنها: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب، فلو كان يعلم الغيب لعلم أن عائشة لم ترقد، وأنها متيقظة.

ومنها: بيان شدة غيرة عائشة رضي الله عنها؛ لأنها خافت أن يكون النبي ﷺ قد خرج إلى بعض نسائه، مع أنها تعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقوم الناس عدلًا، وأنها هي أحب نسائه إليه؛ لكن لشدة غيرتها خافت هذه المخافة.

ومنها: أن النبي ﷺ وقف ورفع يديه ثلاث مرات، يدعو لأهل بقيع الغَرْقَدِ؛ لأن جبريل أخبره أن الله يأمره أن يخرج ويستغفر لهم.

ومنها: استحباب رفع اليدين في الدعاء؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه، فمن العلماء من قال: إن الأصل في الدعاء رفع اليدين؛ لأنه من أسباب الإجابة، إلا إذا دل دليل على عدم الرفع، وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت فيه الرفع. والثاني: ما ثبت فيه عدم الرفع.

والثالث: ما كان الظاهر فيه عدم الرفع.

ففي هذه الأقسام الثلاث الأمر واضح.

وأما إذا لم يدل دليل على عدم الرفع فالأصل فيه الرفع.

وقال بعض العلماء: إنما يرفع الإنسان يديه عند الابتهال وشدة الدعاء، أما الدعاء العابر فلا يحتاج إلى رفع اليد. وبناءً على هذا فإذا قلت لأخيك: هداك الله، لِمَ فعلت كذا وكذا؟ أو: أسأل الله لك الهداية. أو ما أشبه ذلك فلا يحتاج إلى رفع اليد؛ لأن هذا من الدعاء العابر، وهذا -والله أعلم-

هو الظاهر؛ أن الذي ليس فيه ابتهال وشدةُ إلحاحٍ لا يحتاج إلى رفع اليد، وما كان يحتاج إلى إلحاح أو ابتهال فإنه ينقسم إلى الأقسام الثلاثة السابقة.

ومنها: أن النبي ﷺ لما سأل عائشة، وأرادت أن تخفيَ الأمر قال لها: إما أن تخبريني أو يخبرني اللطيف الخبير، والظاهر أن هذا بعد نزول آية التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾ [التحريم:٣].

ومنها: أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته، لكن ضربًا غير مبرِّح.

ومنها: بيان صراحة عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ لما قال لها: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ. فهذا دليل على صراحتها رضي الله عنها، والأمر خطير، لكنها هي رضي الله عنها لم تخف الحَيْفَ الذي هو ضد العدل، ولكنها خافت أن الإنسان زوج، وربما تسوِّل له نفسه أن يطلب الزوجة الأخرى بدون قصد الظلم.

ومنها: أن جبريل عليه السلام يتكلم بكلام مسموع، لكنه قد يكون خفيًّا، وقد يكون فوق ذلك؛ لأنه كلم النبي ﷺ بخُفية.

ومنها: امتثال النبي ﷺ لأمر الله؛ حيث خرج في الليل من أجل أن يفعل ما أمره الله به؛ من الاستغفار لأهل البقيع.

ومنها: بيان رحمة الله تعالى بأهل البقيع؛ حيث أمر نبيه ﷺ أن يخرج إليهم ويستغفر لهم.

ومنها: استحباب دعاء المرأة بهذا الدعاء؛ لأن الرسول قال لها مرشدًا: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ...» إلى آخره، ولكن هل يستحب أن تخرج للزيارة؟

الصواب: أنه لا يستحب، بل هو من الكبائر كما مرَّ علينا في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، ولكن إذا مرت بلا قصد فلا بأس أن تقف وتُسلِّم وتدعو بهذا الدعاء.

ومنها: بيان أن القبور ديار؛ لقوله: «عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

ومنها: بيان الفرق بين الإيمان والإسلام؛ لأنه عطف المَسلمين على المؤمنين، والعطف يقتضي المغايرة.

ومنها: بيان أن الإيمان أفضل من الإسلام؛ حيث قدَّم المؤمنين على المسلمين.

وليُعْلَم: أن الإيمان والإسلام شيء واحد إذا انفرد كل واحد منهما عن الآخر، وأنهما شيئان إذا اقترن أحدهما بالآخر.

فمثال اقتران أحدهما بالآخر: حديث عمر بن الخطاب ﷺ في مجيء جبريل للنبي ﷺ وسؤاله النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان(١).

ومثال انفراد أحدهما بالآخر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وأمثلة كثيرة في القرآن والسنة.

فقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنبياء:١٠٨]. هذا ذَكَرَ الإسلام دون الإيمان، لكن يدخل فيه الإيمان بلا شك.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]. ؟

نقول: إن هذا مما يدل على أن هناك فرقًا بين الإيمان والإسلام؛ لأن المؤمنين نجوا من العذاب، وأما المسلم الموجود مع هؤلاء المؤمنين فلم ينج، وهي امرأةُ لوط؛ فإنها كانت في بيته، لكنها مستسلمة، وظاهرها أنها مسلمة، ولكنها كانت كافرة، ولهذا أصابها العذاب الذي أصاب قومها.

ومنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للمتقدمين منهم والمستأخرين، فهل يُراد المتقدمين بالإضافة إلى من ماتوا قريبًا، أو يقال: إن المستأخرين هم كل من دفن في هذه البقعة؟

الجواب: فيه احتمال -والله أعلم-، ولكن كما ذكرت لكم فيما سبق: إن قوله: **«أهلِ الديارِ»**. أو: **«دارِ قومٍ»**. يدل على أنه: هم الموجودون في ذلك الوقت.

وفي هذا الحديث إشكال: وهو قوله ﷺ: **«وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للَاحِقُونَ»**. حيث أكد اللحوق بـ«إن» و«اللام» مع إن الأمر مؤكد.

فيقال: ولو كان الأمر مؤكدًا، فلا بأس أن يؤكِّد المؤكد، وهذا يدل على قوة الإيمان، وأن إيمانه بذلك مؤكد.

وفيه إشكال آخر: وهو قوله: **«إنْ شَاءَ اللهُ»**. فكيف يقول: **«إنْ شَاءَ اللهُ»** في أمر لابد منه؟

والجواب عن ذلك: أنه قد قال بعض أهل العلم: إن المعنى: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون على الإيمان، وليس المراد بذلك لحوق الموت.

وقال آخرون: بل هو على لحوق الموت، لكنه قال ذلك على سبيل التعليل؛ يعني: أننا نلحق

---

(١) أخرجه مسلم (٨) مطولًا من حديث عمر، وأخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) مختصرًا من حديث أبي هريرة ﷺ.

بكم بمشيئة الله، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]. مع أنه ﷻ يعلم أنهم سيدخلونه، لكنه -سبحانه- قال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ إشارة إلى أن ما يقع فإنما يكون بمشيئة الله، فهذان جوابان.

والجواب الثالث: أن قوله «إن شاء الله». من باب التبرك، وليس من باب التعليق.

والأقرب -والله أعلم- أنها من باب التعليق وأن المعنى: أننا إذا لحقنا بكم فإنما نلحق بكم بمشيئة الله ﷻ.

قال الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٦٢):

قوله: «قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُم النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ». هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ». صَدَّقَتْ نَفْسَها، فقالت: نعم.اهـ

على كل حال: إن ثبت أنه من كلامها فهو من كلامها، وإن لم يثبت فإن قولها: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ». يدل على هذا، فمعناه: أن لن أكتمك؛ لأني لو كتمتك علمه الله ﷻ وأخبرك.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ -فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ- السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ- السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

يوجد حذف وزيادة في بعض الروايات، لكن زيادة: «السلامُ عليكم». هو الأظهر؛ أظهر من قوله: «السلام على أهل الديارِ». لأن الرسول ﷺ إنما خرج إلى أهل البقيع، لا إلى جميع ديار الموتى.

وأيضًا فإن قوله: «إن شاء اللهُ بكم». بإثبات الجار والمجرور أولى من حذفها وهو أيضًا من ثقة، ولا يعارض اللفظ الآخر.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٦) باب استئذان النبيّ ﷺ ربّهُ عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمّه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

لو قال قائل: كيف يستأذن النبي ﷺ ربه وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [التوبة:١١٣].

فالجواب: أن هذا يحتاج إلى التأكد؛ هل كان استئذانه أن يستغفر لها قبل نزول الآية أو بعدها، فإن كان بعد نزول الآية فهذا محل إشكال، وإن كان قبل نزول الآية فلا إشكال في ذلك، لكن على فرض أنه كان بعد نزول الآية، فلعل النبي ﷺ رجا أن يأذن الله له في أن يستغفر لها حتى يخفف عنها العذاب، كما خُفِّفَ عن عمِّه أبي طالب، فإن كان كذلك فكون الله تعالى لم يأذن له، وأذن له في أبي طالب؛ لا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرب لأبي طالب من أمه، ولكن لأن أبا طالب كان فيه نفع للإسلام والدعوة الإسلامية، فلهذا كوفئ بقبول هذه الشفاعة.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر؛ لأنها لو ماتت على الإسلام لأذن الله له أن يستغفر لها، وأضف إلى ذلك أن أباه أيضًا مات كافرًا؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام -للرجل الذي سأله عن أبيه- قال: «هُوَ فِي النَّارِ». ثم قال له: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»[1]. ومن هنا نأخذ العبرة العظيمة، والقدرة الجليلة أن يكون أبوا رسول الله ﷺ الذي هو أفضل الرسل كافرين، وبذلك يصدق قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الروم:١٩].

وإذا تأملنا هذا الأمر وجدنا أن الرسل -عليهم الصلاة والسلام- منهم من ابنه كافر، ومنهم من أبوه كافر، ومنهم من أمه وأبوه كافران، فأما من ابنه كافر نوح، والذي أبوه كافرٌ فإبراهيم، أما أمه فمؤمنة؛ لأنه قال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم:٤١]. وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

الذي أبواه كافران فهو رسول الله ﷺ.

ومنها: أن الكافر لا يجوز الاستغفار له؛ لأنه لو جاز لكان أولى الناس بذلك أم النبي ﷺ التي سأل النبي ﷺ ربه أن يستغفر لها، ومع ذلك فلن تنفعها هذه الشفاعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

في هذا الحديث: دليل على أن قبر الكافر يُزار؛ لأن أمه كانت كافرة وأذن الله له أن يزورها، ثم إن الرسول ﷺ عقَّبَ هذا بقوله: **«فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»**.

ولكن إذا خِيف من زيارة قبر الكافر أن يكون في ذلك تعظيم له ولما هو عليه، وأن يكون في ذلك رفعة وعزة لأتباعه، فإنه لا يجوز؛ فلو أن رئيسًا من رؤساء الكفرة أراد أحدٌ من الناس أن يزور قبره اعتبارًا بحاله الذي كان، فهو أولًا كان رئيسًا لدولة كبيرة فلا بأس، لكن لو خيف أن ذلك قد يُتَّخذ دعاية لما كان عليه هذا الرجل من الكفر فإنه لا يجوز.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ -وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ- عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ.

يعني لم يقل: عن ابن بريدة، لكن قال: عن عبد الله بن بريدة.

وقوله ﷺ: **«ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»**. وذلك أنه

نزلت نازلة ذات عام بأهل المدينة، فنهاهم النبي ﷺ أن يدخروا فوق ثلاث، وذلك من أجل أن يتصدقوا باللحم، فينتفع الناس به.

وفي هذا الحديث فوائد:

ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم أذن فيها، والحكمة في ذلك ظاهرة، وهي أنه نهى في أول الأمر عن زيارة القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بشرك فخاف عليه الصلاة والسلام أن يلقي الشيطان في قلوبهم ما كان عندهم أولًا، ثم لما رسخ الإيمان في قلوبهم أذن لهم في ذلك.

ومنها: أن الأمر بعد النهي للإباحة -على قول بعض العلماء- والصواب أن الأمر بعد النهي يَرُدُّ الحكم إلى أصله قبل النهي، وهذا الأمر هنا لا يمكن أن يُراد به الإباحة، بل يراد به الاستحباب؛ لأنه ﷺ علل ذلك بمصلحة شرعية، وهي أنها تذكِّرُ الآخرة أو الموت.

ومنها: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، وقد أنكر قوم ذلك، وقالوا: لا يمكن النسخ؛ لأنه إن كانت المصلحة في الحكم الأول، فالعدول عن المصلحة قدح في حكمة الشارع، وإن كانت المصلحة في الثاني، فالعدول عنه في أول الأمر قدح في حكمة الشارع.

ولكن هذا تعليل عليلٌ؛ لأننا نقول: إن الأحكام الشرعية تتبع المصالح، والمصالح تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن أمة إلى أمةٍ.

وعليه: فتكون الأحكام تابعة للمصالح، فمتى كانت المصلحة في بقاء الحكم بقيَ، ومتى كانت المصلحة في نسخه نسخ.

ولكن ليُعْلَمْ أنه لا يُحكم بالنسخ إلا بشرطين:

الشرط الأول: العلم بالتاريخ. والشرط الثاني: تعذُّر الجمع.

فأما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز الحكم بالنسخ، وإذا لم يعلم التاريخ وجب التوقف، ولكن الغالب أنه لابد من أن يكون هناك قرائن ومرجحات.

ومنها: أن ذبح الأضاحي أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذبحها، وتفريقها، مع أنه قد يقول قائل: إن التصدق بثمنها أفضل وأنفع للناس؛ لأن الإنسان إذا أعطيَ الدراهم تصرَّفَ فيها كما يشاء، بخلاف ما إذا أعطي اللحم.

ومنها: جواز استعمال الأواني كلها في الأشربة والمنبوذات، إلا أنه لا يجوز أن يُشرب المسكر، ولهذا قال ﷺ: **«فاشْرَبُوا في الأسقيةِ كلِّها ولا تَشْرَبُوا مسكرًا»**.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ -الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا. عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

ولا يقال: إن اختلاف الرواة في ابن بريدة؛ هل هو سليمان، أو عبد الله موجب لضعف الحديث؛ لأنه يمكن الجمع بأن يكون كلًّا من الابنين روى عن أبيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

❁ قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». فلم يصل عليه هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك ردعًا لأمثاله أن يفعلوا فعله، ولكنه يصلَّى عليه؛ لأنه مسلم، وكل مسلم مهما كان فسقه فإنه يصلَّي عليه، لكن النبي ﷺ أراد بعدم الصلاة عليه ردع أمثاله عن ذلك.

وفيه: دليل على أنه ينبغي لكبير القوم إذا أتى مثل هذا الشخص أن لا يصلي عليه.

لكن هل ينبغي أن لا يُصَلِّيَ على المدين؟

الجواب: لا؛ لأن المدين إنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه لا عقوبةً له؛ ولكن لأن صلاته شفاعة، والدَّين لابد من أن يُقْضَى، فالظاهر أنه ليس كذلك.

كِتَابُ الزَّكَاة

مِنْ حَدِيث : ٩٧٩ إِلَى حَدِيث : ١٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي صَدَقَةٌ»[1].

الأفصحُ: أواقٍ، ويَصْلُح: أواقي على وزن فَعائِل.

قال الشيخ محمد بن فؤاد بن عبد الباقي في الحاشية:

هكذا وقَعَ في الروايةِ الأولى: «أَوَاقِي» بالياء، وفي باقي الروايات بعدَها «أَوَاقٍ» بحذفِ الياءِ، وكلاهما صحيحٌ.اهـ

هذا صحيحٌ، ولكنَّ الأشهر «أَوَاقٍ».

وفي هذا الحديث فوائدُ:

منها: بيانُ مقدارِ النصابِ في هذه الأصنافِ الثلاثة:

أولًا: الثمار: قال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» والأَوْسُقُ: جمعُ وَسْقٍ، وهو الحِمْلُ، والحِمل ستون صاعًا، وعلى هذا فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ﷺ، وهو بأصواعِنا هنا في القصيم مائتان وثلاثون، وزيادةُ صاع نبوي؛ لأن صاعَ النبي ﷺ أقلُّ من الصاع المستعمل عندنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥).

ويؤخذ من قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»: أنَّ الأربعةَ، والأربعةَ ونصفًا ليس فيها زكاةٌ.

وهل هذا تحديدٌ أو تقريبٌ؟

من المعلومِ: أن الأَوْسُقَ ليست تحديدًا دقيقًا؛ بحيث لا تَزيدُ وزنَ مثقالٍ، لكنَّ هذا على سبيل التقريب؛ يعني مثلًا: لو نقص شيئًا قليلًا، أو زادَ شيئًا قليلًا، فإنه لا يؤثِّرُ.

ثانيًا: قوله ﷺ: «**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

الزَّوْدُ: الإبلُ، فأقلُّ نصابِ الإبل خمسةٌ، فأربعٌ ليست فيها صدقةٌ، وهذا إذا كانت للنَّماء والتسمين والدَّر، أما إذا كانت للبيع، فإنَّه قد تجب الزكاة في بعيرٍ واحدة.

۞ وقوله: «**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَ صَدَقَةٌ**». الأواقي: جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا، والمرادُ: من الفضة؛ لأنها هي التي توزن بالأواقي، وعلى هذا: فإذا كان عندَ الإنسان أربعُ أواقٍ ونصف، فليس عليه صدقة.

وهل تُضَمُّ الفضةُ إلى الذهب في تكميل النصاب؟

الجواب: يرى بعضُ العلماءِ أنها تُضَمُّ، وأنَّ الإنسان إذا كان عنده نصف نصاب من ذهب، ونصف نصاب من فضة، وجبت عليه الزكاة.

والصواب: أنه لا يُضم، وأنه إذا كان عنده نصف نصاب من ذهب ونصف نصاب من فضة فلا زكاة؛ لأن السنة وردت بالتفريق بينهما؛ ولأنَّ الشعير لا يُضم إلى الحنطة في تكميل النصاب مع أنهما جنسان الانتفاع بهما واحد، لكن اختلفا؛ فلذلك صار لكل جنس حكمه الخاص.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

في هذا الحديث: الإشارةُ بالفعلِ؛ لأن الإشارة بالفعل تُؤَدِّي إلى رسوخ الشيء؛ إذ تجتمع

الحاستان: حاسَّة السمع، وحاسَّةُ البصر، وهذا كحديث النبي ﷺ أنه سُئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «أربعٌ» وأشار بأصابعه(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّه قَالَ: -بَدَلَ التَّمْرِ-: ثَمَرٍ.

٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١)، والنسائي (٧/ ٢١٤) رقم (٤٣٦٩)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٦٥).

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(١).

هذه الأحاديثُ؛ حديثُ جابرٍ، وحديثُ أبي سعيدٍ بعضُها مُبْهَمٌ، وبعضها مبيَّن؛ يعني: المعدود مبيَّن، وبعضها غيرُ معدود، فهل يقال: إن هذه الألفاظ كلها ثبتت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وأنه كان أحيانًا يقول هكذا، وأحيانًا يقول هكذا؟ أو نقول: إن هذا من تصرف الرواة؛ لأنهم يَرْوون الأحاديث بالمعنى؟

الجوابُ: الظاهر الثاني، خصوصًا إذا كان المخرجُ واحدًا كحديث أبي سعيد، أما حديث جابر فقد يكون الرسول ﷺ قاله في مجلسٍ آخر، وبَيَّنَ المعدودَ؛ لأنه في حديث جابر بَيَّنَ المعدودَ في جميع الأصناف الثلاثة.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٢).

وهذا الحديث لا شك: أنه مناسبٌ للحكمة تمامًا؛ لأنَّ الذي سُقِيَ بالأنهار وبالغيوم شرب بلا مئونة، وأمَّا الذي سقي بالسَّانية فهو بمئونة؛ ولهذا خُفِّفَ عن الذي يسقى بالسَّانية، وجُعل عليه نصف العشر، والثاني جُعل عليه العشر كاملًا.

فإذا كان يُسقى أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا؛ قال العلماء: ينظر إلى الأكثر.

وهل الأكثر مدة أو الأكثر نفعًا؟ على خلافٍ بينهم.

فإذا تساوتا؟ قالوا: يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا لا شك أنه عدلٌ، إذا كان نصف الزمن يسقيه بالسَّانية، ونصف الزمن يسقيه بالغيوم

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأمطار، فعليه ثلاثة أرباع العشر، والذي يشرب الآن بالمكايل والنواطير تُعتبر من السَّانية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

۞قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ... صَدَقَةٌ» يعني: واجبةٌ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. يعني: الزكوات.

وقد استدل بهذا الحديث من زعم أنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة؛ حيث قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

والحقيقة: أن هذا الحديث حجةٌ عليهم، وليس حجةٌ لهم؛ لأن قوله ﷺ: «فِي فَرَسِهِ» أضافه إليه على وجه الاختصاص؛ يعني: في فرسِه الذي يَختَصُّ به، ويَتَّخِذه لنفسِه؛ يَركبه، ويسافر عليه، وكذلك قوله: «عَبْدِهِ» أي: العبد الذي يستخدمه، واتخذه لنفسه خاصة.

أما عروض التجارة: فإن صاحبها لم يختصَّ بها، وإنما أراد بها الربح والكسب؛ فنجده يشتري الفرسَ في الصباح ويبيعه في المساء، أو يشتري الخادمَ في الصباح ويبيعه في المساء، فهذا لا يريد أن يختص به، فالحديث بمنطوقه يدل على: أن العبيد والخيل إذا كانت للاستعمال الخاص، فليس فيها زكاة، وبمفهومِه يَدل على: أن ما لا يختص به، ففيه الزكاة.

وقد يقال: إن المفهوم مسكوتٌ عنه. لكنَّ كونَنا نقول: هذا الحديث يَدُلُّ على عدم وجوب زكاة العروض لا شك أنه فَهْم ليس بصواب.

والآن السيارات التي يتخذها الإنسان للرُّكوب ليس فيها زكاة، أما التي يتخذها للتكسب؛ يعني: الأجرة، فليس في قيمة السيارة زكاة، وإنما الزكاة في الأُجْرَة؛ لأنه يريد أن يتخذها لنفسه، وكذلك يقال في الدُّور والعمائر التي تؤجَّر: كلها ليس في قيمتها زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: -قَالَ عَمْرٌو:- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ): «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

هذا الحديث ينبغي أن يُحتَفَظَ به كمثال لقول الراوي عن الصحابيِّ: (يبلغُ به)؛ لأنَّ هذا يَجعلونه من المرفوع حكمًا، ويقل أن تجد مثالًا له في كتب مصطلح الحديث؛ يعني: قول الرَّاوي عن الصحابي: (يبلغ به)، أو يَنْميه، أو يرفعه، أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا إذا مرَّ بكم مثل هذا الحديث، فينبغي أن تُقَيِّدُوه على هامش النُّسَخِ التي عندكم في المصطلح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

هذا الحديث فيه فائدةٌ؛ وهي: أن الاستثناء يدل على العموم، كما قال الأصوليون: الاستثناء معيار العموم؛ لأنه لمَّا قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» فإن هذا يَشْمل صدقة الزكاة، وصدقة الفطر، فلما قال: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» عُلِمَ أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وأن الاستثناء أيضًا يَدُلُّ على العموم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب في تقديم الزَّكاة ومنعها

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْـنُ جَمِيـلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ. وَأَمَّـا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[1].

في هذا الحديث: مَنْعُ الزكاةِ، فمن مَنَعَها؛ جحدًا لوجوبها، فلا شك أنه كافرٌ، لكنْ لا لأجلِ المال، بل لأجل جَحْدِ فريضةٍ معلومةٍ بالضرورة من دين الإسلام، إلا شخصًا حديثُ عهدٍ بالإسلام فهذا يُعَلَّم.

وأمَّا إذا منعها بخْلًا فهل يكفر، أو لا؟

الجواب: فيه روايتان عن أحمد، والمشهورة منهما: أنه لا يكفر، وهو الصحيح، ويدل له حديث أبي هريرة فيمن مَنَعَ زكاةَ الذهب والفضة، وفيه قال الرسول ﷺ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[2] ولو كان كافرًا لم يكن له سبيلٌ إلى الجنة.

ولكن إذا مات وهو مانِعُها، ثم أخرَجها وَرَثَته من بعده، فهل تبرأ بذلك ذمته؟

الصواب: لا، لا تبرأ ذمته بذلك، وإذا كانت لا تبرأ ذمته بذلك، فهل يجب على الورثة أن يُخرِجُوها لحقِّ المستحقين للزكاة، أو نقولُ: ما دامت لا تنفع الميت فلا حاجة في إخراجها؟

الجواب: يجب على الورثة أن يُخرجوها؛ لأنها في ذمة الميت كالدَّيْن الذي امتنع من وفائه، والميت إذا امتنع من وفاء الدَّيْن، فإنه يُقضى عنه من تركته.

أما هذا الحديث ففيه: بَعْثُ الكُبَرَاء على الصدقة، وأنه لا يشترط في المبعوث أن يكون من سِطَةِ الناس، بل الأفضلُ: أن يكون المبعوث من أهل العلم والدين والفقه؛ ولهذا بعث النبي ﷺ عمرَ على الصدقة.

۞ قوله: «فَقِيلَ» الظاهرُ -والله أعلم-: أن القائل هو عمرُ؛ لأنه هو رئيس الوفد، «فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ» واسمه: عبد الله، و«خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» وهو معروف، و«الْعَبَّاسُ» عمُّ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ». «مَا يَنْقِمُ» أي: ما يُنْكِرُ إلا هذا، وهذا يقتضي أن يشكر الله، وأن يؤدي الزكاة، وهذا عندهم تأكيد الذم بما يشبه المدح، فذمَّه الرسول

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨).
(٢) سيأتي تخريجه، وهو في الصحيحين.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن الله أغناه بعد الفقر، ثم مَنَعَ الزكاة، وهذا من أشد ما يكون من ذمه والقدح فيه.

۞ وقوله ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» وهذه شهادةٌ عظيمة من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لخالد.

وانظر إلى التنويه بفضله؛ حيث قال: «فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» ولم يقل: فإنكم تظلمونه، تنويهًا لذكره باسمه؛ يعني: كأنه قال: تظلمون خالدًا، ومَن الذي ظلمتم؟ إنه خالد بن الوليد، وهو ليس أهلًا للظلم، ولا أن يُقدح فيه ويقال: إنه منع.

ثم بيَّن ذلك فقال: «قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وأَعْتَادَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». أدْرَاعَه: جمعُ دِرْعٍ، وهو لباسٌ يُلبس في الحرب، والأعْتاد أيضًا: آلة الحرب من سلاح وغيره، فهل خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صرف زكاته في شراء أسلحة للجهاد في سبيل الله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]. أو أنَّ مَنْ بذل أمواله في هذا؛ فلن يبخل بالزكاة؟

الجواب: يَحتمل وجهين:

يحتمل أنه أراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبَيِّنَ أن خالدًا لا يمكن أن يبخل بالزكاة الواجبة المفروضة، وهو يتصدق بأدراعه وأعتاده في سبيل الله.

ويَحتمل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ أن خالدًا قد سَلَّمَ الزكاة، واحْتَبَسَ أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فيَحْتَملُ هذا وهذا، لكن الأوَّلَ أقربُ؛ لأن قوله: «احْتَبَسَ» يعني: أوقف؛ لأن الحبس هو الوقف، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمر بن الخطاب حين استشاره في أرضه في خيبر، قال له: «إِنْ شِئْتَ حبَّستَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»(1).

وعلى هذا فيكون المعنى: إن الرجلَ الذي أوقف أعتاده وأدراعه في سبيل الله لا يمكن أن يبخل بالزكاة الواجبة.

۞ وقوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلِهَا مَعَهَا». التزم بها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «عَلَيَّ وَمِثْلِهَا» ولم يذكر عن العباس شيئًا، ولا نَدْري ما الذي حمل العباس على منعه من بذل الصدقة، هل شيء بينَه وبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أم أنه أراد أن يسلِّمَهَا بنفسه إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دونَ واسطةٍ؟

المهمُّ: أن العباسَ لا نَدْرِي عنه؛ لا فيه مدح، ولا ذم، لكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحملها، فلماذا تحملها مرتين؟

---

(1) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال بعض أهل العلم: إنه تَعَجَّلَ منه صدقةَ عامَيْن، فقال: «فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلِهَا»، وكان قد تعجَّل -أي: العباس- صدقة سنتين، لكن هذا فيه نظرٌ، والظاهرُ: أن الرسول تحمَّلها من عندِه؛ لقوله: «فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلِهَا» ولم يقل: فقد أعطاني إياها وتعجَّل، بل التزم، لكن لماذا التزم بضعفها مرتين؟

الظاهر من ذلك: أنه لئلا يتوسل أحدٌ من أقارب الإمام -لكونه من أقاربه- على منع ما يجب عليه؛ لأنَّ بعضَ الناس مثلًا قد يمتنع مما يجب عليه؛ لأنه قريبُ الإمام، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُضاعف عليه الصدقة؛ لئلا يتوسل أحدٌ بقُربه من الإمام إلى الامتناع من الواجب، وهذه سياسة حكيمة، وقد كان عمر رضي الله عنه يسلكها، فكان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، وقال: إني نهيت عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، ولا يبلغني عن أحد منكم أنه فعل كذا وكذا -يعني: مما نهى عنه- إلا أَضْعَفْتُ عليه العقوبة[1].

وذلك؛ لأن أقارب الإمام إنما يتهاونون في الأمور؛ لأنهم أقاربه فيتوسلون بهذا إلى الإخلال بالواجب، وهذا هو الذي يظهر لي: أن النبي ﷺ تحمَّلها، لكنه ضاعفها على عمِّه لهذا السبب.

❁ وقوله: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» أراد أن يبيِّن -أو يبرر- كونه تحمَّل عن عمه؛ لأنه صنو أبيه، وإذا كان صنو أبيه، فإنه يجب عليه صلته، والصنو في النخل هو: القرينة؛ لأن بعض النخيل يكون أصلها واحد وفرعها نخلتين، وهذا شيء معروف، كما قال الله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]. فالنخلة إذا كان أصلها واحدًا وتفرَّعت نخلتين يقال: هذا صنو.

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان صلة النبي ﷺ لِرَحِمِه؛ حيث تحمَّلها عن عمه، ولم يُلزمه بها.

ومنها: بيان إبعاد أقارب ولي الأمر عن أن يتوسلوا بقرابتهم للإخلال بما يجب على غيرهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦٤٣)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢١٨).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١).

١٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

هذه الأحاديث فيها فوائد:

منها: بيانُ وجوبِ زكاةِ الفِطْرِ؛ لقولِه: «فَرَضَ»، والفَرْضُ؛ أي: الإيجاب.

ومنها: بيانُ مقدارِها، وأنها صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ، ولم يَذْكُرْ في حديثِ ابنِ عمرَ إلا هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ.

ومنها: أن زكاة الفطر واجبةٌ على كل مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، ولا إشكال في ذلك، إلا في العبد، فكيف تجب عليه وملكه لغيره؟

نقول: تَجِبُ على سيده، أما غيره فكل إنسان تجب عليه صدقة الفطر بنفسه.

فإن قال قائل: وإن كان الصغير لا مال له، كالذي في المهد، ولم يرث مالًا، ولم يُهْدَ إليه مالٌ؟.

قلنا: تجب على من يمونه؛ أي: من يقوم بنفقته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ؛ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤).

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ في مسألة الحِنْطَةِ: هل المُدَّانِ منها يكفيان عن الصاع؛ وهو أربعة أمداد؟

فمنهم من قال: نعم.

ومنهم من قال: لا.

والصواب: مع مَن قال: لا، وأنه لابد من صاع تامٍّ في الحنطة، والأرز، وغيرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٧ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1].

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

في هذه الأحاديث: بيان مقدار زكاة الفطر، وأنها صاع، وذلك بصاع النبي ﷺ المعروف إذ ذاك، وهو أقلُّ من أصواعنا المعروفة عندنا هنا؛ لأنه كما قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصاع النبوي وزنُه ثمانون ريالًا فرنسيًّا، وصاعنا وزنه مائة وأربعة ريالات، فيزيد عليه بمقدار أربعةٍ وعشرين من ثمانين؛ يعني: أكثر من الربع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨).

وهل تجوز الزيادة على الصاع النبوي؟

مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ كره ذلك، وقال: لا ينبغي أن يزيد على الصاع النبوي؛ لأن هذا مُقَدَّرٌ شرعًا، فالخروج عنه فيه نوعُ مخالفة. لكن الصحيح: أنه لا بأس، والزائد من الصاع النبوي - الذي هو الواجب- يكون تطوعًا.

أما معاويةُ رضي الله عنه، فإنه لما قَدِمَ المدينة حاجًّا، أو معتمرًا، ومعلومٌ: أن عاصمة خلافته في ذلك الوقت كانت الشام، فإنه صعد المنبر وتكلَّم فيما تكلم، وكان من جملة ما تكلم به، أنه رأى: أن مُدًّا من سمراء الشام يُعادِل مدَّين من الشعير، أو من التمر، فعدل الناس به، وكأنه رضي الله عنه رأى أن المسألة مسألة تقويم، وأن قيمة هذا، تعادل قيمة هذا، لكن هذا هو رأيه، والإنسان يخطئ ويصيب؛ ولهذا عارضه أبو سعيد الخدري، وقال: أمَّا أنا فما أزال أخرجه، كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت.

والعلماءُ مختلفون في هذا: فبينما عامتهم يرون: أن البُرَّ على النصف من غيره في غير هذه المسألة؛ يعني: في كفارة اليمين مثلًا، مُدَّان من التمر يعادله مُدٌّ من البُرِّ، وفي جميع ما يُخرج من الأطعمة، يرون: أن البرَّ على النصف، إلا في زكاة الفطر.

والصحيح: هو هذا؛ أن زكاة الفطر يجب أن تبقى كما قدَّرها النبي ﷺ، ولو أخرج من أثمن أنواع الأطعمة؛ لأن هذا -بلا شك- لا يراد به التقويم؛ بدليل أن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام، والأطعمة في ذلك الوقت تختلف؛ تمرٌ، وشعيرٌ، وزبيبٌ، وأَقِطٌ، والغالبُ: أن مثل هذه الأطعمة لا تتفق قيمتها، بل الغالبُ: أنها تختلف، فالتمر، والشعير، والزبيب، والأقط لا تكاد تتفق في القيمة أبدًا.

وعلى هذا فنقول: الواجب صاعٌ من طعام؛ أيِّ طعامٍ كان، حتى لو كنا في بلد، طعام أهله اللحم، فالواجب: صاع من اللحم، ولو كنا في بلد طعامهم الأقط، فالواجب: صاع من أقط، وهلمَّ جرًّا. هذا هو القول الذي تبرأ به الذمَّة، ولا تحصل فيه مخالفة للسنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ. مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ. صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

واختلاف الرواة في كونه عَدَّ ثلاثة، وفي السياق الأول عد أربعة، الظاهر: أن هذا لا يضر؛ لأن المقصود أن يبيِّن أنه صاع من طعام؛ ولهذا جاء في رواية البخاري[1]: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، وكان طعامُنَا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط. وأما البُرُّ فنادرٌ -نادرٌ أن يأكله أهل المدينة-، ولكنه موجودٌ، بدليل حديث عبادة بن الصامت في الرِّبا قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ»[2]. مما يدل على: أن البُرَّ له وجودٌ، لكنَّه ليس غالبَ أطعمتهم؛ فلهذا لم يذكر أبو سعيد رضي الله عنه في أطعمتهم في صدقة الفطر إلا أربعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب الأمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

(١) تحت رقم (١٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأصله في البخاري (٢١٣٤).

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

٢٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

هذا هو الوقت الأفضل لإخراجها، فالأفضل: أن تُخْرَج يوم العيد قبل الصلاة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُؤخِّر صلاة العيد في الفطر؛ ليتسع الوقت لإخراج الزكاة فيه؛ ولأنها إذا أخرجت إلى الفقير في ذلك اليوم انتفع بها ذلك اليوم، لكن لو أُخرِجَت إليه قبل ذلك فربما يأكلها، ثم يأتي يوم العيد، وليس عندَه منها شيء؛ فلهذا كان أفضل وقت تُخرج فيه هو صباح يوم العيد قبل الصلاة.

فإن قال قائل: ما الحكم إن أخرجها قبل ذلك؟

الجواب: إن أخرجها بعد غروب الشمس؛ أي: بعد ثبوت دخول شهر شوال فلا إشكال في جوازها؛ لأنها أخرجت بعد ثبوت الفطر، وهي تسمى: صدقة الفطر. فإذا ثَبَتَ دخولِ شهر شوال، جاز إخراجها في الليل.

فإن قال قائل: فما حكمها إن أخرجها قبلَ دخول شهر شوال؟

الجواب: أنها تجوزُ قبل ذلك بيوم، أو يومين؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يؤدونها قبل ذلك بيوم، أو يومين[٢].

وأما من تَوَسَّع في هذا، وقال: إنه يجوز أن تُخرج من حين دخول رمضان. فقوله ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر يدل على أنها مقرونة به.

فإن قال قائل: وما حكم إخراجها بعد صلاة العيد؟

الجواب: لا يجوز أن تؤخَّر إلى ما بعد الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَن أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٣].

يعني: غير مقبولة على أنها زكاة فطر، وعليه: فإن الإنسان لا يسلم من إثمها، لكنها تكون صدقة من الصدقات؛ لأنها تنفع الفقير.

وقولُ بعضِ الفقهاء رحمهم الله: إنها تُكرَه في يوم العيد وتجزئ، قولٌ ضعيف يرده هذا الحديث،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني.

لكن لو أن الإنسان جَهِل، فجاء وقت العيد مباغتًا، ولم يتيسر له إخراجها قبل صلاة العيد، فله أن يخرجها بعد صلاة العيد على أنها مقضيَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب إثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

۞ قوله: «إثم مانع الزكاة» يعني: زكاة المال، وهذا الإثم هل نقول: إنه في منع زكاة الأموال المتفق عليها، أو حتى المختلف فيها؟ فمثلًا: عُرُوض التجارة فيها خلاف هل فيها الزكاة أو لا؟ وكذلك حُلِيُّ النساء فيها خلافٌ؛ هل فيها زكاة، أو لا؟ وما أشبه ذلك، فإذا منع الإنسان زكاة ما فيه الخلاف، فهل نقول: إن هذا الخلاف يرفع الإثم عنه؟

الجوابُ: لا نقول ذلك، وإنما نقول: في هذا تفصيلٌ:

إن كان يعتقد وجوب الزكاة فيما منع زكاته، فلا فرق بين المتفق عليه، والمختلف فيه.

وإن كان لا يعتقد ذلك، فهذا لا إثم عليه؛ يعني: لو قال: إنه يتبع من يقول: لا زكاة في العروض، لا زكاة في الحلي؛ لأنه يرى أن قوله أصح؛ فهذا لا شيء عليه.

لكن إذا قال: إنه يَرَى وجوب الزكاة في هذا ومنعها، فلا فرق بين أن يمنع ما اتفق الناس على وجوب الزكاة فيه، أو لا.

فإن قال قائل: هل يكفر مانع الزكاة أو لا يكفر؟

نقول: في هذا خلافٌ بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه يَكفر، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الزكاة أحد أركان الإسلام؛ ولأن الله قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦-٧]. ولأن الله تعالى جعلها -أي: الزكاة- قرينة الصلاة في كثير من الآيات؛ ولأن الله قال عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. يعني: وإن لم يفعلوا ذلك، فليسوا إخواننا في الدين، والأُخُوَّةُ في الدين لا تنتفي إلا بالكفر؛ لأن الكبائر -مهما كبرت- إذا لم تكن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

كفرًا، فإنها لا تُخرج من الأخوة في الدين.

وليس أعظم من قتل المؤمنين، ولا من قتال المؤمنين بعضهم لبعض، ومع ذلك لا يَخْرُج به الإنسان من الإسلام، فالمسألة خطيرة جدًّا؛ مسألة منع الزكاة، والكلام هنا على من منعها بخلًا وتهاونًا، وأمَّا من جَحَدَ وجوبَها، فهذا له شيء آخر.

ولا يَخْفَى أن مَن منَعها يجب قتاله، كما فعل أبو بكر ﷺ، حين قاتل مانعي الزكاة.

ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وسيأتي في الحديث الذي ساقه المؤلف ما يرجح أحد الأمرين.

ولكن إذا منعها بخلًا، مع إقراره بوجوبها ثم مات، فهل تؤدَّى مِن تَرِكته أَوْ لا؟

الجواب: يجب أن تؤدَّى من تَرِكته؛ لأنها حق الغير، فهي كالدَّيْن في ذمةِ الميت.

لكن هل تبرأ بها ذمته إذا أخرجها الورثة؟

الصحيح: أنها لا تبرأ الذمة، وأنه سيعاقب عليها عقابَ من لم يُخْرِجْ عنه؛ لأنه مات على أنه لا يخرجها، وهذا هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: «تهذيب سنن أبي داود»: أنه لا تبرأ ذمته بإخراج الورثة زكاته بعد موته. وهذا واضح.

فإذا قال قائل: إذا كانت لا تبرأ ذمته، فما الفائدة من إخراجها بعد موته إلا الضرر على الورثة؟

قلنا: هذا إيرادٌ قويٌّ، لكن لمَّا كانت الزكاة يتعلق بها حق المستحقين لها، صار لابد أن يعطي أهل الحقوق حقهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى

بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧-٨]»[1].

هذا حديث عظيم، ونبدأ بالأول، وهو:

۞ قوله: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». حقُّ الذهب والفضة أنواع: واجب، ومستحب.

فمن الواجب: الزكاة، وهذا الحق أعظم ما يجب فيها؛ لأن إيتاء الزكاة من أركان الإسلام، ثم الواجب من دين، ونفقة، وضيافة، وإطعام جائع، وكسوة عارٍ، وما أشبه ذلك.

ثم ما كان على وجه الاستحباب، كإقراضها لمحتاج إلى القرض، فإن هذا من حقِّها، فإذا كان لديك فضل مال، وطلب أخوك أن تقرضه، فإن هذا من حقِّها؛ أن تقرضه، لكنه ليس بواجب، وإنما هو سنة.

والمقصود بالحق هنا في هذا الحديث الحق الواجب: لأن الحق الذي ليس بواجب ليس فيه

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (٢٣٧١).

إثم، وليس عليه عقوبة.

إذن: أعلى ما يكون من حق الذهب والفضة هو الزكاة.

۞ وقولُه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ». هذا عام يشمل كل من عنده ذهب وفضة، سواء كانت دنانير، أو تِبرًا، أو حُلِيًّا، أو أوانٍ، أو غير ذلك، فالحديث عام، فمن أخرج نوعًا من الذهب والفضة، مما قال: إنه لا زكاة فيه. فعليه الدليلُ؛ لأن الأصل في العموم شموله لجميع أفراده، كما قال النبي ﷺ في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين «إِنَّنَا نُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[1] وإن لم نستحضره، فإن سلامنا يشمله، كذلك صاحب الذهب والفضة، يشمل كل من تملَّك ذهبًا أو فضة على أي وجه كان، فمن أخرج الحُلِي. قلنا: عليك الدليل، ومن أخرج الأواني، قلنا: عليك الدليل. ومن أخرج التبر -وهو: قطع الذهب والفضة- قلنا: عليك الدليل. وإلا فالأصلُ العموم حتى يوجد التخصيص.

۞ وقولُه: «إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ». «يَوْمُ» هنا بالرفع على أنه فاعلٌ؛ لأنَّ «كان» هنا تامة، فكأن معنى قوله: «إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» أي: إلا إذا وقع يوم القيامة.

۞ وقوله: «صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ». صفحت هذه الصفائح من الذهب والفضة صفائح من نار، وليس من ذهبٍ وفضة، بل من نار، ثم هذه النار أيضًا يقول فيها: «فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، فهي صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم.

۞ وقوله: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ». قال بعض أهل العلم: يكوى بها ظهره، إذا ولَّى صاحب الحق ظهره، وإذا ولَّاه جنبه يكوى الجنب؛ يعني: كأنهم يقولون: إذا طلب صاحبُ الحقِّ حقَّهُ كالفقير، فإما أن يواجهه بوجه عبوس، فيستحق العذاب على الجبين، أو يعرض عنه يمينًا أو يسارًا، فالعذاب على الجنب، أو ينصرف عنه، فالعذاب على الظهر.

وقال بعض العلماء: بل إن الرسول ﷺ ذكر ذلك؛ ليبيِّن أن العقوبة تشمل جميع جهات البدن، فالجبين عبارة عن مستقبل البدن، والظهر عن قفاه، والجنب عن يمينه وشماله، فكأنه -والعياذ بالله- يلطَّخ في هذا من كل جانب.

وهذا هو الأقرب؛ لأن الإنسان ربما يمنع حقها، لكن بغير وَجْهٍ عبوس، بل بوجه منطلق،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢) وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

كأن يأتي له الفقير، ويقول: أعطني الزكاة، فيقول له: أهلًا ومرحبًا، حيَّاكم الله، الرزق على الله، وأبشر بالخير، وانتظر الفرج من الله، ويُدْخِل عليه من السرور ما يملأ المكان، وهو مانعٌ للزكاة.

وكذلك ربما يولِّي ظهره، لا جنبه، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن المراد: أن العقوبة تشمل جميع البدن من كل وجه، نسأل الله العافية.

وهذه العقوبة شاهِدُهَا في القرآن قولُ الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. يعني: أن الحديث مطابق للآية تمامًا.

والمراد بكنز الذهب والفضة: هو منع زكاتها؛ لأن مانعها يريد أن تتوفر له، وليس المراد بكنزها: دفنها، بل لو كانت على ظهر جبل، وهي لا تُؤَدِّي زكاتها، فإنها كنز.

۞وقوله: «كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَه». في هذا: دليل على أن البرودة والحرارة في ذلك اليوم كائنة، وأنه إذا مضى مدة بعد الحرارة العظيمة فإنها تبرد، لكن كلما بردت أعيدت، وتأمل قوله: «كُلَّمَا» فإنها تدل على الفورية، وأنها لا تتأخر عن إحمائها مرة أخرى، بل «كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ» تدل على التكرار والفورية؛ كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠].

۞وقوله: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» فليس مقداره شهرًا ولا مائة سنة، بل خمسين ألف سنة، وهو يعذب هذا العذاب.

۞وقوله: «حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ»؛ أي: أنه في عذاب -والعياذ بالله- والناس يقضى بينهم، والكل ينصرف، وهو -والعياذ بالله- مُعَذَّبٌ في هذا.

۞وقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ» وفي لفظ: «فَيُرَى سبيلُه» يعني: يُوَجَّه، وسبيله؛ أي: طريقه، إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار.

فهذا الحديث: يدلُّ على عِظَم عقوبة مانع الزكاة، ويدل كذلك على أن مانع الزكاة لا يكفر؛ ووجه الدلالة أنه قال: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ومعلومٌ: أنَّ الكافر لا سبيل له إلى الجنة، فيكون هذا الحديث يؤيد قول من يقول: إن مانع الزكاة لا يكفر. لكن عليه هذا الإثم العظيم.

۞وقوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟» وإنما سألوا عن الإبل؛ لأنهم أصحاب إبل؛ ولأنهم أيضًا يبيعون الإبل، ويشترونها للتجارة، فهي تشبه الذهب والفضة من حيث أن الناس يبيعونها

ويشترونها للتجارة والتكسب، فلذلك ذكروا الإبل.

۞ وقوله: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا» تأمل! هذا حق مستحب؛ يعني: أنها إذا وردت الماء، فإن من حقها: أن يحلبها الإنسان، ويعطي هذا الحليب الفقراء؛ لأن الفقراء إذا جاء ورد الإبل تَشْرَئِبُّ نفوسهم إلى أن يعطوا منها، فإن من حقها: أن يحلبها يوم وِرْدِها ويعطيها الفقراء.

۞ وقوله: «إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وفي هذا: دليل على أن الإبل من الأموال الزكوية، وأن الزكاة تجب فيها، وهو كذلك،لكن لها شروط، ومن الشروط: أن تكون سائمة، والسائمة: هي الراعية التي ترعى الحول، أو أكثره، وسيأتي إن شاء الله بقية الكلام عليها.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٩١-٩٢):

قوله ﷺ: «فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ»، هكذا هو في أكثر النسخ «التي» ووقع في بعضها «الذي» وهو أوضح وأظهر.

قوله ﷺ: «وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ»؛ هو بكسر النون وبالمد؛ أي: مناوأة ومعاداة.

قوله ﷺ: «رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرِّباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأُهْبَة لذلك.

قوله ﷺ في الخيل: «ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا»، استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه: أنه إن كانت الخيل كلها ذكورًا، فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا وجبت الزكاة، وهو بالخيار: إن شاء أخرج عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قَوَّمَها وأخرج ربع عشر القيمة.

وقال مالك والشافعي، وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال؛ للحديث السابق: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وتَأَوَّلُوا هذا الحديث على أن المراد: أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعيَّن.

وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤنها.

والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب. وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا». وَذَكَرَ فِيهِ: «لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا». وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

۞ قولُه: غيرَ أنه قالَ: «لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» والذي في الرواية الأولى كذلك: «لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا»، ولعلَّه أرادَ ما بعدَه، وهو قوله: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ»، وفي الرواية الأولى يقول: «يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ».

۞ وقوله: «لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّهَا»، و«لا يُؤَدِّي حَقَّهَا» فواضح الاختلاف.

وفي هذا الاختلاف بين الروايتين: دليلٌ على تحري الرواة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في نقل الألفاظِ بدون زيادة، وبدون نقص.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ

أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا. قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ-: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا -قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ. فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ. مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. -حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا- وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا. وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا. فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ. فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة:٧-٨].

هذا السياقُ صريح في أن المراد بالحق هو الزكاة، وكذلك؛ فإن هذه الرواية أصوب في قوله: «كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا»، فهذا اللفظُ أقرب للتصور من قوله في الرواية الأولى: «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا».

۞ قوله: «وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا» الذي يَظهر لي أن المعنى: لو أن أحدًا أراد أن يستعيرها لم يمنعه.

۞ وقوله: «وَبُطُونِهَا» لعلَّ المرادَ به هو: إنزاءُ فحولها على خيل الآخرين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ (بَدَلَ عَقْصَاءُ): «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِينَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ

بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ. سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

هذا الحديث كالحديث الآخر؛ أنه يمثّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع.

۞ قوله: «شُجَاعًا». الشجاع، قال العلماءُ: إنّه ذكَرُ الحيات الكبير.

وقوله: «أَقْرَع»؛ الذي ليس على رأسه شعر، فلكثرة السم -والعياذ بالله- قد تمزق شعره، وعند البخاري: «لَهُ زَبِيبَتَانِ»[1] أي: غُدَّتان مملوءتان من السم، فيأخذ بلهزمتيه؛ أي: بشدقي صاحبه، ويعضه، ويقول: أنا كَنزك أنا مالُك، فيقع في عَذَابٍ قَلْبِيٍّ، وَعَذَابٍ جِسْمِيٍّ؛ لأن هذا التوبيخ الذي يحصل لا شك أنه يؤلمه ألمًا عظيمًا، ويتمنى أن لم يخلق، فضلًا عن أن يكون له مال.

والمؤمن بهذا لا يمكن أن يبخل بشيء مما يجب عليه في المال، لا من زكاة، ولا من نفقة، ولا من قِرَى الضيف، ولا غيرها، فكل هذا حق للمال، نسأل الله لنا ولكم السلامة، وأن يجعل أموالنا طيبًا لنا في حياتنا ومماتنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب إرْضاء السُّعَاة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

ومعنى هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا جاءه المصدِّق الذي يقبض الصدقة أن يرضيه؛ لأن الأصل أن المصدق ثقة، عدل، عارف، وأنه لا يجعل على صاحب البستان، أو على صاحب الماشية إلا ما يجب، فكأنه ﷺ يقول: لا تنازعوهم، بل أرْضوهم، لكن لو ثبت أن هذا المصدق ظالم، وجب على ولي الأمر أن يعزله؛ لأنه لا يجوز أن يُقَرَّ والٍ على المسلمين، وهو ظالم لهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدَعُ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الباب يشبه الباب الأول الذي هو: باب إثم مانع الزكاة، ولكن تفنن في الترجمة، فقال هنا: «باب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ».

وفي هذا الحديث: أن الأكثرين أموالًا في الدنيا هم الأخسرون إذا لم ينفقوها في سبيل الله، فأمّا إذا أنفقوها في سبيل الله فنِعمَ المالُ الصالحُ عندَ الرجلِ الصالح(٢)، ويدل على أنهم خاسرون إذا لم يفعلوا ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠) مختصرًا.

(٢) هذا معنى حديث صحيح، انظر: «مسند أحمد» (٤/ ١٩٧)، و«غاية المرام» (٤٥٤).

ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ٩﴾ [المنافقون:٩].

وفي اللفظ الثاني من هذا الحديث: جواز الإقسام بدون أن يُطلب من الإنسان أن يُقسم؛ لقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وهذا -أعني: الإقسام بدون استقسام- يراد به تثبيت ما يلقى على السامع، وهو حسَن في موضِعه، أما كون الإنسان يحلف على كل شيء، فهذا قال الله فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ١٠﴾ [القلم:١٠]. وهو يُوحِي بأن الرجل ليس عنده ثقة فيما يقول، وبالتالي لا يثق الناس به؛ لأنه يقسم على كل شيء يخبر به.

أمَّا حديث أبي هريرة، ففيه: أن النبي ﷺ أزهد الناس في الدنيا، فهو لا يريدها؛ لأنه يقول: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»، ففي هذا: دليلٌ واضحٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أزهد الناس في الدنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب التَّرْغِيبِ في الصَّدَقَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا -حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ-، وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ-، وَهَكَذَا -عَنْ شِمَالِهِ-». قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ، ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ:

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على اصطحاب بعض الأصحاب، واختصاصه بالصحبة، ولا يعني ذلك: أن يكون أفضل من غيره على الإطلاق، فهذه الصحبة الخاصة المنفردة بأبي ذر رضي الله عنه خاصة بلا شكٍّ، وهي مَنْقَبَةٌ له، لكن لا يعني ذلك: أنه يُعْطَى التفضيل المطلق.

وفيه: دليلٌ على كمال أدبِ الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم يُقدِّمون قوله على كل احتمال، فإنه لما قال: «كَمَا أَنتَ حَتَّى آتِيَكَ» وذهب، وسمع أبو ذر اللَّغط، والأصوات، خشي أن يكون عرض أحدٌ للنبي ﷺ فهمَّ أن يتبعه؛ لينظر ما الذي حدث، إلا أنه ذكر قوله: «كَمَا أَنتَ حَتَّى آتِيَكَ» فبقي، فكان في هذا: دليلٌ على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تنفيذ أمر النبي ﷺ، وإن خالف ما يهوونه، ويريدونه.

وفيه: دليلٌ على فضيلة التوحيد، وأنَّ من ماتَ من أمة محمد ﷺ، لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فقال أبو ذر: وإن زَنَى وإن سرق؟! قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»؛ وذلك لأنَّ الزاني إذا تابَ قبل أن يقام عليه الحدُّ تاب الله عليه، وإن أقيم عليه الحد كان كفارة لذنبه، وإن مات فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، وإذا عذبه فإن مآله إلى الجنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخَلَ الْجَنَّةَ»، ولم يقل: ولا يدخل النار، بل قال: «دَخَلَ الْجَنَّةَ». فإما أن يكون دخوله دخولًا مطلقًا، إذا عفا الله عنه؛ -عن زناه، وعن سرقته-، وإما أن يكون دخولًا مسبوقًا بالعذاب على حسب جُرمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ!». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ،

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (٢٣٨٨).

وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «اجْلِسْ هَهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب؛ لأنه لم يعلم عن أبي ذر حتى التفت وراءه.

ومنها: كمالُ أدبِ الصحابة ﭬ مع النبي ﷺ؛ فإن أبا ذرٍّ لمَّا رأى النبي ﷺ يمشي وحده لم يتقدَّم حتى يمشي إلى جانبه، مع أنه يحب بكل قلبه أن يمشي إلى جانب الرسول ﷺ، لكن لكمال أدبهم مع الرسول؛ كانوا إذا رأوه يكره أن يمشي أحد معه، تأخروا عنه، ولم يضيقوا عليه بالمشي معه.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعاشر أصحابه بكل عِشرة حسنة؛ لأنه لما رآه بعيدًا قال له: «تَعَالَهْ». و«الهاء» هنه للسكت.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له أن لا يَخزنَ الأموالَ، بل عليه أن ينفقها في سبيل الله ﷻ، لكن ما كان واجبًا فأمرُه ظاهر، وما كان غير واجب فهو تطوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب في الكنَّازين للأموال والتغليظ عليهم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ

عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُدًا؟». فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لا تَعْتَرِيهِمْ، وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لا وَرَبِّكَ لا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ(١).

أبو ذر ﵁ ممن يشدد في جمع المال، حتى إنه يرى: أنه يجب على الإنسان أن ينفق ما زاد عن حاجته، ويدعو إلى ذلك، ويشدد في هذا، حتى ألجأ عثمان ﵁ إلى أن ينفيه عن المدينة إلى الرَّبَذَةِ؛ لئلا يُضِلَّ الناسَ بما دعَا إليه، ولما ظهرت الاشتراكية في العرب صار عندهم -أعني: أبا ذرٍّ- أفقه الصحابة ﵃ وكانوا يحتجون بأقواله، ويرونها معصومة، وهو ﵁ لا شك أنه اجتهد، لكنه لم يصب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يوجد في زمنه الأغنياء، كعثمان بن عفان ﵁ فقد جهز جيش العسرة بمائة ناقة عليها أحلاسها، وكل مؤونتها، وأتى أيضًا بدراهم عظيمة فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»(٢) ويكررها.

لكنه -أعني: أبا ذر ﵁- اجتهد، وفهم ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما سبق: «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا».

والصواب: خلاف رأيه في هذا، وهو أن الإنسان لا يجب عليه من الإنفاق إلا الزكاة، والنفقات الواجبة لأهله والنفقات الواجبة للضيف، والنفقات الواجبة للمضطر، وما أشبه ذلك، مما دلت عليه الشريعة، وأما الباقي فهو على التطوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٧، ١٤٠٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠١)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٦٠٦٤).

يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

وهذه كلمةٌ عظيمةٌ، فإنه لما سأله عن العطاء الذي يعطيه الخليفة والإمام، قال: ما أعطاك فخذه، إلا إذا كان ثمنًا لدينك؛ بمعنى: أن تسكت عن مناصحة الخليفة، وتُبرِّرَ كلَّ ما يفعل، وتَغُضَّ عما أساء، فحينئذٍ لا تأخذه.

ولا شك أن أخذ المال، قد يؤدي إلى مثل هذه الحال؛ لأن الإنسان يصعب عليه بطريق الطبيعة الفطرية أن يناقش مَن يُحسن إليه، ويعطيه المال؛ فلهذا كلَّما بَعُدَ الإنسان عن الأموال التي تكون ثمنًا لدينه، فإنه هو الخير، فابتعد عن كل عطاء يكون ثمنًا لدينك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب الحثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلْآنُ- سَحَّاءُ. لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[1].

۞ وقوله: «يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى سَحَّاءُ» الملأى: الممتلئة، سحَّاء: كثيرة العطاء، فلا يقر فيها الشيء، وهو كناية عن كثرة عطاء الله ﷻ.

۞ وقوله: «لا يَغِيضُهَا شَيْءٌ» يعني: لا ينقصها، وذلك كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤]. أي: نقص حتى اضمحل.

۞ وقوله: «اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» منصوبة على الظرفية؛ يعني: هذا وصفها ليلًا ونهارًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤).

❁ وفي قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» دليلٌ على أن الصفات الفعلية ليس لها حصر، فكل ما فعل الله ﷻ فلا بأس أن تأتي بالفعل الدال عليه، والمراد بإنفاق الله: أن الله يُخْلِفُ على هذا الذي أنفق ما أنفقه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ -أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ- قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى، لا يَغِيضُهَا، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ، وَيَخْفِضُ».

قَالَ الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١١، ١١٢):

قال القاضي: قال الإمام المازِريُّ: هذا مما يُتأوَّل؛ لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري ﷻ؛ لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يُمسك خشية الإملاق، جل الله عن ذلك. وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين؛ لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك: أن قدرة الله ﷻ على الأشياء على وجه واحد، لا يختلف ضعفًا وقوةً، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفًا، كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المُحْدَثين.

وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: «وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ». فمعناه: أنه وإن كانت قدرته ﷻ واحدة، فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين؛ ليفهمهم المعنى المرادُ بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز. هذا آخر كلام المازري. اهـ

على كل حال: هذا الكلام للمازري، نسأل الله أن يعفو عنه، هذا على طريق أهل التحريف الذين يسمون أنفسهم: أهل التأويل؛ لتزيين اللفظ، وعدم النَّفرة من طريقهم، وإلَّا فهذا تحريف

واضح؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يتكلم بكلام كالألغاز والأحاجي يَغُرُّ الناس به، بل هو قَسَّم، فقال: «يَمِينُ اللهِ». ثم قال: «وَبِيَدِهِ الأُخْرَى» فهذا تقسيمٌ واضح.

ولا يلزم من ذلك أن تكون يداه تعالى مشابهتين لأيدي المخلوقين؛ يعني: مماثلتين، فإن هذا لا يمكن أبدًا.

أولًا: لأنَّ الاشتراك في الاسم والصفة لا يلزم منه تماثل المسميات والموصوفات، كما نقول: للأسد يدٌ، وللقط يدٌ، فهل يلزم من ذلك التماثل؟

الجواب: لا، لا يلزم.

ثانيًا: أن اليد المضافة إلى الله مضافة إلى الله نفسه، والمضاف يتقيد، ويتميز بحسب المضاف إليه، فأنت إذا أضفت اليد للإنسان عُرِفَ ما المراد، وإذا أضفت اليد إلى الجَمَل عُرف المراد، وإذا أضفت اليد إلى الخالق عز وجل عُرف المراد، وأنها يدٌ حقيقيةٌ تليق به عز وجل، ولا تماثل أيدي المخلوقين، كما أن ذاته لا تماثل ذوات المخلوقين، فهي يد مضافة إلى الله، وليست يد مطلقة، حتى تقول: إنها تشمل كل يد، بل هي يد مضافة إلى الله عز وجل.

وما المانع من أن نقول: إن الله له يد، ولكن لا تُماثل أيدي المخلوقين؟

الجواب: لا مانع في الواقع.

۞ وهنا قال: «وَبِيَدِهِ الأُخْرَى» فلم يعبر بالشمال، لكن جاء في رواية مسلم، في غير هذا الحديث أنه عبر بالشمال[1].

واختلف العلماء رحمهم الله في هذه الكلمة: هل نثبت لله شمالًا، أوْ لا؟

منهم من قال: لا نثبت، وهذه اللفظة شاذة، ولا يُعَوَّل عليها؛ لقول النبي ﷺ عن الله سبحانه: «كِلْتَا يَدَيْه يَمِينٌ»[2].

ولكن الصحيح: أنها ثابتةٌ، وأنها حقٌّ، لكنَّها ليست كشمالنا، فنحن شمالنا تختلف عن يميننا، لكن شمالُ الله عز وجل كيمينه؛ ولهذا قال: «كِلْتَا يَدَيْه يَمِينٌ». يعني: لا تختلف إحداهما عن الأخرى، كما تختلف إحداهما عن الأخرى عند الإنسان مثلًا.

والواجبُ على المسلم الذي يخاف الله عز وجل، ويحتاط لنفسه: أن يُجْرِي آيات الصفات

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).
(٢) أخرجه مسلم(١٨٢٧).

وأحاديثها على ظاهرها، وليعلم أن ظاهرها ليس كما قال المازري وأمثاله: إن ظاهرها التجسيم؛ لأننا نقول: إن كان يستلزم من إثباتها التجسيم فلنقل به، وكلام الله ورسوله لازمهما حقٌّ، وإن كان لا يستلزم، فإنه لا يلزم.

وكيف نقول: إنه يلزم التجسيم؟ ثُمَّ مَنْ قَالَ لَكَ: إن الجسم ممنوعٌ على الله، أو أنه ثابتٌ له؟ من قالَ هذا؟ فليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله لفظ الجسم، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فكيف تُشَنِّعُونَ على من أثبت لله ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله -وهو أعلم الخلق به-؟ كيف تشنعون عليهم فتقولون: أنتم مُجَسِّمة، وهذا تجسيمٌ؟! وتعالى الله عما يقول المجسمون علوًّا كبيرًا. نسأل الله العافية.

فيقالُ: أنتم الذين اجترأتم على كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وحَرَّفْتُمُوهما عن ظاهرهما، فنفيتم ما يراد، وأثبتُّم ما لا يراد -نسأل الله أن يعفو عنا وعنهم إذا كانوا مجتهدين يريدون الحق- وهم -إن شاء الله- مجتهدون يريدون الحق، لكن كونهم يشنِّعون على أهل السنة؛ على السلف الذين يأخذون بظاهر الكتاب والسنة، وظاهرهما حقٌّ، وينفون المماثلة؛ لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]. وما يضرهم لو أثبتوا لله ما أثبته لنفسه بدون مماثلة، فمشوا على الطريق الصحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ؛ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟

وهذا من نعمة الله على عباده؛ أن الإنسان إذا أنفق على أهله -مع وجوب النفقة- فهو أفضل

ما يُنفِقُ عليهم، كما جاء في الحديث.

وأبو قلابة رَحِمَهُ اللهُ قال: «أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ؛ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟».

۞ فقوله: «يُعِفُّهُمْ» يعني: في مسألة النكاح إذا بلغوا.

۞ وقوله: «أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ» هذا في الصغار والكبار.

ولهذا قال النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمَسَاكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وأحسبه قال-: كَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ، وَكَالقَائِمِ لا يَفْتُرُ»(١). فلله الحمد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩- (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وأكثر الناس الآن لا يفقهون هذا المعنى؛ فتجده ينفق على من ليسوا من أهله، ويدع الإنفاق على أهله، يظن أن هذا أفضل.

وكذلك تجد نظير هذا، أو قريبًا منه، أن بعض الناس يحرص على صلوات النوافل ويتقنها، ويجيدها، وأما الفرائض فيهمل فيها، وهذا لا شك أنه من تلبيس إبليس؛ أنه يُزَهِّد الإنسان فيما هو أعظم أجرًا، ويجعله يعتني بما هو دون ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

القهرمان: كأنه السكرتير، أو: القريب من الرجل، والكلمة هذه ليست عربية، لكن لما اشتهرت صار العرب يتكلمون بها، وقد ذكر النووي أنها فارسية، وأن معناها: الخازن.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الكلمة إذا اشتهرت، وهي باللغة الأعجمية، أنه لا بأس باستعمالها، فمثلًا: (التليفون) بعض الناس يقول: لا تقل: (تليفون) قل: هاتف. ولكن لا بأس من استعمالها؛ لأن هذه كلمة اشتهرت على الألسنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب الابتداء في النَّفقة بالنَّفس ثُمَّ أهلِهِ ثُمَّ القَرابَة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ[1].

۞ قوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ». يعني: قال له: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ. ويسمى هذا المُعْتَق: المُدبَّر؛ لأن عتقه في دُبُرِ حياة السيد.

والمدبَّر يجوز للسيد أن يرجع فيه؛ لأن عتقه معلَّق على الموت، فما دام الإنسان حيًّا، فله أن يرجع فيه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بأس بالاستفصال إذا دعت الحاجة إليه، فلو جاءك شخص يسألك، يقول: أنا أريد أن أوقف مثلًا بيتي، فلك أن تقول: هل عندك غيره؟ هل أنت مطلوب بِدَيْنٍ مثلًا؟ مع أن الأصل عدم المانع، لكن إذا ظننت: أن المسألة تحتاج إلى تفصيل

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (١٦٦٨).

ففصَّل؛ ولهذا قال النبي ﷺ لهذا الرجل: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لا. مع أن الأصل: أن العتق جائز وهو مُدبَّر، وكأن النبي عليه الصلاة والسلام -والله أعلم- رأى من حال الرجل أنه فقير، فسأله: هل عندك مال سواه؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ- أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

هذا الحديث فيه: بيانُ السيد والعتيق، وفائدة سياقه هي الدلالة على ضبط الرواية فقط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِين

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ[1].

وإنما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه رابح؛ لأنه يُجازى عليه الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١).

ضعف، إلى أضعاف كثيرة، فهو ربح مضمون، لكن لو كان تجارة دنيوية، فقد يحصل الربح وقد لا يحصل، فقد يخسر أكثر مما يتوقع. وهذا كما كان عبد الله بن عمر ﵁ يفعل، فإنه كان إذا أعجبه شيء من ماله، تصدق به، وقال: إن الله أنزل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ رضي الله عنهم جميعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»[1].

فجعل النبي عليه الصلاة والسلام صلة القرابة أفضل من العتق، وكأن النبي ﷺ -والله أعلم- علم من أخوالها شدة الحاجة، ومعلوم: أن دفع حاجتهم أفضل من العتق؛ لأن دفع حاجتهم قد تكون واجبة، والعتق ليس بواجب، أما لو كانوا أغنياء، وكانوا لا يحتاجون إلى النفقة، فالظاهر: أن العتق أفضل.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ١١٩، ١٢٠):

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». فيه فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: «أخوالَكِ» باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء.

قال القاضي: ولعله أصح، بدليل رواية مالك في الموطأ: «أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢).

قلت: الجميع صحيح، ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله.

وفيه: الاعتناء بأقارب الأم؛ إكرامًا بحقها، وهو زيادة في برها.

وفيه: جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.اهـ

إذن: فما قلته -قبل قليل- محتمل أنهم كانوا فقراء، وكان الإنفاق عليهم واجبًا، ويحتمل أنه ﷺ قدَّمهم؛ لأن في ذلك صلة للرحم، وصلة الرحم من أفضل الأعمال.

وميمونة ﵂ هي زوجة النبي ﷺ.

فيستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بما شاءت دون إذن الزوج، وأما الحديث الوارد في تقييدها بإذن الزوج فضعيف وشاذٌّ؛ لأن النصوص المتكاثرة تدل على أن المرأة تنفق من مالها ما تشاء.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟». فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1].

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

وفيه: أنه إذا استكتم الإنسان، فسأله من تجب إجابته، فلا حرج عليه أن يبين، فإن المرأتين قالتا: إن سأل عنَّا فلا تخبره. ولكن بلالًا ﵁ لم يكن له بُدٌّ أن يخبر النبي ﷺ لما سأله.

قوله ﷺ: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟» دليل على الاستفصال في مقام الاحتمال؛ وذلك ليعرف من هي؛ لأن هذا الاسم شائعٌ، فلا يكره الاستفصال.

وفيه: أن المبهم -إذا كان معلومًا- فلا يحتاج إلى تمييز؛ لقوله: امرأة عبد الله. أي: عبد الله بن مسعود؛ لكنه لمَّا كان معلومًا لم يستفصل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، بخلاف المرأة -زينب-؛ لأنه ﷺ استفصل حتى يميز.

وفيه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام ألقى الله عليه مهابة، فكل أحد يهابه، لكنه عليه الصلاة والسلام إذا خالطه الإنسان وعاشره أحبه وزالت الهيبة.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٧/ ١٢١):

قولهما: «**وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِمَا**»، قد يقال: إنه إخلاف للوعد، وإفشاء للسر، وجوابه: أنه عَارَضَ ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجبٌ محتَّم، لا يجوز تأخيره، ولا يقدَّم عليه غيره، وقد تقرر: أنه إذا تعارضت المصالح بُدِئ بأهمها.اهـ

فإذا قال قائل: وهل يقاس عليه غيره؟

الجواب: لا، لا يقاس عليه غيره، لكن إن دعت الحاجة أو الضرورة إلى البيان فلا بأس، فلو علمنا مثلًا: أن الاستفهام عن المرأة يحصل به الأمن، كأن يخشى السائل: أن تكون المرأة معها شيء من السحر، أو غيره، فهنا قد نقول: إنه -وإن استكتمته- فإنه لا بأس أن يبيِّن، بل يكون البيان هنا واجبًا عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

۞ والغريب أن قوله ﷺ: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» استدل به من لا يرى وجوب الزكاة في الحُلِيِّ، ولا دلالة فيه، وإنما المعنى كأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: تصدقن ولو بالشيء الذي تحتجنه، ومن حوائجكن الأصلية. وهو الحلي، فهذا لا يمنع وجوب الزكاة في الحلي.

كما لو قلت: تصدق ولو من درهم تعده لأهلك. فهل معنى ذلك أن هذا الدرهم ليس فيه زكاة؟

الجواب: لا. وأنا ذكرت ذلك، حتى يتبيَّن للإنسان أنه يجب أن يجعل حُكمه تابعًا للدليل، لا أن يَرُدَّ الدليل إلى حكمه أوعقيدته هو، فإن بعض العلماء الأجِلَّاء الكبار تجدهم إذا مر الدليل على خلاف ما يرون، يحاولون أن يلووا عنقه إلى ما يرونه، وهذا غلط؛ لأننا نحن متعبِّدون بشريعة الله، لا بأهوائنا، والإنسان يجب عليه عند المجادلة ألا ينوي الانتصار لنفسه، وإنما ينتصر للحق، سواء كان له أو عليه، فهذا أمرٌ يجب على طالب العلم أن ينتبه له، وأن يسأل الله، ويستعين به أن يهديه الصراط المستقيم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧- (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٤٨- (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(٢).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥).

٤٩- (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ -أَوْ رَاهِبَةٌ- أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)].

۞ قولُها: «وَهْيَ رَاغِبَةٌ». يعني: راغبة أن أَصِلَها، وليس المراد: راغبة في الإسلام؛ يعني: فهل تَصِلُها، وهي كذلك؟ فقال لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَعَمْ».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب وُصُول ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٢)].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان له أن يوصِيَ بالصدقة بعد موته، وأنه يثاب عليها، لكن هل الأفضل أن يوصِي بالصدقة بعد موته، أو أن يتصدق بها في حياته؟

الجواب: الثاني هو الأفضل؛ فقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨).
(٣) سيأتي بعد خمسة عشر بابًا في باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وفيه: أنه يجوز للإنسان أن يتصدق على الميت، إذا ظن أنه يريد الصدقة؛ لأن الرجل قال: أظنها لو تكلمت؛ تصدقت.

فإن قال قائل: إذا لم تكن على علم أن الميت يريد الصدقة، فهل يجوز لنا إخراجها عنه؟

فالجواب: نعم؛ لعموم قول الرسول: «نَعَمْ»، ولا يقال: إن إجابة النبي ﷺ هنا مقيدة بالسؤال؛ لأننا نقول: إن هذه قضية عين، فيجوز للإنسان أن يتصدق عن الميت، سواء علم برغبته في الصدقة، أم لم يعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ. كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) بابُ بيانِ أنَّ اسمَ الصَّدَقَةِ يقعُ عَلَى كُلِّ نوعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ -فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[1].

۞ قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» المعروف: ما عرفه الشرع، وأقره. وكل معروف فإنه صدقة، يقرب إلى الله ﷻ، وهذا يشمل المعروف البدني، والمالي والجاهي، والعلمي، وكل شيء، وكذلك يشمل المعروف: أنواع الذكر، كقراءة القرآن، والصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فكل هذا معروف.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

والشاهد من هذا الحديث ظاهر: وهو أن الصحابة الفقراء رضي الله عنهم لم يريدوا أن يحسدوا الأغنياء، وإنما أرادوا أن يبين لهم الرسول عليه الصلاة والسلام عملًا يلحقون به الأغنياء، وهذا لا بأس به؛ أي أن الإنسان يسارع غيره في الخيرات.

أما أن يحسده ويتمنى أنه لم يفعل، فهذا لا يجوز. وهذا هو الحسد المنهي عنه، وأما كونه يطلب طريقًا يتوصل به إلى عمل مثل عمل أخيه، أو أعلى منه، فهذا لا بأس به، بل هو من التسابق في الخيرات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

قوله: وربما قال: «يُمْسِي» أي: بدل «يَمْشِي».

وفي هذا الحديث: دليل على أن مفاصل بني آدم ثلاثمائة وستون مفصلًا، ومن المعلوم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكُن طبيب أبدان، يُشَرِّحُها، ويعرف ما فيها، ولكن هذا جاءه عن طريق الوحي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ». وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ». بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

٥٥- (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

لكن الأخير، وهو الإمساك عن الشر لا بد فيه من نية، ودليل ذلك: ما جاء في الحديث الآخر، فيمن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «لأنه إنما تركها مِنْ جَرَّائي»[2].

إذن: فالإمساك عن الشر صدقة، لكن بشرط أن ينوي بذلك التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ. وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[1].

۞قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فذكر الرسول باسمه، ولا بأس بذلك في الإخبار، وأما إذا دعاه فإنه يقول: يا رسول الله، أو يا نبي الله، وما أشبه ذلك، أما الخبر فلا بأس.

وفي هذا الحديث: جمع ﷺ بين اسمه ووصفه بالرسالة مع أنه خبر.

۞وقوله: «تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ» يشمل هذا العدل بين الاثنين، في حكم بينهما، أو إصلاح، أو عدل الزوج مع زوجات متعددات، أو عدل الرجل مع أولاده.

فالمهم: أن العدل يشمل كل ما يَصدُق عليه أنه عدل، فإنك إذا عدلت بينهما، فهذا يكون «صدقة».

۞قوله: «تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ». فهذا أيضًا يكون «صَدَقَة»، مثل: أن يكون عاجزًا عن الركوب بنفسه، فتحمله، وَتُرْكِبَهُ، أو يكون عاجزًا عن تحميل أثاثه، فتعينه في ذلك. ومن ذلك أيضًا: دفع السيارة مثلًا إذا احتاجت إلى دفع، أو وضع اشتراك مع سيارتك من أجل أن تحرك الموتور، وما أشبه ذلك.

فالمهم: أن المعونة -أيًا كانت- تعتبر صدقة.

۞وقوله: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». هذا يَعُمُّ كل كلمة طيبة، كقراءة القرآن، والذكر، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمناصحة وغير ذلك. فكل كلمة طيبة، فإنها صدقة.

۞وقوله: «وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ». هذا أيضًا من نِعَم الله ﷻ، ولكن؛ هل يتعمَّد الإنسان أن يقارب بين الخُطى لتكثر الخطوات؟ أو أن يذهب مع الطريق البعيد من أجل أن تكثر الخطى؟

(١)أخرجه البخاري (٢٩٨٩).

الجواب: الظاهر، لا؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقصر خطواته، ولا أنه أمر بذلك، ولا أنه كان يقصد الطريق الأبعد، بل كان في العيدين عليه الصلاة والسلام يخرج من طريق، ويرجع من طريق آخر، لا للبعد، ولكن للمفاوتة.

فالصحيح: أنه لا يسن تقصير الخطى، ولا يسن أيضًا قصد الطريق البعيد.

۞ وقوله: «وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». «الأذى» هو: كل ما يؤذي، إما لكونه يجرح، أو لكونه يلوث البدن أو الثياب كالماء مثلًا، أو لكونه يكون سببًا للزَّلق، أو ما أشبه ذلك. فكل ما يؤذي إذا أمطته عن الطريق فهو صدقة، حتى لو كان شيئًا بسيطًا، فإنك إذا أبعدته عن الطريق فهو صدقة، وإن وضعته في الطريق فهو سيئة؛ لأن ضد الخير شر، كما أن ضد الشر خير، وأيضًا فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب في الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(١).

وهذا حق يجب الإيمان به؛ لأن النبي ﷺ أخبر عنه.

فإن قال قائل: إذا كنا لا نسمع ذلك، فما الفائدة؟

فالجواب عن ذلك: أن نقول: إن إخبار النبي ﷺ بذلك هو عندنا أبلغ من سماعنا إيَّاه؛ لأن الإدراك بالحواس قد يخطئ فيه الإنسان، لكن خبر المعصوم ليس فيه خطأ.

ومما يدل على أن الحواس قد تخطئ؛ ما فعلته بلقيس لما أرادت أن تأتي إلى سليمان، وكان

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢).

عنده صرح ممرد من قوارير، فإنها كشفت عن ساقيها؛ لأنها ظنته ماء -على الرغم من قربها منه- فالإدراك بالحس قد يخطئ؛ ولذلك فنحن نرى بعض الأحيان: أن الشيء يكون ساكنًا، وهو متحرك، وبالعكس، لكنَّ خبر المعصوم ليس فيه إشكال. فنحن نؤمن، ونشهد أنه ينزل ملكان كل صباح يقولان: اللهم! أعط كل منفق خلفًا، وكل ممسك تلفًا.

ولكن؛ ما المراد بالإنفاق والإمساك في هذا الحديث؟

الجواب: أن المراد بالإنفاق هنا: ما وجب إنفاقه. وبالإمساك: ما حرم إمساكه، وليس المعنى: أن الإنسان ينفق كل ماله، ويُبْقِي أهله في جوع وعُرْيٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[١].

في هذا الحديث فوائد:

منها: الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان، وقبل ألَّا يَتَمَكَّن، إما لعدم وجود المحل، أو لوجود مانع آخر، كما هو ظاهر.

ومنها: الإشارة إلى أن الله تعالى سيفتح على المسلمين الفتوحات العظيمة، وسوف يكون لهم الغنى الواسع بعد أن كانوا عالة، كما قال عليه الصلاة والسلام للأنصار: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١١).

(٢) يأتي بعد ثلاثين بابًا؛ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»[1].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

كثرة النساء هذه تحتمل شيئين:

أولًا: إما أن يكون هناك حروب تبيد الرجال، ومعلوم: أنه إذا باد الرجال كثرت النساء.

ثانيًا: وإما أن الله تعالى يكثر من خلق الإناث أكثر من الرجال، وكلا الأمرين محتمل، ولكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»[2]، مع أنه يدخل النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من كل ألف[3]، يدل على أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال في كل زمان ومكان، لكنه قد يختلف ذلك من زمان إلى زمان، أو من مكان إلى مكان، أو من حال إلى حال.

ويدل لهذا أيضًا: أن الله أباح للرجل أن يتزوج أربعًا، فيكفُل أربعة من النساء، والمرأة لا تتزوج أكثر من واحد.

وهناك حِكَمٌ أخرى في هذه المسألة منها: عدم اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ. وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

هذا؛ إما أنه حصل، أو سيحصل، فما أخبر به النبي ﷺ فإنه حق بلا شك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد، ومسلم (٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

كذلك؛ فإن أرض العرب عبارة عن جزيرة قاحلة، ليس فيها أنهار، ولا مروج، والمروج هي: البساتين العظيمة، لكنَّ الرسول أخبر بأنها تعود، وهذا العود: هل هو عود على شيء ماضٍ؟ أو أن العود هنا بمعنى الصيرورة؟

الجواب: الثاني. والمعنى: حتى تصير، والعود بمعنى الصيرورة قد جاء في القرآن، في قول الله تبارك وتعالى عن شعيب ومن معه قال: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف:٨٩].

فالمعنى: أنها تصير مروجًا وأنهارًا، وسبق لنا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: إنه يوشك أن ترى هذا -يعني: تبوكًا- مروجًا، و بساتين -أو كلمة نحوها- أما تبوك فقد كان، فهو الآن مملوء بالأشجار، وجميع الفواكه.

۞ قوله: «وأنهارًا» فَسَّرَ بعض العلماء الأنهار بما كانوا يفعلونه في السابق؛ فإنهم كانوا يغرزون القصبة في الأرض -يعني: الماسورة- ثم تبدأ تنبت بدون ناطور، لكن لما قلت المياه صار هذا متعذرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

۞ قوله: «حَتَّى يُهِمَّ»؛ يعني: يشغل باله، ويهتم بمن يقبل صدقته، فلا يجد أحدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

وهذا خبر لابد أن يقع كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام فلابد أن يستخرج كنوز الأرض من الذهب والفضة كالأسطوانات؛ يعني: كالأعمدة، لكن مع ذلك يتركونها رغبة عنهـا، هـذا يقـول: في هـذا قتلت. وهذا يقول: في هذا قَطَعْتُ رحمي. وهذا يقول: في هذا قُطِعَتْ يدي. ثم يتركونه.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب قَبُول الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّـبٍ -وَلَا يَقْبَـلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَـفِّ الـرَّحْمَنِ، حَتَّـى تَكُـونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[(١)].

۞ قوله ﷺ: «مِنْ طَيِّبٍ» يعني: من كَسْبٍ طيب، ومن مال طيب، فيشمل هذا وهذا.

وهذا القيد يُخْرِج ما كُسِبَ عن طريق الغش، والكذب، والربا، وما أشبه ذلك، وأيضًا يُخـرج ما لو تصدق الإنسان بِمُحَرَّم لذاته، كما لو تصدق على الفقير بعلبة دخان، فهـذا يفـرح بـه الفقيـر، وربما يكون فرحه به أشد من فرحه بالخبز والقوت، ومع ذلك، فلا يثاب عليه الإنسان؛ لأنه لـيس بطيب، فقوله ﷺ: «مِن طَيِّبٍ» يشمل الطيب في مكسبه، والطيب في ذاته.

وفي هذا الحديث: نص صريح على إثبـات اليمـين لله، وإثبـات الكـف لله، وأن يـد الله عز وجل حقيقة، وليست كما يقول المحرِّفون: إنها القدرة أو النعمة. أو ما أشبه ذلك، بل هي يد حقيقة.

وفيه: أن الثواب يَعظُم بحسب العمل، فإذا كان الكسب طيبًا، فإن التمـرة تربـو حتـى تكـون أعظم من الجبل، ثم شبه النبي ﷺ ذلك بتربية أحدنا فلـوّه؛ أي: صـغار خيلـه، أو فـصيله، وهـو: صغار إبله، والمعنى: أن الله تعالى يعتني بهذه الصدقة اعتناءً تامًّا حتى تنمو، وتصل إلى هذا الحد.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

اللفظ الأول وهو قوله: «مِنْ طَيِّبٍ» أعمُّ من قوله: «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا». وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.

٦٥- (١٠١٥) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. عَنْ أَبِي حَازِمٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

۞ قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ» يعني: ذكر النبي ﷺ الرجل: «يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!». فهو قد حصل على أسباب الإجابة، وهي:

الأول: طول السفر. والثاني: أنه أشعث، أغبرُ؛ يعني: أنه مهتم بأمور دينه، دون أمور دنياه.

والثالث: أنه يمدُّ يديه إلى السماء، ومد اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة.

والرابع: يقول: يا رب! يا رب! فينادي ربه بوصف الربوبية؛ لأن إجابة الدعاء من متعلقات الربوبية. إذ إنه فعل.

ولكن الرسول ﷺ يقول: «**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**».

فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله لهذا الرجل، رغم وجود أسباب الإجابة، لكن وجد المانع، وهو: كونه يأكل من حرام، ويشرب من حرام، ويلبس الحرام، وغذي بالحرام.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الله طيب، فهو من أسمائه -تبارك وتعالى- الطَّيِّب، وهو أيضًا من أوصافه، وله الطيبات عَجَلَّ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد: «**وَالطَّيِّبَات لله**»(1). فهو طيب؛ ولذلك فإنه «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»، وأما الخبيث فلا يقبله، سواء كان خبيثًا في مكسبه، أو خبيثًا في عينه، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١**﴾ [المؤمنون:٥١]. وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢**﴾ [البقرة:١٧٢].

ومنها: أن الشكر هو العملُ الصالحُ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**»، وقد قال للرسل: ﴿**وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون:٥١]. وقال للمؤمنين: ﴿**وَاشْكُرُوا لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٧٢].

وعليه: فيكون الشكر هو العمل الصالح، ولا يكفي أن يقول الإنسان بلسانه فقط: أشكر الله، بل لابد من عملٍ صالحٍ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ واضحٌ على أن الله تعالى في السماء؛ حيث قال: «**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يا ربِّ!**» فلو كان اللهُ تعالى في كل مكان -كما زعم أهل الباطل- ما صَحَّ أن يرفع يديه إلى السماء، ولو كان الله ليس في السماء ما صح ذلك أيضًا، كالذين يقولون: إنه ليس داخل العالم، ولا خارجه، ولا فوق العالم، ولا تحته، ولا متصل ولا منفصل.

وفيه: التحذير من أكل الحرام، وأنه سبب لمنع إجابة الدعاء -والعياذ بالله- والحرام ليس فقط سرقة أموال الناس، بل إن مَن فَرَّط فيما يكافأ عليه، فإن أخذه ما زاد على عمله يعتبر حرامًا، فالموظف مثلًا إذا كان يأتي بعد موعد الحضور، ويخرج قبل موعد الانصراف، فإن ما زاد عن وقت عمله الحقيقي تكون مكافأته حرامًا، فيكون قد أكل الحرام، وكذلك من عمل بالربا، قد أكل

---

(1) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

الحرام، ومن غش في بيعه وشرائه يكون قد أكل الحرام، فالمسألة خطيرة جدًّا؛ ولذلك نجد أن الناس يدعون الله تعالى كثيرًا ولا تجد إجابة، فكم يدعون الله تعالى بالاستسقاء، ولا تجد إجابة، وكم يدعون الله تعالى بأشياء أخرى! ولا تجد إجابة، والسبب في ذلك: أن كثرة أكل الحرام تمنع الإجابة؛ فلذلك يجب على الإنسان أن يُطَيِّبَ مأكله، ومشربه، وملبسه، وغذاءه، وألا يكون فيها شيئًا محرمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠) باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»[1].

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ اسْتَطَاعَ» معلوم أن هذا مستطاع، وأن التصدق بشق التمرة يسير، وسهل، لكن مثل هذا التعبير يراد به المبالغة في الحث على الفعل، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم، كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِه، فَإِنِ اسْتَطَعْتُم عَلَى أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**»[2]. ومعلوم: أن المسلم يستطيع أن يصلي الفجر، ويستطيع أن يصلي العصر، لكن هذا -كما ذكرت- من باب المبالغة في الحث على الفعل، كأنه يقول: افعله ولو كان أعلى طاقتك، واستطاعتك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1].

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ.

في هذا الحديث: إثبات الكلام لله ﷻ، وأنه يتكلم بكلام معلوم يعرفه المخاطب؛ لقوله: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ».

وفيه أيضًا: دليلٌ على صحة مذهب السلف؛ أن كلام الله تعالى يتعلق بمشيئته، وأنه ليس كما قيل: إنه المعنى القائم بنفسه، وهو قديم. بل هو الكلمات التي يتكلم بها ﷻ في نفس الوقت؛ لقوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ» وهذا الكلام يكون يوم القيامة.

وهنا إشكال وهو: كيف يكلم الله العالم كلهم؟

نقول: هذا الإشكال قد أورده أبو رزين العقيلي على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يكلمنا الله؟ أو قال: كيف يحاسبنا الله، وهو واحد، ونحن جميع؟ فضرب له النبي ﷺ مثلًا قال: «أَلا أُنَبِّئُكَ -أَوْ أَدُلُّكَ- عَلَى شَيْءٍ مِن آلاءِ اللهِ؟ هذا القَمَرُ وَاحِدٌ، وَتَرَوْنَه جَمِيعًا فِي كُلِّ مَكَانٍ»[2] وهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ هو للتقريب، وإلا فمعلوم الفرق العظيم بين هذا وهذا.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» أو: «بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». والكلمة الطيبة عامَّةٌ فهي تشمل النصح والإرشاد، واللين، وما أشبه ذلك، مما يعد طيبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٩).
(٢) انظر: «المستدرك» (٤/ ٦٠٥)، و«ظلال الجنة» (٤٦٠) وحسنه الألباني.

(...) وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر. حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ -حَتَّى قَالَ- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

قصة هذا الحديث العظيم: أنه قد جاء إلى النبي ﷺ رجالٌ في صَدْرِ النهار، وكانوا «مِنْ مُضَرَ» تلك القبيلة المعروفة العظيمة في قريش، جاءوا «حُفَاةً»؛ يعني: ليس عليهم نعال، «عراة»؛ يعني: ليس عليهم لباس، لكنهم «مُجْتَابِي النِّمارِ»؛ يعني: كل واحد عليه نمرة قد اجتابها؛ أي: التف بها، وهم أيضًا «مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ»؛ يعني: أنهم أهل شجاعة، وأهل نخوة، وما أشبه ذلك من المعنى.

۞ قوله: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ»؛ يعني: تغير؛ «لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ»؛ لأنه رأى أمرًا أحزنه كثيرًا صلوات الله وسلامه عليه.

۞ وقوله: «فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ»؛ أي: أذان الظهر، «وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ إلخ.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على شفقة النبي ﷺ على أمته، وأنه يتأثر بما يرى فيهم من الفاقة، وغيرها مما يحزن.

وفيه أيضًا: الخطبة للمناسبة، فإذا كان هناك مناسبة، فيجوز أن يخطب الإنسان بعد صلاة الظهر، أو بعد صلاة العصر، أو مثل ذلك، ولا يقال: إن هذا بدعة؛ لأنه يُفرّق بين الأمور العارضة، والأمور الدائمة، فالأمور العارضة يتسامح فيها، ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلّي الجماعة أحيانًا في صلاة النفل، كما قام معه ابن عباس[1]، وابن مسعود[2]، وحذيفة بن اليمان[3]، وكما صلّى بعتبان بن مالك[4] في بيته، وأمثلة هذا كثيرة؛ فيجب أن نعرف الفرق بين الشيء الثابت الدائم وبين الشيء العارض.

وفيه أيضًا: حُسْنُ موعظة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث ابتدأ بآيات الله -بالكتاب- فقرأ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم...﴾ إلى آخره. والكتاب هو أعظم واعظ، فهو كلام الله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧].

وفيه: دليل: على أنه عليه الصلاة والسلام -أحيانًا- لا يبدأ بالخطبة المشهورة -خطبة ابن مسعود- «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ»[5]، لكنها غالبًا يفتتح بها خطبه، لكن ليس بدائم.

قرأ عليه الصلاة والسلام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ ما هذه النفس؟

الجواب: آدم وحواء.

وقيل: ﴿مِّن نَّفْسٍ﴾. أي: من جنس.

الصواب: أنَّ المراد: آدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١]. فإن هذا أقرب إلى أن يكون المراد: آدم وحواء، وإن كان يحتمل أن المعنى: الجنس؛ أي: وخلق من جنسها زوجها.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١].

الشاهد: في قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ لأن المراد: أقاربهم.

۞ وقوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ القراءة المشهورة بنصب الأرحام؛ يعني: واتقوا الأرحام؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).
(٥) هي خطبة الحاجة المشهورة؛ أخرجها أحمد (١/ ٣٩٢)، والنسائي (٣/ ١٠٤) رقم (١٤٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) وغيرهم، وصححها الألباني رحمه الله، وله فيها الرسالة المشهورة «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه».

أي: اتقوها أن تقطعوها، أو تقصّروا في واجبها.

وأما قراءة الجر ﴿والأرحامِ﴾ فهي عطفٌ على قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ عطف على الهاء؛ لأن الناس يتساءلون بأرحامهم؛ فتجد الرجل مثلًا: إذا أراد أحدٌ أن يهجم عليه، يقول له: اذكر القرابة التي بيني وبينك. أو: واقرابتاه. وما أشبه ذلك مما يتساءلون به.

۞ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ أي: مراقبًا.

وكذلك قرأ ﷺ «الآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر:١٨].

۞ وقوله: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ»، يعني: أصحاب الدنانير.

۞ وقوله: «مِنْ دِرْهَمِهِ»، يعني: أصحاب الدراهم.

۞ وقوله: «مِنْ ثَوْبِهِ»، يعني: مَنْ عندهم ثياب زائدة عن حاجتهم.

۞ وقوله: «مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، لأن الناس يختلفون.

۞ وقوله: حتى قال: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، يعني: لو نصف تمرة يأتي بها الإنسان، فإنه يثاب، ويؤجر عليها.

۞ وقوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ»، يعني: جاء بِصُرَّةٍ من الفضة ثقيلة، عجزت يده عن حملها، حتى استعان باليد الأخرى.

۞ وقوله: «ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ» انظر إلى مسارعتهم رضي الله عنهم إلى طاعتهم للرسول عليه الصلاة والسلام، يقول الراوي: إنه رأى «كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ»، مع الدراهم التي جاء بها الأنصاري، وغيره أيضًا رضي الله عنهم.

۞ وقوله: «حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ». يعني: يستنير.

۞ وقوله: «كَأَنَّه مُذْهَبَةٌ»، المُذْهَبَةُ: هي قطعة من الفضة تطلى بالذهب، ويكون لها لون منير جيدٌ، وهكذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سُرَّ استنار وجهه -صلوات الله وسلامه عليه- حتى كأنه فلقة قمر، أو كما قال هاهنا.

۞ وقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»؛ السنة الحسنة لها معنيان صحيحان، ومعنًى فاسد غير مقبول، أما المعنيان الصحيحان:

أولهما: أن المراد بالسُّنة: السبق إلى العمل بالسُّنة؛ لأن النبي ﷺ قالها حين جاء هذا الرجل بهذه

الصرة فتتابع الناس في ذلك؛ فيكون المعنى: مَن سنها عملًا، لا تشريعًا؛ أي: من سبق إليها فإن الناس إذا سن أحد لهم العمل تتابعوا عليه، وهذا المعنى صحيح، وهو الموافق لظاهر السياق.

ثانيهما: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»؛ أي: أحياها بعد أن ماتت، وهذا ينطبق تمامًا على ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صلاة الجماعة، في قيام رمضان، فإن هذه السنة بعد أن شرعها النبي ﷺ وقام ثلاث ليالٍ، ثم تَخَلَّف؛ خوفًا من أن تفرض على الأمة، بدأ الناس يصلون فرادى، واثنين، وثلاثة، حتى كان عهد عمر، فجمع الناس على قارئ واحد، فأمر تميمًا الداري، وأبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة، كما في «الموطأ»[1].

أما المعنى الباطل [ثالثهما]: فهو ما استدل به أهل البدع، الذين ابتدعوا في شريعة الله ما ليس منها، لكنها حسنة في أذواقهم وأهوائهم، وهي عند الله غير حسنة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[2]؛ فيقال لهم: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ هذا المعنى قطعًا، فلو أراد هذا لكان مخالفًا لما كان يعلنه في خطب الجمعة، فقد كان يحذر من البدع، ويقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثم إن نفس هذا الحديث واضح أيضًا، أن قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ». والبدعة ليست من الإسلام في شيء.

فإذن: يُحْمَل هذا الحديث على المعنيين الصحيحين دون المعنى الفاسد.

۞ وقوله: «فَلَه أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ» والمعنى: أن الله تعالى يعطي الدَّال على الخير والسابق إلى الخير مثل العامل به، من غير أن ينقص أجر العامل، ولو كانت المسألة بالموازنة لقلنا: إذا أعطاه من أجر العامل لا بد أن ينقص من أجر العامل، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ أي: ما أَلَتْنا الآباء ﴿مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. أي: ما نقصناهم؛ وذلك لئلَّا يقال: رفع الأبناء، ونَزَّل الآباء؛ حتى يكونوا على النصف، فيُزَادُ هؤلاء درجة، وينقص هؤلاء درجة، لا، بل إنه تعالى يرفع الأبناء إلى درجات الآباء، ولا ينقص الآباء شيئًا.

---

(١) برقم (٢٥١) رواية يحيى.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٧٣٥)، و«صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

وظاهر الحديث: أنه لا يشترط أن يدعو إلى الحسنة التي سنَّها، بل لو اقتدى به الناس من غير أن يشعر، كُتِبَ له الأجر.

۞ وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ»؛ أي: أنه في السيئة كذلك كما سبق في الحسنة، فمن سن سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟.

قلنا: لا تعارض؛ لأن هذا الذي سن السيئة، قد وَزَرَ وتحمل الوزر، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]. انظر إلى الدعاية الباطلة، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٢-١٣]. فعلى هذا نقول: هذا الذي سنّ سنة سيئة اقتدى الناس بفعله، فلا يعارض الحديثُ الآيةَ الكريمةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

هذا الحديث توضيح للأول، وإلا فمعلوم أنه لما قال: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ» وقال عن هؤلاء القوم: إنهم جاءوا في صدر النهار، علمنا أن الصلاة صلاة الظهر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا

صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الآيَةَ».

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وهل يؤخذ من الحديث جواز سؤال الإنسان لغيره، أوْ لا؟

نقول: لا يؤخذ هذا الحكم من هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ إنما حث على الصدقة، وهناك فرق بين أن تسأل شخصًا معينًا فتحرجه، وبين أن تحث على الصدقة عمومًا، فالرسول عليه الصلاة والسلام ما ذهب إلى شخص من الأغنياء، وقال: يا فلان تصدق على هؤلاء. وهذا يقع فيه إحراج؛ أن يأتي شخص له وزنه، وله قيمته إلى شخص ما، ويقول: يا فلان، تصدق على فلان. لكن لو قال في مجلسٍ عام: إنه يوجد رجل محتاج فقير، أو جماعة محتاجة فقيرة. فلا بأس. فيفرق بين سؤال المُعَيَّنِ، والحث على الصدقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب الْحَمْلِ أُجْرَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

۞ قولُه: «كُنَّا نُحَامِلُ»؛ يعني: نحمل أمتعة الناس بالأجرة والكِرَاء، وهو دليلٌ على أنهم كانوا فقراء.

۞ وقوله: «فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً»؛ أي: أنهم -والعياذ بالله- لمزوا من تصدق بقليل، ولمزوا من تصدق بكثير.

فالأول قالوا: إن الله غني عن صدقته.

والثاني قالوا: إنه مُراءٍ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ الآية.

۞ وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾؛ يعني: المتطوعين من المؤمنين، وقوله: ﴿فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾؛ يعني: يلمزونهم في الصدقات.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾؛ يعني: ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم، قال الله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب فضل المنيحة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»(١).

سبق لنا أن قولهم: «يَبْلُغُ بِهِ» عند أهل الاصطلاح، يجعل الحديث مرفوعًا حكمًا، وأننا قلنا: إن أمثلته قليلة، ومر علينا مثالان، أو ثلاثة وذَكَرْتُ هناك أنه ينبغي لطالب العلم تقييدُها؛ لأجل ضرب الأمثلة عندما يدرس مصطلح الحديث.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ١٤٨):

قوله ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ»، «العُسُّ» بضم العين

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٩).

وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي «بعشاء» بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا «بعس» وهو القدح الضخم. قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم «بعساء» بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان. قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معًا، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده. هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم «بعساء» بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة. وقوله: «يمنح» بفتح النون؛ أي: يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه. وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.اهـ

الشاهد من هذا الحديث: أن فيه دليلًا على فضل المنيحة، وذلك أنه إذا رأى أهل بيت ليس عندهم لبن يشربونه فمنحهم ناقته لمدة معينة، أو على الدوام، فإن هذا من أفضل الأعمال، لما فيه من الخير والإحسان إلى الغير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ -وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ- أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا،

حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٧/ ١٥٠ - ١٥٣):

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا» ثم قال: «فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ».

هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ» قال القاضي وغيره: هذا وَهْمٌ، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ»، وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوف تقديره: مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١]. أي: والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه.

[وهذا في الحقيقة من باب التكلف؛ لأن الذي في الحديث «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ» لو أنه جاء بكلمة مثل المتصدق، أو مثل المنفق لقلنا: يمكن أن يكون الطرف الثاني محذوفًا. لكن الوهم في هذا ظاهر في قوله: «الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ». فقد ذكر الاثنين، والمنفق هو المتصدق، ولو كانت الرواية أيضًا بـ «أو» فكانت على سبيل المثال: المنفق أو المتصدق.

لقلنا أيضًا: يستقيم ما وجَّهَهُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتكون «أو» هنا للشكِّ؛ يعني: أنه قال: مَثَل المنفق، أو قال: مَثَل المتصدق، أما وقد قال: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ» فلا شك أن هذا وهم.

والجواب بمثل هذه الأجوبة الباردة يدل على التعصب، فعمرو الناقد يهم كما يهم غيره، ثم إن نفس الحديث فيه: «فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ» وقال الآخر: «فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ» وهذا يدل على أنه واحد، ثم قوله أيضًا: «وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ» يدل على أن هناك بخيلًا.

على كل حال: الصواب أنه وهم، ولا يستقيم أن يقال: هذا مثل قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١].

وهذا أحد القولين في الآية الكريمة؛ أنها تقيكم الحر والبرد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٧).

والصواب: أنها تقيكم الحر بدون تقدير؛ وذلك لأن أهل مكة في موطن حَارٍّ، فإذا كان عليهم ثياب تقيهم الحر، فهذا أكبر من الثياب التي تقيهم البرد؛ لأنهم لا يحتاجون إليها.

فالصواب: أنه ليس في الآية تقدير -وإن كان أكثر العلماء يقولون بذلك- لكن إذا تأمل الإنسان وجد أنها لا تحتاج إلى تقدير، ثم على تقدير، أنها تحتاج إلى تقدير فإنها ليست كالذي في الحديث.

وأنا أردت أن أبيِّن هذا لكم؛ لتعلموا أن بعض الناس يأتي بأجوبة باردة متعسفة من أجل تصحيح أمر ممكن وقوعه، ولا يلام عليه الإنسان، فإن مثل عمرو الناقد، أو غيره من الرواة إذا توهم فلا ينقص ذلك من قدره](1).

وأما قوله: «**وَالْمُتَصَدِّقِ**» فوقع في بعض الأصول «**وَالْمُتَصَدِّقِ**» بالتاء، وفي بعضها «**الْمُصَّدِق**» بحذفها وتشديد الصاد، وهما صحيحان.

وأما قوله: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**» فهكذا وقع في الأصول كلها «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**» بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «كمثل رجلين».

وأما قوله: «**جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَان**»، فالأول بالباء والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه.

وأما قوله: «**مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا**» فكذا هو في كثير من النسخ المعتمَدة أو أكثرها «**ثُدِيِّهِمَا**» بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضهما «**ثَدْيَيْهِمَا**» بالتثنية.

قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**»، وصوابه: «**المتصدق والبخيل**»، ومنه: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**»، وصوابه: «**رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ**»، ومنه قوله: «**جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ**» بالشك، وصوابه «جنتان» بالنون بلا شك، كما في الحديث الآخر بالنون بلاشك. والجُنَّة: الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: «**وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**» وفي الحديث الآخر: «**جُنَّتَانِ مِن حَدِيدٍ**»، ومنه قوله: «**سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ**» كذا هو في النسخ «مرت» بالراء، قيل: إن صوابه «مدت» بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر «انبسطت»، لكنه قد يصح «مرت» على نحو هذا المعنى.

والسابغ: الكامل، وقد رواه البخاري «مادت» بدال مخففة من (ماد) إذا مال، ورواه بعضهم

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

«مارت» ومعناه: سالت عليه وامتدت.

وقال الأزهري: معناه: ترددت وذهبت وجاءت؛ يعني: لكمالها، ومنه قوله: «وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ»، قال: فقال أبو هريرة: يوسعها فلا تتسع.

[هذا هو الصحيح: تعفو أثره في المتصدق؛ لأنها تكون سابغة، والسابغ: هو الكامل الذي يسحب على الأرض فيعفو أثره. وأما البخيل فإنها تقلص وترتفع، فكيف تعفو أثره؟! هذا مما أشار إليه أن فيه تقديم وتأخير][1].

وفي هذا الكلام اختلال كثير؛ لأن قوله: «تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ» إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل في قوله: «قَلَصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا».

وقوله: «يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ» وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم: «تحز ثيابه» بالحاء والزاي وهو وَهْمٌ، والصواب رواية الجمهور «تُجِنُّ» بالجيم والنون؛ أي: تستر، ومنه رواية بعضهم «ثِيَابَهُ» بالثاء المثلثة وهو وهم، والصواب: «بَنَانَهُ» بالنون، وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر «أَنَامِلَهُ» ومعنى «تَقَلَّصَتْ»: انقبضت، ومعنى «يَعْفُو أَثَرَهُ»؛ أي: يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك.

وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتَعَوَّدَ ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقيل: معنى يمحو أثره؛ أي: يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل: في البخيل «قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا»؛ أي: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن.

وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقتَه، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحًا في الدنيا والآخرة. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.اهـ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله..

قوله: «والصواب الأول»؛ أي: أنه تمثيل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما أراد أن يبين عقوبة هذا وهذا، وإنما أراد التمثيل وسيأتي -إن شاء الله- في الحديث الذي بعده بيانٌ أنه مطابق تمامًا.

على كل حال: هذا الحديث ينبغي أن يحفظ لا لكثرة فوائده؛ لكن لبيان أن الثقة الحافظ قد يتوهم؛ لأن هذا يَرِدُ علينا، وكثيرًا ما يقال كيف يكون في «صحيح مسلم» وهم؟ كيف يكون في «صحيح البخاري» وهم؟ وما أشبه ذلك، وهذا واقعٌ في الصحيحين، لكن لا يعني ذلك: أن الراوي يقدح فيه هذا الوهم فكلٌّ يتوهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ.

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

في الحديث الأول فوائد:

منها: جواز ضرب الأمثال، وهو تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأن هذا يقرب المعنى ويوضحه.

وفيه أيضًا: ما أشار إليه البخاري؛ أن الجَيْبَ يكون في الصدر، ولا يكون في الخلف، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى لموسى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل:١٢]. فليس من المعقول في الخطاب أن يكون المعنى رُدَّها إلى ظهرك، ثم أدخلها في جيبك، وهذا -والحمد لله- هو المعهود.

وبقي علينا: هل الجيب يُزرُّ، أو يفتح؟

الجواب: إذا كان فيه أزرارٌ فإنه يُزَرُّ؛ لأنه لولا ذلك لكان وضع الأزرار عبثًا؛ لا فائدة فيه.

وأما حديث معاوية بن قرة أنه رأى النبي ﷺ ذات يوم قد فتح جيبه[1]. فهذا يكون لعارض، إما لشدة حر، أو لحرارة في صدره، أو لنسيانٍ في زره، أو غير ذلك؛ فله احتمالات، وإلا فليس من المعقول أن محمدًا رسول الله ﷺ يضع أزراره في جيبه لا لأجل الزَّر بها.

وما توهمه بعض الناس من أنه ينبغي للإنسان أن يفتح جيبه، ولا يَزُرُّه، فهذا من جملة الأوهام، التي تقع من بعض الناس دون أن يتأملوا في السنة، ودون أن يتأملوا في الواقع.

فالصواب: أن السنة هي زر الأزرار، وأنه لا بأس أن يفتح الإنسان صدره لسبب من الأسباب، وهذا شيء واقع، وكنا نعرف الناس قبل أن توجد -والحمد لله- المكيفات، نجده يفتح جيبه، وإذا كان عنده غترة نزعها لأجل التبرد.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه شحه، وبخله، فعجز أن يتصدق، كالذي عليه درع من حديد فلا يستطيع؛ لأن كل حلقة لزقت في موضعها، فلا يقدر أن يوسعها، وهذا حديد وليس خِرَقًا يستطيع أن يشقها.

أما المتصدق فلانشراح صدره، وسهولة البذل عليه، يكون هذا الدرع سابغًا يغطي بنانه؛ يعني: حتى في يديه، فإنه يصل إلى أطراف الأصابع، وفي الرجلين يعفو أثره؛ يعني: يجر على الأرض، فهو سابغ من أطراف أصابع اليد إلى أسفل الرجل؛ لأنه يسهل عليه التصدق، وهذا شيء مشاهد فمتى اعتاد الإنسان الكرم سهل عليه، وصار غريزة له، وصار يود أن يأتي له أحد ليقدم له شيئًا من الكرم، والبخيل بالعكس؛ لا يحب أن يتصدق بشيء، ولا أن ينفق شيئًا، وأكره ما عليه أن يرى ضيفًا نزل به، أما الكريم فإنه يتعرض للضيفان.

وقد كان فيما قبل لمَّا كان الناس في فاقة، والمطاعم لا توجد في البلاد، والإنسان إذا لم يُضَيِّفْه أحد يبقى جائعًا، سمعنا أن بعض الكرماء يجعلون حُرَّاسًا على أبواب البلد، أو محل اجتماع الناس، فإذا رأوا شخصًا غريبًا دعوه إلى الضيافة، وهذا من الكرم.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: أن بذل المال من أسباب انشراح الصدر، وهذه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، وصححه الألباني، انظر: «مختصر الشمائل» (٤٨).

فائدة عظيمة؛ أنك إذا بذلت المال -لكن في طاعة الله، وفيما يقرب إلى الله ﷻ- فإنه من أسباب انشراح الصدر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٤) باب ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٨- (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»[١].

الحمدُ الذي في الحديث هو الحمد على المصيبة، فهو كقول الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أصابه شيء يكرهه: «الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[٢] وهذا هو المشروع، وأما ما نسمعه من بعض الناس أنهم يقولون: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه. فهذا غلط فإنه ليس من السنة، بل وفيه إعلان واضح أن الإنسان كره ما قدره الله ﷻ، فاتباع السنة في هذا أن نقول: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وأما إذا أتاه ما يُسرّ به فقد كان النبي ﷺ يقول: «الحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»[٣].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن هؤلاء القوم قليلون؛ لأنهم من ليلتهم يتحدثون وكذلك فإنهم فارغون؛ لأنهم يراقبون الإنسان، اللهم إلَّا أن يكون هذا الرجل مشهورًا بالغنى، والناس

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٤٠)، و«الصحيحة» (٢٦٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والحاكم (١/ ٦٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٣)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٤٤٣).

يتبعونه، فهذا لا يلزم منه أن يكونوا قليلين، ولا يلزم أيضًا ألَّا يكون لهم هَـمٌّ إلا مـشاهدة النـاس، واتباع آثارهم.

وهذا الحديث يدلنا على أهمية النية الطيبـة، فهـذا الرجـل لأن نيتـه خالـصة لله ﷻ، قَبِـلَ الله صدقته وإن لم تكن واقعة في محلها.

ولقد أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا أعطى زكاته غنيًّا يظنـه فقيـرًا فإنهـا تجزئه؛ لأن هذا الرجل في هذا الحديث أُتِيَ فقيل له: إن صدقتك قد قبلت.

وهل مثل ذلك، إذا أعطاها لمن يظنه مستحقًّا بغير الفقر فتبيَّن أنه ليس بمستحق؟

الجواب: نعم؛ إذ لا فرق في هذا، فمن أعطى زكاته من يظنه أنه أهل لها، ثـم تبـين أنـه لـيس بأهل فإنها مقبولة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٥) باب أجرِ الخَازِنِ الأمينِ وَالْمَرْأَةِ إذا تَصَدَّقَتْ مِنْ بيتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ

۞قوله: «بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ»؛ معناه: أن يقول: من جاء من فقير فتصدقي عليه.

۞وقوله: «أَوِ الْعُرْفِيِّ»؛ أي: أن هذا معروف عند النـاس؛ أن المـسكين إذا قـرع البـاب فـإن المرأة تعطيه، وإن لم يأذن لها زوجها.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصرح لها، ويقول: مَن جاءك من المساكين فتصدقي عليه. وهذا واضـح وصريح.

الحالة الثانية: ألَّا يقول لها ذلك، وتعلم أنه لا يرفض، وقد جرت العادة بمثله، فهذا أيـضًا لا بأس به؛ لأنه جرى به العرف.

الحالة الثالثة: ألا يجري به العرف، وهي تعرف أن الرجل لا يريد هـذا، فـلا يجـوز لهـا أن تتصدق، بل لو فُرِضَ أنه بقي طعام، وأرادت أن تعطيه الفقيـر، أو الجيـران -وهـو يقـول لهـا: لا تعطيه أحدًا- فإنه يحرم عليها أن تعطيهم.

وبعض النساء يقلن: نحن نفعل ذلك؛ لأنه لو بقي عندنا الطعام لفسد، ونحن نفعل هذا أجرًا لنا وله؟

فيقال: إن فسد الطعام فإنما إثمه على صاحب البيت، وما دام يقول: لا تعطي أحدًا منه، فلا تعطي، فالمال ماله، لكن مثل هذا الزوج ينبغي لها أن تنصحه، وتُذكِّره بالخير، والأجر، حتى يوافق على ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[1].

هذا الحديث فيه: بيان فضيلة التعاون على البر والتقوى، وأن المُعين لأخيه على عمل صالح يشاركه فيه.

والظاهر -والله أعلم- أن النبي ﷺ ذكر الصدقة على سبيل المثال، وإلا فكل من أعان على خير فله مثل أجر من فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديثٍ آخر: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَه فِي أَهْلِه بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**[2] فيُستَفادُ منه الحثُّ على التعاون في عملِ الخير.

ولكنَّ النبي ﷺ اشترط هنا شرطان، وهما:

الأول: أن يكون الخازن مسلمًا.

الثاني: أمينًا.

فلو كان الخازن غير مسلم فإنه لا يستحق الأجر؛ لأن غير المسلمين لا تقبل منهم أعمالهم الصالحة، ولكن لو أسلموا فإنها تكتب لهم أعمالهم الصالحة التي فعلوها حال الكفر، ولا تكتب عليهم السيئات.

واشترط النبي ﷺ كذلك أن يكون الخازن أمينًا، فإن كان غير أمين؛ بحيث يتصرف فيما

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

وُكِّلَ فيه لمصلحة نفسه فهذا ليس له أجر؛ مثل: أن يستقرض من المال الذي أعطيه لينفقه ويتصدق به في سبيل الله، فكلما احتاج ذهب يستقرض، وهذا حرام لا يجوز، إلا بإذن مَن أعطاه.

✿ وقوله عليه الصلاة والسلام: «الذي يُنفِذُ -أو يُعْطِي- ما أُمِرَ بِهِ» هل هذا تفسيرٌ للأمين، أو وصف زائد على الأمانة؟

الجواب: هو وصف زائد على الأمانة؛ لأن الأمين غير الذي ينفذ، فمن الناس من يكون قويًّا في التنفيذ والعمل، لكن غير أمين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من أُمر بتنفيذ شيء، أو وكل فيه فإنه لا يتجاوز ما أمر به، فإذا قيل له: يا فلان خذ هذه ألف ريال أعطها فلانًا. ثم إنَّ فلانًا الذي أُمر أن يعطيه توفِّي، فهنا ليس له الحق أن يتصرف في هذا الألف فيعطيه الورثة مثلًا، ولا أن يتصرف فيه فيعطيه غيرهم؛ لأنه مقيد بالأمر.

ومن ذلك إذا تبرع الناس لبناء مسجد، وزادت النفقة، فإنه لا يجوز له أن يصرفه في مسجد آخر، اللهم إلَّا إذا تعذَّر مراجعة المتبرعين، فحينئذٍ لا بأس أن يصرفه في بناء مسجد آخر يساويه في الحاجة، ويساويه في كثرة المصلين، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أن الوكيل ينبغي له أن تكون نفسه طيبة في صرف ما أُمر بصرفه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ» فلا ينبغي أن تعطي وأنت تظهر المنة، أو الكُرْه، أو ما أشبه ذلك -أعاننا الله وإياكم-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[1].

فهؤلاء ثلاثة أُجِرُوا على هذه الصدقة الواحدة: الزوجة، والزوج، والخازن.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ. فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟». فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

ولم يقل: لا تضربه فيما لو كرر هذا. لكنه طيَّب قلب السيد، فقال: «الأجْرُ بَيْنَكُمَا» وإلا فمن المعلوم أن العبد ليس له حق في أن ينفق من مال سيده بغير إذنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَصُم الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»(١).

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا في النَّفْلِ، فإنها لا تصوم إلَّا إذا أَذِنَ، والإِذْنُ -كما قلنا- إما عرفي، وإما لفظي، فإذا جرت العادة أن زوجته تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو يراها ولا ينهاها، فهذا إذن، أو تأتي إليه وتقول: أحب أن أصوم غدًا فيقول: نعم. فهذا إذن أيضًا. هذا في النَّفْل.

أما في الفريضة: فإن كان الوقت متسعًا. فكذلك لا تصوم إلا بإذنه، وإن كان ضيقًا، كما لو لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها، فإنها تصوم، سواء أذن أم لم يأذن، لكن لاشك أن من الخير أن تستأذنه، فإن أذن فذاك، وإن لم يأذن صامت ولا تبالي به؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

۞ وفي قوله: «وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ» دليلٌ على أنه لو كان غائبًا؛ مثل: أن يكون في سفر فصامت، فلا بأس، لكن لو قَدِمَ وهي صائمة، فله أن يُفطرَها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٢).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧).

اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ»، الزوجان؛ يحتمل أن يكون المراد بهما: الصنفان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. أي: أصنافهم، وليس المراد: زوجاتهم.

ويحتمل أن يراد بالزوجين زوجي العدد؛ يعني: أنفق من الذهب دينارين، وأنفق من الفضة درهمين، وأنفق من الماشية شاتين -أو شاة وخروفًا حتى ينتجا نسلًا-.

فالمهمُّ: أنَّ هذا كلَّه داخلٌ في الحديث، وأدنى ما فيه من أنفق زوجين؛ أي: في العدد كدرهمين من الفضة، ودينارين من الذهب، وشاتين من الغنم، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله: «نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ»؛ يعني: كأنه ينادى: أقبل، فهذا خير.

۞ وقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ». المراد: أن أكثر عمله الصلاة، وإلَّا فلو كان من أهل الصلاة، وليس من أهل الزكاة، أو كان من أهل الزكاة، وليس من أهل الصلاة، فهذا إما أن يكون كافرًا، أو فاسقًا فسقًا عظيمًا، وإنما المراد بقوله ﷺ: «مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»؛ أي: من أكثر عملهم الصالح الصلاة؛ ولهذا تجدون الناس الآن يقولون: فلانٌ -ما شاء الله- صاحب صلاة، وهو مسلم، فلان صاحب صدقة، فلان صاحب جهاد، وهو مسلم يعمل الأركان الأخرى.

۞ ثم قال ﷺ: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» والريان: خُصَّ بهذا الوصف؛ لأن الغالب على الصُّوَّم العطش، ومن عطش في طاعة الله، فجزاؤه أن يُروَى بثواب الله، ولهذا قال: «دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ».

۞ وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، معناه: أن كل إنسان يمكن أن يكثر من الصلاة، أو من الصدقة، أو من الجهاد، أو من الصيام، ولكنه سأله فقال: «فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ»؛ يعني: يمكن أن يكون كثير الصلاة، كثير الجهاد، كثير الصيام، كثير الصدقة؛ فيدعى من جميع الأبواب.

۞ وقوله ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». هذه شهادةٌ من رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق أنه من خير هذه الأمة؛ لأن الرسول ﷺ رجا أن يكون من هؤلاء، ولم يجزم بذلك؛ لأن هذا يعود إلى عمل الإنسان، فإذا عمل دعي من كل الأبواب.

لكن في حديث عُكَّاشَة بن محصن لما قال: «ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم. قال: «أَنْتَ مِنْهُم»[1] -

(١) أخرجه مسلم (٢١٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

بالجزم- فهذا فرق بينهما، وفرق آخر: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقل: ادعُ الله أن يجعلني منهم، بل سأل: «هَلْ يُمْكِنُ أن يُدعَى أحَدٌ مِنْ هَذِه الأبْوَابِ كُلِّهَا؟ فقال ﷺ: «نعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنْهُمْ» وكأنه عليه الصلاة والسلام يحث أبا بكر على أن يعمل حتى يكون من أهل هذه الأبواب كلها؛ ولهذا قال: «أَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنهُمْ»؛ يعني: بعملك، حتى تصل إلى هذا الثواب، فلا يقال: لماذا جزم النبي ﷺ بالنسبة لعكاشة، دون أبي بكر؟ فالفرق بينهما ظاهرٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنْهُمْ»(١).

هذا الحديث بمعنى الحديث الأول، لكن الأول أحسن سياقًا، وأوسع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٧- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤١).

هذا الحديث فيه: أنَّه لا بأس أن يسأل الإنسان -على سبيل العموم- عن العمل الصالح الذي يقوم به الإنسان، أما على وجه الخصوص؛ كأن تقول: يا فلان! هل أصبحت اليوم صائمًا؟ أو هل فعلت كذا؟ أو هل فعلت كذا؟ فهذا لا ينبغي، إلا لمصلحة راجحة عظيمة؛ لأن هذا إحراج قد يقوده إلى الرياء، أو الكذب، لكن على سبيل العموم فلا بأس.

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه: «أنا» عبادةٌ يثاب عليها؛ لأنه أجاب النبي ﷺ، ولا يقال: إن هذا من باب الرياء والسمعة؛ لأن إجابة النبي ﷺ فرضٌ.

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وفضيلة هذه الأعمال، أولًا: الصيام، ولا شك في فضل الصيام، وأنه من أَجَلِّ العبادات، والطاعات، وأن الله اختصه لنفسه، فقال في الحديث القدسي: «**الصَّوْمُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**». وهو -أي: الصيام- دليل واضح على إيمان الصائم، وصدقه، وحرصه في طلب الآخرة؛ لأنه يدع شهوته وطعامه وشرابه لله عز وجل.

۞قوله ﷺ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» واتباع الجنائز أيضًا من الأعمال الصالحة، وذلك قيامًا بحق الميت، ووعظًا للنفس، وتلطفًا، وتألُّفًا لأهله، فإن الإنسان كلما طال عليه الزمن في ترك متابعة الجنائز قسا قلبه، لكنه إذا تبع الجنائز، فإن اتباع الجنائز يلين القلوب، ويحييها؛ ولهذا قال العلماء: ينبغي للإنسان الذي يتبع الجنائز ألا يتحدث في شيء من أمور الدنيا، وأن يجعل همه التفكُّر، والتأمل في حاله، ومآله، وأنه اليوم يُشَيِّع هذا الرجل، وغدًا يشيعه الناس، حتى يتعظ، ويخشع، فاتباع الجنائز من أفضل الأعمال؛ لأن فيه هذه الفوائد الثلاثة: الاتعاظ، والقيام بحق الميت، والتألُّف إلى ذويه.

وفي هذا الحديث أيضًا: يقول عليه الصلاة والسلام: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» فقال أبو بكر: «أنا». وهذا هو المناسب للباب الذي نحن فيه؛ باب الصدقة.

والمسكين: هو الفقير، وسمي بذلك؛ لأنه أُصيب بالمسكنة من أجل فقره؛ ولهذا تجد الغني يتكلم بملء فمه ولا يبالي، وكلامه يكون عند الناس مسموعًا وصوابًا، ولو كان أَخطأ من الخطأ، وتجد الفقير قد أسكنه الفقر، لا يتكلم، وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِه فِي سَبِيلِ اللهِ -أَوْ قَالَ: أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِه فِي سَبِيلِ اللهِ- إِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**»[1]. وذكر أنه مُمْتَهَنٌ عندَ الناس، لا يبالون به، فهذا هو المسكين الفقير.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ عَادَ مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قال أبو بكر: «أنا». هذا أيضًا فيه: فضيلة عيادة المريض.

وللعيادة فوائد، منها:

أولًا: القيام بحق المريض.

ثانيًا: تليين القلب، فإن الإنسان إذا رأى الضعفاء من المرضى، والمعاقين، والصبيان، وما أشبه ذلك لان قلبه.

ثالثًا: أنه تأليفٌ لأهله وذويه.

رابعًا: أنه قد يصدر منه كلمة تنفع هذا المريض في حياته، ومماته، فقد يعظه موعظة لا يحسُّ بأنه قد قرب أجله، بل موعظة عامة، يذكره التوبة، يذكره الوصية.

خامسًا: أنه يُدخل السرور على قلب المريض، وكم من إنسان عاد مريضًا، ثم شُفِيَ المريض! فتجد هذا المريض لا ينساها له أبدًا، ودائمًا يذكرها، وهذا غير الزيارة العادية، فالزيارة العادية تُنسى مع الأيام، لكن عيادة المريض لا ينساها المريض أبدًا.

فقال رسول ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». و«مَا» هنا نافية، «اجْتَمَعْنَ»: فعل ماضٍ مبنيٌّ على السكون؛ لاتصاله بنون النسوة، «دَخَلَ» فعل ماضٍ، و«الْجَنَّةَ» مفعول به، وذكرت إعراب الجملة؛ لأن الإنسان أول ما يسمع هذه الجملة قد يتوهم أن «مَا» شرطية، وليس كذلك، بل هي نافية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب الحَثِّ فِي الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي -أَوِ انْضَحِي أَوِ انْفَحِي- وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٣).

(...) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَحِي -أَوِ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي- وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨٩- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[1].

هذا الحديث في بيان كيفية الإنفاق، وأن الإنسان ينبغي له أن ينفق دون أن ينظر فيما بقي، ودون أن يعدد ويحصي؛ لأنه إذا أنفق يرجو الخلف من الله ﷻ فإن الله تعالى يخلف عليه، لكن إذا أخرج درهمًا من عشرة، وراح يحصي، كم بقي؟ وإذا أنفق ثانيًا راح ينظر، كم بقي؟ فهذا معناه: أنه يحصي لا ينفق إلا وهو كاره؛ ولهذا فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه كان عندها طعام من شعير، وكانت تأكل منه، وفي يوم من الأيام قالت: أكيله؛ أنظر ماذا بقي؟ فلما كالته فني بسرعة، وهذا شيء مشاهد؛ لأنك إذا أحصيت وأوعيت فإن الله تعالى يحصي عليك، ويوعي عليك ويضيق، فينبغي لك أن تُنفق.

خذ من الدراهم وأنفق، ولا عليك، وإذا عوَّدت نفسك هذا، صرت كريمًا، لكن إذا عوَّدت نفسك أن تحصي، فقد تنفق في الصباح وتحصي الباقي، ثم يأتي وقت الضحى وتحصي مرة ثانية، وحينئذ يضيق الله عليك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ وَلا تَمْتَنِعُ مِنَ القَلِيلِ لاحْتِقَارِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[1].

ومعنى هذا الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام حث على إعطاء الجارة لجارتها، ولو كان شيئًا قليلًا كفرسن الشاة، و«فِرْسِنَ شَاةٍ»: هو بمنزلة الخف للبعير؛ وذلك لأن الهدية تجلب المودة ولو كانت قليلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»[2]، ....

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٧).

(٢) هذا اللفظ وهم، وقد حكم عليه جمع من الحفاظ بأنه مقلوب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٤٦): «... وقع في «صحيح مسلم» مقلوبًا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله «ابن الصلاح»، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح»...». اهـ
وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

۞ قوله: «باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ» إخفاء الصدقة هو الأصل، فالأفضل أن يخفي الإنسان صدقته، لكن إذا ترتب على إعلانها مصلحة فالإعلان أفضل؛ ولهذا امتدح الله سبحانه الذين ينفقون سرًّا وعلانية.

ثم ذكر هذا الحديث العظيم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ...» إلى آخره.

وهذا العدد ليس للحصر؛ لأن هناك أصنافًا أخرى يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله يتعدون العشرين، لكن هكذا كان النبي ﷺ أحيانًا يذكر عددًا في موضعٍ، لكنه لا يريد به الحصر.

۞ وقوله: «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛أي: في ظِلٍّ يخلقه الله ﷻ يستظلون به، وقد جاء في بعض الأحاديث: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»؛ لكن هذه الكلمة فيها نظرٌ والصواب: «فِي ظِلِّهِ»؛ أي: في ظل يخلقه الله، كما جاء في الحديث الصحيح: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَومِ القِيَامَةِ»[2].

۞ وقوله: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وذلك لأنه في ذلك اليوم ينسف الله الجبال، وليس هناك بناء، ولا أشجار، وليس هناك مغارات، ولا كهوف، وإنما هي ﴿قَاعًا صَفْصَفًا ۝١٠٦ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۝١٠٧﴾ [طه:١٠٦-١٠٧]. فلا ظل إلا ظل الله ﷻ.

الأول: «الإِمَامُ الْعَادِلُ» وهو الذي يقضي بين عباد الله بشريعة الله؛ لأن شريعة الله هي أعدل حكم، فإذا قضى بين الناس بشريعة الله فهذا إمام عادل، فتجده مثلًا ينفِّذُ الحدود على أقاربه، كما ينفذها على الأباعد، حتى أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام -وهو أول من يدخل في قوله: «إِمَامٌ عَادِلٌ»- يقول: «وَايْمُ اللهِ، لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[3] ومن العدلِ في الإمامِ أن يَعْدِلَ فيما يَجِبُ في حقِّ الله ﷻ بأن يقوم بعبادة الله كذلك، فإن هذا من العدل؛ أن يقدِّم الإنسان ما يحبه الله على ما يحبه هو.

شماله ما تنفق يمينه»، وهكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه»، وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال: بمثل حديث عبيد، وبين الخلاف في قوله: «وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود»، فلو كان ما رواه مخالفًا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا». اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥١٠)، ونحوه في «الصحيحة» (٣٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

الثاني: «شَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»؛ يعني: واستمر على ذلك، وإنما ذكر الشاب؛ لأن الشاب عنده من النزوات والهوى ما يبعده عن طاعة الله، فإذا نشأ في طاعة الله صارت طاعة الله تعالى كأنها غريزة في نفسه.

الثالث: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ يعني: أنه دائمًا يَحِنُّ إلى المسجد، إن خرج منه فقلبه فيه دائمًا، والمراد بالمساجد هنا: الأمكنة المُعَدَّة للصلاة، وسواء كان تعلقه من أجل الصلاة، أو من أجل طلب العلم، أو غير ذلك، فالمهم: أنه لا يتعلق بشيء من أمور الدنيا، وإنما يتعلق في المساجد التي هي بيوت الله ﷻ، ومحلُّ طاعته.

الرابع: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» «تحابَّا في الله»؛ يعني: لم تجمع بينهما المحبة إلا في ذات الله ﷻ، وهي طاعة الله؛ أي: أنه أحبَّ هذا الشخص؛ لأنه مطيعٌ لله وعابدٌ له، فاجتمعا على ذلك، و«وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»؛ أي: بقيا عليه إلى أن تفرَّقا بالموت.

والخامس: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»؛ يعني: دعته إلى نفسها؛ ليفعل بها الفاحشة، وهي امرأة ذات منصب وجمال؛ يعني: ذات حسب وشرف، فليست من الدنيئات، بل هي عزيزة، شريفة، وليست أيضًا من القبيحات، بل هي جميلة، وهو أيضًا عنده شهوة للنكاح، «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله». لم يذكر إلا هذا السبب، لم يقل: لا رغبة لي في النساء. ولم يقل: أنت قبيحة. ولم يقل: أنت من أناسٍ أهل دناءة. ولم يقل: حولنا أحد نخشى أن يشعر بنا. إنما الذي منعه شيء واحد فقط، ألا وهو خوف الله ﷻ.

والمثل الأعلى لهذا، هو يوسف عليه الصلاة والسلام، فإن يوسف دعته امرأة العزيز، وهي سيدته إلى نفسها في موضع خال، لا يَطَّلِعُ عليه إلا الله. ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٣-٢٤].

فهو عليه الصلاة والسلام ليس ممن لا يشتهي النساء، بل هو يشتهي النساء، ودعته نفسه إلى ذلك وهم بها؛ لأنها امرأة العزيز، ولابد أن تكون في الغالب جميلة، وقد لبستَ وتزينت بالزينة الداعية على الفعل، لكن لما رأى برهان ربه -وهو ما قام في قلبه من الإيمان- انصرف عنها، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٢٤)﴾ [يوسف: ٢٤]. هذا معنى الآية، وهو في غاية ما يكون من الثناء على يوسف بالعفة، وأما مَن قال: همَّت به أن يفعل بها، وهم بها أن يضربها، فهذا قول بعيد عن الصواب، فالرجل الذي تدعوه المرأة إلى

الفاحشة، ولكنه تمنعه مخافة الله، هذا هو العفيف حقًّا؛ إذ لا يمنعه من فعل الفاحشة مشاهدة الناس له، أو خوف الناس، وإنما الذي يمنعه هو خوف الله فقط، كما جاء في الحديث: «**دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**» وهذا غاية ما يكون من العفة.

ومن ذلك -فيما يظهر- قصة الرجل الذي كان يراود ابنة عم له على فعل الفاحشة، ولكنها كانت تأبى عليه، وفي سنة من السنوات أَلَمَّت بها حاجةٌ، فجاءت إليه تستعينه فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، فلما رأت أنها في ضرورة مكنته من نفسها، ولما جلس منها ما يجلس الرجل من امرأته، قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه. وهذه كلمة عظيمة يَقْشَعِرُّ منها البدنُ، فقام، وهي أحبُّ الناسِ إليه، وترك ما أعطاها[1].

والسادس: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**».

والشاهد من هذا الحديث: هذه الجملة: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**» فلم يعلم بها أحد.

❁قوله: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»، قال بعضهم: المعنى: حتى لا يعلم من كان عن شماله بما أنفقت يمينه.

وقال آخرون: -وهو الأصح- إنه كاد أن يخفي الأمر عن شماله؛ أي: عن جانب بدنه الأيسر من شدة الإخفاء، فلا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

والسابع: «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**». «**خَالِيًا**»؛ أي: وحدَه لم يقصد رياءً، ولا سمعةً. خاليًا من علاقات الدنيا فقلبه منصرف إلى الله ﷻ، فلما ذكر الله ﷻ، وعظمته وجلاله، وخشيته فاضت عيناه شوقًا وخوفًا دون أن يطلع عليه أحد، فهذا أيضًا ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن أظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وهل يمكن أن تجتمع هذه الأوصاف في شخص واحد؟

والجواب: نعم، فيمكن أن يكون الإمام العادل متصفًا بهذه الصفات كلها، لكن هذا نادرٌ في الحقيقة، وقليلٌ، لكنَّه ليس بممتنع، فإذا اتصف الإنسان بهذه الصفات كلها فهل تتضاعف عليه الظلال، أو نقول: ما زاد عن الوصف الواحد يكون رفعة في درجاته، والوصف الواحد يظله الله به؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، عن ابن عمر ﭬ -وهو حديث أصحاب الغار الذين توسلوا الله بعملهم الصالح-.

الجواب: الظاهر الثاني، وعلى هذا يُحْمل ما يرد علينا من الأحاديث التي فيها مثلًا، أن من فعل كذا كفرت خطاياه، وغفرت ذنوبه وما أشبه ذلك، والأسباب كثيرة، فإنه إذا صح أن السبب الواحد يحصل به هذا الثواب فالباقي يكون رفعة في الدرجات.

أما موضوع الترجمة فقد ذكرنا أن الأفضل في الصدقة السر؛ لأن فيه فائدتَيْنِ: البعد عن الرياء بالنسبة للمعطي، وانتفاء كسر قلب الآخر، لكن إذا اقتضت المصلحة أن تعلن فالإعلان أفضل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

في هذه الرواية شك هل هي عن أبي سعيد، أو أبي هريرة؟ فهل نأخذ برواية الشاك، أو برواية الجازم؟

الجواب: نأخذ برواية الجازم.

وقد يقول قائل: لماذا لا نقول: إن أبا هريرة، وأبا سعيد كلاهما رواة؟

فالجواب: أننا نقول بهذا لو كانت الرواية الثانية عن أبي سعيد جزمًا، أما والمسألة فيها شكٌّ، فلا يمكن أن نقول: إنه اجتمع أبو سعيد، وأبو هريرة في رواية الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب بيان أنَّ أفضَل الصَّدقة صَدقةُ الصَّحِيح الشَّحِيح

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[(١)].

✿ قوله ﷺ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ»؛ أي: صحيح البدن.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩).

۞ وقوله: «شَحِيحٌ»؛ أي: شحيح بالمال، فلا تحب أن يخرج من يدك.

ولا شك أن الصدقة في حال الصحة أفضل؛ لأن الصحيح يأمل طول البقاء، ويخشى الفقر.

۞ وقوله: «تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى»؛ والرواية القادمة أقرب للصواب وهي قوله: «تأمل البقاء» بدلًا من «تأمل الغنى» لأنه إذا خاف الفقر مع أمله طول البقاء، فإنه حينئذ يكون أشد شحًا.

۞ وقوله: «وَلَا تُمْهِلْ»؛ يعني: في عدم إخراج الصدقة.

۞ وقوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ»؛ يعني: الروح، وإنما لم يبينها باللفظ؛ لأنها معلومة، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة:٨٣].

۞ وقوله: «قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»؛ فلان الأول: هو رجل أجنبي ليس من الورثة؛ ومعنى: «لِفُلَانٍ كَذَا». أي: أعطوه كذا، فهذه وصية، وكذلك يقال في فلان الثاني.

۞ وقوله: «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»؛ أي: الوارث؛ لأن الإنسان إذا وصل إلى هذا الحد، وحضره الموت، فإن كان يعقل ما يقول فله أن يوصي بالثلث فأقل لغير الوارث، وإن كان لا يعي ما يقول فوصيته باطلة، فربما يقول: لفلان كذا ولفلان كذا وهو لا يعي ما يقول؛ لأن الروح قد بلغت الحلقوم.

لكن إذا قلنا: إنه يعي ما يقول. ويعرف هذا بالقرائن فهذه الصدقة ليس فيها خير كثير؛ لأنك هنا توصي بعدما انصرفت من الدنيا، فالوصية هنا ضعيفة جدًّا، وأجرها قليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

۞ هنا قال: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ»، وهذا -كما ذكرنا آنفًا- أشد ما يكون حملًا على الشحِّ؛ أن الإنسان يخشى الفقر، ويخشى طول العمر، ولذلك إذا أراد أحدٌ أن يدعو على شخص بدعاء شديد قال: اللهم أدم فقره، وأطل عمره.

۞ وقوله ﷺ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ»؛ أي: لتخبرن به، فيه إشكال في قوله: «وَأَبِيكَ»؛ وذلك أنه حلف بغير الله، والنبي ﷺ أخبر بأن الحلف بغير الله شرك[1]، والشرك لا يمكن أن يقع من الأنبياء، فما هو الجواب؟

الجواب: أنه سبق لنا أن قوله للأعرابي الذي علمه شرائع الإسلام، ثم قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص. أنه ﷺ قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقْ»[2] وبيَّنَّا أن هذه اللفظة شاذة، ولهذا لم يأت بها البخاري، وهنا لا يستبعد أن تكون لفظة: «وَأَبِيكَ» شاذة أيضًا، وعلى تقدير صحتها، فإما أن يقال: إن هذا مما يجري على الألسُن بلا قصد، وإما أن يقال: إنه قَبْلَ التحريم، وإما أن يقال: إن الشرك مستحيل في حق الرسول عليه الصلاة والسلام، بخلاف غيره؛ يعني: أن الرسول ﷺ له أن يحلف بغير الله؛ لأن الشرك في حقه مستحيل، بخلاف غيره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب بيان أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»[3].

۞ قوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»؛ يعني: في هذه المسألة فقط، وإلا فقد تكون

(١) انظر: أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبي داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)، و«الصحيحة» (٢٠٤٢).
(٢) تقدم في أول «صحيح مسلم» ورقمه (١١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩).

اليد السفلى خير من اليد العليا في أمورٍ أخرى، كالمحافظة على الصلاة، وحسن الخلق، وغير ذلك، لكن في هذه المسألة يوجد آخذ ومعطٍ، فالمعطي خير من الآخذ؛ لأنه أعلى منه.

وهذا الحديثُ فيه: حثٌّ على الإنفاق، وترهيب من السؤال؛ لأنه قال: «والسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»؛ ولهذا نقول: لا تسأل المال إلا عند الضرورة، أو في حال تعرف أن المسئول يكون ممنونًا بهذا ويفرح، وإلا فلا تسأل.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تفاضل الناس في الأعمال، وهو أمر معلوم، والتفاضل في الأعمال قد يكون بحسب الإخلاص، وقد يكون بحسب المتابعة للرسول ﷺ؛ لأن صحة الأعمال لها شرطان هما: الإخلاص، والمتابعة، والناس يختلفون فيهما اختلافًا عظيمًا.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ -أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ- عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

۞ قوله: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ -أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ- عَنْ ظَهْرِ غِنًى»؛ يعني: أن تصدق وأنت لا تحتاج المال، بل عندك ما يكفيك، فهذا خير؛ لأن الإنسان في هذه الحال ينفع نفسه، وينفع غيره، فإن لم تكن عن ظهر غنًى فهي مفضولة، لكن مع كونها مفضولة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فمثلًا قد يكون الإنسان يطلب منه أن يُؤْثر غيره على نفسه، فيكون هذا الإيثار أفضل، لكن مع التساوي، فإنَّ بَدْأَه بنفسه، وأهله خير من أن يتصدق.

۞ وقوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وسبق لنا بيان ذلك.

۞ وقوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». هذا كالتفريع على قوله: «عَنْ ظَهْرِ غِنًى»؛ والمعنى: ابدأ بمن يلزمك عولهم: كالزوجة، والأم، والأب، والابن، والبنت، وما أشبه ذلك.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1].

في هذا الحديث: دليل على كرم النبي ﷺ، وتحمله، وعدم سآمته ومللـه من السؤال، فقد سأله حكيمٌ ﵁ ثلاث مرات، وفي كل مرة يعطيه، ولما خاف النبي ﷺ أن تفسد حال حكيم، ذكر له هذا المَثل؛ أن المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ؛ أي: حلوة المذاق، خضرة اللون، فهي محل رغبة الإنسان في مذاقها، وفي مرآها؛ لأن الخُضْرة كلٌ يطلب الرؤية إليها، وإذا كان حلو المذاق وحسن المنظر، فإن النفوس بطبيعتها سوف تطلبه، ولكن احذر هذه الحلاوة، وهذه الخضرة أن تأخذها بغير حقها، ولهذا قال: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَه فِيهِ». «بِطِيبِ نَفْسٍ»؛ أي: من المعطي، بورك له فيه.

ثم قال: «وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَه فِيهِ». وكذلك من أخذه بسؤال، بل هو أشد من إشراف النفس، وإشراف النفس معناه: أن تتعلق نفسه بما يأخذه من هذا الغني، أو من هذا الوزير، أو من هذا الأمير، وتجده أحيانًا يُلَمِّح فلا يسأل صراحة، ولكن يُلَمِّح، وأشد من ذلك الذي يسأل.

يقول النبي ﷺ: «لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». والذي يأكل ولا يشبع لا ينفعه أكله، فهكذا أيضًا مَنْ ألح في طلب المال، أو اسْتشرف له، ثم أخذه، فإنه لا يُبَارَكُ له فيه، ويكون كالذي يأكل ولا يشبع ومفهوم هذا ما صَرَّح به من قبل؛ أن من أخذه بطيب نفس من الباذل، ولم تتعلق به نفسه، ولم يستشرف له، فإن الله يبارك له فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٧- (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢).

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

۞ قوله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ!» الخطاب من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يرفعه إلى الله عز وجل، ولم ينسبه إليه.

۞ وقوله: «إنك أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ». «أَنْ تَبْذُلَ» هذه مبتدأ، و«خَيْرٌ» خبره، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

۞ وقوله: «وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ» وهنا الشر في مقابل الخير؛ ولا يعني ذلك: أنه شر مَحْضٌ، فهو كقول الرسول ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» وآخرها ليس فيه شر، لكن بالنسبة للسابق يكون شرًّا، وكذلك قوله: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» فهنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ» من هذا النوع، وكون الإنسان يمسك من المال ما يحل له إمساكه فليس هذا شرًّا، بل قد يكون خيرًا؛ كأن يعده لحاجاته، لكنه شرٌّ لك بالنسبة للوجه الأول، وهو الإنفاق.

۞ ثم قال: «وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عز وجل سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»[(١)].

هذا الحديث صدْرُه فيه بِشارة لمن أعطاه الله -تبارك وتعالى- فقهًا في الدين؛ أن الله تعالى أراد به خيرًا؛ لأنه ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

والمراد بالفقه في الدين: الفقه في الدين كله، وليس المراد به: الفقه الخاص الذي يعرفه الفقهاء، بل يدخل فيه: علم العقائد، وعلم التوحيد، وعلم التفسير، وعلم الحديث، فكل ما يتصل

(١) أخرجه البخاري -بنحوه- (٧١).

بالدين يدخل في هذا الحديث، بل إن العلماء يقولون: إن العقائد والتوحيد هي الفقه الأكبر؛ لأن الفقه الاصطلاحي يتعلق بأفعال الإنسان،، وأما الأول فيتعلق بأفعال الله تعالى، وأسمائه، وصفاته فهو لشرف موضوعه يكون أشرف من الفقه الاصطلاحي.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يعطي العطاء، وهو كاره، لكن كراهته ليست لشحّه وبخله عليه الصلاة والسلام فهذا بعيد، لكن لمصلحة السائل؛ حتى لا يتعود على ذلك ويكون ذلك خُلُقًا له.

وفيه: دليل على أن من أعطى شيئًا؛ حياءً وخجلًا، فإن صاحبَه يملكه، لكنه لا يدخل عليه بخير؛ إذ إنه لا يبارك له فيه، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: متى عَلِمْتَ أن الواهب وهبك خجلًا وحياءً فلا تقبل. وهذا يقع كثيرًا، فمن الناس من يهب الشيء؛ حياءً وخجلًا، إما لكونه سُئِلَ إيَّاه، أو لكون هذا السائل رأى الشيءَ معه وتشوفت نفسه إليه بدون سؤال، فيعطيه إياه، فهنا يقول العلماء: إنه يجب على الإنسان ألَّا يأخذه؛ يعني: يجب ردُّه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ- عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠ -(١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ

يَخطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ»(١).

كأن النبي ﷺ حين قرن بين الجملة الأولى والثانية، يريد أن يبيِّن أن الخير -كل الخير- ليس في جمع المال، ولكنه في جمع الفقه والعلم، ولهذا قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ»؛ يعني: قد يقول قائل: ماهي الرابطة بين هذا وهذا؟ نقول: الرابطة هي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يبيِّن أن الغنيمة كل الغنيمة إنما تكون هي في الفقه، في دين الله، أما الأمور الدنيوية فقد تكون خيرًا وقد تكون شرًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»(٢).

۞قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ»؛ يعني: ليس المسكين حقيقة الكامل المسكنة هذا الطوَّاف؛ لأن هذا الطواف يطوف على الناس ويعطَى، وربما يعطَى أكثر من كفايته، لكن المسكين حقيقة، هو الذي ليس عنده شيء، «وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ» فهو خفيٌّ، ولا يسأل الناس شيئًا، هذا هو المسكين حقًّا، وهو الذي ينبغي أن يُلاحظ ويُتفطن له، ويعطَى، ومثلُ هذا ينبغي أن يكون إعطاؤه خفيًّا؛ لأن هذا الرجل أخفى نفسه.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «لَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

۞وقوله: «فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»؛ فيه: دليلٌ على جواز الصدقة على الفقير بهذا القدر، وهذا صحيح؛ فقد قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ»(٣).

---

(١)أخرجه البخاري (٧١).
(٢)أخرجه البخاري (١٤٧٩).
(٣)تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

القائل: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» يحتمل أنه الرسول عليه الصلاة والسلام، ويحتمل أنه أبو هريرة، وأنه أراد أن يستشهد لِمَا حَدَّث به عن الرسول عليه الصلاة والسلام بالآية.

على كل حال: سواء كان قوله: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من كلام أبي هريرة فهو حقٌّ، قال الله تعالى في فقراء المهاجرين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]. والنبي ﷺ يستشهد كثيرًا بالقرآن، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما مِنكم منْ أحدٍ إلَّا وقد كُتِبَ مقعدُه مِن الجنَّةِ ومَقعدُه مِن النَّارِ» فقالوا: ألا نَتَّكِلُ؟ قال: «اعْمَلُوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ له»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)﴾ [الليل:٥-١٠][1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) عن علي رضي الله عنه.

الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(١).

۞ قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ». يعني: يسأل، فيسأل، فيسأل.

۞ وقوله: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». يعني: أن وجهه يلوح عظامًا؛ لأنه بذل وجهه للناس في السؤال.

ويستثنى من ذلك: ما إذا سأل الإنسان أحدًا يُسَرُّ بسؤاله، ويفرح به، فإنه لا بأس به، كما لو سأل صديقًا له شيئًا، وهو يعرف أنه إذا سأله سوف يستبشر بذلك، ولا يمن به عليه، فهذا لا بأس به. أو يسأل مثلًا أهله في البيت يقول: أعطونا كذا، أعطونا كذا، أعطونا كذا. هذا لا يضر.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةُ».

١٠٤- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٠٥- (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

۞ قوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا»؛ يعني: ليس لحاجة، ولكن من أجل أن يكثر ماله، فهذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام عنه: «فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا» فشبَّه هذا الذي يُعْطَاه بالجمر؛ تحذيرًا منه، وترهيبًا منه، ولهذا قال: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». فسيكون الإثم، والوبال، والعقوبة عليه.

وهل هو يسأل جمرًا الآن، أو في الآخرة؟

الجواب: في الآخرة؛ يعني: أنه يعذَّب به في الآخرة، فيكون جمرًا عليه -نسأل الله العافية-.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن السؤال تكثُّرًا من كبائر الذنوب؛ لأنه ورَدَ فيه الوعيد.

⁂

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له أن يكون عاملًا يستغني بعمله عن الناس، ولهذا لما سأل الصدقة رجلان، قال لهما النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2].

فإذا لم يكن عندك شيء فلا تسأل الناس، سواء أعطوك، أو منعوك، فإذا كان يمكنك أن تحصل على المال بعملك، فاخرج إلى الصحراء وائت بالحطب وبعه، وإذا كان الناس لا يستعملونه فكن حمَّالًا على سيارة، أو شبهها، وإذا لم يمكن، فكن عاملًا في المزارع، فالمهمُّ: ألَّا تسأل الناس ما دمت تستطيع أن تعيش بغير سؤال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

١٠٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».

١٠٨- (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ -حَدَّثَنَا سَعِيدٌ- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ، أَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري -مختصرًا- (١٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، والنسائي (٥/ ٩٩) رقم (٢٥٩٨)، وأبو داود (١٦٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤١٩).

هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً- وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

۞ قولهم ﷺ: «قَدْ بَايَعْنَاكَ» ليس قصدهم بهذا أن يمتنعوا عن إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن أرادوا أن يؤكدوا هذا؛ أنهم قد بايعوا؛ يعني: فإذا بايعنا أولًا فعلام نبايع ثانيًا؟ ولهذا استفصلوا: على أي شيء يبايعون وهم قد بايعوا أولًا؟ فأكد لهم النبي ﷺ أن يبايعوا على أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئًا، وهذا خالص التوحيد.

والثاني: «وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، وهي معروفة.

والثالث: «وَتُطِيعُوا -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً-» والمراد بقوله: «تُطِيعُوا» طاعة ولي الأمر.

والرابع: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

۞ يقول الراوي: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ». بل ينزل الإنسان من بعيره، ويأخذ السوط؛ تحقيقًا للمبايعة التي جرت مع النبي ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ١٨٧):

قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»؛ فيه: التمسك بالعموم؛ لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه.

وفيه: الحث على التنزيه عن جميع ما يسمّى سؤالًا وإن كان حقيرًا. والله أعلم.اهـ

هذه الكلمة التي أسرها تعرف بالسَّبْرِ والتقسيم، أولًا: قوله: «وَتُطِيعُوا» عندنا ثلاثة تجب طاعتهم، بيَّنَهُمْ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. فالأمر بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ يغني عنها قوله: «تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». فلم يبق إلا طاعة ولي الأمر، ولكن يقال: لِمَ أسرَّها؟ هذا وجه الإشكال، فيقال: لعلَّ عنده أحدًا في زمن الفتنة خاف إذا أظهرها أن يكون هناك فتنة وإشكال، وما أشبه ذلك، كما يوجد الآن عندنا إذا حثَثْتَ على طاعة ولاة الأمور انتقدك بعض الناس، وقال: هذا يداهن، وهذا يفعل،

وهذا يفعل، مع أنك أمرت بشيء جاء به الأمر في الكتاب والسنة، لكن الفتن التي تموج تعمي الأبصار والقلوب -نسأل الله العافية- فلعلَّه أسرَّها؛ خوفًا من الفتنة، فالذي يظهر أن الذي أُسِرَّ هو طاعة ولي الأمر، وأنه أسَّرها خوفًا من الفتنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩- (١٠٤٤) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».**

فهذه ثلاثة أحوال تحل فيها المسألة:

❂ الأول: «**رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً**»؛ يعني: ضمن في ذمته شيئًا، كإصلاح بين الناس، تحمَّل من أجله شيئًا من المال، ومن ذلك لو تحمَّل حمالة إصلاح مسجد على أنه سيرجع -بما أنفق- على المسلمين، فهذا أيضًا تحمل حمالة، فإنه يحل له السؤال حتى يصيب هذه الحمالة، ثم يمسك، فإذا تحمل عشرة آلاف مثلًا، وحصل على عشرة آلاف، فالواجب الإمساك، وإن زاد التبرع عما تحمَّل وجب عليه أن يرده إلى صاحبه إن علمه، فإن جهله فإنه يستأذن في ذلك الحاكم الشرعي؛ لأن الحاكم الشرعي ولي من لا ولي له، ويُصرف في مثل هذا الذي تحمله، إن كان تحمل عمارة مسجد يُصرف في عمارة مسجد، وإن كان تحمل في دِيَة، فإنه يصرف في الفقراء، أو في غيرهم من وجوه الخير، لكن لا بدَّ من استئذان الحاكم الشرعي؛ حتى لا يحصل في ذلك خوضٌ وكلام.

❂ الثاني: «**رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ**»، كحريق، وغرق، وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا

تحل له المسألة، حتى يصيب سدادًا من عيش؛ يعني: حتى يصيب ما يكفيه.

والثالث: «رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»؛ أي: حاجة، وكان معروفًا بالغنَي، فتحل له المسألة، لكن النبي ﷺ يقول: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ» فلابد من شهود ثلاثة من أصحاب العقل والمعرفة والدراية، «مِنْ قَوْمِهِ»؛ أي: من قبيلته، فيشهدون بأن فلانًا أصابته جائحة، فتحل له المسألة «حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»؛ يعني: أنها تكون حرامًا عليه.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يجوز صرف الزكاة في صنف واحد. وأصناف الزكاة ثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ووجه الدلالة: قول النبي ﷺ: «أَقِمْ حتَّى تَأْتِيَنَا الصدقةُ، فَنَأْمُرَ لك بها». ولم يقل: نأمر لك منها.

ومنها: أنه يجوز إعطاء الفقير شيئًا كثيرًا؛ لأنَّ الصدقة التي تأتي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ليست شاةً، أو بعيرًا، بل هي عددٌ كبيرٌ، لكن إما أن تأتي إلى الرسول ﷺ جملة واحدة، وإما أن تأتي متفرقة، فهل نقول: إننا نعطي هذا الفقير حتى يصبح غنيًّا أو نعطيه بمقدار حاجته؟

الجوابُ: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: يعطى الفقير ما يكفيه لسنة فقط، فلا يعطى ما يكون به غنيًّا؛ لأن هذا قد يستهلك مالًا كثيرًا يُحْرَم به غيره من الفقراء المحتاجين، وإنما قيدوه بسنة؛ لأن الغالب أنه إذا دارت السنة بدأت أموال الزكاة تتدفق على الفقراء، لا سيما إذا كان غالب الأغنياء يقيدون ذلك برمضان مثلًا، فيعطى هذا الرجل لمدة سنة، ولن يأتي عليه سنة، إلا وقد حلت زكاة أخرى، فيعطى منها.

ومنها: جواز حبس الفقير، ووعده لانتظار الصدقة؛ لقوله: «أَقِمْ عِنْدَنَا» ولم يقل: اذهب، وإذا جاء وقت الصدقة فأتِ. بل إذا بقي ليشاهده من يبذل الصدقة فهذا أحسن، حتى إذا توفرت عنده أعطاه.

ومنها: أن من البينات ما يحتاج إلى ثلاثة رجال، وذلك فيما إذا أصاب الغني فاقة وحاجة، فإنه لا بد من ثلاثة رجال.

ونصاب الشهود: إما أربعة رجال، وإما ثلاثة رجال، وإما رجلان، وإما رجل وامرأتان، وإما رجل ويمين المدعي، وإما امرأة واحدة.

أما أربعة رجال: فذلك في الزنا، كما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

وثلاثة رجال: في هذه المسألة؛ رجلٌ أصابته فاقة فلا بد أن يشهد ثلاثة رجال من قومه أنه أُصِيب بهذه الفاقة، ثم يُعطَى ما يكفيه.

والرجلان: في بقية الحدود، ماعدا الزنا. واللواط ملحق بالزنا.

وأما رجلٌ وامرأتان: ففي المال، وما يقصد به المال.

وأما رجل ويمين المدَّعِي: فكذلك في المال.

وأما امرأةٌ واحدةٌ: ففيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالرَّضاع، واستهلال الجنين إذا سقط، وما أشبه ذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء، ومن ذلك مجمع النساء في العرس، فإنه لا يطلع عليه إلا النساء.

وألحق بعض العلماء الرجل في ذلك، وقالوا: إذا قبلت شهادة المرأة في ذلك فشهادة الرجل من باب أولى.

وعليه فنقول: إنه تقبل شهادة رجل واحد فيما لا تحضره إلا النساء غالبًا، وهذا الأخير يحتاج إلى بحث وتحرير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

ظاهر هذا الحديث: أنه يجب قبول الهدية، إذا لم تأتِ عن مسألة أو إشراف نفسٍ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بذلك؛ أي: بأن يأخذ ما أوتي من غير استشراف نفس، ولا مسألة، وهذا هو المشهور

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣).

من المذهب؛ أنه يجب على الإنسان أن يقبل الهدية إذا أهديت إليه، لكن هذا مشروط بما إذا لم يَخْشَ من المِنَّة، فإن خشي من المنة؛ بأن يقول المُهْدِي -كلما حان وقت- أنا أعطيتك. أو: هذا جزائي أن أعطيتك. أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يردها.

وقيل: إن أمر النبي ﷺ لعمر ليس للوجوب: ولكنه للاستحباب، ولكن الأقرب: الوجوب إذا لم يترتب عليه مفسدة؛ لما في ذلك من جبر خاطر أخيه، وإدخال السرور عليه؛ ولأن النبي ﷺ أمر بذلك.

فإن علمنا أن المُهْدِي إنما أهدى حياء، لا سخاء، فإن القبول حرام؛ لأنه حينئذ يكون كالمكره على الإهداء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

وذلك من ابن عمر رضي الله عنهما امتثالًا لأمر النبي ﷺ حيث قال: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ»، فكان -كما قال سالم رَحِمَهُ اللَّهُ- لا يسأل شيئًا، ولا يرد شيئًا رضي الله عنه؛ لأن هذا هو مقتضى الحديث الذي رواه أبوه عن النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: عَمْرٌو، وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي

عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إذا نوى بعمله الدار الآخرة، وأثيب على ذلك بشيء من الدنيا، فلا حرج عليه أن يأخذه، ولا يبطل أجره بهذا؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له ذلك الرجل: «إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ» فقال له: «خُذْ مَا أُعْطِيتَ» بخلاف الإنسان الذي لا يعمل أولًا إلا لأجل الدنيا، فهذا لا يثاب، أما من عمل لله، ثم أعطي، فإن ذلك لا ينقص أجره شيئًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»[1].

وهذا صحيح، فإن الإنسان يشيب، ويشب معه هذان الأمران: حب العيش، وحب المال.

«حُبِّ الْعَيْشِ»؛ يعني: حب أن يبقى ويعيش طويلًا.

والثاني: «حُبِّ الْمَالِ»؛ وغالبًا فإن الشباب لا يهتم مثل هذا الاهتمام بطول البقاء، ولا بكثرة المال، لكن كلما شاب الإنسان شبَّ معه الأمل، وحب المال؛ يعني معناه: أنه يحب أن يعيش طويلًا.

ولكن الإنسان الذي يعرف قدر الدنيا لا يهمه ذلك؛ لأنه إذا كان مؤمنًا فإنه سوف ينتقل من

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٠) بلفظ: لا يزال قلب الكبير شابًّا في اثنين: في حب الدنيا وطول الأمل.

الدنيا إلى ما هو خير منها، وإلى ما هو أفضل، فهو ينتقل من نوم إلى يقظة، ومن كَدَرٍ وتَنْغِيصٍ، وبلاء، إلى راحة وطمأنينة، ونعيم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ».

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لابْتَغَى ثَالِثًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦- (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هذا الذي أخبر به النبي ﷺ هو الواقع؛ أن الإنسان يتمنى أن يكثر ماله، فلو كان له واديان من مال لابتغى لهما ثالثًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٧).

وقوله: «وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»؛ معناه: أنه لا يملأه إلا إذا دفن في قبره، وأنه لا يزال ضامر البطن، فما دام في الحياة فإنه يطلب الزيادة.

وقوله: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»؛ يعني: أن من تاب من الشح والبخل بالمال، وطلب المال، فإن الله تعالى يتوب عليه، والتوبة هي: الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته؛ وهي واجبة على الفور من كل ذنب فعله الإنسان، فإن كان مُحَرَّمًا فالتوبة أن يتخلص منه، وإن كان واجبًا فالتوبة من تركه أن يأتي به أو يبدله إن كان له بدل.

وهذه الجملة: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» مأخوذة من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ؟- بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

١١٨- (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ؟. لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ[1].

١١٩- (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٦).

أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف:٢]. فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

هذا الحديث فيه فوائد، منها: شهادة أبي موسى رضي الله عنه لهؤلاء القراء أنهم خيار أهل البصرة، وهذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَه»(١).

ومنها: أنه أمرهم بتلاوته، فقال: «فَاتْلُوهُ» والمراد بالتلاوة: التلاوة اللفظية، والتلاوة المعنوية، أما التلاوة اللفظية: فقراءته، وأما التلاوة المعنوية: فاتباعه، والإنسان مأمور بهذا وهذا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة:١٢١].

ومنها: أن طول الأمد في عدم تلاوة القرآن يؤدي إلى قسوة القلب؛ لقوله: «وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُم كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وقد أخذ هذا المعنى ابن عبد القوي رحمه الله في قوله:

وحافِظْ على دَرْسِ القرآنِ فإنَّه ... يُلَيِّنُ قلبًا قاسيًا مثل جلْمَدِ

فالإكثارُ من قراءة القرآن يلين القلب، لكن لمن يقرأه بتدبر، وتمهل وتَعرُّفٍ للمعنى.

ومنها: أن هذه الكلمات: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا» كانت قراءةٌ تتلى فيما أنزل من القرآن، فنسخت من القرآن، ولكنها بقيت من السنة فصارت الآن من الأحاديث، لا من القرآن، وكذلك الآية الثانية التي ذكرها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف:٢]. فهذه موجودةٌ، وثابتةٌ في القرآن، لكن «فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذه نسخت والله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[1].

صدق رسول الله ﷺ، فكم من إنسان ليس عنده إلا مال قليل، ولكنه قلبه غني لا يلتفت إلى المال، ولا يهتم به! وكم من إنسان عنده أموال كثيرة، ولكنه كالفقير! كالذي يأكل ولا يشبع!

ولكن بالنسبة للظاهر لنا، فإن الذي ليس عنده مال هو فقير، وإن كان قلبه غنيًّا، ولهذا نعطيه من الزكاة، إلا إذا علمنا أنه لا يقبل الزكاة.

وقد يقع من بعض الناس أنه يرحم هذا الفقير المُعَيَّن فيعطيه من الزكاة؛ ولأنه يعرف أنه لا يقبلها، فإنه يخفي عنه أنها زكاة ويعطيه إياها على أنها هدية، أو صدقة، أو هبة، أو ما أشبه ذلك، ولكن هذا لا يجوز، ولهذا نقول: إذا علم الإنسان أن هذا الفقير لا يقبل الزكاة، وأعطاها إياه بدون علمه، فإنها لا تقبل منه؛ لأن هذا الفقير لو علم أنها زكاة ما قبل أن تدخل في مُلكه، فتكون قد دخلت في مُلكه بغير إرادته، وهذا حرامٌ.

فإن قال قائل: فهل الأفضل أني إذا أردت أن أعطي أحدًا أن أسأله أولًا: هل أنت محتاج؟

فنقول: لا، ما دام يغلب على ظنك أنه أهل لذلك فأعطه، والأمر -والحمد لله- واسع، حتى لو تبين فيما بعد أنه ليس بأهل فإنها مقبولة كما مر بنا، اللهم إلَّا إذا كنا في عصر يغلب على ظننا أن بعض الناس يسأل المال تكثُّرًا، فهنا لا بأس أن نسأله ونقول له: هل تحل لك الزكاة؟ لأن الناس فسدوا فصار بعضهم ليس له هَمٌّ إلا أن يحصل على المال؛ سواء بحق، أو بغير حق، وإلا فما دام الناس على الهُدَى المستقيم فإنه لا يحتاج إلى السؤال، بل متى غلب على ظنك أنه من أهل الزكاة فأدِّ الزكاة إليه، ولا تسأله.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب تَخَوُّف مَا يَخرُجُ مِنْ زَهرَةِ الدُّنْيَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»(١).

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: مشروعية الخطبة العارضة؛ لأن الخطب نوعان: خطب راتبة كخطبة الجمعة، وخطب عارضة يكون لها سبب، فإذا وجد السبب الذي يقتضي الخطبة، فإن من هدي النبي ﷺ أن يقوم الإنسان فيخطب.

ومنها: خوف النبي ﷺ على أمته مما يُخرج الله تعالى من زهرة الدنيا، ككثرة الأموال، والبنين والمساكين، وغيرها، فإن هذا يُخشى على الإنسان منه؛ لأنه يصده عن ذكر الله، وعن الصلاة وهذا هو الغالب.

فقال رجلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟» ويريد بالخير: زهرة الدنيا.

۞ وقوله: «بِالشَّرِّ» لأن النبي ﷺ خاف ذلك.

۞ وقوله: «فَصَمَتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةً» ليس المراد بالساعة هنا: ستين دقيقة، وإنما المراد بها: برهة من الزمن ولو قلّت؛ لأن الساعة في اللغة العربية تطلق على القليل والكثير.

۞ وقوله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فسأل عن الكيفية، دون الأصل، فلم يقل: ماذا قلت؟ وإنما

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥).

قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟» لأن هذا الرجل أراد أن يعترض على ما خافه النبي ﷺ على أمته من كثرة المال، فقال له: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فكأنه ﷺ يقول: كيف تقول هذا؟ وأنا أقول: إني أخشى عليكم.

۞وقوله ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». هو كذلك، الخير لا يأتي إلا بخير، لكن هل هذا خير؛ إذا فتح الله علينا زهرة الدنيا؟ ولهذا قال: «أَوَ خَيْرٌ هُوَ».

والجواب: لا، فقد يكون خيرًا كما قال النبي ﷺ: «نِعْمَ المالُ الصَّالِحُ عِندَ الرجلِ الصَّالِحِ»[1]، لكن الغالب أنه يكون شرًّا وهذا هو الواقع، ولو أنك رأيت حال الناس في هذا الوقت الذي كثر فيه المال، وحالهم قبل ذلك، لوجدت أنهم كانوا قبل ذلك أشدَّ إقبالًا على الطاعات، وأسلم قلوبًا، وأحسن سيرة.

۞قوله ﷺ: «إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ» هو هنا بهذا اللفظ: «إِنَّ كلَّ ما يُنْبِتُ» ولكن الرواية الأخرى أصح «إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الربيعُ».

۞وقوله: «يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»؛ يعني: أن الربيع الذي تنبته الأرض كلٌّ يعرف أنه خير، لكن منه ما يقتل حبطًا؛ يعني: ما تأكله الدابة، وينتفخ بطنها، ثم تموت.

۞وقوله: «أَوْ يُلِمُّ» يعني: يقرب من الهلاك، وهذا شيءٌ مشاهد، فهناك بعض النوابت التي تنبت بالمطر إذا لاكتها الإبل هلكت، أو كادت تهلك، مع أنه خضرة وزهرة.

۞وقوله: «إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا»؛ يعني: امتلأت من الأكل.

۞وقوله: «اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ» وهذا شيء يعرفه رعاة الإبل، فإن الإبل إذا أكلت وشبعت، وامتدت خاصرتاها، وامتلأت استقبلت الشمس، ثم فَرَّجَتْ رجليْها، وجعلت تبول، أو تثلط، فإذا ما في بطنها قد خف، وتهضم، ثم تعود فتأكل.

۞وقوله: «ثُمَّ اجْتَرَّتْ»؛ يعني: تخرج ما في معدتها إلى فمها، وتمضغه ثانية، ثم تعيده، ثم تفعل هكذا حتى ينزل.

ويقول العوام: كل حيوان يجتر فإنه حلال. هذا ضابط عامي -ليس من عندي- لكن هذا ما نسمع؛ أن كل حيوان يجتر فإنه حلال، وليس كل حيوان لا يجتر يكون حرامًا، لكن يقولون: الذي يجتر حلال.

۞ثم قال ﷺ: «فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٧٥٦)، و«غاية المرام» (٤٥٤).

الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

١٢٣- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» -وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ- فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: التحذير والحذر من الدنيا إذا فُتِحت على الإنسان؛ لأنها قد تشغله عن طاعة الله عز وجل، وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١].

ومنها: أن النبي ﷺ كان ينزل عليه الوحي في غير القرآن؛ يعني: أنه يُوحَى إليه في غير القرآن، لكن هذا ليس دائمًا بل أحيانًا.

ومنها: أن النبي ﷺ يجد من نزول الوحي شدة؛ لقوله: «فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ»؛ يعني: العرق، ونحن لا ندري أذلك في الصيف أو في الشتاء؟ ولكن الذي يتبين من الحديث أن سبب هذا العرق هو الوحي الذي أوحي إليه.

ومنها: أن الإنسان إذا أورد السؤال؛ يريد بذلك الاستيضاح فإنه يُحمد على ذلك؛ لقول الراوي: «وكأنه حمده». وهذا من أفضل ما يكون؛ أن الإنسان يورد ما يوجب الإشكال؛ ليزول عن نفسه، وربما يكون هذا الإشكال الذي في نفسه هو أيضًا إشكالٌ عند الآخرين، فيحمد على هذا، لكن إيراد الأشياء التي يُقصد بها التعنت، أو أن يرى مكان السائل -ونحن لا نتكلم في النيات، فالنيات عند الله ﷻ- لكن قد يظهر هذا، خصوصًا فيما إذا أورد سؤالًا يعارض به المعلم، فكأنه يقول للناس: إن عندي إطلاعًا، لم يطلع عليه هذا المعلم، أما إذا كان يسأل؛ ليسترشد فيما قاله المعلم فهذا حسن، حتى لو فرض أنه طالت المجادلة والبيان، فإن هذا لا بأس به، أما أن يقرر المعلم شيئًا واضحًا، ويستنبطه مثلًا من الأحاديث، أو من القرآن، ثم يأتي إنسان بما يخالفه، فهذا يعني أنه يقول: إن عندي من العلم ما ليس عندك.

وهذا ليس من الأدب، ولا شك أنه قد يرد إشكال عند الإنسان، لكن يستطيع هذا الذي عنده هذا الإشكال أن يكلِّم المعلم في مكان آخر.

ومنها: أن الخير لا يأتي بالشر؛ ونعني به: الخير في نظر الشرع، أما في نظر الإنسان، فالإنسان قد يظن الشر خيرًا فيفعله، ثم يتولد منه شر.

ومنها: ذكر الأمثلة التي تقرب المعاني، ففي هذا المثال الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام هنا، وفي الألفاظ السابقة إشارة إلى أن من حسن التعليم ضرب الأمثال؛ لأنها تقرب المعاني، فالمعاني قد تكون صعبة؛ تَصَوُّرُها صعب، وفهمها صعب، فإذا أتى الإنسان بِالمثل سَهُلَ، وأحسن مثال، وأبرز مثال في هذا، قصة الرجل الذي جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا؛ وهو أبيض وزوجته بيضاء فمن أين جاء هذا؟ فيحتمل أنه يعرِّض بامرأته ويحتمل أنه يريد إزالة الإشكال الذي في نفسه؛ يعني: ليس لنا أن نقول: إن الرجل يعرض بامرأته؛ لاحتمال أن يكون أراد زوال الإشكال فقط. فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام -بكل سهولة-: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم. قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: «حُمْرٌ». قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق؟» قال: نعم. قال:

«**مِنْ أَيْنَ جَاءَهَا؟**» قال: لعله نزعه عرق؛ يعني: من أجداده، أو من جداته. قال: «**ابْنُكَ هَذَا، لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(1)]. فذهب الرجل مقتنعًا تمامًا؛ لأن هذا المثل سوف يبقى في مخيلته لا ينساه أبدًا، فإذا أمكن لك أن تضرب الأمثال المقربة للمعاني، فهذا من أحسن التعليم كما كان الرسول ﷺ يفعله، بل كما جاء في القرآن -كلام رب العالمين ﷻ- ففي القرآن الكريم من الأمثال شيء كثير.

ومنها: الذي يجب أن يحذرَه الإنسان، أن من أخذ المال بغير حقه. فإنه يبتلى بداء الشح، والبخل.

وأخذ المال بغير حق له صور كثيرة، منها:

أولًا: أن يأخذه بغش؛ مثل: أن يخفي العيوب التي في السلعة، ويظهرها بمظهر جيد.

ثانيًا: الإهمال في الوظائف، فإن من لم يقم بوظيفته على الوجه الأكمل، فإن ما يأخذه من المرتب يأخذه بغير حق.

وهذا له صور، منها: أن يتأخر الإنسان عن الحضور في الوقت المحدد، وأقبح من ذلك أن يكتب في دفتر الحضور أنه أتى في الوقت المحدد للحضور، فيجمع بين الكذب، وبين أكل المال بالباطل.

ومنها: أن يخرج قبل موعد انتهاء العمل، فلو كان العمل ست ساعات وبقي خمس ساعات فقط، فلو كان يفعل ذلك طوال الشهر؛ فمعنى ذلك: أن سدس ما يحصله من الراتب بغير حق.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس يُكتب له انتداب، أو خارج العمل ويأخذ مقابلًا على هذا، وهو لم يأت إلى مكان العمل، ولم يغادر البلد، فيأخذ هذا المقابل، وهذا لا شك أنه حرام على الآخذ، وهو بالنسبة للمسئول الذي فوقه يُعَدُّ خيانة للدولة، وسوف يُسأل هذا الرجل يوم القيامة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فسوف يسأل هذا الرئيس، أو المدير الذي كتب لموظفين: (خارجٌ للعملِ)، وهم لم يعملوا، أو (انتدابًا)، وهم لم يسافروا.

وقد يتساهل بعض الناس في هذا؛ بحجة أن المال مال الدولة وسبحان الله! من أحل مال الدولة؟!

بل قد يقول قائل: إن التبعة في مال الدولة أعظم من التبعة في مال الشخص المعيَّن؛ لأن مال

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشخص المعين يمكن في يوم من الأيام أن تستحله، أو ترد عليه مظلمته، لكن مال الدولة لا يمكن، ثم إن مال الدولة ليس لواحد من الدولة، وإنما هو ملك لكل الناس، حتى العجوز في معتقها وفي خدرها لها حق، فكيف تتهاون في هذا الأمر؟.

فعلى كل حال: فإن القاعدة، أن كل من أخذ المال بغير حقه فإنه يبتلى بالشح، ويكون كالذي يأكل ولا يشبع، والذي يأكل ولا يشبع لا ينفعه أكله.

ولقد حدثنا أكابرنا سنًّا: إنه أتى على أهل نجد زمان يسمى سنة الجوع. يأكل الإنسان الأكل الكثير الذي لا يأكله الجمل، بل أكثر مما يأكل الجمل، ولكن لا يشبع أبدًا، يأكل بالليل والنهار ولا يشبع، سبحان الله! وحدثونا عن رجل كان عنده عمال، ونزل إلى البلد، واشترى لهم تمرًا في زنبيل كبير، وحمله على رأسه، من البلد إلى بستانه؛ ليعطيَه العمال، وبدأ يمشي ويأكل -مع أنه كان قد أفطر في الصباح- ولما وصل إلى مكان بستانه وإذا التمر لم يبق منه شيء وهو لم يشبع، فتحير ماذا يصنع في العمال؟ يقال: إنه جعل الزنبيل عند الماشية؛ فإذا قالوا: هات الغداء. قال: أكلته الماشية. تأويلًا.

فالحاصل: أن الذي يأكل ولا يشبع لا ينتفع بشيء، فالإنسان الذي يأخذ المال بغير حقه بأي وسيلة، فإنه يبتلى بهذا، ويكون هذا المال شهيدًا عليه يوم القيامة، إلا أن يمن الله عليه فيتوب، فهذا شيء آخر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المال الصالح نعم الصاحب لصاحبه، إذا كان ينفقه في سبيل الله، بأن يعطي الفقير، واليتيم، وطالب العلم، ويطبع الكتب، وينشرها بين الناس، ويسلك طرق الخير. فهذا لا شك أنه يُغْبَطُ على مالِه، وهذا المال نقول: إنَّه نعم الصاحب لصاحبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ،

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»(1).

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

قال الشيخ محمد بن فؤاد بن عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على صحيح مسلم (٢/ ٧٢٩):

«خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» هكذا في جميع نسخ مسلم «خيرٌ» مرفوعٌ، وهو صحيحٌ وتقديره: هو خيرٌ.اهـ

وفي النسخة عندي مشكولةٌ تشكيلتَين وعلى كلِّ حال، ستأتي في موضعها، إن شاء الله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على كرم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه ما سئل شيئًا إلا أعطاه، فهؤلاء الجماعة من الأنصار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، وهذا من كرمه، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما سُئل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلة الصبر والاستعفاف، وأن الإنسان إذا عَوَّد نفسه على الصبر صَبَّرَهُ الله؛ يعني: أعانه عليه.

ومعلومٌ أن المصائب كثيرة، منها: قلة المال فليصبر الإنسان ولو لم يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، ودوام الحال من المحال، ومن المصائب كذلك المرض، ولكن الإنسان عليه أن يتصبر ويحتسب، وقد يبتلى الإنسان بضياع شيء فكذلك يصبر ويحتسب؛ لأن الصبر -كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»؛ فإنه إذا صبَّر نفسه، وصابَرَ، وتمشَّى مع القدر حصل على الراحة والطمأنينة، ويقال: من لم يتمش مع القدر لن يعيش عيشة حميدة.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ» أي: يعينه على العفة.

۞ وقوله ﷺ: «وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» يغنه الله عَزَّ وَجَلَّ غنى القلب، أو غنى المال، أو كليهما، يغنه الله عَزَّ وَجَلَّ إذا استغنى بما عنده عن عباد الله.

۞ قوله: «وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

قوله: «خيرٌ»، لا شك أنها صفة لـ «عطاءٍ»، و«عطاءٍ» مجرورةٌ بـ «من» الزائدة، وإذا حذَفْنا «من» صارَ الكلام: «ما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ» فتكون منصوبةً، ويجوز أن تكون مجرورة على اللفظ: «من عطاءٍ خيرٍ وأوسعِ من الصبر» هذا مقتضى إعرابها الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

أما إن صحَّ أنها مروية بالرفع وأنه نطق بها أفصح العرب عليه الصلاة والسلام، فهنا لا بدَّ أن نُؤَوِّلَها على وجهٍ صحيحٍ فنقول: «خيرٌ» خبر لمبتدأ محذوف على القطع؛ أي: ما أعطي أحدٌ من عطاء هو خير وأوسع من الصبر، لكن القطع في مثل هذا ضعيف؛ لأن القطع إنما يجوز إذا عُيِّن الموصوف بصفة أخرى، وصار لا يحتاج إلى هذه الصفة، والظاهر أن الحديث روي بغير هذا اللفظ، فالظاهر أنه روي: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» وهذه الرواية لا إشكال فيها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٢) باب في الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ -وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

صدق الرسول عليه الصلاة والسلام من وفق لهذه الخصال الثلاث فهو مفلح ولا شكَّ.

- وقوله: «أَسْلَمَ». يعني: لله عز وجل.
- وقوله: «رُزِقَ كفافًا» يعني: ما يَكْفِيه ويَكُفُّه عن الناس، بحيث لا يكون سببًا لطغيانه وأشره.
- وقوله: «قنَّعَه اللهُ بما آتاه»؛ لأن الله إذا رزقه كفافًا وقنعه بما آتاه لا يمكن أن يتطلع إلى غيره، وحينئذٍ يُقبل على ربه، بإسلامه، وينال الفلاح.

والمقصود من هذا الخبر: أن الإنسان إذا وجد من نفسه أنَّه متصف بهذه الصفات الثلاث فليبشر بالفلاح؛ لأن الرسول قد قال: «قَدْ أَفْلَحَ» فليُبشَّر بالفلاح، فإن هذه الخصال الثلاث عنوان الفلاح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠).

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ» الظاهر أن المراد بـ«آلِ» هنا: أهل بيته وحاشيته، لا أمته.

۞ وقوله: «قُوتًا»؛ أي: ما يكفيهم في القوت.

وفي لفظٍ: «كفافًا» أي: ما يكفهم عن الناس، ويكتفون به.

وهذا يدل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يختار ذلك، ثم هل أجيب، أو ما أجيب؟ هذا شيء آخر؛ لأن الله تعالى قد يجيب دعوة الرسول ﷺ، وقد لا يجيب. فقد سأله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرة ثلاث مسائل، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة[1]، والله عَزَّ وَجَلَّ له الحكم، وإليه المنتهى، فليس لقائل أن يقول: إنه قد يوجد من آل محمد من هو غني، وبذلك يكون خبره ﷺ قد أُخلِفَ، فيقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُخبِر، حتى تقول: إن خبره أُخلِفَ، بل هو دعا، والله تعالى قد يجيب دعاءه، وقد لا يجيب، لكن هذا يتوقف على ما إذا وجدنا أحدًا من آل محمد قد كان رزقه واسعًا أكثر من الكفاف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب إعْطَاء مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ؛ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٠).

اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٠٦):

قوله ﷺ: «خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»؛ معناه: أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحدٍ من الأمرين.

ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وَتَأَلُّفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.اهـ

قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي «المُفْهِمِ»:

«قسم رسول الله ﷺ قَسْمًا» كذا رويناه بفتح القاف، وهو المصدر؛ ومعناه: فَعَلَ النبي ﷺ فِعْلَ القَسْم، والقِسْم بالكسر؛ الحظ والنصيب، وهو غير مرادٍ هنا، فإنه لم يقسم نصيب أحد، وإنما فعل القسم في المقسوم.

وقوله: «إنهم خَيَّروني»؛ معناه: أنهم أَلَحُّوا عليَّ في المسألة، واشتطوا في السؤال، وقصدوا بذلك أحد شيئين: إما أن يصلوا إلى ما طلبوه، أو ينسبوه إلى البخل، فاختار النبي ﷺ ما يقتضيه كرمه من إعطائهم ما سألوه، وصبره على جفوتهم، فسلم من نسبة البخل إليه إذ لا يليق به، وحَلُمَ عنهم؛ كي يتألَّفهم، وكأن عمر رضي الله عنه عتب عليه في ذلك؛ نظرًا إلى أهل الدين والغناء فيه أحق بالمعونة عليه، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقاص، فأَعْلَمُهم النبي ﷺ بمصالحَ أُخرَ لم تخطر لهم، وهي أولى مما ظهر لهم.اهـ

على كل حال: فإن عمر رضي الله عنه أراد أن يَحْرِمَ هؤلاء الذين أفحشوا بالقول مع رسول الله ﷺ؛ لأنه معروف رضي الله عنه بالقوة والشدة في محلها، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى شيئًا آخر، فعمر أراد أن يعطي أهل الدين وأهل العلم، وأهل المروءة وأهل الأدب، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى شيئًا آخر.

۞ وقوله ﷺ: «فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» ولم يقل: «لست ببخيل»؛ لأن «بخيل» صفة مشبهة، و«بَاخِلٍ» اسم فاعل، فيكون «بَاخِلٍ» هنا؛ بمعنى: مانع؛ يعني: لست بمانع، فأعطيهم.

أما حديث الأعرابي، فانظروا يا إخوان! انظروا إلى هذا الأعرابي كم أساء!

أولًا: أنه جَبَذَ الرسول عليه الصلاة والسلام بردائه جَبْذَةً أثَّرت في عنقه، وهذا يدل على أنها قوية شديدة،

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩).

وهو أعرابي، والأعراب عادة عندهم قوة وغلظة.

ثانيًا: أنه قال: «يا محمد!» ولم يقل: «يا رسول الله!».

ثالثًا: أنَّه قال: «مُرْ لي من مال الله الذي عندك»؛ يعني: كأنه يقول: ما لك مِنَّة، ما لك فضل، المال مال الله، مُرْ لي منه. فأساء بالقول، والفعل.

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام -الذي أعطاه الله حلمًا لم يكن لأحدٍ من الخَلْق- التفت إليه -صلوات الله وسلامه عليه- فضحك.

الله أكبر- والله! لو فعل شيئًا من هذا بواحدٍ منا لالتَفَتْنَا إليه، وأعطيناه صفعة على الرأس، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام التفت إليه وضحك؛ لأنه يعلم أن هذا الأعرابي عنده جفاء، ليس عنده أدب، ولا تَعَلَّم المروءة، ثم إنه لم يفعل هذا الفعل إلا لأنه محتاج بلا شك، فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وأمر له بعطاء.

وهذه هي الأخلاق التي ينبغي أن تُبَثَّ بين الناس، خصوصًا بين من لهم ولاية، ولهم احتكاك بالناس، فينبغي أن يعذروهم، فصاحب الحاجة يقول الناس: إنه أعمى ولا يرى أن لأحد حاجة سواه، فليصبر الإنسان، نسأل الله أن يصبرنا على ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا،

فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»[1].

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

هذا أيضًا من حُسن خلق النبي ﷺ ومحبته للتأليف؛ حيث خبأ لهذا الرجل القباء، ولعله ﷺ كان يعلم -أو كان يغلب على ظنه- أنه سيأتي له؛ فلذلك خبأه له، ولا يقال: إن النبي ﷺ أراده لنفسه، ثم لما جاء هذا الرجل، قال: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»؛ لأن هذا لا يليق إذ لو كان هذا هو المراد، لكان الرسول ﷺ يقول: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». دون أن يريد هذا المعنى، وهذا بعيدٌ، وإنما خبأه النبي ﷺ له؛ لظنه أنه سوف يأتي ويطلب قباء كما قسم لغيره.

وفي هذا الحديث: جواز أن يُرِيَ المُهدِي محاسن الهدية لمن أهدى إليه، فلو أراد إنسان أن يهدي لشخص قلمًا مثلًا، فقال له: هذا القلم هدية مني إليك؛ إنه ممتاز، وفيه كذا، وفيه كذا، فإن هذا لا يضر، فلا يقول قائل: إن هذا من باب المنة بالهدية؛ لأن هذا غير مراد، وإنما المراد فقط: أن يبين له محاسنه؛ لأجل أن يفرح به، ويعتني به، ولا يستقله؛ لأنه ربما يعطيه قلمًا، فيظن أنه من فئة خمسة ريالات، وما أشبهها، فيذهب ويبيعه بهذا الثمن، وهو يساوي مائة، أو خمسين، أو ما أشبه ذلك.

فالمهم: أن بيان الإنسان محاسن ما أهداه لغيره، لا يُعدُّ من باب المنة بالهدية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب إِعْطَاء مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٩).

يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: حسن قسمة النبي ﷺ، وهو أنه ﷺ يراعي المصالح، فيعطي العطية؛ تأليفًا لقلوب أصحابه ﷺ.

ومنها: بيان الفرق بين الإيمان والإسلام؛ لأن سعدًا ﷺ قال: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا». فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا».

وهذا -أعني الفرق بين الإيمان والإسلام- هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، لكن قد يطلق الإسلام ويراد به: الإيمان، وقد يطلق الإيمان ويراد به: الإسلام.

فمثلًا: إذا قيل: دين الإسلام، فإنه يشمل كل دين الإسلام بما فيه من عقائد، وأعمال قولية، أو فعلية، وإذا قيل: إيمان وإسلام، صار الإيمان له معنًى، والإسلام له معنًى.

ومن الأدلة على ذلك: حديث جبريل حين جاء إلى النبي ﷺ فإنه سأله عن الإسلام، وعن الإيمان، فدل هذا على الفرق بينهما(٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]. فهو أيضًا دليلٌ على الفرق بين الإيمان والإسلام.

فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦].

فالجواب: أنه لا إشكال؛ لأن الله إنما أخرج المؤمنين، ولم يخرج المسلمين، وأما البيت

(١) تقدم في كتاب الإيمان، وأخرجه البخاري (٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨) -مطولًا- عن عمر، واختصره البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة -رضي الله عن الجميع-.

ففيه مسلمون ظاهرًا، منهم امرأة لوط، فإنها كانت مسلمةً ظاهرًا، لكنَّها غير مؤمنة، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]. خانتاهما بالكفر، لا بالفاحشة.

إذن: فالبيت مسلم؛ لأنه يشتمل على مؤمنين وعلى منافقين، لكن الذين نجوا هم المؤمنون، وهذا التعبير من بلاغة القرآن؛ أن الله ﷻ قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ولم يقل: من المؤمنين؛ لأن هذا البيت تضمن امرأة لوط، وهي ليست مؤمنة، بل هي مسلمة؛ أي: مستسلمة ظاهرًا، ولكنها -والعياذ بالله- كافرة.

المهم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُقِرَّ سعدًا على قوله: «إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا». بل قال: «أو مسلمًا» فيحتمل أنه ﷺ قال هذا لنقص درجة هذا الرجل عن الإيمان، كما قال -تعالى- في الأعراب: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُعلِّم أمته؛ ألَّا يشهدوا لأحد بالإيمان، وإنما يشهدوا له بالإسلام؛ وذلك لأن الإسلام علانية قولٌ وفعلٌ، وأما الإيمان فمَحَلُّه القلب، وكم من إنسان إذا رآه الرائي، قال: هذا من أكمل الناس إيمانًا. ولكنه بالعكس! فكأنه ﷺ يقول لسعد: لا تقل: إنه مؤمن، ولكن قل: إنه مسلم؛ لأنك لا تدري عمَّا في قلبه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إذا أراد أن يزكي شخصًا، فإنه لا حاجة إلى أن يقول: لا أزكيه على الله؛ فأنا إنما أزكيه على الناس، لا على الله، فإذا قلت: فلانٌ رجلٌ طيبٌ، رجلٌ يحافظ على الصلاة، رجلٌ صدوقٌ. وما أشبه ذلك، فليس بلازم أن أقول: لا أزكيه على الله؛ لأنني أنا الآن لا أريد أن أزكيه على الله، وأقول: إن الرجل زكيٌّ فيما بينه وبين الله. وإنما أريد فقط أن أزكيه على الناس.

ومنها: أن الإنسان قد يعطي العطاء لشخص، وغيره أحب إليه، وذلك لمصلحة المُعْطَى إليه، وبناءً على ذلك: ينبغي للآخر الذي لم يعط ألا يكون في قلبه حقد على هذا الذي حرمه وأعطى غيره؛ خصوصًا إذا علم أنه حسن النية، وحسن التصرف.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»:

قوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ مُسْلِمًا»؛ أي: بل مسلمًا؛ أي: بل قل: مسلمًا، لا لضعف إيمان من لم تعرف حاله بالباطن؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله بحال، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر. اهـ

وهذا احتمالٌ كما قلنا، والاحتمال الثاني الذي ذكرناه: أن هذا الرجل لم يبلغ أن يصل إلى

درجة الإيمان بعد.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٧/ ٢١٠):

قوله ﷺ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ»؛ معناه: إني أعطي ناسا مؤلفة، في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا، فيكبهم الله في النار، وأترك أقواما هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقارًا لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالًا لجانبهم، بل أَكِلُهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله.اهـ

على كل حال: كلا الاحتمالين صحيح، كما ذكرنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا- فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ؛ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: سَنَصْبِرُ[1].

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

منها: استباحة أموال الكفار بعد القتال، وأنه لا يجب ردها إلى أهلها؛ لأن النبي ﷺ ملك أموالهم، وهو يملك أموالهم وأراضيهم أيضًا، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

ومنها: جواز كثرة العطاء على حسب الحاجة، فإن النبي ﷺ كان يعطي الرجل الواحد مائة بعير، وهو واحد.

ومنها: كثرة الأموال التي أفاء الله على رسوله ﷺ من هوازن، وفي هذه الغزوة -كما هو معلوم- فإن الغلبة في أول الأمر كانت لهوازن، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، ونصرهم الله ﷻ.

ومنها: حسن خلق النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يريد أن يَحْمِلَ عليه أحد شيئًا، مع أنه عليه الصلاة والسلام هو ولي الأمر، وهو لا يتضرر بما يقول هؤلاء، لكن لتطييب قلوبهم جمعهم عليه الصلاة والسلام في مكان واحد، وخطبهم هذه الخطبة العظيمة، وبَيَّن لهم أن الناس يرجعون بالأموال، وأن الأنصار يرجعون برسول الله ﷺ؛ لأن الأنصار هم أهل المدينة أولًا، فما يرجعون به خير مما يرجع به الناس بلا شك، فَرَضُوا وبكوا، وبينوا رضي الله عنهم أن هذا القول إنما هو من صغارٍ سفهاء، وأما فقهاؤهم فلم يقولوا شيئًا؛ لأنهم يعلمون أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا إلا لحكمة بالغة، لكن الصغار

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٧).

منهم تكلموا، كما هي العادة في الصغار.

ومنها: بيان آية من آيات الرسول ﷺ، وهي إخباره الأنصار أنهم سيجدون بعده أثرة؛ يعني: استئثارًا بالأموال، وهذا هو الذي حصل، فإن الأنصار رضي الله عنهم وجدوا أثرة عظيمة، بعد أن مَلَكَ بنو أمية الأمر، خاصة بعد معاوية رضي الله عنه.

ومنها: الإيمان بلقاء الله -تبارك وتعالى-، ولقاء النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وهذا أمرٌ معلومٌ بالضرورة من الدين؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. أي: عاملٌ عملًا شاقًّا جدًّا، عمل جِدٍّ لا هزلٍ، فملاقي الله عز وجل، فلا بد أن تلقى ربك، ولا بد أن يحاسبك على ما فعلت، لكن المحاسبة نوعان: عرض، ومناقشة، فمحاسبة المؤمن هي عرض فقط، وذلك بأن يعرض الله عليه أعماله، ويقول له: عملت كذا في يوم كذا، ثم يقول: قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم.

ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يقول: سنصبر بدون أن يقيدها بقوله: «إن شاء الله».

فإن قال قائلٌ: ما الجمع بين قولكم هذا، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]؟

الجواب: فإن هذا خبر عما في قلوبهم، لا التزام بالعمل، وهناك فرق بين الخبر عما في القلب من الأمر الجازم، وبين أن يريد الإنسان الفعل، فأنت مثلًا إذا قلت: سأسافر غدًا، تريد بذلك أن تخبر عما في نفسك، لا أن تخبر عن أن هذا واقع لا محالة. فلا يلزم أن تقول: إن شاء الله. أما إذا أردت وقوع ذلك بالفعل، فلا بد أنه تقول: إن شاء الله، حتى لا تكون متأليًا على الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

۞ قوله: «فَلَمْ نَصْبِرْ» لعل ذلك؛ لأنهم لم يقولوا: إن شاء الله؛ لأنهم لو قالوا: إن شاء الله لكان دَرَكًا لحاجتهم، كما جاء في حديث سليمان عليه الصلاة والسلام حين قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة،

تلد كل واحدة غلامًا يقاتل في سبيل الله. انظر للهمة العالية! فقيل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل بناءً على ما عنده من العزيمة الثابتة ففعل عليه الصلاة والسلام، فلم تلد منهم إلا واحدة شِق إنسان؛ أي: نصف واحد، قال النبي ﷺ: «لَو قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

وهذا القول من النبي ﷺ للأنصار يكفيهم عن كل الدنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ -وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ- قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ۖ قوله في هذا الحديث: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ» مع أن هذا الحديث كان بعد غزوة الطائف، ولكن لا معارضة؛ لأن ما كان بعد الشيء صح أن يقال: عما سبقه، ويعبر عما سبقه؛ ولأن فتح مكة هو الفتح الأعظم، فهو أعظم من أن يظهر النبي ﷺ وأصحابه على هوازن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَالَ الْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «يَالَ الأَنْصَارِ! يَالَ الأَنْصَارِ!». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ

عِمِّيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ؛ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً.

(...) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟». وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ

وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[1].

۞ قوله ﷺ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» يعني بذلك: أن الهادي هو الله، وإنما الرسول ﷺ سبب لذلك، والمراد بالهداية هنا: هداية التوفيق؛ لأن الرسول بَيَّنَ لهم طريق الهداية، والله وفقهم له.

۞ وقوله ﷺ: «وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» عالة؛ يعني: فقراء. والمعنى: أن الله أغناهم بما أفاء على رسوله ﷺ من الغنائم.

۞ وقوله ﷺ: «وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟» وهذا واضحٌ؛ لأن الأنصار كان بينهم حروب كثيرة، حتى هاجر النبي عليه الصلاة والسلام فهداهم الله، وألَّف بينهم.

۞ وقولهم رضي الله عنهم: «اللهُ وَرَسُولُه أَمَنُّ». إقرارٌ منهم بمنة الله ورسوله عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما قال لهم ما قال مقررًا، لا سائلًا.

ولكنه لما ذكر منته عليهم، وما أقروا به، قال: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» قالوا: «اللهُ وَرَسُولُه أَمَنُّ». قال: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لأشياء عدَّدها، منها كما جاء في رواية أخرى أنه قال لهم: لو شئتم لقلتم: جئتنا طريدًا فآويناك. وذكر أشياء غير ذلك. وقال ذلك ﷺ؛ لأنه لما بَيَّن مِنَّته عليهم أراد أن يبيِّن منتهم عليه، وهذا من عدله ﷺ.

۞ وقوله ﷺ: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ» الشعار هو: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: هو الذي فوقه.

۞ وقوله ﷺ: «وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ» وصدق ﷺ فلولا أنه مهاجر لكان من الأنصار؛ لأنه مؤمن مثلهم، ولكن الهجرة هي التي كانت للرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أفضل من النصرة؛ وذلك لأن المهاجر قد جمع بين الهجرة والنصرة، وأما الأنصاري فعنده نصرة، ولكن ليس عنده هجرة.

وكل هذا الكلام من النبي ﷺ للأنصار رضي الله عنهم قد قاله من أجل تطييب خاطرهم، حتى قالوا: رضينا رضينا.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠).

وقد جاء سياق هذا الحديث في رواية أخرى بأوسع من هذا، ولكن الراوي -كما ذكر- نسي بعضه.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ: قُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا[1].

قوله رضي الله عنه: «لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» يعني: حقًّا، لا أرفع، يقوله عبد الله بن مسعود؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام تأثَّر من هذا تأثُّرًا عظيمًا، وليس تأثره انتقامًا لنفسه، ولكن انتصارًا للحق؛ لأنه إذا كانت القسمة التي قسمها الرسول عليه الصلاة والسلام ليست عدلًا، ولا يراد بها وجه الله، فما بالك بغيره؟ ولهذا فإننا نقول: هي العدل، وهي التي أريد بها وجه الله، وهذا الرجل كاذب، وهو خارج على النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث فائدة، وهي: جواز نقل الكلام إلى ولي الأمر، وأن هذا لا يعد غيبة، بل هذا من المصلحة وأما قوله رضي الله عنه: «لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» فهذا إنما قاله اجتهادًا؛ لتأثُّر النبي عليه الصلاة والسلام، وابن مسعود رضي الله عنه هو الذي روى فيما أخرجه أهل السنن، أن النبي ﷺ قال: «لا يُحَدِّثْنِي أحدٌ عن أحدٍ شيئًا؛ فإِنِّي أُحِبُّ أنْ أَخْرُجَ إليكم، وأنا سليمُ الصدرِ»[2].

***

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، وانظر: «ضعيف الجامع» (٦٣٢٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

وفي هذا الحديث فوائد منها: اقتداء النبي عليه الصلاة والسلام بالرسل الكرام، وذلك امتثالًا لأمر الله -تعالى-؛ حيث قال له: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفيه أيضًا: أنه ﷺ تسلَّى بما حصل لموسى من الأذية، فازداد صبره على أذِيَّةِ قومه عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ! قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

۞ قوله ﷺ: «لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ» فيها لفظان:

الأول: «لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أَكُنْ أَعْدِلُ». يعني: نفسه ﷺ.

والثاني: «لقد خِبْتَ وخَسِرْتَ إنْ لم أَكُنْ أَعْدِلُ» يعني: هذا الرجل الذي تكلم.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه لو فرض أن العدل انتفى عن رسول الله ﷺ، لكان عن غيره أنفى، وأشد؛ يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَكُنْ أَعْدِلُ؟!» وهذا حق، فإذا لم يكن الرسول ﷺ يعدل فمَن الذي يعدل؟!

الجواب: لا أحد.

ومنها: أن النبي ﷺ جعل مثل هذا الاعتراض نوعًا من الخروج على الإمام.

ومنها: أنَّ فيه إشارة من النبي ﷺ أن هذا الاعتراض يكون بذرة للخروج الدموي، الذي وقع من الخوارج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو كذلك، فإن أول الفتن والبلاء يكون شررة، ثم بعد ذلك تكون سعيرًا تلتهب.

ومنها: قوة عمر رضي الله عنه وغيرته على حماية عرض النبي ﷺ، ودين الإسلام؛ حيث استأذن في قتل هذا الرجل، ووصفه بالمنافق، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر وصفه إياه بالمنافق، ولكنه ﷺ قال: «معاذَ اللهِ أنْ يَتَحَدَّثَ الناسُ أنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي». ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم أشخاصًا من المنافقين بأعيانهم، ولكنه لم يقتلهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه؛ ولئلا يكون ذلك وسيلة فيما بعد لكون الرجل المتهم بالنفاق يقوم عليه ولي الأمر فيقتله، كما يوجد الآن من بعض ولاة المسلمين -مع الأسف- من يتَّهم المتمسكين بدينهم بأنهم منافقون، ثم يستبيح بعد ذلك قتلهم، فالنبي ﷺ مُشَرِّعٌ، وإمام، فلو أنه قتل مَن يتظاهر أنه من أصحابه، لكان في ذلك فتح باب شر لا يعلم مداه إلا الله.

ومنها: معاملة الناس بظواهرهم، لأن البواطن علمها عند الله، وهذا كما يكون في العبادة فإنه يكون في الحكم بين الناس أيضًا، فإنما يقضي القاضي بنحو ما يسمع، حتى لو كان عند القاضي علمٌ فإنه لا يحكم بعلمه، لكن يُحيل القضية إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، أما أن يحكم بعلمه، فلا يجوز إلا في ثلاثة مواطن استثناها العلماء، وهي:

الأول: علمه بعدالة الشاهدين: فهذا يحكم به، فإذا علم عدالة الشاهدين لم يحتج أن يطلب من يُعَدِّلهما.

الثاني: علمه بما حصل أثناء الجلسة: فلو لم يحكم بعلمه هنا، لصار المتحاكمان يتلاعبان في مجلس الحكم، فإذا أدلى كل منهما بحجته أول مرة، ثم علم القاضي ما أُدْلِيَ به حكم بما علم.

الثالث: إذا كان الأمر مشهورًا مستفيضًا أنه لفلان: فهو يحكم بعلمه؛ لأن التهمة في حقه -في هذه الصورة- بعيدة جدًّا.

ومنها: وجوب الحذر الشديد من كون الإنسان ربما يقرأ القرآن، ويجوده، ويكون من أحسن القراء، لكنه -أعاذنا الله وإياكم- لا يتجاوز حنجرته؛ يعني: لا يصل إلى قلبه -والعياذ بالله- فإذا رأيت أن إيمانك هو عمل ظاهر فقط، والقلب خالٍ -والعياذ بالله- فعليك أن تُصحح

مسارك؛ لأن الأمر خطير، فهو ليس شيئًا يفعله الإنسان في الدنيا، ويتخلص به من الناس.

فالواجب عليك أن تحفظ قلبك، ولهذا قال ﷺ: **«يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»** فإن السهم إذا ضرب الرمية مرق؛ أي: دخل في اللحم ثم خرج من الجهة الأخرى، فهم -والعياذ بالله- يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، مع أنهم يقرءون القرآن، ومن أحسن التالين له، وربما يتظاهرون بأحكامه، لكن القلوب خالية خاوية، نسأل الله السلامة والعافية، وأسأله -سبحانه- أن يصلح قلبي وقلوبكم.

ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله: والله ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيامه، ولا صلاته، ولكن بما وقر في قلبه[1]؛ أي: من الإيمان الذي لا تزحزحه العواصف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟!» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد» (٩٧٠)، وقال: ذكره الغزالي، وقال العراقي: لم أجده مرفوعًا، وهو عند الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» من قول بكر بن عبد الله المزني. اهـ

وذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/ ٢٢٣)، (٨/ ٤٩٣) وعزاه لأبي بكر بن عياش، وتبعه على ذلك ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»، وانظر: «كشف الخفاء» (٢٢٢٨)، و«تمييز الطيب من الخبيث» (١٢٠٠).

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1].

هذا الحديث أيضًا فيه: دليلٌ على صفة الخوارج، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي القوم يتألفهم، حتى إن الله تعالى جعل للمؤلفة قلوبهم سهمًا من الزكاة، وهذا الرجل قال: «اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ!» إشارة منه إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتق الله في هذه القسمة.

۞ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟!». دليل على أن التقوى هي طاعة الله، وذلك بالقيام بأمره، واجتناب نهيه.

۞ وقوله ﷺ: «أَيَأْمَنُنِي» يعني: الرب ﷻ «عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ» وذلك بما يأتيه من الوحي، كما قال في حديث آخر: «ألا تَأْمَنُونِي، وأنا أمينُ مَنْ في السماء؟!» فالله تعالى قد أمَّنه على أهل الأرض، بما يُنزل عليه من الوحي، فكيف لا يؤمن على لُعَاق من العيش؟!

۞ وقوله: «ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ-» يُرون. بضم الراء؛ بمعنى: الظن، وبفتحها؛ بمعنى: العِلْمُ.

۞ وقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا» أي: من جنسه، والجامع بينهم وبينه، هو الخروج والاعتراض على ولي الأمر، فهو خارجي لكن بالقول، وأجناسه خارجون، لكن بالفعل.

۞ وقوله ﷺ: «قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وهذا هو الذي وقع، فإن الخوارج قتلوا الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتركوا أهل الشرك، فصاروا يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وكانوا يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، نسأل الله العافية.

۞ وقوله ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» يعني: أنه ﷺ يبالغ في قتلهم حتى لا يبقى منهم أحدًا؛ لأن عادًا أهلكهم الله بالريح، حتى أصبحوا لا يرى إلا مساكنهم.

ومن فوائد هذا الحديث:

منها: أن هؤلاء الخوارج دمهم حلال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ».

ومنها: أن الخارجي قد يكون ظاهره الصلاح، وأنه يدعو إلى الصلاح، وإلى الإصلاح، وهو ليس كذلك، فهذا الرجل كان كثُّ اللحية؛ يعني: عظيم اللحية، واسعها، لكنه -نسأل الله العافية-

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٤).

قلبه خالٍ من الإيمان؛ إذ إنه يقرأ القرآن ولا يتجاوز حنجرته. اللهم أوصل القرآن إلى قلوبنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

◆ قوله: «فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ» القرظ؛ بمعنى: الدَّبغ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالقَرَظُ»[(١)]. وهو نبات معروف، تدبغ به الجلود.

◆ وقوله: «فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ» واضح.

◆ وقوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ». يعني: من قريش: «كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ». ولكن بماذا أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك؟

الجواب: بأنه يتألفهم عليه الصلاة والسلام، وإن كان هؤلاء أحقَّ منهم؛ لأنهم نصروا الرسول عليه الصلاة والسلام، وجاهدوا معه، لكن التأليف مهمٌّ، لاسيما وأن هؤلاء من كُبراء قومهم فينتفع كل قومهم بذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣)، والنسائي (٧/ ١٧٤) رقم (٤٢٤٨)، وأبو داود (٤١٢٦) عن ميمونة رضي الله عنها، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢١٦٣).

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!» والذي في السماء هو الله عز وجل، وقوله هذا صريحٌ في إثبات علوِّ الله -تبارك وتعالى- علوًّا ذاتيًّا، كما أنه سبحانه عالٍ علوًّا معنويًّا.

فأما علوُّ الله المعنوي، فهو ثابت بإجماع المسلمين، لا ينكره أحدٌ.

وأما علوُّه الذاتي: فقد أنكره طائفتان: طائفةٌ غلت من وجه، وطائفةٌ غلت من وجهٍ آخر.

فالأولى قالت: إنه ليس في السماء، لكنه في كل مكان. في المسجد، في السوق، في الجو، في البحر، في كل مكان، وهذا لا شك أنه كفرٌ؛ لأنه مناقض تمامًا لما تواترت به السنة، بل وما جاء في القرآن صريحًا.

والطائفة الأخرى: ليست دونها في القبح، تقول: إن الله تعالى ليس في السماء، ولا في الأرض، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عن العالم، ولا مباين، ولا محايد، فوصفوه بالعدم، ولو أنك طلبت من إنسان أن يصف العدم بمثل هذه الأوصاف لربما يعجز.

أما من هداهم الله تعالى لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، فقالوا: إن الله في السماء؛ هو نفسه جل وعلا في السماء، لكن لا يحيط به مكان؛ لأنه في العلو، والعلو هواء، فليس هناك شيء يحاذي الله عز وجل بل كل شيء هو تحت الله، والله تعالى فوق كل شيء، فلا يحيط به شيء، وهو سبحانه عالٍ على كل شيء، وعلوه الذاتي من صفاته الذاتية التي لا يمكن أن ينفك عنها.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إن الله في السماء، فالمعروف أن «في» تأتي للظرفية، فهل تقولون: إن السماء تحيط به؟

نقول: إما أن يقال: إن «السماء» بمعنى: العلوُّ المطلق، فلا يقتضي أن تحيط به السماء؛ لأن ما فوق العالم ليس بشيء، إلا الرب عز وجل، فلا يكون هناك ظرف حتى نقول: إنه يحيط بالله، هذا إذا جعلنا السماء بمعنى العلو فلا شيء يحيط بالله، بل كل شيء هو تحت الله عز وجل، فلا إشكال في هذه المسألة.

ومجيء «السماء» بمعنى العلو واقع في القرآن، والسنة، وكلام العرب، قال الله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد:١٧]. فقوله: ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ أي: من العلو، وليس المراد بالسماء هنا: السقف المحفوظ، ودليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١٦٤].

أو يقال: إن «في» بمعنى «على» -إذا جعلنا السماء هي السقف المحفوظ- فـ «في» هنا؛ بمعنى: «على» ولا غرابة أن تأتي «في» بمعنى: «على»؛ لأنها جاءت في القرآن -أفصح الكلام- قال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام:١١]. يعني: عليها، فليس المراد: أن نسير في باطنها،

وكذلك في قول فرعون للسحرة: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:٧١]. يعني: عليها؛ فليس المعنى: أنه سيشق النخلة، ثم يقتل هؤلاء فيها، لكن المراد: أنه يُصَلِّبُهم عليها صلبًا يجعلهم كالداخلين فيها؛ وذلك بأن يشد عليهم الوثاق حتى يكونوا كأنهم من النخلة.

إذن: لنا في تخريجها وجهان:

الوجه الأول: أن «السماء» هي العلو و«في» للظرفية، ولا يعني ذلك: أن يحيط بالله شيء من مخلوقاته؛ لأن ما فوق المخلوقات عدم، فليس هناك إلا الرب عز وجل.

والوجه الثاني: أن نجعل «في» بمعنى: «على».

فإذا قال قائلٌ: أنتم أثبتم الآن أن علوَّ الله الذاتي صفة ذات، والصفات الذاتية -على اسمها؛ صفة ذات- لا تنفك عن الذات، فكيف تجمعون بين هذا، وبين كونه -تبارك وتعالى- ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، وذلك كل ليلة؟

فالجواب: أن نزول الله عز وجل ليس كنزولنا، فليس معناه: أنه إذا نزل عن شيء حل في الشيء الآخر، لا، بل إن السموات السبع، والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدنا، فالسماء لا تحيط به إذا نزل إليها، ولا يمكننا أن نتصور، أو تحيط عقولنا بكيفية صفات الله أبدًا، فنحن نؤمن بأنه تعالى ينزل حقًّا، ولا ينافي هذا علوه؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١].

أما مَن حَرَّف معنى النزول، وقال: المراد: تنزل الرحمة، أو المراد: ينزل مَلَك من ملائكته. فهذا تحريف لا يستقيم به المعنى إطلاقًا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»[1] فالنازل هو الذي يقول -وهو الله عز وجل-، وهل يمكن أن تقول الملائكة: من يدعوني فأستجيب له؟ الجواب: لا.

وهل يمكن أن الرحمة تقول هكذا؟ الجواب: لا.

ثم نقول: إذا كان المراد: هو نزول الرحمة إلى السماء الدنيا، فأي فائدة لنا من رحمة تنزل إلى السماء الدنيا، ولا تصل إلينا؟! فليس هناك فائدة في الواقع، ولهذا فإنَّ من نظروا إلى النصوص بعين الأعور، خَفِيَ عليهم هذا، وظنوا أن هناك تناقضًا، ولكن الواجب على المسلم أن يسلِّم، ويستسلم للنصوص كما جاءت.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

۞ وقوله ﷺ: «يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» وذلك بالوحي الذي يوحيه الله ﷻ إلى رسوله ﷺ.

۞ وقوله ﷺ -لما استأذنه خالد بن الوليد ﷺ أن يقتل هذا الرجل-: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فيه إشارة واضحة إلى أن مَن لا يصلي فهو حلال الدم؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل مانعًا من قتل هذا الرجل إلا أنه مصلٍّ، وهذا شاهد واضح للأدلة الكثيرة الدالة على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر، مخرجًا من الملة، مبيحًا للدم، وهذا القول كان مهجورًا، وكان لا يُسمع به إلا قليلًا، لكن في الآونة الأخيرة -ولله الحمد- انتشر هذا القول، ومع ذلك لم يعدم معارضًا، لكنهم يعارضون بما ليس بمعارضٍ؛ لأن الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، بل النصوص من كتاب وسنة، وإجماع الصحابة -أو يكاد يكون إجماعًا- تأبى ما ذكره هؤلاء، وعليه فإن هذا الحديث ينبغي أن يُضم إلى أدلة كفر تارك الصلاة.

۞ وقول خالد ﷺ عنه: «وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ!». هذا صحيح، فإن المنافقين يقومون إلى الصلاة، لكنهم إذا قاموا، قاموا كسالى، يصلون، لكن قلبهم خال من الإيمان -نسأل الله العافية-.

۞ وقوله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ». بل ولم يُؤْمَرْ كذلك أن ينقب عن أفعال الناس، ولا عن أقوالهم، فنحن لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس؛ لأن القلوب لا يعلم بما فيها إلا الله ﷻ، حتى أفعال الناس وأقوالهم كذلك لم نؤمر بالتنقيب عنها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]. لكن من أبدى لنا شيئًا عاملناه بمقتضى ما أبدى لنا، أما القلوب فلا نعامل الناس بناءً عليها.

۞ وقوله ﷺ: «وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» أي: لماذا قال: «لا أشق بطونهم» ولم يقل: «لا أشق صدورهم» مع أن الإيمان محله القلب الذي في الصدر لا في البطن؟ هل ليصل إلى القلب، أو لينظر ما أكلوا وما طعموا، هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ لأن الواقع أن القلب لا يشق للاطلاع عليه من البطن، وإنما من الصدر، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج:٤٦].

فالجواب عن ذلك: إما أن يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بذلك ترك الشق، لا في الصدور ولا في البطون.

أو يقال: «لا أشق بطونهم». أي: لأنظر ماذا يأكلون ويشربون؟

وأحيانًا تأتي الكلمة مرادفة للأخرى من باب التوكيد، ومنه: ما يعرف «ذهبوا شذر مذر» وما

أشبه ذلك من الكلمات التي توجد في اللغة العربية.

وبمقارنة ألفاظ الحديث نجد أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر هنا مانعًا من قتل الرجل غير الذي ذكره لعمر، فقد ذكر لعمر مانعًا، وهو أنه: لا يتحدث الناس: أن محمدًا يقتل أصحابه، وهنا ذكر مانعًا آخر وهو: أننا لا نعلم ما في قلوب الناس، ونحن لم نؤمر بأن ننقب عن قلوبهم، ولا مانع من تعدد المانع، كما أنه لا مانع من تعدد الأسباب.

۞ وكذلك هنا قال: «لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»، والحديث السابق: «قَتْلَ عَادٍ» ولا منافاة؛ لأن ثمود أيضًا أهلكوا جميعهم بالرجفة، والصيحة، فأصبحوا في ديارهم جاثمين، والعياذ بالله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيِّنًا رَطْبًا» وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ- يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

المراد بالحَرُورية: هم الخوارج، وسموا بذلك؛ لأنهم اجتمعوا في موضع يقال له: حروراء في ظاهر الكوفة؛ لقتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهؤلاء الخوارج كانوا في أول الأمر معه ضد معاوية رضي الله عنه، ولما حصل الصلح قالوا: لا حكم إلا لله. واتهموا عليًّا رضي الله عنه بأنه خرج عن حكم الله عز وجل، وكفَّروه، وقاتلوه.

۞وقوله: «هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟» يعني: أنها من شدة نفوذها خرجت قبل أن تتلوث بالدم، وهذا إنما يكون من شدة الانطلاق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ -وَهُوَ الْقِدْحُ-، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

۞قوله ﷺ: «آيَتُهُمْ». يعني: علامتهم، وفعلًا -كما قال أبو سعيد رضي الله عنه- وُجد هذا الرجل، وكان علي رضي الله عنه أول ما قدم إلى محل المعركة فبحث عنه، ولكنه لم يعثر عليه، فكان في نفسه بعض الشيء، ثم قال: فتشوا في القتلى. وإذا هو قد وقع عليه ناسٌ من القتلى، وهو في أسفل القتلى، فخرج

كما وصف النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ -أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ- يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ -أَوْ قَالَ الْغَرَضَ- فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

١٥٠- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

والمراد بهؤلاء: هم الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

۞ وقوله ﷺ: «يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». المراد بذلك: الطائفتان المفرقتان،وهم: أهل الشام، وأهل العراق.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أولى بالحق من معاوية وجنوده، ولكن لا يعني ذلك أن معاوية ليس معه حق؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». ولا شك أن عليًّا رضي الله عنه كان أقرب للصواب من معاوية، لكن كوننا نُضَلِّل معاوية، ونُكَفِّره ونَلْعَنُه وما أشبه ذلك، فهذا حرام، لا يجوز، وفرق بين أن يقول ﷺ: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» وبين أن يقول: هم أهل الحقِّ. فلو قال: هم أهل الحق، لعرفنا أن معاوية ومن معه ليسوا على حق، وليس معهم حق، لكن لما قال: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» عرفنا أن معه حقًّا.

ولكن: ما هو هذا الحق الذي كان مع معاوية رضي الله عنه؟

الجواب: أن الحق الذي كان معه أنه مجتهدٌ، والمجتهد قد يخطئ، وقد يصيب، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ، هذا من حيث الحكم على الطائفتين.

وأما أن نقيم الحروب بيننا من أجل حب هذا أو هذا، أو بغض هذا أو هذا، فإنه -لا شك-

من الخطأ في العقل، والخطأ في الشرع؛ لأن الأمر -كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إن هذه دماء طهر الله أسيافنا منها، فعلينا أن نطهر ألستنا منها؛ وألا نقول شيئًا».

وهذا هو الصواب، فنقول فقط: هم مجتهدون، المصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وحسابهم على الله، فيقضي الله بينهم بالحق، وهو خير الحاكمين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

۞ قوله ﷺ: «فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ». هذا هو الذي وقع؛ لأن الخوارج كانوا في أول الأمر مع علي بن أبي طالب على معاوية، لكنهم -والعياذ بالله- لما رضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالصلح بينه وبين معاوية خرجوا عليه، وكفروه، فصاروا بين الطائفتين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥٣- (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ

وَكِيعٍ قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ. سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

۞ قوله ﷺ: «أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ»؛ يعني: صغارًا، شبابًا، «سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ» يعني: أن عقولهم سفيهة؛ لا ينظرون للعواقب، ولا يتصرفون بحكمة، فهم سفهاء.

۞ وقوله ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ». هل المعنى: أنهم يقولون قولًا خيرًا من عند أنفسهم، أو أنهم يقولون من قول الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ﷺ هو خير البرية، أو الأمران جميعًا؟

الجواب: الصواب: أنه الأمران جميعًا؛ لأنهم فصحاء بلغاء، فيقولون القول يظنه الإنسان حقًّا، وهم أيضًا يقولون من قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ -أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ- لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١).

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!.

في هذا الحديث الأخير فوائد:

منها: أن الإنسان إذا خاف على المخاطَب محذورًا فإنه يُمسك، وهذا له أمثلة منها: سكوت معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ ألا يُعَذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئًا»، قلت: أفأخبر الناس؟ قال: «لا تخبرهم فيتكلوا»[1]، قاله النبي عليه الصلاة والسلام ففي هذا: دليلٌ على أن الإنسان إذا خاف من شيء ثابت شرعًا أن يكون سببًا لوهن الناس وضعفهم، أو لبطرهم، وغلوهم فإنه يمسك حتى يزول المانع.

ومنها: جواز اليمين لتأكيد الخبر، وكذلك أيضًا جواز تأكيد اليمين.

فإذا قال قائلٌ: الحالفُ هو عليٌّ رضي الله عنه، وليس الرسول ﷺ.

قلنا: عليٌّ رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سنتهم[2]، وعليه فإذا كان الإنسان يرى أن المخاطَب سيكون في شك مما يخبر به، فله أن يحلف، وله أن يكرر الحلف، وإذا كان ما يخبر به من الأمور العقدية، أو الأمور الشرعية، فإنه يجب عليه أن يحلف ليؤكد الخبر.

ومنها: فضيلة الكعبة؛ حيث أضاف عليٌّ رضي الله عنه ربوبية الله عز وجل إلى الكعبة، وهذه من الربوبية الخاصة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: لا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

١٥٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) انظر: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبي داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) حديث العرباض بن سارية، وانظر: «الصحيحة» (٩٣٧)، و«صحيح الجامع» (٤٣٦٩).

يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ. وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ. وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

۞ قوله: «آللهَ» المعروف أن مثل هذا الأسلوب يكون قسمًا: «آللهِ»، أو «آللهُ» على أنها مبتدأ، لكنه هنا يريد أن تكون قسمًا؛ بدليل قوله: لسمعت «فاللام» واقعة في جواب القسم.

۞ قوله: «حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا»، وإنما فعل ذلك لزيادة الطمأنينة، والإنسان لا حرج عليه أن يطلب الزيادة في الطمأنينة، فقد قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام -ونحن أولى بالشك منه-: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فلا يقال: إن هذا سوء أدب من سلمة بن كهيل. بل يقال: إن هذا من باب التوكيد.

ومثل ذلك أيضًا -أعني: التوكيد- قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]. فإن هذا الاستفهام لا يظن الظان أنه شك فيما بشره الله به، لكنه أراد أن يتأكد، ولهذا أعطاه الله آية وهي: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠﴾ [مريم: ١٠].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالُوا: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ. لا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

۞ قولهم: «لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ»، هو من خير قول البرية، كما أخبر عنهم النبي ﷺ، وقولهم هذا حق لا شك فيه، فالذي يقرأ هكذا، ويسمع هكذا، يقول: هو حق. لكنهم كما أخبر علي رضي الله عنه: أرادوا بها باطلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب الْخَوارِجُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨- (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي -أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي- قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ

بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ-: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «يَتِيهُ قَوْمٌ»؛ الظاهر: أن المراد بذلك: التيهان المعنوي؛ يعني: يضلون؛ وليس المعنى: أنهم يتيهون في الأرض، كما ذكر الله عن اليهود في سورة المائدة: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٢٦].

۞ وقوله ﷺ: «مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ» يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أنهم يحلقون الرءوس في ذلك الوقت، بينما عادة الناس عدم التحليق إلا في حجٍّ، أو عمرة.

والمعنى الثاني: أنهم يجعلون الحلق دائرة محلقة، حتى يكون الرأس كأنه حلقة، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يحلقوه من الجوانب، وتكون وسط الرأس باقية.

والصورة الثانية: أن يحلقوا وسط الرأس، وتكون الجوانب باقية غير محلوقة. في الوجه الأول تكون الحلقة بيضاء، وفي الوجه الثاني تكون حلقة سوداء، وكلاهما حلقة.

وقد مر علينا قوله ﷺ: «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»؛ فهل هاتان الكلمتان بمعنًى واحد أو لا؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أنهما بمعنًى واحد، وإن كان بعض العلماء قال: الخلق: الناس، والخليقة: ما سواهم.

ولكن الظاهر: أنهما بمعنى واحد، لكن دائمًا يكرِّر الشيء -ولو بالعطف- للتأكيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٤).

الفِهرِس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ضياء سعيدة

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

قسم التحقيق والبحث العلمي

الزكاة - النكاح من حديث ١٠٣٣ إلى ١٤٣٧

٣

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبـــعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

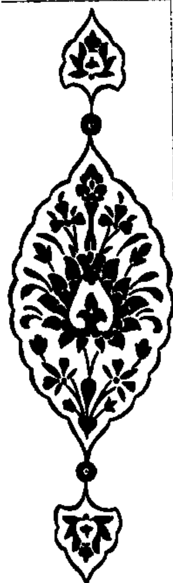

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ الزَّكَاة

مِنْ حَدِيثِ : ١٠٦٩ إِلَى حَدِيثِ : ١٠٧٨

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عبد الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»[١].

۞ قول المترجم: «وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ففيه نظرٌ؛ فأما بنو هاشم فلا شك أنهم من آل النبي ﷺ، فلا تحل لهم الزكاة. وأمَّا بنو المطلب، فالصحيح أنهم لا يدخلون في آل الرسول ﷺ، وأن الزكاة تحل لهم، لكن الرسول ﷺ شرك بينهم وبين بني هاشم في الخمس؛ لأن الخمس مأخوذ بقتال، وبنو المطلب لا شك أنهم نصروا بني هاشم نصرة عظيمة، فشرَّكهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الخمس، أما الزكاة فلا، إنما هي حرام على بني هاشم، حلالٌ لبني المطلب.

وأبو طالب يقول:

جزى الله عنا عبدَ شمسٍ ونوفلًا ... عقوبةَ شرٌّ عاجلٍ غيرَ آجلِ

وذلك لأن عبد شمس، ونوفل، وبنو المطلب، وبنو هاشم، كلهم بنو عم، لكن بنو المطلب ناصروا بني هاشم، وعبد شمس ونوفل بالعكس، ولهذا فرَّق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينهم.

وعلى هذا فالصواب: أن الهاشمي لا تحل له الزكاة، والمُطَّلِبي تحل له الزكاة، وأن الهاشمي والمطلبي في الخمس شريكان.

۞ وقوله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ». هذا يدل على أن الحسن رضي الله عنه كان في ذلك الوقت مميزًا يعقل.

فإن قال قائلٌ: كلمة الصدقة عامة، فظاهرها أنها لا تحل لهم الزكاة، ولا صدقة التطوع؟

قلنا: نعم، قد قال بهذا كثيرٌ من العلماء؛ أن آل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تحل لهم الصدقات، لا التطوع ولا الزكاة، ولكن الذي يظهر أن المراد بالصدقة هنا: الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، وتطلق الصدقة على الزكاة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١).

ويؤيد هذا: أن النبي ﷺ قال للعباس: «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١). وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. والصدقة التي تطهر هي: الواجبة، فهذا القول هو الأقرب، وأما النبي ﷺ فإنه لا يأكل الصدقة لا الواجبة ولا التطوع.

فالحاصل: أن بني هاشم لا يأكلون الصدقة الواجبة، والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة لا الواجبة ولا المستحبة، وبنو المطلب يأكلون الصدقة الواجبة والمستحبة، ويشترك بنو هاشم وبنو المطلب في الخُمس.

وفي هذا الحديث فائدة، وهي: أن اللغة المشهورة عندنا الآن -وهي تحذير الصبي من أن ينال شيئًا لا ينبغي أن يناله، وهي كلمة: «كِخْ كِخْ» لا تزال عربية إلى الآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

۞ وهذا اللفظ أعم مما سبق، فقوله: «لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»؛ يعني: لا تحل لنا أكلًا، ولا لباسًا، ولا فراشًا، ولا نقودًا، ولا غير ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

١٦٢- (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا».

في هذا الحديث فوائد:

منها: بيان تواضع النبي عليه الصلاة والسلام حيث يأكل الساقطة من التمر، وهو في الحقيقة أيضًا من جهة أخرى قد يقال: إنه دليل على حاجة النبي عليه الصلاة والسلام، وشدَّة فقره.

ومنها: بيان كمال ورعه عليه الصلاة والسلام، وأنه يخشى أن تكون هذه التمرة من الصدقة، وهي حرامٌ

---

(١) سيأتي بعد بضعة أحاديث.

عليه، مع أن الأصل الحلُّ، وأنها ليست من الصدقة، اللهم إلَّا أن تكون قد وقعت في مكان قريب من مكان الصدقة؛ بحيث يُخشى أنه مع حملها، وتنزيلها، وما أشبه ذلك يسقط منها شيء.

وعلى كل حال: فإن الورع في هذا يختلف بحسب القرائن؛ إن قويت القرينة كان التورع أوكد، وإن ضعفت فإنه يخف التورع عنها.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي -أَوْ فِي بَيْتِي- فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً -أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ- فَأُلْقِيهَا».

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[1].

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

فإن تُصُدِّقَ بها على أحد، ثم أهداها للرسول ﷺ، جازت؛ لأن ما حَرُمَ لكسبه، إذا جاء من طريق آخر غير مُحرَّم صار حلالًا، فالصدقة نفسها غير حرام.

فمثلًا: التمر والبُرُّ غير حرام، لكن إذا جاء ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام باسم الصدقة كان حرامًا، وأما إن كان باسم الهدية فهو حلال؛ لأن المحرم لكسبه يختلف باختلاف كاسبه، فقد يكون حرامًا على شخصٍ، وحلالًا لآخر، أو بالعكس.

§§§

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

ومعنى استعمال الرجل على الصدقة: أنه يُرْسَلُ عاملًا عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فيُرْسَل لمعرفة الأموال الزكوية، ولمعرفة مقدار الزكاة، ولقبضها من أهلها، ثم إن أُذن له في صرفها في محلها صرفها، وإن لم يؤذن له أتى بها إلى بلد السلطان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ -قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ. فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ؛ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ -وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». -لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». -لِي- فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا يُستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة مع إعطائهم منها، أما مجرد

الاستعمال على الصدقة فلا بأس، فلو تطوع أحدٌ من آل البيت، وكان عاملًا على الصدقة فلا حرج؛ لأن هذا عملُ خيرٍ ومساعدةٌ على الخير، لكن إذا عمل على الصدقة من أجل أن يُعطى منها، فلا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٤٩-٢٥٢):

قوله: «فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ» هو بالحاء؛ ومعناه: عرض له وقصده.

قوله: «مَا تَفْعَلُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا»؛ معناه: حسدًا منك لنا.

قوله: «فَمَا نَفِسْنَا عَلَيْكَ» هو بكسر الفاء؛ أي: ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري، وغيرهما. من أهل الضبط، «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ «تسرران» بالسين من السر؛ أي: ما تقولانه لي سرًّا.

[قوله: «كل شيء جمعته فقد صررته». ونحن إلى الآن ما زلنا نستعمل هذا اللفظ، فصرة الدراهم تُجمع ويشد عليها السير](1).

وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين، والثالثة «تصدران» بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة؛ معناه: ماذا ترفعان إليَّ. قال: وهذه رواية السمرقندي، والرابعة «تصوران» بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي.

قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضًا صاحب المطالع، فقال: الأصوب «تصرران» بالصاد والراءين.

قوله: «قَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ»؛ أي: الحلم. كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦].

قوله: «وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب» هو بضم التاء، وإسكان اللام، وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال: ألمع ولمَّع إذا أشار بثوبه أو بيده.

قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس -وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل-: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ». دليل على أنها محرمة، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوَّز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

باطل، وهذا الحديث صريح في ردِّه.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا هِي أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ؛ ومعنى: «أَوْسَاخُ النَّاسِ» أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. فهي كغُسالة الأوساخ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم»:

قوله ﷺ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ»؛ يُحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.اهـ

المعنى: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما رآهما قد بلغا الحُلُمَ أنكحهما، وجعل الصداق من الخمس، وهذا فيه تطييب لخواطرهما، كما هي عادة النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ. وَاللَّهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٧/ ٢٥٣):

قوله ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أما «محمية» فبميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة. وأما «جزء» فبجيم مفتوحة، ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح.

قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة.

وقال عبد الغني بن سعيد يُقال: جزي بكسر الزاي؛ يعني: وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا.

قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا «جَزّ» مشدد الزاي.

وأما قوله: «وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ» فقال القاضي: كذا وقع، والمحفوظ أنه من بني زُبيد، لا من بني أسد.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان: أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

يعني: فأكل منها عليه الصلاة والسلام؛ لأنه صار الآن على الرسول عليه الصلاة والسلام ليست صدقة، ولكنه هدية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥).

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(1).

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

في هذا الحديث: دليلٌ على أن آل النبي ﷺ يدخل فيه زوجاته، وهذا هو الصواب، فلا تحل لهن الصدقة، وهو اختيار شيخ الإسلام ﵀، وقد عرفنا قبل ذلك أن آل الرسول ﷺ الذين لا تحل لهم الزكاة هم بنو هاشم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»(2).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا[1].

وهذا الحديث لا شك أن القول بموجبه هو الحقُّ، إلا إذا علم الإنسان أنها هدية، وهذا يُعرف بقرائن الأحوال، فلا يحتاج أن يسأل، لكن إذا كان فيه احتمالٌ؛ مثل: أن يكون هذا الرجل المعطي ممن يقبل الصدقات، من أجل أن يوزعها على الفقراء، وأتاه الإنسان بمال، فهنا لا بأس أن يسأل، وأما إذا كان الإنسان يقبل الشيء لنفسه، فالأصل: أن ما يعطاه هدية، لا سيما إذا عُرِف بالغنى، وأنه لا يحتاج، فالأصل أنها هدية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧).

وقال هذا عليه الصلاة والسلام امتثالًا لأمر الله؛ حيث قال -تبارك وتعالى-: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ ثم بين جل وعلا فائدة هذه الصلاة، فقال: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: توجب لهم السكينة والطمأنينة، وأن هذا المال الذي أخذ منهم حصلوا فيه على هذا الدعاء.

وفي الحديث فائدة، وهي: جواز الصلاة على غير الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» والصلاة على غير الأنبياء -إن كانت تبعًا- فلا شك في جوازها، كما في قوله ﷺ: «**اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ**»[1]. وإن كانت لسببٍ معلومٍ يشرع معه أن يصلَّى عليه فكذلك أيضًا لا بأس بها؛ مثل: أن يأتي الإنسان بصدقة، فتقول له: صلَّى الله عليك، وأخلف عليك، وما أشبه ذلك، فإذا كانت لغير سببٍ، ولا تبع، فهل يصلَّى على الإنسان؟

الجواب: لا بأس أن يُصلَّى عليه، فيُقال: اللهمَّ صلِّ على فلان بن فلان، إلَّا إذا اتُّخِذَ هذا شعارًا؛ بحيث كلما ذُكِرَ قِيلَ: اللهمَّ صلِّ عليه. فهنا يُمنع؛ لئلَّا يُظَن أنّه رسولٌ، وكذلك لو كان في مكان بحيث لو صُلِّيَ على هذا الرجل اعتقده الحاضرون رسولًا، فهنا لا يُصَلَّى عليه.

فصارت الصلاة على غير الأنبياء تفصيلُها كما يلي:

أولًا: تبعًا: جائزة. ثانيًا: لسبب: جائزة.

ثالثًا: لغير سبب، ولم تُتَّخَذْ شعارًا: جائزة. رابعًا: واتُّخِذَت شعارًا: ممنوعة.

خامسًا: لو كان في مكان يُخشى أن يَظُنَّ السامع أن هذا نبيٌّ: فهي أيضًا ممنوعة.

فتُمْنَعُ في حالَيْنِ، وتجوز في ثلاثة أحوال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب إِرْضَاء السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

وسبق لنا أيضًا: أنه يجب أن يُرضى المصدِّق؛ بألَّا يُهان، أو يُمَاطَل في أداء الزكاة، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا سأَلَ ما لا يحل له، فإنه لا يُعطَى ولو سَخِطَ، فلو قال: أعطوني كذا وكذا. قلنا: هذا حرامٌ، ولهذا وبَّخَ النبي ﷺ عبد الله بن اللُّتْبِيَّة لمَّا استعمله على الصدقة، فرجع وقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ. قال: «**فَهلَّا جلَسَ في بيتِ أبيه وأمِّه فينْظُرَ: أَيُهْدَى له، أم لا؟!**»[1] وأما أن يُعطى ما يجب، فهذا واجبٌ.

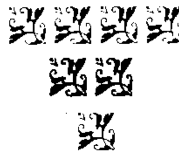

[1] أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

كِتَابُ الصِّيَامِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٠٧٩ إِلَى حَدِيثِ : ١١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[1].

لا يخفى علينا جميعًا أن الصيام هو أحد أركان الإسلام التي نص عليها النبي ﷺ في قوله: **«بُنِيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»**[2].

والصيام هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وغيرها من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقد فرض الله الصيام على جميع الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]. وإنما فرضه الله على عباده؛ لأن فيه تمام الامتحان والابتلاء، فإن العبادات: إما أعمال بدنية، وإما ترك لمحبوب، وإما بذل لمحبوب، فالصلاة والحج مثلًا من الأعمال البدنية التي قد

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩).

(٢) متفق عليه (البخاري) (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الثالث من «جامع العلوم والحكم».

يكون فيها تعب ومشقة، والصيام ترك للمحبوب، والزكاة بذل للمحبوب، وكل هذا ليعلم الله ﷻ من كان عابدًا لله لا لهواه، فيقوم بكل ما أُمر به.

وللصيام فوائد تكلَّم عليها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، ومن أحسن من تكلم عليها الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف».

وقد ابتدأ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتاب الصيام بقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ.....» الحديث.

۞ قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ». وجاء عنه ﷺ: أيضًا أنه قال: «مَن صَامَ رَمَضَان». وفي هذا دليل على ضعف الحديث المروي عن النبي ﷺ، والذي فيه أنه قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ»[1]، فإن هذا الحديث منكر باطل، لمخالفته الأحاديث الصحيحة؛ ولأن رمضان ليس من أسماء الله؛ لأن أسماء الله تعالى قد قال الله عنها: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وهذ يدل على أن كل اسم لا يتضمن كمالًا، فإنه لا يكون من أسماء الله.

ولهذا قلنا: إن الدهر ليس من أسماء الله، ففي قوله تعالى في الحديث القدسي: «يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»[2].

فليس معنى الحديث: أن الله من أسمائه الدهر؛ لأن الدهر اسم جامد لا يدل على معنى أصلًا.

۞ وقوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». الفاتح لها هو الله، وإنما يفتح سبحانه أبوابها من أجل أن يرغب الداخلين فيها، ولاسيما الباب الخاص بالصائمين، وهو الباب الذي يسمَّى باب الريان، جعلنا الله وإياكم من داخليه.

۞ وقوله ﷺ: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» تغلق أبواب النيران حتى لا يَهِمَّ أحد بدخولها.

ومن المعلوم أن المراد بذلك: أسباب دخول الجنة وأسباب دخول النار، فكأن النبي ﷺ أراد بهذا الخبر أن نحرص على فعل الطاعات التي هي سبب لدخول الجنة، وأن نبتعد عن المعاصي التي هي سبب لدخول النار.

۞ وقوله ﷺ: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ أي: غلقت، والمراد بهم في هذا الحديث: المَرَدة، كما

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٣)، وانظر: «تذكرة الموضوعات» (١/ ٤٩٠)، و«الفوائد المجموعة» كتاب «الصيام»، الحديث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى.

جاء ذلك مقيدًا في بعض ألفاظ هذا الحديث فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه من قبل.

ولا يرد على هذا الخبر النبوي الصادق أن مِن الناس من تكثر سيئاته وفسقه في رمضان؛ لأنك لو نظرت إلى المسلمين عمومًا لوجدت أنهم في رمضان يستقيمون أكثر من غيره.

وكذلك أيضًا نحن إذا قلنا: إن المراد المَرَدة فإنه يقال: إن الشياطين غير المردة لابد أن يوجدوا، وأن يحصل منهم إضلال الخلق، وإنما تصفيد الشياطين رفقًا بالعباد؛ من أجل أن لا يأتيهم ما يثبطهم عن طاعة الله أو ما يحثهم على معصية الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

هذا الحديث لا يخالف الحديث الأول إلَّا في الألفاظ فقط.

۞ فقوله: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». المراد بها: الجنة؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أَنْتَ - أي: الجنة- رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ».

۞ وقوله: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ». كقوله: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ». وقوله: «سُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ يعني: ربطت بالسلاسل.

وهذا إما أن يقال: إنها سلسلت زيادة على التصفيد الذي يكون في اليدين، وإما أن يقال: إنهما بمعنى واحد، واختلاف الألفاظ إنما هو من الرواة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلْوَانِي، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ». بِمِثْلِهِ.

كل هذا كما سبق اختلاف ألفاظ.

۞ فقوله: «إذا دخل، إذا جاء، إذا كان». كلها بمعنى واحد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»[١].

قوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ». ولم يقل: حتى يهِلَّ الهلال، وهذا مما يدل على أن المعتبر هو الرؤية.

وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]. ولم يقل: حتى يطلع الفجر؛ وذلك لأن العباد إنما يُكلَّفون بما يطيقون.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ». نائب الفاعل للفعل «أُغْمِيَ» ضمير مستتر يعود على الهلال، أو الشهر، ولا يقال: إن نائب الفاعل هو الجار والمجرور؛ لأننا لو قلنا بذلك لكان المعنى: إذا أصابكم الإغماء.

وقوله ﷺ: «فَاقْدِرُوا لَهُ». اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله ﷺ: «فَاقْدِرُوا لَهُ»: فقيل: المعنى ضيِّقوا عليه؛ بمعنى أن تجعلوا شعبان تسعة وعشرين يومًا، وتصوموا اليوم الثلاثين، وذلك إذا كان في ليلة الثلاثين غيمٌ أو قترٌ وهذا هو المشهور من المذهب الحنبلي.

وقيل: إن معنى «اقْدِرُوا لَهُ»؛ أي: أكملوا العدة ثلاثين.

وقيل: معنى «اقْدِرُوا لَهُ»؛ أي: بالحساب؛ يعني: إذا تعذرت الرؤية إما لسحاب أو قتر أو جبال رفيعة، أو ما أشبه ذلك، فعليكم بالحساب، وإلى هذا ذهب أحمد شاكر وكثير من العلماء المعاصرين.

ولكن إذا وجِد من أحاديث رسول الله ﷺ ما يفسِّر كلامه الآخر؛ وجب الرجوع إليه؛ لأن النبي ﷺ هو أعلم الناس بكلامه.

والنهي في هذا الحديث في قوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا» هل هو للكراهة أو للتحريم؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦).

الصواب: أنه للتحريم، لما في الصوم في هذه الحال من التنطع في دين الله، وسبق حدود الله، وإذا كان الله تعالى قد جعل الأمر مبنيًا على شهادة الشهر كما قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]. فلماذا تتنطع وتصوم؟!

ثم إن في هذا مخالفة للأصول؛ لأن الأصل بقاء شعبان، فكيف نصوم هذا اليوم معتقدين أنه ركن من أركان الإسلام؛ لأنك إذا صمته على أنه من رمضان فستعتقد أنه ركن من أركان الإسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ»(١).

هنا صرَّح ﷺ، فقال: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ». فيكون المعنى: أكملوا ثلاثين.

۞ وقوله ﷺ: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثم عقد إبهامه في الثالثة؛ يعني: ضمه؛ ليكون الجميع تسعة وعشرين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاَثِينَ». نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ». وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلاَثِينَ».

٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨، ٥٣٠٢).

رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٨- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»(١).

٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

١١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٢- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً».

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى.

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠).

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ- وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تَمَامَ ثَلاَثِينَ[1].

۞ قوله ﷺ: «إنا أمّة أمّية»، يعني بذلك: أمّة العرب، فإنهم كانوا قبل بعثة الرسول ﷺ أمة أمية، ثم بعد ذلك صاروا هم علماء الأمة، وقادة الأمم في العلم والحكمة، والأخلاق، والآداب، وغير ذلك، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]. وقال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢].

فالمهم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام بيّن أننا مادمنا أمة أمية لا ندري الحساب، ولا نكتب فإننا لا نرجع للحساب، وإنما نرجع إلى الرؤية والشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعة وعشرين.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أننا ما دمنا أصبحنا الآن أمة تقرأ وتحسب، فإننا نرجع في دخول الشهر وعدم دخوله إلى الحساب، ولا حاجة إلى أن نتطلع إلى رؤية الهلال؛ لأن العلة التي علَّل بها النبي ﷺ قد زالت، ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك.

ومن العلماء من قال: إنما يُرجع إلى الحساب حينما يغمُّ علينا الشهر؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»؛ أي قدروا ذلك بالحساب.

ومنهم من يقول: إن المراد بقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»؛ أي: أكملوا العدة ثلاثين، وعلى هذا فالأقوال في العمل بالحساب ثلاثة:

القول الأول: العمل بالحساب مطلقًا ما دام ممكنا، وهذا هو الذي عليه كثير من الأمة الإسلامية اليوم.

والقول الثاني: العمل بالحساب إذا تعذرت الرؤية؛ لقوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

والقول الثالث: أنه لا عمل على الحساب مطلقًا، بل العمل على الرؤية، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم عندنا في السعودية، فإننا إن رُوي الهلال ثبت الشهر عندنا، ولا نأبه بالحساب،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣).

ولكن بشرط أن يكون الرائي عدلًا موثوقًا برؤيته.

فإن لم يكن عدلًا لم يجز أن نقبل قوله، وقد أمرنا الله تعالى أن نتبيَّن خبر الفاسق، فقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

وإن لم يكن موثوقًا ببصره؛ فإننا لا نقبله أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]. فلا نقبله لاحتمال أن يكون أخطأ، وهذا يقع كثيرًا، وقد ذكر ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الفروع»: أن أحد القضاة أتاه شاهد يشهد بدخول رمضان، وكان هذا الشاهد رجلًا عدلًا موثوقًا في دينه، فقال له القاضي: هل رآه أحد معك، فقال الرجل: كان معي جماعة لكنهم لم يروه، فأمر القاضي بإحضار الجماعة وسألهم فقالوا: لم نره، فصار في القاضي شك، وكان هذا القاضي ذكيًّا، فقال: أتعرف المكان الذي رأيت الهلال فيه؟ قال الرجل: نعم. فذهب معه القاضي إلى المكان، وقال: انظر الهلال، فنظر القاضي ولم ير الهلال، فعرف أن الرجل أخطأ، فنظر في حاجبه، وإذا شعرة بيضاء في الحاجب، فمسح بحاجبه، وقال له: انظر: فقال الرجل : لا أرى شيئًا.

فهذا الرجل الآن ثقة عدل، لكنه غير موثوق في رؤيته وبصره، فإذا جاءنا رجل يقول: أنا رأيت الهلال، وهو يعثر بالحجر الصغير؛ لأنه لا يراه، فإننا لا نقبله. إذن: لابد من شرطين، وهما:

الشرط الأول: أن يكون عدلًا. والشرط الثاني: أن يكون موثوقًا ببصره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلاثِينَ.

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». -وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ- «وَهَكَذَا». فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ، أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ».

١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا».

۞ قوله ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا»؛ يعني: في آخر الشهر، ولا يمكن أن يكون ذلك في أوله، وإن كان بعض الناس قد يظن أن معنى: فـ«صُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا»؛ أي: صوموا يوم الثلاثين من شعبان، لتكمِّلوا رمضان ثلاثين، لكن هذا لا يستقيم؛ لأننا لو فرضنا أنهم صاموا في اليوم الثلاثين من شعبان، ثم كَمُلَ رمضان ثلاثين، فإنهم يكونوا قد صاموا واحدًا وثلاثين يومًا وعلى هذا فقوله صلوات الله وسلامه عليه: «فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَومًا». يراد به هلال شوال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».

۞ قوله ﷺ: «فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»؛ العدد كماله ثلاثين.

۞ وقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»؛ هل اللام في قوله: «لرؤيته» للتعليل أو للتوقيت؟

الجواب: تحتمل هذا وهذا؛ فهي كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨]. أي: عند دلوكها، أو وقت دلوكها.

وكذلك قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. أي: في استقبال عدتهن؛ وهنا أمره ﷺ بالصوم والفطر أمرًا معلقًا بالرؤية، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على عدة أقوال، فقد اختلفوا في قوله ﷺ: «صوموا»؛ هل هو عام لجميع الناس، أو هو خاص بمن رأوه؟ والذي يظهر-أنه خاص بمَن رأوه كما سيأتي إن شاء الله في صحيح مسلم في حديث أم الفضل ولكن عمل الناس الآن إنما هو على حسب الإمرة، وأن من كانوا تحت إمرة رجل واحد لزمهم الصوم، وإن اختلفت المطالع، وإن لم يـر الهلال الباقون، ويتبع هذه الإمرة من يتبعها في الوقت الحاضر ممن يثقون بها، ويجعلونها إمامًا لهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

۞ قوله ﷺ: «أُغْمِيَ»؛ نائب الفاعل الفعل «أغمي» ضمير مستتر يعود على الهلال؛ أي: فإن أغمي الهلال عليكم، على هذا فلا يكون الجار والمجرور نائب فاعل، بخلاف ما إذا قلت: أغمي على الرجل: فإن «على الرجل» هي نائب الفاعل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: عَنْ عَلِيِ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

۞ قوله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا» النهي هنا اختلف فيه العلماء: هل هو للتحريم، أو للكراهة؟

فمنهم من قال: إنه للتحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي عند جمهور الأصوليين.

ومنهم من قال: إنه للكراهة.

وعلى كل حال: فإنه إن فعل الإنسان ذلك احتياطًا لرمضان، فإنه يكون للتحريم بلا شك؛ لقول عمار بن ياسر: مَن صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٥٣) رقم (٢١٨٨)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٩٦١).

وأما إن صامه تنفلًا وتطوعًا فالنهي لا يكون للتحريم، ولذلك قال ﷺ: «إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً» فلو كان النهي للتحريم لحرم صومه مطلقًا. وقوله: «إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً» وذلك مثل أن يكون من عادته أن يصوم يوم الاثنين، فصادف أن يوم الاثنين جاء قبل رمضان بيوم أو يومين فهنا لا كراهة؛ وذلك لأن هنا السبب الظاهر يمنع أن يكون صومه احتياطًا لرمضان.

إذن: إذا تقدَّم الإنسان بيوم أو يومين احتياطًا؛ فالحكم أنه لا يجوز، وإذا لم يكن احتياطًا، ولكنه تطوع مطلق؛ فهو مكروه.

وإذا كان لسبب معلوم، وهو أنه من عادته فإنه جائز؛ لأن وجود السبب الظاهر يمنع أن يكون قصده الاحتياط. وذلك كما قلنا في أوقات النهي: من أنه يجوز فيها فعل ذوات الأسباب؛ لأن وجود السبب يمنع من أن يكون هذا المصلِّي في وقت النهي معظمًا للشمس أو مشابهًا للكفار.

وقد استدل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على ضعف حديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[1]. وقال: إن هذا الحديث الثاني -أعني: «إِذَا انْتَصَفَ»- حديث شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، وقد استنتجت من هذا أن الحديث الشاذ لا يشترط فيه أن يخالف الثقة غيره في نفس الحديث، بل إذا خالف الثقة غيره فيما يقتضيه الحديث من حكم فهو شاذ، وإن اختلف الحديثان ولا يشترط أن يكون الشذوذ في نفس الحديث.

وبناءً على ذلك نقول: إن حديث «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ» شاذٌّ؛ لأنه مخالف لهذا الحديث، وهو قوله: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ» على أنه قد يقول قائل: إن دلالة قوله: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»، على إباحة الصوم قبل ذلك دلالة مفهوم، ودلالة «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» دلالة منطوق، ودلالة المنطوق عند الأصوليين مقدمة على دلالة المفهوم.

وحينئذ نقول: إن قوله: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» إنما هو على وجه الكراهة وترك الأولى وليس حرامًا، لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حكم بشذوذ حديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ». وقال: إنه شاذ لمخالفته حديث أبي هريرة.

ومثال ذلك أيضًا: قول الشيخ عبد العزيز بن باز في حديث النهي عن الذهب المحلَّق: إنه شاذ؛ لأن الأحاديث متظاهرة، ومتضافرة في جواز الخواتيم من الذهب للنساء، فلا يمكن لهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، البيهقي (٤/ ٢٠٩): وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وفي «الفتح» (٤/ ١٥٣): وقال أحمد وابن معين: إنه منكر.

الحديث الذي لم يروه الشيخان في صحيحيهما أن يكون دالًّا على التحريم، مع تضافر الأدلة وتظاهرها على إباحة الذهب المحلق.

ولذلك فإننا لا نشك في كون الذهب المحلق جائز للنساء، وأنه ليس عليهن إثم في ذلك، ولا على وليهنَّ إذا مكنهنَّ من ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، أَنَّ النَّبِي ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً -قَالَ الزُّهْرِي:- فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَتْ: بَدَأَ بِي- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

۞ قوله: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً»؛ يعني: حلف على أزواجه شهرًا.

ولكنه ﷺ لما مضت تسع وعشرون ليلة -تقول عائشة رضي الله عنها- أعدُّهن دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدُّهن. فقال: إن الشهر؛ يعني بذلك: الشهر المعيَّن، فـ«ال» هنا للعهد الحضوري، والمراد: أن هذا الشهر تسع وعشرون.

وحُكم النبي ﷺ على هذا الشهر بأنه تسع وعشرون إما أن يكون لأنه رأى الهلال، وإما أن يكون الله قد أخبره بذلك.

والمهم: أن في هذا دليلًا على أن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين، وينقص عن ثلاثين.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٧٣):

قوله في حلفه ﷺ: «لا يدخل على أزواجه شهرًا، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة، ثم قال:

الشهر تسع وعشرون». وفي رواية: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين وفي رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح». قال القاضي رحمه الله: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يومًا يدل عليه رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يومًا».

وقوله: «صباح تسع وعشرين»؛ أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يومًا، وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى الشهر تسعة وعشرون: أنه قد يكون تسعة وعشرين، كما صرح به في بعض هذه الروايات. والله أعلم. اهـ

لم يذكر رحمه الله لماذا أقسم النبي ﷺ وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا؛ أي: حلف بالله ألَّا يدخل على أزواجه شهرًا عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم، وهذا الحلف غير الإيلاء. اهـ

وقوله رحمه الله: وهذا الحلف غير الإيلاء. هذا يحتاج إلى تحرير: هل هذا القسم هو الذي حصل منه ﷺ من الإيلاء، أو غيره؟ أي: هل سبب هذا القسم هو مطالبتهن له ﷺ بالنفقة مما جعله ﷺ يؤلي منهن شهرًا، فتكون القصة واحدة، أو أن هذا القسم الوارد في هذا الحديث غيره، فيكون أقسم مرة، وآلى مرة؟ هذا هو وجه الإشكال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ.

في هذا الحديث دليل: على العمل بالإشارة، ولو أمكنت العبارة، فما دامت الإشارة مفهومة فإنها تقوم مقام العبارة إلَّا ما اشتُرط فيه اللفظ، فما اشترط فيه اللفظ لا تقوم الإشارة فيه مقام العبارة، لاشتراط التلفظ به، فالتسبيح مثلًا لابد أن يسبح الإنسان بفمه، ولا يكفي أن يشير إلى السماء وينوى بقلبه التسبيح، لكن الإشارة في التخاطب بين الناس مما لا يقصد به التعبد تقوم مقام العبارة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِي ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِي ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاَثاً مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِي ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِي اللَّهِ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»(١).

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦- (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً مَرَّةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٠).

كل هذا يؤكِّد أن الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، ولكنه لا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين، أو أن يزيد على ثلاثين، وهذا فيما إذا كان المطلع واحدًا، وأما إذا اختلفت المطالع، فإنه سيأتينا إن شاء الله في الباب الذي بعده كيف يكون الحكم؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨ – (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

هذا الباب مهم جدًّا، وهو أنه إذا اختلفت الرؤية في مكانَيْن، فهل يؤخذ بالرؤية الأولى، أو يقال: إن لكل بلد رؤيته؟

الجواب: أن هذا مبني على مسألة مهمة، وهي أنه إذا رؤي الهلال في مكان وثبت ثبوتًا شرعيًّا بشاهد واحد في دخول رمضان، أو بشاهدين في خروج رمضان، فهل يلزم الناس كلهم حكم هذه الرؤية أوْ لا؟

الجواب: في هذا أقوال متعددة:

فمن العلماء من قال: يلزم جميع المسلمين حكم هذه الرؤية صيامًا وإفطارًا، وهذا هو المشهور من المذهب الحنبلي، وهو الذي يميل إليه علماء العصر اليوم، وحجتهم:

١ – أن ذلك أدعى لاجتماع المسلمين في أعيادهم، وفي صومهم، وإفطارهم، واجتماع كلمة

المسلمين، وعدم اختلافهم أمر مطلوب للشرع.

٢- ولئلا يقال ممن يشمتون بالعالم الإسلامي: إنهم يتفرقون حتى في أعيادهم، وحتى في صومهم وفطرهم وهاتان علّتان نظريتان، وأما الأدلة الشرعية فقالوا:

إذا ثبت الهلال في مكان فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»(١) والخطاب لعموم المسلمين في قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» وفي قوله: «فَصُومُوا». وفي قوله: «فَأَفْطِرُوا» وعلى هذا؛ فمتى ثبتت رؤيته في مكان من الأمكنة، وجب على جميع المسلمين أن يعملوا بحكم هذه الرؤية صومًا وإفطارًا.

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لا يريد إذا رآه كل واحد؛ لأن هذا شيء متعذّر أو متعسر جدًّا جدًّا، فأخذوا بهذا.

ومنهم مَن قال: بل إنما يلزم الصوم والفطر مَن رأوه فقط في نفس البلد دون غيرها من البلدان، وبعضهم صرح بأنه إذا كان بينهما مسافة القصر -وهي ثلاثة وثمانون كيلو- فلكل بلد حكمه، حتى وإن كانت الأرض منبطحة ليس فيها جبال، ولا ارتفاع ولا نزول؛ لأن كل واحد يخرج من هذا البلد إلى البلد الثاني فإنه يقال: إنه خرج إلى غير بلده. فلا تُنسب إليه البلدة الأخرى.

وهذا قد ذهب إليه بعض الشافعية.

ومنهم مَن قال: إن اختلفت المطالع فلكل مكان حكمه، سواء كان ذلك في بلد، أو في بر، أو في بحر، وإن لم تختلف؛ فمن رآه لزم من وافقه في المطالع حكم تلك الرؤية صومًا وإفطارًا.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ولا شك أن هذا هو الأقرب للنص، والأقرب للقياس.

فأما قربه للنص؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. ومعلوم أنه إذا اختلفت المطالع فإن المخالف في المطالع لا يقال: إنه شهد الشهر، لا حقيقة ولا حكمًا؛ لأنه لم يشهده.

وكذلك قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

ومعلوم أن من خالف في المطالع فإنه لم يره، لا حقيقة ولا حكمًا.

وهذا القول في هذه الآية الكريمة، وكذلك في هذا الحديث هو كقوله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ» (١). فعلق النبي ﷺ الإمساك بطلوع الفجر، والقرآن الكريم كذلك علقه بتبين طلوع الفجر، وقد أجمع أهل العلم على أن لكل مكان حكمه، ولهذا قد يلزمنا نحن هنا في القصيم أن نمسك عن الأكل والشرب والجماع، في الصيام، ولا يلزم ذلك أهل مكة، لما بينهما من الفرق، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان.

وكذلك أيضًا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا -وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا -وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ- وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

فمن المعلوم أن قوله سبحانه: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وقول الرسول ﷺ: «وغربت الشمس» معناهما: أن من غربت عليه الشمس فقد انتهى صومه.

ومعلوم أن الشمس تغيب هنا في القصيم قطعًا، وفي مكة لا تغيب، فتجد أهل مكة يمتنع عليهم الأكل والشرب، ونحن يجوز لنا أن نأكل ونشرب، وفي أول النهار هم يأكلون ويشربون، ونحن يحرم علينا أن نأكل ونشرب.

إذن: إذا رأينا الهلال وجب علينا أن نصوم، وإذا لم يره أهل باكستان لم يجب عليهم أن يصوموا، هذا هو القياس، وهو أيضًا نصٌّ، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال ﷺ: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا» (٢).

وهذا بلا شك هو القول الراجح من حيث النظر ومن حيث الأثر، ولا ينبغي العدول عنه، لكن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر لا تعمل بهذا، وصار الناس يعملون بالقول الثالث في هذه المسألة، وهو أن لكل إمرة حكم نفسها، وأن المدار على العمل.

فمثلًا: إذا كانت هذه المنطقة من الأرض تحت إمرة رجل واحد، وثبت الهلال في بلدة من بلدانها لزم جميع من كانوا تحت إمرته أن يعملوا بحكم هذه الرؤية، صيامًا وإفطارًا، فهذا هو الذي عليه العمل الآن.

ولذلك مثلًا: لو فرضنا أن قرية من قرى المملكة العربية السعودية في أقصى الشمال وبينها

---

(١) يأتيان قريبًا -إن شاء الله-.

(٢) تقدم تخريجه.

وبين قرية في سورية مسافة عشرة أمتار مثلًا، فإنها على هذا القول إذا لم يثبت في سورية رؤية الهلال وثبت في السعودية؛ لزم هذه القرية القريبة من القرية الأخرى أن يصوموا أو يفطروا، والقرية التي بينها وبينها عشرة أمتار لا يلزمها، فالعمل الآن على أن الناس تبع للإمام إذا صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وهذا أحد الأقوال السبعة في مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، فتصوروا أنه في مسألة واحدة من مسائل الفقه يوجد سبعةِ أقوال، مع أن النصوص تكاد تكون واضحة في هذا الأمر، لكن بعض أهل العلم يراعون المصلحة العامة، ويقولون: لا ينبغي أن يختلف المسلمون في أعيادهم، وفي عباداتهم، وفي صومهم وفطرهم.

ونحن نقول لهم: الأمر يسير، فهو كاختلافهم في ليلهم ونهارهم، فأنت تجد الجانب الغربي من الكرة الأرضية يأكلون ويشربون، والجانب الشرقي يلزمه الصوم، والعكس بالعكس، فإذا كان كذلك فهذا دليل على أن الدين الإسلامي ينتهج نهجًا صريحًا واضحًا، من أنه متى بدت العلامات الحسية الظاهرة ثبت الحكم المعلق عليها، وإذا كانت خفية فإنه لا يناط بها حكم.

والحديث الذي معنا يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن أهل الشام كانوا قد رأوا الهلال ليلة الجمعة، وأهل المدينة رأوه ليلة السبت، ولم يقبل ابن عباسٍ أن يفطر الناس على رؤية أهل الشام.

لكن أجاب عنه الفقهاء الذين قالوا: إنه يلزم إذا رئيَ الهلال في بلد أن يأخذ بحكمه جميع الناس، قالوا: إن ابن عباس لم يعتمد على قول كريب؛ لأنه واحد، والواحد لا يفطِّر بشهادته الناس، لكن هذا في الحقيقة دفاع بغير سلاح، فابن عباس ﭭ لم يتعلَّل بأنه واحد، ولكنه تعلَّل بأن رؤية أهل المدينة تأخرت عن رؤية أهل الشام، فلم يقل ﭬ: أنت واحد، والرسول ﷺ يقول: «إِذَا شَهِدَ شَاهِدَان فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[1]، حتى يقال: إن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام؛ لأن المخبر بها واحد.

على كل حال: فالقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولكن مع ذلك نحن نقول: لا تخرج عما يحكم به الإمام؛ لأن القاعدة الشرعية عند العلماء أن «حكم الحاكم يرفع الخلاف»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢) رقم (٢١١٦) وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٣٨١١).

(٢) هذه القاعدة مذكورة في «الأشباه والنظائر»، و«دليل الطالب»، المرعي الكرمي (٢/ ٣٢٢)، و«منار

فإذا قال ولاة أمورنا: صوموا.

قلنا: سمعًا وطاعة، وإذا قالوا: أفطروا، قلنا: سمعًا وطاعة.

سواء كانوا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الذي دل عليه الأثر والنظر، أم كانوا على الرأي الثاني.

فالمهم: أننا لا ننزع يدًا من موافقة، بل نوافق ما أمر به ولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية.

وهم في هذه المسألة لا يمكن أن يأمروا بمعصية إن شاء الله؛ لأن الأمر واضح، والمسلمون كلهم متفقون على أن صيام رمضان من أركان الإسلام، والفطر من الواجبات.

ثم قال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكَمَّلْ ثَلَاثُونَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ -قَالَ- تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

۞ قوله: أي ليلة رأيتموه؟ الأحسن فيها النصب على أنها ظرف ويجوز فيها أيضًا الرفع على أنها مبتدأ.

قال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٧٨-٢٧٩):

فيه حديث أبي البختري، عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة.

وقوله: «تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ»؛ أي: تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَدَّه للرُّؤْيَةِ». هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها:

السبيل»، و«الفقه على المذاهب الأربعة».

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ». وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها.

وفي الرواية الثانية: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ للرُّؤْيَةِ» هكذا هو في جميع النسخ «أمده» بألف في أوله.

قال القاضي، قال بعضهم: الوجه أن يكون «أمده» بالتشديد من الإمداد، و(مده) من الامتداد.

قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: (مد) و(أمد) قال الله تعالى: ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ﴾ قريء بالوجهين؛ أي: يطيلون لهم.

قال: وقد يكون (أمده) من المدة التي جُعلت له، قال صاحب الأفعال: أمدَدْتكها؛ أي: أعطيتكها.

قوله في الإسناد: «عن أبي البختري» وهو بفتح الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء، واسمه سعيد بن فيروز ويقال: ابن عمران ويقال: ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.اهـ

المهم: أن مضمون كلام ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه أنه لا عبرة بحجم القمر، فقد يكبر في الليلة الثالثة، أو الثانية، وأحيانًا يراه الناس ليلة الثالثة، فيقولون: ليلة الرابعة. وأحيانًا يرونه ليلة الرابعة، فيقولون: ليلة الثالثة. فلا عبرة بالحجم، وإنما العبرة بالرؤية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[١].

۞ قوله ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ» ليس المراد: أنهما لا ينقصان عددًا؛ لأن هذا خلاف الواقع، وخلاف قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما سبق: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وقبض أصبعه في الثالثة[٢].

لكن المعنى: لا ينقصان أجرًا، وإن نقصا عددًا، فرمضان إذا كان تسعة وعشرين يومًا فهو في الأجر كرمضان الذي يكون ثلاثين يومًا وكذلك ذو الحجة لا ينقص أجره، حتى لو فرض أن الناس وقفوا في عرفة في اليوم الثامن خطأ، أو في اليوم العاشر خطأ فإن الأجر باقٍ.

ولهذا قال العلماء: إذا أخطأ الناس فوقفوا في الثامن، أو في العاشر فإن حجهم صحيح، وإن على الرغم من كونهم لم يوافقوا التاسع؛ لأن الأجر لا ينقص وهذه من نعمة الله عز وجل وعلى هذا فقول الناس الآن: الشهر تام أو ناقص، أو ما أشبه ذلك إنما يريدون به العدد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ». فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٨) باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»(١).

بيَّن المؤلف رحمه الله في هذا الحديث الذي ساقه أن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

أما صنع عدي بن حاتم ﷺ فهو بناءً على ما فهمه من الآية.

والعقال: خيط بل هو أضخم من الخيط الذي يُخاط به، فجعل ﷺ تحت وسادته عقالين: أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب، وكلما أكل نظر إليهما، فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك بناءً على أن هذا هو معنى الآية، فقال له النبي ﷺ: «إن وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ»، يعني: واسعة؛ أن وَسِعَ الخيط الأبيض والخيط الأسود، فكانت وسادته على عرض الأفق، والرسول عليه الصلاة والسلام قال له ذلك؛ ليبيِّن له أنه لا يمكن أن يراد به ما فهمه، وليس الأمر كما قال علماء البلاغة: إنه كناية عن كونة الرجل بليدًا؛ لأن كل من كانت رقبته طويلة فهو بليد؛ لأن الرأس في هذه الحالة سيكون بعيدًا عن القلب، وكلما بَعُدَ المصباح الكهربائي عن محطة التوليد ضعف الضوء.

ونحن نقول: إن هذا مستحيل أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أراده.

ثم إنه غير مسلَّم له، فإننا نجد بعض الناس يكون رأسه على أكتافه، فليس له إلَّا رقبة صغيرة، مع ذلك فهو من أبلد عباد الله، ونجد إنسانًا رقبته طويلة جدًّا، وهو من أذكى الناس، فليس هذا هو المقياس.

وعلى كل حال: ففي هذه الآية فوائد، منها:

أن الله عز وجل أباح لنا الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الفجر، ولم يقل: إلى أن يطلع وينبني على هذا فائدة، وهي: انتفاء التكليف بما يشق؛ لأن الإنسان لو كان يريد أن يراقب الفجر من حين أن يبزغ بزوغًا لا يدركه إلَّا واحد دون الآخر، فإنه لا يلزمه الإمساك حتى يتبيَّنَ.

ولذلك قال العلماء: لو أن رجلًا قال لشخصين: ارقبا لي الفجر: فقال أحدهما: طلع الفجر،

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦، ٤٥٠٩).

وقال الثاني: لم يطلع. مع تساويهما أو تقاربهما في الرؤية فإنه يعمل برؤية مَن نفاه، لا من أثبته، لأن الله قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لو طلع الفجر عليه، وهو يجامع امرأته، ثم نزع فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة عليه، خلافًا لقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا نزع في هذه الحال لزمته الكفارة وهذا مشكل؛ لأنه إن بقي لزمته الكفارة، وإن نزع لزمته الكفارة كذلك، فماذا يصنع؟ فهذا من غاية ما يكون من التكليف، ولهذا كان القول الذي لا شك فيه أنه إذا نزع في هذه الحال فإنه يكون قد فعل ما أمره الله به في قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

ومن فوائد هذه الآية: أن الجنابة لا تمنع انعقاد الصوم، وأن الرجل إذا كان عليه جنابة ولم يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر فصومه صحيح؛ لأن الله إذا أباح الجماع إلى طلوع الفجر، لزم من ذلك أن لا يغتسل الإنسان إلَّا بعد طلوع الفجر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من أكل في نهار رمضان جاهلًا؛ فلا قضاء عليه، وحديث عدي هو من باب الجهل بالحكم، ومثله في الحكم الجهل بالحال؛ أي: بالوقت، فلو أكل إنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه طالع فصيامه صحيح، والعلة: الجهل.

ودليل ذلك: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله عَجَّلَ قد فعلت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذه أدلة عامة لا يستثنى منها شيء إلَّا ما دل الدليل على استثنائه، وهي عامة في جميع المحظورات، فكل المحرمات لا يترتب عليها حكم الفاعل إذا كان جاهلًا، ولا أعلم شيئًا يُستثنى من هذه القاعدة. وأما في المأمورات فإنه إذا أخل الإنسان بها جاهلًا أو ناسيًا، فعليه أن يقضيها كما أُمر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١). ولأنه ﷺ أمر الأعرابي الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، وقال له: «إِنَّك لَـمْ تُـصَلِّ»(٢). وعلى هذا فيفرَّق بين الإخلال بالمأمور، وبين فعل المحظور.

وفي حديث عدي بن حاتم دليل خاص بالصيام على أن الجاهل بالحكم لا قضاء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث المسيء في صلاته.

وهناك أيضًا دليل خاص في الصيام، وهو فيمن جهل بالوقت وهو ما رواه البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس[1]. ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا في شريعة الله؛ لأمروا به، ولو أُمروا به؛ لنقل إلينا؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، فلما لم ينقل علم أنه لم يؤمر به، ولما لم يؤمر به عُلِم أنه ليس من شريعة الله؛ لأن الله ﷻ لابد أن يُبقي الشريعة محفوظة، فلا يمكن للأمة أن تنسى هذه الشريعة، ولا تنقل القضاء لو كان واجبًا.

فإذن: نقول: مَن تناول شيئًا من المفطرات جاهلًا، فلا إثم عليه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة عليه إن كان جامعًا، والأدلة على ذلك إما عامة وإما خاصة.

فلو لم يكن عندنا إلا الأدلة العامة، لكفى؛ لأن الأدلة العامة إذا ادَّعى أحد أن شيئًا منها مستثنى قلنا له: عليك الدليل.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، وأنه يمزح أحيانًا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيْضٌ»؛ يعني: أن وسع الخيط الأبيض والخيط الأسود الذي هو بياض النهار وسواد الليل.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يؤنِّب الجاهل، ولا يوبخه، وأدلُّ شيء على أنه ﷺ إذا جاءه الإنسان يستفتي لم يوبخه: قضية الرجل الذي جامع في نهار رمضان وهو صائم، فإنه قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت. ومع ذلك لم يوبخه، ولم يقل له ما يخدشه، أو يعبس في وجهه، وإنما عامله بالرفق كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قال قائل: وهل الناسي كالجاهل؟

الجواب: قلنا: نعم؛ لأن النسيان والجهل قرينان في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. والناسي وإن كان متعمدًا للأكل، لكنه يتعمد الحنث وإفساد الصوم.

وأيضًا هناك دليل خاص في الموضوع، وهو حديث أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).
(٢) سيأتي -إن شاء الله-.

فإن قال قائل: أتفرِّقون بين الأكل والشرب والجماع؟

قلنا: لا، وإن كان بعض العلماء قد فرَّق بينهما؛ لأن الكل محظور في الصيام، والكل أيضًا مذكور في القرآن والسنة على وجه مقترِن بعضه ببعض.

فالصواب: أنه لا يفرق.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ[1].

٣٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ض قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الاسْوَدَ وَالْخَيْطَ الابْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

في هذين الحديثين فوائد:

منها: أن مَن تأوَّل القرآن جاهلًا بما يراد به فإنه لا شيء عليه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا مثل فعل عدي، لكنهم فعلوا ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

ومنها: أن القرآن ينزل من عند الله شيئًا فشيئًا، وهل الله يتكلم به شيئًا فشيئًا؟

الجواب: نعم؛ لأن كلام الله تعالى يكون شيئًا فشيئًا، فكل حرف مسبوق بما قبله وليس الكلام؛ أعني: كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، لأننا إذا فسَّرنا الكلام بالمعنى القائم بالنفس لم نعد أن نفسره بالعلم والإرادة إذ إنه متى لم يسمع فليس بكلام وليس في اللغة العربية شيء يقال له: كلام، أو قول إلَّا وهو مسموع، ولهذا لما أراد الله عز وجل أن ينسب القول إلى غير المسموع قال: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣).

وفيه أيضًا: دليل على علو الله ﷻ، وأنه فوق كل شيء؛ لقوله في الحديث : فأنزل الله.

ووجه الدلالة : أن القرآن كلام الله، وقد أخبر الصحابة أن الله أنزل، فدل ذلك على علوّ الله تبارك وتعالى، وهو كذلك، فإن الله ﷻ هو العلي العظيم، وهو فوق كل شيء، وهناك علوٌّ خاصٌّ دون العلو العام وهو الاستواء على العرش، والعرش هو سقف المخلوقات كلها.

وعليه فإنه يوجد علوان : علو خاص، وعلو عام.

والعلو العام من الصفات الذاتية؛ لأن الله لم يزل ولا يزال عاليًا.

والعلو الخاص من الصفات الفعلية، والعلو العام دليل أثري ونظري؛ لأن العقل اهتدى إلى علو الله ﷻ.

أما العلو الخاص وهو الاستواء على العرش فدليله أثري فقط، وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة، وهي والحمد لله ظاهرة.

ومنها: التوسع في صفات الأفعال، وأن الله تعالى يُنسب إليه الفعل باللفظ، وإن لم يرد نصًا في القرآن والسنة؛ لأن أفعال الله لا يُحاط بها، فالصحابة قالوا: «فعلموا وإنما يعني». «ويعني» هنا بمعنى «يريد».

ولو قال قائل: هل هذه الصفة جاءت في الكتاب والسنة حتى نجعلها من صفات الله؟

فالجواب: أنها وإن لم تأتِ فيهما، فإن الأفعال ليس لها حصر، وعليه فإنه يجوز لك أن تقول -على سبيل المثال-: إنما أراد الله، إنما عنى الله، توسع الله في كذا وكذا، صرح الله بكذا وكذا، ولا بأس بذلك؛ لأن هذا من أفراد جنس عام وهو الفعل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

۞ قوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». هذا في رمضان.

۞ وقوله «بِلَيْلٍ» أي: قبل طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣).

۞ وقوله ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا». الأمر هنا هل هو للإباحة أو للاستحباب؟

الجواب: الظاهر الأول، وهو أنه للإباحة؛ لأن الصحابة قد يتوهمون أنه إذا أذن بلال وجب عليهم الإمساك، فبين لهم ﷺ أنه أمر مباح وأما كون السحور سنة فهذا يؤخذ من دليل آخر.

۞ وقوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». هل هذا الأذان لصلاة الفجر؟

الجواب: أنه ليس لصلاة الفجر، ولنا على ذلك دليلان:

الدليل الأول: أن الصلاة لا يؤذن لها حتى يدخل وقتها، فمن أذن للصلاة قبل دخول وقتها وجب عليه إعادة الأذان بعد دخول الوقت، ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1]. فقال ﷺ: «إِذَا حَضَرَت» والصلاة إنما تحضر إذا دخل وقتها.

والدليل الثاني: إنه قد جاء في إحدى روايات الحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِع قَائِمَكُمْ»[2].

فدل ذلك على أن أذانه رضي الله عنه ليس للصلاة، ولكن للتنبيه على حضور وقت السحور.

۞ وقوله: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وفي بعض الألفاظ: «حَتَّى يُؤَذِّنَ».

لكن لا شك أن المراد بقوله: «حَتَّى يُؤَذِّنَ»؛ أي: حتى تسمعوا؛ لأنه إذا لم يسمع لم يدرِ بالأذان.

وعليه نهل نقول: أنه لو فُرض أن الإنسان لا يسمع الأذان فليأكل حتى يظهر النهار من فوق السطوح.

الجواب: لا، لكن هذا بناء على الظاهر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٣٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) هو الحديث التالي -إن شاء الله-.

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

۞ قوله: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى». إن كانت هذه اللفظة: «الأَعْمَى» محفوظة ففيها دليل على جواز ذكر الإنسان بالعيب من أجل التمييز ولاسيما إذا كان لا يكره ذلك، ومثلها: الأعرج، والأعمش، وما أشبه ذلك[1].

۞ وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»، هذه اللفظة مدرجة وفيها نظر ظاهر، ولا يصح معناها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». ثم قال: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا». وذلك بين الأذانين، بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم.

وهذا يقتضي أن يكون بينهما وقت يتمكن فيه الناس من الأكل والشرب، وهذا لا يمكن أن يكون إذا لم يكن بينهما إلَّا أن ينزل هذا، ويرقى هذا.

فهذه الكلمة ضعيفة: من حيث السند؛ لأنها مدرجة، ومن حيث المعنى؛ لأنه لا يتصور ألا يكون بينهما إلَّا هذه المدة، مع أن الرسول قال: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» وقال أيضًا في اللفظ الآخر: «لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ».

ومتى يستيقظ النائم، ومتى يتسحر؟ فهو لو كان كذلك لم يبق للأكل والشرب زمان، أو يلزم منه جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٨٦):
قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا».

قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قرب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. والله أعلم.اهـ

هذا توجيه طيب، لكنه لا يتناسب مع اللفظ.

---

(١) قال الصنعاني في «سبل السلام» كتاب «الجامع»، شرح حديث «أتدرون ما الغيبة؟»: ... وجمعها -أي: الأمور التي تستثنى من الغيبة- ابن أبي شريف:

الذمُّ ليس بغيبةٍ في ستةٍ	متظلمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومَنْ	طلبَ الإعانةِ في إزالةِ مُنْكَرِ

فقوله: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا» يدل على أنه ﷺ كان ينزل بعد الأذان مباشرة، ولم يذكر في الحديث أنه كان يترقب.

لكنه على كل حال: توجيه لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٠٥-١٠٦):

قوله: «حَتَّى يُؤَذِّنَ» في رواية الكشميهني: «حتى ينادي»، وقد أورده في الصيام بلفظ: «يؤذِّن» وزاد في آخره: «فَإِنَّه لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلَّا أن يرقى ذا وينزل ذا.

وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» ولا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي، فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي، من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة فذكر الحديث قالت: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا».

وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: «قال القاسم» أي: في روايته عن عائشة.

قد وقع عند مسلم في رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل هذه الزيادة، وفيها نظر أوضحته في كتاب «المدرج» وثبتت الزيادة أيضًا في حديث أنيسة الذي تقدمت الإشارة إليه.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه في المذهب، واختاره السبكي في شرح المنهاج، وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يَرْجُح هذا بأن قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ» خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعًا، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهًا محتملًا؛ لأن يكون عند طلوع الفجر، فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى.

ويقويه أيضًا: ما تقدَّم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن هذا الحديث في شرح مسلم فقال: قال العلماء؛ معناه: إن بلالًا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل.

ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات.

واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا وهو طلوع الفجر - فيخطئه بلال، ويصيبه ابن أم مكتوم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذنًا، واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرًا، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ- مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا -وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ[1].

۞ قوله ﷺ: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» يجوز في قائمكم الرفع والنصب؛ وذلك لأن الفعل «رجع» يستعمل لازمًا ومتعديًا، فمن استعماله متعديًا قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [التوبة:٨٣]. أي: ردَّك.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى الفجرين الصادق والكاذب.

قال العلماء: الفجر فجران: أحدهما صادق، والثاني كاذب، وقد فرقوا بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفجر الصادق يكون معترضًا من الجنوب إلى الشمال، والفجر الكاذب يكون مستطيلًا من الشرق إلى الغرب، كذنب الذئب، وسيأتي ذكر ذلك في الرواية القادمة لهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١).

والوجه الثاني: أن الفجر الصادق يكون نوره متصلًا بالأفق فلا يكون بينه وبين الأفق سواد، وأما الفجر الكاذب فبينه وبين الأفق سواد.

والوجه الثالث: أن الفجر الصادق لا ظُلمة بعده، بل لا يزال الضوء ينتشر شيئًا فشيئًا حتى تطلع الشمس، والفجر الكاذب يظْلم ويمّحي، والذي يتعلق به حكم الصيام والصلاة هو الفجر الصادق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا». وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ «وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا». وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ.

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا». يَعْنِي: الفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ -لِعَمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضًا.

٤٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الفَجْرُ -أَوْ قَالَ:- حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا.

كل هذه الأحاديث تدل على القاعدة التي ذكرناه قبل وهي: أن بلالًا ﷺ كان يؤذِّن من أجل استيقاظ النائم ورجوع القائم حتى يتسحَّر.

وفي هذه الأحاديث فوائد:

منها: جواز الأذان لهذا الغرض؛ أي : لإرجاع القائم وإيقاظ النائم، لكن هل يشرع هذا في غير رمضان، أو لا يشرع إلَّا في رمضان؟

الجواب: الظاهر لي أن إحدى العلتين إذا وُجدت كفت في مشروعيته.

فمثلًا: إذا قال: أنا أؤذِّن في آخر الليل لأوقظ النائم حتى يصلِّي.

قلنا: إن هذا لا بأس به؛ لأن هذه مصلحة شرعية، قد شرع جنس الأذان لمثلها.

ويدل لهذا: أن عثمان ﷺ زاد يوم الجمعة نداءً ثانيًا سابقًا على النداء الذي يكون عند حضور الإمام[1].

ومنها: العمل بخبر المؤذن؛ لقوله : «حَتَّى تَسْمَعُوا آذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ومنها: جواز أذان الأعمى، لكن بشرط أن يكون عنده علم بالوقت، وأما أن يكون متخرصًا فلا.

والعلم بالوقت له طرق، منها:

أن يكون عنده من يعلم الوقت، فيخبره بذلك.

ومنها في وقتنا الحاضر الساعات التي متى شئت أخبرتك بالوقت.

ومنها: أنه لا يجب الإمساك حتى يتبين الفجر؛ لأنه ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث، وكان رجلًا أعمى لا يؤذِّن حتى يقال: أصبحت أصبحت، فلابد لوجوب الإمساك من تحقق طلوع الفجر.

ومنها: أن ما يفعله بعض الناس من تقديم الأذان على طلوع الفجر، احتياطًا للصوم بدعة، وأقل ما يقال فيها: إنها مكروهة، وذلك لما يلي:

١- أن في ذلك تقديمًا لأذان الصلاة على وقتها، وهذا لا يجوز؛ لأن من شرط صحة الأذان دخول الوقت.

والصحيح: أنه حتى الفجر لابد فيه من دخول الوقت.

٢- أنه يَحرِم عباد الله ما أحلَّ الله لهم، فقد يكون الإنسان مثلًا محتاجًا إلى شربة ماء ولاسيما

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٦) حديث السائب بن يزيد.

في أيام الصيف وطول النهار وحرارة الجو.

٣- أنه قد يُلزم عباد الله بما لا يلزمهم من كفارة؛ لأنه لو قُدِّرَ أن الإنسان ما بين أذان هذا المؤذن وطلوع الفجر جامع زوجته لكان يجب عليه أن يأتي بالكفارة، بيناء على أنه يلزمه الإمساك عند أذان هذا المؤذن، وعلى هذا فالواجب على المؤذنين ألَّا يؤذنوا حتى يطلع الفجر، ولا يقولوا: نحتاط، وإلَّا فإنهم إذا كانوا يريدون الاحتياط فليؤذنوا قبل الفجر بخمس دقائق مثلًا؛ ليتأهَّب الناس لتكميل السحور، ثم يؤذنوا عند طلوع الفجر.

٤- أن هذا الاحتياط لشيءٍ الأصل بقاؤه يعارضه أن يجترئ الإنسان على شيء الأصل عدم دخول وقته حتى يفعله الناس، وهي صلاة الفجر، فأنت احتطت الآن للصوم على زعمك - ونحن نقول: إن هذا ليس باحتياط؛ لأن الاحتياط هو اتباع الشريعة، وليس الاحتياط هو التضييق على الخلق - لكنك احتطت من وجهٍ، وتساهلت من وجه آخر وهو الصلاة، فإن الإنسان لو كبَّر تكبيرة الإحرام فقط قبل دخول الوقت لم تصح صلاته، وهذا خطر عظيم.

ولا يقال: إن الناس إذا سمعوا الأذان أمسكوا، ثم ذهبوا يتوضؤون، ثم جاءوا إلى المسجد، ثم انتظروا إقامة الصلاة، فإن هذا، وإن كان ممكنًا في الجماعة لكنه في رَبَّاتِ البيوت وما فيها ممن لا يحضرون الصلاة من مرض أو غيره، فإن منهم من يكون على طهارة وبمجرد أن يسمع الأذان، يقوم فيصلي الراتبة، ولا يستغرق في صلاتها ثلاث دقائق، لأنه يسن تخفيفها، ثم بعد ذلك يصلي الفريضة، وهذا أمر مشكل.

فالواجب اتباع الشرع، والاحتياط كذلك في اتباع الشرع، لا في التشديد على الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يستعين المؤذن بمن يعلمه بالوقت، وإن كنا لا ندري هل أوصى ابن أم مكتوم الناس إذا طلع الفجر أن يخبروه أو لا؟ لكن الأصل عدم المنع وما يحصل به المقصود فهو خير.

ثم قال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»(١).

۞ قوله: «فِي السُّحُورِ». بضم السين؛ يعني: في السحر، ويحتمل أن يكون بالفتح؛ يعني: في الطعام الذي يؤكل سحورًا والبركة في السحور هي:

أولًا: أنها امتثال لأمر النبي ﷺ. ثانيًا: أنها اقتداء به.

ثالثًا: أنها مخالفة لأهل الكتاب.

رابعًا: أن فيه إرفاقًا بالنفس، فإن الإنسان إذا تسحَّر كان ذلك من رفقه بنفسه.

خامسًا: أن فيها معونة على طاعة الله من الصيام وما كان معينًا على الطاعات فهو خير وبركة، ولهذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتسحر أن يستشعر هذه الأمور؛ أي: امتثال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه يستعين به على طاعة وأنه يرفق به بنفسه، ويخالف أهل الكتاب فيه كل ما يتصوره من الخير فليستشعر به عند تقديم السحور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

إنما قال النبي ﷺ ذلك؛ لأنهم كانوا لا يتسحرون وقد بلغني أنهم يصومون من نصف الليل، فيأتي السحر عليهم وهم صيام فلا يأكلون السحور، وهذا فرق ما بين الأمة الإسلامية وأهل الكتاب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣).

٤٧- (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً[1].

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا الحديث فيه: دليل على أن السحور ثابت بالسنة الفعلية، كما هو ثابت بالسنة القولية كما سبق.

وفيه أيضًا: دليل على جواز مشاركة الإنسان في سحوره؛ لأنه يقول: تسحرنا مع رسول الله ﷺ.

وفيه: دليل أيضًا على كرم النبي ﷺ. وفيه: أنه يؤخِّر السحور؛ لأن بينهما قدر خمسين آية.

فإن قال قائل: قوله كم كان قدر ما بينهما؟ هل المراد به: بين الأذان والسحور، أو ما بين السحور وإقامة الصلاة؟ قلنا: الثاني.

فإن قال قائل: إن الخمسين آية تختلف، فالآيات قد تكون قصيرة وطويلة.

فيقال: إن مثل هذا يحمل على الوسط كما في قوله: وكان يقرأ ما بين الستين إلى المائة[2] فيحمل على أوساط الآيات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[3].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه: تعجيل الإفطار، لكنه قال العلماء: بشرط أن يتيقَّن، أو يغلب على ظنه غروب الشمس، فيتيقن إذا أمكنه المشاهدة، أو يغلب على ظنه إذا لم يمكنه المشاهدة. كما لو كان هناك غيم أو حال بينه وبينها جبل، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١).
(٢) تقدم في كتاب «الصلاة»، باب القراءة في صلاة الصبح.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧).

وأما مع الشك فلا يجوز.

فالأحوال إذن خمسة:

١- إما أن يتيقن أنها لم تغرب؛ فهنا لا يفطر.

٢- وإما أن يتيقن أنها قد غربت؛ فيفطر.

٣- وإما أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب؛ فلا يفطر.

٤- وإما أن يغلب على ظنه أنها غربت؛ فيفطر.

٥- وإما أن يتردد؛ فلا يفطر.

وإذا تأملت أن الأفضل هو تأخير السحور وتعجيل الفطر تبيَّن لك مدى رحمة الله ﷻ بعباده، وأنه يستحب منهم تبارك وتعالى أن يتأخَّروا فيما أباحه لهم، وأن يتعجَّلوا فيما أباحه لهم وإذا لم يجد شيئًا يفطر عليه، قلنا: يفطر بالنية.

فلو فرضنا أن أحدًا كان في البر، ليس عنده ماء ولا طعام فإنه يفطر بالنية؛ أي: يعزم على أنه أفطر.

وأما قول من قال من الناس: إنه يبل ثوبه أو يبل غترته بريقه، فينفصل ريقه، فإذا انفصل ريقه عاد فمص، فيكون بذلك مفطرًا؛ لأن الريق إذا انفصل، ثم عاد وابتلعه الإنسان أفطر به. لكن هذا القول ليس بصواب، بل يُقال: إنك إذا لم تجد ما تفطر به فعليك بالنية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩- (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ: يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالآخَرُ: أَبُو مُوسَى.

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

من المعلوم أن مَن وافق سنة رسول الله ﷺ فهو الأصوب بلا شك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ»[1].

۞ قوله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ» يعني: من المشرق.

۞ وقوله ﷺ: «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ». يعني: من المغرب.

۞ وقوله ﷺ: «وَغَابَتِ الشَّمْسُ» يعني: أنه لابد من غروب الشمس، فلا يكفي الإقبال والإدبار فإن غربت الشمس ولكن لم نر إقبالًا وإدبارًا، فهذا إن أمكن فالعبرة بغروب الشمس، فيكون إقبال الليل وإدبار النهار علامة على الغروب، أو على قرب الغروب، لكن المدار كله على الغروب.

وظاهر الحديث: أنه بمجرد أن يسقط قرنها الأعلى يثبت الفطر، وهو كذلك، فلا حاجة إلى أنه يزول النور القوي أو الصفرة، بل بمجرد أن يغيب القرن الأعلى منها فإنه يفطر الصائم.

۞ وقوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». هل المعنى: فقد حلَّ له الفطر، أو أن المعنى: فقد أفطر حكمًا وإن استمر في النية؟

الجواب: الأول؛ بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أباح أن يواصل الإنسان إلى السحر، ولو كان يفطر حكما لم يكن للوصال إلى السحر فائدة.

فالظاهر: أن قوله: «أَفْطَرَ» أي: فقد حل له الفطر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤).

اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

هذا الحديث أيضًا: يدل على أنه إذا غابت الشمس -ولو كان النهار باقيًا وضياؤه باقيًا- فإنه يفطر الصائم.

وقول الصحابي ﷺ: يا رسول الله، إن عليك نهارًا. لا يريد به معارضة النبي عليه الصلاة والسلام، لكن يريد أن يتأكد ويستفهم، هل يجوز الفطر حتى في هذه الحال؟ فلما أعاد النبي ﷺ ذلك؛ نزل فجدح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا». إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

في هذا الحديث: كما لا يخفى جواز الصوم في السفر، بل إنه أفضل إن لم يجد المشقة، فإن وجد مشقة ولو يسيرة، فإن الفطر أفضل، ويرجِّح الصوم في السفر أربعة أمور:

الأول: أنه فِعلُ النبي ﷺ، كما قال أبو الدرداء ﷺ: كنا مع النبي ﷺ في رمضان في سفر في

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١).

حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، وما فينا صائم، إلَّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[1].

الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة.

والثالث: أنه أيسر على المكلَّف غالبًا، ولهذا تجد الذين عليهم قضاء من رمضان يشق عليهم، فتجد اليوم الواحد عندهم يساوي عشرة أيام.

الرابع: وهذا قد ذكره بعض الناس، قال: لأنه يوافق الزمن الذي هو أفضل من غيره، أو الذي الصيام فيه أفضل من غيره، وهو رمضان.

فكل هذه الأمور ترجح أن الصوم أفضل، لكن هذا ما لم يكن عليه نوع مشقة، فإن كان عليه مشقة؛ فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[2].

الوصال: هو أن يصل الإنسان بين يومين بالصوم، بحيث لا يأكل ولا يشرب بين اليومين، وهذا يفعله بعض الناس من باب العبادة لله عَزَّ وَجَلَّ وأنه يصبِّر نفسه حتى على هذه الحال، وقد نهى عنه النبي ﷺ، لما في ذلك من المشقة، والإنسان لا ينبغي له أن يلزم نفسه بشيء شاق يعجز عنه فيما بعد ويستحسر، وكما يقال: الدفع أسهل من الرفع.

۞ قولهم: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ» ليس المراد بقولهم: إنك تواصل: الاحتجاج بفعله عن نهيه؛ لأن هذا لا يليق بمقام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، لكنهم أرادوا أن يبينوا أنهم إنما فعلوا ذلك تأسّيًا به، وأن لهم فيه أسوة، فكأنهم قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل، فواصلنا لأجل المتابعة فبيَّن لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ليس مثلهم فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(١) سيأتي -إن شاء الله- في المتن.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢).

لكن بماذا يطعم؟ هل المراد: أنه يأتيه طعام من الجنة وشراب من الجنة، فيستغني به عن طعام الدنيا وشرابها؟

الجواب: قال بعض العلماء بهذا، لكن هذا مدفوع بأنه لو كان كذلك لم يكن هناك وصال، فدفع بعضهم هذا الإيراد، وقال: إن طعام الجنة لا يفطر.

وهذا أيضًا مما يستغرب، إذ كيف لا يفطر وهو يغذِّي؟

وأحسن ما قيل في ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام لقوة تعلق قلبه بربه وانشغاله بذكره، فإنه يستغني بذلك عن الطعام والشراب، وهذه المرتبة العالية لا تكون لكل أحد، وإنما هي للرسول عليه الصلاة والسلام وحده، فكأنه قال: أطعم وأسقى بما في قلبي من التعلق بالله عز وجل والانشغال بذكره. وهذا أمر معلوم حتى في المحسوس، وفي هذا يقول الشاعر:

لَهَا أَحَادِيثُ مِن ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

يعني: أنها إذا قامت تتحدث بك فإنها تلهو عن كل شيء وهذا أمر مسلَّم ومحسوس، فالإنسان إذا انهمك بشيء فإنه ينسى نفسه، فينسى أنه جائع أو أنه عطشان وتمضي عليه الساعات، وكأنها دقائق.

فهذا هو أحسن ما يُحمل عليه هذا الحديث.

وعلى هذا فيكون من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام: أن الله أعطاه قوة في الانشغال بذكره، وتعلق قلبه به تبارك وتعالى، تكفيه عن الطعام والشراب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٥٧- (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (١).

في هذا الحديث فوائد منها: النهي عن الوصال، وهل النهي هنا نهى تحريم، أو نهى كراهة؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

فأما من كان عليه ضرر به فالنهي في حقه للتحريم بلا شكٍّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وأما من كان لا يتضرر به، ولكن يتأذى به، ويتحمل ويصبر، فهذا في حقه مكروه.

وأما من لم يعبأ به، ولم يهتم به، فهل نقول: إن الوصال في حقه مكروه؛ لأنه ارتكب النهي، أو نقول: إنه -أي: النهي عن الوصال- رأفةٌ بالمكلف ورحمةٌ به، فإذا لم يكن عليه أي مشقة، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم؟

الجواب: الصحيح أنه مكروه، حتى وإن لم يتأذَّى به الإنسان؛ لنهي النبي ﷺ عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التعزير بمنع المحبوب؛ لأن الرسول ﷺ لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم حتى رأوا الهلال، وقال لهم: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» حتى يمسَّهم الجوع والعطش، ويعرفوا قدر الحكمة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن الوصال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من ارتكب النهي متأولًا فإنه قد يعذر بذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ارتكبوا الوصال متأولين، حيث ظنوا أنهم إنما نهوا عن الوصال رحمة بهم، وأنهم مع القدرة عليه فلا بأس عليهم.

ومن فوائد هذا الحديث: حزم النبي ﷺ، فإنه مع كونه رءوفًا رحيمًا عليه الصلاة والسلام واصل بهم يومًا ويومًا حتى رأوا الهلال، وهذا من الحزم، والإنسان ينبغي أن يكون له حالان، حال في الرخاء، وحال في الشدة، ففي حال الرخاء ينبغي أن يكون هينًا لينًا.

وفي حال الشدة والحزم والتأديب ينبغي أن يكون شديدًا بحسب ما تقتضيه الحال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

هذا الحديث: فيه إشارة إلى الحكمة من النهي عن الوصال: وهي أنه ربما لا يطيق الإنسان ذلك، فيكون قد أتعب نفسه، وكلفها ما لا تطيق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»[(١)].

۞ قوله ﷺ: «لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ» هذا كلام شديد منه ﷺ؛ وذلك لأن هؤلاء قد تعمقوا وتقعروا في العبادة وأرادوا أن يكلفوا أنفسهم ما لا يطيقون، فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك؛ حتى يعرف المتعمقون تعمقهم.

وفي هذا نهي واضح عن التشديد في الدين؛ لأن الدين -والحمد لله- يسر، ليس فيه شدة، ولا تشدد، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه»[(٢)] وقال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا،..

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ﷺ.

فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرين، وَلَم تُبعَثُوا مُعَسِّرِين»[(١)].

وفي هذا الحديث: دليل على مشروعية الجماعة في قيام رمضان.

وفيه أيضًا : جواز تجوز الإنسان في صلاته التي يريد أن يطيلها لسبب؛ لأن النبي ﷺ تجوَّز في صلاة الليل ومعروف أنه كان يطيلها حتى تتورم قدماه، ومع ذلك تجوز هنا بسبب.

وفيه أيضًا: دليل على أن الواحد يقف إلى جانب الإمام، وأن الجماعة يكونون خلفه؛ لأن أنسًا أول ما أتاه وقف إلى جنبه، فلما جاء الآخر تراجعوا إلى خلف النبي ﷺ.

وقال بعض أهل العلم في هذا الحديث: دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة؛ لأن ظاهر الحال أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة بهم، ولهذا لما أحس تجوَّزَ، ودخل رحله. وإلى هذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى هذا فلو أن رجلًا كان يصلي، فأتى خلفه جماعة وأتموا به بدون أن يعلم، فصلاتهم صحيحة.

وأما على المشهور من مذهب الحنابلة فإنها لا تصح حتى ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام.

وفيه أيضًا: دليل على تسمية البيت رحلًا؛ لقوله: دخل في رحله وعليه يتنزل قول المؤذن في أيام المطر الشديد: صلوا في رحالكم[(٢)]؛ يعني: في بيوتكم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٦١- (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(١).

هذا فيه بيان الحكمة من النهي عن الوصال، وهي الرحمة بهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ

هذه الترجمة سيأتي في الأحاديث أنه ليس فيها دلالة على هذا الشرط، وهو قوله: «مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ»، وأن القبلة جائزة حتى مع تحريك الشهوة، وعلى هذا فتكون الترجمة أخص من الدليل، ولا ينبغي أن يكون الحكم أخص من الدليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ(٢).

❁قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»؛ جملة «وَهُوَ صَائِمٌ» حال.

❁قوله: «ثُمَّ تَضْحَكُ»؛ إنما ضحكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها تعلم أن السامع يعرف أنها هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي أنها قد صرحت بهذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

❁قولها: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد حدثت بهذا القاسم بن محمد بن أبي بكر، فهي عمته، وحدثت به عروة ابن أختها أسماء، فهي خالته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ[1].

قولها رضي الله عنها: «لإِرْبِهِ»؛ يعني: لحاجته، فهو ﷺ يملك نفسه أن يتدرَّج به الأمر إلى أن يجامع عليه الصلاة والسلام، وحينئذ نقول: إن الذي يخاف أن يجامع بحيث لا يملك نفسه، فهذا لا يجوز له أن يقبل، ويكون منعه من التقبيل على حسب قوة مُلكه نفسه، وأما إذا كان يتلذَّذ، ولكن يعلم أنه مالك لنفسه فلا بأس بذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ، أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧).

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسألانها». هنا كان لابد من حذف النون، ولكن قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في هامش الصحيح: كذا هو في كثير من الأصول: «ليَسْألانها» باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول: «يَسْألانها» بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ». لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

كل هذه الأحاديث عن عائشة وعن حفصة وعن أم سلمة، وكلهن من زوجات رسول الله ﷺ -يخبرن فيها، أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، ولما قال عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال عليه الصلاة والسلام: **«أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»**.

فدل هذا على أن هذه القبلة ليست خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك القول في المباشرة، كما قالت عائشة: كان يباشر وهو صائم.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين فعله وبين قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

فالجواب: أن المباشرة تطلق على معانٍ؛ منها: الجماع، ومنها: أن يباشر الرجل زوجته بدون جماع، حتى وإن مس عضو الرجل عضو المرأة بدون جماع فإنه يسمى مباشرة فالمباح في الآية إلى طلوع الفجر هو الجماع، وما عدا ذلك في نهار رمضان فإنه لا بأس به، فلا يفطر.

لكن إذا قال إنسان: إذا كنت أخشى أن أُمذي؛ لأنني سريع الإمذاء فهل لي أن أباشر، وأن أقبِّل؟

فالجواب: أننا إذا قلنا بأن الإمذاء مفطِّر حَرُمَ عليه التقبيل أو المباشرة التي تؤدي إلى ذلك.

وإن قلنا: إنه غير مفطر -كما هو الصحيح- لا يحرم عليه، فالقول الراجح: أن الإمذاء لا يفطر في الصوم، ولو عمدًا.

فإن قال قائل: أرأيتم لو خشي الإنزال فهل يجوز له أن يقبِّل، أو يباشر؟

فالجواب: أننا إن قلنا بأن الإنزال لا يفطِّر فلا بأس أن يباشر ويقبِّل، وإن قلنا: إنه يفطِّر فإنه لا يجوز له أن يعرِّض صومه للفساد، فلا يقبِّل ولا يباشر وهو صائم، والقول الراجح: أنه مفطر؛ - أعني: الإنزال وإن كان بعض العلماء - ولاسيما الظاهرية - يقولون: إنه لا يفسد الصوم بالإنزال، ولكن القول الراجح: أنه يفسد؛ لأن الإنزال هو غاية الشهوة، وفي الحديث الصحيح: «إنه يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[1]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ»**. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجرًا؟ قال: **«نَعَمْ، أَرَأَيْتُم لَو وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ**

(١) سيأتي -إن شاء الله- في باب: فضل الصيام.

وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[١]. والذي يوضع هو النطفة التي تخرج من الإنسان وتوضع في الفرج.

فهذا يدل على أن الإنزال بشهوة يفطر، وهذا الأحوط أيضًا من القول بأنه لا يفطر.

فالقول الراجح: أنه لا يفطر إلَّا الجماع والإنزال، وأما الإمذاء والشهوة الشديدة فلا تفطران.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لِأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ -قَالَ- فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ -قَالَ- فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ -قَالَ- فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ -قَالَ- فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ[٢].

۞ قوله: «يَقُصُّ»؛ يعني: الحديث، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [النمل: ٧٦]. وليس معناه ما يفعله القُصَّاص من الإتيان بالقصص التي فيها الترغيب والترهيب، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله: «قَالَ كَذَلِكَ»؛ يعني: كذلك قالتا بدون أن يقولا: في رمضان ولا غيره.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦).

والحقيقة أن أبا هريرة، ﷺ لعله قد سها أو غفل عن دلالة القرآن على هذه المسألة؛ لأن دلالة القرآن على هذه المسألة واضحة لمن تأملها، فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذنه سبحانه بالمباشرة إلى الفجر؛ معناه: جواز الإصباح جنبًا؛ لأن الله أباح الجماع إلى آخر لحظة من الليل، وهذا يستلزم أن يصبح الإنسان جنبًا، وهو كذلك. وقول أم سلمة وعائشة ﵄: من غير حلم. هذا بيان للواقع ولدفع قول من يقول: لعل الرسول ﷺ أصبح جنبًا من حلم.

وقد قال العلماء: إن من خصائص النبي ﷺ أنه كان لا يحتلم.

وعلى هذا فيكون هذا القيد «مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ» لبيان الواقع من وجه؛ ولئلا يتوهم متوهم لم يعلم أن من خصائصه ﷺ؛ أنه لا يحتلم.

وأنه إن أصبح جُنبًا من حلم، فلم يتمكن من أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

وعلى كل حال: فإنه يجوز للإنسان أن يصبح جنبًا، وهو صائم ويجوز للمرأة إذا طهرت من الحيض قبل الفجر أن تصوم ولا تغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر؛ لأنها كالجنب سواءً.

وفي هذا الحديث: دليل على حرص الصحابة على تحرِّي الأحكام الشرعية، وكذلك السلف عمومًا، بدليل ما حصل من المحاورة، والمراجعة.

وفيه أيضًا: دليل على أن من تبيَّن له الحق وجب عليه الرجوع إليه، فأبو هريرة ﵁ لما تبين له أن فتواه ليست بصواب رجع إلى الحق، واعترف به، وهذا هو الواجب على كل مؤمن إذا تبين له الحق أن يرجع إليه، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁: الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل[١]. وصدق ﵁.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٩، ١٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٠).

٧٧- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

٧٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ: ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ- أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

٨٠- (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

هذه هي القصة الثانية مما ورد عن النبي ﷺ؛ أنه يفعله بعد أن رخص فيه، واستشكله الصحابة، والأول هو التقبيل والمباشرة.

فإن قيل: ألا يدخل في ذلك الوصال أيضًا؟

فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن الوصال لم يقل فيه الصحابة للنبي ﷺ: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا -قَالَ- ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة، والمراد: إذا وقع ممن يلزمه الصوم، وأما إذا وقع ممن لا يلزمه كالمسافر فإنه لا كفارة عليه، ولا إثم عليه، وإنما يقضي.

فلو فرض أن رجلًا وزوجته كانا في سفر، وكانا صائمين، ثم بدا لهما أن يفعلا ذلك فلا حرج عليهما.

ومنها: دليل على أن الوقوع في المعاصي هلاك؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل على قوله: «هلكت».

ومنها: استبيان المُجمل قبل الإقدام على الفتوى؛ لقوله: «مَا أَهْلَكَكَ؟». لأنه ربما يظن أنه هلك في شيء، وهو لم يهلك، لأن هذا الشيء ليس حرامًا.

ومنها: صراحة الصحابة رضي الله عنهم وكونهم رضي الله عنهم لا يستحيون من الحق.

ومنها: أنه يجوز السكوت عن الطرف الآخر إذا لم يقع منه استفتاء؛ لأن النبي ﷺ لم يبيِّن في حق الزوجة شيئًا؛ لأنها لم تستفت، فيحتمل أنها مكرهة، ويحتمل أنها جاهلة، ويحتمل أشياء كثيرة؛ فلذلك لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام عنها شيئًا، ولم يسأله عنها أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

ومنها: أن الواجب على من جامع في رمضان، والصوم لازم له، أن يعتق رقبة، والحديث هنا مطلق حيث قال ﷺ: «رقبة»، ولكنه يقيد بما جاء في كفارات أخرى من أنه لابد أن تكون الرقبة مؤمنة. واشترط العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ مع ذلك أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع العمل، وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الرقبة معيبة عيبًا يمنع العمل صار كالًّا على غيره؛ لأنه لا يستطيع أن يعمل، وهو إذا كان عند سيده فسوف ينفق عليه، فإذا أعتقه صار بريئًا منه، فيبقى هذا كالًّا على غيره، ولا ينتفع بإعتاقه بل بقاؤه على الرق خير له من هذا التحرر؛ ولهذا اشترط العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في رقبة الكفارة أن تكون سليمة من كل عيب يمنع العمل.

ومنها: أن الإنسان مؤتمن على دينه، فلا يستحلف، يؤخذ ذلك من كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال له الرجل: لا أجد، لم يقل له: احلف على أنك ليس عندك شيء. وما أشبه ذلك.

فكل ما يتعلق بالعبادة فالإنسان مؤتمن عليه، فلو قيل لإنسان: صلِّ، فقال: لقد صليت فإننا لا نقول له: احلف؛ لأن هذا بينه وبين ربه.

ولو قيل له: أدِّ الزكاة، فقال: أديتها. فإننا لا نقول له: احلف ولا نتعرض له؛ لأن جميع العبادات العلاقة فيها مع الله عَزَّ وَجَلَّ، والإنسان مؤتمن عليها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكفارة في جماع رمضان على الترتيب؛ لقوله: «فَهَلْ تَجِدُ؟». «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ؟».

ومن فوائده: أنه يجب على من لا يستطيع عتق رقبه -إما لعدم وجودها، وإما لعدم وجود ما يحصِّلها به- أن ينتقل إلى المرتبة الثانية، وهي أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما.

فإن قال قائل: فإن تخللهما ما يوجب الفطر، أو يبيح الفطر، فهل ينقطع التتابع؟

فالجواب: أن التتابع لا ينقطع، سواء بتخلل ما يوجب الفطر، أو بتخلل ما يبيحه.

ومثال ما يوجب الفطر: العيد، فإنه لا يقطع التتابع.

ومثال ما يبيح الفطر: السفر والمرض، فإنهما لا يقطعان التتابع؛ لأن هذا مستثنًى، شرعًا.

ومنه كذلك بالنسبة للمرأة: إذا تخلل صومها للشهرين المتتابعين حيض أو نفاس فإنهما لا يقطعان التتابع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرتبة الثالثة هي إطعام ستين مسكينًا؛ لقوله: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا وهنا سكت النبي ﷺ؛ لأنه لم يبق شيء.

وللفائدة نقول: إذا جامع الإنسان في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه؛ تعلَّق بجماعه

خمسة أشياء: الإثم ووجوب الإمساك، ووجوب القضاء، وجوب الكفارة، وفساد الصوم.

فأما وجوب الإمساك فمعناه: أنه لا يحل له أن يأكل أو يشرب بعد فعله للجماع.

وذكرنا هنا وجوب الإمساك عليه احترازًا مما إذا جامع في سفر أو شبهه.

وهل يشترط العلم؟

الجواب: نعم، فلابد أن يعلم أنه حرام، فإن لم يعلم أنه حرام بحيث يكون قد ظن أن المحرم هو الجماع مع الإنزال فلا شيء عليه، بناءً على القاعدة الثابتة من أن جميع المفطرات يشترط فيها أن يكون عالمًا بالحُكم وكذلك القول فيما لو كان ناسيًا.

فإن كان عالمًا بالحكم، جاهلًا بوجوب الكفارة، فهل تسقط عنه؟

الجواب: لا تسقط عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أعسر بالكفارة سقطت عنه؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر له حين لم يجد أنها تبقى في زمنه، ولم يذكر له حين قال له: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»؛ أنها باقية في ذمته، فيكون فيه دليل على أن الكفارة مع العجز عنها تسقط.

وهكذا جميع العبادات المالية فإنها مع العجز عنها تسقط، فالحج والزكاة مثلًا يسقطان عند العجز عنهما.

ومن فوائد هذا الحديث: أن إطعام ستين مسكينًا لم يقدَّر، وإنما الذي قُدِّر هو المُطْعَم؛ يعني: المدفوع إليه، فما يكفي أن يطعم ستين مسكينًا فهو كافٍ، ولا يُقدَّر بمُدٍّ، ولا بنصف صاع.

وعلى هذا لو أنه جمع المساكين على غداء أو عشاء فلا بأس.

ومن فوائده: أنه لابد من هذا العدد فلا ينقص مسكينًا واحدًا، كما لا ينقص عن صوم الشهرين يومًا واحدًا.

فلو كررها على واحد ستين يومًا فإنه لا يجزئ، ولو كررها على اثنين ثلاثين يومًا لم يجزئ كذلك؛ لأنه لابد من ستين مسكينًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا جامع، وكرر الجماع لم يلزمه أكثر من كفارة.

وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يسأله: هل كرر الجماع، أم لا؟ فيستوي فيه الواحد والمتعدِّد، هذا إذا كان في يوم واحد فهو ظاهر؛ لأنها عبادة واحدة. ولكن إذا كان في يومين، فهل تجزئه كفارة واحدة بناء على أن النبي ﷺ لم يقل له: هل جامعتها في يومين، أو لا تكفي؟

الجواب: أكثر العلماء على أنها لا تكفي، وأن لكل يوم كفارة، وهذا هو الذي يستقيم عليه أمر

الناس؛ لأننا لو قلنا : إنه إذا كرر الجماع في يومين فأكثر فعليه كفارة واحدة. صار بعض السفهاء يجامع زوجته كل رمضان نهارًا وليلًا، ثم إذا انتهى قال: يجب على كفارة واحدة. وهو على زعمه لا يستطيع أن يعتق رقبه، ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين، فيطعم ستين مسكينًا.

وهذا يؤدي إلى اختلال هذه العبادة العظيمة.

ولكن إذا قلنا بما عليه جمهور العلماء من أنه يلزمه لكل يوم كفارة صار في هذا رادع للناس، وحامل لهم عن انتهاك حرمات الله ﷻ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإمام ومن يوكَل إليه توزيع نفقة، أو صدقة، أو غير ذلك، ينظر لمن حاجته تستدعي الفورية؛ لأن النبي ﷺ أعطى هذا الرجل عرق التمر -العرق: الزنبيل- ولم يسأل: هل هنا أحد أحوج منه، أو لا؟ لأن حاجة هذا الرجل ملحة.

ومنها: جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وإن لم يتيقن؛ لقول هذا الرجل: «أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا». وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم يقل له: هل فتَّشت البيوت حتى تعلم أنك أحوج الناس، أو لا؟

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». فيستفاد منه جواز الحلف بغلبة الظن وهو كذلك، ويدل لهذا أيضًا: حديث القسامة.

ومنها: ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الإنسان يجوز أن يكون مصرفًا لكفارته، ولكن هذا بشرط أن يكون غيره هو الذي قام بها -أي: بالكفارة- لأن النبي ﷺ قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ظاهر ووجه ذلك : أن أهله ليسوا ستين مسكينًا، هذا هو الذي يغلب على الظن، وإن لم يكن يقينًا.

وعلى هذا فالنبي ﷺ لم يعطه إياه؛ ليكفِّر به، ولكنه أعطاه إياه لدفع حاجتهم، فيكون في هذا دليل على سقوط الكفارة بالعجز عنها.

ومنها: بشاشة النبي ﷺ، وحسن خلقه وسماحته؛ لأنه حين قال الرجل هذا القول ضحك، ولو أن هذه القضية وقعت مع واحد منا لقال لصاحبها: قطَّع الله بطنك الجوع، ولصده ولأبى أن يعطيه إياه، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام كما وصفه ربه ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ومنها: جواز الضحك عند وجود سببه؛ لأن النبي ﷺ ضحك، وضحكه عليه الصلاة والسلام كان في محله، وموجب هذا الضحك :

١- أن هذا الرجل كان قد أتى وهو خائف وجل، فذهب وهو مسرور يحمل الطعام إلى أهله.

٢- أن هذا الرجل جاء خائفًا وجلًا من أن تنزل به عقوبته، ثم لم يبرح المكان حتى طمع، وطلب الطعام، وهكذا طبيعة ابن ادم.

فهذا هو ما تيسر ذكره من فوائد هذا الحديث، لو تدبر الإنسان لوجد فيه أكثر من هذا بكثير ولكن هذا هو ما تيسر الآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَهُوَ الزِّنْبِيلُ- وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

٨٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا . قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا . قَالَ «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

هذه الرواية الأخيرة لهذا الحديث مختصرة جدًّا، اختصارًا يخلُّ بالمقصود؛ لأن الراوي يقول فيها: «أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، ومعلوم أن الرجل لم يفطر في رمضان، وإنما جامع في نهار رمضان، والجماع أخص من مجرد الفطر.

ولهذه الرواية ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا أفطر في رمضان عمدًا -ولو بحبة عنب- لزمته الكفارة.

وكذلك فإن هذه الرواية فيها خلل من جهة أخرى، كما سبق وهو في قوله: أمره أن يعتق، أو يصوم، أو يطعم فإن ظاهر هذا: التخيير، وليس الأمر كذلك كما سبق.

ومثل هذا التصرف من بعض الرواة لا شك أنه مخل بالحكم، لكن المحدثون رَحِمَهُمُ اللهُ ينقلون ما رَوَوْا، فهم مجرد نقلة، والفقهاء هم الذين يبينون الأحكام الشرعية، ويجمعون أطراف الأحاديث بعضها إلى بعض حتى يبقى الحكم خالصًا لا إشكال فيه، على أن مِن المحدثين من هم من أكبر الفقهاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٥- (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟». قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ(١).

في هذه الرواية زيادة وهي قوله: «احْتَرَقْتُ». وفي حديث أبي هريرة يقول: «هلكت». ولا منافاة بينهما، وأما قوله ﷺ: «تَصَدَّقْ»، وعدم ذكره الصيام والعتق فهذا من باب الاختصار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». وَلا قَوْلُهُ: نَهَارًا.

٨٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٥).

اللَّهِ، احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟». فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ: «تَصَدَّقْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ: «فَكُلُوهُ».

۞ قوله: «أَغَيْرَنَا؟»؛ يعني: أغيرنا نطعم.

وعلى كل حال: فإن هذا الحديث برواياته وسياقاته يدل على ما ذكرناه أولًا، وما أشرنا إليه من فوائده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

هذه الترجمة فيها جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، وهذا واضح، وهو نص القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. لكن المؤلف قيد فقال: في غير معصية، فإذا سافر في غير معصية فله الفطر، وأما من سافر سفر معصية فإنه لا يجوز له أن يفطر، كما لا يجوز له أن يقصر، ولا أن يمسح أكثر من يوم وليلة، مثل أن يسافر للفجور -والعياذ بالله-!

وكذلك القول فيما لو سافر من أجل أن يفطر؛ فإنه لا يجوز له الفطر أيضًا. وهذا التقييد، هل في الآية ما يدل عليه؟

الجواب: أنه ليس في الآية ما يدل عليه.

وكذلك القول في مسألة القصر في سفر المعصية، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]. ليس فيه تقييد أن يكون الضرب مباحًا. وإلى تساوي السفر المباح والمحرَّم في رخص السفر ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن رخص السفر شيء، والإثم بالسفر شيء آخر.

لكن أكثر العلماء على أن المسافر سفر معصية لا يترخَّص؛ لأن الرخصة لا تناسب المعصية،

إذ إن من رخص له فالواجب في حقه شرعًا وعقلًا أن يشكر الله على هـذه النعمـة، وأن لا يعـصيه، ولا يمكن أن تكون الوسائل المحرمة سببًا للترخص.

وعلى هذا القول نقول لمن سافر سفرًا محرمًا: لا تفطر ولا تقصر ولا تمسح على الجـورب ثلاثة أيام، لكن تب وافعل ذلك، وما الذي يضرك أن تتوب إلى ربك؟!

فإذا قال: أنا الآن مسافر، فحتى لو تبت فكيف أتوب؟

الجواب: أن نقول: انوِ بدلًا من أن تذهب إلى الفجور، أنك تذهب للتجـارة مـثلًا، أو ارجـع وفي حال رجوعك لك أن تترخص في السفر.

وقول المترجم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان سفره مرحلتين فأكثر؛ هذا أيضاً قيد ليس موجـودًا في القـرآن، فلم يقيد الشرع أصلًا السفر بمرحلتين أو أكثر، ولهذا كان القـول الـراجح؛ أن الـسفر مرجعـه إلى العرف والعادة. وأن الأفضل لمن أطاق بلا ضـرر أن يـصوم، ولمـن يـشق عليـه أن يفطـر. هـذا صحيح فإن الأفضل لمن أطاق أن يصوم وقد بينا فيما سبق أنه يحـصل بالـصوم في الـسفر ثـلاث فوائد، زاد بعضهم فائدة رابعة، ولا مانع من إعادة هذه الفوائد ثانية هنا، وهي:

١- التأسي بالرسول ﷺ. ٢- سهولة الصوم عليه؛ لأنه يصوم مع الناس.

٣- أنه أسرع في إبراء الذمة. ٤- فضيلة الزمان.

فلهذه الفوائد الأربعة نقول: إنه متى لم يكن في الصوم في السفر مشقة بالنسبة إليه إطلاقًا، وأنه لن يجد من المشقة في صوم السفر إلَّا ما يجده في صـوم الحـضر، مثـل أن يكـون النهـار طـويلًا، والحر فيه شدة فإن الأفضل له أن يصوم، وأما من ترك الفطر زهدًا في رخـصة الله فهـذا لا يجـوز، لكن من صام لا زهدًا في الرخصة، ولكن ملاحظة لما ذكرنا فالصوم في حقه أفضل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّـهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّـى بَلَـغَ الْكَدِيـدَ، ثُـمَّ أَفْطَـرَ، وَكَـانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤).

كأن ابن عباس رضي الله عنهما يميل إلى أن الفطر في السفر أفضل؛ لأنه كان آخر الأمرين من الرسول ﷺ ولكن من المعروف أن الرسول ﷺ إنما أفطر حين قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنهم ينتظرون ما تفعل. فأفطر ليطيِّب قلوبهم.

ونظير هذا أنه ﷺ أمرهم بالتمتع في الحج فلما رآهم يحبون أن يبقوا على حجهم، قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ»[1] تطييبًا لقلوبهم، وهذه نقطة يجب على الإنسان أن يعرفها: وهي أنه إذا كان ممن يتأسى به، فلينظر لا لنفسه، ولكن لغيره ومصلحة الآخرين.

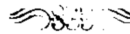

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقوله: «وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». لفظه في الرواية السابقة، «وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ» لكن ذكره سفيان بالمعنى.

ثم قال الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٢٦-٣٢٧):

قوله: « وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ». هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلَّا فقد طاف ﷺ على بعيره، وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها.اهـ

وقد بين الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث القادم أنه من قول ابن شهاب، كما هو رأى منك، وإذا كان من قول ابن شهاب، فمعنى هذا: أن ابن عباس إنما حكى الحديث، ولم يتعقبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

في هذا الحديث: بيان أن الرسول ﷺ دخل مكة في اليوم الثالث عشر من رمضان،

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في كتاب «الحج».

والمعروف في كتب التاريخ أنه صبَّحها صبيحة يوم جمعة العشرين من رمضان، وأنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا، تسعة منها في رمضان، وعشرة في شوال.

وهذا هو الأقرب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج إلى مكة في رمضان وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتحرى المنازل في سفره، ولذلك فإنه لا يمكن أن يصل إلى مكة في ثلاث عشرة ليلة.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ[1].

۞ قوله: «ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ». قد يفهم منه بعض الناس أنه لما دخل مكة صام وليس كذلك، ففي صحيح البخاري أنه قال: «فَلَمْ يَصُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ»[2]. مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما انتهى القتال والحر صار مستريحًا، ومع ذلك لم يصم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويحتمل أنه ترك الصوم؛ لأنه كان يدبر الناس، وكان مشغولًا في الجهاد.

والمهم: أنه يؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا أقام أكثر من أربعة أيام فإنه يكون في حكم المسافر؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أنه لن يتمكن من تدبير الأمر، وترتيب مكة، وأمرائها وغير ذلك مما يتعلق بالفتح في خلال أربعة أيام.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٥).

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

٩٠- (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٩١- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ جَعْفَرٍ. بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۞ في قوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» هو أنهم لم يقبلوا رخصة الله عز وجل، ولم يتأسوا برسول الله ﷺ حين شرب، والناس ينظرون بعد العصر.

وكأن عذر هؤلاء رضي الله عنهم أنهم رأوا أن المغرب قريب، وأنهم بمقدرتهم أن يتحملوا هذه المشقة، ولكن يقال: هدي محمد ﷺ خير من هديكم، فلو أنهم أفطروا لكان خيرًا لهم، ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم عصاة، وعلى هذا فنقول: من لم يَشُقَّ عليه الصوم فهو أفضل، كما قررناه سابقًا، وبينا وجهة النظر في هذا، ومن شق عليه ولو مشقة يسيرة فالفطر في حقه أفضل، وصومه ليس من البر، ومن شق عليه كثيرًا فصومه حرام؛ لأنه لا أحد يتحمل هذه المشقة الكبيرة إلَّا وفي قلبه نوع رغبة عن الأخذ برخصة الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[1].

في هذا الحديث: تعميم وتخصيص فقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». هذا عام

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦).

في كل سفر، ومطلق في كل صوم، سواء كان هذا الصوم يضر أو لا يضر، لكن قد قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا قولًا حسنًا، قال: إنه ليس من البر أن يصوم الإنسان في السفر إذا بلغت به الحال كما بلغت في هذا الرجل؛ لأنه ليس من الممكن أن نقول: إن الصوم في السفر ليس ببر، ورسول الله ﷺ يصوم والصحابة يصوم بعضهم، ويفطر بعضهم ولا يعيب هذا على هذا.

فإذا قال قائل: فأين القاعدة المعروفة عند العلماء: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

قلنا: نعم، العبرة بعموم اللفظ فلا نقول: إن قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ»، هذا الرجل فقط، بل هو يعمه ويعم غيره، لكن الحال التي حصلت لهذا الرجل هي التي لا يكون فيها الصوم في السفر برًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ؛ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٩٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦- (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ -قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ- عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[1].

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب أجر الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧).

أَنسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ -قَالَ- فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ -قَالَ- فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[1].

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ -قَالَ- فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى، لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

في حديث أبي سعيد هذا: دليل على أن ملاقاة العدو مبيحة للفطر؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه حين أخبرهم أنهم ملاقو العدو غدًا، أمرهم أن يفطروا، فكانت عزمة، فدلَّ هذا: على أن الجهاد يجوز فيه الفطر.

وأمره ﷺ إياهم، وعزمه عليهم، لا من أجل السفر؛ لأن الوارد عنه ﷺ في السفر؛ أنه لا يأمرهم ولا ينهاهم فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، لكن لما دنوا من العدو، وصاروا ملاقيه غدًا. أمرهم بالفطر؛ ليتقووا؛ لأنهم يجمعون بين الجهاد والقتال والتعب، ولا يمكن أن يصوموا.

وقد استدل بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حينما نزل التتار في رمضان على أبواب دمشق، وقال المجاهدون: لا نستطيع أن نجاهد مع الصوم، فأفتاهم رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز الفطر من أجل القتال والتَّقوِّي، ومنعهم من ذلك علماء آخرون، وقالوا لهم: لا يجوز أن تفطروا؛ لأنكم لستم مسافرين، ولا مرضى، بل يجب عليكم الصوم.

ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ أبى إلَّا أن يقول: إن الفطر جائز، وكان يمشي بين الصفوف في الجهاد، ومعه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠).

خبزة في رمضان يأكلها أمام الجند؛ من أجل أن يقتنعوا بـذلك، ويطمئنـوا إلى فتـواه، ويعلمـوا أنـه صادق فيها فأفطر الجند، وصار فيه الخير، والحمد لله.

ومثل ذلك أيضًا: مَن دهمه عدو، أو لص، أو فاجر، وكان لا يستطيع الدفاع عن نفسه وأهلـه، إلَّا بالفطر؛ فإنه يجوز له أن يفطر بلا شك؛ لأن هذا من أبلغ الضرورات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧) باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣- (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧- (١١٢١م) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

ظاهر حديث حمزة في الألفاظ الأولى: أن صومه كان تطوعًا، فَخيَّرهُ النبي عليه الصلاة والسلام.

وظاهر قوله في الأخير، «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّـهِ» يقتضى أنه يسأل عن الصوم الواجب.

قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ»؛ يعني: لا رغبة عنها، ولا شك أن من أخذ بها استرخاصًا لرخصة الله فأفطر، خير ممن صام تنكبًا عنها، وعدم رضًا بها، ومن صام فلا جناح عليه، ومن أفطر فلا جناح عليه؛ لأن الله قد أباح له الفطر، فهذا الحديث ليس فيه دليل واضح على أن الفطر أفضل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[1].

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥).

وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ"[(١)].

۞ قولها: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ». تبيَّن بذلك أنه كان مفطرًا، وهذا من ذكائها ﵂ -وهي ﵂ كانت معروفة بالذكاء- فهي قد أرسلت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا؛ لأنه لو سئل وأجاب، فهناك من يسمع إجابته، وهناك من لا يسمعها، ولكنه إذا كان على بعير، وكان واقفًا وشرب، والناس ينظرون، صار هذا أبلغ، ثم إنه من المعلوم: أن الشيء إذا رؤي؛ فإنه يمكث في الذهن أكثر مما إذا سمع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ ﵂ تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[(٢)].

أم الفضل، هي: أم عبد الله بن عباس، وكان الفضل أكبر منه، فربما يقال: إن ميمونة وأم الفضل كانتا في مكان واحد، وأن أحد الرواة ظن أنها أم الفضل، وظن الثاني أنها ميمونة، وهذا لا يضر، المهم هو أن النبي ﷺ شرب في يوم عرفة، فدلَّ ذلك على أنه غير صائم، وبه نعرف أن كون

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٩).

صوم يوم عرفة يكفِّر السنة التي قبله، والتي بعده، إنما هو في حق غير الحجاج، فالحجاج لا ينبغي لهم أن يصوموا من أجل أن يتقووا على الدعاء؛ لأنهم لو صاموا لم يستطيعوا الدعاء، والإلحاح على الله في آخر النهار لما يلحقهم من الكسل، ولا سيما في أيام الصيف والحر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُوراءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[(١)].

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

(...)- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ-، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ؛ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٢).

يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(١).

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

في هذا الحديث أصل من الأصول، وهو: أن الإنسان إذا كره الشيء، وهو ليس من الأمور الواجبة، ولكنه كرهه احتياطًا فلا بأس؛ ولهذا قال ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

ولا يقال: إن هذا خيار في التشريع، ولكن يقال: خيار في طمأنينة القلب، فإذا لم يطمئن قلبك إلى قول من الأقوال، فلا حرج عليك أن تدعه، لكن ما لم تثبت بوجوبه السنة، وهنا السنة لم تثبت بوجوبه، فلذلك قال: «وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ». وأما لو ثبتت بوجوبه فلا خيار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠١).

الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٢٢ - (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. وَقَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ.

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ -يَعْنِي: فِي قَدْمَةٍ

قدِمَها- خطبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»(١).

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١٢٧- (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ؛ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ(٢).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ.

في هذا الحديث إشكال وهو: أن ظاهره أن النبي ﷺ وجدهم صيامًا حين قدم، ومعلوم: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٧).

قدومه ﷺ لم يكن في عاشوراء، وإنما كان في ربيع، فأوجب هذا إشكالًا عند بعض العلماء.

فمنهم من قال: إن اليهود غيَّرُوا التاريخ، وكانوا يؤرِّخون بالسنة الشمسية، فوافق يوم عاشوراء عندهم اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، ووافق كذلك يوم قدوم النبي ﷺ في ربيع؛ لأنهم لا يعتبرون الأشهر الهلالية، وهذا ظاهر، ولا إشكال فيه.

ومنهم مَن قال: إن قوله: «قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ»؛ لا يعني: الفورية والتعقيب؛ لأن الفاء قد تأتي لغير التعقيب، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج:٦٣].

ومن المعلوم: أن الأرض لا تصبح مخضرة في ليلة، ولكن بعد أن يهيء الله النبات، وينمو تصبح الأرض مخضرة، وكما يقولون أيضًا: تزوج فلان، فولد له. فقوله: فولد له ليس معناه: أنه قد ولد له عقب الزواج، وإنما بعد تسعة شهور أو أكثر، والمهم أن سبب الولادة هو الزواج.

وعلى كل حال: الأحاديث في عاشوراء كثيرة جدًّا جدًّا، وفيها إشكالات عظيمة، وقد تكلم عليها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»، فمن أحب أن يرجع إليه فهو مفيد جدًّا.

۞ وقوله ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»؛ معناه: أنه ﷺ خيَّرَهُم، وأبطل الوجوب، لا أنه أبطل الاستحباب.

ثم إن هناك إشكالًا آخر، وهو: كيف يصوم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه يوم عاشوراء، وأهل الجاهلية يصومونه، واليهود يصومونه، وهل هذا إلَّا مشابهة للجاهلية؟

فيقال: إذا كان السبب شرعيًّا، فإنه لا يمنع من مشاركة اليهود والجاهلين، والسبب الشرعي هنا هو: نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صومنا تشبهًا بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شُرع من أجله الصوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٥).

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

١٣١ - (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث على دليل: أن شهر المُحرَّم ليس من السُّنَّة أن يصومه الإنسان كله، خلافًا لما ذهب إليه بعض أهل العلم، مستدلًا بقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[2].

ومما يؤكد كذلك أنه ليس من السنة صيامه كله؛ أن عائشة ﷺ قالت: كان ﷺ لا يصوم في شهر أكثر منه في شعبان[3]، فعلى هذا يكون أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، وليس المراد: أن يصوم الإنسان الشهر كله، وهذا هو الذي يتفق مع السُّنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهو الذي ذكره ابن عباس ﷺ هنا، فابن عباس ﷺ ذكر هنا صوم يوم عاشوراء، وذكر صوم الشهر كله، ولم يذكر: أنه يصوم شهرًا إلَّا رمضان.

فهذا هو الحق في هذه المسألة؛ أي: أنه ليس من السنة: أن تصوم جميع شهر المحرم، ولكن تكثر من الصوم فيه كما أنه لا يكون كذلك مثل صوم شعبان، بل يكون دونه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦).
(٢) سيأتي -إن شاء الله- في المتن.
(٣) سيأتي -إن شاء الله- في المتن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٣ - (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ -لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

ظاهر هذا الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكروا له أن اليهود كانت تعظم يوم عاشوراء أراد أن يعدل عن صوم يوم عاشوراء -أي: يوم العاشر- إلى اليوم التاسع؛ من أجل مخالفة اليهود في تعظيم هذا اليوم، لكن قد وردت أحاديث تبيِّن أنه أراد ﷺ أن يصوم التاسع مضافًا إلى العاشر، فتحصل المخالفة في الصفة ومن ذلك أنه ﷺ أمر أن يصام يوم قبله، أو يوم بعده.

وعلى هذا فلا يبقى في هذه المسألة إشكال، ولا يقول قائل: إن صوم اليوم العاشر نُسِخَ بصوم اليوم التاسع؛ لمخالفة اليهود.

فيقال: إنه إذا أمكن الجمع بين النصوص لم يجز العدول إلى النسخ.

فالصواب: أن معنى قوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»؛ أي: مع العاشر؛ وذلك لمخالفة اليهود.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ بعث مناديًا ينادي أن يصوم الناس ذلك اليوم، وأن من أكل فليتم.

وهذا فيه دليل: على مشروعية إعلام الناس بدخول وقت الصوم، وعلى هذا فما كان يفعله الناس سابقًا من كونهم يجوبون الأسواق، ويقولون: صيام صيام. أو يضربون بالمدافع، أو بالبنادق للإشعار بدخول الصيام يكون له أصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ[2].

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: ما سبق أن أشرنا إليه من مناداة الناس بدخول وقت الصوم.

ومنها: تصويم الصغار، وأمرهم بذلك، قال العلماء: وذلك من أجل أن يتمرنوا عليه.

ومنها: أنه يُشْرَعُ تسكيت الصبي إذا صاح؛ لفقد شيء، أو لغير ذلك، وأحيانًا يعثر الصبي بالعتبة فيصيح، فإذا أتيت به، وقلت له: سأضربها لك. اقتنع لأن ذلك يشفي نفسه، وضرب الحجر تأديبًا قد ورد في قصة موسى[1].

ومنها: جواز اتخاذ اللعب من العهن؛ أي: من القطن والصوف وشبهها - يتلهّى بها الصبيان، ولا شك أن الصبيان يتلهون بهذا، ولاسيما البنات؛ فإنهن يتلهين بذلك غاية التلهي، وتعتقد الطفلة: أن هذه الصورة من العهن مثل البنت. وتجدها أحيانًا في أيام الصيف ترشها بالماء، وتروِّح بالمروحة عليها، أو تجعلها أمام المكيِّف من أجل أن يعمها الهواء، وعلى كل حال فهذه من الأشياء التي تطيِّب قلوب الصبيان، وتنشطهم، وليس فيها بأس.

ولكن هل ما حدث الآن في مثل هذه الأشياء من تقدم حتى جعلوا الصورة كأنها صورة حقيقية فيها الأنف والأعين والأهداب، بل وفيها الصوت أحيانًا، بل وفيها المشي أحيانًا، فهل نقول: إن هذا ممنوع؛ لأنه أدق في مشابهة خلق الله ﷻ؟. أو نقول: إنه ليس بممنوع، بناء على أن الأصل هو الرخصة، وأننا لا ندري لو كان مثل هذه الأشياء موجودًا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهل كان يُرَخَّصُ فيها للصبيان، أو لا؟ لأن الصبيان يرخص لهم ما لا يرخص للكبار؟

الجواب: هذه عندي فيها إحتمال، لكن لا شك أن الاحتياط هو تَجَنُّب هذا الشيء؛ وأن يشترى لهم من اللعب الجديدة التي يسمونها اللعب الإسلامية؛ لأنها عبارة عن ظل فهي كأنك تشاهد ظلًّا في الشمس، فليس فيها أعين وليس فيها أنف، وليس فيها شيء، فهي خطوط فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالاحتياط بلا شك هو أن لا تعطي البنات مثل هذه اللعبة التي كأنها خلق مـن خلـق الله ﷻ، فـإن أبت إلَّا ذلك فقربها إلى النار قليلًا، ثم اضغط عليها بيديك حتى تكون الرأس كأنها كتلة مستديرة فقط.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، من أنه إذا قامت البينـة في أثناء النهار وجب الإمساك بدون قضاء؛ لأن ما أكله الناس قبل العلم فهو معفو عنه؛ لأنه صدر عن جهل، ولو أنهم علموا بدخول الشهر ما أكلوا.

وقال بعض أهل العلم: يلزمهم الإمساك والقضاء.

وقال آخرون: لا يلزمهم الإمساك، ويلزمهم القضاء.

وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قوي جدًّا، لأنه يتماشى مع القواعد، وهـذا الحـديث يـشهد لـه، فالرسول ﷺ في هذا الحديث ألزمهم بأن يمسكوا ولم يذكر قضاءً.

كما أن حديث عاشوراء كان في ابتداء الوجوب، وما قبل ذلك فليس بواجب، فهـو يـشبه بلـوغ الإنسان في أثناء النهار، وإسلام الكافر في أثناء النهار، وهذان يلزمهما الإمساك، ولا يلزمهما القضاء.

وعليه فلا فرق بين إيجاب الشرع لصوم هذا اليوم من حيـث الـدليل، وبـين إيجـاب الـشرع لصوم هذا اليوم من حيث ما يدخل به الشهر، وما يثبت به الشهر، فالكل قد انتفـى وجوبـه في أول اليوم، لذا لم يكن عليه قضاء ولكني أرى أن الاحتياط هو القضاء، وصـوم يـوم لا يـضر، فيقـضي الإنسان هذا اليوم الذي لم يعرف بدخول الشهر فيه إلَّا بأثنائه، وهو -والحمد لله- إن كان هذا هـو الواجب عليه، فإنه يكون قد قضى واجبه، وإن لم يكن واجبًا عليه، فهو تطوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨ - (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[1].

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠).

✪ قوله رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا»، أما يوم الفطر فالحكمة فيه ليس كما قيل من أن الناس ضيوف الرحمن عز وجل في هذا اليوم؛ لأننا ضيوف الله عز وجل في كل لحظة، وفي كل حين، وفي كل ليل، وفي كل نهار، وإنما الحكمة فيه هي: الفرق القاطع بين فريضة الله في الصوم، وبين إباحة الفطر.

فالشارع يريد أن تكون فرائضه محدودة، ومحددة بوقت معين، فإذا انتهى رمضان وجب الفطر، ولا يلحق برمضان غيره، ولو صام أحد يوم العيد لقيل: هذا متعمق ومتنطع، وزائد في فرض الله؛ فلذلك أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام أن يفطر الناس في يوم الفطر.

وأما يوم الأضحى فإنما حرم الصوم فيه؛ لأن الصوم يكف الناس عن إظهار هذه الشعيرة العظيمة، وهي: النسك؛ لأنهم إذا كانوا صائمين لم يكونوا محتاجين للأكل والشرب، فربما يؤخرونها إلى الليل، ولا يهتمون بها كثيرًا، فيضيع إظهار هذه الشعيرة.

والنهي هنا للتحريم، فمن صامهما فهو آثم، وصومه مردود عليه، حتى لو نذر أن يصوم يوم عيد الأضحى، أو يوم عيد الفطر فهو نذر باطل، ولا يجوز الوفاء به، وعليه -على القول الراجح- كفارة يمين.

✪ وقول عمر رضي الله عنه: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ»؛ فيه إيماء إلى ما ذكرت، وكذلك قوله: «وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» فالعلة في تحريم صوم يوم الفطر؛ أنه يوم فطركم، فلا يمكن أن تصوموا فيه، فيشتبه برمضان.

والعلة في تحريم يوم الأضحى: أنه يوم الأكل من النسك.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن من الأمور المشروعة أن يُذَكِّر الإنسان الناس بالأحكام الفقهية في الخطب، وأنه ليست الخطب مجرد مواعظ، بل هي مواعظ وفقه، وتعليم.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان الخطيب أن يذكر في الخُطب ما يناسب المقام، يؤخذ هذا من كون عمر رضي الله عنه ذكر صوم يوم الفطر ويوم النحر في خطبة العيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ.

١٤٠ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ -وَهُوَ: ابْنُ عُمَيْرٍ- عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

۞ قوله: «فأقول»؛ هذه جملة خبرية حذفت منها أداة الاستفهام، والأصل: أفأقول.

۞ وفي قوله: «لَا يَصْلُحُ» دليل واضح على أنه لو صام فصومه باطل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٢ - (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ(٢).

۞ قوله: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» فَهِمَ السائل منه: أنه لا يصومه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.

وفهم منه أيضًا: أنه يقضي وفاءً بالنذر وهو كذلك.

فإذا نذر الإنسان صوم يوم فوافق يوم العيد فإنه يقضي، بخلاف ما إذا نذر أن يصوم يوم العيد فإن النذر لم ينعقد أصلًا، ويكون آثمًا، وعليه الكفارة، والفرق واضح: فالأول نذر طاعة، ووافق الوقت المنهي عنه.

فنقول: أوف بالنذر ولا تصم يوم العيد، بل صُم يومًا آخر، ويبقى النظر: هل تلزمه الكفارة؛

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤).

لفوات الزمن المعيَّن أو لا؟ في هذا خلاف بين أهل العلم.

فبعض العلماء يقول: تلزمه الكفارة؛ لفوات اليوم المعين.

وبعض العلماء يقول: لا يلزمه؛ لأنه اتقى الله تعالى، ومن اتقى الله، فإنه لا شيء عليه، وهذا الرجل قد اتقى الله بتجنب صوم يوم العيد، واتقى الله بوفاء النذر، فكيف يقال: إنه يلزمك كفارة؟! فإن أخرج الكفارة فهي كفارة يمين، وهي سهلة يسيرة، وإن لم يخرج فلا أرى أن عليه ذنبًا؛ لأنه اتقى الله عَزَّوَجَلَّ حسب ما أُمر، فقد أُمر بالوفاء بالنذر، ونهي عن صوم يوم العيد، فقام بما أمر الله به، وترك ما نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

بهذا الحديث يكون الذين رووا النهي عن صوم يومي العيد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم: عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ؛ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

۞ قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»؛ أيام التشريق، هي: الأيام الثلاثة بعد يوم عيد النحر، وسميت بذلك؛ لأن الناس في ذلك الوقت كانوا يُشَرِّقُون اللحم؛ أي: ينشرونه للشمس حتى ييبس، فلا يُخنَز، وتسمى أيضًا التشريح بالحاء؛ لأن الناس يشرحون اللحم فيها أيضًا، ويضعونه على الحبال

حتى لا يخنز ولا ينتن.

وهذه الأيام الثلاثة تشترك في جميع الأحكام على القول الراجح، ولا يختلف واحدًا منها عن الآخر في كل الأحكام، حتى في الذبح؛ فهي أيام ذبح للأضاحي، خلافًا لمن قال: إنها يومان فقط، وأن الثالث لا ذبح فيه. فإن هذا القول ضعيف.

والصواب: أن أيام التشريق الثلاثة بعد العيد كلها أيام ذبح للأضاحي، فتكون أيام ذبح الأضاحي أربعة أيام.

۞ وقوله ﷺ: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وقال في رواية أخرى: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ» فدل ذلك على أنه: يشرع فيها أيضًا كثرة الذكر، مما يدل على أن فيها التكبير المطلق والمقيد، خلافًا لمن قال من العلماء: إنه ليس فيها إلَّا تكبير مقيد، ويكون أدبار الصلوات فقط.

فالصواب: أنها -أي: أيام التشريق- محل للتكبير كلها ليلها ونهارها.

وفيه: إشارة إلى أن فيها نوعًا من أحكام العيد؛ فإن يوم النحر لا شك أنه هو اليوم الذي نأكل فيه من نسكنا كما قال أمير المؤمنين عمر ﷺ، وهذه الأيام أيضًا نأكل فيها أيضًا من نسكنا، فكان فيها إشارة إلى أن فيها نوعًا من أحكام العيد؛ ولهذا عدها بعض العلماء من أيام العيد فتكون ثلاثة وَعُدَّ عرفة أيضًا من أيام العيد، فتكون أربعة، ويوم عيد النحر، فتكون خمسة، وعيد الأسبوع الجمعة، فتكون ستة أعياد، لكن الصحيح: أن هذه تابعة، وأن العيد الأصلي هو يوم النحر فقط، وأما عيد عرفة، وعيد أيام التشريق، فهي بمنزلة الرواتب للصلاة؛ يعني: أنها تابعة لها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

۞ قوله ﷺ: «وَأَيَّامُ مِنًى»، هي: ثلاثة أيام، هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فهي أيام أكل وشرب، وكذلك أيام ذكر لله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا.

قوله: «فَنَادَيَا» يطابق الضمائر السابقة؛ لأنهما اثنان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب كَرَاهةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على ما بُوِّبَ له من النهي عن صوم يوم الجمعة.

وفيه دليل: على جواز سؤال الطائف، لكن بشرط أن يكون سؤالًا خفيفًا لا يشغله عن عبادته.

وفيه أيضًا: دليل على جواز القسم بدون استقسام، تأكيدًا للخبر؛ لقوله: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ».

وفيه: دليل على جواز الكلام في الطواف؛ لأن جابرًا رضي الله عنه كلَّم الرجل وخاطبه.

وفيه: دليل على أن الجملة التي هي صيغة السؤال لفظها مقدَّر في حرف الجواب؛ لقوله: نعم؛ يعني: نهى عن صوم يوم الجمعة، وهذا النهي -أي: النهي عن صوم يوم الجمعة- ليس للتحريم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِلَّا أَنْ تَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ، أَوْ يَومًا بَعْدَهُ»، ولو كان للتحريم لم يُبَحْ للجمع، فإذا كان يوم الجمعة إذا ضُمَّ إليه يومًا آخر صار حلالًا، دل هذا على أنه ليس للتحريم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[1].

في هذا الحديث: دليل على أن النهي إنما هو عن إفراده فقط.

وفيه: دليل على جواز صوم يوم السبت، وهو كذلك.

فيؤخذ منه: أن الحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلَّا فيما افترض حديث شاذ لا يعمل به[2]، كما ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم.

وبعضهم قال: إنه منسوخ[3]، وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذهب إلى أن المنهي عنه في يوم السبت هو: إفراده فقط؛ وأنه إذا صيم معه الجمعة فإنه لا نهي عنه، ولعل هذا أقرب وأحوط من أن نشذِّذ الحديث، ونقول: إنه شاذ لا يُعْمَل به، فنقول: يُعمَل به، ويكره إفراده فقط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ-، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

هذا الحديث أيضًا: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، فلا تخصص بقيام بين سائر الليالي، وكذلك أيضًا لا تخص بطعام من بين سائر الليالي.

وعلى هذا: فما جرى عليه الناس فيما سبق من أنهم كانوا يطعمون في ليلة الجمعة في أيام رمضان دون غيرها من الليالي لا أصل له، بل لو قيل بالنهي عنه استنادًا إلى هذا الحديث لكان له وجه.

وفيه أيضًا: دليل على أنه إذا صادف يوم الجمعة يومًا يصومه الإنسان فلا كراهة، مثل: أن يكون ممن يصوم يومًا ويدع يومًا، فوافق يوم الجمعة يوم صومه فلا حرج عليه، مع أنه لم يصم قبله يومًا ولا بعده يومًا، إذ إنه أفطر يوم الخميس، وصام يوم الجمعة، وأفطر السبت، وصام يوم الأحد.

وهل مثل ذلك: إذا كان الإنسان عليه قضاء، ولا يفرغ من العَمَل إلَّا يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٣) منهم أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده هذا الحديث في سننه.

فنقول: إنه لا بأس أن يصومها؟

نقول: الظاهر: نعم؛ لقوله: «وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ» فيكون النهي عن تخصيص يوم الجمعة وهذا أقرب. وليس عن الإفراد فقط؛ لأنا لو قلنا: إن النهي عن الإفراد، لقلنا: سواء خصها أو لم يخصها.

وإذا قلنا: إنه للتخصيص صارَ النهي فيما إذا قصد أن يصوم يوم الجمعة تخصيصًا لها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن للعادة تأثيرًا تختلف به الأحكام.

فمن ذلك مثلًا: إذا كان الإنسان له عادة أن يصوم يومًا ويدع يومًا، ووافق اليوم الذي يصوم يوم الجمعة فهو جائز، والعكس من هذا لو أن الإنسان قام في الليل متهجدًا في غير رمضان بجماعة. فهذا يصح، لكن لا يعتاده؛ لأن اعتياده بدعة، لكن إن فعله أحيانًا، فلا بأس به.

وهذه قاعدة دائمًا ينص عليها العلماء، فيقولون مثلًا: هذا الشيء لا بأس به ما لم يُتَّخَذ راتبة، فيفرقون بين الشيء العارض، وبين الشيء الراتب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩ - (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا[1].

۞ قوله: «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ»؛ يعني: كان من أراد أن يفطر أفطر ويفتدي؛ ولهذا نقول: جملة «وَيَفْتَدِيَ» هنا يحسن أن تكون غير منصوبة، وهي عندي في نسختي منصوبة وأصل الكلام: من أراد أن يفطر ويفتدي فعل.

فهذه الآية التي فيها التخيير كانت أوَّل ما نزل من الصيام، فمن شاء صام ومن شاء أفطر

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٧).

وافتدى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]. وهذا هو معنى الآية الذي لا ينبغي العدول إلى غيره؛ لأنه ثابت بالصحيحين؛ أن أوَّل ما فرض الصيام خُيِّرَ الناس فيه بين الصيام والفدية.

وأما من قال: إن معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من الطاقة؛ أي: يتكلَّفونه، ويشق عليهم فدية طعام مسكين، فهذا لا يستقيم مع وجود النص الصريح في أن الصوم كان على التخيير أولًا، ثم الذين يطيقونه ليست عليهم فدية؛ بل عليهم.

أولًا: أن يصوموا بدل فطرهم إذا شفوا، فإن كان العجز دائمًا فعليهم الفدية.

فإذا قال قائل: هذا تطبيقه على الآية بعيد، لكن ما تقولون فيما صح عن ابن عباس؛ أن الآية نزلت في الشيخ والشيخة لا يطيقان الصيام يفطران ويفديان[1]؟

قلنا: إن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بمعنى نزولها فيهما: أن حكمها يشمل الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام.

ووجه ذلك: أن الله جعل الفدية معادلة للصوم، لكن على التخيير في أول الأمر، فإذا عجزا عن الصوم بقي ما يعادله وهو الفدية، فإذا كان الشيخ والشيخة لا يستطيعان الصوم فعليهما الفدية، ولا نقول: إنه يسقط عنهما الصوم.

لأن الآية ظاهرة في أن الفدية جعلت بدلًا عن الصوم.

وأبعد من ذلك مَن قال: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: على الذين لا يطيقونه، كما ذهب إليه مفسر الجلالين، فهذا القول بعيد جدًّا؛ لأنه فسر القرآن بما يضاد القرآن؛ لأن قوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ فيه إثبات الطاقة، وأما: لا يطيقونه ففيه نفي الطاقة، وهذا من أبعد ما يكون، بل هذا تحريف وليس بتفسير.

فالصواب: هو ما دل عليه حديث سلمة بن الأكوع؛ أن الناس كانوا يخيَّرون، ثم ألزموا بالصيام عينًا، وهذا من حكمة الله عز وجل، فإن الأمور الشاقة تجد أن الله تبارك وتعالى يفرضها على العباد شيئًا فشيئًا، فالصوم شاق على الناس، وهو شهر كامل؛ فلذلك كان أولَ ما فُرض، يُخيَّر فيه الإنسان حتى يتمرن؛ لأن الله قال في نفس الآية: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]. وهذا واضح؛ أنه فيمن يطيقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

فندب إلى الصوم، ثم لما قبل الناس هذه الفريضة العظيمة الشاقة على النفوس، أوجب الله الصوم عينًا بالآية التي بعدها، فقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٠ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

۞ قوله: «حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»؛ يعني: فوجب الصوم عينًا.

وهذا يمثل به الأصوليون لنسخ الأخف بالأثقل؛ لأن الأيسر للمكلف أن يخيَّر لا أن يلزم بأحد الأمرين، فهذا نسخ من الأخف إلى الأثقل، لا إشكال فيه.

وفي الصيام أيضًا: نسخ من الأثقل إلى الأخف؛ وذلك أنه أول ما فُرِضَ الصيام كان من تعشَّى أو نام، فإنه يبقى ممسكًا إلى غروب اليوم التالي، ثم أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، ولو نام الإنسان أو صلَّى العتمة، وهذا نسخ من الأثقل إلى الأخف، فيكون في الصيام مثالان للنسخ:

- من الأخف إلى الأثقل.
- ومن الأثقل إلى الأخف.

بقي عندنا النسخ من المماثل إلى المماثل، مثل القِبْلَة، فالقِبْلَةُ فيها نسخ من المماثل للمماثل، من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة؛ فهذا بالنسبة للمكلف سواء، فالمكلف سواء اتجه للشمال أو للجنوب، أو للشرق أو للغرب، فالأمر عليه سواء، لكن من حيث صَرْفِ الوجهة إلى الكعبة، فلا شك: أنه الأفضل، أما بالنسبة للمكلف فسواء.

فيكون النسخ إلى مساوٍ، وإلى أخف، وإلى أثقل، وإلى غير شيء، كما في نسخ وجوب الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ فإنه نسخ إلى غير بدل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١ - (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَى يَقُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأنه لو كان جائزًا، لأخرته عائشة كما أخرته في عام القضاء، ووجهه من النظر والقياس: أنه كما لا يجوز تأخير الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فكذلك لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الثاني. وهذا واضح.

إذن: قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور، بل للإنسان أن يؤخِّره ولكن الأفضل أن يقدم لا أن يؤخر؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت العذر، وهو: مكانها من الرسول عليه الصلاة والسلام وشغلها به؛ لأن النبي ﷺ عندها أعز الناس، وأعز إليها من نفسها، فإذا أراد حاجة أهله وهي صائمة بَقِي متحيِّرًا:

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠).

هل يفسد صومها، أو يمسك نفسه لذلك كانت ﷺ تراعي حال النبي ﷺ فلا تصوم، أما من ليس له عذر، فالأولى له المبادرة؛ لأنه دين على الإنسان، وكلما بادر به الإنسان فهو أفضل.

وفي هذا الحديث إشكال: وهو: هل عائشة ﷺ كانت تصوم النوافل أوْ لا؟

نقول: الظاهر أنها كانت لا تصوِم النوافل؛ لأنها إذا كانت تترك الفرائض، فالنوافل من باب أولى.

وقد يقول قائل: لو أنها أفطرت في صيام النوافل لم تأثم، ولو أن النبي ﷺ قضى حاجته لم يُلَمْ على ذلك، فلا يقتضي هذا أنها كانت لا تصوم النوافل، لاسيما وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يدعها إما من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره[(١)]، فبهذا يكون عندها فرصة لكي تصوم، لكن فرق بين الفريضة وبين النافلة؛ لأن النافلة لا يحرم الخروج منها بخلاف الفريضة، فلا يدل هذا الحديث على أنها ﷺ كانت تصوم، أو لا تصوم.

فلو قال قائل: هل يليق بعائشة ﷺ أن تدع الفريضة وتفعل النافلة؟

قلنا: لولا شغلها برسول الله عليه الصلاة والسلام، لقلنا: لا. لكن قد تفعل النافلة اغتنامًا للوقت؛ لأن النافلة لا يمكن أن تمنعها من حال النبي ﷺ وشغله، بخلاف الفريضة، فالإنسان لا يجزم بأنها لا تصوم يوم عرفة، ولا تصوم العشر، ولا تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يجزم بهذا، لأن الفرق بين النفل والفريضة ظاهر.

بقي أن يقال: وهل كانت تصوم ستة أيام من شوال؟

نقول: هذه هي التي نجزم بأنها كانت لا تفعلها؛ لأن عائشة أفقه من أن يخفى عليها مدلول حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ»[(٢)] فقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» ومن عليه قضاء فإنه لا يقال: إنه قد صام رمضان ولا إشكال في هذا.

ثم إن صيام الأيام الست بمنزلة الراتبة للفريضة، فلابد أن يكون بعد انتهاء الفريضة، أما صيام الأيام الأخرى، فالحديث لا يدل على أنها كانت لا تصوم هذه الأيام، ولا على أنها كانت تصوم، لكن قد يقال: إن حالها ﷺ، ومحبتها للخير، يقتضي أن تصوم، فيكون في هذا دليل للقول الراجح في هذه المسألة وهي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) حديث أبي هريرة، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) حديث ابن عمرو، وأحمد (٥/ ١٦٢، ١٧٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٢) رقم (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١) حديث أبي ذر، وانظر: «الإرواء» (٩٤٧)، و«الصحيحة» (١٥٦٧).

(٢) سيأتي -إن شاء الله- في المتن.

هل يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم؟

نقول: هذه المسالة فيها خلاف، فعلى المذهب لا يجوز؛ يعني: لو أن إنسانًا صام يوم عرفة وعليه قضاء لم يصح صومه بل هو باطل، ولا يثاب عليه.

والقول الثاني: أنه يصح؛ لأن القضاء ليس على الفور حتى نقول: ابدأ بالقضاء أولًا. بل هو على التراخي، فكما أن الإنسان له أن يصلي من النوافل قبل صلاة الفريضة ما شاء؛ ما لم يضق الوقت. فكذلك الصوم، فما دام وقت القضاء واسعًا، فلا بأس أن يتطوع.

وهذا القول أرجح؛ أي: أنه يجوز لمن عليه قضاء أن يتطوع بالصوم ما دام الوقت متسعًا. أما إذا لم يبق من شعبان إلَّا مقدار ما عليه، فهنا لا يجوز الصوم؛ لضيق الوقت.

ولا شك أن الأفضل المبادرة بالقضاء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمة، ومن أجل أن يتمكن الإنسان إذا كان صومه دون شهر من صيام ستة أيام من شوال، وهذا لا إشكال فيه، وله أن يؤخِّر إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من الصيام، ولا يجوز أن يؤخِّر إلى ما بعد ذلك، فإن فعل، فالظاهر: أنه آثم، كمن أخر صلاة إلى وقت الأخرى، ولكن هل يلزمه مع القضاء فدية؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء:

والصواب: أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الله لم يوجب على من أفطر لعذر إلَّا عدة من أيام أخر، فلا يلزمه أن يفدي مع القضاء؛ ولأن الفدية في الواقع في الصيام إنما تكون عن الصيام؛ أي: بدلًا عنه، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه.

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا كفارة عليه، ولكن عليه أن يستغفر الله، ويتوب إليه من هذا التأخير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)].

❁ قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ «مَنْ» مِن أسماء الشرط، وفعل الشرط في هذه الجملة هو قوله: «مات».

❁ وقوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»؛ جملة حالية.

❁ وقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ هذا جواب الشرط.

❁ فقوله: «مَنْ مَاتَ». عام فـ«من»: اسم شرط للعموم.

❁ وقوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ». أيضًا عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط فيعم.

❁ وقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وليه هو وارثه؛ لقول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٢)]؛ فدل هذا على أن الورثة أولياء.

وهل الأمر في قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟

نقول: إن نظرنا إلى ظاهر الحديث، قلنا: إنه على سبيل الوجوب.

ولكننا إذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى، قلنا: لا يمكن أن يكون على سبيل الوجوب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب للزم من ذلك أن يأثم الولي إذا لم يصم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وعلى هذا، فيحمل إما على الاستحباب؛ لما فيه من الإحسان إلى الميت، وإما على الإباحة؛ لئلا يظن ظان أن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]. يقتضي أن صوم وليه لا ينفعه، أما على الوجوب فلا.

فصار الأمر الآن دائرًا بين ثلاثة أمور: إما أن يكون على سبيل الوجوب: ممتنع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وإما على سبيل الاستحباب: فمحتمل؛ لما فيه من الإحسان إلى الميت.

وأما على سبيل الإباحة. وهو محتمل؛ لدفع توهم المنع، احتجاجًا بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

فالأمر إذن دائر بين الإباحة، أو الاستحباب، أما الوجوب فلا يجب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢).

(٢) سيأتي -إن شاء الله- في المتن، كتاب «الفرائض».

ثانيًا: من مباحث هذا الحديث:

هل قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» يشمل كل صيام، كالنذر والواجب بأصل الشرع كالكفارة ورمضان؟ أم هو خاص بالنذر؟ أم الحكم منسوخ؟

هذه ثلاثة احتمالات، وبكل منها قال بعض العلماء:

فمن العلماء من قال: إن هذا منسوخ، وأنه لا يصوم أحد عن أحد.

ومنهم من قال: إنه خاص بصيام النذر. ومنهم من قال: إنه عام.

وأسعد هذه الأقوال بالدليل قول من قال بالعموم؛ فإنَّ حمله على النذر لا يصح.

أولًا: لأن كون المرأة سألت النبي ﷺ عن صوم نذرٍ عن أمها غاية ما فيه؛ أنه فرد من أفراد العموم، وذِكر فرد من أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي التخصيص، وإنما هو على سبيل المثال كما هو قول المحققين.

ثانيًا: لا يمكن أن يُحمل على النذر؛ لأن وجوب النذر على الأموات أمر نادر، لكن وجوب قضاء رمضان أمر كثير، فكثير من الناس يموتون قبل أن يصوموا ما عليهم من رمضان، لكن ما أقل الذين ينذرون فكيف يُحمل حديث الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بهذه القوة من العموم على الصورة النادرة، وتترك الصورة الكثيرة، فلا شك أن هذا خلاف الاستدلال القويم.

بل نقول: إن هذا عام في الفرض بأصل الشرع والنذر، فيدخل فيه قضاء رمضان، ويدخل فيه قضاء كفارة اليمين، وفدية الأذاء، وغير ذلك مما يجب فيه الصوم.

أما القول بأنه منسوخ فهو ضعيف، وليس هناك ناسخ أصلًا، وحديث: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[1] لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

بقي علينا مسألة: متى يكون على الإنسان صيام من رمضان، وهل كل من مات ولم يصم رمضان يكون عليه صيام رمضان؟

الجواب: لا، بل في هذه المسألة تفصيل، وهو:

الأول: إذا مرَّ رمضان على إنسان وهو مريض مرض يُرْجَى برؤه، ففرضه عدة من أيام أخر، فإن قُدِّرَ أن هذا المرض استمر به حتى مات، فلا شيء عليه، لا صيام ولا كفارة؛ لأن هذا الرجل كان الواجب عليه عدة من أيام أخر، فمات قبل أن يتمكن منها، فهو كالذى مات في شعبان قبل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٧).

رمضان فلا يلزمه شيء.

الثاني: إنسان مر عليه رمضان وهو مريض مرض لا يُرْجَى برؤه فهذا ليس عليه صيام بل الواجب عليه فدية طعام مسكين، وعلى هذا فلا يدخل في الحديث؛ لأنه ليس عليه صيام.

الثالث: رجل مر عليه رمضان وهو مريض مرض يرجى برؤه فشفاه الله، أو كان مسافرًا مفطرًا، ثم صار يقول: الأمر واسع ولي أن أتأخر في القضاء إلى شعبان. ومات، فهذا هو الذي مات وعليه صيام رمضان.

فنقول: هذا هو الذي يصوم عن وليه.

وبهذا التفصيل تبين أن المسألة تقع على ثلاثة أقسام:

قسم: يموت الإنسان فيه وليس عليه قضاء ولا فدية.

وقسم: يموت فيه وعليه فدية فقط.

وقسم: يموت فيه وعليه صوم فقط.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز قيام الإنسان بالعبادة البدنية عن أخيه؛ لأن الصوم عبادة بدنية ولا شك، فلو أن أحدًا تطوَّع بصوم يريد به شخصًا ميتًا، فالراجح: أنه ينفعه؛ لأنه عبادة، وقد تبين لنا أن العبادة البدنية يجوز أن يقوم بها أحد عن أحد.

لكن يبقى: هل هذا من الأمور المشروعة؟ بمعنى: أننا نقول للإنسان: صُم عن أمك، أو: صم عن أبيك. فهما في حاجة إلى عمل صالح. أو نقول: إن فعلت فلا بأس، وإن تركت فهو أفضل؟

الجواب: الثاني هو الحق إن شاء الله؛ لأن الدليل على هذا أن النبي ﷺ لما تحدث عن كون الإنسان إذا مات انقطع عمله إلَّا من ثلاث قال: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ -وهي التي يفعلها هو بنفسه- أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]. فعدَل عن ذكر جميع الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى أبيه أو أمه، إلى الدعاء، فدلَّ هذا على أن الدعاء أفضل.

ولهذا يجب على طلبة العلم أن ينبهوا العوام إلى ذلك، يجب عليهم ولا ييأسوا، فالعوام الآن سيستنكرون إذا قلت مثلًا: يا فلان ادع لأبيك واستغفر له أفضل إذا قال: أنا أود أن أتصدق عنه في رمضان، أو أتصدق عنه على فقير محتاج.

فنقول: دع الصدقة لنفسك، وادع الله له، فإن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) سيأتي -إن شاء الله في المتن، كتاب «الوصية».

فالعوام عندهم إصرار على أن يهدوا الأعمال الصالحة إلى الأموات، فَلْنُنَبِّهم، ولا تقولوا: هذا شيء لا يمكن التحول عنه. بل يمكن التحول عنه، فقد كان الناس فيما سبق عندنا لا يعدلون بالأضحية، وعشاء الوالدين في رمضان شيئًا أبدًا.

فلو قلت لهم: اعمروا المساجد، وابنوا الربط لطلبة العلم، واطبعوا الكتب، خيرٌ لكم من أن تدعوا شيئًا لذريتكم أو غير ذريتكم يتقاتلون عليه في المستقبل. لقال قائلهم: لا يكون هذا أبدًا، بل لابد من عشاء رمضان والأضحية، فإنه يوم القيامة يجيء راكبًا على أضحيته، ويستدلون لذلك بحديث موضوع: استفرهوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم [(١)]؛ يعني: ضحوا بالأضحية الفارهة الكبيرة الجيدة، وهذا لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فأقول الآن -الحمد لله- مع تكرار القول للناس، وبيان أن الأشياء العامة أنفع من الخاصة، وأن الأشياء التي تبعد الورثة والذرية عن النزاع في المستقبل خير من شيء يبقى ويتنازعون عليه ويتعادون عليه حتى إنهم يتخاصمون عند القضاة ويتلاعنون -والعياذ بالله- فبهذا البيان نُعَوِّد الناس شيئًا فشيئًا.

وثقوا أيضًا أن العوام الذين يسمعون مثلًا من شخص في بلد ما، ويثقون بقوله سوف يهتدون بما دل عليه، لكن إذا ذهبوا إلى بلد آخر ولم يُنَبَّهُوا فيه مثل هذا التنبيه قالوا: هذا دين جديد، فإنا قد وجدنا آباءنا يُضَحُّون ويُعَشُّون، وما أشبه ذلك. لكن الأمور تأتي بالتدريج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [(٢)].

في هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ رخَّص لهذه المرأة أو أذن لها أن تقضي ما على أمها من الصوم.

(١) انظر: «الضعيفة» (١٢٥٥، ٢٦٨٧)، و«ضعيف الجامع» (٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣).

وفيه: دليل على ثبوت القياس؛ لأن النبي ﷺ سأل هذه المرأة لو كان على أمها دين، هل كانت ستقضيه؟ فقالت: نعم. فقال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وما أكثر الأقيسة في الكتاب والسنة، فإنه يقاس فيهما الشيء المعقول على المحسوس، أو المشكل على الواضح، فما أكثر ما في القرآن الكريم من قياس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها، وكذلك في السنة يقيس النبي عليه الصلاة والسلام الأمور المحسوسة على أمور محسوسة أخرى لكنها أوضح، فالرجل الذي جاء إليه وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا؟! وهو وأمه أبيضان، هذا هو ظاهر الحديث، وإلَّا لما كان للاستفهام محل، فكلمه النبي ﷺ بما يتناسب مع حاله، فهو رجل من أهل البادية فقال له: «هَلْ لَكَ مِن إِبِلٍ؟» قال: نعم. قال: «مَا أَلْوَانُهَا»؟ قال: حمر. قال: «هَلْ فِيهَا مِن أورق؟» الأورق: يقول العلماء الذي يكون فيه شعرة سوداء، وشعرة بيضاء، فيكون لونه كلون الفضة وهي الوَرِق قال: نعم. قال: «مِنْ أَيْنَ أَتَاهَا؟»؛ أي: أنها إذا كانت حمرًا ذكورها وإناثها، فمن أين أتاها الأورق؟ قال الأعرابي بالبداهة: «لعله نزعه عرق» فقال ﷺ: «فَوَلَدُكَ هَذَا -أَوْ قَالَ: فَابْنُكَ- لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1]. فهذا المثال اطمأن إليه الأعرابي طمأنينة ما فوقها شيء، فإن الكل من هذا وهذا الكل محسوس، لكن هذا في البهائم وهذا بني آدم، إلَّا أن هذا قد غاب عن ذهن الأعرابي فقاس له الرسول ﷺ هذا القياس.

ومن ذلك أيضًا: الصوم، الصوم قاس النبي عليه الصلاة والسلام فيه واجب الصوم على واجب الدَّين.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا اجتمع دَيْنٌ لله ودَيْنٌ للآدمي، فدين الله أحق؛ لقوله: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» هكذا استدل بعض العلماء وقال: كلمة «أَحَقُّ» اسم تفضيل والمفضل يقدم على المفضل عليه.

فإذا قدر أن امرأة أو رجلًا عليه عشرون ريالًا صدقة، وعشرون ريالًا دينًا لإنسان وكانت التركة عشرون ريالًا، فإننا نقدِّم الزكاة على هذا القول؛ لأن دين الله أحق.

وقال بعض أهل العلم: دين الآدمي أحق بالوفاء؛ لأن دين الله مَبْنِيٌّ على المسامحة، ودين الآدمي مبني على المشاحة، والرب ﷻ أكرم من خلقه، فيعطي الشحيح الذي لا يسمح، ويسأل العفو ممن يسمح وهو الله ﷻ، فيكون دين الآدمي أحق.

وعلى هذا فنعطي في المثال المال لصاحب الدين، وأما الزكاة فإنها تسقط.

(١) سيأتي -إن شاء الله- في المتن في «اللعان».

وأجابوا عن كلمة: «أحق» فقالوا: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُذْكَر له صورة فيها حق الآدمي وحق لله. حتى يقول: اقضوا حق الله فهو أحق. إنما أراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا كان يجوز قضاء الدين عن الميت إذا كان لآدمي، فدين الله أحق أن يقضى، وليست الصورة صورة مفاضلة حتى نقول: إن دين الله مقدَّم على دين الآدمي.

وهذا الجواب لا شك أنه جواب سديد واضح.

القول الثالث في المسألة: أنهما يتحاصان؛ أي: يأخذ كلٌّ منهما حصة؛ لأن كل واحد منهما دَيْنٌ يجب قضاؤه، فلا تفضل حق الآدمي على حق الله، ولا حق الله على دين الآدمي، بل يقضيان بالحصص، فعلى هذا فإننا في المثال الذي ذكرنا -عشرون وعشرون، والتركة عشرون، نؤدي للزكاة عشرة، ولدين الآدمي عشرة.

وهذا القول هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الأصح، فإنه إذا اجتمع دينان أحدهما لله والثاني لآدمي، فإنهما يتحاصَّان، إن كانا سواءً فالسويّة، وإن كانا مختلفين فلكلٍّ قِسْطَه.

وفي الحديث - كما لا يخفى -: حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه ينبغي للمعلم: أن يضرب الأمثال للسائل؛ حتى يقتنع ويكون مطمئنًا بالحكم، لا سيما إذا كان الأمر مما يخفى، وهكذا دائمًا؛ فإن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- أُعْطِي جوامع الكلم، فتجد الكلمات اليسيرة منه تعادل أسفارًا، فلما شكا إليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يجدون في نفوسهم الوساوس الشديدة، في جانب الله وفي كل شيء، قالوا: نجد في نفوسنا ما نحب أن نخرَّ من السماء ولا نتكلم به، أو نكون حمَمًا - أي: محترقين- ولا نتكلم. فأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من يجد مثل هذا بكلمتين فقط وهما: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»[1] فالاستعاذة بالله لجوء إليه عَزَّ وَجَلَّ، وهذا لا يقدر عليه إلَّا الله؛ لأن هذه الوساوس وحي من الشيطان، والإنسان لا يستطيع أن يدافع الشيطان، بل الله عَزَّ وَجَلَّ يدافع عن الذين آمنوا.

الأمر الثاني مما يقدر عليه العبد: وهو الانتهاء، فأعرض عن هذا وتغافل عنه حتى يزول عنك.

يقول بعض العلماء: لو عرضت هذه المسألة على المناطقة لكتبوا فيها أسفارًا، ولا تجد فائدة؛ كأن يقولوا: كل حادث لابد له من محدث، السموات من أحدثها؟ وأنت من أحدثك؟ فهم يأتون لك بأشياء تزيد الشك، ومع ذلك حل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الإشكال بكلمتين قطعتا كل الوساوس، مما يدل على حسن كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا أقول إذا أمكنك أن تأتي بالحكم بلفظ الحديث

---

(١) تقدم في الإيمان.

فهو خير، حتى تجمع بين المسائل والدلائل؛ ولهذا ما أحسن قول صاحب «زاد المستقنع»: وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة. فهذا لفظ المتن وهو لفظ الحديث؛ ولهذا قال شارحه: رواه مسلم من حديث أبي هريرة[1].

فإذا أمكن للإنسان أن يأتي بألفاظ الحديث فهو أحسن وأجزل، وأفيد، وأقرب للاقتناع والإقناع، فعليك بهذا، وإذا لم يمكن فلك أن تأتي بما تعبر به حسب ما يفتح الله عليك، ثم تقول: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال كذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ . قَالَ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

هذا الحديث كالأول لكن يختلف عنه بأن السائل هنا رجل، وفي الأول كان امرأة، فهل نقول بتعدد القصة، أو نقول بأن الرواة لم يعتنوا بضبط السائل؛ لأن المقصود هو الحكم؟

نقول: إذا تأملنا وجدنا أن المخرج واحد، وليس فيه ذكر، لتعدُّد القضية، فعلى هذا نقول: هذا الاختلاف لا يضر، ولا يحكم به على الحديث بالاضطراب لا يقال: إنه مضطرب؛ لأن مثل هذه المسائل التي ليست من أصل القضية لا يراها العلماء اضطرابًا، كما لا يرون في حديث جابر –في مقدار ثمن جمله– أن فيه اضطرابًا؛ لأن العبرة بأصل القضية، وكذلك حديث فضالة بن عبيد

(١) تقدم في الصلاة.

والاختلاف في ثمن القلادة والدنانير لا يعدونه اضطرابًا؛ لأنه لا يغير أصل الحكم في القضية[1].

وهذه فائدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ لئلا يعلل أحاديث بعلة غير قادحة.

فعلى كل حال: إما أن تكون القصة متعددة، ولا مانع، وإما أن يكون الرواة لم يضبطوها تمامًا، ولكنه لا يضر أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ -قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

هذا الحديث فيه اختلاف عما سبق؛ لأنها هنا صرحت بأنه صوم نذر، وفي الأول قالت: صوم شهر، ولا منافاة؛ لأننا نقول: الصوم الأول صوم نذر.

وهذا الحديث قد خصص به بعض العلماء حديث عائشة السابق: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[2]؛ فقالوا: يحمل على النذر.

فيقال: هذا ليس بسديد؛ لأن التخصيص هو: إخراج بعض أفراد العام من حكم العام.

فمثلًا: إذا كان العام يقتضي الوجوب ثم أُخْرِجَ فرد من هذا العموم. قيل: هذا تخصيص.

أما إذا ذكر أحد الأفراد بحكم يوافق العام، فليس هذا تخصيصًا. فهذا واضح وهو الذي ذهب إليه المحققون من الأصوليين كما ذكره الشنقيطي في تفسيره، وغير الشنقيطي أيضًا، حتى المتأخرين كالشوكاني وغيره كلهم يذكرون هذا وهو واضح.

ولهذا لو قلت لك: أكرم الطلبة ثم قلت: أكرم عبد الله، وهو منهم، فهذا لا يعني: أن المراد: لا تكرم غير عبد الله.

لكن لو قلت: أكرم الطلبة. ثم قلت: لا تكرم عبد الله. فحينئذ يكون قد خرج منهم.

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٩) رقم (١١٤١).

(٢) تقدم قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ -قَالَ- فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

هذا الحديث فيه زيادة حكمين على ما سبق:

أحدهما: أن الإنسان إذا تصدق بمال ثم عاد إليه بسبب شرعي ليس له فيه صنع، فلا بأس، فإن هذه المرأة تصدقت على أمها بجارية، ثم ماتت الأم، فقال ﷺ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»**.

ومثل ذلك: لو أعطيت فقيرًا مالًا لفقره، ثم دعاك وأكلت من هذا الذي أعطيته فلا بأس.

أما لو اشتريت صدقتك فهذا لا يجوز، والفرق ظاهر.

وجه ذلك: أن اشتراءها يكون وسيلة للرجوع فيها، والرجوع في الصدقة حرام.

مثال ذلك: رجل تصدق على شخص ببعير يساوي ألف ريال، ثم أراد أن يشتريها، فلا شك أن المتصدَّق عليه سوف ينزِّل من قيمتها حياءً أو خجلًا، أو رجاءَ أن يتصدق عليه مرة أخرى.

أما هذه القضية فإما أن يقال فيها: إن المرأة اقتسمت الميراث مع من يشاركها وصار نصيبها

هذه الجارية.

وإما أن يقال: رَدَّها؛ أي: رَدَّ نصيبك منها؛ يعني: ما رَدَّها كلها، بل ردَّ نصيبها منها على حسب الميراث.

وإما أن يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام وقد علم أنه لا وارث لها إلَّا هذه البنت، فيكون فيه دليل على القول بالرد.

وعلى كل حال: فكما أقول وأكرر: هذه قضية عين فلا يحكم لها بالعموم، وإنما تنزَّل على حسب ما تقتضيه قواعد الشرع.

ثانيهما: الحج؛ فإنها قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا».

وهذا كما قلنا ليس على سبيل الوجوب لكنه على سبيل الاستحباب، إلَّا إذا كان الحج قد وجب عليها وخَلَّفَتْ تركة فيجب أن تحج هي، أو تقيم مَن يحج عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ أَوْ يُقَاتَلُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

۞ قوله: «قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». هذه ثلاث صيغ، فالأولى والثانية في حكم الرفع، والثالثة مرفوعة صريحًا.

فالأولى يقول فيها: رواية لكن لا يقول: قال الرسول رواية: إذا دُعي أحدكم إلى طعام.

والثانية: يقول فيها: يبلغ به: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ». والثالثة قال فيها: عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث فيه إطلاق، لكن هذا الإطلاق مقيَّد بما يلي:

أولًا: قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ... فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ». هذا إذا كان الصوم فرضًا فلا إشكال فيه؛ حتى يعذره الداعي ويسمح له، وهو يشمل ما إذا دعي إلى وليمة عرس أو غيرها، فليقل: إني صائم.

وإذا قال: إني صائم. فليس عليه أن يحضر؛ لأن الداعي سيعذره.

أما إذا كان الصوم نفلًا فهل له أن يتعلَّل بالصوم، ويدع إجابة الدعوة؟

نقول: في هذا تفصيل:

فإن كان الداعي ممن له حق عليه لقرابة، أو صداقة، ويخشى إذا اعتذر أن يكون في قلبه شيء، إما لكون هذا المدعو لم يقدره، وإما لما يخشاه من تحدُّث الناس: لماذا لم يأت فلان لطعام صديقه؟ أو: لماذا لم يأت لطعام قريبه؟ فهنا نقول: الأفضل أن يحضر وألَّا يعتذر، ثم إذا حضر فالذكي يعرف كيف يتخلص، فإذا جلس على الطعام، فليستخدم نفسه لإخوانه مثلًا فيقطع لهذا اللحم، ويحضر لهذا صحن المرق، وهذا يواسيه بالأسمار.

المهم: أنه يستطيع أن يتخلَّص ولا يشعر الناس أنه لم يأكل.

وعلى كل حال: إذا كان يخشى من محظور فليحضر ولو كان صائمًا، فإذا كان رب الوليمة على رأسه ورآه يشتغل بخدمة الحاضرين وقال له: يا فلان، لماذا لا تأكل؟ أطعامنا حرام؟ فحينئذ لابد أن يأكل، ولا شك فإن الدين -والحمد لله- فيه سعة وفيه تيسير، وفيه جلب المودة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠ - (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»(١).

مثل هذا الحديث ينبغي لطالب العلم إذا كان عنده كتاب مصطلح: أن يقيده في صيغ الأداء؛ لأنه أحيانًا يحتاج الإنسان أن يجد مثالًا واقعيًا، فتجده مثلًا إذا شرح للطلاب وقال: إذا قال الصحابي كابن عمر مثلًا، وأبي هريرة: رواية. فهو مرفوع حكمًا. لكنه ينسى ما مر به من الأحاديث التي تعتبر مثالًا واقعيًا، فمثل هذا يجب العناية به، وأن يقيده الإنسان، ويضعه على هامش كتابه، أو على حاشيته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤).

۞ قوله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ». الرفث: هو الجماع وما تعلق به، وقيل: إن الرفث هو بذيء القول «وَلَا يَجْهَلْ»؛ يعني: لا يعتدي على أحد، وليس المراد: لا يجهل؛ يعني: يتعلم، ولكنه الجهل هنا من الجهالة لا من الجهل، ويحفظ أحدكم قول الشاعر الجاهلي:

أَلَا لا يَجْهَلَـنَّ أَحَـدٌ عَلَيْنَـا فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَاهِلِينَـا

۞ قوله: «فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ» «شَاتَمَهُ»؛ يعني: بالسب، قال له مثلًا: أنت سيء الخلق أنت كذا، أنت كذا، «أَوْ قَاتَلَهُ» يعني: ضاربه باليد، المراد بالمقاتلة هنا: المضاربة باليد كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيمن أراد أن يمر بين يدى المصلي: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

۞ قوله: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»، يقل في نفسه، حتى يمنع نفسه أو يقول جهرًا حتى يتصر لنفسه بالقول وبالقوة، ليست القوة الفعلية وإنما القوة النفسية، وبعض العلماء فصَّل، قال: إن كان الصوم فرضًا، فليقل جهرًا؛ لأنه لا رياء فيه وإن كان نفلًا فليقل سرًّا، لكن الصواب: أنه يقوله جهرًا سواء كان الصوم فرضًا أو نفلًا لعموم الحديث؛ ولأن فيه فائدتين:

الفائدة الأولى: توبيخ هذا الساب والمقاتل.

الفائدة الثانية: الانتصار للنفس ليعلم أنني لم أترك مقابلته عجزًا أو خوفًا، ولكن لأني صائم.

الفائدة الثالثة: أيضًا أن يبيِّن لهذا المقاتل الساب أن من آداب الصيام ألَّا يقابل الإنسان مَن أساء إليه بمثل إساءته، فيكون في هذا تربية لهذا المقاتل المشاتم. فهذا هو القول الراجح؛ أنه يقول: إني صائم، إني صائم كما أمر بذلك النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضْلِ الصِّيَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ. لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هذا الحديث يسميه العلماء: الحديث القدسي، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه.

وقد اختلف العلماء: هل هو من كلام الله تبارك وتعالى، أو من كلام الرسول ﷺ.

فمن قال: إنه من كلام الله. قال: هذا هو ظاهر اللفظ وعلينا أن نأخذ بظاهر اللفظ، وأن النبي ﷺ حكاه عن ربه ﷻ نقلًا عنه، وأن الله هو الذي تكلم به.

ومن قال: إنه من كلام الرسول عبر به عما أوحاه الله إليه لكن اللفظ لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام. قال: لأن العلماء أجمعوا أن هذا لا يثبت له حكم القرآن بأي حال من الأحوال؛ فإنه يقرأه الجنب فلا يحتاج إلى طهارة في مسه، ولا يتعبد بتلاوته، ولا يؤجر بتلاوته أجر القرآن، فهو مخالف للقرآن، ولو كان كلام الله للزم أن تثبت له أحكام كلام الله؛ لأنه حينئذ ليس بينه وبين القرآن فرق، إلَّا أن القرآن نزل به جبريل على النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا رواه النبي عليه الصلاة والسلام عن الله.

ثم لو قلنا: إنه كلام الله لزم أن يكون سندًا أعلى من القرآن؛ لأن القرآن بواسطة جبريل وهذا كما هو ظاهر اللفظ أنه بلا واسطة وذكروا أشياء.

وأنا أميل من حيث النظر إلى هذا القول؛ أي: إلى أنه قد رواه النبي ﷺ عن ربه، واللفظ هو لفظ النبي ﷺ وليس هذا من قول الأشاعرة في شيء، فالأشاعرة يقولون: كل كلام الله ﷻ حتى في الأمور الكونية في قوله للشيء: كن، فليس الكلام فيها هو كلام الله، بل هو عبارة عن كلام الله.

أما هذا المبحث فنحن نتكلم فيه عن شيء معين، وهو ما رواه النبي ﷺ عن ربه.

بقي أن يقال: كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «قال الله». واللفظ ليس لفظ الله؟

نقول: لا مانع أن يقال: قال فلان واللفظ ليس لفظه، بدليل كل الأمم والرسل التي حكى الله عنها في القرآن بقوله: قال فلان، كقوله تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ﴾ أو قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ﴾، وكذلك عن أممهم كقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ﴾ وقوله: ﴿قَالُوا يَٰصَٰلِحُ﴾ فإنهم لم يقولوا هذا الكلام بهذا الترتيل وبهذه اللغة. قطعًا لا؛ ولذلك لو قلنا بهذا للزم ألَّا تكون هذه الكلمات التي نقلها الله معجزة؛ لأنها من كلام الغير، فنقول: هي معجزة بلا شك، وهي كلام الله بلا شك وإنما نسبها الله ﷻ إلى قائلها.

فالكلام كلام الله وهو ينسبه ﷻ إلى من شاء من خلقه، ولا غرابة أن ينسب القول إلى قائله بالمعنى.

لكني بعد ذلك حينما تأملت كراهية النبي عليه الصلاة والسلام للتعمق والتنطع، رأيت أن الأولى والأسلم والأحسن أن يقال: الحديث القدسي هو: ما رواه النبي ﷺ عن ربه. ونقتصر على هذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا الرسول: هل قاله الله بلفظه، أو قاله بمعناه؟ وما دام الأمر -والحمد لله- واسع ولا نُكَلَّفُ إلَّا ما بلغنا، فإننا نقول: لا نتكلم بأنه كلام الله لفظًا، والرسول ﷺ رواه عن ربه بلفظه، أو: أنه كلام الله، والرسول ﷺ رواه بلفظ الرسول، إذ ليس هناك داع لهذا، وإنما نقول

فقط الحديث القدسي هو: ما رواه النبي ﷺ عن ربه.

ورأيت أيضًا: أن هذا مع كونه بعيدًا عن التعمق والتنطع أهيب للحديث القدسي. فإذا قلنا: قال الرسول عن ربه كذا. صار في قلب الإنسان هيبة لهذا الكلام بخلاف ما إذا قلنا: نقله الرسول بالمعنى، مع أن كلام الرسول ﷺ -والحمد لله- في قلب كل مؤمن -جعلنا الله وإياكم منهم- هيبة له.

فهذا هو ما رأيت أخيرًا أن نقول: لا شأن لنا بهذا البحث؛ إذ إن الأسلم والأحسن أن نقول: هو ما رواه النبي ﷺ عن ربه. كما عبَّر بذلك بعض الصحابة فقال: قال النبي فيما يرويه عن ربه. ونسكت عن ما عدا ذلك.

وهذا الحديث فيه: ثناء على فضل الصيام.

منها: أن الله ﷻ قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**». وقد فسَّر هذا بأن معناه: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

۞ قوله ﷺ: «**إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» وقد اختُلِفَ في معنى قوله: «**فَإِنَّهُ لِي**». هل المعنى: أن الله تعالى يثيب عليه بلا مقابلة؛ بمعنى: أنه لا تكون الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، بل يثيب عليه بحسب كرمه وجوده وفضله، فيكون كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؟

الجواب: نقول: هذا ليس ببعيد؛ لأن الصيام فيه صبر على أمور ثلاثة:

١- على طاعة الله. ٢- وعن معصية الله. ٣- وعلى أقدار الله.

فيكون داخلًا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]. فيكون وجه الاستثناء هنا: أن من الأعمال ما يُقَدَّرُ ثوابه بأن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما الصيام فليس له حد. هذا وجه.

الوجه الثاني: في تفسير قوله تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي**». هو: أن أعمال بني آدم يُقتص منها للمظلوم؛ أي: يؤخذ منها للمظلوم من الظالم إذا كان قد تعبد الله بأي عبادة؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**مَنْ تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟**» قالوا: من ليس عنده درهم ولا متاع. فقال ﷺ: «**الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِم فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1]. فالأعمال غير الصيام

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- في الأدب.

يقع فيها المقاصَّة بين الظالم والمظلوم، أما الصيام فإن الله تعالى يختص به فلا يُنقَص منه شيء، حتى في حق المظلومين لا يؤخذ منه -من ثواب الصيام- شيء.

الوجه الثالث: في تفسير قوله تعالى: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ» هو: أن كل عمل ابن آدم يمكن أن يريد به حظًّا من الدنيا بالمراءاة، إلَّا الصيام فإنه لا رياء فيه؛ لأن الصيام عبارة عن إمساك وهو خفي، فهو سرٌّ بين الإنسان وبين ربه لا يطلع عليه إلَّا الله، فقد يجتمع إليك جماعة أحدهم صائم ولا تدري به، فهو سرٌّ بين العبد وبين ربه.

فصار في تفسير قوله: «فَإِنَّهُ لِي». ثلاثة أقوال، وقد قدمنا أنه متى تَحَمَّل النص الأقوال المتعددة بدون مناقضة فإنه يُحمل عليها.

ومن فضائله -أي: الصوم-: أن الرائحة التي تنتج من معدة الإنسان في صيامه كالبَخَر -رائحة كريهة-، لاسيما إذا دنا الإنسان من فم الصائم، فهذه الرائحة وإن كانت مكروهة عند الناس إلَّا أنها عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناتجة عن عبادته وطاعته وهذا شيء معلوم بالفطرة، فالإنسان إذا كان يحب ابنه وظهر من هذا الابن رائحة كريهة، فإن هذه الرائحة الكريهة تكون عند أبيه طيبة، لكن لو كانت من ابن غيره لنفر منها، ولم تكن طيبة عنده، فالرب ﷻ لما كان خلوف فم الصائم المكروه في مشام الناس ناشئًا عن طاعته ﷻ صار محبوبًا إليه سبحانه، بل هو عنده أطيب من ريح المسك، والمسك مما يضرب به المثل في طيب الرائحة.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث: على أنه يكره للصائم أن يستاك في آخر النهار حين يتبيَّن منه ريح الخلوف، ولكن لا دلالة فيه؛ لأن هذه دلالة مستنبطة ينازَع فيها، والأدلة الكثيرة الكاثرة تدل على استحباب السواك في كل وقت، كما في حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وقال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[1]. وهذه أدلة عامة لا يمكن أن تخصَّص بمثل هذا الاستنباط الضعيف.

فالصواب: أن السواك سنة للصائم في أول النهار وآخر النهار.

وقد استدل بعض العلماء من هذا الحديث: أن الله تعالى يوصَف بالشم؛ لقوله: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وهذا ليس بصريح؛ ولذلك لا يجوز الجزم به؛ لعدم الصراحة إذ قد يكون إدراك الله تعالى لهذه الرائحة عن طريق العلم لا عن طريق الشم، وما دامت هذه الصفة وهي من

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٣)، وانظر «صحيح الجامع» (٥٣١٧).

الصفات الخبرية المحضة لم ترد صريحة، فإن الأجدر بالإنسان الإمساك، وأن يقول: إن كان هذا الحديث يدل على ذلك فهو حق، وإن كان لا يدل فليس لنا أن نثبت ما لم يدل عليه النص. وحسبنا ما كان من الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يبحثوا في هذه المسألة.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان تفاضل الأعمال وهو كذلك، والأدلة على هذا لا تحصى، ويلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل، وهذا أيضًا أدلته لا تُحصى، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام:١٣٢]. وقال: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٣]. بل حتى الرسل الكرام قد فضل الله بعضهم على بعض، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء:٥٥]. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -وَهُوَ: الْحِزَامِيُّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

هذا الحديث أيضًا فيه: بيان فضيلة من فضائل الصيام وهي: أنه جُنَّةٌ، والجُنَّةُ هي: ما يَتَّقِي به المقاتل السهام، فهو جنة يقي صاحبه في الدنيا من الآثام، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ويقي صاحبه من النار يوم القيامة، فهو جُنَّةٌ في الدارَيْن.

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[(١)].

في هذا الحديث زيادة عما سبق- وقد مرت أيضًا في الحديث الذي قبله-، وهي: جواز

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤).

اليمين بدون استحلاف، وذلك لتأكيد الشيء وتثبيته؛ فإن النبي ﷺ أقسم بالله ﷻ الذي نفس محمد بيده، أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

والحلف يكون إما لأهمية المحلوف عليه، فيريد المتكلِّم أن يؤكده، وإما لشك المخاطَب، وإما لإنكاره، فهو لابد له من باعث، وإلَّا فالحلف بدون باعث له، لغو من القول؛ لأنه زيادة كلام وليس له فائدة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح بفطره؛ وذلك لِحِلِّ ما تشتهيه نفسه من مأكول ومشروب، ومنكوح، ويفرح أيضًا؛ لأنه أدَّى فريضة من فرائض ربه، فاليقظ يفرح للأمرين جميعًا، والغافل يفرح للأول ويتناول ما أحل الله له، لا سيما مع طول النهار وشدة الحر، فإنه يرتقب الغروب بفارغ الصبر، ويفرح إذا أُذِّن من أجل أنه سيأكل ويشرب، لكن الذي ينبغي لنا -نسأل الله أن يوقظنا- أن نشعر بأن هذا الفرح له سببان:

السبب الأول: أن الإنسان أدَّى فريضة مما فرض الله عليه.

والسبب الثاني: أنه تناول ما كان حرامًا عليه.

كذلك أيضًا: إذا لقي ربه يوم القيامة، أو قبلَ يوم القيامة -وذلك بعد الموت- فرح بصومه، وذلك لما يحصل له من الثواب العظيم على هذا الصوم، ففرحةٌ بفطرٍ، وفرحةٌ بصومٍ، ففي الدنيا فرحة بفطر، وفي الآخرة فرحة بصوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

هذا الحديث كالأول وفيه: أن النبي ﷺ حَدَّث ببعض الحديث القدسي ثم أسنده للحديث القدسي فقوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» لم ينسبه

الرسول ﷺ هنا إلى الله، لكن في اللفظ السابق نسبه، والحديث واحد، ومخرجه واحد، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة، أو أن الرسول حَدَّث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

وفيه أيضًا: بيان تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وفي غير حديث أبي هريرة: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»(1).

وفيه أيضًا: الإشارة إلى بيان أن الله اختص الصوم له؛ لقوله: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي». والطعام يشمل المأكول والمشروب؛ لأن المشروب يسمَّى طعامًا كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وإنما نَصَّ على ترك الطعام والشهوة؛ لأن العبادات التي غير الصيام ليس فيها ترك طعام وشراب إلَّا الصلاة، وهي قليلة بالنسبة للصوم، فليس هناك من يظل يصلِّي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس صلاة واحدة بلا تسليم. أما الصوم فهو عبادة واحدة ليس فيها إفطار، فلطول مدة ترك الطعام والشراب والنكاح اختص الصيام بذلك من بين سائر العبادات. فالحج وإن كان أيامًا طويلة إلَّا أنه ينال الإنسان فيه شهوته من طعام وشراب وإن كان لا ينال شهوة النكاح إلَّا بعد التحلل، والزكاة ليس فيها شيء من ذلك، فالزكاة لا يمسك الإنسان فيها عن شيء أبدًا.

فلذلك كان الصيام مختصًا بالله؛ لأن الإنسان يدع فيه أشهى محبوباته كل هذه المدة الطويلة من أجل الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ -وَهُوَ: أَبُو سِنَانٍ- بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ».

١٦٦ - (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ -وَهُوَ: الْقَطَوَانِيُّ- عَنْ

(1) انظر ما تقدم في كتاب «الإيمان» (١٣١).

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[(١)].

هذا الحديث أيضًا فيه: بيان فضيلة أخرى من فضائل الصيام وهي: أن الله تعالى جعل له في الجنة بابًا خاصًّا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: إن للجنة أبوابًا كل باب يُدعى منه من كان أكثر عمله منه فالذي أكثر عمله الصلاة يدعى من باب الصلاة، والذي أكثر عمله الصيام يدعى من باب الريان، والذي أكثر عمله الصدقة يدعى من باب الصدقة، والذي أكثر عمله الجهاد يدعى من باب الجهاد[(٢)]، وليس المعنى: أن هؤلاء لا يعملون من الصالحات إلَّا الصيام؛ بل المعنى: أن أكثر عباداتهم وتطوعاتهم الصيام فيدخلون من هذا الباب الخاص ثم يغلق.

ففي هذا: دليل على فضل إكثار الصوم، ولكن من أجل رحمة الله ﷻ لعباده أن أفضل الصوم هو: يوم لك ويوم لربك؛ أي: أن تصوم يومًا، وتفطر يومًا.

فلو قال القائل: أنا أريد أن أصوم الدهر.

قلنا: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»، أو «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»، بل الأفضل هو صوم يوم وفطر يوم؛ أي: يوم لك ويوم لربك.

فهذا هو معنى قوله: «**يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ**» واشْتُقَّ له هذا الاسم لمطابقته للعمل، إذ إن الصوم يستلزم غالبًا العطش، فصار هذا الباب هو باب الريان؛ أي: باب الري الكثير، أو: باب الذي يروي كثيرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) بابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦).

(٢) انظر ما تقدم في كتاب «الزكاة» (١٠٢٧).

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

۞ قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». اختلف العلماء في معناه، فقيل: معنى قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في شرعه، وذلك بأن يصوم الصوم الشرعي؛ أي: يصوم عن محارم الله، وعما أحَلَّ الله له قبل صومه، فيكون صومه مطابقًا للشريعة تمامًا؛ وهذا يعني: الإخلاص والمتابعة، فيكون المعنى: أن مَن أتمَّ إخلاصه ومتابعته لله وصام يومًا واحدًا باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفًا.

وقيل: بل معنى قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في الجهاد. وهذا يشكل عليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه حين أقبلوا على مكة في غزوة الفتح: «إِنَّكُمْ لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»(٢) فأمرهم بالفطر، فكيف يأمرهم بالفطر وهم إذا صاموا يومًا لباعد الله وجوههم عن النار سبعين خريفًا؟

وقد يقال: إن المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: من رابط على ثغور المسلمين، ومنع من عدوان الأعداء بالدخول إليها، وما أشبه ذلك، فيكون هذا من باب المدافعة وليس من باب المقاتلة.

وهذا القول أيضًا فيه شيء من القلق والنظر؛ لأن الغالب أن المقيمين على الثغور مسافرون محتاجون إلى العمل، واليقظة والحراسة، فيكون الصوم مانعًا لهم من إتقان العمل الذي من أجله رابطوا على الحدود.

والمعنى الأول هو أقواها عندي، فقوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في شريعته، بحيث يكون مبنيًّا على الإخلاص التام والمتابعة التامة، ويكون صومًا حقيقيًّا جُنَّةً لصاحبه من اللغو والرفث وغيرهما.

۞ وقوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا»؛ الخريف: فصل من فصول السنة يتقدَّم الشتاء، فهو بين الصيف والشتاء.

فإذا قال القائل: ما معنى قوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فالجواب: يعني سبعين سنة؛ لأن السنة ليس فيها إلَّا خريفًا واحدًا، فإذا قيل: سبعين خريفًا. فالمراد سبعين سنة، والعرب تقول هكذا، فتعبِّر عن السنة بالخريف؛ لأنه غالبًا تطيب فيه الثمار، فالغالب أن الثمار تكون قد طابت وأينعت وصلحت للأكل تمامًا، وإلَّا فالربيع أحسن من الخريف وأنشط وأقوى، حتى قيل: إن حفاري القبور يستدينون في ذممهم ويجعلون آجال الدين في الخريف؛ لأن الخريف أكثر موتًا، وحفَّار القبور يعرف كثرة الأموات وقلتهم، فيأتي يستدين ويقول: أقرضني دينًا إلى الخريف. من أجل أن تتوفر عنده الأموال -نسأل الله أن يحينا وإياكم على طاعته- لأن الخريف أضر على الأبدان من الربيع.

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما يروى عنه: توقَّوا أوله وتلقوا آخره؛ فإن أوله مُحرِق، وآخره مورق، وإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار. والأشجار في الربيع تورق وتنشط وتنمو، والعكس في الخريف؛ أي: في أيام البرد، وعلي بن أبي طالب يعني بكلامه: أول البرد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟». قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ

شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا لَا . قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ .

في هذا الحديث: دليل على أن الصوم لابد فيه من نية، وهو كذلك؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(١)؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]. ولا إخلاص إلَّا بنية.

فالصوم لابد له من نية، فلو أن الإنسان أمسك عن الطعام والشراب استشفاء، لا تقربًا إلى الله، ولا تعبدًا له فإنه لا يؤجر، لكن إذا أمسك عن الطعام والشراب تعبدًا لله وتقربًا إليه فحينئذ يكون صائمًا.

ولابد أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر؛ لأنه لو لم ينو إلَّا بعده لكان جزء من اليوم خاليًا من النية فلا يصح.

إذن: فصوم الفرض لابد فيه من النية، سواء كان في وقته كصوم رمضان في رمضان، أو بعده كصوم القضاء.

والصيام الواجب لابد أن تكون نيته قبل طلوع الفجر ولو بلحظة؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم حتى يستوعب اليوم كله، وهذا واضح، سواء كان صيام رمضان في وقته، أو قضاء، أو صيام فدية، أو كفارة، فلابد أن تكون النية قبل طلوع الفجر.

أما صيام النفل فهو نوعان:

الأول: نوع مقيد بيوم كصوم يوم الاثنين مثلًا، وصوم عاشوراء، وصوم عرفة، وصيام الأيام البيض، فهذا حكمه حكم الفرض؛ بمعنى: أنه لا ينال أجر صوم هذا اليوم حتى ينويه من أوله؛ أي: قبل طلوع الفجر.

والثاني: نفل مطلق غير مقيد بيوم، فهذا يصح بنية من أثناء النهار؛ بشرط أن لا يتناول مفطرًا قبل النية؛ أي: لا يتناول مفطرًا بعد طلوع الفجر.

مثال ذلك: رجل استيقظ من النوم بعد طلوع الفجر، وعلم أن هذا اليوم هو الاثنين فنوى الصيام، وهو لم يأكل شيئًا. فإنه يصح صومه، لكنه لا يثاب عليه ثواب من صام اليوم كله؛ لأن القول الراجح هو: أن الثواب فيمن نوى الصوم في أثناء النهار إنما يكون من بعد النية؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.

---

(١) تقدم مرارًا، وسيأتي -إن شاء الله في المتن في الإمارة.

فإن تناول مفطرًا بعد طلوع الفجر فإنه لا يصح منه نية.

فلو أن إنسانًا بعد أن صلى الفجر أفطر فطورًا عاديًا، ثم قيل له: اليوم هو الاثنين، وصومه فاضل. فقال: إني نويت الصوم صام فإنه لا يجزئ؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم وهو الأكل.

فالخلاصة في هذه المسألة: هذا الذي فصلنا لكم.

بقي علينا فوائد هذا الحديث:

فمنها: إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولذلك لم يكن يعلم ما في بيته، فهو بيته ومع ذلك لا يعلم ما فيه؛ لقوله عائشة رضي الله عنها: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

ومنها: أن الصحابة كانوا لا يتكلفون؛ لأنها صرحت وقالت: ما عندنا شيء. وبعض الناس الآن في المجاملات يدعو غيره وليس عنده ما يطعمه إياه والصراحة من هدي السلف الصالح.

ومنها: أنه لما لم يكن في بيته شيء قال: «إِنِّي صَائِمٌ» وفى اللفظ الذي سيأتينا قال: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». فيكون قد أحدث النية؛ أي من الآن أنا صائم. ففيه جواز نية النفل في أثناء النهار.

ولا يصح أن يقال: إن المراد بالصوم هنا: الصوم اللغوي؛ أي: فإني ممسك؛ لأن: «إِذَنْ». تفيد المستقبل، والرسول عليه الصلاة والسلام صحيح أنه قبل أن يسأل عائشة كان صائمًا صومًا لغويًا؛ لأنه ما أكل. لكن لما قال: «إِذَنْ صَائِمٌ» فمعناه: أنه أنشأ الصوم، فيكون المراد به قطعًا هو الصوم الشرعي.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز النطق بالنية للتعليم؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ونطقه بنيته لا شك أنه تشريع للأمة؛ ليبيِّن للأمة أن النفل تجوز نيته في أثناء النهار، وإلَّا فإن النية محلها القلب.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش، فها هي داره ﷺ وهي دار إمام الأمة لا يوجد فيها شيء يأكله الرجل، وإذا نظرنا إلى حال الرسول عليه الصلاة والسلام وإلى حالنا اليوم فلا يملك الإنسان إلَّا أن يقول: اللهم عفوًا ورأفة، فالآن البيوت إلَّا ما شاء الله غاصَّة بالنعم الكثيرة، وقليل من عباد الله الشكور، والنبي عليه الصلاة والسلام الذي لو شاء بإذن الله أن تصير الجبال معه ذهبًا لصارت يسأل في بيته: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فيقولون: ما عندنا شيء. ففيه دليل على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من ضيق العيش، ومع ذلك كان أكرم الناس عليه الصلاة والسلام، فما سئل عن شيء على الإسلام إلَّا أعطي إياه، حتى إنه أهديت إليه بردة فأخذها محتاجًا إليها. فسأله رجل إياها فأعطاه إياها، فقيل له: كيف تسأل الرسول إياها وأنت تعلم أنه لا يرد سائلًا؟ فقال: أريد أن تكون كفني. فكانت كفنه[1].

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكان من جُودِه ﷺ أنه يربط الحجر على بطنه من الجوع، ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر. اللهم صلى وسلم عليه. اهـ

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكل الهدية. وهو كذلك لكنه لا يجوز أن يأكل الصدقة فرضها ونفلها؛ يعني: لا الزكاة، ولا صدقة التطوع، وآل النبي أيضًا لا تجوز لهم الزكاة.

وهل تجوز لهم الصدقة؟ فى هذا خلاف بين العلماء.

ومنها: أن الزائر يكرم، وتستحصل له كرامته، وإن لم يكن معتادًا؛ لقولها: «أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ». أى: زائر؛ وعادة الكرماء أنهم إذا زارهم أحد فإنهم يكرمونه بما زاد على عادتهم، ما لم يكن شخصًا يعتبر نفسه منهم وقد سقطت بينهم الكلفة.

ومنها: بيان منزلة النبي ﷺ عند أم المؤمنين عائشة؛ لقولها: «وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا». فقولها: خبأت؛ يعنى: أخفيته، وأدخرته لك.

ومنها: حسن خلق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك أنه لاطفها بقوله: «مَا هُوَ؟» وهذا فيه من الملاطفة أكثر مما لو قال مباشرة: هاتيه، من أجل أن يلاطفها ويدخل السرور عليها.

وذلك كما هو معروف في عادتنا الآن من كونك تسأل: ماذا عندك يا فلانة؟ وماذا الذي خبأتي لي؟ لإدخال السرور عليها، والنبي ﷺ لا شك أنه خير الناس لأهله.

ومنها: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعلم الغيب كما سبق.

❂وقولها: «حيس»؛ الحيس: هو تمر مع السمن والدقيق، أو مع السمن والأقط، وهو من الأكلات الشهية.

ومنها: تطييب قلب النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة؛ لأنها لما جاءت به إليه أكله، ونحن في الحقيقة لا ندري هل هذا كان في أول النهار، أو كان في آخر النهار؟ فهو يحتمل هذا وهذا، وهل الرسول أكله مُشْتَهِيًا له محتاجًا إليه. أو أنه قال: «هَاتِيهِ» وأكل منه تطييبًا لخاطرها وترك الصوم؟

كل هذا محتمِل؛ لكن الاحتمال الأخير وارد أكثر وهو أن الرسول أكل، وكان من جملة ما أراد بأكله تطييب قلبها، ولذلك ترك الصوم.

فيؤخذ منه: أنه ينبغي لمن صام نفلًا أن يأكل من مأدبة أخيه إذا كان في ذلك تطييبٌ لقلبه، وإدخالٌ للسرور عليه، والله ﷻ يعلم المفسد من المصلح، ويعلم من عبده أنه إنما عدل عن

الصوم الذي هو محبوب عند الله لما هو أفضل، وهو إدخال السرور على عباد الله.

ومنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبرها بأنه كان صائمًا؛ ليتبيَّن لها مقدار مِنَّتِه عليه الصلاة والسلام عليها؛ ولذلك قال: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، وهذا لا يعدُّ من المَنِّ، بل هذا يعد فيما يظهر مما يجلب المودة والمحبة؛ لأن صاحبك إذا رِأى أنك من أجله شيئًا محبوبًا إليك فسوف تزداد محبته لك، ومنزلتك عنده.

ومنها: ما ترجم له المترجم من جواز النية في أثناء النهار لمن أراد صوم نفل، لكن المترجم كما يظهر يقول: قبل الزوال.

وهذه مسألة مختلف فيها:

أولًا: هل يصح ذلك من بعد الزوال أم لا؟

قال بعض العلماء: يصح قبل الزوال وبعده. وهذا هو المشهور عندنا معشر الحنابلة: أنه يصح قبل الزوال وبعد الزوال.

وقال بعض العلماء: لا يصح إلَّا إذا كان قبل الزوال. وعللوا ذلك بأنه إذا كان بعد الزوال، فقد مضى أكثر النهار، فلا يمكن أن يحمل الأكثر على الأقل، وإذا كان قبل الزوال فقد بقي أكثر النهار، وحينئذ يصح أن يُحمل الأقل على الأكثر.

وهذا تعليل وجيه، لكن الحديث كما يظهر مطلق، ليس فيه بيان أن الرسول فعل ذلك قبل الزوال أو بعده فيبقى على إطلاقه وهو الأحسن.

وهناك أيضًا خلاف آخر في هذه المسألة وهو: هل يُثاب الإنسان إذا نوى أثناء النهار ثواب اليوم كاملًا أو من وقت النية؟

قال بعض العلماء: إنه يثاب ثواب اليوم كاملًا.

وقال بعض أهل العلم: بل يُثاب من حين النية.

والأسعد بالدليل والأقرب للصواب هو الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[1]؛ ولأنه جاء في اللفظ الثاني لهذا الحديث: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»؛ يعني: إني من الآن صائم، فالأقرب أنه يثاب من حين النية؛ لهذين الدليلين.

(١) تقدم قريبًا.

بقي أن يقال: ما الفائدة من قولنا: تصح النفل بنية من النهار؟

نقول: الفائدة أنه يؤجر هذا الإنسان، ولولا قولنا بالصحة لكان لا يؤجر، فالفائدة إذن هي: أنه يؤجر ولو على نصف نهار، أو ربع نهار، على القول بأنه يصح الصوم بنية من بعد الزوال.

ومنها: جواز الخروج من النفل، والخروج من النفل إن كان لما هو أفضل فلا شك في جوازه، وإن كان لما هو مساو فالأفضل ألَّا يخرج، وإن كان لغير غرض فأقل أحواله الكراهة؛ لما فيه من العدول عن طاعة الله بعد التلبس بها.

فالأقسام إذن ثلاثة:

مكروه: وذلك إذا كان لغير غرض صحيح.

وجائز: وذلك إذا كان لغرض صحيح، أو لطاعة مماثلة.

والثالث: إذا انتقل لما هو أفضل.

فهذا هو حكم الخروج من النفل، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة، فإن الخروج من نفلهما لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، وذلك في السنة السادسة فأمر الله بالإتمام، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]. وهذه نزلت في السنة التاسعة، فالحج والعمرة مستثنيان، فإذا شرَعَ فيهما الإنسان لزمه إتمامهما؛ ولهذا سَمَّى الله تعالى الدخول في النسك فرضًا، فقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]. وسمي أعمال الحج نذرًا، فقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

والخلاصة الآن: أن الخروج من النفل في الأصل جائز، إلَّا في الحج والعمرة، وفى حال الجواز قد يترجح الخروج، وقد يترجَّح البقاء، وقد يتساوى الأمران.

وهل يوجد نفل يجب الخروج منه؟

الجواب: قلنا: نعم، وذلك فيما إذا عارضه واجبًا، ومثال ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1]. فإن هذا الحديث يمنع المضي في النفل إذا كان المضي في النفل يستلزم فوات الجماعة بحيث لا يدرك هذا المتنفل تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

---

(١) تقدم قريبًا.

وقال بعض أهل العلم: إنه بمجرد إقامة الصلاة تبطل النافلة.

والصحيح: في هذا أن يقال: إنه إذا أقيمت الصلاة، وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإذا أقيمت، وأنت في الركعة الأولى فاقطعها.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]. فهذا الرجل قد أدرك ركعة من النافلة قبل الحظر والمنع فيكون مدركًا لها، لكن عليه أن يتمها خفيفة؛ استدراكًا لعمل الفرض؛ لأن عمل الفرض أفضل من عمل النافلة.

❁وقوله: «قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا». هذا من فقه مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد حدثه طلحة بهذا الحديث استشكالًا له، فقال: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. ذلك ما لم تقع في يد الفقير. فإن وقعت في يد الفقير ولو في المجلس لم يملك أن يستردَّها.

مثال ذلك: رجل وضع في إناء تمرًا، فقال لأهله: إذا جاء الفقراء فأعطوهم من هذا التمر. فهنا نقول: إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، أو كان معه مال قد أعده للصدقة، ثم صار يتصدق منه، فله أن يمتنع عن التصدق به؛ وذلك لأن الفقير لا يملك الصدقة حتى تقع في يده، فإذا وقعت في يده لم يملك استردادها ولو كان في المجلس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجِمَاعِهِ لَا يُفْطِرُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[2].

هذا الحديث فيه: دليل على أن الأكل والشرب يُفطِّر الصائم، وهذا أمر مُجمع عليه، لكن إذا وقع من الإنسان نسيانًا، والنسيان معناه: الذهول عن شيء معلوم، فينسى فيقول الرسول ﷺ: «مَنْ

(١) تقدم في المساجد ومواضع الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣).

نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»؛ يعني: فليستمر، وسمي هذا الاستمرار إتمامًا؛ إشارة إلى أنه لا ينقصه هذا الأكل أو الشرب شيئًا؛ لأنه وقع نسيانًا.

۞ ثم قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أضاف ذلك إلى الله إشارة إلى أن فعل الناسي لا ينسب إليه، ولذلك رُفع عنه الإثم.

فإن قيل: هذا الحديث في الأكل والشرب، فهل مثله بقية المفطِّرات؟

فالجواب: نعم، لكن النبي ﷺ ذكر الأكل والشرب؛ لأنهما الغالب، والتعبير بالغالب ليس له مفهوم كما قال العلماء؛ ولهذا يمر بنا دائمًا مصطلح: هذا قيد أغلبي.

إذن: مَن أكل أو شرب أو جامع، أو احتجم، أو غير ذلك، وهو ناسٍ؛ فإنه لا يفسد صومه ويتم صومه.

فإن قيل: هل الجماع يمكن فيه النسيان؟

فالجواب: نعم، يمكن أن ينسى فيه، ولهذا كان الصحيح: أن الجماع كالأكل والشرب يقع فيه النسيان.

فإن قيل: وهل يقع فيه الجهل؟

فالجواب: نعم، يقع فيه الجهل، وكذلك الأكل والشرب يقع فيهما الجهل؛ ولهذا نقول: مَن جهل وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه.

ونأخذ من هذا قاعدة وهي: أن جميع المفطرات يُشترط أن يكون المتناول لها عالمًا ذاكرًا، فإن لم يكن عالمًا فصومه صحيح، وإن لم يكن ذاكرًا فصومه صحيح، سواء كان ذلك لجهله بكون هذا يفطِّر، أو لجهله بالوقت، أو لغير هذا.

وإذا كان جاهلًا بما يترتب على هذا العمل ولكنه عالم بالحكم فهل يعذر؟

الجواب: لا يعذر، فلو أن رجلًا جامع أهله في نهار رمضان، وأوجبنا عليه الكفارة، فقال: والله ما علمت أن في ذلك كفارة، قلنا له: هل علمت أنه حرام، فإذا قال: نعم، لكن ظننت أنه مثل الأكل يقضي الإنسان عنه يومًا وينتهي.

قلنا: هذا ليس بعذر؛ لأنك انتهكت حرمة اليوم عالمًا؛ ولأن الرجل الذي جاء يستفتي النبي ﷺ لم يكن عالمًا بالكفارة ولهذا جاء يسأل ماذا عليه.

فالمهم: أن الجهل بالعقوبة لا يرفع الإثم، ولا يرفع ما يترتب على الفعل من غير الإثم.

ولو أكره على الإفطار فهل يبطل صومه أَوْ لا؟

نقـول: لا يبطـل صـومه؛ لأن الله تعـالى أسـقط حكـم الكفـر، عمَّـن أُكـره، والكفـر أعظـم المحرمات فما دونه من باب أولى، وعلى هذا فلو أكره الرجل امرأته على الجماع وهي صائمة، فإن صومها باق، ولا تفطر، ولا يلحقها إثم، ولا كفارة فيما فيه الكفارة.

فإذا قال قائل: أضاف الله تعالى هنا الإطعام والإسقاء إليـه، فـدل هـذا عـلى أن حكـم الفعـل مرفوع عن الناسي، فما تقولون فيمن نسي فأتلف مال غيره، أيـضمن؟ وذلـك مثـل إنسان نـسي وأكل خبز غيره، بأن كان الخبز مقدَّمًا إلى غيره، وجاء هذا الرجل ونسي وأكله فهل يضمنها له وإن قال: إنما أطعمني الله وسقاني؟

نقول: نعم، أطعمك الله وسقاك في حقه، وهو الصيام، لكن هـذا حـق لغيـر الله ﷻ، فيـسقط عنك الإثم؛ أي: إثم العدوان على حق الغيـر لكنـك تـضمن؛ لأن حـق الآدمـي لا فـرق فيـه بـين الناسي، والذاكر، والعامد، والمخطئ.

ثم قال الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْراً عَنْ صَوْمٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢- (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

۞ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ صَامَ»، «إن» نافية، والمعنى: ما صام، ومن علامات «إن» النافيـة أن يـأتي بعدها «إلَّا»، كما في قولـه تعـالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣]. ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠]. وما أشبه ذلك، وأمثلتها كثيرة.

وفيه دليل على: ما أشرنا إليه قبل قليل من أن قول بعض أهـل العلـم إنـه يـسن صـيام شـهر المحرم كاملًا. لا يظهر له تأييد من السنة، وأن معنى الحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[1]؛ يعني: الصوم في شهر المحرم.

(١) سيأتي قريبًا -إن شاء الله- في المتن.

۞ وقولها ﵂: «وَلَا أَفطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنهُ»؛ معناه: أنه لابد أن يصوم من كل شهر، وقد روت هي ﵂: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر أو وسطه، أو آخره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

وبهذا يعرف أن رواية البخاري ﵀ عن عائشة قالت: إنه كان يصوم شعبان كله. رواية شاذة، وأن الصواب: أنه كان يصوم شعبان كله إلَّا قليلًا منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ -قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ- قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ -قَالَتْ- وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

هذا الاختلاف في صومه وفطره عليه الصلاة والسلام يحمل على اختلاف الأحوال، ومعلوم أن الإنسان يجد من نفسه أحيانًا قوة ونشاطًا على الصوم أو غير الصوم، فينتهز هذه الفرصة ويزداد في العبادة، وأحيانًا يكون معه شيء من الكسل والفتور، وهذا يرد علينا نحن، لكنه في حق النبي ﷺ لا يرد فيما يبدو، ولكنه يشتغل عن الصوم بما هو أولى منه وأحرى، كأن يأتيه مثلًا من الأشراف ما يجعله يفطر حتى يقال: لا يصوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضى الله عنها - أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ(١).

۞ قولها ﵂: «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ».

قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه شهر، يغفل فيه الناس بين رجب وشعبان؛ لأن رجب أحد الأشهر الحرم وهو مُعَظَّمٌ عند العرب.

وأيضًا فإن الصوم قبل رمضان بمنزلة الراتبة للفريضة.

وأيضًا كان النبي ﷺ يصوم في شعبان من أجل أن يمرن نفسه على الصوم؛ حتى إذا أتى رمضان إذا هو قد اعتاده وسهل عليه.

وكل هذه المعاني معتبرة في كون الرسول ﷺ كان يكثر الصوم في شهر شعبان.

ولكن يبقى عندنا حديث؛ الذي فيه نهي النبي ﷺ عن الصوم بعد منتصف شعبان.

نقول: هذا الحديث من العلماء من ضعفه كالإمام أحمد، وقال: إنه حديث شاذٌّ(٢). واستدل لشذوذه بحديث أبى هريرة الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقَدَّموا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْن»(٣).

ومنهم من صححه وقال إن النهي فيه أخف من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

ولكن يبقى النظر إذا صححناه في كيفية الجمع بينه وبين إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان الذي يقتضي أن يصوم بعد النصف.

فيقال: إذا صح الحديث، فالمراد: «إذا انتصف فلا تصوموا» يعنى: ابتداءً، وأما امتدادًا فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صِيَامِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والنسائي -في الكبرى- (٢٩١١)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وانظر كلام الإمام أحمد في «البيهقي» (٤/ ٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

۞ قولها: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». هذا مثل رواية البخاري إلَّا أنها استدركت هنا فقالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

وهذا الاستدراك إما من عائشة، وإما من الرواة، حتى لا يظن الظان أنه كان يصوم شعبان كله فيشبهه برمضان الذي صومه فرض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»(١).

۞ قولها رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»؛ يعني: ما عدا رمضان؛ لأنه معروف وقد جاء استثناؤه في الرواية السابقة.

۞ وقولها: «وَكَانَ يَقُولُ»؛ يعني: النبي ﷺ.

۞ وقوله: «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ أي: ما يكون في طاقتكم ويتيسَّر لكم.

۞ وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»؛ بمعنى: أن الله تعالى مهما عملتم من الأعمال فإنه يثيبكم عليها، وما عند الله خير مما عندكم، والإنسان إذا تقرب إلى الله سبحانه بشبر تقرب الله إليه ذراعًا، وإن تقرب إليه ذراعًا تقرب إليه باعًا، وإن أتاه يمشي أتاه هرولة.

۞ وقوله: «لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا» تجرى على ظاهره اللائق بالله عز وجل، ويقال: يسعنا ما وسع الصحابة رضي الله عنهم من السكوت، ولا حاجة إلى التعمق والتنطع، وأن نبحث في: هل الله يمل أو لا يمل؟

بل نقول: إن كان الرسول عليه الصلاة والسلام أراد إثبات الملل لله، فإننا نعلم علم اليقين أنه ليس كمللنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ولأن مللنا معناه: تعب النفس وضيقها، وضيق الصدر، والفتور، وكل هذا ممتنع على الله عز وجل، فنحن نقول: آمنا بالله، وبما جاء عن رسول

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠).

الله على مراد الله ورسوله. فإن كان هذا الحديث يدل على أن الله يمل فإننا نعلم علم اليقين بأنه ملل يليق به -تبارك وتعالى-، وليس به نقص بأي وجه من الوجوه، وإن كان لا يدل فالله أعلم ويسعنا ما وسع الصحابة.

أما معناه من حيث الإجمال فهو: أنه مهما أكثرتم من العمل فإن الله تعالى يكثر من الثواب، ولن يملَّ من إثابتكم حتى تملوا من عملكم.

وأيضًا فنحن نترك العمل مللًا، أو رغبة عنه، فقد يكون مللًا، وقد يكون رغبة؛ بمعنى: أن يريد أن يقطع عمله، فهو مثلًا يريد أن يصلي ركعتين نفلًا فقط. لا مللًا من الصلاة لكن لأنه لا يريد أكثر من هذا، فتركنا للعمل ليس سببه الملل وحده، فقد يكون سببه الملل، وقد يكون سببه الاشتغال بشيء، آخر، وقد يكون هناك مانع من الإتمام غير الملل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل. وهذه نعمة من الله -والحمد لله- أن تداوم على العمل ولو كان قليلًا.

فمثلًا لو قلت: أنا لست من الذين يقومون في آخر الليل مبكرين بل أنا أقوم قبل وقت الفجر بساعة، أو بنصف ساعة، أو بساعة إلَّا ربع، أو بربع ساعة، وأوتر.

فإننا نقول: داوم على هذا فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل؛ لأن مداومة الإنسان على العمل تدل على رغبته في عبادة ربه، وأنه ليس عنده ملل منها، والله يحب ذلك من الإنسان.

وأما الإنسان الذي يطيش ثم يعمل كثيرًا وإذا به يهبط ويترك العمل، فهذا ليس أحب إلى الله، وإن كان محبوبًا له؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِن اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(1).

مع أن قيام الليل غير واجب، لكن كون الإنسان يشرع في العمل ويترك فهذا أمر لا ينبغي.

ومن ثَمَّ ظن بعض العامة أن الإنسان إذا تنفَّل بنافلة لزمته، حتى كانوا يسألون في أيام الصيف والحر الشديد، نحن نحب أن نصوم ستة أيام من شوال، لكن نخشى إذا صمنا هذه الستة أن تلزمنا بقية السنين؟ وهذا ليس بصحيح، فإنها لا تلزمك، لكن لا شك أن الأفضل أن الإنسان إذا عمل عملًا أثبته ولو كان قليلًا.

وفي الحديث: إثبات محبة الله ﷻ، وأنه يحب ﷻ من الأعمال ما يحب.

---

(1) سيأتي قريبًا إن شاء الله.

وفيه أيضًا: أن محبة الله تتفاوت؛ لقوله: «أَحَبُّ»، وأحب؛ اسم التفضيل فيدل على أنه هناك تفاضل فإنه معلوم أنه إذا جاء اسم التفضيل فهو دليل على التفاضل؛ يعني: إذا كان هذا أحب فلابد أن هناك ما هو أحب وهناك ما هو دونه، ففيه إثبات المحبة لله وأنها تتفاوت بحسب العمل.

فإن قال قائل: وهل المحبة حقيقة، والله يحب الشيء حقيقة؟

قلنا: نعم، هي حقيقة قال ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»(١). فمحبة الله للعمل أمر لا شك فيه، وتفاضل ذلك أمر لا شك فيه، ونحن نؤمن بهذا، ونؤمن بما يترتب على هذه المحبة، وهو الثواب، لكن أهل التعطيل الذين يحكمون على الله بعقولهم، لا بما نزَّل، يقولون: إن الله لا يحب أبدًا، ولكن يثيب. فيفسرون كل نص فيه المحبة من القرآن والسنة بالثواب، فإذا قال: يحب فلانًا. فالمعنى: أنه: يثيبه، والعجيب أنهم بقولهم هذا يقعون في محظورين:

الأول: إخراج النصوص عن ظاهرها.

الثاني: وإثبات ما ليس ظاهرًا.

ثم هم أيضًا يقعون فيما فرُّوا منه، فإنه يقال لهم: هل يثيب من لا يحب؟ أو أن الثواب فرع عن المحبة؟

الجواب: الثاني: لا يثيب إلَّا من يحب، فلا يمكن لأحد أن يعاقب من يحب، أو يحرمه من الثواب.

فصارت المحبة لازمة لهم على كل تقدير.

والذي غرَّهم في ذلك -أي: أهل التعطيل- أن بعضهم قال: المحبة لا تكون إلَّا بين شيئين متناسبين، ومعلوم أنه لا تناسب بين الخالق والمخلوق، بل بينهما غاية التباين.

وهذا غلط وغير صحيح، ويكذِّبه الواقع؛ أليس الإنسان يحب أشياء من الجمادات؟ ويحب أشياء من الحيوانات؟ فيحب مثلًا: هذه البعير الذلول الهينة اللينة، ويكره الجمل الصعب، ويحب السيارة التي لا تتعطل كثيرًا، ويكره السيارة التي تخرب كثيرًا، ويحب الخبز اللين، ولا يحب الخبز الجاف، وهكذا، مع أنه لا تناسب.

وبعضهم يقول: المحبة هي ميل الإنسان إلى ما يلائمه. فهل هذا صحيح؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: الميل من آثار المحبة، ثم إن هذه المحبة التي تفسر بهذا التفسير إنما هي محبة المخلوق، وأنتم تثبتون الإرادة، ومعلوم أن الإرادة هي: ميل الإنسان إلى شيء ينتفع به، أو يدفع به ضررًا.

وعلى كل حال: فالحمد لله الذي هدى أهل الحق لما اختلف فيه من الحق بإذنه نقول: نحن نؤمن أن الله يحب -ونسأل الله أن يجعلنا من أحبابه-، ويحب أيضًا ولا مانع من ذلك، لا عقلًا، ولا حسًّا، وأما الشرع فهو مثبت لهذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ[(١)].

۞ قوله رضي الله عنه: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ». هل المراد به: القول باللسان أو بالقلب؛ يعني: هل المراد: به الظن، أو أن المراد: أن الناس يتحدَّثون ويقولون: والله لا يفطر الرسول. والله لا يصوم الرسول؟

نقول: الظاهر أنه يحتمل هذا وهذا، فإما أن يكون المعنى: يقول القائل في نفسه. فيكون المراد به: الظن، أو يكون المعنى: أنه يقول مع صاحبه. فيكون المراد به: قول اللسان، وكلاهما صحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

۞ قوله: «شَهْرًا مُتَتَابِعًا»؛ أي: شهرًا كاملًا؛ لأنه إذا كان شهرًا كاملًا لزم أن يكون متتابعًا وهذا مراده.

۞ وقوله: «مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

الظاهر: أنه بيان للواقع؛ لأن فَرْض الصوم لم يكن إلَّا في المدينة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ -وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ- فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

جواب ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث واضح؛ يعني: كأنه يقول: إنه لا يخصُّ رجب بصوم، بل كان يصوم في أي وقت حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ.

هذا الحديث كحديث عائشة السابق: أنه كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام؛ يعني: ولا يفطر، ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر؛ يعني: ولا يصوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي[(١)].

۞ قوله: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي». إنما قال ذلك؛ لأنه رضي الله عنه أحب ألَّا يدع شيئًا فارق عليه رسول الله ﷺ، وإلَّا فمن المعلوم أن هذا نفل وأنه لو تركه لا يلام عليه، لكنه كان لا يحب أن يدع شيئًا فارق عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا كان يصوم خمسة عشر يومًا تباعًا، ويفطر خمسة عشر يومًا تباعًا؛ لأنه أهون عليه، لكن لو كان قبل الثلاثة أيام التي قال الرسول فيها: «وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»[(٢)] لكان أهون له وأيسر، وهذه من نعمة الله عز وجل.

۞ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». دليل على أن صوم الدهر ليس أفضل منها، وأنه مفضول وهذا هو الشاهد من هذا الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ -قَالَ- فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا. -قَالَ- فَقُلْنَا: لَا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ -قَالَ- فَإِمَّا

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦).
(٢) تقدم.

ذُكِرتُ لِلنَّبيِّ ﷺ وإمَّا أرسَلَ إليَّ فأتيتُهُ فقالَ لي: «ألَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصُومُ الدَّهرَ وتَقرأُ القُرآنَ كُلَّ لَيلَةٍ؟». فقُلتُ: بَلَى يا نَبيَّ اللَّهِ ولَمْ أُرِدْ بذَلِكَ إلَّا الخَيرَ. قالَ: «فإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تصُومَ مِنْ كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ». قُلتُ: يا نَبيَّ اللَّهِ إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فإنَّ لِزَوجِكَ عَلَيكَ حقًّا، ولِزَوْرِكَ عَلَيكَ حقًّا، ولِجَسَدِكَ عَلَيكَ حقًّا -قالَ- فصُمْ صَوْمَ داوُدَ نَبيِّ اللَّهِ ﷺ فإنَّهُ كانَ أعبَدَ النَّاسِ». قالَ قُلتُ: يا نَبيَّ اللَّهِ وما صَوْمُ داوُدَ؟ قالَ: «كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفطِرُ يَوْمًا». قالَ: «واقرَإِ القُرآنَ في كُلِّ شَهرٍ». قالَ قُلتُ: يا نَبيَّ اللَّهِ إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ قالَ: «فاقرَأْهُ في كُلِّ عِشرِينَ». قالَ قُلتُ: يا نَبيَّ اللَّهِ إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ قالَ: «فاقرَأْهُ في كُلِّ عَشرٍ». قالَ قُلتُ: يا نَبيَّ اللَّهِ إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فاقرَأْهُ في كُلِّ سَبعٍ ولا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. فإنَّ لِزَوجِكَ عَلَيكَ حقًّا، ولِزَوْرِكَ عَلَيكَ حقًّا، ولِجَسَدِكَ عَلَيكَ حقًّا». قالَ فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عَلَيَّ. قالَ: وقالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لا تَدرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ». قالَ: فصِرتُ إلى الَّذي قالَ لي النَّبيُّ ﷺ، فلَمَّا كَبِرتُ وَدِدتُ أنِّي كُنتُ قَبِلتُ رُخصَةَ نَبيِّ اللَّهِ ﷺ[1].

هذا الحديث فيه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نازله إلى أنزل ما يكون، وإلى ما يمكن أن يقدر عليه، وأخبره بما توقعه من أنه إذا كبر عجز، وهذا هو الذي وقع.

وفيه: دليل على أن الرخصة ليست تطلق على الواجب فقط، بل قد تطلق على مقابل ما التزم به الإنسان ولو كان نفلًا؛ لقوله: قبلت رخصة رسول الله.

وأما قول الأصوليين: إنها لا تطلق إلَّا في مقابل العزيمة. فهذا ليس بصحيح، نعم تطلق فيما التزم به الإنسان وإن لم يكن واجبًا شرعًا.

وفيه: بيان أنه يجب على الإنسان أن يكون عدلًا في المعاملة والعبادة، فيعطي النفس حقها، والأهل حقها، والزور -يعنى: الزائر- حقه، وكذلك من له حق كإعانة المحتاج، وإطعام الجائع، وما أشبه ذلك، فالإنسان له حقوق يجب أن يعدل فيها فيعطي كل ذي حق حقه.

وفيه: أن الإنسان إذا شدَّد على نفسه ابتلي بالتشديد، ولا يخفى عليكم جميعًا قصة أصحاب البقرة الذين شددوا فشدد الله عليهم.

وكذلك أيضًا من شددوا في الطهور فإن الله يشدد عليهم، ويبتلوا بالوساوس إلى غير ذلك، فكل من شدد شدد الله عليه، وكل من سلك طريق التيسير يسر الله أمره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ -وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»(١).

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(٢).

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلأَهْلِكَ حَظًّا. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٣، ٥٠٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢).

الْأَبَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»(١).

۞ قوله: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». هذا النفي لانتفاء المشروعية؛ يعني: أن صيام الأبد ليس بمشروع، وليس دعاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لا أظنه يدعو بمثل هذا الدعاء على من تعبد لله تعالى باجتهاد، لكن المعنى: أنه منتفٍ شرعًا؛ لأن صيام الأبد يترتب عليه إضاعة أشياء كثيرة، إضاعة الأهل وإضاعة الأصحاب، وإضاعة حظ النفس، وأشياء كثيرة، لاسيما وأنه سيمر بالإنسان أيام الشتاء، وأيام الصيف. فلهذا قال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، وهذا يقتضي النهي عن صوم الأبد.

وأما قول بعض أهل العلم: إن المراد: إذا أدخل في ذلك أيام العيدين والتشريق. فهذا غير صحيح؛ لأن صوم يوم العيد ليس بمشروع أصلًا، وكذلك أيام التشريق.

فالصواب: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن يصوم الإنسان الدهر كله؛ لما في ذلك من إضاعة الحقوق، وعدم العدل في العبادة.

۞ وقوله ﷺ: «وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» الظاهر أن معناه: أن الحسنة تضاعف، فإذا صام يومًا من العشرة بقي تسعة، فكأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: يكتب لك أجر العشرة. فإذا صام من العشرة الأولى يومًا فكأنما صام العشرة كلها، وكذلك في الثانية، وكذلك في الثالثة.

۞ فقوله: «وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» يعني به: التسعة الباقية بعد صوم اليوم، فهو إذا صام يومًا من العشرة فإنه يبقى تسع فيكون كأنما صام تسعة، وعلى هذا يكون صيام ثلاثة أيام كصيام ثلاثين يومًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ، عَدْلٌ.

۞ قوله: «قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ، عَدْلٌ». أنصح من كان عنده «تقريب التهذيب» أو «التهذيب» أن ينقل حكم مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الراوي ويعلقه على الكتاب؛ إذا لم يكن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد نقل ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

هذا السياق أظهر معنًى آخر وهو: أن من صام الأبد فسوف يضعف عن الصوم ولا يصوم الصوم الكامل؛ لأن العين تهجم والقوى تضعف، فيصبح الصوم عليه ثقيلًا فلا يألفه ولا يحبه.

ويكون هذا المعنى كالتعليل لما سبق من أن المراد بذلك: انتفاء الصوم شرعًا. فيكون انتفاء الصوم شرعًا وانتفاؤه حسًّا؛ أن الإنسان لابد أن يتعب، وتهجم العين، ويضعف البدن ويكل.

❁ وفي قوله ﷺ: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». دليل على شجاعة داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن عدم الفرار عند اللقاء من الخصال المحمودة التي يحمد عليها الإنسان، وشريعتنا توجب على من لاقى ألَّا يفر إلَّا لسبب، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:١٦].

وأيضًا فإن في قوله: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». إشارة إلى أن الإنسان إذا صام وأدام الصيام، فإنه يوشك أن يضعف فيفر إذا لاقى.

فإذا قال قائل: ما فائدة ذكر هذه الجملة في هذا الحديث؟

قلنا: فائدتها أنه لما كان داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم يومًا ويفطر يومًا، كان ذلك سببًا لقوته في الجهاد، وشجاعته وثباته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ».

١٨٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟».

قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ».

١٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۞ قوله: شطره؛ يعني: نصفه، وهذا أحسن ما يكون في القيام؛ لأنه ينام النومة الطويل أولًا، ثم يتهجد، ثم ينام النومة اليسيرة وهذه النومة اليسيرة تكون من أجل أن تنقض تعب التهجد، ثم يقوم لصلاة الفجر نشيطًا، فإذا تيسر للإنسان هذا فهو خير، وإذا لم يتيسر فالأمر والحمد لله واسع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠، ٦٢٧٧).

في هذا الحديث بيان تواضع النبي ﷺ؛ لأنه لما وضع الوسادة له لم يجلس عليها تواضعًا منه عليه الصلاة والسلام، هذا هو الذي يظهر، ويحتمل أن هناك سببًا آخر.

وفيه أيضًا: تواضع من جهة أخرى، وهي أنه ﷺ ممن تقدم له مثل هذه الوسادة المتواضعة؛ لأنها من الليف، وهو عليه الصلاة والسلام كان يستعمل مثل هذا، وكان عليه الصلاة والسلام يركب الحمار، مما يدل على تواضعه ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٤ - (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي

مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

في هذا الحديث بيان استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنها ليست خاصة بأيام معلومة بل تكون من أول الشهر ووسطه وآخره، ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فمن صامها في غيرها أدرك فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صامها فيها أدرك ذلك وأدرك الوقت المستحب، وذلك كما نقول مثلًا في الصلاة: من صلاها في الوقت فقد أدركها في الوقت، ومن صلاها في أوله فقد أدركها في الوقت وأدرك فضيلة أول الوقت.

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٨/ ٧٠-٧١):

❁قوله: «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قال: لا. قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

هكذا هو في جميع النسخ «من سرة هذا الشهر» بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضًا في «سرر شعبان» وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث، في كتاب الترمذي وغيره، وقيل: هو الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يظن تعينها، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها. اهـ

هذا الكلام يوافق ما ذكرناه من قبل.

❁وقوله: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ»؛ يعني: من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ -أَوْ قَالَ- لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

۞ قوله: «فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: إنما غضب النبي عليه الصلاة والسلام على سؤال هذا الرجل؛ لأن صيغة السؤال لم تكن جيدة، والذي يظهر أن الرجل إنما سأل هذا السؤال من أجل أن يتأسى بالرسول ﷺ، ولكن النبي ﷺ غضب عليه لصيغة السؤال.

۞ وقول عمر رضي الله عنه: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ». أراد رضي الله عنه بذلك أن يسترضي النبي ﷺ؛ حتى يزول غضبه.

في هذا الحديث: نوع من الاعتذار عن فعل هذا الرجل؛ لأنه ليس عنده شك في الأمر، لكن ليس كل إنسان يوفَّق لصيغة السؤال الذي ينبغي، أو الجواب الذي ينبغي.

۞ وقوله: حتى سكن غضبه؟ أي: غضب النبي ﷺ.

وفيه: دليل على جواز الغضب، ولكن هل غضب الرسول عليه الصلاة والسلام كان لنفسه؟

الجواب: لا، فإن غضب الرسول عليه الصلاة والسلام كان دائمًا لغير نفسه، بل كان في حقه الخاص عليه الصلاة والسلام أحسن الناس معاملة يعفو ويصفح، لكن إذا انتهكت محارم الله عز وجل، أو كان السؤال غير لائق شرعًا فإنه كان يغضب عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضًا: دليل على كراهة صوم الدهر كله؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَامَ».

وفيه أيضًا: دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يترك العمل لما هو أفضل منه؛ لقوله: «وَدِدْتُ أَنِّي

طُوِّقْتُ ذَلِكَ»؛ يعني: صرت مطيقًا له.

وفيه أيضًا: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان بمثابة صوم الدهر كله.

وفيه: فضيلة صوم يوم عرفة. ويوم عاشوراء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَوْ «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْمًا.

في هذا الحديث: دليل على تمني الخير؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» وهذا لا يعد اعتراضًا على القدر، وإنما يعد تمنيًا للخير، ومن تمنى الخير فإنه يكتب له أجره لاسيما إذا كان منع منه لأسباب مانعة، وفى قصة الرجل الذي قال: ليت لي مال فلان، فأعمل فيه مثل عمله فقال النبي ﷺ: «هُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ»(١).

۞ وفى قوله: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». وكذلك هو يوم توفي فيه ﷺ والعجب أن الذين يرون إقامة مولد للرسول عليه الصلاة والسلام يستدلون بهذا الحديث فيقولون: إن الرسول قال: «يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ» فدل هذا على أن يوم ولادته له شأن عظيم.

ولكنهم قد أبعدوا النجعة، واستدلوا بالمتشابه بل اتبعوا المتشابه؛ لأننا لو سلَّمنا جدلًا أن هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٢٤).

يدل على أن يوم مولده يوم عظيم له شأن عظيم لقلنا: إذن لابد أن يصادف يوم الاثنين، ولا يصح أن يكون في الليلة الثانية عشر كما قيل.

وثانيًا: نقول: نعم هذا يوم ولد فيه، ولكن هل منة الله على العباد كانت بولادته أو ببعثه؟

والجواب: بالبعثة لا شك؛ لأنه لو ولد ولم ينزل عليه الوحي ما كان في مولده هدى للناس.

وأيضًا: إذا كنتم تقيمون الموالدَ لمولده ﷺ فأقيموا المآتم لوفاته ﷺ؛ لأنه أيضًا توفي يوم الاثنين، لكن الذين يتبعون المتشابه دائمًا يضلون عن الحق وعن الهدى، إما عنادًا، وإما أن الله تعالى لا يوفقهم للصواب.

۞ وقوله: «بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ». الظاهر: أن هذا شك من الراوي، ولكن المعنى لا يختلف؛ لأن إنزال القرآن عليه هو بعثه عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

الظاهر: أن كون مسلم يظنه وهمًا -أي: ذكر الخميس- أنه قال: «وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». ولا يمكن أن يكون هذا في يومين إذ لو كان سئل عن صوم الاثنين والخميس. للزم من هذه الإجابة وقوع حادث واحد في يومين وهذا مستحيل.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

يتبين بهذا: أن صوم يوم الاثنين سنة وليس بواجب، وقد أخبر النبي ﷺ -في غير هذا الحديث- بأنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله، وكان يحب ﷺ أن يعرض عمله على الله وهو صائم[1].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١)، والنسائي (٤/ ٢٠١)رقم (٢٣٥٨) وحسن إسناده الألباني في «تمام المنة»

أما وجه كونه مستحبًا من قوله: «وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ» فلعل وجهه -والله أعلم- أنه لما فرض الله صيام رمضان لكونه أُنزل فيه القرآن صار يوم الاثنين مشروعًا صيامه لكونه أنزل فيه القرآن؛ أي: بدأ إنزاله فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٧) باب صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ -وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[1].

٢٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». قَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». يَعْنِي: شَعْبَانَ. قَالَ: لا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

قوله: «سَرَرِ شَعْبَانَ»: السَّرَر آخر الشهر، وسمي بذلك؛ لأنه مأخوذ من الاستسرار؛ أي: الاختفاء، وذلك أن القمر في هذه الليالي: ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين يكون مختفيًا.

وأما قوله في اللفظ الأول الذي مر علينا: «مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ» فالفرق بينهما ظاهر إذا اعتبرنا أن السرة هي الوسط -كسرة الحيوان فإنها تكون في وسطه-.

(ص:٤١٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣).

وأما إذا قلنا: إن السُّرة مأخوذة من السرر أو الاستسرار. فقد تطابق الحديثان.

۞ قوله ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». قال في الحاشية: لعل النبي ﷺ كان عنده علم بأن هذا الرجل أوجب على نفسه أن يصوم سرر الشهر فأمره النبي ﷺ إذا أفطر أن يصوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) بابُ فَضْلِ صَوْمِ المُحَرَّمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

(...)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِهِ .

۞ قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» قيل: إن المعنى هو: إن أفضل الشهور أن يصام فيه هو شهر المحرم. وفى هذا نظر؛ لأن الرسول ﷺ كان يصوم في شعبان أكثر من صيامه في المحرم.

وقيل: إن المعنى أن أفضل الصيام هو أن تصوم الشهر كله. وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن عائشة رضي الله عنها وهى من أعلم الناس بحال النبي ﷺ تقول: ما رأيته يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان[1].

وهناك احتمال ثالث، وهو أن يكون المعنى: أن أفضل صيام يصومه الإنسان يكون في شهر المحرم، لكن لا يصومه كله، ولا يجعله كشعبان، وعلى هذا تكون السنة العملية مبيِّنة للسنة القولية، وهذا هو أحسن ما قيل

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال بعضهم: إن قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» يراد به: صوم يوم عاشوراء، وأنه من باب إطلاق الكل على الجزء. لكن هذا فيه نظر؛ لأن كونه يذكر الشهر كله ولا يريد منه إلَّا يومًا واحدًا بعيد.

فالأقرب والله أعلم ما ذكرناه؛ أنه أفضل الشهور التي يصام فيها لكن لا يصام كله، ولا أكثره؛ لأجل أن يقيد السنة القولية بالسنة العملية.

۞ وقوله ﷺ: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». هذا أيضًا ليس على إطلاقه؛ لأن الصلوات المعينة في النهار أفضل من صلاة الليل، فالرواتب مثلًا أفضل من صلاة الليل المطلقة.

وهكذا ينبغي للإنسان إذا مرت به النصوص أن يقيِّد بعضها ببعض، وأن يحمل بعضها على بعض حتى لا يقع التضارب والتناقض فيها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتْبَاعًا لِرَمَضَانَ .

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٤- (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» يعني: كله.

۞ وقوله: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ». ظاهره أن الأفضل أن يبادر الإنسان بهذه الأيام الستة، ولكن من المعلوم أنه لابد أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم العيد.

ولهذا قال العلماء: الأفضل أن تكون متتابعة، وأن تلي يوم العيد. وهو كذلك، ولكن إذا قدِّر أن الإنسان بعد أن انتهى رمضان مرض ولم يتمكن من صيامها إلَّا بعد خروج شهر شوال فهل يصومها، أم نقول: إنها سنة فات محلها؟

الظاهر: الأول؛ أي: أنه يصومها، لاسيما إذا كان من عادته أن يصوم.

وكذلك المرأة إذا نفست في أول رمضان، ثم طهرت في اليوم العاشر من شوال مثلًا، ثم صامت القضاء فإنه لا يمكن أن يتيسر لها صيام سِتٍّ من شوال إلَّا بعد خروج شوال.

فنقول: هذه أيضًا تصوم هذه الستة بعد شوال.

فمن ترك صيامها لعذر وقضاها بعد انتهاء شوال فأرجو أن يكون له أجره

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحِلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(١).

قوله: «باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»: ليلة القدر: هي الليلة التي يكون فيها ما يقدر في تلك السنة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤].

وقيل: سمِّيت ليلة القدر لشرفها.

ولا مانع من أن تكون سمِّيت بهذا الاسم لهذا ولهذا.

وهذه الليلة أخفاها الله عز وجل عن العباد لِحكَم كثيرة.

من أهمها: بيان الصادق في طلبه من غير الصادق؛ لأن غير الصادق إذا رأى أنها ليلة مبهمة، وأنه لا يمكن أن يكون مدركًا لها إلَّا إذا أتَمَّ العشر من أولها إلى آخرها فإنه سوف يكسل ويدع طلبها، وإذا كان صادقًا فسوف يطلبها ولو في عشر ليال.

ومنها: أن يزداد عمل الناس؛ لأن هذا التهجُّد في ليالي العشر لا شك أنه زيادة خير للإنسان يقربه إلى الله عز وجل.

ومنها: أن الإنسان يتحرَّى في كل ليلة أنها ليلة القدر فيكون في قلبه رجاء وقوة، وحسن ظن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥).

بالله في كل ليلة، لكنها لو كانت ليلة معلومة لقامها مرة وانتهى الأمر.

فالمهم: أن إبهامها فيه حكم كثيرة.

وهذه الليلة كانت في أول رمضان، ثم صارت في وسطه، ثم في آخره، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر. فاعتكف في العشر الأواخر[1].

وهذه الليلة وردت السنة في تعيينها بألوان مختلفة لا يمكن الجمع بينها إلَّا إذا قلنا: إنها تتنقل في الليالي العشر؛ يعنى: أنها تكون في سنة ليلة إحدى وعشرين، وسنة في ليلة تسع وعشرين، وسنة فيما بين ذلك؛ لأنه بهذا تجتمع الأدلة كما سيذكر مسلم رحمه الله.

فضائل هذه الليلة: أن مَن قامها إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

ولهذه الليلة علامات:

منها: إضاءة ليلتها، مع أنها تكون في آخر الشهر إلَّا أن ليلتها تكون أكثر إضاءة من غيرها.

ومنها: انشراح قلب المؤمن فيها وسروره.

ومنها: أن صباحها تطلع فيه الشمس ليس لها شعاع، لكن هذه العلامة تكون مقوية لرجاء الإنسان أنه أصابها إذا كان مجتهدًا في تلك الليلة، وإلَّا فإنها لا تفيد الإنسان نشاطًا في مستقبل الليلة؛ لأن الشمس تكون بعد الليلة كما هو ظاهر؛ إلَّا إنها تقوي رجاء من قامها وتدخل السرور عليه أكثر.

وفى هذا الحديث الذي صدَّر به مسلم رحمه الله الروايات عن ليلة القدر من الفوائد:

منها: أن الإنسان قد يرى ليلة القدر في المنام؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر.

ومنها: العمل بالرؤيا إذا تواطأت؛ ومعنى تواطأت: اتفقت.

ومنها: أنها في تلك السنة كانت في السبعة الأواخر؛ أي: أن قوله: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» يعنى به: تلك السنة، أما في بقية السنوات فتكون من ليلة إحدى وعشرين.

(١) سيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

٢٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

٢٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ -يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

في هذا الحديث: دليل على أنها في السبع البواقي أحرى منها في بقية العشر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

٢١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». أَوْ قَالَ «فِي التِّسْعِ الأَوَاخِرِ».

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ». وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا».

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ؛ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ، الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً[1].

۞ قوله: «كَانَ يُجَاوِرُ»؛ يعني: يعتكف كما سبق العشر التي في وسط الشهر.

۞ وقوله: «فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ».

فيه: دليل على أن مدَّة الاعتكاف تنتهي بغروب الشمس، وأن الإنسان إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان انتهى اعتكافه إذا غابت الشمس ليلة عيد الفطر، أما ما ذُكر عن بعض العلماء أنه يبقى إلى أن يخرج إلى صلاة العيد. فيحتاج إلى دليل، وإلَّا فإننا نقول للمعتكف: إذا كانت ليلة العيد انتهى اعتكافك؛ لأن العشر الأواخر من رمضان تنتهي بغروب الشمس، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لما كان يعتكف الأوسط إذا مضى عشرون ليلة واستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ بدا له أو أُخبر في آخر الأمر أن ليلة القدر كانت في العشر الأواخر.

ومنها: أن الله تعالى قد يُري بعض الناس آية يستدل بها على ليلة القدر.

وجهه: أن النبي ﷺ رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين، وهذه الرؤيا قد يراها الإنسان في أول الليل إذا كان له نومة، وقد يراها في آخر الليل، والله تعالى يؤتي فضله من يشاء.

ومنها: أن النبي ﷺ يلحقه النسيان؛ لقوله ﷺ: «فَأُنْسِيتُهَا». وهو كذلك، وقد وقع منه النسيان في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك قد يقع من أمته

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦، ٢٠١٨).

فقال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

ومنها: أن ليلة القدر في العشر الأواخر، لا قبل ذلك؛ لقوله: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

ومنها: أن أرجى الليالي هي الوتر، وأول وتر في العشر الأواخر يكون في ليلة واحد وعشرين، ثم ثلاث وعشرين، ثم خمس وعشرين، ثم سبع وعشرين، ثم تسع وعشرين، فهي خمس ليال وترية.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من شظف العيش، وعدم التفاخر، ولاسيما في المساجد؛ لأن مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام الذي هو أشرف المساجد بعد المسجد الحرام، كان سقفه من جريد النخل، ولذلك لما أمطرت السماء وَكَفَ المسجد، ووالله إنه لأعمر منه اليوم.

والمساجد، قال أهل العلم: إنه يُكره زخرفتها؛ لأنها إذا زُخرفت صارت كأنها بيوت أهل الدنيا، وألهت المصلي عما جاء من أجله وهو الوقوف بين يدي الله عز وجل، ولهذا تجد نفسك إذا صلَّيت في مسجد من الطين، أخشع مما إذا صليت في مساجد مزخرفة.

وينبني على هذا مسألة مهمة وهي: أن أولئك الذين يعمرون المساجد في الوقت الحاضر ويحرصون على زخرفتها بأموال طائلة ليسوا على صواب، وأما قول جهالهم: إن النصارى يزخرفون معابدهم وكنائسهم فلماذا لا نفعل؟

فنقول فيه: هذا خطأ عظيم، وقياس فاسد، وإذا قلتم به فقولوا أيضًا: لماذا لا نقيم المولد للرسول؛ لأن النصارى يقيمون عيد المولد للمسيح؟ واجروا وراء النصارى واليهود، ولهذا تجد بعض الناس ينفق على مسجد واحد من أجل هذه الزخارف ما لو تركها لكفى مسجدين أو ثلاثة، ولهذا يجب على طلاب العلم في كل مناسبة أن يبينوا للناس أن عمارة المساجد وتعظيمها يكون باتباع الشريعة فيها، وليس بزخرفتها حتى تصبح كقصور الملوك.

ومنها: أن المشروع هو مباشرة المصلي بالجبهة وألَّا يتخذ الإنسان حائلًا.

وجهه: أنه قال: «وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً» عليه الصلاة والسلام.

وإني لأتساءل: مَن يُطيق أن يسجد على الماء والطين مع أن هذا هو المشروع؟ فلو حدث مثل هذا وَوَكَفَ المسجد وصار طينًا، لوجدت الناس يضعون أشياء يتَّقون بها البلل والطين، كل هذا مما يدل على أن المعوَّل إنما يكون على خشية القلب، وأنه كلما كان الإنسان أخشع في قلبه كان ذلك أقرب إلى ربه، وأصلح لعمله.

---

(١) تقدم في «الصلاة».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ». وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.

٢١٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ -قَالَ- فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

يفهم من هذا السياق: أن الرسول اعتكف في هذه السنة الشهر كله يلتمس ليلة القدر.

✪ وفي قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». إشارة إلى أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه وإلَّا للزمهم أن يعتكفوا العشر الأواخر؛ لأنهم شرعوا في الاعتكاف؛ إلَّا أنه جعل الأمر موكولًا إليهم.

وفيه أيضًا: العمل بالرؤيا، وهذا واضح.

✪ وقوله: «وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ»، يعني: طرفه وجبينه؛ يعني: جبهته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فقال: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا -أَوْ أُنسِيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

في هذا السياق من الفوائد: أنه لا بأس أن يحدِّث الإنسان عن نفسه باسمه؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». والمراد معي. لكن لا بأس أن الإنسان يتحدث عن نفسه بحديث الغائب فيقول مثلًا: قال محمد كذا وكذا. وهو يعني نفسه أو: قال عبد الله. وهو يعني نفسه.

أما الرب ﷻ فهذا كثير في كلامه كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ﴾ وقوله: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١١٥]. وما أشبه ذلك.

وفيه: دليل على أن الأصدقاء ينبغي لهم أن يخرجوا للنزهة يتمشوا خارج البلد مثلًا؛ لأن هذا مما يزيد الصحبة والمحبة والمودة، وما رأينا أثرًا أبلغ من أثر هذا الأمر؛ أي: القيام برحلة للطلبة سواء كانت لعمرة، أو حج، أو كانت رحلة عادية، أو التمشي إلى خارج البلد، فإن كل هذا يزيد الروابط والألفة، ولهذا قال: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ

أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ: أَجَلْ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهْيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ يَخْتَصِمَانِ .

في هذا الحديث: دليل على أن المخاصمة سبب لرفع الخير، لكن قد يكون رفع الخير خيرًا كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فهذه المخاصمة فات بها خير في تلك السنة المعينة؛ لأنهم لو علموها لكان أهون عليهم من أن يقيموا كل الليالي، لكن كان فيها مصلحة للأمة وهي أن تبقى مبهمة حتى يُكثِر الناس من طلبها بالعبادة والاعتكاف وغير هذا.

وقوله: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهْيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ».

والصحيح: هو أن أبا سعيد رضي الله عنه كان يَعدُّ من الآخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨- (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ -وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

حديث عبد الله بن أنيس هذا إما أن يُحمل على أنه رواية لقصة أخرى، وإما أن يقال بالترجيح؛ أي: بينه وبين حديث أبي سعيد، وعلى هذا يكون حديث أبي سعيد أولى بالاعتبار؛ لأنه قد حفظ القصة تمامًا من أولها إلى آخرها.

أو يقال -وهو أحسن- بتعدد القصة؛ لئلا نُخطِّئ بعض الرواة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩- (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «الْتَمِسُوا -وَقَالَ وَكِيعٌ- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

٢٢٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

لا شك أن الصواب: أنها في العشر الأواخر فقط، وليست في السنة كلها.

وعلى هذا نقول: من يطلب العشر الأواخر يُصِب ليلة القدر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا -قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي- هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -وَهُوَ الْفَزَارِيُّ-، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ».

۞ قوله: «حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ» إنما يكون هذا في آخر الشهر، وكما بيَّنا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

مِنْ حَدِيثِ : ١١٧١ إِلَى حَدِيثِ : ١١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاعْتِكَاف

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بابُ اعتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان

۞ قوله: «كتاب الاعتكاف». الاعتكاف في اللغة العربية؛ يعني: الالتزام، والعكوف: اللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨].

۞ وقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء:٥٢].

أما في الشرع فهو: التعبد لله ﷻ بالتزام المسجد لطاعة الله.

هذا هو المعنى الشرعي للاعتكاف، وليس هو أن يلزم الإنسان المسجد من أجل التحدث إلى الناس، والقيل والقال، والنوم والأكل، بل هو عبادة من أجلِّ العبادات.

وهو مسنون بإجماع المسلمين، فلم يختلف أحد من المسلمين على أنه مسنون، وأيضًا لم ينسخ الاعتكاف؛ ولهذا اعتكفت زوجات الرسول ﷺ من بعده.

والغرض منه: تحرِّي ليلة القدر.

فإن قال قائل: أين يكون؟ ومتى؟

قلنا: يكون في كل مسجد تقام فيه الجماعة، وفي أي قطر من أقطار الدنيا، وأما حديث: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»[1]، «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ......................

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والترمذي (١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٨٠٤١)، وابن أبي شيبة (٩٦١٦، ٩٦٢٠، ٩٦٢١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، ورجح وقفه على ابن عباس فقال: الصحيح موقوف ورفعه وهم، وقال في (٤/ ٣٢١) في الرد على من نسب ذلك لعائشة رضي الله عنها: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى

الثَّلَاثَةِ»[1]. فهذا في صحته نظر.

ثم إن صح فالمراد: لا اعتكاف كامل إلَّا بصوم، ولا اعتكاف كامل إلَّا في المساجد الثلاثة.

إذن: فالاعتكاف يصح في كل مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ومن المحال أن نقول: إن الله تعالى يخاطب عباده بهذا اللفظ العام ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ثم لا يصح الاعتكاف إلَّا في ثلاثة أماكن فقط من أقطار الدنيا، فإن هذا بعيد من الخطاب البليغ الفصيح.

أما متى يكون؟ فإنه يكون في العشر الأواخر من رمضان ولا يسن في غيرها؛ يعني: لا يسن في العشر الأول، ولا الأوسط ولا في غير رمضان، وما ذهب إليه بعض الفقهاء -عفا الله عنهم- من أنه يسن لمن أراد أن يدخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، فإنه قول لا دليل عليه.

بل إننا نقول: هل كان الرسول ينوي ذلك إذا أتى إلى المسجد؟ الجواب: لا.

وهل أمر أمته بذلك؟

الجواب: لا، بل ذكر ﷺ أن مَن اغتسل في بيته وراح في الساعة الأولى يوم الجمعة فكأنما قَرَّب بدنة[2].

ومع ذلك لم يُرشِد الأمة إلى أن ينوي هذا المتقدِّم الذي جاء في أول ساعة الاعتكافَ؛ لأن هذا ليس من السنة وليس لأحدٍ أن يُشَرِّع شيئًا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام.

فعلى هذا نقول: إن هذا القول ليس بصحيح.

والصحيح: أنه لا يسن الاعتكاف إلَّا في العشر الأواخر فقط.

وأما ما جرى من عمر رضي الله عنه حين نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3]. فهذا شيء اجتهد فيه عمر رضي الله عنه فأذن له الرسول ﷺ أن يوفي بنذره، أو أمره أن يوفي بنذره، لكن لا يدل على أنه مشروع للأمة عمومًا، وقد بَيَّنَّا في غير موضع:

أن هذا الكلام من قول مَنْ دونَ عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٤٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٨٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥١٠، ٩٥١١)، وعبد الرزاق (٨٠١٤، ٨٠١٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي -إن شاء الله- برقم (١٦٥٦).

أن الشيء من العبادات قد يؤذَن فيه، ولكنه لا يكون مشروعًا للأمة.

فعلى هذا نقول: إنه لا اعتكاف إلَّا في العشر الأواخر من رمضان.

فإذا قال قائل: إن الرسول ﷺ اعتكف عشرًا من شوال.

قلنا: نعم اعتكف، لكنه اعتكف قضاءً لاعتكاف العشر الأواخر من رمضان، كما سيأتي في الصحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[1].

٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣-(١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عز وجل ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[2].

في هذا الحديث الأخير: دليل على مشروعية الاعتكاف للمرأة كالرجل: وهو كذلك؛ لأنه كما أن الرجل يطلب ليلة القدر، فهي أيضًا تطلب ليلة القدر، لكن هذا إذا كان هناك مكان خاص للنساء؛ لأن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام اللاتي اعتكفن كان لكل واحدة منهن خباء منفرد عن الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦).

فإذا كان في المسجد مكان خاص للنساء قلنا: اعتكِفْنَ.

أما أن تعتكف النساء أمام الناس فهذا لا ينبغي وتمنع منه؛ لما في ذلك من الفتنة منها وبها.

لكن لو اتخذنَ حجرة في المسجد أو كان هناك بناء خاصٌ للنساء، فمن أرادت أن تعتكف فلا بأس، لكن بشرط أن نأمن الفتنة، فإن كنا لا نأمن أن يأتيهن فُسَّاقٌ في الليالي، أو ما أشبه ذلك من المحظورات مُنِعْنَ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ -رضي الله عنهن- أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاِعْتِكَافِ.

في هذا الحديث: دليل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ فإن الرسول ﷺ خاف أن يكن نساءه إنما فعلن هذا من باب الغيرة لما ضربت زينب خباءها، ولهذا قال «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!» يعني: أتردن البر بذلك؟ فخاف أن تكون الغيرة حملتهن على أن يعتكفن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

ولهذا كن رضي الله عنهن يعتكفن بعد موته؛ لأنهن فهمن مراده من منعهن.

۞ وقولها: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». ليس المراد: المسجد، بل المراد: المعتكف الخاص الذي أراه ابنُ عمر نافعًا؛ يعني: هو مكان خاص يعتكف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وإلَّا فإنه قد دخل المسجد من غروب الشمس، لكن المكان الذي كان ينقطع به عن الناس كان يدخله إذا صلى الفجر، وبهذا تجتمع الألفاظ المختلفة في هذه المسألة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[1].

۞ قولها: «أَحْيَا اللَّيْلَ» يعني: لم ينم لكن ذلك يكون في العشر الأواخر فقط.

۞ وقولها: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» يعني: للصلاة.

۞ وقولها: «وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». هل هو كناية عن عدم إتيان النساء؟ أو أنه كناية عن المبالغة في الاجتهاد؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يعمل عملًا جادًّا، فإنه يشد مئزره حتى لا ينفلت عليه مع العمل؟

نقول: الأمران واقعان، فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يأتي نساءه في هذه العشر؛ لأنه معتكف في المسجد، وهو أيضًا قد شد مئزره للاجتهاد في العمل، وما دام اللفظ صالحًا للمعنيين ولا منافاة فإنه يحمل عليهما جميعًا.

فإن قيل: إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أَحْيَا اللَّيْلَ». ألا يرد على هذا: أنه ﷺ كان يتناول طعام العشاء والسحور، ويتوضأ؟

فالجواب: أن كل هذه عبادات، وهي لم تقل: أحيا الليل بالصلاة.

فمثلًا: إذا كان الإنسان في ليالي العشر يقرأ القرآن، ويذكر الله ويتعشَّى، ويتسحر ويتوضأ ويصلي.

قلنا: إنه أحيا الليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

۞ قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ». هل المراد: في غيره من جميع السنة، أو في غيره من العشر في رمضان؟

نقول: ظاهر الحديث الأول، لكن يشكل على هذا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[1]. وهذا يقتضي أنه كان يجتهد في عشر ذي الحجة أكثر من اجتهاده في عشر رمضان، وقد جمع شيخ الإسلام رحمه الله بينهما: بأن الاجتهاد في عشر رمضان يكون في الليل، والاجتهاد في عشر ذي الحجة يكون في النهار، ولهذا قال فيها: «مَا مِنْ أَيَّامٍ».

وهذا الجمع متعين، وإلَّا كانت الأيام تدخل فيها الليالي، والليالي تدخل فيها الأيام، لكن لا يمكننا أن نجمع بين هذين الخلافين إلَّا على نحو هذا الوجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

هذا الحديث فيه: نفي عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يصوم العشر؛ يعني: عشر ذي الحجة، وعائشة من أعلم الناس بحال النبي ﷺ لاسيما في مثل الصيام، لكن قد ورد عن بعض

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨).

أزواج النبي ﷺ: أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، فأخذ الإمام أحمد بهذا، وقال: المُثبِتُ مقدَّم على النافي[(١)]. وهي رضي الله عنها تقول: لم يصم العشر؛ يعني: ما رأيته صامها. فيكون المثبت للصوم مقدمًا على النافي.

وفي القلب من هذا الترجيح شيء؛ لأننا إذا قلنا بالإثبات وعائشة رضي الله عنها من أعلم الناس به، وهي تسعة أيام؛ يعني: لابد أن يكون يومًا من هذه الأيام عند عائشة، فكيف تنفي ذلك؟

ويمكن أن يُجاب عن هذا: بأن عدم صومه ﷺ لها لا يقتضى ألا يشرع الصوم؛ لأنه قد يكون تركها لسبب من الأسباب لا نعلمه، والصوم مشروع من حيث العموم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[(٢)] والصيام من العمل الصالح بلا شك، بل إن الله تعالى اختصه لنفسه، وقال: «الصَّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[(٣)].

فيبقى الاعتماد الكامل في مشروعية صيام العشر هو هذا الحديث: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» ويبقى ترك الرسول ﷺ لها لسبب لا نعلمه؛ لأن هذه قضية عين الله أعلم بها، وما دامت عائشة رضي الله عنها تقول: لم أره صائمًا، وهو لم ينه عن ذلك، فإنه تبقى مشروعية الصيام اعتمادًا على حديث «مَا مِنْ أَيَّامٍ».

وبهذا ينتهي كتاب الصوم من صحيح مسلم رحمه الله، وإتمامًا للفائدة نذكر فصلًا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله من «مجموع الفتاوى» فيما يفطر الصائم وما لا يفطره.

§§§

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

فصل

مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفَطِّرُهُ[(٤)]

وهذا نوعان: منه ما يُفَطِّرُ بالنص والإجماع: وهو الأكل والشرب والجماع، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فأذِنَ في المباشرة فعُقِلَ من ذلك: أن المراد: الصيام

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١) (٦/ ٢٨٨)، وأبو داود (٢٤٣٧)، و «زاد المعاد» (٢/ ٦١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٩).

عن المباشرة والأكل والشرب؛ ولمَّا قال أولًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]. كان معقولًا عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين[(١)] عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كان يوم تصومه قريش في الجاهلية.اهـ

الصيام لا شك أنه: هو الإمساك عن المفطِّرات، لكن لابد أن يضاف إلى هذا: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات؛ حتى يكون عبادة؛ لأن الإمساك عن المفطرات له أسباب متعددة، فإذا كان الغرض من ذلك التعبد لله كان صيامًا شرعًا.

وكما قال الشيخ رحمه الله: فإن الأشياء المفطرة بالنص والإجماع هي هذه الثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع. وما عدا ذلك فإما ثابت بأقيسة، وإما ثابت بنص مختلف في صحته، أو في دلالته، لكن هذه الثلاثة مُجمَع عليها.

والصيام كان معروفًا في الجاهلية وفي الشرائع الأخرى، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]. وكما قالت عائشة: أنهم في الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، فلم تأت الشريعة الإسلامية بجديد إلَّا في بيان الحكمة من الصوم، وهي: أنه ليس المراد من الصوم: أن يُمنع الإنسان من فضل الله عز وجل من طعام، وشراب، ونكاح، بل الحكمة شيء فوق ذلك وهو تحصيل تقوى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣]. حين ذكر فرض الصيام، وكما قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَهُ»[(٢)].

والحاجة هنا في هذا الحديث بمعنى: الإرادة؛ يعني: أنه ليس لله إرادة أن يدع الإنسان طعامه وشرابه بدون أن يدع قول الزور والعمل به والجهل.

وإن قومًا يُمسكون عن ملاذهم ويتقون الله عز وجل شهرًا كاملًا، فلابد أن تتغير مناهجهم، ولهذا كان شهر الصيام لمن وُفِّقَ تربيةً عظيمةً للنفس بالصبر والتحمُّل، والتقوى وكثرة الطاعات، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن اتعظ به وانتفع به.

۞ وفي قوله عز وجل: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. إشارة إلى معنى

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نفيس، وهو: ألَّا يريد الإنسان بالجماع مجرد نيل الشهوة.

بل يقصد بذلك ابتغاء ما كتب الله له من الذرية، وهو إذا نوى هذا حصل هذا وهذا؛ يعني: لا يفوته إذا نوى ابتغاء ما كتب الله له ألَّا يكون له ذرية، بل يحصل على هذا وعلى هذا، ولهذا قال بعض المفسرين في قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: بطلب الولد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «حقيقة الصيام»:

وقد ثبت عن غير واحد: أنه قبل أن يُفرَض شهر رمضان، أمر بصوم يوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه، فَعُلِمَ: أن مسمَّى هذا الاسم كان معروفًا عندهم، وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين؛ أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام.

وثبت بالسنة أيضًا من حديث لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال له: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(١)]. فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطِّر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.

[ومن هنا صار في المسألة خلاف؛ يعني: فيما لو أدخل الإنسان الشراب من غير الفم، ولكن ما دل عليه الحديث يجب أن يكون معتبرًا، وهو أن النبي ﷺ قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». ولا نعلم فائدة لهذا الاستثناء إلَّا خوف أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة، وإلَّا لم يكن للاستثناء فائدة.

فالصواب: هو ما دلَّ عليه الحديث، لكن لو جاء مجادل وقال: إن هذه المسألة ليست إجماعية، وأنا لا أعتبر إلَّا ما ثبت بالنص والإجماع فقط، ولا أعترف بما ثبت قياسًا.

قلنا له: الحمد لله هذا ثابت بالنص؛ لأننا لا نعلم فائدة لاستثناء الصائم من المبالغة في الاستنشاق إلا خوف أن ينزل الماء من أنفه إلى معدته فيفطر][(٢)].

وفي السنن حديثان: أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[(٣)]. وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم بل قالوا: هو من قول أبي هريرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، والنسائي (١/ ٦٦) رقم (٨٧)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٩٠، ٩٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه، فلم يعرفه إلَّا عن عيسى بن يونس، قال: وما أراه محفوظًا.

قال: وروى يحيى بن كثير، عنِ عمر بن الحكم: أن أبا هريرة؛ كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

[على كل حال: المؤلف سيبيِّن ثبوت هذا الحديث أو عدم ثبوته.

لكن في قوله: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». فائدة وهي: أن الإنسان إذا أفطر متعمدًا فعليه القضاء، خلافًا لما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحَمَهُ اللَّهُ حيث قال: إن من تعمد الإفطار فإنه لا يقضي.

والصواب: أنه يقضي، بخلاف الذي لم يصم اليوم من أوَّله فهذا لا يقضي، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الأول شرع في العبادة، فلزمته بشروعه فيها والتزامها في أول نهاره.

أما الثاني: فلم يلتزمها إطلاقًا، فإذا قضاها بعد فوات الوقت، فقد فعل فعلًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد تعدَّى حدود الله، فقد حدَّ الله الصوم بشهر معين في زمن معين من هذا الشهر، فإذا لم يقم بالصوم في هذا الشهر، فقد تعدَّى حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]. والله لا يقبل من ظالم.

فهذه المسألة فيها أقوال ثلاثة:

الأول: قول الجمهور وهو: أنه يقضي، سواء صام ثم أفطر عمدًا، أو أنه ترك الصيام من أوله.

والقول الثاني: أنه لا يقضي سواء ترك الصيام من أوله، أو تعمَّد الإفطار.

والقول الثالث: التفصيل: أنه إن ترك الصيام، ثم أراد صيامه بعد رمضان، فإنه لا يقضيه؛ لأنه لن ينتفع به، وأما إذا صام ثم أفطر عمدًا وجب عليه القضاء. وهذا هو الراجح. بدلالة حديث أبي هريرة: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» يعني: من استقاء عمدًا فليقض.

وهنا مسألة: لو أن الإنسان أحسَّ بالقيء فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الجواب: لا يجب كما لو فكَّر وأحس بانتقال المني، فإنه لا يلزمه أن يحجزه، لما في ذلك من الضرر؛ ولأنه لم يتعمد، ولو أنه أحس بهيجان المعدة ثم استقاء أيفطر أو لا؟

الجواب: يُفْطِرُ؛ لأنه تعمَّد القيء، والمعدة قد تهيج أحيانًا ويتهيأ الإنسان للقيء، ثم بعد ذلك تسكن ولا يحصل شيء] (١).

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحَمَهُ اللَّهُ.

قال الخطابي: وذكر أبو داود: أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس.

[أنا عندي في نسختي: كما رواه غير ابن يونس] (1).

قال: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة.

فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء.

وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة.

وحُكي عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور قلت: وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجاب الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبَها على المحتجم فعلى المستقيء أولى، لكن ظاهر مذهبه: أن الكفَّارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي.

[وهذا هو الصحيح، فالصحيح: أنه لا كفَّارة إلَّا بالجماع؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة، ولا يمكن أن نُلزم عباد الله بشيء دون دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع؛ لأننا مسئولون عن إيجاب ما لم يجب، كما أننا مسئولون عن تحريم ما لم يحرَّم.

فالصواب: أن الإنسان إذا تعمَّد الفطر في رمضان؛ يعني: صام ثم أفطر عامدًا، أنه آثم، ويلزم الإمساك بقية اليوم، وعليه القضاء، وأما الكفارة فلا تجب إلَّا بالجماع] (2).

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فذكرتُ ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءًا(3)، لكن لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. رواه أحمد عن حُسيْن المعلِّم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حُسين المعلم يجوِّده.

وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب.

وهذا قد استُدِلَّ به على وجوب الوضوء من القيء وَلا يدلُّ على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، فليس فيه إلَّا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل

---

(1) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(2) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(3) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع.

فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

[قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشرعي. أفادنا: أن هناك وضوءًا ليس شرعيًّا، وهو الوضوء اللغوي: وهو النظافة.

ولكن لدينا قاعدة مهمة، وهي: أن ألفاظ الشرع تُحمل على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للوضوء: أنه التَّطهُّر المعروف، ولكن يمنع من القول بوجوب الوضوء من القيء ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب][1].

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج، ليس في شيء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك كما قد بُسِطَ في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حُميد، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه.

ورواه ابن الجوزي في «حُجَّة المخالف»، ولم يُضَعِّفْه، وعادته الجرح بما يُمكن[2].

وأما الحديث الذي يروى: «ثَلَاثٌ لَا تُفطِرُ: الْقَيْءُ وَالحِجَامَةُ وَالاحْتِلَامُ»[3].

وفي لفظ: «لا يُفَطِّرْنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ» فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، هكذا رواه أبو داود[4]، وهذا الرجل لا يُعْرَفُ، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

قلت: روايته عن زيد من وجهين مرفوعًا لا يخالف روايته المرسلة بل يقوِّيها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم. لكن هذا فيه: «إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ».

وأما حديث الحجامة: فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا لحديث ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم صائم أيضًا، ولعل فيه القيء إن كان متناولًا للاستقاءة هو أيضًا منسوخ، وهذا يؤيد: أن النهي عن الحجامة هو المتأخر؛ فإنه إذا تعارض نصَّان ناقل وباقٍ على الاستصحاب،

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١، ١٥٧)، والبيهقي (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦).

فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه.

ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء، ولو قُدِّرَ صحته لكان المراد: مَن ذرعه القيء؛ فإنه قرنه بالاحتلام ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطره باتفاق الناس.

وأما مَن استمنى فأنزل فإنه يُفطر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه.

وقد ظن طائفة: أن القياس ألَّا يفطر شيء من الخارج، وأن المستقيء إنما أفطر؛ لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إنَّ فطر الحائض على خلاف القياس.

[ولهذا عندهم قاعدة يقولون: لا وضوء مما دخل، بل مما خرج، ولا فطر مما خرج، بل مما دخل؛ أي أن العبارة متعاكسة، لكن مَن قال هذه القاعدة؟!][1].

وقد بسطنا في الأصول: أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح.

فإن قيل: فقد ذكرتم أنَّ مَنْ أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوَّت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تُقبل منه على أظهر قولي العلماء، كمَن فوَّتَ الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد رُوي في حديث المُجامِع في رمضان: أنه أمره بالقضاء[2].

قيل: هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ؛ لأنه أكل ما فيه شبهة، كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن[3].

[كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر؛ أعني: حصره التقيؤ بكونه دواء، أو أكل ما فيه شبهة فيه نظر، فقد يتقيأ الإنسان مثلًا لثقل بطنه، أو للتداوي بالتقيؤ بدون ضرورة، لكن ما ذكرناه سابقًا أقرب للأصول، وهو أنه إذا أفسد صومه بالقيء أو غيره وجب عليه القضاء؛ لأنه في شروعه فيه صار كالناذر له، ولهذا سمى الله تعالى مناسك الحج نذورًا. ومدح الذين يوفون بنذورهم، وليس هذا النذر الذي امتدح الله فاعله هو النذر المعروف، كما توهمه بعض الناس، بل إن قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. يعني به: العبادات الواجبة، وكذلك قوله: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أصل الحديث متفق عليه، وهذه الزيادة التي فيها الأمر بصوم يوم آخر مكانه؛ أخرجها ابن ماجه (١٦٧١)، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝﴾ [الحج:٢٩]. فالمراد: المناسك] [(١)].

وإذا كان المتقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا، وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر.

[وهنا يَدْفع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث التي وردت في قضاء من تقيأ عمدًا، بأنه إنما يتقيأ غالبًا للتداوي، أو لوجود شبهة، كما فعلَ أبو بكر رضي الله عنه، مع أن أبا بكر رضي الله عنه لا نعلم أنه كان صائمًا صومًا واجبًا، لكن فيما يظهر: أنه استمر في صومه، أو ربما أفطر. لا ندري] [(٢)].

وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعَّفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حُكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دَلَّ على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر، لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا.

[فأما قوله: لم يكن ناسيًا، ولا جاهلًا. فظاهر من قوله: هلكت، فإن هذا يدل على أنه ليس بجاهل، ولا ناسيًا.

وأما كونه لم يأمره بالقضاء فقد تعقبه الشيخ الألباني في قوله: ولم يذكر أحد أمره بالقضاء. يقول فيه نظر؛ فقد ذكره أكثر من واحد، وأصل الحديث في الصحيحين ثم ساقه، ثم قال: ورواه البيهقي من طريق أبي مروان قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن الزهري بإسناده هذا: أن النبي ﷺ قال: «اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ» قال البيهقي: وكذلك روى، ثم قال الألباني: ولهذه الروايات شاهد من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك، ومن مرسل نافع بن جبير، ومحمد بن كعب ذكرهما الحافظ في «الفتح»، ثم قال: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا -يقوله الحافظ-] [(٣)].

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران. وهو المشهور عن أحمد.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأول أظهر كما قد بُسط في موضعه، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم.

[والأول: هو أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة هذا هو الفقه، هذا هو الفقه العظيم، فإذا كان الله لم يؤاخذه؛ فمعناه: أنه بمنزلة من لم يفعله، وإذا لم يفعله فهل يجب عليه القضاء أو الكفارة؟

الجواب: لا يجب عليه قضاء ولا كفارة، وكذلك يقال في جميع المحظورات في العبادات.

ففي الصلاة: إذا تكلَّم جاهلًا، أو ناسيًا لم يؤاخذ، فيكون بمنزلة من لم يتكلم.

وفي الصيام: إذا أكل أو شرب ناسيًا لم يؤاخذ، فيكون بمنزلة من لم يأكل ولم يشرب.

وفي الحج: إذا فعل محظورًا ناسيًا أو جاهلًا، فيكون غير مؤاخذ، فهو بمنزلة من لم يفعله.

وهذا الفقه من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عظيم، وما كان يناله أحد من الذين يتبعون المذاهب، اللهم إلَّا نادرًا.

فالقاعدة إذن: أن كل ما لم تؤاخذ عليه فكأنه معدوم، إلَّا في شيء واحد، وهو المأمورات، فإذا تركت مأمورًا فالعبادة ناقصة، وكأنك ما أتيت بها، فلابد حينئذ أن تأتي بها على ما أمرت، ولهذا لم يعذر النبي ﷺ الرجل الجاهل الذي كان يصلِّي بلا طمأنينة، بل قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1]؛ لأنه ترك واجبًا، لكن لم يأمره بقضاء ما سبق من الصلوات؛ لأنه لم تبلغه الشريعة، ولا تلزم الشرائع إلَّا بعد العلم][2].

ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا، ولا مرتكبًا لما نُهِيَ عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أُمر به، ولم يفعل ما نُهِيَ عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يُبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حُظِرَ عليه.

وطَرْدُ هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا، ولا مخطئًا، لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي.

وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت؛ لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبي، أو مجنون، أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأً، والكفارة الواجبة بقتله خطأً بنص

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث المسيء في صلاته.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القرآن، وإجماع المسلمين.

[قصده بالمقتول: الإنسان، فإن القرآن نَصَّ نصًا صريحًا بوجوب الكفَّارة في قتل الخطأ، وكلامه هنا يظهر منه: أنه يرى وجوب الجزاء في قتل الصيد على الجاهل والناسي.

لكن كلام الفقهاء عنه، ولاسيما تلميذه ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنه لا يجب في قتل الصيد خطأً أو نسيانًا جزاء، وهذا القول هو الراجح، وهو نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. ومتعمدًا مشتق، وهو وصف مناسبٌ للحكم، فوجب أن يختلف الحكم بفقده، وأنه إذا قتله غير متعمِّد فليس عليه جزاء، وهذا هو الصواب، وهو أيضًا مقتضى طرد القاعدة: أن جميع المحظورات إذا كان فاعلها جاهلًا أو ناسيًا فليس فيها شيء، ولا يصح قياس هذا على إتلاف الصبي لأموال بني آدم، ولا على إتلاف الجاهل والناسي لأموال بني آدم؛ لأن الصيد في الإحرام إنما حرم لحق الله، لا لأنه ملك فلان أو فلان، وعلى هذا فإذا قتل المُحرِم صيدًا ناسيًا أو جاهلًا وهو مملوك لفلان فماذا عليه؟

الجواب: عليه الضمان، وهو المثل، ولا نقول: عليه بذلك عنز، أو شاه، أو ما أشبه ذلك.

إنما نقول: عليه مثله -إن أمكن- أو قيمته] (١).

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار، وقَصُّ الشارب، والتَّرَفُّهُ المنافي للتفث كالطيب واللباس، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل.

[وذلك خلافًا للمذهب في هذه المسألة: أن تقليم الأظفار، وقص الشارب كالصيد؛ يعني: لا يسقط بالنسيان والجهل.

والصواب خلاف ذلك، وهو: أنها ليست من باب الإتلافات، فلا قيمة للظفر إذا قَصَّهُ الإنسان، وكذلك الشعر ليس له قيمة] (٢).

فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا: ألَّا يضمن من ذلك إلَّا الصيد.

وللناسي فيه أقوال، هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر.

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القاضي وأصحابه.

والثالث: يُفَرِّقُ بين ما فيه إتلاف، كقتل الصيد، والحلق، والتقليم، وما ليس فيه إتلاف، كالطيب، واللباس، وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية الثانية، واختارها طائفة من أصحابه، وهذا القول أجود من غيره، لكن إزالة الشعر، والظفر ملحق باللباس، والطيب لا بقتل الصيد، هذا أجود.

والرابع: أن قتل الصيد خطأً لا يضمنه. وهو رواية عن أحمد، فخرَّجوا عليه الشعر، والظفر بطريق الأولى.

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا، أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومنهم مَن يُفطِّر الناسي والمخطئ كمالك.

وقال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي.

ومنهم من قال: لا يفطر الناسي، ويفطر المخطئ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناس موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا: النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه ألَّا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر.

وهذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم: أن يعجِّل الفطر، ويؤخِّر السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلَّا بعد أن يذهب وقت طويل جدًّا يفوت مع المغرب، ويفوت معه تعجيل الفطور. والمصلِّي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أُمِرَ بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق، وهو لا يستيْقن غروب الشمس.

وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة: أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره.

وقد علل ذلك بعض أصحابه، بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء، وإنما سُنَّ ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر فَأُخِّرَتِ الأولى من صلاتي الجمع، وَقُدِّمَتِ الثانية، لمصلحتين:

إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يصلُّوها مرة واحدة؛ لأجل خوف المطر، كالجمع بينهما مع المطر.

والثانية: أن يتيقَّن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قَوْلي العلماء، وهو قول مالك، وأظهر القولين في مذهب أحمد: الثاني: أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال، بخلاف تَيْنِكَ، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك، وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقُّن الصلاة في الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب، ولا في العشاء والعصر، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر، ثم يُطْرَدُ في العصر والعشاء.

[تنبيه: وجدت أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر أنه يسقُط وجوب فدية الصيد مع النسيان، أو الجهل أو الإكراه، لكن هذا ذكره في «الإنصاف»، وكذلك في «الفروع» رواية عن أحمد، وقال: اختارها أبو محمد الجوزي وغيره. فكأن شيخ الإسلام اعتمد أن قوله ما ذكره هنا في حقيقة الصيام، أنه تجب الفدية][(١)].

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم، فقال: «**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٢)].

[عندي يقول المحشي الألباني: ضعيف بهذا السياق. أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) (٢٣٠٥٥) وابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٤) عن الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي قال: كنا معه في غزاة... إلخ][(٣)].

فإن قيل: فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور.

قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وفي رواية البخاري (٥٩٤) بيان الجادة؛ حيث قال الراوي: كنا مع بُرَيدة في يوم ذي غيم فقال: بَكِّرُوا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، فاتضح ما كان من قول بريدة رضي الله عنه وما كان من كلام الرسول ﷺ، وانظر: «تمام المنة» ص ١٤٠، و«الإرواء» (٢٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، ولا يستحب أن يؤخر الناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شُرِعَ الجمع؛ لئلا يحرج المسلمون.

وأيضًا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين، بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان، وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة، وينتظرون الأخرى، لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت، ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة - في أصح القولين - كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

[الموالاة والترتيب في الجمع يجب أن نعرفهما:

أما الترتيب فمعناه: أن يبدأ بالأولى قبل الثانية.

وأما الموالاة؛ فمعناها: ألَّا يفصل بينهما بفاصل كثير.

فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى: أن الجمع معناه: ضَمُّ أحد الوقتين إلى الآخر، وأنه لا تُشْتَرَطُ الموالاة، لا في جمع التقديم، ولا في جمع التأخير، والمشهور من المذهب: أنه تشترط الموالاة إذا كان الجمع تقديمًا، وأما التأخير فلا، والاحتياط -بلا شك- أن لا يفصل بينهما لا في التأخير ولا في التقديم، لكن كون ذلك شرطًا في جمع التقديم، فيه شيء من القلق لا يطمئن إليه الإنسان كثيرًا، لكن الاحتياط: أن يَضُمَّ إحداهما إلى الأخرى، وألَّا يفصل بينهما، أما الترتيب فلابد منه - أن يبدأ بالأولى قبل الثانية-][1].

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري[2] عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس.

وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقَّن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم، وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

[وعلى هذا: فإذا كان يوم غيم فلا نقول للناس: انتظروا حتى تتيقنوا الغروب؛ لأنه لو كان الانتظار حتى يتيقن الغروب واجبًا، لتأخر الصحابة حتى يتيقنوا الغروب، وهذا قد يكون أمرًا يستدعي وقتًا طويلًا، خصوصًا مع كثافة الغيم، فإنه قد لا يتفرق إلَّا بعد مدة طويلة، فيفوت تعجيل الفطر الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١). هذا إذا لم يكن مع الإنسان ساعات، أما الآن - فالحمد لله - معنا الساعات، فالانتظار - إن قلنا به مع الغيم - لن يعد أن يكون دقيقتين، أو ثلاث - يعني: لا يتأخر كثيرًا، لكن في عهد المؤلف ليس هناك ساعات تحدد الوقت.

أما الشيء الثاني فهو: أنه لا يجب القضاء، وهذا هو المهم، فلا يجب القضاء بناءً على القاعدة، وهي: العذر بالجهل والنسيان والإكراه هذه هي القاعدة، والإنسان مأمور بأن يفطر، ويعجل الفطر، فإذا فعل ما أمر به، ثم تبيَّن أن الأمر بخلاف ذلك، فإنه لا يُلزم بالقضاء، وكيف يُلزم بالقضاء من أطاع الله ورسوله؟!](٢).

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أَوَ بُدٌّ من القضاء؟

قيل: هشام قال ذلك برأيه، ولم يَرْوِ ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم، أن معمرًا روى عنه أنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا، أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

[ومعلوم: أن العبارة الأولى لا تدل على أنه رفع الحديث، بل على أنه قالها تفقهًا؛ لقوله: أَوَ بُدٌّ من القضاء؟ فكأنه يقول: لابد من القضاء. وهذا قاله تفقهًا من عنده رحمه الله، لكن اللفظ الثاني: لا أدري أقضوا، أم لا؟ واضح](٣).

وقد نقل هشام، عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه.

[إذن: يكون أبو هشام، وهو عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة التابعين قال: إنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعلى هذا فيكون المعتمد عدم أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام به بلا شك؛ إذ لا يمكن أن يؤخر البلاغ مع حاجة الناس إليه، ثم لو أمرهم بالقضاء لَنُقِلَ إلينا؛ لأن القضاء يكون حينئذ من شريعة الله، ولابد أن تبقى إلى أن يأذن الله تعالى بفناء أهل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

الأرض، فكلما تأملت الحديث وجدت أنه كالمتيقن أنهم لم يقضوا] (١).

وهذا قول إسحاق بن راهويه، وهو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب، أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يُجْمَعُ بينه، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن قتيبة، وغير هؤلاء من أئمة السلف، والسنة والحديث، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث، كالبخاري، ومسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم، هم أيضًا من أتباعهما، وممن يأخذ العلم، والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق، وقد كان أحمد بن حنبل إذا سُئِلَ عن إسحاق يقول: أنا أُسْأَلُ عن إسحاق؟! إسحاق يُسأل عني.

[وهذا تواضع عظيم، ومَن عرف قدر غيره، عرف غيره قدره] (٢).

والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، وداود بن علي، ونحو هؤلاء، كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين.

وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل، كما قد بُسِطَ في موضعه.

[وأما عند المتعمقين فتجدهم يقولون: إذا شككت في الفجر وجب عليك الإمساك. ولهذا عندهم مدفع إمساك، ومدفع فجر، وهذا لا شك أنه من التعمق المذموم؛ لأن الرب ﷻ هو الذي يتعبد عباده، وقد قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولم يقل أيضًا: حتى يطلع، إنما قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ فأنت مأمور أن تأكل وتشرب ما دمت شاكًّا في طلوع الفجر حتى يتبين ذلك، فإذا تبين أمْسِكْ.

وهنا مسألة: لو أنه تبين للإنسان الفجر، وهو يجامع زوجته فماذا يفعل؟

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

الفقهاء قالوا: إن بقي فعليه الكفارة، وإن نزع فعليه الكفارة؛ لأن النزع عندهم جماع، وهذا مشكل، فماذا يصنع؟

نقول: ينزع فورًا، ولا شيء عليه؛ لأن هذا النزع فعله للتخلص من الإثم، وفرق بين الإنسان الذي يتخلَّص من الإثم، والذي يريد الوقوع في الإثم.

ونظير ذلك: لو أن المُحرِم أصابه طيب في ثوبه، أو في بدنه، فإنَّ مَسَّ المُحْرِمِ للطيب مُحَرَّمٌ، لكن لو أراد أن يغسله، فهل نقول: حرام عليك أن تغسله؟! لأنه إذا غسله باشر الطيب؟

نقول: هذا يفعله للتخلص منه.

ونظير ذلك أيضًا: الرجل يستنجي بالماء ويباشر النجاسة، البول، أو الغائط بيده ومباشرة النجاسة منهيٌّ عنها، فهل نقول لا تفعل؟

الجواب: لا، بل نقول: افعل؛ لأنك تريد التخلص.

ونظير ذلك أيضًا: الرجل يغصب أرضًا، ثم يمن الله عليه بالتوبة، وهو فيها، فيجمع متاعه وما يتعلق به ليخرج منها، فهل نقول: إنه آثم؛ لأنه حينما جمع متاعه بقى في ملك غيره؟

الجواب: لا، بل نقول: هذا يفعله للتخلص من الإثم فيجب التنبه لهذه الفائدة، وهي: أن من باشر المحرم للتخلص منه، فإن ذلك لا يدخل في الحرام، بل هو أمر واجب عليه.

وقد فهمنا من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الآن: أن الإنسان يأكل ويشرب حتى مع الشك في طلوع الفجر، وأنه لا إثم عليه، وأن هذا مقتضى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ وأنه متى غلب على ظنه: أن الشمس غربت فله أن يفطر؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك في عهد نبيهم ﷺ، لكن مع الشك في غروب الشمس لا يجوز الفطر، بخلاف الشك في طلوع الفجر، والفرق ظاهر؛ لأن الشك في طلوع الفجر يعارضه: أن الأصل بقاء الليل، والشك في غروب الشمس يعارضه: أن الأصل بقاء النهار، لكن مع غلبة الظن يعمل بغلبة ظنه، ويأكل ويشرب، فإن تبين له بعدُ أن الشمس لم تغرب أمسك، وصح صومه][1].

وأما الكحل، والحقنة وما يقطِّر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذه مما تنازع فيه أهل العلم.

فمنهم مَن لم يفطِّر بشيء من ذلك.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم مَن فَطَّرَ بالجميع لا بالكحل.

ومنهم مَن فطر بالجميع، لا بالتقطير.

ومنهم من لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلًا عُلِمَ أنه لم يذكر شيئًا من ذلك.

[وإذا لم يذكر شيئًا من ذلك، فإن الأصل بقاء الصوم، وعدم فساده إلَّا بدليل، والذي جاء في الدليل -كما سبق- ثلاثة أشياء: الأكل والشرب والجماع، وأما القيء والحجامة ففيهما خلاف معروف، كما مرَّ علينا][1].

والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن، ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا في سائر الكتب المعتَمَدة.

[وهذه نقطة مهمة في الحديث، وهي: أن الحديث إذا أعرض عنه أصحاب الصحيح، وأصحاب السنن، والكتب المعتمدة فلا تثق به، حتى وإن كان قد رواه بعض الحفاظ، وذلك خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن، تجده يتمسك بسنن لم تشتهر بين المسلمين، ولم يعتمدوها، وهي إذا لم تخالف الكتب المعتمدة الأصيلة لا بأس بها، لكن المشكل أنها أحيانًا تخالف، ومع ذلك يتمسك بها بعض الناس، وشيخ الإسلام كما رأينا يرى: أن من المهم: النظر إلى الكتب المعتمدة التي اعتمدها المسلمون وبنوا عليها دينهم، وتلقوا دينهم منها، فالبقية التي قد يكون مثلًا من أسندها غير معروف، وقد يكون غير ثقة، وتكون هي أيضًا من الكتب التي لم يمحصها المسلمون؛ لأنها غير مشهورة بينهم، فمثل هذا يجب التفطن له؛ لأن هذه المسائل مسائل دين وليست مسائل نظر فقط، فليست المسألة رأي فلان كذا، أو رأي فلان كذا وإنما هذه مسائل دين يدين الله بها.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ولهذا قال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذوا دينكم[1]][2].

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان، قال حدثنا معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[3].

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

قال المنذري، وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن مَنْ الذي يعرف أباه، وعدالته، وحفظه؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم[4].

قال: الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث.

[إذن: انتهينا إلى أن الكحل لم يثبت فيه شيء، لا أنه يتقيه الصائم، ولا أنه لا يفطر الصائم، فيبقى على الأصل، والأصل الجواز، ومثله القطرة التي تقطر في العين، وغير ذلك مما يوضع في العين][5].

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر. كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس.

[وأما الحقنة فيعني بها الحقنة الشرجية التي تحقن مع الشرج، وهي عبارة عن أدوية، أو ما أشبهها، وكثيرًا ما تحقن من أجل اللبوسة.

وأما المأمومة والجائفة، فالمأمومة: هو الجرح في الرأس يصل إلى أم الدماغ فيداوى.

فبعض العلماء يقول: إنه إذا داويت المأمومة فسد الصوم؛ لأن المأمومة جوف، إذ إنها في وسط الرأس.

---

(١) هو محمد بن سيرين، وقوله مخرج عند مسلم في «المقدمة» (١/ ١٢) عبد الباقي، والدارمي (٤٢٤).
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).
(٤) أخرجه الترمذي (٧٢٦).
(٥) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والجائفة: هي التي تصل إلى الجوف كإنسان جرح حتى انفتح بطنه فداووه، فهذه مداواة جائفة، وعند بعض العلماء أنها تفطر أيضًا؛ لأن هذا الدواء وصل إلى الجوف، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ليس معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس. ولم يقل: بما ثبت من القياس؛ لأن هذا القياس غير صحيح، لكن هذا رأيهم.

وعلى هذا: فالتَّحَاميل التي يحملها الإنسان عند شدة الحمى، أو غير ذلك من الأسباب لا تفطر](1).

وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(2) قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى الجوف بفعله من حقنة، وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

[لكن إذا استنشق الإنسان الماء لا أظنه يصل إلى دماغه، وإنما الظاهر: أنه يصل إلى جوفه، ولذلك فإن النَّفَس يخرج من الرئتين عن طريق الأنف، ولا يذهب إلى الدماغ، ثم ينزل.

فالظاهر: أن قوله: إنه يصل إلى الدماغ، فيه نظر من الناحية الطبية](3).

والذين استثنوا التقطير، قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

[قولهم: إنما يرشح؛ يعني: البول، يقولون: إن البول -بإذن الله- يرشح؛ أي: ينزل من الكلى رشحًا، ويجتمع بهذه الحاصلة، ثم بإذن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد الإنسان أن يخرجه أخرجه، فلذلك لو قَطَّرَ في إحليله؛ يعني: في ذكره دهنًا أو دواءً أو غيره، لم يفطر بذلك؛ لأنه -أعني: البول- إنما يرشح رشحًا.

وقولهم: فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه قياس خاطئ؛ لأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الوضوء تبعًا لغسل الوجه فالفرق واضح.

لكن كلامهم هذا يدل على أن الذي يُفَطِّر هو الذي يصل إلى المعدة، وأما ما وصل إلى باطن

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الجوف من غير طريق المعدة، فإنه لا يفطِّر، كما هو القول الراجح: أنه لا يفطر إلا ما يصل إلى المعدة، دون ما يصل إلى الحَلْق، ودون ما يصل إلى البطن، أو إلى الرئة، أو غير ذلك][1].

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقُبل والدبر ولكن هي تشرب الكحل، كما يشرب الجسم الدُّهن والماء.

[ومعلوم: أن الإنسان إذا اغتسل، وتَشَرَّبَ جلده الماء، فإنه لا يفطر بالاتفاق، وكذلك أيضًا الدهن، فلو تدهن، وهو صائم، فإنه لا يفطر بالاتفاق][2].

والذين قالوا: الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

[وهل هي منفذ معتاد للأكل والشرب؟

الجواب: لا فما رأينا أحدًا يأخذ اللقمة، ويضعها في عينه من أجل أن تصل إلى بطنه، لكن في الأنف ربما يستنشق الإنسان سعوطًا، أو نحوه، ويصل إلى جوفه][3].

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها، لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا.

وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فإذا علمنا: بأن الرسول لم يحرم الشيء، ولم يوجبه علمنا: أنه ليس بحرام، ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلِمَ أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

[وهذا صحيح، فإن الفزع العظيم مظنة خروج الخارج سواء الريح، أو البول، أو الغائط.

ولهذا ذكر بعض الفقهاء: أنه لو صاح إنسان بآخر، ففزع، ثم أحدث، فعليه ثلث الدية. وهذا غير مُسَلَّمٌ، لكن الشاهد منه: أن الإنسان إذا فزع يحصل منه حدث والله أعلم][1].

ولا سَنَّ الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت.

[وكذلك نعلم: أنه لم يسن السعي بين الصفا والمروة في غير حج أو عمرة، خلافًا لما يظنه بعض الناس الآن، فإنك تجد بعض العوام يسعى وهو لابس ثيابه، فتقول له: لماذا تسعى؟

قال: إن الله يقول: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨]. فيظن أن التطوع مشروع حتى في السعي][2].

وبهذا يُعْلَمُ: أن المني ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه ﷺ أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني، مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني، والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء، «يُغْسَلُ الثَّوْبُ من البول، والغائط، والمني، والمذي، والدم»[3] ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يُعْتَمَدُ عليها.

[انتبهوا لهذا القيد؛ لتثبيت ما ذكرناه قبل قليل، واعتماده، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كتب الحديث التي يعتمد عليها» يعني: ليس كلما رأينا كتابًا مسندًا نأخذ به ونعتبره][4].

ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما رُوِيَ عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمني من ثوبه ﷺ وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تُغسل من الوسخ، والمخاط، والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره ﷺ لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نُقِلَ أنه ﷺ أمر عائشة بذلك، بل أَقَرَّها على ذلك، فدلَّ على جوازه، أو حسنه واستحبابه.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر: «السلسة الصحيحة» (٤٨٤٩).

(٤) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الوجوب فلابد له من دليل.

وبهذه الطرق يُعْلَمُ أيضًا: أنه ﷺ لم يوجِب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون، ويتقيأون، ويُجرَحون في الجهاد، وغير ذلك، وقد قُطِعَ عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم، وهو الفَصَاد، ولم يَنْقُلْ عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك.

[وهكذا لو قيل: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمر أحدًا من الجرحى أن يغسل ثيابه، أو بدنه من الدم، وكذلك أيضًا لم يُنقل عنه أنه غسل محل الحجامة، وما أشبه ذلك، وهذا يدل على أن دم الآدمي ليس بنجس، لكن الجمهور على نجاسته، والاحتياط طيب، لكن الجزم بنجاسته والقول بأن الإنسان لو صلَّى في ثوبه وفيه دم، صارت صلاته باطلة هذا يحتاج إلى دليل، والمسألة ليست هينة، وقد بيَّنا ذلك غير مرة، وقلنا: إن القاعدة إن ما أُبِينَ من حي فهو كميتته واليد إذا قطعت من الإنسان فهي طاهرة، مع أنها مملوءة دمًا، فإذا كانت اليد وهي جرم مملوء بالدم تكون طاهرة إذا انفصلت عن الإنسان، فالدم من باب أولى، ولا يرد على هذا دم الحيض؛ لأن دم الحيض ليس دم عرق، وقد فرَّق النبي ﷺ بينه وبين دم العرق، حيث قال للمستحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عرق»[1]][2].

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة: الجماع، كما بُسط في موضعه.

[بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يرون: أن مس المرأة مطلقًا ينقض الوضوء، ولهذا تجد بعض الرجال -كما نُقِلَ لي- وهو يطوف يلبس قفازين؛ وذلك لئلا تمس يده جسم امرأة، ولبس القفازين مُحَرَّمٌ على المُحْرِمِ، لكنهم مساكين أرادوا أن يحترزوا من شيء فوقعوا في شيء مُحرَّم.

فعلى كل حال: الأمر واسع، وكما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالملامسة: الجماع، كما فسرها بذلك ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكما أن ذلك هو مقتضى الفصاحة والبلاغة؛ لأننا ذكرنا في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

تفسير هذه الآية: أنه لو كان المراد بالملامسة هنا: لمس اليد، أو ما أشبهها لكان في الآية تكرار لشيء لا حاجة إليه، وحذف لشيء لابد أن يذكر، فالله سبحانه يقول: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣].

فإذا جعلنا الملامسة هنا هي اللمس باليد صار كلا الأمرين يدل على الحدث الأصغر، ولا ذكر للحدث الأكبر، وإذا قلنا: إن الملامسة هي الجماع. لم يكن في الآية تكرار، ودلَّت على فائدةٍ، وهي الحدث الأكبر][(١)].

وأمرُه بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحبابٌ؛ إما مطلقًا، وإما إذا حرَّك الشهوة.

[وهذه أيضًا من الأمورِ التي اختلف فيها الناس كثيرًا، والأقرب عندي: أنه يجب الوضوء إذا كان لشهوة، ولا يجب إذا كان لغير شهوة.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يُشَدِّدُونَ في هذا؛ فيقولون: يَنْتَقِضُ الوضوء بمس الذكر، ولو بلا قصد.

وعلى هذا: فلو أراد الإنسان أن يَسْتَدْنِي سرواله لربطه فمست يده ذكره بغير قصد لانتقض وضوؤه، لكن هذا الحكم لا دليل عليه، والصواب -كما ذكرت- أن مس الذكر لا يوجب الوضوء إلا إذا كان لشهوة.

وبهذا يجتمع الحديثان: حديث بسرة، وحديث طَلْق بن علي؛ لأن حديث طلق بن علي فيه: أنه لما سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره -أو قال: يمس ذكره في الصلاة- أعليه الوضوء؟ قال: «لَا». ثم قال: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»[(٢)]. ومعنى بضعة؛ أي: جزء منك، فكما أنك لو لمست اليد، أو لمست الفخذ، أو لمست الساق لا ينتقض وضوؤك، فكذلك لو لمست الذكر.

وأما حديث بسرة، فقد قال ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٣)]. وهذا عام، و«اللام» للأمر، فيحمل على: أن المراد من مسه: لمسًا ليس كلمس بقية الأعضاء، واللمس الذي يختص بالذَّكَرِ، ولا يكون كلمس بقية الأعضاء هو: اللمس بشهوة، ولهذا تجد الإنسان يمس ذكره بشهوة، وربما يستمني بيده.

فالمهم: أن القول الراجح: أنك إذا مسست الذكر المسَّ الخَاص به -وهو الذي يكون بشهوة- وجب عليك الوضوء؛ لأن ذلك مظنة خروج شيء، لاسيما في الرجل المَذَّاء، وقد

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٨٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١٨١).

يخرج منه مذي، وهو لا يدري، أما إذا كان لغير شهوة، فلا ينقض الوضوء، لكن هل يستحب احتياطًا؟

من العلماء من قال: يستحب احتياطًا. وكذلك يقال في مس المرأة][1].

وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكَّر فتحرَّكت شهوته فانتشر.

[فانتشر؛ يعني: انتفخ ذكره][2].

وكذلك من مسَّ الأمرد، أو غيره فانتشر فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب؛ لما في السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارُ بِالماءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها، فهو يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب.

وكذلك أَمْرُه بالوضوء مما مسته النار أَمْرُ استحبابٍ؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ؛ فإن النار تطفأ بالماء، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال. من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وغيره.

[ﷺ قوله: «مما مست النار»؛ يعنى: كل ما طبخ بالنار، فالأفضل: أن يتوضأ منه، وقد ورد فيه حديثان:

أحدهما: فيه الأمر بالوضوء منه[4].

والثاني: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[5].

فمنهم مَن قال: إن هذا الحديث يدل على نسخ الحديث الأول، وأنه لا يعمل به إطلاقًا، ولا يتوضأ لذلك.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه النسائي (١/ ١٠٨) رقم (١٨٥)، وأبو داود (١٩٢) عن جابر رضي الله عنه.

ومنهم مَن قال: إن الحديث الثاني يدل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار ليس على سبيل الوجوب.

وهذا يستعمله العلماء كثيرًا، فيقولون: إن فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد الأمر يدل على عدم الوجوب، وإن فعله بعد النهي يدل على عدم التحريم. وهذا الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو أعدل الأقوال؛ أنه يسن أن يتوضأ مما مست النار. كما نص على ذلك فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ] (١).

وكذلك بهذه الطريق يُعْلَم أن بول ما يؤكل لحمُه وروثه ليس بنجس.

[ويعني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هذه الطريق؛ أي: كون الشيء مما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه بين الناس، ولم يبيِّن الشارع حكمه، فإن هذا يدل على أنه ليس فيه وجوب، ولا تحريم؛ لأنه لو كان فيه وجوب لأمر به، ولو كان فيه تحريم لنهى عنه] (٢).

فإن هذا مما تعمُّ به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون، ويصلون في أمكنتها، وهي مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشًا، وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها، وألَّا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها، ولا يصلون فيها.

[فإن قال قائل: أليسوا أيضًا أهل حمير وأهل بغال، فهل نجعل أبوال الحمير والبغال طاهرة؟

فالجواب: لا، لا نجعلها طاهرة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحمر: «إِنَّهَا رِجْسٌ» (٣). فهي نجسة، لكن لم يقل في الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبهها: إنها رجس. بل هي مما يؤكل، ويدخله الناس في بطونهم، فضلًا عن ظواهر أبدانهم.

فالحاصل: أن هذا الذي عمت به البلوى في الحمير والبغال عورض بدليل خاصٍّ، وهو: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكم بأنها نجسة] (٤).

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل، فعُلِمَ أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار، كما

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).
(٤) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال في الغنم: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»[1]. وقال: «إِنَّ الإِبِلَ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»[2]، «وَإِنَّ عَلَى ذَرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا»[3]. وقال: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[4].

[ولهذا إذا نفرت البعير، أو عشَّرت ما أحد يقدر عليها أبدًا، تكون كالمجنونة، وهي لولا أن الله ذللها لنا لم نكن نستطيع أن نسوقها، لكن الله ذللها لنا حتى إن الصبي يقودها إلى منحرها، وتنقاد معه، لكن إذا نفرت فلا أحد يقدر عليها، لذلك كانت الشياطين تحملها، فهي خلقت من الجن، وكذلك على شأفة كل واحد منها شيطان، كما جاء في الحديث، وهذه أمور في الواقع تخفى علينا، وتخفى حتى على أهل الطب؛ لأن هذه أمور غيبية وليست أمورًا محسوسة تدرك بالطب وشبهه، ومن ثم نهي عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين.

وأما قول النبي ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الإِبِلِ» فهذا صحيح، وهو مشاهد إلى الآن، فتجد البدوي الذي عنده الإبل شامخ الرأس شامخ الأنف، وتجد صاحب الغنم هادئًا ساكنًا؛ ولهذا اختار الله للرسل عليهم الصلاة والسلام: أن يكونوا رعاة غنم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»[5]. وذلك من أجل أن يعرف كيف يختار المراعي، وكيف يوجهها مع السكينة والهدوء][6].

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها؛ فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نهي عن الصلاة في الحمام[7]؛ لأنها مأوى الشياطين.

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه، وفي موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٩).
(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨)، والدارمي (٢٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٥٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٢٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة، ولم يرد في الحشوش نصٌّ خاصٌّ؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان.

[لكن الخبثاء يقعدون فيها، أو فيما يشابهها، ويذكر لنا: أن الكفار يتخذون المقاعد التي تسمى عندنا بالمقاعد الإفرنجية؛ لأنه إذا دخل الحمام، وجلس على الكرسي هذا، أخذ معه الجريدة، وقام يقرأها حتى يكمل جميع الأخبار التي فيها، وهذا من حِكمة الله ﷻ ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور:٢٦].

ولهذا كانوا يحبون الكلاب، والكلاب أنجس البهائم، فلا يطهر موضعها من الأواني إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب [1]، لكن أولئك القوم يألفونها؛ لأن النفوس الخبيثة تألف الأشياء الخبيثة -أعاذنا الله وإياكم من ذلك-] [2].

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكُنُفُ في بيوتهم.

[الكُنُف غير الحَمَّامات، فالحمام فيه ماء ومُغَسَّلات وغيرها، لكن الكنف أماكن لقضاء الحاجة فقط؛ يعني: عبارة عن أحواض مبنية لها سُقُوف، ويقضي الإنسان فيها حاجته ثم يستنجي في مَحَلٍّ آخر] [3].

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام، أو أعطان الإبل علموا: أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روي الحديث الذي فيه: النهي عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحشوش، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام [4].

وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين:

منهم من يرى: هذه من مواضع النهي.

ومنهم من يقول: لم أجد في هذا الحديث، ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا ولا منعًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

[والصواب: أن الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة[١]، ولا يعارض قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٢]. لكن معاطن الإبل صح النهي عن الصلاة فيها، وكذلك المقبرة والحمام صح النهي عن الصلاة فيهما، وأما قارعة الطريق، والمجزرة، والمزبلة، وكذلك فوق ظهر بيت الله، فالحديث فيها لا يصح][٣].

مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله، للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود[٤]، وإنما نصَّ على الحشوش، وأعطان الإبل، والحمام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره.

[الخرقي رَحِمَهُ اللهُ من أكابر أصحابه، وله كتاب مشهور، هو «مختصر الغرقي»، والذي شرحه أمم عظيمة من العلماء، وأحسن شرح رأيناه عليه هو «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ][٥].

والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص، وقد يثبته بالحديث، ومن فَرَّق يحتاج إلى الطعن في الحديث، وبيان الفارق.

[۞ قوله رَحِمَهُ اللهُ: والحكم في ذلك؛ أي: الحكم بالمنع من الصلاة في هذه الأماكن السبعة.

۞ وقوله: ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث. وذلك إن اعتمد على الحديث.

۞ وقوله: وبيان الفارق. وذلك إن اعتمد على القياس][٦].

وأيضًا المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم، فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم: أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والاغتسال، والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف؛ ويدخل في الدماغ، وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه

---

(١) انظر: «ضعيف الجامع» (٣٢٣٥)، و«التلخيص» (١/ ٢١٥) رقم (٣٢٠)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٩٩) و«الإرواء» (٢٨٧)، و«المشكاة» (٧٣٨)، و«تمام المنة» ص٢٩٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠).

(٥) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه، وتبخيره، وادهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره مأمومة وجائفة. فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق.

فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل، فيُعَدَّى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم ألَّا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا مُنتَفٍ.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة، والتقطير في الإحليل، ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا. قولًا بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا. قولًا: بأن هذا حلال، وهذا حرام. بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

[هم يقولون بهذا ولكنهم يتناقضون؛ لأنهم نصوا على أن الإنسان لو وطئ حنظلة برجله - والحنظلة من أشد النباتات مرارة- ثم وجد طعمها في حلقه فإنه لا يفطر. مع أن طعمها وصل إلى الحلق، لكن يقولون: إن الرِّجل ليست منفذًا معتادًا.

فيقال لهم: والعين أيضًا ليست منفذًا معتادًا، ولا اعتاد النِاس أن يأكلوا بأعينهم، ولا أن يأكلوا بآذانهم، فلا فرق.

ثم ذكر قاعدة مهمة قال: إذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم.

فمثلًا: هم يقولون: إن الله جعل الطعام والشراب مفطرًا؛ لأنه يصل إلى الجوف. ومن الذي قال: لأنه يصل إلى الجوف؛ بل لأنه شهوة. يتلذذ به الإنسان، ويتغذى به.

۞وقوله عن هذا: إنه قول بلا علم، ومعلوم: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]. ومعنى مناط الحكم؛ أي: الوصف الذي يعلق عليه الحكم] [(١)].

ومن اعتقد من العلماء: أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

[شيخ الإسلام من أعظم من رأيته إنصافًا من العلماء، يقول: هذا اجتهاد يثابون عليه، بينما لو يحصل خطأ من بعض طلبة العلم في عصرنا هذا مع اجتهاده قالوا: هذا ضال، هذا مبتدع، هذا فيه وفيه، وجعلوا يسبونه، ويغتابونه، وشيخ الإسلام -مع أن كلامه قوي؛ فإنه يقول: هذا لا يجوز، هذا قول على الله بلا علم، هذا حرام، بهذا الأسلوب القوي الشديد- يقول: إن هذا اجتهاد يثابون عليه. وهكذا يجب على الإنسان أن ينظر إلى غيره كما ينظر إلى نفسه، أليس هو يجتهد ويخطئ ويصيب؟

نقول: بلى، إذن غيره أيضًا يجتهد ويخطئ ويصيب، فكيف تكون من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون؟!!

فالواجب: أن تنظر إلى غيرك كما تنظر إلى نفسك، فكما أن غيرك يخطئ بظنك، فكذلك أنت تخطئ بظنه.

والحاصل: أن مثل هذا المسلك الذي يسلكه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا العدل والإنصاف هو الذي يؤلف القلوب عليه، ويوجب أن يؤخذ بقوله، وأن يعرف أنه لا يريد إلا الوصول إلى الحق -اللهم اغفر له وارحمه-.

ويقول كذلك: ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها وهذا صحيح؛ فإذا لم يبنِ المجتهد قوله على حجة شرعية يجب اتباعها، فإننا نسأل الله له الرحمة، ونقول: هو مجتهد، ولكنه لم يصب] [(٢)].

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم، إذا سبرنا

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلَّا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة، أو الدوران، أو الشبه المطرد -عند من يقول به-، فلابد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم: أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا.

وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم -كما تقدم-، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نَشَقَ الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه، وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذِّي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء.

[۞ قوله: ويطبخ الطعام؛ وذلك لأن الماء إذا نزل إلى المعدة فلا شك: أن الطعام الذي في المعدة يصبح رقيقًا ولينًا، وهذا بمنزلة الطبخ] (1).

فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل: أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلَّا في دخول الماء من الفم.

وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطِّر.

[وهذا صحيح، فالمضمضة لا تفطر] (2).

فليس هو مفطرًا، ولا جزءًا من المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه، لا من أنفه، ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

[الجائفة: هي الجرح يصل إلى باطن الجوف.

والمهم: أن الشيخ رحمه الله يقول: إن قياس الكحل، والاحتقان، وما أشبههما، على الأكل والشرب غير وارد أصلًا، فهل يُقاس على الاستنشاق؟

---

(1) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(2) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

يقول: لا؛ لأن مستنشق الماء يتغذى به، ويصل إلى معدته، لكن المكتحل لا يتغذى بالكحل، ولو وصل إلى المعدة فرضًا. فإنه لا يتغذى به، فلا يمكن أن يقاس هذا على هذا، هذا هو مضمون كلامه وهو واضح.

والحقنة لا شك أنها تصل إلى الأمعاء، ولكن هل الأمعاء تتغذى بها، أو يستخرج ما كان ماكثًا في الأمعاء؟

الثاني بلا شك، فكيف يقاس على هذا؟

وعندي تعليق للشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: قال في «المصباح»: حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحِقْنَةِ بالكسر، واحتقن هو، والاسم: حُقْنَةٌ مثل: غُرْفَةٌ، مثل: الفرقة من الافتراق، ثم أطلقت على ما يتداوى به، والجمع حُقَنٌ، مثل: غرفة وغرف. انتهى.

فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الإسلام: إنها لا تفطر الصائم، وقوله حق، ولكن يوجد في هذا الزمان حَقْنٌ آخر، وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء بقصد تغذية بعض المرضى -والأمعاء من الجهاز الهضمي كالمعدة، وقد تغني عنها- فهذا النوع من الحقن يفطر الصائم، فهو لا يباح إلَّا في المرض المبيح للفطر] (١).

وقال ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (٢). وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ» (٣).

فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة، ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم: أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩٢).
(٣) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٧٤): متفق عليه من حديث صفية دون قوله: فضيقوا مجاريه بالجوع، ونقل كلامه العجلوني في «كشف الخفاء» (٦٧١) وزاد فيه ... فإنه مدرج من بعض الصوفية.

الأقيسة، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(١)] . ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: «فَضَيِّقُوا مَجَارِيَه بِالْجُوعِ». وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا. ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِيْنُ»[(٢)] . فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصيفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صُفِّدَتْ» والمصفد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دلَّ على اعتبار هذا الوصف، وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك.

[ولهذا جعل النبي ﷺ الصوم وِجَاءً لشهوة النكاح فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ»[(٣)] ؛ لأن الصوم يضيق المجاري، ويقلل نشوة الإنسان، وفرحه، وطربه، وما أشبه ذلك، فتضعف شهوة النكاح في حقه، وهذا ظاهر، وهو مما يدل على كلام شيخ الإسلام رحمه الله: أن الأكل والشرب إنما منع منهما لهذا السبب][(٤)] .

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا، ويتوزع على البدن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سيأتي إن شاء الله في المتن برقم (١٤٠٠).
(٤) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

ونجعل هذا (وجهًا سادسًا) فنقيس الكحل، والحقنة، ونحو ذلك على البخور، والدهن، ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دمًا.

[أي: ليس مما يتغذى به البدن، وليس مما يستحيل] [1].

وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلًّا منهما بما يشبهه من الصفات.

فإن قيل: فلو أكل ترابًا أو حصى أو غير ذلك مما لا يُغذِّي غذاءً نافعًا، قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن، لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سَمًّا، أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من أكل أكلًا كثيرًا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار، وبقي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا؛ فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى.

[قوله: كمنعه؛ أي: كمنع الصائم. وبقي علينا: أن نورد إيرادًا ثانيًا على هذه المسألة وهو: إن قيل لو أكل خرزًا، أو حديدًا، أو ما أشبه ذلك مما لا يغذي إطلاقًا، وليس فيه تغذية فهل يفطر؟

والجواب عن ذلك: أن المسألة فيها خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه لا يفطر؛ لأنه لا غذاء في ذلك.

وبعضهم يقول: إنه يفطر؛ وذلك لأنه أكل؛ يعني: صدق عليه أنه أكل، والآية عامة ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذا أكل ولو شيئًا ليس فيه غذاء أصلًا، فإنه يفطر بذلك.

على أنه قد يقال أيضًا: هذا الذي لا يغذي أصلًا، لابد أن تمتلئ به المعدة فيغني عن الجوع، أليس النبي عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الحجر من الجوع؛ لأن المعدة تتلاءم فلا تتسع وتحتاج إلى طعام؟

نقول: إنه لا يرد علينا لسببين:

السبب الأول: أنه داخل في العموم يسمَّى أكلًا وشربًا.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

والسبب الثاني: أنه يملأ المعدة فيحصل به تلاؤم المعدة فيمنعه من الجوع] [(١)].

فإن قيل: فالجماع مفطر، ودم الحيض مفطِّر، وهذه العلة منتفية فيهما؟

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة.

وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه يحرم؛ وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة، والحيض، والاحتجام -كما سنبينه إن شاء الله تعالى- فإنه من نوع الاستفراغ، لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى، قال: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**» [(٢)].

[فصار على كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الجماع يتجاذبه علتان:

العلة الأولى: الاستفراغ.

والعلة الثانية: الشهوة، فالاستفراغ يكون مقيسًا على الحجامة والقيء، والشهوة تكون مقيسة على الأكل والشرب، لكن العلة الأخيرة أوضح وأظهر وأعم؛ أنه من أجل الشهوة بدليل: أنه قد يحصل جماع بلا إنزال، فتنخرم علة الاستفراغ] [(٣)].

فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها، كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس، والطيب، ونحو ذلك من نعيم البدن.

[وذلك لأن العبادات في الحقيقة هي فعل وكف، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن من الناس من يسهل عليه الفعل دون الكف، ومن الناس من يسهل عليه الكف دون الفعل، فجمع الله تعالى في العبادات بين الفعل والكف حتى يتبين أن الإنسان عابد لله حقيقة، لا عابد لهواه.

إذن: فترك الإنسان ما يشتهيه من الجماع وهو صائم هذا عبادة، وإن كان لا يتغذَّى بالجماع.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن نقول: إن مجرد كونه يترك شهوته لله فهو عبادة][1].

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل.

[سبحان الله! كلام الشيخ هنا الذي يقرأه يقول: الرجل فيه شهوة، ويعرف الشهوة الجنسية والجماع، ومن المعلوم: أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يتزوج][2].

فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ؛ فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب.

[۞ قوله رَحِمَهُ اللهُ: يضعف إرادتها عن العبادات. هذا باعتبار عموم جنس بني آدم، لكن من بني آدم مَن يجعل جماعه عبادة، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي بُضْعِ أَحِدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟» قالوا: نعم، قال: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[3]. فيعتبر أن جماعه عبادة، ولا يصده عن عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يدور على نسائه كلهن بغسل واحد، ومع ذلك نعلم علم اليقين: أنه أشد الناس عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، لكن في الغالب: أن الإنسان إذا انغمس في الشهوات غفل عن العبادات، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم:٥٩]][4].

ولهذا أوجب على المُجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق، أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، ودواعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع.

[وهذا ما أشرنا إليه قبل قليل؛ أن الظاهر: أن حكمة كونه شهوة، كالطعام والشراب أبلغ وأشمل من أن يكون الحكمة فيه أنه استفراغ][5].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
(٥) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض، وهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، وقال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَومًا، وَيُفْطِرُ يَومًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»(١).

[والحكمة في قوله ﷺ: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» هي: أن كونه يصوم يومًا ويفطر يومًا لا يضعفه عن الصبر عند لقاء العدو، وكأن الرسول ﷺ يشير إلى: أنه لو صام الإنسان مواصلًا، لأضعفه ذلك عن الصبر عند ملاقاة العدو](٢).

فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]. الآية. فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء:١٦٠-١٦١]. فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث.

[فإذا قال قائل: فهذا الآن مفقود في الشريعة الإسلامية؛ بمعنى: أن الحلال حلال والحرام حرام، فلو ظلم الإنسان نفسه، فهل يمكن أن يعاقب بتحريم الحلال والطيبات؟

قلنا: شرعًا لا يمكن، وأما قدرًا فيمكن؛ كأن يصاب بالفقر، أو يصاب بمرض يمنع معه من بعض الأطعمة، أو ما أشبه ذلك، فالتحريم الشرعي انتهى وقته، لكن التحريم القدري لم ينته وقته، فربما يُحرَم الإنسان الرزق من الطيبات بسبب ظُلْمِ ظلمه لنفسه](٣).

وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلَّا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديًا في عبادته، لا عادلًا.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه، أو على وجه لا يضره فهذا لا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضًا، ولو استدعى خروجهما، فإن خروجهما لا يضره، بل ينفعه. وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه.

وأما إذا استقاء؛ فالقيء يُخرج ما يتغذَّى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذَّى به؛ ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان، ويخرج أحمر.

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلًا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها، الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها، وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه، كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح، والدمامل، والاحتلام، ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يُجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض.

[فهمنا الآن: أن المستحاضة تصوم مع أنه يلحقها ضعف بخروج الدم منها، فإذا كانت لا تحتمل الصيام من أجل ضعفها؛ فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا، كغيرها من ذوي المرض الذي لا يُرْجَى برؤه؛ لأن الغالب: أن المستحاضة لا يرجى زوال مرضها][1].

وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة، والفصاد، ونحو ذلك.

فإن العلماء متنازعون في الحجامة، هل تفطر الصائم. أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[2] كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلَّا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وانظر: «الإرواء» (٩٣١).

والقول بأن الحجامة تفطِّر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم.

وأهل الحديث، الفقهاء فيه، العاملون به، أخص الناس باتباع محمد ﷺ.

[المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط ثلاثة شروط: أهل الحديث، الفقهاء فيه، العاملون به، وقال: إن هؤلاء أخص الناس باتباع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذلك هناك أهلُ حديثٍ ينقلونه رواية، لكن ليس لهم به دراية وفقه، فهؤلاء يدخلون في قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1].

ولا شك: أنهم مثابون ومأجورون على عملهم وعلى اجتهادهم، لكن إذا اجتمع أهل حديث وفقهاء: كالإمام أحمد مثلًا، وعاملون به أيضًا تمت الشروط؛ أي: شروط تحقيقه، وتحقيق المتابعة للنبي ﷺ -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم-][2].

والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ»[3]. وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهو قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم. قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحَكَمُ حديث مِقْسَمٍ في الحجامة للصائم؛ يعني: حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَمُحْرِمٌ».

قال مُهَنَّا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ». فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدِّث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.... إلخ، فقال: هو خطأ من قِبَلِ قبيصة.

وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد خطأ من قبله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وأبي داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢)، و«التلخيص» (٢/ ١٩١) رقم (٨٨٦).

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم» وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس.

[قوله: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

من المعلوم: أن الحجامة تحتاج إلى حلق؛ لأنه لا يمكن أن يحتجم الإنسان وعليه شعر - ولا سيما مثل شعر النبي ﷺ- إلَّا بحلق.

وعليه فقد حلق النبي ﷺ موضع الحجامة بلا شك، ولم يُذكر أنه فدى، ولمَّا احتاج كعب بن عجرة رضي الله عنه إلى حلق رأسه كله، أُمِر بالفدية، فما الفرق؟

يقال: الفرق: أن الحجامة لا تستوعب كل الرأس، وإنما تستوعب جزءًا يسيرًا منه، فيؤخذ من ذلك: أن ما ذكره بعض الفقهاء؛ أن الإنسان إذا أخذ ثلاث شعرات من رأسه وجبت عليه الفدية.

وبعضهم يقول: إذا أخذ ربع الرأس؛ وجبت عليه الفدية.

الربع قد يكون غير معارض لهذا الحديث، لكن ثلاث شعرات قطعًا معارض لهذا الحديث.

ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يفدي مَنْ حلق شيئًا من رأسه إلَّا إذا أزال منه ما يزول به الأذى؛ أي: ما يماط به الأذى، أما الشيء اليسير، فإنه يحرم عليه، لكن ليس فيه فدية] (١).

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائمًا».

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان -البخاري ومسلم-؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلَّا حجامة المحرم.

وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم أفطرا لسبب آخر.

[وهذه التأويلات في الحقيقة من التحريف البالغ.

فإذا قال مثلًا: كانا يغتابان؛ يعنى: مر بهما النبي ﷺ وكانا يغتابان. فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٢) فإن هذا غلط عظيم؛ لأنه لا يمكن أن يذكر وصفًا ليس هو مناط الحكم، ثم يُلغي الوصف الذي هو مناط الحكم؛ لأنه لو كان إفطارهما من أجل الغيبة لقال: أفطر المغتابان.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) تقدم تخريجه.

ولا يقول: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

فكيف يمكن أن نثبت معنىً عُلِّقَ عليه الحكم لم يذكر في الحديث، ونلغي ما ذكر في الحديث؟! فهذا من التحريف الذي فيه الخطأ من وجهين:

الوجه الأول: إثبات علة لم يذكرها الشارع.

والوجه الثاني: نفي علة ذكرها الشارع، فهذا غير مستقيم. كذلك لو قال: أفطرا لسبب آخر.

نقول: كيف لسبب آخر؟ وأين هذا السبب الآخر؟ ثم إن الحاجم اسم فاعل، والمحجوم اسم مفعول، فهما وصفان مشتقان فيفيدان العِلِّيَّة، كما لو قلت: أكرم المجتهد؛ يعني: لاجتهاده؛ لأن هذا الذي يدل عليه المشتق.

فقوله ﷺ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ»؛ يعني: لكونه حَجَمَ.

وقوله: «أَفطَرَ المَحْجُومُ»؛ يعني: لكونه حُجِمَ.

فالمهم: أنه على كل حال هذه تأويلات باردة في الواقع، وهذا كما يوجد في الأحكام الفقهية، يوجد أيضًا في الأحكام العلمية العقدية، كما فعل أهل التحريف المعطلة الذين قالوا: المراد بعين الله كذا، والمراد بيده كذا، المراد بقدمه كذا، فهم جنوا على النصوص من وجهين:

نفي ما دلت عليه، وإثبات ما لم تدل عليه.

ولهذا أنا أكرر عليكم دائمًا، وأقول: استدلوا قبل أن تحكموا؛ لأن الشرع هو البينة، ولا يمكن: أن يحكم الإنسان إلَّا بوجود البينة، أما أن تحكموا أولًا، ثم تستدلوا، فثقوا أنكم سوف تنجرفون؛ لأن الإنسان لابد مع الهوى أن يتجانى، فالواجب على الإنسان: أن يستدل أولًا، ثم يحكم ثانيًا، سواء كان ذلك في العقيدة، أم في الأحكام الفقهية] [1].

وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره: إن هذا منسوخ؛ فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان. وهذا أيضًا ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذى القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يُبَيَّنْ في أي الإحرامات كان.اهـ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

كِتَابُ الْحَجِّ

مِنْ حَدِيثِ : ١١٧٧ إِلَى حَدِيثِ : ١٣٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحَجّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

الحج: هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وآخر ما فُرِضَ منها، ولم يُفرض إلا في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن مكة قبل ذلك كانت تحت ولاية الكفار، فإذا كان الكفار قد منعوا النبي ﷺ من أداء العمرة[1]، فكيف يمكن أن يحج والسلطة فيها للكفار؟!

فكان من حكمة الله عز وجل تأخير فرض الحج إلى السَّنة التاسعة أو العاشرة.

فإن قلنا: إنه فُرِضَ في العاشرة، فلا إشكال.

وإن قلنا: إنه فُرِضَ في التاسعة، يبقى هناك إشكال على قول من يقول: إن الحج واجب على الفور إذا تمت الشروط؛ لأن النبي ﷺ لم يحج إلا في السَّنة العاشرة.

والجواب عن هذا سهل: يقال: إن النبي ﷺ في السَّنة التاسعة كان مشتغلًا بتلقي الوفود الذين يَفِدُون إلى المدينة من جهات متعددة يستقبلهم -صلوات الله وسلامه عليه- يعلمهم دينهم، فكان اشتغاله بهذا أولى من مبادرته بالحج.

---

(١) وذلك في يوم الحديبية، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٣١).

ثانيًا: أن السَّنة التاسعة لم تتمحض للمسلمين؛ يعني: أنه قد حج فيها من المشركين مَن حج، فأراد الله ﷻ أو أراد النبي ﷺ بإرادة الله أن يؤخر الحج إلى السَّنة العاشرة، حين يتم إعلان: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وأما قول من قال: إنه فُرِض في السَّنة السادسة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. فهو قول ضعيف؛ لأن هذه الآية إنما فيها الأمر بالإتمام وليس بالابتداء، لكن في الآية دليلًا على أن نفل الحج يجب إتمامه دون سائر النوافل؛ لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، وقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ يعني: ولم تتموا ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فالآية فيها دليل: على أن الحج والعمرة إذا شَرَعَ فيهما الإنسانُ، وجب عليه الإتمام فقط أما الوجوب ابتداءً فلا.

ثم الحج -كما نعلم جميعًا فيما سبق- فيه مشقةٌ شديدةٌ على المسلمين، يأتون على الرواحل، وعلى الأقدام، وعلى البغال، وعلى الحمير، فيكون في ذلك مشقة؛ فلهذا نَصَّ الله تعالى على شرط الاستطاعة فيه في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وهذه الآية هي التي فيها فريضة الحج، مع أن جميع الواجبات يشترط فيها الاستطاعة، لكن نص على ذلك؛ لأن العجز في الحج والعمرة متوقع أو واقع.

وللحج شروط خمسة ذكرها العلماء:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل.

٤- الحرية. ٥- الاستطاعة.

أما الإسلام: فشرط للوجوب والصحة والإجزاء، فلا يجب على كافر، ولو حج لم يصح منه، ولم يجزئه.

وأما البلوغ: فشرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؛ لقول النبي ﷺ حين رفعت إليه المرأة: ألهذا حج؟ وهو صبي، قال: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»[1].

وأما العقل: فشرط للوجوب والإجزاء والصحة، فلا يجب على مجنون، ولو كان عنده أموال كثيرة، ولا يصح منه لو حج، ولا يجزئه أيضًا.

فصار الإسلام والعقل شرطين لأمور ثلاثة: الوجوب، والصحة، والإجزاء، أما البلوغ: فشرط للوجوب والإجزاء.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وأما الحرية: فهي شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، فالرقيق يصح منه الحج، لكن لا يجب عليه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ وذلك لأنه مملوك، ليس له مال، فهو مملوك منفعته لسيده، ولا يستطيع أن يستقل بها، وهو أيضًا لا يملك فهو عاجز من الجهتين، ولكن لو أذن له سيده أن يحج، وأعطاه ما يتمكن من الحج به، فهل يجب عليه أو لا؟

الجواب: إذا قلنا: إن الرق مانع من الوجوب، فإنه يجب عليه الحج إذا توفرت الشروط، وأذن له سيده وأعطاه المال؛ وذلك لأن الرق مانع لعدم القدرة، والآن زالت فيجب عليه أن يحج.

وإن قلنا: إنه وصف لا يصح حجٌّ بحال كونه متصف به، فإنه وإن أُعْطِيَ ومُلِّك، وأذن له سيده لا يجب عليه ويصح منه.

وفي حديث ابن عباس: أن من حجَّ وهو رقيق ثم أُعْتِق فعليه حجة أخرى[1]، لكن في هذا الحديث ضعف.

أما الاستطاعة -وهي الشرط الخامس- فالاستطاعة نوعان:

١- استطاعة بالمال.

٢- استطاعة بالبدن.

فأما الاستطاعة بالمال: فهي شرط للوجوب أداءً ونيابة؛ بمعنى: أن من ليس عنده مال لا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بنائبه.

وأما العجز البدني، فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عجز لا يُرجى زواله، كالكبر.

القسم الثاني: عجز يُرجى زواله.

فأما العجز الذي لا يُرجى زواله، فإنه يجب على العاجز الذي عنده مال: أن ينيب من يحج عنه؛ لأن النبي ﷺ سألته امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده من الحج شيخًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ»[2].

فأقرها النبي ﷺ على قولها: فريضة الله.

إذن: فيجب عليه أن ينيب من يحج عنه، إذا كان عجزه لا يُرجى زواله.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٦٥٥، ٦٥٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

فإن قيل: أرأيتم لو أنه قام من يحج عنه؛ لكونه لا يُرجى زوال عجزه، ثم مَنَّ الله عليه بزوال العجز، فهل يلزمه أن يعيد؟

الجواب: لا؛ لأن ذمته برئت حيث أتى بالأمر على ما شُرِعَ، وكل إنسان يأتي بالأمر على ما شُرِعَ، فإنه لا يُلزم بالإعادة.

أرأيتم لو أن إنسانًا تيمم في الوقت وصلى، ثم بعد صلاته وجد الماء، فهل تلزمه الإعادة؟

الجواب: لا تلزمه؛ لأنه صلى على حسب ما أُمِرَ.

والقاعدة: أن كل من أدَّى العبادة على الوجه الذي أُمِرَ به، فإنه لا يُلْـزَمُ بالإعادة؛ لأننا لو ألزمناه بالإعادة لأوجبنا عليه العبادة مرتين، وهذا لا يوجد في الشريعة.

أما إذا كان يُرجى زوال عجزه، فإننا نقول له: انتظر حتى يزول العجز ثم أدِّ الحج بنفسك.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ أول ما بدأ «مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ».

قال: «المحرم بحج أو عمرة»؛ وذلك لأن السؤال الذي ورد عن النبي ﷺ، ما يلبس المحرم؟[1]، لم يقل: ما يلبس الحاج؟ ولا ما يلبس المعتمر؟

ثم إن العمرة سمَّاها النبي ﷺ حجًّا أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بقبول، فإن النبي ﷺ: سَمَّى العمرة حجًّا أصغر[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[3].

هذا السؤال الذي أُورِد على النبي ﷺ كان في المدينة قبل أن يرحل إلى مكة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وغيرهم من حديث عمرو بن حزم، وفي إسناده مقال.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤).

والظاهر -والله أعلم-: أنه عليه الصلاة والسلام كان إبَّان خروجه إلى الحج، يتحدث عن الحج، وعن الإحرام بدليل حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

فالظاهر: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر الكلام عن الحج إبَّان خروجه؛ لأنه يعلم: أن الناس في هذه الحال يحتاجون إلى بيان الحكم، فسُئِل: ما يلبس المحرم؟ و«ما» نعربها على أنها اسم استفهام عما يُلْبَس «ما يَلبس؟»؛ أي: أيَّ ثوبٍ يَلبس؟ فتجدون الآن: أن السؤال ورد عما يُلبس.

الجواب: قال: لا يَلبس، وكان المتوقع أن يقول: يَلبس كذا وكذا، لكنه قال: لا يَلبس، ومن المعلوم: أن الإثبات والنفي متقابلان؛ فإذا نُفِي ما يُلبس؛ فالمعنى: أن الباقي يُلبس؛ وعدل النبي عليه الصلاة والسلام عن الجواب بالإثبات إلى الجواب بالنفي؛ لأن ما لا يُلبس أقل مما يُلبس، فيكون ما لا يُلبس يمكن حصره، وما يُلبس لا يمكن حصره، وهذا من حسن الإجابة: أن يجاب السائل بغير ما يتوقع إذا كان الحال يقتضي ذلك، مع أن الجواب -وإن كان على خلاف ما يتوقع- كان وافيًا تمامًا.

۞ قوله: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ». القمص: جمع قميص، وهي هذه الثياب المعروفة التي يتقمصها الإنسان، وهي ذات أكمامٍ.

۞ قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ». وهي: لباس الرءوس، وهي جمع عمامة.

۞ قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ». السراويلات هل هي جمع أو جمع الجمع؟ هي جمع فقط على اللغة الفصحى؛ لأن السراويل على اللغة الفصحى مفرد، قال ابن مالك رحمه الله:

وللسراويل بهذا الجمع شَبَهٌ اقتضى عموم المنع

وعلى كل حالٍ: سواء كانت جمع سروال -كما قيل به وهي لغة- أو كانت مفردة، فهي لباس الرجلين، وهو ذو الأكمام.

۞ قوله: «وَلَا الْبَرَانِسَ». البرانس: جمع بُرنس، وهو: لباس معروف يقال: إنه يكون لباس الرأس فيه متصلًا بلباس البدن؛ يعني: قميص له غطاء للرأس متصل به، ولكنه ليس معروفًا إلَّا عند المغاربة والجزائريين أيضًا، بل كل المغرب ويستثنى من ذلك المصريون والسودانيون[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: لو لبس المحرمُ البرنس، ولم يدخل يديه في أكمامه، فهل يأخذ حكم الرداء؟

على كل حالٍ: هذه هي البرانس، ويقال: عجبًا أن يتحدث النبي ﷺ عن البرانس مع أنها ليست موجودة في العرب في ذلك الوقت؟!

فيقال: إما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام شاهدها أيام كان في مكة ممن يقدمون إليها، أو ذُكرت له.

المهم: أنه لا إشكال في هذا، ولا ينبغي أن يُعَلَّ الحديث بذلك، فيقال: كيف يتحدث الرسول عن شيء لم يكن معروفًا في العرب؟

نقول: هذا لا يُوجب أن يكون مُعَلًّا، أو أن يقال: إن هذه الكلمة منكرة أو شاذة.

✪ قوله: «وَلَا الْخِفَافَ». الخفاف: جمع خف، وهو: لباس الرجلين.

إذن: نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر لباس الرأس، ولباس البدن، ولباس الرجلين، ولباس القدمين، لكن انتبه لقوله: «لَا يَلْبَسْ»؛ يعني: لو اسْتُعْمِلَت هذه الأشياء على غير اللبس، فلا بأس؛ يعني: لو جعل القميص رداءً يلتف به، فلا حرج.

✪ قوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». لا يجد النعلين، نفي الوجود للنعلين يشمل ما إذا وجد الثمن ولم يجد النعل، أو وجد النعل ولم يجد الثمن؛ لأن كليهما نفي وجود.

✪ قوله: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» اللام في قوله: «فَلْيَلْبَسِ» للإباحة وليست للوجوب ولا للاستحباب أيضًا؛ لأنها ذكرت في مقابل المنع، والأمر في مقابل المنع يكون للإباحة؛ أي: يرتفع المنع.

✪ قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». اللام في قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا» للوجوب؛ وذلك لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعلين، فلم يكن بعيدًا عن لبس النعلين.

✪ قوله. «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». «وَلَا تَلْبَسُوا» نهي، والدليل على أنه نهي: أنه حُذِفَتْ منه النون.

✪ قوله: «لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا» كلمة «شيئًا» نكرة في سياق النفي، بل في سياق النهي فتعم كل شيء

✪ قوله: «مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ»؛ أي: أصابه الزعفران وهو: طيب أصفر معروف.

فأجاب رحمه الله قائلًا: الظاهر أنه لا بأس به، لكن حسب كلام شيخ الإسلام ورأي العلماء؛ أنه إذا طرح القباء على كتفيه فليس لابسًا له، لكن في عُرْفِنَا الآن هل يعتبر لابسًا؟ نعم، عندنا لا يفرقون بين أن يدخل يديه في كمي العباءة أو لا.

❁ قوله: «وَلَا الْوَرْسُ» وهو نبت معروف باليمن له رائحة ذكية تشبه أو تقارب رائحة الزعفران.

هنا بين الرسول عليه الصلاة والسلام ما لا يُلبس، وعلى هذا فيكون ما يُلبس كل ما سوى ذلك.

ولكن هل نقتصر على هذه المذكورات لفظًا أو نلحق بها ما يشبهها معنًى؟

أما على طريق الظاهرية: فإننا نقتصر عليها، ولا نلحق بها ما يشبهها.

وأما على رأي القياسيين وأصحاب النظر: فإنهم يلحقون بها ما يشبهها.

فهناك ثياب ليست قمصًا لكنها تشبهها من بعض الوجوه؛ بمعنى: أنها تكون مفصلة على سائر البدن كله، فهذه لا تلبس.

ويوجد في الإفريقيين ثياب بها أكمام واسعة لكنها ليست على الذراع، إنما هي فتحة، فهذه تلحق بالقمص، وإن لم تكن قميصًا، لكنها تلحق به[(١)].

❁ قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» يلحق بها الشماغ والطاقية والقبع فهذه تلحق بها لا قياسًا، ولكن نصًّا من حديث آخر، وكذلك ما يُغطى به الرأس ولو بالمنديل؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[(٢)] وعلى هذا فيكون الرأس من بين سائر الأعضاء يختص باللباس المعهود وهو العمائم، وبغير اللباس المعهود وهو تغطيته بأي شيء.

ولكن هل يشترط في المغطي أن يكون مباشرًا للرأس، أو لا فرق بين المباشر وغير المباشر؟

في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أن ستر الرأس ولو بغير المباشر محرم، وعلى هذا الرأي -وهو المذهب- لا يُسْتَظَلُّ بالشمسية، ولا تُرْكَبُ السيارة التي لها سقف، وكذلك الطائرة إذا أحرم من الميقات.

على كل حالٍ: المشهور من المذهب: أن تغطية الرأس بالملاصق وغير الملاصق محرم.

ولكن هذا القول ضعيف، ولم نر أحدًا يعمل به من أصحاب المذاهب إلَّا الرافضة، فالرافضة

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قولكم في السترة الواقية من الرصاص، تلبس تحت الرداء؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ما هناك خوف إلى هذا الحد، إلى أن المُحْرِم يمكن أن يُطلق عليه الرصاص، لكن لو فُرِضَ فليس هناك مانع في ذلك؛ لأنه إذا كان وقاية الرجل من الحصا والشوك تبيح له أن يلبس ما كان ممنوعًا، فهذا من باب أولى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الآن لهم سيارات مخصوصة يكشفونها ولم أعهد هذا فيما سبق، لكن أخيرًا صاروا يستعملون هذه السيارات؛ لأنهم يرون ما يراه فقهاؤنا أيضًا من أنه لا يجوز أن يستر الرأس ولو بغير الملاصق.

القول الثاني -وهو رواية ثانية عند أحمد-: أنه لابد من أن يكون بملاصق، وهذا هو الذي ذهب إليه صاحب الزاد -زاد المستقنع- فقال: ومن غطى رأسه بملاصق فَدَى[1].

إذا كان الملاصق مما جرت العادة بستر الرأس به فهذا واضح، لكن إذا لم تجر العادة بستر الرأس به، كالعفش يحمله الإنسان على رأسه هل يلحق بذلك أو لا؟

من العلماء من قال: بالتفصيل؛ أي: إذا قصد بحمل العفش التغطية، مثل أن يمكنه أن يحمله على كتفه، ولكنه حمله على رأسه؛ لِيَتَّقِيَ بذلك حر الشمس أو المطر مثلًا، فإنه يحرم عليه.

وأما إذا لم يقصد الستر، ولكنه قصد أن يحمله، وحَمْلُهُ على رأسه أهون عنده من حَمْلِهِ على كتفه، فلا بأس بذلك.

ومن العلماء من قال: لا يلحق مطلقًا، فلا فرق بين أن ينوي بذلك الستر أو لا؛ لأنه وإن نوى الستر، فإنه نوى ما لا يعرف عادة، فلا يكون لهذه النية أثر، وعلى هذا فلا بأس أن يحمل المتاع على رأسه بقصد التغطية، لكن ينبغي أن يقال هنا: إذا كان هذا الشيء مما لا يُحْمَلُ إلا على الرأس فنعم، نقول: هذا جرت به العادة، ويكون أراد الإنسان التغطية والحمل، أما إذا كان خفيفًا يمكن أن يعلقه بيده مثلًا، ولكنه رأى أن يغطي رأسه، فهذا لا يجوز، وإن كان لم تجر العادة به[2].

و«السَّرَاوِيلَاتِ»: السراويل لا تلبس، وظاهر الحديث؛ أن لا فرق بين التُّبَّان وبين طويل الأكمام، والتُّبَّان: هو الذي له أكمام قصيرة، فهو سروال قصير الأكمام، وظاهر الحديث: أنه يدخل في النهي، وأنه لا يُلبس.

وأما الإزار المفتوح فلا يلحق به، وهو الذي يمكن أن يتزر به بربطه.

لكن إذا كان الإزار مخيطًا، فهل يلحق بالسروال؟

الجواب: لا، لا يلحق بالسروال، فالسروال لابد أن يكون ذا أكمام، فلو أن الإنسان خاط الإزار خياطة، وجعل له تكة من فوق وربطه، فإن ذلك ليس سروال، هو إزار بكل حال.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٩).

(٢) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن هناك شمسيات ظهرت تثبت على الرأس وهي صغيرة، لكنها لا تمس الرأس، ولكن الأعمدة المثبتة تكون على الرأس؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الظاهر في هذا أنها تكون ملاصقة، فهذه تركها أحسن.

و«**الْبَرَانِسَ**» البرانس يشبهها المشلح، وأما القُوط؛ فإنه إلى القميص أقرب.

ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إذا طرحه على كتفيه طرحًا، فإنه لا يعد لُبسًا ومثله القبع إذا طرحه طرحًا ليس على لُبسه في العادة، فلا بأس، فلو أنه قلب المشلح مثلًا، وجعل أكمامه أسفل، وأسفله أعلى، فإن ذلك لا يعد لُبسًا فلا بأس به.

«**الْخِفَافَ**» يلحق بها الجوارب -يعني: الشراب- وكل ما يُلبس على الرِّجل مما يغطي الكعب، أما ما دون الكعب فهنا اختلف العلماء فيه: هل يجوز للمحرم أو لا؟

فالجواب: أن الحديث يدل على أنه يجوز للمحرم إذا لم يجد النعلين؛ لقوله: «**فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

ثم هل يشترط لجواز لُبس الخفين عند عدم النعلين القطع أو لا؟

حديث ابن عمر صريح في أنه لابد من القطع، لكن هل القطع هنا على سبيل الإباحة أو على سبيل الوجوب؟

ذكرنا قبل قليل: أن (اللام) للأمر وهو للوجوب، ولا شك أنه للوجوب، والدليل: أن المُحَرَّمَ لا يُستباح إلا بواجب، وقطعهما إفساد لهما وإضاعة للمال، وهذا حرام، ولا يُستباح الحرام إلا بواجب، وهذه قاعدة تنفعك في الفقه وأصوله، وبها استدللنا على وجوب الختان؛ لأن الختان قطع جلد من الإنسان وهو محرم، ولا يستباح المحرم إلى بواجب.

المهم: أن هذا الحديث -حديث ابن عمر- يدل على وجوب قطع الخفين إذا احتاج الإنسان إلى لبسهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فهل هذا الحكم باقٍ أو هو منسوخ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمن العلماء من قال: إن هذا الشرط -قطع الخفين- منسوخ، واستدل لذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه سمع النبي ﷺ يخطب في عرفات، في المحرم يقول: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[1]، ولم يذكر القطع[2].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: بالنسبة للسراويل: إذا قدرنا مثلًا أن هذا الراكب الذي يلبس بنطال عليه ثلاثة سراويل، فهل نقول: تتقي الله ما استطعت، ولا تبقي عليك إلا سروالًا واحدًا؛ أو نقول: طالما إنك لم تخلع هذا السروال فدع الباقي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا، هذا إذا كان عليه ثلاثة سراويل، لا يلزمه أن يخلع الباقي؛ لأن الصورة هي هي.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومن العلماء من قال: حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والقاعدة الشرعية: أن المطلق يحمل على المقيد.

ويكون ما سكت عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأمر بالقطع في حديث ابن عباس معلومًا من قبل من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وإلى هذا ذهب الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «المغني».

والقول بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عمر أفقه؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس في عرفة، والذين في عرفة أكثر بكثير من الذين سمعوه في المدينة، ولو كان القطع واجبًا لبينه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن المسلمين الذين سمعوه في عرفة سوف يتلقون الحكم على أنه غير مقيد بالقطع، فيكون إطلاق حديث ابن عباس ناسخًا لقيد حديث ابن عمر[1]، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم لُبس ما مسه الزعفران؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ»، وظاهر الحديث: أنه لا يُلبس سواء كان ذلك قبل الإحرام أو بعده.

وبناءً على ذلك: لو طَيَّب إحرامه قبل أن يعقد النية، فإنه لا يَلبسه حتى يغسله؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ» ويكون هنا القول بتحريم تطييب ثوب الإحرام أصح من القول بكراهته، والقول بكراهته هو المشهور من المذهب.

والصواب: أنه محرم؛ لعموم قوله ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[2].

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق وأن ذكرتم أنه لا يقال بالنسخ إلا مع عدم إمكانية الجمع، والجمع كما تفضلتم ممكن، وأن حديث ابن عمر يقيد مطلق حديث ابن عباس؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، الحال تقتضي ألَّا يمكن الجمع، فالحال حينما بلغ الرسول في عرفة لا يمكن معه الجمع؛ لكثرة المسلمين، فلو قال الرسول ﷺ ما في حديث ابن عمر وهو يخطب في الناس بعرفات، وما في حديث ابن عباس بالمدينة، لقلنا: يقيد.

(٢) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا لو انتقل الطيب إلى ثياب الإحرام؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا انتقل إلى ثياب الإحرام يجب أن يغسله، لكن لو انتقل الطيب إلى البدن وليس إلى اللباس، فهل يجب عليه أن يغسل ما نزل؟
الجواب: إن نزل الطيب بنفسه لم يجب بالاتفاق، ولكن لو انتقل الطيب من محله إلى محل آخر لكن بسبب شرعي، كإنسان توضأ ومسح رأسه بيديه، ورأسه كله طيب، فعلق الطيب بيديه، فهل نقول: يلزمك الآن أن تغسل يديك أو لا بأس أن تستمر؟
الظاهر: الثاني؛ لأن النبي ﷺ كان يُرى وبيص المسك في رأسه، وهو محرم، وكان يغتسل وهو محرم، ووصف المسور بن مخرمة اغتساله ﷺ بأنه يخلل شعر رأسه بيديه، ولابد أن يلحق به الطيب، وهذا لم

وإذا غسلناه هل لابد أن تزول الرائحة أو يكتفي بزوال الجرم؟

الجواب: الأول؛ لأن هذه ليست كالنجاسة، النجاسة إذا غسلها الإنسان وذهب أثرها وبقيت رائحتها ولونها، فإنها تطهر؛ لقول النبي ﷺ في دم الحيض: «يَكْفِيكَ الـمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»(١) لكن في الإحرام فالمدار على الطيب؛ فلابد من ذهاب الرائحة بأي وسيلة حتى لو أضاف الإنسان شيئًا قوي الرائحة، لكنه ليس طيبًا فذهبت رائحة الطيب كفى(٢).

وهل يجوز للإنسان أن يلبس الخاتم؟

الجواب: نعم؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

كما أنه يجوز أن يلبس الساعة، والنظارة في العين -والعلة ما ذكرنا- وسماعة الأذن والقلادة؛ لأنه ليس من المنصوص عليه ولا بمعناه.

• وهل يجوز أن يعقد إزاره؟ نعم، ولا يحتاج إلى توقف.

• وهل يجوز أن يعقد رداءه؟ نعم؛ لأن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم(٣) وعليه البلاغ عليه الصلاة والسلام وقد بلَّغ، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف من كراهة عقد الرداء، فهذه كراهة لا تعتبر كراهة شرعية بحيث إن الإنسان يقال: إنه ارتكب منهيًا عنه.

• وهل يجوز أن نجعل أزارير في الرداء من النحر إلى العانة حيث يوجد الآن أردية يزرونها بأزرة، ليست بشبك، أزرة من النحر إلى العانة؟

الظاهر: أن هذا لا يجوز؛ لأنه يُذهب صورة الإحرام، والمُحْرِم.

كما أنه لا يجوز أن يلبس ما يسمى بـ[الفنيلة]، أو ما يسمى بـ[الفانيلة الكتَّافية] التي ليس لها أكمام.

وإذا قلت: إنه ليس فيها خياط إطلاقًا؛ يعني: منسوجة نسجًا على هذا الوضع؟

يتعمد الطيب ابتداءً، غاية ما هنالك أنه انتقل الطيب من مكان إلى مكان، وقد أُذِنَ له في ذلك، أمَّا لو تعمد بأن أخذ بأصبعه من رأسه، ووضعه على محل آخر فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله: فإن قال قائل: إذا كان في الركن اليماني أو الحجر الأسود طيب، فهل يمسه الإنسان أو لا؟ نقول: إن كان الطيب رطبًا يعلق باليد، فإنه لا يجوز أن يمسه؛ لأنه يلزم أن يَعْلق ذلك بيده، وإلا فلا بأس؛ لأنه لا يتأثر إلا بالرائحة فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: أصل كلمة المخيط لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلم يرد عنه: لا تلبسوا مخيطًا إطلاقًا. وعلى حسب ظني أن أول من تكلم بها فقيه التابعين إبراهيم النخعي رحمه الله ثم تلقاها الناس عنه، فصار العامة الآن يظنون أن كل ما فيه خياطة فهو حرام، حتى النعل المخروزة يسألون عنها؛ لأنها مخيطة، وهذا بسبب العدول عَن الألفاظ الشرعية، ولو قلنا: لا تلبس كذا وكذا مما جاء به النص أو كان في معناه لكان أبين وأوضح؛ لأن هذه الكلمة (لا تلبس المخيط) أو (حرام على الرجل أن يلبس المخيط) صار يدخل فيها ما لا يريده العلماء بهذه الكلمة.

✪وهل يجوز أن يلبس الكمر الذي فيه النفقة؟

الجواب: نعم يجوز، ولو كان مخيطًا؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

كما يجوز أن يتقلد القربة، يحمل عليها الماء، ووعاء النفقة جائز أيضًا على القول الراجح، والفرق بينه وبين الكمر، أن الكمر يربط على البطن، وهذا يعلق على الكتف، كما يجوز أيضًا أن يتقلد السيف والرشاش؛ لكن لاحظ أن حمل السلاح في الحرم منهي عنه إلا إذا دعت الحاجة إليه، فيكون النهي هنا ليس من قبل الإحرام، ولكن من قبل الحرم حتى يأمن الناس، ولا يخافوا من أحد، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المهم على كل حال: عندنا -الحمد لله- هذا الأساس الذي أسسه النبي ﷺ فيما لا يلبس المحرم فما عدا ذلك، فهو جائز.

هنا مسألة تقع كثيرًا في الطائرة: ينسى الإنسان ثياب الإحرام في الحقيبة مع العفش، وهو يريد أن يُحْرِمَ، وقرُبَ من الميقات، فماذا يصنع؟ هل نقول: اعقد النية وعليك ثيابك المعتادة أو ماذا؟

نقول: يمكن أن تلبس ثياب الإحرام وأنت على هذا الحال، القميص اجعله إزارًا، ويمكن ذلك بأن يتلفف به، أو الغترة يجعلها إزارًا، والسراويل يجعله رداءً أو الغترة، وانوِ الإحرام، ومن نعمة الله عز وجل أنه في باب الإحرام، لا أحد يُضْحَكُ عليه إطلاقًا.

على كل حال: هذا الواجب، لكن لو فُرِض: أن الإنسان ليس معه إلا قميص فقط، ليس معه سراويل ولا غترة ولا شيء، هل نقول: يلزمه أن يخلعه ويجعله إزارًا؟

الجواب: نعم يمكن، والطائرة -بحمد الله- الآن فيها دورة مياه يمكن أن يستتر بها الإنسان ثم يلبس هذا القميص يجعله إزارًا، لكن غالب الناس لا يفهمون مثل هذه الأمور، وإنما الذي يفهمها طالب العلم، فتجده إما أن يؤخر الإحرام حتى ينزل ويُخرج الإزار والرداء من الشنطة، وإما أن يحرم على ما هو عليه.

أما الأول: فيكون قد ترك واجبًا، فالذي أَخَّرَ الإحرام حتى نزل وقدر على الإزار والرداء يكون ترك واجبًا، وتَرْكُ الواجب عند الفقهاء فيه دم، وإذا كان جاهلًا يسقط عنه الإثم، لكن لا يسقط عنه البدل الذي هو الدم.

وأما الثاني الذي أحرم وعليه لباسه: فيكون هنا لبس ما يَلبس من الثياب الممنوعة وهو جاهل، وارتكاب المحظور جهلًا لا يترتب عليه شيء لا إثم ولا فدية، فأيهما أسهل وأحسن؟

الجواب: الثاني؛ الذي يحرم وعليه ثيابه فهذا هو الأحسن.

ولهذا ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم في حال الحاجة إلى بيان هذه الأمور أن يُبينوا للناس هذا الأمر؛ لأن أكثر من يسألون إذا نَسِيَ ثياب الإحرام في الحقيبة داخل الطائرة، أكثر من يسألون يقول: إنه لم يحرم إلا في تلك الثياب، لكن لو كان معهم طالب علم لنبههم.

إما أن يخلع الثياب المعتادة، ويتزر بالقميص أو بالغترة، المهم: إذا أمكن هذا، وإلا أحرم ولو لم يكن عليه إزار ورداء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٣-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤-(١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ». يَعْنِي: الْمُحْرِمَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣).

سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين ويقطعهما، وفي حديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف رحمه الله لم يذكر النبي ﷺ القطع، وكان ذلك في عرفة، قال أهل العلم: فيكون حديث ابن عباس ناسخًا لاشتراط القطع.

ووجه ذلك: أنه كان متأخرًا، وكان قد حضره الجمع الكثير الذين يسمعوا خطبة النبي ﷺ في المدينة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الحق إن شاء الله.

وذهب بعض العلماء إلى تقيد حديث ابن عباس بحديث ابن عمر، ولولا ما أشرنا إليه من وجود الجمع الكثير في عرفة الذين لم يسمعوا حديث ابن عمر، لكان الصواب مع من قال بالقطع، وأنه مقيّد، ولكن نظرًا لهذه العلة الواضحة، يكون قطع الخفين لمن لم يجد النعلين ليس بواجب.[1]

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

وهذا لا يضر؛ لأن شعبة إمام حافظ متقن فلا يضر تفرده، ثم إن تفرده بذلك لا ينافي ما ذكره غيره، فلا يحكم عليه بالشذوذ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥-(١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

(١) سُئل الشيخ رحمه الله: ماذا لو قال قائل: إن كان حديث ابن عباس ناسخًا لحديث ابن عمر، لبين ﷺ أن الأمر الأول قد نسخ؛ لأن الصحابة كانوا حديثي عهد بهذا الأمر الأول، وكثير منهم يسعون إلى امتثاله؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا إيراد ساقط؛ لأنه لا يلزم أنه إذا جاء النص الناسخ أن يقول الشارع: وهذا ناسخ لما سبق.

جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

٦-(١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ -أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ -أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ- وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

في هذا الحديث دليل على: أن الإنسان إذا كان عليه طيب، فإنه يجب عليه إزالته، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن تطيب لإحرامه، فإن تطيب لإحرامه، فإنه لا يلزمه غسله؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة قالت: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1] والوبيص؛ بمعنى: البريق، لكن هذا يُحمل على ما إذا كان بعد الإحرام[2].

وأما أمره بنزع الجُبَّة؛ فلأنها من اللباس كالقميص ونحوه[3].

ففيه أيضًا دليل على: أن الإنسان ما دام على إحرامه يجب عليه أن يتجرد من هذه الألبسة ونحوها.

ويُشبه هذا من لبس في العمرة قبل أن يُقصر أو يَحلق إما نسيانًا أو جهلًا، فإذا جاء يسأل يقول: إنه طاف وسعى ولبس؟

قلنا له: يجب الآن فورًا أن تخلع الثوب وتلبس الإزار والرداء ثم تحلق أو تُقصِّر؛ لأنك لم تحل من عمرتك بعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: هل يُنهى المحرم عن تطييب بدنه؛ لأنه سينتقل إلى ثيابه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: ليس على كل حال، فإذا صار الطيب على رأسه، فلن يصل إلى الرداء.

(٣) سُئل الشيخ رحمه الله: عما ورد في الحديث: «عليه جبة، وعليه خلوق»، فقال النبي ﷺ: «وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ»، فهل يكون قوله: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ» توكيدًا؛ لأنه لا فائدة من غسل أثر الصفرة إذا خلع الجبة؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، ولكن المراد: أثر الصفرة الذي علق ببدنه.

فإن قال قائل: لو أن هذا المُحْرِمَ بعدما طاف للعمرة وسعى لبس ثيابه ثم حلق وهو لابس ثيابه؟

قلنا: لو كان متعمدًا فعليه إثم؛ لأنه لم يحل، ولكن عندما نصل إلى الفدية يأتينا إن شاء الله.

وفي هذا دليل: على أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا نزل عليه الوحي بلغ إلى هذه الحال؛ وذلك لشدة ما ينزل عليه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل:٥]. ونزل عليه الوحي ذات ليلة، وهو على فخذ حذيفة رضي الله عنه قال حذيفة: حتى كاد يرض فخذي[1]؛ لأنه يعاني شدة من نزول الوحي عليه الصلاة والسلام حتى إنه في اليوم الشاتي يتصبب جبينه عرقًا[2].

فإن قال قائل: إذا باشر المحرم غسل الطيب فقد تعمد نقل الطيب من مكانه إلى غيره؛ لأن يده سوف تباشره.

قلنا: إن هذا لا يضر؛ لأن هذه المباشرة للإزالة لا للإبقاء، ومباشرة الشيء الممنوع للإزالة لا للإبقاء جائزة؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ التخلي عن هذا الممنوع إلا بمباشرته.

ونظير ذلك الرَّجل يستنجي بيده بالماء فيمس النجاسة، ولكنه يمسها لإزالتها فلا يضر.

ونظير ذلك أيضًا: الرَّجل يغصب أرضًا فإذا توسطها مَنَّ الله عليه بالتوبة، فإذا أراد أن يخرج منها فسوف يكون مُسْتَوْلِيًا عليها في هذه المدة، متصرفًا فيها، لكن نقول: هذا التصرف والمشي في هذه الأرض المغصوبة إنما هو للتخلص منها فلا يضر.

ومثل ذلك أيضًا: السارق يسرق السرقة فيُئْويها إلى بيته، ثم يتوب فينقلها من بيته إلى صاحبها، فهذا نوع تصرف لكنه من أجل التخلي عن المحرم، فالتصرف في المُحَرم للتخلي منه لا يعد إثمًا، بل هو واجب.

وفي هذا الحديث دليل على: أن العمرة يُصنع فيها ما يصنع بالحج، وأنها مساوية للحج في جميع الأحكام، لا في محظورات الإحرام فقط، بل في جميع الأحكام إلا ما دل الإجماع على استثنائه كالوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار وما أشبه ذلك، فإن هذا بالاتفاق ليست العمرة فيه كالحج.

ومع دلالة الأصل: أن ما وجب في الحج، وجب في العمرة، ولاسيما أن الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢)، ولكن الذي في الرواية: أن ذلك حدث مع زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢).

سمَّاها الحج الأصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور[1].

فإن قال قائل: إن لُبْسَ هذا الرَّجلِ المُحْرِمِ جبة؛ يعني: محظور من محظورات الإحرام، والرسول ﷺ لم يأمره مثلًا بأن يفدي -يذبح شاة أو كذا- فلو طردنا هذه المسألة على أن جميع من فعل محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا، فهل يصح هذا؟

فالجواب: نقول هذا الصواب، كل من فعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة حتى الجماع، فجميع محظورات العبادات إذا فعلها الإنسان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، فالأدلة العامة والخاصة تدل على أنه لا شيء فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي: جُبَّةً- وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ». قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٨-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وغيرهم، وفي إسناده مقال.

٩-(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

هذا الحديث كما ترون إما أن يحمل على أن هذا الرجل تطيب بعد أن أحرم، وإن كان هذا خلاف ظاهر السياق في بعض الألفاظ، وإما أن يقال: إنه نسخ بفعل النبي ﷺ حين كان متطيبًا بالطيب، ويرى وبيص المسك في مفارقه وهو محرم عليه الصلاة والسلام[1].

ولكن في أحد ألفاظه وهو حديث ابن أبي عمر ليس فيه أن الرجل سأل النبي ﷺ ثم إنه أنزل عليه، فلابد من تحرير هذه الألفاظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢) باب مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١-(١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ-

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[1].

هذا الحديث في بيان المواقيت المكانية، والحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، والعمرة ليس لها مواقيت زمانية، ولكن لها مواقيت مكانية، فهما يتفقان في المواقيت المكانية.

✪ قوله: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» وهي مكان تكثر فيه شجرةٌ تسمى الحلفة، وتصغيرها حُلَيْفَة، وهي تبعد عن مكة نحو ثمان مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، والحكمة -والله أعلم- في كون أهل المدينة يحرمون منها من أجل أن يتقارب حُرمات المسجدين -المسجد النبوي، والمسجد الحرام-؛ لأنك من حين أن تخرج من حدود حرم المدينة تدخل فيما يتعلق بحرم مكة والله أعلم.

✪ قوله: «لأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ»، والجحفة قرية وسميت جحفة؛ لأن السيل اجتحفها مرة من السنين، وكانت ميقات أهل الشام، لكن أهلها ارتحلوا عنها حين دعا النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أن ينقل الله حمى المدينة إلى الجحفة فتركها الناس.

✪ قوله: «وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ» وهو اسم جبل مثل القرن، ويسمي السيل؛ وقته لأهل نجد، وكذلك لأهل الطائف؛ لأنهم يمرون من عنده.

✪ وقوله: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ» وهو جبل أو وادي أو مكان في طريق اليمن إلى مكة، ويسمى عند أهل اليمن السعدية.

هذه مواقيت أربعة وقتها النبي ﷺ لهذه الجهات، فيستفاد من هذا رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث لم يجعل الميقات ميقاتًا واحدًا؛ إذ لو جعله ميقاتًا واحدًا في جهة واحدة لشق على أصحاب الجهات الأخرى.

وفيه أيضًا: تعظيم البيت من جميع الجهات، فمن أي مكان جئت إليه، تشرع في تعظيمه.

وَوَقَّتَ لأهل الشام قبل أن تُفتح الشام، وَوَقَّتَ لأهل اليمن قبل أن يتم افتتاح اليمن، فقال أهل العلم: وفي ذلك آية من آيات الرسول ﷺ؛ لأن في توقيتها لهم إشارة إلى أن هذه البلاد

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٧).

سوف تُفتح ويحج أهلها.

۞ قوله: قال: «فَهُنَّ». (قال) أي: النبي ﷺ.

۞ قوله: «فَهُنَّ لَهُنَّ». (هن) الضمير يعود على المواقيت، (لَهُنَّ)؛ أي: لهذه البلاد.

۞ قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» فمن مر بواحد من هذه المواقيت، وجب عليه أن يحرم منه إذا أراد الحج أو العمرَة.

۞ قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فكل إنسان يمر بهذه المواقيت، وهو يُرِدِ الحج والعمرة، فإنه لا يتعدَّاها حتى يحرم، فإن تعدَّاها بدون إحرام، وأحرم من دونها، فقد تعدى حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩].

۞ وقوله: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» هل هذا من باب الرخصة أو من باب الإلزام؟

إن قلنا: إنه من باب الرخصة، فإنه يجوز لمن مر بميقات أن يحرم من ميقات آخر أبعد منه مثلًا.

وإن قلنا: من باب العزيمة، فإنه لا يجوز.

وينبني على ذلك، إذا مر أهل الشام بميقات المدينة، هل يلزمهم أن يحرموا من ميقات المدينة أو لهم أن يؤخروا إلى ميقاتهم الأصلي؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يجوز أن يؤخروا الإحرام إلى ميقاتهم الأصلي، وإحرامهم من ميقات أهل المدينة على سبيل الرخصة، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور: أنه من باب العزيمة، وأن مَن أتى من هذه المواقيت، ولو من غير أهلها يريد الحج والعمرة وجب عليه أن يحرم، وهذا هو الأصح والأحوط والأبرأ للذمة، وعلى هذا فيلزم أهل الشام إذا مرُّوا بميقات أهل المدينة أن يحرموا من ميقات أهل المدينة.

۞ وقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فُهِمَ منه أَنَّ مَنْ مَرَّ بهذه المواقيت، لا يريد حجًّا ولا عمرة لم يلزمه الإحرام، لكن إن كان لم يؤد الواجب -واجب الحج والعمرة- لزمه الإحرام؛ لا لأنه مرَّ به؛ ولكن لأنه يجب عليه الحج على الفور، والعمرة على الفور، وعلم من قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ» أن مَن لم يرد فلا إحرام عليه.

۞ وقوله: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ»؛ أي: دون هذه المواقيت فمن أهله؛ يعني: يحرم من

أهله، ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات، إذا كان الميقات أبعد من مكانه عن مكة، وهذا من التسهيل.

۞ وقوله: «وَكَذَا فَكَذَلِكَ» كما يقال: وهَلُمَّ جرًّا.

۞ وقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» أهل مكة لا نُلْزِمهم أن يخرجوا إلى هذه المواقيت، بل يهلون منها؛ أي: من مكة سواء أحرموا بحج أو بعمرة؛ لأن سياق هذه المواقيت في الإحرام بالحج والعمرة، فعلى هذا يجوز لأهل مكة إذا أرادوا الحج: أن يحرموا من بيوتهم.

أما العمرة فظاهر الحديث: أنه يجوز أن يحرموا من بيوتهم، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها حيث أمرها النبي ﷺ أن تخرج من الحرم لتحرم من الحل[1] يدل على أن العمرة لابد أن يجتمع فيها حلٌّ وحرم، كما أن الحج يجتمع فيه حلٌّ وحرم، فالحج فيه حل وحرم، الحل عرفة والحرم بقية المشاعر، والعمرة لابد أيضًا أن يكون فيها حل وحرم، وحينئذٍ لابد أن يخرج أهل مكة إذا أرادوا العمرة فيحرموا من الحل.

على أن بعض أهل العلم يقول: إن قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»؛ أي: بالحج؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ أن أهل مكة يخرجون إلى الحل فيحرموا منه، وعليه فيكون قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»؛ يعني: بالحج.

وفي هذا الحديث -كما ترون- فوائد منها: آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام حيث كان في توقيته لأهل الشام واليمن بشارة إلى أن هذه البلاد سوف تُفتح ويَحُجُّ أهلها.

وفيه أيضًا: تسهيل على الأمة.

وفيه: تعظيم البيت، وأن من أتى إليه مِن أي ناحية، وهو يقصده ليعبد الله بعمرة أو حج؛ فإنه لابد أن يحرم.

وفيه: أن مَنْ دون هذه المواقيت يُحْرِم من مكانه.

فإن قال قائل: إذا كان من خارج المواقيت، ومر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، ولكنه بعد أن تجاوز الميقات طرأ عليه فأراد الحج أو العمرة فمن أين يُحرم؟

فالجواب: يُحْرِم من حيث أنشأ؛ لأن في بعض ألفاظ هذا الحديث: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[2].

فإذا قال قائل: ما تقولون في رَجُلٍ من أهل جدة مرَّ بالمدينة قاصدًا أهله، وهو يريد أن يحج

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

هذا العام، هل يلزمه أن يحرم بالحج من ميقات أهل المدينة، أو لا يلزمه الإحرام إلَّا إذا دنا الحج وأحرم من جدة؟

فالجواب: الثاني؛ لأن هذا الذي مرَّ، مرَّ لا يريد الحج الآن -أي: في سفره هذا- وإنما مَرَّ بهذا الميقات قاصدًا أهله، لكنه سيَحج هذا العام، وكذلك لو كان من أهل مكة، وذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام، لكن مروره بالميقات الآن ليس لقصد النسك، فإنه لا يلزمه الإحرام إلَّا من أهله.

فإن قال قائل: رجل من أهل جدة نوى العمرة من القصيم ولما تذكر أنه يلزمه الإحرام من الطاهرة، قال: سأذهب إلى أهلي في جدة، وإن تمكنت من العمرة أحرمت من جدة، وإلا لم أعتمر؟

فالجواب: صحيح، ليس فيه شيء.

فإن قال قائل: الذين ليس لهم ميقات معين من أين يحرمون؟

فالجواب: الذين ليس لهم ميقات معين هؤلاء يحرمون إذا حاذوا الميقات؛ ولهذا لما جاء أَهْلُ البصرة والكوفة إلى عمر ﷺ حين مُصِّرت هذه الأمصار، قالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجد قرنًا، وإنها ليست من طريقنا، قال: انظروا إلى حذوها من طريق، فصاروا يحرمون من ذات عرق [1]، وأما إذا كان لا يحاذي ميقاتًا كالذي يأتي من السودان، فإن أول ما يَنْزِلُهُ من المنازل جدة، فيحرم من جدة، وأما من زعم: أن جدة ميقات لكل أحد بناءً على أن الطائرات لا تهبط إلا فيها، فقوله خطأ؛ لأن الذين يأتون في الطائرات، وإن كانوا لم يمرُّوا بهذه المواقيت من الأرض لكن مرُّوا بها من السماء -أي: حاذوها من السماء- فيلزمهم أن يحرموا إذا حاذوها.

فإن قال قائل: بعض الخلاف قد حصل في المحاذاة لعدم فَهْم معنى المحاذاة، فما هو المعنى الفعلي للمحاذاة؟

فالجواب: المحاذاة لغة؛ معناها: الموازنة، فرَفَعَ يديه إلى حذو منكبيه؛ يعني: أن تكون بموازنتها؛ أي: على وزنها تمامًا.

الآن جدة قيل: إنها محاذية لميقات يَلَمْلَمْ، فهل معنى المحاذاة: أن يبقى بين مكانه ومكة مثل ما بين هذا الميقات ومكة؟

فنقول: لا، هذا ليس بصحيح، فلو قلنا: أن يبقى بينك وبين مكة كما بين مكة والميقات؛

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

لكان معناه: أن يكون هذا من أي جهة مثل الدائرة، فلا يكون هناك معنى للمواقيت، ولكن المحاذاة أن تكون مساوية للميقات مثل الخط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

١٣-(١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

لا فرق بين حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس إلا في شيئين:

الأول: أن حديث ابن عمر قال: «يُهِلُّ» وهي جملة خبرية بمعنى الأمر، فيكون فيه: دليل على وجوب الإهلال من هذه المواقيت.

والثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع من النبي ﷺ أنه وَقَّت لأهل اليمن يلملم، لكنه قال: بلغني.

ومن المعلوم: أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس ورعًا، ولو لا أن المُبَلِّغَ عنه عن رسول الله ﷺ كان ثقة ما أتى بحديثه ورواه عنه.

۞ وقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ظاهره: أنه لا يجب على الزائر: أن يحرم وهو داخل إلى مكة إذا كان قد أدى الفريضة، ولو كان من غير أهلها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥).

ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ -وَهِيَ الْجُحْفَةُ- وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ- قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

١٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

١٧-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

الألفاظ هنا: «أمر أن يُهل». و«يُهَل»، و«مُهَل» كل هذا من تصرف الرواة.

ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحدث به مرة هكذا ومرة هكذا.

وعلى كلا التقديرين يدل على: أن رواة الحديث ينقلونه بالمعنى، وهذا كالمتفق عليه، كما مَرَّ علينا في البخاري وفي مسلم أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي:- النَّبِيَّ ﷺ.

١٨-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1][2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥).

(٢) سئل الشيخ: حديث أبي الزبير أنه سمع جابرًا أعله الدارقطني؛ لأن رواية أبي الزبير عن جابر من غير

هذا فيه زيادة بالغة، وهو قوله: «وَالطَّرِيقُ الآخَرُ» وهذا يعني به: من ذهب من عند السيف -سيف البحر- ثم مر على طريق أهل الشام «الجحفة»، فيكون حينئذٍ لم يتجاوز ذا الحليفة ولم يمر بها، أما إذا أتى من الطريق الأصل -الأول-، فإنه يجب عليه: أن يحرم من ذي الحليفة.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث: أنه لا يُشْرَعُ أن يحرم قبل الميقات؟

فالجواب: نعم، ذكرنا في أول الكلام على أن الحج له ميقاتان زمنيٌّ ومكانيٌّ، أما العمرة فلها ميقاتٌ مكاني، وليس لها ميقاتٌ زمني -تفعل في كل وقت-.

والحج له ميقات مكاني وزمني، أما الميقات المكاني فعرفتموه، وأما الزمني فهو من دخول شهر شوال إلى آخر ذي الحجة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. والقول بأن أشهر الحج هي شهران وعشرة أيام، قول ضعيف لا تقتضيه الصيغة التي هي صيغة الجمع ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

ومنه نستفيد: أنه لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج عن شهر ذي الحجة، لا حلق ولا طواف، خلافًا لمن قال بجواز تأخير طواف الإفاضة أو قال بجواز تأخير الحلق.

نقول: لا يجوز هذا، بل لابد أن تؤدي جميع أعمال الحج قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة، اللهم إلَّا من عذر: كامرأة نفست بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد انتهاء ذي الحجة فهذه معذورة، وإلَّا فإنه لا يجوز التأخير.

أما هل يجوز أن يحرم الإنسان بالحج أو بالعمرة قبل الميقات الزمني والمكاني؟

فهذا فيه خلاف:

فمن العلماء من يقول: لا يجوز أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل انقلب إحرامه عمرة؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. فهو كرجل صلى الظهر قبل الزوال، تنقلب صلاته

رواية الليث بين سعد فيها تدليس، وإنما لأن أبي الزبير هنا شك، فيما قولكم في هذا؟
فأجاب: هذا الشك في الرفع فقط، فقال: «أحسبه رفعة إلى النبي ﷺ» لكن لو لا أن عنده غلبة ظن، وأن الحسبان هنا؛ بمعنى: الظن الراجح، ما حدَّث به.
فسئل: هل يكون فيه حجة؟
فأجاب: لا، لكن له شواهد، فيكون من قول الصحابي وله شواهد، لكن لا نحكم بأنه موقوف، ما دام قال: «أحسبه رفعه»، والحسبان يأتي بمعنى: الظن، وله شواهد تقويه، وإذا كان له شواهد تقويه تَقَوَّي بها.
فسئل: شواهد مثل ماذا؟
فأجاب: حديث ابن عباس وابن عمر.

نفلًا، ولكن أكثر العلماء على صحة الإحرام مع الكراهة، إلَّا أننا نقول: ما دمت أحرمت بالحج فحوله إلى عمرة إلَّا أن تسوق الهدي؛ لأنه يشرع بتأكد لمن أحرم بحج أو بحج وعمرة ولم يسق الهدي: أن يحول ذلك إلى عمرة ليصير متمتعًا.

أما المكان فقال بعض العلماء: إنه يُكره أن يُحْرم قبل الميقات.

وقال بعضهم: إنه لا يُكره، ولكن على القولين كليهما ينعقد الحج.

والأقرب: أنه إن قصد بذلك التعبد، فإنه يُكره أن يُحْرِمَ قبل الميقات المكاني.

والمراد بالإحرام: النية لا لُبس الثوب؛ أي: لا لُبس ما يُلبس للإحرام كما يظنه بعض العوام.

۞ قوله: «مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ». قلنا إنه ذات عِرْق وَقَّتَهَا عمر كما في البخاري[1].

وقد روى أهل السنن من حديث عائشة: أن النبي ﷺ هو الذي وَقَّتَهَا[2]. فإن صح الحديث، فهذا من موافقات عمر رضي الله عنه للصواب، وإن لم يصح فلعمر رضي الله عنه سُنَّةٌ متبعة وهذا الميقات يُسمى عند أهل نجد -كما سبق لما كانوا يحجون على الإبل- يسمونه الدريجة[3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

التلبية بمعنى: الإجابة، يقال: لبى؛ أي: أجاب.

وإنما كانت إجابة؛ لأن الله تعالى أمر عباده ودعاهم إلى بيته، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧]. فتقول: لبيك، كأنك تخاطب ربك عز وجل؛ يعني: أجبتك يا رب.

والتثنية هنا: لا يراد بها حقيقة معناها، بل يراد بها التكرار، وإن طال، كقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٣) موقوفًا من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر: «الإرواء» (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩).

﴿ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٣-٤]. يعني: كرة بعد كرة، وإن كانت مئات الكرات.

۞ وقوله: «اللَّهُمَّ»؛ أي: يا الله.

۞ وقوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ يعني: الإخلاص لله عز وجل في هذه التلبية؛ يعني: لم أُلَبِّك لقصد الدنيا والمباهاة والجاه وما أشبه ذلك، إنما هو لك وحدك، لا شريك لك.

۞ قوله: «لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» تُروى بـ«إن» و«أن» فعلى رواية «أن» تكون للتعليل، وعلى رواية «إن» تكون لاستئناف إثبات الحمدِ لله عز وجل؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن «إن» أبلغ من «أن».

۞ وقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» ثناء على الله تعالى بكون الحمد له والنعمة له؛ يعني: هو الذي أنعم بها عز وجل لا شريك له.

كان العرب يُلَبُّون بهذه التلبية، يقولون: «لبيك لا شريك لك إلَّا شريكًا هو لك تملكه وما ملك» وهذا من جاهليتهم، كيف يكون لله، والله يملكه وما ملك، ثم تقولون: «إلا شريكًا هو لك؟!» هذا لا يمكن، المملوك لا يكون شريكًا للمالك؛ ولهذا ضرب الله مثلًا لهذا فقال: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم:٢٨].

الجواب: لا، إذن كيف تجعلون لله مما ملك شريكًا؟!

۞ قوله: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» يزيدها لا مخالفة للسنة، لكن هذا من باب المباح؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم منهم المُكبِّر، ومنهم المُهِلُّ -يعني: مع الرسول عليه الصلاة والسلام- بعضهم يُكبِّرُ، وبعضهم يُهِلُّ ويُلبي، والأمر في هذا واسع.

وفي هذا دليل: على أن مثل هذه الأمور فيها سعة إذا كان الإنسان لا يقصد بها مخالفة السنة، فيُنْكَرُ على من أَنكَرَ قول الآكل عند أكله: «بسم الله الرحمن الرحيم» فبعض الناس إذا سمع إنسانًا عند الأكل يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: أعوذ بالله بدعة؛ لأن الرسول ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ اللهَ»[1] فقط، لكن لم يَنْهَهُ عن «الرحمن الرحيم».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

ولهذا على فرض قاعدتهم نقول: إذا كتب الإنسان في أول الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم، نقول: هذا بدعة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «كُلُّ أَمْرٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ...»[1] على تقدير صحة الحديث.

فالمهم: أن مثل هذه الأمور يُوَسِّعُ فيها الشرعُ، بشرط ألا يقصد الإنسان بها مخالفة السُّنة، فما دامت هي ثناء أو بالأصح: زيادة في الثناء على الله، فأصلها ثابت: أن هذا الموضع موضع ثناء، وإذا كان أصلها ثابتًا، ولم يأتِ الإنسان بشيء يعتقده أكمل مما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أنه سُنة، فلا حرج.

فابن عمر رضي الله عنهما من المعروف: أنه من أشد الناس تحريًا للسُّنة، وأكثرهم ورعًا، ومع ذلك يزيد فيها، وهو صحابي جليل، معروف بالفقه.

المهم: أن الإنسان ينبغي له أن يلبي بهذه التلبية، والاقتصار على تلبية النبي عليه الصلاة والسلام أفضل لاشك، لكن الزيادة بمثل ما زاد ابن عمر لا بأس بها أيضًا.

فإن قال قائل: وهل يرفع بها صوته؟

فالجواب: نعم؛ لقوله فيما سبق: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»، «يُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ»[2]، فقال: «يُهِلُّ» والإهلال: رفع الصوت، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نصرخ بالحج صراخًا[3]، فينبغي للإنسان أن يلبي بصوت مرتفع، بقدر ما يمكنه، لا على وجه يشق عليه، وتنتفخ أوداجه وتحمر وجنتاه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن حبان (١/ ١٧٣)، وانظر: «الإرواء» (١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

هذا كما سبق إلَّا أن فيه فائدة، وهو: أن ابن عمر رضي الله عنهما تلقى ذلك عن أبيه رضي الله عنه.

۞ وقوله: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ»؛ يعني: الرغبة إلى الله عز وجل، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة:٥٩]. وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠].

۞ قوله: «وَالْعَمَلُ»؛ يعني: العمل إليك، وهو إشارة إلى الإخلاص في العمل، وأن الإنسان يجب عليه أن يكون عمله إلى الله عز وجل.

إذن: صار هذا من سُنة عمر وابنه رضي الله عنهما.

وفي هذا الحديث: «يهل ملبدًا». ملبدًا: حال، وهي ليست حالًا مقارنة، بل هي حال مستمرة، والتلبيد: وضع الصمغ ونحوه على الرأس حتى يمسكه عن الشعث والتعرق.

وفيه فائدة: وهي أن ما يجعل على الرأس من الحنة -ونحوه وإن كان له جُرْم-، فإنه لا يمنع من مسحه في الوضوء؛ لأن المُلَبِّدَ لابد أن يمنع من وصول الماء، لكن أصل الرأس: طهارته المسح، فلذلك سُومِحَ فيه -فيما يمنع وصول الماء- بخلاف ما فرضه الغَسْل، فلابد من إزالة ما يمنع وصول الماء.

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يُهل إذا استوت به ناقته؛ يعني: إذا علت به عند مسجد الحُليفة، وليس يُهل من حين الإحرام.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

منهم من يقول: يُهل إذا أحرم، من حين أن يعقد النية.

ومنهم من يقول: يُهل إذا ركب.

ومنهم من يقول: يُهل إذا استوت به ناقته على البيداء، كما في حديث جابر الآتي إن شاء الله[1].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما الجمع بين هذه الأقاويل بأن النبي ﷺ أَهَلَّ حين أحرم، فسمعه أناس فقالوا: أَهَلَّ حين أحرم، وَأَهَلَّ حين استوت به ناقته.

فسمعه أناس فقالوا: أهل حين استوت به ناقته، وأهل حين استوت به على البيداء.

فسمعه أناس فقالوا: أهل حين استوت به ناقته على البيداء، وهذا الحديث، وإن كان فيه ما فيه من حيث السند، لكنه جمع قوي تجتمع به الروايات التي وردت عن النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

۞ قوله ﷺ: «قَدْ قَدْ»؛ يعني: يكفي؛ يعني: اقتصروا على هذا، لكنهم يزيدون: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت؛ بمعنى: أنهم لا يقلعون عن ذلك حتى في الطواف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ.

۞ «البَيْدَاءُ» هي الأرض الواسعة الخالية من النبات والبناء وما أشبه ذلك.

والذين قالوا بهذا منهم جابر بن عبد الله ﷺ في حديثه الطويل[1]، قال: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد، وأخذ الناس بذلك، وهي -يعني: البيداء- مكان من دون ذي الحُليفة، لكنها لاصقة لها، فكان الناس يقولون: لا تُهلُّوا إلَّا من البيداء، بناءً على حديث جابر ﷺ.

وأما قول ابن عمر ﷺ «تَكْذِبُونَ» فالكذب في لسان العرب الإخبار بخلاف الواقع، سواء كان عن سهو أو خطأ أو عمد، لكن الذي فيه الإثم هو الكذب عن عمد.

وعلى هذا فلا تستنكر أن يقول ابن عمر ﷺ في هذا: «تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لأنه لم يتعمد، لكنهم سمعوا الرسول عليه الصلاة والسلام أهلَّ بالتوحيد حين استوت به على البيداء، ولم يقولوا: إنه لم يُهل قبل ذلك، وهذا هو الذي سمعوه، وقد مر علينا: أن ابن عباس ﷺ جمع بين اختلاف الروايات في ذلك: بأن كل إنسان حدَّث بما سمع[2].

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

والشجرة قرب المسجد، أو إنها في المسجد نفسه -مسجد الحليفة- فإنه عليه الصلاة والسلام، لما صلَّى ركب ولبى.

888

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة لأثر ابن عمر ﷺ ألَّا يدل على عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات؛ لقوله: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؟» فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا؛ لأن البيداء إذا أخر الإنسان الإحرام إليها، فقد أحرم من بعد الميقات؛ يعني: أن ذي الحُليفة قبل البيداء، وأنت سائر إلى مكة، فإذا قيل للناس: لا تُحرموا إلَّا من البيداء؛ فمعناه: أنهم أخروا الإحرام عن الميقات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب الإهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنبَعِثُ الرَّاحِلَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ: وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى من عَالِمٍ ما يخالف ما يعتقده حقًّا أن يبحث مع العَالِم، وألا يأخذ بقلبه عليه، أو يشيع عنه أنه يخالف الحق دون أن يناقشه ويبحث معه؛ لأنه قد يكون عند العالم، ما ليس عند هذا الذي ظن خلاف الحق؛ وذلك في محاورة ابن جريج لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفيه من الفوائد: سعة صدر ابن عمر رضي الله عنهما للبحث والمناقشة على منزلته ومرتبته تنزل لهذا في المناقشة.

ومنها: صراحة السلف الصالح، وعدم مداهنتهم في الحق، وأنهم يقولون الشيء بصراحة مهما عَلَت منزلة الإنسان، فهذه أربع مسائل يقول: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها.

والظاهر: أن المراد من أصحابه؛ يعني: الصحابة رضي الله عنهم -وهذا أعم-، أو من الذين حوله.

۞ قوله: «قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ»؛ يعني: أركان الكعبة، والمراد باليمانيين: الحجر الأسود والركن اليماني، وسُمِّيَا بذلك؛ لأنهما من جهة اليمن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩).

والثاني: «وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ». السبتية: هي نعال معروفة في ذلك الوقت، لكنه ليس فيها شعر؛ يعني: قد دُبِغت حتى زال شعرها بالكلية.

وقوله: «وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»؛ يعني: تصبغ الثوب بالصفرة، فهذا هو الظاهر، ويحتمل: أن المراد تصبغ؛ يعني: اللحية والشعر.

قوله: «وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ». وكان الناس في ذلك العهد، إذا دخل هلال ذي الحجة أهلوا بالحج؛ يعني: أحرموا بالحج قبل اليوم الثامن.

فأجاب ابن عمر على هذه الأربع، فقال: «أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَا الْيَمَانِيَيْنِ»، والعبادة الأصل فيها التوقيف، فما لم يَرِدْ فالأصل: أنه ممنوع.

وفي هذا: دليل على أن العبادات لا قياس فيها.

وإلَّا لو قال قائل: يقاس الركنان الشاميَّان على الركنين اليمانيين.

لقلنا: أولًا: لا قياس في العبادات.

ثانيًا: أن القياس هنا لا يصح؛ لأن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الشاميَّان فهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلا يصح القياس.

وجه ذلك: أن الركنين الشاميين كانا في أثناء الكعبة؛ لأن قريشًا لما بَنَتِ الكعبة وقصرت بها النفقة حَطَّمُوا الجانب الشمالي من الكعبة؛ لأنهم لم يستطيعوا أن يبنوه، وتركوا الجانب اليماني؛ لأن فيه الحجر الأسود، وفيه أيضًا باب الكعبة، فجعلوا النقص من الناحية الشمالية.

إذن: فالركنان الشاميَّان ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهذه هي الحكمة: أن النبي ﷺ لم يمسهما [(١)].

يقول: «وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ» وهذا كالتفسير للنعال السبتية: أنها التي ليس لها شعر، ويَحتمل: أن النبي ﷺ لم يلبس النعال السبتية، وأن النعال السبتية نوع من النعال ليس فيها شعر، ولا يلزم أن يكون ما لبسه الرسول عليه الصلاة والسلام يُسمى بهذا الاسم، لكنه يشاركه في عدم وجود الشعر [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: عن أن النبي ﷺ رأى رجلًا يلبس النعال السبتية بين المقابر فنادى، وقال: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَينِ، اخْلَعْ نَعْلَيْكَ»، وحمله الإمام ابن القيم رحمه الله على عدم جواز لبس النعال بين القبور، .

وفي هذا دليل: على أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى في اللباس، وأن ما لبسه الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه مُباح.

۞ قوله: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»؛ يعني: فإذا كان يلبسها ويتوضأ فيها فهي طاهرة، لا يقال إن الدبغ أفسدها أو نجسها، وقد يستدل بعَمومه على أن الدبغ مُطَهِّرٌ، وأن هذا هو النكتة في قوله: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا» وهذا هو الصحيح: أن الدبغ مُطَهِّرٌ للجلود التي أُخِذَت من الميتات.

لكن هل يشترط أن تكون الميتة مما يؤكل أو لا؟

في هذا قولان للعلماء:

- منهم من قال: لا يشترط.
- ومنهم من قال: إنه يشترط.

فمن قال بالاشتراط، قال: لأنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»(1).

وهذا إشارة: إلى أنه لا يَطْهُر إلا ما كان يذكى، ولا يُذكى إلا ما يُؤكل.

ومنهم من قال: بالعموم؛ وأنه لو دُبِغَ جلد الأسد أو الذئب أو الكلب أو غيرها صار طاهرًا، واستدل بعموم الحديث: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(2)، لكن الأول هو الأقرب للصواب وأحوط؛ وذلك لأن ما لا يَحِلُّ أكله نَجِس العين، نجاسة عينية حيًّا وميتًا، وأما ما كان حلالًا فقد طرأت عليه النجاسة حين مات، وكان قبل موته ليس بنجس فهو كالثوب إذا أصابته النجاسة.

يقول رضي الله عنه: «فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وفي هذا والذي قبله: دليل على حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السُّنة، وهو كذلك، حتى إنه رضي الله عنه بالغ في هذا الاتباع، فيتابع على ما يخالفه الصحابة في المتابعة فيه، فكان رضي الله عنه إذا سافر يتحرى المواضع التي نزل فيها الرسول عليه الصلاة والسلام فينزل فيها، حتى وإن لم تكن أسهل في سَيْرِه، بل إنه يتحرى المواضع التي بال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام فيبول فيها من شدة

وقال بعض العلماء: إنه مخصوص بهذه النعال، فما الراجح في ذلك؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الراجح الأول، وهو أنه لا ينبغي أن يمشي الإنسان بالنعل بين القبور.

(1) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وغيرهم من حديث سَلَمَة بن المُحبِّق رضي الله عنه بلفظ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»، وأخرجه باللفظ المذكور أعلاه النسائي (٧/ ١٧٣) برقم (٤٢٤٣)، والدارقطني (١/ ٤٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، وغيرهم.

(2) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تمسكه، لكن هذا الأصل.

يقول شيخ الإسلام: خالفه فيه الصحابة أو أكثرهم؛ لأن مثل هذه الأمور تقع اتفاقًا لا تسنية للأمة.

❁ قوله: «وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». وحتى نبعث الراحلة في الحج، في اليوم الثامن -يوم التروية-، وإلَّا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُحرم بالحج مُفْرَدًا؛ لأنه كان قارنًا، وقد بقي على إحرامه من ذي الحُليفة حتى حلَّ يوم العيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[1].

۞ «لِحُرْمِهِ» و«حِرْمِهِ»، يجوز بضم الحاء وبكسرها، والمراد: إحرامه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ.

٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤).

اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

٣٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٣٩-(١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ[1].

٤٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ.

٤١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١).

ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَهُوَ السَّلُولِيُّ-، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ -وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٤٦-(١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[1].

٤٧-(١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[2].

٤٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧).

الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

هذا الحديث بألفاظه المختلفة وسياقاته فيه: دليل على أنه يُسَنُّ للإنسان أن يتطيب في موضعين:

الموضع الأول: عند الإحرام.

والموضع الثاني: عند الطواف بالبيت بعد الرمي والحلق يوم العيد.

وفيه: دليل على أنه يختار أطيب ما يجد من الطيب، وأن ذلك لا يضر.

وفيه: دليل على أن شم الطيب للمحرم لا يضر.

لكن اختلف العلماء فيما إذا قصد شمَّه، بأن أخذ علبة فيها طيب فشمَّه، هل هو جائز أو لا؟

فمنهم من قال: إنه لا يجوز.

ومنهم من قال: إنه يجوز.

ومنهم من فصل وقال: إن احتاج إلى ذلك مثل أن يريد شراء طيب، فشمَّه ليختبره فلا بأس، وإلَّا فلا. وهذا القول أحسن الأقوال؛ وذلك لأن الشم ليس استعمالًا في الواقع، ولا يعلق باليد ولا يعلق بالثياب، ولكن نظرًا إلى أن الشَّامَّ يحصل له نشوة واهتزاز شعور، قلنا: لا تشم الطيب، إلَّا إذا احتجت إلى ذلك.

وفيه: دليل على أن الطيب لا بأس ببقائه بعد الإحرام إذا تطيب للإحرام؛ لأن عائشة تقول: كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ.

وفيه: دليل على أن السُّنة لمن اتخذ الشَّعر أن يفرقه، ولو كان رَجُلًا [1]، والفرق يكون في نصف الرأس -الناصية- عن اليمين والشمال، وفي نصف الرأس، الهامة مقطوعة إلى الأذن اليمنى وإلى الأذن اليسرى، وأن هذا ليس تَشَبُّهًا بالنساء، بل هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ بعد أن كان يسدل حين قدم المدينة أول ما قدم، فقد كان يسدل شعره يمسكه من وراء بدون أن

(١) سُئل الشيخ ﵀ عن أن بعض البلاد التي يحسر فيها الناس عن رءوسهم، إذا فرقوا شعرهم كما في صفة الرسول ﷺ يتهمونه بأشياء؟
فأجاب ﵀: حقيقةً، هذا يمكن أن يكون؛ يعني: قد يكون هذا شعارًا للسُّفلة، فإذا علمنا ذلك فرحم الله امرئ كف الأذى عن نفسه، فيدرأ هذا، ويفعل كما يفعل الناس النزيهون.

يفرقه؛ موافقة لليهود أهل الكتاب، ومخالفة للمشركين الذين هم أهل أوثان، ثم لما دخل المشركون في الإسلام أحب النبي ﷺ مخالفة اليهود، وموافقة المشركين، فصار يفرق[1].

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم قد تخفى عليه بعض السنن، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: لأن أَطَّلِيَ بقطران أحب إليّ من أن أصبح مُتَضَمِّخًا بالطيب؛ يعني: وهو محرم.

فبينت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتطيب لإحرامه، ويبقى الطيب عليه بعد الإحرام.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا لمس الطيب، وهو محرم؛ فإنه لا شيء عليه، لكن بشرط أن يكون له سبب شرعي، مثل: أن يتوضأ فيمس الطيب في رأسه، فلا حرج عليه، ولا نقول: لا تمسح رأسك بيدك، امسحها بعود أو بما أشبه ذلك، بل نقول: امسح ولا حرج عليك.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا ذُكِرَ له عن أحد من الناس شيئًا، فإنه يبين الحق، ولا حاجة أن يرد عليه.

لكن إذا دعت الحاجة إلى الرد عليه، فلا بأس.

وفيه أيضًا -في الروايات الأخيرة-: أن النبي ﷺ حَجَّ بنسائه؛ لقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»، وعلى هذا فكل زوجات الرسول ﷺ قد حَجَجْنَ معه في حجة الوداع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠-(١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[2].

۞قوله: «باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ». لابد أن نعرف ما هو الصيد؟ الصيد هو كل حيوان

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥).

حلال متوحش طبعًا بري، فلابد فيه من هذه الأوصاف أنه بري وضده البحري، متوحش ضده المستأنس، حلال ضده الحرام.

وبناءً على ذلك: فجميع الحيوانات المُحَرَّمة ليست حرامًا على المحرم، يجوز للمحرم أن يقتلها، هذه واحدة.

الثانية: أن البري ضده البحري، فحيوان البحر حلال للمحرم.

الثالثة: المتوحش ضده المُسْتَأنس، والمراد بذلك: المتوحش أصلًا؛ يعني: الذي أصله متوحش ولو اسْتَأْنس، وضده المُسْتَأْنَسُ ولو تَوَحَّش.

فعلى هذا: لو ندَّت شاة، واسْتَوْحَشَت من الناس، وصارت كالظباء لا تألف الناس أبدًا، فهل هي حرام أو حلال؟

الجواب: حلال؛ لأن العبرة بالأصل، ولو اسْتَأْنس غزال أو حمامة فهي حرام؛ لأن العبرة بأصلها.

وتحريم الصيد على المحرم دلَّ عليه الكتاب والسُّنة والإجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]. فمن حين أن يُحْرِمَ الإنسان يَحْرُمُ عليه الصيد.

ولكن هل يَحْرُمُ عليه أكل الصيد أو قتل الصيد؟

الجواب: الثاني؛ قتل الصيد سواء أكله أم لم يأكله، وإذا قتله، ولو بما يُباح القتل به، فإنه يكون ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. فَسَمَّ الله صيده قتلًا، والقتل لا يُبيح المقتول.

وأما أكله: فإن كان مما صاده هو، فهو حرام عليه وعلى غيره، وإن كان مما صاده غيره، ففيه تفصيل:

إن صاده له -أي: للمُحْرم- فهو حرام، وإن صاده لنفسه، فليس حرامًا على المُحْرم؛ لحديث جابر وهو في السنن: «صَيْدُ البَرِّ حلالٌ لَكُمْ، مَا لَمْ تَصيدُوه أو يُصَد لَكُم»[(١)(٢)]، وحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

(٢) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا صِيد الصيدُ للمحرمِ من حلال، فهذا الصيد يكون حرامًا على المحرم فقط، لكن السؤال أن النبي ﷺ قد قرن بين قوله: «مَا لَمْ تَصِيدُوه»، وقوله: «أَوْ يُصَد لَكُمْ»، فهل يسوغ فهم دلالات الاقتران بأنهما سواء في الحكم؛ لأن الصيد إذا صاده المحرم أو صيد له سواء في الحكم؟

الصعب بن جثامة يدل على هذا؛ أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء -أو بودَّان- شك من الراوي، وهما اسمان لموضعين، وكان الصعب بن جثامة رضي الله عنه رجلًا عدَّاءً صيَّادًا نزل به النبي ﷺ ضيفًا، وكان في ذلك الوقت الصيود كثيرة في جزيرة العرب، فذهب إلى الجبال التي حوله، وأتى بحمار وحشي، فقدمه للنبي ﷺ؛ ضيافة له، ولكن النبي ﷺ ردَّه؛ لأنه علم أنه إنما صاده له، فردَّه عليه، قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، لما رأى أن وجهه تغير، كيف رد النبي ﷺ هديته؟

قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»؛ أي: محرمون.

ومعلوم: أن المحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله، هذا هو القول الراجح في معنى هذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: إنه يحرم على المحرم قتل الصيد وأكل الصيد، واستدلوا بهذا الحديث، لكنه سيأتينا إن شاء الله في حديث أبي قتادة ما يحتاج إلى حمل هذا الحديث على ما إذا صاده المُحِلُّ للمُحرم.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أنه حُرِّم على المُحْرِم أن يصيد؟

قلنا: الحكمة في ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن لا يتلهى بالصيد؛ لأن الصيد يجذب الإنسان جذبًا قويًا، واسأل الصيادين عما يجدون من الشفقة والإقبال على الصيد، وهذا يؤدي إلى أن المُحْرِم إذا رأى الصيد تلهى به، واشتغل عما ينبغي أن يكون عليه في حال الإحرام.

الوجه الثاني: أن في الصيد نوع ترفه للنفوس، وهذا أيضًا يُلهي الإنسان عما ينبغي أن يكون عليه في حال الإحرام من الشعث والغبرة، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: صراحة النبي ﷺ حيث رَدَّ ما يَحْرُم عليه مع أنه -صلوات الله وسلامه عليه- كان أحيا الناس، فقد كان أشد حياءً من العذراء في خدرها[1]، لكنه لم يَسْتَحِ هنا؛ لأنه لا يستحي من الحق كخالقه جل وعلا.

ومنها: جبر القلب إذا رأى الإنسان من صاحبه أنه تأثر في عمل من الأعمال، فليَجْبُرْ ذلك بما

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، «تصيدوه أو يُصد لكم»: حرام على من صيد له فقط.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يُزيل عنه الشبهة، وهذه يغفل عنها كثير من الناس، فكثير من الناس يقول كلمة تؤثر على صاحبه ولكنه لا يجَبُّره، وهذا من سوء العشرة، والذي ينبغي: أنك إذا قلت كلمة لابد منها، ورأيتها مؤثرة على صاحبك أن تجبُر قلبه، وتبين له السبب، حتى يزول ما في قلبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٥٣-(١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ، عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»(١).

٥٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ.

٥٥-(١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي، عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥).

قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ».

هذه الألفاظ الآن اختلفت، هل أهدى الحمار، أو أهدى لحم حمار؟

وقد حقق أهل العلم: أن الذي أُهدي لحم الحمار، وأن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ذبح ثم أهدى إلى النبي ﷺ منه، وأن إطلاق الكل في قوله: أهدى له حمارًا وحشيًا يُراد به البعض، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحمار الوحشي ليس بالصيد الهيِّن يمسكه الإنسان بيده، بل لابد من إثباته بالرمح أو بالسهم حتى يمكن الإحاطة به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلالٌ فَكُلُوهُ»(١).

٥٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي حِمَارِ الْوَحْشِ. مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣).

ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، -قَالَ:- فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي - أَرْفَعُ فَرَسِي - شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ، وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي». قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟». قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦١- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟». أَوْ: «أَصَدْتُمْ؟». قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟».

٦٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ: ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي -قَالَ- فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُلُوا».

٦٥- (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أمّا ما يتعلّق بحديث أبي قتادة، وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، فالجمع بينهما ما أشرنا إليه أيضًا؛ أن الصعب بن جثامة إنما صاده من أجل النبي ﷺ، وأما أبو قتادة فقد اصطاده لنفسه، ثم أطعم أصحابه، وأطعم النبي عليه الصلاة والسلام منه، وهذا أقرب ما قيل.

وقد قال بعض العلماء: إن حديث الصعب بن جثامة ناسخ لحديث أبي قتادة، وأنه يَحْرُمُ على المُحْرِم أن يأكل من الصيد سواء صاده بنفسه أو صِيدَ لأجله، أو صِيدَ لغيره.

لكن الأقرب ما ذكرنا من الجمع، وهو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، ودليله حديث جابر: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[1].

(١) سبق تخريجه قريبًا.

فإن قال قائل: ماذا لو أن المحرم أشار إلى الصيد؟ لأن الرسول ﷺ سألهم: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا. لو فُرِض أنهم أشاروا إليه، قالوا للحلال: عندك الصيد؟

الجواب: هنا يحرم على من أشار أو دلَّ فقط، ولا يحرم على غيره، وأمَّا لو اشترك فيه مُحِلٌّ ومُحْرِمٌ، قتلاه جميعًا، فإنه يحرم عليهما جميعًا وعلى غيرهما.

فالأقسام خمسة الآن:

أولًا: أن ينفرد به المحرم وحده، فهذا حرام عليه وعلى غيره.

ثانيًا: أن ينفرد به الحلال وحده، فهذا حلال له ولغيره.

ثالثًا: أن يَدُلَّ المحرمُ عليه ويُشير إليه، فيكون حرامًا على الذي باشر القتل، وعلى من دلَّه دون غيرهما.

رابعًا: أن يشترك المُحرم والمُحل، فيحرم على المحرم وغيره؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فغُلِّب جانب الحظر[1].

خامسًا: أن ينفرد به الحلال، لكن يصيده لمُحرم، فهذا يكون حرامًا على من صِيْدَ له فقط.

فإن قال قائل: أحرم إنسان من دون الميقات، وقابل صيدًا قبل أن يبلغ الميقات وبعد أن عقد نية الإحرام، فهل يجوز له أن يصيده؟

فالجواب: يحرم عليه؛ لأن الإنسانَ إذا عقد النية سواء من الميقات أو قبل الميقات أو بعد الميقات، فقد تلبس بالإحرام، وحرم عليه الصيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شارك المحرم الحلال في قتل الصيد حَرُمَ على الجميع، وإذا عاون أو أشار إليه حَرُمَ عليه فقط، فما هو وجه التفريق بينهما؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا شارك فقد باشر قتله، وإن أعان فهو متسبب فقط، وإذا اجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر.

أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا.

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ، الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

مما ذكر المؤلف رحمه الله في باب تحريم الصيد على المحرم[1]، ذكر ما ليس بصيد، وما كان في الحرم، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

۞ قوله: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» الفاسق: هو الخارج عن الاستقامة؛ ولهذا يقال: الفاسق ضده العادل.

والعادل: هو الذي استقام في دينه ومروءته.

فالفاسق: من خرج عن الاستقامة، وهذه الحيوانات الأربع، لا شك أنها خارجة عن الاستقامة.

۞ وقوله: «فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». الحرم: ما كان داخل الأميال، والحل ما كان خارجه.

وهذه الحدود تختلف قربًا وبعدًا بالنسبة للكعبة. وليس لنا: أن نتكلم لماذا قَرُبت الحدود من هذه الجهة، وبعدت من هذه الجهة؟ لأن هذه المسائل توقيفية.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله بُعْدَ كل حدٍّ عن الكعبة من كل جهة، معروفة في الكتب المطولة.

۞ قوله: «الْحِدَأَةُ». الحدأة: طائر شرير يخطف اللحم، ويخطف الذهب، ويخطف كل شيء أحمر، حتى لو تيسر أن يخطف الشماغ من على رأس صاحبه لفعل، وهذا يقتل في الحل والحرم؛ وذلك لعدوانه.

---

(١) الذي يبدو أن النسخة التي مع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جعلت هذه الأحاديث تابعة لباب: «تحريم الصيد للمحرم»، والنسخة التي بين أيدينا جعلتها في باب مستقل، وهو باب: «ما يندب للمحرم وغيره قتله»، وهو الأقرب.

۞ وقوله: «وَالْغُرَابُ». الغراب نوعان:

الأول: الغراب الكبير الخبيث الذي يقطع شماريخ النخل، ويسطو على البعير فيجرحها، وينقب دبَرَها.

الثاني: وأما غراب الزرع الصغير: الذي يشبه الحمامة أو قريب من الحمامة، فهذا لا يدخل في الحديث.

۞ وقوله: «وَالْفَارَةُ». الفأرة معروفة، وأذيتها: أنها تنقب البيت، وتنقب القرب القديمة، وتفسد الطعام، فهي فاسقة لا شك.

۞ وقوله: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وهو: الذي يَعْقِرُ مَنْ يمر به، سواء كان الكلب هو المار، أو كان غيره هو المار.

والعَقْرُ هو العَضُّ بالأنياب سواء عقره من القدم، أو من الساق، أو من أي موضع من جسده، مثل أن يراه نائمًا فيعقره بيده مثلًا، فهذا أيضًا يُقتل؛ لأنه مؤذي.

وأما إذا كان غير عقور، فإنه لا يقتل لا في الحل ولا في الحرم إلا الأَسْوَد، فإن الأَسْوَدَ يُقتل؛ لأنه شيطان[1].

۞ وقوله: قال: «فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ...» القائل هو عبد الله بن مقسم قال للقاسم ابن محمد.

۞ وقوله: «أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا» يعني: تُقتل وهي ذليلة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]. المعنى: تقتل بذلٍّ وإهانة؛ لأنها أخبث من هذه الحيوانات المذكورة، وأشد ضررًا، ولم يذكر في الحديث العقرب، ولكنها ذكرت في سياق آخر، والعقرب أيضًا تُقتل؛ لأنها تلسع وتؤذي بِسُمٍّ وهي أخبث من الحية من وجه؛ لأن الحية في الغالب لا تأتي إلا من يأتيها ويحركها، وأما العقرب فحينما تحس بأنها أصابت حيوانًا، فإنها تلسع.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». يؤخذ من هذا الوصف: أن ما كان مثلهن أو أشد منهن، فإنه يُقتل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالذئب مثلًا يُقتل

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل ورد شيء في قتل الكلاب؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، أمر النبي ﷺ بقتلها أولًا، حتى كانت المرأة تأتي من البادية معها كلبها فيقتله الصحابةُ، ثم بعد ذلك نهى عن قتلها إلا الأَسْوَد.

من باب أولى، والأسد يُقتل من باب أولى، وكذلك ما كان مثل العقرب ومثل الحية، فإنه يُقتل.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: يُقتل كل مُؤْذٍ سواء كان في الحل أو في الحرم، وهذا ما كان طبيعته الأذى، أما ما كان طبيعته السلام لكن تَسَلَّطَ وآذاك، فهذا يُدْفَعُ دَفْعَ الصَّائل في الحل أو في الحرم.

يعني: لو فُرِضَ أن إنسانًا صال عليه صيد كالغزال مثلًا، سارت عليه وهو محرم أو في الحرم، ولم ينجُ من أذاها إلا بقتلها، فإنه يقتلها ولا شيء عليه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

هذا السِّياق فيه: الأمر بقتل هذه الفواسق، وهو زائد على الإباحة فالألفاظ السابقة فيها الإباحة، وهذا فيه الأمر وهو كذلك [1]، فيُؤمر الإنسان أن يَقتل من الحيوان كلَّ مُؤْذٍ، كما يُؤمر بإزالة الأذى عن الطريق، وإذا كانت إزالة الأذى عن الطريق من الصدقات المندوب إليها، فقتل

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ورد في حديث: «كلهن فاسق» ذِكْرُ أنهن أربعة كما في الحديث الأول لعائشة، ثم ذكرت أنها خمسة، واختلف العقرب والحية، فصارت ستة فكيف الجمع هنا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الحية هذه لعلها من تصرف الرواة، وأصح السياقات: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» غير الحية، لكن الحية بالقياس، بل ثبت: أن الصحابة رأوا حية، وهم في منى، فلحقوها، ولكنها دخلت في جُحرها.

ما يتعدى بنفسه من باب أولى لا شك.

وعلى هذا: فنحن مأمورون بقتل هذه المؤذيات، سواء في الحل أو في الحرم، لكن يستثنى من ذلك الدواب التي في البيوت؛ فإن الدواب التي في البيوت -في المساكن- لا تُقتل إلا الأبتر، وذو الطُّفْيَتَيْن، فإنهما يُقتلان ولو في البيوت.

و«الأبتر» قال العلماء: هو دابة قصيرة الذنب، حتى يكاد من يراها يظن: أنها ليس لها ذنب، فهذه تقتل.

و«ذو الطُّفْيَتَيْن» هي دابة طويلة على ظهرها خطان أسودان، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن هذين ثعلبين يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء[1]؛ يعني: أن فيهما قوة إذا نظر إليهما الإنسان ربما يَعْمَى ويُخْطَف بصره.

والحامل إذا رأتهما ربما تضع، فلقوة أثرهما رَخَّصَ النبي ﷺ في قتلهما، ولو في البيوت[2].

أما سواهما فلا، إذا كان في البيوت.

لكن ماذا يصنع الإنسان، وهو يشاهد في البيت هذه الحية؟

سوف يلحقه الوحشة والقلق هو وأهله، فنقول: لكل داءٍ دواء، حَرِّج عليها ثلاث مرات: قُل: أنتِ مني في حَرَجٍ، وأُحَرِّجُ عليك أن تخرجي من البيت أو ما أشبه ذلك ثلاث مرات، فإن عادت، فلك قتلها؛ لأنها إن عادت دلَّ هذا على أنها ليست بجن فتقتل، وإن لم تعد فقد انتهى، وإن عادت وهي جن، فقد أهدرت دم نفسها؛ حيث إنها بقيت في البيت، أو دخلت في البيت، وهي قد حُرِّج عليها.

وسبب ذلك: أن النبي ﷺ قدم المدينة ذات يوم، وكان هناك شاب -أظنه من الأنصار- حديث عهد بعرس فذهب إلى بيته، فوجد الزوجة على الباب فقال لها: ما شأنك، فأشارت إلى الفراش، وإذا فيه حيَّة منطوية، فأخذ الرمح فوخزها حتى ماتت، قالت: فما ندري أمات قبلها أم ماتت قبله؟ يعني: أنه قُتِلَ في الحال، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن للبيوت عُمَّارًا من الجن، وأن الجن قد يتلبس في صورة حيَّة، فنهى عند ذلك عن قتل الحيوانات التي في البيوت، إلا الأبتر وذو الطفيتين[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).
(٢) انظر: التعليق السابق.
(٣) انظر: التعليق السابق.

فإن قال قائل: هل من المؤذيات البعوض؟

فالجواب: نعم، وتُقتل ولو كان الإنسان محرمًا.

فعلى كل حال: القاعدة تقول: كل مُؤذٍ فإنه يُقتل بأي حال من الأحوال.

فإذا قال قائل: لو فرضنا أننا لا نستطيع قتل هذه البعوض إلا بما يُعَلَّقُ في لمبات الكهرباء، فهل تُقتل بذلك؟

فالجواب: نعم، تقتل بذلك؛ لسببين:

السبب الأول: أنها تقتل البعوض صعقًا لا إحراقًا، بدليل أنك لو وضعت فيها قرطاسًا أو ثوبًا لم يحترق.

والسبب الثاني: أنه لا سبيل إلى قتلها إلا بهذا، وإذا كان لا سبيل إلى قتلها إلا بهذا فلا بأس؛ بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام حرَّق نخل بني النَّضير [1]، مع أنه سوف يكون فيها حشرات وطيور وغير ذلك، وسوف تموت بهذا الإحراق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ».

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ» [2].

٧٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٥).

وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ -أَوْ أُمِرَ- أَنْ يَقْتُلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

٧٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٦- (١٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1].

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

٧٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ؛ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٥).

قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ». فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا». وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي، ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ -قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ(١).

الأصل: أن المُحْرِم يُمنع من أن يحلق رأسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. إلا إذا كان به أذى أو كان مريضًا، واحتاج إلى أن يحلق الشعر، فإنه يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. فإذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى أو مرض، فله ذلك.

فالرأس لا يحل للمُحرم حلقه إلا إذا كان هناك أذى أو مرض، فالأذى كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه حيث كان في رأسه قَمْل كثير يتناثر على وجهه، والمرض مثل أن يكون به صداع، لا يزول إلا بالحلق فيحلقه.

ولكن هل عليه فدية؟

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠).

الجواب: في هذا تفصيل، إنْ حَلَقَ الرأس كله، وما يماط به الأذى فعليه الفدية، وإن كان قليلًا، فلا فدية عليه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه احتجم وهو محرم(١)، والحجامة لابد أن يحلق لمكانها، ولم يُنْقَلْ عنه: أنه ﷺ فدى.

وأمَّا إذا كان الحلق يشمل الرأس كله أو أكثر الرأس أو ما يماط به الأذى، فإنه يفدِي، والفدية قال الله تعالى فيها: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وهذا في القرآن مجمل، وبينته السُّنة. بأن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك ذبح شاة(٢).

فإذا قال قائل: وهل يُلحق بالرأس بقية الشعر؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من يقول: إنه لا يُلحق به؛ لأنه ليس لنا أن نمنع إلا ما منعه الله ورسوله وما كان ربك نسيًّا، ولو كان بقية الشعر محرَّمًا لبينه الله ﷻ إما في القرآن أو بينته السُّنة، فلما لم يرد فالأصل الحل، وعلى هذا فلو حَفَّ الإنسان شاربه وهو مُحْرِم، فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة؛ لأن الأصل الحل، ولم يرد ذلك إلا في الرأس، ولا يصح القياس.

ووجه أن القياس لا يصح: هو أن شعر الرأس يتعلق به نُسُك. بخلاف بقية الشعور، فنُهِي عن حلق شعر الرأس؛ لأنه سوف يطلب الإنسان إذا انتهى نسكه أن يحلقه أو يقصره، أما بقية الشعور فلا علاقة لها في ذلك.

ومن باب أبعد وأولى في الحكم: الأظفار، هل يحرم قص الأظفار للإحرام أو لا؟

من العلماء من قال: إنه يحرم، وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

ومنهم من قال: لا يحرم، ولا يصح إلحاقه بالرأس؛ لأنه لا يتعلق به نسك، ولا يُسمى شعرًا، فلا يُلحق به.

والذين قالوا: بالإلحاق جعلوا العلة التَّرفُّه، وقالوا: إنه يترفه بحف الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وما أشبه ذلك، فالعلة الجامعة: هي الترفه، ولكن قد يُعارض في هذا، ويقال: من قال: إن العلة هي الترفه، فهذه العلة لا تصح طردًا ولا عكسًا:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) سئل الشيخ ﵀: الفدية، هل هي على التخيير؟ وفي الحج فقط أم في الحج والعمرة؟
فأجاب ﵀ قائلًا: نعم، على التخيير، في الحج والعمرة.

ولذلك لو أراد الإنسان أن يترفه وهو محرم بالمأكولات والمركوبات والمُخيم والفراش ويغتسل صباحًا ومساءً، فهل يمنع من ذلك؟

الجواب: لا يمنع مع أنه ترفه، بل من أعظم الترفه، فكوننا نلتمس علة لم ترد في القرآن ولا في السُّنة، ونراها منتقدة، ليست طريقة فقهية.

لكن على كل حال: علينا بالاحتياط[1] مادَام أن المنع من ذلك -أي: من أخذ الشعر من جميع البدن، وأخذ الظفر- هو رأي جمهور العلماء، فالأولى: أن نحتفظ بذلك، لكن عندما يُحَصْحَص الحق، فلابدَّ أن نقول: ما الدليل؟ ولماذا نمنع عباد الله من شيء لم يمنعهم الله منه؟!

فإن قال قائل: لو انكسر الظفر وآذاه، فهل يكون كالشعر إذا آذاه؟

الجواب: نعم، له أن يقصه، لكن يقص المنكسر الذي يؤذيه فقط دون ما زاد.

وأما الفدية فقد ذكرنا: أنه إذا حلق رأسه كله أو ما يحصل به إماطة الأذى وإزالة الأذى فإنه يفتدي بما ذكره الله في القرآن وبينته السُّنة.

وأما ما دون ذلك فليس فيه فدية؛ لأنه عمل مباح، ولا يتغير به الرأس تغيُّرًا بيِّنًا.

وفوق هذا التعليل: أنه ثبت عن النبي ﷺ: أنه احتجم وهو محرم[2]، والحجامة لابد من حلق الشعر في مكان القارورة. ولم يُنْقَلْ عنه أنه فدى.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: ما هو ضابط الاحتياط المشروع؛ أي: الذي يسوغ أن يقال: إنه احتياط؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: هو الذي يخشى من الناس أن يتهاونوا فيه، كما احتاط عمر رضي الله عنه في منع الرجل من الرجوع إلى زوجته إذا طلقها ثلاثًا؛ لئلا يقع الناس في الطلاق الثلاث المحرم.
ثم سئل رحمه الله: هل كل خلاف يحصل مع الجمهور نقول بالاحتياط، مع أن ظاهر القول الذي يقول به الجمهور الضعف، ولا يستند إلى دليل لا صريح ولا صحيح؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: مادام الناس يمشون عليه. ولسنا نقول: إن هذا القول حرام مثلًا، فما داموا يمشون عليه، وفيه تعظيم للحرمات والشعائر، فليبقوا على ما كانوا عليه، لكن عندما نريد أن نحصحص المسألة، ونبيِّن لابد أن نعلم الحكم على وجه مُقَعَّد؛ ولهذا الآن، لو قال قائل: ما هو الدليل على وجوب الدم لمن ترك واجبًا؟ فلا يستطيع الإنسان أن يأتي بدليل واضح؛ إلَّا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أثر لا يتم أيضًا، أو قياسًا على حلق الرأس، لكن نحن نرى: أن مثل هذه الأمور مادام الناس يُسَاعَدُون فيها على احترام هذه الشعائر والمناسك، وأننا لا نرى: أن هذا حرام؛ يعني: إيجاب الشيء عليهم ليس بحرام؛ لأنه من باب الحرص على الاستقامة، والردع عن التهاون.
ثم سئل رحمه الله: ألا يكون في ذلك -أيضًا- من باب آخر وضع ثقل وتكليف على المكلفين؟
فأجاب قائلًا: هذا ليس فيه ضرر؛ لأن الإنسان يستطيع أن ينظر في كل قضية بعينها، ويرفع الحرج عما وقع عليه.
(٢) سبق تخريجه قريبًا.

وأما من قال من أهل العلم: إنه إذا قطع ثلاث شعرات فدى، وفيما دون ذلك في كل شعرة إطعام مسكين، فهذا قول لا دليل عليه.

واعلم أن إيجابك شيء لفعل محظور أو ترك مأمور بدون دليل شرعي حرام عليك؛ لأنك تريد أن تستلب من أموال الناس المحترمة ما يكون قيمة لهذه الفدية أو الكفارة، والأصل في الأموال التحريم والحرمة، كيف نوجب على هذا العبد: أن يخرج من ماله كذا وكذا بدون دليل؟!

والذي أوجب الله به في الأموال معروف إما زكاة وإما كفارات، بيّنها الله ﷻ وما سكت الله عنه فهو عفو.

لكن كل هذا يكون من الناحية النظرية، أما من الناحية التربوية، فإننا نرى: أن يبقى الناس على ما يُفْتَى به بينهم؛ حتى يحترموا هذه المشاعر.

فإن قال قائل: ذكرنا أنه إذا حلق ما يُماط به الأذى فإنه يَفدي، فإن حلق ما يُماط به الأذى، ولكن حلق شيئًا يسيرًا؟

الجواب: لا فرق؛ يعني: حتى لو قَصَّ فإنه يَحْرُمُ عليه، ولو شيئًا قليلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

٨١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

۞ قوله: «مَا تَيَسَّرَ» الظاهر: أنه يُورَدُ على الثلاثة كلها.

وعلى هذا: إذا لم يتيسر له النسك ولا الإطعام ولا الصيام، فإنها تسقط عنه كسائر الواجبات.

فإذا قال قائل: أين يكون الإطعام وأين يكون الذبح؟

قلنا: يكون في مكان فعل المحظور من حل أو حرم.

أمَّا الصيام ففي كل مكان، ووجه الفرق: أن الصيام لا يتعلق به حق أحد بخلاف الإطعام والنسك، فإنه يتعدى إلى الغير فرُوعِيَ المكان.

ثم إن النسك فدية لا يجوز أن يأكُلَ منه شيء، بل يُفَرِّق كله على المساكين.

فإذا قال قائل: النسك مطلق، فهل كل نَسِيكة تجزئ؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1]، وعلى هذا: فلابد أن تكون ثَنِيَّةً من الماعز، أو جَذَعَةً من الضأن.

والثَّنِيَّةُ من الضأن تجزئ أم لا؟

الجواب: تجزئ إلا عند الظاهرية، فيقولون: الثنية من الضأن لا تجزئ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ»، لكن هذا هو اللائق بظاهريتهم، وإلا من المعلوم: أنه إذا أجزأت الجذعة، فإجزاء الثنية من باب أولى.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ».

هذا مما يؤيد أن قوله فيما سبق: «أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ» يعود على النسك، ونحن قلنا: أنه يحتمل أن يعود على الثلاثة، ولكن ما قلناه إذا لم يستقم اللفظ؛ لذلك فالمعنى يستقيم، وهو أن من عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ -وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ- أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ﵁ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ ﵁: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﵁؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟». قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ خَاصَّةً ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ[2].

هذا الباب له علاقة بما قبله؛ لأن ما قبله فيه: النهي عن حلق الرأس، وهذا فيه: جواز الحجامة، ويلزم من جوازها حلق بعضه.

فدلَّ ذلك: على أن الإنسان إذا احتاج وهو محرم إلى أن يحتجم فلا بأس، يحتجم ولا حرج عليه ولا كفارة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يُكفِّر حين احتجم.

۞ قوله: «وَسَطَ» ولا يقال: وَسْط؛ وذلك لأن وَسَطَ إن كانت بين عينين مفترقتين فهي بالسكون، وإن كانت بين حافتي شيء واحد فهي بالفتح، هذا هو الضابط للسكون والفتح.

فعلى هذا: إذا قلت: يكون الإمام وَسَطَ الجماعة. فإنه غلط، وإنما تقول: يكون الإمام وَسْطَ الجماعة.

وأما إذا قلت: وَسَطَ الرأس أو وَسَطَ الذراع أو وَسَطَ البدن فهو بالفتح.

هذه إذا كانت بمعنى الفصل بين شيئين، أما إذا كانت بمعنى الخيار والعدل وما أشبه ذلك، فهي معروفة أنها بالفتح كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

وحديث كعب بن عجرة تبين فيه: أن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب؛ لأن الآية نزلت فيه خاصة، لكنها للمسلمين عامة.

ثم فيه أيضًا أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع، وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الإطعام بالتمر أو بالبُرّ أو بغيرهما، ولكن الفقهاء رحمهم الله فرقوا في الإطعام المقدَّر بين أن يكون من بُرٍّ أو غيره، فقالوا: من البر مُدٌّ؛ أي: ربع صاع، ومن الشعير ونحوه: نصف صاع.

وبعض العلماء قال: بقية الإطعامات -غير الإطعام بفدية الأذى- ليس فيه مقدَّر، بل ما يكفي المسكين فهو الواجب؛ وإن شاء طبخه، ودعا إليه المساكين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦).

لكن من احتاط، وقال: أجعل هذا الحكم في جميع ما يُطعَم، وأن كل طعام فلابد فيه من نصف صاع حتى إطعام العشرة مساكين في اليمين يكون خمسة آصع، بصاع النبي ﷺ، بناءً على قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1]، فمن فعل ذلك، فلا حرج عليه.

ومن أخذ بالإطلاق بما لم يُقَيَّدْ، وقال: إن المقصود إطعام المسكين، ولم يقيده الشرع، فيحمل على ما يحصل به الإطعام، فقد أصاب.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

سبق لنا: أنه يجوز للمحرم الحجامة، لكنه لا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة؛ لأنه يلزم للحجامة أن يحلق شعره، وإذا حلق لهذا فإنه ليس عليه فدية؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، أنه فدى.

أما هذا فهو جواز مداواة المحرم عينيه، وإنما خصَّ مَنْ خَصَّ مِنَ المترجمين هذا بمداواة العينين؛ لأنها التي وردت بها السُّنة، ولكن يجوز أن يتداوى بعينيه وأذنيه، وبقية جسده؛ لأنه لا مانع من الدواء إلا أنه لا يتداوى بما فيه الطيب؛ لأن الطيب مُحَرَّمٌ على المُحْرِمِ.

ثم ذكر: أنه يجوز أن يضمدهما بالصَّبر -أي: العينين-، والصَّبرُ معروف، وهو: نوع من الأدوية يتداوى به وقد قيل:

الصَّبر مثل اسمه مر مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل

⁂

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

في هذا السياق الثاني الذي ساقه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه نهاه أن يكتحل، وهذا إما أن يُحمل على الأولى؛ لئلا يكون هَمُّ المُحْرم أن يَتجمَّلَ، وإما أن يُحمل على أنه كحل فيه طيب، وأما الكحل المجرد فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ بَيَّن المحرمات في الإحرام، فماعدا ذلك فهو جائز.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ(١).

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠).

عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

في هذا الحديث:دليل على ما تُرجم له: وهو جواز غسل المحرم رأسه، ومعلوم: أنه إذا كان ذلك للجنابة فهو واجب، وإذا كان لغيرها فليس بواجب، ولكنه إن كان لمستحب فليفعل، كما لو اغتسل لدخول مكة؛ فإن النبي ﷺ اغتسل لدخول مكة [١]، وكما لو اغتسل للوقوف بعرفة، فإن هذا مستحب [٢].

وإذا كان لمباح أيضًا فهو جائز، كما لو اغتسل للتبرُّد، فإنه يجوز أن يغسل رأسه، وأن يُوصل الماء إلى أصل الشعر.

وفيه:دليل على جواز المماراة بالعلم -يعني: المجادلة- إذا قُصِدَ بذلك الوصول إلى الحق.

وفيه:دليل على سؤال من هو أعلم من المختلفين.

وفيه:دليل على جواز الاستنابة في طلب العلم، والسؤال عنه.

وفيه: دليل على أنه يُقبل قول الرجل الواحد في مسائل العلم والدين، وهذا أمر كالمُجمع عليه بين الصحابة ﷺ.

وفيه: دليل على أن المُغْتَسِل يستتر بثوب؛ لأن أبا أيوب ﷺ كان بين القرنين مستترًا بثوب، والقرنان هما العمودان اللذان يجعلان على البئر، وتوضع عليهما خشبة معروضة تكون فيها البكرة.

وفيه:دليل على جواز مخاطبة الذي يَغْتَسِل؛ لأن المندوب لما رأى أبا أيوب يَغْتسل سأله، فطأطأ له الثوب -يعني: نَزَّلَهُ- من أجل أن يتبيَّن رأسه.

وفيه:أن الإنسان لا حرج عليه إذا غسل رأسه ومسه بيده وهو محرم وفيه طِيب؛ لأن هذا لم يقصد الطِّيب، وإنما قصد الغَسْلَ.

وفيه: دليل على اعتبار القصد في الأمور، وأن له أثرًا، فلو أنِ الرجل وضع يده على رأسه من

---

(١)أخرجه البخاري (١٥٧٣).

(٢)سئل الشيخ ﷺ: لو أن شخصًا اغتسل قبل إحرامه للإحرام ولدخول مكة؛ يعني: نوى بذلك الغسل دخول مكة، فهل يصح هذا؟

فأجاب ﷺ قائلًا: الظاهر: أنه لا بأس به -إن شاء الله-؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن الغبار في الوقت الحاضر قليل جدًّا، وليس كما كان على عهد النبي ﷺ.

والثاني: أن الزمن قليل، فلو اغتسل الإنسان في السير كفاه عن الاغتسال لدخول مكة.

أجل أن يَعْلَقَ بها الطِّيبُ وهو مُحْرِمٌ، لقلنا: هذا مُحَرَّم، لكن لو أنه غسل رأسه بها، وتعَلَّقَ شيء من الطيب باليد، فلا بأس بذلك.

وفيه: دليل على فقه ابن عباس رضي الله عنهما؛ لقول المسور بن مخرمة: لا أماريك بعدها أبدًا، وهذا إذعان منه لفقه ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه: أنه ينبغي أن يسأل الإنسَانُ عمن سَلَّمَ عليه ليَعْرِفَهُ؟

لما في ذلك من إعطائه حقه إن كان ذا حقٍّ، أو التحرز عنه إن كان عدوًّا.

وفيه: أن الإنسان إذا أراد أن يُعرِّف بنفسه فلا يقتصر على قوله: «أنا» أو على قوله: «سائل»، بل يصرح باسمه؛ ولهذا استأذن رجل على النبي ﷺ فقال: «مَنْ هَذَا؟» قال: أنا، فقال ﷺ: «أَنَا أَنَا»، يكررها كأنه كره ذلك[1]، فليقل الإنسان: فلان، اللهم إلا إذا كان صوته معروفًا لصاحب البيت ولا يمترِي فيه، فهذا ليس بلازم أن يقول: أنا فلان، ولو قاله فهو أحسن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2].

هذا كان في يوم عرفة، خرَّ هذا الرجل فوُقِصَ؛ أي: مات. فجاءوا يسألون النبي ﷺ ماذا يصنعون به؟

فأرشدهم فقال ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وفيه ألفاظ أُخر ستأتي.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: السؤال عما يجهله الإنسان، وأنه من طريق السلف، وألا يأخذ الإنسان بالرأي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٩).

المجرد عن الاجتهاد؛ لأنهم سألوا النبي ﷺ، ولو أرادوا أن يفعلوا كما يفعلون بالموتى في غير هذا الحال لفعلوا، لكنهم خافوا أن يتغير الحكم، وقد تَغَيَّر.

ومنها: وجوب غسل الميت؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ».

ومنها: أن غسل الميت فرض كفاية؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ»، ولم يأمر جميع الناس، فهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

ولكن لو تعذَّر غسله، فهل يُيَمَّم؟

الجواب: أن هذا ينبني على: هل تَغْسِيله تطهير له أو تغسيله عبادة ؟ فإن قلنا بالأول، فلا يُيَمَّم.

وإن قلنا بالثاني، فإنه يُيَمَّمَ.

والأظهر -والله أعلم-: أنه للعبادة أقرب؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «اغْسِلُوهُ» ولم يسأل هل كان بدنه نظيفًا أو غير نظيف.

ومنها: أنه لا يصح تغسيل الميت بغير الماء، فلو غُسِّلَ بماء ورد فإنه لا يكفي، بل لابد أن يُغَسَّل بالماء.

ومنها: استحباب خَلْطِ السدر بالماء في تغسيل الميت؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

ومنها: جواز اغتسال المُحْرِم؛ لأن هذا الميت بقي على إحرامه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بغسله.

ومنها: أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فإنه لا يخرجه عن الطهورية؛ لقوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وهذا القول هو الراجح: أنه إذا خالط الماء شيء طاهر فهو طهور، ولا دليل على تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام، وهي على رأي من قسَّم: طهور وطاهر ونجس؛ لأن هذه من مسائل الدِّين الكبيرة، ولو كان هذا التقسيم صحيحًا لتوافرت الدواعي على نقله، ولنُقِلَ وبُيِّنَ؛ لأنه أمر مهم.

فالصواب: أن الماء قسمان: طهور ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما سواه فهو طهور.

ومنها: جواز اغتسال المُحْرِم بالسدر مع ما فيه من التنظيف، لكن لا بأس به.

فإن قال قائل: وهل يُلحق به الصابون؟

الجواب: نعم، يُلحق به الصابون، إلا إذا كان الصابون مُطَيَّبًا، فإنه لا يستعمله لما فيه من الطِّيب.

ومنها: وجوب التكفين -تكفين الميت-؛ لقوله: «كَفِّنُوهُ».

ومنها: أن التكفين فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر به من يقومون به فقط.

ومنها: أنه يجب في الكفن أن يكون ساترًا لجميع البدن؛ لقوله: «كفِّنُوهُ»؛ أي: اكفتوه وغطُّوه، وهذا لا يمكن إلا إذا غطى جميع البدن.

ومنها: أن الأفضل تكفين المُحْرِم بثياب إحرامه؛ لقوله: «فِي ثَوْبَيْهِ». ولم يطلق، فلو أطلق لقلنا: يُكَفَّن كما يُكَفَّن غيره بأي ثوب، لكنه خصَّص وقال: «فِي ثَوْبَيْهِ»، كما أن الشهيد يدفن في ثيابه التي قتل فيها، ولا يحتاج إلى أن يُجَدَّدَ له الكفن.

ومنها: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين؛ لقوله: «فِي ثَوْبَيْهِ» مع أن النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب[١]، فيقال: لكل مقام مقال، إنما اقتصر في المُحْرِم على الثوبين؛ لأنهما الثوبان اللذان كانا عليه حين مات في الإحرام، فلا يُلف بلفافة زائدة على الثوبين.

ومنها: أن مؤُونة تجهيز الميت في التركة مقدمة على كل شيء؛ لقوله: «فِي ثَوْبَيْهِ» فأضاف الثوبين إليه -أي: إلى الميت-، فهي مقدمة على كل شيء حتى على الدَّيْن الذي فيه الرهن؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، فلم يقل: هل عليه دين؟ فاقضوا دينه وكفنوه من عندكم، بل قال: «فِي ثَوْبَيْهِ»، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصحيح: أن مؤونة التجهيز مقدمة على كل شيء، حتى على الدَّيْن الذي بِرَهْن.

ومنها: تحريم تغطية رأس المُحْرِم؛ لقوله: «ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». ولكن لو خمره بغير العمامة، أيَحْرُمُ؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا لم يقل فيه الرسول: لا تخمروه بعمامة، كما قال: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ العِمَامَةَ»[٢]، بل قال: «لا تُخَمِّرُوا»، وأطلق في أي شيء يُغَطَّى به.

وهل يجوز أن يغطي المُحرم بعض رأسه؟

نقول: ما نُهِيَ عنه فإن النهي يتناول كل جزء منه؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[٣]، وعلى هذا: فلا يجوز أن يُغَطَّى الرأسُ كله ولا بعضه؛ لأن هذه هي القاعدة في المنهيات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

ومنها: أن من مات مُحْرِمًا قبل أن يَحِلَّ التحلل الأول، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا، حال البعث يقول: «لبيك اللهم لبيك» إظهارًا لشرفهم؛ ولأن الحج نوع من الجهاد، فكما أن الشهيد يُبعث يوم القيامة وجرحه يَثْعُبُ دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك؛ ليتميز المجاهدون على غيرهم في هذا الموقف العظيم، فكذلك الحجاج والمعتمرون إذا ماتوا في حجهم وعمرتهم يبعثون يوم القيامة يقولون: «لبيك اللهم لبيك» إظهارًا لعملهم الصالح الذي ماتوا عليه[1].

ومنها: إثبات البعث؛ لقوله: «يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

ومنها: أن الناس يتكلمون في يوم القيامة، لكنهم ليسوا أحرارًا كما في الدُّنيا من شاء تكلَّمَ متى شاء بما شاء، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ۝٣٨﴾ [النبأ:٣٨]. والذين يخرجون من قبورهم يُلبون قد أُذِنَ لهم في ذلك.

ومنها: ثبوت نبوة النبي ﷺ؛ لأنه أخبر عن أمر غيبي لا يدرك بالعقل.

ومنها: قدرة الله ﷻ حيث يَبْعَثُ هذا الإنسان على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة:٤].

ومنها: أن المُحْرِم إذا مات لا يُقْضَى عنه ما بقي من نسكه خلافًا لمن قال بذلك من الفقهاء؛ حيث قالوا: إن مات في حج فريضة قُضِيَ عنه من حيث مات.

والصواب: خلاف ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقضاء ما بقي عن هذا الميت؛ ولأنه لو قُضِيَ عنه تحلل من الإحرام، وفاتت هذه الفضيلة، وهي أنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان عند الإحرام أن يقول: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ -يعني: عن إتمام النُّسك- فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي؛ لأنه لو قال ذلك ثم مات، حَلَّ، ولم يُبعث يوم القيامة ملبيًا، لكن إن خاف الإنسان على نفسه ألا يُتم النسك لمرض أو غيره، فقد أرشد النبي ﷺ ضُباعة بنت الزبير أن تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني[2].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل يؤخذ من الحديث كما قال بعض العلماء: أن الإنسان يبعث على ما مات عليه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا يؤخذ على سبيل العموم؛ لما للحج والجهاد من فضيلة لا يلحق بها غيرهما، لكنه ورد في الحديث لكن لا يحضرني صحته: «أن المؤمن يبعث على ما مات عليه».
تنبيه: هذا الحديث أخرجه مسلم (٢٨٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». «قسم التحقيق».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: جواز استفتاء من كان مشغولًا بذكر أو غيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هؤلاء الصحابة استفتوا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو واقف بعرفة، ولم ينههم ولم يكفهم؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يقطع الذكر ويُفتي، أو الأفضل: أن يستأذن من السائل أن يُكَمِّل ذكره؟

الجواب: يُنْظَرُ للحال، إن كانت الحال تقتضي المبادرة بالإفتاء فليفته، وإفتاؤه بالعلم خير من التسبيح؛ لأن العلم وتعليم الناس أفضل من التسبيح، وإن كان الأمر فيه سعة فليقل: انتظر؛ لأن بعض الناس إذا قطع أحد عليه ذكره أو قراءته اضطرب، فلا يدري أين وقف فيَلْتَبِسُ عليه الأمر.

فإن قال قائل: هذا الذي مات في حجه هل صلوا عليه أو لا؟

الجواب: الحديث لم تذكر فيه الصلاة، لكنه داخل في العموم، وهو عموم وجوب الصلاة على كل مسلم.

فإن قال قائل: مَنْ حَجَّ عن غيره ومات، فهل التلبية تكون له أو للمحرم؟

فالجواب: الله أعلم، الحديث يقول: إنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا، وقد ورد فيمن حَجَّ عن نفسه، فمن حجَّ عن غيره فالله أعلم به.

فإن قال قائل: هل إذا لم يُكمل النائب نسكه ومات، هل يلزم من أنابه إذا كان حجه فرضًا أن يقوم بالحج، أو أن يقيم من يحج عنه؟ بمعنى: هل إنه تم نسكه ولا شيء عليه كما لو مات هو في فريضته نفسه، أم هل يلزم أن يُقيم من يحج عنه؟ أو نقول: هذا الذي حج عنك يكون لك أجره حيًا وميتًا؟

فالجواب: الظاهر لي: الثاني؛ يعني: أن يقال لمن أنابه حجك الآن تم، ولك أجر الحج كاملًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ- قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا -وَقَالَ

عَمْرٍو-: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٩٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٩٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي

ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا خَارِجٌ رَأْسُهُ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مليًا.

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ -حَسِبْتُهُ قَالَ:- وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».

هذه الألفاظ كلها بهذه السياقات تدل على ما سبق، لكنه ذكر في بعضها: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، والحنوط أنواع من الطِّيب تُجعل في الميت، تجعل على العينين وعلى الأنف وعلى الفم وفي المغابن، فيؤخذ من هذا: تحريم الطِّيب على المُحْرِم.

ويؤخذ منه -أيضًا-: أن الحنوط مشروع لغير المُحْرِم؛ لأن قوله: «لَا تُحَنِّطُوه» يدل على أنه كان من عادتهم أن يحنطوه.

وأما زيادة الوجه، فأكثر العلماء على أنها شاذة؛ لأن أكثر الرواة لم يذكروها، فيكون قد انفرد بها بعضهم فلا تُقبل.

ومن العلماء من قال: إنها ليست بشاذة؛ لأن هذا لا ينافي ما أثبته غيره مما شاركه فيه، فيؤخذ بالزائد.

ولا شك أن الاحتياط أن لا يُغطَّى وجهه أيضًا.

فإن قال قائل: إذا لم يُغطَّ وجهه صار فيه مُثْلة، فإذا مررنا به أمام الناس لنصلي عليه وندفنه، صار نوعًا من المثلة، وربما يكون وجهه على خلاف ما هو فيه في الحياة من الإضاءة والوضاءة.

فيقال: يمكن أن يجعل عليه مِكَبَّة كما يجعل على المرأة في النعش.

قوله: «مُلَبِّدًا». روايتين، الأكثر على أنه «مُلبيًا»، لكن «مُلَبِّدًا» لا تنافي التلبية؛ لأن التلبيد؛ معناه: أن يوضع على الرأس شيء يمسك الشعر من صمغ أو نحوه.

فإن قال قائل: بالنسبة للسدر، هل يقال: إن له خاصية؟

الجواب: نعم، له خاصية، وهي: أنه ينظف الجسد، وأنه بارد ليس كالإشنان والإشنان موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هذا أحسن وأبرد، وهل يُفضل على الصابون؟

الجواب: نعم، يُفضل على الصابون، فالصابون لا ينبغي استعماله إلا لحاجة؛ لأن الصابون منظف لكنه يَحُكُّ الجلد؛ ولهذا تجد الجلد بعد الصابون يكون محمرًّا.

فإن قال قائل: هل التلبيد يُغْسَلُ عن رأس الميت؛ لعموم قوله: «اغْسِلُوهُ» أو يترك؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبدًا؟

فالجواب: لا يترك، بل يغسل فلا يمنع من غَسْلِ الرأس، فيغسل وهو مُلَبَّدٌ حتى وإن لم يُزال؛ لأن الرسول لم يأمر بإزالة التلبيد، وأمر بغسله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ[1] .

۞ قوله: «باب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ» وذلك عند عقد الإحرام إذا كان الإنسان مريضًا، ويخشى أن لا يتم نسكه، فإن الأفضل: أن يشترط فيقول بلسانه: إن محلي؛ أي: مكان حلولي، أو زمن حلولي، حيث حبستني، يخاطب ربه عز وجل؛ لأنه سيقول: لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، ومحلي حيث حبستني.

وعُلِمَ من الترجمة: أن غير الخائف لا يستثني ولا يشترط، وهو كذلك، وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة؛ لأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، وأرشد ضباعة عمته -ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب- إلى أن تشترط.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩).

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

منهم من قال: ينبغي أن يشترط بكل حال.

ومنهم من قال: لا يشترط بكل حال.

ومنهم من فصَّل، وقال: الخائف ألا يتم نسكه يشترط، وغيره لا يشترط، ولا شك أن هذا هو الذي يجمع بين الأدلة.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يشترط؛ وأنه أرشد ضباعة بنت الزبير إلى أن تشترط؛ لأنها ذكرت أنها وَجِعَة، فخافت ألا تتم.

وهل مثل ذلك: إذا خافت المرأة أن تحيض وهي في عمرة فتنحبس، وتحبس أهلها؟

الجواب: نعم، مثل ذلك، فمن كانت تخشى أن يأتيها الحيض قبل إتمام النسك، فتشترط.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك، إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة؟

الجواب: نعم، يجوز إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة أن يشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فمتى فاته الوقوف تحلل بدون شيء.

فإن قال قائل: ذكرتم بأن المرأة إذا خشيت الحيض، فإنها تشترط، ألا ترون أن عائشة رضي الله عنها مع أنها كانت تتوقع الحيض؛ لأن عادة النساء هو علمهن بقرب زمن الحيض، ومع ذلك لم تشترط، مع أنها كانت حاضرة النبي ﷺ لما دخل على ضباعة بنت الزبير قبل الحيض، فما هو القول في المسألة؟

فالجواب: ما يُدرينا أن عائشة تعلم أن الحيض سيأتيها قبل أن تتم العمرة؟ فلعل حيضها تقدم على عادته فحصل هذا، وربما يتأيد ذلك بكون الرسول ﷺ دخل عليها وهي تبكي(١)، كأنها ما قدَّرت أن تحيض حتى تؤدي العمرة.

فإن قال قائل: إذا قلنا بأنه لا يَشْتَرِطُ إلا من خاف أن لا يتم نسكه، فهل إذا اشترط وهو لا يخاف ذلك، هل ينفعه الشرط؟

الجواب: الظاهر: أنه لا ينفعه الشرط؛ لأنه أتى بشيء غير مشروع، إذ لا يُشرع الاشتراط إلا للخائف، وإذا كان النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»(٢) فنقول: هذا الشرط

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ليس عليه أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون باطلًا غير مؤثر.

وأما على قول من يقول: إنه يُشرع مطلقًا فإنه ينتفع بذلك.

فإن قال قائل: لو كان الشخص يخشى من أن يُمنع من إتمام النسك، فهل يشترط؟

الجواب: نعم، يشترط؛ لأن الإنسان لو كان يخشى أن يرد ويمنع من إتمام النسك، فليشترط.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو أن يقول: فلي أن أحل؟

والفرق بينهما: أنه إذا قال: فلي أن أحل، صار بالخيار، إن شاء حل وإن شاء لم يحلل.

أو الأفضل أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حيث أرشد النبي ﷺ ضباعة إلى ذلك؛ لئلا يشق الإنسان على نفسه؛ لأنه ربما يقول: إن هذا الحابس أستطيع أن أتجاوزه ولو على مشقة، فأرشد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن يكون الإحلال في زمن الحبس حتى لا يشق الإنسان على نفسه، ولا شك أن عبارة «فلي أن أحل» أوسع من قوله: «فمحلي حيث حبستني»؛ لأنها تجعل الإنسان بالخيار.

فإن قال قائل: هل اشتراط المُحْرِم التَّحَلُّلَ قبل المواقيت يصح، وماذا عليه إذا حبسه حابس قبل المغادرة من بلده؟

الجواب: إذا كان الإنسان لم يَصِلْ إلى المواقيت، فهو بالخيار، إن شاء أحرم وإن شاء لم يحرم، لكن الكلام على إذا أحرم، ولم يشترط، فإنه يكون محصرًا ويجب عليه الفدية، وإعادة النسك، أما إذا اشترط، فإنه يتحلل مجانًا، ولا شيء عليه.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵂ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

هذا اللفظ في الحديث الثاني وهو: أنها امرأة ثقيلة، لا ينافي اللفظ الأول: أنها شاكية؛ لأنه ممكن أن يجتمع المرض والثقل، والثقيل قد يحبسه المرض اليسير عن إتمام نسكه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٠٧- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو- حَدَّثَنَا رَبَاحٌ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ-، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ ﵂: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀:

(١٦) باب إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

١١٠ - (١٢١٠) حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١].

هذا الحديث قد يُفهم منه أنها تترك العمرة وأن تحرم بالحج ولكن هذا غير مراد، فقوله: «دَعِي الْعُمْرة» يعني: دعي أفعالها بدليل أنه قال لها: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَة يَسعُكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتك»[٢] فيكون المراد بقوله: «دَعِي الْعُمْرَةَ» أي: دِعي أفعالها[٣].

✿ قوله: «قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤخذ من هذا الحديث: جواز الامتشاط للمحرم بالنص؛ لقول عائشة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، وهو كذلك، لكن يمتشط برفق.

إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» ظاهر هذا السياق: أن الرسول هو الذي أمرها ابتداءً، ولكن لا شك: أن الراوي طوى ذكر شيء من الحديث، وهو: أنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، وألحت عليه، حتى أذن لها أن تخرج إلى التنعيم فتأتي بعمرة.

وقولها رضي الله عنها: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا» ففعلوا ثلاثة أشياء: الطواف والسعي والحلق وتم الإحلال.

وقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» «طافوا طوافًا آخر»؛ أي: بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا متعين كقولها: «وأمَّا الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا». يعني: ولم يطوفوا الطواف الثاني: وهو السعي.

وبهذا يتبين: أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج خلافًا لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو سعي العمرة؛ استنادًا لما سيذكره جابر رضي الله عنه فيما يأتي -إن شاء الله-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

سبق أن قلنا: إن المراد بتركها؛ أي: ترك أفعالها، أما هي، فهي داخلة في الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

هذا الحديث يفسر الذي قبله، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ». فظاهره: أنه يبقى على عمرته، وأنه يمكن للمتمتع أن يسوق الهدي ولا يحل، ولكنه في السياق الذي بعده يقول: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ». فدلَّ هذا: على أن من معه الهدي ممن أحرم بالعمرة، يقال له: أدخل الحج على العمرة؛ لتكون قارنًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

هذا الحديث يُشكل على ما قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليه. فإن صريح هذا الحديث: أن النبي ﷺ أَهَلَّ بحج.

فقيل في تخريجه: إنه أَهَلَّ بحج؛ لأنه اقتصر على أفعال الحج، ولم تعلم عائشة: أنه نوى القِرَان.

وقيل: إنه أحرم بالحج أولًا، ثم قيل له: قل عمرة في حجة، فقرن بعد ذلك، وعلى هذا بنى من قال: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج.

والمشهور عند الحنابلة: أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج، وبناءً على ذلك يتعين الوجه الأول: أنه أحرم بالحج -أي: أفرد أفعال الحج فقط-، لكن هذا في الحقيقة يُشكل عليه: أنها قسَّمت الناس إلى من أحرم بعمرة وحج، فدلَّ على أنها فهمت أن الرسول ﷺ أحرم بالحج وحده.

لكن الحكم في هذه المسألة: أن نقول: يُخير الإنسان بين الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد.

فالتمتع: أن يُحرم بالعمرة ويحل منها، ويحج من عامه.

والقران: أن يحرم بهما جميعًا. أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها، كما جاء في السياق الأول.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج وحده، ولا يحل إلا يوم النحر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ -وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا- أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

في هذا السياق: ما ليس فيما سبق.

- قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ». المراد بالموافاة هنا: ليست المصادقة؛ يعني: أنهم خرجوا في شهر ذي الحجة، ولكن المراد بذلك: المقاربة؛ لأن الرسول ﷺ خرج لخمس بقين من ذي القعدة؛ يعني: لم يبق من الشهر إلا سدسه فقط.

- وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ». سبق أنها طهرت في ذلك اليوم.

- وقولها: «لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي»؛ لأنها لا يمكن أن تحل إلا بطواف وسعي، وهذا ممتنع على الحائض.

- وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ». ليلة الحصبة: هي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وسُمِّيت بذلك؛ لأن الحجاج ينزلون بالحصباء التي تسمى الآن: «الأبطح».

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه الليلة -أي: في التحصيب في هذه الليلة- هل إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل فيها تعبدًا وتنسكًا، فيكون من المشروع للحجاج إذا أنهوا حجهم: أن يبيتوا تلك الليلة في هذا المكان، أو إنه نزل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه أسهل لخروجه وأيسر، وليست من باب التعبد؟

فإذا قلنا بذلك -أي: ليست من باب التعبد-، فإنه لا يُشرع للناس أن ينزلوا في المُحَصَّبِ.

ويشبه ذلك -والله أعلم-: نزوله ﷺ في نمرة، هل نزلها تعبدًا أو نزلها من أجل تسهيل الوقوف؛ لأن نمرة كان فيها أشجار، وكانت مريحة.

ولذلك أذن النبي ﷺ أن تضرب له قبة في نمرة[1]، ولم يأذن أن تضرب له قبة في منى؛ لأن منى منسك -أي: محل نسك- بخلاف نمرة، فمن العلماء من قال: إن هذا النزول بنمرة ليس من توابع الحج والنسك، ولكنه من أجل الراحة.

۞ وقولها: «وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ». يعني: زائد عن الواجب -الأصل- وإلا فمن المعلوم: أن المتمتع والقارن يلزمهما الهدي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

١١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

حدثنا شيخنا عبد الرحمن بن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهم حجوا مع الناس على الإبل، وقدموا مكة في أول شهر ذي الحجة، فالمتمتع منهم حَلَّ ولبس ثيابه، والْمُفرد لا يحل حتى يوم النحر، فتعب الذين لم يحلوا -تعبوا من البقاء على الإحرام- فجاءوا يسألون الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يمكن أن يتحللوا مثل إخوانهم؟ فقال: نعم، يمكن لكن عليكم الهدي، أو الصيام إن لم تستطيعوا، فقالوا: ليس هناك مانع، نُهدي ونصوم، ولكن نستريح.

وهذا يدل على الحكمة من إيجاب الهدي على من تمتع، وأنه في مقابلة نعمة الله عليه بهذا التحلل الذي يحصل به الراحة والتمتع مما أحل الله، ومن ثَمَّ ذهب بعض العلماء إلى أن القارن لا يجب عليه الهدي؛ لأنه في الحقيقة لم يتمتع؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. «الباء» للسببية، و«إلى» للغاية، وهذا يدل على أن بينهما وقتًا يتمتع فيه وهذا لا يستقيم إلا فيمن كان متمتعًا؛ أي: فيمن كان محرمًا بالعمرة ثم يحل منها.

ومن ثَمَّ قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هدي التمتع دم شكران وليس دم جبران.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟». يَعْنِي: الْحَيْضَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

هذا الحديث فيه فوائد لم تسبق:

منها: قولها: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا». سرف اسم موضع، قريب من التنعيم؛ يعني: أنهم شارفوا على مكة.

۞ وقولها: «حِضْتُ». هذا جواب الشرط.

۞ وقولها: «فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي». فيه: دليل على جواز البكاء للإنسان إذا فاته ما يحب، كما أنه يبكي إذا حصل له ما يكره، فسبب البكاء: إما فوات محبوب، وإما حصول مكروه، وقد يبكي الإنسان من حصول محبوب، كما بكى أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عليكَ» ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة:١]. فقال: أَوَ سماني لك؟ قال: «نَعَم» فبكى رضي الله عنه[1]، قالوا: هذا بكاء من الفرح، فأسباب البكاء متعددة.

۞ وقوله: «أَنُفِسْتِ؟» تقول: «يَعْنِي: الْحَيْضَةَ» فيه: دليل على فائدتين لغويتين:

الفائدة الأولى: جواز إطلاق النفاس على الحيض؛ لأن أفصح الخلق تكلم بذلك.

والفائدة الثانية: أن الأكثر والأغلب في لسان العرب: أن النفاس غير الحيض؛ ولهذا احتاج إلى أن تُفَسَّر بهذا التفسير «يَعْنِي: الْحَيْضَةَ»، أما إذا قيل حيض ونفاس، فواضح: أن الحيض غير النفاس.

ومنها: أن الحيض كان على بنات آدم من أول الأمر، وليس كما جاء في بعض الإسرائيليات: أن أسبابه من نساء بني إسرائيل؛ لقوله: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، والمراد بالكتابة هنا: الكتابة القدرية وليست الكتابة الشرعية.

ومنها: حسن خلق النبي ﷺ الذي ينبغي أن نتأسى به فيه، وهو التسلية -تسلية الإنسان بما يصيبه من الأحزان-، فإنه إذا سُلِّيَ بذلك سُرِّيَ عنه، وزال عنه الألم، وجه التسلية: أنه قال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» يعني: ليس خاصًّا بك، ومعلوم: أن الإنسان يتأسى بغيره ويَتَسَلَّى به؛ فلهذا قال لها النبي ﷺ ذلك.

وتقول الخنساء في رثاء أخيها صخر:

فَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي ... عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي

وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ ... أُسَلِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأَسِّي

وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝٣٩﴾ [الزخرف:٣٩]. لأن العادة أن الإنسان إذا اشترك معه غيره في عذابه أو عقابه نفعه ذلك

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وتَسَلَّى به، لكن أهل النار لا ينفعهم هذا -نسأل الله أن يعيذنا وإياكم منها-.

ومنها: أن الحائض تفعل كل الأنساك، الوقوف بعرفة، وبالمزدلفة وبمنى ورمي الجمار وغيرها، لكن لا تطوف بالبيت، و هنا لم يذكر السعي، ولكنه قد جاء في رواية مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» قال: «وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[1] وكما يدل عليه السياق السابق في «صحيح مسلم» أنها قالت: إنها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[2]، وهذا أمر معلوم؛ لأنه لا يمكن الطواف بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف بالبيت.

ومنها: اشتراط الطهارة للطواف؛ لقول النبي ﷺ: «غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» ولم يقل: حتى تطهري من الحيض.

فدلَّ هذا: على أنه لابد من الطهارة للطواف، وهذا هو الذي عليه الجمهور: أن الطواف لابد فيه من الطهارة.

ولكن من أي طهارة، هل هو من الطهارة الكبرى: كطهارة الحيض، وطهارة النفاس، أو من الطهارة الكبرى والصغرى؟

الجواب: هذا محل خلاف:

فالجمهور: على أنه من الطهارتين جميعًا، وأنه لا يصح الطواف بالبيت إلا بوضوء.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يجب الوضوء في الطواف.

واعتمد الجمهور على حديث ابن عباس المشهور: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيْهِ الكَلَامَ»[3].

لكن هذا إنما صحَّ موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ويحتمل: أنه صلاة في ثوابه وفضله وإغنائه عن تحية المسجد، وما أشبه ذلك، لا أنه يُشترط له ما يُشترط للصلاة؛ ولهذا قال: «إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيْهِ الكَلَامَ» مع أن الله أباح فيه الكلام وغيره مما يحرم في الصلاة، وهذا مما يدل على أن الحديث لا يُراد به عمومه، حتَّى وإن كان عن ابن عباس، أمَّا عن النبي ﷺ، فلا يصح.

ولا شك أن الطواف على الطهارة هو الأولى والأكمل، وأن النبي ﷺ طاف على طهارة بلا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٧).
(٢) سبق قريبًا.
(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شك، بدليل أنه طاف ثم صلى خلف المقام[(١)]، ولم يُنقل عنه أنه توضَّأ، لكن كوننا نجعل ذلك شرطًا حتى في أضيق الأحوال يتوقف الإنسان في هذا؛ يعني مثلًا: لو أن امرأة في طواف الإفاضة في مثل هذا الوقت، حصل لها حدث -أحدثت بريح أو ببول أو بغيره- ثم خجلت واستمرت في الطواف، ثم جاءت بعد أن حلت من إحرامها ورجعت إلى بلدها تقول: إنه حصل لها كذا، فإن الإنسان سوف يجد حرجًا لو قال لها: إن طوافك لم يصح، ولابد أن ترجعي بما بَقِيَ من إحرامك إلى مكة لتطوفي، أما في حال السعة، فلا شك: أنه لا ينبغي للإنسان أن يطوف بلا وضوء.

ومنها: أنه أُطلِقَ على الهدي أضحية؛ لقولها: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ» وإنما أُطلِقَ على الهدي أضحية؛ لأنه يُذبح في ضحى يوم العيد.

وأمَّا من ذهب إلى أن في هذا دليلًا على أن الحاجَّ يُضحِّي ففيه نظر؛ لأنه لو كانت الأضحية مشروعة للحاج لكان أول من يفعلها الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا: فيتعين أن يُحمل قولها: «ضحَّى» أي: ذبح الهدي عن نسائه ضُحَى يوم العيد ولم يتأخر في ذلك، ونوع الهدي الذي ضحَّى به عن نسائه هو البقر[(٢)].

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث ما يدلُّ على أنه يجب على الزوج أن يُهدي عن نسائه؟

الجواب: لا، لكنه لاشك أنه من حسن العشرة أن يُهدي عن نسائه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠- (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: بعض المُحدِّثين صَحَّح حديثًا ورد فيه: «لَحْمُ البقرِ فيه دَاءٌ»، فكيف يوفَّق بينه وبين حديث عائشة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: القرآن نزل من عند الله، وتناقلته الأُمَّة قرنًا عن قرن، وفردًا عن فرد، وفي القرآن النصُّ الصريح على أن البقر حلال، فإذا جاءنا حديث يدلُّ على أن لحمها داء، قلنا: هذا حديث باطل ويُضرب به وجه صاحبه، ولا يصحُّ هذا أبدًا عن الرسول ﷺ، وكيف يَصحُّ هذا عن رسول الله ﷺ وقد أحلَّه الله؟! فكيف يُحل الله لعباده ما هو داء؟! الخمر لما سئل الرسول ﷺ عن التداوي بها، قال: «إنَّها داءٌ ولَيستْ بدواءٍ»، فالداء لا يُتداوى به فضلًا عن كونه يُؤكل، ولهذا يجب على طلبة العلم أن يتنبهوا لهذا الأمر، وألَّا يَغترُّوا بظاهر الإسناد، إذا كان المتن مُنكرًا، فهو منكر ولو رواه من رواه، والوهم حاصل لكل إنسان، فكوننا نقول: إن لحمها داء، فهذا يقتضي أن يكون حرامًا مع أن الله أحلَّها في كتابه وأكلها النبي ﷺ، وأكلها الصحابة رضي الله عنهم، وأقرهم الرسول ﷺ على أكلها.

عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ؛ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

الظاهر: أن معنى قولها: «طَهَرْتُ» صارت طاهرة، بدليل أنها طهرت في يوم عرفة.

۞ قولها: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» هذا مما يؤيد ما ذكرنا في قولها في اللفظ السابق: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ» أن المراد بذلك: الهدي؛ لكنه ذبحه ضُحًى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ -فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ-. قَالَ: «وَمَا لَكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

في هذا الحديث زيادة على ما سبق من التسلية، فإن فيه الترجية أيضًا في قوله ﷺ: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» وهذا يحتمل أن المراد بـ«يرزقكيها»: الثواب والأجر، ويحتمل: أن الرسول ظنَّ: أنها سوف تلح على طلب العمرة، حتى يحصل لها ذلك.

وفيه: زيادة أيضًا على ما سبق، وهي قوله ﷺ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»، وهذا يدل على أن الحرم ليس ميقاتًا للإهلال بالعمرة؛ لأنه قال: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»، ولو كان ميقاتًا للإهلال بعمرة لقال: لتهل هنا من الحصبة ثم تأتي بالعمرة.

فإن قال قائل: إنها آفاقية؟!

قلنا: لا فرق بين الآفاقي وغيره لو كان الحرم ميقاتًا، بدليل: أن الصحابة وهم آفاقيون أحرموا بالحج من الأبطح من الحرم؛ وأعني بذلك: الذين تمتعوا، فإنهم أحرموا من الحرم.

وأما من تمسك بظاهر قوله: «وَحَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، فهذا مجمل تبينه السنة الأخرى الموضحة، فلا يجوز للإنسان إذا أراد العمرة وهو في مكة أن يحرم من مكة، بل لا بد أن يخرج

إلى أدنى الحِلِّ إما التنعيم أو عرفة أو -من الجهة الغربية- الحديبية.

المهم: أن يخرج من الحِلِّ؛ ليدخل الحرم مُحرمًا.

وفيه أيضًا: دليل على أنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام المسير إلى البيت سهل مُيَسَّرٌ، فعائشة ذهبت بالليل إلى التنعيم، وأحرمت ورجعت، وطافت وسعت، وخرجت إلى المحصب في ليلة واحدة، مما يدل على أن المسار سهل، والطريق سهل.

وفيه أيضًا: أنه يجوز لأميرِ حاجٍّ أن ينتظر أهله إذا لم يشق على الناس؛ لأن الرسول ﷺ انتظر بالناس حتى أتت عائشة، وهذا كقوله في صفية لما قيل: إنها حاضت. قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»(1) لكن من المعلوم: أن لكل وقت شأنه، فلو عمل أمير الحاج بمثل هذا لأنكر عليه الجهال، وقالوا: كيف يحبسنا على زوجة له حاضت مثلًا؟! وصاروا يتهكمون به، لكن النبي عليه الصلاة والسلام مشرِّع، ولا يمكن أن يحدث في عهده مثل هذا الإيراد الذي يورده بعض الناس.

وفيه أيضًا: أنه يجوز أن يحول بين طواف الوداع والخروج لصلاة فريضة؛ لأن النبي ﷺ طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم صلى الصبح تحت الكعبة ومشى، فلو أن الإنسان طاف للوداع ثم حضر الإمام في صلاة الجمعة، وحضر الخطبة والجمعة، ثم مشى فلا بأس، وكذلك بقية صلوات الفرائض.

فإن قال قائل: وهل يلحق بذلك قيام الليل والتراويح مثلًا؟

الجواب: الظاهر: لا؛ أولًا: للطول، والثاني: أنها نافلة، وليست فريضة.

فإن قال قائل: قول عائشة رضي الله عنها: «وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَس، فَتُصِيب وَجْهِي مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ» مع أن عائشة رضي الله عنها في تلك السنة كانت دون العشرين بسنة أو سنتين، فكيف تقول: جارية حديثة السن؟

الجواب: حديثة السن؛ لأن زوجات النبي ﷺ كلهن أكبر منها بكثير، فهي حديثة السن باعتبار غيرها، وباعتبار الواقع أيضًا، فالجارية تطلق على الصغيرة من النساء، وعلى النساء عمومًا(2).

---

(1) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) في حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) سئل الشيخ رحمه الله: قولها رضي الله عنها: فنزلنا منًى فطهرت، مع أن المعلوم أنها طهرت يوم عرفة، فما الصواب في ذلك؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: أنها لم يكن عندها ماء في عرفة، وأنها أخرت الاغتسال إلى منى، والمسألة تحتاج إلى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤ - (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

في هذا: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بين التمتع وبين القران، وهذا أمر لا شكَّ فيه إذا اجتمعا جميعًا، فتمتع وقرن ولا شك أن بينهما فرق، لكن إن قيل: تمتع فقط، فمن العلماء من قال: إن التمتع في لسان الصحابة معناه: الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، سواء كان بينهما حل أو لا[1].

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

تحرير؛ لأنه لا شك أنها طهرت في يوم عرفة، فإما ألا يكون عندها ماء في يوم عرفة، فتيممت وصلت، أو يقال: تطهرت بمعنى طهرت، كما أشرنا إليه قبل، فالمسألة تحتاج إلى تحرير.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يصح قلب نسك التمتع إلى إفراد، أو يقال: لما تلبَّس بالعمرة وجب عليه إتمامها، ولو مع الحج، فيكون قارنًا؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا يجوز أن يحوِّل النسك عن نيته أبدًا، لا نية القران إلى تمتع، أو نية الإفراد إلى تمتع، أو نية العمرة إذا أراد القران بشرط ألا يكون قد طاف، أو قد شرع في الطواف؛ لأن القران له صفتان:

الصفة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة من أول الأمر، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا.

والثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه.

أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

۞ قوله: «أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ» أي: عَمْرةَ هي المعنية بهذا الكلام.

وفي هذا الحديث: أنها قالت: «لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ»، وسبق في لفظ آخر أو في سياق آخر أنها قالت: «مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ»، فيحمل ما سبق على ما هنا؛ أي: أنهم خرجوا قرب دخول ذي الحجة.

واعلم أن الأفصح: «القَعدة» بفتح القاف «والحِجة» بكسر الحاء، ويجوز العكس، لكن الأفصح هو هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٢٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا- وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ -أَوْ قَالَ- نَفَقَتِكِ».

هذا الحديث في لفظه شيء من القلق والاضطراب، فيحمل على ما سبق؛ لأن قوله: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ» هذا لم يقله الرسول ﵊ حين علم بحيضها، إنما قاله حينما ألحت عليه بعد فراغ الحج أن تأتي بعمرة؛ ولهذا تجد أنه قال: «أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا»، ومعروف: أنها وافته في تلك الليلة وخرجت معه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

١٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ -قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ- أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

هذا أيضًا فيه شيء من الشذوذ؛ لأنه سبق أنها وافت الرسول في المُحَصَّب وأنه أمر بالرحيل، وارتحل في آخر الليل.

وحديث عائشة ﵂ كما علمتم طويل ونريد أن نخرجه على النحو التالي:

فمثلًا نقول: هذا الحديث رواه عن عائشة القاسم -مثلًا- ثم رواه عن القاسم كذا وكذا، ورواه عنها فلان ثان، ورواه عن فلان كذا وكذا، ثم يُذكر الاختلاف بين الروايات، فيكون كأنه شجرة أصلها عائشة ﵂ ثم يتفرع عنها الرواة؛ لكي نضبط الألفاظ ونعرف ما هو الأصح؛ لأن بعضها قد يكون معارضًا للبعض الآخر.

ولهذا قد يدعي بعض الناس: أنه مضطرب؛ لاختلاف الرواة هذا الاختلاف العظيم، لكنه في الحقيقة ليس بالمضطرب كما يظهر من جمع الطرق ويحذف الباقي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

في هذا قول الرسول ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» لم يكن مر علينا في هذا الحديث، وقد دلَّت النصوص على أن استعمال «لو» تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون للتمني فقط، فهذه على حسب ما يتمناه الإنسان، إن تمنى خيرًا فله، وإن تمنى شرًّا فله.

ومنه: حديث: «لَوْ أَنَّ لِي مَالَ فُلَانٍ، لَعَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ» فهذا للتمني. وقول القائل: لو أن لي مالًا فأتصدق منه.

القسم الثاني: أن تكون لمجرد الخبر، فهذه أيضًا جائزة، مثل: لو زرتني لأكرمتك. ولو أتيت البارحة ما سافرت، وما أشبه ذلك، هذا خبر محض يجري عليه الوصف بالصدق أو بالكذب، فإن كان الإنسان صادقًا فلا شيء عليه، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذب، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» فالظاهر: أن هذا مجرد خبر، وليس تمنيًا لخلاف ما وقع.

القسم الثالث: أن يكون المراد بها: الندم والتحسر على ما حصل، فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1]. هذه هي المنهي عنها؛ لأنها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام تفتح عمل الشيطان، وتفتح للإنسان باب الندم والتحسر، والدين الإسلامي يريد من أهله أن يكون الإنسان دائمًا في سرور.

وفيه: دليل على أن سوق الهدي يمنع من التَّحلُّل.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٣٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

١٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

۞ قولها ﵂: «أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟»؛ لأن من أتى بالعمرة استقلالًا ثم بالحج استقلالًا فهو أفضل ممن جمع بينهما؛ لأنه أتى بالعمرة تامةً وبالحج تامًا، وإن كان يحصل للقارن من الإجزاء كما يحصل للمتمتع؛ لقوله ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»؛ لكن لا شك أنه إذا كانت العمرة تامة مستقلة فهي أكمل وأفضل؛ ولهذا أقرها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل: إنك ترجعين بأجرين.

وفي الحديث أيضًا: دليل على تغطية المرأة وجهها في الإحرام عند الرجال الأجانب؛ ولهذا كان يضرب رجلها بِعِلَّة الراحلة، وعِلَّة الراحلة: هو -والله أعلم- العصا الذي يضرب به الراحلة أو نحو ذلك.

۞ قولها ﵂: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» معلوم: أن من أغضب الرسول عليه الصلاة والسلام فهو مستحق لهذا؛ لأن إغضاب الرسول ﷺ ليس بالأمر الهين، لكن الصحابة ﵃ إنما فعلوا ذلك؛ لأنهم

ظنوا أن الأمر يُنسخ أو ما أشبه هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ -(١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ(١).

١٣٦ -(١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

مر عليكم التنبيه بالنسبة لأبي الزبير: أنه مُدلِّس، وروايته بالعنعنة تكون ضعيفة، لكن ما ينقله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يحكمون له بالاتصال؛ لأن هذا هو شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَن مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

۞قوله: «فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» الظاهر: أن المراد: إذا حجت صنعت كما صنعت مع رسول الله إذا أصابها الحيض، لا مطلقًا، ولا نحمله على الإطلاق؛ لأنها فقيهة رضي الله عنها من الفقهاء، وهي تعلم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يكونوا يخرجون إلى التنعيم بعد الحج.

۞قوله: «وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٤٢٣):

قوله: «وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». يعني: القارن منا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة. اهـ

هذا صرف للفظ عن ظاهره؛ لأنه يحكي عن نفسه فيقول: «أَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ»، وهذا يعني: أنهم متمتعون، لما أمرهم بالحل صاروا متمتعين، فيخالف حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس في أن الذين حلوا أتوا بطوافين[1]: طواف بالبيت،

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وطواف بالصفا والمروة، فلا بد من تحرير هذه الألفاظ.

وكذلك مسألة تطهر عائشة في منًى أو في عرفة، هذه أيضًا تحتاج إلى تحرير، ونحيل المحرر إلى كلام ابن القيم في «زاد المعاد».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩-(١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

في هذا: دليل على ضعف قول من يقول من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنهم يهلون بالحج يوم التروية من المسجد الحرام.

وبعضهم قال: يهلون من تحت الميزاب -ميزاب الكعبة- ولكنهم لم يعلموا بأنه يحج البيت هذا العَالَمَ الكثير.

فلو قلنا للناس: كل إنسان ينبغي له أن يحل من الميزاب -من تحت الكعبة-، لم يتمكن من هذا إطلاقًا؛ لكن العلماء يتكلمون على حسب وقتهم مع أن هذا القول ضعيف جدًّا.

والصواب: أن الناس يحرمون يوم التروية من أمكنتهم، من كان في مكة أحرم من مكة، ومن كان في الحل أحرم من الحل، في أي مكان.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠-(١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

هذا واضح على أن المراد: الذين قرنوا؛ لأنه ذكر النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قارنًا، فليس كالسياق الأول في التصريح بأن الطواف الأول كفى المتمتعين.

۞ وقوله: «وَلَا أَصْحَابُهُ». يعني: الذين كانوا مثله قارنين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١-(١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا- قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»[1].

۞ قوله: «صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» هو يوم الأحد؛ لأن وقفة الرسول ﷺ كانت يوم الجمعة وهو التاسع، فيكون الرابع هو يوم الأحد.

❧❧❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ؛ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٠).

مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للمتمتع أن يُقَصِّرَ؛ وذلك من أجل أن يتوفر الشعر للحج؛ لأنه لو حلق لم يبق شعر للحج، وإن بقي لم يبق إلا شيء قليل.

ومنها: أنه يجوز أن يجعل الحج عمرة؛ ليتمتع بها إلى الحج، وأما من جعل الحج عمرة لينسلخ ويهرب من الحج فهذا حرام؛ ووجه ذلك: أن الأول انتقل من نسك إلى نسك أفضل، وأما الثاني فقصده التهرب والتحيل والخداع، فلا يحل، فالفرق: أن إنسانًا جاء حاجًا مفردًا - قدم مكة- وفي هذا الحال يجب أن ينتظر، فلا يحل إلا يوم العيد، لكنه حوَّل الحج إلى عمرة من أجل أن يتخلص منه، ويرجع إلى أهله، فهذا لا يجوز. أما لو جعل الحج عمرة؛ ليصير متمتعًا ويحج من سنته، فهذا جائز، بل هو أفضل.

ومنها: أن الانتقال من المفضول إلى الأفضل جائز ولو عَيَّنَ الإنسان المفضول، وهذا عامٌّ في كل شيء، ومنه: ما جاء في الحديث الصحيح: أن رجلًا قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صَلِّ هَاهُنَا» فأعاد عليه، قال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعاد عليه، قال: «شَأْنَكَ إِذَنْ»[1].

فالمهم: أن الانتقال من مفضول إلى أفضل لا بأس به وإن عَيَّنَ المفضول؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالمصالح تحصيلها أو زيادتها، أما لو أراد التخلص من المفضول، فهذا لا يجوز.

فإن قال قائل: هل قلب الحج إلى عمرة بقصد الخروج من الحج لأجل ضرورة -مؤتمر

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، وأبو يعلى (٢١١٦).

مثلًا أو أي عمل آخر- يجوز؟

الجواب: لا يجوز، إذا كان ضرورة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فإن قال قائل: أنا أحج مفردًا ثم بعد ذلك أنشئ سفرًا آخر للعمرة، فهل هذا جائز؟

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ذكر أن هذا أفضل بلا خلاف؛ يعني: إفراد كل واحدة بسفر، يقول: إنه أفضل بلا خلاف، لكن إن أراد أن يجعلهما في سفر واحد، فالتمتع أفضل من القران.

فإن قال قائل: هل المُفْرِد يجب عليه التمتع؛ يعني: فسخ الحج إلى عمرة؟

فالجواب: هذا فيه خلاف، والصواب في هذه المسألة: ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أنه كان واجبًا على الصحابة فقط؛ لأنهم الذين وجهوا بالأمر، ولو تخلفوا لكانوا أسوة لمن بعدهم، وأما من بعدهم فهذا على سبيل الاستحباب فقط.

فإذا قيل: كيف يجب على الصحابة دون غيرهم؟

قلنا: لأجل ألا يكونوا أسوة سيئة لمن بعدهم؛ لأن الناس سيقولون: إذا تمرد الصحابة على كلام الرسول فنحن من باب أولى، فإذا طبقوا الأمر، وزال ما في نفوس الناس من تحريم العمرة في أشهر الحج، حصل المقصود.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥-(١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦-(١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

۞ قوله فلما قام عمر قال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ»، حين قام؛ أي: حين صار خليفة وقام بالناس خليفة.

ثم ذكر رضي الله عنه: أن المتعة بمنزلة الزنا، وهي النكاح إلى أجل، فقال رضي الله عنه: «أَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ»؛ يعني: إن كان محصناً، وهذا يدل على أن المتعة -أعني: متعة النساء- زنا؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يمكن أن يستحل قتل نفس مؤمنة إلا بحق.

۞ وأما قوله رضي الله عنه: «وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»: مراده: أنك إذا أحرمت بالحج، ثم قلبته إلى عمرة فإنك لم تتمه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهو رضي الله عنه نظر إلى نفس الصورة، وهذا صحيح أنه لم يتم الحج؛ لأنه إذا قلبه إلى عمرة وتحلل منه لم يكن أتم الحج.

لكن الجواب على هذا أن يقال: إنه أتم الحج بالواقع، وذلك أنه لمَّا فَسَخ الحج إلى عمرة

ليصير متمتعًا فقد أتى بعمرة مستقلة وحج مستقل، لكن من نظر إلى الصورة فقط قال بما قال عمر، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كغيره من البشر يخطئ ويصيب، فهو في هذا الرأي ليس بمصيب؛ بل يقال: إن من فسخ الحج إلى عمرة فقد أتى بالحج، وأتى بالعمرة.

لكنه ينطبق على ما ذكرت لكم قبل قليل، وهو إذا فسخ الحج إلى عمرة؛ ليتخلص منه، فهذا لا شك أنه لا يجوز، وأنه حرام، حتى لو كان له ضرورة لا يجوز له ذلك، فإذا كان له ضرورة فيكون محصرًا، وقد عُلِمَ حكم المحصر من الآيات الكريمة.

فإن قال قائل: لعل هذا كان مراد عمر؟

فالجواب: لا، هذا ليس مراده؛ لأنه صح عنه أنه كان ينهى عن متعة الحج ويضرب على ذلك، ويقول معللًا رضي الله عنه: ذلك بأنه يريد أن يكون للبيت عُمَّارٌ؛ يعني: أن الناس تأتي لتملأ البيت؛ لأنهم إذا كانوا لا يأتون البيت إلا للحج وجعلوها عمرة تعطل البيت، وهذا في زمنه، لكن في زمننا -والحمد لله- البيت لا يتعطل تأتي في أي وقت تجده ملآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧-(١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص:١]. و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾ [الكافرون:١]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ

فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ -حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى

الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

۞ قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» نسبته إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عليًّا رضي الله عنه جد أبيه، وقد أدرك جابرًا؛ لأن جابرًا كان قد أسن.

۞ قوله: «نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ». هذا لا شك أنهم بشر كثير، حيث أنه يرى مد البصر من كل جهة وقد قدروا بنحو مائة ألف -الذين حجُّوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام-؛ يعني: لم يبق من الصحابة إلا أربعة وعشرون ألفًا، وإلا فكلهم حجُّوا معه؛ لأنه أعلن عليه الصلاة والسلام للناس في التاسعة أنه سيحج، فقدم الناس كلهم من أجل أن ينظروا إلى حج النبي ﷺ ويقتدوا به.

فإن قال قائل: لماذا لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة، أو السنة الثامنة، أو في السنة السابعة مثلًا؟

قلنا: أما ما قبل التاسعة فلا يمكن أن يحج؛ لأنه قبل الفتح كانت مكة تحت سيطرة المشركين، وقد ردوه عن العمرة فكيف بالحج.

وأما في الثامنة بعد الفتح، فكان مشتغلًا عليه الصلاة والسلام بالجهاد، فإنه لم يفرغ من ثقيف إلا في آخر ذي القعدة.

وأما في السنة التاسعة، فقيل: إنه لم يحج؛ لأن هذا العام كان عام الوفود؛ فإن العرب كانوا ينتظرون فتح مكة، ولما فتحت انتظروا أيضًا القضاء على ثقيف؛ لأنهم أمة لهم قوة، فلما قضى عليهم النبي عليه الصلاة والسلام أذعنت العرب، وصاروا يأتون أفواجًا إلى رسول الله ﷺ في المدينة، فكان في المدينة ليتلقى هؤلاء الوفود يعلمهم دينهم عليه الصلاة والسلام.

وسبب آخر: أنه في السنة التاسعة حج المشركون مع المسلمين فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون حجه خالصًا للمسلمين؛ ولهذا أذن في التاسعة: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان(1)، هذا إن قلنا: إنه فرض في العاشرة فلا إشكال، أَعْلَمَ النبي ﷺ الناس أنه سيحج في العاشرة، فاجتمع الخلق كما ذكر جابر رضي الله عنه.

❁قوله: «يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ» لا شك أنه يعرف تأويله، فهو أعلم الناس بكتاب الله، والمراد بالتأويل هنا: التفسير؛ فإن أعلم الخلق بمعاني كلام الله عز وجل هو رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال العلماء: يرجع في التفسير إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى أقوال علماء الصحابة، ثم إلى كلام التابعين الذين أخذوا عن الصحابة.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: توقير آل النبي ﷺ؛ يعني: أقاربه، وهذا مقيد بما إذا كانوا أهلًا للتوقير بأن كانوا مسلمين؛ لأن المسلمين من آل الرسول عليه الصلاة والسلام لهم حق الإسلام وحق قرابتهم من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]. إلا أن تودوا قرابتي، وهذا أحد التفاسير في الآية، وقيل: إلا أن تودوني لقرابتي.

ومنها: جواز صلاة الإنسان في الثوب الواحد؛ لأن جابرًا رضي الله عنه فعل ذلك وكان رداؤه على المشجب، والمشجب هو عبارة عما نسميه نحن (الجِنَّارة) وهي أعواد ثلاثة تجمع رءوسها وتفرق أصولها حتى تقف وتوضع عليها الثياب.

---

(1) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا كان قدوة وأسوة في دين الله أن يبين للناس أنه سيفعل هذا الشيء من أجل أن يتأسوا به.

ومنها: أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام أسوة، وهذا هو الأصل ولا يقال: لعل الفعل خاصٌّ به؛ لأن الأصل عدم التخصيص؛ ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «كُلٌّ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ» وهو كذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولهذا لو أن أحدًا اقتدى بفعله، فقال قائل: إنه خاصٌّ به. قلنا: أين الدليل؟ ولا يمكن أن يُترك عمل الرسول عليه الصلاة والسلام إلا إذا قام الدليل على اختصاصه به؛ ولهذا يذكر الله عز وجل خاصية إذا كان الحكم خاصًّا به كما في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ومنها: استحباب الغسل للإحرام، للرجال والنساء، حتى من لا تصلي فإنها تغتسل، بدليل: أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيس امرأة أبي بكر رضي الله عنه أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم.

ومنها: جواز الإحرام ممن عليه جنابة، ووجه ذلك: أنه أمر النفساء أن تحرم، والنفاس لا شك أنه موجب للغسل [1].

ومنها: أن الإنسان لا ينقل إلا ما بلغه، فإن جابرًا رضي الله عنه لم ينقل ما نقله عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ أهلَّ حين استوى على ناقته [2] بل قال: حتى إذا استوت به على البيداء، وهذا بعد ذلك؛ أي: ما ذكره جابر فهو بعد ما ذكره عبد الله بن عمر [3].

ومنها: أن التلبية توحيد خالص؛ لأن الإنسان يقول: «لبيك اللهم لبيك»، و«لبيك» هذه جواب لدعوة؛ ولهذا إذا دُعِيَ أحدنا فقيل: يا فلان قال للداعي: لبيك، وهي بصيغة التثنية، ولكن المراد: التكرار، ومن ثم يقول النحويون: إنها ملحقة بالمثنى؛ لأن لفظها لفظ التثنية؛ ومعناها: التكثير، والتلبية: هي الإجابة، فكأنك تقول: يا رب إجابة لك بعد إجابة، وتكرر توكيدًا.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل لنا أن نقيد جواز الإحرام للجنب بالحائض فقط؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، هذا عام بالحائض والنفساء ومن عليه الجنابة، وليس هناك دليل على شرط الطهارة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٧).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: الرسول ﷺ أحرم بعد الصلاة، فهل يؤخذ منه أن من السنة أن يتعمد الإنسان أن يحرم بعد الصلاة؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، إذا كان وقت الصلاة أو قريب من وقت الصلاة، وهو يعرف أنه لن ينطلق من الميقات إلا بعد الصلاة، فنقول: الأفضل ألا تتعجل، وأحرم بعد الصلاة.

ومنها: الثناء على الله عَجَّلَ بالحمد والنعمة، فإنه هو المتفضل عَجَّلَ بذلك: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣].

ومنها: انفراد الله تعالى بالملك؛ لقوله: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وقد مر علينا مثل هذا، لكن جابرًا رضي الله عنه سمى ذلك توحيدًا.

ومنها: جواز الزيادة على هذه التلبية؛ لأن النبي ﷺ كان يسمعهم يزيدون ولا ينكر عليهم، وممن زاد في التلبية ما سبق في قول عمر وابنه: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[1]، وكما قال أنس رضي الله عنه: «مِنَّا الْمُهِلُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»[2]، وكان النبي ﷺ يسمعهم ولا يرد عليهم شيئًا، لكن لزوم تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل وأتم في التأسي.

ومنها: أن الناس كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، بل إن العرب في الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، ويقولون: لا يمكن أن تأتي إلى مكة بعمرة وحج، بل لا بد أن تأتي بعمرة في سفر، وحج في سفر، وهم ينظرون إلى ذلك من ناحية اقتصادية؛ حتى يكثر الزوار والحجاج وتكون الأسواق أكثر اشتغالًا.

✿ قوله: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ» هذا على الأغلب وليس على الكل، وجابر حكى عما عرف، وإلا فإن عائشة رضي الله عنها بيَّنت أنه قد أهلَّ ناس بالحج، وأهلَّ ناس بالعمرة، وأهلَّ ناس بحج وعمرة.

✿ قوله: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ» يعني: الحجر الأسود، وأطلق عليه اسم الركن؛ لأنه في الركن.

وقال العلماء: الاستلام؛ معناه: أن يمسحه بيده، وليس أن يضع يده عليه؛ لأن الوضع ليس فيه استلام، بل لا بد من المسح.

✿ قوله: «رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»: قال العلماء: الرمل: سرعة المشي مع تقارب الخطى، والظاهر: أن مرادهم مع تقارب الخطى؛ أي: أن الإنسان لا يمد خطوه؛ لأن العادة أن الإنسان إذا أسرع تكون خطوته أبعد، لكن يسرع وهو لا يمد خطوه، بل يكون طبيعيًّا.

والحكمة من الرمل تتبيَّن بمعرفة أصل مشروعيته؛ وأصل مشروعية الرمل: أن النبي ﷺ لما قاضى قريشًا في عمرة الحديبية على أن يرجع من العام القادم أرادت قريش أن تظهر الشماتة بالنبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١١٨٥).

وأصحابه، فقالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب؛ يعني: أضعفتهم.

ويثرب اسم للمدينة، وكانت فيها الحُمى، حتى دعا النبي ﷺ الله تعالى أن ينقلها إلى الجحفة[1]، فأرادوا الشماتة بهم، فجلسوا نحو الشمال من الكعبة من أجل أن يتفرجوا على الصحابة، فعلم بذلك النبي ﷺ؛ أي: علم بمكرهم؛ لكنهم يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين، فأمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، لكن لا على وجه استكمال الشوط، بل يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني، ويمشوا ما بين الركنين[2]؛ لأنهم بين الركنين يستترون بالكعبة عن قريش، ولم يشأ النبي ﷺ أن يتعبهم، أما في حجة الوداع، فإنه ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر.

وعلى هذا؛ فيكون الرمل الأول الذي كان في عمرة القضية منسوخًا إلى الرمل في جميع الأشواط الثلاثة.

والرمل في الأشواط الثلاثة فقط فيه إظهار للقوة والجلد مع عدم المشقة، فلو قطع على اثنين لكان شفعًا لا وترًا، ولو قطع على أربعة لكان شفعًا لا وترًا، ولو قطع على خمسة لكان فيه مشقة، ولو قطع على واحد لم يحصل به بيان القوة؛ فلذلك اختار النبي ﷺ أن يكون الرمل في الأشواط الثلاثة فقط؛ ولأنه لو اقتصر على الشوط الأول لم تتبين القدرة والقوة.

۞ قوله: «وَمَشَى أَرْبَعًا» يعني: الأربعة الباقية من الطواف.

۞ قوله: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» يدل على أن هناك زحامًا، وفي رواية: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، والجمع بينهما: أنه نفذ متقدمًا إلى مقام إبراهيم؛ ليصلي خلفه.

ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان عليه الصلاة والسلام يرقى عليه لما ارتفع جدار الكعبة صار يرقى على هذا المقام.

۞ قوله: فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. قرأ ذلك في حال نفوذه؛ إشارةً إلى أنه إنما فعل ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

۞ قوله: «فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»، وهذا يشعر بأن المقام في مكانه الحالي؛ لأنه لو كان لاصقًا بالبيت -كما في الرواية المشهورة- ما احتاج أن يقول: «فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وهذه المسألة اختلف فيها المؤرخون، وأكثر المحققين على أنه كان في أول الأمر لاصقًا بالبيت ثم زُحْزِحَ، ولكن الذي يظهر: أنه في الأصل في مكانه هذا.

۞ وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. استدل بعض العلماء باستشهاد النبي ﷺ بهذه الآية على أن ركعتي الطواف واجبة، وهذا له حظ من النظر؛ لأن النبي ﷺ فسر به الآية الدالة على الوجوب للأمر به؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدع الركعتين بعد الطواف(١).

وفيها: أنه يسن في هاتين الركعتين أن يقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١] في الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. في الثانية.

قال أهل العلم: ويخففهما؛ لأن المكان يحتاج الناس إليه فينبغي أن يخفف حتى يفرغ المكان لمن بعده، فإن قرأ بسواهما فلا بأس؛ لأن الذي يجب قراءته من السور هو الفاتحة فقط وما عداها فإنه سنة.

ووجه قراءة هاتين السورتين: أن فيهما التوحيد كله بنوعيه: التوحيد الخبري، والتوحيد الطلبي العملي. فالتوحيد الخبري في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، والعملي الطلبي في: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١].

۞ قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» إذا أراد السعي وانتهى من صلاة الركعتين خلف المقام، فإنه يستلم الركن مرة ثانية كالمودع للبيت في هذا العمل، ولم ترد السنة بالتقبيل في هذا الموضع، ولم ترد أيضًا بالإشارة في هذا الموضع، وعلى هذا فلا تقبيل ولا إشارة، فإن تيسر لك أن تستلمه فهو سنة، وإلا فدعه، وهذا فيمن خرج ليسعى، وأما من طاف ولم يرد السعي فلا يرجع إلى الركن ليستلمه.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الركعتان خلف المقام يتعذر جدًّا في أيام الزحام خاصة في رمضان وأيام الحج، أن يصلي الإنسان ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، لما فيه من الزحام، ولا نقول إن الرجال يمرون فقط، بل النساء كذلك، فما العمل في هذا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء يقولون: ليس القرب من المقام شرطًا، حتى لو كنت في أقصى المسجد، وحتى لو لم يتيسر لك أن يكون المقام بينك وبين الكعبة، فبالجهة الأخرى.
ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما الحكم إذا مرت المرأة من أمام المصلي؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نحن نرى الآن بسبب الزحام أنه لا يمكن القرب من المقام أبدًا، فلا بد أن يمر من عنده النساء، وفي الحقيقة هو الذي أخطأ، حيث قام يصلي في هذا المكان، وهو الآن مكان طواف، فإذا مرت من أمامه يقطع صلاته ويصلي في مكان آخر.

وفيه: أنه يخرج من باب الصفا؛ أي: من الجهة التي يتجه منها إلى الصفا؛ لأن ذلك أسهل.

وفيه أيضًا: أنه لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. ولم يقرأ الآية حين صعد، بل حين دنا؛ إشارة إلى أنه إنما سعى؛ لأن الله تعالى جعل السعي من شعائر الله، وإشارة أخرى إلى أنه بدأ من الصفا؛ لأن الله بدأ بذكره؛ ولهذا قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ من أجل أن يشعر نفسه أنه إنما فعل ذلك امتثالًا لأمر الله عَجَّلَ.

ولا يقال هذا الذكر إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف، فلا يقال بعد ذلك لا عند المروة ولا عند الصفا في المرة الثانية؛ لأنه ليس ذكرًا يختص بالصعود، وإنما هو ذكر يبين أن ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو لتقديم الله تعالى له.

۞ وقوله: قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] يحتمل أنه قرأ الآية كلها، وكان السلف يعبرون ببعض الآيات عن جميعها، ويحتمل أنه لم يقرأ إلا هذا فقط، الذي هو محل الشاهد وهو كون الصفا والمروة من شعائر الله، وكون الصفا هو الذي يبدأ به، وهذا هو المتعين؛ وذلك لأن الأصل أن الصحابة ينقلون كل ما سمعوا، وإذا لم يقل: حتى ختم الآية أو حتى أتم الآية فإنه اقتصر على ما نُقِلَ فقط.

والشعائر جمع شعيرة، وهي النسك أو العبادة المتميزة عن غيرها بتعظيم الله عَجَّلَ.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للساعي أن يصعد على الصفا حتى يرى البيت ثم يستقبل القبلة ويكبر كما في الحديث.

۞ وقوله: «فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ» هذا الرقي ليس بواجب، وإنما هو سنة، وإلا فلو وقف على حَدِّ الصفا من أسفل حصل المقصود؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. ومن وصل إلى حدهما فقد اطَّوَّف بهما، وَحَدُّ الواجب الآن هو حد هذه الأسياخ التي جعلوها للكراسي المتحركة.

وعلى هذا: فلا يجب أن يصعد ويتقدم ولاسيما في أيام الزحام.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي استقبال القبلة على الصفا وتوحيد الله عَجَّلَ وتكبيره.

۞ وقوله: «وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ» يحتمل أنه زائد على قوله «فَوَحَّدَ اللهَ» أو أنه تفسير له، لكن وردت السنة بأنه يكبر ثلاث مرات، ولكنه ليس كتكبير الجنازة كما يتوهمه بعض العامة؛ حيث يقول: الله أكبر بيديه، يشير بها كما يشير بها في الصلاة، فهذا غلط، لكن يرفع يديه ويكبر ثلاثًا ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ

وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وقوله: «أَنجزَ وَعْدَهُ» هـو قولـه تعـالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وقوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» حيث صارت مكة تحت سلطته بعد أن كانت تحت سلطة المشركين.

وقوله: «وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» هل المراد بهزيمة الأحزاب: ما جرى في عـام الخنـدق أو ما هو أعم؟

الجواب: الثاني، أي: ما هو أعم.

وقوله: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»:

إذن: يقول هذا الذكر ثم يدعو، ثم يقوله ثم يدعو، ثم يقوله ثم ينزل؛ لأنه قـال: «قَـالَ مِثْـلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وأما الدعاء فقال: «دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» وإذا طبقنا اللفظ على مقتضى دلالته صـار الذكر ثم الدعاء ثم الذكر ثم الدعاء ثم الذكر فتكون خمسة، ثم ينزل [1].

وفيه أيضًا: أنه ينزل ماشيًا، لا يهرول في الأشـواط الثلاثـة الأولى كـالطواف؛ لأن المـسعى بعيد وفيه مشقة على الناس، لكنه يمشي مشيًا عاديًّا.

لكن يقول: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْـوَادِي سَـعَى، حَتَّـى إِذَا صَـعِدَتَا مَـشَى» «بطن الوادي»؛ أي: بطن مجرى السير وهو المسير، وكان في عهد النبي ﷺ المجرى بينًا، وعادة أن المجرى -أي: مجرى السيول -يكون نازلًا؛ ولهذا سعى النبي ﷺ فيه سعيًا شديدًا، حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي.

وأصل ذلك: أن أم إسماعيل لما تركها زوجهـا وسـيدها إبـراهيم عليه الصلاة والسلام هـي وولـدها وترك عندهما جرابًا من التمر، وسقاءً من المـاء، نفـذ التمـر والمـاء، وجاعـت الأم وعطـشت، وسوف يجوع الطفل بعد ذلك؛ لأنه لا يبقى في أمه لبن، فجعل الصبي يبكي ويصيح وهي ليس عندها أحد، ليس عندها إلا الله عز وجل فرأت أقرب جبل إليها صعدته تتحسس لعلها تـسمع أحـدًا فلم تسمع، فنزلت من الصفا إلى أقرب جبل إليها بعد الصفا وهو المروة، وفعلت ووقفت عليـه تتحسس لعلها تسمع أحدًا، ولكنها في بطن الوادي كانت تـسرع إسراعًا عظيمًـا، تخـشى عـلى

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يجوز التطويل في الدعاء على الصفا والمروة؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا بأس بذلك، فجابر رضي الله عنه لم يذكر مقدار الدعاء الذي بين الذكر، وهو على المـروة وعـلى الصفا، وحتى لو فرضنا أن السنة التطويل، فالناس لا يتمكنون من الإطالة من أجل الزحام.

ولدها؛ لأنها إذا هبطت غابت عنه، فكانت تسرع إسراعًا عظيمًا، فلما أتمت سبعة أشواط، نزل جبريل وضرب بجَنَاحِهِ أو بِرِجْلِهِ الأرض حتى فار الماء من مكانه، وصار كالنهر يجري، فجعلت تحوطه ﷺ شُحًّا به؛ لشدة شفقتها عليه، قال النبي ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»[1] ولكن لا شك أن هذا من حكمة الله ﷻ.

ووجه ذلك: أنه لو كانت عينًا معينًا في هذا المكان وقرب الكعبة لصار فيها مشقة على الناس، ولكن من نعمة الله ﷻ أن صار الأمر كما أراد الله تبارك وتعالى.

فهذا أصل السعي كما قال النبي ﷺ[2]؛ ولذلك سعى الناس.

إذن: ينبغي لك وأنت تسعى أن تشعر بأنك في ضرورة إلى رحمة الله ﷻ، كما كانت هذه المرأة في ضرورة إلى رحمة الله تبارك وتعالى، فكأنك تستغيث به ﷻ من آثار الذنوب.

وهذا الذكر يقال عند أول كل شوط، وعلى هذا فإذا انتهى عند المروة في آخر شوط فلا دعاء؛ لأن هذا الدعاء إنما يكون في أول الشوط، كما يقول ذلك أيضًا في الطواف، فإن التكبير يكون عند ابتداء الشوط، وليس عند انتهائه.

وفيه أيضًا: في آخر الطواف، قال: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ....»[3] سبق الكلام على هذه الجملة.

فإن قال قائل: هل يشرع رفع اليدين في الدعاء أثناءالسعي؟

الجواب: لا؛ لا ترفع الأيدي في الدعاء أثناء السعي، وكذا في أثناء الطواف؛ لأن الذين وصفوا طواف النبي عليه الصلاة والسلام ودعاءه فيه: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» لم يذكروا رفع اليدين، وكونهم يذكرون رفع اليدين على الصفا والمروة يدل على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: في حديث جابر ما يفهم منه أن النبي ﷺ طاف وسعى ثم أمر أصحابه أن يحلوا، فظاهره: أنهم طافوا وسعوا، فكيف نوجه ذلك مع فهمنا: أنه لا يجوز أن يقلبها عمرة إن طاف؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، يعني: يقلبها عمرة ولو طاف وسعى، لكن الممنوع أن يجعلها قرانًا إلا قبل الطواف. يعني مثلًا: إنسان أحرم بعمرة: ثم أراد أن يجعلها قرانًا، فنقول لا بد أن يكون قبل الطواف، وأما فسخ الحج أو القران إلى عمرة، فهو جائز إلا إذا وقف بعرفة، فإنه إذا وقف بعرفة فقد تلبس بما يختص به الحج، فلا يمكن أن يقلبه.

أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وغيرهم من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

أن ما عدا ذلك ليس فيه رفع[1].

۞ وفي قوله: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»: دليل على التعليم بالقول وبالفعل، وأخذ منه بعض المعاصرين التعليم على السبورة، فيُرسَمُ للإنسان العِلْمُ على السبورة، والعلم إذا رُسِمَ للإنسان يكون أدعى لثباته في النفس، إذ الإنسان لا يزال يستحضر هذه الصورة فتبقى في ذهنه.

۞ قوله: «وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ».

هذا بيان هدي النبي عليه الصلاة والسلام فقدم عليٌّ من اليمن؛ لأن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن للدعوة إلى الله، وأخذ الزكوات منهم وغير ذلك.

فقدم ببُدْنِ النبي ﷺ؛ أي ببعضها؛ لأن بعضها جاء به علي، وبعضها كان مع النبي ﷺ، كما يأتي بآخر الكلام، لكنه حين وجد زوجه فاطمة رضي الله عنها قد حَلَّت واكتحلت ولبست صبيغًا؛ أي: ثوبًا جميلًا، وكأنها متهيأةٌ لزوجها رضي الله عنه، أنكر ذلك عليها؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فأخبرته أن أباها ﷺ أمرها بهذا، قالت: إن أبي أمرني بهذا، فذهب علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: لو أن إنسانًا سعى في المسعى المخصص للمروة، يعني: أنه بدأ بالمروة، وعندما رجع ليبدأ الشوط الثاني رجع في نفس الاتجاه، فماذا عليه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إذا بدأ بالمروة لَغي الشوط كله، وأما مسألة توزيع المكان إلى مقبل ومدبر، فهذا تنظيم فقط، وليس أمرًا شرعيًّا؛ ولهذا لو أنك سعيت في مسعًى واحد فلا بأس، لكن لما كَثُرَ الناس، وصاروا يتلاقون فيزدحمون، ويقتل بعضهم بعضًا، رأى القائمون على شئون الحرمين أن يجعل مسارات، وإلا فهو كان قبل ذلك مسارًا واحدًا، ونحن أدركنا ذلك.
أما ولو طاف ثمانية أشواط ناسيًا، هل نقول: أوتر وأتي بالتاسع؟
الجواب: لا، يُلغى الثامن، كما لو زاد في الصلاة ركعة، لا نقول: اشفعها، مثل لو زاد في الرباعية ركعة وصلى خمسًا، فإننا لا نقول: اشفعها، وذكر لنا بعض المشايخ: أن عاميًّا ألح عليه لما سعى ثمانية أشواط، ألح عليه ما تقول؟ قال: يُلغى الثامن، والسبعة صحيحة، فألح عليه، فقال الشيخ: إن كان ولا بد، فاذهب إلى المروة، وارجع إلى الوراء إلى الصفا، لكي تنقص الشوط الثامن!!
ثم سئل الشيخ رحمه الله: وهل السعي في الدور الثاني من المسجد؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: المسعى كله ليس من المسجد، والمسعى أسفله وأعلاه ليس من المسجد؛ ولهذا لو طافت المرأة ثم حاضت قبل أن تسعى، قلنا: اسعي ولا حرج.

مُحرشًا على فاطمة، ومستفتيًا، والتحريش في الأصل: التهييج والإغراء، كما يُحَرَّش بين البهائم، وكما يحرش بين الناس؛ ولهذا يقال: حرش فلان على فلان؛ أي: هيج غيره عليه، وأغراه به، ومستفتيًا في ذلك.

فذهابه إلى الرسول ﷺ لغرضين:

الغرض الأول: **التحريش على فاطمة، لماذا تحل؟!**

والغرض الثاني: **الاستفتاء، هل عملها صحيح أو غير صحيح؟**

يقول: فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ» يعني: أني أمرتها بهذا، وكرر ذلك توكيدًا؛ لأن المقام يتقضي ذلك.

«صَدَقَتْ»؛ أي: فيما قالت، إني أمرتها به، وإنما أمرها النبي ﷺ كما أمر غيرها؛ لأنها لم تسق الهدي فحلت.

ثم إن النبي ﷺ سأل علي بن أبي طالب ﵁ ماذا قال حين فُرِضَ الحج؟ فقال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أهل به رسول الله، قال: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلّ»، ففي هذا: دليل على مسألة خاصة بعلي ﵁، وعلى مسألة عامة للمسلمين.

أما الخاصة بعلي؛ فهو ذكاؤه ﵁ وفطنته، وحرصه على التأسي برسول الله ﷺ، حيث أحرم بما أحرم به الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأما العامة؛ فهي جواز مثل هذا؛ أي: أنه يجوز للإنسان أن يقول: لبيك، أو أحرمت بما أحرم به فلان، ممن يثق بعلمه ودينه، مع أنه سيكون مجهولًا له حتى يصل إلى فلان، فإذا قال: أحرمت بما أحرم به فلان، وكان فلان قارنًا، فهل لهذا إذا لم يكن معه هدي، أن يحل بعمرة؟

الجواب: نعم؛ لأنه لو أحرم قارنًا من البداية، فإننا نأمره أن يحل بعمرة، فكيف إذا كان مقتديًا بغيره.

ولكن علي بن أبي طالب أشركه النبي ﷺ في هديه، وجعل له منه نصيبًا؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلّ» وظاهر هذه العبارة: أن من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، وكان فلان قد ساق الهدي ولم يحل، فإن الثاني لا يحل، لكن هذا مقيد بما إذا كان الثاني قد ساق الهدي أو مشاركًا له فيه، كما سيأتي في سياق الحديث: أن النبي ﷺ أشرك عليًا في هديه[1].

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل في قوله ﷺ: «إن معي الهدي فلا تحل»: دليل على أن المتمتع إذا ساق الهدي لا

وقوله: «فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً» جماعة؛ أي: مجموع، وسيأتي -إن شاء الله- أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين، وأعطى عليًّا فنحر ما بقي.

وقوله: «مِائَةً» عندي بالألف، ولكن هذه الألف لا ينطق بها، والناطق بها يعتبر لاحنًا، بل يقال: مئة، كما يقال: فئة.

وأما ما نسمعه من بعض الناس الذين لا يفهمون يقول: مائة -بنطق الألف- فهذا غير صحيح، وكيف يقول: مائة -بالألف- والميم مكسورة أمامه؟! فهذا غريب.

وقوله: «مِائَةً» فيه: دليل على كرم النبي ﷺ، فهو أهدى مائة بدنة عن سبعمائة شاة، وكثير من الناس اليوم يتعصب لإهداء شاة واحدة، حتى إنه يختار النسك المفضول على الفاضل تفاديًا للهدي، فيذهب يحرم بالإفراد؛ لأنه لا هدي فيه ويدع التمتع؛ ولهذا يسألك بعض الناس: هل أُحْرِمُ متمتعًا أو أُحْرِمُ مفردًا؟ أيُّ الإحرام ليس فيه هدي؟

فيقال: الأمر مُيسّر والحمد لله، افعل الأفضل، وهو التمتع، ثم إن تيسَّر لك الهدي فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسرْ فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رَجَعْتَ.

وقوله ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا» أي: الناس، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن الحجاج يَتَرَوَّوْنَ فيه الماء، ينقلونه إلى منى، إذ كان في ذلك الوقت ليس هناك عيون تجري في منى، ولكنهم يتروون ذلك بِالْقِرَبِ.

وهذا اليوم هو أول يوم له لقب من أيام الحج؛ واليوم الذي يليه يوم عرفة، والذي يليه يوم النحر، والذي يليه يوم القَرّ، والذي يليه يوم النَّفْرِ الأول، والذي يليه يوم النَّفْرِ الثاني، فهذه ستة أيام، كل يوم له لقب.

وقوله: «تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى» وقد سبق: أنهم أحرموا من الأبطح.

وقوله: «فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» ولم يذكر أنه جمع؛ ولهذا لا يسن الجمع في منًى، بل يصلي قصرًا بلا جمع.

يحل؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، قلنا: إن المتمتع إذا ساق الهدي، لا يحل، لكنه هل يكون متمتعًا؟
الصواب: لا، لا يكون متمتعًا.

۞ وقوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» فيه: دليل على أنه يصلي في منى خمسة أوقات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهذا سنة وليس بواجب، والدليل على عدم وجوبه، حديث عروة بن مُضَرِّس ﵁ أنه وافى النبي ﷺ في صلاة الفجر ليلة المزدلفة، وأخبره أنه لم يترك جبلًا إلا وقف عنده، فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَى نَدْفَع، وَقَدْ وَقَفَ قَبْل ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه، وَقَضَى تَفَثَه»[1]، ولم يقل: وقد بات في منًى، أو ما أشبه ذلك، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر أن تضرب له قبة بنمرة، مع أنه يروى عنه أنه طُلِبَ منه أن يُضْرَبَ له قبة في منًى، ولكنه أبى، وقال: «هِي مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»[2].

۞ وقوله: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقريش بحميتها الجاهلية وتعصبها لا تقف يوم عرفة إلا في المزدلفة، تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل، وبقية الناس يقفون في عرفة، لكن النبي ﷺ جدد الحج على مشاعر إبراهيم ﵇.

۞ وقوله: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ» هذه العبارة تُوهِمُ: أن نمرة من عرفة؛ لأنه قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»، فاختلف الشراح فيها.

فمنهم من قال: حتى أتى عرفة؛ أي: قاربها؛ لأن نمرة قريبة من عرفة؛ فيكون المعنى: حتى أتى قريبًا من عرفة.

والصواب: أن العبارة على ظاهرها؛ وأن معنى: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»، في مقابلة قوله: «وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» فيكون معنى: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»؛ أي: ولم يقف بمزدلفة كما كانت قريش تفعل، وفي طريقه إلى عرفة نزل بنمرة.

وعلى هذا: فلا يدل الحديث على أن نمرة من عرفة، كما أن ذلك هو الواقع، فإن نمرة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤١)، وغيرهم من حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي ﵁.

(٢) أخرجه أبو عبيد، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٦٧).

مكان قرب عرفة وليس منه.

۞ وقوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ». القصواء: لقب لناقته التي حج عليها، وله ناقة تسمى «العضباء» وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول «زاد المعاد» ما يُلَقَّب من دوابه ﷺ.

۞ وقوله: «أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» فيه: دليل على أن الإنسان الذي له سلطة وشأن، لا بأس أن يأمر غيره بإصلاح شيء له، ولا ينافي هذا نهي النبي ﷺ أن يسأل الناس شيئًا[1]؛ لأن هناك فرقًا بين أن تسأل شخصًا شيئًا ويرى أن له المنة عليك، وبين أن تسأل شخصًا شيئًا ويرى أن المنة منك عليه، وما يجري من النبي ﷺ من هذا الباب، كُلٌّ يفرح بأن الرسول يأمره، ثم هو زعيم أمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيأمر على وجه السلطة، وعلى وجه الإمرة.

۞ وقوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» فركب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من نمرة متجهًا إلى عرفة.

۞ وقوله: «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي» وهو وادي عُرَنَة، فنزل فيه؛ لأنه أسهل من الأرض الجرداء، إذ إن مجرى الوادي في العادة يكون سهلًا لينًا، ونزل فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي هذا: دليل على طلب الأسهل في النزول، لكن لا يبيت الإنسان في مجاري السيول؛ لأن السيول قد تأتي بدون شعور فيحصل في ذلك ضرر؛ ولهذا نُهِيَ عن الإقامة فيه، إما إقامة النبي ﷺ هنا فهي إقامة قصيرة يسيرة.

۞ وقوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ» وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه يخطب الناس ويبيِّن لهم أحكام الله في كل مناسبة، كلما يظن أن الناس يحتاجون إلى بيان الحق يقوم ويبين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكذا ينبغي لورثته العلماء: أن يبينوا للناس ما يحتاجون إليه، سواء سألوا عنه بألسنتهم أو سألوا عنه بأحوالهم، فخطب الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الخطبة العظيمة، وقد شرحها الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة صغيرة مفيدة.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أكد التحريم -تحريم الدماء والأموال- بهذا التأكيد.

۞ وقوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» أي: يوم عرفة، فإنه يوم حرام؛ لأنه من جملة أيام الحج،

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٩).

والناس فيه محرمون.

ﭿوقوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»؛ يعني: شهر ذي الحجة؛ لأنه من الأشهر الحرم، بل هو أوسط الأشهر الحرم الثلاثة المقترنة؛ إذ إن الأشهر الحرم المقترنة الثلاثة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم.

ﭿوقوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أي: مكة، فإنه لا شك أن أعظم البلاد حرمة هي مكة.

ﭿوقوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» يعني: موضوع تحت القدم، وهذا كناية عن إبطالها وإهانتها؛ لأنه جرت العادة: أن الشيء المكرم يقال فيه: على الرأس، والمهان يقال: تحت القدم؛ والمعنى: أنها باطلة مهينة لا عبرة بها، وهذا عامٌّ في جميع أمور الجاهلية، كلطم الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوة الجاهلية والميسر والخمر وغير ذلك، فكل أمور الجاهلية أبطلها النبي عليه الصلاة والسلام ووضعها، يقول: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» وعلى هذا فتكون أمور الجاهلية قد محيت بهذا الحديث، ولا اعتماد عليها ولا رجوع إليها.

ﭿوقوله: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ» يعني: الدماء التي حصلت بين أهل الجاهلية كلها موضوعة لا حكم لها، ولا قصاص ولا دية ولا شيء.

ﭿوقوله: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ» ابن عبد المطلب؛ يعني: ابن ابن عمه عليه الصلاة والسلام، وضعه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أولى الناس به، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ﭿوقوله: «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»: ولا يصح «مسترضَعًا» -بالفتح-؛ لأن المسترضَع بالفتح: من طلب أن يُرْضَع، والمسترضِع: هو الذي طُلِبَ له أن يُرْضَع، فهذا قريب من الرسول عليه الصلاة والسلام فهو ابن ابن عمه ومع ذلك أهدر النبي ﷺ دمه وجعله موضوعًا -يعني: فلا يطالب به- كل هذا لئلا يعود الناس إلى أمور الجاهلية، فيطالبون بما كان بينهم من أمور الجاهلية من دماء أو أموال.

ﭿوقوله: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ من رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» وهذا يدل على أن الربا موضوع، لا يؤخذ مهما كان، فكل ربا الجاهلية موضوع، أبطله النبي ﷺ، وأول ما أبطل من الربا ربا أقاربه، ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حيث كان غنيًّا يرابي، فوضع النبي ﷺ رباه، وهذا تحقيق لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٩].

وما ذهب إليه بعض المستحسنين الآن يقول: خذ الربا من البنوك وتصدق به، فهو غلط؛ إذ كيف نقول للإنسان: اجترئ على المحرم، ثم حاول التطهر منه، ما مثل هذا إلا كمن قيل له: دُسَّ يدك في الغائط، ثم حاول أن تغسل يدك منه، فهذا غلط.

يقول بعض الناس: إننا لو تركناه للبنوك الأجنبية خاصة لاستعانوا به على المسلمين، وعلى عمارة الكنائس وغير ذلك.

نقول: أولًا: لم يثبت لنا حتى نقول: تركناه؛ لأن هذا الربا الذي يعطونه ليس هو ثمرة أموالنا، قد يكون المال الذي أعطيته إياه خاسرًا، أو يتلف، لكن هم يعطونك ربًا مضمونًا عليهم، فليس هذا الربا ثمرته، فليس هو مالك حتى تقول: إني لو تركته لهم لكنت آثمًا لكونهم يستعينون به على ما حرم الله، بل هو من أموالهم؛ إذ إن مَالَكَ قد يكون كله زائدًا.

ولا يجوز لنا: أن نستحسن ما استقبحه الشرع، ولا أن نثبت ما أبطله الشرع، نحن إذا اتقينا الله وقلنا: تبنا إلى الله، لنا رءوس أموالنا، لا نظلم ولا نُظلم، فسوف يكون تدبيرهم علينا، تدميرًا عليهم، حتى لو استعانوا به على بناء الكنائس أو على الأسلحة، فإنها ستكون عليهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]. لكن كثيرًا من الناس لا ينظر إلى الأمور إلا من الظاهر فقط، فلا ينظر أن هناك قوة وراء ذلك، وأننا إذا اتقينا الله ﷻ، وقلنا: سمعنا وأطعنا نتقي الله ونذر ما بقي من الربا، ولا نأخذ منه شيئًا، فسيكون الله معنا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝﴾ [النحل:١٢٨]. أما أن ننظر إلى الأمور ببداهة وبساطة وبسطحية، فهذا ليس من الجيد.

وعلى هذا نرى: أنه يحرم على الإنسان إذا وضع أمواله في البنوك الأجنبية أو الأهلية أن يأخذ الربا، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وأن استحسان شيء حرمه الشرع، في غير محله لا شك، والله تعالى أعلم، فلم يقل: (ذروا ما بقي من الربا إلا إن خفتم كذا وكذا)، ولم يقل: (خذوه وتصدقوا به).

ثم من الذي يضمن أن هذا الرجل الذي أخذ ملايين من الربا أن تقوى نَفْسُهُ ويتصدق بها، فربما لا يستطيع، وربما تُسَوِّل له نفسه أن يبقيها، ثم على فرض: أنه على جانب كبير من التقوى وتصدق بها، فما الذي يُعْلِم الآخرين أنه تصدق بها؟ سوف يحذون حذوه ويقتدون به، ويأخذون ما أخذ.

ثم إننا إذا قلنا للناس: إن هذا الربا حرام عليكم، فإن هذا سوف يلجئهم ويضطرهم إلى أن

ينشئوا مصارف إسلامية تخلو من الربا، لكن إذا قلنا: امشوا على الربا.واستمرئوا هذا، وذهبنا نؤول ونقول: هذا لأجل ألا يستعينوا به على بناء الكنائس وصناعة الأسلحة، قلنا: ليس عندنا ضرورة إلى أن ننشئ بنوك إسلامية.

فالمهم: أن الإنسان العاقل إذا تدبر الأمر، وجد أن كل ما استحسنته العقول في مقابلة النصوص، فهو سيء وخطأ؛ ولهذا قال: «أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِن رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» مع أن ربا العباس كان في الجاهلية قبل أن تثبت الأحكام، ومع ذلك وضعه النبي عليه الصلاة والسلام، ثم لا ندري ما مقدار ربا العباس، فقد يكون أموالًا عظيمة، تساوي الملايين في ذلك الوقت، ومع هذا وضعه النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: من بيان عدل النبي ﷺ ما هو ظاهر، فإنه أول ما وضع من أمر الجاهلية ما كان يتصل بأقاربه، وهذا كما قال في الحديث الصحيح: «وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1] وهكذا يجب على الإنسان أن يكون قائمًا لله بالعدل، لا يفرق بين قريب وبعيد، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، فالناس في حكم الله واحد، لا يتميز أحد منهم بشيء إلا بما ميزه الله به.

ثم انتقل ﷺ من ذلك إلى قضية المرأة التي كانت في الجاهلية مظلومة؛ حيث كان الرجال يستعبدون النساء حتى تصل بهم الحال إلى أن يمنعوهن الميراث، ويقولون: لا إرث للمرأة، الإرث للرجال؛ لأنهم هم الذين يذودون عن البلاد، ويحمون الأعراض، أما المرأة فليس لها ميراث، ولكن الإسلام حكم بالعدل في النساء وأعطاهن حقهن، ومن ذلك إعلام الرسول ﷺ هذه الخطبة في قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ» لا تظلموهن لا تقصروا في حقوقهن، لا تعتدوا عليهن.

✿ وقوله: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ» فَهُنَّ عندكم أمانة، لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة.

✿ وقوله: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٥-٦]. فهذه من كلمات الله التي استحل بها الرجل فرج امرأته.

✿ وقوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» هذا من حق الزوج على المرأة، أن لا توطئ فراشه أحدًا يكرهه، والمراد بالفراش: ما هو أعم من فراش النوم، فيدخل في

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذلك فراش البيت، ويدخل في ذلك أيضًا ما كان وسيلة إليه كإدخال أحد بيت زوجها وهو يكرهه، سواء كان من أقاربها أو من الأباعد، فلا يحل للمرأة أن تُدْخِلَ أحدًا بيت زوجها وهو لا يرضى بذلك.

۞ وقوله: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»؛ يعني: إذا أدخلن في بيوتكم من تكرهونه فاضربوهن، وهنا قال الرسول ﷺ: «فَاضْرِبُوهُنَّ» وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. والفرق أن الآية قال فيها تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أما في الحديث فقد وقعت المفسدة محققة منها، فتضرب؛ تأديبًا على ما مضى، لا إصلاحًا للمستقبل، فالإصلاح هو قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لكن هذا تأديب وتعزير على ما وقع من المرأة حيث أوطأت فراش زوجها من يكرهه.

۞ وقوله: «ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»؛ أي: غير شديد، ولا جاهدًا لجسدها، ولا مؤلمًا لعظمها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب، وبيان سلطة الرجل عليها.

۞ وقوله: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الرزق: العطاء، وهو ما يقوم به البدن من طعام وشراب.

«وَكِسْوَتُهُنَّ» ما يستر به ظاهر الجسد، وهما على الزوج لكن بالمعروف؛ أي: بما يتعارفه الناس، مما يكون على الزوج الغني حسب غناه، والفقير حسب فقره.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل المعتبر حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما؟

فالمشهور من المذهب: أن المعتبر حالهما.

والقول الثاني: أن المعتبر حال الزوج.

والقول الثالث: أن المعتبر حال الزوجة.

والصواب: أن المعتبر حال الزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]. فالغنية مع الغني نفقتها نفقة غني، والفقيرة مع الفقير نفقتها نفقة فقير، والمتوسطة مع المتوسط نفقتها نفقة متوسط، هذا واضح وتتفق به الأقوال.

فالغنية مع الفقير نفقتها نفقة فقير على القول بأن المعتبر حال الزوج، ونفقة غني على القول بأن المعتبر حال الزوجة، ومتوسط على القول بأن المعتبر حالهما، لكن الصحيح: أن المعتبر حال الزوج.

ويفهم من هذا الحديث: أنه لا نفقة للزوج على الزوجة ولو كانت غنية وهو فقير؛ لأن النبي ﷺ أعلم في هذا المجمع: أن الإنفاق على الزوج، خلافًا لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: إذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنية، فإنه يلزمها أن تنفق عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. والزوجة وارثة للزوج، فيلزمها أن تنفق.

فيقال: نعم، لكن هذا فيما إذا كان الإنفاق من أجل المواساة، أما إذا كان معاوضة فلا يمكن أن نُلزِم الزوجة بالإنفاق على زوجها؛ لأن المستمتع هو الزوج؛ ولهذا سمى الله المهر أجرًا كأنه دفعه المستأجر إلى الأجير، فالإنفاق عليها معاوضة، وليس من باب المواساة، أما لو كان من باب المواساة كالإنفاق بين الأقارب فنعم، يجب على الغني أن ينفق على الفقير.

فإن قال قائل: إن الزوجة تستمتع كما يستمتع الزوج؟

نقول: نعم، كلاهما يستمتع، لكن الذي بيده الأمر هو الزوج، إذ هو الأصل واستمتاعها تَبَعٌ له؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ تَجِيءَ»[1].

ولم يقل: إذا دعت المرأة زوجها إلى الفراش؛ لأن الشأن على الزوج، وقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[2] وعوان جمع عانية[3]، أي: أسيرة.

۞ وقوله ﷺ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ» هذا فيه بيان بعد الإجمال، والبيان بعد الإجمال من أساس البلاغة؛ لأن الشيء إذا جاء مجملًا تشوفت النفوس إلى بيانه، فهنا قال: «مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ» فتتشوف النفوس، ما هذا؟ فقال ﷺ: «كِتَابَ اللَّهِ» يعني: هو كتاب الله وهو القرآن.

وفيه: دليل على أن القرآن عصمة، إذا اعتصم به الإنسان عُصِمَ من الضلال في الدنيا، ومن الشقاء في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه:١٢٣]. أي: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٨١)، وغيرهم من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان غنى الزوجة مكتسبًا من عمل أو وظيفة سمح بها الزوج، وهو معسر، فهل يقال: إنها يجب عليها أن تنفق؛ لأنه نظير ما سمح لها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا لم يُشْتَرط عليه عند العقد أن يُمَكِّنها من العمل، فإن له أن يمنعها، أو يقول: أعطيني من الراتب، أما إذا كان شُرِطَ عليه عند العقد، فلا بد أن يمكنها، وليس له من راتبها شيء.

يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة.

وفيه:الحث على الاعتصام بكتاب الله والرجوع إليه، وأنه به العصمة من كل سوء.

فإن قال قائل:ما تقولون في السُّنَّة التي لم تكن موجودة في القرآن بعينها؟

قلنا:كل سنة سَنَّها الرسول عليه الصلاة والسلام فهي موجودة في القرآن؛ لقول الله تبارك وتعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]. وقال تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:٧]. وقال تعالى:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]. وقال تعالى:﴿ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف:١٥٨]. فكل سنة سَنَّها الرسول عليه الصلاة والسلام فهي في القرآن، لكن ليس من اللازم أن ينص عليها بعينها.

○وقوله: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» يُسْأَلُونَ عن النبي عليه الصلاة والسلام يوم القيامة هل بلّغكم رسولي؟ وإنما يُسأل الناس عن ذلك؛ إقامة للحجة عليهم، وإلا فالرب عز وجل يعلم أن رسوله بلغ البلاغ المبين صلوات الله وسلامه عليه؛ ولكن لإقامة الحجة عليهم، فهي شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير:٨-٩]. هي لا تسأل لِتُعَذَّبَ؛ ولكن توبيخًا لمن وأدها.

○وفي قوله: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ» اعتراف الصحابة بالجميل لرسول الله ﷺ، وهذه الشهادة التي شهدها الصحابة يجب على كل مؤمن أن يشهدها، فنحن نشهد أنه قد بلغ وأدى ونصح عليه الصلاة والسلام.

○قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يرفع يده إلى السماء وينكتها إلى الناس دليل فيه: على استشهاد الله تعالى على العباد بأن الرسول بلغ، ودليل أيضًا على علو الله، وعلى جواز الإشارة إلى مكان الله عز وجل، وهو في السماء، ولكن هل هذا المكان يحيط به؟

الجواب: لا، فقد قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. فما فوق السموات والأرض فضاء لا نهاية له، والرب عز وجل فوق السموات والأرض.

وفيه أيضًا: دليل على علم الله عز وجل وسمعه وبصره؛ حيث كان الرسول ﷺ يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكتها إلى الناس.

وفيه أيضًا: دليل على علو الله عز وجل، ووجه الدلالة: الإشارة إلى السماء، وعلو الله تبارك وتعالى الذاتي قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، وقد تقدم تقرير ذلك

والحمد لله(١).

وفيه: تكرار الأمر الهام ثلاث مرات، حتى وإن كان المخاطب قد سمع، فإنه يكرر لا من أجل إفهام المخاطب، ولكن من أجل الاهتمام بهذا الشيء.

۞ وقوله: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ» في هذه مسألة مهمة: وهو أن الرسول ﷺ لم يقم الجمعة في عرفة، وإنما أقام الظهر؛ لأن جابرًا رضي الله عنه صرح بأنه أقام الظهر؛ ولأنه لو كانت جمعة لكانت الخطبة بعد الأذان، والخطبة كانت قبل الأذان، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي الجمعة في أسفاره أبدًا.

وعلى هذا فلا حُجَّة فيه لمن جَهْلُهُمْ مركب، بأن الجمعة تقام في السفر.

ولا حجة فيه أيضًا لقول من يقول: إنه يجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن النبي ﷺ في عرفة إنما صلى الظهر.

والعجيب أن مِن الجهال من قال: حتى النساء يوم الجمعة لا تصلي إلا ركعتين في بيوتهن، وهن مقيمات، يقول: لأنها جمعة لكن ليس لهن خطبة مثل الرجال، لكن هذا نتيجة الجهل.

۞ وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ» يعني: حتى أتى عرفة، وفيه إشارة إلى أن بطن عُرنة ليس من الموقف؛ لأن النبي ﷺ ركب منه حتى أتى الموقف؛ أي: أتى عرفة، التي هي الموقف.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٢)، لكنه ﷺ اختار أقصى عرفة من الناحية الشرقية الشمالية، وهذا والله أعلم؛ لأن من عادته أنه ﷺ يكون في الساقة مع قومه؛ أي: في آخرهم؛ ليتفقد من احتاج إلى معونة أو مساعدة أو ما أشبه ذلك، وليس هذا من أجل اختصاص هذا المكان المعين بخصيصة، بل كل عرفة موقف؛ ولهذا قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، كأنه يقول للناس: لا تشقُّوا على أنفسكم، ولا تَكَلَّفُوا الحضور إلى هذا المكان، فأنتم في أمكنتكم على موقف صحيح.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل في رفع النبي ﷺ أصبعه إلى السماء ونكته إلى الأرض دليل على أن الخطيب يوم الجمعة يجوز له أن يرفع يده إلى السماء وينكتها إلى الأرض؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إن كان الخطيب سيقول للناس: ألا هل بلغت؟ فيقولون: نعم، فلا بأس. والظاهر: أنه للبدعة أقرب؛ لأن الرسول لم يَقُلْهَا في خطبة الجمعة، وإنما قالها في هذا المجمع العظيم الذي لا يوجد في الإسلام جمع أكبر منه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وقوله: «الصَّخَرَاتِ» الصخرات، لا تزال موجودة ومعروفة إلى الآن.

وقوله: «حَبْلَ الْمُشَاةِ» يعني: طريقهم، وسُمِّيَ حبلًا؛ لأنه إذا تُرِكَ المكان صار علامة كالجبل.

وقوله ﷺ: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» هذا من باب التأكيد على أن النبي ﷺ بقي إلى أن تحقق غروب الشمس.

ويفهم من هذا الحديث: أنه في ذلك اليوم كان الجو صحوًا، ليس فيه سحاب يَحُولُ بين الناس ورؤية الشمس عند غروبها.

وَاسْتُدِلَّ بهذا الحديث: على أنه لا يجوز الدفع من عرفة نهارًا.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ تأخر حتى غابت الشمس مع أنه لو تقدم ودفع قبل الغروب لكان ذلك أسمح له وللناس، فكونه يتأخر حتى يأتي الليل ويظلم الجو يدل على أنه لا مناص من البقاء إلى أن تغرب الشمس.

وأيضًا لو دفع قبل الغروب لكان في ذلك مشابهة للمشركين الذي يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال، فدفع النبي ﷺ بعد الغروب.

وأما حديث عروة بن مُضَرِّس: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(١) فلا ينافي الوجوب؛ لأنه إنما سأل - أعني: عروة- عن وقوفه هل هو صحيح أو غير صحيح؟

وربما يكون فيه دليل على قول من قال: إنه لا يجب البقاء إلى غروب الشمس(٢).

وقوله: «أَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ» أسامة هو ابن زيد، ولم يردف أكابر الصحابة، ولا أقاربه أو

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: لو قال قائل: إن فعل النبي ﷺ في بقائه إلى غروب الشمس -أو الفعل عمومًا- لا يدل على الوجوب، وحديث عروة فيه سؤاله للنبي ﷺ، ولو كان واجبًا لأخبره بذلك، لِمَا تقرر من أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذلك لو قيل للناس بجواز الدفع حتى في النهار نظرًا لسماحة الشريعة، لسهل الدفع أكثر مما هو موجود الآن؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: أنا أرى أن لا تخضع لأحوال الناس، وإلا لتفلتت الأحكام، ولكن يقال: هذا الرجل صادف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكل الليل وهو يقف، فلا يدري: هل وقف في الليل، أو وقف في النهار، فَفِعْلُهُ مجمل ليس بواضح، لكن عموم الحديث: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»، فيقال: ليلًا أو نهارًا في الوقت الذي وقف فيه الرسول ﷺ؛ ولذلك كان أكثر العلماء على أنه لا يدخل وقت الوقوف إلا بعد الزوال، مع أن ظاهر الحديث: أنه يدخل من الفجر كما اختاره الإمام أحمد رحمه الله.

أكابر أقاربه، وإنما أردف هذا المولى؛ إشارة إلى تواضعه ﷺ، وتجنبه للأبهة والتفخيم.

ولا يلزم من فضيلة أسامة بهذه الخصيصة أن يكون أفضل من غيره مطلقًا؛ لأن الفضل منه مقيد ومنه مطلق، فأفضل الصحابة على الإطلاق هو أبو بكر رضي الله عنه، ولكن لا يلزم أن يفضله غيره في بعض الخصائص، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب: «أَنتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى إِلَا أَنَّه لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[1]. فهذه خصيصة لم تكن لغيره رضي الله عنه.

وقوله: «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ». من شدة شنقه لها؛ يعني: جذب رأسها ورده إلى مورك الرحل؛ لئلا تسرع؛ لأن البعير إذا أطلق عنقها أسرعت، ولكن مع ذلك كان إذا أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد و«الحبل» مثل ما نقول: الطلعة الصغيرة. وفي حديث أنس: «أَنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[2]أي: أسرع.

وفي هذا: دليل على حسن رعاية النبي ﷺ، حتى إنه ليحسن الرعاية في البهائم، فإنه إذا أتى الحبل من الحبال وقد شنق زمامها، فإنه ربما يتعبها لكنه يرخي لها قليلًا حتى تصعد.

وقوله: ويقول بيده اليمنى: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» بالنصب؛ أي: الزموا السكينة؛ يعني: لا تسرعوا لا تعجلوا، وقد جاء في حديث آخر: «فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»[3] يعني: ليس بالسرعة.

وفي هذا: دليل على أن النبي ﷺ دفع من عرفة بسكينة لا بسرعة وعجلة.

وفيه أيضًا: الإشارة من قائد القوم مع القول؛ لقوله: يَقُولُ بِيَدِه اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ».

وفيه: إطلاق القول على الفعل؛ حيث قال: «يقول بيده»؛ لأنه يفعل، وليس يقول.

ومثل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر في التيمم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا»[4]، لكن لا بد من قرينة.

وقوله: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ». جاء في غير هذا الحديث: أنه ﷺ في أثناء الطريق نزل وبال

(١)أخرجه مسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢)أخرجه البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(٣)أخرجه البخاري (١٦٧١).
(٤)أخرجه البخاري (٣٣٩)، ومسلم (٣٦٨)، واللفظ له.

وتوضأ وضوءًا خفيفًا، وقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله. قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»[1] وأخذ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا: أنه لو صلى المغرب ليلة العيد في غير المزدلفة فصلاته غير صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» لكن هذا ليس بصواب؛ -أعني: أخذه هذه الفائدة من الحديث-؛ لأن الرسول ﷺ إنما قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»؛ لعدم تأتّي الوقوف والناس سائرون إلى مزدلفة، فإنه لو أوقف الحجيج حصل بذلك مشقة عليهم بالمكث والنزول، ثم إن المزدلفة قريبة، فلا داعي إلى أن ينزلوا مرتين في هذه المسافة القريبة، ففيه مشقة؛ فلهذا قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يكون على وضوء دائمًا؛ لأن الرسول توضأ وضوءًا خفيفًا، ثم واصل السير إلى المزدلفة.

وسميت مزدلفة وأصلها «مستلفة»؛ أي: مقتربة، وذلك لقربها من الكعبة، وإن كانت (منى) أقرب منها، لكن الأسماء لا يشترط فيها مطابقة الاسم للمعنى الذي اشتقت منه، وأيضًا (منى) تشتهر بما هو أولى من القرب من الكعبة وهو إراقة الدماء فيها؛ -يعني: الهدايا-؛ ولهذا سميت «منى» لكثرة ما يمنى فيها من الدماء؛ أي: ما يراق.

۞ وقوله: «فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» فيه دليل على أنه يُسَنُّ أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا، ولكن هل هو جمع تقديم أو تأخير؟

إن من المعلوم: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ جَمْعَ تأخير؛ لأنه لم يَصِلْ إلى مزدلفة إلا بعد أن دخل وقت العشاء، لكن لو وصلها الإنسان قبل العشاء، فهل نأمره بصلاة المغرب بدون جمع أو نقول: لك أن تجمع إما تأخيرًا وإما تقديمًا؟

أكثر العلماء على الثاني: أنه يجمع جمع تأخير إلا إذا وافاها وقت الغروب، فإنه يجمع جمع تقديم.

ولكن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغ مزدلفة قبل العشاء صلى المغرب، ثم طلب عشاءه فتعشى، ثم أذن للعشاء وصلى العشاء، وهذا يدل على أنه لم يجمع؛ لأنه لا حاجة إلى الجمع في هذه الحال؛ إذ إنه وصل إلى مزدلفة عند غروب الشمس قبل أن يدخل وقت العشاء.

لكن لو كان الإنسان يشق عليه إذا صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها؛ لقلة الماء،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

ولكثرة الناس والضجيج، وخوف الضياع، فهنا لا بأس أن يجمع من حين أن يصل إلى مزدلفة[1]، فيجمع جمع تقديم.

۞ قوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ»: وفي رواية: «جبلًا من الجبال».

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (٨/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧):

وَأما قَوله: «وَجَعَلَ حَبل المشَاة بَين يَدَيه» فَروِيَ «حَبل» بالحَاء المهمَلَة وَإسكَان البَاء، وَرُوِيَ «جَبَل» بالجيم وَفَتح البَاء.

قَالَ القَاضي عيَاض رَحِمَهُ اللهُ: الأَول أَشبَه بالحَديث، وَ«حَبل المشَاة»؛ أَي: مجتَمَعهم، وَ«حَبل الرمل» مَا طَالَ منه وَضَخمَ، وَأَما بالجيم؛ فَمَعنَاه: طَرِيقهم وَحَيث تَسلك الرجالَة. اهـ

ثم قال أيضًا: قَوله: «كلمَا أَتَى حَبلًا من الحبَال أرخَى لَهَا قَليلًا حَتى تَصعَد حَتى أَتَى المزدَلفَة». «الحبَال» هنَا بالحَاء المهمَلَة المَكسورَة جَمع حَبل، وَهوَ التل اللطيف من الرمل الضخم.

وَقَوله: «حَتى تَصعَد» هوَ بفَتح اليَاء المثنَاة فَوق وَضَمهَا يقَال: صَعدَ في الحَبل وَأَصعَدَ، وَمنه قَوله تَعَالَى: ﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]. وَأَما المزدَلفَة فَمَعروفَة سميَت بذَلكَ من التزَلف وَالازدلَاف، وَهوَ التقَرب؛ لأن الحجاج إذَا أَفَاضوا من عَرَفَات ازدَلَفوا إلَيهَا؛ أي: مَضَوا إلَيهَا وَتَقَربوا منهَا، وَقيلَ: سميَت بذَلكَ لمَجيء النَاس إلَيهَا في زلَف من الليل؛ أي: سَاعَات، وَتسَمى «جَمعًا» بفَتح الجيم وَإسكَان الميم؛ سميَت بذَلكَ لاجتمَاع النَاس فيهَا، وَاعلَم أَن المزدَلفَة كلهَا من الحَرَم، قَالَ الأَزرَقي في «تَاريخ مَكة»، وَالمَاوَردي وَأَصحَابنَا في كتب المَذهَب وَغَيرهم: حَد مزدَلفَة مَا بَين مَأزمَي عَرَفَة وَوَادي محَسر، وَلَيسَ الحَدان منهَا، وَيَدخل في المزدَلفَة جَميع تلكَ الشعَاب وَالحبَال الداخلَة في الحَدِّ المَذكور. اهـ

۞ وقوله ﷺ: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» هذا هو الصحيح في الجمع، أنه أذان واحد للصلاتين جميعًا، وإقامتان لكل صلاة إقامة.

۞ وقوله: «لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» أي: لم يصلِّ بينهما شيئًا.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: جَمْعُ النبي ﷺ بعرفة والمزدلفة، هل هو جمع سفر أو نسك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: جمعه بعرفة والمزدلفة جمع سفر، وليس جمع نسك، بدليل: أنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ متنسكًا من حين أحرم من ذي الحليفة، ومع ذلك لم يكن يجمع في نزوله في الأبطح ولا في منى.

۞ وقوله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ ...إلى آخر الحديث».

في هذه الجملة من الحديث: أن النبي ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر، ولم يذكر جابر رضي الله عنه أنه أوتر أو أنه قام في الليل، ولكن عدم ذكره له لا يدل على عدم فعل الرسول ﷺ له، فهو شَاهَدَ ما رأى وَنَقَلَ ما رأى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يترك الوتر حضرًا ولا سفرًا[1] وعلى هذا فنأخذ بما ثبت عنه: أنه لا يتركه حضرًا ولا سفرًا، ونقول: يوتر، ولكن لا يحيي تلك الليلة بالتهجد والقيام؛ إعطاءً للنفس حظها؛ لأنكم كما تعلمون أن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف طيلة النهار من بعد صلاة الظهر إلى أن غربت الشمس، ثم أتى على الإبل، فسوف يكون في ذلك مشقة عليه، فرأى أن الأرفق بنفسه أن يضطجع ولا يتهجد، حتى يطلع الفجر؛ لأن لنفس الإنسان عليه حقًّا.

وفيه: أن الرسول ﷺ صلى الفجر مبادرًا بها؛ ولهذا قال: حين تبين له الصبح.

وفيه أيضًا: أنه لا يجوز أن يصلي الفجر قبل أن يتبيّن الصبح، وهذا يؤخذ من أدلة أخرى.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ لم يكن مبيته في المزدلفة في نفس المشعر الحرام، بل في مكان آخر؛ ولهذا لما صلى الفجر أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فوقف عليه، ووحد الله وكبره وهلله ودعا حتى أسفر جدًّا؛ يعني: حتى أسفر إسفارًا قويًّا بينًا ظاهرًا، ودفع قبل أن تطلع الشمس، وكانت قريش تقول: أَشْرِقْ ثبير كي ما نغير. ولا تدفع من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، فخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام في الدفع، ودفع قبل أن تطلع الشمس، كما خالفهم في الدفع من عرفة.

ثم ذكر قصة النساء وما حصل للفضل بن عباس رضي الله عنه، فإنه كان حسن الشعر وسيمًا، فجعل ينظر إلى هؤلاء النسوة، ولكن النبي ﷺ خاف عليه الفتنة منه وبه، فصرف وجهه إلى الشق الآخر، فجعل ينظر فصرف وجهه مرة أخرى، ولم يتكلم عليه بشيء، وإنما اختصر على صرف وجهه.

فإما أن يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يهون الأمر عليه.

وإما أن يقال: أراد أن يهجره باللفظ وينكر عليه بالفعل -فالله أعلم-.

ولكن ظني -والله أعلم- أن الفضل بن عباس لا ينظر إليهن هنا نظر شهوة جنسية، ولكنه ينظر إلى عملهن وقوتهن؛ لأنهن كُنَّ يَجْرِيْنَ، وهذا يدل على نشاطهن.

واستدل النووي رحمه الله وغيره من العلماء بهذا الحديث: على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤١)، و«الترغيب والترهيب» (٨٦٢).

المرأة، بل يجب عليه صرف نظره عنها؛ لأن النبي ﷺ لم يقرّ الفضل، ولا شك أنه إذا كان لشهوة فهو حرام، وإذا كان لغير شهوة، فإن الذي تدل عليه النصوص الأخرى: أنه لا يجوز له النظر إليها، وأنه يجب عليها أن تحتجب؛ لئلا ينظر إليها.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ حَرَّكَ في بطن مُحَسِّر، ومُحَسِّرٌ هذا وادٍ يفصل بين مزدلفة ومنى، وسمي مُحَسِّرًا؛ لأنه يَحْسُرُ سالكه؛ أي: يُتْعِبُهُ؛ وذلك لكثرة الرمل الذي فيه، فلماذا حرك؟

في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: لأنه أسهل على الناقة؛ لأنها إذا مشت بسرعة صار أسهل لها في مجاوزة الرمل الذي حمله السيل في مجرى هذا الوادي.

الثاني: لأن الفيل أُهْلِكَ فيه.

الثالث: لأن قريشًا كانت تقف هناك وتذكر أمجاد آبائها وأجدادها، وتفتخر بها فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يخالفهم.

والظاهر -والله أعلم- الأول؛ لأن الفيل لم يهلك هناك، إنما هلك بالمُغَمَّس حول الأبطح كما قال أمية بن الصلت: حبس الفيل في المُغَمَّسِ حتى ظل يحبو كأنه مكبول [1]، وأما وقوف أهل الجاهلية في هذا المكان فلم يثبت.

وفي هذه الجملة أيضًا من الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسلك أقرب الطرق للوصول إلى مقصده؛ وذلك لأن النبي ﷺ سلك الطريق الوسطى من طرق منى، وكان في منى في ذلك الوقت ثلاثة طرق: طريق شمالي وطريق جنوبي وطريق وسط، هذا الوسط هو الذي يخرج على جمرة العقبة، فسلكه النبي ﷺ؛ لأنه أقرب إلى مقصوده وهو الرمي.

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ رمى الجمرة -جمرة العقبة -يوم العيد راكبًا؛ لأنه قصدها قبل أن يفعل أي شيء فرمى.

وفيه أيضًا: إشارة أو دليل على ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله من أن تَحِيَّةَ مِنًى رَمْيُ جَمْرَةِ العقبة، يبدأ بها قبل كل شيء، ولم يذكر جابر رضي الله عنه من أين لقط الحصى -حصى الجمرات- ولكنا نعلم: أنه لم يلقطها من المزدلفة؛ لأنه اضطجع حتى طلع الفجر، ثم صلى الفجر، ثم ذهب إلى المشعر ثم دفع منها، لكن هل لقطها من الطريق، أو لقطها حين وقف على الجمرة؟

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٥٠)، و«الثقات» لابن حبان (١/ ١٨).

حديث ابن عباس في هذا محتمل لهذا وهذا: أنه لقطها من الطريق أو لقطها حين وقف على الجمرة، فالله أعلم.

وعلى كل حال: فالذي ينبغي: أن يكون الإنسان مستعدًّا بالحصى حتى إذا وصل إلى الجمرة رماها.

وفيه أيضًا: أن الرمي يكون بسبع حصيات لا ينقص ولا يزيد، فإن نقص؛ فقيل: إنه لا يجزئه، وأن عليه إطعام مسكين في الحصاة الواحدة، وفي الحصاتين إطعام مسكينين، وفي الثلاث حصيات دم إذا كان هذا من آخر جمرة من الجمرات في أيام التشريق، وإن كان من أول جمرة صارت الجمرات التي بعده لا تصح، وحينئذ يلزمه دم كامل.

ولكن الظاهر والله أعلم: أن سقوط حصاة أو حصاتين لا يضر؛ لأن الصحابة كانوا يرمون الجمرات ويأتي أحدهم فيقول: رميت بخمس وأحدهم يقول: رميت بست ولا ينكر أحد على أحد.

وفيه أيضًا: أن الحصى مثل حصى الْخَذْفِ، والْخَذْفُ: هو أن يضع الإنسان الحجر بين أصابعه ثم يضرب به، وهذا لا بد أن يكون صغيرًا؛ ولهذا قال الفقهاء في تعريفه: بين الحمص والبندق، وبعضهم قال: إنها مثل حبة الفول، فهي ليست كبيرة ولا صغيرة[1].

وفيه أيضًا: أنه يرمي من بطن الوادي؛ يعني: ليس من الجبل، وكانت جمرة العقبة فيما سبق قبل هذه التوسعة والتعديل كانت في جبل -في سفح جبل- وتحتها وادٍ -حجري الشعير- وفوقها جبل لكنه ليس بالرفيع، وهي لاصقة في نفس الجبل، فجاء النبي عليه الصلاة والسلام من بطن الوادي ورماها، ولم يأتها من فوق.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هناك بعض الناس يأتون بحجر كبير وفي الحديث أن الحصى مثل الخذف، فهل هذا يجزئ؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، إذا جاء بحجر كبير لا يجزئ أو بصغير جدًّا كحبة الذرة لا يجزئ، لكن هؤلاء الجهال، ليس عندهم من يخبرهم بشيء، وأيضًا هم يعتقدون: أنهم يرمون الشيطان، وسمعنا عن بعضهم أنه يقول: لعنة الله عليك، أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي، أنت الذي خربت بيتي، يخرب بيتك!! ورأيت أنا بعيني -قبل هذا الزحام- رجلًا في جمرة العقبة هو وزوجته -امرأة معه ما أدري زوجته أو غيرها- المهم: الناس يرمون ظهورهم وهم يدقون الشاخص بنعال معهم، والناس يضربون ظهورهم بالحصى ولم يبالوا، كأنهم يتمثلون بقول القائل:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

فكل هذا من الجهل، والواجب على طلبة العلم: أن يبينوا للناس أن هذه مناسك وعبادات عظيمة، فليأتوا إليها بخشوع ورحمة لإخوانهم الضعفاء، فبعض الناس يأتي كأنه جمل هائج، وكأنه ليس أمامه ضعفاء.

وعلى هذا فتكون السنة: أن يرميها من هذه الجهة، فيجعل مكة عن يساره، ويجعل منى عن يمينه كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١].

ولكن إذا كانت محاولة الوصول إلى الجمرة من هذه الجهة فيه مشقة على الإنسان، ورماها من وجه آخر لم يكن فيه مشقة، وصار أخشع له وأبلغ في الطمأنينة كان رميه من الجهة الأخرى أفضل بناءً على القاعدة المعروفة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها.

وفيه أيضًا: أنه إذا رمى الجمرة بادر بالنحر؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ».

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ رتب حجه، وجعل لمكان نحر إبله مكانًا معينًا حتى ينحصر الأذى والقذر الحاصل بالنحر من الدم والفرث وما أشبه ذلك؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ».

۞ وقوله: «ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ» النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي ينحر هديه؛ تذللًا لله عز وجل وتعبدًا له؛ لأن هذا النحر ليس للأكل؛ ولكنه قربة بنفسه كما قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٧].

وفي هذا: دليل على خطأ الفكرة السائدة بين الناس اليوم وهي: أن المقصود من الأضحية هو: اللحم؛ ولذلك تجد أنه لا يبالي الإنسان أن يذبح أضحيته بيده، أو في بيته، أو في بلده، أو في مكان آخر، حتى صاروا -نسأل الله لنا ولهم الهداية على الصراط المستقيم- يرسلون الدراهم إلى البلاد النائية البعيدة بدلًا من الأضحية، ويقولون: هم أحوج منا.

فنقول لهم: ليس المقصود: اللحم، بل المقصود: التقرب إلى الله بالذبح، فهذا أهم شيء في الأضحية، والعجب: أن هؤلاء كأنما يقولون: نُطْعِمْ وَلَا نَأْكُلْ، مع أن الله قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ﴾ [الحج:٢٨]. فبدأ بالأكل لكن هؤلاء قالوا: لا نأكل، بل نُطعم ولا نأكل، -سبحان الله- تتركون ما أمر الله به أولًا وتفعلون ما جعله الله آخرًا.

فأهم شيء أن تذبحها أنت بنفسك؛ تذللًا لله وتعظيمًا له، وتقربًا إليه، فإن لم تستطع فوَكِّلْ من يذبح، كما وكل النبي ﷺ ابن عمه علي بن أبي طالب أن يذبح ما بقي من هديه، ثم إذا ذبحت وتقربت إلى الله، فإن شئت فكُلْ، وإن شئت فتصدق بها كلها.

ولهذا لما نزلت بالمسلمين فاقة في إحدى السنوات، لم يقل: تصدقوا بالدراهم، بل قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٨٣).

«اذْبَحُوا لَكِنْ لَا تَدَّخِرُوا فَوْقَ ثَلَاثٍ» وفي العام الثاني لما زالت الفاقة، قال: «كُلُوا وادَّخِرُوا مَا شِئْتُم»(١).

فالمهم: أنه يجب على طلبة العلم: أن ينبهوا الناس على أن الذبح نفسه عبادة عظيمة قرنه الله بالصلاة، وإذا كان يحب أن ينفع إخوانه من الجهة الأخرى، فليرسل دراهم صدقة تطوعًا لله ﷻ، فنحن لا نقول: لا ترسلوا للفقراء هناك، لكن نقول: لا ترسلوا الشعائر تقام هناك، وتتركونها في بلادكم؛ ولهذا كان من حكمة الله: أن هذه الشعيرة: وهي التقرب إلى الله بالذبح، تكون في مكة هدي، وفي غيرها أضاحي.

فهذه مسألة ينبغي أن يُتَنَبَّهَ لها، فأكثر الناس تأخذهم العاطفة، فيقولون: انفعوا إخوانكم في البلاد، هم جياع، هم فقراء، هم أحوج منكم.

فنقول لهم: لكن الذبح نفسه عبادة، فاذبحها وَكُلْ منها وغَلِّفْهَا وادفعها لهم، ثم إذا أرسلنا الدراهم إلى هناك، فمن يتولى الذبح؟

هل يتولاه شيعي، أو يتولاه قادياني، أو يتولاه ملحد، أو يتولاه من لا يصلي، أو يتولاه من لا يُسَمِّي على الأضحية؟ ثم إذا أَحْسَنَّا الظن، فلا ندري متى يذبح؟ قد لا تكون البهائم هناك متوفرة، فيؤخرون الذبح إلى ما بعد أيام الذبح، لاسيما إذا كثرت الأضاحي المبعوثة إليهم، إذا أُرْسِلَ إليهم مثلًا ثلاثين ألفًا أو عشرين ألفًا، فمن يضحي بكل هذه الأضاحي؟

فلذلك يجب على طلبة العلم: أن يبيّنوا للناس، وأن لا يكون الإنسان إمعة، ما فعل الناس فعله، بدون تروٍّ، وبدون الرجوع إلى الأصول الشرعية(٢).

۞ وقوله: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ».

قال أهل العلم: إن هذا من الحكمة الإلهية، أن ينحر ثلاثًا وستين بيده، ويعطي عليًّا ما بقي؛ لأن النبي ﷺ كان عمره الشريف ثلاثًا وستين سنة(٣)، وكان آخر هديه ثلاثًا وستين بدنة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).
(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل يجب عليه أن يوزع الذبيحة بعد ذبحها، أم يكفي ذبحها وتركها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: أما إذا كان حوله فقراء وذبحها، وقال: هذه لكم فيكفي ولا شك. وأما أن يذبحها ويتركها، فلا يكفي؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج:٢٨]. ، فلا بد من الإطعام، وهذا ليس فيه إطعام، حتى الذي يأتي يمر بها وهي ميتة ربما يتشكك فيها فلا يأخذها.
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل النحر يطلق على الذبح فقط، أم الذبح والسلخ والتقطيع؛ لقوله: فنحر ...

وفيه أيضًا: دليل على التوكيل في الهدي لكن عند المشقة والتعذر، وإلا فالأفضل أن الإنسان يتولى ذبح هديه بنفسه، لكن إذا كان هناك مشقة كما يوجد الآن، فإن الإنسان يجد مشقة كبيرة إذا ذهب إلى المجزرة.

وفيه أيضًا: مَزِيَّة عظيمة لعلي بن أبي طالب وهي: أن النبي ﷺ أشركه في هديه، وهذا الإشراك أولًا لقربه منه؛ لأن أفضل قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام هو علي بن أبي طالب في ذلك الوقت، ثم إن عليًا قال: إني أحرمت بما أحرم به الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو أَهَلَّ بما أَهَلَّ به الرسول، فهذا جزاءً وفاقًا، كما أهل بما أهل به الرسول، فأعطاه الرسول ﷺ من هديه.

۞ وفي قوله: «أَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»: دليل على تأكد الأكل؛ لأنه أمر من كل بدنة بقطعة، وكان يكفيه أن يأخذ بدنة واحدة يأكل منها ما شاء، لكنه تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]. أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة صغيرة، وجعلت في قدر.

وقلنا: إنها قطع صغيرة؛ لأنها مائة قطعة تحتاج إلى قدر كبير، لكن هذه القطع كانت صغيرة، جعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها هو وعلي بن أبي طالب، وشربا من مرقها.

۞ وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ» فيه: أنه إذا نحر يركب إلى البيت ويطوف، ولم يذكر جابر الحلق، لكن ذكره غيره، وهذا فيه دليل على ما ذكرنا سابقًا أن جابرًا رضي الله عنه لم يَسُقْ كل ما فعله الرسول في الحج، فهو لم يذكر نزول الرسول ﷺ بين عرفة والمزدلفة، ولم يذكر أنه أوتر ولم ينفِ الوتر، ولم يذكر من أين لقط الحصى، ولم يذكر الحلق مع أن الرسول حلق وتطيب وحل من إحرامه ونزل إلى البيت فطاف به؛ ولم يسعَ؛ لأنه كان قارنًا وسعى بعد طواف القدوم.

۞ وقوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» في هذا دليل: على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي في مكة الظهر بعد أن يطوف كما فعل النبي ﷺ، فترتيب الأنساك التي ذكرها جابر هنا: الرمي ثم النحر ثم الإفاضة، وسكت عن الحلق لكن الحلق بين النحر والإفاضة.

فجعلت في قدر؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: النحر يطلق على مجرد الذبح، وهذا هو الأصل، لكن لما أمر من كل بدنة ببضعة عُلِمَ أنها سُلخت، وأن لحمها وُزِّع.

وفي هذا: دليل على البركة العظيمة في أعمال الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه قد دفع من مزدلفة حين أسفر جدًّا على الإبل، ودفع بسَكِينَةٍ إلا في بطن المحسر، ورمى الجمرات، وذبح الإبل، وحلق، ولبس، ونزل إلى مكة، وصلى بها الظهر، فهذه بركة كبيرة عظيمة في هذه المدة الوجيزة، مع أن الذي يظهر -والله أعلم- أن حجه كان في زمن الربيع؛ أي: يتساوى فيه الليل والنهار.

وفيه أيضًا: أنه صلى بمكة الظهر، وفي حديث أنس: أنه صلى الظهر بمنى، وهو في الصحيحين، فبعضهم قدم حديث أنس؛ لأنه في الصحيحين، وقال: إن النبي ﷺ لم يصلِّ الظهر إلا في منى، ومنهم من قدم حديث جابر.

والصحيح: أنه لا تعارض، وأن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة، ثم خرج إلى منى، فوجد بعض أصحابه لم يصلوا فأعاد بهم الصلاة، وهذا الجمع ممكن ولا محظور فيه، لكن محظور أن نقول: إن جابرًا وَهِمَ مثلًا أو نسقط روايته، فهذا هو المحظور، فمتى أمكن الجمع وجب.

وفيه أيضًا -في هذه القطعة- أنه ينبغي الشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم.

وفيه: أن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام أسوة؛ لقوله لبني عبد المطلب: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»؛ لأنه لو نزع لكان سنة يأخذ بها الناس، وحينئذ يغلبونهم على السقاية.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حين شرب من الدلو الذي يشرب منه الناس، فناولوه دلوًا فشرب منه عليه الصلاة والسلام.

وظاهر الحال: أنه شرب قائمًا، فقيل: إنه شرب قائمًا لضيق المكان، وقيل: إنه شرب قائمًا من أجل أن يتضلع منه -أي: من ماء زمزم-؛ لأن الإنسان كلما كان قائمًا صار أوسع لبطنه، فيتضلع منه أكثر -فالله أعلم- (١).

المهم: أن هذا الحديث من أطول الأحاديث في صفة حج النبي ﷺ؛ ولهذا جعله الشيخ الألباني -وفقه الله- أصلًا لصفة حج النبي ﷺ، وبنى منسكه المعروف المشهور على هذا، وزاد فيه ما زاد.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: كيف الجمع بين نهي النبي ﷺ عن الشرب قائمًا، وبين شربه ﷺ قائمًا في هذا الحديث؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: الجمع بينهما هو الحاجة، فالرسول ﷺ كان محتاجًا إلى أن يشرب قائمًا؛ لضيق المكان، والشرب جالسًا يحصل فيه تعب عليه وعلى غيره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

قوله: «أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» يجوز وجهان: أن عرفة كُلَّهَا موقف وتكون «كلَّ» توكيدًا لعرفة، أو «كلُّ» بالضم وتكون مبتدأ وما بعدها خبر، والجملة خبر إن، فأيهما أولى؟

الأولى: الأول؛ لأنك إذا جعلت «كل» بالرفع على أنها مبتدأ صار مركبًا من جملتين، والأصل: عدم التركيب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩-(...) **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».**

قوله: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فدل الحديث بمنطوقه على أن عرفة كلها موقف من جميع الجوانب، ودل بمفهومه على أن ما خرج عن عرفة فليس بموقف، وعلى هذا فبطن عُرنة ليس بموقف؛ لأنه ليس من عرفة، وقيل: بل هو منها، ولكنه ليس موقفًا؛ لأن النبي ﷺ، أمر بالرفع عنه، فقال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[1].

والحكمة من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»؛ ليبين للناس: أن الموقف لا يختص بمكان معين من عرفة، فكلها موقف، وكأنه يقول للناس: على رسلكم، كل يقف في مكانه.

وعلى هذا: فيكون وقوف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثَمَّ ليس لخاصية في ذلك المكان، ولكن لعله -والله أعلم- من أجل أن يكون خلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن ما وقف عنده الرسول ﷺ هو أقصى ما يكون من عرفة، وبه نعرف: أن الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ ليس له حظ من القدسية، خلافًا لعامة الناس الجهلاء الذين يرون أن هذا الجبل مقدس ويصعدون إليه، ويصلون به بعد العصر، ويعلقون عليه الخرق كأنها ذات أنواط ويكتبون الكتابات على الصخرات، وكل هذا من البدع التي يجب على طلبة العلم أن يبينوها للناس حتى يكونوا على بصيرة.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وكذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يعني: وقف عند المشعر الحرام عليه الصلاة والسلام، «وجمع» يعني: مزدلفة كلها موقف.

وذكرنا أن المزدلفة سُميت بذلك؛ لأنها أقرب المشعرين إلى مكة، وأما من قال: لأن الناس يزدلفون فيها فيتقربون فيها إلى الله، فغير مطابق للفظ؛ لأن اللفظ «مزدلفة» اسم فاعل، ولو كان يُقْصَدُ بها ما ذكره بعض العلماء لكانت «مُزْدَلَفة».

۞ وقال: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» فبين أن منى كلها منحر، وجاء في الحديث في «السنن»: «فِجَاجُ مَكَّةَ كُلِّهَا طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»[1].

وسبق لنا أن بيَّنا أن من نحر هدي التمتع، أو القران، أو ما وجب لترك واجب -مَنْ نحره خارج حدود الحرم- فهو غير مجزئ.

وبناءً عليه يجب أن ننبه الناس الذين يذهبون يوم العيد بالغنم خارج الحل في عرفات أو غيرها فينحرون هناك: أنه لا تجزئهم هداياهم.

لو قال قائل: إذن الأفضل: أن ننحر في رحالنا اليوم.

لقلنا: ليس كذلك؛ لأن قول الرسول: «انْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» من باب الإباحة؛ يعني: لا تكلفوا أن تأتوا إلى المنحر الذي نحرت فيه، لكن انحروا في رحالكم، فلو أن الإنسان خرج إلى مكان بعيد ونحر فيه لم يكن عليه بأس، إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: ما وجب ذبحه في الحرم، فإنه لا يجزئ ذبحه في الحل.

وعلى هذا: فلو ذبح الإنسان هدي التمتع في عرفات لم يجزئ؛ لأنه ذبح في غير الحرم، وهدي التمتع يجب أن يذبح في الحرم، وهذه المسألة أيضًا ينبغي على طالب العلم أن يتنبه لها؛ لأن من الناس من يخرج يوم العيد إلى عرفة أو غيرها من الحل أو إلى الشرائع، ويذبح الهدي هناك.

فنقول له: هذا لا يجزئ؛ لأن هدي التمتع يجب أن يكون في الحرم، كل هدي للترك واجب، أو كل هدي واجب يجب أن يكون في الحرم.

فإن قال قائل: الذين يوكلون في الهدي قد يذهب الوكيل ويذبح خارج الحرم؟

الجواب: الهدي لا يجزئ، والوكيل ضامن، لأن ضمان الأموال لا يفرق فيها بين العالم والجاهل.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٦)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

وهذا كالصريح في أن الإنسان يستلم الحجر مقابلًا له، ثم ينعطف عن يمينه، لكن إذا لم يتمكن من استلامه وأراد الإشارة، هل يقف ويستقبل الحجر أو يشير وهو ماشٍ؟

الظاهر: الأول، ولاسيما وأنه معضود بما يُرْوَى عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ؛ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[1] وهذا فيه ضعف لا شك، ولكنه قد يتقوى به ما ظهر من حديث جابر رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب فِي الْوُقُوفِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١-(١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[2] [البقرة:١٩٩].

◌ قولها رضي الله عنها: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا» يعني: من تَعَبَّد بعبادتهم، وهذا إشارة إلى أن قريشًا كانوا على دين فيما يتعلق بالحج، لكن زادوا فيه ونقصوا؛ لأن الحج تواتر بين الناس وتوارثوه قرنًا بعد قرن حتى وصل إلى عهد النبي ﷺ.

◌ وقولها: «يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ» بضم الحاء جمع أَحْمَسُ، وكانوا يقفون

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١): «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم». اهـ
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠).

في المزدلفة؛ لأجل حمية الجاهلية؛ فيقولون: نحن أهل الحرم، ولا يمكن أن نخرج بحجنا عن الحرم، والناس يقفون في عرفة وعرفة من الحل، فكانوا لعصبيتهم وحميتهم الجاهلية يقفون في مزدلفة.

۞ وقولها: «وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾» أي: من المكان الذي أفاض الناس منه وهو عرفة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: لا نُفِيضُ إِلا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٥٣-(١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ[1].

۞ قوله: «الْحُمْسَ» جمع أحمس، والأحمس اسم تفضيل من الحماسة، وهي الشجاعة والقوة والحزم، وانظر إلى الاحتكار الديني من قريش، يقولون: لا يطوف الناس إلا عراة، إلا من أخذ ثوبًا من الحمس، ولهذا يَسْتَعِيرون من الحمس ويطوفون بثيابهم، وكانت المرأة من العرب تطوف، وتضع يدها على فرجها، وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤).

فتكشفه للناس وتقول: لا أحله! فكل الناس ينظرون، لكن هذا من الجهل.

فالمهم: أن قريشًا امتازوا بميزتين في الحج:

الأولى: أنهم لا يقفون إلا بالمزدلفة.

والثانية: أن الناس يطوفون عراة وهم يطوفون بثيابهم، ومن استعار منهم ثوبًا طاف به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤-(١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ». قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا، فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الترجمة الموضوعة «باب فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ» يريد بذلك إذا أحرم الإنسان بالحج مفردًا أو قرانًا، فقد سبق أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، ويجعلها عمرة[2]، وهنا يقول واضع الترجمة إن هذا الأمر منسوخ بالأمر بالتمام، وهذا عجب حيث كان الأمر بالتمام في صلح الحديبية، وكان الأمر بالنسخ في حجة الوداع، فكيف يُنسَخ المتأخر

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بالمتقدم، لكن هذا علته أن الإنسان يعتقد أولًا ثم يستدل ثانيًا، وهذه من الآفات العظيمة التي يجب على طالب العلم أن يحذر منها، إذ إن الواجب: أن يكون المعتقد تابعًا للدليل، فينظر في الدليل قبلُ، ثم يحكم.

وأما أن تحكم أولًا أو تعتقد أولًا، ثم تحول الدليل إلى معتقدك ومحكموك، فهذا غلط؛ لأن هنا يعني: أنك تجعل النصوص تبعًا لرأيك، وليس رأيك تبعًا للنصوص، فهذه الترجمة نعتبرها غلطًا في الواقع.

أما الحديث: فأنتم ترون أن أبا موسى رضي الله عنه كان يفتي بالتحلل وفسخ الحج؛ لأن النبي ﷺ أفتاه بذلك، وأبو موسى كان ممن قدم من اليمن، ولكنه جاء بعد أن قضى النبي ﷺ الطواف والسعي وأناخ بالأبطح، قدم أبو موسى، فقال له النبي ﷺ: «أَحَجَجْتَ؟» قال: نعم، قال: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فأثنى عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال: «أَحْسَنْتَ» لأن هذا هو الذي ينبغي للإنسان إذا كان جاهلًا بالأمر: أن يعلقه بما كان عليه الرسول ﷺ.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن الحج ليس كغيره من العبادات؛ أي: أنه ينعقد مبهمًا ثم يُعَيَّن؛ لأن أبا موسى عقده مبهمًا، وعلي بن أبي طالب أيضًا عقده مبهمًا، وأقر النبي ﷺ ذلك[1].

❁ قوله: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ». «طُفْ بِالْبَيْتِ»؛ ليكون طواف عمرة، «وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ليكون سعي عمرة، «وَأَحِلَّ» ولم يُبَيِّنَ في هذا الحديث ما نوع الإحلال أو بماذا يحل؟ وقد سبق أن النبي ﷺ أمرهم أن يُقَصِّرُوا[2]، ومن ثم جعل بعض العلماء التقصير ليس عبادة، ولكنه إحلال وإطلاق من محظور.

وبنى على ذلك: أنه يحل من هذا المحظور بأن يقص شعرة واحدة، أو شعرتين أو ثلاثة؛ لأن بِقَصِّ هذه الشعرات ينتهك الحرمة، فيكون أطلق نفسه من محظور.

ولكن الصواب: أن الحلق أو التقصير نسك؛ لأمر النبي ﷺ به، ولدعاء النبي ﷺ لمن قام به[3] ولو كان إطلاقًا من محظور لكان الإنسان يطلق المحظور بأي شيء، فإذا جامع زوجته يكون قد أطلق نفسه من المحظور.

❁ وقوله: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي».

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا يحمل على أن هذه المرأة من المحارم، وإلا لما حل له ذلك.

❁ قوله: «ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ»؛ أي: في اليوم الثامن «فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- رُوَيْدَكَ -يعني: انتظر- بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا، فَلْيَتَّئِدْ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا» -يقول أبو موسى: «فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا» وفي هذا احترام السلف الصالح لولاة أمورهم، وأنهم لا يريدون من الناس أن يختلفوا عليهم، حتى في مثل هذا الأمر الذي أمر به النبي ﷺ، لكن أبا موسى ﷺ رأى أن عند أمير المؤمنين من الرأي والحكمة ما ليس عنده، وإلا فمن المعلوم: أن أبا موسى وغيره لا يمكن أن يقدم قول عمر على قول الرسول ﷺ، لكنه رأى أنه أمير المؤمنين وإمامهم، وأن عنده من الحكمة ما يرى أن الأفضل ألا يحل الناس.

والمهم: أن هذا الرجل الذي علم بالنص -هدي النبي عليه الصلاة والسلام- لما قيل له: إن عمر ﷺ وهو أمير المؤمنين خالف ذلك أمر الناس أن يتئدوا وقال: « فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا »، وهذا هو الذي يُصْلِح الأمة: أن تأتم بأئمتها إلا فيما يخالف الشرع وليس به مساغ للاجتهاد، فهذا شيء آخر، لكن ما دام الأمر فيه مساغ للاجتهاد، فإنه لا ينبغي إطلاقًا أن يخرج الإنسان مما كان عليه ولاة الأمور؛ لأن في ذلك الشر والفساد.

وفيه أيضًا: اضطراب الناس رأيًا وسلوكًا وفكرًا، بل وربما أدى ذلك إلى القتال كما هو الواقع فيمن شهد التاريخ.

❁ وقوله: «فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» وذلك في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فأنت أيها الناسك قدمت بحج فأتم بحج، قدمت بعمرة فأتم العمرة.

❁ وقوله: «وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، يعني: أن الرسول أحرم بحج أو بقران، ولم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولم يتمتع.

ويقال: إن هذا لا شك رأي عمر، لكنه مخالف لما دعا إليه الرسول عليه الصلاة والسلام حيث أمر من لم يكن معه هدي أن يحل[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والجواب على قول عمر أن يقال: أما إتمام الحج فإن المتمتع لم يخرج عن إتمام الحج، بل أتى بنسك أفضل؛ لأنه أحل من العمرة؛ ليحرم بالحج فيأتي بنسكين مستقلين؛ ولهذا لو قال قائل: افسخ الحج إلى عمرة لتتحلل وتذهب إلى أهلك، قلنا: هذا لا يجوز.

لكن هذا فسخ الحج إلى عمرة؛ ليكون ذلك أكمل في النسك، فهذا هو الجواب عن قوله: «فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ»، يقال: هذا من الإتمام؛ لأنه لم يعدل عن الحج حتى تركه، بل عدل عن الحج إلى ما هو أكمل.

وأما قوله: «وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ» يقال: نعم الرسول لم يحل، لكن منعه من الحل سوق الهدي، فهذا من الاجتهاد الذي ليس بصواب.

لكن عمر رضي الله عنه، رأى حكمة وهي: أن الناس إذا أتوا بالعمرة في أشهر الحج، اكتفوا بذلك عن الاعتمار في بقية السنة فيبقى البيت مهجورًا، لا يأتيه أحد، فلذلك رأى بسياسته أن تكون العمرة في وقت، والحج في وقت آخر.

والعجب العجيب: أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: «إن إفراد الحج بسفر، والعمرة بسفر أفضل من جمعهما في سفر بلا خلاف». يعني: حتى من التمتع، وهذا مما يتعجب منه الإنسان أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول مثل هذا القول مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين أمر الناس بالحل لم يسأل: هل أحد أتى بعمرة قبل ذلك أم لا؟ بل أمر الجميع بالحل؛ يعني: ولو كانوا أتوا بعمرة، فهذا مما يوجب على الإنسان أن يعلم أن المرء مهما بلغ من العلم، فإنه لا بد أن يكون لديه أصول.

فإن قال قائل: هل من الممكن أن يُحْمَلَ كلام شيخ الإسلام على أن هذه العمرة هي في أشهر الحج؟

الجواب: لا، هو أراد إفراده في غير أشهر الحج، وعلل ذلك؛ ليكون البيت معمورًا في كل وقت.

فإن قال قائل: إنسان قدم مكة بعد أن شرع الناس في مناسك الحج، فهل يعتمر ثم يحل ثم يحرم بالحج؟

الجواب: الذي نرى: أن من قدم مكة بعد أن شرع الناس في الحج، فلا متعة له؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. والغاية لا بد أن يكون بين أولها وآخرها مسافة، ولكن إذا قدمت في هذا الوقت اجعله قرانًا، إذا كنت تريد أن يحصل لك النسكان جميعًا فاجعله قرانًا أو إفرادًا، وهذا ما أراه، لكن الفقهاء رحمهم الله يرون أنه يفسخ العمرة ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة، فإنه لا يمكن الفسخ.

فإن قال قائل: الرسول لما سأل عليًّا بماذا أهللت؟ قال: بإهلال رسول الله ﷺ، فأمره أن

يبقى على إحرامه، أما أبو موسى فأمره ألا يبقى على إحرامه، فما هو السبب؟

الجواب: لأن النبي ﷺ أشرك عليًا في هديه، فكان كمن ساق الهدي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

١٥٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟». فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٥٧-(١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

هذا اجتهاد في مقابلة النص غير مقبول؛ لأن هذا أُورِدَ على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيل: الحل كله؟ قال: «نعم» قال: نخرج إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيًا؟ قال: «نعم»[1].

فعمر رضي الله عنه اجتهد وأخطأ في هذه المسألة، لكن كم له من صواب لا يعد ولا ينسب هذا الخطأ إليه بشيء.

فإن قال قائل: قد يحتج بعض الناس بأن عمر رضي الله عنه ضرب ظاهر السنة بظاهر القرآن، فكيف يجاب على ذلك؟

الجواب: عمر اجتهد وأخطأ كغيره.

فإن قال قائل: عمر رضي الله عنه قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ» ماذا فعل؟

الجواب: الظاهر أنه أطلق الفعل على الأمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب جَوَازِ التَّمَتُّعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨-(١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

هذا لا يخرج مما سبق: أن الصحابة اختلفوا في هذا، ولكن لا شك أن الصواب مع علي رضي الله عنه، وأن هدي النبي عليه الصلاة والسلام في المتعة.

۞ قوله: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا».

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٨/ ٢٧٧):

قَوله: «فَقَالَ عثمَان: دَعنَا عَنك فَقَالَ -يَعني: عَليًا-: إني لَا أَستَطيع أَن أَدَعك، فَلَما أَن رَأى عَلي ذَلكَ أَهَل بهمَا» فَفيه: إِشَاعَة العلم وَإِظهَاره، وَمنَاظَرَة ولَاة الأمور وَغَيرهم في تَحقيقه وَوجوب منَاصَحَة المسلم في ذَلكَ، وَهَذَا مَعنَى قَول عَلي: لَا أَستَطيع أَن أَدَعك، وَأَما إهلَال عَلي بهمَا فَقد يَحتَج به مَن يرَجح القرَان، وَأَجَابَ عَنه مَن رَجحَ الإفرَاد بأَنه إنمَا أَهَل بهمَا؛ ليبَين جَوَازهمَا؛ لئَلا يَظن الناس أَو بَعضهم أَنه لَا يَجوز القرَان وَلَا التمَتع، وَأَنه يَتَعَين الإفرَاد. وَاللَّهُ أَعلَم. اهـ

الظاهر -والله أعلم-: أنه أحرم بهما جميعًا لفعل النبي ﷺ؛ ولئلا يخالف أمير المؤمنين رضي الله عنه في الأفعال؛ لأن القارن كالمفرد في الأفعال في كونه لا يتحلل، فكأنه رضي الله عنه أراد أن يوافق أمير المؤمنين رضي الله عنه في صفة الفعل، وإن كان قد خالفه في النية.

فإن قال قائل: هل يجوز اتباع ولاة الأمور في أمر يعتقد أنه خلاف السنة؟

الجواب: يجوز في أمر جائز؛ لأن مخالفة ولاة الأمور ومنابذتهم ليست بالهينة، تولد مفاسد عظيمة، فالقلوب إذا كرهت ولاة الأمور، لم تعد تمتثل لها وتتشتت، وولاة الأمور لهم أولياء فيحصل بين هؤلاء وبين أولياء ولاة الأمور عداوة وبغضاء ونزاع، وليس هذا بالأمر الهين؛ ولهذا اضطر عليٌّ رضي الله عنه إلى أن يحرم بالقران؛ أي: بهما جميعًا؛ حتى لا يخالف أمر أمير المؤمنين عثمان في ظاهر العمل والفعل.

۞ وقول عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا» يعني: تمتع الناس، فإن عليًّا لم يتمتع في هذا الوقت.

۞ وقوله: «وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»؛ أي: في ذلك الوقت هناك خوف؛ يعني: يشق على الإنسان أن يفرد العمرة بسفر والحج بسفر آخر، فهذا هو الظاهر؛ فلذلك أجاز لهم النبي ﷺ التمتع للخوف حتى يجمعوا بين العمرة والحج في سفر واحد، أما في حال الأمن فيقال: سافروا للعمرة في وقت، وسافروا للحج في وقت، ولا خوف عليكم.

فإن قال قائل: إن بعض السلف يقولون: إن التمتع هو سقوط أحد السفرين فيكون هذا موافقًا لقول علي: «تَمَتَّعْنَا» مع أنه حج قارنًا؟

الجواب: بعض السلف يقول: التمتع؛ معناه: أن الإنسان يتمتع بسقوط أحد السفرين؛ لأنه

إذا أتى بقران سقط عنه سفر العمرة، ومن أتى بالتمتع سقط عنه سفر العمرة أيضًا، لكن الآية ليس هذا مرادها؛ لأنه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. فدل هذا على أن المراد بالتمتع في الآية الكريمة: أنه تمتع بالعمرة بالتحلل منها حتى جاء وقت الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠-(١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

هذا الحديث: إن أخذناه على ظاهره، فهو معارض لحديث الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ سأله سراقة بن مالك بن جعشم قال: ألعامنا هذا؟ قال: «بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»[1]، وهذا نفي لكونها خاصة في الصحابة، ولهذا قدم بعض العلماء حديث جابر؛ لأنه صريح في أن الحكم عام للصحابة ولغيرهم، فلا يعارض ما كان يحتمل أنه عن اجتهاد وظن كحديث أبي ذر، ولكن يظهر لي: أنه لا تعارض، وأن الواجب أن يُحمل حديث أبي ذر على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أن وجوب التمتع خاصٌّ بالصحابة، فيكون قوله: «لَنَا خَاصَّةً» يعني: الوجوب، وأما الاستحباب فهو لهم وللأمة.

وهذا -أعني: وجوب التمتع وفسخ الحج إلى العمرة- على الصحابة وحدهم، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه يتنزل حديث أبي ذر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

يعني: ليست واجبة، ووجه فهمه: أنها رخصة في مقابل ما كان معروفًا في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرْ وعفا الأثر وانسلخ صفر أو

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).

دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فعلى رواية: «ودخل صفر» لا إشكال، وعلى رواية: «وانسلخ صفر» هذا على النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يقدمون أحيانًا صفر فيجعلونه في محل محرم، ومحرم يُؤخرونه فيجعلونه في محل صفر، إذا أرادوا أن يغزوا قومًا، وكانوا يعتقدون أن القِتال في الأشهر الحرم حرام، فإذا طال عليهم الأمد وأرادوا أن يقاتلوا أحدًا بعد شهر ذي الحجة، يزحزحون المحرم ويقدمون صفر، ويقولون: قاتلوا، فقال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾ [التوبة:٣٧].

۞فقوله: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً» في مقابل ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

فإن قال قائل: ورد عن النبي ﷺ أنه اعتمر في أشهر الحج واعتمر معه أصحابه، فيكون قد تقرر عندهم أن العمرة جائزة في أشهر الحج.

قلنا: هذا إيراد جيد لكنه غير وارد، فَمَنِ الذين اعتمروا مع الرسول ﷺ في أشهر الحج؟ أكثر ما سمعنا ألف وأربعمائة، ومن الذين حجوا معه؟ نحو مائة ألف، ليسوا كلهم عرفوا ذلك.

ومن المعلوم: أن الاتصالات في ذلك الوقت والمواصلات كانت بسيطة، فليس هناك تليفون ولا سيارات ولا طائرات.

فإن قال قائل: إن الرسول عليه الصلاة والسلام حج قارنًا، فهل الأفضل التمتع أم القران؟

الجواب: قال الإمام أحمد: «لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليه».

فالصحيح: أن الأفضل: التمتع، إلا من ساق الهدي فالأفضل: القران، وبذلك تجتمع الأدلة، لكن يبقى النظر، هل الأفضل أن يسوق الهدي، ويقرن، أو أن لا يسوقه ويتمتع؟

الجواب: فيه خلاف:

بعضهم قال: إن الأفضل: أن لا يسوق ويتمتع؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»(١).

وبعضهم يقول: الأفضل: أن يسوق ولا يحلل، وإنما يقرن؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، وإنما قال ما قال تطييبًا لقلوب أصحابه حتى لا يحصل عندهم تردد وشك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١١).

ولكل وجهة، من فضل سوق الهدي والقران، قال: إن هذا يحصل به فائدة وهي زيادة النسك بالهدي.

ومن فضل التمتع وترك السوق، قال: هذا يحصل به فائدة وهو: انفراد كل نسك عن الآخر، والإتيان بالنسك تامًّا، وللتيسير على النفس بالإحلال بين النسكين، وهذا عندي أرجح، أن الأفضل: أن لا يسوق الهدي وأن يكون متمتعًا، وكوننا نقول: إن الرسول أراد تطييب قلوب أصحابه، هذا محتمل، لكن الأمر بالتمتع مُحْكَمٌ ليس فيه إشكال، فعلى هذا نقول: الأفضل: أن لا تسوق الهدي، وأن تتمتع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلا لَنَا خَاصَّةً؛ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

١٦٣-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

١٦٤-(١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الْفَزَارِيِّ -قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ.

۞ قوله رضي الله عنه: «فَعَلْنَاهَا» يريد بذلك العمرة في أشهر الحج وليس المتعة؛ لأن المتعة التي فعلوها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت بعد إسلام معاوية رضي الله عنه، ولكن المراد: العمرة في أشهر الحج، وهي عمرة القضاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

١٦٥-(١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

إشارة إلى عمر رضي الله عنه، ومن وافقه في أنه لا عمرة في أشهر الحج.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي: عُمَرَ.

١٦٧-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٨/ ٢٨٤):

قَوله: «وَقَد كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتى اكتَويت فتُرِكْتُ، ثم تَرَكت الكَي فَعَادَ» فَقَوله: «يُسَلَّم عَلَي» هوَ بفتح اللام المشَددَة.

وَقَوله: «فترِكت» هوَ بضَم التاء؛ أَي: انقَطَعَ السلام عَلَي، ثم تَركت بفتح التاء؛ أَي: تَركت الكَي فَعَادَ السلام عَلَي.

وَمَعنَى الحَديث: أَن عمرَان بن الحصَين رضي الله عنه كَانَت به بَواسير فكَانَ يَصبر عَلَى المهمات وَكَانَت المَلَائكَة تسَلم عَلَيه، فَاكتَوَى فَانقَطَعَ سَلَامهم عَلَيه، ثم تَرَكَ الكَي فَعَادَ سَلَامهم عَلَيه. اهـ

وفي هذا: كرامة لعمران رضي الله عنه، أنه لما صدق توكله على الله وقوي صارت الملائكة تسلم عليه، وقد علمتم أن السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، لا يسترقون ولا

يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

١٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١-(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

١٧٢-(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ.

١٧٣-(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب وُجوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤-(١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ -حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

حديث ابن عمر من أطول ما روي، قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» ومراده رضي الله عنه: أنه جمع بينهما في إحرام واحد، ودليل ذلك: ما سبق من أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١).

قيل له قل: عمرة وحجة، أو عمرة في حجة[1] وبالاتفاق: أن النبي ﷺ لم يحل من عمرته التي قدم فيها في حجة الوداع، وعلى هذا فيكون المراد بالتمتع هنا: أنه جمع بينهما في سفر واحد.

❁ قوله: «وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» أي: من الميقات.

❁ وقوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» أي: بدأ بالعمرة عند الإهلال، قال: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[2] فقدم ذكر العمرة على ذكر الحج، أو أنه أهل أولًا بالعمرة ثم أهل بالحج، لكن هذا يعارضه ما سبق من أن النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا كما في حديث عائشة، ثم قيل له: قل: عمرة في حجة[3].

وكما تعلمون: ألفاظ الأحاديث في حجة النبي ﷺ مختلفة اختلافًا، أحيانًا يصعب الجمع بينها وأحيانًا يجمع بينها ولو من بعيد، فيكون معنى قوله: «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» يعني: التقديم في التلبية؛ أي: بدأ بالعمرة في التلبية قبل الحج.

❁ قوله: «فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» أي: حرم عليه، ومنع منه حتى يقضي حجه.

❁ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ» هذا قاله قبل التأكيد عليهم حين انتهى من السعي، يعني: قاله حين قدم مكة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على التمتع من أثناء سيره من ذي الحليفة إلى مكة، لكن التحتيم الذي حتم عليهم إنما كان بعد السعي.

❁ ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» فسره بقوله: هديًا، وهذا يشمل عدم الوجوب للهدي نفسه، مثل أن تَقِلَّ البهائم أو للقيمة، مثل أن يكون الهدي موجودًا بتوفر ولكن ليس معه قيمته، ولهذا جاءت الآيات الكريمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. أي: فمن لم يجد الهدي أو ثمنه.

❁ وقوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. في أي مكان للحج.

الصحيح: أنه يجوز صيامها من حين إحرامه بالعمرة؛ لقول النبي ﷺ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه قريبًا.
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فإذا كانت داخلة في الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ فإن ذلك يدل على أنه لو صام الأيام الثلاثة من حين إحرامه بالعمرة أجزأه ذلك؛ لأنه يعلم نفسه هل يجد أو لا يجد، أما من كان يحتمل أن يجد، مثل أن يكون معه نفقات قليلة بحيث لو كانت المواشي رخيصة لوجد، ولو كانت غالية لم يجد، فهذا ينتظر إلى يوم العيد، فإن وجد فذلك، وإلا شرع في الصوم من اليوم الحادي عشر.

وبناءً على هذا: لو أن الإنسان أحرم بالعمرة متمتعًا بها الحج في شوال، وهو يعلم أنه لن يجد شيئًا فله أن يصوم الأيام الثلاثة في شوال ولا بأس، واستحب بعض العلماء أن يصومها في الأيام الثلاثة قبل العيد؛ يعني: في السابع والثامن والتاسع من أجل أن يكون صيامه في نفس الحج، وبنوا على ذلك: أنه ينبغي له أن يحرم في اليوم السابع، ولكن هذا البناء غير صحيح.

أولًا: لأنه منتقد، إذ إنه إذا كان يراد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج فليكن إحرامه بالحج قبل اليوم السابع، إما في الليلة السابعة أو قبل الفجر حتى يصدق عليه: أنه صام ثلاثة أيام في الحج.

ثانيًا: أن الذين مع الرسول عليه الصلاة والسلام أكثرهم لم يجد الهدي؛ ولهذا تمتعوا، والذين معهم الهدي بقوا على إحرامهم، والذين لم يجدوا الهدي لا شك أنهم سيصومون، فهل أحد منهم قيل: له أحرم يوم السابع؟

الجواب: لا، كلهم أحرموا في اليوم الثامن، وخرجوا إلى منى في اليوم الثامن، وعلى هذا فيقال: لا بأس أن يصوم من اليوم السابع والثامن والتاسع، لكن لا يقدم الإحرام عن اليوم الثامن.

ثم يقال أيضًا: والأفضل ألا يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة في عرفة[١]، بل قد روي عنه: أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٢].

ووجه ذلك: أن الإنسان في يوم عرفة محتاج إلى الدعاء، وإذا صام فإنه سوف يكسل لاسيما في آخر النهار الذي هو أرجى الإجابة.

فلذلك: السنة أن يكون مفطرًا حتى من لم يجد الهدي وهو متمتع، فإنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة في عرفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وانظر: «الضعيفة» (٤٠٤).

هل يجوز أن يصومها يوم العيد؟

الجواب: لا؛ لأن النهي عن صوم يوم العيدين عامٌّ[1] لم يستثن منه شيء، أما أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فقد قالت عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي»[2].

وعلى هذا: فيكون صيام الأيام الثلاثة التي في الحج من إحرامه بالعمرة إلى آخر يوم من أيام التشريق ويستثنى من ذلك يومان: أحدهما يحرم الصوم فيه وهو يوم العيد، والثاني يوم عرفة، وذلك أن الأفضل في يوم عرفة أن يكون مفطرًا؛ ليتقوَّى على الدعاء.

فإن قال قائل: هذه الأيام الثلاثة هل يجوز تفريقها؟

الجواب: نعم، يجوز تفريقها فيصوم يومًا بعد يوم، ويجوز جمعها، ويجوز جمعها وتفريقها، بأن يجمع يومين متتابعين ويفرق الثالث.

والدليل على جواز ذلك: أن الله تعالى أطلق: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. والقاعدة الشرعية التي ينبغي لكل طالب علم أن يفهمها: أن ما جاء مطلقًا في الكتاب والسنة، فالواجب إبقاؤه على إطلاقه.

ولهذا إذا أراد الله تعالى القيد قيَّدَ، ففي صيام كفارة القتل قال: ﴿مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ وفي كفارة الظهار قال: ﴿مُتَتَابِعَيۡنِ﴾، وقال النبي ﷺ في كفارة الوطء في رمضان: «متتابعين»[3].

لكن في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ لم تقيد بالتتابع، وما لم يقيد في الشرع، فإن إضافة قيد إليه يعتبر تضييقًا على العباد؛ لأن المطلق أوسع من المقيد[4].

فإن قال قائل: يرد عليكم صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الإطعام والرقبة في كفارة اليمين،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سئل الشيخ رحمه الله: إذا كان على إنسان صيام شهرين متتابعين لكفارة، ووافق في أثنائهما يوم عيد، فماذا يفعل؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: كل من وجب عليه تتابعًا في الصوم وحصل له عذر شرعي سواء كان العذر حسيًّا أو غير حسيٍّ فإنه لا ينقطع التتابع، وعلى هذا فإذا كان على المرأة صيام شهرين متتابعين وحاضت، فإنها لا تصوم في الحيض، وإذا طهرت بَنَتْ على ما سبق، ولو أن إنسانًا لزمه صيام شهرين متتابعين، وسافر وأفطر في سفر ثم عاد من السفر فيبني على ما سبق، والحاصل: أنه إذا وجد ما يمنع التتابع من عذر شرعي أو حسي، فإنه لا ينقطع التتابع.

حيث قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. وأنتم تشترطون بالأيام الثلاثة التتابع.

قلنا: نعم، هو وارد على قراءة معروفة مشهورة؛ لأن عبد الله بن مسعود قرأها فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وأدنى ما يقال في القراءة إذا صحت عن الصحابي، إنها من الأحاديث المرفوعة، مع أن الصحيح: أنه إذا ثبت عن الصحابي أن النبي ﷺ قرأ بها، فإنها تكون من القرآن.

يقول: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وفي القرآن: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. فهل نقول: إن مطلق القرآن يقيد بالسنة، ونقول: يصومها إذا رجع إلى أهله، أو نقول: إن ذكر النبي ﷺ القيد؛ ليفسح المجال وييسر على العباد؟

في هذا قولان:

قيل: إنه يجوز أن يصومها إذا رجع؛ أي: من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: من الحج، كأنه قال: وسبعة إذا فرغتم، ولكن الأفضل: أن يأخذ بما أرشد إليه النبي ﷺ، وأن ينتظر في صيامها الرجوع إلى أهله، فلا يصم السبعة الباقية إلا إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة؛ وذلك للإطلاق.

۞ قوله: «وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

«اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»: المراد بالركن هنا: الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ لم يمسح الركن إنما مسح الحجر، ولو أخذنا الحديث على ظاهره لكان الإنسان إذا مسح الركن حصل المطلوب، ولو من فوق الحجر أو من دون الحجر، لكن هذا الإطلاق يقيد بما ثبتت به السنة من أن المسح للحجر.

۞ قوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ»، «خَبَّ» هنا بمعنى رمل؛ يعني: أسرع في المشي بدون مد الخطوة.

۞ قوله: «ثُمَّ رَكَعَ -حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ- رَكْعَتَيْنِ». سبق الكلام عليه.

۞ قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا» وهنا لم يذكر ابن عمر أنه رجع إلى الركن فاستلمه، وذكره جابر، فهل نقول: إن هناك تعارضًا؟

الجواب: لا؛ لأن ابن عمر لم يذكره إما لكونه لم يعلم بذلك، أو لغير ذلك من الأسباب، وجابر ذكره، وليس هناك نفي وإثبات حتى يقال: إن هذا متعارض، بل هذا إثبات وسكوت،

وعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

✿ قوله: «فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ»، ذكر أن النبي ﷺ لم يحل حتى قضى حجه، ومراده بقضاء الحج: الرمي.

ولهذا قال العلماء: إنه يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، كما جاءت به السنة[1]؛ وهذا يعني: أن التلبية انتهى وقتها، وأن الإنسان قد أتى بما لبى به؛ ولهذا قال: «حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ».

✿ قوله: «نَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ» وسبق أنه أهدى مائة بدنة، ونحر بيده ثلاثًا وستين.

✿ وقوله: «يَوْمَ النَّحْرِ» هذا بيان للواقع وإلا فإنه يجوز أن يؤخر الذبح إلى اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولا يجوز تأخيره عن هذه الأيام الثلاثة التي بعد العيد.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[2] أخرجه أصحاب السنن، ويؤيده ما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ ﷻ»[3].

وعليه: فمن ذبح يوم العيد فهو أفضل، ومن أخر إلى اليوم الثاني والثالث والرابع فهو جائز، وفي هذه المدة يجوز الذبح ليلًا ونهارًا، وعلى هذا فيكون لذبح الهدي -هدي التمتع- زمان ومكان.

المكان: الحرم.

الزمان: أربعة أيام، يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وهل يجوز أن يذبح قبل يوم العيد؟

في هذا خلاف بين العلماء: منهم من قال: إنه يجوز أن يذبح هدي التمتع والقران قبل العيد، وقبل أن يخرج إلى عرفة، وقاسوا ذلك على الصيام، وقالوا: إنه إذا كان الصيام جائزًا، وهو فرع عن الهدي، فالهدي من باب أولى.

وقيل: لا يجوز إلا في يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، وهذا هو الصحيح: أنه لا يجوز أن ينحر قبل يوم العيد، ويدل لهذا: أنه لو جاز النحر قبل يوم العيد لنحر النبي ﷺ هديه حين قضى

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (١٠٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

العمرة من أجل أن يحل حتى يكون ذلك أشد طمأنينة للناس وأطيب لقلوبهم.

فالصواب: أن نحر هدي التمتع والقران لا يجوز إلا يوم العيد، فما بعده إلى تمام أيام التشريق.

فإن قال قائل: من خشي أن يحول بينه وبين النحر حائل في يوم العيد وكذا أيام التشريق، فهل نقول له: انحر الآن أو نقول له: انتظر حتى ييسر الله لك؟

الجواب: لا ينحر قبل الوقت، فلا يصلح النحر قبل الوقت.

وهنا طريقة يسلكها بعض العلماء المعاصرين، وهي أنه يقول: ما دامت المسألة خلافية، وتقديم ذبح النحر على يوم العيد أرفق بالناس وأنفع للفقراء؛ لأنه يذبح في مكة ويؤكل ويتصدق منه، ففيه رأفة ورحمة، وفيه مصلحة ومنفعة، ألا يسوغ لنا أن نأخذ بهذا القول للمصلحة؟

الجواب: اتخذ بعض الناس -وخصوصًا المعاصرين- اتخذوا هذه القاعدة منهجًا يسيرون عليه، فإذا أتت المسألة خلافية، ورأوا أن المرجوح أنفع للناس ذهبوا يفتون به، وهذا غلط؛ لأن الواجب الأخذ بما دل عليه الدليل، ولو أننا تبعنا ما يكون أرفق بالناس لحصل بذلك شر كثير وتبديل للشريعة، ولكن يقال: ما دل عليه الدليل وجب الأخذ به، سواء كان أرفق بالناس أو أشق.

لكننا نعلم: أن هناك شيئًا آخر في مثل هذه المسألة التي نحن فيها وهو أنه لو عجز أن يذبح في أيام التشريق وفي يوم العيد.

فحينئذ نقول: العجز لا واجب معه، اذبح فيما بعد العيد؛ أي: فيما بعد أيام الذبح في اليوم الرابع عشر أو في اليوم الخامس عشر مثلًا إذا لم يتيسر لك الذبح في موعده؛ بمعنى: أن عندك النقود والمواشي موجودة لكن لم يتيسر لك الذبح.

فنقول: اذبح ولو بعد ذلك أو صم؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهنا لم يستيسر الهدي، فصم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

۞ قوله: «وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»، حتى من النساء، مع أنه بقي عليه من أعمال الحج: المبيت والرمي.

۞ قوله: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»، «مَن» هنا فاعل «فَعَلَ».

فإن قال قائل: ابن عمر يقول: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» ومن المعلوم أن الرسول حج قارنًا، فكيف الجمع؟

الجواب: البعض يطلقون التمتع على القران تجوزًا؛ لأن العمرة في هذا القران صارت هي والحج في سفر واحد، فأشبهت العمرة المتقدمة على الحج، فأطلق عليها التمتع.

فإن قال قائل: بالنسبة للمكي، هل له أن يتمتع؟

فالجواب: هذه المسألة مبنية على الخلاف في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. هل الإشارة تعود إلى التمتع أو تعود إلى وجوب الهدي؟

والظاهر: أنها تعود إلى وجوب الهدي وأن المكي -وهو ساكن في المدينة مثلًا- لو قدم إلى مكة في أشهر الحج وأحرم بالعمرة ثم حج، فإنه متمتع؛ لأنه لولا هذا لأحرم بالحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥-(١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هنا قَلَبَتِ العبارة في تمتعه بالحج إلى العمرة، فدل هذا على أن الصحابة في مثل هذا التعبير يضمنون معنى «تمتع» ضم الحج إلى العمرة أو ضم العمرة إلى الحج، فيدخل في ذلك القران.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦-(١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1].

في هذا: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا النبي ﷺ فعل ما لم يألفوه سألوه.

وهذا من إكمال الشريعة؛ لأن كمال الشريعة يكون بتمام فروعها وأصولها، وجزئياتها

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦).

وكلياتها، وهذا قد يأتي ابتداءً في القرآن والسنة، وقد يكون سببه السؤال.

۞ وفي قوله: «لَبَّدْتُ رَأْسِي» دليل على: أنه لو كان هناك ما يمنع وصول الماء إلى الشعر في الرأس، فإنه لا بأس به، وينبني على ذلك ما يصنعه النساء اليوم من تلبيد الرأس بالحناء؛ لأن الحناء له جرم يمنع وصول الماءِ، لكن لما كانت طهارة الرأس خفيفة سمح له في هذا الحال؛ ولهذا يجوز المسح على العمامة، ويجوز المسح على خُمُر النساء على المشهور من المذهب، لكن في الجنابة لا بد من أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ؟.

١٧٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٧٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٧٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

ظاهر هذا الحديث: يؤيد ما ذهب إليه بعض العلماء، من أن الحل لا بد أن يكون بالنحر، وأنه ليس من شرطه الحلق؛ لأن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق[1] لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن التعبير من النبي ﷺ بهذا موافقة للآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. على أن في الآية ما يشير إلى أنه ليس المقصود بذلك: الذبح؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: وقت حلوله؛ ولهذا جاءت السنة بتقدم النحر على الحلق وبجواز تقدم الحلق على

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

النحر، وجاءت السنة بتقديم النحر على الطواف، وجواز تقديم الطواف على النحر[1].

فالظاهر -والله أعلم-: أن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى أَنْحَرَ»، اتباعًا للفظ الآية، وإلا فإن الحل لا يكون إلا إذا حلق.

فإن قال قائل: إذا وافقنا على أن الحل لا بد أن يكون بالحلق فعلى هذا لا يحل إلا إذا رمى، ونحر وحلق.

قلنا: لو قيل بذلك لكان له وجه، وقد يُرَدُّ هذا بأن يقال: هناك فرق بين مَن ساق الهدي، ومن لم يسق، فمن ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر، وأما من لم يسق فإنه يحل إذا رمى وحلق وهذا هو الذي عليه العمل والفتيا: بأن الإنسان إذا رمى وحلق حل وإن لم ينحر.

فإن قال قائل: بعض العلماء قَعَّدَ قاعدة وهي: أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة فقد حل؟

الجواب: هذه القاعدة لا أعلم لها أصلًا إلا بالقياس، هم قالوا: إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، وهي الرمي والحلق والطواف.

أما الرمي والحلق فواضح أنه إذا رمى وحلق حل التحلل الأول كما جاءت به السنة[2]، وأما إذا رمى وطاف ولم يحلق فهم يقولون: إذا كان للطواف أثر في التحلل الثاني فليكن له أثر في التحلل الأول.

والطواف له أثر في التحلل الثاني إذ إنه إذا رمى وحلق حلل التحلل الأول، فإذا طاف وسعى حلل التحلل الثاني، فقالوا: إذا كان له أثر -أي للطواف- في التحلل الأول فليكن له أثر في التحلل الثاني، فهو من باب القياس، وليس فيه نص عن النبي ﷺ.

بقيت الصورة الثالثة فيما إذا طاف وحلق ولم يرم، فهو يحلل التحلل الأول، على رأي من قَعَّدَ هذه القاعدة أو ذكر هذا الضابط.

فإن قال قائل: الرسول ﷺ في حديث حفصة ذكر أنه لبَّد رأسه، وتقليد الهدي واضح، لكن ما معنى تلبيد الرأس؟

الجواب: تلبيد الرأس فيه إشارة إلى أنه لن يحل عن قرب؛ لأن التلبيد؛ معناه: أنه يجمع الشعر ويضم بعضه إلى بعض حتى لا يتشعث، وأظن أننا ذكرنا لكم فيما سبق معنى التلبيد: أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

يوضع صمغ أو نحوه على الرأس حتى يلبده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦) باب بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ وَجَوَازِ القِرَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٠-(١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى[1].

١٨١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ.

في هذا الحديث: بيان حرص ابن عمر رضي الله عنهما على زيارة البيت بعمرة أو حج، ولما هم أن يخرج إلى البيت بالعمرة نصحه ابناه وخافا عليه من الفتنة وذلك حين نزل الحجاج بن يوسف بظاهر مكة لقتال عبد الله بن الزبير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٣).

فعبد الله بن الزبير بويع له بالخلافة في الحجاز؛ وذلك لأنه لما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية لم يكن للمسلمين خليفة، بقوا شهرين ليس لهم إمام، فبايع أهل الحل والعقد في مكة عبد الله بن الزبير فبقي خليفة، ولكن لما تولى عبد الملك بن مروان لم يرض بهذا وبعث إليه البعوث لقتاله، وكان أشدهم الحجاج بن يوسف.

لما حصلت هذه الفتنة وأراد ابن عمر أن يذهب إلى مكة، ونصحه ابناه قال: إنه يوجب عمرة فإن صد عنها فعل كما فعل النبي ﷺ؛ يعني: من التحلل بالإحصار وإلا مضى، ويسر الله له الأمر فمضى ولكنه لما كان بظهر البيداء أدخل الحج على العمرة، وقال: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ»، لأن النبي ﷺ قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»[1] فشأنهما واحد، فأحرم بالحج فصار بذلك قارنًا ومعه الهدي، ومضى حتى أتمَّ حجه وعمرته.

فإن قال قائل: هل نفهم من عمل ابن عمر رضي الله عنه مَن أخذه الهدي بعد تلبيته بالحج أنه يجوز سوق الهدي ولو قبل مكة بقليل؟

الجواب: نعم، ليس فيه شك؛ يعني: يجوز للإنسان أن يشتري الهدي في أثناء الطريق ويسوقه إلى مكة ولو قرب منها.

فإن قال قائل: كنا قد ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها: أنها لما حاضت بعد إحرامها بالعمرة أمرها النبي ﷺ بإدخال الحج عليها[2] وقلنا: هل هذا يختص بحال الضرورة أم في كل وقت؟ ألا يدل فعل ابن عمر على أنه جائز في كل وقت؛ لأنه أدخل الحج على العمرة ولم يكن ضرورة؟

الجواب: هو امتنع من الحج؛ خوفًا من أن يُحال بينه وبينه، فهو لم يحرم بالحج أولًا خوفًا من ذلك، وليس باختياره، فلما رأى الأمر آمنًا أدخل الحج على العمرة، لكن كما قلت فيما سبق: أنه ذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بجوازه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

الظاهر: أن قوله: «طَوَافٌ وَاحِدٌ» يعني: بين الصفا والمروة، فإن القارن والمفرد يكفيهما طواف واحد، أما الطواف بالبيت فمعلوم أنه يطوف للقدوم أولًا حين يقدم ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ اشْهَدُوا، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❂قوله: «بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ» يعني: السعي؛ لأن الطواف الثاني بالبيت لا بد منه.

لكن لو قال قائل: لماذا قال ابن عمر «أُشْهِدُكُمْ»؛ وهل يسن للإنسان إذا نوى عملًا من الأعمال أن يقول للناس «أُشْهِدُكُمْ»؟

فالجواب: أن يقال: هذا من باب التعليم، وليس من باب التعبد؛ يعني: أنه أراد بهذا الإشهاد أن يعلمهم أنه أدخل الحج على العمرة، وإلا فلا حاجة، وابن عمر كما تعلمون صحابي جليل من فقهاء الصحابة فقال ذلك من أجل التعليم.

فإن قال قائل: لِمَ فُسِّر قوله: «طَوَافِهِ الأَوَّلِ» بالسعي؟

الجواب: لأنه لا بد له من طواف الإفاضة، وهنا في حديث ابن عمر قال: «حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ» ومعلوم: أنه لا يمكن طواف الإفاضة إلا بعد يوم العيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

الآن الكلام عن المُحْصَر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل الإحصار يختص بالعدو أو بكل ما منع من إتمام النسك؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الإحصار يختص بالحصر بالعدو فقط؛ لأن هذا هو الذي وقع من النبي ﷺ وأصحابه[1].

وأيضًا فإن سياق الآية يدل على هذا؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦]. إلى أن قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ والأمن ضده الخوف، فيكون الإحصار إحصار العدو فقط.

ومنهم من قال: إن الإحصار عامٌّ، وهو أن يمنع الإنسان من إتمام النسك؛ لأن الله قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ يعني: عن إتمامهما، وهذا مطلق، وأما قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ فهذا من التفريع على بعض أفراد المطلق، وهذا لا يقتضي التقييد، كحديث جابر في الشفعة قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم يقسم، ثم قال: فإذا وقعتِ الحدود وصُرِفَتْ الطرق فلا شفعة[2].

فأول الحديث عامٌّ، وآخره يدل على أن المراد: الأرض.

والصحيح: أن الشفعة ثابتة في كل شيء، وأن ذِكْرَ التقييد الذي ذُكِرَ بعد العام لا يَقْصِدُ تقييد كل المطلق.

وأيضًا قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فالمطلقات هنا: عام يشمل مَنْ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث الحديبية، والحديث أخرجه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

لزوجها رجعة عليها وَمَنْ ليس لزوجها رجعة عليها، لكن من نظر إلى آخر الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ قال: المراد بالمطلقات: الرجعيات، لكن العلماء -كلهم أو أكثرهم- يقولون: إن المطلقات عامة في الرجعية وغيرها.

وعلى هذا: فيكون قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. عودًا على بعض أفراد المطلق فلا يقتضي التخصيص.

وهذا القول هو الصحيح: أن الإحصار يشمل حصر العدو وغيره، كما لو حصل للإنسان مرض بحادث أو غيره فيتحلل؛ لأنه أحصر عن إتمام النسك، أو إنسان ضاعت نفقته ولم يجد ما يتمم به الحج من النفقة ثم انصرف إلى أهله، المهم أن القول الراجح: أن الإحصار عام في كل شيء.

المسألة الثانية: ما الذي يجب إذا أحصر الإنسان؟

يجب ما ذكره الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فمن كان واجدًا وجب عليه أن يذبح الهدي ويتحلل، ومن لم يجد فعلى المذهب الذي مشى عليه فقهاؤنا المتأخرون: عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع.

والصحيح: أنه لا صيام عليه؛ لأن من الصحابة فقراء كثيرين في صلح الحديبية ومع ذلك لم يؤمروا بالصوم، ولو كان الصوم واجبًا لأمروا به.

فالصواب: أن من أحصر فإنه يلزمه الهدي، وإن لم يجد فلا شيء عليه، لا صيام ولا إطعام.

فإن قال قائل: أين يذبح هدي الإحصار؟

الجواب: مكان ذبح الهدي في نفس المكان الذي أحصر فيه، فإذا لم يجده في المكان فمن الممكن إذا رجع إلى بلده أن يوكل من يذبحه عنه في مكانه، ولكن هل يبقى التحلل موقوفًا على ذبح الهدي؟

إن كان عادمًا فإنه لا شك أنه لا هدي عليه، ولا يتوقف التحلل على وجود الهدي، وإن كان واجدًا، ففيه أيضًا خلاف، منهم من يقول: لا يحل حتى ينحر، ومنهم من قال: يحل.

المسألة الثالثة: إذا أحصر فهل يلزمه القضاء؛ أي: قضاء ما أحصر عنه أو لا؟

إن كان ما أحصر عنه هو الفرض فيلزمه القضاء بالخطاب الأول، وهو الخطاب الذي قبل القضاء؛ يعني: لا يلزمه القضاء؛ لأنه أحصر عن شيء، لكن يلزمه القضاء؛ لأنه لم يأت بالفرض فيلزمه القضاء بالخطاب الأول، لا أنه قضاء عما أحصر عنه.

وإن كان نفلًا فإن فيه خلافًا بين العلماء.

والصواب: أنه لا يلزمه القضاء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوعٌ»[1] ولأن هذا الهدي كفاه عن اللزوم؛ لأن هذا الهدي عن التحلل، والتخلي عن النسك، فلا يلزمه القضاء.

وأما تسمية عمرة النبي ﷺ التي اعتمرها بعد صلح الحديبية بعمرة القضية، فليس ذلك من القضاء، بل من المقاضاة وهي المصالحة، ولهذا لم يعتمر مع النبي ﷺ جميع من اعتمروا بالحديبية، بل تخلف كثير منهم.

فهذه ثلاث مسائل مهمة في باب الإحصار.

المسألة الأولى: هل الحصر خاصٌّ بحصر العدو أو عامٌّ؟

والصواب: أنه عام.

المسألة الثانية: ما هو الواجب في الإحصار، وإذا عدمه فهل عليه بدله؟ والصواب: لا.

المسألة الثالث: هل يلزم القضاء؟ والصواب: لا يلزم القضاء.

بقي مسألة وهي الحلق: هل يجب على المحصر أن يحلق؟

الجواب: أيضًا هذه المسألة فيها خلاف:

بعض العلماء يقول: إنه لا يجب عليه الحلق؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي، والهدي يحصل به التحلل.

وبعضهم يقول: إنه يجب عليه الحلق، وهذا القول أصح؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالحلق وحتَّم عليهم، ولم يقتنعوا إلا بعد أن خرج وحلق أمامهم، فانقادوا لأمره ﷺ وحلقوا جميعًا[2].

فالصواب: أن الحلق على المحصر واجب، سواء في حج أو عمرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب فِي الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤-(١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -فِي رِوَايَةِ يَحْيَى- قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١/ ٢٩٠)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

١٨٥-(١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٨٦-(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا -بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ-، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا.

هذا اختلاف بين عبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم فيما أهل به النبي ﷺ.

فابن عمر يقول: أنه أَهَلَّ بالحج، مع أنه كان يقول: إن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج[(١)].

وعائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ أَهَلَّ بالحج[(٢)].

وأنس يقول: أَهَلَّ بهما جميعًا، وعتب على من قال: إنه أهل بالحج، وقال: «مَا تَعُدُّونَنَا إِلَا صِبْيَانًا» فلا بد من جمع.

والجمع اختلف العلماء فيه على طريقين:

الطريق الأول: أن مراد ابن عمر وكذلك عائشة بالإفراد في حديثيهما: إفراد الأفعال؛ وذلك لأن القارن لا يزيد على فعل المفرد، وحينئذ تلتئم الأحاديث.

والطريق الثاني: أن النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج، ثم قيل له: قل: عمرة وحجة[(٣)]، فأدخل العمرة على الحج، وهذا واضح على رأي من يجوِّز إدخال العمرة على الحج، وأما من يمنع إدخال العمرة على الحج، فإنه لا يسلك إلا الطريق الأول، وهو أن المراد بالإفراد: إفراد الأفعال والأعمال.

والراجح عندي: أنه أحرم أولًا بالإفراد، ثم أدخل العمرة على الحج، وأنه لا بأس بإدخال

(١) انظر الحديث الآتي برقم (١٢٣٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

العمرة على الحج، وأما قول فقهائنا رَحِمَهُمُاللهُ: إنه لا يصح؛ لأنه لا يستفيد من ذلك شيئًا، فيقال: من قال لا يصح؟ هو يستفيد في أنه حصل على نُسُكَيْن بدل نسك واحد.

ويؤيده أيضًا: قول الرسول ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[1].

وفي هذا: ذكر غضب الإنسان إذا لم يقبل الناس ما جاء به من الحق، وأن الإنسان إذا غضب لا انتصارًا لقوله، ولكن انتصارًا للحق، فإنه لا يلام؛ فإن أنس بن مالك رضي الله عنه أطلق هذه الكلمة: «مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا»، ولا شك أن الذي حمله على إطلاقها هو الغضب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٧ -(١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

لا شك أن الصواب مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وهو أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف وسعى، وهذا لا إشكال فيه.

وأما قول ابن عباس فيحمل على أنه أراد بذلك من قدم مكة متأخرًا، وقد دخل وقت الوقوف.

فحينئذ نقول: محافظته على الوقوف أولى من دخوله إلى مكة وطوافه وسعيه؛ لأن الوقت الآن وقت للوقوف، وهو إذا دخل مكة وطاف وسعى فقد يتأخر عن هذا الوقت الفاصل، لاسيما في عهدهم حيث لا يوجد إلا الإبل أو القدم، فَيُحْمَل مَا ذُكِرَ عن ابن عباس رضي الله عنهما على هذا، وإلا فلا أظن أن ابن عباس يخفى عليه؛ أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف وسعى.

لكن في هذا الحديث: دليل على شدة ابن عمر رضي الله عنهما في الحق، حيث قال لهذا الرجل: «فَبِقَوْلِ

(١) سبق تخريجه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» يعني: إن كنت صادقًا في طلب الحق، أتأخذ بقول ابن عباس أو بقول النبي ﷺ؟

وفيه نوع من الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان إذا استفتى أحدًا أن يعارض فتواه بقول أحد من الناس، فيقول: قال لي فلان: كذا وكذا؛ لأن هذا قد يحمل المسئول على الغضب، أو على كراهة القائل الذي أفتى بخلاف ما أفتى به أو ما أشبه ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: سمعت بعض الناس يقول: كذا وكذا، أما أن يقول: قال فلان فهذا خطأ، لاسيما في عهدنا وعصرنا؛ حيث إن الناس قد يبغضون الرجل الذي يخالفهم، ولو في الحق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا -أَوْ أَيُّكُمْ- لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

يريد بقوله: «ابْنَ فُلَانٍ» يعني: ابن عباس كما يدل عليه السياق الأول.

قوله: «فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (٨/ ٢٩٩):

قوله: «رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا» هكذا في كثير من الأصول «فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا»، وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان «فتن وأفتن»، والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي «أفتن». ومعنى قولهم: «فتنته الدنيا» لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئًا.اهـ

على كل حال: هذا القائل في حق ابن عباس قد يكون له هوى، وأنه ممن دخل في السياسة وتكلم بهذا الكلام، ولهذا قال ابن عمر: «أَيُّنَا -أَوْ أَيُّكُمْ- لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا»؛ إشارة إلى الاعتذار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٩ -(١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

كأنه يقول: إنه يبقى على إحرامه، ولا يأتي أهله، لكن يقال في الجواب -إذا كان هذا مراد ابن عمر رضي الله عنهما-: إن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يحل بعمرة ويأتي أهله[2].

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٠٠، ٣٠١):

قَوله: «سَأَلنَا ابن عمر رضي الله عنه عَن رَجل قَدمَ بعمرَةٍ فَطَافَ بالبَيت، وَلَم يَطف بَين الصفَا وَالمَروَة أَيَأتي امرَأته؟ فَقَالَ: قَدمَ رَسول الله ﷺ فَطَافَ بالبَيت سَبعًا، وَصَلى خَلف المَقَام رَكعَتَين، وَبَين الصفَا وَالمَروَة سَبعًا، وَقَد كَانَ لَكم في رَسول الله أسوَة حَسَنَة» مَعنَاه: لَا يَحل لَه ذَلكَ؛ لأَن النبي ﷺ لَم يَتَحَلل من عمرَته حَتى طَافَ وَسَعَى، فَتَجب متَابَعَته وَالاقتدَاء به.

وَهَذَا الحكم الذي قَالَه ابن عمَر هوَ مَذهَب العلَمَاء كَافة، وَهوَ أَن المعتَمر لَا يَتَحَلل إلا بالطوَاف وَالسعي وَالحَلق، إلا مَا حَكَاه القَاضي عيَاض عَن ابن عَباس، وَإسحَاق بن رَاهوَيه، أَنه يَتَحَلل بَعد الطوَاف وَإن لَم يَسعَ، وَهَذَا ضَعيف مخَالف للسنة. اهـ

على كل حال: إذا أراد أن يأتي أهله بين الطواف والسعي، فهذا حرام لا إشكال فيه، لكن بعد الطواف والسعي.

والصحيح: أنه يتحلل إذا لم يكن قد ساق الهدي، فإن كان مراد ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبقى على إحرامه، كما بقي النبي ﷺ، فإنه يقال: إن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل، وإن كان المراد: يأتي أهله بعد الطواف وقبل السعي، فلا شك أن هذا حرام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٠-(١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/ ٣٠١، ٣٠٢):

قوله: «فتصدانِي الرَّجُل»؛ أي: تعرض لي، هكذا هو في جميع النسخ «تصداني» بالنون، والأشهر في اللغة: «تصدى لي». قوله: «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» فيه: دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: «لتأخذوا عنِّي مناسِككُم»

وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرطٍ، واحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث: «خُذُوا عنِّي مناسِككُم» يقتضيان أن الطواف واجب[1]؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أمرنا بأخذ المناسك. وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الطّوافُ بِالبيْتِ صلاةٌ إِلّا أنّ الله أباح فِيْهِ الكلام» ولكن رفعه ضعيف.

والصحيح عند الحفاظ: أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح. اهـ

هذه المسألة من المسائل المهمة: وهي اشتراط الطهارة للطواف، وكما سبق في كلام النووي: جمهور العلماء على أن الطواف لا يصح بلا طهارة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بدون طهارة، لكن ذُكِرَ عنه أنه يجب بذلك فدية، وإيجاب الفدية لا دليل عليه، واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، وما ذهب إليه فهو أصح، ومجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، ولو قلنا بوجوب كل ما فعله في الحج لكان، جميع أفعال الحج التي فعلها الرسول واجبة، وليس الأمر كذلك.

ثم إن الحديث الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] منتقد لا يطرد، فهو يخالف الصلاة في أكثر المسائل، وليس في إباحة الكلام فقط، فليس فيه تكبير للإحرام، ولا قراءة للفاتحة، ولا استقبال لقبلة، ولا تنزه عن الأكل والشرب، وما أشبه ذلك.

المهم: أنه يخالف الصلاة في أكثر المسائل، ومثل هذا لا يصدر من النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، لكن نعم له حكم الصلاة، لعله في الثواب وإجزائه عن تحية المسجد[3]، إذا دخل الإنسان وما أشبه ذلك.

---

(١) استدرك العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله على هذه العبارة، فقال: الصواب أن يقال: «يقضيان أن الوضوء للطواف واجب».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، والصواب: وقفه على ابن عباس.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: قلتم: إن مما يشابه الطوافُ فيه الصلاةَ أنه يجزئ عن أداء تحية المسجد، فهل يجوز لمن دخل المسجد الحرام وطاف أن يجلس دون أن يصلي تحية المسجد؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، يجوز أن يجلس.

إلا أنه لا شك أن الطواف على طهارة أفضل اقتداءً بالرسول ﷺ؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]. كان مكان الطواف مأمورًا بتطهيره، فالبدن الذي هو عمل الطواف من باب أولى أن يُطَهَّر.

فإن قال قائل: لو أن رجلًا طاف وأحدث أثناء طوافه، وخرج على قول الجمهور باشتراط الطهارة، ثم توضأ ثم عاد إلى البيت، أيبني طوافه على ما سبق أم يستأنف الطواف؟

الجواب: يستأنف الطواف، كما لو أحدث في الصلاة، فإنه لا بد أن يستأنف؛ لأن ما سبق بطل.

فإن قال قائل: الرجل كان يسأل عن رجل أَهَلَّ بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل من إحرامه أم لا؟ فأجابه عروة: بأن النبي ﷺ أول ما بدأ بدأ بالطواف، فلماذا أجابه بهذا؟

الجواب: قصد عروة بذلك سياق حج النبي ﷺ؛ يعني: بدأ وطاف ولم يحل، ومراده بذلك: أن يسوق الأمر كله على وجهه، فقال: إنه قدم وطاف بالبيت ولم يحل.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِم» (٨/ ٣٠٢، ٣٠٣):

قَوله: «ثم لَم يَكن غَيره» وَكَذَا قَالَ فيمَا بَعده: «وَلَم يَكن غَيره» هَكَذَا هوَ في جَميع النسَخ «غَيره» بالغَين المعجَمَة وَاليَاء. قَالَ القَاضي عيَاض: كَذَا هوَ في جَميع النسَخ. قَالَ: وَهوَ تَصحيف وَصَوَابه: «ثم لَم تكن عمرَة» بضَم العَين المهمَلَة وَبالميم. وَكَانَ السائل لعروَةَ إنمَا سَألَه عَن نَسخ الحَج إلَى العمرَة عَلَى مَذهَب مَن رَأى ذَلكَ، وَاحتَج بأمر النبي ﷺ لَهم بذَلكَ في حَجة الوَدَاع، فَأَعلَمَه عروَة أن النبي ﷺ لَم يَفعَل ذَلكَ بنَفسه، وَلَا مَن جَاءَ بَعده. هَذَا كَلَام القَاضي. قلت: هَذَا الذي قَالَه من أن قَول: «غَيره» تَصحيف لَيسَ كَمَا قَالَ، بَل هوَ صَحيح في الروَايَة، وَصَحيح في المَعنَى؛ لأَن قَوله: «غَيره» يَتَنَاوَل العمرَة وَغَيرهَا، وَيَكون تَقدير الكَلَام ثم حَج أَبو بَكر، فَكَانَ أَول شَيء بَدَأَ به الطوَاف بالبَيت ثم لَم يَكن غَيره؛ أَي: لَم يغَير الحَج وَلَم يَنقله وَيَنسَخه إلَى غَيره لَا عَمرَة وَلَا قرَان وَاللَّهُ أَعلَم. اهـ

أنا عندي في الهامش يقول: وذكر لنا القاضي عياض قال: بتصحيف العبارة، وصوابها: «ثم لم تكن عمرة» كما هو لفظ البخاري وهو أوضح من «ثم لم يكن غيره» لكن «غيره» لها وجه، كما أشار إليها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (٨/ ٣٠٣-٣٠٥):

قوله: «ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام». أي: مع والده الزبير، قوله: «الزبير» بدل من أبي.

قوله: «ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئًا حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون» فيه: أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئًا قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا.

وقوله: «يضعون أقدامهم» يعني: يصلون مكة.

وقوله: «ثم لا يحلون» فيه: التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

قوله: «وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرةٍ قط، فلما مسحوا الركن حلوا» فقولها: «مسحوا» المراد بالماسحين: من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفاتٍ في حجة الوداع بل كانت قارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: «اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت، أحللنا ثم أهللنا بالحج»، المراد به أيضًا: من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد: الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها. قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

قال القاضي: وأما قول من قال: يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع. هذا كلام القاضي. وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها أن أسماء قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل. فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع. والله أعلم.

وقولها: «فلما مسحوا الركن حلوا» هذا متأول عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا. ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف.

ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا بد أيضًا من السعي بعده، ثم الحلق أو التقصير، وشذ

بعض السلف فقال: السعي ليس بواجبٍ. ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقًا لباقي الأحاديث. والله أعلم. اهـ

الذي يظهر لي: أن قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ» هذا في غير حجة الوداع؛ وذلك لأن عروة بن الزبير، لا يمكن أن يكون رآهما في حجة الوداع؛ لأنه تابعي، ثم إن قوله: «رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ» يدل على أن لهما شأن في هذا القدوم، وهما مع الرسول عليه الصلاة والسلام ليسا لهما شأن.

فالظاهر لي: القول الثاني الذي ذكرته: وهو أن هذا في غير حجة الوداع، وأنهما إذا قدمتا بعمرة ومسحتا على الركن حلَّتا، لكن المراد: مسحتا الركن مع السعي؛ لأنه لا يمكن أن يحل المعتمر قبل السعي بالإجماع كما سبق.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا قدم مكة وهو محرم، وكان متعبًا فنام فأدركته صلاة الفجر، وهنا في الحديث يقول: «أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ»، فهل يصلي الفجر مع سنته ثم يبدأ بالطواف؟

الجواب: لا بد إن كان يخشى طلوع الشمس أن يصلي الفجر أولًا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩١-(١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟[1]

(١) سئل الشيخ رحمه الله: الرسول ﷺ حين انتهى من طوافه صلى ركعتين خلف المقام؛ ألَا تكون هاتان الركعتان تحية المسجد؟
فأجاب: الرسول لما قدم مكة كان أول ما بدأ به: الطواف، ثم لما انتهى من الطواف قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].فعلم بهذا أن الركعتين ليستا تحية المسجد، ولكن قول بعض الناس: إن المسجد الحرام تحيته الطواف، ليس على إطلاقه، بل يقال: تحية الطواف لمن دخل ليطوف، وأما من

لأنها حلال وهو محرم، وهذا من باب المداعبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

١٩٣-(١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ[١].

لكن هذا يحمل على صفة العموم؛ لأن من المعلوم: أن عائشة حين قدم النبي ﷺ لم تحل، حيث إنها حاضت قبل دخول مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تجعل العمرة حجًّا فتكون قارنة.

۞ قولها: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي» تريد الثياب التي تكون للمرأة في غير خروجها للناس؛ لأن المرأة في حال خروجها للناس إلى السوق لها لباس غير لباس البيت[٢].

فإن قال قائل: رجل في عمرة طاف وسعى ولم يحل، ثم ارتكب محظور من محظورات الإحرام كإتيان النساء أو غير ذلك، فما يجب عليه؟

الجواب: الأولى أن يقال: هذا ترك واجبًا؛ لأن الرجل تحلل، وهو نوى أنه خارج من

دخل ليصلي أو لطلب علم فهو كغيره من المساجد تحيته الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٦).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن اللمس بشهوة في حال الإحرام حرام، فهل هو كذلك؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، هو كذلك؛ لأن الإحرام أشد من الصيام، وانظر إلى عقد النكاح محرم بالإحرام؛ لأنه ربما مع العقد يتجرأ الإنسان فيحصل ما يحصل.

العمرة؛ وَتَرْكُ الواجب عند الفقهاء يوجب الدم، فيقال: إن كان قادرًا وجب عليه الدم، وإن كان غير قادر فليس عليه شيء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٠) باب فِي مُتْعَةِ الحَجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٤-(١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

المراد بالترخيص هنا: مقابل المنع، فلا ينافي أن يكون هذا هو المستحب، والمعروف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه يرى وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي، بل قال: إنه إذا طاف وسعى حل، شاء أم أبى، فيكون الترخيص هنا في مقابل المنع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

لكن السياق الأول صريح في أن المراد: متعة الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٦-(١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

قوله: «بِعُمْرَةٍ» يتعين أن يكون المراد: بعمرة مع حج، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا

أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨-(١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»(١).

١٩٩-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

٢٠٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلَا الْجَهْضَمِيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٢٠١-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤).

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٢٠٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٢٠٣-(١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٤-(١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[1].

في هذا الحديث: دليل على الاستئناس بالرؤية الصالحة في إصابة الصواب، وكذلك في بيان الخطأ؛ فقد يكون الإنسان على خطأ ويظن أنه على صواب، فيرى في المنام ما يدل على أنه أخطأ، وهذا من نعمة الله عز وجل على العبد وتثبيته له، أن يرى في منامه ما يؤيد ما فعل؛ ولهذا كَبَّرَ ابن عباس رضي الله عنهما تعجُّبًا وفرحًا بنعمة الله عز وجل عليه، حيث كان يأمر بالتمتع، وأكثر الناس في زمنه ينهون عن التمتع.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٣٢) باب تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٠٥-(١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[1].

وهذا الإشعار لا شك أن فيه أذى للبهيمة، ولكن للمصلحة صار جائزًا، كما جاز الوسم وهو الإحراق بالنار من أجل المصلحة.

وهذا الوسم الذي هو الإحراق بالنار فيه مصلحة شرعية ودنيوية:

فالوسم لمصلحة شرعية، إذا كان في إبل الصدقة أو إبل بيت المال، وما أشبه ذلك.

والوسم لمصلحة دنيوية إذا كان في الإبل التي يقتنيها الإنسان.

أما الإشعار فلا يكون إلا علامة شرعية؛ لأن هذه هدي.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

٢٠٦-(١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ[2].

٢٠٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٠٨-(١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٣٣﴾

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩٦).

[الحَشْر:٣٣]. قَالَ: قُلْتُ: فإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩-(١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لا أَعْلَمُ هَذَا إِلا حُجَّةً عَلَيْكَ(٢).

هذا ذكر العلماء: أن فيه وهمًا بيَّنه النووي.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (٨/ ٣١٧، ٣١٨):

قوله: «قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وفي الرواية الأخرى: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروة».

في هذا الحديث: جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا.

وفيه: أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منًى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنًى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠).

القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذٍ مسلمًا إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمانٍ. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي». وفي رواية: «حتى أحل من الحج» والله أعلم.

قوله: «بمشقصٍ» هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف. قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلًا ليس بعريضٍ. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة، وهو الناتئ وسط الحربة. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. والله أعلم. اهـ

فإن قال قائل: ما معنى قوله: «لا أعلم هذا إلا حجة عليك»؟

الجواب: يعني: أن من طاف وسعى حل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢١١-(١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

۞ قوله: «وَرُحْنَا إِلَى مِنًى» يعني: خرجنا إليها، وليس المراد: أننا ذهبنا بعد الرواح؛ أي: بعد الزوال.

وفي هذا: دليل على أن اللغة العربية فيها اتساع بالنسبة للرواح؛ وأنَّ الرَّوح قد يراد به مطلق الذهاب، كما في قوله في حديث أبي هريرة في الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى... وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...»[1] وكل هذا قبل الزوال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: دليل على رفع الصوت بالتلبية، بقدر الإمكان؛ لقوله: «نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا».

فإن قال قائل: هل الإنسان يستمر في التلبية فقط بدون أي ذكر آخر؟

الجواب: الإكثار من التلبية سنة لا شك في هذا، لكن ليس معناه: أن الإنسان دائمًا يقولها؛ فإن أنس قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الْمُهِلُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»(١).

فإن قال قائل: وهل النساء كذلك تجهر بالتلبية؟

الجواب: النساء لا تجهر بالتلبية حتى في خيمتها؛ لأنها ليست أهلًا للجهر بالذكر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٢-(١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

(١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

۞ قوله: «الْمُتْعَتَيْنِ» يعني: متعة النساء ومتعة الحج، أما متعة النساء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنها وقال: «إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

وأما متعة الحج فقد نهى عنها عمر رضي الله عنه كما سبق، فقوله: «ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ» لعله لم يطلع على نهي النبي ﷺ عن متعة النساء، ولم يعلم بذلك إلا من عمر فقال: «نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ» وقد سبق بيان وجه نهي عمر عن ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٣-(١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَلْتُ».

٢١٤-(١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢١٥-(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

٢١٦-(١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٧-(١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ(١).

هذه أَرْبَعُ عُمَرٍ، ثلاث منفردات وواحدة مع الحج:

عمرة الحديبية في السنة السادسة، وعمرة القضاء في السنة السابعة، والجعرانة في السنة الثامنة، وعمرته مع حجته في السنة العاشرة، وهي في ذي القعدة في الحقيقة، لكن الاستثناء - والله أعلم- راجع إلى أنه لم يفردها بسفر بل قرنها مع الحج، وإلا فإنها كانت في ذي القعدة؛ لأنه أحرم لخمس بقين أو أربع بقين من ذي القعدة(٢)، أو يَعني بذلك: أفعالها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قدم مكة لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة يوم الأحد صباحًا(٣)، فطاف وسعى ولم يحل، فإذا أراد أنس بن مالك رضي الله عنه بالاستثناء: أن أفعال العمرة التي قرنها مع الحج لم تقع في ذي القعدة فصحيح، وأما إذا أراد الإحرام بها، فقد أحرم بها في ذي القعدة.

وقد تردد ابن القيم رحمه الله: أيهما أفضل -الاعتمار في أشهر الحج عمومًا أو الاعتمار في رمضان؟

تردد في هذا؛ وذلك لأنه تعارض فيه قول الرسول عليه الصلاة والسلام، وفعله، أما فعله: فإنه لم يعتمر في رمضان وإنما اعتمر في أشهر الحج.

وأما قوله: فقد قال ﷺ: **«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»**(٤).

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وليس فيه ذكر «يوم الأحد».
(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

قوله: «حَجَّةً وَاحِدَةً» يعني: بعد الهجرة؛ فإن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨-(١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً - حَجَّةَ الْوَدَاعِ-. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

الأخير منقطع، لكن قد جاء في الترمذي موصولًا: أن الرسول ﷺ حج قبل الهجرة حجة واحدة[1]، ولعل هذا هو الذي حُفِظَ عنه، وإلا فلا أظن أن النبي ﷺ يدع الحج، وهو يخرج إلى الناس في الموسم يدعوهم إلى الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩-(١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ. قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ: لَا وَلَا نَعَمْ. سَكَتَ[2].

في هذا: دليل على أن الإنسان مهما بلغت منزلته من العلم أنه قد يهم، كما وَهِمَ ابن عمر رضي الله عنهما في اعتمار النبي ﷺ في رجب، فإنه قطعًا لم يعتمر في رجب.

وفيه: جواز القسم بـ«العمري»؛ لأن عائشة أقسمت به، وجاء ذلك عن النبي ﷺ أيضًا أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦).

«العمري»(١)؛ وذلك لأن هذا ليس صيغة قسم، إذ إن صيغة القسم تكون بالواو، والباء، والتاء، فلو قال: «وعمري» لكان حرامًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٢). لكن «العمري»؛ معناه معنى اليمين وليست بصيغته، فهي جائزة(٣).

وفيه: دليل على أدب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه سكت فلم يقل: نعم، ولم يقل: لا، إذ إنه رضي الله عنه لما أقسمت عائشة رضي الله عنها هذا، ودعت له بالمغفرة لوهمه وتوهمه سكت.

وفيه: دليل على المبالغة في التسوك؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتسوك، وكانوا يسمعون ضرب السواك؛ يعني: دلكها به أسنانها.

وفيه: دليل على جواز مخاطبة النساء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فقد دل على جواز مطلق القول، وأن المنهي عنه إنما هو الخضوع بالقول، أما مجرد القول فليس بمحرم، لكن إن حصل من ذلك فتنة أو تسيب من المرأة وانطلاق في مخاطبة الرجال فهنا يمنع.

فإن قال قائل: ما تقولون في رد السلام من الشابة للشاب؟

الجواب: لا نراه، خصوصًا في عصرنا هذا، اللهم إلا أن تكون من معارفه كبنت عمه في بيته مثلًا أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي جرى العرف بأن المحظور فيها بعيد.

فإن قال قائل: فهل لنا أن نفهم من هذا منع الكلام أيضًا من باب أولى؟

الجواب: لا؛ يعني: لو استنجدته بشيء قالت: احمل معي هذا، أو أعني على كذا، أو رأته مثلًا منحرفًا على منعطف خطر، قالت له: اتجه إلى الجهة الأخرى، هذا ليس فيه محظور.

فإن قال قائل: إن رد السلام واجب، فكيف نمنع منه؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٧، ٣٩٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وأحمد (٥/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: هل يصح أن يقال: إنه على تفصيلنا في «العمري» أن اللام ليست من حروف القسم، فلا ينبغي أن ننكر على من قال: «عليَّ الطلاق»؛ لأن «عليَّ» ليست من حروف القسم؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: هي كذلك، لكننا ننكر على هذا؛ لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]. و«عَلَيَّ الطَّلاق»، و«امرأتي طالق إن فعلت كذا»، هذا في معنى اليمين وليس يمينًا، لكن حكمه حكم اليمين.
ثم سئل رحمه الله: فما تقولون في قول القائل: «عليَّ النعمة»؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: ما سمعنا بهذا أبدًا، هذه إما مصرية، أو سورية، أو فلسطينية، أو سودانية.

الجواب: لأنه ليس له حق أن يسلم، ومن سلم بلا حق، فلا حق له.

فإن قال قائل: وهل تقتصر على الواجب في رد السلام فقط؟

الجواب: إذا جاز السلام، فكما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]. ما لم يكن هناك محظور.

فإن قال قائل: ما وجه الدلالة على أن صوت المرأة ليس بعورة في الحديث، مع أن عائشة أم المؤمنين؟

الجواب: وجه الدلالة أنهما خاطباها، وهي ليست محرمًا للمؤمنين، وإنما هي أمٌّ في التوقير والاحترام؛ ولهذا تحتجب عن ابن عمر، فنساء النبي عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين في الاحترام والتعظيم والتوقير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ: قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

قول ابن عمر في صلاة الضحى بدعة، كأنه يريد -والله أعلم- اجتماع الناس في المسجد لصلاتها لم يكن على عهد النبي ﷺ، أما أصل الصلاة، فالصحيح: أنها ليست بدعة، لكن هل تسن المداومة عليها أو تكون غبًّا أو يُفَصَّل في ذلك؟

من العلماء من قال: لا تسن المداومة عليها مطلقًا.

ومنهم من قال: تسن المداومة عليها مطلقًا.

ومنهم من فَصَّلَ: فقال: من كان يقوم من الليل، فالسنة ألا يداوم عليها، ومن كان لا يقوم فالسنة أن يداوم، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل

شهر، وركعتي الضحى، وأن يوتر قبل أن ينام»(١) لأنه كان لا يقوم في آخر الليل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعندي: أن الأفضل: أن يصليها دائمًا، وأن يحافظ عليها؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه «يصبح على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس...، وأنه يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(٢)، ومن ثم نقول: افتدي نفسك بهذه الصلاة، تغنيك عن كل صدقة على كل عضو.

لكن الظاهر: أن كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مراده: اجتماع الناس بالمسجد حتى تشبه الفريضة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢١-(١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا-: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٣).

في هذا: دليل على أن المرأة تخدم زوجها فيما جرت به العادة؛ لأن زوجها وابنها حجَّا على ناضح، وأبقيا ناضحًا لها، تنضح عليه الماء.

وهذا لأنها صاحبة زرع أو نخل فيحتاجون إلى الناضح، فلو حجت بقيت إما أن تمشي، وإما أن تركب ويمشي ابنها وولدها، وإما أن تذهب بالناضح معها، وكل هذا فيه مشقة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» وفي لفظ: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي».

أخذ بعض العلماء من هذا: أن ذلك في هذه المرأة، ومن يشبه حالها ممن يتعذر عليه الحج

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢).

فيعتمر في رمضان، وليس ذلك على وجه الإطلاق، وقال: إن العمرة في رمضان لا تعدل حجة لكل أحد، لكن تعدل حجة لمن منعه العذر أن لا يحج، كهذه المرأة؛ ودليل ذلك قوله: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» يريد أن يعوض هذه المرأة عن حجها معه[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟». قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلانٍ -زَوْجِهَا- حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي غُلامُنَا. قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي».

هذا فيه: دليل على أن الذي يسقي هو الغلام، واللفظ الأول: أنها هي التي تنضح، فإما أن يقال: الجمع بينهما أنها أضافت النضح إليها؛ لأن الغلام إنما يأتمر بأمرها، كما تقول: بنى الأمير قصر الإمارة؛ أي: أمر به، أو أنها هي مرة والغلام مرة، وهذا ممكن.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (٩/ ٤):

«تعدل حجة»، وفي الرواية الأخرى: «تقضي حجة» أي: تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

قوله: «ناضحان كانا لأبي فلان -زوجها- حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا» هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره، قال: وفي رواية ابن ماهان: «يسقي عليه غلامنا» قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرًا، وصوابه: «نسقي عليه نخلًا لنا» فتصحف منه «غلامنا» وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: «ننضح عليه» وهو بمعنى: نسقي عليه، هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام. والله أعلم. اهـ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما الراجح عند فضيلتكم في هذه المسألة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أنا متردد في هذا، نظرًا إلى أني لا أعلم إلى ساعتي هذه أن السلف كانوا يخُصُّون رمضان بالعمرة، فيذهبون إلى العمرة في رمضان، فأقول: هذا ليس فيه سنة عملية، فيما يبدو لي، وفوق كل ذي علم عليم.

يعني: يسقي عليه غلامنا، والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى كلمة «تعدل»: أن المعادلة لا يلزم منها المكافأة وهذا كثير.

فمثلًا: جاء عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. تعدل ثلث القرآن[١] ومعلوم: أن الإنسان لو قرأها ثلاثين مرة، لم تكفه عن قراءة الفاتحة في الصلاة.

وجاء عنه ﷺ: أن من قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، عشر مرات، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[٢]، ومعلوم: أنه لا يجزئه، ولا عن رقبة واحدة، فالمعادلة في الثواب لا يلزم منه المكافأة.

فإن قال قائل: بعض العلماء يقول: العمرة في رمضان تعدل حجة؛ أي: أنه يأخذ أجر حجة واحدة، أما إذا حج فإنه يأخذ أجره عشر مرات أو أكثر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها؟

الجواب: لا، هذا لا وجه له.

فإن قال قائل: هل العمرة في آخر رمضان أفضل من العمرة في أوله؟

الجواب: لا، فأول رمضان وآخره سواء، عمرة في رمضان تعدل حجة، وأيضًا لا مزية لليلة القدر كما يفعله الآن كثير من الناس أو أكثرهم الجهال يخصُّون العمرة بليلة السابع والعشرين وهذا بدعة لا شك فيه؛ لأن تخصيص ليلة القدر بما لم يخصصها رسول الله ﷺ بدعة، وليلة القدر إنما خصت بالقيام، فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِه مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا

هذه الترجمة فيها بحثان:

الأول: هل دخول النبي ﷺ من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى، هل كان ذلك عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قصد؛ أو لأنه كان أسمح لدخوله وخروجه؟

فيها قولان للعلماء: إن قلنا بالأول -أي: أنه كان عن قصد- فهو من السنة، وإن قلنا بالثاني -أي: أنه كان أسمع لدخوله- فليس من السنة.

الثاني: هل يقاس على ذلك دخول أي بلدة كما لو دخل الإنسان للتجارة، نقول: ادخل من باب أو من جهة، واخرج من الجهة السفلى؟

ظاهر كلام المترجم: أنه كذلك.

وأقول: ليس كذلك، وهذا غلط، ومثل هذه المسائل لا يقاس عليها.

أولًا: لأن دخول الرسول ﷺ لمكة كان لعبادة بخلاف دخول أي بلد.

ثانيًا: لو فرضنا أن الإنسان دخل إلى المدينة من أجل الصلاة في مسجد النبي ﷺ فهذا عبادة، ومع ذلك لا نشرع له أن يدخل من جهة ويخرج من أخرى، فلا نقول: إن هذا سنة.

وما مثل هذا إلا مثل من قال: إن الإنسان ينبغي له أن يخالف الطريق في الذهاب إلى الجمعة، كما خالف النبي ﷺ الطريق في الذهاب إلى العيد[1]، أو بعض العلماء قال: يخالف الطريق كلما ذهب إلى صلاة، سواء جمعة أو غير جمعة، وتجاوز بعضهم وقال: يخالف الطريق كلما ذهب إلى عبادة، حتى لو ذهب يعود مريضًا، فإنه يذهب من طريق ويرجع من آخر، وكل هذا قياسات لا تُقْبَلْ؛ لأن مسائل الأجر والثواب لا يمكن القياس فيها.

فالصواب: أنه يُقتصر في مسألة مخالفة الطريق في العيد على العيد فقط -عيد الأضحى وعيد الفطر-.

وأنه في دخول مكة، إذا قلنا: إن الرسول ﷺ دخلها تعبدًا، فإنه يُقْتَصَرْ على دخول مكة خاصة.

ثم لو دخل مكة لغير العبادة، دخلها لتجارة مثلًا، فلا نرى أن يخالف الطريق، ولو قلنا بأن مخالفة الطريق سنة فيما إذا قدم لحج أو عمرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٣-(١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِم» (٩/ ٥-٧):

قوله: «عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى». قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلًا وخارجًا؛ تفاؤلًا بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما، ومذهبنا: أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني، وهذا ضعيف والصواب: الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى لهذا الحديث.

وقوله: «المعرس» هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: «العليا التي بالبطحاء» هي بالمد، ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

قوله: «في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة» هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

قوله: «قال هشام -يعني: ابن عروة- فكان أبي يدخل منهما كليهما» «وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء» اختلفوا في ضبط «كداء» هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة «وكُدَى» بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٥).

عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. اهـ

على كل حال: الذي أريد أن أنبه عليه: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخالف الطريق في خروجه من المدينة ودخوله، ولكن هل كان يفعل هذا كلما خرج ودخل أو في دخوله وخروجه من الحج؟

ظاهر السياق -حيث قرن بعضها ببعض-: أن ذلك في الحج، وأنه إذا خرج للغزوات وما أشبه ذلك، فإنه يخرج من الطريق المتيسر، ويدخل من الطريق المتيسر.

وأما كَدَاء وكُدا فيقال: افتح وادخل ويقال: ضم واخرج، فتقول: كَدَاء بالفتح والمد، وكُدا بالضم والقصر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[(١)].

٢٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب استِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦-(١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧).

أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ(١).

٢٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٢٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٢٢٩-(١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ(٢).

كل هذه الأماكن تخفى علينا، ولكن لعل أهل مكة يدركونها ويعرفونها، وهي الآن -والله أعلم- قد ضاعت بالبنيان.

لكن لو قال قائل: إذا اغتسل الإنسان للإحرام في قرن المنازل ثم مشى، هل يُغْني ذلك عن الاغتسال لدخول مكة؟

فالجواب: نعم؛ لأنه ليس بين قرن المنازل ومكة الآن بالسيارة إلا ساعة أو نحوها، فيكون كالذي يَبِيتُ بذي طوى ويغتسل ويدخل مكة.

ثم إنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان الناس يمشون على الإبل والرواحل، وتحصل الغبرة والأذى على الإنسان فيغتسل، أما الآن -فالحمد لله- الأمر بخلاف ذلك.

فإن قال قائل: ما رأيكم فيمن يقول: إن الرسول ﷺ إنما دخل عام الفتح من كداء؛ تحقيقًا

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤).

لقول حسان رضي الله عنه:

عَدِمْنَا خُيُولَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ، مَوْعِدُهَا كَدَاء؟

الجواب: ما يُستبعد هذا، ولا يستبعد أيضًا: أن هذا أيسر بالنسبة لدخول مكة أمام المشركين؛ لأن النبي ﷺ أمر العباس: أن يحبس أبا سفيان على ثنية الجبل هناك حتى يرى الجنود تمشي[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الْحَجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٠-(١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2].

٢٣١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٣٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٢٣٣-(١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٤).

٢٣٤-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٢٣٥-(١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٢٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٢٣٧-(١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢).

٢٣٩-(١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلا يُكْهَرُونَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (٩/ ١٧، ١٨):

وأما قوله: «يكرهون»، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم «يكرهون» كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها: «يكهرون» بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهار، قال القاضي: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسي، والأول رواية ابن ماهان والعذري.اهـ

وَضَحَ أن «يُكْهَرُون» أحسن؛ لقرينة قوله: «لَا يُدَعُّونَ» يعني: لا يدفعون بشدة وعنف بالفعل، ولا يُكْهَرُون بالقول والنَّهر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠-(١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ [1].

٢٤١-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

في هذه الأحاديث: بيان لأصل الرَّمل، وأن المقصود به: إغاظة المشركين؛ لأن المشركين في عمرة القضاء جلسوا عن شمال الكعبة؛ ليشمتوا بالنبي ﷺ وأصحابه، وجعلوا يقولون: «إنه

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢).

يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة»؛ يعني: أضعفتهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة من الحجر إلى الركن اليماني فقط، ويمشوا ما بين الركنين، وهذا في عمرة القضاء؛ لأنهم إذا كانوا بين الركنين انحجبوا بالكعبة عن المشركين، والمقصود: إغاظتهم، لكن في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر.

ولم يكن الرمل في الأشواط الأربعة؛ لأنه لو كان كذلك لانقطع على شفع، وليس على وتر، ولم يكن في الخمسة؛ لأن في ذلك مشقة، ولم يكن في الاثنين؛ لئلا ينقطع على شفع، فصار أنسب ما يكون على ثلاثة أشواط؛ ولأن العدد الثلاثة له ارتباط في الشريعة في كثير من الأمور.

وفي هذا: دليل على أن المشركين يغتاظون بكل قوة المسلمين، وأنه ينبغي للمسلم أن يغيظ الكفار بكل ما يستطيع من قوة فكرية أو عقلية أو انتاجية أو غير ذلك؛ لأن هذا ينال به الإنسان الأجر كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

الحكمة من ذلك: أن الركنين اليمانيين هما اللذان على قواعد إبراهيم، وأما الغربي والشمالي، فإنهما ليسا على قواعد إبراهيم؛ فلذلك اسْتُحِبَّ استلام الركنين اليمانيين دون الآخرين.

هذا بالنسبة لأصل المشروعية، أما بالنسبة لنا؛ فلأننا نتأسَّى بالرسول ﷺ، وقد قال عمر رضي الله عنه وهو يقبل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قبلتك»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٢-(١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١).

٢٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٢٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

٢٤٥-(١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ -الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ- مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ(٢).

وهذا يدل على شدة تمسك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسُّنة واحتياطه لها.

وفي هذا الحديث: استلام الركنين: أما الركن الذي فيه الحجر فالاستلام في الحجر خاصة، وأما الركن اليماني، فاستلم حيث حاذَيْت، فإن كنت قصيرًا فسوف يكون استلامك نازلًا، وإن كنت طويلًا فسوف يكون استلامك عاليًا، وكل الركن محل للاستلام.

والاستلام، قال العلماء: هو إمرار اليد عليه ، وينبغي أن يكون ذلك باليمين؛ لأنها عبادة، واليمين تُقَدَّم لما في ذلك من الإكرام والتعظيم.

أما ما يفعله بعض الكُسَالى، يمرُّ بالركن اليماني ثم يشير بيده وهو مارٌّ -باليد اليسرى-، فهذا جهل.

إذن: فالمسح في الركن اليماني يكون باليمين، ويُمْسَحُ من فوق ومن أسفل، فليس له حد معين.

والمسح باليمين في الركن الذي فيه الحجر يَخْتَصُّ بمكانٍ معين وهو الحجر الأسود خاصة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي خَالِدٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦).

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

إذن: هذه حال من الأحوال التي فيها تعظيم الحجر، والاقتداء بالنبي ﷺ، أعلاها الاستلام والتقبيل، ثم الاستلام باليد وتقبيل اليد، ثم الإشارة ولا تُقَبَّلُ اليد؛ لأن يده لم تمس الحجر.

لو قال قائل: إذا كان استلام الحجر باليد وتقبيل الحجر بعده محبوبًا إلى الله ﷻ، فإن حرمة المسلم عند الله أعلى من حرمة الحجر، أفلا نتمسح بالإنسان ونُقَبِّل يديه؟

يعني: إذا كان الحجر وهو دون المؤمن في الاحترام يُقَبَّل أو تُقَبَّل اليد إذا مسحته، فلماذا لا يكون المسلم كذلك؟

نقول: ذلك لأن العبادة توقيفية، لكن يبدو لي: أن بعض العامة يظنون هذا، حيث نشاهدهم في الحرم يستلمون بعض الأئمة، ويقبلون أيديهم بعد السلام عليهم، وتجده كأنه الحجر الأسود، منهم من يستلم رأسه، ومنهم من يستلم كتفه ويقبلوه، فلا أدري أهذا عند علمائهم؛ أي: أن علماءهم هم الذين عودوهم على هذا؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٧-(١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ؛ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٨-(١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا

أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ(١).

في هذا: دليل على أن مثل هذه الأمور يُتَوَقَّفُ فيها على التأسِّي فقط، ولا تُعَلَّل، لكن نعلم أنه حجر لا ينفع ولا يضر؛ يعني: لا ينفع مَنْ عظمه ولا يَضُرُّ من خذله؛ لأنه حجر، وأما ما يفعله بعض العوام الآن تجده في وقت السعة يأتي بأطفاله ثم يمسح الحجر ويمسح على رءوسهم وصدورهم فهذا بدعة، يجب أن يُنبه الإنسان على ذلك، وأن يُقال: هذا لا أصل له، وهو بنفسه حجر لا نفع فيه ولا ضرر.

لكن من تمام التذلل والتعبد لله: أن يتعبد الإنسان بشيء لا يَعْقِلُ معناه، وكأنه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ؛ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٢٥٠-(...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ.

أما «الأصلع» فظَاهِرٌ أنه صيغة مكبرة، وهذه ليست عيبًا؛ لأن الصلع عند العرب محمود.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧).

جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

٢٥٢-(١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٣-(١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

على كل حال الذي يظهر: أنه كان في طواف الإفاضة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٤-(١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

قوله: «غَشُوهُ» أي: غطَّوه، وكل ذلك من أجل أن يروا فعله فيقتدوا به ﷺ، فركب لهذه

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧).

المصالح الثلاثة:

أولًا: ليراه الناس فيقتدوا به فيما يفعل من إشارة أو غيرها.

ثانيًا: ليُشْرِف على الناس؛ لأنه راعيهم عليه الصلاة والسلام، فيشرف عليهم، وينظر حركاتهم وأفعالهم.

ثالثًا: ليسألوه.

فيستفاد من هذا -الذي علل به جابر رضي الله عنه- فوائد:

منها: أن الأسوة لا بأس أن يطوف راكبًا؛ ليراه الناس فيقتدوا به؛ ولهذا أصل في غير هذا الموضع؛ فإن النبي ﷺ لما صُنِعَ له المنبر صَلَّى عليه، وقال: «فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»(١).

ومنها: أن الأسوة أو الراعي ينبغي له أن يكون له الإشراف المباشر على رعيته؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة.

ومنها: أن من يحتاج الناس إليه؛ ليسألوه ينبغي أن يكون على شرف؛ يعني: على علو حتى يتمكنوا من سؤاله.

وكذلك إذا كان الناس يحتاجون إلى كلامه ليسمعوه؛ ينبغي أن يكون على شرف؛ يعني: عالٍ حتى يتمكن من إيصال الكلام إليهم.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا على أن الطواف يجوز راكبًا لعذر أو لغير عذر، وقالوا: لولا ذلك لكان النبي ﷺ، لا يركب من أجل هذه المعاني التي قد يدركها بغير الركوب، ولكن المشهور عندنا: أن الطواف لابد أن يكون ماشيًا، فيشترط أن يكون ماشيًا إلا لعذر كمرض ونحوه، والمرض ثبتت به السُّنة؛ أي: بجواز الطواف راكبًا للمرض؛ فإن أم سلمة سألت النبي ﷺ في طواف الوداع قالت: إني يا رسول الله أجدني مريضة قال: «طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»(٢).

فإن قال قائل: هل يستفاد من الأحاديث الواردة في جواز الطواف على البعير أنه يجوز إدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات، داخل الحرم مثل الغنم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الجواب: لا بأس، لكن استدل بعض العلماء بذلك على طهارة أرواث الإبل وأبوالها قال: لأن البعير ربما لا تخلو من ذلك، ولكن هناك دليل أصح منه؛ وهو أنَّ العُرَنِيِّين أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بغسل الأواني[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٥-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ.

٢٥٦-(١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٢٥٧-(١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

٢٥٨-(١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١-٢][2].

وهذا في صلاة الفجر، عند سفر النبي ﷺ إلى المدينة، وهذا الطواف الذي ذَكَرَتْهُ أم سلمة هو طواف الوداع.

فيستفاد منه: أن طواف الوداع واجب، ولولا وجوبه لسقط عن هذه المرأة المريضة.

ويستفاد منه أيضًا: أن مَنْ عجز عن المشي في الطواف لمرض أو غيره ككِبرٍ ونحوه، فإنه يطاف

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣، ٤١٩٣)، مسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٩).

به محمولًا أو يطوف راكبًا، لكن الركوب الآن متعذر فلا يوجد إلا الحمل أو الدفع.

لو تحذلق مُتحذلق، وقال: إن من المهم عمل مشروع وهو: أن يُجعل المطاف متحركًا بحركة الكهرباء كالدَّرَجِ، فهناك دَرَجٌ الآن لا تَتَرَجَّلُ فيه، وإنما تَصْعَدُ عليه ويسير هو بك بالكهرباء قال: تسهيلًا للناس، نجعل شيئًا يدور بالناس وهم واقفون؛ لأن هذا أهون عن التزاحم.

فنقول: أما على رأي من يرى أن الركوب في الطواف جائز ولو بلا عذر، فهذا سائغ.

وأما على رأي من يرى أنه لا يجوز، فهذا لا يجوز، على أنه ينبغي أن يمنع مطلقًا؛ لأن هذا يخرج مكان الطواف عن الطواف في الحقيقة، هذا رجل واقف لا يتحرك والأرض تدور به، فهذا المشروع ينبغي أن يُرد جملة وتفصيلًا، والحج لابد فيه من تعب.

في هذا الحديث إفادة: أنه إذا استلم الإنسان الحجر بشيء ولو بغير يده قَبَّلَ ذلك الشيء، لكن هل يشرع الآن للإنسان إذا كان لا يستطيع أن يتناول الحجر بيده أن يحمل عصًا من أجل أن يمسَّ الحجر بهذه العصا ثم يُقَبِّلَ العصا؟

الجواب: لا يشرع؛ لأن الرسول إنما فعل ذلك حال ركوبه، والركوب الآن متعذر، ثم إن هناك فرقًا بين حال الصحابة وحالنا اليوم، أكثر الناس اليوم الذين يهتمون بالقرب من الكعبة، أكثرهم جُهَّال، لو وجدوا إنسانًا دخل بالعصا من بينهم لكسروها عليه، أو كسَّروها على ظهره، فلكل مقام مقال.

۞ وفي قوله: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»: إشارة إلى فائدة مهمة، وهي: أن من كان على مركوبٍ فلا ينبغي أن يزاحم الناس في مشيهم، بل يكون على طرف منهم؛ لئلا يؤذيهم؛ لأنه راكب، لكن من كان يمشي فإنه يتأذى، ومن ذلك ما يحصل أحيانًا في اتباع الجنائز، حيث نجد بعض الناس داخل سيارتهم يمشون بها في الجنازة، فنقول لهؤلاء: وابعدوا عن الناس لا تؤذوهم، إما أن تتقدموا عليهم، وإما أن تتأخروا عنهم، وزِدْ على ذلك: أن بعضهم ربما يُنَبِّه بصوت السيارة وهذا خطأ عظيم.

وقول الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ: ويُسَنُّ كون المشاة أمامها والركبان خلفها؛ يعنون بذلك: الركبان السابقين الذين ليسوا كركبان السيارات الآن.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ، يحب القراءة بالطور؛ لأن ابن مطعم سمعه يقرأها في صلاة المغرب[1]، وأم سلمة سمعته يقرأ بها في صلاة الفجر، ولا شك أنها سورة عظيمة لمن تدبرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلا بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٩-(١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا[2].

۞ قوله: «لِمَ»: القاعدة في مثل هذا أن تحذف الألف؛ لأن «ما» الاستفهامية إذا أدخل عليها حرف الجر حُذِفت ألفها.

۞ قولها: «على شطِّ البَحْرِ» فيه إشكال؛ لأن المعروف: أن إساف ونائلة كانا صنمين على الصفا والمروة، وهذا هو الذي جعلهم يَتَحَرَّجون من الطواف بالصفا والمروة؛ لأن الطواف بهما يشبه الطواف بالصنمين فكرهوا ذلك، فقال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. يعني: ولو كان في الأصل: أن الطواف بهما من أجل الصنمين.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرح «صَحِيح مُسْلم» (٩/ ٣٠، ٣١، ٣٢):

قولها: «وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣).

لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة» قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية، قال: وهو غلط، والصواب: ما جاء في الروايات الأخر في الباب «يهلون لمناة» وفي الرواية الأخرى: «المناة الطاغية التي بالمشلل» قال: وهذا هو المعروف و «مناة» صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدًا، وكذا جاء مفسرًا في هذا الحديث في «الموطأ»، وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج، وقال ابن الكلبي: «مناة» صخرة لهذيل بقديد. وأما «إساف ونائلة» فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال رجلًا وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنُصِبَا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما. هذا آخر كلام القاضي عياض. اهـ

الذي يظهر لي: أن المعنى الذي أشار إليه -وهو أنهما كانا على الصفا والمروة- هو الصواب؛ لأنهما لو كانا عند الكعبة لكان يُذْكَرُ ذلك في الطواف بالبيت.

۞ وقوله ﷻ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].فيه: دليل على أن الطواف بهما أمر عظيم؛ لأن الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة الظاهرة في دين الإسلام.

وفي هذا الحديث: دليل على ذكاء عائشة وفقهها ﵂؛ لأنه لو كان المعنى: أن الإنسان لا حرج عليه أن يدع الطواف، لكان : فلا جُناح عليه أن لا يطوف بهما؛ يعني: أنه لو ترك الطواف بهما فلا جناح عليه، أما هنا رفع الجناح عن الطواف؛ فهذا لإزالة ما في قلوبهم من التحرج في الطواف بهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

۞ قولها: «فَلَعَمْري» مر علينا في حديث عائشة وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في كلام النبي عليه الصلاة والسلام(١) وبيَّنا أن ذلك ليس بقسم، وليس هو الذي من فعله فقد أشرك.

---

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رحمه الله بحثًا أورد فيه جملةً من الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ وجمع من أصحابه رضي الله عنهم فيما يتعلّق بقول: «العَمْري».
فرأينا من المصلحة هنا إيراده بنصه، فجاء فيه: «هذا بحث مختصر في ذكر ما ورد عن النبي ﷺ وبعض أصحابه من قول: «لعَمْري أو لعَمْرُك» وقد اقتصرت فيه على الكتب الستة، وكذلك كتاب الموطأ والمسند للإمام أحمد رحمه الله.
أولًا: ما جاء عن النبي ﷺ في قوله: «العمري».
١- ما ورد عند الإمام أحمد قوله ﷺ: لعم الخارجة بن الصلت: «قل: لعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق.
٢- ما ورد أيضًا عن أبي داود قوله ﷺ لعم الخارجة بن الصلت: «خذها فلعمري لمن أكل برقية باطلة لقد أكلت برقية حق» وفي رواية عن عمه قل:«فلعمري ... إلى آخر الحديث».
أولًا: مسند الإمام أحمد، قال الساعاتي في «الفتح الرباني» رواه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور، وقد وثقه ابن حبان، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه، وقال الحافظ في «التهذيب»: «وقد قال ابن أبي خيثمة إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه» قلت: وهو من رواية الشعبي عن خارجة، قال محمد بن حامد الفقي في حاشيته على «المنتقى من أخبار المصطفى»: قال المنذري: عم خارجة هو علاقة بن سحار التيمي السرطي له صحبة ورواية عن الرسول ﷺ،وقيل اسمه: العلاء.وقيل: عبد الله، وقيل: علاكة ويقال: سحار بالتخفيف، والأول أكثر.
سنن أبي داود في كتاب الطب في كيف الرقي، وصحح الروايتين الألباني في صحيح سنن أبي دواد على الترتيب.
وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لهاتين الروايتين في حاشية جامع الأصول: وإسناده حسن.
٣- ما ورد عن الإمام أحمد أيضًا قوله ﷺ: «فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت».
ثانيًا: ما ورد عن بعض أصحابه ﷺ في قولهم: لعمري:
١- ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ما أخرجه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: لعمري ما اعتمر في رجب.
٢- ما أخرجه مسلم وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.
ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه عن عبد الله أنه قال:ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته.
مسند الإمام أحمد، قال الساعاتي في «الفتح الرباني»: أورده الهيثمي عن بشير بن الخصاصية؛ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: «أصوم يوم الجمعة»، وقال: هكذا رواه الطبراني، قال: ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير؛ أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل: إنها صحابية ورجاله ثقات.

الشاهد من هذا الحديث: قولها: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ثم إن هذا السياق فيه: بيانٌ لسببٍ آخر: وهو أنهم كانوا يصلون لمناة فرأوا من تعظيمها أن لا يطوفوا بين الصفا والمروة؛ لأن فيهما إسافًا ونائلةً، فأنزل الله هذه الآية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦١-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا

قال الحافظ: ليلى المجوسية امرأة بشير الخصاصية، يقال لها: صحبة، تقدمت في جهزمة، قلت: أي الحافظ: ذكرها ابن حبان في «الثقات» قلت: وذكرها ابن حبان في الثقات.

ثانيًا: صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

ثالثًا: صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

٣- ما ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه ما أخرجه الترمذي في «سننه» عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ولعمري إن أشرف مشاهد الرسول ﷺ في الناس لبدر.

٤- ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لعمري، إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها.

٥ - ما ورد عن عبد بن زمعة رضي الله عنه، ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد بن زمعة رضي الله عنه أنه قال: لعمرك إني لسفيه يوم أحثي رأسي التراب، أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بن زمعة.

٦- ما ورد في قول الرجل: لعمري، ما أخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي في «سننه» أن رجلًا من بني أسد ذهب إلى رسول الله ﷺ فوجد عنده رجلًا يسأله ورسول ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك.

فولَّى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت. أخرجه الترمذي.

قال الساعاتي في «الفتح الرباني» باب ما جاء في تاريخ وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة رضي الله عنهما أورده الهيثمي وقال في الصحيح: طرف منه رواه أحمد، بعضه فيه الاتصال عن عائشة وأكثره مرسل، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. «الموطأ» و«سنن النسائي» وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لهاتين الروايتين في حاشيته «كتاب جامع الأصول»، وهو حديث صحيح.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

٢٦٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٢٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨].

٢٦٤-(١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٥-(١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

۞ قوله: «أَصْحَابُهُ» سبق أن المراد به: مَنْ كان قارنًا أو مفردًا.

فإن قال قائل: هل السعي بين الصفا والمروة، يشرع في غير الحج والعمرة؟

الجواب: لا، ليس من المشروع أن يطوف بين الصفا والمروة إلا في الحج والعمرة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٦-(١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[1].

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٧).

يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ[(١)].

في هذا: دلالة على أن التلبية للقارن والمفرد، وكذلك المتمتع في الحج تُقْطَعُ عند رمي جمرة العقبة.

۞ وقوله: «حَتَّى رَمَى» مراده: حتى ابتدأ الرمي؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان عند الرمي يقول الذكر المشروع فيه -وهو التكبير- ويُكبر مع كل حصاة[(٢)].

وفي هذا: دليل على حسن رعاية النبي ﷺ لأمته؛ حيث لم يصلِّ في أثناء الطريق من عرفة؛ لأن في ذلك مشقة على الناس، فإنهم لو وقفوا ورَوَاحِلُهُم لكان في ذلك تعب، فترك النبي ﷺ ذلك حتى يَصِلَ إلى المزدلفة وينزل مرة واحدة.

وفيه أيضًا: دليل على استحباب تأخير الجمع لمن أتى عليه الوقت وهو سائر، وأن الأفضل: أن يؤخر الجمع حتى ينزل؛ ولهذا كان من عادة النبي ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدم العصر مع الظهر[(٣)].

وفيه أيضًا: أن الوضوء خفيفٌ ومسبغ، فإن قوله: «خَفِيفًا». يعني: يحتمل أن يكون خفيفًا في العدد أو خفيفًا في الإسباغ، لكن قد جاء في رواية البخاري «ولم يُسْبِغْ» فدل هذا على أن المراد بقوله: خفيفًا؛ أي: لم يسبغ فيه؛ يعني: لم يبالغ في الماء.

وفيه أيضًا: استحباب أن يكون الإنسان على طهارة، لا سيما في تنقله بين شعائر الحج؛ لأنه في عبادة، فالحاج إذا سار من عرفة إلى مزدلفة فهو في عبادة، ومن مزدلفة إلى منى فهو في عبادة أيضًا.

وفيه: تنبيه المفضول للفاضل بالعمل الصالح؛ لقول أسامة: الصلاة ، فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

وفيه: دليل على أنه لا يشرع للإنسان أن يصلي المغرب والعشاء في طريقه من عرفة إلى مزدلفة؛ لقوله: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لو صلى المغرب في أثناء الطريق فصلاته باطلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ولكن قوله ضعيف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصواب: أنها تصح، ويُستثنى من ذلك ما إذا خشي خروج الوقت، وهو في أثناء الطريق من عرفة إلى مزدلفة، فإنه يتعين عليه أن ينزل ليصلي؛ لئلا يخرج الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن قال قائل: الحاج إذا وصل إلى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب أيصلي المغرب أم يجمع؟

الجواب: أما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه صلى المغرب، ثم قُدِّم له العشاء فتعشى، ثم أذَّن وصلى العشاء، وهذا يدل على أن له أن يجمع إذا وصل في وقت المغرب.

لكن في وقتنا الحاضر، قد يُقال: إنه يجمع ولو وصل في المغرب؛ وذلك لقلة الماء وشدة الزحام في طلب الماء، فيكون هذا الجمع للحاجة.

وفيه أيضًا: حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حيث تلطف في توجيه الخطاب إليه فقال: «الصَّلَاةَ» ولم يقل: «أقم الصلاة»، أو «لا تفوت الصلاة» وما أشبه ذلك، فقال: «الصَّلَاةَ» فقط، وأيضًا أردفه بقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ».

وهل نقول: إنه يُشرع أن ينزل في أثناء السير من عرفة إلى مزدلفة ويبول ويتوضأ وضوءًا خفيفًا؟

الصواب: لا، وهو الذي عليه جمهور الصحابة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك؛ أي: ينزل ويبول ويتوضأ وضوءًا خفيفًا، لكنَّ الجمهور خالفه على هذا، وقالوا: إنما فعله النبي ﷺ لا بقصد التعبد، فلا يشرع التعبد به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

سبق أنه قال في اللفظ الأول: «حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» فيكون معنى قوله: «حَتَّى رَمَى»: أي: شرع في رميها.

وفي السياق الأول، قال: «أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ» فيه فائدتان:

فيه: دليل على جواز التصريح بالبول، وأنه لا بأس أن تقول: بال فلان أو بُلتُ أو ما أشبه ذلك.

ولهذا قال في الفروع: الأولى أن يقول: «أبول» ولا يقول: «أريق الماء»، فالناس عندنا الآن يقولون: أريق الماء.وأحدهم يقول: أطير الماء، وأحدهم يقول: أطير الشراب. وأحدهم يقول: أنقض الوضوء، هذا ألطف، لكن ما دام أنها جاءت في السنة (بال) فلا بأس.

وفيه أيضًا: دليل على جواز استعانة المتوضئ بغيره، في قوله: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ» وهو كذلك، لكن كما سبق في السؤال، إذا كان الذي تستعين به ممن يُسَرُّ بطلبك إعانته فلا بأس، وإلا فلا تستعن بأحد إلا للحاجة والضرورة وهذا شيء آخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨-(١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(١).

في هذا الحديث إشكال: وهو قوله: «حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى»، فهذا إدراج ولا ندري من مَن؟

على كل حال: المعروف أن مُحَسِّرًا ليس من منى، وليس من المزدلفة، بل هو في النظر إلى مزدلفة أقرب فهو حدٌّ فاصل بين مزدلفة ومنىً.

✿ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»: إشارة إلى أن الحصى لا يُلتقط من مزدلفة، وهو كذلك، فليس من السُّنة أن تلتقط الحصى -حصى الجمار- من مزدلفة.

وما فعله بعض السلف من كونهم يلتقطون ذلك من مزدلفة، فإنما هو من أجل سهولة قصد الجمرة يوم العيد حتى يكون الحصى معهم فيرمونه وهم على إبلهم؛ لأن النبي ﷺ رماها وهو على بعيره. وإلا فليس بسُنَّة.

وما ذكره بعض الفقهاء رحمهم الله من استحباب أن يجمع سبعين حصاة، سبعٌ ليوم العيد،

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤، ١٦٧٠).

وثلاثة وستون للأيام الثلاثة بعده، فهذا لا أصل له، ولا دليل عليه.

ولكن هذا العمل الآن -الحمد لله- قد خفَّ كثيرًا.

أولًا: لأن الأرض صارت مُسَفلَتة، ولا يتمكن الإنسان من التقاط الحصى.

ثانيًا: أن الناس علموا أنه ليس من السنة.

وفيه أيضًا: أن لا يرمي بأكبر من حصى الخذف؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ» وهذا إغراء وإلزام.

فإن قال قائل: هل نأخذ الحصى من مُحَسِّرٍ؟

فالجواب: نعم، تأخذ من مُحسِّر أو من طريقك إلى الجمرة، فالأمر واسع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ.

٢٦٩-(١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[1].

رواية ابن مسعود رضي الله عنه فيها أن الإنسان يلبي في مزدلفة ولو لم يكن سائرًا، وهذه المسألة فيها خلاف.

بعض العلماء يقول: إنه إذا نزل في المزدلفة فإنه لا يُلبي، وكذلك في عرفة إذا كان نازلًا. وأن التلبية إنما تُشرع للسائر الذي يمشي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن ظاهر حديث الفضل بن عباس: أنه لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، وأنه كان مستمرًّا معه، ولكن يُقال: إن الفضل بن عباس يحكي ما سمع، وهو لم يسمعه إلا في سيره من مزدلفة إلى منى.

لكن حديث ابن مسعود ظاهره: أنه كان يقول في هذا المقام؛ أي: في مزدلفة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧).

لَبَّيْكَ»، فيحتمل أنه يقوله وهو جالس، ويحتمل أنه يقوله حين ركب من مضجعه إلى أن أتى المشعر الحرام.

فإن قال قائل: لماذا خصَّ سورة البقرة بقوله: «سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ولم يذكر القرآن كله مثلًا؟

الجواب: خصَّ سورة البقرة؛ لأنها سنام القرآن(١)؛ ولأنه ذُكِرَ فيها من أحكام الحج، ما لم يذكر في غيرها، ففيها تفصيل كثير من أحكام الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧١-(...) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ -يَعْنِي: الْبَكَّائِيَّ-، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَا هُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٢-(١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦).

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٢٧٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

٢٧٤-(١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

٢٧٥-(...) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

في هذا الحديث -حديث أنس وحديث ابن عمر-: أن الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام منهم المُلبي الذي يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ومنهم المهلل الذي يقول: «لا إله إلا الله»، ومنهم المكبر الذي يقول: «الله أكبر»، فالأمر في هذا واسع، فمن سمعناه يُكبر لم ننكر عليه، ومن سمعناه يُهلل لم ننكر عليه، ومن سمعناه يُهل؛ أي: يُلبي لم ننكر عليه، فكلها ذكر واستجابة لله ﷻ.

فإن قال قائل: أحيانًا يُلبي بعض الناس تلبية جماعية، فيلبي أحدهم ويلبي الباقي وراءه؟

الجواب: هذا خلاف السنة -يعني: التلبية الجماعية-، فالصحابة كما رأيتم أحدهم يُكبر، وأحدهم يُهلل، وأحدهم يلبي، فإذا لم يقصد بذلك التعليم وقصد به التعبد صار بدعةً.

فإن قال قائل: هل الذكر هنا يقتصر على التلبية والتهليل والتكبير فقط، أم يدخل فيه كل ذكر كسبحان الله والحمد لله وما أشبه ذلك؟

الجواب: كل ذلك يدخل فيه، أما النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه قد لزم التلبية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب الإفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

[في نسخة: «جَمْعًا»] (١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٦-(١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٢).

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ لما وصل إلى المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لم يذكر أنه بال بعد ذلك.

فهل يقال: إن وضوءه الأول الذي خَفَّفَهُ كالمقدمة بين يَدَيْ هذا الوضوء المسبغ، أو يقال: بأن تجديد الوضوء، لا يُشترط له أن يتقدمه صلاة؛ لأن المشهور أن تجديد الوضوء لا يكون إلا إذا صلى بالوضوء الذي قبله.

ومنها: أن النبي ﷺ لم يُوالِ بين صلاتي المغرب والعشاء، فصلى المغرب أولًا، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقام وصلى العشاء، وفيه: دليل على أنه لا يُشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؛ لأنكم تعلمون أنه إذا كان كل إنسان سيذهب إلى منزله ويُنِيخُ بعيره، ثم يرجع ويصلي مع الرسول ﷺ أنه سيطول الوقت، فيكون في ذلك: دليل على أنه لا تُشترط الموالاة بين الصلاتين.

وقد وافق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما دَلَّ عليه هذا الحديث فيما إذا كانت الصلاة مجموعة إلى الثانية جمع تأخير، أما جمع التقديم فاشترطوا الموالاة.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٧).

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الموالاة ليست شرطًا لا في جمع التقديم، ولا في جمع التأخير، وقال: إنه إذا جاز الجمع، صار الوقتان وقتًا واحدًا، ويجوز أن تصلي الأول في أول الوقت والثاني في آخر الوقت، كما يجوز أن تصلي الصلاة الواحدة في وقتها في أول الوقت وفي آخر الوقت.

فصلاة الموالاة بين المجموعتين إن كانت في وقت الأخرى فلا تُشترط، وإن كانت في وقت الأولى ففيها خلاف، فمن العلماء من يشترطها كالمشهور من المذهب، ومنهم من لا يشترطها كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يترك الراحلة واقفة بعد العناء والمشقة، بل الأفضل: أن يُنِيخَها.

وفيه أيضًا: دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا كلهم في منزل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كل إنسان نزل فيما يناسبه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1].

فإن قال قائل: بالنسبة لإناخة البعير هل مثل ذلك: أن يطفئ الإنسان محرك السيارة؟

الجواب: إذا كان فيه مصلحة في بقاء المحرك مشتغلًا فيُتْرَكُ، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه يُوقف؛ لأن بقاءه يتحرك إضاعةُ مالٍ لا فائدة منها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

٢٧٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ -وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ- قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢٧٩-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ -وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ- ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

في هذا: دليل على ما ذكرنا أولًا: أنه لا بأس أن يُصرح الإنسان بقوله: «بال».

وفيه: «دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا»، فما الفرق بين وَضوء ووُضوء؟

(الوُضوء): فعل المتوضئ، (الوَضوء): ماؤه الذي يتوضأ به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ -وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ- ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

٢٨١-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

إذا أخذنا بظاهر هذا اللفظ، دلَّ هذا على أنه يجوز للإنسان أن يقتصر على الاستجمار؛ لأن النبي ﷺ انطلق إلى الغائط وهو الموضع المطمئن من الأرض، دون أن يذكر أنه حمل ماءً، ومعلومٌ: أن تطهير محل الخارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ يكون بالماء ويُسمى «استنجاءً»، ويكون بالأحجار ونحوها ويُسمى «استجمارًا» لكن يُشترط في الاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار مُنْقِيةٍ فأكثر، وأن يكون بما أُبيحَ الاستجمار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٢-(١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَازَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٢٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

وعلى هذا فيكون قوله: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا» مقيدًا بما مرَّ علينا: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ»(١) وعلى هذا مثلًا: إذا كانت السيارات مزدحمة فالأولى ألا تركب عليها، ولكن تأخذ مَتَاعَكَ ثم تمشي مع الناس على هيئتك. فإذا وجدت فرجة، فلا بأس أن تسرع، كما كان النبي ﷺ يفعل(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٢٨٥-(١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ(٣).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

---

(١) سبق عند شرح الحديث رقم (١٢١٨).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٤).

٢٨٦-(٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[1].

٢٨٧-(١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩-(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: صَلَاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وسبق في حديث جابر رضي الله عنه: أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو الصحيح، فيؤخذ به؛ لأن فيه زيادة علم وهو أنه ذكر أن الإقامة مرتين، فيؤخذ بالزائد.

فإن قال قائل: سبق في حديث جابر أن قلنا: إنه لم يذكر صلاة بعد العشاء، وأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فما رأيكم في رواية الجمع عند أسامة وابن عمر وابن مسعود؛ فكلهم لم يذكروا بعد صلاة العشاء شيئًا؟

نعم، أنا أرى أن نبقى على القاعدة: أنهم لم يرَوْا ذلك؛ لأنهم كلهم لم يناموا إلى جنبه، وعادة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦).

الناس إذا ناموا تفرق كل إنسان في منزله، ولم يدر شيئًا عن الآخر، ومن المعلوم لدينا: أن النبي ﷺ كان يحافظ على الوتر، ولا يدعه حضرًا ولا سفرًا [١]، حتى ورد في بعض الأحاديث، وإن كان فيها مقالًا: «صَلُّوا الوِتْرَ وَلَوْ طَارَدَتْكُم الخَيْلُ» [٢].

فالظاهر: أن الوتر لا بد منه، وكذلك سنة الفجر [٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب استِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الفَجْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٢-(١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا [٤].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

مراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالميقات هنا: الميقات العادي؛ يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام يُصلي المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ويصلي الفجر بعد طلوع الفجر، وبعد السُّنة الراتبة،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤١): «أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء» اهـ انظر: «الترغيب والترهيب» (٨٦٢).

(٢) انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٦٥).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أين يحرم الحجاج القادمون من السودان فما وراءها من نيجيريا وغيرها من الدول الإفريقية الغربية، نرجوا التفصيل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الذين يأتون إلى جدة رأسًا من وسط أفريقيا يحرمون من جدة؛ لأنهم لا يحاذون رابغًا ولا يلملم، أما الذين يأتون من الشمال عن جدة، فهؤلاء يحرمون إذا حاذوا رابغًا، وأما الذين يأتون من الجنوب عن جدة فإنهم يحرمون إذا حاذوا يلملم.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢).

ويتأخر قليلًا، إلا في مزدلفة فكان قد أَخَّرَ المغرب إلى العشاء، وقدَّمَ صلاة الفجر قبل الوقت المعتاد، ولا يصح أن يكون المراد بـ: «قَبْلَ مِيقَاتِهَا» أي: قبل دخول الوقت؛ لأن الصلاة قبل دخول وقتها مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وإنما تعجل في صلاة الفجر؛ ليطول وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

وقوله في الترجمة: «بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ». هذا يدل عليه حديث جابر الذي سبق، يقول: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَه الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب استِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِن مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيَالِي قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاستِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبحَ بِمُزْدَلِفَةَ

هذه الترجمة تضمنت شيئين: تعجيل الضعفة، وتأخير الأقوياء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٣-(١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ -يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ-، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ- قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ(٣).

٢٩٤-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٠).

لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَا مَعَ الإِمَامِ.

٢٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٢٩٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٢٩٧-(١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ، قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ: لَا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

۞ قولها: «أذن» الذي أَذِنَ هو الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون صريحًا في الرفع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٨-(١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٢٩٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩).

٣٠٠-(١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

٣٠١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣-(١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ(٢).

۞ قوله: «سَحَرٍ» دَلَّ هذا على أن الجائز إنما هو في آخر الليل، وليس كما قيده الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بأن ذلك بعد منتصف الليل.

فإذا ضممنا هذا إلى حديث أسماء تبين أنه لا يكون إلا من الثلثين فأقل؛ ولهذا قال: «بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ».

وأما عدم ذكر صلاة الفجر فلعلهم لا يَصِلُونَ إليها إلا بعد طلوع الفجر أو يُصَلُّونَ في الطريق، أو أنه لم يُحَدَّث بها والراوي ينقل ما سمع، لكن حديث أسماء السابق يدلُّ على أن النساء رَمَيْنَ قبل الفجر وصَلَّيْنَ الفجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٤-(١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٧).
(٢) المصدر السابق.

الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1].

قوله: «فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ» فيه دليل على أن رمي الجمرة مقارن للقُدُوم سواء قبل الفجر أو بعده، وهو ما قررناه وسبق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٥-(١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[2].

جمرة العقبة هي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها كانت في عقبة، فكان هناك جبل قبل أن يُهدم وهي في سفح هذا الجبل.

قوله: «مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»؛ لأنها إلى جنبها وادي، مجرى سيل عظيم، فرماها من هناك، وجعل مكة عن يساره، وجعل منى عن يمينه، واستقبل الجمرة ورماها بسبع حصيات، وقال: «إِنَّ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورة الْبَقَرَةِ».

وفي هذه الصفة -التي هي صفة رمي النبي ﷺ- رَدٌّ لقول بعض العلماء: إنه يرميها مستقبلًا للقبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه والقبلة أمامه، ثم يرمي، وهذا أولًا: غير مستساغ في الواقع، وثانيًا: في أوقاتنا هذه مستحيل غاية الاستحالة.

والصواب: أنه يستقبل ما رماه في الجمرات الثلاثة: جمرة العقبة، والجمرة الأولى، والوسطى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠).

۞ وفي قوله ﷺ: «هَذَا مَقَامُ الَّذي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَة». يعني: النبي ﷺ، ولم يذكره بوصفه العام وهو النُّبوَّة، وإنما ذكره بهذا الوحي الخاص؛ لأن سورة البقرة ذُكِرَ فيها من أحكام الحج ما لم يُذْكَرْ في غيرها.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز حلف الإنسان على مسائل العلم؛ تأكيدًا لها، لا سيما إذا ظن المعارضة، وأن بعض الناس قد يعارضه، فهنا ينبغي أن يحلف؛ إحقاقًا للحق؛ ولهذا أُمِرَ النبي عليه الصلاة والسلام أن يُقْسِمَ على الحق فقال تعالى: ﴿ ۞ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس:٥٣]. وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ:٣]، وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن:٧].

ثلاث آيات يأمر الله نبيه أن يقسم على الحق، والإقسام على الحق حق، فإذا رأيت شكًّا أو ترددًا فيمن استفتى فلا بأس أن تقسم، وكان العلماء رحمهم الله يتأسون بإمامهم محمد ﷺ إذا رأوا أن عند المستفتي شكًّا أو ترددًا أقسموا وقالوا: إي والله، وما أشبه ذلك.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٠٦-(...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

يعني: هو لم يقل: «السورة التي يذكر فيها البقرة أو التي يذكر فيها النساء، أو التي يذكر فيها آل عمران» فعلى هذا يكون أمر الحجاج غير صواب؛ ولهذا سَبَّهُ إبراهيم، ولا شك أن ما استدل به عبد الرحمن بن يزيد هو الصواب، وقد قال النبي ﷺ: «اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

فإن قال قائل: ما وجه غضب إبراهيم؟

الجواب: أولًا أنهم كانوا يكرهون الحجاج، فإذا أتى أي شيء يُوجب سَبَّه سَبُّوه.

ثانيًا: أنه كيف يقول الحجاج هذا، وهذا عبد الله بن مسعود يقول: «الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، ولم يقل: السورة التي يُذكر فيها البقرة.

فإن قال قائل: أليس في حديث عروة بن مُضَرِّس ما يدل على عدم وجوب المبيت بمزدلفة؟

الجواب: لا، فيه: دليل على أنه إذا أدرك صلاة الفجر في الوقت الذي صلاها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كفى عن المبيت؛ لأنه قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، «هذه» إشارة إلى الوقت الذي صلاها فيه، وهو المبكر، «وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّه وَقَضَى تَفَثه»[1]؛ يعني: لو فرضنا أنَّ إنسانًا لم يَصِلْ من عرفة إلا بعد طلوع الفجر لكنه الفجر المبكر، وصلى في مزدلفة فظاهر حديث عروة: أنه لا شيء عليه، حيث اشترَطَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون قد أدرك الصلاة، فلا بد من إدراك الصلاة، وهذا دليل على أن المقصود ذكر الله عند المشعر الحرام، وقد حصل.

على أن المسألة فيها شيء من المناقشة وهو أن عروة بن مُضَرِّس إنما سأل عن المبيت.

ومن المعلوم: أنه ما تم حج الإنسان إذا وصل إلى المزدلفة ولو صلى بها الفجر، فبقيَ عليه الطواف والسعي، وبقي عليه تمام الواجب المبيت بمنى ورمي الجمرات؛ يعني: لمنازع أن ينازع ويقول: إن الرسول قال: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» باعتبار الركن المسئول عنه وهو الوقوف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٣٠٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٨٨٨)، وغيرهم من حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه.

يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٨-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب استِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صلى الله تعالى عليه وسلم: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٠-(١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

في هذا: دليل على استحباب رمي جمرة العقبة مبادرًا؛ أي: من حين أن يصل إلى منى.

أما كونه راكبًا فلا شك أنه إن تيسر، فهذا الأفضل، وإن لم يتيسر كما في أوقاتنا هذه، فإنه يذهب ماشيًا.

ولكن المهم: المبادرة، فالنبي ﷺ لم يحط رحله حتى رمى الجمرة، وفي هذا شاهد؛ لقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن رمي جمرة العقبة يوم العيد هو تحية مني.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن يقول: كل ما يكون في مناسك الحج للوجوب، ويستدل بحديث: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَكُلُّ فِعْلٍ فعله النبي ﷺ يكون للوجوب؟

الجواب: استدلال بعض العلماء بهذا كاستدلال بعضهم بأنه لا يجب في الصلاة إلا ما ذكر

في حديث المسيء في صلاته[١].

وهذا فيه قصور؛ لأنه لا بد من شواهد، ولا بد من مراعاة القواعد العامة في الشريعة، حتى يحكم بأن هذا واجب أو أن هذا ليس بواجب، والإحاطة بهذا صعبة، لكن يمكن أن ينظر كل مسألة بعينها. ويحكم عليها بما يفتح الله عليه، أما هذا الإجمال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»[٢] ويستدل به بعض العلماء على وجوب كل شيء فَعَلَهُ الرسول في الصلاة، ثم يأتي آخر ويقول: ما عدا ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، فإنه ليس بواجب، هذا ليس مستقيم، لكن تُنظر كل مسألة على حِدَة.

فإن قال قائل: ذكرنا فيما سبق أن طواف الإنسان راكبًا ليس من المستحب، فمن أين أخذنا استحباب رمي الجمرات راكبًا؟

الجواب: مِنْ فِعْلِ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإنه رماها راكبًا، ولم نَقُلْ في الطواف نفس الشيء؛ لأنه بَيَّنَ السبب: أن الناس غشوه، وأنه ركب؛ ليراه الناس ليسألوه، وليشرف عليهم[٣].

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١١-(١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٣١٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ.

في هذ الحديث دليل على احترام الصحابة للنبي ﷺ حيث كان بلال وأسامة أحدهما يقود به ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر.

واللفظ الأول ليس فيه دليل على أن هذا كان قبل رمي جمرة العقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك بعد رمي الجمرة، والإنسان بعد رمي الجمرة يحل إما مع الحلق أو بدونه على خلاف في ذلك، لكن اللفظ الثاني صريح في أن تظليل رأسه كان قبل الجمرة؛ لقولها: «أَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، وهذا يدل على أن الستر كان قبل الرمي.

فإن قال قائل: ولكن هل يدل ذلك على جواز استظلال الإنسان بالشمسية ونحوها؟

الجواب: نعم، ولكن قد يقال: إن الظاهر: أنه خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ وصل إلى منى مبكرًا، وأيضًا أحدهما يُظِلُّهُ بثوبه، وهو راكب، وكيف يكون إظلاله بثوبه وهو راكب من فوق؟ لأن البعير مرتفع، فلا يستطيع الإنسان أن يُظِلّ الراكب عليه من فوقه إلا لو كان رديفه، لكن رديف النبي عليه الصلاة والسلام في دفعه من مزدلفة: هو الفضل بن عباس[1] وعلى هذا فيكون -والله أعلم- أنه بجانبه، أي: ليس متوسطًا من الرأس؛ يعني: وضعه مثلًا على عصا أو ما أشبه ذلك، وجعل يُظلّه به.

لكن يقال في أصل المسألة وهي جواز استظلال الإنسان بالشمسية والسيارة ونحوها: إن هذا ليس بتغطية رأس، والرسول عليه الصلاة والسلام إنما قال: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[2] وهذا لا يُعد تخميرًا، والأصل: الجواز؛ يعني: إن لم يستقم لنا الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاستدلال بالشمسية ونحوها، فإننا نقول: أين الدليل على منع الاستظلال بالشمسية ونحوها؟

الدليل إنما كان على تغطية الرأس، وهذا ليس بتغطية للرأس.

وفي هذا أيضًا: إشارة إلى ما سبق من أن النبي ﷺ رمى الجمرة وهو راكب.

فإن قال قائل: هل الركوب يكون في جمرة العقبة فقط؟

الجواب: نعم، جمرة العقبة فقط، أما بعد ذلك فيكون ماشيًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٣-(١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

۞ قوله: «حَصَى الْخَذْفِ» قال العلماء: إنه بين الحمص والبندق؛ يعني: قريبًا من النواة، فلا يجزئ الصغير جدًّا، مثل حب الذرة، ولا الكبير جدًّا، بل يكون وسطًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُو»[1] أما ما يفعله بعض الناس اليوم -والعياذ بالله- بكونهم يرمون بالأحجار الكبيرة، ويرمون أيضًا بالنعال وبالخشب وبالشمسيات ويشتمون ويلعنون -نسأل الله العافية- هذا غلط عظيم، ويجب على طلبة العلم أن يُنَبِّهُوا العامة؛ لأنهم يعتقدون أنهم يرمون الشيطان، وهذا غير صحيح، فالشيطان يُرمى بما ذَكَرَ اللهُ لنا بسهم يصيبه تمامًا وهو: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[الأعراف:٢٠٠]. أما هذا فهو عبادة محضة؛ لقول النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2]؛ ولقوله فيما يُروى عنه من حديث عائشة: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[3] وليس لرمي الشياطين؛ ولأجل هذه العقيدة الفاسدة، صار الناس يأتون إلى رمي الجمرات بحنق وغيظ شديد.

فالحاصل: أنه يجب أن يُرمى بما رمى به النبي ﷺ من الحصى الصغار.

ولا بد من أن تكون السبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى. الله أكبر، الله أكبر...إلخ، فلو رماها جميعًا كما يفعله بعض الناس إذا ضاق عليه الزحام، فهل يجزئه عن واحدة أو عن السبع أو لا يجزئه؟

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٥)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٨٢)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

قيل: يجزئه عن واحدة، ولا أعلم أحدًا قال: يجزئه عن السبع.

ولو قال قائل: بأنه لا يجزئه؛ لأن هذا ممنوع من الاستجزاء، لكن في الغالب أن الذي يفعله لا يقصد الاستجزاء، وإنما يقصد الخوف على نفسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣) باب بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

يعني: أنه رمى جمرة العقبة ضحًى. وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس، وقال ابن عمر: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا[1].

أما جمرة العقبة يوم العيد، فقد عرفتم أن لها وقتًا قبل الضحى، وهو آخر الليل، لمن جاز له الدفع من مزدلفة، وأما بعد يوم العيد، فكان النبي ﷺ لا يرميها إلا إذا زالت الشمس.

وفي هذا: دليل على أن التأخير إلى الزوال أمر واجب لا بد منه؛ لقول ابن عمر: كنا نتحين؛ أي: ننتظر زوال الشمس فإذا زالت رمينا؛ ولأن النبي ﷺ رماها بعد الزوال، ولم نعلم أنه أذن لأحد أن يرميها قبل الزوال كما فعل ذلك في جمرة العقبة، حيث رخص للضعفاء أن يرموا قبل الضحى؛ ولأن النبي ﷺ اختار هذا الوقت مع شدته ومشقته في الحرّ، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يختار الأيسر ما لم يكن إثمًا.

فعلى كل حال: لا يجوز للإنسان أن يترخص برمي الجمرات قبل الزوال، وأما مسألة الزحام، فالزحام -والحمد لله- له حل، وحله: أن لا يرمي مع أول الناس، إنما يؤخر إلى العصر أو يؤخر إلى الليل، وله أن يؤخر إلى الفجر من اليوم الثاني، وفي هذا متسع للإنسان يكفيه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

فإن قال قائل: ألا يؤخذ من حديث ابن محصن السابق[1] استحباب الخطبة عند رمي جمرة العقبة؟

الجواب: بلى، فالرسول كان يخطب في يوم النحر، ويوم النفر، ويوم القرّ، ويوم عرفة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٥-(١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

«التَّوّ» معناه: الوتر، ولكن هل في هذا دليل على أن الجمار سبع؟

الجواب: فيه دليل على أن الجمار وتر، لكن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على أنها سبع.

على كل حال: المراد بذلك: الوتر، لكن ليس فيه دليل على أنها سبع خاصة؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون من رمي الجمرات أحدهم يقول: رميت بسبع، والثاني يقول: رميت بست، والآخر بخمس[2]، وقد مرَّ علينا هذا في دراسة «الكافي».

فإن قال قائل: هل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التساهل في الحصاة والحصاتين فيمن فعل ذلك عمدًا أم لعذر؟

الجواب: الظاهر: أنه عمدٌ؛ لأنه لو كان لعذر لذهبوا وكملوا.

فإن قال قائل: وما هو الحد الأدنى لهذا التساهل؟

الجواب: الحد الأدنى لهذا التساهل الحصاة والحصاتين فقط؛ يعني: ما ورد عن الصحابة.

فإن قال قائل: وهل يختلف الحكم إذا كان الإنسان لم يزل قريبًا عند الجمرات؟

الجواب: نعم، يختلف إذا كان قريبًا عند الجمرات، فالأولى: أن يذهب ويكمل؛ لأن بعض العلماء لا يسامح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٦-(١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ -مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ- وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

٣١٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٨-(...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

المحلقون دعا لهم النبي ﷺ أربع مرات؛ لأن الواو حرف عطف، وإلا لقال: «رحم الله المقصرين»، فلما قال «وَالْمُقَصِّرِينَ» صار ذكر المحلقين مقدرًا، وهذا هو الظاهر، فيكون قد جعلهم أربعًا، والمقصرين بعد الرابع عطفهم.

وإنما كان الحلق أفضل؛ لأنه أدلُّ على الذُّلِّ والخشوع، فإنه كان من عادة الناس: أن يحلقوا رءوسهم؛ تعظيمًا لمن يعظمونه، والرأس غالٍ عند من يتخذه زينة، فإذا كان يتخذه زينة تجده لا يحلق وإنما يقصر، فإذا حلق تعظيمًا لله، كان هذا أبلغ؛ ولهذا استحق المحلقون أن يدعُ لهم النبي ﷺ ثلاثًا أو أربعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قوله: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» يؤيد ما ذكرنا: من أن قوله «وَالْمُقَصِّرِينَ». كان عطفًا على ذكر المحلقين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٠-(١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ- حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١-(١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٢-(١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢).

فإن قال قائل في قوله: «وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة الحديبية: إن النبي عليه الصلاة والسلام لمَّا سُئِلَ ما بال المحلقين دعوت لهم ثلاثًا؟ فقال: «لَمْ يَشُكُّوا»(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (١/ ٣٥٣)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ألا يؤيد هذا هذه الرواية، أنه لم يكن هذا في حجة الوداع؟

الجواب: لا يمنع، ما دام الذي ذكر: «في حجة الوداع» ثقة، فيمكن أنه قال هذا وهذا[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ وَالابْتِدَاءِ فِي الحَلْقِ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ المَحْلُوقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٣-(١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

في هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان في الحلق أو التقصير في النسك أن يبدأ الحلق بالجانب الأيمن؛ لأنه عبادة، والأصل في العبادات: أن يَتَيَمَّنَ فيها الإنسان.

وفيه: دليل على التبرك بشعر النبي ﷺ، فإنه كان يقسمه على الناس، وكان عند أم سلمة

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: من حج وعليه دَيْنٌ أو بالتحديد أقساط متأخرة، فهل حجه صحيح يسقط الفرض مع الإثم، أم أن حجه مردود، وهل يختلف الحكم إذا كان المبلغ الذي ينفقه في الحج لا يكفي لسداد الأقساط، ولم يرض صاحب الدين بقبوله إلا كاملًا وهو غير موجود، ولا نصفه ولا ربعه؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: من نعمة الله ﷻ: أن الإنسان الذي عليه دين لا يجب عليه الحج أصلًا، وقولك: إنه فريضة غلط، فكل إنسان عليه دين، فإنه لا حج عليه، كالإنسان الفقير لا زكاة عليه، فالتعبير بأن عليه فريضة خطأ؛ لأن من شروط فرض الحج ألا يكون على الإنسان دَيْن، وإذا لقي ربه في هذه الحال، فإنه لا يعاقبه، كالفقير الذي ليس عنده مال يزكيه.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الدَّيْن حالًا فيجب الوفاء به قبل كل وإن كان مقسطًا نظرنا: إذا كان آمنًا أنه إذا حلَّ القِسْطُ فعنده ما يوفي به، وعنده الآن مال يستطيع أن يحج به فليحج، وإلا فلا يحج حتى لو كان مقسطًا وهو ليس عنده إلا هذا المال القليل فإنه لا يحج؛ لأن الحج غير واجب عليه، وأرجو أن نعلم: أن الحج ليس آكد أركان الإسلام، فهو آخر أركان الإسلام، وإني لأعجب من قوم يحرصون على الحج هذا الحرص العظيم، وأنهم ربما يستدينون أو يستقرضون من أجله، أو يبقون الديون على ذممهم من أجله، مع أنهم مُقِلُّون في أشياء كثيرة في الدين أهم من الحج: كالصلاة مثلًا، فلذلك ينبغي أن نوعِّي العامَّة -الذين يرون أن أكبر دينهم عندهم هو الحج- وهو غلط، فالحج كما عرفتم هو آخر أركان الإسلام، وأيضًا لابد ألا يكون على الإنسان دين؛ ليجب عليه الحج.

جُلجُل من فضة فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ يستشفي بها المرضى، فكانت تضع الماء عليها ثم تَرُجُّه ثم تسقيه المرضى، فيُشْفَوْنَ بإذن الله ﷻ[1].

ولكن هذا خاصٌّ برسول الله ﷺ، أما غيره فلا يُتبرك بآثاره مهما بلغ في العلم والعفاف والتقى، لكن يُتبرك بدعائه فإذا دعا لك، فإنه تُرجى إجابته، وأما أن تأخذ من عرقه أو من ريقه أو غير ذلك فلا.

وهذا أيضًا -ما يتبرك به بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام- في شعره وفي عرقه وفي ريقه، وأما فضلاته.

فالصواب: أنها كفضلات غيره.

أي: أنها نجسة، يُطَهَّرُ منها ما أصابه؛ لأنه بشر، والأصل: أن جميع أحكام البشر القدرية والشرعية ثابتة له إلا ما دَلَّ الدليل عليه؛ ولهذا كان العلماء يستدلون مثلًا على نجاسة البول والغائط بتنزه النبي ﷺ منهما[2]، ويستدلون على طهارة المني بأن الرسول كان يغسل رطبه ويفرك يابسه[3] وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان حَلَقَ لنفسه أو قَصَّر لنفسه، فهل يجزئ؟

الجواب: نعم، وهذا يُشكل على كثير من العامة، يظنون أنه إذا قصر لنفسه وحلق لنفسه فقد أتى محظورًا، وهذا غير صحيح، لأنه إنما يحلق لنفسه أو يقصر تنسكًا وتَعبدًا وليس فعلًا للمحظور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: «هَا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

---

(١) أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١/ ١٤٢، ١٧٣)، وهو عند ابن سعد في «طبقاته» (١/ ٤٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

ولا منافاة بين هذا وهذا؛ لأن أبا طلحة زوج أم سليم، فلا منافاة.

وفي هذا: دليل على حرص الصحابة ﷺ على شعرات النبي ﷺ، حيث كان الواحد يأخذ الشعرة الواحدة يتبرك بها، ويأخذ الشعرتين، وكان النبي ﷺ يُقرُّهم على هذا.

بل فعل الصحابة ﷺ في مراجعة رسل قريش بصلح الحديبية ما هو أعظم من ذلك، فكان ﷺ لا يتنخم نخامة إلا وقعت في يد أحدهم فدلك بها وجهه وصدره؛ تعظيمًا له، وإغاظة للمشركين؛ ولهذا ذهب مندوبهم إليهم وقال: دخلت على ملوك كسرى وقيصر والنجاشي فلم أر أحدًا يعظمه أصحابه مثلما يعظم أصحاب محمد محمدًا[1] ﷺ وجزاهم خيرًا.

فإن قال قائل: لماذا خَصَّ أبا طلحة بهذا؟

الجواب: مثل هذه الأمور والتخصيصات إذا لم نعلم سببها نقول: الله أعلم، لعله صنع له معروفًا، وإلا فليس هو أقرب من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ». فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ: «احْلِقْ». فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

ولعل هذا ما نريد من بيان سبب تخصيص أبي طلحة، ولكنه أعطاه الشق الأيسر.

على كل حال: أحسن ما يقال في مثل هذه الأمور: أن هذه قضايا غير مهمة، فلا نعلم السبب، ثم إن الفضيلة الخاصة لا تقتضي الفضل المطلق، قد يُخصص بعض الصحابة بفضيلة لا تكون لأعلى الصحابة فضلًا، ولكن لا يلزم من ذلك التفضيل المطلق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٧) باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٧-(١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

هذا الحديث فيه: التقديم والتأخير في أنساك يوم العيد، وأنه لا حرج على من يُقَدِّم، لكن في هذه الرواية: أن السائل قال: «لم أشعر»، وهذه الحكاية عن حادث ولا يتغير بها الحكم، مع أنها معنى مناسب للعفو، وهو عدم الشعور؛ لقوله: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، و«افعل» هنا للمستقبل، ولو كان ذلك ممنوعًا عمدًا لقال: لا ترم، فلما قال: «افْعَلْ»، وهو فعل أمر للمستقبل علمنا أن الأمر في هذا واسع؛ ولهذا قال في آخر الحديث: «فما سُئِلَ عَنْ شيء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، وهذا من تيسير الله ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للعالم الأسوة والقدوة أن يجلس بين الناس يعلمهم في المقام الذي يحتاجون إلى علمه، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا رأى الإنسان الذي مَنَّ الله عليه بالعلم أن الناس يحتاجون إلى علمه فليجلس لهم، وليصبر عليهم؛ لأن هذا النوع من الجهاد في سبيل الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦).

يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلا حَرَجَ».

في هذا الحديث زيادة: أنه وقف على راحلته، فيدلُّ هذا على أنه لا حرج أن يقوم الإنسان خطيبًا على الراحلة من أجل أن يراه الناس، ويُشرف عليهم، ويسمعوا كلامه.

وفي معنى ذلك الآن ما يكون من السيارات يقف على سطحها، أو ما يكون من مكبر الصوت يوضع في مكان مرتفع حتى يسمع الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

۞ قوله: «هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ» يعني: الرمي والحلق والنحر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى إِلا قَوْلَهُ: لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣٣١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

أَذْبَحَ. قَالَ: «فَاذْبَحْ وَلا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ».

٣٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلا قَالَ: «افْعَلُوا وَلا حَرَجَ».

٣٣٤-(١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لا حَرَجَ»(١).

هذا ليس فيه ذكر أن السائلين قالوا: «لم نشعر». أو قالوا: «حسبت أن كذا قبل كذا» فيكون عامًّا؛ يعني: يجوز التقديم والتأخير سواء عمدًا أم غير عمد، لكن الأفضل: الترتيب؛ الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسعي(٢).

فإن قال قائل: هل يُستدل بهذا الحديث على عدم وجوب ترتيب الأنساك في العمرة؟

الجواب: لا؛ لأن هذه الأنساك التي فيها تقديم وتأخير في يوم واحد، وبقية الأنساك ليس فيها تقديم وتأخير؛ يعني: قريبة؛ ولأن العمرة إذا قَدَّمْتَ فيها السعي اخْتَلَّتْ كلها؛ لأنه ليس فيها إلا طواف وسعي.

فإن قال قائل: هل يشترط الموالاة بين المناسك التي تفعل يوم النحر، وهي الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي؟

الجواب: لا تشترط الموالاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤، ١٧٢١).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنسان لم يتمكن من الرمي حتى خرجت عنه أيام التشريق، فما الذي يلزمه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: يلزمه دم، على رأي العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن من ترك واجبًا فعليه دم.

فإن قال قائل: قول الرجل للنبي ﷺ: «نحرت قبل أن أرمي»، هل يُستفاد من ذلك جواز النحر قبل يوم النحر؟

الجواب: لا، لكن هذا فيه إيهام من جهة أخرى وهي قوله: «نحرت قبل أن أرمي»، من المعروف: أن الرمي يكون بعد طلوع الشمس، فهل هذا الذي نحر، نحر قبل هذا الوقت - يعني: قبل أن تطلع الشمس-؟

فالجواب: فيه احتمال، لكن الأحاديث كلها تدلُّ على أن الرسول ﷺ إنما نحر بعد ارتفاع الشمس؛ لأنه رمى بعد طلوع الشمس ثم نحر، وهؤلاء الذين وهؤلاء الذين يقولون: نحرنا قبل الرعي، لا يلزم أنهم رموا من حين أن طلعت الشمس، بل لعلهم أخَّروا الرمي، وهذا هو المتعين؛ لأن النحر إنما يكون بعد ارتفاع الشمس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٨) باب استِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٥-(١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٣٦-(١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[١].

في هذا: دليل على أنه ينبغي أن لا يُؤخر الإنسان طواف الإفاضة عن يوم النحر كما فعل النبي ﷺ، ولكن لو أخَّرَهُ فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فله أن يؤخره إلى آخر يوم من ذي الحجة، ولا يجوز أن يؤخر عن ذي الحجة إلا لسبب كمرض أو نفاس للمرأة أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٣).

وأما قول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه لا آخر لوقته وأنه يجوز أن يؤخره إلى آخر حياته، لكن يتجنب ما يتوقف على تحلله -وهو النساء- فهو قول ضعيف.

فالصواب: أنه لا يجوز أن يؤخره إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر.

فإن قال قائل: ولكن إذا أخره عن يوم العيد فماذا يترتب عليه؟

الجواب: يترتب عليه أنه ترك سُنة فقط، ولا يترتب عليه إعادة لبس الإحرام، كما جاء ذلك في حديث رواه أبو داود عن أم سلمة[1] ولكنه حديث ضعيف وشاذٌّ متنًا وعملًا، فلم يعمل به أحد من الأمة إلا ما ذُكِرَ عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، والعمل به لو كان ذلك صحيحًا؛ لأن كثيرًا من الناس لا يحصل لهم النزول إلى مكة لطواف الإفاضة، فالحديث لا عمل عليه، وإذا طاف الإنسان يوم العيد فهو أفضل، وإن لم يطف بقي على حِلِّه؛ لأنه تحلل من الحج، ومن تحلل من عبادة لا يعود إليها إلا بتلبسه بها مرة أخرى، وهذا لم يتلبس بها مرة أخرى.

وفي هذا الحديث: -حديث ابن عمر- أن النبي ﷺ صلى يوم العيد الظهر بمنىً، وفي حديث جابر: أنه صلى الظهر في مكة[2].

ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن يقع عمل واحد في مكانين، فأيهما نُرجح؟

رَجَّح بعضهم حديث جابر، وقال: إن جابر رضي الله عنه ضبط حج النبي ﷺ من حين أحرم إلى يوم العيد وتتبعه، ويترجح أيضًا بأمر آخر وهو فضيلة المسجد الحرام، فإنه أفضل من منى؛ لأن التفضيل بمائة ألف صلاة إنما هو في مسجد الكعبة فقط[3] وليس في جميع مكة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِن المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[4].

فالتفضيل بمائة ألف خاص بمسجد الكعبة فقط، ولكن ربما زيد فيه أيضًا؛ لاتفاق العلماء على أن الزيادة في المسجد تبع للأصل؛ ولهذا كان المسلمون لما زيد في مسجد النبي ﷺ -في عهد عثمان- لما زيد من نحو القبلة صاروا يصلون في المزيد، وهو خارج عن حدود المسجد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٦).
(٤) انظر التعليق السابق.

الأول، ولكنهم اعتبروه من المسجد الأول، فكانوا يصلون في الصف الأول، ويدعون الروضة والمسجد القديم.

فالحاصل: أن حديث جابر رُجِّح بأن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في مكة الظهر؛ لفضيلة المسجد الحرام.

لكن عندي: أنه لا حاجة إلى الترجيح؛ لأن الترجيح؛ معناه: إلغاء المرجوح، والجمع ممكن، فإن النبي ﷺ صلى الظهر في مكة، ثم خرج إلى منى، وأعاد الصلاة بمن بقي من أصحابه في منى، وهذا أمر ممكن، وإن كان بعضهم يُرجح حديث عمر؛ لأنه في الصحيحين، وحديث جابر في صحيح مسلم، لكن ما دام الجمع ممكنًا فالواجب الجمع.

وفيه أيضًا: دليل على أن النفر الذي يكون في اليوم الثاني عشر والثالث عشر، لا يصلي الإنسان في منًى صلاة العصر، وإنما يصليها في الأبطح، أو في مكة إن لم ينزل بالأبطح، وكذلك الظهر أيضًا؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر في الأبطح[1]. لكنه لم يجمع فيما يظهر بين الظهر والعصر، فأدرك أنس العصر، ولم يدرك الظهر؛ ولذلك لم يذكرها.

وفي قول أنس رضي الله عنه: «افعَلْ مَا يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ»: دليل على تمسك السلف الصالح بعدم مخالفة الأمراء ما دام الأمر واسعًا، مع أن أنسًا أشد الناس تحريًا للسنة وتمسكًا بها، لكن قوله: «افعَلْ مَا يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ» يعني: لا تنفر بمنى إلا إذا نفر الأمراء، وكذلك ابن عمر قال ذلك في عرفة: أن الإنسان يفعل ما يفعل أمير الحاج ولا يتقدم عليه، وهذا هو ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. ما لم يأمروا بمنكر، فإن أمروا بمنكر فلا طاعة لهم، لكن ما دام الأمر واسعًا فلا تشذ ولا تخالف، فإن من شَذَّ شَذَّ في النار[2].

فإن قال قائل: ما ترون في مسألة أن النحر له تعلق بالتحلل؟

الجواب: ليس له تعلق بالتحلل؛ لأن الإنسان يحل وإن لم ينحر، إلا من ساق الهدي، فظاهر الأحاديث التي مرت علينا: أن من ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، كما قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧) واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٤)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٩٩)، و«فيض القدير» (٢/ ٢٧١).

«فَلَا أُصَلِّ حَتَّى أَنحَرَ»[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٩) باب استِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٧-(١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

الأبطح الآن لا يمكن النزول به؛ لأنه صار مسكنًا وبناءً لا يمكن لأحد أن ينزل به، لكن لما كان من قبل صحراء ويمكن النزول به، هل يُنزل في ذلك أو لا؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

فمنهم من قال: إن التحصيب سُنة، وأن النبي ﷺ فعله تعبدًا لله عَزَّ وَجَلَّ، وقال: إنه ينبغي أن ينزل الإنسان في الأبطح ليلة النفر.

ومنهم من قال: إنما نزله؛ لأنه أسمح لخروجه، وعلى هذا فلا يكون سُنة؛ لأن الرسول ﷺ فعله اتفاقًا وليس عن قصد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٨-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[٢].

٣٣٩-(١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٥).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٠-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٤١-(١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

٣٤٢-(١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

عندنا الآن ثلاثة وهم: ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

أما ابن عمر: فيرى أن التحصيب سُنة، وهو ظاهر فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما ابن عباس وعائشة: فيريان أنه ليس بسُنة، ويؤيد قولهما: فعل أبي رافع، وأنه ضرب الخيمة، ليس بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه رأى الأبطح واسعًا فضرب القبة فيه ، اختيارًا له.

وإذا دار الأمر بين كون الفعل سُنة أو اتفاقًا:

فإن قلت: الأصل: أنه اتفاق؛ لأن الأصل عدم التعبد، صار هذا مُرجِّحًا.

وإن قلت: الأصل: أنه تعبد؛ لأنه تابع للنسك، وفي آخر النسك، ويحتمل أن الرسول فعله تعبدًا رَجَّحت ذلك.

لكن الذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه ليس بسُنة، وأن الإنسان إن كان أسمح لنزوله فهو

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦).

أفضل، أو لخروجه فهو أفضل وإلا فلا، على أن الأمر الآن ليس بممكن كما قلنا أولًا؛ لأنه كله مملوك ومسكون الآن.

ويشبه هذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما[1]، قال الراوي: فلا أدري أنسي أم فعل ذلك عمدًا؟

فهل الأصل: أنه نسي، أو الأصل: أنه تعمد؟

الجواب: يحتمل أنه نسي، ويؤيد ذلك فعله الراتب عليه الصلاة والسلام: أنه لا يكرر السورة مرتين، ولم يُعهد عنه إلا هذا الفعل، فيمكن أن يكون ناسيًا، ولكنه لما كان هذا النسيان لا يؤثر في الصلاة لم ينبه عليه النبي ﷺ.

ويحتمل أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأنه لا بأس أن يُكرر المصلي السورة مرتين أو الآية مرتين، وهذا أقرب؛ أي: أن الرسول فعل ذلك لبيان الجواز.

ولكن هل يقال: من السُنة أن يقرأ في صلاة الفجر سورة الزلزلة إذا كان في الحضر؛ لأن هذا الحديث إن كان في السفر فلا إشكال فيه، لكن لم يُذكر أنه في الحضر أو في السفر، فإذا كان في الحضر فهل يقال: إن من السنة أن يقرأ سورة الزلزلة؟

الجواب: لا؛ لأن الواصفين لصلاة الرسول ﷺ كلهم يذكرون أنه يقرأ في صلاة الفجر بقراءة طويلة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝﴾ [الإسراء:٧٨]. فلعل الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ هذه السورة؛ لعذر من الأعذار، إما عامٌّ وإما خاصٌّ، فلا ينبغي أن نحكم بسُنيَّة هذا الشيء، مع أن فعله الراتب الذي كان يداوم عليه، والذي أشار الله تعالى إليه في القرآن هو تطويل قراءة الصبح، ويكفينا أن نقول: إنه جائز، أما أن نقول: إنه سُنة، ينبغي إحياؤها فلا.

فإن قال قائل: قول أبي رافع رضي الله عنه: «وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ» ألا يُبيِّنُ هذا شذوذ حديث: «مِنًى مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»[2]. مع أن مكة مَشْعَر؟

الجواب: لا، فالرسول أمر أن تضرب له القبة بنمرة أيضًا، لكن هذا يدل على أن نمرة والأبطح ليس بنسك، وإنما قال: «مِنًى مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ». لأنها مشعر ومحل نسك، ولا فرق بين

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٩٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٦/ ٢٠٦)، والدارمي (١٩٣٧)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

أن نمرة من الحل، والأبطح من الحرم؛ لأن منى لابد أن ينزلها الناس، أما الأبطح فليس بلازم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٣-(١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»[1].

٣٤٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ.

٣٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ- الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

۞ قوله: «الْخَيْفُ» بالرفع على أنها خبر المبتدأ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٧٠):

وأصل الخيف كل ما انحدر من الجبل، وارتفع عن الميل. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٠) باب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٩).

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ"[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٧-(١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا». فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على أن بني العباس كانت لهم السقاية، وأنهم يسقون الناس حسب ما أمر النبي ﷺ، فيسقونهم النبيذ بالماء، وأحيانًا يسقونهم الماء فقط - ماء زمزم-.

وفيه: دليل على أن السُّنة المبيت في منى، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام بات بها، وأن عمه العباس، استأذن أن يبيت في مكة من أجل السقاية.

واستدل بعض العلماء باستئذان العباس وترخيص النبي ﷺ له على أن المبيت في منى واجب، وعلَّلوا ذلك بأن الاستئذان إنما يكون عن شيء لازم، وأما ما كان سُنة فالإنسان له الرخصة أن يفعل أو يدع.

ولكن الذي يظهر: أن المبيت لابد منه؛ لأن النبي ﷺ: بات في منى وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]. ولكن جميع الليالي تُعتبر واجبًا واحدًا، فلو ترك الإنسان ليلة واحدة لم يُوجب عليه الدم، ولو ترك الليلتين أو الثلاث فإنه على القاعدة المعروفة في ترك الواجب يجب عليه الدم.

ولكن ما هو الواجب في المبيت؟ هل الواجب أن يبيت إلى نصف الليل أو يكفي أن يبقى ساعة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الواجب أن يبيت معظم الليل، إما من أوله، وإما من آخره.

فمثلًا: إذا كان من المغرب ينتظر حتى ينتصف الليل، وإن كان من الآخر، فلابد أن يكون في منى من قبل منتصف الليل؛ يعني: لو كان قد نزل إلى مكة لقضاء طواف أو غيره، نقول: اخرج إلى منًى بحيث تصل إليها قبل منتصف الليل؛ لتكون قد بتَّ معظم الليل، وإن كنت في منى وأردت أن تنزل إلى مكة للطواف أو غيره فلابد أن تبقى فيها حتى ينتصف الليل؛ لتكون قد بت معظم الليل لحاقًا للأكثر بالكلِّ.

وفيه أيضًا دليل: على فضيلة سقاية الحاج؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك وقال: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ».

ربما يؤخذ منه أيضًا: أن من اشتغل بالعمل العام للحاج فلا مبيت عليه، مثل رجال الأمن، ورجال الإطفاء، ورجال الصحة، كل الذين يشتغلون في مصالح الحجيج، فإنه ليس عليهم مبيت، ويؤيد ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذن للرعاة أن لا يبيتوا في منًى[1]؛ لأنها مصلحة عامة.

واختلف العلماء فيما إذا كان تعذُّر المبيت لأمر خاص، كإنسان ضلت راحلته مثلًا أو ضل أهله وذهب يطلبهم، أو إنسان مريض يحتاج إلى أن يُرقَّد في المستشفى أو ما أشبه ذلك، هل يسقط عنه المبيت أو لا يسقط؟

فمن العلماء من قال: إنه يسقط؛ لأنه إذا ثبت العذر للمصالح العامة، فالمصالح الخاصة مثلها، إذ إن الحاجة في الجميع، وهذا أقرب إلى الصواب.

وقال بعض العلماء: إنه إذا حصر عن هذا الواجب فعليه دم؛ لأن الواجب إذا تُرك وجب بدله وهو الدم، وهذا هو المشهور من المذهب.

لكن الذي يظهر من يُسر الشريعة وسهولتها هو القول الأول، وأن الإنسان إذا احتاج إلى أن لا يبيت في منى فله ذلك ولا شيء عليه.

فإن قال قائل: ما يظهر الفرق بهذا الحديث بين المحظورات والواجبات، حيث إن المحظور لو فعله، فإن عليه فدية ولو كان معذورًا، والواجب لو تركه إذا كان معذورًا ليس عليه شيء؟

الجواب: نعم، والسبب ظاهر؛ لأنه لا واجب مع العجز، فالواجب مع العجز يسقط وانتهاك المحظور مفسدة.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ كان يمكث جميع الليالي بمنى ولا يذهب إلى مكة، والآن بعض

(١) سبق تخريجه.

الناس بعدما يرمي يذهب إلى مكة إلى ما بعد العشاء نظرًا للزحام، فما تقولون في ذلك؟

الجواب: هذا أيضًا يفعله بعض الناس؛ يعني: أنهم يذهبون إلى مكة ويبقون فيها طوال النهار، وجزءًا من الليل يقولون: هذا مريحٌ، نعم هي راحة، ولكن هل الحج راحة؟! الحج جهاد.

والآن نجد أن منى ليس فيها مكان.

فهل نقول: إذا لم يوجد فيها مكان سقط المبيت كما لو قُطعت اليد، فإنه يسقط الغسل -غسل اليد- لأنها غير موجودة، وهذا أيضًا غير موجود، أو نقول هذا على قاعدة الفقهاء: أن من حُصِرَ عن واجب سقط عنه الإثم، ووجب عليه البدل وهو الدم، أو نقول: إن هذا كامتلاء المسجد، فإذا امتلأ فإنه لابد أن يكون الناس في مكان واحد ولو خارج المسجد، لأجل أن تتصل الصفوف، ونقول للإنسان الذي لم يجد مكانًا في منى: لابد أن تنزل عند طرف الناس؟

والأخير هو أقربها عندي: أن نقول: لا يسقط سقوطًا مطلقًا؛ بمعنى: أن تذهب إلى مكة وتبيت هناك، وتبقى في النهار وإذا صار جزء من الليل تخرج ترمي الجمرات، أو على رأي من يقول: إنه لا بأس بجمعها إلى آخر يوم، ولا تخرج إلى منًى إلا آخر يوم ترمي الجمرات فقط.

فالذي نرى: أنه لابد أن يكون عند آخر خيمة من الخيام حتى يكون الحجيج في مكان واحد، وتظهر أبهة الحج ومزيته.

ولكن هل نقول: إنه لا بأس أن تنزل مما يلي المزدلفة أو مما يلي جمرة العقبة، أو لابد أن تنزل مما يلي المزدلفة؛ لأنه إذا قلنا له: سقط عنك المبيت في منى نفسها؛ لأنه لا مكان لك، ولكن انزل حيث تنتهي الخيام، سيقول: من أين؟

نقول له: من جهة الغرب مما يلي جمرة العقبة، أو من جهة الشرق مما يلي المزدلفة، أو من جهة الشمال؟

الظاهر: أنه من أي جهة، وأنه لا مانع أن يكون بين مكة وبين جمرة العقبة ما دامت الخيام متصلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦١) باب فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٨-(١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[١].

لحوم الهدي وجلودها وجلالها كلها أخرجها الإنسان لله ﷻ، وما أخرجه الإنسان لله فإنه لا يرجع فيه، ولا يأخذ عنه عوضًا دنيويًّا؛ ولهذا لا يجوز أن يعطي الجزار أجرته منها؛ لأنه إذا أعطاه أجرته منها صار كالبائع لشيء منها؛ ولكن لو أعطاه على سبيل الهدية، أو الصدقة أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأنه لا ينقص عن أجرته شيئًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التوكيل على الهدي لفعل النبي ﷺ حيث وَكَّل عليًّا بن أبي طالب، ولكن النبي ﷺ لم يوكله في جميع هديه، بل هو ﷺ نحر منه ثلاثًا وستين بيده[٢].

وفيه: أن النبي ﷺ تصدق باللحم، لكنه استثنى منه ما سبق في حديث جابر؛ أنه أمر من كل ناقة منها ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من اللحم وشربا من المرق[٣].

وفيه أيضًا: أنه ينبغي أن يتصدق بالجلود والأجلة، والأجلة: هي الجلال التي يغطى بها ظهر البعير، من أجل أن تتقي الحر والشمس والبرد، وهذا على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان أبقى الأجلة عنده وانتفع بها فلا حرج.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث في قوله: «وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ» مع أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين وعليًّا نحر الباقي؟

فالجواب: أن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب نحرا الهدي نحرًا، لكن بقية تجزئة اللحم والسلخ وما أشبه ذلك فهو الذي باشره الجزار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) انظر التعليق السابق.

هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

٣٤٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ. أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٢) باب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٠-(١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

عام الحديبية معروف، كان في السنة السادسة من الهجرة، وأهدى النبي ﷺ هديًا وكذلك الصحابة، لكنهم حُصِرُوا عن الوصول إلى مكة، وتحلَّلوا بالحديبية، وذبحوا هداياهم، وكانوا يشتركون في البدنة والبقرة عن سبع.

ولا يرد على هذا أن يقال: كيف تكون البدنة والبقرة سواء في هذا؟

الجواب: لأن مسائل العبادات لها شأن آخر.

وفيه أيضًا: دليل على أنه ليس المقصود هو اللحم؛ ولهذا نجد أن الثنيَّة والرباعيَّة كلتاهما سواء، مع أن الرباعية في الغالب تكون أكبر، وأكثر لحمًا، لكن مسائل العبادات توقيفية.

۞وقوله: «عَنْ سَبْعَةٍ». يعني: أن السبعة عن كل واحد شاة، فهل يقاس على ذلك الأضحية؟

الجواب: نعم، إذ لا فرق، وعلى هذا فإذا ضحى الإنسان بِسُبْع بدنة؛ -أي: بعير أو بقرة- عنه وعن أهل بيته فلا بأس، فإذا كانوا سبعة، وكل واحد عنده أهل بيت يبلغون عشرة أيجزىء أو لا؟

الجواب: يجزىء؛ لأن الاشتراك في الثواب لا حصر له؛ ولهذا كان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته [1]. وهم كثيرون، وضحى عن أمته بشاة [2]، فالاشتراك في الثواب لا حصر له، أما الاشتراك في الأجزاء والقيمة فهي محدودة، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلا مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

إذن قد وقع الاشتراك في غزوة الحديبية في العمرة، وكذلك أيضًا في الحج.

۞وقوله: «نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». فيكون عددهم أربعمائة وتسعين، مع أنهم في الحديبية ألف وأربعمائة تقريبًا، فيقال: إن أكثرهم كان فقيرًا ليس معه هدي.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٢٠)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم عشرة أيام في حال الإحصار، ففيه: دليل على ضعف قول من يقول من العلماء: إن المُحْصَرَ إذا لم يجد هديًا فإنه يصوم عشرة أيام، ويقيس ذلك على هدي التمتع، وهذا قياس مع الفارق؛ لأن النص سكت عن دم الإحصار، وفصَّل في دم التمتع؛ ولأن المتمتع أدرك النسكين جميعًا، وهذا فاته النسك، فكيف يقاس من فاته النسك على من أدرك النسك، وذبح الهدي شكرًا لله ﷻ على هذه النعمة؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ؛ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣٥٦-(١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

في بعض ألفاظه ما يدل على أن الهدي يكون هديًا ولو اشتراه الإنسان من مكة؛ لقوله: «حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ» وإنما أمرهم أن يحلوا من الحج في مكة.

وقول بعض الناس: إنه لا هدي إلا ما كان مَسُوقًا من البلد أو من الميقات غلط، فيقال: الهدي نوعان: هدي ساقه الإنسان، وهدي اشتراه من محله، وكلاهما هدي.

لكن الهدي الذي يمنع من التحلل هو الذي ساقه.

فإن قال قائل: ما الذي يُشترط في البدنة؟

الجواب: أن تكون ثنية، وأن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، لكن الثنية في الإبل التي تمّ لها خمس سنين، وفي البقرة التي تم لها سنتان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٣) باب نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٨-(١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ(١).

من المعلوم: أن الإبل تُنحر، وما سواها يُذبح، فالبقر والضأن والمعز وغيرها مما أحلَّ الله يذبح ذبحًا، وأما الإبل فإنها تُنحر نحرًا.

والنحر: هو أن الجزار يطعنها في الوَهْدَةِ التي بين أصل العنق والصدر؛ يعني: في أسفل العنق، ويكون الجزار قويًّا نشيطًا، وتكون الشفرة محددة تمامًا؛ لأن جلدها غليظ ثم يجرها على الرقبة، هذا هو النحر.

وأما الذبح: فيكون في أعلى الرقبة من عند الرأس، وكل الرقبة محل للنحر والذبح، وكلها يشترط فيها إنهار الدم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»(٢)، ونهى عن شريطة الشيطان(٣): وهي التي تذبح ولا تُفْرَى أوداجها؛ لأن الدم لا يخرج إذا لم تُفْرَى الأوداج.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ هل يُشترط مع قطع الودجين الذي به إنهار الدم قطع الحلقوم والمريء أو لا؟

وذلك أن الرقبة فيها أربعة أشياء: الودجان والحلقوم والمريء.

أما الودجان: فهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، ومنهما يسيل الدم.

وأما المريء: فهو مجرى الطعام والشراب.

وأما الحلقوم: فهو مجرى النفس؛ ولهذا جعله الخالق الحكيم ﷻ، مُقوًّى من عظام لينة ومضلعة حتى لا يصعب على المخلوق التحرك بالرقبة يمينًا وشمالًا.

من العلماء من قال: إن الواجب أن يقطع الحلقوم والمريء، وأن الذبيحة تحل وإن لم يَقْطع الودجين، وهذا القول ضعيف؛ وذلك لأنه لا يمكن إنهار الدم إلا بقطع الودجين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٨)، وغيرهم من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومنهم من قال: لابد مع قطع الحلقوم والمريء من قطع أحد الودجين حتى يسيل الدم.

ومنهم من قال: إذا قطع ثلاثة من الأربعة كفى.

ومنهم من قال: إذا قطع الودجين فقط كفى، وهذا أقرب الأقوال: أن العبرة بقطع الأوداج ؛ لأن ذلك هو الذي به إنهار الدم، وقد ذكرنا هذا الخلاف، وبينا علله في كتابنا «الأضحية والزكاة».

لكن كيف تُنْحر الإبل؟

الجواب: تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيأتيها الجزار من الجانب الأيمن ثم يضربها بقوة بالسكين الحادة ويَجُرُّ عليها حتى يشخب الدم، وحينئذٍ تسقط وتموت بسرعة، أسرع من الشاة ومن البقرة.

وهذا إذا قدر عليه الإنسان فهو أسهل للبعير، وأسهل للإنسان لا يتكلف شدها وربطها، لكن إذا كان لا يحسن، فليس هناك سبيل إلا أن يُبَرِّكَهَا ويُرَبِّطَهَا ثم يَنْحَرَهَا.

المستعمل عندنا لدى الجزارين: أنهم يبركونها ويشدونها بالحبال، ويلوون عنقها إلى خلفها حتى يتبين المنحر ثم ينحرونها، لكن رأيت في المجزرة في مِنًى قوم من الأتراك ينحرونها وهي قائمة يعقل اليد اليسرى، ثم يأتيها من الجانب الأيمن، وينحرونها بشدة وتسقط، وهذا الأفضل كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦].

فإن قال قائل: لو أن أحدًا من الناس أتى على الرقبة بسيف حاد، وضرب به الرقبة حتى انفصل الرأس بضربة واحدة أتجزىء؟

الجواب: نعم، تجزىء لكنه خلاف الأولى.

فإن قال قائل: إن ترجمة الباب تقول: «بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً» فهل يشمل البقر؟

الجواب: لا، هذا لا يشمل البقر، بقرينة أن البقر لا تُنحر وإنما تذبح ذبحًا؛ لأنها توضع على جنبها وتذبح، وإن جاء في الحديث أن الرسول ﷺ رأى في منامه قُبيل غزوة أحد، رأى بقرًا تُنحر [1]، فهذه يُستفاد منها أن النحر قد يُطلق على الذبح.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ١٠٠):

قوله: «ابعثها قيامًا مقيدةً سنة نبيكم ﷺ»؛ أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل وهي قائمةٌ معقولة اليد اليسرى، صح في سنن أبي داود عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣٥).

ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها. إسناده على شرط مسلمٍ، أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعةً على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا معقولةً هو مذهب الشافعي ومالكٍ وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة، وحكى القاضي عن طاوسٍ: أن نحرها باركةً، وهذا مخالفٌ للسنة. والله أعلم. اهـ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شرح «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ٩٣، ٩٤، ٩٥):

قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه، في الإبل خاصة. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلًا حسنًا، وألا يعطى الجزار منها.

لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

وفيه: جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا: أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما؛ لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره، سواء كانا تطوعًا أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعًا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته، هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها، وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدها، وهذا منابذ للسنة. والله أعلم.

قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق. قالوا: ويكون بعد الإشعار؛ لئلا يتلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن؛ لئلا تسقط، قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر، قال:

كان لا يجلل حتى يغدو من منًى إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها؛ لئلا يصيبها الدم، قال مالك: أما الجل فينزع في الليل؛ لئلا يخرقها الشوك، قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وألا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمنٍ يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل.

قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهي: إظهار الإشعار؛ لئلا يستتر تحتها.

وفي هذا الحديث: الصدقة بالجلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أولًا يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٤) باب اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٩-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ [(١)].

في هذا: استحباب بعث الهدي من البلد إلى مكة، وأنه إذا بعثه فلا يحرم عليه شيء، بخلاف من أراد أن يضحي، فإنه لا يأخذ من شعره وبشرته وأظفاره شيئًا من حين دخول ذي الحجة حتى يضحي [(٢)].

وهذا من الفروق بين الهدي والأضحية: أن الأضحية إذا أرادها الإنسان؛ فإنه من حين أن يدخل العشر يتجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة بخلاف الهدي؛ ولهذا نَصَّتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مما كان مباحًا.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٦٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٦١-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

قلنا: بلى، قال هذا، ولكن قاله فيمن أحرم بحج وعمرة، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

٣٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٦٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

٣٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث رواه الرواة عن عائشة رضي الله عنها بهذه الطرق، ومن المعلوم: أنه قد اشتهر عن

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن من بعث هديه أمسك عما يُمسك عنه الحج؛ فلذلك صار الناس يتناقلون هذه السُنة؛ لأن الدواعي تدعو إليها، ولعل ما أخذ به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ظاهر الآية، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لكن هذا إذا كان الإنسان مُحرمًا بحج أو عمرة، فإنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله كما هو ظاهر السياق.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه لن يكون معصومًا، فقد يخطىء مثلًا، أو قد يكون ليس عنده علم من الشيء، أو قد يُحال بينه وبين الصواب؛ ولهذا كان من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٥) باب جَوَازِ رُكُوبِ البَدَنَةِ المُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧١-(١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ[2].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣٧٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا». فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

٣٧٣-(١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩).

أَخبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[1].

٣٧٤-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ».

(..) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٧٥-(١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٣٧٦-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

في هذه الأحاديث: دليل على ما ترجم له المترجم: أنه يجوز أن يركب الهدي إذا احتاج إلى ذلك.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال للرجل: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة. قال: «ارْكَبْهَا»، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان محتاجًا، فيقال: لعل النبي ﷺ رأى الرجل مُنْهَكًا أو ضعيفًا لا يستطيع المشي فأمره أن يركبها؛ ولهذا قال: «وَيْلَكَ»؛ يعني: الويل لك إن لم تفعل.

وفي كون الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو عليه بالويل إن لم يفعل؛ لأن الرجل قال: إنها بدنة، والرسول يقول: «ارْكَبْهَا» ثم إن عليها علامة ظاهرة وهي: التقليد فهي مقلدة، والرسول يعلم أنها بدنة، فكيف يكرر عليه ويعلمه؛ لذلك قال: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

ويُستفاد من سياق حديث جابر: أنه لا يركبها إلا إذا اضطر إلى ذلك واحتاج إليه؛ وذلك لأنه لو ركبها بلا حاجة، لكان به نوع من الرجوع في الصدقة، حيث انتفع بها بدون حاجة إلى ذلك.

أما إذا احتاج إلى ذلك بأن يكون تَعِبَ أو ضَعُفَ أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس أن يركب، ثم متى وجد ظهرًا يركبه ويتركها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٦) باب مَا يُفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٧-(١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟ فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ١١٠، ١١١، ١١٢):

قوله: «وَانْطَلَقَ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ» هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود: «فأزحفت» بضم الهمزة يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه. وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبولٍ، بل الجميع جائز، ومعنى «أزحف» وقف من الكلال والإعياء. قوله: «فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟» أما قوله: «فعيي» فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور «فعيي» بياءين من الإعياء وهو العجز؛ ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها.

والوجه الثاني «فعي» بياءٍ واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأول.

والوجه الثالث «فعني» بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به، وأما قوله: «أبدعت» فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء؛ ومعناه: كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع.

وأما قوله: «كيف يأتي لها» ففي بعض الأصول «لها» وفي بعضها «بها» وكلاهما صحيح.

قوله: «لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك» وقع في معظم النسخ «قدمت البلد» وفي بعضها «قدمت الليلة» وكلاهما صحيح، وفي بعض النسخ «عن ذلك» وفي بعضها «عن ذاك» بغير لام.

وقوله «لأستحفين» بالحاء المهملة وبالفاء؛ ومعناه: لأسألن سؤالًا بليغًا عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

قوله: «فأضحيت» هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت، قال صاحب «المطالع»: معناه صرت في وقت الضحى.

قوله: إن ابن عباس حين سألوه «قال: على الخبير سقطت» فيه: دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك؛ ترغيبًا للسامع في الاعتناء بخبره، وحثًا له على الاستماع له، وأنه علم محقق.

قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**».

فيه فوائد منها: أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها، عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطًا له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة؛ لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره، فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه، وإن كان هديًا منذورًا لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه؛ ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا؛ لأن الهدي مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقَة، وَلَا يَجوز لفقَرَاء الرفقَة، وَفي المـرَاد بالرفقَة وَجهَان لأصحَابنَا:

أَحَدهمَا: أنهم الذينَ يخَالطونَ المهدي في الأكل وَغيره دون بَاقي القَافلَة.

وَالثاني: وَهوَ الأصَح، وَهوَ الذي يَقتَضيه ظَاهر الحَديث، وَظَاهر نَص الشافعي وَكَلَام

جمهور أصحابنا، أن المرَاد بالرفقَة: جَميع القَافلَة. اهـ

والحكمة من هذا:أن الرسول عليه الصلاة والسلام منعه ورفقته من أكل الإبل؛ لئلا يُتخذ ذلك وسيلة إلى الجرأة عليها وذبحها بدون وجه، ويؤخذ من هذا سد الذرائع، وأنه لا بأس أن يُمنع الإنسان مما هو له؛ سدًّا للذريعة، وسد الذرائع - والحمد لله- أصل ثابت بالقرآن والسنة، وورد كذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، كما منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا الرجل طلق زوجته ثلاثًا، أن يرجع إليها؛ سدًّا للذرائع، حيث وقع ذلك من الناس فأكثروا من الطلاق الثلاث، فمنع من الرجوع من أجل أن ينتهوا عن هذا.

وهذا باب عظيم، ينبغي لطالب العلم أن ينتفع به، ولكن لا يُفرِط فيه حتى يمنع ما هو حلال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

في السياق الأول قال: «بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً»، وفي هذا السياق قال: «بِثَمَانَ عَشْرَةَ» ومثل هذا الاختلاف، لا يضر، ولا يقال: إن هذا يجعل الحديث مضطربًا لاختلاف الروايات فيه؛ لأن المقصود -الذي هو الحُكم- لا يتأثر بكونها ثمانية عشر أو ستة عشر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٨-(١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٧) باب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٩-(١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٣٨٠-(١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[١].

٣٨١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

۞قوله: «إمَّا لَا» يعني: إن لم تقتنع، وهي مركبة من «إن» الشرطية، و «ما» الزائدة للتوكيد، والمعنى: إلا تقتنع فَسَلْ.

أما بالنسبة لطواف الوداع: فطواف الوداع واجب على من أراد السفر إلى بلده إذا كان حاجًّا، أو مُعتمرًا على القول الراجح؛ لأن العمرة حجٌّ كما سمَّاها النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم المرسل المتلقى بالقبول قال: «هِيَ الحَجُّ الأَصْغَر»[٢].

ولكن وجوب طواف الوداع لم يثبت إلا بعد أن انتهت العمرة التي اعتمرها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لا يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ اعتمر ثلاث عُمر، ولم يأمر الناس بطواف الوداع فيقال: لأن ابتداء الفرض كان متأخرًا عن العمرة، فلو كان الفرض -طواف الوداع- قبل عُمَرِه ثم اعتمر ولم يطف، صار دليلًا على أن العمرة لا يجب لها طواف الوداع، وحيث إنه لم يجب إلا في حجة الوداع فلا يمكن أن يكون في تركه ﷺ طواف الوداع في عُمَرِه دليل على أن

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥).
(٢) سبق تخريجه.

الوداع لا يجب في العمرة.

ثم إن العُمَر التي اعتمرها النبي ﷺ: عمرة القضاء وكانت في السُنة السابعة، وعمرة الجِعْرَانة في السنة الثامنة، لكن عمرة الجِعْرَانة دخلها ليلًا -أي: دخل مكة ليلًا- وخرج منها على الفور، فلم يكن عليه طواف وداعٍ؛ حتى لو فُرِضَ أنه واجب في هذا الوقت لم يكن عليه طواف وداع؛ لأنه طاف وسعى وخرج.

فالراجح: أنه يجب طواف الوادع على الحاج والمعتمر، لكن من طاف وسعى، وقصَّر ورحل في العمرة كفاه؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد أن انتهى الحج[1]. فكفاها طوافها في العمرة عن طواف الوداع.

ويسقط طواف الوداع أيضًا عن الحائض، والدليل: هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف -رحمه الله تعالى- فالحائض لا يلزمها أن تطوف للوداع، أما طواف الإفاضة -طواف الحج- فلا يسقط عن الحائض، فلابد أن تطوف.

لكن ماذا تفعل إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة، ورفقتها لم ينتظروها ولا يمكن أن ترجع، فماذا تصنع؟

قال بعض العلماء: تعتبر مُحْصَرَة، فيجب عليها أن تذبح هديًا وتنصرف إلى بلدها.

وعلى هذا القول لا يكون لها حج؛ لأنها لم تأتي ركنًا من أركانه.

وقال بعضهم: بل تطوف ويجب عليها فدية؛ لتركها واجب الطواف وهو الطهارة.

وقال بعضهم: تبقى على إحرامها حتى تقدر أن تعود إلى البيت أو تموت، وهذا القول فيه مشقة عظيمة؛ لأن على هذا القول يبقى عليها من محظورات الإحرام: الجماع والنكاح وما أشبه ذلك، وفيه مشقة عليها.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله قولًا هو الراجح: أنها إذا لم يمكنها أن ترجع ولم يمكن أن ينتظرها رفقتها، فإنها في هذا الحال تتلجم -يعني: تجعل حفاضة على فرجها- وتطوف، ويكون طوافها هنا للضرورة، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا إياه.

ولكن لا يجوز أبدًا أن نفرط في هذا الأمر، فنقول مثلًا: من حاضت ولا يمكن لرفقتها أن يبقوا معها، فإنها تتلجم وتمشي ولو كان سفرها إلى جدة مثلًا أو إلى المدينة أو إلى الرياض؛ لأن هذا غلط؛

---

(١) سبق تخريجه.

لأن جميع اللاتي في المملكة يمكن أن يرجعن إذا طَهُرن ولا يشق عليهن ذلك. والله أعلم[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٢-(١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[٢].

هذا دليل واضح: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أسقط عن صفية طواف الوداع؛ لأنها كانت حائض، لكنه لم يُسقط طواف الإفاضة عن الحائض، وقد سبق أن ذكرنا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا حاضت قبل طواف الإفاضة:

فمنهم من قال: تكون كالمُحْصَرَة فتذبح هديًا وتحل من إحرامها، لكن لا يحسب لها الحج.

ومنهم من قال: تطوف وتفدي بدم.

ومنهم من قال: تبقى على إحرامها حتى تطوف ولو سافرت إلى بلدها، وحينئذٍ يبقى عليها من محظورات الإحرام: الجماع ودواعيه، وكل ما يتعلق بالنساء.

ومنهم من قال: إنها تتحفض؛ يعني: تضع حفاضة على فرجها ثم تطوف للضرورة، وهذا ذكرنا أنه أقرب الأقوال إلى الصواب، وأنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

۞ وفي قوله: «أَحَابِسَتُنَا هي؟»: دليل على أنه يجب أن ينتظر الناس الحُيَّض من النساء؛ لقوله: «أَحَابِسَتُنَا هي؟»، لكنا إذا لم يفعلوا فتأتي الأقوال التي أشرنا إليها.

أما إعراب «أَحَابِسَتُنَا هي؟» فيجوز فيها وجهان:

---

(١) رجل يقول: إنه بعد التحلل الأول حصل منه نظر إلى عورة امرأة مغلظة، فأنزل نتيجة ذلك، هل عليه كفارة أم لا؟

الجواب: إن كان كرر النظر فهو آثم، وعليه -على رأي الفقهاء- كفارة أذى، يعني: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، وإن كان مجرد نظرة واحدة، لكن بدأ يفكر فليس عليه شيء.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧).

الأول: أن تكون «حابسة» خبرًا مقدمًا؛ يعني: أهي حابستنا.

والثاني: أن تكون «حابسة» مبتدأ، و«هي» فاعل أغنى عن الخبر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٣-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟». قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

٣٨٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٣٨٦-(...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ -لَعَلَّهُ قَالَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٣٨٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لا يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

۞ قوله: «عَقْرَى حَلْقَى» هذا يقال على ضرب الأمثال، فالعَقْرُ معروف وهو عَقْرُ الإبل بقطع أعضائها وما أشبه ذلك ويقال: عَقَرَكَ الله؛ أي: أصابك بالعُقْر.

وأما «حَلْقَى» فمعناه: فات المصيبة؛ لأن في الجاهلية كانت تحلق رأسها للمصيبة، لكن هذا يجري مجرى الأمثال -كقوله: «تَرِبَتْ يَدَاك»[1] - ولا يقصدون حقيقة الدعاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٨) باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٨-(١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى[2].

٣٨٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ، هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥).

وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟

٣٩٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالمِفْتَاحِ». فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٩١-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٩٢-(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا هَا هُنَا. قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى

٣٩٣-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٩٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٩٥-(١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى، عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٦-(١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٩٧-(١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩) باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٨-(١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٩٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

في هذا الحديث من الفوائد: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن النبي ﷺ ترك هذه المصلحة -وهو بناؤها على قواعد إبراهيم- خوفًا من المفسدة التي ستقع لكون قريش حديثي عهد بكفر.

غُلِّبت، وإن كانت المفاسد أكثر غُلِّبت، وإن تساويا غُلِّب جانب الحذر؛ يعني: دفع المفسدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٠-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ.ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ -أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ- لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٤٠١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ -يَعْنِي: ابْنَ مِينَاءَ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي -يَعْنِي: عَائِشَةَ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

في هذا الحديث فوائد: زيادة على ما سبق: وهي جواز نداء الرجل زوجته باسمها، فيقال: يا فلانة، وكذلك جواز نداء المرأة زوجها باسمه، ولا يُعَدُّ هذا عيبًا، مع أنه في عرف بعض الناس، يرون أن نداء الرجل زوجته باسمها مخالف للعرف ويستنكرونه، فيقول مثلًا: يا أهلي أو ما أشبه ذلك، أو يا أم فلان، وكذلك الزوج.

وفيه أيضًا: دليل على أن الحجر ليس كله من الكعبة، وإنما مقدار ستّ أذرع؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ» مع أنه قال فيما سبق: «بَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فإذا ضممت هذا إلى هذا تبين أن الذي من قواعد إبراهيم ستة أذرع فقط من الحجر، وليس كل الحجر.

وفيه أيضًا: وكذلك ما سبق: دليل على أن من ترك شيئًا لله صارت الخِيَرةُ فيما ترك.

الآن لو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بناها على ما أراد وجعل لها بابين: بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وكلاهما ملصق بالأرض ومُسَقَّفَة؛ لحصل زحام شديد يهلك به الناس؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بابين يدخل منهما الناس ويخرجون، فلو أنها كانت على هذا الوضع الآن لهلك الناس بها؛ لأن الناس يتزاحمون على ما هو دونها في الحرمة والقدسية ويُهْلِكُ بعضهم بعضًا، فكيف على الكعبة.

الآن لها بابان: باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه الناس على فضاء وهواء غير مُسَقَّف، وفي يسرٍ وسهولة، وهما البابان اللذان في الحجر، فحصل مراد النبي ﷺ من دخول الناس للكعبة بسهولة ويسر وعدم زَمَلٍ فحصل المقصود، وهذا يؤخذ من عموم: من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، فكل شيء تتركه لله فاعلم أن عاقبته خير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٢-(...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ -أَوْ يُحَرِّبَهُمْ- عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا؛ أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ». قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ؛ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

لله الأمر من قبل ومن بعد، لكن لا شك أن من الحكمة -والحمد لله- والرحمة أن أعِيدَ على بنائه الذي كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فتَحَامَاه الناسُ أنْ يَنْزِلَ»؛ يعني: خَشِيَتْ أن ينزل؛ يعني: كل واحد احتمى بالآخر، وقالوا: اصعد أنت؛ خوفًا أن ينزل أمرٌ من السماء.

لكن بقي عندنا أنه فيما سبق قال: «سِتَّ أَذْرُعٍ»، وهنا قال: «خَمْسَ أَذْرُعٍ» فبأيهما نأخذ؟

الجواب: نأخذ بالأول ؛ أي بالزائد، وإن كان سياق هذا يدل على أنه قد ضبط الرواية. حيث ساق الحديث كله، لكن المعروف عند العلماء: أنه سِتَّ أذرُعٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٣-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ -يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ- سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

على كل حال: يدل هذا على أنه تسرَّع، ولكن الحمد لله أنه هو الواقع؛ يعني: هو الخير للأمة أن بقي على ما هو عليه.

لكن في هذا الحديث زيادة على «ست أذرع» إلى نحو «سبع أذرع»، ولهذا قال الفقهاء: «إنه ست أذرع وشيء»، يعني: حوالي النصف من الكعبة أخذًا بالزائد؛ لأن القاعدة: أن الزائد يكون معه زيادة علم.

ولعل هذا -إن شاء الله- ليس من باب الاضطراب الذي يوجب ضعف الحديث[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٠) باب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٥-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافَ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

٤٠٦-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى- حَدَّثَنَا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق في حديث عائشة ث؛ أنها لما حاضت، قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في بالبيت ولا بالصفا والمروة» فما هو التوجيه لهذا الحديث مع ما ترونه من أن الصفا والمروة يجوز للحائض أن تطوف بينهما؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لأنه تابع للطواف؛ يعني: لا يمكن السعي إلا مسبوقًا بطواف نسك، فالحديث ليس فيه إشكال؛ لأنه لا يمكن أن تسعى بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف، فكونها لا تطوف؛ لأنها حائض، وكونها لا تسعى؛ لأن من شروط السعي أن يقع بعد الطواف؛ يعني: اختلفت العلة في المنع.

شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحِجْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلا بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

يعني: بدل أن تنكر قلوبهم.

والحجر له أسماء، منها: الحطيم، ومنها: الحِجْر، ومنها الجَدْر؛ لأن كل هذه الأوصاف ثابتة له.

ولكن هناك وصفًا يقوله العامة، يقولون: «حِجْرُ إسماعيل»، وهذا غلط؛ فإن إسماعيل عليه الصلاة والسلام لم يعرف عن هذا الحجر شيئًا، وإنما كان الحِجْرُ في زمن الجاهلية.

ويُذكر أن قبر إسماعيل تحت الميزاب في نفس الحجر ، فقيل :حجر إسماعيل، وهذا أيضًا كذب، لا يمكن أن يكون القبر قبلة للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وللأنبياء والصالحين، فهو أيضًا كذب، والحجر إنما هو مُقْتَطَعٌ من الكعبة؛ لأن النفقة قَصَّرت بهم.

وأما ما يسمى بالشَّاذَرْوَان وهو الدَّكَّةُ المحيطة بالكعبة ، فهذا ليس من الكعبة ، بل هو خارج عنها، وإنما جُعِلَ عمادًا لها وحماية لها، وكان في البداية مبسوطًا يمكن للطائف أن يطوف عليه.

ولهذا تجدون في كتب الفقهاء: لا يصح الطواف على الشَّاذَرْوَان بناءً على أنه من الكعبة، وكان الطواف يمكن عليه؛ لأنه مسطح، لكن وَفَّقَ الله بعض الخلفاء وجعله هكذا مُزَلَّقًا، لا يمكن للإنسان أن يستقيم عليه ؛ لئلا يطوف عليه أحد.

ولكن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ليس من البيت. وأنه لو فُرِضَ أن أحدًا طاف عليه فطوافه صحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٧-(١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ

خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

الحج عن العاجز فيه تفصيل: فإن كان العجز يُرجى زواله، انتُظِرَ حتى يزول، ثم يحج الإنسان بنفسه؛ لأن الأصل توجه الخطاب إلى الإنسان نفسه، فلا ينوب عنه غيره.

وإن كان لا يُرجى زواله كالكبر والمرض الذي لا يُرجى بُرؤه، فإنه يُحَجُّ عنه، إن تبرع بذلك أحد فلا حرج، وإن لم يتبرع أحد وكان عنده مال، وجب عليه أن يقيم من يَحجّ ويعتمر عنه بهذا المال.

ودليل هذا: ما ساقه المؤلف عن المرأة التي سألت النبي ﷺ فأخبرته أن أباها شيخ كبير لا يثبت على الراحلة: أفأحج عنه؟

قال: «نَعَمْ». فأقرها النبي ﷺ على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ» فدلَّ هذا على أنه لا تشترط القدرة البدنية لوجوب الحج ما دام عنده مال.

فإن قال قائل: لو أنه حُجَّ عنه بناءً على أنه لا يُرجى بُرؤه، ثم شفاه الله ﷻ، أيلزمه أن يحج؟

الجواب: لا؛ لأن ذمته برئت، وسقط عنه الطلب.

فإن قال قائل: جاء هذا الحديث في النيابة عن الإنسان العاجز مع حياته، فهل يُلحق بذلك بقية أركان الإسلام كالزكاة والصوم والصلاة؟

الجواب: أما الصلاة فلم يرد قضاؤها عن الغير لا في الحياة ولا بعد الممات، وعلى هذا فلو مات الميت وعليه صلوات لم يصلها لعجزه، فإنها لا تُقْضى عنه.

وقولنا: لعجزه بناءً على الواقع: أن بعض المرضى يقول: إنه عاجز، ولا يستطيع أن يصلي ويقول: إذا شفاني الله تعالى صليت.

والحقيقة: أن الصلاة لا يمكن العجز عنها؛ لأن الإنسان إما أن يصلي بجوارحه، وإما أن يصلي بقلبه، فإن كان يستطيع الحركة صلى بجوارحه قائمًا ثم قاعدًا ثم مضطجعًا، وإن كان لا يستطيع فإنه يصلي بقلبه؛ بمعنى: أنه يأتي بالأقوال، والأقوال لا يعجز عنها الإنسان غالبًا، وينوي الأفعال بالقلب، وحينئذٍ لا حاجة إلى الاستنابة فيها.

---

[1] أخرجه البخاري (١٥١٣).

فإن قُدِّر أنه مات ولم يُصَلِّ، فإنها لا تُقْضَى عنه؛ وذلك لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أذن لأحد أن يصلي عن أحد.

أما الصوم، فقد جاء به الحديث عن النبي ﷺ؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[1]؛ أي: وارثه.

وإن كان بعض العلماء رحمهم الله، قال: إن هذا في النذر لا في الفريضة، ولكن هذا القول ضعيف جدًا.

أولًا: لخروجه من العموم؛ أي: لخروج صيام الفريضة من العموم بناءً على هذا القول، والحديث عام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَامٌ».

ثانيًا: كيف نحمل الحديث على صيام النذر، مع أنك لو قارنت بين صيام النذر وصيام الفرض لوجدت أن النذر أقل بكثير، فكيف يُحْمَلُ الحديث على الشيء النادر ويترك الشيء الغالب الكثير؟

فالصواب: أن الإنسان إذا مات وعليه صيام، فإنه يُقضى عنه، لكن متى يكون عليه الصيام؟

هذا فيه تفصيل؛ وذلك لأن المريض إذا مرَّ به الشهر؛ أي: شهر رمضان؛ فإن كان مرضه لا يُرجى برؤه، فلا صيام عليه أصلًا، إذ الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وإن كان يُرجى برؤه ثم ثَقُلَ به المرض حتى مات، فإنه لا صيام عليه ولا يُقضى عنه؛ لأن هذا فرضه أن يَقضِيَ بدل الصيام أيامًا، ولكنه لم يدركها فسقط عنه.

وأما إذا كان مرضًا يُرجى برؤه ثم شُفِيَ من المرض، ولكنه لم يبادر بالقضاء ثم هلك، فهذا هو الذي يكون الصوم واجبًا عليه، ويُصام عنه، وهو الذي يدخل في الحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه». فإن أبى الولي أن يصوم، فإنه لا إثم عليه، ويُطْعَمُ من تركته عن كل يوم مسكين.

فإن قال قائل: المريض مرضًا لا يُرجى برؤه بالنسبة للصيام، إذا سافر ما الذي يجب عليه؟

الجواب: الإطعام لابد منه؛ لأن هذا الوصف، الذي هو علة العجز، وصف مستقر سواء كان حاضرًا أو مسافرًا، وإنما سقط الصوم عن المسافر رأفة به وسيقضيه، فلا يسقط عنه بالكلية، وأما من زعم من بعض العلماء أنه إذا سافر مثل هذا، فإنه لا إطعام عليه ولا صيام، فهو قول باطل، وليس ضعيف فقط، وإنما باطل؛ لأنه لا أساس له من الصحة، ولا وجه له، إذ إن

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المسافر إنما يسقط عنه الصوم إشفاقًا عليه ورحمة به ثم يقضيه، ولم يسقط عنه بالكلية.

وأما الزكاة فلا شك أنها تقضى عن الميت إذا مات وهو لم يؤد الزكاة التي وجبت عليه، فإنها دَيْنٌ في تركته يُقضى قبل الميراث وقبل الوصية.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الزكاة تقضى عن الميت؟

الجواب: أنها دين،وقد قال النبي ﷺ: «اقْضُوا اللهَ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(١).

فإن قال قائل: لو أن الإنسان منع الزكاة لعدة سنوات تهاونًا مع اعتقاده بالوجوب، فهل يُلزم ورثته بأداء الزكاة من تركته أو لا؟ ثم إذا أدوا الزكاة هل يسقط عنه وعيد تارك الزكاة أو وعيد مانع الزكاة؟

الجواب على السؤال الأول: أن نقول: نعم يلزمهم أن يؤدوها؛ لأنها دَيْنٌ لغيرهم؛ دَيْنٌ مستحق لأهل الزكاة على كل حال.

أما هل يسقط الوعيد؟ فالصحيح: أنه لا يسقط، وأنه يُعاقب عليه؛ لأنه تركه تركًا لا يريد أن يخرجها.

فإذا قال قائل: إذا قلتم: إنه لا يسقط الوعيد عنه فما الفائدة من كون الورثة يخرجونه؟

قلنا: الفائدة أداء حق الغير، وهم أهل الزكاة.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في «تهذيب السنن»، وقال: إن هذا هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أنهم إذا أدَّوْا لا يجزىء عنه، وهذا هو الصواب.

وأما الحج فإنه يُحجُّ عنه في حال حياته إذا كان عاجزًا عجزًا لا يُرجى برؤه.

فإن قال قائل: هل يستحب الحج عن والديَّ سواء كانا أحياءً أم أمواتًا، مع العلم أنهما حجَّا حج الفريضة، أم أُجَهِّزُ شخصًا للحج؛ استنادًا لقوله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»(٢)؟

الجواب: إذا كانا أمواتًا فلا بأس، وكذلك إذا كانا عاجزيْن عجزًا لا يُرجى زواله، أما إذا كانا أصحاء، فالذي أميل إليه: أنه لا يصح التوكيل في النفل -نفل الحج- مع الصحة؛ لأنه لم يرد الاستنابة إلا في العجز، والعبادات إنما يقصد بها ذل العبد لربه ﷻ وخضوعه وتقربه إليه، والنائب لا يأتي بذلك، ربما يكون هذا مُحْرِمًا بالحج، وذاك يتمتع بامرأته -المنوب عنه- فأين

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

الذل والخضوع لله ﷻ؟!

لكن إذا كان عنده فضل مال، فالأفضل: أن يساعد من يريد أن يحج حجًّا واجبًا فريضة، ومن جهز حاجًّا فمثله.

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يحج المرء عن نفسه أم يحج عن الوالدين؟

قلنا: الأفضل: أن يحج عن نفسه، ويدعو لهم؛ لأن الرسول ﷺ أرشد إلى هذا في قوله: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)(٢)].

فإن قال قائل: هل يُصام عمن كان عاجزًا عجزًا لا يُرجى برؤه في حال الحياة؟

الجواب: لا فليس هو كالحج، وإنما قلنا: لا، وليس كالحج؛ لأن له بدلًا وهو الإطعام[(٣)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٨-(١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ».

۞ قوله: «فَحُجِّي عَنْهُ» لا شك أنه أمر، لكن هل يفيد الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا قال رجل لابنه -وهو ميسور الحال-: إذا كان الحج في الغرفة المجاورة ما حججت، فهل يجوز للابن بعد وفاة أبيه أن يحج عنه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا، لا يحج عنه، هذا لا يُحج عنه؛ لأنه لو حج عنه ما نفعه، ولا أبرأ ذمته، بخلاف الزكاة، فالزكاة كما قلنا يتعلق بها حق الغير، وإلا لقلنا -أيضًا-: لا يؤديها.

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ما قولكم فيما يستدل به بعض أهل العلم من حديث الخثعمية، وما ورد فيه من أنها حسناء: بجواز كشف الوجه، فما توجيه ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: توجيهنا: أن هذا استدلال بالمتشابه على المُحكم؛ لأن النصوص التي تدل على وجوب ستر الوجه كثيرة، وهذا مشتبه، فيحتمل: أن هذه المرأة جاهلة؛ ولهذا صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها؛ لئلا ينظر إليها وهي كاشفة، ولكن النبي ﷺ لم يجابهها بالنهي؛ تأليفًا لها، أو أن المشروع في حق المُحرمة: كشف الوجه، فأبقى النبي ﷺ كشفها، وصرف وجه الفضل عن رؤيتها، فحصلت المصلحة دون المفسدة، وقد يكون كما قال بعضهم: إنه كان يرى جسمها فقط؛ أي: الهيكل -الجرم-، وهذا أضعف الإجابات، لكن مهما كان فالحديث محتمل. وحتى لو سَلَّمْنَا جدلًا: أنه دالٌّ على الجواز، فلن يسوغ هذا في عهدنا؛ لكثرة الشر والفساد والفتن.

الجواب: الثالث؛ وذلك لأن فعل الأمر إذا كان جوابًا عن سؤال في الجواز وعدمه فهو للإباحة، حيث إن الحج عن الأب والأم من بر الوالدين لا شك، وحينئذٍ يكون مستحبًّا، لا بهذا الدليل، ولكن بالدليل العام وهو بر الوالدين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢) باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٩-(١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

۞ قوله: «صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ». وهل يجزىء عنه؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب: أنه لا يجزىء؛ لأنه ليس من أهل الوجوب؛ لعدم بلوغه، لكن له الحج نفلًا.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «نَعَمْ»، يدل على أن أجر الحج للصبي، وليس للولي كما يتوهمه العامة، فالعامة يقولون: الصبي إذا حج فأجره لوليه، والصواب: أن أجره له، لكن الولي له أجر بقدر ما أحسن إلى هذا الصبي من التأديب والتوجيه، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله: «فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا» لم يُبَيَّن في هذا الحديث كم عمره؟ هل هو مميز أو ليس بمميز؟

فإن كان غير مميز، فإن وليَّه ينوي عنه؛ يعني: ينوي عقد الإحرام عنه، وإن كان مميزًا أمره أن ينوي فيقول: يا بني، قل: لبيك عمرة، قل: لبيك حجًّا وما أشبه ذلك.

ولكن هل يترتب على حج هذا الصبي ما يترتب على حج البالغ من لزوم الإتمام والفدية في المحظورات وترك الواجبات، أو هو طليقٌ حرٌّ إذا شاء أتم، وإذا شاء لم يتم؟

الجواب: أكثر العلماء على الأول، على أنه يلزم في حج الصبي ما يلزم في حج الكبير إلا فيما يسقط بالنسيان والجهل من المحظورات فيسقط عن الصبي.

وذهب الأحناف إلى أنه طليق، إن شاء استمر، وإن شاء قطع النسك، وإن شاء فعل المحظور، وإن شاء ترك الواجب؛ وذلك لأنه غير مكلف؛ لأنه رُفِع القلم عن ثلاثة وهذا منهم، وهذا أرفق بالناس ولا سيما اليوم، وهو أقرب إلى الصواب أيضًا من حيث النظر والدليل.

وعلى هذا فلا يشكل ما يفعله بعض الصبيان إذا أحرموا به، ثم إذا شعر الصبي بالمضايقة تخلص من الإحرام وحلَّ من إحرامه بدون دم إحصار؛ لأنه غير مكلف.

فتجد بعض الصبيان، لا سيما الذكور، أما الإناث فأهون، لكن الذكور يكون عليهم إزار ورداء، فيتعب ويعاني من تلك المشقة، ثم يبدأ يصيح ويبكي، حتى يتخلص من إحرامه.

ولكن إذا استمر في إحرامه فكيف يطوف؟

نقول: إن أمكن أن يطوف بنفسه فعل، وإن لم يمكن حُمِلَ -يحمله وليُّه-.

ثم هل يجوز أن يطوف به عن نفسه وعن الصبي؟

الجواب: الذي نرى في هذه المسألة التفصيل، وهو إن كان الصبي يعقل النية فلا بأس أن يحمله وليه وهو يطوف ويسعى، وإن كان لا يعقلها فلا يصح أن ينوي عن نفسه وعن الصبي، ولكن يطوف به بعد الطواف عن نفسه أو يستأجر من يطوف بهذا الصبي أو يسعى به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢) باب فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العُمُرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٢-(١٣٣٧) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».**

هذا حديث عظيم فيه: بيان أن الفرض -فَرْضَ الْحَجِّ- مرةٌ واحدة في العمر إلا بنذر، فإن النذر يجب الوفاء به؛ لقوله النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

وفيه: دليل على أنه لا يجب على من حج وقصد مكة أن يُحْرِمَ من الميقات إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، خلافًا لقول من يقول من العلماء: إنه إذا أراد مكة أو الحرم، فإنه يجب عليه أن يحرم إذا مر بالميقات، إلا مسائل خاصة استثنوها كصاحب الحاجة المتكررة كالحَطَّاب، وكذلك من دخلها لقتال مباح أو ما أشبه ذلك.

وفيه: دليل على أن بعض الناس قد يحصل منه ما لا ينبغي مع توقيره لمن يخاطبه ويناقشه،وذلك أن هذا الرجل لا شك أن في قلبه من تعظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشيء الكثير، ومع ذلك سأله هذه المسألة، ثلاث مرات يقول: «أَكُلَّ عامٍ؟» وكان الذي ينبغي أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال: «**فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» أن يقول: سمعنا وأطعنا، ويحصل الفعل بواحدة.

وفيه : أن الفعل المطلق لا يقتضي التكرار إلا بدليل، وأن الامتثال يحصل بالفعل مرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. وأكد النبي ﷺ أن الحج لا يكون إلا مرة.

وفيه: أن النبي ﷺ يحكم بالشرع حكمًا فوريًّا؛ لقوله: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**» فهذا دليل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على أنه عليه الصلاة والسلام له إذن من الله بالإيجاب أو التحريم، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١)، وقوله ﷺ في صلاة العشاء حين تأخر: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(٢).

ولكن ما يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام من تشريع هو تشريع من الله ﷻ؛ لإقرار الله إياه على ذلك.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن للإنسان أن يسكت إذا كان السؤال في غير محله؛ لقوله: «**فَسَكَتَ**»، فإذا سأل إنسان سؤالًا في غير محله، فلا بأس على المسئول أن يسكت؛ ويضرب عنه صفحًا.

ومنها: فائدة نحوية،وهي: اقتران اللام بـ «ما» النافية في جواب «لو»؛ لقوله: «**لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». والأفصح: حذفها، لكن يُسَهِّلُ هذا أنها عطفت على إثبات دخلت فيه اللام: «**لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وعلى هذا إذا قلت: «لو كلمتني لما هجرتك» أو «لو كلمتني ما هجرتك» أيهما الأفصح؟

الجواب: الثاني أفصح، لكن إذا سبقه إثبات مقرون باللام، صار اقتران المنفي باللام سهلًا وسائغًا، على أنه يوجد في اللغة العربية اقتران اللام بالنفي لكنه قليل كما في قول الشاعر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا ... وَلَكِنْ لا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي

ومنها: أنه ينبغي الأدب مع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لقوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» وهذا هو الواجب؛ لأن الإنسان قد يسأل عن شيء لم يوجب، فيوجب من أجل مسألته، أو لم يُحَرَّمْ فيُحَرَّمُ من أجل مسألته، فيكون في السؤال الأول إلزام الناس بما لا يلزمهم، والثاني: منعهم مما ليسوا ممنوعين منه.

وفيه: النهي عن كثرة السؤال حيث كان سببًا لهلاك الأمم السابقة، وهذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا شك فيه؛ لأنه عهد تشريع، وقد يكون الشرع مع كثرة الأسئلة على خلاف ما ينبغي للناس، لكن بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام يُكْرَه أيضًا كثرة السؤال؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال(٣) إلا بما دعت الحاجة إليه فما دعت الحاجة إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فلابد أن يسأل الإنسان عنه.

ولْيُعْلَمْ أنه يُفَرِّق بين سؤال طالب العلم والعامي، قد يسأل العامي عن سؤال يكون سائغًا؛ لأنه يجهله ، وقد يسأل نفس السؤال طالب العلم، ونقول:هـذا غيـر سـائغ؛ لأنـه يمكنـه -أي: طالب العلم- بأدنى سهولة أن يرجع إليه من أدنى كتاب.

وفيه: وجوب فعل ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لقوله:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وفيه: أن ما لم يُسْتَطَعْ فلا يجب؛ لأن النبي ﷺ عيَّن وجوب الامتثال بالاستطاعة، ولكن إذا لم يستطع شيئًا من الواجبات ، فإن كان له بدل انتقل إلى بدلـه، كمـا في بعـض الكفـارات، وإن لم يكن له بدل سقط، وإن عجز عن الأصل، وعن البدل سقط.

مثال ذلك: كفارة القتل فيها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت.

كفارة الظهار: فيها عتق رقبة فإن لم يجد، فصيام شهرين متتـابعين، فـإن لم يـستطع فإطعـام ستين مسكينًا فإن لم يستطع سقطت.

أما كفارة القتل فليس فيها إطعام، إذا عجز عن الصيام سقطت فلا شيء عليه.

وفيه: وجوب اجتناب المنهي عنه قليلًا أو كثيرًا؛ لأنه لم يقل: اجتنبوا منه ما اسـتطعتم، بـل قال: اجتنبوه كله؛ لأن الكفَّ سهل، فلا أحد يعجـز عـن الكـفِّ ، لكـن الفعـل قـد يعجـز عنـه الإنسان؛ ولهذا في الأمر قال: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وفي النهي قال: «اجْتَنِبُوهُ»؛ لأن الاجتنـاب كفٌّ، والكفُّ لا يُعْجَزُ عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤) باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٣ -(١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لَا تُـسَافِرِ الْمَـرْأَةُ ثَلَاثًـا إِلَا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[1].

قوله: «ذو مَحْرَمٍ» يعني: صاحب محرم؛ أي: كل من تحرم عليـه عـلى التأبيـد بنـسب أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦).

سبب مباح، هذا هو المَحْرَمُ.

فالمحرمات بالنسب سبع: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، هؤلاء كلهنَّ محارم.

فإن قال قائل: خالة الأم، هل هي محرم لابن بنتها؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة التي ينبغي أن نفهمها: أن عم الإنسان عمٌّ له ولعقبه إلى يوم القيامة، وخال الإنسان خال له ولعقبه إلى يوم القيامة.

أما قولنا: «أو سبب مباح» السبب المباح شيئان: الرضاع والمصاهرة، فالمحرمات من الرضاع نظير المحرمات من النسب، فهنَّ سبع.

أما المحرمات من المصاهرة فهنَّ أربع:

أم الزوجة، وبنت الزوجة، لكن الثاني لابد فيه من الدخول بأمها وهي الربيبة، والثالثة: زوجة الابن، والرابعة: زوجة الأب.

وقولنا: «بسبب مباح» خرج به السبب المحرم كالبنت من الزنا -والعياذ بالله-، فإنها حرام على الزاني لكنه ليس محرمًا لها؛ ولذلك لا ترث منه ولا يرث منها، وخرج بذلك الملاعنة،وهي التي رماها زوجها بالزنا، وأجرى القاضي بينهما الملاعنة، فإنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا ولكنه ليس مَحْرَمًا لها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٥-(٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ- وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ -عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا

فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا»(١).

۞ قوله: «فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟» الجملة هذه استفهامية حذف منها أداة الاستفهام، والتقدير: (أفأقول).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٦-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤١٧-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ- قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٩-(١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧).

حُرْمَةٍ مِنْهَا» (١).

في هذا اللفظ زيادة فائدة، وهي أنه لابد أن يكون المَحرم بالغًا عاقلًا؛ لقوله: «**رَجُلٌ**»، والرجل هو البالغ، ولابد أن يكون عاقلًا؛ لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، وهذا لا يحصل مع كونه مجنونًا.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون موافقًا لها في الدين أو لا يشترط؟

الجواب: أما إن كان هو الأعلى كرجل مسلم يكون مَحْرَمًا لابنته غير المسلمة، فهذا لا شك في جوازه، ولا شك في أنه مَحْرَمٌ ويحصل به المقصود، أما لو كان العكس فكان الأب كافرًا والبنت مسلمة، فهل يكون مَحْرَمًا لها؟

الجواب: إن أُمِنَ فهو مَحْرَمٌ، وإن لم يُؤْمَنْ فلا، وهذه المسألة خطيرة جدًّا تقع في زماننا الآن فيما لو كان الأب لا يصلي، والبنت تصلي ومستقيمة، فإن بعض الآباء الذين لا يصلون تكون البنت عندهم أكره من أي إنسان ولا يُؤْمَنُ عليها، لا أقول: لا يؤمن عليها؛ بمعنى: أنه ربما يفعل بها الفاحشة، فهذا نادر، ولكن إن وقع فهو نادرٌ جدًّا جدًّا، لكن لا يُؤْمَن عليها أن يُسَيِّبَهَا ويدعها ولا يَصُونُها؛ لأنه يكرهها؛ فمثل هذا لا يكون محرمًا، ولا يجوز معه السفر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٠-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

ذكرنا قبل قليل إذا كان مسلمًا وابنته غير مسلمة، والحديث يقول: «**لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» فهل نقول: مفهومه: أن من لا تؤمن بالله واليوم الآخر لها أن تسافر بلا محرم؟

إذا كان الأمر كذلك؛ فمعناه: كل هؤلاء النساء اللاتي تسافرن من أوربا إلى آسيا أو بالعكس، وهن كافرات لا شيء عليهن؛ لأن الحديث يقول: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**».

والجواب: أن يُقال: إن هذا الوصف المقصود به: الإغراء والحث، وبيان أن التزام المحرم من مقتضيات الإيمان، وأن السفر بلا محرم من نواقص الإيمان، وهو أسلوب معروف عند

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨).

العرب وفي اللغة العربية، كما تقول: إن كنت رجلًا فافعل كذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

٤٢٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثًا إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٣-(١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا -عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٢٤-(١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦).

هذه الأحاديث عن الصحابة: أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وكذلك عن غيرهم، بعضها مطلق وبعضها مقيد، والمقيد مختلف: بعضه مقيد بأكثر مما فوق ثلاثة أيام، وبعضه بثلاثة أيام، وبعضه بيومين، وبعضه بيوم، وبعضه بليلة، فالقيود مختلفة.

أما المطلق فلم يُقيد بشيء، ومن حسن صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه جعل المطلق بعد هذه المقيدات بهذه القيود المختلفة، وكأنه يشير إلى أن هذه القيود غير معتبرة، وأن المعتبر هو السفر مطلقًا،وهذا هو الصحيح؛ لأنه لما اختلفت المقادير تساقطت فأخذنا بالعموم؛ ولأن العلة موجودة في القصير والطويل، وهو الخوف على المرأة من الفتنة ومن الزلل.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين سفر الحج وغيره، بل هو صريح في حديث عبد الله بن عباس حيث قال الرجل: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً»، فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

وظاهر الحديث أيضًا: أنه لا فرق بين أن تكون على قدمها أو راكبة على بعير أو على بغل أو على حمار أو على سيارة أو على طائرة، وهذا هو الحق: أنه لا فرق بين أي مركوب، وبين أي امرأة، وبين أي حال حتى لو كانت آمنة ومعها نساء؛ فإنه لا يحل لها أن تسافر بلا محرم؛ لعدم التفصيل والتقييد، والقيد كما عرفتم مختلف.

وفيه أيضًا: وجوب حماية الزوج لزوجته حيث أمره النبي ﷺ أن ينطلق ويحج مع امرأته، وهو كذلك فيجب على الزوج حماية زوجته من المهالك والفتن، ولكن لو لم تكن قد خرجت، فهل يلزمه إذا طلبت أن يحج بها أن يجيب طلبها؟

الجواب: لا، على القول الراجح: أنه لا يلزم المَحْرَم أن يحج بمحرمه إذا وجب عليها الحج؛ لأننا لو قلنا بذلك لزم أن نُؤَثِّمَ المحرم إذا أبى أن يذهب مع امرأته مثلًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

أما إذا كانت قد سافرت، فإنه يجب عليه أن يلحقها؛ حماية وصيانة لها.

وفي الحديث أيضًا -حديث ابن عباس-: زيادة وهي عدم خلوة الرجل بالمرأة؛ لقوله: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» فأما خلو الصبي بالصبية، فجائز ما لم تُخْشَ الفتنة، وإلا فهو جائز.

وفيه أيضًا: أنه لا يخلو بها سواء أَمِنَ نفسه أم لم يأمنها؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم(١)، ولا سيما في هذه المسألة نفسها، فَقَلَّ من يَسْلَم بلا خلوة، فكيف إذا كان بخلوة؟!

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

فإذا قال قائل: ما ضابط الخلوة؟

قلنا: أن يخلو بها عمن يمكنه أن يدافع عنها، وعلى هذا فإذا كان الذي عندها صبيًّا لا يدري ما يحصل أو ما يحدث لو حصل بينها وبين هذا الرجل الأجنبي شيء، فإن الظاهر: أنه لا يكفي.

فإن قال قائل: إذا كانوا رجلان خلوا بامرأة، هل يجوز؟

يقال: إن هذا قد يكون أعظم مما إذا خلا الرجل الواحد، وقد يكون أقل.

فنقول: قد يكون أعظم؛ لأنه يحتمل أن يتواطئا على الشرِّ والفساد، وتكون المرأة بينهما كالنعجة بين الذئبين.

وقد لا يكون الاتفاق بينهما، وكل واحد يَهَاب أن يتكلم أو أن يفعل بحضور الثاني، فيكون في وجود الثاني امتناع عمن يريد منهما الشر والفساد.

وعليه فيكون وجود الرجلين فيه تفصيل: إن كان الرجلان مُبَرَّزَيْنِ في العفاف والعدالة فلا بأس وإلا فلا.

وهذا أيضًا: مقيد بما إذا كانت المرأة من معارفهما، وإلا فمن المعلوم: أنه لا أحد يُسَوِّغُ أن يَخْلُوَ شابان بشابة مهما كان الأمر، لكن رجلان كبيران ويوجد امرأة من جيرانهما مثلًا تريد أن تركب معهما إلى المسجد أو ما أشبه ذلك، فهذا قد يبعد فيه الشر وسببه.

فإن قال قائل: إذا كان الخالي أخا الزوج، قلنا: هذا أشرُّ وأخطر؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحَمُو المَوتُ»(1)

قال بعض العلماء: يعني: أنه يجوز للحمو أن يخلو بامرأة قريبه؛ لأن الموت لابد منه، فكذلك خلوة القريب لزوجة قريبه.

فنقول: سبحان الله، الله يقول: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]. وهؤلاء يريدون أن يكون الموت طمأنينة، لكن هذا لا شك من التحريف وليس من التأويل، فقول الرسول: «الحَمُو المَوْتُ» يعني: احذروه وفروا منه؛ لأن الحمو يدخل البيت ولا يُسْتَنْكَرُ ولا يُسْتَغْرَبُ، وعنده جرأة بواسطة القرابة أن يدخل البيت ويخلو بالمرأة؛ فلهذا لا يجوز إطلاقًا أن يخلو الرجل بامرأة قريبه.

وفي هذا-أي: في قول الرسول ﷺ: «الحَمُو المَوْتُ»-: دليل على أن رضاع الكبير غير

(1) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

مُؤَثِّر؛ لأنه لو كان مؤثرًا لقال: «الحمو ترضعه المرأة» ويكون ولدًا لها.

فإن قال إنسان: أرأيتم ابن الزوج -وليس أخا الزوج- يخلو بها أيجوز؟

الجواب: نعم؛ لأنه محرم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٥) باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٥-(١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هذا الذكر يقوله الإنسان إذا ركب دابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف:١٢-١٣].

وهذا الحديث فيه زيادة على الآية وهو أنه يُكبر ثلاثًا، وفيه أيضًا الدعاء: «اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا»، وهذا خاص فيما إذا كان راكبًا لسفرٍ، فقول القائل: سبحان الذي سخر لنا هذا تنزيهًا لله عز وجل، وذلك أن الإنسان محتاج إلى هذا المركوب، والمركوب مُسَخَّرٌ له، أما الله عز وجل فليس بحاجة إلى أحد؛ ولهذا بدأ بتنزيهه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾، والتسبيح كما سبق هو التنزيه.

✪وقوله: «سَخَّرَ لَنَا هَذَا». أي: ذلله

✪وقوله: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»: أي: مُطِيقين.

✪وقوله: «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». أي: بعد الحياة الدنيا، فيذكر الإنسان في سفره في الدنيا سفره إلى الآخرة.

۞ وقوله: «اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ والتَّقْوَى». البر: فعل الخير، والتقوى: اجتناب الشر.

۞ وقوله: «وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى» ولا يرضي الله ﷻ في العمل إلا إذا كان خالصًا صوابًا.

۞ وقوله: «اللهمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا». يقوله الإنسان حتى وإن سافر في طائرة؛ لأنه ربما لا يهون عليه السفر.

۞ وقوله: «وَاطْوِعَنَّا بُعْدَهُ» أي: اجعل بَعيده قصيرًا؛ لأن الشيء إذا طُوِيَ ردَّ طرفاه كل واحد منهما إلى الآخر، فصار بذلك قصيرًا.

۞ وقوله: «اللهم أنت الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ» فهو جل وعلا صاحب في السفر، وخليفة في الأهل؛ لأنه مع خلقه أينما كانوا، وهو ﷻ فوق عرشه، فكونه صاحبًا في السفر وخليفة في الأهل لا يعني: أنه في المكان الذي فيه الناس، بل هو على عرشه جل وعلا ولكنه بكل شيء محيط.

۞ وقوله: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ». يعني: مشقة السفر، وعناؤه وتعبه.

۞ وقوله: «وَكَآبَةِ المَنْظَرِ». أي: المنظر الكئيب، وذلك بضيق الصدر وضيق النفس.

۞ وقوله: «وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المال والأهل» سوء المنقلب؛ يعني: من المنقلب السيئ في المال والأهل؛ يعني: يتعوذ الإنسان أن يرجع إلى أهله، وهم على هذا السوء.

۞ وقوله: «وإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ». أي : راجعون «تَائِبُونَ» أي: راجعون إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته.

فالأوب الأول: حِسِّي، والثاني التوبة: معنوي.

۞ وقوله: «عَابِدُونَ» أي: متذللون لله ﷻ.

۞ وقوله: «لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» على ما يسر من الرجوع إلى الأهل.

وهذا الدعاء ينبغي للإنسان أن يحفظه؛ ليقوله عند سفره.

فإن قال قائل: هذا الدعاء الزائد للرجوع، متى يقوله؟

الجواب: إذا ابتدأ بالرجوع، وكذلك إذا أقبل على بلده، والظاهر: أنه إذا أقبل على بلده يقول: «آيِبُونَ»فقط؛ لأن الذكر الأول يقوله عند ركوبه.

فإن قال قائل: بالنسبة للآية التي ذكرناها هل هي خاصة بالسفر أو في كل الركوب؟

الجواب: الآية في كل الركوب، وأما هذا الذكر الخاص فهو في السفر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٦-(١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

هذا كالأول في بعض ألفاظه، لكن قوله: «الْحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ» فالحور معناه: الرجوع، وعندي يقول: أن معناه النقصان، ولكنها في اللغة بمعني الرجوع كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ١٤﴾ [الانشقاق:١٤]. أي: لن يرجع، لكن لعل هذا من الألفاظ المشتركة.

وأما «الكون» فهو الغنى والسعة.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح «صحيح مسلم»(٩/ ١٥٨، ١٥٩):

قوله: «والحور بعد الكون» هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم «بعد الكون» بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي يقال: إن عاصمًا وهم فيه، وأن صوابه «الكور» بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعًا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضًا، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه: بالراء والنون جميعًا: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونًا إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضًا: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان؟ أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. اهـ

الظاهر: أن الراء أحسن وأفضل من النون.

۞ قوله: «وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ» هذا يتضمن شيئين: يتضمن التعوذ من الظلم، ومن دعوة المظلوم أن تصيب الإنسان.

أما الأول فهو من باب إطلاق السبب،وإرادة المسبب، وأما الثاني على ظاهره.

۞ وقوله: «وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمالِ» سبق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي المَالِ وَالأَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧٦) باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢٨-(١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١).

هذا فيه: أنه إذا قفل وأوفى على ثنية أو فَدْفَدٍ وهو الشيء المرتفع يقول عليه الصلاة والسلام: الله أكبر ثلاثًا ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٧).

آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

هذا يتناسب في قوله: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ» فيما إذا قفل من الجيوش أو السرايا، وكذلك قوله: «ونصرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وناسب أن يكبر إذا علا؛ لأن العالى يشعر بعلو وارتفاع، فيُذَكِّرُ نفسه بأن الله تعالى أكبر منه وأعظم كبرياء، فيقول: «اللهُ أكبر» كما أنه إذا هبط واديًا يقول: «سبحان الله»[1]. إشارة إلى تنزيه الله تعالى عن السفول والنزول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ إِلا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩-(١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ. وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ[2].

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٧) باب التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٠-(١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٥).

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (١)

٤٣١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: أَبَا ضَمْرَةَ-، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٣-(١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ مُوسَى -وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ-، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. (٢)

٤٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٨) باب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٥-(١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣،٤٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٦).

شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

۞ قوله: «يومَ الحجِّ الأكبرِ». لأنه -أي: يوم العيد- لانظير له في اجتماع الأنساك، إذ إن فيه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف والسعي؛ ولهذا سُمِّيَ يوم الحج الأكبر.

فيوم التروية ليس فيه إلا نسك واحد وهو الإحرام والمبيت بمنى، واليوم التاسع فيه الوقوف بعرفة فقط، وليلة العاشر فيها المبيت بمزدلفة، واليوم العاشر الذي يدخل في الصباح فيه ستة أنساك: الوقوف عند المشعر الحرام، ورمي الجمرات، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي؛ ولهذا سمي يوم الحج الأكبر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٩) باب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٦-(١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

۞ قوله ﷺ: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» من المعلوم: أن هذا ليس استفهام استعلام ولكنه استفهام تعظيم لهؤلاء؛ لأن الله تعالى يعلم ما أرادوا، وأنهم إنما جاءوا إلى هذا المكان لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات وحصول الخيرات، لكن هذا الاستفهام للتعظيم وليس للاستعلام؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٧-(١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ».[1]

۞قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» يُقَيَّدُ بما جاء في الحديث: «مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[2]؟ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[3]، وإذا كانت الصلوات وهي أعظم من العمرة، إذ هي الركن الثاني في الإسلام، لابد لتكفيرها السيئات اجتناب الكبائر فهذه من باب أولى، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور وهو الأظهر، وعلى هذا فيكون العموم هنا مقيدًا باجتناب الكبائر.

فإن قال قائل: لم تم التقيد بهذا الشرط -أي: اجتناب الكبائر- مع أن النبي ﷺ لم يقيد؟

الجواب: نعم، ليس فيه تقييد لكنه بعيد من السُّنة، بل من الشريعة الإسلامية: أن يكون العمل الأضعف أقوى تأثيرًا من العمل الأفضل، فمن ثَمَّ رأى الجمهور: أن هذا الإطلاق مقيد، ومن قال: هذا فضل الله وأنه واسع لا نمنعه.

۞أما قوله: «والحجُّ المَبْرور»، فالحج المبرور ما جمع أوصافًا:

الأول: أن يكون خالصًا لله، فإن الحج الذي فيه شرك ليس بمبرور، بل هو شرك حابط، قال الله تعالى في حديث قدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه»[4].

الثاني: أن يكون موافقًا لشريعة الله، أي: على حَسَبِ حج النبي ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[5].

وبناءً على ذلك نقول: لابد من أن يتعلم الحاج كيف حج النبي ﷺ ليكون حجه مبرورًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

الثالث: أن يتجنب فيه المحذورات العامة والخاصة.

فالعامة كالكذب والغيبة والنميمة والغش وما أشبه ذلك.

والخاصة هي محذورات الإحرام المعروفة التي نُهِيَ عنها في حال الإحرام فقط.

الرابع: أن يقوم بما أمر الله به؛ يعني: يتجنب المحذور ويفعل المأمور، بحيث يحافظ على أفعال النسك وأقواله، وكذلك يحافظ على المأمورات العامة كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وما أشبه ذلك.

الخامس: وهو داخل فيما سبق لكن ننص عليه لأهميته-: أن يتجنب أذية الخلق، فلا يؤذي الخلق لا بقول ولا بفعل، وعلى هذا فيتجنب العنف عند المضايقة والزحام؛ لأنه إذا استعمل العنف في هذه المواطن آذى غيره، ولكن يستعمل اللين والتيسير.

زاد بعضهم: أن لا يحج بمال حرام، فإن حج بمال حرام فحجه ليس بمبرور، بل قال بعض أهل العلم: إنه مردود عليه، وعليه قول الشاعر:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

۞ وقوله: «لَيْسَ لَه جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». أي: أن الله تعالى يجزي من حج حجًا مبرورًا، فيدخله الجنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٣٨-(١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هذا كالتفسير لما سبق، وقوله: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ» ظاهره حاجًّا كان أو معتمرًا، ولكن قد ورد التخصيص في قولِه: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» فالرفث: الصخب بالقول، والفسق: الخروج عن الطاعة.

۞ قوله: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ذلك لإن الإنسان حين ولادة أمه له لا يحمل وزرًا، بل هو مُبَرَّأٌ عن الأوزار، فيكون كقوله: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٠) باب النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٩-(١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[1].

استدل العلماء بهذا الحديث، على أن دُور مكة تورث وتملك، وأن ملكها صحيح، ولكن هل تملك بنقل الملك الاختياري كالبيع أو لا؟

لأن الإرث انتقال الملك على وجه الاضطرار، فإن الإنسان إذا مات انتقل ماله إلى ورثته لضرورة، ليس اختياري على وجه الاختيار، فهل مثله الانتقال بالاختيار أو لا؟

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨).

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمن العلماء من قال: إن دُورَ مكة لا تُباع ولا تُؤجر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، على أن بيعها حرام، ولا ينتقل به الملك، وأن إجارتها حرام، ولا ينتقل بها الملك؛ لقول الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]؛ ولأنه يروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «رِبَاعُ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»[1]، ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا.

ومن العلماء من يقول: إن بيوت مكة تُمَلَّكُ اختيارًا واضطرارًا، ويجوز بيعها وهبتها ورهنها وإجارتها، ويفعل فيها الملاك كما يفعلون بأملاكهم خارج مكة، وهذا مشهور مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الذي عليه العمل الآن بل من أزمنة قديمة.

ومنهم من قال: تملك وتباع وتورث، ولكنها لا تُؤَجَّر؛ فإجارتها حرام، وهذا قول وسط بين القولين -بين القول بإباحة البيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها، وبين القول بالمنع من ذلك كله- وهذا الوسط هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «من عنده بيت في مكة فلا بأس أن يبيعه، ولا بأس أن يرهنه، ولا بأس أن يهبه، لكن لا يُؤَجِّر، إن استغنى عنه فتح أبوابه للناس؛ لأن مكة يستوي فيها العاكف -يعني: المقيم- والبادي».اهـ

فإذا كان الإنسان عنده عمارة فيها أربع شقق، وهو لا يحتاج إلا واحدة وجب عليه أن يفتح أبواب الثلاث لمن أراد نزولها، ولا يحل له أن يُؤَجِّرها .

ولهذا نرى: أن استثمار العقار في مكة فيه نظر، وأن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن يستثمر أمواله في عقار فليكن في المدينة أو في بلد آخر، أما مكة فما دام العلماء اختلفوا فيها هذا الخلاف، فليتورع وليدع المتاجرة في العقارات.

المهم: أن الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للعقارات -أي: البيوت- في القلب منه شيء؛ وذلك لأن الإرث ينتقل انتقالًا قهريًّا وجبريًّا ليس باختياره بخلاف الاختيار.

فإن قال قائل: أيجوز أن يكون لإنسان حق إجارة شيء، ولا يجوز له حق بيعه؟

الجواب: قد تجوز الإجارة ولا يجوز البيع، وقد يكون العكس، شيخ الإسلام يقول: لأنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧)، والدار قطني (٣/ ٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨)، وغيرهم من حديث علقمة بن نضال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ فأبو بكر وعُمَرُ، وما تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إلَّا السَّوائِبَ من احْتَاجَ سَكَنَ، ومَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٥٠) : «في إسناده انقطاع وإرسال...».اهـ

يملك العين ولا يملك المنفعة، فالمنفعة الناس فيها سواء في هذا المكان، أما العين فيملكها، أرأيت الراهن يملك العين ولا يملك المنفعة، لتعلق حق الغير بها، فهذه البيوت يرى شيخ الإسلام رحمه الله: أن القادم إلى مكة له حق.

فإن قال قائل: شخص قادم إلى مكة ولا يجد مكانًا ينزل فيه إلا بأجرة، فماذا يصنع؟

الجواب: على القول بمنع الأجرة أو منع الأجرة والبيع .

قال العلماء: إذا لم يجد إلا بأجرة ، فإنه يدفعها؛ لأنه محتاج إلى هذا ويكون الإثم على آخذه.

فإن قال قائل: ما ضابط حدود مكة التي يقع عليها هذا الحكم؟

الجواب: كل ما كان داخل الحرم، فحدود الحرم وراء مكة ببعيد من بعض الوجوه، وإن كان الآن في التنعيم صارت مكة الآن أوسع من الحرم، فالآن في التنعيم مكة ممتدة إلى خارج الحرم، فالضابط: أن نقول: مكة ما كان داخل حدود الحرم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ-، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

هذا يقول: «في حجّته» وهذا يقول: «في زمن الفتح» فيحتمل أن أسامة بن زيد سأل الرسول مرتين: مرة في زمن الفتح، ومرة في حجة الوداع.

على كل حال: المهم المعنى، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أثبت أن الدور ليس له منها شيء، فقد ورثها عقيل وطالب دون جعفر وعلي، والسبب: أن أبا طالب مات على الكفر، وفي هذا: دليل واضح على أن أبا طالب مات كافرًا ، بدليل أن أبناءه الذين كانوا مسلمين لم يرثوه، وأن الكافرين ورثوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨١) باب جَوَازِ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤١-(١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا[١].

٤٤٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ -أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

٤٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ».

٤٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ١٧٤):

قوله ﷺ: «مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا» هكذا هو في أكثر النسخ: «ثلاثًا»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣).

وفي بعضها: «ثلاث» ووجه المنصوب: أن يقدر فيه محذوف؛ أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثًا. اهـ

إذن: لها وجه، لكن عندنا ما يحتاج إلى تقدير، والقاعدة: أنه إذا كان الكلام يستقيم بلا تقدير فهو أولى.

والحكمة في أن المهاجر من مكة لا يمكث فيها إلا ثلاثة أيام بعد النسك، هو أنه ترك هذا المكان لله، فإذا مكث فيه صار كالراجع في صدقته، والرجوع في الصدقة حرام. قال النبي ﷺ: «الرَّاجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

ولكن هل يلحق بمكة غيرها؟

الظاهر: نعم، وأن الإنسان إذا هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، ثم صارت البلاد التي هاجر منها بلاد إسلام، فإنه لا يجوز أن يرجع ليمكث فيها، ولكنه يُرخَّصُ له أن يمكث فيها للتجارة ونحوها ثلاثة أيام ثم يرجع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨٢) باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٥-(١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا».

٤٤٦-(١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.[1]

٤٤٧-(١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَلِيدِ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٤٤٨-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤).

يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى -يَعْنِي: الدِّيَةَ- وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ -أَهْلُ الْقَتِيلِ-». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

في هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله عن ابن عباس وأبي شريح وأبي هريرة: دليل على تحريم مكة، ومكة حَرَّمَها الله ﷻ، ولم يُحرِّمْها الناس كما قال النبي ﷺ.

ولكن كيف نجمع بين هذا وبين قول الرسول ﷺ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مكة»[1]؟

أجاب العلماء عن ذلك: بأن الله تعالى هو الذي شرع حرمتها، وأن إضافة التحريم إلى إبراهيم؛ لأنه أظهر تحريمها وبيَّنه، وإلا فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

وفي هذه الأحاديث فوائد عظيمة كثيرة:

منها: الخُطَب عند حدوث الأمور الهامة، وتَبيين ما يلزم تبيينه في هذه المناسبة؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة بتقرير الشرائع.

ومنها: أنه لا هجرة من مكة بعد الفتح، وليس المراد: لا هجرة مطلقًا؛ لأن قوله «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» أي: فتح مكة ، وكذلك لو فُرِضَ أن إنسانًا بقي في بلد الكفار، ثم فتحت؛ أي: فتحها المسلمون، فإنا نقول: لا هجرة بعد هذا الفتح.

وفيه: الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد إسلام؛ لأنها لو عادت وأعاذها الله من ذلك -لو عادت بلاد كفر لوجب الهجرة منها، لكنه قال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

ومنها: وجوب الاستنفار إذا استنفر الإنسان، وهذا أحد المواضع الأربعة التي يكون فيها الجهاد فرض عين؛ لقوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وقد ورد الوعيد على من لم ينفر إذا استُنْفِرَ، قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٨]. إلى آخره.

أما الموضع الثاني: فهو ما إذا حضر الصف، فإن الجهاد يكون فرض عين؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [الأنفال:١٦،١٥].

الموضع الثالث: إذا حَصَرَ بَلَدَهُ العدو، فإنه يجب عليه الجهاد؛ دفاعًا عن بلده ووطنه الإسلامي.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه، بحيث لا يوجد من يدبر هذا السلاح إلا هذا الرجل، فيجب عليه في هذه الحال، ويكون فرض عين.

من فوائد الحديث: جواز النسخ؛ لأن مكة كانت حرامًا ثم صارت حلالًا، ثم صارت حرامًا، فوقع النسخ مرتين.

كانت حرامًا لم تحل لأحد قبل الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم كانت حلالًا له يوم الفتح خاصة، ثم عادت حرامًا، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي ساعة من نهار»(١).

قال العلماء: وهي من طلوع الفجر إلى صلاة العصر.

فإذا قال قائل: كيف حبس الله الفيل عن مكة، وسَلَّطَ عليها الرسول عليه الصلاة والسلام؟

نقول: هذا منتهى الحكمة، فأصحاب الفيل جاءوا لإهانة الكعبة، والرسول عليه الصلاة والسلام فتحها لتعظيم الكعبة؛ ولهذا مُكِّنَ من ذلك، ولم يُمَكَّن أصحاب الفيل.

ومنها: أنه لا يجوز قطع الشجر، ولو كان مما يؤذي؛ لقوله: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ» فلا يجوز أن تقطع الشجرة، ولو كان فيها شوك.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد أجاز قتل المؤذيات في الحلِّ والحرم؟

قلنا: بلى، لكن هناك فرق بين المؤذيات وبين الأشجار، فالأشجار ثابتة في مكانها لا تضر إلا من يأتيها، والمؤذيات تَعْدُو على الغير، وتعتدي عليه، فبينهما فرق، فيجوز قتل العقرب في الحرم، ولا يجوز قطع الشوك، والفرق ظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

ومنها: تحريم تنفير الصيد في الحرم؛ لقوله: «لا يُنَفَّرُ صَيْدُه» وقتله من باب أولى، فإن نفر بدون تنفير بحيث كنت تمشي ونفر الصيد فلا شيء عليك؛ لأنك لم تُنَفِّرْه، ولكن الصيد هو الذي نَفَرَ.

ومنها: جواز قطع الشجر الذي غرسه الآدمي؛ لأن الرسول أضاف ذلك إلى الحرم فقال: «شَوْكُهُ»، وما غرسه الآدمي أو أنبته الآدمي، فإنما ينسب إلى الآدمي.

وكذلك ما صاده الآدمي فهو له؛ يعني: بأن يصيد صيدًا خارج الحرم، ثم يدخل به الحرم، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولكن الراجح: أن الإنسان لو صاد صيدًا خارج الحرم ثم دخل به الحرم، فإنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء، فلو دخل بأرنب فله أن يذبحه ويأكله؛ لأنه ملكه.

ومنها: أن لقطة مكة لا تُمَلَّكُ أبدًا، بل يُنْشِدها الإنسان مدى الدهر؛ فإن مات فورثته، فإن ماتوا فورثتهم إلى يوم القيامة، وهذا من خصائص مكة.

والحكمة من هذا: أن الإنسان إذا علم أنه سوف ينشدها طيلة حياته ثم ورثته من بعده فسوف يتركها، فإذا تركها من مرَّ بها أولًا ومرَّ بها غيره تركها أيضًا إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ثم هلمَّ جرًّا إلى أن يلقاها صاحبها.

ولكن في وقتنا الحاضر، لو أن الإنسان ترك اللقطة لأُخذت ولم ترجع لصاحبها، فحينئذٍ نقول: خذها وأدِّها إلى الجهات المسئولة؛ ولهذا ينبغي أن يكون في مكة خاصة من يتقبلون اللقطة والضوال؛ ليستريح الناس؛ وليكون هذا أقرب إلى ردِّ الأموال إلى أهلها، وهذا موجود في الحرم فقط، أما في باقي أنحاء مكة فلا يوجد.

فإن قال قائل: هل يقال في لقطة مكة: إن المراد اللقطة التي يجب تعريفها في غير مكة، وهو الذي تتبعه همة أوساط الناس، وأما الشيء الزهيد مثل القلم الذي لا يساوي إلا درهمًا وما أشبه ذلك فلا بأس به، أم تشمل كل لقطة؟

الجواب: هذا محل تردد، قد يقال: إن الحديث عام، فقال ﷺ: «سَاقِطَتَهَا» فهو مفرد مضاف، والمفرد المضاف يدل على العموم، وقد يقال: إن قوله: «إِلَّا لِمُنْشِدٍ» يدل على أن المراد: الساقطة التي تُنْشَدُ عادة، فمثلًا لو وجد إنسان تمرة في السوق وأخذها وأكلها أيجوز ذلك؟

فالظاهر - والله أعلم -: أن مراد النبي ﷺ: اللقطة الساقطة التي يجب تعريفها، وهي ما يتبعه همة أوساط الناس.

بَقِيَ أن يقال: يوجد كثيرًا أحذية ونعال عند أبواب الحرم متروكة أو تُحمل وتُرمى بعيدًا، هل يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئًا؟ في بعض الأحيان النعال تساوي أربعين ريالًا أو خمسين

ريالًا أو مائة ريال، فهل يجوز للإنسان أن يأخذها؟

هذه قد يقال: إنه يجوز؛ لأن ولي الأمر إذا عاقب أحدًا بعقوبة مالية جاز للناس أن يشتروا هذا الشيء، مثلًا عندنا الآن المرور، يأخذون بعض السيارات، وكذلك الموانئ إذا تأخر صاحبها -صاحب المال- أخرجوه وباعوه، فهل يجوز للإنسان أن يشتري من ذلك؟

نقول: نعم، يجوز أن يشتري من ذلك؛ لأن هذا عقوبة فرضها ولي الأمر، فزال ملك صاحبها عنها، فللإنسان أن يشتريها، فهل نقول: هذا الحذاء الذي يساوي عشرين ريالًا أو أكثر أنه من هذا الباب، وأنه يجوز للإنسان أن يأخذه، أو نقول: إنه لا يجوز؟

الظاهر لي -والله أعلم-: أنه يجوز لكن الورع أن يتصدق من أخذها بقيمتها لصاحبها؛ لأن صاحبها قد يكون غير معتدٍ ولا ظالم، لكن أخذوها مع ما أخذوا من الأحذية، والتنزه عنها أولى.

لكن لو كان هذا في غير مكة مثل إنسان وضع نعاله عند باب المسجد فلما خرج وجد نعاله قد أخذت، وبقي نعال أخرى، هل يأخذ الثانية بدل نعليه؟

يقال: إذا لم يكن في المسجد إلا رجلان مثلًا خرج أحدهما وأخذ نعلًا، ثم خرج الثاني بعده، هنا نتيقن أن هذه النعال للرجل الذي أخذ النعل، فإن كانت النعال الباقية خيرًا من النعال المأخوذة، فهنا لا بد أن يتصل بصاحبها إن عرفه، ويقول: وجدت نعليك، وإن كانت دونها فهي له، وإذا لم يعرف صاحبها مثلًا، فإنه يتصدق بالفضل الذي بين نعليه وهذه النعال، مثلًا إذا قدَّرنا أن نعليه تساوي عشرة وهذه خمسة عشر، فيتصدق بخمسة لصاحبها؟

فإن قال قائل: هل هذه المسألة واقعة؟

الجواب: نعم واقعة، والفقهاء يقولون: هذه لقطة، من أُخِذَ نعله فوجد مكانه بدله فإنه لقطة.

ومنها: جواز الاستثناء مُؤَخَّرًا وإن لم ينوه قبل تمام المستثنى منه؛ وذلك أن العباس قال: «يا رسول الله، إلا الإذخر»، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذْخِر» مع أن الظاهر: أن الرسول ما طرأ على باله ذلك، وإلا لما احتاج أن ينبهه العباس.

وهذا القول هو الراجح: أنه لا تُشترط نية المستثنى قبل تمام المستثنى منه، ولا الاتصال أيضًا ما دام الكلام واحدًا.

ومنها: أنه إذا دعت الحاجة العامة للشيء، فإن الشرع لا يمنعه؛ لقول العباس: «فإنَّه لِقَيْنِهِم وبُيُوتِهِمْ». وهذه ليست حاجة خاصة، بل هي عامة.

و«القَيْنُ» هو الحداد، فالحداد يحتاج للإذخر؛ لأن الإذخر سريع الاشتعال، فالحدادون الذين يُوقِدُون النار من أجل صهر الحديد يحتاجون إلى الإذخر من أجل أن يكون سهل الاشتعال حتى يتمكن من صهر الحديد.

وأما «البيوت» فإن السقف إذا وضع بالجريد يُجْعَلُ الإذخر بين الجريد؛ لئلا يتساقط الطين إلى أسفل.

وكذلك أيضًا يجعلونه في القبور،كما في رواية أخرى؛ لأن القبر إذا وضع فيه اللبنات على الميت، فإنه إذا لم تُسَدّ ما بين اللبنات بمثل الإذخر انهال التراب على الميت.

ومنها: فضل العباس بن عبد المطلب على هذه الأمة، حيث خُصِّصَ العموم من أجل طلبه.

ونظير هذا موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين طلب من النبي ﷺ أن يسأل الله التخفيف في مسألة الصلوات[1].

ومنها: أيضًا بل الأحاديث كلها: فقه العباس رضي الله عنه؛ لأنه لما أورد الاستثناء ذكر سببه حيث قال: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ».

ومنها: أن العام يشمل جميع أفراده، ووجه ذلك: الاستثناء؛ لأنه لو لم يشمل لجاز أن يقال: إن الإذخر لم يدخل في العموم، ولكن لما استثناه دلَّ على أن العام يشمل جميع أفراده.

ومن فوائد حديث أبي شُرَيح: حسن الأدب مع الأمراء، وإن كان المخاطب أفضل منه، فأبو شريح أفضل بكثير من عمرو بن سعيد الأشدق ولا ينسب إليه، ومع ذلك يخاطبه بهذا الخطاب اللطيف فيقول: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ» ولم يقل: يا هذا، فخاطبه بلفظ يدل على التبجيل والتعظيم، وبلفظ يدل على الأدب. في قوله: ائذن لي، وهكذا ينبغي مع من هو فوقك أن تخاطبه بالخطاب اللائق الذي يمكنه أن يتفاهم معك؛ لأنه يرى أنه أعلى منك فلو خاطبته مخاطبة النِّدِّ للنِّدِّ فربما تأخذه العزة بالإثم، ولهذا يقول الورد في لاميته المشهورة:

جَانِبِ السُّلْطَانَ واحْذَرْ بَطْشَهُ ... لا تُعَانِدْ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلْ

أو قال: «لَا تُخَاصِمْ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلْ».

فالخطاب مع الأمراء ليس كالخطاب مع عامة الناس، والخطاب مع العلماء الكبار أيضًا ليس كالخطاب مع عامة الناس، فيكون بأدب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

وفيه أيضًا: تأكيد الخبر، وأنه ينبغي للإنسان أن يؤكد الخبر بما يدل على ضبطه إياه؛ وذلك في قوله: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ»؛ يعني: كأنه يقول: أخذته منه مباشرة بدون واسطة وبدون حائل وبدون غفلة، ثم ذكر ما سمعه من النبي ﷺ.

لكن الأمير مع هذا الأدبِ العظيم معه قال قولًا هو فيه كذاب، قال : «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ». يعني: وعبد الله بن الزبير فارًّا بخربة، وعاصيًا على زعمه، وهذا كذب.

والصواب: أن الحرم يُعيذ هؤلاء، لكن من فعل هذا الشيء داخل الحرم أُقِيم عليه ما يلزم فيه من عقوبة تعزيريّة أو حَدٍّ، وإن فعل ذلك خارج الحرم ثم لجأ إليه، فإن الحرم يُعيذه، ولا يُقام عليه الحدُّ الذي دخل به، إلا أنه يُضَيقُ عليه بحيث لا يُكَلَّمُ ولا يبايع ولا يشاري، ولا يعامل أي معاملة، وإذا عُومل بهذه المعاملة، فإنه سوف يخرج من تلقاء نفسه، وإذا خرج أقمنا عليه ما يلزم إقامته عليه.

وفيه أيضًا: دليل على وجوب تبليغ الشاهد الغائب، والمراد بالشاهد: من شهد النبي ﷺ وهو يتكلم بما يتكلم به، وكذلك من بَلَغَهُ بواسطة الحديث عن رسول الله ﷺ فعليه أن يُبَلِّغَ.

وظاهره: وجوب البلاغ ولو كان قليلًا ويؤيد قوله: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»(١)

وفي حديث أبي هريرة: دليل على أن ساقطتها لا تحل إلا لمُنْشِدٍ وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضًا: أن من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ، أي المقتول له بخير النظرين؛ أي: لما يراه خيرًا من النظرين، إما أن يقتل القاتل، وإما أن يأخذ الدية، وهناك شيء ثالث وهو العفو مجانًا، فأيُّهما أفضل: أيقتل أو يأخذ الدِّية أو يعفو مجانًا؟

هذا يرجع إلى الأحوال، ففيها تفصيل فمثلًا إذا كَثُر القتل في الناس والعدوان وما يُسَمُّونَهُ بالاغتيال، فإن القتل أحسن، وإن خَفَّ فالدية أحسن، وإن كان بقاء القاتل فيه مصلحة، ومنفعة للمسلمين كغني ينفع الناس بماله فهنا قد يقال: إن العفو أحسن.

المهم: أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ ولهذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأخذ بمذهبه الإمام ابن تيمية: أن القتل غِيلَة ليس فيه خيار؛ يعني: الذي يقتل الناس على غرة لا خيار للورثة فيه، بل يجب أن يُقتل بكل حال؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وعلى هذا فتُحمل الأدلة التي فيها التخيير

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

على ما إذا كان القتل بدون غِيلَة، مثل أن يأتيه علنًا ويتخاصم معه مثلًا ثم يقتله، فهذا هو الذي يُخَيَّر فيه أولياء المقتول بين أمور ثلاثة: القصاص والدية والعفو مجانًا.

وفيه أيضًا -في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -: دليل على جواز كتابة الحديث -حديث النبي عليه الصلاة والسلام؛ وذلك لقوله: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» وهذه المسألة اختلف فيها السلف قديمًا، ثم اتفقوا عليها بعد ذلك، فكان من السلف من ينكر أن يُكتب شيء سوى القرآن؛ لئلا يَخْتَلِطَ بالقرآن ما ليس منه، لكن في النهاية لما اتضح الأمر وتَجَلَّى رَخَّصَ العلماء بكتابة الأحاديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٣) باب النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٩ -(١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ».

وذلك لأن مكة بلد آمن، فإذا حُمل فيها السلاح فإنه يُخَوِّف، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان حمله لمصلحة كحماية المصالح العامة، وكذلك حماية من يُخشى عليه من الاعتداء فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مندوبًا؛ ولهذا نجد الناس الآن يحملون السلاح عند أبواب الحرم، حماية للمصالح العامة وخوفًا من العدوان.

فإن قال قائل: لو وجد إنسان ذئبًا أو نحوه في مكة فكيف يقتله بدون سلاح؟

الجواب: المراد بحمل السلاح: أن الإنسان يكون معه دائمًا سلاح، أما أن يأخذه سلاحًا؛ ليقتل ذئبًا أو يقتل غرابًا هذا لا بأس؛ لأن هذا شيء طارئ ولا يبقى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٤) باب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥٠ -(١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-

قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ[1].

في هذا الحديث دليل على: جواز دخول مكة بغير إحرام لحاجة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَرُ، ولو كان مُحْرِمًا لم يلبس شيئًا على رأسه.

وفيه أيضًا: دليل على أن من جَنَى في مكة فإنه يقتل في مكة؛ لأن ابن خَطَلٍ كان فيما يقال: إنه أسلم ثم ارتد -والعياذ بالله- ولجأ إلى مكة وصار له جاريتان مغنيتان بهجاء النبي ﷺ، فلما فتح الله على رسوله مكة، ذهب يتعلق بأستار الكعبة احتماءً بها، فقال النبي ﷺ: «اقْتُلُوهُ»[2].

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل يجوز دخول مكة بغير إحرام مطلقًا، أو إذا كان هناك حاجة؟

والصحيح: أنه يجوز دخول مكة بدون إحرام مطلقًا، إلا من فَرْضه الإحرام كالذي لم يؤدِّ الفرض -فرض العمرة أو فرض الحج- فهنا لا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ سُئل عن الحج: «أفي كل عام؟»: قال: «لَوْ قُلْتُ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[3] وهذا عامٌّ، فلم يقل: إلا من أتى مكة فعليه الإحرام.

فالصواب: أن الإنسان إذا أدَّى ما يجب عليه من فرض العمرة والحج فله أن يدخل مكة بغير إحرام متى شاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥١-(١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والدارمي (١٧٨٨)، وأصله عن مسلم (١٣٣٧).

دائمًا يمرُّ علينا في السند، قال «حدثنا» وقال الثاني: «أخبرنا» ومعانهما في اللغة واحد، وكذلك هو في اصطلاح المتقدمين من المحدثين، لكن صار بعد ذلك فرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»، فإن «أخبرنا» تقال: فيمن قرأ على الشيخ وهو يسمع، و«حدثنا» فيمن قرأ الشيخ عليه، فصار الفرق عند المتأخرين.

أما عند المتقدمين «فأخبرنا» و«حدثنا» سواء، ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر بالنسبة لمن سبقه متأخرًا، ولهذا تجده يفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وهذا لا ينافي ما سبق: أن عليه المِغْفَر؛ لأنه لعله بعد أن دخل واستوطن نزع المغفر ولبس العمامة السوداء.

وفيه دليل على: جواز لبس العمامة السوداء، لكن إن كانت شعارًا لأهل البدع فإنها لا تُلبس، وكذلك لو لبسها إظهارًا للحزن عند المصيبة فإنها لا تلبس.

أما إذا لم تكن شعارًا لطائفة من أهل البدع ولم تكن شعارًا للحزن فإنه لا بأس أن يلبس عمامة سوداء أو بيضاء أوخضراء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥٢- (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جعفرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ: أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨٥) باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥٤-(١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»[1].

٤٥٥-(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -هُوَ الْمَازِنِيُّ- بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٤٥٦-(١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

٤٥٧-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا؛ وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨-(١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩).

إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

٤٥٩-(١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كل هذه الأحاديث فيها فضيلة المدينة شَرَّفَهَا الله، وأن النبي ﷺ حرَّمها كما حرَّم إبراهيم مكة، وأنه دعا بصاعها ومُدِّها؛ أي: بطعامها الذي يُكال بالصاع والمُدِّ، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اتفقوا على أن التحريم الذي في المدينة ليس كالتحريم الذي في مكة، بل تحريم مكة أعظم وأشد، وفي صيدها -أي مكة- الجزاء، وأما المدينة فقد اختلفوا هل في صيدها جزاء أو لا؟

والصحيح: أنه لا جزاء في صيدها، وأما مكة ففي نص القرآن.

أما الأشجار فإن تحريم الأشجار في مكة أعظم من تحريم الأشجار في المدينة بدليل أن النبي ﷺ سهَّل في الأشجار للحرب ونحوه.

وأيضًا فالمدينة ليس في شجرها ضمان وجزاء، ومكة فيها خلاف، والصحيح في مكة: أنه ليس فيها ـ أي في شجرها ـ جزاء ولا ضمان؛ وذلك لعدم الدليل على وجوب الضمان، والأصل براءة الذمة، فالأشجار في مكة وإن قطعها الإنسان يكون آثمًا لكن لا جزاء عليه.

إلا أنه روي عن بعض الصحابة ﷺ: أن فيه الجزاء، فيُحمل ما ورد من ذلك ـ إن صح ـ على سبيل التعزير وأنه اجتهاد من بعض الصحابة ﷺ.

۞ وأما قوله: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» فالمراد: ما بين الحَرَّتَيْن، وقد حُدِّد بأنهما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، وقال العلماء: إنه بريد في بريد.

فإن قال قائل: المراد باللابتين: ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، وقد جاءَ التصريح في بعض الأحاديث: أن المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، وما بين لابتيها.

الجواب: فيكون الجمع: أن اللابتين هما الحَرَّتَان الشرقية والغربية، وهما بين عير إلى ثور وهذا شمال وجنوب.

۞ وأما قوله ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُون» فيقول: إن المدينة خير لهم؛ أي:

للناس عمومًا، لو كانوا يعلمون ما فيها من الخير والبركة.

وقوله: «**لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**»، هذه بشرى لأهل المدينة أن من تركها رغبة عنها أبدل الله أهل المدينة بخير منه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا القول وبين نُزُوح كثير من الصحابة عن المدينة إلى البلاد التي فُتحت؟

فالجواب: أنهم رأوا أن شرف العلم ونشر السُّنة في الأمة، أفضل من البقعة والمكان، فلذلك ذهبوا في الشام وفي العراق وفي مصر؛ لنشر الإسلام، ورأوا أن هذا من باب الجهاد في سبيل الله، أن ينشروا دين الله تعالى في هذه البلاد التي فتحوها وهي بحاجة لهم.

فإن قال قائل: لو كُلِّف إنسان بالعمل في المدينة، ثم طلب النقل عنها لا لمصلحة دينية؛ وإنما لينتقل إلى أهله وبلده، هل يعتبر هذا راغبًا عنها؟

الجواب: أنه لا بأس؛ لأن هذا لم يخرج منها رغبة عنها، ولكن حبًّا في أهله.

وفيه أيضًا: بشرى لمن ثبت في المدينة وصبر على لَأْوَائِها وجَهْدِهَا بأن النبي ﷺ يكون شفيعًا له يوم القيامة، وهذا يشترط أن لا يكون من الكافرين، فإن كان من الكافرين وبقي في المدينة، وصبر على لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا فإنه لا شفاعة له؛ لقول الله تعالى في الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر:٤٨]. فلو قدر أن في المدينة رجلًا لا يصلي، ولكنه صابر على الفقر وعلى الجهد وعلى التعب في المدينة، فإن النبي ﷺ لا يكون له شافعًا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. والكافر لا يرتضيه الله ﷻ، فلا يغتر أحد فيقول: أنا أبقى في المدينة، ويفعل المعاصي ـ والعياذ بالله ـ ويفعل ما هو كفر اعتمادًا على أن الرسول يكون شافعًا له، كما لا يعتمد من أجاب المؤذن وصلى على النبي ﷺ ودعا بالدعاء المأثور، وقد أخبَرَ الرسول عليه الصلاة والسلام: أنه تحل له الشفاعة[1]، فلا يعتمد على هذا؛ لأنه قد يوجد السبب ويتخلف المُسَبَّب؛ لوجود موانع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

٤٦١-(١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْعَقَدِيِّ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٩/ ١٩٦، ١٩٧):

قَوله: «أن سَعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم» هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه، وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعًا عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاصٍ وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضًا، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة. وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاصٍ وجماعة من الصحابة.

قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان:

أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة، وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم: أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب

وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد.

والثاني: أنه لمساكين المدينة.

والثالث: لبيت المال. وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضًا، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد أم لا. والله أعلم.اهـ

هذا الحديث اختلف العلماء في القول بموجبه هل في شجر المدينة وصيدها جزاء أو لا؟

ولا شك أن هذا الحديث لا يدل على أن فيها جزاءً كجزاء الصيد في مكة؛ لأن الصيد في مكة كما قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]. أما هذا الجزاء فهو سَلَبُ القتيل، هو ما معه من الرَّحْلِ والثياب والنفقة وغير ذلك.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن هذا الحديث منزل على التعزير؛ يعني: أنه يُعَذَّرُ الفاعل بهذا؛ لأن تنزيله على أن يكون جزاءً أو فدية مُتَعَذِّرٌ، لا بالتقويض ولا بالمثل ولا بغير ذلك؛ لأنه قد يكون مع هذا الصائد أو القاطع للشجر رَحْلٌ جيد، ومعه نفقة كثيرة، وقد لا يكون كذلك، فأقرب شيء في هذا أن يقال: إن هذا الحديث محمول على التعزير.

وأما كون سعد رضي الله عنه ينفرد به، فلعل له مقامًا في ذلك الوقت يتكلم أو يفعل بفعل السلطة فيكون كالنائب عن ولي الأمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٢ -(١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٣).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

فأنس بن مالك رضي الله عنه من جملة من يخدم النبي ﷺ، ولهذا يُطلق عليه أنس بن مالك خادم النبي ﷺ.

وفي هذا: دليل على أن الجماد له شعور؛ لقوله: «يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه»، والمحبة فوق الإرادة، وأخصُّ منها، وعلى هذا فيكون قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]. ليس هذا على سبيل المجاز كما ادَّعاه من يُجَوِّزُ المجاز في القرآن، بل الجدار له إرادة حقيقية كما قال الله ﷻ، وهذه الإرادة ـ أي إرادة الجدار الحقيقية ـ إنما تُعْلَمُ بمظهر الجدار، فإذا كان مائلًا مُتصدعًا فهذا دليل على أنه يريد أن ينقض، وإذا كانت المحبة تأتي من الجماد فالإرادة من باب أولى.

وفي كونه يحبنا ونحبه لِما حدث حوله من استشهاد كثير من الصحابة، ومعلوم أن الشهادة من أرقى المقامات، والذين استشهدوا في أُحُدٍ يبلغون سبعين رجلًا، منهم عم النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب الذي هو أسد الله وأسد رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: المشهور أن أم سليم هي التي سألت النبي ﷺ أن يَقبل ولدها أنس خادمًا عنده[1]، وهنا أن الرسول هو الذي سأل أبا طلحة؛ فكيف نجمع بينهما؟

الجواب: يمكن الجمع بينهما؛ بأن يقال: إن الرسول طلب هذا مع عرض أم سليم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٣ -(١٣٦٦) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا، إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا - قَالَ- ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨١).

٤٦٤-(١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وفي هذا: دليل على أنه ليس فيه جزاء ـ أي حشيشها وخلاها ـ لأن الرسول ﷺ رتّب عليه عقوبة أخروية وهي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٥-(١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».(1)

٤٦٦-(١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».(2)

٤٦٧-(١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ[1].

❁ قوله: «صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» الفرق بينهما أن الصرف: أن يُتْرَكَ ويُصْرَفَ عنه العقوبة، والعدل أن يأتي بمعادل لها؛ يعني: فداءً، وظاهر الحديث فيمن انتمى إلى غير أبيه: أنه يلحقه هذا الوعيد وإن انتمى إلى جده، ويُشكل على هذا، قول النبي ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب»[2]، فإن النبي ﷺ أبوه اسمه عبد الله، وجده عبد المطلب، فهل يقال: إن المراد: انتسب إلى غير أبيه؛ يعني: إلى قبيلة أفضل من قبيلته؛ حتى يكون في هذا الانتساب رفع حسبه، أو يقال: إنه إذا كان المُنتَسِبُ معروف النسب، وأنه انتسب إلى جده وأبوه معلوم؛ فإن ذلك لا بأس به إذا كان الجد أشهر من الأب، وأن مراد النبي ﷺ بذلك، من لم يكن أبوه معروفًا، فإن كان أبوه معروفًا، فلا بأس؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح «صَحِيْح مُسْلِم»(٩/ ٢٠٣،٢٠٥):

قَوله ﷺ: «وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.اهـ

فإن قلت: فقول الغلام في حديث جريج: «أَبِي الرَّاعِي فُلَان»[3] -يدل أنه أب حقيقي-؟

قيل: ذلك شرع من قبلنا أو أنه أب اللغة، والمقصود في الحديث: إنما هو بيان مِنْ ماء مَنْ هو؟

ومن ذلك ما يتفق لكثير من المرابطين ينتمي ويقول: أنا ابن فلان وليس بابنه، وإنما يقوله يتوصل به لنيل شيء من الدنيا أو ليُكرم، وإن كان إنما يقول ذلك ليَأْمَنَ على نفسه فذلك خفيف، ولكن ليُوَرِّي أحسن له. اهـ

مازال الإشكال بالنسبة لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب».

وعلى كل حال: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ من قول الرسول ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب»، أنه لما كان أبوه معروفًا ولا أحد يُشكل في هذا، وإنما انتسَب إلى عبد المطلب؛ لأنه أشهر وأعظم في قومه من عبد الله، صح أن يقول في مقام الافتخار على العدو والتعاظم عليهم: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب».

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢).
(٢) سبق قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٤٦٩-(١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧١-(١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».(١)

٤٧٢-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣).

٤٧٣-(١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٤٧٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أنه قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» ولم يذكر الخُلَّة، ولعل النبي ﷺ لم يطلع على ذلك إلا فيما بعد في آخر حياته، وإلا فقد صرح عليه الصلاة والسلام أن الله اتخذه خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا.

المسألة الثانية: أنه كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم: أنهم يأتون بأول الثمر إلى رسول الله ﷺ لما في ذلك من إدخال السرور عليه صلوات الله وسلامه عليه، ثم إنه عليه الصلاة والسلام يعطيه أصغر من في القوم من الولدان؛ لأن هذا هو الذي يليق بهم، ولا شك أن الصبي إذا أعطاه الكبير في قومه شيئًا سوف ينطبع هذا في ذهنه لا ينساه مدى الدهر.

ففيه: دليل على ملاطفة الصبيان، وإعطائهم مثل هذه الأمور التي تليق بحالهم، وهذا من حسن خلق رسول الله ﷺ مع أمته وجلسائه.

فإن قال قائل: هل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التساهل في الحصاة والحصاتين فيمن فعل ذلك عمدًا أم لعذر؟

الجواب: الظاهر أنه عمدًا؛ لأنه لو كان لعذر ذهبوا وكملوا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٦) باب التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لأْوَائِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧٥-(١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ -أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ- حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ -مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ- وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ -لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ- لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ -الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ- مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٤٧٦-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ.ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٤٧٧-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٤٧٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ- أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤٧٩-(١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٤٨٠-(١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

هذه الأحاديث فيها كما رأيتم: حب النبي ﷺ للمدينة ودعاؤه لها وأمره أصحابه أن يصبروا على ما فيها من الجهدِ واللأواء.

وفيها: أنه يجوز أن يُخبطَ الشجر لرعي الإبل أو الغنم، وبهذا عُلِمَ أنها أخف من الحرم المكي؛ لأن في الحرم المكي لا يجوز هذا، لم يجز في الحرم المكي إلا شيء واحد وهو الإذخر(٢)، وما عداه فإنه لا يجوز قطعه ولا حشه، لكن المدينة خُفف فيها؛ لأنها ليست كمكة في

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العظمة عند الله، ولم يوجب الله تعالى على أحد من عباده أن يقصدها بخلاف مكة، فإن قَصْدَها أحد أركان الإسلام وهو حج البيت.

وفيها -أيضًا-: جواز الدعاء على بلاد الكفر بالأوبئة؛ لأن النبي ﷺ دعا الله تعالى أن يَنقُلَ حُمَّى المدينة إلى الجحفة؛ لأنها كانت في ذلك الوقت مقرًّا للكفار ـ اليهود أو غير اليهود ـ.

وفيها أيضًا: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يرى أن الصيد في المدينة يجب إطلاقه، ولكن هذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ فإنه كان يمرُّ بأبي عمير ـ طفل صغير عند أنس بن مالك ـ ويقول: «يا أبا عُمِيْر ما فعل النُّغَيْر»(١)، ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن هذا النغير قد دخلوا به من خارج الحرم، ويكون فعل أبي سعيد فيمن صاده في نفس الحرم.

وفيها: دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام للمدينة بالبركة وأن يجعل مع البركة بركتين، وهذا شيء مشاهد حتى الآن، الذين يسكنون المدينة يقولون: إنا نشعر بأن في طعامنا وشرابنا بركة لا ندركها في البلاد الأخرى.

وفيها: الآية العظيمة أن المدينة محروسة حتى يرجع إليها أهلها، فهل المراد: أنها محروسة في تلك الغزوة فقط، أو مطلقًا؟

الله أعلم لكن هي محروسة من الدجال، لا يمكن أن يدخلها الدجال في آخر الزمان.

فإن قال قائل: هل يمكن الاحتجاج بهذه الأحاديث الواردة في فضل المدينة وتحريم النبي ﷺ لها ودعائه لها على أن المدينة أفضل من مكة؟

الجواب: لا يستقيم الاحتجاج، لو لم يكن من تعظيم مكة إلا أن قَصْدَهَا ركن من أركان الإسلام لكان كافيًا عن كل شيء، ولا يلزم إذا فُضِّلَت المدينة في شيء من الأشياء أن يكون لها الفضل المطلق، وهذه قاعدة مفيدة ينبغي أن يعرفها الإنسان: أن بعض الأشياء يُخَصُّ بفضيلة لكن لا يقتضي هذا التفضيل المطلق.

فإن قال قائل: هل من الممكن أن نوفق بين الأحاديث، بأن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، ولكن المدينة -ما بين لابتي المدينة- أفضل من مكة؟

الجواب: بعض العلماء سلك هذا، وقال: إن بقاء الإنسان في المدينة أفضل، وأظنه قول الإمام مالك رحمه الله، ولكن المجاورة في مكة أفضل؛ لكثرة الحسنات .

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٦٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن قال قائل: بعض الناس قبل أن يموت يوصي بأن يُدفن في المدينة، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: أنه لا يلزم الوفاء بوصيته.

فإن قال قائل: وإذا وَفَّى الورثة بوصيته، هل يأثمون؟

الجواب: لا يأثمون، لكن لا ينبغي أن يفتح الباب؛ لأن هذا يكلف الورثة، وأيضًا لو أنه فتح الباب وصار كل من أوصى أن يدفن في المدينة دُفِنَ فيها؛ لضاقت المدينة.

فالحكم الشرعي: أنه لا يجب الوفاء، وأما إذا كان مثلًا عن قرب، مثل إنسان قريب من المدينة، وأوصى أن يُنقل إليها فلا بأس، كما أوصى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يدفن في المدينة.

فإن قال قائل: لا شك أن المجاورة في مكة فيها من الحسنات الكثير، ولكن الرسول ﷺ يعلم هذا ورغم ذلك قال هذه الأحاديث في فضل المدينة؟

الجواب: يحتمل أن الرسول قال هذه الأحاديث أيضًا قبل أن يفتح مكة، وأيضًا فالمهاجرين لا يمكن أن يسكنوا مكة بعد أن هاجروا منها، ثم إن الصحيح ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله لما تكلم عن المجاورة في مكة أفضل أو في المدينة أفضل؟

قال: الصحيح: أن الأفضل أن يجاور في بلد يزداد فيه إيمانه وتقواه، وعلى هذا يُنَزَّلُ فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث انتشروا في البلاد، يدعون الناس إلى دين الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨١-(١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

۞ قوله: «لَكَاعِ» هذه كلمة ذم وقدح، لكنها مما يجري على الألسن بغير قصد، مثل:

«تربت يداك»، «تربت يمينك»، «عقرى حلقى»، وما أشبه ذلك مما لا يقصد منه معناه الخاص، ولكن يفهم منه مجرد الذم والسب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

٤٨٤-(١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ». بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٧) باب صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٥-(١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ»(١).

٤٨٦-(١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٠).

الدجال فتنته من أعظم ما يكون من الفتن؛ ولهذا أُمِرْنا أن نستعيذ بالله من فتنته في كل صلاة[١]، وهو رجل من بني آدم أعور، يدعي النبوة أولًا، ثم يدعي الربوبية، وقد أعطاه الله ﷻ آيات؛ امتحانًا للخلق، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، وينصرف عن القوم لا يجيبونه فيصبحون ممحلين ليس عندهم رعي، ولكن الله ﷻ يُظهر كذبه على يد شاب من الناس، يأتي إليه فيدعوه ولكنه يأبى ويقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله ﷺ[٢].

ويمكث في الأرض أربعين يومًا: اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كالأيام المعتادة[٣]، وليس هذا كناية عن شدة أمره حتى يكون اليوم الواحد كالسَّنة كما قاله بعضهم، بل هو حقيقة.

ويدل لذلك: أن الصحابة لما حدثهم النبي ﷺ بذلك قالوا: يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم واحد، قال: «لَا، اُقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[٤].

وفيه أيضًا: في هذا الحديث ومراجعة الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام ما يدل على أن الواجب حمل كلام الله ورسوله على الحقيقة، وأن الإنسان لو استبعد الشيء فالله على كل شيء قدير.

ثم ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيقتل هذا الدجال[٥]، فالمسيح يقتل المسيح لكن المسيح ابن مريم نبي من أولي العزم، وهذا خبيث من الدجالين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨٨) باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨٧-(١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٤٨٨-(١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[(١)].

۞ قوله: «تَأْكُلُ الْقُرَى» يعني: أنه يكون لأهلها الغلبة على أهل القرى والظهور عليهم، وهذا هو الذي وقع، فإن الله تعالى فتح بلادًا كثيرة بأهل المدينة.

۞ وقوله: «تَنْفِي النَّاسَ» المراد بهم: أهل الشرِّ والذين لا خير فيهم، فهو من باب العام الذي أريد به الخاص كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣].

۞ وفي قوله: «يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ» إشارة إلى كراهة النبي ﷺ هذا الاسم للمدينة؛ لأنه من التثريب وهو اللوم، وأما قوله تعالى في المنافقين يقولون: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب:١٣]. فهذا حكاية عن المنافقين، وأما المدينة فلا تُسمى يثرب، بل تُسمى المدينة، وتُسمى «طَيْبة»، وتسمى «طابة» كما سماها الله ﷻ، وكما سماها النبي ﷺ: «هِيَ طَيْبَةُ وَطَابَةُ»[(٢)].

واشتهر عند الناس أنها تُنعَت بالمنوَّرة، فيقولون: «المدينة المنورة»، والأحسن أن يقال: «المدينة النبوية» أو يُطلق فيُقال: «المدينة»؛ لأن «المنورة» وصف يصدق على كل بلد نَوَّرَهُ الله بالإسلام، فكل بلد قد دخله الإسلام فقد دخله النور فهو مُنَوَّر، لكن المدينة النبوية هذه خاصة؛ لأنها سكن الرسول ﷺ ولا يماثلها غيرها، لكني رأيت الناس الآن -والحمد لله- بدأوا يكتبون «المدينة النبوية».

فإن قال قائل: تسمية المدينة بـ«المدينة المنورة» ألا نقول: إن هذا الاسم قد أصبح علمًا فلا ينكر ما دام الاسم ليس فيه محظورًا شرعيًّا؟

الجواب: لا، بل ينكر فيه لأنه مُحْدِثٌ؛ يعني: الإنكار فيه؛ أنه محدث، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم أو التابعون يُسَمُّونها بهذا الاسم، مع أنهم لا شك يعظمونها أكثر مما نعظمها نحن، ويرون فيها النور

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه مسلم -أيضًا- (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

أكثر، فإذا أردنا أن نضيف إلى اسم المدينة شيئًا، فلنضف ما كان حقيقة مختصًا بها وهو «النبوية».

فإن قال قائل: ألا نقول: إنه خرج عن كونه تعبدًا؟

الجواب: لا، هم يتعبدون به فيرون أن ذلك تعظيم لها.

فإن قال قائل: في قوله ﷺ: «تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» هذا في كل زمان أم في آخر الزمان فقط؟

الجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق، لكنه لا شك فيما يبدو -والله أعلم- أنه في آخر الزمان؛ يعني: لا يهم الناس بها ويضيقون بها زرعًا، والمراد بالناس: أهل الشرِّ.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز أن يُباع العقار على الرافضة؛ لأن الرسول أخبر بأن المدينة تنفي الخبث؟

الجواب: هذه المسألة ترجع إلى القضاة، وحكمهم فيها، فلا أدري ماذا يعملون.

على كل حال: الرافضة كغيرهم من الطوائف؛ يعني: بعضهم بدعتهم شديدة، وبعضهم بدعتهم خفيفة.

لكن هذه المسائل ترجع إلى القضاة، لابد أن عندهم تعليمات يمشون عليها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ». لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٤٨٩-(١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[1].

في هذا: دليل على أن المبايعة عقد لازم، ولا يمكن للإمام أن يفسخها؛ لأن النبي ﷺ أبى على هذا الأعرابي أن يفسخها، ولو فسخها لكان لازم ذلك أن لا يكون له طاعة على هذا المبايع، والرسول عليه الصلاة والسلام لا يريد هذا، فإذا بايعه الناس، وكذلك إذا بايع الناس الخليفة من

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٣).

بعده، فإن هذه البيعة مُلزمة، توجب على كل من بايع أن يسمع ويطيع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٠-(١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»(١).

٤٩١-(١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِ «صَحِيح مُسْلِم» (٩/ ٢١٧، ٢١٩):

قوله ﷺ: «يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ». يعني: أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها «يثرب» وإنما اسمها «المدينة» و «طابة» و «طيبة» ففي هذا كراهة تسميتها «يثرب»، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها «يثرب»، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها «يثرب» كتبت عليه خطيئة، قالوا: وسبب كراهة تسميتها «يثرب» لفظ «التثريب» الذي هو التوبيخ والملامة، وسميت «طيبة وطابة» لحسن لفظهما، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح، وأما تسميتها في القرآن «يثرب» فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض، قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء «المدينة» قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ [التوبة:١٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ [التوبة:١٠١]. وطابة وطيبة. والدار. فأما «الدار» فلأمنها والاستقرار بها، وأما «طابة وطيبة» فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب - بفتح الطاء وتشديد الياء - وهو الطاهر، لخلوصها من الشرك، وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها، وأما «المدينة» ففيها قولان لأهل العربية:

أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما: أنها مشتقة من «دان» إذا أطاع، والدين الطاعة.

والثاني: أنها مشتقة من «مدن» بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة: مدن ومدن بإسكان الدال

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٠).

وضمها، ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح، به جاء القرآن العزيز. والله أعلم. اهـ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِم» (٩/ ٢٢١):

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» هذا فيه استحباب تسميتها «طابة» وليس فيه «أنها لا تسمى بغيره» فقد سماها الله تعالى «المدينة» في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ «طيبة» في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨٩) باب مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٢ -(١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ -يَعْنِي الْمَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣ -(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ.ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ -يُرِيدُ الْمَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا.

۞ قوله: «ابن يُحَنَّسَ» السين مفتوحة؛ لأنها اسم لا ينصرف، للعَلَمِيَّة والعجمة، أما النون ففيها لغتان: الفتح والكسر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٤٩٤-(١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ، أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».[1]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ».

٤٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٠) باب التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الأَمْصَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٦-(١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».[2]

هذا يُحمل على من خرج من المدينة لهذه الأمصار من أجل الرفاهية والعيش الرغيد، وليس من أجل الدعوة إلى الله عز وجل.

۞ قوله: «يَبُسُّونَ». «البَسُّ» معناه: السير بسرعة وشدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

۞ قوله: «فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ». معناها: يحملونهم إلى هذه البلاد ومن أطاعهم من الناس وأشاروا عليهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩١) باب فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٨-(١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي». يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٤٩٩-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي -يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ- ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

هذا ـ والله أعلم ـ سيأتي؛ لأنه لم نسمع في التاريخ ما وصفه النبي ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨):

قوله ﷺ للمدينة: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي». يعني: السباع

والطير، وفي الرواية الثانية «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لا يَغْشَاهَا إِلا الْعَوَافِي». يريد عوافي السباع والطير، «ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». أما «الْعَوَافِي»: فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير، وهو صحيح في اللغة، مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار: أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان، عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري، فهذا هو الظاهر المختار، وقال القاضي عياض: هذا ما جرى في العصر الأول وانقضى، قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت الدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها، قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة، وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي. والله أعلم.

ومعنى «يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا»: يصيحان. قوله ﷺ: «فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا» وفي رواية البخاري «وحوشًا» قيل: معناه يجدانها خلاء؛ أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء.

والصحيح: أن معناه: يجدانها ذات وحوش، كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: «لَا يَغْشَاهَا إِلا الْعَوَافِي» ويكون وحشًا؛ بمعنى: وحوشًا، وأصل الوحش: كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحدٍ عن جمعه كما في غيره، وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه: أن غنمهما تصير وحوشًا، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشًا، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في «يجدانها» عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وهذا هو الصواب. وقول ابن المرابط غلط. والله أعلم. اهـ

وهو الظاهر: وحوشًا أو وحشًا؛ يعني: ليس فيها أحد إلا الوحوش كما يدل عليه الحديث.

لكن الظاهر: أن خروج الرعيان من مُزَيْنَةِ، هذا في آخر الزمان.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩٢) باب مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

هذه الترجمة فيها خطأ وهو قوله: «مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ»، والصواب: «ما بين البيت» لأن الرسول لم يقل: «مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنبَرِ»، وإنما قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي».

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٠-(١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[1].

٥٠١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٥٠٢-(١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[2].

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» يعني: أنه مكان للأعمال الصالحة، ترجى فيه الإجابة والقبول، كما في الحديث أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للنبي ﷺ: «أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ رِيَاضٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٠)، وانظر «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٠).

فينبغي للإنسان أن يكثر العمل الصالح في ذلك المكان.

۞ قوله: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، قال بعض أهل العلم: إنه الآن على حوضه، ولكن هـذا - وإن كان فوق عقولنا - يجب علينا أن نصدق به.

۞ وقيل: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» عن يوم القيامة، أنه يوضع منبره عليه الصلاة والسلام هناك من أجل أن ينظر إلى الشاربين من هذا الحوض، جعلنا الله وإياكم من شاربيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٣) باب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٣-(١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1].

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «يُحِبُّنا ونُحِبُّه» أما كوننا نُحِبُّه فهذا أمر يرجع إلينا، لكن هل إن أُحُدًا يحب النبي ﷺ ومن معه من الصحابة أو يحب كل مؤمن؟

الجواب: هذا مجل تأمُّل؛ يعني: هل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يُحِبُّنا». يعني: نحن أو إنه يحبنا معشر هذه الأمة عمومًا؛ فهذا محل نظر، أما كوننا نحبه، فالأمر راجع إلينا، ونحن نحبه لما حصل حوله من الشهداء الذين قُتلوا في سبيل الله عز وجل.

فإن قال قائل: إن الرسول قال ما قال في جبل أحد حتى لا يتسلل التشاؤم منه إلى نفوس الصحابة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١).

الجواب: أن يُقال: ما هو الأصل التشاؤم أم عدم التشاؤم؟ الأصل: عدم التشاؤم، فكل إنسان يدعي الأصل سواء كان من القرينة الحالية أو القرينة اللفظية؛ فقوله مردود إلا بدليل، وهذه اجعلها قاعدة عندك: أي إنسان يدعي خلاف الأصل سواء كان ذلك من جهة اللفظ أو من جهة القرينة فلا تقبله، إلا إذا وُجِدَ الدليل.

فإن قال قائل: هل يجوز التبرك بجبل أحد أو بغار حراء مثلًا ويقول: هذا تبرك بآثار النبي ﷺ؟

الجواب: ذلك خطأ، من تبرك بأُحُد أو بغار حراء فقد أحدث في دين الله، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما أن يَمُرَّ عليها ليعتبر ويتعظ فلا بأس، يعني مثلًا: لو خرج إلى غار حراء لينظر كيف كان النبي ﷺ يُكَابِدُ صعود هذا الجبل الشاق وينفرد به وحده، لولا أن الله تعالى فتح قلبه وآنسه لاستوحش، وكذلك يقال في أُحُد، لكن كونه يفعل هذا على سبيل التبرك فهذا هو البدعة.

ولهذا قال بعض الناس: لماذا لا نجعل لجبل الرماة شأنًا فنُحَسِّنُهُ ونُسَهِّلُ الوصول إليه وما أشبه ذلك؟

فيقال: هذا غلط ومن البدع، ثم إن جبل الرماة ما الذي حصل عليه؟ حصل عليه المعصية وأُتِيَ المسلمون من قِبَلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]. فهل نجعل هذه المآثر التي حصلت فيها المعصية، ولولا أن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٢]. لكانت المسألة مشكلة، نجعلها مآثر لا يمكن أن نجعل المآثم مآثر، فهذا غلط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٤-(١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٤) باب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥-(١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[2].

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المراد بالصلاة هنا: هل هي صلاة الجماعة أو كل صلاة؟

فمنهم من قال: إن هذا خاص بصلاة الجماعة؛ لأنها هي التي تشرع في المساجد، وأما ما لا يشرع في المسجد فلا يحصل به هذا التضعيف.

وينبني على هذا مسألة وهي: إذا كان الإنسان في المدينة، هل الأفضل: أن يصلي النوافل كالتهجد والوتر والراتبة في المسجد أو أن يصلي في بيته؟ وهل الأفضل للمرأة أن تصلي في المسجد أو تصلي في بيتها؟

الجواب: أن يقال: إن الصلاة المشروعة في المسجد إذا صلاها الإنسان في المسجد فهي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠).

خير من ألف صلاة فيما سواه، أما المشروع في البيت فهو في البيت أفضل، فمثلًا إذا دخل المسجد النبوي وصلى تحية المسجد فهي خير من ألف صلاة تحية في غيره إلا المسجد الحرام، وكذلك في قيام رمضان يُسَنُّ أن يكون جماعة في المساجد، فقيام رمضان هناك خير من ألف قيام فيما سواه إلا المسجد الحرام، كذلك أيضًا صلاة الكسوف، وأما ما يشرع في البيوت فهو أفضل، ويدل لهذا عمل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان هو الذي يقول هذا القول وهو يصلي التطوع في بيته[(١)]، وهو الذي يقول هذا القول، ويقول في النساء: «بُيُوتُهنَّ خَيرٌ لهنَّ»[(٢)].

فإن قال قائل: هل من الممكن أن نقول: إن تطوع الإنسان في بيته تفضل عن تطوعه في أي المسجد بألف صلاة؟

الجواب: لا نقول بهذا، وإنما نقول: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، ولا نُحَدِّد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٧-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٥٠٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ، هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ -أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ- فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٩-(١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥١٠-(١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ-، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً

اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتِ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

في هذا: دليل على ما تقرر أن انتقال الإنسان في النذر من المفضول إلى الفاضل لا بأس به، ولو عُيِّنَ المفضول.

ويدل لذلك من السُّنة قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صَلِّ هَا هُنَا». فأعاد عليه فقال: «صَلِّ هَا هُنَا». فأعاد عليه فقال: «صَلِّ هَاهُنَا» وفي الرابعة قال أو الثالثة: «شَأْنك إِذَن»[1]. فدل ذلك على أن الانتقال من المفضول إلى الفاضل في باب النذور لا بأس به، وقد ألحق العلماء بذلك: الانتقال من المفضول إلى الفاضل في بعض الأوقاف، فلو وَقَّفَ الإنسان مثلًا على جهة من الجهات، ثم أراد أن ينقل وَقْفَهُ إلى ما هو أفضل فلا بأس، فلو وَقَّفَ وَقْفًا على الفقهاء، ثم أراد أن ينقله إلى المحدثين والمفسرين قلنا: لا بأس؛ وذلك لأن علم التفسير والحديث، أفضل من علم الفقه المجرد وهلم جرًّا.

ومثل ذلك: هذه المرأة التي مرضت فقالت: إن شفاني الله لأخرجن.... إلخ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن صيغة النذر لا يلزم أن يقول القائل: لله علي نذر. على أنه يمكن أن يُقال: إن هذا ليس بنذر؛ لأن قولها: «لأخرجن» جملة واقعة في جواب القسم، والأصل «والله لأخرجن»، والقسم ليس بنذرٍ، فيمكن أن يُقال: إن هذا ليس من باب النذر، ولكننا نستغني عن ذلك بما ذكرناه من قصة الرجل. الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس.

وفيه: دليل على أن المقصود بقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». أن المراد به المسجد الذي فيه الكعبة دون بقية الحرم؛ لأنه نَصَّ على هذا فقال: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». ومعلوم: أن المساجد الأخرى في مكة ليست مساجد الكعبة.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢١١٦)، وأبو عوانة (٤/ ٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٧).

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ لمَّا نَزَل في الحديبية نَزَل بالحلِّ ثم صار يصلي بالحرم[1]. أليس في هذا دليل على أن التضعيف في كل مكان داخل حدود الحرم؟

قلنا: لا، بل هذا فيه دليل على أفضلية ما كان داخل الحدود، لكن لا يلزم من الأفضلية المطلقة الأفضلية المُعَيَّنة، ولا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحلِّ، لكن التضعيف بمائة ألف أو أكثر إنما هو في المسجد الذي فيه الكعبة.

فإن قال قائل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. ومعلوم: أنهم صدُّوهم عن مكة كلها؟

الجواب: لكن الغاية هو المسجد الحرام الذي فيه الكعبة، ولو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أطراف مكة لزارها ثم انصرف وما أظنهم يمنعونه، وإنما منعوه أن يَصِلَ إلى الكعبة وإلى المسجد الحرام.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]. والمشهور: أنه أسري به من بيت أم هانيء؟

الجواب: أن يقال: هذا غلط؛ لأنه ثبت في الصحيح: أنه أُسْرِيَ به من الحِجْرِ[2]، وجمع بين الروايتين ابنُ حَجَر بأنه كان في أول الليل نائمًا في بيت أم هانيء، ثم انتقل ونام في الحِجْر، ثم جاءه جبريل في الحجر بالبراق، وعلى هذا فلا يدل على أن المسجد الحرام يطلق على ما كان خارج مسجد الكعبة.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]. ؟

الجواب: هذا يدل على أن المراد بالمسجد الحرام: مسجد الكعبة؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟﴾، ولم يقل: (فلا يدخلوا)، ومن المعلوم: أن الكفار لهم أن يقربوا من حدود الحرم إلى آخر نقطة، ولا ينهون عن ذلك، ولكن إذا نُهُوا عن قربان المسجد الحرام الذي هو مسجد

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

الكعبة صاورا يُنْهَوْن عن كل حدود الحرم؛ لأنها قريبة من المسجد الحرام.

والحاصل: أن العلماء مختلفون في هذا، هل التضعيف بمائة ألف يشمل جميع منطقة الحرم أو خاص بمسجد الكعبة؟

فيقال: السُّنة فاصلة، وما دام الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» فإنه نصٌّ واضح، قال صاحب الفروع رحمه الله: «وهذا ظاهر كلام أصحابنا -يعني: الحنابلة- أن التضعيف خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة».

لكن لاشك: أن مساجد مكة أفضل من مساجد الحِلِّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٩٥) باب لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥١١-(١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١).

٥١٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٥١٣-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

استدل بهذا شيخ الإسلام رحمه الله على أن شد الرحال لزيارة القبور مُحَرَّم؛ لأن الشد إنما

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩).

يكون إلى الأمكنة وليس إلى الأعمال، إنما يكون إلى هذه الثلاثة فقط، فلو أراد الإنسان أن يَشُدَّ الرَّحْلَ إلى مسجد كبير واسع عظيم في بلد غير الثلاثة، قلنا: هذا حرام، وأما من شدَّ الرحل لغرض آخر ولا يقصد المكان فهذا لا أحد يُنكره، كشد الإنسان الرحل إلى التجارة، وإلى طلب العلم، وإلى زيارة القريب، وإلى عيادة المريض، وغير ذلك، لكن لا يشد الرحل بتخصيص المكان إلا لهذه المساجد الثلاثة.

والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حمله على ذلك، وإن كانت الدلالة فيها شيء من القلق والإشكال، لكن حمله على ذلك لسد الباب أمام هؤلاء الذين يشدون الرحال إلى قبور مَن يزعمون أنهم أولياء ويدعونهم ويستشفعون بهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قال قائل: إذا كان هناك مستشفى مثلًا في منطقة بعيدة، وهذا الشخص يأتي كل شهر ليزور هؤلاء المرضى، هل يكون هذا من شد الرحال؟

الجواب: يُنظر فيقال: هل تخصيصه لهذا المستشفى فقط أو للمرضى.

وذلك بأن تعرف أن الذين يأتون إلى هذه المستشفى هم المرضى الذين يستحقون أن يُعادوا لشدة أمراضهم.

فإن قال قائل: ألا يُقاس هذا على شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟

الجواب: لا يصح هذا؛ لأن هذا إلى قبر والقبر لا يُنتفع به، والسلام على الرسول خاصة فتسلم عليه وأنت في أي مكان فيبلغه سلامك.

فإن قال قائل: هل يجوز شد الرَّحْلِ إلى الصلاة على شخص مات؟

الجواب: لا بأس به؛ لأن هذا شدٌّ لعمل لشخص معين، وليس للمكان، كما لو شد الرحل لطلب العلم أو نحو ذلك، لكننا لا نحبذه لئلا يتوسع الناس في هذا، فيُخْشَى إذا فُتِحَ الباب يكثر الناس فتذهب الجحاف لأجل الصلاة على شخص معين.

فإن قال قائل: ألا يُؤخذ من الحديث: أنه لا تُشد الرحال إلى أي مسجد سوى هذه الثلاثة؟

الجواب: هذا هو الظاهر، لكن شيخ الإسلام يقول: لا، المقصود المكان، فلا تُشد حتى لو فرض أنه يوجد مكان يَدَّعُون أنه مقدس. فإنه لا يجوز شد الرحل إليه، يعني مثلًا: لو أراد إنسان شد الرحل إلى أُحُدٍ مثلًا؛ لقوله ﷺ: «يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[1]. فإنه لا يجوز، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن هذا استثناءٌ من أعمِّ الأحوال، فلا تُشد الرحال إلى أي شيء إلا إلى ثلاثة مساجد، والذين يقولون: لا تشد الرحال لشيء من المساجد إلا إلى ثلاثة يخصصون هذا العموم.

فإن قال قائل: أنا أذهب إلى أُحُد بقصد مشاهد الآثار التاريخية، وليس بقصد التعبد؟

الجواب: لا بأس به، وليس فيه شيء، فإذا كنت تشاهد هذه الآثار من الناحية التاريخية فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٦) باب بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٤-(١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». -لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ- قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو

---

(١) سبق تخريجه.

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: هل قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]؛ يعني: مسجد ضِرار: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]. فقيل: إن المراد به مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه أُسس من أول يوم، فإن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة بدأ بالمسجد، واختيار أرضه.

وقيل: المراد بذلك مسجد قباء، والصحيح: أن الآية تعم هذا وهذا.

فمسجد قباء أُسس على التقوى من أول يوم دخل الإسلام المدينة، وهذا أُسس على التقوى من أول يوم دخل النبي ﷺ المدينة.

فالصواب: أنه هذا وهذا.

وكونه مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فكما رأيتم أنه نصٌّ من الرسول عليه الصلاة والسلام أنه مسجد أُسس على التقوى، ولا مانع من أن تكون الآية شاملة للمسجدين؛ لأن المعنى ثابت في المسجدين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٧) باب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٥-(١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي

رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٥١٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ -بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٥٢١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي: كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢-(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: كُلَّ سَبْتٍ.

في هذا: دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يزور قباء.

وفيه: بيان الزمان والعمل والهيئة.

أما الزمان فهو يوم السبت ، وأما العمل فإنه يصلي فيه ركعتين، وأما الهيئة فإنه يكون راكبًا تارةً وماشيًا تارةً.

وفيه: استحباب زيارة هذا المسجد، وأن يصلي الإنسان فيه ركعتين، وينبغي أن يخرج متطهرًا.

والحكمة من كون الرسول عليه الصلاة والسلام يزوره كل سبت: أنه لما قام في مسجده ﷺ يوم الجمعة، وهي صلاة تتميز عن غيرها، قام في مسجد قباء يوم السبت، ليكون قيامه هذا يلي قيامه في مسجده عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: في أي وقت كان يذهب إليه؟

الجواب: في الصباح، وهذا ما ذكر هنا لكنه في الصباح[1].

فإن قال قائل: مسجد قباء كان صغيرًا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والآن أصبح كبيرًا؟

قلنا: ما زيد في المسجد فهو من المسجد، ولو بلغ الأميال، ودليل ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لما زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه في قبلة المسجد النبوي، صاروا يصلون في القبلة مع أنها كانت خارجة عن مسجد الرسول ﷺ، وكذلك زيادة عمر، لكن زيادة عمر كانت عن يمين القبلة وخلف القبلة، أما زيادة عثمان فكانت في القبلة.

فإن قال قائل: هل ورد فضل معين في الصلاة في مسجد قباء؟

الجواب: ورد في حديث أخرجه النسائي: أنَّ من تطهر في بيته وخرج وصلى ركعتين كان كمن أدى عمرة.

فإن قال قائل: إنسان أحرم بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، وعند إحرامه للحج نوى أن يحج قارنًا بدلًا من التمتع، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يمكن أن يكون نسكان في نسك، الآن لو كان قارنًا صار متمتعًا قارنًا، وهذا لا يمكن؛ لأنه بدعة، إلا إذا قلنا: يجب عليه الهدي مرتين، لكن ما دام أن هذا بدعة، فينبغي أن يقال: إن هذا مردود؛ لقول النبي ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

لكن قد يتأتى ذلك فيما لو رجع الإنسان إلى بلده، أي: أنه أتى بعمرة على أنه متمتع، لكن بدا له أن يرجع إلى بلده، ثم رجع إلى بلده، ثم عاد مُحْرِمًا بقران، فهذا قرانه صحيح؛ لأن التمتع الأول بطل بالرجوع إلى بلده، لكن تمتعه صحيح.

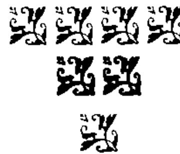

كِتَابُ النِّكَاحِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٤٠٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ النِّكَاحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

النكاح: يُطلقُ على العقد، وهذا هو الذي يأتي في الكتاب والسُّنة، ويُراد به العقد، وقد يُراد به الوطء، لكنَّ هذا قليل، وأمَّا من قال: أنه مُشترك بين الوطء والعقد فقوله ضعيف؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. هذا يُراد به العقد، ولا يُراد به الوطء ولهذا لو زنا رجلٌ بإمرأةٍ لم تحرم عليه أمُّها ولا بناتها؛ لأن هذا ليس بنكاح، وأمَّا إذا وُجدتْ قرينة تدلُّ على أن المراد بالنكاح: الوطء فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فهنا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥).

تنكح بمعنى: يطأها زوجها، بدليل قوله تعالى: ﴿زَوْجًا﴾، ولا يكون نكاحًا بعد زوجية إلَّا الوطء؛ لأن كلمة «زوجًا» لا تتم إلا بعقد.

۞وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]. معناها: لا يعقد عليها، وليس المعنى: لا يطأ كما قاله كثير من العلماء؛ لأن النكاح في الشرع يراد به العقد، ولا يراد به الوطء إلَّا بقرينة.

والنكاح سنة بلا شك؛ لأنه من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، وقال النبي ﷺ -عن نفسه-: «وأتزوجُ النِّساءَ»(١) وأمر بالتزوج كما سيأتي في الحديث.

واختلف العلماء هل هو واجب أو لا؟

فقيل: إنه واجب مطلقًا على كلِّ شابٍّ قادرٍ؛ لقول النبي ﷺ: «يا مَعْشَر الشَّبابِ مَنِ استطَاعَ مِنْكُمُ البَاءةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» وهذا هو الصحيح أنه واجب؛ لأمر النبي ﷺ به، ولإنكاره على من قال: لا أتزوج النساء، وأمَّا إذا خاف على نفسه من الزنا فلا شك في وجوبه كما لو كان في بلدٍ منحل الأخلاق يسهل على الإنسان أن يزني وخاف الزِّنا، فهنا يجب عليه أن يتزوج؛ دفعًا لهذا الخوف(٢).

والنكاح له فوائد عظيمة يأتي ذكر بعضها في الحديث.

۞يقول: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمنًى». القائل من؟

هو علقمة، فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو خليفة إذ ذاك؛ فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمن أَلَا نُزَوِّجُكَ؟

۞قوله: «يا أبا عبد الرحمن» كنَّاه؛ لأن التكنية من باب الإجلال والتكريم، كما قال الشاعر:

أكنيه حين ألاقيه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب

فإذن نقول: إن قوله: يا أبا عبد الرحمن من التبجيل والتعظيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سُئل الشيخ رحمه الله: وهل يجب على النساء؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم، يجب ولكن ليست كالرجال؛ لأن الرجل زواجه بيده، والمرأة بيد غيرها، لكن على كل حال متى كانت تخشى على نفسها؛ فإنه يجب عليها إذا نكحها ذو دين وخلق أن تتزوج.

ﭬقوله: «أَلَا نُزَوِّجُكَ جارِيَةً؟»؛ يعني: امرأة صغيرة شابة.

«لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ»؛ يعني: تذكرك النشاط على الباءة، ولم يقل: لعلها تعيد عليك، لكن لعلها تنشطك، ولا شك أن الرجل إذا تزوج امرأة شابة فإن رغبته في النساء سوف تقوى فيهن.

فقال له عبد الله: لئن قُلتَ ذاك، لقد قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»؛ أي: يا جماعة، والشباب هم الصِّغار -من الثلاثين فأقل- وإنما قال له ذلك؛ ليعتذر إليه؛ لأنه رأى أن من الجفاء أن يقول: لا رغبة لي في ذلك، فساق الحديث، وكأنه ﵁ يقول: وأنا الآن قد كبرت فلا أرب لي في النساء.

قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ استطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ». استطاع؛ بمعنى: قدر، وأصل استطاع؛ بمعنى: دخل في طوعه؛ أي: في قدرته.

ﭬوقوله: «البَاءَةَ» المراد بها: مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسُّكنى، وغير ذلك.

ثم بيَّن الرسول ﷺ شيئًا من الحِكم، فقال: «فإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»؛ بمعنى: أن الإنسان إذا تزوَّج كفَّ بصرَه عن رؤية النساء، وحصَّن فرجه، وإنما ذكر النبي ﷺ هاتين الفائدتين؛ لأنهما أسرع ما يكون ظهورًا من فوائد النكاح، فالشاب من حين ما يتزوج ويدخل على امرأته يحصل له غضُّ البصر وتحصين الفرج، وإلَّا فله فوائد كثيرة:

منها: كثرة الأمة.

ومنها: ما يترتب على النفقات من الأجر والثواب وغير ذلك، لكن ذَكَرَ الرسولُ هذا؛ لأن هذا ألصق ما يكون بالشباب، وأقرب ما يكون نتيجة.

ﭬوقوله: «ومَنْ لم يَسْتَطِعْ»؛ يعني: من لم يستطع الباءة «فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ»؛ أي: فليلزم الصوم وهو التعبد لله ﷻ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإنما ذكر الصوم؛ لأن الصوم فيه:

أولًا: إذا كان صومًا حقيقيًّا يكفُّ الإنسان فيه لسانه عن الغيبة، وجوارحه عن فعل الزُّور، فإنه سوف يحجزه عن المحرمات ويؤدِّي به إلى الإقبال على الله -تبارك وتعالى-؛ والإنسان إذا أقبل على الله إقبالًا حقيقيًّا فإنه يبتغي به غيره، ويشتغل بالله تعالى عمَّا سواه، فلهذا قال النبي ﷺ لما نهى عن الوِصال: قالوا: «وإِنَّكَ تُواصِلُ» قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي

أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(١)؛ يعني: بما في قلبه من ذكر الله ﷻ والتعلُّق به، فالصوم يؤدي إلى ذلك، ثم إن الصوم من ناحية البدن يُضعف مجاري العروق ويجفِّفها، فبذلك تضعف مجاري الشياطين؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم(٢)، فيجتمع للإنسان في هذا عبادةٌ بالصَّوم الذي اختصه الله لنفسه(٣) وكفٌّ عن المحرمات وتقليلٌ للشهوة؛ لأن الصوم يقللها، ولهذا قال: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»؛ أي: قطع، «لَهُ» أي: للنكاح الذي هو الشهوة.

فإن لم يستطع الصوم فعليه أن يستعفف كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]. بقدر ما يمكن، فإن قيل: هل للشاب أن يستعمل العقاقير التي توجب ضعف الشهوة أو قطعها؟

الجواب: لا؛ لأن هذا يضرُّ بالإنسان، لو فُرض أن الإنسان بين أمرين: إمَّا أن يستعمل هذا العقار، وإمَّا أن يزني؟

فحينئذٍ نقول: ضررُ الزِّنا أعظم مِمَّا يحصل من ضرر هذا العقار لاسيما إذا لم يواظب عليه(٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلاَهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ -قَالَ- قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ -قَالَ- فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم استعمال عقاقير تقوي الشهوة لدى كبار السن؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: قلنا: لا يجوز استعمالها للشباب؛ لأنها في المستقبل تحدث أضرارًا للإنسان، ولكن استعمالها لتقوية الشهوة لدى كبار السن، نسأل عنه أولًا سؤالًا: هل يجوز استعمال عقاقير لتقوية شهية الطعام؟ والجواب: يجوز، فنقول: هذا مثل هذا، وذلك مع مراعاة أن كل شيء مباح إذا تضمن ضررًا منع منه، وهذه قاعدة، لكن إذا كان الرجل يريد أن ينال شهوة، وله حب للنساء، وربما تكون امرأته شابة تحتاج إليه، فنقول: يباح في حقه.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

۞ قوله: «بمنًى» هل هو قد حلَّ التحلل الأول أو الثاني؟

الجواب: الثاني، وهذا هو الظاهر؛ لأنه في ذلك العهد يسهل أن الإنسان يَرْمي وينحر ويحلق ويطوف ويسعى، فيحمل على أنه حلَّ التحلل الثاني، والتحلل الثاني يجوز فيه خطبة النساء والعقد، بل والجماع، فإنه لم يكن تحلل التحلل الثاني، وإنما تحلل التحلل الأول فقط، فالجماع مُحرَّم لا شك فيه؛ لقوله: «حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيءٍ إلَّا النساءَ»[1]، وأمَّا الخِطبة وعقد النكاح ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، والأولى أن يُقال بالمنع، لكن لو وقع الشيء بعد وقوعه وتعذَّر ردُّه.

فحينئذٍ يقال: إن الفتوى بكونه جائزًا لا بأس بها، وأظنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُحَرِّمُ بعد التحلل الأول إلَّا الجماع فقط؛ وأمَّا عقد النكاح فلا بأس به، على أن الأمر سهلٌ، حتى على القول بأنه لا يصح فالأمر سهل، فماذا نصنع؟

نجدد العقد، وينتهي كل شيء، وإذا قُدِّر بأنه حصل أولاد في هذه المدة، فالأولاد شرعيون؛ لأنهم نشأوا من وطء شبهة، والولد من وطء الشبهة يلحق بأبيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٤-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

في هذا دليل على: مبادرة السَّلف بامتثال أمر النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، والنسائي (٣٠٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا ورد عليه أمر الله وأمر رسوله أن يبادر بامتثال ذلك؛ لأنه إذا لم يُبادر فعليه خطر عظيم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]. فالإنسان إذا لم يبادر بالقناعة والانقياد والإذعان والتنفيذ، فإنه على خطر -أجارنا الله وإياكم من ذلك- فبمجرد أن تسمع الأمر افعل ولا تتردد حتى تكون من المسارعين إلى الخيرات السابقين إلى أعلى الدرجات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٥-(١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

في هذا الحديث دليل على: أن من ترك النِّكاح رغبة عنه لا لعدم الشهوة، ولكن تعبُّدًا ورهبانيةً فإنه ليس من النبي ﷺ في شيء، وهذا يدلُّ دلالة واضحة على تحريم ترك النكاح تعبُّدًا ورهبانية؛ لأن أقل ما في هذا التبرء منه، وعليه فيكون من كبائر الذنوب، وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين، فسألوا عن عمل النبي ﷺ في السِّرِّ؛ أي: فيما لا يطلع عليه إلَّا أَهْل بيته، فكأنهم تَقالُّوا هذا العمل، وقالوا: إنَّ النبي ﷺ غُفر لَهُ ما تقدَّم من ذَنبه وما تأخر، فلا جَرَم أن يكون عمله هكذا، لكن نحن لسنا كذلك فلابد أن نعمل عملًا أكثر، ولكنهم رضي الله عنهم اجتهدوا فأخطأوا.

وفيه دليل على: أنه ينبغي للقدوة في عمله أو منصبه إذا حدث ما يُوجب أن يقوم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

ويتكلَّم، فإنه ينبغي له أن يقوم ويتكلَّم اتباعًا لهدي النبي ﷺ حتى لا تنتشر البدعة، أو ينتشر الهدي المخالف لهدي النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[1].

التبتل؛ أي: ترك النكاح، كأنه استأذن من الرسول ﷺ أن يتبتل فردَّه.

قال سَعْدٌ: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»؛ لأنه إذا اختصى الإنسان قلَّت رغبته في النساء وربما عُدمت بالكُلِّية.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ؟

قلنا: المراد بقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾؛ أي: تعبَّد إليه تعبُّدًا، لا أن المعنى: ترك النكاح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا.

إن قال قائل: لو جَازَ التَّبَتُّل، فهل يجوز الاخْتِصَاءُ؟

نقول: إنه لا يجوز الاختصاء، وقول سعد: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»، يدل على أنه لم يقع الاختصاء، حتى نقول: إن النبي ﷺ أجازه أو إن الله أجازه، لكن هذا رأي من سعد، لكن مقتضى القواعد الشرعية أنه لا يجوز؛ لأن قطع أي عضو من أعضائك أو جلد من جلدك لم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣).

يؤذن لك فيه فإنه حرام، إذ إن بدن الإنسان أمانةٌ عنده؛ ولهذا يَحْرُمُ على الإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه لأحد، سواء كان في حياته أو أوصى به بعد موته، كما نصَّ على ذلك فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ، وممن ذكره صاحب الإقناع في باب تغسيل الميت في كتاب الجنائز، أنه لا يجوز أن يتبرع لأحد بعضو من أعضائه ولو أوصى بعد موته فإنه لا ينفذ؛ لأن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1]، ولما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة حتى سمعنا أنه في بعض البلاد يختطفون الصِّغار من أجل أن يبيعوا أعضاءهم: الكلية أو الكبد أو ما يمكن زرعه، وكما -سمعنا أيضًا- أن بعضهم يَتَعَجَّل ما يسمَّى بموت الدِّماغ، فإذا أغمي على الإنسان قالوا: مات موتًا دماغيًّا فقطعوا أوصاله.

وعلى كل حالٍ: سواء ترتَّب على ذلك أمور محظورة أو لم يترتب يكفينا أن بدن الإنسان عنده أمانةٌ لا يجوز أن يعتدي عليه بشيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وما تصارع فيه الناسُ اليوم فإنما ذلك من أجل حرصهم على الدُّنيا، فيؤخذ من هذا لهذا حتى يبقى هذا الذي زُرِع فيه، وهو إذا بقي فإنما يبقى على مرض عظيم ومشقة وأدوية دائمة يستعملها، ثم ربما يبغته الموت في يوم واحد، ولو أن هذا الأمر سُلِّم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ فإن بقي الإنسان بقي، وإن هَلَكَ، فكلُّ مصير حَيٍّ إلى هُلْكٍ يصير، نعم كل إنسان سيموت؛ ولهذا لما جاء مَلَك الموت إلى موسى ﷺ ليقبض روحه، وقال الله لملك الموت -حين راجع ربَّه تبارك وتعالى-: «اذْهَبْ إِلَى مُوسَى، وَقُلْ لَهُ: يَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِقَدْرِ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الشَّعَرَاتِ سِنِينَ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: إِذًا مِنَ الآنَ»[2] فما الفائدة لو يعمر الإنسان ألف سنة، قال: إذًا من الآن، ولكن سأل ربَّه أن يدنيه رمية حجر من الأرض المقدسة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٩، ٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

۞ قوله: «وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا»؛ معناها: قال أهل اللغة: المَعَس: الدَّلك، والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدِّباغ، وقال الكسائي: تسمَّى منيئة ما دامت في الدِّباغ، وقال أبو عبيدة: هو في أول الدِّباغ منيئة، ثم أَفِيق وجمعه: أفق كأديم وأدُم.

وفي هذا الحديث دليل على: ما أشار إليه النبي ﷺ أن الإنسان بشر قد يرى امرأةً تعجبه فتدبُّ فيه الشهوة، ودواء ذلك أن يأتي أهله الذين أباحهم الله له، وهـذا دواء مُحقَّـق النفـع؛ لأن الإنسان لو بقي ربما يتعلّق قلبه بما رأى فيهلك، فلهذا نقـول: يُـداوي الـشيء بـضده، ويأتي أهله، **«فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»**[1]؛ يعني: مثل الذي رآها فأعجبته، وهنا فيـه فائـدة، وهي: دواء الشيء بما يضاده ويقضي عليه، والذي يُضاد هذا هو أن يأتي الإنسان أهله.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: أن الإنسان يأتي أهله ولو كانت في شُغل، يدعوها إلى فراشه، ولو كانت في شغل، ولكن ما لم يمنعها من أداء فريضة، فلو فُرض أنه أتاهـا في آخـر الوقـت وهي لم تصلِّ وقالت له: دَعني أصلي، فإنه لا يحلُّ له في ذلك الحال أن يدعوها إلى الفراش؛ لأنه يلزم من ذلك تأخير الصَّلاة عن وقتها، وهذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث -أيضًا- دليل على: سهولة الحياة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، فهـذه امرأة من زوجات الرسول ﷺ، والرسول إمام الأُمَّة ﷺ، وهي امرأته؛ يعني: مثل ما نقـول: زوجة أكبر واحد في البلد، فانظر ماذا تصنع؟ تدلك جلدًا من أجل أن تدبغه، وهـذه الحـال السهلة اليسيرة المبسطة هي الحياة في الواقع، ونحن عشنا حياة الرفاهية وعشنا ما قبلهـا ولم

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٨)، وابن حبان (٥٥٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

نعش -أيضًا- شيئًا كثيرًا، وجدنا أن العيشة الأولى خير من هذه بكثير، هذه فيها أشياء مريحة للبدن من أشياء مبردة، وماء بارد وظل بارد وسيارات فخمة، وغير ذلك، وفيما سبق لم يكن الأمر هكذا، لكن راحة القلب والطمأنينة وتعلُّق القلب بالله ﷻ أكثر بكثير مِمَّا هو عليه الآن، نسأل الله أن يهدينا وإياكم.

۞ وفي قوله ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وتُدْبِرُ فِي صُورةِ شَيْطَانٍ» دليل على أن المرأة فِتنة سواء كانت مُقبلة أو مُدبرة.

۞ وقوله: «فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»؛ أي: في صورة يزينها الشيطان، حتى يرى الإنسان القبيحةَ من أجمل النساء، فأول ما تقابله تذهله ويظنها من أجمل نساء العالمين، لكنها في الحقيقة قد تكون من أقبح النساء، لكن الشيطان يزينها للإنسان حتى يراها وكأنها من أجمل النساء وكذلك إذا أدبرت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

نكاح المتعة ضابطه: كلُّ نكاح مؤقت، سواء بشهر أو بأسبوع أو بفصل من فصول السنة أو بغير ذلك.

المهم: أن كل نكاح مؤقت فهو مُتعة؛ يعني: المقصود به أن يتمتع الإنسان هذه المدة

فقط، ولم يقصد أن تكون المرأة سكنًا له ولا أم أولاد له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ٨٧﴾ [المائدة: ٨٧][1].

وهذا مِمَّا أحلّه الله وكان زواج المتعة في أول الأمر حلالًا ثم نُسخ التحريم، وبقي التحريم إلى يوم القيامة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

١٣-(١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ[2].

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمِ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨).

اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

والمرادُ بها هنا: مُتعة الحج، لا متعة النساء؛ لأن متعة النِّساء حُرِّمَت في عهد النبي ﷺ ولم ترجع حلالًا في عهد الخُلفاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيح مُسلِم» (٩/ ٢٦١-٢٦٢):

قوله: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر» هذا محمولٌ على أن الذي استمتع في عهد أبي بكرٍ وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله: «حين نهانا عنه عمر»؛ يعني: حين بلغه النسخ، وقد سبق إيضاح هذا.

قوله: «كُنَّا نسْتمتِعُ بالقُبْضةِ مِن التَّمرِ والدَّقِيقِ» القبضة -بضم القاف وفتحها والضم أفصح-، قال الجوهري: «القبضة» بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح. اهـ

قال القرطبي في «المفهم»:

ومن باب ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة ونسخه قوله: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ»؛ هذا الحديث، وأكثر أحاديث هذا الباب تدلّ على أن نكاح المتعة، إنما أُبيح في السفر لحال الضرورة، في مدة قصيرة، كما قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير. وقد اختلفت الروايات واضطربت في وقت إباحتها، وتحريمها، اضطرابًا شديدًا، بحيث يتعذر فيها التلفيق، ولا يحصل معه تحقيق، فعن ابن أبي عمرة: أنها كانت في أول الإسلام، كما تقدَّم.

ومن رواية سلمة: أنها كانت عام أوطاس.

ومن رواية سبرة: إباحتُها يوم الفتح، وهما متقاربان، ثم تحريمها حينئذ في حديثيهما.

ومن رواية علي: تحريمها يوم خيبر. وهو قبل الفتح. وفي غير كتاب مسلم عن عليّ: نهيه ﷺ عنها في غزوة تبوك. وقد روى أبو داود من حديث الرّبيع بن سَبْرَة: النهي عنها في

حجَّة الوداع.

وروي أيضًا من حديث سَبرَة نحوه.

وروي أيضًا عن الحسن البصري: أنها ما حلّت قطُّ إلا في عمرة القضاء. روي هذا عن سبرة أيضًا.

قلت: ولما اختلفت هذه الروايات اختَلفَ العلماءُ في ذلك على وجهين:

أحدهما: ترجيح بعض هذه الروايات على بعض.

وثانيهما: أن إباحة ذلك وتحريمه تكرَّر في مواطن.

قلت: وعلى الجملة: فالروايات كلُّها متفقة على وقوع إباحة الْمُتعة، وأن ذلك لم يَطُل، وأنه نُسخ، وحُرِّم تحريمًا مؤبدًا. وأجمع السَّلف والخلف على تحريمها، إلا ما روي عن ابن عباس، ورُوي عنه: أنَّه رجع عنه، وإلاَّ الرافضة، ولا يُلتَفَتْ لخلافهم؛ إذ ليسوا على طريقة المسلمين. وأجمعوا: على أنَّ نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدّخول وبعده، إلا ما حُكي عن زُفَر، فإنه يُلْغي الأجل، ويصحِّحُ العقد، وكأنَّه رأى: أنه متى فسد ألغي الشرط؛ وَحَكَمَ بالصحة. وهو خلافٌ شاذٌّ. واختلف أصحابنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يُحَدُّ ولا يُلْحَقُ به الولد؟ أو يُدْفَعُ الْحَدُّ بالشبهة، ويُلْحَقُ الولدُ؟ على قولين، ولكن يُعَزَّر ويُعاقب.اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أن كل نكاح فاسد إذا اعتقد الزوج فساده فإنه كالنكاح الباطل تمامًا ولا فرق، فالنكاح الباطل مجمعٌ على أنه لا يحل ويجب الفسخ، وأمَّا النكاح الفاسد فمختلف فيه.

والصواب: أنه إذا اعتقد الزوج أنه فاسد ولكنه تجرَّأ وتزوج فإنه يعتبر زانيًا؛ لأنك لو سألته وقلت: هذا الوطء الذي حصل منك أتبيحه أنت أو لا؟

قال: لا، لا أبيحه.

فيقال: إذًا لماذا تتجرَّأ وتتقي بصورة عقد باطل عندك ولو صَحَّ عند غيرك، هذا هو الصحيح في مسألة النكاح الفاسد: أن من اعتقد فساده فهو كالنكاح الباطل تمامًا، والنكاح الباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده، والفاسد هو الذي اختلفوا فيه.

ثم قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإذا تقررت هذه المقدِّمة فلنبحث عن ألفاظ الأحاديث الواقعة في هذا الباب.

وقوله: «أَلَا نَسْتَخْصِي؟»؛ أي: نستدعي من يفعل الخصاء، أو نحاول ذلك بأنفسنا. وقد تقدَّم تفسير الخصاء.

وقوله: «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»؛ هذا النهي على التحريم. ولا خلاف في تحريم ذلك في بني آدم؛ لما فيه من الضرر وقطع النَّسْل، وإبطال معنى الرجولية. وهو في غير بني آدم ممنوع أيضًا في الحيوان، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر ذلك الحيوان. وسيأتي لهذا مزيد تفصيل.

وقوله: «رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ»، وفي حديث جابر: «بالقُبْضَةِ من التَّمْرِ والدَّقِيقِ»، وليس في هذا حجه لمن قال: إن الصداقَ لا يتقدّر أقلُّه بمقدار، وهو قول الشافعي؛ لأن هذا الحديث كلَّه منسوخ؛ ولأن ذلك للضرورة وعدم الوجدان لأكثر منه، ولإمكان أن تساوي القبضةُ من الدّقيق أو التمر أقل الصداق على قول من يحدّده؛ لأن تلك الأوقات أوقات المجاعات والشدائد، وكان نكاح المتعة ينفسخ بحلول الأجل، من غير طلاق، ولا يجب به ميراث. وقد قدّمنا الكلام على هذا في باب المتعة في الحج.

واستدلال عبدالله بن مسعود على إباحته بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]. لا حجّة فيه؛ لأن الله تعالى هو الذي حَرَّمَ نكاح المتعة لا نحن. وكأنّه ما كان إذ ذاك بَلَغَه الناسخ، وبعد ذلك بلغه، ورجع عن ذلك. وقول جابر: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر -في رواية-: وعمر»؛ ظاهر هذا: استمرار العمل عندهم، وفي أعصارهم على نكاح المتعة، واشتهار ذلك إلى أن نهى عنه عمر. وهذا مخالفٌ لأكثر أحاديث هذا الباب، كما ذكرناه. والصحيح الأوّل، كما ذكرناه.

وهذا محمول من جابر على إخباره عن لم يبلغه الناسخ كابن عباس، فاستمر على التمسك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار، إلى أن أوضح عمر وعبد الله بن الزبير أن ذلك منسوخ، وتقدما في ذلك، وتوعَّدا عليه بالرجم، فتبين الصبح لذي عينين، وضاءت الشمس لسليم الحاسّتَين. وكان شأن عمرو بن حريث: أنه تزوج امرأةً نكاح المتعة، وأنه استمر عليها إلى زمان خلافة عمر؛ لأنه لم يسمع الناسخ، فحملت منه، فأُنْهِيَ أَمْرُهُ إلى عمر، فنهي عن ذلك. وقد تقدّم القول على قول جابر: «فعلناها مع رسول الله ﷺ» في باب متعة الحج.اهـ

على كل حالٍ: إذا كان هذا محفوظًا وأنا أشكُّ في كونه محفوظًا وأظنه شاذًّا، أو إنه اختلط على الرَّاوي، فإنه يتعين أن يُحمل على أن بعض الناس لم يبلغهم النَّهي إلى عهد عمر،

لكن ظاهر الحديث أنه كان مشهورًا بينهم؛ لأنه يقول: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر مُستدلًا بذلك على الجواز، ونحن إذا اشتبه علينا أمر في الأدلة فالواجب الرجوع إلى الشيء المُحكم المبين، وهو أنها حُرِّمت في عهد النبي ﷺ وبقيت محرمة إلى يوم القيامة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

❂ قوله: «نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ»؛ أي: أظهر النَّهي، وأمَّا متعة الحج فلا شك أن عمر رضي الله عنه اتخذها سياسة، لكنها سياسة فيها نظر؛ لأنه نهى عن متعة الحجِّ؛ لئلا يتكل النـاسُ على سفرٍ واحدٍ في أشهر الحج، ويَدَعُوا البيتَ الحرام مَهْجورًا لا يأتي إليه أحد في بقية العام، هذا مذهب عمر رضي الله عنه لكن هذا فيه نظر، وإن كان اجتهاد بلا شكٍّ، فإذا خالف النصَّ فإنه لا عبرة به، فإن النبي ﷺ أمر بالمتعة في أشهر الحجِّ حتى أنطق الله سُراقة بن مالك بن الجعشم، فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ»[1]، وهذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ؛ لأن مُتعة الحج ثابتة في سُنة الرسول عليه الصلاة والسلام لكنَّ عمر اتخذ هذا في خلافته.

أمَّا متعة النكاح فلا شك أن عمر رضي الله عنه لم يحرِّمها من نفسه، ولكن السُّنة واضحة في أن متعة النكاح حرام، ولعلها صارت فيها خلاف في عهد عمر، ثم إن عمر أظهر ذلك ولحزمه رضي الله عنه صار يمنعه منعًا باتًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

عام أوطاس كان بعد غزوة الطائف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَ كُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

في هذا دليل على: صراحة الصَّحابة رضي الله عنهم، وإلَّا فمثل هذا الكلام قد يستحي الإنسان أن يَعْرِضَهُ، لكن الصحابة عرضوه بصراحة بينة، فهنا مال وشباب، واختارت المرأةُ الشبابَ على المال؛ لأنه أكبر تحصينًا لفرجها ونيل حاجتها، والرداء الجديد اليوم يكون خَلِقًا بعد أيام، فلهذا اختارت الشاب على من رداؤه حسن.

وفيه -أيضًا- دليل على: أن المتعة كانوا يبذلون فيها الشيء اليسير كالرِّداء والطَّعام وما أشبه ذلك.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ نهى عنها بعد أن أحلها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ -ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ- فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هل في هذا بيع على بيع المُسلم أو خِطبة على خطبته؟

الجواب: لا؛ لأن كليهما حضرا جميعًا، وكل واحد منهما يريد أن تكون من حظِّه.

(...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. وَزَادَ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

٢١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

هذا صريح؛ لأن هذا الحكم الناسخ لن يتغير؛ لأن هذا خبر من النبي ﷺ إلى يوم القيامة، ولا يمكن أن يُحلَّل بعدها؛ لأنه لو فُرض أنه حُلِّل بعد هذا لكان هذا خبرًا غيرَ صادقٍ، والنبي ﷺ خبره صادق حاضرًا ومستقبلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٢-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ -قَالَ- فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٢٥-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ

بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦-(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا -أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ- يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ -يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ- فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ -يُرِيدُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ.

في كلام عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه شدة، لكنه كان هو الخليفة، كان المفتي بذلك هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فشدَّد في هذا القول؛ لأنه هو الإمام ذو السُّلطة، وهو مستند -أيضًا- إلى سُنة من سُنن الرسول ﷺ فلا جَرَمَ أن يُشدِّد في هذا القول ويعرِّض بعبد الله بن عباس؛ لأن عبد الله بن عباس في آخر عمره كفَّ بصره فعرَّض به رضي الله عنه.

۞ وأما قوله: «فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ». فلو كان شيء يتقى، لكان أولى الناس بإتقائه إمام المتقين، ولم يقل: الرسول، وهذا شيء معروف، لكن قال: إمام المتقين؛ لأنه يقول: لو كان هذا شيء يتقى لاتقاه النبي ﷺ.

ولكن على كل حالٍ: لا شك أن الصواب في هذه المسألة مع عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

٢٩-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1].

في هذا دليل على: أن المتعة كانت في الأول جائزة، لكن فيه إشكال أنه ذكر أنها حُرِّمت عام خيبر، وفي حديث سَبْرَةَ أنها حُرِّمت عام الفتح.

أما لحوم الحمر الإنسية فكانت حلالًا ثم صارت حَرامًا، وهذا يدلُّ على أن الله -تبارك وتعالى- كمال الملك المطلق لا ينازعه أحدٌ في ملكه، فهذا الحمار كان في أول النهار حلالًا طيِّبًا يؤكل، وفي آخر النهار صار حرامًا خبيثًا لا يؤكل، وهو لم يتغير، الغذاء واحد والدم واحد وكل شيء واحد، لكنَّ الأمر لله ﷻ.

الخمر قبل أن تحرَّم كانت في أوانيها حلالًا طيبًا ليس فيها محظور، وحين حُرِّمَتْ انقلب نفس الخمر الذي في الإناء انقلب وصار خبيثًا حرامًا، مِمَّا يدلُّ على أن الأمر كله بيد الله ﷻ.

وإذا أراد قائل أن يقول: ما الذي جعلها بالأمس حلالًا، واليوم حرامًا؟

قلنا: من بيده ملكوت السموات والأرض، أمَّا أن نعلل بعلل قد لا تكون عللًا، فلسنا مكلفين بذلك، نحن مكلفين بأن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ صَحِيحِ مُسْلم» (٩/ ٢٦٩، ٢٧٠):

قوله: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنسِيَّة»، قوله: «الإنسِيَّة» ضبطوه بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعًا، وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين. وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته وتحريمه.اهـ

وقَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا (٩/ ٢٥٥، ٢٥٦):

اعلم أن القاضي عياضًا بسط شرح هذا الباب بسطًا بليغًا، وأتى فيه بأشياء نفيسة،

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦).

وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرًا، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه، وننبه على المختار.

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها، قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى، ويصح النكاح، قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه: أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها.

قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضًا؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدًا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولًا، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري. اهـ

وهذا الكلام يصحُّ لو لم يذكر حِلُّها في عام الفتح، لكن في عام الفتح ذُكر حِلُّها، أما إن كانت الأخبار نقلت أنه حرَّمها في خيبر وحرَّمها في عام الفتح فلا إشكال أن يكون أعادها تأكيدًا وتثبيتًا للحكم.

ويبقى أن يقول قائل: ما المانع أن تكون نُسخت مرتين، حُرِّمت بعد التحليل ثم أُحلت ثم حُرِّمت كما هو ظاهر الترجمة التي مرت علينا قريبًا؟

فيقال: الأصل عدم ذلك، ونحن لا نُنكِرُ أن يكون الشيء حرامًا ثم يُحلَّل ثم يُحرَّم كما في القتال بمكة، القتال في مكة كان حلالًا وأُحلَّ للضرورة عام الفتح، أُحِلَّ للنبي ﷺ ساعةً من نهار، ثم حُرِّم كما قال النبي ﷺ: «عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كحُرْمَتِها بالأَمْسِ»[1]، وهذا إنما

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

أبيح للرسول ﷺ للضرورة؛ يعني: لا يمكن القضاء على هؤلاء المشركين الذين استباحوا الشرك عند بيت الله إلَّا بهذا.

وقد يقول قائل: ثبت تحريم المتعة عام الفتح، وأُحلتْ عام أَوْطَاس، أو عام فتح مكة للضرورة ثلاثة أيام ثم حُرِّمت.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ صَحِيح مُسْلم» (٩/ ٢٥٦):

قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حرمت يومئذٍ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه «يوم خيبر» وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح، وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع.

قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك. اهـ

هذا إن صحَّ وكان محفوظًا، فيمكن أن يقال: إن الرسول قاله في حجَّة الوداع من باب التوكيد والتذكير، لكن لا أظنه صحيحًا.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ صَحِيح مُسْلم» (٩/ ٢٥٦-٢٥٩):

وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذٍ إلى يوم القيامة، وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضًا، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية أحمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذٍ ضرورة ولا

عزوية، وأكثرهم حجوا بنسائهم.

والصحيح: أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذٍ؛ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذٍ، وبت تحريم المتعة حينئذٍ؛ لقوله: «إلى يوم القيامة».

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر؛ لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة؛ ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك.

قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه: أنه قرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس، فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضًا تحريمًا مؤبدًا، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة ﷺ من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا وإشاعة له كما سبق، وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين. والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

والصواب المختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم.

ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة. والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر.

واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعًا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه. والله أعلم. اهـ

الذي شذَّ إليه الأوزعي هو المذهب عندنا، فعند الحنابلةِ: أنه إذا تزوج بنية الطلاق فنكاحه فاسد كالمتعة.

وعلى كل حالٍ: رواية سفيان قد تكون أصحُّ الروايات، وتحتاج المسألة إلى تحرير في كيفية الحكم، لا في ثبوته، الحكم لا شك أنه ثابت، وأن المتعة حرامٌ إلى يوم القيامة، ولكن هل أُحلَّتْ ثم حُرِّمتْ ثم أُحِلَّتْ ثم حُرِّمتْ هذا محل إشكال، والظاهر -والله أعلم- أن رواية سفيان هي المحفوظة، وأنه نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم

خيبر، ويكون قوله: «يوم خيبر» عائدًا إلى الحمر الأهلية.

۞ وقوله: «الحمر الأهلية» احترازًا من الحمر الوحشية.

والعجيبُ أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهو إمام الأئمة عند الرافضة هو الذي روى عن النبي ﷺ، وهو ﷺ إمام الأئمة حقًا روى عنه تحريمه، ومع ذلك لا يقولون بهذا، كما أنَّ عليَّ بن أبي طالب ممَّن روى المسح على الخفين والرافضة لا يقولون بهذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

الظاهر من قوله: «رَجُلٌ تَائِهٌ» يشير إلى من؟ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق كلام عبد الله بن الزُّبير معه؛ لأن الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

والخلاصة: أن نكاح المتعة محرمٌ، وأنه لا نسخ فيه بعد التحريم، وأن من تزوَّج بنكاح متعة وجب التفريق بينه وبين من تزوجها؛ لأنه نكاح فاسد، وإذا جامع وهو يعتقد أنه غير

صحيح فإنه يُحَدُّ، يقام عليه الحد؛ لأنه لا عُذر له وهو يعتقد أنه الآن وطأ فرجًا حرامًا لا يحل له، وكون بعض العلماء يقول: هذا الخلاف شبهة.

نقول: الخلاف شبهة فيما إذا كان الإنسان تردَّد؛ أيّ القولين أصح؟ أما إذا جزم بأن القول بالتحريم هو الحق ثم ذهب يخالف ويجامع فلا عُذر له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤)- باب تَحْرِيمِ الجَمْعِ بيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

۞ قوله: «لَا يُجْمَعُ» يجوز فيه من حيث اللغة وجهان:

الوجه الأول: الجزم، على أن تكون لا ناهية.

الوجه الثاني: الرفع، على أن تكون لا نافية.

وقال أهل البلاغة: والنفي أبلغ؛ لأن النفي تقرير لهذا الحكم، كأنَّه أمرٌ مقدَّر بخبر بانتفائه، وأمَّا الطلب وهو النهي فقد يكون وقد لا يكون، وأيًّا كان فإن هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، فإذا ضممت هذا إلى الآية الكريمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]. فيكون اللاتي يحرم الجمع بينهنَّ ثلاثًا.

الأول: الأختان. والثاني: المرأة وعمتها.

والثالث: المرأة وخالتها.

وهذا البيان أبين من الضَّابط الذي ذكره بعضُ العلماء، قال: يحرم الجمع بين امرأتين لو قُدِّر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى لم يحل التزوج بينهما من أجل القرابة أو الرضاع دون الصهر.

هذا في الواقع فيه تعقيد، وفهمه شديد، لكن الآية والحديث واضحان جدًّا، «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها ولَا المرأةِ وخَالتِها» وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٠).

هذه ثلاثة أقسام واضحة جدًّا، وما الحكم في الجمع بين المرأة وابنة عمها؟

يجوز، والدليل عدم الدليل فهي ليست أختها، ولا عمتها، وخالتها.

وما الحكم في الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؟

يجوز الجمع، وأما ما يقوله الناس من أن البنت تقول لزوجة أبيها: عمَّة، فهذا لا عبرة به.

إذن: يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها.

وما الحكم في الجمع بين المرأة وبنتها؟

الجواب: لا يجوز الجمع وغير الجمع؛ لأن هذا تحريم مؤبَّد، إذا تزوَّج إنسانٌ المرأة حُرِّمتْ عليه أمُّها، وحُرِّمَتْ عليه بنتُها إذا دخل بها.

وما الحكم في الجمع بين أختين من الرضاعة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ثم قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ»[1]، فإذا كان الجمعُ بين الأختين في النَّسب حرامًا، فالجمع بينهما في الرضاع حرام، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة يقول: إنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة، مُلاحظًا العلة، يقول: إنَّ العِلَّة في النَّهي عن الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها هو خوف القطيعة، والرضاع ليس فيه صلة، وليس فيه رحمًا تجب صلته، فيقول: ما دام هذا علة فإنه لا يحرم، ولكنه يُقال: ماذا تقول عن قول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»؟ وهاتان الأختان إذا كانتا من النَّسب فالجمع بينهما حرام، وإذا كانتا من الرَّضاع فالجمع بينهما حرام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -قَالَ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

فصار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثة:

*المرأة وأختها. *والمرأة وعمتها. *والمرأة وخالتها.

وكذلك -أيضًا-:عمة الأم وعمة الأب بمنزلة العمة، وخالة الأم وخالة الأب بمنزلة الخالة، وقد ذكرنا فيما سبق أن عمَّةَ الأم أو الأب عَمَّةٌ لكل من جاء من ذريته، وكذلك عمة الأب؛ يعني: عمة الإنسان عمَّة له ولسائر ذريته، وخالة الإنسان خالة له ولسائر ذريته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

هذا الحديث تضمَّن مسائل متعددة منها:

أنه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ يعني: إذا سَمِعْتَ أن شخصًا خطب امرأة فلا يحقُّ لك أن تذهب وتخطبها؛ لأن هذا عدوان عليه، ولكن إذا رُدَّ وعلمت أنه رُدَّ فلا بأس،

فإن جهلت، فقال بعض العلماء: لا بأس بالخطبة، وقال آخرون: بل هو حرام، وهذا هو الصحيح؛ أنه لا يجوز أن تخطب على خطبة أخيك إلَّا إذا علمت أنه رُدَّ، وذلك أن الخاطب إما أن يُجاب وإما أن يُرد، وإمَّا أن تُجهل حاله.

فإن أُجِيبَ فالتحريم ظاهر لا إشكال فيه.

وإن رُدَّ فالإباحة ظاهرة لا إشكال فيها.

وإن لم تعلم هل قبلوه أو ردوه، فإنه لا يحل لك أن تخطب؛ لأنه ربما يكونون قد ركنوا إليه ثم إذا خطبت منهم عدلوا عنه، فيكون مثل السَّوم على السَّوم.

لكن لو استأذن من الخاطب وقال له: بلغني أنك خطبت فلانة، فأرجو أن تسمح لي في خطبتها، فأذن له فلا حرج أن يخطب على خطبته؛ لأنه أَذِنَ له، ما لم يُعْلَمْ أنه أذن حياءً أو خجلًا، فإن عُلم أنه أذن حياءً أو خجلًا فلا عبرة بإذنه حينئذٍ.

وهل مثل ذلك أن تخطب المرأة على خطبة المرأة؟

الجواب: نعم مثله؛ يعني: لو أن امرأةً أرادت أن يتزوجها فلان، وأرسلت إليه، وعلمت أخرى بذلك فإنه لا يحلُّ لها أن ترسل إلى هذا الرجل ليتزوجها؛ لأن العلة واحده، وهي العدوان على حق أخيه.

المسألة الثانية: «وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وهذا في غير المزايدة أما في المزايدة، فالباب مفتوح؛ يعني: لو أن السِّلعة قُدِّمت لمشترٍ، فقال أحدهم: هي بمائة، وقال الآخر: بمائة وعشرين، وقال الثالث: بمائة وخمسين، فهذا لا بأس به، أمَّا إذا ركن البائع إلى السَّائم، وعرفنا أن السَّوم وقف عليه، وأن البائع ركن إلى البيع، فحينئذٍ لا يجوز أن تزيد على السَّوم؛ لأن هذا من باب العدوان، ومثل ذلك أن يسوم على سوم أخيه في غير البيع: كالإجارة مثلًا، فإذا علمت أن فلانًا يريد أن يستأجر هذا البيت، وقد ركنَ إليه مالك البيت، فإنه لا يجوز لك أن تذهب إلى مالك البيت لتستأجره بأكثر.

المسألة الثالثة: قال: «ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا ولَا خَالَتِهَا»، وسبق الكلام في ذلك.

المسألة الرابعة: «ولَا تَسْأَلِ المرأةُ أو ولا تسألُ المرأةُ» -والرفع أحسن؛ ليوافق ما سبق-.

«وَلَا تَسْأَلُ المَرأَةُ طَلَاقَ أُختِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»؛ يعني: امرأة خُطِبَتْ فقالت للخاطب: لا بأس، بشرط أن تطلق امرأتك، فهذا حرام عليها؛ لأن ذلك عدوان، ولا يلزم الزوج أن يفي بهذا الشرط.

ولكن هل إذا وعدها ولم يفِ بهذا الشرط، هل للمرأة المتزوجة التي شرطت هذا الشرط أن تفسخ؟

في هذا تفصيل:

إن كانت تعلم أنه حرام فليس لها الحقُّ أن تفسخ؛ وذلك لأنها علمت أنه شرط باطل لا يمكن الوفاء به، وإن لم تعلم فلها الفسخ؛ لأنها حينئذٍ تكون مغترة جاهلة.

فإن قال قائل: وإذا اشترطت أن لا يتزوج عليها، فهل يصح؟

الجواب: نعم، يصحُّ أن تشترط ألَّا يتزوج عليها، والفرق بين هذا الشرط وبين شرط أن يُطلق الزوجة: أنه في شرط طلاق الأخرى عدوان عليها، أمَّا في المسألة الأولى إذا اشترطت ألَّا يتزوج عليها، ولم يتعلَّق بحق أحدٍ آخر، وإذا رضي ألَّا يتزوج فهو على ما شرط عليه.

وفي قول الرسول ﷺ: «على خِطبةِ أَخِيهِ» «عَلَى سَومِ أَخِيهِ»، «طَلَاقَ أُخْتِهَا»، دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يختار من الألفاظ عند الخطاب ما يكون أشدَّ تأثيرًا على المخاطب.

ووجه ذلك: أنه وصف هؤلاء بالأخوة، والأخوة تقتضي العطف، وعدم الاعتداء على حقِّه.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يخطب الرجل على خطبة كافر، فلو علم أن نصرانيًّا خطب نصرانية، وأراد المسلم أن يخطب هذه النصرانية، فهل يجوز؟

مَنْ نَظر إلى ظاهر اللفظ، قال: إنه يجوز؛ لأن النصراني ليس أخًا له، ومن نظر إلى أن هذا اللفظ إنما هو على الغالب؛ لأن غالب بلاد المسلمين ليس فيها إلَّا مسلمون، وأن حقَّ النصراني إذا كان ذا عهد أو ذمة باقٍ يُحترم، قال: إنه لا يجوز، وهذا هو الصواب؛ أنه لا يجوز للإنسان أن يَخْطب على خطبة الكافر إذا كان له حقٌّ، ثم إن في خطبته على خطبة كافر تشويهًا للإسلام، وكراهية له ولأهله، ثم إنه كافر لا يُؤمَنُ أن يَعتدي عليه يومًا من الأيام، أو ليلةً من اللَّيالي فيقتله.

فلذلك نقول: إن تقييد ذلك بالأخوة بناءً على الغالب، وإلَّا فغير المسلم إذا كان ذا حَقٍّ كالمعاهد والذمي والمستأمَن لا يجوز العدوان عليه، وكذلك يقال في طلاق أختها: لو كان مع الرجل المسلم امرأة نصرانية وخطب امرأة مسلمة، وقالت: لا بأس، لكن بشرط أن تطلق زوجتك النصرانية فإن ذلك حرام عليها[1].

(١) وسُئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لو أن رجلًا عَلِمَ أن آخر تقدم لخطبة امرأة وهو ليس بكفءٍ لها، ولكنه يريد هو أن

وفي قول الرسول ﷺ: «فَإِنَّ لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»، إقناع النفوس بما فيه النهي؛ لأنه إذا اقتنعت النفس بالمنهي عنه صار أقرب إلى القبول والإذعان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ رَازِقُهَا.

في هذا إشارة إلى أن الزوج يلزمه الإنفاق على زوجته؛ لقوله: «لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»؛ يعني: إذا طلقها الزوج صار لها طعامها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ- قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١-(١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ

يتقدم لها، فماذا يفعل؟
فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الواجب عليه أن يرسل أحدًا من الناس إليهم؛ ليخبرهم أن هذا ليس بكفء، وأمَّا أن يذهب هو بنفسه، ثم يذهب هو ويخطبها، فإنه يتهم.

الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

من المعلوم أنَّ الله ﷻ قال في المُحْرِمِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. والرَّفث: هو الجماع ومقدماته، وعقد النكاح ليس جماعًا ولا مقدماتٍ للجماع، لكنه يُسْتَحَلُّ به الجماع؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عنه فقال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ**» فهو لا يتزوَّج ولا يُزوِّج وإن كان امرأة، وفي لفظٍ: «**ولا يُنْكِحْ**»؛ أي: لا يعقد النكاح لغيره، وعلى هذا فمن كان مُحْرمًا حَرُمَ عليه أن يتزوج، ولو تزوج مُحِلَّةً، ووليهما مُحِلٌّ، ومن كان مُحِلًّا وأراد أن يتزوج مُحْرِمة حَرُمَ ذلك عليه ولو كان الزوج مُحِلًّا والولي مُحلًّا، ومن أراد أن يتزوج مُحِلَّةً وهو مُحِلٌّ لكنَّ الولي مُحْرِمٌ حَرُمَ ذلك أيضًا.

فالمُحْرِمُ لا يُزوِّجُ ولا يَتزوَّج ولا يُزَوَّج.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا يَخْطُبُ**»؛ يعني: لا يخطب امرأة، وذلك من أجل حماية هذا المحظور من محظورات الإحرام، وكون الذي يترجم الأبواب يقول: كراهة تحريم النكاح وكراهة الخِطبة فيه نظر.

والصَّواب: أن الخِطبة حرامٌ، وأنه لا يجوز للمُحرم أن يخطب؛ لأنه لا فرق، والحديث واحد والسياق واحد، فأين الدليل على التفريق؟! وإلى متى يكون هذا؟

الجواب: يكون إلى التَّحلُّل الثاني عند جمهور العلماء، وقيل: إلى التَّحلُّل الأول، وعلى هذا فمن تزوج بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه، وقبل أن يطوف، فهل نكاحه صحيح؟

على قول الجمهور: لا، وعلى القول الثاني: صحيح.

وإذا قُدِّر أن المُحْرِمَ عَقَدَ فما الحكم؟

لا يصحُّ العقد؛ وذلك لأنه منهي عنه لذاته، وكل شيء منهي عنه لذاته لا يمكن أن يصحَّ أبدًا؛ لأن في تصحيحه مضادة لله ﷻ، وهذه هي القاعدة: كل ما نُهي عنه لذاته فهو غير صحيح؛ لأن الشارع يقول: لا تفعل، وأنت تفعل وتريد أن تثبت الفعل -أيضًا-؛ لأن الحكم بصحته يقتضي تثبيته، وهذا عين المضادة لله ورسوله.

فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم الظِّهار، فالظهار منهيٌّ عنه، ومع ذلك يترتب عليه الحكم، فمن ظاهر قلنا له: لا تقرب زوجتك حتى تُكَفِّر.

فالجواب على هذا أن يقال: الظِّهار لا ينقسم إلى صحيح وفاسد، بل هو مُنكر مُحَرَّم، كالزِّنا فإنه يترتب عليه الحدُّ، والقذف يترتب عليه الحدُّ، وما أشبه ذلك والذي نقوله: أنه لا

يصح ما دام ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه صار فاسدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

۞ قوله: «أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا»؛ يعني: ألا أظنُّ هذا أعرابيًّا!! لأن الأعراب أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٥-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

٤٦-(١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ

الأَصَمُّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[1].

٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٨-(١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هنا أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث ميمونة بعد حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ إشارةً إلى أن هذا الحكم العام يُستثنى منه النبي ﷺ، فإن له أن يتزوج وهو مُحْرِمٌ كما رواه عنه عبد الله بن عباس، ورسول الله ﷺ قد سُهِّل عليه فيما يتعلَّق بالنِّكاح.

ولكن الصَّواب: أن ابن عباس رضي الله عنهما وَهِمَ في ذلك، وأنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي حلال، كما قالت هي نفسها: إن النبي ﷺ تزوَّجها وهي حلال[2]، وكذلك أبو رافع وكان السفير بينها وبين الرسول ﷺ قال: إنَّه تزوَّجها وهي حلالٌ[3].

لكن كأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أنه تزوجها إلَّا بعد أن أَحْرمت، فظنَّ أنه تزوَّجها وهي مُحرمة فروى أنه تزوَّجها وهو حلال؛ يعني: لم يعلم ابن عباس أن النبي تزوجها إلَّا بعد أن أحرم ﷺ، فظنَّ ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها في حال إحرامه، وبهذا يجمع بين الأدلة.

فيقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة إلَّا بعد أن أَحْرَمَ فظنَّ أنه تزوجها وهو محرم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥١١٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).
(٣) أخرجه الترمذي (٨٤١).

خِطْبَةِ بَعْضٍ»[1].

٥٠-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

الآذِنُ هو الخاطب الأول، ونحن قيَّدنا هذا بما دلَّت عليه النصوص أن يأذَنَ عن رضًا، أمَّا عن خجلٍ أو حياءٍ فلا يجوز.

✿ وقولُه: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، له صُورتان:

الصورة الأول: أن يبيع على بيعه في حال الخِيار؛ بمعنى: أن يعلم أن فلانًا باع بيته على فلانٍ واشترط الخيار لمدة أسبوع، فيذهب ويشتريه، أو يذهب آخر ويقول للمشتري: أنا عندي أحسن منه بقيمته، أو مثله بأقل، فهذا لاشك في تحريمه إذا كان في زمن الخيار؛ لأنه عدوان واضح، وكذلك -أيضًا- في خيار المجلس، لو أن رجلًا في المجلس باع على شخص سيارة، قال: بعني سيارتك بخمسين ألفًا، فقال له: ربَّحك الله بعتك وتم البيع، الآن ما دام المجلس مستمرًا فلهما الخيار، فقال بعض الحاضرين: أنا أشتريها منك بواحد وخمسين ألفًا فهذا حرام؛ لأنه في زمن الخيار، أمَّا بعد انتهاء زمن الخيار، فقد اختلف العلماء في هذا.

مثاله: رجل باع على شخص سيارة وتفرقا، ثم أتى شخصٌ إلى البائع، وقال: سمعتُ أنك بعت سيارتك على فلان بخمسين ألفًا، فقال: نعم، قال: أنا أعطيك واحد وخمسين ألفًا، فهل هذا حرام أو لا؟

ظاهر الحديث أنه حرام، ولكنَّ بعض العلماء يقول: ليس بحرام؛ لأن البائع في هذه الصورة إذا أراد أن يفسخ البيع لم يستطع، ثم إذا قلنا: أنه يَحْرُمُ حتى بعد انتهاء زمن الخيار، فإلى متى؟!

أما الأول: وهو قولهم: أنه لا يتمكن من الفسخ فهو صحيح، لا يتمكن من الفسخ ما دام حصل التفرُّق وانتهى زمن الخيار، ولكن يكون فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن هذا المغلوب يكون في نفسه شيء على غالبه، ويحزن ويعاديه.

المفسدة الثانية: أنه ربما يحاول الفسخ بأي طريق؛ يعني: يلتمس شيئًا لعله يجد عيبًا في

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩).

السِّلعة أو لعله يجد عيبًا في المشتري أو ما أشبه ذلك.

المهم: أنه إذا عرف أنه مغبون فإنه ربما يحاول فسخ البيع.

نمثلها: رجلٌ اشترى سيارةً من شخص بخمسين ألف ريال، فجاءه رجل -جاء المشتري- وقال: يا فلان، سمعتُ أنك اشتريت السيارة بخمسين ألف ريال، أنا أعطيك أحسن منها بخمس وأربعين ألف ريال، البيع الآن تمَّ، فالرجلُ أخذ السيارة وذهب بها، ولكن إذا قال له آخر: أنا أعطيك بخمس وأربعين أحسن منها، فسيكون فيه مفسدتان.

المفسدة الأولى: أن يكون في قلبه شيء على البائع، لماذا يأخذ مني خمسة آلاف زيادة؟!

المفسدة الثانية: أنه يحاول أن يجد في السيارة أي عيب، ولو من وجهٍ بعيدٍ من أجل أن يردها، وهذا لاشك أنه هو القول الراجح، ولكن إلى متى؟

نقول: إلى أن نعرف أن الرجل قد طابت نفسه وأن البيع تام ومنتهي.

ثم نقول -أيضًا-: حتى ولو طالت المدة لماذا تَعْرِض عليه والأسعار لم تختلف، لماذا تعرض السيارة وتقول: أعطيك أحسن من هذه بأقل؟!

فالصواب على كل حالٍ: أنه لا يجوز البيع على بيع المسلم سواء كان ذلك في زمن الخيار أو بعد انتهاء الخيار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥١-(١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[1].

هذا الحديث أكثرُ جُمَلِهِ مرَّت علينا، وبعضها لم يمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠).

﴿ قوله: «نَهى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». الحاضر: المقيم في البلد، والباد: الوافد إليها سواءٌ كان من الأعراب أو من غير الأعراب.

والحكمة في ذلك: أنه إذا باع الحاضر للبادِ، ضيِّق على أهل البلد، ولهذا قال النبي ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[(١)]. وذلك أن الحاضر يعرف الأسعار، ولا يبيع إلَّا بالسعر المعروف، والبادي يأتي ويعرض السِّلعة في السوق وهو عَجِلٌ يريد أن يرجع إلى أهله فيبيع برخصٍ فينتفع البادي بكون الثمن ينقد له؛ لأن الناس يعرفون أنه إذا كان باديًا فإنه لابد أن يحمل الثمن، وينتفع أهل البلد بنزول القيمة.

فإذا قال قائل: هذا لا يحفظ للبادي حقَّه، قلنا: بلى يحفظ للبادي حقه؛ لأن البادي سوف ينزل في أي مكان في السوق، والناس سيزيد بعضهم على بعض إذا رأوا أن الثمن هنا مناسبٌ، ولهذا إذا كان فيه تغرير على البادي حَرُمَ، كما نهى النبي ﷺ عن تلقي الرُّكبان[(٢)]، فَحَفِظَ للقادم حقه بألَّا يخرج الناس يتلقونه فيشترون منه قبل أن يصل إلى السُّوق، فصار في هذا حفظٌ للبادي، بالنهي عن تلقيه، وحفظ لأهل البلد بالنهي عن بيع الحاضر للبادي.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أدخلوا عليه شروطًا منها ما هو مقبول، ومنها ما هو غير مقبول.

فمن الشروط: أن لا يقصده الحاضر؛ يعني: التحريم إذا قصده الحاضر، فأمَّا إذا قَدِمَ هو على الحاضر، وقال يا فلان، هذه السِّلعة بعنيها، قالوا: فهذا لا بأس به؛ لأن البادي في هذا الحال وَكَّلَهُ، بخلاف ما إذا ذهب الحاضر إلى البادي.

وظاهر الحديث العموم: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وأنَّ البادي إذا جاء بسلعته للحاضر، قال: لا ما أبيعها لك.

ولكن قد يقول قائل: إن المعنى يقتضي الجواز؛ لأن البادي حُرٌّ، له أن يبيع بنفسه، وله أن يبيع بوكيل، والآن هو وكَّل، والمسألة عندي فيها تردُّد، إن نظرنا على عموم الحديث قلنا: لا تبع، حتى إذا جاء البادي بالسلعة، وقال: يا فلان، هذه السِّلعة أريد أن تبيعها لي، فليقل: لا، حتى يضطر البادي إلى بيعها في السوق وينتفع الناس من ذلك، وإن نظرنا: أن البادي له أن يوكِّل، قلنا: لا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعمل الناس اليوم على الثاني، أنَّ البادي إذا جاء إلى التَّاجر، وقال: هذه السِّلعة تبعها، فإنه يبيعها له ولا يرى الناس في هذا تضييقًا عليه.

۞ قوله: «أَوْ يَتَنَاجَشُوا»؛ يعني: نهى أن يتناجشوا، فما هو النجش؟

قال العلماء: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، إمَّا لنفع البائع أو لإضرار المشتري أو للأمرين جميعًا.

مثال: عُرضت هذه السِّلعة فسيمت بمائة، فتقالَّها رجلٌ، وقال: المائة قليلة، ثم قال: بمائة وعشرة، من أجل أن يرتفع السعر؛ لينفع البائع؛ لأنه صاحبه، أو لم يتقالَّها ولكن أراد الإضرار بالمشتري، والمائة هي قيمتها، لكن زاد فيها من أجل أن يضرَّ المشتري، وهذا نجشٌ محرمٌ وعدوان، وقد يكون للأمرين جميعًا: لنفع البائع وضرر المشتري، وهذا -أيضًا- حرام.

فأمَّا إذا زاد فيه، ولا رغبة له فيها، لكنه تقالَّ الثمن ورآها رخيصة، فلما ارتفع السعر عمَّا في نفسه تركها، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم جائز، أحيانًا تُسام السلعة أول ما تُسامُ برخصٍ، فيزيد فيها من أجل أن يشتريها، ثم يكسل فهذا لا بأس به.

وفي هذا الحديث: بيان عناية الشريعة بحقوق الإنسان، وأن أولئك الكُفَّار الذين يُطَنْطِنُون بها اليوم إنما أخذوها من الإسلام، سواء كان ذلك مصادفة، أو أنهم درسوا الدين الإسلامي وعرفوه، ففي هذا الحديث وأمثاله حماية ظاهرة لحقوق الإنسان، وأن الإسلام أوفى ما يكون بحقوق الإنسان، وأنه إذا حصل ظلم من أحدٍ من المسلمين، فلا يجوز أبدًا أن ينسب هذا إلى الإسلام؛ لأن الإسلام دين كامل من جميع الوجوه، وإذا أخطأ أحدٌ ابنه فالخطأ عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا».

كل هذه مرت علينا، ولا حاجة لإعادتها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٥٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ».

٥٥-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ أَخِيهِ».

٥٦-(١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»، هذا شهد له القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهذه الأخوة -أخوة الدِّين- أعلى وأقوى صلة من أخوة النسب، فإن أخوة النسب ما هي إلَّا أخوة قرابة، وأمَّا هذه فهي أخوة دين، وهي أعلى من أخوة النسب، ولهذا قال الله تعالى عن ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]. مع إنه بضعة منه؛ لأنه كافر ونوح عليه السلام نبيٌّ من الأنبياء.

۞ وقوله: «فلا يَحِلُّ للمُؤمِنِ». هذا تفريع على مقتضى الأخوة؛ أي: مقتضى الأخوة ألَّا يعتدي على حق أخيه.

۞ وقوله: «حَتَّى يَذَرَ». أي: حتى يترك الخاطب، ومرَّ علينا في حديث أبي هريرة: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» فتكون الخطبة على خطبة الآخر جائزة إذا أُذِنَ له أو ترك الخطبة، وهناك قسم ثالث: وهو إذا ما ردَّه أهلُ المرأة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[1].

هذا هو الشِّغار، كما فسَّره نافع أو ابن عمر، الشِّغار نهى عنه النبي ﷺ، وهو أن يزوج إنسانٌ ابنته شخصًا على أن يزوجه الشخص الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وعلى هذا فالشِّغار مأخوذ من شغر المكان إذا خلا.

وقيل: إن الشِّغار أن يزوجه ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته، ولو كان بينهما صداق، وعلى هذا فهو مأخوذ من قولهم: شَغَرَ الكلبُ، إذا رفع رجله ليبول؛ لأن الكلب إذا أراد أن يبول يرفع رجله فيشغر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

فمن العلماء من قال: إن نكاح الشِّغار هو ما ذكره في هذا الحديث: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وعلى هذا فتكون إحداهما مَهْرًا للأخرى؛ لأنه لا مهر بينهما، ولا شكَّ أن هذا نكاحٌ باطل بنصِّ القرآن؛ لقول الله -تبارك وتعالى- بعد أن ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. والذي زوَّج ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته ما ابتغى بأمواله، وإنما ابتغى ببُضْع، وهذا لا يصح أن يكون مهرًا، وعلى هذا فالنكاح بطلانه واضح جدًّا.

ثم إن فيها -أيضًا- خيانة؛ لأن الغالب أن الإنسان في هذه الحال لا ينظر إلى صلاح الزوج وكونه كُفْءًا، وإنما ينظر إلى مصلحته هو؛ لأنه إنما زوَّجه بالبنت التي عنده، وليس لكونه ذا خُلق ودين فيحصل بذلك الخيانة التي هي ضد الأمانة، ويحصل بذلك الضَّرر على المرأتين جميعًا.

وهذا واضح إذا خلا من الصَّداق، فإن وُجِدَ الصداق: فإن كان حيلة بأن قال: أصدقتك ألف ريال على أن تُصدق ابنتي ألف ريال؛ فمعناه: أنه لا صداق بينهما ما دام يعطيه ألف ريال ويأخذ منه ألف ريال، فحقيقة الأمر ألَّا صداق، فهذا -أيضًا- لا إشكال في منعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢).

فإن كان الصداق كثيرًا ليس بحيلة، وهو صداق المثل والمرأتان راضيتان، والزوجان كلٌّ منهما كُفْءٌ، فهذا اختلف فيه العلماء:

فمنهم من منع سدًّا للذريعة وحماية لحق المرأة، ومنهم من قال: إنه في هذه الحال جائز، والأخير هو المشهور من المذهب؛ أنه إذا اشترط أن يزوِّجه ابنته لكنَّ الصداقَ تامٌّ، وكلٌّ من الرجلين كُفْءٌ، والمرأتان راضيتان فإنه لا بأس بذلك.

لكن لو قيل بالمنع المطلق لكان له وجه، خصوصًا في زماننا هذا الذي ضاعت فيه الأمانة، وصار الإنسان لا يبالي إلَّا بمصلحته الخاصة، أقول: لو قيل بالمنع مُطلقًا لكان له وجه.

لكن إذا وقع الأمر وتزوَّج رجلان بصداق أو بلا صداق، فما الحيلة؟

الحيلة أن نقول: إن كانت المرأتان راضيتين، فإنه يُعاد العقد بنكاح صحيح، وإذا كانت المرأتان قد استلمتا المهر، ورضيتا به فلا حاجة إلى إعادة العقد؛ لأن بُطلان العقد بهذه الصورة فيه نظر وتردُّد، فلا حاجة إلى إعادة العقد، بل يبقى العقد كما هو.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟

وفي هذا إشارة إلى أن الذي فسَّر الشغار هو نافع رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

٦٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ».

۞ وفي قوله: «لا شِغَار فِي الإِسْلَامِ». إشارة إلى أن الشِّغار من أَنْكِحَةِ الجاهلية، وأن الإسلام بريء منه، ولا يمكن أن يكون بالإسلام شِغَارٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١-(١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

فهذا لم يذكر فيه أنه لا صداق بينهما، وهو متمشٍّ على القول الذي أشرنا إليه وهو: أن الشِّغار: تزويج المرأة بأخرى، ولو سمِّي الصداق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ- بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢-(١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ»[1].

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ». فيه دليل على أن النكاح يصحُّ مع الشروط، لكن هذا الإطلاق مقيدٌ بقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١).

وإن شُرِطَ مِائةُ مَرَّةٍ»(١)، وبقوله في الحديث المشهور: «المُسْلِمونَ على شُروطِهِم إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حلالًا»(٢)، ومن ذلك ما سبق في اشتراط المرأة أو في سؤال المرأة طلاق أختها سواءً كان هذا شرطًا عند العقد، أو في أثناء النكاح.

المهم: أن هذا العام مخصوصٌ، بألَّا يكون الشرطُ مخالفًا للشرع، فإن كان مُخالفًا للشرع، فإنه لا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ»(٣).

فإذا قال قائل: ما الأصل؟ هل الأصل الحل والوفاء بالشروط أو بالعكس؟

فالجواب: الأول، الأصل صِحة الشروط وأنَّها لازمة، وأنَّها أحق الشروط أن يتابع عليها، فهي أحق من أن توفي بشروط البيع، وشروط الإجارة، وشروط الوقت، والوفاء بشروط النكاح أشد وأهم وأحق؛ لأنَّك تستحلُّ به فرجًا محرَّمًا، والشروط في البيع تستحل به التصرف في المال، وليس التصرف في المال بأشد من استحلال الفرج، ولهذا قال: «مَا استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

ووجه كون هذا الشرط يستحل به الفرج: أن المرأة إذا اشترطت شرطًا فهي لن تسمح لك أن تستحل فرجها إلَّا إذا وفيتَ بهذا الشرط، ولذلك كان هذا الشرط يتوقف عليه استحلال الفروج، فكان أحق الشروط أن يوفى به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني (٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤، ٦٥)، وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٢) برقم (١٣٠٣).

(٣) انظر التعليق قبل السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٦).

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تُنكحُ الأيِّمُ**»؛ يعني: لا يُعقد لها النكاح، والأيم: هي التي فقدت زوجها، ويلزم من ذلك أن تكون ثيبًا في الغالب، وإلَّا فقد لا تكون ثيبًا، لكن المراد: الأيم الثيب «**حتى تُسْتَأْمَرَ**»؛ يعني: يُطلب أمرها، فلا يكفي أن يقال سَنُزَوِّجُكِ فلانًا فتسكت، لابد أن تقول: نعم.

أمَّا البكر، فيكفي أن تسكت؛ لأنه قال: «**ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ**» قالوا: وكَيفَ إذنُهَا؟ وهم قالوا ذلك؛ لأن البكر غالبًا تستحي، تستحي أن تقول: زوجوني وأنا موافقة وما أشبه ذلك.

۞ قال: «**إذنُها أَنْ تَسْكُتَ**» فإذا قيل: سنزوجك فلانًا، فسكتت، فهذا يكفي، ولكن يجب عند استئمار الثيب، أو استئذان البكر يجب أن يُذكر لها الزوج على وجه تقع به المعرفة، ولا يكفي أن نقول: نزوجك فلانًا، وربما تستحي أن تقول: ما هذا الرجل؟ ما عمله؟ ما علمه؟ ما عبادته؟ ما خلقه؟ لكن يجب أن تُستأذَنَ ويُبيَّن لها الزوج على وجهٍ تقع به المعرفة، حتى تكون على بصيرة.

فإذا قال قائل: ألا يكفي أن يقول لابنته: يا بنية سأزوجك فلانًا، فهل ترغبين؟! فقالت: نعم، أنا مفوِّضة لك، نقول: هذا لا بأس إذا فوضته، وإلَّا فيجب من أول الأمر أن يقول خطبك فلانٌ، وصفته كذا وكذا، ودينه كذا، وخلقه كذا، وماله كذا، حتى تدخل الأمر على بصيرة.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذنُها أَنْ تَسْكُتَ**». لو أنها نطقت بالموافقة، قال: أتريدين أن نزوجك فلانًا؟ قالت: نعم، هذا رجل طيب أسمع عنه أنه رجل خيِّر، طالب للعلم، وخلقه جيد، وماله وفير، هل يعتبر هذا إذن؟

عند ابن حزم لا، ابن حزم يقول: هذا ليس بإذن، وقال: أعد الاستئذان مرة ثانية، فإذا أعدناه فكررت وزادت جملًا على ما سبق، يقول: لابد أن تسكت، وحينئذٍ تقول لأمها التي إلى جانبها، ونحن نعرض عليها النكاح: قولي لها :اسكتي، إذا سكتت حينئذٍ تكون أذنت، وهذا التَّمسك بالظاهر إلى هذا الحد يشبه قوله رحمه الله: إذا ضَحَّى الإنسان بالثنية من الضأن فإنها لا تجزئ، وإذا ضحَّى بالجذع فإنه يُجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إلَّا أَنْ يُعسر عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جذعة من الضَّأنِ**»[1] ، الثنية على رأيه رحمه الله لا تجزئ؛ لأن النص إنما هو على الجذعة، وهذا هو اللائق بظاهريته رحمه الله، وإن كُنَّا نعتقد أنَّ رأيه في بعض الأحيان يكون

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

الأصوب من غيره، لكن في هذه المسألة لاشك إنها خطأ، الله أكبر! تجوز التضحية بالجذع ولا تجوز بالثنية.

إذن: المرأة البكر: السكوت وإذا نطقت بالموافقة فليس بإذن معتبر!

وظاهر الحديث: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ». أنه يشمل الأب وغير الأب، وأنه لا يجوز للأب أن يُزَوِّجَ ابنته البكر إلَّا بعد إذنها فإن رفضت حَرُمَ عليه أن يزوجها.

فإن قال قائل: أليس أبو بكر رضي الله عنه زوَّج عائشة وهي بنت تسع سنين، ولم يستأذنها[1]؟

قلنا: وهل يمكن لعاقل يعرف أم المؤمنين رضي الله عنها أن يتصوَّر أنها سترفض الزواج بالرسول ﷺ؟

الجواب: هذا لا يمكن أبدًا فهل الخاطب مثل الرسول؟! وهل المخطوبة مثل عائشة؟! وهل الولي الأب مثل أبي بكر؟! كل هذا منتفٍ، ولهذا لا حجة إطلاقًا في كون الرسول ﷺ تزوّج عائشة وهي بكر دون أن يستأذنها أبوها؛ لأن أباها يعلم أنها لن ترفض هذه الخطبة إطلاقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ.ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ.ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥-(١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ».

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (٦٩٤).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»[(١)].

٦٦-(١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». قَالَ: نَعَمْ.

٦٧-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

هذه الأحاديث كما سبق تدلُّ على أنه لا يجوز أن تُزَوَّجَ المرأة إلَّا بإذنها: صغيرة كانت أم كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، لكن تختلف البكر عن الثيب بأن الثيب لابد أن تنطق، فتقول: نعم أرضى بهذا الزوج، وأمَّا البكر فيكفي سكوتها.

وفي هذا اللفظ الذي ذكره عن ابن عباس: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وليِّها». استدلَّ به بعض العلماء على أن: الثَّيب تُزوِّجُ نفسها؛ ولكن لا دليل في ذلك.

ووجهه: أن هذا فيه احتمال أنها تزوج نفسها والأدلة التي في القرآن والسُّنة تدلُّ على أنه لابد من وليٍّ، وعلى هذا فلا يترك المحكم من أجل المشتبه، ولكن معنى أَحَقُّ بِنَفْسِهَا: أنها هي التي تتأمل، وتفكِّر في الخاطب، وتسأل عنه، وتبحث عنه حتى توافق أو لا توافق، وأمَّا أن تزوِّج نفسها فلا.

۞ وأمَّا قوله: «البِكْرُ تُسْتأْذَنُ في نَفسهَا» فمعناه: أنه لابد أن تُستأذن حتى توافق، لكن موافقتها تكون بالسكوت.

وما الفرق بين «تُسْتَأْذَنُ» و«تُسْتَأْمَرُ»؟

الفرق بينهما: أن الاستئذان مجرد أن يقال: توافقين أو لا؟ والاستئمار مشاورة، وبحث، ونظر، وأخذ أمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦).

وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

هنا نصَّ على الأب، وعلى البكر، فدلَّ هذا على أن قول بعض أهل العلم أن البكر يجبرها أبوها قول ضعيف، ليس له أصل، بل السُّنة مُخَالِفَةٌ له فلا يجوز للإنسان أن يزوج مَوْلِيته بدون إذنها، أو بغير رضاها، سواءٌ كان الأب أو الأخ أو الابن أو غيرهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ[1].

۞ قول المترجم: «باب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ»؛ يعني: هل يجوز أو لا يجوز؟

وهذا الحديث يدلُّ على أنه يجوز؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه زوَّج ابنته ولها ست سنوات وهي صغيرة، لكن يبدو أنها ترضى بلا شك.

۞ قالت: «تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ» واللام للتوقيت، فهي كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]. أي: في هذا الوقت.

۞ وقولها: «وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»؛ يعني: بقي ثلاث سنوات وهي زوجته لم يدخل عليها.

۞ قالت: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً»؛ يعني: كأنه تمزق شيء من شعرها وضعف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤).

ثم قالت: «فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ» وهي أمُّها.

ثم قالت: «وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي». أرجوحة؛ يعني: لعبة من الألعاب يلعب بها الصِّبيان؛ لأنها صغيرة، بنت تسع سنوات تلعب مع الفتيات، «وَمَعِي صَوَاحِبِي».

وقولها: «فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا»؛ يعني: نادتني برفع صوت.

ثم قالت: «وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي»؛ يعني: كأنها ارتاعت رضي الله عنها، صرخت بها وأخذت بيدها، وكأنها لم تكلمها حتى أوقفتها على الباب فقالت: هه هه.

ثم قالت: «فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» هذه من التهنئة المعروفة عند العرب، وهناك تهنئة أُخرى، وهي: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[1]، فإن قال الإنسان الثانية فهي أحسن وإن قال ما يناسب فلا بأس.

ثم قالت: «فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ».

وفي هذا دليل على: أن الزوجة تأتي إلى بيت زوجها ليتسلمها، وكان عادة الناس عندنا أن الزوج يأتي إلى الزوجة في بيت أهلها، ولا أدري هل هذا عام في جميع البلاد أو لا؟!

أما الآن ففي قصور الأفراح، فإنه لا يأتي الزوج ولا الزوجة، كلاهما يأتي إلى هذا القصر ويتسلمها في القصر، فهذه من الأمور العادية.

لكن قال بعض العلماء: إذا كان الزوج ينتظر زوجته؛ لِيُسَلَّمُ إِيَّاها فإنه يعذر بترك الجماعة؛ يعني مثلًا: لو قالوا: يسلمها لك الليلة وانتظرهم بعد صلاة المغرب حتى جاء وقت صلاة العشاء وهم لم يأتوا وهو ينتظرهم قالوا: إنه يعذر لترك الجماعة، أخذوا ذلك من قول الرسول ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[2]، وقالوا: إن انشغال القلب بانتظار المرأة أن تُسَلَّمَ له أشد من اشتغاله بالطَّعام.

وفي هذا الحديث دليل على: أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، والبنت الصغيرة

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣)، وانظر: «صحيح ابن ماجه» (٢٩٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

التي دون التسع ليس لها إذن معتبر، فهل نأخذ بهذا على العموم، أو نقول: هذا إذا وجد مثل هذا القضية؟

الجواب: الثاني، هذا لا يؤخذ على العموم، لاسيما في وقتنا الحاضر حيث صارت النساء كالسِّلع عند أوليائهم يبيعها الإنسان على من يشاء ومتى شاء ولا يُبالي، وعلى هذا فنقول: لا يجوز أن يزوِّج الإنسان ابنته الصغيرة مطلقًا؛ لأن الصغيرة ليس لها إذن ولا تدري شيئًا، لو استأذن الإنسان ابنته التي لها ست سنوات، وقال تبغين أن أزوجك؟ هي ما تدري ما الزواج أصلًا، فليس لها إذن، إذا بلغت التسع صار لها إذن، وعلى هذا لا يزوجها إلَّا بإذنها وموافقتها، هذا الذي تقتضيه الأدلة الشرعية، ولاسيما في مع قتنا الحاضر وفقدان الأمانة واتباع الهوى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ-، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٧١-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

۞ قوله: « وَلُعَبُهَا مَعَهَا»؛ لأنها صغيرة، واللعب عند البنات الصِّغار من أحب ما يكون، تأتي بالسَّيارة ما تقبلها، تأتي لها بشيء آخر ما تقبله، ما تقبل إلَّا البنت اللعبة، وتجدها تغني لها وتلبسها، وإذا كان يمكن أن تغسلها غسلتها، وتضعها عند المكيف وتفتح المكيف لها في أيام الحر من أجل أن تبرد، وفي أيام الشتاء تغمرها بالأغطية، ولاشك أن هذا يُدخل السرور على البنت، وهو من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ من أجل أن تعتاد الحنو على أولادها، ولهذا لا نجد هذه الرغبة في الذكور، تجدها في الإناث، وهذا من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ.

ففي هذا دليل على: جواز استعمال اللعب للبنات الصِّغار، لكن هل المراد: اللعب اللَّاتي على شكل الإنسان من كل وجه كما يوجد في لعب البلاستيك، حتى إن بعضهن تتكلم، وفيها مسجل من الداخل يتكلم، وبعضهن -أيضًا- يمشي، وفيه زمبلك يحرك

القدمين، فهل تقول: يجوز مثل هذا، أو نقول: لابد أن تكون بعيدة عن مشابهة خلق الله؟

الجواب: لاشك أن الأفضل أن تكون بعيدة عن مشابهة خلق الله، وقد ظهر الآن في الآونة الأخيرة -والحمد لله- لعب لها يد ورجل ولها رأس؛ لكنها ليس لها وجه مخطط بهذا الشكل، وليس لها صوت، فهذه أحسن ويحصل بها المقصود.

وفيه دليل على: حُسن خُلق الرسول ﷺ؛ لأن عائشة مع هذه اللعب ربما تغفل عن حق الرسول ﷺ، لكن الرسول ﷺ كان يداري أهله، ويعاملهم بالحسنى، ويقول: «**خَيْرُكُم خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»(1).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهْيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

في هذا دليل على ما تقدّم، وفي هذا -أيضًا- دليل على جواز تأخير الدخول عن العقد، وأنه لا يشترط في الدخول أن يلي العقد، لكن هل الأفضل هذا، أم الأفضل أن يكون العقد عند الدخول؟

الأفضل: أن يكون العقد عند الدخول؛ لئلا يتعلق قلب الإنسان، وأنه ربما إذا تأخَّر الدخول عن العقد يحصل طلاق أو يحصل موت أو ما أشبه ذلك، لكن إذا كان العقد عند الدخول فهو أحسن، وبعض الناس يُقدِّم ويخشى من تغير الأحوال؛ يعني مثلًا يقول: الآن سنحت الفرصة فأَعْطَوني ما خطبت، فلأبادر بهذا؛ لئلا تتغير الأحوال، فيقال: لا بأس بادر لكن لو تتغير الأحوال لكان الأمر أشد؛ لأنهم سيحاولون أن يفصلوا بين الرجل وبين زوجته، فيكون الأمر أشد.

وعلى كل حالٍ: فالمختار أن الإنسان لا يعقد إلَّا عند الدخول وإن تقدَّم العقد فلا بأس.

---

(1) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب استحباب التَّزَوُّج وَالتَّزْوِيجِ في شَوَّالٍ وَاستحباب الدُّخُول فيه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

إنما ذَكَرَتْ هذا رضي الله عنها؛ لأن شوالًا -وهو الشهر الذي بعد رمضان- كان في الجاهلية محل شؤم وتطيُّر، ويقولون: إن المرأة إذا تزوجت في هذا الشهر لم توفَّق في زواجها، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تبيِّن أن هذه عقيدة باطلة، وأنه لا شؤم ولا تطير، لا في الزمان ولا في المكان، ولا في الأشخاص ولا في الأحوال، الأمر كله بيد الله عز وجل، فهي تقول: حصل العقد في شوال والدخول في شوال، ومع ذلك كانت عائشة أحظى نسائه عنده عليه الصلاة والسلام، فبطل ما كان يعتقده أهل الجاهلية.

وأمَّا قول المترجم: استحباب ذلك في شوال، فهذا يستحب في شوال إذا كان المقصود به إزالة عقيدة فاسدة، وأمَّا إذا لم يكن هناك سبب يقتضي أن يكون في شوال، فإن شوال وغيره من الشهور على حدٍّ سواء، لكن ينبغي -وأقول هذا تفقهًا من عندي- ألَّا يكون الدخول في شعبان بالنسبة للشباب، ولا في رمضان من باب أولى؛ لأن بعض الشباب إذا كان قريب عهدٍ بعرسٍ، فإنه لا يملك نفسه أن يفسد صومه ويجامع أهله، والشيطان يَؤُزُّه ويجعل له رغبة شديدة في النهار، وفي الليل ربما يكون أسكن؛ لأن الشيطان يَؤُزُّ الإنسان على ما كان حرامًا عليه، ولهذا كم من إنسان تحصل له هذه المسألة، يتزوجون قُرب رمضان ولم يحصل الوطء والجماع في نهار رمضان، لكن بعضهم يتحيَّل، ويقول: نسافر جميعًا، والسفر يباح فيه الفطر ويباح فيه الجماع، فما القول في هذا؟

الجواب: هذا حرام، يحرم السفر، ويحرم الفطر، ويحرم الجماع.

وبعضهم يقول: سنسافر وإذا انتصف في الطريق وأتى إلى قرية نزل في القرية وقضى

حاجته مع أهله، ثم قال: استخرنا وعدلنا عن السفر، وهذا واقع قد سئلنا عنه فيما مضى - نسأل الله العافية- تلاعب بشرع الله وهذا حرام، الآن تكلَّف شَدَّ رَحْلٍ، ثم لم يجامع إلَّا مرة أو مرتين أو قُل عشرة في اليوم، ورجع إلى بلده، ولو أنه استعاذ من الشيطان وتصبَّر، والحمد لله هناك مخرج إذا كان لا يستطيع أن يملك نفسه فعليه ألَّا يدخل البيت، ويكون في المسجد مع أصحابه أو في المكتبة حتى يأتي الليل، والحمد لله الذي أباح النساء في الليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ﴾ [البقرة:١٨٧].

المهم: أن هذا الذي أرى -تفقهًا مني- أنه لا ينبغي أن يكون الدخول قرب رمضان، ولا في رمضان، أمَّا في رمضان، فالحمد لله بالنسبة لبلادنا لا يوجد أحد يدخل في رمضان، لكن قُرب رمضان يُوجد، لكن التأخير أحسن أو التقديم؛ يعني: يكون بعد رمضان أو قبله بمدة.

ذكرنا أن عائشة رضي الله عنها كانت أحظى نساء الرسول ﷺ عنده، فهل هي أحظى من خديجة، أو خديجة أحظى؟

نقول: إنهما لم يجتمعا في نكاح؛ لأن تزوُّج الرسول ﷺ بعائشة كان بعد وفاة خديجة، وحينئذٍ لا يمكن الحكم بأن هذه أحظى أو هذه أحظى.

فإن قال قائل: أيهما أفضل لا أيهما أحظى؟

قلنا: كل واحدة منهما لها مزية لا تدركها الأخرى، خديجة رضي الله عنها كانت أم أفضل أولاده، كل أولاد الرسول ﷺ منها إلَّا واحدًا وهو إبراهيم رضي الله عنه.

وأيضًا: خديجة عاضدت النبي ﷺ في أول الدعوة وناصرته بمالها ونفسها.

وأيضًا: خديجة لم يتزوج عليها حتى ماتت.

وأيضًا: كان يذكرها عليه الصلاة والسلام بعد موتها، ويُهدي اللحم إلى صديقاتها، كل هذه مزايا عظيمة لخديجة رضي الله عنها.

لكنَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لا أحد يشك في أنها أحب نسائه اللَّاتي شاركنها في النكاح، أحبُّ نسائه إليه، وكان عليه الصلاة والسلام يرضيها، ويفرحها ويسابقها، وفي مرض موته كان يقول: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»[1]، يريد أن يمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها حتى أذِنَّ له

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

زوجاته -رضي الله عنهن وجزاهن خيرًا- أذنَّ له أن يُمَرَّض في بيت عائشة [1]، ثم شاء الله ﷻ وله الحكمة ﷻ أن يموت في يومها -الرسول عليه الصلاة والسلام- وفي بيتها، وفي حَجْرِهَا -رضي الله عنها وأرضاها- [2] وهذه مزايا عظيمة.

ثم إنها روت مِنَ السُّنة ما لم تشاركها فيه خديجة، فهي من أكثر الصحابة ﵃ رواية لسُّنة الرسول ﷺ، فمن هذه الناحية تكون أفضل من خديجة، فلكل منهما فضل ومزية ﵄، لكنهما بالاتفاق هما خير نساء النبي ﷺ.

ويذكر أن رافضيًّا وسنيًّا اختصما، فقال الرَّافضي: عليٌّ أفضل من أبي بكر، وقال السني: أبو بكر أفضل، فاختصما إلى ابن الجوزي ﵀ صاحب التبصرة والمواعظ المشهورة، وقالا: أيهما أفضل نحن رضيناك حكمًا، قال: أفضلهما من كانت ابنته تحته، وبقيت الخصومة.

هل يقصد من كانت ابنة الرسول تحته؟ فيكون الأفضلُ عليًّا، أو مَنْ كانت ابنة المتخاصم فيه تحته؛ أي: تحت الرسول؟ فيكون الأفضل أبا بكر، وهذه من فضل الله على المرء أن يلقنه الله الحجة بداهة؛ لأن كثيرًا من الناس تضيع عنه الحجة، فيحصل الجدال بينه وبين غيره، ثم إذا تفرَّق وجد في نفسه حُججًا كثيرة، لكن تضيع وقت المحاجة.

على كل حالٍ: نحن نقول: إن أفضل زوجات الرسول ﷺ خديجة وعائشة، لكن أيهما أفضل؟ أما عند الله ﷻ، فهذا ليس لنا فيه دخل، وأما فيما يبدو من أعمالهما، فلكل واحدة منهما مزية لا تشاركها فيها الأخرى، وهذا هو العدل؛ لأن الله أمر فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

بقي بحث آخر في مسألة التَّطير والتشاؤم: التَّطير والتشاؤم أصله من الطير؛ لأن العرب كانوا يتشاءمون بالطيور يبعث الرجل الطير، ثم إذا ذهب يمينًا أو يسارًا أو أمامًا أو خلفًا فله بذلك معتقدات، لكن صار التطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع، أو معلوم هذا ضابطه.

التطير: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

التشاؤم بمرئي: أن يرى الإنسان شيئًا يزعجه، وهو عازم على أن يمضي على وجهه،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٨)، ومسلم (٤١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٩٠، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩).

فيرى شيئًا يزعجه في وجهه، فيقول: تركنا هذا الاتجاه؛ لأنه رأى ما أزعجه أو ما يكره.

وبعض الناس يتشاءم بالأشخاص، إذا خرج من بيته؛ ليقضي حاجته لاقاه إنسان مريض، قال: تركنا الحاجة حاجتنا لن تقضى؛ لأن الذي واجهنا مريض أو معيب بأي عيب، فيتشاءم، هذا هو التشاؤم بمرئي.

ومنه التشاؤم بالطيور التي تذهب يمينًا أو شمالًا أو أمامًا أو خلفًا، هذا تشاؤم بمرئي أو مسموع، أحيانًا الإنسان يذهب إلى جهة ما، ويسمع أناسًا يتخاصمون وقال أحدهم: يا خاسر، وهو يكلِّم صاحبه لكن هذا وقعت على أذنه كلمة يا خاسر فتشاءم، وقال: ما دام أول ما سمعتُ يا خاسر فأنا إن ذهبتُ فأنا خسران، فهذا تشاؤم بمسموع.

التشاؤم بالأزمنة، من التشاؤم بالمعلوم؛ لأن الشهر لا يرى ولا يسمع، فهذا تشاؤم بمعلوم، ولهذا يجب على الإنسان أن يبعد عن هذه الأمور وعن هذه التقديرات، وأن يكون عازمًا ذا عزيمة وحزم ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وأما كون الإنسان يشغل باله بهذه الأمور، فهذا خطأ، وسوف يتنكد، سوف يلعب عليه الشيطان في كلِّ شيء، ثم إن هناك شيئًا آخر، إذا أُشْكِل عليك الأمر، فارجع إلى من بيده الأمر عَزَّوَجَلَّ، بالاستخارة، صلِّ ركعتين ثم ادعو بدعاء الاستخارة، وإذا حصل ما يكون سواء ما أردتَّ أولا، أو ما أردت ثانيًا، فهذا هو الخير؛ لأن بعض الناس يقول: لابد أني أتغير عن الرأي الأول إذا استخرت، وهذا ليس بصحيح، بل إذا استخرت ويُسِّر لك أن يتيسر، فهذا هو الخير؛ لأنك سألت ربك عَزَّوَجَلَّ؛ قلت: «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» إلى آخر الحديث[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١٢) باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤-(١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا».

هذا الشاهد منه: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا». وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في نظر الخاطب إلى مخطوبته، هل هو سنة أو مباح؟

فمنهم من قال: إنه مُباح؛ لأنه ورد بعد النهي، والأمر بعد النهي للإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]. ولهذا لا تقول: إنه يسنُّ لمن حلَّ من إحرامه أن يذهب يصطاد، لكن هذا أمر بعد النهي فيكون للإباحة.

ومنهم من قال: إنه سُنة، وهذا القول هو الرَّاجح أنه سُنة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فإنَّه أَحْرى أَنْ يُؤْدَمَ بينكُما»(١)، وهذه مصلحة، مراعاتها خير من إهمالها، وهو نظير قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فزُرُوهَا»(٢)، فهل نقول: إن زيارة القبور مباحة؟

الجواب: لا؛ لأنه قال: «فإنها تُذَكِّرُ الموتَ»(٣)، أو قال: «تُذَكِّرُ الآخِرة» فذكر مصلحة فيكون الأمر هنا وإن كان بعد النهي يكون للاستحباب.

✿ وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»، يدلُّ على جواز الغيبة للمصلحة، مع أن هذه الغيبة غيبة عامَّة، وهي أهون من الغيبة الخاصة، لكن مع ذلك: الغيبة الخاصة للمصلحة جائزة، وهذا مثل ما حدث في حديث فاطمة بنت قيس حينما جاءت إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالت: إنها خطبها ثلاثًا: أبو جَهْم، ومعاويةُ، وأسامةُ بنُ زيد، ثلاثة خطبوها وكل واحد لا يدري عن الثاني شيئًا فجاءت تستشير الرسول ﷺ، فقال لها: «أَمَّا مُعاوية فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ»؛ يعني: فقير، «وأمَّا أبو جَهْم فضَرَّابٌ للنِّسَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَدَعُ العَصَا مِنْ عَاتِقِه -»، كأنه يضرب النساء بالعصا، وقيل: إن معنى لا يضع العصا عن عاتقه أنه كثير الأسفار، فيكون فيه علتان، ثم قال لها: «انْكِحِي أسامةَ»(٤).

فهنا وصف النبي ﷺ معاوية بأنه صعلوك لا مال له، وبأن الثاني ضرَّاب للنساء، وهذا

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والدارمي (٢١٧٢)، وغيرهم من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

كل منه مما يكرهه وهو غيبة لكن للمصلحة، فإذا كانت الغيبة للمصلحة والنصيحة فهي خير ولا بأس بها.

وانظر مصداق قول النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رزقَهَا وأجلَهَا»[1]، هذا الذي كان في ذلك الوقت صعلوك لا مال له، ماذا كان بعد هذا؟ كان خليفة المسلمين، والله تعالى هو الذي بيده الأمور.

۞ وقوله: «انْظُرْ إِلَيْهَا» لم يعين ماذا ينظر؟ ولكن العِلة تبيَّن: ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ يعني: إلى الإقدام عليها، فينظر الوجه؛ لأنه هو محل الرغبة، وينظر الرأس وينظر الكفين وينظر القدمين وينظر الرقبة؛ لأن كل هذا مِمَّا يرغَّب فيها، ولكنه لابد من شروط، لابد لكون الرجل ليرى مخطوبته من شروط.

الشرط الأول: أن يكون عازمًا على الخطبة، فإن كان مُتردِّدًا فلا يجوز؛ لأن الأصل: التحريم، فلابد أن يكون عازمًا على الخطبة.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنِّه الإجابة؛ يعني: أنهم يجيبونه، فإن لم يغلب على ظنه الإجابة فلا يجوز.

الشرط الثالث: ألَّا يخلو بها، فإن خلا بها فإنه مُحَرَّم؛ لأنه حرامٌ.

الشرط الرابع: أن يُؤمَن جانب الفتنة، فإن خيفت الفتنة مُنع النظر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣١٤، ٢٩١٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧١): أخرجه البزار وفيه: قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٥٣٥).

هذا الحديث فيه: ما سبق أنه ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته؛ لئلا يقع فيما يكره بعد العقد، ولاسيما إذا كانت المرأة من قوم معروفين بشيء مِمَّا يعد ذميمًا أو دميمًا، فإنه يتأكَّد أنه ينظر إليها.

وفي فوائد هذا الحديث -أيضًا-: إنكار النبيِّ ﷺ على هذا الرَّجل الذي تزوج على أربع أواقٍ من فضة، الأربع أواقٍ مائة وستين درهمًا إسلاميًّا، يساوي حوالي أربعين ريالًا عندنا أو ما أشبه ذلك، وقد أنكر عليه النبي ﷺ هذا مستكثرًا إياه، وكأنه في ذلك الوقت الصَّداق قليل، ويعدُّ هذا كثيرًا، ولاشك أن من زاد على ما يعرفه الناس من الصَّداق أنه ضارٌّ لنفسه، وضار لغيره؛ لأن الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فإذا نظروا إلى هذا قد زاد وزاد الثاني وزاد الثالث تفاقمت الأمور.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان إذا بُعث في بعثٍ على الصدقة، أن يأخذ ما يعطي وأن يصرفه في حوائجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب الصَّداق وَجَوازِ كَوْنِه تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِه خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦-(١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ

بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ(١).

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ فإذا قبلها تم العقد، ولكن هذا خاصٌّ به؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]. يعني: أحللنا لك امرأة مؤمنة ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾. يعني: لك، لكنه أظهر في موضع الإضمار تعظيمًا للرسول ﷺ وإشارة إلى وجه الخصوصية، وهو أنه نبي ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ يعني: إن أردت، فأظهر -أيضًا- في موضع الإضمار تعظيمًا لشأن النبوة ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾. يعني: هذا الحكم خاصٌّ بالرسول ﷺ من دون المؤمنين.

فهذه المرأة جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ، ولم ينكر عليها؛ لأن ذلك تطبيق للآية الكريمة.

ومنها: جواز نكاح النبي ﷺ بالهبة، ولكن هذا خاصٌّ به.

ومنها: حُسن خلق النبي ﷺ فإنه لما صَعَّد النظر فيها؛ أي: رفعة وصوَّبه، نَزَّلَهُ وطأطأ رأسه، ولم يقضِ فيها بشيء، لم يُخَجِّلها فيقول: أنا لا أريدك، ولم يقبلها؛ لأنه لا يريدها، والإنسان لا يجبر على شيء لا يريده.

ومنها: فضيلة هذه المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبيِّ ﷺ، فإنها لم تهب نفسها له إلّا لما ترجوه في قربه من المصالح الدينية والدنيوية.

ومنها: حُسن أدب الصّحابة مع الرسول ﷺ، حيث قال الرجل: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، ولم يقل: زوجنيها؛ لأنه يحتمل أن الرسول ﷺ لم يقض فيها بشيء ينتظر ويفكر، فكان من أدب هذا الرجل أن قال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، ومن ذلك -أيضًا- من آداب الصَّحابة مع الرسول قصص كثيرة، منها: قصة ذو اليدين حيث سلم ﷺ من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، فقال له ذو اليدين: أنسيتَ أم قُصرت الصَّلاةُ؟

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩).

فقال: «لم أَنسَ ولم تُقصر»(١)، وأمثال هذا كثير.

ومنها: أن النبي ﷺ له أن يعقد نكاح المرأة، وإن كان لها أولياء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. ولهذا لما طلب الرجلُ من الرسول ﷺ أن يزوجه إيَّاها فزوجه إياها، ولم يسأل: هل لها وليٌّ أم لا؟ فدلَّ ذلك على أن من خصائص الرسول ﷺ أن يُزوِّجَ دون أن يسأل عن الأولياء، وهل يلتحق بذلك الحكام والأمراء والخلفاء؟

الجواب: لا، هؤلاء يكونون في المرتبة الأخيرة، إذا لم يوجد ولاية نسب أو عتق فإنهم يزوجوها، أمَّا إذا وجد أحد من الأقارب مِمَّن هو وليٌّ، فإنه لا حقَّ للقاضي ولا الأمير ولا الخليفة أن يزوجها، لكن الرسول ﷺ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ومنها: أن النِّكاح لا يصحُّ إلَّا بمَهْرٍ؛ لأن النبي ﷺ أكَّد على هذا الرجل أن يأتي بمَهْرٍ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يَحْكُم على الشيء بنفي أو إثبات إلَّا بعد التثبت، فإن هذا الرجل قال له النبي ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»، قال: لا، قال: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»

ولم يكتفِ بقوله: لا؛ لأنه ربما يكون بعد ذهابه، وبعد خروجه من أهله حصل له ما يمكن أن يجعله مهرًا.

ومنها: جواز اليمين بدون استقسام؛ يعني: أنه يجوز للإنسان أن يحلف دون أن يطلب منه الحلف، وذلك من أجل الطمأنينة للمخاطب فيما يُخبر به عن نفسه أو غيره.

ومنها: أنه يجوز المهر ولو كان قليلًا؛ لقوله: «وَلَو خَاتمًا مِنْ حَدِيْدٍ».

فإن قال قائل: كيف يقول الرسول ﷺ: «ولو خَاتمًا مِن حديد»، وهو لا يدري هل تقبل المرأة بهذا أم لا؟

فالجواب: أننا نعلم علم اليقين أن المرأة سترضى بما اختاره الرسول ﷺ؛ لأنها تعلم أن النبي ﷺ أولى بها من نفسها.

ومنها: جواز لبس الخاتم من الحديد، مع أنه ورد في حديث أنه حلية أهل النار(٢)، ولكن هذا الحديث، قال بعض العلماء: إنه شاذٌّ ضعيف؛ لأن حديث الصحيحين أصحُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، وقال: هذا حديث غريب، وأحمد (٥/ ٣٥٩)، وفي إسناده عبد الله السُّلَمي، لا يحتج به.

منه، وفيه أن الرسول قال: «انظر ولو خاتمًا من حديد» ولو كان حرامًا أو كان حلية أهل النار ما أذن فيه الرسول ﷺ أن يكون مَهْرًا.

ومنها: بيان ما كان عليه الصَّحابة ﷺ من قلة ذات اليد، وأن غالبهم فقير لا يجد شيئًا، لكنهم ﷺ يتوكلون على الله حقَّ توكله، وقد قال النبي ﷺ: «لو تَوكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزَقَكُم كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ تَغْدُو خِماصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»[1]، الطيور تطير في أول النهار وهي جائعة ليس في بطونها شيء، ثم تروح في آخر النهار إلى أوكارها وهي مملوءة البطون، «تَروحُ بِطَانًا»؛ أي: مملوءة البطون، مع أنها حينما طارت من أوكارها هل قصدت شيئًا معينًا تذهب إليه وتأكل منه؟

الجواب: لا؛ إنما هي تطلب الرزق، وقد يكون لها شيء معين مثلًا من مزرعة أو غيرها عرفتها، وقد لا يكون، لكنها -أي الطيور- متوكلة على بارئها وخالقها ﷻ، فيرزقها من حيث لا تحتسب.

ومنها: حكمة النبي ﷺ، فإن الرّجل قال: «لَيسَ عِنْدِي إلَّا إِزَارِي»؛ يعني: ليس له رداء، أعلى جسده مكشوف عارٍ، ليس عنده إلا إزار، أراد ﷺ أن يجعله صداقًا لها، ولكن النبي ﷺ من حكمته، قال: هذا لا يمكن، الإزار لا يمكن شقه؛ لأنه إن شقه بقي نصف إزار لا يستر، وإن أعطاها إيَّاه بقي عاريًا ليس له إزار، وإن أبقاه معه لم يكن لها مَهْرٌ، فلا يمكن هذا الإزار إلّا أن يكون لواحد منهما، وحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون مهرًا لها.

فإن قال قائل: لماذا لم يقل: أعطها إيَّاه ثم تهبه لك؟

نقول: هذه حيلة لكي يكون النكاح بدون مهر، والتحيل باطل ولا يجوز.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين للمهر؛ لأن النبي ﷺ لم يرشده إلى الاستدانة، ما قال: استقرض من إخوانك، وما أشبه ذلك وما دام هذا ليس بسنة؛ أعني: الاستدانة للمهر ليس بسنة، فكيف بمن يستدينون عند النكاح لغير المهر، بل للزيادة والبطر ومجاراة الأغنياء فإن هؤلاء سفهاء في الواقع؛ لأنه إذا لم يكن عندك شيء فقد بيَّن الله لك طريقه، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام لك طريقه، فالنبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيه بالصَّومِ»[2]، وقال

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود ﷺ.

الله ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

أمَّا أن تذهب وتستقرض فإن هذا ليس بمشروع، بل لو قيل بالكراهة كما لو قال بعض العلماء كان أولى.

ومنها: عناية النبي ﷺ بأُمَّتهِ ورحمته بهم؛ لأن هذا الرجل لما لم يتيسر أن يكون إزاره صَداقًا جلس، ثم لما طال به المجلس قام؛ لينصرف إلى أهله، ولكن النبي ﷺ لما رأى من حِرصه أنه يريد أن يتزوج بهذه المرأة كلَّمه: «أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ».

ومنها: فضيلة القرآن الكريم؛ لأن قوله: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ؟»، قال: سورة كذا وكذا، فقال: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قال: نعم، قال: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

وهنا الحديث بهذا اللفظ يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن الرسول زوجها بما عنده من العلم، وقال: إن هذا الرجل عنده قرآن سوف يكون خيرًا لها؛ لأن الباء في قوله: «بِمَا مَعَكَ» للعوض، زوجتكها بما معك.

المعنى الثاني: زوجتك بما معك؛ أي: تُعلمها ما معك من القرآن، وهذا هو المتعين؛ لأن الأول يعودُ النفعُ فيه إلى الزوج، وهي لا تستفيد، وإن كان لاشك أن صُحبة الأخيار خير لكنها لا تستفيد الفائدة المرجوة، وما دام يحتمل المعنى الثاني المطابق للأدلة العامة، وهو أن قوله: «مَاذا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ؟»؛ أي: بأن تعلمها ما معك من القرآن فإنه يتعين حمل الحديث عليه، وهذه قاعدة معينة أن جميع النصوص إذا كانت تحتمل معنيين، أحدهما لا إشكال فيه، والثاني فيه إشكال، أن تحمل على ما لا إشكال فيه؛ لأن هذا هو عادة الرَّاسخين في العلم الذين يحملون المتشابه على المُحكم.

ومنها: جواز جعل القرآن مَهْرًا؛ أي: تعليمه، أن يجعل تعليمه مَهْرًا، وهو واضح، وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه لا يصح جعل القرآن مهرًا، واستدلوا بحديث موضوع أن الرسول ﷺ قال لهذا الرجل: «لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»(١)، ولكنه موضوع غير صحيح فلا عمدة عليه، فيجوز أن يكون تعليم القرآن مَهْرًا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢٠٦)، وسنده مرسل، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٩/ ٢١٢): وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. اهـ

ولكن إذا قال قائل: هذا مهر مجهول؛ لأن تعليمها لا يعلم أن يستوعب مدة طويلة أو قصيرة؛ لأن الناس يختلفون في الحفظ فيكون هذا مجهولًا، فيقال: الجهل في هذا قليل، والصداق ليس عوضًا محضًا حتى نقول: لابد من تحريره، بل هو شيء يُستباح به الفرج، ولهذا يعفى فيه عن يسير الجهالة، فيقال: يعلمها التعليم المعروف، تزيد يومين أو ثلاثة أو عشرة أو شهرًا أو تنقص، هذا محتمل.

ومنها: جواز عقد النِّكاح بما يدلُّ عليه من صيغة، وأنه لا يشترط أن يقول: زوجتك، بل إذا قال كلمة يستفاد منها العقد، انعقد بها النكاح؛ لقوله: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فإن قال قائل: في بعض ألفاظ الحديث «زَوَّجْتُكَهَا»، والقصة واحدة، ولا يمكن أن الرسول ﷺ يكرِّر العقد، يقول: زوجتك، ثم يقول: ملكتك، أو يقول: ملكتكها، ثم يقول: زوجتكها.

قلنا: هذا صحيح، والذي حصل هو إحدى الصيغتين، لكن كون الناقلين ينقلون هذه عن هذه، يدلُّ على أنه لا فرق بينهما، وأن المقصود ما دلَّ على العقد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أن النِّكاح كغيرة ينعقد بما دلَّ عليه.

ولكن هل ينعقد بلفظ الهبة، فيقول: وهبتك ابنتي بالصَّداق الفلاني؟

الظاهر: نعم؛ لأن العبرة بالألفاظ في معانيها ومقاصدها، فهذا الرجل قال: وهبتك ابنتي بكذا وكذا، وهذه الهبة هبة معاوضة، ما هي هبة تبرُّعٍ حتى تقول: إن جواز النِّكاح بالهبة خاصٌّ بالرسول ﷺ.

ولو قال: أعطيتك ابنتي -يعني: أحضر العاقد والشهود- ينعقد النكاح أم لا؟

على القول الصحيح: ينعقد ما داموا يفهمون من هذه الكلمة أنها العقد؛ فإنها العقد.

أمّا إن قال: أخطب إليك ابنتك، فقال: أعطيتك إياها فهذا ليس بعقد، ولهذا يوجد الآن في المجالس تأتي البنت الصغيرة لها ست سنوات، وما أشبه ذلك، فيقول الجالس لأبيها: ما شاء الله هذه بنت حلوه، لعلك تعطيني إيَّاها، قال: أعطيتك إياها، هل ينعقد النكاح أم لا؟

الجواب: لا ينعقد، هذه إجابة خطبة وليست عقدًا بخلاف ما قُصد به العقد، وهو إحضار الشهود وأن يجلسوا مجلس العاقدين، فقال: أعطيتك ابنتي بمهر قدره كذا، فقال: قبلت، فالصحيح أنه ينعقد؛ لأن صيغ العقود ليست ألفاظًا متعبدًا بها، حتى نقول: لابد أن

تكون بالصورة الواردة، صيغ العقود خاضعة لأعراف الناس في كل زمان وفي كل مكان وفي كل أُمَّة.

لو قال الرجل: جوزتك ابنتي بكذا، هل يجوز؟

الأصل: أنكحتك أو زوجتك، ولكن هذا قال: جوزتك، هل يجوز؟

الجواب: نعم، بناءً على القول الراجح، أن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه[1].

ومنها: أنه لا يحتاج إلى إعادة القبول إذا دلَّت عليه الصِّيغة؛ لأن هذا الرجل لم يقل حين قال له النبي ﷺ: «مَلَكتُكها»، لم يقل: قبلت اكتفاءً بالقول الأول: زوجنيها، وهذا في جميع العقود، إذا تقدَّم الطلب من الطالب فأعطاه المطلوب، فلا حاجة إلى إعادة القبول.

لو قال: بعني سيارتك بألف ريال، فقال: بعتك، فما يحتاج إلى أن يقول: قبلت؛ لأن قوله: بعني بلفظ الطلب؛ يغني عند قوله: قبلت، كذلك هذا الرجل، لم يقل حين قال له النبي ﷺ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، لم يقل: قبلت.

فإن قال قائل: وهل يدلُّ قوله: «فصعَّد النَّظَرَ فِيْهَا وَصَوَّبَه» على جواز كشف الوجه والكفين؟

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النظر قد يكون إلى الهيئة وليس إلى الوجه والكفين.

الوجه الثاني: أن نقول: كان وجوب الحجاب في السنة السادسة من الهجرة؛ يعني: متأخرًا، وهذا ربما أن يكون قبل نزول الحجاب، وهذا الجواب؛ يعني: يرد به كل دليل يدلُّ على جواز كشف الوجه، إلَّا إذا ثبت التاريخ، وهذا جواب مجمل: إن كل حديث يدلُّ على جواز كشف الوجه تقول: هذا قبل الحجاب؛ لأن الحجاب له حالان:

الحالة الأولى: أنه ليس بواجب.

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عن أن هناك بعض الناس إذا قال: زوجني ابنتك هذه، وقال الآخر له: هي لك، مازحًا، فهناك من يقول: هذا ينعقد، ويستدلون بحديث: «ثلاث: جدهن جد، وهزلهن جد»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إذا قال: زوجتك، وهو يمزح ينعقد النكاح.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: أن المرأة قد لا تقبل؟ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ما سبق ذكره يرد عليه أمور عديدة، وكلامنا على أن هذه الصيغة مقبولة، والشروط لابد منها فيرد عليه -أيضًا-: أنه لابد ألَّا يكون بينهما رضاع، وأن ترضى، وأن يكون شهود، كل هذا يَرِدُ عليه، فهذا كله لابد أن يتوفر.

الحالة الثانية: أنه واجب.

وكلُّ نصٍّ ورد أنه قبل وليس فيه تاريخ يعلم أنه بعد، فإنه يحمل على أنه ما كان قبل وجوب الحجاب.

وهل يجوز أن يُعطى الإنسان أجرًا على تعليم القرآن؟

يعني أنه قال: أنا لا أُعَلِّمُ هذا الصَّبي إلَّا كل جزء بمائة ريال، فهل يجوز أو لا؟

الصحيح: أنه يجوز، بخلاف ما إذا قال: أنا أقرأ عليكم جزءًا بمائة ريال، فهذا لا يجوز، وعلى هذا فيكون القراء الذين يأتي بهم الجُهَّال في أيام العزاء؛ ليقرءوا قراءة يزعمون أنها للميت ليس لهم أجر، وليس لهم ثواب، والأجرة التي يأخذونها حرامٌ عليهم؛ فهم حُرموا من أجر الدنيا والآخرة.

أمَّا أجر الآخرة فمعلوم، وأمَّا أجر الدُّنيا فإن هذا المال الذي أخذوه لا يحل لهم.

والحديث له فوائد عند التأمل، ولكن هذا ما تيسَّر في هذا الوقت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

هذا واضح ويرجع الاحتمال الذي قلناه: «بِمَا مَعَكَ» أن يُعلِّمَها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

يعني هذا في الغالب أن صداقه عليه الصلاة والسلام لأزواجه خمسمائة درهم، ولكن قد يكون أقل كما هو معروف في السُّنة، فدلَّ هذا على أنه ينبغي للإنسان أن يقلِّل من الصَّداق.

وفيه -أيضًا-: حرص السَّلف الصَّالح على معرفة هدي النبي ﷺ، فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله سأل عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ وليُعْلَمْ أن الصَّحابة والتابعين إذا سألوا عن هذه الأحكام الشرعية، ليس مرادهم: معرفة الحكم، بل مرادهم: معرفة الحكم مع العمل به.

وهنا إشكال: أنه سبق أن النبي ﷺ أنكر على الرجل الذي أصدق أربع أواقٍ، وهنا أصدق هو ﷺ ثنتي عشرة أوقية؟

والجواب أن يقال: أن في هذا فرقًا عظيمًا، هذا الرجل ما عنده شيء، ولهذا قال: «عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٢).

هذا -أيضًا- دليل على: أنه يجوز أن يكون الصَّداق من الذَّهب، ويجوز من الفضة، ويجوز من النَّعلين، ويجوز من الخاتم، ويجوز من المنافع، كل ما صحَّ العقد عليه بيعًا صحَّ أن يكون مَهْرًا، فكلُّ ما صحَّ ثمنًا أو أجرةً صحَّ صداقًا.

۞ وقوله: «على وَزْنِ نواةٍ مِنْ ذَهَبٍ». المراد بالنواة هنا: نواة التمر؛ لأنها هي المعروفة عند الإطلاق، فدلَّ هذا على أنهم كانوا يزنون الذهب في هذا الوقت بالنواة كما يزنونه بالمثاقيل.

۞ وقوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، هذا فعل أمر، وظاهره وجوب الوليمة على الزوج، وأكثر

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٢).

العلماء على أنه ليس بواجب ولكنه سُنة، وأن قوله: «أَوْلِمْ» على الاستحباب، والظاهر: أنه يختلف فمن كان غنيًّا فالوليمة واجبة عليه ومن كان فقيرًا لم تجب، ويظهر أثر ذلك بأنه إذا كان فقيرًا ثم أغناه الله بعد، فإنا لا نقول له: يجب عليك أن تُولِم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الوليمة على الزوج؛ لقوله: «أَوْلِمْ» ويترتب عليها أنه لو أولم أهل المرأة ودعوك لم تجب عليك الاستجابة؛ لأن الوليمة مشروعة في حقِّ الزوج، لكن تختلف العادات، فعندنا الآن كان الأول الوليمة على الزوج، وأهل المرأة لا يصنعون الطَّعام إنما يصنعون الشَّاي والقهوة وينتهي الأمر، والآن صارت الوليمة المشتركة؛ لأنها تكون في قصور الأفراح تقسم النفقة على الزوج وأهل الزوجة.

۞ وقوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ»، الشاة: واحدة الضأن؛ يعني: ولو بهذا القليل، هذا هو ظاهر اللفظ.

ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن «لو» للتكثير، وأن أكثر ما تكون الوليمة شاةٌ واحدةٌ.

لكن ظاهر الحديث خلاف ذلك، وعليه فنقول: إن الوليمة بحسب حال الزوج، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق:٧].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٨١-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٨٢-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟». فَقُلْتُ: نَوَاةً. وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ -قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

الفِهرس

الموضوع | رقم الصفحة

طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة، مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة، وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

النكاح - الأقضية من حديث ١٤٢٨ إلى ١٧٢١

٥

للنشر والتوزيع
قسم التحقيق والبحث العلمي

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

I.S.B.N.
978-977-6241-67-2

الطبــعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

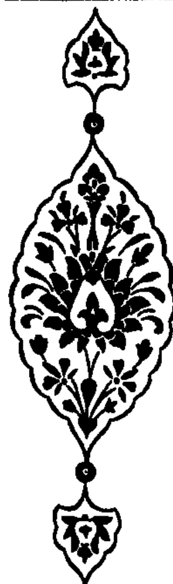

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ النِّكَاحِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٣٦٥ إِلَى حَدِيثِ : ١٤٤٣

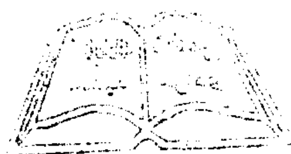

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤-(١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ؟. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا. فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن خيبر فُتحت عَنوة، وكانت خيبر قلاعًا ومزارعَ لليهود في الشمال الغربي من المدينة على نحو مائة قبل غزاها النبي ﷺ وفتحها عنوه، وكان أصحابُ النبي ﷺ مشغولين بالغزو والإسلام، وطلب أهل خيبر -وهم اليهود- أن يقرهم النبي ﷺ فيها بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع؛ يعني: على النصف، فساقاهم على ذلك حتى أجلاهم عمر في خلافته رضي الله عنه؛ لأنهم حصل منهم نقضٌ للعهد.

ومنها: أنه يجوز بدء القتال في الصباح كما يجوز في المساء، والغالب أن الرسول ﷺ إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

ذهب الحرب وهَبَّتِ الرياح في آخر النهار غزا عليه الصلاة والسلام، لكن هذا على حسب المصلحة.

ومنها: جواز الإرداف على الدابة؛ لقول أنس إنه كان رديف النبي ﷺ.

ومنها: أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن أنسًا قال: إن ركبته تمس فخذ النبي ﷺ وأنه يُرى بياض فخذه -صلوات الله وسلامه عليه-، فهل يقال: إن هذا للحاجة، وأن إزار الرسول ﷺ كان قصيرًا فلما ركب انحسر، أو يقال: هذا دليل على أن الفخذ ليس بعورة؟

من العلماء من ذهب إلى هذا، ومنهم من ذهب إلى هذا، إما إنه لقصره انحسر مع ركوبه حتى بدا فخذه -صلوات الله وسلامه عليه- وإمَّا أن فخذه ليس بعورة، والمسألة فيها خلاف، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن هذا الخلاف في غير الصلاة، أمَّا في الصلاة فإنه يجب ستر ما بين السُّرة والرُّكبة، ولابد؛ لأن هذا أدنى لباس يقع عليه اسم اللباس، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]. وما قاله الشيخ رحمه الله متعين، وعلى هذا فيكون هناك سترتان: سترة في الصلاة لابد أن تكون ما بين السرة والركبة، وأخرى للنظر هذه يتوسع فيها.

ويقال: إن الفخذ ليس بعورة، وعلى هذا فإذا رأيت عامل يعمل وقد رفع ثوبه من أجل العمل حتى بدا فخذه، فإن ذلك لا بأس به لاسيما ما بَعُدَ عن محاذاة العورة، أو السوأة، هذا بالنسبة لمن لا تتعلق بهم النفوس، أمَّا من تتعلَّق بهم النفوس كالشباب، فإنه يجب عليهم أن يستروا ما بين السُّرة والركبة، ولابد؛ لأن ظهور أفخاذ الشباب فيه فتنة، والفتنة ممنوعة شرعًا حتى المُباح يكون حرامًا إذا خِيف منه الفتنة.

ومنها: أنه ينبغي التَّكبير عند الظهور على الأعداء؛ لأن التكبير يدلُّ على العلو والظهور، ولهذا كان من هدي الصَّحابة رضي الله عنهم مع نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه- أنهم إذا علو مكانًا مرتفعًا كبَّروا، وإذا نزلوا سبَّحوا ومن هنا نعرف أن المشروع لمن ركب الطائرة، ثم إذا استقلَّت من الأرض أن يُكبِّر، وإذا بدأت بالهبوط فإنه يسبِّح.

ومنها: التَّفاؤل وأن الإنسان ينبغي أن يكون الفأل هو الذي على ذكره وبالِهِ؛ لقوله: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ»، فإن هذا تفاؤل بلاشك، والمراد بخرابها ليس الخراب: الذي هو الدَّمار، ولكن خربت خيبر على أهلها، وليس المراد: بأنها دُمرت؛ لأنها ما دمرت.

ومنها: أن المسلمين إذا نزلوا بساحة قوم فإن ذلك علامةٌ على هزيمتهم، ساحتهم؛ يعني: ما قرب منهم وما حوله؛ لقوله: «إِنَّا إذا نَزَلنا بساحةِ قَومٍ فساءَ صباح المنذرين»، ولكن منْ

الذين إذا نزلوا بساحة قوم فساء صباح المنذرين؟ هم الذين تمسَّكوا بدين الله عقيدة وقولًا وعملًا وتوكلًا واستعانةً، وغير ذلك مِمَّا كان عليه الصَّحابة ﷺ، أمَّا والناس على ما هم عليه اليوم فإن النَّصر بعيدٌ منهم، والواقع شاهد بهذا، فإن من تتبَّع ما يجري بين العرب الذين يقاتلون اليهود؛ لأنهم عرب؛ لا لأنهم مسلمون، عرف أن النصر بعيدٌ، وأن اليهود يلعبون عليهم بالوعود الكاذبة، والعهود الخائنة، وهذا شيء لعلكم تدركون منه ما لا أدرك.

لكن لو أن المسلمين يطبقون الدِّين الإسلامي لانتصروا به؛ لقول الله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾. فالدين ظاهر لابد أن يعلو على كل شيء لكن لمن تمسك به.

ومنها: توكيد الشيء بتكراره؛ لأن النبي ﷺ ذكر ذلك ثلاث مرات.

ومنها: بيان الذُّعر في قلوب اليهود، وأنهم أهل ذعرٍ ورُعبٍ، وهو كذلك، هم أذلُّ الناس وأشدُّ الناس رهبةً وخوفًا، وأشدُّ الناس حرصًا على الحياة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ﴾ [البقرة:٩٦]. يعني: هم أحرص من المشركين، ولهذا قال الله تعالى فيهم: ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [البقرة:٩٤-٩٥].

فإن قال قائل: كيف تصفونهم بالذُّل وهم الآن يتكلمون من منطق العز والقوة.

فالجواب: من أحد وجهين أو منهما جميعًا:

الوجه الأول: أنهم أذلة إلَّا بحبلٍ من الله وحبلٍ من الناس، والوضع الآن عندهم عزة بحبلٍ من النَّاس، فالدُّول الكافرة كلها معهم، فلذلك كان لهم العزة.

والوجه الثاني: أن نقول: إنهم هنا أعزة؛ لأن الذين يقابلونهم أذلُّوا أنفسهم في بعدهم عن شريعة الله ﷻ، فكان هذا الأمر متخلِّفًا إما لوجود السبب وإما لوجود المانع.

إما بوجود السبب الذي يتقوون به وهو الحبل من النَّاس، وإما لوجود المانع؛ لأن المسلمين الآن ليسوا في العزة التي ينبغي أن يكونوا عليها، وانظر إلى قوله -تبارك وتعالى- في سورة الحشر: ﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ﴾ [الحشر:١٤]. ولكن الخطاب في قوله: ﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾. للرسول ﷺ وأصحابه أو من يكونوا مثلهم.

ومنها: أن نساء الكُفَّار عند الظهور عليهم يكنّ سبيًا؛ لأن الكُفَّار إما أن يكونوا مقاتلين أو غير مقاتلين، فالمقاتلون يخير فيهم القائد أو من فوقه في أمورٍ أربعة ذكرها الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا

﴿لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. يعني: إما أن تمنُّوا عليهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإما فداء، والفداءُ قد يكون بمالٍ وقد يكون بأسيرٍ مسلم.

هذان أمران، والأمر الثالث: القتل أن يرى القائدُ أو ولي الأمر أن يُقتل هؤلاء الأسرى، وهذا ربما يُؤخذ من قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ [محمد: ٤]. وقد يؤخذ من السُّنة، فالسنة لا شك أنها ثابتة بهذا[1].

الأمر الرابع: الاسترقاء، أن يحكم القائد أو ولي الأمر بأنهم أرقاء، وهذه الأخيرة فيها خلاف كبير بين العلماء.

وأمَّا من ليس بمقاتل كالمرأة والصغير والشيخ الكبير الذي ليس له رأي، فهؤلاء يكونون أسرى.

ومنها: جواز تخيير المقاتل في أخذ من يشاء من الأسرى؛ لأن النبي ﷺ قال لدحية، لما قال: أعطني جارية من السبي، قال: «اذهبْ فَخُذْ جَارِيةً»، ولم يُعيِّن له، ولكنَّ هذا راجع إلى المصلحة، فإذا كانت المصلحة بمثل هذا فلا بأس، وإلَّا فلا.

ومنها: أنه إذا كان منع الإنسان مِمَّا يحبُّه للمصلحة، فلا بأس أن يُحال بينه وبينه؛ لأن صفية رضي الله عنها من أجمل النساء، ولهذا اختارها دِحية، لكنه جاء رجل ناصحٌ إلى النبي ﷺ، قال: إنَّك أعطيتَ دِحية صفيةَ بنت حُيي سيد قريظة والنضير، وما تصلح إلَّا لك، وليس هذا من باب الاعتداء على حق الغير، كالبيع على بيع مسلم، بل هذا من باب النصيحة، وهذا فيه نصيحة للرسول ﷺ ونصيحة لصفية، ونصيحة لدحية، للثلاثة.

أما كونها نصيحة لدحية، والتي قد يظنُّ الظانُّ أن هذا ليس نصيحة له؛ فلأن هذه المرأة من أجمل النساء، وهي من سُلالة نبي، وهي -أيضًا- بنت سيد بني قريظة والنضير، فإذا أخذها رجل عادي، فربما تستطيل عليه؛ لجمالها وحَسَبِهَا، فيكون في ذلك شقاءٌ لهذا الرجل؛ لأنها بنت سيد بني قريظة والنضير، فسيكون في نفسها أنفة لاسيما مع جمالها.

وأمَّا كونها نصيحة لصفية، فالأمر في هذا ظاهر؛ لأنها حصل لها رسول الله ﷺ بدل رجل من المسلمين، والفرق ظاهر.

وهناك مصلحة أخرى أن هذه المرأة بنت سيد قوم فإذا كانت عند واحد من الناس

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

ففيه نوع إذلال وإهانة لها، وإذا كانت عند الرسول ﷺ فهذا إعزازٌ لها ورفعة من شأنها، وهي أهل لذلك رضي الله عنها.

وأمَّا كونها نصيحة للرسول ﷺ فلأن هذا غاية الحكمة؛ ولأنها -أيضًا- جميلة فكان النبي ﷺ أحقُّ الناس بها، وفي هذا نعرف حكمة النبي ﷺ في تدبيره للأمور.

ومنها: جواز معارضة الرقيق بالرقيق؛ لقوله: «خُذْ جاريةً مِنَ السَّبي غَيرَهَا» فالنبي ﷺ لم يأخذها منه عَنوة، بل أخذها وأعاضه عنها من السَّبي، وهل يمكن أن يقال: أن هذا دليل على أن الحيوان من المِثْلِيات وليس من المُتَقَوِّمَات؛ لأن النبي ﷺ لم يعطه قيمته، وإنما أعطاه مثله؟

الجواب: نعم، يمكن أن يُستدل بهذا الحديث على أن الحيوان من المِثْلِيَّات وليس من المُتَقَوِّمَات، وهذا هو الصحيح: أن الحيوان من المثليات وليس من المتقومات، وعلى هذا إذا استقرض الإنسان من شخص شاةً، فإنه يرد عليه شاةً مثلها، خلافًا لمن قال: إن الحيوان من المتقومات، وأنه إذا استقرض شاةً لزمه قيمتها وقت القرض، فإن هذا وإن قال به بعض الفقهاء لكنه ضعيف، وصورته: أن رجلًا نزل به ضيوف، وليس عنده ما يذبحه لهم، فاستقرض من جاره شاة فذبحها، فهل نقول لهذا الرجل: أعطِ جارك شاةً أو أعطه قيمة؟

الجواب: الأول، إلَّا إذا جرى بينه وبينه مبايعة، فهذا شيء آخر.

ومنها: جواز جعل عِتق الأمة صداقًا، فإن قال قائل: بماذا تنتفع المرأة من كون صداقها عتقها؟

فالجواب: أن الانتفاع واضح؛ لأنها الآن صارت حُرة بعد أن كانت رقيقًا.

ومنها: أنه لا يشترط لعقد النكاح لفظ الإنكاح والتزويج، بل لو قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقَك صداقَك انعقد النكاح وقد مرَّ علينا البحثُ فيما مضى بأوفى من هذا.

ومنها: فضيلة أم سليم رضي الله عنها، ويؤخذ هذا من كونها جهزتها له، ولا شك أن التجهيز يحتاج إلى أشياء تتعلَّق بالمرأة، فهذا من فضيلة أم سليم[1].

---

(١) سُئل الشيخ رحمه الله: في هذا الحديث أن النبي ﷺ وطأها، ولم يذكر الاستبراء بحيضة، فكيف الجمع بينه وبين الأحاديث التي فيها أنه لابد أن تستبرأ بحيضة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: كما قلنا هذه قضايا أعيان لا يحكم لها بالعموم، ربما تكون صفية رضي الله عنها علمت أنها قد حاضت قبل السبت بيوم أو يومين، وحينئذ يكون رحمها خالية، ولهذا في غزوة أوطاس وهي بعد خيبر نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو من تحيض حتى تحيض حيضة، لكن هذا يُحمل على أنها كانت قد استبرأت نَفْسها، وهذا دليل على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن الأمة إذا انتقل ملكها، وقد استبرأها من

ومنها: جواز إهداء المرأة لزوجها ليلًا؛ لأنها أهدتها في الليل، ويجوز نهارًا أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز، والدليل حديث عائشة الماضي.

ومنها: جواز دخول العروس على امرأته في السفر، ويؤخذ هذا من كونها أدخلت على الرسول ﷺ ليلًا.

ومنها: أن الذي يأتي من أحد الزوجين للآخر هي الزوجة، تُزفُّ إلى زوجها، وعادة الناس عندنا أن الزوج يأتي إليها، إمَّا عند أهلها وإمَّا في القصور.

ومنها: جواز الاستعانة بالغير في الوليمة، ويؤخذ هذا يؤخذ من قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْده شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قال: وبسط نِطعًا، ولكن هذا ما لم تكن العادة مخالفةً لهذا، فإن كانت العادة ألَّا يفعل الإنسان ذلك فليس من السُّنة، لكن إذا جرت العادةُ أن هؤلاء القوم: القبيلة أو أصحاب القبيلة أو ما أشبه ذلك يتساعدون فيما بينهم في الولائم، فلا حرج للإنسان أن يقول: من كان عنده شيء فليجئ به.

ومنها: أنه لا حرج على الإنسان أن يختار أطيب من الطَّعام سواء كان بفعل الله أو بفعله هو، أمَّا بفعل الله، فقد مرَّ علينا في كتاب «البيوع» أن الصَّحابة ﵃ أتوا إلى النبي ﷺ بتمرٍ طيبٍ بدل التمر الرديء، ولم ينههم عن ذلك، ولكن نهاهم عن صفة العقد الذي وقع، وأمرهم بأن يبيعوا التمر الرديء بالدَّراهم ويشتروا بالدراهم تمرًا جيِّدًا هذا من فعل الله، والذي هنا فعل الآدمي.

الصحابة جاءوا بالتمر والسمن والأقط فجُمعت جميعًا، وحيست حيسًا، والحيس لذيذ يُجمع السَّمن مع الأقِط مع التمر هذا يكون له لذة وطعم، وربما يكون إذا كان السمن جديدًا يكون له رائحة طيبة، فهو دليل على جواز اختيار الإنسان للطعام الأفضل، ولا يعدُّ هذا من الترف ولا من الإسراف.

نَقَل الملك، فإنها لا تحتاج إلى استبراء عند الثاني؛ يعني مثلًا: رجل عنده أمة، وأراد أن يبيعها فاستبرأها، فلما استبرأها وحاضت باعها وكان الرجل صدوقًا، فقال للمشتري: إني قد استبرأتها، فحينئذٍ تحل للمشتري في الحال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٨٦- (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ»[1].

الأجر الأول: العتق. والأجر الثاني: الزواج.

ووجه ذلك: أنه إذا أعتقها حَرمت عليه، فلا تحل له، فهل يتركها تضيع، فإذا تزوجها فقد أحسن إليها مرة أخرى، ولهذا جعل النبي ﷺ له أجرين.

وهل إذا أعتق الأمة ثم تزوجها، وبعد ذلك حدث بينهما شِقاق، فهل تعود أمة؟

الجواب: لا، لا تعود أمة، بل هي حرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ -قَالَ-: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١).

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ -قَالَ- وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ -قَالَ- وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ. قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا -قَالَ- فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ(١).

٨٧م (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟». فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]. الآيَةَ.

أول الحديث هذا قد تم شرحه والحمد لله، وأمَّا قوله: «قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا» فليس المراد بذلك: العِدة، المراد أنها تتهيأ، كقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣]؛ أي: هيئت.

۞ وقوله: فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ؛ يعني: حُفرت قليلًا حتَّى يوضع عليها النِّطع، ويوضع عليها التمر والسمن والأقِط، ولا يتفرق يمينًا ولا شِمالًا؛ لأنه قد حُفر لها، والفحص: هو الحفر القليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٨).

أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا -قَالَ- فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ -قَالَ- فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا -قَالَ- فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ -قَالَ- وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا -قَالَ- فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيُشْمِتْنَ بِصَرْعَتِهَا(١).

في هذا: دليل على أن النبي ﷺ كغيره من البشر يعتريه ما يعتري البشر، فناقته تعثر وهو يصرع ويسقط عنها، ويألم كما يألم غيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كما أخبر عن نفسه، قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»(٢)، وكما قال ربُّه ﷻ له: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]. ومن نزَّله منزلة الرب ﷻ في التصرف في الكون فقد كفَر به وبالله ﷻ، وهو من أعداء رسول الله ﷺ، وليس من أوليائه، وكذلك من ادَّعى أنه يعلم الغيب إلَّا ما علَّمه الله، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ، وكذلك من استغاث به عند قبره، أو قال: يا رسول الله ارزقني أو ارحمني وما أشبه ذلك، فكل هذا من الشرك الأكبر الذي وقع فيه بعض الناس وهم لا يعلمون، والنبي ﷺ لو أنه خرج لكان يجاهد هؤلاء من أول ما يجاهد؛ لأنهم كُفَّار مشركون، أعطِ النبي ﷺ حقَّه ولا تغلُ فيه، وأعطِ البارئ حقَّه ﷻ ولا تقصر فيه فهذه هي العبودية.

وفي هذا -أيضًا-: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يُبشر إخوانه وأصحابه إذا أصابه شيء، فيقول: أنا لم أصب بشيء، أنا سالم وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال لهم: «لَمْ نُضَرَّ»؛

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يعني: ما لحقنا ضرر، وهذه بشرى؛ لأن أصحابك وإخوانك إذا حصل مثل هذه العشرة سوف يكون في نفوسهم شيء، فإذا بشرتهم فهذا يدخل السرور عليهم.

وفيه -أيضًا-: دليل على ما كان عليه الناس من قديم الزمان وحديثه؛ أن الإنسان قد يُعيَّر إذا أصابته مصيبة، ولكن الظاهر أن مثل هذا يُتسامح فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي -قَالَ- فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣][1].

هذا الحديث هو ما ذُكر في حديث صفية، لكن في حديث صفية إشكال، وهو أنه قال: «وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ»، وهذا كلام عظيم، وليس قصدهن بذلك أنها على دين اليهود الآن، لكن قصدهن أنها من اليهود، ولا بأس أن يُقال لمن كان من اليهود؛

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٣).

أي: من نسبهم؛ أن يقال: إنه يهودي باعتبار الأصل، ولكنه ﷺ هي بنت نبي؛ لأن أباها هارون بن عمران عليه السلام، لكن أردن بذلك النسب دون الدِّين، ولا يمكن أن يردن الدين، وهي تحت رسول الله ﷺ.

وفيه يقول: قال أنس: «وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا»؛ أي: هو الرسول ﷺ.

فهنا اختلفت وليمة زينب عن وليمة صفية، وليمة صفية كانت حيسًا: تمر وأقط وسمن، أمَّا هذا فهو لحم وخبز، وذلك أن الوليمة تكون حسب المتيسر، كما قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]. كما أن المهر -أيضًا- يكون من كل أحد بحسبه، فكان صداق النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته اثنتي عشرة أوقية[1]، والرجل الذي أخبره أن صداقه كان أربع أواقٍ أنكرَ عليه عليه الصلاة والسلام[2].

المهم: أن مثل هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يُراعي بها الحال، وأن لا يتكلَّف ما لا يحتمل، حتى إنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يُذلَّ الرجلُ نفسَه، قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: «يتكلَّمَ بِمَا لَا يُمْكِنه أَنْ يَتخلَّصَ مِنْهُ»[3]، هذا هو الحديث أو معناه، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام إياك أن تفعل ما يكون سببًا لإذلال نفسك، سواء كان في الأفعال، أو في الأقوال، والإحجام خير من الإقدام؛ لأن الإنسان إذا أحجم فقد ملك الزمام، لكن إذا أقدم مُلك، ولم يتمكَّن من التراجع، وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، لا يُقدم إلَّا حيث يرى الإقدام مصلحة، وإن تساوى الأمران، فالإحجام خير، وإذا ترجح الإقدام فالإقدام خير.

وفيه: يقول: «فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا»، ولكن الآية نزلت: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٢٢)، وغيرهم من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ».

فأدّب الله عَزَّ وَجَلَّ الصَّحابة رضي الله عنهم أنهم إذا انتهوا من الطعام فإنهم لا يجلسون، فقال: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ ثم علل بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ فيؤخذ من هذه العلة أن الإنسان إذا انتهى من الطعام عند من دعاه، وجلس برغبة صاحب المحل، فإنه لا بأس به، لكن ما هو الأصل؟

الأصل: الخروج حتى في غير الطعام، فإذا دعاك إلى قهوة أو شاي، وانتهت القهوة والشاي، فإن الأفضل أن تخرج، حتى تكون خفيفًا عند الناس، لا يقال: فلان إذا دخل البيت لا يخرج إلَّا بالإخراج، كن خفيفًا، واستئذن، ثم إذا طلب منك صاحب المحل أن تبقى ورأيت في ذلك مصلحة، فلا حرج أن تبقى، لكن بعض الناس إذا دعوته ولو على قهوة وشاي، وانتهى من القهوة والشاي تبسَّط في الحديث حتى تتعب منه، وكأنه على رأسك، فما الفائدة في هذا؟ لا فائدة، إذا انتهى الذي دُعيت إليه فاستئذن، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾، ولم يقل: يضره؛ لأنه لا يضره، لكن يتأذَّى به، ولا يرغب فيه.

۞ وفي قوله ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾: دليل على حياء النبي ﷺ وقد وصف بأنه أشدُّ حياءً من العَذْراءِ في خِدْرِهَا[1]، فهو ﷺ ذو حياء عظيم، لكنه لا يستحي من الحق.

۞ وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾: إثبات الحياء لله عَزَّ وَجَلَّ، فقد جاء في القرآن مثل هذا فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان لا يستحي من الحق؛ فمعناه: أنه عَزَّ وَجَلَّ لا يتكلَّم بالباطل، ولا يقر الباطل.

وفيه: ثبوت الحجاب أو نزول الحجاب في السنة السادسة من الهجرة، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وأن النساء قبل ذلك لا يحتجبن، لكن نزل الحجاب متأخِّرًا، وذكرتُ لكم أن الأحاديث الواردة في جواز كشف الوجه إذا صحَّت فإنها تحمل على ما كان قبل وجوب الحجاب.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]. نقول: هل بيوت غيره مثله، مثل بيوته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواب: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور:٢٧].

ومعنى قولها في الحديث: «مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي» فلعله هناك أشياء تخشى ألَّا تقوم بواجب النبي ﷺ، أو أن تلحقها الغيرة من نساء الرسول ﷺ، فيحصل منها ما لا ينبغي، وليس هذا الاستثمار، هل تتزوج الرسول أو لا؟! هذا لا يمكن أن يكون، لكنها تخشى ألَّا تقوم بحقِّه، أو يحصل بينها وبين زوجاته من الغيرة ما لا تحمد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ-، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا- قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ -وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ- مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ.

في بعض النسخ: «بِمَ أَوْلَمَ؟» والقاعدة المعروفة أن «ما» الاستفهامية إذا دخل عليه حرف جر تكتب بدون ألف، كما في قوله تعالى ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ:١-٢].

وكقولهم: بم تفعل؟! وفيم تفعل؟

ولكن لعلها كتبت هكذا في كتب الحديث فأبقوها على ما هي عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى كُلُّهُمْ، عَنْ مُعْتَمِرٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ -قَالَ- فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا -قَالَ- فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا -قَالَ- فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ -قَالَ- وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب:٥٣].

هذا السِّياق فيه: أن الرجل إذا أحب أن يقوم الضيوف، فإنه يفعل ما يدلُّ على ذلك؛ يعني: يتهيأ للقيام، ويأتي بكلام يدلُّ على أنه انتهى مجلسهم، ولكن إذا لم يفهموا هذا أو تجاهلوا الأمر، هل نقول: أطفئ الكهرباء؟

الجواب: إذا لم يفهموا، فهذا لا بأس به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -قَالَ- وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

وهذه -أيضًا- حيلة ثانية؛ أن الإنسان يقوم إلى بيته، ويدخل بيته لعلهم يقومون، لكن إذا لم يقوموا، يدخل مرةً ثانيةً وهلمَّ جرًّا، حتى يقوموا، وهذه تقع كثيرًا، ولعلكم تعرفون هذا الشيء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ-، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ -قَالَ- فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ -قَالَ- فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ -ثُمَّ قَالَ- اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ». وَسَمَّى رِجَالًا -قَالَ- فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ». قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا -قَالَ- فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ -قَالَ- وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ -قَالَ- فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ. وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا آية من آيات النبي ﷺ، وهو أن هذا التور، وهو شبه الطَّست أكل منه زُهاء ثلاثمائة، ومع ذلك يقول أنس: ما أدري حين وضعتُه أو رفعته، هل هو أكثر حين الوضع أو حين الرفع، مِمَّا يدل على أن النبي ﷺ له بركة في طعامه وشرابه، فهو من آيات النبي ﷺ.

واعلم أن آيات النبي ﷺ هي آيات لله؛ لأنها خارقة للعادة، والخارق للعادة يدلُّ على أن الله تعالى هو المدبر للكون، وأنه يجري الأمور على عادتها وطبيعتها أحيانًا، وهو أكثر، وربما يجريها على خلاف العادة.

وفيه: كرم النبي ﷺ حيث قال: «ادعُ لي فُلانًا وفلانًا»، وسمَّى أناسًا ومن لقيت.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يدلُّ على ضعف ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يُكره أن يدعو الجفلة؛ يعني مثلًا: يكره أن يقف الإنسان على باب المسجد ويقول: يا جماعة تفضلوا، بل ينتقي، يقول: يا فلان تفضل، فهل نقول: إن هذا من باب دعوة الجفلاء، وأنَّ هذا يدلُّ على ضعف ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؟

الجواب: نعم، هذا يدلُّ على ضعف ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، لكن الفقهاء أرادوا أنهم إذا دعوا الجفلاء، فإن الإجابة لا تنبغي، وهذا -أيضًا- فيه نظر؛ لأنهم قالوا: إذا دعا الجفلة كرهت الإجابة.

فنقول: كلاهما مباح، فيجوز أن يدعو الجفلة، ويقول: يا جماعة تفضلوا، ويجوز لمن كان حاضرًا أن يدخل، ولا حرج، وليس في هذا غضاضة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

۞ «تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ» التور: شبه الطست؛ يعني: صَحْن كبير، ومن الحجارة؛ أي: مصنوع من الحجارة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(١).

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ». قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

٩٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣).

قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

٩٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

١٠٢- (...) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

١٠٦- (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧).

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوَ ذَلِكَ.

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

كل هذه الأحاديث في بيان حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، والرسول ﷺ أمر -كما في هذه الأحاديث- بإجابة الدَّعوة، وأخبر أن إجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم، لكنه لابد من شروط:

الشرط الأول: أن يكون الدَّاعي مُسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة[1]؛ لأن غير المسلم ليس له حق على المسلم.

الشرط الثاني: أن يكون كسبه حلالًا، فإن كان كسبه حرامًا، فإن الإجابة لا تجب، ولكن هل تجوز؟ ينظر إن كان حرامًا بعينه فإنه لا يجوز، مثل أن يغصب رجلٌ شاةً ثم يذبحها ويدعو الناس إليها، فهنا لا نجيب؛ لأنه يأكل مالًا حرامًا بعينه، وإن كان مُحرمًا لكسبه كما لو كان الإنسان الداعي مِمَّن يتعامل بالرِّبا أو بالغش أو ما أشبه ذلك.

فهنا نقول: الإجابة جائزة، وليست مُحرمة ولا واجبة، ودليل هذا: أن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي[2]، واليهود معروفون بأنهم أكالون للسحت آخِذُونَ بالرِّبا، ومع هذا أجابهم ﷺ؛ ولأن هذا ليس مُحرَّمًا بعينه ولكنه حرام بفعل الفاعل، فيكون حرام على الفاعل فقط.

وبناءً على ذلك: لو انتقل هذا المال إلى الورثة فإنه حلال لهم؛ لأن الإثم على كاسبه.

الشرط الثالث: أن يعينه، فيقول: يا فلان أدعوك للوليمة، فإن لم يعينه بأن قال: أيها الناس

---

(١) وهذا بغض النظر عن جوازها ومشروعيتها.
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠) من حديث أنس ﷺ، وانظر: «الفتح» (٥/ ١٤٠).

تفضلوا، فهنا لا تجب الإجابة، لكن هل تُكره أو لا؟

الصحيح: أنها لا تكره وأنه لا حرج على الإنسان أن يدخل في عموم الناس وأن يجيب(1).

الشرط الرابع: ألَّا يكون بالمكان منكر، فإن كان بالمكان منكر، نُظِر: إن كان حضوره يزيل المنكر وجب عليه الحضور، من أجل إجابة الدعوة ومن أجل إزالة المنكر، وإن كان لا يستطيع أن يزيله، ولا أن يخفف منه فإنه يحرم عليه الإجابة؛ لأنه يلزم من إجابته أن يقعد مع الذين يعصون الله عَجَلَّ، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم، وقال عَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وكذلك -أيضًا- لو دُعيت وأنت لا تعلم، وفي أثناء مجيئك حصل المنكر ولم تقدر على تغييره.

فهنا نقول: لا تقعد بعد العلم مع القوم الظالمين، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

والشرط الخامس: ألَّا يكون في اليوم الثاني أو الثالث، وهذا ينبغي أن يقال فيه تفصيل، وإذا كان الرجل دعا في اليوم الثاني من لم يدعهم في اليوم الأول؛ لضيق المكان أو لنحو ذلك، فالظاهر: أن الإجابة واجبة حتى في اليوم الثاني والثالث، لكن إذا كان إنما زاد يومًا أو يومين رياءً وسمعة فإنه لا تجب إجابته ولا ينبغي أن نشجع -أيضًا- على الإجابة.

الشرط السادس: ألَّا يكون الداعي مِمَّن يجب هجره، فإن كان ممن يجب هجره حرمت الإجابة، كصاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها، وكذلك من جهر بالمعصية على قول بعض العلماء، فإنه لا يُجاب لما في ذلك من الرِّضا بفعله، وتغرير الناس به؛ لأن الناس إذا علموا أن فلانًا أجاب دعوة فلان اغتروا به.

ثم هل الإجابة واجبة في العرس وغيره؟

---

(1) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل من التعيين ما يفعله بعض الناس اليوم من توزيع بطاقات؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: أحيانًا يكون موزع البطاقة إنما يوزعها لا من أجل أن يحضر مستلمها، ولكن من أجل إخباره فقط، وألَّا يشق عليه إذا كان قريبًا أو صديقًا، بدليل أنه لا يتابع، كأن يقول: هل جاءتك البطاقة يا فلان، والظاهر لي: أنه إذا لم يكن هناك سبب خاص يقتضي الوجوب، فإن توزيع البطاقات لا يعني التعيين الذي يقصد الإنسان به، فيكون الإنسان مخيرًا، لكن لو أنه دفع إليك ابن عمٍّ لك لزواج ابنته مثلًا، فهنا يتعين؛ لا لأنه أرسل إليك البطاقة، ولكن لأنه قريبك، ولو تخلفت لكان الناس ينون على هذا التخلف أشياء كثيرة.

في هذا قولان للعلماء: منهم من يقول: إن إجابة الدعوة خاصة في وليمة العُرس، وأن ماعداه فالإجابة سُنة وليست بواجبة.

ومنهم من قال: إنها واجبة في العرس وغيره إذا تمت الشروط التي ذكرناها، وينبغي أن يقال: إنها في غير العرس سنة مؤكَّدة إلَّا إذا ترتَّب على عدم الإجابة محظور شرعي، كما لو ترتب على عدم الإجابة قطيعة رحم، بأن دعاه قريبه، وقال: يا فلان تفضل، وأبى أن يجيب وحصل بذلك قطيعة رحم، فهنا نقول: الإجابة واجبة لما فيها من صلة الرحم، وإلَّا فالأصل أنها سنة.

فإن قال قائل: إذا كانت سُنة، وقد يترتب عليها شر فما حكم الإجابة؟

نقول: لا يمكن أن تُفعل السنة مع حصول الشر، فهذا لا يشرع، والأصل في هذه القيود وهذه الشروط التي ذكرها العلماء أن الشريعة الإسلامية من أولها إلى آخرها إنما جاءت لتحقيق المصالح، ولدرء المفاسد، هذا هو أصل الدِّين الإسلامي، فكل ما أخلَّ بهذا الأصل فإنه ليس من الدِّين الإسلامي في شيء.

❁وقوله: «فإن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»؛ يعني: إذا دعاك أخوك وأنت صائم، فصلِّ؛ يعني: ادعُ له، فالمراد بالصَّلاة هنا: الدُّعاء، ولعل قائلًا يقول: ألستم تقولون: إن الحقيقة الشرعية مقدَّمة على اللغوية في لسان الشارع؟

فنقول: بلى، لكن إذا قامت القرينة على أن المراد بها: المعنى اللغوي أخذنا به، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. يعني: فهل يقول قائل: إن المراد بذلك: صلِّ عليهم صلاة الجنازة؟!

الجواب: لا، ليس هذا هو المراد، ولكن المراد: ادعُ لهم.

بقي أن يقال: إذا دُعي الإنسان وأجاب هل يجب الأكل؟

في هذا: تفصيل؛ إذا كان إنما صنع الطَّعام لي، مثل أن تكون الوليمة كلها على شرف المدعو، فلابد من الأكل؛ لأن أخاه تكلَّف له وصنع له الطَّعام، ولا يليق بالمؤمن أو بالمروءة أن يأتي ولا يأكل، أمَّا إذا كان من جملة الناس، فالأكل ليس بواجب؛ لأنه إن أكل أو لم يأكل فلا فرق، وإذا كان صَائمًا يدعو ويمضي، ولكن ألَا يقال: من المستحسن أن يجمع بين الدعاء والجلوس على المائدة ولا يأكل؟

الجواب: نعم، يدعو ويجلس على المائدة، ولا يأكل، ويخدم الآكلين، كأن يقطع اللحم، ويقدمه إلى بعضهم، ويقرب الإدام، ويشغل نفسه كأنه يأكل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

هذا الباب عنوانه طويل، والطلاق هو فراق الزوجة بألفاظ معلومة، وهي كل ما يدلُّ على الطَّلاق والفِراق والتسريح، وما أشبه ذلك، والأصل في الطلاق أنه مكروه، هذا هو الأصل؛ لأنه يفوِّت المصالح العظيمة التي تترتب على النِّكاح، فيكون مكروهًا، وحديث: «**أَبْغَضُ الحَلالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلاقُ**»[2]، ضعيف، ولا يستقيم من حيث المعنى؛ لأنه لو كان مبغوضًا إلى الله لكان مُحرَّمًا، ولا يصلح أن يقال: أبغض الحلال إلى الله، لكن الأصل أن الطَّلاق مكروه، لكن أحيانًا يجب، وأحيانًا يستحب، وأحيانًا يكره، والأصل الكراهة، ويحرم إذا كان طلاق بدعة، بأن يطلقها وهي حائض، أو في طهرٍ جامعها فيه ما لم يتبين حملها، ويكون واجبًا فيما إذا آلى من زوجته فإنه يضرب له أربعة أشهر ثم إذا تمَّت، قيل له: إما أن تفيء وإما أن تُطلِّق، فإن أبى أن يطلِّق وأبى أن يفيء طلَّقها الحاكم منه.

ويكون مُستحبًّا: إذا طلبت الزوجة منه أن يطلِّقها، وكان يعلم أن طلبها له وجه، وأنه ليس ناشئًا عن غضب أو انفعالٍ نفسي؛ لأن المرأة يأتيها حالات تكره الزوج، إمَّا حال الحمل في أوائله، أو في حال الحيض، فتطلب منه الطَّلاق، ولكن إذا علم أنها طلبت الطلاق في حاجة يعرف أنها راغبة فيه، فإنه يُستحب له أن يطلِّقها من أجل أن يزيل كربتها ويقضي حاجتها ما لم يترتب على ذلك مَفْسدة.

فهنا نقول: إن طلبت لا يطلق، كما لو كان بينهما أولاد، وخشي أن يضيع أولاده بالطلاق،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، ورجح أبو حاتم إرساله وتبعه البيهقي، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٢٢).

فهنا لا يوافقها بل يصبرها ويرغبها في البقاء ويأتي على ما تريد إذا ما لم يكن فيه ضرر عليه.

إذن: يكره، ويجب، ويحرم ويباح للحاجة، إذا احتاج الإنسان إلى الطلاق فإنه يطلق ولا شيء عليه، والحاجة هي أن يعرف أن الحالة لا تستقيم بينهما، وأنها يوم ترضى ويوم لا ترضى، أو أنه يوم يحبها ويوم لا يحبها، فإذا عرف أن هناك حاجة للطلاق فإنه يطلق، ولا حرج عليه.

أمَّا الحديث الذي ذكره المؤلف فإن قول فاطمة امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ يقول: كُنتُ عِندَ رِفاعةَ فطلَّقني فبتَّ طَلَاقِي.

معنى قولها: «بتَّ طلاقي»؛ أي: أنها آخر تطليقة، وأنه طلَّق قبل ذلك مرتين، وليس المراد أنه قال: أنت طالق البتة[1] ؛ لأن هذا غير معروف في عَهْدِهِ ﷺ لكن المراد: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، هذا هو معنى قولها: فبتَّ طلاقي.

ثم قالت: وتزوجني عبد الرحمن بن الزَّبِير. وليس ابن الزُّبَيْر كما ينطق به بعض الناس في النسخ غير المعربة.

ثم قالت: وإنَّما معه؛ يعني: إن الذي معه، وتشير إلى عضوه.

ثم قالت: مثل هُدبة الثَّوب، وقالت بثوبها هكذا.

يعني: أنه لا يجامع، فتبسَّم رسول الله ﷺ لحسن خلقه ﷺ، وإلَّا فإنه أعظم البشر، وتقول عنده هذه المرأة هذا الكلام، لكنه ﷺ حليم واسع الصَّدر حسن الخلق، تبسَّم؛ لأن مثل هذا لا يقال؛ لأن المرأة لا تقوله ولا عند النساء، فكيف بحضرة النبي ﷺ وحضرة أبي بكر رضي الله عنه!

✿ فقال: «أتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟».

الجواب: نعم، هي تريد هذا.

قال: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وذلك بالجماع، وهل يشترط أن يُنزل؛ يعني: الزوج الثاني، لا يشترط؛ لأن العسيلة تحصل بدون إنزال، وإن كان تمامها لا يكون إلَّا بالإنزال لكنه ليس بشرط على القول الراجح.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: إذا قال العاقد الذي لم يدخل بزوجته، إذا قال لها: أنت طالق، فكيف يكون ذلك ثلاثًا؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إذا قال: أنت طالق ما تقع الثانية عليها؛ لأن غير المدخول بها إذا طلقها مرة بانت، ولا يلحقها ما بعد ذلك من الطلاق، لكن قل: لو قال: أنت طالق ثلاثة، فهذا على خلاف بين أهل العلم، هل تَبين به المرأة أو لا؟ والصحيح أنه لا تبين به، فالصواب: أن الطلاق الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها واحدة، وأنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولو كان مدخول بها فهي واحدة.

۞ «قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، كأنه انتقدها.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن المرأة إذا طلقت ثلاثًا فإنها لا تحل لزوجها الأول حتَّى يطأها الزوج الثاني وطئًا كاملًا، يحصل به ذوق العُسيلة، ولابد أن يكون النِّكاح صحيحًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا يمكن أن يكون زوجًا إلَّا بعقد صحيح، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو تزوجت الزوج الثاني بنكاح الشغار، هل تحل للأول؟

الجواب: لا؛ لأن نكاحَ الشغار حرامٌ، ولو تزوجها قبل أن تنقضي العِدة لم تحل للأول؛ لأن العقد غير صحيح، لو تزوجها وهي مُحرمة فإنها لا تحل للأول؛ لأن العقد غير صحيح، لو تزوجها بنية التحليل للأول لم تحل للأول؛ لأن النِّكاح غير صحيح، هذا الشرط يؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والنِّكاح هنا بمعنى: الوطء، لو قلنا بمعنى العقد لكان فيها تكرار مع قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أمَّا في غير هذا الموضع فالنِّكاح في القرآن الكريم؛ بمعنى: العقد.

ومنها: أنه لا بأس أن تتحدث المرأة فيما يُستحيا منه؛ لبيان الواقع، فهذه المرأة تحدثت بما يستحيا منه بلا شك؛ لكن لبيان الواقع، كما قالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله ﷺ هَلْ على المرأة مِنْ غُسْلٍ إِذَا هي احتلمتْ؟ قال: «نعم إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»[1].

ومنها: حُسن خلق النبي ﷺ، وسعة صدره، وأنه ينزل كل إنسان منزله؛ وذلك لكونه لم يوبخ هذه المرأة، ولم يزجرها بل تبسَّم ﷺ.

ومنها: أنه لابد من الوطء في النِّكاح الذي يحدث به التحليل، قال: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وهل نقول: من فوائد هذا الحديث إثبات أصل شهر العسل؛ لأن شهر العسل عندهم حتَّى وإن لم يقع فهو شهر عسل، أظن أن هذا اللقب مُحدثٌ؛ لأنا ما سمعنا به في العهد الأول.

ومنها: أنه لا يحلُّ للإنسان أن يدخل بيت غيره حتى يُؤذَن له، حتى وإن كان في المجلس أحد لا تدخل حتى يؤذن لك، وكذلك لو كان في حجرة في شقة من الشقق فلا تدخل عليه إذا كان

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أغلق الباب إلا بعد الاستئذان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

۞قوله: «يُنادِي أَبا بَكْرٍ» كيف نُعرب أبا بكر؟

الجواب: منادَى، بدليل اللفظ الأول، حيث قال في اللفظ الأول: «يَا أَبَا بَكْرٍ».

إذن: فجعل ينادي يا أبا بكر، ويجوز على وجه آخر: أن تكون مفعولًا به، ولكنه مرجوح.

وهذا الحديث فيه تصريحٌ بأنه طلَّقها آخر ثلاث تطليقات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

وفي الحديث فائدة أخرى: أنها ذكرت زوجها عبد الرحمن بن الزَّبير ذكرته بما يكره أن يُذكر به، وهذه غِيبة، لكنها غِيبة للحاجة؛ لأنها محتاجة إلى الاستفتاء، فلهذا ذكرت هذا الوصف في زوجها الثاني.

وأمَّا ما ورد من تكذيبه لها كما عند البخاري، وقوله: «والله إني لأنفضها نفضَ الأَدِيمِ»[1]، فلا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٥).

ينافي هذا الحكم، فروايات مسلم كلُّها تدلُّ على أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما يكره للحاجة، أمَّا كونها صادقة أو غير صادقة، فهذا شيء آخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

هذا من سُنن الجماع، أنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يُجامع فليقل: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وهذا الحديث يدلُّ على أنه لا يُكره للإنسان ذِكْرُ اللهِ إذا كان قد كشف عورته؛ لأنه لا يمكن أن يُجامع إلَّا بذلك، وهو سيقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، فهو سوف يذكر الله ﷿ ويدعوه.

وقد يقول قائل: ألا يمكن أن يقول هذا قبل أن يتهيأ للجماع؛ بمعنى: إذا عزم على الجِماع قبل أن يتهيأ يقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ.. إلى آخره»؟ فيقال: نعم، هذا مُمْكِن لكن الاحتمال الأول أقرب أنه عندما يتهيأ تهيُّأً كاملًا.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «بِسْمِ اللهِ» جار ومجرور مُتَعلِّق بفعل محذوف، فيكون التقدير هنا: «بِسْمِ اللهِ أُجَامِعُ» أو «أقرب».

۞ وقوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»؛ يعني: جنبنا الشيطان ألَّا يشاركنا في هذا، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» المراد به: الولد، ولهذا قال: «فإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ» أي: في ذلك الجماع «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطان أبدًا».

۞ وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» أشكل على بعض العلماء، وقال: إن الإنسان قد يكون مُلازمًا لهذا الذِّكر في كل جماع، ومع ذلك يكون مِنْ أولاده مَنْ هو فاسق، أو أكبر من فاسق؟

وأجابوا عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن المراد: لن يضره حين ينخسه إذا وُلِدَ؛ لأنه ما من مولود يُولد إلَّا نخسه الشَّيطان، إلَّا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام[1]؛ فيكون المعنى: أنه يسلم من نخسته؛ فلا يضره لو نخسه.

والوجه الثاني: وهو أصحُّ لن يضره الشيطان؛ أي: في إغوائه، لكن النبي ﷺ ذكر السبب، والسبب قد يكون له مانع كما قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فأبواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ..

---

(1) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[1]، وكما أن الولد يرث أباه، وإذا كان مُخالفًا له في الدِّين لم يرث، فيقال: إن النبي ﷺ بيَّن السبب؛ حثًّا لنا أن نقوم به، وهذا السبب قد يتخلَّف لوجود مانع أقوى منه، وهذا أصحُّ أن نقول: إذا قُدِّر أن أحدًا كان يقول ذلك عند إتيان أهله، ثم حصل من أولاده فِسقٌ أو فُجورٌ أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يُنافي الحديث؛ لأن الرسول ﷺ بيَّن السبب، والسبب قد يوجد له مانع، كما أن الولادة بسبب الإرث، ومع ذلك يكون ولد ولا يرث لوجود موانع.

فإن قال قائل: وهل المرأة تقول هذا الذِّكر؟

فالجواب: لا، ظاهر الحديث أن الذي يقوله هو الرجل، ثم إن الولد مكوَّن من ماء الرَّجل، فيكون هذا خاصًّا بالرَّجُلِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩) باب جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣][2].

نزلت هذه الآية تكذيبًا لليهود الذين يزعمون أن الرَّجل إذا أتى المرأة في قُبلها من جهة دُبرها؛ أي: من دبرها؛ يعني: من جهة الوراء جاء الولد أحول، وهذا كَذِبٌ يُكذِّبُه الواقع، ويكذبه -أيضًا- الشرع المنزل، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: من حيث شئتم: من الأمام، ومن الخلف، ومن الجنب.

المهم: أن يكون في موضع الحرث، وموضع الحرث هو القُبل.

وفي هذه الآية إشارة إلى أن الوطء في الدُّبر ليس من حقِّ الإنسان، وقد جاء في السُّنة أحاديث تؤكِّد تحريمه وأنه من كبائر الذنوب[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨).

(٣) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: ←

والإتيان في الدبر يؤخذ حكمه بالقياس الجلي من منع جماع الحائض؛ لأنه إذا كان الحيض أذًى يمنع من جماع الحائض، فالدُّبر أشد وأقذر؛ لأن كل إنسان يعرف أن الدم أهون من الغائط، فلذلك كان تحريم وطء المرأة في الدُّبر ثابتًا بالنص والقياس الصحيح، وأمَّا الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]. فهذا مُطلق مقيدٌ بنصوصٍ أخرى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

في هذا الحديث وأمثاله: دليل على أن القرآن الكريم بعضُه يكون لنزوله سبب، وبعضُه لا يكون لنزوله سبب، ومعرفة السبب تُعين على فهم الآية.

فمثلًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. لو نظرنا إلى ظاهر اللَّفظ لكان ظاهر اللَّفظ يقتضي أن يكون السَّعي أعلى أحواله أن يكون مُباحًا؛ لقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإذا عرفنا السبب، وأن الصَّحابة كأنهم تورعوا: أن يطوفوا بينهما، عرفنا أن المراد بقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ نفي المنع، وهذا لا ينافي أن يكون السَّعيُ واجبًا، ويؤيده قوله من ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وتعظيم شعائر الله واجب بل هو من تقوى القلوب، وأكثر القُرآن نزل بدون سبب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».
وأيضًا: ما أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «... مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

(...) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

في هذا الباب: بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع إذا طلب زوجها منها أن يجامعها.

وفيه: دليل على أن الحق في ذلك للرجل، هو الذي يطلب المرأة، ولكن هل إذا طلبته يحل له أن يمتنع مع القدرة؟

الظاهر: أنه لا يحل له لكنه لا يستحق هذا الوعيد، وإنما قلت ذلك؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فإذا طلبته وليس على الزوج ضرر، فالواجب عليه الإجابة، وأمَّا إذا طُلبت فالواجب عليها الإجابة، لكن إذا امتنعت فإن الملائكة تلعنها حتى تصبح -والعياذ بالله-.

وفيه: دليل على علم الملائكة بعمل ابن آدم؛ لأنها لن تلعنها إلَّا بعد أن تعلم أنها حصل منها الامتناع، ويُستثنى من ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان عليها ضرر، كما لو كانت مريضة أو حاملًا، قد قربت ولادتها، أو

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧).

يشغلها عن فرض، كما لو دعاها وقد ضاق وقت الصلاة، فإنه لا يلزمها أن تجيب.

الأول: للضرر الحسِّي. والثاني: للضرر الشَّرعي.

وقوله: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ» ظاهر الحديث يدل على استواء الحكم سواء دعاها أم لم يدعها «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا»، تستحق هذه اللعنة -والعياذ بالله- سواء دعاها أم لم يدعها، وهذا أشد مِمَّا إذا دعاها، فإذا دعاها يتأكَّد عليها ذلك أكثر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، هذا قَسَمٌ، وهل هو قسمٌ باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته؟

الجواب: صفة من صفاته؛ لأن «الذي» اسم موصول، ليس له معنى إلَّا بصلته، والصِّلة هنا قوله: «نَفْسِي بِيَدِهِ»، مبتدأ وخبر، وهو إقرار بأن نَفْسَ المرءِ بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، فهل المراد بقوله: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ» أن نفس الإنسان بيد الله عَزَّ وَجَلَّ إن شاء أحياها وإن شاء أماتها، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]. أو المعنى: «الَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ» يَشْمل هذا وغيره حتَّى في اتجاه الإنسان وهوى الإنسان يكون بيد الله عَزَّ وَجَلَّ؟

فالجواب: أنه شامل بهذا وهذا، فأنفسنا بيد الله تدبيرًا وخلقًا كما يشاء عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: جواز الإقسام بدون أن يُسأل القسم؛ لأن النبي ﷺ أقسم بدون أن يستقسم، ولكنه لما كان هذا الأمر أمرًا خطيرًا أقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ»، هل الدعاء يكون بالقول أو حتى بالقول والفعل؟ بمعنى: إذا تهيَّأ الرَّجُل لأهله، فهل يُنزَّل هذا منزلة المقال؟

الجواب: يحتمل أن يلحق بالمقال، ويقال: إذا رأت المرأة أن زوجها قد تهيأ للجماع فإنه لا يحل لها أن تمتنع من ذلك.

وقد يقال: إن الأصل في الدَّعوة أن تكون بالقول، والإنسان ربما يتهيأ، لكن يبدو له ألَّا

يفعل، بخلاف ما إذا دَعاها دعوة صريحة.

وإذا دعاها إلى غير فراشه -أي: إذا كانا عند أقارب لهما مثلًا- فهل يتغير الحكم؟

الجواب: أن الحكم واحد لا يتغير، وذكر الفراش بناءً على الأغلب.

وإذا قال قائل: ماذا لو استحت المرأة أن يُرى عليها أثر الغُسل؟

الجواب عن ذلك أن يقال: لا حياء في هذا، وغالب البيوت الآن يكون فيها حمامات مُغلقة بإحكام، ولكن إذا قالت له: أنا أستحي، فربما يقنع ولا يغضب(1).

۞ وفي قوله: «إِلَا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا»، الذي في السَّماءِ هو الله ﷻ، ففيها إثبات علو الله ﷻ، وأنه في السَّماء؛ أي: على السماء.

۞ وقوله: «سَاخِطًا عَلَيْهَا» فيه إثبات صفة السخط لله ﷻ، وهو قريب من معنى الغضب، فالله تعالى يسخط عليها، ومن لازم كونه يسخط عليها ﷻ أن يكون عالمًا بذلك، ففيه إثبات عموم علم الله ﷻ.

وفيه -أيضًا-: التحذير من فعل ما يكون سببًا لسخط الله سواء هذا أو غيره.

۞ وقوله: «حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أي: الزوج إذا رضي عنها سواء بمطاوعته أو باسترضائه حتَّى يَرْضَى، فإن سخط الله يزول.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن السَّخط من الصِّفات الفعلية؛ لأن كل صفة لها سبب فهي من الصِّفات الفعلية، وهذه لها سبب، فما سبب سخط الله في هذا الحديث؟

الجواب: أن زوجها دَعاهَا ولم تأتِ وهي أيضًا صفة منتهية، إذا رضي الزوج زال سخط الله ﷻ فهي من الصفات الفعلية؛ لأن الضَّابط: أن كل صفة تتعلَّق بمشيئة الله ﷻ فإنها من الصِّفات الفعلية.

وبِمَ فسر أهل التعطيل هذه الصفة؛ لأن أهل التعطيل كالأشعرية وغيرهم ينكرون هذا؟

الجواب: أنهم فسَّروا السخط بأنه الانتقام، أو إرادة الانتقام؛ لأن الانتقام مخلوق منفصل عن الله ﷻ، وهو العذاب وفسَّروه بالإرادة؛ لأنهم يثبتون إرادة الله ﷻ، ولكننا نحن نقول: بل هو سخط حقيقي يليق بالله ﷻ.

---

(1) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل اللعن متعلق بالامتناع ليلًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، بل يشمل الليل والنهار، فإذا امتنعت ظهرًا يستمر اللعن إلى الليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

في هذا الحديث: أضاف الفِراش إلى الزوج، وفي الحديثين قبله أضافهما إلى الزوجة، ولا منافاة؛ لأن هذا الفِراش ينام عليه الزوج والزوجة، فأضيف إليهما جميعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

۞ قوله: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ»، هذا خلاف الأكثر، فالأكثر: إن من شر؛ لأن الهمزة في خير وشر تُحذف؛ لكثرة الاستعمال، لكنها قد توجد.

۞ وقوله: «مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أي: الذين يتحدثون عن الأسرار لا في كل شيء؛ لأن هؤلاء لا يساوون المشركين والملحدين وما أشبه ذلك، لكن من أشر الناس إفشاءً للسرِّ هم هؤلاء: «الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» فيقول -مثلًا-: فعلت فيها كذا وفعلت كذا، وهذا يقع من السُّفهاء، تجد بعض السُّفهاء من الشباب وغير الشباب يتحدثون فيفتخر الواحد منهم، ويقول: أنا فعلت فيها كذا، وعلى صفة كذا وما أشبه ذلك، وهذا الحديث يدلُّ على أن إفشاء هذا السِّر من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا الوعيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

هذا كالأول فيه التحذير من إفشاء السِّر، لكن لو أن أحدًا جاء يستفتي؛ بمعنى: أنه جامع امرأته على صفة معينة، فجاء يستفتي، فهل هذا يجوز ذِكْره أو لا؟

الجواب: يجوز، ولا يدخل في ذلك؛ لأن هذا ليس قصده إفشاء السِّر، ولكن قصده بيان حكم، هل هذا جائز أم لا؟

ولكن في مثل هذه الحال، هل الأولى أن يقول المستفتي: أنه فعل بامرأته كذا وكذا، فهل يجوز؟ أو يقول: ما تقول في الرجل يفعل بامرأته كذا وكذا؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأن هذا الثاني يحتمل أنه يسأل عن شخص آخر، أمَّا الأول فهو صريح في أنه يسأل عن فعله، واجتنابه هذا لاشك أنه أولى.

وما القول إن أفشت المرأة سر زوجها؟

الظَّاهر: أنها مثله، وأن ذكر الرجل إنما على سبيل الأغلب؛ لأن الغالب على النساء الحياء، وأنها لا تفشي سر زوجها، لكن إن فعلت فلا فرق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب حُكْمِ الْعَزْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ. فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٩).

في هذا: دليل على أنه لا بأس بالعزل، لكنه خلاف الأولى، و إن كان مع زوجة حُرة فإنـه لابـد من رضاها؛ لأن لها حقًّا في الولد.

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٥-٢٠):

قوله ﷺ: « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ ». معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا. فـلا فائـدة في عـزلكم، إن كـان الله تعالى قدر خلقها -سبقكم الماء- فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

وفي هذا الحديث: دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الـرق كمـا يجـري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلق عرب صـلبية مـن خزاعة، وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن.

وبهذا قال مالك والـشافعي في قولـه الـصحيح الجديـد وجمهـور العلمـاء وقـال أبـو حنيفـة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم.اهـ

الصواب: أنه يجري عليهم، وأن النصوص عامة، صار معنى: «لا عَلَـيْكُمْ»، لا بمعنـى: مـا؛ يعني: ما عليكم شيء إذا لم تفعلوا؛ يعني: إذا لم تعزلوا.

والمعنى: لا يهمكم عزلتم أم لم تعزلوا، إذا كان الله تعالى قد قدَّر الولد فلابد أن يكون، سـواءٌ عزل الإنسان أم لا، ولكن العزل سببٌ لمنع الولد بلا شك.

والعزل معناه: أن الرجل إذا جامع زوجته وقارب الإنزال نزع، حتَّى يكـون الإنـزال خـارج المحل، ومعلوم أن الولد إنما يُخلق من الماء الدَّافق.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وقوله: «وقد سئل عن العزل» «لا عليكم ألَّا تفعلوا». العَزْلُ: هو أن يُنَحِّي الرَّجـلُ مـاءه عنـد الجماع عن الرَّحم، فيلقيه خارجه. والذي حرَّكهم للسؤال عنه: أنهم خافوا أن يكون مُحَرَّمًا؛ لأنَّـه قطعٌ للنَّسل، ولذلك أطلق عليه: الوأد الخفي.

واختلف في قوله: «لا عليكم ألَّا تفعلوا»، فهمت طائفةٌ منه: النهي والزجر عـن العـزل؛ كمـا حُكي عن الحسن، ومحمد بن المثنى. وكأنَّ هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سئل عنـه، وحـذف بعد قوله: «لا» فكأنَّه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألَّا تفعلوا. تأكيدٌ لذلك النهي. وفهمت طائفة أخرى منها الإباحة، وكأنَّها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»؛ أي: ليس علـيكم جنـاح

في أن لا تفعلوا.اهـ

صار على الاحتمال الأول أن «لا» محل موقف، يعني: «لا»، أي: لا تفعلوا، ثم أكد ذلك بقوله: «عليكم ألَّا تفعلوا»، أي: عليكم عدم الفعل، فتكون هذه جملتين:

الجملة الأولى مركبة من «لا» الناهية، والفعل مقدر.

أمَّا على ما يظهر من الأحاديث فالجملة واحدة، أي: ليس عليكم جناح في عدم الفعل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

كأنه يقول: وإن فررتم من أن يكون هناك حمل، فإنه لا ينفعكم، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

- الأول: قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ» أي: تدركونها.
- والثاني: «إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»، أي: حاصلة وواقعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لا عَلَيْكُمْ». أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟». قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ -يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ- فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدَرُ».

١٣٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلا اللَّهُ خَالِقُهَا».

۞ قوله: «نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ»، يعني: قُدِّر أن تخلق إلَّا الله خالقها؛ يعني: لا بد أن يخلقها، وإن عزل الإنسان فإن المرأة قد تحمل، لكنه كما قلنا: هو سبب بلا شك؛ يعني: أن العزل سبب لعدم الحمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ -

يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ-، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

لا شك في هذا: أن الله إذا أراد أن يخلق شيئًا لم يمنعه شيء، فهذا آدم خلق من طين، وحواء خلقت من ضلع، وعيسى عليه الصلاة والسلام خُلق من دون ماء الرجال، لكن ما سوى ذلك فلابد من ماء، فيكون قوله: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ»؛ يعني: لا يشترط أن يكون كل الماء يندفق في رحم المرأة، بل لو حصل جزء يسير فإن الله تعالى يخلق منه الإنسان، فيكون معنى: «مَا مِنْ كُلٍّ»، بل من البعض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

هذا نصٌّ صريحٌ بأن الرسول ﷺ أجاز العزل، حيث قال: «اعْزِلْ عَنْهَا»، ولكن ذكرنا: إنه إذا كانت المرأة حرة لابد من إذنها؛ لأن لها حقًّا في الولد، وأخذ شيخ الإسلام رحمه الله من ذلك: أنه إذا كان الرَّجل عقيمًا فللزوجة أن تطالب بالفسخ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وإنما قال ذلك؛ لأن الأمر وقع كما أخبر، أن الله إذا أراد شيئًا فلا مانع له، وهذا هو الذي حصل في هذه القضية، فلهذا أكّد النبي ﷺ هذا بقوله: «أنا عبدُ اللهِ ورسُلِه».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٣٦- (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ[1].

١٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وهذا اللفظ الأخير صريحٌ في أن الحكم مرفوع إلى النبي ﷺ صريحًا؛ لأنه قال: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» أمّا قوله: «كُنَّا نَفعلُه على عَهْدِ الرَّسول ﷺ»، فهذا مرفوع حُكمًا.

وفيه: دليل واضح على أن ما فُعل في عهد النبي ﷺ ولم يرد فيه النهي فهو جائز، ولهذا يستدل العلماء كثيرًا بأن هذا فُعل في عهد النبي ﷺ، وبعضهم يُعارض في هذا.

فمثلًا: قِصة معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العِشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فريضة.

استدلَّ بهذا بعض العلماء: بأنه يجوز أن يصلِّي المفترض خلف المتنفل؛ لأن هذا فُعل في عهد النبي ﷺ، وعارض بعض العلماء، وقال: إن هذا لم يَعْلم به الرسول ﷺ، ما الذي أدرانا أنه عَلِمَ به؟

وأجيب بوجهين:

الوجه الأول: أنه يَبعُد أن الرسول ﷺ لم يعلم به مع أن القضية رُفعت إليه في كونه يطيل القراءة ونَصَحَهُ ووعظَهُ.

وثانيًا: أنه وإن لم يعلم به الرسول ﷺ، فالله عالم به، ولم يقر اللهُ أحدًا على باطل، ولهذا قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧).

[التوبة:١٠٨]. ففضحهم حيث إنهم يستترون بما يقولون ويبيتونه، فدلَّ هذا على أن كل ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه حُجة، والقول بأن الرسول لم يعلم، نقول: إن لم يعلم الرسول، فقد علم مُرْسِلُ الرسولِ تعالى.

ولا شك أن هذا الحديث يدل على جواز العزل، ولكن هذا خلاف ما أراد النبي ﷺ من أمته، فإن النبيَّ ﷺ يريد من أمته أن يكثُر نسلها، حيث قال: «تَزَوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ»(١)، لكن إذا دعتِ الحاجة إلى ذلك فلا بأس به، إما لكون الأم ضعيفة البنية، أو مريضة أو ما أشبه به فلا بأس به، وإلَّا فإنه مكروه، فإن أبت المرأة فهو مُحَرَّمٌ، ومثل ذلك استعمال الحبوب بل هو شر منه؛ لأن هذه الحبوب كما بلغني ضارة بالنسبة للمرأة، ضارة عليها من كل وجه.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوبًا تمنع الحمل بدون رضا زوجها؟

فالجواب: لا، بلا شك، فإذا كان الزوج لا يعزل إلَّا بإذن الزوجة، فاستعمال هذه الحبوب من المرأة بدون إذن الزوج مُحَرَّمٌ، ولا يجوز؛ لأنه له حق في الولد.

وهناك طريقة أخرى الآن تستعملها النساء غير مسألة الحبوب، ويسمونها: «اللَّولب»، وبعض الناس قالوا: إن «اللولب» حرامٌ من جهة أنه يقتل الحيوانات المنوية وهذا غلط؛ لأن الحيوانات المنوية ليست حيًّا محترمًا، ولذلك فإن يابسه يُفرك ويضمحل ويزول ورطبه يغسل، لكن إذا كان هناك مضرَّة على المرأة به، فمنه نأخذ المانع.

فإذا قال قائل: بعض النساء أول ما تتزوج ما تدري عن حال الرجل معها، وربما يكون الرجل غير مستقيم، أو لا تستقيم معه على حال، فتأخذ مثلًا مانعًا كحبوب منع الحمل، وتقول: حتى إذا رأيت الأمور تسير على حال طيب تدع المانع، فهل هذا يجوز؟

الجواب: لا، لا يجوز؛ يعني: بعض النِّساء تستعمل ما يمنع الحمل في أول الزواج؛ لأنها لا تدري ما يقابلها من الزوج، فهذا لا يجوز؛ لأن له الحق، وينبغي للإنسان أن يتفاءل، وألَّا يُغَلِّبَ جانب الشؤم، وإذا كانت شاكة في الرَّجل فمن الأصل لا تجيبه، فهل أحد أجبرها أن تجيبه وأن تتزوجه؟! ما أكرهها أحد على هذا!!

وما القول فيما يفعله بعض الناس بعد إنجاب الطفل الثالث أو الرابع، يقول: لا نريد أطفالًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه.

ونستعمل حبوب منع الحمل؟

الجواب: هذا غلط،كونهم إذا أتاهم ثلاثة أو أربعة، يقولون: ما نريد أكثر من هذا، فهذا غلط؛ لأنهم لا يدرون ربما يأتي الموت على هؤلاء فيفنيهم جميعًا، فيموتون في سنة واحدة.

والشيء الثاني: إذا كان الرسول ﷺ يَرْغَبُ مِنَّا أن نُكثر الأولاد، لماذا نبتعد عن هذه الرغبة، والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

۞ قوله في الترجمة: «باب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ» يريد به أن المسلمين إذا سبوا نساء الكُفَّار في القِتال، وكان فيهم امرأة حامل فإنه لا يجوز أن يطأها من تقع في ملكه؛ لأن هذا الولد ليس ولده، ولا يجوز للإنسان أن يطأ امرأةً حاملًا فيسقي ماءه زرع غيره.

أمَّا الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ» يعني: لو وطأها للعنه النبيُّ ﷺ «لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ» نسأل الله العافية؛ يعني: لعنًا يستمر في الدنيا كلها إلى أن ينتقل إلى الآخرة.

۞ وقوله: «كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وهُو لا يَحِلُّ لَهُ؟»؛ يعني: لو استلحقه وقُدِّر أنه ولده؛ أي: إذا وطأها وهي حامل لاسيما في أول الحمل لا يدري أن يكون الولد له أو لمن سبقه، فيورثه وهو لا يستحق الإرث؛ لأنه ليس ابنًا له، أو يكون لمن وطأها أولًا فيكون عبدًا تبعًا لأمِّه فيستخدمه وهو لا يحل له، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل المسألة إمَّا هذا وإمَّا هذا، إمَّا أن يُقال: هذا الحمل للأول فيستخدمه هذا على أنه عبد، وهو لا يحل له.

وإمَّا أن يكون للواطئ الثاني فيورثه؛ يعني: يكون ابنه وهو لا يحل له.

وفي هذا: دليل على حِرْصِ النبي ﷺ على حفظ الأنساب وضبطها.

فإذا قال قائل: إلى متى يُتوقَّف عن وطء الحامل المسبية؟ نقول: إلى أن تضع.

هل يتوقَّف الملك على الوطء أم الملك ثابت بالسَّبي؟

الملك ثابت بالسبي إذا وقعت في سهمه، لكن الوطء لا يجوز إلَّا إذا وضعت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ: مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالدَّالِ.

في هذا: دليل على أن النبي ﷺ قد يستدل بفعل الكُفَّار في الأمور العادية والطبيعية وما أشبه ذلك، وأن التأسِّي بهم والنظر في حالهم في مثل هذه الأمور لا بأس به؛ لأن هذا ليس من أزيائهم، وليس من حُلاهم.

فمثلًا: لنا أن نأخذ بما عندهم من علم الطب وغيره.

✿ يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**» والغيلة هي وطء المرضع؛ لأنها إذا وُطِئَتْ وهي ترضع، فإنها تحمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ

سُئِلَتْ ﴿٨﴾ [التكوير:٨].

✿قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»؛ لأنه في عزله منع الولد، فكأنه قتله، لكنه ليس الوأد الظَّاهر؛ لأن الوأد قتل الأولاد أو قتل الإناث خاصة، فهذا ظاهر وخفي.

أمَّا الظَّاهر: فهو معروف أن الناس في الجاهلية كانوا يقتلون البنات ويدفنونهن وهن أحياء - والعياذ بالله- كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]. يختفي منهم ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ ثم يردِّد في نفسه ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى التُّرَابِ﴾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، في الحكمين جميعًا في إمساكهن على هون؛ أي: على ذلٍّ وخذلان، ودسهن في التراب؛ أي: دفنهن وهن أحياء، ولكن الرسول لم ينه عن العزل، ولكن جعله وأدًا خفيًّا، ولم ينه عنه.

وهل نقول: إن هذا يدلُّ على ما ذكره الأطباء الآن: إن الحيوانات المنوية كائنات حية؛ لأنه إذا عزل وأنزل الماء خارج الفرج، فإن هذا الماء ييبس ويزول، وتذهب ما فيه من خاصية.

فهل نقول: إن هذا دليل على ما ذهب إليه الأطباء الآن؟

والجواب أن يقال: يحتمل هذا -الله أعلم-، ويحتمل أنه لما عزل صار كأنه قتل.

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٢٤، ٢٥، ٢٦):

قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ». قال أهل اللغة: «الغيلة» هنا بكسر الغين ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء «والغيال» بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة.

وقال جماعة من أهل اللغة: «الغيلة» بالفتحِ المرة الواحدة وأما بالكسر: فهي الاسم من الغيل.

وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة بالكسر والفتح.اهـ

[يعني: وإن أريد بها القتل على وجه لا يشعر به المقتول فهي بالكسر][1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه: أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه: غالت وأغيلت.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها: أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع.

قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه.

وفي الحديث: جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي.

وفيه: جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ. وبه قال جمهور أهل الأصول.

وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول. اهـ

[لا شك أن الصَّواب الأول، والقرآن يشهد له، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣]. فقد أذِنَ لهم عليه الصلاة والسلام اجتهادًا منه، ولكن الله بيَّن له ذلك في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾][1].

ثم قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله ﷺ: «فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ» هو بضم الياء؛ لأنه من أغال يغيل كما سبق. قوله: «ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ». وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ الوأد والموءودة بالهمز.

والوأد: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار.اهـ

أما الذين يفعلونه خشية الإملاق فإنهم يقتلون الذكور والإناث، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]. وأمَّا الذين يخشون العار فإنما يَئِدُون الإناث فقط.

واعلم أن الذين يقتلون أولادهم من الفقر قسمان:

قسم: يقتلونهم؛ خشية الفقر وهم أغنياء.

وقسم: يقتلونهم لأنهم فقراء؛ يعني: من الفقر، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]. فبدأ بذكر رزق الأولاد؛ لأن الآباء كانوا أغنياء، لكنهم يخشون الفقر.

أمَّا ﴿مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]. الذين يقتلونهم وهم فقراء، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. فبدأ بذكر رزق الآباء؛ لأنهم كانوا فقراء، وهذا من بلاغة القرآن.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والموءودة: البنت المدفونة حية. ويقال: وأدت المرأة ولدها وأدًا قيل: سميت موءودة؛ لأنها تثقل بالتراب.

وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدًا، وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة.

وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.اهـ

۞ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ يعني: تُسْأَلُ يوم القيامة لماذا وئِدَتْ؟ وإنما يُراد بذلك تقبيح فعل من وأدها، وإلَّا فهي مظلومة، وتُسْأَلُ؛ توبيخًا، وإشهارًا لظلم الذي وأدها.

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُفْهِم»:

وقوله : «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة» بكسر الغين لا غير، وهي الاسم من الغَيْل . وإذا دخلت عليه الهاء فليس إلا الكسر ، وإذا حُذفت الهاء فليس إلا الفتح في الغين .

وقال بعضهم : يقال : الغَيلة. بالفتح للمرة الواحدة من الغَيْل . وللغويين في تفسيرها قولان:

أحدهما : أن الغِيلة هي : أن يجامع الرَّجل امرأته وهي تُرضع، حُكي معناه عن الأصعي . يقال منه : غال الرَّجل المرأةَ ، وأغالها ، وأغيلها.

وثانيهما : أنّها أن تُرضع المرأة وهي حامل . يقال منه : غالت ، وأغالت ، وأغيلت؛ قاله ابن السِّكِّيت .

قلت: والحاصل: أن كل واحد منهما يقال عليه : «غيلة» في اللغة ، وذلك: أن هذا اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر، والهلاك؛ ومنه تقول العرب: غالني أمرُ كذا؛ أي: أضرَّ بي . وغالته الغول؛ أي: أهلكته. وكلُّ واحد من الحالتين المذكورتين مضرَّة بالولد.

ولذلك يصح أن تحمل الغيلة في الحديث على كل واحد منهما . فأمَّا ضرر المعنى الأول: فقالوا: إن الماء -يعني: المني- يغيلُ اللَّبن؛ أي : يفسده. ويُسأل عن تعليله أهل الطبِّ.

وأمَّا الثاني: فضرره بيِّنٌ محسوسٌ. فإن لبن الحامل داءٌ وعلَّة في جوف الصبي، يظهر أثره عليه.

ومراده ﷺ بالحديث: المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرُّ الولد؛ حتى احتاج النبي ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب؛ الذين يصنعون ذلك.

فلمَّا رأى أنّه لا يضرُّ أولادهم لم يَنْه عنه.

وأمَّا الثاني : فضرره معلومٌ للعرب وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر. وإنما هَمَّ النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك ، والتحدُّث بضرره، حتى قالوا: إنه

ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه.

وقد روي ذلك مرفوعًا من حديث أسماء ابنة يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه». ذكره ابن أبي شيبة.

ثم لما حصل عند النبي ﷺ أنه لا يضرّ أولاد العجم؛ سوى بينهم وبين العرب في هذا المعنى، فسوَّغه.

فيكون حجّة لمن قال من الأصوليين: إن النبي ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد وقد تقدَّم ذلك.

وقول السائل عن العزل: «أشفق على ولدها»؛ يعني: أخاف إن لم أعزل أن تَحمِل فيضرَّ ذلك ولدها، على ما تقدَّم. ويحتمل: أنّه يخاف فساد اللَّبن بالوطء. على ما ذكرناه آنفًا.

وقوله: «لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارس والرُّوم»؛ دليل على أنَّ الأصل في نوع الإنسان المساواة في الجِبِلَّات والخَلق، وإن جاز اختلاف العادات والمناشئ. وفيه حجة على إباحة العزل، كما تقدَّم، والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالِ».

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ- قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلا الرُّومَ».

۞ في قوله: «إِنْ كَانَ لِذلك فَلا»، دليل صريح على جواز العزل.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٤٤٤ إِلَى حَدِيثِ : ١٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الرَّضَاعِ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[1].

الرضاع يشبه النسب في بعض الأشياء ويخالفه في أكثر الأشياء، فهو لا يجري فيه التوارث، ولا العقل في الدِّيات، ولا النفقات، ولا صِلة الرحم، ولا غير ذلك، فهو يخالف النسب في أكثر مسائل العلم، لكنه يوافقه في بعض المسائل، وسيأتي إن شاء الله بيان الشروط في ذلك، لكن ما الذي يترتَّب من الحُرمة؟

يترتب ما قاله النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ»، أسباب التحريم ثلاثة:

١- نسب. ٢- رضاع. ٣- مصاهرة.

وكلها مذكورة في القرآن: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦).

وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]. كلها نسب، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ هذا رضاع، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ هذا مصاهرة، وقوله قبل هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢]. هو -أيضًا- مُصاهرة، فصارت أسباب التحريم ثلاثة: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

ولهذا جمع الله الرضاعة بالنسب؛ لأنها تشبهها، قال النبي ﷺ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ»، فإذا كانت تُحرِّم ما تحرمه الولادة فلننظر ما تحرمه الولادة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ هذه من النسب، والأم من الرضاعة تحرم، ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ من النسب، والبنت من الرّضاع تحرم، ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ من النسب، والأخوات من الرضاع تَحْرم. ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ من النسب، والعَمَّات من الرضاع تحرم. ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ من النسب، والخالات من الرضاع تحرم. ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ التي يكون الإنسان عمَّها حرام من النسب، فتحرم من الرضاع، ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ التي يكون الرَّجلُ خالَها تحرم من النسب، فتحرم من الرضاعة.

إذن: المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ هذه ثلاث: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، و﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾.

وفي المصاهرة أيضًا: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢].

إذن: المصاهرة يحرم فيها أربعة هن نسب: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ هن الأمهات من النسب، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، هذا من النسب؛ لأنه قال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ هذا -أيضًا- صريح واضح؛ لأنه من الأصلاب.

إذن: المُصاهرة لا يدخل فيها إلَّا النسب، لا يدخل فيها إلَّا الرضاع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

فإن قال قائل: النبي ﷺ قال: «الرَّضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ».

قلنا: نعم، هذا دليل على أن المحرمات بالصِّهر لا يدخل به من الرضاعة؛ لأنه قال: «مَا تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ»، ولم يقل: ما تحرمه الولادة والصِّهر، لو قال: ما تحرمه الولادة والصهر؛ لقلنا: نعم، أمُّ الزوجة من الرضاعة كأمها من النسب، لكن قال: «مَا تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ»، ولو سألت أي واحد، لماذا حرمت عليك أم زوجتك، هل هو من الولادة؟ لقال: لا، الولادة لابنتها، والتحريم الآن بين الزوج وبين أم الزوجة، فالتحريم سببه المُصاهرة، وليس سببه الولادة، وحينئذٍ تكون المحرمات بالصهر خاصة بالنسب؛ أي: بنسب الزوجة أو الزوج.

ويؤيد ذلك أنه قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، والقول بأن قوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ احتراز من ابن التبني ضعيف؛ لأن أصل ابن التبني لما أبطله الإسلام لم يصح أن يكون ابنًا حتى يُقال: لابد من قيد يخرجه، بل هو ليس بابن أصلًا، وعلى هذا يكون ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، بيان أن المصاهرة لا يؤثر فيها إلَّا النسب؛ أي: الابن من الصلب.

وبناءً على ذلك: أم الزوجة من الرضاعة لا تحرم على زوج ابنتها، وكذلك بنت الزوجة من الرضاع لا تحرم على زوجها؛ يعني: لو كانت له زوجة قد أرضعت ابنةً قبل أن يتزوجها، فإنه لا تحرم عليه هذه البنت؛ لأنها ليست من الرَّبائب، الرَّبائب هن بنات الزوجات من النسب خاصة، وهذا الذي قَرَّرْناه هو ظاهر الحديث، وهو ظاهر الآية الكريمة، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد ذكر ابنُ القيم في «زاد المعاد» أدلة واضحة على أن المصاهرة لا يجري فيها الرَّضاعة إطلاقًا، ولكن بقي أن يقال: جمهور الأُمَّة وجميع الأئمة على أن الرضاع يجري في المصاهرة كما يجري فيها النسب، فكيف نخالف هؤلاء الأئمة وأكثر الأُمَّة؟

قلنا: المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما خالفناهم في أن طلاق الحائض لا يقع، وطلاق الموطوءة في طُهْرٍ جامعها فيه لا يقع، مع أنه خلاف رأي الجمهور، خلاف الأئمة كلهم فهذا مثله.

لكن لو قال قائل: مادام الخلاف بهذه القوة، نقول: أُمّ الزوجة من الرَّضاعة ليست حرامًا على الزوج، وعلى هذا فيجب عليها أن تحتجب عنه ولايجوز أن يخلو بها، ولا يكون مَحْرَمًا لها وتنتفي عليه جميع الأحكام التي تثبت لأم الزوجة من النسب، لكن لا ينبغي أن يتزوجها إلَّا عند الضرورة، وحينئذ نعمل بالقولين؛ يعني: نعمل بالاحتياط من وجهين، فلا يتزوجها مراعاة لرأي الجمهور، ولا تكشف له وجهها، ولا يختلي بها ولا يسافر بها مراعاة لظاهر الكتاب والسنة.

والظاهر: أنه لو قيل بهذا لكان قولًا جيدًا، ولا غرابة في ذلك، فالنبي ﷺ أعمل سببين يختلف حكمهما، فإن سودةَ بنت زمعة ﵂ زوج النبي ﷺ تنازَعَ أخوها عبدُ بنُ زمعة، وسعدُ بن أبي وقاص في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، إن هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ به إليَّ، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي ولد على فراش أبي، أمَّا سعد فاحتج بالشَّبه قال: يا رسول الله انظر إلى شبهه، فرأى النبي ﷺ شبهًا بيِّنًا بعتبة، وأمَّا عبد بن زمعة فاحتج بالفراش، فقال النبي ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ»[1]، لو كان الرسول عمل بالسبب الذي هو الفراش وحده لم يقل: «احْتَجِبِي يَا سَوْدَةُ»، ولو أنه عمل بالشَّبه وحده لم يقل: «الولَدُ للفِرَاشِ»، ويعطيه لعبد بن زمعة، فدلَّ هذا على أنه إذا اشتبه الأمر فلا بأس أن نعمل بالسببين من باب الاحتياط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الفَحْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة ﵂.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦).

٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ».

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ -وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا آذَنُ لأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ -قَالَتْ عَائِشَةُ- فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ -قَالَتْ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٨- (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ -قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ قَالَ: «فَهَلَا أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ».

٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ -يُسَمَّى أَفْلَحَ- اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

هذا الحديث بطُرقه التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فيه فوائد:

منها: أفلح هذا كان أخًا لزوج المرأة التي أرضعت عائشة، وإذا كان أخًا له فقد صار عمًّا لها؛ أي: لعائشة، لكن عائشة رضي الله عنها أَشْكَلَ عليها الأمر؛ لأن الزوج ليس هو الذي أرضع، وإنما التي أرضعتِ الزوجة، فظنَّت رضي الله عنها، أن لبن الفَحْلِ لا يُؤثر فمنعته أن يدخل عليها حتى جاء النبي ﷺ فاستأذنته، فقال: «ائْذَنِي لَهُ».

ومنها: أن لبنَ الفحل يُؤثر؛ بمعنى: أنه إذا أرضعتِ المرأةُ طفلًا، ولزوجها أولاد من غير المرضَع، فإن أولاده من غير المرضعة، يكونون إخوةً لهذا الطفل الرَّاضع، لكنهم إخوة له من الأب، كما أنه لو كانت هذه المرضعة لها أولاد من غير الزوج الذي أرضعت الطفل وهي في عصمته، فإن أولادها من الزوج الأول يكونون إخوة لهذا الطفل لكن من الأم.

إذن: الرضاع يمكن أن يكون فيه إخوة من الأم، ويمكن أن يكون فيه إخوة من الأب، ويمكن أن يكون فيه إخوة من الأم والأب، وهذا بناءً على عموم قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ومنها: شدة ورع الصَّحابة رضي الله عنهم فإن عائشة رضي الله عنها منعتْ حتَّى تستأذن النبي ﷺ.

ومنها: أن الدعاء الذي لا يُراد ليس بممنوع؛ وهذا لقول النبي ﷺ لعائشة: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدَاكِ»، فإن ترب؛ بمعنى: لصق بالتراب، وهو كناية عن قِلة المال، وأنه ليس عند الإنسان إلَّا التُّراب، لكن هل أراد النبي ﷺ من هذا أن يدعو على عائشة بذلك؟

الجواب: كلا، وإنما أراد حضَّها على أن تأذن له وألَّا تمتنع.

وبقي أن يقال: هناك فرق بين ترب وأترب، بينهما فرق عظيم، «أترب» بمعنى: صار غنيًّا

حتَّى صار ماله كالتراب كثرة.

وأمَّا «ترب» فمعناه: افتقر؛ أي: لصق يده بالتراب لعدم وجود مالٍ عنده.

ومنها: أنه لا ينبغي للمرأة أن تحتشم من إخوتها من الرَّضاع، أو أعمامها من الرَّضاع، أو أبي زوجها أو ابن زوجها، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يوجد بعض النساء تمتنع من ذلك؛ أي: تمتنع من أن تُظهرَ وجهها لأحد من محارمها من غير النسب، وهذا لا ينبغي، فإن أرادت بذلك التدين فلا شك أنه معارضة للنصِّ، وإن كان الحامل على ذلك الخجل والحياء، فهذا أهون، ولكن لا ينبغي أن نستحي من الحق، وبعض النساء تكون أمًّا للزوجة ولا تكشف لزوج ابنتها، فهل هي آثمة أو لا؟

نقول: إن أرادت بذلك التدين، فهي آثمة لمعارضة الشريعة، وإن كان ذلك حياءً وخجلًا فلا ينبغي أن تستحي وتخجل من أمر شرعي مُباح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

إذا صارت ابنة أخيه من الرَّضاعة، ماذا يكون هو؟ يكون عمَّها، فلا تحل له.

وبنتُ حمزة، لو لا الرضاعة هل تحل للرسول ﷺ؟

نعم؛ لأنها بنت عمِّه، ولكنها في الرَّضاعة صار النبي عمَّها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»(١).

١٣- (...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

۞ قوله: «وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ»؛ ليزول تدليس قتادة.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ. أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

فيكون الرسول ﷺ عمًّا لها، وهذه قاعدة مُهمة: الرضاع يُؤثر في الطفل وذريته فقط، ولا يؤثر في أقاربه من أخٍ، أو عمٍّ أو أمٍّ.

لكن الطفل إذا رضع من امرأة، صار جميع أولادها إخوة له، السَّابق واللَّاحق، وأولاد زوجها -أيضًا- إخوة له، السابق واللاحق، فإذا عرفت هذا سَهُلَ عليك كثير من المشاكل التي تُشكل حتى على طلبة العلم، ففي مسائل الرضاعة إشكالات كثيرة؛ لأن الإنسان ليس عنده قواعد وضوابط، لكن الإنسان إذا عَرَفَ القاعدة سهُل عليه التطبيق.

القاعدة بالنسبة للرَّاضع: أن التحريم ينتشر إليه وإلى ذريته.

القاعدة بالنسبة لأولاد المرضعة: أن جميع أولادها من ذكور وإناث من زوجها التي هي في عصمته أو من زوج سابق أو زوج لاحق كلهم يكونون إخوة للرَّاضع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥).

وأولاد زوجها التي أرضعت وهي في عصمته يكونون كذلك إخوة للرَّاضع، سواءٌ كان من زوجة سابقة أو لاحقة أو مع التي أرضعت فإنهم يكونون إخوة للرَّاضع، إذا عرفت هذه القواعد سَهُل عليك التَّطبيق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[1].

۞قوله: «تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ» الربيبة: هي بنت الزوجة، وألحق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بذلك جميع فروع الزوجة، سواءٌ بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها إلى آخره، فجميع من تفرَّع من هذه الزوجة حرام على الزوج، لكن بشرط ألَّا يكون دخل بها: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وينبغي لنا أن نقول: المحرمات بالصِّهر أربعة أصناف:

أبو الزوج وابنه: أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل، على الزوجة خاصة.

أمُّ الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت على الزوجة خاصة، فأمُّ الزوجة وإن علتْ على الزوج خاصة، وبنت الزوجة وإن نزلت على الزوج خاصة.

أبو الزوج وإن علا على الزوجة خاصة، وابن الزوج وإن نزل على الزوجة خاصة.

ثلاث منها يثبت فيهن التحريم بمجرد العقد، وهم أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل، وأم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٢).

الزوجة وإن علت، هؤلاء الأصناف الثلاثة يثبت فيهم التحريم بمجرد العقد، وعلى هذا فإذا عقد إنسانٌ على امرأةٍ حَرُمَ عليه أمها، فلو طلقها قبل الدخول فأمُّها حرام عليه، وتكشف له ويسافر بها ويخلو بها؛ لأنها تثبت المحرمية بمجرد العقد.

إنسان عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول، هل يكون أبوه مَحْرمًا لها؟

الجواب: نعم، يكون أبوه محرمًا لها، وهل يكون ابنه محرمًا لها.

وعلى هذا: لو أراد ابن الزوج هذا أن يتزوجها، قلنا: حرام، وهل لو أراد ابن الزوج أن يتزوَّج أمَّ زوجة أبيه يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز، وهذا هو معنى قولنا خاصَّة.

فكلمة خاصة؛ يعني: يثبت التحريم لغير الزوج، فيجوز لابنه أن يتزوج أُمَّ زوجة أبيه.

وهل يجوز للابن أن يتزوج بنت زوجة أبيه؟

الجواب: إن كانت زوجة أبيه أُمَّه فلا يجوز؛ لأنها أخته، وإن كان متزوجًا من أخرى يجوز، وهناك قواعد -أيضًا- بالنسبة للصِّهر.

المحرَّم بالصِّهر أربعة أصناف:

أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل على الزوجة خاصة دون أقاربه وهذا التحريم يثبت بمجرد العقد.

بنت الزوجة وإن نزلت، وأمها وإن علت على الزوج خاصة دون أقاربه، لكن يشترط في البنت أن يكون قد دخل بأمها؛ أي: قد جامعها فلا تكفي الخلوة، فلو أن رجلًا عقد على امرأة ثم طلَّقها قبل أن يجامعها فإنه يجوز أن يتزوج ابنتها فيما بعد.

ففي هذا الحديث: علَّق التحريم؛ أي: تحريم الربيبة بشرطين؛ أن يكون دخل بأمها، وأن تكون في حَجْرِ الزوج.

ولهذا جاءت القصة هذه، أن الرسول ﷺ قال: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةٌ بِحَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي**»، أي: فكيف وهي ربيبة؟! أي: اجتمع فيها السببان.

الآية والحديث فيهما: شرطان؛ أن يكون دخل بالأم، وأن تكون في حجر الزوج، فهل الشَّرطان ثابتان؟ بمعنى: إن تخلَّف واحد منهما لم يثبت التحريم؟

الجواب: إن تخلَّف الدُّخول لم يثبت التحريم، وإن تخلَّف كونها في حَجْرِهِ ثبت التحريم.

قد يقول قائل: كيف تفرّقون بينهما وهما شرطان ثابتان في سياقٍ واحد؟

نقول: لأن الله تعالى صرَّح بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وسكت عن مفهوم قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾، فدلَّ ذلك على أن شرط كونها في الحجر غير مقصود، ولكنه بناء على الأغلب، ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل: إن لم يكونوا في حجوركم فلا جناح عليكم.

أمَّا الحديث الذي ساقه مسلم رحمه الله، فهذه أم حبيبة رضي الله عنها عَرَضَتْ على رسول الله ﷺ أن يتزوج أختها؛ وقال لها: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»؛ لأن العادة أن المرأة لا تحب أن يشاركها أحدٌ في زوجها، فأخبرته أنها تحب هذا؛ لأن أم حبيبة رضي الله عنها تعلم أنه لا يمكن أن تكون زوجة الرسول ﷺ وحدها، فهي ليست له بمُخْلية، وأحب من شاركها في هذا الخير أختها، فهي تريد أن تبرَّها، فبيَّن النبي ﷺ أنها لا تحل له؛ لأنها أُخت زوجته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ثم عرضت على الرسول ﷺ إشكالًا، وهو أنه يُحدَّث بأنه يريد أن يخطب درة بنت أبي سَلمة، قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي»، فذكر الرسول ﷺ وصفين مانعين:

الأول: أنها ربيبة في حَجْره.

والثاني: أنها بنت أخيه من الرضاعة، فهو عمُّها، وهو زوج أمها، فاجتمع بذلك سببان، يريد بهذا عليه الصلاة والسلام أن يبيِّن أنه لا يمكن أن يخطب هذه المرأة، التي هي درة بنت أبي سلمة، ثم ذكر أنه أرضعته وأبَاهَا ثُوَيْبَةُ، وهذه جارية لأبي لهب أرضعت الرسول ﷺ، وأبا سَلَمَةَ، ثم قال: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

۞ قوله في هذا الحديث: «بِنتَ أَبِي سَلَمة»، والصواب: الحديث الأول: «بنت أمِّ سلمة»؛ لأن بنت أبي سلمة لو لم تكن من أم سلمة، ما كانت ربيبته، والحديث ذكر أنها ربيبته، وأنها بنت أخيه من الرضاعة، وعلى هذا فيكون اللفظ الأول أصح، وهو قوله: «بنتُ أمِّ سلمة».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

لكن هذا لا يضر؛ يعني: كونه أحد الرُّواة يسمِّي، والآخرون لا يسمُّون، الظاهر أن هذا ليس بشذوذ؛ لأنه لا يخالفه، نعم لو قالوا: ولم تسمَّى عزَّة، ثم سمَّاها واحد من أربعة أو خمسة لكان شذوذًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، منطوقه أن المصة الواحدة لا تحرم، والمصتان لا تحرمان، والثلاث تحرم، لكن سيأتينا -إن شاء الله- أنه لابد من خمس؛ والعلماء يقولون: إذا تعارض المنطوق والمفهوم، فإنه يقدَّم المنطوق؛ لأن المفهوم يدخل في المنطوق ولا عكس.

فمثلًا: لا تحرم المصة والمصتان؛ لأنه لا يحرم إلَّا الخمس، لكن ليس معنى ذلك: أن ما زاد على ذلك يُحَرِّمُ، وقد قُيِّد بأن التحريم بخمس رضعات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ». قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ».

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ -وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ- قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

هذه الأحاديث في هذين البابين تبيِّن أنه لابدَّ من عدد يحصل به التحريم، فما هذا العدد؟!

من العلماء من قال: إنه ثلاث، بمفهوم قوله: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أو المَصَّتَانِ»، فمفهومها: أن الثلاث فما زاد تُحَرِّمُ.

ومنهم من قال: إن هذا مفهوم، والمفهوم لا يُعارض المنطوق، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن الذي يُحرِّم خمس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

ومن العلماء من قال: إنه لا يشترط العدد، بل مطلق الرضاعة كافٍ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

والصَّواب: أن العدد مُشترط، وأن مُطلق القرآن تقيده السُّنة؛ لأن كلًّا من عند الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، والنبي ﷺ قيَّد ذلك.

والصواب -أيضًا-: أنه لابد من خمس رضعات، ولا عبرة بمن طعن في هذا الحديث؛ أعني: حديث عائشة؛ لأنها ذكرتْ أن هذا الحكم ثابت بالقرآن عشر رضعات، ثم خمس رضعات، وإمَّا أن هذه الآيات كانت فيما يتلى من القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ، فهذا ليس بمطعن؛ لأنه يمكن توجيهه.

وتوجيه ذلك أن يقال: هذا الحكم منسوخ لفظًا وحكمًا، أمَّا العشر فهي منسوخة لفظًا وحكمًا؛ لأننا لو فتشنا القرآن لم نجد فيه ذلك، وأما حُكمًا، فإن الحكم انتقل من العشر إلى

الخمس، وأمَّا الخمس فمنسوخة لفظًا لا حُكمًا؛ لأن الحكم ثبت، وهي ليست في القرآن، والنسخ جائز؛ أي: نسخ القرآن جائز، سواءٌ كان نسخ اللفظ أو نسخ الحكم أو نسخهما جميعًا، وهذا لا يضر، ولا يجوز أن نطعن في رواية الأثبات العدول بمثل هذا التعليل الذي فيه إشكال، وهو قولها: «توفِّي وهي فيما يتلى من القرآن».

فيقال: أفي القرآن شيء محذوف، إذا كان هذا الحكم وهذه الآية موجودة في القرآن، وتوفِّي الرسول ﷺ وهي فيما يتلى فأين هي؟

فهل يمكن لأحدٍ أن يحذف شيئًا من القرآن كان موجودًا إلى وفاة الرسول ﷺ؟

الجواب: لا، وهذا مطعن آخر في هذا الحديث، وقالوا: لا يمكن أن يصحَّ القرآن بخبر الواحد، ولا يمكن أن يقال: إن القرآن وجد بعد وفاة الرسول ثم حُذف؛ لأن هذا يفتح بابًا عظيمًا وشرًّا كبيرًا.

وأجاب العلماء عن ذلك: أن الذين لم يعلموا بالنسخ كانوا يتلونها بعد وفاة الرسول ﷺ، ويكون في هذا إشارة إلى أن النسخ وقع في آخر حياة الرسول ﷺ، حتَّى كان الناس يقرءونها بعد وفاته، ولم يعلموا بالنسخ، وهذا -أيضًا- تخريج جيد بالنسبة لهذا الحديث، وعلى هذا فيرتفع الطَّعن فيه من الوجهين.

نعود إلى الحكم، الحكم لا يحرم إلَّا خمس رضعات.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما المراد بالرَّضعة؟

هل المراد بالرضعة: المصة؟ أو المراد بالرضعة: أن يبقى الطفل مُلتقم بالثدي وأنه متى أطلق الثدي لأي سبب من الأسباب فهذه رضعة؟

أو أن المراد بالرضعة: أنه ما يعدُّ رضعة كالأكلة والشربة وما أشبه ذلك؟ بمعنى: أن تكون كل رضعة منفصلة عن الأخرى بفاصل؟

في هذا أقوال، وأصحها: ما اختاره شيخنا السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنِ المراد بالرضعة: ما انفصلت عن أختها انفصالًا بيِّنًا لا بسبب.

فمثلًا: إذا رضع في الساعة الواحدة، ثم في الساعة الثالثة، ثم في السَّاعة الخامسة، ثم في الساعة السابعة ثم في الساعة التاسعة، فهذه خمس رضعات كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وهذا لا إشكال فيه، لكن لو أنه رضع والتقم الثدي، وهو في حجر المرأة، ثم نقلته إلى الثدي الآخر فعلى

هذا القول الذي ذكرناه لا تعد رضعة؛ لأن الطفل لم يزل في حجر المرأة، فلا يعد رضعة، وكذلك لو أن الطفل كان يرضع ثم تكلَّم أحد أو صفق بيده وما أشبه ذلك فترك الثدي ينظر، فهذا لا يعد رضعة على هذا القول الذي اختاره شيخنا، وهو الأقرب والأحوط -أيضًا- لأننا نقول: الأصل عدم التحريم، أم التحريم؟

الجواب: عدم التحريم، فلا نقول به إلَّا بيقين، ومادام لفظ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو لفظ القرآن المنسوخ محتملًا، فإننا ندع الاحتمال حتى نتيقن، كمن شك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

فنقول: الرضعة إذًا هي أن تكون منفصلة عن الأخرى، فأمَّا ما دون ذلك فإنه لا يُحرِّم.

وفي حديث عائشة: أنه لابد أن تكون الخمس معلومات، تقول: «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، وعلى هذا فمتى شكَّت المرضعة في عدد الرضعات فلا أثر لهذا الرضاع، وهذا يريح الإنسان تمامًا؛ لأنه لا يثبت الحكم إلَّا إذا كانت الرضعات معلومة، فإذا جاءت المرضعة، وقالت: إني أرضعت، لكن لا أدري: أخمس هي أم واحدة أم أكثر لا أدري، فما الحكم؟

الجواب: لا أثر لهذا، ولا تحريم، وهذا مع احتماله أن يكون أقل من خمس، أما إذا كان لا يمكن أن يكون أقل من خمس بأن قالت: والله بقي عندي الطفل سبعة أيام، لكن ما أدري كم مرة أرضعته؟

نقول: يقينًا خمس، الطفل لا يمكن أن يبقى سبعة أيام لا يرضع يومًا بعد يوم، لكن إذا كان مُحتملًا أن ينقص عن خمس، فإنها لا تُعتبر حتى تُعْلَمَ.

وأكثر ما يَرِدُ علينا في الأسئلة أن المرأة تقول: والله، أنا ما أدري كم أرضعته؟

نقول: لا يثبت التحريم حتى تكون معلومة، ونحن والحمد لله على جادة، ليس مجرد رأي، نبني على خمس معلومة فإذا لم تكن معلومة فلا أثر لها.

لكن العِلم قد يُذكر من المرضعة تقول: نعم أرضعته خمس رضعات في الصباح والظهر والعصر والمساء، وفي آخر الليل، ونُعيِّن، وقد يكون معلومًا بطول الزمن؛ أي: ببقاء هذا الطفل عندها زمنًا.

وأمَّا رضاع الكبير: فأهل الظاهر يقولون: إن رضاع الكبير مُؤثِّرٌ، فهم لا يحددون الرضاعة بشيء، لا سنًّا ولا عددًا، متى أرضعت المرأة الطفل فهي أمه، ولو رضعة واحدة، ولو مَصَّة واحدة، ولو كان كبيرًا، وعلى هذا لو أن المرأة لا تريد زوجًا، وحلبت له حليبًا في فنجان وأعطته

إيَّاه؛ فإنها تُحَرِّمُ، اللهم إلَّا أن يقول الظاهري: أنا لا أدعم الرأي في هذه المسألة إلَّا أن يقولوا: إن الرضاعة لا تحرم إلَّا إذا كانت من الثدي نفسه، فحينئذٍ تبطل هذه الحيلة، لكن تأتي من مسألة أخرى: بعض الناس يعبث في ثدي زوجته فيمصه، لو نزل الحليب صار ولدًا لها -على قول الظاهرية-.

ولكن الصحيح: أنه لابد من زمن ولابد من عدد كما جاءت به السُّنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ -وَهُوَ حَلِيفُهُ-. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رضاع الكبير اختلف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل هو مؤثر أم لا؟ يعني: إذا رضع كبير من امرأة، فهل يُؤثِّر هذا أم لا يُؤثِّر؟

والكلام على عدة مسائل:

المسألة الأولى: كيف يرضع وهو كبير، وهو الذي استشكلته سهلة بنتُ سهيل، وقد ضَحِك النبيُّ ﷺ لهذا السؤال؛ لأن معرفة كيف يُرضَع لا تَخفَى، يمكن أن تحلب المرأة في إناء ويشربه، ويمكن أن ترضعه من ثدييها للحاجة، ولا بأس بمثل هذا إذا دعت الحاجة إليه، هذه واحدة.

المسألة الثانية: هل رضاع الكبير يحرم أم لا؟

من العلماء من يقول: إن رضاع الكبير يُحرِّم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وهذا مذهب الظاهرية، ولا يفرِّقون بين الحاجة وعدمها، بل يقولون: متى رضع الإنسان من امرأة صغيرًا أم كبيرًا فهي أمه من الرضاعة، واستدلوا كما ذكرت لكم بالعموم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وفي الاستدلال بهذه الآية نظرٌ؛ وذلك لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾ ومعروف أن الأم إنما تُرضع ولدها في حولين فقط، كما قال الله تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. فلا يمكن أن تكون أمًّا، وقد أرضعته بعد مضي زمن الرضاعة.

وقال بعض أهل العلم: إن رضاع الكبير لا يؤثِّر مُطلقًا؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1] ومعنى: «مِنَ المَجَاعَةِ» أي: التي تكون بسبب المجاعة فتندفع المجاعة بها، وهذا لا يكون إلَّا فيمن غذاؤه اللبن؛ ولأن النبي ﷺ لما قال: «إيَّاكم والدُّخولُ على النِّساءِ» قالوا: يا رسُولَ اللهِ: الحَمُو، قال: «الحمُو الموتُ»[2].

ولم يرشد إلى الرضاع مع إن الحاجة دعت إلى ذلك، فدلَّ هذا على أنه لا يؤثِّر رضاع الكبير، وهذا هو ما عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح.

وفصَّل بعضهم، فقال: إذا دعتِ الحاجة إلى ذلك فإنه لابأس من أن ترضعهُ وهو كبير ويكون ولدًا لها، واستدلوا بحديث سالم مولى أبي حذيفة؛ أن النبي ﷺ قال لزوجة أبي حذيفة سهلةِ بنت سهيل، قال لها: «أَرْضِعيه تَحْرُمِي عَلَيْه»؛ وهذا لأنه محتاجٌ إلى الدخول إلى البيت فيقاس عليه كل حاجة.

ولكنا نقول: إن الدليل أخص من المدلول، وإذا كان الدليل أخص من المدلول؛ فإنه لا يمكن أن نستدل به على ما هو أعم من مدلوله؛ لأن ذلك زيادة تحميل للنص بما لم يحتمله؛ ذلك لأن قصة سالم مولى أبي حذيفة لا يمكن أن تتأتى؛ لأن سالمًا كان ابنًا لأبي حذيفة قد تبنَّاه، والتبنِّي قد أُبطل شرعًا فلا يمكن أن يعود مرة أخرى، وعلى هذا فالقول أنه خاصٌّ بسالم مولى أبي حذيفة، قول صحيح، لكنه ليس خاصًّا به بعينه، بل هو خاصٌّ به بحاله؛ أي: إذا وجدت حالة تشبه حال سالم ثبت الحكم، ومن المعلوم أنها لا يمكن أن توجد.

وعليه: فيكون بقاء الحديث فيما بعد قضية سالم لا يمكن أن يكون مُؤثِّرًا، وهذا هو القول الرَّاجح، وهو الذي يتعين المصير إليه لدلالة الأدلة عليه؛ لأن كل امرأة لا تريد زوجها لا يشق عليها، أن تضع له حليبًا في إناء الحليب، ويشرب وهو لا يعلم، ثم في النهاية تكون أمًّا له من الرضاعة، فينفسخ النِّكاح، وهذا القول هو الصواب: أنه الآن لا يُقَيِّدُ رضاع الكبير مُطلقًا؛ لأن الحال التي وردت في قصة سالم مولى أبي حذيفة لا يمكن أن تعود.

وفي هذا الحديث: جواز تبسُّم الرجل من الحال التي يتعجب منها؛ لأن النبي ﷺ تبسَّم، ولكن إذا خيف من ذلك -أي: التبسم- انكسار قلب الشخص الذي تُبسِّم منه، فهنا قد نقول: إن الأولى

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عدمه، فإنه إذا تبسَّم الإنسان من قوله، ربما يقول: إنه سخر مني، أو استهزأ بي، وما أشبه ذلك.

أمَّا النبي ﷺ فإن هذا الاحتمال غير وارد بحقه، لكن في حقِّ غيره وارد، فإذا علمنا أننا إذا تبسَّمنا من قول هذا الرجل وفعله انكسر قلبه؛ فإن الأولى الصبر وعدم التبسُّم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاتصال بالكبير من غير المحارم أمر منكر أو مستغرب؛ لقولها: كيف أُرضعهُ وهُو رَجلٌ كَبيرٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ-، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ -تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

في هذا: دليل على غَيْرَةِ الصَّحابة رضي الله عنهم، وأن الإنسانَ يغار أن يدخل أجنبيٌّ على أهله، فيتبين به فساد الطريق الأوربي الذي صار بعض الناس يذهب إليه من اجتماع العائلة جميعًا النساء مع الرِّجال، وهم غير محارم للنساء، فإن هذه عادة منكرة من وجهين:

أولًا: مخالفتها للدين بالاختلاط، وكشف الوجوه.

والثاني: أنها عادة أوربية خبيثة موروثة عن غير المسلمين، وهذا مِمَّا يأسف له الإنسان كثيرًا أن يحتذيَ الناس حذو الكُفَّار بمثل هذه الأمور التي تخالف الشريعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا -لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ

تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

في هذا: دليل على الإمساك عن الحديث إذا شكَّ الإنسان فيه حتى يتثبت؛ لأن الوهم وارد على كل إنسان، والنسيان وارد على كل إنسان، ولا يعدُّ هذا من كتم العلم؛ لأن هذا المراد به: التثبت في العلم.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

لكن جواب عائشة المقصود به: أن إرضاع الكبير مُؤثِّر، وكانت عائشة رضي الله عنها ليس بها لبن، لكنها تأمر أخواتها أن يُرضعن من تريد أن يدخل عليها فتكون خالةً له.

وفي هذا: دليل على التأسِّي برسول الله ﷺ ونِعْمَ الأُسوةُ هو؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فِعْلُهُ أسوة.

وفيه: دليل على أن الأصل عدم الخصوصية، لكن هذا الحكم هو حكمٌ حق في حد ذاته، لكن قد يتوهم واهمٌ العمومَ وهو خاص، أو الخصوص وهو عام، فكثير ما ترون من العلماء عند المناظرة يقولون: هذا خاص بالنبي ﷺ، هذا خاص بفلان، وهذا يحتاج إلى دليل، كذلك -أيضًا- العموم مع مقتضى التخصيص يحتاج إلى دليل، فالصَّواب: اتباع الأدلة العامة عامة، والخاصة خاصة.

وفي هذا: دليل على جواز الإنكار على من هو أفضل أو التنبيه.

ووجه ذلك: أن عائشة أفضل من أم سلمة وأعلم، ومع ذلك ذكَّرتْها.

وفي هذا: دليل على حسن أسلوب الصَّحابة، حيث قالت: ما أُحبُّ أَنْ يَدخلَ عَليَّ، ولم تقل: ما أحب أن يدخل عليك، وهذا من تمام الأدب؛ لأنها لو قالت: لا أحب أن يدخل عليك، لصارت كأنها فوق عائشة، وكأنها تنكر عليها إنكارًا مباشرًا، ولكن تلطَّفت بالأسلوب.

فيستفاد منه: أنه ينبغي للإنسان أن يتلطَّف في أسلوبه لاسيما في خطاب من هو أكبر منه شأنًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

۞ في هذا: قولها: «قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ» إشارة إلى أن الرضاعة المحرمة هي التي لا يستغني عنها الرَّاضع، و هذا معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1].

۞ قولها: «ذُو لِحْيَةٍ» هل فيه دليل على أن اللحية تدل على البلوغ؟

الجواب: لا، اللحية ما هي دليل على البلوغ؛ لأنها قد تتأخَّر كثيرًا عن البلوغ، وقد تتقدَّم عنه، لكن الغالب أن ذا اللحية يكون بالغًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا.

هذا فيه: دليل على أن نساء النبي ﷺ كلهنَّ خالفنا عائشة رضي الله عنها، ورأينا ما رأى الجمهور أن رضاع الكبير لا يؤثر.

وفيه: دليل على أن ذا الفضل والعلم قد يخطأ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخطأت في هذه المسألة من حيث الدليل، وذلك أن سالم مولى أبي حذيفة قضيته قضية خرجت عن العموم، وكل ما خرج من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العموم، فإنه يجب أن يكون خروجه خاصًّا بمثل الصورة التي خرج بها؛ لأن الحكم في غيره خاصٌّ بالصورة التي خرج بها عن العموم؛ لأن الأصل أن العموم محيط بجميع صوره، فإذا خرجت صورة منه، فلابد أن يقيد الخارج بمثل ما خرجت به هذه الصورة، ونحن إذا طبَّقنا قضية سالم على عموم الناس نجد أنها خاصة به؛ أي: بمثل حالته، نحن لا نؤمن أو لا نُقر أو لا نعترف أن هناك أحكامًا تخصُّ الرجل بعينه لعيَنه، بل لوصفه، والوصف الذي استحق سالم أن يكون به ابنًا لزوج أبي حذيفة لا يمكن أن يوجد الآن، والصواب مع نساء النبي ﷺ دون عائشة ﵂.

مسألة: وهل يقاس على هذا الحديث مَنْ قام بالتبني في غير الإسلام، ثم دخل في الإسلام؟

الجواب: لا، لا يقاس عليه؛ لأن التبني في غير الإسلام، مَنْ قال إنه حلال؟ أما إن كان نكاحًا غير صحيح في الإسلام لكن صحيح في شريعتهم، فهم يقرون عليه، إلا إذا كان في حال الإسلام لا تحل له المرأة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١).

في هذا الحديث: دليل على شدة غيرة النبي ﷺ، وهذا أمر مسلَّم به حتى قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة: **«ألا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، والله إنِّي لأغيرُ من سَعْدٍ، والله أَغْيَرُ مِنِّي»**؛ لأن سعدًا ﵁ قال: يا رسول الله لو رأيتُ رجلًا على امرأتي أذهب آتي بأربعة شهداء، والله لأضربن بالسيف غير مصفح، فقال عليه الصلاة والسلام: **«ألا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، والله إنِّي لأغيرُ من سَعْدٍ، والله أَغْيَرُ مِنِّي»**(٢)، فهنا غضب الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلًا عند عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

وفيه -أيضًا-: العمل بالقرائن؛ لأن عائشة عرفت سبب غضبه، من أنه وجد عندها رجلًا.

وفيه دليل على: تحريم خُلوة الرجل الأجنبي بالمرأة؛ لغضب النبي ﷺ من ذلك.

وفيه دليل على: ما أشرنا إليه أولًا: أن الرضاعة المؤثِّرة هي التي تُغني من المجاعة، وهذا لا يكون إلا في الحَولين ونحوهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وهذا فيه إشكال؛ لأن في الحديث قال: «مِنَ المَجَاعَةِ»، «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، اللهم إلا إن كان من المتابعات؛ لأنه قال: وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ثم قالوا: وحدثنا عبيد الله، وحتى لو قلنا هذا فإن فيه إشكالًا !!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

۞ قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ يعني: المتزوجات، فهذا أحد المعاني للمحصنات،

ولهـا معنـىً آخـر: وهـن الحرائـر، كمـا في قولـه تعـالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]. ولها معنى ثالث: وهي العفيفات، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]. والذي يعين المعنى هو السياق، وقرائن الأحوال.

وقوله: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ». هنا لا عدة، بل هو استبراء، لكن عبَّر عنه بالعـدة لمـشابهته إيَّاها في تحريم وطء المستبرئة كالمعتدة، والمستبرئة إن كانت ذات حيض فبحيـضة واحـدة، وإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت ممَّا لا يحيض فبمضي شهر.

وقال بعض أهل العلم: إن من لا تحيض لا تحتاج إلى استبراء، لعلمنا ببـراءة رحمهـا، وهـذا هو القول الراجح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَـدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْـعٍ، غَيْـرَ أَنَّـهُ قَـالَ: إِلَّا مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ، عَـنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُـوا فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ، عَـنْ قَتَـادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذا الحديث فوائد منها: بيان أن القرآن الكـريم ينـزل ابتـداءً وبـسبب، ومعرفـة سـبب النزول يعين عونًا تامًّا على معرفة المعنى؛ ولهـذا ينبغـي للإنسان أن يعـرف سـبب النـزول حتـى يستعين به على فهم المعنى، لكن سبب النزول أحيانًا يُصرَّح به، فيقال: كان كذا فنـزل كـذا، وهـذا واضح، أو يقال: سبب نزول الآية كذا وتارةً يحتمل.

مثل أن يقول: نزلت الآية في كذا؛ لأنه يحتمل أن المعنى أن هذا من معناه، ويحتمل أنه السبب؛ فلذلك السبب ينبغي أن يُعرف تاريخ نزول الآية والسبب.

ومنها: إثبات مِلك اليمين للسبي، وأن نساء الكُفَّار إذا وقعن في إيدي المسلمين بالمقاتلة فهنَّ سبايا، لكن المقاتلة؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وأما المقاتلة؛ لتحرير الوطن فإنه لا يستباح بها النساء؛ لأن مجرد تحرير الوطن ليس في سبيل الله، إلا إذا قصد الإنسان تحرير الوطن من الكفر ليكون بلد إسلام، فهذا في سبيل الله لا شك.

ومنها: أن المُحَرَّم -إذا كانت مِلك اليمين حائضًا- إنما هو الجماع، وأمَّا التقبيل ونحو ذلك فإنه لا يَحْرُم إلا من خاف على نفسه ألا يملك نفسه من الجماع إذا قبَّل فهنا يجب عليه أن يدع المباشرة ونحوها من باب تحريم الوسائل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب الْوَلَدِ لِلفِرَاشِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ»[(١)].

هذا الحديث -كما جاء في الترجمة- فيه: أن الولد للفراش، والمراد بالفراش: من يحل له أن يفترش المرأة، والذي يحل له أن يفترشها رجلان: الزوج والسيد، وما عدا ذلك فلا يحل له أن يفترش المرأة.

اتقاء الشبهة: هو أن النبي ﷺ أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب عن الرجل الغلام مع أنه حَكَمَ به لأبيها أنه ابنه، فيكون أخًا لها، والمرأة لا يجب عليها أن تحتجب عن أخيها، لكن الشبهة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣).

التي وردت هي الشبه البيِّن؛أي: الواضح لعتبة، وهو العاهر الذي وطيء هذه الوليدة، فجاءت منه بهذا الولد، فالآن تنازع الولد الشيئان:

الشيء الأول: سبب حلال، وهو الفراش: وهو أن هذا الولد وُلِدَ من وليدة زمعة وهي فراش له.

والشيء الثاني: سبب حرام، وهو الشبه؛ لأنه صار من وطء حرام من عُهر، فهو سبب مُحَرَّم فبأيهما نأخذ؟

الجواب: لا شك أننا نأخذ بالسبب الحلال، لما في ذلك من حِفظ الأنساب وعدم ضياعها، ولا نأخذ بالسبب المحرم، لكن إذا وجدت قرينة وشبهة اتقينا الشبهات، فعلى هذا يكون النبي ﷺ حكم بأن الولد للفراش، لكن وجدت شبهة تدل على أنه ليس له، فحكم النبي ﷺ بها اتقاءً لها، وأمر سودة أن تحتجب، فيكون هنا العمل على السبب الحلال، ولكن احتطنا لوجود الشبهة.

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس احتياطيًا، وإنما هو عمل بدليلين:

الدليل الأول: الفراش. والدليل الثاني: الشبهة.

لكن هذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه لا يمكن أن نعمل بسببين مختلفي الحكم؛ لوجود التناقض إذ إن السببين مختلفي الحكم، لا يمكن أن يكون حكمهما متفقًا، فإما هذا وإما هذا، فالصواب أن الحكم هنا للفراش، لكن لوجود الشبه أمر النبي ﷺ باحتجاب سودة منه مع أنه أخوها؛ لوجود الشبهة.

۞ وفي قوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». هل نقول: إن الحكم الآن مركبٌ من العلتين؛ بمعنى: أنه إذا وجد فراش وعاهر قدمنا صاحب الفراش، وأنه لو وجد عاهر بلا فراش، فاستلحاق الولد يكون له؟

في هذا خلاف بين ا العلماء:

منهم من قال: إنه كذلك، إذا لم يوجد فراش واستلحقه الزاني وقال: هذا ولدي خلق من مائي، وهذه المرأة لم يجامعها أحدٌ سوى هذا العاهر، فيكون الولد ولده قَدَرًا بلا شك، الولد إذا جاء من الزاني يقينًا فإنه ولده قدرًا بلا شك؛ يعني: نحكم أنه ولده حُكمًا قدريًّا، لكن: هل يحكم أنه ولده حُكمًا شرعيًّا؟

نقول: القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا نازع هذا الحكمَ القدريَّ حكمٌ شرعيٌّ، قُدِم الحكم الشرعي، فما الذي ينازعه ويعارضه؟

الجواب: «الفراش» وهو الزوج أو السيد، فإذا لم يوجد زوج ولا سيد، فإنه إذا استلحقه الزاني أُلحق به،هذا هو القول الراجح.

مثال ذلك: رجل زنى بامرأة -والعياذ بالله- وحملت منه وأتت بالولد، وقال: الولد هذا ولدي لا أحدَ ينازعني فيه، وأنا أريد أن يكون ولدي وأنفق عليه وأرث منه ويرث مني، وأأدِّي عنه الدية ويؤدي عني، ولا يضيع النسب، وليس له منازع، فما الذي يمنع من هذا؟! والحكم القدري ثابت عليه ولم ينازعه حكم شرعي.

ولهذا: كان قول الجمهور في هذه المسألة قولًا ضعيفًا: وهو أنهم يحكمون بأن الزاني لا يلحق بالزنا مطلقًا حتى وإن استلحقه، وقال: هو ولدي، وكان في ذلك مصلحة حفظ النسب للولد، وألا يكون بين الناس مشهورًا أنه ولد عُهْرٍ، وفيه مصلحته.

فالصواب: أنه يلحق.

ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن يتزوج الرجل الزاني من هذه المرأة، وهي حامل؛ لأن الولد ولده أو لا يجوز؟

الجواب: القول الذي أخذ به الجمهور أنه لا يجوز؛ لأن الولد ليس ولدًا له حتى ولو استلحقه، والذي نراه: الجواز، لكننا نراه نظريًّا ولا نراه إفتاءً وعمليًّا؛ لأنه لو فتح هذا الباب لكان كل إنسان يريد امرأة يتزوجها، يزني بها ثم يتزوجها، وهذا سهل لأهل العهر -والعياذ بالله-.

لذلك نمتنع عن الفتوى به وإن كُنَّا نراه نظريًّا صوابًا؛ لأن هذا هو الواقع.

وعلى هذا: يكون قول الرسول ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» هذه العلة مركبة من جزأين أن يكون هناك فراش وعُهْرٌ، فهنا إذا تنازع هذا وهذا فالولد للفراش، أما إذا لم يكن فراش وادَّعاه العاهر، وكان قد علم أنه خلق من مائه، فإنه لا بأس به أن يلحق به، ويقال: الولد له.

وفي هذا دليل على: العمل بالاحتياط كما عرفتم، ومن ذلك أم الزوجة من الرضاعة، جمهور العلماء على أنها حرام على الزوج بنت الزوجة من الرضاعة، وهذا إذا رضعت قبل زواجه منها، وأما إذا رضعت بعد زواجه من المرأة فهي ابنته، ولا إشكال في هذا.

لكن إذا كانت قد رضعت من هذه المرأة من زوج سابق، فهل تحرم هذه البنت على زوج الأم؟

الجمهور قالوا: نعم تحرم، والراجح: لا تحرم، لكن هل يجوز أن يتزوج بها؟

نقول: هو يجوز لا شك، لكن نظرًا لقوة الخلاف ينبغي ألا يتزوج احتياطًا، إلا إذا لم يبق من بنات آدم إلا هذه المرأة، فحينئذٍ للضرورة نبيحها له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قوله: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» سبق الكلام فيه وبيان هل هذا عام أم في محل النزاع؟ وبيَّنا الصواب أنه في حال المنازع، وأما قوله: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» فقيل المعنى: أنه يُلْقم حجرًا، وهو كناية عن ردِّ قوله، وقيل: المراد للعاهر الحجر؛ يعني: الرجم إذا كان ثيِّبًا.

ويؤيد الأول، أن قوله: «العاهر» يشمل: البكر والثيب، ويؤيد الثاني: أنه محمول على الحقيقة؛ لأن وضع الحجر في الفم شيء بعيد حقيقة، ولكن المراد هو: رَدُّ قوله.

وإن قيل: إن المعنيين صحيحان فلا بأس؛ يعني: أن للعاهر الحجر؛ أي: الرجم بالحجر إذا كان ثيبًا، أو للعاهر الحجر؛ يعني: أنه يلقم حجرًا في فمه، وهو كناية عن ردِّ قوله حيث ادعى أن الولد ولده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وهذا في الحقيقة يشبه الاضطراب في السند، لكن يقال هذا الاضطراب لا يضر ما دام أصل الحديث صحيحًا بلا اضطراب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب العَمَلِ بِإِلْحَاقِ القَائِفِ الوَلَدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[1].

٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

هذا الباب له صلة بالباب الذي قبله، وذلك أنه عند اشتباه الأنساب يرجع إلى قول القائف بشرط أن يكون عدلًا مجرَّبًا بالإصابة.

والقائف: هو الذي يعرف الأنساب بالشبه، وكانوا معروفين في الجاهلية في قبائل معينة منهم بنو مُدلج، فإنهم كانوا قافة، وكان أسامة بن زيد وأبوه زيد مختلفين في اللون، أما أسامة وفي اسمه السين فهو أسود، وأما زيد فهو أبيض، وكان المشركون يُعرِّضون بالإنكار؛ أي: إنكار أن يكون أسامة ابنًا لزيد، ووجه الإنكار: اختلاف اللون، لكنه لا غرابة في ذلك؛ لأن أم أسامة كانت حبشية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠).

سوداء، فكأن عرقها جذب ولدها، وحتى لو كانا أبيضين، فإنه لا عبرة باللون ولا بالشبه، فلعله نزعه عرق كما قال النبي ﷺ، لكنَّ المشركين يريدون أن يأخذوا على رسول الله ﷺ كل شيء، ومعلوم صلة زيد بن حارثة وابنه أسامة بالنبي ﷺ؛ الصلة هي: أن الرسول ﷺ قد تبنى زيدًا وهو -أيضًا- مولاه، وزيد كان عبدًا لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ، فكان عبدًا له فأعتقه، وكان يحبه النبي ﷺ ويحب ابنه أسامة، والمشركون يريدون أن ينتقصون الرسول ﷺ في كل شيء، فمر بهما مُجَزِّزٌ وهما مضطجعان قد غطيا رأسيهما، ولم يبد إلا أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ؛ لا لأنه كان في الأول شاكًّا، ولكن إذا شهد قائف، ومعروف في الجاهلية أن القافة شهادتهم مقبولة ،فإن ذلك ازدياد ثقة، فَسُرَّ بذلك.

ففي هذا الحديث: دليل على العمل بقول القائف.

وفيه -أيضًا- : أن السرور بما يكون سببًا له من طبيعة البشر، ومن خُلق النبي ﷺ.

وفيه: بيان مقدار منزلة عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ؛ لأنه لما سمع بهذا الخبر أتى إليها وأخبرها، ممَّا يدل على عُلوِّ منزلتها عند النبي ﷺ.

لكن متى يعمل بقول القافة؟

فالجواب: عند الاشتباه، وفي هذه القصة لو قال قائل: لا حاجة لذلك؛ لأن أسامة بن زيد ابن لزيد بلا إشكال، قلنا: لكن تَعَدُّد البينات من الأمور المطلوبة التي يزداد بها ثبوت الأشياء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

هذا الحديث يدل على: أن الثيب يقيم عندها الزوج ثلاثة أيام، ثم إن شاء خيَّرها بين: أن يتمها سبعة أيام ولكن يسبِّع لبقية النساء، وبين أن يقطعها ويقسِّم النساء ليلةً ليلةً حتى يرجع إليها، والغالب أن المرأة تختار: أن يتوقف بعد الثلاث، ويقسِّم بعد ذلك، لكن مع هذا، الخيار للزوجة؛ لأن النبي ﷺ خيَّر أم سلمة، وربما تختار أن يسبِّع لها إذا كان ليس لها إلا ضرة واحدة، فهنا قد تختار التسبيع إذا كانت تصادف عادة حيضها أيام قسم الضرة، فهنا قد تكون من المصلحة أن ترجح التسبيع.

وعلى كل حال: ما دام الخيار لها فهي ستختار ما هو أنفع لها.

وفيه -أيضًا-: حُسن خلق النبي ﷺ حيث طيَّب خاطرها بقوله: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**» حتى لا تظن أنه ترك السبع ليال لشيء في نفسه، فينبغي للإنسان أن يطيب قلب صاحبه بما يخشى أن يكون فيه حرج له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ». قَالَتْ: ثَلِّثْ.**

(...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».**

(...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.**

٤٣ - (...) **حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».**

هذا السياق الأخير فيه: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والظاهر أنه من كلام أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأنه لم يقل: عن أم سلمة؛ولهذا قال: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ»، هذه اللفظة لم تكن من النبي ﷺ لكنها من أبي بكر بن عبد الرحمن، وهذا من آلاف الشواهد على أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ[1].

في هذا دليل على: أن الصحابة يفرقون بين قول القائل: من السنة، أو السنة كذا، وبين رفع الحديث، وذلك أن السنة إذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا فهو مرفوع حُكمًا، وليس مرفوعًا صريحًا، أمَّا إذا قال: قال النبي ﷺ فهو مرفوع صريحًا.

وفي هذا الحديث: دليل على التفريق بين البكر والثيب: أن البكر يقسم لها سبع والثيب ثلاث ووجه الفرق بينهما ظاهر:

أولًا: أن البكر أرغب للزوج من الثيب، فأمِهل له سبعة أيام؛ ليقضي نهمته.

ثانيًا: أن البكر تستوحش من الرجل؛ لأنها بكر أكثر من استيحاش الثيب؛ لأن الثيب قد تعودت؛ لهذا مُدَّ في البكر وقُصِرَ في الثيب وهذا مما يدل على حكمة الشرع حتى في معاملة الخلق، كما أن الشرع حكمة في معاملة الخالق.

وهنا مسألة أخرى وهي: لو كانت البكر قد تزوجت من قبل، ولكن لم تفض بكارتُها، فهل هذا الحكم باقٍ أو لا؟

الجواب: الحكم باقٍ؛ لأنها لا تزال بكرًا، فلو كانت ثيبًا بزنا -والعياذ بالله- أو بوطء الشبهة، هل يثبت لها حكم الثيب في أنه يقيم عندها ثلاثًا؟

الجواب: نعم، ظاهر السنة هذا؛ لأنها سواء كانت ثيبًا بزوج أو سيد أو كانت ثيبًا بزنا أو بوطء شبهةٍ، فإنه يقيم عندها ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب القَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ؛ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٠/ ٦٩، ٧٠):

أما قوله « تِسْعُ نِسْوَةٍ». فهن اللاتي توفي عنهن ﷺ وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية -رضي الله عنهن-. ويقال: نِسوة. ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان، الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز.

وأما قوله: «فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ»، فمعناه بعد انقضاء التسع.

وفيه أنه يستحب ألا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

وأما قوله «كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ...إلى آخره»، ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة. بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضررًا في الإتيان إلى ضرتها، وهذا الاجتماع كان برضاهن.

وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات. وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة: «هذه زينب» فقيل: إنه لم يكن عمدًا، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح. وقيل: كان مثل هذا برضاهن.

وأما قوله: «حَتَّى اسْتَخَبَتَا» فهو بخاءٍ معجمة، ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم تاء مثناة فوق. من السخب: وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضًا: صخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور.

وفي بعض النسخ «استخبثتا» بثاءٍ مثلثة؛ أي: قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها «استحيتا» من الاستيحاء.

ونقل القاضي عن رواية بعضهم «استحثتا» بمثلثة ثم مثناة، قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفًا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب. وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق ومُلاطفة الجميع.اهـ

في هذا الحديث: الرسول ﷺ مدَّ يده إلى زينب، يظن أنها صاحبة الليلة.

ووجه ذلك: أن البيوت في ذلك الوقت ليس فيها مصابيح وإضاءة تعرف.

وهذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز الزيادة على أربع نسوة في حق النبي ﷺ وأما الأُمَّة، فلا تزيد على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. وكذلك جاءت السنة في حديث غيلان الثقفي أنه أسلم على عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقِ الْبَوَاقِي»[1]. والنبي ﷺ له خصائص كثيرة في النكاح، ولهذا ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ خصائص النبي ﷺ في باب النكاح؛ لأن أكثر خصائص الرسول ﷺ في النكاح وما يتعلق به.

ومنها: أن الأفضل أن يقسم للنساء، على كل يوم، ووجه ذلك في قوله: «لا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ» فإذا كُنَّ تسع نسوة وقسم لهن على كل يوم انتهى إلى الأولى عند تمام التسع، ولكن لو رضين بأن يقسم لهن على ليلتين ليلتين، فهل له ذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة: أن كل حق لآدمي على وجه الخصوص له أن يأخذ به، وله أن

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يسقط، لكن لو أجبرنه على ذلك فهل يلزمه؟

الجواب: لا، لو قلنا: إنا نريد أن يكون القسم كل ليلتين ليلتين، ولكنه لم يرغب في هذا، فإنهن لا يجبرنه على ذلك؛ لأن الأصل أن يكون القسم يومًا ويومًا.

ومنها: جواز اجتماع الضَّرات في بيت واحد؛ لأن نساء النبي ﷺ كُنَّ يجتمعن في بيت واحد، وفي بيت التي يأتيها، فإن اخترن أن يجتمعن في يوم واحد عند أكبرهن سنًّا أو أوسعهن علمًا أو أقواهنَّ دينًا، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم جائز، بناءً على القاعدة التي ذكرناها الآن: أن كل حق لآدمي على وجه الخصوص فله أن يأخذ به وله أن يتركه، ولكن لو أردنا أن يلزمنه، وقلن: يكون الاجتماع عند فلانة.

قلنا: لا يجوز، وله أن يمتنع؛ لأنه يقول: لا أُريد أن أتكلف فأخرج من بيت التي اجتمعت فيه النساء إلى المرأة التي لها الليلة.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شَظَفِ العيش، فبيته ﷺ يجتمع عليه النساء وليس فيه مصباح، ووجه ذلك: أنه مدَّ يده إلى زينب وهو يريد عائشة.

ومنها: أنه لا يجوز للزوج أن يستمتع بشيءٍ في زوجاته اللَّاتي ليست الليلة لهنَّ.

ووجهه: أنه لما قيل له: هذه زينب. كفَّ يده.

وقد يقال: إن النبي ﷺ كفَّ يده؛ لا لأنه لا يجوز أن يستمتع بواحدة غير التي لها اليوم، ولكنه لا يريد أن يستمتع إلا بعائشة مثلًا.

لكن إذا حصل الرضا منهن أن يستمتع بكل واحدة ولو في يوم الأخرى فلا بأس، ولهذا كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحدٍ.

ومنها: ما يكون بين الضَّرات من المشاجرة والمخاصمة حتى وإن كنَّ أفضل نساء العالمين، كما حصل بين زينب وعائشة رضي الله عنهما.

ومنها: أن من طرق فك المشاكل والمغاضبة أن يُغادر الإنسان المكان، فلو رأيت اثنين يتخاصمان ويتغاضبان، فقلت: يا فلان اخرج، فهذا من فكِّ المشاكل.

ووجه ذلك: أن أبا بكر رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يخرج إلى الصلاة من أجل فض النزاع، وعدم الاستمرار فيه، ويحتمل أن أبا بكر إنما طلب من النبي ﷺ أن يخرج إلى الصلاة؛ لأن الصلاة قد أقيمت.

وهل يؤخذ من هذا الحديث أن إقامة الصلاة ليست إلى الإمام خلافًا لما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أن الأذان إلى المؤذن والإقامة إلى الإمام؛ لأن الصلاة أقيمت والنبي ﷺ في بيته؟

الجواب: ربما يقال ذلك، وربما يُقال: إن النبي ﷺ جعل علامة للمؤذن إذا بلغته فإنه يقيم، وهذا هو الأقرب، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما تخلف ليلة من الليالي حتى ذهب عامة الليل، لم يقم المؤذن حتى جاءوا ودعوا الرسول ﷺ إلى الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: شدَة أبي بكر رضي الله عنه في موضع الشدة، والمعروف أن أبا بكر من ألين الصحابة عريكة، لكن في موضع الشدة يكون شديدًا، وهذا من حزمه رضي الله عنه، ومن حزم كل إنسان أن يكون لَين العريكة في موطن، شديدًا في موطن آخر ويؤخذ هذا من قوله: «اخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ أَفْواههنَّ التُّراب» لإرغامهن وإذلالهنَّ وعدم استعلائهنَّ.

ومنها: شدة خوف عائشة من أبيها؛ لأنه قد علَّمها أنه شديد رضي الله عنه فيما يتعلق بحقِّ النبي ﷺ، وحُقَّ لها أن تهابه؛ لأنه رضي الله عنه لا يغضب إلا حين يكون لغضبه موضع؛ ولهذا ظنت أنه إذا رجع من الصلاة فسوف يفعل ويفعل؛يعني: يضرب وما أشبه ذلك، لكنه رضي الله عنه لم يفعل، ولكنه قال لها قولًا شديدًا.

ومنها: أن القول قد يكون أبلغ من السِّياط؛ لأنه رضي الله عنه عَدَل عن الضرب إلى القول الشديد، وهذا أعني: كون القول أشد من السِّياط إنما يكون في شخص حي القلب، فإن بعض الناس تكون كلمة واحدة تخجله أشد عليه من ضرب السيوف، وبعض الناس لا يهتم، توبخه عدة ساعات لا يهتم، لكن لو نضربه مرة واحدة اهتم وتأدَّب، وعليه قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن التعزير لا يختص بنوع معين من العقوبة، بل يكون فيما يحصل به المقصود من الردع والزجر فمن الناس من يكون تعزيره بالضرب، ومن الناس من يكون تعزيره بأخذ المال، ومن الناس من يكون تعزيره بالتوبيخ، ومن الناس من يكون تعزيره بالإيقاف أمام الناس.

المهم: أن التعزير لا يختص بنوع معين من العقوبة، بل ما حصل به الردع فهو كافٍ، والناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا فيُعمل بما يحصل به المقصود.

وهل يجوز للزوج أن يستمتع بإحدى زوجاته مع مشاهدة الأخرى؟

الجواب: هذا يرجع إلى العرف، أنا سمعت رجلًا يقول: إنه في بلادهم لا يهتمون بهذا الأمر؛ بمعنى: أنه يستمتع بإحدى الزوجتين والأخرى حاضرة، حتى إنه ينام في الفراش بين الزوجتين، وهذا شيء نادرٌ جدًّا، لكن يرجع في هذا إلى العرف إذا كان لا بأس به فلا حرج، وهذا فيما دون الجماع.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ[١].

في هذا دليل كما قال المترجم: على جواز هبة المرأة يومها لإحدى ضراتها، والدليل واضح.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ سودة على فعلها ، ولم يقل أن هذا غير جائز، وأنك إذا تنازلت عن يومك فأنا اجعله لمن شئت، أو أوزعه بين زوجاتي، فمثلًا إذا كنت أقسم لأربع أقسم الآن لثلاث، فهو جائز.

ولكن هنا مسألة: لو كان يوم الواهبة لا يلي يوم الموهوب لها، هل له أن يجعل اليومين متواليين؛ يعني مثلًا: يوم (١) عند الواهبة، ويوم (٢) عند الموهوب لها هل له أن ينقل هذا اليوم إلى اليوم الآخر حتى يكون يومان متواليان؟

الجواب: نعم، يحتمل، لكن أمَّا برضاهن فلا بأس، وبغير الرضا يحتمل أن نقول: بأن له أن ينقل يومها إلى يوم الموهوب لها من أجل أن يكون اليومان متواليين، وقد يقال بالتفصيل: إن علمنا أن امتناع الزوجات من نقل اليوم إلى اليوم الذي يليه من أجل المضارة، فهنا لا عبرة بمنعهن، وإن علمن أن ذلك لغرض صحيح فلا بأس، وهذا التفصيل هو الحق، إذا علمن أن امتناعهنَّ من نقل اليوم إلى اليوم الذي يليه مضارة بالتي وُهِبَ لها، فنقول أن النبي ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[٢] أما إذا علمن أنه لغرض صحيح، والأغراض تختلف ولكل مقام مقال، فهنا نقول: يجب أن تبقى الأيام والليالي على ما هي عليه، وهل له أن يرد الهبة؟

بمعنى أن يقول: أنا لا أقبل الهبة إذا تنازلت عن يومك اجعل القسمة لثلاث بدلًا من أن يكون لأربع، هل له ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، (٥٢١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣).

نقول: نعم، له ذلك، فإن قالت: لا أقبل إلا أن تجعله لفلانة فلها الحق، إذا رأت أن الزوج صمَّم على أن يقسم لثلاثة فلها أن تشترط وتقول: إذا جعلته لفلانة فأنا متنازلة، وإلا فأنا على حقي فلها ذلك.

ومنها: فقه سودة رضي الله عنها، فما أفقه نساء الصحابة -رضي الله عنهن-.

وجه هذا: أنها أرادت أن تبقى زوجة للنبي ﷺ حتى تكون زوجة له في الآخرة؛ لأنه لو طلَّقها لم تكن زوجة في الآخرة.

ومنها: العمل بالقرائن؛ لأن سودة لابد أنها خافت أن الرسول ﷺ يطلِّقها، وإلا فلا تظن أبدًا أنها أرادت أن تؤثر غيرها بنصيبها من الرسول ﷺ، وهذا شيء مستحيل، لكنها خافت أن يطلقها، فرأت أن المصلحة تقتضي أن تهب يومها لعائشة.

ومنها: أنه ينبغي لمن أردات أن تهب يومها للزوج أن تنظر أحب النساء إليه؛ لأنه من المعلوم عند الجميع أن أحب نساء النبي ﷺ إليه عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٠/ ٧١):

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ» «المسلاخ» بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد؛ ومعناه: أن أكون أنا هي، و «زمعة» بفتح الميم وإسكانها.

وقولها: «من امرأة» قال القاضي: «من» هنا للبيان واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء. اهـ

يعني: كأن عائشة تمنت أن تكون مثل سودة في القوة والحدة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

في هذا دليل على: أن ما جاء في التاريخ أن سودة رضي الله عنها تزوجها الرسول بعد خديجة غلط، وأن الصواب: أنه عقد على عائشة بعد وفاة خديجة؛ وأما سودة فهي أول امرأة بني بها النبي ﷺ بعد خديجة، لكن أكثر المؤرخين يقولون: أنه تزوجها بعد خديجة، وهو ليس كذلك بل تزوج عائشة

بعد خديجة إلا أنه لم يدخل بها إلا بعد ذلك، وهذه فائدة لا بد أن تعلِّقوها على ما يمر بكم في كتب التاريخ؛ لأن المشهور والمعروف عند الناس كلهم أن سودة قبل عائشة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾[الأحزاب:٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ(١).

في هذا دليل على: أن مسألة الصفات الفعلية ليست توقيفية، الصفات الفعلية تعم كل ما يقع فيوصف الله بها عَزَّ وَجَلَّ، وكلمة يسارع ما جاءت في السنة ولا في القرآن، لكن هذا معناه حقيقة: أن الله تَعَالَى ينزِّل على نبيه ﷺ الآيات أحيانًا ببطء وأحيانًا بسرعة، فصفات الأفعال ليس لها حصر كل ما يقع في الكون فإنه يصح أن يوصف الله به فيما يكون من فعله تبارك وتعالى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

يعني: أن من وهبت نفسها لك فإن شئت فأرجعها، ولا تُحكم بها في شيء وإن شئت فآوها، واجعلها من زوجاتك، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تكره أن تهب امرأة نفسها للرسول ﷺ؛ لأنها تخاف أن تكثر الضَّرات عليها، فبدلًا من أن يقسم لها من تسعة أيام إذا كثرن: سيقسم عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، وهي لا شك تحب النبي ﷺ حبًّا شديدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٣).

بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ(١).

يقال: جَنازة وجِنازة، قيل: هما بمعنى واحد، وقيل: الجَنازة: الميت، والجِنازة بالكسر: النَّعش.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

اللفظ الأول فيه دليل على احترام زوجات النبي ﷺ بعد مماتهن؛ لقول ابن عباس هذه زوج النبي ﷺ.

وفيه -أيضًا-: أن النبي ﷺ كان لا يقسم لواحدة وهي التاسعة، وأما قول عطاء: إنها صفية بنت حُيي، فوهم لا شك فيه؛ لأن التي لا يقسم لها هي سودة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢).

هذا بيان ما يختار من النساء، قال النبي ﷺ وهو الصادق: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»؛ يعني: الذي يحمل على نكاح المرأة والأغراض التي تُنكح من أجلها المرأة أربع:

الأولى: المال؛ ليستغني به، فإن المرأة إذا تزوجت الرجل، وجعل الله بينهما المودة يرخص

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠).

عندها كل شيء فيستغني بمالها.

والثانية: حسبها؛ يعني: أن تكون حسيبة؛أي: شريفة من قومٍ شرفاء، ويكون هو من قوم دون ذلك فيرفع حسبه بحسبها، حتى يقال: فلان تزوج من آل فلانة من الناس الشرفاء ذوي الحسب.

والثالثة: لجمالها، تنكح المرأة لجمالها، سواء كان جمالًا في الخلقة، أو جمالًا في الخُلق، فإن الخُلق لا شك يعطي المرأة جمالًا، وسواء كان جمالًا في بعض أجزاء الجسم كالوجه أو في الجسم كله، المهم أن الجمال له مدارك كثيرة.

الرابع: ولدينها، ولماذا أخره النبي ﷺ؟

قال أهل العلم: من أجل أن يسأل الخاطب أولًا عن المال، ثم عن الحسب،ثم الجمال ثم الدين؛ ليكون إقدامه أو إحجامه من أجل الدين.

فمثلًا: يسأل عن مالها؟ قالوا: غنية، خلَّف لها أبوها ملايين الدراهم، ثم سأل عن حسبها؟ قالوا: امرأة شريفة من أشراف الناس، ثم سأل عن جمالها؟ قالوا: من أجمل نساء العالمين، ثم سأل عن دينها؟ قالوا: دينها وسط، إذا أقدم أو أحجم فهذا هو الحازم؛ لأن ذات الدين ربما تُؤثِّر على زوجها خصوصًا إذا كانت جميلة وأغرته بجمالها، فإنه قد ينخدع ويتبعها على نقص الدين.

بعض الناس يقول: ربما يزيد دينها وأتغلب عليها؟

نقول: نعم، ربما، لكن ربما أيضًا أن تعصف بك ، ويقال: أن رجلًا خرج إلى المنارة ليؤذِّن فرأى على سطح بيت امرأةً نصرانيةً جميلةً جدًّا، فعشقها وطلبها ليتزوج بها، وتزوُّجه بها جائز؛ لأنها كتابية، قالت: لا أقبل إلا إذا كفرت بمحمد وآمنت بعيسى، فحاول معها، قالت: أبدًا إلَّا بهذا، فلما كفر بمحمد وآمن بعيسى، قالت: إنك خنت دينك فلن أقبل منك.

الله أكبر!! عومل بنقيض قصده.

فالمهم: أن المرأة إذا لم تكن ذات دين قد تعصف بزوجها وتحمله على نقص الدين، وأيضًا لو فرضنا أنها لم تحمله وأنه رجل حازم، ولن تؤثر في دينه، ربما تماطل بحقه إذا لم يكن الحب بينهما متبادلًا، قد تماطل بحقه ولا تقوم به، وهي لن تسأل عن هذا؛ لأنها غير دينة.

فالمهم: أن الدين هو أهم شيء: تحفظك إذا غبت، وتحفظ سريرتك وتؤدب أولادك، وتصلح لك شأنك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين»؛ يعني: احرص عليها، كما يظفر المقاتل بالغنيمة، ثم قال: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»؛ يعني: إذا ظفرت بذات الدين افتقرت؛ لأن معنى تربت يداك؛ أي: لصقت بالتراب من الفقر، هل هذا المعنى؟

الجواب: لا ، هذه الكلمة غاية ما يكون من الإغراء والحثّ؛ يعني: أن العرب تستعمل مثل هذا التركيب من أجل الإغراء والحثّ.

وقال بعض العلماء: تربت يمينك إن لم تظفر بها؛ أي: تربت يمينك إن لم تظفر بها فيجعلونها على تقدير شيء محذوف.

لكن يقال: لا حاجة لهذا، ما دام هذا أسلوبًا عربيًّا معروفًا يُقصد به الإغراء والحث، فلا حاجة للتقدير؛ لأن الأصل هو عدم التقدير.

واعلم: أنك إذا اخترت ذات الدين استرشادًا بإرشاد النبي ﷺ، فإن الله سيجعل من لم تكن جميلة من أجمل النساء بعينك؛ لأنك استرشدت بإرشاد النبي ﷺ واخترتها من أجل ذلك، والله ﷻ قد يقلب الجميل قبيحًا، وقد يقلب القبيح جميلًا، حتى فيما يتصوره الإنسان أمامه، قد يكون مثلًا امرأة زوجة له، يراها غير جميلة، لكن يبهيها الله بعينه، ويجملها بعينه، حتى يرى أنها أجمل نساء العالمين، وقد يكون بالعكس.

فالمهم: أن من ظفر بذات الدين استرشادًا بإرشاد النبي ﷺ فليبشر بالخير.

وهناك فرق بين «أَتْرَبَ» و«تَرِبَ» أترب: اغتنى حتى صار ماله كالتراب، ترب: بمعنى: افتقر؛ لأنها تلصق يده بالتراب؛ لأن ما عنده شيء، ولهذا قال الشاعر:

وإن أتربوا جادوا وإن تربوا عفوا

إن أتربوا جادوا؛يعني: لأنهم أغنياء، وإن تربوا عفوا ؛يعني: عن سؤال الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

۞ لشاهد قوله :«إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها» سقط الغرض الرابع وهو الحسب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨،٢٠٩٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

هذا الحديث ساقه المؤلف على ألفاظ مختلفة وكان تزوج جابر رضي الله عنه هنا بعد أن استشهد أبوه في أحد، وكان عنده أخوات فتزوج امرأة ثيبًا؛ لتقوم على هؤلاء الأخوات؛ ولئلا تحول بينه وبينهنَّ؛ لأنه لو تزوج بكرًا ربما يلهو بها عن أخواته؛ فلهذا اختار الثيب لهذا الغرض، وعليه فيكون هذا غرضًا خامسًا، وهو أن يتزوج الإنسان المرأة؛ لتربي أولاده أو أخواته أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث فوائد منها: عناية النبي ﷺ بأصحابه وسؤاله عن حالهم.

ومنها: توجيهه عليه الصلاة والسلام لما هو الأكمل والأفضل.

ومنها: أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل؛ لأن الفضائل تتعلَّق بالأوصاف لا بالأعيان، فقد تكون في هذه العين صفات ليست في العين الأخرى فترجَّح من أجلها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ قَالَ: سَبْعَ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ، ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ سَبْعَ- وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ». أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟». وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ

قَالَ: «أَصَبْتَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

في هذا السياق زيادة على ما سبق، وهو أنه بيَّن السبب في أنه تزوج بثيب؛ وأن أباه ﵁ ترك تسع بنات، أو سبع بنات، وفي قوله: تسع بنات أو سبع، لم يقل: أو سبعًا، وذلك على تقدير المضاف إليه؛يعني: أو سبع بناتٍ؛ لأن أحيانًا يحذف المضاف إليه ويبقى المضاف على ما هو عليه، كأنه لم يكتب.

وفي هذا الحديث: الدعاء للمتزوج بالبركة؛ لقوله ﷺ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ».

في لفظ الحديث الذي قبله «أَبِكْرًا؟»، وهو في اللفظ الأولى «بِكْرٌ»، بالرفع، الإعراب سهل «أَبِكْرًا؟»؛ يعني: أتزوجت بكْرًا؟ «أبكرٌ»؛يعني: أهي بكرًا؟

في هذا السياق الأخير أن المرأة تعمل في مصالح الزوج، سواءٌ كان ذلك فيما يتعلَّق بينها وبينه، أو فيما له به صلة؛ لأنها ذكرت أنها تريد أن تمتشط هؤلاء النساء، مع أن ذلك لا يتعلق فيما بينها وبين زوجها، وهذا هو الذي عليه عمل الناس، أن المرأة تعمل في شئون بيتها(١) وأما ما عليه الغرب ومن قلَّدهم الذين يقدسون النساء، ويرون أنهن السيدات، فهؤلاء لا يلزمونهن بشيء

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن بعض النساء إذا علمت أن الزوج تزوجها بهذه النية ربما ترفض، فهل يلزمه أن يخبرها بهذه النية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يلزمه ما دام العرف جارٍ بذلك، أما إذا كان العرف غير جارٍ به، فعليه أن يبين لها، أما إذا كان العرف جارٍ بأن على المرأة أن تحترم زوجها في مصالح البيت فلا حاجة إلى اشتراط.

اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ، بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». فَدُعِيتُ فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

هذا الحديث أوسع سياقًا مما سبق.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: آية من آيات النبي ﷺ في قصة الجمل؛ لأن هذا الجمل كان قد أعيا، فلحقه النبي ﷺ وضرب الجمل ودعا له، فصار أشد ما يكون من الإبل.

ومنها: حسن رعاية النبي ﷺ لقومه، وهو أنه يكون في المؤخرة؛ ليتفقد من تخلَّف لعذر فيعينه ويساعده.

ومنها: أن النبي ﷺ حثَّ جابرًا على الكيس عند قدومه إلى أهله؛ لأنه كان مُشتاقًا إليها، بدليل أنه أعجل في السير، فما هو الكيس؟

الكيس: هو العقل أو الفطنة أو أما ما أشبه ذلك، وذلك أن الإنسان إذا قدم إلى أهله مُشتاقًا إليهم، فربما تغلبه الشهوة ولا ينظر في أمر المرأة، فيباشرها وربما تكون حائضًا، أو تكون على هيئةٍ غير مُرضية، فأراد النبي ﷺ أن يتفطن لهذا وأن لا يتسرع في الأمر.

ومنها: جواز مبايعة الرجل لرعيته، أو مبايعة الإمام لرعيته؛ لأن النبي ﷺ بايع جابرًا بل ماكسه، قال: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ»، قال: لا، قال: «بِعْنِيهِ» حتى باعه.

ومنها: حُسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه، حيث إنه لما أعطاه الثمن، قال لبلال: «زِنْ وَأَرْجِحْ»؛ لأن الأوقية وزن ما هي عدد، فقال: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، وهذا من حسن الوفاء، وهو نظير

استسلاف النبي ﷺ بكرًا فردَّ خيارًا رباعيًا، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[١].

فإن قال قائل: وهل يجوز هذا في مثل وفاء القرض؟

الجواب: قلنا: أما في الصفة فنعم، كما يدل عليه الحديث الذي سقناه آنفًا.

فمثلًا: إذا أقرضك صاعًا من البرِّ، فأوفيته أجود منه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا زيادة في الصفة، وأما في الكمية فلا؛ يعني: لو أقرضكَ عشرة فأوفيته أحد عشر لم يجز، لكن لو أنه بعد الوفاء وبعد التفرق أهديت إليه هدية مكافأة فلا بأس، لكن مع القضاء لا.

ومنها: أنه في عهد الرسول ﷺ يستعمل النقود وزنًا وعددًا، وهو كذلك فتارةً يستعملونها بالوزن وتارةً يستعملونها بالعدد.

ومنها: استحباب صلاة الركعتين لمن قدم البلد، وقد ثبتت هذه السُّنة بقول النبي ﷺ وفعله، فكان أول ما يبدأ به المسجد، يصلِّي به ركعتين[٢].

وهنا أمر جابرًا أن يصلي ركعتين، وهذه السنة لا يعلمها كثير من الناس، ولكن هل يصلي في مسجد الحي أم في أي مسجد من البلد؟

الظاهر: الثاني، لكن في عهد النبي ﷺ ليس به إلا مساجد قليلة في أحياء متفرقة متباعدة، أمَّا إذا كان البلد مجتمعًا، فالظاهر أن الإنسان إذا مر بأول مسجد وصلَّى فيه ركعتين حصل المقصود[٣].

ومنها: أن الرسول ﷺ ردَّ الجمل على جابر بعد أن كان قد ماكسه في بيعه، فلماذا؟

قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ أراد أن يتصدق على جابر فجعل المسألة على وجه البيع والشراء، لكن هذا قول ضعيف جدًّا، بل سخيف، ما الذي يمنع النبي ﷺ أن يتصدَّق على جابرٍ؟! لا أحد يمنعه، ولكن الرسول ﷺ أراد أن يبيِّن حال الإنسان، كان هذا الجمل عند جابر مَزْهُودًا فيه، حتى إنه أراد أن يُسَيِّبَهُ؛ لأنه لم يستطع وهو على الجمل أن يماشي بقية الركب، فأراد أن يسيبه فاشتراه منه النبي ﷺ وماكسه بعد أن ضربه وسار سيرًا لم يسر مثله قط، فأراد النبيﷺ أن يبيِّن حال المرء، فجابر ﷺ كان بالأول يريد أن يسيبه، ثم صار عنده من أغلى ما يكون حتى إنه أَبى أن يبيعه

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).
(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت المساجد مغلقة، فهل يصلي في البيت؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لا، لأن البيت ليس بمسجد، فإذا كانت المساجد مغلقة، وعلم الله من نيته أنه لولا أنها مغلقة لصلَّى، فأرجو أن يثاب على ذلك.

للرسول ﷺ بالأوقية[1].

---

(١) كلف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الطلبة بإعداد بحث حول ما ورد في حديث جابر من روايات فيها امتناع جابرٍ عن البيع أولًا، وروايات أخرى فيها هبته الجمل للنبي ﷺ، فرأينا من المصلحة إلحاق هذا البحث مع تعليق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا نصُّ ما ورد في البحث المُشار إليه:

أولًا: ذكر الروايات في ذلك:

البخاري: قال ﷺ «بِعْنِيه»، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه»، قد أخذته بأربعة دنانير.

وللبخاري ومسلم: قال: «أفتبعنيه؟» قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره، فقلت: نعم، فبعته إياه.

ولهما: ثم قال: «بعنيه بأوقية» قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقية» فبعته.

ولمسلم: ثم قال لي: «بعني جملك هذا» قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه»، فقلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه»

وله: قال: «أتبعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟»، قلت: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثًا.

ولهما: فقال: «أتبيع الجمل؟»، فقلت: نعم، فلما قدمنا المدنية .... إلى آخره.

وللنسائي: كانت في إليه حاجة شديدة.

وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر: «أتبعني جملك هذا يا جابر؟»، قلت: بل أهبه لك.

ثانيًا: أقوال العلماء في ذلك:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» -بعد أن ساق بعض روايات الحديث- : «في كل ذلك ردٌّ لقول ابن التين: إن قوله: لا، ليس بمحفوظ في هذه القصة» اهـ.

وقال -أيضًا- في معرض فوائده: «وأن إجابة الكبير بقول: لا، جائز في الأمر الجائز». اهـ

وقال القسطلاني في «شرحه» بعد ذكره قول ابن التين بأن «لا» ليست محفوظة: وكأنه نزَّه جابرًا عن قوله: لا؛ لسؤال النبي ﷺ، لكن قد ثبت قوله: لا، ولكن النفي متوجِّه بترك البيع، وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان: «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟» قلت: بل أهبه لك. اهـ

وقال العيني: «ثبت قوله: لا، ولكن معناه، لا أبيعه بل أهبه لك، والنفي متوجِّه لترك البيع، لا لكلام رسول الله ﷺ، والدليل عليه رواية وهب ابن كيسان عند أحمد المذكورة.

فإن قلت: جاء في رواية أحمد: فكرهت أن أبيعه قلت: كراهته في وقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله؛ لأن قصده كان صورة الهبة، فالكراهة لا ترجع سؤال إلى رسول الله ﷺ، ولكن لما سأله ثانيًا أجابه بالبيع امتثالًا لكلامه.

وقال السِّندي في حاشيته على «سنن النسائي»: قوله: فقلت: لا. إما للحاجة إليه في السفر، وذاك منعه عن البيع؛ أو لأنه أراد أن يأخذه النبي ﷺ بلا بدل، فامتنع عن البيع لذلك» اهـ

وقال الشيخ عبدالله آل بسام في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»: «الامتناع من البيع عليه لأجل الزيادة في الثمن أو عدم الرغبة في البيع، لا يعد معصية لأمره ﷺ، فإن مثل هذه الأمور ليست على وجه العبادة والإلزام، وإنما هي عقود مباحة ترجع إلى العادات فيكون فيها خيار الطرفين، وأيضًا في الرواية الأخرى، قال: لا أبيعه، بل أهبه لك». اهـ

هذا ما تيسر جمعه في ذلك، والله أعلم.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر في الجمع بين هذا؛ أنه قال: «أتبعنيه؟»، قال: لا، بل أهبه، قال: «بل بعنيه»، وأن الرسول ﷺ كره أن يأخذه بالهبة، كما كره أن يأخذ البعيرين اللذين هاجر عليهما بالهبة، وقال: «بل بالثمن»، فلما رأى جابر أنه ﷺ يريد أن يشتريه، وأن المسألة من باب المعاوضة؛ لقوله: «بعنيه بأوقية»

أما كونه ردَّه عليه فيما بعد فهذا من كرمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث إنه أعاد عليه جمله -الذي هو جمله- الذي ليس عنده غيره فيما يظهر؛ لأنه لما باعه للنبي ﷺ استثنى حملانه إلى المدينة، فأراد النبي ﷺ أن يتفضل عليه بإهدائه له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ -أُرَاهُ قَالَ- بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا؟». قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

۞ يعني قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ».

۞ وفي قوله: «هُوَ لَكَ» يعني: الظاهر -والله أعلم- أنه بعد أن طلب النبي ﷺ أن يبيعه؛ ليوافق بقية الروايات، ويحتمل أن جابرًا أراد أن يهبه للنبي ﷺ، ولكن أراد النبي ﷺ أن يأخذه بالثمن لا بالهبة.

فيستفاد منه: أنه لا حرج على الإنسان أن يرد الهبة إذا كان يريد أن يشتري ما وهب له، وأما ردُّها بدون ذلك فإنه لا ينبغي؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرد الهدية، بل يقبلها ويثيب عليها[1].

قال: لا، وبهذا يحدث الجمع -إن شاء الله تعالى-، ويزول الإشكال؛ أنه لما طلبه الرسول ﷺ أراد جابر أن يهبه، فلما قال: «بل بعنيه»، وحينئذٍ دخلت المعاوضة والمماكسة، فقال جابر: لا، ولا حرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «بعنيه» لم يرد إلزامه بهذا، وإنما هو طلب، والطلب معاملة، والإنسان فيها حرٌّ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤ - (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وهذا من النبي ﷺ يُرَادُ به الحثُّ على أن يتزوج الإنسانُ امرأةً صالحةً فإنها خير متاع الدنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٤).

في هذا الحديث: دليل على حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة بالمعاني المعقولة، فإن النبي ﷺ شبَّه المرأة بالضلع؛ يعني: ضلع الإنسان الذي هو أحد عظام الصدر، وهو مائل: إن ذهبت تقيمه انكسر، وإن أبقيته استمتعت به على عوجه، هكذا المرأة تَصَبَّر وتَحَمَّلْ منها؛ لأنها ناقصة العقل والتفكير والرجل أكمل منها عقلًا وتفكيرًا، اصبر عليها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]، فاستمتع بها على عوج، وإلا فاكسرها؛ يعني: طَلِّقْهَا، والطلاق من الأمور المكروهة لا سيما إذا كان معها أولاد فإنه يكون أشد كراهة لما يحصل من تفكُّك الأسرة والنزاع في الحضانة وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل الرجل كالمرأة؟

الجواب: نقول: نعم، بعض الرجال كالمرأة، كالضلع الأعوج إذا استمتعت به على ما هو عليه مشيت معه، وإن أردت أن يستقيم فلابد أن تعاديه ولا تبقى معه ، فهذه قاعدة في الواقع ذكرها النبي ﷺ في النساء لكنها عامَّة، كل إنسان ترى أن فيه اعوجاجًا فاصبر عليه، وإلا فسيكون فِراقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا أيضًا في الواقع حديث يشمل النساء وغيرهم؛ يعني: أن الإنسان يجب عليه أن يوازن بين الخير والشر، وبين الرضا والغضب، «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»؛أي: لا يبغضها ويكرهها بمجرد أن تسيء إليه مرة فإن فعل التحق بالنساء، ولكن عليه أن يوازن، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر، فليوازن بين هذا وهذا، بين المصالح والمضار، وهذا التقويم للناس واجب فالإنسان إذا كره خلقًا فليرضى بالخلق الآخر، إذا أراد أن يتكلم عن شخص فليذكر محاسنه ومساوئه، إن دعت الحاجة إلى ذكر المساوئ وإلا فالمحاسن، هذا ما لم يكن تكلم في الشخص للردِّ على خطأ أخطأه، فإن كان لذلك فلا حاجة إلى ذكر المحاسن؛ لأنك لو أردت أن تردَّ على شخص قال قولًا غير صحيح، ثم ذكرت محاسنه مع الرد ضَعُفَ جانب الرد، وأنت لا تريد أن تُقَوِّمَهُ، ولكن تريد أن

تبيّن ما هو عليه من الخطأ، ولهذا يغلط بعض الناس في هذه المسألة ، يقول: لابد أن تذكر الصواب والخطأ.

فنقول: لكل مقام مقال، إذا كنت تريد أن تبيِّن خطأه، فليس من الحسن أن تبيِّن صوابه ومحاسنه؛ لأن هذا يُضعف جانب الرد، لكن إذا أردت أن تقوِّم الرجل فهنا اذكر المحاسن والمساوئ إن دعت الحاجة إلى ذكر المساوئ، وإلا فذكر المحاسن هو الأقوى، وانظر إلى كلام العلماء في تراجم الرجال تجد الأمر هكذا.

إذا أرادوا أن يقوِّموا الشخص، ويذكروا حياته ذكروا ما فيه من خير وشر، وأما إذا أرادوا أن يردوا عليه فإنهم لا يتعرَّضون لمحاسنه، وإنما يذكرون الرد الذي هو المقصود.

وهل له أن يذكر بعض المساوئ الأخرى التي لا تتعلق بما يريد الرد عليه فيه؟

الجواب: إذا كان ذكر المساوئ الأخرى التي أخطأ فيها ولا يراد الردُّ عليها يقوي جانب الرد فليفعل، فيقال -مثلًا- هذا له خطأ في أعمال العباد، وله خطأ في القدر، حتى يقوي جانب الرد؛ يعني مثلًا: أن نريد أن نرد عليه في مسائل الصفات، نرد عليه فلا نذكر له محاسن، وإذا كان مما يقوي جانب الرد أن نذكر ضلاله في مسائل الإيمان والقدر فلنذكره؛ حتى يقوى جانب الرد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»(١).

۞ قوله: «الدَّهْرَ» بالنصب على أنه ظرف

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠).

۞ قوله: «لَوْلَا حَوَّاءُ» فيه دليل على أن اسم زوج آدم حواء، وأما قول من قال: إنه لم يرد أن اسمها حواء فهو عن عدم علم، وقد ثبت في السنة عن النبي ﷺ أن اسمها حواء، ولكن ما معنى الحديث وما تَلَازُم خيانة الزوجات لأزواجهن مع حواء؟

الجواب: قالوا: إن حواء هي التي أغرت آدم على أن يأكل من الشجرة، وزينت ذلك له كما زين ذلك الشيطان لهما جميعًا، وليس المراد بالخيانة هنا: خيانة الزنا، فإن هذا لا يمكن مع زوجات الأنبياء أو الرسل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]. يعني: بالكفر؛ لأن الله قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وليس المراد: الخيانة بالزنا، فإن ذلك لا يمكن، كل زوجات الأنبياء عفيفات عن الزنا، قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦].

وأما بنو إسرائيل، فيقول: لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللحم؛ يعني: لم يخبث ويتغير.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٠/ ٨٧):

قوله ﷺ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**» هو بفتح الياء والنون وبكسر النون، والماضي منه «خنز» بكسر النون وفتحها ومصدره «الخنز والخنوز»، وهو إذا تغير وأنتن.

قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما، فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم. اهـ

يعني: أنهم عوقبوا بعد ادخارهم بأن فسد الطعام، وإذا فسد لم يُؤكل، فيكون الطعام في الأول إذا ادُّخر لا يخبث ولا يخنز، ولكن صارت عقوبة بني إسرائيل عليهم وعلى غيرهم، وعلى هذا فلنذكر بني إسرائيل بالسوء، حيث أفسدوا علينا لحومنا؛ لأن خُنوزَ اللحم كان عقوبة لهم، ولغيرهم. اهـ

وفي هذا الحديث: آية من آيات الله، حيث إن الله تَعَالَى قد يحدث العيب في مطعوم الإنسان من أجل معصيته، ويكون شؤم هذه العقوبة عليه وعلى من بعده.

❁ ❁ ❁ ❁
❁ ❁
❁

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مِنْ حَدِيث : ١٤٧١ إِلَى حَدِيث : ١٤٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

۞ وقوله: «الطلاق»، هو حلُّ قيد النكاح أو بعضه، هذا هو الطلاق، وهو اسم مصدر من طَلَّقَ يُطَلِّقُ تَطْلِيقًا وطَلَاقًا، كما يقال: كَلَّمَ يُكَلِّمُ تَكْلِيمًا وكَلَامًا، وعلى هذا فالطلاق اسم مصدر؛ لأنه تضمَّن معنى المصدر دون حروفه، وهو في الاصطلاح: حَلُّ قيد النكاح أو بعضه[1] حل قيد النكاح: إذا كان بائنًا، أو بعضه إذا كان رجعيًّا، وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الفسوخ، ولهذا يجب أن يزاد فيه بلفظ الطلاق أو ما كان بمعناه: حل قيد النكاح أو بعضه بلفظ الطلاق أو ما كان بمعناه؛ ليخرج عن هذا الفسوخ، كالخلع والفِراق لعيب المرأة أو لعيب الرجل أو ما أشبه ذلك.

قال العلماء: حكمه أن تجري فيه الأحكام الخمسة، الأصل فيه الكراهة، ويُباح، ويُستحب، ويجب، ويَحْرُمُ، والأصل فيه الكراهة.

وأما قولنا: إن الأصل فيه الكراهة، هنا نحتاج إلى دليل أو تعليل، الدليل ما يذكر أن الرسول ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إلى الله الطلاقُ» لكن هذا ضعيف، وأما التعليل، وهو أن في الطلاق

---

(١) سيأتي قريبًا تقييد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن يكون: بلفظ الطلاق.

يكون التفكك الأسري وتفويت المصالح التي من أجلها أمر الشرع بالنكاح.

ويُباح: عند الحاجة؛ فإذا احتاج الزوج إلى الطلاق بحيث لا يُمكن الصبر مع الزوجة فهنا يباح، فيكون الطلاق مُباحًا.

ويُستحب: عند الضرر؛ فإذا تضررت هي ببقاء النكاح، وطلبت الطلاق استُحبَّ له أن يُجيبها.

ويَجب: في الإيلاء؛ أي: إذا آلى ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر وتمت، فإنه يؤمر بالطلاق وجوبًا، أو الرجوع إلى الجماع.

ويَحْرم: إذا كان في الحيض أو في طُهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١].

هذا الحديث له ألفاظ متعددة، خلاصتها أن ابن عمر رضي الله عنه طلَّق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ عن طريق أبيه عمر رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ عنه، فقال له: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» إلى آخره.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز التوكيل، أو التوكل في العلم؛ لأن عمر سأل النبي ﷺ إمَّا بوكالة من ابنه أو بتوكل من ابنه.

ومنها: مشروعية السؤال عن الأمور المشتبهة؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن ذلك.

ومنها: جواز التوكيل بالأمر؛ لقوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وحينئذٍ يكون عندنا أمران، أمر الرسول ﷺ وأمر عمر الأمر المباشر لابن عمر هو أمر أبيه، والأمر الذي فوقه والذي ترتب عليه أمر أبيه هو أمر النبي ﷺ.

ومنها: أمر النبي ﷺ من طلَّق امرأته وهي حائض بالمراجعة، ولكن ما معنى المراجعة؟

الجواب: أكثر العلماء والأئمة على أن المراجعة هي المراجعة من طلاق؛ لأنه لا مراجعة إلا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١).

بعد طلاق، ولكن هذا القول ضعيف[(١)]؛ لأن دعوة أنه لا مراجعة إلا بعد طلاق غير صحيح، ففي القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ، فإن طلقها: المراد به هنا الزوج الأول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. عليهما؛ أي: على الزوج الأول والزوجة أن يتراجعا، مع أن هذا ليس مُراجعة، بل هو ابتداء نكاح جديد، فسمَّى الله رجوع المرأة إلى زوجها سمَّاه مُراجعة مع أنه ليس عن طلاق.

وعلى هذا: فيكون «فَلْيُرَاجِعْهَا»؛ أي: فليردها إلى عصمته، ويلغي الطلاق، ويدل لذلك من حيث المعنى: أننا لو أمرناه بالمراجعة ثم بالطلاق لكنَّا ضيَّقنا عليه الواسع؛ لأنه إذا راجع وحُسِبتْ الأولى، ثم طلق ثانية، لم يبق عليه إلا طلقة واحدة فنضيق عليه، والشرع يريد أن يُقلل من الطلاق، فتبين بهذا أن هذه لا تؤيد مذهب الجمهور لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى.

ومنها: أن كل ما يمكن أن يوصف بالصحة والفساد، إذا وقع على خلاف الأمر فإنه فاسد لا يُعتد به؛ لأن الطلاق يوصف بالصحة والفساد والحل والحرمة، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه صار فاسدًا، وإنما قيَّدنا ذلك بما يكون حلالًا وحرامًا؛ لئلا يرد علينا الظِّهار مثلًا، فالظهار تترتب عليه أحكامٌ مع أنه حرام ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢]. والقذف تترتب عليه أحكامٌ مع أنه حرام؛ وذلك لأن الظهار والقذف وما أشبههما من الكلام المُحرم ليس ينقسم إلى حلال وحرام، ولا إلى صحيح وفاسد، أما الطلاق فيقسم إلى حلال وحرام، منه الحلال ومنه الحرام، فما كان حلالًا فهو واقع، وما كان حرامًا فهو مردود؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)].

ومنها: عقوبة من تعجَّل شيئًا على وجه مُحَرَّم بتأخير ذلك الشيء عليه؛ لأنه قال: «ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»، ومع أن المانع يزول بطهارتها من الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإذا كان يزول فمقتضى هذا فإنه يجوز أن يُطلِّق بعد طهارتها من الحيضة، لكن النبي ﷺ أراد أن يُطيل عليه الأمد؛ لأنه تعجَّله على وجه مُحَرَّم.

ومنها: أن أحكام الحرام الذي يكون صحيحًا وفاسدًا تترتب عليه، وإن كان الذي فعله جاهلًا حين فعله؛ لأنه يبعد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعلم تحريم الطلاق ثم يوقعه.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله: «الحقيقة أننا إذا نظرنا إلى ألفاظ الحديث لأيدنا رأي الجمهور، لكن إذا نظرنا إلى القواعد العامة تبين أن الصواب أنه لا يقع».اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ومنها: إثبات المشيئة للعبد، وخالف بذلك المبتدعة، ومنهم الجبرية؛ فالجبرية يقولون: الإنسان ليس له مشيئة، الإنسان مُجبر لا يستطيع أن يحرك يده إلا جبرًا، ولا يقدر أن يتزوج إلا جبرًا، ولا يقدر أن يُطلّق إلا جبرًا، ومعلوم أن هذا شيء يرده العقل والنقل والحس.

ومنها: تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم؛ لأنه قال: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقوله: «تلك» المراد بذلك والمشار إليه: الطلاق في طهر لم يجامع فيه، فالعدة هي عدة الطلاق في طهر لم يجامع فيه.

ووجه ذلك: أنه إذا طلّق في الحيض لن تحتسب بقية الحيضة فهي لاغية فلا يكون طلّق للعدة، وإن طلّق في طُهر جامع فيه فالعدة مشتبهة، لا ندري أتحمل من هذا الجماع فتكون عدة بوضع الحمل، أو لا تحمل فتكون العدة بالأقراء، فالعدة إذن مشكوكٌ فيها، ولم يطلق لعدتهن، إذ إن العدة الآن لا يُعلم ما هي، أهي وضع الحمل أو الأقراء؛ لأن من الجائز أن تحملَ من هذا الجماع، وإذا كان من الجائز المحتمل فإنه لم يطلق للعدة، وفي هذا نعلم أن القول الراجح في تكرار صيغة الطلاق ما زاد على الواحدة لا يقع، فما زاد على الجملة الواحدة لا يقع؛ يعني مثلًا: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق اليوم، وفي اليوم التالي قال: أنت طالق، وفي اليوم الذي بعده قال: أنت طالق دون رجوع بينهما، فإنها لا تطلق إلا واحدة على القول الراجح، الذي إذا تدبره الإنسان تبين له أنه لا ينبغي العدول عنه، وإن كان الجمهور على خلافه؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة ليست للعدة، وثبتت العدة بالطلقة الأولى فوقعت الثانية والثالثة لغير عدة، وعلى هذا فإنه لو طلق اليوم في طهر لم يجامع فيه، ثم حاضت ثم طلق ثانية بدون رجعة، فهل تستأنف العدة وتلغي الحيضة الأولى أو لا تستأنف؟

الجواب: لا تستأنف حتى على المذهب، فيقال: لأن الطلقة الثانية التي وقعت بعد الحيضة، هل طلّق بها للعدة ؟

لا؛ لأنها لم تستأنف العدة، ولهذا يتبين أن القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة: أنه إذا تكرر الطلاق فإنه يُلغي ما بعد الأولى؛ لأنه وقع على غير العدة، فيكون مخالفًا لأمر الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].، وحينئذٍ ينطبق عليه الحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

ومنها: أن الإنسان إذا سمّى الله ﷻ فينبغي أن يردفه بقوله: تعالى. أو: ﷻ. أو: جلَّ ذكره، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ما أشبه ذلك، كما أنك إذا قلت: قال رسول الله، تتبعه بقولك: صلى الله عليه وسلم، فالله أحق أن يثنى عليه، تقول مثلًا: حفظك الله تعالى، وما أشبه ذلك، لكن هذا يبدو لي مما يمر علينا بالسنة أنه ليس بالتأكُّد كالصلاة على النبي ﷺ؛ وذلك لأنه يجب على من سمع ذكر الرسول أن يصلي عليه، ولا يجب على من سمع ذكر الله تعالى أن يثني عليه، لأنه مجرد اسم «الله» ثناء على الله عز وجل، حيث وصفته بالألوهية التي لا تصلح إلا لله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

۞ قوله: «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» يعني: لا أكثر؛ وذلك لأن الزيادة على الواحدة حرام، ولا يجوز للإنسان أن يطلق أكثر من واحدة ؛يعني: لا يجوز أن يقول: أنت طالق، أنت طالق هذا حرام، ولا يجوز أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فهي أيضًا حرام، هذا هو القول الراجح في مسألة الطلقتين، أنها حرام؛ لأن الإنسان يضيق بذلك نفسه ما كان واسعًا؛ ولأن الطلاق الذي أمر به: طلقة واحدة، وأمَّا أن يزيد فلا.

وبعض العلماء يقول: الطلقتان مكروهة، على أنها تسمى بدعة عندهم، والثلاث مُحرمة، والصواب: أن الطلاق فيما زاد على واحدة مُحَرَّمٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٤- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ- عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ

ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكَ».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ. وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا -قَالَ- قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا». قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرْجِعْهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ.

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا». فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

يعني: في استقبال العدة، قُبُل العدة؛ يعني: في استقبالها؛ وهذا بمعنى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. لأن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]. يعني: عندها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ

بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

هذه ألفاظ حديث ابن عمر في مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكما تعلمون: أن فيها بعض الاختلاف:

فمنها: أنه ثبت أنه طلقها تطليقة واحدة[1]؛ ولهذا قال مسلم في أول سياق الألفاظ: جوَّد الليث في قوله: «تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»؛ لئلا يرد عليه ما ذكره ابن سيرين؛ أنه بقي عشرين سنة يحدِّث أنه طلقها ثلاثًا.

ومنها: أن بعض الألفاظ تدل على أنه رُخِّص له أن يطلقها بعد الطهر من الحيضة التي طلَّق فيها، حيث أمره أن يطلقها طاهرًا أو حاملًا، وهذا لا شك أنه مقتضى القواعد؛ لأنها إذا طهرت من الحيضة التي طلَّق فيها، ولا سيما إذا قلنا بعدم وقوع الطلاق، فإنه يكون طلقها وهي طاهرٌ طهرًا لم يجامع فيه، لكن على الروايات الأخرى التي بها الزيادة أنه لا يطلِّقها حتى تنقضي الحيضة الثانية فتطهر.

قد يقال: إن الألفاظ اختلفت بناءً على أن الرسول ﷺ كان أراد أن يؤجِّل عليه الأمد حيث استعجل على وجه لا يجوز، وأن بعض الرواة ذكر ما تدلُّ عليه القاعدة الشرعية في أنه إذا طهرت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق فله أن يطلق.

ولكن لو قال قائل: هل النِّفاس مثل الحيض؟ بمعنى: أنه يحرم فيه الطلاق؟

فالجواب: لا ليس مثل الحيض، وذلك أنه إذا طلَّقها وهي نفساء شرعت في العدة، فيكون قد طلَّق للعدة؛ لأن النفاس لا يعتبر من العدة، ولا يحسب من العدة، فإذا طلقها في النفاس شرعت من حين أن يطلق، بخلاف الحيض؛ لأن في الحيض إذا طلقها أثناء الحيضة ألغى بقية الحيض، فلا يكون طلَّق للعدة، أمَّا في النِّفاس فإن العدة تبدأ من حين أن يُطلِّق، وعلى هذا فيقع الطلاق.

فإذا قال قائل: وإلى متى العدة؟

فالجواب: حتى يعود عليها الحيض، فتعتد بثلاثة قُروء، والغالب: أن المرأة إذا كانت ترضع لا يأتيها الحيض حتى تفطم الصبي.

وفيه أيضًا: تَغَيُّر الرسول ﷺ، وهذا يدل على تحريم الطلاق في الحيض؛ ومن أجل ذلك غَضِبَ النبي ﷺ، وكثير من المفتين الآن يأتيه الرجل يستفتي يقول: إنه طلَّق في الحيض، فتجده يجيبه بجواب على أحد القولين، إمَّا الوقوع أو عدم الوقوع، ولكنه يجيبه ببرودة وهذا لا ينبغي، بل

---

(1) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلقًا على بعض الروايات التي فيها أن ابن عمر رضي الله عنهما حسبها طلقة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ليس بأمر الرسول ﷺ وظاهر افتائه رضي الله عنه؛ أنه يرى أن الطلاق في الحيض يقع، لكن في روايةٍ لأبي داود - صحيحة الإسناد- صححها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «ولم يرها شيئًا» والمراد هنا: النبي ﷺ، ولهذا تأولها الجمهور بأنه لم يرها شيئًا موفقًا للشرع، أو ما أشبه ذلك».اهـ

ينبغي للإنسان في هذا الحال: أن يُظهِرَ الغضب والسخط لهذا الفعل المحرم، حتى يكون متأسيًا برسول الله ﷺ، وكذلك في الطلاق الثلاث ينبغي أيضًا ألا يتسرع الإنسان في الإفتاء بأنه واحدة؛ لأنه إذا أسرع في الحال صار كأنه شيء حلال، وحتى لا يتساهل الناس، وإذا كان الرسول ﷺ لما سمع رجلًا طلَّق زوجته ثلاثًا، قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم»[1]، وهذه كلمة شديدة.

فإن قال قائل: وهل يلزمنا أن نسأل المستفتي عن الطلاق، هل طلقت طلاقًا شرعيًّا أم بدعيًّا، أو لا يلزمنا؟

الجواب: لا يلزمنا أن نسأل إلا إذا كانت المسألة مجهولة عند الناس، فربما نقول: اسأل، لكن الأصل: أننا لا نسأل؛ لأننا قررنا في باب الفتوى، أو في باب آداب المفتي: أنه لا يلزمه السؤال عن الموانع؛ لأننا لو قلنا: يلزم السؤال عن الموانع؛ فإذا جاء سائل يسألنا يقول: بعت بيتي على فلان بثمن معلوم بعد ملكه إياه؛ فلا يلزمنا أن نقول له: هل بعته بعد أذان الجمعة؟

المهم: أن السؤال عن الموانع ليس بواجب.

على كل حال: هذه المسألة -كما تعلمون- مسألة شائكة في الواقع؛يعني: كون الأئمة وجمهور الأئمة على وقوع الطلاق في الحيض، فالإنسان يتهيب أن يخالف هؤلاء، لكن تجبره القواعد الشرعية على أن يقول بعدم الوقوع، إلا أننا لو رأينا الناس يتلاعبون، وإذا ضاقت عليهم السُّبل جاءوا يدَّعون، ويأتي الرجل، ويقول: طلقت زوجتي الآن ثلاث تطليقات لكن كلهم ما يقع، فنقول: صِفْ لنا، يقول: الطلقة التي قبل عشرين سنة في حيض، والتي قبل عشر سنوات في طُهْرٍ جامعتها فيه، والتي بهذه الأيام في غضب شديد، فبماذا نستفتي هذا؟

أنا أفتيه بأن الطلاق واقع؛ لأن الطلقة التي وقعت قبل عشرين سنة لو أنها حين انتهت العدة تزوجها آخر، هل يمكن أن يخاصم ويقول: زوجتي؟

لا يمكن، فكيف اليوم يقول: ما وقع الطلاق؟! وهذا يشبه ما ذكره الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللهُ يقول: الرجل إذا طلق ثلاثًا يقول: إن أحد شهود عقد النكاح غير عدلٍ فاسقٍ؛ لئلا يصحَّ العقد وإذا لم يصح العقد لم يقع الطلاق.

وعلى كل حال: اتفق الكلام على مسألة طلاق الحائض، وبيان الحديث فيها، وبيان أن القول الراجح أنه لا يقع الطلاق، ومن أراد مزيدًا من هذا البحث فليرجع إلى كتاب «زاد المعاد»

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

لابن القيم وكتاب «تهذيب السنن» لابن القيم، فقد أجاد فيه أيضًا وأفاد، وبعد أن يقرأ الإنسان هذا البحث يجد أنه لابد من القول بأنه لا يقع، وأنا حدثتكم كثيرًا عن القواعد العامة في الشريعة، فالقواعد العامة في الشريعة قواعد لا يمكن أن تهدمها مسائل خاصة إلا بدليل واضح يكون مستثنىً، وإلا فالأصل بقاء القواعد على ما هي عليه، والقاعدة العامة التي تعتبر نصف الدين، قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وعلى كل حال: من أراد المزيد في هذه المسألة الهامة فليرجع إلى ما أشرت إليه؛ لأني ما رأيت كلامًا أوفى من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢) باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

الطلاق الثلاث له أربع أوجه:

الوجه الأول: أن يكون آخر طلقة، بأن يكون طلَّق مرَّة ثم راجع أو عقد عَقدًا جديدًا إن كان بعد العدة، ثم طلَّق الثانية فراجع أو عقد جديدًا إن كان بعد انتهاء العدة، ثم طلَّق الثالثة، فهنا لا شك أن المرأة تبين في الثالثة بالنص والإجماع، ولا أحد يخالف في هذا؛ لقول الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩]. أي: مرة بعد مرة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]. إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]. يعني: الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

الوجه الثاني: أن يقول: أنت طالقٌ ثلاثًا، فهذه محل خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنها تطلق ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ومنهم من قال: إنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأن ثلاثًا؛ معناه: البينونة، والطلاق يكون بائنًا أو غير بائنٍ، لا بمراد الشخص بل بشرع الله، وقد عُلم أنه لا يكون بائنًا إلا إذا تكرَّر ثلاث مرات، وعلى هذا فيلغى قوله: ثلاثًا، كما لو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، لا يكفي عن عددها، فهذا مثله، وهذا هو المُفْتَى به الآن في دار الفتوى في المملكة السعودية.

الوجه الثالث: أن يكرِّر لفظ: طالق فقط، بأن يقول: أنت طالق. طالق. طالق، فهذه تقع واحدة، حتى على المذهب، تقع واحدة إلا إذا نوى الثلاث، فيقع الطلاق ثلاثًا على المذهب.

الوجه الرابع: أن يكرِّر الجملة، فيقول: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق، وهذا أيضًا محل خلاف بين العلماء، أكثرهم على أنه طلاق بائن؛ لأن كل جملة مستقلة إلا إذا كانت غير مدخول بها، فإنها إذا كانت غير مدخول بها تبين بالأولى وتبقى الجملة الثانية واردة على غير زوجة ولا معتدة عدة رجعية، أو إذا أراد التوكيد، بأن قال: أردت بقولي: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق توكيد الجملة الأولى بالثانية، والثانية بالثالثة، فهنا لا يقع أيضًا إلا واحدة، أو يريد إفهام الزوجة، بأن يقول: أنت طالق، فتقول ماذا تقول؟ يقول: أنت طالق، يريد بذلك الإفهام، فلا يقع إلا واحدة، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يقع إلا واحدة حتى لو أراد الطلاق، وهذا هو القول الراجح للأدلة التي ستذكر، أنه لا يقع إلا واحدة.

فمن هذه الأدلة: أنه إذا قال: أنت طالق، طَلَقَتْ، فإذا قال: أنت طالق مرة ثانية لم يصح؛ لأنها ترد الجملة الثانية على مُطَلَّقة، فلا يمكن أن يكون توكيدًا أو لغوًا، وأما أن يكون تأسيًا معتبرًا فلا ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا وبيَّنا أن القول بأنه يقع ثلاثًا قول ضعيف؛ لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

ومن الأدلة: أنه لا يقع إلا واحدة، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر -وخلافة أبي بكر كانت سنتين وأشهر- وخلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.

لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجراها عليهم ثلاث؛ لأن من الناس ما يكون سفيهًا فيؤخذ على يده، وبأي وسيلة نأخذ على يده؟

من الناس من لا يرد من الوازع القرآني؛ يعني: من الناس من لا يقتنع إذا قلنا: إن الطلاق الثلاث المتتابع حرام، فتعلمهم بالرَّادع السُّلطاني ما دام لم يقتنع بالوازع القرآني، فعالجه بالرادع السلطاني، وهو أن نحرمه من زوجته، ونقول: إننا لم نعاملك إلا بما أردته لنفسك وهو ألَّا نمكنك من مراجعتها، فأمضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم الطلاق، ومعنى إمضائه الطلاق: أنه منعهم من المراجعة

تأديبًا لهم، ومنعًا لهم مِن المحرَّم؛ لأنه لم يمنعهم من المراجعة ستتين من خلافته، لم يمنعهم إلا حين تتابعوا في هذا الأمر، وتعجلوا فيه مع تحريمه، فأراد أن يمضيه عليهم اعتدادًا بقوله، هم الذين أرادوه لأنفسهم وهو مُحَرَّم شرعًا فليمض عليهم، فصار هذا من عمر ﵁ من باب السياسة لا من باب التشريع، فلا يكون مُخالفًا لسُّنة الرسول ﷺ بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة، بل هذا من باب السياسة الشرعية، ونظير ذلك مِنْ فِعله ﵁: أنه منع من بيع أمهات الأولاد؛ ومعناه: أن الرجل إذا جامع أمته وولدت منه صارت أم ولده، فمنع ﵁ من بيع أمهات الأولاد، مع أن أمهات الأولاد كُن يبعن في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر[(١)]، ومَنَعَ عمر ﵁ من ذلك؛ لأنه رأى أن الناس قلَّ عندهم الخوف من الله، فصار الرجل يبيع أم ولده وابنها يبكي، ابنها هذا ابن سيدها، لا يمكن أن سيدها يعطي ابنه لغيره، فصار الناس لا يبالون، يبيع أمته التي لها ابن، وابنها يبكي ولا يبالي أن يفرق، مع أن النبي ﷺ نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها، فرأى عمر ﵁ أن يمنعهم من التفريق بينهن وبين أولادهن بالرَّادع السُّلطاني تأديبًا لهم وهذه من السياسة.

ونظير ذلك: أنه لما كَثُرَ شرب الخمر من الناس رفع عقوبته من أربعين إلى ثمانين؛ ردعًا للنَّاس عن الشرب، وإلا فالأصل أن عقوبة الخمر ليست حدًّا، إذا تأملت السنة في ذلك علمت أنه ليس بالحدِّ؛ لأنه لما جيء بالشارب في عهد الرسول ﷺ، لم يُوقف شخصًا يعد الجلدات، وكان من الصحابة من يجلد بنعله بردائه بسوطه... بيده. نحو أربعين[(٢)]، وفي عهد أبي بكر بقي الأمر كذلك على أربعين، وفي عهد عمر لما كثر الشرب استشار الصحابة، ماذا ترون؟

قالوا: يا أمير المؤمنين؛ أخفُّ الحدود ثمانون، وهو حدُّ القتل، وشرب الخمر ليس له حدٌّ، فرفع عمر ﵁ عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين، وهذا صريح كالإجماع من الصحابة، على أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا؛ لأن عبدالرحمن بن عوف قال: أخفُّ الحدود ثمانون، ومع ذلك ما أحدٌ أنكر، وهو كالإجماع منهم على أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا.

وأيضًا، هل يمكن لعمر أو لغير عمر لو كانت العقوبة حدًّا وهي أربعون، هل يمكن أن يرفعها إلى ثمانين لردع الناس؟

الجواب: لا، لا يمكن أبدًا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

---

(١) انظر «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

[الطلاق:١]. ولهذا لو كُثر الزنا في الناس، لا نقول: أن مائة جلدة لا تكفي، نرفعها إلى مائتين.

فمن تأمّل النصوص تبين له كالشمس أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي تعزير، ولكن لا يقلُّ عن أربعين؛ لأن هذا أدنى ما ورد فيه؛ ولأن هذا أقل ما يمكن أن يردع الناس.

فالمهم: أن عمر رضي الله عنه له سياسات هي في الحقيقة سُنة نحن مأمورون باتباعها، كما قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[(١)].

ومن المعلوم بأنه ﷺ نصَّ على أبي بكر وعمر قال: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[(٢)]، وقال: «إِنْ يُطِيْعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[(٣)]، فتكون هذه السنة وهي سياسة الناس بالتشديد عليهم فيما لا يخالف الشرع سنة عمرية بل هي سنة نبوية؛ لأننا مأمورون باتِّباع سنة الخلفاء؛ ولهذا جُعل أمر الرسول أمرًا لله؛ لأن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس هذا صريح وواضح أن طلاق الثلاث واحدة بأي لفظ كان، والقياس يقتضي هذا، وكون الإنسان يُبِينُ زوجته أو لا يُبِينُهَا ليس إليه، بل هو إلى الله ورسوله؛ ولهذا لو قال: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه، هل له أن يراجع؟

الجواب: له أن يراجع؛ لأن قوله: لا رجعة فيه حكم على طلقة واحدة أنه لا رجعة فيها، وهذا ليس إليه، بل إلى الله ورسوله، فهو إذا طلَّقها طلقة واحدة له الرجعة، حتى لو قال: لا رجعة فيها، كما لو قالوا: أنت طالق طلاقًا تطلقين به؛ فهذا لا يصلح.

فإذا كان إلحاق الطلاق بصفة تقتضي انتفائه لا تؤثر، كذلك إذا ألحق الطلاق بصيغة تقتضي عدم الرجعة فيه، فإن هذه الصفة لا تؤثر فيه، وأظن هذا واضحًا جدًّا، ثم إن العلماء رحمهم الله أكثرهم على أنه يقع الطلاق ثلاثًا، سواء قال: أنت طالق ثلاثًا.. أم أنت طالق.. أنت طالق ..أنت طالق، فإنه يقع ثلاثًا، وهو الذي عليه أكثر العلماء، وإذا كانت المسألة مسألة نزاع، فإن الله وجَّهنا تعالى إلى أن نرد الأمر لله ورسوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء:٥٩]. والجمهور أجابوا عن هذا الحديث بإجابات متباينة، لكنها لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣،٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وانظر: «صحيح الجامع»(٢٥٤٩)، و«الإرواء» (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه(٤٦)،وأحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن حبان(٦٩٠٢)، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

تسمن ولا تغني من جوع؛ لأنها إجابات ضعيفة:

منهم من قال: إنهم كانوا يريدون في عهد رسول الله ﷺ التوكيد، لا يريدون أن كل جُملة مستقلة عن الأخرى.

فيقال لهم: من قال هذا؟! الأصل في الكلام التأسي دون التوكيد.

ومنهم من قال: إن هذا في المطلقة غير المدخول بها؛ لتبين بالأولى ولا يتبعها الثانية والثالثة، وهذا غير صحيح هذا فيه لَيّ أعناق النصوص إلى ما يعتقده الإنسان من مذهب، وهو خطير؛ لأن سلوك الإنسان هذا المسلك خطير جدًّا، أن يحاول لي أعناق النصوص إلى ما يعتقده أو إلى ما يقول به من رأي، فالآراء كلها تابعة وليست متبوعة، ابقِ النصوص على ما هي عليه، والحمد لله أنت إذا ما فعلت هذا فقد قلت بالأصل؛ لأن الأصل عدم وقوع الطلاق الثلاث، وإذا قلت بهذا فإنك سلكت الأيسر على العباد، ومعلوم أن الدِّين يُسر، فما دام هذا هو الأيسر، وهو الأصل، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص، فلماذا نتهيب منه؟!

ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا تبين له الأمر تمامًا أن يتهيب من القول بما دلَّ عليه الكتاب والسنة أبدًا، وإن قال الناس وقالوا، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ابتُلي بهذه المسألة، وحُبس عليها، وهو صابر محتسب؛ لأنه يرى أنه على حق وأنه مجاهد في سبيل الله يريد أن تكون كلمة الله هي العليا، فأنت إذا تبين لك الأمر من الكتاب والسنة فعليك به ولا تبالي، لكن صحيح أن من يخالف الجمهور يجب أن تتثبت منه، وأن تتأنى فيه؛ لأن الحكم بخطأ الجمهور صعب، فإذا رأيت قولًا تبدَّى لك أنه الصحيح وهو مخالف لقول الجمهور، فلا تتعجَّل وتأنَّى وفكِّر، وإذا تبين لك الأمر فلا تبالي إذا كنت مع الكتاب والسُّنة، والجمهور يغفر لهم أخطاؤهم؛ لأن من حكم فاجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد[1].

وهناك قول شاذ في المسألة: أنه لا يقع به شيء، إذا طلق ثلاثًا، وهو قول الرافضة، وقولهم وجيه من جهة النظر؛ لأن هذا محرَّمٌ بصيغته فيكون باطلًا، كما لو باع صاعًا من البر بصاعين، فالعقد باطل، لكن هذا القول القياسي إذا كان يعارضه النص، صارَ قولًا ساقطًا مرفوضًا، ويسمَّى عند الأصوليين فاسد الاعتبار، ولا عبرة به وما دام النصوص دلَّت على أن طلاق الثلاث واحدة فليكن واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمر بن العاص رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

الهَنَاتُ: العيب، ولكن هل مراد الهنات: العيب، أم مراده بذلك: الانفراد عن الناس؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٠٦):

۞ قوله: «هات من هناتِك» هو بكسر التاء من (هنات) والمراد بـ«هناتك»: أخبارك وأمورك المستغربة. والله أعلم. اهـ

يعني: انفرادك ،فإما أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يقع الطلاق ثلاثًا، وأراد أبو الصَّهباء أن ينبهه، وأن هذه مخالفة، وإمَّا أن تكون الفتوى في ذلك الوقت على أن الطلاق الثلاث ثلاث، وابن عباس يرى أنه واحدة، فيكون في هذا اغتراب عن الناس وعن فتواهم، وابن عباس رضي الله عنهما رُوي عنه في المسألة روايتان، رواية أنه لا يقع إلا واحدة، ورواية أنه يقع ثلاثة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي: الدَّسْتَوَائِيَّ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه مسألة أيضًا وهي تحريم الزوجة مما اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا، حتى بلغ في ظني

خلافهم نحو ستة عشر قولًا، وذلك أن هذه الكلمة يتجاذبهم فيها أصول فبأيها تُلحق، ولكن الراجح: أنه -أي: تحريم الزوجة- يمين مُكفَّرة كتحريم غيرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١].

فجعل الله تعالى التحريم يمينًا؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام: إنها يمين يكفِّرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ حيث أمر أن يُكفِّر عن التحريم كفارة اليمين، وعلى هذا فإذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، فليس بظهار، وليس بطلاق، وإذا قال: إن فعلت كذا فزوجتي حرامٌ عليَّ، فليس بظهار وليس بطلاق، ولكنه يمين، لكن لو أراد الطلاق بقوله: أنت عليَّ حرام، فإننا نقول: هذه الكلمة صالحة للفراق؛ لأن المحرم يجب البعد عنه، فإذا قال: أنت عليَّ حرام، فإنها صالحة لإرادة الطلاق، وإذا كانت صالحة لإرادة الطلاق وأراد الطلاق صارت من باب الكنايات، فيكون كناية، إن أراد الطلاق صار طلاقًا؛ لأن هذا اللفظ صالح للفراق، إذ إن المحرَّم يجتنب، فإذا قال: أنت عليَّ حرام، وأراد الطلاق، قلنا: هذا حرام ، لو أراد الظِّهار، بقوله: أنت عليَّ حرام، فهل يكون ظهارًا؟

فالجواب: أن يقال: الظهار لا تَطْلُقُ به المرأة، لكنه لا يمسها حتى يكفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكينًا، فهل إذا أراد به الظهار يكون ظهارًا؟

الجواب: لا، لا يكون ظهارًا؛ لأن الظِّهار تحريم خاص، وأنتِ عليَّ حرام، تحريم عام، فالظهار: أن يشبِّه أحلَّ الناس له بأحرم الناس عليه، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، وهذا أبشع من قوله: أنت عليَّ حرام؛ لأن تحريم جماع الأم أمر مستقبح عقلًا وفطرةً وشرعًا، ولا يمكن أن نُلحق الأخف بالأغلظ، فيكون قوله: أنت عليَّ حرام، ولو أراد به الظِّهار يكون يمينًا، وإن أراد الإخبار، بقوله: أنت عليَّ حرام، قلنا له: كذبت فقط، أم نلزمه بكفارة؟

الجواب: لا نلزمه بشيء، نقول: كذبت؛ لأن زوجته حلال ليست حرامًا، فإذا كان يُخبر وليس يُنشِئ؛ لأن هناك فرقًا بين الإنشاء والإخبار، بأن زوجته حَرام، قلنا له: كذبت، وهذا كلام لغو، لا يترتب عليه شيء إلا إثم الكذب، فصارت مسألة تحريم المرأة الأصل فيه أنه يمين مُكفَّر، فإذا قال: زوجتي عليَّ حرام، أو أنت عليَّ كذا، أو أنت عليَّ حرام، أو إن كلمتي فلانًا فأنت حرام، إذا قال: ما أردت هذا الشرط، وإنما أطلقت هذه الكلمة، قلنا: هي يمين مُكفَّر، هذا هو الأصل.

وينبغي أن يقال للمكثر من الحلف بذلك: إنَّ أكثر العلماء يرون أن الزوجة تطلق به، ويحذر من هذا، وأنا أحب من طلبة العلم أن يحذوروا الناس من هذا؛ يعني: كنا نسمع بهذا كثيرًا أن الناس أكثروا من الحلف بالطلاق بعدما أُخبروا أنه يمين يُكفَّر؛ فصاروا يتهاونون بهذا الشيء، فعلى طلبة العلم أن يبينوا للناس أن هذا أمر محرم؛ لأن من كان حالفًا فليحلف بالله، ثم إنه أمر خطير جدًّا، كيف تطيب نفسَ المرء أن يجامع امرأة هي عند أكثر العلماء أنها لا تحل له، فالمسألة خطيرة جدًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ومعنى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].؛ أي: أنكم إذا تأسيتم برسول الله ﷺ فإنها أسوة حسنة، ولا شك أن الأسوة الحسنة مطلوبة، وقلت ذلك؛ لئلا يقول قائل: لماذا لم يقل: لقد كان عليكم في رسول الله أسوة حسنة؟

نقول: لأن الله ﷻ أراد أن يبيِّن للناس أن تأسينا برسول الله أسوة حسنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَا﴾ [التحريم:٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢).

وزينب بن جحش كان رسول الله ﷺ يحبها، وهي التي كانت تُسامي عائشة في القدر عند الرسول عليه الصلاة والسلام[(١)] ولهذا ضرائرها يَحْسِدْنَهَا كما يتبين من الأحاديث.

والظاهر -والله أعلم-: أن محبة الرسول ﷺ لها لأسباب.

منها: أن الله هو الذي زوجه إياها، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧].

ومنها: أنه حصل بتزوجه بها إماتة بدعة، بل إماتة سُنة جاهلية، وهي أن ابن التبني لا يحل لمن تبنَّاه أن يتزوج زوجته، فبطلت هذه بكون الرسول ﷺ يتزوج زينب بنت جحش التي كانت زوجة لزيد بن حارثة.

❁ قولها: «أكلت؟» يعني: أأكلت؟ فهي جملة استفهامية حُذفت منها همزة الاستفهام.

وفي هذه القصة اتفقت الزوجتان -عفا الله عنهما- على هذه المكيدة، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، والمغافير هذه نبات رائحته كريهة، مثل البصل والثوم وما أشبه ذلك، وهنَّ لم يقلن: إنك أكلت، بل استفهمن: أأكلت مغافير؟ فقال ﷺ: إنه لم يأكل هذا، وإنما شرب عسلًا، لكن قوله: فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»؛ يعني: لن أعود لشرب العسل عندها، فسمَّى الله هذا تحريمًا مع إنه قال: «وَلَنْ أَعُودَ»، لكن قوله: «وَلَنْ أَعُودَ» التزام بعدم العودة، ويؤخذ من هذا فائدة: وهي أن النذر الذي هو الإيجاب ينعقد بما دلَّ عليه وإن لم يكن بلفظ النذر، كما أن التحريم يثبت بما دلَّ عليه، وإن لم يكن بلفظ التحريم، فالذي معنا الآن «لَنْ أَعُودَ» وليس فيه تصريح بالتحريم، لكنه التزام بالتحريم على نفسه، وكذلك النذر لا يشترط فيه: لله عليَّ نذر، بل كل ما دلَّ على الالتزام فهو نذر وهنا قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ وهذا يشعر بأن تحريم ما أحل الله من الأمور التي تكون عُرضة للعقوبة؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا يوضحه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]. ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛أي: حلها بعد عقدها قبل الحِنث؛ لأنك إذا أدَّيت الكفَّارة بين الحِنث والحِنث سُمِّي تَحِلَّة، وبعد الحنث يُسمَّى كفَّارة، ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٤٤٢).

وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ [التحريم:٢،٣،٤] . ادَّعى الجُهال أن هذا يدلُّ على شدة كيد النساء حيث إن الله ﷻ أخبر بأن الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة ضد عائشة وحفصة، وهذا غلط عظيم: إن الله وحده كافٍ عن كل شيء، لكن المراد بذلك: بيان منزلة الرسول ﷺ عند الله تعالى وأن الله وملائكته معه وصالح المؤمنين معه ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ -فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ: لَهَا اسْكُتِي.

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً، وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

سياق هذه الطريق يخالف ما سبق؛ لأن ما سبق أن النبي ﷺ شَرِبَ العسل عند زينب، والذي تواطىء عليه عائشة وحفصة، وهذا ليس فيه ذكرٌ لزينب، فيه ذكر لحفصة وعائشة وسودة وصفية، فتحتاج إلى أن ننظر، هل هما واقعتان أم واقعة واحدة؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١١١، ١١٢):

بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

[التحريم:١]. هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية، قال القاضي: اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة: في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلف أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجًّا بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. لما روى أنه ﷺ قال: «والله لا أطأها» ثم قال: «هي علي حرام»، وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري: «لَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ أَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». وقال الطحاوي قال النبي ﷺ في شرب العسل: «لَنْ أَعُودَ إِلَيْه أَبَدًا» ولم يذكر يمينًا، لكن قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم. قولها: فقال: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ» وفي الرواية التي بعدها: «أن شرب العسل كان عند حفصة» قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضًا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه.

قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية.

وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة - يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم:٤]. فهما اثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه. وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى.

كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح.

قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.اهـ

إذن: صار الحديث الثاني سياقه وإن كان جيدًا وواسعًا لكن التسمية شاذة؛ لمخالفتها ظاهر القرآن؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾، ومخالفته أيضًا للحديث الذي قبله فيعتمد الحديث

الذي قبله، ويقال: إن النبي ﷺ شَرِبَ العسل عند زينب واللَّتَين تظاهرا عليه: عائشة وحفصة.

وفي حديث زينب الأول أن النبي ﷺ قال: «**لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ العَسَلِ**». وسمَّى الله ذلك تحريمًا، فدلَّ ذلك على أن تحريم الشيء لا يشترط أن يكون بلفظ التحريم، بل كل ما دلَّ على الامتناع من شيء دلَّ على تحريمه، كما أن الالتزام بالشيء يشترط أن يكون بلفظ النذر، بل كل ما التزم به الإنسان وألزم به نفسه فهو نذر بأي لفظ كان، فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن جميع العقود تنعقد بما دلَّ عليها بأي لفظ كان حتى النكاح إذا قال: مَلَّكْتُكَ ابنتي مثلًا، وقال: قبلت، انعقد به النكاح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لا يَكُونُ طَلَاقًا إِلا بِالنِّيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ؟. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[1].

في هذا الحديث: دليل على ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أو على ما ترجم عليه المترجم: أن الإنسان إذا خيَّر امرأته فليس هذا بطلاق، فإذا صارت العلاقة بينهما ليست جيدة، فقال لها: أنت بالخيار إن شئت أن تبقي معي وإن شئت أن تُطلقي نفسك، فإن هذا لا يكون طلاقًا، لكن هل له أن يرجع أو لا؟

نقول: هذا وكالة فله أن يرجع، وقيل: له أن يرجع ما دام في مجلس التخير، وإلا فلا، ثم إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

اختارت، هل لها أن تطلق نفسها ثلاثًا لتبين بذلك الطلاق أو لا؟

نقول: لا تملكها، لا تملك الثلاث، كما أن الوكيل لا يملك إلا واحدة، هذا إذا قلنا: إن الثلاث بكلمة واحدة أو قبل الرجعة تعتبر ثلاثًا، أما إذا قلنا: بأن الثلاث واحدة، فإن الظاهر حتى إذا طلقت نفسها ثلاثًا، فإنها لا تطلق إلا واحدة.

وفي هذا: دليل على فقه عائشة ﵂ وعلى كمالها وعلى منقبتها العظيمة.

وفيه: دليل على منزلة عائشة عند النبي ﷺ؛ ولهذا أمرها أن تتأنى وأن تستأمر أبويها مخافة أن تتعجَّل، وتقول: أختار نفسي، أو أختار الدين وهو يدل على عُلوِّ منزلتها عند النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

هذا أيضًا من حُسن أدبها، أنها لا تقول: لا آذن؛ لأنها لو قالت: لا آذن صار فيه منع للرسول ﷺ، ولكنها تقول: «لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي»، وهذا يدل على حسن الأدب من الصحابة ﵃، ومثل ذلك قول ابن عباس ﵄ لما استأذن النبي ﷺ أن يَسْقي الأشياخ الذين عن يساره قال: «لَنْ أُوثِرَ بِنَصِيبِي أَحَدًا»[1]، ولم يقل: لا تسقهم، وهذا من الأدب في اللفظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٢٤- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا[2].

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعيد ﵁، وليس فيه أن الغلام هو ابن عباس ﵄ ولكن هذا عند أحمد (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٢).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

٢٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

في حديث مسروق السابق جواز المبالغة في الكلام، يقول: «مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا» ومعلوم أنه لن يخيرها ألفًا، فيقول: خيرتك، خيرتك... حتى يعد ألفًا، لكن هذا من باب المبالغة في الألفاظ وهو جائز.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٢٩- (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ، لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[1].

هذا السياق أوفى من السياق الذي قبله.

وفيه فوائد منها: أنه لا يحل لأحد أن يدخل على أحدٍ إلا بعد أن يأذن له في الدخول مهما كان قربه منه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ [النور:٢٧].

ومنها: أنه لا بأس أن يجلس الناس عند الباب في انتظار الإذن، كما فعل الصحابة ﷺ.

ومنها: فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وعلوّ منزلته عند رسول الله ﷺ، واعلم أن كل إنسان له منزلة عالية عند رسول الله ﷺ فيجب أن يكون له منزلة عالية عندنا؛ لأننا إنما نحب لله وفي الله وبالله، فإذا كُنَّا نحن لذلك فمن أحبه الرسول أكثر كان لزامًا علينا أن نحبه أكثر.

ومنها: فضيلة عمر وبيان منزلته عند النبي ﷺ؛ لأنه لما استأذن أذن له.

ومنها: أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من الانقباض وعدم الانشراح والسرور؛ لقوله: «فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا»؛ لأنه في نفسه من الهم والغم وسببه ما سيذكر فيما بعد.

ومنها : أنه ينبغي لمن رأى من أخيه مثل الحال أن يقوم بما يدخل السرور والضحك؛ لقول عمر: «لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النبي ﷺ».

ومنها: جواز المداعبة التي يكون بها الضحك، وأنها من إدخال السرور على أخيك، لا سيما إذا وجدته في حالٍ في غير طبيعية.

ومنها: المصادفة العجيبة أن عمر سألته زوجته النفقة، والنبي ﷺ كان أزواجه يسألنه النفقة، وهذا من المصادفات الغريبة.

ومنها: جواز ضرب المرأة إذا سألت ما لا يلزم زوجها فعله؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر بل ضحك لما فعل حيث أخبره أنه وَجَأَ عُنُقَهَا؛ أي: ضربه بشدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

فإن قال قائل: إن الله تعالى لم يبح الضرب إلا في المرتبة الثالثة حيث قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ؟

قلنا: هذا في الحالة الدائمة المستمرة فنعالج بهذا ا العلاج، أمَّا فعل شيء حادث يحتاج إلى تأديب فلا بأس أن ينتقل الإنسان إلى الضرب مباشرة.

ومنها: جواز الضحك وأنه ليس خارمًا للمروءة، وإن كان أكثر ما يقع من النبي ﷺ التبسُّم(١)، لكنه قد يضحك أحيانًا كما في هذا الحديث.

فإن قال قائل: لِمَ ضحك النبي ﷺ؟ هل لمطالبة الزوجة للنفقة أو لكون زوجها وجأ عنقها؟

الجواب: الظاهر: الثاني، ووجه الضحك: شدة عمر رضي الله عنه على أهله.

ومنها: جواز ذكر الواقعة المشابهة من أجل تسلية الآخرين.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ حكى لعمر ما حدث من أزواجه، وهو يشبه ما حدث من زوجة عمر رضي الله عنه.

ومنها: أن إقرار النبي ﷺ على الشيء يدلُّ على جوازه، ويؤخذ هذا كون أبي بكر قام فوجأ عنق عائشة.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أقرَّ عمر على فعله وضحك منه، وكذلك فعل عمر في ابنته حفصة حيث وجأ عنقها.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ذكر السبب الحامل له على الفعل؛ يعني: إذا أدبت شخصًا فلابد أن تذكر السبب الحامل لك على تأديبه، حتى يقتنع من وجه، وحتى لا يعود لمثله من وجه آخر.

ووجه ذلك: قوله في الحديث: تسألنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده؛ لأنه لما قام كل واحد منهما فوجأ عنق ابنته بيَّن السبب أنهما سألتا رسول الله ﷺ ما ليس عنده.

ومنها: أنه لا فسخ للمرأة بإعسار الزَّوج، ووجه الدلالة: أنه لو كان لها الفسخ بإعساره لكانت مطالبتهن للنفقة مع الإعسار لا حاجة إليها؛ إذ إن المقصود: المطالبة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، وهي على وجهين:

الأول: أن تتزوج المرأة الرجل وهي تعرف عسرته، فهذه لا خيار لها، ولا يقول قائل: إن النفقة تتجدَّد كل يوم، فهي إن رضيت في اليوم الأول، لها أن تطالب في اليوم الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٢).

نقول: لا يَرِدُ علينا هذا؛ لأن الإعسار عيب وقد رضيت به عند العقد فلا مطالبة، لكن إن حدث الإعسار بعد الغنى بأن تزوجها وهو غني، ثم بعد ذلك أعسر، فهل لها أن تفسخ النكاح؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء، والصواب: أنه لا فسخ لها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق:٧]. ولأن الغني لو أعسر بنفقة الغني لم يكن لزوجته أن تفسخ لإعساره بنفقة الفقير، فكذلك الفقير إذا أعسر بنفقة الفقير، فإنه لا فسخ لزوجته؛ ولأن هذا الباب لو فُتِحَ لحصل فيه فساد، والمال كما تعلمون يذهب ويرجع، فكم من إنسان هو فقير اليوم فيكون غنيًّا بالغد؟! أو بالعكس؟

ومنها: جواز القسم بدون استقسام لتأكيد الخبر، وذلك في قولهن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده.

فإن قال قائل: هل أنتم تجيزون هذا على الإطلاق؟

الجواب: لا، لكن نجيزه حينما تدعو الحاجة إلى القسم، إمَّا ليطمئن المخاطب، أو لغير ذلك من الأسباب.

ومنها: جواز اليمين بدون استثناء؛ لقولهن: والله لا نَسْأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده.

فإن قال قائل: ما وجه الدلالة من الحديث في المسألتين؟ هل هو مجرد فعل عائشة وحفصة رضي الله عنهما أو لسبب آخر؟

ومنها: قلنا: لسبب آخر، وهو إقرار النبيِّ ﷺ لهما على ذلك.

ومنها: جواز اعتزال النِّساء تأديبًا لهن؛ لأن النبي ﷺ اعتزلهن شَهْرًا، وهذا يؤيِّد ما ذكرنا من قبل: أن الإعسار بالنفقة لا يُعطي المرأة حرية الفسخ، وإلّا لما استحقت النساء أن يُعزرن بالاعتزال.

۞ وقوله: «شهرًا أو تسعًا وعشرين يومًا». ليس هذا شكًّا فيما يظهر؛ وذلك لأن الشهر الذي كان فيه الإيلاء كان تسعًا وعشرين، فإن الرسول ﷺ نزل من مشربته بعد تمام تسع وعشرين، وقال: «إِنَّمَا الشَّهر تِسْعٌ وَعِشْرِين»(١) فيكون الرسول ﷺ علم أن ذلك الشهر المعين كان تسعًا وعشرين، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا». فأتم أصابعه الخمسة، وفي مرة قال: «هَكَذَا»(٢) وقبض أحد أصابعه؛ أي: تسعًا وعشرين، وهذا هو الواقع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

ومنها: إثبات أن نزول القرآن الكريم يكون على وجهين: ابتدائيًّا وسببيًّا؛ لقوله: ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب:٥٩].، ففي هذا بيان سبب نزول الآية، واعلم أن سبب النزول له فوائد كثيرة من أهمها: معرفة المعنى المراد، اقرأ قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. يبدو لك أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يفيد بأن السَّعي أدنى ما يُقال فيه: أنه جائز، مع أنه ركن أو واجب من واجبات الحج أو العُمرة، لكن إذا عرفت سبب النزول، وهو أن الصحابة تحرجوا عن السَّعي بينهما من أجل صنمين عليهما، يتبين لك أن رفع الجناح ليس لبيان الإجابة، ولكنه لرفع التحرج الحاصل من الصحابة ﷺ، ويؤيد هذا أنه قال: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

المهم: أن معرفة السبب تُعين على فهم المعنى المراد.

وأيضًا معرفة سبب النزول يدلُّ على أن الله تعالى تكلَّم بالقرآن الكريم عند إنزاله؛ لأنه إذا كان له سبب، فالسبب لابد أن يتقدم على المسبَّب فيكون في هذا دليل على أن الله ﷻ يتكلَّم بالقرآن بعد إنزاله.

ويتفرَّع على هذا -أيضًا-: أن كلام الله ﷻ من صفات الأفعال باعتبار آحاده، وهو من صفات الذات باعتبار أصله.

فإذا قال قائل: هل كلام الله من صفاته الفعلية أو الذاتية؟

نقول: في هذا تفصيل، أمَّا أصل كونه متكلِّمًا فهو من الصفات الذاتية؛ لأنه ﷻ لم يزل ولا يزال متكلمًا كما أنه لم يزل ولا يزال خالقًا، وهو كلما خلق شيئًا قال له: كن فيكون فعلى هذا يكون باعتبار أصله من صفات الذات، وباعتبار آحاده من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته متى شاء تكلَّم، ومتى شاء لم يتكلم.

۞ وفي الحديث: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»(١) .

وأمَّا الآيات فإنه لم يسقها الراوي ولكنه قال: حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب:٢٩].

ومنها: بيان منزلة عائشة عند رسول الله ﷺ؛ حيث بدأ بها التخيير مع أنها أصغر نسائه لكن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١): «رواه الطبراني في الكبير... ورجاله رجال الصحيح». اهـ

لها منزلة عنده ﷺ لا يساويها أحد.

ومنها: فقه عائشة ﵂ وفضلها ومنقبتها حيث إنها قالت: «يارسول الله، أفيك أستشير أبوي؟». يعني: هذا مستحيل، والاستفهام هنا بمعنى: النفي؛ يعني: لا يمكن أن أستشير أبويَّ فضلًا عمَّن ورائهما ومن دونهما فيك.

ومنها: جواز ما يمنع من الشيء الذي يشفق عليه ويخاف منه، جواز فعل ما يمنع من ذلك؛ لأن الرسول ﷺ خاف أن تتعجَّل عائشة ﵂ فتختار نفسها، فقال لها: «أُحِبُّ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيكِ». فإذا خفت من شخص أن يتعجل في أمر تكرهه، فقيد ذلك، فقل مثلًا: شاور فلانًا، استخر الله، انتظر وما أشبه ذلك.

ومنها: فقه عائشة ﵂ حيث قالت: «لا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت» لكن كيف كان هذا فقهًا؟

الجواب عن ذلك أن يقال: إنها قالت هذا؛ لئلا يقتدين بها فيخترن الرسول، لكن هذا عندي بعيد، ولكن فيه بحث؛ لأنه لو أخبرهن بما قالت عائشة لكُنَّ تبعًا لها، فإذا لم يخبرهن فربما تختار واحدة منهن الدُّنيا وزينتها، ففيه احتمال أنها تريد أن يكتم الرسول ﷺ عن نسائه منقبة عائشة، ومزيتها وفضلها، واحتمال أن يقتدين بها فيخترن الله ورسوله.

ومنها: أنه إذا استكتمك أحد حديثًا تكون المصلحة في بيانه فبيِّنه، ولو استكتمك فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا». مع أنها تقول: أسألك ألَّا تخبر امرأة، ومن هذا النوع قول النبي ﷺ لمعاذ حيث قال: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «لَا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا» لكنه في آخر حياته أخبر الناس به تأثُّمًا [1].

ومنها أن النبي ﷺ بُعث بالصراحة والبيان، ليس ﷺ معنتًا، ولا متعنتًا؛ يعني: هو لا يعنت غيره، ولا يتعنت على نفسه، والعنت هو المشقة فيتبين بهذا أن هذا الدِّين الذي بُعِثَ به النبي ﷺ دين البيان والوضوح وعدم الالتواء يمينًا وشمالًا؛ ولهذا قل: «بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي الإِيلَاءِ

وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ

وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [التحريم: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ، عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].. فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

«الإيلاء» هو مصدر آل يُؤلي؛ أي: حلف وأقسم والمراد به اصطلاحًا: أن يحلف الرجل على ترك جماع زوجته، إما مُطلقًا أو مقيدًا بما زاد على أربعة أشهر.

وهذا الحديث -أيضًا- فيه فوائد وآيات من آيات النبي ﷺ:

منها: أولًا: يقول عمر رضي الله عنه: «لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ». وتعلمون أن هذا ليس بالأمر الهين، والناس عرفوا ذلك؛ لأنه كان قبل الحجاب، يعرفون أن النساء عند الرسول أو خارج بيته، دخل المسجد ... إلى آخره، يقول: «فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى»، والنكت بالحصى: تصويبها؛ يعني: يرفعها ثم يصوبها الإنسان، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا كان الإنسان مغمومًا ومهمومًا، ومن النكت ما ورد من قول جابر رضي الله عنه في خطبة النبي في عرفة قال: فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتُها إلى الناس[1]، ففيه دليل على أنه لا حرج على الإنسان إن كان مهمومًا أن يبدي من شعوره ما يدلُّ على همِّه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: اعتناء الصحابة بالنبي ﷺ؛ لأن تطليق زوجاته ليس بالأمر الهين عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٤).

ومنها: أن الحجاب نزل مُتأخرًا، وفي هذا فائدة عظيمة، وهي أن كل نصٍّ من قرآن أو سنة يدلُّ على جواز كشف الوجه للمرأة فإنه يحمل على ما قبل الحجاب، وهذا جواب مُجملٌ؛ ولذلك لا يمكن لأي إنسان أن يقيم دليلًا على أن كشف الوجه كان بعد الحجاب إلا على وجه يكون فيه الاحتمال الآخر المضاد، وهذا جواب إجمالي.

ومنها: أن الشريعة لم تأت جملةً واحدة، وإنما أتت بالتدريج، وهذا من حكمة الله ﷻ؛ لأن الناس لو نزلت عليهم الشريعة جملة؛ لشق عليهم هذا وربما لا يحصل منهم امتثال، لكن إذا كانت بالتدريج قبلوها شيئًا فشيئًا، فهل يُقال: إن هذا الحكم باقٍ؛ بمعنى: أننا إذا دعونا أحدًا ندعوه بالأهم فالأهم؟

الجواب: الظاهر: نعم، ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ كان يبعث الدعاة ويقول: مُروا بكذا فإن أطاعوا فبكذا مع أنها عبادات ثابتة، كما بعث معاذًا رضي الله عنه في السنة العاشرة من الهجرة إلى أهل اليمن، وأمره أن يدعوهم إلى التوحيد ثم إلى الصلاة ثم إلى الزَّكاة[1].

ومنها: جواز قول الإنسان لأفعلنَّ كذا بدون ذكر المشيئة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ولم يقيده بالمشيئة، وسبق نظيره في الحديث الذي قبله حين قُلن: لا نسأل النبي ﷺ شيئًا يعجز عنه.

فإن قيل: كيف نجمع بين فعل الصحابة رضي الله عنهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. ؟

الجواب: أن قول القائل: لأفعلن كذا غدًا، إذا أراد به الإخبار عمّا في ضميره فهو جائز بدون أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه خبر عن شيء واقع وليس عن شيء مستقبل، وإن أراد به أن يفعل؛ أي: أن يوقع الفعل، فهذا لابد أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه لا يدري هل يقدر عليه أو لا، أو يفعله أو لا؟ فيكون هذا هو الجمع، فإنه إذا أراد الإخبار عمَّا في نفسه فلا يحتاج إلى مشيئة؛ لأنه إخبار عن شيء واقع، أمّا إذا أراد الفعل؛ أي: إيقاع الفعل فلابد أن يقول: إن شاء الله.

ومنها: جواز الإنكار على الغير؛ أي: على النساء وإن لم يَكُنَّ من المحارم؛ لأن عمر أنكر على عائشة رضي الله عنها مع أنه ليس بمحرمها.

ومنها: ذكاء عائشة رضي الله عنها وعقلها وجدلها، في الدِّفاع عن نفسها؛ لأنه لما قال لها عمر رضي الله عنه ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

قال، قالت: «مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ». يعني: حفصة؛ لأنها ابنته، وعائشة بنت أبي بكر، فكأنها تقول: ابدأ بعيبتك التي لك القول عليها، وهذا لا شك من ذكائها وعقلها، وقوة حجتها وجدلها لكن بالحق.

ومنها: شدة عمر رضي الله عنه في ذات الله؛ لأنه وبَّخ ابنته توبيخًا عظيمًا حيث قال: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لكن لماذا قال هذا الكلام؟

الجواب: لأن المقام مقام توبيخ، ولعله رضي الله عنه تأوَّل أنه لا يحبها كما يحبُّ عائشة.

ومنها: ما ذكرناه كثيرًا من كلمة «لولا أنا» كما قال عمر لحفصة: «لَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فما الحكم؟

الجواب: الحكم: أن هذا قاله النبي ﷺ لما أخبر بعذاب عمه أبي طالب قال: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١)، وهذا جائز؛ أن تقول: لولا أنا، لولا فلان وما أشبه ذلك، بشرط أن يكون هناك تأثير حقيقي، أما إذا لم يكن هناك تأثير حقيقي فلا يجوز، لو قال: لولا الولي في قبره، هذا حرام وشرك، أمّا شيئًا حقيقيًّا واقعًا فلا بأس.

ومنها: أن الإنسان قد يمسك زوجته مراعاة لأمرٍ خارجي: من أبٍ أو أخٍ أو عمٍّ أو ما أشبه ذلك؛ لقول عمر: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ».

ومنها: المبالغة في الإنكار؛ لأن قول عمر: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ» أشد على حفصة من أن تسقط عليها الجبال، أن يقول لها أبوها: أن الرسول لا يحبك، وحينئذٍ يردُ علينا إشكال: كيف علم عمر أن الرسول لا يحبُّها، أو أن هذا من باب التهديد؟

الجواب: هناك احتمال أن الرسول أسرَّ إلى عمر: أنه لا يحب حفصة، وهذا عندي بعيد؛ لأن النبي ﷺ لا يقع منه مثل هذا التصرف؛ لما فيه من كَسْرِ خاطر عمر، ويحتمل أنه أراد التهديد والمبالغة من أجل ألَّا تتجرأ على رسول الله ﷺ فيفارقها: وهذا فيه عندي إشكال؛ لأن كون عمر رضي الله عنه يهدِّد ابنته بهذا الأمر العظيم -أيضًا- بعيد، فالمسألة تحتاج إلى تحرير.

ومنها: رقة حفصة رضي الله عنها حيث بكت بكاءً شديدًا لهذه الصَّدمة الكبيرة، يقول: «فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا».

ومنها: جواز اعتزال الرجل نساءه في غرفة خاصة للبُعد عنهن حين وقوع المشاكل؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس رضي الله عنه.

ومنها: خشونة العيش بالنسبة لرسول الله ﷺ، أتدرون ما كان سُلَّم هذه المشربة؟

كان جذع نخل يرقى عليه وينزل منه؛ يعني: لا يوجد السلم المعروف الذي له الدَّرج، بل هو جذع يصعد عليه وينزل منه ﷺ.

ومنها: ألَّا يدخل الإنسان بيت أحد أو غرفة أحد إلَّا باستئذان، فإن كان خارج البيت فلابد أن يستأذن لدخول البيت، وإن كان في البيتِ، لَكِنَّ أحدًا في الحجرة قد أغلق عليه الباب، فلابد أن يستأذن.

ومنها: جواز رفع الصوت عند الحاجة؛ لأن عمر لما استأذن له رباح، -لكن لم يجزه- شيئًا رفع صوته حتَّى يسمعه النبي ﷺ.

ومنها: شدة محبة الصَّحابة لرسول الله ﷺ؛ حيث إن عمر قال: «لَوْ أَذِنَ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ حَفْصَةَ». وهي ابنته لضرب عنقها ممَّا يدل على شدة محبة الصحابة للرسول ﷺ وتقديمهم إيَّاه على الولد بل وعلى النفس، حتى إن عمر رضي الله عنه -نفسه- قال للرسول ﷺ: «وَاللهِ إِنَّكَ لَأَحَبَّ إِلَيَّ من كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فقال ﷺ: «لَا وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فقال لَهُ عمرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1].

ومنها: العمل بالإشارة مع القدرة على الكلام؛ لقوله: «فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ» مع أن الرسول ﷺ يستطيع أن يقول: ارقه باللسان، والعمل بالإشارة من العاجز عن الكلام شرعًا أو حسًّا متفق عليه، فالعاجز عن الكلام حسًّا كالأخرس، والعاجز عن الكلام شرعًا كالمصلي.

النبي ﷺ حين صلى قاعدًا فصلوا خلفه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا[2]، لكن إذا كان قادرًا، فهل يؤخذ بالإشارة والإيماء؟

الجواب: نعم، يؤخذ إلا في بعض الأشياء التي لابد فيها من التصريح، فلا يكتفى بالإشارة.

ومنها: خشونة العيش للرسول ﷺ كما سبق، ولذلك كان مضطجعًا على حصير قد أثَّر في جنبه ﷺ مع أنه لو شاء لاضطجع على ألين الفرش لكنه لا يريد ذلك يقول: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»[3].

ولا يريد أن يفتح على أمته باب الترف؛ لأنه في الترف التلف، ولهذا قال الرسول ﷺ: «وَاللهِ مَا الفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٤)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٦).

قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[(١)]، وهذا هو الذي وقع الآن غالب الناس من المسلمين تجد أهم شيء له أن يترف نفسه في المنزل، في الرَّحل، في كل شيء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١].

ومن أمثلة شظف العيش وخشونته وقلته أن هذه المشربة ليس فيها إلا قبضة من شعير نحو صاع، ومثلها قَرَظًا في ناحية الغرفة مما يدل على أنه ﷺ يكتفي بما تيسَّر، مع أنه ربما يدخر لأهله نفقتهم لمدة سنة.

ومنها: رقة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وذلك ببكائه حيث إن النبي ﷺ كان على هذه الحال الرثة الخشنة، والملوك كسري وغيره على ما هم عليه؛ ولهذا قال: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟» قلت: ... إلى آخر الحديث.

ومنها: أن الله تعالى يعطي الدُّنيا من يحب ومن لا يحب، لكنه لا يعطي الدين إلا من يحب كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[(٢)]، فإن هؤلاء الملوك لا يحبهم الله عز وجل وهم على كفرهم ومع ذلك آتاهم من الدنيا ما آتاهم.

ومنها: تسلية النبي أصحابه المؤمنين فيما فاتهم من نعيم الدنيا حيث قال: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمْ الدُّنيا؟» قلت: بلي.

ومعلوم: أن من له الآخرة فهو الذي له السرور الدائم والنعيم الدائم، أمَّا من له الدُّنيا، فإن الدُّنيا فانية، كل شي فانٍ، الكلام يفنى كل حرف ينطق به فانٍ، الأكل يفنى كل لقمة ترفعها من الإناء ذهبت وانتهت، والليل يفنى، والنهار يفنى كل شيء في الدنيا إذا تأملته فهو إلى فناءٍ وزوال، لكن نعيم الآخرة ليس كذلك، بل هو بقاء ودوام، نسأل الله أن يجعل لنا ولكم النصيب الأوفى.

ومنها: توفيق عمر رضي الله عنه لإصابة الصواب، حيث قال للرسول ﷺ: «إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ». وهذا يطابق قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ [التحريم: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٣) من قول ابن مسعود موقوفًا، وهو عند أحمد (١/ ٣٨٧) مرفوعًا «الترغيب والترهيب» (٢٣١٩).

ومنها: إقرار عمر رضي الله عنه واعترافه بفضل أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ» وأبو بكر لم يتكلم بهذا، لكن عمر يعرف أن أبا بكر رضي الله عنه أو لمن ينصر النبي ﷺ.

ومنها: أن الإنسان يفرح ويحمد الله إذا وفِّق للصَّواب؛ لأن عمر يقول: «قَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللهَ فِي الكَلَامِ، إِلَّا رَجَوتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الذي أَقُولُ» وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ، فإذا وفِّق الإنسانُ للصواب فعليه أن يحمَد الله عز وجل على هذه النعمة؛ لأن توفيق الله إيَّاه للصواب يدلُّ على أن الله أراد هدايته، وهذه نعمة كبيرة بخلاف الذي يجتهد ولا يوفَّق للصواب، فهذا وإن كان مَغْفورًا له خطأه إذا بذل جهده، لكن ليس كالذي يصيب.

ومنها: عناية الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ حيث انتصر له هذا الانتصار في قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ وأخطأ بعض الجُهَّال الذين قالوا: إنه دليل على عظم كيد النساء، وأن الله لم يدفع كيدهن إلا بهذا.

فيقال: تبًّا لهذا الفهم، إن الله وحده كافٍ أن يردَّ كيد النِّساء، والله تبارك وتعالى قال في كفار قريش، وهم أشد عتوًّا وغلظة وإيذاءً للرسول ﷺ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾ [الطارق:١٥-١٦]. لكن المراد بهذا: بيان منزلة الرسول ﷺ عند الله تعالى، وأن الله تعالى ينصره بكل ما يكون من وسائل النصر: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾.

ومنها: شدة وقع تطليق النبي ﷺ لنسائه لو وقع؛ ولهذا تساءل عنه عمر رضي الله عنه قال: «أَطَلَّقْتَهُنَّ؟» قال: «لا».

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يزيل الهم والغم عن غيره ويكشف الكُربة باستئذان عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ أن ينزل للناس فيخبرهم أنه لم يطلِّق نساءه.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول إزالة الغضب والهم والغم عن أخيه؛ لأن عمر رضي الله عنه.

ما زال يكلِّم النبي ﷺ حتى انحسر الغضب عن وجهه وزال عنه الهم والغم.

ومنها: أدب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع رسول الله حيث إنه لم يتجرأ أن يخبر الناس إلَّا بعد استئذان النبي ﷺ.

ومنها: أن هذا الجذع كان النزول منه صعب، يحتاج إلى أن ينزل الإنسان منه شيئًا فشيئًا، ويتشبث به ويتمسَّك؛ لئلا يسقط، لكنه على الرسول ﷺ كأنما يَمْشي على الأرض، فيكون هذا آية من آيات النبي ﷺ: أن هذا الجذع الذي لا ينزل عليه الإنسان إلا بمشقةٍ كان ينزل منه الرسول ﷺ كأنما يمشي على الأرض، وهذا من آيات الله بلا شك؛ لأن هذا لا يمكن للإنسان أن يدركه بنفسه.

ومنها: أن الشَّهر يكون تسعة وعشرين يومًا، فهل يُؤخذ بالأقل فيمن نذر أن يصوم شهرًا أو آل ألَّا يكلِّم فلانًا شهرًا؟ أو يؤخذ بالأصل وهو بقاء الشهر؟

الجواب: الثاني: أنه لا يؤخذ بالأقل، وإنما يؤخذ بتمام الشهر، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»[1] لكن هذا الشهر الذي وقع فيه الإيلاء بالنسبة للرسول ﷺ كان تسعة وعشرين يومًا.

ومنها: أنه ينبغي رفع الصوت إذا دعت الحاجة إليه؛ لقول عمر رضي الله عنه فقمت على باب المسجد فناديتُ بأعلى صوتي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ نساءه فيترتب على هذا أنَّ إيصال الصوت المطلوب سماعه بواسطة مُكَبِّر الصوت الموجود الآن من السُّنة، ويدلُّ لهذا: أن الرسول ﷺ في غزوة حنين أمر العباس بن عبد المطلب، وكان رفيع الصوت أن ينادي في الناس بالرجوع، فنادى فيهم بالرُّجوع[2].

ومنها: الأمر المهم وهو: أنه من الناس من هو مُتسرع في إذاعة الأمور: الأمن أو الخوف فقد ينادي بالأمن والواقع الخوف، أو بالخوف والواقع الأمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]. فيرجع إلى أهل الرَّأي والعلم والإيمان والخبرة، ولا يتسرع في الأحاديث، لا أريد أحاديث الرسول، ولكن في الأحاديث التي تقع بين الناس؛ ولهذا جاء في الحديث: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[3]، والإنسان ينبغي له أن يتأنى في الأمور، كم من خبر لم يكن له أصل فيندم الإنسان إذا حدَّث أو إذا بنى عليه الأمور.

ومنها: أن العلماء من أولي الأمر؛ لقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ولا شك أن العلماء من ولاة الأمور؛ لأنهم يتولون أمور الناس ببيان الشريعة والدَّعوة إليها، وذووا السُّلطة من ولاة الأمور بلا شك؛ لأنهم يتولون تنفيذ الشريعة وإلزام الناس بها، فالناس بحاجة لهؤلاء وهؤلاء، في حاجة إلى أهل العلم ليبينوا لهم، وفي حاجة إلى الأمراء ليلزموهم بالشريعة، وقد قيل:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حيث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥).
(٣) سبق تخريجه في «المقدمة».

ويقال: إن عبد الملك كان عنده أناس فمر عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، فلما أدبر قال بعض الحاضرين من الوشاة: يا أمير المؤمنين هذا الرجل قد قال:

وهل أفسد الدِّين إلَّا الملوك وأحبار سوء ورهبانا

فغضب: كيف يقول هذا الكلام؟ ما أفسد الدين إلا الملوك، والأحبار: وهم العلماء، والرهبان: وهم العباد، فلما رأى بعض الحاضرين تأثُّره، وكان جليس خير، قال: يا أمير المؤمنين هذا الرجل هو الذي قال:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

فارتاح الخليفة وزال في قلبه من عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، المهم: أن العلماء لا شك أنهم ولاة أمر، وأن الأمراء لا شك أنهم ولاة أمر، حتى إن الرسول ﷺ أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم(١)، لئلا تكون المسألة فَوْضى.

ومنها: جواز ثناء الإنسان على نفسه بشرط أن يكون صادقًا في ذلك؛ لقوله: «فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ»، ولقوله أيضًا: إن الله تَعَالَى يصدِّقه فيما يقول: لكن بشرط أن يكون صادقًا في ذلك، وقد قال عبد الله بن مسعود: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَنَى لَهُ الإِبِلُ -يعني: لقصدته-(٢) وما أراد أن يثني على نفسه، ولكن أراد أن يبيِّن منزلته من كتاب الله، وأن يحث الناس على طلب العلم وتلقيه حتى من البعيد.

على كل حال: الحديث فيه فوائد كثيرة عند التأمل، لكن هذا ما يسر الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٨) من قول عمر رضي الله عنه، وعزاه العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ١٠٣) للطبراني من حديث ابن مسعود.
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨٧).

سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟!».

۞ قول أم سلمة: «عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ». هذا التوبيخ عجيب من أم سلمة ؓ؛ يعني: تقول: أنت تتدخل في كل شيء، لكن نحن نعلم أن عمر ؓ يرى أن هذا ممَّا يعنيه ويهمُّه، فلا يدخل في حديث:

«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ -وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي، حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ -قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ- قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩).

هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُبًا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى

جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ.

۞ قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. أين جواب الشرط؟

الجواب: أن بعض الناس يظن أنه قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾، والأمر ليس كذلك بل هو محذوف (إن تتوبا إلى الله فهو خير لكما فقد صغت قلوبكم)؛ يعني: هذا ليس جواب الشرط: بل هو بيان السبب، هذا لابد من التوبة منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. حَتَّى بَلَغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا». قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٢٨٣):

قَوْله: «وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». الْمَعْنَى: لَا تَغْتَرِّي بِكَوْنِ عَائِشَة تَفْعَل مَا نَهَيْتُك عَنْهُ فَلَا يُؤَاخِذهَا بِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُدِلّ بِجَمَالِهَا وَمَحَبَّة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَلَا تَغْتَرِّي أَنْتِ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونِي عِنْده فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَة، فَلَا يَكُون لَك مِنْ الْإِدْلَال مِثْل الَّذِي لَهَا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُبَيْد بْن حُنَيْن أَبْيَن مِنْ هَذَا وَلَفْظه «وَلَا يَغُرَّنَّك هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنهَا حُبّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلَال عِنْد مُسْلِم «أَعْجَبَهَا حُسْنهَا وَحُبّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بِوَاوِ الْعَطْف وَهِيَ أَبْيَن، وَفِي رِوَايَة الطَّيَالِسِيّ «لَا تَغْتَرِّي بِحُسْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦).

عَائِشَة وَحُبّ رَسُول اللَّه إِيَّاهَا» وَعِنْد اِبْن سَعْد فِي رِوَايَة أُخْرَى «إِنَّهُ لَيْسَ لَك مِثْل حُظْوَة عَائِشَة وَلَا حُسْن زَيْنَب» يَعْنِي: بِنْت جَحْش، وَالَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلَال وَالطَّيَالِسِيّ يُؤَيِّد مَا حَكَاهُ السُّهَيْلِيّ عَنْ بَعْض الْمَشَايِخ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَاب حَذْف حَرْف الْعَطْف وَاسْتَحْسَنَهُ مَنْ سَمِعَهُ وَكَتَبُوهُ حَاشِيَة، قَالَ السُّهَيْلِيّ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ مَرْفُوع عَلَى الْبَدَل مِنْ الْفَاعِل الَّذِي فِي أَوَّل الْكَلَام وَهُوَ هَذِهِ مِنْ قَوْله: «لَا يَغُرَّنّك هَذِهِ» فَهَذِهِ فَاعِل و «الَّتِي» نَعْت و «حُبّ» بَدَل اِشْتِمَال كَمَا تَقُول أَعْجَبَنِي يَوْم الْجُمُعَة صَوْم فِيهِ وَسَرَّنِي زَيْد حُبّ النَّاس لَهُ. اهـ

الإشكال قوله: «وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ»؛ يعني: يمكن أن تؤول: لا يحبك كحب عائشة، ولابد أن نحملها على هذا؛ لأنه لايمكن أن يقسم أنها علمت أنه لايحبها مطلقًا هذا بعيد؛ لكن المعنى: لا يحبك كحب عائشة، وحينئذٍ يزول الإشكال، وأما قوله: «وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِي» فهذا محل إشكال، ولكنه في الحقيقة ليس بإشكال؛ لأن الإنسان قد يمسك المرأة من أجل مراعاة أهلها وإن كانت ليست عنده بتلك المنزلة، لكن مراعاة لأهلها والحمد لله، وأنا أتمنى: لو أن هذا الحديث يجمع الروايات فيه، وندخل بعضها في بعض يكون جيد مثل ما يفعل الألباني أحيانًا في صفة حج النبي ﷺ وغيره لأجل أن تستكمل الروايات؛ لأن فيه فوائد عظيمة، ما كان الإنسان يصدق مثلًا أن الإنسان لو رأيته غاضبًا أو مهمومًا ما أن تأتي له بشيء يضحكه، هذه لو نقولها عند الناس لرأوا هذا الشيء مستنكرًا، لكنه في الواقع ليس بمستنكر ومن السنة التي أقرَّها الرسول ﷺ وأشياء كثيرة وفيه فوائد عظيمة، من يحقق هذا التمني؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

المطلقة إذا كانت رجعية فلها النفقة؛ لأنها زوجة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فسمَّى الله المطلق طلاقًا رجعيًا بعلًا للزوجة المطلقة فتجب نفقتها بكل حال سواء كانت حاملًا أم حائلًا.

وأما المعتدة للوفاة فليس لها نفقة مطلقًا سواء كانت حاملًا أم حائلًا، لكن إن كانت حاملًا فلها النفقة من ميراث حملها، وإن كانت غير حامل فنفقتها على نفسها، وأما المطلقة البائنة،

المفارقة ببينونة، فهذه إذا كانت حاملًا فلها النفقة على زوجها، وإن كانت حائلًا فليس لها نفقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

هذا الحديث فيه مباحث:

الأول: قوله: طلقها البتَّة؛ أي: طلاقًا هو البتة؛ يعني: آخر ثلاث تطليقات، وليس المعنى: أنه أنت طالق البتة؛ لأنه لو قال: أنت طالق البتة، والصواب: أنه يقع واحدة، ولا يقع بائنًا؛ وذلك لأن البينونة وعدم البينونة ليس إلى الإنسان، ولكن إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فليس كل من أراد أن يطلِّق يقول: هو طلاق بتة أبدًا، طلاق البتة هو ما جعله الله تعالى طلاقًا باتًّا، وعلى هذا يكون معنى طلقَّها البتة؛ أي: آخر ثلاث تطليقات.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز طلاق الغائب، وأنه لا يشترط في الطلاق أن يوجه المرأة به فلو طلقها وهو غائب بكتابة أو شهود أو غير ذلك وقع الطلاق.

ومنها: جواز التوكيل في الإنفاق على الأهل، بقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ...إلى آخره.

ومنها: أن المرأة إذا أعطيت نفقة دون ما يجب لها، فلها أن تردها وتطلب النفقة الملائمة لها، وكيف تكون الملائمة؟ هل المعتبر حال الزوج؟ أو حال الزوجة؟ أو حالهما؟

في هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أن المعتبر حال الزوج، فالغني يجب عليه نفقة غنى، ولو كانت زوجته من الفقراء،

والفقير لا يلزمه نفقة غني ولو كانت زوجته من الأغنياء.

والقول الثاني: أن المعتبر حال الزوجة، فالفقير تلزمه نفقة الغني إذا كانت زوجته غنية، والغني تلزمه نفقة فقير إذا كانت زوجته فقيرة.

والقول الثالث: أن المعتبر حالهما فعلى الغني مع الغنية نفقة غني، وعلى الفقير مع الفقيرة نفقة فقير، وعلى الغني مع الفقيرة نفقة الوسط، والعكس كذلك الوسط، والصحيح الذي دلَّ عليه القرآن: أن المعتبر حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

ومنها: جواز القسم بدون استقسام؛ لقول الوكيل: «والله ما لك علينا من شيء».

ومنها: أن المرجع إلى الله ورسوله؛ لأن المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك.

ومنها: أن المبتوتة -وهذا هو الشاهد- ليس لها نفقة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

فإن قال قائل: هذا يقتضي ألا نفقة للمبتوتة مطلقًا ولو حاملًا؟

فالجواب: الأمر ليس كذلك؛ لأن هذا يحتمل أن الرسول ﷺ كان عالمًا بحالها، وأنها غير حامل؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ومنها: جواز إفتاء المفتي بما يعلم من حال المستفتي، بدون استفصال؛ لأن الاستفصال مع العلم بالحال وعدم النفير لا يحتاج إلى التطويل بلا فائدة، أما القاضي فلا يحكم بعلمه؛ يعني: لو تخاصم رجلان عند القاضي، والقاضي يعلم أن زيدًا له الحق على عمرو، فإنه لا يحكم له بذلك، فلو ادَّعى زيدٌ على عمروٍ عند القاضي أنه اقترض منه ألف درهم والقاضي يعلم هذا، فهل يحكم لزيد على عمرو بألف عند المخاصمة؟

الجواب: لا يحكم، فإن قيل: الآن ستتوجه الدَّعوى على المدَّعى عليه، وإذا حلف انتهت الخصومة، فماذا يصنع القاضي في هذه الحال؟

قال العلماء: في هذه الحال يحوِّل المسألة إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، وإذا شهد مع يمين المدَّعِي حُكم له، أما المفتي فله أن يفتي لعلمه؛ ولذلك تجوز الفتوى على الغائب، ولا يجوز الحكم على الغائب.

ومنها: أن البائن لا يلزمها أن تعتد في بيت زوجها؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فلو أن رجلًا طلَّق امرأته ثلاثًا؛ يعني: آخر طلقة فهل يلزمها أن تبقى؟

الجواب: لا، لا يلزمها أن تبقى في بيته، ولكن تذهب إلى أهلها ولا بأس، أما الرجعية فليزمها

أن تبقى في البيت إذا طلَّق الإنسان زوجته طلاقًا رجعيًّا لزمها أن تبقى في البيت ولا تخرج؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١].

ومنها: جواز دخول الرجال على المرأة؛ لقوله ﷺ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»؛ يعني: يأتون إليها كثيرًا، ولكن يشترط ألا يخلو(١) الرجل بها وهو من غير محارمها، ومن أين اشترطنا هذا؟

من نصوص أخرى؛ لأن الشريعة يكمل بعضها بعضًا.

ومنها: أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ». وعلى هذا إذا كان لا يجب عليها أن تحتجب منه، فيجوز لها أن تنظر إليه، وهو كذلك، فيتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل إلى وجهه وإلى رأسه، وكفه وذراعه، وساقه وقدمه، إلَّا إذا كان نظرها نظر شهوة أو نظر متعة، فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

ومنها: أنه يجوز للرجل أن يقول للمعتدة إذا فرغتِ من العدة: فأخبريني، وهذا نوع من التعريض في الخطبة، فالمعتدة البائن يجوز في حقِّها أن تُخطب تعريضًا لا تصريحًا، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥].

فأما الرجعية فإنه لا يجوز لأحدٍ خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

أما البائن يجوز أن تخطب تعريضًا لا تصريحًا، ويجوز لمن تحل له أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا، وهو زوجها، مثال ذلك: رجلٌ طلَّق امرأته أول مرة على غير عوض، فهل يجوز لغيره أن يخطبها؟

الجواب: لا يجوز، لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها زوجة.

المثال الثاني: رجل مات عن زوجته وهي في الحداد، فيجوز لغيره أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا فيقول مثلًا: أنت امرأة طيبة وأنا أرغب في مثلك، فهذا تعريض، أو يقول: إذا فرغت العدة فأعلميني، هذا أيضًا تعريض، ومثال البائن التي تحل لزوجها أن يطلِّقها على عِوض، فالمرأة إذا طلَّقها زوجها على عوض لا يملك رجعتها؛ لأن هذا العوض كشراء نفسها من زوجها؛ ولهذا سمَّاه الله افتداءً، فإذا كانت اشترت نفسها من زوجها ملكت نفسها، فيجوز لزوجها أن يخطبها

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن معنى قوله ﷺ: «يغشاها أصحابي»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أم شريك رضي الله عنها كانت كذلك؛ لأنها كانت تصنع طعامًا لهم، وهي -أيضًا- امرأة كبيرة لكن فاطمة ليست كذلك.

تصريحًا وتعريضًا وأن يعقد عليها النكاح.

ومنها: أنه يجوز أن يتوارد على المرأة خاطبان فأكثر؛ لأن فاطمة بنت قيس ﵂ توارد عليها ثلاثة: معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، وأسامة بن زيد ﵃.

فإن قال قائل: أليس من المعلوم: أنه لا يجوز أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه؟

قلنا: بلى، لكن هؤلاء خطب بعضهم هذه المرأة وهو لا يعلم أنها مخطوبة أو لا يعلم بالنهي، أما أن يكونوا قد عَلِمُوا بالنهي وعلموا أنها مخطوبة، فهذا لا يقع في الصحابة لمن علم حالهم، فإن علم الإنسان أنها مخطوبة، فإنه لا يحل له أن يتقدَّم إليها، إذا قبلوه فالأمر واضح أنه لا يجوز، وإن جَهِلَ هل قبلوا أم لا؟

فلا يجوز أيضًا؛ لأنهم ربما يكونوا على وشك القبول فإذا خطبها الثاني عدلوا، وهذا يشبه السَّوم على سوم أخيه، وقد نهى عنه النبي ﷺ[1]. وإن علم أنهم ردُّوه فيجوز أن يخطب على خطبة أخيه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان هذا من باب النصيحة؛ لأن النبي ﷺ ذكر معاوية وأبا جهم بما لا يُحبان أن يُذكرا به، فبماذا عاب معاوية؟

عابه بأنه فقير، فقال: «صعلوكٌ لا مالَ لَهُ» وعاب أبا جهم بأنه «لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»؛ ومعناها: أنه كثير الأسفار وهي ما تريد زوجًا كثير الأسفار، ولكن تريد زوجًا يكون عندها، وقيل معناها: أنه ضرَّاب للنساء، وجاء ذلك في رواية أنه يضرب النساء[2].

فيستفاد من هذا الحديث: جواز مراعاة حال الخاطب، وأنه يجوز أن يُرد إذا كان فقيرًا، وعلى هذا يكون قوله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[3]. أمر بقبول من نرضى دينه وخلقه، ولكن جاء في النصوص الأخرى أنه إذا كان فقيرًا فلا حرج أن يُعدل عنه؛ لأن المرأة تريد راحة، ونفقة، فإذا ردَّت هذا الرجل؛ لأنه فقير فلا حرج عليها، ولا تَأْثم بذلك.

وكذلك من فوائده: أنه لا بأس أن يُردَّ الخاطب إذا عُلم أنه كثير الأسفار، وإذا علم أنه ضراب للنساء، وهذا يدخل في الخلق، «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ». فمن يرضى خلق إنسان عصاه على عاتقه؟

لا أحد يرضى بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٤).

ذكرنا أن من فوائد الحديث: جواز ذكر الإنسان بما يكره على سبيل النصيحة، فإن كان على سبيل القدح فيه فإنه لا يجوز؛ يعني: هذه هي الغيبة وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فهو -أيضًا- لا يجوز؛ لعموم قوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[1].

ومنها: بيان أن الله تعالى هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض، فهذا رجل صعلوك وهو معاوية رضي الله عنه فماذا كانت حاله فيما بعد؟

كان خليفة للمسلمين -أمير المؤمنين- من مشارق الأرض إلى مغاربها، مِمَّا يدل على أن الأمر بيد الله، فكم من فقير صار غنيًّا، وكم مِن غنيٍّ صار فقيرًا!

ومنها: الإشارة عند المشاورة إلى من يكون أحسن، وهذا واجب وكل من استشارك في أمر فإنه يجب عليك أن تنظر ما هو الأصلح لحاله، وهنا نقول: قد نشير على شخص بشيء ونشير على آخر بخلافه، لو جاءنا رجل ضعيف البنية ضعيف العزيمة، لكنه قوي الحافظة قوي الفهم، وقال: ما ترون أطلب العلم أم أقاتل؟

نقول: اطلب العلم وجاءنا رجل قويٌّ شجاع بطل، لكنه بليد إن أراد الحفظ لم يحفظ، وإن حفظ لم يفهم، فماذا نقول له: الجهاد أو العلم؟

الجهاد، فالآن رجلان استشاراك في الجهاد والعلم فأشرت على أحدهما بالعلم، وعلى الآخر بالجهاد؛ لأن لكل مقام مقالًا، كذلك ربما يستشيرك إنسان، يقول: هذه امرأة معها دكتوراه جيدة في فقه الشريعة الإسلامية، هل تنصحني أن أتزوجها؟

أقول له: لا، وجاءني آخر يستشيرني فيها، أقول له: نعم؛ لأن الأول لا يعرف الألف من الباء، وهذه دكتورة، فإذا تزوجها استعلت عليه وآذته، والثاني رجل دكتور معه شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية وغير الإسلامية.

وعلى كل حال: فإن في المشورة يجب على الإنسان الذي استُشِير أن ينظر إلى حال من استشاره وما الذي يصلح له؟

ومنها: أن الإنسان فيما يتعلَّق بحاله وفطرته لا يلام إذا خالف المشورة؛ لأن فاطمة بنت قيس حين أشار عليها النبي ﷺ أن تنكح أسامة كرهته؛ لأن فاطمة بنت قيس من صميم العرب، وأسامة بن زيد مولى من الموالي، فكرهته، لكن الرسول ﷺ قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ» مرة أخرى،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به.

ومنها: بركة إشارة النبي ﷺ في هذا القضية وفي غيرها أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ- يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ- أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى».

المعتدة التي ليست لها نفقة مُطلقًا: هي التي مات عنها زوجها، و يُنفق عليها من نصيب حملها، وإن كانت حائلًا تنفق على نفسها.

والمعتدة التي لها النفقة بكل حال: هي الرجعية؛ أي: التي لزوجها أن يراجعها.

والمعتدة التي في نفقتها تفصيل: هي المطلقة طلاقًا بائنًا، وفاطمة بنت قيس من المطلقة ثلاثًا وليست حاملًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ: فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا

الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ». فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

كما ترون هذه الألفاظ فيها زيادة وفيها نقص، مما يدلُّ على أن الرواة قد يروون الحديث بالمعنى، وقد يحذفون ما نسوه أو ما لم يحدثوا به، وفي مثل هذه الحال يؤخذ بأوفى السِّياقات، أوفاها في القضية، والباقي يُترك، لكن إذا كان فيه زيادة على الأوفى تُؤخذ هذه الزيادة وتضم إلى الأوفى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ».

٤٠- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

الراجح هنا: أنه لا عبرة بإنكار عائشة رضي الله عنها؛ لأن فاطمة صحابية جليلة ثقة أخبرت بأن النبي ﷺ أمرها أن تعتد أولًا في بيت أمِّ شريك، ثم في بيت ابن أم مكتوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا معمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ». فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. الْآيَةَ قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا! فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

استدلت بالقرآن والقياس، أما القرآن فإذا قرأ الإنسان الآيات علم أنها في الرجعية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ [الطلاق: ١].

فلا شيء يحدث إذا كانت المطلقة مطلقة طلاقًا بائنًا.

إذن: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ و ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ في الرجعية.

فأما القياس، فقالت: كيف تحبسونها في بيتها تقولون: لا نفقة لها، إذا كانت لا نفقة لها، فَلِمَ تُحبس في البيت؟

فهذا قياس جلي واضح.

وعلى كل حال: ما ذكرته فاطمة بنت قيس لا جدال فيه؛ لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ ولا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ وأما قول مروان: «سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا»، فيقال: إن الناس لا يحكمون بأعمالهم وعاداتهم على الشرع، وإنما الذي يحكم هو الشرع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ربما يُستدلُ بقولها: «فَخَاصَمَتْهُ» على أن أحكام العقد متعلقة بموكـل؛ لأنها هـي لم تخاصـم زوجها، وإنما خاصمت وكيله، كما سبق؛ لكن الوكيل يقوم مقام الموكل، ومخاصمته مخاصـمة للموكل، وأحكام العقد بعضها يتعلق بالموكل وبعضها يتعلق بالوكيل.

فمثلًا: خيار المجلس يتعلـق بالوكيـل؛ يعنـي: لـو وكـل شخـصًا أن يـشتري لهـا بـضاعة فاشتراها، فالخيار يثبت -خيار المجلس- للوكيل، ولو وكّله أن يشتري رقيقًا أخًا للوكيل فاشتراه الوكيل فإنه لا يعتق عليه؛ لأن هذا الحكم يتعلّق بالموكّل.

فالمهم: أن أحكام العقود تختلف، فبعضها يتعلق بالموكل؛ وبعضها يتعلق بالوكيل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٤٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ».

٤٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ

امْرَأَةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

في هذا الحديث دليل على أن الجواد قد يكبو، وأن الرجل قد يخطىء، نحن لا نشك الآن أن فاطمة أعلم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة؛ لأن عمر رضي الله عنه استدلَّ بما لا مستدل له به، حيث استدل بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ومن المعلوم أن هذه الآية في الرجعيات، وأما قول عمر رضي الله عنه: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا»؛ فإنا نقول: أين سنة النبي ﷺ؟ سنة النبي ﷺ هي التي روتها فاطمة أنه لا سُكنى لها ولا نفقة، ثم قوله رضي الله عنه: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا»، نقول: أين كتاب ربنا؟ كتاب ربنا يدلُّ على أن هذا في الرجعيات، لكن هذا يدلك على أن الإنسان مهما بلغ في العلم فإنه لا يسلم من الخطأ، ولا شك أن سنة الرسول ﷺ مُقدمة على سنة أي إنسان.

❧❧❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

كأنها رضي الله عنها تقلِّل من شأنه بيدها، مثل ما يفعل الناس الآن.

المهم أنها أشارت بيدها إشارة تقلِّل من شأنه، ولكن الرسول ﷺ أحالها على شيء لا بد للمؤمن منه وهو طاعة الله ورسوله، فطاعة الله ورسوله كلها خير، والعاقبة لمن أطاع الله ورسوله حتى وإن توهَّم في أول الأمر أنه لا يستفيد، فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]. تأمَّل معي هذه الآية لم يقل: إن كرهتموهن فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، بل قال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾، وهذا أسامة بن زيد كرهته فاطمة بنت قيس، وفي النهاية تقول: أنها اغتبطت به ، وجعل الله بينهما مودة ورحمة، فإياك أن تخالف أمر الله ورسوله، اطع الله ورسوله فإن الخير في طاعة الله ورسوله، والعاقبة للمتقين، فقد لا يخطر ببالك أن هذا الشيء تكون عاقبته حميدة، ولكن إذا كان مبنيًا على طاعة الله ورسوله فهو الخير وهو العاقبة الحميدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَا هَذَا وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ، قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟». قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: «صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ. اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ -أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا- وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٤٩، ١٥١):

هكذا هو في النسخ في هذا الموضع «أبو الجهيم» بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها.

قولها: «فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ» هكذا هو في بعض النسخ «بأبي زيد» في الموضعين على أنه كنية وفي بعضها «بابن زيد» بالنون في الموضعين وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد وكنيته أبو زيد ويقال: أبو محمد. اهـ

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: ! مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ[1].

رضي الله عن عائشة، بل لها الخير أن تذكر هذا الحديث[2]؛ لأنها تنشر السنة التي جاءت عن النبي ﷺ، ولكن يحيى بن سعيد بن العاص طلَّق زوجته، هل هو طلَّقها ثلاثًا كما في حديث فاطمة بنت قيس، أو أنه طلقها واحدة؟

---

(١)أخرجه البخاري (٥٣٢١)، (٥٣٢٢).

(٢)قرأ أحد الطلبة بحثًا على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلق بهذا الأمر، جاء فيه: وعند البخاري في كتاب «الطلاق» في باب قصة فاطمة بنت قيس، قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

ثم ترجم البخاري بعد هذا: باب: المُطلَّقة إذا خُشي عليها في مسكن زوجها أن يُقتحم عليها، أو تَبْذُو على أهله بفاحشة.

وفيه: عن عروة؛ أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

وهو عنه أبي داود كذلك، وأما لفظ النسائي وابن ماجه فيطابق لفظ مسلم». اهـ

فسأل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تكلم أحد على هذا من الشراح مثل ابن حجر أو ابن رجب؟

فأجاب الباحث: كلا، ابن حجر ذكرها في الشرح، وتكلم عليها، وأخبر أن لها شواهد، وأن مجموع القصة يدل على أن الرخصة لها في الخروج من البيت كانت لسببين:

أولًا: البذاءة بذاءة لسانها على أهل زوجها.

ثانيًا: الخوف؛ أي: خوفها من أن يقتحم عليها.

الجواب: ظاهر السياق أنه طلَّقها واحدة، وعلى هذا فلا معارضة بين حديث فاطمة وحديث يحيى بن سعيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

هذا يدلُّ على أن قضية يحيى بن سعيد كان الطلاق فيها باتنًا، فيكون موافقًا لحديث فاطمة بنت قيس؛ لأنه قال هذا: إن فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، هنا قال: بنت الحكم، واللفظ الأول يقول: بنت عبد الرحمن بن الحكم، لكن لا مانع؛ يعني: أنه في تجوُّز أن ينتسب الإنسان إلى جده، كما قال النبي ﷺ: «أنا النبيُّ لا كَذِبٌ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ»[2]. مع أن أبوه عبدالله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

قوله: «أَنْ تَصَدَّقِي» يعني: تعطي الفقراء؛ لطلب ثواب الآخرة، أو تصنعي معروفًا كالهدية بين الأغنياء، فإنها معروف بلا شك، لكن النبي ﷺ قد قال في الحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صدقةٌ»(١)، لكن الفرق أن الصدقة مرادة بالأصل؛ يُراد بها: ثواب الآخرة، وأمَّا الهدية فيأتي ثواب الآخرة بالتبع.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٠/ ١٥٢):

فيه حديث جابر: قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

هذا الحديث: دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج ليلًا ولا نهارًا.

وفيه: استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر. والله تعالى أعلم. اهـ

المعروف أن البائن لها الخروج نهارًا وليلًا بغير وفاة؛ لأنه لا حكم لزوجها عليها، إذ إنها قد بانت منه، فلها أن تخرج ما دامت آمنة ليلًا ونهارًا، وهذا هو الأقرب للصواب ما دامت بائنة فإنها ليست محبوسة على وزجها، وزوجها قد يغيب عنها في حياته، بخلاف من مات عنها، فإنه فارقها بغير اختياره، فلهذا كان له شيء من الحقوق، بحيث لا تخرج المرأة المتوفى عنها.

فالصواب: التفريق بين المتوفى عنها والبائن، فالمتوفى عنها لا تخرج لا ليلًا ولا نهارًا إلا للحاجة نهارًا أو للضرورة ليلًا، والبائن لها الخروج ليلًا ونهارًا إذا أمنت على نفسها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سئل العلامة ابن باز رحمه الله: إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها، وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه إجازة أكثر من ثلاثة أيام، فكيف تعتد في مثل هذه الظروف؛ لأنها إن قررت أن تعتد العدة المشروعة تُفصل من العمل، فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: عليها أن تعتد العدة الشرعية، وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج لعملها؛ لأنه من جملة الحاجات المهمة، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة بالنهار ←

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[1].

هذا فيه فوائد: منها جواز المكاتبة في رواية الحديث، ولا شك أن هذا أمر لابد منه، وكان السلف قد اختلفوا في أول الأمر، هل تجوز كتابة الحديث، ولكن الصحيح أنها جائزة؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُكتب لأبي شاهٍ خطبته ﷺ عام الفتح[2]؛ لأن هذا عمل الأمة الإسلامية، وكون المانعين

لحاجاتها، والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلًا جاز لها الخروج مع الضرورة خشية أن تفل، ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة العمل، وقد ذكر العلماء أسبابًا كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب عليها أن تمكث فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل، والأصل لهذا قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

يقولون: يخشى أن يشتبه القرآن بالسنة، يقال: إن هذا قد يحصل به الفرق بصفة الكتابة أو بغير ذلك.

وفيه: بيان عدة المتوفى عنها زوجها وأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا انتهت عدتها بوضع الحمل؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد بيَّن الرسول ﷺ أنها انقضت عدتها - أي: عدة سُبيعة- وقد نفست بعد موت زوجها بليالٍ.

وفيه: أن المتوفى عنها زوجها إذا وضعت ولو في أيام يسيرة فإنها تنتهي عدتها، وكذلك إحدادها، حتى لو أنها وضعت قبل أن يدفن زوجها فإن عدتها تنتهي، ولا فرق في المتوفى عنها زوجها بين أن تكون ممن تحيض أو ممَّن لا تحيض، ولا بين مدخول بها وغيرها، حتى لو عقد عليها الرجل ومات قبل أن يدخل وقبل أن يخلو بها، فإن عليها العدة؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وأما المطلقة، فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فلو تزوج رجلٌ امرأة ولم يدخل بها ولم يخلُ بها ثم طلقها ليس عليها عدة، لكن لو أنه تزوج امرأة ومات عنها ولم يدخل بها ولم يخلو بها وجبت عليها العدة، وهذا فيه من الفروق بين الطلاق والوفاة، وكذلك أيضًا عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا سواء حاضت أم لم تحض، والمطلقة لابد من ثلاثة قروء.

وفيه دليل على: الأخذ بالعموم؛ لأن أبا السنابل أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فأخذ بالعموم، وهو كذلك، الأصل هو الأخذ بالعموم، إلا إذا ورد ما يُخصص، فالذي يخصص هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال قائل: كيف تخصِّص عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾. بعموم قوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ لأن أولات الأحمال يشمل المتوفى عنها غيرها ففيه عموم وهذه فيها عموم؟

قلنا: نعم بين الاثنين عموم وخصوص من وجه، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ خاص بالمتوفى عنها، عام للحامل وغيرها، وقوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ خاص بذوات الأحمال عام بالمطلقات والمتوفى عنهم؛ ولهذا لو لا حديث سُبيعة؛ لقلنا: إن الواجب على المتوفى عنها إذا كانت حاملًا أن تعتد بأطول الأجلين؛ لأنه لا يمكن العمل بعموم الآيتين إلا هذا الوجه أن تعتد بأطول الأجلين.

فمثلًا: إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة، قلنا: انتظري إلى أربعة أشهر وعشرة حتى

بعموم: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ وإن تمت الأربعة أشهر وعشرة ولم تضع، قلنا: انتظري حتى تضعي؛ لقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا هو مقتضى القاعدة إذا تعارض عامَّان وخاصَّان من وجه فإنه يُحكم بعموم كل واحدة في محلِّها، لكن إذا جاء الحديث عن الرسول ﷺ فلا قياس، والقاعدة ما جاءت به السُنة، فصار عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾. يقضي على عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾. وتكون المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت ولو قبل أن يُغَسَّل ويدفن انقضت عدتها وحلت للأزواج، والحديث واضح في هذا.

وفيه: أنه يجوز للمرأة إذا انتهت عدتها من الوفاة أن تتجمل؛ أي: تعود إلى لباسها العادي؛ ليعرفها الناس ويخطبوها، وليس المعنى: أن تخرج إلى الأسواق متجملة حتى يخطبها الرجال، بل المعنى: أن يعرفها الناس، ومن المعلوم أن الذي يعرف المرأة في البيوت إنما هن النساء.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن سبيعة استفتت النبي ﷺ حينما حصل بينها وبين أبي السنابل الخلاف، فأبو السنابل رضي الله عنه يقول: لا تنقضي العدة إلا بعد أربعة أشهر وعشرًا، وهي تقول: إنها انقضت، والمرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ- فَبَعَثُوا كُرَيْبًا -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[1].

أمرها؛ يعني: أذن لها، فالأمر هنا؛ معناه: الرخصة، بدليل قوله في اللفظ الأول: «إن بدا لك».

وابن عباس رضي الله عنهما قال: إنها تعتد بآخر الأجلين بناءً على ما قرَّرناه أولًا، وهذا هو القاعدة أن تنظر أكثر الأجلين: الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا لكنه لما جاءت السنة فلا كلام معها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

وفي هذا الحديث من النكت: أن المرأة قد تكون أعلم بالسنة من فحول الرجال؛ لأنه تنازع الآن ابن عباس ومن معه، وأرسلوا إلى أمّ سلمة ﵂، والعلم ليس محصورًا على أحد، يكون في الرجال ويكون في النساء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2].

١٤٨٨- قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨١).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[١].

١٤٨٩- قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[٢].

الإحداد؛ معناه: اجتناب الزينة وكل ما يدعو إلى الجماع، هذا هو الإحداد، وهو من حقِّ الزوج على زوجته، فتترك أمور:

أولًا: الطيب بجميع أنواعه، إلا إذا طهرت من حيض فإنها تأخذ فِرْصَةً من قطن أو شبهه وتمسح به مكان الحيض من أجل ذهاب الرائحة.

ثانيًا: تجتنب الكحل؛ لأنه تجميل للعين، وذلك على كل حال حتى لو احتاجت إلى الكُحل فإنها لا تكتحل؛ لأن النبي ﷺ لم يرخِّص للمرأة التي اشتكت عينَها -أو عينُها يجوز الوجهان- أن تكتحل، حتى قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حتى لو أنها خافت العمى فإنها لا تكتحل؛ وذلك لأن مفسدة انتهاك الإحداد محققة، وَبُرء العين بالكحل غير محقق، فقد يكون وقد لا يكون، فلا يمكن أن يُفعل المحظور من أجل توهم حصول المطلوب[٣].

الثالث: أن تجتنب الحلي بجميع أنواعه سواء في الأُذن أو في الرأس أو في اليد أو في الرجل أو في الصدر، في أي موضع كان، تجتنب الحلي بجميع أنواعه.

فإن قيل: إذا كان عليها سوار لا يخرج إلا بقص، قلنا: فلتقصه، يجب عليها أن تقصه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٧).
(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تُلحق النظارة بالكحل في المنع؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا احتاجت المرأة إلى لبسها في العين فإنها تلبسها، ولكن تحرص على ألَّا تكون من الزينة، ولا تلحق النظارة بالكحل؛ لأن الكحل متصل بالعين والنظارة منفصلة، فهي تلبسها وتخلعها، وهل تلبس ساعة اليد؟
الذي أراه أنها لا تلبسها؛ لأنها نوع من الزينة، وأنه يمكن أن يُستغنى عن لبسها باليد، وذلك بأن تضعها في جيبها.

وإذا كان عليها أسنان من ذهب للتجمل لا للحاجة هل تخلعها؟

الجواب: نعم تخلعها؛ لأن التي للتجمل هي عبارة عن تلبيس السن بهذه القطعة من الذهب وليس للحاجة فتخلعها؛ فإن كانت تخشى أنها لو خلعتها لانخلع السن فتبقيها، لكن لا تحرص على خروجها؛ بمعنى: ألَّا تحرص على التبسم أو الضحك فتخرج.

الرابع: ثياب الزينة؛ بمعنى: الثياب التي تلبسها للتجمل، فأمَّا اللباس العادي فهو جائز للمحادة بأي لون: أصفر، أخضر، أحمر، بأي لون؛ لكن الممنوع: هو التجمل كما مرَّ علينا في حديث سُبيعة أنها تجملت للخُطَّابِ بعد وضع الحمل؛ لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل، وإلا فلا يحل لها أن تتجمَّل.

الخامس: البقاء في البيت، فلا يحل لها أن تخرج من البيت يجب أن تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة ولا تخرج إلا لحاجة في النهار أو ضرورة في الليل، الحاجة في النهار كأن تخرج للمستشفى أو لإثبات حصر الوراثة أو لغير ذلك لكن هل تخرج لحاجة غيرها؟

الجواب: لا ، فلو كان لها أم، وأمُّها تود أن تأتي إليها ابنتها وهي محادة، فلا تخرج؛ لأن الحاجة هنا لغيرها، إلا إذا كانت انحجبت عن أمها فضاق صدرها وقلقت، فهنا تذهب تزور أمها من أجل مصلحتها هي وذلك نهارًا، أمَّا في الليل، فقالوا: إنه لا يجوز أن تخرج إلا لضرورة؛ لأن الليل لا سيما الليل فيما سبق شديد الظلمة ويخشى عليها من الفُسَّاق أن يداهموها في الأسواق فلهذا لا تخرج إلا لضرورة.

مثل: أن تأتي أمطار وتخشى أن يسقط السقف عليها، أو أن يكون في البيت حريق، أو أن تخشى على نفسها أن يُقتحم عليها في الليل، أو تخشى على نفسها من ضيق الصدر الشديد، فقد تستولي عليها الجن أو الشياطين في هذه الحال.

المهم: أنها تخرج للضرورة بالليل، وفي النهار للحاجة، فخروجها في النهار أخف، فأما مكالمة الرجال فلا بأس بها كغيرها تمامًا، وكذلك نظرها للرجال، وكذلك دخول الرجال عليها، وكذلك مكالمتها في الهاتف، كل هذا لا بأس به هي وغيرها على حدٍّ سواء، فصار الإحداد تعريفه: اجتناب ما يُرَغِّبُ في جماعها، وما تتجمل به، وهذا واجب في عدة الوفاة فقط، أمَّا غيرها فلا يجب الإحداد.

وفي هذا الحديث فوائد منها: أن الإحداد على الميت لثلاثة أيام فأقل لا بأس به سواء كان

زوج أو غير زوج، لكن الزوج يمتد الإحداد إلى انتهاء العدة إلى أربعة أشهر وعشرًا أو وضع الحمل، لكن كيف الإحداد على غير الزوج؟

مثل أن يغلق الإنسان دكان أو يكون عند الإنسان موعد للخروج للنزهة فيدع النزهة، ويكون له مجلس معتاد، المهم له أن يعطي نفسه الحرية في فسخ الحزن حتى لا يكتمه في نفسه فيتأثر به أكثر، فرخصَّ له الشارع، لكن في مدة ثلاثة أيام ولا تزيد، وهل هذا أمر مطلوب؟

الجواب: لا، هو غير مطلوب، لكنه مأذون فيه فإذا عجز الإنسان على الصبر ورأى أن يُنَفِّس عن نفسه بهذا الإحداد فلا بأس، ولكنه لو صبر وخرج مع الناس وكأن شيئًا لم يكن، كان هذا هو الأفضل وهذا هو الأولى بالمؤمن من أن يصبر على قضاءِ الله تعالى وقدره.

ومنها: أنه يجب على المرأة ترك الاكتحال إذا كانت محادة، ولو كان ذلك للعلاج، وسبق بيانه أن ارتكاب المحرَّم مفسدة معلومة وبرء العين بالكُحل غير محقق.

ومنها: صحة ما قاله أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يحل التداوي بالمحرم، فالمحرم لا يحل التدواي به أبدًا؛ لأنه لو كان فيه خير ما حُرِّم، فهو شر.

فكل شيء مُحرَّم فإنه لا يجوز التَّداوي به، وقد اشتهر عند العامة القول: بأن دواء الشهاقة لبن النهاقة، الشهاقة؛ يعني: الكحة، التي يشهق بها الإنسان إذا ثارت عليه؛ فدواؤها لبن النهاقة، التي هي الأتان (الحمارة)، هذا قول عند العامة يَدَّعون أن الرجل إذا أصيب بالكحة فليشرب لبن الحمارة ليبرأ، وهذا كذب، ولا يحل لبن الحمير للتداوي.

وكذلك شُرْب الخمر، لو قال طبيب من الأطباء لمريض: اشرب الخمر وتبرأ؛ فلا يجوز له شربه.

ولو أن الإنسان عطش عطشًا شديدًا وليس عنده إلا كأس خمر أيشربه؟

الجواب: لا يشربه؛ لأن العلماء قالوا: إنه لا يزيده إلا عطشًا، لا ينتفع به، ولهذا يجوز أن يشربه في الحال التي ينتفع بها، فيما لو غُص بلقمَة وليس عنده إلا كأس خمر، فله أن يشرب منه جَرعة؛ ليدفع به اللقمة؛ لأن هذا ضرورة نعلم أنها تزول بتناول الخمر.

فإن قال قائل: ما تقولون في بعض الحبوب أو الأشربة التي يجعل فيها شيء من الخمر؟ يعني: من الكحول؟

قلنا: هذه يُنظر فيها، إن كانت تُسكر فحرام؛ لأنها خمر، وإن كانت لا تُسكر، ولو أكثر

الإنسان منها فإنها حلال.

فمثلًا: إذا كان هذا الدواء به (٥٪) من الخمر فالظاهر أنه لا يُسكر حتى لو أكثر منه لا يحصل به السُّكر.

فنقول: هذا حلال؛ لأنهم يجعلون الكُحول في بعض الأدوية من أجل أنه يحفظها؛ يعني: لمصلحة الدَّواء.

فإن قال إنسان: كيف تقولون بجواز أكل أو شرب ما اختلط به الخمر إذا كان يسيرًا، وقد جاء في الحديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ»[1]؟

قلنا: نعم، معنى الحديث: أن هذا الشراب لو أكثرت منه لحصل السُّكر، وهذا إذا شربت قليلًا منه لا يسكر، فهو حرام، هذا معنى الحديث، وليس المعنى: ما كان فيه قليل من مُسكر فهو حرام؛ بل معناه: أن الشراب إذا كان الإكثار منه مُسكرًا و الإقلال منه لا يُسكر صار الإقلال حرامًا، وهو ظاهر على القواعد؛ لأنه لو جوَّزنا اليسير ممَّا يُسكر كثيره، لأدَّى ذلك إلى التَّمادي في الشَّرب حتى يصل إلى حال السُّكر.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان إذا علم الحكم أن ينهزم أمام التكرار، أو أمام الكلام فيه، متى علمت أو غلب على ظنك أن هذا حكم الله ورسوله فلو كرر الإنسان عليك ألف مرة لا تطعه، ولو تكلَّم الناس حين أفتيت به لا ترجع ما دمت تعلم أن هذا هو الحق.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كُرِّر عليه هذا الأمر في كحل هذه المرأة المريضة في عينها فأبى ﷺ، وهكذا ينبغي للإنسان إذا علم أن الحق في شيء فلا يتراجع، لكن لو بُيِّن له خطؤه وجب عليه أن يرجع، ولا يمنعه ما قضى به بالأمس أن يقضي بالحق اليوم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي تطبيق الحكم بالفعل؛ لأن ذلك أقنع للنفوس.

ووجهه: أن أم سلمة مسحت عارضيها بالطِّيب، وهي لا تريد أن تتطيب لكن تريد أن تُبيِّن الحكم الشرعي في أن المرأة لا تُحد على ميت فوق ثلاث، فبيان الأحكام الشريعة بالفعل أوقع في النفوس، ولهذا كان العلماء أهل القدوة إذا أرادوا أن يقتنع الناس بفتواهم، فعلوها هم أولًا حتى يقتدي الناس بهم، وقد ذكروا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لما نزل التتار في دمشق في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

رمضان أفتى الجند أن يُفطروا، ولكن غيره منع من فطرهم، قالوا: إن هؤلاء ليسوا مسافرين ولا مرضى فلا يباح لهم الفطر؛ لأنهم في البلد، ولكنه رَحِمَهُ اللهُ قال: إنه يجوز لهم الفطر، واستدلَّ بحديث واضح عند التأمُّل، وذلك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى فتح مكة في رمضان أمرهم في أثناء الطريق أن يفطروا، ولما قربوا من مكة قال لهم: «إِنَّكُم لَاقُوا العَدُوَّ غَدًا فَافْطِرُوا فَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»[1] . فهنا علَّل الفطر ليس بالسفر، بل قال: «أَقْوَى لَكُمْ»، فدلّ هذا على أن المجاهد إذا كان أقوى له أن يُفطر فإنه يُفطر ولو في بلده، ثم صار رَحِمَهُ اللهُ يحوم بين صفوف المقاتلين، وفي يده خبزة يأكلها أمامهم، من أجل أن يقنعوا، وأن يعلموا أن الرجل إنما أفتى بما يرى أنه الحق، وهذه من سُبل الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

كذلك أيضًا لو أنهم اختلفوا في أكل شيء، أحدهم يقول: حلال، والآخر يقول: حرام، وكان العالم ذو القدوة يرى أنه حلال؛ لعدم الدليل على التحريم، فتناول منه من أجل أن يقتنع الناس، لكان هذا خيرًا وهو من الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: بيان عظم حق الزوج على زوجته؛ وذلك لأنه يجب عليها الإحداد لموته، ولكن لماذا كان أربعة أشهر وعشرًا؟

قال بعض العلماء: إنه احتياطيًّا للحمل؛ لأن الحمل بعد أربعة أشهر وعشرًا تنفخ فيه الروح، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الحمل يعلم بما دون ذلك، والذي يظهر -والله أعلم- أنه لما كانوا في الجاهلية تعتد النساء بحول كامل، جعل النبي ﷺ العدة بثلث الحول، وهو أربعة أشهر وعشرًا، وثلث الشهر وهو عشرة أيام، هذا ما يظهر لي، وقد يقال: هذا من الأمور التعبدية وليس لنا أن نتكلَّم فيه بل نقول: سمعنا وأطعنا.

وهل يلزم من الإحداد أن تلبس اللون الأسود فقط؟

الجواب: لا يلزم من الإحداد أن تلبس الأسود، وذكرنا لكم فيما سبق أنها تلبس ما شاءت من الألوان، إلا ما يعد تجمُّلًا.

✿ وقولها: «دَخَلَتْ حِفْشًا»، هذه مسألة البعرة، هذا يدلك على جهل العرب، فهذا العذاب الأليم، كانت المرأة إذا مات زوجها يقول: دخلت حِفشًا، والحِفش هو: عبارة عن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) بنحوه.

بيت صغير حقير، خيمة صغيرة في وسط الخيمة، أو في خارج الخيمة المهم أنه حقير صغير، وتلبس شر ثيابها، أشين ما عندها من الثياب تلبسه، لا في اللون ولا في الحبرة ولا في غيرها.

ثالثًا: ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى الماء لا تمسه وتبقى في عفنها ونتنها وحيضها وعرقها لمدة سنة كاملة، ثم يؤتى بدابة -حمار أو شاة أو طير- فتفتضي به، والظاهر -والله أعلم-: أنه ذكر الطير والشاة على سبيل المبالغة؛ لأن معنى تفتضي به؛ أي: تمسح به فرجها وما حوله، وهذا لا يتأتى في الحمار، اللهم إلا أن تأخذ بذيل الحمار أو بأُذن الحمار فهذا يمكن، لكن بالحمار كله لا يمكن، والطير يمكن أن تأتي بعصفور أو حمامة أو ما أشبه ذلك تفتضي به، فقلَّما تفتضي بشيء إلا مات بسبب من الرائحة الكريهة العفنة، وسبحان الله، أن الله يقهنَّ حيَّات إلى هذه المدة مع هذه الرائحة الكريهة وعدم التنظف في الماء، والظاهر أيضًا أنها لا تقص أظفارها ولا تتمشط،تبقى هكذا في أسوأ ما يكون من حال ومنظر، ثم تخرج فتُعطى بعرة من بعر البعير، وترمي بها وانتهى كل شيء، ترمي بها إشارة إلى أن كل ما مرَّ بها هو أهون من رمي هذه البعرة، فاللهم لك الحمد -جهل عظيم، والرسول ﷺ ذكَّر أهل هذه المرأة التي اشتكت عينها بهذا قال: «**كَانتْ أحداكُنَّ في الجاهلية تَرْمي بالبعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ**»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يستدل بقوله في الحديث: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» على ما ذهب إليه بعض العلماء على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، أو يقال: هذا من باب بيان أن لزوم ذلك من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الثاني هو المتعين، أن هذا من باب الإغراء، مثل أن يقال: إن كنت كريمًا فأكرم الضيف، إن كنت شجاعًا فتقدم للعدو،فهو من باب الإغراء؛ أي: أن هذا من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر، وكثيرًا ما يأتي في النصوص اقتران الإيمان بالله مع اليوم الآخر؛ لأن حقيقة الأمر: أنه لا يحمل الإنسان على الإيمان والعمل الصالح إلَّا الإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإنسان لو لم يؤمن باليوم الآخر ما عمل، ويقول: هذه دنيا تسير بصَفْوِهَا وكدرها، وحزنها وسرورها، وتنتهي، لكن إذا آمن باليوم الآخر، وأن الناس سوف يحشرون ويجازون على أعمالهم، فحينئذٍ يعمل ويحرص على العمل.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

(١٤٨٧-١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا -أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا- حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟!»[2].

(...)- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦١-(١٤٨٨/ ١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٦٢- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[3].

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠).

صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ -أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلا عَلَى زَوْجِهَا».

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٦- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[1].

۞ قوله: «ثَوْبَ عَصْبٍ»، هذه الثياب تأتي من اليمن ليس فيها صبغ ثابت، والقاعدة كما مر علينا أنها لا تلبس الثياب الجميلة لا العصب ولا غيره، لكن ثوب العصب رُخِّص فيه؛ لأنه ليس يُتجَمَّلُ به.

۞ وأما قوله: «إِلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً»؛ يعني: شيئًا يسيرًا من قسط أو أظفار، قال العلماء: أنهما نوعان من البخور تتبخر بهما المرأة بعد الاغتسال من الحيض؛ لإزالة الرَّائحة الكريهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

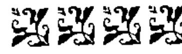
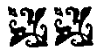

كِتَابُ اللِّعَانِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٤٩٢ إِلَى حَدِيثِ : ١٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

أولًا: اللِّعان مصدر لعن يُلاعن، والغالب في اللُّغة العربية أن «فَاعَلَ» لا تأتي إلا من طرفين: كقاتل وجاهد وما شابه ذلك، والملاعنة لها سبب، ولها صيغة، أمَّا سببها فهو قذف الرجل امرأته بالزِّنا؛ يعني: زوجته، فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فإما أن تُقرَّ، وإمَّا أن يأتي بشهود أربعة، وفي هذه الحال يُقام عليها الحد، وإمّا أن تُنكر وفي هذه الحال يُقام الحدُّ على الزُّوج، فيجلد ثمانين جلدة إذا أنكرت، ولكن إذا اختارت اللِّعان فإنها تُلاعَن، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]. فإذا اختاروا اللعان، قلنا للزوج: اشهد أربع مرات أنها زنت، وفي الخامسة: أنه لعنة الله عليه؛ أي: على الزوج إن كان من الكاذبين، وحينئذٍ يثبت عليها حدُّ الزنا، ويدرأ عنها هذا الحدَّ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإنما خُفِّفَ قذف الزوج لزوجته ولم يلزم بأربعة شهداء؛ لأنه يبعد أن الإنسان يقذف زوجته بالزِّنا، لأن زنا زوجته عار عليه وتهمة في أولاده، فلهذا خفف عنه؛ لأنه لا يقدم على رميها بالزِّنا إلا وهو متأكِّد، وأمَّا غير الزوج يمكن أن يرمى بالزِّنا وهو لم يتأكَّد، لكن الزوج لا يمكن أن يرمي زوجته بالزِّنا إلّا وهو متأكِّد.

وفي هذا بعد تمام اللِّعان يفرق بينهما تفريقًا مُؤبدًا، لا يحل له أن يتزوجها بعد ذلك ولو بعد زوج، تفريق مؤبد، وانظر إلى صيغة اللِّعان في حقِّ الزوج، في حق الزوجة، وفي حق الزوج يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليَّ، وهي تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليَّ،والغضب أشد من اللعنة؛ وذلك لأن قول الزوج أقرب إلى الصواب من قولها، فلهذا صار الغضب في جانبها، واللعنة في جانبه، ويأتي بيان ذلك أكثر في شرح الأحاديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[1].

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

هذا فيه زيادة بالنسبة للولد، في هذا الحديث يقول: كان الولد يُدعى إلى أمِّه، لا إلى أبيه؛ لأنه ولد زنا، فلا ينسب إلى أبيه، ويُنسب إلى أُمِّه؛ لأنه ليس له أب شرعًا، وهل له أب قدرًا؟

الجواب: نعم، له أب قدرًا، بخلاف عيسى ابن مريم عليه السلام فإنه ليس له أب قدرًا ولا شرعًا، ولهذا ينسب إلى أمه، فيقال: عيسى ابن مريم.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ»[2].

فلماذا لم يُحكم به هنا للفراش؟ الذي هو الزوج؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالجواب: أن قوله: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» فيما إذا ادَّعي صاحب الفراش أنه ولده، فإذا ادَّعي صاحب الفراش أنه ولده، فإذا ادَّعى أنه ولده فهو ولده وللعاهر الحجر.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو استلحقه الزاني أيلحق أم لا؟

فالجواب: أن أكثر العلماء أنه لا يلحقه، حتى لو استلحقه، وقال: أنا أريد الولد، فالولد خُلق من مائي وأنا أريده، فإنه لا يلحق؛ لعموم قوله: «للعَاهِرِ الحَجَرُ»، وقال بعض أهل العلم: بل إذا استلحقه لحقه؛ لأن قوله ﷺ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» فيما إذا كان هناك نزاع بين صاحب الفراش وبين العاهر، أما إذا لم يكن هناك نزاع فإن إلحاقه بالعاهر خير من ضياع نسبه، فيكون للزَّاني.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو زنا رجل بامرأة وحملت منه، أتجيزون له أن يتزوجها في هذه الحال؟

فالجواب: أكثر العلماء على خلاف ذلك على أنه لا يجوز أن يتزوجها، لا رغبة فيها ولا سترًا عليها؛ لأن الولد هذا لا يلحق، فإذا كان لا يلحقه فلا يجوز أن يسقي ماءه زرع غيره.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن يتزوجها؛ لأن الولد خُلق من مائه، ويكون هذا الولد ولد له إذا استلحقه، لكن القول هذا من حيث النظر جيد، ولكن من حيث التربية والواقع لا يكون جيدًا؛ لأنه لو فُتح الباب لكان كل إنسان يزني بامرأة فإذا حملت خطبها، وفي هذه الحال ربما يجيبه أهلها إلى ذلك للضرورة ليستر عليها، فسَدُّ الباب هو الأولى.

۞ وفي قوله: «يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا». يرثها واقع؛ يعني: إذا ما ثبت عنه فهو ابنها فيرثها، «وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا» فرض الله لها الثلث إلا أن يكون له إخوة من أمه فحينئذٍ يكون لها السدس لكن إذا لم يكن له إخوة، ولم يوجد إلا هذه الأم فإنه يُفرض لها الثلث والباقي ردًّا عليها، وقيل: إنه يكون تعصيبًا، ينبني على ذلك إذا قلنا: إنه يكون تعصيبًا، فإنها تكون من النساء اللَّاتي يعصبن بأنفسهن، مع أنه مرَّ علينا أنه ليس في النساء ما يعصب لنفسه إلَّا أرملته، والذي يظهر أنه إذا لم يكن عاصبًا فإنها هي العصبة، بل حَتى لو كان له عاصب، فإنها هي أولى من غيرها؛ لأن العاصب الذي يقدر أنه له عاصب إنما يأتي من قبل الأم، ومعلوم أنها هي أولى لأن المُدْلَى به أولى بالعصب من المُدْلِي.

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

أشكل هذا الحديث على بعض الناس، وقال: إن الرجل طلَّقها ثلاثًا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه، وأنتم تقولون: إن التطليق الثلاث مُحرَّم؟

والجواب: عن هذا سهل؛ لأن الرجل طلَّق بعد تمام اللِّعان، والفرقة حصلت بتمام اللِّعان فما تطليقه هذا إلا من باب التوكيد، هذا إن قلنا: بأنه يستقيم وإن قلنا: إنه لا يصح، فلا حاجة للجواب عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ

كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1].

هذا فيه فوائد منها: وجوب التوقف عن الفُتيا إن كان الإنسان لا يعلم، كما توقف سعيد بن جبير مع أنه رَحِمَهُ اللَّهُ من فُقهاء التَّابعين، والتوقُّف عن الفُتيا عند عدم العلم هو العلم، وهو النَّجاة، والتسرع هو الهلاك؛ ولهذا يجب على الإنسان إذا لم يكن عنده علم أو ظنٌّ مبني على أصل يجب عليه أن يتوقَّف، وإنما قلنا: ظنٌّ مبني على أصل للاحتراز من فُتيا بعض الناس.

إذا سُئل يقول: أظنُّ أن هذا حلال، أظن هذا حرام، أظن هذا واجب، لكنه يقول ذلك على غير أصل؛ فهذا لا عبرة به، ولا يجوز الفُتيا على هذا الوجه.

ومنها: جواز استخدام الخدم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما -وهو من أزهد الناس في الدنيا- كان له خادم.

ومنها: أنه لا يُدخل البيت إلا بعد الإذن؛ لأن سعيد بن جبير طلب من الخادم أن يستأذن له عبد الله بن عمر.

ومنها: قبول قول الخادم في الإذن أو عدم الإذن، ومثله لو كان عند الباب صبي، فإنه يقبل قوله في الإذن وعدمه إذا كان الصَّبي مُميِّزًا؛ لأن هذا مما جرت به العادة، فلا يقال: إنه لا يدخل البيت إلا إذا كان الصبي بالغًا، فإذا جعل الرجل ابنه الصغير المميِّز عند الباب فقال: إذا جاء أحد فائذن له، جاز أن يدخل الإنسان بهذا الإذن.

ومنها: ورع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فهو متهيىء للقيلولة، ومكة كما تعرفون شديدة الحر، ومع ذلك ترك القيلولة من أجل قضاء حاجة سعيد بن جبير؛ حيث علم أنه لم يأتِ إلا لحاجة عليه، شخص يحتاجه حقيقة فلا ينبغي أن يتخلف، أمّا إذا كان من عامة الناس فله الحق ألّا يأذن؛ لأنه بالإمكان أن يجده في مكان آخر.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أن أحوال الصحابة رضي الله عنهم كانت مبنية على السهولة واليُسر، فابن عمر مفترش بردة، ومتوسد وسادة حشوها ليف، كما كان يفعل النبي ﷺ في وسادته[2]؛ مما يدل على أنهم لا يريدون الدنيا وإنما يريدون الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان قد يبتلى بالقول إذا قاله؛ يعني: إذا قال قولًا سيئًا فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٨، ٥٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ابتلي به؛ ولهذا يقول القائل:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى ... إن البلاء مُوكلٌ بالمنطق

وقد روى آخر البيت حديثًا عن النبي ﷺ لكنه ضعيف(١).

فدائمًا يقول الإنسان القول، ويقدر التقدير فإذا به يقع، هذا الرجل يقول للرسول ﷺ: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ»، فهل قال ذلك على سبيل التقدير؛ فينطبق عليه البيت المذكور؟ أو قال ذلك على وجه الواقع؟

الجواب: اللفظ يحتمل هذا وهذا: أن الرجل وجد من امرأته ريبة فقدَّر هذه الحال العظيمة، ويحتمل أنه واقع لكنه سأل النبي ﷺ أولًا قبل أن يقول: إني وجدت امرأتي على هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ يتوقف في الأمر الذي يشكل عليه إذا سُئل عنه، وهذا هو رسول الله ﷺ، إذا أشكل عليه الأمر توقَّف، فكل الآيات التي فيها: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ ﴾ فهي؛ تعني: أن الرسول ﷺ توقَّف حتى أنزل الله جواب السؤال، وإذا كان النبي ﷺ -وهو الذي ينزل عليه الوحي، وهو الذي سنته أصل في ثبوت الأحكام- يتوقَّف فيما لا يعلم، فكيف بنا نحن؟! ولهذا أُحذِّر نفسي وإيَّاكم من التَّسرع بالفُتيا، فالإنسان إذا أفتى لا يستطيع أن يرد ما قال، وتنتشر الفتوى بسرعة لا سيما إذا وافقت هوًى من الناس، بل وإذا لم توافق، ينقلونها على سبيل الاستغراب وتنتشر، فالواجب عدم التَّسرع، وإذا كنت لا تدري فقل: لا أدري، انظرني يومًا أو يومين أو أكثر، فهذا لا يضرك، أما الذي يضرك ويضر غيرك أن تتسرع وتفتي بغير علم.

ذُكر أن قومًا أتوا من خُراسان أو أبعد إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ وسألوه عن مسألة فقال: أمهلوني، فأمهلوه نحو خمسة عشر يومًا، فجاءوا إليه فقال: والله ما أدري. قالوا: ما جئنا إلا إليك، فهل نذهب إلى بلادنا ونقول: لا أدري؟ قال: نعم، اذهبوا إلى البلاد وقولوا: سألنا مالكًا وقال: لا أدري، وهو إمام من أئمة المسلمين، وقد أتوا إليه من مكان بعيد ومع ذلك توقَّف، فالواجب التوقُّف كما كان الرسول ﷺ يفعل فيما لم ينزل عليه شيء فيه.

۞ وقول الرجل: «إن الذي سألتُك عنه قد ابتلِيتُ به». أي: ابتليت به قبل أن اسألك، أو المعنى: إني لما سألتك ابتليت به.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يعظ الناس بالقرآن الكريم؛ لأن النبي

(١) انظر: «كشف الخفا» (٩٢٦، ٢٢٤٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٠٢).

ﷺ لما جاء هذا الرجل تلى عليه القرآن ووعظه وذكَّره وقال: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»، يريد منه أن يرجع في قوله؛ لأنه لو رجع في قوله وجب فيستجيب عليه حد القذف، وهو أهون من عذاب الآخرة.

ففيه دليل: على أن الإنسان ينبغي له إذا أجاب أحدًا أن يجيب بالقرآن إذا أمكن، أو بالسُّنة إذا أمكن، بدلًا من أن يقول: هذا حلالٌ وهذا حرام يجيب بالآية وهذا من أحسن ما يستعمله المُفْتُونَ من أجل أن يربطوا الناس بالقرآن والسنة.

فإذا سألك سائل، وقال لك: إنه مُحْرِمٌ وأنه تَطَيَّب وهو لا يدري أن الطِّيب حرام عنده، فقل له: أتقرأ القرآن؟ فإذا قال: نعم، قل: لقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. اربطه بالقرآن، وإذا جاءك صائم فقال: إني نسيت فأكلت أو شربت، قل له: استمع إلى قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1]. لكي تربطه بالسُّنة، وإلا فمن الممكن أن تقول: ليس عليك شيء؛ لأنك جاهل، وفي الثاني تقول: ليس عليك شيء؛ لأنك ناسٍ، ولكن اذكر الدليل أولًا؛ ليزداد طمأنينة. وثانيًا: ليرتبط بالقرآن والسُّنة ويعرف أنه حصل كذا وكذا من أجل كلام الله ورسوله؛ فلهذا تلا النبي ﷺ آية اللِّعان على هذا الرجل ووعظه وذكره ... إلى آخره.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله ﷻ حكيم يُري عبادَه في الدنيا العذاب؛ ليعرفوا به عذاب الآخرة، فالنار حارَّةٌ، ولو أننا لا نعلم أن النار حارة ما علمنا أن نار الآخرة حارة، فالآلام التي في الدنيا هي أُنموذج من آلام الآخرة، كما أن النعيم في الدنيا أنموذج من نعيم الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز القسم بغير استقسام، وهذا يؤخذ من قوله: لا والذي بعثك بالحق، فأقسم دون أن يستحلفه الرسول ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن يختار الإنسان في القسم ما يناسب المقام؛ لأنه هنا قال: والذي بعثك بالحقِّ؛ لأنه يريد أن يقسم على أن ما قاله حق، فكان أنسب؛ ولهذا قال إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص:٨٢]. فأقسم بالعزة؛ لأن فيها الغلبة والقهر، وهو يريد أن يستعلي على بني آدم، ولا يكون ذلك إلا بالعزة، فكان المناسب أن يقول: فبعزتك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ بُعث بالحق؛ لأن النبي ﷺ أقره على هذا، والمعنى

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

يحتمل أن بَعْثَه حق أو أن ما بُعث به حق ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للقاضي بين الخصمين أن يُعامل كل واحد منهما بما يُعامل به الآخر؛ لأن الرسول ﷺ فعل بالمرأة كما فعل بالرجل دعاها ووعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أحدهما كاذب؛ لأن هنا نفي وإثبات فهما نقيضان، والنقيضان لا بد من وجود أحدهما.

إذن: هو يقول: إنه ما كذب، وهي تقول: إنه كاذب، فلابد أن يكون أحدهما صادق والثاني كاذب، ولا يمكن أن يرتفع الكذب عن الجميع، أو الصدق عن الجميع.

فبدأ ﷺ بالرجل ثُمَّ ثنى بالمرأة، فيُستفاد منه: أن اللِّعان لابد أن يكون مُرتبًا، يبدأ بالرجل أولًا، ثم بالمرأة، إذا بُدئ بالرجل ثبت الحد عليها ما لم تدفعه بالملاعنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑧﴾ [النور:٨]؛ ولهذا كان يُبدأ بالرجل؛ ولأن الرجل هو المدَّعي، فبدأ ببينته قبل بينة المُنكِر.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجمع بين الشهادة واليمين؛ لقوله: أشهد بالله، فلو قال: أشهد أنها زنت ما يكفي، ولو قال: والله لقد زنت. ما يكفي، لابد أن يقول: أشهد بالله أنها زنت، وهنا يكفي أن يقول: بأنه صادق، ولا يجب أن يقول: أشهد بالله إني صادق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑥﴾ [النور:٦]. ولا يشترط أن يقول: لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، خلافًا لقول بعض العلماء: إنه لابد أن يقول: فيما رميتها به من الزنا؛ لأنه قد يتأوَّل: لمن الصادقين فيما سوى هذا، ما دام لم يذكر المتعلق، فربما ينوي غير ذلك.

فيقال في الرد عليهم: إن قرينة الحال تُعيِّن معنى المقال، ويمينك على ما يصدقك به صاحبك[1]. ولا حاجة أن يقول: فيما رميتها به من الزنا، ولعل الله ﷻ لم يذكر ذلك؛ اتقاءً لهذا اللفظ المكروه، واعتمادًا على قرينة الحال.

وفي هذا الحديث: أن لعان المرأة أشد وأغلظ من لعان الرجل؛ لأن الغضب يتضمَّن اللعنة وليس العكس، فالغضب أشد من اللّعن.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تعليق الدعاء؛ يعني: أن تقول: اللهم اغفر لفلان إن كان كذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

وكذا، أو تقول: ظننت أنه ظلمك، اللهم إن كان ظلمني فعامله بما يستحق، ولا بأس بهذا؛ لأن الصيغة فيها الشرط، ومن هنا نعلم صدق الرُّؤيا التي نقلها ابن القيم عن شيخه أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية شيخ الإسلام: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أشكل عليه بعض الأمور وأنه رأى النبي ﷺ في المنام وعرضها عليه، ومن هذه الأمور التي أشكلت عليه أنه يقدَّم له جنائز من أهل البدع، ولا يدري أهم مؤمنون أم لا؟ فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشَّرط»؛ يعني تقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، ولا يقال هذا الشرط لكل من جهلت حاله؛ بل لكل من غلب على ظنِّك أنه ليس بمؤمن؛ لأن الأصل أنه مسلم يستحق أن يُصلَّى عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور:٩]. والغضب صفة من صفات الله تعالى الفعلية؛ لأنها صفة مربوطة بسبب، وكل صفة مربوطة بسبب فإنها من الصفات الفعلية؛ لأن السبب واقع بمشيئة الله والمترتب عليه واقع على ما وقع بالمشيئة، والقاعدة عند العلماء: أن كل صفة تتعلَّق بمشيئة الله فإنها من الصفات الفعلية، ومن العجب أن قومًا من الناس قالوا: إن الله لا يغضب، وعللوا ذلك بأن الغضب يلزمه الانتقام، ولا شك أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه، الذي يصدق فيه الحديث الصحيح: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم»[1]. فمن قبلنا حرفوا الكلم عن مواضعه، وفي هذه الأمة من حرفوا الكلم عن مواضعه، فيقال: الغضب شيء والانتقام شيء آخر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥]. ومعنى: ﴿ءَاسَفُونَا ﴾: أغضبونا، وليس المعنى: ألحقوا بنا الأسف الذي هو الحُزن؛ لأن الله لا يحزن، لكن الأسف هنا بمعنى: الغضب: ﴿ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾؛ فدلَّ ذلك على أن الانتقام ليس هو الغضب، ولكنه نتيجة الغضب، إذا غضب الله انتقم.

إذن: الواجب علينا في صفة الغضب وصفة الرِّضا، وصفة العجب، إثباتها حقيقة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي بإضافتها إلى الله لا يمكن أن يعتريها نقص، وأما إذا أُضيفت للآدمي فقد يعتريها نقص، فالإنسان إذا غضب ضاع عقله، وتكلَّم بما لا يُحمد عاقبته، وفعل أيضًا ما يُحمد عاقبته، لكن الرب عَزَّوَجَلَّ غضبه مقرون بالحكمة، فليس فيه ما يكون عيبًا.

من فوائد هذا الحديث: التفريق بين المتلاعنين، يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا، ويقال: إن المرأة إذا تم اللِّعان صارت حرامًا على الزوج حتى بعد أن تنكح زوجًا آخر؛ لأن تحريمهما هنا تحريم مؤبد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٤٤٣):

ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم: «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه» ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهومًا، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير.

قلت: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلًا: إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلًا: أن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضًا، أو يزيد فيه مثلًا: زنت؛ فيكون تصريحًا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذفه؛ لجواز أن يريد أنها وطئت بشهبة، أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا.اهـ

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٤٤٤):

قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية. وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه.

وقال القرطبي تبعا لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقًا، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية.

وفيه: تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

وفيه: الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث.

وفيه: أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافًا للمالكية، وأجاب

بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفًا، بل جاء سائلًا مستفتيًا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض: أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اللِّعَانِ. فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى- قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٨-(١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ.

٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠-(١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ». وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦]. هَذِهِ الآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ». فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١١-(١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ -قَالَ- فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

١٢-(١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ -وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رُمْحٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ

انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا. فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين». فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه». فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

(...) وحدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان -يعني ابن بلال-، عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ. بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا.

١٣-(...) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر -واللفظ لعمرو- قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي ﷺ: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها». فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت. قال ابن أبي عمر في روايته، عن القاسم بن محمد قال: سمعت ابن عباس.

١٤-(١٤٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني الدراوردي-، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله ﷺ: «لا». قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم».

١٥-(...) وحدثني زهير بن حرب حدثني إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: «نعم».

١٦-(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني».

١٧-(١٤٩٩) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري-

وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ-، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ غَيْرَ مُصْفِحٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨-(١٥٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

١٩-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ». قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

كِتَابُ العِتْق

مِنْ حَدِيثِ : ١٥٠١ إِلَى حَدِيثِ : ١٥١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ العِتْق

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٣-(١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

المراد بـ«الولاء» هنا: ولاء العِتق؛ يعني: أن السيد إذا أعتق عبدًا صار ميراثه له بالعصبة، والعصبة: العتق، وهو إمَّا من التَّولي وإمَّا من الولاية، وأيًّا كان، فالمراد: أن المعتق يكون وليًّا عَنْ مَنْ أعتق إلا أن ولاية العتاقة أقل من ولاية النسب؛ ولهذا شبهه به في الحديث فقال: «الوَلَاءُ لُحمةٌ -يعني: التحام- كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[2]؛ ولأنه -أي: الإرث بالولاء- يأتي بعد انقطاع الإرث بالتعصيب -عصبة النسب-.

مثال ذلك: رجل أعتق عبدًا وليس له أحد من الأقارب -أي: العبد- فيكون هو وليه الذين يتولَّى ميراثه، ويتولَّى نكاحه، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ظاهر الحديث: أنه وإن أعتقه في زكاة؛ لأن من أهل الزكاة:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٢).

الرِّقاب، بأن يشتري عبدًا ويعتقه، وظاهره العموم، فيشمل كذلك من أعتق في كفَّارة.

وقال بعض أهل العلم: من أُعتق في زكاة فإن ولاءه لأهل الزكاة -أي: للأصناف الثمانية- ومن أعتق في كفَّارة، فإن ولاءه للفقراء؛ لأنهم هم مصرف الكفَّارة، والأمر محتمل؛ لأننا إذا جعلناه زكاة، وقُلنا: إن ولاءه لمن أعتقه، عاد إلى مُخرج الزكاة وكذلك في الكفَّارة، والإنسان لا يمكن أن يكون مصرفًا لزكاته أو لكفارته، ولا شك أن الاحتياط والورع لمعتقه أن لا يأخذ شيئًا من ميراثه وأن يقول هذا أخرجه لله فلا يرجع إليَّ لا في الكفَّارة ولا في الزكاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي . فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز المكاتبة، والمكاتبة معناها: أن يشتري العبد نفسَه من سيِّده بثمن مؤجَّل، مثل أن يتفق مع سيده، فيقول: أشتري نفسي منك بعشرة آلاف درهم، يحل منها كل شهر ألف، هذه هي الكتابة، وهي سُنة، وقيل: واجبة إذا تم فيها الشرط المذكور في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

قال العلماء: أي: صلاحًا في دينهم وكسبًا، فإذا جاء العبد يطلب من سيِّده أن يكاتبه، وكان العبد صالحًا لا يَخْشى أن يهرب إلى الكُفَّار، ولا أن يَفسق، ويكون ماجنًا مع الفُسَّاق، وكذلك إذا علم فيه أنه يكسب؛ أي: مكتسب، بحيث لا يكون كَلًّا على غيره وعبئًا عليه، فإنه في هذه الحال يُكاتبه وجوبًا، وهذا قول الظاهرية، ولكن أكثر أهل العلم على أنها سُنة؛ وذلك لأن العبد مملوكٌ لسيده، فلا يجب أن يخرج من مُلكه شيئًا إلا بسبب كالكفَّارة وما أشبه ذلك، وقول الجمهور له وجهة نظر؛ لأنه ملكه فلا يلزم بإخراج مُلكه عن مُلكه، وقول الظاهرية له وجهة نظر من حيث إن الشرع له تشوف إلى العتق.

ومنها: جواز استعانة المكاتب في قضاء دين كتابته، وهل يقاس عليه جواز استعانة المدين في غير الكتابة إخوانه المسلمين في قضاء دينه؟

الظاهر: نعم إذ لا فرق، وقد يقول قائل: الفرق أن العتق مطلوب والشارع متشوف إليه فيرخص فيه ما لا يرخص لغيره ولكن الظاهر أنه لا بأس أن يسأل الإنسان إخوانه المسلمين الإعانة في قضاء دينه.

ومنها: أن أم المؤمنين عائشة ﵂ قد يكون عندها مال، ولهذا طلبت أن تعدَّ لأهل بريرة ما كاتبوها عليه وسيأتي أنه تسع أواقٍ، وهذا لا يمنع أن يكون عندها من مال الله ﷻ من الفيء أو غيره، والنبي ﷺ كان لا يبقي عنده شيء، كان ينفقه في سبيل الله.

ومنها: تصديق من يغلب على ظنّه الصِّدق، وإن كان يقول شيئًا لنفسه؛ لأن عائشة صدَّقت بريرة في أن أهلها كاتبوها، ولم تقل: هات وثيقة من أهلك أنهم كاتبوك.

ومنها: أن الولاء لمن أعتق، وإن اشترطه البائع؛ يعني: لو قال الرجل: أبيع عليك عبدي، ولكن إن عتق فولاؤه لي؛ فإنه لا يكون له؛ لأنه شرط مُخالف للشرع.

ومنها: أن جميع الشروط المخالفة للشرع باطلة، ولو اتفق عليها الطرفان، وعلى هذا فلو باع صاعًا طيبًا من البُّر بصاعين دون ذلك ورضي بهذا فإنه لا يجوز؛ لأنه مخالف لشرع الله ﷻ.

ومنها: إبطال الشرط الفاسد حتى وإن شُرط وَأكِّد، لقوله ﷺ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»، حتى لو أكَّده فإنه لا يستحق ما يشرط، ولكن في هذه الحال، هل نقول لمن فات غرضه ببطلان الشرط له: الخيار؛ يعني: مثل أن يشرط أن الولاء له في العتق ويلزم المشتري بذلك، ثم نقول الشرط فاسد ويلغى والولاء لمن أعتق وهو المشتري، هل يكون للبائع الخيار؛ لأنه إذا كان الولاء له فسيكون ثمنه أقل، فهل له الخيار؟

يقال: في هذا تفصيل أما من علم أن الشرط باطل فليس له الخيار، وأما من ظنَّ أنه صحيح، فله الخيار؛ لأنه جاهل، أما إذا كان عالمًا ويدري أن هذا الشرط فاسد فإننا لا نمكنه أن يفسخ العقد؛ لأنه دخل على بصيرة.

ومنها: استفتاء من هو أعلم عند الاشتباه؛ لأن عائشة استفتت النبي ﷺ، ويمكن أن يُقال أن هذا من باب المشورة أيضًا، فيستفاد منه: مشورة من هو أَسَدُّ منك رأيًا وأعلم منك.

ومنها: أنه ينبغي للعالم أن يقوم خطيبًا في الناس حين تدعو الحاجة إلى ذلك، وإن لم يكن في

يوم جمعة، وهذه من الخطب العارضة التي يكون لها سبب.

ومنها: أن كتاب الله ﷻ قد تضمَّن كل ما يحتاج الناس إليه، فكل شيء في كتاب الله، لقوله: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» ولكن هل المعنى: أي ليس هذا الشرط موجود في كتاب الله؟ أو المعنى: ليس في كتاب الله حله وإباحته؟

الجواب: الثاني هو المراد.

ومنها: أن شرط الله أحق بالالتزام، وهو -أي شرطه- ما شرطه في شرعه من شروط البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك فشرط الله أحق.

ومنها: أن شرط الله أوثق؛ أي: أقوى وأعظم من شرط المخلوقين.

ومنها: جواز بيع المُكاتب؛ لأن النبي ﷺ قال: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي» فأذن لها بالشِّراء، ولو كان حرامًا لم يأذن لها فيه، وإذا اشترى المكاتب بقي على كتابته فلا يمكن للمشتري أن يفسخه؛ لأن الكتابة عقد لازم من السيد وجائز من العبد، إذ إن العبد يملك أن يقول: فسخت عقد الكتابة، أما السيد فلا.

ومنها: أنه يجوز أن يتعجَّل الدَّين المؤجل وجه ذلك «ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ........» وهو كذلك، فيجوز تعجيل الدين المؤجل الكتابة وغيرها، ولكن إذا اشترط المدين أن يُوضع من الدين شيء، مثل أن يكون عليه عشرة آلاف إلى سنة وقال للدائن: أعطيك ثمانية آلاف نقدًا الآن، فهل يجوز؟

قال بعض أهل العلم: أنه لا يجوز؛ لأن هذا يشبه بيع عشرة بثمانية فلا يجوز، وقال بعض العلماء: إنه جائز؛ لأن في ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: للمدين؛ وذلك لأنه سوف يسقط عنه بعض الشيء.

والفائدة الثانية: للدّائن وذلك بتعجيل حقِّه وهذا هو الصواب، وقال النبي ﷺ لغرماء عبدالله بن حرام: «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا»[1]. وهذه هي المسألة وليس هذه من باب البيع بل هذه من باب الإسقاط، فإن صاحب الدين أسقط، فكما أنه لو قال له: أعطني ثمانمائة واصفح عنك فلا بأس به؛ لأن هذا رضي بالتعجيل وهذا رضي بالنقص، فإن أراد المدين أن يعجِّل الدَّين ولكن صاحب الدَّين أبى، قال: لا أريد، فهل له أن يمتنع أم ليس له أن يمتنع؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٠)، والحاكم (٢/ ٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٠): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق». اهـ

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء بناءً على هبة الصِّفات، هل يلزم قبولها أم لا؟ فإذا قلنا بوجوب قبول هبة الصفات، قلنا بوجوب قبول الدائن تعجيل حقه؛ لأن فيه مصلحة له، ونظيره أن يكون على الإنسان عشرة أصواع بُرٍّ متوسط فيوضحها الدائن وأراد أن يوفي المدين في زمن فيه خوف ويخشى عليه من اللصوص، وقال: أنا لا أقبل حتى يحل الأجل فهنا لا يلزم بأن يستوفي، كذلك إذا أراد أن يوفي عن الرديء جيدًا، وقال: أنا لا أريده، أنا أريد أن توفيني على حسب ما في ذمتك، فإذا كان عليه ضرر لم يلزمه أن يقبل، والضرر مثل أن يخشى منته، ويقول: أنا أوفيتك خيرًا مما تطلبني، وما أشبه ذلك.

المهم: أن القول الراجح: أنه إذا قدَّم المدين قضاء الدين فإنه يجب على الدائن أن يقبل إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه.

وفي هذا الحديث إشكال: وهو أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تقبل الشرط مع فساده، فقال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» فكيف يصح هذا؟

الجواب: نقول: نعم، هذا ليس إقرارًا للشَّرط الفاسد؛ لأن النبي ﷺ سوف يبطله لكن فائدة ذلك أن يبين النبي ﷺ أن الشرط الفاسد وإن اشترط واتفق عليه المتعاقدان فإنه باطل حتى لو اتفق عليه الطرفان، والنبي ﷺ لم يأمر عائشة بالتزام أن يكون الولاء لهم على وجه الدَّوام والاستمرار، ومن هنا نأخذ أن الإنسان إذا سُئل عن تفسير آية والسَّائل عالم، فله أن يقول ما في قلبه وإن كان خطأً؛ لأنه سوف يُصَحَّح من قبل العالم، ومن ذلك أيضًا ما يكون في أسئلة الامتحان للطلاب قد يجيب الطالب بغير ما يدين الله به، ومنه قصة المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ أمره أن يُعيد الصلاة؛ ليبيّن أنه لو فعل الإنسان الشيء الفاسد فإنه لا ينفذ.

فإن قال قائل: وفي ذلك ضرر على أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لهم ويتم العقد على ذلك، ثم يقال: ليس لكم حق؟

فالجواب: بأحد أمرين:

إما أن يقال: إن الأمر فاشٍ متنشر وأن أهل بريرة يعلمون ذلك لكن أرادوا أن يقعوا في المعصية فهذا جزاؤهم.

وإمَّا أن يقال: إنهم رضوا بحكم النبي ﷺ والحق لهم، ولم يطالبوا بفسخ العقد، وقد قلنا فيما سبق: إنه إذا فات غرض المشترط شرطًا فاسدًا فإن له الخيار وهؤلاء ربما يكونون قد رضوا بحكم النبي ﷺ ولم يريدوا أن يطالبوا بحقهم، ونظير ذلك قصة الرجل الذي كان عليه خاتم من

ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه، فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل خُذ خاتمك. انتفع به قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ[(١)]. فربما يكون الصحابة رضي الله عنهم الذين فات شرطهم تركوا المطالبة، لأن النبي ﷺ أبطل الشرط وإن كان لهم الحق والمطالبة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن تكرار الشروط الفاسدة وتأكيدها لا يفيدها؛ لقوله: «وإن كان مائة مرَّة».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعْكِ ذَلِكِ مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

«الأوقية»: أربعون درهمًا فكم تكون التسع أواقٍ؟ ثلاثمائة وستون درهمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهِ إِذَا قَالَتْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ - قَالَتْ:- ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذا فيه: زيادة في الفوائد أن النبي ﷺ سَمِعَ ما جرى بين بريرة عائشة ﵂، ولا ينافي أن تكون عائشة سألته بعد سماعه.

وفيه أيضًا: استعمال السَّجع في الكلام، حيث قال ﷺ: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» والسجع لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا إذا كان يُرَغِّب الناس في الاستماع إلى الكلام بشرط ألَّا يكون مُتكلِّفًا، فإن كان متكلفًا فإنه لا ينبغي؛ لأن التكلف في المقال والفعال من الأمور التي لا يرغب فيها، أمَّا إذا جاء بغير قصد وجاء على مقتضى الطبيعة فإنه لا شك يكسب الكلام جمالًا ويقوي الاستماع إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

هذه المسألة الثانية في قصة بريرة، وهي أن لها زوجًا يسمَّى مُغيثًا، فلما عتقت خيَّرها النبي ﷺ بين أن تبقى معه أو تفارقه، فاختارت أن تفارقه، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا، وتبغضه بغضًا شديدًا، فجعل يتابعها في أسواق المدينة، ويبكي يريد أن ترجع إليه، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ»؛ لأن هذا شيء عجب؛ لأن العادة أن القلوب تتبادل في الحب والبغض، لكن هذا الشيء خلاف العادة، فشفع فيها النبي ﷺ بنفسه أن ترجع إلى زوجها، فقالت: يا رسول الله ﷺ إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشفع فلا حاجة لي فيه، قال: «بَلْ أَشْفَعُ»؛ قالت: لا حاجة لي فيه، المهم أنها ثبتت هذه السنة، وهي أن الأَمَة إذا عَتَقَتْ تحت الزوج، فإن لها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها وفارقته وإن شاءت بقيت معه، لكن هل يشترط أن يكون الزوج عبدًا؛ أي: مملوكًا أو لها الخيار حتى مع كونه حرًّا؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم وأكثر العلماء على أنه لا خيار لها إلا إذا كان زوجها رقيقًا؛ لأنها في هذه الحال صارت أعلى منه، بعد أن عَتَقَتْ فصار لها الخيار، أما إذا كان زوجها حرًّا

فإنه لا خيار لها؛ لأنها الآن ساوته في الحرية، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن لها الخيار ولو كان زوجها حرًّا، وعلَّل ذلك بأنه ليس سبب الخيار هو المكافأة أو التكافؤ في الحرية والرِّق، وإنما الخيار أنها كانت أُنكحت بسُلْطَةِ السيد أولًا، وأما الآن فقد ملكت نفسها، ولكن ما ذهب إليه الجمهور أولى، لا سيما في هذه الرِّماية وأنه ليس لها خيار إلا إذا زَوَّجَهَا رقيقًا، ولو قيل بالتفصيل: وهو أنه إن أكرهت على النكاح منه فلها الخيار ولو كان حرًّا، وإن كانت مختارة فليس لها الخيار إلا أن يكون عبدًا، ولو قيل بهذا لكان له وجه، ويكون هذا القول وسطًا بين قولين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

في هذه السنن التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها، وهي ما سبق من أن الولاء لمن أعتق.

والثانية: التخيير على زوجها إذا عتقت.

والثالثة: أنه يجوز لمن لا تحل له الصدقة إذا تُصدِّق على من تحل له الصدقة أن يأكل منها؛ لأن هذه مُحرَّمة للكسب لا لعينها؛ فإذا تُصدِّق على فقير ولو بزكاة ثم أهدى للغني فلا بأس أن يأكل الغني من هذه الصدقة؛ لأن هذه الصدقة لنفرض أنها تمر، هل هي محرمة لعينها؟

الجواب: لا، بل لكسبها، هذه اكتسبت بطريق حلال تُصدِّق بها على من هو أهل للصدقة فأهداها على من لا تحل له الصدقة فصارت حلالًا لهذا، مع أنه لو أخذها مباشرة لم تحل له.

وفي هذا الحديث دليل على: أن أزواج النبي ﷺ من آله، وأنهنَّ داخلاتٌ في قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(1)؛ لقوله ﷺ: «**وَهُوَ لَكُم هَدِية**» وهذا هو الحق أن أزواج النبي ﷺ من آل البيت، وإن لم يكنَّ من بني هاشم، فهنَّ من آل البيت، وهو صريح القرآن في قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣)﴾ [الأحزاب:٣٣].

وظاهر الحديث: أن الصدقة لا تحل لآل محمد لا فرضها ولا نفلها، وهو قول لبعض العلماء للعموم، وقيل: إن الصَّدقة تحل لآل البيت؛ أعني: صدقة التطوع، وأما النبي ﷺ فإنه لا تحل له الصدقة لا تطوعًا ولا واجبة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وربما يُؤيد ذلك تعليل النبي ﷺ التحريم بأن الصدقة أوساخ الناس كما قاله العباس بن عبد المطلب، قال: «إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ»[(١)]. والصدقة التي هي أوساخ هي التي تتطهر بها الزكاة؛ لقوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

إذن: الصدقة طهور، والمراد بالصدَّقة هنا: الزكاة؛ لأن الرسول أُمر أن يأخذها منهم، والذي عليه الجمهور هو الأقرب أن الزكاة الواجبة لا تحل لآل محمد، وأما صدقة التَّطوع فتحل لهم، وأما النبي ﷺ فإنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة مطلقًا، وهذا الحديث ينبغي أن يقيد؛ لأنه في أن أزواج الرسول من آل بيته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا

---

(١) انظر التعليق السابق.

فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

في هذا دليل على: ما ذكر سابقًا من ثبوت ثلاث سُنن في بريرة.

وفيه أيضًا: أنه يجوز للإنسان أن يطلب من أهله أطيب الطعام، أو ما يشتهي من الطعام، ولا يُعدُّ هذا من سؤال الناس؛ لأن له السلطة والإمرة على أهله.

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ كان بنعمة الله عليه، ويختار ما هو الأنفع.

وفيه دليل على: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب؛ لأنه لا يدري ما شأن هذا اللحم، وإنما استفهم عن البرمة التي على النار.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا كان ينبسط بمال أخيه ويرى أنه إذا أُخذ منه فإن أخاه يُسرُّ بهذا، أنه لا بأس أن يدل عليه أو ما أشبه ذلك حتى وإن كان في غيبته ما دام يعلم ويثق بأنه لا يمانع في هذا بل يفرح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[1].

سمعتم أن الولاء لمن أعتق، وسمعتم أن الولاء لُحمة كلحمة النسب، وسمعتم أيضًا أن الرسول ﷺ أبطل اشتراط البائع أن يكون الولاء له، فدلَّ هذا على أنه لا يمكن بيعه؛ بمعنى: أن الرجل إذا أعتق عبدًا وصار الولاء له، فجاء إنسان وقال: بع عليَّ ولاءك على هذا العبد؛ فإنه لا يجوز بيعه، أو طلب منه هبته فإنه لا يجوز، أو هو نفسه وهبه لشخص أو تصدق عليه فكل هذا لا يجوز؛ لأن الولاء كالنسب تمامًا وهو لمن أعتق، فإذا كان الإنسان لا يمكن أن يقول لشخص: وهبت لك ولدي أو نسب ولدي أو ما أشبه ذلك، فكذلك الولاء.

وقول مسلم: إن الناس كلهم -يعني: أهل الحديث- عيال على عبد الله بن دينار؛ يعني: أنه هو الذي نشر هذا الحديث وبيَّنه ووضحه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ .

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

هذا الحديث في تولي العتق غير مواليه وأنه من المحرمات العظيمة فقوله: «كَتَبَ على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ» المراد بذلك: العقل؛ يعني: الدية؛ يعني: أن الدية توزع على البطون، فكل قبيلة تحمل دية من كان منها، وذلك في قتل الخطأ وشبه العمد؛ لأن القتل ثلاثة أقسام على المشهور عند العلماء: عمد، وشبه العمد، وخطأ.

أمَّا العمد: فديته على القاتل ولا يمكن أن تحمل العاقلة منه شيئًا؛ لأن القاتل عمدًا يُخير أولياء المقتول بين أن يقتلوه أو يأخذوا الدِّية، فإذا اختاروا الدِّية فليس على العاقلة شيء، والدِّية على نفس القاتل؛ لأنه متعمِّد فليس أهلًا للمساعدة.

وشبه العمد والخطأ؛ تكون الدية على العاقلة.

وشبه العمد: هو أن يتعمد الإنسان جناية لا تقتل غالبًا، كمثل أن يجرحه جرحًا بسيطًا لا يقتل عادة، ثم يستشري هذا الجرح ويسري حتى يموت، فهذا يسمى شبه العمد.

الخطأ: ألا يقصد الفعل إنما يفعل ماله فعله كما لو رمى طيرًا فأصاب إنسانًا أو حصل نعاس وهو قائد السيارة فانقلبت، المهم: إن لم يقصد الفعل، فهذا هو الخطأ، وفي شبه العمد، والخطأ الدية فيهما على عاقلة [1]، وهم عصبات الإنسان قريبهم وبعيدهم، تُوزع عليهم على حسب قربهم من القاتل وغناهم، وهي أيضًا خاصة بالذكور البالغين العُقلاء، فأمَّا الصِّغار الذين لهم مال من مُوَرِّث لهم وما أشبه ذلك فليس عليهم عقل، والمجانين كذلك، والنساء ليس عليهن عقل، إنما هي على ذكور العصبة البالغين العُقلاء، ويُحمَّل كلُّ إنسانٍ منهم ما يراه الحاكم الشرعي على حسب

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يلزم القاتل في شبه العمد والخطأ سداد الدية إذا لم تتحمل العاقلة لفقرٍ أو نحوه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: يلزمه؛ لأن تحمل العاقلة عنه فرع، وإلا فالأصل: أنها عليه هو، كما لو أتلف مالًا خطأً فهو عليه، وقال بعض أهل العلم: الدية هنا على بيت المال، وليس عليه شيء منها، والقول بأن يُلزم هو الصحيح.

قربهم وعلى حسب غِناهم.

✿ وقوله: «لا يَحِلّ لمسلمٍ أن يتوالي مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلمٍ بغيرِ إذنه». وظاهر الحديث بغير إذنه أنه لو أذن فلا بأس، لكن سبق أنه لا يجوز في ولاء العتق أن يتولاه أحدٌ سوى المعتق، فلعله أراد بذلك ولاية غير العتق وسنرجع إليه.

✿ قوله: «ثُم أُخبرتُ أنه لعن في صحيفته مَن فعل ذلك». قوله: «ثم أخبرت»، وفيه جهالة؛ لأنه لم يبيِّن المخبر، ومعلوم أنه يشترط لصحه الحديث أن يكون راويه عدلًا ضابطًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِ «صَحِيح مُسْلِم» (١٠/ ٢٠٩، ٢١٠):

نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك؛ ومعناه: أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه. اهـ

وجهة النطق أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته، وجواز ذلك بالمفهوم من قوله: «خير إذ مواليه»، يقال: يعارضه النطق، وهذا هو الصحيح، وقوله أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، هذا قد يكون وجيهًا وقد يكون غير وجيه، لكن الوجه السديد أن يقال: دلالته على جواز التولِّي بالإذن دلالة مفهوم، والنهي عن بيع الولاء وهبته دلالته منطوقة، والمنطوق مقدَّم على المفهوم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

✿ قوله: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» هل هو خبر أو دعاء؟

هو باعتبار هذه الجملة يحتمل، لكن إذا قرأنا قوله: «لا يُقبل منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»، تبين أنها خبر والخبر أبلغ من الدعاء؛ لأن الخبر صدق، وواقع، والدعاء قد يقبل وقد لا يقبل، فعلى هذا يكون حملها على أنها خبر أولى من وجهين:

الوجه الأول: أنه أقوى في الوعيد.

الوجه الثاني: قوله: «لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»؛ ومعنى عدل؛ أي: لا يقبل منه دفع فدىً يكون معادلًا للجرعة، ولا صرف؛ يعني: تصرف عن العقوبة بدون معادلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

في هذا زيادة عن اللفظ الأول، في قوله: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وقوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فهل نقول: هذه الزيادة شاذة؟ أم ماذا؟

الجواب: لا؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تنافي من هو أوثق، وهذه ليس بينها وبين ما سبق مُنافاة، وإنما هي زيادة بغير منافاة، فتنبَّه لهذا، إذا وجدت في بعض السِّياقات زيادة من ثقة لكنها لا تُعارض بقية الرِّوايات فخذ بها؛ لأن الزائد معه زيادة علم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٢٠- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[1].

في هذا دليل على: فضيلة عليِّ ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن بعض الشيعة الضالة ادعوا أن النبي ﷺ أوصى إليه بالخلافة، وقالوا: إنه خاف على نفسه لو أظهرها؛ لأنه على زعمهم كان الذين تولوا الخلافة قبله كانوا ظلمة؛ ولا غرابة أن يقول هؤلاء مثل هذا الكلام؛ لأنهم أكذب الناس في الحديث،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠).

باتِّفاق علماء الحديث أن هؤلاء أكثر الناس في الحديث، وأن الكذب عندهم على الله ورسوله من أسهل ما يكون -نسأل الله العفو-، فعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ليس عنده عهد من النبي ﷺ أنه الخليفة ولو كان عنده عهد بذلك لأظهره حين اختلف الصحابة في السقيفة بل لأظهره حين وكل عمر رضي الله عنه الخلافة إلى الشورى، وبيَّن ذلك ولا يمكن أبدًا أن يخالف الصحابة وصية رسول الله ﷺ أبدًا.

وفيه أيضًا: أنه رضي الله عنه أعلن ذلك على الملأ كما كان يُعلن على الملأ في الكوفة أنه خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، يعلنها إعلانًا حتى يتبين لمن بعده إلى يوم القيامة أنه رضي الله عنه عرف الحق لأهله، وإنما يعرف الفضل من الناس ذوو الفضل.

وفيه أيضًا: يقول: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ» فقد كذب فيه أيضًا: دليل على كذب هؤلاء الغُلاة في علي بن طالب الذين قالوا: إن عند فاطمة رضي الله عنها مُصحفًا يزيد على المصاحف الموجودة الآن بنحو الثلث فإن هذا أكذب ما يكون -سبحان الله- الأمة الإسلامية من أوَّلها إلى آخرها تضل عن ثلث القرآن!! والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. فإما أن يكذبوا بهذه الآية، وإمَّا أن يكذبوا دعواهم، وليس لهم طريق إلا هذا ونحن نعلم أن هذه الآية حق وصدق، فتكون دعواهم كذبًا وباطلًا.

وقوله: «أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»؛ يعني: ما يجب فيها، وفيها بيان تحريم المدينة أنها حرم ما بين عير إلى ثور، لكن حرم المدينة أقل من حرم مكة:

أولًا: لأن حرم مكة مُجمع عليه، وحرم المدينة فيه خلاف.

الثاني: أن حرم المدينة ليس في قتل الصيد فيه جزاء، وحرم مكة فيه الجزاء بالنص والإجماع.

وثالثًا: أن الشجر والحشيش بالمدينة يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه بخلاف حرم مكة.

ورابعًا: أن المدينة حرمها بالاتفاق لا تضاعف فيه الصلاة إلا المسجد النبوي، وما يزيد فيه، وحرم مكة اختلف العلماء رحمهم الله، هل تضاعف فيه الصلوات إلى مائة ألف أو ذلك خاصٌّ في مسجد الكعبة؟

والصحيح الذي لا ريب فيه عندي: أنه خاصٌّ بمسجد الكعبة؛ لأن رسول الله ﷺ قال كما ثبت في صحيح مسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ»[1]. وهذا نصٌّ صريح لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان، وأما قوله في الرواية الأخرى، أن المراد

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

بالمسجد: نفس المسجد الذي فيه الكعبة، وأما احتجاج بعضهم بأن الله تعالى قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. أسري به من بيت أمِّ هانئ فهذا غلط، وأنه أُسري بالنبي ﷺ من الحجر الذي هو بعضٌ من الكعبة، وهذا ثابت في صحيح البخاري أنه أُسري به من الحجر قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحِجْرِ إِذْ أَتَانِي آتٍ»[١]. وذكر الحديث في رواية أنه أسري به من بيت أم هانئ[٢]، لكن هذه الرواية إن صحت إن لم تكن شاذة؛ فإنها حملها ابن حجر وغيره على أنه كان نائمًا في أول الليل في بيت أم هانئ ثم استيقظ فذهب ونام في الحجر ثم أسري به من هناك، وهذا المتعين، أو يقال: إن ذكر بيت أم هانئ شاذٌّ، لكن لا شك أن الصلاة داخل حدود الحرم أفضل من الصلاة في الحلِّ؛ ولهذا لما نزل النبي ﷺ في الحديبية وبعضها من الحلِّ وبعضها من الحرم كان يصلِّي في الحرم وهو نازل في الحل[٣].

خامسًا: مما يختلف فيه الحرمان: أن حرم مكة يجب على كل مسلم قادر أن يأمَّه وذلك في الحج والعمرة، وأمَّا حرم المدينة فلا، وهناك فروق أخرى وهذا الوعيد الشديد فيمن أحدث في المدنية حدثًا، فالمراد بالحدث، هل هو كل معصية أو الحدث الذي تكون به الفتنة؟

الجواب: الثاني هو المتعين؛ لأنه لو قلنا بالعموم لكان كل معصية بالمدينة من كبائر الذنوب ولو كانت من الصغائر، لكن المراد: هو الحدث الذي تكون به الفتنة إما في الدِّين كالبدع، وإمَّا في الأموال والحروب أو غيرها.

المهم: أن المراد بالحدث هنا: ما تكون به الفتنة، أما مجرد المعصية فإن المدينة كغيرها، لكن المعصية فيها أكثر؛ بمعنى: أشد عقوبة؛ لأنها كما قال أهل العلم: الحسنة والسيئة تُضاعف باختلاف الزمان والمكان.

وفيه أيضًا: أن إيواء المُحدث كالمحدث، ومعنى إيوائه: أن يتلقاه ويساعده ويضيفه وما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن الله لا يقبل من هذا يوم القيامة لا صرفًا ولا عدلًا، والفرق بين الصرف والعدل، سبق بيانه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٤)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٥).
(٤) انظر شرح الحديث رقم ١٨-(١٥٠٨) (٥/ ٢٠٨).

۞ قوله ﷺ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» ذمة المسلمين؛ يعني: عهد المسلمين، «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»؛ بمعنى: أدناهم منزلة ورتبة حتى المرأة ممكن أنه تؤمِّن، كما قال النبي ﷺ: «قَدْ أَجرنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[١]، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن في ذلك مفسدة؛ لأننا لو أخذنا ذلك على عمومه وقلنا: ذمة كل واحد من المسلمين كذمة الجميع لزم من هذا أن يدخل الناس من شاءوا من الكفرة إلى بلاد الإسلام،ويقول: هذا تحت عهدي وذمتي، فيقال: الآن المسلمون قد ضبطوا الحدود ولم يرخصوا لأحد أن يعطي أمانًا، إلا على وجه صحيح؛ لئلا تحصل الفوضى والفساد، وهذا لا سيما في زمننا متعين أو يقال: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، إذا أقرها الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال في أم هانىء «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» ، فإما أن يُحمل على أن ذمة المسلمين واحدة ولكن لابد من إذن الإمام، وإما أن يقال: هذا فيما إذا لم يكن في ذلك مضرة ومفسدة.

۞ وقوله: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ» المراد: ادَّعى إلى قبيلة أخرى مثل أن يكون هذا الرجل من قبيلة هابطة نازلة فيتمي إلى قبيلة أخرى شريفة؛ ليرفع شرفه بذلك، فهذا أيضًا على هذا الوعيد الشديد، وأما إذا انتمى إلى غير أبيه ولكنه من قبيلته كأحد أجداده فلا بأس لاسيما إذا كان هذا الجد له شهرة وله سيادة وشرف، فإن ذلك لا بأس به وقد قال النبي ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»[٢]. مع أنه ابن عبد الله، لكن لما كان جده أشهر من السيادة وأظهر عند العرب انتسب إليه ﷺ، أو يقال: إن هذا الانتساب إلى غير الأب فيمن ليس مَعْروفًا في النسب، فيخفي نسبه فيتنسب إلى آخرين، وأما من كان مشهور النسب واعتز بأحد أجداده أو أعمامه أو أخواله فلا بأس؛ لأن بعض الناس كما يعتز بجده يعتز بأخيه أحيانًا، يقول: أنا أخو فلان، بل بعض العوام يعتز بأخته؛ لأنه يحميها.

وعلى كل حال: هذه يجب أن تُحمل على ما إذا كان هناك مفسدة شين للنسب الصحيح.

وهل مثل ذلك من أخذ بطاقتي إثبات شخصية من بلدين؟ بمعنى: أن يأخذ من السعودية: على أنه سعودي، ومن مصر: على أنه مصري، أو من العراق: على أنه عراقي، ومن الكويت: على أنه كويتي وهكذا؛ فيكون الرجل يشمل جميع الدول العربية ويزاد عليها أيضًا الدول الإسلامية ، هل هذا مثله؟

الظاهر: لا، لكن هل يجوز أو لا يجوز؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

الظاهر: أنه لا يجوز لما في ذلك من الإلباس، والأمّة الإسلامية من زمن بعيد متفرقة إلى دويلات وإمارات؛ يعني: لا يقول: أنا رجل مسلمٌ لي أن أنتمي إلى أي دولة، نقول: هذا فيه مفسدة، وهذه البطاقات فيها حفظ عن أن يدخل فاسد، أو مُبتدع، أو مُهرب لأشياء لا تجوز حتى يُعرف، ففيها ضبط للناس، وكون الأمة الإسلامية أمة واحدة، هذا ذهب من زمن، من عهد الصحابة، الأمة الإسلامية متفرقة، عبد الله بن الزبير في الحجاز خليفة وبنو أمية في الشام خُلفاء، فهذه التفرقة من زمنٍ بعيد ولكن نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين ولو كانوا متفرقين من حيث النظام على الحق إنه على كل شيء قدير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فَضْلِ الْعِتْقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[1].

الجزاء من جنس العمل، إذا أعتق عبدًا فالعبد له رأس وله يد وله رجل وله بطن وله فرج، يعتق الله سيده بكل عضو منه عضوًا من النار، وهذا حثٌّ عظيم على العتق وهو دليل على ما سبق أن أشرنا إليه: أن الشرع له تشوف كبير إلى العتق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

✿ قوله هنا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» مطلق، لكن يجب أن يحمل على المقيد وهو أن تكون مُؤمنة،

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥).

وأمَّا إذا أعتق كافرة، فقد يقال: إنه آثم إذا علمنا أن هذا العبد العتيق سيذهب إلى الكُفَّار ويساعدهم على المسلمين، فلابد من قيد: مؤمنة.

فلو قال قائل: ألستم تقولون: إن ذكر بعض ألفاظ العام بحكم يوافق العام ليس تخصيصًا للعام؟

الجواب: بلى، لكننا نقول ذلك إذا كان المفهوم مفهوم لقب، أما إذا كان المفهوم مفهوم وصف فيجب أن يكون قيدًا.

انتبه لهذا؛ لئلا تغتر بالقاعدة العامة: إذا كان المفهوم مفهوم لقب؛ فإنه لا يقتضي التخصيص، مثل أن تقول: أكرم الطلبة، ثم تقول: أكثر محمدًا وهو منهم، فهنا لا نقول: إننا خصَّصنا العام وجعلنا الإكرام لمحمد فقط؛ لأن هذا مفهوم لقب؛ يعني: إلا هذا الشخص، ومثل قوله ﷺ: «جُعلتْ الأَرْضُ لَنَا طَهُورًا» في بعض الأحاديث: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، فهل تفيد العموم بقوله: تربتها، ونقول: لا يصح التيمم إلا بالتراب؛ لأن التراب مفهوم لقب؛ يعني: ليس مُتضمنًا لوصف يقتضي التخصيص؟!

وأما إن قلنا: أكرم الطلبة، ثم قلنا: أكرم المجتهد من الطلبة، فهذا تخصيص؛ لأنه تقييد لوصف، فهو ليس مفهوم لقب بل هو مفهوم وصف، هنا «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»، وفي اللفظ الأول «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، ومعلوم أن الإيمان وصف مقصود للشَّرع، فيكون الإطلاق في الرواية الثانية غير مراد يجب أن يحمل على المقيد في اللفظ الأول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِي- حَدَّثَنَا وَاقِدٌ -يَعْنِي أَخَاهُ- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

في هذا: دليل على سرعة السلف الصالح إلى العمل حين يسمعون الحثَّ عليه أو الفضيلة فيه، وهذا العبد يساوي عشرة آلاف درهم وألف دينار، ونأخذ من هذا أن الفضة ثملت بعد عهد النبي ﷺ؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ ألف دينار يساوي اثني عشر ألف درهم، لكنها غلت بعد ذلك ورخص الذهب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

في هذا الحديث إشكال: وهو قوله: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، والمعروف عند العلماء أن الوالد إذا اشتراه الولد عتقه، وظاهر الحديث: فيعتقه؛ أي: بعد الشراء، ولكن هذا ليس متعينًا إذ إن المعنى فيعتقه بشراء، فكل من ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه بنسب فإنه يعتق عليه، هذه القاعدة، وهذا مما يدلُّ على تشوف الشرع للعتق فإذا اشترى الولد أباه عتق عليه بشرائه، وإذا اشترى الوالد ولده عتق عليه بشرائه، ولكن نريد أن نبيِّن كيف يكون الأب حرًّا والابن عبدًا والعكس؟

الجواب: أن هذا له صور:

أولًا: أن يكون الرجل مسلمًا وابنه كافر وحصل جهاد واستُرق الولد فاشتراه الأب أو بالعكس.

ثانيًا: أن تكون الأم حُره وأبوه رقيقًا فهو تبعًا لأمِّه، فهو حر، فاشترى أباه الرقيق.

كِتَابُ البُيُوع

مِنْ حَدِيثِ : ١٥١١ إِلَى حَدِيثِ : ١٥٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

۞ قوله: «كتاب البيوع». البيوع فما بعدها تعد من المعاملات الجارية بين الناس، والبيع: هو التبادل بين شخصين بالأعيان والمنافع على وجه الدوام والاستمرار، وهو المأخوذ من مدّ الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد بَاعَه للآخر، وهو -أي: البيع- مباح، فالأصل فيه الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكل ما يصدق عليه البيع فهو حلال، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وتحليل البيع من محاسن الشريعة؛ وذلك أن المتبايعين ربما يحتاج أحدهما إلى ما في يد الآخر، ولا طريق لذلك إلا بالبيع، أو القهر والظلم وهذا ممنوع، فقد يحتاج الإنسان للدراهم وعنده بيت واسع كبير، فيبيع البيت بالدراهم، ويقضي حاجته، ويشتري ببعضها بيتًا دون ذلك، وكذلك قد يحتاج الإنسان سيارة ولا طريق لذلك إلا بالبيع، وكل هذا يدل على أن تحليل البيع من محاسن الشريعة.

وفي عناية الله تبارك وتعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ بالبيع دليل على: بطلان قول من ادعوا أن العبادة لله والمعاملة لعباد الله، أو أن المعاملات موكولة إلى عادات الناس وأعرافهم، ويموهون على ذلك بقوله ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُم»[(١)].

وإذا كان الأصل في البيع الحل، فأي إنسان يقول عن المعاملة في البيع: إنها حرام، فإنه مطالب بالدليل؛ لأن الأصل الحل.

ولكن البيع المحرم يدور على ثلاثة أشياء: الربا، والظلم، والغرر؛ يعني: لو أنك

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

تتبعت البيوع المنهي عنها لوجدتها لا تخرج عن هذه الثلاثة.

فالربا- وإن لم يكن فيه ظلم- كأن يبيع صاعًا طيبة بصاعين والقيمة سواء، فهنا لا ظلم؛ لأنه برضاهما، وليس هناك زيادة من أحدهما على الآخر إلا في الكمية فقط.

أو الظلم؛ مثل: الغش وما أشبه ذلك.

أو الغرر، حتى لو رضي الطرفان بالغرر، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الغرر داخل في الميسر؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع كل غرر.

وإذا تبايع الناس على وجه شرعي أنزل الله تبارك وتعالى عليهم البركة في بيعهم وشرائهم، وهكذا اقتصاد الناس؛ حيث لا ظلم ولا غرر ولا ربا، لكن إذا تعامل الناس معاملات محرمة اختل نظام الاقتصاد؛ لأن الذي نَظَّم هذه المعاملات هو الله ﷻ.

قد يقول بعض الناس: إن هذه القيود أو الشروط الشرعية فيما يباع، فيها شيء من التضييق؟

نقول: نعم، لكنها في الحقيقة تضييق من أجل أن تعتدل المعاملات، حتى لا تكون هناك طبقات وفوارق بين الشعوب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤).

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

قوله: «الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»: هذان بيعان جاهليان:

فالملامسة: أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة، فهذا مجهول؛ لأنه قد يلمس ثوبًا يساوي مائة، وقد يلمس ثوبًا لا يساوي إلا درهمًا، فيكون هذا البيع داخلًا في قاعدة الغرر.

والمنابذة: أن يقول: أي ثوب أنبذه عليك فهو عليك بكذا؛ يعني: أطرحه. فهذا أيضًا داخل في الغرر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلَامَسَةُ، فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ، أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

هذه من صور الملامسة، وما ذكرناه أيضًا من صور الملامسة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ؛ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا الأمر نهى عنه الرسول ﷺ، فإذا فُعِل فهو باطل؛ لأن النهي ورد على هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤).

المعاملة بعينها فتكون باطلة؛ وذلك على حسب القاعدة المعروفة، وهي: «أن ما نُهِيَ عنه فهو باطل إذا كان مما يوصف بالصحة والبطلان».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤-(١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بيع الحصاة له صور:

منها: أن يقول: ألقي الحصاة على هذه السلعة، فعلى أي ثوب وقعت فهو عليك بكذا؛ لأنه لا يُدْرَى على أي شيء تقع الحصاة.

ومنها: أن يقول: أبيع عليك ما تبلغه الحصاة من هذه الأرض بكذا وكذا، فهذا أيضًا مجهول؛ لأن الحصاة قد تبلغ مكانًا بعيدًا، وقد لا تبلغ إلا مكانًا قريبًا، سواء كان ذلك من أجل الذي رماها أو أن تتعرض لهواء أو ما أشبه ذلك، فهي داخلة في الغرر.

✪ أما قوله: عن بيع الغرر، فهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فكل شيء فيه غرر بحيث يكون المتبايعان إما غانمًا أو غارمًا، فإنه مُحَرَّم، ولا يصلح، مثل: بيع العبد الآبق، فهو لا يجوز؛ لأنه غرر، فقد يدركه الإنسان أو لا يدركه، ومثله أيضًا: الطيور في الهواء، أو الجمل الشارد، أو السمك في الماء.

ومن المعلوم: أنه إذا كان المبيع على هذا الوصف، فإن الثمن سيكون أقل، وإذا كان أقل فإن أدركه المشتري صار غابنًا، وإن لم يدركه صار مغبونًا، وهذا غرر ولا يجوز.

فإن قال قائل: إذا كانا قد رضيا بذلك؟

فالجواب: أنه وإن رضيا بذلك لفظًا، فإن نفوسهما لا ترضى؛ ولذلك تجد الواحد منهما -وهو المغبون- تجده يكون في حسرة وقلق، وربما يقع في قلبه على من غبنه شيء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.[1]

٦-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

هذا داخل في الغرر.

وبيع حَبَل الحبلة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع عليه نفس حبل الحبلة، فهذا لا يصح؛ لأنه معدوم ومجهول.

والصورة الثانية: أن يبيعه بثمن إلى حبل الحبلة، وهذا لا يصح؛ لأن الأجل مجهول، وإذا كان أجل الثمن مجهولًا لزم أن يكون الثمن مجهولًا؛ أي: مجهول الوصف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[2].

۞ قوله ﷺ: **«لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**: هذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون في زمن الخيار، أي: خيار المجلس أو خيار الشرط، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥).

لا شك في تحريمه؛ لأن الطرف الآخر يحاول فيه أن يفسخ العقد.

ومثاله: رجل اشترى بيتًا بمائة ألف، واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، فسمع آخر بهذه البيعة وقال: أنا أعطيك مثل هذا البيت بتسعين ألف ريال، أو أحسن منه بمائة ألف، فهنا يسهل جدًّا على المشتري أنِ يفسخ البيع، ويختار الفسخ؛ ليشتري هذا البيت الذي عرض عليه.

والصورة الثانية: أن يكون بعد انتهاء الخيارين؛ أي: بعد انتهاء زمن الخيار.

ومثاله: أن يتم البيع؛ يعني: مضت المدة وَقَبِلَ المشتري البيت بمائة ألف، فجاء إنسان وقال: أنا أعطيك مثل هذا بتسعين ألفًا أو أحسن منه بمائة ألف، فهنا لا يمكن للمشتري أن يفسخ البيع؛ لأنه لا خيار له، لكن يمكن أن يلتمس أي عيب فيه؛ ليجعله سببًا لفسخ البيع، فإن عجز فربما يماطل بالثمن ويؤذي البائع عليه، فإن كان قد نقض الثمن، فإنه يكون في قلبه شيء على البائع الأول الذي باع عليه البيت بمائة ألف ظنًّا أنه خدعه.

فعلى كل حال:

المسألة الأولى: ما دام في زمن الخيار فالمسألة فيها واضحة وهي محل اتفاق.

والمسألة الثانية: فيها خلاف بين العلماء، والراجح: أنه حرام، إلا إذا مضى مدة طويلة، وتناسى هذا الرجل البيع، أو نزل السعر، فهذا ليس فيه بأس، أما في حينه، فلا شك أنه يولِّد مفاسدًا.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك: الشراء على شرائه؟

نقول: نعم، مثل ذلك الشراء على شرائه، بأن يأتي إلى شخص باع البيت بمائة ألف ريال، فيقول: كيف بعته بمائة ألف، إنه يساوي مائة وعشرين ألفًا، وأنا آخذه بمائة وعشرين؛ وذلك من أجل أن يفسخ العقد، ويبيعه على هذا الطالب.

وهذا له صورتان كالبيع تمامًا:

الأولى: أن يكون في زمن الخيار. والثانية: أن يكون بعد زمن الخيار.

والصواب: أن النهي عام؛ أي: في زمن الخيار وبعد زمن الخيار.

أما الحكمة من النهي فظاهرة: وهي قطع العدوان على الغير، واجتناب ما يؤدِّي إلى العداوة والبغضاء.

فإن قال قائل: إذا باع الإنسان على بيع أخيه، ووافقه هذا الأخ على ذلك مع ضرره،

فهل يحرم عليه هذا؟

الجواب: لا يحرم عليه.

فإن قال قائل: إذا غُبِنَ البائع الأول هل يجوز البيع على بيعه؟

الجواب: لا، إلا إذا كان الغبن فاحشًا، ولا يتغابن بمثله في العادة، فنعم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» هل هو قيد له مفهوم، وهو: أنه يجوز أن يبيع على بيع غير المسلم، أو يقال: إن هذا بناءً على الأغلب، وأن غير المسلم إذا كان له عهد وذمة، فإنه لا يجوز الاعتداء عليه؟

الجواب: الثاني أصح، ويكون قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» من باب الأغلب؛ لأن الأغلب في البلاد الإسلامية: ألَّا يكون فيها التبايع إلا بيع مسلم على مسلم.

وفي قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»: إشارة إلى الإشفاق وعدم العدوان، فكأنه يقول: كيف تبيع على بيعه أو تشتري على شرائه وهو أخوك؟!

وأما الخطبة على خطبته فاستثنى فيها النبي ﷺ وقال: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ».

وهذه المسألة لها ثلاث حالات أو أكثر:

الحالة الأولى: أن يعلم أنه قد رُدَّ؛ أي: أن الخاطب الأول قد رُدَّ، فهنا له أن يخطب.

والحالة الثانية: أن يعلم أنه قد قُبِلَ، فهنا لا يجوز -بلا شك- أن يخطب على خطبة أخيه.

والحالة الثالثة: أن يجهل: هل قبلوه أو ردُّوه؟! فهنا لا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأنهم قد يكونون بصدد أن يقبلوه، فإذا خطب الخاطِب الثاني ردوه.

فإن قال قائل: إذا كان الحامل على خطبته على خطبة أخيه: أن الخاطب الأول ليس بكفء، وأن الخاطب الثاني كان ينوي أن يخطب المرأة، لكن سبقه ذلك وهو يعلم أنه ليس بكفء؟

فنقول: لا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأنه لا يخرج من الإسلام بالمعاصي، فهو أخوك، لكن إذا كنت ناصحًا، فأبلغ أهل المرأة بأن الرجل ليس بكفء، ثم إذا ردُّوه فيما بعد فإن شئت فاخطب، وإن شئت فلا، وعدم الخطبة أولى؛ لأنك إذا نصحتهم وقلت: إن هذا ليس بكفء وتركوه، ثم خطبت صرت محلًّا للتهمة، وأنك غير ناصح.

أما إذا أذن له فالأمر واضح؛ يعني: لو سمع أن فلانًا خطب امرأة، فذهب إليه وقال: إني سمعت أنك خطبت فلانة، وأحب أن أخطبها أنا، فقال: لا بأس، فهذا ليس فيه شيء.

فإن قال قائل: لو كان الرجل قد خطب امرأة، فقال له شخص ما: تنازل عن الخطبة وسأعطيك نقودًا، مع علمه بحاجته الشديدة للمال، فهل له ذلك؟

نقول: لا بأس أن يتنازل، فنحن نرى: أنه يجوز للإنسان أن يتنازل عن كل حق له إذا لم يكن واجبًا عليه.

فإن قال قائل: إذا طُلِّقتِ المرأة طلقة واحدة، وبعد انقضاء عدتها خُطِبَتْ، فَعَلِمَ زوجها الأول بهذا، فأراد أن يردها، فهل له حق في ذلك.

نقول: ليس له حق في ذلك؛ لأن حقه سقط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

۞ قوله: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»: فهذا أيضًا من حقوق المسلم، وهو: أن لا يسوم أحدٌ على سومه، والمراد: ما لم يطلب البائع الزيادة، فإن طلب البائع الزيادة فلا بأس أن يسوم على سومه، أما إذا ركن صاحب السلعة إلى السائم وعزم أن يبيع عليه، فحينئذ لا يجوز أن يسوم على سومه.

فلو قال قائل: إذا كان السائم قد بخس السلعة حقها، والبائع -أي: بائع السلعة- ليس بالرجل الفاهم الذي يعرف السلعة قيمتها، فهل يجوز أن يساوم على سومه؟

الجواب: هذا تجاذبه أمران: حق البائع، وحق السائم، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث

وعمومه قلنا: لا يجوز، ودَعِ البائع يغبن ولا عليك منه، وإذا نظرنا إلى أن النبي ﷺ إنما يتكلم عن شيء جرى عليه الناس، وأن السوم سوم مناسب للسلعة، فإذا سِيْمَتِ السلعة بأنقص من قيمتها، وعلمنا أن البائع ليس بذلك الرجل الفاهم، فلا حرج أن تذهب إليه وتقول: أنا أعطيك بها كذا وكذا زائدًا عما سيمت به؛ لأنه تجاذبه حقان: حق البائع وحق السائم، والعقد لم ينته بعد حتى نقول: إنه من جنس البيع على بيع أخيه.

فإن قال قائل: في هذه المسائل: إذا باع على بيعه هل يصح البيع أو لا؟

الجواب: ننظر إلى القاعدة المعروفة وهي: أنه إذا عاد النهي على نفس العمل صار العمل فاسدًا؛ لأننا لو لم نفسده لكان في ذلك عين المحادة لله ورسوله؛ لأن التصحيح يقتضي إمضاءه، والنهي عنه يقتضي البعد عنه؛ فإذا علمنا أن هذا الرجل يريد البيع على بيع أخيه، فإن العقد معه غير صحيح.

أما السوم، فلو سام على سوم أخيه ثم بيع عليه فإن العقد يصح؛ لأن هذا لم يعد إلى نفس العقد، بل عاد إلى مقدمة العقد، والمسوم منه قد يبيع وقد لا يبيع.

ولهذا فرق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين السوم على سومه، وقالوا: فيصح العقد، وفي البيع على بيعه؛ قالوا: لا يصح العقد، والخطبة على خطبته تقاس على السوم أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

١١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

۞ قوله ﷺ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ»، والركبان: هم الذين يجلبون إلى البلد السلع، من أقوات وألبسة وغيرها، وهو جمع راكب.

وقوله: «لِبَيْعٍ»: هذا قيد، فأما تلقيهم لضيافة أو ترحيب بهم أو ما أشبه ذلك فلا بأس، لكن إذا كان ليبتاع منهم فإن ذلك لا يجوز؛ لأن في ذلك أضرار على الركبان وعلى أهل البلد، أما الأضرار على الركبان؛ فلأن هذا المتلقي سيشتري منهم بأقل، وأما على أهل البلد؛ فلأن الركبان إذا نزلوا إلى البلد وباعوا سلعهم كان في ذلك تنشيط لسوق البلد، بخلاف ما إذا تُلُقُّوا واشْتُرِي منهم ورجعوا لبلادهم، وصار هذا المشتري يتحكم في السلع.

۞ قوله: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»؛ هذا سبق الكلام عليه.

۞ وقوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا» هذا النهي الثالث، وأصل النَّجْش: إثارة الطير، والمراد بالمناجشة: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، بل يريد أن تزيد السلعة على المشتري إما للإضرار بالمشتري، وإما لنفع البائع، وإما للغرضين معًا. فلا يجوز النجش.

وأما إذا زاد في السلعة؛ لأنه رأى أن الثمن ناقص، وأنه سيربح فيها، فلما علا الثمن تركها، وهذه تقع كثيرًا، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس بنجش، فالسلعة -مثلًا- أول ما تسام تسام بنصف القيمة كما هي العادة، فهذا رجل سامها بنصف القيمة، فجاء آخر فزاد حتى انتهت ثم تركها، فهذا ليس بنجش؛ لأنه يريد السلعة، لكن لما كانت رخيصة وهو يزيد فيها، فلما ارتفع السعر تركها.

۞ وقوله: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» الحاضر: المقيم بالبلد، والبادي: ساكن البادية، والبادي يأتي وهو جاهل بالسعر، ولا يعرف، فإذا جاء البادي إلى الحاضر وقال: بع لي هذه السلعة، فإن في ذلك إضرار على أهل البلد؛ لأن البادي إذا باشر البيع بنفسه فإنه سيكون رخيصًا، فينتفع أهل البلد به، فهذه هي الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للباد.

لكن إذا كان البادي هو الذي جاء إلى الحاضر وقال: بع لي، فقال بعض أهل العلم: لا يجوز؛ لأن النهي عام.

وقال بعضهم: إذا كان البادي هو الذي قصد الحاضر وهو عميله، وهو الذي يبيع له فإن هذا لا بأس به، وهذا القول -بالنظر للمعنى- أقوى.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون البادي جاهلًا بالسعر؛ بمعنى: أننا إذا عرفنا أن هذا البادي يتردد إلى البلد يومًا فيومًا ويعرف السعر، فهل يجوز أن يبيع له البادي أوْ لا؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه في هذه الحال يجوز له أن يبيع له؛ لأنه لا فرق بين بيعه له وبين مباشرته البيع؛ إذ إن البادي هنا عالم بالسعر.

لكن ظاهر الحديث: العموم فلو علمنا أن البادي يعلم الأسعار، فإنه لا يجوز أن يقصده الحاضر ليبيع له.

فإن قال قائل: وهل يُفَرَّق بين السلعة التي قدم بها البادي والناس محتاجون لها أو لا فرق بين السلع؟

الجواب: ظاهر الحديث: العموم، وهذا هو الأولى؛ يعني: إبقاء الحديث على عمومه.

۞ وقوله: «وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ» والتصرية: هي حبس اللبن في الضرع من أجل أنه إذا رآها المشتري ظنها ذات لبن، وهذا غش وتدليس، فلا يحل أن تصر الإبل والغنم، والبقر كذلك مثل هذا، لكن لما كان غالب الموجود في عهد الرسول ﷺ في المدينة هي الإبل والغنم ذكرها، وإلا فالبقر مثلها، فالمدار كله على الغش والتدليس.

۞ وقوله: « فَمَنِ ابْتَاعَهَا -أي: اشتراها- بَعْدَ ذَلِكَ -أي: بعد التصرية- فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ».

نقول: إذا اشتراها وتبين أنها مصراة، ويتبين ذلك إذا جاء وقت الحلبة الثانية وإذا هو لا يوجد فيها إلا نصف ما كان موجودًا في الأول أو أقل، فنقول للمشتري: أنت الآن بخير النظرين بعد أن تحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر، وقد جاءت رواية أخرى: (أنه بالخيار ثلاثة أيام)[1] ولكن لا أرش له: يعني لو قال: أن أمسكها ولكن أريد الأرش -يعني: الفرق بين قيمتها حلوبًا وبين قيمتها غير حلوب-. قلنا: لا، إما أن تمسكها وإما أن تردها، فإذا ردها نقول: رُدَّ معها صاعًا من تمر.

وقدره النبي ﷺ بالصاع؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيقول المشتري مثلًا: اللبن قليل ولا يساوي صاعًا، ويقول البائع: اللبن كثير يساوي صاعين، فقطع النبي ﷺ النزاع بأن قَدَّرَ قيمة هذا اللبن.

وقد جعله من التمر لسببين:

الأول: أنه في عهد الرسول ﷺ أيسر من غيره؛ لأن المدينة -كما تعلمون- مدينة نخل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨).

والثاني: أن التمر أقرب ما يكون شبهًا باللبن؛ لأنه مغذي واللبن مغذٍّي؛ ولأنه حلو واللبن حلو؛ ولأنه لا يحتاج إلى مئونة الطبخ، واللبن كذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

١٣-(١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤-(١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي[٢].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥).

معنى (ح) في أثناء السند؛ أي: تحول من سند إلى آخر.

وقد مر علينا هذا الكلام.

وقوله: «حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»؛ لأنه إذا بلغت الأسواق ما استطاع أحد أن يغلب هذا البادي؛ لأن الناس حوله، فإذا سامه بسوم ناقص زاد الناس عليه، فلن يحصل غرر ولا تغرير للبائع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

١٦-(١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

١٧-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

هذا الحديث كالذي سبق، لكن فيه زيادة وهي: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»: السيد هنا؛ أي: البائع؛ يعني: الجالب، وسمي سيدًا؛ لأنه لا يمكن أن يتم البيع إلا بإيجابه، فالبائع بالنسبة للمشتري كالسيد مع رقيقه؛ لأنه لا يمكن أن يتم البيع إلا بإيجاب البائع، فيقول: بعت، وذاك يقول: اشتريت.

وقوله: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ» أي: بين أن يمضي البيع أو يرد البيع.

فإن قال قائل: وهل له الخيار بين أن يمسك بالأرش؟

الجواب: ظاهر الحديث: لا؛ فيقال: أنت أيها الجالب بالخيار، إن شئت فأمض البيع، وإن شئت فرده.

وعلم من هذا الحديث: أن البيع صحيح؛ لأن ثبوت الخيار فرع عن ثبوت أصل العقد، وإنما صح البيع؛ لأن النهي ليس عن الشراء بل عن التلقي، فهو لمعنى لا يعود إلى نفس العقد، وإنما يعود إلى تغرير العاقد، وهذا يؤيد ما ذكرنا من القاعدة السابقة: «أن

النهي إذا عاد إلى ذات الشيء صار باطلًا، وإذا عاد إلى أمر خارج لم يكن باطلًا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) بَابِ تَحْرِيمِ بَيعِ الحَاضِرِ للبَادِي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(١٥٢٠) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَقَالَ زُهَيْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**[1].

الحاضر: صاحب القرية، والبادي: هو صاحب البادية؛ يعني: إذا جلب البدو إلى القرية طعامًا أو ماشية أو غير ذلك فإنه لا يجوز لصاحب القرية أن يبيع لهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذا.

والحكمة من ذلك أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»؛ فالبادي يستفيد إذا باشر البيع بنفسه، وأهل القرية يستفيدون.

أما فائدة البائع فهي: أنه إذا باشر البيع بنفسه فإن أهل القرية سوف يسرعون في إعطائه الثمن؛ لأنهم يعرفون أنه باد وسينصرف، وإذا باشر البيع رجل من أهل القرية ربما يتباطئون في تسليم الثمن، وأما فائدة الناس: فالبادي يريد أن يرجع إلى أهله، فتجده يبيع برخص.

۞ وقوله: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» أي: لا يكون له سمسارًا؛ أي: دلالًا بالأجرة أو بغيرها.

ولكن الفقهاء أدخلوا على هذا قيودًا فهموها من المعنى، فقالوا: لا بد من شروط:

الشرط الأول: أن يقصده الحاضر؛ يعني: أن صاحب القرية إذا رأى البادي مقبلًا من السوق ذهب إليه وقال: أبيع لك سلعتك فهذا لا يجوز، وأما إذا قصده البادي فلا بأس.

ولكن ظاهر الحديث: أن هذا ليس بطيب، وأنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، سواء قصده البادي أم قصده الحاضر.

الشرط الثاني: أن يكون البادي جاهلًا بالسعر؛ لأنه إذا كان عالمًا بالسعر فلن يبيع إلا بأسعار البلد، وحينئذ لا يكون بينه وبين الحاضر فرق بالنسبة لارتزاق الناس بعضهم من بعض.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠).

الشرط الثالث: أن يكون للناس حاجة إلى السلعة فإن لم يكن للناس حاجة إليها فلا بأس، لكن هذا الشرط لم يدل عليه الحديث، والأصل مطلقًا هو نهي أن يبيع الحاضر للبادي، فإذا جاءه البادي وقال: أريد أن تبيع سلعتي.

قال: لا، السوق أمامك، فلو خاف الحاضر أن يتلقاه رجل ليس بأمين؛ يعني: أنه إذا قال له: لا أريد أن أبيع لك، ذهب إلى شخص آخر غير أمين، فربما يقال من باب النصيحة: له أن يقبل ويبيع له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا[1].

٢٠-(١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الفرق بين قوله في الرواية الأولى: «يَرْزُقِ» وفي الثانية: «يُرْزَقُ».

أن اللفظ الأول: فيه جزم لـ«يرزق»، لكن حرك بالكسر لعدم التقاء الساكنين، على أنه جواب الأمر.

واللفظ الثاني: بغير الجزم على أنه حال من الناس؛ أي: دعوا الناس حال كونهم يرزق الله بعضهم من بعض.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٢٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(١).

«المصراة» هي التي حبس لبنها في ضرعها تدليسًا؛ ليرغب المشتري فيها؛ حيث يظن أنها كثيرة اللبن، وليست كذلك، وهذا من الغش؛ لأنه أظهر السلعة بمظهر جيد، وهي ليست كذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي الْعَقَدِيَّ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قوله: «السمراء» يعني: الحنطة؛ وسميت بذلك؛ لأن لونها أسمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٢٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

۞قوله: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى»: «أحدكم» مبتدأ كما يقول الكوفيون، وهناك رأي آخر وهو: أنها فاعل مُقَدَّم، وهناك رأي ثالث، وهي أنها فاعل لفعل محذوف، والتقدير: إذا ما اشترى أحدكم.

وفي الحديث الأخير تصريح بأن الإبل كالغنم، فهذا فيه لِقْحَةٌ وهي الناقة قريبة الولادة، فهذه أثبت النبي ﷺ فيها الخيار وترد ومعها صاعًا من تمر.

فإن قال قائل: هناك بلاد يكون التمر فيها شحيحًا أو خال جدًّا، فهل يكتفي بالتراضي بين الطرفين على ما يعادله؟

الجواب: إذا كان موجودًا فلا بد منه، وإذا كان معدومًا أو نادرًا فيقوم مقامه ما كان أقرب إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»[1].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا الحديث في بيان بيع الشيء قبل قبضه وقبل استيفائه، فلا بد منهما جميعًا، فإذا اشترى طعامًا فإنه لا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه.

فإن قال قائل: إذا اشتراه مكايلة فهل يكفي أن يقبضه ثم يبيعه قبل أن يكيله؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يستوفه، وإن اشتراه جزافًا فلا بد من قبضه؛ لأنه يصح أن يباع الطعام جزافًا، والمهم: أن تقبضه وتستوفيه.

فإن قال قائل: هل يشترط أن يحوزه الإنسان إلى رحله أو يكفي القبض؟

الجواب: هناك أحاديث تدل على أنه لا بد أن يحوزه إلى رحله.

فإن قال قائل: ولكن هل نجمد على هذا اللفظ ونقول: لا بد أن تحوزه إلى رحلك حتى ولو تخلى البائع عنه تخليًا كاملًا، أو أنه إذا تخلى عنه تخليًا كاملًا فهو بمنزلة حوزه إلى رحلك؟

الجواب: الظاهر الثاني.

فإذا قال قائل: ما الحكمة من هذا؟

قلنا: الحكمة من هذا:

أولًا: نهي الرسول ﷺ نفسه حكمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] والحكمة: قال المفسرون: هي السنة.

ثانيًا: أنه غالبًا ما يبيع الإنسان الشيء بربح، فإذا باعه بربح وهو في مكانه ولم يقبض فإن ذلك سوف يجعل في قلب البائع شيئًا، وربما يحاول أن يفسد البيعة الأولى، فإن عجز صار في قلبه شيء على المشتري، وقال: إنه غبنني، والشرع يمنع من كل ما يكون سببًا للحقد بين المسلمين.

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا باعه تولية فلا بأس، وإذا باعه على بائعه فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢).

بأس؛ وذلك لانتفاء العلة»، والتولية معناها: أن يبيعه برأس ماله؛ لأنه إن فعل هذا فالبائع لا يهتم، أو يبيعه على بائعه فلا بأس؛ لأنه لا يكون في قلبه حقد، ولكن لا بد من الشروط فيما إذا باعه على بائعه: أن لا يكون من جنس العِينَةِ ونحوها.

ولكن الأولى: أن يبقى الحديث على عمومه وأن يقال: إن بيع التولية نادر بالنسبة لبيع المساومة، والنادر -كما يقول العلماء- يلحق بالغالب، وسد الباب أولى.

لكن بقي علينا المسألة الثانية وهي: هل لا بد أن ينقله إلى رحله أو لا؟

الجواب: من العلماء من قال: لا بد أن ينقله إلى رحله؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع -حيث تبتاع- حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

ومنهم من قال: إن مراد النبي ﷺ: أن يتخلى البائع عن السلعة تخليًا كاملًا، وأن هذا حاصل بالتخلية؛ بمعنى: أن يبيع الإنسان السلعة في مكان، ثم يسلمها للمشتري، ويأخذ الثمن وينصرف، فهنا كأن المشتري حازها إلى رحله وانقطعت علاقة البائع بها.

فإن قال قائل: أحيانًا الدكان الذي فيه السلع لا يكون فيه السلع الذي يريد المشتري أن يشتريها وهو يعلم أنه لا يجوز أن يبيعه البائع هذه السلعة، وهو يعلم أنه موجود في مستودع التاجر الكبير، فهل يخرج من هذا ما لو كان التاجر الكبير قد وكله لبيع ما عنده من الأغراض إذا لم تكن عند التاجر الصغير؟

الجواب: إذا كان يعلم أنها عند التاجر الكبير فلا بأس؛ لأن الوكالة تجوز معلقة[1].

فإذا قال قائل: وكلتك إذا لم يكن عندك الشيء المطلوب أن تبيع ما عندي ولكن يحتاج الآن إلى أن يكون هذا الذي عند التاجر الكبير، مما يعلم بالوصف.

والحديث في الطعام، ثم قال ابن عباس: «وأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»؛ أي: أحسب أن

---

(١) هذا في التوكيل، أما عند عدمه، فقد سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات مثل الثلاجات والغسالات وغيرها، وغذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئًا يتفق معه على السعر، ومن ثم يتصل بالتاجر المُورِّد ويشتري الكمية المطلوبة وَينقلها بسيارته إلى مكان العميل، ويقبض الثمن بعد ذلك... فما حكم هذا البيع؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يجوز هذا البيع؛ لكونه بيعًا للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك»، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».
وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم... والله ولي التوفيق.

كل شيء يباع فهو مثل الطعام.

فإن قال قائل: هل «أحسب» بمعنى «أظن»، أو أنها من الحسبان؛ أي: بمعنى: أجعله؟

الجواب: هناك احتمال أنه يقول: أظن أن كل شيء مثله، أو أنه يحسب؛ بمعنى: يعد كل شيء مثله؛ أي: أنه لا يباع حتى يقبض ويستوفى، وبهذا نعرف أن من يشتري سيارة من المعرض ثم يبيعها أكثر من مرة أن هذا لا يجوز؛ فلا بد أن تنقلها من المعرض إلى بيتك أو إلى السوق أو إلى معرض آخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأً؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأً.

۞ قوله: «فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»: هذا تفسير للاستيفاء في قوله: «فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وهذا فيما إذا بيع مكايلة، وأما إذا بيع جزافًا كالصبرة فإنها لا تحتاج إلى كيل، والصبرة؛ يعني: كوم من الطعام كالتمر أو البر، فهذا لا يحتاج إلى مكايلة.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٢٣٧):

قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعْهُ حتّى يستوفيَهُ» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. وفي رواية «حتى يقبضه» وفي رواية: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت لابن عباس: لم؟ قال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»؟. وفي رواية ابن عمر قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وفي رواية «كنا نشتري الطعام من الركبان

جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه» وفي رواية «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم». قوله: «مرجأ» أي: مؤخرًا؛ ويجوز همزه وترك همزه.

«والجزاف» بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. وفي الحديث جواز بيع الصبرة جزافًا وهو مذهب الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافًا صحيح وليس بحرامٍ. وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما مكروه كراهة تنزيه؛ والثاني ليس بمكروهٍ. قالوا: والبيع بصبرة الدراهم جزافًا حكمه كذلك. ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافًا يعلم قدرها. وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولًا أو نقدًا أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم.

قوله: «كانوا يضربون إذا باعوه» يعني: قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعًا فاسدًا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه. اهـ

لا يزال هناك إشكال، ويبدو لي -والله أعلم-: أن الإنسان إذا اشترى السلعة بدنانير، ثم باعها قبل قبضها بدنانير فهو -في الغالب- لا بد أن يكون رابحًا، فكأنه باع ذهبًا بذهب، وقوله: «وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ» يعني: مؤخر قبضه؛ لأن المشتري الأول لم يقبضه، إنما قبضه المشتري الثاني.

فمثلًا: هناك كيس من بُرٌّ اشتراه زيدٌ من عمرٍو وأعطاه دنانير، فالعوض الآن: دنانير، فاشتراه خالد من زيد بدنانير، فصار زيد كأنه باع دنانير بدنانير، والطعام مؤخر؛ لأن

المشتري الأول لم يقبضه، وإنما قبضه المشتري الثاني، فهذا الذي يظهر لي من معنى العبارة، فقوله: «يَتَبَايَعُونَ بالذَّهَبِ» باعتبار شراء الأول وشراء الثاني، فهما تبادلا ذهبًا بذهب، «وَالطَّعَامُ مُرْجَأً» أي: مؤخر.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُفْهِم»:

ومن باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض: قوله ﷺ: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»** وفي وروى أبو داود من حديث ابن عمره؛ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه؛ وبظاهر هذا الحديث قال مالك غير أنه ألحق بالشراء جميع المعارضات، وحمل الطعام على عمومه ربويًا كان أو غير ربويًا، في مشهور الروايتين عنه، وروى ابن وهب عنه تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة، ورأي ابن حبيب وسحنون: أنه يتعدى إلى كل ما فيه حق توفية، فحذفا خصوصية الطعام، وكذلك فعل الشافعي، غير أنَّه لم يخصَّه بما فيه حق توفية، بل عدَّاه لكل مشترى.

وكذلك فعل أبوحنيفة غير أنه استثنى من ذلك العقار، وما لا ينقل. وقال : يجوز بيع كل شيء قبل قبضه عثمان البَتِّي، وانفرد به.

فحجَّة مالك رحمه الله تعالى للمشهور عنه: التمسك بظاهر الحديث، وعضده بما ذكره في «موطئه»: من أنه مجمع عليه بالمدينة، وأنه لا خلاف عندهم في منعه وقصره على ما بيع بكيل، أو وزن من الطعام، تمسكًا بدليل خطاب الأحاديث المتقدّمة.

ثم اختلف أصحابه: هل هذا المنع شرعٌ غير معلل بالعينة، وإليه أشار مالك في «موطئه»، حيث أدخل هذا الحديث في باب العينة، وهو الذي عنى ابن عباس حيث قال: «يتبايعون بالذهب، والطعام مُرْجَأٌ».

وأمَّا الشافعي: فإنما حذف خصوصية الطعام لما صَحَّ عنه ﷺ من نهيه عن ربح ما لم يضمن؛ خرَّجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمره، فهذا اللفظ قد عم الطعام وغيره. ولقول ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله .

قلت: ويعتضد مذهب الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث حكيم بن حزام؛ أنه قال : يا رسول الله، إني أشتري فما يحل وما يحرم علي؟ قال : **«يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**. وروى أبو داود من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ومتمسكات مالك

والشافعي تبطل قول عثمان البتي، وقول ابن عمره: كنا في زمن رسول الله ﷺ وفي عهد رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله، وفي الأخرى: جزافًا.

وأنهم كانوا يضربون في أن يبعوه حتى يؤوه إلى رحالهم دليل لمن سوى بين الجزاف في المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض.

ورأى أن قبض الجزاف نقله، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود وهم على أصولهم في منعه في كل شيء إلا ما استثنى حسبما تقدم، وحمل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث على الأولى والأحب، فلو باع الجزاف قبل نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد، والتخلية بينه وبين المشتري جار في ضمانه، ولدليل الخطاب في قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا بكيل» وما في معناه، وإلى جواز ذلك صار البتي وسعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق على أصولهم.

فرع: ألحق مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بيع الطعام قبل قبضه بسائر عقود المعاوضات كلها، فمن حصل له طعام بوجه معاوضة كأخذه في صلح من دم أو مهر فلا يجوز له بيعه قبل قبضه، واستثنى من ذلك الشركة والتولية والإقالة، وقد روى عنه منعه في الشركة، ووافقه الشافعي وأبو حنيفة في الإقالة خاصة.

قلت: والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك: أنها عقود المقصود بها المعروف والربح لا المشاركة والمكايسة، فأشبهت القبض.

وأولى من هذا مرسلان صحيحان مشهوران:

أحدهما: قال سعيد بن المسيب في حديث ذكره، كأنه عن النبي ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِيَ**»[(١)].

ذكره أبو داود وقال: هذا قول أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة، قال: «**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوفِيَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَو يُوَلِّيَه أَوْ يُقِيلَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٩) برقم (١٤٢٥٧).

(٢) انظر: التعليق السابق.

قلت: وينبغي للشافعي وأبي حنيفة أن يعملا بهذين المرسلين، أما الشافعي، فقد نص على أنه يعمل بمراسيل سعيد، وأما أبو حنيفة، فإنه يعمل بالمراسيل مطلقًا كمالك. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[1].

سبق أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحسب كل شيء مثله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

هذا الحديث فيه أيضًا: أنه لا يجوز بيع الطعام في مكانه الذي بيع فيه أوَّلًا؛ بل لابد أن ينقل إلى مكان سواه قبل البيع، وظاهره: أنه لا فرق بين أن ينقل إلى رحل المشتري أو إلى مكان آخر، وعلى هذا فيكون نهي النبي ﷺ أن يبيع التجار ما اشتروه حتى يحوزوه إلى رحالهم مبنيًّا على الغالب.

وفي هذا الحديث: دليل على أن البيع والشراء، لا يَثْلِمُ[2] مرتبة الإنسان ولا ينقص من مرتبته؛ لأن الصحابة وهم خير القرون كانوا يبيعون ويشترون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦).
(٢) أصلها: الخَلل في الحائط ونحوه، والمراد بها هنا؛ أن البيع والشراء لا ينقص مرتبة الرجل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

الحكمة من ذلك: هي أن تنقطع عُلَقُ البائع عنه، وحتى لا يكون في قلبه شيء إذا ربح المشتري في البيعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

فإن قال قائل: هل قوله: «يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ» بمعنى واحد؟

الجواب: لا، يستوفيه إذا كان يحتاج إلى حق توفية، ككيل ووزن وما أشبه ذلك، ويقبضه؛ يعني: يستولي عليه استيلاء تامًّا، وذلك بنقله من مكانه إلى مكان آخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

۞ قوله: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا» ابتاع؛ بمعنى: اشترى، وشرى بمعنى: باع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٧).

في هذا دليل على: التعزير بالضرب.

قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة؛ فكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فإنه يُعَزَّرُ عليها. فإن كانت ترك واجب، عُزِّرَ عليها مرة بعد أخرى حتى يقوم بالواجب؛ كما لو كان يترك صلاة الجماعة -مثلًا- بلا عذر فإنه يُعَزَّرُ حتى يقوم بصلاة الجماعة.

وإذا كان يفعل محرمًا عزر مرة واحدة، فإن عاد عزر مرة ثانية.

ثم التعزير يكون بالضرب كما هنا، وكما في قوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُم بالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1]

ويكون أيضًا بالتوبيخ أمام الناس، ورُبَّ توبيخ أمام الناس كان أشد من الضرب.

ويكون أيضًا بتغريم المال، ومن ذلك: أن النبي ﷺ غرم من كتم الضالة بقيمتها مرتين.

ويكون أيضًا بالإقامة أو بالطرد من مكان المجلس؛ كما فعل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الذي سأل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى.

المهم: أن التعزير هو التأديب، بأي شيء يحصل به التأديب فليكن، إلا أن يكون محرمًا، فإن كان محرمًا فإنه لا يجوز أن يعزر الإنسان بمحرم، كما لو فرض أن رجلًا أراد أن يعزر شخصًا بأن يحمله على شرب الخمر، فهذا لا يجوز؛ لأنه كيف يؤدب عن شيء بشيء مثله أو أشد! لكن إذا كان من الأمور المباحة، بسبب التعزير فإنه لا بأس أن يعزر بحسب ما تقتضيه الحال.

وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من إذا أقمته أمام جمع من الناس ووبخته كان هذا أشد عليه من مائة ضربة بالعصا، ومن الناس من إذا غرَّمته درهمًا واحدًا صار أشد عليه من مائة ضربة بالعصا، فالناس يختلفون، فكل يعزر بما يردعه بحسب الحال.

فإن قال قائل: هل التعزير واجب أو موكول إلى الإمام؟

الجواب: الصحيح أنه واجب، إلا إذا رأى الإمام: أن ترك التعزير أصلح وأنفع فليتركه، وإلا فالأصل فيه الوجوب لردع الناس، لكن -أحيانًا- قد يكون ترك التعزير أصلح لفاعل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٤)، وغيرهم من طريق: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

الذنب، فقد يكون رجلًا طيب القلب كريم النفس إذا مننًا عليه بإعفائه وإبرائه من التعزير صار ذلك أشد إقبالًا منه على فعل الطاعات وترك المحرمات.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٩-(١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

هذا فيما إذا بيع بكيل، فإنه لا بد أن يكيله أولًا حتى يستوفيه تامًّا ثم يبيعه ولا يحل له أن يبيعه قبل أن يكتاله؛ لأنه ربما يكون فيه زيادة أو نقص، ويكون في هذا غبن، أما إذا كان جزافًا -يعني- بدون مكايلة فله أن يشتري جزافًا وله أن يبيع جزافًا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

في هذا دليل على: أنه يجب على أهل العلم مناصحة ولاة الأمور؛ لأن مروان بن الحكم كان في ذلك الوقت أميرًا على المدينة، وكان قد أجاز بيع الصكاك، والصكاك: وثيقة يعطاها الإنسان يحال بها على بيت المال؛ يعني: يكون له رزق في بيت المال فيبيع هذا الرزق؛ مثلًا طعام بطعام، دراهم بدراهم، فهذا يكون من الربا.

ومن وجه آخر: أنه بيع ما لا يتمكن الإنسان من قبضه، فبين له أبو هريرة أن هذا حرام؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى، وقد اشتراه المشتري، فكيف بشيء عند الدولة، فهذا أبعد من القدرة على تسليمه.

ولكن الأمراء في ذلك الوقت إذا أُمروا بالمعروف أو نُهوا عن المنكر امتثلوا؛ ولهذا خطب مروان ونهى الناس عن بيعها، وصار الحرس -يعني: الشرط- يأخذونها من أيدي الناس؛ يعني: يأخذون الصك الذي في يد المشتري المحال على ما في بيت المالِ، يأخذونه منه.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبيع على نصيب له موجود عند مصلحة حكومية ولا يدري متى سيناله؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه غير مقدور على تسليمه في الواقع، إلا إذا علم أن الحكومة مثلًا قالت له: نصيبك في المكان الفلاني؛ يعني: وكل شخص في قبضه، فإذا قبضه فله أن يبيع عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وهذا واضح؛ لأن بيع التمر بالتمر يجب أن يكون سواء بسواء، فإذا كان الصبرة من التمر؛ أي: الكومة من التمر سواء كانت مكومة على الأرض أو مكومة بالزنبيل أو شبه ذلك، وقال: بعت عليك هذه الصبرة بعشرة أصواع من التمر فهذا لا يجوز؛ لأن الصبرة مجهولة لا يعلم مكيالها، والكيل المعلوم معلوم، وبيع التمر المجهول بالمعلوم حرام، وهو من الربا؛ فلا بد أن يكون التمر بالتمر سواء بسواء -بالكيل-.

وهذا من باب ربا الفضل؛ لأن الربا نوعان: نسيئة وفضل، فما كان ربًا بالتأخير فهو ربا نسيئة، وما كان ربًا بالزيادة فهو ربا فضل، وقد يجتمعان، كما لو باع مثقالًا من الذهب بمثقالٍ ونصف مؤجلًا، فهذا اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣-(١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَا بَيْعَ الْخِيَارِ»[1].

هذا يسمى عند العلماء «خيار المجلس» أو مجلس المتبايعين، وإثبات خيار المجلس لا شك أنه من الحكمة؛ لأن الإنسان قبل أن يتملك الشيء يكون الشيء غاليًا في قلبه ويريد أن يحصل عليه، فإن حصل عليه خف ميزانه عنده؛ فلهذا جعل الشارع للإنسان الخيار ما دام في المجلس؛ ليزداد تروِّيًا في تملك هذا المبيع؛ ولذلك جعل النبي ﷺ للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا.

فإن قال قائل: هل المراد بالتفرق هنا: تفرق الأبدان أو تفرق الأقوال؟

الجواب: الأول قطعًا.

وقال بعض العلماء: المراد تفرق الأقوال، والمعنى على هذا القول: إذا تم الإيجاب والقبول فقد تفرقا في القول؛ وعلى هذا القول يكون البيع لازمًا بمجرد الإيجاب والقبول ولا يكون فيه خيار مجلس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩).

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه قبل القبول لم يكن بيع أصلًا، والرسول ﷺ يقول: «الْبَيِّعَانِ» ولا يمكن أن يكون بيعيْن إلا إذا تم الإيجاب والقبول؛ وعلى هذا فيتعين أن يكون المراد بالتفرق هنا: تفرق الأبدان.

فإن قال قائل: ولكن كيف يكون تفرق الأبدان؟ قد يكون الطرفان في برية وهما رفيقان في السفر، وهذان لن يفترقا إلا بعد مدة طويلة، فبماذا يكون؟

نقول: الأمر -والحمد لله واسع- إذا قدر أنهما سيبقيان طويلًا إما في طائرة وإما في سفينة وإما في برية وما أشبه ذلك، فهنا يأتي قوله ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»، وقوله: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» له معنيان:

المعنى الأول: إلا بيع الخيار الممدود إلى أجل بعد التفرق.

أو أن المراد بقوله: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» أي: بيع قطع الخيار؛ بمعنى: أن يتبايعا على أن لا خيار.

مثال الأول: تبايعا شيئًا فقالا: لنا الخيار لمدة ثلاثة أيام، وتفرقا، فلا ينقطع الخيار بالتفرق؛ لأن البيع بيع خيار؛ أي: بيع اشترط فيه خيار مؤجل.

مثال الثاني: أن يتبايعا شيئًا، وقالا في العقد: على أن لا خيار لواحد منا، فتم الإيجاب والقبول؛ فلا يكون هناك خيار مجلس.

إذن: فقوله: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» يشمل: ما مدت مدة خياره، وما قطع خياره نهائيًا[1].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان التبايع بالهاتف، فكيف يكون التفرق بين البائع والمشتري؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بالانتهاء؛ لأن هذين متفرقان في أبدانهما من الأصل، فإذا انتهى العقد بإيجاب وقبول لزم البيع.
والبيع في التليفون في الحقيقة أنا في شكٍّ من جوازه أصلًا؛ لأن من الناس من عنده قدرة على تقليد الأصوات، فإذا كان عندك بيت يساوي عشرة آلاف، وجاء إنسان يقلد صوتك، ذهب إلى شخص ما وقال له: أنا آدم بن عمر، وأنا محتاج وبيتي يساوي عشرة آلاف لكن أنا في حاجة شديدة، وأنا أبيعه عليك بخمسة آلاف، فقال هذا الشخص قبلت، ثم جاء إليك وقال: سلمني البيت وهذه الخمسة آلاف، فقلت: أبدًا أنا لم أبع البيت.
فهذا ممكن؛ فأنا في شكٍّ من جواز البيع بالمهاتفة؛ لأن التقليد وارد، ومشكل.
وكذلك الشهادة في مكالمة هاتفية لا تجوز؛ يعني: لو كان عندنا تليفون وسمعنا واحدًا يتكلم، فلا نشهد عليه؛ لأن تقليد الأصوات وارد، فهناك بعض الناس -سبحان الله!- يقلد الصوت كأنه هو صاحبه، وهناك أجهزة إن أراد المتحدث أن يحول صوته من صوت رجل إلى صوت امرأة تحول، وإذا أراد أن يحوله من صوت فتاة إلى صوت عجوز تحول، فهذه مشكلة.
على كل حال: مثل هذه وخصوصًا في الأمور الخطرة ينبغي أن يقال: لا يمكن أن يكون بيع بالهاتف لكن التجار لا بد أن يكون عندهم أرقام سرية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٤٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

۞ قوله: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ» وذكر الرجلين هنا بناء على الأغلب، وإلا فالمرأتان كالرجلين، فكل واحد منهما -أي: البائع والمشتري- بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما.

۞ وقوله: «وَكَانَا جَمِيعًا»: هذا كالتوكيد؛ لقوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يعني: أنهما بقيا جميعًا.

۞ وقوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» معطوفة على قوله «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ أي: أو ما لم يخير أحدهما الآخر.

ثم ذكر محترز هذا الشرط فقال: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

«إِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»: قال العلماء معناه: أن يقول له: اختر، فإذا قال لصاحبه: اختر، فهو يعني: أنه أسقط خياره، وأثبت الخيار لصاحبه، ثم إن قوله: «اختر» إما أن يحدد بأجل فهذا خيار شرط، أو لا يحدد فهذا خيار مجلس.

«فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» وجب البيع على حسب شرطهما.

«وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، والصورة هنا واضحة.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن البيع من العقود اللازمة؛ لقوله: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

واعلم أن العقود ثلاثة أقسام:

لازم من الطرفين، وجائز من الطرفين، ولازم من طرف دون الآخر، فالبيع لازم من الطرفين، والوكالة جائزة من الطرفين، والرهن جائز من طرف ولازم من طرف؛ فبالنسبة للمرتهن هو جائز وبالنسبة للراهن واجب.

والراهن: هو الذي يدفع الرهن، والمرتهن هو صاحب الطلب، فالمرتهن له أن يقول: فسخت الرهن، وخذ رهنك وأما الراهن فلا.

فإن قال قائل: خيار المجلس هل هو من شروط البيع؟

الجواب: لا، بل من مقتضى البيع وليس من الشروط، فهو حق البائع والمشتري ما داما في المجلس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

هذا ابن عمر رضي الله عنهما إذا باع عليه أحد شيئًا، وكان قد أعجبه، وخاف أن يرجع؛ لأن له خيار، قام ومشى ثم رجع، ولا شك أن هذا اجتهاد منه رضي الله عنه، ولكن هذا الاجتهاد مدفوع بقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[1].

وهذا نص صريح وعمومات الأدلة تقتضي هكذا؛ لأن حق البائع أو المشتري في هذا الخيار ثابت، والتحيل على إسقاطه بأن يخطو خطوات لا يجوز؛ لأن التحيل على إسقاط الحقوق الواجبة مُحَرَّم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فيقال: هذا من ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل الاجتهاد، ولكنه يعارضه الحديث الصريح، ونحن نعلم: أن ابن عمر لو علم بهذا الحديث ما فعل؛ لكمال ورعه رضي الله عنه؛ واحتياطه لدينه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى و يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعُ الْخِيَارِ».

قوله في الحديث: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا» يعني: لا بيع بينهما واجب حتى يتفرقا، وإنما اضطررنا إلى هذا من أجل أن يوافق بقية الألفاظ الكثيرة الدالة على هذا المعنى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

۞ قوله: «بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» هذا يوافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

۞ وقوله: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» يعني: إن صدقا فيما يصفان من الصفات المطلوبة، وبينا فيما يبينان من الصفات المكروهة، فالبيان في العيوب، والصدق في المطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩).

مثال ذلك: باع سلعة وقال: إن هذه السلعة جيدة ومن أجود الأنواع، وهي رديئة من أردأ الأنواع، فهذا نقول: إنه كذب، وإذا باع سلعة أخرى فيها عيب، لكنه لم يبينه.

فنقول هنا: إنه كتم.

إذن: الصدق في الصفات المطلوبة، والبيان في الصفات المكروهة.

وفي هذا: الحث على الصدق في البيع والشراء، والتحذير من الكذب، وكذلك يقال: الحث على البيان، والتحذير من الكتمان.

وقوله: (ولد حكيم بن حزام .... وعشرين سنة): كونه عاش مائة وعشرين سنة ليس بغريب، لكن كونه ولد في جوف الكعبة فهذا غريب، وأنا عندي حاشية تقول: إنها -أي: أمه- دخلت ومعها نسوة من قريش، دخلن الكعبة فأخذها الطلق وهي في جوف الكعبة، ثم ولدت حكيمًا، وهذا يخفف الغرابة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ.

قوله: «بَاب مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ»؛ يعني: في بيع أو شراء، فيشمل هذا وهذا، فهل له خيار الخداع أو ليس له ذلك؟

أما إذا اشترط أنه لا خداع، فإن السُّنة قد دلَّت على أنه إذا تبين أنه خدع فله الخيار.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧).

ويدل لهذا: هذا الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والأمر بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها ووصفها.

ووصفها: هو الشروط التي تشترط؛ ولحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١).

وأما إذا لم يكن قد شرط فخدع فهل له الخيار؟

ذكر بعض العلماء: أن له الخيار مطلقًا؛ لأن البائع الذي خدعه أو المشتري، لم يكن كامل الإيمان؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه»(٢)، وهذا لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه؛ لأنه خدعه.

وقال بعض العلماء: إن الخيار في الغبن يكون في أمور معينة منها: ما سبق في تلقي الركبان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى سَيِّدُه السّوق فَهُو بِالخِيَارِ»(٣) ومن المعلوم: أنه لم يثبت له الخيار إلا خوفًا من أن يكون خدع؛ لأنه تُلقي قبل أن يحضر إلى السوق.

والصواب: أن له الخيار مطلقًا، لكن إن كان قد اشترط، فإن له الخيار قَلَّتِ الخديعة أو كثرت؛ لأنه قال: «لَا خِلَابَةَ أَوْ لَا خَدِيْعَةَ» ولا النافية للجنس تشمل القليل والكثير.

أما إذا لم يشترط ذلك فإن له الخيار إذا كان الغبن فاحشًا، مثل: أن يكون الربع أو النصف أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان يسيرًا فلا خيار له، وهذا هو القول الراجح الذي تدل عليه قواعد الشريعة، فربما يأتي صبي أو أشباه الصبي مما لا يعرف الأسعار، فيقف على صاحب الدكان ويقول: بكم هذا؟ قال: بعشرة، وهو لا يساوي إلا خمسة، فهذه خديعة لا إشكال فيها، فإذا تبين فللمشتري الخيار. وقد يكون بالعكس؛ يكون البائع غريرًا لا يعرف الأثمان، فيأتيه رجل فيشتري منه ما يساوي عشرة بخمسة؛ فهذا غبن؛ فله الخيار، أما مع الشرط، فإن له الخيار مطلقًا حتى ولو كان واحدًا في العشرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني (٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٢) برقم (١٣٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

فإن قال قائل: فرقنا في البيع بين الخديعة اليسيرة والخديعة الفاحشة، فما الدليل على ذلك؟

الجواب: الدليل قوله: «لَا خِلَابَةَ» وقد قلنا: إن (خلابة) نكرة تشمل القليل والكثير، أما إذا لم يشترط، فإنه من المعلوم: أن الناس يتغابنون فيما بينهم في الشيء اليسير، ولا يعدون هذا موجبًا للخيار.

وقوله: «لا خيابة» كأنه ألثغ بدلًا من أن يقول: (خلابة) يقول: (خيابة).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[1].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها؛ لما يعتريها بعد ذلك من الفساد الذي يؤدي إلى النزاع.

۞ وقوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»: وجهه أنه ربما يكون البائع متسرعًا ويريد الثمن؛ فيتعجل في بيعها قبل أن يبدو الصلاح، وربما يكون العكس، يكون المشتري يريد التعجل من أجل أن يستولي على الثمرة ويملكها، فنهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا وهذا.

مثال ذلك: رجل عنده نخلة، وأراد أن يبيع ثمرتها، وهي لم يبد صلاحها، فإن ذلك لا يجوز، سواء كان حُبُّ التعجُّل من البائع أو من المشتري.

وَبُدُوُّ الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر كما سيأتي إن شاء الله مبيّنًا في الأحاديث، وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه قيل: هذا عرضة للفساد فيحصل بذلك النزاع، والخصومات التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء، والشرع يسد كل طريق يوصل إلى ذلك، فإن فعل وباعه فالبيع غير صحيح، والثمرة لا زالت على ملك البائع والثمن يجب رده إلى المشتري.

وقوله في الترجمة: (بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ) يفهم منه: أنه لو باعها بشرط القطع فإنه لا بأس

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

بذلك؛ لأن العلة منتفية إذ إن المشتري سيقطعها الآن ولا يحصل في ذلك خلاف ولا نزاع، وهو كذلك.

فإن باعها تبعًا للأصل فالبيع صحيح، وإن لم يبدُ الصلاح؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

فإن باعها على مالك الأصل؛ مثل: أن يعطي رجل الفلاح هذا البستان على الثلث من ثمرته، فالأصل هنا للمالك.

فإن قال قائل: إذا أراد الفلاح أن يبيع نصيبه من الثمرة قبل بدو الصلاح فهل يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: من العلماء من جوزه، وقال: إذا كان يجوز بيع النخل بثمره، فهذا مثله؛ لأنه باعه على مالك الأصل، وهذا المعروف من المذهب.

والصحيح: أنه لا يجوز؛ لعموم الأدلة في النهي عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ الصلاح ولا يرد علينا إذا باع الشجرة؛ لأنه إذا باع الشجرة دخلت الثمرة تبعًا ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ كما لو باع الإنسان شاة حاملًا فإنه يصح أن يبيعها مع أن حملها مجهول، لكن لو باع الحمل وحده لم يجز.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠-(١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

هذا فيه زيادة، وهي: السنبل؛ أي: الحب، فقد نهى عن بيعه حتى يبيض، ولا يبيض إلا وقد زال الخضر عنه؛ لأنه قبل أن يبيض يكون ماء فإذا اشتد صار أبيض؛ بمعنى: أنك لو كسرت الحبة وجدت داخلها أبيض.

فحينئذ: يجوز البيع؛ لأنه قد أمن العاهة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ قَالَ: يَبْدُو صَلاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(...) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا صَلاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٥٣-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى -أَوْ نَهَانَا- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٥٤-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ.

٥٥-(١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يَخْزَرَ[(١)].

۞ قوله: (حتى يحزر) يعني: يمكن خرصه -أي تقديره-، ولا يمكن خرصه إلا إذا بدا صلاحه، أما قبل ذلك فهو عرضة للنمو؛ لأنه ما دام لم يبد الصلاح، فإنه يزداد نموًّا، حتى إذا تكامل نموه بدا صلاحه.

فإن قال قائل: إذا أكل هل هذا دليل على بُدُوِّ صلاحه؟

الجواب: هذا معلوم؛ لأنه لا يؤكل حتى يبدو صلاحه أما كونه قد يبدو صلاحه ولا يؤكل، فهذا نادر؛ ولذلك فسر بدو صلاحه بقوله: «حَتَّى يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ» ولو كان إذا أكل بسرًا، فيه مثلًا صعوبةٌ أو مرارةٌ فيدخل في هذا بناء على الأغلب.

فإن قال قائل: لو أراد قطعه من أجل أن يطعمه بهائمه، فهل له أن يقطعه قبل بدو الصلاح أو لا؟

الجواب: إذا كان بشرط القطع فصحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

٥٧-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[(٢)].

۞ قوله: (الثَّمَر) الرطب، (والتَّمْر): الجاف؛ لأنه إذا باعه ولو بالمكايلة لا بد أن ينقص الرطب، كما سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: نعم، قال: «لا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك (٢/ ٦٢٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ[1].

۞ قوله: (العَرَايَا) جمع عريةٍ، وسميت بذلك؛ لأنها عارية من النقد.

وصورة العرايا: أنه يكون عند فقير تمر من العام الماضي وتأتي الثمار بالرطب، ويريد أن يتفكه بالرطب كما يتفكه الناس، وليس عنده نخل، فيذهب إلى صاحب البستان ويقول: اشتريت منك هذه النخلة بهذا التمر، فهنا اشترى رطبًا بتمر، لكنه للحاجة؛ فليس عنده مال.

فهذه جائزة لكن لها شروط؟

منها: أن يخرص الرطب -أي: يقدر- بما يؤول إليه تمرًا؛ ليكون مساويًا للتمر.

فمثلًا: إذا كان المشتري -الذي هو الفقير- عنده صاع يُقَدَّرُ من التمر، فإن هذا الرطب كائنًا صاعًا عند كونه تمرًا، فهذه هي العرايا، وقد رخص فيها للحاجة.

فإن قال قائل: أليس المعروف: أنه لا يباح المحرم إلا للضرورة؟

الجواب: بلى، لكن هذا حُرِّمَ تحريم الوسائل؛ لأنه مستثنى من ربا الفضل، وربا الفضل تحريمه تحريم وسائل؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الربا في النسيئة»[2] يعني: لا في الفضل، لكن ابن عباس رجع عن ذلك حينما حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحاصل: أن نقول: إنما حرم هذا لتحريم الوسائل دون الغايات، وما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة، مع أن هذه الإباحة مقيدة بشروط وليست إباحة مطلقة، فخفف فيها بيع الرطب بالتمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٤١-٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[1].

هذه البيوع نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام: المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: تفسيرها: أن يباع ثمر النخل بالتمر؛ وذلك لأن بيع التمر بالتمر لا بد فيه من أن يكون سواءً بسواء في الكيل، ومعلوم: أن بيع ثمر النخل بالتمر لا يمكن فيه التساوي.

والمحاقلة: هي أن يبيع الزرع بالقمح؛ لأنه يشترط في بيع البر بالبر أن يكونا متساويين، وإذا باعه بالزرع فالتساوي متعذر؛ فلا يحل.

وكذلك أيضًا قوله: واستكراء الأرض بالقمح؛ أي: بجزء معين مما يخرج منها غير مشاع، مثل أن يقول: آجرتك هذه الأرض بمائة صاع مما يخرج منها، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه ربما لا تخرج إلا هذا القدر، وربما يفسد الزرع كله، وربما يحصل منها شيء كثير؛ فلذلك لا يجوز أن تؤجر الأرض بشيء مما يخرج منها معين.

فأما إذا استأجرتها بقمح من غيرها فلا بأس به؛ لأنه لا ضرر في ذلك، مثل أن تقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

آجرتك هذه الأرض تزرعها بمائة صاع من هذه الصبرة: أي من هذه الكومة، فلا بأس؛ لأن هذه الأجرة خارجة عما تنتج الأرض، وكذلك إن آجر الأرض بالدراهم فجائز، ولو باع الزرع بالدراهم بعد اشتداده فجائز.

ولو باع ثمر النخل بعد بدو صلاحه بالدراهم فجائز.

۞ وقوله: «قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**» يبدو صلاحه إذا أحمر أو أصفر، «**وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**» والعلة في ذلك: الجهل بالتساوي.

۞ قوله: «قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

العرية: هي أن يشتري الإنسان ثمر النخل على رءوس النخل بتمر، فهذا جائز، بشرط أن لا يكون عند المشتري نقد أو ثمن آخر غير التمر، فإن كان عنده نقد أو ثمن آخر غير التمر فإنه لا يجوز.

وشرط آخر: أن يخرص الثمر الذي على النخل بمثل ما يؤول إليه تمرًا.

والشرط الثالث: أن تكون بخمسة أوسق فأقل، فلو كان هناك فقير عنده قمح، وعنده تمر، فأراد أن يشتري عرية؛ أي: ثمر نخل بالتمر، فلا يجوز؛ لأنه عنده قمح ويمكن أن يجعله ثمنًا، وإذا كان عنده قمح يمكن أن يجعله ثمنًا لم يكن محتاجًا إلى شراء الثمر بالتمر.

قال أهل العلم: وهل تشترط الضرورة أو لا؟

والجواب: لا تشترط الضرورة؛ لأنه لا ضرورة لهذا الذي اشترى الرطب بالتمر؛ إذ يمكنه أن يدفع ضرورته بالتمر، لكن هذه حاجة، وزيادة تفكُّه وإنما رخص فيها؛ لأن تحريم التفاضل بين الربويين كان سدًّا للذريعة وما حرم سدًّا للذريعة؛ يعني: ما حرم تحريم الذرائع فإنه تبيحه الحاجة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٦١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

هذا أيضًا من الشروط: أن يكون المشتري يأكل الثمر رطبًا، فإن أخره حتى أثمر بطل البيع؛ لأنه إنما رُخِّصَ له من أجل أن يتفكه مع الناس بالثمر؛ ولهذا اشترط فقال: يأكلونها -أي العرية- رطبًا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٦٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٦٧-(١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا

يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[1].

٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا الزَّبْنَ وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ الرِّبَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٧١-(١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ -يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ- قَالَ: نَعَمْ[2].

✿ قوله: (قَالَ: نَعَمْ): هذا قاله مالك؛ يعني: نعم حدثني بهذا.

وما ورد في هذا الحديث شرط وهو: أن تكون فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق حسب الشك.

فإن قال قائل: قوله: «خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ» كيف يكون هذا؟

الجواب: هذا شكٌّ من الراوي، وما فيه جزم، فبعض العلماء أخذ بالخمسة، وبعضهم قال: فيما دون الخمسة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢-(١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا[1].

٧٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٧٤-(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٧٥-(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٦-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ أَوْ كَانَ زَرْعًا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ.ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

انتهت الأحاديث على العرية؛ فتبين الآن أنها -أي: العرية- بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥).

ولها شروط:

الشرط الأول: أن يكون المشتري ليس عنده نقد، وإن شئت فقل: ليس عنده ما يشتري به سوى التمر، حتى يشمل النقد وغير النقد.

والشرط الثاني: أن تكون في خمسة أوسق فأقل.

والشرط الثالث: أن تكون بخرصها تمرًا.

والشرط الرابع: أن يأكلوها رطبًا.

والشرط الخامس: كالتقابض، ويكون في النخل بالتخلية، وفي التمر بالكيل، فهذه الشروط.

بقي أن يقال: هل الزرع مثل ذلك؟

فالجواب: لا؛ لأن الزرع لا يحتاج الإنسان إلى أن يأكله وهو في سنبله.

فإن قال قائل: هل الزبيب والكرم -يعني العنب- مثله؟

يقال: إذا كان الناس يتفكهون بالعنب ويكون قوتًا لهم فلا فرق، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يلحق؛ وذلك لأن الأصل في المزابنة: التحريم، فلا يخصص من ذلك إلا ما جاءت به السنة، أو صح أن يقاس على ما جاءت به السنة.

فإن قال قائل: لو أنه اشترى الرطب على رءوس النخل، ثم أخذ منه كفًّا أو كفين، ثم انشغل بمرض أو بسفر حتى أثمر، فهل يبطل البيع؟

الجواب: تتفرق الصفقة، وما قبضه صح به البيع، وما لم يقبضه بطل فيه البيع.

فإن قال قائل: لو أنه باع الرطب بتمر لرجل يريد أن يتفكه به فهل يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ يعني مثلًا: لو أن إنسانًا أتى بإناء فيه رطب لإنسان يحتاجه وليس عنده نقد يشتريه به، فاشتراه بتمر، فإن ظاهر السنة: أنه لا يجوز؛ لأن هذا تفكه طارئ، ويمكن التخلص منه بأن يقال له: بع التمر بالدراهم واشتر بالدراهم رطبًا؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في التمر الجيد والرديء: أن يباع الرديء ثم يشتري بثمنه جيدًا[1].

فإن قال قائل: بعض الناس يشتري التمر في النخل، ثم إن أراد أن يأخذها وجد أنها مسروقة، فيأتي البائع إليه ويقول: خذ بدلها نخلتان، هل هذا من المزابنة؟

الجواب: نعم، وهذا لا يجوز، لكن هنا يعطيه الدراهم ويشتري بدلها؛ بخلاف إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كان اثنان وأخطأ أحدهما فجز نخلة الآخر، فهنا لا بأس أن يتنازل أحدهما عن الآخر بالثمن الذي عقده مع الفلاح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١].

نلاحظ الآن أن البيع على عين النخلة وليس على الثمر.

۞ وقوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»: يعني: قد لقحت: فالمبيع الآن النخل.

۞ وقوله: «فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» المبتاع؛ يعني: المشتري.

فهنا نقول: الحكمة من أن تكون ثمرتها للبائع: هي أن البائع عمل فيها عملًا يصلحها، فتعلقت نفسه بها، فكان من الحكمة أن تكون للبائع.

وبناءً على هذا التعليل يتبين ضعف قول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن العبرة بالتشقق، وليس بالتأبير.

فنقول: إن هذا تعليق للحكم بما لم يعلقه به الشارع، وأيضًا: هو تعليق للحكم بوصف غير مناسب؛ لأن كونها تتشقق هو بفعل الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن التأبير بفعل البائع.

۞ وقوله: «إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» فإن اشترط المبتاع -يعني: المشتري- أن تكون الثمرة له، فله ذلك.

وهنا إشكال: كيف صح أن يشترط الثمرة لنفسه بعقد بيع وهي لم يبد صلاحها؟ يقول العلماء: لأن هذا تبع، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

هنا واضح أن رواة الحديث يروونه بالمعنى؛ لأن الحديث، مخرجه واحد، وهو عن ابن عمر.

وقد يقول قائل: إن الرسول عليه الصلاة والسلام يتحدث في وقت دون وقت -في وقت يتحدث بهذا اللفظ، وفي وقت آخر بغير هذا- لكن الأصل عدم تعدد الكلام من الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

في هذه الزيادة فائدة، وهي: أن الإنسان إذا باع العبد، وله مال، فماله للذي باعه.

وهنا قد يقول قائل: كيف يقول: وله مال، ثم يقول: ماله للذي باعه؟

فيقال: إن اللام هنا للاختصاص وليست للتملك؛ كما تقول: الزمام للناقة، والسرج للدابة، وهي لا تملك، فيكون معنى (له مال)؛ أي: أن سيده أعطاه مالًا يتجر به، والمال

الذي أعطاه سيده يتجر به ليس له، بل هو ملك للسيد؛ ولهذا قال: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» إلا إذا قال المشتري: أنا أريد أن أشتري منك هذا العبد والدكان الذي تحته حتى يتصرف فيه، فهنا يكون المال للمشتري.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: هل يملك العبد بالتمليك أو لا؟

فمنهم قال: إنه يملك بالتمليك مطلقًا.

ومنهم من قال: لا يملك بالتمليك مطلقًا.

ومنهم من فَصَّل؛ فقال: إن ملكه سيده ملك، وإن ملكه غير السيد لم يملك، وإن الشيء اليسير يجوز أن يملكه العبد؛ مثل لو أعطاه الإنسان قلمًا أو أعطاه ساعة أو شيئًا زهيدًا فالعبد يملكه ويتصرف فيه ولا يحتاج أن يستأذن سيده، وأما الشيء الذي له أهمية فلا يملكه ولا يتصرف فيه إلا بإذن السيد.

• وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» «المبتاع» هو المشتري.

وهنا نقول: إذا كان مال العبد الذي اشتراه المشتري فضة، وقد اشتراه بفضة، فهل نقول: إن هذا حرام؛ لأنه الآن الثمن: فضة، والمبيع: عبد وفضة، فهل نقول: إن هذا يحرم ولا بد أن يشتري بثمن من غير جنس المال الذي بيده، إذا كان المال الذي بيده ربويًّا أم ماذا؟

يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ينظر إذا كان المشتري قصده المال، فلا بد أن لا يجري الربا بينه وبين المال الذي اشتراه به، وأما إذا كان المال الذي بيده مالًا يسيرًا لا يؤبه له، لكن المشتري أحب أن لا تتغير تجارة العبد، فإنه لا يضر ولو كان عنده من جنس الدراهم التي اشتراه بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا[1].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

هذه الأحاديث كلها سبقت لنا، ولكنها ليست على عمومها، فالمحاقلة التي هي المزارعة الصحيحة هذه لا بأس بها، مثل: أن تقول للشخص خذ هذه الأرض ازرعها بنصف الزرع فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2]، وكذلك المخابرة، والمزابنة والعرايا سبق أيضًا معناها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَا الْعَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

۞ قوله: «إِلَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ» الحصر هنا إضافي؛ ولذلك لو بيعت بالثياب أو بالسيارات أو بالأرض أو بالقمح فإن ذلك لا بأس به، لكنها إذا بيعت بالقمح فلا بد من التقابض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ كِلَاهُمَا، عَنْ زَكَرِيَّاءَ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري ((٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ -وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ- وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۞ قوله: «وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ» إن صح هذا عن الرسول ﷺ فإنه نسخ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه زَارَعَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ويجوز أيضًا بالثلث أو بالربع حسب الأسعار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٥-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ -قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ- وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(...) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

«الْمُعَاوَمَةِ» أن يعطيه أرضه ليزرعها، ويقول: لك عام ولي عام، فهذا لا يجوز.

ووجه ذلك: الغرر؛ لأنه ربما تنتج في عام ثمانية عشر إنتاجًا كبيرًا، وفي عام تسعة عشر قليلًا، أو بالعكس؛ فيحصل الغرر، ويكون أحد الشريكين غانمًا والثاني غارمًا، والمشاركة مبناها على العدل والمساواة.

۞ أما قوله: «عَنِ الثُّنْيَا»؛ يعني: عن الاستثناء في البيع، لكن هذا مقيد بما إذا لم تعلم، أما إذا علمت فلا بأس بها؛ فقد صح عن النبي ﷺ: أنه اشترى من جابر جمله، واستثنى

حمله إلى المدينة(١)، فقوله: (عن الثنيا) يعني: المجهولة، أما المعلومة فلا بأس بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

هذا أيضًا مقيد بما إذا كان مجهولًا، أما كراء الأرض بشيء معلوم فهذا لا بأس به؛ كما لو أجرتك أرضي هذه عشر سنين للزراعة كل سنة بكذا وكذا، فهذا ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ظلم، وأما الكراء المجهول فهذا هو الذي لا يجوز؛ مثل أن أقول: أجرتك هذه الأرض بمائة صاع مما يخرج منها من القمح؛ فهذا لا يجوز؛ لأنها قد لا تخرج إلا مائة صاع أو تخرج آلاف الأصواع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب كِرَاءِ الأَرْضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ -لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ- حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

حمل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الحديث على أمرين:

إما أن الأمر للاستحباب؛ يعني: إذا كان عندك أرض، وزرعتها فهي ملكك، وإن لم تزرعها فأعطها أخاك يزرعها وينتفع ولا تتعطل الأرض، وهو أيضًا إذا انتفع المزارع ينفع نفسه وينفع غيره؛ لأن محصول الأرض يكون لجميع الناس؛ فلا ينبغي للإنسان أن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

يعطل الأرض إذا كان لا يريد الزرع، أو على وجه آخر في حال ضرورة، إذا كثرت العطلة والبطالة، واحتاج الناس إلى أن يعملوا، وهذا عنده أراضٍ كثيرة، فهنا يلزمه أن يعطي الأرض من يزرعها إذا لم يزرعها.

فإن قال قائل: وحينئذ هل يلزمه أن يعطيها بدون سهم أو بسهم؟

الجواب: الحديث يقول: «فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، ولم يبين هل هو مجانًا أو بسهم؟ فينظر إلى ما تقتضيه المصلحة.

فإن قال قائل: هل يكتفي بالاتفاق فقط ولا يكتب وثيقة بينهما؟

الجواب: لا، يكتب بينهما وثيقة، ثم إذا أنكر يرفع الأمر إلى القضاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩-(...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ -يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ-، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

هذا مما يدل على أن الأمر ليس للوجوب؛ لأنه إذا أذن له أن يمسكها، فإنه لا يأثم بذلك، وهذا هو حقيقة الاستحباب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

۞ قوله «حَظٌّ» يعني: نصيب، وهذا كما قلنا: النهي ليس للتحريم؛ بل هو للكراهة، إلا إن دعت الضرورة كما أسلفنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

٩٢-(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا»؟. قَالَ: نَعَمْ.

٩٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٩٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؛ يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا يدل على: أن الأجرة نوع من البيع، وهو كذلك؛ لأنها عقد معاوضة على وجه اللزوم في مقابلة عوض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

٩٦-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ- حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

قوله: «الْمَاذِيَانَاتِ»[1] هي السواقي، ولا أدري هل هذه الكلمة عربية أو معربة وفي

(١) الماذيانات: قيل: هي جمع ماذيان، وهي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وقيل: هي ما

الحاشية عندي أنها ليست بعربية.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٩٨-(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

٩٩-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

في حديث رافع بن خديج بيَّن رضي الله عنه أن الناس كانوا يؤاجرون على الماذيانات وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، قال: فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا.

فنهى عنه النبي ﷺ، وقال: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» هذا حديث رافع.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الإجارة يطلق عليها بيع؛ لأن بيع الأرض سنتين أو ثلاثًا؛ يعني: تأجيرها، وهذا محمول على التأجير الذي يتضمن الجهالة، فأما ما لا يتضمن الجهالة فلا بأس به.

ينبت على حافتي مسيل الماء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

هذا معلوم؛ لأنه لا يجوز أن يبيع شيئًا معدومًا؛ لوجود الجهالة والغرر، إذ قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج، وإذا خرجت فقد تبقى حتى تجز، وقد تهلك، فالجهالة في هذا واضحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢-(١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[1].

١٠٣-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الأَرْضِ[2].

١٠٤-(١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

١٠٥-(١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؟ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

قد سبق أنه استثنى من المزابنة العرايا.

۞ وقوله: «اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ» يجب أن يقيد بالتمر، وأما بيعها في رءوس النخل بعد أن يبدو صلاحها فقد سبق أنه جائز، وهذا مما يدلك على أن هذه الأحاديث في مسألة المزارعة وشبهها فيها إطلاقات كثيرة، تحمل هذه الإطلاقات على ما

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١).

دلت النصوص الأخرى على تقييده.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦-(١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

١٠٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لا يُكْرِيهَا.

لأنه مر علينا أن الزعم يطلق على القول، فمعنى زعم؛ يعني: قال، وليس كما يتوهمه بعض الناس: أن الزعم هو الدعوة الكاذبة، بل المراد به: مطلق القول.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ

عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ -قَالَ- فَنُبِّئَ حَدِيثًا، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -قَالَ- فَانطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ -قَالَ- فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ -وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا- يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

في هذا الحديث: دليل على ورع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأنه لما حُدِّث عن رافع أراد أن يصل إلى رافع بنفسه حتى يستثبت الأمر.

وفيه أيضًا -في مصطلح الحديث -: طلب علو الإسناد، وعلو الإسناد: أن يقل الرواة بين المخرج وبين منتهى السند، ومعلوم: أن عالي السند بالنسبة للعدد أقرب إلى الضبط؛ لأنه كلما كثرت الواسطة كثر احتمال الوهم.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان، أن يذكر ما يدل على تأكده؛ حيث قال: إنه أتاه بالبلاط، والبلاط: هي الحجارة الملساء، وبه نعلم: أن البلاط كان قديمًا في هذه الأمة؛ يعني: ليس شيئًا جديدًا، بل هو قديم، وكنت أظن هذا في الشام ونحوه ممن تقدموا في هذه الأمور، لكن ذكر في الحاشية أنه عند مسجد النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: من ورع عبد الله بن عمر: أنه لم يعتمد على ما كان يعلمه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ، وخلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وصدرًا من خلافة معاوية؛ لكن لما بلغه هذا تركه، وخشي أن يكون حدث في الأمر نسخ، وهذا مما يدل على ورعه رضي الله عنه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣-(١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

في هذا الحديث: ما يدل على مسألة مهمة، وهي أن طاعة الله ورسوله أنفع للعبد في دينه ودنياه، حتى وإن حصل له خسران من أمور الدنيا فهذا ربح -في الواقع- ولهذا قال

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

الله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

وفي هذا الحديث إشكال: وهو كراؤها بالثلث والربع؛ فإن ظـاهر الحـديث المنـع، ولعل هذا حين كـان يجب عـلى صـاحب الأرض أن يَزْرَعَهـا أو يُزْرِعَهـا -مجانًـا- أو يمسكها، فهذا الذي سبق فكانَ ينهى عن كل الأنواع.

أما بالطعام المسمى فظاهرٌ أنه لا يجوز؛ لأنه غـرر بيِّن وذلـك إذا قـدرنا أن يقـول: زارعتك على هذه الأرض بمائة صاع لي، والباقي لك، هذا لا يجوز، للجهالـة الواضـحة والغرر البيِّن؛ لأنها قد لا يحصل منها إلا مائة، وقد يحصل منها الآلاف فيحصل في هـذا غرر وغبن، فيشبه الميسر.

ولكن الفقهاء ذكروا: إنه لو أَجَرَهُ إياها تأجيرًا بطعام مسمى من غير ما يخرج منها فلا بأس به، وهذا هو الذي عليه عمل النـاس اليـوم، فـإنهم يـؤجرون الأرض بمـا يـسمونه «الصبرة» بأصواع معلومة ثابتة في هذه الأرض سواء زرعت أم لم تزرع فهذه إجارة مستقلة لا علاقة لها بالمزارعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَـدَّثَنِي أَبُـو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بْـنَ رَافِـعٍ -وَهُـوَ عَمُّـهُ- قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَـمَّارٍ، عَـنْ أَبِـي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

۞ قوله: «عَلَى الرَّبِيعِ»: الربيع: هو الساقي الواسع.

۞ وقوله: «الأَوْسُقِ»: يعني: الأصواع المعلومة، والوسق: ستون صاعًا، فنهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، وقال: «إِمَّا أَنْ تَزْرَعُوهَا أَوْ تُزْرِعُوهَا أَوْ تُمْسِكُوهَا».

أما أن تؤجروها على هذا الوجه فلا.

فإن قال قائل: ما وجه الإشكال في قوله: على الثلث أو الربع؟

الجواب: وجه الإشكال: أن ظاهره: أنه لا يجوز أن تزارع، تعطي الشخص الأرض وتقول: ازرعها ولك الثلث أو لك الربع أو لي الثلث أو الربع، فظاهره: أنه لا يجوز؛ لكن هذا كما هنا فيما إذا كان الناس محتاجين إلى الزراعة فيعطيهم الأرض مجانًا أو يمسكها الإنسان أو يزرعها بنفسه.

فإن قال قائل: الكراء عام يشمل كل إجارة في الأرض، ويقول: لأن في ذلك غررًا؛ لأنه يؤجرها على دراهم ثم لا يأخذ من تلك الأرض شيئًا؟

الجواب على هذا: أنه لو أصيب الزرع بجائحة -مثلًا- فهنا يتوجه أن توضع الجائحة عن هذا، وينقص من الأجرة بقدر ما حصل من الجائحة، أما إذا فرط هو ولم يزرعها فهو الذي أضر بنفسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥-(١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ[1].

هذا مما يدل على تأجير الأرض بالدراهم أو بالدنانير، ويكون الزارع ليس عليه إلا هذه الدراهم أو الدنانير، وغلة الأرض كلها تكون له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٧).

بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

هذا يقضي على كل ما سبق من الإطلاقات والحديث مخرجه واحد، وكله يدور على رافع، وحديث ابن عمر السابق يُحْمَلُ على ما دل عليه حديث رافع، وأن المراد بالنهي عن المزارعة: إذا كان هناك غرر أو جهالة، أما إذا لم يكن هناك غرر فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ -(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا -قَالَ- كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨ -(١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

١١٩ -(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

سبق لنا عدة مرات: أن المراد بهذا النهي؛ إذا تضمن غررًا أو جهالة.

وفي قوله: «وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»: الأمر هنا بمعنى: الإذن؛ يعني: أذن بها، وإنما قلنا ذلك؛ لأنها في مقابلة النهي، وإذا كان الأمر في مقابلة النهي، فهو للإذن؛ ولهذا عقبه بقوله: وقال: «لَا بَأْسَ بِهَا»؛ فالمؤاجرة مباحة، والمزارعة البيِّنة الواضحة مباحة، والمزارعة التي فيها الغرر والجهالة محرمة.

مثال الغرر والجهالة: أن يقول: ازرع هذه الأرض ولك الشرقي منها ولي الغربي، فهذه جهالة؛ لأنه قد يكون الشرقي أحسن من الغربي أو العكس كذلك، لو قال: ازرعها بُرًّا وشعيرًا ولك البُرُّ ولي الشعير، فإنه لا يجوز؛ لأنه يحتمل أن يكون البُرُّ هو الأجود أو يكون الشعير هو الأجود، وكذلك لو قال: لك ما على السواقي ولي ما في الحياض، فلا يجوز؛ لأن هذا كله غرر، وكذلك لو قال: لك منها مائة صاع والباقي لي أو بالعكس فهذا أيضًا غرر.

أما المؤاجرة فلا بأس، فلو قال: أجرتك هذه الأرض بمائة صاع كل سنة، فهذا لا بأس به؛ لأن الإجارة تثبت في ذمة المستأجر سواء زرع أم لم يزرع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب الأَرْضِ تُمْنَحُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠-(١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ- فَانْتَهَرَهُ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»(١).

هذا بلا شك يدل على أنه أفضل؛ لأنه تبرع ونفع لأخيه بدون عوض، فهو خير له من أن يأخذ عليها أجرًا أو شيئًا معلومًا.

فإن قال قائل: لكن هل يعني ذلك أنه لو أخذه فهو حرام؟

الجواب: لا؛ والأدلة السابقة واللاحقة تدل على الجواز.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ -(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٢٢ -(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا». لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

١٢٣ -(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

كتاب

المساقاة والمزارعة

من حديث : ١٥٥١ إلى حديث : ١٦١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب المُسَاقَاةِ وَالمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[1].

۞ قوله «شَطْر»: يعني: النصف، وأهل خيبر: هم اليهود، افتتحها النبي ﷺ، وطلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبقوا يزرعون ويسقون بسهم؛ فعاملهم النبي عليه الصلاة والسلام على أن لهم نصف ما يخرج من الثمر ونصف ما يخرج من الزرع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

۞ قوله: «مِمَّنِ اخْتَارَتَا» وهما ثنتان، والنساء الباقي أكثر من هذا.

فإن قال قائل: ما الإشكال في قوله: «مِمَّنِ اخْتَارَتَا».

الجواب: «مِمَّنِ اخْتَارَتَا» هنا ليست للتبعيض، فيقتضي أن يكون الكلام: «مِمَّنِ اخْتَرْن» لكن لا أدري ما وجه هذه الرواية، إلا أن يقال هن طائفتان، ولكن هذا بعيد، وعلى فرضه فالطائفتان ما اختارتا، ولكن واحدة منهن اختارت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ.

في هذا الحديث شيء من الإشكال، وهو: قوله: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».

فمن العلماء من قال: إن هذا يدل على أن المساقاة والمزارعة عقد جائز، متى شاء

رب الأرض أن يفسخه فسخه؛ لأنه لو كان عقدًا لازمًا لوجب أن تحدد المدة.

ومنهم من قال: إنه لا يلزم من ذلك أن يكون عقدًا جائزًا، وأن العقد اللازم لا بأس أن يجعل فيه الخيار لأحد الطرفين فقوله «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا» يعني: أن الخيار لنا، متى شئنا أبقيناكم ومتى شئنا فسخنا العقد، وهذا أقرب.

وبناءً على هذا القول: إذا لم يذكر التخيير فالمساقاة والمزارعة عقد لازم، وهذا هو الذي عليه العمل من قديم الزمان، وأن الفلاح لا يمكن أن يفسخ المزارعة أو المساقاة وكذلك رب الأرض.

وفي هذا الحديث أيضًا: جواز معاملة اليهود، وأنه يجوز للإنسان أن يعامل اليهود وكذلك النصارى، لكن معاملة لا تخرج عن حدود الشرع.

فإن قال قائل: وهل فيه دليل على ائتمان اليهود؟

الجواب: ربما يقال: فيه دليل على ائتمانهم، لكن إذا ظهرت خيانتهم زال الائتمان؛ ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبعث من يخرص -أي: يراقب ويقيم- عليهم، فبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وجمعهم وقال لهم: إني جئت من أحب الناس إليَّ، وإنكم لأبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، وإن حبي إياه وبغضي إياكم لا يمنعني أن أقوم فيكم بالعدل. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[1]، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يبعث إليهم من يخرص عليهم، لكن قبل ذلك ائتمنهم الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: ماذا يقصد بقوله: رواه أحمد أو الشافعي مع عدم ذكره للسند؟

الجواب: إذا قال: رواه الإمام أحمد أو الشافعي أو البخاري أو مسلم، فهو بسنده، يعني: فارجع أنت إلى مسند الإمام أحمد، إلى «صحيح البخاري»، إلى «صحيح مسلم» تجد السند، لكن المصنفون في الحديث على الأبواب أو الفقهاء لا يريدون أن يسردوا الأسانيد؛ لأنها قد تكون طويلة، فإذا سمعت (رواه أحمد)، فارجع إلى «المسند»، رواه البخاري ارجع إلى «الصحيح»، (رواه مسلم) ارجع إلى «الصحيح» تجد السند.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩/ الإحسان)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(...) وَحَدَّثنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخبرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وإنما أجلاهم بسبب عدوانهم؛ لأنهم اعتدوا على الصحابة، اعتدوا على عبد الله بن عمر، وَفَدَعُوا قدمة، وكان لهم عدة خيانات وعدوان فأجلاهم عمر، ولعله -رضي الله عنه- أيضًا أضاف إلى عدوانهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ»(١).

فإن قال قائل: وهل يعني هذا أن تيماء وأريحاء ليست من الجزيرة ولا من الشام؟

الجواب: نعم، وهو كذلك.

فإن قال قائل: إذا اتفق الفلاح وصاحب الأرض على المساقاة ولم يحددا لها مدة هل تعتبر عقدًا لازمًا؟

الجواب: إذا لم يحددا مدة لم تكن عقدًا لازمًا لكن السنة التي تدخل لا بد أن تكمل، فلو أراد أحدهم أن يتركها في أثناء السنة فليس له ذلك؛ لأن في هذا ضررًا على صاحبه.

ولو قلنا: جائزة إذا ضمن ضررًا على أحد الطرفين صارت لازمة بالنسبة لمن لم يتضرر، وبالنسبة لمن يتضرر جائزة؛ لأن الحق له.

فإن قال قائل: خيبر فتحت بالقتال وإقرار اليهود عليها هل لأنهم عمال؟

الجواب: نعم، أقرهم على أنهم عمال وليس على أنهم عبيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

فإن قال قائل: هناك إشكال وهو: أن المسلمين إذا فتحوا دولة عنوة يكون أهلها عبيدًا؟

الجواب: نقول: لا، ليس كلهم عبيد، المقاتلون يخير فيهم الإمام، لكن النساء والذرية هم الذين يكونون أرقاء بالسبي، ولكن للرسول عليه الصلاة والسلام أن يفعل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢) باب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧-(١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

۞ قوله: «يَرْزَؤُهُ» ينقصه، وهذا من بركة الزرع والغرس، أن الإنسان يؤجر ولو بغير نية؛ لأن صاحب الزرع لو سألته لماذا زرعت؟ فلا يقول: لتأكله الطيور والسباع؟ لكن مع ذلك يؤجر.

وهو دليل على: أن الأشياء المتعدية يثاب عليها الإنسان ولو بلا نية، واقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] فأفاد أن مجرد حصول هذه الأشياء يكون فيها خير، ثم أعقب ذلك بأنه إذا حصلت النية الخالصة ازداد الأجر: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وهذه مما يدلك على بركة العلم؛ لأن العلم يسمعه عنك من لا تريد إسماعه فتثاب على هذا، وأنت لا تدري من استمع إليك من إنس أو جن، فإذا انتفعوا به كان لك فيه أجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ

مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

في استفهامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» إشارة إلى: أنه لو كان كافرًا فإنه لا يثاب عليه، ولا يؤجر عليه؛ لأن الله تعالى قال في الكفار: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

١٠-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ: وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

١٢-(١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

١٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لأُمِّ مُبَشِّرٍ -امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». قَالُوا: مُسْلِمٌ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا: دليل على أن الخير المتعدي يؤجر الإنسان عليه ولو لم يقصده؛ لأن كثيرًا من الناس يزرعون الزروع ويغرسون الغرس لا لأجل الطيور والسباع؛ ولكن من أجل ما ينفعهم في حياتهم، لكن إذا انتفع به غيرهم حصل له الأجر.

وفيه أيضًا: دليل على أن الكافر لا ينفعه ما تعدى نفعه إلى غيره، ولكن ربما يثاب عليه في الدنيا، إما بكثرة المال، أو بدفع نقمة عنه أو ما أشبه ذلك، أما أن يكون صدقة تنفعه في الآخرة فلا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].(٢)

ومسألة غفلة القلب عند الذكر خطيرة جدًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فجعل الله تبارك وتعالى مدار الذكر هو القلب؛ ولذلك يجب العناية في هذه المسألة، وأنك إذا أردت أن تذكر الله فأحضر قلبك.

فإن قال قائل: في الحديث: أن النبي ﷺ دخل نخلًا لأم مبشر، ومع هذا سألها عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟».

ثم قالت: مسلم، فقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» فكأن النبي ﷺ علّق الثواب على غرس المسلم وليس على صاحب الحائط، مع أن صاحب الحائط هو مالك المال؟

والجواب: لعل هذا الحائط غرسه كافر من اليهود أو غيرهم، وأن جريان ملكها صار متأخرًا.

ثم إن قوله: «مَنْ غَرَسَ؟» قد يفهم منه أن العبرة بأصل الغرس، ولكن الأمر كما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: من يغفل قلبه أثناء الصلاة هل يكون أجره كاملًا أو لا؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، هذا ناقص الأجر جدًّا جدًّا، فقوله ﷺ: «إِنَّ الإِنْسَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ عُشْرُهَا».

قلت؛ يعني: لو اشترى إنسان غرسًا أو زرعًا من كافر وانتفع به الطيور والسبع فله أجره، وسؤال الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يخشى أن يكون الذي غرسه من اليهود، وإلا لا تخفى عليه حال أم مبشر أنها مسلمة.

فإن قال قائل: إذا زرع الرجل زرعًا، ثم منع الطير أن تأكل منه؛ فهل يأثم على ذلك؟

الجواب: إن كانت الطيور تؤذيه؛ بمعنى: أنها تفقد منفعة الثمر، فلا حرج أن يدافع عن نفسه، لكن إذا كانت تأكل الشيء اليسير الذي لا يتضرر به، فهذا ينبغي أن لا يمنعها، وإن فعل فقد حرم نفسه الأجر فقط، وأما الإثم فلا يأثم؛ لأن رزقها على الله عز وجل، وهنا يجب أن تعرف الفرق بين طيور أنت تملكها، فهذه لا يجب أن تضيعها، وطيور لا تملكها إن فسحت لها المجال حتى تأكل من ثمرك فهذا حسن، وإن لم تفعل فلا حرج عليك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب وَضْعِ الْجَوَائِحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا».ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

«الجَائِحَةُ» هي التي تصيبه حتى يتلف، مثل: أن يصيبه برد فيتلف أو يصيبه مطر، فينزل من عزقه ويفسد.

المهم: أن المراد بالجائحة: ما لا صنع للآدمي فيه، هذه هي الجائحة، من مطر أو رياح أو احتراق أو ما أشبه ذلك.

وأما ما للآدمي فيه صنع فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الفاعل المتلف هو البائع، فهنا يرجع المشتري على البائع ولا إشكال فيه.

القسم الثاني: أن يكون المتلف من لا يمكن تضمينه؛ كَقُطَّاعِ الطرق، وجماعة السراق، وما أشبه ذلك، فهؤلاء كالجائحة؛ لأن تضمينهم غير ممكن.

القسم الثالث: أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه؛ فهذا يخير الإنسان الذي اشترى الثمر بين فسخ البيع وبين إمضاء البيع، ويرجع على المتلف، والفرق بين هذه والتي قبلها: أن هذه يمكن للمشتري أن يأخذ عوضه من آدمي معين مقدور عليه.

وهنا نسأل: ما يختار الإنسان إذا أتلفه آدمي معين ويمكن الرجوع عليه، أيفسخ البيع أو يبقي البيع ويرجع على المتلف؟

الجواب: ينظر: إذا كان ثمنه أكثر من قيمته الحاضرة فسيختار الفسخ ويرجع على البائع، وإذا كانت القيمة أكثر من الثمن، وهو ما يساويه وقت التلف، فسيختار إبقاء البيع والرجوع على المتلف، وإذا كان المتلف فقيرًا لا يمكن أن يطالب فسيختار الفسخ.

فإن قال قائل: وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من أخيك ثمرًا»: هل يلحق به الزرع ونحوه أو لا؟

الجواب: فيه خلاف، والمشهور من المذهب: أنه لا يلحق به، ومثل ذلك: لو استأجر دكانًا واحترق، فهل يلحق بالجائحة، ويقال: إن للمستأجر أن يفسخ الإجارة وعليهم من الأجرة مقدار ما مضى.

أو نقول: الأجرة لازمة له، أو نقول: يلزم المؤجر بأن يدبر له مكانًا؟ كل هذا فيه خلاف، لكن قول الرسول ﷺ: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» يدل على أنه عام، فكل شيء لا يمكن تداركه فإنه يعتبر جائحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ[1]؟.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٨).

مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

١٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

١٧-(١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب استِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا يدل على: أن الإنسان إذا صدق في أنه مفتقر، فإنه لا بأس أن يقول القائل للناس: تصدقوا عليه، فإنه مستحق، لا سيما إذا اشتهر أمره، وعرف أنه فقير، ولا يقول الإنسان: أنا لن أسأل للناس؛ لأني أخشى أن يكونوا كذبة.

نقول: هذا إذا غلب على ظنك صدقه، أما إن شككت فلا تقل للناس: تصدقوا عليه؛ لأن من الناس من يسأل الأموال تكثرًا -والعياذ بالله-. فهذا جزاؤه: أن ينهى عن هذا الشيء وأن يوقف.

✿ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وليس لكم إلا ذلك»: يعني: ليس لكم المطالبة إلا بهذا، وليس المعنى: أن ما بقي من دينه يسقط عنه؛ لأنه لا موجب لسقوطه، بل يبقى في ذمته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ[1].

في هذا: دليل على أن الإنسان إن سمع الخصوم بين الناس فينبغي أن يخرج ويستوضح الأمر من أجل الإصلاح بينهم، وأن لا يبقى متفرجًا، هذا إذا لم يخف على نفسه، فإن خاف على نفسه بأن اشتد الخصام، وخشي إن تَدَخَّلَ أن يضربوه -مثلًا- أو ما أشبه ذلك فلا يتدخل؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام انتقد هذا الرجل؛ لأنه قال: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فكأن النبي ﷺ لامه؛ ولهذا قال له الرجل: «فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ»؛ يعني: إن شاء وضعت عنه، وإن شاء بقي الدَّيْنُ كما هو.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[2].

في هذا: دليل على أن طلب القضاء في المسجد لا بأس به، وليس كالبيع والشراء، ولا كالمساومة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٨).

وفيه أيضًا: دليل على جواز قضاء الدين في المسجد.

وفيه: أن الإنسان قد يحصل له عند الخصومة والغضب ما لا يرضاه لنفسه، فإن علو الأصوات في مسجد النبي ﷺ أمر لا يرضاه أحد، لكن عند المنازعة والمخاصمة قد يفقد الإنسان السيطرة على عقله، فيأتي بما لا ينبغي أن يفعل.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على العمل بالإشارة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى كعب إشارة أن يضع النصف، والإشارة بسداد النصف قد تختلف حسب الأعراف.

والمهم: أن تكون دالة على المعني المرجو منها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(...) قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

في هذه الرواية ما يدل على: أنه يجوز للغريم أن يلزم غريمه؛ بمعنى: أن يصاحبه حتى يوفي.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؟

قلنا: إن هذا ليس بمعسر؛ لأن الرسول ﷺ لما أطاعه كعب بوضع النصف، قال: «قُمْ فَاقْضِه» وهذا يدل على أن الرجل كان يجد أن يوفي النصف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ.

هذا في بيان الرجل إذا أفلس، وحجر عليه فإنه يقسم ماله بين الغرماء بالقسط، فإذا قدرنا أن الدَّين عليه عشرة آلاف، وأن الموجود عنده خمسة آلاف، فإنه يعطى كل غريم نصف حقه؛ لأن نسبة الخمسة إلى العشرة: النصف، فالذي له درهم يعطى نصف درهم، والذي له ألف درهم يعطى خمسمائة درهم وهكذا.

لكن إذا كان في هذا المال عين مال رجل قد باعه، ولم يتغير، فإنه أحق به من غيره؛ مثل: أن يكون قد باع عليه سيارة، ثم حجر عليه وفلس، ووجد البائع -بائع السيارة سيارته- بعينها لم تتغير؛ فهو أحق بها.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» لا يعني: أنه يأخذه ولو زادت قيمته على الدين؛ بل المعنى: أن الغرماء لا يشاركونه فيه ما دام قد بقي له حق، فإذا قدرنا أن هذه السيارة، التي وجدها البائع بعينها قيمتها أكثر من دينه، فليس له منها إلا مقدار الدين؛ لأننا لو قلنا: خذها بزيادتها كان في ذلك ظلم للمفلس وظلم للغرماء.

ولكن نقول: أنت أحق بها، تباع السيارة وتأخذ نصيبك من الدين، والباقي يرد في المال؛ ليوزع بين الغرماء، أما إذا تغيرت فإنه كسائر الغرماء؛ بمعنى: أن تضم هذه السيارة إلى بقية المال وتوزع على الغرماء بالقسط.

وكذلك صاحب الرهن، هو أحق برهنه؛ يعني: لو فرض أن أحد الغرماء كان قد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢).

رهن شيئًا من مال المفلس، ثم حجر عليه، فإن صاحب الرهن يقدم برهنه، ويعطى دينه كاملًا، فإن زاد شيء من الرهن رد في بقية المال، وإن لم يزد وكان بقدر دينه فهو له إن شاء، أو يباع ويأخذ ثمنه، وإن نقص أدلى ببقية دينه مع الغرماء.

وقد سبق أنه لا يمكن الحجر عليه إلا إذا كان الدَّين أكثر من ماله؛ لأن المفلس إما أن لا يكون له مال بالكلية، أو له مال بقدر دينه أو أكثر، أو له مال أقل من دينه.

فالأول: لا يطلب ولا يطالب، ويجب إنظاره.

والثاني: الذي ماله أقل من دينه: يحجر عليه.

والثالث: الذي ماله بقدر دينه أو أكثر لا يحجر عليه، ولكن يرغم على الوفاء، ويؤدب حتى يوفي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

يحمل قوله: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ» على ما سبق؛ يعني: أنه أحق به؛ لأننا لو أخذنا بظاهر هذا الحديث لكان صاحبه يأخذه سواء زادت قيمته عن الدين أو نقصت، ولكنه يحمل على ما سبق توضيحه من شروط، وأن يكون أحق به من الغرماء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَا:

«فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ -قَالَ حَجَّاجٌ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

فإن قال قائل: لو كان عين المال قد تغيرت صفته، مثل أن يكون قد زين السيارة - التي اشتراها من أحد الغرماء- ووضع فيها أشياء، فهل لصاحبها أن يأخذها؟

الجواب: إذا وجدها قد تغيرت فهو كغيره من الغرماء ولا يأخذها؛ لأنه لم يجدها بعينها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ -قَالَ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»[1].

مع هذا الفضل العظيم، فإن الإنظار واجب، ولا يقول قائل: إنه لما رتب عليه الفضل كان ذلك دليلًا على أنه ليس بواجب؛ لأن الفضل يرتب على الواجب وعلى غير الواجب، فإنظار المعسر واجب، وأمّا التجوز عن الموسر؛ بمعنى: أن يسقط عنه ويتسامح معه في الاستيفاء فهذا سنة؛ ولهذا جاء في الحديث: «رَحِمَ اللهُ امرأً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[2]؛ فعليك بالسماحة؛ فإن ذلك من أسباب انشراح الصدر، وسعة الصدر ومحبة الناس لك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٢٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ -قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا- قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

۞ قوله: «آتَيْتَنِي مَالَكَ»: هذا من باب إضافة الشيء المخلوق إلى خالقه ﷻ؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فهو مال الله: خلقًا وإيجادًا ومنةً وفضلًا، وهو مال الإنسان: ملكًا وتصرفًا على حسب ما جاء به الشرع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

۞ وقوله: «فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ»: الظاهر: أنه يجب أن يحمل على معاملة الناس؛ لأنه لو لم يوجد له أسس العبادات كالتوحيد وما أشبهه ما حصل له العفو؛ لكن يحمل على أنه لم يوجد له شيء في معاملة الناس من الحسنات، كالصدقات ونحوها إلا هذا العمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ -قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[1].

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: بيان أن هذا الرجل كان مخلصًا لله ﷻ في تجاوزه عن الناس؛ يعني: لا يريد منهم شكورًا ولا ثناءً، وإنما يريد أن يتجاوز الله عنه، فعمل السبب الذي يوصل إلى هذا، والسبب هو تجاوزه عن الخلق، والثواب أن الله يتجاوز عنه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: أللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

۞ قوله: «تَوَارَى» يعني: اختفى عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨).

۞ وقوله: «فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»: «أو» هذه للتنويع وليست للشك؛ فالتنفيس عنه: أن لا يطالبه، ولكن يبقى حقه كاملًا. والوضع عنه: أن يضع عنه، وهذا له ثلاث حالات: وضع بلا تنفيس، وتنفيس بلا وضع، وتنفيس ووضع، وهذا هو الأكمل.

وينبغي التنبيه على أنه لا قياس في الثواب؛ لكن يرجى أن كل شيء يعمله الإنسان من الإحسان فالله تعالى أحق به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

۞ قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: حكم النبي ﷺ على تأخير الوفاء بأنه ظلم بهذين الشرطين، المماطلة، والثاني: الغنى.

فالمماطلة معناها: أن صاحب الحق يطلبه، ولكن ذلك المطالب يقول: ائتني غدًا، أو ائتني بعد غد لأعطيك، وما أشبه ذلك، فهذا مطل، ومن ذلك: إذا كان الدين مؤجلًا إلى أجل معين، فإن حلول الأجل يعني: المطالبة به، فإذا أخَّره عن أجله كان مماطلًا، إلا أن يسترضي صاحب الحق.

وعلى هذا؛ فالمماطلة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلب صاحب الحقِّ الحقَّ، ولكن يدافعه.

والصورة الثانية: أن يؤجل الحق إلى أجل معين فيحل الأجل، فإذا أخَّره عن أجله صار مماطلًا، ويجب عليه أن يسترضي صاحب الحق؛ لأن تأجيل صاحب الحقِّ الحقَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧).

إلى أجل معين؛ يعني بذلك: أنه يريده إذا حل الأجل.

الشرط الثاني: في الحكم على تأخير الوفاء بأنه ظلم: أن يكون المماطل غنيًّا، والغني: هو القادر على الوفاء، وأما إذا لم يكن غنيًّا فإن أصل طلبه حرام، وله أن يماطل، فيقول: إذا أيسر الله عليَّ أوفيت، ولو أن الناس مشوا على هذا لاستقامت أحوالهم، لكن يوجد -والعياذ بالله- بعض الناس الآن يكون غنيًّا، والحق حالٌّ أو لم يؤجل أصلًا ثم يماطل صاحب الحق، وهذا لا شك أنه مما يؤثر على اقتصاد الناس؛ لأن التاجر إذا باع على عشرين نفر وماطلوا كلهم سوف ينقص من رأس ماله بقدر ما داين به هؤلاء وتَنْشَلُّ الحركة، ويحصل الضرر؛ فلذلك كان مطل الغني ظلمًا، ليس على من ماطله فقط بل حتى على جميع الناس.

۞ ثم قال: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»: «إِذَا أُتْبِعَ»: يعني: طلب منه أن يتبع الغني، وهذا هو الحوالة، كأن يقول: يا فلان في ذهني لك ألف ريال، وإن أحيلك على فلان فإذا كان فلان مَلِيَء، فإن المشروع في حق المحال: أن يوافقه.

واختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: هل يجب أن يوافق ويتبع أو لا يجب؟

فالمشهور عند الحنابلة: أنه يجب أن يتبع.

وجمهور العلماء على أنه لا يجب؛ لأن صاحب الحق له أن يستوفي الحق ممن عليه الحق نفسه أو ممن أحاله عليه، ولا يمكن أن يلزمه بشيء قد يكون عليه ضرر فيه، وقول الجمهور أقرب إلى الصواب، أن الاتباع سنة وليس بواجب.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «على مَلِيَّ»: «الملئ»: هو الذي ثبت عليه الحقُّ، واستقر عليه الحق، فلو أحاله على شخص عليه دين لم يثبت بعد، فإنه لا يجب على المحال أن يتحول، ولا بد أن يكون قادرًا على الوفاء بعد ثبوت الحق عليه؛ أي: قادرًا على الوفاء بماله؛ يعني: أن يكون عنده مال، فإن أحيل على فقير فلا يلزمه الاتباع، لأن هذا ضرر عليه.

وثانيًا: لا بد أن يكون قادرًا على الوفاء ببدنه؛ وذلك بأن يمكن إحضاره لمجلس الحكم، لو لم يوفِ، فإن لم يمكن فإنه لا يلزم التحول إليه، فأحيانًا لا يمكن إحضار الغريم لمجلس الحكم لقرابته أو سلطانه أو ما أشبه ذلك، فإذا أحيل مثلًا على وزير من الوزراء، الوزير غني وعنده مال عظيم، لكنه لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم لو أبى أن يوفي، فلا يلزمه أن يتحول.

وكذلك لو أحيل على أبيه، فلا يلزمه أن يتحول؛ لأنه لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم؛ إذ إن مطالبة الوالد لا تجوز.

لكن هنا يأتي دور البر، فلو قال: لا أقبل الحوالة على أبي فسوف يعده الناس عاقًا؛ لأن أكثر الناس لا يفهم العلة، فيتحدث الناس، انظروا إلى فلان يحال على أبيه ويأبى أن يتحول، وهنا قد نقول: إذا نظرنا إليها من هذه الناحية وأنه هضم لحق أبيه.

فهنا نقول: يجب أن يتحول، كما لو حول على أجنبي، فإن وفق الله الأب للوفاء، فهذا المطلوب، وإلا فللأب أن يتملك من مال ولده، وربما إذا أبى أن يتحول على أبيه، فإن أباه يخادعه، فإذا استوفى الولد الدين من آخر فإنه يتملكه؛ وله -أي: الأب- أن يتملك من مال ولده كل شيء، فله أن يتملك كل المال إلا ما يحتاجه الولد أو تتعلق به حاجته.

فهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ أعني: فيما إذا كان يترتب على عدم تحوله شيء من قطيعة الرحم أو عقوق الوالدين، أما إذا أبى أن يتحول؛ لأنه أحيل على سلطان لا يستطيع أن يأخذ حقه منه فله ذلك.

الثالث: أن يكون مليًا بقوله؛ يعني: صادقًا في قوله، إذا وعد وفى، فأما إذا أحيل على رجل مكار غني، ويمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، لكنه مكار ولا يصدق في قوله، فهذا ليس مليًّا، فتأتي إليه فيقول: الحمد لله، أنت أحب إليَّ من الأول وأنت رجل طيب، متى تريد أن أعطيك؟! الآن أم تنتظرني إلى العصر؟

فتجد صاحب الحق ينفتح قلبه، ويقول: هذا الرجل سيعطيني حقي كاملًا في أي لحظة، فإذا جاء العصر قال: إن الوقت ضيق الآن، ولعلك تنتظر إلى غد، ويأتي غد، فيدبر له حيلة يتعلل بها، فهذا ملئ بماله، وملئ ببدنه؛ لكنه بمقاله ليس بملئ.

لذلك نقول: الملئ ما جمع ثلاثة أوصاف: مليًّا بماله وبدنه ومقاله.

تبقى عندنا «اللام» في قوله: «فليتبع» هل هي للوجوب أو للاستحباب؟

جمهور العلماء: على أنها للاستحباب، وذهب أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها للوجوب، ولعلهم يؤيدون قولهم هذا بقوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، والظلم حرام، فيكون الأمر للوجوب.

---

(١) انظر: التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلأ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

۞قوله: «وَحَدَّثَنَا»: بدأ بالواو؛ لأن هذا ليس بابًا بَوَّبه مسلم، فمسلم يسرد السند.

۞وقوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»: هذا فيما إن كان الماء في نقع البئر أو مجتمع الماء من الأمطار، والسيول، وهو يسمى الغدير، فمن أخذ حاجته منه حرم عليه أن يبيع الباقي؛ لأن الماء من عند الله ﷻ فهو كالحطب والحشيش وما أشبه ذلك.

وأما الماء الذي ملكه صاحبه في خزانات أو أحواض، وهو الذي استنبط الماء من الأرض ووضعه في هذه الخزانات فهو ملكه، وله أن يبيعه. سواء كان يبيع ما تتعلق به حاجته أو يبيع شيئًا فاضلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

۞قوله: «عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ»: هذا يشمل الفحل مِن الإبل أو البقر أو الغنم، فإذا كان عند شخص فحل من الإبل؛ أي: جمل، وأتى شخص بناقته من أجل أن يضربها هذا الفحل؛ فإنه لا يحل لأحد أن يقول: لا أمكنك من هذا إلا بعوض؛ لأن هذا دناءة، ولأن هذا لا يضر الفحل.

لكن يقول بعض الناس: إن هذا قد يضر صاحب الفحل؛ لأن الفحل إذا أضرب،

فإن نفسه تتعلق بالنوق، ويكون شموسًا صعبًا وهذا ظاهر جدًّا في الحمير، فالحمار إذا نزل على الحمارة، فإنه يبقى صعبًا، عند الركوب، وأيضًا وهو في المربط، وتجده يكون دائمًا في نهيق كلما شم رائحة الأنثى، فيتأذى به صاحبه، فإذا قال: أنا أمنعه؛ خوفًا من المضرة، ولكنه لو أذن فيه لم يأخذِ العوض.

فالظاهر: أن هذا لا بأس به؛ لأنه لدفع مضرة، والرجل لم يبعه، وإنما منعه؛ اتقاء لمضرته.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٣٢٨-٣٢٩):

أما النهي عن بيع فضل الماء؛ ليمنع بها الكلأ؛ فمعناه: أن تكون لإنسانٍ بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ؛ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ.

وأما الرواية الأولى: «نهى عن بيع فضل الماء»، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه.

قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروطٍ:

أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به.

والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجًا إليه.

واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكًا له.

وقال بعض أصحابنا: لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه.

وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يكون أخص به، وهذا غلط ظاهر. اهـ

لا شك أنه غلط؛ لأن الرجل حازه، ووضعه في أوعيته، فبيعه حينئذ لا بأس به، اللهم إلا إذا اضطر أحد إلى شربه، فهذا يكون واجب لدفع الضرورة.

ثُم قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠):

قوله: «لا يباع فضل الماء ليباعَ به الكلأ» فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب

عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه؛ لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم، الذي ليس مملوكًا لهذا البائع؛ وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ. والله أعلم.

قال أهل اللغة: «الكلأ» مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبًا أو يابسًا، وأما «الحشيش والهشيم» فهو مختص باليابس، وأما «الخلى» فمقصور غير مهموز، والعشب مختص بالرطب، ويقال له أيضًا: الرطب بضم الراء وإسكان الطاء.

قوله: «نهى عن بيع الأرض لتحرث» معناه: نهى عن إجارتها للزرع، وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض، وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم والثياب ونحوها، ويتأولون النهي تأويلين:

أحدهما: أنه نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضًا.

والثاني: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع. وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها. والله أعلم. اهـ

إذن: صار قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ» بناءً على أنه في أول الأمر كان النبي ﷺ ينهاهم عن إجارة الأرض، وبيع الأرض هنا؛ بمعنى: الإجارة، ثم بعد ذلك رخص لهم في إجارتها، وفي المزارعة بسهم مشاع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[1].

٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ- وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣).

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ».

سبق معنى هذه الأحاديث، وأنه إذا منع فضل الماء، امتنع الناس عن المجيء إلى هذا الكلأ؛ لأن الرعاة يحتاجون إلى أمرين: إلى ماء وإلى كلأ، فإذا منع الماء عنهم امتنعوا عن هذا المكان، وذهبوا يطلبون مكانًا آخر، فيكون في منع فضل الماء منع للكلأ، ولذلك نهى عنه النبي ﷺ.

وعلى هذا التقدير؛ يكون قوله: «لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأ» تكون اللام للعاقبة، وليست للتعليل، وهي كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فإنهم لم يلتقطوه لهذا وإنما التقطوه فصار عدوًّا وحزنًا.

وفيه: الإشارة إلى أنه لا ينبغي الحسد؛ أي: أن يسعى الإنسان لمنع فضل الله ﷻ على عباد الله، فإن الحسد من أعظم الأدواء وهو من أخلاق اليهود.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

۞ قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» فثمن الكلب حرام مطلقًا؛ يعني: الكلاب التي يباح اقتناؤها، والتي لا يباح، ومن خصه بما لا يباح اقتناؤه فقد أبعد، والحديث الذي فيه: «إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧).

كَلْبَ صَيْدٍ»[1] ضعيف؛ فالصواب: عدم الاستثناء، وأن بيع الكلاب حرام.

ولكن إذا احتاج الإنسان إلى كلب صيد، وليس عنده شيء، وعند آخر كلب صيد قد استغنى عنه، وأبى أن يعطيه إياه إلا بعوض؛ فلا حرج عليه أن يبذل عوضًا ويكون الإثم على المانع الذي امتنع أن يعطيه إياه. فهو كالذي يبذل المال لاستنقاذ حقه ممن منعه، وهكذا جميع ما نقول بتحريم بيعه أو تأجيره إذا امتنع من هو بيده إلا ببيع أو أجرة، فإنه لا إثم على باذل الأجرة أو الثمن إذا احتاج إليه.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُاللهُ: وأخص بذلك الفقهاء الحنابلة: يَحْرُمُ تأجير بيوت مكة؛ يعني: من عنده بيت في مكة حرم عليه أن يؤجره، واستدلوا بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، وقالوا: فإن لم يجد إلا بأجرة دفعها والإثم على صاحب البيت؛ لأن له الحق أن يسكن، فإذا مُنِعَ من هذا الحق ولم يصل إلى حقه إلا ببذل شيء فالإثم على المانع.

ومثل ذلك أيضًا: لو استحق الإنسان شيئًا في بيت المال، ولم يحصل من الموظفين إلا ببذل شيء لهم، فلا حرج ببذل شيء لهم ويكون الإثم على الآخذ؛ لأن الإنسان يريد أن يصل إلى حقه.

الثاني: «مَهْرِ الْبَغِيِّ»: البغي: هي الزانية -والعياذ بالله- التي تُؤَجِّرُ فرجها -نعوذ بالله- لكنها تأخذ على هذا أجرًا؛ ولهذا سماه النبي ﷺ مهرًا، وهو ليس بمهر حقيقة ولكن يشبه المهر في كونه عوضًا عن الاستمتاع بها.

الثالث: «حُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ وهو ما يعطاه الكاهن على كهانته من عوض؛ لأن الكهان يتكهنون للناس لكن يأخذون منهم العوض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه بذل فيما يحرم، فإن تصديق الكاهن كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ[2].

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُاللهُ إلى ما أخرجه النسائي (٧/ ١٣٢)، برقم (٤٣٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٧): «أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته». اهـ
قلت: وهو من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، ورواية أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث بن سعد ضعيفة عند أهل الحديث.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُاللهُ: ذهاب بعض الناس إلى الكهان وسؤالهم عن بعض الأشياء التي في بيوتهم، وهم - أي: الكهان - يخبرونهم ببعض الأمور التي في بيوتهم، فهل إذا صدقه الإنسان يكفر؟
فأجاب رَحِمَهُاللهُ قائلًا: لا بد أن نُعيِّن من هو الكاهن؟

فإن قال قائل: لو أن أحدًا اشترى الكلب من صاحبه ثم قال: لن أعطيك ثمنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا أعينك على الإثم، فماذا نقول؟ هل نقول: خذه ولا تعطيه عليه عوضًا أو نلزمه بالعوض الذي تعهَّد به، أو نرد الكلب إلى صاحبه؟

الجواب: أسلم هذه الاحتمالات: أن يرد الكلب إلى صاحبه.

وكذلك أيضًا مهر البغي، فلو أن الرجل -والعياذ بالله- استأجر امرأة في الزنا، وزنى بها ثم قال: لا أعطيك شيئًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، فصار الآن متدينًا وقبل أن يفعل كان فاجرًا، فهذا أيضًا لا نمكنه من أن يجمع له بين العوض والمعوض؛ لكننا أيضًا لا نعطي البغي، فنأخذ منه المال، ونجعله في بيت المال، ونلزمه بذلك.

ومثله أيضًا: الرشوة للحاكم أو لغيره ممن له سلطة، إذا بذلها الإنسان حتى وصل إلى

الكاهن من يخبر بالأمور الغيبية في المستقبل ـ لابد من هذا القيد ـ وأما العرَّاف فهو أعم، العراف يشمل حتى الذي يعرف عن مكان مجهول وهو معلوم لغيره، مثل الذي يخبر عن مكان الضالة أو ما أشبه ذلك، فالكهنة هم عبارة عن قوم تنزل عليهم الشياطين من السماء وتخبرهم عما يكون في المستقبل.

فإن قال قائل: الذين يخبرون عن أشياء غيبية نسبيًّا هل يكفرون؟

الجواب: نقول أولًا: كل موجود فغيبه نسبي، فما في بيتي غائب عنك، لكنه غير غائب عني، وما في بيتك غائب عني وليس غائب عنك؛ فهؤلاء لا يكفرون؛ لأن هؤلاء لهم ناس من الجن يخدمونهم، ويأتونهم بأخبار الأشياء الغائبة، وربما يأتون لهم بأشياء غائبة يحضرونها، وقد جرى هذا كثيرًا.

فإن قال قائل: ولكنهم يخبرون الناس أنهم يعلمون الغيب؟

نقول: لا، هذا غلط، فالغيب: ما غاب عن الناس، وهذا لم يغب عن الناس، وقد جاء في القصص التي يخبرنا عنها من نثق بهم، أنهم يحضرون المسروق إحضارًا، ولا يخبرون بمكانه فقط، بل يحضرونه للإنسان حتى يكون عنده.

فإن قال قائل: هل الجن لا تخضع لمن يستخدمهم إلا إذا كفر لهم؟

الجواب: نقول إن الجن لا تخضع إلا إذا كفر المستخدم لهم هذا ليس بصحيح، فالجن منهم كفرة لا يرضون إلا بهذا، ومنهم صالحون يخدمون الإنسان لصلاحه، ويحبونه في الله، والحب في الله كائن بين الإنس والجن؛ لأنهم كلهم أرسل إليهم محمد عليه الصلاة والسلام، فيحبونه لله، وأيضًا سمعنا من أناس أنهم يحضرون مجالس الذكر، ويطلبون العلم، فهؤلاء سيحبون زملاءهم بلا شك، وربما يخدم الجن الإنس لعشقه إياه، فقد تكون امرأة جنية تعشق ذكرًا من بني آدم، وتخدمه لأجل أن تصل إليه، وتتقرب منه، والعكس بالعكس أيضًا؛ فقد يكون جني عشق امرأة من بني آدم فيخدمها؛ ليتقرب إليها، فأسباب خدمة الجن للإنس لا تنحصر في هذا.

لكن الغالب على الجن -هذا الفارق بين الإنس والجن-: أنهم كفرة فسقة لا يؤمنون، هذا هو الغالب؛ ولهذا قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ [الجن:١١] هذا بالنسبة للمسلمين، فيهم صالح وفيهم دون ذلك، وبالنسبة للإيمان والكفر قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن:١٤].

الباطل الذي رشى عليه، فإننا لا نردها على هذا، بل نأخذها ونتصدق بها في بيت المال.

وكذلك حلوان الكاهن، بعد أن استأجر الكاهن وتكهن له، ثم قال: لا أعطيك الأجرة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن حُلْوَانِ الكاهن، فإننا نأخذها ممن تكهن له، ولا نعطيها الكاهن، ونجعلها في بيت المال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠-(١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

۞قوله: «**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**» الحَجَّامُ: هو الذي يحجم الناس، والحجامة معروفة، وقد وصفه النبي ﷺ بأن كسبه خبيث، ووصفه هنا بأنه شر الكسب، لكن لا يعني ذلك: أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولو كان حرامًا لم يعطه أجرًا.

إذن: فالشر يكون بالنسبة إلى ما هو خير؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[2]، وليس فيها شر، ولكن الشر بالنسبة للخيرية، فهنا شر المكاسب بالنسبة لما هو خير منه وهو الكسب بالبيع والشراء المباح.

وإنما كان شر الكسب، قيل: لأن الحجام يباشر النجاسة وهي الدم، وهذا مبني على القول بنجاسة دم الآدمي.

وقيل: إنه يأتي على سبيل الدواء ومعونة المريض، ومثل هذا تقتضي المروءة أن لا يأخذ شيئًا، فإذا أخذ شيئًا، صار هذا مخالفًا للمروءة، ولكن يكفينا أن نقول: إنه ينبغي للحجام أن لا يأخذ شيئًا؛ لأن النبي ﷺ وصف كسبه بالخبث، فإذا قال: أتحرمونه علي؟ قلنا: لا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الآن عندنا ثلاثة أشياء:

«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» أي حرام، وهنا الخبث؛ بمعنى: الحرام.

«وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» أي: حرام.

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» ولولا حديث ابن عباس الثابت في «الصحيح»[1] لقلنا: إنه حرام لكن حديث ابن عباس صريح في أنه ليس بحرام، فيكون الخبيث هنا؛ بمعنى: الرديء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ.

الكلب سبق أنه نهى عنه في عدة أحاديث وفي هذا الحديث: أنه نهى عن ثمن السِّنَّوْرِ، وهو البَسُّ أو الهر أو القط، وأسماؤه كثيرة؛ لأنه مما يكون بين الناس كثيرًا، وكلما كثر تردده بين الناس أو كثر إرهابه للناس، فإنه يكون له أسماء كثيرة؛ فالأسد له أكثر من سبعين اسم، والسِّنَّوْرِ له نحو ذلك.

والسِّنَّوْرِ هو البَسُّ، وتسمية العامة: (البِس) بكسر الباء، وقد زجر النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمنه؛ وذلك لأنه كثير ومنبس في الأرض، فيشبه الماء، فلا ينبغي أن يتخذ للتجارة.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وقال بعض أهل العلم: إن ثمن السنور جائز، وأن النهي يراد به: ما لا منفعة فيه؛ لأن ما لا منفعة منه فبذل الثمن فيه إضاعة للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، أما إذا كان مما ينتفع به، فهو عين مباحة النفع بلا حاجة، وهي أيضًا عين طاهرة، بخلاف الكلب، فالكلب عين نجسة، ويغسل سؤره سبع مرات أحداها بالتراب، والهرة ليست بنجسة بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، وسؤرها طاهر مباح.

فقيل: إنه نهى عن ثمن السنور الذي لا يستفاد منه، أو ثمن السنور العادي الذي يشتريه صاحبه ليسلطه على جيرانه؛ يعني: أنهم يريدون أن يحملوا هذا العموم على الخصوص.

أما إذا كان فيه فائدة، فإن قواعد الشريعة تقتضي حِلَّ ثمنه؛ لأنه عين مباحة النفع.

أو له حاجة وهي أن ينتفع به.

فإن قال قائل: بماذا يُنْتَفَعُ بالهر؟

الجواب: نصطاد به الفئران، فهو يقتل الفئران، ويقتل كل خشاش، وإن كانت الهرة قد ربيت تمامًا، فإنها تحرس الإنسان إذا نام، وتدور على فراشه وهي ترعد -أي: لها رعد في صدرها- وإذا أتى أي خشاش من صراصير أو غيرها إلى هذا النائم خبطته وأكلته، وإن كانت شبعانه لم تأكله، بل تضربه حتى يموت وتستريح منه، ففيها فائدة.

وبناء على هذا القول، نقول: الهر إذا كانت فيها فائدة مباحة، واشتراها لهذا الغرض؛ فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ولكن الأولى بلا شك: التنزه عن بيعها احتياطًا لظاهر الحديث؛ ولأن فيه شيئًا من الدناءة.

وإذا امتنع شخصٌ أن يُعطيني كلبَ الصيد مثلًا - وأنا أحتاج إليه - إلا بعوض، فهل إذا اشتريته منه أكون قد دخلت في النهي الوارد في الحديث؟

الجواب: لا؛ لأنه لي الحق أن آخذه مجانًا، فأنا إنما بذلت هذا؛ لأتوصل إلى الحق، وليس لأعينه، أنا لم اشتريه؛ لأعينه على ذلك، وإنما اشتريته لأتوصل إلى حقٍّ، وهو منعني ذلك الحق إلا بعوض[1].

---

(١) فإن قال قائل: هل يصح أن يقال: بأن لمن لا يستطيع أن يُحَصِّلَ حقه إلا بالرشوة أن يغري هذا المرتشي بأنه سيعطيه -يعني: سيرضيه- ثم بعد حصول الحق الذي هو حقه، لا يعطيه شيئًا؟
الجواب: الظاهر أنه لا بأس، لكن أخشى أن يقيم عليه حجة، فلا بأس بذلك؛ لأن التوصل إلى الحق بما يوهم لا بأس به؛ فسليمان عليه الصلاة والسلام أوهم المرأتين اللتين تنازعتا في الولد، أوهمهما أنه سيشقه بينهما

فإن قال قائل: ما حكم شراء الأسد والذئب كما يفعل في حدائق الحيوان؟

الجواب: لا يجوز شراؤه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ(١).

٤٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ- يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

٤٦-(١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

قوله رضي الله عنه: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا» لا يقصد بذلك القدح في أبي هريرة: وأنه زاد هذه الكلمة من عنده؛ لكنه أراد أن ينبّه أن أبا هريرة حفظها؛ لأن له زرعًا، وإذا كان له زرع، فإن من شأن صاحب الحاجة أن يحفظ ما يتعلق بحاجته، فانتبه لهذا؛ لئلا تظن أن ابن عمر اتهم أبا هريرة رضي الله عنه بهذه الزيادة؛ ولكنه ذكر هذا؛ ليبين أنه صاحب زرع، فاعتنى بهذه الزيادة وحفظها؛ لأن لها تعلقًا بأمره.

نصفين، فقالت: الصغرى هو لها، فلا بأس بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

هذا مما يمثل به للنسخ؛ أي: نسخ السنة بالسنة، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر أولًا بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك، وأمر بل وحث على قتل الأسود البهيم ذي النقطتين، والنقطتين: هما نقطتان فوق عينيه، وليس بشرط؛ فإن الأسود البهيم الذي ليس فيه بياض مثله؛ يعني: أنه يجب قتله؛ لحث النبي ﷺ على ذلك، وعلل بأنه شيطان.

فإن قال قائل: فهل نقول: «إنه شيطان»: أي: إنه شيطان جني تلبس في صورة كلب، أو نقول: إنه شيطان؛ أي: من شياطين الكلاب، وأشدها ضررًا كما يقال: شيطان الإنس، شيطان الجن، وما أشبه ذلك؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، لكن الظاهر: أنه يريد أنه شيطان؛ أي: في بني جنسه؛ أي: شيطان باعتبار أنه ذو أذًى كثير واعتداءٍ كثير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٥٠-(١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠).

٥١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٣-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٥٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ». وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٥٥-(...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٥٧-(١٥٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

٥٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

وهذا أيضًا: لا تظن أن قوله «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ» إشارة إلى أنه زاد شيئًا من عنده أو قاس مثلًا؛ لكن قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ»؛ لحفظه هذه الزيادة عن النبي ﷺ؛ وذلك لأنه صاحب حرث يعتني بما يتعلق بحرثه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٠-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٦١-(١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٣).

هذه الأحاديث تدل على شيئين:

الأول: أن قتل الكلاب أُمِر به أولًا ثم نُسِخ، إلا كلبًا واحدًا وهو الأسود، فإنه يُقْتل.

فإن قال قائل: ولكن هل نقول: إن الحكم ثابت على كل حال؟

الجواب: لا، ولكن نقول: إذا حصل منها إيذاء بنباحها أو تنجيسها أو ما أشبه ذلك، فإنه يجوز قتلها، بناءً على ما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ فواسِقُ يُقْتلْنَ فِي الْحِلِّ والْحَرَمِ**»، وذكر منها: «**الْكَلْبُ العقُور**»(١).

ويقاس عليه ما آذى بغير العقر، فهذا يُقتل؛ ولهذا أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من هذا قاعدة مهمة، وهي قولهم: يُسنُّ قتل كل مؤذٍ، فإن كان من طبيعته الأذى قُتِل وإن لم يحصل منه أذية، وإن لم يكن من طبيعته الأذى قُتِل إذا حصل منه أذية.

فعلى هذا نقول: الكلاب إذا حصل منها أذية -بالتنجيس أو بالنباح أو بالإفزاع أو ما أشبه ذلك- فإنها تُقْتَلُ، أيًا كانت، وإذا لم يحصل منها أذية، فإنها لا تقتل إلا الأسود، هذا واحد.

الأمر الثاني: اقتناء الكلاب، وقد دلّتِ الأحاديث التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللهُ على تحريم اقتناء الكلاب؛ وحجة التحريم: أنه ينْقُصُ من أجر مقتنيها كل يوم قيراط أو قيراطان على اختلاف الروايات. إلا ما استثني وهو ثلاثة أشياء: كلب ماشية، وكلب الزرع، وكلب الصيد، أما الماشية والزرع؛ فلما فيهما من دفع ضرر المعتدي على الزرع أو على الماشية.

وأما الصيد؛ فلما فيه من المصلحة، فإنه يصطاد لصاحبه.

فهذه الثلاثة أنواع لا بأس باقتنائها ولا ضرر فيها.

فإن قال قائل: وهل يُقاسُ على ذلك كل ما يحتاج الناس إليه في اقتناء الكلاب؟

الجواب: نعم؛ فإذا قدرنا أن شخصًا في الفلاة وحده، لا يصيد بالكلاب، وليس عنده حرث، وليس عنده ماشية، ولكنه يخشى على نفسه وأهله فيجوز له أن يقتني الكلب بلا شك؛ لأنه إذا جاز اقتناء الكلب لتحصيل المنفعة وهي الصيد، فاقتناؤه لدفع المضرة وحفظ النفس من باب أولى، وهذا قياس واضح جلي.

فعليه نقول: القاعدة: (كلما احتاج الإنسان إلى اقتناء الكلب لدفع مضرة أو جلب منفعة جاز له اقتناؤه). ولكن يجب علينا أن نعلم: أنه مع جواز اقتنائه، فهو أخبث

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحيوانات نجاسة؛ لأنه إذا ولغ في الإناء فيجب أن يُغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

مع أنه قد يحتاج إلى الولوغ ليشرب.

إذن: فقد أُبيح اقتناؤه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أن يغسل ما شرب فيه سبع مرات إحداها بالتراب.

فإن قال قائل: فهل يجوز بيع ما يباح اقتناؤه؟

فالجواب: لا، وقد سبق: أنه لا يجوز بيع الكلاب.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان محتاجًا إليه، وهو عند شخص أبى أن يعطيه إياه مجانًا، فهل يجوز أن يبذل له عوضًا؟

الجواب: نعم يجوز، ويكون الإثم على البائع.

فإن قال قائل: لو أن أحدًا أصر على اقتناء الكلب الأسود البهيم، وكان الكلب للصيد وصاد به، فهل ما صاده به يكون حلالًا؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والصحيح: أنه لا يحل؛ لأنه لو أحللنا صيده لكان ذلك سبيلًا إلى اقتنائه، واقتناؤه حرام، ويجوز لأي إنسان أن يقتله، حتى لو كان لشخص واحد، إلا إذا خشي الفتنة فلا.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان مقتنيًا لكلب وهو لا يعلم عقوبة اقتنائه، وبعد مدة علم بها، فهل عليه إثم؟

الجواب: هذه عقوبة، وجميع العقوبات لا يشترط العلم بها؛ فإذا علم أنه حرام نقص الأجر حتى وإن لم يدرِ ما العقوبة، وهذه قاعدة ينبغي أن نفهمها، فجهل العقوبة لا يرفع الحكم.

فإن قال قائل: هل القيراط هنا يُحملُ على ما جاء في الحديث: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حتى يُصَلَّى عَلَيها فَلَه قِيراط...» الحديث؟

الجواب: نعم، القيراط هنا يحمل على ما جاء مفسرًا في قول النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنْ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قال قائل: إذا اقتنى الإنسان كلبًا لحاجة، وحصل منه أذية لجيرانه، فماذا نقول في هذا؟

الجواب: إذا علمنا أنه يتجول ويفسد، فالواجب على صاحبه: أن يربطه، ويضعه في حوش، وأمّا الكلب العقور فيضمنه صاحبه إذا أطلقه.

ثُمّ قال الإمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب حِلّ أُجرةِ الحِجامَةِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٥٧٧) حدّثنا يحْيى بْنُ أيُّوب، وقُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، وعلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالُوا: حدّثنا إسْماعِيلُ -يعْنُون: ابْن جعْفرٍ-، عنْ حُميْدٍ قال: سُئِل أنسُ بْنُ مالِكٍ، عنْ كسْبِ الْحجّامِ، فقال: احْتجم رسُولُ اللّهِ ﷺ، حجمهُ أبُو طيْبة، فأمر لهُ بِصاعيْنِ مِنْ طعامٍ، وكلّم أهْلهُ، فوضعُوا عنْهُ مِنْ خراجِهِ، وقال: «إِنّ أفْضل ما تداويْتُمْ بِهِ الْحِجامةُ، أوْ هُو مِنْ أمْثلِ دوائِكُمْ»[1].

۞ قول أنس رضي الله عنه: «احْتجم رسُولُ اللّهِ ﷺ، حجمهُ أبُو طيْبة، فأمر لهُ بِصاعيْنِ مِنْ طعامٍ».

كونه عليه الصلاة والسلام يعطيه يدل على: أن كسبه ليس بحرام؛ إذ إن النبي ﷺ لا يمكن أن يُعِيْن على حرام. فيكون معنى قوله ﷺ سابقًا: أن كسبه «خَبِيْث». يعني: من الدناءة والرداءة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

۞ وقوله: «وكلّم أهْلهُ فوضعُوا عنْهُ مِنْ خراجِهِ» الخراج: هو أن يضرب ويفرض السيد على رقيقه شيئًا معلومًا يأتي به إليه، وما زاد فلا؛ مثل: أن يقول للعبد: اذهب اليوم واشتغل وائتني بدرهم، وما زاد من كسبك فهو لك؛ فهذا يُسمّى خراجًا، ويسمى مخارجة، وقد ذكروا: أنه كان للزبير رضي الله عنه ألف من الرقيق، وأنه خارجهم، كل رقيق بدرهم، فصار يكسب كل يوم ألفًا.

فإذا قال قائل: كيف تجيزون المخارجة، وأنتم تمنعون المشاركة، وهي: أن تقول للشريك ائتني بكذا وكذا والباقي لك؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦).

قلنا: أجزنا المخارجة؛ لأن العبد وما ملك لسيده، حتى ما زاد عما قرره السيد فله أن يأخذه؛ لأنه ملكه، لكن فائدة المخارجة بالنسبة للعبد: أنه إذا كسب ما خارجه سيده عليه، فإن له أن يسترده ولا يحنث، وهذه فائدة من فوائده.

وأما إذا قيل: ما زاد على المخارجة فهو ملك للعبد، فهذا ليس كذلك؛ لأن العبد وما ملك لسيده.

۞ وقوله: «إِنّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُو مِنْ أَمْثَلِ دوائِكُمْ» أي: من أحسنه، ولكن الحجامة ليست لكل إنسان، فالحجامة إذا كان سببها ظهور الدم وغزارته صارت تخفف، فتكون من أفضل الدواء، لاسيما إذا اعتادها الإنسان، فإذا اعتادها فإنه لابد أن يفعلها؛ فإن لم يفعلها تأثر، وكثُر عنده الإغماء والثقل.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (...) حدّثنا ابْنُ أبِي عُمر، حدّثنا مرْوانُ -يعْني: الْفـزارِيّ-، عـنْ حُميْـدٍ قـال: سُئِل أنسٌ، عنْ كَسْبِ الْحَجّامِ، فذكر بِمِثْلِهِ غير أنّهُ قال: «إِنّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُم بِـهِ الْحِجَامَـةُ والْقُـسْطُ الْبحْرِيُّ، ولا تُعذِّبُوا صِبْيانكُمْ بِالْغمْزِ».

۞ قوله: «الْقُسْطُ الْبحْرِيُّ». هذا زيادة على الحديث السابق، وهو نوع من الطين يُتبخّر به.

۞ وقوله: «ولا تُعذِّبُوا صِبْيانكُمْ بِالْغمْزِ». يعني بذلك: ما يحصل عند الصبيان الصغار، حيث يحصل شيء يتدلى من اللهاة، فمن النساء من تأخذ هذا المتدلي وتغمزه حتى ينكسر، وهذا يتأثر به الصبي، ومن النساء من تعمل أعمالًا معينة حتى يزول، وذلك لمدة سبعة أيام، أو عشرة أيام حسب الحاجة؛ فنهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الغمز؛ لأن فيه تعذيبًا للصبي وإيلامًا له.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) حدّثنا أحْمدُ بْنُ الْحسنِ بْنِ خِرَاشٍ، حدّثنَا شَبَابَةُ، حدّثنا شُعْبَةُ، عنْ حُميْدٍ قـال: سمِعْتُ أنسًا يقُولُ: دعا النّبِيُّ ﷺ غُلامًا لنا حجّامًا فحجمهُ، فأمر لهُ بِصاعٍ أوْ مُدٍّ أوْ مُدّيْنِ، وكلّـم فِيهِ فخُفِّف عنْ ضرِيبتِهِ.

۞ قوله: «بِصاعٍ أوْ مُدٍّ أوْ مُدّيْنِ». الصاع عبارة عن أربعة أمداد؛ يعني: أن الراوي شك: هل قال أنس: مد أو مدين أو قال: صاع؟!

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (١٢٠٢) وحدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، حدّثنا عفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا الْمخْزُومِيُّ كِلاهُما، عنْ وُهيْبٍ، حدّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عنْ أبِيهِ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ احْتجم، وأعْطى الْحجّام أجْرهُ واسْتَعَط.

۞ قوله: «واسْتعط». يعني: بذلك السَّعُوط، والظاهر: أنه «اسْتَعطَ»؛ لما سبق ذكره، والسّعُوط: هو ما يُجْعل في الأنف، والوَتُور هو ما يُجْعل في الفم.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (...) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، وعبْدُ بْنُ حُميْدٍ -واللّفْظُ لِعبْدٍ- قالا: أخْبرنا عبْدُ الرّزّاقِ، أخْبرنا معْمرٌ، عنْ عاصِمٍ، عنِ الشّعْبِيِّ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ قال: حجم النّبِيّ ﷺ عبْدٌ لِبني بياضة، فأعْطاهُ النّبِيُّ ﷺ أجْرهُ، وكلّم سيِّدهُ، فخفّف عنْهُ مِنْ ضرِيبتِهِ، ولوْ كان سُحْتًا لمْ يُعْطِهِ النّبِيُّ ﷺ.

۞ قوله: «فأعْطاهُ النّبِيُّ ﷺ أجْرهُ ....» في هذا: مكافئة العامل بما يناسب حاله؛ لأن النبي ﷺ أعطى هذا أجره، وثانيًا زيادة على الأجر: أنه طلب من سيده أن يخفف من ضريبته، فمكافأة المحسن إليك أيًا كان مما جاء به الشرع، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه، فَادْعُوا لَه حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(١).

واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما في غاية ما يكون من الدقة؛ فقد استدل على أنه حلال بأن النبي ﷺ أعطاه أجرًا، ولو كان سُحْتًا ما أعطاه أجرًا.

وفي هذا الحديث: إطلاق السُّحت على كل كسب حرام؛ لأنه يسْحتُ المال؛ ولأنه مسحوت البركة، فلا بركة في الكسب الحرام، بل هو يسحت المال الحلال.

فإن قال قائل: أحيانًا الإنسان يترك الحجامة، ويقول: أخشى إن احتجمت أن أعتاد

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عليها، ثم أذهب إلى بلاد ليس فيها حجامة، فهل هذا السبب سائغًا لترك هذه السنة؟

الجواب: لا بأس، إذا كان هناك علاج آخر يحصل به المقصود فلا بأس؛ ولهذا قال العلماء: إن الحجامة تصلح في البلاد الحارة، ولا تصلح في البلاد الباردة.

ثُمّ قال الإمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب تحريمِ بيْعِ الْخمْرِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (١٥٧٨) حدّثنا عُبيْدُ اللّهِ بْنُ عُمر الْقواريرِيُّ، حدّثنا عبْدُ الأعْلى بْنُ عبْدِ الأعْلى أبُو همّامٍ، حدّثنا سعِيدٌ الْجُريْرِيُّ، عنْ أبِي نضْرة، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يخْطُبُ بِالْمدِينةِ قال: «يا أيُّها النّاسُ، إِنّ اللّه تعالى يُعرِّضُ بِالْخمْرِ، ولعلّ اللّه سيُنْزِلُ فِيها أمْرًا، فمنْ كان عِنْدهُ مِنْها شيْءٌ فلْيبِعْهُ ولْينْتفِعْ بِهِ». قال: فما لبِثْنا إِلا يسِيرًا حتّى قال النّبِيُّ ﷺ: «إِنّ اللّه تعالى حرّم الْخمْر، فمنْ أدْركتْهُ هذِهِ الآيةُ وعِنْدهُ مِنْها شيْءٌ فلا يشْربْ ولا يبِعْ». قال: فاسْتقْبل النّاسُ بِما كان عِنْدهُ مِنْها فِي طرِيقِ الْمدِينةِ فسفكُوها.

هذه من دلالة تحريم بيع الخمر، والخمر هو كل ما أسكر من طعام أو شراب؛ لأنه مأخوذ من الخمرة أو الخمار وهو التغطية، وهذا الإسكار هو تغطية العقل، لكن لابد من قيد وهو: أن يكون على وجه اللذة والطرب، فأما إذا غطى العقل على وجه التخدير فليس بخمر، فالبنج -مثلًا- ليس بخمر؛ لأنه لا يخدر على وجه اللذة والطرب.

والخمر نزلت فيه أربع آيات: فصار له أربع حالات: الإباحة، والتعريض، والمنع في وقت دون آخر، والمنع المطلق:

الإباحة: في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

التعريض: في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

والمنع في بعض الأوقات: جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]. فمنع من شرب الخمر عند الصلاة.

والرابع -وهو المنع المطلق-: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: وصف الله تعالى بالتعريضِ؛ أي: أنه يعرِّض؛ وذلك لأن أفعال الله ﷻ لا مُنْتهى لها، فكل شيء يفعله الله تعالى فاجعل منه صفة، لكن ليست صفة ذاتية، بل هي صفة فعلية، إلا إذا كان هذا ينافي كماله المقدس فلا يجوز. وأما إذا كان لا نقص فيه، فأي شيء يصدر من الله ﷻ فجائز أن تصفه به.

ومنها: أن الخمر محرم بنص القرآن؛ كما في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾؛ لأن الأمر بالاجتناب أبلغ من الأمر بالنهي عن الشرب؛ لأن الاجتناب؛ يعني: كونه في جانب وهو في جانب، وهذا غاية التحريم والبعد.

ومنها: أن التحليل أو التحريم من الله ﷻ، وهو كذلك، لكن النبي ﷺ يستقل بالتحليل والتحريم إذا أقره الله عليه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ»[1] فهذا يدل على: أن له أن يأمر على سبيل الإيجاب، ويكون هذا بإقرار الله ﷻ.

ومنها: أن ما فُعِل قبل نزول الحكم لا حكم له؛ لقوله ﷺ: «فمنْ أدْركتْهُ هذِهِ الآيةُ»، فعُلِم من ذلك أن من شربها قبل ذلك، فلا شيء في شربه.

ومنها: أن ما حرُم على الإنسان لذاته حرُم على غيره؛ ولهذا قال: «فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ»؛ لأنه لو باعها لشربها الذي يشتريها، فيكون قد أعان على الإثم.

ومنها: أنه لا يجوز بيع الخمر على الذمِّي ونحوه، ممن يرى حلّها؛ لعموم قوله: «ولا يبعْ».

ومنها: أن الخمر طاهرة طهارة حسية؛ وجه ذلك: أمران:

الأمر الأول: أن الصحابة سفكوها في الطرقات، ولا يجوز للإنسان أن يسفك في الطرقات ما كان نجسًا؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»؛ قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِم»[2]. وفي رواية أبي داود: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازُ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، وَالظِّلِّ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٧)، وغيرهم من

الأمر الثاني: أنهم لم ينهوا عن ذلك ولم يُوبَّخُوا عليه: فهذا يدل على أنها ليست بنجسة.

فإن قال قائل: بعض العطور يدخل فيها الكحول، فهل في هذا شيء؟

الجواب: الشيء اليسير لا يضر، والكحول -كما قلت لكم- ليس نجسًا، وهي لم يعتد الناس أن يشربوها تلذذًا أو للسكر.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (١٥٧٩) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا حفْصُ بْنُ ميْسرة، عنْ زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ وعْلة -رجُلٌ مِنْ أهْلِ مِصْر-؛ أنّهُ جاء عبْد اللّهِ بْن عبّاسٍ.ح وحدّثنا أبُو الطّاهِرِ -واللّفْظُ لهُ- أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي مالِكُ بْنُ أنسٍ وغيْرُهُ، عنْ زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ وعْلة السّبإِيِّ مِنْ أهْلِ مِصْر؛ أنّهُ سأل عبْد اللّهِ بْن عبّاسٍ: عمّا يُعْصرُ مِن الْعِنبِ، فقال ابْنُ عبّاسٍ: إِنّ رجُلًا أهْدى لِرسُولِ اللّهِ ﷺ راوِية خمْرٍ فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «هلْ علِمْت أنّ اللّه قدْ حرّمها؟». قال: لا. فسارّ إِنْسانًا. فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «بِم ساررْتهُ؟». فقال: أمرْتُهُ بِبيْعِها. فقال: «إِنّ الّذِي حرّم شُرْبها حرّم بيْعها». قال: ففتح الْمزادة حتّى ذهب ما فِيها.

(...) حدّثنِي أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي سُليْمانُ بْنُ بِلالٍ، عنْ يحْيى بْنِ سعِيدٍ، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ وعْلة، عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عبّاسٍ، عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ مِثْلهُ.

قَالَ الإِمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١١/ ٦):

قوله: «ففتح المزاد» هكذا وقع في أكثر النسخ «المزاد» بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها: «المزادة» بالهاء، وقال في أول الحديث: أهدى راوية، وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية: فاسم للبعير خاصة، والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا: سميت راوية؛ لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة؛ لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتسع.اهـ

۞ قوله: «راوِية خمْرٍ» الراوية الظاهر: أنها القربة الكبيرة، وقيل: إنها قربة مؤلفة من

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جلدين، وهذا الرجل جاء بها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام إكرامًا له؛ لأنه لم يكن يعلم بالتحريم، ولكن النبي ﷺ استفهم منه، وقال: «هَلْ عَلِمْت أَنَّ اللَّه قَدْ حَرَّمها؟» قال: لا. يعني: وإذا كان الله قد حرَّمَها فلا يجوز إهداؤها ولا قبولها ولا شربها.

فسارّه رجل، قال له: بعها، فنهاه الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»؛ فيستفاد من هذا: أن كل ما حرُم لذاته حرُم بيْعُه، وقد جاء نحو هذه القاعدة في حديث: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمنَه»(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد: تحريم قبول الهدية إذا كانت محرمة، حتى لو انكسر قلب صاحبه، ولا يمكن أن يجامل الإنسان غيره بشيء محرم.

وفيه: مكانة الرسول ﷺ في قلوب الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه: جواز المسارّة بين الجماعة، والمنهي عنه: أن يتسارّ اثنان وعندهما ثالث؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(٢).

وفيه: دليل على أن الخمر طاهر طهارة حسية؛ لأن الرجل أراقها حتى ذهب ما فيها في مجلس النبي ﷺ، ووجه آخر: أن الرسول ﷺ لم يأمره بغسل الرّاوِية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسلها؛ كما أمر بغسل القدور التي طُبِخ فيها لحم الحُمُر(٣).

ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٩- (١٥٨٠) حدّثنا زُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم قال زُهيْرٌ: حدّثنا، وقال إِسْحاقُ: أخبرنا جريرٌ، عنْ منْصُورٍ، عنْ أبِي الضُّحى، عنْ مسْرُوقٍ، عنْ عائِشة قالتْ: لمّا نزلتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورةِ الْبقرةِ خرج رسُولُ اللّهِ ﷺ، فاقْترأهُنّ على النّاسِ، ثُمّ نهى عنِ التِّجارةِ فِي الْخمْرِ(٤).

۞ قولها: «الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورةِ الْبقرةِ» تشير إلى: آيات الربا؛ فإن الله تعالى قال فيها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فلما كان بعض الناس قد يفهم من عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ جواز التجارة في الخمر؛ نهى النبي ﷺ عن التجارة في الخمر، مع أنه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٤).

ليس فيها ربا، لكن فيها التحريم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن رسول الله ﷺ لا يتأخر في إبلاغ ما أُنزِل إليه، وأنه من حين أن نزلت الآيات خرج وقرأهن على الناس.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن ينشر العلم، وإن لم يُطْلب منه ذلك متى احتاج الناس إليه.

وفيه: إخراج ما ثبت خروجه من العموم؛ لئلا يستدل أحد بالعموم على غير المراد.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (...) حدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيْبة، وأبُو كُريْبٍ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لأبِي كُريْبٍ- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا، وقال الآخرانِ: حدّثنا أبُو مُعاوِية، عنِ الأعْمشِ، عنْ مُسْلِمٍ، عنْ مسْرُوقٍ، عنْ عائِشة قالتْ: لمّا أُنزِلتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورةِ الْبقرةِ فِي الرِّبا قالتْ: خرج رسُولُ اللّهِ ﷺ إِلى الْمسْجِدِ فحرّم التِّجارة فِي الْخمْرِ.

فإن قال قائل: يوجد الآن في الأسواق بعض الأشربة فيها نسبة من الكحول، فهل تحرُم؟

الجواب: هذا لا يضر، وهذه الأشربة التي بها نسبة من الكحول، وهي ليست مسكرة لا يوجد فيها إشكال؛ لأنه لا يحْرُم كل شيء فيه نسبه من الخمر، فما دام ذهب وصفه وتأثيره، فإن ما خالطه فهو حلال.

وهذا معناه: أن الشراب إذا كان كثيره أو قليله مُسْكِر، وحصل منه الإسكار فهو حرام، وليس المعنى: أن ما أسكر كثيره ووجد فيه قليل من الخمر فهو حرام، بل المعنى: أن الخمر قد لا يكون قوي التأثير، فإذا شرب منه الإنسان قليلًا لم يسكر، وإذا شرب كثيرًا سكر. فنقول: هذا القليل الذي لا يُسْكِر حرام؛ لئلا يتذرّع الإنسان بهذا القليل إلى الكثير فيحْصُل السكر.

فإن قال قائل: سبق لنا بأن ما حرُم لكسبه، فإنه حرام على كاسبه فقط، فهل هذه القاعدة على من كان كل ماله من الكسب الحرام، بمعنى أنه لو أن الإنسان دُعِيَ إلى مائدة إنسان كل ماله من الربا بما يغلب على ظنه، فهل هذا منطبق عليه؟

الجواب: نعم، وهذا حلال.

ثُمّ قال الإمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب تحريمِ بيْعِ الخمرِ والميْتةِ والْخِنزِيرِ والأصْنامِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- (١٥٨١) حدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ، عنْ يزِيد بْنِ أبِي حبِيبٍ، عنْ عطاءِ بْنِ أبِي رباحٍ، عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ؛ أنّهُ سمِع رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ عام الْفتْحِ وهُو بِمكّة: «إِنّ اللّه ورسُولهُ حرّم بيْع الْخمْرِ والْميْتةِ والْخِنْزِيرِ والأصْنامِ». فقِيل: يا رسُول اللّهِ، أرأيْت شُحُوم الْميْتةِ؛ فإِنّهُ يُطْلى بِها السُّفُنُ، ويُدْهنُ بِها الْجُلُودُ، ويسْتصْبِحُ بِها النّاسُ؟ فقال: «لا هُو حرامٌ». ثُمّ قال رسُولُ اللّهِ ﷺ عِنْد ذلِك: «قاتل اللّهُ الْيهُود إِنّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ لمّا حرّم عليْهِمْ شُحُومها أجْملُوهُ ثُمّ باعُوهُ فأكلُوا ثمنهُ»(١).

(...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وابْنُ نُميْرٍ قالا: حدّثنا أبُو أُسامة، عنْ عبْدِ الْحمِيدِ بْنِ جعْفرٍ، عنْ يزِيد بْنِ أبِي حبِيبٍ، عنْ عطاءٍ، عنْ جابِرٍ قال: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ عام الْفتْحِ ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْمُثنّى، حدّثنا الضّحّاكُ -يعْنِي: أبا عاصِمٍ-، عنْ عبْدِ الْحمِيدِ، حدّثنِي يزِيدُ بْنُ أبِي حبِيبٍ قال: كتب إِليّ عطاءٌ؛ أنّهُ سمِع جابِر بْن عبْدِ اللّهِ يقُولُ: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ عام الْفتْحِ بِمِثْلِ حدِيثِ اللّيْثِ.

هذا الحديث دلّ على ما ترجم عليه المترجم، وهو: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما الخمر فقد سبق تعريفه، وهو: كل ما أسكر من طعام أو شراب على وجه اللذة والطرب فهو خمر، من أيِّ مادة كان.

وأما الميتة فالمراد بها: الميتة المحرمة، وأما الميتة الحلال كالجراد والحوت فبيعها جائز، وأما الخنزير فواضح، وهو ذلك الحيوان الخبيث.

وأما الأصنام، فهي جمع صنم، وهو كل ما يُعْبدُ من دون الله.

ثم ذكر هذا الحديث العظيم: أن الرسول ﷺ قال عام الفتح -يعني: فتح مكة-، لما خلصها من الشرك وأهله قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنّ اللّه ورسُولهُ حرّم بيْع الْخمْرِ»، وكان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦).

المتوقع أن يكون الضمير مثنًى؛ أي: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر»، لكن مثل هذا التركيب قد يأتي، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]. ولم يقل: أن يُرْضُوهُما، فمثل هذا للجملة الأولى يُقدّرُ الخبر، فيكون التقدير في هذا الحديث: «إن الله حرم ورسولُه حرَّمَ بيع الخمر»، فيكون خبر إن للجملة الأولى محذوفًا، والتقدير: إن الله حرم ورسولهُ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: الخمر يفسد العقل، والميتة والخنزير يفسدا البدن، وإن شئت فقل: الميتة تفسد البدن، والخنزير يذهب الغيرة، والأصنام تفسد الدِّين، وهذه الأمور الأربعة حرّم الله ورسوله بيعها، فيُؤْخذُ من ذلك: تحريم بيع كل محرم. وقد سبقت القاعدة التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1].

۞ قوله: «فقِيل: يا رسُول اللّهِ، أرأيْت شُحُوم الْميْتةِ، فإنه يُطْلى بِها السُّفُنُ ويُدْهنُ بِها الْجُلُودُ ويسْتصْبِحُ بِها النّاسُ». يعني: أخبرنا يا رسول الله عن هذا الذي يُنْتفعُ به من الميتة، أيجوز بيعه؟

فالأول: «يُطْلى بِها السُّفُنُ» التي تمْخَرُ عباب الماء من أجل أن لا تتشرب الماء؛ لأنه من المعروف: أن الماء ينزل عن الدهن.

والثاني: «ويُدْهنُ بِها الْجُلُودُ»؛ لأنه إذا دُهِن الجلد صار لينًا سهلًا، وصار أبعد من أن يتغير بسرعة.

والثالث: «ويسْتصْبِحُ بِها النّاسُ» فهم يتخذونها مصابيح؛ لأن هذا الودك توضع فيه الفتيلة، ثم توقد من أعلاها، ومادام الودك باقيًا فإنها تضيء.

۞ فقال ﷺ: «لا، هُو حَرامٌ»: كلمة: «لا» اختلف العلماء رحمهم الله على أيِّ شيء تسلّط، أهي على البيع أو على هذا الانتفاع؟

في ذلك قولان للعلماء:

فمنهم من قال: إن النفي مسلّط على البيع؛ لأن الكلام فيه.

وقيل: إنه عائد على هذا الانتفاع.

والصواب: الأول؛ لوجهين:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الوجه الأول: أنه قال: «لا، هُو حرامٌ»، ولم يقل: هي حرام؛ لأن هذه منافع أربع، فلو كان يعود على ذلك لقال: هي؛ أي: هذه الأشياء حرام، فإذا قال: «هو». يعني: البيع.

الوجه الثاني: أن الكلام في البيع، لكن الصحابة أوردوا هذا السؤال يريدون أن يقولوا: يا رسول الله، إذا كان يُنتفعُ بهذا انتفاعًا، أفلا يجوز بيعها؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثم تعرض عليه الصلاة والسلام لشيء يفعله اليهود أصحاب الحيل والمكر والخداع، فقال عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: «قاتلهم». بمعنى: أهلكهم؛ لأن المقاتلة تكون من جانبين، فهي مفاعلة، ومعلوم: أن من قاتله الله فهو هالك، وهذا أحسن من أن تفسر قاتل بـ«لعن»، بل نقول: أهلك.

۞ وقوله: «إِنّ اللّه عز وجل لمّا حرّم عليْهِمْ شُحُومَها أجْملُوهُ -وفي لفظ: جملُوه[1]- ثُمّ باعُوهُ فأكلُوا ثمنهُ». انظر: كيف دعا عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه الحيلة، فإنه حُرِّمتْ عليهم الشحوم، فماذا صنعوا؟!

«أجْملُوهُ». أي: أذابوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فهم لم يأكلوا الشحوم حقيقة؛ لكن تحيلوا على الانتفاع بها من وجه آخر، وهو أنهم أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها.

وهذه حيلة أبعد بكثير مما يفعله بعض الناس اليوم في التحيل على الربا؛ حيث يتفق مع شخص على أن يشتري له أرضًا أو بيتًا أو سيارة أو أيّ شيء آخر، ثم يبيعها عليه بأكثر من ثمنها مؤجلًا، فيأتي إليه ويقول: أنا أريد سيارة، فيقول: اذهب إلى المعرض، واختر السيارة التي تريد وائتني، وأنا أشتريها من المعرض بثمنٍ نقد، وأبيعها عليك بأكثر منه لكن مؤجلًا، فهذه حيلة سهلة، ولا يمكن أن ينقلب الربا الذي شدَّد الله فيه ورسولُه ﷺ بمثل هذه الحيلة الباردة، وكل إنسان يعرف أن هذه حيلة، فبدلًا من أن يقول: أنا أسلفك قيمتها على أن توفينيها بعد سنة بأكثر، قال: اذهب واشترِ، والله عز وجل يعلم أن الذي اشترى السيارة لا يريدها؛ بل يريد الزيادة بلا شك، لكنه أدخل السيارة خداعًا لله وللمؤمنين، ولكن هذا لا ينفع.

وإذا نظرت إلى هذه الحيلة وإلى العينة التي حرمها الرسول عليه الصلاة والسلام وجدت أن العينة أقل من هذه الحيلة، فـ«العينة»: أن يبيع الإنسان الشيء بثمن مؤجل، وَلْنَقُلْ: باعه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦).

بألف ريال إلى سنة، ثم يشتريه بثمانمائة نقدًا، فهذه أبعد عن التحيل مما ذكرناه، والعجب: أن هؤلاء يُلَبِّسُوْنَ، و يقولون: هذا من باب بيع المرابحة. ولكن -سبحان الله- بيع المرابحة أن تكون السلعة عند صاحبها، ولم يشترها من أجل هذا الذي جاء يستدين. فيقول: هذه رأس مالها ألف ريال، وأنا أبيعها عليك بربح عشرة في المائة، فتكون بألف ومائة، فهنا فرق بين هذا وهذا، ولكنهم يلبِّسون.

ولهذا أرى: أن الإثم بهذه الحيلة أشدُّ من فعل الربا الصريح؛ يعني مثلًا: البنوك تعطي ربًا صريحًا واضحًا، وهذه المعاملة يدّعون أنها مِن باب المرابحة وأنها حلال، فأقول: إنها أشد إثمًا مِن البنوك؛ لأن البنوك بها ربًا صريح، ويعرف من تعامله به أنه قد عصى الله ﷻ، وربما في يوم من الأيام توبخه نفسه، ويرجع إلى الله ويتوب، لكن هؤلاء يفعلون ذلك على أنه حلال، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم»(١) فقد ارتكبنا سنن من كان قبلنا.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧٢- (١٥٨٢) حدّثنا أبُو بكرِ بْنُ أبِي شيْبة، وزُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لأبِي بكْرٍ- قالُوا: حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُييْنة، عنْ عمْرٍو، عنْ طاوُسٍ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ قال: بلغ عُمر أنّ سمُرة باع خمْرًا، فقال: قاتل اللّهُ سمُرة، ألمْ يعْلمْ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لعن اللّهُ اليهُود، حُرِّمتْ عليْهِمُ الشُّحُومُ فجملُوها فباعُوها؟»(٢).

(...) حدّثنا أُميّةُ بْنُ بِسْطام، حدّثنا يزِيدُ بْنُ زُريْعٍ، حدّثنا روْحٌ -يعْنِي: ابْن الْقاسِمِ-، عنْ عمْرِو بْنِ دِينارٍ بِهذا الإِسْنادِ. مِثْلهُ.

هذا الحديث فيه إشكال: وهو أن عمر رضي الله عنه دعا على شخص مُعيّن، وهو سمرة، فقال: قاتله الله! فهل يجوز مثل هذا؛ يعني: إذا ورد الحديث على شيء عام، هل يجوز أن نوزعه على الأفراد؟

نقول: ظاهر صنيع عمر رضي الله عنه: أنه جائز.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣).

فإن قال قائل: وبناءً على ذلك، فهل يجوز: إذا رأينا رجلًا يعمل بالربا الصريح: أن نقول: لعن الله فلانًا، أَمَا عَلِمَ أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله؟!

الجواب: على حسب ما قال العلماء: في هذا نظر، وعلى حسب ما ذكره عمر يكون جائزًا.

لكن لقائل أن يقول: إن مثل هذه الكلمة تردُ على اللسان بلا قصد، كما يقولون: ثكلتك أمك، وتربت يداك وما أشبه ذلك، فهي كلمة تحذير لا يراد معناها.

فنقول: هذا هو اللائق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنها كلمة تحذير لا يريد معناها؛ ولهذا تقال أحيانًا لمن فعل شيئًا لا يفعله إلا الحاذق أو الجيد، فيُقال: قاتله الله ما أحذقه! وهي معروفة حتى في عرفنا الآن، فيقولون مثل هذا الكلام وهم لا يريدون حقيقته، إنما هو مما جرى على ألسنتهم بغير قصد.

قال القرطبي رحمه الله في «المُفْهِم» عن كيفية بيع سمُرة رضي الله عنه الخمر:

اختُلف في كيفية بيع سمرة رضي الله عنه الخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم ظنًّا منه أن ذلك جائز.

والثاني: أن يكون باع العصير لمن يتخذه خمرًا، والعصير يسمّى خمرًا؛ كما قد سُمِّي العنب به في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦]. وسمي بذلك؛ لأنه يئول إلى الخمر.

والثالث: أن يكون خلّل الخمر وباعها خلًّا، ولعل عمر كان يعتقد أن ذلك لا يحللها، كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم على ما يأتي.

قلت: وفي هذين الوجهين بُعْدٌ، والأشبه الأول. اهـ

ووجه الإشكال أيضًا: أن عمر رضي الله عنه استدل بقوله: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمتْ عَلَيهِم الشُّحُومُ» لأن العلاقة بين استدلال عمر وبين فعل سمُرة غير واضحة، ولم يُذكر شيء في توضيحها.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧٣- (١٥٨٣) حدّثنا إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيم الْحنْظليُّ، أخبرنا روْحُ بْنُ عُبادة، حدّثنا ابْنُ جُريْجٍ، أخبرني ابْنُ شِهابٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ؛ أنّهُ حدّثهُ، عنْ أبِي هُريْرة، عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ قال: «قاتل اللّهُ الْيهُود، حرّم اللّهُ عليْهِمُ الشُّحُوم، فباعُوها وأكلُوا أثْمانها»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٤).

٧٤- (...) حدّثني حرْملةُ بْنُ يحْيى، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي يُونُس، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ، عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسُولُ اللّـهِ ﷺ: «قاتـل اللّـهُ الْيهُـود، حُـرِّم علـيْهِمُ الشّحْمُ، فباعُوهُ وأكلُوا ثمنهُ».

ثُمّ قال الإمامُ النّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب الرِّبا

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (١٥٨٤) حدّثنا يحْيى بْنُ يحْيى قال: قرأْتُ على مالِكٍ، عنْ نافِعٍ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعْضها على بعْضٍ، ولا تبِيعُوا الْورِق بِالْورِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعْضها على بعْضٍ، ولا تبِيعُوا مِنْها غائِبًا بِناجِزٍ»[1].

✿ قوله: «بابُ الرِّبا». الربا في اللغة: هو الزيادة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [فُصِّلَت:٣٩]. أي: زادت، ومنه الرّبْوة؛ أي: المكان المرتفع.

أما في الشرع: فهو زيادة في أشياء أو نسأ؛ يعني: التأجيل أو التأخير، فصاع من البُرّ بصاع من البُرّ، وإذا زاد أحدهما على الآخر فهو ربا زيادة، وصاع من البُرّ بصاع من الشعير مؤجلًا، فهو ربا نسيئة.

وليس الربا في كل شيء، بل يكون الربا في أصناف معينة مما يحتاجه الناس، من الأطعمة والنقود، وهذا هو الأصل، أما الأشياء التي ليست من ضروريات الحياة، فإنه ليس بها ربًا -كما سيتبين إن شاء الله-.

ثم ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وهي الورق، وأنه لا يجوز أن يزاد بعضها على بعض، فلا تبع الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مِثْلًا بمثل.

وذكر أيضًا: أنه لا يجوز أن يبيع منها غائبًا بناجز، وهذا ربا النسيئة، سواء بعت ذهبًا بذهب أو ذهبًا بفضة؛ فإنه لا يجوز أن يُباع منها غائب بناجز.

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧).

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (...) حدّثنا قُتيبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ رُمْحٍ، أخْبرنا اللّيْثُ، عنْ نافِعٍ؛ أنّ ابْن عُمر قال لهُ رجُلٌ مِنْ بني ليْثٍ: إنّ أبا سعِيدٍ الْخُدْرِيّ يأْثُرُ هذا، عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ في رِوايةِ قُتيْبة، فذهب عبْدُ اللّهِ ونافِعٌ معهُ. وفي حدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قال نافِعٌ: فذهب عبْدُ اللّهِ وأنا معهُ واللّيْثِيُّ حتّى دخل على أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فقال: إنّ هذا، أخْبرني أنّك تُخْبِرُ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الْورِقِ بالْورِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وعنْ بيْعِ الذّهبِ بالذّهبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فأشار أبُو سعِيدٍ بِإِصْبعيْهِ إلى عيْنيْهِ وأُذُنيْهِ فقال: أبْصرتْ عيْناي، وسمِعتْ أُذُناي رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ، ولا تبِيعُوا الْورِق بِالْورِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعْضهُ على بعْضٍ، ولا تبِيعُوا شيْئًا غائِبًا مِنْهُ بناجِزٍ إلا يدًا بِيدٍ».

(...) حدّثنا شيْبانُ بْنُ فرُّوخ، حدّثنا جرِيرٌ -يعْني: ابْن حازِمٍ-.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْمُثنّى، حدّثنا عبْدُ الْوهّابِ قال: سمِعْتُ يحْيى بْن سعِيدٍ.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْمُثنّى، حدّثنا ابْنُ أبِي عدِيٍّ، عنِ ابْنِ عوْنٍ كُلُّهُمْ، عنْ نافِعٍ. بِنحْوِ حدِيثِ اللّيْثِ، عنْ نافِعٍ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عنِ النّبِيِّ ﷺ.

۞ قوله: «إلا يدًا بيدٍ»: هذا استثناء منقطع؛ يعني: لكن يدًا بيد.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- (...) وحدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا يعْقُوبُ -يعْني: ابْن عبْدِ الرّحْمنِ الْقارِيّ-، عنْ سُهيْلٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ، ولا الْورِق بِالْورِقِ إلا وزْنًا بِوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بِسواءٍ».

٧٨- (١٥٨٥) حدّثنا أبُو الطّاهِرِ، وهارُونُ بْنُ سعِيدٍ الأيْلِيُّ، وأحْمدُ بْنُ عِيسى قالُوا: حدّثنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرني مخْرمةُ، عنْ أبِيهِ قال: سمِعْتُ سُليْمان بْن يسارٍ يقُولُ: إنّهُ سمِع مالِك بْن أبِي عامِرٍ يُحدِّثُ، عنْ عُثْمان بْنِ عفّان؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لا تبِيعُوا الدِّينار بِالدِّينارينِ، ولا الدِّرْهم بِالدِّرْهميْنِ».

فإن قال قائل: إذا تماثل الشيئان عند البيع وزنًا بوزن سواء بسواء، فما الفائدة من بيع أحدهما بالآخر؟

الجواب: ربما يكون هذا الدينار مثلًا مصنوعًا في المغرب وهذا في المشرق، ويريد

أن يسافر إلى المغرب، فيحتاج إلى أن يشتري الدينار المغربي بالدينار المشرقي، هذا بالنسبة للنقد.

أما بالنسبة للحلي، فتختلف أنظار الناس، فقد يكون هذا معه أسوِرة، والآخر معه خواتم أو ما أشبه ذلك، فيريد أن يبادله.

فإن قال قائل: بعض تجار الذهب إذا ذهبت لتبيع له شيئًا من الذهب قال: اشتريه بشرط أن تشتري مني ذهبًا، فهل يصح ذلك؟

الجواب: لا يصح، فقد يكون أكثر أو أقل فتكون حيلة، أما إذا قال: تشتري مني شيئًا آخر غير الذهب؛ فهذا -على القول الراجح- لا بأس به.

فإن قال قائل: هل يُراعى في البيع الكيل أو النوعية؟

الجواب: الطيب والرديء سواء؛ لكن لابد أن يكون وزنًا بوزن، كالبُرّ عند بيعه فلابد أن يكون كيلًا بكيل حتى ولو كان منه جيد ورديء.

ثُمّ قال الإمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب الصّرفِ وبيعِ الذّهبِ بالورِقِ نقدًا

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- (١٥٨٦) حدّثنا قُتيبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللّيْثُ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عنْ مالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الحدثانِ؛ أنّهُ قال: أقبلْتُ أقُولُ: منْ يصْطرِفُ الدّراهِم؟ فقال طلْحةُ بْنُ عُبيْدِ اللّهِ وهُو عِنْد عُمر بْنِ الخطّابِ: أرِنا ذهبك، ثُمّ ائْتِنا إذا جاء خادِمُنا نُعْطِك ورِقك. فقال عُمرُ بْنُ الخطّابِ: كلا واللّهِ، لتُعْطِينّهُ ورِقهُ أوْ لترُدّنّ إليْهِ ذهبهُ، فإنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «الْورِقُ بِالذّهبِ رِبًا إلا هاء وهاء، والْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلا هاء وهاء، والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ رِبًا إلا هاء وهاء، والتّمْرُ بِالتّمْرِ رِبًا إلا هاء وهاء»[1].

(...) وحدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وزُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، وإسْحاقُ، عنِ ابْنِ عُيينة، عنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا الإسْنادِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤).

في هذ الحديث فوائد:

منها: أن بيع الذهب بالورق -والورق هو: الفضة- لابد فيه من التقابض.

ومنها: إنكار المنكر؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طلب طلحة من مالك بن أوس أن يأتي إذا جاء الخادم ليسلم له ورِقه، قال: كلا.

ومنها: أنه إذا بيع البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر، فلابد من التقابض وشيء آخر، وهو التماثل؛ لأن القاعدة في الربا سهلة جدًّا، وهي: إذا كان الربويان من جنس واحد اشترط في ذلك شرطان: التساوي والتقابض في المجلس، وإذا كانا من جنس مختلف اشترِط شرطٌ واحد وهو التقابض في المجلس(١).

ومن المعلوم: أنه ظهرت أشياء يتعامل بها الناس غير الذهب والفضة؛ مثل: النحاس الذي يُسمّى القِرْش، أو القطعة التفليسية وما أشبه ذلك، ثم ظهرت النقود؛ فماذا نعمل؟! هل نُلْحِق هذا بالأوراق -يعني: بالذهب والفضة- أو نقول: إنه ليس له حكم الذهب والفضة؟

اختلف فيه الناس على نحو ستة أقوال في هذه المسألة:

فمنهم من قال: إنه لا يُلْحق، وإنه من عروض التجارة؛ وعلى هذا القول تسقط الزكاة عن الأوراق النقدية، وعن الفلوس المعدنية والنحاسية وما أشبه ذلك، إلّا إذا أراد بها التجارة، وهذا القول: لاشك أنه ضعيف جدًّا؛ لأن الناس لا يتعاملون بها معاملتهم لعروض التجارة، بل يتعاملون بها على أنها قيم الأشياء وأثْمان الأشياء.

بقي أن يُقال: وهل تُلْحقُ بالذهب والفضة بحيث لا يزيد بعضها على بعض؟

فيه أقوال: وأرجح الأقوال عندي: هو أنها يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل،

---

(١) قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل سواء بسواء وزنًا بوزن يدًا بيدٍ، بنص النبي ﷺ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف وهكذا الفضة بالفضة.
والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب ما لديه من الذهب بفضة أو بغيرها من العملة الورقية ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدًا بيد؛ لأن العملة الورقية بمنزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها.
أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها، ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فيجوز أن يبيعها متفاضلة إذا اختلفت، ولكن لا يجوز تأخير القبض.

ويرى شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجوز فيها التفاضل أيضًا إذا لم تكن مؤجلة، ويجوز فيها أيضًا تأخير القبض إذا لم تكن مؤجلة؛ وعلى رأيه رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أعطيتك ورقة فئة مائة، لتعطيني فئة عشرة، أعطيتك إياها في الصباح، وأخذت العوض في آخر النهار -على رأي شيخنا- لا بأس به. أما إذا أجلنا فيقول: إنه حرام.

لكن الذي يظهر لي: أنه لا يجوز التفرُّق قبل القبض؛ لأنه إذا جاز التفرُّق قبل القبض جاز التأجيل، فهذا أقرب الأقوال في هذه المسألة.

وغرضي من سياق هذا الكلام هو أن بعض الناس يتشدد تشددًا عظيمًا في مسألة البنوك ورباها، ويرى أنها من الطامّات الكبرى التي لا يوجد في الأمة مثلها، وهذا فيه نظر؛ فالآن بدأ الناس بالميسر الذي هو التأمين، والميسر مقرون بالخمر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وواضح أنه ميسر، حتى من هذه الأوراق؛ لكن على قول من يرى أن هذه الأوراق النقدية حكمها حكم الفلوس فليس فيها ربا.

ولكن الذي نراه: أن فيها ربا، وأنها إذا كانت نافقة ويتعامل بها معاملة النقود، وتُجْعل كقيم للأشياء فإنه يجري بها الربا، إلا أن الذي يجري هو ربا النسيئة.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- (١٥٨٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر الْقواريرِيُّ، حدّثنا حمّادُ بْنُ زيْدٍ، عنْ أيُّوب، عنْ أبِي قِلابة، قال: كُنْتُ بِالشّامِ فِي حلْقةٍ فِيها مُسْلِمُ بْنُ يسارٍ، فجاء أبُو الأشْعثِ قال: قالُوا: أبُو الأشْعثِ أبُو الأشْعثِ. فجلس، فقُلْتُ لهُ: حدِّثْ أخانا حدِيث عُبادة بْنِ الصّامِتِ، قال: نعمْ، غزوْنا غزاةً وعلى النّاسِ مُعاوِيةُ، فغنِمْنا غنائِم كثِيرةً، فكان فِيما غنِمْنا آنِيةٌ مِنْ فِضّةٍ، فأمر مُعاوِيةُ رجُلًا أنْ يبِيعها فِي أعْطِياتِ النّاسِ، فتسارع النّاسُ فِي ذلِك، فبلغ عُبادة بْن الصّامِتِ، فقام، فقال: إِنِّي سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ ينْهى، عنْ بيْعِ الذّهبِ بِالذّهبِ، والْفِضّةِ بِالْفِضّةِ، والْبُرِّ بِالْبُرِّ، والشّعِيرِ بِالشّعِيرِ، والتّمْرِ بِالتّمْرِ، والْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلا سواءً بِسواءٍ عيْنًا بِعيْنٍ، فمنْ زاد أوِ ازْداد فقدْ أرْبى. فردّ النّاسُ ما أخذُوا، فبلغ ذلِك مُعاوِية، فقام خطِيبًا فقال: ألا ما بالُ رِجالٍ يتحدّثُون عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ أحادِيث، قدْ كُنّا نشْهدُهُ ونصْحبُهُ، فلمْ نسْمعْها مِنْهُ؟!. فقام عُبادةُ بْنُ الصّامِتِ، فأعاد

الْقِصَّة، ثُمّ قال: لنُحدِّثنّ بما سمِعْنا مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ وإِنْ كرِه مُعاوِيةُ -أوْ قال: وإِنْ رغِم- ما أُبالِي أنْ لا أصْحبهُ فِي جُنْدِهِ ليْلةً سوْداء، قال حمّادٌ: هذا أوْ نحْوهُ.

(...) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، وابْنُ أبِي عُمر جمِيعًا، عنْ عبْدِ الْوهّابِ الثّقفِيِّ، عنْ أيُّوب بِهذا الإِسْنادِ نحْوهُ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز بيع آنية الفضة إذا كانت يدًا بيد، ولكن بشرط أن تُباع على من لا يستعملها فيما نهى عنه الرسول ﷺ وهو الأكل والشرب، وإنما تُستعْمل لحفظ الأشياء ونحوها.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أو اتخاذها بدون استعمال؟

ففي المذهب: لا يجوز اتخاذها، ولا يجوز استعمالها في أكل وشرب ولا غيرهما. ويجب أن تُكْسر.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس بأن تُستعْمل في غير الأكل والشرب؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الأكل والشرب فيها؛ ولما يجلبه الأكل والشرب في هذه الآنية من الفخر والخيلاء والتضييق أيضًا؛ ولأنها آنية أهل الجنة، فهي للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة إن شاء الله؛ ولأن أم سلمة -وهي راوية حديث النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة- كان عندها جُلْجُل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، وتستعمله ليستشفي به المرضى، فإذا جاء مريض تصب الماء على هذه الشعرات، ثم ترُجُّه، ثم تسقيه المريض فيُشْفى بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه هي الأقرب: أنه لا بأس باستعمالها في غير الأكل والشرب؛ ولكن إذا كان هذا من الإسراف حرُمت من أجل الإسراف؛ لأن الأشياء المباحة إذا اقترن بها ما يُوجِب الوقوع في الحرام صارت حرامًا.

وفي هذا الحديث:دليل على قوة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في إنكار المنكر؛ لأن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما تكلم بهذا الكلام الشديد -بالنسبة لما ذكره عُبادة- أنكر عليه عُبادة، وأقسم أنه سيحدث بما سمعه من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، وقال: ما أُبالي أن لا أكون معه في الغزو؛ بمعنى: أنه لو طرده، فإنه لا يبالي بذلك.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وعمْرٌو النّاقِدُ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لابْنِ أبِي شيْبة- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا، وقال الآخرانِ: حدّثنا وكِيعٌ، حدّثنا سُفْيانُ، عنْ خالِدٍ الْحذّاءِ، عنْ أبِي قِلابة، عنْ أبِي الأشْعثِ، عنْ عُبادة بْنِ الصّامِتِ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ، والْفِضّةُ بِالْفِضّةِ، والْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، والتّمْرُ بِالتّمْرِ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بِسواءٍ يدًا بِيدٍ، فإِذا اخْتلفتْ هذِهِ الأصْنافُ فبِيعُوا كيْف شِئْتُمْ إِذا كان يدًا بِيدٍ».

٨٢- (١٥٨٤) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، حدّثنا وكِيعٌ، حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعبْدِيُّ، حدّثنا أبُو الْمُتوكِّلِ النّاجِيُّ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ، والْفِضّةُ بِالْفِضّةِ، والْبُرُّ بِالْبُرِّ والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، والتّمْرُ بِالتّمْرِ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يدًا بِيدٍ، فمنْ زاد أوِ اسْتزاد فقدْ أرْبى، الآخِذُ والْمُعْطِي فِيهِ سواءٌ»[1].

(...) حدّثنا عمْرٌو النّاقِدُ، حدّثنا يزِيدُ بْنُ هارُون، أخْبرنا سُليْمانُ الرّبعِيُّ، حدّثنا أبُو الْمُتوكِّلِ النّاجِيُّ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فذكر بِمِثْلِهِ.

الظاهر من قوله: «فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ»: أن «أو» هنا: للتنويع وليست للشك، والمعنى: من زاد بلا طلب، «أوِ اسْتَزَادَ». يعني: طلب الزيادة، ويؤيده قوله: «الآخِذُ والْمُعْطِي فِيهِ سواءٌ».

وهذا شاهد للحديث الصحيح الذي رواه جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلَه وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[2]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الربا ورد فيه من الوعيد ما لم يرد على ذنب آخر دون الشرك؛ وذلك لقوة طلب النفوس له، فإذا قوِي طلب النفوس له فلابد من رادع قوي، يردعها عن هذا الطلب؛ ولذلك وردت فيه الأحاديث الكثيرة في الوعيد على من أربى بزيادة أو نقص.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (١٥٨٨) حدّثنا أبُو كُريْبٍ مُحمّدُ بْنُ الْعلاءِ، وواصِلُ بْنُ عبْدِ الأعْلى قالا: حدّثنا ابْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

فُضيلٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبِي زُرْعة، عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «التمْرُ بِالتّمْرِ، والْحِنْطةُ بِالْحِنْطةِ، والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يدًا بِيدٍ، فمنْ زاد أوِ اسْتزاد، فقدْ أرْبى إلا ما اخْتلفتْ ألْوانُهُ».

(...) وحدّثنِيهِ أبُو سعِيدٍ الأشجُّ، حدّثنا الْمُحارِبِيُّ، عنْ فُضيْلِ بْنِ غزْوان بِهذا الإسْنادِ. ولمْ يذْكُرْ: «يدًا بِيدٍ».

عبادة وأبو سعيد وأبو هريرة ﷺ اتفقوا على هذا، وإن كان حديث أبي هريرة ليس فيه ذكر الذهب والفضة، لكن الأصل: أنهم اتفقوا عليه؛ يعني: الثلاثة.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (...) حدّثنا أبُو كُريْبٍ، وواصِلُ بْنُ عبْدِ الأعْلى قالا: حدّثنا ابْنُ فُضيْلٍ، عنْ أبِيهِ، عنِ ابْنِ أبِي نُعْمٍ، عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ وزْنًا بِوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والْفِضّةُ بِالْفِضّةِ وزْنًا بِوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فمنْ زاد أوِ اسْتزاد فهُو رِبًا».

إذا أضفنا هذا اللفظ لما سبق تطابقت الأحاديث الثلاثة: حديث عبادة وأبي سعيد وأبي هريرة.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (...) حدّثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ مسْلمة الْقعْنبِيُّ، حدّثنا سُليْمانُ -يعْنِي: ابْن بِلالٍ-، عنْ مُوسى بْنِ أبِي تمِيمٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ يسارٍ، عنْ أبِي هُريْرة؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «الدِّينارُ بِالدِّينارِ لا فضْل بيْنهُما، والدِّرْهمُ بِالدِّرْهمِ لا فضْل بيْنهُما».

(...) حدّثنِيهِ أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا عبْدُ اللّهِ بْنُ وهْبٍ قال: سمِعْتُ مالِك بْن أنسٍ يقُولُ: حدّثنِي مُوسى بْنُ أبِي تمِيمٍ بِهذا الإسْنادِ مِثْلهُ.

فإن قال قائل: ما السبيل إذا أراد الشخص أن يحول نقوده السعودية إلى دراهم بعملة بلده؛ ليحولها بعد ذلك إلى بلده؟

الجواب: هذه لها طريقان لا إشكال فيهما:

الأول: أن يصرف الدراهم السعودية بدراهم بلده، ثم يعطيها البنك ويُحوِّلها، فيكون

هنا تقابض.

والثاني: أن يعطي البنك دراهم سعودية، ويحولها على فرعه في بلده، وهناك يجري التبايع بين وكيل الرجل والبنك بنقد البلد بقيمته.

لكن إذا لم يتيسر هذا فأرجو أن تقدّر القيمة -قيمة نقد بلده- بدراهم سعودية، ثم يقول: بعتها عليك بهذه الدراهم، ويحولها إلى بلده؛ وذلك للضرورة.

فإن قال قائل: إذا حولها إلى دولارات ثم حول الدولارات إلى بلده؟

الجواب: لا بأس؛ فأنا أرى أنه للخلاف في هذه المسألة، وهل فيها ربا أو ليس فيها ربا، وبالرجوع إلى الحاجة والضرورة أحيانًا، فلا بأس أن يصارفه هنا في البلد، ويحوله إلى نقد في بلده.

فإن قال قائل: مسألة الأوراق النقدية -وهي مسألة يكثر الحاجة إليها والتساؤل فيها- ما وجه عدم جريان ربا الفضل فيها وجريان ربا النسيئة؟

الجواب: أما جريان ربا النسيئة فإلحاقًا لها بالنقد الذي يُتعامَلُ به ويجعل قيم الأشياء.

وأما إذا اختلفت فهذا لاختلاف الأصناف، مثل: الدولار بدراهم سعودية، فالصنف هنا مختلف، وكذلك أيضًا: النقد المعدني بالورق فيختلف الصنف؛ وذلك لأن النقد من المعدن له قيمة ذاتية، أما الورق فليس له قيمة ذاتية، وقيمته اعتبارية، باعتبار أن الدولة مثلًا قدّرته بهذا القدر.

ولذلك لو فرض أن الدولة قررت أن اثنين من المعدن بواحد من الورق فلا نقول: هذا حرام.

فإن قال قائل: ما عدد الأصناف التي يكون فيها الربا؟

الجواب: أما الظاهرية فقالوا: لا ربا إلا في هذه الأصناف الستة، وكذلك قال بعض القياسيين من الفقهاء، ومن هؤلاء ابن عقيل -وهو من أصحاب الوجوه والاحتمالات في مذهب الإمام أحمد- حيث يقول: لا ربا إلا في هذه الستة؛ وعلل ذلك بقوله: لأن علل العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفت واضطربت، ولا مرجِّح، وما دامت العلل الآن ليست منصوصة حتى نلتزم بها، والقياس يُختلفُ فيه، والأصل: حِلّ البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فلا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة، وعلى هذا القول يستريح الإنسان.

أما على قول الفقهاء المعللين، فاختلفوا:

منهم من يقول: العلة هي الكيل والوزن.

ومنهم من يقول: العلة هي الطُّعم. ومنهم من يقول: العلة هي الادخار والقوت.

فهم مختلفون في الواقع، فمثلًا إذا قلنا: العلة الكيل والوزن، فالصابون وما أشبهه يجري فيه الربا؛ لأنه يُوزن أو يُكال. ولكنه لا يجري الربا في البرتقال والفاكهة والخضروات وما أشبهها.

وإذا قلنا: العلة الطعم؛ صارت هذه الأشياء -كالصابون وما أشبهه- ليس فيها ربا، والبرتقال والتفاح والخضروات فيها ربا.

ثُمّ قال الإمامُ النّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب النّهيِ عن بيعِ الْورِقِ بالذّهبِ دينًا

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- (١٥٨٩) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ ميْمُونٍ، حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينة، عنْ عمْرٍو، عنْ أبِي الْمِنْهالِ قال: باع شرِيكٌ لِي ورِقًا بِنسِيئةٍ إلي الْموْسِمِ أوْ إلى الْحجِّ، فجاء إليّ فأخبرني، فقُلْتُ: هذا أمْرٌ لا يصْلُحُ. قال: قدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فلمْ يُنْكِرْ ذلِك عليّ أحدٌ، فأتيْتُ الْبراء بْن عازِبٍ، فسألْتُهُ، فقال: قدِم النّبِيُّ ﷺ الْمدِينة، ونحْنُ نبِيعُ هذا الْبيْع فقال: «ما كان يدًا بِيدٍ فلا بأس بِهِ، وما كان نسِيئةً فهُو رِبًا». وائْتِ زيْد بْن أرْقم، فإِنّهُ أعْظمُ تِجارةً مِنِّي. فأتيْتُهُ فسألْتُهُ، فقال مِثْل ذلِك[1].

۞ قوله: «فإِنّهُ أعْظمُ تِجارةً مِنِّي». فيه: دليلٌ على أن السلف الصالح إذا كانوا يعملون أعمالًا حرِصُوا على فهمها، وعلى حفظ الأحكام فيها، وقد مرّ علينا فيما سبق في قصة الكلب: أنهم سألوا أبا هريرة رضي الله عنه؛ لأنه كان صاحب زرع[2]، وصاحب الزرع يحفظ ما لا يحفظه غيره؛ لأنه يعتني بالأحكام الشرعية الخاصة بالزرع، بخلاف ما عليه كثير من الناس اليوم، تجده صاحب مال ولا يقرأ أحكام البيع والشراء، أو صاحب عقارات ولا يقرأ أحكام الإجارة، وتجده أيضًا صاحب حرث ولا يقرأ أحكام المزارعة والمساقاة، وما أشبه ذلك؛ لأن أكثر الناس في وقتنا الحاضر ليس لهم هَمٌّ إلا تنمية الدنيا فقط، أمّا العبادة وما يتعلق بالآخرة، فقليل من يلتفت إلى هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعنبرِيُّ، حدّثنا أبِي، حدّثنا شُعْبَةُ، عنْ حبِيبٍ؛ أنّهُ سمِع أبا الْمِنهالِ يقُولُ: سألْتُ الْبراء بْن عازِبٍ، عنِ الصّرْفِ، فقال: سلْ زيْد بْن أرْقم؛ فهُو أعْلمُ. فسألْتُ زيْدًا، فقال: سلِ الْبراء؛ فإِنّهُ أعْلمُ، ثُمّ قالا: نهى رسُولُ اللّهِ ﷺ، عنْ بيْعِ الْورِقِ بِالذّهبِ ديْنًا.

ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن السلف الصالح كانوا يتدافعون الفُتْيا، فكل واحد منهم يحيلها على الآخر؛ خوفًا من مغبّتها ومسئوليتها، وهو عكس ما عليه كثير من الناس اليوم، تجده يسارع ويسابق إلى الفتوى، وليته بعلم، ولكن بغير علم.

فإذا عرفت أن حال السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ هي أن كل إنسان منهم يدفع الفتوى إلى غيره تبين لك خطورة المسألة، وأن الفتوى هي إخبار عن حكم الله -تبارك وتعالى-.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١٥٩٠) حدّثنا أبُو الرّبِيعِ الْعتكِيُّ، حدّثنا عبّادُ بْنُ الْعوّامِ، أخْبرنا يحْيى بْنُ أبِي إِسْحاق، حدّثنا عبْدُ الرّحْمنِ بْنُ أبِي بكْرة، عنْ أبِيهِ قال: نهى رسُولُ اللّهِ ﷺ عنِ الْفِضّةِ بِالْفِضّةِ، والذّهبِ بِالذّهبِ إِلا سواءً بِسواءٍ؛ وأمرنا أنْ نشْترِي الْفِضّة بِالذّهبِ كيْف شِئْنا، ونشْترِي الذّهب بِالْفِضّةِ كيْف شِئْنا. قال: فسألهُ رجُلٌ فقال: يدًا بِيدٍ؟ فقال: هكذا سمِعْتُ[1].

(...) حدّثنِي إِسْحاقُ بْنُ منْصُورٍ، أخْبرنا يحْيى بْنُ صالِحٍ، حدّثنا مُعاوِيةُ، عنْ يحْيى -وهُو ابْنُ أبِي كثِيرٍ-، عنْ يحْيى بْنِ أبِي إِسْحاق؛ أنّ عبْد الرّحْمنِ بْن أبِي بكْرة أخْبرهُ؛ أنّ أبا بكْرة قال: نهانا رسُولُ اللّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

ثُمّ قال الإمامُ النّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب بيْعِ الْقِلادةِ فِيها خرزٌ وذهبٌ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (١٥٩١) حدّثنِي أبُو الطّاهِرِ أحْمدُ بْنُ عمْرِو بْنِ سرْحٍ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي أبُو هانِئٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥).

الْخَوْلانيُّ؛ أنَّهُ سمِع عُليّ بْن رَبَاحٍ اللّخْمِيّ يقُولُ: سمِعْتُ فضالة بْن عُبيْدِ الأنصارِيّ يقُولُ: أُتِي رسُولُ اللّهِ ﷺ وهُو بِخيْبر بِقِلادةٍ فِيها خرزٌ وذهبٌ، وهِي مِن الْمغانِمِ تُباعُ، فأمر رسُولُ اللّهِ ﷺ بِالذّهبِ الّذِي فِي الْقِلادةِ، فنُزِع وحْدهُ، ثُمّ قال لهُمْ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ وزْنًا بِوزْنٍ».

٩٠- (...) حدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ، عنْ أبِي شُجاعٍ سعِيدِ بْنِ يزِيد، عنْ خالِدِ بْنِ أبِي عِمْران، عنْ حنشٍ الصّنْعانِيِّ، عنْ فضالة بْنِ عُبيْدٍ قال: اشْتريْتُ يوْم خيْبر قِلادةً بِاثْنيْ عشر دِينارًا فِيها ذهبٌ وخرزٌ ففصّلْتُها، فوجدْتُ فِيها أكْثر مِن اثْنيْ عشر دِينارًا، فذكرْتُ ذلِك لِلنّبِيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتّى تُفصّل».

(...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وأبُو كُريْبٍ قالا: حدّثنا ابْنُ مُباركٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ يزِيد بِهذا الإسْنادِ نحْوهُ.

٩١- (...) حدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ، عنِ ابْنِ أبِي جعْفرٍ، عنِ الْجُلاحِ أبِي كثِيرٍ، حدّثنِي حنشٌ الصّنْعانِيُّ، عنْ فضالة بْنِ عُبيْدٍ، قال: كُنّا مع رسُولِ اللّهِ ﷺ يوْم خيْبر نُبايِعُ الْيهُود، الْوُقِيّة الذّهب بِالدِّيناريْنِ والثّلاثةِ، فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ إلا وزْنًا بِوزْنٍ».

٩٢- (...) حدّثنِي أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، عنْ قُرّة بْنِ عبْدِ الرّحْمنِ الْمعافِرِيِّ، وعمْرِو بْنِ الْحارِثِ وغيْرِهِما؛ أنّ عامِر بْن يحْيى المعافِرِيّ أخْبرهُمْ، عنْ حنشٍ؛ أنّهُ قال: كُنّا مع فضالة بْنِ عُبيْدٍ فِي غزْوةٍ، فطارتْ لِي ولأصْحابِي قِلادةٌ فِيها ذهبٌ وورِقٌ وجوْهرٌ، فأردْتُ أنْ أشْترِيها، فسألْتُ فضالة بْن عُبيْدٍ، فقال: انْزِعْ ذهبها فاجْعلْهُ فِي كِفّةٍ، واجْعلْ ذهبك فِي كِفّةٍ، ثُمّ لا تأْخُذنّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فإنِّي سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «منْ كان يُؤْمِنُ بِاللّهِ والْيوْمِ الآخِرِ، فلا يأْخُذنّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

هذا الحديث -حديث فَضالة بن عبيد- بجميع طرقه التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ- خُلاصتُه: أنه اشترى قِلادةً فيها ذهب وفيها غير ذهب، إما خرز وإما فضة، ثم فصلها، فوجد فيها أكثر مما اشتراها به، فأمر النبي ﷺ أن تُفصل، ويباع الذهب بالذهب وزنًا بوزن، ويُباع الآخر بشيء آخر.

وعلى هذا: فإذا أردت أن تشتري شيئًا بذهب، وهذا الشيء فيه ذهب وغير الذهب؛ فإنه لا يجوز؛ لأن المماثلة هنا متعذرة؛ لأنك إن جعلت الذهب الذي تدفع على وزن

الذهب الذي تشتري صار فيه زيادة، وهي الخرز أو الشيء الآخر. وإن أردت أن تجعلهما وزنًا بوزن صار غررًا، وصار الذهب أكثر من الذهب الموجود فيما اشتريت؛ لهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن تفصل، ثم يباع كل شيء على حِدتِهِ.

هذه المسألة عبر عنها الفقهاء بـ: مُدُّ عجْوة ودرهم، و«مد عجوة». يعني: مدّ تمر ودرهم بمثلهما.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يبيع الإنسان مُدّ عجوة ودرهم بمدٍّ عجوة ودرهم أو لا يجوز؟

الجواب: تنازع فيها الفقهاء رحمهم الله:

فقال بعضهم: لا يجوز أن يباع الربوي في جنسه ومع أحدهما أو معهما جميعًا من غير الجنس. حتى مع التساوي، وحتى لو بعت دينارًا ومُدًّا بدينار ومُدّ، فإن ذلك لا يجوز مع أنه لو بيع كل واحد على حدة لكان جائزًا، لكن لما اجتمعا اختلطا، وصارا كل جزء من الذهب لا ندري هل نجعله في مقابل كل جزء من الذهب في الطرف الآخر، أو نجعل جزءًا من هذا وجزءًا من هذا، المهم: أن بعضهم لا يرون أن هذا جائز.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة: أنه إذا كان مع أحد الطرفين فقط من غير الجنس، وكان الثاني -الذي ليس إلا جنسًا واحدًا- زائدًا على مقدار الذهب في الطرف الآخر زيادة تقابل ما معه، فإن ذلك لا بأس به.

مثال ذلك: أن يكون عندي مثْقال من الذهب، وبعته بثلاثة أرباع مثقال من الذهب، لكن مع هذا الذهب الذي هو ثلاثة أرباع ما يقابل ربع المثقال.

فشيخ الإسلام يقول: إن هذا جائز؛ لأننا نجعل ثلاثة أرباع من الذهب في مقابل ثلاثة أرباع، ونجعل الربع الزائد في مقابل الجنس الآخر، ولا محظور في هذا.

وحديث فَضالة بن عبيد لا يدل على أنه مع التساوي لا يجوز؛ لأنه يقول: فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا؛ أي: أكثر من القيمة. والتحريم واضح فيها.

كذلك يقول رحمه الله: لو كان مع كل واحد منهما من جنس آخر وهما سواء؛ يعني: مثقالًا من الذهب ومدًّا من البرِّ بمثقال من الذهب ومدًّا من الأرز، ومدُّ البر يساوي مُدّ الأرز، يقول: فإن هذا جائز؛ لأنه لا محظور في ذلك؛ لأنه لو باعهما على انفراد جاز، فإذا كان يجوز بيعهما على انفراد، فإن الجمع لا يؤثر شيئًا. وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الصواب.

بقي أن يقال: لو كانت الزيادة في أحدهما زيادة الصنعة، فهل يجوز أن نجعل مع الآخر ما يقابل أجرة الصنعة أو لا يجوز؛ يعني: اشتريت حُليًّا زنته دينار، لكنه مصنوع على وجه يصلح للبس ويناسب العصر، بمثقال من الذهب، والحلي أقل من المثقال، لكن صنعته ترفعه إلى أن يكون بثمن المثقال، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم وتبعهما على ذلك أناس، يقولون: إن هذا جائز، ويُجْعل الزائد من الطرف الذي به الزيادة في مقابل الصنعة.

مثال ذلك: مثقال من الذهب يساوي مائة درهم، وحُلِي من الفضة أقل من مثقال الذهب، لكنه يساوي بصنعته مائة درهم، فلو نظرنا إلى الذهب بالذهب لوجدناه لا يجوز؛ لأنه ليس وزنًا بوزن، لكن الناقص ترفع قيمته الصنعة. يقول: هذا جائز.

وكذلك يقول: لو اشتريت حُليًّا زنته مثقال من الذهب بمثقال من الذهب، وأضفت إلى المثقال من الذهب قيمة الصنعة يقول: هذا جائز؛ لأنه لا شك أن الذي صُنِع سوف ترتفع قيمته بالصِّناعة.

وهذا لا شك أن له وجهة نظر، لكن قد يُشْكِل عليه: أن النبي ﷺ لما أُتِي بتمر جيد، وأُخْبر بأنهم يأخذون هذا الجيد الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال: «هَذَا عَيْنُ الرِّبَا»[1]، مع أن القيمة -قيمة الصاع الجيد، والصاعين الرديء- واحدة.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذا: بأن الزيادة في الصنعة زيادة من فعل آدمي، والزيادة في الجودة زيادة من فعل الله عَزَّوَجَلَّ، والآدمي لا يريد أن يذهب عمله هدرًا.

فقوله جيد، لكن أرى منع الأخذ بهذا القول؛ لأنه مَنِ الذي يدرك أن الزيادة فيما ليس فيه صنعة بمقابل قيمة الصنعة؟ فقد تكون الزيادة أكثر من قيمة الصنعة أو بالعكس، فتقع في الربا، فلما كان تحديد هذا صعبًا أو عسيرًا صار من الحكمة أن يُسدّ الباب.

فإن قال قائل: لكن ماذا يصنع الذي عنده ذهب، وهو يريد الحلي؟

نقول: بع الذهب بدراهم، واشتر الحلي بدراهم، ولا ضرر عليك.

فإن قال قائل: على قولنا بأنه يبيعه ويشتري به ذهبًا آخر، هل يجوز أن يبيعه على البائع الذي يريد أن يشتري منه الذهب؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواب: أما مع التواطؤ فلا يجوز، وأما مع عدم التواطؤ، مثل: أن يبيعه عليه بالدراهم، ويذهب ويبحث في السوق، ولا يجد ثم يرجع إليه فلا بأس.

ثُمّ قال الإمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب بيع الطّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣- (١٥٩٢) حدّثنا هارُونُ بْنُ معْرُوفٍ، حدّثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ وهْبٍ، أخْبرني عمْرٌو.ح وحدّثني أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، عنْ عمْرِو بْنِ الْحارِثِ؛ أنّ أبا النّضْرِ حدّثهُ؛ أنّ بُسْر بْن سعِيدٍ حدّثهُ، عنْ معْمرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ؛ أنّهُ أرْسل غُلامهُ بِصاعِ قمْحٍ، فقال: بِعْهُ ثُمّ اشْترِ بِهِ شعِيرًا. فذهب الْغُلامُ فأخذ صاعًا وزِيادة بعْضِ صاعٍ، فلمّا جاء معْمرًا أخْبرهُ بِذلِك، فقال لهُ معْمرٌ: لِم فعلْت ذلِك؟ انْطلِقْ فرُدّهُ ولا تأْخُذنّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فإِنِّي كُنْتُ أسْمعُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «الطّعامُ بِالطّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». قال: وكان طعامُنا يوْمئِذٍ الشّعِير. قِيل لهُ: فإِنّهُ ليْس بِمِثْلِهِ، قال: إِنّي أخافُ أنْ يُضارِع.

۞ قوله: «يُضَارِعَ» يعني: يشابه.

لكن الصواب خلاف رأيه رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(١)]، وهذا الحديث مختلف، فهنا أخذ صاعًا ليشتري بدله شعيرًا.

وكأنه رضي الله عنه أخذ بالعموم في قوله: «الطّعامُ بِالطّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، ولم يبلغه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم»[(٢)].

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (١٥٩٣) حدّثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ مسْلمة بْنِ قعْنبٍ، حدّثنا سُليْمانُ -يعْنِي: ابْن بِلالٍ-، عنْ عبْدِ الْمجِيدِ بْنِ سُهيْلِ بْنِ عبْدِ الرّحْمنِ؛ أنّهُ سمِع سعِيد بْن الْمُسيّبِ يُحدِّثُ أنّ أبا هُريْرة وأبا سعِيدٍ حدّثاهُ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ بعث أخا بنِي عدِيٍّ الأنْصارِيّ فاسْتعْملهُ على خيْبر فقدِم بِتمْرٍ جنِيبٍ، فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قال: لا واللّهِ يا رسُول اللّهِ، إِنّا لنشْترِي الصّاع بِالصّاعيْنِ مِن الْجمْعِ. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تفْعلُوا ولكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أوْ بِيعُوا هذا

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) انظر التعليق السابق.

واشْتَرُوا بِثَمنِهِ مِنْ هذا، وكذلِكَ الْمِيزانُ»[(١)].

هذا واضح أيضًا، وأنه لا عبرة بالجودة والرداءة فيما يجري فيه الربا، ولكن إذا كان الإنسان محتاجًا إلى جيِّد وليس عنده إلا رديء، فالطريق إلى ذلك أن يبيع الرديء ويأخذ الدراهم ويشتري بها طيبًا.

و«الجنيب»: نوع من التمر طيب، و«الْجمْع»: نوع من التمر رديء.

وقيل: إن الْجمْع أخلاط من التمر يُجْمعُ بعضها إلى بعض، وهذا أقرب إلى المعنى.

وفي هذا الحديث: استعمال الحيلة المباحة؛ لأن النبي ﷺ فتح لهم باب حيلة لكنها مباحة.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا ذكر للناس ما هو ممنوع فليبيِّن لهم ما هو جائز؛ لئلا يتركهم حيارى لا يدرون ما يصنعون. وهذا هو طريقة القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:١٠٤].

وفي الحديث أيضًا: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[(٢)]، فالإنسان الناصح الحكيم هو الذي إذا بيّن للناس ما يُمْنع، ذَكَرَ لهم ما يُباح، حتى لا يبقوا حيارى، ويسُدّ عليهم الأبواب.

۞ وقوله: «وَكَذَٰلِكَ الْمِيْزَانُ». يعني: الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة توزن وزنًا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وقد تُعدُّ؛ ولهذا قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٣)].

ثُمّ قال الإِمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٥- (...) حدّثنا يحْيى بْنُ يحْيى قال: قرأْتُ على مالِكٍ، عنْ عبْدِ الْمجِيدِ بْنِ سُهيْلِ بْنِ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ عوْفٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعنْ أبِي هُريْرة؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ استْعمل رجُلًا على خيْبر، فجاءهُ بِتمْرٍ جنِيبٍ، فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «أكُلُّ تمْرِ خيْبر هكذا؟». فقال: لا واللّهِ يا رسُول اللّهِ، إنّا لنأْخُذُ الصّاع مِنْ هذا بِالصّاعيْنِ، والصّاعيْنِ بِالثّلاثةِ. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «فلا تفْعلْ، بِعِ الْجمْع بِالدّراهِمِ، ثُمّ ابْتعْ بِالدّراهِمِ جنِيبًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢).
(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، وابن ماجه (٢١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٩٦- (١٥٩٤) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ منْصُورٍ، أخبرنا يحيى بْنُ صالِحِ الْوُحاظِيُّ، حدّثنا مُعاوِيةُ.ح وحدّثني مُحَمّدُ بْنُ سهْلٍ التّمِيمِيُّ وعبْدُ اللّهِ بْنُ عبْدِ الرّحْمنِ الدّارِمِيُّ -واللّفْظُ لهُما- جمِيعًا، عنْ يحْيى بْنِ حسّان، حدّثنا مُعاوِيةُ -وهُو ابْنُ سلّامٍ- أخْبرنِي يحْيى -وهُو ابْنُ أبِي كثِيرٍ- قال: سمِعْتُ عُقْبة بْن عبْدِ الْغافِرِ يقُولُ: سمِعْتُ أبا سعِيدٍ يقُولُ: جاء بِلالٌ بِتمْرٍ برْنِيٍّ، فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «مِنْ أين هذا؟». فقال بِلالٌ: تمْرٌ كان عِنْدنا ردِيءٌ، فبِعْتُ مِنْهُ صاعيْنِ بِصاعٍ لِمطْعمِ النّبِيِّ ﷺ. فقال رسُولُ اللّهِ عِنْد ذلِك: «أوّهْ عيْنُ الرِّبا لا تفْعلْ، ولكِنْ إِذا أردْت أنْ تشْترِي التّمْر فبِعْهُ بِبيْعٍ آخر ثُمّ اشْترِ بِهِ». لمْ يذْكُرِ ابْنُ سهْلٍ فِي حدِيثِهِ: عِنْد ذلِك[1].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن اختيار طيب الطعام لا يُلام عليه العبد، ولا يُنافي الورع ولا الزهد.

ومنها: محبة الصحابة للنبي ﷺ، وأنهم يختارون له ما هو أطيب.

ومنها -كما سبق-: جواز فتح الحيلة المباحة حتى لا يقع الإنسان في المحرم.

ويُستفاد من السياقين السابقين: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبر هَكَذَا؟».

ومنها: التوجع عند فِعْل المحرّم؛ لقول النبي ﷺ: «أوّهْ» ومازال الناس تستعمل هذا، إذا حصل ما يؤلمهم أو ما ينكرونه، إلا أنهم لا يشددون الواو؛ بل يقولون: أوهْ.

ومنها: جريان الربا في الفضل، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «عَيْنُ الرِّبَا».

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٧- (...) وحدّثنا سلمةُ بْنُ شبِيبٍ، حدّثنا الْحسنُ بْنُ أعْين، حدّثنا معْقِلٌ، عنْ أبِي قزعة الْباهِلِيِّ، عنْ أبِي نضْرة، عنْ أبِي سعِيدٍ، قال: أُتِي رسُولُ اللّهِ ﷺ بِتمْرٍ فقال: «ما هذا التّمْرُ مِنْ تمْرِنا؟». فقال الرّجُلُ: يا رسُول اللّهِ بِعْنا تمْرنا صاعيْنِ بِصاعٍ مِنْ هذا. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «هذا الرِّبا فرُدُّوهُ، ثُمّ بِيعُوا تمْرنا واشْترُوا لنا مِنْ هذا».

هذا فيه أيضًا: دليل على أن ما وقع على وجه فاسد فإنه يجب ردُّه؛ لقوله ﷺ: «رُدُّوه»؛ فبيّن الرسول ﷺ: أن هذا عين الربا، ونهى عن الفعل، وأمر بالرد؛ وكل هذا للتحذير من

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢).

الربا بأيِّ وجه من الوجوه.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- (١٥٩٥) حدّثني إِسْحاقُ بْنُ منصُورٍ، حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عنْ شيْبان، عنْ يحْيى، عنْ أبِي سلمة، عنْ أبِي سعِيدٍ قال: كُنّا نُرْزقُ تمْر الْجمْعِ على عهْدِ رسُولِ اللّهِ ﷺ وهُو الْخِلْطُ مِن التّمْرِ، فكُنّا نبِيعُ صاعيْنِ بِصاعٍ، فبلغ ذلِك رسُول اللّهِ ﷺ فقال: «لا صاعيْ تمْرٍ بِصاعٍ، ولا صاعيْ حِنْطةٍ بِصاعٍ، ولا دِرْهم بِدِرْهميْنِ».

٩٩- (١٥٩٤) حدّثني عمْرٌو النّاقِدُ، حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيم، عنْ سعِيدٍ الْجُريْرِيِّ، عنْ أبِي نضْرة قال: سألْتُ ابْن عبّاسٍ، عنِ الصّرْفِ، فقال: أيدًا بِيدٍ؟ قُلْتُ: نعمْ. قال: فلا بأس بِهِ. فأخْبرْتُ أبا سعِيدٍ، فقُلْتُ: إِنِّي سألْتُ ابْن عبّاسٍ، عنِ الصّرْفِ، فقال: أيدًا بِيدٍ؟ قُلْتُ: نعمْ. قال: فلا بأس بِهِ. قال -أوقال- ذلِك: إِنّا سنكْتُبُ إِليْهِ، فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قال: فواللّهِ لقدْ جاء بعْض فِتْيانِ رسُولِ اللّهِ ﷺ بِتمْرٍ فأنْكرهُ فقال: «كأنّ هذا ليْس مِنْ تمْرِ أرْضِنا». قال: كان فِي تمْرِ أرْضِنا -أوْ فِي تمْرِنا- الْعام بعْضُ الشّيْءِ فأخذْتُ هذا وزِدْتُ بعْض الزِّيادةِ. فقال: «أضْعفْت أرْبيْت لا تقْربنّ هذا إِذا رابك مِنْ تمْرِك شيْءٌ فبِعْهُ، ثُمّ اشْترِ الّذِي تُرِيدُ مِن التّمْرِ»(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صحِيحِ مُسْلِم» (١١/ ٣٢-٣٥):

قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أيدًا بِيدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأس بِهِ» وفي رواية: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا قال: فسألت أبا سعيد الخدري فقال: ما زاد فهو ربًا، فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر أبو سعيد حديث نهي النبي ﷺ عن بيع صاعين بصاعٍ، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه» وفي الحديث الذي بعده؛ أن ابن عباس قال: حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا فِي النَّسِيئةِ»، وفي رواية: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، وفي رواية: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» معنى ما ذكره أولًا عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيدٍ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعضٍ متفاضلًا، وأن الربا لا يحرم

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢).

في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسًا؛ يعني: الصرف متفاضلًا كدرهمٍ بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعضٍ متفاضلًا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا. وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على: أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. وأما حديث أسامة «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبدٍ موصوف مؤجلًا، فإن باعه به حالًا جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدًا بيدٍ.

الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ

✿ قوله: «فأنكرت ذلك لقولهما». يعني: لأنهما قالا: لا بأس.

وفي جواب ابن القيم على حديث أسامة: أن المراد بقوله: «إِنَّمَا الرِّبَا». يعني: الربا الأشد والأعظم هو ربا النسيئة، وهو الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وأما ربا الفضل فإنما حُرِّم؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة؛ ولذلك جاز من ربا الفضل ما دعت إليه الحاجة، كمسألة العرايا، فلما كان تحريمه تحريم الذرائع جاز منه ما دعت الحاجة إليه. على أن مسألة العرايا ليست فيها ربا صريح؛ لأنه لابد أن تُخْرص الرطب بكيل التمر الذي يُعْطى بدلًا عنه.

وعلى كل حال: كأن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ العُمُوم من إجازة عبد الله بن عباس الصرف، يعني: يجوز الصرف سواء زاد أو نقص، فلهذا أنكره وقال: سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتكاتبون في المسائل التي يختلفون فيها والتي بها نصٌّ يفصل بين المختلفين، وهذا هو الواجب: أن أهل العلم إذا حصل من أحدهم خطأ أن يتكاتبوا، لا أن يشهروا هذا الخطأ ويشيعوه بين الناس؛ لأن هذا يُفْرِحُ الأعداء ويُحْزِنُ الأولياء، ولكن يكتب إليه ويبيِّن له، والمؤمن لابد أن يرجع إلى الحق.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠ - (...) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا عبْدُ الأعْلى، أخْبرنا داوُدُ، عنْ أبِي نضْرة قال: سألْتُ ابْن عُمر وابْن عبّاسٍ، عنِ الصّرْفِ فلمْ يريا بِهِ بأْسًا، فإِنِّي لقاعِدٌ عِنْد أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فسألْتُهُ، عنِ الصّرْفِ، فقال: ما زاد فهُو رِبًا. فأنْكرْتُ ذلِك لِقوْلِهِما، فقال: لا أُحدِّثُك إِلا ما سمِعْتُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ جاءهُ صاحِبُ نخْلِهِ بِصاعٍ مِنْ تمْرٍ طيِّبٍ؛ وكان تمْرُ النّبِيِّ ﷺ هذا اللّوْن، فقال لهُ النّبِيُّ ﷺ: «أنّى لك هذا؟». قال: انْطلقْتُ بِصاعيْنِ فاشْتريْتُ بِهِ هذا الصّاع، فإِنّ سِعْر هذا فِي السُّوقِ كذا، وسِعْر هذا كذا. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «ويْلك أرْبيْت، إِذا أردْت ذلِك فبِعْ تمْرك بِسِلْعةٍ، ثُمّ اشْترِ بِسِلْعتِك أيّ تمْرٍ شِئْت». قال أبُو سعِيدٍ: فالتّمْرُ بِالتّمْرِ أحقُّ أنْ يكُون رِبًا، أمِ الْفِضّةُ بِالْفِضّةِ، قال: فأتيْتُ ابْن عُمر بعْدُ فنهانِي، ولمْ آتِ ابْن عبّاسٍ قال: فحدّثنِي أبُو الصّهْباءِ؛ أنّهُ سأل ابْن عبّاسٍ عنْهُ بِمكّة فكرِههُ.

١٠١ - (١٥٩٦) حدّثنِي مُحمّدُ بْنُ عبّادٍ، ومُحمّدُ بْنُ حاتِمٍ، وابْنُ أبِي عُمر جمِيعًا، عنْ سُفْيان بْنِ عُييْنة -واللّفْظُ لِابْنِ عبّادٍ- قال: حدّثنا سُفْيانُ، عنْ عمْرٍو، عنْ أبِي صالِحٍ قال: سمِعْتُ أبا سعِيدٍ الْخُدْرِيّ يقُولُ: الدِّينارُ بِالدِّينارِ، والدِّرْهمُ بِالدِّرْهمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، منْ زاد أوِ ازْداد فقدْ أرْبى. فقُلْتُ لهُ: إِنّ ابْن عبّاسٍ يقُولُ غيْر هذا. فقال: لقدْ لقِيتُ ابْن عبّاسٍ فقُلْتُ: أرأيْت هذا الّذِي تقُولُ: أشيْءٌ سمِعْتهُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ، أوْ وجدْتهُ فِي كِتابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فقال: لمْ أسْمعْهُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ ولمْ أجِدْهُ فِي كِتابِ اللّهِ، ولكِنْ حدّثنِي أُسامةُ بْنُ زيْدٍ؛ أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «الرِّبا فِي النّسِيئةِ»[1].

كأنه أشار إلى أن المبتدأ إذا كان معرفة فإنه يفيد الحصر؛ ولذلك قال أهل البلاغة: إذا عُرِّف طرفا الجملة -المبتدأ والخبر- كان ذلك دليلًا على الحصر. على أن بعض ألفاظ الحديث: «إِنّما الرِّبا فِي النّسِيئةِ».

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢ - (...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وعمْرٌو النّاقِدُ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، وابْنُ أبِي عُمر -واللّفْظُ لِعمْرٍو- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا، وقال الآخرُون: حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينة، عنْ عُبيْدِ

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٩).

اللَّهِ بْنِ أَبِي يزيد؛ أَنَّهُ سمِع ابْن عبّاسٍ يقُولُ: أخبرني أُسامةُ بْنُ زيْدٍ؛ أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «إِنّما الرِّبا فِي النّسِيئةِ».

١٠٣ - (...) حدّثنا زُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، حدّثنا عفّانُ ح وحدّثني مُحمّدُ بْنُ حاتِمٍ، حدّثنا بهْزٌ قالا: حدّثنا وُهيْبٌ، حدّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عنْ أبِيهِ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ، عنْ أُسامة بْنِ زيْدٍ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لا رِبًا فِيما كان يدًا بِيدٍ».

١٠٤ - (...) حدّثنا الْحكمُ بْنُ مُوسى، حدّثنا هِقْلٌ، عنِ الأوْزاعِيِّ قال: حدّثني عطاءُ بْنُ أبِي رباحٍ؛ أنّ أبا سعِيدٍ الْخُدْرِيّ لقِي ابْن عبّاسٍ، فقال لهُ: أرأيْت قوْلك فِي الصّرْفِ، أشيْئًا سمِعْتهُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ، أمْ شيْئًا وجدْتهُ فِي كِتابِ اللّهِ ﷻ؟ فقال ابْنُ عبّاسٍ: كلا، لا أقُولُ، أمّا رسُولُ اللّهِ ﷺ فأنْتُمْ أعْلمُ بِهِ، وأمّا كِتابُ اللّهِ فلا أعْلمُهُ، ولكِنْ حدّثني أُسامةُ بْنُ زيْدٍ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «ألا، إِنّما الرِّبا فِي النّسِيئةِ».

في هذا الحديث: دليل على اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالفضل لأهله؛ حيث قال ابن عباس لأبي سعيد: أمّا رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة، وأبو سعيد من كبارهم، فقال: أنتم أعلم به، وهكذا يجب على الإنسان أن يعترف بالفضل لأهله؛ ولهذا قال الشاعر:

* إنما يعرف الفضل من الناس ذووه *

أي: ذوو الفضل، وهذه حقيقة، فأصحاب الفضل هم الذين يعترفون بالفضل لأهله، واللئام ليس عندهم فضل، ولا يعترفون لأحد بالفضل.

بقي أن يقال: كيف نخرِّج حديث أسامة بن زيد؟

والجواب: أن يخرّج على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يُقال: لا ربا إلا في النسيئة فيما اختلفت أصنافه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، ويتعيّن أن يُحمل على هذا خلافًا لما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما منه؛ لأننا إذا حملناه على هذا وافق بقية الأحاديث التي تدل على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وعلى تحريم ربا النسيئة في الجنسين.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله: «لَا رِبًا» أي: الربا الكامل الذي من أجله حُرِّم ربا

(١) سبق تخريجه.

الفضل: «إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

لكن الوجه الأول أقرب إلى الصواب، وما أكثر الأحاديث التي كانت عامة ثم خُصِّصتْ، فنقول: لا ربا إلا في النسيئة فيما إذا كان من صنفين، وأما إذا كان من صنف واحد، فالأحاديث ظاهرة بأنه يحْرُم ربا الفضل وربا النسيئة؛ وبناءً على ذلك؛ فإذا باع ذهبًا بفضة، فالذي يجري به من الربا هو ربا النسيئة فقط؛ يعني: فيجوز أن يبيع مثقالًا من الذهب بمثقالين من الفضة؛ لكن لابد من التقابض.

وإذا باع شعيرًا بِبُرٍّ؛ فهذا يحرُمُ فيه النسيئة فقط. وأما التفاضل فلا بأس.

ثُمّ قال الإمامُ النّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب لعْنِ آكِلِ الرِّبا ومُؤْكِلِهِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥- (١٥٩٧) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أبِي شيْبة، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لِعُثْمان- قال إِسْحاقُ: أخبرنا؛ وقال عُثْمانُ: حدّثنا جرِيرٌ، عنْ مُغِيرة قال: سأل شِباكٌ إِبْراهِيم فحدّثنا، عنْ علْقمة، عنْ عبْدِ اللّهِ قال: لعن رسُولُ اللّهِ ﷺ آكِل الرِّبا ومُؤْكِلهُ. قال: قُلْتُ: وكاتِبهُ وشاهِديْهِ، قال: إِنّما نُحدِّثُ بِما سمِعْنا.

١٠٦- (١٥٩٨) حدّثنا مُحمّدُ بْنُ الصّبّاحِ، وزُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، وعُثْمانُ بْنُ أبِي شيْبة قالُوا: حدّثنا هُشيْمٌ، أخْبرنا أبُو الزُّبيْرِ، عنْ جابِرٍ، قال: لعن رسُولُ اللّهِ ﷺ آكِل الرِّبا ومُوكِلهُ وكاتِبهُ وشاهِديْهِ، وقال: هُمْ سواءٌ.

في الحديث الأول -حديث ابن مسعود-: لم يُحدِّث إلا بما سمع، وهو: أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله.

أما آكل الربا فظاهر: أنه ظالم مستحِقٌّ للعنة، لكن الموكل لُعِن؛ لأنه أعانه وأغراه بالربا حيث وافق عليه، كحديث: لَعْن المُحلِّل والمُحلّل لَهُ[١].

وفي حديث جابر: «شَاهِدَيْه وَكَاتِبَه»، فهم يُلعنون؛ لأنهم أعانوا على ذلك وأثبتوه؛ إذ إن الشاهدين والكاتب تثبُتُ بهما المعاملة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

وفي هذا: دليل واضح على أن المعين على الإثم آثم، وهو كذلك، ولو لم يكن منه إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. والمعين على الإثم آثم؛ لأنه أعان عليه، والراضي به الجالس مع فاعله مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]. وقال: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨]. وكذلك إن جهلْت فلا تقعد بعد العلم مع القوم الظالمين؛ لأن الإنسان قد ينسى أن هذا محرم، فيجلس ثم يذْكُر، فنقول له: يجب أن تقوم، وإن بقيت بعد الذكر فأنت ظالم، وكذلك أيضًا: إنسان -مثلًا- دُعِي إلى وليمة فحضر، وإذا في الوليمة منكرات، فلا يجوز بعد العلم أن يبقى، فإن بقي شاركهم في الإثم، وليت الناس يأخذون بهذه النصوص: أن المعين على الإثم آثم، وأنه مساوٍ له؛ لقوله ﷺ: «هُمْ سَوَاءٌ».

فإن قال قائل: ما هي اللعنة؟

قلنا: اللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وقد جاء من الوعيد على الربا ما لم يأتِ في ذنب غيره إلا الشرك، حتى إن الله قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]. أي: أعلِنُوا الحرب على الله ورسوله، فهو من أشد المحرمات -والعياذ بالله-؛ ولهذا جعله النبي ﷺ من الموبقات، قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «الرِّبا»(1).

ثُمّ قال الإمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب أخذِ الحلالِ وتركِ الشُّبُهاتِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- (١٥٩٩) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ عبْدِ اللّهِ بْنِ نُميْرٍ الْهمْدانيُّ، حدّثنا أبِي، حدّثنا زكرِيّاءُ، عنِ الشّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بْنِ بشِيرٍ قال: سمِعْتُهُ يقُولُ: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: وأهْوى النُّعْمانُ بِإِصْبعيْهِ إِلى أُذُنيْهِ: «إِنّ الْحلال بيِّنٌ، وإِنّ الْحرام بيِّنٌ، وبيْنهُما مُشْتبِهاتٌ لا يعْلمُهُنّ كثِيرٌ مِن النّاسِ، فمنِ اتّقى الشُّبُهاتِ اسْتبْرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومنْ وقع فِي الشُّبُهاتِ وقع فِي الْحرامِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كالرّاعِي يرْعى حوْل الْحِمى يُوشِكُ أنْ يرْتع فِيهِ، ألا وإنّ لِكُلِّ مِلكٍ حِمًى، ألا وإنّ حِمى اللّهِ محارِمُهُ، ألا وإنّ فِي الْجسدِ مُضْغةً إِذا صلحتْ صلح الْجسدُ كُلُّهُ، وإِذا فسدتْ فسد الْجسدُ كُلُّهُ ألا وهِي الْقلْبُ»[1].

۞ قوله: «وأهْوى النُّعْمانُ بِإِصْبعيْهِ إِلى أُذُنيْهِ». أهوى بها إلى أذنيه؛ ليحقق أنه سمع كأنما قال: سمعت بأذنيّ.

وهذا حديث عظيم وأصل في الورع، وقد قسم النبي ﷺ فيه الأشياء إلى ثلاثة أقسام: حلال بيِّن، وحرام بيِّن، وهذا حكمه واضح، الحلال البيِّن حلال، والحرام البيِّن حرام، وليس فيه شيء.

«وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهات» أي: تشتبه، هل هي من الحلال أو من الحرام؟!

«لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» وهم الجُهّال مطلقًا، وأنصاف العلماء؛ لأن البلاء كل البلاء من أنصاف العلماء؛ إذ إن الجاهل المطلق يعرف نفسه، ولا يتصدى لفُتْيا ولا لتعليم، والعالم الذي بلغ مرتبة العلم حقيقة يعلم.

إذن: فقد بقينا في أنصاف العلماء، فهم البلاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفتوى الحموية»: يقال: إنما يُفْسِدُ الدنيا أربع: نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف طبيب، ونصف نحوي.

«نصف المتكلم»: يفسد الأديان، ويشير إلى المعتزلة والأشعرية، وأمثالهم ممن أثبتوا العقائد بالكلام؛ أي: الكلام الذي ينطبق تمامًا على عقيدتهم؛ لأنها كلام في كلام؛ ولهذا لا تجد أكثر من كلام أهل الكلام، ولا أقل من بركته -والعياذ بالله-، بل هو ممحوق البركة، ثابت الخسارة، فهذا المتكلم يفسد الأديان؛ لأن الدين مركب على العقيدة، فإذا فسدت العقيدة فسد الدين.

«نصف فقيه»: وهذا يفسد البلدان؛ لأن نصف الفقيه يُفْتِي، ويقول: هذا حلال وهذا حرام، ثم تختلف الدنيا، لاسيما إن تولى القضاء، فأحل مال هذا لهذا وحرم على الإنسان ماله.

«نصف طبيب»: فهذا يفسد الأبدان، وقد يعطيك دواء ضد الذي يُراد فيفسد الأبدان. وقد قيل لأحد المتطببين: إن هذا الرجل فيه فتء، فهل تعرف أن تداويه؟

(١) أخرجه البخاري (٥٢).

قال: نعم، أنا أعرف أن أشقه لكن لا أعرف أن أخيطهُ. ومعنى هذا: أن الرجل المريض سيموت.

«نصف نحوي»: فهذا يفسد اللسان أي: اللسان العربي؛ لأن نصف النحوي لا يعرف النحو تمامًا، ثم يرفع المنصوب ويجر المرفوع، ويريد بذلك تقويم اللسان، وهو في الحقيقة مفسد للسان.

فالمهم: أن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث -حديث النعمان- بيّن أن الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حلال بيّن الحِلّ، وحرام بيّن التحريم، والمشتبه الذي لا يُدْرى أحلال هو أو حرام؟ فهذا لا يعلمه الكثير من الناس.

لكن يعلمه قليل من الناس، وهم العلماء الراسخون في العلم.

الراسخون في العلم هذا شرط. المتجردون عن الهوى شرط آخر لابد منه؛ لأنه قد يوجد عالم متبحّر في العلم، لكن له هوى، فهذا يُعْمي عينيه -والعياذ بالله-.

ولذلك تجد بعض الناس يُفْتِي نفسه بشيء، ويُفْتِي غيره بشيء آخر لهوًى عنده، أليس في القرآن آيات واضحات، ويفسرها بعض العلماء الذين يُقال عنهم أنهم علماء بما يخالف ظاهرها اتباعًا لأهوائهم؛ ولذلك تجدهم يحرفون الكلم وهم يقولون: إننا نؤوِّل، وهو تحريف وليس بتأويل؛ ولذلك يجب علينا دائمًا أن نجعل مقصودنا هو حقيقة الأشياء المحكوم بها، لا المحكوم لهم؛ لأننا إذا رأينا المحكوم لهم فربما يكون هناك هوًى، لكن الأسباب التي بها يختلف الحكم لابد من اعتبارها؛ فقد أُفْتِي هذا بشيء، وأُفْتِي هذا بشيء آخر، وظاهر القضية واحد، لكن اختلفت بحسب محكوميها.

وقد يوجد إنسان له قصد حسن لكنه جاهل، فهذا أيضًا لا يصيب الحق؛ فصار الذين يعلمون هذه المتشابهات هم العلماء الراسخون في العلم، المتجردون من الهوى.

فإن بقي مشتبهًا عليهم عرفوا كيف يتخرجون، يقولون: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(١)، فيوجِّهون الناس.

ثم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام قاعدة مهمة جدًّا، وهي: «فمنِ اتّقى الشُّبُهاتِ اسْتبْرأ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن حبان (٧٢٢)، وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

لِدِينِهِ»؛ لأنه صار يدِينُ الله على بصيرة. «اتّقى الشُّبُهاتِ»؛ يعني: تركها على جانب. «اسْتبْرأ لِدِينِهِ» أي: طلب البراءة لدينه فبرئ؛ لأنه سلم من المشتبه.

۞ قوله: «وعِرْضِهِ»؛ لأنه إذا أتى المشتبه، وصار عند العلماء معلوم التحريم، صارت الألسن تلوك في عرضه وتسبُّه.

۞ وقوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يعني: من لم يترك الشبهات وتجرأ مع الاشتباه، فإنه يقع في الحرام.

فإن قال قائل: هل المعنى: أن وقوعه في الشبهات وقوعه في الحرام، أو أن المعنى: أن الشبهات تجره إلى الحرام الصريح؟

الجواب: الثاني هو الأظهر، وهو أنه يأتي المشتبهات شيئًا فشيئًا؛ ثم تجرُّه نفسه إلى أن يفعل المحرمات بلا اشتباه.

وليس المعنى: أن الوقوع في المشتبهات حرام، وإن كان اللفظ يحتمله، لكن المعنى الأول -والله أعلم- أدق.

ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا يدرك بالحسِّ؛ لأن الأمثال هي تشبيه المعقول بالمحسوس؛ إذ إن المحسوس يعرفه كل إنسان ذكي وغير ذكي. والمعقول: لا يعرفه إلا ذكي.

فقال ﷺ: «كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَىَ» ضرب مثلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمن وقع في الشبهات بالراعي -أي: راعي الغنم-: «يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»؛ يعني: حول ما حماه الإمام عن الرعي.

والعادة: أن المحمي يكون أكثر عشبًا وأخصب، فإذا قام الراعي يرعى حوله، فالبهائم سوف تدخل الحمى؛ لأنها تريد المرعى الطيب.

فمن قرب حول الحمى أو شك أن يدخل فيه.

والحمى هو المكان الذي يحميه الإمام، أن لا يرعى فيه أحد.

وقد سبق أن هذا جائز بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الحمى للناس عمومًا.

الشرط الثاني: أن يحميه الإمام خاصة.

الشرط الثالث: أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ألا وإنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى». ليس هذا قرارًا لكل حمًى يحميه

الملك؛ لكن المعنى: أن من المتوقع: أن كل ملك من ملوك الدنيا يكون له حمى؛ أي: مكان يحميه لا يُرْعى.

۞ وقوله: «أَلَا وإِنّ حِمَى اللّهِ مَحَارِمُهُ» يعني: أن الله تعالى حمى عباده عن المحارم، كالزنى والخمر والسرقة والقتل، فهذا حمى الله؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. وابتعدوا عنها؛ هذا حمى الله ﷻ؛ ولهذا يأتي القرآن معبرًا عن ذلك في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

۞ وقوله: «ألا وإِنّ فِي الْجَسَدِ مُضْغةً إِذا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» فالجسد فيه مضغة -يعني: قطعة من اللحم- بمقدار ما يمضغه الإنسان، وهذا كناية عن كونها صغيرة، لكن مع ذلك هي التي تُدبِّر الجسد، «إِذَا صَلَحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»؛ اللهم أصلح قلوبنا! «وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

۞ ثم قال: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». تأمل هذه الجمل الأربعة، فكلها مُصدّرة بـ «ألا»، والتصدير بـ «ألا» يفيد شيئين: التوكيد والاهتمام.

إذن: قوله: «ألا وإِنّ لِكُلِّ ملِكٍ حِمًى» هذا فيه مؤكّد مُهْتمٌّ به.

۞ وقوله: «ألا وإِنّ حِمى اللّهِ محارِمُهُ» كذلك، «ألا وإِنّ فِي الْجسدِ مُضْغةً» كذلك، «ألا وهِي الْقلْبُ» كذلك.

وفي هذا: دليل على أن العقل في القلب كما هو ظاهر القرآن، وليس كما يقولون في الدماغ؛ بل هو في القلب قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج:٤٦].
يعني: لو أن الله ﷻ قال: فتكون لهم قلوب يعقلون بها لأمكن أن يقال: قلوب يعقلون بها؛ يعني: آلة يعقلون بها، وهذه في الدماغ؛ لكنه قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ فهذا نص صريح لا يحتاج إلى خلاف؛ لأن الذي قال هذا وأخبر به هو أعلم بما خلق ﷻ، فهو الخالق ﷻ، ولو اجتمع كل أطباء الدنيا من أولها إلى آخرها ليقولوا: إن العقل في غير القلب، قلنا: ليس بصحيح، ولا يمكن أن يخالف كلام الله لكلام البشر؛ لأن الله هو الخالق، وهو العالم، وهو الصادق فيما يقول ﷻ، فماذا نقول بعد هذا؟!

فإذا قال قائل:كيف يمكن هذا مع أنه إذا اختل الدماغ اختل العقل؟

نقول:لا مانع من أن يكون أصل العقل في القلب الذي في الصدر، وله اتصال بالرأس، فلا مانع من هذا، كما أن أصل الفتيلة، موقود في مكانه والشعلة خارجه، إذا أطفئت الشعلة فلا إضاءة، وإذا سُحِبتِ الفتيلة فلا شعلة.

فأصل العقل في القلب لكن له اتصال بالدماغ، وإنك لتعجب أن تقع هذه الكلمة من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «العقل في القلب، وله اتصال بالدماغ». فلو اجتمع الأطباء كلهم على أن يأتوا بمثل هذه العبارة الواضحة المختصرة ما استطاعوا إلى هذا سبيلًا، لكن الله تَعَالَى يهب من يشاء من خلقه أن يوفقه لكلمات جامعة واضحة مختصرة.

فإن قال قائل:يُشكِلُ علينا أن القلوب تُغيّر أحيانًا؟

الجواب:لكن لا تظن أن القلب الجديد هذا يبقى على قلب صاحبه الأول؛ لأن الدم له اتصالات فيه، ورودًا وصدورًا، والدم هذا هو مجاري الشيطان، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن الشّيطان يجْري مِنْ ابنِ آدم مجْرى الدّمِ»[1] فيتغذّى القلب الجديد الذي رُكِّب من بدن الكافر بهذه الدماء التي كانت طاهرة نظيفة فيكون نظيفًا؛ ولهذا لو ركبنا قلب مسلم على كافر، فإنه لا يصير مسلمًا.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وحدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيْبة، حدّثنا وكِيعٌ ح وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا عِيسى بْنُ يُونُس قالا: حدّثنا زكرِيّاءُ بِهذا الإِسْنادِ مِثْلهُ.

(...) وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا جرِيرٌ، عنْ مُطرِّفٍ، وأبِي فرْوة الْهمْدانِيِّ ح وحدّثن قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا يعْقُوبُ -يعْنِي: ابْن عبْدِ الرّحْمنِ الْقارِيّ- عنِ ابْنِ عجْلان، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ سعِيدٍ كُلُّهُمْ، عنِ الشّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بْنِ بشِيرٍ، عنِ النّبِيِّ ﷺ بِهذا الْحدِيثِ، غيْر أنّ حدِيث زكرِيّاء أتمُّ مِنْ حدِيثِهِمْ وأكْثرُ.

١٠٨- (...) حدّثنا عبْدُ الْملِكِ بْنُ شُعيْبِ بْنِ اللّيْثِ بْنِ سعْدٍ، حدّثنِي أبِي، عنْ جدِّي، حدّثنِي خالِدُ بْنُ يزِيد، حدّثنِي سعِيدُ بْنُ أبِي هِلالٍ، عنْ عوْنِ بْنِ عبْدِ اللّهِ، عنْ عامِرٍ الشّعْبِيِّ؛ أنّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

سمِع نُعْمان بْن بشِيرِ بْنِ سعْدٍ صاحِب رسُولِ اللّهِ ﷺ، وهُو يخْطُبُ النّاس بِحِمْص، وهُو يقُولُ: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «الْحلالُ بيِّنٌ، والْحرامُ بيِّنٌ». فذكر بِمِثْلِ حدِيثِ زكرِيّاء، عنِ الشّعْبِيِّ إِلى قوْلِهِ: «يُوشِكُ أنْ يقع فِيهِ».

ثُمّ قال الإِمامُ النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب بيْعِ الْبعِيرِ واسْتِثْناءِ رُكُوبِهِ

ثُمّ قال الإِمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩ - (٧١٥) حدّثنا مُحمّدُ بْنُ عبْدِ اللّهِ بْنِ نُميْرٍ، حدّثنا أبِي، حدّثنا زكرِيّاءُ، عنْ عامِرٍ، حدّثنِي جابِرُ بْنُ عبْدِ اللّهِ؛ أنّهُ كان يسِيرُ على جملٍ لهُ قدْ أعْيا، فأراد أنْ يُسيِّبهُ، قال: فلحِقنِي النّبِيُّ ﷺ فدعا لِي، وضربهُ فسار سيْرًا لمْ يسِرْ مِثْلهُ قال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيّةٍ». قُلْتُ: لا. ثُمّ قال: «بِعْنِيهِ». فبِعْتُهُ بِوُقِيّةٍ، واسْتثْنيْتُ عليْهِ حُمْلانهُ إِلى أهْلِي، فلمّا بلغْتُ أتيْتُهُ بِالْجملِ، فنقدنِي ثمنهُ، ثُمّ رجعْتُ، فأرْسل فِي أثرِي، فقال: «أتُرانِي ماكسْتُك لآخُذ جملك؟ خُذْ جملك ودراهِمك فهُو لك»[١].

هذا الحديث فيه: اشتراط المنفعة؛ يعني: يشترطها البائع على المشتري؛ مثل: أن يبيع عليه بيته، ويشترط سكنه لمدة سنة أو شهر أو نحو ذلك، أو يبيع السيارة ويشترط عليه أن يسافر بها إلى مكة أو المدينة أو ما أشبه ذلك، أو يبيعه ويستثني حملانه إلى موضع معين[٢].

وهذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان من عادته أن يسير في مُؤخّر الركب؛ تواضعًا منه ﷺ، وتفقُّدًا لأحوال أصحابه، حتى إذا تأخر أحد منهم أو أصابه حاجة إذا النبي ﷺ عنده، ويُؤْخذُ هذا من قوله: فلحقني النبي ﷺ.

ومنها: أنه إذا لم يمكن الانتفاع بالمال فلا بأس أن يُسيِّبهُ الإنسان؛ لقول جابر: فأردت أن أسيِّبه؛ فإذا كان عند الإنسان شاة لا يمكن الانتفاع بها أو بعير لا يمكن الانتفاع به، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن بعض الناس يقول: إن الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه على استثناء المنفعة لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يُرِدْ البيع فقط؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم؛ لكن جابرًا رضي الله عنه لم يكن يعلم ذلك، فصورة البيع حقيقة.

حمار لا يمكن الانتفاع به، فلا بأس أن يسيِّبه -أي: أن يدعه- ولا يأثم في ذلك.

ولكن إذا قال قائل: إن سيّبتُه مات من الجوع ميتة مؤلمة، فهل يجوز أن أقتله حالًا؟

نقول: في هذا تفصيل: إن كانت الأرض خِصْبة يمكن أن يعيش فيها فليدعه ولا حرج عليه، وإن لم تكن كذلك، فلا شك أن قتله فورًا أريح له، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»(١).

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى أخاه قد أُصِيب بمصيبة أو كان فقيرًا أو ما أشبه ذلك، أن يدعو الله له؛ لأن النبي ﷺ دعا لجابر حين رأى جمله قد انقطع.

ومنها: هذه الآية العظيمة لرسول الله ﷺ، وهي: أن الرسول ﷺ ضرب الجمل فنشط وسار سيرًا لم يسر مثله.

ومنها: جواز ضرب الدابة عند الحاجة إليه؛ ولكن يضربها في موضع لا يكون فيه ضرر عليها، فلا يضربها على العين ولا على الوجه، بل يضربها على الفخذ أو على الضلوع أو على الظهر أو ما أشبه ذلك، ويؤخذ ذلك من ضرب النبي ﷺ لجمل جابر.

ومنها: جواز مبايعة الإمام لرعيته؛ يعني: يجوز أن يعقد معهم عقد بيع، ولا يُعد هذا دناءة، وهنا مبايعة العالم للعامة، يشتري منهم، ويبيع عليهم، ولا حرج في هذا، فأبو بكر رضي الله عنه، لما بويع بالخلافة نزل إلى السوق يبيع ويشتري، حتى قالوا له: يا خليفة رسول الله، الزم بيتك ونجعل لك رزقًا من بيت المال.

فإن قال قائل: لكن إذا كان الوقت قد اختلف، وكان شراء العالم الكبير أو شراء الأمير أو ما أشبه ذلك يعد نقصًا، فهل نقول: إن الإنسان ينبغي أن يَقِي نفسه ما ينتقصه الناس به؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا ليس عبادة، فلو كان عبادة لقلنا: لا تبالي بالناس، لكن هذا شيء يرجع إلى العادة، فإذا كان من عادة الناس: أن الكبراء من الأمراء والعلماء لا يباشرون البيع والشراء، فلا حرج عليه أن لا يبيع ولا يشتري. ولاسيما القاضي، فالذي ينبغي للقاضي أن لا يدخل في شراء أو بيع؛ لأن الناس ربما يحابونه في شرائهم منه أو بيعهم عليه؛ لأنه قاضي وربما يحتاجون إليه في يوم من الأيام.

ومنها: جواز قول الإنسان لمن هو أشرف منه: «لا»؛ والدليل: أن جابرًا لما قال له

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

الرسول ﷺ: «بعني» قال: لا، ولا شك أن أشرف الخلق من بني آدم هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك قال له جابر: لا.

لكن جرت العادة عندنا: أننا إذا خاطبنا من نكرمه لا نقول له: لا.

فإن قال قائل: فهل نقول: إن هذا عدول عن السنة، وأن الإنسان ينبغي أن يكون صريحًا فيقول: لا أو نعم؟

الجواب: قد يُقال: إن هذا من باب المبالغة في الإكرام أو الغلوِّ في الإكرام. وقد يقال: إن العرف جرى على هذا، فلا بأس؛ يعني: يعدون من الأدب إذا قال لك أبوك: يا ولدي اذهب إلى فلان أو ما أشبه ذلك، وأنت لا تريد الذهاب، فمن الأدب أن تقول: لا أقدر، أو ما أشبه ذلك، أما أن تقول: لا، فليس من الأدب. وكذلك معاملة الناس فيما بينهم يرون أن الأدب: أن تقول: مالك دواء، أو ما أشبه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز طلب البيع والإلحاح بطلب البيع، ولا يُعد هذا من المسألة المكروهة.

ووجهه: أن النبي ﷺ قال: «بِعْنِيه»، مع أنه قال بالأول: لا.

ومنها: تعيين الثمن في الشراء؛ لقوله: «بِعْنِيه بِوُقِيَّةٍ»، والوقية: أربعون درهمًا، وتعيين الثمن لابد منه في كل بيع، وكذلك تعيين المُثْمن؛ لأن عدم تعيين الثمن والمبيع جهالة وغرر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[1].

ومنها: جواز استثناء منفعة المبيع من البائع؛ يعني: جواز أن يستثني البائع منفعة المبيع، ويؤخذ ذلك من استثناء جابر وإقرار الرسول ﷺ له؛ ولهذا لمّا كان الشرط لا يصح في مسألة الولاء أنكر النبي ﷺ ذلك.

فإن قال قائل: إن اشترط البائع منفعة على المشتري في غير المبيع؛ يعني: قال: بعتك هذا بألف ريال بشرط أن أسكن بيتك لمدة أسبوع أيجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يقول الفقهاء: إنه لا يجوز؛ لأن هذا عقد جمع بين بيع وإجارة؛ لأنه إذا كنت أريد أن أسكن البيت -بيتك- صار سكناه جزءًا من الثمن، فيكون قد جمع بين بيع وإجارة، والجمع بين البيع والإجارة جمع بين عقدين، والجمع بين عقدين محرم.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن القول الصحيح: أنه يجوز الجمع بين البيع والإجارة، وأي دليل يمنع؟! فالأصل في الشروط والعقود الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، وهنا لا دليل عل المنع؛ لأن المسألة لا تتضمن ربًا، ولا تتضمن جهالة، ولا تتضمن ظلمًا.

ومن فوائد الحديث: أنه لابدِ أن تكون المنفعة معلومة؛ لقوله: «إِلَى أَهْلِي»، وأهله مكانهم معلوم في المدينة، فلابد أن تكون المنفعة معلومة؛ لأنها لو لم تكن معلومة عاد الأمر إلى الجهالة وبيع الجهالة غرر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر [1].

والتعيين يكون بالمكان، مثل: أن يقول: أستثني عليك منفعته إلى بلدي، وهو معلوم، ويكون بالزمان؛ بأن يقول: أستثني عليك منفعته لمدة شهر أو أسبوع، وكلاهما جائز. فمادام الأمر معلومًا بالزمان أو بالمكان فهو جائز.

فإن قال قائل: إذا قال: أستثني عليك المنفعة حتى أشتري بيتًا، أيجوز هذا الشرط أو لا؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه مجهول، فلا ندري متى يشتري البيت، ولا ندري هل يتيسر له أن يشتريه أو لا؛ فيكون هذا الاستثناء أو هذا الشرط مجهولًا؛ ويدخل في بيع الغرر.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الغرر والميسر؟

الجواب: الفرق بينهما: أن كل ميسر فهو غرر وليس كل غرر ميسرًا؛ فالعيب المكتوم يُعْتبرُ غررًا، وليس بميسر.

فإن قال قائل: على من يقع ضمان العيب إذا ظهر؟

الجواب: يقع ضمان العيب على المُسْتَثْنِي إذا تعدَّى، وإذا لم يتعد فضمان العيب على المشتري.

فإن قال قائل: لكن هل يضمن المشتري بقية المنفعة أو لا يضمن؟

نقول: لا يضمن بقية المنفعة؛ لأنه إنما ملكه من جهته.

ومنها: جواز الشراء في الذمة؛ يعني: بدون تعيين الثمن بعينه. وجواز الشراء بالدين، لكن هذا عند الحاجة، هذا إذا كان النبي ﷺ أراد الشراء حقيقة؛ لأنه قال في آخر الحديث: «أتراني ماكَسْتُك لآخُذ جملك؟». لكن قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من غير وجه في حديث آخر: أنه طلب الشراء واشترى أيضًا إلى أجل، وقد مات ﷺ ودرعه مرهونة

---

(١) انظر التعليق السابق.

عند يهودي بطعام اشتراه لأهله.

ومنها: حكمة النبي ﷺ.

ومنها: جواز المماكسة، وهي محاولة نقص الثمن؛ يعني: مثلًا: طلبت كتابًا، فقال لك البائع: هذا بعشرة، فقلت: لا؛ أعطنيه بثمانية. قال: لا، أعطنيه بتسعة، قال: لا، فهذا جائز، ولا يعد هذا دناءة، ولا يعد من باب سؤال المال؛ لأن المال الذي أريد أن أبذله الآن له عوض؛ فالمماكسة هذه لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ فعلها بنفسه.

فإن قال قائل: أيُّما أولى: أن يماكس الإنسان أو أن يقول: خذ وأعطني؟

الجواب: في هذا تفصيل:

إذا كُنت تعلم أن البائع صادق، وأنه لم يزد عليك، وأن هذه هي القيمة، فالمروءة ترك المماكسة.

وإذا خِفْت أن يكون قد زاد في الثمن فماكس، فإن المماكسة حينئذٍ من الحزم؛ لئلّا تكون مغلوبًا؛ وقد شكا رجل إلى النبي ﷺ أنه كان يُغْلبُ في البيوع، فقال له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ»[1]؛ أي: لا غبن وخداع، وهذا من الحزم.

فإن قال قائل: إذا اشترى الإنسان شيئًا ما، ثم تمّ البيع، وعلم أن الرجل باعه عليه بسعر مرتفع، فهل له أن يرجع إليه ويماكسه بعدما تم البيع؟

الجواب: هذا يُسمّى عند العلماء: خيار الغَبْن، وله شروط:

بعض العلماء يقول: إن الغبن يختص بثلاث صور فقط: المسْتَرْسِل والمنْجُوش وتلقّي الرُّكبان.

وبعضهم يقول: إن الغبن في كل شيء. وهذه ترجع إلى القاضي.

ومنها: كرم النبي ﷺ حيث رد عليه الثمن مع أنه لو لم يرده عليه لم يكن فعل شيئًا ينكره الناس؛ لأن الصورة وقعت على أنها بيع، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد شيئًا آخر.

ومنها: أن الواهب ينبغي له أن يصرِّح بالهبة والتمليك؛ لقوله ﷺ: «خُذْ جملك ودراهِمك»، فإن هذه الكلمة قد يكون المقصود منها: خذه عارية، كذلك لو أعطاك قلمًا أو ساعة أو ما أشبه ذلك، فقد يكون ذلك على وجه العارية، فإذا كُنْت تريد الهبة فصرِّح؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولهذا قال: «خُذْ جملك ودراهِمك فهُو لك».

ومنها: أن الهبة لا يُشْترطُ لقبولها اللفظ، وأن الموهوب له إذا أعطاه الواهِبُ الهبة ثم أخذها فلا يحتاج أن يقول: قبلت؛ لقوله: «خُذْ جملك وَدَرَاهِمك، فَهُوَ لَكَ»، ولم يُلزم جابر رضي الله عنه بالردِّ.

فإن قال قائل: إذا كان النبي ﷺ لم يماكسه ليأخذ جمله فلأي شيء ماكسه؟

الجواب: زعم البعض أن النبي ﷺ أراد أن يتصدق عليه، فأتى بهذا العقد الصوري من أجل أن يحصل لجابر على المال بدون أن ينكسر قلبه، ويأخذ الصدقة. لكن هذا تعليل عليل، بل تعليل ميت لا قيمة له.

والذي يظهر: أن الرسول ﷺ ماكسه ليختبره، فإن النبي ﷺ هو الذي منّ عليه حين دعا له وضرب جمله، فطِيبُ الجمل الآن سببه ضرب النبي ﷺ له، ودعاؤه لمالكه، ومع ذلك شحّ به على رسول الله ﷺ، وكان بالأول قد أراد أن يُسيِّبه، وهذا هو الظاهر، وبه يتبين حال الإنسان، وأنه تتغير به الأحوال عند تغير الأسباب[1].

والمماكسة ليست عسرًا في البيع والشراء، بل هي سهلة، فالمراد: أن يماكس الإنسان، فإن باع عليه وإلا تركه. لكن المُعَاسَرَة هي أن يتقلب عليه حتى يقول: بعت، ومرة يقول: لا. أو يتقلب عليه في مسألة تسليم المبيع، وذاك في تسليم الثمن، وما أشبه ذلك.

ثُمّ قال الإِمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وحدّثناهُ عليُّ بْنُ خشْرمٍ، أخْبرنا عِيسى -يعْني: ابْن يُونُس-، عنْ زكرِيّاء، عنْ عامِرٍ، حدّثني جابِرُ بْنُ عبْدِ اللّهِ بِمِثْلِ حدِيثِ ابْنِ نُميْرٍ.

١١٠- (...) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أبِي شيْبة، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لِعُثْمان- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا وقال عُثْمانُ: حدّثنا جرِيرٌ، عنْ مُغِيرة، عنِ الشّعْبِيِّ، عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ قال: غزوْتُ مع رسُولِ اللّهِ ﷺ فتلاحق بِي وتحْتِي ناضِحٌ لِي قدْ أعْيا ولا يكادُ يسِيرُ قال: فقال لِي: «ما لِبعِيرِك؟».

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا استعمل الإنسان جَمله الخاص به أو دابته في بعض الأعمال العامة، مثل: الجيش أو ما شابه ذلك، ثم تعب أو تلف، فهل له أن يأخذ بدلًا منه من الجمال أو الأموال العامة التي هي مِلك للدولة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا أذن له ولي الأمر فلا بأس.

قال: قُلْتُ: عليلٌ، قال: فتخلّف رسُولُ اللهِ ﷺ فزَجرَهُ ودَعَا لَهُ، فمَازَالَ بَيْنَ يَدَي الإبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي -أَوِ اسْتُشْهِدَ- وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

هذا السياق الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ أوفى من السياق السابق، وفيه فوائد:

منها: أن الصَّحابة رضي الله عنهم قد يغزون على نَوَاضِحِهِمْ، والنواضح: هي الإبل التي يستسقون عليها لبساتينهم؛ مما يدل على: أنهم قليلو ذات اليد -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

ومنها: أن النبي ﷺ كان من هديه وحسن سيرته: أنه يكون في أخريات القوم؛ من أجل أن يتفقدهم، ويعين من يحتاج إلى المعونة.

ومنها: جواز زجر البهائم، والبهائم زجرها مختلف؛ فالبعير يزجر على صفة معينة، والبقر كذلك، والغنم كذلك، المهم: أن البهيمة إذا زُجِرَت اشتدَّت في السعي، وإذا زُجِرَتْ وهي باركة تقوم، وإذا زُجِرَتْ وهي واقفة للبروك بركت، حسبما يعلمها الناس.

ومنها: أن النبي ﷺ ببركة دعائه وضربه الجمل صار الجمل يسير قُدَّامَ الإبل، وكان بالأول خلفهم.

وفي هذا الحديث: دليل على عناية الرسول ﷺ بأصحابه، وبما يفعل كل منهم، ويتضح ذلك؛ حين سأله عن الجمل، فقال: بخير.

وفيه -أيضًا-: ما سبق من مماكسة الرسول ﷺ جابرًا؛ ليبيع عليه الجمل.

وفيه: أن «العروس» تُقَالُ للرجل، خلاف ما عليه الناس اليوم، فالناس اليوم يقولون في الرجل: عريس، وفي المرأة: عروس. والواقع: أن الأمر بالعكس؛ لأن فعيل؛ بمعنى:

مفعول، فـ «عريس» هي المرأة، و«عروس» بمعنى: فاعل، وهو الرجل.

وقيل: إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن كلمة «عروس» تطلق على كليهما -أي: الرجل والمرأة- وكذلك بالرجوع إلى القاموس وُجِدَ أنها تُطْلَق عليهما، وتُسْتَعْمَلُ كلمة «عريس» مع الرجل والمرأة أيضًا.

وفيه -أيضًا-: جواز استئذان الإنسان الرئيس -رئيس القوم- لغرض خاص به؛ لأن جابرًا لما استأذن لهذا الغرض لم يوبِّخه الرسول ﷺ، ولم يقل له: لماذا تنفرد عن صحبك؛ بل أنزله منزلته، وأذن له.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز لوم العبد على فعل ما لا ينبغي، ولو كان ذلك من وجهة نظر اللائم؛ لأن خال جابر لامه على ما صنع حين باعه على النبي ﷺ وهو ناصح، وليس عنده غيره.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز سؤال الراعي رعيَّتَه عن الأشياء الخاصة من أجل الدلالة على ما ينبغي أن يكون؛ وذلك حين سأل النبي ﷺ جابرًا: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، وهذه من المسائل الخاصة، لكن لما كان النبي ﷺ له الرعاية، وأن رعايته أحسن الرعاية، سأله: «أبكرًا أم ثيبًا؟».

ومنها: الترغيب في نكاح البكر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أَفَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟»، ولكن إذا كان هناك حاجة أخرى تُوجِبُ تفضيلَ الثيب على البكر فَلْتُتَّبَع.

ومنها: بيان ذكر الأشياء التي يكون فيها الترغيب بما ينبغي فعله؛ وذلك مأخوذ من قوله: «تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا».

ومنها: حُسْنُ رعاية جابر رضي الله عنه لأخواته؛ حيث تزوج ثيبًا، والرغبة غالبًا ما تكون في البكر؛ وذلك من أجل رعاية أخواته، ففيه: دليل على حسن رعايته رضي الله عنه، وعلى حكمته أيضًا.

۞ وقوله: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي -أَوِ اسْتُشْهِدَ-» هذا شك من الراوي، والصواب: أنه استُشْهِد في غزوة أحد رضي الله عنه، وكلَّمه ربُّه عَزَّ وَجَلَّ كفاحًا، وقال له: «تَمَنَّ عليَّ؟» -أي: ماذا تريد؟- قال: أريد أن أُرْجَع إلى الدنيا فأُقْتَلُ فيك مرة أخرى. فقال عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ»[1] وهذا لاشك: أنه من فضائل عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، والدارمي (٢٨٢٢)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

حرام والد جابر بن عبد الله ﵄.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نقول: إن فلانًا استُشْهِدَ إذا قُتِلَ في معركة؟

الجواب: لا نشهد بالشهادة لشخص بعينه، لكنه قال عن عبد الله بن حرام أنه استشهد؛ لأن الصحابة كلهم يقولون: شهداء أحد، ويطلقون عليهم الشهداء.

ومنها: أن المرأة هي التي تُعْنَى بتأديب الصغار في البيت؛ لقوله: «تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ»؛ لأنه لو تزوج بكرًا فالبكر غالبًا ما تكون صغيرة، فلا فائدة بالنسبة للبنات الصغار، فاختار الكبيرة الثيِّب من أجل أن تؤدبهن.

وعلى هذا؛ فلو تنازع الزوجان أيهما الذي يقوم بتأديب البنات في البيت، فالحق على المرأة، وليس لها أن تطلب من الزوج أن يأتي بخادم لتأديب البنات والقيام بمصالحهن، فهي المسئولة عنهن.

فإن قال قائل: الثيب التي تزوجها جابر بن عبد الله كانت لتخدم بناته ولسن ببناتها؛ فهل يمكن أن نقول:إن الإنسان يمكن أن يتزوج امرأة لخدمة أهله؟

الجواب: أخوات جابر لسن بنات لزوجته التي تزوجها؛ فنقول: نعم؛ لأن الزوجة عليها أن تربي أولاد زوجها في البيت.

وفي هذا الحديث -أيضًا-: دليل على إضافة البركة لغير الله ﷻ، بمعنى: أنك تصف غير الله بأنه مبارك أو فيه بركة أو ما أشبه ذلك؛ لقول جابر ﵁ قال: «قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَهُ بَرَكَتُكَ».

فإن قال قائل: هل أصابته بركة الرسول عليه الصلاة والسلام بدعائه له أو بضربه أو بهما؟

الجواب: الظاهر أنه بهما.

فإن قال قائل: فهل يقال للإنسان: هذه بركتك، أو: انتفعنا ببركتك، أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: أما إذا كانت البركة معنوية؛ كعالم حضر إلى البيت وأدى فيه موعظة، وذكر فيه أحكامًا فلا حرج أن نقول: حصلت لنا البركة بقدومك؛ لأن العلم لاشك أنه بركة. وأما إذا كانت البركة بالذات -بالجسم- فقط. فهذا لا يُقَال إلا للرسول ﷺ.

فإن قال قائل: أليس أُسَيْدُ بن حضير ﵁ قال لعائشة حين نزلت آية التيمم، لما انحبس الناس من أجل عقدها: «مَا هَذِهِ أَوَّلُ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»؟

فالجواب: بلى؛ لكن هذه بركة معنوية، وهي بركة العلم؛ حيث نزلت الآية بسبب

ضياع العقد الذي انحبس الناس من أجله على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم. والآن الناس يستعملون هذا، يقولون: والله، حَلَّت فينا البركة بقدومك. فنقول: لا بأس، إذا كانوا يقصدون البركة المعنوية؛ أي: بركة العلم أو بركة التوجيه أو ما أشبه ذلك، أو البركة إذا أعطاهم مالًا مثلًا. أما بركة: مجرَّد حضور جسمه فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ». قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

في هذا: دليل على جواز الزيادة على الثمن إذا لم تكن شرطًا؛ لأن النبي ﷺ زاده.

فإن قال قائل: فهل مثل ذلك القرض؛ بمعنى: لو استقرضت منك ألف درهم وعند الوفاء زدْتُكَ مائة، فهل يجوز؟

الجواب: الصحيح: أنه جائز، ولا يقال: هذا قرض جرَّ نفعًا؛ لأن هذا النفع بدون شرط، ولولا ذلك لكان الرجل المعروف بالكرم لا يقرض؛ لأن من الناس المعروفين بالكرم مَنْ إذا أوفوا زادوا، فلا نقول: لا تُعَامِلْ هؤلاء.

وعليه: فإذا زاد المستقرض شيئًا على القرض بدون شرط عليه، فإنه لا بأس به.

فإن قال قائل: فإن عاد المستقرض الذي زاد ليستقرض من الأول، فهل يقرضه أو يقول: هذا يزيد على القرض، فلا أقرضه؟

الجواب: نعم، يقرضه مادامت المسألة ليست مشروطة فلا بأس، أما لو قال: أقرضك ألفًا بألف ومائة، فهذا حرام؛ لأنه ربا جامع بين ربا الفضل وربا النسيئة.

فإن قال قائل: إذا عُرِف هذا الرجل بأنه إذا اقترض رَدَّ القرض بزيادة، فإذا رجع إلى هذا الرجل مرة ثانية ليستقرض منه، وكان من نية الرجل الثاني أن يقرضه؛ لأنه عهد منه أن يزيد؟

الجواب: يجوز؛ لأنه قد يفعل وقد لا يفعل، فقد يزيد في الأول، ولا يزيد في القرض الثاني.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ». وَزَادَ أَيْضًا قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي، وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

١١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ، لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

من فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يطلب الإنسان من العالم ليتحدث إليه ويسمع حديثه وفوائده؛ ولهذا يقول جابر رضي الله عنه: أحبس خطامه لأسمع حديثه -أي: حديث النبي ﷺ-.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للعالم أن يحدِّث أصحابه بما ينفع، حتى يكون بركة عليهم.

وكما تعلمون أن الآن هناك اختلاف في مقدار الثمن، وفي كيفية العقد. وقد ادَّعى قوم بأن حديث جابر هذا مضطرب؛ لاختلاف الرواة فيه هذا الاختلاف البَيِّن؛ ولكن الصحيح عند أهل الاصطلاح: أنه إذا لم يختلفوا في أصل القضية، فإن مثل هذه الأشياء، يقع فيها الاختلاف حتى من الحُفَّاظ، ولا يُعَدُّ ذلك اضطرابًا، كما اختلفوا في ثمن القلادة التي في حديث فضالة بن عبيد، لكن هذا لا يضر مادام أصل الحديث؛ وهو البيع والشرط ثابت بدون اضطراب، فإنه لا يكون ضعفًا في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِيًا- وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

١١٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

۞ قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا». هذا اسم موضع قُرْب المدينة يُسمى صرارًا.

۞ وقوله: «أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا». هذا فيه: دليل على أن الحديث الذي صححه بعض الناس، وهو: «أن لحم البقر داء ولبنها دواء أو شفاء»[1] أنه حديث باطل، ويبطله القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى صرح في القرآن الكريم بأن البقر حلال. فهل يُحِلُّ الله لعباده ما يكون داءً عليهم؟! لا يمكن هذا، لو كان داءً لحرمه الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للإنسان الذي يريد أن ينظر في الأحاديث أن لا يعتمد على ظاهر السند؛ لأن ظاهر السند قد يكون متصلًا، وقد يكون الرواة ثقات، ولكن ينظر أيضًا إلى المتن، هل يخالف ما عُلِمَ بالكتاب والسُّنة أنه على خلافه؟

إن كان الأمر كذلك فليرده، ومن شرط الصحيح والحسن أيضًا: ألا يكون معلًّا ولا شاذًّا، فكيف بحديث يخالف القرآن؟! وهذه النقطة لا يتفطن لها كثير من الناس، والعجب: أنهم محدثون -والحمد لله- وعندهم علم في الحديث، وعندهم علم في المصطلح، ويعلمون أن من شروط الصحيح أو الحسن: أن لا يكون معلًّا ولا شاذًّا، ويغفلون عن هذه النقطة، وهي نقطة مهمة؛ ولهذا فأنا أشهد: أن الرسول ما قال: إن لحمها داء، وإن لبنها شفاء. اللبن قد يكون شفاء لكن من غير هذا الحديث، لكن لحمها

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٢)، وانظر: «كشف الخفا» (٢/ ٩٢، ١٨٢).

داء والله أحلها والرسول يأكله، وقد ضحى عن زوجاته بالبقر وأكلوا منها وأطعموا منها، ففي حَجَّة الوداع ذبح البقر عن زوجاته عليه الصلاة والسلام.

في هذا الحديث أيضًا: أنه يُسَنُّ للقادم من السفر: أن يصلي في المسجد؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك، ويأمر به أيضًا، فهو من السُّنن الثابتة بالقول وبالفعل، وأكثر الناس غافلون عن هذا، فلا تكاد تجد في كتب الفقهاء رحمهم الله: ويُسَنُّ لمن قدم البلد أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يدخل بيته، فهذه لا تكاد تجدها، وهي كما رأيتم سُنَّة.

فإن قال قائل: إذا قَدِمَ الإنسان إلى بلده، والمساجد قد أُغلِقَتْ، فَهل يَسقط عنه سُنَّة أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يدخل بيته؟

الجواب: نعم، تسقط، إذا قدم البلد والمساجد مغلقة، تسقط عنه هذه السنة، لسقوط مكانها.

فإن قال قائل: لو كان هناك مسجد بعيد، فهل يذهب إليه؟

الجواب: لا بأس، يذهب إليه؛ ولذلك لو أنه -مثلًا- اعتمد على أن يصلي في أول مسجد في البلد لكان أحسن.

فإن قال قائل: إذا رجع من سفره، ونزل في بيت صاحب له، فهل يصلي فيه الركعتين؟

الجواب: لا، لا يصلي فيه الركعتين، وحتى لو وجد المساجد مغلقة ودخل بيته فلا يصلي[1].

فإن قال قائل: لو قَدِمَ البلد بعد العصر فهل يصلِّي؟

الجواب: نعم يصلِّي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: كثيرًا ما نراكم تلتمسون حِكَمًا لبعض أفعال النبي ﷺ، فهل ترون حكمة لصلاة ركعتين إذا قَدِمَ من السفر في المسجد؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: الحكمة -والله أعلم-: أن يكون سلامه في بيت الله، وتحيته لربه عز وجل قبل أن يحيي أهله.

هنا قال: «فَنُحِرَتْ»، وفي الرواية الأولى: «ذُبِحَتْ»، فهل يطلق النحر على الذبح؟

الجواب: نعم، يُطْلَقُ النحر على الذبح؛ لأنه لا يُنحر من بهيمة الأنعام إلا الإبل فقط. وأما البقر فتُذْبح والغنم تُذْبَحُ أيضًا، فيكون المراد بقوله: «فَنُحِرَتْ» يعني: ذُبِحَتْ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُذبح ما يُنْحَر؟

الجواب: يجوز أن يُذْبَح مَا يُنْحَر، ويُنْحَر ما يُذْبَح؛ لكن الأفضل: اتباع السنة في ذلك، فالبعير إذا ذبحتها فإن هذا صعب جدًّا؛ لأن الدم يصعُبُ انقياده إلى أعلى الرقبة؛ فلهذا كان من الحكمة: أن البعير تنحر حتى يخرج الدم بسرعة ويتفرغ بسرعة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

من المعلوم أن الروايات التي فيها: أن جابرًا وهب جَمَلَه للرسول ﷺ هي روايات شاذة؛ لأن أكثر الروايات على أنه لم يهبه له، وإنما الروايات على أن الرسول هو الذي طلب بيعه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ وَ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هذا أحسن في الصفة؛ يعني: أنه استسلف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بكرًا -صغيرًا- ورده خيارًا رباعيًا، فهذا أحسن مما استقرض بالصفة، وهذا لا إشكال فيه؛ ولهذا لو استَسْلَفْتَ من شخص بُرًّا وسطًا وأعطيته برًّا جيِّدًا، فلا بأس.

والصحيح -كما سمعتم فيما سبق-: أنه حتَّى في الكمية لا بأس بالزيادة ما لم تكن

شرطًا، فمثلًا: استسلفت منك صاعًا وأعطيتك صاعين؛ فهذا يجوز إذا لم يكن شرطًا.

وفي هذا الحديث: الحث على حسن القضاء، وحسن القضاء يكون بأمور:

منها: أن يقضيه خيرًا مما يطلبه.

ومنها: أن لا يماطله.

ومنها: أن يعطيه بسماحة لا بتكبر، فبعض الناس يوفي ولا يماطل، لكنه إذا أعطاك فكأنه يَمُنُّ عليك بشيء واجب عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

في هذا: دليل على جواز الاستقراض من وجهاء القوم وأعيان القوم؛ لأن النبي ﷺ لا شك أنه خير الناس وسيِّد الناس، ومع ذلك يستسلف، فلا يعد هذا من السؤال المذموم، ولا يُعَدُّ هذا مما يخالف المروءة، بل لا بأس به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ لَهُمْ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أَوْ خَيْرَكُمْ- أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»[1].

في هذا الحديث: حُسْنُ خلق النبي ﷺ؛ حيث صبر على إغلاظ هذا الرجل، وهذا الرجل يظهر -والله أعلم- أنه من الأعراب؛ لأن الأعراب ليس عندهم الرقة في المعاملة، وكما مر عليكم قصة الأعرابي الذي جذب رداءه حتى أَثَّر في رقبته عليه الصلاة والسلام فالتفت إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢).

ولم يعنِّفه[١].

وفيه -أيضًا-: دليل على محبة الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام وتوقيرهم له؛ حيث هموا بهذا الرجل.

وفيه: دليل على عدل النبي ﷺ؛ حيث قال: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

فإن قال قائل: فهل نقول: هذا العموم يشمل ما إذا قاله عنه في غيبته أو لا؟ يعني: في حضرته: لا بأس لصاحب الحق أن يتكلم، لكن إذا كان غائبًا، فهل لمن له الحق أن يتكلم فيه، ويقول: فلان ماطلني، وفلان ظلمني، وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

وفي هذا الحديث: دليل على جواز التوكيل في الشراء، وجواز التوكيل في الوفاء؛ يعني: أن توكل من يُوَفِّي عنك؛ لأن الرسول ﷺ وكَّلهم في الشراء ووكلهم في الوفاء.

وفيه -أيضًا-: دليل على ما تَرْجَمَ له وهو جواز الوفاء بأوفى وأحسن مما يجب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، وَقَالَ: خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١/ ٥٣، ٥٤):

قوله: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»». هذا محمول على أن سيده كان مسلمًا؛ ولهذا باعه بالعبدين الأسودين، والظاهر: أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويحتمل أنه كان كافرًا أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينةٍ وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبًا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتم له ما أراد.

وفيه: جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدًا، وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبدًا بعبدين أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور: جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم. والله أعلم.اهـ

الصواب:أنه يجوز أن يبيع عبدًا بعبدين، وشاة بشاتين، وبعيرًا ببعيرين؛ لأن الربا لا يجري فيها، والربا يجري في الأصناف الستة وما شاركها في العلة على القول بالقياس في هذه المسألة.

قَالَ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِم»:

قوله: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ» فيه: دليل على أن

الأصل في الناس الحرية؛ ولذلك لم يسأله، إذ حمله على ذلك الأصل حيث لم يظهر له ما يخرجه عن ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لتعين أن يسأله.

وهذا أصل مالك في هذا الباب، فكل من ادعى ملك أحد من بني آدم كان مدفوعًا إلى بيان ذلك، لكن إذا نَاكَرَهُ المُدَّعِي رِقَّهُ، وادعى الحرية، وسواءٌ كان ذلك المدَّعى رقُّه ممن كَثُرَ ملك نوعه، أو لم يكن، فإن كان في حوز المدَّعِي لرقه كان القول قوله، إذا كان حَوْزَ رقٍّ، فإن لم يكن فالقول قول المُدَّعى عليه مع يمينه.

وقوله: «فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» لم يرد في شيء من طرقه: أنه ﷺ طالب سيده بإقامة بينة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ عَلِمَ صحة مُلْكِهِ له حين عرف سيده، ويحتمل أن يكون اكتفى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغ عاقل يُقْبَلُ إقراره على نفسه، ولم يكن للسيد من ينازعه، ولا يُسْتَحْلَفُ السيد، كما إذا ادّعى اللقطة وعرف عِفَاصَها ووكاءها أخذها ولم يُسْتَحْلَفْ؛ لعدم المنازع فيها.

وقوله: «فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَبْدَيْنِ». هذا إنما فعله النبي ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبة في تحصيل ثواب العتق؛ وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق وثبت له الولاء، فهذا المُعْتَقُ مولًى للنبي ﷺ، غير أنه لا يُعْرَفُ اسمه.

وفيه: دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نقدًا، وهذا لا يُختلف فيه، وكذلك في سائر الأشياء، ماعدا ما يحرُم التفاضل في نقده من الربويات على ما قدمنا.

وأما بيع ذلك بالنسيئة ففيه: تفصيل، وخلاف نذكره.

فذهب الكوفيون إلى منع ذلك في الحيوان، فلا يجوز عندهم فرس بفرسين ولا شاة بشاتين مطلقًا إلى أجل اختلفت صفاتها أو اتفقت؛ لنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

خرجه البزَّار من حديث ابن عباس، والترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وقال: إنه حسن صحيح.

قلت: ويلزمهم على هذا: أن لا يجيزوا بيع الحيوان بمثله ولا بخلافه، فلا يجيزون بيع شاة بشاة ولا بفرس إلى أجل، ويلزمهم عليه ألا يجيزوا فيه القرض، وكل ذلك معلوم البطلان من الشرع، ويدل على خلاف ما قالوه: ما رُوِيَ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة، ومنع مالك ذلك بالجنس الواحد، والجنسية المعتبرة عنده هي اتفاق الأراضي

والمنافع دون الخلق والألوان، مخافة الوقوع في سلف يجر نفعًا؛ فإذا تداينت المقاصد واختلفت المنافع جاز ذلك.

فيجوز عنده حمار سارب في حمارين من حواشي الحمر إلى أجل ونقدٍ، ولا يجوز في مثليه إلى أجل؛ لأنه سلف جَرَّ نفعًا، وكذلك في الثياب وسائر العروض.

وقد رُوِيَ نحو ذلك عن علي وابن عمر والزهري، وأجاز الشافعي ذلك كله مع الاتفاق والاختلاف، وتابعه على ذلك الثوري وأبو ثور، ورُوِيَ عن ابن عباس مثله لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم، ولم يَرَوْا أنه يلزم منه ما حذره مالك، وقد انفصلت المالكية عن حديث عبد الله بن عمرو بأنه محمول على مختَلِف الجنسين بحسب اختلاف الأسنان والمقاصد؛ بدليل قوله فيه: أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين فلو كان البعير المأخوذ ناجزًا من جنس البعيرين المأخوذين إلى أجل لكان هذا السَلَفَ الجار نفعًا المتفقَ على منعه؛ لأنه لم يقترن به صيغة بيع، ولا شيء يدل عليه، فالصورة صورة القرض، ولا مفرّق بينها وبين البيع فيُمْنَع؛ فلابد أن يقدَّر فيها اختلاف الجنسين، وبهذا التأويل يصح الجمع بين الأحاديث -أعني: بين هذا الحديث وبين النهي عن سَلَفٍ جَرَّ نفعًا-، والجمع أولى من الترجيح، فإن لم يُقْبَل هذا التأويل فالقضية محتملة، مترددة بين أن يكون البعير من جنس البعيرين أو من غير جنسهما على حد سواء، فالتحق بالمجملات، فلا يكون فيه حُجَّة لهم، ونبقى نحن متمسكين بالقاعدة الكلية التي هي حماية المحرمات، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فلم يبايع أحدًا بَعْدُ حتى يسأله: أعبد هو؟» يعني: أنه لما وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيه، وفيه من الفقه: الأخذ بالأحوط.

قوله: «حماية المحرمات» فيه نظر؛ لأن لدينا قاعدة كلية أقوى منها، وهي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. ولذلك إذا اختلف الناس هل هذا البيع حرام أو حلال؟ فعلى من ادعى التحريم أن يأتي بالدليل.اهـ

قوله: «لم يبايع أحدًا». ليس من البيع الذي هو تبادل السلع، «لم يبايع» يعني: على الهجرة أو على الإسلام أو ما أشبه ذلك.

وظاهر الحديث: العموم، وتقييده بمن يرتاب فيه لا بأس به؛ لأن الذي لا يُرْتَابُ فيه، فلا حاجة إلى أن يسأله.

ثم إن في الحديث إشكالًا وهو: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا سأل فلابد أن يأخذ بما يقول، وإلا فلا فائدة من السؤال. فهل يُقْبَل أن يقول: إنه عبد؟

يُقال: إنه في عهد النبي ﷺ يُقبل؛ لأنهم يعلمون أنهم لو كذبوا على الرسول لفضحهم الله عَزَّوَجَلَّ.

فلا يمكن أن يكذبوا، لكنه في عهدنا لا نقبل قوله: أنا عبد فلان أو أنا عبد أو ما أشبه ذلك.

ويتبيَّن لي: أن الجمع بين نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبين جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نقدًا أنه غير ما ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فالجمع بينهما: إذا قُصِدَ اللحم قُصِدَ الطعام فلا يجوز، وإذا لم يقصد اللحم: وإنما قُصِد منافع الحيوان فهو جائز؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو فيكون النهي عما إذا قَصَدَ اللحم؛ لأنه حينئذٍ يكون باع لحمًا بلحم مع تأخير القضاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا[1].

هذا كان في المدينة فدل على جواز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا في السفر، فيُقَال: إن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. فبَيَّن لعباده: أنه إذا تعذر التوثيق بالكتابة فهناك طريق آخر، وهو الرهن، فيكون قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ بيان لواقع حال، وليس يعني: أنه لا يحل إلا في السفر، وإلا لقلنا: إنه لا يحل إلا إذا عدم الكاتب، ولا يحل أيضًا إلا إذا قبض الرهن.

فالصواب: أنه جائز في الحضر والسفر، لكن الآية ذكرت أقصى ما يكون من عدم التوثقة، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ أنه إذا كان على سفر، ولم يجد كاتبًا يشهد بالحق، فليرهن رهنًا ويقبضه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٩).

وفي هذا الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من قِلَّة ذات اليد، مع أن هذا كان في آخر حياته؛ لأنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن الرهن يقبضه المرتهن؛ يعني: لا تتم التوثقة إلا بذلك.

فإن قال قائل: هل القبض شرط للزوم؟

الجواب: في ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أنه شرط للزوم، وأنه إذا رهنه شيئًا ولم يقبِّضْه إياه صار الرهن جائزًا، لو شاء لفسخه الراهن.

لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن القبض ليس شرطًا للزوم، وعمل الناس عليه قديمًا وحديثًا.

فالآن يرهن الإنسان السيارة وهو يستعملها، ويرهن البيت وهو ساكنه، ومازال قضاتنا يعملون بهذا القول، وهو القول الراجح: أن القبض ليس بشرط للزوم الرهن.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز معاملة اليهود؛ لأن النبي ﷺ عامل هذا اليهودي.

وفيه: دليل على أن من كان يُظَنُّ أن في ماله مُحَرَّمًا أو علمنا، فلا بأس في معاملته مادامت المعاملة التي بيننا وبينه على طريق صواب.

وفيه -أيضًا-: جواز رهن العدو ما كان من آلة الحرب، لكن بشرط الأمان؛ لأن النبي ﷺ رهن درعَهُ لهذا اليهودي، واليهود أهل غدر وخيانة، لكن إذا أَمِنَّاه فلا بأس.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز التَّحَرُّزِ من المؤذي، وأن ذلك لا ينافي التوكل؛ لأن الدرع الذي رهنها الرسول ﷺ كان يلبسها في الحرب، فتَوَقِّي المؤذي لا ينافي التوكل؛ بل إن الرسول ﷺ في غزوة أحد لبس درعين اثنين.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز الأخذ بالدين؛ يعني: أن يشتري بالدين وأن يستقرض بالدين وما أشبه ذلك، ولكنه لا يفعل هذا إلا عند الحاجة والضرورة، وإذا فعل فليرهن حتى إذا مات رجع صاحب الحق على الرهن.

فإن قال قائل: إذا مات الراهن والعين مرهونة، فهل تباع لسد الدين؟

الجواب: إذا مات الراهن، والعين مرهونة يبقى الرهن على ما هو عليه، فإذا حلَّ أجل الدين، قيل للورثة: إما أن توفوا وإما أن يباع المرهون؛ يعني: كأنه حي.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ من أفقه التابعين، لكنه في الحديث ليس بذاك، وقياسه هذا في غاية الوضوح؛ يعني: أنه يجوز أخذ الرهن في السَّلَم؛ لأن السَّلَمَ بيع إلى أجل، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشترى إلى أجل، ورهن درعه، فالقياس واضح؛ خلافًا لما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن السَّلَم لا يجوز فيه الرهن، وعلَّلُوا ذلك بأنه يلزم إذا تعذر الوفاء أن يُباعَ الرهن ويُسْتَوْفَى منه، ثم رووا حديثًا لا يصح: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»[1]، قالوا: وإذا بيع الرهن فقد صرفه إلى غيره.

لكن هذا القول ضعيف، والحديث ضعيف أيضًا لا يصح.

والصواب: أن دين السَّلم كغيره من الديون: فيجوز فيه الرهن ويجوز فيه البيع، ويجوز فيه الإسقاط، لكنه لا يُجْعَلُ رأسَ مالٍ لسَلَم آخر؛ لأنه إذا جُعِلَ رأس مال لسلم آخر لزم منه أكل الربا أضعافًا مضاعفة؛ لأنه إذا جُعِلَ رأس مال لسلم آخر وقدَّرنا أنه مائة صاع بُرٍّ، فإن الدائن الذي يطلب المدين لن يقبل أن يجعله سلمًا إلا بزيادة، وهذا عين الربا.

فإن قال قائل: البيع أو الشراء من يهودي أو نصراني هل يدخلان في مسألة الولاء والبراء؟

الجواب: لا، ما يدخلان في مسألة الولاء والبراء أبدًا، فتبيع وتشتري من أبغض الناس إليك أو من أحب الناس إليك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٠)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده: عطية بن سعيد العوفي، ضعيف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب السَّلَمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

۞ قوله: «السَّلَمِ»: هو تقديم الثمن وتأخير المبيع، عكس تقديم المبيع وتأخير الثمن الذي هو كثير في الناس، والسَّلَم قليل، والغالب: أنه لا يقع إلا من أهل الزروع والثمار، فيحتاج صاحب الزرع أو صاحب الثمر إلى دراهم، وليس عنده شيء، فيذهب إلى التاجر ويقول: أعطني دراهم بثمر أو بزرع، ويعطيه، ومن المعلوم: أن التاجر لن يعطيه إلا وهو رابح؛ لأنه إذا قدَّرنا أن الصَّاع بريال فإنه سوف يأخذ الصاع بأقل من ريال؛ لأنه سوف يقدِّم الثمن، ولابد أن يأخذ مقابل الأجل فائدة.

فأجاز النبي ﷺ هذا وأقرَّهم عليه؛ لكن اشترط، وقال: **«فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»** إن كان الذي فيه السلم مكيلًا. **«وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»** إن كان موزونًا. **«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**؛ لأنه إن لم يكن كذلك صار مجهولًا.

فإن قال قائل: وهل يُشتَرطُ ذكر المكان كالأجل؛ فنقول: إلى بلد معلوم؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل: وجوب الوفاء في بلد السَّلَم، فلا حاجة لذكره، وإلا لو قال قائل: يجب أن يُعَيَّن المكان كما عُيِّن الزمان لكان محل إشكال.

والجواب عنه: أن الأصل: وجوب الوفاء في مكان العقد، فلا حاجة لذكر مكان الوفاء. بخلاف الزمان، فالزمان مؤجل، ولابد أن يكون معلومًا.

فإن قال قائل: والمعلوم هل يكفي أن يكون معلومًا بالوقت العام، كما لو قيل: يحلُّ في وقت الجداف في الثمار، أو في وقت حصاد الزروع، أو لابد من أن يعيِّن يومًا وشهرًا معينًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

الجواب: الرأي الثاني هو المذهب، ولا شك أنه أقطع للنزاع؛ لأنه لو قيل مثلًا: إذا قدَّر أن الزرع يحصد في أول يوم من ربيع الثاني، فليقدِّر آخر يوم من ربيع الثاني؛ ليحتاط.

أمَّا إذا قال: إلى وقت الحصاد فالحصاد وإن كان معلومًا على سبيل العموم، لكن ليس دقيقًا في التحديد، فيحصل بذلك نزاع عند الاستيفاء، فيقول المُسلِّم: حَلَّ الأجل، ويقولُ المُسلَّمُ إليه: لم يحل؛ فاشتراط التحديد لا شك أنه أقطع للنزاع.

أمَّا كونه شرطًا؛ بمعنى: أنه إذا لم يُحَدَّدْ وجُعِلَ الأجل إلى وقت معلوم عام لم يصح، فهذا أيضًا محل توقف، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه يجوز إلى الحصاد والجداف، وكذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن كما قلت لكم: تحديده بالزمن أقطع للنزاع، وكلُّ ما كان أقطع للنزاع، فإنه أولى بالاتباع.

۞ قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

إذا قال قائل: كيف قال: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، والمعروف: أن التمر في عهد الرسول ﷺ يكال ولا يوزن؟

فالجواب: أن هناك لفظ آخر: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»(١) وهو أعم من كونه مكيلًا أو موزونًا، فلعل بعض الرواة روى من تمر، ثم عطف آخر الحديث على رواية «من شيء».

وربما يقال: إن في هذا دليلًا على القول الثاني، وهو: أنه يجوز أن يُسْلِمَ في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا، وهو القول المعروف.

والقول الثالث: أنه يجوز أن يسلم في المكيل وزنًا لا في الموزون كيلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

إن قال قائل: عقد السلم، هل هو خاص بما ورد في النص من صفة، أو هو عام؟

الجواب: كل ما يمكن ضَبْطُ صفاته فهو جائز في كل شيء، حتى في السيارات، وفي الآلات، وفي الأواني، وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل ما يكون الآن منتشرًا في بعض البلاد بكثرة مثل بيع الشقق، هل هذا من بيع السَّلَم؟

الجواب: لا، ما يجوز؛ لأن الشقق والدور وما أشبه ذلك لا يضبطها الوصف؛ ولهذا لا تباع بالصفة؛ يعني: لو أراد إنسان أن يبيع البيت بالصفة فلا يجوز. اللهم إلَّا إذا كان عنده بيت نظيره من كل وجه؛ يعني: المقاول الذي عَمَّر البيتين واحد والمساحة واحدة، وكل شيء، فهنا ربما نقول: إنه يصح كما يباع النموذج، فيُقَال: إذا قال المشتري: أنا أبيع عليك مثل هذه الدار وهي مساوية لها من كل وجه يجوز، وأما الوصف فلا ينضبط.

ثم إن الدور لو كانت تُضْبَطُ بالوصف انشرح الصدر، فأحيانًا يدخل الإنسان البيت ويغتم، ولا يجد ما يشرح صدره، وأحيانًا يدخل بيت أضيق منه وأقل منه إضاءة وينشرح صدره؛ ولذلك ذكر العلماء: أن الدار ونحوها لا يمكن بيعها بالوصف.

فإن قال قائل: ما المقصود بقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهَا أَوْ الرِّبَا»(١)؟

الجواب: هذه مسألة العينة بعينها، وهي: أن يبيع السلعة بمائة ريال إلى أجل، ثم يشتريها بثمانين نقدًا، فهاتان بيعتان في بيعة، والمبيع واحد. فإما أن يأخذ الأوكس وهو الثمانون، وأما إذا أخذ المائة المؤجلة فقد وقع في الربا. ولا يمكن أن يحمل الحديث على غير هذا، ومن قال: إن البيعتين في بيعة معناها: أن يقول له: هذا بعشرة نقدًا أو

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن حبان (١١١٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

بعشرين إلى أجل؛ فقد أبعد النُّجْعَة وخالف الصواب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

١٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

الاحتكار: هو منع الشيء، والمراد بالاحتكار: أن يمنع الإنسان بيع السلع التي يحتاج الناس إليها، سواء في الأقوات أو في الألبسة أو في الأواني أو غيرها، يحتكرها بحيث لا يبيعها أحد غيره، فيجمعها من السوق ثم يحتكرها، إما إلى موسم معيَّن، وإمَّا أن يضرب عليها ثمنًا كبيرًا.

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» أي: إلا مرتكب للخطأ عن عمد.

ويقال: خاطئ ومخطئ.

المخطئ: هو الذي يرتكب الخطأ عن غير عمد، وهذا لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والخاطئ: هو الذي يرتكبه عن عمد، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة:٣٧].

فيَحْرُم الاحتكار، لكن لو تجرَّأ أحد ففعل واحتكر، فإنه يُلْزَمُ أن يبيعه كما يبيع الناس، والذي يُلْزِمُه بذلك هو وليُّ الأمر، وليس كل أحد يستطيع أن يمنعه.

فإن قال قائل: من يحتكر بيع سلعة ما، أو من يبيع على شخص مضطر، فيرفع عليه

السعر، ماذا يجب فعله معهما؟

الجواب: أما الأول:فإن كان محتكرًا، فإنه يُجبَر أن يبيع كما يباع في العادة.

وأمَّا الثاني:ففيه حديث؛ أن الرسول نهى عن بيع المضطر [1]؛ يعني: عن البيع على المضطر، ولا يجوز للإنسان أن يستغل الشخص، فإذا رآه مضطرًا رفع عليه الثمن، ومثل هذا ينبغي أن يتدخل فيه الأمير، ويُجْبِرَ البائع على أن يكون الثمن بثمن العادة.

فإن قال قائل:إذا كان هذا الرجل يحتكر الطعام لمصلحة المسلمين بأن يعلم أنه إذا باعه الآن، فإنما يشتريه الناس ترفُّهًا، ولا حاجة بهم إليه، لكن يأتي وقت يحتاجونه حاجة شبه الضرورة؟

نقول:لا بأس أن يحتكر، بل هو في هذا محسن، وإذا اجتمع جماعة لا يبيع هذا الصنف من حاجات الناس إلا هم، ثم اشتروا كل ما في السوق، وصاروا يبيعونه على ما يريدون، فهؤلاء محتكرون يُلْزَمُونَ أن يبيعوه كما يبيع الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١/ ٦٠، ٦١):

قول مسلم: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم.

قال القاضي: قد قدمنا: أن هذا لا يسمى مقطوعًا، إنما هو من رواية المجهول، وهو كما قال القاضي، ولا يضر هذا الحديث؛ لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، وأحمد (١/ ١١٦)، وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في سننه، عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن عمر بن يحيى بإسناده. والله أعلم.اهـ

معمر بن عبد الله، إذا كان صحابيًّا فهو موثوق، والظاهر: أنه صحابي، وكونه كان يحتكر فيه دليل على أن العموم يُخَصَّصُ بمذهب الراوي.

أما قول مسلم: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا» فهذا وإن كان مجهولًا من هذا السياق لكن في السياقات الأولى ليس بمجهول.

فإن قال قائل: من المعلوم: أن سعيدًا كان يحتكر الزيت، وهو من الطعام، فهل يُقال: إن استدلال سعيد بكون معمر -راوي الحديث- كان يحتكر. وفي الحديث: أنه لا يحتكر إلا خاطئ، فهل يُقال بقاعدة: أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره، فحينئذ يؤخذ بفعل الراوي؟

الجواب: لا، بل يُحمل على التأويل، مثل: ما حملنا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في كونه يقبض على لحيته في الحج، ويقصُّ ما زاد على القبضة[1] مع أنه راوي الحديث في الأمر بإعفاء اللحية، فلا يؤخذ بفعله؛ فالعبرة بما روى لا بما رأى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٧) باب النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣١- (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلرِّبْحِ»[2].

١٣٢-(١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب الشُّفعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣-(١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

١٣٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب غَرْزِ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الجَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦-(١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧-(١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

١٣٨-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٣٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

١٤٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

١٤١-(١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٢-(١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ- حَدَّثَنَا حَرْبٌ -وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣-(١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

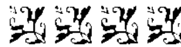

كِتَابُ الْفَرَائِضْ

مِنْ حَدِيثِ : ١٦١٤ إِلَى حَدِيثِ : ١٦١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ -وَهُوَ النَّرْسِيُّ- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣-(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا

تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

ومعلوم: أنه إذا ورث الميتَ أبواه فللأم الثلث والباقي للأب؛ فنقول: ميراث الزوج في هذه الصورة كأنه وفاء غريم؛ يعني: كأن أحدًا يطلب نصف المال، فنعطيه نصيبه، ثم نقسم المال بعد ذلك على فرائض الله، للأم الثلث والباقي للأب.

وبهذا نعرف أن هذه الصورة لا تخالف القرآن، بل توافقه قياسًا، ولا تخالفه مفهومًا.

مثال آخر: هلك رجل عن زوجة وأم وأب، فللزوجة الربع، والأم يكون لها الثلث، والباقي للأب، فهذا غير صحيح، لأننا نقول: إن الله ﷻ جعل للأم الثلث مع الأب إذا انفردا بميراثه، وورثه أبواه، وهنا لم ينفردا بالميراث، فنقول: إذًا إذا فُقِدَ الشرط فلا بد أن يتغير الحكم، وإذا تغير فلنقدِّر أن الباقي بعد فرض الزوج يكون للأب والأم كأنه مال مستقل، وإذا وَرِثَتْ الأم والأب المال مستقلًا صار للأم الثلث، فنقول الآن: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب، وهذا قياس مضطرد على إذا ما ورثه أبواه وقياس مضطرد على أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في جهة واحدة ومنزلة واحدة، فالقاعدة في الفرائض: أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

هاتان المسألتان، تسميان عند أهل الفرائض بالعُمَرِيَّتَين؛ لأنهما أول ما وقعتا في عهد عمر رضي الله عنه؛ يعني: لم تقعا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر، وإنما وقعتا في عهد عمر، فقضى بهما على أن للزوج فرضه سواء الزوجة أو الزوج، وما بقي فللأم ثلثه وللأب الباقي.

فإن قال قائل: قلنا: إن الزوجة كتبت للمعتق، وعصبته متعصبون بأنفسهم فلو هلك هذا المولى عن بنت سيده لا ترثه، لكن لو هلك عن ابن سيده يرثه، فما وجه التفريق؟

الجواب: لأن الولاء ليس فيه ميراث للنساء إلا المُعتِقَة فقط، وهذا فيه خلاف؛ لكن هذا الذي عليه الجمهور.

فإن قال قائل: قوله: «لأَوْلَى رجل ذكر» إذا كان صغيرًا يُعْطَى هذا المال أو لا يُعْطَى؟

الجواب: يعطى المال؛ لأن العلة الذكورية، وأما رجل فهو بيان للحكمة والعلة، والمعتمد: أنه ذكر.

فإن قال قائل: لماذا فرقنا بين قولنا: عصبة بالغير، وعصبة مع الغير؟

الجواب: لأن «بالغير»: الباء للسببية، فالبنات مع الأبناء، والأخوات مع الإخوة، صرن عاصبات بسبب هؤلاء. أما المعية في قولنا: عصبة مع الغير؛ فلأنه لا مناسبة بين البنات اللاتي لسن بفرض والأخوات؛ يعني: لا يوجد أحد يجعل مع العصبة إلا الاجتماع مع البنات؛ ولهذا عبروا بهذا التعبير: عصبة مع الغير.

فإن قال قائل: لو ماتت المرأة المعتِقة عن ابنها وأبيها فمن الوارث بالتعصيب؟

الجواب: بعض العلماء يقول: إن الميراث هنا للابن فقط؛ لأنه لا فرض في الولاء.

والصحيح: أن للأب الثلث وللابن الباقي، وأنه في هذه الصورة يكون ميراث الفرد في الولاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:١٧٦].

○ قوله ﷻ: ﴿الْكَلَالَةِ﴾. هي أن يموت الإنسان وليس له أصل ولا فرع؛ يعني: أن الذي يرثه هم الحواشي؛ دليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وكونها لها النصف يستلزم أنه ليس له والد؛ لأنه لو كان له والد لحجبها.

أما عدم الفرع فقال: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]. إذن ليس لها أب؛ لأنه لو كان لها أب لم يرثها أخوها.

ثم ذكر الله تعالى بقية الآية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن عيادة المريض سنة؛ لفعل النبي ﷺ، وهي من حق المسلم على أخيه، وهي واجبة على القول الراجح، لكنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي

سقط الحكم عن الباقين، والمريض الذي يعاد هو الذي انقطع عن الخروج.

أمَّا المريض الذي مرضه يسير ويستطيع أن يمشي في الناس؛ كوجع الضرس ووجع العين ووجع الرأس اليسير وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يُعَاد، إنما يعاد من غاب.

ثم إن السنة في عيادة المرِيض: أن تكون بحسب الحاجة؛ يعني: أن لا يُطيل المقام عنده إلا أن يرى أنه يُسَرُّ بذلك؛ لأن المريض مشغول بنفسه، وربما لا يحب أن أحدًا يأتي إليه ويَوَدُّ أن يكون أهله عنده وما أشبه ذلك، فالنفس ضيقة والصدر ضيق، فإذا أبطأت عنده، ضيقت عليه، لكن إذا علمت أنه يُسَرُّ بذلك، فإن إدخال السرور على أخيك المسلم -لاسيما المريض- من أفضل الأعمال.

ثم ينبغي للعائد للمريض أن يسأله عن حاله أولًا وعن عبادته؛ كيف تُصَلِّي؟ كيف تتطهر؟ حتى يكون ذلك من بركتك؛ لأن بعض المرضى إذا جاز لهم الجمع ظنوا أن القصر جائز، وقد وقع ذلك عليَّ، فقد زرت أحد المرضى فسألته عن حاله، وكيف صلاتك؟ قال: لي خمسة عشر يومًا أجمع وأقصر وهو بالبلد، ويظن أنه من لوازم: الجمع القصر، وهذا يخفى على كثير من الناس.

كذلك تسأله عن الوضوء، كيف يتوضَّأ؟ كيف يتيمم؟

وكذلك تذكره باغتنام الوقت، فتقول: أنت الآن فارغ وليس عندك عمل، لا في الدكان ولا في البيت ولا في السوق، وما أشبه ذلك فاغتنم هذه الفرصة بكثرة العمل الصالح مثل الذكر وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك.

وكذلك أيضًا: إذا كان ممن يداخل الناس كثيرًا في البيع والشراء والأخذ والإعطاء تذكره فتقول: لا حرج عليك أن تذكر مالك وما عليك؛ لأنك لا تدري كم من إنسان مات وهو على فراشه صحيحًا، فتُذكره بالتوبة والوصية.

وتنفس له في الأجل، فلا تقل: والله مرضك هذا مرض خطير وما أشبه ذلك، وبعض الناس يفعل هذا، وهذا غلط؛ بل قل: أنت اليوم خير من أمس، وأنت صادق، فهو اليوم خير من أمس إذا كان صابرًا؛ لأنه يزداد أجرًا وخيرًا عند الله ﷻ، وأيضًا إذا أصيب أحد بمثل مرضه وشُفِي فقل له ذلك، أو تقول: كم من إنسان أتوا له بالحنوط والغاسل وحفروا القبر ثم بقي سنينًا!! من أجل أن تُدْخِلَ عليه السرور.

فإن قال قائل: وهل نزوره كل يوم؟

الجواب: هذا يختلف بحسب الناس، بحسب قربه منك وصلته بك، وبحسب رغبته في كثرة الزيارة، فقد يكون بعض الناس له حق عليك إن لم تكن له عنده كل الزمن فلا أقل من الصباح والمساء، فالمهم: أن مثل هذه الأمور ترجع إلى حال الشخص.

وفي هذا الحديث: دليل على ملازمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فإنه قَلَّ أن يوجد الرسول ﷺ إلا ومعه أبو بكر؛ مما يدل على كمال صداقته لرسول الله ﷺ ومحبته له، وأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»[1].

وقد يؤخذ منه أيضًا استحباب العيادة ماشيًا وقد لا يؤخذ؛ لأنك لا تستطيع أن تجزم بأن الرسول ﷺ فعل ذلك تعبُّدًا وتقربًا إلى الله؛ إذ قد يكون لم يتيسر له مركوب في ذلك الوقت، وقد يكون المدى قصيرًا ولا يحتاج إلى ركوب أو ما أشبه ذلك.

ومن فوائده أيضًا: أن الرسول ﷺ مبارك، فإنه لما أغمي على جابر رضي الله عنه توضأ وصب عليه من وضوئه.

والظاهر: أن المراد: وضوؤه الذي يتناثر منه، وليس الذي في الإناء؛ لأن الذي يتناثر منه أكثر مساسًا بجسد النبي مما يغترف منه؛ إذ إن الذي يغترف منه لا يمس من جسده إلا الكفين[2].

ومن فوائد هذا الحديث: استشارة أهل العلم والإيمان والثقة؛ لأن جابرًا رضي الله عنه استشار النبي ﷺ في ماله، ماذا يقضي به؟

ومن فوائده -أيضًا-: توقف الإنسان في الجواب عما لا يعلم؛ لأن النبي ﷺ لم يَرُدَّ على جابر شيئًا، وهو أعلم الخلق بشريعة الله، ومع ذلك لم يرد شيئًا حتى نزلت الآية وهذا -أعني: التوقف فيما ليس لك به علم- واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣]. وهذه الآية كما ترون فيها انتقال من الأدنى إلى الأعلى.

ولهذا قال العلماء: إن القول على الله بلا علم أعظم من الشرك؛ لأن المشرك لا يتعدى ظلمُه نفسَه؛ لكن القائل على الله بلا علم فيه جنايات:

أولًا: التعدي في حق الله عز وجل، حيث قال عليه ما لم يقل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: (ص:٤٠٢).

الثاني: إضلال الخلق، فإن إضلال الخلق من أعظم الأمور.

الثالث: التعدي على الشريعة؛ لأنه سيقول هذا حلال أو هذا حرام أو هذا واجب في شريعة الله، وهو لم يعلم عن ذلك؛ فكان القول على الله بلا علم أعظم من الشرك؛ وذلك لسوء آثاره.

ومن فوائد هذا الحديث: أن القرآن نزل منجمًا، ولم ينزل دفعة واحدة، وقد اعترض المكذبون لرسول الله ﷺ على هذا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان:٣٢]. كما أُنزِلَ في الكتب السابقة، فرد الله عليهم بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ يعني: أنزلناه كذلك، ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾، وهناك فائدة أخرى ذكرها الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء:١٠٦].

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإخبار عن الله تعالى بأنه مُفْتِي: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ وهو تعالى المفتي الذي لا نقض لفتواه، ولا معقب لحكمه؛ لأن الحكم لله عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]. وذلك أن أفعال الله تعالى لا منتهى لها. فكل ما يمكن أن يفعله الله عز وجل فإنه يمكن أن تصفه به على أنه فِعْل من أفعاله يفعله متى شاء.

ومن فوائد هذه الآية -أيضًا-: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يعني: أن الصحابة يستفتون النبي ﷺ، وهذا دأبهم رضي الله عنهم: أنهم يستفتون النبي ﷺ في كل ما لم يحيطوا به علمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

✿ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ سواء كانوا من الصُّلب الأدنى أو من الصُّلب الأنزل، فابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وابن ابن وبنت ابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهلمَّ جرًّا.

أما إذا كان ابن بنت وبنت بنت فلا نعطي للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين؛ لأن أولاد البنات

لا يكونون في الأولاد، كما مرَّ.

ومن فوائد الآية الكريمة -أيضًا-: أن الله ﷻ أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا، فقد أوصى أباءنا وأمهاتنا فينا، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]. وهذا شيء ثابت بالسُّنة الصريحة؛ فقد جاءت امرأة تبحث في السَّبي عن ولدٍ لها، فلما رأته أخذته وضمته على صدرها، فقال النبي ﷺ: «أَتَرَوْنَ هذه تُلْقِي ولدها في النَّار؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «للهُ أَرْحَم بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الوَالِدةِ بِوَلَدِهَا»(1). أو قال: «مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلِدهَا».

وبهذا الحديث وبغيره من النصوص يتبيَّن أن العقوبات التي فرضها الله على عباده في الجرائم: أنها رحمة، وأنها ليست كما يقول أعداء الإسلام: وحشية وهمجية؛ بل هي الرحمة والحكمة، لكن أعداء الإسلام يقولون للرسول عليه الصلاة والسلام: إنه ساحر وشاعر وكاهن ومجنون، ولا غَرْوَ أن يقولوا عن أحكام الإسلام: إنها همجية ووحشية، لكن يجب علينا أن نصمد أمام هذا، وأن لا ننهزم، وأن نقول: إن كانت إقامة حدود الله في عباد الله همجية ووحشية فنحن همج ووحشيون، ولا يضرنا أن تقولوا هكذا.

وهنا سؤال قد يكون ليس من الحكمة أن نورده لكن لنرى: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، لماذا لم يقل: للأنثى نصف حظ الذكر؟

الجواب: لأن التعبير بالأكثر والأحظى أولى من التعبير بالأنقص، وإلا فيستقيم الكلام لو قال: للأنثى نصف ما للذكر، لكن ذكر الزيادة أولى من ذكر النقص، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ ليتبيَّن أن الرجل أحق بالتفضيل؛ إذ إنه نص على تفضيله، لكن لو قلنا: للأنثى نصف الذكر، فليس نصًّا على تفضيله، ولكنه يؤخذ باللازم؛ لأنه إذا كان للأنثى النصف فمن لازم ذلك أن يكون الذكر مفضَّل عليها، فالله أعلم بما أراد بكلامه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

---

(1) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

هذا الحديث صريح في أن الرسول ﷺ صب عليه من الماء الذي توضأ منه؛ وعلى هذا فيكون ما شرحناه أولًا مخالِفًا لظاهر اللفظ، ويكون البركة التي حصلت قد حصلت بغمس النبي ﷺ كفَّه في الإناء؛ لأن المعروف: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند الوضوء إنما يُكْفِئُ الإناء عند أول غسل الكفين في أول الوضوء، والباقي يغترف فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

قوله: « فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ...إلخ» كأنه فيه إشكال؛ أعني: بهذا اللفظ أو ليس في هذا اللفظ؛ لقوله: «هَكَذَا أُنزِلَتْ»، إلا أن يريد بقوله: «هَكَذَا أُنزِلَتْ»: بيان سبب النزول؛ يعني: أنها أنزِلَت لسبب، وهو أن جابرًا سأل النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٩- (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي

شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

هذا يدل على: ورع عمر رضي الله عنه، وعدم تقدمه في شيء لم يدركه يقينًا، وإلا فآية الكلالة في آخر النساء كما قال النبي واضحة؛ ولهذا أغلظ له عليه الصلاة والسلام، حتى طعن بأَصْبُعِهِ في صدره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

فإن قال قائل: ذكر أن سبب النزول في حديث جابر قوله: نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ وقوله في الحديث الثاني: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هل يعني هذا: أن الآيتين نزلتا في سبب واحد؟

الجواب: أحيانًا يتعدد السبب، وأحيانًا يقال: آية الميراث، وأحيانًا: آية الفرائض، وأحيانًا: آية الفرض، وهذا من اختلاف الرواة، لكن الأصل: أنه لا يختلف، و هو: أن جابر رضي الله عنه أشكل عليه، فنزلت الآية في الكلالة. وآية الكلالة هي الوحيدة التي بيَّنت ذلك بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

فإن قال قائل: استدلال بعض أهل العلم بهذا الحديث -حديث جابر: توضأ فصب على مِن وضوئه- على أن الماء المستعمل في الوضوء طهور.

الجواب: لكن نحن لسنا في حاجة إلى أن نستدل على أن الماء المستعمل طهور والذي يقول: إنه انتقل من الطهورية إلى أنْ كان طاهرًا هو الذي عليه الدليل.

فإن قال قائل: القول بخصوصية التبرك بماء الوضوء للنبي ﷺ يحتاج لدليل، وأنه يجوز التبرك بالأولياء؟

نقول: الدليل: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أفضل من أوليائهم،ومع ذلك لم يتبركوا بهم، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع.

فإن قال قائل: ما معنى قوله: «ح»، وقوله: «حدثنا» أو «أخبرنا»؟

الجواب: «ح» يعني: تحويل السند، فبدلًا من أن يسوقوا السند والحديث، يسوقون السند ثم يقولون: «ح»، يعني: تحول من السند الأول إلى السند الثاني.

أما حدثنا وأخبرنا فهذه، عند المتقدمين: لا فرق بينهما.

وعند المتأخرين من علماء الحديث: يفرقون بأن الحديث -أي: حدثنا- يُطلَق على من سمعه من الشيخ، والخبر -أخبرنا- أوسع من هذا، وقد يُطلَق على من قرأ على الشيخ، وقد يطلق على من سمع من الشيخ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب آخِرِ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1].

١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: بَرَاءَةُ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ- حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ-، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

١٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: يَسْتَفْتُونَكَ.

الحديث في آخر ما نزل من الآيات مختلف فيه، لكن أقرب ما يقال: إن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٤).

الاختلاف باعتبار النسبة؛ يعني: آخر ما نزل من آيات المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وآخر ما نزل من آيات الربا: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]. وآخر ما نزل في الحديث عن المنافقين: سورة براءة، وهكذا، وبهذا تجتمع الأدلة، وإلا فإذا كان هناك تعارض: فيُقال: إن الآخِرِيَّةَ هنا آخرية نسبية.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من كون الصحابة رضي الله عنهم يذكرون آخر ما نزل؟

الجواب: الفائدة: هي أن الآخر يكون ناسخًا للأول، فنستفيد بذلك: إذا كان هناك تعارض بين الأول والآخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ: أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(1).

الشاهد من الحديث: قوله: «فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

وفي هذا الحديث: تعظيم الدَّيْنِ، وأن الصلاة عليه -أي: على الميت المَدِين- وإن كانت شفاعة، فإنها لا تنفع من الدَّين؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بالرجل عليه الدَّين سأل: «هَلْ تَرَكَ قَضَاءً؟» فإذا قالوا: نعم، صَلَّى عليه، وإذا ضمنه أحد صلى عليه، كما في قصة أبي قتادة رضي الله عنه(2)، وإذا لم يخلِّف ولم يضمنه أحد لا يصلي عليه؛ لأن صلاة النبي ﷺ عليه شفاعة، والمَدِين لا تنفع فيه الشفاعة باعتبار الدَّيْن؛ لأنه حق للآدمي لابد من استيفائه، فَأَحَبَّ النبي ﷺ ألا يصلي على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

أحد إلا إذا كانت صلاته -أي: النبي ﷺ- تنجيه من كل شيء.

وفيه: أن الإنسان إذا مات، وعليه دَيْنٌ، وقد خلَّف رهنًا، فإنه لا يؤثر عليه.

وهذا يقع كثيرًا هنا في السعودية، فكثير من الناس الآن مدينون لصندوق التنمية العقاري، ويموتون وعليهم أقساط لم توفِ، فهؤلاء نقول: إذا كانوا قد وفَّوْا ما حلَّ في حياتهم، فهم بريئون من الدَّيْنِ الباقي؛ لأن به رهنًا. أما إذا كان قد بقي عليهم شيء لم يوفوه في حياتهم من الأقساط التي حلَّت، فإن الدَّين متعلق بذممهم، ولابد من ضامن يضمن.

۞ وقوله: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» استدل به العلماء على مسألة الرد؛ يعني: إذا كانت الفروض أقل من التركة ولا عاصب فماذا نصنع؟

فمثلًا: لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن ولا عاصب له، وترك مالًا، فالمسألة من ستة: للبنت النصف -ثلاثة-، ولبنت الابن السدس -واحد- يبقى ثلث المال -اثنان من ستة- فماذا نصنع بها؟

يقول بعض العلماء -وهو مذهب الشافعي-: تكون في بيت المال؛ لأن الله فرض للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وقال: ما أَبْقَتِ الفروض، فلأولى رجل ذكر، وليس عندنا أولى رجل ذكر؛ إذن يكون لبيت المال.

ومذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة: أنه يُرَدُّ على البنتين -البنت وبنت الابن- ويقال: يُقَسَّمُ المال على أربعة، للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد، واستدل الإمام أحمد بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

وأيضًا قال النبي ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». وهذا ترك مالًا، وورثته في هذا المثال: البنت وبنت الابن.

إذن: فالمال لهما.

ومثال آخر: هلك رجل عن أم وأخ من أم؛ فالمسألة من ستة: للأم الثلث، وللأخ من الأم السدس، ويبقى نصف المال الآن، فأين يذهب؟

على الخلاف الذي سمعتم: إما لبيت المال، وإما يُرَدُّ عليهما، وتكون المسألة من ثلاثة، للأم اثنان وللأخ من الأم واحد.

مثال ثالث: إذا مات رجل عن أم وأخوان من أم فللأم السدس وللأخوين الثلث، وترد إلى ثلاثة.

فالصواب: أن الرد هو مقتضى الكتاب والسنة.

والحديث فيه فوائد لم تذكر، منها: أن الإمام له أن يَدَع الصلاة على من ترك دينًا لا وفاء له؛ لفعل النبي ﷺ.

فإن قال قائل: وهل ذلك عام لكل إمام مسجد أو لمن صلاته تعتبر تأديبًا؟

الجواب: الثاني؛ لأننا لو قلنا: إنه عام لكل إمام مسجد لحصل في هذا فتنة، خاصة إذا كان الإمام ليس بذاك الرجل الوجيه في البلد، فإن الناس سوف يتناولونه بألسنتهم، وربما يحصل عليه عدوان من أولياء الميت، لكن إذا كان الرجل له قيمته في المجتمع، وله وجاهته ويعتبر تخلُّفه عن الصلاة على هذا الميت تأديبًا ويُوجِبُ رهبة من الناس، فهذا ينبغي له أن يفعل تأسِّيًا برسول الله ﷺ؛ ومن أجل أن يخفف الناس من التهاون في الديون.

وفي قوله: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»: دليل على الرد، وقد تقدم الكلام عليه.

وقلنا: إن القول الراجح من أقوال العلماء هو القول بالرد.

فإن قال قائل: ولكن هل الرد يشمل الرد على الزوجين؛ بمعنى: لو هلك هالك عن زوج وبنت، كان للبنت النصف، وللزوج الربع، فهل نقول: إن المسألة ترد إلى ثلاثة، ويكون للبنت الثلثان، وللزوج الثلث بالرد؟

أقول: لا خلاف بين العلماء: أن الزوجين لا يرد عليهما؛ وعلى هذا فيكون للزوج الربع فقط، والباقي للبنت فرضًا وردًّا، وأما الزوجان فلا يُرَدُّ عليهما بالإجماع، كما حكاه صاحب «المغني» وصاحب «العدل الفائض» وغيرهما من أهل العلم.

وأما ما ذُكِرَ عن عثمان رضي الله عنه أنه رَدَّ على زوج ماتت امرأته، ولم يكن وارث غيره، فحمله العلماء على الصورة التي لا تخالف الإجماع، وهو أن هذا الزوج: إما عاصب كابن العم مثلًا، وإما ذو رحم كابن الخال، وما أشبه ذلك.

وما وقع في «الاختيارات» من قسمة مسألة ذكرها صاحب «الاختيارات» فإن الظاهر: أنها سهو؛ حيث كان فيها الرد على الزوج؛ بدليل: أن شيخ الإسلام رحمه الله له في «الفتاوى» مسائل فيها أحد الزوجين، ولم يرد عليهما.

وما علمنا أحدًا من الذين قالوا بالرد يقول بالرد على الزوجين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

١٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ»: «إِنْ» هذه نافية، و«مِنْ مُؤْمِنٍ» مبتدأ مؤخر، و«عَلَى الأَرْضِ»: خبر مقدم والتقدير: ما على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به.

۞ وقوله: «فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا». الضياع: هم الصغار الذين يضيعون إذا لم يكن لهم ولي، والدَّين معروف.

۞ قوله: «فَأَنَا مَوْلَاهُ»: هذا بعد أن فتح الله عليه الفتوح، فصار ﷺ يقضي ديون المدينين.

۞ وقوله: «وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ» وفي اللفظ الأول يقول عليه الصلاة والسلام: «تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»، وبينهما فرق، إلا أن يُحمَل العموم في قوله: «فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» على العَصَبة؛ فلا إشكال. ولكن قد يكون الورثة غير عصبة، فلنرجع إلى اللفظ الأول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ».

١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ».

كِتَابُ الهِبَاتِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٢٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٦٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبات

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

۞قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب الهِبَاتِ». الهبات: جمع هبة، وهي التبرع بالمال بدون عوض، وذكرنا: أن ما أُريد به الآخرة فهو صدقة، وما أُرِيد به التودد فهو هدية، وما أُريد به نفع المُعْطَى فقط فهو هبة.

والأصل في الهبة: الجواز ممن يصح تبرعه؛ لكن أحيانًا لابد فيها من شروط.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عمر: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، العتيق: الجيد، وحمل عليه في سبيل الله؛ يعني: أعطاه رجلًا يجاهد عليه؛ إذًا فالمقصود به الآخرة فيكون صدقة؛ يعني: لم يقصد بِرَّ هذا الرجل المحض؛ وإنما أراد الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣).

ثم إن الرجل أضاعه -يعني: أهمله- ولم يقم به على الوجه الأكمل، فكأنه عرضه للبيع، وظن عمر أنه يبيعه برخص؛ لأنه زاهد فيه. فعمر رضي الله عنه كأنه صار في نفسه شيء، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»؛ يعني: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك.

فإن قال قائل: وكيف يكون العود في الصدقة وهو يريد أن يشتريه؟

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن ما أخرجته لله، لا ينبغي أن تتعلق به نفسك إطلاقًا، بل يجب أن تنساه ولا تهتم به، ولو أنك اشتريته بأكثر من ثمنه عدة مرات؛ لأنك أخرجته لله عز وجل؛ ولذلك حَرُم على المهاجر من بلد الكفر أن يرجع إليها ولو كانت بلد إسلام؛ لأنه تركها لله، فما يُتركُ لله فلا ترجع فيه.

ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس، حيث يخرج من بيته آلات اللهو وآلات العزف ابتغاء مرضات الله عز وجل، ثم يريد أن يرجع، ويشتري بدلها.

فنقول له: لا تفعل؛ لأنك لو لم تَقْتَنِهَا من الأول لكان أهون مما لو أخرجتها لله ثم رجعت فيها؛ لأن هذا رجوع فيما أخرجته لله عز وجل، والله تعالى سمَّى ما ينفق من أجله قرضًا؛ فهل يليق بك أن تقرض الله ثم ترجع في قرضك؟! هذا غير لائق.

الوجه الثاني: أن الذي يريد بيعه إذا طلب شراءه من تصدق به عليه فسوف يحابيه في الثمن، فبدلًا من أن يساوي خمسمائة يبيع عليه بأربعمائة مثلًا؛ لأنه ملكه من جهته، فيخجل أن يماكسه في الثمن. فتكون هذه المحاباة رجوعًا في الصدقة.

وفي هذا الحديث -أيضًا-: تقبيح هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالكلب يقيء، فإذا جاع رجع وأكل قيئه.

فإذا قال قائل: كيف شبه الرسول عليه الصلاة والسلام الصدقة بقيء الكلب؟

قلنا: كلا، ما شبهها بقيء الكلب، بل شبه رجوع هذا برجوع الكلب في قيئه، وبينهما فرق عظيم، والمقصود من هذا التشبيه: هو التنفير والتقبيح؛ حتَّى لا يحاول أحد أن يكون مشابهًا للكلب في هذه الفعلة القبيحة.

ويستثنى من هذا -من الرجوع في الهبة-: الأب فيما يُعْطِي وَلَدَه، ويستثنى من ذلك أيضًا المرأة تعطي زوجها شيئًا من مالها مخافة أن يطلقها ثم يطلقها، أو مخافة أن يتزوج

عليها ثم يتزوج عليها، فلها الرجوع في ذلك؛ لأن الملحوظ كالمشروط، فهي لم تشترط عليه وإنما أعطته؛ لتدفع هذا الخوف عن نفسها، فإذا كانت قد أعطته لهذه الملاحظة، فإنه إذا خالف لها أن ترجع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٣- (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ».

فإن قال قائل: امرأة وهبت لزوجها كُلية، ثم تزوج عليها، فهل لها أن تعد في كليتها؟

الجواب: لا أرى هذا؛ لأنه لا يمكن الرجوع في عين الكلية، وأما قيمتها فليس لها قيمة؛ لأنها مما لا قيمة له؛ إذ إن القيمة إنما تكون فيما يُبَاع، والآدمي لا يُبَاع إلا مَن كان رقيقًا.

فإن قال قائل: إذا كان صاحب الصدقة -أي: الذي أخذها- هو الذي عرض للمتصدِّق أن يشتريها منه؛ فهل له ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

۞قوله: «مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ» هذا من باب التجوُّز؛ لأن فاطمة جدَّة أبيه، وقوله هذا يوهم بأن فاطمة لها ولد اسمه محمد، وليس كذلك؛ وحسب الإسناد الأول: «مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» فتكون هي جدة أبيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩).

عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ».

٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

فإن قال قائل: قال بعض العلماء: إن عَوْد الأب في هبته لابنه لم يدخل في هذا الحديث أصلًا؛ لأن النهي يشمل العائد في هبته إذا خرجت من ملكه ودخلت في ملك الموهوب. وأما الأب إذا وهب لابنه فإنها لم تخرج من ملك الأب؟

نقول: هذا غلط عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]. فالولد له مال.

فإن قال قائل: وماذا عن قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١)]؟

الجواب: هذا معناه: أنه لا يطالبه؛ ولهذا فللولد أن يتصرف كما شاء في ماله، ولا يحتاج إلى مراجعة أبيه، فهذا غلط، وإن كان أحدهم قد قال به فهو واهم.

فإن قال قائل: هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

الجواب: دين الميت لا يُقضى من الزكاة، حتى حكاه بعضهم إجماعًا، ولكن الإجماع لم يثبت؛ لأن فيه خلافًا، لكن لا شك أن القول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة قول ضعيف.

فإن قال قائل: وهل العود في الصدقة يشمل الفريضة والنافلة؟

الجواب: نعم، يشمل الفريضة والنافلة، فيشمل الزكاة والتطوع.

فإن قال قائل: المؤلف ما ذكر حديثًا يوافق ما جاء عن الوالد في الترجمة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الجواب: الحديث الذي في هذا موجود في «السنن»، ولكنه ليس على شرط مسلم، وفيه: «إِلَّا الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(١)؛ وهذا مما يدل -والله أعلم- على: أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكتب تراجم الكتاب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»(٢).

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ؟». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ؟». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟». قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦).

١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

١٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا. وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَا عَلَى حَقٍّ».

هذه الأحاديث بألفاظها تدل على: وجوب العدل في عطيَّة الأولاد.

والحديث يدل بألفاظه وطرقه على: أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَكُلَّ وَلَدِكَ» أي: أَكُلَّ بنيك؛ لأن في بعض الألفاظ: «أَلَكَ بَنُونَ؟ أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» وهذا يعني: أن العطية التي وقعت من بشير بن سعد رضي الله عنه لابنه النعمان: أنه كان له إخوة.

وفيه: دليل على عقل عَمْرة رضي الله عنها؛ حيث إنها طلبت أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ؛ لئلا يأتيها أحد فيما بعد، وهذا من نعمة الله عليها وعلى الأمة إلى يوم القيامة، أنه لم يُنْفِذْ هذه العطية إلا بعد مشاورة الرسول ﷺ.

وفيه: دليل على تحريم الشهادة على شيء محرم؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»؛ فكل شيء مُحَرَّم يحرُمُ عليك أن تشهد به، وحسب درجات التحريم يكون تحريم الشهادة؛ ولهذا لعن الرسول ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل طلق امرأته ثلاثًا، والطلاق ثلاثًا بفم واحد محرم، أيجوز لمن سمعه أن يشهد عليه بذلك؟ إن قلتم: نعم، فقد أجزتم الإشهاد على حرام، وإن قلتم: لا، فقد منعتم إنفاذ الطلاق؛ لأنه قد يُنْكِر الزوج أنه قد طلق أصلًا؟

الجواب: أن يقال: إن الشهادة على محرَّم لإثباته لا شك أنها لا تجوز، لكن الشهادة على محرم من أجل ما يترتب عليه من الأحكام لابد منها؛ فلابد أن يشهد، ولو كان على

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وقد تقدم قريبًا.

محرم؛ لأنه لو لم يشهد لضاع الحق.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يفاضل بين أولاده، إن كانوا ذكورًا فبالسوية، وإن كانوا إناثًا فبالسوية، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

لكن هذا في الهبة المحضة، وأما فيما يكون لدفع حاجة الأولاد، فالعدل بينهم: أن يعطي كل إنسان ما يحتاج؛ فإذا احتاج أحدهم إلى تزويج وزوجه أبوه فلا يلزمه أن يعطي الآخرين الذين لا يحتاجون مثله. وأيضًا إذا احتاج أحدهم إلى دواء فعالجه، فأيضًا لا يعطي الآخرين مثله.

وبذلك نعرف ضلال بعض الناس الذين إذا ماتوا عن أولاد لم يزوِّجوهم ولم يبلغوا سن الزواج، وقد زوجوا إخوانهم، أوصوا لهم بالمهر، فإن هذه الوصية حرام، ولا يجوز تنفيذها؛ لأنه لم يثبت التزويج لهؤلاء الذين لم يبلغوا سنَّ النكاح.

فإن قال قائل: فإن فعل الإنسان وفضَّل بعض الأولاد على بعض، فما الطريق إلى الخلاص؟

الجواب: الطريق إلى الخلاص يكون بثلاث طرق: إما أن يرجع في العطية؛ كما فعل بشير بن سعد حيث رجع في عطية النعمان.

وإما أن يعطي الآخرين مثله.

وإما أن يقسم العطية بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قال قائل: فإن مات قبل أن يفعل هذا، فهل تطيب العطية للمفضل؟

الجواب: لا تطيب للمفضل، ويجب عليه أن يردها في التركة، وتكون ميراثًا حسب فرائض الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب الْعُمْرَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

﴿«العُمْرَى». هي الهبة المقيدة بالعمر، وكانوا يتخذونها في الجاهلية، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فيها، وأصح الأقوال: أنه إن شُرِطَ أنها للمُعْمَر وعقبه، فهي له ولعقبه. وإن لم يُشْتَرَط، فإنها ترجع إلى المُعْمِر إذا مات المُعْمَر، وتكون كالعارية، لكنها غير مضمونة. هذا هو القول الوسط في مسألة العمرى، وكذلك العقبى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ». غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ. فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

هذا فيه شاهد للغتنا العامية، وهو قوله: «بَتْلَةً» بمعنى: دائمًا، ونحن نستعملها في اللغة العامية هكذا؛ نقول: هذا يأتينا بتلة ويزورنا بتلة، وما أشبه ذلك؛ يعني: دائمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

۞ قوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ». يعني: بأن لا يفعلوا ما يفعلونه في الجاهلية أنه إذا أعمرها رجعت للأول. فبيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام: أنها لا ترجع للأول، وقال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

۞ قوله: «لَا تُفْسِدُوهَا». أي: لا تضيعوها على أنفسكم، وإلا فمن المعلوم: أن الإنسان إذا وهب أخاه هبة، فإنه لم يفسد ماله؛ لأنه نفع به غيره؛ لكن المعنى: لا تضيعوها على أنفسكم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا

لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّي وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

المشكلة في الحديث: أنه ما فيه أنها أعمرت ابنها وعقبه، ومع ذلك قُضِي بأنه بعقبه.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١١/ ١٠١- ١٠٤):

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى: قوله: أعمرتك هذه الدار مثلًا، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره. والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، لكنها بعبارةٍ طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحالٍ، خلافًا لمالكٍ.

الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي: أصحهما -وهو الجديد-: صحته، وله حكم الحال الأول. والثاني - وهو القديم -: أنه باطل، وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنه خصه بها حياته فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي، أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم: صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة: «العَمْرَى جَائِزَةٌ» وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح: الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكًا تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات. هذا مذهبنا، وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلًا، ولا يملك فيها رقبة الدار بحالٍ.

وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا. وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة، وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.اهـ

الحكم فيها: أنها تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن يقول: هي لك ولعقبك؛ أي: لمن يعقبك بمالك من أولاد أو إخوان أو غيرهم، فهذه هبة؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث.

والثاني: أن يقول: هي لك أعمرتُكَ إياها، ولا يقيد.

والثالث: أن يقول: هي لك عمرك ما عشت، أو يقول: فإذا مِتَّ ترجع إليَّ.

فالصواب: أن المقيدة بقوله: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»: أنها ملك له، والمقيدة: بقوله: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ» أنها ترجع إلى الواهب المُعمِر إذا مات الموهوب له. وإذا أُطْلق فهذه محلُّ نظر، فقد تُلْحَقُ بالأول، وقد تُلحق بالثاني.

وظاهر اللفظ: «أعمرتكها» -أو: «هِيَ لَكَ عمرك»- أنه إذا مات المُعْمَر ترجع إلى المُعْمِر.

لكن مع ذلك ففيها احتمال: فيُرْجَع بهذا إلى قرائن الأحوال، فإذا كان هذا المُعمِر كلما صادف المُعمَر، قال له: ماذا كان على الدابة؟ -إذا كان قد أعمره دابة- أو ماذا كان على البيت؟ أو ما أشبه ذلك، فهذا دليل على أنه يريد أن تكون له -أي: للمُعْمِر- بعد وفاة المُعْمَر.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُفْهِم»:

وعلى هذا فيكون الإعمار؛ بمعنى: الإسكان إذا قيده بالعمر، غير أن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها: أنها تمليك الرقبة على ما هي مسرودة في الأصل فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم، وهي أنها تمليك منافع الرقبة، وهو قول القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي، وقال مالك: وللمُعْمَر أن يكريها ولا يُبعد، وله أن يبيعها من الذي أعطاه لا من غيره.

وثانيها: أنها تمليك الرقبة ومنافعها، وهي هبة مبتولة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل، وابن شبرمة، وأبي عبيد، قالوا: من أعمر رجلًا شيئًا حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد ملك رقبتها. وشرط

المعطي الحياة أو العمرى باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أبطل شرطه، وجعلها بَتْلَةً، وسواء قال: هي لك حياتك أو هي لك ولعقبك بعدك.

وثالثها: إن قال عمرك، ولم يذكر العقب كان كالقول الأول، وإن قال: لك ولعقبك كان كالقول الثاني، وبه قال الزهري وأبو ثور وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، وقد روي عن مالك وهو ظاهر قوله في «موطأ يحيى بن يحيى»، فأهل القول الأول: تمسكوا بأصل اللغة، وعضدوا ذلك بما رواه ابن القاسم عن مالك، قال: رأيت محمدًا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله يعاتب محمدًا وهو يومئذٍ قاضٍ، فيقول له: مالك لا تقضي بحديث ابن شهاب في العمرى، فقال: يا أخي، لم أجد الناس عليه، وأباه الناس، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحِيَ.

وعضدوه أيضًا بأن قالوا: الأصل: بقاء ملك المعطي للرقبة بإجماع، ولم يرد قاطع بإخراجه عن يده قبل الإعمار وتأولوا جميع تلك الظواهر الواردة في الباب، وأما أهل القول الثاني فظواهر الأحاديث معهم، غير أنهم لا يُسلم لهم أن رسول الله ﷺ أبطل شرط العُمُر؛ لأنه لو أبطله لبطلت العمرى بالكلية، ولامتنع إطلاق ذلك الاسم عليها ولم تبطل؛ لأن الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها بدليل قول رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم»، ذكره أبو داود وغيره عن أبي هريرة.

فإن قيل: هذا من الشروط التي قد أبطلها الشرع بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، قلنا: لا نسلم أنه ليس في كتاب الله؛ لأن كتاب الله هنا يراد به حكم الله، بدليل: السبب الذي خرج عليه الحديث المتقدم، وقد تقدم في العتق ثم يلزم على هذا إبطال المنحة والإفقار والعارية، فإنها كلها عطايا بشروط، وليست كذلك باتفاق.

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن أبي ذئب في موطئه من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثوبة، وهذا صريح في إبطال الشرط.

فالجواب: إنا لا نسلم أن هذا الشرط المنهي عنه هو نفس الإعمار في قوله: هي لك عمرك؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت حقيقة العمرى كما قلناه؛ ولأنه لو بطل ذلك لبطل قول المعطي هي لك سنة من عمرك، ولم يبطل بالاتفاق، فلا تبطل، والجامع بين الصورتين: أن كل واحد منهما إعطاء ذُكِرَ فيه العمر، وقد قال: القاسم بن محمد :ما أدركتُ الناس

إلا وهم على شروطهم في أموالهم، ومما يتمسكون به قوله ﷺ: «**لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث**»، فقد صيَّرها ملكًا؛ لأنه لا يُوَرَّثُ عن الإنسان إلاَّ ما كان يملك، ويجابون عن ذلك بأن اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة، وذكر الحديث المتقدم فلما فرغ قال: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، ولئن سلم ذلك فإنما جاء ذلك من حيث ذكر العقب، فيكون فيه حجة لأهل القول الثالث لا للثاني، وأما أهل القول الثالث، فكأنهم أعملوا الاسم فيما لم يذكر فيه العقب، وتركوا مقتضاه حيث منع منه الشرع، وكأنهم جمعوا بين الاسم والأحاديث التي في الباب، وقد شهد لصحة هذا رواية من قال عن جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها قال: وبه كان الزهري يفتي.

ثم ما ورد من الروايات مطلقًا فإنه مقيد بهذا الحديث، غير أن كلام النبي ﷺ انتهى عند قوله: «**هي لك ولعقبك**»، وما بعده من كلام الزهري على ما قاله محمد بن يحيى الذهلي وهو مما انفرد به معمر عن الزهري وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهري من الأئمة الحفاظ كالليث ومالك وابن أخي الزهري وابن أبي ذئب ولم يذكروا ذلك، قلت: والذي يظهر لي، وأستخير الله في ذكره: أن حديث جابر في العمرى رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظه اختلافًا كثيرًا، ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون، واختلفوا كذلك، ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة، وخلط فيه بعضهم بكلام النبي ﷺ ما ليس منه، فاضطرب، فضعفت الثقة به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به من أن الناس على شروطهم في أموالهم كما قال القاسم بن محمد، وكما دل عليه الحديث المتقدم في الشروط وينضاف إلى ذلك: أن الناس تركوا العمل به، كما قال محمد بن أبي بكر فتعين تركه، كما قال مالك: ليتِه مُحِيَ، ووجب التمسك بأصل وضع العمرى كما تقدم، وبالأصل المعلوم من الشريعة، من أن الناس على ما شرطوه في أَعْطِياتهم، وهو القول الأول، وليس على غيره معول وإذا تقرر ذلك، فلنبين وجه رد تلك الروايات إلى ما قررناه، فأما قوله: وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فيعني به: أنه لما جعلها للعقب فالغالب: أن العقب لا ينقطع، فلا تعود لصاحبها لذلك، وأما قوله: وقعت فيه المواريث، فإن سلمنا أنه من قول

النبي ﷺ فمعناه والله أعلم: أنها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مُوَرِّثهم ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت المواريث فأطلق عليها ذلك، وأما قوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا» فإنه من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأن الإعمار يمنع المالك من التصرف فيما يملك رِقبته آمادًا طويلة، لاسيما إذا قال: هي لك ولعقبك، فإن الغالب: أنها لا ترجع إليه كما قررناه.

ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: العمرى جائزة لمن وهبت له، أي: عطية جائزة ولأنها من أبواب البر والمعروف والرفق فلا يمنع منه. وقول ابن عباس: «لا تحل العمرى ولا الرقبى» محمول على ذلك، فإنه قال: إثر ذلك: فمن أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومن أرقب شيئًا فهو له، فقد جعلهما طريقين للتمليك، فلو كان عقدهما حرامًا كسائر العقود المحرمة لأمر بفسخهما.

وأما قوله: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا» فيعني بذلك: إذا قال: هي لك ولعقبك فإنه ينتفع بها في حياته ثم ينتقل نفعها إلى عقبه بعد موته، وهذه الرواية وإن وقعت هنا مطلقة، فهي مقيدة بالروايات الأُخَر التي ذكر فيها العقب، لاسيما والراوي واحد، والقضية واحدة، فيحمل المطلق منها على المقيد قولًا واحدًا كما قررناه في الأصول.

وقوله: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» أي: أمضى جوازها وألزمه دائمًا على ما ذكرناه.

وقوله: «وأَمَّا إِذَا قَالَ: فَهِيَ لَكَ مَا عِشْتَ»، فإنها ترجع إلى صاحبها، فإن كان من قول النبي ﷺ فهو نص فيما اخترناه، وإن كان من قول الراوي فهو أبعد بالحال، وأعلم بالمقال.

تنبيه: القائلون بأن العمرى تمليك الرقبة فرقوا بينها وبين السكنى، فلو قال: أسكنتك حياتك، فإذا مات رجعت إلى صاحبها، إلا الشعبي: فإنه سَوَّى بينهما وقال: في السكنى لا ترجع إلى صاحبها بوجه، وهو شاذ لا يعضده نظر ولا خبر، فإن العمرى عند القائلين بأنها تمليك الرقبة خارجة عن القياس، وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تقاس السكنى عليها؛ لأن الخارج عن القياس لا يقاس عليه كما قررنا، في الأصول، ولا خبر فيه، فلا يصار إليه، والله أعلم.اهـ

إذن: العمرى -كما قلنا سابقًا-: كانت معروفة في الجاهلية، والرسول عليه الصلاة والسلام بيَّنها وفصَّل، وهي -كما ذكرت- ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقول: هي لك ولعقبك أي: لمن يعقُبُك بمالك من أولاد أو إخوان أو غيرهم، وليس المراد بالعقب: الذرية فقط؛ بل كل من يعقبه في ماله؛ فإذا قال: هي لك ولعقبك، فالظاهر: أنها هبة في عينها ومنفعتها.

القسم الثاني: أن يقيِّد بعكس ذلك، فيقول: هي لك ما عِشْتَ، أو: إذا مِتَّ فهي لي، أو لعقبي أو ما أشبه ذلك، فهنا أيضًا تكون مقيدة في حال حياة المُعْمَر؛ يعني: الموهوبة له.

فإن قال قائل: هل نجريها على أنها هبة أو أنها عارية؟

نقول: قوله: «هي لك ما عشت» يدل على أنها هبة، والفرق: أننا لو قلنا: إنها عارية، لم يملك المُعْمَر أن يؤجرها، ولا أن يعيرها غيره، ولا أن يستعملها إلا على وجه محدود، وإذا قلنا: إنها هبة فله ذلك؛ لكن لا يبيع عَيْنَها؛ لأنه لو باعها خرجت عن مُلكه ولم تَعُدْ للأول.

القسم الثالث: أن يقول: «أعمرتك هذه الدار» فقط، ولا يقول: ما عشت، ولا يقول: لك ولعقبك؛ فهذه مَحَلُّ نظر:

فقد يُقَال: إنه يُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْف؛ لأن السنة غير واضحة، فتحمل ألفاظ الناس على ما يعرفون.

وقد يقال: إن ظاهر النصوص: أنها تكون للمُعْمَر حيًّا ولورثته بعد موته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

۞ قوله: «جَائِزَةٌ» ليست جائزة الجواز التكليفي، لكن جائزة بمعنى ماضية. والجواز هنا من الأحكام الوضعية، وليس من الأحكام التكليفية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا». أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦).

كِتَابُ الوُصِيَّة

مِنْ حَدِيث : ١٦٢٧ إِلَى حَدِيث : ١٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية (*)

۞ قوله: «كتاب الوصية». الوصية في اللغة معناها: العهد بشيء هام، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

وأما في الاصطلاح عند الفقهاء: فهي التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتَّصرف، فمن أوصى بشيء من ماله: أن يُعْطَى فلانٌ أو يصرف في سُبُل الخير، فهذا أمر بالتبرع، ومن أوصى على السفيه وعلى نحوه من أولاده ممن يحتاج إلى نظر، فإن هذا أمر بالتَّصَرُّف بعد الموت.

والوصية: ذكر العلماء أنها تنقسم إلى خمسة أقسام، يعني: تجري فيها الأحكام الخمسة: الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح.

(*) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا فيما يتعلق بمنهج الإمام مسلم في صحيحه، وجاء فيه: بالنسبة لترجمة الكتب في «صحيح مسلم»: ذكر الشيخ مشهور سلمان في كتابه «الإمام مسلم ومنهجه في كتابه» أن الظاهر: أن الكتب من وضع الإمام مسلم؛ بدليل أن ابن منجويه، وهو متوفي عام ٤٢٨هـ من المتقدمين كان يحيل على الكتب فيقول: كتاب الهبة، كتاب الجنائز، كتاب الصلاة، ويقول: لو كان من عمل المتأخرين ما تمكن من الإحالة إليه.
بالإضافة إلى أنهم يقولون: إن النسخ القديمة لصحيح مسلم توجد فيها كتب دون الأبواب.
والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر كلامًا في مقدمته، قال: «ثم إن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكن لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك.
وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد؛ إما لقصوره في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها وإما لغير ذلك، وأنا -إن شاء الله- أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها - والله أعلم-.
ولهذا فتراجم القرطبي في « المفهم » تختلف عن تراجم النووي في كتابه، وكذلك ابن المنذر، تختلف تراجمه عما في الاثنين.
وأما ترجمة الكُتُب فعلى كلامهم أنها من صنيع مسلم.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فيمن كان غنيًّا، هل يجب أن يوصي بشيء من ماله لأقاربه أو لا -والمراد: من لا يرثون-؟

فمن العلماء من يقول: إن الوصية للأقارب الذين لا يرثون واجبة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة:١٨٠]. فأنت تجد الآن: ﴿كُتِبَ﴾، و﴿حَقًّا﴾، و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ففيه: بيان الفرض، وتأكيد الفرض بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وخصَّت آيات المواريث الوارثَ، فإنه لا يُوصَى له؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

ولكن الجمهور على: أن الوصية لا تجب للأقربين ولو كانوا غير وارثين، وقالوا: إن آيات المواريث نسخت ذلك. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ**»، وقالوا: وما عُلِّق بالإرادة فإنه لا يجب.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأن آيات المواريث بنص الحديث تدل على أن الوصية الممنوعة هي التي تكون للوارث، وأمَّا غير الوارث فتبقى الآية فيه مُحْكَمة، وأمَّا حديث: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيْهِ**» فهذا لا يمنع الوجوب، أرأيت لو قلت: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، هل هذا يعني: أن الصلاة غير واجبة؟

الجواب: لا، لا يدل على ذلك. فكلمة «يريد» تنبني على الحكم الشرعي، هل الإرادة واجبة أو غير واجبة، وهذا محل الخلاف.

فالذي يظهر: أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكثير من العلماء، لكن لمن ترك خيرًا، وهو المال الكثير.

والحكمة من هذا واضحة؛ لأن الأقارب سوف يحزنون، ويتأثرون من موت قريبهم؛ لذلك أُمِرَ الإنسان أن يوصي لهم، وأما الوارثون فلهم حقهم الذي ذكره الله لهم.

❁ وقوله: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ...**» كلمة «يَبِيتُ» خبر المبتدأ «حق»، و«ما» هنا عاملة عمل «ليس»؛ لأنها حجازية، وأهل الحجاز يُعْمِلُون «ما» عمل «ليس» بالشروط المعروفة؛ وعليه نقول: «ما» حجازية ترفع المبتدأ وتنصب

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢٧١٣).

الخبر. «حق»: اسمها، و«يبيت»: خبرها. والمعنى: ما حقه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده[1].

وفي هذا الحديث من الفوائد: الحث على الحزم، وألَّا يتهاون الإنسان ويؤخر عمل اليوم إلى الغد.

وفيه -أيضًا-: العمل بالكتابة، ولكن الكتابة التي يُعمل بها هي ما ثَبَتَتْ بشاهدين أو كانت بخط الموصي المعروف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح

---

(١) سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كتابة الوصية واجبة، وهل يلزم لها شهود، وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه، وجزاكم الله خيرًا.
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا فلان بن فلان، أو فلانة بنت فلان... أوصي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.
وأوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله، والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٣٢﴾ [البقرة:١٣٢]. ثم يذكر ما يرغب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث، ويبين مصارفه الشرعية، ويذكر الوكيل على ذلك.
والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**، لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهله وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس، وينبغي أن يُشهد على وصيته شاهدين عدلين، وأن يحررها لدى من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط؛ لأنه قد يشتبه خطه على الناس، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات... والله ولي التوفيق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ». وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ». إِلَا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ». كَرِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[1].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

هذا فيه: بيان ما يُوْصَى به. وكما تعلمون أن الوصية إنما تكون بعد الموت، يعني: بعد أن ينتقل المال إلى الورثة، فحينئذٍ لا يملك الإنسان أن يتصرف كمال التصرف في ماله؛ بل هو مقيَّد.

ففي هذا الحديث -حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ عاده فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَى مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ». «أَشْفَى مِنْهُ» يعني: قَرُبَ من الموت؛ ولهذا يقال: شَفَاه الله، ولا يقال: أَشْفَاه الله؛ لأن «أشفاه الله» يعني: أهلكه، و«شفاه الله» يعني: أبرأه من المرض.

۞ قوله رضي الله عنه: «فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ». كأنه رضي الله عنه خاف أن يموت من هذا الوجع.

۞ وقوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ» أي: ذو مال كثير، فالتنكير هنا للتكثير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥).

۞ وقوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ». يعني: لا يرثني بالفرض من الذرية إلا هذه، وإلَّا فله عصبة، لكن يريد بالفرض من صلبه، إلا هذه المرأة.

۞ وقوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟». «أَفَأَتَصَدَّقُ» يحتمل أن يكون المعنى: أتصدق بعد موتي، فيكون وصية، ويحتمل أن يريد: أتصدق الآن فيكون عطية، وكلاهما في الحكم سواء؛ لأن الإنسان في مرض الموت، لا ينفذ من تصرفه في ماله إلا مقدار الثلث، وكذلك بعد الموت.

۞ وقوله: «بِثُلُثَيْ مَالِي». الثلثان: اثنان من ثلاثة. قال: «لَا»، قال: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟» قال: «لَا»؛ يعني: لا تتصدق بشطره.

ثم قال النبي ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» يعني: لك الثلث، والثلث كثير، وكأن النبي ﷺ يشير إلى أنه ينبغي أن يغض من الثلث؛ لقوله: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ». وهكذا فَهِمَ ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لقول النبي ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

ثم علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». «أَنْ تَذَرَ»: «أَن» بفتح الهمزة على أنها بدل اشتمال من الكاف، فيكون المصدر منصوبًا. «أَنْ تَذَرَ» أي: تترك. «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ». يعني: بما خلَّفت لهم. «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» أي: فقراء «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». أي: يمدُّون أكفَّهم إلى الناس من أجل أن يعطوهم.

ثم قال ﷺ: «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». وهذا إشارة منه ﷺ إلى أنه وإن أبقى المال ولم يتصدق به، وانتفع به مَنْ بعده فإنه سوف يؤجر عليه.

۞ وقوله: «نَفَقَةً». يشمل القليل والكثير.

۞ وقوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ». إشارة إلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن هناك إخلاص، فإنها لا تُقْبَل.

۞ وقوله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»: «أُخَلَّفُ» يعني: في مكة؛ فأموت فيها بعد أصحابي الذين هاجروا، وكانوا يكرهون أن يموت الرجل في مكة؛ لأنه قد هاجر منها وتركها لله.

فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً». يعني: على فرض أنك تخلفت، فإن ذلك لا يؤثر في عملك ونَقْصِ ثوابك، بل لم

تعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة عند الله ﷻ.

۞ وقوله: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ». وهذا التخلف الذي توقعه النبي ﷺ غير التخلف الذي أثبته في قوله: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً». لأن التخلف الثاني معناه: ولعلك أن تبقى وتُعَمَّر حتى يُنفع بك أقوام ويُضر بك آخرون، وكان الأمر كما توقعه النبي ﷺ، فإن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان له بعد النبي ﷺ غزوات عظيمة، وفتح الله على يديه بلادًا كثيرة.

ثم قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» سأل الله تعالى: أن يُمْضِيَ الهجرة لأصحابه حتى لا يعود أحدهم إلى ما هاجر منه.

فإن قال قائل: وقوله: «وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» هل هذا تأكيد لقوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وأنهم لو رجعوا إلى البلد التي هاجروا منها لكان هذا رجوع على الأعقاب، أو المعنى: أمض لأصحابي هجرتهم، ودعا بدعاء آخر: أن لا يردهم على أعقابهم بالردة؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأن القاعدة: أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام للتأسيس أو للتوكيد، فالأولى: حمله على التأسيس.

۞ وقوله: «لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يعني: كأن الرسول عليه الصلاة والسلام توجع لسعد بن خولة رضي الله عنه، ورثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة، وقد هاجر منها.

فإن قال قائل: لكن هل يقال: إن سعد بنَ خولة رضي الله عنه أبطل هجرته؟

الجواب: لا؛ لأن موته بمكة ليس بيده، والإنسان قد يمرض ولا يموت.

فإن قال قائل: ما وجه هذا البؤس الذي وُصِفَ به سعد بن خولة؟

الجواب: البؤس يعني: الرِّق له؛ ولهذا قال: رثى له أن مات بمكة، يعني: رق له؛ لأنه مات بمكة وهو لا يريد ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن عيادة المريض مشروعة؛ لأن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ومنها: حُسْنُ خُلُق النبي ﷺ وتواضعه في عيادة المرضى.

ومنها: جواز إخبار الإنسان بحاله إذا لم يقصد الشكوى للمخلوق؛ لقوله: «مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ». والأعمال بالنيات، فمن تكلم بمثل هذا ليتوجع ويشكو إلى المخلوق فهو آثم، ومن تكلم بذلك إخبارًا فلا بأس به.

ومنها: آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث أخبر بأن سعدًا سوف يُخَلَّف، وينفع الله به أقوامًا ويضر به آخرين؛ وقد وقع الأمر كذلك.

ومنها: حكمة الله ﷻ؛ فإن سعدًا رضي الله عنه وُلِدَ له بعد ذلك ذكور وإناث بعدد كثير، وكان يقول: لا يرثني إلا ابنة لي.

ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بما زاد على الثلث، سواء كان عطية أو كان وصية.

ومنها: مشاورة أهل العلم والإيمان والأمن والأمانة؛ لأن سعدًا رضي الله عنه استشار النبي ﷺ في هذا.

ومنها: حكمة النبي ﷺ في أنه إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة؛ وذلك أنه لما منعه أن يتصدق بما زاد على الثلث بيَّن الحكمة من هذا؛ وهو: أنه إذا ترك ورثته أغنياء كان خيرًا مما لو أوصى بكثير من ماله؛ فيتركهم عالة يتكففون الناس.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يوصي بالثلث، وأن الأفضل: أن ينقص عن الثلث، وما يفعله الناس اليوم من اعتماد الثلث وكأنه هو المشروع أمر خاطئ، فهو الجائز لكن غيره أفضل منه.

فإن قال قائل: فما هو المقدار الذي ينبغي؟

نقول: إن ابن عباس رضي الله عنهما أشار إلى الربع، وأبو بكر رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: إني أختار لنفسي ما اختاره الله تعالى لنفسه ورسوله، في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]. فأوصى بالخمس، واعتمد أصحابنا الفقهاء رحمهم الله ذلك، وقالوا: السُّنة أن يوصي بالخمس فأقل. وهذا رأي جيد.

ومنها: أن ما يخلفه الإنسان بعد موته من المال للورثة يستغنون به، له فيه أجر؛ لأن النبي ﷺ فضله على الصدقة؛ فدل ذلك على أن ما يخلفه الإنسان بعد موته لورثته خير من الصدقة.

ومنها: الإشارة إلى ذم التكفف -تكفف الناس-، ولا شك أن سؤال الناس بغير حاجة أو ضرورة محرم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(١)؛ ولهذا جاءت النصوص بالحث على العفة، وأن من يستعفف يعفه الله.

والإنسان إذا اعتاد على السؤال صار هذا مرضًا كمرض السرطان، لا يفارقه إلى الموت،

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ابتُلوا بهذا تجد عندهم أموالًا كثيرة ومع ذلك يتكففون الناس، نسأل الله العافية.

ومنها: أنه ما من نفقة ينفقها الإنسان يبتغي بها وجه الله إلا أُثِيبَ عليها، حتى النفقة الواجبة التي لابد منها، والتي يُطَالَبُ بها الإنسان على كل حال وهي نفقة المرأة، يثاب عليها الإنسان، إذًا الإنفاق على الأبناء يثاب عليه، وعلى البنات يثاب عليه، وكذلك على الإخوة، وعلى الأخوات وعلى الأعمام، وعلى العمات، وعلى الأخوال، وعلى الخالات، فكل نفقة يبتغي بها وجه الله فإنه يُثَابُ عليها.

فإن قال قائل: أيهما أولى: إذا كانت عائلتك عليهم حاجة، وأهل السوق عليهم حاجة، أن تنفق على عائلتك أو على أهل السوق؟

الجواب: الأول، يعني: على العائلة؛ لأن إنفاقك على العائلة صدقة وصلة كما قال النبي ﷺ.

ومنها: الإشارة إلى الإخلاص؛ لقوله: «تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»، وهذا لابد منه؛ فكل عمل فيه شرك فهو غير مقبول؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه»[1].

ومنها: إثبات وجه الله ﷻ؛ لقوله: «تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»، ووجه الله -تبارك وتعالى- من صفاته الذاتية الخبرية، فهو ﷻ موصوف بهذا، ولكن وجهه لا يشابه أوجه المخلوقين ولا يماثلهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ⑪﴾ [الشورى:١١]. وقال النبي ﷺ: «حِجَابُهُ -يعني: الرب ﷻ- النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[2]، يعني: لأحرقت سبحات وجهه -أي: بهاؤه ونوره وعظمته- كل شيء، فقوله: «مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» لا يعني: أن البصر قد لا ينتهي إلى شيء، بل إنه ينتهي لكل شيء، فهو واسع عليم محيط بكل شيء، فبصره ينفذ كل شيء، ويكون هذا من أبلغ ما يكون من التعبير، في أن سُبُحَات وجهه تحرق كل شيء.

فنحن نؤمن بأن لله وجهًا، وله يدين، وله عينين، وله قدم، بل قدمين، ولا نقول كما يقول المعطلة أو المحرفة، ولكن ذلك كله لا يُمَاثِل صفات المخلوقين؛ لأنه مفارق

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٩).

لجميع العناصر المخلوقة، فهو خالق وليس بمخلوق، فجميع العناصر المادية المخلوقة لله تعالى مخالف لها على كل حال؛ ولذلك لا يمكن أن يماثلها.

ومنها: خوف المهاجرين من أن يتخلفوا فيما هاجروا إليه؛ لقول سعد: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» وهذا استفهام مشفق خائف، وهو كذلك، يعني: ينبغي للإنسان إذا هاجر من بلد لله ﷻ أن يخاف أن يموت فيها؛ لأنه تركها لله، وما تُرِكَ لله لا يجوز الرجوع فيه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يشتري ما تصدق به، وقال: «إِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ»[1].

ومنها: أن أيَّ عمل يبتغي به الإنسان وجه الله، فإنه يُثَابُ عليه، ولكن هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للعمل؛ لأنه لابد من شرط آخر يضاف للإخلاص، وهو موافقة الشريعة؛ فإذا لم يوافق الشريعة؛ بأن تَعَبَّدَ الإنسان به لله ﷻ بدون دليل، فإنه لا يثاب على ذلك؛ بل يُقَال: إنه آثم؛ لأن كل بدعة ضلالة.

فإن قال قائل: ما تقولون في الوسائل المباحة الموصلة إلى مطلوب شرعي؛ هل يثاب عليها؟

الجواب: نعم يثاب عليها، ثواب المستحب أو ثواب الواجب، فمن ليس عنده ماء، واشترى ماءً يتوضأ به، فالشراء هنا وسيلة إلى الوضوء، وهو واجب، فوسائل المأمورات لها حكمها -الوسائل لها أحكام المقاصد- أما أن يبتدع الإنسان عبادة، ويقول: إنني أبتغي بذلك وجه الله، وهي على غير شريعة الله، فعمله باطل.

ومنها: بيان تفاضل الناس في الثواب؛ لقوله: «إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً». والزيادة يقابلها النقص. ومعلوم: أنها إذا زادت المراتب فإنما ذلك بزيادة الأعمال، وإذا زادت الأعمال وقلنا بالقول الواضح البيِّن الراجح: إن الأعمال من الإيمان؛ لزم من ذلك أن نقول بأن الإيمان يزيد وينقص.

ومنها: هذه الآية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث توقع أن يُخَلَّفَ سعد، وينفع الله به أقوامًا ويضر به آخرين، فإنه -كما قلنا- عُمِّرَ، وفتح الله على يديه بلادًا كثيرة من بلاد الفرس، فالمسلمون انتفعوا به، والمشركون تضرروا به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

ومنها: شفقة النبي ﷺ على أمته، وعلى أصحابه خاصة؛ لقوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ».

ومنها: أنه لا حق للنبي ﷺ في الربوبية، وأنه لا يملك لنفسه ولا لغيره ضررًا ولا نفعًا؛ ولذلك كان يدعو الله لنفسه ويدعو الله لغيره، فلا يملك أن ينفع أحدًا أو يضره، أو يحيي أحدًا أو يميته، بل هو ﷺ عبد مربوب كغيره من العباد.

ومنها: أن النبي ﷺ دعا ربه ألا يردهم على أعقابهم -أي: أصحابه-.

فإن قال قائل: فهل قُبِلَ هذا الدعاء أو لا؟

نقول: إذا فسَّرنا الرد على الأعقاب هنا: بالرجوع إلى مكة بعد الهجرة منها، فهذا لم يقع، وإن فسَّرناه بالرجوع عن الإسلام، فهذا قد وقع؛ فإن بعض الصحابة ارتدوا بعد النبي ﷺ، ولكن بعضهم رجع إلى الإسلام، وبعضهم مات على الردة -والعياذ بالله-؛ ولهذا نجد في كلام أهل العلم في مصطلح الحديث أنهم يقولون: إن الصحابي هو الذي اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، وقالوا: حتى لو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ بين صُحْبتِه وموته ثم عاد إلى الإسلام، فإن صحبته تبقى.

ومنها: جواز التوجع لمن فاته الخير، ولو كان لا يُذَمُّ عليه؛ لقوله ﷺ: «لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» فقد رثى له ﷺ أن مات بمكة.

والشاهد من هذا الحديث: أن الوصية بزائد على الثلث لا تجوز، وأن الوصية بالثلث مفضولة، وأن الأفضل: هو النقص.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفُ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ. قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالنِّصْفُ. قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ: «نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ- خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَقَالَ بِيَدِهِ.

۞ قوله: «قَالَ بِيَدِهِ». يعني: يحكي التكفف، كأن يقول: أعطني مثلًا، ويمُدُّ يده ليُعْطَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَفِي حَدِيثِ

وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»[1].

سبق الكلام على هذا، وأن ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما تفقُّهًا هو الحق: أنه لا ينبغي أن يُوصَى بالثلث وإن كان جائزًا، بل ينبغي أن يُوصِيَ بأقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وذكرنا أن أبا بكر رضي الله عنه اختار أن يوصي بالخمس وعليه اعتماد الفقهاء رحمهم الله.

وقالوا: الأفضل أن يوصي بالخمس.

فإن قال قائل: هل نزلت آية المواريث بعد هذا الحديث؛ فقد جاءت بعض الروايات تقول: أَتَصَدَّقُ بمالي كله، فقال: «لا»؟

الجواب: هذا الحديث نزل بعد آية المواريث؛ لأن سعدًا حضر الرسول بمكة في حجة الوداع، والرسول قال لعمر لما سأله عن الكلالة قال: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟» فهذا ليس فيه إشكال.

فإن قال قائل: لكن هنا إشكال وهو: كيف يقسمون المال في هذا الوقت بين أولاده؟

الجواب: إذا أراد أن يقسمه فليقسم مال الصدقة فقط، على أنه لا ينبغي أن يقسم الإنسان ماله على الورثة كما يفعله بعض الناس؛ لأنه لا يدري، هل يموتون قبله، أو يموت قبلهم، ولا يدري هل تتغير حاله أو لا تتغير، ولا يدري ربما هو نفسه يحتاج المال في المستقبل، فمن الخطأ والتسرع: أن يقسم الإنسان ماله بين ورثته حال حياته. والأَوْلَى: أن يحتفظ بماله؛ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في العمرى، قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»[2].

فإن قال قائل: إذا لم يترك الميت وصية وله مال، ومع القول بوجوب الوصية لذوي القربى غير الوارثين، فهل يكون لهم في المال حق؟

الجواب: لا، لا يكون، ولا يجب على الورثة أن يُخْرِجوا. إذا قلنا بالوجوب، فإن الميت يأثم؛ لكن ليس هذا دينًا لشخص معين حتى نقول: يتعين أداؤه في ذمته.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

۞ قوله: «فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ». ظاهره: أن الوصية واجبة، وأن أباه لم يقم بهذا، فقال: فهل يكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نَعَمْ».

فهذا يدل على شيئين:

الأول: أن أداء الواجب عن الميت -وإن لم يوص به- ينفعه.

والثاني: أن الصدقة على الميت تنفعه.

فإن قال قائل: ولكن هل هذا من المشروع المطلوب، بمعنى: أن نقول للناس: تصدقوا عن أمواتكم؟

الجواب: لا، هذا ليس من المطلوب، بل الذي ينبغي لنا بالنسبة للأموات: أن نحث الناس على الدعاء لهم؛ لأن هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ؛ حيث قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(1). ولم يذكر العمل، لا صدقة ولا صيامًا ولا حجًّا، مع أن الحديث، في سياق ما ينفع من العمل.

فإن قال قائل: إذا علمنا أن الرجل الذي مات له مال، لكنه لا يزكي -؛ أي: متهاونًا بالزكاة-، فهل يجزئ أن ندفع الزكاة عنه بعد الموت؟

الجواب: الصواب: أنه لا يجزئ، وأنه لا ينفعه؛ لأنه تركه عمدًا بلا عذر.

فإن قال قائل: لكن إذا قلنا: إنه لا يجزئ، فهل يلزمنا أن نخرج الزكاة؟

الجواب: نعم يلزمنا؛ لأنها حق المساكين، لا لأنها تنفعه، وهذا هو الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن»، قال: إن الذي نَدِين الله به، والذي دلَّت عليه الأدلة: أنه لا ينفع الميت ما يؤدَّى عنه من الواجب بعد موته إذا كان قد فرَّطَ فيه. كيف نذهب لنؤدي

(1) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الواجب عنه، وهو نفسه لم يؤدِّ الواجب عن نفسه، وكان متهاونًا فيه؟!

وهذا لو بُثَّ في الناس، لكان فيه خير كثير؛ لأنه يؤدي إلى أن الناس يقومون بالواجب، أما إذا كان يعرف أنه إذا مات تُؤدى الزكاة من ماله فهنا سيتهاون، ويقول: إذا لم أُخرِجْ أنا أَخرَجَ الورثة، لكن الذي ندين الله به ما قاله ابن القيم رحمه الله: أنه إذا ترك الزكاة تهاونًا، فإنه يعاقب عليها يوم القيامة، ولا تنفعه إذا أخرجها أهله أو ورثته، لكن يجب أن يخرجوها؛ لأنه تعلق بها حق آخر، وهم أهل الزكاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

۞ قوله: «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا». يعني: ماتت بغتة.

وفي هذا الحديث: دليل على العمل بالظن؛ لأن الابن يقول: أظنها، مع أنها قد تريد أن تتصدق، وقد لا تريد أن تتصدق، لكن العمل بالظن جائز إذا دلَّت عليه القرائن.

وفيه: أن الصدقة عن الميت تنفع وهو كذلك.

۞ وقوله ﷺ: «فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ». يدل على أن المتصدق عن الميت له أجر، لكن ليس له أجر الصدقة، بل أجر الإحسان والبر؛ لأن الصدقة أجرها قد تبرع به هذا المتصدق للميت، ولكن له أجر الإحسان والبر؛ لأنه أحسن إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨).

شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ.ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ-.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَفَلَهَا أَجْرٌ؟» كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

وحينئذ تتعارض الروايتان، فنحتاج إلى مُرَجِّح إن لم يمكن الجمع؛ لأن هناك فرقًا بين «فلِي أَجْرٌ» وبين «فَلَهَا أَجْرٌ».

ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن «لِي أَجْرٌ» يعني: أجر الإحسان، و«لَهَا أَجْرٌ». يعني: أجر الصدقة، فهذا ممكن.

ولكن يُشْكِلُ علينا: أن الحديث مخرجه واحد والقصة واحدة، وهو: إما أنه قال: «أفلي أجر؟»، أو قال: «أفلها أجر؟»، ولو كان الحديث أو القصة مختلفة والسياق مختلف؛ لأمكن الجمع الذي ذكرته، لكن إذا كان الحديث مخرجه واحد، والقصة واحدة، فيبعد أن الرجل يقول: «أفلي أجر؟»، «أفلها أجر؟»، ولو أراد ذلك لقال: «أفلها أجر»، ثم قال: «ولي أجر يا رسول الله أيضًا»؛ ولذلك يحتاج هذا الحديث إلى تحليل، فيُرْجَعُ إلى كتب الحديث، وماذا قالوا عنه، وكأن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى هذا الاختلاف، لكن يُنْظَر في هذا.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:٨]. هل هذا من ضمن الوصية أو حق مستقل؟

الجواب: فيما سبق لم يكن الناس يقسمون المواريث كما نفعل، وليس من الوصية أن يحضر أولو القربى عند تقسيم الميراث؛ لكن فيما سبق -والله أعلم- أن أكثر أموالهم مواشي وإبل، فيخرجون ليقسموها، فإذا حضر هؤلاء فينبغي أن تُجْبَرَ قلوبهم بشيء يعطونه إياهم، وليس من أصل الوصية، فهذه يخاطب بها الورثة الذين يقسِّمون الميراث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

هذا قد يُشْكِلُ على بعض الناس من حيث التركيب اللغوي.

○ قوله: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ». أي: إلا من ثلاثة أعمال، والمشتهر عند الناس: «إِلَّا مِنْ ثَلَاث» لكن هذا لفظ مسلم: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَة» أي: من ثلاثة أعمال.

ثم قال: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ» هذا بدل بإعادة الحرف، أي: بإعادة العامل، وهو بدل من قوله: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ». وذلك بإعادة العامل وهو: «إلا من»؛ ولذلك لو حُذِفَت «إِلَّا مِنْ»، وقال: «إلا من ثلاثة: صدقة جارية»، استقام الكلام، فهو بدل أو عطف بيان بإعادة العامل، وحينئذ لا يوجد إشكال في الحديث.

○ وقوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» والذي يخرجها الميت، ومن أوسعها وأعمها وأنفعها وأفضلها بناء المساجد؛ لأن المسجد تُقَام فيه الصلوات، وقراءة القرآن، ودروس العلم، ويأوي الفقراء في الحر والبرد، وفيه مصالح كثيرة ليلًا ونهارًا، ثم هو أَدْوَم من غيره.

ومن الصدقة الجارية: الماء؛ أي: أن يحفر الإنسان عينًا يشرب منها الناس، هذه صدقة جارية، وإعطاء أربطة، ومساكن لطلاب العلم صدقة جارية، وكتب علم كذلك.

وضد ذلك: الصدقة غير الجارية، مثل أن يجد الإنسان فقيرًا فيسلمه دراهم أو يشتري له ثوبًا، فهذه غير جارية؛ لأنها تهلك في حينها.

○ وقوله: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ». لأن العلوم ثلاثة أقسام: علم نافع، وعلم ضار، وعلم لا خير فيه -لا نافع ولا ضار-، والذي يجري على الإنسان بعد موته هو العلم النافع، سواء كان من العلوم الشرعية أو من آلات العلوم الشرعية كعلوم العربية.

○ وقوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». «وَلَدٍ صَالِحٍ» يشمل الذَّكر والأنثى، «يدعو له»؛ أي: للميت، وفي هذا: إشارة إلى أن دعاء الإنسان لأبيه وأمه بعد موتهما من علامة الصلاح؛ لأن النبي ﷺ جعل الذي يدعو لوالديه جعله صالحًا، فمن علامة الصلاح: أن يدعو الإنسان لوالديه بعد موتهما.

فإن قال قائل: أيهما أنفع في هذه الثلاث؟

الجواب: العلم هو أنفعهم؛ لأن العلم ينتفع به الإنسان الذي يتعلمه، والعلم فيه

حفظ الشريعة، والعلم فيه نفع الخلق عمومًا، والعلم أشمل وأعم؛ لأنه يتعلم من علمك الموجود في حياتك والموجود بعد وفاتك.

والآن نحن نعلم: أن من الناس في عهد أبي هريرة رضي الله عنه من كانت عندهم أموال عظيمة وتصدقوا بصدقات عظِيمة، ولكن هل بقي ذكرهم كما بقي ذكر أبي هريرة؟ لا، وكذلك أيضًا في زمن الأئمة رَحِمَهُمُ اللهُ، فالخلفاء يتصدقون، ويبذلون، ويبنون، ولكن أين هي الآن؟ ذهبت، لكن بقيت علوم الأئمة، وكذلك من بعدهم من العلماء البارزين، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والغزالي والنووي وغيرهم، فكلهم نفعوا الأمة، وهذا من أكبر ما يحفز الإنسان على طلب العلم النافع، وأن يبتغي بذلك وجه الله، وأيضًا من أشد ما يجعل الإنسان يسعى بكل ما يستطيع على نشر العلم، بكل وسيلة، حتى في المجالس الخاصة، فيمكن للإنسان الموفق: أن ينشر علمًا، وقد أوصاني رجل من عامة الناس، وقال لي: يا بني احرص على نشر العلم حتى في المجالس، مجالس القهوة أو الغداء أو ما أشبه ذلك، ولا تترك مجلسًا واحدًا، إلا وأهديت إلى الجالسين ولو مسألة واحدة. فقد أوصاني بذلك، وأنا أوصيكم بذلك؛ لأنها وصية نافعة.

لكن قد يقول الإنسان: أنا أحيانًا استثقل أن أبدأ الناس بالعلم، وأقول: يا فلان اقرأ الكتاب الفلاني مثلًا، أو أن أتْلُو القرآن ثم أفسره، فهذا يستثقله الجالس.

نقول: الناس أنواع:

من الناس من إذا قال للقارئ: اقرأ ثم فسر، فمنهم من يكون ممنونًا بذلك مسرورًا به، ولولا هيبته لقال له: يا فلان اقرأ لنا آية وفسرها، فهذا لا بأس به.

ومن الناس من يكون بالعكس، يستثقله الجالسون لو قال: اقرأ أو ما أشبه ذلك.

لكن هذا النوع الثاني، يمكن أن يدخل إلى الناس بطريقة غير مملة وغير ثقيلة، بأن يورِدَ هو مسائل، يقول: ما تقولون في كذا وكذا؟ ثم يبدأ الناس يتحدثون معه، ويتجاوبون معه. فإن هذا من بركة العلم.

فإن قال قائل: العلم الذي يُنْتَفَعُ به، لا يخلو من أحوال: إما أن ينفع الناس مثلًا بتدريسه، أو ينفعهم بتأليفه، أو بالتدريس والتأليف، إذا كان الإنسان لا يتمكن من الجمع بينهما، فأيهما أنفع: التدريس أو التأليف؟

الجواب: أرى أن يجمع بينهما، فكيف لا يتمكن من هذا؟!

فلو قدرنا مؤلفاته بخمسمائة ورقة، وهذا إذا تفرغ تفرغًا كاملًا. فنقول: بدل خمسمائة ورقة يكفي مئتان وخمسين ورقة، واجعل نصفًا للتعليم ونصفًا للتأليف؛ لأن التعليم في الواقع هو الذي يفتِّح العلم للناس؛ فطالب العلم مهما بلغ في الاجتهاد وفي الذكاء لا يمكن أن يكون كالذي يدرس على معلم أبدًا مهما كان، إلا إنسانًا يبيت يجهد نفسه ليلًا ونهارًا، فهذا يدرك لكن بعد مدة طويلة، ثم إنه يكون عليه خلل كثير، كما تشاهد الآن الإنسان الذي يأخذ العلم عن الكتب، سيتعب كثيرًا في تحصيل العلم، وأيضًا يكون عليه خلل كثير، فيفوت هذا بالنسبة للمسلمين عمومًا، لكن التأليف يبقى أكثر.

فإن قال قائل: لكن هل إذا بقي، هل يُنْتَفَعُ به؟

الجواب: هذا يتوقف على قبول الناس لمؤلفاته؛ لأن من الناس من يؤلف، وتجد له أسلوبًا جيِّدًا، ولكن لا يُقْبِلُ الناس عليه.

فأرى أن الإنسان يجمع بين التأليف والتعليم، أما إذا نظرنا إلى التعليم والتأليف من حيث هو، فالتأليف أبقى.

فإن قال قائل: التحقيق هل يدخل في التأليف، كتحقيق المخطوطات؟

الجواب: لا يدخل في التأليف، وإنما من التعاون على البر والتقوى، وليس بتأليف؛ لأنه ما أدى شيئًا حتى يُقَال: أَلَّفَ؛ ولكن يقال: هذا أعان على نفع المسلمين بهذا الكتاب، فله فضل على المؤلف، وله فضل على الناسخ.

وفي قوله: «وَلَدٍ صَالِحٍ»: الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يؤدب أولاده على الصلاح حتى ينتفع بهم في الدنيا والآخرة؛ لأنهم إذا كانوا صالحين نفعوه في الدنيا والآخرة، وسل من يُربي أولاده على الصلاح ومن أهملهم، كيف يكون الأول، وكيف يكون الثاني؟! فالثاني يتعب، ولا ينال مقصوده من أولاده، والأول يستريح، وما أحسن قول الرسول ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1]، وخصَّ الصلاة؛ لأن الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ ولأنها عمود الدين؛ ولأن من أقامها أقام دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٣/ ٨٤)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الشاهد من هذا: قوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» يثبتها الإنسان قبل أن يموت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الْوَقْفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[1].

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا. إِلَى آخِرِهِ.

۞ قوله: «باب الْوَقْفِ». سبق لنا: أن الوقف: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وأن أول وقف في الإسلام هو وقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشورة النبي ﷺ.

وذكر أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، وخيبر هي قلاع ومزارع وحصون لليهود تبعد عن المدينة نحو مائة ميل نحو الشمال الغربي، واليهود جاءوا من الشام إلى المدينة وما حولها؛ لأنهم كانوا يقرءون في التوراة أن الله تبارك وتعالى يبعث رسولًا يتبعونه ويأمرهم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧).

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويتصرون به؛ فظنوا أنه يكون من بني إسرائيل؛ لأنه ذُكِرَ في التوراة أن مهاجره المدينة، فحضروا إلى المدينة، ولكن لما جاءهم وعرفوه كفروا به، وأنكروه وكذبوه، وأجلاهم النبي ﷺ من المدينة لنقضهم العهد ونزل بعضهم بأذرِعَات في الشام، وبعضهم نزل في خيبر.

والنبي عليه الصلاة والسلام فتح خيبر، وكان فتحها عَنْوة، يعني: بالسيف، فقسمها بين الغانمين، فأصاب عمر منها أرضًا، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، «يستأمره» أي: يستشيره ويأخذ بأمره.

فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ». «أنفس»؛ يعني: أغلى وأحب وأجود، وكان رضي الله عنه يقرأ القرآن: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. وكان ابنه عبد الله إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به. يتأول هذه الآية.

قال له النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا». وهذا من حُسْن خلق النبي ﷺ، فإنه جاءه يستأمره ويأخذ بأمره، ولكنه قال: «إن شئت»، وهذا من لين الخطاب، ولم يقل: حَبِّس أصلها، مع أن عمر سوف يمتثل ما أمر به الرسول ﷺ.

۞قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» يعني: عين الأرض.

۞وقوله: «ولا يُبَاع ولا يُورث ولا يُوهب»: «لَا يُبَاع» يعني: لا يؤخذ عنه عوض، «وَلَا يُورَث» اضطرارًا، «وَلَا يُوهَب» اختيارًا.

وهذا يدل على أن التمليك ثلاثة أنواع: تمليك اختياري بلا عوض، وتمليك اختياري بعوض، وتمليك اضطراري.

فالتملُّك الاضطراري يكون بالميراث، قال عنه: ولا يورث، والاختياري بعوض - أي: بالبيع - قال: لا يباع، والاختياري بغير العوض بالهبة.

إذن: يمتنع انتقال الملك في الوقف بأيِّ حال من الأحوال، لا بعوض ولا بهبة ولا بميراث، فكأنَّ المُوقَف عَبْدٌ أُعتِقَ، والعبد المُعْتَق لا يمكن أن يرجع فيه المُعْتِق؛ ولهذا لو أَوْقَف الإنسان شيئًا، وأراد أن يرجع في وقفه مُنِعَ من ذلك، وإذا أراد أن يُغيِّر شيئًا من شرطه مُنِعَ من ذلك، إلا إذا كان يريد أن يغير الشيء إلى ما هو أنفع منه؛ فهذا ينبني على خلاف العلماء في جواز تغيير الوقف إلى ما هو أنفع.

۞وقوله: «فتصدق عمر». يعني: في ثمرة الأرض، فتصدق بها في هؤلاء الأصناف:

في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، فهذا مصرف وقف عمر رضي الله عنه.

«الفقراء» هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عوائلهم.

«والقُرْبَى» قيل: إنهم قرابة الرسول ﷺ، وقيل: إنهم قرابة عمر، والحديث محتمل.

فمن قال: إن القربى قرابة النبي ﷺ قال: لأن الله قال في كتابه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال عمر رضي الله عنه نفسه: والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ من قرابتي.

ويحتمل أن المراد: القربى الخاصة، التي هي قُرْبَى عمر؛ لأن صلة القرابة من أفضل الأعمال.

«وَفِي الرِّقَابِ». الرقاب؛ يعني: إعتاق العبيد، ويشمل شراء العبد وإعتاقه، أو إعانة المُكَاتَب في مُكَاتبته.

«وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ». سبيل الله المراد بها: الجهاد في سبيل الله؛ لأنها إذا أُطْلِقَتْ فالمراد بها هكذا.

«وَابْنِ السَّبِيلِ». يعني: المسافر الذي انقطع به السفر ولو كان غنيًّا، فيُعْطى ما يوصله إلى بلده.

«وَالضَّيْفِ». الذي ينزل ضيفًا على آل عمر، فإنه له حق من هذه الأرض، أي: من غَلَّتها.

۞ وقوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ». هذه من شرط الواقف؛ يعني: من حُسْنِ تصرُّف الواقف: أن يجعل لمن وليها شيئًا يَحُثُّه على البقاء في الولاية، وعلى الحرص على الوقف، وعمر رضي الله عنه جعل لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، وظاهر الشرط: أن يأكل منها هو وعائلته ولو كثروا، لكن بالمعروف أي: بدون إسراف ولا تقصير، فلا يأكل أكل الأغنياء، ولا يُقَتِّر حتى يأكل أكل الفقراء، وقد جعل رضي الله عنه الوَلِيَّ عليها ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثم من بعدها ذوي الرأي من آل عمر.

۞ وقوله: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». يعني: وله أيضًا أن يُطْعِمَ صديقه بشرط: أن لا يقصد بذلك كثرة المال لصديقه؛ وإنما يطعمه بما جرت به العادة.

۞ وقوله: «قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا» يعني: ابن سيرين.

۞ وقوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»:

«متأثل». يعني: مكتسب مالًا، وهو بمعنى الأول. قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب. أن فيه: غير متأثل مالًا.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للإنسان أن يستشير ذوي الرأي والعلم والأمانة، وإن كان هو ذا رأي وعلم؛ قال الشاعر:

شاور سواك إذا نابتك نائبة يومًا، وإن كنت من أهل المشورات

يعني: شاور غيرك عند النوائب، وإن كنت أنت من أهل المشورات الذين يرجع الناس إليهم في استشاراتهم؛ فقد يرى الإنسان ما لا يراه غيره.

ومنها: إثبات الوقف؛ لأن النبي ﷺ أرشد إليه عمر.

ومنها: أن الوقف لا يُبَاع ولا يُوهب ولا يُورَث.

فإن قال قائل: إن شَرَط المُوقِف أن يباع؟

فالجواب: إن شرط أن يُبَاع مطلقًا، فالشرط غير صحيح وباطل، وإن شرط أن يُبَاع عند الحاجة أو المصلحة. أو تَعطّل المنافع، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف.

ومنها: أنه ينبغي للوَاقِف: أن تكون شروطه في وقفه مفهومةً معلومة؛ لئلا يشتبه على من بعده، فإن هذه الشروط التي ذكرها عمر رضي الله عنه مفهومةٌ معلومةٌ.

ومنها: أنه ينبغي لنا أن نتأسى بهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل هذه الشروط في حياة النبي ﷺ وإقراره، وألا نَخُصَّ الأوقاف بالأولاد والذرية وما أشبه ذلك؛ كما يوجد الآن في أكثر أوقاف الناس؛ بل يجعلها في هذه المصالح العامة.

ومنها: جواز اشتراط شيء للناظر على الوقف؛ لقوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ».

فإن لم يشترط شيئًا وتبرَّع الناظر فهو مأجور، وإذا كان الواقف من قرابته فهو واصل لرحمه، وله من الأجر مثل أجر المُوقِف، وإن لم يتبرع؛ فإنه يُجْعَل له مثل سهم غيره، ويرجع التقدير إلى رأي القاضي.

ومنها: الرجوع إلى العُرْف؛ لقوله: يأكل منها بالمعروف، والرجوع إلى العرف ثابت بالقرآن والسُّنة، فما أتى في القرآن أو السُّنة ولم يُحدَّد، فإنه يُرْجَعُ فيه إلى العُرْف.

ومنها: أن للصديق حقًّا؛ لقوله: ويطعم صديقًا غير مُتَمَوِّل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٣٣)- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

فإن قال قائل: إذا اشترط الواقف أن يباع الموقوف إذا تعطلت منافعه؛ فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا شرط أن يُبَاع إذا تعطلت منافعه، فإنه يباع ويجعل في مثله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

هذا من حسن الجواب: أنه لما سأله: هل أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام؟ قال: لا. فأورد عليه: لِمَا كُتِبَ على المسلمين الوصية والرسول لم يُوصِ؟ فقال: أوصى بكتاب الله.

والسؤال عن وصية الرسول ﷺ كَثُرَ؛ لأنه ظهر في وقت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بدعوى أن الرسول ﷺ أوصى إلى علي بن أبي طالب بالخلافة، وهذا شيء كَذَّبَهُ عليٌّ نفسه؛ فإن أبا جُحَيْفَة سأل علي بن أبي طالب: هل عَهِدَ إليكم النبي بشيء؟ قال: لا، إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى رجلًا في كتابه، وما في هذه الصحيفة. وفي الصحيفة: العقل، وفكاك الأسير، وألَّا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٠).

وكون النبي ﷺ لم يوص بشيء؛ لأن ما تركه أصلًا يكون صدقة، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(١). وهذا من خصائص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-: أنهم لا يُورَثُون؛ ففاطمة بنت محمد -رضي الله عنها وصلى الله وسلم على أبيها- لم ترث من النبي ﷺ شيئًا؛ لأنه لا يورث، وكذلك بقية الأنبياء لا يورثون.

✪ وقوله: «أوصى بكتاب الله» صدق؛ فإن النبي ﷺ أوصى بكتاب الله وسنته ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنْ جَرِيرٍ.ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

١٩ - (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ؛ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ(٢).

استدلت عائشة رضي الله عنها على أن الرسول ﷺ لم يوص بأنه مات في حجْرِها ولم يوص،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤١).

فمتى أوصى؟

ونحن نعلم علم اليقين: أن عائشة أعقل وأذكى من أن تُرِيدَ نفي الوصية السابقة على كونه مُحْتَضِرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا يهم كل إنسان، فكل إنسان يستطيع أن يقول لعائشة: أوصى رسول الله قبل ذلك؛ لكنها لا تريد هذا؛ لأنها تُسْأل فيكون جوابها محمولًا على سؤالٍ: هل أوصى عند موته بشيء؟ حتى لا يقال: إن عائشة رضي الله عنها من أبله البلهاء، حاشاها من ذلك، بل هي من أعقل النساء، وأذكى النساء، وأدْيَن النساء، فمرادها بذلك ما يدلُّ عليه السؤال، وهو: أنهم سألوها: هل أوصى عند موته؟ فأجابت بهذا.

٨٨٨

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي». فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ، عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا[1]. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ. ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ -أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ- أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣).

٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ أمر وأوصى بهذه الثلاث:

أولًا: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، يَعني: أخرجوهم بحيث لا يسكنون فيها ولا يتأهَّلون، لكن لا بأس بأن يأتوا لعملٍ ثم يرجعون، أما السُّكنَى بعد أن طهرها الله منهم، فإنه لا يجوز تمكينهم من ذلك. وإذا ضممنا هذا إلى قول النبي ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعُ إِلَّا مُسْلِمًا»(١) وفي لفظ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(٢) فإذا ضممنا هذا إلى هذا صار المعنى: لا يبقى في جزيرة العرب كافر ولا مشرك ولا كتابي. والمراد: السكنى.

ومن باب أولى: أن لا يُقَام فيها كنائس أو بِيَعٌ أو صوامع، وهي متعَبَّد اليهود والنصارى وغيرهم.

ثانيًا: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». «الوَفْد» يعني: الذين يَفِدُون إلى المدينة يطلبون علم شريعة الله، ومعنى أجيزوهم: أي: ضيفوهم بمثل ما أُضِيفُهم، وافتحوا لهم الصدور، وعلِّموهم، وأدبوهم، كما كان النبي ﷺ يفعل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧) بلفظ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعُ إِلَّا مُسْلِمًا».

وأما الثالثة: فقد سكت عنها، وما بيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يُعْلم ما هي، فلا يعلم أيُوصِي إلى أبي بكر أو إلى عمر أو إلى عثمان أو إلى علي أو إلى غيرهم.

لكن الذي يَبْدُو من حال الرسول عليه الصلاة والسلام: أنه لو أراد أن يوصي لأوصى إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه جعله خليفته في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وخليفته في الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأغلق الأبواب التي تجري على المسجد إلَّا باب أبي بكر رضي الله عنه، وأتته امرأة في حاجة، فوعدها العام المقبل، فقالت: إن لم أجدك يا رسول الله؟ قال: **«ائْتِي أَبَا بَكْرٍ»**[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»**[(٢)].

فإذا كانت هذه الأحاديث كلها إما نص أو تلويح واضح بأن الخليفة أبو بكر؛ فإننا نجزم: أن النبي ﷺ لو أوصى بخليفة لجعله أبا بكر، ولا تحتمل المسألة غير هذا، أما عمر رضي الله عنه فاجتهد، ورأى أن الرسول لا يكتب شيئًا، وأن يكتفي الناس بكتاب الله عز وجل.

وكتاب الله الاكتفاء به متضمِّن للاكتفاء بسنة رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن دالٌّ دلالة واضحة على أن سُنة الرسول عليه الصلاة والسلام كالذي في القرآن تمامًا، وعمر رضي الله عنه رأى أشياء قد لا نتمكن نحن الآن من تصوُّرها، فكَثُرَ اللغط.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرزية كل الرزية» فهذا فهم ابن عباس، ولا شك أن فهم عمر أقرب إلى الصواب من فهم ابن عباس، وأولى بالاعتبار والقبول.

۞وقوله: «أَهَجَر؟» الاستفهام أولى من الحكم بأنه هَجَر. والهَجَر معناه: التخليط في الكلام؛ يعني: من شِدَّة وجع الرسول عليه الصلاة والسلام ظنوا أنه يتكلم بشيء لا يُجيده جيدًا؛ لأنه بَشَرٌ يؤثر عليه المرض كما يؤثر على غيره عليه الصلاة والسلام.

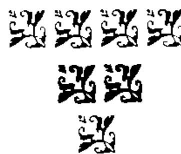

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

كِتَابُ النَّذْرِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٣٨ إِلَى حَدِيثِ : ١٦٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ النَّذْرِ

✪ قوله: «كتاب النَّذْرِ»: أولًا: النذر في اللغة: يطلق على كل واجب؛ كما في قول الله -تبارك وتعالى- في مدح الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧]. وكما في قوله تعالى في الحُجَّاج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

أمَّا في الاصطلاح: فهو إلزام المكلَّف نفسَهُ طاعةً غير واجبة، مثل: أن يَنْذر صومًا أو صدقة أو صلاة أو ما أشبهها، وهذا هو النذر.

وقد قسمه العلماء إلى أقسام:

الأول: نذر الطاعة؛ فيجب الوفاء به على كلِّ حال؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، وإذا كان على شرط فحصل تأكَّد وُجُوبه، وخيف على المخالف من النفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]. ومثل ذلك لو قال: إن شفى الله مريضي، فلله عليَّ نذر أن أصوم أو أتصدق، فالوفاء بهذا النذر واجب متأكِّد يُخافُ على مخالفه من النفاق إلى الموت -والعياذ بالله-.

وقد يكون غير مُعلَّقٍ على شيء، مثل: أن يقول الإنسان: لله عليَّ نذر أن أصوم يومًا أو أتصدق بدرهم، أو ما أشبه ذلك، هذا نذر طاعة غير مقيَّد بشرط، ومع ذلك فلا ينبغي؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]. يعني: طاعة بدون أن تحلفوا عليها، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»(١).

الثاني: نذر المعصية؛ يعني: ضده، مثل: أن ينذر شرب الخمر؛ فالوفاء به مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «مَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٢).

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل فيه كفارة يمين أوْ لا؟

والصحيح: أن فيه كفارة يمين؛ يعني: أنه لا يفعله؛ لأنه محرَّم، وفيه كفارة يمين، وكفارة اليمين لا تخفى عليكم.

الثالث: أن ينذر نذرًا مباحًا، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب أو أركب هذه السيارة، فهذا حكمه حُكم اليمين، إن شاء وَفَى بنذره، وإن شاء أطعم عشرة مساكين؛ يعني: يكفِّر كفارة يمين، فإذا قال: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب، قلنا: أنت الآن بالخيار، إن شئت فافعله -يعني: البس الثوب- وإن شئت فلا تلبسه وعليك كفارة يمين، والأَوْلَى حفظ اليمين، فالأولى أن يلبس الثوب ولا يكفِّر.

ومن ذلك أيضًا: أن يعلق نذره على شيء مباح؛ يعني: مثل أن يقول: إن كلمت فلانًا فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، أو: إن لبثت هذا الثوب، فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، فإذا لبسه يُخيَّر بين أن يصوم شهرًا، أو يكفِّر كفارة يمين؛ لأن هذا حكمه حكم اليمين، فإذا قال: إذا لبست هذا الثوب فلله عليَّ نذر أن أصوم يومين، ثم لبسه، فهذا يُخيَّر بين أن يصوم اليومين اللذين نذرهما أو يكفِّر كفارة يمين.

ومعلوم: أن الأسهل عليه أن يصوم يومين؛ لأن كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام ثلاثة أيام.

الرابع: أن ينذر شيئًا مكروهًا، مثل: أن ينذر أكل بَصَل وهو ممن تلزمه الجماعة، أو ينذر أن يسافر إلى القبر الفلاني، على القول بأن شد الرحل لزيارة القبور مكروه، وليس بمحرَّم، وما أشبه ذلك، فهنا الأفضل: ألا يفعله؛ لأنه مكروه، واجتناب المكروه أَوْلى،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

ولكن يُكفِّر كفارة يمين.

الخامس: نذر اللَّجَاجِ والغضب، وهو: أن ينذر نذرًا يَقْصِدُ به المنع أو الحثَّ أو التصديق أو التكذيب، وهذا حُكْمه حكم اليمين، مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله عليَّ نذر أن أُعتق جميع الرقاب عندي، أو أن أَقِفَ جميع أموالي، أو أن أتصدق بكل مالي، أو ما أشبه ذلك، فَحُكْم هذا أنه كاليمين تمامًا، يُخيَّر بين فعله وكفارة اليمين، ومثل ذلك: إذا أراد الحمل على التصديق: أن يُحدِّث قومًا بحديث فيقولوا له: هذا غير صحيح، فيقول: إن كان كذبًا فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة، فهذا القصد منه: حملهم على التصديق؛ لأنه إذا قال هذا الكلام فإنهم سيقولون: إنه صادق، ولولا أنه صادق ما حمَّل نفسه هذا الحمل.

ومثل ذلك: التكليف بالحث، والحث أن يقول: إن لم أفعل كذا، فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة أو ما أشبه ذلك.

ويوجد قسم سادس وهو: إذا قال: لله عليَّ نذر فقط ولم يسمِّ شيئًا، فكفارته كفارة اليمين.

ثم يقول في الحديث: استفتى سعد بن عبادة رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمه، تُوُفِّيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»، فأمره بقضائه عنها، وهذا نظير قوله ﷺ فيما روته أم المؤمنين عائشة: «مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[1].

فإن قال قائل: ولكن هذا الأمر هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب أو على سبيل الإباحة؟

الجواب: كل ذلك محتمل، فأما القول: بأنه للوجوب؛ فلأنه بدل عن واجب، والبدل له حُكم المُبْدَل، فإن مَن نذر صومًا وجب عليه وفاؤه، فإذا قال الرسول ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» فالمعنى: أن ذلك واجب؛ لأنه يجب عليها أن تصوم، فكان قضاؤه واجبًا.

لكن هذا القول ضعيف، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ووجه المعارضة: أننا لو جعلناه واجبًا عليه للزم أن يأثم بتركه، ويكون وزره الآن من وزر غيره، والقرآن يدل بصريحه على أنه: ولا تزر وازرة وزر أخرى.

والقول بأنه مستحب أقرب من القول بأنه مباح؛ لأن الذين قالوا: إنه مباح، قالوا: إن هذا جواب على سؤال هل يجوز أوْ لا؟ يعني: سأله هل يقبض أو لا يقبض؟ فقال: اقبض،

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيكون هذا للإباحة.

أما القول: بأنه للاستحباب فلما فيه من صلة الرحم، وتخليص المؤمن من واجب عليه، فيكون ذلك للاستحباب.

فهذه ثلاثة أقوال، وأرجحها: أنه على سبيل الاستحباب.

فإن قال قائل: لكن متى يكون على الإنسان النذر؟

الجواب: النذر إذا نذره الإنسان فهو على الفور، فإذا فرَّط وَأَخَّرَ قُضِيَ عنه، فلو قال: لله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام يبتدئ من الغد، فلو قُدِّر أنه بقي عشرة أيام ولم يصم، يصام عنه، أما إذا كان النذر بزمن فمات قبله، فإنه لا يلزمه؛ لأنه لم يثبت الوجوب؛ إذ إن الوجوب معلَّق بشرط، مثل أن يقول: إن صار كذا وكذا فلله عليَّ نذر أن أصوم شهر ربيع الأول، فمات قبله، فإنه لا يُقْضَى عنه؛ لأن ذمته لم تنشغل به الآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِي. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يقضي عنه مَنْ ليس من ورثته؟

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١) بنحوه.

الجواب: نعم، فلو تبرع إنسان ليس من ورثته أن يصوم عنه فلا بأس، ولكن ينبغي أن يستأذن من الورثة؛ لأنهم هم المخاطبون بذلك أولًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»(١).

۞ قوله: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا»؛ لأن بعض الناهين يظنون أنه إذا نذر أحدهم الشيء، فإنه يحصل مقصوده، وهذا ليس بصحيح.

فمثلًا: بعض الناس إذا أَيِسَ من الشفاء مثلًا، قال: إن شُفِيتُ فلله عليَّ نذر أن أصوم كذا أو أن أتصدق بكذا، كأنه يظن أنه إذا نذر لله آتاه الله ما نذر، وهذا غلط؛ لأن الله يؤتيه سواء نذر أو لم ينذر، وإذا أراد الله به سوءًا لم ينفعه نذره، لكن قد يبتلي اللهُ العبد، فينذر لحصول مقصود أَيِسَ منه فيحصل له، ثم يُبتلى بألا يوفي، فيُخشى عليه من قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ [التوبة: ٧٧].

والخلاصة: أن الإنسان مادام في العافية، فليحمد الله على العافية ولا ينذر، فالمكتوب سيأتي بنذر أو بغير نذر.

۞ وقوله: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» هذا فيمن نذر مالًا؛ يعني: بعض الناس قد يكون بخيلًا، ولا ينفق، لكن إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أتصدق، فَاسْتُخْرِجَ بالنذر من هذا البخيل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

أكثر العلماء هنا على أن النهي للكراهة، والأقرب أنه للتحريم؛ لأن الأصل في النهي: التحريم؛ ولأن النبي ﷺ نفى أن يكون فيه خير، فهو إذًا مفسدة محضة؛ ولأن الإنسان إذا عَوَّد نفسه النذر صار لا يسأل الله إلا بنذر؛ ولأن الإنسان دائمًا يندم إذا نذر، وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» فما أكثر الذين يقفون عند كل عالم وعلى عتبة كل باب، يسألون العلماء ليتخلصوا من النذر؛ لأنهم ألزموا أنفسهم بما لم يلزمهم الله به، فالأقرب: أن النهي عن النذر للتحريم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]. والذي لا يفعل الطاعات إلا بنذر أو يمين ليس عنده يقين، ولا تمام استسلام لله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قوله: «لَا تَنْذُرُوا». يعني: أنه أتى بصيغة النهي التي لا يبقى معها أي احتمال.

واختلف الأصوليون: أيهما أبلغ: صيغة النهي أو قوله: «نهى عن النذر»؟

والصحيح: أنهما سواء؛ لأن الذي قال: «نهى عن النذر» صحابي جليل أمين، يعرف اللغة، ويعرف مدلولات ألفاظ النبي ﷺ.

وأمّا قول مَن قال: إنه ينقص عن صيغة النهي؛ لأنه يحتمل أن الصحابي فهم من قول

الرسول ﷺ النهي وهو لم ينهَ؛ فهذا قول باطل، وهذا اتهام للصحابة، والصحابة ﷺ أشد ما يكونون تحرُّزًا في هذه الأمور، حتى إن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا[1]، فذكرت النهي، وذكرت أنه لم يُعزم عليهن، وهذا -في الحقيقة- تفقُّهٌ منها؛ لأنه يقال: الأصل في النهي: العزيمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- وَعَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان بخيلًا فهل له أن ينذر؛ ليعود نفسه على الكرم؟

الجواب: لا؛ فالمشروع له: أن يحمل نفسه على الكرم؛ لأنه ربما يوسوس له الشيطان أيضًا بترك الصلاة، ويقول: لا تصلِّ إلا بنذر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ؛ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ - إِعْظَامًا لِذَلِكَ -: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ .قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ .قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»(١).

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

ومن باب «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

الحلفاء: جمع حليف، كظرفاء: جمع ظريف. والحليف: اسم فاعل من حلف، عدل عن حالف للمبالغة. وقد كثر حتى صار كالأسماء. والمحالفة، والتحالف: التعاهد والتعاقد على التناصر والتعاضد.

والأسر: الأخذ. وأصله: الشَّدُّ والرَّبط؛ قاله القتبي. والعضباء: اسم للناقة. وهي التي صارت للنبي ﷺ؛ إما بحكم سهمه الخاص به من المغنم المسمَّى بـ «الصفيّ»، وإمَّا بالمعاوضة الصحيحة. وهي المسمَّاة بالجدعاء، والقصواء، والخرماء في روايات أخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩).

وقد ذكرنا الخلاف فيها فيما تقدَّم. والعضب، والقصو، والجدع، والخرم، كلها بمعنى: القطع.

وسميت هذه الناقة بتلك الأسماء ؛ لأنها كان في أذنها قطع، وسميت به، فصدقت عليها تلك الأسماء كلها.

وعلى هذا: فأصول هذه الأسماء تكون صفات لها، ثم كثرت فاستعملت استعمال الأسماء.

وقول الرجل المأسور: «يَا مُحَمَّدُ! بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟» هو استفهام عن السبب الذي أوجب أخذه وأخذ ناقته. وكأنَّه كان يعتقد: أن له ولقبيلته عهدًا من النبي ﷺ. فأجابه النبيُّ ﷺ بذكر السبب؛ إعظامًا لحق الوفاء؛ وإبعادًا لنسبة الغدر إليه. فقال: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ» ؛ أي: بما فعلته ثقيفٌ من الجناية التي نقضوا بها ما كانَ بينَهم وبينَ رسول اللّه ﷺ من العهد. وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك. فإمَّا بحكم الشرط، وفيه بُعْد.

والظاهر: أنَّهم دخلوا معهم بحكم الحِلْف الذي كان بينَهم؛ ولذلك ذكر حلفهم في الحديث. ولما سمع الرَّجلُ ذلك لم يجدْ جوابًا، فسكتَ. وعنى بسابقة الحاجّ: ناقته العضباء. فإنها كانت لا تُسبق. وقد كانت معروفة بذلك، حتى جاء أعرابيٌّ بقَعودٍ له فسبقَها ؛ فعظمَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: سُبقت العضباء. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَلَّا يُرْفَعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، وقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ !» هذا النِّداء من الرَّجل على جهة الاستلطاف، والاستعطاف؛ ولذلك رقَّ له رسولُ الله ﷺ فرجعَ له وقال له: «مَا شَأْنُكَ؟» -رحمةً ورفقًا- على مقتضى خلقه الكريم، ولذلك قال الرَّاوي: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا». وقوله: «إني مسلمٌ» . ظاهر هذا اللفظ: أنَّه قد صار مسلمًا بدخوله في دين الإسلام.

وظاهر قوله ﷺ: أنه لم يقبل ذلك منه ؛ لما أجابه بقوله: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ»، وحينئذٍ يلزم منه إشكال عظيم ؛ فإن ظاهره: أنه لم يقبل إسلامه؛ لأنه أسيرٌ مغلوبٌ عليه، لا يملك نفسه.

وعلى هذا: فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيرًا، وصحة إسلامه معلوم من الشريعة، ولا يختلف فيه، غير أن إسلامه لا يزيل ملك مالكه بوجه. وهو أيضًا معلومٌ من الشرع.

ولما ظهر هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه:

فقال بعض العلماء: يمكن أن يكون علم النبي ﷺ من حاله: أنه لم يصدق في ذلك بالوحي؛ ولذلك لما سأله في المرَّة الثالثة فقال: « إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي » ؛ فقال: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». وقال بعضهم: بل إسلامه صحيح، وليس فيه ما يدل على أنه ردَّ إسلامه.

فأمَّا قوله: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ » ؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لَبَقِيتَ حُرًّا من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرية في الدُّنيا، وثواب الجنة في الآخرة. وأمَّا إذا قلتها وأنت أسير: فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك.

فإن قال قائل: فلو كان مسلمًا فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان ؟!

فالجواب: أنَّه ليس في الحديث نصٌّ على أنه رجع إلى بلاده - بلاد الكفر -. فيمكن أن يُقال: إنما فدي بالرَّجلين من الرِّق فأُعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حرًّا من الأحرار. وليس في قوله: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» ما يدلُّ على أن إسلامه ليس بصحيح، كما ظنه القائل الأول. فإنما معنى ذلك: هذه حاجتك حاضرة: مُتيسِّرة.

قلت: وهذا الوجه الثاني أولى ؛ لأنه لا نص في الحديث يردُّه، ولا قاعدة شرعية تبطله. والله أعلم.

قوله: « وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ » .النعم هنا: الإبل، وإراحتها؛إناختها لتستريح من تعب السَّير ومشقة السفر و« بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ » بمعنى: عند بيوتهم وبحضرتها.

قوله: «وناقة مُنوَّقةٌ» . أي: مذللة، مدرَّبة، لا نقرة عندها. وهي المجرَّبة أيضًا. هذا قول العلماء، ويظهر لي: أن كونها مدرَّبة ليس موجبًا لئلا ترغو ؛ لأنا قد شاهدنا من الأباعر والنُّوق ما لم يزل مدرَّبًا على العمل، ومع ذلك فيرغو عند ركوبه، وعند الحمل عليه، وكأن هذه الناقة إنما كانت كذلك؛ إما لأنها دربت على ترك الرُّغاء من صغرها؛ وإما لأنها كان لها هوًى في السَّير والجري لنشاطها، فكلما حركت بادرت لما في هواها؛ وإما لأنها خصَّت في أصل خلقتها بزيادة هدوء، أو كان غير ذلك ببركة ركوب رسول الله ﷺ عليها.

قوله: «فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا»؛ أي: ركبتها. والعجز: المؤخر.

وقوله: «نذروا بها» ؛ أي: علموا بها. وهو بكسر الذال المعجمة في الماضي، وفتحها

في المستقبل «نذارة» في المصدر. ونذر، ينذر -بفتحها في الماضي، وكسرها في المستقبل- نذرًا ؛ أي: أوجب. يقال: نذرت بالشيء ؛ أي: علمته ونذرت الشيء ؛ أي: أوجبته. ابن عرفة: النذر: ما كان وعدًا على شرط، فإن لم يكن شرط لم يكن نذرًا. فلو قال: لله عليَّ صدقة ؛ لم يكن ناذرًا حتى يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي.

قلت: والمشهور: عدم التفرقة، وأن كل ذلك نذر عند اللغويين والفقهاء. والإنذار: الإعلام بما يخاف منه.

قوله: «فَأَعْجَزَتْهُمْ» ؛ أي: سبقتهم، ففاتتهم، فعجزوا عنها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾﴾ [الجن:١٢].. ؛ أي: لن نفوته، فلا يعجز عنا.

قوله: «نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا» ؛ ظنت هذه المرأة: أن ذلك النَّذر يلزمها بناءً منها على أنها لما استنقذتها من أيدي العدو ملكتها، أو جاز لها التصرُّف فيها لذلك. فلمَّا أُعلم بذلك النبي ﷺ أجابها بما يوضح لها: أنَّها لم تملكها، وأن تصرُّفها فيها غير صحيح.

قوله ﷺ: «بِئْسَ مَا جَزَتْهَا» ؛ ذمٌّ لذلك النذر، من حيث أنه لم يصادف محلًّا مملوكًا لها، ولو كانت ملكًا لها للزمها الوفاء بذلك النذر ؛ إذ كان يكون نذر طاعةٍ، فيلزم الوفاء به اتفاقًا. هذا إن كان ذلك الذمُّ شرعيًّا. ويمكن أن يقال: إنَّما صدر هذا الذمُّ منه؛ لأن ذلك النذر مستقبحٌ عادة ؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإساءة. وذلك: أن النَّاقة نجتها من الهلكة، فقابلتها على ذلك بأن تُهلكها. وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا».

وفي هذا الحديث: حجَّة على أن ما وجد من أموال المسلمين بأيدي الكفار، وغلبوا عليه، وعرف مالكه ؛ أنَّه له دون آخذه. وفيه مستروحٌ؛ لقول من يقول: إن الكفار لا يملكون. وقد تقدَّم الكلام في ذلك.

قوله: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» ؛ ظاهر هذه الكلمة يدل على أن ما صدر من المرأة نذر معصية ؛ لأنَّها التزمت أن تتلف ملك الغير، فتكون عاصية بهذا القصد. وهذا ليس بصحيح ؛ لأن المرأة لم يتقدَّم لها من النبي ﷺ بيان تحريم ذلك، ولم تقصد ذلك، وإنَّما معنى ذلك -والله أعلم-: أن من أقدم على ذلك بعد التقدمة فيه، وبيان: أن ذلك محرَّم كان عاصيًا بذلك القصد. ولا يدخل في ذلك المعلَّق على الملك،

كقوله: إن ملكت هذا البعير فهو هدي، أو صدقة ؛ لأن ذلك الحكم معلَّق على ملكه، لا ملك غيره. وليس مالكًا في الحال، فلا نذر.

وقد تقدَّم الكلام على هذا في الطلاق والعتق المعلَّقين على الملك.

وأن الصحيح: لزوم المشروط عند وقوع الشرط.

وفيه: دليل على أن من نذر معصية حرم عليه الوفاء بها، وأنَّه لا يلزمه على ذلك حكم بكفارة يمين، ولا غيره. إذ لو كان هنالك حكم لبيَّنه للمرأة ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وعليه جمهور العلماء. وذهب الكوفيون: إلى أنه يحرم عليه الوفاء بالمعصية، لكن تلزمه كفارة يمين ؛ متمسكين في ذلك بحديث معتل عند أهل الحديث. وهو ما يروى من حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، ذكره أبو داود، والطحاوي، والصحيح من حديث عائشة ما خرَّجه البخاري عن النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، وليس فيه شيء من ذلك. والله أعلم.

ثم: النذر إمَّا طاعة، فيجب الوفاء به بالاتفاق، أو: معصية، فيحرم الوفاء به بالاتفاق. أو: لا طاعة، ولا معصية، وهو المكروه والمباح، فلا يلزم الوفاء بشيء منهما. وهو مكروه ؛ لأنه من تعظيم ما لا يعظم. وهو مذهب الجمهور. وشذَّ أحمد بن حنبل، فقال: إذا نذر مباحًا لزمه: إمَّا الوفاء به، أو: كفارة يمين. أو حيث قلنا: بلزوم الوفاء فلا اعتبار بالوجه الذي يخرج عليه النذر من تبزر، أو لجاج، أو غضب، أو غير ذلك. وهو مذهب الجمهور. وقال الشافعي في نذر الحرج المعيَّن: مخرجه: هو بين الوفاء به، وبين كفارة يمين. وعموم قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» ؛ حجَّة عليه. وكل ما روي في هذا الباب عن النبي ﷺ من قوله: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، أَوْ غَيْظٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، لا يصح من طرقه شيء عند أئمة المحدثين. ومن أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة على أن من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه أنه لا يلزمه كفارة: حديث أبي إسرائيل الذي خرَّجه مالك مرسلًا، والبخاري، وأبو داود مسندًا عن ابن عبَّاس، وهذا لفظه. قال: بينما النبي ﷺ مرَّ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.اهـ

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز أخذ الحليف بجريرة حليفه؛ فالنبي ﷺ أخذ هذا الرجل من بني عقيل؛ لأنهم حلفاء لثقيف فهو دليل على جواز أخذ الحليف بجريرة حليفه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِي: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

مُجَرَّسَة ومدربة معناهما واحد، وسبق أنها ذلول، لا ترعى ولا تُحدِثُ شيئًا كركبها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِي». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[1].

هذا فيه: دليل على أن النذر إذا كانت فيه مشقة على الإنسان، فإنه لا يُوفَى بـه؛ لأن الله تبارك وتعالى غَنِيٌّ عن تعذيب الإنسان نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]. ولأن نفس الإنسان عنده أمانة، ولا يجوز له أن يعذبها، بل يجب أن يُراعي حقها.

فإن قال قائل: إذا نذر الإنسان أن يمشي إلى الكعبة، ثم شق عليه فركب، هل يلزمه شيء؟

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥).

الجواب: ظاهر هذه الأحاديث: أنه لا يلزمه شيء، ولكن الأحاديث الأخرى تدل على أنه يلزمه كفارة يمين؛ لأنه تَرَكَ مَا نذره، وتَرْكُ ما نذره الإنسان يوجب كفارة اليمين.

وعليه فنقول فيمن نذر أن يحجَّ ماشيًا من بلده إلى مكة: لا تفعل، وعليك كفارة يمين.

فإن قال قائل: ولكن هل يلزمه الحج راكبًا؟

الجواب: نعم؛ لأن الحج طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟». قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِي عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِي، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(٢).

۞ قوله: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» يعني: أنه يباح لها أن تركب، فالأمر في قوله: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» للإباحة؛ يعني: يباح لها هذا وهذا، وهذه أشد نذرًا من نذر الشيخ الذي في الحديث السابق؛ لأنها نذرت أن تمشي حافية، وهو أشق، ومع هذا قال لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». يعني: بدون مشقة عليها، وعليها كفارة يمين إذا ركبت؛ لأنها خالفت ما نذرته.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الفائدة من هذه الزيادة: لا يعني أنه روى عنه رواية محققة؛ لأن الملازم للإنسان لابد أن يكون خبيرًا بأقواله وأفعاله، فهو يشبه ما يُعْرَفُ عند أهل الاصطلاح بالمسلسل، فإن المسلسل فيه زيادة توثقة؛ حيث يقول مثلًا: حدثني فلان وهو راكب، عن فلان وهو راكب، عن فلان وهو راكب، فيذكروا حالةً من أحوال الرواة اتفقوا عليها، ويُسمَّى هذا: المسلسل، وهو دليل على ضبط الراوي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ،وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قوله: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ». يعني: إذا لم يُسمَّ أو لم يُوفَ به، أما إذا أُوفِي فلا كفارة فيه، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، هذه الثلاثة يُخيَّر فيها، أيُّها فعل أجزأ، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعة، لا يفصل بينها إلا لعذر.

فنأخذ من عموم هذا الحديث: أن كل نذر خُولِفَ، أو كل نذر لم يسمَّ، فكفارته كفارة يمين.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

مِنْ حَدِيثِ: ١٦٤٦ إِلَى حَدِيثِ: ١٦٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

۞ قوله: «الأَيْمَان» جمع يمين، وهو القَسَم؛ ومعناه: تأكيد الشيء بذكر المعظَّم على صفةٍ مخصوصة، وحروفه ثلاثة: الواو والباء والتاء، وأكثرها استعمالًا «الواو»، ثم الباء ثم التاء، وأوسعها وأشملها تعلقًا: «الباء»؛ لأن الباء تدخل على المضمر وعلى الظاهر؛ ومع وجود عامل القسم ومع حذفه، لكن الواو لا تأتي مع فعل القسم، ولا تأتي مع الضمير، والتاء لا تأتي مع فعل القسم، ولا تدخل إلا على الله، فهي خاصة بالله ﷻ، وربما تدخل على «رب» وعلى «الرحمٰن» لكنه قليل جدًّا.

المهم: أن الأيمان هي جمع يمين، وهو تأكيد الشيء بذكر المعظَّم على صفة مخصوصة، وهي الإتيان بأدوات القسم: الواو والباء والتاء.

والمُقْسِمُ بالله ﷻ يُقسم بأي اسم من أسمائه، وبأي صفةٍ من صفاته، ويُقسِمُ بأفعاله.

ومن صفاته: الكلام، فيُقسم بالمصحف؛ لأنه متضمن لكلامه ﷻ.

ثم إن الأيمان يجب أن نعلم أنه لا كفارة فيها إذا كانت على شيء ماضٍ.

فلا تبحث فيها عن الكفارة، لكن ابحث هل يأثم أو لا يأثم؟ فإذا قال إنسان -مثلًا-: والله ما قدم زيد أمس، فلا نبحث: هل عليه كفارة أوْ لا؟ لأن الكفارة لا تكون إلا على شيء مستقبل، ولكن نبحث هل هو آثم أو غير آثم؟ إن كان صادقًا فهو غير آثم، وإن كان كاذبًا عالمًا بكذبه فهو آثم، وإن حلف على غالب ظنه فليس بآثم.

إذن: فالإنسان إذا حلف على ماضٍ: إما أن يكون صادقًا، أو كاذبًا يعلم كذب نفسه، أو حلف على ما يغلب على ظنه، فهذه أقسام ثلاثة كلها لا كفارة فيها، لكن إما أن يأثم، وإما أن لا يأثم فاعلها، فإن كان كاذبًا عالمًا فهو آثم.

ثم اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يمينه غموس أو إن اليمين الغموس هي التي يقطع بها حقَّ امرئ مسلم؟

الجواب: الثاني أقرب، وهو أن اليمين الغموس هي: التي يقتطع بها حق امرئ مسلم، وأما ما لا يقتطع بها حق امرئ مسلم فهو آثم، لكنها لا تُسمَّى غموسًا.

فقيل في المستقبل: متى قرنه بمشيئة الله أو إرادة الله فلا كفارة فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»(١).

وفي قول الحالف: «إن شاء الله» فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك سبب لتيسير ما حلف عليه.

الفائدة الثانية: أنه إذا حلف وخالف ما حلف عليه؛ فلا كفارة عليه.

ولهذا ينبغي لنا أن نقرن دائمًا أيمانَنا بالمشيئة؛ حتى نحصل على هاتين الفائدتين.

فإن قال قائل: هل يُشترط في هذا الاستثناء أن يتلفظ به أو يكفي الاستثناء بالقلب؟

الجواب: يشترط التلفظ؛ والدليل: قول الرسول ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ»(٢)؛ لأن هذه الاستثناءات لابد فيها من القول، حتى إن ضُباعَة بنت الزبير بن المطلب، لما أرادت أن تحج وهي شاكية، قال لها: «حُجِّي واشْتَرِطي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٣)؛ فالاشتراطات هذه لابد فيها من القول.

فإن قال قائل: هل يُشترَط أن يجهر بها حتى يُسْمِعَ صاحبه؟

الجواب: لا يُشترط؛ لأن القول يشمل السر والجهر، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه:٧].

فإن قال قائل: لو حلف بغير الله، هل تنعقد يمينه أوْ لا؟

الجواب: لا تنعقد؛ لأنه عاصٍ، والمعصية لا يترتب عليها شيء إلا الإثم.

وكذلك إذا حلف على غالب ظنه ثم تبيَّن بخلافه، فإنه لا يحنث؛ لأنه إنما حلف على

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٧)، و«الإرواء» (٨/ ١٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٧)، والإرواء (٨/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ما في قلبه لا على ما سيقع، فلو قال: والله ليقدمَنَّ زيد غدًا، بناءً على غالب ظنه؛ لأنه يجد الأشياء مهيأة لقدومه، ويجد أن الناس يتحدَّثون كثيرًا بأنه يقدم، فقال: والله ليقدمن زيد غدًا، ثم ذهب الغد ولم يأتِ، فإنه لا حنث عليه؛ لأنه حلف على غالب ظنه.

فإن قال قائل: القول بأن مَنْ حلف على غالب ظنه ثم تبين خلاف ذلك، أنه لا كفارة عليه ما الدليل على هذا القول؟

الجواب: الدليل: أنه حلف على غالب ظنه وهو في نفسه صادق؛ ولهذا لم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام على الرجل الذي قال: والله ما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أفقر مني[1]، وهذا يقع على الماضي وعلى الحاضر، لكن لا فرق بين الماضي والمستقبل؛ لأن المقصود: أنه حلف على غالب ظنه، وهو لا يزال على ظنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[2].

۞ قوله: «ذَاكِرًا» يعني: منشئًا للقول، و«آثِرًا»؛ يعني: راويًا عن نفسه فيما سبق.

فلو قال قائل: قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ» أين ذلك في القرآن؟

نقول: ليس في القرآن هذا النهي عن حلف الآباء، لكن في رواية النبي ﷺ يجب أن نتيقن أن ذلك واقع، وأن الله نهانا، لكن نَقَلَ النهي رسول الله ﷺ.

۞ وقوله: «بِآبَائِكُمْ» هذا القيد لبيان الواقع، وليس له مفهوم، فمن حلف بأخيه أو عمه أو صديقه أو ما أشبه ذلك فالحكم واحد، لكنه ذكر الآباء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦).

يحلفون بالآباء كثيرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

فإن قال قائل: الذي حلف بغير الله، فهل فيه كفارة أوْ لا؟

الجواب: لا، ليس فيه كفارة.

فإن قال قائل: وهل هو محرَّم ونقتصر على قولنا: مُحرَّم، أو يجوز أن نقول: إنه شرك؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ فنقول: إن هذا شرك؛ لأن التعظيم بالحلف لا يصح إلا لله عَزَّ وَجَلَّ، وكونه شرك أكبر أو أصغر، فهذا ينبني على ما يكون في قلب الحالف؛ إن كان يُعظِّم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد فهو شرك أكبر، وإن كان دون ذلك فهو شرك أصغر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

في هذا الحديث: دليل على المبادرة في النهي عن المنكر؛ لأن النبي ﷺ بادر وناداهم قبل أن يصل إليهم؛ لأن النداء هو خطاب البعيد، فناداهم ونهاهم عن هذا، فينبغي المبادرة بإنكار المنكر، ولا سيما إذا أُعْلِنَ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النبأ:٢٦]. فكما أعلنوا المنكر نعلن نحن الإنكار عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ»(١).

✿ قوله: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ» اللات: صنم لقريش يقسمون بها ويعبدونها، فإذا أقسم بها الإنسان فهو شرك؛ ودواء الشرك التوحيد؛ ولهذا قال: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حتى يداوي الشيء بضده.

✿ كذلك قوله: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ» فهو يريد أن يكتسب المال بالباطل، أو يعطي المال بالباطل، إن غلب فهو كاسب، وإن غُلب فهو مُعطٍ، فيداوي هذا

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠).

الشيء بضده وهو الصدقة.

وفي هذا: دليلٌ على أن الأشياء تُداوَى بضدها، وأن ضد الشيء هو دواؤه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ إذا اشتدت الحُمى بالإنسان أن يُطفئها بالماء البارد[1]، وهذا ما شهد به الطب حديثًا: أن الإنسان الذي تصيبه الحُمى يداوى بالماء البارد، حسب ما يستطيع.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». الظاهر لي: أن هذا الأمر للوجوب؛ لأن الشرك تجب إزالته؛ وكذلك القمار تجب إزالته، والتوبة منه.

وعلى هذا؛ فالذين يقولون: الآن نبغي المراهنة على شيء لا يجوز بها، يلزمهم أن يتصدقوا ولو بقليل، فإن لم نقل بالوجوب في ذلك فلا أقل من أن نقول بالاستحباب، وهذه مسألة الناس عنها غافلون. لا طلبة العلم ولا العامة.

فإن قال قائل: إذا أقسم الإنسان بصفات الله الخبرية، فقال مثلًا: ووجه الله لأفعلن كذا، أو بوجه الله لأفعلن كذا، أو قال: بيد الله لأفعلن، هل يجوز هذا؟

الجواب: اليد لا تطلق على الله ﷻ، بخلاف الوجه إذن إذا قال: ووجه الله؛ فلا بأس؛ لأن الله تعالى أطلق على نفسه الوجه في قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. أما اليد والعين والقدم، فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى». قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ -يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ- لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

۞ وقوله: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وقوله فيما سبق: «فَلْيَتَصَدَّقْ»، لا منافاة بينهما؛ لأن الإطلاق قريب من العموم، فليتصدق بما تيسر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والصدقة ترجع إلى ما قام في قلبه من تعظيم الله، فإذا كان مما يأتي على لسانه ولم يهتم به ذاك الاهتمام فالصدقة القليلة تكفي، وإذا كان فيه زيادة، فلا بد من الصدقة الكثيرة؛ بناءً على أن الجزاء من جنس العمل. والصدقة معلقة على المقامرة، فيفرَّق بين الإنسان الذي يقول هذا كثيرًا، فيتصدق بشيء حسب المقامرة التي دعا إليها، وإن كان دعا إلى مقامرة كبيرة عظيمة فالصدقة تكون كبيرة، وإلا فبحسبها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

✿ قوله: «بِالطَّوَاغِي». يعني: الطواغيت، ومنها: المعبودات التي تُعْبَدُ من دون الله.

فإن قال قائل: الحلف بالوطن والعروبة هل هو من جنس الحلف باللات والعزى وما أشبهها؟

الجواب: الظاهر: نعم، وإن كانت أخف؛ لأن اللات والعزى يميل الحالف فيها إلى تأليهها واعتقادها ربًّا. أمَّا الحالف بالعروبة والوطنية وما أشبه ذلك، فهو إنما يميل إلى تعظيمها فقط، دون تأليهها؛ ولهذا لم يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام مَنْ حلف بغير الله عمومًا أن يتصدق، بل قال: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: كل من حلف بغير الله.

فإن قال قائل: من حلف بآبائه بدون قصد؟

الجواب: يجب أن يطهر لسانه من هذا، ولا يؤاخذ؛ لأنه من جنس اللغو.

فإن قال قائل: بعضهم إذا حلف بغير الله جل وعلا من الأولياء، كان حلفُه بغير الله أشد تعظيمًا من حلفه بالله عز وجل، فما حكمه؟

الجواب: هذا على خطأ، وقد يكون مشركًا شركًا أكبر؛ لأنَّ بعض الناس لو تقول له: احلف بفلان -الذي هو إمامه أو وليُّه- فلا يحلف وهو كاذب، لكن لو تقول له: احلف بالله، حلف وهو كاذب، فهذا أخشى أن يكون بلغ حدَّ الشرك الأكبر. إن لم يكن أشد من ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب نَدْب مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ -وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ-: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الحلف بدون استحلاف؛ لأن النبي ﷺ حلف للأشعريين بدون أن يستحلفوه، لكن المقام مقام عظيم، والنبي ﷺ يريد إقناعهم أنه ليس عنده شيء.

ومنها: أن الإنسان إذا عمل عملًا يخشى أن يَرِدَ فيه قلب المخاطب شيء من الإشكال أن يقول ما يُزيل الإشكال، أو يفعل ما يزيل الإشكال؛ لأن النبي ﷺ لما حلف، قال: «وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» وهكذا ينبغي للإنسان إذا اعترض لشخص بأمر أن يبين له ما هو عليه حتى يزول ما في قلبه.

ومنها: أن النبي ﷺ من أفهم الخلق؛ ولذلك من حين ما أتاه أَمَرَ ﷺ لهم بثلاث ذَوْدٍ.

ومنها: خوف الإنسان من أن لا يُبارك له في شيء أكره صاحبه عليه؛ يعني: أن تحرج إنسانًا ليعطيك شيئًا، فإنه ربما لا يُبارك لك فيه؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا علمت أن الرجل أهدى إليك الشيء حياءً أو خجلًا حَرُم عليك قبوله، وهذه مسألة يتهاون بها بعض الناس، فقد يرى مع الشخص شيئًا يعجبه فيمسك به ويقول: ما شاء الله، ما أحسن هذا!

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣).

هل يوجد هذا في السوق فأنا أبحث عنه منذ مدة ولم أجده؟ فلم يبق إلا أن يقول: أعطني إياه، فهذا فيه إحراج، فإذا أهدى إليك هذا الشيء، وأنت تعلم أنه أهدى إليك هذا الشيء حياءً أو خجلًا حَرُم عليك قبوله، ولا تقل: هو أعطاني إياه، وأنا لم أجبره؛ ولذلك هؤلاء الصحابة ﷺ - الأشعريون- خافوا أن لا يبارك لهم في هذه الإبل؛ ولذلك ذهبوا إلى النبي ﷺ وأخبروه.

ومنها: أن ما يأتي إلى الإنسان من غير كدٍّ ولا كسبٍ، فإنه يُضافُ إلى الله؛ حيث قال النبي ﷺ: **«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»**؛ لأن الله يسَّر لرسوله ﷺ أن جاءت هذه الإبل فحملكم عليها.

ومنها: جواز الحنث في اليمين إذا كان إلى خير مما حلف عليه.

وجهه: أن النبي ﷺ حملهم وكفَّر عن يمينه، وهذا يؤخذ منه فائدة مرَّت علينا، وهي: أن نقل الشيء إلى ما هو أحسن منه لا بأس به كالأوقاف والنذور وغيرها، فإن صرف الشيء إلى ما هو أنفع لا بأس به، حتى لو عينت، فلو عينتَ مثلًا هذه البرَّادة لمسجد لا يرتاده إلا نفر قليل، وهناك مسجد آخر يرتاده نَفَرٌ كثير وليس به برَّادة، ونُقلت البرَّادة من الأول إلى الثاني، كان هذا جائزًا؛ لأن الشريعة الإسلامية كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد.

ومنها: تفويض الأمر إلى الله من رسول الله ﷺ؛ حيث قال: **«وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**، ففوض أمر تحوله إلى الكفارة، وإتيان الذي هو خير إلى مشيئة الله؛ مما يدل على أن النبي ﷺ لا يملك من أمره شيئًا، وأن الأمرَ كله لله ﷻ، والله تعالى قد أَمَرَه أمرًا ملزمًا أن يبلِّغ بلاغًا خاصًا للأمة: أنه لا يملك لنا ضرًا ولا رشدًا، فقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝﴾ [الجن:٢١]. وهذا أمرٌ خاصٌ في إبلاغه هذا الحكم، وإلا فكل القرآن مأمور أن يبلغه، لكن هذا لعناية الله ﷻ بهذا الأمر فأمره أمرًا خاصًا به، ثم قال: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:٢٢]. يعني: لو أراد الله ﷻ أن يصيبني بسوء لم يجرني أحد، فأنا لا أدفع عن نفسي، فكيف أدفع عنكم؟!

وفي [illegible] ردٌّ واضح على أولئك الذين يدعون رسول الله ﷺ ويعلِّقون رجاءهم به، وإذا اشتدَّ بهم الأمر لجأوا إلى الله، وإذا كان هذا في سؤال رسول الله، فسؤال مَنْ دونه أقبح وأقبح، فأولئك الذين يدعون أمواتًا، والله أعلم بما ماتوا عليه من الكفر أو الشرك أو الفسق، ويدعونهم لجلب النفع أو دفع الضرر.

ومنها: التكفير قبل الحنث؛ لقوله: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والاستدلال بهذا، ليس بذاك القول؛ لأن الواو لا تستلزم الترتيب، فهنا بدأ بالتكفير، لكن بالواو: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ» والمسألة جائزة؛ يعني: يجوز أن تقدِّم الكفارة ثم تحنث، أو أن تحنث ثم تكفِّر، لكن تقديم الكفارة على الحنث يُسمى تَحِلَّة؛ كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. وبعد الحنث تكون الكفارة.

ومنها: دليل على عِظَم الحنث في اليمين، وأنه يُكفَّر عنه حتى وإن أتى الذي هو خير، فلا يُقال: إن إتيانه الذي هو خير ينوب عما حلف عليه، فَلْنقول: إنه لا ينوب، وعليك أن تكفِّر، فإذا تساوى الأمران، فالأولى: ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. أي: فالأفضل عدم الحنث.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ -وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ- فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ -لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً.

هذا الحديث فيه: فَرَجٌ؛ لأن كلام الرسول ﷺ وحلفه لهم في أول الأمر كاد يوقـع في النفس سؤالًا: كيف حلف وقال: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ» مع أنه برَّر ﷺ عدم حمله بأنـه لـيس عنده شيء؟ لكن كونه يحلف ألا يحملهم، يكون في النفس شيء منه؛ لكن كأن النبي ﷺ في هذه الساعة فيه شيء من الغضب -كما قال أبو موسى الآن- فحلف، والإنـسان عنـد الغضب لا شك أنه ليس كحاله عند السرور والانبساط، فمهما بلغ في حـسن الخلـق، لا يستوي حال الرضا والانشراح والسرور مع حال الغضب والانكماش عنده؛ ولهذا تجد أحيانًا الرجل حسن الخلق واسع الصدر ومن أحسن الناس معاملة، فتكلمه أحيانًا وتجد عنده غلظة، فتتعجب وتقول: لماذا؟! هل في نفسه عليَّ شيء؟ هل صار شيء مني؟ لكـن يجب على الإنسان أن يُقدِّر الأمور، قد يكون في الإنسان مؤثرات خارجية لا يعلم بها هذا المخاطِب فيغضب، ويعاملُ بما ليس من عادته، والإنسان كما تعلمون بشر، وما أحـسن قول الله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف:١٩٩]. ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: ما عافى من الناس وما تيسر ولا تُكلِّف الناس ما تريد، بل خذ ما يريدون هم، واصـبر، وستتغير الأمور، فإن الله على كل شيء قدير.

وفي هذا: حرص الصحابة ﷺ على أن يقع ما أخبروا به على وجه الصدق؛ لأن أبا موسى طلب من جماعته أن يذهبوا معه إلى رسول الله ﷺ؛ يعني: كفَّ الغيبة عـن نفـسه، وهـذا أمـر مطلوب، فمطلوب من الإنسان أن يكف الغيبة عن نفسه، وقد جاء في الحـديث: «رَحِـمَ اللهُ امرأً كفَّ الغِيبةَ عَنْ نَفْسِهِ»[1]، ولا تقل: إن الله يدافع عـن الـذين آمنـوا؛ ولكـن دافـع عـن نفسك وعن عرضك، كما تدافع عن مالك وعن أهلك، ولا يهمك، وقد يكون من دفاع الله عن الإنسان: أن يُدافعَ هو عن عرضه، كما أن الله تعالى قد يُيَسر مـن يـدافع عنـه، وإلا فإنه من المعلوم: أن الوحي لن ينزل بعد موت الرسول ﷺ بالدفاع عن شـخص معـين، لكن قد ييسر الله له من يدافع عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي، ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) انظر: «كشف الخفاء» (١/ ٥١٣).

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِي -قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ؛ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ﷻ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِي، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِي قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِي بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِي، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِي. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى. وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ- حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

۞ قوله: «شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي». لأن الموالي أرقاء في غزو الفرس والروم، والفرس والروم لونهم أحمر، فكان الأرقاء والموالي كلهم حمر إلا نادرًا؛ ولهذا لمَّا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله الأَمَةَ: أنه لايجب عليها أن تستر وجهها بخلاف الحُرَّة، قال: هذا في إماء ليست كإماء الشركس والروم والفرس الحمر، إنما في إماء ليسوا على هذا الجمال وهذا اللون.

وهذا الحديث فيه فوائد:

منها: إباحة لحم الدجاج؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه أكله، وأخبر أن النبي ﷺ أكله.

ومنها: أن الإنسان قد يستقذر بعض الطيبات؛ لأن الدجاج -كما هو معروف- تأكل ما هبَّ ودبَّ، وربما تأكل الشيء النجس، فكأن هذا الرجل الأشبه بالموالي قد قَذِرَ الدجاج؛ لأنه رآها تأكل ما هبَّ ودبَّ وتأكل نجاسة؛ ولهذا كره بعض العلماء من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أكل الدجاجة المخلاة التي تأكل كل شيء.

لكن الصواب: أن لحمها لا يكره، حتى وإن كانت مُخَلَّاةً؛ ولأن الأصل: الطهارة؛ لأن الشيء إذا استحال، فالراجح: أنه تزول نجاسته؛ يعني: أن الراجح أن النجاسة تطهر بالاستحالة؛ ولهذا لو سقط كلب في ملّاحة، وصار ملحًا، صار طاهرًا؛ لأنه تغيّر وانقلب.

وفيه أيضًا: دليل على أن من فاجأ قومًا يأكلون؛ فإنه ينبغي لهم أن يقولوا له: تفضل، واجلس معنا.

لكن على كل حال؛ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: يُكرَه أن يفاجأ قومًا وهم يأكلون، وهذا حق على الطفيلي الذي يتتبَّع الولائم ويدخل عليهم وهم يأكلون؛ لأن هذا دناءة، وأما من ليس كذلك، لكن صادف أن دخل عليهم وهم يأكلون، فالأفضل: أن يتواضع، وإذا قالوا: تفضل، فليتفضل معهم؛ لأن هذا من باب التواضع، لكن بعض الناس يقول: لا أجلس معهم، ويأنف من هذا.

والذي أرى: أن يدخل معهم، ويجلس، فإن كان يشتهي فليأكل، وإن لم يشتهِ فليجلس وليتحدَّث إليهم، وليكن يباشر عليهم ويُقرِّب -مثلًا- لهذا اللحم، ولهذا المرق أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: دليل على أن مَن حلف على شيء ورأى غيره خيرًا منه، فإنه يكفِّر عن يمينه، ويأتِ الذي هو خير؛ لأنه طلب من هذا الرجل الذي حلف ألا يَطْعَمَهُ أن يأكل، وأخبره بما جرى من الأشعريين مع رسول الله ﷺ، وأن الرسول ﷺ حملهم وكفَّر عن يمينه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «مَا

عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الـذُّرَى فَقُلْنَـا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١١-(١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ؛ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

١٣-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٥-(١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ رُفَيْعٍ- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى». مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

في هذا: دليل على أن الإنسان إذا أعطى فقيرًا فلم يرضَ، فله أن يحلف ألا يعطيه؛ لأن هذا من باب التعزير؛ إذ إن الإنسان ينبغي له أن يرضى بما أُعْطِي؛ لأنه إن كان صادقًا في حاجته فما أُعْطِي يعينه على الحاجة، وإن كان كاذبًا؛ فيعني: أنه يسأل الناس تكثُّرًا، وقد

قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»[1] لكن لو عاد وطلب العطاء، فإن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه محتاج فَلْيُعْطِهِ، وليكفر عن يمينه.

فإن قال قائل: ما الفرق بين نذر المباح ونذر الطاعة؟

الجواب: نذر الطاعة: أن ينذر عملًا صالحًا، كالصلاة والصيام والصدقة، ونذر المباح: أن ينذر شيئًا مباحًا كلبس الثوب مثلًا فالأول: يجب الوفاء به؛ فإن عجز فعليه كفارة يمين، والثاني: لا يخيَّر بين فعله وكفارة اليمين.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

١٧-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

۞ قوله: «عَدِي بْنَ حَاتِمٍ». أي: حاتم الطائي المشهور بالجود والكرم، ويضرب له المثل في الكرم، كأنه استقَلَّ أن يسأله مائة درهم، فقال: «تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟». يعني: فكأنه يرى أنه لا يُسأل هذا الشيء الزهيد؛ فقال له هذا القول، ثم قال: «وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ»، ثم إنه ذكر قول النبي ﷺ وأعطاه، وكما قال أبو العلاء المعري:

إذا وصف الطائي بالبخل مَادِرٌ   وعَيَّرَ قسًّا بالفهاهة بَاقِلُ
وقال السهى للشمس أنت خَفيَّةٌ   وقال الدُّجى: يا صُبْحُ لونكَ حائلُ
وطاولت الأرض السماء سَفاهةً   وفاخرت الشُّهب الحصى والجنادل
فيا موت زُرْ إن الحياة ذميمة   ويا نفس جِدِّي إن دهرك هازل

فالمهم: أن هذا الرجل مشهور بالكرم، ويُضربُ به المثل في الكرم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِي، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. بِهَذَا الْحَدِيثِ[1].

(...) حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢).

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ نهى عن طلب الإمارة، وظاهره: أنه لا فرق بين الإمارة الصغيرة والإمارة الكبيرة، فمن طلب الإمارة، فإنه لا ينبغي أن يُعْطَاهَا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»؛ لأن طالب الإمارة يريد العزة والرفعة، وأن يكون قوله هو القول، فإذا أعطيها عن مسألة وُكلَ إليها، ولن يُعِنْهُ الله ﷻ؛ لأن من وُكِلَ إلى شيء كفاه، وأما إذا أعطيها عن غير مسألة، ولكن الناس اختاروه أن يكون أميرًا، فصار أميرًا؛ فإن الله يعينه على ذلك، وهو لا شاهد فيه للباب؛ ولكن الشاهد قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

فيكون هذا الحديث رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعدي بن حاتم، وعبد الرحمن بن سمرة، فكلهم رووا هذا الحديث باختلاف ألفاظ لا يختلف بها المعنى.

فإن قال قائل: نهى النبي ﷺ عن أن يُعطى الإمارة مَن يطلبها، فإذا كان هذا الإنسان مستحقًّا لها، فهل تُعطى له؟

الجواب: حتى ولو كان الإنسان مستحقًّا فلا يسأل الإمارة، أما المناصب الدينية، فلا بأس أن يسألها؛ لأن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ**»(١).

لكن لو فرض أن القائم على الإمارة ليس أهلًا لها، فهنا لا بأس أن يسأل الإمارة من هذا القائم بها؛ كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف:٥٥]. مع أن هذا ليس إمارة محضة.

لكن على كل حال: إذا كان الأمير ليس أهلًا، فلا بأس أن يطلب منه أن يتنازل له.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، وغيرهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٢١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

في هذين الحديثين -وهما حديث واحد-: إشارة إلى أن النية معتبرة في الأيمان؛ ولهذا قال العلماء: يُرجَعُ في الأيمان إلى نيَّة الحالف، بشرط أن يحتملها اللفظ، ثم إلى سبب اليمين الذي هيَّجَها وأوجب للإنسان أن يحلف، ثم إلى العرف، ثم إلى اللغة، فهذه أربع مراتب، النية أولًا، ثم السبب، ثم العرف، ثم اللغة.

الأول: النية: فمثلًا: إذا قال: والله لا أنام إلا على فراشي، ثم نام على ظهر الأرض، فقيل له: عليك كفارة يمين، فقال: أردت بالفراش الأرض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢]. قلنا: إذن لا كفارة عليه؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، وإذا قال: والله لآكلنَّ الآن خبزة، ثم أخذ كأسًا من ماء فشربه فقط، وقال: أردت بالخبزة الماء، فهنا لا نقبل منه؛ لأن اللفظ لا يحتمل.

الثاني: السبب؛ فإذا قال: والله لا أكلم زيدًا؛ لأنه ذُكِرَ له أن هذا الرجل فيه ما يوجب هجره، ثم تبيَّن أنه ليس فيه بأس فكلَّمه، فلا شيء عليه؛ لأنه كلَّمه لسبب تبيَّن أنه الآن على خلافه.

الثالث: العرف، فإذا قال: والله لأذبحنَّ لضيفي شاة، ثم ذهب وذبح عنزًا، فإن عليه الكفارة؛ لأن الشاة في العرف هي أنثى الضأن.

الرابع: اللغة؛ أي: ما تقتضيه اللغة العربية، ولكن إذا تعارضت اللغة العربية مع الحقيقة الشرعية، فبالنسبة للمسلمين تُقدَّم الحقيقة الشرعية.

فإذا قال -مثلًا-: والله لا أصلِّي فصلَّى، ثم قال: لا شيء عليَّ؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، وأنا ما دعوتُ، قلنا: لكن الحقيقة الشرعية عند المسلمين تُقدَّم على الحقيقة اللغوية.

بقي أن يُقال: وإذا كان الإنسان في خصومة، فهل يُرجع إلى نيته أو إلى نية الخصم؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: «يَمِينُكَ عَلى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيهِ صَاحِبُكَ»، وقال: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِف»، فلا ينجيه أن ينوي شيئًا على خلاف ظاهر لفظه، فإذا ادَّعى عليه مدَّعٍ، وقال: في ذمتك لي ألف ريال، وهو حق، فتخاصما عند القاضي، فقال: المدَّعَى عليه: والله ما له عندي شيء، ظاهر اللفظ: النفي، أنه ليس عنده شيء، وهو نوى بقلبه الإثبات، على أن تكون (ما) اسمًا موصولًا؛ يعني: والله الذي له عندي شيء، فنقول: إن اليمين الآن، يمين غموس مع أننا لو رجعنا إلى نيَّتِهِ -أي: نية الحالف- لم تكن يمينًا غموسًا؛ لأنه صادق.

وهذا فيه: التحذير الشديد من التأويل في الأيمان في حال الخصومة، وأنه يجب على مَن عليه الحق أن يقول بالصدق ويُقرَّ بالحق، وأن تأويله لا يجزيه شيئًا؛ لقوله ﷺ: «الحَلِفُ عَلَى نيَّة المُسْتَحْلِف».

فإن قال قائل: إنسان كان قد تصدق بسبعمائة ريال لامرأة، وبعد ذلك اكتشف أنها كاذبة وليس بها حاجة، فأخذ المال كله مرَّة ثانية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم صحيح، وتوبَّخ على هذا.

ثُمَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب الاستثناء

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢).

٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

۞ قوله: «الاستثناء» يعني: في الأيمان، والاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بـ «إلا» أو إحدى أخواتها، وأخواتها هي: (غير،سوى، حاشا، خلا) وما أشبه ذلك.

والاستثناء في اليمين إذا كان بمشيئة الله له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك أقرب إلى حصول مقصوده.

الفائدة الثانية: أنه لو لم يتحقق له ما أراد لم تكن عليه كفارة.

ولكن الاستثناء له شروط عند أهل العلم على اختلاف فيها:

منها: أن يكون الاستثناء منويًّا قبل تمام المستثنى منه، فلو قال: والله لأفعلنَّ كذا، ولم

يقل في نفسه: إن شاء الله ثم بعد أن أكمل قال: إن شاء الله، فهذا لا ينفع؛ لأنه لا بد أن يكون الاستثناء منويًّا قبل تمام المستثنى منه وهذا الشرط فيه خلاف، والصحيح: خلافه، وأنه ليس بشرط، وأنه لو لم يَنْوِ إلا بعد أن أتم المستثنى منه، لكان استثناؤه صحيحًا، ويدلُّ لذلك هذا الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: أقسم أن يطوف على تسعين امرأة تَلِدُ كلُّ واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، قال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ»، وهذا دليل واضح على أن الإنسان يصح له أن ينوي الاستثناء، ولو كان بعد تمام المستثنى منه.

ويُشترط أيضًا: أن يكون الاستثناء متصلًا بالمستَثْنَى منه، فلو قال: والله لأفعلن كذا، ثم بعد ساعة أو ساعتين قال: إن شاء الله، وهو ناوٍ أن يستثني من قبل، لكن لم يتكلم بالاستثناء إلا بعد مدَّة طويلة، فإن هذا لا ينفعه.

والصحيح: أنه ينفعه ما دام في مكانه، وحديثه متصل، ودليل ذلك: هذا الحديث، فإن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لم يذكر الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه، ويدل لهذا أيضًا: حديث خطبة النبي ﷺ عام الفتح في مكة، حيث ذكر حُرمة مكة وما يتعلق بها، وذكر من ذلك: أنه «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا». ومضى في خطبته، ولما انتهى قال له العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لبيوتهم وقَيْنِهم وقبورهم، فقال: «إِلَّا الإِذْخر»[1] وهذا استثناء بعد عدة جُمل، مما يدل على أنه لا بأس أن يَفْصِل بين المستثنى والمستثنى منه شيء ما دام الكلام متصلًا وفي مكان الاستثناء.

ولا فرق بين أن يقول: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو بمشيئة الله، أو بإرادة الله، أو إذا أراد الله، أو ما أشبه ذلك.

المهم: أن يُفْهَمَ من كلامه أنه ردَّ الأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: دليل على قوة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث أنه أقسم قسمًا مؤكدًا أن يطوف على تسعين امرأة، وتحمل وتلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، وهذا لا يتفق لكثير من الناس، بل لأكثر الناس، لكن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاه الله ملكًا، والملك يحتاج إلى قوة، فأعطاه الله قوة على قدر ملكه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن النبي ﷺ لما دعا على معاوية في

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

أن يأكل ولا يشبع أو كلمة نحوها[١]، قالوا: إن هذا من آيات الرسول ﷺ، وأن هـذا خيـر لمعاوية؛ لأن معاوية صار خليفة، والخليفة لابد أن يأتيه من أنواع الأرزاق الشيء الكثير، فلو كان كسائر الناس، لم يتحمَّل أن يتمتع بما يأتيه، وإذا كان يتسع بطنه لـشيء كثيـر كـان هذا من تمام نعمته وتنعمه بما أنعم الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب النَّهْيِ عَنِ الإِضْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَـالَ هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»[٢].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّـدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى وَزُهَيْـرُ بْـنُ حَـرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَـالَ: أَخْبَرَنِـي نَـافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَـةً فِي الْمَـسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـى، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢).

جَمِيعًا، عَنْ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

في هذا: دليل على أن الإنسان إذا نذر وهو كافر ثم أسلم، فإن عليه أن يوفي بنذره؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوفي بنذره.

فإن قال قائل: الاعتكاف هنا في غير رمضان، فهل يُشرع أن يعتكف الإنسان في غير رمضان؟

قلنا: ليس بمشروع، لكن لو نذر ذلك ففعل فليس به بأس، أما أن يعتكف الإنسان في غير رمضان فلا يجوز، بل ولا يجوز في رمضان إلا في العشر الأواخر؛ لأن الاعتكاف شُرع من أجل تحرِّي ليلة القدر؛ ولهذا اعتكف الرسول ﷺ في العشر الأُوَل، ثم في الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأواخر، ولم يعتكف في غير رمضان إلا مرة واحدة حيث ترك الاعتكاف في العشر الأواخر وقضاهن في العشر الأول من شوال.

وبهذا نعرف ضعف قول من قال من العلماء: إنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه؛ لأن هذا خير عظيم، ولكن الرسول ﷺ لم يخبر أمته بأن ينوي الواحد منهم الاعتكاف إذا دخل للمسجد.

وما حدث مع عمر رضي الله عنه فهذا من باب الجائز وليس من باب المشروع.

فإن قال قائل: إن السُّنة دلت على ذلك، ومن ذلك من كان يقرأ لأصحابه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص:١]. ؟

الجواب: الرسول ﷺ أجازه على ذلك لكنه لم يشرع هذا للأمة، لا بفعله ولا بقوله، وما قاله لعمر هنا فهو من هذا الباب.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَـذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

في هذا الحديث دليل على مسائل:

منها: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف يومًا، وفي بعض الروايات: «ليلة»، والجمع بينهما: هو أنه قد يُطلق اليوم ويُراد به: اليوم والليلة، أو الليلة ويراد بها: اليوم والليلة، ويكون الواقع: أنه نذر أن يعتكف يومًا بليلته أو ليلة بيومها.

ومنها: حرص النبي ﷺ على التأليف على الإسلام؛ لأن إعتاقه السبايا لا شك أنه سيؤثر في قلوب أهليهنَّ بمحبتهم للإسلام، ولرسول الإسلام ﷺ.

ومنها: شدة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ حتى بأنفَسِ ما يكون عندهم؛ فإنهم لا يبالون به إذا كان في ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ.

ومنها: جواز التوكيل في العتق؛ لأن عمر رضي الله عنه وَكَّلَ ابنه عبد الله في أن يعتق الجارية.

ومنها: بيان الحكمة في تقدير الله عز وجل وتدبيره؛ لأن هذه الغزوة كان الانتصار فيها أولًا للمشركين؛ لأن المسلمين خرجوا من مكة في اثني عشر ألفًا قائدهم رسول الله ﷺ، عشرة من الذي فتحوا مكة، وألفان من أهل مكة، وخرجوا في هذا العدد وهم يقولون: لن

نغلب اليوم من قِلَّة. فمكنت لهم ثقيف وهوازن في الوادي، فلما نزلوا به هجموا عليهم، وكان عدد العدو ثلاثة آلاف وخمسمائة -تقريبًا-؛ يعني: حوالي الربع أو يزيد قليلًا، ففر الصحابة، ولم يبق مع رسول الله ﷺ من الاثني عشر ألفًا إلا نحو مائة رجل؛ وذلك حتى يريهم الله ﷻ: أن الكثرة ليست سببًا في الغلبة، وإذا أُعجب الإنسان بعمله- أي عملٍ كان- فالغالب فيه الفشل، فإياك والعُجْب.

ولكن الله ﷻ لما أراهم ما كانوا يفتخرون به سدد رميتهم، وأنزل السكينة عليهم، ودعاهم النبي ﷺ فرجعوا، وقاتلوا مع النبي ﷺ، وغلبوا العدو، وغنموا منه غنائم كثيرة جدًّا جدًّا ، ومنهم السبايا.

ثم نزل الرسول ﷺ بالجعرانة وهي على حدود الحرم، وفي إحدى الليالي نزل إلى مكة، ولم يشعر به كثير من الصحابة، فأتى بعمرة وخرج ليلًا ﷺ.

ثُمَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١١/ ١٨٣، ١٨٤):

قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكه أَو ضَرَّه فَكَفارَته أَنْ يَعْتِقه**». اهـ

الظاهر: أن المعنى الأول أصح؛ يعني: أنني لا أريد زيادة البر والتقرب لله ﷻ، لكن أريد بذلك أن ترتاح نفسي؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**». وهذا هو الوجه في معنى هذا الحديث.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِي فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ». وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَدَّ.

فإن قال قائل: قول هذا الغلام حين سُئِلَ: «أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا»، كيف يقول: «لا»، وقد أَثَّرَ الضرب في ظهره؟

الجواب: إنه قال: «لا» تسهيلًا للأمر ولِمَا حصل، وإلا فإنه إما أن يكون متأولًا؛ يعني: يقول«لا» أي: لم توجعني وجعًا شديدًا، وهذا ممكن. فالأعمال بالنيات والأقوال أيضًا بالنيات، فإن ظهر منه شيء ظاهره أنه باطل فهذا يُجْرَى على ما يعرفه الناس، وهذا في كل الكلام.

۞ وفي قوله: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». دليل على أن المالك السيد له أن يقيم الحد على مملوكه، وأما غير السيد؛ فإنه لا يقيم الحد على مملوكه؛ لأن الذي يتولى إقامة الحدود هو الإمام أو نائبه؛ وذلك لأنه لو فتح الباب في ذلك لكانت الأمور فوضى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ؛ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا». قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

في هذا الحديث: دليل على أن من تعدى على مملوكه فإنه يُعْتِقُه، فإن اضطر إلى بقائـه، قلنا له: أعتقه واستخدمه، فالمهم: أن يعتقه، ثم يستخدمه حتى يستغني عنه.

وظاهر الحديث: أن الإعتاق واجب.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَـهُ فَقَـالَ لَـهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَـادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَـنْ حُـصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي الـنُّعْمَانِ بْـنِ مُقَـرِّنٍ، فَخَرَجَـتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: لَقَـدْ رَأَيْتُنِـي، وَإِنِّـي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٣٤-(١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْـنَ زِيَـادٍ- حَـدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًـا لِـي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَـسْعُودٍ». قَـالَ: فَأَلْقَيْـتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». قَالَ: فَقُلْـتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ

بْنُ حُمَيْدٍ -وَهُوَ الْمَعْمَرِي- عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

قوله: في الحديث الأول: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ»؛ يعني بذلك: ضرب الوجه، فالمراد: بالصورة هنا: الوجه، كما قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]. وليس المراد: الصورة التي هي التصوير، ولاشك أن الضرب على الوجه محرَّم، وقد نهى النبي ﷺ أن يُضرب الوجه، وأن يُقَبَّحَ الوجه، وقال: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[1]؛ أي: على صورة الرب ﷻ، كما جاء في لفظ آخر: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»[2]، فإذا كان آدم عليه الصلاة والسلام قد خُلِقَ على صورة الرحمن، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يمتهن هذا الآدمي الذي خُلِقَ على صورة الله ﷻ، بل عليه أن يحترمه، ولا سيما الوجه؛ ولهذا حَرُمَ وَسْمُ الدواب في وجوهها، فإن وسم الدابة على الوجه محرَّم؛ لأن الوجه أشرف ما في البدن، حتى إن حمارًا مرَّ على النبي ﷺ وهو موسوم في وجهه، فقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ»[3] فدلَّ ذلك على: أن واسم البهائم في وجوهها مستحق للعنة، ولولا أنه مستحق ما لعنه النبي ﷺ، وقد كان جُهَّال من الأعراب وغير الأعراب يسمون الإبل في وجوهها على خدِّها، ويقولون: هذه عادة آبائنا وأجدادنا ولا يمكن أن نغيِّر، فيقال: يجب أن يُغيَّر، وإذا كنتم حريصين على هذا الشكل من الوسم فاجعلوه في الفخذ أو اجعلوه في العضد، أو ما أشبه ذلك.

ولا يهمنا فيما ذكرنا: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛أي: على صورة الله ﷻ؛ لأنه على صورته لكنه ليس مثله، وهذا هو الجمع بين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ⑪﴾ [الشورى: ١١]. وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

فإن قال قائل: الصورة لابد أن تكون مطابقة؟

قلنا: لو قُدِّر أن هذا في المخلوق، لم يكن في الخالق؛ لأن الله ليس كمثله شيء، على

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثقة فيه ضعف». اهـ
(٣) أخرجه مسلم (٢١١٧).

أنه لا يجب التساوي حتى في المخلوق، فإن الرسول ﷺ أخبر: «أَنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»[1]، ومن المعلوم أنه لا تماثل بين هذا وهذا، فالصواب: إجراء الحديث على ظاهره، وأن الله ليس كمثله شيء، وأنت إذا جمعت بين النصوص تبين لك أن الأمر لا إشكال فيه والحمد لله.

وبعضهم قال: إن قوله: «على صُورةِ الرَّحْمَنِ» من باب إضافة المخلوق إلى خالقه على سبيل التشريف؛ يعني: على الصورة التي اختارها الله ﷻ، وأراد أن تكون على هذا الحسن والجمال، فإذا ضربتها وخدشتها فإنك أسأت إلى خلق خلقه الله ﷻ وأضافه إلى نفسه، وهذا وإن كان محتملًا لكن إجراء الحديث على ظاهره مع عدم المماثلة هو الواجب.

وفي حديث أبي سعيد ما يدل على أن الإنسان يجب عليه إذا كان له السُّلطة على أحد أن يذكر مَن هو فوقه وهو الله ﷻ، وأن الرب ﷻ أقدر عليك منك على هذا الشخص، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ۝٣٤﴾ [النساء: ٣٤]. فختم الله الآية بهذين الاسمين الكريمين؛ حتى نعرف علوَّ الله وكبرياءه، وأن علوك على زوجتك وسلطتك عليها لا يجوز أن ينسيك علوَّ الله ﷻ فيجب الانتباه لهذه النقطة.

كذلك أيضًا: إذا رأيت أن الله تعالى فضلك على الخادم، أَمَا تخشى أن تكون يومًا من الدهر خادمًا؟! بلى، فالأمور تختلف وتتقلب؛ يعني: في بعض البلاد تجد أن أهلها فقراء، وأنهم يجوبون البلاد طولًا وعرضًا وغربًا وشرقًا يطلبون لقمة العيش، فإذا الأمور تنعكس ويكونون هم الأغنياء، والذين كانوا يذهبون إليهم يريدون لقمة العيش يكونون هم الفقراء، والله ﷻ يقول: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وفي هذا: دليل على أن الغضب قد يُفْقِد الإنسان حواسه، وهذا يؤخذ من قوله: «فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ»، والصوت يُسْمَعُ بالأذن وهي من الحواس الظاهرة، لكن قد يفقد الإنسان حواسه؛ ولذلك نقول: كل كلمة وكل فعل يصدر عن غضب يُفْقِدُ الإنسان حواسه فإنه لا عبرة به، ولا يترتب عليه شيء إلا ما كان في حقِّ المخلوق، فما كان في حق المخلوق فإن المخلوق يُعَذِّره، لكن الله ﷻ يغفر، فلو فُرِضَ أن أحدًا غضب على أهله-

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

على زوجته- وطلقها، فالطلاق لا يقع، لكن هذا يكون عند الغضب الشديد، وكذلك لو ظاهر منها لم يكن عليه شيء، كذلك لو غضب غضبًا شديدًا فسَبَّ الدين -كما يفعل الحمقى- فهذا لا حكم لقوله، ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه لابد من إرادة، وإلا فلا شيء على الإنسان، أما إذا كان في حقِّ المخلوق، فلابد أن يترتب عليه الضمان، فلو أن شخصًا استعار من آخر إناءً، ثم جاء صاحب الإناء يقول: أعطني إنائي، فقال الآخر: أنا تسألني أن أرد عليك الإناء، فغضب غضبًا شديدًا، فأخذ بالإناء إلى فوق وضرب به الأرض وانكسر.

فعلى كل حال يضمن؛ لأن حقوق الآدمي لا يعذر فيها؛ ولذلك لو انقلب النائم على طعام إنسان وأفسده وجب عليه الضمان، مع أن فعل النائم لا ينسب إليه، كما قال الله ﷻ في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. فنسب الله تعالى تقلب هؤلاء إلى نفسه؛ لأنهم -أعني: أصحاب الكهف النيام- ليس لهم اختيار.

وفي هذا: دليل على إنكار المنكر، وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أبي مسعود.

وفي هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان الواعظ أن يُكرر ما به تزداد رهبة المخاطب؛ لأن الرسول ﷺ كرر قوله: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، ولاشك أن هذا التكرار سوف يولِّد في قلب المخاطب هيبة وزعرًا وخوفًا، ولكل مقام مقال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

في هذا: دليل على أن الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر عليه، لكن الاستعاذة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه محرَّمة، فلو استعاذ بمخلوق بعيد لا يسمع ولا يمكن أن يُعِيذَهُ كان هذا نوعًا من الشرك، بل لربما يكون شركًا أكبر، وكذلك لو استعاذ بميت، أو نحو ذلك، وأما إذا استعاذ بحيٍّ يقدر على ما يريده، فهذا لا بأس به، كالاستغاثة تمامًا، والاستغاثة بالحي القادر جائزة.

فإن قال قائل: لو ضرب حُرٌّ عبدَ رجل آخر، فما الحكم؟

الجواب: يُضرب؛ لأن الصحيح: أنه يُقتص من الضربة، واللطمة، وشق الثوب، وشق العمامة، وما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

هذا يدل على: أن قذف المملوك أشد من قذف الحر؛ لأن قاذف المملوك يُقام عليه الحد يوم القيامة، وعذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، أما قاذف الحر فيُقام عليه الحد في الدنيا بالصورة المعروفة.

✪ وقوله في الحديث: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» يُعْلَم منه: أنه لو قذف مملوك غيره فليس الحكم كذلك؛ وذلك أن مَن قذف مملوك غيره فإنه يُعَزَّر التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن هذا.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨).

القاعدة في التعزير: أنه لا يُبْلَغُ به الحد إذا كان من جنسه، فقذف الحر ثمانين جلدة، فلا يمكن أن يكون التعزير بقذف المملوك مثل الحر ثمانين؛ لأن كل تعزير في موضع فيه عبد، فإنه لا يُبْلَغُ به الحد، فلو أن رجلًا اتُّهم بالزنا، وهو ليس بثيِّب فلا يُجلد مائتي جلدة؛ لأنه لو ثبت عليه الزنا فعلًا لجُلد مائة جلدة، فلا يُبْلَغُ به ولا مائة جلدة، وهذه هي القاعدة في التعزير.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(١).

۞ قوله: «فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» فيه: دليل على أن الجاهلية تجتمع مع الإسلام، وهذا هو مذهب أهل السنة، أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خلال إيمان وخلال كفر وإسلام وجاهلية. وأما مَن قال: إنه لا يمكن، فقوله مردود، قال النبي ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»(٢) وهنا قال: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».

۞ وفي قوله ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ» من الحُنُوِّ والشفقة ما هو ظاهر؛ لأن الإنسان يحنو على أخيه، ويشفق عليه ويكرمه، ولا يؤذيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١١/ ١٩١):

قوله: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»** معنى كلام أبي ذر: الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان؛ يعني: أنه سبني، ومن سب إنسانًا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه. اهـ

هذا هو الصحيح،إذا سَبَّك أحد لا تسب أباه ولا أمه، لكن لو سبَّ أباك وأمك، فإن النبي ﷺ لمَّا قال: **«لعنَ اللهُ مَن لَعَنَ وَالِدَيهِ»** قالوا: كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يَسبُّ أَبَا الرَّجُلِ فيسُبُّ أَبَاهُ ويسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّـهُ»**[1]. ومع أن العقل والدين يقتضيان أن لا تسب أمه ولا أباه ولو سبَّ أباك وأمك؛ لكن مقتضى الفطرة: أن الإنسان يريد أن يقتص لنفسه بمثل ما أُذيَ به، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بيان الواقع، ولم يرد أن يبيِّن جواز أن تسب أبا الرجل إذا سب أباك، أو تسب أمه إذا سبَّ أمك؛ لكن يريد بيان الواقع بمقتضى الطبيعة، ونظير هذا: أن الرسول أحيانًا يبين الواقع بقطع النظر عن كونه حلالًا أو حرامًا، ومن ذلك: أنه أخبر بأن هذه الأمة ستركب سنن من كان قبلها[2]، فلم يخبر بذلك على سبيل الإباحة، وكذلك أيضًا: أخبر أن المرأة الظعينة تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله[3]، وهذا الخبر ليس معناه: أنه يجوز لها أن تفعل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[4] لكن هذا لبيان الواقع.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي

(١) أخرجه مسلم (٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٣٩).

مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ». وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ». وَلَا: «فَلْيُعِنْهُ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ -قَالَ- فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

۞ قوله: «وَخَوَلُكُمْ». يعني: الذين أعطاكم الله إياهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام «طَعَامُهُ». أي: طعامه اللائق به، «وَكِسْوَتُهُ». أي: كسوته اللائقة به؛ وليس يعني أنه يجب أن يكون مثل طعام سيده وكسوة سيده، ولكن الطعام اللائق به، والكسوة اللائقة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠).

هذا فيه: الحث والإغراء على إطعام الخادم من الطعام، فهو الذي طبخه وتولَّى حرَّه ودخانه وتعبه، فالأفضل أن تقول: كُلْ ويأكل معك فإن كان مشفوهًا قليلًا فأعطه لقمة أو لقمتين.

ثُمَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

۞ قوله: «فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». الأجر الأول: إحسان عبادة الله ﷻ، والثاني: نصحه لسيده، فإن نصحه لسيده باختيار الأمثل له في كل ما يتعامل به، وخدمته على الوجه الأكمل، أوجبت له الأجر.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ». وَلَمْ يَذْكُرِ: الْمَمْلُوكَ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨).

فإن قال قائل: بالنسبة لترك أبي هريرة الحج، هل هذا في الفريضة أو في التطوع؟

الجواب: الظاهر: إما في الفريضة نظرًا لضرورة بقائه عند أمه، فيدخل في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وهذا لم يستطع، وإما في النافلة؛ لأن برَّه بأمه أفضل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

۞ قوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ»: الظاهر -والله أعلم- أنه من حيث المال، بدليل قوله: «وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ»؛ لأن المزهد هو الفقير، شُبِّه بالزاهد الذي لا يملك الدنيا ولا يقتنيها؛ وذلك لأن مال العبد لسيده، قال النبي ﷺ «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ».

هذا فيه: الثناء على قيام العبد بحق سيده وحق ربه عز وجل.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثُمَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

هذا يسميه العلماء: العتق بالسراية، فالإنسان إذا أعتق شركًا له في عبد، مثل: أن يكون له النصف، فيعتق نصفه، يقول النبي ﷺ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ».

والعتق بالسراية نوعان:

الأول: عتق يكون المالك فيه واحدًا، وهذا لا شك في السراية فيه، مثل: أن يقول لعبده: نصفك حر، فهنا يعتق كل العبد، ولا إشكال في هذا.

والثاني: أن يكون شريكًا في عبد، فيُعْتِقُ نصيبه من العبد، فإن كان غنيًّا -أي المُعْتِق- صار العتق على باقيه، وقُوِّم نصيب الشركاء قيمة عدل، لا ضرر فيه على المُعْتِقِ ولا على الشركاء، ويُسَلِّم القيمة للشركاء، ويعتق العبد، فإن كان غير موسر- يعني: الذي أعتق نصيبه من هذا العبد غير موسر -عتق نصيبه وبقي نصيب شركائه على رقِّه؛ ولهذا قال: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» فالذي عتق منه هو نصيب المعتق، ويبقى نصيب الشركاء رقيقًا، وهذا يُسمَّى عند الفقهاء «المبعَّض»؛أي: الذي بعضه حر وبعضه رقيق، لكن في حديث آخر لم يذكره مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ : «أنه إذا كان المعتق لنصيبه فقيرًا، فإن العبد يُسْتَسْعَى»(٢)؛ يعني: يُقال له: اكتسب واسع ثم اعطِ أسيادك قيمة نصيبهم وتَعْتِق.

فمثلًا: رجل له نصف هذا العبد، وله شريكان في النصف الثاني، فأعتق نصيبه، فإن كان غنيًّا يعتق العبد كله، ويُقوَّم النصف الذي للشريكين قيمة عدل، وإن كان فقيرًا، فإنه يعتق من العبد نصيبه الذي أعتقه، ويبقى نصيب الشركاء على رقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٣).

لكن إن كان العبد يمكن أن يُسْتَسْعَى بأن يكون كاسبًا، إما بتجارة أو حراسة أو بأي عمل، فإنه يقوَّم الباقي مثلًا بقيمته، ويُقال له: اكتسب واعط سادتك قيمة نصيبهم، وتَعْتِق. أما إذا كان العبد لا يستطيع أن يكتسب، فحينئذٍ يعتق منه ما عتق، وفي بعض لفظ الحديث الذي معنا: أنه وإن كان العبد قادرًا على السعي، فإنه لا يُسْتَسْعى، ويعتق منه ما عتق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ-. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

٥١-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ؛ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٥٢-(١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٥٣-(١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»[1].

٥٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِي بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥٦-(١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

وذلك لأن الإنسان عند موته لا يملك أن يتبرع بأكثر من الثلث، كالوصية، وقد قال النبي ﷺ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»[2].

۞ وقوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». الظاهر: أن اللام بمعنى (في) أي: وقال فيه قولًا شديدًا؛ لأن ذلك تعدَّى حدوده في كونه أعتق كل الستة، وليس له مالٌ سواهم.

فلو قال قائل: يوجد إشكال في أن الرسول جزَّأهم وأقرع بينهم؛ لأنه لماذا لا نقول: إنه يُعْتَقُ من كلِّ واحد ثلث؟

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٧).

قلنا: لأن الشارع له تَشَوُّف في العتق، فلو أعتق من كل واحد ثلثه، لزم من ذلك السِّراية، وإذا سرت عاد الأمر إلى أن يعتقه كله، وهذا هو السِّر في أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ وضع هذا الحديث فيمن أعتق شِركًا له في عبد؛ لأننا لو قلنا بأننا نجزِّئه ونقول: يعتق من كل واحد ثلثه، لزم أن يسري العِتق في باقيه، وحينئذٍ يعود الأمر إلى عتق الجميع.

وفي هذا الحديث: استعمال القرعة، وأنها طريق شرعي، وقد جاءت في القرآن في موضعين: في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. فإن هذا قرعة.

وفي قوله تعالى في يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤٠-١٤١]. فيونس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هرب من قومه؛ لأنهم لم يؤمنوا، فخرج غاضبًا وركب سفينة مشحونةً، ولما كانوا في أثناء البحر، قالوا: السفينة الآن لا يمكن أن تعبر إلى الشاطىء، فلابد أن ننزِّل منها أحدًا. فقالوا: نُقْرِع، فمن خرجت عليه القرعة ألقيناه في البحر؛ وذلك لأنه إذا لزم ارتكاب مفسدتين، وجب ارتكاب أدناهما، فأيهما أولى: أن يغرق الجميع أو البعض؟ لا شك البعض، فالمهم: أنه ساهم فكان من المدحضين، فأُلقِيَ في البحر، فيسر الله له حوتًا التقمه، دون أن يمضغه حتى استقر في بطنه، والقصة معروفة، والمهم: أنه يوجد فيها إثبات القرعة.

وفي السُّنَّة جاءت القرعة في ستة مواضع عن النبي ﷺ.

وأمَّا من قال: إنها قمار، وإنها لا تجوز، فهذا قياس في مصادمة النص فهو فاسد الاعتبار، وهو قياس باطل في نفسه؛ لأن القرعة إذا لزم منها أن تكون قمارًا، فإنها لا تحل، فلو كان هناك شريكان في بُرٍّ لكل واحد نصفه، ثم قسمه أثلاثًا وقال: نريد أن نقرع، فالقرعة هنا حرام ولا تجوز؛ لأنها قمار فسيكون أحدهما: إما غانمًا وإما غارمًا، لكن لو قسمه نصفين -كما هو ملكهما- ثم أقرع عليه، فهنا ليس فيه غنم ولا غُرْم، وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «القواعد الفقهية» مسائل القرعة من أول الفقه إلى آخره - في آخر القواعد- فمن يحب أن يرجع إليها؛ فإنها مفيدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،

عَنِ الثَّقَفِي كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِي فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

ولو قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يعتق نصيبه؛ ليُخرج نصيب شركائه من أملاكهم؛ يعني: ليس قصده إلا المضارَّة؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن هنا تعارض أمران: فضيلة العتق، وجرم الإضرار، ومعلوم: أن اتِّقاء الجرم أولى، فنقول لهذا: إنَّ عِتْقَكَ هذا باطل؛ لأن النبي ﷺ قال «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**»[1]، وكل إنسان يتحيَّل على محرَّم بحيلة -ولو كانت مباحة في الأصلِ- فإنه لا يمكن أن تُقْبَلَ منه هذه الحيلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

۞ قوله: «المُدَبَّر». هو الذي عُلِّق عتقه بموت السيد، بأن يقول: إذا متُّ فعبدي حرٌّ، وسُمِّيَ مدبرًا؛ لأن عتقه كان دبر حياة سيده؛ أي: بعد حياة سيده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

هذا فيه: دليل على أن من كان عليه دَيْن فإنه لا يجوز له أن يُعْتِقَ ولو بعد حياته، مع أنه بعد الحياة سوف يقدم الدين على العتق؛ لأن العتق فضل والدَّين واجب القضاء.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٩٥، ١٠٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٨، ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠).

وهذا يشهد لما أسلفناه سابقًا: بأن الذي عليه الدَّين لا يصح وقفه ولا عتقه ولا تبرعاته، وأن الواجب على الإنسان الذي عليه دين ألا يتصدق ولا بدرهم.

فإذا قال قائل: الدرهم يسير، فإذا كان الإنسان عليه مليون ريال دَيْن، هل له أن يتصدق بالدرهم؟

قلنا: لا، لأنه إذا أعطى هذا الدرهم للدائن لم يبق عليه سوى مليون إلا درهم -وقطرات المطر تصير أودية-، فكل ما وقع في يدك دفعته للدائن وتخلصت منه، وعلم الله أنك تريد الأداء فيؤدِّ الله عنك، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

كِتَابُ

القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِين

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٦٩ إِلَى حَدِيثِ : ١٦٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب القَسَامَةِ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ». -الْكُبْرَ فِي السِّنِّ- فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟». -أَوْ: «قَاتِلَكُمْ»-. قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

۞ قوله: «القَسَامَةِ»: هي الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم؛ يعني: أن المدَّعين يحلفون إيمانًا -خمسين يمينًا- في دعوى القتل؛ مثال ذلك: رجل ادَّعى أن فلانًا قتل أباه

بدون بيِّنة، فإذا كان المشروط القسامة، قلنا لهذا الرجل الذي ادعى أن رجلًا قتل أباه: احلف خمسين يمينًا، فإذا حلف خمسين يمينًا استحق.

وهي في الحقيقة موضع إشكال؛ ولذلك لم يقضِ بها بعض الخلفاء كعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن السُّنة أولى أن تُتَّبعَ، والإشكال في القسامة له جوانب:

أولًا: من حيث أن هذا المدَّعي يدَّعي ما لم يرَ؛ لأنه قد لا يرى أنه قتله، كما في هذه القصة.

ثانيًا: أنه كيف تكون الأيمان من جانب المدَّعي، وهي في الأصل من جانب المدَّعى عليه.

ثالثًا: كيف تكَرَّر، والأيمان لا تكرر، فاليمين الواحد يُبرأ به الإنسان فإن المشكلة من هذه الإشكالات الثلاثة.

أما الإشكال الأول: فنقول: إنه يجوز للإنسان أن يحلف لغلبة الظن إذا وُجِدَتِ القرائن، ولا إثم عليه في هذا.

وأما الإشكال الثاني: وهو كونها في جانب المدَّعى، فإن الأيمان ليست في جانب المدَّعي دائمًا؛ بل الأيمان في جانب من يقوى جانبه من مُدَّعٍ أو مُدَّعًى عليه، وليست في جانب المدَّعى عليه دائمًا؛ وهذا له شواهد:

منها: لو ادعى شخص على آخر بدين وأقام شاهدًا، فهنا نقول للمدعي: احلف مع الشاهد، ويُحكم لك، فصارت اليمين الآن في جانب المدعى، إذن فليست اليمين في جانب المدعي، بل اليمين في جانب من هو أقوى الجانبين، سواء المدعي أو المدَّعى عليه، وهنا -في القسامة- جانب المدعي أقوي؛ لأنه مبنيٌّ على قرائن وهي العداوة، وفي قصة عبد الله بن سهل لا أحد يخفى عليه أن اليهود أعداء للمسلمين، فهنا جانب المدَّعي أقوى، فصارت اليمين في جانبه.

وأما الإشكال الثالث: وهو تكرارها، فالظاهر: أنها كُرِّرت لعظم الدماء؛ لأنه إذا تمت القسامة، وحلف المدَّعي حُكِمَ بالقصاص أو بالمال، فلعظم الدماء، صار لابد من تكرار الأيمان.

أما لماذا كانت خمسين: فهذا شيء لا يدركه عقلنا؛ فهي كالصلاة: أول ما فُرِضَتْ كانت خمسين صلاة، وكغيرها من الآداب التي تكون واجبة، ولكن لا يظهر للإنسان وجه الحكمة فيها.

قد يقول قائل: لأن الدية مائة من الإبل، وكل يمين عن بعيرين.

فنقول: لا يستطيع أحد أن يجزم بأن هذه هي الحكمة؛ ولهذا نفوِّض أمر العدد؛ أي: عدد الأيمان- إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ -أَوْ قَالَ- لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ: حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟». -أَوْ: «صَاحِبَكُمْ»-. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». -يُرِيدُ السِّنَّ- فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٧-(١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قد سبق لنا أن القسامة اختلف السلف في العمل بها، وأن الصواب: العمل بها؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها على ما كانت عليه.

فإن قال قائل: هل لابد من قرائن تؤيِّد دعوى المدَّعين ؟

الجواب: نعم، ومنها: العداء، والمقصود بالعداء هنا: العداء الظاهر، كالعداوة التي تكون بين القبائل، أو بين المسلمين والكفَّار ، فالمهم: أن العداوة ظاهرة بيِّنة.

وقيل: إن القرينة التي تُغَلِّبُ الظن هي العداوة الظاهرة، مثل: القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، وكما يكون بين المسلمين والكفار.

وأما العداوة الخاصة الشخصية فلا عبرة بها، ومَن ادَّعى أنه قتل صاحبه، فإنه لا تقبل منه الدعوى ولو حلف ألف مرة، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن كل ما يُغلِّب على الظن صدق المدَّعي، فإنه يُجرَى به القسامة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لأن ما وقع في عهد النبي ﷺ بين الأنصار واليهود هي قضية عين، وليس فيها قول عام بألا تجري القسامة إلا بالعداوة الظاهرة، وقضايا الأعيان قابلة للقياس.

فمثلًا: لو فرضنا أننا مررنا برجل ينزف دمًا والناس حوله، ورأينا رجلًا هاربًا، هنا يغلب على الظن: أن القاتل هوا لذي يهرب.

وكذلك: لو وجدنا رجلًا مقتولًا وحوله أناس، وفي يد أحدهم مُدْية فيها دم، فهنا أيضًا يغلب على الظن أنه هو القاتل؛ فالصواب: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كل شيء يُغلِّبُ الظن في القتل، فإنه تُجْرَى به القسامة.

والقسامة: أن نقول للمدعي: عيِّن مَن ترونه قاتلًا، ثم احلفوا عليه،فيقول: القاتل فلان، فنقول: احلف خمسين يمينًا على أنه قاتل، فإذا حلف على أن هذا هو القاتل.

قلنا: خذه ، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء صالح بأكثر.

وإذا أبى أن يحلف -كما فعل الأنصار، قالوا: ما شهدنا ولا رأينا- فنعيد الأيمان على المدّعى عليه، نقول: احلف خمسين يمينًا، فإذا حلف خمسين يمينًا، فإنه يبرأ، فإن قال المدعون: لا نرضى بأيمانه، فهذا رجل ضال يحلف ولا يبالي، فحينئذٍ تؤخذ دية القتيل من

بيت المال؛ لأنه قتيل معصوم جُهِلَ قاتله، وكذلك: إذا مات رجل في زحمة؛ أي: كان في زحمة فقتل، وما ندري من الذي زحمه حتى مات، فتؤخذ الدية من بيت المال؛ لئلا يهدر دم المسلم.

وحديث سهل الذي معنا فيه: دليل على أن القوم إذا كانوا أصحاب حق، فإنه يُقدَّم الأكبر لا الأقرب؛ لأن الآن عندنا عبد الرحمن بن سهل: أخو القتيل، وعندنا محيِّصة وحويِّصة: أبناء عم، والأقربَ إلى القتيل هو أخوه عبد الرحمن بن سهل، ولكن لمَّا كانت قضيتهم واحدة، وكلهم أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «كبِّر»، حتى مُحَيِّصَة قال له الرسول ﷺ: «كبِّر»، ففيه: اعتبار الكبر، وأنه مما ترمي إليه الشريعة، حتى في العبادات يُقَدَّم في الإمامة الأقرأ، ثم الأعلم بالسُّنة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأول هجرة، ثم السن، فالكبر له مزِيَّة؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بماء للشرب يقول للساقي: «كبِّر، كبِّر»[1]، فيعطيه الأكبر؛ لأن هذا هو الشرع، وهو مقتضى المروءة والذوق أيضًا.

وفيه أيضًا: دليل على أن الدية مائة من الإبل،وهو كذلك، لكن هذه المائة لا تبلغ الثَّنِيَّة من الإبل، كلها من الجذعة فأقل، مثل: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقَّة وجذعة، فهذه أربعة أصناف على خمس وعشرين وخمس وعشرين.

فإن قال قائل: لو تراضى أولياء المقتول والقاتل على ثمنها دراهم أو دنانير أو سيارات أو معدات، أيجوز أو لا؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنه حق لأولياء المقتول، فلهم أن يتصالحوا مع هذه الدية، ويأخذوا ما يتفقون عليه.

فإن قال قائل: وهل هناك أصل في الدية غير الإبل؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء:

منهم من يقول: الأصول خمسة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

ومنهم من يقول: إن الأصل واحد وهو الإبل، وأما ما سواه فإنه بالتقويم. وهذا هو الصحيح، أن الأصل في الدية الإبل، وقد تكون في بعض الأزمان، أو في بعض الأماكن رخيصة، وقد ترتفع، وقد تُعْدَم بالكلية، لكن المرجع هو الإبل.

وفيه: دليل على غدر اليهود؛ لأن الظاهر: أن التهمة قوية جدًّا؛ لأن اليهود أعداء، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

يوجد أحد يُتَّهم في هذا المكان إلا هم، ومع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرَّهم في خيبر، وجعل له نصيبًا مما يخرج من الثمر والزرع[1]، لكنهم - والعياذ بالله- أهل غدر وخيانة، وبه تعرف أن من اتصف بالغدر والخيانة من المسلمين ففيه شبه باليهود، ويأتي هذا في التنفير من الغدر والخيانة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أنكر المدَّعى عليه، ولو كان غير مسلم، فإنه يُقبل إنكاره ؛ لأن اليهود لمَّا أنكروا لم يحاربهم الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه قال في الأول: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» وهذا لا يكون إلا إذا أقروا، فلما أنكروا، وداه النبي ﷺ ؛أي: أدَّى ديته؛ لئلا يذهب هدرًا.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث: أنه ﷺ دفنه في مكانه، فهل يقال: إن هذا فيه شاهد؛ لقول من قال من الفقهاء: إن المقتول ظلمًا كالمقتول في سبيل الله من حيث أنه لا يغسل أو يكفن ويدفن في مكانه؟

نقول: هذا فيه احتمال لذلك، لكنه احتمال لا يقوى على تخصيص العمومات التي تدل على وجوب تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه مع الناس، وشهيد المعركة لا يحدث معه شيء من ذلك؛ كما صنع النبي ﷺ مع شهداء أُحد[2]، والصواب:أن المقتول ظلمًا ليس له حكم شهيد المعركة؛ إذ ليس فيه سُنة صريحة، ولا يصح قياسه على شهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة أتى إلى ميدان القتال، باختياره وإرادته، ثم أتى إلى ميدان القتال ليقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والمقتول ظلمًا لم يكن كذلك، فالمقتول ظلمًا لو تمكن من أن يَفِرَّ لفرَّ، ونعم هو شهيد في الآخرة، لكنه كما قال النبي ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن قُتل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

فإن قال قائل: ماذا عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتقولون: إنه شهيد؟

فالجواب: نعم، نقول: إنه شهيد؛ لأنه قُتِلَ ظلمًا، وهو من الشهداء في سبيل الله؛ لأن عمر بن الخطاب ما قُتِلَ لعداوة شخصية؛ ولكنه قتل لأنه قائم بشريعة الله، فهذا هو الذي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مختصرًا.

يظهر، وإن كان التفصيل يدل على أن أبا لؤلؤة أراد الانتقام من عمر، لكن الأول أظهر لي؛ لأن المجوس أعداء ألدَّاء للمسلمين، لكنه رضي الله عنه غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه؛ لأن الشهيد إذا لم يَمُتْ في الحال، فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه كغيره، لكنه إذا مات في الحال، فهو الذي لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا(١).

هؤلاء القوم من عُرَيْنَةَ قَدِموا على رسول الله ﷺ في المدينة وبقوا فيها، ولكنهم استوخموها، وأصابهم حُمَّى المدينة، وكان النبي ﷺ أكرم الناس ضيافة، فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا.

ولكنهم قابلوا النعماء بالكفر؛ حيث قتلوا الراعي بعد أن سملوا عينيه، والسَّمل؛ معناه: أن يؤخذ مسمار بعد أن يُحمى في النار، ثم تُكْحَلُ به العين -والعياذ بالله- حتى تنفجر، واستاقوا الإبل -أخذوها- وارتدوا عن الإسلام، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ مع حلمه التام الذي لا يوازيه فيه أحد من البشر، لكنه كان حازمًا، فأمر في الحال بأن يُخْرَجَ إليهم وتطلب آثارهم، فجيء بهم حين تعالى النهار في الحرَّة، فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ يعني: اليد اليمنى والرجل اليسرى، وسُمِلَت أعينهم؛ لأنهم فعلوا في الراعي كذلك، وجعلوا يحوصون بدمائهم في الحرَّة في شدة الحرِّ؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣).

بعد ما تعالى النهار وارتفعت الشمس جعلوا يستسقون -يطلبون أحدًا ليسقيهم-، ولكن لا أحد يسقيهم حتى ماتوا، ولا يعدُّ هذا مُثْلَة؛ لأنهم يستحقون هذا الشيء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟». فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

هذا الحديث فيه من الفوائد: أن أبوال الإبل طاهرة، وهكذا بول كل ما يؤكل لحمه، وروثه، وريقه، وعرَقُه، كله طاهر، فأما قول النبي ﷺ في الذي يُعذَّبُ في قبرِهِ؛ لأنه لا يستترُ من بولِ[1] فـ«الـ» هنا للعهد؛ يعني: من بوله؛ كما جاء ذلك مفسرًا في إحدى روايات البخاري: «أمَّا أحدهما فكانَ لا يستترُ من بولِهِ»[2].

فالقاعدة إذن: أن جميع فضلات ما يؤكل لحمه طاهرة؛ البول والروث والعرق والرِّيق والمني وكل شيء، إلا الدم فإنه نجس؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

١٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ -وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ- أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

۞ قوله: «وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ» الحسم معناه: أن يُغلَى الزيت أو الوَدَك ثم تغمس فيه اليد المقطوعة أو الرجل المقطوعة من أجل أن يقف نزيف الدم؛ ولهذا إذا قُطِعَت يد السارق، فإنه يجب أن تُحْسَمَ؛ لأجل أن تنسد عروقه، فلا يكون هناك نزيف، وكذلك الرِّجل إذا قُطِعَت، لكن هؤلاء أراد بهم النبي ﷺ أن يموتوا فتركهم ولم يحسمهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ -وَهُوَ الْبِرْسَامُ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ: هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «الْبِرْسَامُ»: هو مرض يصيب الدماغ، فيجعل الإنسان - نسأل الله العافية- يهذي ويتخبَّط في كلامه، وهو من الأمراض التي ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فيما يكون سببًا للموت؛ يعني: أنه من الأمراض المخوفة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

فيكون هذا من باب القصاص.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الْمُفْهِم»:

قوله: «إِنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا»؛ أي: لم توافقهم في صحتهم. يقال: اجتوى البلد، واستوبله، واستوخمه: إذا سقم فيه عند دخوله. و«استاقوا الذود»؛ أي: حملوا الإبل معهم، وهو من السَّوق، وهو: السير السَّريع العنيف. وفي الرِّواية الأخرى: مكان «الذود»: «لقاح رسول الله ﷺ»، وهي جمع: لِقْحَة. وهي: الناقة ذات اللبن. و«سَمَلَ أعينهم»؛ أي: غرز فيها الشوك حتَّى فقأها. قال أبو ذُؤَيْب: والعَيْنُ بَعْدَهُمُ كأنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بشوْكٍ فهي عُورٌ تدْمَعُ و«سَمَرَ»؛ أي: فقأها بمسامير محميَّة؛ قاله أبو عبيد. وقال غيره: «سَمَلَ» و«سَمَّرَ» بمعنى واحد. أبدلت الرَّاء من اللام. وفيه بُعْدٌ.

و«يستسقون»: يسألون أن يسقوا. وفي الأصل: «وقد وقع بالمدينة الْمُوم -وهو البرسام-». والبرسام: لفظة يونانية تستعملها الأطبَّاء في كتبهم، يعنون به: وجعَ الرأسِ أو الصَّدر.

وفي الحديث أبواب من الفقه:

منها: جواز التطبب، وأن يطبب كل جسم بما اعتاد. فإن هؤلاء القوم -أعراب البادية- عادتهم شرب أبوال الإبل وألبانها، وملازمتهم الصحاري. فلمَّا دخلوا القرى، وفارقوا أغذيتهم، وعادتهم؛ مرضوا. فأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك، فلمَّا رجعوا إلى عادتهم

من ذلك، صحُّوا، وسمنوا.

وفيه: دليل لمالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه. وقد تقدَّم.

وفيه: جواز قتل المرتدين من غير استتابةٍ.

وفيه: القصاص من العين بمثل ما فقئت به، كما قال أنس: إنما سَمَل رسول الله ﷺ أعينهم؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرِّعَاء، وإنَّما قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم؛ لأنهم فعلوا كذلك بالرَّاعي؛ كما حكاه أهل التاريخ والسِّير. قالوا: كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدِّين سنة ست من الهجرة. واسم الرَّاعي: يسار، وكان نوبيًّا. فقطعوا يديه، ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتَّى مات، وأدخل المدينة ميتًا. ففعل بهم رسول الله مثل ما فعلوا به.

قلت: وعلى هذا: فلا يكون فيه إشكال. ويكون فيه: دليل على القصاص من الجماعة بالواحد في النفس والأطراف. وهو قول مالك وجماعة. وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: لا تقتل الجماعة بالواحد. والحديث حجَّة عليه.

وقول عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به». غير أن ذلك الحديث يُشْكِل بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس أيضًا قال: فبعث رسول الله في طلبهم قافة، فأُتي بهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]. الآية.

وعلى هذا؛ فإنما قطعهم وقتلهم؛ لأنهم محاربون، فلا يكون فيه حجَّة على ما ذكر قبل هذا من الأوجه المستنبطة؛ لأنَّهم إذا كانوا محاربين فهو مخيَّر فيهم. ثم يشكل هذا بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس، فإنَّه قال فيه بعد ذلك: ثم نهى عن المثلة.

وفيه من حديث أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع أيدي الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية. فإن كان فعل ذلك قصاصًا منهم، أو حدًّا؛ لأنهم محاربون؛ فذلك ليس بمثلة منهيًّا عنه، ولا يعاتب عليه.

قلت: والذي يرتفع به الإشكال -إن شاء الله-: أن طرق حديث أنس في الواقعة في كتاب مسلم والبخاري أشهر وأصح من طرق أبي داود. وتلك الطرق متوافقة: على أن ذلك من النبي ﷺ كان قصاصًا منهم بما فعلوا، غير تركهم حتى ماتوا عطاشًا، وتكحيلهم بمسامير محمَّاة، كما ذكره أبو داود، وكما دل عليه قوله: «سمل أعينهم». فيمكن أن

يقال: إن الله تعالى عاتبه على ذلك القدر الذي زاده فقط، دون القصاص والقتل، فإن ذلك كان حكمهم. ولم يَسْتَتِبْهُم من الرِّدة؛ إما لأن الاستتابة لم تكن إذ ذاك مشروعة، وإمَّا لأنهم كانوا قد وجب قتلهم إمَّا بالقصاص، وإمَّا بالحرابة؛ فلابدَّ من قتلهم، فلا يظهر للاستتابة فائدة، فاستغنى عنها، والله تعالى أعلم.

غير أنه يبقى على هذا إشكال آخر، وهو: أن من قطع يد رجل أو رجله، أو فقأ عينه، ثم قتله، قتل به، ولم يُفعل به شيء مما فعل بالمقتول من قطع، أو جرح. بل يُقتل خاصة إلا أن يكون قد مَثَّل به فيُفعل به كما فعل، ثمَّ يقتل. هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجرح، أو يقطع، ثم يُقتل. فعلى قولهما لا إشكال فيه. ويزول الإشكال على قول مالك بأنهم مثَّلوا بالرَّاعي فمُثِّل بهم، ثم قُتِلوا.

وقد اختلف العلماء في مَنْ إذن نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾؟ الجواب: فقيل: نزلت في هؤلاء العُرَنيِّين كما ذكرناه في حديث أبي داود. وذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: إلى أنها نزلت في المشركين. وذهب ابن جرير: إلى أنها نزلت في اليهود. قال: ويدخل تحتها كلُّ ذِمِّي وملِّيٍّ. وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إلى أنها نزلت في المسلمين المحاربين. وهذا القول أصحها -إن شاء الله تعالى-؛ لوجهين:

أحدهما: أن الكفار لا تخيير فيهم بين القتل والصَّلب، وقطع الأيدي والأرجل. وإنَّما حكم الكافر الأصلي: إمَّا القتل، وإمَّا السباء، أو الجزية. وأمَّا المرتد: فالقتل. وهل يستتاب أو لا؟ هذا محل الخلاف كما تقدم.

وثانيهما: أن الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته، وحرم قتله بالإجماع. وآية المحاربة بنصِّها مخالفة لهذين الوجهين. فدلَّ اختلاف حكم الكافر لحكم المحارب: أن المحارب إنَّما هو مسلمٌ بحكم اعتقاده، محارَب بفعله. فحكمه ما ذكره الله تعالى في آية المحاربة.

ثم المحاربة عندنا هي: إخافة السبيل، وإشهار السلاح قصدًا؛ لأخذ الأموال بالفساد في الأرض، وتكون خارج المصر وداخله عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة وعطاء: لا تكون في المصر. وقد فسَّر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة. وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد بيَّن في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ: «أن السارق تقطع يده فقط، وأن الزاني

يجلد ويغرَّب إن كان بكرًا، أو يرجم إن كان ثيِّبًا محصنًا». وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك؛ اللهم إلا أن يريد مجاهد: إخافة الطُّرق بإظهار السِّلاح قصدًا؛ للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال. ولا ينبغي أن يختلف في ذلك. وقد دخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]. وأيُّ فسادٍ أعظم من الهجوم على حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله. وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه الْمُدَد القريبة، وظهر فيهم ظهورًا فاحشًا، بحيث اشترك فيه الشُّبَّان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، وترك الإنكار. فسلط الله عليهم عدوَّهم فأهلكهم، واستولى على بلادهم. فإنا لله وإنَّا إليه راجعون. اهـ

الصواب: أنه كحلهم بالمسامير المحمَّاة، وأما ما جاء في البيت- أنه سملها بالشوك- فهو من باب التجوز في الكلام، وقد يقال: أراد بالشوك: المسامير.

وظاهر السياق الذي معنا: أنه قطع أيديهم وأرجلهم لا من خلاف، لكن عندي في الحاشية: أن رواية الترمذي فيها: «مِنْ خِلَافٍ»[1]، فإذا كان قد قطعها من خلاف فقد نفَّذ فيهم النبي ﷺ حكم المحاربين؛ لأن هذا حدُّهم، وإن كان الأمر بخلاف ذلك، فيكون قصاصًا.

وأما ما ذكره من الإشكال في مسألة الردَّة، وأن الرسول ﷺ لم يستتبهم، فالصواب: أن الاستتابة ليست واجبة في المرتد، وأن للإمام أن يقتله بدون أن يستتيبه، فالاستتابة راجعة إلى اجتهاد الإمام،فإن رأى فيها خيرًا، وإلا لم يستَتِبْ.

فمثلًا: إذا كَثُرتِ الردة -والعياذ بالله- في الناس، فلا شك أن الخيرمن ألا يستتيبهم؛ لأن هذا يؤدي إلى انتشار الردة بين الناس، وأما إذا كان هذا يحدث قليلًا،ورأى من المصلحة أن يستتيب هذا الرجل، لا سيما إذا عرف منه أنه رجا منه التوبة في المستقبل، فهنا تكون الاستتابة جيدة.

فإن قال قائل: اجتمع جماعة على رجل فقتلوه هل يقتلون جميعًا به؟

الجواب: القاعدة في هذا: أنهم إذا تمالئوا على قتل إنسان وقتله أحدهم، قُتلوا جميعًا.

أما إذا لم يتمالئوا؛ فإنه لا يُقْتَلُ إلا المباشر للقتل فقط؛ يعني: مثلًا: جماعة مسافرون، ومرَّ بهم رجل وكان هذا الرجل عدوًّا لأحدهم، فانطلق أحدهم وقتله دون أن يعلم

(١) أخرجه الترمذي (٧٢).

الآخرون، فهنا لا يُقْتَلُ إلا القاتل، لكن لو كانوا جماعة قطاع طريق ومتفقون على أنهم إذا مرَّ بهم أحد قتلوه وأخذوا ماله، فهؤلاء يُقتلون جميعًا بلا شك، وعمر رضي الله عنه يقول: «لا تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: بيان عداوة اليهود للمسلمين، وأنهم يتوصلون إلى قتلهم بأي سبب.

ومنها: شدَّة طمع اليهود في اكتساب المال بأي سبب، وهذا شيء معروف حتى يومنا هذا، فتجد الربا والسحت والسرقة، وكل شيء لتحصيل المال موجودًا في اليهود.

ومنها: أنه يصح الحكم بالإشارة؛ لأنهم اعتبروا إشارة هذه المرأة قرينة على الواقع.

ومنها: -وهو من أهمها-: أنه يُفعل بالجاني كما فَعَل، فإذا قَتَلَ بالسيف، قُتِلَ بالسيف، وإذا قتل بحجر قُتل بحجر، المهم: أنه يُقتل بما قتَلَ به المجني عليه، وهذا هو القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٧).

وأما مَن قال من الفقهاء: إنه لا يُقتص إلا بالسيف، واستدلوا بحديث ضعيف جاء فيه: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ»(١)، فهذا لا معوّل عليه؛ لأن هذا قصاص، فيجب أن يكون كما فعل الجاني.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»(٢)؟

قلنا: بلى، لكن مَن إحسان القِتلة: أن تكون بالعدل، وهذا من العدل: أن يُقتل الجاني بما قتل به.

ومنها: أن من الناس من يَمُنُّ اللهُ عليه بقوة الجأش والطمأنينة، فهذه جارية في سياق الموت، ومع ذلك يقول لها النبي ﷺ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»فتقول: لا، فقال لها الثانية فتقول: لا، حتى وصلوا إلى الذي قتلها.

ومنها: أنه يجوز أن يُقتل الرجل بالمرأة، فأما قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. فهذا بيان لما يكون فيه كمال المقاصَّة، والصواب: جواز قتل الرجل بالمرأة، وأنه إذا قُتِلَ الرجل بالمرأة لم يلزم أولياء المقتولة نصف الدية، كما ذهب إليه بعض العلماء؛ حيث يقولون: لا بأس بأن يُقْتَل، لكن يؤخذ من أولياء المقتولة الفرق بين دية الرجل وبين دية المرأة، والفرق بينهما النصف.

۞ وقوله: «أَوْضَاحٍ». نوع من الحليّ من الفضة؛ وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه يلمع، فيكون واضحًا على لابسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

هذه رواية شاذة، والصواب: أنه رضخ رأسه بين حجرين، اللهم إلا أن يزيد الراوي: أنه لما قُتِلَ بالحجارة صار كالمقتول بالرجم بالحجارة، وإلا فالرواية الشاذة لا عبرة بها.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

في هذا: دليل على أن قول المدَّعي لا يُقبل، حتى لو كان المدَّعي في حالٍ يبعُد أن يدَّعي ما ليس بواقع؛ لأن مثل هذه الجارية وُجدت قرينة تدل على أنها صادقة في الدعوى، والقرينة هي حالها؛ فإنها الآن في حال لا يمكن أن تدعي خلاف الواقع، والقرينة الثانية: أنهم ذكروا لها رجلين، فقالت: لا ، مما يدلُّ على أنها صادقة في دعواها، ومع ذلك لم يُقْتَصّ من الرجل إلا بعد أن أقرَّ، وهذا داخل في عموم قول النبي ﷺ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»[1].

لكن هنا مسألة اختلف فيها العلماء، وهي: لو أن رجلًا وُجِدَ قَتِيلًا في بيت إنسان، وادَّعى صاحب البيت أنه قتله دفاعًا عن نفسه، فهل يُقْبَل؟

الجواب: المشهور من كلام الفقهاء: أنه لا يُقبل؛ لأنه مدَّعٍ، والمدَّعَى عليه منكر، فلا يُقبل.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا كان المقتول معروفًا بالفساد، وصاحب البيت معروفًا بالصلاح، وأنه لا يمكن أن يدَّعي هذه الدعوى العظيمة إلا وهو صادق، فإنه يُقبل، لكن عليه اليمين، وما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يفتح مثل هذا الكلام الباب لكل شخص يريد أن يقتل الآخر فيدعوه إلى البيت، ثم يقتله في البيت، ويقول: إنه هجم عليَّ؟

قلنا: هذا وارد، لكن هذا الوارد يكون بعيدًا إذا كان المدَّعي يقول: بأنه هجم عليه، وهو معلومًا بالفساد في هذه الدعوى؛ فالقرينة فيمن كان معروفًا بالفساد والمدَّعي معروف بالصلاح، فالقرينة تدلُّ على أنه صادق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: بماذا نجيب على حديث: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»(١). على فرض صحته؟

الجواب: الحديث لم يصح، وما دام أنه لم يصح، فليس له أقدام يقف عليها، فأنا أرى أنه غير صحيح؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].ولو فرض أنه صحيح فالمعنى: لا قود بالسيف إذا خيف من أن يُمثل به الآخر؛ يعني: من شدة حنقهم عليه- أعني: أولياء المقتول- ربما يمثلون به أكثر مما فَعَل، لكن الحديث لا يصح.

فإن قال قائل: إذا أنكر المدّعَى عليه ولم يُقرَّ، فهل يجوز أن يُمس بعذاب؟

الجواب: إذا وجدت قرينة تدل على كذبه، فلا بأس أن يُمسَّ بعذاب أو حبس أو غير ذلك، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في قصة اليهودي الذي أنكر مال حيي بن أخطب، فرفعه النبي ﷺ إلى الزبير بن العوام، فلما مسَّه بعذاب دلَّهم على موضع المال(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ

سبق أن قلنا: إن القاتل يُفعل به كما فعل في المقتول على القول الراجح، إلا إذا قتله بفعل محرَّم؛يعني: ليس محرمًا من أجل العدوان، بل محرَّم لذاته،مثل: أن يتلوَّط بصبيٍّ صغير فيهلك، أو يزني ببنت صغيرة فتهلك، فهنا لا نقول: إننا نفعل بالجاني كما فعل؛ لأن الفعل محرَّم، لا لكونه عدوانًا، ولكن لذاته.

فإن قال قائل: ولكن كيف يُقتل؟

الجواب: قال بعضهم: إذا كان لائطًا يُدخَلُ في دُبُرِهِ خَشَبَة وتحلحل حتى يموت.

ولكن الذي يظهر: أنه لما تعذّر القصاص المطابق للجناية تمامًا، فإننا نرجع إلى السيف.

فإذا قال قائل: ما دام القصاص على الوجه التام متعذرًا، فلماذا لا نقتله بما هو أيسر من السيف، وذلك بالصعق الكهربائي؛ لأن الصعق الكهربائي أقرب لخروج الروح من الذبح، فبمجرَّد أن تسلَّط عليه الشحنة الكهربائية يموت في التوِّ، فهل نقول: متى أمكن

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٩٩).

تخفيف القِتلة وجب اتباعه، أو نقول: لا ندري، لعله يلحقه من الألم الشديد عند الصعق بالكهرباء أكثر مما يلحقه بالقتل بالسيف؟

الجواب: هذا شيء لا نعلمه، فيُرجعُ فيه إلى أهل الخبرة، إذا قال أهل الخبرة: إن الصعق بالكهرباء أسهل في خروج الروح، فقد قال النبي ﷺ «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»(١) وإذا قالوا: لا، إنه شديد جدًّا على البدن، وأشد من الذبح بالسيف، فإنه يُذبحُ بالسيف، فنختار الأيسر.

وبهذه المناسبة؛ لو ثبت قطع يد إنسان أو رجله قصاصًا،فهل يجوز أن نُبَنِّجَهُ؛ لأنه أسهل في القطع؟

الجواب: لا يجوز، بل يُفْعَل به كما فعل بالمجنيِّ عليه، أما لو أريد أن تُقْطَعَ بحد، فهنا لا بأس أن تُبَنَّج؛ لأن المقصود هو إتلاف هذا العضو.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ -وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ- فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ»(٢).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا كما تُرجم له، إذا تلف عضو الجاني من أجل مدافعة المجني عليه، فإنه هدر لا قيمة له، فلو عضَّ إنسان يَدَ شخص، ثم جذب الشخص يده بقوة حتى انخلعت أسنانه، فإنه لا ضمان عليه.

فإن قال قائل: إذا لم يتمكن من جذب يده من أسنانه، ولكنه جعل يضربه حتى أصاب منه؛ لأنه لن يندفع إلا بذلك،فهل له هذا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢).

الجواب: نعم؛ لأن دفع الصائل يُتْبع فيه الأسهل فالأسهل، حتى قال العلماء: إنه إذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

✿ وفي قوله: «كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ». إشارة إلى تقبيح هذه الحالة: أن الإنسان يعض أخاه كما يعض الفحل.

فإن قال قائل: فإن كان عضه إياه دفاعًا، يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز وهذا يقع كثيرًا في الصبيان، فالصبي إذا أردت أن تمنعه من شيء أحيانًا فليس له سبيل إلا العض، وكذلك أيضًا لو أن أحدًا جنى عليك وعضضته حتى يُفْلِتَكَ فلا بأس.

وهناك فائدة شرعية أشار إليها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع؛ حيث يقول: مَن أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمن، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمن، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة؛ منها: الصائل إذا أتلفه شخص لدفع أذاه فلا ضمان عليه ، وأما من أتلف شيئًا؛ ليدفعه به فإنه يضمن،مثل: أن يأخذ الإنسان عصى شخص؛ ليضرب به صائلًا، فينكسر العصى، فإنه يضمنه.

ومن ذلك: لو صال عليه وهو مُحْرِم ظبيٌّ، فقتله لدفع صوله لم يضمن، وإن جاع فأكل منه -بعد أن ذبحه- ليدفع جوعته ضمن؛ بناءً على هذه القاعدة.

وقال بعض العلماء في المسألة الثانية: إنه لا يضمن؛ لأنه لما اضطر إليه صار حلالًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. والتعليلان كلاهما قوي، فإن احتاط الإنسان وأخرج جزاؤه فهو أحسن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَام- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٢٠-(١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥).

٢١-(١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِي، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا»[١].

۞ قوله: «ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا». يعني: افعل كما فعل إن شئت، وهو لن يفعل، لكن هذا من باب بيان أنك لو أُصِبْتَ بهذا ما رضيت بأن يعض الرجل يدك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ -يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ- قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِي ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»[٢].

٢٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ -قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ- فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِي ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٥).

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[1].

هذا فيه رواية أخرى، وفيها: أن الذي أقسم هو أنس بن النضر رضي الله عنه، وقال: والله يا رسول الله لا تُكْسَر ثنية الربيع، فهدى الله تعالى أولياء الحق وأسقطوا القصاص،فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ». وهذه المسألة -أعني: الإقسام على الله- إذا كان الإقسام فيها مبنيًا على أصل شرعي، وأوجبه قوة رجاء الإنسان بربه عز وجل، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان على غير أصل شرعي، وإنما يقسم على الله في أمر يكرهه الله، فهذا حرام ولا يجوز، وكذلك أيضًا إذا كان الإنسان يتألى على الله، وليس لقوة رجائه بالله عز وجل فهو أيضًا حرام، لكن إذا حمله على هذا القسم حسن ظنه بربه عز وجل، وأن هذا أمر محبوب إليه، وهو يرجو من الله أن يحققه، فلا بأس بذلك.

ولكن لو أن أحدًا أقسم، ولكن لم يبر اللهُ قسمه، فإنه يجب عليه أن يحنث ويكفِّر؛ لأن الغالب: أن هذا يقع في فعل العبد، وإذا حلف الإنسان على أي شيء وحنث، ولم يقل عند حلفه: إن شاء الله، فعليه كفارة.

وفي هذا الحديث: أنه جَرْح، وليس كسر سن.

وفيه أيضًا: أن التي أقسمت هي أم الرَّبِيْع -أي: أم البنت- لكن الرواية التي أشرت إليها فيها : أن الذي أقسم هو أنس؛ فنحتاج إلى الجمع بين الروايتين؛ لأن القضية واحدة، فلابد أن إحداهما شاذٌّ والآخر هو المحفوظ.

والذي أرى: أنه لا حاجة للتكلف، فالوهم جائز على كلِّ إنسان، وما دام هناك رواية للبخاري -والبخاري باتفاق جمهور المحدثين أصح من مسلم، وكذلك روايات السنن تؤيده- فالمعتمد رواية البخاري، ويكون هذه بها أوهام ولا أحد يسلم من الوهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُفْهِم»:

قوله: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا»؛ كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم.

قال القاضي عياض: المعروف: أن أم الرَّبيع هي صاحبة القصة. وكذا جاء الحديث في البخاري في الروايات الصحيحة: أنها أم الرَّبيع بنت النضر، وأخت أنس بن النَّضر، وعمَّة أنس بن مالك. وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النَّضر، وكذا في المصنفات، وجاء مفسَّرًا عند البخاري وغيره: أنها لطمت جارية، فكسرت ثنيَّتها. ورواية البخاري هذه تدل: على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جارية. فلا يكون فيه حجَّة لمن ظن أنَّه رجل، فاستدلَّ به على أن القصاص جار بين الذكر والأنثى فيما دون النفس.

والصحيح: أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى وهو من أسماء الأجناس. وهي تعمُّ الذكر والأنثى، كالفرس يعمُّ الذكر والأنثى.

والجمهور من السلف والخلف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى، فيقتل الذكر بالأنثى إلَّا خلافًا شاذًّا عن الحسن وعطاء، وروي في ذلك عن علي. وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. فعمَّ، وبأنه قد تقدم: أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية. فأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. إلى آخر الآية؛ فإنما اقتضت بيان حكم النوع إذا قتل نوعه، فبيَّنت حكم الحرِّ إذا قتل حرًّا، والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولم تتعرض لأحد النَّوعين إذا قتل الآخر، لكن بَيَّنَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وبيَّنه النبي ﷺ بسنَّته لما قتل اليهوديَّ بالمرأة. وأمَّا القِصاص بين الرَّجل والمرأة فيما دون النفس: فهو قول الجمهور أيضًا، وخالفهم في ذلك ممن يرى القصاص بينهما في النفس أبو حنيفة، وحمَّاد، فقالا: لا قصاص بينهما فيما دون النفس. وهما محجوجان بإلحاق ما دون النَّفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى؛ وذلك: أنهما قد وافقا الجمهور على أن الرَّجل يُقْتَلُ بالمرأة مع عظم حرمة النَّفس.

ولا شكَّ أن حرمة ما دون النفس أهونُ من حرمة النَّفس. فكان القِصاص فيها أحرى وأولى. وفي المسألتين مباحث مستوفاة في علم الخلاف.

وقوله: «القِصَاصَ، القِصَاصَ!» الرِّواية بنصب القصاص في اللفظين. ولا يجوز غيره. وهو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. تقديره: ألزمكم القصاص. أو: أقيموا

القصاص. غير أن هذا الفعل لا تظهره العرب قطّ؛ لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ. كما قالوا: الجدارَ الجدارَ. والصبيَّ الصبيَّ. ولما فهم أنس بن النضر -على ما ذكر البخاري، أو أمّ الرَّبيع على ما ذكره مسلم- لزوم القصاص؛ عَظُمَ عليه أن يكسر ثنية الجانية، فبذلوا الأرش؛ فلم يرضَ أولياء المجنيِّ عليها به، فكلَّم أهلها في ذلك، فأبَوا، فلما رأى امتناعهم من ذلك، وأن القصاص قد تعيَّن قال: «أيُقْتَصُّ من فلانة، والله! لا يُقتصُّ منها؟!» ثقة منه بفضل الله تعالى، وتعويلًا عليه في كشف تلك الكُرْبة، لا أنه ردَّ حكم الله وعانده، بل هو مُنَزَّهٌ عن ذلك لِمَا عُلِمَ من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبي ﷺ له بما له عند الله تعالى من المنزلة.

وهذا التأويل أولى من تأويل من قال: إن ذلك القسم كان منه على جهة الرَّغبة للنبي ﷺ، أو للأولياء؛ لأن النبي ﷺ قد أنكر ذلك عليه بقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». ولو كان رَغِبَةً لما أنكره. وأيضًا: فإن النبي ﷺ قد سمَّاه قسمًا، وأخبر: أنه قسم على الله، وأن الله تعالى قد أبرَّه فيه لما قال: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

ففيه: العمل بشرع من قبلنا إذا صحَّ عندنا، ولم يثبت في شرعنا ناسخ له. ولا مانع منه. وقد اختلف في ذلك الفقهاء والأصوليون. اهـ

الذي يظهر: أن هذا الحديث كما قال: ليس ردًّا لحكم الله ورسوله، ولكنه أقسم ثقةً بالله ﷻ، وأن الله تعالى سَيُيَسِّر الأمر حتى يعفو أولياء المجني عليه، وهكذا وقع.

لكن على الرواية الأخرى: فيه إثبات القصاص في السن، وهو صريح القرآن، ولكن لابد من المماثلة فالثنية لا تؤخذ بالرباعية، والسن الأعلى لا تؤخذ بالأسفل؛ بل يؤخذ نظيره من كلِّ وجه.

فإن قال قائل: هل يؤخذ التام بالناقص؛ يعني: لو كان سن المجني عليه ناقصًا، فهل يؤخذ سن الجاني وهو كامل؟

الجواب: إذا كان ناقصًا نقصًا لا فائدة منه؛ بمعنى: أنه ذهبتْ فائدته، فلا يؤخذ به، وإلا أُخِذَ به.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

۞ قوله: «الثَّيِّبُ الزَّانِ».

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١١/ ٢٣٦):

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» هكذا هو في النسخ «الزان» من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد:٩] وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا. اهـ

على كل حال: قوله: «الثَّيِّبُ الزَّانِ» يحمل على الفصحى، فالفصحى إذا كان اللفظ مُعرَّفًا تبقى الياء، وإذا كان منكَّرًا تُحذَف الياء، فمثلًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١]. فهنا تحذف الياء للتنكير، وفي قوله: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩]. حذفها على خلاف المشهور، وحذفها هذا يكون تخفيفًا لا وجوبًا.

وهذا من أحاديث الأربعين النووية، وقد تكلم عليه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه كلامًا جيدًا.

۞ قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». يعني: قتله، وليس المراد: أن تجرحه ويخرج منه الدم، بل المراد بذلك: القتل.

۞ وقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هذه صفة تفصيل، فهي صفة كاشفة؛ يعني: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨).

إسلامه: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يشهد بلسانه وبقلبه جميعًا،فمن شهد بلسانه دون قلبه فهو منافق، ومن شهد بقلبه دون لسانه، فهو غير مسلم، ولابد أن ينطق؛ ولهذا قال ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١) وقال النبي ﷺ هو يدعو الناس للإسلام: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»(٢) فلابد من القول.

۞ وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ». أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله ﷻ، فكل ما عُبدَ من دون الله فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢].

ويُسمى هذا المعبود من دون الله إلهًا؛ ولهذا قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». لكنه إله باطل، وقد سمَّى الله تعالى الأشياء التي تعبد من دونه آلهة، كما في قوله: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١]،وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]. لكن هذه الألوهية ما هي إلا مجرد اسم، فهم سمَّوها آلهة، وهي في الحقيقة ليست آلهة، وإن كانت معبودة، لكن لما كانت معبودة بغير حق صارت عبادتها كالعدم.

۞ وقوله:«وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ». أي: أن محمدًا رسول الله إلى الناس كافة، بل إلى الإنس والجن.

۞ وقوله ﷺ:«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ»، والثيب: هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرَّان؛ فمن عقد على امرأة وخلا بها واستمتع بها دون الفرج فليس بثيب، ومن جامعها وهي أمة فليس بثيب، ومن جامعها وهي صغيرة فليس بثيب، ومن جامعها وهي مجنونة فليس بثيب؛ لأن جماع مثل هؤلاء لا تحصل به الطمأنينة الكاملة والوطء التام؛ فلذلك حماية للأنفس صار لابد من هذه الشروط في الإحصان. أما الثيب اللائط فقتله واجب من باب أولى؛ لأن الله سمَّى الزنا فاحشة. فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢]. فذكرها بلفظ نكرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٢)، وابن خزيمة (١٥٩)، وابن حبان (٦٥٦٢)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٦٥).

وأما اللواط فسُمّي الفاحشة -بالتعريف-، كما قال لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠]. و«أل»هذه تدل على أنها فاحشة عظمى - والعياذ بالله-.

۞ وقوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». ولابد في ذلك من شروط؛ يعني: إذا قتَلَ قُتل.

۞ وقوله ﷺ:«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

فإن قال قائل: هل هما صفتان لموصوف واحد؛ بحيث نقول: إن التارك لدينه مفارق للجماعة، أو أن مَن فارق الجماعة فقد ترك دينه؟

الجواب: هذا يرجع فيه إلى النصوص الأخرى؛ فيقال: إذا اجتمع الوصفان فلا شك في أنه حلال الدم؛ يعني: إذا ارتد وفارق الجماعة فلا شك أنه مباح الدم، فإن ارتد ولم يفارق الجماعة، فإن النصوص تدل على أنه مباح الدم؛ لقول النبي ﷺ: «مَن بدَّل دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)، وإن فارق الجماعة ولم يرتد، فقد دلَّت الأدلة أيضًا على أنه مباح الدم؛ كما صح عن النبي ﷺ: «أَنَّ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمرُكم جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يفرِّق جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوه»(٢)؛ أو قال: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» وذلك لأن هذا وإن كان مسلمًا ولكن يحصل من فعله شر عظيم، وفتنة كبيرة، وتطهير الأرض منه وتطهير الأمة منه هو المناسب، وهو أيضًا من مصلحته؛ حتى لا يتمادى في الشر.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ -شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ- وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».

سبق الكلام عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...» الحديث.

ما قوله في هذا الحديث: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». أي: أن من قتل شخصًا قُتِل به، وهذا العموم لا يمكن أن يخرج شيء من أفراده إلا بدليل، فمن قال مثلًا: لا يقتل الحر بالعبد. قلنا له: هات الدليل، ومن قال: لا يقتل الوالد بولده. قلنا: هات الدليل، ومن قال: لا يقتل العالم بالجاهل. قلنا: هات الدليل، ومن قال: لا يقتل الرجل بامرأة. قلنا: هات الدليل؛ لأن لدينا كلامًا ممن هو أفصح المتكلمين وأعلم المتكلمين بشريعة الله، وأنصحهم لعباد الله، يقول: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» فنأخذ بهذا العموم، ومن ادَّعى خروج شيء من أفراده فعليه بالدليل، وحينئذٍ لابد أن نرجع إلى شروط القصاص التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ونمحِّصها وننزلها على هذا الحديث، وهو مطابق تمامًا لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ». لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥).

۞ قوله: «ظُلْمًا». يعني: أنه إذا كان بحق فليس فيه إثم أصلًا حتى يكون عليه كفل من إثمها، ولكن إذا كان القتل ظلمًا، فإن على القاتل الأول كِفْل من دمها؛ أي: من إثم دمها.

القاتل الأول: قَتَلَ حدًّا - والعياذ بالله-؛ لأنه لمَّا قرَّب قربانًا فتُقُبِّل من أحدهما، ولم يُتقبل من الآخر؛ لأن الله ﷻ يتقبل من المتقين، وقد عَلِم الله أن الثاني ليس من المتقين، فلحسده قال: لأقتُلنَّكَ؛ لأن الله قبله -وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء- فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧]. ولم يقل ذلك تزكية لنفسه، لكن تعريضًا بأخيه؛ وحثًّا له على التقوى، كأنه يقول: لو اتقيت الله لقبل منك، فاتق الله حتى يقبل منك، ثم قال له: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [المائدة:٢٨]. أي: مددتها إليَّ لتقتلني، ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾، وهذه من تقواه، وكون الآخر هذا يبسط يده إليه ليقتله يدل على عدم التقوى. ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣٠]. ﴿فَطَوَّعَتْ﴾ أي: سهلته له وذلَّلته له، ﴿فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة:٣٠]. خسر الدنيا والآخرة - والعياذ بالله-، وهو أول من سنَّ القتل؛ لأنه ابن آدم لصلبه، فكان كل مَن قتل نفسًا بغير حق يكون على هذا القاتل كفل من دمها -والعياذ بالله-؛ لأنه أوَّل مَن سنَّ القتل.

وهذا التعليل له فائدة عظيمة، وهي: أن من سنَّ إثمًا، فإن عليه إثم مَن استَنَّ به، وهو شاهد للحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيئة فعليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلى يوم القِيامَةِ»[1].

وظاهر الحديث: أن من فعل هذا -وإن لم يعتقد أنه مستن بالأول- فعلى الأول نصيب من الإثم حتى وإن لم يَنْوِ الاستنان به.

وفيه أيضًا: الحذر من أن يسنَّ الإنسان للناس من الآثام ما لم يكن يعرفونه.

فإن قال قائل: إن سنَّ الإنسان سنة وهو يظن أنها سنة، ولكن بمراجعة أهل العلم عرف أنها بدعة، ولكن قد أخذها عنه أناس كثر، ولا يستطيع -مثلًا- الرجوع إليهم كلهم؟

الجواب: هذا إذا تاب، فإن الله يتوب عليه، ومن توبته: أن يُعْلِنَ خلاف ما كان سنَّه من قبل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

وأما مَن قال من العلماء: إن المبتدع لا توبة له، فمقصودهم بذلك: أنه لا توبة له مما حصل؛ لأن رجوع المقتدين به صعب، لكن لا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا علم أنه كان على بدعة، ثم رجع إلى الله، وكتب - إن كان كاتبًا من قبل - أو قال وأعلن هذا، فإن الله يتوب عليه.

فإن قال قائل: هنا إشكال، وهو أن ابن آدم القاتل ندم على فعله، فكيف يحمل هذا الوزر لمن قتل من بعده؟

الجواب: هو لم يندم على قتله لأخيه، بل ندم على التعب الذي حصل له، وإلا فلو ندم توبةً إلى الله لتاب الله عليه، مثل قول الشيطان: ﴿قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾ [الحشر:١٦]. فخوفه هذا ليس خوف عبادة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

۞ قوله: «أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» وائل هذا من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإذا جاء مبهمًا -أي: وائل عن عبد الله عرفنا أن المبهم هو عبد الله بن مسعود.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣).

❁ قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». فيه: دليل على القضاء بين الناس يوم القيامة، وهذا لا إشكال فيه، ويُبْدَأ في هذا بالدماء، فالقاتل والآخذ مالًا، أيهما الذي يُبدأ بالقضاء؟

الجواب: القاتل؛ لأن ذلك أعظم ما يكون، وهذا باعتبار حق الخلق أما باعتبار حق الله، فأول ما يُنظر في عمل الإنسان الصلاة؛ لأنها أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين.

فإن قال قائل: ألا يدل هذا الحديث: على أن القاتل لا توبة له؛ لأن المقتول انتهى وارتحل عن الدنيا، ولا يمكن أن يسامح من قتله؟

الجواب: بلى، ولهذا نقول: إن حق المقتول باقٍ لا يرتفع بتوبة القاتل، وهكذا قال كثير من العلماء تعليقًا على قول لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن القاتل عمدًا لا توبة له، قالوا: إن الإنسان الذي يقتل عمدًا يتعلق بقتله ثلاثة حقوق.

الأول: حق لله، وهذا تنفع فيه التوبة بالاتفاق.

والثاني: حق لأولياء المقتول، وتحقيق التوبة فيه بأن يسلِّم نفسه لأولياء المقتول.

والثالث: حق للقاتل: ولا يمكن أن يُقْضى في الدنيا، بل يكون في الآخرة.

ولكن ظاهر الآية في سورة الفرقان: أن الله يتوب على القاتل وهو تعالى يتحمل حق المقتول ويُوفِيه إذا صحت توبة القاتل، وهذا هو الصحيح؛ وعلى هذا فيُحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على أن حق المقتول لا يسقط بتوبة القاتل، وهذا معنى قوله: لا تقبل له توبة؛ أي: أن حق المقتول لا يسقط بتوبة القاتل، بل لابد أن يُرضى يوم القيامة ويُستوفى له من عند الغني الحميد عز وجل[1].

---

(1) سئل الشيخ رحمه الله: وما توجيه الخلود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]؟

فأجاب الشيخ رحمه الله قائلًا: هذا في غير التائب، لكن الإشكال يبقى حتى في غير التائب، وهو أن ظاهر الآية العموم، وقد سبق لنا تخريجها، وقلنا: إن الأصل في الخلود البقاء على الدوام، أو المكث الطويل، وإذا جاءت «أبدًا» فهي من باب التوكيد، لكن هذا مطلق، وفيه بيان السبب، والأسباب إذا وجدت لها موانع لا تنفذ، وحينئذٍ تُحْمَل الآية على أن من فعل ذلك فإنه يُخلَّد إلا أن يوجد مانع، والمانع لا ندري، هل يوجد أو لا يوجد؟ والمانع هو الإيمان؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح: «لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دمًا حرامًا».

والقضاء والحكم بمعنىً واحد؛ قال النبي ﷺ: «لا يَقْضِ القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»(١). يعني: لا يحكم، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾﴾ [النمل:٧٨]. لكن الرواة -جزاهم الله خيرًا وغفر لهم- من حرصهم على ضبط الأحاديث أنهم يتكلمون في هذا؛ ليُستدل به على محافظتهم التامة على ذكر الحديث بلفظه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا -أَوْ ضُلَّالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي»(٢).

۞ قوله: «باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ». أَخَذَ هذا التغليظ من هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٧).

العرض الذي قاله النبي ﷺ عند التحدث عن تحريمها.

يقول أبو بكرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». «الزمان». يعني: الوقت، «استدار». من الدوران، «كهيئته». يعني: على الهيئة التي كان عليها يوم خلق الله السموات والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة:٣٦]. والمراد بالاستدارة: أنهم كانوا في الجاهلية يتلاعبون بالشهور، وكانوا يحترمون الأشهر الحرم، فلا يقاتلون فيها، حتى إن الواحد منهم يجد قاتل أبيه في الشهر الحرام فلا يقتله، فإذا كان لهم غرض أو كان لهم عمل آخر غيَّروا وأخروا المحرم إلى صفر؛ من أجل أن يستحلُّوا المحرَّم ويحترموا صفر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧]. ففي السَّنة التي حج فيها رسول الله ﷺ طابق النسيء الواقع، وصارت الأشهر الحُرم الثلاثة متوالية، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، حتى على التغيير الذي كانوا عليه في الجاهلية، وهذه من المصادفات الجيدة، أن تكون حجة الرسول ﷺ مطابقة لما كانوا عليه في الجاهلية.

۞ وقوله: «يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»: فالسنة اثنا عشر شهرًا لا تزيد، ونَعْرِفُ الشهر بالهلال؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]. وهذه الأشهر هي التي وضعها الله تعالى للعباد: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ عمومًا في ديونهم وآجالهم وحجهم وغير ذلك، لكن طال الأمد وتغيَّر الوقت ودخل الاستعمار الفكري على المسلمين، وتغيَّر المنهج، وصارت أكثر الدول الإسلامية لا تعتبر بالأشهر الهلالية، حتى إن بعض القادمين إلى بلادنا ممن عاشوا في بلاد أخرى، لا يعرفون الأشهر العربية.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ سأل عن الشهر، وسؤاله عليه الصلاة والسلام يريد به أن يقرر تحريم الدماء والأموال والأعراض، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وهذا من حسن التعليم، أن يلقي المسائل على الطلبة ثم يسكت؛ لأجل أن ينتبه الناس أكثر؛ لأن الملقي إذا سكت فسيشرئب الناس وسيهتموا، ويقولون: ماذا يريد أن يقول؟!

فإن قال قائل: لماذا قالوا: الله ورسوله أعلم ولم يجيبوا؟

الجواب: لأنه لما سأل عن أمر معلوم ظنوا أن الاسم قد تغيَّر، وإلا فالرسول ﷺ يعلم أنه شهر ذي الحجة، وهم يعلمون أيضًا، لكن لمَّا سأل عن شيء معلوم ظنوا أنه سيسميه باسم آخر، فقالوا: الله ورسوله أعلم.

ثم قال ﷺ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قلنا: بلى، وعليه فالاستفهام هنا للتقرير، والقاعدة: أنه إذا دخلت همزة الاستفهام على ما يفيد النفي فهي للتقرير، وهذا هو الغالب؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦﴾ [الضحى:٦].

وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح:١].

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾ [التغابن:٥].

وقوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة:٤٠].

وقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر:٣٦]. والأمثلة على هذا كثيرة جدًّا.

وقوله: «ذَا الْحِجَّةِ» بكسر الحاء، ويقال: ذا القعدة بفتح القاف، ويجوز العكس؛ يعني: يجوز أن نقول: ذا الحَجَّة، وذا القِعْدة، لكن الأفصح: فتح القاف وكسر الحاء.

قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وهم يعلمون أن هذا البلد هو مكة، لكن لمَّا سأل عن شيء معلوم ظنوا أنه سوف يتغيَّر.

قال: «فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. والبلدة: اسم معروف من أسماء مكة؛ ولذلك أجابوا مباشرة وقالوا: بلى.

قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». وهو يعلم ﷺ أنه يوم النحر، لكن كما قلنا أولًا: إن هذا لتقرير ما سيأتي من تحريم الدماء والأموال.

قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فأكد النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء الثلاثة؛ الدماء والأموال والأعراض.

أما الدماء فقد سبق الكلام عليها وهي واضحة.

فإن قال قائل: والأعراض هل معناها: الغيبة، أو انتهاك العرض بالزنا وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر: أنه يشمل هذا وهذا، فكله حرام.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا...» الحديث.

۞ قوله: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ». هذا تقرير لما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. حيث دلَّت الفاء في قوله: ﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾ على الترتيب والتعقيب؛ يعني: أن عملك سينتهي بالملاقاة، وملاقاته ليست بعيدة؛ بل هي قريبة، ويسأل الإنسان عن أعماله، وعلى رأسها شيئان:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٧٤﴾ [القصص:٧٤]. وهذا في السؤال عن التوحيد.

والثاني: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [القصص:٦٥]. وهذا سؤال عن الإسلام.

ويسأل الإنسان عن كل عمل، لكن المؤمن يخلو به الله ﷻ ويقرره بذنوبه، يقول: فعلت كذا يوم كذا، ويُقر، فيقول الله ﷻ له: **«إِنِّي قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»**(١).

أما الكافر فلا يُحاسب كما يُحاسب المؤمن، ولكن ترفع أعماله، ويُخْزَى بها -والعياذ بالله- يوم القيامة، ويُنادى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود:١٨].

۞ وقوله: **«فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا»**. وأتبعه قوله: **«يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**. ولما أتبع الكفر بهذا علمنا أنه أراد الكفر الذي لا يخرج به الإنسان من الملَّة؛ والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ [الحجرات:٩]. إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات:١٠]. فدل هذا على: أن هذا الكفر ليس كفرًا مخرجًا من الملة، وهو كذلك.

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: **«أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**. «ألا» هنا للاستفتاح، وتفيد التوكيد، **«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ»**؛ يعني: الذي حضر، **«الغائب»**.هو من لم يحضر، ويشمل هذا من لم يحضر في عهد النبي ﷺ؛ لأنه ليس كل الصحابة قد حجوا مع رسول الله ﷺ، ويشمل أيضًا مَن أتى من بعده، فإنهم غائبون، واللام هنا للأمر، والأمر للوجوب، فيجب على كل مَن عنده من علم الشريعة أن يبلِّغه؛ لأن الرسول ﷺ أطلق، ولم يقل: ليبلغ الشاهد الغائب في هذه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

المسألة فقط، بل هو عام، ويدل على العموم قوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»(١).

۞ ثم قال: «فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». و«العل» هذا للتوقُّع، وقد وقع هذا، فإنه قد وُجِدَ من بُلِّغَ وكان أوعى ممَّن بَلَّغ؛ يعني: أفهم وأفقه، فقد وُجد من فقهاء التابعين من هو أفقه من كثير من الصحابة الذين لم يلازموا النبي ﷺ، وكذلك وُجد من بَعد التابعين من هو أفقه من التابعين.

۞ ثم قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وهذا أيضًا استفهام للتقرير؛ يعني: أنه بلغ عليه الصلاة والسلام ولهذا قال من معه: نشهد أنك قد بلغت وأدَّيت ونصحت عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ -أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ- فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وقوله: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا». «انكفأ»: انقلب ومال. و«الملحة»: أن يكون في الشاة لمعٌ سودٌ، ويكون الغالب البياض.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

و«الجزيعة»: القطيعة. والجزع: منقطع الوادي. ورواية الكافة: «جزيعة» بالزاي. وقد قيَّدها بعضهم: «جذيعة» بالذَّال، وهو وَهْمٌ.

قال الدارقطني: قوله: « ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ...» الخ، وهم من عون فيما قيل؛ وإنما رواه ابن سيرين عن أنس.

قلت: إنما نسب هذا الوهم لابن عون؛ لأنَّ هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السّختياني، وقرَّة بن خالد، وانتهى حديثهما في خطبة النبي ﷺ في حجَّته يوم النَّحر عند قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» في رواية أيوب. وزاد قرَّة إلى هذا: قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَد». وبعد قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» زاد ابن عون عَن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا... إلخ». وهذا الكلام إنما كان من النبي ﷺ في خطبة عيد الأضحى؛ على ما رواه أيوب وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ على ما ذكره مسلم في الضحايا عنه، قال أنس: إن رسول الله ﷺ صلَّى ثمَّ خطب، فأمر مَنْ كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا. قال: وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين، فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها. أو قال: فتجزعوها. فكان ابن عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقًا واحدًا. وأن ذلك كأن في خطبة عرفة. وهو وَهْمٌ لا شكَّ فيه.

وقد فهم بعض علمائنا: أن يوم الحج الأكبر يوم النحر من تعظيمه ﷺ ليوم النَّحر بما ذكره في هذا الحديث. وفيه نظر، غير أنَّه قد ورد في بعض روايات البخاري: أنه ﷺ قال: «أيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَه أَعْظَمُ؟»، قالوا: يومنا هذا. وهذا حجَّة واضحة على ذلك. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحج. اهـ

۞ قال: «إنه وهم»؛ لأن هذه الخطبة كانت في «منى»، والرسول ﷺ في «منى» لم يذبح غنمًا، وإنما نحر إبلًا، فلعله اختلط على عمرو، فخلط حديث الأضاحي مع حديث الهدي.

ثُمَ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ». وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ، عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ -لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ[1].

٣٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

هذا الحديث فيه: أن أولياء المقتول هم الذين يباشرون القصاص من القاتل؛ لأن النبي ﷺ دفعه -أي: القاتل- إلى ولي المقتول.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد:

أولًا: أن الغضب قد يؤدي بصاحبه إلى ما لا تُحمد عقباه؛ لأن الرجل الذي غضب أدى به الغضب إلى قتل نفس، وهو من كبائر الذنوب؛ ولهذا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله أوصني. قال: «**لَا تَغْضَبْ**» فردد مرارًا. قال: «**لَا تَغْضَبْ**»[1]. وكأنه يعرف أنه كثير الغضب.

ودواء الغضب:

١- أن يستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الإنسان إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب ذهب عنه ما يجد[2]؛ لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم فيغلي؛ ولذلك يحمر وجهه، وتنتفخ أوداجه. والمتكلمون يقولون: إن الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام. والحديث أدق، وفيه: «**أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ**»[3]. فيفور القلب.

٢- أن يتوضأ؛ لأنه يطفىء حرارة الغضب.

٣- أن يصلي؛ لأن الصلاة طمأنينة وسكون.

٤- إذا كان قائمًا فليقعد، وإذا كان قاعدًا فليضطجع.

فكل هذه أدوية للغضب إذا وقع، لكن ينبغي للإنسان أن يُمَرِّن نفسه على عدم الغضب؛ لقوله ﷺ «**لَا تَغْضَبْ**».

والغضب يؤثر على تصرفات الإنسان، ويؤثر أيضًا على صحة الإنسان، فإنه يسبب الضغط وغير ذلك.

فإذا قال قائل: إذا نَفَّذَ الإنسان بغضبه، فهل يُؤَاخَذُ به؟

الجواب: إذا كان في حق العباد فإنه يؤاخذ به، وأما ما كان من حقوق الله فلا، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩)، والحاكم (٤/ ٥٥١)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٠٥٤).

غضب وسب الدين، فإنه لا يرتد؛ لأنه تكلم بما لا يدري به، والكلام الذي يكون من شدة الغضب كالكلام الذي يكون من شدة الفرح، فلا يؤاخذ الإنسان به؛ وذلك كما في الحديث الذي ذكره ﷺ عن الرجل الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» فقال ﷺ عنه: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[1].

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إغاثة اللهفان» في حكم طلاق الغضبان، قال: «الغضب ثلاثة أقسام: الأول: ابتدائي، والثاني: وسطي، والثالث: الغالب».

أما الابتدائي: فالعلماء مُجْمِعُون على أن طلاقه يقع، والابتدائي هو الذي يقدر الإنسان فيه على أن يتحكم في نفسه.

والثاني: الوسطي، وهو الذي يكون الإنسان فيه مكرهًا على الغضب، ولم يغضب باختياره، فهذا فيه خلاف بين العلماء، الراجح: أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس عنده التصرف التام، فهو كالمكره على الطلاق.

والثالث: الغالب، وهو الذي لا يدري الإنسان فيه هل هو في السماء أو في الأرض، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق.

ومن فوائد هذا الحديث: تأكد الشفاعة في رفع العقاب عن القتال؛ لا سيما في مثل هذه الحالة، فالقاتل غضبان، ولعله تصرف تصرفًا كالمكره عليه. وهذا يدل عليه قول النبي ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فكأنه ﷺ يريد أن يرفع العقاب عن هذا الرجل لعلمه بأنه قتله وهو غضبان، فهو كالمكره.

فإذا قيل: فيما سبق جاء في الأحاديث: تحريم الدماء والأموال والأعراض، فكيف يتخلَّص الإنسان منها؟

نقول: أما الدماء فيتخلص منها بتسليم نفسه لمن له الحق، إما المجني عليه إن كان باقيًا، مثل أن تكون الجراحة في شيء من جسده، وإما بتسليم نفسه لأولياء المقتول.

أما بالنسبة للأموال فبردها إلى صاحبها، فإن مات صاحبها فإلى ورثته، وحينئذٍ يجب أن يتثبت، فيجمع الورثة كلهم ويؤديهم المال، أو إذا وكَّلوا أحدهم وكالة شرعية يعطيه المال، ولا يفرِّط في هذا الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له، من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن لم يعلم له وارثًا، فإنه يتصدق به بنية أنه لصاحبه، وصاحبه هنا هو الوارث؛ لأنه انتقل من الميت إلى الوارث.

فيبقى إذن حق الميت؛ لأنه حرمه ماله من حين أخذه منه إلى أن مات ولم يرده عليه، فهذا إذا كان قد تاب توبة نصوحًا، فإن الله ﷻ يقضي عنه.

أما الأعراض؛ فأحسن ما قيل فيها: أنه إن علم أن صاحبه علم بذلك، فهنا لابد أن يذهب إليه ويتحلله، وإن لم يعلم استغفر له، وأثنى عليه بما يستحق في المجالس التي كان يغتابه فيها، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب دِيَةِ الجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[1].

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٩).

رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٣٧-(١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟». قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٣٨-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لا طَعِمَ وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٣٩-(١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ:

فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(١).

هذه الأحاديث هي حديث واحد في الحقيقة إلا الحديث الأخير، وتتضمن شيئين:

الشيء الأول: دية الجنين؛ يعني: الحمل في البطن إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، ففيه غرَّة، عبد أو أمة، والغُرَّة من الشيء: أحسنه وأفضله،ومنه سُمِّيَ البياض غُرَّة؛ لأنه أفضل الألوان، وأفضل الأموال: هم الأرقاء؛ ولذلك قال: «غُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». يعني: إما ذَكَر وإما أنثى.

وقدَّر الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ أن تكون قيمة الغرة؛ عُشر دية الأم؛ يعني: خمسًا من الإبل، قالوا: فإن لم يوجد عبدٌ قيمته خمس من الإبل أو أمة قيمتها خمس من الإبل، فالعبرة بالخمسة من الإبل؛يعني: عُشر دية الأم، هذا إذا سقط ميتًا، وقولنا: إذا سقط ميتًا؛يعني: أنه قد نُفِخَ فيه الروح، وأما قبل ذلك فليس فيه غرَّة؛ إذ لابد أن يكون إنسانًا قُتِل، ولا يمكن أن يكون إنسانًا قُتِلَ إلا إذا نُفخت فيه الروح.

الشيء الثاني: دية شبه العمد، ويكون على العاقلة، وشبه العمد: أن يتعمد الجناية بما لا يقتل غالبًا؛ يعني: كالعصا والخشبة الصغيرة، وما أشبه ذلك، فهذا شبه عمد، لا نسميه خطأً؛ لأنه متعمِّد، فإن الضارب تعمَّد الضرب، ولا نسميه عمدًا؛ لأنه لم يقصد قتله؛ حيث إنه جنى عليه بشيء لا يقتل غالبًا، فهو في منزلة بين العمد المحض وبين الخطأ المحض.

الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ ألحقوه بالعمد المحض من وجه، وبالخطأ المحض من وجه آخر؛ فقالوا: إن الدية فيه مغلظة كدية العمد، وهي على العاقلة كدية الخطأ؛ لأن دية الخطأ على العاقلة، والعاقلة: هم عصبة الإنسان الذكور الأغنياء، فذووا الفرض ليسوا من العاقلة،فإذا قتل شخص شخصًا خطأ، وله أخ شقيق وأخ من أم، فالأخ الشقيق هو العاقلة؛ لأنه عاصب، والأخ من الأم ليس من العاقلة، فلا يحمل شيئًا. ثم إن تحميل العاقلة يكون بحسب الحال، إذا تساووا في الغنى، فالأقرب يُحمَّل أكثر، وإذا اختلفوا، فالأغنى يُحمَّل أكثر، والمرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام أو مَن ينيبه كالقاضي، فيجتهد ويحمِّل كل واحد منهم ما يرى أنه واجب عليه.

فإن قال قائل: كيف يكون الضمان على غير الجاني؟

فالجواب: أن الجاني لم يتعمَّد، والخطأ يقع كثيرًا، وهذا من باب التعاون، ولا أحد

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٧).

أحق بالعون من العصبة العاقلة.

فإن قال قائل: وهل تحميل العاقلة أصل أو فرع؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه أصل.

ومنهم من قال: إنه فرع.

فمن قال: إنه فرع، قال: إذا كان القاتل غنيًا، لم يتحمل العاقلة شيئًا، وإذا كان فقيرًا تحملوا.

وقال آخرون: بل هو -أي: تحميل العاقلة- أصل، لكن على القاتل نصيبه إذا كان غنيًا، وإذا كان فقيرًا تحملوا.

ومنهم من قال: ليس عليه شيء أبدًا، والعاقلة أصل، ولو كانوا فقراء، فإنه يودع من بيت المال، فإن لم يكن بيت المال مستقيمًا، سقط حق أولياء المقتول، ولو كان القاتل من أغنى عباد الله.

والصواب: أنه إذا تعذر تحميل العاقلة وكان القاتل غنيًا فإنه يُحمَّل؛ لأنه حقيقة هو الأصل، وهو الذي وقعت منه الجناية.

وفي هذا الحديث: ذَمُّ السجع إذا قُصِدَ به ردُّ الحق؛ لأن حَمَلَ بنِ النابغة أتى بهذا الكلام الرائع الذي يسحر السامع ببيانه، قال: (كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ -يعني: ما له قيمة- فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ): يعني: يُهدَر ويترك.

ولكن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ لأنه من أشكالهم؛ ولأن الكهان هم الذين يأتون بمثل هذه الأسجاع، من أجل أن يسحروا الناس ببيانهم، ولا شك أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا ليس من باب الإعجاب بالقول، لكنه من باب الذم والتحذير من السجع الذي يُراد به رد الحق.

وعلى هذا؛ فنقول بالنسبة للسجع: إن كان يُرادُ به ردُّ الحق فهو مذموم بكل حال، وإن كان لا يُراد به رد الحق، لكنه مُتكلَّف؛ بحيث تختل البلاغة من أجله بتقديم أو تأخير أو الإتيان بألفاظ غريبة، فهو أيضًا مذموم، وإن كان بمقتضى الطبيعة، وأتى بدون تكلُّف، فهذا محمود، وإذا كان القصد به إثبات الحق وإبطال الباطل صار أبلغ حمدًا، وكان النبي ﷺ يستعمل السجع أحيانًا؛ مثل قوله ﷺ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ

لمَنْ أَعْتَقَ»[1]، ومثل قوله في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرتُ ومَا أَعْلَنْتُ»[2]، وما أشبه ذلك، فالرسول ﷺ يستعمل السجع، لكن سجع غير مُتكلَّف، ويأتي به بالطبيعة، ثم إن سجعه أحيانًا يريد بذلك إثبات الحق، وأحيانًا يريد بذلك تنشيط النفس، فالسجع في مثل الذكر والدعاء هذا لتنشيط النفس؛ لأن النفس تنشط مع هذا، فقوله عليه الصلاة والسلام: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ». هذا من أجل تثبيت الحق؛ لأن الأسماع تطرب بمثل السجع.

فإن قال قائل: بعض الناس يقع منه في الصِّغر مثلًا أخذ تمر من بيت فلان، ومن بيت فلان، وتكثر مثل هذه الأشياء، فإذا أراد أن يحصيها لم يستطع؟

الجواب: هذه تقع كثيرًا؛ لأن الإنسان في حال صغره يسرق من هذا الدكان، ويسرق من جيب صاحبه، فهذه لابد من استحلالها، لكن أحيانًا يقول الإنسان: إن ذهبت أستحلّه ربما يتهمني بأكثر مما أخذت، ويقول: الذي فقدت أكثر من هذا، فهذه مشكلة أخرى، فمثل هذا يستطيع أن يوكِّل شخصًا يثق به، ويقول: يا فلان: اذهب بهذا المال إلى فلان، وقل له: هذا من شخص أخذه منك في صغره، ويستحي منك أن يأتي به إليك وتبرأ الذمة بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس ﵄.

كِتَابُ الحُدُود

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٨٤ إِلَى حَدِيثِ : ١٧١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

۞ قوله: «كِتَابُ الحُدُوْدِ». الحدود: جمع حد، والحد في اللغة: المَنعُ، ومنه حدود الأراضي.

لكنه في الشرع يختلف، والمراد به هنا: عقوبات مقدرة شرعًا في معصية؛ للكفَّارة عن صاحبها، ومنع الوقوع في مثلها.

(عقوبة مقدرة شرعًا). يعني: ليس تقديرها إلى الناس، ولكنه إلى الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله.

(في معصية) يعني: سببها المعصية؛ وذلك لفائدتين:

الأولى: أنها كفارة للمحدود، فلا يُجْمَع له بين عقوبة الدنيا والآخرة.

والثاني: أنها تردع من الوقوع في مثلها.

(وهي فريضة) يعني: يجب إقامة الحدود متى تمت شروطها، ولا يجوز الإخلال بها.

أما التعزيرات فلكونها ترجع إلى اجتهاد الإمام قد لا يجب أحيانًا تنفيذها، وقد يفعل رجل معصية فنعزره، وآخر يفعل نفس المعصية ولا نعزره؛ لكن الحدود تجب إقامتها على كلِّ أحد، على الشريف والوضيع والغني والفقير والحر والعبد، كما قال عمر رضي الله عنه: «وإن الرجم فريضة على مَنْ زنَا». ولا يجوز إسقاط الحدود بأي حال من الأحوال إلا مَنْ سرق في دار الحرب، وكذلك مَن شرب المسكر.

لكن الذي نرى: أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي: عقوبة؛ وعلى هذا فنُجمل الحدود الآن: حد السرقة ثابت في القرآن، حد الزنا ثابت في القرآن، حد قطَّاع

الطريق ثابت في القرآن، حد القذف ثابت في القرآن، أما حد الخمر فالصحيح: أن الخمر عقوبته ليست حدًّا، وقد صرَّح أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بذلك، حيث قال: إنه لو مات أحد في حدٍّ، فإنه لا يقوده -أو قال: لا يضمنه- إلا الخمر؛ قال: لأن النبي ﷺ لم يسنَّه.

ودليل آخر: عن عمر رضي الله عنه لمَّا كثر شرب الخمر عند الناس بسبب الفتوحات؛ حيث دخل في دين الله مَن كانوا يعتادون شرب الخمر، ولضعف إيمانهم لم يعصمهم من شربه، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة -كعادته الحميدة إذا حدثت نازلة يجمع الناس لها- واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود ثمانون، يعني بذلك: حدَّ القذف، فرفعه عمر إلى ثمانين.

وفي قول عبد الرحمن بن عوف في محضر الصحابة، ومعهم الملهم المحدَّث عمر بن الخطاب -كما قال عنه رسول الله ﷺ[1] -: دليل واضح على أن عقوبة الخمر ليست حدًّا، ولو كانت حدًّا ما تجرأ عمر ولا غيره أن يزيد فيه ولو كثُرَ فِعل الناس، وهذا دليل واضح، والعجب: أن أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يرون أن عقوبة شرب الخمر حدٌّ، لكن منهم مَن يرى الأربعين، ومنهم مَن يرى الثمانين، ومنهم مَن يقول: يُخَيَّر الإمام بين الأربعين والثمانين حسب ما تقتضيه الحال، لكني أرى أنها ليست بحد.

فإن قال قائل: قتل المرتد هل هو حد؟

الجواب: بعض المتأخرين جعله من الحدود، ولست أريد بالمتأخرين الفقهاء.

لكن بعض الكُتَّاب الذين يكتبون في الفقه من المعاصرين يرون أنه حدٌّ، وليس بصحيح؛ لأن الحد لا يسقط إذا قبض على الجاني ولو تاب، أما الردة فإذا تاب الإنسان عنها ولو بين يدي القاضي الذي حكم بقتله، فإنها تُقْبَل بالإجماع، وهذا دليل على أنه ليس بحدٍّ.

فإن قال قائل: الساحر إن كان سحره مكفِّرًا قتل لكفره، وإن كان سحره لا يكفِّر قتل لأذاه، هل هذا حد؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه حد، والصحيح: أنه ليس بحد، لكن يجب على ولي الأمر تنفيذه؛ دفعًا لأذيته، والساحر -في الغالب- لا تندفع أذيته إلا بالقتل، وقولنا: في الغالب؛ لأن بعض السحرة يَمُن الله عليهم بالتوبة فيتوبون، ومن ذلك سحرة آل فرعون،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨).

فإن الله هداهم وتابوا، حتى إن فرعون لما هددهم قالوا له: لا يهمنا تهديدك، وقالوا: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾﴾ [طه:٧٢].

المهم: أن الحدود التي لا شك فيها أربعة: وهي: السرقة، والزنا، والقذف، وقطع الطريق لا يجزم الإنسان بأنه حد؛ أي: حد المحاربين؛ لأنه يختلف: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. يعني: قد نقول: إنه حد ولابد من إقامته، لكنه مُنَوَّع، يعني: لابد من إقامته لكنه منوَّع.

فإن قال قائل: وهل التنويع هنا يرجع لاختيار الإمام أو يرجع لعظم الجريمة؟

الجواب: على قولين للعلماء:

منهم من قال: إنه يرجع لرأي الإمام، إن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم من الأرض.

وبعضهم يقول: هذا يرجع إلى عظم الجريمة، فمن قتل وأخذ المال، قُتِلَ وصلب، ومَن قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب، ومَن أخذ المال ولم يقتل: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومَن أخاف الناس ولم يفعل شيئًا يُنفى من الأرض.

فإن قال قائل: هل اللواط داخل في الزنا؟

الجواب: اللواط داخل في الزنا، لكنه أعظم عقوبة، واللواط حد؛ لقول الرسول ﷺ: «**اقتُلُوا الفاعِلَ والمفْعُول به**»(١).

وقد بدأ المؤلف رحمه الله بحد السرقة؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن يد السارق تُقْطَع في ربع دينار فصاعدًا، والسرقة لا يثبت بها القطع إلا بشروط:

منها: أن تكون سرقة، أي: تُؤخَذ بخفية، فأما ما أُخِذَ علنًا فليس بسرقة.

ومنها: أن تبلغ النصاب، والنصاب ربع دينار، والمراد بالدينار: الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال؛ وعليه: فيكون ربعُ الدينار ربعَ مثقال، فإذا سرق ربع مثقال، وتمت شروط القطع، قُطِعَت يده، أي: اليد اليمنى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، والدار قطني (٣٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. وفي قراءة ابن مسعود ﷺ: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾، والحكمة من أن تكون اليمنى؛ لأن اليمنى يكون العمل بها في الغالب، لو استبرأت الناس، لو جدت تسعين في المائة أو أكثر عمله باليمنى، فلذلك كانت هي محل القطع.

والقطع يكون من مفصلِ الكف، وليس من المرفق، ولا من الكتف، ولكن من مفصل الكف، فيدخل في ذلك كل الأصابع الخمسة، وكيفية هذا: أن يأتي رجلان قويان يمسك أحدهما بأصابعها والثاني بالذراع ثم يفرِّجان بين الذراع والكف حتى يتبيَّن مكان القطع، ثم تقطع ويجب أن تُحْسَم، ومعنى الحسم: أن يُغلى الزيت أو الدُّهن ثم تغمس فيه؛ من أجل أن تنسد أفواه العروق، حتى لا ينزف الدم فيموت.

إذا قال قائل: ربع الدينار ما نسبته بالنسبة للدية؟

قلنا: ليس بشيء؛ لأن الدية -أي: دية النفس- ألف دينار، ودية اليد نصفها، وكل شيء في الإنسان منه اثنان فَدِيَّةُ الواحد النصف، وكل شيء فيه ثلاثة فَدِيَّةُ الواحد الثلث، وكل شيء فيه أربعة، فدية الواحد الربع، وكل شيء فيه خمسة، فَدِيَّةُ الواحد الخمس، وكل شيء فيه عشرة فدية الواحد العشر، وكل شيء ليس فيه إلا واحد ففيه الدية كاملة من عضو أو منفعة.

فمن كان فيه واحد كاللسان فالدية فيه كاملة، ومن كان فيه اثنان كالعينين فدية الواحد النصف، وما فيه ثلاثة فالواحد الثلث؛ كمارن الأنف، وهو ما لان منه، وهو ثلاثة أشياء: المنخران والحاجز بينهما، فالمنخر الواحد فيه الثلث، والحاجز بينهما فيه الثلث، والثلاثة فيها الدية الكاملة، والأربعة مثل الأجفان، ففي الواحد الربع، وفي الجميع الدية، والخمسة مثل: المذاقات، فالمذاقات خمسة: حلو ومر وعذب ومالح ومز، المُزُّ هو المركب، يعني: أحيانًا يفقد الإنسان إحدى المذاقات، يعني: إذا صار لا يحس بالحلو مثلًا، فالجاني عليه خُمس الدية، وما فيه عشرة مثل الأصابع.

أقول: اليد فيها نصف الدية -خمسمائة دينار- وتُقْطَع في ربع دينار -سبحان الله!!- فحكمة كون الدية مقدارها خمسمائة دينار، وتقطع في ربع دينار: حفظًا للنفوس وللأموال والدماء حتى لا يتجرأ الإنسان على السرقة، إذا علم أنه إذا سرق قُطِعَتْ يده، وقال بعضهم: لمَّا كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت، هانت، وهذا التعليل لا بأس به، لكن الأول هو التعليل الحقيقي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ -وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤-(...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ -مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

۞ قوله: «فَصَاعِدًا» يقولون: إن إعرابها حال، والتقدير: فذهب العدد صاعدًا، وهذه تَرِدُ كثيرًا في السنة، وتَرِد أيضًا في كلام العلماء، وهذا وجه إعرابها: أن الفاء عاطفة، وصاعدًا حال من فاعل الفعل المحذوف، والتقدير: فذهب العدد صاعدًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ[(١)].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِي، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

۞ قولها رضي الله عنها: «فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ» مرادها رضي الله عنها: أن المجن ذو ثمن يبلغ ربع الدينار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٢)].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِي، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥).

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

فإن قال قائل: في حديث عائشة رضي الله عنها ربع دينار، وفي هذا الحديث ثلاثة دراهم، فهل كلاهما نصاب، أو إن الأصل ربع الدينار، وثلاثة دراهم كانت في ذلك الوقت تعادل ربع الدينار؟

الجواب: الصحيح: الثاني، أي: أن المعتبر الذهب، زادت قيمته أو نقصت، لكن في ذلك الوقت كان الدينار يساوي ثلاثة دراهم، وكان الدينار الكامل يساوي اثني عشر درهمًا، بدليل: أنهم قالوا: إن الدية من الدنانير ألف مثقال، ومن الفضة: اثني عشر ألفًا، وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت كان على هذا النحو، ومن المعلوم أيضًا: أنه فيما سبق لا يمكن أن تزيد الفضة أو الذهب، ولا شك أن هذا أرفق بالناس أن تُجْعَل النقدان على مستوًى واحد؛ لأنهما هما النقدان اللذان تُدرك بهما الحوائج، فإذا جُعل سلعة يزيد أحدهما وينقص الثاني أحيانًا، فسدت العملة، فكان فيما سبق، لا يمكن أن تزيد الفضة من الدراهم على الدنانير، لكن إذا رأوا مثلًا أن الفضة كثرت رفعوها، يعني: يرفعها السلطان، ويُحدِّد بحيث لا يزيد ولا ينقص، أما الآن -كما هو معلوم ومشاهد- أصبحت ألاعيب للتجار، فأحيانًا ترتفع الفضة جدًّا، وأحيانًا تنزل.

المهم: أن المشهور من المذهب: أن النصاب إما ربع دينار وإما ثلاثة دراهم، سواء نقصت الفضة أم بقيت غالية.

لكن القول الصحيح: أن الأصل هو ربع الدينار، هذا هو النصاب، حتى لو فرض أن ربع الدينار صار يساوي درهمين أو عشرة دراهم فلا يهم، فالعبرة بالدنانير.

فهذا المجن الذي قُطِع به قيمته ثلاثة دراهم، وقيمته بالنسبة للدنانير: ربع دينار، وعلى اصطلاح الفقهاء: بينهما فرق؛ فالثمن: ما وقع عليه العقد، والقيمة: ما يساوي عند النقد، فمثلًا: إذا اشتريت قلمًا بثلاثة دراهم فهذا يُسمَّى ثمنًا، نقول: ثمنه ثلاثة دراهم، وإذا سألت عنه وقلت: كم يساوي؟ فقالوا: يساوي خمسة دراهم، فالخمسة تكون قيمته، لكن الظاهر -والله- أعلم: أن قيمته أصح.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

۞ قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ». هذا يحتمل أنه دعاء ويحتمل أنه خبر، وبيَّن أن السارق لم يصل إلى حدِّ السرقة التي يُلْعن عليها إلا بتدرج، فهو سرق الحبل أولًا، ثم سَهُلت عليه السرقة، وطوعت له نفسه السرقة، حتى سرق ما يُقطع به، فيكون المراد بالحبل هنا: الحبل المعتاد الذي لا يساوي ربع الدينار، والبيضة: بيضة الدجاجة، ولا تساوي ربع دينار، وهذا هو الظاهر، أن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «يَسْرِقُ» ليس لبيان السارق الملعون، لكن لبيان حاله، وتدرجه.

وقال بعض العلماء: بل إن قوله: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ...وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ...» بيان للسارق الملعون، وأن المراد بالحبل: الحبل الذي يبلغ ربع دينار، كرباط السفن، التي تربط بها على شاطئ البحر، وهو حبل غليظ يساوي دنانير، وأن البيضة ليست بيضة الدجاجة، بل هي إما البيضة التي توضع على الرأس عند القتال، أو إنها بيضة ذات قيمة كبيضة النعام.

وعلى كلٍّ: فالمراد بالسارق هنا -والله أعلم-: مَن سرق ما يبلغ نصاب السرقة.

فإن قال قائل: ولكن اللعن هنا هل يتوجه على المعيَّن أو للعموم؟

الجواب: للعموم، ولا يتوجه على المعيَّن، يعني: لو رأيت سارقًا، ثبتت عليه السرقة، فلا يجوز أن تقول: لعنك الله، ولا يجوز أن تقول: اللهم الْعَنْهُ، لكن بالوصف لا بأس؛ ولهذا نحن نشهد لكل مؤمن أنه في الجنة، لكن لا نقول لهذا الرجل الذي نراه مؤمنًا يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا نقول: إنه في الجنة.

فيجب معرفة الفرق بين التعميم والتعيين، فالتعيين: أن لا نلعن إلا من لعنه الله ورسوله بعينه، وأما التعميم: فهو أن نلعن كل مَن صدق عليه الوصف، لكن ليس بعينه،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣).

فيصح أن نقول: لعنة الله على الكاذبين، ولا يصح أن نقول: لعنة الله على هذا الكاذب.

فإن قال قائل: هناك بعض الناس يقدحون في الإسلام وشريعته، وأنه إذا طُبِّقَتْ فستقطع أيدي الناس جميعًا؟

الجواب: هؤلاء الذين يقدحون في الإسلام بهذا هم أشد الناس اكتواءً بالسرقات، يعني: السرقات عندهم كثيرة؛ لأنهم ما حفظوا حدود الله، فلم يحفظهم الله، وهؤلاء الذين يسبون الإسلام بهذا، هم في الحقيقة يقطعون رقاب الناس، وليس أيديهم، يقطعون رقاب الناس إما مباشرة وإما بأذناب لهم يستعملونها فيما يريدون، ومع ذلك ينكرون على الإسلام، وقطع يد السارق لا شك أنه من محاسن الإسلام، وليس من مساوئ الإسلام، وقرأت كلمة قديمة لأحدهم قال: لو أننا قطعنا يد السارق لأصبح نصف الشعب أقطع، يقصد بهذا: أن شعبهم نصفهم سرَّاق، ونحن نقول: لو قطعت يد سارق لتضاءلوا إلى أدنى حد، ولا شك في هذا، لكن أليس المكذبون للرسل يقولون: إنهم سحرة، إنهم مجانين؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝٥٢﴾ [الذاريات:٥٢].فكل الرسل قيل لهم هذا الكلام.

فإن قال قائل: إذا وجدت كافرًا يسرق، فهل لي أن أقول فيه: اللهم العنه؟

الجواب: لا يجوز؛ ولكن فقل: اللهم اهده، وإن كان راسخًا في الكفر، فأكثر من الدعاء له بالهداية، لعل الله أن يهديه وينفع به.

قَالَ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِ «بُلُوغ المَرَام»:

بَاب حَدّ السَّرِقَة

١١٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

وَلَفظُ اَلْبُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**».

١١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ ؟**».

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. . .» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

١١٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١١٨٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١١٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. اهـ

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في كتاب «بلوغ المرام»: «باب حدِّ السرقة»: السرقة: هي أخذ المال من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، وإذا ثبتت، وتمت الشروط وجب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة:٣٨]. فأمر ﷻ بقطع أيديهما، وبيَّن أن ذلك جزاءً بما كسبا، فالجزاء من جنس العمل، لما امتدت

أيديهما إلى أموال المسلمين وانتهكتها كان جزاء هذه الممتدة عدوانًا وظلمًا أن تُقْطَع، ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾. يعني: ليكون ذلك نكالًا لغيرهما حتى لا يسرق أحد، والحدود كلها رحمة من الله جل وعلا يحمي بها العباد، إما في أعراضهم كما سبق في حد القذف، وإما في أنسابهم كما سبق في حد الزنا، وإما في أموالهم كما في حدِّ السرقة.

سمع أعرابيٌّ رجلًا يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله غفور رحيم﴾ فقال الأعرابي: أعِد الآية، فأعادها، فقرأها فقال له: أعد الآية، فأعادها وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾. قال: الآن أصبت، عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع، هذا أعرابي، لكن الأعراب عندهم فهم وعندهم ذكاء، ولكن عندهم جهل أيضًا، فلا يجوز أن يُهمل قطع يد السارق، مهما كان الذي سرق: شريفًا كان أو وضيعًا، غنيًّا كان أو فقيرًا.

وذكر المؤلف رحمه الله من جملة ما ذكر: قصة المرأة المخزومية من بني مخزوم من أشراف العرب، كانت تستعير المتاع، يعني: تأتي للناس وتقول: أعيروني القدر، أعيروني الصحفة وما أشبه ذلك، فإذا أعاروها أنكرت، قالت: ما عندي شيء، فأمر النبي ﷺ أن تُقْطَعَ يدها، فأهمّ قريشًا شأنُ المخزومية؛ لأنها من بني مخزوم، فطلبوا من أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه وعن أبيه أن يشفع عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ألا تقطع يدها، فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، وهذا الاستفهام للاستنكار، ثم قام ﷺ فخطب الناس، وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ -يعني: الوضيع- أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ» فهلكوا؛ لأنهم صاروا لا يقيمون حدود الله رضًا لله، ولكن تبعًا لأهوائهم، ثم أقسم ﷺ -وهو الصادق البار- فقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1]، فأقسم -وهو صادق بلا قسم- لو أن فاطمة بنت محمد- وهي أشرفِ من المخزومية-، نسبًا ومرتبة وأفضل، وهي سيدة نساء الجنة رضي الله عنها: «سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ولم يقل: لأمرت بقطع يدها، يعني: لباشرتُ قَطْعَ يدها، وهو أبوها، وهي سيدة نساء أهل الجنة، فانظر -يا أخي- كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام قائد هذه الأمة يقسم لو أن ابنته سرقت لقطع يدها،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقس الآن حال المسلمين، هل يجرؤ أحد أن يقول مثل هذا القول اليوم؟! لا، إلا بالباطل، أما حقيقة فلا، لكن النبي ﷺ يقول ذلك حقًّا.

إذن: تجب إقامة الحدود على مَن انتهك حرمات الله أيًّا كان.

ولكن السرقة لها شروط:

الشرط الأول: أن تبلغ النصاب، والنصاب ربع دينار، والدينار الذهبي مثقال من الذهب، وربع الدينار يساوي ثمن الجنيه السعودي الذهب تقريبًا، فإن سرق أقل من ذلك فلا قطع، فلو سرقت امرأة خاتمًا لا يبلغ هذا الوزن فلا قطع عليها، وإن سرقت ما يزن ربع دينار أو ما يُقابله من الأعيان الأخرى فإنها تُقطع؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا تُقْطَع يد سارق إلا في رُبْعِ دِيْنارٍ فَصَاعِدًا»**[1].

الشرط الثاني: أن تكون سرقة من حرز، فإن لم تكن سرقة كالمنتهب والمختلس والخائن، فلا قطع، المنتهب: الذي يخطف الشيء بسرعة ويهرب؛ كأن يكون في يد الإنسان شيء، فأخذه بسرعة وهرب، هذا لا يُقطع، لأنه غير سارق، والمختلس: الذي يتغافل الإنسان ويأخذ منه، كرجل وقف عند صاحب دكان وجعل يشغله ويلهيه، يقول: ائت لي بالسلعة الفلانية، وهات السلعة الفلانية، ثم يسرق، فهذا أيضًا لا يقطع؛ لأنه مختلس.

والخائن؛ كرجل أقرضته دراهم وخان وجحد، أو رجل أودعت عنده مالًا وخان وجحد، فلا قطع، بخلاف العريَّة، فإذا جحدها قطع، كما في حديث المخزومية.

وأيضًا لا بد أن يكون من حرز ومعنى الحرز: ما تُحْفَظُ به الأموال، وهذا يختلف باختلاف الأموال واختلاف البلدان، واختلاف الإيمان، واختلاف السلطان، فقد يكون هذا حرزًا للذهب والفضة في دولة من الدول،وليس حرزًا في دولة أخرى؛ لأن الدولة الأولى قوية وتنفذ الحدود، والثانية بالعكس.

المهم: أنه لابد أن يكون من حرز، فإن سرق من غير حرز، فلا قطع عليه، لكن يضمن هذا.

الشرط الثالث: ثبوت السرقة؛ بأن يشهد بها رجلان، ولا مدخل للنساء في الحدود، فلو شهدت ألف امرأة على سرقة فلا تُقبل؛ لأن الحدود لا يشهد بها إلا الرجال، فإن لم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وقد سبق قريبًا.

تثبت السرقة فلا قطع، حتى لو وجد المسروق عند المدَّعَى عليه ولكنه لم يُقر بالسرقة، فإنه لا يُقطع، فلا بد من الثبوت: إما بشهادة رجلين، أو بإقرار السارق، ولمَّا جاء رجل إلى الرسول ﷺ يقول: إنه سرق، ولم يجدوا معه مالًا، قال: «ما إخَالُكَ سرقت»، يعني: ما أظنك سرقت، أين المال الذي سرقت؟! فقال: بلى سرقت، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يده[1]؛ لأنه اعترف وأقر، لكنه ﷺ أمر بأن تحسم اليد والحسم: أن يُغلى الزيت على النار، ثم يُغمس طرف الذراع في هذا الزيت الذي يغلي من أجل أن يتوقف نزيف الدم، والحسم واجب؛ لأنه إذا لم يحسم نزف الدم ومات، فلابد أن يُحسم.

وهذا الزيت الذي يُحسم به يكون على بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة، وليس كما يقول بعض الفقهاء: إن الزيت الذي يُحسم به يكون على السارق، فالصواب: أنه على بيت المال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) بابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»[2].

٩-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٦٣)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِي ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١١-(١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِي ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ.

هذا الباب فيه أحاديث، وكلها قصة واحدة، لكن الألفاظ مختلفة:

فمنها: أنه قال: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ». المخزومية: أي: من بني مخزوم، وبنو مخزوم بطن من قريش، ولهم شرف ولا سيما هذه المرأة.

ولكن كيف سرقت؟!

الألفاظ إلا الحديث ما قبل الأخير مُجملة، ولم يبيِّن فيها كيفية السرقة، واللفظ قبل الأخير فيه: أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، يعني: تطلب من الناس أن يعيروها المتاع، كالقدر والآنية والصحفة وغيرها، ثم تجحد، فإذا جاء صاحبه يطلبه، قالت: لم تعرني، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فيكون هذا الإجمال في قوله: «سرقت» مُبيَّنًا بقوله: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»، وهذا هو الصواب في هذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: إنها سرقت مع كونها تستعير المتاع وتجحده؛ لأنهم لا يرون أن مَن جحد العارية تُقْطَع يده؛ لكن الصواب ما قررناه أولًا.

ومعنى أهمهم: يعني: ألحقهم الهم واهتموا لهذه القضية؛ امرأة من قريش ذات شرف تقطع يدها، فالأمر شديد؛ لأن هذه المرأة ستبقى تسير بين النساء، وليس لها إلا يد يُسرى فقط.

۞ قوله: «فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ». يعني: أن قريشًا تساءلوا بينهم: مَن يجترئ على أن يكلِّم الرسول ﷺ فيها؟ فقالوا: لا يجترئ عليها إلا أسامة بن زيد بن حارثة، فهو حِبُّ رسول الله ﷺ أي: محبوبه، وكان النبي ﷺ يحبه ويحب أباه -رضي الله عنهما جميعًا-، فكلمه في أن يرفع هذه العقوبة عن هذه المرأة، ولكن محمدًا رسول الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين أنكر عليه؛ لأن هذا ليس للرسول ﷺ فيه حق، هذا حق الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. حق الله ﷻ وحد من حدوده، فلا يملك الرسول ﷺ ولا مَن دونه أن يرفع هذا الحد؛ ولهذا أنكر عليه، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». وهذا إنكار، فالاستفهام هنا للإنكار.

وقد نقول: للإنكار والتوبيخ، أما الإنكار فواضح، وأما التوبيخ: فإنه لا يحسن إلا لِمَنْ عَلِمَ الحكم ثم خالفه، والظاهر: أن أسامة رضي الله عنه ما علم أن الشفاعة في هذا حرام، وإلا لما تقدَّم إليه بالشفاعة؛ فعليه نقول: الاستفهام هنا للإنكار، ولا إشكال فيه، ولكن لا يمكن أن نجعله للتوبيخ؛ لأن أسامة لا يمكن أن يكون عالمًا بتحريم هذا ثم يُقْدِم عليه.

۞ وقوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ». الشفاعة: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، فشفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم من باب دفع المضرة، وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها من باب جلب المنفعة، وإنما سُمِّي الذي يتوسط على هذا الوجه شافعًا؛ لأنه يكون بالمشفوع له شِفْعًا، بعد أن كان المشفوع له وترًا.

۞ وقوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». الحد هنا ليس الأوامر والنواهي، لكن المراد به هنا: العقوبة المقدَّرة شرعًا في معصية؛ لتطهير صاحبها وردع الناس عنها.

ولهذا نقول: إن الحدود كفارة لمَنْ حُدَّ، فقولنا: عقوبة مقدرة شرعًا خرج به التعزير؛ لأن التعزير ليس مقدرًا شرعًا، وقولنا: في معصية بيان للواقع؛ لأن الحدود كلها في معاصٍ، وقولنا: لتطهير صاحبها وردع الناس عنها: هذه هي الحكمة من الحدود؛

فالحكمة إذًا من الحدود: إصلاح الناس عمومًا وخصوصًا.

۞ وقوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ»: كونه ﷺ قام فاختطب، ولم يقتصر على الإنكار على أسامة؛ لأن المسألة شائعة ومشتهرة بين الناس: أن أسامة ذهب ليشفع، فكان لابد من إعلامهم الإنكار.

۞ وقوله: «فَاخْتَطَبَ» أبلغ من «فخطب»؛ ولهذا لمّا شفع أسامة تلوَّن وجه النبي ﷺ يعني: تغير لونه غضبًا واستنكارًا.

فقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، هذا السياق لم يذكر فيه، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، لكن ذكره في السياق الثاني، وكان من عادة النبي ﷺ إذا خطب أن يبدأ الخطبة بالحمد والثناء على الله ﷻ؛ تبركًا باسم الله تبارك وتعالى، والثناء عليه بالحمد؛ واستعانة بذلك على مقصوده.

۞ وقوله: «فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». «إنما» المعروف: أنها للحصر.

فإن قال قائل: فهل هذا الحصر حقيقي أو هو إضافي؟

الجواب: أن الحصر إضافي؛ لأن الذي أهلك الأمم السابقة تكذيب الرسل والشرك بالله، وغير ذلك مما هو سبب لهلاكهم؛ لكن إنما أهلكهم بالنسبة لهذا الشيء المعين وهو إقامة الحدود، فلما كانوا لا يقيمونها إلا على من يهوون صار ذلك سببًا لهلاكهم، فالشريف إما لنسبه أو ماله أو سيادته في قومه إذا سرق يُترَكَ، والضعيف يُقَام عليه الحد، فصارت إقامتهم للحد تبعًا لأهوائهم.

وكان المفروض: أن الشريف تُقْطَع اليدان منه؛ لأنه لا حاجة به إلى المال، والضعيف موضع التخفيف، لكن هذا حدٌّ لا يُفرَّق فيه بين هذا وهذا.

۞ وقوله: «وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». أقسم ﷺ وهو الصادق البار بدون قسم، لكن المسألة تحتاج إلى القسم ليطمئن الناس.

۞ وقوله: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا». يحتمل أن المراد: لأمرت بقطع يدها، كما أمر بقطع يد المخزومية، ويحتمل: أنه يقطعها بيده صلوات الله وسلامه عليه، وهذا أبلغ.

أما اللفظ الثاني ففيه زيادة: أن هذه السرقة كانت في غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة في رمضان أو في شوال؛ لأن دخول مكة كان في آخر رمضان، وأقام فيها النبي ﷺ عشرة أيام في رمضان، وتسعة أيام من شوال، فيحتمل أن تكون السرقة في رمضان أو في شوال.

۞وقوله: فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يعني: تغير- فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ». عرف أنه أذنب، لكنه معذور لجهله، إلا أنه لورعه طلب من النبي ﷺ أن يستغفر له.

۞وقوله: «فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ...». وهناك قال: «وايم الله»، والاختلاف هنا من الرواة؛ لأنهم يروونه بالمعنى، وايم الله بمعنى اليمين؛ لكن القسم في هذه السياق أبلغ، أنه قال: «وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطِعَتْ يدها.

قال عروة: قالت عائشة: «فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فانظر إلى هذه المرأة كيف مَنَّ الله عليها بالتوبة، وحُسن الحال، ويسَّر الله لها أن تتزوج، مع أن الغالب على مثل هذه المرأة التي قُطِعَتْ يدها اليمنى: ألا يرغبها الرجال، ولكن الله ﷻ وَعَدَ وهو أصدق الواعدين، قائلًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وفي حديث عبد بن حميد؛ أن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها....إلخ).

فيه: بيان كيف كانت السرقة، وأنها كانت تستعير المتاع، ثم إذا طلبه صاحبه أنكرت.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: ثبوت السرقة في عهد النبي ﷺ؛ ويتفرع على هذا: أن العهد وإن كان أشرف العهود وخير القرون قد يوجد فيه شواذ، ووُجِدَ الزنا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ووُجِد شرب الخمر، ولم أعلم أنه وُجد اللواط، لكن جاء الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْملُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُول بِهِ»[1].

ومنها: وجوب المبادرة بتنفيذ الحد؛ لأن ذلك أبلغ في الردع، فالمعصية التي فيها الحد إذا فُعِلَتْ ثم أُخِّرَ التنفيذ بردت عند الناس، ولم يكن لها قيمة ولا شك أن التأخير في

(١) سبق تخريجه قريبًا.

تنفيذ الحدود يقلل من قيمتها، لكن إذا نُفِّذ الحد في حينه صار ذلك أبلغ عند الناس.

ومنها: أن الحدود إذا بلغت السلطان الذي له التنفيذ حرمت الشفاعة، أما قبل ذلك فيُنظر فيها؛ وعلى هذا: فإذا أُمسِك السارق، فهو ما دام تحت سيطرة الشرطة مثلًا فتجوز الشفاعة فيه؛ لأنها لم تبلغ السلطانِ الذي له التنفيذ، أما بعد بلوغها، فلا.

فإن قال قائل: قبل البلوغ، هل الأفضل: محاولة الشفاعة أو الأفضل عدم ذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل: إن كان الرجل السارق من ذوي الهيئات والشرف والحياء، فالأفضل: الشفاعة، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وإن كان من أهل الشر والفساد، فالأفضل: ألا يشفع فيه، فهذا يتبع المصلحة.

ومنها: أنه لا يشتَرطُ للقطع في السرقة مطالبة المسروق منه، فتقطع اليد، وإن لم نعلم مطالبة المسروق؛ لأن هذا الحد للردع عن المعصية، وليس لأجل أن نُعطي المسروق منه مالَه؛ بل من أجل إصلاح الأمة، فلا ننتظر حتى يطالب المسروق بماله، بل ننفذ الحد، أما مطالبة المسروق بماله، فإن شاء عفا وإن شاء لم يعف.

فإن قال قائل: لو أن المسروق منه عفا عن السارق ولم تُرفع للسلطان، هل يسقط الحد أوْ لا؟

الجواب: يسقط؛ لأن النبي ﷺ لمَا أمر بقطع يد السارق الذي سرق رداء صفوان، قال: يا رسول الله، هو له، يعني: له الرداء ولا تقطع يده، فقال: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(١)، أما إذا بلغ فلابد أن يقام عليه الحد.

ومنها: أنه يدفع في الشفاعة أحب الناس إلى المشفوع إليه؛ لأنه أقرب إلى قبول الشفاعة؛ لأن الناس تساءلوا فيما بينهم: مَن يُقدم على هذا، فرأوا أن أسامة حبُّ رسول الله ﷺ، فطلبوا منه الشفاعة، وهذا واضح؛ لأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن تُقدِّم شخصًا يُبغِضُ المشفوعَ إليه ليشفع له، فهذا لا يجدي في الأمر إلا شدة وامتناعًا عن القبول.

ومنها: تعظيم النبي صلوات الله وسلامه عليه لحدود الله ﷻ؛ حيث قال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟!»، يعني: فأنا لا أستطيع أن أرفع حدًّا فرضه الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٦٥)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٣٠٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، وغيرهم من حديث صفوان بن أُميَّة ﷺ.

ومنها: أن إقامة الحدود فريضة، وهذا هو ما صرَّح به عُمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ بأن الرجم -رجم الزاني المحصن- فريضة، وهو كذلك؛ فلا يجوز التهاون في تنفيذها، بل تنفَّذ فورًا إذا تمت الشروط.

ومنها: أن إقامة الحدود على الضعفاء دون الشرفاء من أسباب هلاك الأمة.

فإن قال قائل: وهل المراد: هلاكها الحسي، يعني: أن ينزل بها موت وأمراض وحوادث، أو: أن المراد به هلاك الدين؟

الجواب: كلاهما، ولكن الأقرب: هلاك الدين؛ لأن الله تعالى قد يملي لهم من حيث لا يعلمون.

ومنها: جواز التوكيل في إقامة الحد إذا ثبت عند الإمام، ودليله: أن النبي ﷺ أمر أن تُقْطعَ يدها، وهذا توكيل، وقد جاء مثل ذلك في الزنا؛ حيث قال النبي ﷺ: «اُغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هَذا، فإنِ اعْتَرفَتْ فَارْجُمْهَا»[1].

ومنها: جواز ضرب المثل فيما لا يمكن أن يقع أو فيما يَبْعُد أن يقع؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ»، ولم يعدل إلى امرأة أخرى، وهذا لا يضر فاطمة رضي الله عنها.

ومنها: أن النبي ﷺ أشد الناس عبادة لله، وتنفيذًا لأحكامه؛ لأنه أقسم أنه لو كانت ابنته هي التي سرقت لقطع يدها؛ تنفيذًا لأمر الله عز وجل.

ومنها: جواز القسم ليطمئن المخاطب؛ وجهه: أن الرسول ﷺ أقسم مع أنه لم يُطْلَب منه ذلك، لكن من أجل اطمئنان المخاطب وتوكيد الحكم أقسم عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أن الأمور الهامة العامة ينبغي أن يكون الإعلام بها عن طريق الخطب؛ حتى يُقابل شيوعها بين الناس بشيوع الخطبة، وليس كالمسائل الخاصة التي يمكن للإنسان أن يتصل بالفاعل، وينصحه.

ومنها: وجوب قطع يد المستعير إذا جحد العارية؛ لأن المرأة إنما كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقْطَع يدها، وهذا الذي دلَّ عليه الحديث هو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

فإن قال قائل: لو جحد الإنسان وديعة وليست عارية، هل تقطع يده؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

الجواب: الوديعة معناها: أن أعطي شخصًا شيئًا يحفظه لي، إما دراهم أو كتاب أو غيرها، ثم جحده، فلا تُقْطَع يده.

فإن قال قائل: فما الفرق بين جاحد العارية، وجاحد الوديعة؟

فالجواب: أن جاحد العارية قبضها لمصلحة نفسه، وجاحد الوديعة قبضها لمصلحة مالكها، هذا وجه، وجه آخر: أن جاحد العارية قابل الإحسان بالإساءة؛ لأن المُعير مُحسن، فكيف يُقَابَل هذا المحسن بالإساءة وجحد ماله؟!

وجاحد الوديعة هو المحسن والمودِع مُحسَن إليه، فاختلطا؛ ولهذا لا يمكن للذين لا يرون قطع اليد بجحد العارية أن يوردوا علينا أننا لا نقول بقطع يد جاحد الوديعة؛ لأن الفرق بينهما واضح.

فإن قال قائل: لكن كيف يكون القطع؟ وما موضعه؟

الجواب: القطع يكون من مفصل الكف، فيأتي رجل شديد قوي، فيمسك بالكف من أجل أن يجرَّه حتى يتبيَّن المفصل، ثم يأتي بالسكين ويقطع، ثم إذا قطعها يغمس اليد في الزيت المغلي؛ لتُسَدَّ أفواه العروق وهذا يُسَمَّى الحسم، وهو واجب؛ لأنها لو لم تغمس لنزف الدم وهلك(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب حَدِّ الزِّنَا

الزنا -أعاذنا الله وإياكم منه وأهلينا- هو فعل الفاحشة في قُبل أو دبر، لكن فعل

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز أن نبنِّج السارق عند قطع يده أوْ لا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: يجوز أن نبنِّج يده؛ لأن المقصود قطع اليد، وهذا يحصل مع البنج، أما لو قطعت اليد بقصاص -كرجل قطع يد رجل- فإننا لا نبنِّج يد القاطع الذي نريد أن نقطع يده قصاصًا؛ لأننا لو فعلنا ذلك لم نُكمِل القصاص؛ إذ إن القصاص كما يكون بإتلاف العضو يكون أيضًا بالألم، فتبنيج اليد المقطوعة في السرقة جائز، وأما في القصاص فليس بجائز.
وسئل أيضًا: ما الحكمة من قطع اليد؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الحكمة واضحة؛ وهي أن اليد آلة الفعل، فالإنسان يأخذ بيديه، والغالب: أنه يأخذ باليُمنى.
وسئل أيضًا: اليُمنى تكون بها الكتابة وهي أقوى من اليُسرى؛ فلماذا لم يُختر الأسهل، فتقطع اليُسرى؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لأن الرجل هو الذي اعتدى على نفسه، وهو الجاني عليها؛ فهو السبب في ذلك.

الفاحشة فيمن هي أهل للجماع، وإنما نقيد ذلك؛ ليخرج بهذا اللواط، فإن اللواط لا شك أنه فاحشة؛ بل هو الفاحشة؛ ولهذا سمَّى الله الزنا فاحشة، فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء:٣٢]. أما اللواط: فقد قال لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف:٨٠]. فاللواط أقبح من الزنا.

واللواط نوعان: لواط أعظم وهو اللواط بالذكر، ولواط دون ذلك، وهو اللواط بالأنثى، يعني: وطء الأنثى في دبرها، فإنه قد جاء في الحديث -وإن كان ضعيفًا- تسميته باللوطية الصغرى [1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ». لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مِائَةً.

هذا في بيان حدِّ الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة في قُبلٍ أو دبرٍ، لكن في الدبر إن كان ذكر بذكر فهو لواط، وإن كان ذكر بأنثى فهو زنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٨)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

وقد ذكر الله ﷻ في سورة النساء، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ﴾ أي: الأربعة ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ يعني: النساء اللاتي شُهد عليهن ﴿فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ هذه غاية ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء:١٥]. هذه هي الغاية الأخرى، فبيَّن النبي ﷺ أن الله جعل لهن سبيلًا ونزل عليه الوحي بذلك.

۞ وقوله: «وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ». يعني: إذا زنى البكر بالبكر فالسبيل هو جلد مائة وتغريب عام.

۞ وقوله: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ» يعني: إذا زنى الثيب بالثيب فالسبيل هو جلد مائة والرجم.

فإن قال قائل: وهل هذا من باب النسخ أوْ لا؟

الجواب: ليس من باب النسخ؛ لأن الله تعالى لم يقرر الحكم الأول؛ بل جعله مفتوحًا؛ حيث قال: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾.

فإن قال قائل: ولكن كيف يُجلد؟ وبماذا يُجْلَد؟ وأين يُجلَد؟ وعلى أيِّ وجه يجلد؟

الجواب: أما الجلد فإنه يُجلد بسوط ليس جديدًا ولا خَلِقًا؛ لأن الجديد قد يكون مبرِّحًا، والخَلِقُ قد لا يؤثر، وجرت عادة الناس عندنا أنهم يضربونه بجريد النخل.

وأما كيفية الجلد: فإنه لا يشتد الجالد بقوة؛ لأنه لو اشتد بقوة ثم ضربه صار السوط الواحد عن عشرة أسواط أو أكثر، وأيضًا لا يكون برفق؛ فإنه إن كان برفق لم يتأثر، وإن كان بشدة زاد.

أما المكان: فهذا يكون بمحضر من الناس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور:٢].

وأما الهيئة التي يُجْلَد عليها: فقد قال العلماء: يجلد قائمًا، أي: يُوْقَفُ ويُجْلَدُ، وعمل الناس من قديم: أنه يُمدُّ على الأرض ويُجلَد، ولو قيل: إن هذا يرجع إلى نظر الحاكم والمنفذ للحكم لكان وجيهًا؛ لأن الضرب والإنسان قائم لا يجدي شيئًا كثيرًا، ولكن إذا كان ممدودًا على الأرض صار له أثر.

۞ قوله: «نَفيُ سَنَةٍ». يعني: أنه يُنفى من الأرض سنة كاملة، فَيُطْرَد من بلده إلى بلد آخر؛ وذلك لفائدتين:

الفائدة الأولى: ألا يُعيَّر بذنبه؛ لأنه لو بقي في بلده، والحد قريب العهد لكان مدعاة للسخرية به وإيذائه.

الفائدة الثانية: إبعاده عن المكان الذي فعل فيه الفاحشة ينسيه إياها؛ لأنه سيكون في البلد الثاني غريبًا، والغريب لا يستطيع أن يعمل شيئًا، فصارت الحكمة في نفيه واضحة.

أما لماذا كانت مائة جلدة، فليس لنا أن نسأل؛ لأن جميع المقدرات الشرعية من عبادات وعقوبات وغيرها، لا يُسأل عنها؛ لأن الله تعالى أعلم وأحكم، ونعلم أنه ﷻ لم يفرضها إلا لحكمة، ولكننا لا ندري ما هي.

۞ وقوله: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فيُجمع له بين العقوبتين: جلد المائة والرجم، وهذا نُسخ -أعني: جلد المائة في الثيب-؛ لأن النبي ﷺ بعد هذا الحكم كان يرجم ولا يجلد، والمنسوخ إليه أحكم وأبين؛ لأن جلده ونحن سوف نرجمه ما هو إلا تعذيب؛ لأنه سوف يُرجم ويُعدم.

فنحن عندنا أربعة أقسام: بكر ببكر، وثيب بثيب، وثيب ببكر، وبكر بثيب، والحديث بيّن البكر بالبكر والثيب بالثيب، أما حكم البكر بالثيب،فنقول: الحكم يدور مع علته، فالزاني يُجلد وينفى، والمزني بها: تُرجم، والعكس إذا كان ثيبًا ببكر، فالثيب الزاني يُقتَل، والمزني بها تجلد وتنفى، لكن سنعلق على هذا، ويدل على ذلك ما سيأتي -إن شاء الله- في قصة الأجير الذي زنى بامرأة مستأجره وهو بكر وهي ثيب، فبيَّن النبي ﷺ أن لكلٍّ منهما حكمه[1].

فإن قال قائل: فهل يُشترط لنفي المرأة أن يكون معها محرم، فإن لم يكن معها محرم، فإنها تبقى في بلدها؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم: أنه لا يُشترط أن يكون معها محرم؛ لأن هذا حد وعقوبة، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه إذا لم يكن معها مَحْرَم؛ فإنها لا تُنْفى؛ لأن نفيها أشد ضررًا وأعظم فتنة من بقائها، فإذا غُرِّبَتْ إلى بلد غريب ربما تحملها الحاجة إلى فعل الفاحشة، وربما يطمع بها مَن في قلبه مرض، ولكن تبقى في بلدها.

فإن قال قائل: وهل تُجبر على البقاء في بيتها لمدة سنة أو تكون حرَّة؟

الجواب: لو قيل بالأول لكان له وجه؛ لأن الله تعالى أوجب الحبس قبل مشروعية الحكم بالجلد؛ ولأن حبسها في بيتها أخف ضررًا وأقل فتنة من كونها طليقة.

(١) سيأتي تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ[(١)].

(...) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

۞ قوله: «وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يحتمل أن المراد بالجلوس هو الوقوف؛ لأنه يخطب الناس، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ»، أي: بالصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام، فَبِعْثَةُ الرسول ﷺ مشتملة على هذا الحق، وهو الصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام.

۞ وقوله: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ». يعني: القرآن، «فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ». يعني: الآية التي فيه الرجم، وذكر شروطه رضي الله عنه في آخر الخطبة.

۞ وقوله: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» أي: قرأناها لفظًا، ووعيناها فهمًا، وعقلناها نظرًا وحكمة، يعني: تبين لنا ما الحكمة في ذلك.

۞ وقوله: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هذا تطبيقًا، «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» هذا تحقيقًا لكون الحكم لم ينسخ، وأنه بقي حتى توفي رسول الله ﷺ ورجم الخلفاء من بعده.

۞ وقوله: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ لأننا إذا قرأنا القرآن من أوله إلى آخره لم نجد الرجم، فيقول قائل: الرجم غير

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩).

موجود في القرآن فلا نعمل به، ولكنه موجود، فقد نزل فَقُرِءَ وعُنِيَ وعُقِلَ، لكن نُسِخَ لفظه وبقي حكمه، ومن الحكمة في ذلك -والله أعلم-: بيان فضل هذه الأمة على مَنْ سبقها، فالذين سبقوها حاولوا أن يكتموا آية الرجم مع وجودها نصًّا في التوراة، وهذه الأمة عملت بها مع أنها غير موجودة في الكتاب لفظًا، ولا شك أن هذا يدل على شرف هذه الأمة وتنفيذها لحكم الله ﷻ؛ كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. أما الآية التي تدل على ذلك في التوراة، فالمشهور عند المفسرين والأصوليين أنها بهذا اللفظ: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم﴾، فهذا لفظها الذي يتناقله كثير من المفسرين والأصوليين، ولكنك إذا تأملت هذا اللفظ وجدته غير مناسب للحكم وغير مطابق للحكم؛ لأن حكم الرجم منوط بالثُّيُوبَة لا بالشيخوخة، والمعلق بوصف لا يمكن أن يتغيَّر، فالشيخ مثلًا قد يكون شيخًا ولكنه بكر، وقد يكون ثيبًا وهو صغير، فلمَّا اختلف الحكم الذي قرره عمر رضي الله عنه من الآية المنسوخة علمنا أن لفظها ليس هو ما اشتهر عند المفسرين أو الأصوليين، بل هو الآن مجهول لنا، لكن المعنى معلوم والحمد لله.

۞قوله: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وإنما خشي عمر ذلك لبعدهم -أي: لبعد الناس- عن عهد النبوة، ولخروجهم عن دائرة الخيرية في قول النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم»(١)، ولا ندري فلعل عمر سمع قول النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مُتكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»، وكونه متكئًا على أريكته، يدل على الكبرياء والغطرسة، يقول: «لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ» يعني: وما لم نجده لا نتبعه، ثم قال ﷺ: «أَلَا وإِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَه مَعَه»(٢)، فإن كان عمر رضي الله عنه سمع هذا من النبي ﷺ فخشيته ظاهرة، وإن لم يكن سمعه فخشيته يعرفها رضي الله عنه من المعنى، وهو تقادم عهد النبوة وخروج الناس عن دائرة الخيرية، فإن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذِّينَ يَلُونَهُم».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، وغيرهم من حديث المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه.

۞ وقوله: «فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ». الفريضة: هي إقامة حدُّ الرجم، فهو فريضة أنزلها الله تبارك وتعالى.

۞ وقوله: «وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»، فاشترط ﷺ شرطين:

الأول: الإحصان، من قوله: «إِذَا أَحْصَنَ».

والثاني: ثبوت الزنا، من قوله: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ»، أي الإقرار، فجعل ﷺ البينة الموجبة للحدِّ هي الشهود الأربعة الذين ذكرهم الله في القرآن.

«أو الحبل» يعني: حمل المرأة.

«أو الاعتراف» يعني: إقرارها.

فإن قال قائل: لكن مَن هو المحصن؟

الجواب: يقول العلماء: المحصن هو الذي جامع زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حرَّان، فإن جامع غير زوجته فليس بمحصن، وأيضًا إن جامعها بنكاح فاسد، كنكاح بلا وليٍّ، أو نكاح تبيَّن بعده أنها أخته -أي: الزوجة- أو ما أشبه ذلك، فليس بمحصن.

وكذلك لو جامعها وهي صغيرة لم تبلغ فليس بمحصن، ولو كان هو صغيرًا فجامعها وهو لم يبلغ ثم طلقها فليس بمحصن.

وكذلك إيضًا إن جامعها وهي مجنونة أو جامعها وهو مجنون ثم عقل، ولم يجامعها بعد العقل فهو ليس بمحصن، وكذلك إن جامعها وهو رقيق ثم بعد ذلك عتق، ولم يجامعها بعد الحرية، فليس بمحصن، وهذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ من الحنابلة.

۞ وقوله ﷺ: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ» البينة: هي أربعة شهود رجال، فلو شهد ثلاثة، وتوقف الرابع؛ فلا حَدَّ، ويُجلد الثلاثة الذين شهدوا؛ لأنهم رموه بالزنا، وهم عند الله كاذبون؛ كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور:١٣]. فيُجْلَد كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ وكل هذا من أجل التحري، وألا يُقْدِمَ أحد على تدنيس أعراض المسلمين.

۞ وقوله: «أَوْ كَانَ الْحَبَلُ». يعني: الحمل، فمثلًا: حملت امرأة وليس لها زوج ولا سيد، فيُقام عليها الحد، لكن لو ادَّعت أنها مكرهة، فإنه لا يُقام عليها الحد؛ لأن هذه الدعوة ممكنة، وإذا كانت ممكنة، فإننا نرفع عنها الحد.

۞ وقوله: «أَوْ الاعْتِرَافُ». ويكون ممن زنا، وسواء كان امرأة أم رجلًا، فإذا اعترف بأنه زنا أُقِيمَ عليه الحد.

فإن قال قائل: ولكن هل يشترط تكرار الإقرار، أو يكفي مرَّة واحدة؟

الجواب: الصحيح: أنه يكفي مرَّة واحدة، إلا إذا شككنا في هذا المقر، سواء شككنا في حاله أو في علمه:

شككنا في حاله: بأن يحتمل أنه سكران وجاء يقول: إنه زنا أو أنه اعتقد أن التقبيل والضم والمباشرة دون الفرج زنا، أو ما أشبه ذلك، فهنا نطلب منه الزيادة في الإقرار، أو شككنا في أنه مجنون أو سكران أو ما أشبه ذلك، فإننا لا نقيم عليه الحد؛ لاحتمال أن يكون قد زنا في حالٍ لا يُقَام عليه الحد فيها، أو أنه ظن أن هذا زنا وهو ليس بزنا، وهذا هو الصحيح، وقد قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء:١٣٥]. فإذا اعترف؛ رجمناه إن كان ثيبًا، فإن رجع: فقيل: إنه يُقْبَل رجوعه، وقيل: لا يقبل، وهو الصواب؛ لأنه إذا أقرَّ عند القاضي إقرارًا شرعيًّا تامًّا ثم رجع، فإن هذا من باب التلاعب بالحكام، والضحك عليهم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام له في «الفتاوى»: (أنه لو قُبِلَ الرجوع عن الإقرار لم يُقَمْ في الدنيا حَدٌّ)، يعني: حدٌّ يثبت بالإقرار.

وحق الآدمي -على كل حال- لا يقبل رجوعه فيه.

فالصواب: أنه لا يُقبل رجوع المُقِرِّ في أيِّ حدٍّ من الحدود؛ لأنه لا يوجد دليل، والله تعالى قد جعل الإقرار شهادة.

فإن قال قائل: وما صفة الحجارة التي يُرجَم بها؟

الجواب: قال العلماء: يكون بحجارة لا كبيرة ولا صغيرة؛ لأن الكبيرة تتلفه بسرعة، والصغيرة تجعله يتعذَّب ويتأخر موته، فلتكون على نصف البيضة أو ما أشبه ذلك، وأيضًا: يُتَّقى المَقَاتِلُ؛ لأنه لو جعل الهدف مقتلًا لهلك من أول مرَّة.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧ - (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ. رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟». قَالَ: لا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا». أَوْ «نَكَّلْتُهُ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[1].

٢٠- (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ -يَعْنِي: الْحِجَارَةَ- حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

٢١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) بنحوه.

بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢- (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ- عَنْ غَيْلَانَ -وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: «آنْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ

ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٢٤- (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ، عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذان الحديثان فيهما قصة: أما الحديث الأول ففيه قصة ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، حيث أتى النبي ﷺ وأقرَّ بأنه زنا، وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يطهره، ليس عن شيء مستقبل، بل عن شيء مضى، وهو زناه، ولكن النبي ﷺ شكَّ في الرجل، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟!» وأرسل إلى أهله يسألهم، هل به جنون؟! فلما علم أن الرجل في عقله

أنزل عليه حق الله، وهذا الترديد الذي حصل من النبي ﷺ إنما كان -والله أعلم- لِشكِّهِ في حاله، وليس لأن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربع مرَّات؛ لأن هذا خِلَافُ ظَاهِرِ القرآن الكريم، وخلاف ما سيأتي إن شاء الله.

فلما كرر ماعز ذلك -أي: الاعتراف- أربع مرّات أمر النبي ﷺ به فرُجم، وحضر له ليكون ذلك أمكن في ثبوته للرجم، فرجمه الناس، ولكن هذا الرجم صار طهارة له؛ لأن الحدود كفارة لأصحابها، فيستفاد منه: جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنا.

فإن قال قائل: ولكن، هل الأفضل أن يقر أو أن يستر نفسه؟

الجواب: الأفضل: أن يستر نفسه، لكن لا بأس أن يقر.

فإذا قال قائل: إقراره يؤدي إلى هلاكه، أفلا يعارض قول الله عَجَّلَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. ؟

قلنا: لا يعارضه؛ لأن هذه تهلكة بحق، يريد بها المقر أن يُطهَّر من دنس هذا الذنب.

ومن فوائد الحديث: التصريح بلفظ الزنا عند الإقرار، فلا يكفي أن يقول: أتيت فاحشة أو أتيت الفاحشة أو استحللت من المرأة ما يستحل الرجل من امرأته أو ما أشبه ذلك، بل لا بد أن يصرِّح بأنه زنا، وإذا كان عندنا شك في إقراره فلنستفسر.

ومنها: أن الزاني المحصن يُرجم بالحجارة، قال العلماء: وتكون حجارة لا صغيرة ولا كبيرة؛ لأن الكبيرة تقضي عليه سريعًا، والصغيرة تجعله يتعب قبل أن تخرج روحه، فصارت الحجارة متوسطة، قالوا: ولا يضربه في المقاتل؛ لأنه إذا ضربه في المَقَاتِل هلك من أوَّل ضربة، ولم نستفد من الرجم شيئًا.

ومنها: جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لأن الظاهر: أن النبي ﷺ لم يشارك، لكن أمر الصحابة أن ينفذوا الحد فيه، وهو كذلك، أي: أنه يجوز أن يُوَكِّل الإمام أو مَن يقوم مقامه في تنفيذ الحدود.

أما قصة الغامدية: فإنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وطلبت منه أن يطهرها، ولكن النبي ﷺ ردَّها، ولا نعلم لماذا ردَّها؛ لأن هذه قضية عين، فقد يكون ردها؛ لأنها حامل أو لغير ذلك، فلما أتى الغد جاءت وقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا، فو الله إني لحُبلَى، فهذا يدل على: أن الرسول ﷺ ردَّ ماعزًا؛ لأنه شك في أمره، وهذه أرادت أن تنفذ الأمر، فقالت: والله إني لحبلى؛ أي: حامل من الزنا، فأمرها النبي ﷺ أن تذهب حتى تلد؛

يُستفاد منه: جواز إقرار المرأة على نفسها بالزنا، وأنه لا يُحتاج أن يسأل، ولا أن يُسأل: هل علم بها زوجها وأبوها أوْ لا؟ لأنها بالغة عاقلة، فيقبلها.

ومنها: مشروعية تأكيد الأمر بالواقع؛ حيث قالت:إنها حُبلى.

فإن قال قائل: هل يقام الحد على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج أو سيِّد؟

الجواب: نعم، يقام الحد على المرأة إذا حملت وليس لها زوج ولا سيد، إلا إذا ادعت شبهة؛ لأنها مكرهة أو جاهلة بالتحريم، وهي مما يمكن أن تجهله، وما أشبه ذلك.

ومنها: أنه لا تجوز إقامة الحد على الحامل حتى تضع؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تذهب حتى تلد.

ومنها: أنه إذا حملت المرأة التي وجب عليها الحد، تُنْظَر أيضًا حتى ترضع الولد اللِّبي، واللِّبي: هو أول حليب يكون في المرأة، هذا الحليب يقول العلماء: إنه بمنزلة الدباغ للمعدة، والمعدة تحتاج إليه.

ثم إن وُجِدَ مَن يرضعه دفعناه إلى مَن يرضعه، وإن لم يوجد، أمهلنا المرأة حتى تفطم الولد.

ومنها: عقل هذه المرأة، وأنها كلما قالت شيئًا أتت بالبرهان عليه، فلما أمر أن تذهب حتى تفطمه، وفطمته، لم تأت وتقول: فطمته؛ بل أتت بالولد وفي يده كسرة خبز، حتى يتيقن النبي ﷺ بنفسه.

وفيه أيضًا: دليل على ما دلَّ عليه الحديث: «**لَيْسَ الخَبرُ كالمُعَاينةِ**»(١).

ومنها: دفع الصبي إلى مَن يحضنه، ولكن بشرط أن يكون المدفوع إليه ثقة في دينه، وأمانته ورعايته، يعني: أن يكون أهلًا للحضانة من حيث الأمانة والقوة، وإلا فلا يُدْفَع إليه.

ومنها: أن ولد الزنا لا يُلْحَق بالزاني، يعني: لو زنا رجل بامرأة، وأتت منه بولد، فإنه لا يلحق به، ولا يُنْسبَ إليه؛ لأنه وإن كان ولده قدرًا، فليس ولده شرعًا؛ ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يسأل عن الزاني حتى يدفع إليه الولد؛ لكونه أبًا له؛ بل دفعه إلى رجل من المسلمين.

فإن قال قائل: لو أراد الزاني أن يستلحق الولد فينسبه إليه، ولا معارض له؟

فنقول: هذه المسألة لها وجهان:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٨١/ الإحسان)، وأحمد (١/ ٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤)، والحاكم (٢/ ٣٨٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس ﵄.

الوجه الأول: أن يكون له معارض، والمعارض هو صاحب الفراش من زوج أو سيِّد، فإذا أراد الزاني أن يستلحق ولد امرأة ذات زوج، أو سيد، لكن زوجها أو سيدها أبى ذلك، فإنما يكون الولد للزوج أو السيد؛ لقول النبي ﷺ: «الولدُ لِلفراشِ وللعَاهِر الحَجَرُ»[1].

الوجه الثاني: إذا لم يعارضه زوج أو سيد، وكذلك لو لم يكن لها زوج أو سيد فهذا فيه خلاف بين العلماء، فمن العلماء مَن قال: إن له أن يستلحقه فيكون ولدًا له؛ لأن النبي ﷺ إنما قال: «الولدُ لِلفراشِ وللعَاهِر الحَجَرُ» عند النزاع، وأما إذا لم يكن هناك فراش، أو كان ولم يُنازع، فإنه إذا استلحقه الزاني لحقه، وعللوا ذلك؛ بأن هذا الولد ولد للزاني قدرًا، يعني: من حيث القدر هو ولده؛ لأنه خُلِقَ من مائه بلا شك، فإذا لم يُنازع القدرَ الشرعُ عملنا بالقدر، وقلنا: ما دام الرجل استلحقه وليس له أحد، أو له مَن يمكن أن يلحق به ولكن لم يدَّعِهِ، فإن إلحاقه بالزاني خير من كونه لا نسب له، ويضيع بين الناس.

المهم: أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، والجمهور: على أنه لا يلحقه؛ مستدلين بقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحجرُ»[2].

والراجح عندي: أنه يلحقه نظرًا، ولكننا لا نُفْتِي به؛ لأنه يحدث به مشاكل، ويصير كل إنسان لا يخاف الله إذا اشتهى ولدًا زنا بامرأة ثم استلحق الولد؛ فلذلك هو نظرًا أصح، ولكن لا يُفْتَى به؛ لأن الإفتاء به يفتح باب شرٍّ كبير[3].

ومنها: أنه يُحْفَر للمرأة عند الرجم؛ لأن النبي ﷺ أمر بهذه المرأة أن يُحفر لها.

ومنها: أنه لا يجوز أن يُسبَّ من أقيم عليه الحد؛ لأن هذا فعل مضى، وجاء مَن فعله تائبًا إلى الله ﷻ، وشرعت الملَّة القَيِّمة تطهيره بهذا الحد، فسبه اعتداء، فلا يجوز أن يُسَب.

ومنها: أن المرجوم يصلَّى عليه؛ لأن النبي ﷺ صلَّى على هذه المرأة.

ومنها: عظم المكس، والمكس هو الضرائب التي تكون على الأموال: إذا تاجر بها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة ﵂.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سئل الشيخ ﵀: كيف يدعي رجل أن الولد من الزنى ابنه، فيأخذه، ولا نقيم عليه الحد؟!
فأجاب ﵀ قائلًا: أولًا: إذا كان بكرًا فإنه لا يُرجم ونقيم عليه الحد وهو الجلد، هذه واحدة.
ثانيًا: ربما لا يتم الإقرار.
وثالثًا: أنه قد يقول: إنه زنا مكرهًا أو ما أشبه ذلك، فالمهم: أن هذا ممكن وجائز.

الناس؛ لأن هذا ظلم والعياذ بالله؛ إذ إن النبي ﷺ قال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضُهم مِن بَعضٍ»(1)، وهذا ما يؤيده القرآن في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. ودليل عظم المكس: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ».

ومنها: أن توبة صاحب المكس صحيحة، وأنه إذا تاب غفر الله له، والحديث في هذا صريح.

فإن قال قائل: ولكن كيف يتوب صاحب المكس؟

الجواب: يتوب بالرجوع إلى الله ﷻ، والانتهاء عن المكس، وأن يرد ما أخذه من المكس إن كان يعرف صاحبه، وإن كان لا يعرفه جعله في بيت المال.

أما الحديث الثاني: فهو في امرأة من جهينة، أصابها مثل ما أصاب الغامدية، وهي: أنها أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد؛ فيُستَفادُ منه: جواز إقرار المرأة بالزنا وقبوله، وأنه لا يحتاج إلى موافقة الولي؛ لأن النبي ﷺ دعا وليها، وأمره أن يحسن إليها.

ومنها: أن المرأة إذا وجب عليها الحد وهي حُبلى، فإنها لا يُقامُ عليها إذا كان يؤدي إلى الهلاك؛ لأن النبي ﷺ أَجَّلَ إقامة الحد على هذه الجهنية حتى تضع.

ومنها: رحمة النبي ﷺ بأمته؛ حيث دفع هذه المرأة إلى وليها، وأمره أن يُحسن إليها.

ومنها: أن مَن تاب من المعصية، فإنه يُحْسَن إليه، كمن لم يفعلها.

ومنها: أنه يجوز رجم المرأة الحامل بالزنا إذا وضعت، وإن لم تفطمه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تُرْجَم هذه المرأة الجهنية دون أن ينتظر بها إلى أن تفطم الولد، ولكن هذا فيه تفصيل، والتفصيل: أنه إن وُجِدَ مَن يرضعه أُقيم عليها الحد، وإن لم يوجد، فإنه يجب الانتظار حتى يفطم؛ لئلا يهلك.

ومنها: أنه إذا أُرِيدَ رجم المرأة؛فإن ثيابها تلفُّ عليها؛ لئلا تتحرك وتضطرب عند الرجم، ويبدو منها ما لا يجوز النظر إليه.

ومنها: جواز الصلاة على مَن مات بحدٍّ؛ لفعل النبي ﷺ فإنه صلَّى على هذه المرأة، وراجعه فيها عمر بن الخطاب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

ومنها: ثناء النبي ﷺ على هذه المرأة، التي جاءت بنفسها لله، فهي تعرف أنها ستُرجَم، لكن أقرت بما يقتضي ذلك لله ﷻ.

ومنها: فضل إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحد وطلب إقامته؛ لقول النبي ﷺ: «هَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(١٦٩٧/ ١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

هذا الحديث فيه فوائد زائدة عما سبق:

أولًا: غيرة الأعراب، وأنهم قد لا يتأدبون في الكلمات؛ لأن الرجل قال: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، «أَنْشُدُكَ اللَّهَ». يعني: أسألك بالله سؤالًا شديدًا، وأناشدك به، «إِلَّا قَضَيْتَ». يعني: إلا تقضي بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وكان أفقه منه؛ لأنه لم يُسائل النبي ﷺ هذه المساءلة الشديدة، فقال: اقض بيننا، وائذن لي، وهذا من أدبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥).

فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَـذَا -يعني: مستأجرًا عنده- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ»، فقد أخبره مَن هو جاهل؛ لأن هذا الابن لم يحصن، بل هو لم يبلغ، فالذي أخبره جاهل.

ثم قال: «فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ». يعني: أمة، وهذه فتوى جاهل. «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»؛ لأنه ليس محصنًا، «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ».

فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، أنه أقسم أن يقضي بينهما بكتاب الله؛ من أجل أن تطيب نفس الأعرابي الذي قال: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فأقسم عليه الصلاة والسلام أن يقضي بينهما بكتاب الله ﷻ.

✪ فقال ﷺ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ». الوليدة: هي الجارية أو الأمة، «وَالْغَنَمُ رَدٌّ»؛ لأنها أُخِذَتْ بغير حقٍّ، والذي أخذها هو زوج المرأة، يعني: يجب أن ترد إليه.

✪ ثم قال: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ». فصار هذا مطابقًا لِما قاله أهل العلم.

✪ وقوله: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». «أُنَيْسُ» هو رجل من الصحابة رضي الله عنهم، «إِلَى امْرَأَةِ هَـذَا». يعني: العفيف المستأجر للرجل قال: «قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: خطر الأُجَرَاء من الذكور على نساء المستأجر؛ لأن هذا الشاب زنا بالمرأة، ويتفرَّع على هذا: خطر الخدم الذين كثروا بيننا اليوم على أهل الرجل، لا سيما إذا كان يخلو بالمرأة، مثل: أن يذهب بها إلى المدرسة -معلمة كانت أو متعلمة-، أو: يذهب بها إلى السوق، وما أشبه ذلك، فإذا كان هذا الأمر خطر في عهد الرسول ﷺ وأصحابه الذين هم خير القرون، فكيف بعصرنا الحاضر، فالخطر أشد وأعظم، ولا سيما مع وجود هذا الفتن في وسائل الإعلام التي تفتن من كان شيخًا كبيرًا.

ومنها: خطر الفتوى بلا علم، تِلْكُمُ الخصلة التي قام بها كثير من الناس اليوم، فصار الواحد يفتي بظنه وهواه لا بعلمه وهداه، والفتوى أمرها خطير، وليست الفتوى متاجرة بمال فيحرص الإنسان على كثرة الزبائن، بل هي إخبار عن الله ﷻ، فما أعظم مَن افترى على الله كذبًا؛ ليضل الناس بغير علم، ومن أظلم ممن كذب على الله، إن المسألة خطيرة؛ ولهذا كان السلف يردونها

-أي: الفتوى- حتى تصل إلى أول واحد. أما الآن فيتسابقون إليها -نسأل الله العافية-، والإنسان في عافية منها إذا وُجِدَ في البلد مَن يقوم مقامه، ونحن نحذِّر دائمًا من هذا؛ لأننا نسمع قضايا عجيبة في الفتوى بغير علم.

أُخبِرَ هذا الرجل أن على ابنه الرجم، وليس عليه الرجم؛ لأنه غير محصن.

ثم إنه دفع الحد بالافتداء بمائة شاة ووليدة، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يمكن إسقاط الحد بأي عوض، لكن هذا فتوى الجاهل.

ومنها: أن المستفتي يجب ألَّا يسأل إلا أهل العلم؛ لأنه قال: إني سألت أهل العلم، فأخبروني... إلخ.

ومنها: أنه حدَّ الزاني كان معلومًا مستقرًّا عند أهل العلم؛ لأن هؤلاء العلماء أفتوه بما حكم به النبي ﷺ.

ومنها: أنه إذا اختلف الزاني والمزني بها، فإن لكل واحد منهما حكمه؛ لأن النبي ﷺ قضى على البكر بجلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة -زوجة الرجل- بالرجم، فإذا زنى بكر بثيب، فلكلٍّ حكمه، وإذا زنى ثيب ببكر فلكلٍّ حكمه، وبهذا يُعرف أن قول النبي ﷺ: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلْدُ مَائَةٍ والرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[1] .أن هذا ليس على سبيل التقييد، وأنه لابد أن يكون ثيب بثيب، أو بكر ببكر، فإذا اختلف الزاني بها في هذين الوصفين فلكلٍّ منهما حكمه.

ومنها: فضيلة أهل العلم، وأنهم أهل الدلالة على الحق.

ومنها: أنه يجب رد ما قُبِضَ بغير حق؛ حيث قال: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ»؛ وكما في حديث التمر الذي جيء به إلى رسول الله ﷺ وهو تمر طيب، وقيل له: إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «أَوَّه! عَيْنُ الرِّبَا، رُدُّوه»[2] إذن؛ يجب رد كل ما قُبِضَ بغير حقٍّ شرعي.

ومن هذا: جواز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها؛ وجهه: أن النبي ﷺ وكَّل أُنيسًا في إثبات الحد، وفي إقامته في قوله: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).
(٢) أخرجه البخاري(٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ومنها: أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة، يوجب إقامة الحد؛ لأن النبي ﷺ أطلق، قال: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يقل: إن اعترفت أربعًا فارجمها، وحينئذٍ نحتاج للجمع بين هذا وحديث ماعز؛ حيث إن النبي ﷺ ردَّده حتى شهد على نفسه أربع مرات.

فإن قال قائل: فهل نقول: إذا وجدت قرائن تدل على صدق الإقرار يُكتفَى فيه بمرَّة واحدة، وإن لم توجد فلابد من أربع؟ أو نقول: إذا وجدت شبهة تقتضي أن الإقرار غير تام، فلابد من التكرار أربعًا، وإذا لم يوجد شبهة، فيكفي الإقرار مرَّة واحدة؟

الجواب: بالنسبة للغامدية وجدت قرينة تدل على صدق الإقرار، وهو حملها، وبالنسبة لهذه القصة وجدت قرينة تدل على الإقرار، وهي اشتهار هذه المسألة بين الناس، وتداول السؤال عنها. أما في حديث ماعز، فلم يوجد ما يدل على ذلك.

ولكن الذي يظهر لي: أن الإقرار مرَّة واحدة كافٍ، وأنه لا يكرر الإقرار إلا إذا وجدت شبهة في عدم صحة إقراره؛ لأن النبي ﷺ في قصة ماعز سأله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وأرسل إلى أهله يسألهم، وأمر مَن يستنكِهَهُ لعله كان سكران؛ إذن فالصواب: أن الزنا يثبُتُ بإقرارٍ مرَّة واحدة، إلا إذا وُجِدَت شبهة تقتضي عدم صحَّة الإقرار فلابد من التكرار أربعة.

ومنها: إثبات الرجم بمن زنا وهو محصن، سواء كان امرأة أم رجلًا؛ لأنه إذا وجب على المرأة -أعني: الرجم- مع أنها قد تكون مكرهة أو ما أشبه ذلك، فالرجل من باب أولى، وقد ثبت ذلك في حديث ماعز وغيره.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب رَجْمِ الْيَهُودِ، أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا

۞ قوله: «بَاب رَجْم اليَهُود» هذا ليس قيدًا، لكنه بيان للواقع؛ لأن القصة وقعت في يهودي، وإلا فالنصارى مثلهم، يُقام عليهم الحد، إلا فيما يعتقدون حِلَّه، فإنه لا يُقام عليهم الحد، لكنهم يمنعون من إظهاره، كشرب الخمر.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِي وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟». قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ[(١)].

هذا الباب فيه: بيان أن اليهود أو النصارى إذا كانوا أهل ذمة أقيمت عليهم الحدود؛ لأنهم ملتزمون، والحد يجب على كل بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم، فهذه أربعة شروط، ومثل هذا مع المسلمين؛ لأنهم ملتزمون لأحكام الإسلام، وكذلك أهل الذمة؛ فلا بد أن يكون عالمًا بالتحريم، فإن كان جاهلًا بالتحريم، فإنه لا حدَّ عليه، لكن مَن ادَّعى أنه جاهل ومثله لا يجهله، فإنه لا يُقْبَل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التوراة تسمَّى آيات؛ لقوله:«آية الرجم»، وهو كذلك؛ لأنها علامة على صحة رسالة موسى عليه الصلاة والسلام.

ومنها: بيان تحريف اليهود الكَلِمَ عن مواضعه؛ لأنهم حرَّفوا آية الرجم، وهو تحريف معنوي، بمعنى: أنهم تركوا الحكم بما أنزل الله إلى حكم جدَّدوه، وهو أنهم يسوِّدون وجوه الزناة، ويحملونهم على حمار ويخالفون بين وجوههم، ويطوفون بهم في الأسواق.

وهذا لا شك أنه حكم مُشَوَّه، لكنه ليس كالقتل فيمن كان محصنًا، وبسبب فعلهم هذا كَثُرَ الزنَا في أشرافهم، ورأوا أنه ليس من الممكن أن يقتل الأشراف، فقالوا: إذن نعمل هذا العمل ويبقى الشريف على الحياة.

وفيه: فضيلة هذه الأمة؛ حيث عملت بالرجم في الزاني المحصن مع أن آيته لا تورد في كتابهم؛ لأنه نسخ لفظها، فهذه الأمة -والحمد لله- عملت بما نُسِخَ لفظه وبقي حكمه، وأولئك أنكروا ما بقي لفظه وحكمه وغيروا حكم الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١).

ومن فوائد الآية الكريمة: إبطال جميع القوانين المخالفة لحكم الله؛ وجهه: أن النبي ﷺ أبطل هذا القانون الذي عند اليهود مع أنهم مستمرون عليه مِنْ قبل.

ومنها: فائدة علم الإنسان بالشيء ولو كان باطلًا، يعني: أن الخبير بأحوال القوم يحصل منه فائدة عظيمة، وذلك فيما رأى عبد الله بن سلام أن الرجل قد وضع يده على آية الرجم، فقال له: ارفع يدك، فأمر رسول الله ﷺ الرجل أن يرفع يده فرفعها.

ومنها: بيان قوة عاطفة هذا الرجل الزاني على مَن زنى بها؛ حيث كان يقيها من الحجارة بنفسه.

ومنها -وهو ظاهر القصة-: أنه يجوز أن يُجْمَعَ الطرفان -الرجل والمرأة- في مكان واحد ويرجمان جميعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ؛ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

إذا قال قائل: لماذا جاء اليهود بهذين الزانيين إلى رسول الله ﷺ ولم يستمرُّوا على ما هم عليه؟

الجواب: أنهم في حرج وقلق مما فعلوا وغيروا من حكم الله، فأتوا إلى رسول الله ﷺ لعلهم يجدون عنده حلًّا لهذه المشكلة، فإذا حكم لهم بما يريدوه قبلوه، وإذا حكم بما لا يريدوه رفضوه، وهذا يعني بذلك تتبع الرُّخص، وبهذا نعرف أن تَتَبُّعَ الرُّخص في هذه الأمة أصله من اليهود، فهم الذين يتبعون الرخص، فإذا لم يعجبهم الحكم ذهبوا إلى آخر لعلهم يجدون عنده حكمًا أرخص.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]. يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

هذا بيان السبب بأنهم صاروا يحمون الوجوه أي: يسودونها، ويطوفون بالزاني والزانية على الأحياء.

وفي هذا الحديث: زيادة على ما سبق، فيكون الرسول ﷺ قد رجم ثلاثة من اليهود: رجلين وامرأة.

وفيه أيضًا: أن علماء اليهود يدرون عظمة هذا القسم أو الإنشاد؛ حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ»، فأخبر بالحق.

وفيه أيضًا: حسن إلزام النبي ﷺ لخصمه؛ حيث يقرره أولًا بما هو معترف به، ثم يعامله به.

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ حريص على إحياء شريعة الله مفتخرًا بها؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

وفيه أيضًا: دليل على أن آيات المائدة: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]. ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]. في الكفار، لا في المسلمين

الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء.

والصحيح: أن الكفار هم المقصودون بهذا، وأن مَن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين له أحوال:

إن ترك الحكم بما أنزل الله معتقدًا أن غيره مثله أو خير منه، فهذا كفر.

وإن حكم بغير ما أنزل الله عدوانًا على المحكوم عليه، وانتقامًا منه، فهذا ظلم.

وإن حكم بغير ما أنزل الله؛ لمصلحة تصل إليه، فهذا فسق، فالآيات الثلاث كل واحدة تُحْمَلُ على حال.

فإن قال قائل: هناك من يحاولون تكفير الحاكم محتجين بأنه لا يحكم بما أنزل الله، فهل هذا نهج صحيح؟

الجواب: لا، هذا غير صحيح؛ لأن الذين يحاولون أن يكفروا حكام البلاد الإسلامية لكونهم لم يحكموا بما أنزل الله، ويسعون إلى المبررات، وينسون الموانع التي تمنع من التكفير: فهذا غلط، وهذا منهج خارجي من منهج الخوارج، وغير صحيح.

والذي يغطي ويستر ويقول: هذا محل اجتهاد، وقال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُم»[1]، فهذا أيضًا غلط، وليس بصحيح، والوسط: هو الصواب، والعجب: أن هؤلاء الذين يريدون أن يحكموا على الحكام بالكفر من أجل إثارة الشعوب عليهم، وحصول المفاسد العظيمة، تجدهم يرون في هذه البلاد مَن يعبد الأصنام من القبور أو غيرها، ولا تجدهم ينكرون عليهم هذا الإنكار، مع أن هذا شرك واضح.

ولذلك فنحن نقول لهم: إذا كنتم صادقين في محبة إزالة هذه الأضرحة والقبور؛ فواجهوا الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، اكتبوا لهم وانصحوهم وتوسطوا في ذلك، أما إشاعة الكفر فهذا غلط عظيم، مع أنه قد يكون هناك موانع تمنع من تكفيره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨م- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي[١].

٣٠- (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِي، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[٢].

في هذا الحديث: دليل على أن السيد يجوز له أن يُقيم الحد على مملوكه.

✿ وقوله ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا» لم يبيِّن عدد الجلد، لكنه قال: الحد، والحد نصف ما على المحصنات؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. فإذا زنت المرأة وكانت حرَّة فعليها مائة جلدةٍ، وصار على غير المحصنة خمسون جلدة.

فإن قال قائل: وهل تغرَّب أوْ لا تغرب؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنها لا تُغرَّب؛ لأن ضررها إذا غُرِّبت يكون على سيدها، فلا تُغرَّب، لكن يُلزم سيدها بحفظها وحبسها؛ حتى لا تتجول في الأماكن التي يخشى أن تعود إلى الفاحشة فيها مرَّة أخرى.

وإذا زنا العبد المملوك، فإنه يُجلد خمسين جلدة -على رأي الجمهور- قياسًا على الأمة، ولا يُغرَّب، وقال بعض العلماء: بألا نقيسه على الأمة، ويجلد كما يجلد الحر، لكن الجمهور على الأوَّل، وقالوا: إن القياس قياس جليٌّ واضح؛ لأن الكل مملوك، وإذا لم نقل بالتنصيف لزم من هذا أن يُرجم العبد إذا كان قد تزوج، وهذا ضرر على سيده.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٤).

والقول بأنه ينصَّف أقرب إلى الصواب من القول بأنه يُجلد كما يجلد الحر.

وقوله: «ولا يُثَرِّب». يعني: لا يلحقها لومًا أو سبًّا أو شتمًا؛ لأن أثر الذنب قد زال بالحدِّ، فالحدُّ كفارة.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ يقول: «فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». هل في هذا فائدة إذا باعها؟

الجواب: لا شك أن فيه فائدة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر إلا ما فيه فائدة، والفائدة: هي أنه إذا تغيَّر مالكها، فربما تتغيَّر طَبَائِعُها، ولكن في هذه الحال يبيعها على رجل عُرِفَ بالتساهل والتهاون في مسألة البغاء؛ بل يبيعها على رجل مأمون في المحافظة عليها.

فإن قال قائل: هل عليه أن يبيِّن زناها لمن يبيعها إليه؟

الجواب: إذا سأله فيجب عليه أن يبيِّن له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

٣٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟. وَقَالَ الْقَعْنَبِي فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٣- (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ سُئِلَ، عَنِ الأَمَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ[1].

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

فإن قال قائل: لماذا حُوِّل أمر جلد الأمة إلى سيدها؟

الجواب: لأنه مالكها، وربما تكون أستر فيما لو تابت فلا تنقص قيمتها.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يرجم الأرقاء بدل الجلد؟

الجواب: الرجم لا يمكن في حقِّ الأرقاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تأخير الحدِّ عن النُّفَسَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ،وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

هذا في النفساء التي ليس معها ولد، يعني: بحيث مات ولدها، أما النفساء التي معها ولد فقد سبق أنها لا يُقَام عليها الحد حتى تفطم الولد، فإذا فطمته أقيم عليها الحد.

وفي هذا: دليل على جواز التوكيل بإقامة الحد.

وفي أيضًا: دليل على جواز التصرُّف الفضولي، يعني: أن يتصرَّف الإنسان تصرفًا من عنده،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥).

فيجيزه الموكَّل له؛ لأن عليًا رضي الله عنه تصرَّف من عنده، فأجازه النبي ﷺ وقال له: «أَحْسَنْتَ».

وفيه أيضًا: دليل على حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث لم يعنِّفه على تأخير الحدِّ مع أنه قد أمره أن يقيمه على هذه الأمة؛ لكن لمَّا كان تأخيره إياه لمصلحة أو لدرء مفسدة، لم يعنفه النبي ﷺ؛ بل أثنى عليه، بقوله: «أَحْسَنْتَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨) باب حَدِّ الْخَمْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥-(١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

۞ قوله: «الْخَمْرِ» هو ما غطَّى العقل على وجه اللذة والطرب، وهو مأخوذ من الخمار الذي تغطي فيه المرأة رأسها وعنقها، وكونه على سبيل اللذة يخرج به البنج وشبهه مما يغطي العقل، لكن لا على سبيل اللذة، فإنه لا يُسمى خمرًا.

۞ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «باب حَدِّ الْخَمْرِ» بناءً على أن عقوبة شارب الخمر حَدٌّ، وقد اختلف العلماء في ذلك: فأكثر العلماء على أن عقوبة شارب الخمر حدٌّ، لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص منه.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، بل هي تعزير لكن لا ينقص عن أربعين، وهذا هو الذي تؤيده الأدلة كما سيأتي إن شاء الله؛ فمن الأدلة على ذلك: أنه لما تولى عمر وكَثُر شرب الخمر في عهده، استشار الناس، فقال: ماذا ترون؟ فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه: «أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ» يعني: نجلده أخف الحدود، و«ثمانين» هذه عطف بيان، ويشير بذلك إلى حدِّ القذف الذي هو ثمانون جلدة، وحد الزنا مائة جلدة، وحد السرقة قطع اليد، وحد الحرابة قطع اليد والرجل، فأخف الحدود ثمانون جلدة.

وفي هذا: دليل واضح على أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا؛ إذ لو كانت حدًّا لكان أخف الحدود أربعين، وقاله عبد الرحمن بمحضر من أمير المؤمنين عمر، ومحضر من الصحابة الذين

هم أهل الشورى في عهد عمر، وهذا يكاد يكون إجماعًا، والإنسان في مثل هذه المسألة يتعجَّب: كيف يكون جمهور العلماء على أنه حدٌّ، إما أربعون وإما ثمانون وما بينهما، وهذه واضحة لمن تأملها وضوح الشمس، أنها ليست حدًّا؛ ولكن هي تعزير؛ إلا أنه لا يقل عن أربعين جلدة؛ لأن هذا أخفُّ ما جاء في تعزير شارب الخمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرِّيفَ وَالْقُرَى.

٣٨- (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا -فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ- فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

في هذا: جواز التوكيل في إقامة الحد أو تنفيذ العقوبة.

وفيه: جواز توكيل الوكيل إذا كان بحضرة الموكِّل؛ لأن عليًّا رضي الله عنه وكَّل ابنه الحسن، لكن في حضرة عثمان.

وهنا أيضًا: دليل على جواز الاقتصار على أربعين في جلد شارب الخمر؛ لأن عليًّا رضي الله عنه فعل ذلك واقتصر على أربعين.

وقوله: «وكُلٌّ سُنّة». يعني: كل من الأربعين والثمانين سنة.

وقوله: «وهذا أحب إليّ». هو إشارة إلى الأربعين الذي أمر بالاقتصار عليها، وإنما كانت أحب إليه؛ لأنها أقل من الثمانين، فاحتاط أن يجلد أحدًا فوق الأربعين، وهذا من ورعه رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا تصريح من علي بن أبي طالب بأن رسول الله ﷺ لم يسَنَّ حدًّا في شرب الخمر، ويقول: إنه لو مات لودَيْتُه؛ لأنه لم يَبْنِ على يقين أو على سُنة عن الرسول ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) بابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨).

۞ قوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ». النفي هنا بمعنى النهي، وهو الجلد المعروف الذي يكون بالعصا أو بالسوط أو بالجريد، وما أشبه ذلك.

۞ وقوله: «فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». إذن يكون الحد الأعلى لغير الحدود عشرة أسواط.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». هل المراد العقوبات المقدَّرة؛ كحد القذف ثمانين جلدة، وحدِّ الزنا مائة جلدة، أو المراد بالحد: الشرع؟

فعلى القول الأول: لا تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط بل منها فأقل.

وعلى القول الثاني: لا بأس بالزيادة في التعزير على عشرة أسواط، والمراد بالحد هنا: الحكم الشرعي، فيكون المراد بالحديث: تأديب الولد أو تأديب البنت، أو تأديب الزوجة، وما أشبه هذا، فلا يزاد على عشرة أسواط، مثل: أن تقول لابنك مثلًا: الحقني بالسيارة، ويتأخر، فتؤدبه، فلا تزد على عشرة أسواط، أو تقول: أحضر الشيء الفلاني من السوق كالطعام، ولم يمتثل، فهذا أيضًا لك أن تجلده لكن لا تزد على عشرة أسواط، كذلك أيضًا: في المرأة إذا نشزت ووعظها وهجرها، ولم يبق إلا الضرب، فيكون فيه عشرة أسواط فأقل، وهكذا.

وهذا القول هو الصحيح؛ بدليل أنه مرَّ علينا في جلد الخمر أنه بلغ إلى أربعين بل إلى ثمانين في عهد عمر، بل إنه قد لا يتأدب الإنسان في الانتهاء عن المعصية والقيام بالواجب إلا بجلد أكثر من ذلك.

فالقول الراجح إذن: أن المراد بقوله: «حد» أي: حكم شرعي؛ فيكون الجلد الذي جاء في هذا الحديث هو الجلد للتأديب على الأخلاق التي يربِّي الإنسان أهله عليها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١).

الحدود كفارات للذنوب، لكن في نفس الذنب الذي وقع فيه الحد فقط، وليس لكلِّ ذنب، وليس للذنب المستقبل، بل للذنب الذي حصل به الحد فيما مضى فقط، أما أن يكون في معصية أخرى، فإن الحد لا يكفرها، كذلك أيضًا إذا كان في المستقبل فالحد السابق لا يكفِّر المستقبل.

۞ قوله: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا». المبايعة: هي مدُّ الباع أو مدُّ كل واحد من المتبايعين باعه إلى الآخر، فيضع كفه على كفه، ويبايعه على ما يبايع عليه.

۞ وقوله: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». وهذه كبيعة النساء تمامًا، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢].

ولكن قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». أعم من قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

۞ ثم قال: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ». «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ». لوفائه بما بايع عليه، ومَنْ لم يوفِ، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له، وهذا ما عدا الشرك، فإن المشركَ لو قُتِلَ لشركه لم يكن قتله كفارة له؛ لأنه أصلًا لم يدخل في الإسلام حتى يكفَّر به عنه، وكذلك أيضًا: مَن أقيم عليه الحد لزناه في الدنيا فإنه كفَّارة له.

۞ وقوله: «وَلَا تَسْرِقُوا». فمن سرق فقُطِعَتْ يده فهو كفَّارة له.

۞ وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». فمن قتل نفسًا حرَّمها الله بغير حقٍّ فقُتِلَ فهو كفارة له، ولكن حق المقتول في هذه المسألة لا يضيع، بل يرضيه الله ﷻ يوم القيامة. وكذلك حق المسروق منه لا يضيع، بل لابد أن يفي السارق بما سرق فيعطيه لصاحبه، وإلا فإنه يعاقب على ظلمه لأخيه، وإن كان لا يعاقب على أصل السرقة؛ لأنه حُدَّ بها، فصارت كفَّارة.

۞ وقوله: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ

---
(١) أخرجه البخاري (١٨).

شَاءَ عَذَّبَهُ». وهذا أيضًا في حقِّ الله فقط، أما في حق الآدمي فلابد من أن يبيِّن نفسه، حتى يُسْتَوفَى منه، فلو أن رجلًا قتل نفسًا بغير حق، ولم يطَّلع عليه أحد، فليس من توبته أن يستر نفسه؛ بل لابد أن يبلِّغ أولياء المقتول ثم هم بالخيار: إن شاءوا قتلوه -إذا كان القتل عمدًا، وقامت شروط القصاص-، وإن شاءوا عادوا إلى الدية أو الصلح أو العفو مجانًا.

۞ وقوله: «إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». يستثنى من هذا ما ذكرنا أوَّلًا وهو الإشراك بالله، فإن الله لا يعفو عنه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦].

وفي هذا: إثبات المشيئة لله تبارك وتعالى، وهي ظاهرة في أفعاله، وكذلك مشيئته ثابتة في أفعال العباد؛ لأن العباد ملك لله تبارك وتعالى، ولا يمكن أن يحدث في ملكه ما لا يشاؤه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة:١٢] الآيَةَ.

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا: «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

هذا كالأول، لكن فيه زيادة هي: «وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا»، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [الممتحنة:١٢]. يعني: لا يفترى أحد على أحد، ويكذب

عليه، ويقطع صلته بالناس، بسبب النميمة مثلًا أو ما أشبه هذا.

فإن قال قائل: قلنا: إن القاتل لابد من توبته إخبار أولياء المقتول، فهل يجب على الزاني أن يخبر ولي المرأة أيضًا؟

الجواب: لا؛ لأن الزنا خاص بالمرأة، والغالب: أنه يزني بها باختيارها، فإن زنا بها مكرهة فليستحلَّها فيما بعد، أما وليها فلا دخل له في الموضوع.

فإن قال قائل: إذا كان القاتل قاطع طريق، فهل يكون قتله كفارة له؟

الجواب: نعم، يكون كفارة له؛ لأن قتل قاطع الطريق حد من الحدود.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب جَرْحِ العَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ

❁ قوله: «جَرْحِ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ» العجماء: هي البهيمة، والمعدن: هو ما كان في الأرض من غير جنسها من ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس، فالمراد: أن مَن استؤجر للعمل في معدن من المعادن، فهلك بهذا العمل فإنه هدر، والثالث: البئر، والبئر مثل المعدن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى- حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِي بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حَدِيثِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)

✪ قوله: «جُبَارٌ». أي: هدر لا دية له.

✪ قوله: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ». يعني: إذا جَرَحَتْ أحدًا فهو هدر؛ لأنها ليست مكلَّفة، لكن لو كان صاحبها يعلم أنها تجرح الناس وتعتدي عليهم، فأطلقها فعليه الضمان؛ كصاحب الكلب العقور مثلًا.

✪ وقول: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». وهو: أن يستأجر شخصًا لحفر بئر، فيسقط ويموت، فهذا هدر، إلا إذا كان البئر قريبًا للانهيار، ولم يُخبر به الأجير،فعليه الضمان، أو كان الأجير غير مكلَّف كصغير لم يبلغ أو مجنون فإنه ضامن، ويقال في المعدن كما قيل في البئر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

✪ وقوله: «الرِّكَازِ». قال العلماء: هو ما وُجِدَ من دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو جواهر أو أي شيء.

✪ وقوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». «أل» هنا: هل هي للعهد أو لبيان الحقيقة؟

يقول بعض العلماء: إن «أل» هنا للعهد، فيكون المراد بذلك: الخمس الذي يكون في الفيء.

وبعضهم قال: المراد: أن «أل» للحقيقة، أي: فيه الخمس مصرفه مصرف الزكاة.

وظاهر الحديث: أن المراد بذلك الخمس؛ لأن النبي ﷺ لم يُبين نوع هذا الخمس، ولا يوجد في الزكاة ما يجب فيه الخمس،وأعلى ما يوجد في الزكاة ما يجب فيه العشر.

ولو قيل: إنه يُرجع في هذا إلى رأي الإمام، لكان له وجه، فإن رأى أن يصرفه في الزكاة صرفه، وإن رأى أن يصرفه في بيت المال صرفه.

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٧١١ إِلَى حَدِيثِ : ١٧٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

۞ قوله: «الأقضية»: يريد بذلك الأحكام، أو: الحكم على الناس، ومن المعلوم: أن لدينا شهادة وقضاء وفتيا وإقرارًا. فالشهادة: أن يخبر الإنسان لشخص على آخر، والإقرار: أن يُخبر لشخص على نفسه، والقضاء: أن يبيِّن الحكم الشرعي ويُلْزِم به، والإفتاء: أن يبين الحكم الشرعي ولا يُلْزِم به؛ فالمراد بالأقضية: القضاء الذي فيه بيان الحكم والإلزام به.

يقول النبي ﷺ مؤصِّلًا قاعدة مهمة: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مثال ذلك: ادَّعى شخص على آخر أن في ذمته له ألف ريال، هل نقبل دعوى المدَّعي، ونقول للمدَّعى عليه: احلف أنه ليس في ذمتك له شيء، فإذا حلف انقطعت الخصومة، ولكن لو أتى المدَّعي بعد ذلك ببينة لحُكم له بها؛ لأن اليمين بالنسبة للمُنكِر تقطع الخصومة فقط، ولا تنفي الحق، فلو ثبت الحق فيما بعد وجب العمل بما ثبت.

وهذا الحديث: هو الأصل في الدعاوى، ولكن قد يُعْدَل عنه بقرائن قوية، مثاله: لو ادَّعى

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢).

الرجل أن ما في يد امرأته من الحُليّ له، وأنكرت المرأة، قلنا: أقم دليلًا على هـذا، وإلا فهـو لهـا، ولو ادَّعت أن البيت الذي لا يملكه إلا الرجال -غالبًا- أنه لها، قلنا لها: أقيمي بيِّنة. أما لو ادَّعت المرأة على زوجها بحلي في يده أنه لها، ولم تُقِمْ بيِّنة، والحلي صالح للباسها، فهنا نأخذ بـدعواها؛ لأن الظاهر معها والقرينة تدل على صدقها، ولكن لابد من اليمين منها على أن ما بيد زوجها مـن الحُلي لها، وكذلك لو كان بيد الزَوجة حُليّ تصلح للرجال، فادَّعى الزوج أنها لـه، فـالقول قولـه بيمينه؛ لأن الظاهر معه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب القَضَاءِ باليَمِينِ وَالشَّاهِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَـدَّثَنَا زَيْـدٌ - وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ- حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

هذا من طرق القضاء: أن يكون لدى المدَّعي شاهد، ويؤكد شهادته بـاليمين، وذلـك في الأموال، فالأموال تثبت إما بإقرار المدَّعى عليه، وإما برجلين، وإما برجل وامـرأتين، وإمـا برجل ويمين المدَّعي.

قال العلماء: ويُبْدَأ بشهادة الرجل أوّلًا، ثم باليمين ثانيًا؛ لأنه إذا شهد الشاهد، فالشاهد الواحـد لا تثبت به الدعوى، لكن يترجح جانب المدَّعي، وحينئذٍ تكون اليمين؛ لأن اليمين القاعدة فيها: أنها تكون في أقوى الجانبين وبالشاهد يَقْوَى جانب المدَّعي، ولنضرب لهذا أمثلة: ادَّعى زيد على عمـرو بألف ريال، وأقر عمرو، فيثبت الحكم؛ لإقرار المدَّعى عليه، وإقرار المدَّعى عليه شـهادة؛ لقـول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]. فهـو

شاهد على نفسه، هذه واحدة، وفي الحديث: «لا عُذرَ لِمَنْ أقرَّ»(١).

ثانيًا: ادَّعى زيد على عمرو مائة ريال، وأقام رجلين يشهدان بذلك، فيثبت الحق له؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. فتثبت الدعوى.

ثالثًا: ادَّعى زيد على عمرو بألف ريال، وأقام شاهدًا وامرأتين، فيثبت الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وهذا الشرط ليس معناه أنه لا تقبل شهادة الرجل والمرأتين إلا إذا وجد الرجلان، بل المعنى: فإن لم يشهد هذان فرجل وامرأتان، وهذا هو معنى الآية، وإن كان ظاهرها: أنه لا يُسار إلى الرجل والمرأتين إلا إذا لم يوجد رجلان، ولكن هذا ليس بمراد.

رابعًا: ادَّعى زيد على عمرٍو بألف ريال، وأقام شاهدًا رجلًا وحلف، فإن هذا يُقْبَل؛ لأن إقامة الشاهد الواحد لا يثبت به الحق؛ لكنه يقوي جانب المدَّعي، فلمَّا قَوِيَ جانب المدَّعي، اكتفينا بيمينه، فالبينة هنا مركبة من الشاهد ويمين المدَّعي.

خامسًا: ادعى زيد على عمرو بألف ريال، وأقام امرأة وحلفت، فهذا لا يُقبل؛ لأن المرأة لا تقوم مقام الرجل.

وإذا أقام امرأتين: فقد اختلف العلماء في هذا:

فمنهم مَن قال: لا يُقْبَل؛ لأنه ليس في البينة رجل، والمرأتان إنما قامتا مقام الرجل؛ لأن في البينة رجلًا، وهنا لا رجل، فلا تقبل شهادة النساء منفردات، وعلى هذا فلا تُقْبَل، ولو ادعى وأقام أربع نساء فلا تقبل دعواه.

فصار الذي تقبل فيها دعوى المدَّعي هي أربع حالات.

بقي أشياء لا يقبل فيها إلا الرجال؛ فجميع الحدود لا يُقبل فيها إلا الرجال، فمثلًا: حد الزنا وحد القذف وحد السرقة: لا يقبل فيها إلا الرجال؛ فالزنا لابد فيه من أربعة رجال والقذف رجلان، والسرقة لابد من رجلين لثبوت الحد، لا لثبوت المال؛ لأنه لو أن زيدًا ادَّعى على عمرو أنه سرق منه، وأتى بشاهد وامرأتين فهنا يثبت المال لوجود نصابه، ولا يثبت القطع لعدم وجود نصابه؛ لأن الحدود كلها لا تثبت إلا برجلين، والحكمة من ذلك: هي أن الحدود يجب

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لا أصل له»، وانظر «المصنوع» (١/ ٢٠٧) لعلي القاري، و «كشف الخفاء» (٢/ ٤٩٣).

فيها درء الشبهات، ومعلوم: أن المرأة لا تقوم مقام الرجل في الإتقان أو الحفظ والمعرفة؛فلهذا قال العلماء: في الحدود لا بد أن يكون الشهود من الرجال.

فإن قال قائل: لو أن المدَّعِي -كما في حديث ابن عباس- حلف قبل أن يقيم الشاهد، هل يقبل؟

الجواب: لا يقبل؛ لأننا قلنا: إن الشاهد يُقام أولًا؛ ليقوى جانب المدَّعي ثم بعد ذلك يحلف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: دليل على رحمة الله ﷻ بالقضاة، وكذلك بالمفتين؛ لأنهم إنما يُكلَّفون بما يسمعون وما يفهمون من الخطاب، وما وراء ذلك لا يُكلَّفون به؛ وعليه: فقد يختصم اثنان أحدهما أقوى في التعبير وأبين وأفصح، فيحكم القاضي حسب ما سمع، فهنا: لو أخطأ القاضي في الحكم، فإن الحكم يَنفُذُ ولا إثم عليه؛ لأن الإنسان لا يعلم الغيب، ولا يعلم أن من كان ألحن بحجته من الآخر مخطئ أو غير مخطئ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعرف المحق من المبطل، ولو كان المبطل ألحن بحجته من الآخر، ولكنه لا يعلم الغيب، ففيه: رد على أولئك الغلاة في حق الرسول ﷺ الذين يدَّعون أنهم يُحِبُّونه، ويدَّعون أنه يعلم الغيب، فنقول: كذبوا، وهم أيضًا كذَّبوا الرسول؛ لأن الرسول يقول: لا أعلم الغيب؛ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠).

وفيه أيضًا: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا كان غير جيد في الحجة أن يوكِّل مَن يدافع عنه، وهذا ما يعرف عند الناس اليوم بالمحاماة.

فإذا قال قائل: فهل المحاماة مهنة شريفة أو وضيعة؟

الجواب: هنا يُنظر: إن كان المحامي يريد أن يدافع عن مَن ظُلموا فهذا جيد وهي شريفة، ويُحْمَد على هذا، وإن كان سيأخذ عوضًا.

أما إذا كان يريد أن يدافع عن مَن وكَّله بحق أو بباطل فهذه -والعياذ بالله- من أكبر البواطل، ولا تحل، والمتأمل لحجج المحامين يرى أن أكثرها باطل، فتجده يكتب الاعتراض، ثم ينقل من كل كتاب سواء كان صوابًا أو خطأً، من أجل أن يثبت ما يدَّعيه، لكن إذا عرف الإنسان شخصًا ضعيفًا في الحجة، ويعرف أنه محق، ويريد أن يدافع عنه لإثبات الحق له، فهذا خير، ويُحمد عليه.

وفيه أيضًا: الوعيد الشديد على مَن قضى له القاضي بباطل يعلمه؛ لأن الرسول ﷺ جعل ذلك قطعة من نار، وسوف يدرك حرَّها يوم القيامة، فالآن قد لا تكون قطعة من النار، بل تكون فسحة له في المال؛ لكن بئس ما اكتسب؛ فتكون له قطعة من النار يوم القيامة.

وفي هذا الحديث: نكتة بالغة، وهي: أن السلف يعلِّمون أولادهم السنة؛ لأن زينب بنت أبي سلمة روت عن أمها -أمِّ سلمة-، فهذا يدل على أن السلف كانوا يعلمون أولادهم، إما ما رووا من الأخبار أو ما ماروَوا من الأحكام، وهذا خير، وليتنا نستعمل هذا في أهلينا، فنعلمهم ما يجهلون من أحاديث الرسول ﷺ، ومن أحكام ما جاء به الرسول ﷺ.

وفيه أيضًا: دليل على أنه يجب على القاضي الحكم بما يسمع لا بما يعلم.

فإن قال قائل: فلو كان القاضي يعلم أن المدَّعي مبطل، مثل أن يدَّعي زيد على عمرو ألف ريال، ويعلم القاضي أن عمرو قد قضاها -على يده-، وليس عند عمرو بينة على أنه قضاها، هنا هل يحكم بما يعلم أو بما يسمع؟

الجواب: لا يقضي بما يعلم، لكن كيف يقضي بما يسمع وهو يعلم أن الحق في خلافه؟! هذه مشكلة، قال العلماء في هذا الحال: يدفع الخصمين إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، وبذلك يصل الحق إلى صاحبه، وإنما مُنِعَ ذلك؛ لأننا لو أجزنا للقاضي الحكم بما يعلم لفسدت الأمور؛ ولكان كل قاضٍ له هوى يقول: أنا أعلم أن فلانًا يستحق كذا وكذا، فأحكم به، وما يدرينا فلعل القاضي يكون جائرًا ولا يبالي؛ فلهذا سُدَّ الباب، وقيل: إن القاضي لا يحكم بعلمه أبدًا.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من هذا ثلاثة أشياء:

أولًا: علمه بعدالة الشهود، فلا يحتاج أن يقول لمن أتى بالشهود -وهو يعلم أنهم ثقات عدول- هات مَن يزكيهم؛ لأن القاضي يعلم، وهنا لم يحكم القاضي بعلمه، وإنما حكم بعدالة الشهود الذين يثبت الحق بهم، هذه واحدة.

ثانيًا: ما ثبت بعلمه في مجلس الحكم، فإنه يحكم به؛ مثل: أن يكون المدَّعى عليه قد أقرَّ في مجلس الحكم، ومع المخاصمة أنكر، فهنا القاضي إذا نظر إلى آخر القضية وجد أن المدَّعَى عليه مُنكر، فيثبت عليه الحق، لكن هو يعلم أنه في أول القضية أقرَّ، فهنا يحكم بعلمه.

ثالثًا: إذا كان من الأمور المشتهرة الظاهرة، مثل: أن يكون هذا البيت معلومًا أنه لفلان، وكل الناس يعلمون أن هذا البيت له، فأجَّره شخصٌ، فادَّعى المستأجر أن البيت بيته، وقال: هذا بيتي، لكن المشهور عند عامة الناس: أنه بيت المدَّعي، فهنا للقاضي أن يحكم بعلمه؛ لأن التهمة هنا بالنسبة للقاضي بعيدة جدًّا.

ففي هذه المسائل الثلاث، قال أهل العلم: إن القاضي له أن يحكم بعلمه، وإلا فالواجب: أن يحكم بما سمع أو بما رأى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

هذا كالأول، لكن فيه: تصريح بأن الرسول ﷺ بَشَرٌ تعتريه جميع أحكام البشر الطبيعية: من نسيان، وعدم علم بالغيب، ومرض، وجوع، وعطش، وبرد، وحر، وغير ذلك، ومن هذا: أنه إذا مشى في الشمس كان له ظل؛ خلافًا لمَنْ يدَّعي -وهو يقول: إنه يحب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه إذا مشى في الشمس فليس له ظل؛ لأنه نور، وهذا خطأ؛ لأن مثل هذا لابد أن يكون مشهورًا؛ لأنه مما تتواتر الدواعي على نقله، إن النبي ﷺ نوره أبلغ من هذا النور الذي هم يقولونه وهو النور الحسي، فنوره نور معنوي، أضاء بهديه ما بين المشرق والمغرب ممن انتفع برسالته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. وفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

۞قوله هنا: «بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». وفي اللفظ الأول: «بباب حجرته». فقد يكون هناك إشكال؛ حيث أضافها في الأول إلى الرسول ﷺ، وفي الثاني إلى أمِّ سلمة: فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل الرسول ملَّك أزواجه الحجر التي كُنَّ فيها، أو أن إضافتهن إليهن من باب الاختصاص فقط، وإلا فهنَّ ملك الرسول ﷺ؟

والظاهر: الأول: أنه مَلَّكَهُنَّ إياها؛ بدليل: أن هذه الحجر لم تضف إلى بيت المال بعد موته، ولو كانت له لأضِيفَتْ إلى بيتِ المَال؛ لأن الأنبياء لا يورثون.

وهذه الكلمة فيها: الإشارة اليسيرة إلى غزوة تبوك؛ لأن المقصود هو الحث على الصدق، والتحذير من الكذب، والصدق يكون مع الله ومع رسوله ﷺ ومع كتاب الله ومع عامة المسلمين؛ فالصدق مع الله يكون بالإخلاص والإنابة إلى الله ﷻ، وأن يصدق مع الله فيعبده في السراء والضرَّاء، والعلانية والسر، ويصدق مع الرسول ﷺ في المتابعة التامة والأسوة الحسنة، ويصدق مع القرآن بتعظيمه واحترامه، وتصديق أخباره والعمل بأحكامه، ويصدق مع عامة المسلمين في كلِّ المعاملات، ولا شك أن الصدق -كما قال النبي ﷺ-: «**يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدِي إلى الجنَّةِ، ولا يَزَالُ الرَّجُل يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدق حتَّى يُكتَبَ عندَ اللهِ صديقًا**»[1]، وما ذُكِرَ من أننا تخلفنا عن غزوة تبوك، فلا شك أننا تخلفنا؛ لأنها مضت في أيام بعيدة، ولكن إذا تمنى الإنسان الشهادة، فإن الله تعالى يوصله إلى منازل الشهداء وإن مات على فراشه، وكذلك إذا تمنى الخير والجهاد بصدق مع الله ﷻ، ولكنه لم يتمكن، فإنه يُرجَى أن يكتب له ما تمناه.

وأما أثر ابن عمر ﵄ إن صحَّ ففيه شيء من الإشكال، وهو: أنه قال حين حضره الموت: «أشهدكم أني قد زوجته».

فهذا إن كان إنشاءً ففيه أشكال؛ إذ كيف يُزوِّج من ليس بحاضر ولم يقبل؟ وإن كان إخبارًا، فلا إشكال فيه، أنه قد زوَّجه ﵁ من قبل هذه الحال، أما إذا لم يكن زوَّجه، ولكنه يقول:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود ﵁.

أشهدكم أني قد زوجته وفاءً بوعدي، فهذا فيه نظر ظاهر، ولا يخفى على عبد الله بن عمر ﵄ أن النكاح لابد فيه من إيجاب وقبول، فلو قال: إني قد وعدته فزوِّجوه لزال الإشكال.

وبهذه المناسبة أودُّ من طلبة العلم إذا وردت آثار مأثورة عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين أو عن الأئمة، وصار فيها شيء من الإشكال: أن يبحثوا أولًا في سندها، فإذا صحَّ فاطلبوا لها توجيهًا، وإذا لم يصح فقد كُفِيتم، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين الصالحين المصلحين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب قَضِيَّةِ هِنْدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا الحديث فيه: قضية هند بنت عتبة ﵂، فقد جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ بأنه لا يعطيها ما يكفيها وبنيها من النفقة، فقالت: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»، ولم تقل: زوجي بل قالت: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ»، فدلَّ هذا على: أنه يجوز للمرأة أن تخبر عن زوجها باسمه، وكذلك يجوز أن تناديه باسمه، وكذلك الرجل يجوز له أن ينادي زوجته باسمها، وأما ما يتحاشاه الناس اليوم من أن يخاطب الرجل زوجته باسمها أو هي تخاطب زوجها باسمه فهذا أمر عرفيٌّ عادي، وإلا لا بأس.

وفيه أيضًا: جواز ذكر الإنسان بما يكره في الشكاية، وأن هذا ليس بغيبة؛ لقولها: إن أبا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٠).

سفيان رجل شحيح، والشحيح: هو المُمْسك الذي لا يُعْطِي ما ينبغي إعطاؤه.

وكذلك إذا ذُكر الإنسان بما يكره للنصيحة، فإن هذا لا بأس به؛ بل هو واجب؛ ومن ذلك: قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين جاءت تستشير النبي ﷺ في ثلاثة رجال خطبوها: الأول: هو معاوية بن أبي سفيان، والثاني: أبو جهم، والثالث: أسامة بن زيد، فقال لها النبي ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»، وفي هذا: إشارة إلى أن من أسباب الرغبة في التزويج أن يكون الزوج ذا مال؛ حتى لا يقع بينه وبين أهله مشاكل، «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلْنِسَاءِ»؛ يعني: يضرب النساء، «انكِحِي أسَامَة»[1]، فنكحته واغتبطت به، فالرسول ﷺ ذكر الأول بعيب لا طاقة له به، وهو الفقر، والثاني بعيب يمكن أن يتخلص منه، وهو ضرب النساء؛ فعلى هذا إذا استنصحك أحد وجب عليك أن تبدي النصيحة حتى وإذا ذكرت ما يكرهه الآخر؛ لأن هذا من باب النصيحة، وليس من باب الغيبة والشماتة.

وفي هذا الحديث -حديث هند-: أنه ينبغي للإنسان إذا وصف أحدًا بوصف أن يبرهن على وصفه؛ وذلك حين قالت: لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني.

وفيه دليل أيضًا: على وجوب الإنفاق على الزوجة بما يكفيها، وأن الأب ينفرد بالنفقة على أولاده.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على القضاء على الغائب -كما قاله بعضهم-، ولكن عند التأمل يتبيَّن أن هذا ليس بصواب؛ لأن هذه ليست محاكمة، ولكنها استفتاء، والاستفتاء ليس فيه إلزام، والحكم فيه إلزام، فعليه نقول: فيه دليل على جواز الفتوى، وإن تعلقت بغائب؛ لأن النبي ﷺ أفتى عنده في أمر للغائب.

وفيه: دليل على أن هندًا رضي الله عنها كانت تأخذ من ماله بغير علمه، وفي هذا إشكال؛ إذ كيف تأخذ من ماله بغير علمه قبل أن تستفتي؟

فيُقال: إن قولها: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ». يحتمل أن يكون المعنى: إلا أن آخذ؛ وعليه: فلم تستفتِ عن شيءٍ فعلته، وإن بقي الكلام على ظاهره، وأنها أخذت، فيُحْمَل على أن الضرورة قد ألجأتها إلى ذلك، ثم أرادت أن تطمئن بسؤال النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: دليل على جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها من النفقة، ولكن بالمعروف لا وَكْسَ ولا شطط.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وفيه أيضًا: دليل أيضًا على نوع ولاية للمرأة على أولادها؛ لقوله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». وهذا نوع ولاية على أبنائها، والأمر هنا في قوله: «خذي» للإباحة؛ لأنها تسأل: هل عليَّ إثم؟، فقال: «لا إثم عليك».

ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وضعه في كتاب القضاء، فكأنه يميل إلى أن المسألة من باب القضاء؛ ولكن هذا -كما قلت- ليس بصحيح، وأنه مجرَّد استفتاء؛ ولهذا لم يطلب النبي ﷺ البينة على كلامها؛ بل أفتاها بما يقتضيه كلامها دون سؤال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

قَالَ القُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وقول هند: يا رسول الله، والله، ما كان على ظهر الأرض أهل خباءٍ؛ أي : أهل بيت، كما قد جاء مفسَّرًا في بعض طرقه ، وسُمِّي البيت: خباءً؛ لأنَّه يُخبيء ما فيه . والخباء في الأصل : مصدر . تقول: خبأتُ الشيء خَبَاءً ، وخِبَاءً . ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر ، وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ وبغض أهل بيته، وما آلت إليه حالها لما أسلمت ، تذكُّر لنعمة الله تعالى عليها بما أنقذها الله منه ، وبما أوصلها إليه؛ وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه؛ ولتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك .اهـ

على كل حال: الحديث معناه واضح: أنها كانت أولًا لا شيء أحب إليها من أن يُذَلَّ بيت رسول الله ﷺ؛ ولا أدلَّ على ذلك من كونها أكلت كبد حمزة رضي الله عنه يوم أحد، لكن من لطف الله بها أنها لاكتها ولم تبلعها، وهذا من أشد مظاهر العداوة، ثم قلَّب قلبها مقلب القلوب جل وعلا حتى صار خباء النبي أحب خباء يُعَزُّ عندها، فهذا ليس فيه أشكال؛ لكن لماذا قدمت هذا بين يدي استفتائها؟! فكأنها تقول: وبناءً على ذلك؛ فلا أرى قولًا ولا هديًا أصدق من قولك وأهدى من هديك.

وفي هذا الحديث: سعة صدر النبي ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام من أشد الناس حلمًا، وإلا لكان لمَّا ذكرته بما جرى قبل إسلامها، لكان يغضب ويأنف، ولكنه استطعمها؛ حيث قال: «وَأَيضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِي، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أَوْ طَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: إثبات الرضا والكراهة لله عز وجل.

فإن قال قائل: وهل هما حقيقة أو على سبيل المجاز؛ فيفسر الرضا بالثواب والكراهة بالعقاب؟

الجواب: مذهب أهل السنة والجماعة: أنهما حقيقة، وأن الله تعالى يرضى ويكره، ويترتب على رضاه الثواب، وعلى كراهته العقاب، والرضا والكراهة من الصفات الفعلية، وليستا من

الصفات الذاتية؛ لأن القاعدة: أن كلَّ صفة ذات سبب فهي من الصفات الفعلية؛ ولأن كل صفة تتعلق بمشيئة الله ﷻ فهي من الصفات الفعلية.

ومنها: أن الله يرضى لنا ثلاثًا: أن نعبده ولا نشرك به شيئًا؛ يعني: نعبده عبادة خالصة، ولا يمكن أن تكون عبادة إلا إذا وافقتِ الشريعة، وعلى هذا فيكون الاتباع في ضمن العبادة؛ لأن العبادة لابد فيها من إخلاص ومتابعة، فإذا قال: «أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». تضمن ذلك المتابعة؛ إذ لا عبادة إلا بمتابعة.

۞ وقوله: «لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». هو قول عام يشمل أيَّ أحد من المخلوقين: الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، فلا يُشرَك به شيئًا.

۞ وقوله: «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا». أن تعتصموا بحبل الله هو دين الله، وسمِّي حبلًا لله؛ لأنه موصل إليه؛ كحبل البئر يوصل إلى الماء، فحبل الله تعالى هو دينه الذي شرعه لعباده.

۞ وقوله: «وَلا تَفَرَّقُوا». يعني: لا تفرقوا فيه؛ كما قال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

۞ وقوله: «وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». أما قوله: «قِيلَ وَقَالَ». فالمراد به: كلام اللغو الذي لا فائدة منه؛ قال الناس: كذا، وقيل: كذا، فهذا لا فائدة منه، أو أن المراد به: نقل الكلام بغير تثبت؛ بأن يقول: قيل: كذا، أو قال فلان: كذا، بدون تثبت، وكلاهما مذموم.

والثاني: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». أي: السؤال عن العلم إذا لم تكن هناك حاجة، وكثرة سؤال طالب العلم من الحاجة؛ لأن طالب العلم يُعِدُّ نفسه على أن يكون على علم بما يرد عليه من المسائل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلا تَفَرَّقُوا.

١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ

السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

۞ قوله: «عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ». العقوق من العق، وهو القطع، يعني: منع الأم حقها من البر، وذَكَرَ الأم؛ لأن عق الأم أهون على الإنسان من عق الأب؛ إذ إنه قد يهاب عقَّ أبيه؛ لقوته وسلطته عليه، ولكنه لا يهاب عق أمه، هذا من وجه؛ ومن وجه آخر: أن الأم أحق بالبر من الأب.

۞ وقوله: «وَأْدَ الْبَنَاتِ». يعني: دفنهن وَهُنَّ أحياء؛ وذكره لأن هذا هو الواقع، فهو مطابق للحال، لكن لو صار أناس يئدون الأبناء فالحكم واحد، فيكون هذا القيد -البنات- ليس قيدًا شرطيًّا بمعنى: أن وأد الأبناء لا بأس به؛ بل هو قيد لبيان الواقع.

۞ وقوله: «وَمَنْعًا وَهَاتِ». سبق توضيح معناها، وهو أن الإنسان يكون جموعًا منوعًا، يمنع ما يجب عليه من الحقوق، ويطلب مالا يستحق، سواء في المال أو غير المال.

۞ وقوله: «وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». وقد سبق الكلام على هذا.

۞ وقوله في اللفظ الثاني: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». المعنى واحد؛ لكن اللفظ الأول أبلغ، وهو قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ». أبلغ من قوله: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وإلا فمن المعلوم: أن ما حرَّمه رسول الله في الحكم كالذي حرَّمه الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

إن المغيرة رضي الله عنه كتب لمعاوية بهذا الحديث للمناسبة، وهي: أن الخليفة لا ينبغي أن يتحدَّث للناس: ماذا قيل وماذا قال؟ فيضيع الأوقات، وأيضًا الخليفة له السلطة، فربما يأتي أناس -والعياذ بالله- يقولون: قال فلان كذا، وهم يكذبون؛ لكن ليتقربوا إلى الخليفة، وتعلمون أن زمن معاوية رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨).

خوارج وأناس يكرهون ولايته، فما أكثر الوشاة؛ فلحماية معاوية من إضاعة وقته وخشية من أن يوصل إليه الوشاة ما لم يكن، وسيحدثونه بما يحب وإن كان فيه كذب، فذكر له ذلك.

كذلك أيضًا: «إِضَاعَةَ الْمَالِ»؛ لأن الخلفاء قد يضيعون المال ويصرفونه في غير محلِّه، ويأخذونه من غير حِلِّه.

«وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»كذلك؛ لكن إذا كان الأمر هكذا فنقول: إن ولي الأمر يلزمه أن يُكثر السؤال إذا دعت الحاجة؛ حتى يتبيَّن الأمر، فيسأل -مثلًا- عن القضية واحدًا أو اثنين أو ثلاثة حسب خطر هذه القضية، وحسب كثرة الخوض فيها؛ حتى يتبيَّن الأمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى، عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ. وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

هذا الحديث كالأول، ويختلف في اللفظ فقط، وهذا وغيره يدلنا على فائدة مهمة وهي: أن الرواة قد ينقلون الحديث بالمعنى، وليس كلهم كذلك؛ بل إن بعضهم يتحرَّى اللفظ، حتى إنه يقول: كذا أو كذا للفظتين متفقتين.

فإن قال قائل: إذا كان الراوي ينقل الحديث بالمعنى، فهل للذين يقولون بعدم حجية السنة النبوية في اللغة وجه؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا كان الراوي الأعلى هو الصحابي، فهو قد يستدل به في اللغة، وهذا هو الأصل، فالأصل: هو عدم الرواية بالمعنى، لكن إذا جاءنا حديث واحد، المخرج واحد، والمعنى واحد، واختلف اللفظ، فنعرف أنه بالمعنى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

هذا الحديث مهم جدًا، وفيه: بيان سعة فضل الله ﷻ، وأنه تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

قوله: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ». يشمل القاضي والمفتي، فكلهم يحكم؛ لكن القاضي يُفتي ويُلزم، والمفتي يفتي ولا يلزم، وهذا هو الفرق بينهما، وإلا فكل منها حاكم.

والحاكم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول من الحكام: أن يكون غير مجتهد، وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

الأول: أنه ليس من أهل الاجتهاد.

والثاني: أنه من أهل الاجتهاد، لكن لم يجتهد، بل يحكم هكذا، فهذا لا شك أنه آثم؛ لأنه أفتى بغير علم.

القسم الثاني من الحكام: الذي اجتهد، وهذا أيضًا يتنوع نوعين:

الأول: أن يصيب؛ أي: أن يصيب حكم الله ﷻ.

والثاني: أن لا يصيب.

فإن أصاب فله أجران:

الأجر الأول: اجتهاده، وبذل الجهد، والتعب في المطالعة والمراجعة، وسؤال أهل العلم، والمناقشة، فهذا لا شك أنه يؤجر عليه؛ لأنه تعب مريدًا للحق مظهرًا له.

الأجر الثاني: إظهاره الحق، ولا سيما إذا اجتهد في وقتٍ أو في مكانٍ الحقُّ فيه قد اختفى،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢).

فيجتهد ويحكم بما أدّاه إليه اجتهاده، ويكون مصيبًا فله أجر إظهار الحق؛ لأن إظهار الحق يؤجر فيه الإنسان.

فإذا قال قائل: إصابة الحق ليست من عنده، بل هي من توفيق الله؛ فكيف يؤجر عليها؟

قلنا: نعم، الإنسان قد يؤجر وإن كان بغير قصد، فهو قاصد للحق؛ لكن إصابته قد يخطىء فيها وقد يصيب، أرأيتم الرجل يغرس الأشجار ويحرث الأرض؛ ليكون فيها الزروع والثمار فتأكل منها السباع والطيور والخشاش، فيؤجر لهذا النفع الذي حصل. وها هو الرجل يأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس، بدون قصد ويؤجر على هذا؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]. فأثبت الخير وإن لم يقصد؛ لما ترتب على فعله من الخير.

فالمهم: أن هذا الحاكم الذي حكم وأصاب له أجران، الأول: أجر تعبه واجتهاده، والثاني: أجر إصابته للصواب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

۞قوله: «كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ». يعني: أنه هو الكاتب لأبيه بهذا الحديث.

۞وقوله: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». «وَهُوَ غَضْبَانُ» الجملة حالية، والغضب معروف؛ وذلك لأنه إذا كان غضبان، فإنه لا يتصوَّر القضية كما ينبغي، ثم لا يتصور معنى الحكم كما ينبغي، ثم لا يتصور تطبيق الحكم على القضية، ففيه ثلاثة آفات؛ ولذلك نُهي عن القضاء وهو غضبان إلى أن يبرد غضبه، فإذا برد غضبه جاز أن يحكم، وهذا إذا كان الغضب شديدًا يحول بينه وبين تصور القضية أو تصور الحكم الشرعي أو التطبيق عليها أما إذا كان غضبًا يسيرًا، فإن هذا لا بأس به، فإن القاضي يغضب كثيرًا لإساءة بعض الخصوم بين يديه، فهذا لا يضر، لكن المراد هنا، الغضب الشديد.

فإن قال قائل: حديث: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، هل نقول: إن النهي هنا يقتضي فساد الحاكم؟

الجواب: النهي يفيد بأن القضاء هنا حرام، فإن أصاب الحق نفذ حكمه؛ لأن العلة في النهي خوفًا من الوقوع في الخطأ، فإذا أصاب فهو المطلوب، لكن إذا أخطأ، فإنه لا يُلزَم بحكمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

۞ قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا». الأمر هنا بمعنى الشأن، والمراد به: الشريعة التي جاء بها نبي الله ﷺ.

۞ وقوله: «مَا لَيْسَ مِنْهُ». أي: ما لم يكن ثابتًا فيه؛ لأن كل ما لم يكن ثابتًا فليس منه، فإن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على مشروعيتها، ويراد بذلك أيضًا: ما هو أوسع، وهو

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧).

تحريم ما أحل الله ، فإن تحريم ما أحل الله إحداث في دين الله ما ليس منه، فيكون هذا التحريم مردودًا على صاحبه، إذن تحريم الحلال، وتحليل الحرام داخل في هذا الحديث؛ ولهذا يعتبر هذا الحديث ميزان الأعمال الظاهرة، وحديث عمر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] . ميزان الأعمال الباطنة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الذي ذكره في هذا المسألة: رجل له ثلاثة مساكن، أوصى بثلث كل مسكن منها، قال: «يُجمع ذلك كله في مسكن واحد». وهذا لا شك أنه هو الأولى والأفضل؛ ليبقى المسكنان الآخران للورثة ليس فيهما وقف، وهذا أفضل لا للورثة فحسب بل للورثة ولمستحقي الوقف.

ولكن إذا قال قائل: هذا واضح إذا كانت القيمة متساوية أو متقاربة، فماذا إذا كانت متفاوتة؟

الجواب: إذا كانت متفاوتة، ولا يمكن تقويمها بالتعديل، فإنها تُقدَّر جميعًا بِكَمْ تساوي ثم يباع منها بقدر ثلث القيمة، ويُشترى به شيء آخر؛ وذلك لأن المشاركة فيها تضييق على الورثة وصاحب الوقف.

أما استدلاله بقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ففيه اشتباه؛ لأن هذا الذي أوقف من كل مسكن ثلثه لم يتعدَّى ما أمر الله به ورسوله؛ إذ إنه لم يزد على الثلث.

قَالَ الْقُرْطِبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وفتيا القاسم بن محمد فيمن له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، بأنَّه: يجمع ذلك كلُّه في مسكن واحد. فيه إشكال؛ إذ هي مخالفة لما أوصى به الموصي. والأصل: اتِّباع أقواله والعمل بظاهرها؛ فإنَّه كالمشرع. ففتيا القاسم ليس على ظاهرها، وإنما هي محمولة على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة، أو الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن متقاربة، بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تُقَوَّم تلك المساكن قيمة التعديل، وتقسم

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بينهم، فيجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد يشتركون فيه بحسب وصاياهم، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، بحسب مواريثهم.

فإن قيل: فقد استحالت الوصية عن أصلها؟

فالجواب: أن ذلك بحسب ما أدَّت إليه صفة القسمة عند الدُّعاء إليها، فإن الموصي لو أوصى بثلث كل مسكن، ومنع من القَسْم لم يلتفت إلى منعه، وكان ذلك المنع مردودًا. وهو الذي استدلَّ على ردِّه القاسم بقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ فلو لم يطلب أحدٌ من الفريقين قسمة، أو كانت المساكن لا يُضمُّ بعضها إلى بعض لبعدها، وتباين اختلافها بقي كلُّ واحد منهم على نصيبه حسب ما وُصِّي له به. وهذا كلُّه مذهب مالك. اهـ

لكن هذا الذي قاله خلاف ظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث: أن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ ألزم بأن تُجعل الوصية في مسكن واحد.

ويُجاب عن كونه مخالفًا لما أوصى به الميت، يُجاب عنه بأنه رأى أن مِنَ المصلحة: أن تُجعل في مسكن واحد، وتغيير الوقف للمصلحة جائز.

ولكن وجه الإشكال: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ استدل على إلزامه بما حكم به بالحديث؛ لأن إيصاء الإنسان بثلث مشاع من جميع أملاكه ليس مخالفًا لما جاء به الرسول ﷺ اللهم إلا إن كان القاسم فَهِمَ أن الموصي أراد إضرار الورثة، فهنا يمكن أن يستدل بالحديث له؛ لأن إضرار الورثة أو قصد إضرار الورثة مما ليس عليه أمر الله ورسوله؛ وعليه: فيُحمل على أن تقسيم القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المساكن الثلاثة كان بالتعديل، ورأى أن قيامها متقاربًا، وأن حصرها في واحد أنفع وأصلح للمُوصَى له وللورثة.

يبقى النظر في استدلاله بالحديث؛ فنقول: لعله رَحِمَهُ اللَّهُ فهم أن الموصي أراد الإضرار بالورثة، والله تَعَالَىٰ ذكر في الوصية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]. وهذا ليس على أمر الله ورسوله، وهذا أحسن ما يوجه إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ». تصدير الخطاب بـ«ألا» يدل على أهميته والاعتناء به؛ لأن «ألا» تأتي للتنبيه.

۞ وقوله: «بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ». أي: الذين يشهدون بحق لشخصٍ أو عليه.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». ولم يذكر جواب الصحابة على قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»، فحذفَ للعلم به؛ لأنه لما قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ». فإنَّا نقطع علم اليقين أنهم قالوا: بلى، يا رسول الله، فقال: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». ويحتمل: أنهم لم يجيبوا؛ لأن الرسول بادر بالإجابة قبل أن يجيبوا.

المهم: أنه ﷺ بيَّن أن خير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسْألها.

ولكن هذا مُشْكلٌ مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: «خَيْرُكم قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ يكونُ من بعدهم قومٌ يَخُونُون، ولا يُؤْتَمَنونَ، ويشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهدونَ»(١)؛ لأن الرسول ساق الحديث الآخر -أي: من يشهد دون أن يَطلب- على سياق الذم، وهنا ساقه مساق الثناء والمدح؟!

فيُحمل الحديث الذي معنا على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن قوله: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» كناية عن مبادرتهم بأداء الشهادة، فكأنهم يأتون بها قبل أن يُسألوها، هذا واحد.

الأمر الثاني: أنهم يأتون بالشهادة قبل أن يُسألوها، إذا كان عندهم شهادة لا يعلم صاحب الحق بها، فحينئذٍ يشهدون قبل أن يستشهدوا؛ لأن صاحب الحق لا علم عنده بشهادتهم، فتكون شهادتهم فرض عين؛ لئلا يضيع الحق.

۞ أما قوله: «ويشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهدونَ». فالمعنى: أنهم يشهدون بالزور، بدليل قوله: «ولا يُسْتَشْهدونَ». يعني: لا أحد يستشهدهم؛ لأنهم أهل زور وباطل، وحينئذٍ لا مضادة بين الحديثين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الشهداء يتفاضلون ولا شك في هذا؛ فهم يتفاضلون في الحفظ وفي الأداء وفي الأمانة تفاوتًا عظيمًا، وخيرهم: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسْألها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) باب بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠-(١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ: إِلَّا الْمُدْيَةَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

في هذا الحديث: اختلف المجتهدان: وهما داود وسليمان، وكل منهما لاحظ شيئًا:

فداود عليه الصلاة والسلام لاحظ أن الصغيرة أقبلت على الحمل والولادة بخلاف الكبيرة، وأيضًا لاحظ أن الكبيرة أحق بالعناية من الصغيرة، فإذا كان لها رجل اعتنى بها، والصغيرة تستطيع أن تخدم نفسها، فرأى أن يقضي به الكبيرة.

أما سليمان فلاحظ شيئًا آخر يتبيَّن به الحق، وهو ما يُسمى بالتورية، فدعا بالسكين ليشقَّ الولد، فقالت الصغيرة: هو لها، والكبيرة: ظاهر الحديث أنها سكتت، والظاهر: أنها لم تمانع قطعًا، فقضى به للصغيرة؛ لأنه ظهر أن الصغيرة أمه للحنان الذي حصل منها فكأنها قالت: أفقده بالاجتماع إليه، ولا يفقد الدنيا، وتلك الكبيرة فكأنها قالت: يذهب مع ولدي.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب استِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[1].

هذا من المصالحة العادلة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن ما كان في الأرض منفصلًا عنها لا يدخل في العقد؛ كالكنز المدفون، والمال المدفون، وما أشبه ذلك؛ وذلك لأن هذا الرجل المشتري الذي وجد الجرَّة قال: إنما اشتريت منك الأرض، وأما ما كان متصلًا بها، كأساسات الجدران وما أشبهها فهو داخل في العقد.

وفيه أيضًا: دليل على جواز الصلح بين الخصمين بما يتراضيان عليه؛ لكن هذا مشروط بأن لا يُحِلَّا حرامًا، ولا يُحرِّما حلالًا، وهذا لم يحل حرامًا ولم يحرِّم حلالًا.

✿ وفي قوله: «فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ». شَرَى بمعنى: باع، واشترى بمعنى. ابتاع، واللغة العُرفية عندنا: أن شرى بمعنى: اشترى، ولكنها ليست بصحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٢).

الفِهرِس

الموضوع	رقم الصفحة
تابع كتاب النكاح	
(١٤) باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا	٥
(١٥) باب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ	١٤
(١٦) باب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ	٢٠
(١٧) باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا	٢٥
(١٨) باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ	٢٩
(١٩) باب جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ	٣١
(٢٠) باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا	٣٣
(٢١) باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ	٣٦
(٢٢) باب حُكْمِ الْعَزْلِ	٣٧
(٢٣) باب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ	٤٤
(٢٤) باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ	٤٥
كتاب الرضاع	٥٣
(١) باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ	٥٣
(٢) باب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ	٥٦
(٣) باب تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ	٥٩
(٤) باب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ	٦١
(٥) باب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ	٦٤
(٦) باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ	٦٦
(٧) باب رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ	٦٩
(٨) باب إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ	٧٤
(٩) باب جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ	٧٥
(١٠) باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ	٧٧
(١١) باب الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ	٨١
(١٢) باب قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ	٨٢
(١٣) باب الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا	٨٥

... كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

قسم التحقيق والبحث العلمي

اللقطة - السلام من حديث ١٧٢٢ إلى ٢٢٠٨

٦

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٢٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٧٢٢ إِلَى حَدِيثِ : ١٧٢٩

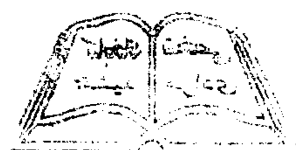

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا[1].

«اللقطة»: هي المال الضائع،وهي حيوان ومنقول، وقد جاء هذا الحديث -حديث زيد بن خالد- مُبيِّنًا هذا وهذا، أما المنقول: فقال له النبي ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا». بمعنى: الكيس أو الوعاء الذي هي فيه، و«وِكَاءَهَا». يعني: الحبل الذي شُدَّت فيه، وكيف نوعه، وكيف كان الشد؛ وذلك من أجل أن يختبر مَن ادَّعى أنها له، فيقول: ما هو عفاصها، وما هو وكاؤها؛ لأنه قد يدَّعيه مَن ليست له، فإذا وصف العفاص والوكاء عُلِمَ أنها له.

وبيَّن النبي ﷺ: أنه يجب أن يُعرِّفها سنة؛ أي: يطلب مَن يعرفها مدة سَنَة، والمراد بالسنة هنا: السنة الهلالية؛ لأنها هي المعتبرة شرعًا؛ ولكن النَّبي ﷺ لم يبيِّن أين يكون التعريف، فيُرجع في ذلك إلى العرف، فيعرِّفها في المكان الذي وجدها فيه وما حوله؛ فإذا كانت في فلاة من الأرض، فلينظر إلى أقرب القرى أو المدن التي حول مكانها ويعرِّفها

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢).

سنة، فإن كانت في طريق فَلْيعرفها في كلتا المدينتين أو كلتا القريتين اللتين يتصل بهما هذا الطريق؛ وذلك لأنه يحتمل أنها مع أحد المسافرين من هذه أو من هذه، فلابد من التعريف في القريتين جميعًا؛ لاتصالهما بهذا الطريق.

فإن قال قائل: وهل يُعَرِّفها كل يوم؟

الجواب: لا، قال العلماء: يعرِّفها في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر.

فإن قال قائل: وبأي شيء يُعرِّفها؟

الجواب: كان الناس ينادون على اللقطة في الأسواق، وفي وقتنا الحاضر يمكن أن يعلن عنها في الصحف أو في الإذاعة التي تذيع الأخبار المحلية، فالمهم: أن يسلك أقرب طريق يمكن لصاحبها أن يصل إليها فيه.

۞ويقول النبي ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» أو «فَشَأْنَكَ بِهَا». فكل هذا جائز؛ يعني: فالأمر إليك بعد السنة، وهذا يعني: أنها بعد السنة تكون ملكًا لواجدها.

فإن قال قائل: فإذا جاء صاحبها بعدها -أي: بعد سنة- ووصفها؛ فهل يلزمه الدفع إلى صاحبها أو لا؟

الجواب: نعم، يلزمه؛ لأنه الآن عرف صاحبها، وإذا كان يعرف صاحبها من قبل، فلا حاجة إلى التعريف، بل يجب أن ينبِّه صاحبها ويقول: إني وجدت لك كذا وكذا، وإذا أخبره فمؤنة نقلها من مكان واجدها إلى مكان صاحبها على صاحبها.

۞وقوله: «عَرِّفْهَا». أخذ أهل العلم من ذلك: أن مؤنة التعريف تكون على الملتقط؛لأنه هو المخاطب بذلك، فإذا كان التعريف يحتاج إلى أجرة، سواء في نشرها في الصحف أو في المناداة عليها في الأسواق، فإن الأجرة، تكون على الواجد الملتقط، وهذا هو ظاهر الحديث.

والقول الراجح: أن الأجرة على مالكها -على صاحبها-؛ لأن هذا التعريف لمصلحة صاحبها، والملتقط لن ينتفع بشيء، وإذا قدِّر أنها بعد الحول تئول إليه، فإنه لن ترجع الأجرة على أحد؛ لأنه لم يجد صاحبها، أما إذا وجده فالقول الراجح: أن المئونة تكون على صاحبها.

ولو قال قائل: إن المؤنة تكون على بيت المال لم يكن بعيدًا؛ لكن أقرب منه ما ذكرنا: أن تكون مئونة التعريف على صاحبها؛ لأنه إنما عرَّف لمصلحة المالك.

ثم إن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الحيوان قال: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ». ولم يذكر التعريف،فهي للواجد أو لأخيه وأخوه أعم من أن يكون صاحبها أو غيره، فهي للواجد إن أخذها، أو لأخيه صاحبها إن وجدها، أو لأخيه غير صاحبها إن وجدها غير صاحبها؛ يعني: إن تركها ووجدها غير صاحبها؛ ولهذا نقول: كلمة «أَخِيكَ» ليست خاصة بمالكها؛ بل هي عامة، إن وجدها مالكها فهو أخوه، وإن لم يجدها مالكها فأخوه هو الذي وجدها.

۞ ثم قال: «أَوْ لِلذِّئْبِ». بمعنى: تأكلها السباع؛ لأنها لا تصبر ولا تتحمل، فستموت جوعًا أو عطشًا، وذِكْرُ الذئب ليس خاصًا أيضًا، ولكنه على سبيل التمثيل؛ لأنه قد لا يأكلها الذئب، فقد يأكلها الضبع -مثلًا- أو الكلاب أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: كونه ﷺ لم يذكر التعريف، فهل نقول: إن واجد الشاة والغنم بمجرد أن يجدها فإنه يملكها؛ لقوله: «لَكَ»أو نقول: لابد من التعريف؛ لأن ما يحتمل في المنقول يحتمل في الحيوان؟

الجواب: الثاني أظهر، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ أنها لابد أن تُعَرَّف.

لكن الإشكال أن هذه الشاة تحتاج إلى مؤنة من علف وحماية من البرد والحر وما أشبه ذلك، فعلى مَنْ تكون المئونة؟

الجواب: تكون على صاحبها إن وُجِدَ.

فإذا قال الواجد للغنم: لو أبقيتها وأنفقت عليها فسأنفق أكثر من قيمتها مرَّات، فماذا أصنع؟

نقول: اعرف وصفها معرفة تامة، وقيِّده وبعها؛ لأن لك ولاية عليها، فبعها واحفظ ثمنها، فإذا جاء صاحبها ووصفها، وانطبقت الأوصاف على الشاة التي وجدتها فأعطه الثمن .

فإن قال قائل: كيف يتصرَّف فيها بالبيع، وهي حتى الآن لم تدخل ملكه؟

قلنا: تصرف فيها للضرورة؛ لأن هذا فيه المصلحة؛ ونظيره؛ لو مات إنسان في الطريق ولم يوص أحدًا، وكان من جملة ما ترك أشياء تفسد لو أبقيناها إلى أن نصل إلى بلادنا، فإن مَن حضر يتولَّى جمع التركة، وبيع ما لا يمكن إبقاؤه، من أجل الضرورة.

۞ وقوله: «قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟». يعني: أخبرنا عنها، قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»والاستفهام هنا للإنكار؛ يعني: دعها واتركها؛ لأنَ الإبل «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»: «سِقَاؤُهَا». يعني: البطن، فإنها تشرب من الماء، ما يملأ البطن ويكفيها أيَّامًا، و«الحذاء». يعني: الخفّ، فتسير في الأرض، وتأكل من الشجر؛ ولهذا قال: «تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وعلى هذا، فنقول: الإبل لا يجوز التقاطها؛ لأن النبي ﷺ أمر بتركها، وقال: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ -يعني: إذا عطشت- وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ -يعني: إذا جاعت- حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

فإن قال قائل: لكن كيف يجدها؟

الجواب: يجدها إما أن تردَ على ربِّها، وإما أن يطلبها حتى يجدها؛ لأن الإبل -في الغالب- أكثر قيمة من الغنم، ويهتم بها صاحبها أكثر، فتجده يبحث عنها حتى يجدها.

وعُلِمَ من قوله: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». أنها لو كانت في مفازة يُخْشَى عليها من الهلاك فيه، أو من قطَّاع الطريق فلا بأس من أن يلتقطها؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته، فقد تكون هذه البعير في مَفَازَةٍ مهلكة؛ لكثرة السباع والذئاب فيها، أو في مكان كله قطاع طريق، فتركها لا شك أنه سبب لضياعها، وحينئذٍ لا بأس أن يلتقطها؛ ولكن عليه أن يعرِّفها.

فإذا قال قائل: هذه الثلاث: «المنقول، والغنم، والإبل» . لو أن أحدًا أخذها ودفعها إلى بيت المال، هل تبرأ بذلك ذمته؟

فالجواب: نعم، لأن بيت المال جهة عامّة لجميع الناس، وبذلك يستريح.

فإذا قال قائل: لو أنه أخذ اللقطة، ثم بلغه ما يلزمه من التعريف، فأراد أن يردها إلى مكانها، فهل له ذلك؟

الجواب: يُحتمل أن يكون له ذلك؛ لأنه إنما أخذها بناءً على أنه ليس عليه مسئولية، وإذا كان عليه مسئولية وردها فهو معذور، أما لو أخذها في الأول وهو يعلم المسئولية، ثم بدا له فندم، وأراد أن يردها إلى مكانها، فإنه لا يملك هذا؛ لأنه أخذها عن علم وبصيرة، فلا يمكن أن يردها، فلو ردها ضمنها بكل حال مع الإثم.

فإن قال قائل: أنا لا أريد أن أتعب نفسي فيها، فماذا أصنع؟

الجواب: نقول: الحمد لله، لنا طريق آخر وهو الرجوع إلى بيت المال، فأرجعها إلى بيت المال.

وظاهر هذا الحديث: أنه لا فرق بين أن تكون اللقطة في مكة أو في غيرها، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وقالوا: إن لقطة الحرم، كلقطة الحلِّ، وذهب بعض العلماء إلى أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف، وأن الإنسان إما يأخذها على أنه يُعرِّفها دائمًا وأبدًا، وإما

أن يدعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ ساقِطتُها إلَّا لمنْشد»[1]، وهذا حكم خاص، والقاعدة الشرعية: (أن العمومات يجوز أن تخصص)؛ وعلى هذا فنقول: إن لقطة مكة لا يحل لإنسان أن يأخذها إلا إذا كان يريد أن ينشدها دائمًا.

فإذا قال قائل: إذا وجدتُ اللقطة في مكة، إن تركتها أخشى أن يأخذها مَن لا يعرِّفها، فهل لي أن آخذها وأعطيها المسئولين عن ذلك؟

فالجواب: نعم؛ بل يتعيَّن في هذه الحال، إذا خفت من ضياعها، أن تأخذها وتسلمها للمسئولين عن ذلك الذين يتقبلون مثل هذه الأموال.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ. زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٨-(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

٩-(١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالَا لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

١٠-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

هذه القصة فيها إشكال من جهة التعريف: هل هو حول أو حولان أو ثلاثة؟ والقاعدة: أن يُطرح الشك ويُؤخذ بما اتُّفق عليه، وما اتفق عليه هو عام واحد، وهو كذلك في حديث زيد بن خالد الجهني؛ وعليه: فيكون التعريف في عام واحد، إن جاء صاحبها فهي له، وإلا فهي لواجدها. وبقية الكلام واضح.

فإن قال قائل: القَوْلُ بِأَنَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ غَنَمًا أَنْ يُعَرِّفها، مع أن النبي ﷺ لم يذكر التعريف، أليس هذا من باب الخطأ؟

الجواب: لا، فهذا يُحمل على غيره، يعني: كأن الرسول لم يذكره؛ لأنه ذكره في الأوّل ولا فرق.

فإن قال قائل: ما الفرق بين قوله في الحديث الرابع، «كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» وقوله في الحديث السادس: «وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٦).

الجواب: قوله: «فَهِي لَكَ». أي: من حيث التصرف، وقوله: «وَدِيعَةً عِنْدَكَ». أي: من حيث ضمانها لصحابها، يعني: بمنزلة الوديعة، وإلا فإنه إذا استنفقها لأمر النبي ﷺ لم تكن وديعة، لكنها في حكم الوديعة من حيث الضمان.

وأعْجَبْ من أنه لو تَلَفَتْ قبل الحول بدون تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان على الواجد؛ لأن يده يد أمانة، وإن تلفت بعد الحول بلا تعدٍ ولا تفريط فعلى واجدها الضمان، وهذا من غرائب العلم؛ لأنه قد يتبادر للذهن أنها إذا تلفت بعد الحول، فلا ضمان عليه، خصوصًا وأن النبي ﷺ قال: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ». فإن الوديعة لا تضمن إلا بتعدٍّ وتفريط، لكن هؤلاء العلماء يقولون: لما تم الحول دخلت في ملكه، فلما دخلت في ملكه صارت من ضمانه، والمسألة تحتاج إلى تحقيق؛ لأنه ما زال في النفس من هذا شيء؛ إذ كيف نقول: إنه في الأول لا يضمن مع أنها ليست بملكه، ونقول الآن: إنه يضمن مع أنه قد أُذن له فيها، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «فَهِيَ لَكَ». فإن لم يكن خلاف في المسألة فالأمر على ما اتفق عليه العلماء، وإن كان فيه خلاف فالقول قول مَن يقول: إنه لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرَّط.

فإن قال قائل: في الحرم إذا وجد الإنسان شيئًا من المال في المصاحف، هل يعد هذا من اللقطة؟

الجواب: نعم، لأنه أحيانًا قد يضع الإنسان هذه النقود وينسى، فعليه أن يذهب بها للمختصين بالإعلان عن الأشياء الضائعة، وهذا موجود الآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب في لُقَطَةِ الْحَاجِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

١٢-(١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

۞ قوله في الحديث الأول: «لُقَطَةِ الْحَاجِّ». المراد بذلك: ما كان داخل في الحرم؛ أي: داخل حدود الحرم، فإن النبي ﷺ بيَّن: «أَنَّ سَاقِطَةَ مَكَّةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنشِدٍ»[1]، وإن كان حاجًّا صار احترامه أشد؛ يعني: مثل: أن تكون هذه اللقطة مما يستعمله الحجاج، كثياب الإحرام، وكذلك محازم النفقة، وما أشبهها، فصار التقاطها أشد، وقد سبق الكلام على هذا، وبيَّنا أنه إذا كان يُخشى أن يأخذها مَن لا يعرِّفها ولا يوصلها إلى المسئولين، فإنه يلتقطها ويأخذها حتى يؤديها إلى المسئولين.

۞ أما قوله في الحديث الثاني: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ». فالمراد بذلك الضالة التي تمتنع، من صغار السباع، كالإبل والبقر، وأما الضالة كالشاة وشبهها، فمن آواها وعرَّفها فليس بضال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥).

أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيُنْتَثَلَ». إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ». كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

۞ قوله: «حَلْبِ الْمَاشِيَةِ». يعني: التي تكون في البر، أما الماشية التي في البيوت فهي مُحَصَّنَة في بيوت أصحابها، فلا يحل لإنسان وجد ماشيةً في البر من إبل أو بقر أوغنم أن يحلبها إلا بإذن صاحبها، والإذن نوعان:

الأول: إذن لفظي؛ بحيث يقول لشخص معين: إذا شئت أن تحلب من غنمي فافعل؛ كما قال ذلك صاحب الغنم الذي وافقه النبي ﷺ في الهجرة.

والثاني: الإذن العرفي، فإذا جرى عرف الناس أن ابن السبيل إذا مرَّ بالماشية، وكان محتاجًا إلى لبن فإنه يحلب منها، فهذا إِذنٌ عرفي، لكن يجب العلم بأن الإذن العرفي لابد أن يكون مطَّردًا؛ بمعني: أنه إذا كان بعض الناس كريمًا، ويحب أن تحلب ماشيته فهنا تحلب، وإذا كان غيره لا يرغب هذا فلا تحلب، إذن فالعرف لا يُعمل به إلا إذا كان مطردًا عند جميع الناس، أما إذا كان مما يختص به الكرماء، فإنه لا يشمل إلا أموال الكرماء فقط.

ثم شبه النبي ﷺ ذلك بمخزن الطعام، فالمشربة هي عبارة عن غرفة صغيرة يخزن بها الطعام، فلو أن أحدًا، أتي إلى مشربة إنسان وكسر الباب، وأخذ من طعامه فلن يرضى بهذا بلا شك، هكذا يقول النبي ﷺ عن ضروع البهائم إنها بمنزلة هذه الخزانة، فهي خزانةٌ للَّبن، وهذا التشبيه في غاية ما يكون من الإقناع، فإن كل أحد يعلم: أنه لا يمكن أن تأتي إلى خزانة شخص فيها طعامه وشرابه وتكسرها وتأكل، وكذلك الحليب، وذلك إذا كانت الماشية في حرز[1].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان ابن السبيل صاحب ضرورة، فهل له أن يأخذ من ضروع الماشية؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا كان لضرورة فلا بأس، ولكنها تكون عليه بالقيمة.

الْعَدَوِي؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا خاف ألا يقبل حديثه فليؤكده؛ ولهذا أكد أبو شريح رضي الله عنه هذا بقوله: «سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فهذا من باب توكيد الرواية.

۞ وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». المراد بالإيمان هنا: كمال الإيمان؛ ولذلك فلو لم يكرم ضيفه لم يخرج عن الإسلام، لكن من كمال الإيمان الواجب: أن يكرم الإنسان ضيفه.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الضيف في المدن الكبيرة التي بها مطاعم، أو في القرى التي ليس فيها مطاعم.

وهذا موضع خلاف بين العلماء:

منهم مَن قال: إن إضافة الضيف إنما تجب في القرى أو في البر، وأما في المدن فلا تجب؛ وعللوا ذلك: بأن هذا الضيف في المدن يستطيع أن يحصل على ضيافته في المطاعم والفنادق؛ ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الضيف له حق ، ثم إن هذه المدن إن كانت فيها مطاعم، فقد جرت العادة: أن وجود الرجل الشريف في مطعم يتتابه كل أحد يعتبر إخلالًا بالمروءة، مع وجود الفنادق الكبيرة التي تستضيف الكبراء والشرفاء، ولا يعد ذلك نقصًا في مروءتهم، فإذا أخذنا بظاهر الحديث، فنقول: كل هذه الاعتبارات ليست بشيء، وما دام قد استضافك فأضفه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: إذا كان الإنسان له أشغال، وهذا الضيف يمكن أن يشغله، أو له مواعيد أخرى، والبيت ليس فيه أحد، فهل تجب ضيافته؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا تجب، لكن في هذه الحال؛ ينبغي له أن يعطيه ما يطعمه من طعام إن كان حاضرًا عنده في البيت، أو دراهم ويعتذر منه.

وسئل أيضًا رحمه الله: كيف يكون إكرام الضيف؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الإكرام بحسب العرف، والعرف يختلف بلا شك، فمثلًا: الكبراء والوجهاء

وقوله: «وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». هذا التوجيه النبوي الرشيد لو أن الناس استعملوه لسلموا من آثام كثيرة.

فالقول ثلاثة أقسام:

قول شر، وقول خير، وقول لغو -لا خير ولا شر-.

الأول: قول الشر: فإن الإنسان يؤاخذ به ولا شك.

الثاني: قول الخير: فإنه يُثاب عليه ولا شك.

الثالث: قول اللغو: قال بعض أهل العلم: إنه يعاقب عليه المرء، وقال آخرون: لا يعاقب، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا». وهذه هي الدرجة العالية، «أَوْ لِيَصْمُتْ». وهذه هي الدرجة الثانية؛ أي: الصمت، فقالوا: إن اللغو بمنزلة الصمت؛ لأنه ليس فيه ثواب ولا عقاب.

ومع ذلك نقول: إنه من الوقار: ألا يتكلم الإنسان باللغو، فليَكُن كلامه عليه كبذل الدراهم؛ يعني: غاليًا، إلا إذا كان فيه خير.

وينبغي أن نعلم أن الخير نوعان:

النوع الأول: خير ذاتي للكلام، كالتسبيح والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم، وما أشبه ذلك.

النوع الثاني: وخير لغيره؛ بأن يكون موضوع الكلام ليس خيرًا؛ لكن المقصود به إدخال السرور على المخاطب وإزالة الوحشة بينه وبين المتكلم، وهذا خير، لكنه خير لغيره، والحديث عام، لأنه قال: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا». يعني: سواء لذاته أو لغيره؛ وعلى هذا؛ فكل حديث تريد به إدخال السرور على أخيك، أو إزالة الوحشة بينك وبينه، فإنه خير، ويدخل في قوله: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ،

والأعيان ما يكفيهم أن تجعل لهم مثل المتوسطين أو الفقراء.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

هذا الحديث فيه فائدة زائدة على ما سبق، وهي: أنه إذا رأى الضيف أن صاحب البيت ليس عنده شيء يُئويه؛ إما لضيق المكان، وإما لقلة المال، فإنه لا يحل له أن يحرجه ويؤثمه.

وفيه: دليل على فائدة مهمة، وهي: أنه يجب على الإنسان أن يراعي مسألة الإحراج، وأنه وإن كان له حق، لكن إذا كان في ذلك إحراج لصاحبه، فإنه لا يحل له؛ لأن الإحراج ليس بالهين، فإذا استضاف شخصًا ليس عنده إلا حجرة واحدة له ولأهله، وذات يده قليل، فلا شك أن في هذا إحراجًا، ولا سيما في مثل عصرنا هذا، فنقول: لا يحل له أن يبقى عند حتى يؤثمه.

وذكر كثير من العلماء: أن الضيافة واجبة في القرى والبراري، وأما في المدن فلا، وقالوا: لأن المدن يوجد فيه أمكنة للطعام والشراب والمأوى، فلا تجب فيها الضيافة، فكأنهم يجعلون الضيافة من باب دفع الضرورة، وسبق لنا: أن ظاهر الأدلة خلاف ذلك، وأن الإنسان قد يربأ بنفسه من أن يذهب إلى الفنادق وشبهها، ويجب أن يكون ضيفًا على صاحب له.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِي- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِي يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٧-(١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦١).

هذا الحديث في فائدة، وهي: أن الضيف إذا نزل على قوم فلم يضيِّفوه، فله أن يأخذ من مالهم مقدار ضيافته، ما لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة، كالمقاتلة مثلًا؛ ووجه ذلك: أن هذا الحق سببه ظاهر، فكان لصاحبه أن يأخذ حقه بيده، وهذا نظيره: إفتاء النبي ﷺ هندًا بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها، فإنها جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح، فأمرها أن تأخذ من ماله بدون علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف(١).

فإن قال قائل: لو أن رجلًا أنكر حق شخص ادَّعاه عليه، وليس له به بيِّنة، وقدر على أن يأخذ مقدار حقه من ماله، هل له ذلك أو لا؟

نقول: هذه تُسمى مسألة الظَّفر؛ يعني: أن يظفر الإنسان بحقه ممن هو عليه.

فقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز مطلقًا.

وقال آخرون: إنه يجوز مطلقًا.

والصواب: أنه إن كان سبب الحق ظاهرًا فله أن يأخذ، وإن كان خفيًّا، فليس له أن يأخذ، فحق الضيف ظاهر؛ لأن كل واحد يعرف أن هذا نزل ضيفًا عند هذا الرجل، فإذا لم يقم بالواجب، فله أن يأخذ مقدار واجبه؛ وكذلك نفقة المرأة على زوجها واجبة، وهذا حق ظاهر، فلها أن تأخذ من ماله.

أما لو جحد شخص وديعة عنده أو جحد دينًا عليه، فليس لصاحبه أن يأخذ من ماله، لكن في مسألة الوديعة له أن يأخذ ماله إذا قدر عليه؛ لأن حقه متعلق بعين المال، فله أن يأخذه؛ كما لو قدر على الغاصب بأن يأخذ ماله الذي غصبه منه، فله ذلك.

أما بالنسبة للضيف فقد قيدنا ذلك بشرط وهو: ألا يتضمن ضررًا وفتنة، فإن تضمن ضررًا وفتنة، فإنه لا يأخذه.

لكن لو قال صاحب البيت مثلًا: أنا لا أستطيع أن تكون ضيفًا عندي، ولكن هذه دراهم اشترِ بها ما تستطيع أن تقدر عليه، فهذا يُنظر: إذا كان يُخشى أن يلزمه -يعني: يضيق عليه- فلا حرج.

فإن قال قائل: ماذا عن الذين اشتهروا بأنهم يكثرون الذهاب للناس والاستضافة عندهم، هل لهم حق الضيافة كغيرهم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

الجواب: لا، فهؤلاء يسمَّون الطُّفيلين، وليس لهم حق؛ لأنهم كل يوم عند شخص ما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب استِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

هذا لدفع الضرورة، ومن حُسن أخلاق النبيﷺ: أنه لم يذكر حاجة هذا الرجل في أوَّل وهلة، بل قال: مَن عنده فضل ظهر، والرجل لا يحتاج إلى الظهر؛ لأنه على راحلة، ثم ذكر بعدها: مَن عنده فضل زاد، وما أشبه ذلك؛ لئلا يخجل الرجل، فلو قال من أول وهلة: من عنده فضل زاد لعرف الرجل أنه يريد أن يتصدَّقوا عليه؛ لكن قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ». والرجل معه ظهر، فزال هذا الوهم.

✪ وقوله: «حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ». قلنا: إن هذا عند الضرورة، وأما عند السعة فمن المعلوم: أن النبي ﷺ يعلم أن في أصحابه أغنياء، ومع ذلك لم يلزمهم بأن يتصدقوا بما فَضُل من أموالهم.

فإن قال قائل: بعض الناس -كالاشتراكيين- يستدلون بهذا الحديث على وجوب أن يتساوى الناس في الملكية؟!

الجواب: هؤلاء ممن يتبعون المتشابه، وإلا فلماذا يستدلون بهذا الحديث، ويدعون الأحاديث الكثيرة المتواترة التي فيها تفاضل الناس في الأرزاق؛ بل إن الله تبارك وتعالى بيَّن أن هذا من الحكمة، حيث قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢].

والحقيقة: أن الاشتراكية تعطل المصالح؛ لأننا إذا قلنا: بأن الناس يكونون سواء فمن

الذي سيقوم بالبناء؟! ومن سيقوم بالحراسة؟ ومن سيقوم بالصناعة؟! فيصبح كل واحد جالسًا في بيته، ويقول: ما لي ونفقتي على الآخرين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب استِحْبَابِ خَلطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالمُؤَاسَاةِ فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ اليَمَامِيَّ- حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

هذه القصة فيها آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام في تكثير الطعام والماء، حتى إن هذا الذي حَزَرَهُ كربضة العنز طَعِمَ منه ألفٌ وأربعمائة، وكذلك الماء الذي في الإناء: توضأ منه ألف وأربعمائة، وقد رُئِيَ الماء بين أصابع النبي ﷺ يجيش، وهو من آيات الله.

فإن قال قائل: فهل يؤخذ من هذا: أنه ينبغي إذا قلَّ الطعام وكثُرَ الناس أن يجمع الناس أطعمتهم؟

الظاهر: أنه يؤخذ منه هذا، وإن كان قد يُعارض في هذا الأخذ، بأن يُقال: إن حال النبي ﷺ لا تشبه أحوال الناس فالنبي ﷺ جمعهم وأمر بجمعه ليبرِّك عليه، ولا يتسنَّى هذا لكل أحد؛ لكن إذا علمنا أن النبي ﷺ أمر بالاجتماع على الطعام، وقال: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ تَعَالى يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(١)، علمنا: أن جمع الطعام ليكون الناس جميعًا من أسباب البركة؛ فيكون ما استنبطه المترجم لهذا الحديث صحيحًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤/ الإحسان).

كِتَابُ

الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٧٣٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٨١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ -قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةَ، أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ- ابْنَةَ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشُكَّ.

وهذا هو الصحيح بدون شك: أنها جويرية بنت الحارث. والواجب على الإمام:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١).

أن يَدْعُوَ أولًا، ثم يُغِيرَ، لكن إذا كانت الدعوة قد بَلَغَتِ القومَ، فإنه لا حاجة إلى دعوتهم؛ لأنهم لو كانوا يريدون الإسلام لأتَوْا وأسلموا، وما تكون دعوتهم -والحالة هذه- إلَّا تطويلًا للمدة؛ وإنما يُغْزَوْنَ بدون دعوة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تأمير الإمام الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ

إِسْحاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ -قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لابْنِ حَيَّانَ- فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥- (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

هذا الحديث طويل، وهو أصل في بَعْث البُعُوث للدعوة إلى الإسلام.

وفيه فوائد عظيمة:

منها: قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً»: فيه إثباتُ الإمرة على القوم يكونون في سفر أو جهاد، أو ما أشبه ذلك.

وقد أمر النبي ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثة، أن يُؤَمِّرُوا أحدهم؛ لئلا يقع النزاع، والاضطراب، والاختلاف.

۞ قوله: «جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ». الجيش: هو ما زاد على أربعمائة، أو ما بلغ أربعمائة، والسرية: دون ذلك.

وكان النبي ﷺ يبعث الجيوش والسرايا حسب ما تقتضيه الحال.

ومنها: قوله: «أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ»؛ أي: من كانوا حوله.

والمراد: بقية السرية، أو وجهاؤها وأعيانها الذين يكونون حول الأمير.

ومنها: قوله: «بِتَقْوَى اللَّهِ». وتقوى الله: هي اتقاء عذابه؛ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على علم وبصيرة.

وهذا أجمع ما قيل في تعريف (التقوى).

وحدَّها بعضهم بقوله: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

خَلِّ الذُّنُوب صغيرَها وكبيرَها ذاك التُّقَى
وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فوقَ أر ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ ما يَرَى
لا تَحْقِرَنَّ صغيرةً إنَّ الجبالَ مِنَ الحَصَى

لكن ما ذكرناه أولًا في تعريف (التقوى) هو الأجمع.

ومنها: أنه يجب على الإمام إذا بعث بَعْثًا: أن يوصي القائد بتقوى الله ﷻ في خاصَّة نفسه؛ فيقول له: اتَّقِ الله، لا تَنْسَ طاعة الله، وما أشبه ذلك.

ومنها: قوله: «وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»؛ يعني: أوصاه أن يفعل خيرًا بمن معه من المسلمين؛ وذلك: باختيار أحسن الطرق، وأحسن المعاملة، وأحسن الإقامة في المنازل اللائقة، وأن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وأن يختار لهم الوقت المناسب للهجوم، وما أشبه ذلك.

المهم: أن كل ما كان خيرًا؛ فإن الواجب على الأمير أن يسلكه؛ وذلك لأن المتصرف لغيره ليس كالمتصرف لنفسه.

فالمتصرف لنفسه يُخَيَّر تخيير تَشَهٍّ، فما يشتهيه يفعله، إذا كان مباحًا.

والمتصرف لغيره يُخَيَّر تخيير مصلحة يجب عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل يصلي لنفسه: «لِيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1]، وأما إذا كان إمامًا؛ فلا يزيد على ما جاءت به السنة.

◆ قوله: «خَيْرًا» يشمل خير الدنيا والآخرة؛ فيفعل بهم الأمير خير الأمور: في مَسِيره، ونُزُوله، وإقدامه، وإحجامه، وفي كل ما يتعلق بشئون الغزو والرحيل.

ومنها: قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ الله» أي: مستعينًا باسم الله ﷻ.

وفيه: البداءة باسم الله ﷻ عند بَعْثِ البُعُوثِ.

وهل المعنى في قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ الله»: أني أبعثكم باسم الله؟ أو المعنى: كلما أردتم الهجوم فسَمُّوا الله؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الجواب: أن المعنى يحتمل هذا وهذا، وكله مطلوبٌ وخيرٌ.

ومنها: قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: لإعلاء كلمة الله؛ لأن القتال في سبيل الله: هو القتال؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

۞وفي قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». التنبيه على الإخلاص.

ومنها: قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ». هذا بيانٌ لقوله ﷺ: «اغزوا»؛ لأن الغزو هو قتال العدو، لكنه بيَّنه بقوله: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ». وتعليق الحكم بالوصف يَدُلُّ على عليته، وعليه فنقول: قاتلوا من كفر بالله؛ لكفرهم بالله ﷻ.

ومنها: ذكر الأوصاف التي تَدْعو إلى الاجتهاد في طلب العدو، والإغراء به؛ لقوله ﷺ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

ومنها: قوله ﷺ: «اغْزُوا». فأعاد فعل «اغْزُوا» تأكيدًا؛ وليبني عليه ما بعده.

ففيه: تأكيد الأمر بالتكرار إذا دَعَتِ الحاجة إليه: إما للإفهام، أو للتفصيل، أو لبناء أحكام أخرى عليه غير الأحكام الأولى.

ومنها: قوله ﷺ: «وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

الغُلُول: هو الأخذ من الغنيمة، مثل: أن يجد جرابًا فيه ذَهَبٌ، أو جرابًا فيه طعام، أو ما أشبه ذلك، ثم يكتمه؛ فهذا من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

۞وقوله ﷺ: «وَلَا تَغُلُّوا»؛ أي: ولا تخونوا إذا عاهدتم، وأما إذا لم يكن بينكم وبينهم معاهدة؛ فلا حرج في الخداع؛ لأن الحرب خدعة، وأما إذا كان هناك عَهْدٌ؛ فلا يجوز الغدر؛ لأن أوفى الناس بالحقوق هم المسلمون؛ ولذا كان الغدر من صفات المنافقين.

۞قوله ﷺ: «وَلَا تَمْثُلُوا». التمثيل: هو قطع بعض الأعضاء من الأعداء، مثل: إذا أسروا أسيرًا قطعوا يديه ورجليه وأذنيه وأنفه وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنه قِتْلَةٌ سيئة، حتى وإن كان هذا العدو مستحقًّا للقتل ولا بد أن يقتل، إلا أنه لا يجوز التمثيل به؛ لأن التمثيل محرم حتى بالعدو.

فإن قال قائل: ولكن هل يجوز أن نفعل بهم ذلك إن فعلوا بنا ذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن الله -تعالى- قال في كتابه العزيز: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. ولا يمكن أن ندع التمثيل بهم وهم يمثلون بنا؛

لأن هذا يعني: الانخذال والانهزام والذل.

فإذا قال قائل: ما ذنب هذا الكافر الذي مثَّل بالمسلم وُلاته وأمراؤه؟

الجواب: لأنهم كانوا جميعًا طائفة واحدة، يقاتلون قتالًا واحدًا، والرِّدْءُ كالمباشر؛ فقد لا نمثل بمن مثَّل بنا، وقد نمثل بغيره؛ لأنهم -كما قلنا- لما كانوا طائفة واحدة، ويقاتلون قتالًا واحدًا، كان أميرها ومأمورها على حد سواء.

إذن: فقوله ﷺ: «وَلَا تَمْثُلُوا». يستثنى منه: ما إذا مثلوا بنا؛ فإننا نمثل بهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

وهل قوله ﷺ: «وَلَا تَمْثُلُوا»: يشمل ما بعد الموت وما قبله؟ بمعنى: ولا تمثلوا بهم لا عند القتل، ولا بعده؟

الجواب: أن نقول: إن ظاهر الحديث العموم، وأنه لا يجوز أن نمثل بالعدو، لا قبل أن نقتله، ولا بعد أن نقتله.

۞ قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». الوليد: هو الصغير؛ فلا يقتل؛ لسببين:

الأول: لأنه ليس أهلًا للقتال.

والثاني: أنه إلى قبول الإسلام مِمَّن كان كبيرًا؛ ولهذا جاء في الحديث: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهم»[1]؛ أي: صغارهم.

إذا قال قائل: إذا كانوا يقتلون أولادنا، هل نقتل أولادهم؟

فالجواب: لا؛ لأن إبقاء أولادهم فيه مصلحة لنا؛ لأننا نأخذ أولادهم على أنهم أسرى، يُسْتَرَقُّون، ويَنْتَفِعُ بهم المسلمون.

إذن: فلا يجوز قتل الوليد، ومثل ذلك: المرأة، ومثل ذلك: الشيخ الفاني الذي لا يُخشَى منه أن يقاتل، إلا أن يكون له رَأيٌ في الحرب؛ لأن من الشيوخ الكبار الذين ليس فيهم حِرَاكٌ، ولا يمكن أن يقاتلوا، يكون عندهم من الرأي ما هو أعظم من المقاتلة، فهذا يُقْتَلُ إذا عُرِف عنه أنه فيهم ذو رأي وسداد، وأنه يُوَجِّهُ الناس؛ فإنه يُقْتَلُ كما قتل النبي ﷺ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ؛ لأنه كان ذا رأي في قومه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٠)، وغيرهم من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

ومنها: قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أضاف العداوة فيه إلى المخاطَب؛ إغراءً له بقتالهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وتحذيرًا من أن يغدر هذا العدو، وإحماءً للعاطفة في طلب هذا العدو.

ومنها: قوله ﷺ: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ». يعني: اطلب ثلاث خصال -أو خلال-، والمعنى واحد، و«أو» هنا شك من الراوي.

ومنها: أنه يجب على الإنسان إذا لقي العدو أن يخيره بين هذه الأمور الثلاثة.

۞قوله ﷺ: «فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ». «ما» هنا زائدة للتوكيد، ولو حُذِفت لاستقام الكلام وكان صحيحًا؛ فتقول: «فأيتهن أجابوك». ولكنها هنا زائدة للتوكيد.

۞وقوله ﷺ: «فَاقْبَلْ مِنْهُمْ». أي: إذا أجابوك إلى هذه الخصال، و«وَكُفَّ عَنْهُمْ»؛ أي: عن قتالهم.

ومنها: قوله ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» «ثم» هنا للترتيب الذكري، وليست للترتيب المعنوي، ولو حذفت لاستقام الكلام، والمعنى: «ادعهم إلى الإسلام». هذه أول الخصال؛ لأن أصل قتال الكفار: ليس للتغلُّب عليهم، أو أسرهم، أو غنيمة أموالهم، ولكن لإسلامهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى ننقذهم من النار، فنحن بقتالنا إياهم محسنون إليهم في الواقع.

۞وقوله: «الإِسْلَام»: هو ما جاء به الرسول ﷺ فقط لا غير؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

۞وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»؛ لأنهم أسلموا، وإذا أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام؛ يعني: إلا شيئًا يبيحه الإسلام من دمائهم وأموالهم.

فيستفاد منه: أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام، وجَب القَبُولَ والكف.

ولكن هل يجب أن يقبلوا الإسلام صراحة؛ فيقولوا: أسلمنا؟ أو إذا تكلموا بكلام يدل على الإسلام، وإن لم يكن بلفظه؟

الجواب أن نقول: الثاني، ولهذا عتب النبي ﷺ على خالد بن الوليد رضي الله عنه حين قاتل الذين قالوا: «صَبَأْنا صَبَأْنا»، مع أنهم كانوا يريدون: «أسلمنا أسلمنا».

ومنها: قوله ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»؛ يعني: إذا اقتضى الحال هذا؛ فادعهم إلى أن يتحولوا من دارهم التي كانت دار كفر إلى دار المهاجرين، وهي «المدينة»؛ يعني: ادعهم إلى المدينة حتى لا يَبْقَوْا على كونهم أعرابًا.

۞قوله ﷺ: «وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»؛ لأنهم صاروا من جملتهم؛ فلهم حكمهم.

۞وقوله: «فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». وهذا من كمال العدل بلا شك.

۞وقوله: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

الغنيمة: ما أُخذ بقتال وما ألحق به من الكفار.

والفيء: ما أُخِذ بغير قتال، من الكافرين، أو كان مضافًا إلى بيت المال، كالأموال المجهول أهلها، وما أشبه ذلك.

ومنها: قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ»؛ أي: أبوا عن الإسلام.

۞ثم قال ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ». أي: إن أجابوك إلى الجزية، وهي عبارة عن عِوَض يبذله الكافر؛ للإقامة في بلادنا، ولحمايته من الاعتداء عليه؛ فهي في الحقيقة في مقابل حمايتنا له، ودفاعنا عنه؛ ولهذا سُمِّيَتْ «جزية» كأنها مُجَازَاةٌ وجزاء.

۞ثم قال: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». و«إن» هذه شرطية، و«هم» اسم.

والمعروف: أن «إن» الشرطية لا تدخل إلا على الأفعال؛ فماذا نقول هنا؟

قلنا: المسألة خلافية، وليس فيها اتفاق بين النحويين، فإن من النحويين من يُجَوِّزُ دخول أداة الشرط على الاسم، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ [الانفطار: ١]، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، وأشباههما.

وهذا رأي الكوفيين، وعلى هذا الرأي؛ فلا إشكال هنا.

وإذا قلنا: إنها لا تدخل إلا على الأفعال، صارت «هم» ضميرًا منفصلًا، تُفَسِّر الضمير في الفعل المحذوف، والتقدير: «فإن أَبَوْا هم»، وتكون «أبوا» جملة مفسرة للمحذوفة؛ لأن الأصل عدم الحذف، وليس القول بأن «إن» الشرطية لا يليها إلا الأفعال وَحْيًا مُنَزَّلًا علينا أن نتبعه، وأن نؤول الكلام إذا جاء على خلافه.

بل نقول: إن الأمر في هذا واسع، والقاعدة عندنا: أنه إذا اختلف النحويون في

شيء، لا يختلف به المعنى؛ فإنا نأخذ بالأسهل.

۞ وقوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». قدَّم الاستعانة بالله على الفعل؛ فقال ﷺ: «فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»؛ يعني: اطلب منه العون، ثم قال: «وَقَاتِلْهُمْ»؛ أي: بمن معك من الرجال والعتاد، إلى آخره.

ومن فوائد هذه القطعة من الحديث؛ لأن فيها بيان أمور عظيمة:

أولًا: حرص النبي ﷺ على انتشار الإسلام، وذلك ببعث السرايا والجيوش؛ لدعوة الناس إليه.

وثانيًا: مشروعية بعث الجيوش والسرايا إلى بلاد الكفر، على حسب ما وَجَّهَهُ النبي ﷺ، ولكنَّ هذا مشروطٌ بالقدرة؛ لأن إرسال الجيوش والسرايا إلى بلاد الكفر للدعوة لا شك أنه واجب، ولكن هناك قَيْدٌ في جميع الأوامر، وهو القدرة والاستطاعة، حتى أركان الإسلام قَيَّدها الله -تعالى- بالاستطاعة؛ فإن لم يكن هناك استطاعة؛ فإنه يُنْتَظَر حتى يُيَسِّرَ الله تعالى للمسلمين قوة يتمكنون بها من غزو أعدائهم إذا لم يسلموا.

ثالثًا: أنه ينبغي أن يكون بعث الجيوش والسرايا على حسب ما تقتضيه الحاجة؛ فإن اقتضت الحاجة كثرة، بعثنا جيوشًا، وإن كانت لا تحتاج فسرايا؛ لأن هذه البعوث تحتاج إلى رجال وعتاد ونفقات؛ فلا يمكن أن نزيد على الحاجة؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين وأموالهم.

رابعًا: أنه يجب، أو يُسَنُّ على الأقل: أن يوصي الولي -ولي الأمر- أمراء الجيوش والسرايا بتقوى الله ﷻ، ويشرك مع الأمير من كان في حاشيته ممن هو قريب منه؛ لما في تقوى الله ﷻ من حصول المطلوب، وزوال المكروب، قال الله -تعالى- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ④﴾ [الطلاق: ٤]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ②﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: من الضيق. ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

خامسًا: أن ولي الأمر يأمر الأمير على الجيش أو السريةَ أن يفعل بالمسلمين خيرًا، ويؤكد ذلك عليه بالوصية.

سادسًا: أنه لا بد لكل طائفة من أمير؛ لئلا تحصل الفوضى والنزاع، وعدم تمام الأمور، وقد قال الشاعر:

* لا يُصْلِحُ الناسَ فَوْضَى لا سَرَاةَ لهم *

وها هي الحيوانات لا بد أن يكون لها أمير؛ فتجد الطيور والغزلان وغيرها، إذا كانت مجتمعة وكثيرة يكون لها قائد في الجو، وفي الأرض.

سابعًا: أنه ينبغي البداءة بـ«بسم الله» عند الغزو، ولا سيما عند إرادة الضرب؛ لأن البداءة بـ«بسم الله» بركة واستعانة.

ثامنًا: الإشارة إلى الإخلاص، في قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذا الأمر وإن كان هو الذي في قلوب الصحابة، ولكن هذا من باب التوكيد والتذكير.

تاسعًا: أن سبب قتال الكافرين هو الكفر، لا العصبية، ولا الحمية، ولا غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»، وقد بيَّن الله تعالى: أن المعاهَدِين إذا نقضوا العهد، أُمرنا أن نقاتل أئمتهم؛ فقال: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة:١٢]، يعني: اجعلوا القتال مُرَكَّزًا على أئمتهم؛ لأن أئمتهم إذا قُتِلُوا حصل فيهم الفوضى، وانفرجت عقدهم.

عاشرًا: أن الكفر بالله عز وجل يبيح الدَّم، وهو كذلك؛ فإن من ارتدَّ عن دينه أُبِيحَ دمه وماله، والكافر يباح دمه وماله، إلا إذا تنازل إلى الجزية أو العهد.

حادي عشر: تحريم الغلول؛ لقوله ﷺ: «اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا»، وهو عامٌّ في القليل والكثير، حتى لو كان نَعْلًا، أو عِقَالَ بعير، أو غير ذلك، فإنه حرام أو من كبائر الذنوب.

ومن الغلول: هدايا العمال؛ يعني: أن العامل الموظف لدى الدولة إذا قَبِلَ الهدية؛ فقد غَلَّ؛ لأنه لم يُعْطَ هذه الهدية إلا من أجل أنه عامل؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ رجلًا على الصدقة، يقال له: عبد الله بن اللُّتْبِيَّة، وقدم بالإبل قال: هذه لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ؛ فخطب النبي ﷺ وأنكر ذلك، وقال: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيه وَأُمِّه؛ فَيَنْظُر هَلْ يُهْدَى لَهُ؟!»[1] وصدق رسول الله ﷺ، لولا أنه عامل، ما أُهْدِيَ إليه شيء، وهذا شامل لكل عمل الدولة، وقد ورد في مسند الإمام أحمد، أن النبي ﷺ قال: «هَدَايَا العُمَّال غلول»[2]، لكنه فيه مقال.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٥، ٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

ثاني عشر: تحريم الغدر؛ لقوله ﷺ «وَلَا تَغْدِرُوا». والغدر محرم، سواء كان في المسلم أو في الكافر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

ثالث عشر: تحريم التمثيل؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَمْثُلُوا». وهو عام في كل تمثيل، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فقطع الأصبع مثلًا تمثيل، وقطع الأنف تمثيل، وقطع الأذن تمثيل، وقطع الجلد تمثيل، ويستثنى من ذلك: ما إذا كانوا يفعلونه بنا؛ فإنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦].

ولكن هل يُشْتَرط أن يكون ذلك مساويًا لما يفعلونه بنا في النوع والكمية، أو نقول: ما داموا انتهكوا أجسامنا؛ فننتهك أجسامهم كما شئنا؟

بمعنى: لو قطعوا منا أصبعًا هل نقطع منهم أصبعين؟ ولو قطعوا اليد اليسرى، هل نقطع اليمنى؟

فالجواب: أن هذا عندي محل تردُّد؛ فيحتمل أن نقول: ما داموا انتهكوا أبدان قتلانا؛ فإننا ننتهك أبدانهم كما شئنا، ويحتمل أن نقول: إن الله قيَّد هذا بالمِثْل؛ فقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾.

ووجه التردد عندي: أن المقصود هو إذلال المسلمين لهم بالتمثيل، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون التمثيل قليلًا أو كثيرًا أو وسطًا؛ ما دام يحصل به الذل، وما دام هذا من أجل الذل، فإنَّا نعتبر الجنس، ولا نعتبر النوع ولا الوصف ولكن مع ذلك؛ فإن الأحوط -بلا شك- ألا يزيد على ما مثلوا به.

رابع عشر: تحريم قتل الوليد؛ يعني: الصغير؛ وذلك لأن الصغير لا ذنب له، وأيضًا في قتله تفويت لماليته، التي تعود إلى مصلحة المسلمين.

خامس عشر: أن قتال الكفار ليس لكفرهم، ولكن لاستسلامهم، وعدم معارضتهم لدين الإسلام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» إلى آخره.

فإن قال قائل: ألسنا قلنا: إن سبب قتال الكفار هو الكفر؟

فالجواب: نعم، هذا هو الأصل، لكن قتالنا إياهم له مراحل، والنهاية هي القتال، إذا لم يلتزموا بالمراحل التي قبله.

سادس عشر: أنه يجب الكف عن المشرك إذا أسلم مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ».

۞ وقوله: «مُطْلَقًا»؛ يعني: لو أن واحدًا منهم لَحِقَ بنا وأسلم وقال: أنا مسلم، وأنا بريء من قومي؛ فإنه يجب علينا أن نكف عنه، إذا علمنا منه حسن النية، وأنه ليس جاسوسًا، ويدل لهذا: قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه حينما لحق المشرك، فلما أدركه قال المشرك: لا إله إلا الله، فقتله؛ لأن أسامة ظن أنه قالها خوفًا من القتل؛ فأنكر النبي ﷺ على أسامة، وقال له: أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! حتى قال أسامة: إني تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد.

سابع عشر: أنه إذا كان المشركون أعرابًا في البادية؛ فإننا نأمرهم أو نخيرهم، إما أن يتحولوا إلى دار المهاجرين، وإما أن يَبْقَوْا في ديارهم.

فإن تحولوا إلى دار المهاجرين كان لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن بَقُوا صاروا كأعراب المسلمين، ليس لهم ما للمهاجرين، وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا.

ثامن عشر: جواز أخذ الجزية من غير الكتابيين؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من «مجوسي هَجَر»، والمجوس مشركون، ليسوا من أهل الكتاب.

فإن قال قائل: أليس الله قد قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩]. أفلا تقتضي الآية: أن يكون أهل الجزية من أهل الكتاب فقط؟

الجواب: أن نقول: لا؛ لأنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة:٢٩]؛ فهذه هي العلة، وإذا كانت هذه هي العلة؛ فالوصف بكونهم من أهل الكتاب وَصْفٌ طَرْدِيٌّ.

أو نقول: إنه تقييد بذكر أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، إذا كان هذا المخصص داخلًا في حكم العموم.

وأيضًا: أَخْذُ النبي ﷺ الجزية من «مجوسي هَجَر» وهو في «صحيح البخاري»[1]، يدل على ذلك، والقول بأنهم لهم شبهة كتاب قول ضعيف، والعلة ظاهرة في أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنهم إذا قبلوا الجزية صار الحكم الأعلى للمسلمين؛ لأنهم -أي: أهل الكتاب والمشركين- أذلة يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون.

فإن قال قائل: ما هي الجزية؟

الجواب: قلنا: هي العوض الذي يؤخذ عن حماية أهل الذمة، وعن عدم قتالهم، وأن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، لكن بالشروط المعروفة عند أهل العلم.

فإن قال قائل: وهل مقدَّرة شرعًا، أو بحسب ما يراه الإمام؟

فالجواب: نقول: الثاني، أنها غير مقدرة شرعًا، بل ما يراه الإمام أنه جزية يكفيهم؛ فله أن يختار، وتكون حينئذ راجعة إلى اجتهاد الإمام.

تاسع عشر: أنه يجب على الإنسان أن يستعين بالله عند إرادة الفعل؛ لقوله ﷺ: «فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»؛ فلا يعتمد على ما معه من قوة، ولا على ما معه من عدد؛ لأنه إذا اعتمد على ذلك خُذِل، وشواهد هذا في التاريخ الحاضر والماضي ظاهرةٌ وكثيرةٌ؛ فينبغي على المسلم أن يجعل عمله، ولاسيما في هذه المعارك الضنكى، مبنيًّا على عون الله ﷻ.

ثم نأتي على شرح بقية حديث بريدة.

۞قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». وهذا يدل على أنه إذا أبى المشركون ما عُرِضَ عليهم وجب قتالهم.

ومن فوائده: أن الإنسان يجب عليه أن يكون مستعينًا بالله ﷻ في قتال المشركين، ولكن يشترط لوجوب القتال: أن يكون قادرًا على ملاقاة هؤلاء؛ فإن لم يكن قادرًا؛ فإنه لا يجب القتال، بل لو قيل بالتحريم لكان أولى؛ لأن قتالهمَ مع عدم القدرة إضرارٌ بالمسلمين، فربما يقضون على هؤلاء الذين قاتلوهم ويسيرون إلى آخرين، فلا بد من شرط القدرة على قتالهم.

---

(١)أخرجه البخاري (٣١٥٧).

ولا يشترط أن تكون قوتنا أقوى، بل إذا كانت متكافئة أو أقوى، أما إذا كنا نعلم أننا لا قِبَلَ لنا بهم؛ فإن قتالهم من الحمق، ولم تأت به الشريعة؛ ولهذا لم يؤمر المسلمون بالقتال إلا حين صار لهم دولة، وصار لهم شوكة، وعندهم قوة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز محاصرة الحصون، والحصون: هي عبارة عن القلاع التي يحتمي بها الأعداء؛ فتجوز محاصرتهم؛ أي: أن تحصر من كل الجوانب، ويمنع عنها الطعام والشراب، والخروج، ومن دخول أحد عليهم.

فإن قال قائل: هل في ذلك تعذيب لهم، أليس النبي ﷺ قال: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»؟[1].

فالجواب على هذا يكون من وجهين... الأول: أن هؤلاء الكفار المحاربين لا حرمة لهم؛ لأن دماءهم حلال لنا، وأموالهم حلال لنا.

الثاني: أن بإمكانهم أن يتخلصوا من هذا الحصار بالاستسلام، وهذا بخلاف الهرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنهم إذا طلبوا أن يجعل لهم عهد الله، وعهد نبيه ﷺ؛ فإنهم لا يعطون ذلك، ولكن يعطون عهد القائد -قائد الجيش المُحَاصِر-، وعهد أصحابه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في قوله: «فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ».

ومنها: حكمة النبي ﷺ في تعليمه وأحكامه؛ لأنه بيَّن العلة من كوننا لا نعطيهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه ﷺ؛ لأنه ربما يحصل نقض للعهد؛ فنكون بذلك نقضنا عهد الله ورسوله ﷺ، ونقض عهدنا وعهد أصحابنا أهون من نقض عهد الله ورسوله ﷺ؛ ولهذا قال: «فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ...»الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرفين منه شيء، وهذا نادر؛ لقوله ﷺ: «أَهْوَنُ»؛ فإن المعروف في اسم التفضيل اشتراك المُفَضَّل والمُفضَّل عليه في الصفة، ومعلوم: أن هذا القول هنا «أَهْوَنُ»لا يشترك المُفَضَّل ولا المُفضَّل عليه في الصفة؛ لأن الصفة هنا التي فيها التفضيل هي الهون، ومعلوم أن إخفار الذمم سواء كان ذلك في ذمة الله أو ذمة رسوله ﷺ، أو ذمة القائد وأصحابه ليس بهين؛ لأنه غدر، والغدر من صفات المنافقين، لكن المَنْوِيَّ أن الشر بعضه أهون.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥)، ومسلم (٩٠٤).

فيستفاد من هذا: أنه يجوز في اللغة العربية استعمال اسم التفضيل فيما ليس في الطرفين منه شيء.

ومنها: أن الشرور تتفاضل، فبعضها أشد؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا...**»؛ فالشرور تتفاضل، كما أن الخيرات تتفاضل، وهذا أمر في الحقيقة لا يحتاج إلى استدلال؛ لأنه واضح.

ومنها: أنه لا يجوز أن يُنَزَّل أهل الحصن المحصورين، على حكم الله ورسوله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**».

إذن: فإنهم ينزلون على حكم القائد والجيش، والقائد سيجتهد؛ فإما أن يصيب، وإما أن يخطئ؛ فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور.

ومنها: أنه لا ينبغي للمفتي أن يقول فيما يفتي به: هذا شرع الله؛ لأنه لا يدري أيصيب شرع الله أم لا، اللهم إلَّا في شيء واضح بيِّن؛ كأن يقول مثلًا: الميتة حرام، هذا حكم الله؛ لأن هذا الحكم صريحٌ، وليس فيه إشكال، وهذا بخلاف المسائل الاجتهادية؛ فإنه لا ينبغي أن يقول فيها: حكم الإسلام كذا، وحكم الشرع كذا؛ لأنه - كما قلنا- لا يدري أيصيب حكم الشرع أم لا؟

وعليه؛ فإذا جاءك سائل وقال لك: ما حكم الشرع في كذا؟ فأرشده وقل له: لا تقل هذا الكلام؛ لأني أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فلا أدري أصيب الشرع أم لا أصيبه.

ومنها: جواز الاجتهاد؛ لقوله ﷺ: «**أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**».

ومعلوم: أنه إذا كان لا يدري أيصيب أم لا؛ فإنما حكم عن اجتهاد، ولا شك أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية جائز، ولكن لا يمكن أن نعارض به النص أبدًا، وبأي حالٍ من الأحوال.

وهناك مسائل واقعة فيها اجتهاد في حياة النبي ﷺ، وبعده.

فهذا عمار بن ياسر رضي الله عنه قد أصابته جنابة وهو في سرية؛ فتمرَّغ في الصعيد كما تمرَّغ الدَّابَّة، قياسًا على طهارة الماء؛ فإن طهارة الماء من الجنابة تَعُمُّ جميع البدن؛ فظنَّ عمار بن ياسر أن التراب كالماء، فهذا اجتهاد.

ومن المعلوم: أنه في ذلك المكان ليس له إلا الاجتهاد؛ فلما قدم على النبي ﷺ أخبره بأن هذا غير صحيح، وأنه يكفيه أن يتيمَّم في كفَّيْهِ[(١)].

إذن: فالقياس ليس مقدمًا على النص.

وهذا عبد الله بن عمر ﵄ لمَّا حدَّث أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ». قال ابنه بلال: «والله لنمنَعهن»[(٢)]؛ لأنه رأى أمرًا يقتضي أن تُمْنَعَ النساء من الخروج من البيوت؛ فأقبل عليه أبوه عبد الله، وسَبَّه سبًّا شديدًا لم يَسُبَّ مثله قط؛ لأنه عارض الحديث، وإن كان عن اجتهاد، لكنه اجتهادٌ غير لائق وغير سائغ، وقال له: أقول لك: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ»، وتقول: «والله لنمنعهن». ثم أقسم أن لا يكلمه مدة حياته.

إذن: فالمجتهد قد يصيب، وقد يخطئ، ولكن لا يمكن أن يُعَارَضَ النص باجتهاد أحد كائنًا مَن كان، وهذا له أمثلة كثيرة:

ومنها: رمي الجمرات قبل الزوال.

اجتهد بعض الناس وأفتى لهم أن يرموا قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، لكن هذا غلط لا يستقيم؛ لأنه مخالف للسنة؛ فإن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»[(٣)]، وهو لم يَرْمِ قبل الزوال، ولم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال.

والاجتهاد مع وجود النص لاغٍ، لا شك في ذلك.

فإذا قالوا: إن الرسول ﷺ لم يَدْرِ عن الحال التي عليها الناس اليوم؟

قلنا: إذا كان الرسول ﷺ لم يَدْرِ؛ فالله يَدْري، ولم يقل الرسول ﷺ: «ارموا بعد الزوال عند الزحام».

ومنها: أن الإنسان إذا اجتهد فأخطأ؛ فلا أثم عليه؛ لقوله ﷺ: «أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا».

وهو كذلك، إذا اجتهد الإنسان، وبذل جهده وطاقته في تحري الحق، ثم أخطأ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

فلا شيء عليه، حتى لو أفتى شخصًا بصحة صلاته مع بطلانها بمقتضى النص؛ فلا شيء عليه؛ لأنه مجتهد.

وهل مثل ذلك مَن تصرَّف لغيره بوكالة أو ولاية، وأخطأ في اجتهاده؟

الجواب: نعم، مع أن هذا حقُّ آدميٍّ، لكنه مجتهد، فإذا وكَّل شخصًا في بيع شيء، وباعه بالسوق مجتهدًا متحريًا لكثرة الثمن، وباعه عند آخرسوم، ثم تبيَّن أن قيمة هذه السلعة مرتفعة وهو لم يَدْر؛ فهل عليه شيء؟

الجواب: أنه ليس عليه شيء، والأمثلة في هذا كثيرة، لا بالنسبة لأولياء الأيتام، ولا للوكلاء، ولا للأوصياء، ولا لنُظَّار الأوقاف، كلهم إذا تصرَّفوا تصرُّفًا عن اجتهاد، وتبيَّن خطؤهم؛ فإنه لا شيء عليهم: لا إثم، ولا ضمان، وهذه المسألة ينبغي للإنسان أن يتنبَّه لها، حتى يستريح ويريح غيره إذا استفتى.

ومن أهم ما يكون في حديث بُرَيْدَة: أن فيه دليلًا على قبول الجزية من غير اليهود والنصارى، وقد ثبت في «صحيح البخاري». أن النبي ﷺ أخذها من مجوسي هجر[1]؛ فادَّعى بعض العلماء: أن النبي ﷺ أخذها من مجوسي هجر؛ لأن لهم شبهة كتاب، ولكنَّ هذه الدعوى غير صحيحة، وإنما أخذها من مجوسي هجر؛ لأنها تؤخذ من كل كافر، وأخذ الجزية -لا يخفى- فيه إذلالٌ للكافر، وأن وجوده بيننا معصومًا محفوظًا يعينه على الإسلام.

فالصواب: أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ فإن أبى الجزية قوتل.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

وهذه قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية.

ومن ذلك: أنه بدلًا من أن نذكر نصوص الترهيب نذكر نصوص الترغيب، حتى تُقْبِلَ النفوس على ما نَدْعو إليه وتَقْبَلَه، وبدلًا من أن نشدد على الناس ونلزمهم بكل ما جاء في الشرع نيسر لهم؛ لأن هذا أدعى للقبول، وهذه قاعدة ينبغي لكل الدُّعاة أن يسيروا عليها، كأن النبي ﷺ هو الذي بعثهم.

أما التنفير والتشديد وإرادة أن يكون الناس على أقوم طريق بين عشية وضحاها؛ فهذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من سنة الله تعالى في الكون؛ فانتبهوا لهذه القاعدة، وهي التبشير والتيسير ما أمكن.

وأنا أرى أن الداعية إذا بدأ في الدعوة مع قوم؛ فليبدأ بالأصول المتفق عليها، مثل: طاعة الله ورسوله، وثواب المطيع، وذكر الجنة والنار، واليوم الآخر. حتى تلين قلوبهم له، ويعرفوا ما عنده من العلم، ومع النية الصالحة يسهل الله الأمر.

فمثلًا: إذا قال: طاعة الله ورسوله واجبة، وفيها الفوز في الدنيا والآخرة، وما أشبه ذلك من الكلام؛ فإنهم لا ينازعونه ويوافقونه، فليبدأ أولًا بالأصول المتفق عليها؛ لأنهم يَدَّعُون أنهم مسلمون، وأنهم على سنة، ثم إذا ألفوه وعرفوا ما عنده من العلم، وتمكَّن من قلوبهم، سَهُل عليهم كلامُه.

ثم يقول أيضًا: حتى هؤلاء المبتدعة من الناس ما داموا متأولين، ولم يصلوا إلى الحقيقة، فليس عليهم ذنب، والمجتهد في هذه الأمة -والحمد لله- إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ويفتح لهم باب الرجاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»(١).

۞ قوله: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». هو من أهم ما يكون.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

والمعنى: فليطع بعضكم بعضًا، ولا تختلفوا؛ لأن الاختلاف شر، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر».

والتطاوع ليس معناه: أن كل واحد يريد من أخيه أن يوافقه على ما يقول؛ لأن هذا غير ممكن، لكن كل واحد منهم يَغُضُّ مما عنده، حتى يَتَّفِقَا، ما دام الأمر فيه سَعَة، وما دام الاتفاق له مساغٌ، حتى لو لزم من ذلك أن نترك بعض السنن مثلًا، أو أن نفعل بعض السنن التي لا نراها.

فمثلًا: يوجد بعض الناس الآن يرون أن الجهر بالبسملة سنة؛ لأنهم يرون أن البسملة من الفاتحة، فمتى سُنَّ الجهر بالفاتحة، سُنَّ الجهر بالبسملة.

ولو رأينا أحدًا يقول: البسملة ليست من الفاتحة، ولا يُسَنُّ الجهر بها؛ فهل كل واحد منا يصلي بجماعته ولا يجهر، أو يصلي خلف صاحبه إن كان ممن يسر أسرَّ، وقيل للآخر: تحمَّل هذا الشيء، وإن كان ممن يجهر قلنا له: اجهر، وقلنا للثاني: تحمل هذا الشيء.

ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا ائتمَّ الإنسان بمن يَقْنُتُ في صلاة الفجر؛ فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه، مع أنه لا يرى القنوت في صلاة الفجر، لكن من أجل التوافق، والتوافق كله خير، ما دام الأمر فيه مساغٌ، وأما التفرق وأن يصلي كل واحد في جماعة، فهذا غلط.

وأيضًا إذا قدَّم الناس -الذين يرون القنوت في الفجر- رجلًا لا يرى القنوت في الفجر؛ فإنه يتقدم ويقنت للتأليف؛ لأنه ليس هناك نهي عن القنوت في الفجر حتى نقول: إنه عصى الله ورسوله، ولكن فيه عدم الفعل، وعدم الفعل لا يدل على أنه حرام ومسائل الاجتهاد التي لا تخالف النص لا ينكر فيها؛ فلو وجدنا -مثلًا- إنسانًا يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ منها، ثم قام وصلى بنا إمامًا، فنحن نصلي خلفه، وإن كنا نحن نعتقد لو أننا صلينا هذه الصلاة لكانت باطلة، لكن لا نقولَ: إنها في حقه باطلة؛ لأنه يعتقد أنها صحيحة.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله لقوم من الجهمية وهو يناظرهم: «لو أن عندكم مثل ما عندي لقلت إنكم كفار»؛ يعني: لَكَفَّرْتُكُمْ، لكن أنتم ما وصلتم إلى ما عندي، فأنتم معذورون بجهلكم.

وهذه مسائل مهمة جدًّا؛ لأن كل الطوائف التي تنتسب إلى الإسلام تقول: إنها على حق، وليس أحد أولى بالحق من الآخر، إلا من وافق الكتاب والسنة.

فإذا كانت المسألة فيها مساغ واجتهادٌ، والحق فيها ليس بذاك الوضوح فلا داعي للاختلاف والفُرقة.

ومن ذلك: ما يفعله بعضَ الشباب في صلاة التراويح في رمضان؛ فبعضهم يرون أن السنة الاقتصار على إحدى عشرة، وربما يرى بعضهم الوجوب، والوجوب -لا شك- أنه قول شاذٌّ، ولا أعلم أحدًا قال به، لكن على القول بأن هذا سنة، نجد بعض الشباب الحريص على التمسك بالسنة في صلاة قيام رمضان «صلاة التراويح» في المسجد الحرام، إذا صلوا عشر ركعات توقَّفُوا، ولم يتابعوا الإمام، ومنهم من يخرج ويوتر في بيته، ومنهم من يبقى محرومًا من الخير، شاذًّا عن جماعة المسلمين، تجده يتكلم ويجهر، ويُشَوِّش على الناس، والناس يصلون.

وهذا مع كونه أساء إلى نفسه، فهو أساء إلى الناس أيضًا، وكان عليه أن يصلي معهم؛ لأنه يثبت تبَعًا ما لا يثبت استقلالًا، وهذه قاعدة يجب أن تفهم ويُسَار عليها في دعوتكم إلى الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩، ٦١٢٥).

قوله: «وسَكِّنُوا» من التبشير؛ لأن النفوس إذا بُشِّرَتْ بالشيء الذي ترغبه سكنت واستقرت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ -يَعْنِي: أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[1].

في هذا الحديث: دليل على أن الغدر من كبائر الذنوب؛ لأنه تُوُعِّد عليه بهذا الوعيد: وهو فضيحة الغادر يوم القيامة بين العالم.

وفي هذا الحديث أيضًا: ردٌّ على من يقول: إن الناس يُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسماء أمهاتهم؛ لأن الحديث صريح في ذلك؛ فإنه قال: «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»، ولم يقل: «فلان بن فلانة».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٨).

١١ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»[1].

١٥ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

۞ قوله: «مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»؛ أي: من غدر صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٧).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٦٦):

«وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلقٍ كثيرين». اهـ

وعلى كل حال: فإن النووي رحمه الله لم يفصل غدر أمير العامة، لكن يبدو -والله أعلم- أن غَدْرَه: أن يُرِيَ الناس أنه مُصْلِحٌ، ويفعل كذا، ويفعل كذا، وهو كاذب عليهم؛ فإن هذا يعتبر غدرًا؛ لأن الناس إنما بايعوه على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٦٢-٦٦):

قوله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**». وفي رواية: «**يعرف به**». وفي رواية: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وفي رواية: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**».

قال أهل اللغة: اللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعًا له.

قالوا: فمعنى: «لكل غادر لواء»؛ أي: علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع.

وفي هذه الأحاديث: بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور: أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر.

وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول، والله أعلم. اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ - قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»[١].

١٨- (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[٢].

المعنى: أن الحرب مكيدة وخداع في العدو.

ومن ذلك -مثلًا-: أن يُظهِر الجيش بأنه قوي، وأنه ذو سلاح عظيم، كما أمر النبي ﷺ: أن توقد النيران في «فتح مكة»[٣]، وكما صنع القَعْقَاعُ بن عمرو في بعض جيوشه؛ حيث كان يَدْفَعُ جُنْدَه أمام العَدُوِّ فرقةً فرقة؛ ليظن العدو أن هذا مَدَدٌ، فيخاف.

ومن ذلك أيضًا: ما يذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه طلب المبارزة مع عمرو بن ودٍّ؛ فخرج عمروٌ، فصاح به علي رضي الله عنه؛ فالتفت عمرو ظانًّا أنه معه آخر، فلما التفت قصَّ علي رضي الله عنه عنقه[٤].

المهم: أن الإنسان -في الحرب- إذا كان حاذقًا بالخداع؛ فليفعل.

ولا يقال: إن هذا واردٌ على قول النبي ﷺ: «لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٥]؛ لأن عدوي يريد أن يخدعني ويقتلني لو تمكَّن من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩).

(٣) اشعال النيران في يوم فتح مكة.

(٤) مبارزة علي لعمرو بن ود.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦) والبيهقي (١٠/ ٢٧١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[1].

وهذا لا يمنع من تمني الشهادة؛ لأن الشهادة تكون ولو بعد حين، لكن لقاء العدو يكون في الحاضر، فما دام الإنسان في عافية؛ فليكن في عافية، ولا يتمنى لقاء العدو، وإذا كان لا بد أن يلقى العدو؛ فليصبر، كما أمر النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[2].

قلنا: إن الإنسان ما دام في عافيةٍ؛ فليكن في عافيةٍ؛ لأن تمني لقاء العدو قد يكون عن إعجاب الإنسان بنفسه، وأنه شجاع، وأنه قادرٌ على أن يفتك بعدوه، وهذا سبب للخذلان، ولكن إذا لقي العدو؛ فليصبر.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أنه لا ينبغي في الحرب أن يتجه الناس إلى العدو في حال استقبال الحرب؛ لأن ذلك قد يحدث مشقة، لكن بعد الزوال إذا هبَّت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٤، ٣٠٢٥).

الرياح؛ فهذا أحسن ما يكون للهجوم، ولكن هذا يختلف باختلاف الأحوال، واختلاف الأزمان، واختلاف الأسلحة، ولكل حال حكمها، قد يكون في عصرنا الحاضر الهجوم في وسط النهار أنفع، وقد يكون في أول النهار، وقد يكون في آخره.

وفيه أيضًا: مشروعية هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ» بدأ بالتوسل إلى الله ﷻ بتنزيل الكتاب؛ لأن الأصل في الجهاد هو إعزاز الدين الذي جاء به هذا الكتاب العظيم، «وَمُجْرِي السَّحَابِ»؛ لأن الكتاب فيه حياة القلوب، والسماء فيها حياة الأرض والنبات، «وَهَازِمَ الأَحْزَابِ»، توسَّل إلى الله ﷻ بكونه هازم الأحزاب؛ لأن المقام يقتضي ذلك.

وبدأ ﷺ بهزيمتهم قبل النصر؛ لأنه لا يكون نصر إلا بعد الهزيمة؛ فيُهزَم الأحزاب أولًا، ويكون نصر للمسلمين ثانيًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».

٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ».

هذا من التوسل بصفات الله ﷻ: «إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ»؛ لأن نصره لهم، لرسول الله ﷺ وأصحابه، هو نصر لعبادة الله في الأرض، ولو شاء الله أن لا يعبد ما نصر المسلمين، ولاستولى الكفار على المسلمين ولم يعبد في الأرض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1].

٢٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وإنما نهى عن ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن النساء لسن من أهل الحرب، والصبيان كذلك.

الوجه الثاني: أن النساء والصبيان يكونون أسرى للمسلمين؛ فهم مال ينتفع به المسلمون، أو ينتفع به بيت المال؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب، وإنما يقتل من يقاتل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[2].

٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

وذلك؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ فإذا دعت الضرورة إلى تبييت المشركين -أي: قتالهم ليلًا- فلا بأس، وحينئذ يقتل الصبيان والنساء؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»؛ فيجمع بين هذا الحديث وبين الذي سبقه: أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان قصرًا، وأما إذا كانوا تبعًا؛ فلا بأس.

ومثل ذلك: لو تترّس الكفار بالنساء والصبيان، وجعلوهم دروعًا بشرية؛ فلا بأس بقتلهم، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: «لا بأس بمقاتلة الكفار، ولو تدرَّعوا بالمسلمين». فالذي يُقتَلُ من المسلمين في هذه الحال يكون شهيدًا، ولا يمكن أن يتلاعب الكفار بالمسلمين فيجعلون المسلمين درعًا يتقون به سلاح المسلمين، بل يقال: هؤلاء إذا قتلوا فهم شهداء، ونَنْفُذ من هذا إلى قتال من وراءهم من الكفار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٠) باب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥][1].

٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٦).

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

۞ قوله: «الْبُوَيْرَةِ». هي اسم مكان فيه نخيل، وهو مثل ما نُسَمِّي الأحياء؛ فنقول: الحي الفلاني، والحارة الفلانية، وهكذا.

وفي هذه الأحاديث: دليل على جواز قطع النخيل -نخيل العدو- سواءٌ كان ذلك لإغاظتهم، أو كان ذلك للوصول إليهم؛ لأنه -أحيانًا- يكون النخيل كتُرْسٍ للعدو؛ فيتترسون بالنخيل، حتى لا يصل إليهم القتال؛ فإذا دعت الحاجة إلى قطع النخل أو إحراقه كان ذلك جائزًا، بل واجبًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أنه إذا احترق بالنار شيء من الحيوان على سبيل التبع، وبلا قصد؛ فلا بأس؛ لأن هذه النخيل لا بد أن يكون فيها شيء من الحشرات، أو الطيور، أو ما أشبه ذلك، وستموت.

وبناء على ذلك نقول: ما يفعله بعض المزارعين الآن: أنهم إذا حصدوا الزروع أحرقوا الأرض، مع أنه يكون فيها الخشاش والدواب، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا جائز؛ لأن هذه الحيوانات والحشرات والخشاش، لم تحرق قصدًا، وإنما حُرِقَت تبعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا

نَبِي مِنَ الأَنبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ -قَالَ- فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ -قَالَ- فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»[1].

هذا الحديث فيه عبر:

منها: حسن سياسة هذا النبي المذكور في الحديث؛ حيث منع من هؤلاء الأصناف الثلاثة؛ لأنهم إذا خرجوا للجهاد؛ فقلوبهم مُعَلَّقَةٌ بما وراءهم.

أما الأول: فقوله: «لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ».

۞ قوله: «وَلَمَّا يَبْنِ»؛ يعني: أن دخوله على المرأة قريب، ويدل على اشتراط هذا: أن «لمَّا» تدل على انتفاء الحكم مع قربه؛ لأنه إذا عُقِد له على امرأة، وكان الدخول عليها بعد أسبوع -مثلًا-، أو نحوه؛ فإنه لا بد وأن يتعلق قلبه بها، ويصير مشغولًا بها، وحينئذ لا يؤخذ في القتال، وأما إن كان الدخول بعد سنة -مثلًا-؛ فإن هذا لا يؤثر.

وهل يؤخذ من هذا ما ذكره بعض أهل العلم: أن الإنسان يُعْذَرُ بترك الجماعة، إذا كانت زوجته ستُزَفُّ إليه؛ بناءً على المعروف فيما سبق؟

بعض العلماء يقول: إذا كان ينتظر المرأة لتأتي، فإنه معذور بترك الجماعة، وله أن يجمع صلاة العشاء إلى صلاة المغرب.

والجواب: نقول: نعم له ذلك، إن شاء جَمَع جَمْع تقديم، وإن شاء إذا دخل وقت العشاء صلَّى؛ لئلا تأتي الزوجة وأهلها، وهو مشتغل بالصلاة في المسجد، والله ﷻ قد يسَّر للأمة والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤).

فنقول: هذا جائز، كما صرح به الفقهاء أو بعضهم.

وأما الثاني: فقوله: «وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا»؛ يعني: بنى البناء، وأقام الجدران وبنى الأعمدة، ولكنه لم يرفع السقف؛ فإن له أن يتأخر عن الجهاد؛ لأن قلبه سيكون مشغولًا بها، ولا يخلص في القتال، ويتعب ضميره، فكان من التيسير ألا يجب عليه الغزو.

وأما الثالث: فقوله: «وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا».

وهذا أيضًا مثل من سبقه؛ لأن قلبه سيكون مشغولًا بها؛ فمن الحكمة ألا يغزو.

ولا شك أن النبي ﷺ قصَّ علينا هذه القصة؛ لنعتبر بها، قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١].

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن سير الشمس بإذن الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس:٣٨].

ومنها: جواز خطاب الجماد؛ لقصد العِظَة والعبرة، وبيان الحُكْم؛ لأنه قال للشمس: «أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ»، ولكن لم يقل: «انتظري»؛ لأن الشمس لا تستطيع أن تنتظر بنفسها، ولكنه سأل الله ﷻ أن يحبس الشمس؛ فحبست عليه حتى فتح الله عليه.

ومنها: ردٌّ لقول من يقول: إن الشمس لا تدور على الأرض، والنصوص ظاهرة جدًّا في أن الشمس تدور على الأرض؛ ففي القرآن الكريم قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف:١٧]؛ فإضافة الفعل إليها، الأصل فيه: أنه واقع منها، وأنها هي التي طلعت، وهي التي غربت، وهي التي تزاور، وهي التي تقرض.

ولا يمكن أن نخرج عن هذا الظاهر الذي خاطبنا الله به؛ لقول من قال من الفلكيين: إن الشمس ثابتة، وأن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض.

وكذلك قال الله تعالى في قصة سليمان: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص:٣٢].؛ يعني: الشمس وكذلك قول ذي القرنين: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾﴾ [الكهف:٩٠].

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف:٨٦].

وكذلك في حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين غربت الشمس، قال له: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قال: الله ورسوله أعلم[1] ثم بيَّن له ذلك.

كل هذه النصوص لا يمكن أن ندعها لأقوال قوم إنما يحدسون ويظنون بدون قطع، حتى لو فرض أنَّا نصدق أن الأرض تدور؛ فإنه لا يلزم من ذلك ألا يكون اختلاف الليل والنهار بسبب دَوران الشمس؛ لأن دوران الشمس غير دوران الأرض؛ فدوران الشمس معاكس، ودوران الأرض إلى الشرق، ومعلوم أن الشمس بعيدة جدًّا، فلا يظهر للناس سرعة دورانها. وأما دوران الأرض، فإنها مسألة ظنية أنها لا تدور، بل إنَّا قد نرجح أنها تدور؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، ونفي الأخص يدل على وجود الأعم؛ لأن قوله: ﴿أَن تَمِيدَ﴾؛ يعني: خوفًا أن تميد، فلولا أن لها حركة، ما احتاج أن يقول: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾، لكن الشيء الذي إلى الآن ننكره: أن يُقَالَ: إن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض؛ فإن هذا غير مقبول لدينا؛ لأن ظاهر الكتاب والسنة: أن سببه حركة الشمس، وهذا حتى في رؤية العين المحسوسة، فإنها تدل عليها.

فالواجب على كل مسلم: أن يعتمد ظاهر القرآن والسنة، ولا يلتفت إلى من سواهما، إلا إذا ثبت ثبوتًا قطعيًّا مثل الشمس، فحينئذٍ يمكن أن نتأوَّل، فنقول: إذا طلعت في رأي العين، وهكذا إذا ذهبت، لكن ما دام أننا لم نجد دليلًا حسيًّا يلزم أن نأخذ به؛ فإن الأصل البقاء على ظاهر الكتاب والسنة.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن الأفلاك تتغير بإذن الله عز وجل؛ فدوران الشمس توقف بدعاء هذا النبي، وكذلك انشقاق القمر في عهد النبي ﷺ[2]، فلا شك أنه تغيُّر جُرْم سماوي، وقول الفلكيين: إن الأفلاك والأجرام الفلكية لا تتغيَّر غير صحيح؛ لأنه إذا كان الذي غيَّرها هو الله؛ لأنه الذي خلقها ابتداءً.

وفيه أيضًا: أن القتال في النهار أحسن من القتال في الليل؛ ولهذا سأل هذا النبي: أن يحبس الله الشمس حتى يقاتل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: أن الأمم السابقة لا تحل لها الغنائم، والغنائم هي التي تؤخذ من الكفار بقتال وما ألحق به.

ففي الأمم السابقة كانت لا تحل الغنائم، وإنما تجمع فتنزل عليها نار من السماء؛ فتحرقها.

وفي هذا الحديث: أن النار لمَّا نزلت أبت أن تحرقها؛ لأن أحد المقاتلين غلَّ من الغنيمة؛ فالغنيمة إذن لم تكمل، وإذا لم تكمل؛ فإن النار لا تحرقها، ولكن هذه الآية التي اتخذها هذا النبي من العجائب؛ حيث ألهمه الله ﷻ هذا الطريق، وهو أنه طلب من كل قبيلة عريفًا، يأتي ويسلم على النبي، فمن لصقت يده بيد النبي؛ فالغُلُول عند قومه، حتى لصقت يد أحد العرفاء؛ فقال: «فِيكُمُ الْغُلُولُ»، ثم جاء بالقبيلة، فلصقت يد رجلين أو ثلاثة منهم بيد النبي، وإذا هم قد غلُّوا ذهبًا كرأس الثور.

ورأس الثور: إما أن يكون المراد بها: كرأس الثور صورةً، أو المراد: مثل رأس الثور جُرْمًا؛ بقطع عن كونه مصورًا، أو غير مصور.

وفي الحديث أيضًا: دليل على فضيلة هذه الأمة؛ حيث أَحَلَّ الله لها الغنائم؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أَنْ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»[1]، ولا شك أن المسلمين يغنمون غنائم كثيرة جدًّا، حتى كان يؤتى بها في المسجد، فتكون أكوامًا كثيرة، فيحصل بها خير كثير للأمة.

۞ قوله: ﷺ: «رَأَى ضَعْفَنَا»؛ أي: ضعف المال، وليس هو ضعف الإيمان، و«عَجْزَنَا»؛ أي: عجز القدرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢) باب الأنفال

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، وهو عند البخاري -معلقًا- (٢٧٥٧).

٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ». فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفِّلْنِيهِ أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

«الأنفال» هي مما يؤخذ من الغنائم.

۞ قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]؛ أي: جعل حكمها لله ورسوله، وكان النبي ﷺ من قبل مخيَّرًا بين أن يقسمها بين الغانمين، أو يقسمها حيث يرى، حتى أنزل الله تعالى التفصيل في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ [الأنفال:٤١]. الآية.

ويستفاد من هذا الحديث: أن من أخذ شيئًا لا يحل له أخذه من مكان؛ فإنه يجب عليه ردُّه إليه؛ أي: إلى ذلك المكان؛ لقول النبي ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْث أَخَذْته»، ولا يكفي أن يعطيه لولي الأمر، أو يعطيه صاحبه -مثلًا-، بل مؤونة ردِّه إلى مكانه عليه.

وفيه دليل أيضًا: على جواز مراجعة النبي ﷺ في الأمور التي يحتاجها الإنسان؛ لأن الرسول ﷺ كرَّر عليه قوله: «ضَعْهُ» وهذا من جنس مراجعة الصحابة ﵃ للنبي ﷺ في «حَجَّةِ الوداع»، لمَّا أمر من لم يَسُقِ الهَدْيَ أن يجعلها عمرة[1] فراجعه الصحابة ﵃ في ذلك، حتى قالوا: يا رسول الله، قد سمَّينا الحج؛ أي: كيف نجعلها عمرة؟

وقال بعضهم: يا رسول الله، أنخرج إلى مِنىً وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر مَنِيًّا؟! يعني: كيف نجامع نساءنا بين الحج والعمرة، ونخرج على هذا الحال؟!

فانظر إلى هذا الحد من شدة مراجعته ﷺ.

المهم: أنه لا حرج على الإنسان أن يراجع في أمر له فيه حاجة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مسائل الأحكام يجوز أن يُقْرَنَ فيها اسمُ النبي ﷺ مع اسم الله تعالى بالواو؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]؛ ولقوله

(١) تقدم تخريجه في «كتاب الحج».

تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة:٥٩].

وأما في مسائل القدر؛ فإذا أضيف اسم الرسول ﷺ إلى الله؛ فلابد من «ثُمَّ»؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يتصرف في الكون مع الله ﷻ، أما الأحكام الشرعية؛ فإنها ترجع إلى الله وإلى الرسول ﷺ؛ ولهذا كان حكم الرسول ﷺ كحكم الله.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم»:

قوله: «عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:١]. فقوله: «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ ابِي» هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديثٍ قال فيه: قال أبي: أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفًا إلى آخره، قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب، وعليه يدل الحديث، وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعدٍ بعد نزول الآية: «خُذْ سَيْفَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِيهِ وَلَيْسَ لِي وَلا لَكَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ لِي، وَجَعَلْتُه لَكَ» قال: واختلفوا في هذه الآية فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:٤١]. وأن مقتضى آية الأنفال، والمراد بها: أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس، وقيل: هي محكمة، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل: محكمة مخصوصة، والمراد: أنفال السرايا. اهـ

الذي يَظْهَرُ -والله أعلم- أنها كانت بالأول إلى الله والرسول، يفعل بها الرسول ﷺ ما شاء، وبعد ذلك نزل التفصيل، وهذا هو مقتضى الترتيب -ترتيب السورة- لأن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ في أول السورة، وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ في أثناء السورة، فلما وزعت الغنائم، وصار أربعة أخماسها للغانمين؛ فإن الخمس الذي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، يكون حق الله والرسول راجعًا إلى رسول الله ﷺ، إن شاء أعطى منه، وإن شاء منع.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ[1].

٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٢).

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ.

ولكن يجب أن يكون هذا التنفيل، لا من أجل المحاباة لقريب، أو غني، أو ما أشبه ذلك، بل يكون سببه الغَنَاء؛ يعني: المنفعة التي تحصل من هذا المقاتل الذي نُفِّل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي، وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠، ٣١٤٢).

«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

۞ قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا... فَلَهُ سَلَبُهُ». السلب: ما معه من ثياب وسلاح ودروع ودابة، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: وهل هذا تشريعٌ أو تنظيم؟

الجواب: إن قلنا: إنه تشريع ثبت لكل قاتل سلب القتيل، سواء قاله القائد أم لم يقله.

وإن قلنا: إنه تنظيم؛ فإن سلب القتيل يكون مع الغنائم، إلا إذا رأى قائد الجيش من المصلحة أن يقول ذلك؛ فليقله.

والظاهر: أنه ليس تشريعًا، ولكنه تشريع؛ بمعنى: أنه يجوز للقائد أن يفعل ذلك، ولكن ليس السلب ثابتًا للقاتل سواء شُرِطَ أم لا؟

وفيه: دليل استعمال بذل المال في التنشيط على الخير؛ لأن هذا لا شك أنه ينشط المجاهد إذا كان يؤمل السلب.

ويؤخذ منه: أن ما يبذل للأئمة والمؤذنين والمعلمين والدارسين من بيت المال جائز، ولا شبهة فيه، خلافًا لمن يتورعون تورعًا مظلمًا، ويقولون: إنه ليس بجائز؛ لأنه أَخْذُ مَالٍ في مقابلة عِوَضٍ ديني؛ فيقال: هذا من باب التشجيع.

وفي قول أبي بكر ﷺ: «لَا هَا اللهِ»: دليلٌ على أن الهاء من حروف القَسَم، لكنها قليلة الاستعمال.

وهل تُسْتَعْمَلُ الهاء كما وردت هنا مسبوقة بـ«لا» المؤكدة، أو أنها يجوز أن تُسْتَعْمَلَ في غير هذا؟ الجواب: أنه يحتمل الأمرين، والله أعلم.

۞ وقوله: «أضيبع».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٩٢-٩٣):

قوله: «لا تعطه أضيبع من قريش»، قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا

الحرف على وجهين: أحدهما: رواية السمرقندي «أصيبغ» بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني: رواية سائر الرواة «أضيبع» بالضاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك اختلف فيه رواة البخاري، فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد مصغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع؛ لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل: حقره وذمه بسواد لونه، وقيل: معناه: أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة والضعف، قال الخطابي: «الأصيبغ» نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنباتٍ ضعيف يقال له: الصبيغا، أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر. والله أعلم. اهـ

المعنى الأول هو الأصح: أنه شبَّهه بالضبع الصغير في مقابلة الأسد؛ فهذا أنسب ما يكون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالَا لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[1].

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١).

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: بيان شجاعة هذين الغلامين، والتعبير بـ«الغلامين» يدل على أنهما صغارٌ، لكن لابد أن يكونا قد بلغا؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في القتال إلا البالغ.

ومنها: أن الإنسان قد يحتقر الشيء، ولكنه يكون على خلاف ظنه، وعلى هذا؛ فلا يُحْكَمُ على الشيء حتى يتبيَّن الأمر، ولا يُحْقَرَنَّ أحدٌ حتى يتبين أمره؛ فكم من مسألة قد يعرفها الأستاذ من تلميذ في المتوسط.

ومنها: بلاغة هذين الغلامين؛ فانظر كيف أقسم أنه «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا»؛ يعني: حتى أقتله أو يقتلني.

ومنها: بيان غيرة هذين الغلامين؛ لأن الذي حملهما على قتله أنه كان يَسُبُّ النبي ﷺ.

وسب الرسول ﷺ لا شك أنه رِدَّةٌ، ومُخرج عن الإسلام.

واختلف أهل العلم: هل تقبل توبة من سبَّ الرسول ﷺ، أو لا تقبل، وسب الله أعظم بلا شك؟

الجواب: أن من العلماء من قال: إن من سبَّ الله تعالى، أو الرسول ﷺ لن تقبل توبته، ولو حسُنَتْ حاله، بل يجب قتله مرتدًّا؛ فلا يُغَسَّلُ، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدْفن مع المسلمين.

ومنهم من قال: بل تقبل توبته بكل حال؛ لعموم قول الله -تبارك وتعالى- في الآيات الكثيرة: أن كل من تاب تاب الله عليه.

ومنهم من قال: أما التوبة؛ فتقبل، وأما القتل؛ فإن كان سبَّ الله تعالى سقط قتله؛ لأنه تاب إلى الله، وقد أخبر الله ﷻ أنه يتوب على من تاب.

وأما من سب الرسول ﷺ؛ فإنه يقتل، ولكنه يقتل مسلمًا بعد أن يتوب.

وهذا القول هو الراجح، ووجه رجحانه: أن القاعدة العامة: أن كل من تاب؛ تاب الله عليه، ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

ولأن المشركين كانوا يَسُبُّون الله ورسوله وقَبِلَ الله توبتهم؛ فإذا تاب صار معصوم الدَّم؛ ففي حق الله يرفع عنه القتل، لكن في حق الرسول ﷺ يُقتَلُ؛ لحقِّ الرسول ﷺ، ولا نعلم إذا تاب، هل الرسول ﷺ يعفو عنه أو لا؟ لأن النبي ﷺ قد مات؛ فنحن نأخذ بالثأر لرسول الله ﷺ، ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كتاب مجلد ضخم اسمه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

ومن فوائد هذا الحديث: العمل بالقرينة.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ طلب أن يُحْضِرَ الغلامان سيفيهما؛ من أجل أن ينظر: هل الدم في سيف واحد منهما، أو في سيفيهما جميعًا؛ فقال: «كَلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وقضى بسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٩٤):

قوله ﷺ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فقال: كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ ابن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولًا فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، تطييبًا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعًا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب. اهـ

هذا هو الظاهر، ويظهر أيضًا معنى آخر: أن الرسول ﷺ قال: «كَلَاكُمَا قَتَلَهُ». باعتبار الثواب، ثواب الآخرة؛ لأن كلًّا منهما كان حريصًا على قتله، والحريص على فعل إذا لم يدركه يكون له حكم من أدركه، بدليل قول النبي ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[1]. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «لأَنه كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»؛ فيكون القتل الذي يستحق به السلب من عمرو بن الجموح، وأما القتل الذي فيه الثواب والأجر؛ فهو للجميع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

والعمل بالقرائن كان مشروعًا أيضًا حتى فيما سبق؛ فإن الذي حكم بين يوسف وامرأة العزيز قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧﴾ [يوسف:٢٦-٢٧].

وهذا أمر مفطور عليه الإنسان: أن القرائن لها أثرها، وربما تكون القرائن أقوى من البينات الظاهرة، فيما لو تنَازع رجلان في آلة لا تصلح إلا لواحد منهما، وهي بيد الآخر الذي لا تصلح له. فمَن نُقِرُّ قوله؟

الجواب: نُقِرُّ بقول من تصلح له.

كما لو تنازع نجَّار وحدَّاد في آلة نجارة، تكون في يد الحدَّاد؛ فالقرينة تدل على أنها للنجَّار.

وكذلك قال العلماء: لو اختلفت المرأة وزوجها في آنية البيت؛ فادَّعَتِ الزوجة ما يصلح للرجل أنه لها، وقال الزوج: بل هو لي؛ فالقرينة تدل على أنه للزوج، ولو ادَّعى الزوج ما يكون للمرأة في العادة؛ فإن القرينة تدل على أنه للمرأة.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ في تطييب القلوب، مع الصدق؛ فإن قوله: «كلاكما قتله»؛ يعني: في ثواب الآخرة، وهذا حق وصدق؛ ولئلا ينكسر قلب الآخر؛ فيقول: إنه لمَّا حَرَمَني السَّلَبَ، فلا أجر لي، فطيَّب النبي ﷺ قلبه بأنه قاتل.

ونذكر أيضًا: أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي حزَّ رأسه، وأتى به النبي ﷺ، وكان فيه رمق من الحياة؛ فسأل أبو جهل ابن مسعود، قال: من أنت؟ قال: أنا ابن مسعود. قال له: لقد ارتقيت مُرْتَقًى صعبًا يا رُوَيْعِي الغنم! لمن الدائرة اليوم -يسأل من له الدائرة وهو في سياق الموت-؟

قال ابن مسعود: لله ورسوله. فزاده غمًّا إلى غمِّه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟». قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ

قَالَ: هَلْ أَنجزتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

في هذا الحديث:دليل على أنه يجب على وَلِي الأمر أن يدافع عمن تحت يده من الأمراء والولاة، وكذلك أيضًا الإنسان الذي يكون مديرًا على مدرسة، يجب أن يدافع عن أساتذتها وطلابها؛ لأنه وليٌّ، والعار الذي يلحقهم يلحقه، وكذلك أيضًا المعلِّم يدافع عن تلاميذه، إذا اتهمهم أحدٌ بشيء؛ لأنه المسئول والراعي، والتهمة التي تلحقهم وتعيبهم، تلحقه وتعيبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ

الرَّجُلَ؟». قَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(١).

وهذه شجاعة عظيمة من الصحابة ﷺ؛ فابن الأكوع جعل يعدو، حتى لحق بالناقة، ثم لحق بالجمل، وأتاه من الأمام، إلى آخر ذلك؛ فسبحان الله العظيم! والله المستعان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِي، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ -قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ- مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ». فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

في هذا الحديث: دليل على جواز السؤال إذا كان لمصلحة المسلمين، حتى من أشراف القوم؛ فلا أشرف من رسول ﷺ ومع ذلك كرَّر وألحَّ في استيهاب هذه المرأة، لا من أجل أن تكون صفية له، ولكن من أجل أن يفدي بها أناسًا من المسلمين كانوا أسروا في مكة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب حُكْمِ الْفَيْءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الشاهد: أن الفيء يكون لمصالح المسلمين، وأما الغنيمة، فإنها تُقسَم، وتكون على خمسة أسهم، ثم إن أحد هذه الأسهم يُقسَمُ أيضًا على خمسة أسْهُم، خُمُسُه يكون فيئًا لله ورسوله، والأربعة أخماس تكون لمن ذكرهم الله: ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤).

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟. قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟. قَالا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَزَّ- كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧]. مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلا وَاللَّهِ لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

هذا الحديث عظيم، وفيه أشياء مُستَغرَبَةٌ:

۞ قوله: «حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ»؛ أي: ارتفع. يعني: في مبتدأ الضحى.

۞ قوله: «مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ». مفضيًا؛ يعني: بجنبه، ورماله؛ يعني: رمال السرير،

وهي الحبال التي يُرْبَطُ بها حتى يُجْلَسَ عليه.

۞ قوله: «وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ»؛ يعني: من جلود.

۞ قوله: «يَا مَالُ!». هذه يسمونها ترخيمًا، وهو حذف آخر الاسم عند النداء، وهو من التعظيم، وأصله: «يا مالك»، ولك فيه إعرابان:

الإعراب الأول: أن تبقيه على ما كان عليه؛ فتقول: يا مالِ؛ لأن الأصل «مالِك».

والإعراب الثاني: أن تبنيه على الضم من أجل النداء؛ يعني: أن تتناسى أن أصله مالك.

۞ قوله: «إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ»؛ يعني: أصابتهم دافَّة، وهي الحاجة والفاقة.

۞ قوله: «وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ»؛ يعني: أمرت أن يقسم لهم شيء من بيت المال.

۞ قوله: «فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟». يرفا: هذا غلام لعمر بن الخطاب ﷺ، وكأنه بوَّاب، فجاء يخبر عمر بأنه يستأذن هؤلاء الأربعة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد.

۞ قوله: «هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ». هذا كلام وقع بين العباس وعلي، وهو مستغرب، ولكن عند الخصوم تزول العقول؛ أي: عند المخاصمة يفقد الإنسان أحيانًا عقله، والشيء الذي يتشاجر فيه ما هو إلا أمر دنيا فقط، والإنسان يأسف جدًّا أن يقع مثل هذا الكلام من رجل كالعباس على عليِّ بن أبي طالب ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٢/ ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨):

قوله: «اقض بيني وبين هذا الكاذب. . .» إلى آخره، قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب، وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلًا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنه أزال هذا اللفظ من نسخته تورعًا عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته، قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته؛ ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على

ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن عليا كان لا يراه إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقصٍ، فكل واحد محق في اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أن يكون معناه: أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا. والله أعلم. قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه. اهـ

وعندي في هذه المسألة:أن الإنسان عند الخصومة يغضب ويغتاظ ويغيب، ألم يقل الرجل للنبي ﷺ وهو أنصاري لمَّا حكم له في شِراجِ الحَرَّةِ، قال للزبير: اسق يا زبير ثُمَّ أَرْسِلِ الماء إلى جارك؛ فقال له الرجل: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله[1]، وهذه الكلمة أعظمَ مما قاله العباس لعلي؛ لأن معناها: أنك حكمت له؛ لأنه ابن عمتك؛ لا لأن هذا هو الحق، لكن الإنسان عند الخصومة يغضب ويخرج عن طوره، ويتكلم بكلام لا يليق.

وإذا قلنا بهذا، وهو أمر فطريٌّ معلوم؛ فلا حاجة إلى هذه الأجوبة الطويلة التي هي متكلفة في الواقع.

---

(١)أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

۞ قوله: «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ» وكأن هذا الخلاف والنزاع بين العباس وعلي كان مشهورًا بين الناس، وهذا هو الظاهر؛ لأنهم أتيا إلى أبي بكر رضي الله عنه في الأول، ثم إلى عمر رضي الله عنه، ومثل هذه لا بد أن تشتهر بين الناس، وأن يطلب الحاضرون قضاء عمر بينهما، حتى يستريحا.

۞ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا». اتئدا من الاتئاد، وهو الانتظار؛ يعني: انتظرا، ثم سيتكلم رضي الله عنه.

۞ قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ»؛ يعني: معاشر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يورثون، وما تركوه؛ فهو صدقة، وأما قوله -تبارك وتعالى- في زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦]؛ فالمراد بذلك: إرث العلم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء.

۞ قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». أوَّله الرافضة الذين يَسُبُّون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما: بأن معنى «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ يعني: أن الصدقة التي نتركها لا تورث، لكن لو كان هذا هو المعنى لم يكن للأنبياء مزية؛ لأن كل إنسان يترك صدقة بعد موته؛ فإنها لا تورث؛ بل المعنى: «لَا نُورَثُ». انقطع الكلام، ثم قال: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». بمعنى: أن الذي نتركه صدقة، ويحتمل أن تكون شرطية، والمعنى: ما تركنا فهو صدقة.

۞ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟. قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: ...»الحديث.

فعمر استشهد أولًا بالحاضرين، وناهيك بهم أمانة وثقة، ثم استشهد استشهادًا خاصًّا بالمتخاصِمَين.

۞ قوله: «مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا». هذا قول الراوي.

۞ قوله: «فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ». استأثر؛ أي: زاد. ولا أخذها دونكم؛ أي: انفرد بها، اللهم صلي وسلم عليه.

۞ قوله: «وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا»؛ يعني: عليًّا؛ لأنه لا يكون عاصبًا للرسول ﷺ مع وجود عمه؛ فالعَمُّ أولى بالميراث من ابن العَمِّ، لكنَّ عليًّا رضي الله عنه جاء يطلب ميراث زوجته من أبيها.

۞قوله في أبي بكر: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ»، نعم هذا هو الحق.

۞قوله: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ». في هذا: الدفاع عن الغير بالحق، والدفاع عن النفس بالحق أيضًا؛ فهو دافع عن أبي بكر ﷺ، ثم دافع عن نفسه، وهو والله صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ.

۞قوله: «فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا»؛ يعني: كنتما في الأول متفقين، يطلبان من عمر ﷺ أن يدفع لهما ما استحقه النبي ﷺ من أموال بني النضير؛ فجاءا يسألان وأمرهما واحد، وهما مجتمعان عليه.

۞قوله: «فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا...» إلى آخر الحديث.

هذا كلام فَصْلٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٤).

في هذا الحديث: دليل على فضل عائشة ﵂ وورعها وعلمها؛ فكان عندها من العلم ما ليس عند زوجات النبي ﷺ؛ ولهذا ذكرت لهن هذا الحديث؛ من أجل أن يمتنعن عن المطالبة بالميراث.

وهذا -لا شك- من حكمة الله ﷿: أن الأنبياء لا يورثون؛ ولأنهم إذا ورثوا، وصار هناك شيء كثير من الغنائم، لاتّهمهم الناس وقالوا: إنما هؤلاء يجمعون لأنفسهم وذريتهم وورثتهم؛ فصارت الحكمة: أن لا يورث الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ يعني: لا يورثون المال، ولكنهم يورثون العلم.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ -كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ،

فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

✪ قوله: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ». نسأل الله أن يعفو عنها، وإلا فأبو بكر رضي الله عنه ما استند إلى رأي، وإنما استند إلى نص، وكان عليها رضي الله عنها أن تقبل قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1] ولكن كما قلت لكم قبل قليل: عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يُدْرِك به ما يقول أو ما يفعل، أو ما هو الصواب فيه؛ فنسأل الله أن يعفو عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله ﷺ.

وما فعله عليٌّ أمر عجيب، ولا يمكن أن نُخَطِّئ الصحابة رضي الله عنهم في بيعة أبي بكر، ونُصَوِّب علي بن أبي طالب فيما رآه؛ لأن ما رآه علي رضي الله عنه مخالف لظاهر ما جاءت به السنة؛ يعني: أنه أحق من أبي بكر وغيره؛ لقرابته من رسول الله ﷺ، وذلك من وجوه:

أولًا: أن النبي ﷺ حين استخلف في مرضه في صلاته، إنما خلَّف أبا بكر رضي الله عنه، وإمامة الصلاة إمامة صغرى؛ ولهذا يجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام كما يجب على الرعية أن تطيع الإمام.

ثانيًا: أن النبي ﷺ خلَّفه في قيادة الحجيج في السَّنة التاسعة، ولو كان غيره أولى منه في خلافة الرسول عليه الصلاة والسلام لاستخلفه، ولم يستخلف أبا بكر رضي الله عنه.

ثالثًا: أنه ﷺ في مرضه قال: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِي وَصُحْبَتِي أَبُو بَكْرٍ، وَلَا يَبْقَى بَابٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلا سُدَّ إِلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»[2]. وهذا إشارة إلى أن أبا بكر سيكون هو الخليفة الذي يدخل إلى المسجد من باب بيته.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

رابعًا: أتت امرأة النبي ﷺ؛ فوعدها العام المقبل، فقالت: أرأيت إن لم أجدك؟ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ». هذا واضح في أن له الخلافة بعده.

خامسًا: وأيضًا قال ﷺ: «يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». فكل هذه نصوص، ثم يأتي إجماع الصحابة ﵃ على بيعته بعد أن تداوروا الأمر، وتنازعوا بعض الشيء في سقيفة بني ساعدة، وفي النهاية أجمعوا على بيعة أبي بكر، وكان لعلي ﵁ في نفسه شيء من هذا؛ لأنه ظن أن أبا بكر استأثر بالأمر من دون قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو رأي، ولكن هذا الرأي لا يمكن أن يقدم على رأي الصحابة، ومن قبل ذلك النص من الرسول ﷺ.

وأما كون علي ﵁ طلب من أبي بكر أن يأتي وحده دون عمر؛ لأن عمر ﵁ كان شديدًا؛ فكانوا يهابونه، وانظر مثلًا ما يَرِد عن بعض المنافقين أو غيرهم، تجد أن أول من يقول: دعني أضرب عنقه هو عمر ﵁، فكان شديدًا، حتى إن ابن عباس ﵄ أفتى في مسألة في الفرائض في عهد عمر ﵁، ثم أفتى بخلافها بعد موته؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: إن عمر كان مهيبًا فهبته. هكذا نقلوا عن ابن عباس ﵄ والله أعلم بصحة هذا الأثر.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀:

٥٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

ففاطمة ﵂ تطلب ميراثها، بالفرض، والعباس بالتعصيب، وأما الزوجات فوعظتهن عائشة ﵂ كما سبق، والظاهر: أنهن تركن هذا ولم يطالبن.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ[1].

٥٦- (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ١١٧، ١١٨):

قوله ﷺ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]. وقال تعلى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٧٥]. قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ: النهي؛ لأنه إنما ينهى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦).

عما يمكن وقوعه، وإرثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى: الإخبار؛ ومعناه: لا يقتسمون شيئًا؛ لأني لا أورث، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم، حكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث؛ لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة، والصواب: الأول، وهو الذي يقتضيه سياق الحديث. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم:٦]. وزعم أن المراد: وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى ﴾ [مريم:٥]. إذ يخاف على النبوة؛ ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ [النمل:١٦]. والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود: وراثة النبوة، وليس المراد: حقيقة الإرث بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَمَئُونَةِ عَامِلِي» فقيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وأما مئونة نسائه ﷺ فسبق بيانها قريبًا. والله أعلم. اهـ

فظاهر هذا الحديث: أنَّ مئونة نسائه ﷺ، ومئونة العامل تؤخذ مما خلَّفه النبي ﷺ.

وهذا وجيه؛ لأن زوجات النبي ﷺ لا يَحِلُّ لهن أن يَتَزَوَّجْنَ بعده؛ فاحتَجْنَ إلى النفقة.

وأما العامل؛ فلأنه عامل يُعطَى لعمالته.

وأما هَجْرُ فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر؛ فلعلها ترى أن الهَجْرَ لسبب ولو طال، لا بأس به، كما هجر ابن عمر رضي الله عنه أحد أبنائه، لما حدَّثه عن النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» فقال: «والله لنمنعهن»[1]؛ فأقبل عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسبَّه سَبًّا شديدًا، وقال: «لَا أُكَلِّمُكَ مَا حَيِيتُ».

فكأنهم يقصدون أن الهجر ممنوع فوق ثلاثة أيام الذي لم يكن له سبب، وأما مع قيام السبب؛ فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، واللفظ له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(...) حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ[1].

هذه عند قِسْمَةِ الغنيمةِ؛ فيُجْعَلُ للرَّاجِلِ سَهْمًا واحدًا، وللفارس سَهْمَينِ.

والفرقُ واضحٌ؛ لأن الفارسَ يُدْرِكُ من العَدُوِّ ما لا يُدْرِكُه الرَّاجِلُ؛ ولأن الفارسَ إذا قُدِّر أن المصلحةَ تقتضي أن يَكُرَّ ويَفِرَّ، حَصَلَتْ به فائدة عظيمة، بخلاف الرَّاجِلِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب الإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ -هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣).

بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال:٩]. فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِي فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]. قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]. فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

هذا الحديث فيه من الفوائد:

أولًا: الإمداد بالملائكة.

والملائكة عالَم غيبيٌّ، خلقهم الله -تبارك وتعالى- من نور، ولم يُرَكَّبْ فيهم شهوة المخالفة، بل هم سَمَّاعُونَ لأمر الله ﷻ، مطيعون له، أعطاهم الله ﷻ: تمام الانقياد له، وقوة التنفيذ، كما قال الله تعالى في الملائكة المُوَكَّلِينَ بالنار: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:٦].هذه واحدة، والثانية: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم:٦]؛ فالأولى: هي تمام الانقياد، والثانية: هي قوة التنفيذ؛ لأن الخلاف قد يكون للعجز، وقد يكون للمعاندة، فالملائكة -عليهم الصلاة والسلام- ليسوا من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

والملائكة أنواعٌ من جهة أعمالهم ووظائفهم، أنواعٌ كثيرة، وهم عدد لا

يحصيهم إلا الله ﷻ، قال النبي ﷺ «أطَّتِ السَّماءُ، وحُقَّ لها أن تَئطَّ»(١)؛ يعني: أنها جديرة بالأَطِيطِ، والأَطِيط: هو صَريرُ الرَّحْلِ -رَحْلِ البَعِيرِ- إذا شُدَّ عليه شيءٌ ثقيلٌ.

ثم قال ﷺ: «مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ للهِ، أَوْ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ»(٢) مع سعة السماء وعِظَمها، وهذا يَدُلُّ على كثرة الملائكة. ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أن البيت المعمور في السماء السابعة يدخله -كل يوم- سبعون ألف مَلَكٍ، لا يعودون إليه إلى يوم القيامة(٣) -فسبحان الله!-.

وهذه الملائكة ملائكة رحمة؛ فليس منهم ضَرَرٌ لأحد، وهم أقوياء في أفعالهم، بخلاف الجِنِّ، فالجِنُّ عالَم غَيْبِيٌّ، لكنهم مخلوقون من النار، ولذلك كان فيهم الضرر أكثر، ولكن الملائكة أقوى منهم.

والدليل على ذلك: أنه لما قال عفريت من الجِنِّ لسليمان ﷺ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۝٣٩ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]. فيقال: إن الملائكة حَمَلَتْ هذا الرجل بدعائه، فأتت به في لحظة. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل:٤٠].

وقوله: ﴿مُسْتَقِرًّا﴾. ليست هي التي يُقَدِّرها النحويون في مثل قولهم: كان زيدٌ في البيت؛ أي: مستقرًّا، ويمنعون أن يخرج هذا المُتَعَلِّق، فلا بُدَّ أن يكون محذوفًا، لكن الاستقرار الذي في الآية ليس هو الاستقرار العام، بل هو استقرارٌ خاصٌّ؛ يعني: وجده كأنه مُثْبَتٌ منذ زَمَنٍ.

فالمهم: أن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- هم عالَمٌ غَيْبِيٌّ، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يحتاجون إلى ذلك؛ لأنهم ليس لهم أجواف، كما قال السلف رحمهم الله.

ففي «غزوة بدر» كان النبي ﷺ وأصحابه قليلين، كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، أو نحو ذلك، وكانت قريش ما بين التسعمائة إلى الألف، وفي هذا الحديث أنهم كانوا ألفًا، ومعلومٌ: أن قريشًا أَتَوْا في هذه الغزوة بَحدِّهم وحدِيدهم وأشرافهم، وكانوا كما قال

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٢)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٩٤٦).
(٢) انظر: التعليق السابق.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

الله -تعالى- عنهم: ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال:٤٧]. بخلاف المسلمين الذين كانوا قليلين أذلة؛ لأنهم لم يكونوا خرجوا لقتال، وإنما خرجوا للعير، ولكن الله -تعالى- جمع بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

فجعل النبي ﷺ يُنَاشِدُ ربَّه، ويَتَوَسَّلُ إليه بأنواع الوسائل.

ففي الحديث: «فَاسْتَقْبَلَ نَبِي اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ». فهذا من التوسُّل؛ أعني: أن استقبال القبلة عند الدعاء، من أسباب إجابة الدعاء، إلا إذا كان استقبالُ القبلة أَلْيَقَ؛ كدعاء الخطيب في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، فإنه لا يَلْتَفِتُ إلى القبلة، وإنما يكون وجهه إلى الناس؛ لأن مصلحة استقباله الناس بوجهه تَرْبُو على مصلحة استقبال القبلة.

وكذلك من التوسُّل في هذه الجملة من الحديث: قوله: «ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ». ومدُّ اليدين إلى الله -تعالى- يَدُلُّ على استعطاف الداعي، وأنها مَدُّ يَدِ فقيرٍ إلى غنيٍّ، وهو الله ﷻ، وهي من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث: «إن الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهما صِفْرًا»[1]، وكما ذكر النبي ﷺ «الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ»[2] ولكن هل مَدُّ اليَدَيْنِ يكون في كل دعاءٍ؟

الجواب: في ذلك تفصيل، على نوعين:

الأول: ما ثَبَتَتْ فيه سُنِّيَّةُ الرفع بعينه، مثل: الاستسقاء، وعند الوقوف بعرفة، وعند الوقوف على الصفا والمروة، وغير ذلك.

والثاني: ما ثَبت فيه عدم الرفع، كالدعاء في الصلاة؛ فإن المصلي يَدْعُو بين السجدتين، وفي الاستفتاح، وكذلك يَدْعُو في الفاتحة أيضًا، ولا يَرْفَعُ يديه، وإنما يرفع يديه في الصلاة، خاصة في القنوت فقط، وكذلك رفع اليدين عند الدعاء في حال الخطبة في غير ما ورد به النصُّ، وهو الاستسقاء والاستسحاء، فلو رفع الخطيب يديه أنكرنا عليه، كما أنكر الصحابة ﷺ على أحد أمراء بني أُمَيَّةَ حين رفع يديه في الخطبة في غير ما ورد به النصُّ. ففي هذه الحال الثاني نقول: إن رفع اليدين في هذه المواضع بدعة، ويُنهى عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وغيرهما عن حديث سلمان ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ولكن هل يَصِحُّ أن نقول: إنه فيما عدا ذلك يكون رفع اليدين في الدعاء هو الأصل؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، أو نقول: إن رفع اليدين في الدعاء لا يكون إلا في مَحَلِّ الابتهال والإلحاح وشدة الدعاء، وأما في الدعاء العادي؛ كقول القائل لأخيه: غفر الله لي ولك، أو كوقوف الإنسان عند قبر الميت بعد الدَّفْنِ، ويقول: اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، ونحوِ ذلك؛ فإنه لا يكون فيه رفع اليدين؟

الجواب: هذا مَحَلُّ احتمالٍ؛ فنقول:

أولًا: الأصل رفع اليدين في الدعاء، وأنه من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة.

وثانيًا: أن الرفع يكون عند الإلحاح والابتهال.

وفي هذا الحديث أيضًا: الإلحاح في الدعاء بالتكْرَارِ، سواءٌ كان بنفس اللفظ، أو بمرادفه؛ لقوله ﷺ: «اللَّهم أَنجِزْ لي ما وَعَدْتَني، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَني» فـ«آتِ»و«أَنجِزْ» مترادفان. ويجوز أيضًا أن تكرر بنفس اللفظ؛ فقد كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1] ويُكَرِّرُ بنفس اللفظ.

وفيه أيضًا: أن من الوسائل في الدعاء: ذكر الحال التي تقتضي العطف؛ لقوله ﷺ «اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ»؛ فإن هذا من التوسُّل بالحال التي تقتضي العطف والرحمة.

وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: أن التوسل في الدعاء يكون بأمور:

أولًا: التوسُّل إلى الله تعالى بأسمائه، كأن تقول: اللهم يا غفور اغفر لي.

ويَدُلُّ لهذا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]. فيكون هنا الاسم المُتَوَسَّلُ به مطابقًا للحاجة، كما ضربنا عليه المثل في المغفرة، وكذلك في الرحمة تقول: يا رحيم ارحمني، وكذلك في الرزق تقول: يا رزَّاق ارزقني، ونحو ذلك.

ثانيًا: التوسُّل إلى الله -تعالى- بصفاته، مثل قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ: أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي؛ وَتَوفَّنِي مَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»[2]؛ فهذا توسُّل بالصفة، وهي العلم والقدرة، ومثله أيضًا: دعاء الاستخارة:

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، وغيرهما من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...»(١) الحديث.

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بحال العبد، مثل أن تقول: اللهم إني فقير محتاج، ومنه، قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤]. وقد اجتمعت هذه الأنواع الثلاثة، في الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر، في قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢) فقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا». هذا توسُّلٌ إلى الله بالحال.

- وقوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». هذا توسُّلٌ إلى الله بالصفة.
- وقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». هذا توسُّلٌ إلى الله بالاسم.

الرابع: التوسل إلى الله -تعالى- بصالح الأعمال، على رأسها الإيمان، ثم إيمان الجوارح.

ودليل التوسُّل بالإيمان: قوله تعالى عن أولي الألباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]؛ أي: فبسبب إيماننا اغفر لنا ذنوبنا.

ودليل التوسُّل بالعمل الصالح: ما جاء في حديث أصحاب الغار الثلاثة، الذين دخلوا غارًا، فانطَبَقَتْ عليهم صخرة، لم يستطيعوا زَحْزَحَتَها، فتوسَّل كلٌّ واحد منهم بصالح عمله وإخلاصه(٣).

فأحدهم توسَّل بالبرِّ التامِّ، والثاني بالعِفَّةِ التامَّةِ، والثالث بالأمانة التامَّةِ، وكل واحد منهم يقول: اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك؛ ففرِّج عنا ما نحن فيه.

الخامس: التوسل إلى الله -تعالى- بدعاء الرجل الصالح، لا بذاته أو جاهه، ولكن بدعائه.

وهذا كثير؛ فما أكثر الذين كانوا يسألون النبي ﷺ أن يَدْعُوَ لهم، كما في قصة الرجل الذي دخل يطلب من النبي ﷺ الدعاء بالاستسقاء، وفي الجمعة الثانية بالاستصحاء.

أما التوسُّل بجاه الرسول ﷺ؛ فإنه لا يجوز، وهو منَ الشرك، ولكنه ليس شركًا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

أكبر، بل هو شرك أصغر.

ووجه ذلك: أن من توسَّل بجاه الرسول ﷺ؛ فقد توسَّل بشيء لم يثبت أنه وسيلةٌ، وكل شيء يجعله الإنسان سببًا، ولم يَثْبُتْ في الشرع أنه سبب؛ فهو نوع من الشرك؛ فالتمائم -مثلًا-، وهي التي تُعَلَّقُ خوفًا من العين، فهي سببٌ غير شرعي؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه سبب شرعي؛ ولهذا كانت من الشرك.

ووجه ذلك: أن الذي يفعلها يعتقد أنها نافعةٌ، فجعل فيها نفعًا بدون علم، فكأنه خالق لها لتكون سببًا.

وأيضًا: جاه الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينفعك أنت؛ لأنه ليس من عملك، ولا من كَسْبِك، ولكنه ينفع النبي ﷺ؛ ولهذا لم نجد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسَّلُون بجاه النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: قتال الملائكة مع المسلمين، وقد ذكرنا ذلك في بداية الشرح، وهو قتالٌ حِسِّيٌّ، بدليل قصة الرجل الذي رأى رجلًا من المشركين يَشْتَدُّ، وسمع صوتًا يقول: أَقْدِمْ حَيْزُوم؛ فقتله من عند وجهه، حتى سقط على ظهره، ولم يَرَ أحدًا، ولكن الذي قتله من الملائكة.

وهنا نقول: هل يُعَدُّ ذلك، وهو قتال الملائكة مع المسلمين قتالًا حِسِّيًّا معجزة وآية للرسول ﷺ، أو كرامة؟

الجواب: إذا كان ذلك في غزوٍ فيه الرسول ﷺ؛ فهو آية بلا شك؛ لأن القائد هو الرسول ﷺ وإن كان بعده فهو كرامة، أو كان في عهده ﷺ ولم يكن معهم.

ولكن يجب أن نَعْلم: أن كل كرامة لوليٍّ؛ فإنها آية لمن اتَّبعه من الأنبياء؛ لأنها شهادة من الله أن هذا الوليَّ على حقٍّ.

ومنها -وهي الفائدة العظيمة-: أن النبي ﷺ قد يجتهد اجتهادات ويكون الصواب في خلافها؛ لقوله في الحديث: «قَالَ أَبُو زُمَيْل: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا».

الأُسارى: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟».

وفي هذا: دليلٌ على خصوصية الصُّحْبَةِ، صُحْبَةِ النبي ﷺ لأبي بكر وعمر، وأنهما عنده بمنزلة ذوي الرأي الرشيد، وإلا فمن الصحابة أناسٌ كثيرون من أهل المشورة.

ثم قال: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ».

ذكر أبو بكر هنا ثلاثة أشياء:

أولًا: القرابة؛ فقال: «هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ»؛ لأن كلَّهم من قريش.

والثاني: أنَّ الفِداء الذي سيؤخذ، يَتَقَوَّوْن به على الكفار، فيأخذونه منهم وربما يقاتلونهم به.

الثالث: أنهم إذا أُسِرُوا، ورأوا الإسلام وسماحته، وأهل الإسلام وأخلاقهم، ربما يُسْلِمُون، وأما إذا قُتِلُوا؛ فلن يَحْصُلَ واحدٌ من هذه الثلاثة.

فهذه مُرَجِّحَاتُ رأي أبي بكر ﷺ.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا»

۞ قوله: «نسيبًا» أي: قريبًا.

وهذا هو الرأي الذي رآه عمر ﷺ، وهو أن يُقْتَلُوا، وأن يكون القاتل لكل واحد منهم قرب الناس إليه.

والفرق بين رأي أبي بكر ورأي عمر ﷺ متباعدٌ جدًّا، لكن وِجْهَةُ عمر ﷺ: أن هؤلاء هم صناديد الكفر وأئمته، وأشراف قريش، وأنه يجب أن يُذِلَّهم المسلمون أقوى ذُلٍّ، وأن يهينوهم أقوى إهانة؛ وليكون للمسلمين عِزٌّ معنويٌّ.

وفي هذه القصة: دليل على الفرق العظيم بين خُلُق عمر، وخُلُق أبي بكر ﷺ؛ فعمر كان شديدًا، وأبو بكر كان بالعكس.

وفيه أيضًا: جواز معارضة الأفضل، إذا كان المُعَارِض يرى أن الحقَّ معه، وأنه لا تجوز المداهنة في الحق، فها هما الرجلان -أبو بكر وعمر- عند النبي ﷺ، وهما موضع استشارة، وكل واحد منهما أتى برأيه الذي يرى أنه خيرٌ؛ فلم يقل عمر ﷺ: إن أبا بكر ﷺ أخصُّ مني برسول الله ﷺ؛ فلا أتكلم في حضرته، ولا أعارض رأيه، ولا سيما وأن أبا بكر ﷺ بدأ برأيه أولًا.

قوله: «فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ

أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]. قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]. فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ».

هذه الآية الكريمة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]؛ يعني: حتى يقتل، ويكون له الهَيْبَة، قبل أن يكون له أسرى يأخذ الفداء منهم.

وهذه الآية هي التي تدلُّ على رجحان رأي عمر رضي الله عنه، ولذلك جعل النبي ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه يبكيان، لكونهما خالفا الصواب.

ولكن هل يؤاخذان عليه؟

الجواب: لا شكَّ أنهما لا يؤاخذان؛ لأنه لم تنزل آية قبلُ فيها الحكم، ولكنهما من شدة الورع صارا يبكيان؛ لعدم توفيقهما للصواب.

ثم قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال:٦٧، ٦٨].

الكتاب الذي سبق: هو أن الله -تعالى- سيُبْقي هذه الرسالة، وسيكون النصر لها أخيرًا؛ فكانت حكمة الله ﷻ أن يَبْقَى المسلمون على ما هم عليه، حتى ينتصروا به بوجه آخر؛ ولهذا قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]. فأحل الله الغنيمة لهم.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ

الْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

هذا الحديث فيه: بيان جواز الأسر للكبار، وأهل الشرف والجاه؛ لأنهم يستحقون ذلك، حين كانوا كفارًا.

وفيه أيضًا: جواز ربط الأسير في المسجد، ولو كان كافرًا؛ وذلك لأن نجاسة المشرك ليست نجاسة حسيَّةً حتى نقول: كيف يُمَكَّنُ الكافر من أن يَبْقَى في المسجد، ولكن نجاسة المشرك نجاسة معنوية.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يدخل الكافر المسجد؟

فالجواب: في ذلك تفصيل:

فإذا كنا نخاف منه؛ فلا نُمَكِّنُه من دخول المسجد، وإذا كنا لا نخاف؛ فإذا كان لحاجة المسجد، مثل: الكهربائي، والنجار، والحداد، فيدخل لمصلحة المسجد، وهو جائز ولا إشكال فيه، لكن يجب أن يكون عليه رقيب، حتى لا يصنع الشيء على وجه سيء.

وكذلك أيضًا إذا كان دخوله لحاجته هو، وقد أَمِنَّا منه، مثل أن يدخل إلى المسجد؛ ليشرب من برادته، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٢).

۞ قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ».

في هذا: دليل على أن مسجد رسول الله ﷺ له سواري، وسواري مسجد النبي ﷺ كانت من النخل...

قوله: « فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». في هذا: حسن ملاطفة النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: الجواب بهذا الذي أجاب به ثمامة، وأقرَّه النبي ﷺ في قوله : «فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ». وهو أحسن من قول بعض الناس في عُرْفِنا: «عندي كل خير»؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يكون عنده كل خير، فالأفضل أن يقال: «عندي خير».

وفيه أيضًا: حسن تعبير هذا الرجل؛ لأنه قال: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»؛ أي: تقتل رجلا مستحقًّا للقتل.

۞ قوله: «وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ»؛ يعني: إن أنعمت عليَّ وتركتني؛ فسأقوم بشكر هذا.

۞ قوله: «وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ». فهذه ثلاثة أشياء، ومن المعلوم: أن النبي ﷺ لا يريد المال، وإن كان يجوز فداء الأسير بالمال.

۞ قوله: «فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». يعني: مَنَّ عليه بإطلاقه؛ فلم يقتله، ولم يطلب منه مالًا، ولكنه أمر بإطلاقه، وهذه مِنَّةٌ كبرى من النبي ﷺ.

وفي هذا: دليل على جواز إطلاق الأسير، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا هو الذي ذُكِرَ في الترجمة.

۞ ثم قال: «فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ».

۞ قوله: «فَاغْتَسَلَ». قد يستدل به من يرى وجوب الاغتسال عند الإسلام، ووجه ذلك: أن هذا الأمر وهو الاغتسال كأنه أمرٌ مقرَّرٌ، حتى عرفه ذلك الرجل الذي كان كافرًا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: أن من أسلم

وجب عليه أن يَغْتَسِلَ، وقد ورد فيه حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك.

وذهب كثير من أهل العلم: إلى أن الاغتسال للإسلام ليس بواجب، ولكنه سنة، واستدلوا على ذلك: بكثرة الذين يُسْلمون في عهد النبي ﷺ، ولم يُنْقَلْ أنه كان يأمرهم.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأنه إذا ثبت الحكم لشخص؛ فهو حكم للجميع، ولا يُحْتَاج إلى أن يُعْلَمَ أن كل واحد من الصحابة عمِل به، ولو اتخذنا هذا منهجًا؛ لتعطَّلت كثير من الشرائع.

والأصل: أن ما ورَدَتْ به السنة أنه يُعْمَلُ به.

۞قوله: «ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ». وهذا من صراحة هذا الرجل، ومن تحدُّثه بنعمة الله -تعالى- عليه.

أما الصراحة؛ فواضحة.

وأما التحدُّث بنعمة الله -تعالى- فهو أن الله -تعالى- نقَلَه من هذه الحال إلى عكسها وضدها.

۞قوله: «وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ما شاء الله؛ فإن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب، صار كل شيء رخيصًا عند حماية الإسلام.

فالرجل أقسم أنه لا يأتي لأهل مكَّة بحَبَّة حِنْطةٍ، حتى يَأْذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ، وبذلك يكون بنو حنيفة في تأخُّرٍ؛ لأن أهل مكَّة كانوا يَسْتَوْرِدُونَ منهم الحِنْطَةَ بكميَّاتٍ كبيرة، ولكنه مع ذلك رضِيَ ﷺ أن يتأخر اقتصاد أهل اليمامة، وهذا من شدة إيمانه ﷺ، وهذا من فضل الله -تعالى- على عباده، وثمامة نفسه قد أخبر النبي ﷺ: «إِنَّهُ إِنْ أَنْعَمَ أَنْعَمَ عَلَى شَاكِرٍ»، وأما قول ثمامة السابق: «يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ»؛ فقد جرى

مثلُه لعمرو بن العاص رضي الله عنه، حينما أسْلَم؛ فإنه كان قد أخبر أنه لو تَمَكَّنَ من الرسول ﷺ لقتله، وأن وَجْهَ الرسول ﷺ أبغضُ الوجُوهِ إليه، ثم لمَّا أسلم تغيَّر الأمر [1]، وصار على العكس من ذلك، وهذا -كما قلنا- من باب التحدُّث بنعمة الله -تعالى-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِي سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [2].

في هذا الحديث: حُسْنُ سياسة النبي ﷺ؛ فإنه لم يُبَاغِتِ اليهودَ بالإجلاء، بل أنذرهم أولًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على عُتُوِّ اليهود؛ فإن النبي ﷺ لمَّا قام فيهم ونادهم: «يَا مَعْشَرَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٧).

يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، ولكنهم مع ذلك كان ردُّهم سَيِّئًا؛ فقالوا: «قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ»؛ يعني: أنك قد بَلَّغتَ وأدَّيت، ولكنَّا لا نوافق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ -وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ- وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

قوله: «وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ...». يعني: في الأغلب، وإلَّا فإنه قد بَقِيَ منهم أناسٌ، فقد تُوفِّي النبيُّ ﷺ ودِرْعُه مَرْهُونَةٌ عند يهوديٍّ في طعامٍ اشتراه لأهله[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨، ٢٥١٣، ٢٩١٦).

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على عدم جوازِ أن يَسْكُنَ اليهودُ والنصارى في جزيرة العرب كلِّها؛ فهذا ممنوع، ولكن إذا دخلوا لتجارةٍ أو عملٍ غير مُقِيمينَ دائمًا؛ فهذا لا بأسَ فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ- أَوْ خَيْرِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ -وَرُبَّمَا قَالَ- قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

قوله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». يعني: استقبلوه، وليس المراد: القيامَ له وهم في مكانهم؛ ولهذا قسَّم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ القيامَ إلى ثلاثة أقسام:

١- قيامٌ على الرَّجُلِ. ٢- وقيامٌ له. ٣- وقيامٌ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣).

فالقيام على الرجل منهيٌّ عنه، والقيام له لا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ قام لوفد ثقيف لما قَدِمُوا عليه[1]، وأما القيام إليه؛ فهو مقابلته، وهو سنةٌ لمن كان أهلًا له، وحتى القيام له، فإن بعض أهل العلم ذكر: إنه إن كان عدم القيام يتضمن مفسدة، كوصف الجالسة بالكبر وأن القادم يكون في قلبه شيء، فلا بأس أن يُجْبَرَ بالقيام له تكريمًا.

۞ وأمّا قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]؛ فمعناه: أنهم يقفون على رَأْسِهِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ -يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ- رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ؛ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ[3].

٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ».

٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٢).

الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا.

في دعاء سعد ﷺ هذا: مُنَاشَدَةُ اللهِ ﷻ؛ أنه إن كان بَقِيَ حَرْبٌ مع قريشٍ، أنه لا يَتَوَفَّاه حتى يُشَارِكَ فيه، ولكن بعد الخَنْدَقِ -والحمد لله- لم يكن حَرْبٌ؛ إذ إن النبي ﷺ فتح مكة بدون قتال، وإن كان أُبيحَ له في أن يُقَاتِلَ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ١٣٦، ١٣٧):

قوله: «إِنَّ سَعْدًا تَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ» الكلم: بفتح الكاف: الجرح، وتحجر؛ أي: يبس.

قوله: «فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا» هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها؛ ليكون شهيدًا.

قوله: «فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ» هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة «لبته» بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وهي النحر، وفي بعض الأصول «من ليته» بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، «الليت» صفحة العنق، وفي بعضها من «ليلته» قال القاضي: قالوا: وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه.

قوله: «فَلَمْ يَرُعْهُمْ» أي: لم يفجأهم ويأتهم بغتة. اهـ

قوله: «فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا» هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة «يغذ» بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضًا، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها «يغذ» بإسكان الغين وضم الذال المعجمة، وكلاهما صحيح؛ ومعناه: يسيل، يقال: غذ الجرح يغذا إذا دام سيلانه، وغذا يغذو: سال، كما قال في الرواية الأخرى: «فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ». اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَازَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَاكَ

حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ١٣٧، ١٣٨):

قوله في الشِّعْرِ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

هكذا هو في معظم النسخ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم، وفي بعضها: «لما فعلت» باللام بدل الفاء وقال: وهو الصواب والمعروف في السير. قوله:

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

هذا: مثل لعدم الناصر، وأراد بقوله: «تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ» الأوس لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا، وأراد بقوله: «وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ» الخزرج؛ لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع، حتى مَنَّ عليهم النبي ﷺ وتركهم بعبد الله بن أبي بن سلول، وهو أبو حبابٍ المذكور في البيت الآخر.

قوله: «كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ». هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة، وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره نون، هذا هو الصحيح المشهور، ووقع في بعض نسخ مسلم «بميطارٍ» بالراء.

قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان «بحيطان» بالحاء مكان الميم.

والصواب: الأول، قال: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفاءه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِي، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ [1].

۞قوله: «الظُّهْرَ». المعروف أنها العصر، ولعل هذه الرواية شاذةٌ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ١٣٩، ١٤٠):

هكذا رواه مسلم: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ»، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم، أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة.

ويحتمل أنه قيل للجميع: ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلى في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولًا: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة. والله أعلم. اهـ

ولكنَّ ترجيح رواية البخاري أَوْلَى، وهو أنها صلاة العصر.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ -وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ- وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ -قَالَ- فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ[1].

لكن هذا الذي فعلوه -والله أعلم- ليس على سبيل الوجوب، إلَّا إن كانوا قد اتَّفَقُوا معهم في الأول، أن هذه المنائح تُرَدُّ، وإلَّا فالأصل أنها ملْكٌ لهم، وأنه لا يَلْزَمُهم أن يَرُدُّوها.

٧١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا -وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ- كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٠).

النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ.

كان النبي ﷺ يقبَلُ مثلَ هذه الهِبَاتِ في حال حاجته، ولكن لمَّا أغناه الله -تعالى- ومن رحمته بالأمة رأى ردَّ ذلك عليهم.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ -قَالَ- فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا -قَالَ- فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا(١).

٧٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

هذا كما استدلَّ به المترجم: أن الطعام لا يُعَدُّ من الغُلول، لا سيما إذا احتاج الإنسان إليه، فلو كان في الغنيمة طعام يُؤكل وأخذه بعض الغانمين وأكله، فلا يُعدُّ ذلك من الغُلول، لا سيما عند الحاجة؛ ولذلك وَثَبَ عبدُ الله بنُ المغفَّل لما رُمِي بهذا الجراب ليأخذه، وقال: والله لا أُعطيه أَحَدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٤).

فتبسَّم النبي ﷺ وهذا إقرارٌ من الرسول ﷺ لفعل عبد الله بن مُغَفَّل.

وفي هذا: دليل على جواز أكل ما ذبحه اليهود، وأنه لا يحتاج أن نسأل، فالطعام الذي أُحلَّ لنا من طعام الذين أوتوا الكتاب لا يحل لنا أن نسأل فيه، والسؤال هنا من التنطع، فإذا وجدنا شيئًا ورد من اليهود والنَّصارى من اللَّحم فلنأكله، ولا نقول: هل ذُبح على الطريقة الإسلامية أولا؟ ولا نقول: هل سمُّوا عليه الله أولا؟ لأن هذا من التكلُّف والتنطُّع؛ فقد جاء أناس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ الله عَلَيْه أَمْ لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُم وكُلُوا». قالت عائشة: وكانوا حَدِيثي عَهْدٍ بِكُفْرٍ(١).

والغالب: أن حديث العهد بالكُفر لا يكون مستوعبًا لجميع الأحكام.

وعليه: فمن التكلُّف سؤال الإنسان عن كيفية الذبح، وهل سُمِّيَ الله على الذبيح أو لا؟ وهذه من نعم الله وتيسيره: أن ما صدر من فعلٍ فاعلُه أهلٌ له، فإننا لا نَسْأَل عنه، ولو كُلِّفنا أن نسأل لتعبنا، ولقلنا نسأل أولًا: هل ذبح علَى الطريقة الإسلامية أم لا؟

سؤال ثانٍ: هل سمَّى الله عليه أم لا؟

سؤال ثالث: هل الذَّابح مسلم أم لا؟

سؤال رابع: هل الذبيحة مغصوبة أم ملك لصاحبها؟

سؤال خامس: إن كانت لصاحبها فمن أين جاءته؟ فإن قيل: مِنَ الشِّراءِ.

جاء سؤال سادس: هل هي ملك للبائع حين باعها؟

فإذا قال: نعم ملكها من فلان، قيل: من أين ملكها فلان؟ وهذه مشكلة، لكن الأصل: أن العمومات جارية على ما هي عليه، فلا تسأل، فنحن عندنا أصل وهو: حِلُّ طعام أهل الكتاب، حتى إن بعض أهل المذاهب المتبوعة يقولون: إن ما اعتقده اليهود والنَّصارى طعامًا فهو حلال وإن خنقوه خَنْقًا؛ لأن الله أضاف الطعام إليهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة:٥]، فما اعتقَدوه طعامًا فهو حلال، لكن القول الرَّاجح خلاف ذلك، وهو: أنه إذا كانت ذبيحة المسلم لو ذبحها خَنْقًا لم تحل، فذبيحة الذين أوتوا الكتاب من باب أَوْلى، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

فإن قال قائل: هل هذا خاصٌ بالطعام فقط أم إذا وجَد الإنسان ثيابًا مثلًا؟
الجواب: هذا عامٌ، لكننا نتحدث عن الطعام؛ لأن السِّياق كله في الأطعمة.
وماذا لو أخبرنا أحد أنه رآهم يذبحون شيئًا بعينه، ولم يسمُّوا عليه، فما حكمه؟
الجواب: إذا علمنا أن هذه الدجاجة -مثلًا- بعينها لم تذكى ولم يذكر اسم الله عليها صارت حرامًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ يَتْبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ

كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّه فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ، فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ؟ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِي، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ».

۞ قوله: «الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ»: يعين بذلك صُلح الحديبية؛ لأن هذه المدة صارت صُلحًا، لا يُقاتِل المشركون المسلمين، ولا يقاتل المسلمون المشركين، حتى حصل من المشركين الغدر، ثم جاء فتح مكة.

۞ قوله: «إِلَى هِرَقْلَ»:

وقيل: إن «هرقل»: اسم لكلِّ مَن ملك الروم، كما أن «كسرى» اسم لكل من ملك الفرس، وقيل: إن هذا اسم علم عليه.

۞ قوله: «عَظِيم بُصْرَى». يعني: عظيم الروم، وهذا جائز، لكن لا تقل: العظيم؛ كما قال إبراهيم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ولا تقل: السيد لسيد قوم من الكُفَّار، ولكن قل: سيد آل فلان.

۞ قوله: «لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ» هنا احتراس من هذا الرجل، ممَّا يدلُّ على ذكائه وعقله:

فأولًا: سأل أقربهم نسبًا؛ لأن أقرب الناس إليك هو أعلم الناس بك، وهذا هو الأصل.

وثانيًا: أنه أجلسهم بين يديه؛ ليكون ذلك أعظم هيبة مِمَّا لو كانوا على يمينه أو شماله؛ لأنه يصارحهم بالشيء مواجهةً، فهو أبلغ.

وثالثًا: أنه قال للترجمان: قُلْ لهؤلاء -يعني: أصحاب أبي سفيان- إن كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

۞ وفي قوله: «لَوَلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤثر عليَّ الكذب لكذبت» دليل على: أن الكذب -حتى في الجاهلية- مَمْقوت، وأن صاحبه يُعَيَّر به، والنبي ﷺ جعله من علامات النِّفاق[1]، وحذَّر منه تحذيرًا بالغًا، حتى قال: «إِيَّاكُمْ والكَذبَ فإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزالُ الرَّجُلُ يَكذبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حيث أبي هريرة ﷺ.

يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[(١)].

✿ وقوله: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا». هذه جعلها أبو سفيان نوعًا من القدح في النبي ﷺ؛ لأن أبا سفيان يعلم أنه ﷺ سيفي بالوعد، غير أن أبا سفيان لم يجد إلَّا هذه.

✿ وقوله: «قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ... ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ». يعني: الآن تقرَّر عند هرقل أنه رسول، فالآن سيتطلع إلى ما يأمر به.

✿ قوله: «أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ». يعني: عَظُم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف:٧١]. يعني: عظيمًا، وابن أبي كبشة هو النبي ﷺ، وكانوا يُعَيِّرُونَه بهذا. وعلَّل كونه عَظُم أمرُه بأنه يخافه ملك بني الأصفر وهم الروم، والعجب: أن هرقل قال: إنه سيملك ما تحت قدمي هاتين، مِمَّا يدلُّ على أنه يعلم أن هذا النبي سوف تتسع مساحة رسالته حتى تصل إلى الروم، وأن الروم أنفسهم سوف يُسلبون ملكَهم حتى يكون الملك للنبي ﷺ، وهذا لم يقع في عهد الرسول ﷺ، لكن وقع في عهد الخُلفاء، فمُلكت الأرض التي تحت قدميه هاتين بدعوة النبي ﷺ على يد خلفائه الرَّاشدين.

✿ وفي قوله: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ». دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يصف نفسه بما يقتضي القبول، لا سيما إذا خاطب من لا يعرفه.

فمثلًا: إذا قال: أنا فلان ابن فلان، والمخاطَب لا يدري من هو وما حاله فهذا قصور إذا كان يريد أن يصل إلى شيء[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: وهل يجوز قراءة كتب أهل الكتاب للتعرف والردِّ عليها؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون عند الإنسان مَنَعَة؛ أي: قوة.

والآخر: أن يكون لديه مناعة؛ يعني: أنه لا يخشى على نفسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب كُتُبِ النَّبِي ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وهكذا يجب على كل إنسان داعٍ إلى الله، له قيمته في المجتمع الإسلامي أن يكتب إلى ملوك الدول الكافرة يدعوهم إلى الإسلام، فما يدري لعل الله يهديهم، وإذا اهتدى سادة أولئك صار في هذا نفع عظيم، ولهذا قال ﷺ لهرقل: «إِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»؛ لأنهم سوف يتبعونه[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز كتابة البسملة قبل الرسائل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذه من السُّنَّة.

نُفَاثَةَ الْجُذَامِي، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَ أَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

۞ قوله: «التَقَى المُسْلمُونَ وَالكُفَّارُ»: الواو هنا هي واو المعيَّة.

۞ وقوله: «أَصْحَابِ السَّمُرَةِ»: هم الذين بايعوه تحت الشجرة في غزوة الحديبية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِي. وَقَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِي ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ، وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

غزوة حنين ستأتينا -إن شاء الله- في الغزوات، وسيتبين لنا -إن شاء الله- أسباب انهزام المسلمين، وأن هذا كان بسبب فخرهم بأنفسهم وإعجابهم بها، وقالوا: لن نُهزم اليوم من قلَّة، فأراهم الله ﷻ أن الأَمْرَ أَمْرُهُ، وأن الإنسان لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلَّا بإذن الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّهُمْ[1].

هذا الحديث فيه: جواز الإقسام بدون استقسام، إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنه لما سأله قال: فررتم، قالوا: لا والله.

وفيه أيضًا: أنه نفى الفِرار، والمراد: الفرار لجميع القوم، وليس المراد: أنه فرَّ بعضهم؛ لأنه قد فرَّ أكثرهم، ولم يبق مع النبي ﷺ من الاثنى عشر ألفًا إلَّا نحو مائة رجل، ولكن الفِرار التام لم يكن والحمد لله.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يدخل القتال إلَّا بسلاح؛ ولهذا يقول في بيان السبب: إن هؤلاء الشُّبانِ حُسَّر لَيْسَ عَلَيهم سلاحٌ أو كثير سلاح، فلا ينبغي للإنسان أن يقاتل إلا وهو مستعد تمامًا. هذه واحدة.

والثانية: أن يكون معه من السلاح ما يقابل سلاح عدوه؛ ولهذا لو فرضنا أن أناسًا سيذهبون إلى القِتال بالسيوف والخناجر والبنادق الخفيفة الضعيفة، وأمامهم من معهم الدبابات والصواريخ وما أشبه ذلك، لقلنا: هؤلاء جُهَّال مغامرون؛ لأن من المعلوم: أن عدوهم سوف يحصدهم حصدًا، فهل الإنسان يندب له أو يُؤمر بأن يذهب لعدوه؛ ليقضي عليه؟!

الجواب: لا، الأمر ليس كذلك؛ ولهذا لما كان المسلمون ضعفاء لم يؤمروا بقتالٍ أصلًا، مع أنهم يُؤْذَونَ في مكة أشدَّ الإيذاءِ، ومع ذلك لم يؤمروا بالجهاد، حتى يكون عند الإنسان من السلاح ما يقابل عدوه.

۞ وفي قوله: «أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ» دليل على: أن من أنشد ما يصادق الشِّعر لا يُعد

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤).

شاعرًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]؛ يعني: لا يمكن أن يكون شاعرًا، ولكن البيت أو البيتين إذا أتيا من غير قصدِ الشعر فإن ذلك لا يؤدي بقائلهما إلى أن يكون من الشعراء.

وفيه: شجاعة الرسول ﷺ حيث كان يركض ببغلته نحو العدو ويعلن ويقول: «أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

وفيه: جواز الانتماء إلى الجد دون الأب إذا كان الجد مِمَّن عُرف بالسِّيادة في قومه والشرف فيهم؛ لأن النبي ﷺ انتسب في هذا المقام إلى جدِّه عبد المطلب؛ لأنه معروف بالسِّيادة والشَّرف لدى قومه، فإذا كان المقام يقتضي ذلك فلا حرج، ولا يعد هذا من الانتساب إلى غير الأب؛ لأن الجدَّ أبٌ، كما قال تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، ثم هذا انتساب عارض وليس مستمرًّا، وهو أيضًا انتساب دعت الحاجة إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِي، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِي اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ». قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي: النَّبِي ﷺ.

ولا شكَّ أن النبي ﷺ أكمل الناس في جميع خِصال الكمال، فهو أكرم الناس وأصبرهم وأشدهم جدًّا للإحسان، وأشجع الناس؛ ففي ليلة من اللَّيالي سمعوا صيحةً وهم في المدينة، وفزعوا وخافوا أن يكون عدوًّا، فلقيهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة، راجعًا من قِبل الصَّوت يقول لهم: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»[1] وهذا يدلُّ على

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

كمال شجاعته ﷺ وكمال محبته للإيثار، وإلَّا لجلس في بيته والصحابة فيهم الخير، لكنه أشد الناس إقدامًا على الخير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

في هذا الحديث: حُسن الجواب، فلما قال: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟

فقال البراء: ولكن رسول الله ﷺ لَمْ يَفِرَّ.

فلم يقل: نعم فررنا، وإذا كان رسول الله لم يفر فمفهومه: أن غيره قد فرُّوا، وهذا أمر معروف، لكن هذا من حُسن الأداء في الأسلوب، أنه لم يضف الفِرار إليهم، كما أنه في السِّياق الأول نَفَى الفِرار مُطْلَقًا ولكنه أراد بهذا من بقوا مع رسول الله ﷺ وهم نحو مائة رجل.

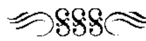

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١- (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ

الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعًا». فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ١٧١):

قوله: «مُنْهَزِمًا» حال من ابن الأكوع، كما صرح أولًا بانهزامه، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم إنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه. اهـ

قال العلماء: قوله «منهزمًا». حال من ابن الأكوع كما صرح...ولا يجوز ذلك عليه.

هذا هو المتعين، فعلى هذا يكون قوله: «وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا» يعني: نفسه، وليس الرسول، وكلمة (مُنْهَزِمًا) حال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا». قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وهذا من حكمته ﷺ أنه يعرف الضَّرر مباشرة، وهذا من جنس أنهم لما نهاهم عن الوِصال أبوا إلَّا أن يُواصِلُوا، فواصل بهم النبي عليه الصلاة والسلام، وتركهم يواصلون،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٦).

والوصال: هو أن لا يُفْطِر الإنسان بين اليومين، فواصلوا، وواصلوا حتى رُؤي الهلال -هلال شوال- فقال: «لَوْ تأخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكمْ». كَالمُنكِّل لَهُم(١).

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب غزوة بدر

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ. فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ». قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

غزوة بدر معروفة، كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها: أن أبا سفيان قَدِمَ من الشام إلى مكة بِعِيرٍ لهم -يعني: جماعة من الإبل عليها الطعام وما يحتاجه أهل مكة-، فَعَلِم بهم النبيُّ ﷺ، فندب أصحابه إلى الخروج لأبي سفيان، ووجه جواز أخذه مالَ أبي سفيان: أنهم -أي: أهل مكة- حَرْبيون بالنسبة للرسول ﷺ، وأموالهم حلال بالنسبة للمسلمين، وكان أبو سفيان رجلًا ذكيًّا، فجنَّب عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

الطريق المعروف، وأخذ طريق السَّاحل، وأرسل إلى قريش يستنجدهم، فأخذتْ قريشًا حميَّة الجاهلية، فاجتمعوا بكبرائهم وشُرفائهم؛ ليخرجوا للنبي ﷺ والقضاء عليه، هكذا زعموا، وهم كما وصفهم الله في قوله: ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧]، حتى كان قائلهم يقول: والله لا نرجع حتى نبلغ بدرًا، ونقيم فيها، وننحر الجزور ونسقي الخمور، وتعزف علينا القِيان، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبدًا. والحمد لله أن الأمر على خلاف ما قال من كل وجه، فهم قد خرجوا بغيظهم -والعياذ بالله- والتقوا مع النبي ﷺ في هذا المكان، أما أبو سفيان فنجى مع عِيره، لكن هؤلاء أراد الله ﷻ ما فيه الخير للمسلمين، فجمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، فكانت النتيجة أن قتل هؤلاء الزُّعماء والشُّرفاء.

أما قضية الغلام فهي عجيبة، فالصحابة ﵃ ظنُّوا أنه يريد أن يُلبِّس عليهم، فهم يسألونه عن أبي سفيان فيقول: ما أدري، وهو صادق في هذا، ويذكر لهم أعيان قريش، ولكنهم لا يقبلون هذا، فكانوا يضربونه، حتى إن النبي ﷺ أخبرهم بأن الغُلام يقول حقًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب فَتْحِ مَكَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ». زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ». قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ

هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ». ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

فتح مكة كان في رمضان، وفي السنة الثامنة -يعني: قبل انتهاء مدة المعاهدة التي بين النبي ﷺ والمشركين- وكانت المدة عشر سنوات، ولكن نقضت قريش العَهْدَ بمساعدة حُلفائها على حلفاء النبي ﷺ، فغزاها النبي ﷺ في رمضان، ففتح الله عليه مكة.

ولكن في هذا الحديث مباحث:

۞قوله: «المُجَنِّبَتَيْنِ» المجنبات؛ يعني: على جانب الجيش.

۞وقوله: «الحُسَّر» الظاهر لي أن معناها: الذين ليس معهم سلاح.

وقال النووي في الشرح: الحسر: الذين لا دروع لهم.

۞وقوله: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ»: إنَّما فعل النبي ﷺ هذا كما سبق أيضًا في بدر

لما تكلَّم أبو بكر وعمر ﷺ أعرض الرسول ﷺ عنهما؛ لأن الأنصار إنما بايعوا الرسول على الدفاع عنه في المدينة، فأراد أن يستوثق منهم؛ لأنهم الآن في مكة، ومن قبل في بدر أراد أن ينظر ما عندهم، فكانوا ﷺ أوفياء.

۞وقوله: «ثُمَّ قَالَ بيديه إحداهُما عَلى الأُخْرَى»: فيه استعارة القول للفعل، والمراد: أنه أشار بيديه إشارة تدلُّ على الأمر منه ﷺ بقتل من يعرض لهم من أَوْبَاشِ قريش.

۞وقوله: «ومَا أَحدٌ مِنْهُم يوجِّه إلينا شَيْئًا»: هذا من ذلهم -والعياذ بالله- حتى إن أحدهم لا يدافع عن نفسه.

۞وقوله: «مَنْ دَخَل دَارَ أَبي سُفْيان فَهُو آمنٌ». لأن أبا سفيان هو زعيمهم، وفي الحديث الآخر: «ومَنْ دَخَلَ بيته وأَغْلقَ عَلَيه بَابَه فَهو آَمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ المسجَد فَهُو آمِنٌ»(١)، فَطَيَّب قلب أبي سفيان بأن جعل بيته مَلاذًا للناس، أمَّا غير أبي سفيان، فلا يكون بيته مَلاذًا إلَّا لنفسه فقط.

۞قوله: «أمَّا الرَّجل فأدركته رغبةٌ في قرْيَتِه ورأفةٌ بِعَشِيرَتِهِ». «في قريته» يعني: مكة، والمراد بالرَّجُل: رسول الله ﷺ.

۞قوله ﷺ: لماَ استررهم فأقروا، قال: «كَلَّا إنِّي عَبْدُ اللهِ ورسُولُهُ، هَاجَرْتُ إلى اللهِ وإلَيْكُمْ»، فقوله: «إِلَى اللهِ» يعني: إلى المدينة بأمر الله، وقوله: «وإلَيْكُمْ»؛ يعني: لأنهم بايعوه ﷺ على أن يمنعوه ويعصموه كما يَعْصِمُونَ أبناءهم ونساءهم.

۞قوله: «المحيا مَحْيَاكُم والمماتُ مَمَاتُكُم»؛ يعني: أني سأحيا فيكم وأموت فيكم، وقد كان ذلك.

۞قوله: «ما قُلْنَا الَّذي قُلنا إلَّا الضِّنَّ»: كلمة «الضن» هذه بالضاد؛ لأنها من الشفقة؛ يعني: إلَّا أننا نشفق أن يكون رسول الله ﷺ معنا فقلنا هذا الكلام؛ يعني: إننا لم نُرد ظاهره، وقوله: «إلا الضِّنَّ» إعرابها: مفعول لأجله؛ ولهذا جاءت منصوبة.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ١٨٠):

معنى قولهم: «ما قلنا الذي قلنا إلَّا الضِّنَّ بِكَ: هو بكسر الضاء؛ أي: شحًّا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢)، والبيهقي (٩/ ١١٨).

وانظر الفرق بين قولهم هذا وبين قول المنافقين: ما رأينا مِثل قُرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللِّقاء[1].

يعنون رسول الله ﷺ؛ لأن المنافقين يسخرون ويستهزئون، وهؤلاء إنما قالوا هذا الكلام. مع خطورته العظيمة- شفقة على رسول الله أن يبقى في مكة.

۞ قوله: «فاسْتَلَمَهُ» يعني: مَسحه بيده، وظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يسعَ؛ لأنه لم يأت بعمرة، ولكن جرت عادتهم إذا أرادوا أن يُعلنوا شيئًا يصعدون إلى الصَّفا ويعلنوه؛ لأن البيوت كانت قريبة والصفا مرتفع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذًا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٨٦- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبَتِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِي. فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الأَنْصَارَ». فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا». وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا». قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٨).

السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

في هذا: دليل على أن الألفاظ تعتبر بمعانيها لا بظواهرها؛ لأن هذا القول الذي قالوه لو أخذنا بظاهره لكان مثل قول المنافقين، ولكن لما كان النبي ﷺ يعلم صدقهم، وأن الذي حَمَلَهُمْ على ذلك هو الشُّح برسول الله ﷺ، فصدقهم وعذرهم، وهذا ينفعك في كلمات يطلقها العامة، ولكنهم لا يريدون معناها، ولا يعرفون المعنى الذي يدلُّ عليه ظاهرها، فمن الناس من يُعاتب العامَّة في هذا، ويأخذ بظاهر اللفظ مع أنه غير مراد، ومن الناس من يقول: اترك الناس على ما يفهمون من الكلمات، وتكون هذه الجملة -مثلًا- حقيقة عُرفيَّة بين الناس، وقد قال ابن عقيل في هذا كلامًا جيدًا وهو: إن العوام يُتركون على ما يَعْرِفُون من معاني الألفاظ.

فمثلًا: قول البعض: ما صدقت على الله أن يكون هذا الشيء؛ يعني: ما صدقت كلام الله إذا حدث ذلك الشيء، ولكن معنى الكلام: أني لا أظنُّ أن يحدث هذا الشيء، ولا يعرفون هذا المعنى الخاطئ.

فنقول: الجملة هذه تكون منتقلة من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العُرفيَّة[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب إِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يقاس على هذا الحلف بالنبي ﷺ؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، هذا حكم شرعي معروف، أنه قسم، حتى عند العوام يعرفون أنه قسم، والذي كون في بالهم أنهم يقسمون.

أَبِي شَيْبَةَ- قَالُوا: حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِي ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء:٨١].

﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ:٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلَ نُصُبًا: صَنَمًا.

وهذا من جَهْل قريش وغيرهم مِمَّن يعبدون هذه الأصنام ويتخذونها آلهة؛ ولهذا جعلوها في هذا المكان المحترم لاحترامها ورِفعة شأنها، ولكن -الحمد لله- بعد الفتح كَسَّرها النبي ﷺ بيده، يقولون في الحديث: يطعنها بعود كان في يده فتهوى، وهذا من آيات النبي ﷺ؛ لأنه ليس من العادة أن هذه الأصنام المُحْكَمة إذا طُعنت بعودٍ أن تتهاوى، ولكن هذا من آيات النبي ﷺ، ويستشهد بالآية: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ:٤٩].

وفي هذا: دليل على وجوب تكسير الأصنام والأوثان، ولكن من يتولى هذا التكسير؟

يتولاه من له الأمر؛ لأنه لو تولَّاه عامَّةُ النَّاسِ لحصل في ذلك مَفْسدة عظيمة، وهكذا كل الأمور العامة إنما يتولَّاها من له الأمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب لا يُقْتَلُ قُرَشِي صبرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

۞ قوله: «لَا يُقْتَلُ»: المعنى: لا يقتل شرعًا، وليس المعنى: لا يقتل قدرًا؛ لأنه قُتل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨).

قَدَرًا من قريش كثير، لكن المراد: لا يُقتلُ شرعًا بعد هذا اليوم، والشَّرع قد يخالفه بعض الناس ولا يمتثل له، بخلاف ما لو كان لا يقتل قدرًا، فإنه لا يمكن أن يقع هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ١٨٧):

قَوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشًا يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبرًا، وليس المراد: أنهم لا يقتلون ظلمًا صبرًا، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم. والله أعلم.

قوله: «قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا». قال القاضي عياض: عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات؛ أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري، فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعًا، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى، ولكن ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم، واسمه أيضًا العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. والله أعلم. اهـ

وأنا أرى أن المقصود بهذا أنه يُنهى عن قتلِ القرشيين صبرًا؛ أي: أن يُحبسوا وتُقطع أعناقهم، وهذا خاصٌ بقريش.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب صُلحِ الحُدَيبِيَةِ فِي الحُدَيبِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ[(١)].

هذا فيه: دليل على أن النبي ﷺ تنازل عن بعض ما يستحقه من أجل المصلحة العامَّة؛ لأن ناقته لما حَرَنت عَلِمَ ﷺ أن هُناك شيئًا وراء ذلك، فقال: «والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُون فيها حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ عَلَيْها»[(٢)].

فكان مِن جملة ما حصل: أنه لما قال: «هذا مَا كَاتَب عَلَيْه مُحَمَّدٌ رسول الله»، قالوا: «لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ»، فلو نعلمُ أَنَّك رسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» ولكن عليًّا أَبى، فلو أخذنا بظاهر هذا لكان إباءُ عليٍّ رضي الله عنه معصيةً، لكنه لم يُرِدْ ذلك، بل أراد تعظيم النبي ﷺ وفرض هذا على قريش، والأعمال بالنِّيات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِي جَمِيعًا، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

عِيسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِي ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ -السَّيْفِ وَقِرَابِهِ- وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِي: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِي: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا». فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِي هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ. فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.

وفي هذا: دليل على أن الرسول ﷺ لا يقرأ؛ لأنه قال: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، ولو كان يقرأ لعرف مكانها، لكنه ليس يقرأ أو يكتب ﷺ.

وفيه: وفاء النبي ﷺ بالشَّرط والعهد، وإلَّا فلا شك أنه أحقُّ بالكعبة من قريش، لكن العهد الذي بينهم ألَّا يقيم في مكة أكثر من ثلاثة أيام.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِي ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِي ﷺ لِعَلِي: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ». قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِي ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

ومعلوم: أن هذا فيه غضاضة على المسلمين؛ ولهذا راجع النبيَّ ﷺ فيه عمرُ بنُ الخطاب، ولعله يأتي في السِّياق الآتي.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ[1].

في هذا: دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه في مقام الشِّدة والضِّيق والضَّنك يكون إلى الصواب أقرب من عُمر؛ لأن عمر أراد أن يكون هناك قتال، وهم على حدود الحرم، بل إنه لن يكون قتال إلَّا في مكة، كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الفتح:٢٤]، وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه عند موت الرسول ﷺ، حينما جاء عمر الناس في المسجد فخطب فيهم خُطبة وأنكر أن يكون النبي ﷺ قد مات، وقال: إن الله سيبعثُه وسيقطِّع أرجل أقوامٍ منكم وأيديهم من خلاف، ثم جاء أبو بكر وهو بلا شك أشد مصيبة من عمر برسول الله، فجاء بتأنٍّ وصعد المنبر وخطب الناس خطبته الشهيرة البليغة التي فيها: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فإنَّ مُحمدًا قَدْ مَاتَ، ومَنْ كان يعبُدُ الله، فإن الله حيٌّ لا يَمُوتُ، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:٣٠]، قال عمر: فعُقرت حتَّى مَا تُقلّني رِجْلاي[2].

(١) أخرجه البخاري (٣١٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٤).

وكذلك في تنفيذ جيش أسامة بن زيد ﷺ، فإن الرسول ﷺ كان قد عقد لواءه وبات في خارج المدينة، فلما توفي النبي ﷺ اقترح عمر وغيره من الصَّحابة أن هذا الجيش لا ينفذ، ويبقى في المدينة خوفًا مِمَّن حولها من المنافقين، فقال أبو بكر: والله لا أحلُّ راية عقدها رسول الله ﷺ، وأمضاه، فكان في هذا نصر عزيزٌ، وقالت العرب: لولا أن عند هؤلاء القوم قوة ما بعثوا البعوث إلى أطراف الشام؛ فهابوا منه.

فالحاصل: أن أبا بكر ﷺ مع كونه يحب اليُسر والتيسير، فإنه يكون في مواقع الضنك أقرب للصواب من عمر؛ ولذلك تجد جوابه هذا كجواب النبي ﷺ حرفًا بحرف.

وقد كان هذا الصُّلح فتحًا رغم ما فيه من شروط قاسية؛ لأن الناس آمنوا واطمأنوا واندمج بعضهم ببعض، وصارت قريش يأتون إلى المدينة، وأهل المدينة يذهبون إلى مكة، ومعلوم: أن هذا الاختلاط سيؤدي إلى نتيجة، ثم إنه ما بقي هذا الصُّلح إلَّا سنتان فقط، فنقضت قريش العهد، وصار الفتح الأعظم الذي يعتبر هذا الفتح مُقدمة له.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

٩٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

يشير هنا إلى الصُّلح، وأنه ينبغي أن ينفَّذ حتى وإن كان الإنسان يجد في نفسه غضاضة، ومن المعلوم أن الصُّلح بين المتخاصمين لا بد أن تكون الغضاضة على

الطرفين؛ لأن كل واحد منهما سوف يتنازل عمّا في نفسه، فلو بقي كل واحد منهما على ما في نفسه ما كان الصُّلح، وهذا في كل الصلح الواقع بين الناس لا بد أن كل واحد يغض عمًّا في نفسه.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِم» (١٢/ ١٩٥، ١٩٨):

قوله: «قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ. . . إلى آخره» أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا، فقررهم النبي ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فَى دِينِنَا؟». والله أعلم. قوله: «فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فَى دِينِنَا؟» هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي: النقيصة، والحالة الناقصة، قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا؛ بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه، وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه. قوله: «فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ» المراد: أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح:١]. وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ». لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه ما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك. والله أعلم.

قوله: «يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل: العاص بن سهيل بن عمرو.

قوله: «إلا أمركم هذا». يعني: القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

وقوله: «أَمْرٍ يُفْظِعُنَا» أي: يشق علينا ونخافه.

قوله: «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» بفتح الحاء وكسر الصاد. قوله: «سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ» هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب «لو» تقديره: ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة:١٢]. و ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام:٩٣]. و ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ [سبأ:٣١]. ونظائره، فكله محذوف جواب «لو» لدلالة الكلام عليه.

وأما قوله: «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ». فالضمير في «منه» عائد إلى قوله: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ»؛ ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه، وأما قوله: «ما فتحنا منه خصمًا» فكذا هو في مسلم، قال القاضي: وهو غلط أو تغيير، وصوابه: ما سددنا منه خصمًا، وكذا هو في رواية البخاري «ما سددنا»، وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله: إلا انفجر، وأما «الخصم» فبضم الخاء، وخصم كل شيء: طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره.

وفي هذه الأحاديث: دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:١-٢]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾ [الفتح:٥]. مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٤)، وأخرجه -أيضا- برقم (٤١٧٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

ذُكر الفتح في عدة مواضع من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح:١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر:١]، أمَّا الأولان فهما صُلح الحديبية، وأما الأخير -﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾- فتح مكة.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي -حُسَيْلٌ- قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

وهكذا؛ فالدين الإسلامي مبني على الوفاء؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، ومثل هذين الرَّجُلين صرفهم النبيُّ عن الجهاد؛ لأنهما عاهدا قُريشًا أن لا يريدا المدينة، فأمر النبي ﷺ أن يفيا بالعهد، وقال: «نفي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

۞قوله: «قُرٌّ»؛ يعني: بردًا.

۞قوله: «قُرِرْت»؛ يعني: أصابني برد، وهذا من آيات الله ﷻ.

وفيه: أن طاعة الله ورسوله فيها الوقاية من كل شرٍّ، ولهذا لما قام ﵁ حيث أن النبي ﷺ ذكره باسمه قام كأنه في حمام؛ يعني: في حَرٍّ، مع أن الرِّيح شديدةٌ وباردةٌ، ولكن في طاعة الله ورسوله الوقايةُ من كل شرٍّ، فلما انتهى غرضه وعاد للنبي ﷺ أصابه القُرُّ؛ يعني: البرد.

وفي هذا الحديث -أيضًا-: دليل على كمال عقل الصَّحابة ﵃، وأن الغَيْرَة التي في قلوبهم لا تحملهم على مخالفة أمره ﷺ، فلو كان هذا من أهل الطيش الذين يدَّعون أنهم ذوو غَيْرةٍ لقَتَلَهُ؛ لأنه تمكَّن منه بسرعة، ولكن حَبْسُ النَّفْسِ على طاعة الله ورسوله هذا هو الجهاد، وليس الجهاد هو التَّهور، وأن الإنسان ينفعل ويتقدَّم في موضع قد يُنْهَى عن التَّقدُّم فيه، ولكن الجهاد هو أن يُجاهد الإنسان نفسه ويصبِّرها على طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولو وقع مثل هذا لكثير من شبابنا اليوم لقتله ثم تأوَّل، لكن الصحابة ﵃ يَعْلمون أن طاعةَ النبيِّ ﷺ هي الخيرُ كله.

۞قوله: «قُمْ يا نَوْمَانُ»: هذا من حُسن خلقه ﷺ وأنه يَمْزحُ ولا يقول إلَّا حقًّا، والنومان: هو كثير النوم.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب غَزْوَةِ أُحُدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠ - (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

◘ قوله ﷺ: «هو رَفيقي في الجنَّة»، هل يعني: أنه سيكون في منزلته؟

الجواب: يحتمل أنه يكون في منزلته وقتًا ما، ثُمَّ ينزل لمنزلته التي هو عليها، أو المراد: مُطلق الرُّفقة والمصاحبة وإن لم يكن في منزلته؛ لأن منزلة الأنبياء لا ينالها أحد، أو أن معنى: «رَفِيْقِي وَصَاحِبِي» يعني: عند دخول الجنة، فالمعية لا تقتضي المساواة في المنزلة، فالمسلمون الآن في معية واحدة وإن اختلفتْ منازلهم.

وما معنى قوله ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»؟

الجواب: معناه: أنه لما كان الأنصار السبعة رضي الله عنهم يتوالون في القتال للذب عن رسول الله ﷺ والقرشيان لم يتقدما، فكأنه يقول ﷺ للقرشيين: أنه ينبغي أن يتقدم أحدهما كما تقدم الأنصار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١).

في هذا دليل على مسائل منها:

ما ابتلي به النبي ﷺ من مثل هذه المصائب وصبر عليها عليه الصلاة والسلام صبر الكرام، وقد أوذي إيذاءً شديدًا سوى ذلك.

ومنها: جواز الاستعانة بالنِّساء في الحرب في تغسيل الجرحى، وضمد جراحهم وما أشبه ذلك[1].

ومنها: أن دمَ الآدمي نجس؛ لأن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل جُرح النبي ﷺ، وهكذا استدلَّ به بعض أهل العلم، ولكن لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه؛ وذلك لأمور:

أولًا: إن مجرَّد الفعل ليس دليلًا على الوجوب، فالوجوب يحتاج إلى أمر، وهنا لا يوجد أمر.

ثانيًا: أنها إنما تفعل هذا؛ لأنه ليس من اللائق أن يبقى الدم في وجه النبي ﷺ مُتلوثًا، فَغَسْلُهُ من باب التنظيف، وليس من باب التطهير، وإذا دار الأمر بين التنظيف والتطهير، فما هو الأصل؟

الجواب: الأصل أنه للتنظيف؛ لأن الأصل في هذا هو الطهارة حتى يتبيَّن أن الدمَ نجسٌ وأن غَسْله هنا للتطهير، وأيضًا جميع الأجزاء المنفصلة من الآدمي طاهرة، فلو قُطِع منه أصبع أو عضو فهو طاهر؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، فالدم -كغيره مِمَّا ينفصل من الجسم- طاهر، أما دم الحيض فهو نجس ويجب التطهر منه كما كان نساء الصحابة يفعلن ذلك بأمر النبي ﷺ[2].

وأمَّا دم الاستحاضة، فبعض أهل العلم يقول: إنه طاهر؛ لأن النبي ﷺ قال عنه: «إنَّه دمُ عِرْقٍ»[3]، ودم العروق طاهر. وبعضهم يقول: إنه ليس بطاهر؛ لأنه خارج من السبيلين، فله حكم الخارج من السبيلين، وكل ما خرج من السبيلين -على قاعدتهم- فهو نجس إلَّا ما دلَّ دليل على طهارته كالمنيِّ والرِّيح، ولا شك أن الاحتياط: وجوب

(١) سُئل الشيخ رحمه الله: هل يشترط في خروج النساء للحرب أن يكون معها ذو محرم؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا ندري، هل كان عليٌّ رضي الله عنه مَحْرَمًا لفاطمة رضي الله عنها أَوْ لَا؟ ثم إن جبلَ أحد قريب من المدينة، فلا يُعَدُّ سفرًا إذا قلنا: إن العبرة بالمسافة.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

تطهير دم الاستحاضة كدم الحيض.

ومنها: استعمال الأدوية العادية؛ لأنها رضي الله عنها جعلت على نبع الدم هذا الحصير المُحْرَق.

ومنها: أن هذا نافع في إيقاف الدم، وقد كان الناس يفعلونه فيما سبق، ولكنهم يستعملون في هذا قطعة قماش بعد حرقها فيكوون برمادها محل الدم، مع أن الدم إذا أدركته في حرارته وضغطت على محل نبعه بالإصبع فإنه يتوقَّف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي- عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَكَانَ هُشِمَتْ كُسِرَتْ.

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِي، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ- كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ.

١٠٤- (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

هكذا يقول الله عز وجل لنبيه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فما بال أولئك القوم الذين يأتون للرسول ﷺ يستغيثون به ويدعونه، ولا يسألونه إلَّا عند أصعب الأحوال، وربما يدعون الله عز وجل بالأشياء الهينة، وفي الأشياء الصعبة يدعون الرسول ﷺ، فكيف بمن يدعون مَنْ دون الرسول عليه الصلاة والسلام؛ كالذين يدعون عليَّ بن أبي طالب عند الشدائد، ويحلفون به عند تغليظ الأيمان وعند الأشياء العظيمة. وهكذا

يقول الله للرسول ﷺ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، فهم إذا حصل منهم هذا الفِعل فَأمْرُهُم إلى الله ﷻ، وما عليك إلَّا أن تصبر وتنتظر النصر من الله تبارك وتعالى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٢٠٨):

فيه: ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر، والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[1].

١٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». شُعْبَةُ الشَّاكُّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠).

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

١١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ. قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(١).

۞ قوله: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ» المفعول هنا محذوف وتقدير الكلام: لقد لقيت من قومك أذًى كثيرًا، وما فعله الرسول ﷺ في هذا الحديث هو من بُعْد نظرِه وحِلْمِه، والاستفادة منه: أن المفاسد التي يرجى زوالها إلى ما هو أصلح لا بأس بارتكابها؛ يعني: يبقون عليه من الكفر ولا يعاقبون انتظارًا لما يكون من المصالح- يعني: من ذريتهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٢١٥، ٢١٦):

قوله: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين، وهما جبلا مكة: أبو قبيس، والجبل الذي يقابله. اهـ

فإن قال قائل: ما وجه استئذانه للنبي ﷺ في إطباق الأخشبين عليهم في مكة مع أن الذين آذوه في هذا هم أهل الطائف؟

فالجواب: ليس هناك إشكال؛ لأن النبي ﷺ خرج من مكة للطائف بعد أن آذاه أهل مكة، فجاءه ملك الجبال يستأذنه أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة؛ لأنهم هم السبب في خروجه للطائف، ثم رد أهل الطائف عليه هذا الرد القبيح، وبهذا يزول الإشكال.

وما وجه الجمع بين أنهم عندما وضعوا على ظهره ﷺ سلا الجزور قام ودعا عليهم[1]، وأمَّا الآن فعندما استأذنه ملك الجبال أن يُطبق عليهم الأخشبين تراجع ﷺ؟

الجواب: أن بينهما فرقًا؛ لأن هذا خاصٌ وهذا عامٌ، وقد يكون في أهل مكة من لم يؤذِ الرسول ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى؛ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»[2].

١١٣- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

في هذا دليل على: أن النبي ﷺ قد يقول الكلام المنظوم الموجود، ولا يعدُّ شاعرًا ولا يعد هذا شِعرًا، وهذا يجري على لسان كثير من الناس، ويكون من باب السَّجع وليس الشعر.

وفيه أيضًا: جواز مُخاطبة الإنسان لأعضائه، مثل أن يقول الإنسان للسانه: أنتَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٥)، ومسلم (١٧٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٢).

الذي أوردتني المهالك، أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: أن الإنسان يوطن نفسه ويسليها ويعزيها إذا كان الذي أصابه في سبيل الله ﷻ، حيث قال: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»؛ يعني: احتسبي الأجر عند الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى:١-٣][1].

الضُّحى: هو أول النهار، بحيث يكون فيه النور ساطعًا شاملًا، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢﴾ [الضحى:٢]؛ أي: أظلم وغطى هذا النور، فأقسم الله تعالى بشيئين متقابلين بياض النهار وسواد الليل.

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى:٣]؛ أي: ما تركك ربك وما قلاك، فهو ﷻ يحبُّك، وإنما تأخَّر الوحي لسبب من الأسباب، ولحكمة يريدها الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى:١-٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

وَصَفَ هذا الحديث أنه من أذية المشركين لرسول الله ﷺ قولهم له: إن ربَّك قَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٠).

قلاك وتركك، فلا شك أنه يتأذّى بهذا ﷺ، وذلك مع ثقته بالله؛ لكن الإنسان بشر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب في دُعَاءِ النَّبِي ﷺ[1] وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِي ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِي ﷺ[2].

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ.

مع أنه استهجنه ووضع رداءه على أنفه كأنه يقول: إن هذه رائحة كريهة، ثم قال:

---

(١) علّق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الترجمة قائلًا: ينبغي أن تكون: «باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله...». اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٦).

إذا أراد أحدٌ أن يسمعك أتى إليك في دارك، ولكن النبي ﷺ صبر وقرأ عليهم القرآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِي ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِي ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ -قَالَ- فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ -قَالَ- فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ -قَالَ- فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ -قَالَ- فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩][1].

وهنا إشكال: الذين يتقاتلون هنا منهم منافقون، ومع ذلك نزل القرآن بأنهم جميعًا مؤمنون...؟

والجواب عنه أن يقال: إذا كرهوا الحق فهم منافقون، وإذا كرهوا الدَّاعي فلا يمكن أن نقول: إنهم منافقون؛ لأن هناك بعض الناس قد يقبل الحق من شخص ولا يقبله من شخص آخر، فلو ضربنا مثلًا بعالم جليل رفع ثوبه إلى نصف ساقه، فلن يتخذه الناس هزوًا، لكن لو جاء صغير وفعل ذلك ما قبلوا ذلك منه ولا تحملوه، وكذلك لو دعا رجل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وهو معروف بين الناس فإن دعوته تكون أشد قبولًا ممَّا لو دعا شخص غير معروف.

فلهذا نقول: من كره الحقَّ فهذا منافق لا شك في هذا، ومن كره الناطق به فهذا لا يمكن أن يوصله إلى النفاق؛ لأنه قد يكره الحق من هذا الشخص لا لكراهته للحق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ -قَالَ- فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ -أَوْ قَالَ- قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[1].

(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٢٢٢، ٢٢٣):

قوله: «فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟!!». «الأكار»: الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل؛ ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص في ذلك. اهـ

وفي التاريخ أن ابن مسعود رضي الله عنه لما تكلَّم مع أبي جهل وقال له أبو جهل: لمن الدائرة اليوم؟ قال: لله ولرسوله. ثم قال له: لقد ارتقيت مرتقًى صعبًا يا رويعي الغنم؛ يعني: يحقره، وابن مسعود كان يرعى الغنم[2]، فنقول: الحمد لله الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) بابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِي كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِي- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ -قَالَ- وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -يَعْنِي السِّلَاحَ- قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ[1].

سبحان الله! تحذره امرأته وتقول له: «إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ». ويقول: «إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لأَجَابَ». ويمكنهم، ولكن كما يقال: إذا جاء القدر عمي البصر.

وفي هذا الحديث دليل على فائدة: وهي أنه يجوز للإنسان أن يتكلَّم كلامًا لولا أنه استوثق منه لكان ردة؛ لأن كلامه قدح في النبي ﷺ، لكنه استأذن النبي أن يقول ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٠).

يقول فأذن له. وهذا من جنس فعل نعيم بن مسعود مع أبي سفيان وقريش؛ حيث إنه تكلَّم في النبي ﷺ حتى حصل الشِّقاق بين هؤلاء وهؤلاء -كما في القصة المشهورة.

هل للإنسان أن يتكلَّم في رسول الله لمصلحة ما دون أن يستأذن من الرسول؟

والجواب: نعم يجوز؛ لأن الرسول ﷺ إنما أذن بذلك للمصلحة، والأصل عدم الخصوصية.

وما حكم التَّعريض؟

أولًا: التعريض إن كان لظلم، فهو حرام، مثل أن يدَّعي عليه شخص بحقٍّ ويقول: في ذمتك لي ألف ريال، فيقول: والله ما في ذمتي لك ألف ريال، وينوي بـ(ما) الذي؛ يعني: الذي في ذمتي لك ألف ريال، فهذا لا يجوز.

ثانيًا: أن يكون التَّعريض لإنقاذ معصوم من هلكة، فهذا الواجب.

وثالثًا: أن يكون لمصلحة وحاجة، فهذا جائز حسب المصلحة والحاجة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٣) باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا- وَالْخَمِيسَ قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[١].

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ ومَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

الحديث الأول فيه فوائد:

منها: جواز الإرداف على الدَّابة، ولكنه يشرط أن لا يلحقها مشقة، فإن لحقها مشقة فإنه لا يجوز.

ومنها: أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن النبي ﷺ كشفه، وهو أشدُّ النَّاسِ حياءً، ولو كان عورة لم يكشفه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه ليس بعورة مُطلقًا.

ومنهم من قال: إنه عورة مُطلقًا. ومعنى مطلقًا؛ يعني: في الصَّلاة وغيره.

والصحيح: أنه عورة في الصلاة وليس بعورة في خارج الصلاة؛ وذلك لأن في الصلاة أدنى ما يتخذه الإنسان من اللِّباس أن يستر ما بين السُّرة والركبة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أمَّا خارج الصلاة فليس بعورة، ولكن يختلف الحكم باختلاف الحال، فالرَّجُل الشاب الوسيم لا شك أنه لا يجوز له أن يكشف فخذه، ولا يجوز لأحد أن ينظر إليه؛ لأن في ذلك فتنة، والعامل الكادح الذي رفع ثوبه من أجل العمل فهذا فخذه ليس بعورة، ولا يحرم النظر إليه، لا سيما فيما دنا من الركبة.

ومنها: إطلاق الخراب النسبي؛ حين قال: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ»؛ لأنه من المعلوم أن الفتح الإسلامي لا يُخرب البلاد، لكن قال: «خَرِبَتْ»؛ باعتبار أهلها؛ يعني: خربت عليهم؛ لأنهم الآن سوف يخرجون منها أو يُصالحون عليها، وإلَّا فمن المعلوم أن الدِّين الإسلامي ليس دين خراب، بل هو دين بناء وعمارة كما هو معروف مِمَّا جرى به التاريخ.

ومنها: جواز افتخار الإنسان بنفسه، وذلك في قوله: «إِنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاء صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»؛ يعني: أننا سنهزمهم وسيكون السُّوء عليهم.

ومنها: التكبير عند حصول المقصود؛ وذلك لأن الإنسان إذا حصل له المقصود؛ فقد يستكبر ويعجب بنفسه، فعليه أن يقول: الله أكبر؛ من أجل أن يرد هذا الكبرياء، وليعلم نفسه بأن الله تعالى أكبر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٢٣- (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا عَامِرٌ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهَرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ: سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ، وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٨).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ١٣٣):

قوله ﷺ: «إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ» هكذا هو في معظم النسخ «لأجران» بالألف وفي بعضها «لأجرين» بالياء، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب. اهـ

هذا الحديث فيه: جواز الرجز في حداء الإبل؛ لأنها إذا حُدي بها نشطت على السَّير؛ ولهذا كان الحُداة مع النبي ﷺ إذا أخذوا يحدون بالإبل يقول: «رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ»[1]؛ أي: بالنِّساء اللَّاتي على الإبل؛ لأنها تمشي مشيًا شديدًا.

وفي هذه الأبيات:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وصدق ﷺ، فلولا الله ﷻ ما اهتدوا، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].

۞ قوله: «فَاغْفِرْ فِداءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا». يطلب المغفرة، وأنه يفدي نفسه لربِّه ﷻ.

«وثَبِّتِ الأَقْدامَ» يعني: في الجهاد. «إنْ لاقَيْنَا» حتَّى لا نفر.

«وأَلْقِيَنْ سَكِينةً عَلَيْنَا»: سأل الله تعالى أن يُلقِي السكينة وهي الطمأنينة والاستقرار- حتى يثبُت الإنسان أمام الأعداء ولا يَفر؛ ولهذا قال في سورة البقرة في نزول التابوت: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨].

۞ قوله: «إنَّا إذا صِيحَ بنا أَتَيْنَا»: يتمدَّح بشجاعته ﷺ، ويقول: إننا لسنا من الذين ينهزمون ولا من الذين لا يجيبون إذا دُعوا إلى القتال.

«وبالصِّياح عَوَّلُوا عَلَيْنَا» يعني: أنهم إذا صاحوا بنا اكتفوا بالصِّياح، وحصل المقصود من النفور للعدو.

ومن فوائد هذا الحديث: العمل بالقرينة؛ لأن الرسول ﷺ لما قال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَهِمَ الصَّحابة من ذلك أن الرجلَ سوف يموت قريبًا؛ ولهذا قالوا: «لَوْلَا أَمْتَعْتنا بِهِ».

ومنها: تبشير النبي ﷺ المقاتلين بالفتح؛ حيث قال: «إنَّ اللهَ قَد فَتَحَ عَلَيْكُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وأن ذلك كان في خيبر، وكانتْ في الأول حلالًا، فانظر حكمة الله ﷻ، حيث كانت هذه البهيمة في أول النهار طاهرةً مُباحةً، وفي آخر النهار نجسة محرمة؛ لأن الأمرَ أَمْرُ اللهِ ﷻ، مع أنها بالنسبة لعينها لم تتغيَّر، لكن غيَّرها حكمُ الله تبارك وتعالى.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بكَسرها، بكسر القُدور أولًا، ثم طُلب منه السَّماح والاقتصار على الغسْل فسمح عليه الصلاة والسلام، والأمر بتكسيرها؛ لئلا يتساهل الناس في أكلها، وحتى تبقى هذه الصورة في نفوسهم لا ينسوها، وقيل: إن هذا من باب التعذير، لكن لا وجه له، إذ التعذير إنما يكون لمن فعل المعصية مُتعمِّدًا، وهؤلاء لم يفعلوها متعمدين؛ لأنهم بنوا على الأصل -وهو الحِلُّ-، ولكن الظاهر: أن الرسول أمر بهذا من أجل أن لا يُنْسَى ذلك الحدث.

ومنها: سهولة النبي ﷺ وتيسيره، وأنه إذا نُوقش في شيء رجع إلى الأيسر ما لم يكن إثمًا كما هي عادته عليه الصلاة والسلام، فما خُيِّر بين شيئين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثْمًا[1].

ومنها: أن من قتل نفسه خطأ فليس عليه كفارة؛ خلافًا لقول الفقهاء رحمهم الله إن من قَتَلَ نفسه خطأً فعليه كَفَّارة. فإن هذا القول ضعيف.

يعني: مثلًا: لو أن إنسانًا معه سلاح وأخطأ فغمز الزند وقتل نفسه، فالمذهب أن عليه كفَّارة، فإن خلَّف مالًا اشتُري به رقبة وأعتقتْ، وإن لم يخلِّف مالًا صام عنه وليُّه إن شاء. وقيل: إنه لا يصوم عنه وليه؛ لأنه لم يتمكَّن من الصيام عنه.

والصحيح: سقوط الصيام عنه، ولكن الصحيح -في المسألة أصلًا- أنه إذا قتل نفسه خطأً فليس عليه شيء.

وفيه أيضًا من الفوائد: تكذيب الحكم إذا كان غير صواب؛ لأن النبي ﷺ كذبه، قال: «كَذَبَ مَنْ قَاله».

ولكن؛ هل معنى «كذب»؛ أي: أخطأ؟

قيل: إن أهل الحجاز يسمُّون الخطأ كذبًا، ومنه قول الرسول ﷺ: «كَذَبَ أَبو السَّنابِل»[2] يعني: أخطأ؛ لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع عن عمد. وأمَّا إذا لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧).

يكن عن عَمْدٍ فليس كذبًا، إلَّا عند الحجازيين فهم يرون أن الخطأ كذب.

ومنها: أن عامر بن الأكوع له الأجر مرتين.

الأجر الأول: أنه أراد الجهاد وأراد قتل العدو.

والأجر الثاني: أنه أُصيب بنفسه؛ لأن سيفه قصير فرجع إليه رضي الله عنه.

ومنها: الثناء على من يستحق الثناء بعد موته؛ لأن النبي ﷺ أثنى على عامر بن الأكوع، لكن هذا الثناء ليس ثناءً مبتدئًا، ولكنه في مقابل من قال: إنه بَطَلَ أجره، فهو عبارة عن دواء لداءٍ حصل لهذا الميت، حيث قيل: إنه قتل نفسه فحبط أجره، فأراد النبي ﷺ أن يمحو هذا في قوله: «إِنَّه لجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ» أي: لجاهد في نفسه مجاهد لأعداء الله.

قوله: «قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»: فيه دليل على أن العرب هم أهل الحنكة والخبرة والشجاعة في الحرب، وهو كذلك، فالعرب أفضل أصناف بني آدم، ويدلُّ لهذا: أن النبي ﷺ بُعِث فيهم وهو أشرف الخلق عند الله[1]، ولم يكن من حكمة الله إلَّا أن يبعثه في أفضل الأجناس، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنَّ الله اصْطَفَى إِسْمَاعِيلَ واصْطفى مِنْ بني إِسْمَاعِيلَ كِنَانَة، واصْطَفَى من كِنانَة قُرَيشًا، واصْطفى مِنْ قريشٍ بَنِي هَاشِمٍ، واصطفاني مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[2].

فإن قال قائل: قول الصحابة رضي الله عنهم بأنه قد حبط عمله، هل يقصدون. أن قاتل نفسه قد حبط عمله كله؟

فالجواب: لا ، لا أظن أنهم يريدون حبوط العمل مُطلقًا الذي يكون من لوازم الشرك، فربما يقصدون بهذا أنه حبط جهاده وهو هذا وليس عمله كله.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله عند هذا الموطن:
«وقد ذكر ابن عقيل رحمه الله وهو من أصحاب الإمام أحمد كلمة منكرة حول هذا الموضوع، قال: «الكعبة أفضل من مُجرد الحجرة النبوية؛ يعني: قبر النبي ﷺ، فأما والنبي ﷺ فيها، فلا والله! لا العرش ولا حملته ولا جبريل». اهـ
وهذا غلط منه رحمه الله، فالحجرة ليس لها فضل، وإنما الفضل لجسد النبي ﷺ، وأمّا أن تكون عبارة عن بناء على قبر الرسول ﷺ، وكان الواجب أن تهدم، ولو لا ما خيف من الشر والفتنة؛ لهدمت كما هدمت الأضرحة الأخرى على القبور، فإنه كان قبل استيلاء الملك عبد العزيز رحمه الله على المدينة، كان هناك بنايات كثيرة على قبور في البقيع، لكن بفضل الله ورحمته، ثم عزيمة الملك رحمه الله هدمت.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟». قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

۞ قوله: «الصَّلَاةَ عَلَيْهِ» يعني: الدُّعاء له؛ لأن الصلاة عليه فهو من الشُّهداء، والشهداء لا يُصَلَّى عليهم على ما هو معروف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥- (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّـهِ لَـوْلَا أَنْـتَ مَـا اهْتَـدَيْنَا وَلَا تَـصَدَّقْنَا وَلَا صَـلَّيْنَا

فَـأَنْزِلَنْ سَـكِينَةً عَلَيْنَـا إِنَّ الْأُلَـى قَـدْ أَبَـوْا عَلَيْنَـا»

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَـلَا قَـدْ أَبَـوْا عَلَيْنَـا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[(١)].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

في هذا دليل على: تواضع النبي ﷺ وعلى حُبِّه للمُشاركة في الجهاد في سبيل الله، فكان عليه الصلاة والسلام ينقل مع أصحابه التُّراب وهم يحفرون الخندق، حتى إن بطنه عَلِقَ به التُّراب فوارى بياض بطنه.

وفيه دليل على: أن الإنسان يجوز أن يرتجز على العمل؛ لأن هذا يقويه وينشطه، وكان الناس يفعلون هذا قديمًا، تجده مثلًا إذا كان يسني على الإبل تجده ينشد أناشيد ويرتجز لينشِّط نفسه وينشِّط الإبل من جهة أخرى، وكذلك العُمَّال وهم ينقلون اللَّبنات إلى أعلى البيت تجدهم يرتجزون، وكذلك إذا أرادوا أن يقوموا بأي عمل آخر تجدهم يغنون غناءً يُسمَع من بعيد، فالغِناء للتَّقوي على العمل لا بأس به، فها هو النبي ﷺ يتغنَّى بقول عامر رضي الله عنه[(٢)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦- (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٠، ٢٩٣٦).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما قولكم فيما يُسمَّى الآن بالأناشيد الإسلامية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: على كل حال، ما يسمى بالأناشيد الإسلامية كانت أول ما ظهرت لا بأس بها، لكن بلغني أنها الآن تغيرت، وأنها حُوِّلت إلى تقليد الأغاني الهابطة، هذا أمر.

وأيضًا سببًا للفتنة، وإلَّا لو بقيت على ما كانت عليه أولًا لحصل منها فائدة طيبة، وهي في وقتها الأول حصل منها فائدة بلا شك؛ لأن الناس استغنوا بها عن الأغاني المحرمة، ونفعت في وقتها.

أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[1].

وفي لفظ: «لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةِ»، فيقدم الأنصار على المهاجرة في اللفظ لا في الرُّتبة من أجل أن يتساوى النَّظم.

وفي هذا: تشجيع للصَّحابة ﷺ، أنهم إذا تعبوا من نقل التراب فإن هناك عيش أفضل من هذا وهو عيش الآخرة، وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدُّنيا قال: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[2]، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يقولها، إذا رأى ما يعجبه من الدنيا من سيارات أو قصور أو غير ذلك يقول: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، «لَبَّيْكَ» يعني: يُجيب الله ﷻ؛ ليكبح نفسه عن التعلُّق بهذا الذي أعجبه، ثم يُسَلِّي نفسه فيقول: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، فمرِّن نفسك على هذا القول، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧- (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[3].

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ». قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ   فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

اختلاف الألفاظ هذه إذا كانت محفوظة فالجمع بينها سَهْل، وهو أن الرسول ﷺ يكرِّر هذه الأبيات على وجوه متنوعة، مَرَّة يقول: «اغفر» ومرة يقول: «ارحم»، ومرة يقول: «أكرم».

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٤).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم (١/ ٦٣٦)، والبيهقي (٥/ ٤٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

«اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ   فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَانْصُرْ: فَاغْفِرْ.

١٣٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

«نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا»

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَّ حَمَّادٌ وَالنَّبِي ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

لا شكَّ أنهم أكفاء رضي الله عنهم، بايعوا الرسول ﷺ على الإسلام وعلى الجهاد ما بقوا أبدًا، ووفُّوا -والحمد لله- بما بايعوا عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١- (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ. قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ   وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِي ﷺ

وَالنَّاس، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ[1].

۞ قوله: «بِذي قَرَدٍ» هذا لا شك أنه موضع، لكن نحب أن نعرف أين يقع؟.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٢/ ٢٤٠، ٢٤١):

قوله: «كَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ» هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، واللقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة، وسبق بيانها.

قوله: «فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ» فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه.

قوله: فجعلت أرميهم وأقول: - أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعًا؛ ليرعب خصمه.

وأماقوله: «الْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ» قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع، من قولهم: لئيم راضع؛ أي: رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاة والناقة؛ لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب، فيقصدوه.

وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه، ويمص ما يتعلق به.

وقيل: معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته.

وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها. ويعرف غيره.

قوله: «حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ» أي: منعتهم إياه. قوله ﷺ: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة، ومعناه: فأحسن وارفق، والسجاحة: السهولة أي: لا تأخذ بالشدة، بل ارفق، فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد. اهـ

كأنه ﷺ يقول: ليس لك أن تمنعه من الماء، ما دمت انتصرت لنفسك وأخذت اللقاح.

وكنت -قديمًا- أحسب أن قوله «اليومُ يَوْمُ الرُّضَّعِ». يعني: اليوم الذي تذهل فيه المرضعة عما أرضعت؛ يعني: القتال والحصول على المقصود، لكنه لم يذكر هذا مع ذكره اختلاف الآراء في معناه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلًا -يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ- قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ. يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ»

فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]. الآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ، يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا: لَا وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَيُدْرِكَنِي قَالَ: أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِي

عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصارِي وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ، لا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ -يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ- فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِّنِي، فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ». قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِي:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ   كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

۞ قوله: «سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه» «حيدره» اسم للأسد.

«كليث غَابَاتٍ كَرِيه المَنْظَرَه»؛ يعني: أن من رآه هابه وكره أن ينظر إليه.

«أوفيهم بالصَّاع كَيْلَ السَّنْدَره»

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٢/ ٢٥٤، ٢٥٥):

«أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ» معناه: أقتل الأعداء قتلًا واسعًا ذريعًا، والسندرة: مكيال واسع، وقيل: هي العجلة؛ أي: أقتلهم عاجلًا، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي. اهـ

على كل حال: فمعناها على العموم: أني أوفي الكيل، وكما يقول المثل عندنا: أعطيهم الصَّاع صاعين، لكن تحديد معنى «السَّنْدَرَهْ» كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: في الروايات المتقدمة يخبر سلمة أن عامرًا أخوه، وفي الروايات الأخرى أنه عمّه، فهل هناك اختلاط في النسب أو أنه أخوه في الإسلام؟

الجواب: الظاهر أنه عمه، وأن المراد: أخوه في النسب.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (٢٥٢، ٢٥٣):

قوله: «فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ» هكذا قال هنا: «عَمِّي» وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال: «أخي» فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح: ٢٤].

۞ قوله: «فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا»: يعني: أنه أسرهم ولم يقتلهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟». قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٥٨، ٢٥٩):

قولها: «اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ». هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره. وقولها: «من بعدنا» أي: من سوانا. اهـ

على كل حال: هي أرادت من الرسول ﷺ أن يقتلهم؛ لاعتقادها أنهم من المنافقين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥- (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

وتمريض النساء للرجال في الحرب هل هذا مسامح فيه؟

فالجواب: تمريض النساء للرجال في الحرب مسامح فيه؛ لأن هذه حاجة، والعكس كذلك، فلو أن الرجل هو الذي يُمَرِّض المرأة؛ لعدم وجود امرأة فلا بأس، لكن لا بد أن نعلم أنه لا بد أن لا يكون هناك خلوة، وأن لا تكون النِّساء مُتبرجات[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -هُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِي- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ[٢].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تشترك النساء في القتال؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، ليس هذا بصحيح؛ لأن هؤلاء النسوة لم يقاتلن، ولذلك لم يستحققن سُهْمًا، لكن لا بأس في أن نستعين بالنساء فيما يكون الرجال عنه غافلين أو لاهين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٤).

هذه الطُّمأنينة العظيمة تحدث لهم في هذا الموقف الشديد، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال:١١]، والنعاس في الحرب يقولون: إنه دليل على القوة والثبات والطمأنينة وأنه من الله عَجَلَّ، والنُّعاس في الصلاة ومجالس العلم على العكس من هذا، بل هو من الشيطان، يريد أن يصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٨) باب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ
يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٧ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

١٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ

الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ؟ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٢- (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كلُّ هذه الأحاديث معناها واضح إلَّا مسألة اليتم، فإن ابن عباس رضي الله عنهما حَمَلَ اليتم على إعطاء اليتيم ماله، وبيَّن أنه لا يزول يُتمُه حتى يبلغ ويكون حَسَنَ التَّصرفِ؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ [النساء:٦]، هذا باعتبار المال، أمَّا باعتبار الوصف فإنه يزول اليتم ببلوغ خمس عشرة سنة، أو بإنبات شعر العانة أو بالإنزال.

وعلى هذا فلو أوصى شخص ليتيم أو قال: هذا وقفٌ لليتامى فإن من بلغ لا يستحق؛ لأنه يزول يتمه، فابن عباس رضي الله عنهما أراد بهذا القيد اليتم الذي يستحق به اليتيم أن يُعطى ماله، وهذا نصٌّ بالقرآن، لكنه مُشْكَل.

وفي رد ابن عباس رضي الله عنهما على نجدة الحروري، وهو من الخوارج كما هو معروف- دفعًا للشر والفتنة: دليل على أن الإنسان يجب أن يلاحظ العواقب وأن لا يأخذ بظواهر الأمور، وأنه يتواضع من أجل الحق، وما يدريك لعل الله عز وجل يقلب قلب هذا الإنسان الذي تكره أن تجيبه وترى أن تهجره لعل الله أن يقلب قلبه حتى يعود إلى رشده.

وفيه: النَّهي عن قتل الصِّبيان؛ لأن الصبيان إذا أُسروا صاروا مِلكًا للمسلمين، فيكونوا أرقاء بمجرد السَّبي، ففي قتلهم ضرر على المسلمين؛ ولأن الصبيان في الغالب لا يُقَاتِلون، والقتل إنما يكون للمقاتلين؛ ولذلك لو فُرض أن امرأة من العدو قاتلت معهم ثم أَسرْنَاها فلنا أن نقتلها؛ لأنها مُقاتلة.

ومعنى قوله: «يُحْذَيَا مِن غَنَائِمِ القَوْم». يحذون؛ يعني: يعطيان بدون تقدير سهم.

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ»: ففيه ذكاء عظيم؛ لأن الخوارج يتشبثون بكل شيء، فكأن هذا الخارجي إذا أطلق له كلام سيرد ويقول: أليس الخضر قد قتل الغلام؟

والجواب: بلى حدث، لكن الخضر علم من الغلام أنه إذا كبر سيرهق والديه طُغيانًا وكُفْرًا، فأنت لو علمت أنه لو كبر سيكون كذلك فاقتله، وهذا متعذر، لكنه قاله دفعًا لإيراد هذا الخارجي لو أورده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِي ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣ - (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

١٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةٍ وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

أمَّا قبل الهجرة فقد روى أهل السنة، أن الرسول ﷺ حجَّ مرتين[1]، وأمَّا بعد الهجرة فلم يحجَّ إلَّا مرة[2]، لكنه اعتمر أربع مرات[3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

✪ قوله: «مَنَعَنِي أَبِي» في هذا دليل على: أن للأب أن يمنع ابنه من الجهاد، ولكن إذا قلنا ذلك، فهل الأفضل أن يمنعه أو الأفضل أن يأذن له؟

هذا يرجع إلى حال الولد، فإذا كان حال الولد لائقةً بالقتال فالأفضل أن يأذن له، وإلَّا فلا.

---

(١) سبق تخريجه في كتاب «الحج».

(٢) وهي حجة الوداع.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦- (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيِ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

١٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[1].

المعروف أنها سبع عشرة غزوة، لكنه لم يقاتل فيها كلها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي- وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ -قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ- وَاللَّفْظُ لَهُ -حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

الاستعانة بالمشرك نوعان:

استعانة بالقتال، واستعانة بالأموال والسلاح، أما الأول: فلا يجوز أن يستعين الإنسان بمشرك إلَّا بشرطين:

الشرط الأول: عند الضرورة.

والشرط الثاني: الأمن منه.

فإن لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز، وإن لم يكن هناك أمن منه فلا يجوز، ونعلم الأمن منهم إذا علمنا أن البلد بلدٌ واحد فيه مسلمون وكافرون، وكلهم يُدافعون عن هذا البلد، فهنا نعلم أننا آمنون مِنْ هذا الكافر؛ لأنه يدافع عن بلده، وأمَّا إذا كُنَّا لا نأمن فلا؛ لأنه ربما يُشارك في القتال ثم ينهزم في موضع يكون في انهزامه ضرر على المسلمين.

وأما الاستعانة بالمال والعتاد فلا بأس فيها بكل حال، إلَّا لو علمنا يقينًا أن هؤلاء الكُفَّار الذين أعانونا بالمال أو بالعتاد سيؤثرون على شعبنا -مثلًا- بانعطاف الشعب عليهم ومحبتهم لهم وما أشبه ذلك، فهنا لا نقبل منهم.

وعلى كل حال: فالاستعانة بالمال والسلاح أهون من الاستعانة بالقتال وأقل خطرًا.

وهل قوله: «باب كَرَاهَةِ الاِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ»، هل يريد منه أنه يجوز، ولكن على الكراهة؟

فالجواب: لا، فالكراهة تُطلق أحيانًا على المحرَّم.

وهل إذا كانت هناك مَصلحة مشتركة بيننا وبين كافر مثلًا، ونعلم أن مِن مصلحته أن يُقاتل معنا، فهل لنا أن نستعين به؟

الجواب: نعم؛ لأننا نعلم أننا نأمنه، وهذا إذا كنا مُحتاجين إليه، وأمَّا مع عدم الحاجة فلا يجوز.

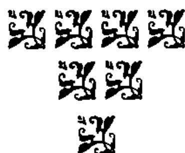

كِتَابُ الإِمَارَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٨١٨ إِلَى حَدِيثِ : ١٩٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِمَارَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب النَّاس تبعٌ لقريشٍ والخلافة في قريشٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ- يَعْنِيَانِ: الْحِزَامِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٣- (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤- (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ -قَالَ- فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: «لا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِي، حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الاستخلاف وتركه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ- قَالَ -فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي، عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ- قَالَ -ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ، لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

١٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ: قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢).

وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مُعَاذٌ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

في هذا الحديث: دليل على ما سبق أن الإنسان الذي يطلب الولاية لا يولَّاها؛ لأن الغالب أن الذي يطلبها إنما يريد السلطة والإمرة والكلمة، فلا يولَّاها، لكن لو تأخَّر الأمر ثم رأى وَلِي الأمر أن هذا كفء فولَّاه فلا بأس(١).

وفي هذا دليل على: قتل المرتد، وأن الإنسان إذا رجع عن الإسلام إلى الكفر فإنه يُقتل، وهذا قضاء الله ورسوله، وظاهر الحديث: أنه لا يستتاب، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُاللهُ، هل المرتد يُستتاب، فإن تاب رفع عنه القتل أو لا يُستتاب؟

فمنهم من قال: إنه يُستتاب على كلِّ حالٍ.

ومنهم من قال: إنه لا يستتاب على كل حال؛ لعموم قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلُوه».

ومنهم من فصَّل فقال: إن ارتد بشيء عظيم فإنه لا يستتاب، مثل سب الله ورسوله أو سب الدِّين أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يستتاب.

والصحيح: أن الاستتابة راجعة إلى نظر الإمام، إن رأى في ذلك مصلحة استتاب الشخص في أي ردَّةٍ كانت، وإن لم ير في ذلك مصلحة فلا يستتاب.

والمصلحة: مثل أن يكون الذي ارتد رجلًا له قيمته في المجتمع، إمَّا سيِّدًا شريفًا في ماله أو علمه أو جاهه أو ما أشبه ذلك، فهذا ربما تقتضي المصلحة أن يُنظر ثلاثة أيام، فإن أصر على الكُفْر قُتل، وأمَّا عامة الناس فإنه يقتل بمجرد الرِّدة إذا ثبت؛ لأن هذه أنكى للأمة، وأصلح من أن يتلاعب الناس، ولكل مقام مقال(٢).

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: كيف نجمع بين قوله في الحديث: «لا تسأل الإمارة»، وبين ما ورد عن عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، فقال ﷺ: «أَنتَ إِمَامُهم»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذه ليست الولاية التي فيها سلطة وإمرة على الآخرين، فلا يدخل هذا في النهي، لكن لا يسأل الإمامة أحد إلَّا إذا كان عنده استعداد لهذه الإمامة، وقيامَ بالواجب، وهو أهل لها، ولن يزاحمه من هو أَوْلى منه، فلابد من مراعاة هذه الشروط.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا وجدنا شخصًا قد قصَّر أبواه في تربيته وتعليمه، ثم ارتد، فهل يُقتل؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذا يقال في حقِّه: إنه يبيَّن له الحق إذا كان قد ارتد عن جهل، ولكن القضية في حديث معاذ كانت عن علم؛ لأن الرجل كان يهوديًّا فأسلم، واليهود يعرفون الرسول ﷺ كما يعرفون أبناءهم، لكن إن علمنا أن ردته عن جهل، فهذا نبين له، فإن أصر على ردته قتلناه.

وكل من كفر فإن توبته مقبولة بأي ذنب كان، إلَّا أن يسبَّ النبي ﷺ، فإذا كفر بسبه ﷺ ثم تاب فإنه تقبل توبته ويحكم بأنه مسلم، لكن يجب أن يُقتل حماية لعرض النبي ﷺ، وأخذًا بالثَّأر لرسول الله ﷺ، وإذا قتلناه بعد التوبة فهو مسلم، نُغسِّله ونُكفِّنه ونُصلِّي عليه وندفنه مع المسلمين.

وفي هذا دليل على: قوة معاذ رضي الله عنه، لأنه قال: «لا أَنزِلُ حتَّى يُقتَلَ»، وهكذا ينبغي على الإنسان إذا كان معه الحق أن لا ينهزم أمام أحد من الناس؛ لأن معه الحق، والحقُّ غالبٌ وليس بمغلوبٍ، ولكن قد تقتضي الحال أن يتأخَّر في إحقاق الحق لمصلحة الحق، ولكل حادثة مقال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب كَرَاهَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

هكذا كان النبي ﷺ يُحقُّ الحق ويُصرِّح به، ولا يستحيي منه، فأبو ذر طلب من الرسول ﷺ أن يستعمله فضرب بيده على منكبه، من أجل أن ينتبه أكثر، فإنه إذا ضرب بمنكبه انتبه، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ إنَّك ضَعِيفٌ»، ومن شرط العمل القوة؛ لأن كل عمل لا بد فيه من أمرين: الأمانة والقوة؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص:٢٦]، فأبو ذر أمين، ولم يقدح الرسول في أمانته، لكنه ضعيف. فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

۞ قوله: «وإنَّها أمَانَةٌ»، وإذا كانت أمانة فلا يمكن أن أوليك وأنا أعلم أنك ضعيف، وهكذا -والله- الأمانة: أن لا يُولِّي أحدٌ على أي عمل إلَّا من هو أهل له في القوة والأمانة، وتولية من ليس أحق من غيره خيانة.

وفي هذا: صراحة النبي ﷺ، وأنه يقول الحق ويقابل به ولو تأثَّر مقابله؛ لأن أبا ذر سيتأثر بهذا ولا شك.

وفيه أيضًا: أمانة الصحابة بالنقل؛ لأن أبا ذرٍّ نقل هذا الوصف في نفسه، وقد أخذوا هذه الأمانة درسًا من الرسول ﷺ، فهو أشدهم أمانة وأقواهم فيها، حتى إن الله ﷻ أنزل عليه آيات في نقلها غاية الأمانة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، تقول عائشة: لو أن محمدًا كاتمٌ شيئًا مِمَّا أنزله الله عليه لكتم هذه الآية[1]؛ فالصَّحابة درسوا حياة الرسول ﷺ من قول وفعل فكانوا أُمناء، فهم أعظم القرون أمنًا ﷺ.

۞ قوله: «وإنَّها يَوْمَ القِيامَةِ -يعني: الإمارة- خِزْيٌ ونَدَامَةٌ إلَّا مَنْ أَخَذَها بِحَقِّها وأدَّى الَّذي عَلَيْهِ فِيها».

فهل يُلحق بالإمارة ما سواها من الولايات؟

الظاهر: نعم، وعلى هذا فيُخشى على أولئك الذين يقدِّمُون شهاداتٍ مُزيفةً بالغشِّ والرشوة وما أشبه ذلك، ثم يتولَّون ولايات مبنية على هذه الشهادات، فإنهم أخذوها بغير حقٍّ، وستكون يوم القيامة خزيًا وندامةً، وهذا من أكبر ما يُحذِّرُ الناس منه من الغش، وحتى في الاختبارات وغيرها فإنهم يأخذونها بالغش، وهذا بغير حق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

۞ قوله: «إنِّي أَرَاكَ ضَعيفًا، وإني أُحبُّ لَك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»: هذا فيه تهوين لأمره، ثم رفعة لمنزلته، تهوين: وذلك في قوله: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا»، ثم رفعته؛ وهذا في

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٧٧).

قوله: «أُحِبُّ لَكَ مَا أُحبُّ لِنفْسِي». ونحن نعلم ونشهد أن رسول الله يحب لكل مؤمن ما يحبه لنفسه؛ لأنه القائل: «لا يُؤمنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحبَّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه»[1]، وهو أكمل الناس إيمانًا ﷺ.

ففي هذا الحديث: دليل على صراحة النبي ﷺ.

وفيه: منقبة لأبي ذرٍّ؛ حيث قال له الرسول ﷺ: «إنِّي أُحِبُّ لك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، فإن هذه من مناقب الرجل، كما قال النبي ﷺ لمُعاذ: «يَا مُعاذ إنِّي أُحبُّك فلا تَدَعَنَّ أن تقول دُبر كلِّ صَلاةٍ مكتوبة: اللهم أعنِّي على ذكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادِتَكِ»[2].

۞ قوله: «لا تأمَّرنَّ عَلَى اثْنَيْن». وأما الواحد الظاهر من هذا أن الواحد لا يحتاج لأن يُؤمَّر عليه أحد؛ لأن النزاع إنما يكون بين اثنين فأكثر، فهذان المتنازعان يحتاجان لأمير يَفْصل بينهما، لذلك قال: «لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»، وأمَّا الواحد فلا يحتاج إلى أن يُؤمَّر؛ لأنه لا منازع له.

۞ قوله: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيم». حتى مال الأيتام نهاه رسول الله أن يتولَّاه؛ لأنه ضعيف، فيُخشى أن يُفرِّط في مال اليتيم، وأموال اليتامى من أشدِّ الأموال احْترامًا، وأشدها إثمًا وعقوبة في الخيانة؛ لهذا قال: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْق بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو- يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥١).

الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَجَّلَ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

هذا مِمَّا يدلُّ على فضل العدل في الحكم، أن المقسطين على منابر من نور على يمين الله عَجَّلَ، ولما كان ذكر اليمين يُوهم أن تكون هناك شمال تغاير وتخالف اليمين قال: «وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ». يعني: يُمن وخير وبركة وقوة.

❁ قوله: «الْمُقْسِطِينَ»: بيَّنَهُم بأنَّهم الذين يَعْدِلُون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. والمقسط ضده القاسط، والمخطئ ضده الخاطئ، فالقاسط هو الجائر في الحكم، والمقسط هو مزيل الجور؛ يعني: العادل.

والخاطئ: هو مرتكب الخطأ على عَمْدٍ، والمخطئ: مرتكب الخطأ عن غير عَمْدٍ، فالمخطئ معفوٌّ عنه، والخاطئ غير معفو عنه، والمقسط مثاب مأجور، والقاسط مُعاقب مأزور، وكلها موجودة في القرآن؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، هذا المخطئ، وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة:٣٧]، وهذا الخاطئ الذي ارتكب الخطأ عن عمد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]، هذا العادل، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن:١٥]؛ فهذا هو الجائر.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[1].

---

(١) قرأ أحد الطلبة بحثًا على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حول ما يتعلق بقول عائشة رضي الله عنها: «أما إنه ليمنعني الذي فعل

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يعني إذا شق عليهم في تدبير الأمور فقد دعا عليه النبي ﷺ أن يشق عليه، وإذا رفق بهم دعا الله أن يرفق به، وهذا في غير الأمور التي يتحتَّم فيها الرَّدع والزجر؛ كمسائل التأديب والتعذير، فإن هذا وإن شق عليهم فإنه في الحقيقة رافق بهم؛ لأن هذه المشقة يعقبها الخير والكف عن الأذى وما أشبه ذلك، فلو أن واليًا أخذ معتديًا مجرمًا وحبسه في حبس ضيق تأديبًا له فليس هذا من باب من شق على الأمَّة، بل هذا من باب من أدَّب الأُمَّة فأحسن تأديبها، ولكل مقام مقال.

۞ قوله: «مِنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا» يشمل القليل والكثير، حتى مدير المدرسة في مدرسته وحتى الرَّجل في أهله وكل من ولي شيئًا، فالواجب عليه أن يرفق بمن ولاه الله عليهم حتى يحصل على هذه الدعوة المباركة من النبي ﷺ وهي أن يرفق الله به[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٢٩٣):

قَولهَا: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ». فيه: أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها، واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل: في المعركة، وقيل: بل قتل أسيرًا بعدها، وقيل: وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه.اهـ

بمحمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك...» جاء فيه:
«محمد بن أبي بكر هو أخوها من أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وُلِدَ في حجة الوداع، وقد كان ولَّاه عثمان رضي الله عنه إمرة مصر، ثم كان ممن سار لحصار عثمان وفعل ما فعل كما ذكرته كتب السير، ثم انضم إلى علي رضي الله عنه، وكان من أمرائه فسيره إلى إمرة مصر سنة سبع وثلاثين، فالتقى هو وعسكر معاوية، فانهزم جمع محمد واختفى محمد في بيت مصرية، فدلَّت عليه، فقال: احفظوني في أبي بكر، فقال معاوية بن فليج: قتلت ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان وأتركك، وأنت صاحبه، فجاء به لعمرة بن العاص فقتله بعثمان، قيل: قتله معاوية بن فليج ودسه في بطن حمار ميت وأحرقه». اهـ

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل يدخل ما يضعه بعض المدرسين من أسئلة صعبة في الامتحانات تحت قوله ﷺ: «مَنْ شَقَّ على أُمَّتي فاشْقُق عليه»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: نعم، قد يدخل، لكن إذا كان المدرس قد بيَّن لهم هذه الأشياء بيانًا واضحًا، وأنه لا يكون صعبًا إلا على المهمل، فلا يدخل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: الْقَطَّانَ- كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا مثل حديث الليث عن نافع.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

إذا قال قائل: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِه». إذا كان كلكم راعٍ فأين الرَّعية؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣).

فيقال: إن النبي ﷺ بيَّن ذلك، وأن الرِّعاية طبقات، رعاية عامة، ورعاية خاصة ورعاية أخص، فالخليفة راعٍ على الأُمَّة كلها، وأمير البلد راعٍ، والرَّجل راعٍ في أهله، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وولده، فهي رعايات متنوعة، فصحَّ أن يكون كل منَّا رَاعٍ ومسئول عن رعيته. والرَّاعي الأعلى هو الخليفة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٢/ ٩٨):

قوله: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ». وفي الرواية الأخرى: «لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ» يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته؛ لئلا يكون مضيعًا له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.اهـ

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لمختصر صحيح مسلم»:

قال عياض: «إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه مِمَّن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أو فعله؛ لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبته في قلوب الناس من سؤال الناس، وقال النووي: والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، والله أعلم».اهـ

المهم: أنه أراد أن يخوفه ويُذَكِّره بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه عنيف وله ولاية، فأراد أن يذكِّره؛ لئلا يغش الرعية بفعل شيء غيره أفضل منه، أو بكتمان شيء هذا أفضل، أو غير ذلك من أنواع الغش.

۞ قوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعيه الله رَعِيةً». يشمل الرَّاعي الأعظم وهو السلطان، ومن دونه ومن دونه حتى يصل إلى الرَّجل في أهل بيته.

فإن قال قائل: هذا يدلُّ على مذهب الخوارج الذين يرون تخليد أهل المعاصي في النار؛ لقوله: «حَرَّم اللهُ عَلَيْه الجنَّة».

فالجواب على هذا: أنه يأتي بأحاديث الوعيد وآياتها ما يقتضي أن هذه المعصية توجب الخلود، ولكن هذا الظاهر الذي يظهر من بعض النصوص يجب أن يُقيَّد بالنصوص الأخرى الدَّالة على أنه يخرج من النَّار من كان في قلبه أدنى حبة خردل من إيمان.

وعلى هذا فنقول: حرمانه الجنة يأتي على وجهين: حرمان مُطلق، ومطلق حرمان.

فالحرمان المطلق: لا يكون إلَّا بالشرك بالله ﷻ، الذي يقول الله ﷻ فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢].

ومطلق الحرمان: يكون على أهل المعاصي الذين لا تبلغ معاصيهم الكُفر، فيحرمون مطلق حرمان ولو زمنًا يسيرًا ثم يكون مآلهم إلى الجنة، وهذا الحديث من القسم الثاني الذي هو مُطلق الحرمان.

۞ قوله: «أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي؟» يحتمل أنه حدثه فنسي، أو أنه حدثه غيره فنسي وظنه إياه. أو أنه لم يحدثه لا هو ولا غيره، لكن يريد أن يوبخه ويقول: كيف تحدثني الآن وأنت قد حدثتني، ونحن نصدِّق الصحابي مع أن النسيان وارد من هذا أو هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

هذا أشد من الأول؛ لأن الأول فيمن مات وهو غاشٌّ، وهذا فيمن مات ولم ينصح، وهناك منزلة بين الغش والنصيحة.

وعلى هذا الحديث نقول: يجب على كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين أن يجهد لهم بالنُّصح؛ ومن ذلك: إمام المسجد، فيجب عليه أن يسير بهم في الصَّلاة كما يفعل النبي ﷺ، فالإنسان إذا صلَّى وحده له أن يطيل أو يقصر، لكن إذا صلَّى في جماعة فيجب عليه أن يتبع معهم السُّنة ما أمكن، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس، يقول مثلًا: أنا سأقرأ أي سورة؛ لأن الله يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، فأقرأ في فجر الجمعة بدلًا من «تنزيل» السجدة و«هل أتى»[1]، أقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة:١]، و«العاديات».

نقول: هذا ليس إليك فمن وراءك يريدون أن تأتي بما يوافق السُّنة، كما لو أنه أراد أن يزيد عما ورد في السنة مُنع؛ لأنه لا يصلِّي لنفسه بل يصلِّي لغيره، وإذا صليت لنفسك فأَطِلْ كيف شئت، وأمَّا إذا كنت تصلِّي لغيرك فأنت الآن ولي وأمير يجب عليك أن تسير بهم على حسب ما تقتضيه السُّنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

الشاهد قوله ﷺ: «الْحُطَمَةُ». يُعَرِّض أنه من هؤلاء؛ ولهذا قال: «فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، والحطمة: هو الظالم الذي يحكم الناس ولا يبالي.

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث عدة أنواع من المواشي والخيل والأمتعة والصامت -الذي هو الذهب والفضة- أنه يأتي به الإنسان إذا غلّه يوم القيامة على رقبته، يؤتى به بين الناس- والعياذ بالله- فيطلب من النبي ﷺ أن يغيثه فيقول له: «لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»، ومن بلغه الحكم فقد قامت عليه الحجة.

وظاهر الحديث: أن هدايا العمَّال غُلول[2] كما في حديث ابنِ اللُّتبية الذي بعثه الرسولُ عاملًا، ثم رجع فقال: «هذا لكم وهذا أُهْدِي إليَّ»[3]، فكل من أخذ من بيت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

مال المسلمين بغير حق فهو غالٌّ، ولا يدخل في ذلك من غصب شيئًا من شخص مُعين؛ لأن هذا له عقوبة خاصة، وكما تعلمون: «مَنْ اقتطَعَ شِبرًا من الأرْضِ ظُلمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِين»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ -قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ- فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ -رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ- عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

هذا يدلُّ على: أن الغُلول من الأموال العامة يُعاقب عليها الإنسان بهذه العقوبة: والعقوبة في الواقع مناسبة؛ لأنه كما أخذ من أموال المسلمين العامَّة بغير حقٍّ صار من المناسب أن يُفضح به بين الناس يوم القيامة، ومن هذا: أولئك القوم الذين يأخذون عن أعمال لم يعملوا بها، كالذين يأخذون عن الانتدابات وهم لم يُنتدبوا وما أشبه ذلك، فهؤلاء لا شك أنهم غالُّون وسيأتون بها يوم القيامة.

وإذا أُهْدِيَ للشخص شيءٌ من الغير وهو عامل، فهل له أن يقبله؟

الجواب: لا، عليه أن يردَّه من أجل أن يعرف أن هذا حرام، حتى لو فُرض أنه أخذه ويريد أن يرد بدله، فالأصل أن يرده هو بعينه.

وماذا عن هدايا الطلاب للمعلمين؟

الجواب: الذي نراه فيها: أنها إذا كانت بعد انتهاء الاختبار وانتهاء الطالب من هذه المدرسة فلا حرج؛ لأنه قد أُمن فيها من الخيانة، وأمَّا إذا كان لا يزال في المدرسة أو يأمل أن يدرس فيها في المستقبل فلا يجوز.

وفي هذا الحديث: دليل على من خطب العوارض، فإذا حدث شيء عارض، فمن السنة أن يقوم من له الحكم في هذه البلد فيخطب في الناس؛ لأن هذا أوقع في النفوس من تأخيرها إلى وقت آخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

في هذا الحديث: دليل على محاسبة العُمَّال، ومهما كان العمال أمناء فلا بد أن يحاسبون، والصحابة أمناء، ومع ذلك حُوسبوا من النبي ﷺ، وهذا من الحزم؛ لأنه وإن كان الرجل أمينًا فلا يخلو من السهو والنسيان والغفلة، فمحاسبته من الحزم.

۞ قوله: «بَصُرَ عَيْنِي وسَمِعَ أُذُني». يعني: أبصرتُ بعيني وسمعتُ بأذني، فعلى العامل ألَّا يأخذ أي هدية من أي شخص؛ لأن قلبه سيكون فيه انعطاف على هذا الشخص، ولا بد أنه سيحابيه مهما كان، والمقصود: المصلحة العامة.

ومما نراه -أيضًا-: أن الحديث في التليفون إذا كان في مصلحة العمل فلا بأس وإلَّا فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ -وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب وُجُوب طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩]. فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

٣٢- (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(٢).

يعني: يجب أن تكون طاعة الأمير الذي أمَّره الرسول ﷺ -لا كل أمير- من طاعته ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧).

فمثلًا: الأمراء بعد الرسول ﷺ ليست إمرتهم من الرسول ﷺ نفسه فالحديث هنا يقول: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ»؛ يعني: الذي أمَّرته «فَقَدْ أَطَاعَنِي»؛ لأنه أميري ووكيلي وله ولاية عني ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وفي وقتنا هذا نقول: إنه من أطاع الأمير فقد أطاع الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فهؤلاء ثلاثة كلهم مُطاعون -الله والرسول وأولي الأمر- ولكن الله تعالى لم يذكر إطاعة أولي الأمر بالعامل بل جعلها معطوفة على ما سبق؛ لأن طاعة ولاة الأمور ليست مستقلة، بل تابعة، ولولا أن الله فرض علينا طاعتهم ما أطعناهم، وفي عدم إعادة العامل -في الآية- دليل على أن طاعتهم ليست مُستقلة بل هي تابعة، وأوامر ولاة الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأمروا بما أمر الله به.

والقسم الثاني: أن يأمروا بما نهى الله عنه.

والقسم الثالث: أن يأمروا بما لا أمر فيه ولا نهي.

فالقسم الأول: طاعتهم فيه من وجهين:

الأول: أن الرعية قد أُمِروا بهذا من قبل الله، كأن يأمروا بصلاة الجماعة والزكاة وما أشبه ذلك فطاعتهم في هذا طاعة لله ﷻ من وجهين:

الأول: أن الله أمر بذلك استقلالًا.

والثاني: أن الله أمر بطاعة ولاة الأمور فيها.

وأما إذا أَمَرُوا بما نهى الله عنه فإنه لا طاعة لهم؛ لأنهم هم عبيد لله ونحن عبيد لله، ولا يجوز لهم أن يخرجوا عن طاعة الله، وإذا خرجوا عن طاعة الله ساغ أن نخرج عن طاعتهم؛ لأننا لهم تبع، فهؤلاء لا يُطَاعون، فإذا قالوا -مثلًا-: لا تعمل حتى تحلق لحيتك، فلا يجوز له أن يحلقها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(١)، وكذا إذا قالوا: أَرْخِ الثوب إلى الكعبين، فلا يطاعون؛ لأن في ذلك معصية لله.

والقسم الثالث: تكون طاعتهم فيه واجبة؛ ولا عبرة لمن يقول: إن هذا نظام وطاعته ليست واجبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٤٩١).

نقول: وإذا كان نظامًا فقد أُمِرنا بطاعته، وَلَوْ نَابَذْناهم لاختل النظام وصار كل إنسان يعمل برأيه، فتجب الطَّاعة حتى وإن لم يكن منصوصًا على الأمر به بذاته، ولولا أن طاعتهم تجب في هذا القسم لم يكن الأمر بطاعتهم فائدة.

وهذا هو محك الخلاف بين المتبعين للسلف والمتبعين للخوارج، فالمتبعون للخوارج يقولون: لا طاعة له، فهذا النظام لا نقبله ولا نطيعه، حتى ربما يكفرون الحاكم والمطيع له، ويقولون: هذا لم يحكم بما أنزل الله، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤].

فنقول: هذا قد حكم الله به بجنسه، فكل ما أمر به ولي الأمر يجب طاعته إلَّا المعصية فهذه الأقسام نحو أَمْر ولاة الأمر.

ثم إن الأمر قد يكون بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، فبالقول: أن يقول ولي الأمر للشخص: قم، فيلزمه أن يقوم.

وبالإشارة: أن يشير إليه هكذا، فيلزمه أن يقوم؛ ولهذا لما أشار النبي ﷺ في الصلاة للقوم الذين صلُّوا قيامًا وهو قاعد جلسوا، فهذه الإشارة.

والإشارة: تعني: أن يضع علامة على الأمر وعلامة على النَّهي، ومن ذلك: إشارات المرور، فهي علامات يجب أن نطيعها حسب ما يقتضيه النظام، والعجب أن قومنا وهم مسلمون منهم من لا يمتثل لهذا إلا النَّادر، ولكن لو أمر ولي الأمر بإحراق مالك فهل يطاع أَوْلا؟

الجواب: هذا فيه تفصيل إذا كان هذا تعزيرًا لهذا المأمور؛ لأنه استحق أن يعزَّر بإحراق ماله. كالغالِّ مثلًا -فيلزمه أن يُطيع؛ لأن هذا سائغ لولي الأمر، وإن كان لإفساده وليس تعزيرًا فلا يجوز؛ لأن إضاعة المال حرام.

لكن لو قال: إما أن تحرق مالك: وإلَّا حبستك أوقتلتك أو ما أشبه ذلك، فهنا يحرقه دفعًا عن نفسه(١).

فالمهم: أن امتثال أوامر ولاة الأمور هو الذي يحفظ الأمن ويحفظ الأُمَّة من

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أكره وليُّ الأمر رجلًا ما على طلاق زوجته، فهل يقع الطلاق؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا أُكره الإنسان على طلاق زوجته من أي جهة كانت فلا يقع الطلاق منه، كما أنه ليس له أن يأمر بأكل شيء بعينه من الطعام، إلا إذا كان هناك فساد اقتصادي ويريدون توفير بعض الأطعمة.

الفوضى، ويعتقد الإنسان أن له أميرًا؛ لأن من مات وليست في رقبته بيعة مات ميتة جاهلية، والبيعة تقتضي الطاعة والموافقة.

وهل يُشترط لطاعة ولي الأمر ألَّا يكون عاصيًا؟

الجواب: لا يشترط، حتى لو كان خَمَّارًا أو مبتلًى بالأغاني وغير ذلك فإن طاعته واجبة؛ لأن شرط جواز المخالفَة أن لا يأمر بمعصية، وظنَّ بعضُ السُّفهاءِ الذين فيهم رائحة من الخوارج أن شرط ذلك ألَّا يكون عاصيًا، فإن كان عاصيًا فلا طاعة له، وسبحان الله! أين يوجد من ليس عاصيًا؟ هذا لا يوجد، وكان الخلفاء يطيعهم أئمة المسلمين وهم يَعْرِفُون معصيتهم وإصرارهم على المعاصي، بل وعلى الخروج عن عقيدة السَّلف ويطيعونهم، بل يدعون الله لهم.

لكن مع ذلك على ولي الأمر أن يقوم بما أمر الله به من السَّعي في الأُمَّة بما فيه مصلحة الأمَّة، وألَّا يُحابي أحدًا في إسقاط واجب أو في فعل مُحَرَّم أو في تنزيله منزلة لا يستحقها. وهذا هو الواجب عليه، لكن لو أخلَّ ولي الأمر بواجبه فنحن علينا واجب نقوم به، ونسأل الله الذي لنا، والذي عليهم إلى الله ﷻ.

وهل يُشترط لطاعة ولي الأمر أن يكون هو نفسه مطبقًا للأمر؟

الجواب: لا، إذا لم يطبق الأمر صار عاصيًا، لكن طاعته واجبة.

وهل يُطاع ولي الأمر ولو وصل إلى الحكم بالتسلط كما هو الآن؟

الجواب: إذا استتب الحكم لفلان بأي طريق وصار سُلطانًا فتجب طاعته؛ لأن الحكمة هي ألَّا تكون المسألة فوضى.

وما الحكم فيما يفعله البعض من جعل طاعة ولي الأمر في المدح والثناء والتملُّق وعمل الزينات، فهل هذا من الطاعة؟

الجواب: هذا ليس من الطاعة: الطاعة هي أن يأمر فتطيع، أما مسألة المباهات هذه فقد اعتادها الناس الآن، لكن ليس لها أصل، وفيها إضاعة للمال والوقت وغير ذلك، والعُرف الآن على هذا، والنُّفوس مجبولة على المباحات.

ويَردُ شُبهة عصرية -في هذا الباب- يقول بها بعض طلبة العلم وهي كالتالي: أن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كانت خارجية بكل معنى الكلمة حين خرجت على عليٍّ رضي الله عنه، فها أنتم الآن تقولون: إنها كانت متأوِّلة، فلماذا تُنكرون علينا حين نتكلَّم بالعلن إنكارًا

على الحُكَّام أو بالبيانات أو بالمظاهرات ولا تجعلون لنا تأويلًا في هذا؟

نقول لهذا القائل: ما هي عائشة عندك، أيُّ امرأة هي؟ أليست أمك؟! إذا انتقدتها فقد عقَقْتها، وعائشة رضي الله عنها معها جمع من الصَّحابة وافقوها على تأويلها، والصَّحابة رضي الله عنهم ليست منزلتنا كمنزلتهم حتى نقول: إن فعلوا شيئًا بتأويل فعلناه.

ومن ثم أوجب أهل العلم على الأُمَّةِ أن لا يتكلَّموا فيما جرى بين الصحابة أصلًا؛ كما قال الناظم:

ونسكتُ عن حربِ الصَّحابةِ فالذي جَرى بينهُم كانَ اجتهادًا مُجردًا.

ولا نحتج به، فعندنا أحاديث الرسول ﷺ فيها الحجة، ولا شكَّ أن عليًّا رضي الله عنه رأيه هو الأقرب للصواب منها بلا شك، ولكن ليس المرجع فعل عائشة ولا فعل أي واحد من الصَّحابة، المرجع هو الكتاب والسُّنة. فالقياس هنا لا يصحُّ؛ لأنه قياس مع الفارق.

وما حكم طاعتهم فيما ليس من السنة، ولكنه ليس حرامًا؟

والجواب: أن العلماء قالوا: إن حكم القاضي يقطع الخلاف، هذا عن القاضي، فما الحكم بالنسبة لولي الأمر؟! لا شك أنه أَوْلى(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هناك أمر اختلف العلماء فيه: هل هو طاعة أم معصية، فهل يُطاع فيه ولي الأمر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ذكرنا فيما سبق أن حكم القاضي يرفع الخلاف، فإذا كانت المسألة اجتهادية، فإنه يتبع الإمام في أمره، ومن ذلك مثلًا: لو قُدِّر أن الإمام أمر بصوم يوم الشك، وصوم يوم الشك حرام، لكن العلماء اختلفوا في يوم الشك ما هو: هل هو اليوم الذي تكون فيه ليلة الثلاثين من شعبان غائمة أو مقترة، ولا يُرى الهلال؟
فإذا كان ولي الأمر يرى الرأي الثاني فإنه يُتَّبع على الأقل في الظاهر؛ بمعنى: ألا تُعلن إفطارك؛ ولهذا كانت هناك رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة: أن الناس تبعٌ للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا.

ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الوكيل قائم مقام الموكل، فإنه معنى أن النبي ﷺ وكَّل وكلاء عنه في أمته، فإذا كانت معصيتهم معصية للرسول دلَّ ذلك على أن الوكيل قائم مقام الموكل، فإذا أرسل إليك أبوك شخصًا، وقال لك: افعل كذا بأمر أبيك، فإن معصية هذا الشخص معصية لأبيك.

۞ قوله: «مِنْ فِيهِ إِلَى فِي». كان المتوقع أن يقال: «من فيه إلى أذني» كما سبق في لفظ آخر.

والجواب أن نقول: إن مراده أنه حدّثه به مواجهة، والمواجهة هي التي يكون فيها الفم إلى الفم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ». وَلَمْ يَقُلْ: أَمِيرِي، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

۞ قوله: «عَلَيْكَ السَّمْعَ والطَّاعَةَ» «على» ظاهره الوجوب، كما قال الله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ [المائدة:٢٣]. «فعليك السمع والطاعة» يعني: يجب عليك السَّمع والطَّاعة.

۞قوله: «في العُسْرِ واليُسْرِ». يعني: سواء كان عليك عُسرًا في ذلك أَوْ لا.

۞قوله: «والمَنْشَطِ والْمَكْرَهِ». «المَنْشَطِ»؛ أي: النشاط، و«الْمَكْرَهِ»؛ أي: الكسل.

۞قوله: «وأَثرةً عَلَيْكَ»؛ يعني: لو استأثر ولي الأمر بشيء من أموالٍ أو أراضٍ أو غيرها فعليك السمع والطاعة وإن استأثر بذلك، حتى -مثلًا- لو فَرض لك من بيت المال أقل من كفايتك، وهو يأخذ ما شاء، فهنا استئثار بلا شك، فعليك السمع والطاعة، ولا تقل: لماذا لا تعطيني مثل ما تأخذ؟! بل نقول: عليك السمع والطاعة ولو وجدت الأثرة عليك وهذا في الحقيقة هو الذي يضبط الأمة، فالواجب السمع والطاعة على كل حال ما لم يَأمُروا بمعصية.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يحدث في بعض البلاد إذا حدث هناك غلاء الأسعار لبعض السِّلع الاقتصادية تحدث هناك مظاهرات يسمونها مظاهرات سلمية، ويقولون: إنها تخرج لكي يُخَفِّضون سعر الأطعمة، وغالبًا ما تستجيب الدولة لهذا، فماذا ترون في هذا؟

الجواب: أن لا أرى المظاهرة على كل حال، فالمظاهرات كلها شر، ولم تكن معروفة في السَّلف، ويحصل فيها مغالطات، وربما يتسلط المتظاهرون على الدكاكين والسيارات -مع الحماس ونحوه- فيحصل شَرٌّ كثير. فلا نراها إطلاقًا، وربما يقال هذا لو كنا في بلاد كافرة، والمسلمون مغمورون في هذه البلاد، ولن ترفع الدولة بهم رأسًا إلا بالمظاهرة فهنا قد يقال: إن هذا لا بأس به بشرط أن لا يُحدث شيء من المخالفات [1].

وهل إذا كان المسلمون في بلاد، وولاة أمورها فيه مسلمين، فهل يُطاعُون؟

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين يخرجون على الولاة الآن يُسمَّون بالمعارضة، فإذا وقعت المعارك بينهم وبين الحاكم، فهل نُصلِّي على قَتْلى المعارضة؟ وهل تدخل أموالهم في الإرث؟ علمًا بأنهم خرجوا على الإمام بعد البيعة بالبرلمان أو الانتخابات؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: المعارضة لا أدري، هل ينطبق عليهم وصف الخوارج أم لا؟ الآن المعارضة حسب الحكومات الحزبية تعتبر أحزابًا شرعية، وليست خارجة، نعم لو أنهم خرجوا على الإمام بالسلاح ربما نقول: إنهم من الخوارج، فإذا قاتلوا الإمام إنهم من الخوارج، فإذا قاتلوا الإمام فهم البغاة يجب أن نساعد الإمام عليهم، وهم مسلمون، إذا ماتوا يُصلَّى عليهم، ويورثُون، ويرثون.

الجواب: نعم يطاعون إلَّا في معصية الله[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

يعني: وإن كان الولي عبدًا مجدع الأطراف.

۞ قوله: «إِنَّ خَلِيلِي»؛ لأننا في قول النبي ﷺ: «لَو اتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّتي خليلًا لاتَّخذتُ أبا بَكْرٍ»[2]؛ لأن الصورة المنفية هي أن يكون الرسول ﷺ خليلًا لغيره، وأمَّا أن يكون غيره خليلًا له فلا بأس، وهذا هو الجمع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض البلاد ذات الأنظمة اللادينية ربما يوفَّق الإنسان ويدخل للبرلمان، فهل يُشترط عليه في هذا أن يدخل لأجل الإصلاح على منهج الإسلام؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الذي يظهر في هذا أن نقول: يدخل في البرلمان، وإذا أعطاه الله تعالى علمًا وفقهًا استطاع أن يَرُدَّ على أولئك الملحدين، ولا بد أن يدخل بنية الإصلاح ما استطاع، لا لأجل المنصب والجاه.
ثم سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وهل ترون أن التقدم للبرلمان -وخاصة إذا كان أغلب من فيه من العلمانيين- واجب في هذا الزمان؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أنا أرى أن السياسية تقتضي المشاركة حتى في هذه الحال، لكن بشرط أن يكون المشارك أهلًا للجدال وبيان الحق؛ لأن بقاء الجو خاليًا ليس بطيب، فيتعين على القادر أن يدخل في البرلمان، وأن ينتخب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

هذا الحديث في الأمراء الذين دون الأمير الأول؛ ولهذا قال: «لو اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ». والظاهر: أن نائب الفاعل هو الإنسان وليس الله ﷻ؛ لأننا لو جعلناه الله لكان الطلب بطاعة الخليفة الأول، لكن هنا لو أن الأمير الذي له الإمرة العامة جعل علينا أميرًا كما وصف في هذا الحديث، فإننا يجب علينا أن نطيعه.

۞ قوله: «يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» فُهِم منه: أنه لو أمرنا بما يخالف كتاب الله فإننا لا نطيعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وهل ظاهر هذه الأحاديث أنه يجوز للعبد أن يتولّى إمرة عامة؟

الجواب: نعم، أو يقال هذا للمفارقة، مثل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:٨]، وقد سبق أنه يشترط أن تكون الخلافة في قريش[1]، فالظاهر: لو أن أحدًا تسلَّط وتأمَّر واستتب له الأمر، فإننا يجب علينا أن نسمع له ونطيع.

وهنا مسألة وهي: أننا قلنا فيما سبق: بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأنه لا يُخرج على الحاكم إلَّا إذا كان كافرًا ويوجد قدرة على إزالته، فإذا كان الحاكم يحمل الرعية حَمْلًا على المعصية، فهل لهم أن يخرجوا عليه؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: ينظر إذا كان يستحلها مع علمه بأنها معصية فلا بأس بالخروج عليه مع القدرة، وأمَّا إذا كان لا يَسْتَحِلُّهَا وهو يعلم أنها معصية فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن النبي ﷺ إنما أجاز ذلك إذا كان كافرًا كُفرًا صريحًا عندنا فيه من الله برهان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٢)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣٢٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٢).

النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا -أيضًا- مِمَّا يدلُّ على: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فهذه سرية جعل النبي ﷺ عليها رجلًا وأَمَرَهُم أن يطيعوه، فأغضبوه في شيء فغضب وقال: «اجْمَعُوا لِي حَطَبًا»، فجمعوا- وهذا الأمر ليس فيه معصية-، قال: «أضرموا النار» فأضرموا- وهذا أيضًا ليس معصية-، قال: «ألقوا أنفسكم فيها»، فتناظروا وقالوا: «كيف ندخل النار ونحن إنما أَسْلَمْنا خوفًا من النار»، فكان هذا القياس مُوافقًا للصواب. فلما رجعوا للنبي وأخبروه أخبر أنهم «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا»؛ يعني: لعذبوا بها إلى يوم القيامة، وبعدها كلٌّ على عمله.

وعلى هذا؛ لو أمر ولي الأمر بمعصية سواء كان على المأمور ضرر منها أولا- فإنه لا يجوز امتثال أمره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

هذه أمور عظيمة بايعوا عليها الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).

۞ قوله: «على السَّمعِ والطَّاعة»: «السَّمع». يعني: من ولاة الأمر، والطَّاعة لهم في كلِ الأحوال: «في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وعلى أَثَـرَةٍ عَلَيْنَـا»، وهـذه محـل تعلُّق النفوس، فالأثرة؛ يعني: الاستئثار، بحيث يكون عند الأمير أو من له الأمـر مـن الأموال القصور والسَّيارات ما يستأثر به على الناس، وما حصل منه من استئثار فعلـى نفسه، كما أننا علينا أن نسمع ونطيع وإن كان يشرب الخمر ويسرق ويزني؛ لأنه لـيس من شرط وجوب الطَّاعة أن يكون الأمير مَعْصُومًا من المعاصي، فمعصيته على نفسه، وعلينا السَّمع والطَّاعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«يُصَلُّونَ لكُم، فإنْ أَصَابُوا فَلَكُـم ولَهُـمْ، وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم»**(١).

۞ قوله: «وعَلى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»: فمن أهله؟ هل هم من تُشترط فيهم الـشروط الابتدائية بأن يكون من قريش، وأن يكون قادرًا، وأن يكون كذا وكـذا، أو المـراد بالأهـل: من تأهَّل لهذا المنصب ولو لم تتم فيه الشروط التي تُشتَرط في الابتداء؟

الجواب هو: الثاني، فأَهْله هم الذين استولوا على البلاد على أي حال كانوا، ومـن أي نسب كانوا.

۞ قوله: «وعلَى أَنْ نَقُولَ بالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا» أي: في أي مكان علينا أن نقول بالحقِّ، إن سُئلْنا عنه بيَّنـاه، وإن دعـت الـضرورة إلى بيانـه بيَّنـاه؛ لأن الأول سـؤال باللِّسان، والثاني سؤال بالحال.

ولكن قد يكون من الخير أن يؤجِّل الإنسان بيان الحق كما فعـل مُعـاذ بـن جبـل ﷺ حيث أَخَّر قول النبي ﷺ: **«حَقُّ العِبـادِ علـى اللهِ أَنْ لا يُعَـذِّبَ مَـنْ لا يُـشركُ بـه شَيْئًا»**(٢)، ولكن أن يكتم ما عنده من الحقِّ حتى يموت هذا لا يجوز.

۞ قوله: «لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» يعني: حتى لو لامونا على الحـقِّ فإنـه لا يهمنا، ولكن لو عُذِّب على الحقِّ فهل له أن يتأوَّل ويكتم الحقَّ على وجه صريح أو ماذا؟...

هذا فيه تفصيل:

إن كان كتمانه للحقِّ يؤدِّي إلى موت الحقِّ؛ لأنه لا يقوم به أحد، فهذا لا يجوز،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

بل يجب أن يبيِّن الحق ولو قُتل؛ لأن بيان الحقِّ حينئذ من الجهادِ في سبيل الله.

وإن كان إذا كتم الحق فقد وُجِد من يبيِّنه فإن هذا إذا أُكره على كتم الحقِّ فلا شيء عليه.

ولهذا لما امتُحن الناس في عهد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالقول بخلق القرآن، فكثير من العلماء تأوَّلوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وصاروا يَعُدُّون بأصابعهم، فيقولون مثلًا: التوراة والإنجيل وصحف موسى والقرآن كل هذه مخلوقة، وهم يعنون الأصابع متأوِّلين؛ خوفًا من القتل أو الحبس أو التعذيب، لكن لما وصل الدور على الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرَ أن يتأوَّل؛ لأنه لو تأوَّل مات الحقُّ، فالناس ينتظرون ماذا يقول هذا الإمام؟ فصرَّح بالقول بأن القرآن كلام الله، وأنهُ مُنزلٌ غير مخلوق، وعُذِّب على ذلك كما هو مشهور فهذا فيه التفصيل.

وانظر إلى قصة الغُلام عند الملك الظالم، فالغلام كان يدعو إلى التوحيد، والملك يدعو إلى الشِّرك، فضايق الملك، فرماه في البحر، ورماه من فوق الجبل، ولكنه ينجيه الله عَزَّ وَجَلَّ ويرجع، فقال له الغلام: إن كنت تريد قتْلي فاجمع الناس وخُذ سَهْمًا من كِنانتي وارمني به وقل: باسم الله ربِّ الغُلام، ففعل الملك، فأصابه السَّهم ومات، فضجَّ الناس كلهم يقولون: الربُّ ربُّ الغُلام؛ لأن هذا الملك عجز عنه بسلطانه وقوته أن يقتله، ولما سمَّى برب هذا الغلام قتله، فقالوا: إذًا الأمْرُ لربِّ الغُلام، هو الذي له السُّلطان، فأسلم الناس[1]، فهذا الآن اختار أن يقتل نفسه لإظهار الحق، وكذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء الذين خافوا إذا تأولوا كما تأوَّل غيرُهم أن يضيع الحقُّ، فقالوا بالحقِّ وصبروا على ما كُذِّبوا وأوذوا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥).

الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

سبق الكلام على هذا الحديث، إلَّا أن هذا فيه زيادة وهي قوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم مِنَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ». فهذه الشروط لا بد منها:

أولًا: «أن تَرَوْا». والرؤية؛ بمعنى: العلم، وأمَّا الظَّنُّ فلا يجوز أن نُنازع الأمر أهله بما نظن أنه كُفر، بل لا بد أن نعلم أنه كفر، وهذا يحتاج إلى تدقيق في شروط التكفير، فننظر أولًا: هل هذا القول الذي قاله هذا الإمام أو هذا الفعل كفر أو لا؟ وهذا يحتاج إلى تحقيق في الأدلة من الكتاب والسنة.

ثانيًا: هل ينطبق التكفير على هذا الرجل -على ولي الأمر-؛ يعني: أنه رُبَّما يكون كُفْرًا ولكنه إذا طُبِّق على هذا لم يكن كَافرًا به؛ لوجود شُبهة أو تَأْويل، ومن ذلك مثلًا: أن بعض العلماء المتأخرين قالوا: إن أمور الدُّنيا ليست من العبادة في شيء، وأنها ترجع إلى اجتهاد الناس، وأن لهم أن يقننوا شيئًا يخالف ما جاء بالكتاب والسُّنة؛ لأن ما جاء بالكتاب والسنة إنما هو أمر لقوم يناسبهم هذا الحكم، والأمور تختلف، والأزمات تختلف، والأماكن تختلف، والأمم تختلف، وليس هذا من حقِّ الله الخاص الذي لا يُمكن أن يتصرَّف فيه الإنسان، هذه من الأمور الدنيوية، ثم يستدلون لذلك -ولا دليل لهم فيه- بأن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة فوجد الناس يُلقحون النخل، يلقحون الأنثى بطلع الفحل فيصلح الثمر بإذن الله ﷻ، فإذا لم يفعلوا هذا فَسَدَ التمر، فقال النبي ﷺ لهم: «لو أنَّكُم تركتُم هذا» فتركوه، فخرب النخل في تلك السنة وصار شيصًا لا يستساغ، فجاءوا إلى النبي ﷺ يشكون إليه فقال: «أَنتُم أَعْلَمُ بأُمُورِ دُنْيَاكُم»، أخذ بعض المتأخرين من هذه الكلمة أن أمور الدنيا لا علاقة بالأوامر والنواهي فيها؛ فصاروا يتصرفون كما يشاءون أو كما يرون أنه مصلحة، فأحلوا الرِّبا الاستثماري، وقالوا: إن الرِّبا المحرَّم هو الرِّبا الاستغلالي الذي فيه استغلال الأغنياء للفقراء، فإذا كان الربا استثماريًّا ينتفع منه المُرْبِي والمأخوذ منه الرِّبا، فلا بأس به؛ فقالوا: للإنسان أن يؤسِّس مَصْنَعًا، ويأتي للبنك ويقول: أعطني عشرة ملايين لمدة عشر سنين بخمس عشرة مليونًا، فيستفيد البنك بخمسة، ويستفيد المستثمر أنه سينشئ مصانع يستفيد منها هو، ويستفيد الناس، وهذه مصالح!!!

وقالوا أيضًا: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٩]. وهذا ليس فيه ظلم، بل وقع باختيار المُرْبِي واختيار المستثمر، فلا ظُلم فيه.

إذن: فهو حلال، فإذا صوَّروا هذا لولي الأمر، واستحلَّ الرِّبا بناءً على هذا التحليل، فلا يكون كافرًا؛ لأن غالب الخُلفاء بعد القرن السابع والثامن لا يفهمون شيئًا في الفقه، فهنا وإن كنا نعتقد أن الذي يستحلُّ الرِّبا كافرًا؛ لأنه خالف نص القرآن الكريم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لكن تنزيله على هذا الإمام لا يستقيم؛ لأنه قد غُرَّ.

أما نحن فنقول: الشرع كامل من جميع الوجوه، في العبادات والمعاملات والأخلاق وفي كل شيء، وأطول آية في القرآن الكريم تتعلَّق بالمعاملات(١)، فالدين كامل، ولا يمكن أن نُغيِّر أحكام الله باختلاف الأحوال أو الأزمان أو الأماكن أو الأمم، إلَّا ما اختل فيه الشرط الذي رُتِّب عليه حكم الشرع.

والربا مُحرَّم سواء كان استثماريًّا أو كان استغلاليًّا؛ والدليل على هذا: أنه لما جِيء لرسول الله ﷺ بتَمْرٍ جيد تعجَّب منه وقال: «مِنْ أَين هَذا؟»؛ فقالوا: كُنَّا نأخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة -وهذا ليس فيه ظلم-، فقال: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبا»، ثم قال: «ردُّه»(٢). وأمر برده، وهذا دليل واضح على أن الرِّبا محرمٌ سواء كان فيه ظلم أم لم يكن.

وقوله: «إلَّا أَنْ تَروا كُفْرًا». فلا بد أن نرى؛ يعني: نعلم علم اليقين أنه كُفر، وهذا يحتاج إلى شيئين:

الأول: دلالة الكتاب والسنة على أنه كفر.

والثاني: انطباقه على هذا الإمام.

ومن الشروط -أيضًا- قال: «إلَّا أن تَروا كُفرًا»، فإذا رأينا فِسقًا وعلمنا أنه فسق، وأن هذا الإمام متحمل الفسق، كأن يكون -مثلًا- يهوى الأغاني أو الزِّنا أو الخمر أو اللِّواط فهذا لا يصل إلى حَدِّ الكُفر، فهل يجوز أن نخرج عليه؟

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى آية الدَّين، وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا بد أن نرى كُفْرًا.

قوله: «بَوَاحًا» البواح: الشيء الواسع؛ بمعنى: أنه واضح وضوح الشمس في النهار، وليس من الكُفْر الخفي، بل هو واضح وضوحًا بيِّنًا.

فمثلًا: إذا رأينا هذا الإمام يستحل الخمر، فيحتمل أنه يستحله لأنه مُدمن له، ويحتمل أنه لا يستحله وإنما ابْتلي به؛ فهل يكون هذا كُفْرًا بواحًا؟

الجواب: لا؛ لأننا لا ندري هل يستحله أو لا، وفرق بين من يستحل الخمر فيكون كافرًا، وبين من يشربه ويعتقد أنه معصية فيكون عاصيًا ولا يكون كافرًا(١).

قوله: «عِنْدَكُم مِنَ اللهِ فِيه بُرْهَانٌ». وهذا شرط ثقيل؛ يعني: أن تكون الأدلة دالة دلالة قاطعة على أنه كُفر، فإن كانت تحتمل التأويل، والراجح فيها الكفر، فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن البرهان هو الدليل القاطع.

فالشروط الآن أربعة:

أولًا: العلم. ثانيًا: أن يكون كُفْرًا. ثالثًا: أن يكون واضحًا.

رابعًا: أن يكون فيه دليل قاطع.

وهذه الشروط لجواز المنابزة، بقي شرط مهم وهو: القدرة على التغيير، فلا بد منها، فلا يمكن أن نقوم على هذا الرجل الكافر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان ونحن ليس معنا قدرة، فإذا كان هناك دبابات ومدافع والواحد مِنَّا معه عصا الحمار وسكين المطبخ، فلا يمكن أن نقوم؛ لأننا سنعرِّض أنفسنا للسَّحق والمحق، فلا بد من القوة(٢).

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أصرَّ شخص على معصية من المعاصي، سواء من الكبائر أو غيرها، فهل بمجرد عمله وإصراره يحكم عليه أنه مُستحلٌ لهذا الشيء، أم أن الاستحلال عمل قلبي لا يحكم به إلا إذا تفوه به الشخص؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الثاني هو الحق؛ لأن كثيرًا من الناس يصرون على المعاصي ويعتقدون أنها حرام، لكن يقولون: عجزنا أن تنفك منها، وتجد أحدهم إذا فعل المعصية يستغفر الله منها، بل إن بعض الناس ينذر نذرًا مغلظًا ألَّا يفعل هذه المعصية، ولكنه يعجز؟

والاستحلال لا يشترط فيه أن يكون قاطعًا لها، بل لو قال قائل: هذا الحديث قاله الرسول ﷺ وصرَّح بأنه حرام، لكن أرى أنه حلال، فإنه يكفر، حتى وإن كان من أحاديث الآحاد.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الحاكم مستعمرًا، كاليهود في فلسطين وغيرها؛ فإنه لم تكن لدينا القدرة لمقاومته، فهل نمتنع أم ماذا؟

إذن: فالمسألة مُقيدة بقيود شديدة حتى لا تحصل الفوضى؛ لأنه لو تُرِكَ الأمر وما يراه الإنسان المنابز لحصلت الفوضى، وكل هذا من حفظ الأمن.

والآيات الثلاثة الواردة في من حكم بغير ما أنزل الله -﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]- مَعروفٌ خلافُ أَهْلِ العلم فيها، وهل هي أوصاف لموصوف واحد، أو أنها تختلف باختلاف حال الذي لا يحكم بأمر الله وبما أنزل الله، أو أنها متعلِّقة بأهل الكتاب أصلًا وليست في أُمَّتِنا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»[1].

الشاهد: قوله: «وإن يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» أي: من الإثم الذي أمر به.

§§§

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أرى أن الذي يقع داخل حدود اليهود لا يستطيعَ القتال، وكل الواجبات لابد فيها من القُدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ثم سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن لماذا لا نقول: إننا إذا قعدنا عن نصرة الحق فربما يندثر، فيجب علينا أن نقاوم الاستعمار كما في موقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في محنة خلق القرآن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المقاومة الآن بدنية وليست فكرية كما كانت في محنة خلق القرآن، فإذا كانوا أقوى مِنَّا، ولو تحركنا أبادونا، فنحن نتربص بهم الدوائر، ونتحين الوقت المناسب لهذا.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) باب الوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

يقول في الحديث: «كانتْ بَنُو إِسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإنه لا نبي بَعْدِي...»إلخ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ما جاءت به الرُّسل هو السياسة التي يُساس بها الخلق، وتُدبَّر بها شئونهم ويوجَّهون إليها، ومن زعم أن الشريعة قَسِيم السِّياسة فقد أخطأ وضلَّ، بل الشريعة -حقيقة- هي السياسة، وهي سياسة الرُّسل التي جاءوا بها مِنْ عند الله عَزَّوَجَلَّ، وهي خير السِّياسات بلا شَكٍّ.

✿قوله: «كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي» لا هنا نافية للجنس فتنفي أي نبي؛ يعني: من كانت نبوته خاصَّة أو عامة، ومن ادَّعى أنه نبي بعد النبي ﷺ فهو كافر، ومن صدَّقه في نبوته فهو كافر؛ لأنه تكذيب لصريح القُرآن وصريح السُّنة.

✿قوله: «وسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قالوا: «فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وأَعْطُوهُمْ حَقَّهُم، فإنَّ الله سائِلُهُم عَمَّا اسْتَرعاهُم» يعني: إذا تعددوا فإنا نأخذ بالأول، مثال ذلك: استولى إنسان على المسلمين، ثم نشأ آخر في مكان ما وطلب البيعة لنفسه، فإننا لا نمكِّنه من هذا، ونأخذ ببيعة الأوَّل ونُقاتل معه هذا الذي قام يريد الخلافة، وذلك إذا كان لدينا القُدرة، فإن لم يكن فيجب الصَّبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥).

فإن كان أفضل من الأول، فهل يقاتل؟

الجواب: نعم يُقاتل ويقتل ولو كان أفضل من الأول، إلا إذا كان الأول كافرًا فليس له في الأصل ولاية على المسلمين، ولكن نتربَّص به الدوائر حتى يقضي عليه حسب القدرة.

فإن قال قائل: وما هي صورة مبايعة الرعية للإمام في هذه الأيام؟

الجواب: الصورة أن أهل الحَلّ والعقد وأعيان البلاد يبايعونه باليد، وهكذا تكون المبايعة، والآن في البلاد الأخرى يكون الذي يبايع هو البرلمان؛ لأنه مُنتَخب من الناس فهم أعيان الناس فيبايعونه.

وهل يجب قتل من ادعى النبوة؟

الجواب: نعم يجب قتله، لكن لا يقتله إلَّا من له إقامة الحدود وهو ولي الأمر، أما إذا قابله إنسان في مكان ما وتمكَّن من قتله وعلم أنه لن يترتب على ذلك فتنة فلا بأس؛ لأنه مباح الدم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[1].

انظر إلى هذا التوجيه السليم، فإذا رأينا الأمور التي نُنكرها من ولاة الأمور فإننا نؤدِّي ما يجب علينا لهم ونسأل الله حقَّنا، ولا نقول: إننا لا نطيعكم إلَّا إذا أعطيتمونا حقَّنا؛ لأنهم إن منعونا الحقَّ فقد ظلموا، ولكن ليس ظلمهم بمبيح لنا أن نعطيهم حقهم؛ لأنه لو كان كذلك لحصل فتن عظيمة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أنه إذا حدث أمر مهم فإنه يُنادَى: الصَّلاة جامعة، وإن لم يكن صلاة، وهي في الأصل لصلاة الكُسوف؛ لأن الشمس كُسِفت على عهد النبي ﷺ في تسع وعشرين

من شوال في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فقال الناس: كَسَفَتِ الشَّمسُ لموتِ إبراهيم -على حسب ما كانوا يعتقدون في الجاهلية- فنادى الرسول ﷺ: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**»[(1)]، وقال أهل اللغة: تجوز (الصَّلاةَ جامعةً)، ويجوز (الصلاةُ جامعةٌ)، فعلى الوجه الأول تكون الصَّلاة مفعولًا لفعل محذوف تقديره: احضروا، وجامعة: تكون حالًا من الصَّلاة، وعلى اللفظ الثاني: تكون مبتدأ وخبر، والأَوْلى الثاني؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير، وكلُّ إعرابٍ لا يحتاج إلى تقدير فهو أَوْلى من الذي يحتاج إلى تقدير؛ لأن الأصل عدم الحذف، إلَّا إذا كان هناك نكتة بلاغية لا تحصل إلَّا بالتقدير فيؤخذ بالتقدير.

المهم: أن أصل «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**» في صلاة الكسوف، والصلوات الأخرى لا تقال فيها: الصلاة جامعة، حتى صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء خلافًا لمن استحب ذلك من الفقهاء يرحمهم الله.

لما قال: «**الصَّلاةُ جامِعَةٌ**» اجتمع الناس إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّه لَمْ يَكُن نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كانَ حَقًّا عَلَيْه أَنْ يَدلَّ أُمَّته على خَيرِ مَا يَعْلَمُهُ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لَهُم**»: وهذا الحقُّ حقٌّ على كل الرسل، حتى على النبي ﷺ، وهو حقٌّ على ورثة الرُّسل وهم أهل العلم، فيجب عليهم أن يَدُلوا الناس على خير ما يعلمونه لهم لا على ما يهوى الناس ويريدونه، وكذلك -أيضًا- يحذرهم شر ما يعلمه لهم؛ لأن العلماءَ وَرَثَةُ الأَنبِياءِ[(2)] وقد سبق أن النبي ﷺ بايع الصَّحابة على أن يقولوا بالحقِّ أينما كانوا ولا يخافون في الله لَوْمَةَ لائم[(3)].

ومنها: أن سلف هذه الأمة جعلت عافية الأُمَّة فيها؛ يعني: أنهم سَلِمُوا من الفتن والشرور، وحدثت الفتن والشرور بعد أول هذه الأُمَّة.

۞ قوله ﷺ: «**وسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَها**». وصدق النبي ﷺ، فإن الفتن منذ قُتل عثمان رضي الله عنه بدأت تموج بالمسلمين كما يموج البحر الهائج.

---

(1) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).
(2) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٦٢)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
(3) أخرجه البخاري (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

۞ قوله ﷺ: «سَيُصِيبُ آخرَهَا بَلاءٌ وأمُورٌ». إن هذا من آيات الرسول ﷺ، حيث أخبر بأمر وقع كما أخبر، وما أكثر الآيات من هذا النوع؛ أي: من إخبار النبي ﷺ في أمور ستحدث مُستقبلًا فتقع كما أخبر.

۞ قوله ﷺ: «تَجِيءُ فِتْنَةٌ فيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا». المراد بالفتنة هنا: الفتن المتعددة؛ لأن قوله: «يُرَقِّقُ بعضُها بَعْضًا» يدل على التعدد، فتجيء الفتنة ثم الأخرى ثم الثالثة، «يرقِّق بعضها بعضًا»؛ أي: أن الثانية تجعل الأولى رقيقة هينة؛ لأن الثانية أشدُّ من الأولى، وهكذا، وقوله: «وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فيقُولُ المؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي»، والمراد: فتنة الدين وهلاك الدين، فتأتي الفتنة ويقول: هذه هي المهلكة، وسواء نسب الهلاك إلى نفسه أو إلى الأمَّة فيقول: هذه مهلكة الأمَّة.

۞ قوله ﷺ: «ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتَجِيءُ الفِتنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هذِهِ هَذِهِ». (هذه) من باب التعظيم؛ يعني: هذه هي الشديدة والقوية؛ لأنها أقوى من سابقتها، ثم أرشد النبي ﷺ إلى الخلاص من هذه الفتن فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ -أي: يُبعد عنها- ويَدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهُو يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، وليأتِ إلى النَّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

ومنها: أنه إذا عَظُمتِ الفتنُ فإن الإنسانَ يصلح نفسه؛ كما جاء في حديث فيه مقال: «إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا وهوىً مُتبعًا ودُنيا مُؤثرة وإعْجَابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه فَعَلَيْكَ بخاصَّة نَفْسِك، ودَعْ عنكَ أَمْرَ الهوى»[1]؛ فهذا الحديث يدلُّ على ما دلَّ عليه هذا الحديث الذي ساقه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ قوله ﷺ: «فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُو يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ». أي: ثابت على إيمانه، ولم تزعزعه الفتن.

۞ قوله ﷺ: «وليأتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤتَى إليه». «الذي»: مفعول لـ«يأت».

۞ قوله ﷺ: «إلى النَّاسِ». هل المراد: إلى الناس أهل الإيمان أو إلى عُموم الناس؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١٤)، وفي إسناده: مجهولان.

الجواب: إلى العموم، ويُستثنى من ذلك من بيننا وبينهم حروب، فإننا لا نأتي لهم ما نُحب أن يُؤتى إلينا؛ لأنهم حَرْبيون، وليس بَيْنَنَا وبينهم عَهدٌ ولا ذِمَّةٌ.

❁ قوله ﷺ: «الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» كقوله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخيه مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

❁ ثم قال ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ» أعطاه «صَفْقَةَ يَدِهِ»؛ لأن المبايعة تكون باليد، و«ثَمَرَةَ قَلْبِهِ» لأن القلب هو الذي يريد، وهو الذي تكون فيه العداوة والبغضاء والولاية والمحبة.

❁ قوله: «إِنِ اسْتَطَاعَ» هذا من باب الحثِّ على طاعته؛ لأن كلَّ إنسانٍ في الغالب -لا يعجز عن طاعة ولي الأمر، فيكون هذا من باب الحثِّ على طاعته.

وفي هذا: أنه يجب على كل من بايع إمامًا أن يطيعه.

ولكن لو قال قائل: إذا كان الرجل لم يبايع؛ لأنه من عامَّة الناس الذين لا يؤبه لهم، ولا تطلب بيعتهم ولا يُنظر إليهم؟

فنقول: إذا بايع أهل الحل والعقد في البلد فهذا هو البيعة للجميع.

❁ قوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». يعني: إذا جاء يُنازع الإمام ويريد أن يأخذ الإمامة منه فاضربوا عنق الآخر، وفي هذا التعبير «فَاضْرِبُوا عُنُقَ»-: دليل على المبالغة في القضاء عليه.

فإن قال قائل: هذا الأمر هل يُقيد بما إذا استطعنا؟

الجواب: نعم؛ لأن جميع الأوامر مُقيدة بالاستطاعة.

❁ قوله: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي». وهذا من باب التأكيد، وإلَّا فيكفي أن يقول: نعم، لكنه أراد أن يؤكِّدَ هذا الخبر.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٢/ ٣٢٤، ٣٢٥):

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩]. إلى آخره» المقصود بهذا الكلام: أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليًّا رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالًا في مقاتلته.

قوله: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» هذا فيه: دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.اهـ

ومعاوية رضي الله عنه من المعلوم أنه ما أمر بأكل أموال الناس بالباطل، ولا أمر أيضًا أن يقتل بعضُنا بعضًا، ولكن هذه الحرب التي وقعت منه مع عليٍّ رضي الله عنه كانت عن اجتهاد وظنَّ أنه على صواب، ولكنَّ عليًّا أقرب إلى الصواب منه بلا شك، إلَّا أن هذه الأُمَّة -والحمد لله- إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد[1]؛ ولهذا سكت، ثم ذكر ما يترتب على هذا وقال: «أطِعْه في طَاعَةِ اللهِ، واعْصِهِ في مَعْصِية اللهِ»؛ بمعنى: أنه إذا أمرك بشيء فأطعه، إلَّا أن يكون ذلك أمرًا بمعصية فلا تطعه.

قَالَ القُرطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُفْهِم»:

وما ذكره عبد الرحمن عن معاوية إغياءٌ في الكلام على حسب ظَنِّه وتأويلِه، وإلَّا فمعاوية رضي الله عنه لم يُعرف من حاله ولا من سيرته شيء مما قاله له، وإنما هذا كما قالت طائفة من الأعراب: إن ناسًا من المصدقين يظلموننا، فسمَّوْا أخذ الصدقة ظلمًا حسب ما وقع لهم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنصارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

هذا الحديث معناه مَرَّ علينا، ولكنه فيه إشكال نحوي:

وهو حذف نون الفعل بدون ناصب ولا جازم، وقد ذكر علماء النحو أنه يجوز أن تحذف نون الأفعال الخمسة بدون ناصب ولا جازم تخفيفًا، ومثّلوا لذلك بقوله ﷺ: «والله لا تَدْخُلوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[2]، والأصل: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا»، فهذا من جنسها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

إذن القاعدة: يجوز حذف نون الأفعال الخمسة تخفيفًا بدون ناصب ولا جازم، ويجب حذفها مع الناصب والجازم، ويَرِدُ على هذه القاعدة إشكال، وهو قوله تبارك وتعالى في آخر سورة الذاريات: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴿٥٩﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الذاريات:٥٩-٦٠]، فهنا بقيت النون مع النَّهي، والنهي يقتضي حذف النون، ولكن هذه النون للوقاية، وهي مكسورة، فإذا وصلت فقل: ﴿فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴿٥٩﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾﴾؛ لأنها ليست نون الإعراب بل هي نون الوقاية.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

هذا الحديث كما سمعتم الذي قاله النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه صاحب

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

السر، والذي عُلِمَ به أسماء المنافقين.

يقول حذيفة: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُون النَّبي ﷺ عَنِ الخَيْرِ»: حتى يفعلوا ويقوموا به، لكن هو ﵁ يسأله عن الشَّرِّ؛ لئلا يقع فيه، وأمَّا الخير فعنده علم منه ويفعله، لكن المُشكل أنه لا يعرف الشر، والإنسان مأمور بفعل الخير واجتناب الشر، فهو كما أنه مأمور بالعلم بالخير فهو مأمور بالعلم بالشر؛ لئلا يقع فيه.

۞ يقول ﵁: فقلتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟»: الخير الذي جاءهم الله به هو الإسلام، فإنه خير كله، لا فيما يتعلَّق بالعبادة ولا الأخلاق ولا المعاملة؛ بل كله خير.

۞ ثم قال: «فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». يعني: ليس كالخير الأول، فالخير الذي في القرون الثلاثة الأولى خير مَحْض، ثم يأتي بعد ذلك شر، ثم يأتي بعده خير، لكن فيه دخن، وإذا استطلعت التاريخ وجدت أن هذه المراتب التي ذكرها النبي ﷺ قد وقعت كلها.

ثم قال حذيفة ﵁: «قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»؛ وهذا -أيضًا- وقع، فقد كان في بعض القرون التَّعصب الشديد للمذاهب والأشخاص، حتى كانوا يهجر بعضهم بعضًا، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى حدِّ الضرب -كما ذكره أهل العلم- وتجد هؤلاء المتعصبين يلوذون بأحدِ الخُلفاء من أجل أن ينالوا مآربهم وتكون الهيمنة لمذهبهم، وقد ذكر صاحب «الفروع» ﵀ من ذلك أشياء، وهو التعصب الكامل، حتى إن بعضهم ينابذ بعضًا، ويصارحهم بالمنابذة.

فمثلًا: في اليوم الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان، فمن العلماء من قال: يجب أن يُصام يوم الثلاثين لاحتمال أن يكون الهلال قد اختفى من الغيم والقتر، ومنهم من يقول: لا نصوم؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وإذا رجعنا إلى الدليل الأثري وجدنا أن الرسول ﷺ يقول: «إنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»[1]، فلا نصوم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ﵄.

فكان البعض يمشي في الأسواق ومعه شيء يأكله من أجل أن يراغم الآخرين، ومن المعلوم أن مثل هذا يوجب العداوة؛ لأنها مراغمة في دين الشخص، والدِّين أكبر شيء عند المسلم، فهذا هو الدَّخن، أنهم يهتدون بغير هدي الرسول ﷺ تعصبًا لمذاهبهم، ويهدون الناس بغير هدي الرسول -أيضًا-.

ثم قال رضي الله عنه: فقلت: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟» -أي: الخير الذي فيه دخن- قال: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

وهذا شر، دعاة يدعون إلى أبواب جهنم؛ بمعنى: أنهم ينظرون إلى كل طريق يُوصِّل إلى النَّار؛ ليبتغونه للناس- والعياذ بالله- سواء في العقيدة أو في الأخلاق أو في الشريعة، وهؤلاء الدُّعاة ينقسمون إلى قسمين:

قسم: التبَسَ عليهم الحقُّ بالباطِل.

وقسم آخر: معاندون يعلمون الحقَّ، ولكنهم يُصُّرون على خلافه، فكل هؤلاء دعاة على أبواب جهنم؛ لأن الذي اشتبه عليه الحق يجب أن يبحث حتى يتبيَّن، والآخر معاند واضح.

ثم قال حذيفة رضي الله عنه: فقلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا». قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»: إذًا هم عرب في اللون واللسان، ومع ذلك هم من دعاة جهنم والعياذ بالله.

ثم قال حذيفة رضي الله عنه: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟» قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»: وهذا إشارة إلى أن هؤلاء القوم بُغاة أو خوارج، وأن هناك جماعة وهي الأم للمسلمين، فليزم الإنسان جماعة المسلمين وإمامهم.

ثم قال: «فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا» يعني: فلا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. «وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: سعة صدر النبي ﷺ؛ حيث اتسع لهذه المحاورة مع حذيفة بن اليمان.

ومنها: الآية البينة لرسول الله ﷺ؛ حيث أخبر بما طابق الواقع.

ومنها: ذكاء حذيفة رضي الله عنه وعقله؛ حيث سأل عن الشر لكي لا يقع فيه.

وعلى هذا: فإذا قلت: ما هي أركان الصلاة؟ فهذا سؤال عن الخير، وإذا قلت: ما مبطلات الصلاة؟ فهذا سؤال عن الشر؛ لأن المبطلات تفسد العبادة؛ والأركان تصحِّحُها، فهي خير.

وهل قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، هل يخالف قوله ﷺ: «لا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحقِّ»[1]؟

الجواب: لا يلزم من قوله أنه يجب أن تكون هناك جماعة، فقد تكون هناك طائفة منحازة وقائمة بالحق؛

ونفي الإمام يشمل شيئين:

الأول: عدم الإمامة.

والثاني: أن يكون لهم إمامان مُتكافئان.

فهؤلاء ليس لهم إمام، ما دام هناك إمامان متكافئان، فالحقيقة أن الإنسان يعتزلهما؛ لأن الإنسان في هذه الحالة مَنْ يطيع؟!![2] وهل يمكن أن يحمل هذا الحديث على العلمانيين؟[3].

الجواب: الظاهر: أن اللفظ عام؛ أي: لهم ولغيرهم، حتى المعتزلة والجهمية يكونون من هذا النوع.

فإن قال قائل: هل البغي هو محاربة الإمام وقتاله، أو مجرد حصول المعصية من بعض الناس للإمام؟

والجواب: المعصية لا تعتبر خروجًا، لكن القدح فيه يعتبر خروجًا؛ ولهذا ذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) واللفظ له، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: وهل يُفهم من حديث حُذيفة رضي الله عنه أنه مأذونٌ له في عدم البَيعة، وهل هناك تعارض بينه وبين حديث: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة»؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: حديث حذيفة ليس فيه إمام؛ لأن الرسول ﷺ أمره أن يعتزل تلك الفرق، ولو أن يعض بأصل شجرة، فهو بذلك يموت مِيتةً شرعية، وقد ذكرنا فيما سبق أن من تولَّى على الناس بالسلطة والقوة فهو مطاع، حتى ولو كان كافرًا، لكن يجب أن يُتربص به الدوائر حتى يزال، ولا بد من طاعته، وذلك يحدث في بعض البلاد مثل «نيجيريا» وغيرها، فلا يمكن للمسلم أن يخرج عن طاعته إلا إذا أمره بمعصيته، فإذا تمت البيعة وجبت الطاعة.

(٣) قال الشيخ رحمه الله: الصواب بالفتح «العَلمانيين».

بعض العلماء: أن أول الخارجين هم الذين قالوا للنبي ﷺ: اعْدِلْ فإنَّك لَمْ تَعْدِل[1]، فالقدح في الإمام نوعٌ، من أنواع الخروج عليه، وهو خروج في الواقع؛ لأنه إظهار لمعايبه أو لما يظن أنها معايب له، ويوجب في قلوب الناس أن تكره هذا الإمام.

ومعلوم: أن أول الحرب ينشأ من هذا: كلام ثم يتوقَّد ليصير حربًا بالسيف، فلا يجوز ذلك حتى ولو كان الإمام متصفًا بهذا، ولكن عليك أن تصبر وتحتسب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

۞ قوله: «يَكُون بَعْدِي أئمةٌ» فلو قال قائل: كيف يكونون أئمة؛ وهم لا يهتدون بهدي النبي ﷺ ولا يستنون بُسنته؟

قلنا: الإمام هو المتبوع في خير أو شر، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة:٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص:٤١]، وهؤلاء هم أئمة الشر، فالأئمة جمع إمام: وهو المقتدي به المتبوع في الخير أو في الشر.

وهؤلاء أئمة؛ يعني: لهم أتباع يتبعونهم على ما هم عليه، لكنهم لا يهتدون بهدي النبي ﷺ ولا يستنون بسنته، ولعله ﷺ يُشير إلى الخوارج؛ لأن الخوارج هكذا شأنهم أئمة، ولكنهم لا يَهْتدون بهدي الرسول ولا يستنُّون بسُنَّتِهِ، وإنما هم ثُوَّار يثورون على

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

الناس لأقل الأمور، وهم يرتكبون أعظم الحرمات؛ ولهذا قال العلماء في وصفهم: إنهم يقاتلون الأبرار ويهادنون الكُفَّار؛ لأنهم يقاتلون المسلمين، ولكنهم لا يُقاتلون أعداء الإسلام.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب السمع والطاعة للإمام وإن ضُرب الظهر وأُخذ المال، وإذا كان ظالمًا فحسابه يوم القيامة، وإن كان على حقٍّ فله أن يضرب الظهر ويأخذ المال؛ ولهذا كان القول الراجح؛ أنه يجوز التعزير بالمال؛ بمعنى: أن نُضمِّنَ العاصي مالًا على معصيته، كما جاء ذلك في تحريق رحل الغالِّ[1]، وفي إضعاف القيمة على كاتم الضالة[2][3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وأحمد (١/ ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠٢)، وغيرهم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) وقال: هذا حديث غريب، والدارمي (٢٤٩٠)، وأحمد (١/ ٢٢)، وضعفه الحافظ كما في «التلخيص» (٤/ ١١٤).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ما يفرضه الحُكّام من غرامة لمن حدثت منه مخالفة، هل هذا صحيح؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم صحيح؛ لأن بعض الناس يتأدب بالضرب، وبعضهم بالتواضع أمام الجماهير، وبعضهم بمال، ولهذا فالتعزير لا يختص بنوعٍ معين من التأديب.

مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٥- (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(١).

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٧- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤).

فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هذا فيه: دليل على وجوب البيعة للإمام على كل حال، وأن من مات وليس في عنقة بيعة فَمِيتَتُه جاهلية، حتى وإن كان الإمام ذا معاصٍ، حتى لو سُلِّط وهو يعمل الفواحش والكبائر، فإن الواجب أن يكون في عنقك بيعة له؛ لأنك لو لم تفعل لمت ميتة جاهلية، ولكن في عصرنا الآن ليس هناك إمام عام؛ وعلى هذا فكل قطعة من الأرض عليها أمير قد بُويع له في هذه القطعة فهو إمام.

فمثلًا: الذين من غير السعودية في أعناقهم بيعة لأئمة بلدهم؛ لأنه من أهل هذه البلد، وعليه السَّمع والطاعة لمن ولاه الله أمر البلد.

وما معنى قوله: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»؟

الجواب: أي ليس لها أصل، ولكن عصبية فقط؛ كما يوجد في بعض القبائل الآن في إفريقيا وغيرها؛ ومعناها: على غير الإسلام؛ لأن هناك إسلام وجاهلية.

وما الحكم بالنسبة للأقليات المسلمة المنتشرة في بلاد الكفر، ما هو الراجح بالنسبة لبيعتها؟

الجواب: أن الراجح في هذا: أنه يلزمهم الطاعة والسمع بقدر المستطاع لمن هم في بلاده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ».

٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

هذا يدلُّ على: أنه إذا حمل السلطان على البغاة الذين يخرجون على الإمام فإنه يجب على الرعية أن يساعدوا الإمام في قتالهم، والخوارج من باب أَوْلى أنه يجب على الناس أن يساعدوا الإمام في قتالهم؛ لأنهم يريدون تفريق الأُمَّة، حتى لو قالوا: إننا نُريد الإصلاح فإنما هم مفسدون في الأرض.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا».

لأن الثاني يعتبر خارجًا، فإنه لما بويع للأول استقرَّت الخلافة له، وصار السُّلطان فيمن بايعناه، فإذا جاء الثاني فإنه خارج، فيُضرب عنقه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا».

وصف الرسول للأمراء الذين نعرف منهم ونُنكر بالنسبة لرعيتهم -أي: الرعية-، فقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من عَرَف ولم يُنكر، فهو يحتمل أن لا يَسْلَم.

والثاني: مَنْ عرف وأنكر. فهو سَالم. والثالث: من رضي وتابع، فهو مثلهم.

ثم سألوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»؛ أي: ما داموا يصلون فلا تقاتلوهم.

وإذا جمعت هذا إلى ما قاله النبي ﷺ: «**إِلَّا أَنْ تَروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم فيه مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**» تبيَّن لك أن تاركَ الصلاة كافر؛ لأن النبي ﷺ منع من مُقاتلة هؤلاء الظَّلَمة ما داموا يُصَلُّون، فعُلم من ذلك: أنهم إذا لم يُصَلُّوا نقاتلهم، وعُلِم من الحديث الآخر: أننا لا نقاتلهم إلَّا أن نَرى كُفْرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، فينبغي أن يضاف هذا الحديث إلى أدلة قول من يقول بِكُفْر تارك الصلاة، كما هو الحق لدلالة الكتاب والسنة، وإجماع الصَّحابة على ذلك.

وأمَّا إعراب (مَا صَلَّوْا):

فـ(ما): مصدرية ظرفية، والتقدير: مدة صلاتهم؛ يعني: ما داموا يُصلُّون فلا تقاتلوهم، حتى وإن فعلوا ما يفعلون من المعاصي.

وهل يتناقض هذا مع ما أخذناه قبل قليل من أنهم يُسمعون ويُطاعون؟

والجواب: نعم يُسمعون ويُطاعون، لكن ليس معنى ذلك أننا نتركهم، بل نحاول قتالهم بغير أن نخرج خروجًا تُراق فيه الدِّماء ويحصل فيه الشر الكبير، ولا يُخرج عليهم إلَّا إذا كانت هناك قوة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

۞ قوله: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» لا أدري هل هو من مسلم أو من المُحَشِّي؟[1].

أما قوله: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ» فواضح، وأما قوله «مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» ففيه نظر، بل لا بد أن يُنكر بلسانه، فإذا لم يستطع صحَّ أن نقول: أنكرْ بالقلب؛ لأننا إذا قلنا: مَنْ كره بقلبه وأنكر بقلبه لم يكن بين المعنى الأول والثاني فرق.

قَالَ القُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

قوله: «وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ» أي: بقلبه، بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى؛ أي: اعتقد الإنكار بقلبه وجزم عليه، بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار بقلبه لأنكره، ومن كان كذلك فقد سلم من مؤاخذة الله تعالى عن الإقرار على المنكر، وهذه المرتبة هي رتبة مَنْ لم يقدر على تغيير المنكر لا باللسان ولا باليد، وهي التي قال بها ﷺ، «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».اهـ

إذا قلنا: إن معناه: «أنكر بقلبه»، فهذا هو معنى قوله: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»، لكن إذا تعذَّر أن يُنكر بلسانه وخاف انتقلنا إلى المرحلة الأخيرة وهي الإنكار بالقلب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا يتعلق بهذه المسألة، وهذا نصه:
«ما وقع في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ». فهو من قول قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ، كما وقع عند أبي داود (٤٧٦١) في كتاب «السُّنة» باب في الخوارج، وسياقه كالتالي:
حدثنا ابن بشَّار، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: أخبرنا أبي عن قتادة، قال: أخبرنا الحسن بن ضَبَّة بن محصن العنزي عن أمِّ سلمة عن النبي ﷺ ... بمعناه، قال: «فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد أسلم»، قال قتادة؛ يعني: من أنكر بقلبه، من كره بقلبه».اهـ

زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». لَمْ يَذْكُرْهُ.

هنا انقلب، والصواب الأول.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

هذا فيه معنى الأحاديث السابقة، لكن قوله: «يُصَلُّون عَلَيْكُم وتُصَلُّون عَلَيْهِم»؛ أي: الدعاء، فالصلاة هنا بمعنى الدُّعاء؛ وليس المعنى: أنهم إذا ماتوا صَلَّيْتُم عليهم، وإذا مِتم صلَّوْا عليكم.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من الأئمة من هو من الخِيار، ومنهم من هو من الشِّرار، ولكن الذين من الشِّرار، هل ننابذهم بالسيف؟

يقول الرسول ﷺ: «لا».

۞ قوله ﷺ: «فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ». يعني: إذا رأيناه يأتي معصية أو شيئًا من الفواحش فلنكره عمله ولا نَرضى به كما سبق في الأحاديث، ولكننا لا نخالفه في الطاعة.

وهنا إشكال يورده البعض خلاصته أنه:

هل هناك خلاف بين حديث النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الجِهادِ: كَلِمةُ حَقٍّ عِندَ سُلْطَانٍ

جَائِرٍ»[1]، وبين أنه لا يجوز لنا أن نقدح فيه إذا كان على معصية، وأنه يجب أن نُبيِّن له الخطأ فقط؟

الجواب: لا خلاف بينهما؛ لأن الإنسان إذا تكلم بكلمة حَقٍّ عند سلطان جائر فهذا من أفضل الجهاد، وكلمة الحق مثل أن يقول: هذه المعصية حرام ولا يجوز فعلها، وما أشبه ذلك، ولكن لا يقول: أنت زانٍ أو فاسق أو نحو ذلك، وذلك كما حدث للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في فتنة خلق القرآن، فقد بيَّن الصواب ولم يذم ويقدح في الإمام فيجرئ الفُسَّاق عليه[2].

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ -وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ- أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٨١)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (٣/ ١٩،٦١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز -بناء على هذا الحديث- لعن الحكام مطلقًا، ولو في المجالس الخاصة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، أبدًا، هذا لا يجوز؛ لأن هذا يضر أكثر مِمَّا ينفع، والمراد باللعن في الحديث؛ أي: بالسبِّ، وليس المراد: أن تدعو عليهم باللعنة.
ثم سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ما يجب على العامة أن ينكروه على الولاة، يجب -أيضًا- على العلماء، أم يختلف الأمر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء يستوون مع العامة إذا كانوا لا يستطيعون؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. لكن لا شك أن العلماء يجب عليهم ما لا يجب على العامة؛ لأن الولاة يستطيعون الوصول للولاة والعامة؛ لا يستطيعون، فكلٌّ يجب عليه ما يستطيع عليه من الحق.
فإذا كانوا قادرين على الإنكار أثموا، وإلَّا فلا.
واعلم أن العلماء إذا أرادوا الإنكار على الإمام، فليس لهم أن يعلنوا ذلك، وقد نقول: إنه لا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم إن قالوا هذا الكلام، فإما أن يكون الإمام قد انقاد لهم وغيَّر، وإمَّا ألَّا يغيِّر، وحينئذٍ لا يصح لهم الإعلان؛ لئلا تمتلئ قلوب العامة على الإمام.

الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ: -يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ- حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ!! يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا: دليل على أنه إذا أراد الإنسان أن يُؤكِّد الشيء فليفعل مثل هذا الفعل أو ما يشبهه، مِمَّا يدلُّ على جزمه به وتوكيده له.

وفيه أيضًا: ردٌّ على من يقول: إن الإمام لا يُطاع إذا كان يَعْصي الله. وهذا غلط عظيم، فالإمام لا يُطاع في معصية الله، ولكنه يُطاع في غير المعصية وإن كان هو يَعْصي الله؛ لأن معصيته على نفسه، فذنبه على نفسه، أمّا نحن فيجب علينا السَّمع والطاعة.

فإن قال قائل: الحديث يقول: «مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»، ولكن هناك بعض الحكام يأمرون بإغلاق المساجد ويمنعون المصلين من الصلاة فيها ويلاحقونهم ويعذبونهم؟!

فالجواب: لكنهم يصلون، وهم يقولون ذلك؛ لذا يجب أن لا ننابذهم؛ لأن الرسول ﷺ كرَّرها مرتين قال: «لا مَا صَلَّوْا، لا مَا صَلَّوا»[1].

وهنا مسألة وهي: بماذا يُرَدُّ على من يسبون الولاة على المنابر؟

والجواب عن ذلك: أن يقال: نرد عليهم بأن سب الولاة على المنابر هذه هي المنابذة، وفيها إثارة الحروب على الحُكَّام ولا يجوز هذا، لكن السب في المجالس مثلًا -إذا كانوا هم يسبون الرعية- فلا بأس به.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن بعض الجماعات الإسلامية لهم مساجد خاصة، وهم معروفون بمخالفتهم للإمام، فهل لنا أن نصلي في مساجدهم، ونحضر دروسهم؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا خالفوه بدعوى الجهاد ضده أو غير ذلك فلا تصل معهم؛ لأن صلاتك معهم فيها تشجيع لهم من جهة، وتغرير بالعوام من جهة أخرى.

أو يقال: إن الرسول ﷺ أراد أن يُبين الواقع وليس بيانه للواقع بمجيز للواقع، كما أخبر أن هذه الأُمَّة تتبع سنن من قبلها من اليهود والنَّصارى[١]، وأخبر أنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرَّغ عليه ويقول: يا لَيْتني كُنتُ مَكَانَك[٢]، ومع ذلك فقد نهى عن تمني الموت[٣]، فالإخبار بالواقع لا يدلُّ على أن هذا الواقع جائز، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلا نَفِرَّ. وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ.

وهل هناك فرق بين أنهم بايعوه على أن لا يفرون ولم يبايعوه على الموت؟

الجواب: لقد ورد أنهم بايعوا على الموت.

والجمع بينهما: أنهم إذا بايعوا على الموت أنهم يبايعون على الموت نفسه.

والصحيح: أنهم بايعوا على أن لا يفروا حتى الموت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

فإن قال قائل: هل الهروب من ظلم الأمراء أو الولاة يعتبر خروجًا عليهم؟

الجواب: لا، لكن منابذتهم تعتبر نوعًا من الخروج.

فإن قال قائل: قول من قال: إن الإمام إذا أمر بأمر لا مصلحة فيه فلا يطاع، أو أن تكون مصلحته خاصة بالإمام، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا خطأ فلو أمر لمصلحته فيجب أن يطاع؛ لعموم قوله: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ» يدل على هذا، فالواجب طاعته إلا إذا أمر بمعصية.

فإن قال قائل: في بعض البلاد يكون لديهم دستور يُسَيِّرُونَ به أمور البلاد، وكل الناس يعرفون هذا القانون، ثم يولي الإمام على بعض المناطق ولاةً لا يعملون بهذا الدستور، فهل للرعية أن يرسلوا إلى هذا الوالي لكي يشتكوا له ما يفعله هؤلاء الولاة؟

الجواب: لا يردوه منابذة، لكن يرفعون إلى من فوقه، فإذا عرف أنه قد خالف فسوف يحاسبه.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٧١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

إزالة هذه الشجرة من حسنات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه رأى الناس يترددون إليها ولو بقيت إلى الآن لكانت تُعبد من دون الله، ولكن الله سلطه عليها فقطعها نهائيًا وأخفى مكانها، وعليه: فلا يعلم أحد اليوم أين مكان هذه الشجرة(١).

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت هناك شجرة يتبرك بها الناس، وتقع في ملك شخص ما فهل له أن يزيلها؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

والجمع بين هذا وبين ما سبق أنهم ألف وأربعمائة، أن نقول: إنه في قوله: ألفًا وأربعمائة أهدر الكسر، وفي قوله: ألفًا وخمسمائة، جبر الكسر وهذا شيء تتسامح به العرب؛ أي: أنهم يهدرون الكسر أحيانًا، أو يجبرونها أحيانًا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

المحفوظ هو ما ذُكر أولًا من أنهم ألف وأربعمائة أو ألف وخمسمائة؛ يعني: بينهما، وأما هذه الرواية فلا تعتبر.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إن كانت في ملكه فله الحق أن يمنعهم من دخول ملكه، وإذا كان له سلطة، مثل الأمير أو الحاكم فله أن يدخل ويقطعها، ولا يجوز لغيره أن يقطعها؛ لأن هذا قد يُحدث فتنة، فربما يُقتل هو قبل أن يقطعها، فلا سلطة لأحدٍ على تغيير المنكر باليد إلا عن طريق الحاكم.

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا، عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ[2].

٧٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٨٠- (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ[3].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٨١- (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٩).

يُحمل هذا على ما سبق من أن المعنى: أنهم لا يفرُّون حتى الموت، فتتفق الروايتان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (١٨٦٢) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ**[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣/ ١٠):

قوله: «إن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ارتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو» قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر، قال: لهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ قال: ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته، أو ليكون معه؛ أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين، سقط فرض الهجرة، فقال النبي ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»، وقال: «**مَضَتْ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا**» أي: الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة؛ لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه، وضبط شريعته، قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندبًا، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده؛ لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار. اهـ

والصحيح: أنها واجبة -أي: الهجرة من بلاد الكُفر إلى بلاد الإسلام- بشرط: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٨).

لا يستطيع إظهار دينه، فإن استطاع ذلك هناك فلا حرج أن يبقى، لا سيما إذا كان في بقائه خير؛ كأن يدعو إلى الإسلام ويبيِّن محاسنه لمن له به صِلة.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وقول الحَجَّاج لسلمة بن أكوع: «أرْتَدَدْتَ؛ تعَرَّبت؟» استفهامٌ على جهة الإنكار عليه؛ أنه خرج من محل هجرته؛ التي هي المدينة إلى البادية؛ التي هي موطن الأعراب، لما كان المعلوم من حال المهاجر أنه يحرم عليه الانتقال منها إلى غيرها، لا سيما إنْ رجع إلى وطنه؛ فإنّ ذلك محرم بإجماع الأمَّة، على ما حكاه القاضي عياض. وربما أطلق على ذلك رِدَّة، كما أطلقه الحجاج هنا، فأجابه سلمة بأن النبي ﷺ أذن له في ذلك، فكان ذلك خصوصًا في حقه.

و «تعَرَّبت»؛ أي: سكنت مع أعراب البادية. والبدو: البادية. وسُمِّيت بذلك؛ لأنه يبدو ما فيها ومن فيها؛ أي: يظهر. أو لأن من خرج إليها من الحاضرة بدا؛ أي: ظهر. والحاضر أصله: النازل على الماء، كما قال: مِنْ سَبَأِ الحاضرين مَأْرِبَ إذ يَبْنُونَ مِنْ دون سَيْلِهِ العَرِمَا وسُمِّي به أهل القرى والحصون؛ لأنهم لا يرحلون عن مياهٍ يجتمعون عليها.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ»[1].

لم يبيِّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ميزة أصحاب الشجرة، وهي أن الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، فأثبت الرضا مُؤكدًا بـ «اللام» و«قد»

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٢).

والقسم المقدر، وأخبر النبي ﷺ أنه «لا يدخل النَّار أَحدٌ بايع تَحْتَ الشَّجرة»[1].

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: أيهم أفضل؛ أهل بيعة الرضوان أو أهل بدر؟

والصواب: أن أهل بدر أفضل، مع أن كثيرًا من أهل بيعة الرضوان كانوا من أهل بدر، وهنا حينما طلب مجاشع أن يبايع الرسول على الهجرة؛ ليكون من المهاجرين، ولكن النبي أخبر أن الهجرة مضت وبعد فتح مكة لا هجرة، «وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ» عمومًا[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤- (...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِي قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا». قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ.

٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ-: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُهَلْهِلٍ-. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: في بعض البلاد التي أهلها من السُّنيين الذين يعتقدون عقيدة السَّلف عندهم اضطهاد وتضييق شديد، ولا يقدرون على إقامة شعائرهم السُّنية، فهل يجب عليهم الهجرة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: نعم، إذا كانوا لا يستطيعون إظهار دينهم يجب عليهم أن يهاجروا، ولا يرجعون إلا إذا تغيرت البلاد، فإذا كانت نيتهم كذلك، أما إذا خرجوا بدون نية فلهم أن يرجعوا.

الإسْنَادِ. مِثْلَهُ(١).

۞ قوله: «وَإِذَا استُنْفِرْتُم فانِفرُوا»: هذه إحدى المواضع التي يكون فيها الجهاد فرض عين، فإذا اسْتَنْفَر الإمامُ الناسَ صار الجهادُ فرضَ عينٍ؛ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا هو الموضع الأول.

والموضع الثاني: إذا حضر الصف يجب عليه أن يبقى ولا يفر؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

والموضع الثالث: إذا حاصر بلدَه العدو، فيجب عليه أن يُقاتل؛ لأنه من باب المدافعة عن النفس، والمدافعة عن النفس -لا سيما إذا كان هناك قتال بين المسلمين والكُفَّار- واجب.

والموضع الرابع: إذا كان له عَمل في الجهاد ولا يعرفه غيره تعيَّن عليه أن يُجاهد(٢)، وهذا هو معنى قولنا: إن الجهاد فرض كِفاية؛ لأنه إذا كان فرض كفاية فإن قام به من يكفي سقط عن الآخرين، وإن كان هذا الرجل بعينه له اختصاص بشيء مُعين من السلاح لا يعرفه غيره وجب عليه أن يجاهد.

فهذه أربعة مواضع يجب فيها الجهاد عينًا، وما عدا ذلك فلا يجب الجهاد عينًا، بل القول بوجوبه على الأعيان -في غير ما ذكر- يعدُّ خلافًا للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ۝١٢٢﴾ [التوبة:١٢٢]؛ ولأننا لو أوجبناه على جميع الناس لأثم جميع الناس، فإن قاموا بالواجب خلت البلاد مِن أهلها.

وعليه؛ فلا يمكن أن يكون الجهاد فرض عين إلَّا في حالات معينة، وهي التي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإنسان يعرف كيف يستخدم سلاحًا معينًا لمجموعة معينة من الناس؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إذا طُلب منه يجب أن يعلمهم، وكذلك إذا رأى الحاجة داعية إلى هذا.

سبق ذكرها [(١)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

۞قوله: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» هذا من العام الذي يُراد به الخصوص؛ أي: لا هجرة من مكة، وفي هذا إيحاء بأن مكة ستبقى بلاد إسلام إلى يوم القيامة، أمَّا غير مكة من البلاد فالهجرة منها باقية؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوبةُ حَتَّى تَخرجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» [(٢)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِي، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِي؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [(٣)].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِي بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ نَعَمْ.

في هذا: دليل على أن الإنسان يخاطب بحسب ما تقتضيه حاله؛ فهذا الأعرابي

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا غزا العدو أرض المسلمين، فهل يصبح الجهاد فرض عين على أهل هذه الأرض، أم يصبح فرض عين على الأمة بأسرها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، ليس فرضًا على كل الأمة، والله يقول ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]. فلابد أن يكون هناك أناس في البلاد والأوطان يقيمون أعمال الإسلام الأخرى.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والبيهقي (٩/ ١٧)، والدارمي (٣/ ٢٥)، وانظر: «الإرواء» (١٢٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٣).

الهجرة في حقِّه شديدة، وكونه يترك إبله ويترك البادية، ويأتي إلى البلاد التي هاجر إليها المهاجرون هذا فيه صعوبة عليه، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يذهب إلى إبله ما دام يقوم بواجب ولو من وراء البحار.

وهكذا كان النبي ﷺ يوجِّه الخطاب بحسب المُخاطب، ويثبت الأحكام بحسب المخاطَب؛ فقد سأله رجل عن الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم: قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١)؛ لأنه رأى من حال الرجل أن برَّه بوالديه خيرٌ له من أن يتقدَّم للجهاد؛ إمَّا لضعف بدنه أو لغير ذلك.

وهكذا: يُسأل أحيانًا عن أفضل الأعمال، فيجيب، ثم يأتي حديث آخر يُخالف ذلك؛ وسببه أن النبي ﷺ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله.

❁ قوله: «تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» أي: يحلبها ويعطي الناس الذين حول الماء، أمَّا مجرد الحلب فليس فيه مزية، سواء يوم وردها أو غيره، لكن إذا كان يوم الورد وَتَجَمَّعَ الناس، فإنه يعطيهم من الحليب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ؛ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا[1].

ولكنه يُبايع الرِّجال باليد؛ لأن أصل المبايعة مأخوذة من الباعة؛ لأن كل من المتبايعين يمد يده للآخر ليصافحه ويبايعه، ولكن النِّساء لم يمس النبي ﷺ يد واحدة مِنْهُنَّ، بل بايعهن بالكلام، وإذا كان النبي ﷺ وهو أطهر الناس يَحْتَرِزُ من أن يمس كف امرأة، فما بالك بمن سواها! ولا فرق بين المرأة العجوز والشابة بالنسبة للمُصافحة، ولا فرق بين أن يكون بحائل أو بغيره؛ لأنه بكلا الحالتين تحدث الفتنة ولا شك.

ولكن إذا مدت المرأة يدها إلى ابن عمها أو ابن خالها أو ما أشبه ذلك، وكان ذلك من عادتهم. فماذا يعمل؟

الجواب: لا يُصافح، ويقول لها: إن هذا ليس بجائز ويقنعها بالدليل، وأن الشرع حاكم للعادات، والعادات المخالفة للشرع عادات باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[2].

وفي هذا الحديث: تقول عائشة إنه ما زاد على هذا؛ يعني: أنه خاطبهن بقدر الحاجة، والفتنة يختلف الناس فيها، فبعضهم ربما يتكلَّم مع المرأة ويسترسل معها، ولا يحدث له شيء، وبعضهم يفتن من أول مرة، فإذا شعرت أنك فتنت بكلام المرأة لرقته وحُسن موضوعه فأمسك[3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ -قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: يذكر البعض أن المصافحة على النساء ليست محرمة، ويقولون: إن مجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على التحريم، وخاصة إذا كانت المصافحة على القواعد من النساء، فماذا يقال في الرد عليهم؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إن هذا الباب فيه أحاديث تدل على الوعيد لمن مس امرأة أجنبية عنه، وفعل الرسول ﷺ ليس بفعل، فتركه ﷺ المصافحة مع أنها عادة المبايعة يدل على المنع.

۞ قوله: «إِلَّا أَنْ يأْخُذَ». هذا استثناء منقطع؛ يعني: لكن يأخذ عليها بالكلام كما سبق؛ فإذا أعطته قال: «اذْهَبِي فَقَدْ بايَعْتُكِ»[1].

وهل يقال: في البلاد التي تكون مصافحة النساء فيها أمرًا عاديًّا، يجوز للرجل أن يصافح المرأة إذا مدت له يدها أو أن يمد ساعده ولا يحرجها؟

الجواب: لا يجوز، ويجب أن يقول لها الحكم؛ وذلك لأن انتشار الحكم بين النساء سيؤدي إلى تركهنَّ لهذا.

وماذا إذا كان للإنسان يد صناعية، فهل له أن يسلم على المرأة؟

الجواب: إذا كان له يد صناعية، فلا شك أنها لم تمس يده إذا سلَّم، ولكني أرى ألَّا يُسَلِّم.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ. وَابْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَيُّوبَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

۞ قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». يعني: وما لا يستطيع فإنه يسقط عنه، كما لو أَمَر ولي الأمر بحمل بعض الأمتاع من مكان لآخر وهو لا يستطيع، فإنه لا يجب عليه.

۞ وقوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» فيه: تأكيد لوجوب الطَّاعة، كأنه يقول: مهما استطعت.

888

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاءت امرأة للكشف عند طبيب، وهو يعلم أن هناك طبيبات في البلد، فهل يحل له أن يكشف عليها ويمسها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يمسها، بل يكشف عليها بلا مسٍّ إلا عند الضرورة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب بَيَانِ سِنِّ البُلُوغِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

في هذا: دليل على أن البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة، وأن من دونه ذلك فهو صغير.

وقال بعض العلماء: إنه يحصل بثماني عشرة سنة.

وفصَّل بعضهم فقال: إذا كان الأمر فيما يتعلَّق بالمال فيكون الحد ثماني عشرة سنة، وفيما يتعلَّق بالتكليف بالعبادات يكون الحد خمس عشرة سنة.

والصواب: العموم، وأن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة.

۞ قوله: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحدٍ في القتال وأنا ابن أربعَ عَشْرَة سَنَةً، وعرضني يَومَ الخَنْدَقِ، وأنا ابن خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً». ظاهر ذلك يخالف الواقع؛ لأن أُحد كانت في السنة الثالثة، والخندق في السَّنة الخامسة، والجمع بينهما بأن يقال: إنه كان في أول الرابع عشر في أحد، وفي الخندق في آخر الخامس عشر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب النَّهْي
أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[1].

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

نيل العدو له على وجوه:

الوجه الأول: أن ينالوا المصحف فيهينوه ويذلوه، ويضعوه في الأماكن القذرة، وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: أن يتتبع ما فيه من الآيات المتشابهات ثم يعرضها على المسلمين ويقول: هذا القرآن يُناقض بعضه بعضًا.

الوجه الثالث: أن يُحتج به على المسلمين في بعض الآيات المتشابهة، مثل قوله تعالى: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠).

أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة:٨٢]. ومثل قوله: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:٨]، وما أشبه ذلك؛ ولهذا قال أيوب: فَقَدْ نَالَهُ العَدُوُّ وخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

فهذه ثلاثة وجوه في خوف نَيْل العدو للقُرآن الكريم، فهل هذه الوجوه الآن موجودة أوْ لا؟ بمعنى: أن الإنسان إذا سافر إلى أي بلاد أوربية، فهل يناله هؤلاء بواحدة من هؤلاء الثلاثة؟

الجواب: لا، وهم الآن يسمعون القرآن من إذاعاتنا ويسجلونه، وإذا أرادوا أن يقولوا شيئًا قالوه.

وعلى هذا؛ فالحكم يُدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالآن هذا الأمر لا حرج فيه؛ لأن العِلَّة قد زالت.

ويترتب على هذا سؤال وهو: هل يجوز أن نُمكِّن الكافر من قراءة القرآن؟

الجواب: نعم، إذا كان ذلك بحضرتنا ولم يمس المصحف. أمَّا أن نُعطيه المصحف ليقرأ فيه في غير حضورنا، فهذا لا يجوز في رأيي[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[2].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك بعض الكتب المُصنَّفة عن القرآن نجد فيها الآيات مكتوبة ومشروحة باللغة الانجليزية أو الفرنسية، فهل يجوز هذا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا أرى هذا، وإنما يشار في الترجمة إلى موقع الآيات في السورة، فإذا هداه الله وأسلم يرجع إليها، وكذلك لا يجوز أن يباع المصحف على الكافر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

في هذا: بيان المسابقة على الخيل المضمرة وغير المضمرة، وهو مشتق من تضمير البطن، وكانوا يعلفونها أولًا حتى تسمن وتقوى، ثم يقلّلون قُوْتَهَا، ويقتصرون على القوت الذي يمنعها أن تموت فقط، وحينئذ تضعف، ولكن تضعف عن قوة، وكذلك بالخيل غير المضمرة.

فالمسابقة على الخيل جائزة، ولكن تجوز بعوض، وتجوز بغير عوض، فأما كونها تجوز بغير عوض فلا إشكال فيه، وكونها تجوز بعوض، فإن ذلك من أجل التمرن عليها وعلى ركوبها؛ حتى يكون الإنسان قادرًا على ركوبها في الجهاد، فالمصلحة أكثر هنا من المفسدة.

والقاعدة الشرعية: أن الأشياء ثلاثة أقسام:

قسم: ترجَّحت مصلحته على مفسدته، فيكون جائزًا.

وقسم: ترجَّحت مفسدته على مصلحته فيكون ممنوعًا.

وقسم: تساوى فيه الأمران، فهنا يغلب جانب الحذر حتى ترجح المصلحة.

فهنا ترجحت المصلحة على مفسدة الميسر؛ فلهذا أجيزت للتمرن عليها في الجهاد في سبيل الله.

والمسابقة تكون بحسب الحال في الزمان: من حيث اختلافها بين الشتاء والصيف.

وفي المكان: من حيث اختلافها بين الأراضي السهلة والأراضي الصعبة، ويكون تقدير المسافة حسب ما تقتضيه الحال، بحيث يتبين بها مقدار المسابقة.

وهناك شيء آخر يُسَابَق عليه بعوض مثل: الإبل؛ لأن فيها حمل أمتعة المجاهدين، وكذلك على السِّهام؛ لأنها سلاح، فالمسابقة عليها تجوز بعوض وبغير عوض.

ولا يشترط فيهما أن يكون مع المتسابقين ثالث يُسمَّى المحلل يتسابق معهما، ويكون في نفس قدرتهما، ولكن لا يخرج شيئًا، فإن سبقهما أخذ السبق منهما جميعًا، وإذا سبق أحدهما أخذ سبق صاحبه، فلا يشترط هذا، ويجوز التسابق بين الشخصين فقط؛ وذلك بأن يُخْرِجَ كل منهما مائة وتكون لمن سبق، وحديث اشتراط المحلل ضعيف(١)، والدِّين الإسلامي ليس فيه حيل على محارم الله، ثم هذا المحلل ليس له فائدة في الواقع، ومن قال: فائدته أن تختلف صورة المسابقة عن مسألة الميسر، فالجواب عنه أن يقال: الأشياء بمعانيها، والشارع إنما أجاز صورة الميسر هنا؛ لأجل المصلحة الكبيرة التي تربو على مفسدة الميسر.

وأمَّا ذكر العِوض من غير وجود المتسابقين فهذه جائزة.

أما في غير تلك المواضع الثلاثة فاختار شيخ الإسلام: أنه تجوز المراهنة والسبق في مسائل العلم، وقال: إن الدين الإسلامي عني بالجهاد: الجهاد بالسلاح، والجهاد بالعلم، وكلاهما جهاد؛ ولما في ذلك من التنشيط على طلب العلم والبحث فيه، فأجاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراهنة في مسائل العلم الشَّرعي، وقوله ليس ببعيد عن الصواب.

وكذلك يجوز أن يتسابق أربعة، اثنان من جهة واثنان من جهة.

هذا؛ ولا شك أن الدبابات والصواريخ داخلة في السهام، فيجوز فيها السبق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٨) عن أبيه أنه قال: أرى أنه من كلام سعيد بن المسيب، وانظر: «علل الدار قطني» (٩/ ١٦١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

۞ قوله: «نَوَاصِيهَا». يعني: مقدمةَ رُءُوسِها، وكلامه؛ يعني: أنها متى كانت تستعمل في القتال ففي نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ومعلوم: أن الأساليب الحربية اختلفت الآن، لكن لو عاد الناس واستخدموا الخيل كان فيها الخير إلى يوم القيامة، ومن جعلها للجهاد في سبيل الله فهي له أجر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٨- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٩).

الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»[١].

٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

١٠٠- (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»[٢].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

من أخذ بظاهر النصوص، فله أن يقول: قال النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: سَهْمٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[٣] ولم يشترط، فيجوز أن يربيها وينميها للمسابقة -لأجل السبق- وأما من لاحظ المعنى، فإنه يقول: لا يجوز؛ لأن إجازة السبق فيها لأجل ما يحصل على التمرن على ركوبها في قتال العدو، والنصوص محتملة عندي، فهل يجوز

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسابقة عليها لعوض، وإن لم يقصد القتال، أم يُقال: إن هذا جائز لمن قصد القتال؟

وأخذ بعض الناس من قوله في الحديث: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». أن القتال سيعود بالسيوف والرماح والخيول مرة أخرى؟

والجواب: أن يقال: الحديث لا يوحي بذلك، ولكنه يوحي بأنه ما دامت تُركَب للقتال في سبيل الله ففيها الخير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ[1].

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

۞ قوله: «أَوْفِي يَدِهِ الْيُمْنَى»: هذا شك من الرَّاوي، أو تنويع، وهذا التنويع هو أن يكون في رجله اليُمنى بياض و اليُسرى ليس فيها بياض أو بالعكس، وهذه الكراهة ليست كراهة تشريع، ولكنها كراهة نفسية؛ كما قال النبي ﷺ في الضَّبِّ لما سئل أحلال هو أو لا؟ قال: «لا-يعني: لَيْسَ حَرَامًا- ولكنه لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فأجدُني أعافُهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا فيه: دليل على فضيلة القتل في سبيل الله عز وجل، ولكن بهذا الشَّرط: أنه لا يخرجه إلَّا جهاد في سبيل الله، وإيمان بالله وتصديق برُسله.

أمَّا من خرج للجهاد على أنه مالٌ من الدنيا، أو لأجل أن يكون شهيدًا فلا ينال هذه الرتبة؛ لأنه ليست لديه هذه النية، فلن ينالها إلَّا إذا قاتل إيمانًا بالله وتصديقًا برسله عليهم الصلاة والسلام، وكما قال في الحديث الآخر: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا»[1].

فالناس أربعة أقسام:

الأول: خرج للجهاد من أجل أن يستريح من الدنيا؛ لأنها قد ضاقت عليه، فهذا ليس له أجر، وهو إلى الإثم أقرب.

الثاني: من خرج يُقاتل من أجل الغنيمة فقط، فهذا لا أجر له؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]، ولكن قد نقول: إنه لا يأثم؛ لأنه حصل به نفع وهو القِتال مع المسلمين، وتشجيعهم وتكثير

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

عددهم، لكنه لا أجر له؛ لعدم النية الصادقة.

الثالث: من خرج يُقاتل؛ ليكون شهيدًا فقط، فيقال: إنَّك لن تكون شهيدًا إلَّا إذا قاتلت لتكون كلمة الله هي العليا، فهذا لا ينال أجر الشهيد، لكن يُثاب على حسب نيته.

الرابع: مَنْ قَاتل لتكون كلمة الله هي العُليا إيمانًا بالله وتصديقًا برسله، فهذا هو الذي يكون شهيدًا؛ ومع ذلك لا نشهد له أنه شهيد بعينه؛ لاحتمال حدوث أمورٍ لا ندري بها، ولكن نقول على سبيل العموم: مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ فَهُو شَهِيد. ونحكم لهذا بالظاهر -لا بالواقع- أنه شهيد، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللهُ على هذه المسألة بقوله: «باب: لا يقال فلان شهيد»، ثم استدلَّ بقوله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القيامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَمًا، اللَّونُ لَوْنُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». فقوله: «والله أعلم» يدلُّ على أن الإنسان قد يبدو للناس مجاهدًا في سبيل الله، وهو ليس كذلك، وعلى هذا فأنت في حلٍّ فلا تعين، ولكن قل: من مات في سبيل الله فهو شهيد. وذلك على وجه العموم.

وكثير من الناس -عند خروجه للقتال- لا يخطر بباله أنه ذاهب؛ ليقاتل في سبيل الله؛ ولتكون كلمة الله هي العُليا، لكنه فقط يقاتل ليموت شهيدًا في المعركة، فالإنسان على حسب نيته.

فإذا قال قائل: لو كان الإنسان يكره القتال، ولكنه استجاب لولي الأمر طاعة لله عَجَّلَ، فما حكمه؟

الجواب: إذا كان يكره القتال لكن استجاب لهذا الأمر من الإمام طاعةً لله فيكون جهادهم صحيحًا.

۞ قوله: «أَوْ أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

«أو» مانعة خلوّ وليست مانعة جمع؛ بمعنى: أنه قد يحصل على الأجر والغنيمة، أو الأجر وحده، أو الغنيمة وحدها.

مثال حصوله على الأجر والغنيمة: إذا خرج ليقاتل لتكون كلمة الله هي العُليا وغَنِمَ، فهذا حصل له الأجر والغنيمة.

ومثال الأجر بلا غنيمة: أن يُقاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، ولكن لم يحصل على مغانم، يعني: لم يغنم شيئًا من الكُفَّار، إمَّا لعدم القتال كما في غزوة تبوك، وإما لغير

ذلك، فهذا راجع على الأجر.

ومثال الغنيمة بلا أجر: أن يكون خرج للغنيمة فقط ولا يهمه أن تكون كلمة الله هي العليا أولا ثم يغنم، فهذا يرجع بالغنيمة ولا أجر له، فيكون قوله «أو» مانعة خلو لا مانعة جمع.

وأما بقية الحديث فواضح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

في هذا: دليل على أن الإنسان له أن يترك العمل الصَّالح إذا كان يُخشى أن يشق على من يتأسَّى به؛ كما فعل النبي ﷺ، وهذه من حُسْنِ الرِّعاية، أن يتعب الإنسان من أجل راحة الآخرين.

فإذا قال قائل: وهل يُستَدلُّ بهذا الحديث على أن الشيء الذي يُداوم عليه الرسول، ولا يتخلَّف عن فعله يكون واجبًا؟

والجواب عن ذلك أن يقال: المشقة قد تكون في المُستحب، فالنفوس العالية يشق عليها أن تدع الأشياء المستحبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ -إِلَى قَوْلِهِ- مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

هذه كلها سياقات بألفاظ مختلفة، وهي تدلُّ على ما ذَهب إليه جمهور أهل العلم من جواز نقل الحديث بالمعنى؛ لأن الظاهر: أنَّ النبي ﷺ لم يتكلَّم بهذا عِدة مرَّات كل مرة على وجه، ولكن الرُّواة ينقلون الأحاديث بالمعنى فتختلف الألفاظ والمعنى واحد.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الإقسام بغير أن يستقسم إذا كان الأمر هامًّا، فينبغي للإنسان أن يُؤكِّده بالقسم.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ صادق فيما أخبر به بدون قسم؟

قلنا: هذا حقٌّ، ولكن جرت العرب في أسلوبها على أن تؤكِّد الشيء المهم حتى وإن كان الناطق به صادقًا؛ كما يوجد ذلك في كتاب الله ﷻ، فقد أقسم الله في مواضع كثيرة مع أن قوله سبحانه حَقٌّ وصدقٌ بلا ريب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»(١).

مع أنه يلقى جزاءً لا يلقاه غيره، كما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [الحديد:١٩]، ومع ذلك فهو يتمنَّى أن يرجع إلى الدُّنيا، فيقتل في سبيل الله، فيزداد أجره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا أيضًا فيه: فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه يعدل الصَّائم القائم القانت بآيات

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٧).

الله لا يفتر من صِيام ولا صلاة حتَّى يرجع المجاهد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:١٩]. الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٣٨):

قوله: «أن عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر» فيه: كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين. والله أعلم. اهـ

ظاهر السِّياق وقول عمر وزجره لهم يخالف نزول الآية، فالأفضل: التحقق من هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

«الغَدوةُ» أول النهار، و«الرَّوحةُ» آخر النَّهار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٤م- (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي». وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

١١٥- (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

وهل ينال هذه الغدوة والروحة ولو لم يحصل فيها ملاقاة للعدو؟

الجواب: نعم؛ لأن استعداده للجهاد وتهيئة العُدة نوع من الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٢).

وهل يدخل طالب العلم في هذا الحديث؟

الجواب: لا يدخل، ولكن طالب العلم لا شك أنه على خير، وكما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيته، وفسّر تصحيح النية بأن ينوي أن يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره؛ ولهذا نقول: طلب العلم أفضل من الجهاد من حيث هو علم، ولكن قد نقول لشخصٍ ما: الجهاد في حقِّك أفضل، وللآخر: طلب العلم في حقِّك أفضل:

مثال الأول: رجل قوي شجاع لكنه قليل الفهم والحفظ، فهذا الجهاد في حقِّه أفضل.

ومثال الثاني: رجل ذكي وحافظ ولكنه في أمور الجهاد ضعيف، نقول: طلب العلم في حقِّه أفضل، فإن تساوى الأمران عند الشخص، فطلب العلم أفضل.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

۞ قوله: «مَنْ رَضِيَ باللهِ ربًّا»: الربُّ هو الخالق المالك المدبر، فإذا رضي بالله على أنه رب، فيكون قد رَضي بأحكام الله الكونية والقدرية والشرعية، إن أصابته مصيبة قال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، وإذا حكم الله بشيء قال: سمعنا وأطعنا.

۞ وقوله: «بِالإِسْلَامِ دِينًا» المراد بالإسلام: ما جاء به الرسول ﷺ، و«دِينًا» أي: عملًا يُدان عليه أو يُدان به، وضد ذلك من لم يرض بالإسلام دينًا، مثل أهل البدع، ولكنهم ليسوا كُفَّارًا إلَّا بالشروط المعروفة، لكن هؤلاء المبتدعة الذين ابتدعوا في دين الله ما ليس منه، كأن يزيدوا الدِّين، فإنهم رأوا أن الدين ناقص، وهذا حالهم وإن لم يقولوا بذلك.

قوله: «وبمحمَّدٍ نبيًّا»: المراد بـ«نبيًّا» أي: رسولًا، فمن لم يرض به رسولًا، فلا يستحق هذا الثواب، وهو أن تكون له الجنة.

ومِنْ رضا الإنسان بمحمَّدٍ رسولًا: أن لا يتقدَّم بين يديه بإحداث شيءٍ في دينه ليس منه، ومن كذَّب النبي ﷺ في خَبرٍ صحَّ عنه أو شكَّ فيه، فإنه لم يرض به نبيًّا؛ لأن من شروط أن يرضى بالنبي ﷺ نبيًّا: أن يصدقه في كلِّ ما صحَّ عنه، وأن لا يتردَّد في ذلك، فإن كَذَّب أو تردد فإنه لم يرض به نبيًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

إنما كان الدَّين مُستثنى؛ لأنه حَقٌّ لآدمي، فلا بد من أن يصل إليه، ولكن النبي ﷺ صحَّ عنه أنه قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ»[1] فإذا استدان الإنسان لحاجة وأخذ أموال الناس يريد الأداء، فإن قُدِّر له الأداء في الدنيا فهو المطلوب، وإلّا فإنَّ الله يؤدِّي عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۞قوله -في الحديث المذكور-: «أَدَّى اللهُ عَنْهُ» يشتمل معنيين:

الأول: أنَّ الله يُعينه على أداءِ الدَّين فيؤدِّي.

والثاني: أنه إذا لم يتيسر له ذلك في الدنيا، فإن الله يقضيه عنه في الآخرة، ولا بد من إيصال الدَّين لصاحبه، ويُلحق بذلك حقوق الآدميين كالاعتداء على أجسادهم وحقوقهم، فإن الإنسان إن لم يتخلص في الدنيا من ذلك، فإنه وإن قُتِلَ شهيدًا، وكانت عليه مثل هذه الحقوق، فإن الله يُكفِّرها عنه.

وفي هذا: دليل على جواز الاستثناء، وإن لم ينوه الإنسان قبل تمام المستثنى منه، وهذا له أدلة: مثل حديث العباس بن عبد المطلب لما ذَكر النبي ﷺ: أَنَّ مَكَّة لا يعضد شوكها ولا يُحشُّ حشيشُها، وانتهت الخطبة.

فقال ابن عباس: يا رسُول اللهِ إلَّا الإذْخِر فإنه لبيوتهم وقينهم، فقال ﷺ: «إلَّا الإِذْخِر»[(١)].

ومعلوم: أن ذلك الاستثناء لم يكن على بال الرسول ﷺ، وإلَّا لذكره.

ومن ذلك: حديث سليمان عليه السلام لما حلف أن يطوف على تسعين امرأة كل واحدة تلد غُلامًا يُقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فأتى عليهن كلهن، فلم تلد مِنهنَّ إلَّا واحدة فقط ولدتْ نصفَ إنسانٍ، قال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[(٢)]، فدلَّ هذا على أنه يجوز للإنسان أن يستثني، وإن لم ينو الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وهذا تُفرَّع عليه مسائل كثيرة في الطَّلاق والإقرار والجنايات وغيرها.

فلو قال رجل: طلقت نسائي الأربع، فقال له أحد الحاضرين: إلَّا فلانة، فقال: إلَّا فلانة، فالاستثناء صحيح، مع أنه لم ينو ذلك ولم يذكره إلَّا بعد تمام المستثنى منه.

ولا بد في هذه المسألة من الاتصال، فلو طال الفصل لا يصح الاستثناء، وإذا تذكَّر في حينها ثم استثنى فلا بأس، كذلك لو نوى الاستثناء بقلبه بشرط أن لا يذكر لفظًا صريحًا، كأن يقول: نِسائي الأربع طوالق، فهنا لا يَصحُّ أن يستثني مِنْهُنَّ في الطلاق؛ لأن اللفظ صريح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بخلاف لو قال: نسائي طوالق، فهذا عام، ويجوز أن ينوي الإنسان بالعام بعض أفراده، فيكون من باب العام الذي يراد به الخصوص.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِي، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ- عَنْ عَيَّاشٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِي- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

۞ قوله: «إِلَّا الدَّيْنَ» الاستثناء هنا مُنقطع؛ لأن الدَّين ليس بذنب، إلَّا من استدان ليعمل المعصية، فهو مذنب، وأمَّا لو استدان لحاجة أو ضرورة فإنه ليس بذنب، لكن سبق عدة مرَّات: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين إلَّا عند الضرورة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢) باب فِي بَيَانِ
أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ. ح

وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران:١٦٩]. قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

۞ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران:١٦٩] الخطاب إمَّا للنبي ﷺ وإمَّا لكل من يصحُّ توجيه الخطاب إليه، وهذا المعنى عام؛ يعني: لا تحسبن أيها الإنسان، ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مفعول أول لـ(تحسب)، و﴿أَمْوَٰتًۢا﴾ مفعول ثانٍ؛ أي: لا تظنهم أمواتًا ولكنهم أحياء، وهذا أمر نسبي؛ لأنهم أموات باعتبار الموت الجسدي، ولا شك في هذا؛ لذلك دُفنوا في الأرض ولا يحتاجون لأكل وشرب، وهذا الموت الجسدي محقق لأي أحد، وأمَّا الموت الرُّوحي فلا، فهم كما جاء في الآية: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٩]، لا في قبورهم إلَّا حياة برزخية. ﴿يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾؛ أي: يعطون من رزق الله ﷻ ما يشاءون، فلما سُئل ابن مسعود ﷺ عن هذه الآية فقال: «أما إنا قَدْ سَأَلْنا عَنْ ذَلِكَ» أي: سألوا النبي ﷺ كما هو الظاهر؛ لأنه لن يَحتج إلَّا بقول النبي ﷺ، وإلَّا فاللفظ يحتمل من هو أكبر منا كأبي بكر وعمر، ولكن الظاهر: أنهم سألوا النبي ﷺ؛ لأنه مَرجِعُهم في العلم؛ ولأنهم لا يرتاحون إلَّا إليه.

۞ وقوله: «فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ. لها قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ» «لها قَنَادِيلُ» أي: نور، فهي مضيئة، «مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ» أي: عرش الرحمن ﷻ، وهو أعلى المخلوقات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُم اللهَ فاسألُوه الفِرْدَوسَ؛ فَإنَّه وسط الجنَّة، وأَعْلَى الجنَّةِ، ومِنْه تُفَجر أَنْهَارُ الجَنَّةِ، وفوقه عَرْشُ الرَّحْمَنِ»[1]. فهي تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فهذه القناديل كأوكار الطيور الموجودة في الدنيا، لكنها من نور.

۞قوله: «فاطَّلع إليهم ربُهم اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟» يسألهم ماذا تريدون؛ لأنه قال في القرآن الكريم: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، قالوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ ونَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنا. ففعل ذلك بِهِمْ ثَلاث مَرَّاتٍ، ولكنهم لم يسألوا شيئًا، فتُركوا، وفي النهاية لما رأوا أنهم لن يُتركوا، ولابد أن يسألوا سألوا أن يعودُوا إلى الدُّنيا فيقتلوا في سَبيلِ اللهِ مرة ثانية.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٤) باب فَضلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٢- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(١).

الجملة الأخيرة في الحديث تُحمل على ما إذا كانت هناك فِتنة، فإن هذا يكون أفضل الناس بعد المجاهد، أمَّا إذا لم تكن فتنة فهناك درجات كثيرة قبل أن يدخل الإنسان في شِعْبٍ من الشِّعاب، ويذكر الله ليسلم الناس من شره.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦).

الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ». وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

١٢٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ». خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

وهل يجب على الإنسان إذا حدثت فتنة أن يخرج إلى شِعْبٍ من الشِّعاب بجسده أو يُكتفى بعدم مشاركته فيها واعتزاله في بيته؟

الجواب: إذا أمكن فيخرج إلى شعب من الشِّعاب، ويختلف هذا من شخص لآخر، فإذا كان الإنسان ذا علم ويخشى على نفسه الفتنة خرج واعتزلهم، وإن كان عالمًا وذا دعوة وأَمِنَ الفِتنة، فإنَّ له أن يبقى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

۞ قوله ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلى رَجُلَيْنِ» يعني: عجبًا من حالهما، والضَّحك هنا ضحك حقيقي، وليس المراد به: الرَّحمة أو الثواب، كما يقول بعض أهل التعطيل والتأويل، فالواجب علينا في هذه الأمور: أن نصدق ونستسلم ولا نلغي شيئًا أبدًا، نقول: يضحك، ولكن ضحك الله ﷻ ليس كضحك الآدمي؛ لأن لدينا قاعدة من كتاب الله في هذا، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١].

كذلك -أيضًا- لا تورد على نفسك أشياء تُوجب الشَّك فيما أخبر به الرسول ﷺ، كقول بعضهم مثلًا: إن الله تعالى ينزل في ثلث الليل الآخر إلى السَّماء الدُّنيا في كل ليلة، وثلث الليل الآخر الآن قد يكون مُختلفًا، فقد يكون في جهة من الأرض يكون ثلث الليل، وفي جهة أخرى يكون الضحى، فهنا يجب علينا: أن نستسلم ونقول: صدق رسول الله ﷺ، أمَّا كيف يكون هذا، فهذا مُحرَّم، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لما سُئل كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة؛ فعليك أن تستسلم ولا تُورد على نَفْسِك مثل هذه الأشياء، فأنت إن أوردت على نفسك مثل هذه الأشياء تسرَّب لك الشكُّ في خبر الله ورسوله.

إذن: فالواجب علينا: أن نثبت لله الضَّحك حقيقة لا مجازًا عن الثواب، ولكنه ضحكٌ ليس كضحكنا، فيجب علينا أن نستسلم لما يخبره الله عن نفسه من غير تكييف ولا تمثيل(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٦).

(٢) قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: بلغني عن بعض الجهال أنه قال -والعياذ بالله- نثبت أن الله يضحك وتبرز ثناياه -قاتله الله- ألله ثنايا؟! لا، ليس له ثنايا، ونجزم بذلك؛ لأن الأسنان نحتاج إليها للأكل، والله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤]. كما أننا نجزم أنه ليس هناك أمعاء، ولا معدة، ولا شيء من هذا؛ لأن كل هذه آلات للأكل، وهو ممتنع على الله ﷻ، فهو صمد سبحانه وتعالى، وقال بعض العلماء «الصمد» هو الذي ليس له جوف.

فالمهم: أن مثل هذه الأمور التي يخبر بها الله عن نفسه أو رسوله ﷺ عنه يجب علينا أن نستسلم لها استسلامًا تامًّا، ولكن من غير تكييف ولا تمثيل.

وكذلك فالله يعجب؛ كما قال تعالى: [بَل عَجِبتُ ويَسْخَرُونَ] على إحدى القراءات؛ فنثبت العجب لله، ولكن نقول: إنه ليس كعجب المخلوقات[1].

ولهذا نقول: طريقة السَّلف أسلم من طريقة الخلف وأعلم وأحكم.

❁ وقوله: «يَقتلُ أَحَدُهُما الآخرَ كِلاهُمَا يَدخُلُ الجَنَّةَ»، قتل أحدهما للآخر من شدة العداوة، فيدخلان الجنة وينزع الله ما في قلوبهم من غلٍّ، فتكون مثل هذه العداوة ولاية ومحبة، فهذا محل عجب، وليس المعنى أن كل أحد يقتل الآخر، ولكن الرسول قال: «يَقتلُ أَحَدُهُما الآخرَ...».

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

❁❁❁

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الأشاعرة: أن العجب لا يتصور في حقِّ الله تعالى، لأن العجب لا يكون إلا بعد وقوع الشيء على خلاف ما يُتوقع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا من نقص عقولهم لأمور:

أولًا: لأنهم يردوا الكتاب والسُّنة بمثل هذا.

ثانيًا: وهذا -أيضًا- من نقص علومهم في اللغة العربية، فالعجب يطلق بمعنى الاستحسان، وبمعنى الشيء الغريب الذي يرد على الإنسان فيتعجب من وروده، أرأيت قول عائشة: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله........ الحديث. ما معناه؟

معناه: يستحسنه، وقد يكون العجب للاستنكار، وليس الاستحسان، مثل الآية: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ⑫﴾ [الصافات:١٢]. ولهذا أكثر ما تجد التحريف تجده من أناس أعاجم لا يعرفون العربية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠- (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

١٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ». قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

فالمعنى: أنهما لا يمكن أن يجتمعا في النَّار؛ لأنَّ القاتل الأول مُسلم مُجاهد في سبيل الله، لكن يمكن أن يجتمعا في الجنة؛ وذلك حين يسلم الثاني وهو القاتل، والمقتول في الحديث الأول هو الكافر.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٦٦):

قوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». وفي رواية: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ» قال القاضي: في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرًا في الجهاد، فيكون ذلك مكفرًا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنيةٍ مخصوصة، أو حالة مخصوصة. ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولًا ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها، قال: وأما قوله في الرواية الثانية: «اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» فيدل على أنه اجتماع مخصوص، قال: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه: أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب، فيعيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث، لكن قوله في هذا الحديث: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ» مشكل؛ لأن المؤمن إنما سدد؛ ومعناه: استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط، لم يدخل النار أصلًا، سواء قتل كافرًا أو لم يقتله.

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله: «ثُمَّ سَدَّدَ» عائدًا على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديث السابق: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة، وأن صوابه «مؤمن قتله كافر ثم سدد» ويكون معنى قوله: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» أي: لا يدخلانها للعقاب، ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود، وتخاصمهم على جسر جهنم، هذا آخر كلام القاضي. اهـ

هذا مُشكل، لكنْ الأقرب أنه كالحديث الذي قبله.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

كما في القرآن الكريم: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١].

وهل نقول: إن هذا خاصٌّ بكل إنسان ينفق في سبيل الله؟ أو نقول: إن هذا خاصٌّ بالرَّجل الذي أمره النبي بإحضاره؟

الجواب: فكل إنسان ينفق في سبيل الله ولو قدرًا أو إناءً، فإنه يُضاعف لسبعمائة ضعف، وهكذا.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

✪ قوله: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وذلك بأي أسلوب كان، حتى الذين يتكلَّمون في المساجد ويعظُون الناس، فهم قد دلّوا على خَيْرٍ، ولهم أجر من سمع منهم هذا الخير.

وهذا فيه: حثٌّ على الدلالة على الخير، سواء كنت شافعًا أو داعيًا، حتى ولو سألك أحد: أين المسجد لأصلِّي فيه؟ ودللته، فأنت دللته على خير.

وهل يشترط في ذلك نية أم أن الأمر مُطلق؟

والجواب: أن الأعمال المتعدية يقع أجرها، وإن لم ينوها الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، فقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ﴾، يدلُّ على أن الأول له أجر، لكنه إذا نوى صار أكثر، ويدلُّ لهذا أيضًا: أن المتعدي يحصل به الأجر، وإن لم يقصده الإنسان: «أَنَّ مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَصَابَهُ طَيْرٌ أَوْ نَحو ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُه»[1]، مع أنه حين غرسه لم يطرأ على باله هذا.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤- (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ قَالَ: «ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ: يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.

۞ قوله: «فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رسُول اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»؛ والسياق ليس فيه أن الرسول قال: بلغه سَلَامي أو ما أشبه ذلك، فهل نقول: إنه قاله ولم يُذْكَر في سياق الرواية اختصارًا أو اقتصارًا، أو نقول: إنه لم يقل له، لكنه يرى أن من الأدب وحُسن الملاطفة أن يقول مثل هذا، ففيه احتمال.

لكن إن قلت: إن الرسول ﷺ لم يقل: أقرئه منِّي السلام، وهو قال: إنه يقرئك، فهذا كذب، فكيف يقول على الرسول كلامًا لم يقله!!

وإن قلت: لعل الرواة حذفوا ذكر قول الرسول ﷺ له أقرئه السلام، لم يكن فيه هذا[1].

وفي هذا الحديث: أن الرجل إذا تجهز للغزو وحصل له مانع يمنعه من الغزو أنه لا يلزمه أن يبذل ما استعد به لغيره، بل نقول: إذا تأخَّر هو لعذر فما استعد به يتبعه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥- (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[2].

---

(١) ذكر أحدُ الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإمام أحمد في روايته أورد أن الرسول ﷺ قال له: «قُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله، فعلى هذا التصرف ليس من عنده.
قلت: والرواية المشار إليها: أخرجها أحمد (٣/ ٢٠٧) من طريق: حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣).

١٣٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

الأول: عاونه بماله، والثاني: عاونه بالمحافظة على أهله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ -مِنْ هُذَيْلٍ- فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا. بِمَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى- عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

وعلى هذا فيكون قوله في الحديث السابق: «فَقَدْ غَزَا» يعني: في أصل الثواب لا في مقداره؛ لأن مُباشر العمل ليس كغير المباشر، فالفرق واحد[1].

وهل من أعان طالب علم يدخل في هذا الحديث؟

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تجهَّز شخص من بيت المال، ثم قعد عن الغزو لضرورة عنده، فهل يؤخذ منه ما تجهز به؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، يؤخذ منه؛ لأنه ليس من ماله.

الجواب: نعم، فكل عمل صالح تُعين أخاك فيه فلك مثل أجره، لكن مثله في أصل أجره لا في مقداره؛ لأن هناك فَرْقًا بين من يباشر العمل ومن لا يباشره، هذا هو الظاهر؛ والدليل على هذا: أن الرسول ﷺ قال في الذي يتصدَّق، فقال أخوه الفقير: لو أن لي مَالًا فأفعل به مثل أخي فلان، قال ﷺ: «فَهُو بِنِيَّتِه، فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاء»(١)، ولما شكا الفقراء إلى رسول الله ﷺ ما يفعله الأغنياء من الصدقة والعتق وغير ذلك دلَّهم على أن يُسَبِّحوا ويحْمَدُوا ويُكبِّروا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فسمع الأغنياء بذلك ففعلوا هذا، فرجع الفُقراء إلى رسول الله ﷺ يقولون: يا رسول اللهِ إنَّ إخْوانَنَا الأغنياء فَعُلوا كما فعلنا. فقال لهم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتيه مَنْ يَشَاء»(٢)، ولم يقل: أنتم سواء، فيكون ما يحدث بالنية أو المعونة ليس مُساويًا للمباشر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩- (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ -يَعْنِي: النَّبِي ﷺ-. بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

في هذا الحديث: تشديد ووعيد على من خان المجاهدين في أهلهم، وأنه يُوقف هذا الخائن يوم القيامة فيأخذ المجاهد من حسناته ما شاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٨٩)، وغيرهم من حديث أبي كبشة الأغازي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

قال النبي ﷺ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟». وهذا الاستفهام للتعجب والتعظيم؛ يعني: سيكون الأمر شديدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٥]. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1].

١٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

في هذا: دليل على اختلاف الناس في مراتب الأعمال، وأنهم ليسوا سواءً، بل يختلفون بحسب مراتبهم في العمل والإخلاص والمتابعة.

وفيه أيضًا: دليل على أن القرآن كلام الله تعالى، وأنه ينزل أحيانًا على أسباب مُعينة، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وليس فيها استثناء؛ فشكا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ضرره؛ لأنه أعمى لا يستطيع الجهاد، فأنزل الله هذه الجملة: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥].

وهل يثابوا مع هذا العُذر؟

فالجواب: إذا علم الله صدق نيتهم، وأنهم قعدوا بسبب عذر أقوامًا ما، فإنهم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١).

يُثابوا على ذلك، حتَّى إن النبي ﷺ قال في غزوة (تبوك): «إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُم مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُم». قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «وَهُمْ بِالمَدِينَةِ حَبَسَهُم العُذْرُ»[1]. لكن سبق لنا أن المراد: في أصل النية لا في المساواة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[2].

١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ -قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ- فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ- قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٦).

وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ». قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا». فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

هذا يضاف إلى من شهد لهم النبي ﷺ بالجنة بأعيانهم؛ وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الواسطية» قال: لا نشهد لأحدٍ بالجنة إلا مَنْ شَهِد له النبيُّ ﷺ؛ كالعشرة، وثابت بن قيس بن شماس، وأظنُّ أن بعض أهل العلم كتب في مَنْ شهد لهم النبي ﷺ بالجنة بأعيانهم، وهذا حَصْرُه سَهْلٌ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦- (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ[2].

في هذا: أن الإيمان يَحمل الإنسان على أن يعمل بدون تردُّد، فهذا الرَّجل لما سمع هذا الفضل للقِتال في سبيل الله ذهب لأصحابه فودَّعهم، وكسر جفن سيفه؛ لئلا

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يلحق بالمشهود لهم بالجنة من شَهِدَ بدرًا أو بايع تحت الشجرة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: من وردت السُّنة بحصره أنه من أهل الجنة لا إشكال فيه، ولنا أن نشهد لكل واحد منهم على حدة بالجنة، لكن أهل بدر، ومن بايعوا تحت الشجرة -أصحاب بيعة الرضوان- نقول فيهم عمومًا: لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، ونقول في أهل بدر على وجه العموم: إن الله اطَّلع عليهم، وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٨).

يغمده فيه مرة أخرى، ثم قاتل حتى قتل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا».

هؤلاء هم الرجال؛ فهم بالليل يتدارسون القرآن ويتعلمونه، ثم هم في النهار يعملون ويكسبون لإحضار المال والطعام لأهل الصُّفة والفقراء، وكانت آخر حياتهم هذه الخاتمة الطيبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]. قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَصْحَابِهِ.

۞ قوله: «وَاهًا لِرِيحِ الجَنَّةِ، أجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ»: أهل المجاز يقولون: هذا مجاز عن كونه مُؤمنًا بهذا متيقنًا به كأنما يشمه حسًّا، ولكننا نقول: إنه على ظاهره، ولا حاجةَ إلى تأويله، والله ﷻ قد يَكشفُ الثوابَ لبعض الخلق حتى يعينه على فعل العمل، فالأصل: إبقاء اللفظ عِلى ظاهره، وأنَّ الله تعالى رَوَّح أنسًا بريح الجنة؛ ليكون هذا حافزًا له على أن يُقدم.

ثم هذه الطَّعنات والضَّربات وهو صابر لم يفر محتسب، فإذا قارنت عمل الصحابة رضي الله عنهم بعمل من بعدهم وجدت الفرق العظيم الشاسع.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣/ ٧٢):

قوله: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا» معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة؛ أي: قوله: «لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ» مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه، أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراء له من الحول والقوة.اهـ

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

قوله: « وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ» هذا الكلام تضمن أنه ألزم نفسه إلزامًا مؤكدًا، وهو الإبلاء في الجهاد، والانتهاض فيه، والإبلاغ في بذل ما يقدر عليه منه، ولم يُصَرِح بذلك مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، وتبرُّئًا مِنْ حوله وقوته؛ ولذلك قال: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، ومع ذلك فنوي بقلبه وصمم على ذلك، بصحيح قصده؛ ولذلك سماه الله عهدًا في الآية حيث قال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣]، فسماه عهدًا. اهـ

هذا هو الظاهر، وليس يريد عند قوله: «لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ» أنه أي عمل يعمله، سواء في البلاء في القتال أو غيره، فلم يُرد هذا، إنما أراد أن يُري الله ﷻ شدة بلائه في القتال، لكنه أبهم هذا، والإبهام قد يُراد به التعظيم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨﴾ [طه:٧٨]، ولم يفصِّل ﷻ إيهامًا وتعظيمًا.

۞ قوله: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غيرَها»؛ يعني: من الأمور التفصيلية؛ لأنه قد لا يُدرِك ما يفصِّل، لكنه عازم على أن يُقاتل، ففرق بين أن يُعيِّن كيفية القِتال أو أن يُصَمِّم على القتال، فالذي هابه هو أن يُعيِّن شيئًا مفصَّلًا من القتال، لكنه مصمم على القتال[1].

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أحس وغلب على ظنِّه أنه إن دخل المعركة فسوف يُقتل، فهل له الدخول؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

هذا من البلاغة؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن هؤلاء الثلاثة من فيهم في سبيل الله؟ فعَدَلَ عن تعيينه، ولكنه قال كلمةَ عامَّةً وهي: «مَنْ قَاتَل لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَإِنَّه في سَبِيلِ اللهِ»، ومن قاتل لغير ذلك فهو ليس في سبيل الله.

لكن لو قال قائل: رجلٌ يقاتل دفاعًا عن بلده؛ لأن بلده بلدٌ إسلامي، فهو يُريد أن يبقى الإسلام في بلده، فهل هذا في سبيل الله؟

الجواب: نعم، لأنه يقول في نيته: أنا أقاتل من أجل الإسلام الذي في بلدي لا من أجل بلدي، فيكون قد قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، وهكذا ينبغي أن تُوجَّه الجنودُ في عمل الجهاد إلى إخلاص النية قبل كل شيء؛ لأنهم إذا قاتلوا لأجل الوطن ربما غاب عليهم أنهم أرادوا بذلك حفظ الإسلام الذي في وطنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، يدخل، ولكن إذا أحس من نفسه أنه قوي يستطيع أن يتمكَّن من النجاة، أما الإنسان الضعيف فبمجرد أن يأتي عليه أقل واحد من الكفَّار يقضي عليه، فهذا لا يجوز له الدخول؛ لأن هذا لا يضر نفسه فقط، بل يضر نفسه، ويضر الجند.

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠).

الْعَلَاءِ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

۞ قوله: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً». يعني: أن الذي يحمله على القتال أنَّه رجلٌ شجاع، والشُّجاع يُحبُّ أن يُقاتل؛ كالصَّياد للطيور والظِّباء وما أشبه ذلك يحب أن يصيد.

۞ وقوله: «ويُقاتِلُ حَمِيَّةً». يعني: على قومه، فقتاله عصبية.

۞ وقوله: «ويُقاتِلُ رِياءً». يعني: يرائي الناس بقتاله ليقولوا: فلان شجاع.

فعدل النبي ﷺ عن التعيين إلى كلمة عامة لكنها ميزان دقيق، وهو «أنَّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُليا فهو في سَبيل اللَّهِ» ومن قاتل في سبيل المغنم، فليس في سبيل الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ -وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ، لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

هذا في بيان من لم يخلص نيته لله تعالى في عبادته، أنه يُكَذَّب يوم القيامة، ويعاقب بهذه العقوبة الشديدة -نسأل الله العافية- فيكون في هذا حَثٌّ على الإخلاص لله ﷻ، والإنسان الذي يُقاتل وتحصل له مواقف جيدة سوف يتحدث الناس عنه ولو كان مُخلصًا نيته لله، ولكنه يَحْرِمُ نفسه الخير إذا نوى أن يكون هَمُّه هو مدح الناس له، وأنت إذا فعلت الخير بنية خالصة، فإن الله ﷻ سوف ينشره، ولا يحتاج إلى أن تنوي النية الرَّديئة، سواء كان لك في الجهاد أو في العلم أو في المال والإنفاق، فعليك -يا أخي- أن تخلص النية لله ﷻ، واعلم أن الله سوف ينشر ما عملت بين الناس ما دمت مُخلصًا له.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٣/ ٧٥):

قوله: «تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ» وفي الرواية الأخرى: «فقال له: ناتل الشامي» هو بالنون في أوله، وبعد الألف تاء مثناة فوق، وهو: ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه.اهـ

وهنا مسألة تَرِدُ كثيرًا وهي: أن طالب العلم في بداية طلبه قد يحصل منه نية غير صحيحة، ثم بعد ذلك يصحح النية، فماذا عليه أن يعمل؟

والجواب: ربما يكون هذا، ولكن لا يمنعه هذا من طلب العلم، وفي معنى هذا قال بعض العلماء: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله[1].

فإن قال قائل: وهل يُؤجر على ما تعلَّمه وهو بنية غير صحيحة أو لا؟

الجواب: يؤجر من حين صحَّح النية.

وكثير من الناس يقول: هذا الحديث وسواس لكثير من الناس، فكلما أراد أن يفعل الإنسان شيئًا قالت له نفسه: أنت مُرائي في هذا الشيء فيتراجع عنه؟

والجواب: هذا صحيح، فبعض الناس يُلقي الشيطان في قلبه أنه إنما يفعل هذا رياءً ثم يترك العمل، وهذا لا يجوز، فهذا من تثبيط الشيطان، فإذا ألقى الشيطان في قلب الإنسان أنه مراءٍ فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليمض على سبيله، ثم بعد هذا يكون قد أغاظ الشيطان ثم لا يحدث الشيطان شيئًا، أمَّا أنْ يبقى كلما قالت له نفسه أو أَمْلى عليه الشيطان: إنه مراءٍ ترك العمل، فهذا ربما يخرج من الإسلام وهو لا يدري، فالعمل للناس رياء، وترك العمل خوفًا من الرِّياء شرك.

فإذا شعر طالب العلم أثناء طلبه بالرِّياء فليستعذ بالله من الشَّيطان الرجيم، وليتواضع، ومن تواضع لله رفعه الله، ولا يشمخ ويقول: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]؛ لأن الله بدأ بالإيمان أولًا قبل إيتاء العلم، فلا بد من أن تكون هناك نية خالصة، والله تعالى يرفعك.

أما في مقام المناظرة مع العدو؛ فينبغي للإنسان أن يُشعر نفسه بأنه أقوى منه، حتى يكون قويًّا على خصمه الذي يجادل بالباطل؛ كالرجل الشُّجاع في الجهاد، إن لم يشعر أنه قادر على خصمه ما أقدم على الجهاد، ففي هذه الحال ينبغي للإنسان أن يُشعر نفسه بأنه قوي وقادر على إفحام خصمه حتى يفحمه.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا عَلِمَ الشيخ الذي يدرس في حلقة ما أن أحد الطلاب ليست نيته خالصة في طلبه للعلم، فهل له أن يطرده؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: كيف للمعلم أن يَعْلَمَ أن نية الطالب غير خالصة؟
وعلى كل حال: فأنا أرى أن يبقيه، لعل الله أن يهديه، نعم؛ إذا علم أن هذا الطالب مشاغب، وأنه سيشجع الطلاب على الجدال وغير ذلك، وأنه سيفسدهم، فله أن يطرده من الحلقة كما جرى ذلك من السلف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣/ ٧٧-٧٩):

قوله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» وفي الرواية الثانية: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئًا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه: أخفق الصائد، إذا لم يقع له صيد.

وأما معنى الحديث: فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «منا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها» أي: يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالًا فاسدة.

منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق، في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته؛ وشهرة رجاله؛ ولأنه في الصحيحين، وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا؟ ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيد، فوجب حمله عليه. وأما قولهم: أبو هانئ مجهول؛ فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه.

وأما قولهم: إنه ليس في الصحيحين، فليس لازمًا في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما.

وأما قولهم: في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنموا فقط، وكونهم مغفورًا لهم، مرضيًّا عنهم، ومن أهل الجنة، لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، وهذا غلط فاحش، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر، وزعم بعضهم أن المراد: أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله، وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معًا فنقص ثوابه، وهذا أيضًا ضعيف. والصواب ما قدمناه. والله أعلم. اهـ

على كل حال: الحديث لا شك أنه من المشكلات، إلَّا إذا قيل: هؤلاء الذين أصابوا الغنيمة صار في قلوبهم ميلٌ إليها وقصدٌ لها، فنقص أجرهم بذلك، وأمَّا أُناس خرجوا للجهاد في سبيل الله بنية خالصة فجاءتهم هذه المغانم فكيف ينقص أجرهم؟! ففي هذا إشكال عظيم؛ فيجب أن يؤوَّل الحديث إلى أن المراد: إذا غنموا صار في

قلوبهم ميل إلى هذه الغنيمة، أمَّا كونه ينقص الثلث أو الثلثان أو الأكثر أو الأقل فهذا إلى الشارع، وليس لنا به سبيل فالله أعلم بكيفية النقص.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب قَوْلِه ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)].

هذا الحديث أصل عظيم في الإسلام، قال أهل العلم: إذا ضممت هذا الحديث إلى قول النبي ﷺ فيما روته عائشة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)] فقد انتظم الشرع كله؛ لأن حديث عمر ميزان للأعمال الباطنة وهي أعمال القلوب، وحديث عائشة ميزان للأعمال الظاهرة، فكل عمل لا بد فيه من نية خالصة ومتابعة.

وهذا الحديث -حديث عمر- يكون في جميع الأعمال والأخلاق، فإن الإنسان قد يصل بنيته الصالحة إلى ما لم يصل إليه كثير من الناس، حتى إن الموفَّق هو الذي يجعل عاداته عبادات، فيكلِّم الناس وينبسط إليهم يرجو بذلك ثواب الله، ويأكل طعام الغداء أو العشاء ينوي بذلك امتثال قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وينوي بذلك التبسط بنعمة الله واستشعاره بنعمة الله وتيسيره له. فيستشعر أن هذا بحول الله وقوته، وأنه ليس له فيه شيء، فهذا الطعام الذيَ بين يديك، هل تدري كم يدًا عملته، منذ حرثت الأرض ثم سقيت ثم رَبَتْ ثم حصدت، كذلك ينوي بالأكل

(١) أخرجه البخاري (٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

والشرب إحياء البدن وحفظ النفس، والإنسان مأمور بهذا، ومنهي عن إضاعتها، وينوي بذلك أيضًا: التقوي على طاعة الله؛ لأن الإنسان إذا لم يأكل ويشرب سيضعف بلا شك.

المهم: أن من الناس من يوفق فتكون عاداته عبادات، ومنهم من يغفل، حتى تكون عباداته عادات، فينسى أن ينوي بقلبه أنه يؤدِّي عبادة من عبادات الله ﷻ.

وهذا الحديث -أيضًا-: يدخل في المعاملات، فإذا اشترى الإنسان سلاحًا ليقاتل به مسلمًا صار شراؤه حرامًا، وصار من يعلم أن هذه نيته مشاركًا له في الإثم.

وكذلك إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق، وأراد بذلك أنها طالق من وثاقها وليست مقيدة فلا يقع الطلاق. فهذا الحديث من أعم الأحاديث.

بقي أن يُقال: هل الجملة الأولى هي الثانية أو غيرها، يعني هل قوله: «إِنَّما الأَعمالُ بالنيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى» هي الأولى أو تختلف؟

الصواب: أنها تختلف، فقوله: «إِنَّما الأَعمالُ بالنِّية» هذا أصل العمل، «وإنما لكلِّ امرئٍ مَا نَوى» هذا ثمرة العمل؛ وذلك أنه ما من عامل يعمل عملًا، وهو مختار عاقل إلَّا كان ذلك بنية، ثم «لكلِّ امرئٍ مَا نَوى»، وهذا ثمرة العمل، وإنما قُلنا: أن كل إنسانٍ عاقل مُختار لا يُمكن العمل إلَّا بنية؛ لأن هذا هو الواقع.

قال بعض أهل العلم: لو كَلَّفَنَا الله عملًا بلا نية لكان من تكليفِ ما لا يُطاق، وجاء رجل إلى ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ وقال له: يا شيخ إنني أذهب إلى دجلة وعليَّ جنابة فأنغمسُ للاغتسال، ثم أخرج وأكون ما نويت.

فقال له الشيخ: أرى أن لا تصلِّي.

فقال: لماذا؟

قال: لأن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقظَ، وعَنِ المجْنُونِ حتَّى يُفيقَ، وعنِ الصَّغيرِ حتَّى يَكْبُر»[1]، فأنت لست صغيرًا، ولست نائمًا، فأنت مجنون، والمجنون ليس عليه صلاة، وهذه حقيقة؛ ولذلك نحن نرثى لأولئك الموسوسين -عافانا الله وإياكم-، فالإنسان منهم يتوضأ وضوءًا كاملًا ثم يخرج ويقول: والله ما توضأت.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

نسأل الله أن يعافيهم مما ابتلاهم به ولا يبتلينا به! فيجب أن نبتعد عن هذه الوساوس والشكوك.

۞ قوله: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى» هذه -أيضًا- من الثمرات للنيَّة، فإن نَوى خيرًا فله، وإن نوى شرًّا فعليه، ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا بالهجرة، يخرج الرَّجلان مهاجرَيْن: أحدهما يريد الدنيا، والثاني يريد الآخرة، والعمل في ظاهره واحد، ولكنه يختلف اختلافًا عظيمًا في النية، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فقد حصل مراده؛ أي: فهجرتُه إلى الله ورسوله، وهنا أظهر «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ولم يقل: «فَلَهُ مَانَوى»؛ وذلك لبيان شرف هذه النية التي يراد بها الهجرة إلى الله ورسوله.

والثاني: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، ولم يقل: إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأة يتزوجها؛ تحقيرًا لهذا المراد.

والغريب: أن هذا الحديث يعتبر من غرائب الأحاديث؛ لأنه ما رواه إلَّا عمر، وما رواه عن عُمر ﷺ إلَّا علقمة فقط، ولا عن علقمة إلَّا محمد بن إبراهيم، ثم انتشر كثيرًا من بعد يحيى؛ وهذا يدلُّ: على أن الغريب قد يكون من أصحِّ الأحاديث، وإن كان الأكثر في الغرائب أنها ضعيفة، فهذا الحديث هو غريب في لفظه، لكن له شواهد من القرآن والسُّنة في أن النية عليها مدار العمل والثواب.

ومن العجائب: أن عمر يعلنه على المنبر، ولم ينقله عنه إلَّا واحد، لكن لا تستغرب، فبعض الناس قد يحضر، ولكنه لا يُحَدِّث بشيء، ويتولَّى التحديث به آخر[1].

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: في بعض الأحيان نسمع كلامًا من بعض أهل العلم لو سُمع من غيرهم لظُنَّ أنه رياء، مثل أن يذكر بعضهم أنه لو أراد الدنيا لسلك طريق كذا وكذا للوصول إلى المناصب ونحو ذلك؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا لا ينبغي أن يقع، فلا يقول: لو أردت الدنيا لفعلت كذا، ولكن يقال: هذا من باب الاجتهاد الخاطئ، ولا ينبغي للإنسان أن يغتر بنفسه أو يقول مثل هذا، وهناك يعد هذا رياءً؛ لأنه تكلم بعد حدوث العمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٦) باب اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

لكن ما هي الشهادة المطلوبة؟ فليست مجرد أن يقتل الإنسان، وإنما الشهادة المطلوبة هي التي قُتل فيها من يُقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العُليا، لا من قاتل ليُقْتل، فهناك فرق شديد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٧- (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

هذا داخل فيما سبق في النية؛ «إِنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»، فمن سأل الله ﷻ أن يمُنَّ عليه الشهادة لكن بصدق، فإن الله يبلغه منازل الشهداء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٧) باب ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا الحديث: يدلُّ على أنه يجب على الإنسان أن يكون مُستعدًّا لنصرة دين الله، فإمَّا أن يُباشر ذلك بنفسه، وإما أن يُحدِّث نفسه بأنه متى حصل جهادٌ في سبيل الله

جاهد، وإلَّا مَاتَ على شُعبةٍ مِنَ النِّفاقِ.

وقال: «مَاتَ عَلى شُعبةٍ مِنَ نِفَاقٍ»، ولم يقل: مات مُنافقًا؛ لأن الشُّعبة معلوم أنها لا تُخْرِجُ الإنسان من دين الإسلام. وقال عبد الله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد النبي ﷺ، فحمل الحديث على حال من الأحوال، وهي شدة حاجة الناس في ذلك الوقت إلى الغزو، فلما انتشر الإسلام وقَوِيَ، فإن هذا الوعيد -على ما اختاره عبد الله بن المبارك- لا يتفق، ولكن يقال: الحديث عامٌّ، ولا دليل على التخصيص، ولكن كل مسلم مؤمن حقيق الإيمان لا يمكن إلَّا أن يغزو أو يحدِّث نفسه بالغزو إذا وُجِد مقتضى ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩- (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ».

هذا أيضًا: مِمَّا يدلُّ على أن الإنسانَ يبلغ بنيته ما بلغ العمل، فإذا تخلَّف عن الجهاد لعذر أو مرض، فإنه يُكتب له أجر الغازي في سبيل الله.

ولكن؛ إذا كان له عُذر يمنعه من الغزو ببدنه، فهناك غزو آخر بالمال والمعاونة داخل البلد مثلًا، فإذا فعل ما يقدر عليه، فإنه يكتب له أجر العامل كاملًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إلَّا كَانُوا مَعَكُم». والمعيَّة تقتضي المصاحبة والمقارنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». يَشُكُّ أَيُّهُمَا، قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[1].

في هذا: دليل على فضيلة الغزو في البحر، وهذا واضح في عهد النبي ﷺ وما قاربه؛ وذلك لشدة خطورة ركوب البحر؛ إذ إن السُّفن كانت تسير بالشِّراع، والأمواج تُؤثِّر عليها كثيرًا، والرِّياح العاصفة كذلك، ففيها خطورة عظيمة، فلذلك كانت أفضل من الغزو في البر؛ لأن الغزو في البر يستطيع فيه أن يفر ويكر ويتصرف، لكن المُشْكِل هو البحر، فهل هذا ينطبق على وقتنا الحاضر، أو نقول: إن البحر في الوقت الحاضر أمان؟

الجواب: أنه ينطبق؛ لأنه وإن كُنَّا نأمنُ من الرِّياح وعواصفها، والأمواج وارتفاعاتها، لكن هناك شيء آخر وهي الغواصات التي إذا ضربت السفينة هلكت ومن معها.

ثم هل يقال: إن غزو الجو أفضل من غزو البرِّ؛ لأنه أخطر، كالسفن في الماء؟

الجواب: الظاهر: نعم، وإن كان الإنسان قد يتوقَّف في مسألة ثواب الأعمال؛ لأن الثواب ليس فيه قياس، لكن إذا علمنا: أن السبب واحد وهو خطورة القِتال، قلنا:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨).

الغزو في الجو أفضل من الغزو في البرِّ؛ لأن الجو خطرٌ جدًّا، فلو أخطأ قائد الطَّائرة بأقل خطأ هَلَكَ.

وعلى كل حال: نتخذ من هذا قاعدة: كلما كان الغزو أخطر كان فضله أعظم: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النبأ:٢٦]؛ لأن الله تعالى حَكَمٌ عَدْلٌ.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز مشاركة النِّساء في الغزو؛ لأنها -أي: أم ملحان- لما طلبت من النبي ﷺ أن يجعلها منهم لم يقل: إنك لست من أَهْلِ الغزو، بل دعا لها، وهذا إذا اضطر إليها في الغزو فلا شك في جوازه، وقد كانت النِّساء تخرج مع النبي ﷺ يُداوين الجرحى ويسقين العَطْشى[1]، أمَّا القِتال فليست من أهل القتال؛ ولهذا لما قالت عائشة: يا رسُولَ اللهِ، هل على النِّساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيهنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيه: الحجُّ والعُمْرةُ»[2].

فإن قال قائل: كيف جاز للنبي ﷺ أن يخلو بهذه المرأة وأن تَفْلي رأسه، وفَلي الرأس: هو تتبع القمل وإتلافه؟

الجواب: جاز ذلك؛ لأن المنع من خلوة الرجل بالمرأة علته مفقودة تمامًا في حقِّ الرسول ﷺ؛ ولهذا يجوز له أن يخلو بهذه بالمرأة، ويجوز له أن تكشف وجهها له ولا حرج في هذا، ويجوز أن يتزوجها بالهبة؛ فله خصائص فيما يتعلق بالنساء؛ لأننا نعلم كمال عِفته ﷺ وطهارته[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) من حديث الرُّبيع بنت مُعوذ ؓ، وهو عند مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأصله عند البخاري (١٥٢٠) عن عائشة ؓ، قالت: قلتُ: يا رسول الله، نَرى الجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(٣) قال الإمام النووي رَحَمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٨٥): «... اتفق العلماء على أنها -أي: أم حرام- كانت محرمًا له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب، كانت أمه من بني النجار». اهـ

فقال الشيخ رَحَمَهُ اللَّهُ مُعلِّقًا على ذلك: إذن، فالإشكال الذي ذكرنا يزول، ولكن للنبي ﷺ مواقف أخرى يخلو فيها بالنساء، ولكن العلة -كما ذكرنا- هي خوف الفتنة، وهذا أمر مأمون في حق الرسول ﷺ.

وسئل الشيخ رَحَمَهُ اللَّهُ: سبق أن الرسول ﷺ لا يصافح النساء في البيعة، فكيف يستقيم هذا مع ما ذُكِرَ الآن؟

فأجاب رَحَمَهُ اللَّهُ قائلًا: ليس هنا لا تلازم بين أن يخلو بالمرأة وأن يصافحها، وعدم مصافحة النبي ﷺ لهن إما أن تكون سدًّا للباب؛ ولئلا تتجرأ النساء على مصافحة الرجال، وأمَّا الخلوة فهي دون ذلك.

ثم سئل الشيخ رَحَمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز للرجل أن يدرس لمجموعة نساء العلوم الشرعية؟

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل عنه الأذى وأسباب الأذى، أمّا الأذى فهو إزالة القمل، وأمَّا أسبابه فقد كان النبي ﷺ يُرجل رأسه وينظفه ويدهنه ويلاحظه، وجاء في الحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيكرِمْهُ»(١) يعني: بالتنظيف والترجيل وما أشبه ذلك، والدِّين الإسلامي دين نظافة، ولا يتقصد الإنسان ويظل أشعث أغبر فهذا غير صحيح، لكن إن حدث ذلك بدون قصد فلا بأس، كما قال ﷺ «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بَالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»(٢).

وقال ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد الخميصة -وهي الثياب الجيدة -، تعس عبد الخميلة- الفرش الجيدة-، تعس وانتكس ...يكمل الحديث»(٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١- (...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَام، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ؛ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: وما الحرج في ذلك.

فقال السائل: الحرج -أحيانًا- يكون هؤلاء النسوة بعيدات جدًّا عن تعاليم الدِّين ويرين هذا من المشقة العظيمة، فربما انصرفن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، لا ينصرفن، يبقين كاشفات الوجوه ويضعن حاجزًا (أو ستارة) بينه وبينهن، ويزول الإشكال، ويوجد الآن شاشات مغلقة، يرين هنَّ الرجل ولا يراهن هو.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٢٤)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

الرباط: يعني: المرابطة والمكث في سبيل الله؛ كالمرابطة على الثغور؛ يعني: الحدود التي بيننا وبين الكُفَّار المحاربين، وفيه فضل عظيم؛ لأنه حراسة لبلاد الإسلام، وإلقاء بالنفس إلى الهلاك.

وفيه: هذا الثواب العظيم؛ «رِباطُ يومٍ ولَيْلَة خَير من صِيام شَهْرٍ وقيامِه»، والثاني أشق على النفس، لكن الأول المشقة دون الثاني، إلَّا أن فيه حِماية للمسلمين وبلادهم.

وفي هذا الحديث: دليل على فائدة مُهمة، وهي: أن كثرة الأجر ليست على قدر العمل مع العمل الآخر، فقد يكون هناك عمل قليل، ولكن فيه أجر كثير، فمثلًا ﴿قُلْ

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، تعدل ثلث القرآن(١)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُو عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ» يَعْدِلُ عتق أربعة أنفس من بني إسماعيل(٢)، فالثواب -في الحقيقة- لا يمكن أن يكون فيه قياس؛ لأنه من عند الله ﷻ، وهو أعلم بما يستحقه العبد.

وفيه أيضًا: أنه يجري عليه عمله الذي كان يعمل ولو مات.

وفيه: ثواب ثالث: أنه يأمن من الفتّان؛ أي: من سؤال الملكين عن ربّه ودينِه ونبيِّه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»(٣).

هذا الحديث جمع فيه أبو هريرة بين حديثين:

الأول: أن النبي ﷺ أخبر أن رجلًا كان يمشي بطريق، فوجد غصن شوك في الطريق فأخّره، فشكر الله له فغفر له، والمقصود من هذا الخبر: حثُّ الإنسان على إماطة الأذى عن الطريق.

والثاني: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إماطَةُ الأذى عن الطَّريقِ صَدَقَةٌ، والكلمَةُ الطَّيبةُ صَدَقَةٌ»(٤)، والأذى: كل ما يُؤذي. لكن يختلف، فكلما كان أشد أذية كانت إزالته أكثر أجرًا، وإذا كانت إزالة الأذى الحسي عن الطريق الحسي صدقة، فإزالة الأذى عن الطريق المعنوي من باب أولى؛ فمن أنكر بدعة أو معصية، أو غير ذلك فهو

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد، مسلم (٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعظم أجرًا مِمَّن أزال الأذى عن الطَّريق الحِسِّي.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن العمل القليل يكون سببًا لخيرٍ كثير؛ وذلك أن تأخير هذا الغصن عمل قليل، والثواب كثير جدًّا.

ومنها: إثبات الشكر لله ﷻ؛ أي: أنه ﷻ يَشْكُر من يستحق الشُّكر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء:١٤٧].

ومنها: أن الشَّهادة لا تختصُّ بمن قُتِل في سبيل الله ﷻ، بل قال: «إن الشُّهداء خَمْسَةٌ»، وهذا التركيب يفيد الحَصْر، لكن لو فُرض أنه أتى دليل صحيح زائد على هؤلاء فلا حرج.

الأول (المطعون): وهو الذي مات بالطاعون، والطَّاعون وَبَاء فتَّاك -نسأل الله العافية- ومُعدي، فقد تحدَّث عنه النبي ﷺ وقال: «إذا سَمِعْتُم به في أَرْضٍ فَلا تَقدمُوا عَلَيها، وإذا وَقَع وأنتم فيها، فلا تَخْرجُوا فِرارًا مِنْه»(١) وقد أخذ بهذا الحديث بعض من أراد أن يُبيِّن أنَّ الإسلام سابق على ما قررَّه الأطباء اليوم من الحجر الصِّحي. وقال: إن منع من وقع الطاعون في بلده من الخروج، هذا هو الحجر الصِّحي، ولكن الاستدلال بهذا الحديث لهذا الحكم خطأ، فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَخرجُوا فِرارًا مِنْهُ»، ولم يقل: لا تخرجوا منها فتعدُوا غيركم، ولا ينبغي أن نحمِّل النصوص الشرعية ما لا تحتمله حتى ولو كان في الدعاية للإسلام؛ لأننا إذا حَمَّلناها ما لا تحتمله قلنا: على الله أو على رسوله ما لم يدلَّ عليه كلامهم، ثم إنه قد يُنقض هذا، ويقول: ليس بصحيح.

والحديث يدلُّ على: أنه إذا وقع الطَّاعون ببلد الإنسان، فإنه لا يخرج منها سواء أُصيبَ به أو لم يُصَب -إذا كان خرج فِرارًا-.

لكن لو قال قائل: إذا أصيب هذا الذي وقع الطاعون في بلده بالطاعون، فهل نأذن له أن يخرج؟

الجواب: هذا لا نأخذه من هذا الحديث؛ يعني: لو قلنا: إننا نمنعه أن يخرج، فهذا لا نأخذه من هذا الحديث، بل نأخذه من الأدلة العامة، في أن النبي ﷺ قال: «فِرَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

مِنَ المجزُومِ فِرارُكَ مِنَ الأسَدِ»(١). وأشباه هذا، فهنا إذا رأى ولي الأمر أن يمنع من أُصيب بالطَّاعون من الخروج من أرضه فلا بأس، بل في ذلك مصلحة؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ: يجب أن يُحصر من أصيبوا بالجزام في مكان خاصٍّ، وألَّا يخرجوا إلى الناس ولا يجلس الناس إليهم، وهذا هو الحجر الصِّحي الذي سبق الفقهاء فيه علماء الطب في هذا العصر.

إذن: الطاعون: هو وباء عظيم فتَّاك.

ومنهم من قال: إنها أورام تخرج في الجلد وتنتشر فيه حتى تعدمه.

ومنهم من قال: إنه عام في كل وباء مُعْدٍ فتَّاك.

الثاني (المبطون): وهو من أصيب بداء البطن المهلك بسرعة، أشبه ما يكون بما يسمَّى «الزائدة»، وهي إذا أصابت الإنسان أصابه مغص شديد، ثم يموت بسرعة، ولكن الطب في الوقت الحاضر تقدَّم، وصار علاجها سهلًا جدًّا -ولله الحمد- فإذا عُولجت قبل أن تنفجر سَلِمَ الإنسانُ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، وإن انفجرت انتهى.

ويمكن أن يقال: من المبطون: الإسهال الدائم، فإن الإنسان قد يُصاب بالإسهال الدائم، فإذا مات منه صار من الشُّهداء، وحينئذٍ نقول: المبطون: هو كل من مات بداءٍ في بطنه على وجه السرعة.

الثالث (الغرق): يعني: الغريق بنهر أو بحر أو وادٍ أو غير ذلك؛ لأن هذا حدث سريع، فجعل الله لهذا الذي يموت بالغرق هذا الثواب؛ أي: ألحقه بالشهداء.

الرابع: (صاحب الهدم): يعني: الذي ينهدم عليه البيت فيهلك، سواء كان الانهدام بكثرة السيول أم بالزلازل فإنه يكون شهيدًا.

ومن المعلوم: أنه لا بد أن يكون الذي حصل عليه الهدم وكل ما سبق مُسلمًا، أمَّا إذا كان كافرًا فليس بشهيد؛ فالزلازل التي تُدمر بلاد الكُفَّار وتقتل أهلها، فلا نقول: إنهم شهداء؛ لأنهم كُفَّار وليس لهم في الآخرة من نصيب.

الخامس: (الشهيد في سبيل الله): والشهيد في سبيل الله شهيد في الدنيا وفي الآخرة، وهو الذي قُتِل في جهاد الكُفَّار، وكان قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. أما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) معلقًا.

الأربعة الذي قبله فهم شهداء في الآخرة لا في الدنيا؛ ولذلك الشهيد الأخير -الذي قُتِل في سبيل الله- لا يُغسَّل بل يبقى دمه عليه، لأنه «يأتي يَوْمَ القِيامَةِ وجُرْحُه يَثْعبُ دَمًا اللَّونُ لَونُ الدَّمِ والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ»[1] ، ولا يُكفَّن -أيضًا- بل يُدفَن في ثيابه، ولا يُصلَّى عليه؛ لأن الصلاة شفاعة، وهذا الذي قُتِل في سبيل الله تكفي شفاعة السيوف على رأسه عن الصَّلاة عليه؛ ولهذا لم يصلِّ النبي ﷺ على شهداء أحد، وسبق أن له مزية أخرى وهي: أنه يأمن الفتَّان، فلا يُسأل في قبره عن ربِّه ودينِه ونبيِّه؛ لأنه يكفي ما حصل منه.

وقد ألحق أهل العلم -وقد جاء بالحديث أيضًا- من قُتِل ظُلمًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فهو شَهِيدٌ، ودُونَ أَهْلِه فهو شَهِيدٌ، ودُونَ مَالِهِ فَهوَ شَهِيدٌ»[2] ، فهذا نصٌّ صريح في أنه شهيد، لكن هل يُلحق بالشهداء الأربعة أو بالخامس؟

هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من قال: يُلحق بالخامس، فيكون له حكم الشهداء في سبيل الله، لا يغسَّل ولا يكفن ولا يُصلَّى عليه.

ومنهم من قال: إنه شهيد مع الأربعة، وهذا هو الحق، والفرق بينه وبين شهيد المعركة ظاهر، فشهيد المعركة تقدَّم إلى القتل باختياره وإعلاءً لكلمة الله ونُصرة لدينه، وهذا الذي قُتِل شهيدًا حتى ولو كان يُدافع عن نفسه وما قصد هذا؛ فلا ينبغي أن يُلحق بهذا، والأصل: وجوب التَّغسِيل والتَّكفِين والصَّلاة على كل ميت، فلا نتركه لمجرد الاحتمال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥- (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٩١٥).

الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هذا فيه: زيادة على ما سبق وهي: «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذا قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنكم تقولون: فلان شهيد، فلان شهيد، ولعله قد وَقَّر رحله - يعني: قد غَلَّ- فلا تقولوا هذا، ولكن قولوا: مَنْ قُتل أو مَات في سبيل الله فهو شهيد.

وحينئذ نسأل: هل الذي مات في سبيل الله في الغزو بدون قتال، هل هو من القسم الأول أو الثاني؟

الجواب: من الأول؛ لأنه يجب أن يُغَسَّل ويكفَّن كالعادة، لكنه له حكم الشَّهيد؛ لأنه خرج يريد القِتال في سبيل الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وفي هذا الحديث: إلقاء العالم على المتعلم المسائل لشدِّ ذهنه وتنبيهه؛ لأن النبي ﷺ ألقى عليهم هذا السؤال.

قوله: «زَادَ» لا يريد القدح بهذه الزيادة وأنها شاذة، بل يريد إثباتها؛ لأن الراوي ثقة، ولا يخالف الثقات؛ لأن مجرد زيادة الراوي إذا كان ثقة لا يُعدُّ شذوذًا بل هي مقبولة بشرط أن لا يُنافي رواية من هو أرجح منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

١٦٦- (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وهنا مسألة وهي: سبق وأن ذكرنا أن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فهل هذا لكل الشهداء؟

والجواب: هذا للمقتول في سبيل الله، وغيره ليس لهم هذه الشفاعة، ولا أظن أيضًا أن أرواحهم في جوف طير خُضْرٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِي ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

وهذا تفسير للقرآن الكريم بالسُّنة، والجملة تدلُّ على الحصر، ومؤكدة بـ(ألا) الاستفتاحية وبـ(إن)، يعني: ألا إن القوة في هذه الآية هي الرَّمي، والمراد: تَعَلُّم الرَّمي وآلات الرَّمي، وهذه الجملة صالحة لكل زمان ومكان، فالرَّمي في عهد النبي ﷺ غير الرَّمي في عهدنا الآن، فَرَمْيُنَا الآن بالصواريخ والقنابل؛ ولهذا نعتبر هذا الكلام للنبي ﷺ مختصرًا لكنه عام، وقد أُعطي النبي ﷺ مفاتح الكلم وجوامعه، واختُصِرَ له الكلام اختصارًا.

وإذا كانت القوة هي الرمي، فهل نحن مأمورون بإجادة الرَّمي أو لا؟

الجواب: نعم؛ لأن الله قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي الآية تأكيد الأمر بالاستطاعة؛ يعني: كل ما تستطيع فعله أعده لهم.

ومن وجه آخر فيها: أن ما لا يُسْتَطَاعُ لا يجب.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨- (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وهذا من وسائل الرَّمي: أن الإنسان يرمي ولو لهوًا، وهذا من اللَّهو المباح بل المأمور به؛ لأنه يترتب عليه مصلحة عظيمة؛ ولهذا جاز فيه أخذ العِوض في الرِّهان؛ لما فيه من الإعانة على الجهاد في سبيل الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩- (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى».

في الاستدلال بهذا الحديث على الترجمة خطأ، وهو قوله: «وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ»، وهذا غلط، ولا يؤخذ من الحديث، ففي الحديث: «ثُمَّ تَرَكَهُ»، وهناك فرق بين من يَنسى ومن يترك، فالنسيان لا يؤاخذ به العبد، وأمَّا الترك فيؤاخذ به.

۞قوله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ» يعني: تركه لا لاشتغاله بما هو أهم، إنما تركه زُهدًا به وإعراضًا عنه، فإنه آثمٌ؛ لأنه فَقَدَ قوة عظيمة أمر الله بها في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

والرمي بالسهام معروف، وهناك رمي بالأحجار يفعله الناس بوضعهم هدفًا يضربون فيه، فهل يدخل في هذا أو لا يدخل؟

نقول: أما أخذ العوض عليه فلا يجوز؛ لأنه لا يفعل فِعل السِّهام، وأمَّا التَّلهي به فلا بأس، بشرط أن يُؤْمَن المحذور.

وهل يدخل في هذا الرمي بالبنادق الآن؟

الجواب: نعم يدخل فيه[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣) باب قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠ - (١٩٢٠) **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».**

❁ قوله ﷺ: «لا تَزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهرينَ عَلَى الْحَقِّ»، هذا الفعل (لا تزال) يدلُّ على الاستمرار، وهذه الطائفة لم يُعيِّن النبي ﷺ مكانها بل أطلق، فقد تكون في الجزيرة أو العراق أو الشام أو مصر أو في أي مكان، المهم وجودها، نسأل الله أن يجعلنا وإيَّاكم منهم.

❁ قوله ﷺ: «حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ وَهُم كَذلِكَ»: المراد بأمر الله: أنه تهب ريح تقبض نفس كُل مؤمن حتى لا يبقى في الأرض إلَّا شِرار الخلق وعليهم تقوم الساعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - (١٩٢١) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِي- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»**[٢].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض البلاد يتعلم الإنسان الرَّمي في الجيش، وإذا انتهى جيشه ترك الرمي وتَعَلُّمَه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا خطأ، وعليه الإثم الوارد في الحديث إذا كان لا يشغله شيء أهم منه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

١٧٢- (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»(١).

١٧٥- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا سبق الكلام على الشطر الأخير منه، وأمَّا الجملة الأولى: «مَنْ يُرِد اللهُ به خيْرًا يُفقِّههُ في الدِّينِ»: الفقه؛ معناه: الفَهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسرَاء: ٤٤]. أي: لا تفهمونه، والمراد بالفقه بالدِّين؛ أي: الفقه بشريعة الله أصولًا وفُروعًا؛ يعني: لا يختص بالمسائل العملية كما هو اصطلاح الأصوليين، بل هو عامٌّ، وعلم العقائد والتوحيد هو الفقه الأكبر، فالفقه في الدِّين هو الفقه بعلم العقائد والتوحيد والعلوم العملية وكل شيء، فإذا رأيت الله ﷻ قد منَّ عليك وفقَّهك في الدِّين فتفاءل بأن الله أراد بك خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦).

ومن الفقه في الدين: العمل بما عُلم؛ لأن من لم يعمل بما عَلِمَ لم يكن فقيهًا في الواقع، إذ إن الفقه يستلزم التنفيذ لما أمر الله به ورسوله، أمَّا مجرد العلم، وأن يكون الإنسان كنسخة الكتاب فهذا خير، لكنه ليس هو المراد في الحديث، بل المراد: الفقه مع العمل.

وفي هذا الحديث: إثبات الإرادة لله ﷻ.

وفيه أيضًا: إثبات علامات الإرادة، وهي: الفقه، فالإنسان إذا فقه في دين الله علمنا أن الله أراد به خيرًا(١).

وهل قوله: «ظاهرين» المراد به: الظهور النسبي، أم الظهور العام؟

الجواب: أن المراد به: الظهور النسبي، فربما كانوا ظاهرين في منطقة أو جزء من الأرض دون جزء آخر.

وما هي سمات هذه الفرقة حتى يقيس الإنسان نفسه عليها؟

الجواب: أهم السِّمات: أن يكونوا على منهج النبي ﷺ وأصحابه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وعلى هذا؛ فيحمل قوله: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» على أحد أمرين.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل قوله ﷺ في الحديث: «يقاتلون» يدل على أن لهم الإمرة، وأنهم ممكنون؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، لا يدل على ذلك؛ لأن الضعيف قد يقاتل القوي، لكن الحديث يحمل لهم وعد خير، فالإنسان قد يظهر في حياته، وقد يكون الظهور لمنهجه بعد مماته.

الأمر الأول: إمَّا أن يُراد: «قيام الساعة» أي: موتهم؛ لأن من مات قامت قيامته.

الأمر الثاني: قوله: «إلى قيام الساعة»؛ أي: إلى قُربها. ويكون المعنى: أن أمرهم يستمر إلى آخر يوم يكون فيه الخير.

وأمَّا الساعة فلا تقوم إلَّا على شرار الخلق -والعياذ بالله- الذين لا يعبدون إلهًا ولا يُقرُّون بدين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

۞ قوله: «أَهْلُ الغَرْبِ»، بالنسبة لأهل الشرق؛ فأهل المشرق أهل الشر والفتن، ومنهم تبدأ وإليهم تعود، فالمراد من ذلك؛ أي: بالغرب والشرق هنا: نسبي، وإلَّا لو أخذنا بالغرب على الإطلاق لمشينا إلى أن نصل إلى أمريكا، ولكن المراد بالغرب؛ يعني: هذه الجزيرة؛ لأنها غرب بالنسبة لأهل المشرق كخراسان وغيرها، والتي تأتي الفتن من قِبَلها[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٣٤٩٨)، ومسلم (٥١) من حديث أبي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ نَحْوَ المَشْرِقِ، والجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، والبَقَرِ في رَبِيعَةَ ومُضَرَ».

الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) باب كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠ - (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ.

١٨١ - (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

١٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

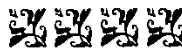
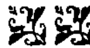

كِتَابُ

الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

مِنْ حَدِيث : ١٩٢٩ إلى حَدِيث : ١٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

قبل أن نبدأ لابد أن نعرف شروط الذكاة وشروط الصيد، وشروط ما صِيد بالجارح.

شروط الذكاة:

الأول: أن يكون المذكي من أهل الذكاة، وهو المسلم أو الكتابي.

الثاني: أن يكون عاقلًا، فلو أن مجنونًا أمسك بعصفور وذكاه، لم يحل، لعدم القصد.

واختلف العلماء: هل يشترط لهذا أن ينوي الأكل، أو لا يشترط؟

فبعضهم قال: يشترط أن ينوي الأكل؛ لأن ذبح العصفور وشبهه بغير نية الأكل يحاسب عليه الإنسان، إلا إذا كان دفعًا لأذاه.

الثالث: يشترط أن يكون مميزًا؛ لأن غير المميز لا عقل له؛ فلو أن صبيًّا صغيرًا لا يميز عبث بعصفور معه وذبحه؛ فإن ذلك لا يصح.

الرابع: أن ينهر الدم، فلو خنقه حتى مات، لم يحل.

الخامس: قالوا: أن يكون في محل الذكاة، وهو ما بين النحر والحنك، كالرقبة؛ فإذا ذبحه ما بين هذا فهذا يحل، حتى لو شقه نصفين، لم يحل، بل لابد أن يكون في محل الذكاة.

السادس: أن يذكر اسم الله عند الذبح؛ فإن لم يذكر اسم الله، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تحل ولو تركها عمدًا، وهذا القول من أضعف الأقوال؛ لأنهم استدلوا بحديث ضعيف باطل: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ» أو «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ»[(١)]، وهذا باطل لمعارضته القرآن الكريم.

القول الثاني: أن التسمية واجبة، وتسقط بالنسيان أو بالجهل، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

القول الثالث: أنها واجبة، ولا يحل ما ترك التسمية عليه ولو كان جهلًا أو نسيانًا، وقالوا: إن هنا عملين:

العمل الأول: عمل المذكي.

والعمل الثاني: عمل الآكل؛ فالمذكي إذا نسي أو جهل أن يذكر اسم الله عليها، هذا لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والآكل: لو أكل من متروك التسمية نسيانًا أو جهلًا، فلا إثم عليه، لكن إن تعمد الأكل مِمَّا ترك التسمية عليه لا يحل؛ لأن الآية مطلقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. ومن حمل ذلك على الميتة فغلط؛ لأن بعض الناس قال: معنى الآية: لا تأكلوا من الميتة؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها، وهذا ليس بصحيح؛ فالآية صريحة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ ولأن هذا هو القاعدة الشرعية في فوات الشرط ولو نسيانًا؛ فإن المشروط لا يصح، أرأيتم لو أنه صلى مُحْدِثًا وهو ناسٍ، فما حكم صلاته؟

الجواب: باطلة، ويجب عليه إعادتها مع أنه غير آثم لكونه ناسيًا، فالشروط لا تسقط سهوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو اختيار موفق مطابق لظاهر القرآن، فإذا قال إنسان: إذا قلنا بذلك حرمنا الناس ذبائح كثيرة؛ لأن النسيان كثير؟

فالجواب: أننا إذا حَرَّمنا عليهم ذبيحة مرة واحدة؛ فلن ينسوا، وما هذا القول الذي يحاول به إبطال منع الأكل منها إلا كقول من يقول: لو أنا قطعنا يد السارق لكان نصف

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، من حديث الصلت السدوسي عن النبي ﷺ مُرسلًا، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٠).

الشعب أشل وما عندهم أيدي، فنقول : لو قطعنا يد السارق، ما سرق أحد، كـل يمتنـع، ومثل النصوص الشرعية لا تعارض بمثل هذه الإيرادات السخيفة في الواقع.

فعلى كل حال: من يتقي الله ﷻ يجعل له مخرجًا، والحمد لله إذا نـسي قلنـا: أنـت الآن غير آثم؛ لأنك لم تتعمد، وإلا لو تعمد الإنسان أن يذبح بلا تسمية لكـان آثمًـا؛ لأنـه خالف أمر الله؛ ولأنه أضاع المال، ولكن إذا كان ناسيًا يقال له: لـيس عليـك إثـم، لكـن نحن لا نأكل منها؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها[1].

شروط الجوارح التي يُصاد بها :

أولًا: أن يرسلها صاحبها، فإن استرسلت بنفسها لم يحل الصيد، إلا إذا زجرهـا فـزاد عدوها.

ثانيًا: ألَّا تأكل منها؛ لأن النبي ﷺ علل ذلـك بأنهـا إذا أكلـت؛ فإنمـا أمـسكت عـلى نفسها[2]، استثنى بعض أهل العلم الطيور، قالوا: الطيور ما يمكن، لابد أن تأكل حتى لـو أمسكت لصاحبها، فلابد أن تأكل؛ ولهذا لم يشترطوا في كـون الجارحـة طيـرًا ألَّا تأكـل، ومثال جارحة الطير: الصقر، فالصقر لابد أن يأكل، فإذا علمنا أنه أكل، إنما أكل ليبرد مـا في قلبه من الحرارة لقتل هذا الصيد، ولكنه أتى بأكثر المصيد، فعرفنا أنه إنما صاد لأجلنا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، عَـنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْـسِكْنَ

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن أحدًا نسي التسمية عند بداية الذبح، ثم تذكر بعد أن شرع في الذبح، وأريق الدم فسمى، فهل هذه الذبيحة حلال أم لا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ليست حلالًا؛ لأنه إذا قطع الأوداج... انتهى الأمر، وصارت البهيمة لا حياة فيها.
ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وماذا لو شك الذَّابح هل سمَّى أم لا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا شك الذابح هل سـمَّى أم لا، فعليـه أن يعتبـر أنـه لم يـسم؛ لأن الأصـل عـدم التسمية، إلا إذا كان الذابح كثير الشكوك، فيهمل شكه حينئذ.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩).

عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ: قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»(١).

إن الله ﷻ أباح لنا التوصُّل إلى تذكية الحيوان بالنحر، وبالذبح، وبالصيد، فالصيد فيما لا يُقْدَر عليه من طائر أو زاحف، والنحر للإبل، والذبح لما سواه، وعدي بن حاتم رضي الله عنه صاحب صيد، فسأل النبي ﷺ وقال: «إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وذلك كما في القرآن حيث قال ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]. يعني: أنهن يمسكن لأصحابهن لا لأنفسهن، ولذلك لا يأكلون، ولو أكل الكلب من صيده لم يحل؛ لأننا نعلم أنه إذا أكل فإنما صاد لنفسه، والله ﷻ يقول: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

۞ قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. يعني: أقول: بسم الله عند إرساله؛ لأن إرسال الكلب بمنزلة إطلاق الرصاص، فيسمي الله عليه إذا أرسله(٢).

۞ قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟! قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ». «كُلْ»: فعل أمر والمراد به: الإباحة؛ لأن الأمر إذا وقع جوابًا لسؤال عن محظور صار للإباحة.

۞ قوله: «وَإِنْ قَتَلْنَ». ظاهره أنه لا يُشْتَرَط أن يجرحه الكلب، بل لو خنقه وأتى به ميتًا؛ حَلَّ، وهذا الأمر في الآية الكريمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ»(٣).

فالجواب: بالجمع، أن قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» هذا فيما يُذبح ويُنحر، بدليل قوله: «إلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ» وأما الصيد بالكلاب؛ فلا يُشْتَرَط، فإذا أتى به ميتًا ولو بالخنق صار حلالًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥).

(٢) سُئل العلامة ابن باز رحمه الله: هل يكفي أن أقول: بسم الله، والله أكبر عندما أُدخل الطلقة في البندقية عند الصيد، أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.
فأجاب رحمه الله قائلًا: الواجب ذكر اسم الله عند الرمي، ولا يكفي ذكر الله عند إدخال الطلقة في البندقية؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله» متفق على صحته من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

لكن لو شككنا، هل هذا الكلب صاده أو وجده ميتًا وأتى به، فما الأصل؟

الجواب: الأصل: التحريم حتى يَتبيَّن أنه صاده؛ ولهذا قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. ونحن لا ندري أمسكه علينا أم وجده ميتًا.

ويؤخذ من هذا الحديث: أنه ينبغي لمن كان على مهنة، أن يسأل عنها، وينبغي بمعنى يجب؛ فإذا أردت أن تبيع وتشتري، فعليك أن تتعلَّم فقه البيع والشراء، وإذا كنت حرَّاثًا فعليك أن تسأل عن أحكام الحرث، ومتى يجوز بيع الزرع، وبيع الثمر، وإذا كنت صيادًا، فاسأل عن الصيد وأحكام الصيد، وهذا من العلم الواجب عينًا؛ لأن العلم واجبٌ كفائي وواجب عيني.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضيلة العلم.

ووجه ذلك: الكلب المعلَّم صيده حلال، والجاهل صيده حرام، فانظر كيف أثَّر العلم حتى في الحيوان؛ فيستفاد من هذا فضيلة العلم.

ويستفاد منه: أنه لابد أن يُرسلَ الإنسانُ الكلبَ، فإن استرسل الكلب بنفسه؛ بمعنى: أن الكلب رأى الأرنب وانطلق دون أن يأمره صاحبه، وأخذ الأرنب؛ فإنها لا تحل؛ لأن الكلب استرسل بنفسه والنبي ﷺ يقول: «إذا أَرسَلتَ» فلابد من القصد؛ ولهذا لو رميت على هدف فأصبت طائرًا، فهذا الطائر لا يحل؛ لأنك ما قصدته، إذن لابد أن يرسله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل ما صاده، إلا إذا زاد في العَدو عندما تزجره، فإذا زجرته وزاد في العدو وصاده فحينئذٍ يكون أمسك عليك، واسترسل امتثالًا لأمرك، فتأكله.

وهل يشترط في كلب الصيد أنك لو زجرته ليمتنع؛ فلابد أن ينزجر؟ أو نقول: ما دام أسرع بالعدو لمَّا أمرته بذلك فيكفي؛ لأنه قد يشعر أن من الغضاضة عليه أن يُمْنَعَ عن فريسته؛ لأن الكلب إذا رأى الفريسة؛ فلا تظن أنه يكون مثل لو رأى حجرًا؛ فإنه ينطلق من دافع ذاتي، فإذا زجرته بعد أن انطلق بنفسه زاد في العدو فيكفي؟

بعض العلماء يقول: لابد أن ينزجر إذا زجرته، ومعنى «ينزجر»: أنك إذا قلت له: قف يقف؛ لأنه إذا لم يقف فمعناه أنه: انطلق أو استمر من أجل نفسه، لكن في هذا الشرط نظر، والمهم: أنك إذا زجرته ليعدو زاد في العدو، فهذا أهم شيء.

ويستفاد من هذا الحديث: أنك إذا لم تذكر اسم الله عليه فهو حرام؛ لأنه إذا فُقِدَ الشرط فُقِدَ المشروط، والنبي ﷺ جعل التسمية شرطًا في جواز ذلك.

فإذا قال قائـل: لو نسي الرجل أن يُسَمِّي؛ يعني: من شفقته على الصيد نسي أن يُسَمِّي حين أرسل الكلب، فهل تحل أو لا؟

الجواب: لا تحل، ولكنه يُعفى عنه أنه أرسله بدون تسمية، والدليل على أنها لا تحل: أن الشرط لا يسقط بالنسيان، أرأيت لو نسي إنسان أن يتوضأ فصلى، هل تصح صلاته؟

الجواب: لا تصح، فالشروط لا تسقط بالنسيان، ثم إن قـول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]. عام، سواء نُسِيَتِ التسمية أو تُعُمِّدَ الترك، وهـذا القول هو الراجح: أن التسمية لا تسقط بالنسيان، لا في الصيد ولا في الذبيحة[١].

والمشهور عند الحنابلة المتأخرين: أن التسمية تسقط سَهْوًا في الذبيحة ولا تـسقط سـهوًا في الصيد، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلتَ سَهْمَكَ أَوْ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ»[٢]، فهـذا شرط لا يسقط، أما في الذبيحة فتسقط، وهـذا القـول مـن غرائـب الأقـوال؛ لأنـك إذا تأملتـه وجدت أن الاستدلال بالسُّنة في هذا وهذا على حد سواء، ففي الذبح قال: «مَا أَنْهَرَ الـدَّمَ وذُكِـرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»[٣]، فلا فرق، ثم إننا إذا عذرنا الذابح فعذر الصائد أَوْلى؛ لأن الذَّبح يأتي من هدوء وطمأنينة والإنسان يقوم بالذبيحة وهو متريث، لكن الصيد على العكس مـن هـذا، يـأتي بغتـة وخصوصًا المبتلى بحب الصيد حين يرى الصيد تراه يركض فينسى التسمية، فـإذا لم نعـذره في الصيد فعدم عذره في الذبيحة أولى؛ ولهذا نقول ونرجح -وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ- أن متروك التسمية لا يحل، سواء تركها ناسيًا أو جاهلًا.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو غلب على ظننا أن الذين يذبحون الأغنام أو الدجاج ينسون التـسمية، فهـل تحـل ذبيحتهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم تحل، ولا تسأل عن هذا؛ لأن النبي ﷺ قطع هذا، لما سـأله قـوم فقـالوا: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أَنْتُم وكُلُوا» وكانوا حديثي عهـد بالكفر، فالحمد لله على التيسير؛ لأننا لو كُلِّفنا أن نسأل، ونبحث هل تمت الشروط للمذكي لتعبنا تعبًـا عظيمًا؛ فإذا جاءنا بها نسأل: هل هو مسلم أم كافر؟ فإذا قالوا: مسلم. قلنا: هل هـو يـصلي أم لا؟ فـإذا قالوا: يصلي، قلنا: هل أنهر الدم أم لا؟ فإذا قالوا: أنهر. قلنا: هـل البهيمـة حـلال أم حـرام؟ هـل هـي مغصوبة أم مبيعة؟ فإذا قالوا: مبيعة. قلنا: هل تمت شروط البيع من العلم بالثمن والعلم بالمبيع؟ فـإن قالوا: نعم، تمت كل الشروط، قلنا: هل وقع البيع بعد نداء الجمعة الثاني؟ ... فهذه مشكلة، والحمـد لله على التيسير.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لو وجد مع كلبه كلابًا أخرى؛ فإنه لا يحل؛ لأننا لا نعلم هل الذي قتل الصيد كلبه أو الكلاب الأخرى؟

والعلم بسبب الحِلِّ شرطٌ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» فإن شاركه كلب ليس معها؛ فلا تحل؛ لأنك لا تدري؛ فإن علمت أن كلبك هو الذي سبق وصادها وأن الكلاب تبعته بعدما صادها؛ فإنها تحل.

✿ وقوله: «فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ». والمعراض: شيء مثل العصا يُرْمَى على الصيد، فهل يحل الصيد إذا مات بهذا المعراض؟

فَصَّل النبي ﷺ ذلك بقوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»، «فَخَزَقَ». يعني: شق الجلد، ولا يكون هذا إلَّا إذا أصابه برأسه؛ يعني: أن المعراض رأسه حاد، وعليه؛ فإذا رمى بالمعراض؛ فإن أصابه بعرض، فهو وقيذ لا يحل، وإن خزقه فهو حلال.

لنضرب مثال: هذه البنادق المعروفة عندنا، هل هي تخرق أو تقتل بثقلها؟ تخرق لا شك؛ لأنها صغيرة، ولولا قوة نفوذها ما نفذت، وقوة نفوذها، بمنزلة كون السكينة أو المعراض حادًّا.

الصيد بِمَا يُسَمُّونَهَ «الخزاق»: وهو عبارة عن شيء مَطَّاط يضعون في طرفه حجرًا ويمطونه ثم يطلقونه، فينحدر الحجر بسرعة، فإذا أصاب فإنه لا يحل؛ لأنه لا يمكن أن يَقْتُلَ بالخزق، وإنما يقتل بالثقل، ولكن إذا أدركت الصيد قبل أن يموت وفيه حياة مستقرة وذكيته، ولو كنت صدته بالمطاط فهو حلال، ولكن ليُعْلَم أن الخذف بالمطاط وشبهه منهيٌّ عنه؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر أنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ العدو، ولكنها تكسِرُ السِّن وتُذْهِبُ العين[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه.

الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

سبق لنا الكلام على هذا الحديث، وهو يختلف في الألفاظ اختلافًا يسيرًا، وأول مسألة: ما هو الذي يُصاد؟

هل كل طائر يصاد؟ هل كل زاحف يصاد؟ يُرْجَعُ في هذا إلى ما تقتضيه القواعد فيما يحل ويحرم، فإذا شككنا هل هذا مما يحل أو يحرم؟ فالأصل: الحل، فكل ذي مخلب من الطير مُحَرَّم، وكل ذي ناب من السِّباع مُحرَّم؛ وذلك لأن ذا المخلب يكون عنده عدوان يصيد به، وذا الناب من السباع كذلك، فإذا تغذى الإنسان بهذه اللحوم اكتسب من طبيعتها، والدين الإسلامي يُحرِّم العدوان؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن كُل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع[1].

فتبين لنا أن لِحِلِّ الصيد شروط:

الشرط الأول: أن يكون المُرسِلُ قد ذكر اسم الله عليه.

الشرط الثاني: أن يكون انطلاق الكلب بإرسال صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل الصيد إلا إذا زجره فاندفع زيادة، فهنا يحل الصيد؛ لأن اندفاعه الزائد بسبب زجر صاحبه يدلُّ على أنه تأثر بإرسال صاحبه؛ فيحل.

الشرط الثالث: ألا يكون معه كلاب أخرى، فإن كان معه كلاب أخرى، فإنه لا يجوز أن يؤكل ما صاده حتى لو جاء به في فمه؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه يُحْتَمَل أن الكلاب الأخرى هي التي صادته، وأن هذا غلبها فأخذها، كما يجري هذا كثيرًا؛ فلا يحل.

الشرط الرابع: ألا يأكل منها؛ فإن أكل فإنه لا يحل، قال النبي ﷺ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ» يعني: أمسك لنفسه.

الشرط الخامس: أن يكون مُرْسِلُ الكلب ممن تحل ذبيحته، وهو المسلم أو الكتابي -اليهودي أو النصراني- فإن أرسله وثنيٌّ أو شيوعيٌّ؛ فلا يحل الصيد.

الشرط السادس: أن يكون المُرْسِلُ ممن له عقل؛ أي: أن يكون عاقلًا، فإن أرسله

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه دون ذكره: «مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ».

مجنون يعبث، فإنه لا يحلُّ؛ وذلك لعدم القصد.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يصيد ما أرسله عليه؟ أو لو أرسله على شيء وأصاب غيره، حَلّ؟

الجواب: هذا فيه احتمال أن يكون حَلالًا أو أن يكون حرامًا؛ لأنه تنازعه شيئان:

الأول: الإرسال؛ يعني: أن الكلب أُرسل من صاحبه، وهذا يقتضي أن يكون حلالًا.

والثاني: عدم قصد هذا الصيد بعينه، وهذا يقتضي أن يكون حرامًا، فالاحتياط: ألا يؤكل.

ويستفاد من حديث عدي ﷺ: أنه لابد فيما تشترط فيه الذكاة أن نعلم أنه ذُكِّيَ؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

فلو وجدنا طائرًا ميتًا، وفيه أثر جرح، لكن لا ندري من أي شيء كان هذا الجرح؛ فإنه لا يحل؛ لأنه لابد أن نتيقن أنه إنما ذُبِحَ على وجه شرعي.

فإن صَادَه مَنْ يحل صيده، ولكن لا ندري هل سَمَّي أو لا؟ وهل أدركه حيًا؟ وهل ذَكَّاه أَوْ لا؟

فإننا لا نبالي بهذا؛ لأن الصائد مِمَّن يحل صيده، والأصل: عدم وجود المنع؛ ولهذا جاء في «صحيح البخاري» أن قومًا أتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا» قال: «وكانوا حديثي عَهْدٍ بالكفر»[1]، وكونهم حديثي عهد بالكفر يرجح أنهم لا يعرفون التسمية، ومع ذلك قال: «سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا»؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصِّحة.

فإن قال قائل: إذا جاءنا لحوم من ذبائح أهل الكتاب هل لنا أن نأكل، ونحن لا ندري هل ذكروا اسم الله أو لا؟ هل ذكروا اسم المسيح أو لا؟ هل صعقوها بالكهرباء أم لا؟ أو لا نأكل؟

الجواب: نأكل، ولا نسأل، ولا ينبغي أن نسأل؛ لأننا لم نُكلَّف بهذا وهو من التنطع.

ويستفاد من حديث عدي ﷺ: أن الكلب لو خَنقَها ولَم يَجْرَح فهي حلال؛ وذلك من قوله: «فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ» ولو كان الجرح شرطًا لقال: إذا جَرَحْنَ، وعلى هذا فلو أن الكلب خنق الأرنب حتى ماتت وجاء بها؛ فإنها حلال.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة ﷺ.

فلو قال قائل: ألا يمكن أن يكون وجدها ميتة؟

فالجواب: نعم. ممكن لكن الاحتمالات الأصلية لا عبرة بها في مثل هذه المسائل، ويقال: الأصل أنه هو الذي قتلها؛ لأننا أرسلناه إليها.

وفي هذا أيضًا: دليل على أن الذي مارس الشيء يكون أضبط من غيره فيه؛ لأن عديًّا كانت مهنته الصيد، فيكون ما رواه أضبط مما رواه من لم يمارس هذه المهنة، كما مرَّ علينا في حديث أبي هريرة: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» وأبو هريرة كان يقول: أَوْ حَرْثٍ، قال ابن عمر: وكان أبو هريرة صاحب حرث[1]؛ يعني: أنه يثبت ما يتعلق بمهنته، وهذا أمر معروف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

يقول النبي ﷺ في حلِّ ما صيد بالمِعْرَاضِ تفصيل:

أولًا: إن أصاب بعرضه لم يحل؛ لأنه لم يجرح، فهو ما أنهر الدم.

ثانيًا: وإن أصاب بحدِّه فيحل؛ لأنه أنهر الدم.

إذن: العِلَّة في هذا: أنه إذا أصاب بعرضه لم يجرح، وإن أصاب بحَدِّه فإنه يجرح.

✿ قوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ» يفهم منه: أنه إذا أدركته قبل أن يموت فذكيته فهو حلال، حتى لو وصل إلى حال نعلم منه أنه لن يعيش، لكن فيه حياة؛ فإنه حلال، أما لو أدركناه وهو يضطرب اضطراب الموت، فإنه ليس بحلال.

وقيل: إنه حلال ما دام يخرج منه الدم الأحمر السائل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

وقيل: إنه حلال إذا تحرَّك ولو بأدنى عضو من أعضائه.

والصواب: الأول: أنه إذا خرج منه الدم الأحمر الحار الجاري فهو حلال، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الأصح، لأنه ربما لا يستطيع الحركة أما إذا لم يخرج منه إلا دم خافت بارد يتقطع؛ فهذا يعني: أن نفسه خرجت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِي، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ. بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَ بْنَ حَاتِمٍ -وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦-(...) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِي، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

في هذا الحديث: أنك إذا رميت صيدًا بسهم، ولم يثبت وطار، ثم وجدته بعد ذلك ميتًا، وليس فيه إلا أثر السهم الذي رميت، فإنه يحل.

فلو قال قائل: ربما يكون بقي ساعة أو ساعتين قبل أن يموت؟

فنقول: ولو كان كذلك، ولو بقي يومًا أو يومين؛ لأنه في هذه الحال، لا تقدر عليه أن تذكيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. نعم: لو فُرِضَ أن هذا السهم لا يقتله، مثل لو أصابه في جناحه، ثم وجدناه بعد أيام ميتًا، فهذا لا نأكله؛ لأنه لم يَمُتْ بهذا السهم، وحينئذٍ نعلم أنه مات جوعًا أو عطشًا أو حرًّا أو بَرْدًا، فلا نأكله.

۞ قوله: «وإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في الماء». انتبه لكلمة «غريق». يعني: وجدته مات بالغرق، فإن وجدته مات بغير الغرق لكنه في ماء، بأن يكون السهم قد ضربه على قلبه، أو على رأسه؛ فهنا نأكله، ولو وجدناه في الماء؛ لأننا نعلم: أن الذي قتله هو السهم، وليس الماء.

ولو وجدناه على شاهق، أو على جدار عالٍ، ثم سقط منه، ولا ندري أمات من السقطة أو من السهم، فهنا ننظر ونعمل بما يغلب على الظن، فإذا كان الجرح مُوغلًا - يعني: يقتل- حملناه على أن الذي قتله السهم، وإلا حملناه على أن الذي قتله التردي من هذا المكان العالي، ثم يُفَرَّق بين الخفيف وبين الثقيل، فالثقيل احتمال أن يكون مات بالسقطة أكثر مِمَّا إذا كان خفيفًا؛ لأن الخفيف لا يموت بالسقطة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

۞ قوله: «لا تَدْرِي الماءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». معناه: أنك إذا علمت أن الذي قتله

السَّهم فكُل.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِي يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[(١)].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا، عَنْ حَيْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **«إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ»**.

المسألة الثانية: قوله: **«بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ»**.

المسألة الثالثة: قوله: **«أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ»**.

المسألة الرابعة: قوله: **« بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ»**.

والجواب عن المسألة الأولى وهي: آنية أهل الكتاب، هل نأكل فيها أو لا؟ بيَّن النبي ﷺ أن في هذا تفصيل:

أولًا: أنهم إذا وجدوا غيرها فلا يأكلوا فيها.

ثانيًا: أنهم إذا لم يجدوا غير آنيتهم، فإنهم يغسلونها ويأكلون فيها.

فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: أن لا يجدوا غيرها؛ فإن وجدوا غيرها فلا يأكلوا فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨).

الشرط الثاني: أنهم إن لم يجدوا غيرها، فلابد أن يغسلوها قبل أن يأكلوا فيها.

وهذا فيه إشكال في ظاهره: لأن الله أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، فأباح لنا أن نأكل طعامهم في آنيتهم، وهذا أبلغ من أن نأكل طعامنا بآنيتهم.

فقيل في الرد على هذا: إن هؤلاء القوم كانوا يأكلون لحم الخنزير بآنيتهم؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن قُربانها إلَّا عند الضَرورة وتُغسل، لكن يَرِدُ على هذا:

أولًا: مَنْ قال: إنهم يعتادون على أكل لحم الخنزير فيها، ثم على فرض أنهم يعتادون أكل لحم الخنزير، فالأصل في الأواني: الطهارة والحل، فبطل هذا الجواب ولم يصح.

ثانيًا: بعضهم قال: إنهم يشربون بها الخمر، وهذا أشد ضعفًا وبطلانًا من الأول؛ لأنه لا دلالة على أن الخمر نجسة.

والذي يظهر لي: أن النبي ﷺ أراد بذلك ألَّا نخالطهم؛ لأننا إذا أكلنا بآنيتهم فسيكون بيننا إعارة الأواني، يأخذون منَّا ونأخذ منهم، وهذا يؤدي إلى ائتلاف القلوب، والمخالطة فيه، وهذا له ضرره، بدليل أنه قال: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا» وإذا كانت العلة ما ذكر، لقلنا: تغسلها على كل حال ثم نأكل فيها، لكن كل هذا لئلا يسهل علينا العيش والاتصال بهم، وحتى يبتعدوا عنهم ويقاطعوهم ويقاطعوا أوطانهم.

أما جواب السؤال الثاني: فقد سبق الكلام عليه، وكذلك الثالث والرابع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

سبق وأن قلنا: «أَدْرَكْتَهُ». يعني: وجدته، وليس المعنى أدركته حيًّا.

۞ وقوله: «مَا لَمْ يُنْتِنْ». يعني: فإن أصابه رائحة خبيثة؛ فلا تأكل، لماذا؟ هل هي حرام من جهة أنه لم يصب صيدًا شرعيًّا أومن جهة أن المنتن ضرر؟

الجواب: الثاني: لأن اللحوم المنتنة مُضرةٌ، وقد لا يتبيّن ضررها في يوم أو

يومين، ولكنها مضرة بلا شك، وقد تكون رائحة كريهة جدًا، وربما تصل إلى حدٍّ تبعد الإنسان عنها، فلا يأكل.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

١١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ[1].

١٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠).

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

١٥-(١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦-(١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

۞ قوله: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». يعني: يَقْتَنِص به، والناب: هو السِّن.

۞ وقوله: «كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». يعني: ظُفُر؛ أي: له ظُفُر يصيد به.

وفُهِمَ من هذا: أنه إذا كان سبع ولكنه ليس له ناب، أو له ناب ولكنه ليس بسبع فليس حرام؛ لأن الحكم إذا قُيِّد بوصف، تقُيد به، وكذلك الطيور التي لها مخالب، ولكن لا تصيد هي حلال، والطيور التي ليس لها مخالب لا تصيد أصلًا[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب إِبَاحَةِ مَيتَاتِ البَحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ -أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ- فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يحلُّ لنا أكل الذبائح الطازجة والمجمدة التي تأتي من الدول الشيوعية مثل الصين، علمًا أنه مكتوب عليها: مذبوح طبقًا للشريعة الإسلامية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الذي يأتي من غير بلاد اليهود والنصارى لا يحل أكله، هذا هو الظاهر.

ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: البعض يذكر أن مذابح أمريكا وفرنسا كلها ميتة، فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: على العموم أقول لكم: من العلماء السابقين لا من المعاصرين من يقول: ذبائح أهل الكتاب التي يعتقدونها حلالًا هي حلال لنا، ولو خنقوها خنقًا، وعللوا هذا بأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥] فقالوا: فما يعتقدونه طعامًا فهو حلال، ولو خنقًا؛ ولهذا ينبغي أن توسع صدرك في مثل هذا، وإن كان هذا القول ضعيفًا، لكن وسِّع صدرك، فالمهم: أن هناك علماء من السابقين يرون أن ما اعتقده أهل الكتاب من الطعام حلًّا فهو حل لنا، ولكن هذا القول ضعيف كما قلت لكم، ولكني أقول: ينبغي أن نوسع الصدور، وما دامت المسألة ليست إجماعية، فالحمد لله.

فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ[1].

الترجمة مطابقتها للحديث ظاهرة، وهو إباحة ميتة البحر، وهو في القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]. وفَسَّر ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما طعام البحر: بأنه ما أُخذ ميتًا، وجاء في حديثٍ صحيح في السُّنن: أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2].

هذا من جهة النصوص، والمعنى يقتضيه؛ لأن إدراكه حيًّا ليُذكى صعبٌ جدًّا، إذ لا يمكن تذكيته في البحر، وإذا خرج من الماء هلك، وصَعُبَ تذكيته، فكان النص والنظر؛ يعني: الأثر والنظر يدلان على حلِّ ميتة البحر، والله تبارك وتعالى يحكم بما شاء، أرأيتم الحمار كان في أول النهار حلال -يعني: في يوم خيبر- وفي آخر النهار حرام[3]، وهو في يوم واحد لم يختلف، لكن الله تعالى يحكم بما يريد[4].

وهذا الحديث الذي معنا به قصة غريبة جدًّا: يقول: «عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة...» الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ رأى نيرانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟ قالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: اكْسِرُوهَا، وأَهْرِقُوهَا. قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا ونَغْسِلُهَا، قَالَ: اغْسِلُوا»

(٤) سئل الشيخ رحمه الله عن حكم بعض حيوانات البحر المسمَّاة بأسماء حيوانات في البر: ككلب البحر، وخنزير البحر؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: هذه حلال، فكل ولا تبالي باسمها، ولكن سمِّ الله.

ثم سُئل رحمه الله: عن حكم البرمائيات؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: البرمائيات التي تعيش في البر والبحر، غَلَّبَ العلماء فيها جانب التحريم، فقالوا: لابد من ذكاتها.

ثم سئل رحمه الله: عن حكم السلحفاة التي تعيش في البحر وتخرج للبر: لو وجدت ميتة طافية على وجه الماء، هل تعتبر كميتة البحر؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا الحيوانات البحرية هي التي لا تعيش إلا في الماء.

فنقول أولًا: أبو الزبير معروف بالتدليس رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن روايته عن جابر في الصحيحين كلها مُتصلة[(١)]؛ يعني: ما يبقى فيها إشكال وإلا لادَّعى مدَّعٍ أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عنعنة أبي الزبير، وهذا على حسب السياق الذي بين أيدينا، ولا ندري ربما يأتي في سياق آخر ويصرِّح بالتحديث.

✪قوله: «قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ». وهو عامر بن الجراح رضي الله عنه الذي سمَّاه النبي ﷺ أمين هذه الأمَّة[(٢)]، والذي قال فيه عمر حين طُعن رضي الله عنه: «لو كان أبو عبيدة حيًّا لأمَّرته»؛ أي: لجعلته الخليفة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنه أَمينُ هذِهِ الأمَّة»[(٣)]، وهذه منقبة عظيمة لأبي عبيدة رضي الله عنه.

✪وقوله: «نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ». يعني: سرية كاملة نحو من ثلاثمائة رجل ما وجد لهم الرسول إلا جرابًا من تمر، ولكن من يتوكل على الله فهو حسبه، فالطيور تذهب خماصًا ثم تعود بطانًا[(٤)].

✪وقوله: «فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً». وهذا من عدل الأمير: أنه لا يُفضِّل أحدًا على أحدٍ، كلهم على حدٍّ سواء، «تَمْرَةً تَمْرَةً».

ومن فوائد هذا الحديث: أن التسوية تكون بالعدد فيما لا يمكن ضبطه بالوزن أو الكيل، وإن تفاوت؛ لأن من المعلوم: أن التمر يتفاوت وَزْنًا وحجمًا، لكن هذا معفي عنه، وأن يكون العدل في العدد إذا تعذر الوزن والكيل.

✪قوله: «قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ -أي: تمرة واحدة كيف تصنعون

---

(١) كذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولعله سَبْقُ لسان من هذا الإمام الجليل؛ لأن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يخرج في «صحيحه» أحاديث لأبي الزبير عن جابر منفردًا، وإنما أخرج له مقرونًا بغيره في المتابعات، وذلك في موضعين من صحيح البخاري وهما الحديث رقم (٢١٨٩) مقرونًا بـ«عطاء بن أبي رباح»، والثاني (٤٣٦٢) مقرونًا بـ(عمرو بن دينار)، وفي الأخير تصريح أبي الزبير بالسماع، وكذا، فالإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يُخرِّج لأبي الزبير عن جابر ما كان متابعًا فيه غالبًا، اللهم إلا مَا كان من رواية الليث بن سعد عنه عن جابر، فإنها محمولة على السماع عند جمهور المحدثين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) هذا كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد (١/ ٣٠)، وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «لو أنَّكُم تَوكَّلُون على اللهِ حَقَّ توكُّلِهِ لرزقَكُم كما يرزقُ الطَّير تَغْدو خماصًا وتروحُ بطانًا». وانظر الصحيحة (٣١٠).

بها؟- قَالَ:نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِي، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ».

هكذا تمرة واحدة يمصُّونها مصًّا ويشربون عليها الماء، وتكفيهم إلى الليل، ولا شك أن هذا من معونة الله ﷻ، وإلا فالعادة: أنها لا تكفي، لا سيما وهم مسافرون.

۞ قوله: «كُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ» والخَبَطُ: هو نوع من أنواع الشجر «ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ»، مع التمر؛ لأنهم محتاجون، حتى إنهم صاروا يقذفون كما تقذف الغنم - يعني: لا يتغوطون كما يتغوط الإنسان- لأن أكلهم الشجر.

۞ قوله: «قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ». الكثيب: هو الرمل الكبير الضخم.

۞ قوله: «فَرُفِعَ لَنَا». يعني: كأنه يراها، فانطلقوا إليها، يقول: «فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِي دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ». أي: تُسَمَّى العنبر، وهذه جاءت من البحر؛ لأن كل ما في الأرض فهو من الدواب، قال: «قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ». يعني: هي نجسة؛ لأنها لم تُذَكَّ، لفظَها البحرُ على الشَّاطئ وماتت، ومعنى قوله: «ميتة». يعني: اجتنبوها، هذا أول رأي له، ثم بدا له عكس ذلك، «ثُمَّ قَالَ: لَا». يعني: ينفي ما مضى «بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فهم جمعوا بين الإخلاص؛ لأنهم في سبيل الله، وبين الاتباع والطاعة للرسول ﷺ، فهم رُسل رسول الله، وهم خرجوا في سبيل الله، فهم أحق الناس بالرحمة؛ ولهذا يقول رضي الله عنه : «وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ». أي: ألجأتكم الضرورة إلى أكلها، وقد نصَّ الله ﷻ في القرآن الكريم على أن الإنسان إذا اضطرَّ إلى الميتة، وإلى الخنزير، صارت حلالًا.

فإن قال قائل: إذا كانت -هذه الميتة- حلالًا، فهل تضر أو لا تضر؟

الجواب: لا تضر، وهذا أيضًا من آيات الله ﷻ، فهذه الميتة لو أكلها من ليس مُضْطَرًّا إليها لضرته، وإذا أكلها من هو مضطر إليها لم تضره.

ووجه ذلك من الأثر: أنها صارت الآن حلالًا؛ أي: مأذون فيها من قبل الله ﷻ، وما كان مأذونًا فيه من قبل الله فلن يكون ضررًا؛ لأنه يريد بعباده اليسر والمنفعة، فلا يُحلّ لهم ما كان ضررًا، هذا من جهة الأثر.

ومن جهة النظر: أن الإنسان إذا كان جائعًا؛ فإن معدته تتلهَّف للطعام تلهفًا عظيمًا، فإذا أتاها الطعام فلقوة التلهُّف يسهل هضمه، ويسهل نزوله، حتى يكون طبيعيًّا كأنه لحم مُذَكًّى.

واختلف العلماء رحمهم الله فيمن اضْطُرَّ إلى الميتة: هل له أن يشبع، أو ليس له إلا أن يأكل

ما يسد رمقه فقط؟ في ذلك قولان.

والصواب: أنه ليس له أن يأكل إلا ما يسدُّ رمقه؛ لأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها، ولكن لو خاف أن يضطر إليها فيما بعد -يعني: رجل يمشي يخشى إذا تعداها أن يحتاج إليها- هل له أن يشبع، أو نقول: تزود ولا تأكل إلا ما تحتاجه؟

الجواب: الثاني؛ أي: لا تشبع، ولكن احمل معك، وإذا اضطررت فكل، فإن لم يكن معه ما يحمل فيه من الميتة؛ فحينئذٍ يكون مضطرًا وله أن يشبع.

۞وقوله: «فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ».شهر كامل على هذه الدَّابة، وهم ثلاثمائة؛ لأنها كبيرة، وهنا يقال: كيف أقاموا شهرًا وهم في حاجة معينة؟

فالجواب: قضايا الأعيان ما يمكن أن يدركها الإنسان، فنحن ما ندري لماذا أقاموا؟ فمن الممكن أنهم كانوا ينتظرون هذه العير، ولم تأت، فيقولون: لن ننصرف حتى ندركها، أو لأي سبب آخر.

المهم: أن قضايا الأعيان، تشبه في بعض الوجوه الأخبار التي لا يدركها الإنسان، ويكون لها احتمالات ولها أحوال، تُوجب ما يظنه الإنسان مستبعدًا، أو غير ذلك.

۞قوله: «حَتَّى سَمِنَّا». وبالأول كانوا قد هُزلوا من قلة الطعام، فلما جاءوا على هذه السمكة، وبقوا عليها شهرًا كاملًا سمنوا.

فهل هذا فيه دليل على أن لحم السمك يُسَمِّن، أو نقول: إنه يُسَمِّن من هُزِلَ من الجوع، وهذا يستوي فيه السمك وغيره؟

الظاهر: الثاني هو الأقرب لكن مع ذلك، لا شك أن لحم السمك مفيد جدًّا، ولا سيما من كان عندهم دهون كثيرة؛ فإنه خفيف الدهن، إن كان به دُهن، وقد قال الله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:١٤]. فأثنى الله تعالى على لحم السمك.

۞ وقوله: «حَتَّى سَمِنَّا قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ». «وَقْبُ العَيْنِ»؛ يعني: محل العين، «القِلَالُ»: معروفة وهي القَلة، تأتي قربتين وشيء، وهذا يعني: أن عين الحوت كبيرة جدًّا فكانوا يأخذون من دهن العين بالقلال.

۞ وقوله: «وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ -أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ-».«الْفِدَرَ» يعني: القِطَع، يقطعون منها مثل الثور؛ لأنه كبير وعظيم، فكل واحد يقطع منه مثل الثور، ويذهب يأكله مع أصحابه الخاصين به.

۞ وقوله: «فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ» ثلاثة عشر رجلًا؛ يعني: كأنه غرفة أو حجرة، جلسوا في وقب عينه. سبحان الله!! قادر على كل شيء، هذه من آيات الله ﷻ، ولقد سمعنا عجائب في كتب الحيوان يقول البعض: إن هناك جماعة من الناس على سفينة فوجدوا جزيرة في وسط البحر فَأَرْسُوا السفينة في الماء، وجعلوا يوقدون النار فيما يحسبونه جزيرة وهو ظهر سمكة، وبعد مدة أحسَّت السمكة بحرارة النار فقذفت بهم. سبحان الله!.

وهذه الأمور في الأدب ونحوه غير مضبوطة؛ لأنها ليست عن سند، لكن تشبه الأخبار والمغازي فيتساهل فيها.

۞ وقوله: «وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا». «الضلع»: ليس ما يذكر عن كل الجوف، بل عن جزء منه، فأخذ هذا الضلَع، وأقامه كأنها قوس، ورحل أكبر بعير، شدّ عليه الرحل، وجعلها تدخل من تحتها، فدخلت. الله أكبر! سبحان الله!

۞ وقوله: «وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ» «الوشائق»: اللحم المقدد، يكون مُقَدد وَيُيَبَّس، ويدفن ويبقى، ويكون في أوكية، كان الناس يسمونها من قبل المجاور، تكون على جنب البعير من يمين وشمال.

۞ قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ». «رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ». يعني: كأن هذا الحوت العظيم سيق لهؤلاء القوم المحتاجين، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢].

۞ قوله ﷺ: «فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟». قَالَ: «فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ». وهذا من كمال هديه عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه وتعليمه، طلب منهم شيء من هذا، ولم يطلبه لأنه محتاج، لكن ليطيب قلوبهم، كما طلب من القوم الذين رقوا سيد القوم وأعطوهم على القراءة قطيعًا من الغنم، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: «كُلُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُم بِسَهْمٍ»(١)، وهذا من حسن تعليم الرسول ﷺ وحسن خلقه أنه يطمئن الإنسان؛ لأن فعله أبلغ مما لو قال: إنه حلال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

وأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يأخذون هذا الهدي، ويأمرون به، فلما غزا التتار دمشق في رمضان، أشكل على الجيش كيف يدافعون هؤلاء القوم، وهم صُوَّم؟ والصَّائم يكون ضعيفًا ما يستطع أن يقاوم، فأهل العلم في دمشق قالوا: لا يجوز الفطر، الفطر يجوز في حالتين: في حالة السفر، وحالة المرض، وأنتم لا مسافرون ولا مرضى، فلا يمكن الفطر؛ فقال أبو العباس شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، أفطروا، واستدل بأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في غزوة الفتح، اضطروا إلى الفطر، فأفطر وقال ﷺ للذين صاموا: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، لكن لما قرب الجيش أخبرهم أنهم قربوا من عدوِّهم، وقال لهم: أفطروا فالفطر أقوى لكم[1]، وهذا يدل على أنه يجوز الفطر للتقوي به على العدو؛ لأن الحكم يدور مع علته.

فعليه: يجوز أن تُفطروا وجعل رَحِمَهُ اللَّهُ يمشي بين الجيوش ومعه كسرة من الخبر يأكلها في نهار رمضان أمامهم؛ لأجل أن تطمئن قلوبُهم، ويعرفوا أن الرجل أفتى بما يرى أنه حق، فمثل هذا ينبغي للعالم المقتدى به أن يفعله.

فإذا جاء إنسان مثلًا يشك في شيء هل هو حلال أم حرام؟ فإذا قال له: حلال، فيقول له: أين الدليل؟ فإذا قال له المفتي: هات لي جَرَّة منه أشربها، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم. جائز، بل مطلوب من أجل أن يُطَمْئِن قلب المستفتي، فهذه قاعدة سنَّها الرسول ﷺ لأمته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ: جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ. قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

في البداية كان يعطيهم قبضة قبضة، والظاهر: أن التمر هذا يابس؛ لأن التمر الرطب المُجَبَّن ما يؤخذ باليد، لكن اليابس يقبض باليد، وفي النهاية صار يعطيهم تمرة تمرة، ثم فقدوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

يعني: أنه لو أبيح لهم أن ينحروا، قاموا على رواحلهم، وهذا ضرر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَمِائَةٍ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

بالنسبة لأكل الصحابة العنبر هناك روايات في إحداها «اسْتَمَرينا عَلَى أَكْلِهِ شَهْرًا»، وفي أخرى قال: «نَصْفُ شَهْرٍ وَاثْنَي عَشْرَةَ يَوْمٍ». وهذا لا يضر، يقول العلماء: إن اختلاف

مثل هذا لا يقال: إنه به اضطراب، كما اختلفوا في ثمن بعير جابر الذي باعه على النبي ﷺ[(١)]، وكما اختلفوا في قيمة القلادة في حديث فضالة بن عبيد[(٢)]، لكن قال العلماء: إن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن بعض الرواة قد ينسى الأيام، فيتحدث بما غلب على ظنه، لكن أصل الحديث محفوظ وليس فيه إشكال.

فإن قال قائل:وفي مثل هذه الحال بأيها نأخذ بالأقل أم بالأكثر؟

الجواب: نأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل داخل فيه.

ويسمي عليه، لكن الصقر لا ينتظر حتى يأتي صاحبه، بل يأكل مباشرة ونحن قلنا في الكلب: إذا أكل منه فأنه يَحْرم، فالطير الآن ما ينتظر صاحبه، ولا يصيد إلا وهو جائع، ويصيد لنفسه فقط، حتى لو دُرِّبَ على غير ذلك، فلا يكون إلا هذا؟

الجواب: نعم العلماء اختلفوا، هل يشترط للطير أن يأكل أو لا يشترط، بخلاف الكلب، بعض العلماء يقول: الطير ما يمكن أبدًا أن يصيد إلا وهو آكل، فعلى هذا القول، ما دام هذه طبيعته لا يشترط ألّا يأكل، وهذا القول قوي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[(٣)].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣، ٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦).

٢٣-(١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[١].

٢٤-(٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٢].

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِي يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٢٦-(١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٢٨-(١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِي -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اكْفَئُوا الْقُدُورَ»[٣].

٢٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٢).

٣٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣١-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً؛ ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٢-(١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣٣-(١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٤-(١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا[2].

٣٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ. قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

هذه الأحاديث في بيان حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسية، و«الإنسية»: هي الأهلية، وهذا احتراز من الحمر الوحشية، والحمر الأهلية كانت حلالًا، ثم نسخ الحِلّ وصارت حرامًا، وكان ذلك في يوم خيبر.

وفي هذه الأحاديث من فوائد:

منها: سُرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ؛ فإنهم كانوا في حاجة ويحتاجون إلى الأكل، والقدور تفور باللحم، ولما نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفِئوها كَفَؤوها، ولم يترددوا في هذا، وهذا كفعلهم في تحريم شرب الخمر؛ الخمر بين أيديهم، فلما نادى المنادي: بأنها حرام خرجوا فأراقوها بالأسواق[1]، ولم يتلكئوا، وهذا يدلُّ على تمام التسليم لأمر الله ورسوله، وبه نعرف أنه لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الله ورسوله أن يقول: هل هذا للإيجاب أو للاستحباب؟ ولا ينبغي له أن يتردد بل يسارع ويفعل، وإذا فعل، فنقول: فعله هذا طاعة لله ورسوله.

ولكن لو أن إنسانًا وقع في مخالفة، وسأل: أواجب ذلك أم لا؟ من أجل أن يجدد التوبة إذا كان واجبًا، فإن هذا له وجه.

وأمَّا أن يسمع الأمر ثم يقول: هل هو للاستحباب أو للإيجاب؟ هذا غلط، بل أنت أمرت الآن، فيجب أن تفعل.

ومنها: أن الله تعالى يحكم بما شاء، فهذه الحُمُر في أول النهار كانت حلالًا طيبةً وفي آخر النهار صارت حرامًا خبيثةً، كالخمر تمامًا، في أول النهار طيبة وفي آخر النهار خبيثة مع أن العين لم تتغير، ولكن الوصف تغير، كانت في الأول حلالًا وصارت الآن حرامًا، والذي وصفها بالحلِّ أولًا والتحريم ثانيًا هو خالقها ﷻ.

ومنها: أن الصحابة اختلفوا لماذا حُرِّمت، هل للحاجة إليها في الركوب ونحوه؟ أو لأنها لم تخمس؟ أوماذا؟

والحديث عن النبي ﷺ يحكم بينهم، فإنه أمر أبا طلحة أن ينادي: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، وهذا فَيْصَلِ النِّزَاعِ، ولا قول لأحد بعد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

فالصواب: أنها حرمت لا لأنها لم تُخمَّس، ولا لأنها حَمُولة الناس ويحتاجون إليها، ولكن لأنها رجس، كما قال النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: وهل إذا اضطر الإنسان إليها، هل يجوز أن يأكلها؟

الجواب: نعم يجوز أن يأكلها كما يجوز أن يأكل الميتة؛ قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. ومع ذلك قال في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:٣].

فإن قال قائل: هذا الحمار الذي هو رجس، إذا اضطر الإنسان إليه فإن له أن يأكل منه، ولكن هل له أن يشبع؟ وهل له أن يحمل معه منه؟

الجواب: على القول الراجح: لا يأكل إلا بقدر الضرورة إلا إذا كان لا يرجو وجود حلالٍ، وليس معه مزادة يحمل بها اللحم، فهنا له أن يشبع، أما إذا كان يرجو وجود حلال ومعه مزادة؛ فلا يجوز أن يشبع، إنما يأكل ما يسدّ رمقه، ثم يحمل الباقي في مزادة فلا يشبع أيضًا، وذلك للقاعدة المعروفة: أن الضرورة تُقَدَّر بقدرها.

وهنا إشكال: فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١]، وبيع الحمار حلال بإجماع المسلمين، فكيف الجواب عن هذا؟

الجواب: أن يقال: إن الله تعالى لم يحرم الانتفاع بالحمير، والعقد يقع على المنافع؛ ولهذا لو أراد أحد أن يشتري حمارًا من أجل أن يأكله بدون ضرورة حَرُمَ، ومع الضرورة فيه تفصيل.

ويقال لنا أحيانًا: إن بعض الكفار الوافدين إلى هذه المملكة يأكلون الكلاب، فهل يجوز أن نبيع الكلاب عليهم ليأكلوها؟

الجواب: لا يجوز.

أولًا: لأن بيع الكلب حرام سواء على مسلم أو كافر.

ثانيًا: أنه لا يجوز لنا أن نعينهم على المحرم؛ لأنه رجس[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والدار قطني (٣/ ٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: الكلب يكون له بعض المنافع، فهل يجوز بيعه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم له منافع، ولكن لا يجوز بيعه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعه مطلقًا؛ فلا يحل

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨-(١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب إِبَاحَةِ الضَّبِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

بيعه من أجل النهي.

٥١٤٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٤١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

سبق الكلام على هذا الحديث، وبيَّنَّا أن الإنسان له أن يدع ما يباح إما تورعًا؛ وإما لأنه ليس من عادته أو لغير ذلك من الأسباب، لكن لا يعتقد تحريمه، والنبي ﷺ ترك أكل الضب؛ لأنه يعافه نفسيًّا، ثم قال: «إِنَّه لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُه»، ومن ذلك ما يعافه كثير من الناس فيما إذا وقع الذباب في الشراب؛ فالسنة إذا وقع الذباب في الشراب أن تغمسه ثم تخرجه وتشرب ما بقي[1]، لكن بعض الناس قد يعاف هذا، فإذا تركه لأن نفسه تعافه فلا بأس؛ أما إن تركه تقززًا فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا بالدواء والداء، وأخبر أن غمسه فيه الدواء، وفيه الشفاء.

من ذلك مثلًا ما يوجد الآن من العطور مثل (الكولونيا)، وما أشبهها، هي ليست حرامًا- فيما نرى- وليس استعمالها بحرام، أما إنها ليست نجسة، فهذا لا إشكال فيه، حتى الخمر الذي هو أصلها والذي خلط فيها، ليس بنجس، ولا دلالة على نجاسة الخمر؛ بل الدليل على أن الخمر طاهر، وأما استعمالها في غير الأكل والشرب فهذا محل نظر؛ لأن الظاهر من الآية الكريمة أن الذي يحرم من الخمر هو الأكل أو الشرب، بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩١]. واستعمال الخمر في غير الأكل والشرب، لا يوقع بين الناس لا عداوة ولا بغضاء؛ فلذلك إن نظر الإنسان إلى العلة، قال: إنه لا يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب، وإن نظر إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قال: إن هذا أمر بالاجتناب مطلقًا، فيتركه ولا يتطيب به.

أما إذا قال الإنسان: أنا أُشكِلَ عليَّ، هل يجوز استعمال المخلوط بالمسكر خلطًا كثيرًا، فأنا أدعه تورعًا، ولكني لا أحرمه، فهل لهذه الطريق من أصل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: نعم لها أصل، أصلها من السنة ما سمعتم في مثل الضبِّ، أن الإنسان يترك الشيء؛ لأنه يعافه، ولأنه يتورع عنه، ولكن لا يحرمه على غيره، ومن ذلك حديث البراء بن عازب لما قال: إن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي، العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُخ» قال له رجل: إني أكره أن يكون في الأذن نقص أو في القرن نقص، قال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢-(١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»[2].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٣-(١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٨١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٧).

بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٤-(١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

۞ قوله: «أُمُّ حُفَيْدٍ». ذكر في الأول أن اسمها «حفيدة» ولا إشكال في هذا؛ لأنه يجوز أن يكون اسمها حفيدة واسم ابنها حفيد، فالمراد: أن لا تظن أن هذا من باب الاضطراب فما دام يمكن الجمع فَلْيُجْمَع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٤٦-(١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

۞ قوله: «تَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا». وهذا ظنُّ الراوي، وقد سبق عن النبي ﷺ أنه ترك ذلك؛ لأنه لم يعتده، وأنه ليس بأرض قومه في مكة، فكان يعفه فقط، لا تقذُّرًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أن إقرار النبي ﷺ على الشيء حجة؛ لأن كل السياقات تدل على هذا، وهو كذلك؛ لأن السنة، قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

وفي السياقات -كما سمعتم-: دليل على أن كلام المرأة عند الرجال ليس حرامًا، وأن كلام المرأة ليس بعورة، بل هو جائز، كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فإن النهي عن الخضوع يدل على جواز أصل الكلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ

خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِي ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا». فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨-(١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٤٩-(١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ. إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٥٠-(١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

إذا صح هذا التعليل، صار ترك النبي ﷺ- أي: لأكله- له سببان:

الأول: أنه لا يجده في أرض قومه، ولم يعتد أن يأكله.

الثاني: أنه خشي أن يكون من بقايا الأمة التي مسخت.

فإن قال قائل: من لم يكن لحم الضب من طعامه وكان يعافه، فهل السنة في حقه أن يتركه، أو أن هذا شيء راجع للنفس؟

فالجواب: أن يقال كل شيء تعافه؛ فلا تُكْرِه نفسك عليه، لا الضب، ولا حتى لحم الغنم، إذا كنت قد رأيت فيه أشياء توجب أن تعافه؛ فلا حرج عليك أن تتركه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب إِبَاحَةِ الجَرَادِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ أَوْ سَبْعَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

الجراد: معروف، وهو حلالٌ، أكل منه الصحابة مع النبي ﷺ في غزواته، وهو ذَكَرٌ وأنثى، والأنثى من أحسن ما يكون طعمها، وفيها فائدة كبيرة للمعدة، وقد قال العوام: إذا ظهر الجراد فَارْم بالدواء؛ لأنك تستغني عنه، وإذا ظهر الكمأة فاحفظ الدواء؛ لأن الكمأة يكون فيها أتربة وأطيان، وربما يأكلها الإنسان وتبقى في معدته فيتضرر.

لكن هل يشترط للجراد الذكاة؟

الجواب: ما يشترط، وإذا كان لا يشترط له الذكاة؛ فهل يجوز أكله حي؟ نقول: نعم يجوز إذا لم تتضرر، لكن قَلَّ من يأكله حيًّا، وإنما يؤكل مطبوخًا.

لكن كيف يطبخ، هل يطبخ بالنار مباشرة، أو يقال: إن هذا طريق للانتفاع به، أملته الضرورة؟ أو يُغلَى الماء على النار ثم يُغمسُ فيه؟

فالجواب: أن عادة الناس عندنا، الثاني: أن يُغْلَى الماء على النار ثم يغمس فيه الجراد، ولكن لو فعل وأحرقها وأكلها مشوية فلا بأس؛ لأن هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: وهل هو من الصيد الذي يَحْرُمُ في الحرم ويحرم في الإحرام، أم لا؟

الجواب: نعم، من الصيد؛ فلا يحل للمحرم أن يصطاد الجراد، ولا يحل صيدها في الحرم؛ وما يفعله بعض الصغار في الجراد الذي يأتي إلى مكة ويتساقط حول الحرم، يجب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥).

على أوليائهم أن يمنعوهم؛ لأنه صيد محترم، ولكن كيف جزاؤه؟

الجواب: أن يقال: إنه ليس من النعم فجزاؤه قيمته؛ يعني: لو أن مُحْرِمًا أخذ شيئًا كثيرًا واصطاده وأكله، فجزاؤه قيمته، وينظر ما قيمته ويتصدق به على المساكين، لكن إذا كان جرادة واحدة؛ فما قيمتها؟

قَوَّدَ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: الجرادة فيها تمرة، فقال: «التمرة خير من الجرادة».

لكن في ظنِّي أن الجرادة لو تُباع؛ يعني: عند قوم لا يعرفونه قد تصل إلى نصف ريال أو ربع ريال يشتريها به الإنسان، ويعطيها طفله، فهل نعتبر هذه القيمة؟ أو نقول: العبرة بالقيمة المعتادة، وكما قال البعض: ينظر الجماعة كم قيمتها وتؤخذ قيمتها بالقسط. فإذا قلنا مثلًا: عشر جرادات: العشر بريال، فيكون قيمتها عُشْر ريال؟

الجواب: عندي أن هذا الأخير جيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا.

وَقَبِلَ النبي ﷺ هذه الهدية ولم يردها؛ لقلتها وعلو مقامه عليه الصلاة والسلام؛ فهو القائل: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[2].

الإتيان في هذه الأحاديث بما يَدُلُّ على إباحة الأرنب والضبِّ والجراد وما أشبه ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أجل النَّصِّ عليها بعينها، وإلا فالأصل الحلُّ؛ يعني: لا يحتاج الناس أن يطلبوا دليلًا لمن قال: هذا الحيوان حلال، إنما نحتاج طلب الدليل لمن قال: إنه حرام؛ لأن الأصل الحِلُّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ -أَوْ قَالَ- يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا(١).

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الخذف: هو أن يأخذ الحصاة، على رأس الإبهام ثم يقذفها بالسبابة، أو ربما بالسبابة والوسطى، والذين يتمرنون على هذا يكون الخذف عندهم قوي جدًّا، ربما يكسر السنَّ أو يفقأ العين، فهو منهي عنه؛ لأنه مفسدة وليس فيه مصلحة، فهو لا ينكأ عدوًّا ولا يصيد صيدًا، وإنما هو خطر فحسب.

ويوجد الآن مع الصبيان شيء يشبه هذا، وهو أنهم يأتون بمطاط ويضعون في طرفه حصاة صغيرة، ثم يمدونها هكذا بقوة، ثم يطلقونها فتُخذفُ الحصاة، فهذه تشبه الخذف؛ فهي منهي عنها.

فإذا قال قائل: بالنسبة للصيد؛ لو أن إنسانًا خذف الصيد، ثم سقط الصيد وأدركه حيًّا فذبحه، أيحلُّ أم لا؟

الجواب: نعم يحل، أما لو أدركه ميتًا فلا يحل.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِي: إِنَّهَا لا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

هذا الحديث فيه: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشَّفرة.

۞ قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ». هذا التعبير فيه إشكال؛ لأن الإحسان ليس واجبًا في كل مكان، ولا في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[النحل:٩٠].

العدل: واجب، والإحسان: مستحب سنة.

✿ وهنا يقول: «كَتَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ». اضطرَّ بعض العلماء إلى أن يغير أو يحوِّل على بمعنى «في». يعني: كتب الإحسان في كل شيء؛ يعني: ليس خاصًّا بشيء دون الآخر، وعلى هذا التقدير لا إشكال إطلاقًا فإن الله كتب الإحسان في كل شيء، وكتب بمعنى: قدّر، وليست بمعنى: فرض.

ولكننا نقول: إذا كان كتب بمعنى: قدر، فلا حاجة إلى تأويل «على» بمعنى «في» ونقول: كل شيء يمكن أن يدخل فيه الإحسان.

✿ قاله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ». بكسر القاف؛ لأن المراد بذلك: هيئة القتل، والمصدر إذا أريد به الهيئة كسرت فاؤه؛ يعني: أوله، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفية التي أحثُّكم على حفظها وفهمها.

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةٍ ... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةٍ

تقول: «جلست جَلسة». يعني: مرة واحدة، و«جلست جِلسَة». يعني: على هيئة معينة، كما تقول: جلست جِلسَةَ المتواضع وما أشبه ذلك.

المهم هنا: «أَحْسِنُوا القَتْلَة» أو «أَحْسِنُوا القِتْلَة» بالكسر؛ لأن المراد به الهيئة.

✿ وقوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ». وليس هناك شيء ثالث؛ لأن الحيوان إن كان مما يؤكل فهو ذبيحة، وإن كان مما لا يؤكل فهو قتيل.

فإن قال قائل: قوله: «أحسنوا القِتْلَة». هل معناه: أحسنوا؛ أي: «ائتوا» بأسهل ما يكون من القِتْلَة، أو المراد: أحسنوا؛ أي: وافقوا الشرع فيها؟

الجواب: الثاني: لا شك.

وإذا فسرناه بهذا التفسير لم يرد علينا رجم الزاني المحصن؛ لأن رجم الزاني المحصن كما تعرفون أنه يرجم بالحصى حتى يموت، وهذا لا شك أنه شاق عليه، والحصى يكون وسطًا لا صغيرًا ولا كبيرًا ويضرب بها في غير مقتل أيضًا، ما نَتَحَرَّى المقاتل؛ لأنه لو ضربناه في مقتل مات لأول مرة، وهذا ليس من مقصود الشرع، بل نضربه في غير المقاتل: بطن، ظهر، كتف، ساق، ذراع، وما أشبه ذلك حتى يموت، وهذه من حيث الهيئة ليست

حسنة؛ لأنه خير من ذلك أن يضرب بالسيف ويستريح.

لكن نقول: هذه القتلة خير من ضربه بالسيف، بل هي الواجبة؛ لأن الزاني المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنما وجب رجمه؛ لأن جسمه نال من اللذة المحرمة -كل أجزائه نالت من هذه اللذة- فناسب أن يعاقب الجسم الذي نال اللذة بجميع أجزائه بالعذاب، وهو الرجم بالحصى، فهي قِتْلَةٌ حسنة لموافقتها للشريعة.

وكذلك قوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ». لكن، أحسنوا الذبحة لا أعلم شيئًا يخصص هذا؛ بمعنى: أنك تتبع أحسن ما يكون من الذبح وأيسره.

بالنسبة للإبل: الأحسن النحر؛ لأن النحر قريب من القلب، فيتفرغ الدم بسرعة وتعرفون أن جسم البعير كبير، فتفريغ الدم من جسمه يحتاج إلى وقت كبير، فكان الأحسن النحر؛ لأنه أقرب إلى القلب فيتفرغ بسرعة، لو أنَّا قلنا: نذبحه من عند رأسه، لكان في هذا مشقة، متى يصعد الدم إلى الرقبة؟ ومتى يمر بها؟ فيتألم تألمًا شديدًا.

وغير البعير: يذبح، وإذا قيل: لماذا لا ينحر؛ لأنه أقرب إلى القلب؟

نقول: لا، بل يذبح من عند رأسه، لأنه أعلى الجسد، وليس فيه مشقة على هذا الذبيح، من مرور الدم في رقبته.

وهل من إحسان الذبحة أن يذبحها من أعلى رقبتها أو من داخل الرقبة؛ يعني: من فوق أو من تحت؟

الجواب: من تحت أحسن وأسهل على الذابح وعلى الذبيحة.

وهل يذبحها وهي قائمة؟ أو يضجعها؟.

الجواب: الثاني، ولكن هل يضجعها على الجنب الأيمن أو الأيسر؟

يتبع الأسهل؛ فإن كان الرجل لا يعرف أن يعمل إلا بيده اليسرى فالأحسن: أن يضجعها على الجنب الأيمن، وإذا كان يذبح باليمين، وهو الأكثر فعلى الأيسر، وهل الأفضل: أن يشد يديها ورجليها ويمسك بهما؛ أو يُطْلِقَهَا؟

الجواب: الثاني هو الأيسر حتى تتحرك؛ لأن هذا يُنَفِّس عليها، وأيضًا أسرع في إخراج الدم والموت؛ ولهذا ما يفعله بعض الناس الآن يشد يديها ورجليها وربما يبرك عليها أحيانًا، هذا غلط، بل دعها.

فإن قال قائل: كيف أدعها، لو تركتها لقامت؟

نقول: افعل ما فعل النبي ﷺ ضع رجلك على عنقها، وأنا واثق أنها لن تقوم؛ لأن قواها قد خارت وضعفت، فلا يمكن أن تقوم.

۞ قال: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». يحد: أي: يجعلها حادة، لأن ذلك أسرع في الذبح.

فإذا قال قائل: وهل يذبح بانفعال وقوة، أو بلين قلب ورقة؟

الجواب: الأول؛ لأنه لو استعمل الرقة في هذا المكان ما يستطيع أن يمرر السكين، فالأفضل: أن يذبح بسرعة حتى تستريح، ويقول العوام: إن الذبيحة إذا ماتت ببطء، فهذا دليل على لين قلب الذابح، وإذا ماتت بسرعة فهو دليل على قسوة القلب، ولكن هذا ليس بصحيح، بل إذا ماتت بسرعة فمعناه: أن الذي ذبحها ذبحها بعزم وشدة، فَقَطَّع عروقها.

فإذا قال قائل: قوله: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ». هل يحدّها وهي تنظر؟

الجواب: لا. لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يحد الشفرة، والبهيمة تنظر فقال: «أَتُرِيدُ أن تُمِيتَهَا مرتين؟» أو كلمة نحوها[1].

والآن؛ حسب ما نسمع أنه إذا حدها وهي تنظر هربت ولا يستطيع إمساكها، وهذا يعني أنها تشعر.

فإذا قال قائل: وهل يسنُّ أن يعرض عليها الماء؟

الجواب: لا يسنُّ، ومن الناس من إذا أراد أن يذبحها يعرض عليها الماء، ولا أعلم لهذا سنة، نعم لو خاف أنها عطشى؛ فحينئذٍ نقول: قدم لها الماء حتى لا تموت ظمأً، وهي تحت رعايتك.

وهنا مسألة: أن بعض الناس ما عنده قدرة ولا قوة ولا معرفة؛ فيأتي الثور الذي يكبر الجبل -ومن يقوى على هذا الثور؟- فيصعقه بالكهرباء حتى تقل مقاومته فما حكم ذلك؟

والجواب: إذا كان لا يموت مباشرة ويمكنه أن يذبحه فلا بأس، لكن كيف نعلم أنه لا زال حيًّا؟

بعض العلماء يقول: نعلم إذا رفص برجله أو يده أو أذنه أو ذيله.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٨٦٠٨) بلفظ: «أتريد أن تميتها موتات؟».

وبعضهم يقول: لا يشترط الرفص، وإنما يشترط أن يخرج منه الدم الأحمر الحار؛ لأنه لو خرج منه الدم أسود أو ليس بقوة فهذا يخرج من الميتة، فلابد من خروج الدم الأحمر الذي يندفع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ[(١)].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٨م-(١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٩-(١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا[(٢)].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥).

اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٦٠-(١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

هذه الأحاديث في بيان اتخاذ الحيوان هَدفًا يرمون عليه، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ ولعن من فعله، وهو يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن القاعدة: أن كل ما ورد فيه عقوبة معينة دنيوية أو أخروية فهو من كبائر الذنوب، ولا شك في هذا؛ لأن اتخاذه غرضًا، فيه أذية له وإيلام، وفيه أيضًا -تفويت- لماليته؛ لأنه إذا هلك من هذا الرمي؛ فإنه لا يكون حلالًا؛ لأنه لم يقصد أكله.

وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن ذبح الحيوان لغير أكله لا يبيحه، فلابد أن ينوي أكله، وإلا صار إفسادًا للمال، وهل مثل ذلك ما يفعله بعض الذين يُمَرِّنُونَ الصُّقُورَ ويُطلقون الحمام أمام الصقر من أجل أن يتمرّن ويعدو عليه؟

الظاهر: لا، وأنه لا بأس به؛ لأنه لا يمكن تعليم الصقور للصيد إلا بهذه الطريقة.

كِتَابُ الأَضَاحِي

مِنْ حَدِيث : ١٩٦٠ إِلَى حَدِيث : ١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب وقتها

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ -أَوْ نُصَلِّيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»(١).

الأَضَاحِي: جمع أُضْحِيَّة، وهي ما يذبح يوم عيد النحر، وأيام التشريق تقربًا إلى الله عز وجل، وسميت أضحية؛ لأنها تُفْعَل في عيد الأضحى، وهي سنة مؤكدة يكره للقادر عليها أن يدعها، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها واجبة، وأن من كان قادرًا ولم يفعل فهو آثم(٢).

وشروط الأضحية:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، والدليل قول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٣٤]. والحديث «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنة إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الراجح في حكم الأضحية؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الأدلة تدل على الوجوب، وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لا شك أنه هو الصحيح لمن كان قادرًا، أما من ليس بقادر فلا عليه.

عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(١).

ومن ضحى بغيرها ولو أطيب منها لحمًا، ولو أغلى منها قيمة؛ فإنها لا تجزئ؛ لأنها مخالفة للشريعة في أمور ستة، وهي:

الأول: السبب. الثاني: الجنس.

الثالث: القدر. الرابع: الهيئة.

الخامس: الزمان. السادس: المكان.

وهنا إذا ضحى بغير بهيمة الأنعام، فقد اختلَّ شرط من الشروط المذكورة، وهي: الجنس؛ فلا تصح، حتى لو كانت أطيب لحمًا، أو أكثر ثمنًا.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو في الضأن ستة أشهر، وفي الماعز سنة، والبقر سنتان، وفي الإبل خمس.

الشرط الثالث: ألا تكون من المريضة البيّن مرضها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا العجفاء التي لا تُنْقِي، فهذه أربعة لا تجزئ في الأضاحي، وما كان مثلها أو أدنى منها فله حكمها، لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]. والميزان ما تُوزَنُ به الأشياء، وهو القياس.

وعليه؛ فالعمياء تجزئ أو لا تجزئ؟

الجواب: لا تجزئ؛ لأن هذا عيب أشد من العور، وقال بعض العلماء: إنها تجزئ، وعلل بعلة عليلة، وبمرضٍ لا يرجى برؤه، فقال: إن العوراء يطلقها الرعاة ترعى بنفسها ولا تستكمل الأكل؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، وأمَّا العمياء؛ فإن الرُّعاة لا يطلقونها بل يأتون إليها بالعلف، فلا ينقصها العمى شيئًا.

فنقول: هذه علة عليلة، لو حدثت صبيًا بهذا لأنكره، ثم نقول: من قال لكم: إن العلة في العوراء أنها لا تنظر إلا من جانب واحد؟ من قال هذا؟! إن النبي ﷺ قال: «العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا»؛ فلو كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن العين قائمة؛ لأنها ليس فيها شيء فهنا بصرها ناقص -من جانب واحد، وهذه تجزئ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

إذن: بطل تعليلهم، فبطل قياسهم.

والعرجاء البين ضلعها؛ لأن العرج عيب؛ ولأنها لا تستطيع أن تمشي مع صاحباتها، فإن كانت مقطوعة إحدى القوائم لا تجزئ؛ لأنها فقدت عضوًا مقصودًا.

وهل الزمنى- وهي الشلاء التي ما تستطيع الحركة -تجزئ أو لا؟

الجواب: لا تجزئ؛ لأنه إذا كانت العرجاء ما تجزيء: فالزمنى من باب أولى.

أما المريضة: فالمرض نوعان: مرض ضعيف؛ يعني: لا يظهر أثره على البهيمة، أو مرض بَيِّن: تجد البهيمة خاوية، ولا تأكل ولا تمشِ مع صاحباتها فهذه مرضها بيّن، قال العلماء: ومنه -أي: المرض البيِّن- الجرب، وإن لم يظهر أثره على البهيمة؛ لأن الجرب وباء مفسد للحم، ويُخْشَى إذا أكل جرباء أن يُضَرَّ.

والعجفاء: التي ليس فيها مخ، والهزال نوعان: هزيلة بهزال لم يصل إلى مخها، فهذه تجزئ، وهزيلة وصل الهزال إلى مخها، حيث كان المخ الذي في ساقها دمًا وليس مخًّا جامدًا، فهذه لا تجزئ.

وهناك عيوب أخرى الأَوْلى أن تخلو منها البهيمة، ولكنه لا يضر في الإجزاء، مثل: لو كانت أذنها مقطوعة، فتجزئ، وكذا القرن والذيل.

وأما مقطوعة الألية، فالألية معلوم أن فيها شحم مقصود، فإذا قطعت الألية لم تجزئ، وظاهر كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنها حتى لو قطعت من أجل التسمين فإنها لا تجزئ.

الشرط الرابع: وقتها: وهو يوم النحر من بعد صلاة العيد، وثلاثة أيام إلى قبل غروب اليوم الثالث بنصف ساعة أو ربع ساعة أو نحو ذلك.

وذهب آخرون: إلى أن وقتها هو يوم العيد فقط.

وقيل: العيد ويومان قبله عند آخرين.

وقيل: كل شهر ذي الحجة.

وأقرب الأقوال هو القول الأول: إلا من عذر، ومثال العذر: إنسان عَيَّن هذه الشاة على أنها أضحية، وهربت منه دون تفريط ولا تعدٍّ منه، ثم وُجِدَت بعد انتهاء أيام التشريق، فهل يذبحها قضاءً أو نقول لا يذبحها؟.

الجواب: الأول: أن يذبحها قضاءً؛ لأن الوقت فات لعذر.

هذه شروط الأضاحي، ومن الشروط أيضًا -وإن لم تذكر-: أن تكون الأضحية ملكًا للمضحِّي، فلو سرق شاة وضحَّى بها لم تقبل؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا؛ وذلك لأن المغصوب ملك لمالكه، وليس للغاصب، فلا يجزئ كأضحية.

ثم الأضحية ليست أن يضحي الإنسان للميت؛ لأن هذه -أعني: الأضحية عن الميت- اختلف فيها العلماء، هل تصح وتجزئ أو لا؟ بعد اتفاقهم على أن الصدقة عن الميت تجزئ، لكن الأضحية عبادة مستقلة لا يقصد بها الأكل، ولا الصدقة، كما قال ﷻ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧]. فأنكر كثير من العلماء الأضحية عن الميت، وقالوا: إن هذا لم يرد عن النبي ﷺ والذبح نفسه عبادة، يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ مات له أقارب، ومات له زوجات، ولم يُضَحِّ لأحد منهم، ومات عمه حمزة رضي الله عنه -استشهد في أحد- وهو من أعز الناس عليه، وماتت زوجته خديجة، وهي أحب النساء إليه ما عدا عائشة، وزينب بنت خزيمة أيضًا من زوجاته ماتت قبله، ولم يُضَحِّ عن أحد منهم، وما انتشر بين الناس، ولا سيما في نجد من أن الأضاحي تشرع للأموات، حتى كنا ونحن صغار ما نعرف أن الأضحية للحي، بل إذا قال: فلان ضَحَّى عن أبيه، قال القائل: الله يرحمه، متى توفي؟ لأنه لا يُضَحَّى إلا عن الميت، لكن -الحمد لله- الآن بعد أن استنار الناس بالعلم، بينا لهم خطأ هذا المنهج، وأن الأصل في الأضحية: أنها عن الحي، يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته، ويأكلون ويذكرون الله ﷻ[1].

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يجوز أن يذبح رجل أضحية عن الحي وأخرى عن الميت؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، وإنما يضحي بواحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك دخول الأموات، فواحدة تكفي.
وسُئل العلامة ابن باز رحمه الله: ما حكم الأضحية؟ وهل تجوز عن الميت؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: الأضحية سُنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ ضحَّى، وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه، وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء مِن الأحياء والأموات.
أمَّا الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلًا أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها وقفًا، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.
=

ثم إن الأضحية عبادة مستقلة، لا للأكل، وقد فرق النبي ﷺ بين الأضحية وبين الأكل، في قصة أبي بردة بن نِيَار لما قال: إني ذبحتُ قبل أن أُصلي قال: «شاتُك شاةُ لحم»[1]، وقال: «مَنْ ذَبح قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَح شَاةً مَكَانَهَا»[2].

ولهذا لا يحل لإنسان أن يتقرَّب بالذبح لله ﷻ في غير ما شرعه الله، وهي الأضاحي والهدايا والعقائق.

وأما الوقت فقد ذكر فيه حديث جندب بن سفيان «قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي -أَوْ نُصَلِّي- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه في عهد النبي ﷺ كانت الأضاحي يُخْرَجُ بها إلى مصلى العيد، تذبح هناك عند المصلى، لفائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: إظهار هذه الشعيرة حتى تظهر وتزيد، كما أننا نخرج لصلاة العيد إلى الصحراء، وما نصلي في مساجدنا، كذلك الأضاحي نضحي هناك إظهارًا لهذه الشعيرة.

الفائدة الثانية: تمكين من أراد أن يأخذ منها أن يأخذ من الفقراء وغير الفقراء، لكن هذا ترك من قديم الزمان، ووجه ذلك: أن الناس لو فتح لهم هذا الباب لم يتأدبوا بالآداب التي كان الصحابة يتأدبون بها، من احترام المسجد، وبُعْدِ الدماء والأرواث عن المسجد، والطمأنينة والسكينة فيها، فلو كان كل واحد عنده أضحية يأتي بها للمصلَّى، فجعلت هذه الأضاحي مجتمعة فتحدث مشكلة.

لو قال قائل: لماذا لا تُحْيُونَ السنة، بأن يخرج الإمام وحده بأضحيته، ويضحي إظهارًا للشعيرة؟

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوصًا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعًا عن نفس المسلم الحي، وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه.

قلنا: هذا ممكن لكن مع ذلك يخشى أن الناس يتتابعون ويحصل ما لا ينبغي[(١)].

ومنها: أن من ذبح قبل الصلاة لم تجزئ أضحيته، سواء أكان عالمًا أم جاهلًا؛ لعموم الحديث؛ ولأن الإنسان لو صلى قبل الوقت جاهلًا، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، هل يُلْزَمُ بالإعادة أم لا؟

الجواب: يلزم بالإعادة لكن ما فعله يكون مأجورًا عليه، ولا يأثم.

ومنها: أن من ذبح قبل الصلاة، وجب عليه ضمان ما ذبح. انتبه! يجب أن يضمنها؛ فيذبح بدلها، حتى لو قلنا: بأن الأضحية سنة، فإنه إذا ذبح قبل الصلاة يلزمه الضمان، ولكن هل يلزمه ضمانها على صفتها؟ أو بأدنى مجزئ؟

الظاهر: أنه يجب أن يضمنها على صفتها، فإذا كانت طيبة سليمة كبيرة، فلتكن الذبيحة التي بدلها على صفتها؛ لأنه سيأتي في آخر الحديث: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا»، وقوله: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». «مَكَانَهَا». يعني: مثلها.

ومنها: وجوب التسمية على الذبيحة؛ لقوله: «وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» والباء للمصاحبة؛ أي: فليذبح ذبيحة يصحبها قوله: «بِاسْمِ اللَّهِ». وجوبًا.

ولكن هل هو شرط أو واجب؟

الصحيح: أنه شرط، وقيل: إنه واجب يسقط بالسهو، والصواب: أنه شرط لا يسقط لا بالسهو ولا بالجهل؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(٢)].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن البعض قد يقول: إن ترك الذبح عند المصلى يعتبر من البدع؛ لأن السنة جاءت بالذبح عند المصلى، فكيف يجاب عن هؤلاء؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذه الشريعة جاءت بدرء المفاسد وجلب المصالح، وليس ترك السنة بدعة؛ لأنه غير مبتدأ، فالبدعة لابد أن يكون هناك فعل، ثم أيضًا: البدعة التي لها دليل، واختلف الناس في دلالته لا تسمى بدعة، وإلا لقلنا: كل الفقهاء مبتدعون؛ لأنهم يخالفون السنة أحيانًا ويكون لهم تأويلات لبعض الأدلة.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الذابح عند الذبح: «بسم الله الرحمن الرحيم، الله أكبر». فما حكم قول: الرحمن الرحيم. هنا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أما التكبير فهو من فعله ﷺ، وكذا التسمية، وأما الرحمن الرحيم؛ فلا بأس به، وقال البعض: إنه لا يليق بالذبح أن تذكر «الرحمن الرحيم»، وإلا فلو تذكرت الرحمة فلا تذبح، ولكن نقول: «الرحمن الرحيم» بمعنى: رحمة عليه من الله؛ لأنه سبحانه أذن في أن يذبح هذا الحيوان.

ومنها: أنه يجب على أهل العلم أن يُبيِّنُوا الشريعة، وإن لم يُسْأَلُوا، إذا وقع الناس في الخطأ، ولا يقل العالم المعتبر قوله: أنا لم أُسْأَل؛ لأننا نقول: السؤال نوعان.

الأول: سؤال بلسان المقال، مثل: أن يأتي إنسان ويسأل.

والثاني: وسؤال بلسان الحال، مثل: أن يعمل الناس عملًا لا يليق شرعًا أو عرفًا، فهنا يجب أن تُبين، وإن لم تُسأل.

وهنا مسألة متعلقة بالأضاحي، وهي أن بعض الناس يقول: هناك حديث ورد فيه: «اسْتَفِرِهُوا ضَحَايَاكُم». يعني: ضحوا بأضحية فارهة «فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ»[1]، وهذا حديث ضعيف جدًّا جدًّا، وليس بصحيح عن النبي ﷺ ولذلك يرد سؤال من البعض أن بعض الناس إذا ضحى ركب عليها -ركب على الأضحية- كأنه يريد أن يكون هذا الركوب مقدمة للركوب على الصراط، وهذا كله غلط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٣-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤-(١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٣٨)، عن الرافعي قوله، ثم قال: «... وأخرجه صاحب مسند الفردوس... ويحيى -وهو ابن عبيد الله- ضعيف جدًّا.

الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

هذا الحديث فيه: دليل على أن الجذع من الماعز لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». وقد ذكرنا أن من شروط قبول الأضحية: أن تبلغ السن المحدد شرعًا، وهو ستة أشهر للضأن، وسنة للماعز، وسنتان للبقر، وخمس سنوات للإبل.

❁ وقوله: «وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». أي: الشخص مغاير، وهل المراد بالمغايرة هنا: مغايرة النفس؛ أي: الذات، أو المغاير في الحال؛ أي: المغايرة لحالك؟

الجواب: الجمهور على الأول؛ يعني: لا يصلح أن يضحي أحد بعد أبي بردة بجذع من الماعز، هذا الذي عليه أكثر العلماء، وهذا فيه إشكال، والإشكال: أن الشريعة الإسلامية أحكامها معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص.

فالأحكام معلقة بالمعاني لا بالأشخاص، حتى النبي ﷺ خصائصه التي خصَّه الله بها لا لشخصه، ولكن لوصفه وهو النبوة والرسالة، في الخلق ربما يعامل الإنسان الخلق معاملة شخصية فَيُعْطِي زيدًا ويَحْرِم عمر مع اتفاقهم مثلا في المعنى، لكن الشرع لا يمكن أن يخص أحدًا بعينه لشخصه بل لوصفه.

وعلى هذا فنقول: معنى قوله: «لِغَيْرِكَ». أي: لمغاير لك في الوصف، بناءً على هذا لو حصل للإنسان حال كحال أبي بردة، فهل نقول: اذبح جذعًا من الماعز؟

الجواب: لا، بل تجزئه. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الحق؛ لأن المعاني الشرعية منوطة بالمعاني والأحوال دون الأشخاص.

وعلى هذا فنقول: إذا جرى لإنسان مجتهد أن ذبح أضحيته قبل الصلاة من أجل أن يطعم قبل أن يصلي، ثم بُيِّن له أن شاته شاة لحم وعنده جذع من الماعز؛ فله أن يضحي به، لا سيما إذا كانت غالية؛ لأن أبا بردة قال: يا رسول الله، إن عندي عناقًا هي أحبُّ إلي من شاتين؛ يعني: هو الذي عنده قال: «ضَحِّ بِهَا»، وهذا القول هو القول الراجح، لكن لو لم تكن عنده هل يشتريها ويضحي بها؟

الظاهر: لا؛ لأننا إذا أردنا أن نطبق على حال أبي بردة فلابد أن تكون مطابقة لها تمامًا.

وهنا قاعدة: إذا رأيتم خارجًا عن العموم؛ فلابد أن يكون الملحق به مطابقًا له من

كل وجه؛ لأن الأصل في العموم: عموم الأحوال كلها، هذا هو الأصل: فإذا وُجِدَتْ صورة خارجة عن العموم، فإننا لا نخرج ما يُمَاثلها إلا إذا كانت مطابقة لها تمامًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قوله: «أَهْلَ بَيْتِي». بخلاف أهل داري؛ لأن أهل داري؛ أي: أهل الحي، الدور؛ يعني: الأحياء.

قوله: «بَعْدَكَ». زمنًا أو حالًا؟ الصحيح: حالًا، وأكثر العلماء على أنها بعدك زمنًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ١٦٦):

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ». قال القاضي: كذا رويناه في مسلم «مكروه» بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي، وكذا ذكره الترمذي، قال: ورويناه في مسلم من طريق العذري «مقروم» بالقاف والميم، قال: وَصَوَّبَ بعضهم هذه

الرواية وقال: معناه يُشْتَهَى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، وكما جاء في الرواية الأخرى: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ» وكذا رواه البخاري، قال القاضي: وأما رواية «مكروه» فقال بعض شيوخنا: صوابه «اللَّحَمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ» بفتح الحاء؛ أي: ترك الذبح والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللحم -بفتح الحاء- اشتهاء اللحم، قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضي، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن والله أعلم. اهـ

هذا فيه إشكالان:

الأول: في قوله: «عن ابن لي». وقد سبق أنه ضَحَّى عن نفسه لا عن ابنه[1].

---

(١) قرأ أحد الطلبة بحثًا يتعلق باختلاف الألفاظ الواردة في حديث البراء بن عازب، جاء فيه:
«هذا بحث مختصر لبيان الإشكال الوارد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصه أبي بردة، وبيان ذلك كالتالي:
أولًا: أخرج الحديث كلٌّ من: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في «مسنده»، والدارمي، والطيالسي، والبيهقي، ومالك، وابن حبان، والبغوي، وابن الجارود، والطحاوي في «مشكل الآثار» و «شرح معاني الآثار»، كل هؤلاء أخرجوا الحديث إما مطولًا أو مختصرًا أو كلاهما، ولم يذكر واحد منهم قوله: «قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابنٍ لِي»
ثانيًا: الرواية التي معنا، وهي «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زكرياء عن فراس، عن عامر، عن البراء، قال...»
مدار هذه الرواية على فراس بن يحيى الهمداني الخارجي الكوفي، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في «التقريب» أنه: صدوق ربما وهم.
ثالثًا: على ما تقدم فإن هذه اللفظة تحتمل عدة احتمالات:
١- ربما نقول: إنها شاذة.
٢- ربما نقول: هذا وهم وقع فيه فراس بن يحيى.
٣- وربما نقول: إن أبا بردة ضحى عن ابنه الحي، وليس له ابن ميت.
أما الإشكال الثاني: وهو قوله: «إن عندي شاة»، فلم أجد في المصادر التي رجعت إليها مَن أورد هذا الإشكال أو حتى أشار إليه.
وأما الإشكال الثالث: وهو قوله: «فبقي عتود»، فقد قال ابن القيم رحمه الله في شرحه لأبي داود، فإن قيل: فما وجه قول: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار

الثاني: قوله: «إِنَّ عِنْدِي شَاةً». والألفاظ الأخرى «جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ». وكلمة شاة معناها كبيرة، وهذه ليس فيها إشكال، والروايات الأخرى تدل على أنها صغيرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «لكني رأيت الحديث في «المتفق» للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: إن كانت محفوظة؛ فكأنه لما رأى التفرد، خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث.اهـ

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأصلي وأسلم على خير عباد الله محمد رسول الله ﷺ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بحث جيد، مختصر ومفيد، والخلاصة: أن ذكر الابن يعتبر شاذًّا، ما دام كل هؤلاء رووه دونها، فهو شاذ، ولا سيما أنه قيل: فيمن تفرد بها: إنه صدوق ربما وهم، وهذا تضعيف له.

والثاني: قوله: «ولا يجوز عن أحد بعدك» فلا يبعد- أيضًا- أنها وهم من حديث أبي بردة الذي قال فيه النبي ﷺ: «لم يجزئ عن أحدٍ بعدك».

وأما إطلاق الشاة على الصغير من الماعز، فلا يَبْعُد؛ لأن الشاة في الشرع تطلق على الضأن والماعز، ويقال: شاة؛ وإن كان ظاهرها أنها تعم الكبير والصغير؛ فإن الروايات الأخرى تدل على أنها صغيرة، والحمد لله.

٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِي، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِي خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْم، قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ -قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ- وَهِي خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِي خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

١٠-(١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْم أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا(١).

قوله: «فَذَبَحَهُمَا». فيه دليل على أنه ينبغي للمضحي أن يباشر أضحيته بيده إن كان يعرف كيف ينحر، وإن كان لا يعرف وكَّل من يذبحها وحضر، قال أهل العلم: ويُكْرَه أن يوكل ذِمِّيًّا؛ يعني: يهوديًّا أو نصرانيًّا في ذبحها، وإن كان ذبحهم حلالًا؛ لأنهما ليسا من أهل القُرْبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦١).

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٢-(...) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ وَرْدَانَ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

۞ قوله: «فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ». فيه دليل على أن النبي ﷺ قد أكمل الله له الخِلْقَة كما أكمل له الخَلْق؛ يعني: أنه يشمه، والشم حاسة مستقلة؛ لأن الحواس خمس، منها: الشم، وكل حاسة فيها دية كاملة؛ يعني: لو أن إنسانًا جنى على شخص فصار لا يشم، نقول: عليه دية كاملة، كأنه قتل نفسًا، لكن ليس عليه كفارة؛ وذلك لأنه لم يقتل نفسًا، إذن في كل حاسة دية كاملة، وفي الأعضاء: كل عضو ليس منه في الجسد إلا واحد ففيه دية كاملة، مثل: اللسان ما في الجسد منه إلا واحد، فإذا قطع لسانه وجبت عليه الدية كاملة، مع وجوده حيًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب سِنِّ الأُضْحِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

۞ قوله: «فَتَذْبَحُوا». يعني: فاذبحوا، أو بمعنى: إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فإن ذلك مجزئ وذلك من التقدير[1].

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تجزئ الجذعة من الضأن مطلقًا، أم في حالة عدم تيسر المسنة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ظاهر حديث جابر هو الثاني، ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على أن الجذعة من الضأن تجزئ مطلقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

أخذ بهذا بعض أهل العلم، وقالوا: لأنه لا تصح التضحية إلا إذا ضحَّى الإمام، ولكن القول الراجح: أن تأخير التضحية حتى يُضحِّي الإمام على سبيل الاستحباب؛ يعني: الأحاديث كلها تدلُّ على جواز الذبح بعد الصلاة، فكلها مُعلقة بالصلاة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ١٧٣، ١٧٤):

قوله في حديث عقبة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» قال أهل اللغة: «العتود» من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه: «أعتدة وعدان» بإدغام التاء في الدال، قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نِيَار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق، قال البيهقي: قد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضح بها أنت، ولا رخصة لأحدٍ فيها بعدك، قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضًا ما رويناه عن زيد بن خالد، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنمًا فأعطاني عتودًا جذعًا، فقال: «ضَحِّ بِهِ»، فقلت: إنه جذع من المعز أضحي

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٥).

به؟ قال: «نَعَمْ ضَحِّ بِهِ» فضحيت، هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسنادٍ جيد حسن، وليس في رواية أبي داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ- أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

البقر لا تجزئ إلا بعد سنتين، والإبل لا تجزئ إلا بعد خمس سنوات؛ لحديث: «لا تَذْبحُوا إِلَّا مُسِنَّة» -يعني: ثنية- إلا الجذعة من الضأن[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وافق العرس عيد الأضحى، فذبح شاة فهل تجزئ عن الأضحية كذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: بعض العلماء يقول: إنها تجزئ، كما لو صادف يوم العقيقة يجزئ كذلك، وقاسوا ذلك على ما إذا دخل الإنسان المسجد وصلَّى الراتبة أجزأته عن تحية المسجد، وفي النفس من هذا شيء.
أما العقيقة فلأن العقيقة شرعت فداءً للابن أو البنت، فلا تتناسب مع الأضحية، وأما وليمة العرس فلأن الناس الذين يحضرون سوف يعتقدون أنها للوليمة وليست للأضحية، فالأولى: أن يجعل الأضحية مستقلة.

النَّبِي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا [(١)].

قوله: «ضَحَّى النَّبِي ﷺ بِكَبْشَيْنِ». يدلُّ على مباشرة المضحي للذبح؛ فيستفاد من هذا: أن الإنسان ينبغي أن يباشر أضحيته بيده، وإنما ضحى باثنين؛ لأن واحدًا عنه وعن أهل بيته، والثاني عن أمته.

وقوله: «أَمْلَحَيْنِ» هو لون بين البياض الخالص والسواد الخالص، «أَقْرَنَيْنِ»؛ لأن الأقرن يدلُّ على قوته، ولهذا جاء في حديث التبكير إلى الجمعة: «فَكَأَنَّمَا قَرَّب كَبْشًا أَقْرن» [(٢)].

وقوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» هذا من باب التوكيد؛ لأن الذبح لا يكون إلا باليد؛ فلا يكون بالرجل ولا بغيرها.

وقوله: «وَسَمَّى وَكَبَّرَ»؛ يعني: قال: باسم الله والله أكبر.

وأما وضع رجله على صفاحهما؛ فلئلا يقوم فيحصل بذلك تلويث للمكان بالدم ونحوه، وكذلك إذا هي خرجت روحها ستسقط، وربما تسقط قبل أن تخرج الروح فتتألم.

ويستفاد منه: أنه ينبغي للمضحي أن يحرص على اختيار الأضحية [(٣)]، أما بالنسبة لقوة البدن، وكثرة اللحم، فهذا أمر واضح بقرينة قوله: «أَقْرَنَيْنِ».

وأما اللون: فهل نقول: ينبغي أن يختار هذا اللون، أو نقول: هذا اللون وقع صدفة؛

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن رَاحَ في الساعةِ الثَّانيةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل في تضحية النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين دليل على أن الأضحية بالكبش أولى من البقر والبعير؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أما إن كان يريد أن يخرج سُبع البدنة، أو البقرة، فلا شك أن الأفضل: أن يضحي بكبش، لكن إذا كان سيضحي ببقرة أو بدنة كاملة؛ فلا شك أن ذلك أفضل من الكبش، وأنفع للفقراء، وعلى كلٍّ فالمسألة فيها احتمال؛ لأن النبي ﷺ يستطيع أن يذبح البعير، إلا أن يقال: إنه ﷺ ترك ذلك خوفًا من أن يشق على أمته.

ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الأفضل في الأضحية أن نقتصر على واحدة أم نزيد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الظاهر: أن الأفضل أن نقتصر على واحدة، لكن إذا دعت الحاجة كنزول مسغبة بالناس ونحو ذلك فنزيد على واحدة؛ لأن أكرم الخلق ﷺ لم يضح عنه وعن أهل بيته إلا بواحدة.

لأنه لا يظهر للإنسان أن لونًا أفضل من لون ما دام الحجم واحدًا؟

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخذوا بهذا، وقالوا: يستحب أن يختار الأملح وفسَّروها أيضًا بالأبيض، لكن ليس أبيضَ خالصًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُسمِّي ويُكبِّر، التسمية سبق أنها شرط، والتكبير سنة.

ومنها: أنه ينبغي أن يضع رجله على صفاحهما؛ ليكون ذلك أمكن له عند الذبح؛ وليكون أيسر للذبيحة بعد الذبح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

في هذا الحديث: دليل على ما ذكرنا أولًا: أنه ينبغي أن يطلق قوائم الذبيحة، وإنما يضع رجله على صفحة العنق، حتى لا تضطرب عند الذبح، وحتى لا تقوم إذا ذُبحت قبل أن تَخْرُجَ روحها، فتتألم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَعَمْ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

۞ قوله: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» لقوله في الحديث السابق: تفسير «سمَّى وكبَّر»؛ أي: قال: باسم الله والله أكبر، ويقال: إن أحد المشايخ تكلم في خطبة عيد الأضحى، وقال: إن الذابح يقول: «بسم الله» وجوبًا، و«الله أكبر» استحبابًا، فذهب أحد العوام يذبح، وقال عند الذبح: باسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا، ظن أن هذا كله يقال، والشيخ يريد أن يبيِّن أن التسمية واجبة والتكبير سنة، لكن هذا أخذ الجميع؛ ولذلك مثل

هذا الاختصار الذي قاله الخطيب يعتبر غلطًا منه، فهذا يستحق أن يقال له: «بئسَ خَطِيبُ القِومِ أَنتَ»[(١)]؛ لأنه ما بيَّن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

- قولها رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ». أي: له قرون.
- وقولها: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ». يعني: أَنَّ أَسْفَلَ قوائمه لونه أسود.
- وقولها: «وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ». يعني: أن بطنه أسود.
- وقولها: «وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». يعني: أن ما حول عينيه أسود، ويحتمل أن يكون رأسه كله أسود.

فَأُتِيَ به لِيُضَحِّي به، فقال لها: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». يعني: السكين، ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»؛ يعني: أن تمسحها بالحجر بقوة حتى تكون حادة، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللَّهم تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى به.

في هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: اختيار مثل هذه الأضحية، بأن تكون بهذه القوة، وهي أن تكون قرناء، ولكن اللون سبق لنا أنه يحتمل أن يكون مقصودًا، ويحتمل أن يكون وقع على سبيل الموافقة؛ يعني: أمر بكبشٍ أقرن، وأنه جاء به وصار ينظر في سواده ويطأ في سواده، ويبرك في سواده، ويحتمل أنه مقصوده وقد سبق أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقد يقال: إن هذا يدل على أن اللون ليس مقصودًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ومنها: الاستعانة بالغير، حيث طلب من عائشة المُدْيَة، ولم يأخذها من قبل.

ومنها: أنه ينبغي شحذ المدية؛ أي:أن تُحَدَّ جيدًا؛ حتى تكون حادة، وهذا يوافق ما سبق: «وليحدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرتَه وليُرِحْ ذَبِيحتَهُ»[1].

ومنها: جواز حد الشفرة والحيوان ينظر، فالظاهر من الحديث أن هذا الأمر كان بالقرب من الحيوان، ولا سيما أن البيوت كانت صغيرة في ذلك الوقت، وقد يقال: إنها لا تنظر؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تُوارى الشفار عن البهائم؛ أي: تُغطَّى؛ لأن ذلك يوجب أن لا تروع، وهي إذا تروعت، ربما يعود الضرر على لحمها، أو يفقد النفع الذي يكون في لحمها؛ لأنه إذا ارتاعت تغير الدم، فيخشى أن يسري هذا الضرر إلى اللحم، فيقال: هذا الحديث ليس صريحًا بأن هذا الكبش ينظر إلى عائشة وهي تحدها، وإذا لم يكن صريحًا رجعنا إلى الصريح، لأن هذه هي القاعدة: أن المتشابه يُحْمَلُ على المحكم.

ومنها: أن التكبير لا يجب؛ لأنها لم تذكر التكبير، وهو كذلك، لكنه سنة كما سبق.

ومنها: أن يُذْكَر ويُسَمَّى من له الذبيحة عند ذبحها، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «اللهُمَّ تَقَبَّل مِنْ مُحَمَّدٍ .... » الحديث، وقد كانت العوام عندنا فيما سبق يأتون بالأضاحي ويجمعونها في الحوش، ويأتي كبير البيت من رجل أو امرأة، ثم يمشي عليها بيده واحدة واحدة، ويمسح الظهر من رأسها إلى أليتها ويقول: اللهم هذه لفلان ، وهذه لفلان، وهذه لفلان، وهذا ليس صحيحًا، هذا من البدع، وإنما تسمية من هي له تكون عند الذبح.

ومنها: معروف النبي ﷺ على أمته؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠-(١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

هكذا قال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّم، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل» فكلمة: «مَا» عامة تشمل كل ما أنهر الدم؛ أي: سفكه، سواء كان من أحجار، أم من أخشاب أم من حديد أم من زجاج، من أي شيء، واستثنى النبي ﷺ السن والظفر، قال: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، «ليس» هنا؛ بمعنى: إلا.

فإن قال قائل: قوله: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». هل المراد: سنّ الآدمي وظفر الآدمي، أو يشمل كل سن وكل ظفر؟

الجواب: ظاهر اللفظ الثاني: وظاهر الواقع الأول: «إِنَّا لاقُو العَدُو وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى»، لكن العموم أحوط، وقد بيّن النبي ﷺ السبب: «وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». فبيّن النبي ﷺ أن العلة في منع العظم وفي منع السن أنه عظم، والعلة في منع التذكية بالظفر أنه مدي الحبشة، فلننظر أولًا:

۞ قوله: «أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ» هل المعنى: أنه عظم، ولكونه عظمًا منعت التذكية به؟

الجواب: نعم، هذا ظاهر الحديث، وبناءً عليه لا تصح التذكية بالعظام، أيًا كان العظم سواء كان سنًا، أم عظم ساق، أم عظم ضلع، أم غير ذلك، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والعلة في ذلك: أن العظم إن كان من مذكاة فقد أفسده على إخواننا من الجن؛ لأن إخواننا من الجن يجدون العظام المذكاة أوفر ما تكون لحمًا[2]، فإذا ذكى به تلطّخ بالدم النجس، فأفسده عليهم، وإن كان السن من غير مذكاة فهو نجس عليهم والنجس لا يكون مُطهرًا، والذكاة فيها تطهير، فلا يكون مُطهرًا، وأما الظفر فعلَّله النبي ﷺ بأنه مُدى الحبشة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فهل نقول: كل مدى للحبشة يختصون به لا تجوز التذكية به، أو نقول: إن النبي ﷺ بَيَّن ذلك تحذيرًا من إطالة الأظفار ليذكى بها؟

الجواب: الظاهر: الثاني، والحبشة لا يقصون أظفارهم فتكون الأظفار عندهم كالسكاكين، فإذا أرادوا أن يذبحوا شيئًا ذبحوه بالظفر، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لئلا يتخذ الناس أظفارهم مدًى، فيخرج بذلك عن السنة والفطرة، وبه نعرف التحذير من إطالة الأظفار، وقد وقَّت النبي ﷺ للأظفار وقتًا معينًا لا تتجاوزه، وهو أربعون يومًا[1]، لا تترك حتى تتعدى الأربعين.

فإن قال قائل: ما ورد في الحديث من قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ»، قد يفهم منه الإجزاء، وإن لم يقطع الودجين؟

فالجواب: لا، لا يمكن أن يفهم هذا؛ لأن إنهار الدم لا يكون إلا بقطع الودجين؛ لأنه إذا لم تقطع يكون الذي يخرج من الدم يسيرًا، وهذه مسألة مهمة؛ فإن الرقبة فيها أربعة أشياء: الودجان، والحلقوم، والمريء، والودجان يسميان الوريد، وهذه هي التي تُنهر الدم، ويسمى بالشرايين في عرف الأطباء.

والحلقوم مجرى النفس، ويتصل بالرئة.

ولما كان مجرى النفس جعله الله تعالى مدببًا كالماسورة، ولما كانت الرقبة فيها انحناء واستقامة، جعلها الله تعالى عُقَدًا حتى يسهل إذا ضغط عليه الإنسان، ولو كان كالماسورة عقدة واحدة لتعب الإنسان، أما المريء فهو مجرى الطعام والشراب، وهو بين الحلقوم وعظم الرقبة، وللعلماء هنا أربعة أقوال:

القول الأول: إذا قطع الأربعة فهو أحسن ما يكون.

والقول الثاني: إن قطع الحلقوم والمريء دون الودجين، فقال بعض العلماء: إن الذبيحة تحل بهذا؛ وعلل ذلك بأنه لا يمكن أن تبقى حياة مع قطع الحلقوم والمريء، لكن هذا خلاف الحديث، إذ لابد من إنهار؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود:

---

[1] ودليل ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم (٢٥٨) من حديث أنس ﷺ قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وهو عند أبي داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، وغيرهما بلفظ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ... به.

أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح ولا تقطع أوداجها[١].

القول الثالث: أنه لابد من قطع ثلاثة من أربعة: إما الودجان والمريء أو الودجان والحلقوم، أو الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا القول جيد.

القول الرابع: أنه يكفي قطع الودجين؛ لأن بهما إنهار الدم، ولا يمكن أن تبقى الحياة إذا تفرغ الجسم من الدم. صحيح أنه إذا قطع الحلقوم أسرع في الموت؛ لأنه قطع النفس فلا يصل الهواء إلى الرئة، وعلى ما سبق فصار أكمل شيء قطع الأربعة، ثم قطع الودجين والمريء، أو قطع الودجين والحلقوم، ثم قطع الودجين وحدهما، ثم قطع الحلقوم والمريء وأحدهما، والذي يظهر: أنه لابد من قطع الودجين أو قطع أحدهما، فهذا لابد منه.

۞ وقوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ». يعني: هرب وشرد، فماذا نعمل إذا أردنا أن ننحره؟

نرميه رميًا بالسهم حتى يذكى، فإن مات من هذه الرمية فهو حلال، وإن لم يمت وجب أن يُنْحَر بعد إمساكه.

وقال أهل العلم: يقاس على هذا ما إذا دفع البعير في مكان لا نتمكن من القدرة عليه، مثل: أن يقع في بئر، ولم نستطع أن ننحره، قالوا: فإنه يطعن في أي موضع من بدنه، فيحل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

۞ قوله: «ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ». هذا في باب القسمة؛ أي: قسمة الغنيمة، تكون الجزور عن عشرة من الغنم، وأما في الإجزاء، فإن الجزور تجزئ عن سبع كما سيأتي[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٥٨/ الإحسان)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ودليل ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وفي قوله: «فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ». لأن ما فيها كان قبل قسمة الغنيمة.

ويؤخذ منه: التعزير بإتلاف المال، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والصواب: جوازها؛ لأنه قد يكون التعزير بإتلاف المال، أو أخذه وضمه إلى بيت المال أنكى مما لو عُزِّرَ بالضرب أو الحبس، والمقصود من التعزير التأديب وتقويم الناس، والصواب: أنه إذا رأى الإمام أو القاضي أن يضرر بالمال إتلافًا أو أخذًا فله ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟

المراد بالقصب: قشور القصب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

هذا سبق الكلام عليه وبيان أنه يجوز أن يذبح الإنسان بكل ما أنهر الدم، وأنه يحل أن يُذَكَّى بذلك إلا شيئين: السن والظفر، ولكن هل هذا مخصوصَ بالسن أو عام بكل عظم؟

الصحيح: أنه عام لكل عظم؛ لأن النبي ﷺ ذكر فردًا من أفراد ما تنطبق عليه العلة والعبرة بعموم المعنى، وعليه؛ فنقول لا تجوز التذكية بأي نوع من العظام.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة؟ فالجواب: الحكمة من وجهين:

الوجه الأول: إما أن نقول: لا نعلمها.

الوجه الثاني: وإما أن نقول كما قال بعض أهل العلم: بأن العظام، إن كانت مذكاة أفسدها على الجن، وإن لم تكن مذكاة فهي نجسة، والنجس لا يمكن أن يذكى بناءً على ذلك.

فإن قال قائل: ما تقولون في عظام السِّنام؟

فالجواب: لا يجوز أن يذكى بها؛ لأنها عظام، وهي وإن لم تكن نجسة، لكنها تكون زاد الجن، أما لو ذبحها بسكين ذَهب أو بسكين فضة، فهل تصح التذكية أو لا؟

نقول: ما دام النبي ﷺ لم يستثن إلا شيئين، فالواجب: إبقاء النص على عمومه، وهل يحرم أن يذكى بهما أو لا؟ يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يحرم قياسًا على استعمالها في الأكل والشرب، واستعمالها في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه.

الوجه الثاني: لا يحرم، اللهم إلا أن يكون من باب الإسراف فقط؛ لأن النهي عن الأكل والشرب يقتضي جواز ما سواهما؛ ولهذا كانت أم سلمة رضي الله عنها وهي ممن روى تحريم الأكل والشرب في إناء الفضة(١)، عندها جلجل من فضة؛ يعني: ما نسميه علبة من فضة فيها شعرات من شعر النبي ﷺ إذا مرض المريض أتوا إليها وصبت فيها ماءً، ثم حركتها، ثم سُقِي المريض من هذا الماء فشفاه الله(٢).

لو ذبح بسكين مغصوبة -أو مسروقة- ما الحكم؟

الجواب: التذكية حرام؛ لأنه استعمال لمال الغير بغير إذنه، لكن الذبيحة حلال؛ لعموم قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٢) ينظر من اللباس والزينة.

قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٥-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِي بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦-(١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٨-(١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٢٩-(١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا. يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣-(١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى.

٣٤-(١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

٣٥-(١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٧-(١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الفَرَعِ والعَتِيرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لا يَرْفَعُهُ قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ[1].

٤٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلا يُقْلِمَنَّ ظُفُرًا».

٤١-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِي أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلْيُمْسِكْ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٢-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِي قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي».

(...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحيانًا تتم له أربعون يومًا لم يأخذ من شعره ولا من ظفره، وذلك في أثناء العشرة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نقول: أولًا: ينبغي للإنسان أن يتنبه من الأصل، ينبه نفسه أنه في آخر يوم من ذي القعدة، يقص ما يسن قصه أو حلقه أو تقصيره، ويربي نفسه على هذا؛ ولذلك تجد الذين يحلقون لها -هداهم الله- إذا كان يوم تسعة وعشرين من ذي القعدة يملؤون صالونات الحلاقة، لكي يتم الحلق قبل دخول العشر.

عَمْرو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِي قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) بَاب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا، عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

٤٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

٤٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ،

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».

يقول رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة: «باب تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ». وهذه الترجمة خفيفة جدًّا على هذا العمل؛ لأن الذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة، والذبيحة تكون حرامًا لا يحلُّ أكلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة:٣]، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]. فمن ذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا فإنه مشرك كافر، والذبيحة حرام، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾[الأنعام:١٦٣]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾[الكوثر:٢]. فالنحر خاصٌّ لله، فلو أن رجلًا لمَّا أقبل عليه ضيف كبير عظيم ذبح أمامه شاة، أو عنزًا أو بقرة، أو بعيرًا تعظيمًا له، صار بذلك كافرًا مشركًا، مخلدًا في النار - والعياذ بالله- إن لم يتب، وأما إن ذبح له إكرامًا لكونه ضيفًا وما ذبح أمامه، لكن ذبح ذبيحة لما حضر وصار ضيفًا، فما الحكم؟

الجواب: الحكم: أن هذا جائز؛ بل مندوب لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ»(١)، وعند بعض القبائل، إذا لم تذبح له، فقد أهنته، وعليه فتكون الذبيحة واجبة هنا.

لكن هل يجوز أن أخادعه بأن أشتري رأس ذبيحة مذبوحة وكرشًا وجنبًا؛ أي: أضلاعها ويدها وأقدامها أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز بشرط ألا يعلم؛ لأنه لو علم أنك خدعته لغضب غضبًا شديدًا، أما إذا كان لا يدري فالحمد لله، ييسر الله الأمر.

وفي بعض أعراف الناس: لو أنك ذبحت له وأكرمته ثم بدأ بالعين قبل كل شيء؛ أي: أخرج العين وأكلها، عندهم يجب أن تذبح ثانية، فالعادات في هذا كثيرة، وما دام إكرامًا للضيف، لا تقربًا ولا توددًا ولا تعظيمًا فهذا لا بأس به.

نعود إلى الحديث: سأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إليكَ؟»: «ما» هنا استفهامية؛ يعني: أي شيء كان يُسرُّ إليك؛ وذلك لأنه في عهده رضي الله عنه شاعت شائعات أن الرسول ﷺ عهد إليه بالخلافة، وأنه خليفة من بعده، وهذا هو الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جعل الرافضة الآن يبنون على هذا، فكان يُسأل رضي الله عنه هل عهِدَ إليكم رسول الله ﷺ بشيء؟ هل خصكم بشيء؟ هل أسرَّ إليكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فغضب رضي الله عنه، وهذا يدلُّ على حمايته رضي الله عنه للشريعة، وعدم التلاعب بها، وإلا لو كان يريد شيئًا من الدنيا، لكان يقول: نعم، ويلبِّس، ولكنه حاشاه من هذا، قال الصدق: مَا عَهِدَ إلَّا هذه الصحيفة.

الأول: يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ» هل هذا خبر أو دعاء؟

يعني: هل الرسول ﷺ يخبر بأن الله لعن من لعن والديه، أو يدعو على من لعن والديه باللعنة؟

الجواب: أن الأمر يحتمل هذا وهذا، فإن كان دعاءً فهو دعاء مأمور به الرسول عليه الصلاة والسلام من قِبَلِ الله عز وجل، والله لا يأمر بشيء إلا وهو يقبله منه عز وجل، وإن كان خبرًا فقد وقع، ولكن من لعَن والده، وفي لفظ: «والديه»(1)، والمعنى واحد؛ لأن «والد» مفرد مضاف، فيعم، قالوا: كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فيسبُّ أبَاهُ ويَسُبُّ أمَّه فَيَسُبُّ أمَّه»(2)، وإلا فيبعد أن الإنسان يقوم بلعن والديه، لكن قد يلعن والد شخص والشخص يلعن والده، وهذا موجود في الصبيان في الأسواق، إذا قال أحدهم لآخر: الله يلعن والديك، قال: الله يلعن والديك أنت، وعلى كل حال هذا موجود، لكن إذا لعن الإنسان والدي شخص، هل يجوز للثاني أن يلعن والديه؟

الجواب: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:18].

وهل يجوز إذا لعن والديه أن يقول: لعنك الله أنت؟

الجواب: يرى بعض العلماء جواز هذا، مستدلًّا بقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى:40]. وأنه إذا قال: لعنك الله، يقول: لعنك الله أنت، وإذا قال له رجل: لعن الله والديك، يقول: لعنك الله أنت، لأنه لا يمكن أن يدعو على والديه.

وأما إذا كان اللفظ محرمًا لذاته، لا لكونه عدوانًا، كما لو قذفه بالزنا، وقال له: أنت زانٍ، فهنا لا يجوز أن يقول: الزاني أنت؛ لأنه قذف.

الثاني: يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ» وهذا هو الشاهد: لعن الله من ذبح لغير الله،

---

(1) انظر الرواية [44- (1978)].

(2) أخرجه البخاري (5973)، ومسلم (90) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فيكون مشركًا ملعونًا.

الثالث: «لَعَنَ اللهُ مَن آوَى مُحْدِثًا» هذه كلمة واسعة، محدثًا في ماذا؟ هل في الدين، أو محدثًا في الاعتداء على الناس، أو في أيِّ شيء؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، فمثلًا إذا وجد صاحب البدعة إنسانًا آواه، وصار يناصره، ويدافع عنه، وإذا رفع أَمره إلى الإمام ذهب يشفع له وما أشبه ذلك أو إذا اختفى صاحب البدعة جعله عنده وآواه، فهذا نقول: إنه ملعون -نسأل الله العافية- وكذلك من اعتدى على الناس بقطع الطريق ثم لجأ إلى شخص؛ فإنه ملعون، وكذلك ما يُسَمَّى عند الدول: اللجوء السياسي، يكون الإنسان محدثًا في بلده مخربًا، فيلجأ إلى دولة، فتحميه ويسمى اللجوء السياسي، هذا -أيضًا- داخل في الحديث.

۞ وقوله: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ». الله أكبر، هذه أهونها عند الناس وهي عظيمة، فهذه مُقارنة بهم، وهي هينة عند كثير من الناس، منار الأرض: يعني حدودها، الجيران الآن يجعلون بينهم معالم، يركز حديدًا، يركز أحجارًا، يبني حدودًا، فيأتي جاره ويدفعها لكي يوسع أرضه، هذا ملعون على لسان النبي ﷺ ومع ذلك إذا كان يوم القيامة، فإنه يطوقه من سبع أرضين(١).

فإن قال قائل: بعض النساء: لما قيل لهن إن زيارة النساء للقبور لا تجوز، استدلوا بقوله ﷺ في الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا»؟

الجواب: يُرَدُّ عليهن بأن قوله ﷺ: «أَلَا فَزُورُوهَا» يقتضي الحل للرجال والنساء، أما حديث: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ». فهو خاصٌّ، وقد تكلم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» وأبطل هذه الدعوة من ثمانية أوجه فيُرجع إليها.

(١) ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٩٧٩ إِلَى حَدِيثِ : ٢٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَشْرِبَة

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِي، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَا عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ[1].

تحريم الخمر مُجمعٌ عليه بين المسلمين؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه دلالة قطعية لا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٣).

لبس فيها؛ ولهذا قال العلماء: مَن عاش بين المسلمين وأنكر تحريمه فهو مرتد كافر؛ لأنه أنكر شيئًا معلومًا بالضرورة من الدين(١).

وسبق أن قلنا لكم: إن الخمر له أربع مراتب؛ فأحكامه تَدَرَّجَتْ على أربع مراتب: إباحة، وتعريض، وتحريم في وقت ما، وتحريم مطلق دائم؛ لأن حال الناس تقتضي هذا، وهو أيضًا لم يُحَرَّمْ إلا بعد الهجرة بست سنين، أو نحو ذلك، فتحريمه متأخر، والسُّكر نوع من الجنون، لكن ما هو السُّكر؟ لكي تعرف السُّكر من التخدير مثلًا: فالبنج لا شك أنه جائز، وهو يُذْهِبُ الإحساس، والفرق بينهما: أن السكر يشعر السكران فيه بلذة عظيمة، وعلو واستكبار؛ ولهذا قال حمزة للرسول ﷺ: مَا أَنْتُم إلا عَبيدُ أَبِي. ويقول الشاعر الجاهلي:

* وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكنَا مُلُوكًا *

فهو يطرب وينتفخ ويتعالى، هذا الفرق.

وأما ما يُذهب العقل بدون سكر؛ فإنه ليس بسكر.

وهذه القصة عجيبة، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد أعطي من المغنم شارفًا يوم بدر، قال: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى -يعني: بعيرين كبيرين- يقول: فَأَنَخْتُهُمَا بَعِيدًا عِنْدَ بابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبيعَهُ».

الإذخر: نوع من علف البهائم، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يحمل على البعير علف يبيعه يتجر به؛ لأن هكذا المؤمن ينبغي أن يكون ساعيًا لرزقه قبل أن يسأل الناس، وكما تعلمون أنه استأجره رجل على أن يسقي له كل دلو بتمرة(٢).

قال رضي الله عنه: «وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنقَاعَ»

(١) قال الشيخ رحمه الله مبينًا العواقب الوخيمة للسُّكرِ والمُخدِّرات: «قرأت في صحيفة أن شابًا دخل على أمه بعد منتصف الليل، وكان في حالة سكرٍ فطلب منها أن تُمكِّنه من فعل الفاحشة معها، فأبَتْ وامتنعت، فقال: إما أن تمكنيني من ذلك أو أقتلٍ نفسي، فَخَشِيَتْ المَرْأةُ عليه، ومَكَّنته من فعل الفاحشة بها، ففعل -والعياذ بالله- ، ولما أصبح فكر فيما فعل، فقال -في نفسه-: كيف أواجه الناس؟ وتحسَّر لما فعل، ثم أخذ بصفيحة بها بنزين، ودخل دورة المياه، ثم أفرغها على نفسه، ثم أوقد النار في نفسه- والعياذ بالله-!!!

فتأمل في هذا، فعل السُّكر، ثم زنا بأمِّه، وفي النهاية قتل نفسه؛ ولهذا تُسمَّى الخمرُ: «أم الخبائث»؛ لأنها مفتاح كل شرٍّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦)، والبيهقي (٦/ ١١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند الترمذي (٢٤٧٣) نحوه من حديث علي رضي الله عنه.

وذلك لأن اليهود معروفون من أول أمرهم أنهم تجار ذهب.

ثم قال ﷺ: «فَأَسْتَعِين بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وحَمْزَةُ بن عَبْدِ المطَّلب يَشْرَبُ في ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيه» -يعني: جارية- تُغني وهو شارب سكران، ثم قال: فقالت: ألا يا حَمْزُ، ويجوز: يا حمزَةَ، وهذا من باب الترخيم، واختلف فيه علماء اللغة على لغتين: لغة من ينتظر ولغة من لا ينتظر: يا حمزُ على لغة من لا ينتظر؛ يعني: كأنه لم يفهم منه شيء، يا حمزة على لغة من ينتظر، والأصل: يا حمزة.

وقولها: «لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ». تعني: البعيرين، تحثه عليهما، ثم قال: «فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا». يعني: لم ينحرهما نحرًا صحيحًا؛ لأن الرجل سكران، فلا يدري ماذا يفعل.

قلت لابن شهاب: «وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا». يعني: لا ندري: هل أكل منهما أو لا، لكنه أكل من الكبد.

قال ابن شهاب: «قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي». من جهة عمِّه أو من جهة إبله يعني: منظر فظيع.

ثم قال: «فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ». يعني: النبي ﷺ.

ثم قال: «فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ». يعني: ولم يرفع رأسه؛ لأنه سكران فنظر إلى النبي ﷺ نظرة حادة فقال: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَا عَبِيدٌ لآبَائِي؟»، والمراد: جدُّه.

قال في آخر الحديث: «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ». «يقهقر» يعني: على الوراء، لأنه لا يوجد فائدة من الكلام معه، فالرجل سكران، وقال هذا القول الفظيع: ولو كان واعيًا لكان قوله هذا كفرًا، لكن الرجل غير واعٍ؛ لأنه سكران.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

من أهمها: أن قول السكران غير معتبر؛ لأن النبي ﷺ لم يحكم على عمه بالردة.

فإن قال قائل: هذا حينما كان الخمر حلالًا، أمَّا بعد التحريم، فإن قول السَّكران مُعتبر؟

فالجواب: أن الحكم لا يختلف من حيث القصد وعدم القصد؛ لأن عدم مؤاخذة السكران لا لأن الخمر حلال، ولكن لأنه لا يعلم ما يقول، ولا يدري ما يقول، وهذا لا

فرق أن يكون الخمر حلالًا، أو حرامًا، فإن قالوا: نؤاخذه بأقواله عقوبة له؟

فالجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأن عقوبة شارب الخمر أن يجلد، أما أن نؤاخذه بأقواله، فربما تكون مؤاخذتنا له بأقواله ضررًا على غيره، ولنفرض أن هذا السكران طلق زوجته آخر تطليقة- فإذا قلنا: إنه يؤاخذ بأقواله -فالمرأة تَبِينُ منه بينونة كبرى، وتتمزق العائلة وتتفرق، فتكون الجناية على غيره، أو مثلًا: قال وهو سكران: كل أملاكي وقف، وكل عبيدي أحرار، وكل ما في يدي فهو هبة لفلان مثلًا، فهذا ضرر عليه وعلى عائلته، فلو أخذنا بأقواله، صار الضَّرر عظيم؛ فلذلك كان القول الرَّاجح: أن أقوال السكران غير معتبرة، حتى لو كفر بالله، فإنه لا يحكم عليه بالردة، حتى لو فعل ما فعل من الأقوال؛ فإنه لا يحكم له، لو طلق زوجته، قال: أنت يا فلانة، أنت طالق بالثلاث، ثم الثلاث، ثم الثلاث، هل تطلق؟

الجواب: على القول الراجح، لا تطلق، إذ كيف تطلق وهو سكران لا يدري ما يقول، والمذهب عند أصحاب الإمام أحمد: أن الطلاق يقع ويؤاخذ بكل أقواله، فلو قال هذا السكران: عندي لفلان ألف ريال، تلزمه أو لا؟

الجواب: على المذهب تلزمه، وعلى القول الراجح لا تلزمه.

فإن قال قائل: وبالنسبة لفعله، هل يُعْتَبَر أو لا يُعْتَبر؟

نقول: أما في حق الله، فلا يعتبر، فلو ذهب هذا السكران إلى كنيسة، وجعل يسجد للصليب فإننا لا نحكم بردته؛ لأن هذا حق لله، لكن لو قتل إنسانًا بأن أخذ سكينًا وقتله بها، هل نقول: لا نؤاخذه أو نؤاخذه أو ماذا؟

نقول: نؤاخذه من وجه، ولا نؤاخذه من وجه آخر، نؤاخذه فيما لا يعتبر فيه القصد، ولا نؤاخذه فيما يعتبر فيه القصد.

نؤاخذه فيما لا يعتبر فيه القصد، فنقول: هذا القتل يعتبر قتل خطأ، و قتل الخطأ فيه الدية، فلابد من دية، ولا نؤاخذه فيما يعتبر فيه القصد- وهو القود- يعني: لا نقتله؛ لأنه سكران غير قاصد.

فإذا قلنا: إننا نؤاخذه فيما لا يعتبر فيه القصد، وألزمناه بالدية، هل نلزمه بالكفارة؟

نقول: هذا محل تردد؛ لأن الكفارة حق لله عَجَّلَ؛ فليس فيها ضياع حق لأحد، فقد نقول: نلزمه بالكفارة؛ لأن الكفارة واجبة في قتل الخطأ، وليس فيه قصد، وقد نقول: لا

نلزمه؛ لأن الكفارة حق لله، والله تعالى قد عفى عن هذا وأمثاله.

لكن لو علمنا أن الرجل تعمد السّكر ليقتل، وقال: إنه لا يستطيع أن يقتل هذا إلا إذا سكر وحينئذ تطوع له نفسه قتل أخيه، فشرب الخمر؛ ليقتل هذا الرجل فهذا يقتل؛ لأنه قصد القتل قبل أن يكون سكرانًا.

فإذا قال قائل: ولكن ما حد شارب الخمر؟

نقول: أكثر العلماء: على أن له حدًّا شرعيًا، فإما أربعون جلدة، وإما ثمانون جلدة، فمن قال: إنها أربعون، قال: هكذا كان الشارب يجلد في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر حتى استشار الصحابة، ومن قال ثمانين قال: إن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة، فأشاروا أن يجعله ثمانين، فجعله ثمانين، ومن الناس من فَصَّل: وقال: إن كَثُرَ الشُّرْبُ في الناس فثمانون، وإن قل فأربعون على أن ذلك حدٌّ.

وقال بعض أهل العلم -وهم أقل-: إن عقوبة شارب الخمر تعزيرٌ وليست حدًّا، لكنه لا ينقص عن أربعين، وهذا القول أصح:

أولًا: لأن النبي ﷺ كان يُعاقب السكران في عهده، فيقوم الناس يضربون السكران بعضهم بيده، وبعضهم بردائه، وبعضهم بثوبه، وما أشبه ذلك[1]، ومثل هذا لا يحصر ولا يعدُّ، لكنه قَرُبَ من الأربعين، فقالوا: إنها أربعين.

ثانيًا: إنه لو كان حدًّا لم يحل لعمر ولا لغير عمر أن يتجاوز ما حده الرسول عليه الصلاة والسلام وإلا لقلنا: إذا كثر الزنا في الناس يجب أن يجعل بدل مائة مائتين، ولا قائل بهذا؛ لأنه محدد.

ثالثًا: إن عمر رضي الله عنه لما استشار الصحابة قال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين: اجعله كأخف الحدود ثمانين[2]، فأخف الحدود حد القذف ثمانون جلدة، وأقره عمر على ذلك، وأقره الصحابة الحاضرون على هذا، على أن أخف الحدود ثمانون، وهذا يعني: أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا.

رابعًا: إن هذا أصلح للأمة، إذا لم يكن حدًّا، لأنه قد يرى القاضي أن يزيد على

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) انظر التعليق السابق.

الثمانين إلى تسعين أومائة أو أكثر، وأن الناس لا يرتدعون إلا بذلك، أو يضيف إليه شيء آخر كغرامة مالية أو حبس أو ما أشبه هذا، فالقول بإنه عقوبة غير مقدرة شرعًا لكن لا تنقص عن أربعين، هو أصح الأقوال عندي، وفيه مصلحة للناس.

وأما أن الرسول ﷺ كان الذي يشرب في عهده يُجلد بالجريد، والنعال، وما أشبه ذلك؛ فهذا دليل لكنه ليس قطعيًّا كالدليلين الأخيرين، وأما كونه أنفع للمسلمين وأبعد عن تناول الخمر، فهذه مصلحة عامة، ولا شك أن الشريعة الإسلامية تراعي المصالح العامة، فهذا هو الصحيح.

بقي أن يقال: إذا تكرر من الإنسان شربه -وهو يجلد ويعاقب في كل مرة- حتى بلغ الرابعة، فهل يستمر معه في الجلد ولا يزيد أم ماذا؟

فالجواب على هذا: أنه قد صح الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَرِبَ فاجلدُوه» ولم يحدِّد ولكن أطلق «اجْلِدُوه» «فَإِنْ شَرِبَ فاجلدُوه، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوه، فَإِن شَرِبَ الرَّابِعَة فَاقْتُلُوه»[1].

وأكثر العلماء يقول: لا قتل في شرب الخمر، وهذا الحديث منسوخ.

ويرى بعض العلماء: أن هذا الحديث مُحْكَمٌ، وأنه يجب العمل به، وأن الرجل إذا شرب ثلاث مرات يعاقب بالجلد، فإن لم ينته لم يبق لبقائه صلاح، بل إذا بقي يزداد إثمًا وفسادًا، ولا طريق لسلامته من الإثم ولا لإصلاح الأمة إلا القتل، وهذا مذهب أبي محمد علي بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وشدد في هذا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا وسطًا، قال: إذا لم ينته الناس عن الإيغال في شرب الخمر إلَّا بالقتل قُتل، فشيخ الإسلام جعله تبعًا للمصالح، وهذا لو عُمِلَ به لانتهى كثير من الناس عن إدمان الخمر، ولكن مع الأسف الشديد أن كثيرًا من بلاد الأمة الإسلامية اليوم يُشْرَب الخمر فيها جهارًا نهارًا، ويُبَاع في الأسواق، كما يباع العصير، ومع هذا فالأمة ترجو النصر، مع هذه المحادة لله عَزَّوَجَلَّ، وكيف يمكن النصر مع هذه المحادة لله؟ النصر إنما يكون لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[2]، ولن ينصر أحد مدمن على المعاصي إلا انتقامًا من خصمه، قد ينصر الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٠)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ﷺ الظالم أو الكافر، انتقامًا من خصمه لا رضًا بما صنع هـذا، نجـزم بهـذا؛ لأن معـصية واحدة أودت بانهزام أشرف جند لأشرف قائد، وهم الصحابة في غزوة أحد: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

يعني: حصل ما تكرهون، فـأقول: لـو أن النـاس أخـذوا بالأحكـام التـي قررهـا فقهـاء المسلمين في شارب الخمر، لانتهى كثير من الناس، وشرٌّ من ذلك ما نسمع عنه من هـذه المخدرات، المخدرات -والعياذ بالله- تـسلب العقـول نهائيًّـا وتمـسح العقـل مـسحًا، فالسكر يزول إذا صحا الإنسان، لكن المخدرات لا؛ ولذلك أحسنت الدولة وأحـسنت هيئة كبار العلماء بالتعزير الذي قررته في الجالب والمروِّج والمستعمل، فإنهـا تعزيـرات موافقة للصواب، نسأل الله أن يعين الحكومة على تطبيقها، وهـذه -أعنـي المخـدرات- تحاربها حتى الأمم الكافرة، ولكنها لا تحارب الخمر[1].

أما إذا كان هذا الشراب لو شرب الإنسان منه قليلًا لا يسكر، ولو شرب كثيرًا سكر، هل يحرم القليل أو لا يحرم؟

الجواب: يحرم؛ لأن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وليس معنـى هـذا الحـديث، مـا توهمه بعض الناس أن ما خُلط بالخمر اليسير صار حرامًا، لا، مـا خُلـط بـالخمر اليسير الذي لا يظهر أثره، فليس بحرام، كما أن الماء لو سقطت فيه نقطـة مـن البـول، ولكـن لم تغيره لم يكن نجسًا، هذا مثله، لكن الأحاديث واضحة: أن المعنى: أن الـشيء إذا شـربته بقلة فلا سكر، وإذا أكثرت سكرت، هذا هو الذي أراده الرسـول ﷺ بقولـه: «مَـا أَسْـكَرَ كَثِيرُه فَقَلِيلُهُ حَرامٌ»[2]، وعلى هذا؛ فإنـه يقـال: إن بعـض الأدويـة يكـون فيهـا شـيء مـن المسكرات، فنقول: إذا لم يظهر الأثر فليست حرامًا، لأن هذا الحرام اضـمحلَّ وانغمـس في جانب الحلال، وأهل العلم ذكروا ذلك في كتاب حدِّ المسكر.

(١) قال بعض الطلبة للشيخ رحمه الله: الآن في الدول الغربية كأمريكا وغيرها يحاربون الخمر.
فقال رحمه الله معلقًا على ذلك: على كل حال: ما علينا بأمريكا ولا بغيرها من الدول، نحن بيننا كتـاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وغيرهم من حـديث جـابر بـن عبد الله رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣-(١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ اخْرُجْ فَانْظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي

أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة:٩٣].

٤-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ. فَكَفَأْتُهَا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٨-(١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٩-(١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٠-(١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ».

١٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ».

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

۞ قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ» إما أن يكون المراد: أن الخمر يكون جيدًا من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة وإما أن يكون المراد: الخمر الذي يجب الحذر منه في النبيذ؛ يعني: احذروا النبيذ من هاتين الشجرتين فإنه يكون منهما الخمر؛ لأن النبي ﷺ قال في أحاديث متعددة: «إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[1]، سواء من النخل أو العنب أو الشعير أو غير ذلك[2].

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: يدعي بعض الناس أن «الأفيون» كان الناس يأكلونه، ولا يحصل لهم ضرر، ثم الآن أصبح يستعمل كمخدرات، فبعض العلماء قالوا: إنه يحرم زراعته؛ لأنه يصير مسكرًا، وقالوا: العنب إذا زرعناه- أيضًا- يحرم، فما الصحيح في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء اعترضوا على هذا، فمعلوم: أن العنب يؤكل كفاكهة، أمَّا الأفيون فما سمعنا أنه يؤكل ولا يسبب ضررًا إلا في هذا الكلام؛ ولهذا لابد أن تُثبت، فالمعروف: أنه يُسكر.

ثم سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعروف أن الناس يتخذون العنب خمرًا، فهل نقول: تحرم زراعته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا تحرم زراعته، وأما إذا زُرع من أجل أن يتخذ خمرًا صارت زراعته حرامًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ -(١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[1].

١٧ -(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

١٨ -(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا».

١٩ -(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

٢٠ -(١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١ -(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٢ -(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٠).

فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

٢٣-(...) وحدَّثنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٤-(١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ». وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

٢٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦م-(١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٢).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ -وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الغُبَرِيُّ- حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٧-(١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢٨-(١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

هذه الأحاديث كلها بطرقها تدل على: النهي في النبيذ أن يجمع بين خليطين؛ و ذلك لأنه إذا جمع بينهما صار أسرع في التخمر، وهذا كله يدل على أن النبي ﷺ يريد من أمته أن تبتعد عن كل شيء يكون سببًا لحصول الخمر، ووجه هذا: أن النفوس مجبولة على محبته إلا من كان مؤمنًا موقنًا فإنه لا يرضى به، لكن نظرًا للذته وما يحصل منه من النشوة تحبه النفوس وتميل إليه؛ ولذلك حُرِّمت جميع الوسائل التي قد تؤدي إليه، انظر مثلًا إلى الزنا: حُرِّمت كل الوسائل التي تؤدي إليه، انظر إلى الربا حرمت كل الوسائل التي تؤدي إليه؛ فالعينة محرمة وحَذَّر منها النبي ﷺ؛ لأنها وسيلة إلى الربا[1]، ومعنى العينة: أن أبيع عليك شيئًا بألف ريال لمدة سنة، ثم أشتريه منك بثمانمائة ريال نقدًا وأعطيك إياها ثمنًا، وهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة إلى أن يعطيه ثمانمائة بألف، ويدخل بينهما السلعة التي لم تقصد.

---

(١) وذلك فيما أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر ﭬ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١١).

فإن قال قائل: وما الحكم إن فعل الخلط ولم يصل إلى حد الإسكار، وشربه قبل أن يغلي؟

الجواب: هو حلال؛ لأن النهي عن الخلط خوفًا من أن يسكر؛ يعني: يصل إلى حد الإسكار من حيث لا يشعر الإنسان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب النَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

الدُّباء: هي قشرة القرعة، يوجد قرع يسمى القرع النجدي تقشره إذا يبس وهو في شجرته يكون صلبًا جدًّا، وكان الناس فيما سبق يجعلونه أوعية للدهن؛ لأنه لا يمكن أن يتسرب منه الدهن فهو كالحديد تمامًا، فكان الناس ينتبذون فيه، وهو لأنه حار يسرع أن يتحول إلى خمر.

والمزفت: هو المطلي بالزفت، حتى وإن كان من خشب، فكانوا فيما سبق يضعون إناء من خشب ويطلونه بالزفت، ومعلوم: أن الزفت حارٌّ، فإذا انتبذ فيه كان ذلك أسرع إلى تخمره؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

(١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٣٢-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

الجرار الخضر: كأنها مشهورة عندهم، إذا قالوا: الجرار الخضراء عرفوا أنها هي المراد، وهي كما قلت لكم أوَّلاً، مِمَّا يُسهِّل التَّخمر إلى النبيذ الذي يوضع فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنهاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ -وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ- وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

٣٤-(١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[1].

٣٥-(١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟[2].

٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ- حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٥).

الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، فَنهاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرِ.

٣٩-(١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ». وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ -مَكَانَ الْمُقَيَّرِ- الْمُزَفَّتِ[1].

٤٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٣-(١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٤٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٨).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

۞ قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ». يعني: بعد الانتباذ، أما لو وضع فيها الماء وشرب في الحال فلا نهي كما تدل عليه الألفاظ السابقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٧-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

۞ قوله: «يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ». المدر: هو الطِّين، وكانوا في الأول يصنعون الأواني من الطين الفخَّار، ويكون قويًّا وصلبًا وله صلصلة، فإذا ضربته بيدك سمعت له صلصلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

وإنما قال هذا رضي الله عنه؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ حين تكلم به، فسأل ماذا قال؟ فأخبروه.

۞ وقوله: «قَدْ زَعَمُوا». يجب أن تعلم أن «زعَمَ» في لغة الحجاز؛ تعني: ذكر؛ أي: ذكروا ذلك، وليست للشيء الباطل إلا بقرينة، فإن كان يوجد قرينة مثل قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التغابن:٧]. فهي للقول الباطل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٥٣-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ

٥٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ».

۞ قوله: «الأَسْقِيَة». معروفة: وهي القرب، فجلد الضأن أو الماعز يدبغ ويكون وعاءً، وهو بارد، وكلما زاد وطال مكثه صار أبرد، ويسمى إذا طال شنًّا، وقد شرب النبي ﷺ ذات ليلة من شِنٍّ مُعلَّق قائمًا؛ لأن الشَّن مرتفع، فشرب منه قائمًا للحاجة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

۞ قوله: «وَهِيَ الْقَرْعَةُ». وهذا تفسير الدباء، نهى النبي ﷺ عن الانتباذ بها، والانتباذ بها كما قلت لكم أولًا: أنها تيبس وهي في شجرتها ثم ينشف داخلها، وتفتح من فوق ولها عنق كعنق الجرة، ثم يؤخذ ما بقي من لبها اليابس وينتبذ بها.

أما أكلها فهو لا بأس به، وكان النبي ﷺ يتتبعها[1]، إذا وُجِدَت في الطعام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ - وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥٩-(١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

٦٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٦١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ -وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ-: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

۞ قوله: «مِنْ بِرَامٍ». البرام نوع من الآنية معروف عندهم، ولكن عندنا ليس بمعروف[1].

والأسماء تتغير بتغير الزمان، فقد يُسمَّى هذا الإناء باسم خاص في وقت، وباسم خاص في وقت آخر، وباسم خاص في مكان، وباسم خاص في مكان آخر.

(١) قال أحد الطلبة للشيخ رحمه الله: هذا معروف عندنا في مصر، وهو عبارة عن إناء من فخار، يُطهى فيه الأرز ونحوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ- عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

هذا الحديث صريح بأن النهي عن المُزفَّت والمقيَّر، وما أشبه ذلك: قد نسخ؛ لقوله: «كنتُ نَهَيْتُكُم...»، ثم قوله: «فاشربوا...» والنسخ كما سبق جائز في الشريعة وفي الشرائع؛ فالشرائع ينسخ بعضها بعضًا، وآخر ما نسخ الشرائع: شريعة الإسلام، والحمد لله، ونسأل الله أن يثبتنا وإياكم عليها.

فهذه الشريعة نسخت جميع الأديان، فلا دين مقبول عند الله ﷻ بعد بعثة النبي ﷺ إلاَّ ما جاء به، ولما أنكرت اليهود النسخ، وقالت: النسخ يلزم منه أن يكون الله جاهلًا بالمصلحة، ثم بدا له أن ذلك هو المصلحة، وهذا لا شك أنه نقص في جانب الله ﷻ: أن يخفى عليه أمر أولًا، ثم يبدو له ثانيًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ﴾[آل عمران:٩٣]. كل الطعام، وبَعْدُ نزول التوراة، نُسِخَ كثير من الحلال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾[الأنعام:١٤٦]. فأبطل الله تعالى دعواهم بأن النسخ غير جائز على الله.

والنسخ أيضًا له باب مستقل في أصول الفقه؛ لأنه مهم، وقسمه العلماء إلى أقسام: إلى البدل وإلى غير البدل، وإلى بدل أشق، وإلى بدل أخف، وإلى ذكر الناسخ، وعدم ذكره، المهم تفاصيل هذا موجودة في أصول الفقه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ -أَوْ ظَرْفًا- لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

۞ قوله ﷺ: «وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ». فالعبرة بما في الإناء لا بالإناء، وبناء على ذلك لو أن إنسانًا عنده آنية ذهب، ووضع فيها لبنًا، فهل يكون اللبن حرامًا، أو الشرب في الإناء حرامًا؟

الجواب: الثاني؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٦-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥).

٦٨-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٦٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧٠-(١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا». وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا». قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٧١-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ؛ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ؛ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٤).

عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

٧٢-(٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٧٣-(٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

هذا الحديث فيه التعريف والحكم؛ فإذا قلنا: ما الخمر؟

فالجواب: كُلُّ مُسْكِرٍ، وإذا قلنا: ما حكمه؟

فالجواب: حرام، فجمع النبيُّ ﷺ في هذا الحديث بين التعريف والحكم، وفيما سبق بَيَّن الحكم فقط، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام» فيكون هذا السياق أوفى مما سبق لجمعه بين التعريف والحكم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

هنا قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ خَمْرٍ حَرَام»، وفي الأول قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ

مُسكرٍ حَرَام». والمعنى واحد، وفي هذا: دليل على أن مَا أَسْكَر سواء كان شَرابًا أم عَجِينًا أم حُبوبًا أم غيرها، فإنه حرامٌ، وهو خمر؛ فلا يقال: إن الخمر خاصٌّ بالشراب، بل إن كل ما أسكر من شرابٍ أو غيره، فهو خمرٌ، وكل خمرٍ حرامٌ.

والإسكار سبق لنا أن عرفناه: وهو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

۞ قوله: «حُرِمَها في الآخِرَة» هل المعنى: أنه لا يدخل الجنة، فيحمل المعنى على من شربها فكفر بشربها؛ لأنه مستحلٌّ لها[1]، أو المراد: أنه لا يشربها إذا دخل الجنة؛ فيحرم من كمال النعيم؟

الجواب: الثاني؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لم يدخل الجنة، بل قال: لم يشربها في الآخرة، فيعاقب بمنعه من شرابها في الآخرة.

فإن قال قائل: ولكن هذا الوعيد، هل هو داخل تحت المشيئة؟

الجواب: نعم -إن شاء الله تعالى عفا عنه-؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨].

فإن قال قائل: وهل هو في من لم تقم عليه العقوبة في الدنيا؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن «مَن أَصَابَ حدًّا، فعُوقب به في الدُّنيا، لَمْ يُعَاقَب بِهِ فِي الأَخرَةِ»[2]، وأن الله لا يجمع عليه عقوبتين؟

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل كل من شرب الخمر مستحلًّا لها يكفر بذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا شربها مستحلًّا نظرنا: هل هو ممن أقام في بلد إسلامي، وعرف الأحكام الشرعية فهو يكفر، أو هو حديث عهد بالإسلام، أو مثلًا في بلد بعيدة عن العلم، فإنه لا يكفر، لكن يُعلَّم، فإذا أصر بعد العلم كفر.

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الجواب: هذا فيه احتمال: أن يكون إذا عوقب عليه في الدنيا سقطت عنه العقوبة في الآخرة بشرط أن لا يبقى مُصرًّا في نفسه على شربها، فإن بقي مصرًّا في نفسه على شربها لم تنفعه إقامة العقوبة عليه في الدنيا.

فإن قال قائل: إذا كانت العقوبة أن يُحْرَمَهَا في الجنة، ومعلوم: أنه ليس في الجنة نقصان، فهل نقول: يحرمها، ولا يشعر بهذا الحرمان؟

يعني: هل هذا الذي يشرب الخمر في الدنيا، هل يُمنع منها في الآخرة دائمًا أو إلى مدة، وهل إذا مُنع يكون في نفسه تشوف لها أو لا؟

الجواب: أن يقال: الظاهر أنه يبقى متشوفًا لها؛ لأنه لو صرفت شهوته عنها، لم يكن في ذلك عقوبة، وأما كون ذلك يدوم أو لا يدوم؛ فالظاهر -والله أعلم- أن هذا على حسب استمرار الإنسان؛ فإن استمر على شرب الخمر إلى أن يموت، فجزاؤه أن يبقى دائمًا؛ فإن تاب قبل ذلك فالله ﷻ على كل شيء قدير، ولكن يجب أن نعلم أن المسألة كلها تحت المشيئة، لو شاء الله لعفا عنه في اليوم الآخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا». قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

في اللفظ الأول قال: «فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا»، وفي اللفظ الثاني قال: «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» يتبين لنا من ذلك أن الرُّواة يروون الأحاديث بالمعاني، وهو كذلك، ولكن بشرط أن يكون الراوي الذي نقل الحديث بالمعنى عالمًا بالمعنى تمامًا، وألَّا يحذف منه ما يتعلق بما ذكره -ولو أن الرُّواة كُلِّفوا أن ينقلوا باللفظ، لكان في ذلك مشقة، ولم توجد هذه الأحاديث الكثيرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

هنا إشكال: في قوله: «فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ» إذ كيف يسقيه الخادم وهو لا يشربه؟

فالجواب: أن هناك فرقًا بين ترك الشيء تورعًا، وتركه تحريمًا: فلو كان الرسول ﷺ يتركه تحريمًا ما سقاه الخادم، لكن تركه تورعًا، والخادم قد يشتهيه، وهو أيضًا لم يصل إلى حدِّ الإسكار، وأما أمره بصبه؛ فلئلا يبقى في الليلة الرابعة ويحصل في ذلك اشتداد؛ يعني: يشتد ويتخمَّر من غير أن يشعر به[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٨١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم من يشرب الماء على صفة تشبه هيئة من يشربون الخمر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يكره أن يشرب الماء على صفة تشبه هيئة مَنْ يشربون الخمر؛ لأنه ربما تُسوِّل له نفسه فيما بعد أن يتشوف لهذا العمل، فيشرب الخمر، وثانيًا: أنه شابه الذين يشربون الخمر، فيكره له ذلك.

٨٢-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ.

٨٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ.

۞قول ابن عباس: «أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟». يحتمل معنيين:

الأول: الاستفهام الحقيقي؛ لأنه قد يكون السائل غير مسلم، وغير المسلم يجوز له أن يبيع ويشتري الخمر؛ لأن الخمر في دينه حلال.

الثاني: أنه يريد أن يوبخهم، ويقول: إن كنتم مسلمين حقًّا، فبيعها حرام، وشراؤها حرام... إلخ.

فإن قال قائل: هذا يرجع إلى أنه هلَّ في البلد في ذلك الوقت أناس غير مسلمين بحيث يشتبه الأمر؟

نقول: إن كان الأمر كذلك؛ فالاستفهام على حقيقته، وإلا فإن الاستفهام يراد به التوبيخ؛ يعني: كيف تسألون هذا السؤال وأنتم مسلمون، ومقتضى إسلامكم ألا تبيعوها ولا تشتروها؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤-(٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ- حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ- قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٨٦-(٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ- حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ.

٨٨-(٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا- ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ- أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا». لِسَهْلٍ قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٧).

٨٩-(٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز شرب النبيذ لكن بشرط ألا يُسكر، وفي حديث سهل إشكال: وهو أن المرأة كانت تسقيهم، وهي العروس، وإذ كيف تكون امرأة تخدم الرجال؟

والجواب عن هذا سهل: وهو هل كانت حين تخدمهم، تقف معهم وتمازحهم، وهل كانت كاشفة للوجه، وهل كان هذا قبل الحجاب أو بعده... كل هذا احتمال، ومن المعلوم: أن الأدلة إذا تعارضها الاحتمال، سقط بها الاستدلال؛ لأنه لا يتعين أن تكون دالة على شيء معين ما دام فيها احتمال، ولكن ماذا يجب علينا؟

الجواب: يجب علينا أن نحملها على المحكم، ونقول: هناك أدلة محكمة ثابتة، يعمل بها.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز تخصيص كبير القوم بشراب أو نحوه؛ لأنها خصت النبي ﷺ بهذا النبيذ، ولكن هل الأولى لكبير القوم إذا خُصَّ بشيء: أن يمتنع، أو الأولى: أن يقبل، جبرًا لخاطر من قدَّمه له؟

الظاهر: الثاني؛ ولكن لا بأس أن يقول له: -إذا علم أنه يستطيع-: يا فلان، أعطِ إخوانك؛ فإن عَلِمَ أنه لا يستطيع، وأنه ليس عنده سوى هذا، فلا يحرجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[1].

هذا دليل على جواز شرب اللبن، وهذا أمر لا إشكال فيه، كما قال الله تبارك وتعالى في سورة «يس»: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[يس:٧٣]. وأخبر أنه تعالى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٧).

يخرج هذا اللبن الخالص السائغ للشاربين من بين فرث ودم.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز شرب لبن الماشية في البر، إما مطلقًا، وإما بإذن الراعي، وإن لم يكن مالكًا لها؛ لأن هذا مما جرت به العادة، كما جاز للإنسان إذا مر ببستان، وليس عليه حائط، وليس له ناظر أن يأكل منه حتى يشبع، ولكن لا يحمل شيئًا[1]، وكذلك اللبن؛ لأن هذا مما جرت به العادة: أن الناس يحتاجون إليه كثيرًا.

وفي هذا: دليل على منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه في خدمة النبي ﷺ وأن آماله وآلامه كآمال النبي ﷺ وآلامه؛ ولهذا قال: شرب حتى رضيت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

هذا السياق أوسع من الذي قبله، وفيه أن سُراقة بن مالك لحق النبي ﷺ، وأبا بكر، وكانت قريش قد جعلت لكل من يأتي بهما -أي: النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر- مائتي بعير، كل واحد مائة، وهذه هي الدية في الجاهلية، وأقرَّها الإسلام، فلما لحقهما سراقة بن مالك بن جعشم حتى كان يسمع قراءة النبي ﷺ والتفت إليه أبو بكر- وقال يا رسول الله: «لَحِقَنَا الطَّلَب» فدعا عليه، فغاصت قدما الفرس في الأرض مع أن الأرض قاسية صحراء -حتى عجز عنها- فدعا النبي ﷺ بالأمان- فدعا له- ولما رجع من عند الرسول عليه الصلاة والسلام صار لا يلقى أحدًا إلا قال: قد كفيتم هذه الجهة- فليس فيها مُحمدًا ولا

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ ولاَ يَتَّخِذْ خِبِيئَةً»، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٩٠).

صاحبه[1]، فانظر إلى هذه الآية من آيات الله ﷻ، كيف جاء طالبًا، ثم رجع مُدافعًا، وهذا مما يدلُّ على أن النبي ﷺ مؤيد من الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢-(١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ[2].

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ.

۞ قول جبريل عليه السلام: «الحمدُ لله الذي هَدَاكَ للفِطْرَةِ»؛ لأن اللبن يوافق الفطرة بلا شك -فهو لبن سائغ لذيذ، بمقتضى الخلقة- والخمر ليس كذلك؛ لأنه تغير وانتقل من أصل إلى فرع.

۞ وفي قوله: «غَوَت أُمَّتُكَ». آية من آيات الله ﷻ، وهو أن النبي ﷺ لو اختار الخمر، وهو قائد الأمة وأسوة الأمة، لكانت الأمة تقتدي به، وحينئذ يلحقها من الغواية ما يلحقها، ولكن الله تعالى يَسَّرَ له فاختار اللبن.

(١) أصله عند البخاري (٣٩٠٨)، وانظر: «الفتح» (٧/ ٢٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣-(٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا[١].

۞ قوله: «خمَّرته» أي: غطيته، وذلك؛ لأنه إذا غطي الإناء في الليل سلم من البلاء الذي ينزل في ليلة معينة من السَّنة، فهناك بلاء ينزل في ليلة من السنة لا يصيب شيئًا إلا ضرَّه؛ ولهذا أمر بهذه الأشياء الثلاثة: تخمير الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وهذا أمر يبدو أن كثيرًا من الناس يغفل عنه؛ فتجده يترك الإناء مفتوحًا، سواء كان تمرًا أو طعامًا أو ما أشبه ذلك[٢]، وكذلك يترك الأبواب مفتوحة، وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن تغلق الأبواب حتى مع الأمن؛ لأن إغلاق الأبواب من السُّنة، وكذلك المصابيح تغلق؛ فالمصابيح التي تكون على الغاز، وفيها الفتيل هذه أيضًا تطفأ؛ لئلا تلعب بها الحشرات ويحصل حريق، أما النار التي في وقتنا الحاضر؛ فالظاهر: أنه لا بأس أن تبقى مفتوحة إلا إذا خرجت إلى حد الإسراف، مثل أن ينام الإنسان ويُبْقِي كل الكهرباء مفتوحة، فهذا إسراف منهي عنه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٥).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل الإناء الفارغ يكفأ أيضًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، الفارغ ما يكفأ.
ثم سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي في الثلاجة ما حكمه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، الثلاجة ما دامت مغلقة، فتعتبر مغلقة على ما فيها، ولا يكفأ أيضًا.

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل هذا يشمل ما في داخل البيت أو السطح وكل شيء؟
فأجاب: رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ظاهر هذا الحديث: العموم، لكن يبقى النظر في الشيء الذي لا يؤكل، فالظاهر: أنه لا يسمى تخميرًا، وذلك مثل بعض الحبوب التي لا تؤكل، فالظاهر: أن هذه لا بأس أن تبقى غير مغطاة.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ منه أنه ينبغي أن يغطى الطعام عند تقديمه للضيف؟

الجواب: لا، لا يؤخذ منه هذا؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: لما لم تأت به مُغطى، ويوجد بعض الأشياء، إذا قدمت للضيف مغطاة يكون إكرامًا؛ فالأمر على حسب العرف.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

٩٤-(٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا؟». قَالَ: فَشَرِبَ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كغيره من البشر -يناله العطش والجوع والبرد والحر، وله ظل كظل الناس- خلافًا لأولئك القوم- الغالين الذين يقولون: إنه ليس له ظل، ولا يحتاج إلى ماء ولا شراب، وما أشبه ذلك- فإن هذا كذب على رسول الله ﷺ، وليس هذا والله من تعظيمه بل إن هذا من مخالفته تمامًا، فهو بشر يحتاج إلى نوم، وإلى شرب، وإلى أكل، وإلى لباس، حتى إنه في غزوة أحد لبس درعين عليه الصلاة والسلام[1].

ومنها: دليل على جواز طلب الماء، وأنه لا يعد من المسألة المذمومة؛ لقوله: فاستسقى النبي ﷺ؛ يعني: طلب السقي.

ومنها: دليل على أنه ينبغي للإنسان صاحب البيت أن يعرض على ضيفه ما هو أشهى وألذ؛ لأن الرجل عرض على النبي ﷺ النبيذ، مع أنه استسقى ماءً، لكن هذا من الكرم والإكرام: أن يعرض الإنسان -أعني: صاحب البيت- على ضيفه ما هو أشهى وألذ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) والترمذي، في «الشمائل» (٦٩/ ١٠٦)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والبيهقي (٩/ ٤٦).

والمعروض عليه هو بالخيار إن شاء قال: نعم، وإن شاء قال: هات الماء.

ومنها: دليل على ما ترجم له، وهو تخمير الإناء.

ومنها: دليل على أن الرجل إذا نزل به ضيف أنه ينبغي أن يسرع في تقديم مطلوبه: العرفي واللفظي؛ لقوله: «خَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعى».

ومنها: فعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث راغ[1] إلى أهله فجاء بعجل سمين- أي: ذهب بخفية وسرعة-.

ومنها: دليل على جواز شرب النبيذ، ولكن ما لم يصل إلى حد الإسكار- فإن وصل إلى حدِّ الإسكار، صار خمرًا محرمًا.

وفيه: دليل على أن التغطية يكفي فيها ما لا يشمل فم الإناء، وهو العود.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا؟».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦-(٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». وَلَمْ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات:٢٦].

يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»(١).

هذا فيه زيادة على ما سبق، وهو قول النبي ﷺ: «غَطُّوا الإِنَاءَ ....، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ...» وقوله: «أَوْكُوا السِّقَاءَ» يعني: اربطوا فم السقاء، حتى لو فرض أن السقاء ليس فيه إلا ماء قليل لا يخشى أن ينصب؛ فإنه يغلق فمه؛ وذلك لئلا يدخل له حشرات؛ ولئلا يتسلط عليه الشيطان.

۞ ثم قال: «وأَغْلِقُوا البَابَ» وظاهره: العموم- أي: تغلق جميع الأبواب- الخارجية التي إلى السوق، والداخلية- أيضًا-(٢).

۞ وقوله: «وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ» ظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون السراج نازلًا يخشى أن يضربه النائم أو ما أشبه ذلك، فيعلق به، أو يكون رفيعًا، ولا فرق أيضًا بين أن يكون عليه زجاجة كالفانوس أوْ لا.

۞ ثم قال ﷺ: «فإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بابًا، ولاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ويَذْكُرَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ فَلْيفعَل؛ فإنِ الفُوَيسقةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُم» الفويسقة: هي الفأرة، تأتي إلى السراج وتعبث به، ثم يحترق البيت، وهذا التعليل يدل على أن مثل هذه الكهرباء التي تشاهدونها الآن ليس لها حكم السراج، لكن المحذور ما قلت لكم أولًا- هو الإسراف.

۞ وقوله: «الفُوَيْسِقَة» التصغير هنا للتحقير يعني: حتى الفويسقة التي ليست بشيء تضرم على أهل البيت بيتهم.

فإن قائل قائل: الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، هل إذا أغلق الباب لا يستطيع الدخول؟

الجواب: حتى لو أغلق الباب فهو يجري من الإنسان مجرى الدم.

فإن قيل: وكيف يكون هذا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تغلق أبواب الغرف كلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: نعم، ظاهر الحديث العموم؛ لئلا يبقى للشيطان مأوى؛ لأنه إذا كان لا يفتح الباب المغلق، فمعناه: أنه لم يجد مأواه في هذا البيت، وإذا كان مفتوحًا؛ فإنه يخشى أن يجد له مأوى.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما الحكم إذا احتاج الإنسان أن يفتح الباب لحاجة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا كان لحاجة، فلا بأس.

فالجواب: أن هناك شياطين وأبواب كثيرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

٩٧-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

هذا فيه زيادة وهي: حجب الأولاد في أول الليل عن الخروج إلى الأسواق، فإذا مضى ساعة من الليل -يعني: جزء من الزمن- فخلوا سبيلهم.

۞ قوله: «صِبْيَانَكُمْ» يعني: الصغار، أمَّا المراهقون والكبار، فيخرجون متى شاءوا، ولكن هل يقال: إن هذا فيما سبق لما كان الليل من أول ما تغيب الشمس يحصل الظلام، وربما يحصل أضرار على الصبيان، أو يقال: إن هذا عام حتى في وقتنا الذي ليله كنهاره؟

الأَوْلَى: أن نأخذ بالعموم(١).

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة لقول الرسول ﷺ: «خَمِّرُوا آنيتكُم واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ»، متى يكون هذا الذكر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الذكر يكون عند التخمير، يعني: عندما يغطيها يقول: باسم الله، وعندما يغلق الباب يقول: باسم الله، وعندما يوكي الإناء يقول: باسم الله، وهكذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٩٨-(٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٣/ ٢٧٠):

قال أهل اللغة: «الفواشي» كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو؛ أي: تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه... اهـ

والظاهر: أن المراد: إقباله وأول ظلامه ما في الحديث الأول: إذا مضى ساعة من الليل فخلوا سبيلهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٩٩-(٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

وهذه الليلة ليست معلومة، وفي هذا: دليل على العمل بالاحتياط، وبهذا أمرنا أن

نفعل هذه الأشياء في كل ليلة، ولا يقال مثلًا: إذا فعلتها في ليلة فالباقي لا بأس به، فقد تكون هذه الليلة التي فعلت فيها هذه الأشياء، أوكيت السقاء، وأطفأت السراج، وقد تكون ليست الليلة التي ينزل فيها البلاء، فيؤخذ من هذا الحديث: العمل بالاحتياط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٣/ ٢٧٠، ٢٧١):

قوله ﷺ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ» وفي الرواية الأخرى: «يَوْمًا» بدل «ليلة». قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. «الوباء» يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره، القصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا. وقوله: «يتقون ذلك» أي: يتوقعونه ويخافونه، وكانون غير مصروف؛ لأنه علم أعجمي، وهو الشهر المعروف. وأما قوله في رواية: «يَوْمًا» وفي رواية: «ليلة» فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان. اهـ

على كل حال: الأعاجم لا عبرة بعملهم، ولا بفعلهم، والحديث عام في كل شهور السنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»(١).

قوله: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». هذا يعم السراج وغير السراج، فالفحم -مثلًا- ضرره ظاهر خصوصًا إذا كان في حجرة مغلقة؛ فإنه يخشى منه التلف،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٣).

ومنذ ثلاث سنوات أو أربع كان البرد شديدًا- فدخل جماعة من الشباب إلى حجرتهم ووضعوا الفحم وأشعلوه وناموا: منهم من كشف وجهه عند النوم ليتنفس، ومنهم من غطى وجهه عند النوم، فلما أصبحوا، وجدوا الذين غطوا وجوههم أحياء، والذين كشفوا وجوههم أموات؛ لأن الذين غطوا وجوههم بقي بين الغطاء وبين أجسادهم أكسجين، وبقوا أحياء، والآخرون- نفد الأكسجين فهلكوا، فسبحان الله!

ولذلك يجب أن يحترز الإنسان من هذا، وليعلم أن الإنسان لا يحس به، فيأتيه كأنه نوم؛ يعني: لو وضعت جمرًا، وأغلقت الباب، وانتهى الأكسجين الذي في الحجرة، على الفور يغمى عليك، وأنت لا تشعر، فهذا خطر عظيم يجب التحرز منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١-(٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»[1].

۞ قوله: «هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ» هذا من باب التحذير، وإلا فإن فيها مصلحة كثيرة- كما قال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢﴾ [الواقعة:٧١]؛ فجعل الله تعالى النار مما مَنَّ به على العباد، كما مَنَّ بالشراب، ومَنَّ بالزرع، لكن قوله ﷺ: «عَدُوٌّ لَكُمْ» من باب التحذير أو يقال: إنها عدو في هذه الحال التي يهملها الإنسان حتى يحترق بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢-(٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٤).

الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

أولًا: نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يتعلم آداب الأكل والشرب، وذلك يشمل الآداب الشرعية وآداب المروءة، حتى تكمل أخلاقه، فإن النبي ﷺ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق[1]، وقد قال الله له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾؛ فمن ذلك هذا الحديث، وهو فيه فوائد:

منها: احترام الصحابة للنبي ﷺ حيث لا يمدون أيديهم للطعام إلا بعد أن يبدأ هو، ولكن هل يقاس عليه غيره، بمعنى: أنه إذا كان في القوم كبير؛ فإنهم لا يبدأون بالطعام قبله؟

الجواب: نعم، يقاس عليه؛ لأن العلة واحدة، ولكن إذا قال هذا الكبير لهم: كلوا، فلا حرج أن يأكلوا؛ ولهذا يقال: إن الامتثال خير من الأدب؛ لأن الامتثال فيه أدب وزيادة، فمثلًا إذا كان الأدب ألا تأكل قبل الكبير؛ فقال: تفضل كُلْ، فالأولى: أن تأكل؛ لأنك بهذا امتثلت أمره، واحترمته وعظمته، وإن كان الأصل لو لم يأمرك ألَّا تتقدم عليه.

ومنها: أنه إذا كان لا يتقدَّم على الكبير في الأكل؛ فكذلك لا يتقدم عليه في الدخول، فإذا كان معك كبير، وتدخل أنت وإياه، فقدمه سواء عند الباب أو عند الدخول إلى حجرة الطعام -أو ما أشبه ذلك- كما كان الصحابة ﷺ يفعلونه مع رسول الله ﷺ.

ومنها: أن الشيطان قد يدفع الإنسان إلى ما يحبه الشيطان، ويشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ۝٨٣﴾[مريم:٨٣]. أي: تدفعهم دفعًا إلى المعاصي، والكفر، ودليل هذا في الحديث: قصة الجارية والأعرابي.

ومنها: أنه إذا حضر إنسانٌ بعد شروع الناس في الطعام؛ فإنه لا يكفيه تسميتهم على

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٢/ ٦٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩١)، وفي «الشعب» (٧٩٧٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

الطعام، بل لابد أن يسمي هو؛ لأنه لم يحضر التسمية ولم يسمِّ.

ومنها: أن للشيطان يدًا؛ لأن النبي ﷺ أقسم أن يده في يد الرسول ﷺ، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[1].

ومنها: أن بدن الكافر ليس بنجس؛ لأن الشيطان أكفر الكافرين، ومع ذلك فإن يده كانت في يد النبي ﷺ ولم يغسلها، ولكن هذا قد يُعَارض، فيقال: إن النجاسة بين اليابسين لا تؤثر، فمن قال: إن يد الشيطان مبلولة، أو يد النبي ﷺ مبلولة، وحينئذ يسقط هذا الاستدلال.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يقسم على ما يستغرب، وإن كان هو صدوقًا، والدليل أن النبي ﷺ أقسم أن يد الشيطان في يده، مع يد الجارية، مع أنه الصادق المصدوق بلا قسم، لكن القسم يعطي المخاطب طمأنينة إلى الخبر وزيادة تصديق له.

ومنها: أن البسملة تُحرِّم الطَّعام على الشيطان؛ لقوله ﷺ: «أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ تَسْتَحِلَّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»، وإذا سمي عليه، صار حرامًا على الشيطان، وهل يصبح حرامًا شرعًا أم قدرًا؟

الجواب: قدرًا، فلا يمكن أن يأكل منه، ولا أن ينتفع به إذا سُمي الله عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ». وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ». وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

١٠٣-(٢٠١٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-، عَنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

البسملة عند الدخول ورد فيها أحاديث: «اللهُمَّ إني أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وخَيْرَ المَخْرَجِ بِسمِ اللهِ ولَجْنَا، وبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا توكَّلنا»[1]، وأما الأكل فكما علمتم؛ أنه يقول: بِسْمِ اللهِ، وإن زاد: الرحمن الرَّحِيم، فحسنٌ- كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال: إنه حسن؛ لأن هذا الأكل إنما حصل برحمة الله- وقال: إنه لا يقال: الرحمن الرحيم عند الذبح؛ لأن المقام غير مناسب، فينبغي للإنسان أن يعتني بمثل هذه الأمور، حتى يسلم من شر الشيطان؛ فلا يبيت ولا يأوي ولا يأكل معه.

فإن قال قائل: قول الرسول ﷺ: قال الشيطان: «لَا مَبِيْتَ لَكُم...» هل المراد هنا: شيطان معين أم أنه جنس عام؟

الجواب: الظاهر الشيطان الذي سمع هذا الكلام، يقول لإخوانه: لا مبيت لكم ولا عشاء، والنبي ﷺ أراد الحماية من الشياطين كلها، وإلا فما الفائدة، من أن يمنع عنه عشرة أو خمسة أو عشرين، المراد بلا مبيت لكم؛ أي: كل الشياطين، أو أن الجن مثلًا مقسمون، كل طائفة لها أمير.

المهم: أن معنى الحديث: أنه لا يكون المبيت للجن مطلقًا، ولا للشياطين كلهم.

فإن قال قائل: وما القول أن البعض قد يقول هذا الذكر ثم لا يتحقق هذا؟

الجواب: ذكرنا لكم من قبل أن أسباب كل الأشياء التي رتب عليها الشارع شيئًا، فهي أسباب، والأسباب قد تمنعها موانع أقوى منها، وأضرب لكم مثلًا في أسباب الإرث كالقرابة، يكون هناك موانع تمنع من الإرث ولو كان قريبًا، وأشياء كثيرة.

---

(1) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، وانظر: «الصحيحة» (٢٢٥).

فإن قال قائل: الأذكار الواردة في أن من تلاها لم يقتربه الشيطان، هل هذه تخصص الأحاديث الواردة عن الإنسان إذا نام عقد الشيطان على قفاه؟

الجواب: إما أن يقال: تخصص، أو يقال: إنها تمنع من دخول الشيطان الذي يضر الإنسان، أما العقد على القافية؛ ففي مقتضى العادة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤-(٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

١٠٥-(٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

اجتمع في هذا الأمر الأكل باليمين والشرب باليمين، والنهي عن الشرب بالشمال والأكل بالشمال، وهذا الأمر للوجوب، والنهي للتحريم؛ لأن النبي ﷺ حذَّر من المخالفة بأن ذلك فعل الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾[النور:٢١]. ثم إن امتثال أمر النبي ﷺ فيه الخير والبركة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

١٠٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

قوله: «لَا يَأْكُلَنَّ». هذه فيها التوكيد، فهذا نهيٌ مؤكدٌ بأنه لا يأكلن، وهو يدل على ما ذكرنا من وجوب الأكل باليمين، والشرب باليمين.

وقوله: «لَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ ولا يَأْخُذُ بِهَا». كذلك أيضًا ينهى الإنسان أن يعطي بالشمال أو يأخذ بالشمال.

ومن الأسف: أن كثيرًا من الناس الآن لا يهتمون بهذا إطلاقًا، تقول: أعطني القلم؛ فيأخذه بالشمال، ويعطيك إياه بالشمال، وهذا غلط؛ فهذا خلاف الآداب الشرعية، بل أعط باليمين وخذ باليمين، والعجب: أن بعض الناس يعتبر الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال حضارة ورقيًّا، والحقيقة: أنه بالعكس، بل هو حقارة ونزول، والآداب الشرعية خير آداب، ففي الأخذ باليمين، والإعطاء باليمين إكرام لليمين من وجه، وإكرام لمن أُخِذَ أو أُعْطِيَ منه، ففيه إكرامان، ثم فيه أيضًا فوق ذلك كله: اتباع أمر النبي ﷺ والاسترشاد بإرشاده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

قوله: «لَا اسْتَطَعْتَ» ثم قال: «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ»، هذا فيه استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة، فمعنى لا أستطيع؛ أي: لا أريد منه قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾[المائدة:١١٢]. أي: هل يريد ربك أن ينزل علينا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩):

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» هذا الرجل هو «بسر» بضم الباء وبالسين المهملة، ابن راعي العير، بفتح العين وبالمثناة، الأشجعي، كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده

هؤلاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قول القاضي عياض رحمه الله: إن قوله: ما منعه إلا الكبر، يدل على أنه كان منافقًا، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب. وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا. اهـ

المهم أن قوله: لا أستطيع؛ بمعنى: لا أريد، وليس العجز؛ لأنه لو كان العجز لكان مَعْذورًا، لأن الإنسان لو كانت يده اليمنى لا تصل إلى فمه لكسر أو غيره، أو كانت شلَّاء فلا حرج أن يأكل بالشمال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨-(٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

۞ قوله: «**كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»؛ لأنه ولد أم سلمة إحدى زوجات النبي ﷺ، فتربى في حجر النبي ﷺ، وأخذ من هديه، وكان أول ما جلس على الطعام تطيش يده يعني: تدور على الإناء كله، يأخذ تارة مما يليه، وتارة مما لا يليه؛ فأرشده النبي ﷺ إلى ثلاثة أشياء: قال: «**سَمِّ اللَّهَ**» وهذا واجب، «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**» وهذا واجب، و«**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» وهذا أدب، وليس بواجب[2]، إلا إذا كان الجليس يتأذى بذلك، فهنا نقول: يحرم عليك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما هو الضابط الذي يفرق به بين النهي الذي هو للتحريم أو النهي الذي للكراهة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا وجدت قرينة تدل على التحريم مثل: «إِنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» فهذا يدل على التحريم، وإلا فلا يدل على التحريم، والمسألة هذه فيها خلاف بين الأصوليين.
بعضهم يقول: إن الأمر للوجوب إلا بدليل، والنهي للتحريم إلا بدليل. وبعضهم يقول: الأمر ليس للوجوب إلا بدليل، والنهي ليس للتحريم إلا بدليل، ولكل وجهة نظر.
وبعضهم يقول: أما إذا كان أمرًا يتعلق بالعبادة التي خلق الإنسان لها فهو للتحريم، إذا كان نهيًا،

أن تؤذي الجليس، أما إذا كان لا يتأذى، فإنه خلاف الأدب أن تطيش يدك في الصحفة.

✿ وقوله: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» يدلُّ على أنه إذا لم يكن معه أحد؛ فإنه يأكل من حيث شاء، إلا أنه لا يأكل من أعلى الصحفة، لكن يأكل من الجوانب، من حيث شاء، وَاسْتُثْنِيَ من ذلك ما إذا كان في الطعام أنواع متفرقة، فله أن يأكل مما لا يليه إذا لم يكن فيما يليه شيء منه؛ فقد كان النبي ﷺ يتتبع الدباء فيأكل منها[1]، فصار يُستثنى من ذلك إذا لم يكن معه أحد.

وإذا كان الطعام أنواعًا متفرقة على أعلى الصحفة، فله أن يأخذ من النوع الذي يختاره، ولو كان مما لا يليه، ولكن لا شك أنك إذا علمت أن صاحبك يستنكف من هذا الشيء، كما لو وجدت لحمًا، مما يلي صاحبك، فإنك لو مددت يدك إليها لاستنكف وكرهك، فهنا نقول: الأدب خير من أكل اللحم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١١٠-(٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[2].

١١١-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وللإيجاب إذا كان أمرًا، وإن كان من جملة الآداب التي لا علاقة لها بالعبادة فهو أمر إرشاد، وليس للوجوب، وهذا أقرب الأقوال بالنسبة للعموم، بقطع النظر عن كل قضية بعينها، فقد تكون القضية بعينها فيها ما يدل على الوجوب أو العكس.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

والرواية الأخيرة هي الأقرب، لكن قد يقال: إن هذا تفسير من الأول؛ لأنه لن تشرب من فمها إلا إذا قلبته.

فإن قال قائل: وما هي الأسقية؟

الجواب: أن المراد بها: الأسقية الجلد التي يوضع فيها الماء؛ فنهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية؛ يعني: أن يأخذ طرف الرقبة فيقلبها ثم يشرب، ولا فرق بين هذا أو أن يشرب بدون قلب؛ وذلك لأن اختناث الأسقية يؤدي إلى مفسدتين.

المفسدة الأولى: أنه قد يكون في ريق هذا الشارب أشياء مضرة، تلصق بجدار السقاء، فإذا جاء أحد يشرب، أصيب بهذا الضرر.

المفسدة الثانية: أنه قد يكون في القربة جراثيم متحركة، فتدخل في الماء بدون أن تشعر بها، ومن ذلك ما يسمى عندنا بـ«العلقة» كان الناس في الأول -لما كانت المياه غير نظيفة- كان يظهر في الأواني والقرب شيء يسمى العلقة، وهي دودة حمراء، هذه الدودة تدخل في الماء، وربما يشربها الإنسان فتعلق في حلقومه، وتمتص الدم وتكبر فيضيق النفس، وربما يهلك الإنسان، أو ربما علقت في جدار المعدة، فتكبر، فتؤذي الإنسان، وهذا سمعنا به وأدركنا بعضه؛ ولذلك نُهِيَ أن يشرب الإنسان من فيِّ السقاء، سواء رَدَّ طرفه؛ يعني: قلبه أو لا، إلا إذا كان هناك ضرورة، فإنه لا بأس بذلك؛ كأن يكون عطشانًا، وليس عنده ماء.

فإن قال قائل: وهل قوله: «أن يُشْربَ مِنْ أفْوَاهِهَا». هل هو من قول الرسول ﷺ أو منقول الراوي؟

الجواب: أن التفسير من الراوي، ولكن هذا تفسير لما تقتضيه اللغة العربية، ليس شيئًا من اجتهاده، تفسير لمدلول اللفظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢-(٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

الشرب قائمًا مكروه إلا لحاجة أو مصلحة، هذا هو القول الرَّاجح في هذه المسألة، أنه مكروه إلا لحاجة، أو مصلحة.

فالحاجة: مثل أن يكون المكان ضيقًا لا يستطيع الجلوس، أو يكون الإناء الذي يشرب منه مرتفعًا، كما يوجد الآن في بعض المُبَرِّدات، فيها كئوس، نرى فيه أنه لا يستطيع الإنسان أن يشرب وهو قاعد.

والمصلحة: مثل أن يشرب قائمًا حتى يراه الناس ويتأسوا به في شربه؛ لأن المشروع في الشرب أن يشرب بثلاثة أنفاس، وأن يَمُصَّ الماء مصًّا، ولا يعبه عبًّا، والحكمة من ذلك: أما الأنفاس الثلاثة؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ ذلِكَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَرْوَى»[1].

وأما كونه يمصُّه مصًّا؛ فلأن الإنسان لا يشرب الماء إلا لعطش- والعطش يعني: اشتداد حرارة المعدة، وطلبها الماء-، فإذا جاءها الماء دُفْعَة واحدة أثَّر عليها، وإذا جاءها مترسلًا صار ذلك أهون عليها، فهو مثلًا يشرب قائمًا حتى يُري الناس كيفية مشروعية الشرب- هذه مصلحة- وإلَّا فإنه مكروه.

وظاهر قوله: «زَجَرَ» يقتضي التحريم، ولكن فعل النبي ﷺ في شربه قائمًا في زمزم[2]، يصرف هذا الظاهر إلى كونه زَجْرَ كراهةٍ لا زَجْرَ تحريم.

فإن قال قائل: القاعدة: أنه إذا تعارض القول والفعل، قُدِّمَ القول على الفعل، ألا يمكن أن تطبق هذه القاعدة هنا، ونقول: نقدم النهي عن الشرب قائمًا؛ لأنه قول على الفعل وهو الشرب قائمًا؟

والجواب عن هذا أن يُقال: هذا لا يمكن هنا؛ لأن التعارض إذا تصادم من كل وجه، وإذا حمل الفعل على الحاجة، لم يكن هناك تعارضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

۞ قول قتادة: «أَشَرُّ». يعني: الأكل قائمًا أشد من الشرب قائمًا، وهذا القياس مقبول إذا علمنا العلة في النهي عن الشرب قائمًا، وأما إذا لم نعلم؛ فلا يصح القياس، لكن إذا قال قائل: هذا قياس صحابي، وقياس الصحابي أقرب إلى الصواب من قياس غيره.

فالجواب: نعم، نقول بهذا: أن قياس الصحابي أقرب إلى الصواب من قياس غيره، ولكن المراد بالأكل هنا: الأكل الذي يقتاته الإنسان، ويتعيش به، أما الأكل اليسير مثلًا أن يأكل الإنسان تفاحة، أو يأكل ما يُسَمَّى بالفصفص[1] فهذا لا أظنه مكروهًا؛ لأن هذا جرت العادة بأنه يؤكل والإنسان قائم، أو يؤكل والإنسان يمشي، وأما الأكل والشرب راكبًا؛ فلا شيء فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ-، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

۞ قوله: «فَلْيَسْتَقِئْ» يعني: يخرج ما أدخل من الماء في جوفه، وهذا من المبالغة في الزجر عن الشُّرب قائمًا، والذي يظهر لي أنه ليس على سبيل الوجوب؛ لأن نفس الماء ليس حرامًا بعينه، حتى نقول: أخرجه من بدنك ولا تتغذى به، لكن هذا من باب الزجر

(١) الفصفص: هذا في اللهجة السعودية، وهو ما يعرف عند المصريين بـ «اللب السوبر».

والمبالغة، كأن هذا الذي تعجل وشرب قائمًا عُزِّر بكونه يقيء ما شربه، حتى لا ينتفع به الجسد. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧-(٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[1].

هذا ذكره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه فعل ذلك؛ لأن المكان مزدحم، فكان فيه نوع من المشقة، أن ينفرج الناس عن المكان، -وأيضًا- شرب من الدلو، والدلو إذا شرب منه قائمًا أيسر مِمَّا إذا شرب قاعدًا؛ لأنه يحتاج إلى تنزيل الدلو من البكرة، وجذبه إلى الأرض، فيكون شربه قائمًا أسهل، وبعضهم علل بوجه آخر- قال: إن ماء زمزم يستحب أن يتضلع الإنسان منه، والإنسان إذا كان قائمًا يكون تضلعه أكثر مما إذا كان قاعدًا-، لكن الأقرب هو الحاجة... والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩-(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٧).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى، حَـدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

طلب أن يُسْقَى وأمر العباس ابنه الفضل أن يأتي له بماء عنده في البيت، ولكـن النبـي ﷺ أبى ذلك، وشرب مما شربَ منه الناس، حتى إن العباس، قال: يَا رسُولَ اللهِ يَـضعُونَ أَيْديهم في هذَا الشَّرابِ[1]، فشرب، وكُلُّ هذا تواضـعًا منه ﷺ مـن وجـه؛ ولـئلا يتنطـع الإنسان ويتعمق من وجه آخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦) باب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١ -(٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيـرٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[2].

نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام لعدة أسباب:

منها: أن هذا يكدره على من بعده إذا كان يشرب بعده.

ومنها: أنه يلتقي الماء نازلًا والنفس صاعدًا؛ فيحصل بذلك تصادم وشرق، ويُخْشَى على الإنسان من ذلك[3].

ومنها: أنه يشبه بعض البهائم التي لا ترفع رأسها حتى تنتهي، فلذلك نهى النبـي ﷺ عن التنفس في الإناء، فيكره أن يتنفس في الإناء، وإذا كان له شارب من بعـده، فقـد يقـال بالتحريم؛ لأن ذلك يكدره على من بعده- فتجده يـشرب، ونَفْـسُه تعافُـه- لا سـيما مـع حاجة الثاني إلى الماء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٢٥) برقم (٧/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٠).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: بعض الناس يشرب، ولكن لا يتنفس أثناء الشرب، ولكن يقطع الشرب دون تنفس لا داخل ولا خارج الإناء، فهل هذا صحيح؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: على كل حال لعله لا يحتاج إلى نفس، فالناس يختلفون في امتداد النفس، فلعله لا يحتاج، فإذا لم يحتج، فيكفيه أن يفصل الإناء أثناء الشرب.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الماء واللَّبن والمرق وغيرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢-(٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا[1].

يتنفس في الإناء -هذا في الماء البارد، أو اللبن أو الحليب البارد، وأما الحار؛ فعلى قدر طاقة الإنسان، وكذلك البارد جدًّا الذي لا يتمكن الإنسان أن يشرب منه جرعة كبيرة، فعلى ما يطيق فمثلًا: لو أراد الإنسان أن يشرب مَرَقًا، هل نقول: اشربه في ثلاثة أنفاس وهو حارٌّ، هذا لا يمكن، وكذلك الشاي والقهوة، وأيضًا إذا كان الماء باردًا جدًّا لا يستطيع الإنسان أن يشربه في ثلاثة أنفاس- فتُراعى الأحوال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

تحقيقًا لهذا، وأنه لم ينسخ، وبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوائد التنفس ثلاثًا، وقال: «إِنَّهُ أَرْوَى». يعني: أبلغ في الرِّي.

۞ وقوله: «أَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» أبرأ؛ يعني: الشفاء من أضرار العطش، و «أَمْرَأُ»: أسهل نفوذًا في المعدة، ونزولًا إلى الأمعاء، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤].

وهذا سهل؛ يعني: يسهل على الإنسان أن يتنفس ثلاث مرات، وهل يزيد إذا كان عطشانًا جدًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١).

الظاهر: أنه لا مانع، لكن إذا أمكن أن يُقسَّط حتى يكون ثلاثًا؛ فهو أحسن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤-(٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[1].

۞ قوله: «قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» يعني: خُلطِ، وخَلْطُ اللبن بالماء يزيده بلا شك، فإن كان للبيع؛ فهو حرام، لأنه غِشٌّ كخلط البر بالشعير، وإن كان للزيادة، فلا بأس به؛ لأنه لن يأخذ عوضًا على هذا، لكن المحظور إذا كان يريد أن يبيعه؛ فيأخذ عوضًا عليه، حتى لو أخبر المشتري بأنه قد شيب؛ فإنه لا يكفي؛ لأن تميز هذا الكثير من القليل صعب، وقد يقال: إذا بيَّن للمشتري أنه مَشِيبٌ، فلا بأس، فيكون المشتري قد رضي بالعيب، قليلًا كان أو كثيرًا، ونظيره ما يُفعَلُ عندنا في بيع الثمار على رءوس النخل، إذا كان في النَّخلة عيب في الثمر ورضي المشتري به؛ فإنه لا بأس، مع أنه قد يكثر العيب ويزيد على ما كان موجودًا عند الشراء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٩).

يعني: أن الأيمن أحق فالأيمن[١]، ولكن في مثل هذا قد يكون الإنسان أحيانًا في حرج، يكون على يمينه رجل عادي في المجتمع أو صغير، وعن يساره مَن له جاه وقيمة، فمثل هذا ينبغي له أن يعتذر منه، ويقول: السنة أن أعطي اليمين؛ لأن بعض الناس لا يفهم هذا الشيء، وهو إذا اعتذر منه، فهم أنه معذور وفهم أن السنة هو هذا: أن يبدأ باليمين[٢].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ.

في هذا: دليل على جواز استسقاء القادم من ربِّ البيت.

وفيه أيضًا: دليل على أن لربِّ البيت أن يأتي له بما هو أطيب مِمَّا طلب؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل القاعدة في تقديم الشراب أو الطعام- إذا كان المقدِّم صاحب المنزل- أن يسير عن يمين نفسه، أو يمين الذي يعطيه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا كان ابتداءً فليبدأ بالأكبر، فيكون الذي أمامه هو الأكبر، ثم أين يمينه؟ يمينه هو الذي عن يسار الأكبر، وهذا إذا لم يكن طالبًا، أما إذا كان هناك طالب، فأعط الطالب، ولو كان الأيمن، أو الأيسر، أو الأكبر، أو الأصغر، فالمستسقي متقدِّم على غيره.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحيانًا لو اعتذر الإنسان من شخص لا يفهم السنة يحدث لون من الغضب أو نحوه، لا سيما إذا كان من الرءوس، فهل نعطيه تأليفًا لقلبه، ودرءًا للمفسدة، وهذه سنة وليست واجبة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا أمر سهل يعتذر ممن على يمينه، ويقول: اسمح لي أن أعطي فلانًا، ويعطي مَن على اليسار.

استسقى، وطلب ماء، ولكنه أتاه بلبن مشوب بماء.

وفيه: تنبيه الكبير؛ لأن عمر نبَّه النبي ﷺ قال: هذا أبو بكر، والنبي ﷺ يعلم أن الذي إلى جنبه أبو بكر، لكن هذا من باب التنبيه.

وفيه: دليل على جراْة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحق.

وفيه: دليل على أن الحق لا يُحَابَى به أحد، بل من استحق شيئًا فهو أولى به، سواء كان له جاه، أو لم يكن له جاه، ومن المعلوم: أن أبا بكر رضي الله عنه أعظم هذه الأمة بعد نبيها جاهًا، ومع ذلك عَدَل النبيُّ ﷺ عن دَفْعِ الإناء إليه إلى الأعرابي؛ لأنه أحق.

وفيه: دليل على فضل اليمين؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله إذا كُنْت تمشي إلى عالم أو غير عالم فكُنْ عن يمينه؛ لأن اليمين أفضل، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ لأنه قد يحتاج إلى أن يتنخم مثلًا، والسُّنة: أن الإنسان إذا أراد أن يتنخم أن يجعلها عن يساره[1]، فإذا كنت عن يساره أوقعته في حرج، وإذا كنت عن يمينه، صار يساره خاليًا.

وفيه: دليل على التكرار للتأكيد؛ لقول النبي ﷺ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ».

وفيه: دليل على فضل أنس رضي الله عنه حيث انقاد أتم انقياد، فقال: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧-(٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا. وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ[2].

١٢٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٤١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٠).

ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

هذا فيه: دليل على أنه إذا أَذِنَ الذي عن اليمين أن يعطي مَنْ عن يساره، فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ استأذن من الغلام.

فإذا قال قائل: فلماذا لم يستأذن النبي ﷺ من الأعرابي في الحديث السابق.

فالجواب: أن الغلام يعرف نفسه أنه صغير، وأنه دون القوم، فاستساغ النبي ﷺ أن يستأذنه، أمَّا الأعرابي فإن بعض الأعراب يكون شامخ الأنف، رافع الرأس، ويرى أن من الإهانة أن يُستأذن؛ ليصرف الإناء إلى غيره، هذا ما يظهر من الفرق.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا أُعْجِبَ بشخصٍ، فلا حرج أن يَتُلَّهُ بيده، لكن لا على وجه يضره لكن يمسكه برفق، أو ينفض يده؛ يعني: أنه أعجب به؛ لأن هذا الغلام قال: «لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا»، وهذا يدلُّ على عقله وذكائه ومحبته لرسول الله ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب استِحْبَاب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ اليَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩-(٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(١).

في هذا الحديث: أنه إذا أكل طعامًا؛ فلا يمسح يده، لا بمنديل ولا بجدار ولا بأرض حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا، و «أو» هنا يحتمل أن تكون شكًّا من الرَّاوي؛ لأنه قال: يلعقها أو قال: يُلعقها، ويحتمل أن تكون للتنويع - يعني: حتى يفعل أحد الأمرين - إمَّا أن يَلعقها، وإمَّا أن يُلعقها.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦).

وإذا كان النبي ﷺ خَيَّر؛ يعني: إذا لم نجعلها شكًّا من الرَّاوي، قلنا: إنه خيَّر، فإن الإنسان لا ينبغي أن يخرج إلى شيء يستكرهه الناس منه؛ يعني: لو أنك لما انتهيت من الطعام، قلت: يا فلان، خذ أصابعي، العقها، لا يستسيغ الناس هذا، والآداب الشرعية تكون في كل وقت، لكن يلعقها هو.

فإذا قال قائل: على قولك هذا، إذا كان الناس لا يستسيغون أن يلعقها؛ لأنه يوجد بعض المترفين لا يستسيغ أن يلعقها، ويستهجن لعقها؟

فالجواب: أن السنة لابد من فعلها، وهناك فرق بين أن يلعقها الإنسان بنفسه أو يُلْعِقَهَا، ثم لا ندري هل هذا الذي لعقها ربما يكون في فمه ألف مرض وبلايا، ما ندري هذا.

لكن: إذا كانت هذه المسألة بين الزوج وزوجته، وقال: يا فلانة، العقي يدي، وأعطيني يدك ألعقها -وهذا لا شك مما يوجب المحبة والألفة بين الزوجين- فهنا تكون نظرة أخرى غير مسألة اللَّعق.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز مسح أثر الطعام؛ لقوله: «قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» فإن زال أثر الطعام، فهذا المطلوب، وإن لم يزل استعمل شيئًا آخر وهو الماء، فإن أزال الماء آثار الطعام، فهذا المطلوب، وإن لم يزله استعمل شيئًا آخر مثل الإشنان أو الصابون.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣/ ٢٩٨):

قوله ﷺ: «يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» معناه -والله أعلم- لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كزوجةٍ وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذٍ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. والله أعلم. اهـ

غريب هذا: الشاة إذا قَدَّمْتَ لها الأصابع لتلعقها تبلع الأصبع!!

الأخير هذا لا شك أنه بعيد من مراد النبي ﷺ، ومن الممكن أنه لو كانت الشاة صغيرة ترضع؛ فإنك إذا أدخلت أصبعك رَضَعَتْهُ.

.وأما مسألة أن يلعقها التلميذ للتبرك به، فهذا خطأ، لا أحد يتبرك به تبركًا حسيًّا إلَّا النبي ﷺ.

على كل حال: إما أن تكون -رواية يُلعقها- شكًّا من الرَّاوي، وإذا كانت شكًّا تحمل

على اللفظ الأول وهو: حتى يلعقها، وإمَّا أن تكون تخيرًا من النبي ﷺ، ولابد من التقييد الذي ذكره النووي وغيره: أنه في حال لا يُتَقَذَّر منها، ثم إنه بلغني أن لعق الأصابع يعين على الهضم -هضم الطعام- ويقولون: إن في الأنامل، مادة تفرزها عند اللعق، هذه المادة تعين على هضم الطعام، فإن ثبت هذا فهو خير، وإن لم يثبت فيكفينا أن نقول: سمعنا وأطعنا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ -(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

١٣١ -(٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٣ -(٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

١٣٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

مسألة اللَّعق سبق الكلام عليها، ومر بعد ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: الأكل بثلاثة أصابع، وهذا هو السنة فيما يمكن أكله بثلاثة أصابع، وأما ما لا يمكن أكله بثلاثة أصابع فعلى ما تيسر، فمثلًا الأرز الآن، لا يمكن أكله بثلاثة أصابع؛ لأنك لو أكلت بثلاثة أصابع، ما أخذت شيئًا، ولضاع عليك الوقت، وكذلك -أيضًا- بعض الأشياء لا يحتاج إلى ثلاثة أصابع، فليس بلازم، أن تأكل بثلاثة؛ فالمسألة: إذا أمكن أن تأكل بثلاثة أصابع فلتفعل؛ فإنَّ ذلك هو السُّنة، وإذا لم يمكن، فليأكل كلٌّ بما تيسر.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه يأكل بثلاثة أصابع؟

قلنا: دفعًا للشره، والنهمة؛ لأن الذي يأكل بثلاثة أصابع، يدلُّ على أنه ليس شرهًا وليس نهمًا، وأنه يكفيه الأقل.

وأما المسألة الثانية: فإنه إذا سقطت اللقمة -واللقمة: هي ما يلتقمه الإنسان من يده- فلا يدعها للشيطان، بل يأخذها ويميط ما بها من أذى؛ يعني: إن تلوثت بتراب أو ما أشبه ذلك، خذها وأمط ما فيها من أذى، ولا تدعها للشيطان.

وفي هذا دليل على مسائل:

أولًا: مشروعية هذا العمل، حتى وإن تقزز منه من يتفزز، فأبلغه أن هذا هو السُّنة.

ثانيًا: المحافظة على المال وحسن الاقتصاد؛ لأنها قد تكون لقمة كبيرة، فيضيع المال بهذا.

ثالثًا: التواضع من الآكل، فإن هذا لا شك يدل على تواضعه.

رابعًا: أن يزيل كل أذى مما يأكل، وكذلك مما يشرب، سواءً كان الأذى من الضارات أم من غير الضارات؛ فمثلًا: إذا كان في الماء شيء من الكدر فأزاله إما بالفلتر أو بغيره، فإزالة الأذى عن الأكل والشرب أمر مطلوب، وكذلك لو أُرِيقَ على الخبزة شيء يتأذى به الإنسان فليزله، وَهَلُمَّ جرًّا.

خامسًا: أن تَحْرِمَ عَدُوَّنَا الشيطان من أن ينتفع بها ويأكلها.

فإن قال قائل: نحن نراها لم تؤكل، فكيف يقال: إن الشيطان ينتفع بها؟!

الجواب: أن هذه مسألة غيبية[1]، علينا أن نصدق بها، كأنا نشاهدها بأعيننا.

أرأيتم العظام التي نلقيها مما ذكر اسم الله عليه، فإن الجن يجدونه أوفر ما يكون لحمًا[2]، فأين اللحم؟ لا نرى شيئًا منه، لكن علينا في أمور الغيب أن نصدق وإن لم تدركها عقولنا وحواسنا.

وهنا مسألة: الحديث يقول: «إِذَا سَقَطَتْ لُقمةُ أَحدِكُم»، فإذا سقط من الطعام ما لا تكون لقمة كحبة الأرز، هل تدخل في هذا أو لا؟

ظاهر الحديث: أنها لا تدخل؛ لأن مثل هذه لا يَعْلق بها الأذى، وأيضًا ليست لقمة، لكن لو أراد الإنسان، أن يفعل هذا تواضعًا، ويلقط حتى حبة الأرز، فأرى أن يكون خيرًا إن شاء الله.

أيضًا؛ لو أن الذي سقط، ليس لقمة، ولا يلتقط كما لو انصب المرق، هل نقول: العقه بملعقة، أو نقول: لا يدخل في هذا الحديث؟

نقول: إنه لا يدخل في هذا الحديث لأمرين:

أولًا: لأنه ليس بلقمة، وإنما يشرب.

وثانيًا: إن الأذى إذا أصابه، فهو مائع، يخالطه، لا تستطيع أن تزيل الأذى منه، وتنقيه من الأذى، لكن فيما أرى أنه إذا انصب في إناء نظيف، كما لو جيء للإنسان بالفطور

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر لي بعض الطلبة في عام خمسة وسبعين وثلاثمائة، أن مدرسًا كان معهم، ومرت قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه وهي ضعيفة، لكن مرت عليهم، وخلاصتها أنهم يذكرون أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر- شق في الأرض تسكنه الهوام- فما أن فرغ من بوله حتى مات، وسمعوا هاتفًا يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم يخطئا فؤاده

ولذلك كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن يبول الإنسان في شق؛ لأنه ربما يكون سكنه جن، المهم: أن هذا المدرس استشاط غضبًا، وقال: كيف يسوغ هذا، والجن ما يقتل الإنس، وأنكر إنكارًا عظيمًا، فقال له أحد الطلبة: يا أستاذ، أبغيك تبول في الرماد الليلة، ومشهور عندنا: أن الإنسان إذا بال في الرماد اختطفه الجن، ولكن هؤلاء لا يصدقون مثل ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنك لن تحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وكذلك قال عليٌّ رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون -أي: بما تفهمه عقولهم- أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله؟

لأن غالب الناس في هذا يكونون بين أمرين: إما أن يكذبوا الله ورسوله، وإما أن يفتنوا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠).

نظيف وانصب المرق فيه؛ فلو أخذه بالملعقة وشرب لكان خيرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». وَمَا بَعْدَهُ.

١٣٥-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٣٦-(٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

١٣٧-(٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

قوله: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» أَوْ «يُبَارَكُ لَكُمْ» المعنى: واحد[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨-(٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ». قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢].

هذا هو السُّنة: إذا تَبِعَ الإنسان مَنْ لَمْ يُدْعَ فليستأذن من صاحب المحل؛ لسببين:

السبب الأول: أنه قد يكون عند صاحب المحل أشياء سرية، يريد أن يبحثها مع هذا المدعو، ولا يرغب أن أحدًا يطلع عليها.

السبب الثاني: أنه قد يكون الطعام الذي عنده قليلًا لا يكفي؛ فلذلك لابد من الاستئذان، ولكن هل يكفي الاستئذان المجمل، بأن يقول: أدخل ومن معي، أو لابد أن يحدد؛ لأنه إذا قال: ادخل أنت ومن معك، قد يكون الذي معه عشرة أشخاص، والطعام إنما صُنِعَ لاثنين؟

فالجواب: إذا كانت الأمور واسعة، والناس يجعلون في الولائم أكثر مما يأكل الضيف بأضعاف مضاعفة، فهنا لا بأس أن يجمل، ويقول: أنا ومن معي، وإذا قال: ادخلوا، دخلوا جميعًا.

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يكون للأولياء كرامات ذاتية؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ليس هناك بركة ذاتية إلا لله عَزَّ وَجَلَّ، لكن البركة للعبد تكون من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فالله يبارك في الشيء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٤).

أما إذا كانت الأمور على قلة، كما هي الحال فيما سبق، إذا صنع الإنسان طعامًا للضيف لا يصنع إلا ما يكفي الواحد أو الاثنين، فلابد أن يقول: أدخل ومن معي وهما عشرة؟ حتى يكون صاحب البيت على بصيرة في هذه الحال[1]، لو قال: ادخل أنت وخمسة؛ فمن الخمسة؟ هل الكبار أو بالقرعة؟

فالجواب: إن عَيَّن صاحب البيت، وقال: ادخل أنت وخمسة من أحوجهم، دخل ذوي الحاجة، وإذا قال: أكبرهم، دخل الأكبر فالأكبر، وإذا قال: الأعلم؛ دخل الأعلم فالأعلم؛ فإن لم يقل شيئًا وتنازعوا أيهم يدخل؛ فلابد من التمييز بينهم بالقرعة؛ لأن القرعة تفصل في الأمر وقد ساهم يونس[2] في أخطر ما يكون، ساهم في السفينة التي حملت أكثر من طاقتها و خيف الغرق، فقيل: لابد أن نساهم، ومن وقع عليه السهم، فإنه يلقى في البحر، فساهم يونس عليه السلام فكان من المدحضين الذين وقع عليهم السهم، فألقوه في البحر فالتقمه الحوت.

فإذا قال قائل: كيف تجيزون القرعة، وهي تحت الخطر، قد يدخل فلان أو فلان؟

فالجواب: نحن لا نجيز القرعة إلا في التساوي، لكن هي مخاطرة بلا شك.

فمثلًا: شخصان بينهما شركة في تمر أنصافًا، فقسم التمر أنصافًا، وكل واحد يقول: أنا أريد هذا الجانب؛ يعني: لم يصطلحا على أن يكون الجانب هذا لفلان، والآخر للثاني، كل واحد يقول: هذا الجانب لي، فهل تجوز القرعة أو لا تجوز؟

الجواب: تجوز القرعة ما دام الطرفان على سواء، لكن لو كان أحدهما مائة صاع والثاني ثمانين صاع، هل تجوز القرعة؟

الجواب: لا تجوز؛ لأن هذا مخاطرة، ويعتبر ميسر.

وإذا علمت أن بين صاحب البيت والرجل الذي معك عداوة، فإن استئذنت للدخول لتصلح بينهما فحسن، وإن خفت أن تكون الفتنة من دخوله، وأن صاحب البيت

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: ربما يدعى الرجل ويتبعه آخر، ويستحي أن يقول: معي فلان، ولكن يقول: أنا ومن معي، وأحيانًا يتبعه أحد ويدخل معه، فما الحكم حينئذٍ؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: على كل حال هذا لا يكون إلا مع ذوي الجاه، كعالم أو أمير أو نحوهما، فهذا يكون له أتباع، لكن الرجل العادي في عرفنا لا يكون له أتباع، ولكن إِبْدَاء السُّنة، وإظهارها أفضل.

(٢) أي: اقترع مع ركاب السفينة على مَنْ يُلْقَى في الماء، وذلك عندما خافوا الغرق، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

يكون سروره حزنًا وغمًّا فلا تستأذن له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٩ -(٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟». لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. ★

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًّا وَاسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠ -(٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟». قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا». فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟». قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ». فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ -يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَا هُنَا؟». قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

١٤١-(٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَلَا بِكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ

وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ[(١)].

١٤٢-(٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ[(٢)].

١٤٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً». وَقَالَ: «كُلُوا». وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨١).

أَنَس بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ». فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٣١٨):

قوله: « فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ» أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ فلما أقبل تلقاه.

وقوله: «إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ» هكذا هو في الأصول وهو صحيح، «وكان» هنا تامة لا تحتاج خبرًا. اهـ

مع أن ظاهر السياق، أنها تحتاج إلى خبر؛ يعني: إنما كان الذي عندنا شيئًا يسيرًا، لكن إذا ثبتت رواية، فليس له مخرج إلا أنْ يقال: إنَّ «كان» تامة، والاسم بعدها فاعل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

في هذا السياق: أنه ينبغي للإنسان إذا كان عنده فضل من طعام: أن يعطيه الجيران؛ لأن الجيران أحق مَنْ يعطيهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[١]، ولما يكون فيه من المودة بين الجيران والتعاون عند الحاجة؛ لأنه إذا كان الجيران لا يتعارفون، ثم تبدو الحاجة لأحدهم قد لا يعينه، لكن إذا حصل بينهم الألفة، والتعارف صار ذلك أقرب إلى التعاون عند الحاجة[٢].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

الذي يظهر أن هذه غير القصة الأولى؛ لاختلافها، والاختلاف بَيِّنٌ واضح، فالظاهر: أنها قصة ثانية.

فإن قال قائل: هل يدل هذا الحديث على جواز الاضطجاع على البطن[٣]، وكيف

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: الخروج إلى الضيوف واستقبالهم خارج البيت، هل يقال: إنها مكروهة؟
فأجاب: رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: قد قيل هذا، ولا شك أن فيها إكرامًا، وهذا شيء معروف الآن، إذا كان الضيف رجلًا كبيرًا عالمًا، أو أميرًا، أو ما أشبه ذلك، فتجد صاحب البيت يستقبله عند الباب، وأما عامة الناس، فقد جرت العادة الآن بأنهم يدخلون وصاحب البيت في البيت من الداخل.

(٣) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٩)، وابن حبان (١٩٦٠)، وغيرهم من حديث يعيش بن طَخْفَةَ الغفاري رضي الله عنه قال: بينما أنا مضطجع في المسجد من السَّحَرِ على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال: «إِنَّ هذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ» قال: فنظرتُ، فإذا رسول الله ﷺ.
وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥)، من قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣).

الجمع بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: النهي عنه عند عدم الحاجة، وإما أن ينبطح على بطنه لحاجة أو للتقلب فلا يدخل في النهي.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

قال: قلت: وهذه الروايات مختلفة؛ فإن وقع ذلك مرات فلا إشكال؛ وإن كان مرة واحدة كان ذلك اضطرابًا، غير أنه يمكن الجمع بين تلك الألفاظ ويرتفع الاضطراب، لكن على تخلف وبعد. اهـ

هذه الألفاظ ما عدا الأخير ما فيها إشكال، والأمر فيها قريب، فيمكن أن بعض الرواة يحذف شيئًا أو يرويه بالمعنى، لكن هذا الأخير يختلف اختلافًا كبيرًا، ففيه أنه لم يدع النبي ﷺ أصحابه، ثم إنه رأى العلامة على جوعه بأنه يتقلب، وفي الأول رأى العلامة على جوعه بانخفاض الصوت، فالظاهر: أن هذه مسألة أخرى.

ثُمَّ قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وقوله في آخر الروايات: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا»، وفي الأخرى عن أنس: «وَقَدْ عَصَبَ حَجَرًا عَلَى بَطْنِهِ؛ فَسَأَلْت؟ فَقِيلَ: مِنَ الجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُه»، وذكر الحديث.

فليس هذا كله بمخالف، وإنما هي زيادات من بعض الرواة، وحفظ بعضهم ما لم يحفظه آخرون، إذ يحتمل أن أنسًا نبَّه أبا طلحة متثبتًا، فرأى ذلك منه وسمع صوته، فأتى أم سليم عند ذلك فأخبرها بصفة ما صنعت. اهـ

بالنسبة لمسألة ربط الحجر على البطن مع انخفاض الصوت، فلا منافاة بينهما، ويمكن هذا وهذا، ولكن الأخير هذا لا يمكن أن يلتئم مع الألفاظ الأولى أبدًا، بل يجب أن يُحمل على قصة ثانية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا

أَشُكُّ - عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

في هذا: دليل على جواز خطاب زوج الأم بقول: يا أبتاه، وعندنا يُسمَّى العم، فيقول: يا عمَّاه، ولكن لا حرج أن يقول أحيانًا: يا أبتاه؛ لأن المعنى: أنه مثل أبيه في الإكرام والاحترام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤-(٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ[1].

۞ قوله: «الدُّبَّاء» هي القرع، والقديد: اللحم القديم، وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ لإجابة هذا الخياط.

وليس بغريب على أكمل الخلق خُلقًا، حتى إن الجارية من أهل المدينة تأخذ بيده إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩).

بيتها، فيقضي حاجتها عليه الصلاة والسلام[1].

وهذا من التواضع الجم، وهذا مصداق قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[القلم: ٤]. فهكذا عظمه الله عز وجل -والله عز وجل هو أعظم العظماء- فشيء عظمه الله لابد أن يكون عظيمًا، ولكن هل نحن نقول: هذا الشيء على أنه تاريخ مضى، أو على أن الذي ينبغي لنا أن نتأسى به؟

الجواب: الثاني لا شك؛ يعني: لا ينبغي أن نقرأ: أن هذا هدي النبي ﷺ وهذا خلقه، وإنما نقرأ هذا ونتأسَّى به؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾[الأحزاب: ٢١].

وفيه أيضًا: أنه لا بأس أن يقتدي الإنسان بالنبي ﷺ فيما يحبه النبي ﷺ من الطَّعام؛ لأن أنسًا قال: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يتتبعه».

وفيه: دليل على أنه إذا كان الطعام مختلفًا؛ فلا حرج أن يتتبع الإنسان مما لا يليه، وإن كان يلي غيره.

وقد يقال: إن هذا فيما إذا كان الغير لا يعتب ولا يغضب، أمَّا إذا كان يعتب ويغضب، فلا.

وقد سبق أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2].

ومن المعلوم أن أنسًا رضي الله عنه يسره أن الرسول ﷺ يأخذ مما يلي أنسًا، فهذه المسألة نقول: الأصل فيها الجواز- فإذا كان الطعام متنوعًا؛ فيجوز أن يأخذ الإنسان مما يشتهي؛ وإن كان لا يليه، هذا هو الأصل، لكن إذا ترتب على ذلك مفسدة؛ فإنه يتركه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٦٠٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حيث شاءت. وانظر: «فيض القدير» (٥/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

هذا أيضًا فيه فائدة: وهي تقديم ما يشتهيه الكبير، يقدم إليه، يوضع في جهته، مما يليه؛ لأن هذا من الأدب والإكرام؛ لكن إذا كان هذا الرجل الذي تريد إكرامه لا يحب أن تضع فيما يليه شيئًا، فإنه لا ينبغي أن تفعل.

يعني مثلًا: لو رآك تجعل في جهته مثلًا لحمًا أو دُبّاء أو باذنجانًا، وقال: لا تفعل، فلا تفعل، والناس في هذا يختلفون، فبعض الناس يكبر عليه هذا ويعظم جدًّا جدًّا ويغضب غضبًا شديدًا إذا وضعت في الذي يليه شيئًا، ويقول: أنا لست بدجاجة يقرب إلي الطعام، ولكني صقر آكل بمنقاري؛ لذلك ينبغي للإنسان أن يُراعي في هذه الأمور، فالصقر طائر عظيم ينقض على ما يريد ويمزقه.

وهل لو قربت لإنسان ما ترى أنه جيد من الطعام، وقال: لا أشتهي ذلك، ولا أريده، فهل لك أن تحتج بفعل أنس؟ ففعل أنس أنه قرَّب للنبي ﷺ؟

قد يقال لك في الجواب: أنه ﷺ يرضى، وأنا لا أريد هذا؛ فإذا قال: كيف لا تريد شيئًا أقره الرسول ﷺ؟

فالجواب: أن الإنسان له أن يمتنع من المباح، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضَّب؛ لأنه ليس في أرض قومه فكانت نفسه تعافه(1)، وإلا فهو حلال.

إذا قال قائل: لماذا تُقَسَّمُ السُّنن التي وردت عن الرسول ﷺ إلى سنَّة عادة وسنة عبادة؟

الجواب: لأن كثيرًا من الصحابة ﷺ كانوا يفعلون هذا من غير سؤال؛ يعني مثلًا: أنس بن مالك وغيره اتبع الرسول ﷺ في هذا، مع أن الرسول ﷺ ما أمر به، فنقول: كيف يحبه أنس وهي ليست عبادة؟

---

(1) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

فالجواب: أن الإنسان كلما امتلأ قلبه بمحبة الشخص قلَّده، حتى إن بعض الناس يُقلِّد الشخص في أصواته، وفي نطقه: من شدة المحبة.

أنا كان خطي جميلًا في الأول، ثم من محبتي للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ صرت أقلده؛ يعني: جعلت خطي غير واضح؛ تقليدًا له، ومحبة له، ثم لما رأيت أن الناس لا يستطيعون قراءة خطي، قلدت الخط الحسن، وهذا شيء مجرب، فكلما قويت المحبة قوي التأثر، وبعض الناس يقول: نحن نحب الرسول ﷺ ونتبعه في كل شيء، ولا نفرق بين ما يفعله لشهوة النفس أو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن هل نقول مثلًا: إننا لا نأكل العنب؛ لأن الرسول ﷺ لم يأكله؟

الجواب: لا نقول هذا، وإن استدلوا بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنقول: إن أنسًا من شدة محبته صار يأكل ما يأكل الرسول ﷺ فقط، لا تعبدًا لله، فلو سألتَ أنسًا وقلتَ له: هل أنت تتعبد لله بهذا؟

لقال: لا، ولكن محبةً للرسول ﷺ حين رأيته يتتبعه[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦-(٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى -

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قولكم في أن بعض العلماء أنكر تقسيم السنة إلى سنة عادة، وسنة عبادة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا غلط، وهذا من جهل هذا القائل، فالسنة هي الطريقة، والطريقة إما أن يقصد بها التعبُّد، أو يقصد بها اتباع العادة، فمثلًا: أغلب ما يلبسه الرسول ﷺ الرداء والإزار، فهل نقول: نحن نلبس الإزار والرداء؟
الجواب: لا، بل نقول: هذه أردية الناس في ذلك الوقت، فالسنة أن تلبس ما يعتاده الناس من ذلك.

قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

هذا من المستحبات ألا يوضع النوى مع التمر؛ لأنه لا شك أنه لو وضعه مع التمر، سيكرهه الآكلين، لكن يضعه في السفرة، ولكن كيف كان يلقيه؟

الجواب: كان النبي ﷺ يلقيه بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم يلقيها؛ لأن هنا أبعد من أن تكون في داخل اليد؛ لأن اليد يُتناول بها التمر ويكون هذا أنظف.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧-(٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[1].

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨-(٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

الإقعاء: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه؛ يعني: كأنما يريد أن يقوم، وهذه الجلسة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠).

غير معروفة عندنا؛ لأن أكثر الناس لا يعرفونها، أكثر الناس يفترش اليسرى وينصب الفخذ، وبعضهم يتربع، وأما ما ذُكر في الحديث فقليل من يستعمله.

فيه أيضًا: بعض المشقة؛ لأنه إذا اتكأ على العقب ربما تؤلمه بعض الأصابع.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٣/ ٣٢٦):

قول أنس رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا». وفي الرواية الأخرى: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا» وفي رواية: «أَكْلًا حَثِيثًا». قوله: «مُقْعِيًا»؛ أي: جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه. اهـ

ينصب الفخذين والساقين، ويقعي على الألية، معروف الإقعاء ما ذكرناه أولًا[1].

---

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا يتعلق بالإقعاء جاء فيه:

قال أبو عبيد في غريب الحديث في مادة (ق ع ى): وأما الإقعاء فهو الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أن يُفعل في الصلاة، فقد اختلف الناس فيه، فقال أبو عبيدة: هو أن يلصق أليتيه بالأرض، وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين شبيه بما يروى عن العبادلة – عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهم– قال أبو عبيد: وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو معروف عند العرب، وذلك بَيِّنٌ في بعض الحديث: أنه نهى أن يُقعي الرجل كما يُقعي السبع، ويقال: كما يُقعي الكلب، فليس الإقعاء في السباع إلَّا كما قال أبو عبيدة.

قال أبو عبيدة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مرة مقعيًا، فكيف يمكن أن يكون فعل هذا وهو واضع أليتيه على عقبيه.

وفي نهاية مادة قعي، فيه: أنه ﷺ نهى عن الإقعاء في الصَّلاة، وفي رواية: نهي أن يقعي الرجل في الصلاة والإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

والقول الأول: ومن الحديث أنه ﷺ أكل مقعيًا: أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزًا غير متمكن.

ونقل النووي في «المجمع» عن الإمام أحمد: أن أهل مكة يستعملون الإقعاء.

وفي «شرح الآداب» لمفلح: قوله: مقعيًا؛ أي: جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه.

قال الشيخ: هذا بحث طيب.

الخلاصة: الإقعاء له أربع صور:

الأولى: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

الثانية: أن ينصب قدميه، ويجلس على الأرض.

الثالثة: أن يفرش قدميه، بأن يجعل ظهورها إلى الأرض، ويجلس على عقبيه. فسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث، قاله في «شرح المنتهى».

الرابعة: أن يجلس على أليتيه ناصبًا فخذيه، قال أبو عبيد: وهذا عند العرب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلًا حَثِيثًا.

فِعْل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا يدل على أنه أكل سريعًا وحثيثًا؛ كأنه والله أعلم جائع؛ فجعل يقسم ويأكل عليه الصلاة والسلام.

فيستفاد منه: أنه لا بأس أن الإنسان يأكل أكلًا سريعًا حثيثًا، وكأنه هو الأصل، لكن قد يأكل الإنسان أكلًا حثيثًا لعارض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠-(٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي: الِاسْتِئْذَانَ[1].

شك في كونه مرفوعًا.

والقران يكره فيما جرت العادة بأكل أفراده، كالتمر مثلًا، وأما ما جرت العادة بأكله قرانًا، فلا بأس؛ وذلك أن الأول إذا أكل قِرانًا فيما جرت العادة بأكله أفرادًا يدلُّ على النهم والجشع، وإذا كان معه آخرون فربما يكون الطَّعام قليلًا، فيأكله عنهم؛ ولهذا جاء عن ابن عمر في الاستئذان؛ أنه إذا استأذن من أصحابه، ومثله إذا كانوا كلهم يأكلون فلا بأس؛

والإقعاء في الأكل أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه هكذا فسَّره.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٦).

يعني مثلًا؛ التمر يؤكل أفرادًا، والحمص وشبهه جرت العادة بأنه يؤكل قرانًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

١٥١-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦) باب فِي إِدْخَالِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلعِيَالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٢-(٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

هذا؛ لأن التمر في الحقيقة حلوى وقوت وغذاء وفيه منافع كثيرة، ولا يفسد بطول المدة، بل أحيانًا لا يزداد بطول المدة إلَّا حسنًا ولذة؛ فلذلك إذا كان عند الناس تمر؛ فإنهم لن يجوعوا، وهذا وجه الدلالة على إدخار الطعام للأهل، أن التمر يكون في البيت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٣-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هذا تصحيح للمفهوم من الحديث السابق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤-(٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

وهذا الحديث عام يشمل كل تمر المدينة سواءً كان عجوة أم غير عجوة، إذا تصبَّح بسبع تمرات، فإنه لا يصيبه سم ولا سحر، وهل يتناول هذا جميع التمر أم هو خاص بتمر المدينة؟

قال بعض العلماء: إنه يتناول جميع التمر في كل مكان، وكان شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذا، وخصه بعض العلماء بتمر المدينة فقط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

۞ قوله: «عَجْوَةً» فهل يخصص العام بالخاص، أو نقول: إن حكم الخاص هو حكم العام؛ فلا يخصص به؟

الجواب: الثاني، هذا الذي عليه الجمهور، كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره، على أنه إذا ذُكِرَ فرد من أفراد العام بحكم لا يخالف العام؛ فإنه لا يكون تخصيصًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٦-(٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

ترياق؛ يعني: الدواء، وأول البكرة؛ يعني: أول النَّهار.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب فَضْلِ الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧-(٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[1].

الكمأة: هي نبات أرض مستتر في الأرض يكون في أيام الأمطار بكثرة، ولها أسماء: الكمأة، والأثاقل، وبنات أوبر، كما قال الشاعر:

ولقد خبيتك أكمأ وأثاقلًا   ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

والكمأة تُسمَّى عندنا في اللغة العامية: «الفجع»«والأوبر» يسمى: «الهوبر».

۞ قوله: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ» ليس المراد: المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، بل المراد بالمنِّ: أي مِمَّا يأتي بدون تعب ولا مشقة؛ لأنه إذا أتيت الأرض المشبعة، وجدتها قد حملت القشرة وتأخذها بيدك بدون أي مشقة.

۞ قوله: «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، كيف الماء؟ هي في الحقيقة ليس لها ماء؛ لكنها ندية، وهي لا تعصر؛ لأنك لو عصرتها لم تستفد من مائها؛ لأنها ليست رطبة بحيث إن الإنسان إذا عصرها نقطت، لكن ذكر لنا جَدُّ مؤذنِ هذا المسجد قال: إنا نشويها، وإذا شويت ارتخت، فإذا ارتخت وعصرت ظهر فيها الماء، وقال: إنَّا جربناها مرارًا، ووجدنا أن الله يشفي بها العين، وهذا هو ظاهر الحديث، أن ماءها شفاءٌ للعين.

وقيل: إن المراد بمائها المطر؛ يعني: الماء الذي تنبت به، لكن هذا بعيد من اللفظ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٩).

وهو من جهة الأكل لذيذة جدًّا، والناس يجنونها ويبيعونها بغالي الثمن خصوصًا إذا كانت قليلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

١٥٩ -(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

هذا الحديث يدلُّ أنها مِنه، لكن هل هي من نوعه أو من جنسه -من نوعه بمعنى: أنه نزل على بني إسرائيل الكمأة، أو من جنسه؛ أي: أنهم يحصلون عليه منه-؟

الجواب: أن الثاني هو الأقرب.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وظاهر هذا اللفظ: أنها مما أنزل الله على بني إسرائيل مما خلقه الله تعالى لهم في التيه، وذلك أنهم كانوا ينزل عليهم في أشجارهم مثل السكر ويقال هو: الطرنجبين، وهو المن في قول أكثر المفسرين، وعلى ظاهر هذا الحديث تكون الكمأة أيضًا مما خلق لهم في مواضع نزولهم، وقيل: الكمؤ: هو المن بمعنى يشبهه من حيث أن الكمأة تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منًّا ببذر ولا حرث ولا سقي، كما كان المن ينزل عليهم عفوًا من غير سبب منه. اهـ

هذا هو الظاهر: الظاهر أنه من جنسه وليس من نوعه.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦١-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَبَاثِ(١)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣-(٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

الكَبَاث: الظاهر أنه نبت، لكننا لا نعرفه.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٤/ ٩):

قَالَ أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأَرَاك. اهـ

والنضيج: الظاهر أنه إذا نضج اسود، ولهذا قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ مِنْهُ»؛ لأنه يكون ناضجًا، والغالب: أن الثمر إذا كان ناضجًا يكون سهل الهضم، ولا يتعب

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٤).

المعدة بخلاف ما إذا كان لم ينضج[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤-(٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ - أَوِ الإِدَامُ - الْخَلُّ».

الخل: هو أن يوضع التمر في الماء، ويبقى ليلة أو ليلتين، فيمتص ما في الماء من الأذى ويكسب الماء حلاوة، أشبه منه الشاي، فإنه يشبه الخل، والإنسان يأتدم به كثيرًا، ولا سيما في بعض أنواع الخبز التي إذا غمستها حملت أوساخ الزجاج هذا يأتدم به، لكن الخل لما كان طبيعيًّا كان أفضل.

وفي هذا الحديث: دليل على الثناء على المأكولات.

وأنه ليس الثناء خاصًّا بالعاقل، بل حتى بالجماد لك أن تثني عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ». وَلَمْ يَشُكَّ.

١٦٦-(٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ».

ثناء النبي ﷺ عليه؛ لأن أهله كأنهم تقالُّوه: وقالوا: ليس عندنا إلا خلٌّ، فأراد أن يرفع

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك بعض الناس يذهبون إلى التداوي بالأعشاب، ولا يستعملون العقاقير الطبية، ويزعمون أن هذا من السُّنة، فما الصواب في ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلا: هذا غير صحيح، هذه الأدوية المصنوعة هي من الأعشاب، لكنها صنعت على وجه معين، يظن أنها أنفع وأحفظ لها، ولذلك تبقى مدة طويلة.

من شأنه، وقال: «نِعمُ الأُدمُ الخلُّ» ، فيؤخذ منه: أن الإنسان إذا لم يجد عند أهله إلا شيئًا دون ما في نفسه، فإن الأولى: أن يثني على هذا الشيء؛ تطييبًا لقلب الأهل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧-(...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟». فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

١٦٨-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ.

١٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟». قَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «هَاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ».

في هذا الحديث: دليل على استصحاب مَن يشاء من أصحابه إلى البيت.

وفيه أيضًا: دليل على تواضع النبي ﷺ؛ حيث إنه أخذ القرص؛ فبدأ بنفسه ثم أعطى جابرًا، ثم أخذ القرص الثالث فقسمه نصفين، فأخذ النصف وأعطى جابرًا النصف.

فإن قال قائل: هذه العادة قد تُستغرب عندنا؛ لأن العادة أن صاحب البيت لا يبدأ بنفسه، وإنما يبدأ بالغير، قلنا: هذه عادة؛ لكن العادة النبوية أفضل، وهي أن تبدأ بنفسك.

وفيه أيضًا: دليل على مشاركة الرجل لضيوفه، خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن، تجده يقدم القرى، ثم يذهب إلى البيت أو يجلس أو يقف على الرءوس، والسُّنة: أن

يشاركهم، وإذا شاركهم فالسنة: ألا يقوم أولًا؛ لأنه إذا قام أولًا؛ فإنهم سيقومون ويخجلون أن يبقوا، فمن إكرامهم أن يتأخر، لكن بعض الناس عندهم عادات يقولون: إنه إذا دخل الضيف، قدم له القرى من طعام وشراب، ثم ذهبوا وأغلقوا الباب عليه، وذهبوا إلى البيت، وإن ظنوا أنه أكل جاءوا.

وحدثني بعضهم: أنه إذا كان في الليل، أطفأوا المصباح، وجعلوا الضيوف يأكلون في الظلماء، من أجل ألا يستحيي بعضهم، كما فعل الأنصاري حينما أضاف ضيف النبي ﷺ؛ فإنه دخل البيت -يعني: الأنصاري- ولم يكن فيه إلا طعامه وطعام لأولاده، فقال لزوجته: أطفئي المصباح وأريه أنّا نأكل، فأكل الضيف، حتى شبع، والرَّجل وأهل بيته معه، فعجب الله ﷻ من صنيعهما في تلك الليلة[1].

لأن هذا إيثار ما بعده إيثار، وهو من أفضل الأخلاق التي عليها الأنصار، كما قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩]. يعني: لا يجدون في قلوبهم حاجة مما أوتوه المهاجرون من الثواب والأجر.

وهذه العادة؛ كان بالأول الناس يجعلون الطعام في صحن كبير ويأكلون سواء، والآن بدأوا يعطون كل واحد صحن، ثم تطورت، بل تدهورت الحال إلى أن يضعوا الطعام على منضدة كبيرة ثم يمر الناس كأنهم فقراء، كل واحد يأخذ صحنه.

قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيْح مُسْلِم» (١٤/ ١٢):

قوله: «فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ» هكذا هو في أكثر الأصول: «نبي» بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائدةٍ من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه: «بَتِّيّ» بباءٍ موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة. و «البت» كساء من وبر أو صوف. فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال: ورواه بعضهم: بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَأَنَّهُ يَنبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠ -(٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا: دليل على ما سبق: أن الإنسان إذا كره الشيء بطبيعته، فلا حرج أن يمتنع منه، فالنبي ﷺ كرهه من أجل رائحته، ثم أخبر في أحاديث أخرى أنه إنما كره ذلك؛ لأنه يناجي من لا يناجي الخلق، وهو جبريل في حال نزول الوحي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ -(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ -وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ». فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ.فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

۞ قوله: «يُؤْتَى». يعني: يوحى إليه.

وفي هذا فوائد منها: جواز بناء البيت على طبقتين أو أكثر، وهذا لا ينافي قول النبي ﷺ في أشراط الساعة: «**أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ يَتَطاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**»؛ لأن هذا خبر عن واقع، ولم يحرمه النبي ﷺ.

ومنها: شدة احترام الصحابة للرسول ﷺ؛ لأن أبا أيوب امتنع أن يكون في السقف الأعلى، والنبي ﷺ في الأرض.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يختار ما هو أرفق إذا كان في بيته، وكانت المنازل السفلى تكفيه وتقوم باللازم؛ فالأولى: ألَّا يصعد إلا لسبب؛ لأن ذلك أرفق، فكل ما كان أرفق للإنسان فهو أولى؛ لأن الله تعالى رفيق يحب الرفق[1].

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، حيث إن أبا أيوب رضي الله عنه أبى إلا أن يكون النبي ﷺ هو الأعلى، مع أن الأسفل أرفق برسول الله ﷺ، لكن لما رأى النبي ﷺ هوى أبي أيوب، وافقه على ذلك.

ومنها: إباحة أكل الثوم.

ولكن إذا قال قائل: هل يأكله الإنسان، وهو يريد أن يصلي مع الجماعة؟

الجواب: قلنا: هو مباح؛ فإن أكله ليتخلف عن الجماعة؛ فهذا حرام ولا يجوز، وإن أكله؛ لأنه صادف أكله في هذا الوقت؛ فلا حرج عليه، وحينئذٍ هل نقول له: لا تصلِّ في المسجد رفقًا به، أو دفعًا لأذاه؟

الجواب: دفعًا لأذاه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسان، وهذا يدل على أنه لا يدخل المسجد وقت الجماعة، وإن لم يكن فيه جماعة.

ويمنع من دخول المسجد إلى أن يذهب الريح، وريح البصل يذهب قريبًا، لكن في الثوم لا يذهب قريبًا، بل إن الثوم، إذا عرق الإنسان شُمت الرائحة من العرق؛ لأنه شديد.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يذهب ريحه مع بقاء النفع؟

فالجواب: نعم، وذلك بالطبخ، فالنفع باق، ولكن الرائحة تزول؛ ولهذا قال عمر: من أراد أن يأكلهما فليمتهما طبخًا.

وهل يقال: إنه يجب عليه أن يزيل هذه الرائحة بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فهو واجب؟

فالجواب: لا أظن ذلك، ما دام لم يأكلهما لإسقاط الجماعة، فلا أظن أنه يجب عليه إزالة رائحتهما.

ثم إنه وُجِدَ الآن ما يزيل هذه الرائحة، حيث يوجد بعض العقاقير تقوم بذلك.

ولكن هل يلحق بهذا من ابتلع الثوم دون مضغ؟

يقال: إنه لا يكون له رائحة، وهذا في الفم مُسلَّم به ما ينقل رائحة، لكن في المعدة لابد أن يتحلل؛ لأن المعدة مستعدة إذا نزل شيء فيها أن تقوم بهضمه، فأخشى أنه إذا تحلل في المعدة، ثم تنفس الإنسان أو تجشأ أن يتبين، إذا كان له رائحة لا تذهب، وجَرِّب هذا دون دخول المسجد، ابلع واحدة وانظر ماذا يحدث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب إِكْرَامِ الضَّيفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢-(٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ. قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[1].

في هذا الحديث: دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش وصبره على ذلك، ولقد

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٩).

كان ﷺ يُعطي عطاء من لا يخشى الفقر[1]، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكرم الخلق.

وفيه: دليل على كرم الأنصار رضي الله عنهم وإيثارهم على أنفسهم، حيث آثر هذا الرجل ضيف رسول الله ﷺ على نفسه وأهله.

وفيه: دليل على جواز التورية، لكن بشرط أن يكون على وجه مباح، والتورية: أن يُري الإنسان غيره الشيء على غير وجهه، لكن على وجه مباح، ويسمى هذا عند أهل العلم: التأويل. يقول: بأنه ينوي غيره.

وقد قال عمر -فيما أظن-: إن في التأويل لمندوحة من الكذب[2]؛ يعني الإنسان يستطيع إذا كان عنده علم بالتأويل، وهو أن يريد بلفظه ما يخالفه ظاهره مندوحة عن الكذب، فمثلًا لو أن أحدًا استأذن عليك، وقلت لأهلك: إذا استأذن أحد علي فقولي: ليس فيه، وهو يريد حجرة معينة من البيت؛ فهذا جائز، والإنسان يظن أنه ليس موجودًا في البيت، فهذا لا بأس به.

ويقال: إن رجلًا سأل في حلقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن المروزي، فقال: ليس المروزي هاهنا، ويشير إلى راحته، فانصرف الرجل مع أن المروزي كان مع الطلبة فهذا من باب التأويل.

ولكن هل يجوز التأويل، أو لا يجوز؟

الجواب: هذا على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الإنسان ظالمًا، لا ينفعه التأويل، ولا يحل له.

الثاني: أن يكون مظلومًا؛ فالتأويل في حقه جائز، وينفعه.

الثالث: لا هذا ولا هذا؛ فمختلف فيه.

أما الأول: إذا كان ظالمًا، فهو أن يدعي عليه صاحب الحق بحقٍّ عند القاضي، ويقول: «والله ما له عندي درهم» وينوي بها أن الذي له عندي درهم، والثاني يحسب أن ما نافية، وهو يريدها مثبتة، ويقصد بها الاسم الموصول؛ فهذا لا ينفعه حتى لو حكم ببراءته؛ فإن ذلك لا ينفعه عند الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه ظالم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) من قول عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: إن في المعاريض لمندوحة من الكذب، وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٠).

وأما الثاني: المظلوم: أن يدعي الإنسان شيء معين، وهو كاره فيحلف ويتأول فهذا لا بأس به، ومن ذلك لو قيل له: دلنا على محل فلان، وهو يعلم أنهم سيأخذونه ظلمًا، فهنا يجب عليه أن يتأول فيقول: والله لا أعلم عنه، وباب العلم واسع؛ يعني مثلًا: لا أعلم عنه هل هو يقظان أو واقف أو قاعد، أفي البيت أم في السوق، هذا جائز؛ لأنه مظلوم[1].

وكذلك لو قيل له: هذه المرأة زوجتك أم لا؟ وهي زوجته، فتأول وقال: والله ليست زوجتي، وهو يريد ليست زوجتي قبل عقدي عليها. فهذا صحيح.

وأما الثالث: من ليس ظالمًا ولا مظلومًا، فاختلف العلماء في جواز التأويل، فبعضهم قال: إنه جائز، وبعضهم قال: إنه غير جائز، والأقرب: إن ليس بجائز؛ لأنه من المعلوم: أن المتأول سوف يكون الأمر على خلاف ظاهر كلامه، وخلاف ما يطلع عليه، وحينئذٍ يُتهم بالكذب، ثم لا يصدق بعد هذا، ثم إنه يفتح على الناس باب التلاؤم في الحقائق، كل شيء يتأول فيه.

فالصواب: أنه حرام، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، على أن التأويل إذا لم يكن بحق؛ فإنه غير جائز.

۞ قوله: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِن صَنِيعِكُما». العجب بمعنى: استحسان الشيء والرضا به، والعجب نوعان:

الأول: أن يكون العجب لخفاء الشيء على المتعجب، فيأتي مباغتًا له فيتعجب، وهذا لا تحل إضافته إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

والثاني: العجب بمعنى خروج الشيء عن نظائره، أو استحسانه، فهذا جائز على الله عَزَّ وَجَلَّ، ودليله في القرآن والسُّنة، أما في القرآن فهو قوله تعالى: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾، وذلك في قراءة سبعية صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، فيكون العجب ثابتًا بالقرآن.

وفي السُّنة قال النبي ﷺ: «عَجِبَ ربُّنا مِن قُنوطِ عِبادِهِ -يعني: تغييره- يَنْظُرُ إِلَيكُم

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن البعض يذكر في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع حاكم مصر، لما سأله عن زوجته، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هي أختي، أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَّ ذلك كذبًا، وقد كان في موقف المظلوم، فكيف نجمع بين هذا وبين ما سبق؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذا قال فيه العلماء: إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قاله تورعًا: فعدَّه كذبًا بناء على ما يتراءى للملك.

آذِنِينَ قَلِقِينَ فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَهُ قَرِيبٌ»(١).

الشاهد قوله: «عَجِبَ رَبُّنا مِن قُنوطِ عِبادِهِ».

فإن هذا محلًّا يدعو إلى العجب؛ لخروج الشيء عما ينبغي أن يكون عليه، فإن الذي ينبغي للعبد: ألَّا يقنط من رحمة الله، وأن ينتظر الفرج من الله ﷻ، وانتظار الفرج عبادة يزداد به أجرًا عند الله، ثم إن الشدة إذا وقعت به تجده دائمًا يلهث إلى ربه ﷻ بالمعافاة منها، فيحصل بهذا أجرًا، وتكون هذه العلة ثوابها عند الله أعظم وأعظم، ثم إذا جاء الفرج بعد انتهاء الشدة، صار الفرج له طعم أشد.

فالحاصل: أن نقول: العجب نوعان:

عجب بمعنى الاستحسان أوخروج الشيء عما ينبغي أن يكون عليه، فهذا ثابت لله.

وعجب بمعنى الجهل بالشيء فيأتي على غِرَّة، وهذا لا يجوز إثباته لله ﷻ؛ لأنه نقص.

وفيه: دليل على تلهية الصبيان، وأنه يلهيهم ويسليهم، ويقول: إن شاء الله الآن آتي بكذا وكذا، ثم يصدق فيه، ولابد أن يصدق؛ لأن الصبيان إن تعودوا الكذب من ربِّ البيت، فسوف يكثر فيهم الكذب(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١، ١٢)، وغيرهما من حديث أبي رزين رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيهما أولى في هذه الحال أن يكرم ضيفه أو يطعم أبناءه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الصبيان ممكن أن يأكلوا ما بقي من الضيف؛ فالحديث من هذه الجهة لا إشكال فيه.

في هذا الحديث: دليل على الجملة الدعائية بلفظ الماضي، أن يقال في الدُّعاء: رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الذي نشأ عليه الناس قديمًا وحديثًا يقولون: «قال رسول الله ﷺ» ويقولون: «قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ» ويقولون: «أوصى فلان رَحِمَهُ اللهُ » يعبرون بالماضي وهذه الجملة ليست خبرًا حتى يقال: ما أعلمك أن الله رحمه، لكنها جملة دعائية جاءت بصيغة الماضي، لثقتك بالله تجزم بأنه وقع.

وبعض الناس الآن، يقولون: «فلان يغفر الله له، فلان يرحمه الله»، وهذا وإن كان جائزًا، لكن الماضي أولى؛ لأنه اللفظ المعتاد، عند أهل العلم.

ونقول في يغفر الله له ويرحمه الله، ما قلنا في رَحِمَهُ اللهُ، هل تلزم أن الله يرحمه في المستقبل؟

الجواب: ما تلزم؛ فهما سواء، لكن التعبير بالماضي أقوى رجاء، وتفاؤلًا من المضارع.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٤-(٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ «اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا

عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: حُسن خُلق النبي ﷺ حيث كان يُسلِّم سلامًا يسمعه اليقظان ولا يستيقظ منه النائم، وهكذا ينبغي للإنسان إذا دخل مكانًا فيه نُوَّم، وفيه يقظة: أن يسلم سلامًا يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم من أجل أن يتحاشى أذية الإنسان؛ لأن النائم لا يحب أن يوقظه أحد لا سيما إذا كان مشتهيًا للنوم، وكان ممن إذا استيقظ أثناء النوم لا ينام؛ لأن بعض الناس إذا استيقظ أثناء النوم لا ينام.

وفيه: حسن خلقه ﷺ من جهة أنه لما رأى الإناء الذي كان يشرب فيه اللبن، ليس فيه شيء لم يدعو على من شربه، بل قال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وأسقِ مَنْ سَقَانِي» وكان بصدد أن يدعو على من شرب، ولكن لحسن خلقه ورباطة جأشه وطمأنينة قلبه ﷺ دعا بهذا الدُّعاء، فيسر الله له البركة بهذا، وقام واحتلب العنز، وجاء إليه باللبن.

وفيه أيضًا: حسن خلقه ﷺ من حيث القسمة بينه وبين الرجال الذين معه. فلم يكن يرى لنفسه حقًّا في مثل هذا، وهذا من تواضعه ﷺ.

وفيه أيضًا: استحباب شرب اللبن، وكان النبي ﷺ إذا شربه يقول: «اللهم بَارِكَ لنا فيه وزِدْنَا مِنه» وأما الماء فيقول: «زِدْنَا خَيْرًا مِنه»[1]، والفرق واضح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤، ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥ -(٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى جَمِيعًا، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ- حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَحَدَّثَ أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟». فَقَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ[1].

هذا أيضًا: فيه البركة، فيما رزقه الله ﷻ فكم من شيء قليل، نفع كثيرًا، وكم من كثير لم ينفع إلا قليلًا.

۞ وفي قوله: «الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ»: دليل على أن الإنسان يبدأ العدد من اليمين كما هي العادة في الكتابة، أن تبدأها من اليمين، وأما قول الناس مثلًا: ألف وأربعمائة وعشرين، فهذا خلاف ترتيب العرب؛ فالعرب يبتدئون من اليمين، فيقولون: سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف كالكتابة تمامًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦ -(٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ- حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٢).

وبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ: امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ - ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ(١).

هذه فيها مسائل وفوائد:

منها: شدة صحبة أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ حيث كان يلازمه حتى في البيت حتى ينام.

ومنها: جواز امتناع أكل الأضياف حتى يُقدم صاحب المحل، ولكن إذا علمنا: أن صاحب المحل لا يتأثر بذلك؛ فلا بأس أن يأكلوا خصوصًا إذا قيل لهم: كلوا.

ومنها: أن الإنسان عند الغضب، قد يقول قولًا: ربما يندم عليه؛ لأن أبا بكر سبَّ ابنه، وقال: يا غُنْثَرُ؛ لأنه ظَنَّ أنهم مفرطون في عدم إلزام الضيوف بالأكل.

ومنها: اختفاء الإنسان إذا خاف من ضرب أبيه أو أخيه الأكبر أو ما أشبه ذلك؛ لأن الإنسان يريد أن يدافع عن نفسه، فإذا خاف من ضرب أبيه أو أخيه الأكبر، فلا حرج أن يختبئ حتى يهدأ الغضب.

ومنها: جواز الحنث إن كان خيرًا؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه أقسم ألَّا يأكل، ثم بعد ذلك أكل، فهذا خير، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤١).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥١).

وهكذا -أيضًا- كل أفعال الخير، إذا رأيت غيرها أفضل منها فأعدل عن المفضول إلى الفاضل؛ ولهذا كان القول الراجح: أنه يجوز إبدال الوقف بما هو أنفع؛ يعني: إنسان مثلًا عنده محل موقوف، ولكن الناس أعرضوا عن هذا المكان وصار غيره أنفع منه، فنقول: لا بأس أن تبيع هذا الشيء، وتنقله إلى ما هو أفضل، خلافًا لمن يقول: إن الوقف لا يُنقَل إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح صَحِيح مُسْلِم» (١٤/ ٢٧):

قولها: «لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا» قال أهل اللغة: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه، قيل: إنما قيل ذلك؛ لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيءٍ، فيكون مأخوذًا من القرار. وقيل: مأخوذ من القر بالضم، وهو البرد، أي: عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها. قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة؛ ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. قال صاحب المطالع: قال الداودي: أرادت بِقُرَّةِ عينها: النبي ﷺ، فأقسمت به.

ولفظة «لا» في قولها: «لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي» زائدة، ولها نظائر مشهورة. ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو وقرة عيني لهي أكثر منها. اهـ

هذه الرواية: إذا صحت أنهم أقسموا، فلعل هذا قبل النهي عن الإقسام بغير الله ﷻ، أو أنها لم تطلع عليها.

فإذا قال قائل: وهل يقال: إنه سنة؟

الجواب: لا، لا يقال: إنه سنة، بل حسب العادة، العشاء مثل ما اعتاده الناس تعشوا، كان الناس يتعشون بعد العصر، ثم صاروا يتعشون بعد المغرب، ثم صاروا الآن يتعشون بعد العشاء، لكن في عهد النبي ﷺ قال ﷺ: «إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصلُّوا المَغْرِبَ» وفي لفظ: «قَبْلَ العِشَاءِ»(1).

فهي حسب العادة، وليست بسنة.

✿ وقوله: فقال: «يا غُنْثَرُ، فَجَدَّع وسَبَّ وقال: كلوا لا هنيئًا». هذا من شدة الغضب، بدلًا من أن يقول: كلوا هنيئًا، يقول: لا هنيئًا؛ كأنه يقول: كلوا لا هنأكم لماذا تتأخرون؟

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ولكن هل هذا عتاب؟

الجواب: نعم، عتاب(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى. قَالَ: فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا فَرَغْنَا. قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ، فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

هذا الحديث فيه: دليل على توبيخ الابن وسبه.

وفيه أيضًا: دليل على كرم أبي بكر؛ فقيل: لأنه حلف في غضب، ولم يملك نفسه، والكلام في الغضب لغو لا عبرة به، وقيل؛ لأنه أراد إكرامهم، وقد حصل.

وأن من حلف على إكرام شخص فلم يبر يمينه، فإنه لا حنث عليه، وهذا هو حكم هذه المسألة عند شيخ الإسلام، هكذا: أن من أقسم على شيء إكرامًا ثم لم يبر صاحبه به؛ فإنه لا حنث عليه؛ لأن الإكرام حصل بيمينه، لكن فيما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ نظر.

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يستساغ مثل هذا الغضب من مثل أبي بكر رضي الله عنه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الغضب بارك الله فيك أحيانًا لا يؤاخذ به الإنسان؛ فلو طَلَّق؛ ما وقع الطلاق، ولو أعتق ما وقع العتق، ولو حلف ما انعقد اليمين، فالغضب الذي يفقد الإنسان صوابه، لا عبرة به في كل شيء.

والصواب: أن الإنسان إذاحنث في يمينه إكرامًا أو خوفًا أو لأي سبب؛ فإنه لابد أن يكفِّر؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة:٨٩].

وفيه: أن من ترك اليمين، وحنث فيها لما هو أصلح، فإنه أبر من الذي صمم على يمينه، ولم يحنث؛ لأن النبي ﷺ وصف أبا بكر بأنه أبرهم حيث رضي أن يحنث ويبرهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨-(٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»(١).

هذا فيه: دليل على أن تكثير الأيدي على الطعام يوجب حلول البركة فيه؛ وأن طعام الواحد يكفي الاثنين، والاثنين يكفي الثلاثة أو يكفي الأربعة أيضًا، وهذا مشاهد: أنه في الشركة البركة؛ فكلما كثرت الأيدي على الطعام كثرت البركة فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩-(٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٢).

الفرق بين «قال»، و«سمعت» واضح، فـ: «سمعت» صريح في المباشرة، و«قال»: يحتمل أنه رواه عن غيره، عن النبي ﷺ، وكذلك -أيضًا- الرواة، إذا قال: قال فلان، ليس كقوله: سمعت فلانًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٨٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

١٨١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢-(٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

المعنى: أن الكافر شَرِهٌ، ليس له هم إلا ملء بطنه، وأمَّا المؤمن فإنه ليس كذلك، فيأكل ما تقوم به حياته، وهذا هو الواقع.

لكن لَمَّا تقدم الطب، وتقدم الناس صار الكفار يرتبون أكلهم أكثر مما يرتبه المسلمون اليوم.

فتجد الواحد منهم يأكل أكلًا يسيرًا، ولكنه لا يتقيد بثلاث أكلات أو أربع أو خمس،

بل يأكل أكلًا يسيرًا ثم كلما جاع أكل، فصار أصح وأنفع، وهو داخل في قول النبي ﷺ: «حَسْبَ ابن آدم لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هذا من ورعه رضي الله عنه، يعني: فكأن هذا المسكين أشبه الكافر في كونه أكل كثيرًا.

وكل ذلك من احتياطه رضي الله عنه، وإلا فمن المعلوم: أن الإنسان إذا كان جائعًا، وكان لا يؤمل أن يجد طعامًا عن قرب، فإنه سوف يأكل أكلًا كثيرًا، ويرضى بهذا، بخلاف الإنسان الذي أكله عنده متى شاء أكل، فإن الأولى: أن يقتصر كما قال النبي ﷺ على الثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس.

ويُعوِّد نفسه؛ لأن الإنسان إذا اعتاد شيئًا اعتاده، وقد يشق على المرء أن يفعل كذا، لكن إذا عود نفسه ومَرَّنها سَهُلَ عليه ذلك.

فإن قال قائل: وهل الفرق بين المؤمن والكافر في هذا يكون في الخلقة؟

فالجواب: ما يتبين لي هذا، فالظاهر: أن المراد بذلك المبادرة في كثرة الأكل، وإلا فالخلقة واحدة[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٩)، وابن حبان (٦٧٤، ٥٢٣٦).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يجمع بين هذا وبين دعاء النبي ﷺ الصحابة، أن يأكلوا بسبعة أبطن؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا لا أعرفه إلا عن معاوية، لكن هذا من آيات النبي ﷺ، ومن مناقب معاوية

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤-(٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

١٨٥-(٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٨٦-(٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هذا الحديث فيه فوائد:

أولًا: ان الكافر يُضَيَّفُ إذا نزل ضيفًا؛ ولكن هل يشترط في هذا أن يُرجى إسلامه أو مطلقًا؟

الظاهر: الإطلاق: أنه يضيف؛ لأن هذا من محاسن الدين الإسلامي، والغالب؛ أنه إذا ضُيِّف، فإنه يهتدي ويُسلِم، كما حصل لهذا الرجل.

وفيه: من آيات الله ﷻ: أن هذا قبل أن يُسْلِم شرب حلاب سبع شياه، ولما أسلم لم

رضي الله عنه، كأن النبي ﷺ عرف أن هذا الرجل سيكون خليفة، والخليفة سيأتيه من كل أنواع الطعام. فلو كان على معًى واحد، ما تحمل إلا نوعًا واحد أو نوعين. وإذا وسَّع له بطنه صار يأكل أكثر كما شاء. ولذلك لما عابت الرافضة في معاوية بهذا الحديث، أجاب عنه شيخ الإسلام بمثل ما سمعت.

يستطع أن يشرب أكثر من واحدة، وهذا يدلُّ على أن كون المؤمن يأكل بمعًى واحد، والكافر بسبعة ليس عن إرادة الإنسان، ولكنه شيء يكون في النفس بسبب الإسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧-(٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[1].

عيب الطعام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مجرد خبر، وهذا لا إثم فيه.

القسم الثاني: أن يراد به السب، وهذا هو المنهي عنه، فمثلًا: إذا قُدِّمَ للإنسان طعامه في البيت، وقال: إن الطعام اليوم محترق أو إنه ليس به ملح، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا بأس به؟ لماذا؟

لأنه مجرد خبر، كأن يقول: الشاي مر، أو حلو، التمر يابس، رطب، وما أشبه ذلك.

أما إذا قصد العيب، فهذا هو الذي ليس من خلق النبي ﷺ، بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا دعي الإنسان إلى وليمة، وقُدم في الوليمة وصارت لا تعجبه إما لرائحتها وإما لعدم نضجها، لأي سبب، فلا تعبها، إن اشتهيت فكُلْ، وإن لم تشته فلا تأكل، هذا هدي النبي ﷺ.

أما لو عاب الخالق عز وجل بأن سَبَّ التمر مثلًا، يريد بذلك سب الخالق عز وجل فهذا خطير جدًّا، وهذا ربما يصل بصاحبه إلى الكفر، وهو لا يدري، ولكن كلامنا فيما إذا سب الطعام أو أخبر عنه باعتبار صانعه، فهذا هو الذي فيه التفصيل.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨٨ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

كِتَابُ

اللِّبَاسِ وَالزِّينَة

مِنْ حَدِيثِ : ٢٠٦٥ إِلَى حَدِيثِ : ٢١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس والزينة

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ، عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

۞ قوله: «اللباس والزينة»؛ اعلم أن الله عز وجل جعل لبني آدم لباسين؛ لباسَ التقوى، ولباسَ الجسد، والجسد جعل له نوعان: لباس زينة، ولباسًا يُواري السَّوأة، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف:٢٦]؛ الريش: الثياب الجميلة، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١]؛ يعني: رُبَّ نفسٍ كاسية في الدُّنيا ولكنها في الآخرة عارية -والعياذ بالله- يُكشفُ سترُها وعيبُها، والواجبُ على العبد أن يتذكر نعمةَ الله عليه في كل شيء، فاللباس الآن -هذه الألبسة التي علينا- من قُطن، والقطن من شجر، والشجر أنبته الله مِن المطر، وكم من يدٍ عَمِلَتْ فيه، فلم يتم إلَّا بعد أن حصل فيه أشياء كثيرة، فاحمدِ الله عز وجل على هذه النعمة واستعملْها فيما يُرضِي الله عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١).

هذا وعيدٌ شديدٌ على مَنْ شرب في آنية الفضة، فيكون الشُّرب في آنية الفضة من كبائر الذنوب؛ لأن عليه هذا الوعيد.

وفي هذا إثبات الوعيد في الآخرة، وأن الجزاءَ من جنس العمل. وهو يدلُّ على كمال عدل الله ﷻ؛ لأن الجزاء من جنس العمل نوعان: ففي النية؛ فالحسنة بعشر أمثالها، وفي السيئة، فالسيئة بواحدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

تعليلُ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا كأنه يميل إلى أنه شاذ؛ لأنه ما دام هؤلاء الأصحاب الذين شاركوه في الأخذ عن الشيخ لم يذكروه، فهذا يدلُّ على شذوذه، ولكنه قال: إنه جاء في أحاديث أخرى تدلُّ على تحريم الأكل في الذهب، وكذلك الشرب، وهو أيضًا لو لم يرد لكان من باب أولى؛ لأنه ما دام أن الفضة حُرِّمَتْ، وهي أوسع استعمالًا من الذهب، فكذلك في الذهب ولا إشكال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ -يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ- حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

۞ وقوله: «مَن شَرِبَ»؛ هذا خاصٌّ، لم يقل: مَن استعمل آنية الفضة، ولكن قال: «مَنْ شَرِبَ»، والشرب أخصُّ من مطلق الاستعمال، ولهذا كانت أمُّ سلمة رضي الله عنها عندها جُلجُل من فضة فيه شعرات من شَعَر النبي ﷺ يستشفي بها الناس[1]؛ يعني: أن المرضى يأتون إلى أمِّ سلمة فتضع في هذا الجلجل ماءً ثم تخضُّهُ، ثم يؤخذ للمريض، فيشفى بإذن الله عز وجل من باب التَّبرك بشعر النبي ﷺ، وهي التي روتْ حديثَ الوعيد على الشرب في آنية الفضة، فدلَّ هذا على أنها ترى أن المحرَّم هو الشُّرب في آنية الفضة، وأما استعمالها في غير هذا مثل أن تستعمل في تخزين الطِّيب، أو تخزين الأدوية، أو تجميلًا للمكان، فلا بأس بهذا.

وسبق الكلام على هذا، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أواني الذهب والفضة، هل يَحرُم استعمالها؟ ثم إذا قلنا: إنه استعمال، فهل هو خاصٌّ بالأكل والشرب، أو هو عام؟

ظاهر السُّنة: أن المحرَّم هو الأكل والشرب فيها فقط؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الوعيد على ذلك، فيبقى ما عداه على الأصل الذي يشمله، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٩]، ثم اختلف المحرِّمون، ما هي العلة؟

فقال بعضهم: لئلا يُضيَّق على الذهب والفضة؛ فتكون النقود شحيحة قليلة؛ لأن النقود فيما سبق كانت من الذهب والفضة، الذهب يُسمَّى دينارًا، والفضة تسمى درهمًا، قالوا: فلو أنه رُخِّص للناس أن يستعملوا في الأواني الذهب والفضة لكان هذا تضييقًا على النقدين.

وقيل: إن العلة الفخر والخُيلاء؛ لأنه لاشك أن الذي يستعمل ذلك سيكون في نفسه خُيلاء وفخر، فيكون تحريمها من أجل هذا. فكل ما أدَّى إلى الفخر والخيلاء يكون مُحرَّمًا كجَرِّ الثياب مثلًا.

وقال بعضهم: العلةُ ذكرها النبي ﷺ في قوله: «فإنَّها لَهُم فِي الدُّنْيَا، وَلَكُم فِي

---

(١) أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١/ ١٤٢، ١٧٣)، وهو عند ابن سعد في «طبقاته» (١/ ٤٣٧).

الآخِرَةِ»[١]؛ والمعنى: أن مَن تلذذ واستمتع بأواني الذهب والفضة فإنما يَحْرِمُ نفسَه ذلك في الجنة؛ لأن المؤمنين أوانيهم من الذهب والفضة في الجنة لا في الدنيا، وهذا لاشك أنه هو المعتمَد؛ لأنه تعليلُ النبيِّ ﷺ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا لَمْ يَشْرَبها فِي الآخِرَة»[٢].

وإذا قلنا: إن المحرم استعمالها في الأكل والشرب فقط فقد بنينا على أصل، وهو أن الأصل في جميع ما في الأرض هو الحِلّ والإباحة، ولا يخرج عن الأصل إلَّا بقدر ما أخرجه الكتابُ والسُّنَّةُ فقط، فالخنزير مثلًا مِمَّا خُلق في الأرض لكنه مُحرَّم؛ لأنه نُصَّ عليه، كذلك ما جاء في السُّنة؛ كالنهي عن كل ذي نابٍ من السِّباع، والنهي عن كل ذي مَخْلبٍ من الطير[٣] وما أشبه ذلك، فيبقى الحكم على الأصل ولا يخرج عن هذا الأصل إلَّا بمقدار ما أخرجته السُّنة.

نعم، لو فُرض أن استعماله في غير الأكل والشرب يكون فيه تأثير على القلب؛ بأن لا يكون همه إلَّا هذه الأواني واقتناؤها وما أشبه ذلك، فهنا تَحْرُمُ تحريم الوسائل، لا تحريم الأعيان، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الشيء المباح قد يكون واجبًا وقد يكون حرامًا حسب ما يكون ذريعة له، ولذلك نقول: المباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، قد يكون واجبًا وقد يكون حرامًا وقد يكون مكروهًا وقد يكون مستحبًّا، والأصل فيها الإباحة.

يدلُّ لهذا -أيضًا- أن أمَّ سلمة رضي الله عنها وهي راوية الحديث كان عندها جُلجُل من فضة -يعني: مثل ما نقول: العلبة- فيها شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفي بها المرضى، إذا مَرِض المريض أتوا بماء وصبُّوه في هذا الجلجل ثم خضخضته بهذه الشعيرات ثم أُسْقي المريض، فيشفى بإذن الله عز وجل، وهي راوية الحديث وأعلمُ بمعناه، فهنا استعملتِ الفضة في حفظ الشعر، كذلك لو فُرِضَ أن هناك أدوية لا تحفظ إلَّا في عُلب من الذهب أو الفضة، فلا حرج من استعماله، لأننا لم نستعملها في أكل ولا شرب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٤) سُئل الشيخ رحمه الله عن حكم استعمال الملاعق المصنوعة من فضة، هل تأخذ حكم الأكل في آنية الفضة؟ فأجاب رحمه الله: نعم، يحرم على الإنسان أن يأكل في الملاعق المصنوعة من الفضة.

وفي هذا: إثبات يوم القيامة، وإثبات الأكل والشرب في ذلك اليوم، وإثبات الأواني، والله ﷻ ذكر في القرآن عدَّة أنواع، قال في سورة الإنسان: ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَا ۝ قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥-١٦]، يعني: لصفائها، يحسبها الإنسان قوارير من الزجاج، وهي من فضة وهذا لمجرد التقريب، وإلا فالأمر أعظم مما يتصوَّر الإنسان، ولا يمكن أن يُحيط الإنسان بما في الجنة من نعيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ [السجدة: ١٧].

فإن قال قائل: هل المداواة بآثار الرسول ﷺ من الأسباب الشرعية، أم من الأسباب المحسوسة؟ وما قولكم في أن بعض الصوفية تتعبد الآن بها؟

فالجواب: هذه أسبابها خفيَّة، لكن آثارها محسوسة، وهي ليست موجودة الآن.

وأما الصوفية فأكثر ما عندهم الكذب والدَّجل، فالآن لا يوجد آثار، حتى ما يُزعم أنه في تركيا من شعرات النبي ﷺ أو نعل النبي ﷺ كل هذا كذب، أنت الآن في القرن الرابع عشر من الهجرة؛ وقد توالى على هذه الآثار أُمم لم ترها.

وسبب تسميتهم بالصوفية، منهم مَن يقول: إنهم سمُّوا صوفية من الصُّفَّة كأنهم أبناء أهل الصُّفَّة، وهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: الصُّفِّيَّة، وقيل: إنهم من الصفا، وهذا غلط أيضًا، لو كان كذلك لقالوا: الصَّفويَّة، وقيل: إنه من الصُّوف، وهذا هو الصحيح، وكان قُدماؤهم لا يلبسون الكتان والشيء الأملس الرَّقيق الناعم، ولكن يلبسون ما نُسجَ من الصوف باليد فيكون خشنًا أحرش، يَدَّعون أن ذلك زُهد، والزهد والله لا يكون في اللباس، وإنما الزهد في القلوب.

يقول البعض: إن الصوفية فيها بعض الخير مثل مسائل القلوب، فيقول: لا حرج علينا أن نأخذ ما عندهم من هذا كما فعل أئمة الإسلام مثل ابن القيم وغيرهم، ويستدلُّون لذلك بتأليف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كما في «مدارج السالكين» أنه شرح كتاب الهروي وهو صوفي، ويستدلون أيضًا بالعبارات والتقسيمات التي في هذا الكتاب عن المنازل والارتقاء من منزلة إلى منزلة والأحوال وهكذا، فكيف نجيب عن هذا؟

الجواب أن نقول: نجيب عنه بكلمةٍ واحدةٍ، خير الحديث: كتاب الله، وخير الهدي: هدي محمد، إذا كانت هذه الطريقة على هدي محمد وعلى كتاب الله، فمرحبًا وأهلًا، أمَّا إذا كانت مخالفة، فلا، ولو زعموا أن في ذلك رقةً للقلب، وهذا صحيح، هم قلوبهم لينة وأعينهم دامعة لكن ما الفائدة إذا لم يكن على الطريق الصحيح، ففيهم لباقة وفيهم حسن

خلق، وَالإنسان ربما يقتدي بهم، لكن المشكلة العبادة التي ابتدعوها، كل هذا غلط، ومن أين جاءت الأحوال هذه والبدع؟!!

وهنا مثال جيد: إن كان عندنا عسل لا سُمَّ فيه، وآخر فيه سُم، فإنَّنا نأخذ الصافي ولا شك.

ولا ينبغي أن يحملنا هذا على إنكار ما عندهم من الخير؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة:٨]، ولكن ماذا ينفع هذا الخير بجانب ما عندهم من شرٍّ كثير غالب، كرفع التكليف، والإيمان بالأقطاب ونحوه.

وإذا نظرنا إلى الرَّافضة الآن نجد أنهم من أحسن الناس أخلاقًا من جهة المداراة والمداهنة وما أشبه ذلك، وعندهم التقية دين وعقيدة، والإنسان إذا جلس إليهم ربما يقع في قلبه محبة لهم، وهم على ضلال تعرفونه، لكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوِ الْمُقْسِمِ-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[1].

هذه أوامر ونواهٍ، أوامر سبع، ونواهٍ سبع، ويحتمل أن النبي ﷺ جمعها في حديث، فقال: «آمُرُكُمْ بِسَبْعٍ وَأَنْهَاكُم عَنْ سَبْعٍ» ويحتمل: أن البراء رضي الله عنه جمعها من عدة أحاديث، والمعنى لا يختلف، فالمقصود أن هذا مِمَّا أمر به الرسول ﷺ، أمرنا بسبع:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٣).

أولًا: «عِيَادةُ المَريض»، وعيادة المريض سُنة مُؤكدة، بل هي فرضُ كفاية على القول الراجح، ولا يمكن أن يكون مريضًا من المسلمين لا يعوده أحد.

فالصواب: أن عيادة المريض فرض كفاية، وقد تتعيَّن على الإنسان الواحد إذا كان تركُها يُعتبرُ قطيعةُ رحمٍ، فهنا يتعيَّن أن يعودَ مريضَه؛ لئلا يكون من القاطعين، ثم إذا عاد المريض هل يفتح عليه باب الدُّنيا ويأتي بالأزهار والأطياب والمناظر الجميلة، أو يفتح عليه باب الآخرة؟!

نجد أن أهل الدنيا يفتحون عليه الدنيا، فالأوربيون وغيرهم ممن ليس لهم هم إلَّا الدنيا يأتون بهذه الأشياء: أزهار، مناظر، وما أشبه ذلك؛ ليتعلق قلب المريض بها فيتخلَّى عن المرض، هكذا زعموا.

ولكن الصحيح: أن تأتي إليه بروائح الآخرة، تذكِّره بالتوبة، تحثُّه على الذكر وتقول له: أنت الآن في فراغ لا شُغل ولا شيء، اشغل وقتك بالذِّكر، من غير أن تُشعره بقرب أجله، وقل له: أنت الآن في فراغ، عليك بالذِّكر، عليك بالقرآن، تقول له أيضًا: أنت الآن مصابٌ بمرض، قد يؤلمك جسديًّا، وقد يؤلمك نفسيًّا، والألم الجسدي خفيف، لكن اصبر، إن الإنسان المؤمن لا يصيبه شوكة إلا كفَّر الله بها عنه[1]، وتُفَرِّحه، وكذلك -أيضًا- إذا كان هذا الرَّجل مِمَّن له معاملات مع النَّاس تحثُّه على كتابة المعاملات والديون التي عليه، إن كان لم يكتبها؛ حتى لا تضيع حقوق الناس.

وفي عيادة المريض، هل الإنسان يتأخر فيها ويُطيل الجلوس أو ينصرف بسرعة؟

الصواب: أن هذا يرجع إلى الحال الواقع، إذا رأيت من المريض السرور بوجودك والانبساط إليك، فالأفضل أن تجلس؛ لأن سرور المريض نصف العلاج، وإذا رأيت العكس وأن الرجل يتململ، أو يريد أن يكون أهله عنده أو ما أشبه ذلك فاخرج ولا تتأخر، وإذا أشكل عليك الأمر فهل تجلس أو تخرج؟

نقول: اخرج، وخفِّف، ثم إذا استأذنتَ، وقال لك: اجلس، وقال: أنا مسرور وأنت

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذىً وَلَا غَمٍّ، حتى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».
الوصب؛ أي: المرض.

وسعت صدري أو ما أشبه ذلك، اجلس، لا يوجد إشكال، لكن إذا دار الأمر بين أن تُطيل الجلوس أو تسرع، أسرع ما دمت لم تعلم هذا أو هذا.

وعيادة المريض، هل تكون في الأسبوع مرَّة، أو في كلِّ يوم مرة، أو تكون يومًا بعد يوم؟

هذا يرجع إلى علاقة الإنسان بهذا المريض، إذا كان من الأقارب الأقارب، فهذا ربما نقول: إنك تعوده كلَّ يوم، وإذا كان أبعد فعلى حسب الحال.

إذن: عيادة المريض على القول الراجح فرض كفاية.

وإلحاقًا لقولنا: عيادة المريض، هل يُعاد المريض الفاسق؟

الجواب: في هذا تفصيل، إن كان الإنسان يريد أن يعرض عليه التوبة ويرغبه فيها، ويطمع في أن يتقبَّل هذا، فلاشك أن الذهاب إليه أوكد من الذهاب إلى الإنسان المستقيم؛ لأنك تنقذه، وإذا كان لا يستفيد من ذلك فأرى أن لا يُعاد، خصوصًا إذا كان مجاهرًا بالمعصية؛ لأننا إذا هجرناه ارتدع غيره، وهذا مكسب.

ثانيًا: «اتِّباع الجنازةِ»؛ واتباع الجنائز من البيت إلى المسجد إلى المقبرة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قيل: يا رسول الله: ما القِيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحدٍ**»[1]، مثل أحد في عمل يسير، والجزاء كثير وباقٍ، ولمَّا حُدِّث ابنُ عمر ؓ بهذا الحديث، قال: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة[2]، ثم صار لا تكون جنازة إلَّا تبعها ؓ، هؤلاء الذين يغتنمون الأوقات في الأعمال الصالحة.

واتباع الجنائز، هل الإنسان يتبعها بمعنى: أنه يكون خلفها أو أمامها، أو عن يمينها أو عن يسارها؟

الجواب: أن ذلك حسب الحاجة والراحة، فإذا دار الأمر بين الأمام والخلف واليمين واليسار، فالأمام أفضل، لاسيما إذا كان الرجل قدوة في الإسراع أو في التباطيء بها؛ لأن الناس في الجنائز يختلفون، بعضهم يتباطئون جدًّا، كأنما يمشون على الركب، وبعضهم يُسرع جدًّا حتى لو كان شيء متهيئ أن يخرج من بطن الميت لخرج، وهذا لا

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥).

ينبغي، بل إسراع بلا خبب، كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهل يليق بمتبع الجنازة أن يتحدَّث بما يُضحك الناس؟

الجواب: لا، هذا غير لائق، يجب أن تتبع الجنازة باعتبار، فأنت الآن تابع للجنازة، قائم ببدنك، تمشي على قدميك، وغدًا ستكون محمولًا كما حَمَلْتَ أنت الجنازة فتأملْ وتدبرْ في حالك، وتدبر إلى أين هذا الرجل سيذهب؟! إلى دار الجزاء، انتهى كل شيء، ما بقي إلَّا أن ينتظر قيام الساعة فقط، تأمل هذه الأشياء، فإذا قُدِّر أن أحدًا تكلَّم في أمور الدنيا فعليك أن تمنعه، فتقول له: ليس هذا وقت التَّحدث في مثل هذه الأمور، كذلك الضَّحك، فليس هذا وقت ضحك، هذا وقت اعتبار، ووقت بكاء لمن أصيب، اتبع الجنازة على الوجه المشروع باعتبار وتدبُّر، ولا تجلس حتى توضع في الأرض للدفن. اللهم إلَّا إذا كان هناك حاجة كرجل تعِب وأراد أن يجلس فلا بأس.

اتباع الجنازة، هل يكون بركوب أو بسير على الأقدام، وهل توضع الجنازة في سيارة أو يحملها الناس على أعناقهم؟

الجواب: الأفضل أن يحملها الناس على أعناقهم؛ لأن ذلك أكمل في العظة والعبرة؛ ولأن الجنازة إذا مَرَّت على النعش من عند الناس دعوا لها، وقالوا: مَن هذا؟ غفر الله له، ثم يكون لها هيبة في النفوس، ثم إن السُّنة لمن مرَّت به أن يقوم حتى تتجاوزه[1]؛ تعظيمًا للموت وتنبيهًا للنفس إذا وضعت هناك للدفن.

ويشارك في الدفن ويتولَّى الدفن مَن وصَّى الميت أن يدفنوه إذا كانت هناك وصية، وإلَّا فمَن كان أعرف بالدفن والتلحيد.

وإذا انتهى من الدفن يقف على القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته -ثلاث مرات- ثم ينصرف.

واتباع الجنائز، هل هو خاصٌّ بالكبار أو يعم حتى الصغار؟

الجواب: يَعُمّ الصغار والكبار، حتى الطفل إذا صليت عليه وتبعته حتى يدفن فلك قيراطان.

---

(١) وذلك لما أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ فقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».

وتخصيص بعض الناس أحسن الثياب؛ لحضور الجنائز يعتبر من البدع، وينهى عنه.

واتباع الجنائز، هل يشمل هذا أهل المعاصي أوْ لا؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، إلَّا أهل البدع، فأهل البدع لا تتبعهم وهذا من فضيحة الله لهم، أهل البدع لما كانت البدع قائمة والدعوة إليها قائمة، إذا مات ميتهم يخرجون به في الليل ويدفنونه، ولا يتبعه أحد من أهل السُّنة، فالمبتدع لا تتبع جنازته.

فإن قال قائل: إذا كان في البلد البدعة قائمة والمبتدعة كثيرون، فإن عدم اتباع جنازتهم يؤدي إلى فتنة؟

فالجواب: من كانت بدعتهم مُكفِّرة فلا تتبعه بكلِّ حال، وأمَّا مَن كانت بدعته مفسِّقة، فإذا رأيت أن مِن درء المفاسد أن تتبعه فلا بأس.

ثالثًا: «تَشْمِيتِ العَاطِسِ»: أن تقول له إذا حَمِدَ اللهَ: يرحمك اللهُ؛ بشرط أن يحمدَ اللهَ، فإن لم يحمدِ الله، فلا تشمته.

قال العلماء: وإنما يُمنع من تشميت مَن لم يحمد الله تعزيرًا له؛ لتركه حق الله ﷻ؛ لأن العُطاس نعمة من الله ﷻ، ودليل على النشاط وعلى الحيوية، ولهذا كان العُطاس من الله. والتثاؤب من الشيطان[1]، ومما سمعناه من ضوابط العوام يقولون: مَن عطس ما فطس، وفطس؛ يعني: مات؛ لذلك يسمون الميتة: فطيسة؛ بمعنى: مفطوسة، ويقولون فيما إذا سألوا على المريض -يسألون أهله-: هل عطس؟ إذا قالوا: نعم، قالوا: الحمد لله، خطَّاه الشر، فالعُطاس نعمة، ودليل على النشاط والحيوية والصحوة، فكان من حق الله ﷻ أنك إذا عطستَ تقول: الحمد لله، إذا قلت ذلك، كان حقًّا على مَن سمعك أن يقول: يرحمك الله!

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل تشميت العاطس واجب كفائي؛ يعني: واجب على الكفاية أو واجب على العيان؟

أكثر العلماء على أنه واجب على الكفاية، واختار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أنه واجب على

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يحبُ العُطاسَ ويكرهُ التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ، فحقٌ على كلِّ مسلم سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التثاؤبُ فإنَّما مِنَ الشيطانِ، فليردَّهُ ما استطاعَ، فإذا قال: هَا. ضَحِكَ منه الشَّيْطَانُ»، واللفظ للبخاري.

الأعيان واستدل بقول النبي ﷺ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ»[1]، كل مَن سمعه، ونشترط ألَّا يكون في ذلك تشويش فيكفي الواحد، فلو أصبتم بزكام وصار كل واحد يعطس من جانب ومن الوسط أيضًا، وقلنا: أنه يجب على كل واحد سمعه أن يُشمِّته، فيكون هناك تشويش ويقطع الدرس، فإذا كان يوجد تشويش نقتصر على واحد، لكن هل يُسنُّ للعاطس أن يجهر بالحمد إعلانًا للسنة وترقبًا للدعوة؟

الجواب: نعم، ولكن مع عدم التشويش بأن يرفع صوته بالحمد، ثم يقول: التشميت فرض على الأعيان، فإذا كان يشوش على الناس إما في القراءة أو غيرها فلا يفعل، وإلا فكما تعلمون قصة معاوية بن الحكم رضي الله عنه، سمع مصليًا يصلِّي ويقول: الحمد لله[2].

فإذا كان في الصلاة هل يرفع صوته بالحمد؟

إن أخذنا بظاهر حديث معاوية بن الحكم قلنا: نعم، وإن قلنا: إن في ذلك تشويشًا، وربما يتعجَّل بعض المصلين ويقول: يرحمك الله ذهولًا، فنقول: احمد الله بينك وبين نفسك.

رابعًا: قوله: «إبرارِ القَسَمِ»؛ يعني: إذا أقسم عليك أخوك، فإن من حقِّه عليك أن تبرَّ بقسمه؛ لأنك إذا فعلت ذلك طمأنت نفسه، وهو في الغالب لم يحلف عليك إلَّا محبة لك؛ لأنه إمَّا أن يحلف عليك ألَّا تفعل شيئًا؛ لأنه يضرُّك، أو أن تفعل شيئًا؛ لأنه ينفعك، فكان إبرار القسم أو المقسم من حقوق الإنسان على إخوانه.

ولكن، هل ينبغي للإنسان، أو هل يصوغ للإنسان أن يقسم على غيره أن يفعل فيلزمَهُ؟

الجواب: لا، أمَّا إذا دعاك لدعوة، واعتذرت، وقال لك: والله لابد أن تأتي، تقول: عندي عذر، قال: عليَّ الطلاق: لابد أن تأتي، هذا غلط عظيم، فالذي ينبغي للإنسان: أن يكون هيِّنًا لينًا، إن حصل له مطلوبه فهذا المطلوب، وإن لم يحصل فليكن سهلًا مع إخوانه، وأخوك إذا دعاك أو أقسم عليك فكن هيِّنًا ليِّنًا، ولا تحرج الناس.

وهل يُقسم الإنسانُ على غيره أو لا؟

فالجواب: لا؛ لأن ذلك يحرجه، وإذا أقسم، فهل نَبر بيمينه على كلِّ حال؟

فالجواب: لا، وفي ذلك تفصيل.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

لو أقسم على أن نفعل معصية مثلًا. هل نَبرُّ بيمينه؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(١)، أو أقسم علينا أن نفضي إليه سرًّا مما ائتُمِنَّا عليه، أو مِمَّا تختص به بيوتنا، هل نبر بقسمه؟

الجواب: لا، بل نوبخه، ونقول: ليس من حقِّك أن تقسم.

إذن: فالمراد: إبرار القسم الذي ليس فيه معصيةٌ ولا إفشاءُ سرٍّ، ولا مضرةٌ على الإنسان.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على هذه القيود؟

فالدليل هو: أن الشريعة الإسلامية متكاملة، يُكمِّل بعضها بعضًا ولها قواعد يُرجع إليها، ولو أراد النبي ﷺ أن يتكلَّم عند كلِّ مُطلق بما يجب أن يُقيد به، لكان الحديث الواحد يستوعب صفحات، لكن يذكر الشيء مطلقًا، ثم يُقيَّد بما تدل عليه الشريعة، وأحكامها وحكمها، ولذلك ذكر في حديث أبي شريح في مكة: «لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»(٢)، قيدنا ذلك بالمعصوم ﷺ، رغم عدم وجوده في الحديث، لكن قواعد الشريعة تقتضي ذلك.

«لَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ»، مقيَّدة، شجرة من شجر الحرم، لا مما أنبته الإنسان، وهلمَّ جرًّا، وهذه القاعدة ينبغي أن تنتبه لها حتى تسلم من أشياء كثيرة.

خامسًا: «نَصْرِ الْمَظْلُومِ». يعني: إعانته على رفع الظلم عنه أو دفعه عنه، والفرق بين الرَّفع والدَّفع، أن الرفع بعد وقوع الظلم، والدفع بعد إرادة الظلم، كأن تشعر من شخص جائر أنه يريد أن يظلم أخاك، فالواجب نصره، فيكون بالدفع؛ لأنه قبل وقوع الظلم، أما لو عرفتَ أنه مظلوم، فيجب أن تنصره برفع الظلم عنه، فإذا كان الظالم، لا يندفع إلَّا بدراهم وأنت قادرٌ وجبَ عليك أن تبذل له الدَّراهم؛ لأنَّ نصرَ المظلوم واجبٌ.

ومِنْ نَصْرِ المظلوم: أنك إذا سمعت أحدًا يقع في عِرض أخيك وجب عليك أن تدفع عنه.

وكذا نصر الظالم أيضًا، فقد أمرنا نبينا ﷺ أن ننصر الظالم، قالوا: يا رسول الله كيف نصره؟! قال: «أن تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ»(٣). لأنك إذا منعته من الظلم، نصرته على نفسه الأمَّارة بالسُّوء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

سادسًا: «إجابَةِ الدَّاعي»؛ يعني: إذا دعاك أخوك إلى طعام أو شراب إلى بيته فأجب بأمر النبي ﷺ، لكن هذا -أيضًا- مقيَّدٌ بقيود منها:

- ألَّا يكون الداعي ممن يجب هجره، كصاحب بدعة فهذا لا تجبه، وإن كانت بدعته غير مُكفِّرة.
- ألَّا يكون عليك ضرر، فإن كان عليك ضرر لم يجب عليك أن تجيب الدعوة، حتى ولو كانت دعوة عُرس.
- ألَّا يكون في مكان الدعوة منكر، فإن كان فيه مُنكر، فإن كنت تستطيع أن تُغيِّره أو تخففه؛ وجبت عليك الإجابة من أجل إزالة المنكر أو تخفيفه، فإن لم تعلم بالمنكر حتى حضرتَ، فإن قدرت على أن تُغيِّر وإلَّا فانصرف.

وهل يُشترط أن يكون مال الداعي حلالًا لا شبهة فيه؟

الجواب: لا يُشْتَرطُ، إلَّا إذا علمت أنه سيذبح لك شاةَ معصوم محترم؛ يعني: تعرف أنك لو أجبته لذهب إلى رعية الغنم التي ليس له، وذبح وجاء بذبيحة، فهذا لا تجبه.

لكن إن كان عنده شبهةٌ فيما يكتسب من ربًا أو غِشٍّ أو ما أشبه ذلك فَأَجِبْـهُ؛ لأن ما حَرُم لكسبه لا يَحرُم إلَّا على الكاسب، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قَبل هدية اليهود[1]، وأجاب دعوة اليهود، واشترى من اليهود، واليهود قد عرفوا بأكل السُّحت وأخذ الربا.

إذا علمت أن هذا الدَّاعي مبذِّر، وحاله ضعيفة؛ يعني: ماله قليل، لكنه كريم، كل مرَّة يقول: تفضل ويذبح للضيافة مثلًا، فهل تجيبه أو لا تجيبه؟

الجواب: إن كان عدم الإجابة يؤدي إلى اعتدال هذا الرجل في الإنفاق، لا يسرف ولا يُقتِّر، وكان بين ذلك قوامًا، فنعم، وأمَّا إذا كان عدم الإجابة له لا ينتفع به، فإن لم يدعني دعا غيري، فهنا أجبه وانصحه، وقل: إن هذا من الإسراف، أنت حالك ضعيفة، مالك قليل، لا تُسرف فإن الله يقول في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان:٦٧].

سابعًا: «إفشَاءِ السَّلامِ» وهو مِمَّا أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، ومن أسباب دخول الجنة، ومن

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس ﷺ.

أسباب كمال الإيمان.

۞ وقوله: «إفشاءِ السَّلامِ». ولم يقل: «إفشاء التحية»، وإفشاء السلام؛ يعني: أن تقول: السلام عليكم، والتحية أعم من هذا، وقد رأيتُ أخيرًا حدثًا إذا سلَّم قال: أُسلِّم عليكم سلام أهل الجنة -أو كلمة نحوها- وسلام أهل الجنة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ على العمل به، وهل كان الصحابة ﷺ وهم اعلم مِنَّا بشريعة الله وأحرص مِنَّا على تطبيقها، يفعلون هذا؟ لا أعلم أنهم كانوا يفعلون هذا، وإنما يسلِّم الإنسان السلام المعتاد، وسلام أهل الجنة في الجنة الله -يجعلنا وإياكم منهم- أمَّا الدُّنيا سلامها معروف، لكن تجد أن بعض الناس يتكلَّم بهذه الكلمة ثم يعشقها الناس، وتذهب كأنها سُنة، فانتبهوا لهذا، ولا تتجاوزوا السُّنة قيد أنملة، فإن هذا هو صلاح القلب وصلاح المجتمع وصلاح الفرد[١].

السلام أن تقول: «السلام عليك» إن كان واحدًا، و«عليكم» إن كان أكثر من واحد، ويَرد عليك السلام، كما كان ذلك في عهد النبي ﷺ حين سلّم عليه المسيءُ في صلاته، قال: السلام عليك، قال: عليك السلام[٢]. هذا هو الأصل.

وقال بعض العلماء: إنه يجمع الضمير يقول: السلام عليكم، وهذا وجيه إذا كان في مجلس، يُسلِّم على المجلس لا بأس، أمَّا إذا كان يُسلِّم على واحد فليس بوجيه، وعلَّل بعضهم الجمع: أنه يسلِّم على الرَّجل وعلى الملكَيْنِ اللذين معه، وفيما أظنُّ أنه لا أحد يستشعر هذا إذا سلَّم بالجمع، وإنما يستشعر التعظيم، والجمع يأتي للتعظيم.

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول البعض إذا دخلوا بيتًا ليس فيه أحد: السَّلام عَلَيْنَا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين؟
فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أعلمُ في هذا حديثًا.
وسئل -كذلك- عن حكم ابتداء السَّلام وردِّه؟
فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ابتداءُ السَّلام سُنَّةٌ، وردُّه فرضُ كفاية، إلَّا إذا علمنا أن المُسَلِّمَ أرادَ السَّلامَ على شخص معين بالقصد الأول، فهنا يجب على هذا الشخص بعينه أن يردَّ السَّلام، مثل لو دخلَ داخلٌ وبالمكان شخص له قيمته العلميَّة أو الماليَّة أو النَّسبيَّة، ونعلم أنه أراد بالقصد الأول ذلك الشخص، فيجب على هذا الشخص أن يرد.
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز السَّلام على رجل يجاهر بالمعصية كشارب الدخان؟
فأجاب قائلًا: لا يجوز هجر المسلم، ولو كان يشرب الدخان إلَّا إذا كان في هجره مصلحة، بحيث يخجل إذا هُجِرَ ويدعُ المعصيةَ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

وكثير من الناس اليوم، تحيتهم غير السلام وهي: «مرحبًا»، «أهلًا»، «حيَّاك الله»، «صباح الخير»، ولكن نقول: ابدأ أولًا بالسلام، بدليل أن النبي ﷺ في حديث المعراج إذا مَرَّ بالأنبياء في السَّموات قال للنبي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» قال: فردَّ عليه السلام وقال: مرحبًا بالنبي الصالح[1].

وتعلمون أن السلام له فروع كثيرة، لا يتسعُ المقام لذكرها، وهو مَن يُسلَّم عليه، وهل نُسلِّم على الكافر أو نرد السلام عليه؟ وهل نسلم على المبتدع أو نرد السلام عليه، أو ما أشبه ذلك؟

وقد سبق شيء من هذا فلا حاجة إلى الإعادة.

نهانا عن سبع:

أولًا: نهى عن الخواتيم أو التختُّم بالذهب، والمراد الرِّجال، أمَّا النساء فلا حرج عليهنَّ أن يتختمن بالذهب في كلِّ الأصابع، وأن يلبسن الذهب قِلادة، وأن يلبسنه خروصًا، فيُباح للمرأة من الذهب ما جرتِ العادةُ بلبسه، وما زاد عن العادة، فإنه إسراف فلا يجوز، واقرأ قول الله ﷻ في الإنكار عن من قال: لله البنات وله البنون، قال الله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف:١٨]. يعني: كمن ليس كذلك، والمراد بمَن يُنشأ في الحلية: هي الأنثى؛ لأنها تُربّى على الحلية ولهذا تجد قلبها متعلِّقًا بالحلية.

فالمراد بـ«نهانا عن خواتيم الذهب» للرِّجال، وأمَّا النساء فلا بأس.

هل لباس الذهب للرجال من كبائر الذنوب؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جمرة من نار وهذا وعيد، وكلُّ ما فيه وعيد فهو من الكبائر.

ثانيًا: «وعن شُرْبٍ بالفضَّةِ» سبق الكلام على ذلك، والذهب من باب أولى، وقد جاء صريحًا في الحديث.

ثالثًا: «وَعَنِ الْمَيَاثِرِ» المياثر هذه ما تُوضع على الرَّحلِ، وهي مياثر من حرير أو نحوها يستعملها النَّاسُ، ونهى النبي ﷺ عن ذلك.

والصحيح: أن النهي عامٌّ للرجال والنساء؛ بمعنى: أنه يحرم على المرأة أن تفترش الحرير؛ لأن افتراشها للحرير استعمالُ حريرٍ بائن عنه، وأمَّا لبسها الحرير فهذا جائز؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

لقول النبي ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والْحَرِيرُ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»(١).

رابعًا: «والقِسِّيِّ» نوع من الدِّيباج مُحرَّم على الرجال، أمَّا النساء فلا حرج.

خامسًا: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ»؛ أي: الخالص، وهذا أيضًا على الرجال فقط.

سادسًا: «وَالإِسْتَبْرَقِ» نوع من الحرير.

سابعًا: «الدِّيبَاجِ» أيضًا نوع من الحرير، لكنه مخلوط إما بصوف وإما بقطن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

۞ قوله: «إنشاد الضَّالِّ» هو إنشاد الضَّالة، وهو طلب معرفتها بمعنى أن يقول: مَن ضاعت له البهيمة، مَن ضاعت له الدراهم، وهذا واجب، يجب أن يُنشد الضَّالة، كما قال النبي ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»(٢)، ولا يجوز السكوت عليها، بل قال العلماء: إذا خشي على نفسه أن يسكتَ وجبَ عليه تركها وحَرُم عليه التقاطُها، وهذا حقٌّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا. عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِي الآخِرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ: إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٤-(٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

في هذا دليل: على أن اتخاذ أواني الفضة لا بأس به؛ لأن حذيفة أنكر الشرب منها فقط، فاتخاذُها ليس بحرام، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ حرَّموا اتخاذها، وقالوا: إن اتخاذها يكون ذريعة لاستعمالها في الأكل والشرب، فحرَّموا اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب؛ لئلا يكون داعيًا للأكل والشرب، ولكن يُقال: إن النبي ﷺ عنده من العلم ما ليس عندكم، وكونه يُحرِّم الأكل والشرب؛ معناه: أنها موجودة، ولكن لا يجوز الأكل والشرب فيها.

وفي هذا دليلٌ: على أن الإنسان ينبغي له أن يعتذر إذا وجد عنده ما يُظن أنه راضٍ به من المنكر؛ لأن حذيفة اعتذر عند الحاضرين، وهذا أمرٌ فِطري شرعي، أن الإنسان إذا تلبَّس بما يُنكر عليه لكنه مباح له؛ لوجود سبب الإباحة؛ فإنه يُخبر؛ لئلا يُتهم، ولهذا لمَّا خرج النبيُّ ﷺ وهو معتكف في المسجد مع زوجه صفية رضي الله عنها، مَرَّ به رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال عليه الصلاة والسلام: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ»[2] وهما أسرعا خجلًا من النبي ﷺ أن يرياه مع أهله، فلما قال: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»، قالوا: يا رسول الله، سبحان الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قال: «شيئًا»[3]، فالإنسان يدفع عن نفسه كلَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

ما يُخشى منه التهمة، حتى لا يُتَّهم أو يُظنَّ به السُّوء أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَى- قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ. غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

٦-(٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا

لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[(١)].

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للإنسان أن يلبس أحسن ثيابه يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد، ينبغي أن يُخصص بأشياء تفيد الفرح والسرور.

ومنها: التجمُّل للوفد، إذا جاء لك وفدٌ لهم قيمتهم في مجتمعهم كالسَّادات في عشائرهم فلتتجمَّل لهم، فإن ذلك من هدي النبي ﷺ؛ بمعنى: أنه إذا كان عليك الثياب العادية، فالبس ثيابًا أخرى، ثياب الجمال.

ومنها: أن من لبس الحرير المخلوط بغيره فإنه يَحرُم عليه؛ لأن السِّيراء؛ يعني: مخلوطة بحرير، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه يُباح علمُ الحرير إذا كان أربع أصابع مجتمعة فما دون، وأمَّا إذا كان مُختلطًا فيُنظر إلى الأكثر؛يعني: إذا كان مجتمعًا في مكان فيباح منه أربع أصابع فما دون، وإذا كان متفرِّقًا فيُنظر إلى الأكثر ظهورًا، إن كان الأكثر الحرير، صار حرامًا، وإن كان الأكثر ما خُلط معه صار حلالًا.

الحُلة السِّيراء: إذا كانت سُيورها الحريرية أضخم من السيور القطنية مثلًا، هل تحرم؟

الجواب: نعم، تحرم؛ لأن هذا هو الأكثر، وإن كان العكس حلَّت، وإن تساوى الأمران صار الحكم متساويًا بمعنى أننا نقول: تجوز، ولكن الورع تركه، فقولنا: يجوز؛ لأنَّ الأصل الحِلُّ، وقولنا: الورع؛ لأن هذا الخليط ظاهرٌ بيِّنٌ، فالورع ترك ذلك.

وفيه: أن لُبس الحرير على الرِّجال من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذا لِباسُ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ»؛ أي: مَن لا نصيب له في الآخرة.

وفي الحديث أيضًا دليل: على أن الهبة حسب نيَّة الواهب؛ لأن النبي ﷺ لما أعطاها عمرَ ظنَّ عمرُ أنه يُريد أن يلبسها، ولكن النبي ﷺ بيَّن أنه لا يريد أن يلبسَها، ولكن يمكن أن يعطيها للنساء أو يعطيها لمن يُباح له لبس الحرير لحاجة أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤١).

وعمر ﷺ أعطاها أخًا له مُشركًا في مكة، فيُستفاد من هذا: أنه لا بأس أن يُهدي الإنسان إلى أقاربه المشركين. ولكن هل يُهدي لهم ما كان حلالًا لهم حرامًا على المسلم؟

الجواب: ظاهر الحديث نعم؛ لأن عمر فعل هذا في عهد النبي ﷺ، والغالب أن النبي ﷺ يعلم بذلك، فإن لم يكن يعلم، فالله يعلم، والله ﷻ لا يُقرُّ عباده على المحرَّم.

بقي أن يقال: هل يُستفاد من هذا الحديث أن الكُفَّار لا يُخاطبون بفروع الإسلام؟

نقول: نعم، بعض العلماء استدلَّ بهذا الحديث على أن الكُفَّار لا يُخاطبون بفروع الإسلام؛ يعني: لا يلحقهم في تركها ذنب إن كانت واجبة ولا في فعلها إن كانت محرمة.

والصحيح: أنهم مُخاطبون بفروع الشريعة، إذا كانوا يعتقدون تحريمها.

فمثلًا: لو أن هذا الكافر لم يزكِّ ولم يصلِّ هل يعاقب على هذا أو لا؟

الجواب: يُعاقب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٧].

بل نزيد على هذا أن الكافر يُحاسب على الشيء المباح للمسلم كالطعام والشراب واللباس؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]. عُلِم من ذلك أنها ليست لغير المؤمنين، وأنها ليست خالصة لهم أيضًا يحاسبون عليها، وكذلك مِمَّا يدلُّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة:٩٣]. فمفهوم الآية أن من ليس بمؤمن فعليه جُناح، والمعنى يقتضيه، كيف تتمتع بنعم الله وتكفر به؟! فلهذا كان الأثر والنظر يدلان على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، ولكن لا نلزمهم بها حال كفرهم، كما لا نلزمهم بقضائها إذا أسلموا.

ودليل هذا: أن النبي ﷺ ما كان يأمر المشركين بأن يأتوا بفروع الشريعة، ولا أمرهم بقضائها لما أسلموا.

إذن: الفائدة من قولنا إنهم مخاطبون، زيادة عقابهم في الآخرة.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١٤/ ٥٣-٥٤):

قوله: «فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ». هكذا رواه البخاري ومسلم، وفي رواية البخاري في كتاب قال: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك. وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفرايني: فكساها عمر أخًا له من أمه

من أهل مكة مشركًا .

وفي هذا: دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار.

وفيه: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلًا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل ؛ لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها ، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ﭫ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه؛ لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم. اهـ

ولهذا لا يمكن أن نُهدي الخمر لنصراني مع أنه يعتقد حلَّه؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فإذا أهدينا لهم ما يحرُم أعناهم على هذا وظلمناهم؛ لأنهم سيحاسبون عليه.

فإن قال قائل: ما حكم الهدية إلى الكافر غير القريب؟

فالجواب أن يقال: اقرأ ما في سورة الممتحنة، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑧﴾ [الممتحنة: ٨].

وقلنا: الهدية على نية المُهْدي، فإذا أعطى شخصٌ آخرَ ثوبًا أو أعطاه أيَّ شيء يريد أن ينتفع به في وجهٍ ما، فليس له أن ينتفع به فيما سواه إلَّا بإذن الواهب؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّياتِ وإنَّما لكلِّ امْرِئٍ مَا نَوى...» (١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧-(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ -وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ-

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ -وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا». وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا؛ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

لو قال قائل مثلًا: في هذا إشكال وهو: أن النبي ﷺ لم يبيِّن لهم أن المراد: أنهم يشققوها خمرًا بين النساء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف البلاغ؟

فالجواب: أنه لما كان هذا معلومًا -أعني: أن الحرير محرَّم على الرِّجال- اكتفى النبيُّ ﷺ بما كان معلومًا، وأنه لا يُريد أن يلبسوها. وكيف يريد أن يلبسُوها وهو قد أنكر ذلك بالأمس، وهذا واضح، وإلَّا لقائلٍ أن يقول: لماذا لم يبيِّن لهم؟

والجواب ما قلتُ: هو أن الأمرَ واضحٌ، وكان من الأصل أنه لمَّا أعطاهم إياها، صار فيها وجه مباح.

وما حكم إهداء القرآن الكريم وترجمته للكافر؟

الجواب: أما الترجمة فلا بأس، وأمَّا القرآن فلا يجوز؛ لأن الكافر لا يُؤمَن على كتاب الله ﷻ، حتى إن بعض العلماء حرَّم السَّفر بالقرآن إلى بلاد الكفر؛ خوفًا من أن ينتقل إليهم، مثلًا لو قال الكافر: أنا أُريد أن أقرأ القرآن وأنظر فيه، قلنا له: تعالى، اجلس نحن نقرأ لك القرآن وتسمع.

فإن قال قائل: معظم المصاحف المترجمة معانيها يوجد فيها القرآن نصًّا كاملًا، فكيف يكون أمرها؟

فالجواب: لا، هذه ما تُهدى له، ولكن يوجد بعض التراجم لا يوجد فيها قرآن، فهذه يجوز أن تُهْدى للكافر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

هذا الحديث فيه:دليلٌ على جواز ذكر الإنسان أباه باسمه؛ لقول ابن عمر: بعثه عمر، ولكنه في العادة عندنا يرون أنه إساءةُ أدبٍ، وأن الإنسان لو قال لأبيه: يا فلان، فهذا نوع من الاحتقار، وهو عندهم أشدُّ مما لو تحدَّث عن أبيه باسمه، لو قال مثلًا: قال فلان بن فلان؛ يعني: أباه، بعض الناس يقول: إنه غير لائق، لكنه ليس كقوله: يا فلان فيناديه باسمه، أمَّا من الناحية الشرعية، فكله جائز، هذا وهذا، لكن اتِّباع عرف الناس في مثل هذا لا بأس به، لاسيما إذا كان الوالد إنسانًا جاهلًا، لو ناديته باسمه لرأى هذا من الإهانة العظيمة، فالأمر واسع والحمد لله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩-(...)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٢٠٦٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

١٠ -(٢٠٦٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا(1).

هذا كما مَرَّ علينا في الشعرات، وهذا من التبرك بآثار النبي ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٤/ ٥٩):

أما جواب ابن عمر في صوم رجب؛ فإنكار منه لما بلغه عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجبًا كله، وأنه يصوم الأبد.

والمراد بالأبد: ما سوى أيام العيدين والتشريق، وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين. اهـ

والصحيح: أنه يكره أن يصومَ الإنسانُ الأبد، بل لو قيل بالتَّحريم لكان له وجه،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٥).

وذلك أن النبي ﷺ منع عبد الله بن عمرو بن العاص أن يصومَ الدَّهْر، ولما ذكر له صيام داود، قال له: هل يوجد أفضل من ذلك؟ قال: لا أفضل من ذلك[1]، ثم إن الذي يصوم الدهر لا يخلو من تقصيرٍ في بعض أموره؛ لأن الإنسان سيلحقه التعب والسأم، هذا هو الغالب، وإن كان بعض الناس يعطيه الله تعالى قوة، فلا يتضرر ولا يتأذَّى.

وهل لقائل أن يقول: إن هذا الحديث مُخَصِّصٌ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[2].

فالجواب: المال لا بأس به، فهو يُحرّم من وجه، ويُحلَّل من وجه آخر، فإذا استخدمه على وجه محرَّمٍ كان حرامًا، وإذا استخدمه على وجه مُحلَّل كان حلالًا، أرأيت الحمار هل يحل أكله؟

الجواب: لا، ومع ذلك فإن بيعه حلالٌ لمن يشتريه لمنفعة مباحة؛ يعني: إذا كان للركوب وحمل المتاع وما أشبه هذا فبيعه حلال، لكن لو أنه اشتراه ليأكله فهذا حرام.

وهل يجوز اتخاذ الحرير للزينة كتعليقه مثلًا؟ الجواب: لا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

هذا يدلُّك على أن الإنسان قاصرٌ، فعبد الله بنُ الزبير رضي الله عنهما من خيار الصَّحابة ومن علماءِ الصَّحابة، وروى عن عمر حديث لا يدري هل عمر يقول به أو لا، أن الحرير محرَّم على الرِّجال والنساء. وهذا خطأ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أن الحرير للنِّساء حلال[3]، كما أمر بأن يقطِّع الحُلل التي أهداها، تقطع على كلِّ النِّساء. ولكن الإنسانَ بشرٌ أخذ بالعموم ولم يبلغه التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤٩٣٨).
(٣) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الاحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا». وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

في هذا دليل:على شدة عمر رضي الله عنه على عماله ألَّا يستأثروا على الناس بشيء، وكأنه بلغه عن هذا العامل أنه يستأثر ويدع المسلمين.

وفيه دليل على:ما كان عليه الرعيل الأول من أنهم لا يستأثرون، لكن مع هذا يوجد الاستئثار، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله للأنصار: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»[(١)]؛ يعني: استئثارًا.

وفي عام الرَّمادة قحط المطر، وأجدبت الأرض، وصارت الأرض كالرماد، ما فيها شجر ولا شيء، ولحق الناس تعبٌ عظيم، فأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل إلَّا الخبز متئدمًا بالخل، ولا يأكل اللحم ولا غيره، حتى تغير وجهه لما غيَّر أكله، وقال: لا يمكن أن يشبع عمر والناس جياع رضي الله عنه[(٢)].

نسأل الله تعالى أن يوفق ولاةَ أمور المسلمين لسلوك طريق هؤلاء إنه على كلِّ شيء قدير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا. عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَهُوَ عُثْمَانُ-، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا

---

(١)أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢)أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٨).

كِتَابُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ. فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٥-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

۞ قوله: «إِلَّا موضع إِصْبَعَينِ، أو ثلاثٍ، أو أَرْبَعٍ» المراد التنويع لا الشَّك، وعلى هذا فيجوز الأربع والثلاث والاثنين والواحد، فـ«أو» هنا ليست للشَّك، بل هي للتنويع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦-(٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

سبحان الله! ألفيْ درهم، هذا يدلُّ على أنه فخمٌ، وأنه ليس بهيِّن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

(...) حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي.

١٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ».

١٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ -قَالَ:- فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٢٠-(٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

٢١-(٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ-، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢).

هذا من الوعيد على أن مَن لبسه في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة، فيكون لبسه من كبائر الذنوب.

وهل المعنى: أنه لا يدخل الجنة؛ لأن مَن دخل الجنة، فلباسه فيها حرير، أو المعنى: أنه يدخل الجنة ولكن يُحرم من هذا النوع من اللباس؟

الجواب: أن القول الثاني هو الأرجح، وذلك لأن لبس الحرير ليس ردَّة حتى يمنع من دخول الجنة.

فإن قال قائل: هل هذا من الأمور التي تحت المشيئة، إن شاء الله تعالى عفا عنه؟

فالجواب: نعم، هو من الذنوب التي تحت المشيئة، لو شاء الله تعالى لعفا عنه.

فإذا قال قائل: وإذا لم يعفُ عنه ودخل الجنة وحُرِم من هذا اللباس، فهل يتطلَّع إلى أن يُؤذن له بلبسه؟

فالجواب: أن هذا ليس لنا فيه علم، لكن لو فُرِضَ أنه يتأثر بهذا حيث يرى أهل الجنة لباسهم فيها حرير وهو لم يلبسه، فإننا نجزم بأن منعه من الحرير لن يدوم؛ لأن الله تعالى قال في الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فصلت:٣١]. وعلى كلِّ تقدير، فهذا يدلُّ على أن لباس الحرير من كبائر الذنوب.

والخلاصة تتبين لكم الآن: أنه إذا كان الحرير في موضع الورع، فيؤذن فيه بقدر أربع أصابع، إذا كان متفرِّقًا فيُنظر إلى الأكثر ظهورًا، إن كان الأكثر الحرير؛ فهو حرام، وإذا كان الأكثر ما خُلط معه فهو حلال، وإذا تساويا فمحلُّ نظر، والاحتياط تركه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٢٣-(٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب إباحة لُبْسِ الْحَرِيرِ للرَّجُلِ إذا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنْبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[1].

«أو» هنا للشك، والغالب أن الحِكة هي التي يُلبس من أجلها الحرير؛ لأن الحرير لَيِّن ولطيف فيُخفِّف حرارة الحساسية.

۞وقوله: «فِي السَّفَرِ» ليس هذا بقيد، لكنه بيان للواقع، فيحلُّ هذا في الحضر والسفر إذا دعت الحاجة إليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ.

٢٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ رُخِّصَ- لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٢٨-(...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

٢٩-(٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٣٠-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

هذا باب فيه النهي عن لبس المعصفر، وعلَّله النبيُّ ﷺ بأن ذلك من لباس الكُفَّار، ونحن منهيون عن التَّشبه بهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَن تَشبَّهَ بقومٍ فهُو مِنهُمُ»[1].

قال العلماء: فهو منهم في هذه الخصلة التي تشبه بها، وقال بعضهم: فهو منهم في

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وأحمد (٢/ ١٣٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده صحيح.

الظاهر، وإن لم يكن منهم في الباطن، وقال آخرون: فهو منهم؛ أي: فهو حريٌّ أن يكون مثلهم في الباطن؛ لأن التَّشبهَ في الظَّاهر يُؤدِّي إلى التشبهِ في الباطن.

وعلى كل حالٍ: فالحديث فيه التحذير من مشابهة الكُفَّار؛ وذلك ليميز الله الخبيث من الطيب، ويتميز المسلم من الكافر.

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ شدَّد في هذا حتى قال لعبد الله بن عمرو: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»، ولما قال: أغسلها، قال: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا» مع أنه يمكن غسلهما وإزالة الصُّفرة، لكنه قال: «أَحْرِقْهُمَا» تغليظًا وتشديدًا، ولا يُقال: كيف أمر عبد الله بن عمرو أن يحرقهما وفيه إضاعة مال؛ لأننا نقول: إضاعة المال إذا لم يكن في ذلك مصلحة، أمَّا هنا ففيه مصلحة، وهي شدة الزجر عند لباس المعصفر.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٤/ ٧٤-٧٦):

قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». وفي الرواية الأخرى قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». قلت: أغسلهما، قال: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». وفي رواية علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر. هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن معدان، وجبير بن نفير.

واختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها، وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، فليس بداخل في النهي.

وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران. وأما البيهقي رحمه الله فأتقن المسألة، فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر.

قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني، ولا أقول: نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أُخَر، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي. قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر.

قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى. قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع والله أعلم. اهـ

لا شك أن القول بالإباحة يحمل إذا وقع من الأئمة على عدم بلوغ ذلك إليهم، والأمر واضحٌ أنه في المعصفر والمزعفر من باب أولى.

وقول من قال: إن غيره أولى لا يتلاءم مع الحديث، وكون النبي ﷺ شدَّد في هذا، واحتجاج مَن أباحه بأن النبي ﷺ لبس حلّة حمراء.

جوابه: أن معناه، أن أعلامها حُمْرٌ؛ يعني: خطوطها وليست كلها حمراء، وهذا جواب واضح لاشك فيه، فالصواب: أن المعصفر دائرٌ بين الكراهة والتحريم، أمَّا أن يقال: بالإباحة، فلا أحد يتجاسر على أن يقول بالإباحة مع حديث عبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، ولهذا قال البيهقي رحمه الله: لو أنَّ الشافعيَّ بلغه هذا الحديث لقال به، والشافعي رحمه الله قد فوَّض العلماءَ تفويضًا تامًّا على أنهم إذا وجدوا الحديث يخالف قوله فليأخذوا بالحديث، وفوضهم أن يجعلوه مذهبًا له، قال: فهو مذهبي، وهذا لاشك هو الواجب على كلِّ مسلم.

إذن فالصواب: أن ذلك إما محرَّم وإما مكروه، أمَّا المزعفر فإنه لا يجوز في الإحرام قطعًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْبَسُوا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ أَوِ الوَرْسُ»[1]؛ لأنه طيب، وأمَّا المعصفر فحكمه في حقِّ المحرم، كحكمه في حقِّ المحلِّ ولا فرق.

فإن قال قائل: هل إذا وجدنا أحدًا يلبس ثوبًا معصفرًا نقول له: أحرقه؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لم يقل هذا على أنه سُنَّة، ولكن على المبالغة في البعد عنه[1].

وأمَّا إذا كان هذا الثياب من لباس الكُفَّار في هذا التوقيت، ثـم لم يعـد ثيابًـا لهـم فـإن الحكم يتغير؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ويحل ارتداؤه عندئذ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فَضلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحِبَرَةُ[2].

٣٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١٤/ ٧٧):

۞ قوله: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ». هي بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالًا. والحبرة مفرد، والجمع حبر، وحبرات، كعنبة وعنب، وعنبات، ويقال: ثوب حبير على الوصف. فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط. وهو مجمع عليه والله أعلم. اهـ

ولكن هل يُقال: إن هذا المحبوب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه أحسن الثياب في ذلك الوقت، وأنه لو وُجد ثياب أحسن منها فلها حكم ذلك، هذا هو الذي يظهر؛ لأن مثل اللباس نوعًا وكيفية وكمية يُرجع فيه إلى العادة والعرف.

---

(١) سأَلَ أحدُ الطلبةِ الشيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا:
سبق في حديث الذبح قبل صلاة العيد؛ أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بُردةَ: «لَا تُجْزِى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، فالعلماء اختلفوا هل هذا خاصٌّ به أم عامٌّ؟ ورجحنا أن هذا يتنزل على حسب الأحوال، وأن من كان في مثل حاله يتنزل عليه الحديث؛ لأن الشارع لا يُحابي أحدًا، فلماذا لا نقول هنا: أن الشرع لا يخص أحدًا بالتحريق دون غيره؟
فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذه عقوبة، وليست حكمًا شرعيًا، بل هي عقوبة، فإذا رأى وليُّ الأمر أن تحرق حرقها، ولكن لا نأمر به على الإطلاق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ -قَالَ:- فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ[1].

٣٥-(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِهِ إِزَارًا غَلِيظًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٣٦-(٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

٣٧-(٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

الأُدم: هو الجلد، وحشوها؛ يعني: داخلها ليف؛ لأن الليف لين، وفي هذا تواضع النبيِّ ﷺ وأنه لا يتكلَّف معدومًا، ولا يَرُدُّ موجودًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»[1].

٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فَأَدَعُهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٨١-٨٢):

۞ قوله ﷺ لجابر حين تزوج: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قال: وأنى لنا؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». الأَنماط بفتح الهمزة جمع نَمَط بفتح النون والميم، وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت: «فأخذت نمطًا فسترته على الباب». والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وفيه جواز اتخاذ الأنماط

(١) أخرجه البخاري (٥١٦١).

إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر.

قوله: عن جابر قال: «وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي»، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قوله: «نَحِّيهِ عَنِّي»؛ أي: أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه؛ لأنه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم. اهـ

كأنه نوعٌ من الفراش رقيق ليِّن، ولكن قال ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»، وكان، واحتجَّت المرأة عليه بقول النبي ﷺ، فيُستفاد من هذا أنه لا بأس إذا حصل مجادلة بين الرجل وامرأته أن تحتجَّ عليه بالحديث أو القرآن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

هذا فيه: تحذيرٌ عن ما زاد عن الحاجة، والحاجة نوعان: حاجةٌ دائمة، وحاجة طارئة، فإذا كان الرجل ممن ينتابه الناس ويأتون إليه، فإنه لابدَّ أن يقتني مما يحتاجون إليه ما زاد عن حاجته الخاصة، ولا يقال: إن هذا للشيطان، بل يدخل في حديث الضيف، أمَّا إذا كان يُكدِّس الأواني والفرش والفناجين وما أشبه ذلك زائدًا، فهذا لا ينبغي.

لكن إذا كان بعض الأشياء يُتَّخذ للزينة واستعماله قليل أو معدوم، فهل يدخل في هذا؟ أو يقال: إن هذا من الحاجات، والناس لهم أغراضَ فيما جعله الله لهم من الأموال، هذا هو الظَّاهر.

وربما يقول قائل: إن النبي ﷺ تحدَّث عن الناس في عهده حتى لا يتكلَّف الناسُ ما لا يُطيقُون، وأن الله إذا وَسَّعَ على العباد فليتوسعوا. وهذا عندي -والله أعلم- أقرب، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ وسَّعَ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا»، فلكلِّ مقامٍ مقال نخاطب الشعب الفقير

بما قال النبي ﷺ ونقول: اقتصد على حاجتك فقط وحاجة الضيف، وأمَّا إذا وسَّع اللهُ على الناسِ، وصار الأمر يسهل عليهم، فأظنه -إن شاء الله- لا يضر.

وينبغي للإنسان: أن ينفقَ على قَدْرِهِ، فهذا الشيء قد يكون إسرافًا في حقِّ شخص، ولا يعدُّ كذلك في حقِّ آخر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ وَبيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»(١).

قال النبي ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». والنظر نوعان: نظرٌ عامٌّ، وهو إحاطة الله -تبارك وتعالى- بكلِّ شيءٍ رؤية حقيقية فهذا شامل، ونظر رأفة ورحمة، وهذا هو المراد من هذا الحديث؛ أي: لا ينظر إليه نظرات رأفة ورحمة.

۞ وقوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»؛ الثوب يشمل السراويل والإزار والقميص والعباءة.

۞ وقوله: «خُيَلَاءَ»؛ أي: تعاظمًا وترفعًا، وهذا القيد يدلُّ على أنه إذا جرَّه لغير الخُيلاء، فإنه لا تثبت له هذه العقوبة، لكن له عقوبة أخرى، وهي ما ثبت في الصحيح: «أَنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»(٢). فيكون ما أسفل من الكعبين في النار سواء كان خُيلاء أو غير خُيلاء، وبهذا يبطل تقييد مَن قال: إنه لا يحرم أن يَجُرَّ ثوبه لغير الخيلاء؛ وذلك لأنه لا يمكن تقييد هذا المطلق بذلك المقيد! لأن العمل مختلف، والجزاء مختلف، وإذا اختلف السبب والحكم فإنه لا يجوز أن يُقيَّد أحدهما بالآخر، وهذا بالاتفاق.

وعليه فيُقال: ما نزل عن الكعبين إمَّا أن يكون خُيلاء فعقوبته أن الله لا ينظر إليه، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

يُزَكِّيهم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قالوا: مَن هُمْ يا رسُولَ اللهِ؟ خابوا وخَسِرُوا، قال: «الْمُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَته بالحلفِ الكَاذِبِ»[1]، وهذا فيه زيادة، وهو نفي الكلام، ونفي التزكية، أمَّا الثاني الذي نزل قميصه عن الكعبين، ولكنه لغير الخُيلاء فهذا الحديث فيه أنه يعذَّب، ما أسفل من الكعبين ففي النار.

فإن قال قائل: هل يُعذَّب هذا الجزء الذي حصلت به المعصية فقط أو يُعذَّب كلُّ الجسم؟

الجواب: ما حصلت به المخالفة فقط.

فإن قال قائل: كيف يكون هذا؟

قلنا: كان هذا في كلام النبي ﷺ، ولما توضأ النَّاسُ وهم في سفر وقَصَّرُوا في غَسْل الأرجل قال ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2]، فيكون عذاب النار على الأعقاب فقط، ولا مانع؛ لأن الجزاء من جِنس العمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا عام «يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ»، فيشمل ما ذكرنا؛ كل ثوب من الإزار والقميص والسَّراويل والعباءة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥)، ومسلم (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابَهُ.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ- ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ- كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ». وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٤٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ -قَالَ:- وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧-(٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا يرفعه فوق أنصاف السَّاقين، المنتهى أنصاف الساقين، والمنتهى من أسفل الكعبين، وما بينهما سُنَّةٌ.

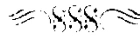

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ-، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ جَاءَ الأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

مسألة: هل الإسْبالُ يكون في أسفل الثوب فقط؟

الجواب: نعم، السُّنَّةُ جاءت بهذا، لكنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنها في كلِّ شيء حتَّى في توسيع الكم، وتطويل الكم، وتكبير العمامة، كل ما زاد عن العادة تفاخرًا وتعاليًا فإنه داخل في الحديث، لكن الإنسان ما يلزم إلا بما جاءت به السُّنَّةُ والباقي فيه احتمال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[2].

مسألة: هل هذا الرجل مات وعُذِّب بالتجلجل إلى قيام الساعة، أو أنه بقي حيًا؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩).

قال: «يَتَجَلْجَلُ فيها» بعد أن خُسِفَ به؟

الظاهر: أن هذا يُحمل على المعروف؛ أنه إذا خُسِف به هلكَ، لكنه يَتجَلْجَلُ في الأرض تعذيبًا له إلى يوم القيامة.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

ظاهر هذا الحديث: أنه إذا كان يتبختر فيها وإن لم تكن نازلة إلى أسفل، ما دام يتبختر ويتمايل في مشيته ويتعاظم في نفسه، فهذا شر، وجزاؤه أن خسف الله به، وهل قال النبي ﷺ هذا ليُحدِّثنا بهذه الحادثة أو يحذِّرنا أن نفعل مثله.

الجواب: الثاني بلا شك وإلَّا لكان مجرد الخبر قليل الفائدة.

مسألة: البلدة التي يُستغرَب فيها أن يلبس إلى أنصاف الساقين، هل يُقال: لا يلبس إلى أنصاف الساقين؟

الجواب: نعم، نرى أنه لا يلبس إلى أنصاف الساقين ما دام السُّنَّة من أنصاف الساقين إلى الكعبين، وأهل البلد لا يعرفون إلَّا أنه يكون قريبًا من الكعبين، فليلبس مثلهم؛ لأن

هذا أولى من أن يُشمت به أو يُساء به الظَّن، وما دام الأمر واسعًا فلا تضيق على نفسك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٢-(٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هذا دليلٌ واضح: على أنه لا يحلُّ للذَّكر أن يلبس الخاتم الذَّهب مهما كان سواء كان رقيقًا أو ثقيلًا، وسواء كان فيه فَصٌّ من غير الذهب أو لم يكن.

وفيه أيضًا: تغيير المنكر باليد؛ لأن النبي ﷺ نزعَ هذا الخاتم وطرحه، ولكن هل هذا يكون لكلِّ إنسان، أو لمن له الولاية؟

الجواب: الثاني، وجه ذلك أنه لو فُتح الباب وقلنا: كل إنسان يُمكن أن يغيِّر بيده لكان هذا الرجل يرى هذا الشيء منكرًا وهو ليس بمنكر، فتحصل الفوضى والتلاعب، وهذا يقع كثيرًا؛ أن بعض الناس يرى أن هذا منكرٌ والآخر لا يراه منكرًا، لو قلنا: غيِّر باليد أصبحت المسألة مشكلة، فلذلك نقول: التغيير باليد لا يكون إلَّا لمن تكون له السُّلطة فقط؛ لئلا يحصل فوضى وينكر باليد وهو مخالف لمن كان متلبِّسًا به.

وفي هذا الحديث: تعظيم الصَّحابة للنبي ﷺ، حيث إن الرجل لم يأخذ هذا الخاتم

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٤).

الذي طرحه النبي ﷺ؛ من تعظيم الرسول ﷺ، وإلَّا فلو أخذه وانتفع به كما قيل له لم يكن عليه بأس، لكن لتعظيمه للنبي ﷺ فعل مثل ذلك.

وفيه: إشارة إلى ما كنا نقوله: أن الإنسان إذا سمع أمر الله ورسوله، لا ينبغي يستفهم هل هذا الأمر للوجوب أو للاستِحباب؟

ويفعل؛ فإن كان للوجوب فقد أبرأ ذمته، وإن كان للاستحباب فقد حصل على ثواب، أما إذا تورَّط ووقع في الأمر، فحينئذٍ يسأل، فإذا قيل: للوجوب احتاج إلى توبة، وإذا للاستحباب فالأمر واسع.

أما كلما قلنا: الرسول قال كذا، يقول: هل هذا للوجوب أو للاستحباب؟ هل كان الصحابة يفعلون هذا؟! لا، ما كانوا يفعلونه.

نعم يسألون، هل هذا أمر أو مشورة؟ كما فعلت بريرة مع زوجها مُغيث، بريرة رضي الله عنها كان لها زوج اسمه مُغيث -وانتبه إلى كلمة مُغيث؛ لأنَّ الغياث يكون من الله عز وجل، لكن هذا لم يُقصد؛ المعنى مجرد عَلَم- اعتقت بريرة، فخيَّرها النبي ﷺ بين أن تبقى على زوجها أو تفسخ، فاختارت الفسخ؛ وكانت تُبغض مغيثًا بُغضًا شديدًا، وهو يُحبها حبًّا شديدًا، وهذا من العجائب، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَلا تَعجبُون مِنْ حُبِّ مُغيثٍ لبريرة، ويُغْضِ بريرةَ لمغيثٍ؟».

الجواب: بلى، نعجب؛ لأن الغالب أن القلوب سواء، كما قال علي بن أبي طالب فيما يُنسب إليه:

وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ ... دَلِيْلٌ حِيْنَ يَلْقَاهُ
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ ... مَقَايِسُ وَأَشْبَاهُ
يُقَاسُ الْمَرءُ بِالْمَرْءِ ... إِذَا هُوَ مَا شَاهُ

المهم: أنَّ الرسولَ ﷺ خيرَّها، فاختارتْ الفصل، زوجها مُتعلِّق بها تمامًا حتى كان يلحقها في أسواق المدينة يبكي وهي تأبى.

سبحان الله! فشفَع في ذلك النبي ﷺ أن ترجع، قالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تُشير عليَّ فلا حاجة لي فيه، قال: «لا، أنا أُشِيرُ عَلَيْكِ» قالت: لا حاجة لي فيه(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

على كل حال: هنا يحسن الاستفهام، هل هو أمرٌ أو مشورةٌ، لكن إذا أَمَرَ، لا يَحسُن أن نقول: هو واجب أو مستحب، بل نقول افعل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

لو قال الذي يلبس خاتمًا من ذهب: أنا لبسته حفظًا له؛ لأني أخشى أن يسقط مني، أو يُسرق مني، فهل هذا عذر؟

فالجواب: ليس هذا بعذر؛ لأن المفسدة غير مُتَيقنة وهي سرقته، ولبسه مفسدة متيقنة وهي معصية لله ورسوله.

ولقائل أن يقول: أخشى أن السارق يقص أصبعك معه، وهذا فيه احتمال، وذلك إذا كنت في بلد فوضى ما يهمه، فإذا كان هذا الخاتم الذهب يساوي خمسمائة دينار مثلًا، قصَّه.

فإن قال قائل: بعض الدُّعاة يقولون: إن رأيت تميمة مُعلقة مع شخص فاقطعها؟

والجواب: هذا من الخطأ، أَخْذُ التمائم مِمَّن علَّقها خطأ، الناس اليوم ليسوا كالناس بالأمس، وإلا فحذيفة وغيره من الصَّحابة يقطعونها، لكن الناس الآن على خلاف في هذا؛ يعني: لو قطعتها احتمى وغضب، وكره ما تدعوه إليه، وربما إن كان أنشط منك يكون عليك خطر منه، ولكن ادعوه بالتي هي أحسن، وافتح له بابًا آخر ليستريح به، فأنا ما أرى أنه متى وجدنا مع إنسان تميمة نقطعها في الحال، الحال قد تغير، بل نُبيِّن له وندعوه ونقول له مثلًا: إذا كنت اشتريتها بعشرة ريالات فأنا أعطيك عشرة ريالات، إذا كان عنده قدرة مالية، ويكون هذا من باب الدعوة إلى الله بالمال.

فإن قال قائل: ما حكم مَن يأخذ أسنانًا من ذهب لكسر السِّنة الأولى، أو لأي شيء آخر؟

الجواب: هذا ليس من لُبس الذهب، هذا من باب ترقيع العيب، ولا بأس به، لكن إذا كان يمكن أن يتخَّذ من معدن آخر، أو من أسنان مصنوعة، هل نقول: يحرم عليك الذهب؟ أو نقول: لما وجد المبيح جاز من أي شيء كان؟

فالجواب: حسب القواعد المعروفة عند العلماء هو الثاني؛ ما دام أنه جاز له فإنه لا بأس أن يجعله من الذهب، لكن لا شك أن الورع أن يتخذ من الأسنان المجودة الآن، ودليله قصة الصَّحابي الذي قُطع أنفه فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن، فأذن له الرسول ﷺ أن يتَّخذَ أنفًا من ذهب[1].

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣-(٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى(١).

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن لبس الذهب كان حلالًا ثم نُسخ، فيكون في هذا دليل على إثبات النسخ في الشريعة الإسلامية، وكذلك الشرائع السابقة، فشريعة التوراة نسختها شريعة الإنجيل، وشريعة محمد ﷺ نسخت جميع الشرائع. ثم النسخ يدل على كمال حكمة الله ﷻ، وكمال رحمته؛ لأنَّ النَّسخَ إنما يكون لمصلحة، لا يمكن أن يكون النسخ لغير مصلحة إطلاقًا.

فإذا قال قائل: يَرِدُ على هذا نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، فأين الفائدة؟

الجواب: الفائدة أننا أبدلنا الجهة المفضولة بالجهة الفاضلة، فأفضلهما أن نتوجه إلى البيت العتيق بلا شك، بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن جميع الأنبياء مأمورون بأن يتوجهوا إلى الكعبة، ويمكن أن يُستدلَّ لهذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦]. لكن غيَّر الأحبار والرهبان عن القبلة المشهورة إلى قبلة مبتدعة، وليس هذا ببعيد.

والنسخ -أيضًا- يكون إلى أخف وإلى أثقل وإلى مساوٍ.

يكون إلى أخف؛ كما نُسخ وجوب مصابرة الواحد للعشرة في القتال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال:٦٥].

إذن: الواحد يقابل عشرة، ثم قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال:٦٦]. هذا نُسخ إلى أخف، وكذلك في الصيام، كان الرجل إذا نام لا يتسحَّر ثم نُسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥١).

يكون إلى أثقل، مثل: تعين الصيام بدلًا من التخيير، وكان الصيام أوَّل ما فُرض يُخيَّر الإنسان بين أن يصوم أو يفدي؛ يعني: إن شئت ادفع فدية عن كل يوم، وإن شئت فصمه، ثم بعد ذلك تعيَّن الصيام، هذا إلى أثقل.

ويكون إلى مساوٍ، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، فهو عند المكلَّف سواء، لا يختلف أن يتجه إلى اليمين أو إلى الشمال.

فإذا قال قائل: ما الفائدة في النسخ إلى أسهل؟

قلنا: الفائدة واضحة في القرآن، وهو التخفيف، فيكون في هذا امتحان للعباد أن يتقبلوا الشريعة الثقيلة ثم يَمُنُّ الله عليهم بالتخفيف.

والنسخ من أخف إلى أثقل حكمته التدرج في التشريع حتى يرتقي الناس إلى درجة الكمال.

إذن: كل نسخ لابد له من حِكْمة.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن النبي ﷺ كان يعلِّم أصحابه بالقول وبالفعل، وذلك حين جلس على المنبر والناس حوله، فخلع خاتمه وطرحه.

وفيه أيضًا: كمال تأسي الصحابة رضي الله عنهم حيث طرحوا خواتيمهم، وكذلك كما في حديث خلع النِّعال في الصلاة، حين أخبره جبريل أن بهما قذرًا وهو يصلِّي والناس يصلون فخلع الناس نعالهم[1]، وهذا كمال الامتثال والتأسي.

إذن: الحكم المناسب للباب أو الشاهد: تحريم لباس خاتم الذهب على الذكور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧).

إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

هذا فيه دليل: على جواز الخاتم من الفضة للرجال؛ لأن النبي ﷺ اتَّخذ هذا الخاتم واتَّخذه الخلفاءُ من بعده، وهو دليل على أن الحكم لم يُنسخ وبقي.

نقشه: محمد أسفل، رسول فوقها، لفظ الجلالة فوق، وسبب ذلك: أنه قيل للنبي ﷺ: إن الملوك الذين تكتبوا إليهم في الدعوة إلى الله لا يقبلون إلَّا بختم، فصنع هذا الخاتم، وما زال الناس الآن يُوثِّقون الوثائق بهذه الخواتيم، سواء من فضة أو من حديد أو من بلاستيك.

المهم: أنهم ما زالوا يعملون بهذا، وينبغي أن يتخذ الإنسان نقشًا لا يمكن أن يُصوَّر عليه بقدر الإمكان، وإلَّا فإن الناس الآن لا يعجزهم أن يصنعوا مثله، لكن بقدر الإمكان يتَّخذ خاتمًا لا يمكن تقليده؛ لأنه إذا كان يُمكن تقليده، فلا تستوثقه، والتوقيعات التي يستخدمها بعض الناس، بعضها يمكن تقليدها بكلِّ سهولة، بعضهم توقيعه مثل علامة (صح)، الكل يقلدها، وينبغي للإنسان -أيضًا-: أن يتخذ توقيعًا يصعب على الناس أن يطبِّقوه، يَمرُّ بنا أحيانًا توقيعات لا يمكن أن نقلدها أبدًا، ونتعجب كيف الموقِّع يوقعها وبسرعة أيضًا، لو أردت أن تعدَّ الإشارات التي فيها لوجدتها إلى عشر، إلى ثمان، كيف يكتبها بسرعة هكذا، لكن فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

هذا الحديث فيه: النهي عن تقليد الخواتم -يعني: الختم- وكذلك لا يجوز أن يُقلَّد الإنسان التوقيعات، فلا يجوز أن يقلِّد الختم ولا التوقيع؛ لأن هذا يكون فيه كذب وتدليس على صاحب الختم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

۞ قوله: «فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ»؛ فهذا النهي إلى يوم القيامة فلا يحلُّ لإنسان أن يلبس خاتمًا من فضة ثم يكتب عليه محمد رسول الله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب في اتِّخَاذ النَّبِيِّ ﷺ خاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ -قَالَ- قَالُوا: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

۞ قوله: «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ». وذلك لأن كل مَن سوى العرب فهم عجم، هذا في المعنى العام، لكنهم لهم معنًى خاص لكلٍّ واحد منهم.

مثلًا: الروم، الفرس، البربر وهكذا، إنما بالمعنى العام: كلُّ ما سِوى العرب فهو عجم، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الشعراء:١٩٨-١٩٩]. هذا عام يشمل كل مَن سوى العرب، وكذلك قال: ﴿ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت:٤٤]. فقابل العرب بالعجم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لا يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتِمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتِمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حلقةً فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب في طَرْحِ الْخَوَاتِمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا -قَالَ:- فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١٤/ ٩٨-٩٩):

... « فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ». قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب.

فيكون قوله: «فطرح الناس خواتمهم»؛ أي: خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه.

وأما قوله: «فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ»، ثم قال: «فَطَرَحَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحُوا خَوَاتِمَهُمْ» فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة، وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب، واستبدلوا الفضة والله أعلم. اهـ

بل هذا التأويل مستكره وبعيد؛ لأنه لمَّا ذكره في الأحاديث السابقة أنه لمَّا طرح خاتم الذهب صنع خاتمًا من فضة بعد أن طرح الذهب، لكن لا يمنع أن يكون ابن شهاب أخطأ في هذا ووهِم، كل إنسان معرَّض للخطأ، فتعتبر هذه الرواية شاذة؛ لأنها مخالفة

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٨).

للثقات؛ يعني: كيف نتكلَّف هذا التأويل المستكره البعيد من أجل أن رجلًا تعرَّض للوَهْمِ والخطأ، فابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ليس من المعصومين من الخطأ.

فالصواب: أن روايته وَهْم، انتقل الوهم به من خواتيم الذهب إلى خواتيم الفضة.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب في خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١-(٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٩٩):

۞ قوله: «وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا». قال العلماء: يعني حجرًا حبشيًّا؛ أي: فصًّا من جزعٍ أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي؛ أي: أسود. وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضًا فصه منه. قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق. اهـ

الظاهر: أن هذا الخلاف لا يصل إلى الاضطراب؛ لأنه من الممكن أن النبي ﷺ يتَّخذ عدَّة خواتم، كل واحد منها فصُّه من نوع آخر، فإذا أمكن الجمع بين الروايات ارتفع حكم الاضطراب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى -وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ- عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ١٠٠-١٠٢):

وفي حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِي ﷺ فِي هَذِه، وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصَرِ مِنْ يَدِه اليُسْرَى»، وفي حديث علي: «نَهَانِي ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِه أَوْ هَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»، وروي هذا الحديث في غير مسلم: «السبابة والوسطى» وأجمع المسلمون على أن السُّنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في أصابع.

قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر؛ لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفًا؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان.

وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: «في يمينه». قال: وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري، مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان بن بلال، وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضًا يحيى بن معين والنسائي، ولكن وثقه الأكثرون، واحتجوا به، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد ذكر مسلم أيضًا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها. وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم. وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منها[1]. واختلفوا أيتهما

---

(١) سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم لبس خاتم الفضة، وإذا كان جائزًا، هل يلبس في اليمنى أو اليسرى؟

أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٩٦):

۞ قوله: «وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ»، قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ؛ ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب. اهـ

۞ «مِمَّا يَلِي كَفَّهُ»؛ يعني: في الباطن، الناس الآن في ظنِّي أن الذي يجعل الفصَّ مما يلي باطن الكف، هو الذي يزهو بنفسه ويختال، ما أدري هذا صحيح أو لا؟ أم أنه في الباطن أحسن وأسلم من أن يخدشه شيء ويغيِّر النقش لاسيما لو لم يكن من الحرير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب في لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

هذا فيه دليل: على أن التختُّم ليس في اليمين فقط، بل في اليمين واليسار، وبناءً على ذلك نقول في الساعة الآن التي تُلبس في الذِّراع: إنه ليس من السُّنة أن نجعلها في اليمين

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا حرج في لبس الخاتم من الفضة للرجال والنساء، ويجوز لبسه في اليمنى واليسرى، واليمنى أفضل؛ لأنها أشرف؛ لأن النبي ﷺ تختم في اليمنى تارة وفي اليسرى تارة، وهو القدوة والأسوة ﷺ.
أما خاتم الذهب وساعة الذهب فلا يجوز لبسها للرجال، وإنما ذلك للنساء خاصة لما ورد من الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ الدالة على تحريم لبس الذهب والحرير على الذكور وحله للإناث، والله ولي التوفيق.

ولا في اليسار، الأمر واسع، اجعلها في اليمين أو اجعلها في اليسار، لكن جرت العادة أنها تكون في اليسار؛ لأنها أهون في الحركة من اليمين، فاليمين دائمًا الحركة فيها، وربما تنخدش أو تخرب، فلذلك اختاروا أن تكون في اليسار غالبًا، فالكل جائز سواء في اليمين أم في اليسار؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ في الْوُسطَى وَالَّتي تَلِيهَا

✪ قوله: «وَالَّتِي تَلِيهَا»؛ يعني: السبابة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا -لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ- وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(...)وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى أَوْ نَهَانِي -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

معلوم أن النبي ﷺ إذا نهى أحدًا عن شيء فهو للجميع، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على أنه خاصٌّ به، إما لعينه أو لحاله فإنه بالدليل، وإلَّا فالأصل أن خطاب النبيِّ ﷺ لواحدٍ من الأُمَّةِ خطابٌ للجميع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب استحبابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦-(٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

هذا في الأماكن التي يحتاج فيها الناس إلى المشي، ينبغي للإنسان أن يصطحب النِّعال وأن يستكثر منها؛ خوفًا من أن يتقطع، فإذا تقطعتْ وجد عنده ما يقوم مقامه؛ لأن المُنْتَعِلَ كالرَّاكب يحمي رجليه من الشوك والأحجار وما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب استحبابِ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْيَمِينِ أَوَّلًا
وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلًا، وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

هذا هو السُّنة في اللباس أن تبدأ باليمين حتى في القميص والسِّروال تبدأ باليمين، وفي الخلع ابدأ باليسار، فتكون اليمنى أولهما في الانتِعالِ وآخرهما في الخلع، وهذا من إكرامها؛ لأنها إذا كانت هي الأولى في الانتعال والأخيرة في الخلع زادت على اليسرى، وذلك للمدَّة التي بين الخلع واللبس، كذلك أيضًا ما تفعل عند الخلع تبدأ باليسار، ولا تلبس برجل دون الأُخرى؛ لأن ذلك ليس من العدل، والعدل مطلوب في جميع الأحوال، وربما يكون هناك سبب طبي تتأثر به الأرجل لا نعلمه.

والمهم: أن الإنسان نُهي أن يمشي بنعل واحدة، ولكن عند الضرورة مثل أن تتقطع إحدى النعلين وتبقى واحدة والرجل تحتاج إلى نعل، فهل نقول: اصبر على الأذى ولا

تلبس النعل الواحدة، أو نقول: اتقوا الله ما استطعتم، البس النعل هذه، ثم إذا قُمت بإصلاح الأخرى لَبِسْتَهَا؟

الظاهر: الثاني؛ لأنه وقاية بعض الجسم من الضرر أولى من عدم وقاية الجميع[1].

هل نقول بالنسبة لحال بعض النساء الآن اللاتي يلبسن في إحدى اليدين عدة أساور واليد الأخرى ليس فيها شيء، هل نقول: إن هذا من جنس لبس النعل الواحدة، أو نقول: إن هذا من جنس الخاتم يجوز في يدٍ دون أخرى؟

الظاهر: الأول؛ لأن الخاتم جرت العادة على أنه لا يُلبس إلَّا خاتمًا واحدًا، فإما في اليمنى وإما في اليسرى، والأسورة جرت العادة أنها تُلبس في كلتا اليدين، وكذلك يقال في الخلاخل التي تُلبس في الرجل، يُقال للمرأة: البسي في كلتا اليدين وفي كلتا الرجلين، ربما تكون المرأة عندها إسورة وساعة وليس عندها سواهما، فهنا نقول: لا بأس أن تلبس في إحدى اليدين الإسورة وفي الأخرى الساعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

٦٩-(٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ؛ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ علل النهي عن المشي في نعل واحدة بأن هذه المشية مشية الشيطان؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ما سمعت بهذ، لكن الذي قاله العلماء: أنها من باب العدل.
قلت: قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (٤/ ١٥٧): «وقيل إنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس». اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاء وَالاحْتِبَاء في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠-(٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

۞ قوله: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ». هذا سبق الكلام عليه وبيَّنا أنه حرام.

۞ قوله: «أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ». هذا سبق أيضًا.

۞ قوله: «وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ». معناه: أن يلتحف بثوب يعمُّ جميع بدنه ولا سيما في الصلاة؛ لأنه لا يبقى فيه أن يأتي برفع اليدين وبما يُسَنُّ للمصلِّي مع كون هذه الصَّماء قد شدَّها على نفسه ولهذا سميت صَمَّاء؛ لأنه ليس لها منافذ يستطيع الإنسان أن يحرِّك بها.

۞ قوله: «وأَنْ يَحْتَبِي في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِهِ». وهذا أيضًا منهيٌّ عنه، والاحتباء: هو أن يجلس الإنسان القرفصاء، ويجعل ثوبًا يلفُّه على ساقيه وظهره، فهنا إذا فعل هذا الشيء، وليس عليه شيء يستره من فوق، فالذي يقفُ عنده يَرى عورتَه؛ لذلك نهي عنه، أمَّا إذا كان عليه سروال أو إزار يستر عورتَه فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ -أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ- فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب في مَنْعِ الاستلقاء عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

۞ قوله: «وأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». العلة في ذلك: أنه إذا وضع رجليه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ، بدت عورتُه؛ إلَّا إذا كان عليه سروال، أما الإزار فلابد أن تنكشف، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، وأمَّا إذا كانتا الرِّجْلان ممدودتين ووضع إحداهما على الأُخرى، فلا بأس.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الأَخْنَسِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب في إباحة الاستلقاء وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1].

فإذا لم يخش من انكشاف العَوْرةِ، فلا بأس، بأنه إذا مدَّ رجليه ووضع إحداهما على الأخرى، لا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محظور.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تواضع النبي ﷺ وكونه يضطجع في المسجد كسائر الناس، لا يختص بشيء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ؛ يَعْنِي: لِلرِّجَالِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

التزعفر؛ يعني: أن يدَّهن بالزعفران، وهذا غير اللباس، هذا التزعفر إذا كان عامًّا للجسم فهو منهيٌّ عنه، وإذا كان خاصًّا بمكان معيَّن لسبب من الأسباب، فلا بأس إلَّا إذا أدَّى إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٩).

التشبه بالنِّساءِ فهذا يكون حَرَامًا؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ [(١)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ -أَوْ فَأُمِرَ- بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

٧٩-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

الثَّغَامُ: هذا نوع من نبات البر أبيض، وفي قوله: «كالثَّغَامةِ بياضًا». لولا هذه الكلمة لقلنا: إنه منتفش؛ لأن الثغامة تكون منتفشة؛ لأنها شجرة لها أعواد تنتشر في الأرض، وهي من أحسن الغذاء للإبل، يستعملها أهل الحرث يلفونها مع القتِّ.

✿ وفي قوله ﷺ: «واجْتَنِبُوا السَّوادَ». وجوب تجنب السَّواد [(٢)]؛ وذلك لأن صبغ الشَّيبِ الأبيض بالسّوادِ مضادة لحكمة الله ﷻ إذ إن حِكْمةَ الله ﷻ أنه كلما كبُر الإنسان أبيض شعرُه، فإذا حاول أن يقلبه إلى سواد فهذه مضادة لما كان من خلق الله ﷻ، ثم إن كان فيه تدليس فهو أشد وأشد؛ يعني: مثل الإنسان الذي يريد أن يتزوج وهو أبيض الشعر ومعلوم أنه إذا خطب المرأة ورأت شعره أبيض قد لا تقبل، فيتحيَّل ويصبغه بالسواد،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) سُئل الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود، وما حكم من يفعل ذلك؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يجوز صبغ الشيب سواء كان في الرأس أو اللحية بالصبغ الأسود؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك، ويشرع تغييره بغير الأسود كالأحمر، والأصفر والحناء، والكتم مخلوطين؛ لقول النبي ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي، وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»، متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا حمله بعض العلماء على أن المراد: إذا أراد الغش والخيانة، ولكن هذا ضعيف، وقد زعم بعض الناس أن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوادَ». مُدرجٌ ولكنه زعمٌ ليس بصحيح.

أولًا: لأن الأصل عدم الإدراج.

والثاني: أنه قد جاء حديثٍ آخر منفصل في الوعيد الشديد على من خضب بالسَّواد.

والبحث فيما إذا لو ابيضَّ شعر الإنسان قبل أوانه كما يوجد الآن في بعض الشباب يبيض شعره وهو ابن عشرين سنة فأقل، فهل له أن يصبغه بالسواد؛ لأن هذا ليس شيئًا عادة أو نقول: إن الحديث عام، فيشمل مَن شاب على العادة ومَن شاب قبل العادة؟

الاحتياط بلا شك هو الاحتمال الثاني؛ أنه ممنوع حتى فيمن ابيضَّ شعرُه قبل أوانه؛ لأن الحديث عام.

وأمَّا الناس الذين شعورهم حمر من ولادتهم، فهل إذا شاب هذا الشعر وابيضَّ هل يجوز أن يصبغه بالسواد؟

الجواب: ظاهر الحديث العموم، ثم هل يجوز أن يصبغه بلون الشعر قبل أن يشيب؟

نقول: قياسًا على منع السَّواد فيمن شعرهم أسود يمنع هذا -أيضًا- فيُمنع هذا الرجل الذي شعره أحمر، ثم ابيض من الشيب من أن يصبغه بأسود؛ لعموم الحديث، أو بلون الشعر الأول، قياسًا على مَن شعورهم سوداء، هل هذا الحديث خاصٌّ بالرجال فقط؟

الجواب: هذا الحديث عامٌّ في الرِّجالِ والنِّساءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦) باب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرِ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفرشِ وَنَحْوِهِ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْب

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١-(٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أبيه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

في هذا دليل على مسائل:

منها: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، وهل هذا على عمومه، أو المراد الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه؟

الظاهر: الثاني؛ لأنه إذا جاز اقتناؤه، فهو حلال، فكيف يعاقب الإنسان بحرمان دخول بيته من الملائكة؟! والكلاب المباحة ثلاثة: كلب الحرث، وكلب الماشية، وكلب الصيد[1]، وغير هذه الثلاثة لا يجوز اقتناؤها على أي حال كان، والعجبُ أن الكُفَّار يقتنون الكِلاب ويعتنون بها ويقدمونها على أنفسهم وينظفونها كل يوم بالصابون والشامبو وغيره، ولكنهم لو غسلوها بمياه البحار السبعة أو بأي مُنظِّف فنجاستها عينيَّة لا تزول، وهذا من حكمة الله ﷻ أن جعل الخبيثات للخبيثين، أمَّا المسلم فلا يمكن أن يقتني كلبًا إلَّا ما أجازه الشرع.

وأمَّا المراد بالصورة، هل هي الصورة التي تُتَّخذ وثنًا؟ أو المراد بالصورة: التمثال المجسم، أو المراد بالصورة الملونة؟

---

(١) وذلك لما أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَمسَكَ كلبًا فإنه يَنقُصُ كلَّ يومٍ من عَمَلِهِ قيراطٌ، إلَّا كلبَ حَرْثٍ، أو مَاشيةٍ»، وفي لفظ: «إلَّا كَلْبَ غنمٍ، أو حَرْثٍ، أو صَيْدٍ»

في هذا خلاف بين العلماء؛ وذلك لأن كلمة صورة لفظٌ مُطلقٌ، يحتمل معانٍ كثيرة فنقول:

أولًا: أمّا الصور التي هي التمثال فإن الملائكةَ لا تدخل البيت الذي فيه صورة تمثال سواء كانت صورة آدمي أو حيوان آخر، كالأسد والإبل وما أشبه هذا، ومن العجب أن بعضَ الناس المترفين يتخذونَ صِورًا مُجسمةً من الإبل والضِّباع وما أشبه ذلك، يزينون بها مجالسهم، وهذا من جهلهم أو من غرورهم وتمام ترفهم حسب ما يَدَّعون، وهذا حرام ولا يجوز للإنسان أن يجلس في المجلس الذي فيه هذه الصور حتى تُزال؛ لأنه إذا جلس فمقتضاه أنه أقر هذا المحرَّم، وشارك فيه.

ثانيًا: الصور التي تُعلَّقُ التي يُقصد بها تعظيم صاحب الصورة، فهذه حرام لا يحل تعليقها؛ لأن هذا هو أصل دخول الشرك في بني آدم، ومثال ذلك: رجل علَّق صورة عالم في حجرته أو غرفته أو مجلسه فهذا لا شك في تحريمه ولا يحل؛ لأن أصل عبادة قوم نوح للأوثان أنه مات فيهم رجال صالحون، فقالوا: لعلنا نتخذ صور هؤلاء -والظاهر أنها تماثيل ما هي ملونة- حتى إذا رأينا هذه الصور تذكَّرنا العبادة ثم عبدنا، فطال عليهم الأمد ثم عبدوهم من دون الله ﷻ(١)، فالمسألة هذه تؤدي إلى الشرك نسأل الله العافية والسلامة.

ثالثًا: تعليق الصور لغير التعظيم، إمَّا للفخر وإمَّا للتذكار، كالذين يعلِّقون صورهم في مجالسهم، فعند التخرُّج يلتقط لنفسه صورة عند التخرّج ثم يضعها في مجلسه، هذا مُحرَّم لكنه دون الأوَّل؛ لأن فيه الفخر والخيلاء، لكنه ليس كالأوَّل في الخطورة.

رابعًا: أن يتَّخذ صورًا غير مُعلنة، وهي التي تعرف عندهم «بالألبوم» يجمعون صورًا متعددة يتذكَّرون فيها أصحابهم، فهذه محرَّمة أيضًا؛ لأنها اقتناءٌ للصور على وجه لا امتهان فيه، ولاسيما إذا كان أصحابُها أمواتًا وأقارب، فإن هذا يجدد الأحزان ويُوجِد تذكُّر هؤلاء الذين صُوِّروا، ويحدث الندم والحزن، أرأيت لو صوَّر مجلسًا بينه وبين أقاربه من آبائه وأمهاته وإخوانه ثم مات هؤلاء، ماذا يكون قلبه إذا شاهد هذه الصورة؟ فإنه يتكسر حزنًا ويندم، فهذا محرم.

خامسًا: يتخِّذ الصورة للحاجة، فهذا لا بأس به، مثل ما يحصل في قيادة السيارة أو إنسان يُقدِّم ليكون في وظيفة، فالعادة أنه لابد من اصطحاب الصورة، فيصوِّر مثلًا أربع

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠)

صور، ويدفع واحدة، ويبقى عنده ثلاث، فهل نقول: هذه الثلاث أتلفها وتشتري بدلها إذا احتجت أو نقول: لا يلزمه؛ لأنك إذا أتلفتها سوف تخسر فيما بعد لتحصيل هذه الصور؟ الظاهر لي الثاني؛ لأن هذا إنما اتخذها للحاجة ودرء بذل المال مرَّة أخرى.

سادسًا: أن يتخذها على وجه تمتهن، كالذي يكون في الفرش أو في المخدات أو في المساند، فهذه رخَّص فيها أكثر أهل العلم، ومنعها بعضهم، والاحتياط تركها، ولكن القول بالتحريم عليه مؤاخذات ولا ريب أن هذه الفرش التي فيها الصور يوجد بدلها والحمد لله، رأينا سجَّادًا فيها صورة أسد قد ملأ السجادة؛ لأنه يقول هذا ممتهن ولا بأس به، فنقول: نعم، هذا الذي عليه الجمهور، لكن الاحتياط في الترك أولى.

سابعًا: أن يتخذها لستر الجُدر بها، كما يوجد في بعض الأردية التي تغطى بها الفرش ويكون عليها صور، فهل نقول: هذه ممتهنة أو لا؟ الظاهر: لا؛ لأنها معلقة فلا تجوز.

ثامنًا: أن يكون ذلك في اللباس؛ يعني: أن يلبس الإنسان إزارًا أو رداءً أو قميصًا أوعباءة فيها صور فهذه حرام، لا للصغار ولا للكبار، وسواء كانت سراويل أو قمصانًا أو غير ذلك، يوجد الآن ما يُسمَّى بالحفَّاظة للصبي تُلَفُّ على فرجيه حتى إذا بال أو تغوَّط لم ينتشر، فيها صور، هل نقول: إن هذا ممتهنٌ أو نقول: هذا لباس فلا يجوز؟ في الواقع يتجاذبون فيها اللباس والامتهان، فمن جهة أنه لباس يُخشى أن الصبي يتربَّى على هذا ويسهل عليه لبس الصور، فيستغرب فيما بعد إذا قلنا له: لا تلبس السراويل التي بها صور بعد أن كبر، قال: سبحان الله! كنت ألبسها وأنا صغير، فمن هذه الناحية نقول: لا تلبس، والجزم بالتحريم يحتاج إلى دليل قوي، ومن جهة أنها ممتهنة فإنه لا يُباشرها إلا القذر من بول أو غائط، نقول: لا بأس بها، خصوصًا وأنها لا تكون ظاهرة يشاهدها الناس.

تاسعًا: ما يوجد في الصحف والمجلات اليوم، هذا على نوعين: النوع الأول: أن تكون هذه المجلة أو الصحيفة مُعدَّة للصور؛ يعني: ليسَ فيها إلَّا صور يُذكر حياة الشخص المصور وأعماله وما أشبه ذلك، أو صور فيها ألبسة التي يسمونها (الأزياء) هذه لا شك في تحريمها، ولا تحل لاسيما مجلات الأزياء؛ لأنها تُوجب أن ينقلب الشعب المسلم في لباسه إلى لباس هؤلاء الكُفَّار، أمَّا إذا كانت الصحيفة أو المجلة الأصل فيها أنها للأخبار والعلوم والبحوث لكن يوجد مثلًا صورة لمن يتحدَّثون عنه من عالم أو لرئيس أو زعيم أو ما أشبه ذلك، فهذه لا بأس بها؛ وذلك لأنها لم تتخذ للصور؛ ولأن

التحرز منها شاق، فيصعب على الناس، ولا يمكن التحرز منها إلّا إذا ألغينا اقتناء هذه المجلة أو هذه الصحيفة، والناس قد يحتاجون إليها.

عاشرًا: ما يُجعل وسيلة للعلم كصورة يُعرف بها المُصَوَّر كما يوجد في كتاب (المنجد) في اللغة وهذا الكتاب عليه مؤاخذات كثيرة، لكنه معروف فيه الصور، لكن المقصود بذلك التعليم، وأظنه يوجد في كتب الصغار في الابتدائي، يُقصد بها التعليم فهذه أرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنها بعيدة عن المحظور الشرعي.

هذه عشرة أقسام حضرتنا هنا، نسأل الله تعالى أن ينفع بها [1].

أما ما يوجد في التلفاز والفيديو فهو حسب المصوَّر؛ لأننا لا نعتقد أن هذه صورٌ أصلًا [2]، لكن ما الذي صُوِّر؟ قد يكون مسيئًا وقد يكون طيبًا، لكن مشكلتنا الآن إن بعض القوَّاد في العصور الوسطى اشتهروا بحسن القيادة والشجاعة، فصار يصوَّر ويعرض على الأطفال، وهذا له مردود سيء؛ لأن الطفل إذا شاهد هذا ومكث في ذهنه اعتقد أنه لا يوجد شجاع مُسدَّد إلّا هذا الرجل، ونسي شجاعة النبي ﷺ وشجاعة الشجعان في عهده، وهذه مشكلة، ثم إن هذا الشُّجاع يجب أن ينظر ما عقيدته؟! وما منهجه في العقيدة؟! قد يكون ذا عقيدة سيئة لكن اشتهر في الحروب، فتنفذ محبته في

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصور التي يجوز اتخاذها -كالتي في الوسائل التعليمية أو نحوها- هل تمنع دخول الملائكة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المباحة لا بأس بها، والمحرمة تمنع دخول الملائكة.

وهل على الإنسان إخراج هذه الصور المباحة من بيته؟

الجواب: ليس عليه ذلك؛ لأنها ما دامت مباحة فهي مباحة؛ وذلك لئلا نمنع دخول الملائكة لشيء أباحه الله للعبادِ.

(٢) سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يُحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك، وإن كان جماعة من إخواني من أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة، ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، وأحاديث لعن المصورين إلى غير ذلك من الأحاديث، والله ولي التوفيق.

النفوس على ما عنده من بدع مضلة وهذا أيضًا مشكلة؛ ولذلك مسألة الإعلام من أخطر ما يكون على الناس، إما في الإنحراف أو في الاستقامة؛ يعني: هي في الحقيقة مؤثرة جدًّا.

إذا كانت الصورة في حجرة واحدة، فهل الملائكة تمتنع من دخول البيت كله أم من دخول هذه الحجرة فقط؟

الظاهر لي: أنها الحجرة الخاصة فقط؛ لأنها منفصلة مستقلة عن البيت.

هل الأشياء المُحنطة تمنع دخول الملائكة؟

الجواب: لا، المحنط خَلْقٌ من خَلْقِ الله ﷻ، ولكن يبقى أن نقول: هل يجوز أن تقتني المُحَنَّط؟

أقول: إن كان المحنَّط نجسًا فلا يجوز اقتناؤه؛ لأن الشارع يأمر بإزالة الأذى والنجاسة، فكيف نقتنيه؟! مثل المحنطات من بعض الطيور وغيرها، وكذلك إذا حُنِّط وهو حلال، لكن لم يزكَّ، فإنه إذا حُنِّط بدون تزكية صار ميتة نجسة.

أمَّا إذا زكي وحنِّط هل قيمته سهلة ويسيرة؛ بمعنى: أنه لا يعدُّ ذلك إتلافًا للمال وإضاعة له، أو قيمته غالية مرتفعة؟ إن كان الثاني عوتب في هذا السبب، وقيل له: الآن أنت أضعت مالك، وإن كانت شيئًا يسيرًا، ولاسيما مع غنى الأمة فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

يؤخذ من هذا الحديث فائدة: وهي أن الإنسان إذا دُعي ووعد؛ يعني: أجاب الدعوة وعلم أن في المكان مُنكرًا لا يقدر على تغييره، فإنه لا يلزمهَ الوفاء بالوعد؛ لأن جبريل عليه السلام لم يفِ بالوعد بناءً على وجود الجرو الصغير.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فهذا شيء في بيته وتحت سريره، لم يعلم به، فكيف يُقال: إنه يعلم الغيب؟ والعجب أن هؤلاء الغُلاة في النبي ﷺ يزعمون أنه يعلم علم الغيب، وهم في الحقيقة كذَّبوا الرسول ﷺ؛ لأن الله قال للرسول: ﴿ قُل

﴿ لَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال ذلك عليه الصلاة والسلام، وبلَّغ هذا، وهؤلاء يقولون: إنه يعلم الغيب، حينئذٍ يكونون قدحوا في النبي ﷺ من حيث لا يشعرون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

ثم بعد ذلك نُسخ الأمر بقتل الكلاب إلَّا الأسود والعقور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: وَإِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(١).

٨٤-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٩).

٨٥-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ -قَالَ:- فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

هذا أحد الأقوال في هذه المسألة يقولون: إن الصورَ المحرمة هي الصور المجسمة، وأمَّا ما كان رَقمًا في ثوب أو ورقة أو ما أشبه ذلك فليس بمحرم.

لكن الصواب: أنه محرم؛ لأن عَلِيَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال لأبي الهيَّاج الأسدي: ألَا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: ألَّا تدع صورةً إلا طمستها. وهذا صريح؛ لأنه يدخل في ذلك الرَّقْم وغير الرَّقْم، وهو الصواب، وهو الذي عليه الجمهور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٨٧-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ».

(٢١٠٧) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ». فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ

وَالطِّينَ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

هذا الحديث صريح: بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا تماثيل، والتماثيل أخصُّ من الصورة؛ لأن الصورة تشمل الرقم في الثوب وتشمل التمثال؛ لأنه مجسَّد، ولكن سبق أن القول الراجح أنه لا فرق بين الرقم في الثوب والتماثيل، وأمَّا حديث ستر عائشة رضي الله عنها في هذا النمط، فإن النبي ﷺ كرهه، وقال: «إن الله لم يَأْمُرْنَا أن نكسُوَ الحِجَارَةَ والطِّينَ». وهذا يدل على كراهته لهم؛ لأن هذا مُبالغة في الترف وهذا إذا كان على وجه الزينة صحيح، أمَّا إذا كان على وجه الحاجة، مثل أن يكسو الجدار من أجل التدفئة في الشتاء أو البرودة في الصيف، لكن الجدار المسلّح يكون حارًّا في الصيف وباردًا في الشتاء، فيضع عليه اللباس لهذا الغرض فلا بأس؛ وذلك لأنه لم يكس الجدار، ولكنه اتُّخِذَ وقاية من الحَرِّ أو من البرد.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على صراحةِ الصَّحابة رضي الله عنهم، لما سألوا عائشةَ هل سمعتِ بهذا شيئًا؟ قالت: لا، مع أنه قد يقول لها قائل: كيف لم تسمعِي وأنت زوج النبيِ ﷺ، لكن عندهم من الصَّراحة ما يتكلّمون به مهما كان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

هذا السِّتر تستر به الحائط ويقابل وجه الداخل من أجل التزين والتجمُّل، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنِّي إذَا رَأيتُه ذكرتُ الدُّنْيَا»؛ يعني: ربما تتعلَّق نفسِي به.

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يَسُدَّ نفسه عن كلِّ ما تتعلَّق به من أمور الدُّنيا؛ لئلا يفتتن، ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا يقول: «لبيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ»[1]، لبيك؛ يعني: إجابة لك، كأنه يدعو نفسه إلى الاتجاه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم يقول: «إنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٦).

الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، حتى يزهِّد النفس فيما أعجبها من أَمْرِ الدُّنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩-(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ -يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى- فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

هذا ربما يَسْتَدِلُّ به مَن ذهبَ إلى مذهب زيد بن خالدِ الجُهنِّي رضي الله عنه، وهو أن الرَّقْمَ في الثوب لا يؤثر؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بإزالته وتحويله إلى مكان آخر، ولم يأمر بقطعه، وإنما أمر بتحويله إلى مكانٍ آخر، وعلَّل ذلك بأنه إذا رآه ذكر الدُّنيا، ولكن الأمرَ كما قدَّمنا أن الرَّقْمَ في الثوب كالتمثال، لكنه لا شك أهون؛ لوجود الخلاف فيه؛ ولأنه لا يمثل الصورة التي خلقها الله عز وجل؛ لأن الصورةَ التي خلقها اللهُ جسمٌ مكوَّنٌ من أعضاء ووجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

۞ قولها: «فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ» ولم تقل: أمرني فقطعتُه، مع أن فيه الخيل ذوات الأجنحة، وهي وهميَّة لا حقيقية؛ لأن الخيل ليس لها أجنحة، لكن الذين صوَّروها بأجنحة، كأنهم أرادوا أن يرمزوا إلى سرعة عَدْوِهَا كالطَّائر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٩١-(...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

هذا غير الأوَّل؛ لأنه هَتَكَهُ النبيُّ ﷺ، وبيَّن السبب، وهو أن أشدَّ الناسِ عذابًا الـذين يضاهئون بخلق الله.

فإن قال قائل: عائشة لم تُشبِّه بخلق الله، إنما استعملت ما فيه الصورة.

قلنا: إذا فُتح الباب وجوَّزنا استعمال ما فيه الصُّورة، فإن ذلك ينشط الذين يصوِّرون، فنكون قد أعنَّاهم على فعل هذا الشيء المحرَّم، وفي هذا إشارة إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يفعلَ ما فيه تنمية أموال الكُفَّار، ومن ذلك السَّفر إلى بلادِهم للسياحة، فإن هذا مع ما فيـه من إضاعة المال، ومع ما فيه من الخطر على العقيدة، وما فيه من الخطر عـلى الأخـلاق، وما فيه من خطر على العادات، مع هذا كلّه يحصل به للكفار فائدتان عظيمتان:

الأولى: تنمية الأموال وكثرتها بكثرة السُّيَّاح.

والثاني: الفرح بكون بلادِهم كانت مأوًى للسَّائحين.

ولكن أكثر الناس مع الأسف الشديد لا يقدِّرون هذا الأمر، ولا يهتمون به، يريـدون أن يُرفهوا عن أنفسهم بأي وسيلة، ولا يقـدرون أن في هـذا ضـررًا عـلى المـسلمين؛ لأن هؤلاء الكُفَّار يستعينون بأموالهم على إضعاف الدَّعوة الإسلامية إمـا بالوسـائل الـسلمية الخبيثة الخادعة، وإما بالوسائل العسكرية، وهذا أمر مشاهد، وبذلك يجب عليكم طلبـة العلم أن تبينوا للناس الخطأ في هذا الأمر، وأن تحذِّروهم منه، والمسألة ما هي هينة، تجد مثلًا يذهب من بلد نحو خمسة وعـشرين في المائـة إلى بـلاد الكُفَّـار، عـلى أي أسـاس؟! ولماذا؟! لماذا لا تُنفق هذه الأموال في سبيل الله، إذا كان عندهم فارغ مال؟ لكن ربمـا لا يكون عندهم فارغ مال، وربما يستدينون لهذا الغرض، فنسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأمَّا سفر بعـض المـسلمين إلى بـلاد الكُفَّـار للعـلاج مـع إمكـان العـلاج في بـلاد المسلمين، فهذه المسألة؛ ربما تتعلـق نَفْسُ الإنـسان بالأطبـاء هنـاك أكثـر مـن تعلقهـا بالأطباء المسلمين؛ لأن الشيطان يزين لهم، ويقول: هؤلاء مهرة، وقد تعلموا بطريقة أكثر إتقانًا، وهذه الراحة النفسية ربما تكون سببًا لشفاء المريض، وذلك على الرغم من أن مِنَ الأطباء المسلمين من هو أتقن ممن يمارسون الطب بالبلاد الأوربية، وذلك كما يقـرأ في الصحف وغيرها.

ثم اعلم أن الناس في مسألة الصُّور طرفان ووسـط؛ مـن النـاس مَـن يُـشدد تـشديدًا عظيمًا، ويقول: لا تقرأ الكتب التي فيها صور ولا الصحف التي فيها صور ولا المجلات

التي فيها صور، وإذا وجدت فيها صورة اطمسها أو مزقها، هذا قسم، وقسم آخر يقول: لا، كل الصور جائزة إلَّا التمثال والمجسم، وعرفتم أن هذا القول ليس وليدًا، فهو من عهد الصحابة ﭫ، وبعض الناس يُفصِّل على حسب ما شرحناه، فأنا لا أحب أن نُشدِّد في أمور يظهر من فعل الصَّحابة في عهد النبي ﷺ وفيما بعده أن الأمر بهذه الشِّدة، ولا نشك أن تعليقَ صورِ العظماء من أمراء وسلاطين أو رؤساء، هذا حرام؛ لأن هذا غلوٌّ فيهم، فأنا لا أحب التشديد الكامل، ولا أحب التراخي.

فإن قال قائل: إن وضع صور الأُمراء والرؤساء في المكاتب وفي بعض المجلات يكون هيبة لهم فما الحكم؟

الجواب: على كل حال لهم تأويلات، لكنها ليست مقبولة، التعظيم في القلوب، ربما يرى مثل هذه الصور ولكن لا يهتم بهذا إطلاقًا، بل هو يلعنهم في قلبه، فالذي يُريد أن يعظمه الناس يعظم الله ﷻ، فإن مَن اتَّق الله اتقاه النَّاسُ، ومَن هابَ الله هابه الناسُ، ولا تجد طريقًا إلى هذا إلَّا أن تُعظِّم ربك ﷻ.

وأمَّا إذا كان في المكتب صورة رئيس وأنكرت على الموظفين فلم يستجيبوا، فما الحكم؟

فالجواب: إذا كنت تَخْشى على نفسك فلا تفعل، لكن لا تسع في هذا إلا بقدر الضرورة، وإن كنت لا تخشى على نفسك فعليك بقول الحق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

(...) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا». لَمْ يَذْكُرَا مِنْ.

٩٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

✿ في هذه الرواية: «أَشَدُّ النَّاسِ»، وفي رواية: «مِنْ أَشَدِّ»، أما كلمة: «مِنْ أَشَدِّ» فلا إشكال فيها؛ لأن (من) للتبعيض، لكن «أَشَدُّ النَّاسِ»، يُقال: هل هؤلاء أَشَدُّ عذابًا من المشركين أم ماذا؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجواب على هذا الإشكال.

فقال بعضهم: إن «أَشَدُّ النَّاسِ» محمولٌ على الرواية الثانية، وهي: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ»، وقالوا: إن هذه ألفاظ مختلفة من الرُّواة، وإلَّا فالنبي ﷺ لا يمكن أن يقول: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ»، «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ»، اللهم إلَّا أن يكون في منزلتين مختلفين، وما دام الحديث مخرجه واحد، والرواة اختلفوا، منهم مَن قال: «مِنْ أَشَدِّ»، ومنهم مَن قال: «أَشَدُّ» فنحمل قول مَن رَوى «أشد» على رواية مَن رَوى «مِنْ أَشَدِّ»، وانتهى الإشكال، وإذا لم يستقم هذا -وأرجو أن يكون هو المستقيم- فيكون أشد الناس عذابًا في مضاهاة خلق الله هؤلاء.

والآن نقول: إذا صوَّر المصوِّر يقصد بذلك مضاهاة خلق الله، وأن لديه من القدرة ما يجعله يصوِّر الشيء كالصورة التي خلقها الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذا لا شك أنه منازعٌ لله عَزَّ وَجَلَّ في ربوبيته، فهذا حرام عليه لا إشكال، ومَن صَوَّرَ صُورَةً لتعبد من دون الله فهذا لا شك -أيضًا- أنه قد فعل محرَّمًا عظيمًا؛ لأنه أعان على أن يوقع الناس في الشرك في العبادة، فلهذا نقول: هذان الأمران لا شك في تحريمهما، وأما مَن صَوَّر للضرورة فهذا جائز، أو صوَّر للإكراه -أكره على هذا- فهذا جائز؛ لأن الإكراه يرفع الإثم، وأمَّا التقاط الصورة -الذي يسمونه الصورة الفوتوغرافية- فهذا ليس تصويرًا[1]؛ لأن هذا الذي التقطها لم يصوِّر إطلاقًا،

---

(١) سُئل الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لقد اكتسبت من عمل التصوير مالًا وأنا مستعد للتنازل عنه إرضاءً لله ورسوله، فما حكم ذلك المال هل هو حرام أم ماذا أصنع فيه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أرجو أن لا يكون عليكم فيه حرج؛ لأنكم حين اكتسابه لم تكونوا متأكدين تحريمه جهلًا بالحكم الشرعي أو لشبهة من أجاز التصوير الشمسي، وقد قال الله سبحانه في أهل الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥]. أعاذنا الله وإياكم منها، فهذه الآية الكريمة يستفاد منها حل الكسب الماضي من العمل غير المشروع إذا تاب العبد إلى الله ورجع عن ذلك، وإن تصدقتم به أو بشيء منه احتياطًا فحسن؛ لقول

ولذلك يلتقط الصورة وهو أعمي، يقال: إنه أمامك رجل أو امرأة أو شاة أو بعير صوِّرها، فيصورها وهو أعمى، وإذا أردتَ أن يتضح لك هذا، فاكتب رسالة بقلمك ثم صورها بهذا التصوير فالحرف الذي ظهرت صورته كتابة الأوَّل لا شك، بخلاف إذا جاء إنسان آخر، وأراد أن يقلِّد على كتابة الأول بيده، فهذا أراد المضاهاة، والناس يدركون الفرق بين هذا وهذا.

وهل يجوز رسم الصور الخيالية التي ليس لها في الواقع نظير كأن يُصور الآدمي وله آذان طويلة؛ أي: أنه ليس على مضاهاة خلق الله، فهل نقول: هذا من التلاعب بالصور أو نقول: الرجل تخيَّل الأمر فصوَّره على حسب خياله؟

الجواب: أننا إذا شككنا في الأمر فالأصل الإباحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٩٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ -يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ-: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ

النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أما وجوب الصدقة به فلا أعلم دليلًا واضحًا يدل عليه.

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

هذا الحديث فيه إشكال، وهو قولها: «أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، والتوبة لا شك إنها عبادة، ولا يجوز أن تضاف إلى غير الله، لا على وجه الاستقلال ولا على وجه التبعية بالعطف، لا بـ(الواو)، ولا بـ(ثم)، ولا بأي حرف، فما المخرج؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها؟

فالجواب: أن التّوبة إلى الله توبةُ عبادة، والتوبة إلى الرسول ﷺ توبة لغوية؛ والمعنى: أرجع إلى ما يرضيه وأترك ما يسخطه، وحينئذٍ يكون الفعل (أتوب) مُستعملًا في معنييه، وهذا أعني: استعمال المشترك في معنيين محل خلاف بين العلماء، والصواب: جوازه، فيقال: التوبة بالنسبةِ على الله توبة عبادة، وبالنسبة للرسول ﷺ توبة لُغوية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ.

(...) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى. فَقُلْتُ لَا هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٩٩- (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

١٠٢- (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٤- (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥- (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ

أَسْفَارِهِ - قَالَ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠٧ -(٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١٠٨ - (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ

شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب كراهة القزع

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ. مِثْلَهُ وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاء الطَّرِيقِ حَقَّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤ - (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥ - (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاهَا.

١١٧- (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ؛ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

١١٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ».

١١٩- (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فقالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ - كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٢١ - (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

١٢٢ - (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب النِّسَاءُ الكَاسِيَاتُ العَارِيَاتُ المَائِلَاتُ المُمِيلَاتُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا، لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِيهِ بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

كِتَابُ الآدَاب

مِنْ حَدِيث : ٢١٣١ إِلَى حَدِيث: ٢١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الآدَابِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[1].

○قولُه: «تَسَمَّوْا باسمِي». الظَّاهرُ أنَّ هَذَا الأمرَ للإباحةِ؛ لأنه قُرِن بالنهيِ في قولِه ﷺ: «وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». وإلَّا فإنَّ عبدَ اللهِ وعبدَ الرحمن أفضلُ من محمدٍ؛ يَعْنِي: أنَّ تُسَمِّيَ بعبدِ اللهِ، وعبدِ الرحمنِ أفضلُ مِن أنْ تُسَمِّيَ بمحمدٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُالرحمنِ»[2]. وأما ما اشْتَهَر عندَ العامةِ: «خيرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»[3]. فهَذَا لا أصلَ له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(٣) نقل العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٤٦٨) عن نجم الدين الغَزي قوله: «لا يعرف».

۞ قوله: «ولا تكنَّوا بكُنْيتي». كنيتُه ﷺ هي أبو القاسمِ، واخْتلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ هل النَّهيُ عَن الجمعِ بيْنَهما؟ فكأنّه قَالَ: إذا سَمَّيْتُم باسمِي فلا تَكْتَنُوا بِكُنْيتي، وإذا اكْتَنَيْتُم بكنيتِي فلا تُسَمُّوا باسْمِي؛ يَعْنِي: يكونَ النَّهيُ عَن الجَمْعِ؟

الظاهر: هو أنْ يَكونَ النَّهيُ مُطلقًا؛ يَعْنِي: النّهيَ عَن التَّكنِّي بِكنيتِه مُطلقًا، وهل النهيُ في حَياتِه أو في حَياتِه وبعدَ مماتِه؟ أكثرُ العلماءِ يقولُون: إنَّ النَّهيَ في حَياتِه، أمَّا بَعدَ مماتِه فَلا بَأسَ، وعلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا نَادَى رَجلٌ من الصحابة آخرَ قائلًا: يا أبَا القاسمِ. فالتفتَ النَّبِيُّ ﷺ، فقَالَ الرجل: أعْنِي ذَاكَ[1]. قَالوا: ففِي حَياتِه إذَا اكْتَنَى أحَدٌ بِكنيتِه ثم نُودِي بِهَذِهِ الكُنيةِ التبَسَ الأمر، أمَّا بعدَ موتِه فإنَّ المحظورَ زَالَ.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ -وَهُوَ: الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ- أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٣-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ: مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»[2].

٤-(...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٢١٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٩).

تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(...) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتَنُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

۞ وقولُه: «فإنما أنا قاسمٌ». القاسمُ يُقَسِّمُ حيث أُمِرَ، والمُعْطِي هو المدبِّرُ للقاسمِ، فالنَّبيُّ ﷺ قاسمٌ واللهُ هو المعطي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨-(٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». قَالَ: عَمْرٌو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ [1].

٩-(٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ [2] بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

(١) أخرجه البخاري (١١٠).
(٢) وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في رسالته تسمية المولود (٤٢) مراتب الأسماء استحبابًا وجوازًا كما يلي:
١- استحبابُ التسميةِ بهذين الاسمَيْن «عبد الله وعبد الرحمن»، وهما أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تعالى، كما

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ.

١١-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

١٢-(٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ

ثبت الحديث بذَلِكَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي الصحابةِ ﷺ نحو ثلاثمائة رجل، كل منهم اسمه عبد الله، وبه سُمي أولُ مَولودٍ للمهاجرينَ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ عبد الله بن الزبير ﷺ.

٢- ثم اسْتحبابُ التسميةِ بالتعبيدِ لأي من أسماء الله الحسنى؛ كعبد العزيزِ وعبد الملكِ، وأوّلُ مَن تَسمَّى بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تُسمي بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وقَدْ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الهروي رحمه الله قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، قَالَ: وكذَلِكَ أهل بيتنا.

٣- التسميةُ بأسماءِ الأنبياءِ والرسل، وقَدْ سمّى النَّبِيُّ ﷺ ابنه باسمِ أبيه إبراهيمَ عليه السلام، رواه مسلم.

٤- التسمية بأسماءِ الصالحين من المسلمينَ، فقَدْ ثبت من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنهم كانُوا يُسمون بأسْمَاء أنبيائهم والصالحين من قبلِهم. رواه مسلم.

٥- ثم يأتي من الأسماء ما كَانَ وصفًا صادقًا للإنسان بشروطه وآدابه.

ثم قَالَ رحمه الله (ص٥١): يتبين أن اسمَ المولودِ يكتسبُ الصفةَ الشرعيةَ متى توفَّر فيه هذَان الشرطانِ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ عربيًّا.

الشرطُ الثاني: أنْ يكونَ حسنَ المبنَى والمعنى لُغة وشَرعًا. اهـ.

بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ؟ فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ-. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

۞قوله ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إلى الله» أي: ما يتكلم به الإنسان، والظاهر أنه لا يشمل القرآن؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، والإنسان إذا تلاه فإنه لا يُنسب إليه إلا تلاوةً ولا يُنسب إليه ابتداء؛ لأن الكلام إنما يُنسب إلى من قاله مبتدأ لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا أو تاليًا أو غير ذلك، فإما أن يقال: «أحب الكلام» أي: ما يتكلم به الإنسان، فيخرج من ذلك القرآن الكريم؛ فإن أحب ما يُتقرب إلى الله به ما خرج منه وهو القرآن.

۞ وقوله: «إلى الله أربع لا يضرك بأيهنّ بدأت»، هذا من أسلوب الرسول ﷺ في التعليم، أحيانًا يذكر الأشياء محصورة بعددٍ من أجل تقريبها للحفظ؛ لأن الشيء إذا كان محصورًا كان أقرب إلى الحفظ والإدراك وإن كان هناك أشياء أخرى توافق هذا الحكم، فمثلاً قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[1]، هناك أناس يظلهم الله في ظله غير هؤلاء السبعة، وكذا قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيهِمْ»[2]، هناك آخرون لا ينظر الله إليهم.

۞ قوله: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»؛ يعني: أن الترتيب ليس بشرط، ممكن أن نقول: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، أو تخالف بينهنّ، المهم أن تقولها، وإنما نصّ الرسول ﷺ على ذلك؛ لئلا يكلف الإنسان نفسه في مراعاة الترتيب، يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيُستفاد من الحديث:

أولًا: إثبات محبة الله ﷻ، وأن الله تعالى موصوف بالمحبة، وهو سبحانه يُحِب ويُحَب، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. فأثبت ﷻ أنه يُحِب وأنه يُحَب، وهذا هو مذهب السلف الصالح وعليه أهل السنة، وقال بعض أهل البدع: إنه لا يُحبّ ولا يُحَبّ، وأن محبته ثوابه، ومحبة الإنسان إياه قيامه بطاعته، ففسروا المحبة بآثارها، وقال آخرون: إنه يُحِب ولا يُحَب، وهذا أيضًا باطلٌ، والصواب أن الله ﷻ يُحِب ويُحَب، ومحبة الله ﷻ تكون معلقةً بالوصف، وتكون معلقةً بالشخص، فمن تعلقها بالوصف قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٢٤]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. هذا عامٌ بالوصف، ومن تعلقها بالشخص قول الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. ويقول: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال الرسول ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»[1]، ومنه قول الرسول ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه وَيُحِبُّه اللهُ وَرسُولُه**»[2] هذا أثبت المحبة من الطرفين فأعطاها عليّ بن أبي طالب، ومن ذلك أيضًا -وهي أخص- إثبات الخُلّة لشخصين فقط -فيما نعلم- لمحمد وإبراهيم -عليهما الصلاة والسلام- أما إبراهيم فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، وأمّا مُحمد ﷺ ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبرَاهيمَ خَليلًا**»[3] كذلك أيضًا محبة الله تتعلق بالأعمال: «**أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ**»، «**وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[4] والنصوص في هذا كثيرة، عُلقت هنا بالأعمال، وقد تتعلق بالأمكنة مثل: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»[5]، فهنا تعلقت بالأمكنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**أَحَبُّ البَلَادِ إلى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وأَبْغَضُ البَلَادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا**».
وأخرجه باللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله: أحمد (٤/ ٨١)، والبزار (٨/ ٣٥٢)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)،

إذن في هذا الحديث: إثبات محبة الله.

ومن فوائده: إثبات أن محبة الله تتفاضل وأنها ليست على مستوى واحد، أُخذت هذه الفائدة من اسم التفضيل، فإذا قال: أحب فهناك فاضل ومفضول.

ومن فوائد الحديث: شرف هذه الكلمات الأربع، وأنها أحب ما قاله العبد إلى الله ﷻ وهي كما سمعتم.

ومن فوائد الحديث: الحث على لزوم هذه الكلمات الأربع؛ لأن المؤمن إذا علم أن الله تعالى يحب هذا الشيء، فإنه يحرص على أن يفعله من أجل أن ينال محبة الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». قَالَ أَحْمَدُ: مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ.

والحاكم (١/ ١٦٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٦): «رجال أحمد وأبي يعلي والبزار، رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام» اهـ.
وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٨٣، ٤٨٤).

١٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةَ.

١٦-(٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٧-(٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا: بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ(١).

١٨-(٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا: زَيْنَبَ.

١٩-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ١٦٩-١٧١):

قوله: «أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة» وفي الحديث الآخر: «كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال:

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٢).

خرج من عند برة» وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي ﷺ غيَّر اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش، فسماهما زينب، وزينب، وقال: «**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**». معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير». اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلاكِ وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠-(٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ- قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ: أَوْضَعُ[1].

٢١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلادَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢-(٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦).

أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ». وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ[1].

٢٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ». قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُم حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

۞ قوله: «أَعْرَسْتم: هذا فعل ماضٍ لكنها حُذِفتْ منه همزةُ الاستفهامِ والتقدير: «أأعْرَسْتُم»، أما عرَّستم بالتشديدِ، فمعناه: النزولُ في آخرِ الليلِ وليس فيها همزةٌ.

وأما مسألةُ التحنيكِ فيقال فيها: هل التحنيكُ من أجلِ التمرِ أن يكونَ أول ما يصلُ إلى المعدةِ؛ لأنَّ في التمرِ بركةً وفيه منفعةٌ للمعدةِ، أو إنه من أجلِ ريقِ النبيِّ ﷺ؟

فإن قلنا بالثاني، فالتحنيكُ بعدَه ﷺ لا يُستحب؛ لأنه لا أحدَ يُتبرَّكُ بريقِه وعرقِه وفضلِ مائِه إلا رسول الله ﷺ، وإن قلنا بالأول، أنه من أجل التمر قلنا: إن التحنيكَ سنةٌ مطلقًا وهذا هو الذي عليه أكثرُ الناس أنه سنةٌ مطلقًا، ولكن ينبغي بل قد يجبُ إذا رأى الإنسانُ من نفسِه أنَّ فيه مرضًا فإنه لا يحنكُ الصبيَّ؛ لأنَّ ذلك ربما ينقلُ المرضَ من المريضِ إلى السليمِ، لاسيما وأن الصبيَّ ضعيفٌ، والمقاومةُ عندَه ضعيفةٌ، وأما كيفيةُ التحنيك: أن يمضغَ التمرةَ، ثم يأخذَها بأصبعِه، ويدخلَها في فمِه، ويديرَها في فمِه على جميعِ الحنكِ، ولابد

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٠).

أن تكونَ أيضًا رقيقةً جدًّا، ليس فيها وَفَل؛ لأنَّ حلقَ الصبيِّ لا يتحملُ أن يجري فيه الوَفَل، لاسيما أنه يكونُ أول ما دخل بطنه من الطعامِ فلابد أن يمضغَها جيدًا من أجلِ أن يسهلَ عبورُها من المريء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[1].

٢٥-(٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ- أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءَ فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧).

٢٧-(٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

٢٨-(٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ- حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ[1].

٣٠-(٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ- كَانَ فَطِيمًا -قَالَ- فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ[2].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٤/ ١٨٢، ١٨٣):

قوله: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال: كان فطيمًا قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: أبا عمير ما فعل النغير؟ وكان يلعب به». أما النغير فبضم النون تصغير النغر، بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه نغران. والفطيم؛ بمعنى: المفطوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩).

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها:

جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذبًا، وجواز المزاج فيما ليس إثمًا، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلامَ الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع، وزيارة الأهل؛ لأن أم سليمٍ والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه. واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة، ولا دلالة فيه لذلك، لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة، فلا يجوز تركها بمثل هذا، ولا معارضتها به. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب جوازقوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَابُنَيَّ».

٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيْ بُنَيَّ». إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب الاستئذان

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا -وَاللَّهِ- يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ[1].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ.

٣٤-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ. أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ. فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٣٥-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥).

بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ». قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ -قَالَ- فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. بِمَعْنَى: حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ -يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ- قَالَا: جَمِيعًا، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

هذا الحديثُ فيه: أنه إذا استأذَنَ الإنسانُ ثلاثًا، ولم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ؛ لأنَّ هذا يَعْني: أنه إذا استأذَنَ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له فإنه لا يَخْلُو هذا من أحدِ أمرينِ:

إمَّا أنْ يَكُونَ صَاحِبُ البيتِ غيرَ مَوجودٍ، وإمَّا أن يَكُونَ موجودًا، لكنْ لا يُحِبُّ أنْ يَأْذَنَ لأحدٍ، فعليك أن ترجع.

بل لو فُرِضَ أنَّه فتح لك البابَ، وقال لَكَ: ارجِعْ. فلْتَرجِعْ، وهذا أزْكَى لك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وهذه القصةُ مع عمرَ رضي الله عنه فيها إشكالٌ؛ لأنَّ أبا موسى روَى حديثًا، ومعلومٌ أن

الحديثَ يُقبَلُ، وَلَوْ مِنْ راوٍ واحدٍ ثِقَةٍ، فكيفَ طَلَبَ عمرُ بينةً لأبي موسى، وأبو موسى ثقةٌ؟

ولو قُلْنا: إننا لا نَقْبَلُ الحديثَ إلَّا مع شاهدٍ لضاعَتْ كُلُّ الأحاديثِ التي لا يَرْوِيها إلا صحابيٌّ واحدٌ، فماذا نَقُولُ؟

نقولُ: إنَّه لمَّا كانَ المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النَّفْسِ، ونحنُ لا نَشُكُّ في صِدْقِ أبي موسَى رضي الله عنه، لكنْ قد يأتي إنسانٌ آخرُ فيَضَعُ حديثًا من عندِه دفاعًا عن نفسِه، فَمِنْ أجلِ سدِّ هذا البابِ طلَبَ عمر من أبي موسَى البينةَ؛ لئلَّا يَأْتِيَ واحدٌ غيرُ أبي موسى، فإذا أراد عمرُ أن يُعَاتِبَه قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ كذا؛ لِأَجْلِ أن يَنْجُوَ بنفسِه، فَأَرادَ عمرُ أن يَسُدَّ البابَ حتَّى في وجهِ هذا الرَّجُلِ الصادقِ أبي موسى رضي الله عنه. هذا هو أقربُ ما يُقالُ.

فعمرُ لم يَتَّهِمْ أبا موسى، ولم يُرِدِ الاستثباتَ، أو زيادةَ الاستثباتِ؛ لأنَّ الأمرَ عندَه ثابتٌ، ولكنَّه خافَ أن يَأْتِيَ لُكَعُ بنُ لُكَعَ فيُتَّهَم بشيءٍ أو يُوَجَّهَ إليه أمرٌ فيقُولُ: قال النبيُّ ﷺ كذا؛ لأجلِ أن يُدَافِعَ عن نفسِه، فيقالُ مثلًا: إذا كانَ عمرُ طلَبَ مِنْ أبي موسى، وهُو مَنْ هو في الثِّقةِ والعَدَالةِ فكيفَ بغيرِه؟!

هذا أقربُ ما يكُونُ؛ لأنَّ زيادةَ الاستثباتِ هذه لو كان هناك معارضٌ كانت ممكنةً، كما استثبتَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام من الصحابةِ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ[1]، أمَا وَليس هناكَ مُعارِضٌ فلا وَجْهَ؛ لئلا يَقُولَ قائلٌ: كلَّما جَاءه حديثٌ من طريقِ راوٍ واحدٍ: ائتِ بزيادةِ بيِّنةٍ.

لكن لمَّا كان المقامُ مقامَ دفاعٍ عن النفسِ، وقد يَأْتِي أحدٌ من غيرِ الصحابةِ، إذا أرادَ الإمامُ أن يُؤَاخِذَه بشيءٍ مثلًا فيَكْذِبَ على النبيِّ ﷺ، وكما يُوجَدُ الآنَ في أهلِ البِدعِ فإنَّهم يتكَلَّمونَ بأحاديثَ مَوضُوعةٍ، وقد قَالَ أحَدُ المُتعَصِّبينَ لِمذهَبٍ منَ المذاهبِ: حدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَكُونُ في أمَّتي رجلٌ أَضَرُّ عليها مِنْ إبليسَ، يُقَالُ له: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ»[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٧-(٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٣)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦) بعد ذكره له: «.. فمن حدَّث بهذه الأحاديث أو ببعضها يجب أن لا يُذكر في جملة أهل العلم..». اهـ

طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى: مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ: نَعَمْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا. إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا أَنَا»(١).

٣٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا -وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يُكْرَهُ للإنسانِ إذا اسْتَأْذَنَ فقيل له: مَن هذا؟ أن يقول: أنا؛ لأنَّ هذا لا يَدُلُّ على تَعْيينِ الرجلِ، بل يَقُولُ: فلانُ بنُ فلانٍ.

ولكنْ هل هذه الكراهةُ مطلقةٌ أو أن هذه الكراهةُ ما لم يُعْلَمْ صوتُه بأنه فلانٌ؟

يَنْبَغي أن يُقَالَ بالكراهةِ مُطلَقًا؛ لأنه يُمْكِنُ تقليدُ الصوتِ؛ ولأجل سدِّ البابِ نهائيًا؛ ولأنه أشدُّ طمأنينةً لصاحبِ البيتِ إذا قال المُسْتأذِنُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ، فالأَوْلَى إذا استَأْذنتَ وقيل: مَنْ عندَ البابِ؟ ألَّا تَقُولَ: «أنا» فقط بل قُل: فلانُ بنُ فلانٍ، أو قُل: أنا فلانُ ابنُ فلانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَل يُكَرِّرُها ويقولُ: «أنا أنا» ومعنى هذا: مَن أنت؟

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠-(٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(١).

٤١-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١).

مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَطَّلِعَ على بيتِ غيرِه، وأنّه إذا اطَّلَعَ على بيتِ غيرِه فقد أَهْدَرَ حُرْمَةَ عينِه، وأنّه يَجُوزُ لصاحبِ البيتِ أن يَفْقَأَ عينَه بِرُمحٍ أو مِدْرٍ أو أيِّ شيءٍ أرادَ، وليسَ هذا مِن بابِ دفعِ الصَّائلِ، ولكنَّه من بابِ عقوبةِ الجاني، والدليلُ على أنه ليسَ مِن دفعِ الصَّائلِ: أن النبيَّ ﷺ كان يَخْتِلُ هذا الرجلَ من أجلِ أن يَفْقَأَ عينَه، ولو كَان مِن بابِ دفعِ الصَّائلِ لنبَّهَهُ أولًا، ثم إذا أصرَّ على النظرِ ولم يَنْدَفِعْ إلا بِفَقْءِ عينِه فقأَ عينَه، ولكنَّه لمَّا لم يَفْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعَلَ يَخْتِلُه دلَّ هذا على أن فقءَ عينِ الناظرِ مِن بابِ عقوبةِ الجاني، وليس من بابِ دفعِ الصَّائلِ، وعلى هذا فيجوزُ أن تَتختلَهُ حتى تَضْرِبَ عينَه بِمسمارٍ أو غيرِه.

فإن قيل: هل مِثلُ ذلك الأُذُنُ؛ يعني: لو أن أحدًا تَسَمَّعَ إليكَ مِن خلفِ البابِ فهل لك أن تَجْرَحَ أُذنَه؟

فالجوابُ: قال أهلُ العلمِ: لا، ليس كذلكَ؛ لأنَّ الإدراكَ بالبصرِ والاطِّلاعَ على العوراتِ أعظمُ مِن الاستماعِ، وأيضًا الاستماعُ لا يكُونُ إلا بعدَ رفعِ صوتٍ، وإذا رفعَ أهلُ البيتِ أصواتَهم حتى خرَجَ للسُّوقِ فهُمُ الذين رفَعوا أصواتَهم، ولهذا لو أن البابَ كان مفتوحًا ووقفَ رجلٌ أمامَ البابِ يَنْظُرُ فإنه لا تُفْقَأُ عينُه؛ لأن التفريطَ من أهلِ البيتِ فهمُ الذينَ لم يُوصِدُوا البابَ(1)، لكنْ إذا كان البابُ مُوصَدًا وجاءَ إنسانٌ يَنْظُرُ فإنَّ هذا جَزاؤُه.

وفي هذا: دليلٌ على أن الاستئذانَ له حِكْمةٌ وهو النَّظَرُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾[النور:٢٧]. ولهذا قال بعضُ العلماءِ: مِن الأدبِ أنّكَ إذا وَقفتَ عندَ البابِ أنَّ تَجعَلَ البابَ على يمينِك أو على يسارِك، حتى إذا جاء من يُريدُ أن يَفْتَحَ البابَ لم تَكُنْ تَنْظُرُ إلى البيتِ إلا بعدَ أن يَفْتَحَ. فمثلًا إذا كان البابُ على اليسارِ فَقِفْ أنت على اليمينِ، وإذا كان على اليمينِ فقفْ على اليسارِ، وهذا لا شكَّ أنّه أدبٌ حَسَنٌ لاسِيَّما عندَ الأبوابِ القديمةِ التي يَكُونُ فيها فَتحاتٌ بينَ الجِدارِ والبابِ، فإنه من المُستَحسَنِ أن تكُونَ على اليمينِ أو الشِّمالِ، حتى إذا جَاءَ أحدٌ يُرِيدُ أن يَفْتَحَ البابَ ولاسِيَّمَا إذا كان مِن النسَاءِ فلا تَنْظُرُ إليها.

(1) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٣٩- ٥٤١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ [(١)].

٤٣-(٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ».

٤٤-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

هذا أيضًا في الرَّجُلِ يَطَّلِعُ على بيتِ الرَّجُلِ الآخرِ بدونِ إذْنِه، فلصاحبِ البيتِ أنْ يَفقَأَ عَينَه؛ إمَّا بَحجَرٍ يَخذِفُه، وإمَّا برمْحٍ وإمَّا بمِدْرَاةٍ، وإمَّا بأيِّ شيءٍ يَفقَأُ به عَينَه بدونِ إنذارٍ، ولهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ يَختِلُ هذا الرَّجُلَ؛ يعني: يَمْشي بخفَاءٍ من أجْلِ أنْ يُدْرِكَه حتى يَفقَأَ عينَه.

وسبق وأن ذكرنا أن هذه المسألَة ليست من بابِ دَفعِ الصَّائِلِ؛ لأنَّها لو كانَتْ من بابِ دَفعِ الصَّائِلِ لكانَ الواجِبُ أنْ يُنْذَرَ أولًا، فإنْ لَمْ يَنصَرِفْ فَقَأْتَ عَينَه، ولكنَّ هذا من بابِ العُقوبةِ على هذا الفِعْلِ الحاصِلِ، فليسَتْ دَفعًا للاستمرارِ، أو لفعلٍ متجدِّدٍ، ولكنَّها عقوبةٌ على شيءٍ مَضى.

ويُستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَفقَأَ عَينَه بحصاةٍ يَخذِفُها، أو بمدرًى أو بعصًا مَثلًا يَضرِبُ بها عَينَه أو بأيِّ شيءٍ، وأنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَطَّلِعَ مِن البابِ أو أنْ يطَّلِعَ مِن فَوْقِ الجدارِ؛ لعمومِ قولِه: «لو أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عليكَ».

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ أخذِفَه بما يَقتُلُ، مثلَ أن أضْرِبَه برَصَاصَةٍ تَنفُذُ إلى دِمَاغِه فتُهلِكَه؟

فالجوابُ: لا. إنَّما يجوزُ أنْ تَفقَأَ ما حَصَلَ منه الاعتداء؛ وهي العَينُ فَقَطْ [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٠).

(٢) وهذا هو اختيار ابن قدامة رحمه الله كما في «المغني» (١٢/ ٥٤٠، ٥٤١)، وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٧/ ٥٤).

فإنْ هو أرادَ العَيْنَ فأصابَ الحَاجِبَ أو الجَبْهَةَ أو الوَجْنَةَ فهل يكون ضَامِنًا؟

يحتملُ أنْ يكونَ ضامنًا؛ لأنَّ هذا تعدٍّ إلى غيرِ ما وَقَعَتْ منه الجنايةُ، إذ إنَّ الجنايةَ وقعتْ من العيْنِ وما فوْقَ العَيْنِ أو تَحْتَها لم يَحْصُلْ مِنه جنايةٌ، ولكنْ لا يَجوزُ القِصاصُ هنا؛ حتى وإنْ كانتْ مُوضِحةً؛ وذلك لأنَّه إنَّما فعلَ فِعلًا مأذونًا فيه فأصابَ ما لم يَقْصِدْ، فهو كما لو رَمَى صيدًا فأصابَ إنسانًا فإنَّه لا قَودَ عليه، ولكنَّه يَضْمَنُه بالدِّيةِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٥):

واستُدِلَّ بِه على جوازِ رَمْيِ مَنْ يتجسَّسُ ولو لم يَنْدَفِع بالشيءِ الخفيفِ جازَ بالثَّقِيلِ، وأنَّه إنْ أصيبَتْ نَفْسُه أو بَعْضُه فهو هَدَرٌ.

وذهب المالكيَّةُ إلى القِصاصِ، وأنَّه لا يجوزُ قَصْدُ العَيْنِ ولا غيْرِها، واعتَلُّوا بأنَّ المعصيةَ لا تُدْفَعُ بالمعصيةِ.

وأجابَ الجمهورُ بأنَّ المأذُونَ فيه إذا ثبتَ الإذْنُ لا يُسَمَّى معصيةً، وإنْ كانَ الفِعْلُ لو تَجرَّدَ عن هذا السببِ يُعَدُّ معصيةً، وقد اتَّفَقُوا على جوازِ دَفْعِ الصائِلِ ولو أتى على نَفْسِ المَدْفُوعِ، وهو بغيرِ السَّببِ المذكورِ معصيةٌ، فهذا مُلْحَقٌ به مع ثبوتِ النَّصِّ فِيه، وأجابُوا عَن الحديثِ بأنَّه ورَدَ على سبيلِ التَّغْليظِ والإرهابِ.

ووافقَ الجمهورَ مِنهم ابنُ نافعٍ، وقال يحيى بنُ عمرَ منهم: لعلَّ مالِكًا لم يَبْلُغْه الخبرَ. فقال القُرطبيُّ في «المفهم»: ما كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذي يهمُّ أنْ يَفْعَلَ ما لا يجوزُ أو يُؤدِّي إلى ما لا يجوزُ، والحملُ على رَفْعِ الإثمِ لا يَتِمُّ مع وجودِ النَّصِّ برفعِ الحَرَجِ، وليس مع النَّصِّ قياسٌ.

واعتلَّ بعضُ المالكيةِ أيضًا بالإجماعِ على أنَّ من قصدَ النَّظَرَ إلى عورةِ الآخَرِ ظاهِرٌ أنَّ ذلك لا يُبيحُ فَقْأَ عينِه، ولا سقوطَ ضمانِها عمن فَقَأَها فكذا إذا كان المنظورُ في بيتِه، وتجسسَ الناظِرُ إلى ذلك، ونازَعَ القرطبيُّ في ثبوتِ هذا بالإجماعِ وقال: إن الخبرَ يتناوَلُ كلَّ مُطَّلِعٍ. قال: وإذا تَناوَلَ المطَّلِعَ في البيتِ مع المظنَّةِ فتناوُلَه المُحَقَّقُ أوْلَى.

قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّطَلُّعَ إلى ما في داخِلِ البيتِ لم يَنْحَصِرْ في النَّظَرِ إلى شيءٍ معيَّنٍ كعورَةِ الرَّجُلِ مثلًا، بل يَشْمَلُ استكشافَ الحريمِ، وما يَقْصِدُ صاحِبُ البيتِ سَتْرَه مِن الأُمورِ التي لا يُحبُّ اطِّلاعَ كلِّ أحدٍ عليها، ومِن ثمَّ ثبتَ النَّهْيُ عن التَّجسسِ، والوعيدُ عليه حَسْمًا لموادِّ ذلك، فلو ثَبَتَ الإجماعُ المدَّعَى لم يستلزِمْ ردَّ هذا الحُكْمِ الخاصِّ، ومِن المعلومِ أنَّ العاقِلَ يشتدُّ عليه أنَّ الأجنبيَّ يَرَى وَجْهَ زوجَتِه وابنتِه ونحوَ ذلِكَ، وهكذا في حالِ ملاعبتِه

أهلَه أشدَّ مما لو رأى الأجنبيُّ ذَكَرَه مُنكَشِفًا، والذي ألزَمَه القرطبيُّ صحيحٌ في حقِّ مَن يرومُ النَّظَرَ فيدفعُه المنظورُ إليه.

وفي وجهٍ للشافعيةِ: لا يُشْرَعُ في هذه الصورةِ.

وهل يشترطُ الإنذارُ قبلَ الرَّمي؟

وجهان: قيلَ: يُشْتَرَطُ كَدَفعِ الصَّائِلِ، وأصحُّهما لا؛ لقولِه في الحديثِ: يَقْتلُه بذلكَ. وفي حكمِ المُتَطَلِّعِ من خَلَلِ البابِ الناظِرُ من كُوَّةٍ من الدَّارِ، وكذا مَن وَقَفَ في الشَّارِعِ فنظرَ إلى حريمِ غيرِه، أو إلى شيءٍ في دارِ غيرِه.

وقيلَ: المنعُ مُختصٌّ بمَنْ كانَ في مِلكِ المنظورِ إليه.

وهل يُلْحَقُ الاستماعُ بالنَّظَرِ؟

وجهانِ: الأصحُّ: لا؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى العورَةِ أشَدُّ من استماعِ ذِكرِها، وشَرْطُ القياسِ المساواةُ أو أَوْلَويَّةُ المقيسِ، وهنا بالعكْسِ.

واستُدِلَّ به على اعتبارِ قدرِ ما يُرْمَى به بحصى الخَذَفِ المُتقدِّم بيانُه في كتابِ الحَجِّ؛ لقولِه في حديثِ البابِ: «فحَذَفْتَه» فلو رمَاه بحجرٍ يَقْتُلُ أو سَهمًا تَعلَّقَ به القِصاصُ.

وفي وجهٍ لا ضَمانَ مُطْلقًا، ولو لم يَنْدَفِعْ إلا بذلك جازَ.

ويستثْنَى من ذلك مَن له في تِلكَ الدَّارِ زَوْجٌ أو مَحْرَمٌ أو مَتَاعٌ فأرادَ الاطِّلاعَ عليه فيُمْتَنَعُ رمْيُه للشُّبْهَةِ.

وقيلَ: لا فَرْقَ، وقيل: يجوزُ إنْ لَمْ يكن في الدَّار غيرُ حريمِه، فإنْ كانَ فيها غيرُهم أُنذِرَ؛ فإن انتهَى، وإلا جازَ.

ولو لم يكُن في الدَّارِ إلا رَجُلٌ واحِدٌ هو مالِكُها أو ساكِنُها لم يَجُزِ الرَّميُ قبلَ الإنذَارِ إلاَّ إنْ كانَ مكشوفَ العورةِ.

وقيلَ: يجوزُ مطْلَقًا؛ لأنَّ مِن الأحوالِ ما يُكْرَهُ الاطلاعُ عليه كما تقدَّمَ.

ولو قصَّرَ صاحبُ الدَّارِ بأنْ تركَ البابَ مفتوحًا، وكان الناظِرُ مجتازًا فنَظَرَ غيرَ قاصِدٍ لم يَجُزْ، فإن تعمَّدَ النَّظَرَ فوجهانِ: أصحُّهما لا.

ويَلْتَحِقُ بهذا مَن نَظَرَ من سَطْحِ بيتِه ففيه الخِلافُ، وقد توَسَّعَ أصحابُ الفُروعِ في نظائِرِ ذلك؛ قال ابنُ دقيقِ العيد: وبعضُ تصرفاتِهم مأخوذةٌ من إطلاقِ الخَبَرِ الوارِدِ في ذلك، وبعضُها مِن مقتضَى فَهمِ النَّصِّ وبعضُها بالقياسِ على ذلك واللهُ أعْلَمُ. اهـ

فإن قيلَ: إذا كانَ هذا المتطَلِّعُ جاهِلًا بالعقوبةِ فهل يَضمَنُه صاحبُ البيتِ؟

نقول: لا يَضمَنُه، حتى لو كان هذا المطَّلِعُ جاهِلًا بالعُقوبةِ؛ لأنَّه ليس من شَرْطِ العُقوبةِ أن يكونَ صاحبُها ومستحقُّها عالِمًا بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب نَظَرِ الفَجْاءَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ١٩٧):

قوله: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري» «الفجاءة» بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان، هي البغتة. ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرضٍ صحيحٍ شرعيٍّ، وهو حالة الشهادة والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء، وغيرهما، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد. والله أعلم.

كِتَابُ السَّلَامِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢١٦٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ السَّلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[1].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، فيمن الذي يسلم؟

فنقول: أولًا: خير الناس من يبدأ الناس بالسلام، وقد كان النبي ﷺ - وهو أشرف الخلق - يبدأ من لقيه بالسلام، فاحرص على أن تكون أنت الذي تسلم قبل صاحبك ولو كان أصغر منك؛ لأن خير الناس من يبدؤهم بالسلام، وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام[2]، فهل تحب أن تكون أولى الناس عند الله؟ كلنا يحب ذلك، إذن فابدأ الناس بالسلام.

ثم ذكر النبي ﷺ أن الراكب يسلم على الماشي، والماشي على القاعد، و القليل على

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٣)، وغيرهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣٩٨٩).

الكثير، والصغير على الكبير؛ وذلك لأن الراكب يكون «متعليًا» فيسلم على الماشي، والماشي متعليًا على القاعد فيسلم عليه، والقليل يسلم على الكثير؛ لأن الكثير لهم حق على القليل، والصغير يسلم على الكبير؛ لأن الكبير له حق على الصغير، ولكن لو قدر أن القليلين في غفلة ولم يسلموا فليسلم الكثيرون، ولو قدر أن الصغير في غفلة فليسلم الكبير ولا تُترك السنة، وهذا الذي ذكره النبي ﷺ ليس معناه أنه لو سلم الكبير على الصغير كان حرامًا، ولكن المعنى: الأولى أن الصغير يسلم على الكبير، فإذا لم يسلم فليسلم الكبير، حتى إذا بادرت بالسلام - كما قلنا من قبل - كان أفضل، وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام.

فإذا قيلَ: إذا مرَّ رجلٌ على نساءٍ جالساتٍ فهل يُسلِّمُ عليهنَّ؟

الجوابُ: نقولُ: لا، لا يسلِّمُ، اللهمَّ إلا إذا كُنَّ مِن معارِفِه؛ لأنَّ الفتنةَ هنا مفقودةٌ، وكذلك إذا مرَّتْ عليك امرأةٌ وسلَّمَتْ هِيَ فلا تَرُدَّ.

فإذا قيلَ: بعضُ الناسِ إذا مرَّ قال: السلامُ. فقط، ولا يقولُ: عليكم. فبماذا نَرُدُّ عليه؟

فالجوابُ: لا بأسَ بذلك، ويُرَدُّ عليه؛ لأنَّ الرُّسلَ لمَّا جاءت إلى إبراهيم: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود:٦٩].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مِنْ حَقِّ الجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ، نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

٣-(٢١٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ

السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» هذه الصيغة صيغة تحذير؛ يعني: أحذركم من الجلوس على الطرقات، وذلك لأن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى كشف عورات الناس، الذاهب والراجع، وإلى النظر فيما يحملونه من الأغراض التي قد تكون خاصة مما لا يحبون أن يطلع عليها أحد، وربما يفضي أيضًا إلى الكلام والغيبة فيمن يمر، إذا مرّ من عند هؤلاء الجالسين أحد أخذوا يتكلمون في عرضه.

المهم: أن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى مفاسد، ولكن لما قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» وحذرهم. قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، يعني أننا نجلس نتحدث، ويأنس بعضنا ببعضٍ، ويألف بعضنا بعضًا، ويحصل في ذلك خير؛ لأن كل واحد منا يعرف أحوال الآخر.

فلما رأي النبي عليه الصلاة والسلام أنهم مصمّمون على الجلوس قال: «**فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» ولم يشدّد عليهم عليه الصلاة والسلام، ولم يمنعهم من هذه المجالس التي يتحدث بعضهم فيها إلى بعض، ويألف بعضهم بعضًا، ويأنس بعضهم ببعض، لم يشق عليهم في هذا وكان عليه الصلاة والسلام من صفته أنه بالمؤمنين رءوف رحيم فقال: «**إن أبيتم إلا المجلس**» يعني إلا الجلوس «**فأعطوا الطريق حقه**». قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: «**غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر**» خمسة أشياء:

أولًا: غض البصر: أن تغضوا أبصاركم عمن يمر، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لأن المرأة يجب غضّ الإنسان من بصره عنها. والرجل كذلك، تغضّ البصر عنه، لا تُحِدّ البصر فيه حتى تعرف ما معه. وكان الناس في السابق يأتي الرجل بأغراض البيت يوميًّا فيحملها في يده،

---

(1) أخرجه البخاري (٦٢٢٩).

ثم إذا مرّ بهؤلاء شاهدوها وقالوا: ما الذي معه؟ وما أشبه ذلك، وكانوا إلى وقت غير بعيد إذا مرّ الرجل ومعه اللحم لأهل بيته صاروا يتحدثون: فلان قد أتى اليوم بلحم لأهله، فلان أتى بكذا، فلان أتى بكذا، فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بغض البصر.

ثانيًا: كَفُّ الأذى: أي كفّ الأذى القولي والفعلي، أما الأذى القولي فبأن يتكلموا على الإنسان إذا مرّ، أو يتحدثوا فيه بعَد ذلك بالغيبة والنميمة. والأذى الفعلي: بأن يضايقوه في الطريق، بحيث يملئون الطريق حتى يؤذوا المارة، ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة.

ثالثًا: ردُّ السلام: إذا سلم أحد فردوا عليه السلام، هذا من حق الطريق؛ لأن السنة أن المارَّ يسلم على الجالس، فإذا كانت السنة أن يسلم المار على الجالس فإذا سلم ردوا السلام.

رابعًا: الأمر بالمعروف: فالمعروف هو كلّ ما أمر الله تعالى به أو أمر به رسول الله ﷺ فإنك تأمر به، فإذا رأيتم أحدًا مقصرًا سواء كان من المارين أو من غيرهم فأمروه بالمعروف، وحثّوه على الخير وزينوه له ورغبوه فيه.

خامسًا: النهي عن المنكر: فإذا رأيتم أحدًا مر وهو يفعل المنكر، مثل أن يمر وهو يشرب الدخان أو ما أشبه ذلك من المنكرات، فانهوه عن ذلك، فهذا حق الطريق.

ففي هذا الحديث: يُحَذِّر النبي ﷺ المسلمين من الجلوس على الطرقات، فإن كان لا بد من ذلك، فإنه يجب أن يعطي الطريق حقَّه.

وحق الطريق خمسة أمور، بينها النبي عليه الصلاة والسلام، وهي: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». هذه حقوق الطريق لمن كان جالسًا فيه كما بينها النبي ﷺ. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤-(٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)].

٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٠٣-٢٠٤):

قوله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز». وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس، وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة، وبيان اشتقاقه. وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي.

قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

قوله ﷺ: «وإذا استنصحك» فمعناه طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغشه، ولا تمسك عن بيان النصيحة. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠).

الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1].

٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ» أعمُّ منَ الذي بعده؛ لأن الحديثَ التالي فيه: «إذا سلَّم عَلَيْكُمُ اليهودُ» وهذا يَعُمُّ اليهودَ والنصارى، ولكن هل لنا أن نُعَمِّمَ ونَقُولَ: حتَّى المشركونَ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن العلةَ واحدةٌ.

فإذا قال قائلٌ: هل يَجوزُ أن نُسَلِّمَ على النصارى لترغيبِهم في الإسلامِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: هل أنت تَظُنُّ أن النَّصارى الآن عندَهم من اللينِ -ولاسيَّما نصارى العربِ- ما يَجْعَلُهم يَمِيلُون إلى الإسلام إذا سلَّمت عليهم؟

فالجوابُ: أبدًا بل بالعكسِ، فهؤلاءِ إذا سلَّمت عليهم قالوا: هذا قد ذلَّ لنا. أمَّا غيرُ العرب فقد يَكُونُونُ أقربَ إلى الإسلامِ منَ العربِ، المهمُّ أننا لا نُسَلِّمُ عليهم أبدًا، وإذا كنَّا نُرِيدُ أن نَدْعُوَهم إلى الإسلامِ فمن الممكن أنْ نَقُولَ: مَرحبًا أهلًا. فهذا يَكْفِي في تَلْيِينِ قلوبِهم.

فإن قيلَ: هل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ الردُّ على مَن شتَمَني؟

فالجوابُ: أن الأفضلَ أن تَقُولَ: عليك مثل ما قلْتَ لي. مثلُ ما قال الرسولُ ﷺ: «قولوا: وعليكم». وإلا فإنَّه يَجُوزُ أصلًا مِن قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. يجوزُ لكنَّ الرسولَ ﷺ دعَا إلى الرِّفقِ، ولكلِّ مقام مقالٌ، ولا تَظُنَّ أنَّ الحكْمَ في مسألةٍ يكُونُ كالحكمِ في كلِّ المسائلِ؛ إذ قد يَخْتَلِفُ الأمرُ.

⁂

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى- قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُم. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[(١)].

٩-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

يخبر النبيُّ ﷺ أن اليهودَ يَلْوُونَ ألسنتَهم، فيَقولُ أحدُهمُ: السَّامُ عليكَ. من غيرِ أن يُبيِّنَ، فقال ﷺ: «قل: وعَليكَ».

وعُلِمَ من قولِه: «يقولُ أحدُهُم: السَّامُ عليكم». أننا لو عَلِمْنا أن الكافرَ قال: السَّلامُ. فإننا نَقُولُ: عليكُم السلامُ. ولا حَرجَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إنما قال: «قل: وعليكَ» لأنهم يَقُولونَ: السَّامُ عليكَ.

ثم إنَّا نقولُ: لا حرجَ أن تَقُولَ: عليكَ السَّلامُ. إذا صرَّح بالسلامِ؛ لأنَّ قولَك: وعليكَ. إذا كانُوا قد قالوا: السَّلامُ. فإن الذي يَكُونُ عَليهمْ هو السَّلامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»[(٢)].

(...) حَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٥).

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرُوا: الْوَاوَ.

١١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ، عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لا تَكُونِي فَاحِشَةً». فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ». وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة:٨]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

۞ فقولُها: «عليكمُ السامُ»؛ يعني: الموتَ والهلاكَ، وقولها: اللعنةُ؛ يعني: الطردَ والإبعادَ عن رحمةِ الله، فهي قابلَتْهُم بأسوأَ مما قالوا، واليهودُ لا شكَّ أنّهم أهلٌ لذلك، وقد قالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام فيهم: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(١).

لكنَّ المقامَ لا يَقْتَضِي هذا، ولهذا قال لها النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «يا عائشةُ، إن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». فقال لها هذه الكلمةَ العظيمةَ، فالله تعالى يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه، لا في العباداتِ، ولا في المعاملاتِ فقط، ولا في المخاطَباتِ، ولا في الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ فقط، فالله يُحِبُّ الرفقَ.

فخُذْ هذه القاعدةَ واستَعْمِلْها في كلِّ أحوالِك، وكُنْ رفيقًا، ولو لم يَأتِكَ من الرفقِ إلا أن ذلك محبوبٌ إلى الله ﷻ لكَان كافيًا، وإذا أتيتَ إلى الله ما يُحِبُّ أعطاكَ ما تُحِبُّ.

وقد أخْبَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام في لفظٍ آخرَ: «إن الله يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العُنفِ»(٢). وهذه فائدةٌ عاجلةٌ، فإذا رَفِقْتَ في الأمرِ أعطَاكَ ما لا يُعْطِيكَ في العنفِ.

وهنا لما قال: «إن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه» واليهودُ يَسْمَعونَ كلامَ الرسولِ لها قالت: قُلْتُ يا رسولَ الله أو لم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلت: وعليكم» أي: عليكُم السَّامُ. فأعطاهُم ﷺ كما أعْطَوه معَ الرفقِ والهدوءِ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣١) من حديث عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن قال قائلٌ: هل يُستفادُ من فعلِ عائشةَ هذا مع اليهودِ جوازُ لَعنِ المعَيَّنِ على سبيلِ الخُصوصِ؟

فالجوابُ: قد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا على جوازِ لعنِ المعينِ حالَ تَلبُّسه بما يَقتَضِي اللعنَ، فليسَ على سبيلِ الإطلاقِ.

وبعضُهم قال: لا، إن عائشةَ أرادَت بهذا الخبرَ؛ لأن الرسولَ قال: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[1].

ولكن كلا الأمرينِ فيهما نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أن عائشةَ أرادَت الدعاءَ، ولكن يُحمَلُ على أن هذا من بابِ الغيرةِ، فلشدةِ غيرتِها ﵂ لم تَملِكْ نفسَها، ولهذا أمَرَها النبيُّ ﷺ بالرفقِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

١٣-(٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ». وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

سبق الكلام في السلام على المسلمين الخُلَّص، وأنه سنة مؤكدة.

---

(١) سبق تخرجه قريبًا.

أما السلام على الكفار: فإنه لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام - يعني: لا يجوز للإنسان إذا مر بالكافر أو دخل عليه أن يقول: السلام عليك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث أبي هريرة ﷺ؛ وذلك لأن تسليمنا عليهم فيه نوع من الذل لهم، ونوع من الإكرام لهم؛ لأن التحية والسلام إكرام، والكافر ليس أهلًا للإكرام، بل الكافر حقه منا أن نغيظه، وأن نذله، وأن نهينه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]. قال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ يعني: أقوياء عليهم، أعزة عليهم. ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ هذا الشاهد.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]. وابتداؤنا إياهم بالسلام إكرام لهم وإعزاز لهم، والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزًا على الكافرين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]. فهم لهم العزة على الكافرين يعني يرى المسلم أنه أعز من الكافر وأن له العزة عليه، ولهذا لما كثرت العمالة النصرانية بيننا اليوم ذهبت الغيرة من القلوب، وكأن النصراني أو اليهودي أو البوذي أو الوثني كأنه لا يخالفنا إلا كما يخالف المالكيُّ الحنبليَّ والشافعيَّ، أو ما أشبه ذلك، عند بعض الناس يظنون أن اختلافنا مع أهل الكفر كاختلاف المذاهب الأربعة في الإسلام. نسأل الله العافية، وهذا لا شك أنه من موت القلوب، فلا يحل للإنسان أبدًا أن يُعزَّ الكافر، والمشروع أن نعمل كل ما فيه غيظ لهم، ولكن يجب علينا أن نفي لهم بالعهد الذي بيننا وبينهم -إذا كان بيننا وبينهم عهد- فمثلًا: بالنسبة للعمال النصارى، أولًا: نقول لا تأتي بعمال نصارى في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ**»[1]. وأمر فقال: «**أَخْرِجُوا اليَهودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[2]. وقال وهو

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- البزار (١/ ٣٤٩) من حديث عمر ﷺ، والشيباني في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٨٤) من حديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ.

في مرض موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[1].

فلا تأت بكافر وأنت يمكنك أن تأتي بمسلم. وأما ما يعتقده من أمات الله قلبه -والعياذ بالله- أو نقول: أزاغ الله قلبه، يقول: أنا آتي بعمال كفار؛ لأنهم لا يصلون، فلو صلوا لنقص العمل، وكذا لا يصومون ومن ثم فلا ينقص العمل، وأيضًا لا يذهبون لعمرة أو حج ومن ثم فلا ينقص العمل، فهذا -والعياذ بالله- ممن اختار الدنيا على الآخرة -نسأل الله العافية-.

فالحاصل: أنه لا يجوز أن نبدأ أيَّ كافر بالسلام لا يهوديًا ولا نصرانيًا ولا بوذيًا ولا وثنيًا، فأي إنسان على غير الإسلام لا يجوز أن نبدأه بالسلام.

قال ﷺ: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»؛ يعني: لا نوسع لهم الطريق، أي لو كان جماعة مسلمون، وجماعة كفار تلاقوا في الطريق لا يفسح المسلمون لهم المجال، ولو تفرقوا في الطريق؛ لأنك إذا أفسحت الطريق لهم يعد هذا إكرامًا.. أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لماذا نعاملهم هذه المعاملة؟

فالجواب: لأنهم أعداء لله -قبل كل شيء- وأعداء لنا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]. هم أعداء الله أولًا قبل كل شيء، وثانيًا أعداء لنا، وأفعالهم بالمسلمين سابقًا ولاحقًا وإلى اليوم تدل على ذلك وعلى شدة عداوتهم للمسلمين؛ فلا يجوز أن نُسلِّم عليهم، ولكن إذا سلَّموا ماذا نقول، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فقط لا تزد على هذا؛ لماذا؛ لأنهم في عهد الرسول ﷺ كانوا يسلمون على المسلمين لكن سلام خبيث يقولون: السام عليكم؛ يعني: الموت، فمن يسمعهم يظن أنهم يقولون: السلام عليكم. وهم يقولون: السام عليكم -يعني: الموت- فانظر إلى العداوة حتى في التحية؛ لذا قال النبي ﷺ: «قولوا: وعليكم». فقط، فإن كانوا قد قالوا: السام، فعليهم، وإن كانوا قد قالوا: السلام، فعليهم، وهذا من العدل؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]. هذا عدل، ولهذا قال بعض العلماء: إذا قال الكافر: السلام عليك -باللام الواضحة- فقل: عليك السلام؛ لأنه زال الأمر الذي بنى عليه الرسول ﷺ قوله: «قولوا: وعليكم» كما في حديث ابن عمر في البخاري أنهم يقولون: «السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَّمُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم»[1]. وهذه علة واضحة؛ لأن السبب أننا نقول: وعليكم؛ لأنهم يقولون: السام عليكم، أما إذا قالوا السلام صراحة، فنقول: وعليكم السلام؛ لأن أقوم الناس بالعدل هم المسلمون - والحمد لله - فإذا قالوا: السلام عليكم. نقول: وعليكم السلام. وإن قالوا: أهلًا وسهلًا. فقل: أهلًا وسهلًا. وإن قالوا: مرحبًا. فقل: مرحبًا. فنعطيهم مثل ما يعطوننا.

لكن قد أشكل على بعض الناس الآن أننا ابتلينا بقوم من الكفار يكونون رؤساء في بعض الشركات فيدخل المسلم على مكتب الرئيس رئيس الشركة وهو يهودي أو نصراني فماذا يقول؟

نقول: يسلم، ويقول: السلام فقط ، وينوي بذلك أنه السلام عليه هو -على المسلِّم-؛ لأنك إذا حذفت المتعلق فلا يدرى لمن هذا السلام؛ وهذا إذا خفت من شَرِّهِ، أما إذا لم تخف من شره وأنه رجل لا يبالي سلمت أم لم تسلم، فادخل لقضاء مصلحتك منه بدون سلام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[2]، لكن إذا خفت من شَرِّهِ فنقول: السلام. فقط.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يجوز أن نبدأهم بغير السلام مثل مرحبًا، أهلًا، وسهلًا...: فمنهم من قال: لا بأس به تأليفًا، لاسيما إن خاف منه أو لم يأمن شره، ومنهم من قال: لا؛ لأن ذلك فيه تعظيم له، والإنسان في هذه الحال - مرحبًا، أهلًا.. وما أشبه ذلك - ينظر ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[3].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٧).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هذا أيضًا من هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ على الصِّغارِ إذا مرَّ بِهِمْ، وهذا مِنْ مَكارِمِ الأخلاقِ، ومِنْ تعليمِ الصبيانِ أيضًا، ففيه فائدتانِ:

أولًا: التواضعُ وكَرَمُ الخُلُقِ.

والثاني: تعليمُ الصبيانِ لِلآدابِ والأخلاقِ الفاضِلةِ.

فإن قيل: هل يَجبُ على الصبيانِ رَدُّ السَّلامِ؟

فالجوابُ: قد يُقالُ بِالوُجوبِ؛ لأنَّ هذا يَتضمَّنُ حَقَّ آدميٍّ، وقد يُقالُ بعدمِه؛ لأنهم غيرُ مُكَلَّفينَ، لكنْ لا شكَّ أنَّهم يُعلَّمُوا حتَّى ولو قُلنا بأنَّه لا يَجِبُ فينبَغِي أنْ يُعَلَّموا وأنْ يُؤْمَرُوا بالردِّ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ -واللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢١٤):

قوله: «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك» السواد بكسر السين المهملة وبالدال، واتفق العلماء على أن

المراد به «السرار» بكسر السين وبالراء المكررة، وهو السر والمسارر. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة، أي شخصك من شخصه. والسواد اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماده العلامة في الإذن في الدخول. فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفةٍ خاصة، أو لشخصٍ، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه، ومماليكه، وكبار أولاده، وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذانٍ، فإذا رفعه جاز بلا استئذان. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ؛ يَعْنِي: الْبَرَازَ [1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا. قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٠).

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْحِجَابَ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كانَ عمرُ ﷺ لشَدتِه وحرصِه على تجنُّبِ الفتنِ كانَ يقولُ للرسولِ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ؛ يعني: لا يَخْرُجْنَ حمايةً لِفراشِ النبيِّ ﷺ وتعظيمًا وتكريمًا له، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَشَأْ أنْ يُضَيِّقَ على نِسائِه بأمرٍ لم يَأْمُرْه اللهُ بِه، فلَم يَفْعَلْ حتى أنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

فكأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ما طلَبَ منه عمرُ، لا لأنَّه لم يَقْتَنِعْ بقولِ عمرَ، لكنْ لمَّا كانَ في الحجابِ مِن التضييقِ على النساءِ ما كانَ، أحبَّ أنْ يأتِيَ الأمرُ مِن ملكِ الملوكِ ﷻ، فانتَظَرَ حتى أنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

أما قولُ عمرَ: ألَّا قد عرَفْناكِ يا سودةُ. فقدْ يقولُ قائلٌ: إنَّ في هذَا نوعًا مِن سوءِ الأدبِ، ولكنَّ الأعمالَ بالنياتِ، فهو لم يُرِدْ أنْ يُسِيءَ إلى سَودةَ، ولا إلى زَوجِ سَودةَ ﷺ، لكنْ أرادَ أنْ يُبَيِّنَ شدةَ الحاجةِ إلى الحجابِ، وأنَّ الناسَ يَعْرِفون زَوْجاتِ الرسولِ ﷺ[1].

فلمَّا اشتدَّ الأمرُ أنْزَلَ اللهُ ﷻ آيةَ الحجابِ، وهذه الحادثةُ حادثةٌ مِن مئاتِ الحوادثِ الدالةِ على تَصديقِ الحديثِ الصحيحِ: «واعْلَمْ أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ،

(١) سئل الشيخ رحمه الله: إذا رأى الإنسان خطأً من امرأة فهل يخبر زوجها به؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إنه لمن النصيحة لإخوانك أنك إذا رأيت أهله على ما لا ينبغي أن تخبره؛ لأن في هذا نصيحة له ولأهله، لكن بعض الناس شرير إذا نصحته في أهله اتهمك أنت بهم، وقال: أهلي لا يفعلون هذا، لكن أنت خبيث تلاحقهم، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال ينظر الإنسان للمصلحة، ويجعل الميزان قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليقلْ خيرًا أوْ لِيَصْمُتْ».
وسئل أيضًا رحمه الله: هل في قول عمر ﷺ هذا معارضة للرسول ﷺ؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إن كون أحد من الصحابة ﷺ يعارض الرسول ﷺ هذا أمر لا ينبغي أن يقال، ولا يمكن أن يقع من أحد منهم.

وأنَّ مع العسرِ يسرًا»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٢٠-(٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[2].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢١-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

۞ قولُه ﷺ: «إيَّاكم والدخولَ». هذه صيغةُ تحذيرٍ والمرادُ بالنساءِ هنا: النساءُ غيرُ المحارمِ، أما النساءُ المحارمُ فلا محظورَ في الدخولِ عليهن.

۞ وقولُه: «فقال رجلٌ: أفرأيتَ الحَمْوَ؟». والحَمْوُ: هم أقاربُ الزوجِ كأخيه، وعمِّه، وخالِه، وما أشبَه ذلك.

۞ وقولـه ﷺ: «الحَمْوُ الموتُ». هذه العبارةُ معناها التحذيرُ، أو المبالغةُ بالتحذيرِ؛ يَعْني: كما تَحْذَرُ من الموتِ فاحْذَر من الحَمْوِ، والموتُ لا يَحْذَرُ الإنسانُ

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢).

فقط منه، بل يَفِرُّ منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]. فكأنه عليه الصلاة والسلام بالَغَ في التحذيرِ من الحَمْوِ؛ لأنَّ الحَمْوَ يَدْخُلُ البيتَ ولا يَسْتَنْكِرُه أحدٌ؛ لأنه قريبٌ؛ ولأن الحَمْوَ قد يَكُونُ معَ الزوجِ في بيتِه، وقد يَكُونُ شريكًا له في مالِه كما هو شريكٌ له في سُكْنَاه، فلهذا حذَّر منه النبيُّ ﷺ غايةَ التحذيرِ.

ولا تَسْتَغْرِبْ أن يُحذِّرَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام من ذلك؛ لأن خطرَه عظيمٌ، ولا تُكَذِّبُوا إذا قيلَ لكم: إن بعضَ الناسِ -والعياذُ باللهِ- قد يَفْجُرَ بامرأةِ أبيه، وهي مَحْرَمٌ له ومع ذلك لا يُبَالي، فكيف لا يَفْجُرُ الإنسانُ بزوجةِ أخيه؟! لهذا يَجِبُ الحذرُ من الحَمْوِ.

ولكن كيف التخلصُ من أخِ الزوج الذي يَسْكُنُ معه في البيتِ؟

الجوابُ: أنه يَجِبُ أن يَتَّخِذَ حاجزًا بين زوجتِه وبين أخيه أو قريبِه؛ يَعْنِي: يَتَّخِذُ بابًا يَكُونُ مَقفولًا، ويَكُونُ مفتاحُه مع الزوجِ، أو ما أشبَه ذلك.

فإن قُلت: ربَّما يَدْخُلُ هذا القريبُ من البابِ الآخرِ فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: أن لا تَفْتَحَ له إذا اسْتَأْذَنَ من البابِ الثاني الذي يُدْخِلُ على النساءِ.

فإن قال قائلٌ: هذا يُوجِبُ التقاطعَ بين الأقاربِ، وأن أخا الزوجِ حينئذٍ يَغْضَبُ ويَقُولُ: لماذا لا تَثِقُ بي فما الجوابُ؟

الجوابُ: إنه إذا حصَل التقاطعُ لطاعةِ اللهِ ورسولِه ﷺ فَلْيَكُنْ، أليس الله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]. يَعْنِي: لو بَذَلا غايةَ الجهدِ وبلَغا منك المشقَّةَ في أن تشركَ فلا تُطِعْهُما، فأنا إذا أطَعْتُ اللهَ لا يَهُمُّني إذا كان هو يُرِيدُ أن يَقْطَعَ الصلةَ بيني وبينه فَلْيَقْطَعْها، أما أن أَخْضَعَ لأمرٍ نَهى عنه الشرعُ من أجلِ مراعاةِ هذا الرجلِ، وأنا أَخْشَى على أهلِي وعلى فراشِي، فهذا لا يَجُوزُ أبدًا.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أن رضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنه لو كان له تأثيرٌ لأَرْشَدَ النبيُّ ﷺ إليه بأن تُرْضعَ الزوجةُ الحَمْوَ، أو إذا لم يُمْكِنْ فتُرْضِعُه أمُّها؛ ليَكُونَ أخًا لها، فلما لم يُرْشِدِ النبيُّ ﷺ إلى ذلك عُلِم أنه لا أثرَ لرضاعِ الكبيرِ.

فإذا قال قائلٌ: ما قولكم فيما لو أَرْضَعَتْ المرأةُ زوجَها هل يحرم عليها؟

الجوابُ: لا، لأجلِ أنه الزوجُ فهو قد رضَع من لبنِ نفسِه، فكيف يصير ولدَ نفسِه من الرضاعِ؟! والغريبُ أن المشهور عند النساءِ الآن أن المرأةَ لو أَرْضَعَتْ زوجَها صار حرامًا عليها!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٢٢):

قوله ﷺ «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء؛ وهي التي غاب عنها زوجها. والمراد: غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعين. قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد. والله أعلم.
ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك. وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ. لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ؟!. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

٢٤-(٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَراً». أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»[1].

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ». وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

كان النبي ﷺ معتكفًا في المسجد في رمضان ولا اعتكاف إلا في رمضان ؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان إلا سنة واحدة فاتته العشر في رمضان فقضاها في شوال، وما عدا ذلك فلم يشرع لأمته ﷺ أن يعتكفوا في غير رمضان، وإنما كان الاعتكاف من أجل تحرِّي ليلة القدر، فقد كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان رجاء ليلة القدر، ثم الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر فواظب على الاعتكاف في العشر الأواخر[2].

وأما حديث عمر: أنه سأل النبي ﷺ أنه نذر -أي: عمر- أن يعتكف ليلة أو ليلتين في المسجد الحرام فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3]. فهذا لا يدل على أن الاعتكاف مشروع وإنما يدل على وفاء النذر بالاعتكاف، وأنه ليس بمعصية لو أوفى بنذره فيه، لكن السُّنة أن الاعتكاف يكون في رمضان فقط.وفى العشر الأواخر منه فقط.

والاعتكاف هو: لزوم المسجد في طاعة الله، ليتفرغ الإنسان للعبادة، وليس لغير ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

وفي هذا الحديث: جاءته صفية -وهو معتكف- لتتحدث إليه -وهي امرأته- ولا بأس للإنسان أن يتحدث إليه أهله وهو معتكف، فذلك من الألفة والمحبة والمودة ثم قامت إلى بيتها وكان النبي ﷺ خير الناس بأهله كما قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لِأَهْلِي»(١) فقام معها يشيعها إلى بيته فإذا برجلين من الأنصار يمرّان، فلما رأيا رسول الله ﷺ خجلا واستحيا، فأسرعا في مشيهما، فقال النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكما -يعني: لا تُسْرِعا- إنها صفية بنت حيي»، لئلا يظنا أنها امرأة جاءت لرسول الله ﷺ في الليل محل السكن وإيواء البيوت، فقالا: سبحان الله! تعجبًا أن يقول الرسول هذا الكلام.

فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ الإِنْسَانَ مَجْرَى الدَّمِ» فيصل إلى قلبه وإلى عروقه كما أن الدم يسير في جميع البدن، كذلك الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، ومجرى هذا اسم مكان: أى في مكان جريان الدم. وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا أو قال: شيئًا.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: حسن خلق النبي ﷺ في معاملته أهلَه.

ومنها: جواز زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف حتى لو فرض أنه تلذذ بالنظر إليها وما أشبه ذلك فإنه لا يضر ؛ لأن الله إنما نهى عن مباشرة النساء في الاعتكاف.

ومنها: أنه ينبغى للإنسان أن يشيِّع أهله إذا انقلبوا من عنده إذا كان ذلك ليلًا أو في وقت يخاف فيه عليهم.

ومنها: أنه ينبغى للإنسان أن يزيل أسباب الوساوس من القلوب، فمثلًا: إذا خشى أن أحدًا يظن به شرًا فإنه يجب عليه أن يزيل ذلك عنه ويخبره بالواقع حتى لا يحدث في قلبه شيء.

ومنها: أنه إذا حدث للإنسان ما يتعجب منه فليقل: سبحان الله، كما قال ذلك الأنصاريان وأقرهما النبي ﷺ.

ومنها: شفقة النبي ﷺ على أمته، ودرء الشر عنهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، والحاكم (٤/ ١٩١) من حديث ابن عباس ﵄، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤١٧٧/ الإحسان) من حديث عائشة ﵂.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلا وَرَاءَهُمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ -وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ-. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.

في هذا الحديثِ: أنه يَنبَغِي للإنسانِ أن يَقعُدَ حيث يَنتَهِي به المجلسُ ما لم يَكُن هناك مجلسٌ مُعَدٌّ له، كأن يَكُونَ الرجلُ من كبارِ القومِ، وأُعِدَّ له مكانٌ في صدرِ المجلسِ فلا بأسَ أن يَتخطَّى حتى يَصِلَ إلى صدرِ المجلسِ، أما إذا لم يَكُنْ كذلك فإنه يَجلِسُ حيثُ يَنتَهِي به المجلسُ.

ولكن لو أن أحدًا من الجالسين آثَره بمكانِه فهل له أن يَقبَلَ؟

الجواب: نعم له ذلك.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ: منها أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرِ الرجلين الذين قعَد أحدُهُما في الحلْقَةِ والثاني خلفَها أن يُصلِّيا، فدلَّ ذلك على أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ، على أنه في الاستدلالِ على هذا الوجهِ شيءٌ من النظرِ؛ لأنه قد يُقالُ: إنهما صَلَّيا ثم أقبلا، أو أنهم صَلُّوا ثم أَقبَلُوا. وهذا احتمالٌ يُوهِنُ الاستدلالَ الذي ذَكَرْتُ.

وقد يُقالُ: لعل النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ أنهما في حالٍ لا يُمْكِنُ أن يُصَلُّوا فيها كأن لا يَكُونوا على طهارةٍ مثلًا، والمعروفُ عندَ العلماءِ أنه إذا وُجِد الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلالُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦).

ومن فوائدِ هذا الحديث: جوازُ الجلوسِ في الحلْقَةِ إذا وَجَد مكانًا لا يُضيِّقُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرجلَ، بل قَالَ: إن الله آواه، وأما لعنُ الجالسِ في وسطِ الحلْقَةِ[1] فهذا في غيرِ ذلك فيما إذا كان فيه ضررٌ على الحلْقَةِ، أو تقدَّم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلِّم.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: إثباتُ استحياءِ الله ﷻ، والدليلُ: «فاستَحْيا اللهُ منه».

وكذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦].

ولكن هل نَقُولُ: إن استحياءَ الله كاستحياءِ المخلوق؟

الجوابُ: لا؛ لأن الله يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١]، ومعلومٌ أن استحياءَ المخلوقِ عبارةٌ عن انفعالٍ نفسيٍّ يُوجِبُ الانكماشَ وعدمَ الإقدام، وهذا لا يُمْكِنُ أن يُفَسَّرَ به استحياءُ الله؛ لأن الله تعالى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾.

ومن فوائدِ الحديثِ: إثباتُ إيواءِ الله، وهو من صفاتِه الفعليةِ؛ لقولِه: «أما الآخرُ فآوى فآواه اللهُ». ولا شكَّ أن الصفاتِ الفعليةَ ثابتةٌ لله ﷻ، وأن مِن كمالِه أن يَكُونَ فعَّالًا لما يُرِيدُ، كيف يريدُ، ومتى يُرِيدُ، فهو فعالٌ لما يُرِيدُ في أيِّ وقتٍ وعلى أيِّ كيفيةٍ، وهذا من كمالِه، خلافًا لأهلِ التعطيلِ الذين قالوا: إن إثباتَ صفاتِ الأفعالِ نقصٌ في حقِّ الخالقِ، وعلَّلوا ذلك بأن الحوادثَ لا تقومُ إلَّا بحادثٍ.

وبوجهٍ آخر قالوا: هذه الأفعالُ إن كانت كمالًا فانتفاؤُها عنه قبلَ وجودِها نقصٌ، وإن كان انتفاؤُها كمالًا فوجودُها نقصٌ.

فنَقُولُ: هي كمالٌ في وقتِها وعندَ وجودِ سببِها؛ ولهذا نَقُولُ: هذه الأفعالُ مقرونةٌ بالحكمةِ، فلا تكُونُ موجودةً إلَّا حيث اقتَضَتْها الحكمةُ، وبهذا تكونُ كمالًا، ومن المعلومِ أن مَن لا يَفْعَلُ ناقصٌ، وأن الفَعَّالَ كاملٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٩٨، ٤٠١)، والحاكم (٤/ ٢٨١)، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ.

وفي إسناده انقطاع بين أبي مجلز وحذيفة؛ فإنه لم يسمع منه.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث: «هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلُعن للأذى، وقد يكون في ذلك إنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك» اهـ.

ومن فوائدِ هذا الحديث أيضًا: إلقاءُ المسألةِ على الطلبةِ؛ لقولِه: «ألا أُخبِرُكم». ولا يَقُولُ الإنسانُ: ما دُمْتَ لم أُسْأَلْ فلا أَعْرِضُ العلمَ. بل نَقُولُ: اعْرِضِ العلمَ وإن لم تُسْأَلْ؛ لأن في ذلك نشرًا للعلم.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[1].

٢٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩).

٣٠-(٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

٣٠-(٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٢٩):

قوله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس» فيه وفي رواية «ولكن تفسحوا وتوسعوا» وفي رواية: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه» هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاةٍ أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه، أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

وأما قوله: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه» فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهًا، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٤/ ٢٣٢):

قوله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاةٍ مثلًا، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. قال بعض العلماء: هذا مستحب، ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه، ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَيْضًا -وَاللَّفْظُ هَذَا- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»[1].

٣٣-(٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ -قَالَ- فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ». قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ -قَالَتْ- فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ -قَالَتْ- وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ -قَالَتْ- فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ -قَالَتْ- فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي(١).

٣٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه فيه دليلٌ على أن المرأةَ مكلَّفةٌ بخدمةِ زوجِها في بيتِه؛ لأن أسماءَ بنتَ أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٤).

بكرٍ ﵁ تقولُ: إنها تَعْلِفُ الفرسَ، وتَسْقِي الماءَ وتَخْرِزُ الغَرْبَ، وتَعْجِنُ ولكنها لا تَعْرِفُ تَخبزُ، فيَخبِزُ لها جاراتٌ لها من الأنصارِ.

وفيه دليلٌ: على أن تقديسَ الغَرْبِ للمرأةِ الآن وكأنها ملكةٌ والرجلُ كأنه مملوكٌ خلافُ الطبيعةِ التي خلَقَ الله البشرَ عليها، وخلافُ هَدْيِ المسلمينَ؛ ولذلك تَجِدُ بعضَ المستغربينَ الآن قد انحطَّتْ أخلاقُهم بالنسبةِ لنسائِهم، حتى كانتِ المرأةُ هي التي تأمُرُ الزوجَ وهذا ليس بصحيحٍ، بل يَلْزَمُها أن تأْتَمر بأمرِ زوجِها.

ونقولُ بالنسبةِ للفرسِ، عندنا الآن السيارةُ. فإذا دَخَلَتْ في البيتِ وقال: نَظِّفِيها تُنَظِّفُها.

وعلى كلِّ حالٍ نَقُولُ: ما جرى به العرفُ فلا بأس أن تفعله بأمر زوجها ولكن إذا جرَى العرفُ بما يُخَالِفُ عرفَ الصحابةِ فهذا هو المشكلُ؛ لأننا الآن كثيرٌ منَّا يُقَلِّدُ الغربَ في تقديسِ المرأةِ، فأخشى غدًا أن يَأْتِي العرفُ الذي تَقُولُ المرأةُ للرجلِ: افعل كذا وكذا، هذه مشكلةٌ لكن عندنا آيةً من القرآن وهي قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فهو القوَّامُ، والمرأةُ ليست قوَّامةً، والمرأةُ راعيةٌ، أو مرعيةٌ، والرجلُ هو الراعِي عليها.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: تواضعِ النبيِّ ﷺ ورحمتِهِ بأمَّتِه، حيثُ أناخَ البعيرَ لبنتِ صدِيقِه ﷺ، وهو أبو بكرٍ ﵁.

وفيه دليلٌ: على صيانةِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ لحقِّ زوجِها، وغَيرتِها عليه، حيثُ أنها لم تَرْكَبْ؛ لأنها ذكَرت غَيرةَ زوجِها الزُّبيرِ بنِ العوامِ ﵁.

وفيه دليلٌ: على أن المرأةَ تُحَدِّثُ زوجَها بما حصلَ لها، وهذا والحمدُ لله وإن لم يَكُنْ ذا قيمةٍ بالنسبةِ لاستنباطِنا من الحديثِ؛ لأن كلَّ امرأةٍ تكُونُ مع زوجِها تُبَادِلُه الحبَّ فإنها سوف تَقُصُّ عليه ما جَرى لها، ويقُصُّ عليها ما جَرى له.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٩/ ٣٢٣):

۞ قولُه: «والله لحملُك النَّوى على رأسِك كان أشدَّ عليَّ من ركوبِك معه». كذا للأكثرِ وفي روايةِ السَّرْخَسِيِّ: كان أشدَّ عليكن. وسقَطت هذه اللفظةُ من روايةِ مسلمٍ، ووجهُ المفاضلةِ التي أشار إليها الزبيرُ، إن ركوبَها مع النبيِّ ﷺ لا يَنْشَأُ منه كبيرُ أمرٍ من الغيرةِ؛ لأنها أختُ امرأتِه، فهي في تلك الحالِ لا يَحِلُّ له تزوجُها أن لو كانت خاليةً من الزوجِ، وجوازُ أن يَقَعَ لها ما وقَع لزينبَ بنتِ جحشٍ بعيدٌ جدًّا؛ لأنه يَزِيدُ عليه لزومُ فراقِه لأختِها،

فما بقِي إلا احتمالُ أن يَقَعَ لها من بعضِ الرجالِ مزاحمةٌ بغيرِ قصدٍ، وأن يَنْكَشِفَ منها حالةُ السيرِ ما لا تُرِيدُ انكشافَه ونحو ذلك، وهذا كلُّه أخفُّ مما تحقَّق من تبذلِها ومن حملِ النَّوى على رأسِها من مكانٍ بعيدٍ؛ لأنه قد يُتَوَهَّمُ خسَّةُ النفسِ ودناءةُ الهمةِ، وقلةُ الغيرةِ ولكن كان السببُ الحاملُ على الصبرِ على ذلك، شغلُ زوجِها، وأبيها بالجهادِ وغيرِه مما يَأمُرُهم به النبيُّ ﷺ ويُقيمُهم فيه، وكانوا لا يَتفرَّغُونَ للقيامِ بأمورِ البيتِ، بأن يَتعاطُوا ذلك بأنفسِهم، ولضيقِ ما بأيديهم على استخدامِ مَن يَقُومُ بذلك عنهم.اهـ

هنا الزبيرُ ﵁ يَقُولُ: إن حملَكِ النَّوى أشدُّ من أن تَرْكَبِي معه، وذلك بالنسبةِ إلى ابتذالِ نفسِك، وانحطاطِ رتبتِك؛ يَعْنِي: معناه أن حملَ النَّوى أشدُّ من الركوبِ عندَ الناسِ، فلو ركبت معه ما صَار مثلُ ما لو حملَتِ النَّوى، بل قد يَكُونُ ركوبُها مع النبيِّ منقبةً لها وشرفًا فكأنه يَقُولُ: لو رَكِبت معه ما أثَّر ذلك عليَّ شيئًا؛ لأنه إذا لم يُؤثِّرْ حملُكِ النَّوى فهذا من بابِ أوْلَى، هذا معنى الحديثِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ استخدامِ الخادمِ، لكن إذا دعت الحاجة؛ ولهذا قالت أسماء: فكأنما أعتقني.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٨).

بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

ورد في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «مِن أجلِ أن ذلك يُحْزِنُه»[1]. ففيه بيانُ العلةِ.

والتَّناجِي هو التخاطبُ سرًّا، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مريم:٥٢]. فالنداءُ يَكُونُ بصوتٍ عالٍ، والنَّجاءُ يكُونُ بصوتٍ خفيٍّ.

وفي المناجاة يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة:٩]. المناجاةُ نوعانِ: نوعٌ مأذونٌ فيه، ونوعٌ منهيٌّ عنه.

المأذونُ فيها ما كانت برًّا وتقوى، والمنهيُّ عنها ما كانت إثمًا، وعُدوانًا، ومعصيةً للرسولِ عليه الصلاة والسلام، فالإثمُ أن يَتَنَاجَى اثنانِ لفعلِهم منكرًا، كأن يَتَنَاجَيانِ على شربِ الخمرِ أو ما أشبَه ذلك، والعدوانُ أن يَتَنَاجَيَا على منكرٍ متعدٍّ للغيرِ، كأن يَتَنَاجَيان على سرقةِ مالٍ، ومعصيةُ الرسولِ أن يَتَنَاجَيا في مخالفةِ أمرِ النبيِّ ﷺ في تنظيمِ الأمورِ كالجهادِ أو غيرِه، وربما نَقُولُ: مَن يَنُوبُ منابَ الرسولِ ﷺ فإنه يَقُومُ مقامَه في هذا البابِ، فلا يَتَنَاجَى اثنانِ في معصيةِ من وُلِّي الأمرَ إذا كان أمرُه هذا مما تَجِبُ طاعتُه فيه.

✿ ثم قال: ﴿وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. البرُّ: معناه الخيرُ والإحسانُ، كأن يَتَنَاجَى اثنانِ على القيامِ بطاعةِ الله ﷻ، والتَّقوى كأن يَتَنَاجَيانِ على تركِ المحرمِ. لكن بقِيَ قسمٌ ثالثٌ لأن القسمةَ العقليةَ تَقْتَضِي أن تَكُونَ المناجاةُ ثلاثةَ أقسامٍ: آثمةٌ، وبارَّةٌ، والثالثُ لا آثمةٌ ولا بارَّةٌ. فالتي ليس فيها إثمٌ ولا برٌّ فهذه مباحةٌ، لا يُؤْمَرُ بها ولا يُنْهَى عنها، لكن إن تضَمَّنت برًّا عَرَضًا صارت مِن البرِّ، وإن تضمَّنت إثمًا عَرَضًا صارت مِن الإثمِ.

✿ ثم قَالَ: «﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩﴾». فأمرَنا ﷻ بتقْواه، وأشار إلى أنّه لابدَّ أن نُلاقِيَه فيَسْألَنا عمَّا التزَمْنا به مِن هذا الأمرِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

✿ ثم قَالَ: «﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾». وهذا كان يَفْعَلُه كثيرٌ مِن المنافقينَ في عهدِ الرسولِ ﷺ، فكانوا يَتَنَاجَون، ويَمشِي بعضُهم إلى بعضٍ، وكلَّما نَاجَى أحدُهما أصحابَه نظَر إلى واحدٍ مِنَ المؤمنينَ، يُخِيفُه كأنه يَتوعَّدُه، ويَقُولُ: نحن نتآمَرُ عليك[2] فقال الله ﷻ: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: لِيُلْقِيَ الحزنَ في قلوبِهم، وقولُه تعالى:

---

(١) وهي رواية مسلم.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٥، ١٦)، و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٧٩).

﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. يعني: هذا التَّناجي حتى وإن كان مؤامرةً على المؤمنين فلن يَضُرَّهم إلا بإذنِ الله، وإذا كان بإذنِ الله، فالمؤمنُ يَرْضَى بما أذِن الله به ﷻ.

ثم قالَ سبحانه: «﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾». فأمَرنا سبحانه بأن نَتوكَّلَ على الله، وأن لا يَهُمَّنا تآمرُ هؤلاءِ وتناجيهم لإحزانِنا.

ويُؤْخَذُ من هذه الآيةِ الكريمةِ أن كلَّ ما يُحزِنُ الإنسانَ فإنه من الشيطانِ حتى لو كان من تقديرِ الله، فإن بَعثَ الحزنُ على ما قدَّرَ اللهُ حزنًا يَصْحَبُه السخطُ فهذا من الشيطانِ، أما الحزنُ الطبيعيُّ الذي لا يَصْحَبُه السخطُ فهذا ليس من الشيطانِ، فإن الرسولَ ﷺ لما رُفِع إليه ابنُه إبراهيمُ وهو في النزعِ قال: «العينُ تَدْمَعُ والقلبُ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضِي الربَّ، وإنا بفراقِك يا إبراهيمُ لمحزونونَ»[(١)].

فالحاصلُ: أنَّ الشيطانَ يَفْعَلُ مثلَ هذه الأشياءِ، أو يأمُرُ بها أولياءَه من أجلِ إحزانِ المؤمنينَ، ومن ذلك أيضًا ما يُرِيه الشيطانُ النائمَ منَ المرائي المكروهةِ التي تُمْرِضُ الإنسانَ، ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفْعَلَ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ إذا رأى ما يَكْرَهُ أن يَتْفُلَ عن يسارِه ثلاثًا، ويقُولُ: «أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشيطانِ، ومِن شرِّ ما رأيتُ»[(٢)]، وأن لا يُحدِّثَ بها أحدًا، وأن يَنْقَلِبَ مِنَ الجنْبِ الذي كان نائمًا عليه إلى الجنبِ الآخرِ، وإذا عادت إليه فَلْيَقُمْ وليتوضَّأْ وليُصلِّ[(٣)]، فإذا فعَلَ هذا فإنها لا تَضُرُّه مهما كانت، ومهما تكرَّرت، وكثيرٌ مِن المرائي المُحزنةِ تُكَرَّرُ على الإنسانِ، حتى يقُولَ القائلُ: هذه ليست حلمًا مِن الشيطانِ، بل هذه رؤيا، وإلا فلماذا كُرِّرتْ؟ فإذا حصَل هذا فدواؤُه ما أمرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام، ثم بعدَ ذلك تزُولُ ولا تَعُودُ.

ومن الآياتِ الواردةِ في المناجاةِ -أيضًا- قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾. قولُه: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾. أي: أردْتُم مناجاتَه والدليلُ على ذلك قولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾. ولو كانتِ المناجاةُ قد مضت لم يَصِحَّ وقولُه: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ﴾. يَعْني: إذا أردْتُم مناجاةَ الرسولِ ﷺ فقدِّموا بينَ يَدَي نجواكُم صدقةً، وهذا كان في أولِ الأمرِ؛ لأنه قد كثُرت مناجاةُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام،

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٣) انظر: البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

حتى جاء مَن يُنَاجِي الرسولَ ﷺ بصدقٍ؛ يَعْنِي: أنه محتاجٌ لمناجاتِه، ومَن لم يَكُنْ كذلك، لكن لمحبتِهم للرسولِ ﷺ كانوا يُحِبُّونَ أن يُنَاجُوه دائمًا، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان حَيِيًّا كريمًا يَستَحِي أن يَمْنَعُهم، فأرادَ اللهُ ﷻ أنْ يَختَبِرَ المؤمنينَ لِيَنْظُرَ الصادقَ مِن غيرِه، فأمَرهم إذا أرادوا المناجاةَ أن يُقَدِّمُوا صدقةً[1]، و﴿صَدَقَةً﴾. جاءت مطلقةً لم تُبَيَّنْ فتَشْمَلَ القليلَ والكثيرَ.

۞ ثم قَالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. يَعْنِي: فإن لم تَجِدُوا فلا حرجَ عليكم؛ لأنَّ الجزاءَ هنا مغفرةٌ ورحمةٌ، وكلما كانَ الجزاءُ مغفرةً ورحمةً فمعناه سقوطُ المؤاخذةِ، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى في الذين يُحَارِبُونَ اللهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فسادًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤]. أي: ولمغفرتِه ورحمتِه؛ أسقطَ عنهم المؤاخذةَ، فهنا قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا الحكمُ لا غرابةَ فيه؛ أعني: سقوطَ وجوبِ تقديمِ الصدقةِ لمن لم يَجِدْ؛ لأنه مبنيٌّ على قاعدةٍ أصيلةٍ في الشريعةِ، وهي: أنه لا واجبَ مع العجزِ، وأن جميعَ الواجباتِ تَسْقُطُ بالعجزِ.

۞ ثم قَالَ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾. يَعْنِي: أخِفتم أن تُقَدِّموا بينَ يَدَي نَجواكُم صدقاتٍ؛ فيَكُونَ ذلك شاقًّا عليكم؟ لأنه قد يَكُونُ الإنسانُ محتاجًا إلى المناجاةِ، وإن كانت ليست بالحاجةِ الضروريةِ، وإلا فإن المحتاجَ الذي يَقْدِرُ على الصدقةِ يَتَصَدَّقُ، والذي ما يَقْدِرُ معفوٌّ عنه، لكن مع ذلك شقَّ عليهم، فقد لا يَكُونُ عندَ الإنسانِ شيءٌ حاضرٌ عند إرادةِ مناجاةِ النبيِّ ﷺ فعفَى اللهُ عنه؛ ولهذا قَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾. يَعْنِي: فقد عفَونا عنكم، وسَقَطَ هذا الوجوبُ، لكنَّنا أُمِرْنا بما نُؤْمَرُ به مِن تحقيقِ إقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وهاتانِ الآيتانِ ليس فيهما ما تَتَضَمَّنَه الترجمةُ إلا اسمُ المناجاةِ.

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتَنَاجَى اثنانِ دونَ الثالثِ». يَعْنِي: لا يُسَارُّه، والثالثُ حاضرٌ، وفي معنى هذا أن يُكَلِّمَه بلُغةٍ لا يَفْهَمُها

---

(١) انظر: «تفسير الصنعاني» (٣/ ٢٨٠)، والطبراني (٢٨/ ١٩- ٢١)، وابن كثير (٤/ ٣٢٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ٨٤).

الثالثُ؛ فإن هذا بمعنى التَّناجِي؛ لأن العلةَ واحدةٌ، وهي إحزانُه.

فلو اجتَمع اثنانِ يَتكلَّمانِ بلغةٍ غيرِ عربيةٍ، وعندَهما ثالثٌ لا يَعْرِفُ إلا العربيةَ، فصار أحدُهما يُحَدِّثُ الآخرَ باللغةِ التي لا يَعْرفُها الثالثُ كان هذا بمنزلةِ المناجاةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا -جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[1].

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠).

٤٠-(٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤١-(٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»(١).

۞ قولُه: «العينُ حق». يَعْني: أنها أمرٌ ثابتٌ واقعٌ.

لكن لو يأتِي إنسانٌ جميلٌ في الوجه أو في العين، أو في الأنفِ، أو ما أشبه ذلك فقد يُصَابُ بالعينِ، ولهذا قَالَ بعضُ العلماءِ: يَنْبَغِي للإنسانِ الجميلِ ألَّا يَزِيدَ نفسَه جمالًا، خوفًا عليه من العينِ.

وذكَر ابن القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى صبيًّا لأحد أقاربه وقَالَ: «سَوِّدوا نُونتَه لئلا يُصِيبَه العينُ»(٢).

والنُّونَةُ قالوا: إنها النُّقرةُ التي تكُونُ في الذقنِ، أو تكُونُ عندما يَضْحَكُ الإنسانُ في الخدِّ وهذا يُعْطِي جمالًا فيُخْشَى إذا رآه أحدٌ أن يُصِيبَه بالعين.

الحاصل: أن العين حقٌّ لا شك وثابتةٌ ولا أحدَ يُنْكِرها إطلاقًا، ومن أنْكَرَها فإنه يُذكَرُ له ما صَحَّ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُذكَرُ له أيضًا ما ثبَتَ في الوقائع السابقةِ واللاحقةِ حتى يَعْتَرِفَ ويُقِرَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل الإصابة بالعينِ تكُونُ وراثيةً؟

نقولُ: نعم قد تكُونُ وراثيةً، وقد يَكُونُ صاحبُ العين له أولادٌ كذلك.

فإن قال قائل: ما هي العلاماتُ التي يُعْرَفُ بها أن الشخصَ مصابٌ بالعينِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٣)، وفيه أن هذا من قول عثمان رضي الله عنه، وليس من قول النبي ﷺ وهذا الأثر ذكره الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٤٢٤)، وذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٤)، وذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ٣٣٧)، وانظر: «شرح السنة» (١٣/ ١١٦) للبغوي، و«تفسير القرطبي» (١١/ ٣٢٩).

الجوابُ: هي معروفة فأحيانًا المصابُ بالعين يُشاهِدُ العائنَ في منامِه في الرؤيا، وأحيانًا إذا كان شديدًا يُغمى عليه، وتجدُه يتكلَّمُ وهو مُغمى عليه يقولُ: فلانٌ وفلانٌ، وأحيانًا يكونُ الرجلُ الذي أصابه بالعين قد تكلَّم بكلامٍ فعَلِمه هذا، فعُرِفَ أنه أصابهَ بعينِه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢-(٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧) باب السِّحْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣-(٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ -قَالَتْ- حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨).

٤٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

هذا الحديث ثابتٌ في صحيح البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما، وهو شبه متواترٍ أن رسولَ الله ﷺ سُحِر، وأنه سَحَره لبيدُ بنُ الأعصمِ، وهو من اليهود، وهذا السحرُ حقيقةٌ؛ ولهذا كان يُخَيَّلُ للنبيِّ عليه الصلاة والسلام أنه فعَل الشيءَ وما فعله ولم يُؤثِّر هذا على ما يَنْزِلُ عليه من الوحي لا حفظًا ولا إبلاغًا.

وقد زعَم بعضُ الناسِ أن هذا الحديث منكرٌ وأنه ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو ثبتَ أنه سُحر لصدق قول الظالمين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ۝﴾ [الفرقان:٨]، ولكنْ ردُّ الأحاديثِ الصحيحة بمثل هذه العللِ الباردة لا يَجُوزُ؛ لأن المشركين يَقُولُون: إن تتَّبِعون إلا رجلًا مسحورًا؛ يعني: بما جاء به، وأما السحرُ الذي يكون هكذا عارضًا ثم يزُولُ ومع هذا لم يؤثر أيَّ تأثيرٍ على ما يتعلق بالوحيِ والتبليغِ، فإن هذا ممكنٌ وليس فيه قدحٌ في الرسالةِ، لا في أصلِها، ولا في فروعِها، فالواجبُ أن نؤمنَ بهذا، بأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام سُحِرَ، ولكنْ هذا السحرُ لم يُؤثِّرْ فيما سبيلُه البلاغُ لا في الوحي عند تلقيه وحفظِه ووعيِه ولا في إبلاغِه.

۞ وفي الحديثِ هنا يقولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «وكرهتُ أَنْ أُثِيرَ على النَّاسِ شرًّا». وهذا فيه دليلٌ على اتقاء ما تكونُ به الفتنةُ، وأن الإنسانَ يَنْبغِي له أن يَتجنَّبَ كلَّ ما فيه فتنةٌ، وأن يتريَّثَ في الأمرِ.

ومن ذلك أن طالبَ العلمِ يَنْبغِي له ألَّا يأتيَ للعوامِ بما يَستنكِرونه فيَحْدُث منهم نفرةٌ من الرجلِ ودعوته، بل يَصبر حتى تَلِين قلوبهم إلى الحقِّ؛ لأن الفتنةَ شرُّها كثيرٌ وإن كان الإنسانُ يظُنُّ أن الأمر هينٌ لكنه شديدٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب السَّمِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ». قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: أَلا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى[2].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ مَسَحَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥).

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٤٨-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

۞ قوله ﷺ: «أذهِبِ البَاسَ». يَعْنِي: هذا المرَض الذي في هذا المريضِ.

۞ وقولُه: «وأنت الشافي». هذا مِن أسماءِ اللهِ تعالى: الشافي. وهذا لم يُذكَرْ في الأسماء التي عُدَّت فيما رواه الترمذي وغيرُه مِن أهل السنن مما يَدُلُّ على أن عدَّها ليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ[1].

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٢٣٨٤/ الإحسان)، والحاكم (١/ ١٦)، والذي فيه تعيين الأسماء الحسنى، وهذا الحديث قال فيه الترمذي: «غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما: أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة..». قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٥): «ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج»، وقد ضعَّف ابن حزم الأحاديث الواردة في سرد الأسماء، كما في «الفتح» (١١/ ٢١٧).

۞ وقوله: «لا شفاءَ إلا شفاؤك»؛ لأنه لم يقدِّر الله له شِفاءً فمهما بلغ الأطباءُ من الحِذْقِ والمعرفةِ فلا يمكنُ أن يَشْفُوا المريض.

۞ وقولُه: «شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا»؛ أي: لا يُنْزِلُ سَقَمًا؛ أي: مَرَضًا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ في الدُّعاء تقديمُ الثناءِ على الله ولا الصلاة على النبيِّ ﷺ، لا في أوَّلِه ولا في آخرِه؛ لأن الرسولَ ﷺ هنا دَعَا بدونِ تقديمِ ثناءٍ أو حمدٍ، وبدونِ صلاةٍ على النبيِّ ﷺ.

والدعاءُ للمريضِ إحسانٌ إليه، وعبادةٌ لله ﷻ، فيُؤْجَرُ الإنسانُ على ذلك، وربما يترتَّبُ عليه أيضًا إدخال السرورِ على المريض، وربما يُشْفَى بهذا الدعاءِ، فيكونَ لك أجرٌ عظيمٌ.

فينبغي للإنسانِ إذا جاءه المريضُ أن يَدْعُوَ له بهذا الدعاءِ، أو بغيرِه مما وَرَدَ عن النبي ﷺ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠) باب رُقْيَةِ المَرِيضِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠-(٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ

---

(١) وسئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز أن يذهب المريض إلى شيخ يدعو له، ويمسح على رأسه، ويدعو له بالبركة، وقد ورد في الحديث أن المريض شرب من وضوء النبيِّ ﷺ، فما هو القيد في ذلك، مع العلم بأن الحديث ظاهره يوصي بأنه يجوز ذلك؟ فأجاب بقوله: لا، فقد ذكرنا أن فضل الوضوء هذا خاص بالرسول ﷺ؛ لأنه هو الذي يُتبرَّكُ بآثاره؛ ولهذا ما تبرَّك الصحابة بآثار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وإنما بآثار النبي ﷺ. وأما الدعاء فكل مسلم يدعو.

وأما وضع اليد على الجبهة فمن أجل معرفة المرض، من شدة الحرارة أو خفتها، ثم فيه أيضًا تطييبٌ لقلب المريض.

وسئل أيضًا: هل يُشرع للمريض أن يطلب من أحد الدعاء له، وخاصة إذا كان هذا الزائرُ له رجلًا صالحًا؟ فأجاب بقوله: لا، ليس هذا بمشروع، بل الذي ينبغي للإنسان ألَّا يطلب من أحد أن يدعو له، لكن لو فعل فلا بأس، وينبغي كما قال شيخ الإسلام: إذا طلبت من شخص أن يدعو لك أن تنوي مصلحتَهُ هو، لا أن تنوي مصلحتك أنت؛ لئلا تكون سائلًا ومتذللًا لهذا المسئول.

وأما الحديث الذي يُرْوَى: أن الرسول ﷺ قال لعمر: «لا تنسانا يا أُخيَّ من دعائك - أو من صالح دعائك -» فهذا ليس بصحيح.

هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ[1].

٥١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢ - (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[2].

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ.

يعني: من ذواتِ السموم: الحيَّة والعقرب، وسيأتي حديثُ أبي سعيد أنهم رَقَوا اللديغ من الحيَّة[3] ومع ذلك شفاه الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى». وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا»[1].

٥٥-(٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبُو كُرَيْبٍ- وَاللَّفْظُ لَهُمَا - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ[2].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧-(٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ-، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٦٥):

أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله، والعين سبق بيانها قبل ذلك، وأما «النملة» فبفتح النون وإسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب. قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة يشفي صاحبها. وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء، وقد سبق بيان ذلك مبسوطًا والخلاف فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨).

قولها: «رخص في الرقية من كل ذي حمة» هي بحاءٍ مهملة مضمومة ثم ميم مخففة، وهي السم؛ ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

قولها: «قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا» قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح. والله أعلم. اهـ

قال القاضي: واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي.

قوله: «رخص في الرقية من العين والحمة والنملة» ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا». يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٦٦):

قوله: «رأى بوجهها سفعة فقال: بها نظرة فاسترقوا لها»؛ يعني: بوجهها صفرة. أما «السفعة» فبسينٍ مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة، وقد فسرها في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، وقيل: أخذة من الشيطان، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلةٍ فيه. قال: رواه عقيل، عن الزهري، عن عروة مرسلًا، وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة. قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية ولا يصح. قال: وقال عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد ولم يضع شيئًا. هذا كلام الدارقطني.

قوله ﷺ: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟» بالضاد المعجمة؛ أي: نحيفة، والمراد أولاد جعفر ﵁. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ». قَالَتْ: لَا وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «ارْقِيهِمْ». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

٦١-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَرْقِي.

٦٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى -قَالَ- فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِى سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦).

مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفاتحةَ رقيةٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»؛ أي: يعلمه، فهي رقيةٌ وهي من أعظم ما يُرقى به المرضى لمن قرأها بصدق، ولكن هل يقرأها مرة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؟ اختار بعضُ العلماءِ أنه يقرأها سبعًا على عدد آياتها، وقال: إنها إذا قُرأت سبع مراتٍ لا يكادُ يخطئُ القارئُ في بُرء المريضِ، ولكن مع هذا نحن نقول: إن الفاتحةَ سلاحٌ وسيفٌ، والسيفُ والسلاحُ بضاربِه، رُبَّ رجُلٍ معه سيفٌ بتَّارٌ قَطَّاعٌ لكنَّ يده عند حمله ليضرب هامَ عدوِه ترتعشُ حتى يسقطَ السيفُ منه، ويأخذه عدوُّه ويقتله به.

وربما سيفٌ مُسلَّمٌ ليس ببتَّارٍ ولا قَطَّاعٍ، لكنه في يد قاطعٍ شُجاع، يقطع به هام عدوه ولا يبالي.

فالفاتحة لا شك أنها سلاحٌ وأنها رقيةٌ لكنها تحتاج إلى أمرين، إلى محلٍ فاعل وإلى محلٍ قابل:

محلٌ فاعلٌ بحيث يكونُ عند القارئ قوةٌ عظيمةٌ كأنما يُقطِّع المرَض بيده من شدة انفعاله عند القراءةِ وتأثره بذلك، ومحلٌ قابل بحيث يكونُ المريضُ عنده إيمانٌ بأن ذلك سوف ينفعه ويُشفى به بإذن الله.

وأمَّا رجلٌ الذي ليس عنده تلك القوةُ؛ يعني: رجلٌ فاعلٌ قارئٌ ليس عنده تلك القوةُ، وإنما يقول: أنا أُجرب وأنظر هل ينفعُ أَوْ لا، فإن ذلك لا ينفعُه ولو قرأها سبعمائة مرة، لماذا؟

الجواب: لأنه ليس عنده القوةُ الفاعلةُ التي تؤثرُ، فهو كالذي أراد أن يقطعَ رأسَ عدوِه بالسيفِ الباترِ القاطعِ فقلب السيفَ، هل ينقطع أم لا؟

فالجواب: ما ينقطعُ فلابد من قوة، أيضًا لابد أن يكونَ المحلُ قابلًا مُنفعلًا متأثرًا بالقراءةِ، أمَّا إذا كان غيرَ قابلٍ فهو ما ينفع؛ ولهذا لو ضربتَ بالسيف حديدة أو حجرًا ما نفع، فلابد أن يكونَ المحلُ قابلًا، فإذا تخلف الشفاء عن قراءةِ رجلٍ قارئٍ للفاتحةِ، فإننا لا نقول: إن العلةَ في الفاتحةِ، ولكن العلة في القارئِ، أو المقروءِ عليه، أمَّا الفاتحةُ فلا والله ما

يتخلف عنها، وقد قال النبيُّ ﷺ «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقيةٌ».

وفيه: دليل على أنه يجوزُ أخذُ العِوضِ على القراءة على المريضِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك، بل قال: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» وهذا بخلافِ ما لو قرأ القارئُ القرآنَ وأخذ الأجرَ عليه فهذا لا يجوز، والفرق ظاهرٌ؛ لأن الذي يأخذُ أجرًا على القراءةِ على المريضِ فيُشْفَى كان نفعُه متعديًا، فهو كتعليمِ القرآنِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «أَنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[1]، وجعل النبيُّ ﷺ القرآنَ عوضًا عن المهرِ لأن فيه نفعًا متعديًا، فالرجلُ الذي تزوج المرأةَ بما معه من القرآنِ[2] علَّمها، فيكون الأخذُ هنا على هذا النَّفعِ الذي حصل لباذِلِ العِوضِ، وأمَّا مجرد أن يقرأ الإنسانُ قرآنًا يزعم أنه يتقرَّبُ به إلى اللهِ ويأخذُ العِوضَ عنه فهذا لا ينفعُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ورع الصَّحابةِ ﷺ حيث كفُّوا عن أخذِ هذا العِوض إلَّا بعد أن يسألوا النبيَّ ﷺ، وهكذا ينبغي للمؤمنِ أن يتوقَّفَ فيما يشكُّ فيه، فإن هذا من الورع؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبهاتِ فَقَدْ اسْتبرأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ»[3] لاسيما في المآكل والمشارب التي طيبُها من أسبابِ إجابةِ الدعوةِ، وخبثُها من أسبابِ ردِّ الدعوةِ، فإن النبيَّ ﷺ ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أَشْعَثَ أغبرَ يمد يديه إلى السَّماءِ، يارب يارب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، قَالَ: «فأنَّى يُسْتَجابُ لَهُ»[4].

فاحرص -يا أخي- على الورعِ لاسيما في مأكلِك ومشربِك وملبسِك ومنكحِك فإن الأمرَ خطيرٌ جدًّا.

ولو قال قائل: هل في هذا دليل على أخذِ الأجرةِ على تبليغِ العلمِ، وذلك لقوله ﷺ: «وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ؟».

فالجواب: لا، الرسولُ لا يأخذُ أجرًا على إبلاغِ الشَّرعِ، بل هذا من أجلِ تطييبِ قلوبهم، هذا نظير قوله: «اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتي هَذِه إلى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»[5]، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس ﵄.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﵁.
(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﵄.
(٤) أخرجه مسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة ﵂.

من حُسن خلقِ الرسولِ ﷺ لأجل تطييب القلبِ، وهذا -أيضًا- نظير قوله لما رأى البُرمة على النَّار، لما قالوا: هذا اللحمُ تُصدِّق به على بريرة، قال: «هُو لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»[(١)].

والرسولُ ﷺ كان يفعلُ هذا أحيانًا، وليس هذا من السؤالِ المذمومِ؛ لأن هذا لمصلحةِ الغيرِ، فإني أجزم جزمًا أنه لو قال الرسولُ لأحدِكم: اضرب لي معك من طعامِك بِسَهْمٍ، أن هذا شرفٌ وانشراحٌ للصَّدرِ والكلُّ يفرح بهذا، وهذا لمصلحةِ المسئولِ لا لمصلحةِ السائلِ، ومن أجلِ هذا المعنى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإنسانَ إذا طلب الدُّعاءَ من أخيه فينبغي له أن يُلاحظَ مصلحةَ أخيه لا مصلحتَه الخاصةَ، وذلك خلافًا لما يفعلُه أكثرُ الناسِ الآن إذا قال: ادع الله لي، ما يكون في ذهنِه إلَّا نفعُ نفسِه فقط، لكن ينبغي أن تقصدَ -أيضًا- نفع أخيك، لأنه إذا دعا لك بظهرِ الغيب صار من المحسنين الذين يُجْزون على إحسانِهم وقال له المَلَكُ: «آمين ولَكَ بِمِثْلِهِ»[(٢)].

وهل يشرع أن يرقي الرجلُ المريض دون طلب منه؟

الجواب: هذا ينبغي أن يُنظر للحال وما تتطلبه الحال، فإذا رأى أن المريضَ يتشوَّفُ إلى هذا، فينبغي له أن يقولَ: دعني أقرأ عليك. يعني: أحيانًا المريض إذا دخل عليه شخصٌ يثقُ بدينه وأمانته يرغبُ أن يقرأ عليه، فإذا أحسستَ أن المريضَ يحبُّ أن تقرأ عليه فقل له: أقرأ عليك، لكن إذا كان المريض لا يريدُ أن يرى وجهَك فتأتي وتقول: أقرأ عليك، يمكن أن يقول لك: لو قرأت عليَّ يزيد مرضي، هذا ما تقول له: دعني أقرأ عليك.

وماذا تفعل إذا جئت لترقي رجلًا، فرفض؛ لأنه يخشى ألا يكونَ من السبعين ألفًا؟

فالجواب: نقول: لا، هذا لا يدخل في الحديثِ؛ لأنه لم يطلب الرقيةَ بنفسه، والذي في الحديثِ: «لا يسترقون»[(٣)] والقراءةُ على الغير لابأسَ بها، وأمَّا: (يَسْترقون) أي: يطلبون أن يرقيَهم غيرُهم، لا أنهم يقرءون على غيرِهم، والحديث: (لا يسترقون)، وليس: (لا يرقون).

وأمَّا عدمُ طلبِ الرقيةِ فهذا يعودُ إلى نفسِ المريضِ، فقد يكونُ عندَه من قوة التوكُّلِ مالا يحتاجُ معه إلى طلبِ الرقيةِ، كما قيل لأبي بكر: ألا ندعو لك الطبيبَ؟ قال: إن الطبيبَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، و(٢٧٣٣) من حديث أم الدرداء رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رأني وقال: إني أفعلُ ما أريد، ومنعهم أن يأتوا له بالطبيبِ.

وفعلًا فإننا نرى بعضَ الشيوخ الكبارِ يمرضون أمراضًا لو كانت عند غيرهم لكان من أوَّلِ ما يصابُ بها يطلبُ سيارةَ الإسعافِ لتذهب به إلى المستشفى، ولكن هؤلاء يُصابون ويتصبَّرون ويسألون اللهَ الآخرة، يقول: هذا ربما فيه خيرٌ لي، إني دائمًا كنتُ كلما قعدت أقول: اللهم عافني، ويُشْفَى بإذن الله، فهذه مقاماتٌ في الحقيقةِ دقيقةٌ جدًّا.

والقلوب لها تأثيرٌ على الأجسادِ فبعضُ المَرْضَى إذا دخلتَ عليه مثلًا أنت، وقلت: السَّلام عليكم يا أبا فلان، ما شاء الله اليوم أنت طيبٌ ووجهك مضيءٌ، فهذا لو كان مريضًا يخفُّ عليه المرضُ ويستبشرُ، وواحدٌ آخر إذا دخلت عليه وقلت: أيُّ شيءٍ بلاك، كيف حدث لك هذا؟ يزدادُ مرضُه، فالنفوسُ -سبحان الله- لها تأثيرٌ على الأجسادِ، فهذا الذي عنده من قوة التوكُّلِ والثقةِ بالله ﷻ ما ليس عندي وعند فلان، وفلان لا شكَّ أنه يتأثرُ.

وربما بعضُ المُوفقين يقول: هذه من نعمةِ الله عليَّ، حتى أعرفَ أني فقيرٌ إلى الله ﷻ وأن أسأل الله قائمًا وقاعدًا: اللهم عافني، اللهم اشفني فأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك وما أشبه ذلك فيجد في قلبه من الطِّيبِ مالا يجده في رقيةِ فلانٍ وفلان الذي يقرأُ عليه ويداويه أو يكويه، وهذه مقاماتٌ نحن وأمثالنا ما ننالها.

هذا، ولم يقلْ أحدٌ بوجوبِ الدَّواءِ، اللهم إلَّا في شيءٍ قَطْعُهُ يكونُ شفاءً قطعًا، فهذه بعضُ العلماءِ يقول: يجب، إذ إنه كأكلِ المَيتةِ للمُضطرِّ فإنه يجب؛ يعني مثلًا: إنسان نزلت به آكلة ويعلمُ يقينًا أنه إذا قُطِع أصبعه سَلِمَ منها، و هذا ليس بدواءٍ في الواقعِ، هذا إنقاذٌ من هلكةٍ كإنقاذِ الغريق؛ لأن الدواءَ هو الذي إذا استعمله الإنسانُ قد ينفعُ وقد لا ينفعُ لكن شيءٌ معلومٌ بأنه ينفعُ؛ يعني: عرقٌ انقطعَ فلابد أن تخيطَه هذا لازم،وليس هذا من بابِ الدواء في شيء، هذا من باب إزالةِ الهلكةِ كإنقاذِ غريقٍ تمامًا، ولهذا بعض العلماء يقول: إن التداويَ إذا عُلِمَ يقينًا إنه نافعٌ دخل في قولنا: إنه يجبُ على المُضطرِّ أن يأكلَ الميتةَ وهذا ليس من جنسِ التَّداوي، لأن التَّداويَ في الأصلِ ليس مقطوعًا بنفعه لكن جُرح أو عِرقٌ انقطع ونعرفُ أننا إذا قمنا بخياطتِه وقف الدمُ، فهذا مقطوعٌ بنفعه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨-(٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٢٧٣):

قوله: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا»، ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني. أما «خنزبٌ» فبخاءٍ معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة

ومفتوحة، ويقال أيضًا: بفتح الخاء والزاي، حكاه القاضي، ويقال أيضًا: بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في النهاية، وهو غريب. وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عن وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثًا، ومعنى «يلبسها»؛ أي: يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى «حال بيني وبينها»؛ أي: نكدني فيها، ومنعني لذتها، والفراغ للخشوع فيها. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ».

٧٠-(٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»[1].

٧١-(...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي، قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٧٢-(٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٧).

اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٧٣-(٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٥-(٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ -قَالَ- فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٧٦-(١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[1].

أما السَّعُوطُ: فهو دواءٌ يُوضَعُ في الأنف، وأما إذا كان في الفمِ فيُسَمَّى وَجُورًا -بالفتح-، فالسَّعُوطُ في الأنفِ، والوَجُورُ في الفمِ.

وهذه الأدويةُ أيضًا يَعرِفُها الممارسونَ لها، فهي تُجَرَّبُ إما في وَجَعِ الرأسِ، أو وَجَعِ العينِ، أو وَجَعِ الحلقِ، أو ما أشبه ذلك فيَسْتَعِطُ الناسُ بهذه الأدويةِ، وكذلك الصبيانُ أيضًا.

والأطفالُ الصغارُ عندنا يَسْعَطُونَهم بالكبريتِ، وما أشبه ذلكِ مِن الأشياء المركَّبةِ إذا كان الطفلُ فيه وَجَعُ البطنِ، فيُشْفَى بإذنِ الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨).

الفِهرس

الموضوع	رقم الصفحة

كتاب الآداب ٥٧١

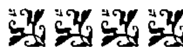
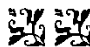

طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

للنشر والتوزيع

قسم التحقيق والبحث العلمي

السلام - الذكر والدعاء من حديث ٢٢٠٩ إلى ٢٧٣٥

٧

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث، مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات العلامة الألباني

تعليقات العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية

الجزء السابع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

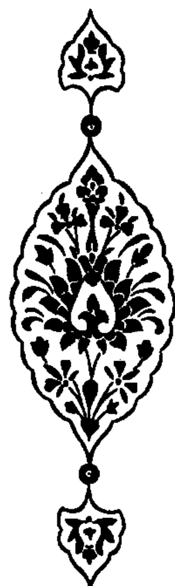

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM

E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ السَّلَام

مِنْ حَدِيثِ : ٢٢٠٩ إِلَى حَدِيثِ : ٢٢٤٥

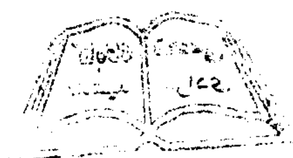

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(١٥٧٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

٧٨-(٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» [1].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٧٩-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٨٠-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

قَالَ أهلُ العلم [2]: والظاهرُ على عكسِ الباطنِ، فإذا بَرُدَ الظاهرُ سَخُنَ الباطنُ، وإذا بَرُدَ الباطنُ سَخُنَ الظاهرُ، فهذا الماءُ يَطْرُدُ الحُمى حتى تَنْزِلَ الحرارةُ إلى أسفلَ، ويَعْتدلَ البدنُ؛ لأنَّه من المعروف أن القوى التي في البدنِ أربع: حرارةٌ، وبرودةٌ، ورطوبةٌ، ويبوسة.

فإذا اعْتَدَلَتْ هذه القوى الأربعُ اعْتَدَلَ البدنُ، وإذا اخْتَلَّ منها شيءٌ اختَلَّ البدنُ بحسبه، فهذه الحرارة التي تَفُورُ وتخرُجُ إلى ظاهرِ الجسدِ إذا أتاها الماءُ طاردها وأدخلها إلى الداخلِ، وحينئذٍ يكُونُ البدنُ معتدلًا.

وهذا العلاجُ الذي ذكَره النبيُّ عليه الصلاة والسلام علاجٌ نافعٌ حتى في عهدِنا هذا، وأكثرُ ما يَنْفَعُ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤).

(٢) راجع بحثًا ماتعًا للعلَّامة ابن القيم رحمه الله كما في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥) وما بعدها.

إذا كان ذلك من ضربةِ الشمس، فإنه يَنْفَعُ كثيرًا؛ ولهذا يَضعون عليه الثلجَ والثياب المبرَّدة بالماء الباردِ جدًّا، بل إن كثيرًا من الأطباءِ الآن يَقُولُون لأهلِ الصبيانِ إذا أصِيبُوا بالحُمَّى: اجْعَلُوهم أمام المكيفِ، لكن لا تَفْتَحُوه على القوةِ، بل على البرودةِ الهادئةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١-(٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٢-(٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمِ» (١٤/ ٢٨٥):

قوله «عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وفي رواية: «صبت الماء بينها وبين جيبها» قال القاضي: هذا يرد قول الأطباء، ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره، لا على ما سبق من تأويل المازري. قال: ولولا تجربة أسماء لمنفعته لما استعملوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥).

فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»[1].

٨٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ». وَقَالَ: قَالَ أَخْبَرَنِي: رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥-(٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[2].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ١٦٦):

قولُه: «باب اللَّدُودِ». بفتح اللام وبمهملتين هو الدواءُ الذي يُصَبُّ في أحدِ جانبي فم المريض، واللُّدُودِ بالضمِّ: الفعلُ، ولَدَدْتُ المريضَ: فَعَلْتُ ذلك به، وتَقَدَّم شرحُ الحديثِ الأوَّلِ مُسْتَوْفًى في بابِ وفاةِ النبيِّ ﷺ وبيان ما لَدُّوه ﷺ به، وبيانُ من عُرف اسمُه ممن كان في البيت ولُدَّ لأمرِه ﷺ بذلك فأغْنَى عن إعادته.اهـ

في هذا الحديث من الفوائدِ:

أولًا: أن الإشارة تُفيدُ ما تُفيدُه العبارةُ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعلَ فعلهم هذا معصيةً له؛ لكونهِ أشار إليهم ﷺ ألَّا يَلُدُّوه بل هو سَمَّى ذلك نهيًا؛ لقوله: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ».

وفيه أيضًا: المقاصةُ في غير الجراحِ؛ وجهه: أن الرسولَ ﷺ أمَر أن يُلَدَّ من في البيتِ.

وفيه: أن الحاضرَ للمنكَرِ إذا لم يُنكِرْ فهو مشارك لفاعِله حتى في عقوبةِ الدنيا؛ ولهذا أمر

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٥، ٥٧١٢).

النبيُّ ﷺ أن يُلَدَّ كلُّ من حضر.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المريضَ إذا كان يَكْرَه أن يُداوى أو يُذْهَبَ به إلى المستشفى أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجُوزُ أن يُفْعَلَ به هذا إذا أغمي عليه كما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن يَكون المريضُ قد نَهاهم أن يَذْهَبوا به إلى المستشفى فإذا أنهكه المرض وأُغمِي عليه ذهبوا به وهذا لا يجوز؛ لأنه تَصَرُّف في الإنسان بغير رضاه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على العملِ بغلبةِ الظنِّ، وأن المجتهدَ قد يُخطئُ وقد يُصِيبُ؛ لأنهم لَدُّوهُ لظَنِّهم أنه إنما نهاهم كراهةً للدواءِ وهم اجْتَهَدُوا فأخطأوا.

وفيه: أن من طبيعةِ المريض أن يَكْرَه الدواءَ، وإن كان فيه مصلحةٌ له، ولكنه إذا كَرِهَه فلا يُجْبَرُ عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦-(٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ [1].

(٢٢١٤) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» [2].

٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٢، ٥٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٢).

أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ- قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ -قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ-قَالَتْ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ -يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتَ- فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا[1].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨-(٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ[2].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلِ: الشُّونِيزُ.

٨٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٢، ٥٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٨).

فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ».

قولُه: «والحبَّةُ السوداءُ: الشُّونِيزُ». الشُّونِيزُ: بالشينِ المعجمةِ المضمومةِ، والواوِ الساكنةِ، وبعدَ النونِ المكسورةِ تحتيةٌ، فمعجمةٌ.

قَالَ فِي القاموسِ: «الشِّينِيزُ، والشُّونِيزُ، والشُّونُوزُ، والشَّهْنِيزُ الحبَّةُ السوداءُ أو فارسيُّ الأصل»[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٠/ ١٤٥):

ونقَل إبراهيمُ الحربيُّ في «غريبِ الحديثِ» عن الحسنِ البصريِّ: أنها الخَرْدَلُ. وحكَى أبو عبيدٍ الهرويُّ في «الغريبينِ»: أنها ثمرةُ البُطْمِ. بضمِّ الموحَّدَة وسكونِ المهملةِ... وقال القرطبيُّ: تفسيرُها بالشُّونيز أَوْلَى مِن وَجهينِ:

أحدُهما: أنه قولُ الأكثرِ.

والثاني: كثرةُ منافعِها بخلافِ الخَرْدَلِ والبُطْمِ». اهـ

فهذه هي الحبةُ السوداءُ المعروفةُ عندَنا، ويُسَمُّونها هنا في نجدٍ: بالسميراءِ، وهي حبَّةٌ معروفةٌ كما أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ بأن فيها شفاءً يَسْتَشْفِي بها كثيرٌ مِن الناسِ، حتى مِن الدودةِ الزائدةِ، فإنها مجرَّبَةٌ.

ومثالُ ذلك: أن أحدَ الناسِ ذهبَ بولدِه إلى المستشفى، فقالوا له: إن ابنكَ فيه الزائدةُ ولا بدَّ مِن إجراءِ عمليةٍ له، وأن تُوَقِّع على الموافقةِ على عدمِ المسئوليةِ، فأبَى وقال: لا أفْعَلُ. فسقَاه الحبَّةَ السوداءَ، فشُفِي بها مِن ليلتِه بإذنِ اللهِ.

وكلامُ النبيِّ ﷺ عامٌ؛ لأنه يقولُ: «شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا مِن السامِ». يَعْنِي: الموتَ؛ لأن الموتَ إذا جاء فإنه لا يَنْفَعُ معه أيُّ دواءٍ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١١﴾ [المنافقون: ١١]. لكن إذا كان اللهُ قد مدَّ في أجلِ الإنسانِ جعلَ له سببًا؛ كالدواءِ[2].

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ١٧٧).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هل معنى أن الحبة السوداء شفاء من كل داء أنها تُغني عن الأطباء ولا يحتاج الناس إليهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: من فعل ذلك مؤمنًا بهذا الحديث نفعه الله به إن شاء الله تعالى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(٢٢١٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا -أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»[1].

۞ قولُه: «بابُ التلبينة». التلبينةُ: حسو رَقيق، يُتَّخَذُ من الدقيقِ واللَّبَنِ، أو مِن الدقيقِ، أو مِن النُّخالَةِ، وقد يُجْعَلُ فيها العسلُ، سُمِّيَتْ بذلك تَشْبِيهًا لها باللَّبَنِ لبياضِها ورِقَّتِها.

والحَسُوُّ على فعولٍ: طعامٌ معروفٌ، وكذلك الحَسَاءُ بالفتحِ والمدِّ، تقول: شَرِبْتُ حَساءً وَحَسوًّا.

۞ قولُه: «مُجِمَّةٌ»؛ أي: مُرِيحَةٌ، وهذا بهذا اللفظِ مِن الصيغِ التي تُفِيدُ معنى السببِ، كالمَبْخَلَةِ، والمَجْبَنَةِ، والمَبْخَرَةِ، وأجاز الشارحُ ضَبْطَه بصيغةِ اسمِ الفاعلِ مِن بابِ الأفعالِ، وهو روايةٌ أيضًا على ما ذكَره العَيْنِيُّ. انتهى

على هذا فإنها -أي: التَلبينةُ- تُشبِهُ عندَنا ما يُسَمَّى: الدَوِيش. وهو دقيقٌ يُوضَعُ فيه لبنٌ وعَسَلٌ، ويُخْلَطُ بعضُه في بعضِه، ويَكُونُ رقيقًا، وسُمِّيَتْ تلبينةً؛ لأنها بيضاءُ مثلُ اللَّبَنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧).

عَسَلًا». فَسقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ. فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا». بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

في هذا دليلٌ: على أن ما ثبت بالوحي يَجِبُ أن يُكَذَّبَ به ما قيل بغير الوحي مما يُعَارِضه؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صدَق الله وكذَب بطنُ أخيك». فأيُّ نظريةٍ، أو قولٍ مخالفٍ لما عُلِمَ بالشرعِ فإنه يَجِبُ علينا أن نُكَذِّبَه؛ ولهذا وجب علينا أن نُكذبَ خبرَ العرافِ والكاهنِ؛ لأنه يخالف ما جاء في القرآن ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وكذلك لو أن أحدًا من الناسِ أبدى لنا نظريةً في الفلكِ العلويِّ أو السفليِّ تُخالفُ ما جاء به الكتابُ والسنةُ وجبَ علينا أن نُكَذِّبه ولو أُطبِقَ عليه جميعُ أهل الأرض؛ لأنهم إنما يَتكلَّمُون عمَّا تُدرِكُه عقولهم بل عما تُدرِكه حواسُّهم، والقرآنُ أو السنةُ الصحيحةُ تأتي بما أخبرَ به الخالقُ عَزَّ وَجَلَّ فالله أعْلَمُ بالمخلوقاتِ فهو خالقُنا.

فهذه القاعدة يَجِبُ علينا -معشر المؤمنين- أن نُؤمِن بها وألَّا نَلْتَفِتَ لما خالف الكتاب والسنَّة، وأن نَعْلَمَ أنه سوف يُكَذِّبُه الواقعُ ولو بعد زمنٍ بعيدٍ؛ لأن ما في الكتاب والسنةِ صحيحٌ صادقٌ وما جاء عن تجاربٍ أو حدسياتٍ أو ظنونٍ فإنه غير مقطوع بصدقه، وإن خالف الكتاب والسنة فهو كذب.

فإن قُلْتَ: أحيانًا يُخبَرُ عن الشيءِ عن طريق الحواسِّ، وليس عن طريق الفكرِ أو الاستنتاج أو ما أشبه ذلك.

فالجوابُ عن ذلك أولًا: أن الحواسَّ غيرُ معصومةٍ، نَبْدَأ بالسمع، فأحيانًا يَسْمَعُ الإنسانُ الصوتَ فيَظُنُّه كذا وهو على خلافِ ما سمِع، وأحيانًا نَسمَعُ الصوتَ يأتي من الخلفِ والمصوِّتُ أمامَه؛ لأنه ربَّما يَكُونُ هناك شيءٌ يَرُدُّ الصدَى، ثم يَسْمَعُه الإنسانُ من خلفه، والمتكلِّمُ أمامَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤).

والعين أيضًا -حدِّث ولا حرجَ- فأحيانًا ترى الشيءَ ساكنًا وهو متحركٌ، وأحيانًا تراه متحركًا وهو ساكنٌ وأحيانًا ترى شبحًا وليس هناك أحدٌ.

إذن: فالأمورُ حتى ما يُدْرَكُ بالحسِّ قد يَكُونُ فيه خطأٌ، لكن إذا قدَّرْنا أنه ليس فيه خطأ مائة في المائةِ فيَجِبُ أن نَعْلَمَ أنه لا يُعَارِضُ ما جاء في الكتابِ والسنةِ أبدًا، وإنما التعارُض واقعٌ لقلةِ الفهم، أو لقصور العِلم؛ يَعْنِي: للقصور، أو التقصير، وإلَّا فلو أن الإنسان تَمَعَّن فإننا نَجزِمُ جزمًا لا ريب لنا فيه بأنه لاشيءَ مما يُعْلَمُ باليقين يُخالِفُ ما دَلَّ عليه الكتابُ والسنةُ بيقين أبدًا.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صدَق اللهُ وكذبَ بطنُ أخيك» لأن مقتضى خبرِ بطنه أن العسل داءٌ وليس شفاءً؛ لأنه كلما أعْطَاه زاد استطلاقُه، فمعنى ذلك أن العسلَ داءٌ، والله يَقُولُ ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

فإذا قال قائلٌ: هل يُسْتَفادُ من هذا الحديثِ إطلاقُ الكذبِ على الفعلِ؟

نَقُولُ: نعم، البطنُ ما تكلَّم، وما قال: يا جماعةُ هذا العسلُ ما زادني إلَّا داءً، فالقولُ يَكُونُ بالقول وبالفعلِ، والشهادةُ تَكُونُ بالقولِ وبالفعلِ أيضًا، فاللهُ شهِد لرسولِه بالقولِ مثل قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون:١]. وشهِد لرسولِه بالفعل وهو الآيات الكونيةُ، والتمكينُ في الأرضِ.

فإذا قال قائلٌ: بالنسبة للقاعدةِ التي ذكرنَاها أننا نؤمِن بالقرآن والسنةِ ولو خالفنا ما يَقولُه العلماء؛ وهم الآن يَقُولُون: إن الأرض كرويةٌ والقرآن خلاف ذلك، وإن الشمس لا تتحرك وهذا خلافُ القرآن أيضًا؟

الجواب أن نقول: أولًا: إن القرآن أثبت أن الأرض كرويةٌ قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٥﴾ [الانشقاق:١-٥]. هذا في يوم القيامةِ، إذا السماءُ انشقَّتْ يوم القيامةِ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ۝٣٧ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٨ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ۝٣٩﴾ [الرحمن:٣٧-٣٩]. إذا الأرض مدت تُفيدُ أنها قبل ذلك غير ممدودة. وقال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٥]. والتكوير التدويرُ، منه كَوَّر العمامة. إذن فالقرآن دَلَّ على أنها كرويةٌ.

العلماءُ لم يُقُولُوا أبدًا: إن الشمس لا تَجْرِي. بل يَقُولُون: إنها تَجْري ولكن تَجْري

بمجموعاتِها -المجموعةُ الشمسيةُ كما يَقُولُون- فهي تَجْرِي.

لَكِنِ الشأنُ الآن هل هي تَجْرِي وتَدُور على الأرض، أو إن الأرضَ هي التي تَدُورُ، ويَكُونُ بدورانِها الليلُ والنهارُ؟ هذا هو محلُّ الخلافِ.

أنا إلى الآن لا أؤمِنُ إلَّا أن الشمس يَكُونُ بدورانها على الأرضِ اختلافُ الليلِ والنهارِ، ولا أُؤمِنُ بكلامِهم: إن اختلاف الليل والنهار بسببِ دوران الأرضِ حول نفسها؛ لأن عندَنا ظاهرَ القرآن يُخالِفُ هذا، فإن الله تعالى أضاف حركات الشمسِ إلى الشمسِ، والأصلُ في إضافة الفعلِ إلى فاعِله أنه فعلٌ واقعٌ منه فإذا قُلْتَ: قام زيدٌ. فزيدٌ هو القائمُ لا غيرُه.

إذا قُلْتَ: سارت السيارة فالسيارة هي التي تَمْشِي.

هم يَقُولُون: إن الشمسَ بالنسبة لمقابلةِ الأرض ثابتةٌ، والأرض حيث تَدُور يَظُنُّ الظانُّ أن الشمسَ هي التي تَدُورُ على الأرضِ، نَقُولُ: هذا خلافُ الأصلِ، ونحن يَجِبُ أن نَتَمسَّك بظاهر القرآن حتى يأتينا أمرٌ يقيني لا شكَّ فيه عندنا نَستَطِيعُ أن نواجه به ربَّ العزةِ والجلالِ، وإلا فإن اللهِ يَقُولُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]. ويَقُولُ ﷻ: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:١٧]. هذا فعلٌ: طلعت، وتزاور ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾. هذان أيضًا فعلان فيصيرُ أربعة أفعالٍ.

وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص:٣٢]. وقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍّ لما غابت الشمسُ «أتدري أين تَذْهبُ؟»[1].

فهذه الأفعال كلُّها أُضِيفتْ في الكتابِ والسنةِ إلى الشمس، فلا يمْكنُ أن نَتَزَحْزح عنها إلَّا بشيءٍ يقينيٍّ؛ لأن الظاهرَ ما يَدْفَعه إلا اليقينُ، فإن هذا هو الذي نَعْتَقِدُه ونَدِينُ به حتى يَقُوم دليلٌ يُمْكِنُنَا أن نَحْمِل الظاهر على خلافه لمقتضى هذا الدليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢-(٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ».

٩٣-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ -وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقُتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٩٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ، سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٩٥-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٦-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ

بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا». قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ -قَالَ- فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا». قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٩٨-(٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ

وَقَعَ بِالشَّام فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ- نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟! وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟! قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ [1].

٩٩-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذًا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ. أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩).

عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: دليلٌ على أن الخليفةَ والإمامَ يَنْبَغي له أن يَتَفَقَّد أحوالَ رعيتِهِ، ولو بالسير إليهم؛ لأن رأي العين هو عينُ اليقينِ، والخبرُ إذا كان من ثقةٍ فهو علمُ يقينٍ، وعينُ اليقينِ أقوى من علمِ اليقينِ، هذا إذا كان العلمُ من ثقةٍ يُوصِلُ خبرُه إلى اليقينِ، فكيف إذا كان من شخصٍ ليس بثقةٍ إما لضعفِ دينِه، أو لسوء حفظِهِ أو ما أشبه ذلك، وما أكثرَ الذين يَكذِبُون على أولياء الأمورِ ويُصَوِّرون لهم الأمور بغير الواقعِ، إما لهوًى في أنفسهم على صاحب القضية، وإما لهوًى في أنفسهم، يَنْظُرون ماذا يَشْتَهِي وليُّ الأمرِ فيُصَوِّرون الأمورَ أمامه وكأنها على الوجه الذي يُحِبُّه ويَشْتَهِيه، ويَكُونُ الواقعُ بخلافِ ذلك.

فلهذا كان من أهمِّ الأمورِ أن يَتَفَقَّدَ وليُّ الأمرِ أحوالَ رعيتِهِ بنفسه كما فعَل عمرُ رضي الله عنه.

ومنها: تواضعُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ رضي الله عنه، وذلك بالرجوعِ إلى مشاورةِ رعيتِهِ على ما عنده من الذكاء والعقل والفراسةِ والإلهام والتوفيقِ للصوابِ رضي الله عنه حتى قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «إن يَكُن فيكم مُحَدَّثون فعمر»(١). يعني: مُحَدَّثُون مُلْهَمُون مُوَفَّقُون للصوابِ فعمر -وهو من هو-؟! لا يَسْتَغْني عن المشورةِ ولاسيَّما إذا كان الأمرُ لا يَخْتَصُّ بالإنسانِ بل له ولغيره واشتبَه عليه الأمرُ فإن المشورةَ هنا مُتعيِّنةٌ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي في المشورةِ أن يُبدَأ بالأفضلِ فالأفضلِ في العلمِ والدين ولهذا بدأ عمرُ بالمهاجرين الأولين؛ لأنهم أفضَلُ من الأنصارِ، ثم ثنَّى بالأنصارِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي في بابِ المشاورة تَقْلِيلُ الأعضاءِ بقدر الحاجةِ؛ لأن الكثرةَ تُوجِبُ كثرة الآراءِ والاختلافِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي جمعُ كلِّ جنسٍ على حدةٍ، فمثلًا نَجْمَعُ العلماءَ، ثم نَجْمَعُ الأمراءَ، ثم نجمَعُ ذوي الرأيِ إذا احتجنَا إلى هذا، ولهذا جمعَ عمرُ المهاجرين وحدَهم، والأنصار وحدَهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: أنه إذا لم يَتبيَّنِ الرأيُ فإنه يُنتخَبُ من هؤلاء الذين أُحضِرُوا المشورةَ انتخابًا؛ يَعْني: الصافي من هؤلاء؛ ولهذا دعا عمر المشيخةَ من قريشٍ من مهاجرةِ الفتحِ.

ومنها: أنه إذا حَسُنَتْ النيةُ واسْتُعْمِلتْ الحكمةُ فإن الله ﷻ يَمُنُّ عليهم بالتوفيقِ؛ ولهذا لما جمعَ عمرُ المهاجرين، ثم الأنصارَ، ثم المشيخةَ من المهاجرين السابقين وُفِّقُوا للصوابِ فكان الاختلافُ بينَ المهاجرين، وكان الاختلاف بين الأنصارِ، وكان الاتفاقُ بين المشيخةِ، وكان هذا الذي اتَّفَقُوا عليه هو الصوابَ الموافقَ للحقِّ.

ومنها: أن الحقَّ قد يَخْفَى على كثيرٍ من الناس إما لقلةِ العلمِ أو لضعفِ الفهم، والذي حدَث للصحابةِ هنا من بابِ قلَّةِ العلمِ، ليس من بابِ الفهمِ؛ لأنهم ليس أمامهم نصٌّ اختلفوا في فهمه، لكن ليس عندَهم شيءٌ عن رسول الله ﷺ في هذه المسألةِ.

ومنها: أن الإنسان ليس بمعصومٍ مهما بلغ في الفضلِ، فالذين خالفوا وأبدوا رأيهم بأن يَمْضِيَ ولا يَرْجِعَ هؤلاء تَبَيَّن خطَؤهم وأن الصوابَ مع من قال: نَرْجِعُ، كما جاء به الحديثُ.

ومن فوائدِ الحديثِ: قبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأن الصحابةَ قَبِلُوا خبرَ عبد الرحمن بن عوفٍ مع أنه انفردَ بهذا الخبر عن بقية الصحابةِ الموجودين مع عمرَ، وإن كان قد رواه أيضًا غيرُه.

ومن فوائد الحديثِ: جوازُ مناقشةِ وليِّ الأمرِ ولو بلفظٍ لاذعٍ غَيْرةً لله ورسولِهِ، ويؤخذ هذا من قول أبي عبيدةَ «أفرارًا من قدر الله؟!».

ومنها أيضًا: أنه يَنْبَغِي لقائدِ الجيشِ إذا همَّ بأمرٍ أن يَجْعَلَهم على بينةٍ منه في وقتٍ يتَمكَّنون فيه من تنفيذِ الأمرِ؛ لأنه وعدَهم الرحيلَ في الصباحِ حتى يَتمكَّنوا من التأهُّب وإصلاحِ الأحوالِ قبل أن يَرْجِعُوا.

ومنها: فضلُ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ ﷺ؛ وذلك لإقدامِهِ على قولِ ما يَرى أنه حقٌّ، ولم يَهَبْ عمرَ مع أنه مَهيبٌ ﷺ.

ومنها: فضيلةُ أبي عبيدةَ من جِهَةٍ أُخرَى حيث قال له أَميرُ المؤمنينَ عمرُ: «لو غيرُك قالها»؛ يعْني: لكان أَهْوَنَ عليَّ؛ لأن عمرَ ﷺ كان يُجِلُّ أبا عبيدةَ؛ لقولِ الرسول ﷺ: «لكلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ عامرُ بنِ الجراحِ»[1]، حتى إنه قال حين طُعِن ﷺ: لو

---

(1) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠) من حديث حذيفة ﷺ.

كان أبو عبيدةَ حيًّا لخلَّفْتُه؛ لأنه أمينُ هذه الأمةِ[(١)]، فلهذا قال: لو غيرُك قالها.

ومنها: جوازُ استعمالِ «لو» في الخبرِ؛ لقولِه: لو غيرُك قالها. واستعمال «لو» تكُون على أوجه:

الأولُ: أن تكُونَ لمجرَّدِ الخبرِ فهذه لا بأسَ بها فقد استعملها النبيُّ عليه الصلاة والسلام واستَعْمَلَها الخلفاءُ وغيرهم قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «لو تعلَمُون ما أَعْلَمُ لضَحِكْتُم قليلًا ولبكيْتُم كثيرًا»[(٢)]، وهنا عمرُ يَقُولُ: لو غيرُك قالها؛ وتَقُولُ: لو زُرْتَني لأكْرَمْتُك، هذا كلُّه لا بأس به.

وتُسْتَعْمَلُ في التمني فتكُونُ على حسبِ ما تَمنَّاه الإنسانُ فإن تَمَنَّى خيرًا فخيرٌ وإن تَمَنَّى شرًا فشرٌّ.

ومنه ما أَخْبَرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام من الرجال الأربعة: «رجلٌ آتاه اللهُ تعالى مالًا فأَنفقَه في سبيلِ اللهِ، فقال الرجلُ الآخرُ الذي آتاه الله علمًا ولم يُؤْتِهِ مالًا: لو أن لي مالَ فلانٍ لعَمِلْتُ فيه مثل عملِ فلانٍ»، يتَمَنَّى أن يكونَ له ذلك، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «فهو بنيته فهما في الأجرِ سواءٌ»، والآخرُ الذي تَمَنَّى أن له مالَ فلان الذي كان يتَخَبَّطُ فيه ويخُوضُ فيه بغير حقٍّ قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «فهو بنيته فهما في الوزرِ سواءٌ»[(٣)].

وتُسْتَعْمَلُ على وجه الندم والتحسر لما وقَع فتكُونُ من عملِ الشيطانِ وهذه منهيٌّ عنها؛ ومن ذلك قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «احرِصْ على ما يَنْفَعُك واسْتَعِن باللهِ ولا تعْجَزْ وإن أصابك شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أني فَعلْتُ كذا لكان كذا؛ فإن لو تَفْتَحُ عملَ الشيطانِ»[(٤)].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ استعمالِ القياسِ، وأنه دليلٌ، ووجهُ استعمالُ عمرَ رضي الله عنه القياس لأبي عبيدةَ حيث قال: أرَأَيْتَ لو كان لك إبلٌ هبطَتْ واديًا له عُدْوَتَان إحدَاهُما خَصيبةٌ والأخرى جدبةٌ أليس إن رعيْتَ الخصيبةَ رَعَيْتَها بقدرِ اللهِ، وإن رعَيْتَ الجدبَةَ رعَيْتَها بقدر اللهِ. وماذا كان الجوابُ؟

الجواب: بلى هذا هو الواقعُ، فمثلًا: رجلٌ له إبلٌ هبطَ بها واديًا؛ يَعْني: مجرى السيل، وله

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٨)، والحاكم (٣/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ١٣٥)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند»: حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وصححه العلامة الألباني في تعليقه على «السنن».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

عُدْوَتَان؛ يَعْني: فرعان، إحدى العدوتين خصيبةٌ، فيها أعشابٌ وأشجارٌ ترعاها الإبلُ، والأُخْرَى مُجدبة، فلا شك أنها ترعى الخصيبةُ بقدرِ اللهِ ﷻ.

إذن: فهؤلاء القومِ هم لي وأنا راعيهم إن ذَهَبْتُ بهم إلى الشامِ سَلَكُوا الطريق المجدب، أو العدوةَ المجدبةِ، وإن رَجَعْتُ بهم عن هذا سَلَكُوا العدوة الخصبةَ، فاقْتَنَع أبو عبيدةَ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أن فعلَ الأسبابِ لا يُنَافِي القدرَ بل هو من القدرِ؛ لأن الله يَحْمِيك من الضرر بما فعلْتَ من السببِ الذي يَمْنَعُ الضررَ فكلُّ أعمالنا أسبابٌ وهي بقدر الله.

فلهذا لما قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، قالوا: أفلا نَدَعُ العملَ ونَتَّكِلُ على الكتابِ. قال: «لا. اعمَلُوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له»[1].

فلا تَقُلْ مثلًا: إذا كنا من أهل الجنةِ فما حاجةُ العملِ إذن ونحن من أهل الجنة؟ ولا تَقُلْ: إذا كان الله قد قدَّر لنا ولدًا ما نَتَزَوَّجُ، ولا تَقُلْ أيضًا: إذا كان اللهُ قد قدَّر لي أن أكون عالمًا ما حاجةُ أن أقولَ: «اللهم ارزقني علمًا» لكننا نقُولُ: إن اللهَ قدَّر لك ذلك بسببٍ ومن سببِهِ الدعاءُ مثلًا، هنا سببُ الولد الزواجُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) وقد أورد العلَّامة ابنُ القيم رحمه الله في كتابه الماتع «الداء والدواء» (ص١٣- ١٥) شبهةً في هذا الباب وجوابَها، فقال رحمه الله: «وها هنا سؤال مشهور، وهو أن المدعو به إن كان قد قدر لم يكن بد من وقوعه، دعا به العبد أو لم يدع، وإن لم يكن قد قدر لم يقع، سواء سأله العبد أو لم يسأله.
فظنت طائفة صحة هذا السؤال، فتركت الدعاء، وقالت: لا فائدة فيه، وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم، متناقضون، فإن طرد مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والرى قد قدرا لك فلا بد من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل، وإن لم يقدرا لم يقعا أكلت أو لم تأكل، وإن كان الولد قد قدر لك فلا بد منه، وطئت الزوجة أو الأمة أو لم تطأ، وإن لم يقدر ذلك لم يكن، فلا حاجة إلى التزوج والتسري، وهلم جرا، فهل يقول هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته، فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام، بل هم أضل سبيلا.
وتكايس بعضهم، وقال: الاشتغال بالدعاء من باب التعبد المحض يثيب الله عليه الداعي، من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما، ولا فرق عند هذا المتكيس بين الدعاء وبين الإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب، وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت، ولا فرق.
وقالت طائفة أخرى أكيس من هؤلاء: بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله ﷻ أمارة على قضاء الحاجة، فمتى وفق الله العبد للدعاء كان ذلك علامة له وأمارة على أن حاجته قد انقضت، وهذا كما إذا رأينا غيمًا أسود باردًا في زمن الشتاء، فإن ذلك دليل وعلامة على أن يمطر، قالوا: وهكذا حكم الطاعات مع الثواب، والكفر والمعاصي مع العقاب، هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب، لا أنها أسباب له.

فإذا جاء رجل وقال لن أتزوجَ، وقلنَا له: يا رجلُ تزَوَّجْ لتُرْزَق بالأولادِ قال: إذا كان الله قدَّر لي ولدًا سيأتِي.

نقولُ: لا، يلزم أن تتزوَّجَ ليأتيكَ الولدُ.

وهكذا عندهم الكسر مع الانكسار، والحرق مع الإحراق، والإزهاق مع القتل، ليس شيء من ذلك سببًا البتة، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه، إلَّا مجرد الاقتران العادي، لا التأثير السلبي، وخالفوا بذلك الحس والعقل، والشرع والفطرة، وسائر طوائف العقلاء، بل أضحكوا عليهم العقلاء.

والصواب: أن ها هنا قسمًا ثالثًا، غير ما ذكره السائل، وهو أن هذا المقدور قدر بأسباب، ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجردًا عن سببه، ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب، وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بالذبح، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال، وهذا القسم هو الحق، وهذا الذي حرمه السائل ولم يوفق له.

وحينئذٍ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء، ولا أبلغ في حصول المطلوب.

ولما كان الصحابة ﵃، أعلم الأمة بالله ورسوله ﷺ وأفقههم في دينه، كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم، وكان عمر بن الخطاب ﵁ يستنصر به على عدوه، وكان أعظم جنده، وكان يقول لأصحابه: لستم تنصرون بكثرة، وإنما تنصرون من السماء، وكان يقول: إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمتم الدعاء، فإن الإجابة معه.

وأخذ الشاعر هذا المعنى فنظمه، فقال:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه ... من جود كفيك ما عودتني الطلبا

الرب يغضب إن تركت سؤاله ... وابن آدم حين يسأل يغضب

فمن ألهم الدعاء فقد أريد به الإجابة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»، وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته، وإذا رضي الرب تبارك وتعالى فكل خير في رضاه، كما أن كل بلاء ومعصية في غضبه.

وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب الزهد أثرًا: «أنا الله، لا إله إلَّا أنا، إذا رضيت باركت، وليس لبركتي منتهي، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الولد».

وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم، على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها، على أن التقرب إلى رب العاملين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نقمته بمثل طاعته والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه». اهـ

هكذا أيضًا واحدٌ يقُولُ: «اللهم إني أسألُكَ علمًا نافعًا» وطيلة النهارِ في النزهات ولا يَطْلُبُ العلمَ.

نَقُولُ له: اطلبِ العلمَ يا رجلُ. قال: أنا أَدْعُو الله أن يؤتِيَنِي علمًا. من أين يأتِيك العلمُ؟!.

الحاصلُ: أنه لا يُمْكِنُ أن يَعْتَرِضَ إنسانٌ على قدر الله في مثل هذه الأمورِ؛ لأننا نَقُولُ: افْعَل الأسباب، والأسبابُ نفسها من قدر الله؛ ولهذا قال عمرُ: نَفِرُّ من القدرِ الذي هو المضيُّ إلى قدرِ اللهِ وهو الرجوعُ، فإن مضينا فبقدرِ اللهِ، وإن رجَعْنا فبقدرِ الله.

ولهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«احْرِصْ على ما يَنْفَعُك واسْتَعِن باللهِ ولا تَعْجَز فإن أصابك شيءٌ»**. بعد الأخذِ بالأسبابِ **«فلا تَقُلْ: لو أني فعَلْتُ كذا، لكان كذا ولكن قُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شاء فعَل»**.

فإذا كان الأمرُ ليس بيدكِ فهو إلى القضاء والقدر.

ومثالُه على سبيلِ التقريبِ، كان الرسولُ ﷺ «إذا أراد سفرًا أقْرَع بين نسائِه»[1]؛ لأن نساءه مستوياتٌ شرعًا في الخروجِ بهنَّ أو عدم الخروجِ، فليس هناك فضلٌ لعائشةَ على حفصةَ، أو لحفصةَ على زينبَ، أو على أمِّ حبيبةَ أو ما أشبهَ ذلك، فكلُّهن مستوياتٌ شرعًا في الاستحقاقِ أو عدمِه، فلما تَعَذَّر اختيارُ إحداهُنَّ من طريقِ الشرع نَرْجِعُ إلى القدرِ، إلى الطريقِ الذي يَثْبُتُ بالقدرِ وهو القرعةُ فنُقْرِعُ فمن قضَى اللهُ لها أن تُصِيبَها القرعةُ خرَجَتْ.

نبدأ بالشرع أولًا فإذا عَجَزْنا حينئذٍ نُفَوِّضُ الأمَرَ إلى قدرِ اللهِ؛ لأن اللهَ عَجَّلَ له الحكمُ الكونيُّ والشرعيُّ ونحن مأمورون أولًا باتباعِ الشرعِ، فإذا تعذَّر علينا ذلك لأي سببٍ من الأسبابِ فإننا نَرْجِعُ إلى القدرِ، إلى الحكم الكونيِّ القدريِّ.

هذا الرجل الذي حرِص على ما يَنفَعُه، وفعَل الأسبابَ لجلبِ ما يَنفَعُه، ولكن لم يَنْتَفِعْ وصار الأمرُ بالعكسِ نَقُولُ: أنت الآن أدَّيتَ ما عليك من حيث أُمِرْتَ، بقِي الآن التفويضُ إلى القدر فقُلْ: قَدَرُ الله وما شاء فعلَ.

إذن: عمر رضي الله عنه يقول: نَفِرُّ من قدر اللهِ إلى قدرِ اللهِ.

ومن فوائد الحديثِ: أنه لا يَجُوزُ القدومُ على أرض الطاعونِ؛ لأن ذلك من قتْلِ النفسِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والإلقاء بالنفس إلى التهلكةِ، والله ﷻ يقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۝﴾ [النساء:٢٩]. ويقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. فكما أنك يَجِبُ عليك مراعاةُ طفلِك وحمايتُه عما يَضُرُّه يجِبُ عليكَ وجوبًا أوكدَ مراعاةُ نفسكِ وأن تَحْمِيها مما يَضُرُّها؛ لأنها أمانةٌ عندك.

ويُقاسُ على ذلك الإقدامُ على كلِّ ما فيه مضرَّةٌ فإنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُقدِم عليه كمفازةٍ؛ يَعْنِي: أرضَ مَهْلَكةٍ فلا يَجُوزُ لك الإقدامُ عليها؛ لأنك تُعرِّضُ نفسكَ للخطرِ، وكالنزولِ في بئرٍ متداعية السقوط فلا يَنْزِلْ فيها.

ومن فوائدِ الحديثِ: أنه لا يَجُوزُ خروجُ الإنسانِ من أرضٍ وقَع فيها الطاعونُ؛ لقوله: «وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه».

ومنها: جوازُ الخروجِ من أرض الطاعونِ إذا لم يَكُنْ فرارًا منه، وبهذا يَتبيَّنُ ضعفُ استدلالِ من استَدَلَّ بهذا الحديثِ على ما يُسَمَّى في علمِ الطبِّ بالحجر الصحيِّ؛ لأنهم قالوا: إن منعَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام من الخروجِ من أرض وقَع بها الطاعونُ هذا هو الحجرُ الصحيُّ؛ يَعْنِي: يَحْجُرون عليك لا تَخْرُجُ.

فنَقُولُ لهم: إن الرسول ﷺ نهى عن الخرُوجِ فرارًا منه، وأما إذا خرجَ الإنسانُ؛ لأن حاجتَه انْتَهتْ فإنه يَخْرُج.

وأيضًا: الحجرُ الصحيُّ إنما يكُونُ على المصابِ بالمرضِ، أما السليمُ من المرض فلا وجهَ للحجرِ عليه، فإذا قُدِّر أن شخصًا جاء من أرضٍ بها وباء وهو سالمٌ، فلا وجه للحجر عليه، والحديثُ هنا عامٌّ فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه سواءٌ أُصِبتُم به أم لم تُصابُوا.

وبهذا يَضْعُفُ استدلالُ من استَدَلَّ بهذا الحديثِ على الحجر الصحيِّ.

فإذا قال قائلٌ: هم استَدَلُّوا بهذا الحديثِ على الحجرِ الصحيِّ ليُبيِّنُوا أن دينَ الإسلامِ قد سبَق هذه القواعدَ الطبيةَ التي يَتبَجَّحُ بها هؤلاء، وهذا مفخرةٌ للإسلامِ؛ فلماذا تُضْعِفُون هذه المفخرةَ، لماذا لا تُوافِقُونهم على استدلالِهم حتى يَكُونَ ذلك فخرًا للإسلامِ؟

فالجواب: أننا نَقُولُ: بالعدلِ، وإذا كان هذا الحديثُ لا يَدُلُّ على ما ذَهَبُوا إليه من الحجرِ الصحيِّ فقد دلَّ عليه أن النبيَّ ﷺ قال: «فِرَّ من المجذومِ فرارك من الأسدِ»(١)، وأنه قِيلَ له: إنَّ رجلًا في الجيشِ مجذومًا فأمر النبيُّ عليه الصلاة والسلام أن يُعطَى سهمَه وأن يَرْجِعَ إلى أهلِه وهذا نوعٌ من

(١) سبق تخريجه.

الحجرِ الصحيِّ.

أما أن نُحمِّلَ النصوصَ ما لا تَحْتَمِلُ فهذا لا يَجُوزُ لنا.

ثم إن الشرعَ يُراعِي الصلاح القلبيَّ والصحةَ القلبيةَ أكثر مما يُراعِي الصلاحَ الجسميَّ والصحةَ الجسميةَ؛ ولهذا قَالَ: فرارًا منه؛ لأن الخروجَ من أرضِ الطاعونِ فرارًا من الطاعون فيه ضعفُ تَوَكُّلٍ على اللهِ عَجَّلَ.

واستدَلَّ بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ على أنه لا يَجُوزُ التطعيمُ ضدَّ الطاعونِ، كالتطعيمِ ضد الكوليرا مثلًا والأمراضِ الأُخرَى.

نَقُولُ: والرسولُ يَقُولُ: «إذا وقَع بها فلا تَخْرُجُوا منها»، وهذا ما وقع فإذا كان التطعيمُ في أرضٍ لم يَقَعْ فيها الوباءُ فلا يُمْكِنُ أن يُسْتَدلَّ بهذا الحديثِ عليه؛ لأنه ما وقَع.

ولكن يَبْقَى عندنا إذا كان التطعيمُ في أرضٍ وقَع فيها وذلك -مثلًا- في مدينةٍ ظهَرتْ فيها إصاباتٌ أربعٌ أو خمسٌ أو عشر إصاباتٍ، فهل يَجُوزُ للباقين أن يتَطَعَّمُوا؟

الجواب: أن هذا لا يَكُونُ لهذا الحديث: «إذا وقَع بأرضٍ فلا تَخْرُجُوا فرارًا منه». لكن فعَلُوا السببَ الذي يَمْنَعُهم ظاهرًا. في الحديث خرج بجسمه، لكن هذا ما خرج بجسمه وإنما فعل شيئًا اتَّقى به المرض.

۞ قولُه: «مهاجرةِ الفتحِ». كيف يَتَّفِقُ مع قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا هجرة بعدَ الفتحِ»[1]؛ وهنا سمَّاهم مهاجرة الفتح.

الجوابُ: أن مراده رضي الله عنه الذين هاجروا قبلَ الفتحِ؛ لقولِه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ١٨٥):

۞ قولُه: «من مهاجرة الفتحِ». أي: الذين هاجروا إلى المدينةِ عامَ الفتحِ، أو المرادُ: مسلمةَ الفتحِ أو أُطْلِقَ على من تحَوَّلَ إلى المدينةِ بعد فتح مكةَ مهاجرًا صورةً، وإن كانت الهجرةُ بعد الفتحِ حكمًا قد ارْتَفعتْ، وأُطْلِقَ عليهم ذلك احترازًا من غيرهم من مشيخةِ قريشٍ ممن أقام بمكة ولم يُهاجِرْ أصلًا، وهذا يُشْعِرُ بأن لمن هاجر فضلًا في الجملةِ على من لم يُهاجِر وإن كانت الهجرةُ الفاضلةُ في الأصل إنما هي لمن هاجر قبلَ الفتحِ؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعدَ الفتح» وإنَّما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كان كذلك لأن مكةَ بعدَ الفتحِ صارت دارَ إسلامٍ فالذي يُهاجِرُ منها للمدينة إنما يُهاجِرُ لطلبِ العلمِ أو الجهادِ لا للفرار بدينِه، بخلاف ما قبل الفتحِ وقد تَقَدَّم بيان ذلك.اهـ

الذي يَظْهَرُ لي مثل ما قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ﴾ فمعنى مهاجرة الفتحِ الذين هاجروا قبلَ الفتحِ؛ لأننا لو أخذنا اللفظَ بظاهرِه لكان الفتحُ ما فيه هجرةٌ إطلاقًا، لَكِنِ المهاجرةُ الذين هاجروا قبلَ الفتحِ.

ومن فوائد الحديثِ: أن موافقةَ الصوابِ من نعمةِ الله ﷻ؛ ولهذا حَمِدَ عمرُ الله ﷻ على هذه النعمةِ.

۞ قَالَ: «فحمِد اللهَ عمرُ ثم انصَرَف». فإذا وفِّقتَ للصوابِ فينبَغِي لك أن تحمدَ الله ﷻ على هذا؛ لأنه إذا كان غذاءُ البدنِ وهو الطعامُ والشرابُ يُشْرَعُ للإنسانِ أن يَحْمَد الله عليه، فكذلك غذاءُ القلبِ بالعلمِ والإيمانِ.

وكذلك إذا ظهَرت لك فراسة في شيءٍ؛ أي: فراسةٌ مبنيَّةٌ على القواعد الشرعيةِ فوافَقَتْ الشرعَ فاحمدِ اللهَ على ذلك، وكذلك إذا منَّ اللهُ عليك بنعمةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ فاحمد الله على ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٣٣) باب لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠١-(٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -واللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[1].

١٠٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٣-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ».

جمَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين نفي العدوى وبين الأمر بالفرارِ من المجذومِ، فكيف نَجْمَعُ بينهما؟ لأن الفرارَ من المجذومِ إنما هو خوفٌ من العدوى، والرسول ﷺ يَقُولُ: «لا عدوى» فكان المتوقع أن يقُولَ: لا عَدْوَى ولا طيرة ولا تفرَّ من المجذوم. هذا هو المتوقع، أما أن يَقُولَ: «لا عدوى ولا طيرةَ وفرَّ من المجذوم» فهذا محلُّ إشكالٍ.

أهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمَعُوا بينهما وقالوا [1]: إن مخالطة المجذوم سببٌ للمرضِ وليس حتميًّا ومتيقَّنًا فإذا قُدِّرَتِ العدوى من المجذوم أو غيرِهِ من الأمراضِ المعديةِ فإنما كانت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ فهو الذي جعَل هذا الشيءَ سببًا، خلافًا لما يَزْعُمُه العربُ من أن العدوى تَنْتَقِلُ بالطبيعة إلى المُعْدَى؛ ولهذا لما قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طيرةَ». قال رجل أعرابيٌّ: يا رسول الله الإبلُ تكُونُ في الفلاةِ من أعفَى ما يَكُونُ فيُخَالِطُها الأجربُ فتُجرْب ولم يُنْكِر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك وما قال: لا يُمْكن بل قال: «فمن أَعْدَى الأوَّلَ؟» [2].

۞ قولُه: «ولا هامةَ». يَقُولُون: إن العرب كانوا إذا قُتِلَ فيهم القتيلُ زعَمُوا أن نفسَه تتحَوَّلُ إلى طائرٍ يُسَمَّى الهامَةُ، وأنه يَأْتِي إلى بيتِ القتيل ويزْعَقُ زعقاتٍ معينةٍ حتى يَأْخُذوا بثأرِه.

وقال بعضُ العلماء: إن الهامةَ هي نوعٌ من الطيورِ المعروفةِ يَتَشَاءمُون بها كثيرًا فهو كقولِه: «لا عدوى ولا طيرة» فنصَّ على الهامةِ؛ لأنها نوعٌ من الطيور يُتشاءم بها.

فالحاصل: أنه إذا قيلَ هذا أو هذا فالمرادُ أن هذه الأشياءَ الوهميةَ التي كانت عند الجاهليةِ نفاها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٥٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ١٥٩)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٢٤٧)، و«شرح كتاب التوحيد» (١/ ٣٧٢)، و«معارج القبول» (٣/ ٩٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

أما اعتراضُ الأعرابي أو استشكالُ الأعرابيِّ على قولِه «لا عدوى» فقد أجاب عنه النبيُّ عليه الصلاة والسلام بقولِه: «فمن أَعْدَى الأَوَّلَ» يعني: أن العَدْوَى وإن حصلت بسبب مخالطةِ الأجرب لهذه الإبلِ السليمةِ فإنما ذلك كان بتقدير الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٤-(٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى». وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لا عَدْوَى». وَأَقَامَ عَلَى: «أَنْ لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ -وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا؟ قُلْتُ: قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى». فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ [(١)].

١٠٥-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى». وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ». بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

(...) حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧١).

وَلا نَوْءَ وَلا صَفَرَ».

١٠٧ -(٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا غُولَ».

١٠٨ -(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا غُولَ وَلا صَفَرَ».

١٠٩ -(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا غُولَ». وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ؛ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلا صَفَرَ». فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دَوَابُّ الْبَطْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ؟ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠ -(٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ؛ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

قَالَ المترجم رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الطِّيَرَة». والطِّيَرَةُ: اسمُ مصدرِ «تَطَيَّرَ»، كالخيرةِ اسمُ مصدرٍ لتَخَيَّرَ، وهي في الأصلِ التشاؤمُ بالطيورِ، ولكنها صارت في الاصطلاحِ أعمَّ من ذلك؛ فهي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤).

التشاؤم بمرئيٍّ أو مسموعٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ.

فالمرئيُّ: مثلُ أن يَرَى شيئًا فيَتَشَاءَمُ.

والمسموعُ: يَسْمَعَ صوتًا يَقُولُ مثلًا: يا رابحُ، أو يا خاسرُ أو ما أشبهَ ذلك فيَتَشَاءَمُ.

والزمان: كأن يَتَشَاءَمَ بيومٍ من الأيامِ، أو بشهرٍ من الأشهرِ، أو ما أشبه هذا.

والمكان: أن يتشَاءَمَ ببقعةٍ معيَّنةٍ.

والأصلُ فيها أنها حرامٌ، بل ورَد عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها من الشركِ(1)؛ لأن الإنسانَ إذا علَّق قلبَه بغيرِ اللهِ في مثلِ هذه الأمورِ فإنه يَتْعَبُ، وتَلْحَقُهُ من الوساوسِ، والهمومِ، والغمومِ ما يَضُرُّه في تصرُّفِه.

والشارعُ يُرِيدُ من أبناءِ الإسلامِ أن يَكُونُوا دائمًا في انشراحِ صدرٍ، وسعةِ نفسٍ، حتَّى تكُونَ الدنيا أمامَهم مفتوحةً لا مغلقةً بالأحزانِ والغمومِ والهمومِ.

هنا يَقُولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا عَدْوَى» وسبَقَ الكلامُ عليها.

۞ وقوله: «لا طِيَرَةَ». يَعْنِي: لا شيءَ يُتَشَاءَمُ به ويُتَطيَّرُ به.

وأما الفألُ: فهو أعْجَبُ إلى النبيِّ ﷺ حتى قال: إنه خيرُ الطيرَةِ وهو أن الإنسان يَسْمَعُ كلمةً تَجْعَلُه يَنْشَطُ على ما يُرِيدُ من فعلِ الخيرِ، مثل أن يَسْمَعَ كلمةَ (سهلٍ)، أو (رابحٍ) أو ما شابه ذلك، ولو على لسانِ إنسانٍ ما يَقْصدها لكن يَتَفَاءَلُ بها.

ويرى رؤيا يَتَفَاءَلُ بها إذا همَّ بشيءٍ فتَحُثُّه على فعلِه(2).

الحاصل: أن الفألَ طيبٌ؛ لأنه يَسُرُّ النفسَ ويُنَشِّطُها ويُرغِّبُها في فعلِ الخيرِ، فلهذا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُها الفَأْلُ**».

---

(1) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنن».

(2) أخرج الترمذي (١٦١٦) عن أنس رضي الله عنه وصححه أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد. وأخرج أبو داود (٣٩٢٠) عن بريدة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملًا يسأله عن اسمه؛ فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهته ذلك في وجهه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٦٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١-(٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(١).

١١٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

١١٣-(٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

١١٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

١١٥-(٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»(٢).

١١٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٨).

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةَ غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

١١٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «حَقٌّ».

١١٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ».

١١٩-(٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي: الشُّؤْمَ[١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠-(٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

إنما ضرَب الرسولُ ﷺ مثلًا بالمرأةِ، والدارِ، والفرسِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ ملازمةٌ للإنسانِ، فأحيانًا يكونُ فيها شؤمٌ؛ بمعنى: أنها تُتعِبُ الإنسانَ وتُنكِّدُ عليه حياتَه، فإن طلَّق فمشكلٌ، وإن أبقَى فمشكلٌ هذا بالنسبةِ للمرأةِ.

وفي البيتِ كذلك، فالبيتُ يكونُ فيه تعبٌ كلَّما سددْتَ شقًّا انفتَح شقٌّ آخرُ، وكلَّما

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٩).

جَبَّرْتَ خشبةً انكَسرت خشبةٌ أُخرَى، وكلَّما أَصْلَحْتَ بابًا انكسر آخر.

والفرسُ مثلُه، فبعضُ الفرسِ يَكُونُ صعبًا على الإنسانِ فيُتْعِبُه، وهذا يَعْرِفُه الذين مارسوا ركوبَ الدوابِّ. والسيارةُ كذلك، فمن الممكنِ أن يَكُونَ فيها خرابٌ، فبعضُ السياراتِ تُتعِبُ.

والحاصلُ: أن هذا معنى الشؤمِ؛ أي: الإتعابِ، وأمَّا أن تكُونَ شؤمًا؛ بمعنى: أن يَمُوتَ ولدُه بسببِها، أو يَفْقِدَ مالَه، أو صحتَه، أو ما أشبَهَ ذلك، لا! لم يُرِدِ النَّبيُّ ﷺ ذلك.

ثم إن مُسْلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْرَدَ الحديثَ الأوَّلَ الذي فيه إطلاقُ الشؤمِ في المرأةِ والدارِ والفرسِ، فهذا عامٌّ وظاهرُه حصولُ الشؤمِ بكلِّ حالٍ.

ثم أَعْقَبَه بحديثٍ يُقَيِّدُ هذا الإطلاقَ، أو هذا العمومَ وهو قولُه: «إن كان الشؤمُ في شيء ففي هذا». ولا يَلْزَمُ أن يُوجَدَ الشؤمُ، فبعضُ النساءِ تكُونُ بركةً على الزوجِ، وبعضُ السياراتِ تَكُونُ خيرًا وبركةً على الإنسانِ، وكذلك بعضُ البيوتِ تَجِدُها تَبْقَى السنواتِ الكثيرةِ ما خَرِبَ منها شيءٌ، وهذا موجودٌ بكثرةٍ والحمدُ لله، لكن إن كان، وإن وجدَ شؤمٌ ففي هذه.

ثم إن قولَه: «ففي المرأةِ والفرسِ». هل المرادُ بالمرأةِ الزوجةَ أو جنسَ النساءِ؟

الجواب: أن الحديثَ الآخر يُبيِّنُ أن المقصودَ جنسَ النساءِ؛ لقولِه: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أَضَرَّ على الرجالِ من النساءِ»[1]. وفي كلمةِ «أَضَرَّ» ما يُفيدُ معنى كلمةِ شؤمٍ، وأن المرادَ به: الضررُ.

والخلاصةُ: أنَّنا لا نَطْعَنُ في هذه الأحاديثِ أبدًا، حيث إن بعضَ الناسِ طعَن، فيها، وقال: كيف يَقُولُ الرسولُ: «الشؤمُ في المرأةِ، والدارِ، والفرسِ». ونحن نَجِدُ أحيانًا المرأةُ تكونُ من أحسنَ ما تكونُ على الزوجِ، ويَجِدُ فيها الخيرَ وتُعينُه على البرِّ والتقوى، وعلى النفقةِ، وتربيةِ الأولادِ، وغيرِ ذلك.

الجوابُ أن نَقُولَ: إن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ: إن هذا موجودٌ حتمًا، وإنما قال: إن كان. ثم إنه ليس الشؤمُ الذي يَعْرِفُه أهلُ الجاهليةِ؛ أي: التشاؤمُ بموهومٍ؛ لأن شؤمَ الجاهليةِ كلَّه مبنيٌّ على أوهامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

يَقُولُ لك: إذا طار الطيرُ وراح يمينًا فهذا خيرٌ، وإن راحَ يَسارًا فهذا شرٌّ، وإن راح وراءَه وكذلك يَقُولُون: لا يُقْدِمْ على السفرِ.

وكذلك يَقُولُون: إذا خرَجْتَ من بيتِك في الصباحِ، وقابَلْتَ إنسانًا تكرَهُه، أو إنسانًا قبيحَ الوجهِ، أو إنسانًا أعورَ العينِ، فهذا اليومَ يومَ شؤمٍ، فكلُّ هذا ما أراده الرسولُ ﷺ أبدًا، وإنما أرَاد ما يَحْصُلُ من الضررِ.

الشؤم في هذه الثلاث فقط، وهل هذا مراده حصر الشؤم في هذه الثلاث؟

الجواب: نعم، ويقاس عليه مثل: الدكان يقاس على الدار، والدابة يقاس عليها السيارة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١-(٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ». قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذِكْرَ الطِّيَرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

الكَهَانَةُ هي اسمُ مصدرٍ لتكَهَّن يَتكَهَّنُ تكهُّنًا، والكَهَانَةُ: هي الإخبارُ عن المُغَيَّباتِ في المستقبلِ، ومن المعلومِ أنه لا أحدَ يَعْلَمُ المستقبلَ إلَّا اللهُ عَجَّلَ كما قال تعالَى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، وقال تعالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

فالكاهِنُ هو الذي تأتِي إليه ويَقُولُ: سَيَكُونُ كذا وكذا، وكذا وكذا سواءٌ أَسْنَد ذلك إلى جِنِّي وهو الرَّئِيُّ من الجنِّ، أو أَسْنَدَه إلى أَحْوَالٍ فلكيةٍ كاقترانِ النجومِ، وافتراقِها، وما أشبَه ذلك؛ لأن كلَّ هذا علمُ خرصٍ ليس بصحيحٍ.

وحُكْمُ الكَهَانَةِ أن من أتى كاهنًا فصَدَّقه فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ [1]، وإن سأله ولم يُصَدِّقْه لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين يومًا [2]، وإن سأله ليَمْتَحِنَه ويَعْرِفَ كذبَه فهذا لا بأسَ به، بل قد يَكُونُ مستحبًّا، ولهذا اختبرَ النبيُّ ﷺ ابنَ صيادٍ فقال له: ماذا خَبَّأْتُ لك؟ -وكان قد خَبَّأ له كلمةَ الدُّخانِ- فقال: الدُّخ -لم يُكْمِل- فقال الرسولُ عليه الصلاة والسلام اخسأ فلن تَعْدُوَ قدْرَك[3].

فإتيانُ الكهانِ يَكُونُ على هذه الوجوه الثلاثة.

الأول: أن يكونَ من أجلِ إظهارِ كذبِهم وفشلِهم، فهذا جائزٌ وقد يَكُونُ مطلوبًا.

والثاني: أن يَأْتِيَهم ويَسْأَلَهم بدونِ أن يُصَدِّقَهم ويَرْكَنَ إليهم، فهذا حرامٌ ويُؤَيِّدُ ذلك ما صَحَّ في الحديث كما عندَ مسلمٍ أنه لا تُقْبَلُ له صلاةٌ أربعين ليلة؛ لأن إتيانَه إليهم إغراءٌ بهم فيُغري الناسَ بهم ولا يَدْرِي الناسُ هل صَدَّقهم أو لم يُصَدِّقْهم.

الثالث: أن يَأْتِيَهم ويَسْأَلَهم ويُصَدِّقَهم، فهذا كفر بما أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١٠/ ٢١٦):

الكَهَانَةُ -بفتح الكافِ ويَجُوزُ كسرُها- ادعاءُ علمِ الغيبِ كالإخبارِ بما سَيَقَعُ في الأرضِ مع الاستنادِ إلى سببٍ، والأصلُ فيه استراقُ الجنِّيِّ السمعَ من كلامِ الملائكةِ، فيُلْقِيه في أذنِ الكاهنِ.

والكاهن لفظٌ يُطْلَقُ على العَرَّافِ، والذي يَضْرِبُ بالحصَى، والمُنَجِّمِ، ويُطْلَقُ على من يَقُومُ بأمرِ آخرَ وَيَسْعَى في قضاءِ حوائجِه، وقال في «المحكمِ»: الكاهنُ القاضي بالغيبِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠).

وقال في «الجامع»: العربُ تُسَمِّي كلَّ من أذِن بشيءٍ قبلَ وقوعِه كاهنًا. وقال الخطابيُّ: الكَهَنَةُ قومٌ لهم أذهانٌ حَادَّةٌ ونفوسٌ شريرةٌ وطباعٌ نارية، فألِفَتْهم الشياطينُ لما بينَهم من التناسبِ في هذه الأمورِ، ومساعدتِهم بكلِّ ما تَصِلُ قدرتُهم إليه.

وكانَت الكَهَانَةُ في الجاهليةِ فاشيةً خصوصًا في العربِ لانقطاعِ النبوةِ فيهم، وهي على أصنافٍ:

منها: ما يَتَلَقَّوْنَه من الجنِّ، فإنَ الجنَّ كانوا يَصْعَدُون إلى جهةِ السماءِ فيَرْكَبُ بعضُهم بعضًا إلى أن يَدْنُوَ الأعلى بحيث يَسْمَعُ الكلامَ فيُلْقِيه إلى الذي يَلِيه، إلى أن يَتَلَقَّاه من يُلْقِيه في أذنِ الكاهنِ فَيزيدُ فيه، فلما جاء الإسلامُ ونزَل القرآنُ حُرِسَتِ السماءُ من الشياطينِ، وأُرْسِلَتْ عليهم الشهبُ، فبقي من استراقِهم ما يَتَخَطَّفُه الأعلى فيُلْقِيه إلى الأسفلِ قبلَ أن يُصيبَه الشهابُ، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات: ١٠]. وكانت إصابةُ الكهانِ قبلَ الإسلامِ كثيرةً جدًّا كما جاء في أخبارِ شِق وسَطِيحٍ ونحوِهما، وأما في الإسلامِ فقد ندُر ذلك جدًّا حتى كاد يَضمَحِلُّ ولله الحمدُ.

ثانيها: ما يُخْبِرُ الجنيُّ به مَنْ يُواليه بما غاب عن غيرِه مما لا يَطَّلِعُ عليه الإنسانُ غالبًا، أو يَطَّلِعُ عليه من قَرُبَ منه لا من بَعُدَ.

ثالثها: ما يَسْتَنِدُ إلى ظَنٍّ وتخمينٍ وحَدَسٍ، وهذا قد يَجْعَلُ اللهُ فيه لبعضِ الناسِ قوةً مع كثرةِ الكذبِ فيه.

رابعُها: ما يَسْتَنِدُ إلى التجربةِ والعادةِ، فَيسْتَدلُّ على الحادثِ بما وقَع قبلَ ذلك، ومن هذا القسمِ الأخيرِ ما يُضَاهِي السحرَ، وقد يَعْتَضِدُ بَعْضُهم في ذلك بالزجر والطرقِ والنجومِ، وكلُّ ذلك مذمومٌ شرعًا.

وورَد في ذمِّ الكَهَانَةِ ما أَخْرَجَه أصحابُ السننِ وصَحَّحه الحاكم من حديثِ أبي هريرةَ رفعه: «من أتى كاهنًا أوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَه بما يَقُولُ، فقد كفَر بما أُنزِلَ على محمدٍ». وله شاهدٌ من حديث جابرٍ وعِمْرانَ بنِ حصينٍ أخرَجَهما البزارُ بسندين جَيِّدين ولفظُهما «من أتى كاهنًا» وأخْرَجَه مسلمٌ من حديثِ امرأةٍ من أزواجِ النبيِّ ﷺ -ومن الرواةِ من سَمَّاها حفصةَ- بلفظِ: «من أتى عرَّافًا». وأخرجه أبو يَعْلَى من حديثِ ابنِ مسعودٍ بسندٍ جَيِّدٍ، لكن لم يُصَرِّحْ برفعِه، ومثلُه لا يُقَالُ بالرأي، ولفظُه «مَن أتى عَرَّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا» واتَّفقتْ ألفاظُهم على الوعيدِ بلفظِ حديثِ أبي هريرةَ، إلَّا حديثَ مسلمٍ فقال فيه: «لم يُقْبَل لهما صلاةٌ أربعين

يومًا». ووقَع عند الطبرانيِّ من حديثِ أنسٍ بسندٍ لينٍ مرفوعًا بلفظِ «مَن أَتَى كاهنًا فصَدَّقَه بما يَقُولُ فقد بَرِئ مما أُنزِلَ على محمدٍ، ومن أتاه غيرَ مصدقٍ له لم تُقْبَلْ صلاتُه أربعين يومًا» والأحاديثُ الأُوَلُ مع صحتِها وكثرتها أَوْلَى من هذا، والوعيدُ جاء تارةً بعدمِ قبولِ الصلاةِ، وتارةً بالتكفيرِ، فيُحْمَلُ على حالين مِن الآتي، أشار إلى ذلك القرطبيُّ. والعَرَّافُ بفتح المهملةِ وتشديدِ الراءِ من يَسْتَخْرِجُ الوقوفَ على المغيباتِ بضربٍ من فعلٍ أو قولٍ.اهـ

هناك بعضُ الجرائمِ تُكْتَشَفُ عن طريقِ استخدامِ الجنِّ فربَّمَا يَكُونُ للإنسانِ راءٍ من الجنِّ فيُخْبِرُه بما وقَع لا بما سيقَعُ؛ لأنَّ إخباره بما سَيقَعُ لا يَجُوزُ أبدًا التصديقُ به ولا السؤالُ عنه، لكن بما وقَع ربَّما يَكُونُ للإنسانِ راءٍ من الجنِّ، فيُخْبِرُه بما وقَع وهو غائبٌ عنه وعن غيرِه، لكنه ليس من أمور الغيبِ، فقد وقَع من هذا فعلًا.

وذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجنَّ قد يُسْتَعَانُ بهم في هذه الأمورِ[1]، وذكَر قصصًا وقعَت حتَّى في عهدِ الصحابةِ، وقال: إن هذا جائزٌ بشرطِ ألَّا يُتوصلَ إلى ذلك بمحرمٍ، أو ألَّا يَسْتَعِينَ بهم على شيءٍ محرمٍ.

ففي الأوَّلِ، ألَّا يَصِلَ إلى ذلك إلا بمحرمٍ: مثل أن يَقُولُوا: نحن لا نَأْتِي لك بالأخبارِ إلَّا إذا ذَبَحْتَ لنا. أو يَقُولُ مثلًا الجنُّ لامرأةٍ عَشِقَها: أنا لا آتي لك بالأخبارِ إلَّا إذا مكَّنْتِيني من نفسِك، أو بالعكسِ فهذا يَكُونُ حرامًا.

أما أن يَسْتَعِينَ بهم على محرمٍ فمثلُ أن يَسْتَعِينَ بهم على إفسادِ أموالِ الناسِ، أو على سرقتِها وما أشبه ذلك، فمن إفسادِ أموالِ الناسِ أن يَسْتَعِينَ به على أن يَحْرِقَ هذا الدكان، أو هذا البيتَ، أو على أن يَصِيحَ بإبلِه حتى تَنْفِرَ.

والجنيُّ رُبَّمَا يَأْتِي بالشيءِ بدونِ أن يَعْلَمَ صَاحِبُه قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩]. يَأْخُذُ عرشَ المرأةِ بلقيسَ ويَأْتي به.

أما إذا استعان به عن طريقِ مباحٍ على شيءٍ مباحٍ فيَقُولُ شيخُ الإسلامِ: إنه لا بأسَ به.

وذكر عن امرأةٍ كانت في المدينةِ كان لها راءٍ من الجنِّ، وأنَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تأَخَّر ذات مرةٍ في بعضِ أسفارِه، فضاقت صدورُ الناسِ، فذهَبُوا إلى هذه المرأةِ وقالوا لها: نُرِيدُ أن نَعْلَمَ الخبرَ عن أميرِ المؤمنين. فقالت: نعم. ثم اتَّصَلَتْ بصاحِبها فأخبرَها بأن أميرَ المؤمنين

---
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٠٧).

في المكان الفلانيِّ، وأنه في صحةٍ جيدةٍ وأنه يَطْلِي الإبلَ من الجرب ﷺ فاطمَأَنَّ الناسُ.

والوقائعُ التي تُذْكَرُ في هذا البابِ كثيرةٌ أنهم يُخْبِرُون الإنسانَ بالشيءِ الغائبِ البعيدِ عنه، وربما يَأْتونَ إليه بالشيءِ من بيتِه.

فإذا قال قائلٌ: الاستعانةُ بالجنيِّ لا يُشْتَرَطُ فيه أن يَكُونَ ذلك الجنيُّ ممن يُعْلَمُ إسلامُه، ويُعْلَمُ ثقتُه وعدالتُه وألَّا يَكُونَ الاستعانةُ بمجهولٍ؟

الجوابُ أن يُقَالَ: إن الاستعانةَ نوعان: استعانة تَعْتَمِدُ على الخبرِ، فهذا لا يَجُوزُ أن يُعْتَمَدَ على الخبرِ إلا بمن يَثِقُ به، واستعانة على شيءٍ محسوسٍ يَأْتِي به إليه، فهذا لا يُشْتَرَطُ أن يَكُون عدلًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢-(٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»[1].

١٢٣-(...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٤-(٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ، مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، -قَالَ- فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ بِهِ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ- كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَقَالَ اللَّهُ: «حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ». وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

١٢٥-(٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٣٢٦):

قوله ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» أما العراف فقد سبق بيانه، وأنه من جملة أنواع الكهان. قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتي بها على وجهها الكامل ترتب

عليها شيئان، سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب. فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦-(٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧-(٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ.

١٢٨-(٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[1].

١٢٩-(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٧).

الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

١٣٠ -(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا، قَالَ: حَتَّى رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ». وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ».

١٣١ -(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٣٢ -(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ.

١٣٣ -(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ.

١٣٤ -(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٣٥ -(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مَسْكَنُهُ

بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ -يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ- وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

١٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْصُدُ حَيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٣٧-(٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٣٨-(٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.

هذا دليلٌ: على أن هذه الدوابَّ تُقتلُ حتى في الحرم؛ لأن مِنًى مِنَ الحَرم، وفي هذا تلطفُ النبي ﷺ في الخطاب، وإزالة ما في النفوسِ؛ لأنه لا شك أن الصحابةَ لمَّا ابتدروها وفاتتهم صار في نفوسِهم شيء، كيف لم يدركها فنفعلَ ما أمرنا النبي ﷺ؟! فقال لهم: «إنها

وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». فهذه بتلك[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩-(٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ -وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ- أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ -قَالَ- فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٤٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ: -وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ- قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

(١) انظر شرح الحديث رقم (١١٩٨) (٤/ ٢٤١) من هذا الشرح.

١٤١-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٣٣٦، ٣٣٧):

قوله: «فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله» قال العلماء: هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]. و«أنصاف النهار» بفتح الهمزة أي منتصفه، وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني، فجمعه كما قالوا: ظهور الترسين. وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم، ويقضي حاجتهم، ويؤنس امرأته، فإنها كانت عروسًا كما ذكر في الحديث. قوله ﷺ: «فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، قال العلماء: معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلًا للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم. الله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢-(٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَمَرَ[١].

١٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٧).

أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ أَخبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ؛ أَخبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا. وأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٤٤-(٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

١٤٥-(٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ». زَادَ حَرْمَلَةُ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[1].

١٤٦-(٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

١٤٧-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨-(٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»(١).

١٤٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

١٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ -قَالَ- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١-(٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥).

(...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

في هذا الحديث النهي عن تعذيب الحيوان، وكذلك الولد والوالد ومن لك ولاية عليه، فإنه يحرم عليك أن تعذبه بضرب أو غيره إلا لسبب شرعي. ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء:٣٦]. هؤلاء كلهم أصحاب الحقوق ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وهم أعظم البشر حقًّا عليك، الأم والأب ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ القربى؛ يعني: الأقارب من قِبَل الأم أو من قبل الأب، واليتامى: الصغار الذين مات آباؤهم: ﴿وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ المساكين: هم الفقراء، والجار ذي القربى: الجار القريب ، والجار الجنب: الجار البعيد، والصاحب بالجنب، قيل: هي الزوجة وقيل: هو الصاحب في السفر ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المسافر الذي انقطع به السفر ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هذا الشاهد؛ أي: ما ملكت أيمانكم من الأرقاء والبهائم، فإن الإنسان مأمور بالإحسان إليهم إن كان من بني آدم «أرقاء» يطعمهم مما يطعم ويكسوهم مما يكتسي وينزلهم المنازل اللائقة بهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون.

وفي الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها -الهرة: هي القطة- ولم تجعل عندها ماء ولم تجعل عندها طعامًا حتى ماتت فدخلت النار بسبب هذه الهرة، وعُذبت بها، والعياذ بالله، مع أنها هرة لا تساوي شيئًا في أعين الناس، لكنها أساءت إليها هذه الإساءة وحبستها حتى ماتت جوعًا. وفُهم من هذا الحديث أنها لو جعلت عندها طعامًا وشرابًا يكفي فإن ذلك لا بأس به. ومن هذا الطيور التي تحبس في الأقفاص، إذا وضع عندها الطعام والشراب ولم يقصر عليها وحفظها من الحر والبرد فلا بأس، وأما إذا قصر وماتت بسبب تقصيره فإنه يعذب بها، -والعياذ بالله- كما عذبت هذه المرأة في الهرة التي حبستها، فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يحرص على ما ملكت يمينه من البهائم، والآدميون أولى وأحرى؛ لأنهم أحق بالإكرام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢-(٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطَتْهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣-(٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1].

١٥٤-(٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣).

لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا»[1].

١٥٥-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/ ٣٤٧-٣٤٨):

قوله ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبده. ففي الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله. فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن. وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضًا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكًا أو مباحًا، وسواء كان مملوكًا له أو لغيره. والله أعلم. قوله ﷺ: «**فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ**» أما «الثرى» فالتراب الندي، ويقال: لهث بفتح الهاء وكسرها، يلهث بفتحها لا غير، لهثًا بإسكانها، والاسم اللهث بفتحها، واللهاث بضم اللام، ورجل لهثان، وامرأة لهثى كعطشان وعطشى، وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله: «**حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ**» يقال: رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي فتحها، وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا. قوله: «**فشكر الله له فغفر له**» معناه: قبل عمله، وأثابه، وغفر له. والله أعلم. اهـ

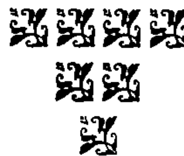

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧).

كِتَابُ

الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وَغَيْرِهَا

مِنْ حَدِيثِ : ٢٢٤٦ إِلَى حَدِيثِ : ٢٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»[1].

٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٦).

٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

۞ قولُه: «بيدي الليلِ والنهارُ». فالأمرُ كلُّه لله، ولا يُمكِنُ أن نُبَدِّلَ كلامَ الله، كما قالَ تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فإذا كان بيده الأمرُ فإنه لا يَجوزُ لنا أن نُبَدِّلَ كلماتِه لا باللفظِ ولا بالمعنى.

وقد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أن معنى قولِه تعالى: «وأنا الدهر»؛ أي: أنا مدبرُ الدهر، وليس المعنى: أن الله هو الدهرُ؛ لأن الذين يَسُبُّونَ الدهرَ لا يريدون أن يسبوا الله، إنما يريدون أن يسبوا الدهر الذي هو الوقتُ والزمنُ، فتَجِدُه يَسُبُّ السَّنَةَ، أو يَسُبُّ الشهرَ، أو يَسُبُّ اليومَ، وما أشبهَ هذا، وقد بَيَّن اللهُ ﷻ أن سبَّ هذه المخلوقاتِ هو في الحقيقةِ سَبٌّ لله؛ لأن الذي يُدَبِّرُ هذه المخلوقاتِ هو اللهُ؛ أما هذه المخلوقاتِ فلا تُدَبِّرُ نفسَها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»(١).

٧-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٣).

٩-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمَ. فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ. إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

في هذا الحديث: النهي عن تسمية العنب كَرْمًا، والكرم كما قال النبي ﷺ هو المؤمن أو قلب المؤمن ؛ لأنه مأخوذ من الكَرَم، والكرم هو وصف محبوب يوصف به المؤمن ولا سيما إذا كان جوادًا باذلًا للخير بجاهه أو بماله أو علمه، فإنه أحق بهذا الوصف من العنب.

وإنما يقال: الحَبلة، أو يقال: العنب. وأما أن تسميه كرمًا فهذا لا.

وهذا والله أعلم له سبب وهو: أن هذا العنب قد يُتخذ شرابًا خبيثًا محرمًا ؛ لأن العنب ربما يتخذ منه الخمر نسأل الله العافية، يعصر ويخمر فيكون خمرًا خبيثًا؛ لهذا نهى النبي ﷺ أن يسمى العنب كرمًا، وما يوجد في بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يقال: شجر الكرم أو الكروم أو نحو ذلك داخل في هذا النهي، فلا ينبغي أن يُسمَّى العنب أو أشجار العنب بالكرم أو بالكروم، بل يقال: الأعناب والعنب والحَبلة وما أشبه ذلك، والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبَلَةُ». يَعْنِي: الْعِنَبَ.

١٢-(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٧، ٨):

وَفِي رِوَايَة: «لَا تَقولوا الكَرم: وَلَكن: قولوا العنَبَ وَالحَبلَة». أما «الحَبلَة» فَبفَتح الحَاء المهملَة وَبفَتح البَاء وَإسكَانهَا، وَهيَ شَجَر العنَب. فَفي هَذه الأَحَاديث كَرَاهَة تَسميَة العنَب

كرمًا، بَل يقَال: عنَب أَو حبَلَة. قَالَ العلمَاء: سَبَب كرَاهَة ذَلكَ أَن لَفظَة «الكَرم» كَانَت العَرَب تطلقهَا عَلَى شَجَر العنَب، وَعَلَى العنَب، وَعَلَى الخَمر المتخَذَة من العنَب، سَموهَا كرمًا لكَونهَا متخَذَة منه؛ وَلأَنهَا تَحمل عَلَى الكَرَم وَالسخَاء، فَكَرهَ الشرع إطلَاق هَذه اللفظَة عَلَى العنَب وَشَجَره؛ لأَنهم إذَا سَمعوا اللفظَة ربمَا تَذَكروا بهَا الخَمر، وَهَيجَت نفوسهم إلَيهَا، فَوَقَعوا فيهَا، أَو قَارَبوا ذَلكَ وَقَالَ: إنمَا يَستَحق هَذَا الاسم الرجل المسلم، أَو قَلب المؤمن؛ لأَن الكَرم مشتَق من الكَرَم بفَتح الراء، وَقَد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. فَسُمِّيَ قَلب المؤمن كَرمًا لمَا فيه من الإيمَان وَالهدَى وَالنور وَالتقوَى وَالصفَات المستَحقة لهَذَا الاسم. وَكَذَلكَ الرجل المسلم. قَالَ أَهل اللغَة: يقَال: رَجل كَرم بإسكَان الراء، وَامرَأَة كَرم، وَرَجلَان كَرم، وَرجَال كَرم، وَامرَأَتَان كَرم، وَنسوَة كَرم، وَكله بفَتح الراء وَإسكَانهَا؛ بمَعنَى: كَريم وَكَريمَان وَكرَام وَكَريمَات وَصف بالمَصدَر كَضَيفٍ وَعَدلٍ. وَالله أَعلَم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفظَةِ العَبْدِ وَالأَمَةِ وَالمَوْلَى وَالسَّيِّدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي. كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ. وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ ﷻ».

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ: أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ: (خَبُثَتْ نَفْسِي).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال المترجم رَحِمَهُ اللَّهُ: باب كراهة قول الإنسان: (خبثت نفسي).

خبثت نفسي؛ يعني: لقست، ومعنى لقست: غثيت، أحيانًا يصيب الإنسان كتمة يسميها الناس: كتمة، فتضيق عليه الدنيا بدون أن يعرف سببًا لذلك، فيقول خبثت نفسي، وخبثت؛ يعني: صارت خبيثة، وهذه كلمة مكروهة؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل: خبثت نفسي، ولكن يقول: لقست؛ ولقست بمعنى: خبثت ولكنها في اللفظ تخالفها، فهي أهون منها وأيسر.

وفي هذا الحديث: دليل على اجتناب الألفاظ المكروهة وإبدالها بألفاظ غير مكروهة وإن كان المعنى واحدًا ؛ لأن اللفظ قد يكون سببًا للمعنى، قد يقول: خبثت نفسي؛ بمعنى: غثيت ، والخبث الغثيان، ويأتي في باله أنه من الخبث الذي هو ضد الطيب، والنفوس الخبيثة هي نفوس الكفرة والعياذ بالله؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [التوبة:٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ [النور:٢٦]؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩).

النبي كان إذا أراد دخول الخلاء ليبول، أو يتغوط يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(١). يعني الشياطين والشر. فالمهم أن الإنسان يكره له أن يُطلق ألفاظًا مكروة على معاني صحيحة بل يبدلها بألفاظ محبوبة للنفوس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٢٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا». وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

١٩-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٣، ١٤):

وَأما اتخَاذ المَرأة القَصيرَة رِجْلَين من خَشَب حَتى مَشَت بَين الطويلتَين، فَلَم تعرَف، فَحكمه في شَرعنَا أنهَا قَصَدَت به مَقصودًا صَحيحًا شَرعيًا بأَن قَصَدَت سَتر نَفسهَا؛ لِئَلا

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٠).

تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرًا على الرجال وغيرهم فهو حرام. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

الريحان نوع من الطيب، وهو كما وصفه النبي ﷺ خفيف المحمل طيب الريح، وقد أرشد النبي ﷺ إلى عدم رده، وقد ورد عند البخاري أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب [1]، والطيب لا شك أنه يفتح النفس ويشرح الصدر ويوسع القلب ويسر الجليس؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعجبه الطيب حتى قال: «حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنياكُم الطِّيب، والنِّساء، وجُعلتْ قُرَّة عيني في الصَّلاة» [2] فينبغي للإنسان أن يستعمل الطيب دائمًا؛ لأنه علامة على طيب العبد فإن الطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وإذا أُهدي إليك الطيب فلا ترده؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ولاسيما إذا كان كما وصف النبي ﷺ في الريحان إذا كان خفيف المحمل طيب الريح؛ لأنه لا يضرك شيء. لكن لو خِفْتَ أن هذا الذي أَهْدَى إليك الطيب سيتكلم في المجالس أو أن يمن عليك في المستقبل ويقول: أنا أهديت إليك كذا وهذا جزائي ويريد منك أن يستخدمك بما أهدى إليك فهنا لا تقبل الهدية؛ لأن هذا يبطل أجره وثوابه بالمن والأذى، أما إذا كان لا يضرك منه شيء فإن الأفضل: أن لا ترده. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٦١)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦): «إسناده حسن». اهـ

حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٥، ١٦):

قوله: «كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة، أو بكافورٍ يطرحه مع الألوة. ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ» الاستجمار هنا: استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر، وهو البخور. وأما «الألوة» فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة، والغريب هي العود يتبخر به. قال الأصمعي: أراها فارسية معربة، وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها، لغتان مشهورتان. وحكى الأزهري كسر اللام. قال القاضي: وحكي عن الكسائي «ألية». قال القاضي: قال غيره: وتشدد وتخفف، وتكسر الهمزة وتضم، وقيل: «لوة ولية». وقوله: «غير مطراة» أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب. ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك. والله أعلم. اهـ

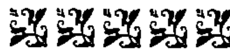

كِتَابُ الشِّعْرِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٢٥٥ إِلَى حَدِيثِ : ٢٢٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشِّعْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهِ». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ». ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

٢-(٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»[1].

٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٧).

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٤-(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

٦-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

هذا أصدقُ شيء، أصدقُ كلمة قالها الشاعر، وفي لفظ كما هنا بيت:

* ألا كلُّ شيء ما خَلا الله بَاطِلُ *

۞ قولُه: «ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلٌ». أي: كلُّ شيءٍ باطلٌ سوى الله، وهذا كقولِه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]. والمرادُ بالبطلانِ هنا: الذهابُ؛ أي: الشيءُ الذاهبُ الضائعُ الذي لا فائدةَ منه إلا اللهُ ﷻ فإنه حقٌّ، وكذلك ما عُمِل له فهو حقٌّ يَبْقى وهو ثوابُ الآخرةِ فإنه باقٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الاستشهادِ بالشعرِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ استشهد به.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قَبولِ الحقِّ ممن جاء به، حتَّى وإن كان شاعرًا، أو كان فاسقًا، أو غيرَ ذلك -وهو واضحٌ- وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]. فإذا بان لنا أن خبرَه صحيحٌ وجَب علينا قبولُه.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ»[(١)].

٨-(٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

٩-(٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢١، ٢٢):

قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه خير من أن يمتلئ شعرًا» وفي رواية: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا» قال أهل اللغة والغريب: «يريه» بفتح الياء وكسر الراء من الوري، وهو داء يفسد الجوف؛ ومعناه: قيحًا يأكل جوفه ويفسده. قال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ. قال أبو عبيد والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر. قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبًا عليه، مستوليًا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان. فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئًا شعرًا. والله أعلم. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقًا قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه، وتعلق بقوله ﷺ: «خذوا الشيطان» وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه. قالوا: وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وهذا هو الصواب؛ فقد سمع النبي ﷺ الشعر،

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٥).

واستنشده، وأمر بـه حـسان في هجـاء المـشركين، وأنـشده أصـحابه بحـضرته في الأسـفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقـه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه. وأما تسمية هذا الرجل الذي سـمعه ينـشد شيطانًا فلعله كان كافرًا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كـان شـعره هـذا مـن المـذموم، وبالجملة فتسميته شيطانًا إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها، فلا يحتج بها والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) باب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠-(٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٣):

قوله ﷺ: **«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يـده في لحـم خنزيـر ودمـه»** قـال العلمـاء: النردشير هو النرد، فـالنرد عجمـي معـرب، و «شير» معنـاه حلـو. وهـذا الحـديث حجـة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقـال أبـو إسـحاق المـروزي مـن أصـحابنا، يكره، ولا يحرم. وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعـة مـن التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير، وقاسـوه على النرد. وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولـون: هـو دونـه. ومعنـى: «صـبغ يـده في لحـم الخنزير ودمه في حال أكله منهما» وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم.اهـ

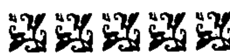
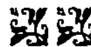

كِتَابُ الرُّؤْيَا

مِنْ حَدِيثِ : ٢٢٦١ إِلَى حَدِيثِ: ٢٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرؤيا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَيْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ: قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أُعْرَى مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». فَقَالَ: إِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٧).

كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَا أُبَالِيهَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي -قَالَ- فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ، ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

قد سَبق لنا أيضًا أنه يَسْتَعيذُ بالله منَ الشيطانِ الرجيمِ، ويَبْصُقُ عن يسارِه، ويستعيذُ بالله من الشيطانِ، ومن شرِّ ما رأى، ويَنْقَلِبُ على الجنبِ الثاني، ولا يُخْبِرُ أحدًا، وهذه أهمُّ شيءٍ أن لا يُخْبِرَ بها أحدًا.

وذكَرنا أن الحُلْمَ يَكونُ على وجهينِ وهما: أن يَكُونَ منَ الشيطانِ فيَرى ما يَكْرَهُ.

والثاني: أن لا يُعْرَفَ له أصلٌ، ولا يُمْكِنُ تأويلُهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ

عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٦-(٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٩، ٣٣):

قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب» قال الخطابي وغيره: قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره، وقيل: المراد إذا قارب القيامة، والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني. والله أعلم. قوله ﷺ: «وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا» ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى جابرًا وعوضًا ومنبهًا لهم، والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها. قوله ﷺ: «ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة» وفي رواية: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وفي رواية: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة

وأربعين جزءًا من النبوة» وفي رواية: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة» فحصل ثلاث روايات، المشهور ستة وأربعون، والثانية خمسة وأربعون، والثالثة سبعون جزءًا. وفي غير مسلم من رواية ابن عباس «من أربعين جزءًا» وفي رواية: «من تسعة وأربعين» وفي رواية العباس «من خمسين» ومن رواية ابن عمر «من ستة وعشرين» ومن رواية عبادة «من أربعة وأربعين» قال القاضي: أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءًا من ستة وأربعين جزءًا، والفاسق جزءًا من سبعين جزءًا، وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين. قال الخطابي وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثًا وعشرين سنة، منها عشر سنين بالمدينة، وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا. قال المازري: وقيل: المراد أن للمنامات شبهًا مما حصل له وميز به النبوة بجزءٍ من ستة وأربعين جزءًا. قال: وقد قدح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر، وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة، فلتضم إلى الأشهر الستة، حينئذٍ تتغير النسبة. قال المازري: هذا الاعتراض الثاني باطل؛ لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بأرسال الملك منغمرة في الوحي، فلم تحسب. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو ليس في حد النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبيًّا ليشرع الشرائع، ويبين الأحكام، ولا يخبر بغيبٍ أبدًا، ولا يقدح ذلك في نبوته، ولا يؤثر في مقصودها، هذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقًا. والله أعلم. قال الخطابي: هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها، وقال: وإنما كانت جزءًا من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزء باقٍ من النبوة. والله أعلم.

قَوله: «وَأحب القَيد، وَأكرَه الغل، وَالقَيد ثَبَات في الدين» قَالَ العلَمَاء: إنمَا أحب القَيد؛ لأنه في الرجلَين، وَهوَ كَف عَن المَعَاصي وَالشرور وَأنوَاع البَاطل. وَأما الغل فَموضعه العنق، وَهوَ صفَة أَهل النار. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس:٨]. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر:٧١]. وَأما أَهل العبارَة فَنزلوا هَاتَين اللفظتَين مَنَازل،

فَقَالوا: إِذَا رَأَى القَيد في رجلَيه وَهوَ في مَسجد أَو مَشهَد خَير أَو عَلَى حَالَة حَسَنَة فَهوَ دَليل لثَبَاته في ذَلكَ، وَكَذَا لَو رَآه صَاحب ولَايَة كَانَ دَليلًا لثَبَاته فيهَا، وَلَو رَآه مَريض أَو مَسجون أَو مسَافر أَو مَكروب كَانَ دَليلًا لثَبَاته فيه. قَالوا: وَلَو قَارَنَه مَكروه بأَن يَكون مَعَ القَيد غل غَلبَ المَكروه؛ لأَنهَا صفَة المعَذبينَ. وَأَما الغل فَهوَ مَذموم إِذَا كَانَ في العنق، وَقَد يَدل للوَلَايَات إِذَا كَانَ مَعَه قَرَائن، كَمَا كل وَالٍ يحشَر مَغلولًا حَتى يطلقه عَدله. فَأَما إِن كَانَ مَغلول اليَدَين دون العنق فَهوَ حَسَن، وَدَليل لكَفهمَا عَن الشر، وَقَد يَدل عَلَى مَنع مَا نَوَاه من الأَفعَال. اهـ

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[١].

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وتكونُ الرؤيا التي هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوةُ في وصفينِ: أن تكونَ هي صالحةً، وأن تكونَ من رجلٍ صالحٍ مؤمنٍ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(٢٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٨).

نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ- كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

٩-(٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي

الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي»[(١)].

١١-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(٢٢٦٧) وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»[(٢)].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٢-(٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

١٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب لَا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٦).

جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

١٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

هذه الأحاديثُ كلُّها إنما تُفِيدُ ما تَرْجَمَ له المُترجم من أنَّ من رأى النبيَّ ﷺ في المنامِ فقد رآه حقًّا، ولكنَّ الأمرَ كما قال ابنُ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رآه في صورتِه، وليس بمجردِ أن يَرى شخصًا أو شَبَحًا يَقَعُ في نفسِه أنه الرسولُ، فليس هذا هو الرسولَ حتى يكونَ على صورتِه.

ولكن هلْ نقولُ: على صورتِه يومَ شبابِه، أو على صورتِه بعدَ شيخوختِه؟

نقولُ: شبابُ النبيِّ ﷺ قبلَ النبوةِ لا عِبْرَةَ به؛ لأنه لم يكنْ نبيًّا، وبعدَ النبوةِ إذا رآه الإنسانُ على صورتِه في شبابِه بعد النبوةِ؛ لأنه يصح أن نقولَ: إن مَن بلَغَ الأربعين فهو شابٌّ، لكن لنقل: إنه كَهْلٌ، أو بعدَ كِبَرِه ﷺ حينَ أخذَه اللحمُ، فالظاهرُ لي: أنه عامٌّ، فإذا رأيْتَ النبيَّ ﷺ على صورتِه قبلَ أن يَبْلُغَ سنًّا يأخُذُه به اللحمُ، أو بعدَ ذلك، لكن تَيَقَّنْتَ أنه على الوصفِ الذي ذكَرَه أهلُ العلمِ في التاريخِ فهو الرسولُ ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «فسَيَراني في اليقظةِ» هذا لا يَصِحُّ إلا قبلَ موتِه، وأما بعدَ موتِه فلا يُمْكِنُ أن يَرَاهُ؛ لأنه دُفِنَ ﷺ وبقِي في قبرِه.

ولهذا الحديثِ ألفاظٌ مختلفةٌ، منها: «لا يتَمَثَّلُ الشيطانُ»، ومنها: «لا يتَخَيَّلُ بي»، ومنها: «لا يتَراءَى بي»، ومنها: «لا يتزايا بي» يعني: من الزِّيِّ، ومنها: «لا يتكونني» فتكُونُ خمسةً، وهذا يَدُلُّ على أحدِ أمرينِ:

إمَّا أن النبيَّ ﷺ تكلَّم بذلكَ عدَّةَ مراتٍ، فمرةً قالَ بهذا ومرةً قال بهذا.

وإمَّا أن الرواةَ نقَلوهُ بالمعنى.

ولكن أيُّهما نُغَلِّبُ؟ هل نَقولُ: إن الأصلَ أنَّ الراويَ أتَى بالحديثِ على وجهِه، وأن تعدُّدَ حديثِ النبيِّ ﷺ بِهِ ليسَ غريبًا، أو نَقولُ: إن الأصلَ عدمُ تكْرَارِ الحديثِ به، وأن

الرواةَ رَوَوْهُ بالمعنَى؟

فالجوابُ أن نَقُولَ: ننظرُ فإذا وجدَنا أن السياقَ يَخْتَلِفُ فهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَتَحدَّثُ به مِرَارًا، ونَحْمِلُ روايةَ الراوي على اللفظِ، وهذا هو الأقربُ إذا اختَلَفَ السياقُ، أما إذا اتَّفقَ السياقُ واختلفَ الرواةُ في لفظٍ منَ الألفاظِ فحينئذٍ نَقُولُ: رووه بالمعنَى.

وروايةُ الحديثِ بالمعنى أمرٌ معلومٌ بالتتبعِ، وإن كان محلَّ خلافٍ بينَ العلماءِ، ولكنْ من تَتَبَّعَ الأحاديثَ جزَم جزمًا لا شكَّ فيه أن الرواةَ يروونَها بالمعنَى، لكنَّهم يُحَافِظُونَ ما استَطاعوا على اللفظِ، ولهذا أحيانًا يَقُولُونَ: أو كما قالَ، أو يأتُونَ باللفظةِ فيَقُولُ: هذا أو هذا، فيَكُونُ قولُه: أو هذه شكًّا من الرَّاوي.

وفي هذه الأحاديثِ: دليلٌ على أن الشيطانَ قد يتَمَثَّلُ بغيرِ النبيِّ ﷺ، فقد يَأتيكَ الشيطانُ في المنامِ بصورةِ أخيك، أو بصورةِ أبيكَ، أو بصورةِ صاحبكَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الرؤيا الصالحةَ منَ الله والحُلْمَ منَ الشيطانِ، والحُلْمُ الذي منَ الشيطانِ شيئانِ:

الأولُ: ما يُحْزِنُ المَرْءَ فهو من الشيطانِ.

والثَّاني: ما لا تَعْرِفُ له راسًا ولا أُسًّا.. فهذا أيضًا من الشيطانِ.

ولهذا جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يَقُصُّ عليه رؤيا يَقُولُ: يا رسولَ الله رأيتُ كأنَّ راسِي قُطِع واشتَدَّ يَرْكُضُ وذهبتُ أرْكُضُ وراءَه فقالَ له النبيُّ ﷺ: «لا تُحَدِّثِ الناسَ بتلاعُبِ الشيطانِ بكَ في منامِكَ».

فهذا ليس له أصلٌ إذ كيف يُقْطَعُ راسُه ثم يَرْكُضُ ويَرْكُضُ، هو وراءه.

على كُلِّ حالٍ: الذي من الشيطانِ أمرانِ: الأول ما يُحْزِنُ، والثاني: ما لا يُعْرَفُ له أصلٌ ولا يُقَاسُ بشيءٍ.

۞ ثم قالَ ﷺ: «فمَن رأى شيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عن شمالِه ثلاثًا، وليَتَعوَّذْ منَ الشيطانِ فإنَّها لا تَضُرُّه». وقد سبَق لنا أنَّه قال: «فَلْيَبْصُقْ» فإمَّا أن يُقَالَ: إنه تَفَلَ تفلًا قويًّا فيَكُونُ بصْقًا، أو يُقَالُ: إنه عَبَّر بأحدِهما عن الآخرِ.

فتَحَصَّلَ لدينا الآنَ فيما إذا رأى الإنسانُ ما يَكْرَهُ في منامِه:

أولًا: يتفُلُ عن يسارِه ثلاثًا. ثانيًا: يَتَعَوَّذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ.

ثالثًا: يَتعوَّذُ من شرِّ ما رأى. رابعًا: ينقَلِبُ إلى الجنبِ الآخرِ.

خامسًا: لا يُخبِرُ بها أحدًا. سادسًا: وإن عادَت عليه قَام وتَوَضَّأ وصلَّى.

وبهذا يَسْلَمُ من شرِّها.

ولا يُقَالُ: لماذا نَحْتاجُ إلى هذه الأمورِ؟ لأن كثيرًا من النـاسِ يَسْلَمُ مـن هـذه المرائـي الكريهةِ ولا يُقَدِّرُ قَدْر المرائي الكريهةِ، وبعضُ الناسِ -نسأَلُ الله لنا ولكـمُ العافيـةَ- يُبْتَلَـى بالمرائي ويَقْلَقُ ويَجْزَعُ، لكنْ إذا اسْتعملَ ما أرشَدَ إليه الهادِي ﷺ سَلِمَ منها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧-(٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْـدِيِّ، أَخْبَرَنِـي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْـرَةَ، كَـانَ يُحَـدِّثُ أَنَّ رَجُـلًا أَتَـى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْـنُ يَحْيَـى التُّجِيبِـيُّ -وَاللَّفْـظُ لَـهُ- أَخْبَرَنَـا ابْـنُ وَهْـبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَـرَهُ أَنَّ ابْـنَ عَبَّـاسٍ كَـانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ: اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِـفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَـذَ بِـهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانقطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ: أَمَّـا الظُّلَّـةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُـهُ وَلِينُـهُ وَأَمَّـا مَـا يَتَكَفَّـفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَـى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُـمَّ يَأْخُـذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِـهِ. فَـأَخْبِرْنِي يَـا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَـأْتُ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَصَـبْتَ بَعْـضًا وَأَخْطَـأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٦).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث: أن الرؤيا إذا طُلب من شخصٍ أن يَعْبُرُهـا؛ أي: فعَبَرَهـا وأخطـأَ، ثـم عبَرها ثانية بعدَه فأصابَ، فإنها لا تكُونُ لأولِ عـابرٍ، بـل لأولِ عـابرٍ إن أصـابَ، وإلا فهـي للعابرِ الثاني، مثالُه: رجلٌ قصَّ رؤياهُ على شخصٍ فقال لـه: تفسيرُ هـذه الرؤيـا كـذا وكـذا، ولكنَّه لم يَطْمَئِنَّ إليه فذهَب إلى آخرَ فقصَّها عليه ففسَّرها بتفسيرٍ آخرَ، فقد يَكُونُ المصيبُ هو الثاني وليسَ الأولَ.

وكأنَّ في المسألةِ خلافًا أن الرؤيا تكُونُ لأولِ عابرٍ، لكن هذا الحديثَ يَدُلُّ عـلى أنهـا لا تكُونُ لأولِ عابرٍ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا» ولو كانـتْ لأولِ عابرٍ لكان مصيبًا في كلِّ ما قالَ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي

دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٤٥):

قوله: «برطبٍ من رطب ابن طابٍ» هو نوع من الرطب معروفٌ يقال له: رطب ابن طابٍ، وتمر ابن طابٍ، وعذق ابن طابٍ، وعرجون ابن طاب، وهي مضاف إلى ابن طابٍ: رجل من أهل المدينة.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ»(١).

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّه يُدْفَعُ الشيءُ إلى الأكبرِ ما لم يَتَمَيَّزِ الأصغرُ بميزةٍ، فمِن ذلكَ مثلًا إذَا كانَ الأصغرُ عَن يمينِك، والأكبرُ عَن يَسارِك، فهُنَا تُقَدِّمُ الأصْغرَ؛ لأنَّه ثبتَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّه حينَ شَرِبَ، وكانَ عَلى يَسارِه الأشياخُ، وعَلى يَمينِه ابنُ عَباسٍ رضي الله عنهما أعطَاه ابنَ عباسٍ(٢).

وأمَّا إذَا لم يَتَمَيَّزِ الأصغرُ فإنَّه يُعْطَى الأكبرُ، وبناءً عَلى ذَلكَ إذَا دخَلَ الإنسانُ المجلسَ يُريدُ أنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٣٠).

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: جرى العرف عند الناس بتقديم الأكبر، ولو لم يكن على اليمين، وربما لو أعطى الذي عن يمينه، وكان صغيرًا صارت مشكلة، فهل يعطي الأكبر نظرًا للمصلحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، بل ينظر إلى ما هو الأولى شرعًا، ويعتاد الناس عليه، والآن عند الناس -لاسيما في البادية- إذا صار أبوك عن يسارك، ورجل آخر عن يمينك، يقولون: أعط أباك. ونحن لا نوافق على هذا؛ لأن الذي على اليمين قد تميز بكونه على اليمين، فهو أحقُّ منه، والقاعدة العامة أنك عند الحكم بين الناس لا تنظر لأبيك ولا لقريبك، وهذا يعتبر مثل الحكم، لكنه من باب الآداب، ولا شك أن أبا بكر يُحبُّ الرسول ﷺ أكثر من غيره، ومع ذلك عدل عنه، مع أن الذي كان على يمين الرسول ﷺ أعرابيًّا، وعمر رضي الله عنه لما أراد الرسول ﷺ أن يعطي الأعرابي قال: هذا أبو بكر. يريد أن يُنبِّه الأعرابي، لكن الأعرابي ما بآلى؛ لأنه لا يريد أن يؤثر أحدًا بالرسول ﷺ.

يَصُبَّ القَهوةَ للحَاضِرين فإنَّه يَبْدَأُ بالأكبرِ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ مِيزةٌ لِواحِدٍ مِنهُم، فيَبْدَأُ بالأكبرِ، ثُم يَنحَرِفُ عَن يَمينِه هُو، لا عن يمينِ الأكبرِ؛ لأنَّه مَأمورٌ بأنْ يَبْدَأَ بِالأيمنِ، نَعمْ لو أنَّ الأكبرَ شَرِبَ مِن الماءِ، ثُم أرادَ أنْ يُعْطِيَه، فإنَّه يُعْطِي الذِي عَن يمِينِ الشَّارِبِ.

وأمَّا إذا كَانَ الذي يُدِيرُ الماءَ هو الصابَّ فإنَّه يَبْدَأُ بالأكبرِ، ثُم مَن عَلى يَسارِ الأكبرِ الذِي هو عَن يمينِه هو.

وفي هذَا دليلٌ عَلى أنَّ الكِبَرَ له مَزِيَّةُ تَقديمٍ، ولَه مزيةُ تَفضيلٍ؛ ولهذَا قِيلَ للنبيِّ ﷺ عِندَمَا نَاوَلَ السواكَ الأصْغَرَ مِنهُما قِيلَ لَه: كَبِّرْ.

وَقدْ قالَ النبيُّ ﷺ في قِصةِ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ عندَمَا أرادَ أخُوه عبدُ الرحمنِ أنْ يتكلَّمَ، قالَ لَه: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(1).

وقالَ ﷺ في الأحَقِّ بالإمَامةِ: «أقدمُهم سِلْمًا»(2)؛ أو قـالَ: «سِـنًّا»(3). وقـالَ: «وَلْيَـؤُمُّكُمْ أكبرُكُم». فالكبيرُ لَه احْتِرَامٌ(4).

ومِن المؤسفِ أنَّ الناسَ الآنَ اسْتَهانُوا بِالكبيرِ، وصَارُوا لا يَحْتَرِمُونه، حتَّى إنَّ الإنسانَ لا يَحْتَرِمُ أبَاه، مَع أنَّ لأبيه حقَّ الكِبَرِ وحقَّ الأُبُوَّةِ، لكنْ تَهاوَنَ النـاسُ في هـذِه الحقـوقِ، ولم يُعْرَفِ الفَضلُ لأهْلِه، وهذَا يُنْذِرُ بِالخَطرِ، نَسْأَلُ اللهَ السلامةَ.

وقالَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في الفتحِ (١/ ٣٥٧):

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: فِيه تَقديمُ ذِي السِّنِّ في السِّواكِ، ويَلْتَحِقُ بِه الطَّعـامُ والـشرابُ والمـشيُ والكلامُ.

وقالَ المُهَلَّبُ: هَذا مَا لم يَتَرَتَّبِ القومُ في الجُلوسِ، فإذَا تَرَتَّبوا فالسُّنةُ حِينَئذٍ تَقديمُ الأيمنِ. وهُو صَحيحٌ، وسَيأتِي الحَديثُ فيه في الأشْربةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أي: إسلامًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل نقدم الأكبر أو الأعلم للإمامة مع وجود الإمام الراتب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الإمام الراتب -بارك الله فيك- أحقُّ من غيره، إلَّا إذا أخلَّ بشيء واجب؛ يعني: مثلًا لو فرضنا أنه دخل المسجد إنسان حافظ للقرآن، والإمام الراتب لا يحفظ القرآن فإننا نقدم الإمام الراتب إلَّا إذا أخلَّ بواجب، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِه إلَّا بإذْنِـهِ»، وإمام المسجد سلطانٌ فيه.

وفيه: أنَّ استعمالَ سِواكِ الغيرِ ليسَ بِمَكروهٍ إلَّا أنَّ المستحبَّ أنْ يَغْسِلَه، ثُم يَسْتَعْمِلَه.

وفيهِ حَديثٌ عَن عائشةَ في سننِ أبي داودَ قَالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيني السواكَ لِأَغْسِلَه، فأَبْدَأُ بِه، فَأَستاكُ، ثُم أَغْسِلُه، ثُم أَدْفعُه إليْه.

وهذَا دالٌّ عَلى عَظيمِ أدَبِها وكبيرِ فِطْنَتِها؛ لأنَّها لم تَغْسِلْه ابْتِداءً حتَّى لا يَفُوتَها الاستشفاءُ بريقِه ﷺ، ثُم غسَلَته تأدُّبًا وامْتِثالًا، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بِأمرِها بِغسلِه: تُطييبَه وتُليينَه بالماءِ قبلَ أنْ يَسْتَعْمِلَه. واللهُ أعلمُ.اهـ

وهذَا الاحتمالُ هو الظَّاهرُ أنَّه ﷺ أعْطَاهَا إيَّاه لتَغْسِلَه ليتَسَوَّكَ بِه، لا لتَغْسِلَه لتَتَسَوَّكَ هِي بِه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ»[1].

هذا سبقَ الكلامُ عليه في أثناءِ الشرحِ، وقلْنَا: إن وجهَ كونِ الصحابةَ مُثلوا بالبقرِ في المنامِ هو: ما فيه من الخيرِ والبركةِ، فإن البقرَ من خيرِ المواشِي والبهائمِ نَفعًا وبركةً.

٢١-(٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٢).

كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ[1].

اللهُ أكبرُ هذا الكلامُ قويٌّ؛ لأنه كلامُ حقٍّ أمامَ مبطلٍ، وهذا المبطلُ هو مسيلمةُ الكذابُ، ويُقالُ له: كذابُ اليمامةِ، وكان ذا شرفٍ وسلطانٍ في قومِه، حتَّى إنهم يُطْلِقُونَ عليه: رحمانَ اليمامةِ، ولما أخَذ هذا الاسم من أسماءِ الله لنفسِه أذاقَه اللهُ الذلَّ وكذَّبه ﷻ، فإنه ادَّعى الرسالةَ في آخرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ، وتبِعه من قومِه فئامٌ من الناسِ، ووفَد إلى النَّبيِّ ﷺ في نحوِ سبعينَ رجلًا من أصحابِه، وأتى إليه النَّبيُّ ووقفَ عليه، فخَاطَبه مسيلمةُ وقال: أَقِرَّ لي بالرسالةِ ولك الحجازُ وما حوله، ولي اليمامةُ وما يَتْبَعُها، وكان مع النَّبيِّ ﷺ قطعةٌ من جريدٍ فقال: «لو سألتني هذه القطعةَ ما أعطيتُكَها»؛ يَعْنِي: فكيف أُعْطِيكَ اليمامَةَ.

۞ ثم قَالَ: «ولن تَعْدُو أمرَ الله فيك». أي: أمرَه بهلاكِك، وهو الأمرُ الكونيُّ.

۞ ثم قَالَ ﷺ: «ولئن أَدبَرت لَيَعْقِرَنَّك الله». وبالفعلِ أَدْبَرَ الرجلُ فعقَره اللهُ ولله الحمدُ، وقتِل في عهدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في يمامتِه وفي حصنِه، وقتَله الصحابةُ رضي الله عنهم[2]، وتبيَّن بذلك كذبُه.

وقد أعطاه اللهُ ﷻ آياتٍ، لكنها آياتٌ تَدُلُّ على كذبِه لا على صدقِه، ومن هذا ما ذكَره المؤرخونَ أنه أُتِي إليه بصبيٍّ في شعرِه تمزقٌ؛ أي: تالفٌ بعضُه، فطُلِبَ منه أن يَمْسَحَ على رأسِه ليُخْرِجَ بقيةَ الشعرِ، فمسحَ عليه، فأراهم اللهُ آيةً تَدُلُّ على كذبِه فتَساقَطَ الشعرُ الباقي.

وموقفٌ آخرُ قريبٌ من هذا أيضًا فقد جاء أصحابُ بئرٍ، وقالوا: إن البئرَ قد نقَصت، وطَلَبوا منه أن يَفْعَلَ كما فعَل الرسولُ ﷺ في بئرِ الحديبيةِ، حيث نزَل على بئرٍ غائرةِ الماءِ، فأخَذ ماء فتَمَضْمَضَ به ومجَّه فيها فجاشَت البئرُ بالماءِ ورووا الناسُ، فجيء لهذا الكذابِ وطُلِب منه أن يَفْعَلَ كما فعَل الرسولُ ﷺ، فأخَذ ماءً في فمِه فتَمَضْمَضَ به، ثم مجَّه في البئرِ فغار الماءُ الموجودُ بعدما كانوا يَتَرَقَّبونَ أن يَجِيشَ بالماءِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٠).

(٢) انظر: القصة بتمامها عند البخاري (٤٠٧٢).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٠٥)، و«البداية والنهاية» (٦/ ٣٢٧).

وهذه شهادةٌ من الله فعليةٌ على كذبه؛ لأن فعلَ الله ﷻ والذي يَكُونُ شهادةً إما أن يَكُونَ تأييدًا، أو تفنيدًا، فإن كان تأييدًا فهو شهادةٌ من الله على الصدقِ، وإن كان تفنيدًا فهو شهادةٌ من الله على كذبِه.

وقوله في هذا الحديثِ: قولُه: «ولن تَعْدُو أمرَ الله فيك». وهذا هو الذي وقَع، فإن هذا الرجلَ الكذابَ لم يَعْدُ أمرَ الله فيه، وأهلكَه الله ﷻ على يدِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

وفي هذا: دليلٌ على أن أفعالَ الله ﷻ لا تَنْحَصِرُ بشيءٍ معينٍ، وأن كلَّ ما صحَّ أن يُضافَ إلى الله وإن لم يَرِدْ به نصٌّ فإنه جائزٌ، فإن النَّبيَّ ﷺ قَالَ هذا: «لَيَعْقِرَنَّك اللهُ»، فأثبتَ لله العقرَ، ولا شكَّ أن المرادَ بالعقرِ هنا: عقرُ إهلاكٍ، كما قَالَ تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾ [الشمس:١٤-١٥].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»[١].

٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

۞ قولُه: «ذُكِرَ لي أن رسولَ الله». الذاكرُ هنا مجهولٌ، ولكن يُحْمَلُ على أن الذاكرَ صحابيٌّ، فيكونَ الحديثُ متصلًا؛ لأن أدنى ما نَحْكُمُ على هذا السندِ أنه مرسلُ صحابيٍّ، ومرسلُ الصحابيِّ محمولٌ على الاتصالِ، هكذا قال علماءُ المصطلحِ فلو أنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى عنِ النبيِّ ﷺ حديثًا نَعْلَمُ أنه لم يَشْهَدْهُ فإنه مُتَّصِلٌ؛ لأنه مرسلُ صحابيٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢١).

۞ وقولُه هنا: «فَفُظِعْتُهما» وفي نسخةٍ: «فَفَظِعْتُهُمَا» والمعنَى أني رأيتُهما أمرًا فظيعًا مزعجًا، ولهذا قالَ: «وكرِهْتُهما».

۞ قولُه: «فأذِنَ لي فنفَخْتُهما فطارا، فأوَّلتُهما كذابَيْنِ يَخْرُجَانِ» أي: كذابانِ يدَّعيانِ النبوةَ، وقد حصَل ذلك فالأسودُ العَنسِيُّ قتِل باليمنِ، ومسيلمةُ قتِل باليمامةِ، وكلاهما ادَّعى أنه رسولٌ من عندِ الله.

٢٣-(٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا».

كتاب

الفضائل (فضائل الأنبياء)

من حديث : ٢٢٧٦ — إلى حديث : ٢٣٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَضَائِلِ (فَضَائِلِ الأَنْبِيَاءِ)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ -قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

٢-(٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٥٣):

قوله ﷺ: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن» فيه معجزة له ﷺ. وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٧٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤]. وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزًا بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى ﷺ، وكلام الذراع المسمومة، ومشي إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ، وأشباه ذلك. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَفضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الخَلَائِقِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٥٤، ٥٥):

قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع» قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. وأما قوله ﷺ: «يوم القيامة» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحدٍ، ولا يبقى منازع، ولا معاند، ونحوه، بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ۝١٦﴾ [غافر:١٦]. مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازًا، فانقطع كل ذلك في الآخرة. قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخرًا، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وإنما قاله لوجهين: أحدهما امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى:١١]. والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه: أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به. والثاني قاله أدبًا وتواضعًا. والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيلٍ يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع إنما نهيٌ عن تفضيلٍ يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ الرُّسُلُ

فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]. قوله ﷺ: «وأول شافع وأول مشفع» إنما ذكر الثاني؛ لأنه قد يشفع اثنان، فيشفع الثاني منهما قبل الأول. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤-(٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ -قَالَ- فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ (١).

٥-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ -قَالَ- فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٦-(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالزَّوْرَاءِ -قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ- دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلاثِمِائَةِ.

٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٤).

٨-(٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

٩-(٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ».

١٠- (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ -قَالَ- فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟». قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ -قَالَ- ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا، قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ -قَالَ- وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ غَزِيرٍ -شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ- حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا».

١١- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا». فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ

الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟». فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا آخِرًا. فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

١٢ - (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا -قَالَ- وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ -قَالَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي:

مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»(٢).

هَذَا مَثَلٌ مُطابِقٌ لما جَاءَ بِه الرسُولُ ﷺ؛ فالنَّاسُ فِيمَا جاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ يَنقَسمونَ إلى ثَلاثةِ أقْسَامٍ: قِسْمٌ فَهِمَ ما جاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ وَعلِمَ وَنَفَعَ النَّاسَ بِعلِمه، وقِسْمٌ آخَرُ حفِظَ مَا

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩).

جاءَ بِه الرَّسُولُ فَأَخذَ النَّاسُ مِنهُ، فَالأوَّلُ كَفُقَهاءِ الحديثِ، والثَّاني كَرُواةِ الحَدِيثِ.

أما القِسْمُ الثَّالثُ: فمَنْ لم يرفَعْ بِه رَأسًا، وَلم يُبَالِ بِه، وأعْرَضَ عَنهُ -والعِيَاذُ بِاللهِ- فَالثَّالِثُ مَثَلُه كَالأخِيرِ، كَالقِيعَانِ لا تُمسكُ الماءَ فينتَفِعُ النَّاسُ بِه، وَلا تُنبِتُ الكَلأ فينتَفِعُ النَّاسُ منها، بل هي تَبلَعُ الماءَ ولا ينتَفِعُ بِه النَّاسُ.

فَهكذا ما جَاءَ به النَّبِيُّ ﷺ يَنقَسِمُ إلى هَذِهِ الأقْسَامِ الثَّلاثةِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أرْضٌ رَوْضَةٌ طَيبةٌ قَبِلَت الماءَ وأنبتتِ الكَلأَ فَانتفعَ النَاسُ بها، مِن ذَاتِها.

والقِسْمُ الآخرُ: انْتَفعَ الناسُ بِمَائِها لا مِن ذَاتِها صَاروا يَأتُونَ ويَأخُذونَ مِن هَذَا المَاءِ ويَسقُونَ ويَزرعُونَ.

والقِسْم الثَّالِثُ: بَلَعَتِ الماءَ، ولم تَنفَعِ الناسَ، وهي أرْضٌ سَبِخةٌ قِيعانٌ لا تُمسِكُ الماءَ، ولا تُنبِتُ الكَلأَ.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦-(٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»(1).

هذا فيه النَّهي عن المعاصي وأن الإنسانَ يجبُ عليه أن يبادِرَ، والمعاصِي جمع معصية، وهي مخالفةُ الأمر إما بترك المأمور، وإما بفعل المحظور، والواجب على العبدِ أن يكون مستقيمًا في هذا وهذا؛ فيقوم بالأوامر ويدع النواهي، وضرب النبي ﷺ مثلًا لما جاء به ولنفسه بمثل رجل أتى قومًا فقال: **«رأيتُ الجيشَ بعيني وإني أنا النذيرُ العُريان»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٢).

قوله: «رأيتُ بعيني». هذا من باب التوكيد؛ لأنه إذا قَالَ: «رأيتُ» فقط فقد يحتمل أن المعنى عَلِمتُ من طريق لم أُشَاهد بعيني، لكن إذا قَالَ: «بعيني» صار هذا من باب التوكيد مثل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

وقوله: «أنا النذير العُريان»؛ لأنه كلما اشتدت النذارة حَصَلَ هذا الأمر؛ يَعْنِي: من عادتهم عند العربِ أن النذيرَ إذا جاء يُنذرُ بقومٍ أحيانًا يصيحُ بهم ويقول: العدو العدو، وأحيانًا مع الصِّياح والاستصراخِ، يتعرَّى يخلع ثيابه؛ لأنه يرى أن هذا أشدُّ في استنهاضِ هممهم وطلب النجاة.

وقوله: «فالنَّجاء»؛ يَعْنِي: الزمُوا النَّجاةَ يقول: «فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا فانطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ فأصبحوا مَكَانَهُم فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُم وَاجْتَاحَهُمْ». الذين أطاعُوه وصدَّقُوه مشوا على مَهَلٍ وسَلِمُوا، والآخرون بقُوا واجتاحهم العدوُّ.

ففي هذا: دليلٌ على أنه تجبُ المبادرة في طاعة الله ورسولِه وأن مَن تأخَّر فإنه على خطرٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

هذا أيضًا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ له مع أُمته، رجلٌ استوقد نارًا فلما أضاءتْ ما حوله جعَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٣).

الفراشُ وهذا الدَّوابُّ التي تقتحمُ النَّارَ يقعنَ فيها كما تشاهدون في البرِّ إذا أوقدتَ نارًا صار الفراشُ وغيرُه من الحشرات يأتي ويقع، يقول النَّبيُّ ﷺ: «وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ». يَعْنِي: يطردهن لكن أَبَيْنَ إلا أن يقعنَ في النار، فهذه حال الأُمَّةِ بالنسبة لأوامرِ الرسول ﷺ، يقول: «فأنا آخذٌ بحجزِكُم -أي ما يحجزكم عن النار- وأنتم تقتحمون فيها».

هذا أيضًا فيه: أنه يجبُ على الإنسانِ أن يعرفَ قَدْرَ ما أَنْعَمَ اللهُ به عليه من رسالةِ النَّبيِّ ﷺ، وأنها منجاةٌ، لكن لمن نجا بها؛ يَعْنِي: ابتعدَ عمَّا حَرَّمَ اللهُ وأتى بما أوجب الله.

وفي هذا والذي قبله: دليلٌ على استعمالِ الأمثال الحسيَّة لتقريب الأمور المعنويَّة، وهذا كما هو طريق السُّنَّةِ فهو طريق القرآنِ أيضًا، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]. وما أكثر الأمثال الواردة في القرآن الكريم؛ لأنها تقرب المعنى فإن إدراك الإنسان للأمور المحسوسة أقرب من إدراكه للأمور المعقولة فتضربُ الأمثال لتقريب المعنى المعقول.

وفيه أيضًا -في هذين الحديثين وما شابههم-: دليلٌ على ثبوت القياس، وأنه دليلٌ معتبرٌ، وكلُّ مثلٍ ضربَه اللهُ وكلُّ مثلٍ ضربه النَّبيُّ ﷺ فهو دليلٌ على ثبوت القياس؛ لأن المقصودَ في المثل إلحاقُ المعقولِ بالمحسوسِ وهذا هو القياس، القياس: إلحاقُ غيرِ المنصوصِ عليه بالمنصوصِ عليه لعلةٍ جامعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩-(٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٧٣):

وأما «تفلّتون» فروي بوجهين: أحدهما فتح التاء والفاء المشددة، والثاني ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة، وكلاهما صحيح. يقال: أفلت مني، وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب. ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك، مع منعه

إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا، لهواه، وضعف تمييزه، وكلاهما حريصٌ على هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب ذِكرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ. فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ»[1].

٢١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً، فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».

٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ -قَالَ- فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٧٤):

في الباب قوله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٥).

فيه فضيلته ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره. و «اللبنة» بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ بَدَلَ أَتَمَّهَا أَحْسَنَهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٢٢٨٨) وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وصِفَاتِه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٦-(٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»[2]. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ: قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

(٢٢٩١) قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»[3].

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٢٧-(٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٤).

السَّماءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلا يَظْمأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»[1].

(٢٢٩٣) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ، حَتَّى أَنظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي!!. فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا[2].

٢٨-(٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي!!. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

٢٩-(٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الحَارِثِ- أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ». فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الحَوْضِ، فَإِيَّايَ لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو- حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «أَيُّهَا النَّاسُ». فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي. بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩٣).

٣٠-(٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»[1].

٣١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣٢-(٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا، ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[2].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي».

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٦).

٣٣-(٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: «الأَوَانِي؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. وَذَكَرَ الْحَوْضَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٣٤-(٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «حَوْضِي».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ. ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

٣٦-(٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٢).

وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٣٧-(٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْحَوْضِ فَقُلْتُ: لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٣٨-(٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٩-(٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨٠).

٤٠-(٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي. فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى وَزَادَ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

٤١-(٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي، كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ».

٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا، فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي».

٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٤- (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ر، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ».

٤٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٢).

غُلَامِي نَافِعٍ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

۞ قوله: «الحوض» «أل» فيه للعهدِ الذهني؛ لأنَّ المرادَ به حوضُ النبيِّ ﷺ، وهو حوضٌ يكونُ في عرصاتِ القيامةِ، يَصُبُّ فيه ميزابان من الكوثرِ، والكوثر: نهر في الجنة أعطيه النبيُّ ﷺ وهذا الذي يصبُّ عليه من هذا الكوثر أشدُّ بياضًا من اللبنِ وأحلى من العسلِ وأطيب من رائحةِ المسكِ، وجاء في الأحاديثِ: «أنَّ طولَه شهرٌ وعرضَه شهرٌ»، ومع ذلك لا ينضبُ ماؤه؛ لأنه يصبُّ عليه ميزابان من نهرِ الجنة «الكوثر» فيشربُ الناسُ منه، ومن شربَ منه لم يظمأ بعده أبدًا.

واختلف العلماء: هل لغير النبيِّ ﷺ حوض؟

فقال بعضهم: لا، الحوضُ للنبيِّ ﷺ فقط.

وقال الآخر: بل لهم أحواضٌ، لكن الحوضُ الكبيرُ العظيمُ هو للنبيِّ ﷺ؛ وذلك لأنَّ الأممَ يومَ القيامةِ محتاجةٌ للشربِ كأمةِ محمد، فلابد أن يكونَ هناك حوضٌ يرده المؤمنون المتبعون لهذا الرسولِ الذي جعل الله له الحوضَ.

۞ وقوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر:١]. الخطابُ للنبيِّ ﷺ، والكوثر: على وزنِ (فَوْعَل) من الكثرةِ، فهو فيه شيءٌ من صيغةِ المبالغةِ، والمراد به: الخير الكثير الذي منه هذا النهر الذي يكونُ في الجنةِ.

ثم ذكر المؤلفُ أحاديثَ فيها: أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أنه فرط أمته -أي مقدَّمُهُم- على الحوض، يصل إليه قبلَهم وينتظرهم، وأنَّه يُزادُ أناسٌ من أمتِه بل من أصْحابِه عن الحوضِ، فيقول: «أصحابي»، فيقال: إنَّك لا تَدْرِي ما أحدثوا بعدك.

وقد سبق الكلام على هذا وبيَّنا أنَّ الرَّافضةَ اتخذوا منه وسيلةً إلى الطَّعنِ في الصَّحابةِ ﷺ

وأجبنا عن ذلك، وقلنا: إنَّ هؤلاء الأصحابَ قليلون كما تفيدُ الرواياتُ الأخرى التي يقولُ فيها: «أصيحابي»[1]. وأنه قد حصَل من بعضِ الصحابةِ ردةٌ، فمنهم من ماتَ على ردتِه ومنهم من رجعَ وأسلمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٦) من حديث ابن عباس ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٠٤) من حديث أنس.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كما بين جرباء وأذرح». «جرباء» بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همز ممدود في الفرع، وقَالَ أبو عبيد البكري وعياض بالقصرِ، قال: وكذا رأيته في أثرٍ صحيحٍ مقروء من روايةِ الحافظِ أبي ذر، وصوبه النوويُّ في شرحِ مسلم، وقال: إن المدَّ خطأ، وهو في البخاريِّ بالمدِّ. وقَالَ الرَّشاطيُّ: الجرباء على لفظِ تأنيثِ أجرب: قرية بالشام.

و«أذرح»: بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء، بعدها حاء مهملة: قال ابنُ الأثيرِ في نهايتِهِ: هما؛ يعني: جرباء وأذرح قريتان بالشامِ بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الأثيرِ تعقبه ابن الصلاح العلائي، وقال هذا غلطٌ، بل بينهما خلوة سَهْمٍ، وهما معروفتان بين القدسِ والكرك. انتهى.

۞ قوله: «حوضِي مسيرةُ شَهْرٍ». أي: طولُه وعرضُه، «وماؤه أبيضُ من اللَّبَنِ، وريحُه أطيبُ مِنَ المِسْكِ، وكيزانُه». جمع كوز وهو الكأس «كنجومِ السَّماءِ» كثرةً وحسنًا، ونجومُ السَّماءِ -كما تعلمون- كثيرةٌ جدًّا، وهي -أيضًا- حسنةٌ كما قَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك:٥]. ومن المعلوم أنَّ كثرةَ الأواني تدلُّ على كثرةِ الشاربين، وقد سبق أنَّ أمةَ محمد ﷺ تمثلُ شطرَ أهلِ الجنةِ، بل ثلثي أهل الجنةِ.

۞ وقوله: «من شَرِبَ منها فلا يظمأ أبدًا» هذه من آياتِ اللهِ؛ فالإنسانُ إذا شربَ من هذا الحوضِ، فإنَّه لا يظمأ أبدًا؛ لأنه سيكونُ من أهلِ الجنةِ، وسيكونُ في نعيمٍ لا ينفد.

۞ قوله ﷺ: «كما بين أيلة وصنعاء» يحتاج لكي ينظركم تبلغ.

قَالَ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أيلة» بهمزة مفتوحة وتحتية ساكنةٍ ولام مفتوحة وبعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرةً بطرف بحر القلزم من طرفِ الشامِ، وهي الآن خرابٌ، يمرُّ بها الحاجُّ من مصرَ فتكونُ عن شمالِه، ويمرُّ بها الحاجُ من غزةَ وغيرها، فتكون أمامه، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر.

«وصنعاء من اليمن» فتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودة، والتقييد باليمنِ يُخرجُ صنعاءَ الشَّام.اهـ

۞ وقوله: «بينما أنا أسير في الجنةِ إذا أنا بنهرٍ»: هذا يجبُ أن يكونَ على حقيقتِه، ولعل هذا كان حين عُرِجَ به ﷺ.

۞ وقوله: «قَالَ: هذا الكوثر» يَعْنِي: أنه منه -أي: من الكوثر- كما سبق في حديثِ ابن

عباس رضي الله عنه: أنَّ الكوثرَ هو الخيرُ الكثير، ومنه هذا النهرُ في الجنةِ.

هذا الحديثُ كما سبق ذكرنا أن الرَّافضةَ استدلُّوا به على ما ذهبوا إليه من تفسيق أو تكفير الصَّحابةِ رضي الله عنهم إلا نفرًا يسيرًا، وتَقَدَّمَ الردُّ عليهم بأن هؤلاء النفرَ قليلٌ؛ لأنه قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». وقَالَ: «أُصَيْحَابِي». ومعلوم أن الصَّحابةَ رضي الله عنهم كثيرون جدًّا، ولو أخذنا بظاهرِه لكان من يميزُ هؤلاء من هؤلاء؟ لا أحد، فكلُّ جماعة من الصحابة يُحْتَملُ أن تكونَ هي الكافرةَ أو المردودة عن الحوضِ من بينهم آل البيت، فما الذي يخصُّ آل البيت بالاستثناء من هؤلاء؟ والذي لا شك فيه: أن الصَّحابةَ رضي الله عنهم حصَلَ من بعضِهم ردةٌ عن الإسلامِ، ثم رجعَ بعضُ من ارتدَّ، وبقي بعض من ارتدَّ على ما هو عليه، ومعلومٌ أن من مات على الكفرِ فهو من غيرِ أصحابِ الرسولِ ﷺ.

«الرهط»: ما بين ثلاث إلى عشرة.

«القهقرى»؛ يَعْنِي: المَشْي إلى الوراءِ.

قَالَ ابنُ حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٤-٤٧٥):

قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ». كذا بالنونِ للأكثرِ وللكشميهني: «قائم» بالقاف وهو أوجه، والمرادُ به: قيامه على الحوض يوم القيامةِ، وتُوَجَّهُ الأولى بأنه رأى في المنامِ في الدُّنيا ما سيقعُ له في الآخرةِ. قوله: «ثم إذا زمرة، حتَّى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلم». المرادُ بالرجل: الملكُ الموكل بذلك، ولم أقفْ على اسمه.

قوله: «إنهم ارتدوا القهقرى» أي: رجعوا إلى الخلف، ومعنى قولهم: رجع القهقرى: رجع الرجوعَ المسمَّى بهذا الاسمِ، وهو رجوعٌ مخصوصٌ وقيل معناه: العدو الشديد.

قوله: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النعم» يَعْنِي: من هؤلاء الذين دنوا من الحوضِ وكادوا يردونه فصدوا عنه، «والهمل» بفتحتين الإبل بلا راع. وقال الخطَّابي: «الهمل» ما لا يُرْعَى ولا يُسْتعْمَل ويطلق على الضوالِ، والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهملَ في الإبلِ قليلٌ بالنسبةِ لغيرهِ.اهـ

۞ قوله: «يخلصُ مِنْهُمْ إلا مثلُ هَمَلِ النَّعمِ». منهم؛ أي: من هؤلاء الزمر، وليس المرادُ: لا يخلصُ من جميعِ الصحابةِ إلا مثل «همل النعم» لكن هؤلاء الزمرة تأتي ثم يقولُ لهم هذا الرجلُ: هلموا فيسأل الرسول: «إلى أين؟» فيقول: «إلى النَّار والله»، مثلًا شرد واحد منهم أو اثنان ليردَ الحوضَ، ومعلومٌ أن هذا ليس في الدنيا، لن يشردَ إلا من أذن له بالشربِ منه.

هذا هو اللفظُ الصحيحُ والمتعينُ «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي» وبعضُ الناسِ يرويه بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»، هذا خطأ؛ لأنه حين تكلَّمَ به ليس هناك قبرٌ، فلم يكنِ القبرُ إلا بعد وفاتِهِ ﷺ، لكنه ﷺ دُفن في بيته، فما بينه وبين المنبرِ روضةٌ من رياضِ الجنةِ. والمعنى: أنه محلُّ عملٍ صالحٍ؛ لأن روضاتِ الجنةِ محلُّ عملٍ صالحٍ؟ كما جاء في الحديث: «إن إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ للنبيِّ ﷺ: اقرئ أمتكَ منِّي السَّلام وأخبرهم بأن الجنةَ قِيعان، وأن غَرسَها: سبحان الله والحمد لله والله أكبر».

فالمعنى: أنه روضةٌ من رياض الجنة؛ يَعْنِي: محلَّ عملٍ صالحٍ من الصَّلاةِ والذِّكر والقرآنِ وغير ذلك. وليس المعنى: أن من كان فيه فهو في روضةٍ من رياضِ الجنةِ.

وقوله ﷺ: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» معناه: أن محلَّ الحوضِ هناك، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن منبرَهَ يومَ القيامةِ يُجعلُ على الحوض، ويكونُ الرسولُ ﷺ قائمًا عليه، فيقومُ على منبره هناك كما كان يقومُ عليه للبلاغ في الدُّنيا، وقال ﷺ في حديثٍ آخر: «وإني لأرى حوضي الآن». وعلى هذا يكونُ حوضُ النَّبيِّ ﷺ موجودًا، لكنه مُغَيَّبٌ عن النظرِ.

قَالَ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٥):

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضًا «ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي» وفيه: «ومِنْبَرِي على حَوْضِي» تقدم شرحُه في أواخر الحجِّ والمرادُ بتسميةِ ذلك الموضع روضةٌ: أن تلك البقعةَ تنقلُ إلى الجنةِ، فتكونُ روضةً من رياضِها، أو أنه على المجازِ لكونِ العبادةِ فيه تئول إلى دخولِ العابدِ روضة الجنة، وهذا فيه نظر إذ لا اختصاصَ لذلك بتلك البقعةِ، والخبرُ مسوقٌ لمزيدِ شرف تلك البقعةِ على غيرِها، وقيل: فيه تشبيهٌ محذوفُ الأداةِ؛ أي: هو كروضة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكةِ ومؤمني الإنسِ والجنِ يكثرون الذكرَ وسائرَ أنواعِ العبادةِ. وقال الخطابيُّ المراد من هذا الحديثِ: الترغيبُ في سكنى المدينة وأن من لازم ذكرَ اللهِ في مسجدِها آل به إلى روضةِ الجنةِ وسقي يومَ القيامةِ من الحوضِ.اهـ

على كلِّ حال: هذه أربعة أقوالٍ، ولكن الذي يظهرُ لي -والعلم عند الله- هو الأول، أن الرسول ﷺ أراد الحثَّ على العمل الصالح في هذا المكان، ولا مانعَ من أن يكون في هذا فضلٌ وغيره أيضًا، ولكن في هذا أفضل، أفضل من غيره.

هذا كله من نُصْحِهِ ﷺ.

۞ قوله: «فصلى على أهل أُحُدٍ صلاتَهُ على الميتِ». قَالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: إن هذه

الصلاةَ كالتوديع لهم، وليست هي الصلاةَ التي تصلَّى على الميتِ؛ لأنَّ الشهداءَ إذا قتلوا في سبيلِ اللهِ لا يُصَلَّى عليهم؛ وجه ذلك:

أولًا: لأن هذا هو الذي جاءتْ به السُّنَّة، أن شهداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا ولم يُكَفَّنُوا ولم يُصَلَّ عليهم.

وثانيًا: أن الصَّلاةَ على الميتِ من أجلِ الشفاعةِ فيه؛ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته أربعونَ رجلًا لا يشركون باللهِ شيئًا إلا شفَّعَهُمُ اللهُ فيه». والمقتولُ شهيدًا في سبيلِ اللهِ لا يحتاجُ إلى شفاعةٍ؛ كما جاء في الحديثِ الذي أخرجه النسائيُّ: «أنه لا يُفْتَنُ في قَبْرِه»؛ أي: لا يُسألُ عن دينهِ وربهِ ونبيه، وقالَ: «كفى ببارقةِ السُّيوفِ على رَأسِهِ فِتنةً»؛ يَعْنِي: اختبارًا؛ لأن السؤالَ في القبرِ هو اختبار للميتِ، هل هو صادق الإيمانِ أم لا؟ والذي قُتل شهيدًا وهو يرى بارقةَ السيوفِ على رأسِه وهو ثابتٌ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، هذا أعظم دليل على أنه صادقٌ مؤمنٌ حقًّا؛ ولهذا لا يُسألُ في قبرهِ اكتفاءً بهذا.

ولكن ما جاء في صلاتهِ ﷺ على شهداءِ أُحُدٍ في آخرِ حياتهِ هذا كالمودعِ لهم؛ لأن الصَّلاةَ على الميتِ يجب أن تكونَ قبلَ الدفنِ.

۞ وقوله: «إني فَرَطٌ لكم وأنا شَهِيدٌ عليكم»؛ يشهدُ ﷺ بأنه بلَّغ الرِّسالةَ، ويشهدُ عليهم بما صنعوا مما شاهده؛ كما قَالَ عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة:١١٧].

۞ وفي قوله ﷺ: «وإني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآن». دليلٌ على أن الحوضَ موجودٌ؛ لأن الأصلَ في قولهِ: «وإني لأنظر» الحقيقةُ، يَعْنِي: لا يقولُ قائلٌ: لعلَّه أرادَ بذلك توكيدَ وجودِه ولكنه غيرُ موجودٍ.

۞ وقوله ﷺ: «إني أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ -أو مفاتيحَ الأرضِ-»: نعم أعطيها لكنه ﷺ لم يدركْ ذلك في حياتهِ، وإنما أدركته أُمَّته من بعدهِ، وأُمَّتُه إنما أدركَتْهُ بشريعتهِ ورسالتهِ، فقد فتحت خزائنُ الأرضِ من الشامِ والعراقِ ومصرَ واليمن بالشريعةِ التي جاء بها، فصار كأنه أُعْطِي هذه الخزائن ﷺ.

ثم أقسم: أنه لا يخاف عليهم أن يشركوا بعده، «ولكن أخافُ عليكم أن تنافسُوا فيها»، وهذا الذي وقع فالصَّحابة لم يشركوا بعده ﷺ، ولكن تنافسُوا الدنيا.

وليس المرادُ جميعَ الصحابةِ، فمنهم من ارتدَّ كما عرفتُم، لكن غالبهم تنافسُوا فيها فحصَلَ بينهم القتالُ، كالذي حَصَل بين عليٍّ ومعاوية والزبير وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم كما هو معروف.

هذه الأحاديثُ كما ساقها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُراد بها بيانُ كثرةِ الأحاديثِ الواردة في الحَوْضِ، وذِكْرُ النَّبيِّ ﷺ لهؤلاءالقومِ الذين يُطْرَدُون عن حوضِه إنما أرادَ به ﷺ التحذير، فكلُّ واحدٍ من الصَّحابةِ سيحذرُ أنْ يكونَ من هؤلاء، فلذلك ذكره. والحوضُ أحاديثُه متواترةٌ كما ذكرنا ذلك في البيتين المنشودين:

مِمَّا تَواترَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... ومَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا واحْتَسَبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بَعْضُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٤٧-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ

سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ[1].

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا. وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٩٧، ٩٨):

قوله: «كان رسول ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس... إلخ» فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات، وأن هذه صفات كمال. قوله: «وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا، قال: وجدناه لبحرًا أو إنه لبحر: قال: وكان فرسًا يبطأ» وفي رواية «فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة يقال له: مندوب، فركبه، فقال: ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرًا» وأما قوله: «يبطأ» فمعناه يعرف بالبطء، والعجز، وسوء السير. قوله ﷺ: «لم تراعوا» أي: روعًا مستقرا أو روعًا يضركم. وفيه فوائد: منها: بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم، وبحيث كشف الحال، ورجع قبل وصول الناس. وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعًا بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: «وجدناه بحرًا» أي: واسع الجري. وفيه: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك. وفيه: جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك. وفيه استحباب تقلد السيف في العنق، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب. ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبًا. قال القاضي: وقد كان في أفراس النبي ﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة. هذا كلام القاضي. قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٧، ٦٢١٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠-(٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(١)].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

والحكمةُ في كونِه يُدَارِسُه في رمضانَ أنه الشهرُ الذي نزَلَ فيه القرآنُ، وَالحِكمَةُ مِن أنَّه يُدَارِسُه إِيَّاه كلَّ سَنَةٍ هي ضَبطُ مَا كَانَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُه، وَتَذكُّرُ الوَحْيِ حِينَ كَانَ يَنزِلُ بِهِ جِبرِيلُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا. قَطُّ، وَلَا قَالَ: لِي لِشَيْءٍ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا، زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ[(٢)].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٨، ٦٠٣٨).

٥٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ، لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

٥٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلاَ عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

وهل يجوزُ أنْ يستعينَ عبدًا بدونِ إذن سَيِّدِه أو صبيًّا بدون إذنِ وَلِيِّه؟ وإذا فَعَلَ ذلك فَحَصلَ عليه تلفٌ فهل يَضْمَنُ أو لا يَضْمَنُ؟

الجواب: لا يجوزُ أنْ يستعينَ عبدًا بغيرِ إذْنِ سيِّده؛ لأنَّ العبْدَ مملوكٌ ومالٌ، فكما لا يجوزُ لكَ أنْ تَنْتَفِعَ بإناءِ الرجلِ إلا بإذْنِه، فإنَّه لا يجوزُ لكَ أنْ تَنْتَفِعَ بمملوكِه وعبدِه؛ لأنَّه مِلْكُه إلا بإذْنِه.

فإن قيلَ: هل يَدْخُلُ في ذلك المكفُولُونَ؟

نقولُ: الظاهِرُ أنَّ المكفُولَ يَدْخُلُ، إذا كانَ هذا المكفولُ مستَحقَّ الزَّمَنِ لكفيلِه، أمَّا إذا كان غيرَ مستحقِّ الزمَنِ لكفيلِه؛ مثلُ أنْ يقولَ له الكفيلُ: اعمَلْ على ما تريدُ. فهذا لا يحتاجُ إلى إذْنِ الكفيلِ في استخدامِه، فيجوزُ لك استخدامُه بدونِ إذْنِ كفيلِه، إلا أنْ يكونَ هناك نظامٌ يَمْنَعُ مِن استخدامِ المكفولينَ في غير وَقْتِ عملِهم، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُخَالِفَ هذا النظامَ.

وكذلك الصبيُّ لا يجوزُ أنْ تستعمِلَه إلا بإذنِ وَلِيِّه، إلَّا أنَّه يُستثنى من ذلك ما جَرَتِ العادَةُ بِه في استخدامِ الصِّبيانِ فإنَّ ذلك لا بأسَ بِه؛ لأنَّ الإذْنَ العُرفيَّ كالإذنِ اللَّفظيِّ، فإذا كانَ مِن عادَةِ النَّاسِ أنْ يستعينُوا بالصِبيانِ في مِثلِ هذا فلا بأسَ ولْنَضرِبْ لهذا مثلًا.

فلو استعان صبيًّا لينزِلَ في البئرِ ليُخْرِجَ ما سَقَطَ فيها. نقولُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مِما لم تَجْرِ العَادَةُ بِه، ولأنَّه خطَرٌ، فلو فَعَلَ وتَلفَ الصَّبيُّ بهذا النُّزولِ فهو ضامِنٌ.

ولو استعانَ صبيًّا ليعطيَه عصاه الذي سقَطَ منه وهو راكِبٌ على الرَّاحِلَةِ، فأعطاه إيَّاه، فإنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ ذلك جَرَتْ بِه العَادَةُ.

المدارُ في هذه المسألَةِ على ما جَرَتْ بِه العادةُ، ويترتَّبُ على الحِلِّ والحُرْمَةِ مسألةُ الضَّمانِ،

فمتى حَرُمَ ثَبَتَ الضَّمانُ، ومتى أُبيحَ لم يَثْبتِ الضَّمانُ، إلا أنْ يكونَ هناك اعتداءٌ أو تفريطٌ.

وفي الحديث -أيضًا-: أنَّ أبَا طلحةَ وهو زَوْجُ أمِّه لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ذهَبَ بِه إلى النبيِّ ﷺ وقال له: إنَّ أنَسًا غلامٌ كَيِّسٌ؛ كيِّسٌ يعني: جيِّدًا فَطِنًا، ذَكِيًّا سَريعَ الاستجابةِ. فلْيخدُمْك. واللَّام للأمْرِ هنا، لكنْ ليس المرادُ بها: الأمْرَ، بل المرادُ بِها: العَرْضُ؛ يعني: فأنَا أعْرِضُ عليكَ أنْ يَخْدُمَكَ.

وقد دَعا النبيُّ ﷺ لأنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه فقال: «اللهمَّ أكْثِرْ مالَه وولَده، وأطِلْ عُمُرَه، وأدْخِلْه الجنَّةَ». فوجَدَ ثنتين: كَثُرَ مالُه وولَدُه، وطالَ عُمُرُه، والجنَّةُ إنْ شاءَ الله مضمونةٌ له. فَخَدَمَ النبيَّ إلى أنْ ماتَ عشرَ سنينَ حَضَرًا وسَفَرًا قال: «فوالله ما قالَ لي لشيء صنعتُه لم صنَعْتَ هذا هكذا؟». يعني: إذا كان لا يُنْكِرُ عليه أنْ يَصْنَعَه على غيرِ الصِّفَةِ التي يُرِيدُها، فكذلك لا يُنْكِرُ عليه أنْ يَصْنَعَه أصْلًا فيشمَلُ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يُنْكِرَ عليه ما صَنَعَ، ولا صِفَةَ ما صَنَعَ، وهذا مِن حُسْنِ خُلُقِه، ولكنْ هذا لا يَعنِي أنَّه لا يُرْشِدُه إلى الصَّنْعَةِ الصَّحيحةِ، ولكن معنى هذا الحديثِ: أنَّه لا يَلُومُه ويقولُ له: لم صنعتَ؟

۞ قال: «ولا لشيء لم أصْنَعه لِمَ لَمْ تَصْنَع هذا هكذا؟» وذلك أيضًا مِن حُسْنِ خُلُقِه، ولكنَّه ﷺ يُرْشِدُ ويُوَجِّهُ بدونِ أنْ يكونَ في ذلك توبيخٌ.

❧❧❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ- قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا؟ فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي -قَالَ- فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨، ٦٠٣٨).

٥٥- (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا[١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. وَكَثْرَةِ عَطَائِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا[٢].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٧-(٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ -قَالَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩-(٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٤).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠-(٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[1].

٦١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٠٣، ١٠٧):

قوله: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا» وذكر الحديث بعده في إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم. في هذا كله بيان عظيم سخائه، وغزارة جوده ﷺ؛ ومعناه: ما سئل شيئًا من متاع الدنيا.

قوله: «حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي قال: وحدثني محمد بن المثنى» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «محمد بن المثنى»، وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان: «محمد بن حاتم»، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٦).

قوله: «فأعطاه غنمًا بين جبلين» أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين. وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين. لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة، ومن بيت المال. والثاني لا يعطون من الزكاة، بل من بيت المال خاصة. وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت قلة المسلمين.

قوله: «فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها» هكذا هو في معظم النسخ: «فما يسلم»، وفي بعضها «فما يمسي»، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيرًا حتى يكون الإسلام أحب إليه، والمراد أنه: يظهر الإسلام أولًا للدنيا، لا بقصدٍ صحيح بقلبه، ثم من بركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلًا حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذٍ أحب إليه من الدنيا وما فيها.

قوله: «فحثى أبو بكر رضي الله عنه مرة، ثم قال لي: عدها فعددتها فإذا هي خمسمائةٍ، فقال: خذ مثليها» يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفًا وخمسمائةٍ؛ لأن له ثلاث حثيات، وإنما حثى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، وفيه إنجاز العدة. قال الشافعي والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢-(٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ

الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»(١).

٦٣-(٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ-، كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ، وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ، فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٦٤-(٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»(٢).

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء قوم من الأعراب إلى النبي ﷺ فسألوا: هل تُقبِّلون صبيانكم؟ قال النبي ﷺ: «نعم». والأعراب كما نعلم فيهم جفاء، وعندهم غلظة وشدة ولاسيما رعاة الإبل منهم، فإن عندهم من الغلظة والشدة ما يجعل قلوبهم كالحجارة. نسأل الله العافية، قالوا: إنا لسنا نُقبِّلُ صبياننا، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُم الرَّحمَةَ» يعني: لا أملك لكم شيئًا إذا نزع الله الرحمة من قلوبكم.

وفي هذا دليل: على تقبيل الصبيان شفقة عليهم ورقة لهم ورحمة بهم.

وفيه دليل: على أن الله تعالى قد أنزل في قلب الإنسان الرحمة، وإذا أنزل الله في قلب الإنسان الرحمة فإنه يرحم غيره، وإذا رحم غيره رحمه الله عز وجل، كما في الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَن لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُه اللهُ» نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٨).

الذي لا يرحم الناس لا يَرحَمُه الله ﷻ، والمراد بالناس: الناس الذين هم أهل للرحمة كالمؤمنين وأهل الذمة ومَن شابههم، وأما الكفار الحربيون فإنهم لا يُرحمون، بل يُقتلون؛ لأن الله تعالى قال في وصف النبي ﷺ وأصحابه: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]. وقال تعالى للنبي ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة:٧٣]. ذكر الله تعالى هذه الآية في سورتين من القرآن الكريم بهذا اللفظ نفسه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾ [التحريم:٩]. ذكرها الله في سورة التوبة وفي سورة التحريم، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

وكذلك أيضًا رحمة الدواب والبهائم فإنها من علامات رحمة الله ﷻ للإنسان؛ لأنه إذا رقّ قلب المرء رحم كل شيء ذي روح، وإذا رحم كل شيء ذي روح رحمه الله. قيل: يا رسول الله، ألنا في البهائم أجرٌ؟ قال: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أَجْرٌ»[(١)]. ومن الشفقة والرحمة بالمؤمنين أنه إذا كان الإنسان إمامًا لهم، فإنه لا ينبغي له أن يُطيل عليهم في الصلاة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّ أحدُكم النّاسَ فليخففْ، فإنَّ مِنْ ورائِه السَّقيمُ والضعيفُ وذا الحاجةِ والكبيرُ»[(٢)] يعني: من ورائه أهل الأعذار الذين يحتاجون إلى التخفيف، والمراد بالتخفيف: ما وافق سنة النبي ﷺ، وليس المراد بالتخفيف: ما وافق أهواء الناس، حتى صار الإمام يركض في صلاته ولا يطمئن، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما صليتُ وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ[(٣)]، ومع ذلك فكان يقرأ في فجر الجمعة «الم تَنْزِيل السجدة» كاملة في الركعة الأولى. و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان:١]. كاملة في الركعة الثانية[(٤)]، وكان يقرأ بسورة الدخان في المغرب[(٥)]، ويقرأ فيها المرسلات[(٦)]، ويقرأ فيها بالطور[(٧)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه النسائي (٩٨٧)، وفي «الكبرى» (١٠٦٠) من طريق: عبد الله بن عتبة بن مسعود عن النبي ﷺ مرسلًا.
(٦) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.
(٧) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وربما قرأ فيها بالأعراف[١]، ومع هذا فهي خفيفة، قال أنس رضي الله عنه: ما صَلَّيت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ.

وليس هذا الحديث حجة للذين يريدون من الأئمة أن يُخففوا تخفيفًا ينقص الأجر ويُخالف السنة، ثم اعلم أنه قد يكون التخفيف عارضًا طارئًا، مثل ما كان النبي ﷺ يفعل، كان يدخل في الصلاة وهو يُريد أن يُطيل فيها فيسمع بكاء الصبي فيوجز مخافة أن تفتتن أمه، فإذا حصل طارئ يوجب أن يخفف الإنسان صلاته فليخفف، لكن على وجه لا يُخل بالواجب.

فالتخفيف نوعان: تخفيف دائم: وهو ما وافق سنة النبي ﷺ.

وتخفيف طارئ يكون أخفّ: وهو ما دعت إليه الحاجة، وهو أيضًا من السنة، فإن النبي ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي خفف الصلاة حتى لا تفتتن أمه.

والمهم: أنه ينبغي للإنسان مراعاة أحوال الناس ورحمتهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ، لَا يُرْحَمْ»[٢].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قبّل الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عنده الأقرع بن حابس، والحسن بن عليّ بن أبي طالب هو ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فجده من أمه رسول الله ﷺ، وأبوه علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يحب الحسن والحسين؛ لأنهما سبطاه، ويفضل الحسن على الحسين.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٧)، والحاكم (١/ ٣٦٣) من حديث زيد بن ثابت، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال». اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧).

فالحسن قال فيه النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين»[(١)]، فكان الأمر كما قال النبي ﷺ، لما حصلت الفتنة في زمن معاوية، وآلت الخلافة إلى الحسن بعد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه تنازل عنها رضي الله عنه لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حقنًا لدماء المسلمين؛ لأنه يعلم أن في الناس أشرار، وأنهم ربما يأتون إليه ويغرونه كما فعلوا بأخيه الحسين بن علي رضي الله عنهما، غرّه أهل العراق وحصل ما حصل من المقتلة العظيمة في كربلاء وقتل الحسين.

أما الحسن رضي الله عنه فإنه تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فصار ذلك مصداقًا لقول النبي ﷺ: «ولعل الله أن يُصْلِحَ به بين فئتين من المسلمين».

كان عند النبي ﷺ الأقرع بن حابس من زعماء بني تميم، والغالب أن أهل البادية وأشباههم يكون فيهم جفاء، فقبّل النبي ﷺ الحسن، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلتُ واحدًا منهم، أعوذ بالله من قلبٍ قاسٍ ما يقبّلهم ولو كانوا صغارًا، فنظر إليه النبي ﷺ وقال: «مَن لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»؛ يعني: أن الذي لا يرحم عباد الله لا يرحمه الله، ويُفهم من هذا أن من رحم عباد الله رحمه الله، وهو كذلك فقد قال النبي ﷺ: «الرَّاحِمون يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»[(٢)].

ففي هذا دليل: على أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل الرحمة في معاملة الصغار ونحوهم، وأنه ينبغي للإنسان أن يقبّل أبناءه، وأبناء بناته، وأبناء أبنائه، يقبّلهم رحمة بهم؛ واقتداءً برسول الله ﷺ، أما ما يفعله بعض الناس من الجفاء والغلظة بالنسبة للصبيان، فتجده لا يمكّن صبيه من أن يحضر إلى مجلسه، ولا أن يمكن صبيّه من أن يطلب منه شيئًا، وإذا رآه عند الرجال انتهره، فهذا خلاف السنة وخلاف الرحمة.

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يُصلي بالناس إحدى صلاتي العشي، إما العصر وإما الظهر، فجاءته بنت بنته أُمامة، فكان النبي ﷺ يحملها وهو يُصلي بالناس؛ إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[(٣)]، أين هذا الخُلُق من أخلاقنا اليوم؟! الآن لو يجد الإنسان صَبِيَّه في المسجد أخرجه، فضلًا عن كونه يحمله في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والحميدي (٥٩١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وكان النبي ﷺ يومًا من الأيام ساجدًا، فجاءه الحسن أو الحسين فركب عليه؛ أي: جعله راحلة، فأطال النبي ﷺ السجود، فلما سَلَّم قال: «إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، وإني كَرِهْتُ أَنْ أقومَ حَتَى يَقْضِي نَهْمَتَه»(١).

وكان ﷺ يخطب الناس يومًا على المنبر، فأقبل الحسن والحسين وعليهما ثوبان جديدان يعثران بهما، فنَزَل النبي ﷺ وحملهما بين يديه، وقال: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن:١٥]. نَظَرْتُ إِلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ»(٢) يعني: فما طابت نفسه حتى نزل وحملهما.

ففي هذا كله وأمثاله: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يرحم الصغار، ويلطف بهم، وأن ذلك سبب لرحمة الله ﷻ، نسأل الله أن يعمنا وإياكم برحمته ولطفه وإحسانه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦-(٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحمه اللهُ ﷻ»(٣).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

---

(١) أخرجه النسائي (١١٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٣)، والحاكم (٣/ ١٦٥)، وغيرهم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ[(١)].

أورد المصنف فيما نقله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا». «العذراء»: هي المرأة التي لم تتزوج وهي أشد النساء حياءً؛ لأنها لم تتزوج ولم تعاشر الرجال فتجدها حيية في خدرها، فرسول الله ﷺ أشد حياءً منها، ولكنه ﷺ إذا رأى ما يكره عُرف ذلك في وجهه، يتغير وجهه، لكن يستحي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا ينبغي للمؤمن أن يكون حييًّا لا يتخبط، ولا يفعل ما يخجل، ولا يفعل ما ينتقد عليه، ولكن إذا سمع ما يكره أو رأى ما يكره، فإنه يتأثر، وليس من الرجولة ألا تتأثر بشيء؛ لأن الذي لا يتأثر بشيء هو البليد الذي لا يحس، لكن تتأثر ويمنعك الحياء أن تفعل ما يُنكر، أو أن تقول ما يُنكر.

ثم إن الحياء لا يجوز أن يمنع الإنسان من السؤال عن دينه فيما يجب عليه؛ لأن ترك السؤال عن الدين فيما يجب ليس حياءً، ولكنه خور، فالله تعالى لا يستحي من الحق.

قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّيْنِ»[(٢)] فكانت المرأة تأتي تسأل النبي ﷺ عن الشيء الذي يستحي من ذكره الرجال، فلابد أن يسأل الإنسان عن دينه ولا يستحي.

ولهذا لما جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى النبي عليه الصلاة والسلام جاء يُقر بالزنى يقول: إنه زنى، فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام، ثم جاء ثانية وقال: إنه زنى، فأعرض عنه، ثم جاء ثالثة وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري - معلقًا «كتاب العلم- باب (٥٠)».

إنه زنى، فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام يريد أن يتوب فيتوب الله عليه.

فلما جاء الرابعة ناقشه النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أبك جُنون؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «أَتَدرِي مَا الزِّنا؟» قال: نعم، الزِّنَا أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن زَوْجَتِهِ حَلَالًا، فقال له: «أَنِكْتَهَا»؛ لا يُكَنّي، بل صَرَّح هنا مع أن هذا مما يُستحى منه، لكن الحق لا يُستحى منه، قال له: «أَنِكْتَهَا» قال: نعم، قال: «حَتَّى غَابَ ذَاكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟» قال: نعم[1]. فهذا شيء يُستحى منه لكن في باب الحق لا تستحي.

وجاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ تسأله فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحي من الحق، هل على المرأةِ من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»[2] هذا السؤال ربما يخجل منه الرجل أن يسأله، ولاسيما في المجلس، لكن أم سليم لم يمنعها الحياء من أن تعرف دينها وتتفقه فيه.

وعلى هذا فالحياء الذي يمنع من السؤال عما يجب السؤال عنه حياء مذموم، ولا ينبغي أن نسميه حياءً، بل نقول: إن هذا خَوَرٌ وَجُبْنٌ، وهو من الشيطان، فاسأل عن دينك ولا تستح.

أما الأشياء التي لا تتعلق بالأمور الواجبة فالحياء خير من عدم الحياء، «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبوةِ الأولى إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3].

ومما يجانب الحياء ما يفعله بعض الناس الآن في الأسواق من الكلام البذيء السيئ، أو الأفعال السيئة أو ما أشبه ذلك؛ فلذلك يجب على الإنسان أن يكون حييًّا إلا في أمرٍ يجب عليه معرفته فلا يستحي من الحق.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٥٢٤، ٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥١٣/ موارد)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨-(٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا». قَالَ عُثْمَانُ حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ- كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١١٤، ١١٥):

قوله: «لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا» قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري: الفاحش البذيء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب القبائح. قال الهروي: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش الذي يتكلف الفحش، ويتعمده لفساد حاله. قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة. قوله ﷺ: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا» فيه الحث على حسن الخلق، وبيان فضيلة صاحبه. وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. قال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم. ومجانبة الغلظ والغضب، والمؤاخذة. قال: وحكى الطبري خلافًا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره. والله أعلم.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السُّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ.

٧١-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٩).

سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٧٣-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب قُرْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ -يَعْنِي: هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٧٥-(٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٧٦-(٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ». فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٢٠):

وفي الآخر: «أن امرأة كانت في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة،

فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك؟ فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها» في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم، ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور. وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجةً أو تبريكًا بمس يده وإدخالها في الماء كما ذكروا. وفيه التبرك بآثار الصالحين، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه، وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة.

قوله: «خلا معها في بعض الطرق» أي: وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ بْنِ شِهَابٍ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

۞ قولُها: «مَا لم يَكُنْ إثمًا» أي: ما لم يَقَعْ في الإثمِ لو اختارَه، وهذا فيما يَرْجِعُ إلى خِيارِ المرءِ، أمَّا ما يرجِعُ إلى الشَّرْعِ فإنَّه ليس للمؤمِنِ ولا للمؤمنَةِ أنْ يكونَ لهمُا الخِيرَةُ مِن أمرِهما، فلا يُمكِنُ أنْ يُقَدِّمَ ما يختارُه أو يُقدِّمَ الأيْسَرَ على ما يختارُه الله ﷻ.

فإنْ قِيلَ: قد قالتْ أمُّ المؤمنينَ عائِشةُ هُنَا: إنَّه ﷺ ما انتَقَمَ لنَفْسِه في شيءٍ يُؤتَى إليه قَطُّ، وقد انتقَمَ ﷺ لنفْسِه عندما لُدَّ في مَرضِه فقالَ: «لا يَبْقَى أحدٌ في البَيتِ إلَّا لُدَّ»[1] فكيفَ الجَمْعُ؟

فالجوابُ: إنَّ هذا لم يكن انتِقامًا، بَلْ كانَ تعزيرًا للتَّعدِّي على حقِّ الغَيْرِ، ومَا قَصدَ ﷺ الانتِقامَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٢٣٢٨) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ -وَهُوَ: ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ- عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا -قَالَ- وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي -قَالَ- فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

٨١-(٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

٨٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ- عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدَنَا فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟». قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦١).

٨٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ -قَالَ- فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ -قَالَ- فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا قَالَ: «أَصَبْتِ».

٨٥-(٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟». قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٢٦، ١٢٨، ١٢٧):

قوله: «فقال عندنا فعرق» أي: نام للقيلولة. قوله: «تسلت العرق» أي تمسحه وتتبعه بالمسح.

قوله: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها» قد سبق أنها كانت محرمًا له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم، والنوم عندهن، وفي بيوتهن، وجواز النوم على الأدم، وهي الأنطاع والجلود. قوله: «ففتحت عتيدتها» هي بعينٍ مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت، وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها. قوله: ففزع النبي ﷺ فقال: «ما تصنعين؟» معنى فزع استيقظ من نومه.

قولها: «عرقك أدوف به طيبي» هو بالدال المهملة وبالمعجمة، والأكثر على المهملة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين؛ ومعناه: أخلط، وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الإيمان.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦-(٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا.

٨٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ فَأَعِي مَا يَقُولُ».

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَانِي مِن شِدةِ الوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]. وَلَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ، فكَادَ يَرُضُّهَا[1].

وَهَذَا مِمَا أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٣-٢٤].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَقْسِيمُ الوَحْيِ إِلى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَيئًا كَصَلْصَلَةِ الجَرَسِ، ثُمَّ يُوحَى إِلَيْهِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمَهُ فَيَعِي مَا يَقُولُ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ كَالمُخَاطَبَةِ المُعْتَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١]. فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: وَحْيٌ. وَالثَّانِي: تَكْلِيمٌ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا، فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٦) (٤٨٩٩)، وفيه: أن الصحابي هو زيد، وليس حذيفة.
ويقال: رضَّ الشيء يرُضُّه رضًّا؛ أي: دقَّه جريشًا، أو كسره. وانظر: «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» (ر ض ض).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨-(٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٢٩، ١٣٠):

قوله: «كرب لذلك وتربد وجهه» هو بضم الكاف وكسر الراء، ومعنى «تربد» أي تغير، وصار كلون الرماد. وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة، وعليه خلوق، وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي، وهو محمر الوجه. وجوابه أنها حمرة كدرة، وهذا معنى التربد، وأنه في أوله يتربد، ثم يحمر أو بالعكس.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩-(٢٣٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٣٠):

قوله: «أتلي عنه» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: «أتلي» بهمزةٍ ومثناة فوق ساكنة ولام وياء؛ ومعناه: ارتفع عنه الوحي. هكذا فسره صاحب التحرير وغيره. ووقع في بعض النسخ «أجلي» بالجيم، وفي رواية ابن ماهان: «انجلى»؛ ومعناهما: أزيل عنه، وزال عنه. وفي رواية البخاري «انجلى». والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعَرَهُ وَفَرْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِيَانِ: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

۞ قولُه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وذلك استئلافًا لهم، فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ.

تَبَيَّن مِن هذا الحديثِ: أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان أولَ ما قدِم المدينةَ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه بضدِّه، وأنهم كانوا يَسْدِلُون؛ أي: يَجْعَلُون شُعُورَهم وَجْهًا واحدًا إلى الوراءِ، فكان يَفْعَلُ مثلَهم، وكان المشركون يَفْرُقُون.

ومِن المعلومِ: أنَّ موافقةَ أهلِ الكتابِ أقربُ للصوابِ؛ لأنهم على كتابٍ، بخلافِ المشركين، فكان يَسْدِلُ، ثم لما أسلَم الناسُ في آخرِ الأمرِ صار يَفْرُقُ عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قد زال الوصفُ الذي يُحِبُّ الابتعادَ عنهم به، وهو الشِّرْكُ، فصارت السنةُ فيمن اتَّخذ الشَّعْرَ أن يَفْرُقَ؛ أي: يَجْعَلَ شَعَرَه قسمَينِ: قسمًا إلى اليمينِ وقسمًا إلى اليسارِ، فيكُونُ الذي فوقَ الرأسِ يَذْهَبُ إلى الخلفِ، هذا هو السنةُ، وقد كان الناسُ فيما سبَق -فيما نَعْلَمُ- يَفْرُقُون، وكذلك النساءُ كنَّ يَفْرُقْنَ.

وأما السَّدْلُ، فهو مما ترَكه النبيُّ ﷺ.

بَقِي أن يُقالَ: ما الحُكْمُ في الذين يَفْرُقُون رُءُوسَهم مِن جانبٍ، دونَ الوَسَطِ: هل هذا خلافُ السنةِ أو لا؟

فالجوابُ: لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ، فالفَرْقُ يَكُونُ بالوَسَطِ، ولكن يَبْقَى أن يُقَالَ: هل يَدْخُلُ هذا في التحذيرِ الذي قال فيه الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُمِيلاتٌ»[2] بخاصةٍ وأن هذه المِشْطَةَ المائلةَ أدخلَها بعضُ العلماءِ فيه، وقال: إن هذا بالنسبةِ للنساءِ حرامٌ ولا يَجُوزُ. وكذلك أيضًا بالنسبةِ للرجالِ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نَقُولُ: هذا الفعلُ خلافُ السنةِ، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَفعَلَه، ونحن الآن نُشَاهِدُ رجالًا يَفرُقُون مِن جانبٍ واحدٍ، وهذا لا شكَّ أنه خلافُ السنةِ، ومَن أراد أن يَفرُقَ فلْيَفرُقْ كما فرَق النبيّ ﷺ.

أما إذا كان الشَّعَرُ لا يَحتَمِلُ الفَرْقَ؛يعني: ليس طويلًا، فهنا لا حاجةَ إلى الفَرْقِ فلو أبقاه كما هو كما ذكرَ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: مِن أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحيانًا لا يَفرُقُ إذا كان الشَّعْرُ قصيرًا، فهذا لا بأسَ به[(١)].

ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ قد حلَق في الحَجِّ، والشَّعَرُ -كما نَعْلَمُ- يَنْبُتُ شيئًا فشيئًا، ولا يُمْكِنُ أن يَفْرُقَه وهو صغيرٌ، فإذا كان الشَّعَرُ لا يَحتَمِلُ الفَرْقَ تُرِك كما هو، وإن كان يَحتَمِلُ الفَرْقَ، فالسنةُ: أن يُفرَقَ، واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ[(٢)].

٩٢-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ.

٩٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

قوله: «مَرْبُوعًا»؛ يعني: ليس طويلًا ولا قصيرًا، لكنَّه إلى الطولِ أقربُ منه إلى القِصَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قوله: في حُلَّةٍ. الحُلَّةُ هي الثوبُ الكِساءُ الذي يكونُ من ثوبين كإزارٍ ورداءٍ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١).

۞ وقولُه: «حمراءَ» استُدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ لُبسِ الأحمرِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ قد اختلفوا في هذه المسألةِ على أقوالٍ متعددةٍ:

فمنهم من يَرَى: أنه لا يجوز لبس الأحمر؛ لأن النبي ﷺ منع من ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص[1].

ومنهم من يرى: الجواز مطلقًا، وهذان قولان متقابلان.

ومنهم من يرى: الجواز في داخل البيت والمنع خارجه.

ومنهم من يرى: الجوازَ إذا كانتِ الحُمْرَةُ قليلةً؛ يعني: تَمِيلُ إلى الصُّفْرَةِ كالمُعَصْفَرِ، ويرَى المنعَ إذا كانت الحمرةُ شديدةً.

ومنهم من يرَى: الجوازَ إذا كان اللِّباسُ فيه لونٌ يُخَالِطُ اللونَ الأحمرَ، لكنَّ اللونَ الأحمرَ هو الأغلبُ فهذا يُسَمَّى: أحمرَ لكنه يكونُ جائزًا لما خالطه من اللونِ الآخرِ، فيكونُ المنعُ في اللونِ الأحمرِ الكاملِ.

وعلى قولِ بعضِ العلماءِ -وأنا رأيتُه قولًا-: أن هذا خاصٌّ بالرسولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ؛ أي: أنه يَجُوزُ له لُبسُ الأحمرِ دونَ غيرِه.

ولكنَّ الأصحَّ: ما ذهَب إليه ابنُ القيمِ رَحِمَهُاللهُ وهو أنَّ الأحمرَ المنهيَّ عنه هو ما كان خالصًا، فإن كان فيه لونٌ آخرُ فهو جائزٌ.

وعليه تُحْمَلُ الحُلَّةُ الحمراءُ في هذا الحديثِ.

قال: لأن الحُلَلَ التي تَرِدُ من اليمنِ تكونُ معلمةً بأعلامٍ فإن كانتِ الأعلامُ خُضرًا سُمِّيتْ: خضراءَ، وإذا كانت حُمْرًا سميتْ: حمراءَ.

وهذا القولُ هو الراجحُ، أن المنهيَّ عنه هو الأحمرَ الخالصَ وهذا النهيُ إمَّا نهيُ كراهةٍ، وإمَّا نهيُ تحريمٍ، وأمَّا الأحمرُ الذي يُخَالِطُه لونٌ آخرُ فليس فيه كراهةٌ.

وبناءً على ذلك تكونُ الشُّمُغ المعروفُ الآن جائزٌ؛ لأنه مُعَلَّمٌ؛ أي: أن فيه ألوانًا أخرى.

فلو كان اللونُ أحمرَ خالصًا وفيه كتابةٌ بيضاءُ سواءٌ باللغةِ العربيةِ، أو باللاتينيةِ، فهل يَزُولُ النهيُ أو لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد (٢/ ١٩٦)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

بمعنى: هل نقولُ: إن هذه الكتابةَ تُخرِجُ اللِّباسَ عن كونِه أحمرَ خالصًا، أو يُقَالُ: إن هذه شيءٌ لا يُعَدُّ نقشًا، أو لا يُعَدُّ وشيًا في الثوبِ بل كأنه أمرٌ خارجٌ عنه؟

نقولُ: هو للثاني أقربُ؛ لأن هذا ليس تطريزًا أو تلوينًا، وإنما هو جُعِل هذا بلونٍ مخالفٍ ليَظْهَرَ ويَبِينَ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤-(٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ شَعَرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٩٥-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٩٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ وَعَقِبَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧-(٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

888

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٣٦، ١٣٧):

قوله: «عن شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ ضليع الفم، أشكل العين، منهوس العقبين. قال: قلت لسماكٍ: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم قلت: ما أشكل العين؟ قال. طويل شق العين. قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب». وأما قوله في ضليع الفم فكذا قاله الأكثرون، وهو الأظهر. قالوا: والعرب تمدح بذلك، وتذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم. وقال شمر: عظيم الأسنان. وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء، وغلطٌ ظاهرٌ، وصوابه ما اتفق عليه العلماء، ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين، وهو محمود، والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين. وأما «المنهوس» فبالسين المهملة. هكذا ضبطه الجمهور. وقال صاحب التحرير وابن الأثير: روي بالمهملة والمعجمة، وهما متقاربان؛ ومعناه: قليل لحم العقب كما قال. والله أعلم.

قوله: «كان أبيض مليحًا مقصدًا» هو بفتح الصاد المشددة، وهو الذي ليس بجسيمٍ ولا نحيفٍ، ولا طويلٍ ولا قصيرٍ. وقال شمر: هو نحو الربعة، والقصد بمعناه. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨-(٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٩-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب شَيْبِهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ- عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا -قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ- وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[1].

١٠١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠٢-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٠٣-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ، فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا.

١٠٤-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ -قَالَ- وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٩).

١٠٦-(٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٤١):

قوله «أبري النبل وأريشها» أما «أبري» فبفتح الهمزة، وأما «أريشها» فبفتح الهمزة أيضًا وكسر الراء وإسكان الياء؛ أي: أجعل للنبل ريشًا.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

١٠٨-(٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

١٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَصِفَتِهِ وَمَحِلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١١-(٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[١].

في هذا الحديث: الدعاءُ للصبيانِ بالبركةِ ومسحِ رءوسِهم، والدعاءُ لهم بالبركةِ؛ أي: بأن يُنْزِلَ اللهُ عليهم البركةَ، وإذا نزلت البركةُ على الشخصِ بارك اللهُ له في قولِه وفعلِه ومالِه وولدِه وجميعِ أحوالِه.

ومسحُ رءوسِهم؛ لأن مسحَ الرأسِ يَستَنزِلُ الرحمةَ والرقةَ كما هو مشاهَدٌ معلومٌ، والإنسانُ يَنْبَغِي له أن يُعَامِلَ الصبيانَ بالرقةِ واللينِ؛ لأن هذا يُرَقِّقُ القلبَ، وربما يُدْمِعُ العينَ أحيانًا ففي ملاطفتِهم سرٌّ عجيبٌ في تليينِ القلوبِ وترقيقِها، وإذا بَعُدَ بالإنسانِ التأملُ، وتأمَّلَ حكمةَ اللهِ ﷻ وكيف اختلافُ هذه المخلوقاتِ؛ فهذا شيخٌ كبيرٌ، وهذا كهلٌ، وهذا شابٌّ، وهذا صغيرٌ، وكيف يَجْمَعُ اللهُ في هذا الكونِ بين هذه الأصنافِ كلِّها من أجلِ أن تبقى الحياةُ، فإذا تأملَ الإنسانُ مثلَ هذه الأمورِ ومسَح رأسَ الصبيِّ حصَل في هذا خيرٌ كثيرٌ ورقةٌ في القلبِ والإنسان يَنْبَغِي له أن يَكُونَ رقيقَ القلبِ؛ لأنه إذا كان رقيقَ القلبِ لكلِّ ذي قربى ومسلمٍ صار من أصحابِ الجنةِ الذين ذكَرهم الرسولُ ﷺ[٢].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ أيضًا على أن الصبيَّ الصغيرَ لن يَنْسَى ما يَفعَلُه به غيرُه، فتجدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

هذا الصبيَّ إذا عمِلتَ فيه مثلَ هذا العملَ؛ مسحتَ على رأسِه وبرَّكتَ عليه وما أشبه ذلك لا يَنْسَى هذا أبدًا، بل يَذْكُرُه وهو كبيرٌ ويقولُ: فلان تلك السنةَ وأنا صغيرٌ فعَل بي كذا وكذا، وإذا عقِل ربما يَكُونُ في ذلك سببٌ؛ لأنْ يَدْعُوَ اللهَ لك على ما فعلتَ فيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ يَذْهَبُ الناسُ إليه للدعاءِ لهم لا أن يُغِيثَهم؛ لأنه لا يُغيثُ إلا اللهُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ التبركِ بفضلِ ماءِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ أي: بفضلِ وضوئِه؛ لأنه قَالَ: فشربتُ من وضوئِه؛ أي: من الماءِ الذي فضَل بعدَ وضوئِه، ولكن لا أحدَ سوى الرسولِ عليه الصلاة والسلام يُتبَرَّكُ بفضلِ مائِه، أو بعرقِه، أو بثوبِه، أو ما أشبه ذلك، بل هذا خاصٌّ برسولِ الله ﷺ.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الدليلُ على الخصوصيةِ ولماذا لا نَقُولُ: إذا كان الناسُ يَتبرَّكُون بالرسولِ ﷺ فأَجِيزُوا للناسِ أن يَتبرَّكُوا بخلفاءِ الرسولِ وهم العلماءُ؛ لأن العلةَ وهي الدعوةُ إلى الله على بصيرةٍ موجودةٌ في غيرِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: الدليلُ على هذا أن الصحابةَ لم يَفْعَلْه بعضُهم في بعضٍ فما كانوا يَتبَرَّكُون بأبي بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا عليٍّ، ولا غيرِهم من الصحابةِ، ولو كان هذا من الأمورِ الجائزةِ أو المشروعةِ لكان الصحابةُ أولَ من يَفْعَلُ هذا الشيءَ، فلما لم يَفْعَلُوه عُلِمَ أنه ليس بمشروعٍ، وأنه لا يَنْتَفِعُ به الإنسانُ، وأظن أننا ذكرنا أن كلَّ سببٍ لم يَثْبُتْ نَفْعُه شرعًا ولا حسًّا فإن اتخاذَه سببًا نوع من الشركِ؛ لأن الإنسانَ يُثْبِتُ حكمًا أو أثرًا في شيءٍ لم يَجْعَلْه اللهُ تعالى فيه، فيكونُ مشاركًا لله تعالى في هذا الأمر الذي أثبته في هذا الشيءِ.

وفيه أيضًا: إثباتُ خاتمِ الرسولِ ﷺ خاتمِ النبوةِ وهو مثلُ زرِّ الحجلةِ، والحجلةُ هي عبارةٌ عن خباءٍ صغيرٍ يَكُونُ في البيتِ يَدْخُلُه الإنسانُ ويَزِرُّ على نفسِه، والزرارُ معروفٌ، وهو عبارةٌ عن شيءٍ ناتئٍ أسودَ عليه شعراتٌ بين كتفيه، وكان من صفتِه عليه الصلاة والسلام المعروفةِ أن خاتمَ النبوةِ بين كتفيه.

ويُذْكَرُ أن سلمانَ الفارسيَّ رضي الله عنه لما ذُكِرَ له وصفُ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام وكان من بين ذلك أنه يُرَى خاتمُ النبوةِ بين كتفيه، فجَلس ذاتَ يومٍ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ وعَرَف النَّبِيُّ ﷺ أنه يُحِبُّ أن يرى هذا، فنزَّل رداءَه ﷺ من أجلِ أن يراه[1].

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٢٤/ الإحسان).

فَيُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ -إن صحَّ- فائدةٌ عظيمةٌ وهي: أنك إذا رأيتَ من أخيك تطلعًا لشيءٍ، وأنت لا يَضُرُّكَ أن تُبيِّنَ له فإن الأفضلَ أن تُطْلِعَه عليه لاسيما إذا كان يَنْتَفِعُ به لكنَّ بعضَ الناسِ على العكسِ من هذا؛ إذا رأى الإنسانَ يَتَطَلَّعُ لشيءٍ قَالَ: هذا بلوغٌ؛ يَعْنِي: يحبُّ الاطِّلاع على كلِّ شيءٍ، هذا يَدْخُلُ بين الظفرِ واللحمِ لا تُخْبِرْه، اكْتُم عنه، لا تُعْلِمْه. وهذا لا ينبغي، فإذا لم يكن عليك ضررٌ ورأيتَ أخاك يَتَطَلَّعُ إلى معرفةِ الشيءِ فَأَطْلِعْه عليه؛ لأن هذا من هديِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وفيه تطييبٌ لخاطرِ أخيك، وفيه سماحةٌ، أما إذا خشيتَ؛ الضررَ فإنه لا يَلْزَمُكَ أن تُطْلِعَه، بل اكْتُم عنه إذا خشيتَ؛ يَعْني: إذا اطَّلع عليك في حاجةٍ ضرَّكَ فهذا لا تُطْلِعُه، واحْرِصْ أن تَكْتُمَ عنه كلَّ شيءٍ، وإذا دنا منك فقل: لا مِساسَ، ابعُدْ؛ لأنه يُخْشى منه، وكلُّ إنسانٍ يُخْشى منه الضررَ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَوَقَّع ضررَه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢-(٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا -أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا- قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]. قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٤٤):

وأما «ناغض كتفه» فبالنون والغين والضاد المعجمتين، والغين مكسورة. وقال الجمهور: النغض والنغض والناغض أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي أعلى طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك. وأما قوله: «جمعًا» فبضم الجيم وإسكان الميم؛ ومعناه: أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها. وأما «الخيلان» فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع «خال»، وهو الشامة في الجسد. والله أعلم. قال القاضي: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة، وهو نحو بيضة الحجلة، وزر الحجلة. وأما رواية «جمع الكف وناشز» فظاهرها المخالفة، فتؤول

على وفق الروايات الكثيرة، ويكون معناه على هيئة جمع الكف، لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة. قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين، وهذا الذي قاله ضعيف، بل باطل، لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْعَثِهِ وَسِنِّهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣-(٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَا بِالآدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا كَانَ أَزْهَرَ.

أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: هو خادمُ رسولِ الله ﷺ، ويَعْرِفُ مِن صفاتِه ما لا يَعْرِفُه كثيرٌ مِن الناسِ، فقد وصَف النبيَّ ﷺ في هذا الحديثِ بصفاتٍ خِلْقِيَّةٍ، وصفاتٍ خُلِقِيَّةٍ.

۞ فقال في الخِلْقِيَّةِ: «ليس بالطويلِ البائنِ»؛ يَعْنِي: الطويلَ البَيِّنَ في الطول، وليس بالقَصيرِ؛ أي: أنه مَرْبُوعٌ، ولكنه للطُّولِ أقربُ عليه الصلاة والسلام.

۞ ثم قَالَ: «وليس بالأبيضِ الأَمْهَقِ، وليس بالآدَمِ»؛ أي: ليس أسودَ أو أَسْمَرَ يَمِيلُ للسَّوَادِ، وليس بالأبيضِ الخالصِ، ولكنه كان أَزْهَرَ اللَّوْنِ عليه الصلاة والسلام.

۞ ثم قَالَ: «وليس بالجَعْدِ القَطَطِ ولا بالسَّبِطِ». هذا وصفٌ لشَعرِه ﷺ، ومِن المعلومِ: أن النبيَّ ﷺ كان يَتَّخِذُ الشَّعَرَ، فلم يكن شَعَرُه بالجَعْدِ القَطَطِ ﷺ، والجَعْدُ: هو

---

[1] أخرجه البخاري (٣٥٤٨).

الصَّلْبُ الذي تَجِدُه مُتَجَعِّدًا، ولا بالسَّبْطِ، والسَّبْطُ: اللَّيِّنُ الذي يَنْسَابُ ويَسْتَرْسِلُ، فكان شَعَرُه بينَ ذلك عليه الصلاة والسلام.

۞ وأما قولُه: «بَعثه اللهُ على رأسِ أربعينَ». فهذا مِن صفاتِه الخِلْقِيَّةِ، فإنه ﷺ رسولُ ربِّ العالمينَ، بُعِث على رأسِ أربعينَ سنةً؛ أي: عندَ استكمالِ القُوَّةِ والكمالِ.

۞ وقولُه: «أقامَ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ، وبالمدينةِ عَشْرَ سنينَ». هذا فيه نَظَرٌ، فإن إقامتَه بمكَّةَ كانت ثلاث عَشْرَةَ سنةً؛ لأنه بالاتفاقِ مات وله ثلاثٌ وستونَ سنةً، فلعله أَراد أنه أقامَ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ بعدَ أن بَلَّغَ الرسالةَ، وقامَ بأعبائِها والدعوةِ إليها، وتوفَّاه اللهُ على رأسِ ستينَ سنةً.

والصوابُ: أنه مات ﷺ على رأسِ ثلاثٍ وستينَ سنةً، ولكن هذا مِن بابِ حَذْفِ الكَسْرِ، فإن العربَ أحيانًا يَحْذِفُون الكَسْرَ ويَعُدُّون: إما مِن العَقْدِ الذي يَسْبِقُ الكَسْرَ، وإما مِن العَقْدِ الذي يَلِيه، فإلى أيِّهما أقربُ أضافُوه، وهنا هو أقربُ للستينَ مِن السبعين؛ فلهذا قَالَ: على رأسِ ستينَ سنةً.

۞ وقولُه: «وليس في رأسِه ولحيتِه عشرونَ شَعْرَةً بيضاءَ». يُطَابِقُ ما سبَق مِن أنه لو شاءَ أن يَعُدَّها لعدَّها، فلم يكن فيه -صلوات الله وسلامه عليه- إلَّا شَعَراتٍ قليلةً بيضاءَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢) باب كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤-(٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١١٥-(٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ[١].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٦).

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦-(٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ: عَشْرًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَغَفَّرَهُ، وقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

١١٧-(٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[2].

١١٨-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

١١٩-(٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٢).

١٢٠ -(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١٢١ -(٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ -قَالَ- قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

١٢٢ -(...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٣ -(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٥٠):

قوله: «سمع معاوية يخطب، فقال: مات رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين» هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف، فقال: وأنا ابن ثلاث وستين؛ أي: وأنا متوقع موافقتهم، وإني أموت في سنتي هذه. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب فِي أَسْمَائِهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤-(٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ[1].

١٢٥-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَحِيمًا.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ الْكَفَرَةَ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ الْكُفْرَ.

١٢٦-(٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب عِلمِهِ ﷺ باللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧-(٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٢٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٥٥، ١٥٦):

قوله: «فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه؟ فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية» فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكًا في إباحته. وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولًا تأويلًا باطلًا. وفيه: حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله، فيقال: ما بال أقوام؟ ونحوه. وفيه: أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته. وأما قوله ﷺ: «فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية» فمعناه: أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وإن فعل خلاف ذلك، وليس كما توهموا، بل أنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية. وإنما يكون القرب إليه ﷻ، والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩-(٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ. يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾[النساء:٦٥](١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠-(١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ -وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ- أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

١٣١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تُرِكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في روايةٍ: «بأمرٍ». وفي روايةٍ أخرى له: «بشيءٍ».

وعلى كلِّ حالٍ: المرادُ بالأمرِ أو بالشيءِ معناه واحدٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام لا يَنْبَغِي السؤالُ، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]. فعلى الإنسانِ أن يَعْتَصِمَ بما جاءه.

وهنا فرَّق عليه الصلاة والسلام بين النهي والأمرِ: فالنهيُ قال فيه: اجتنبوه. والأمرُ قال: ائتوا منه ما استَطَعْتُم؛ لأن النهي يُجْتَنَبُ كلُّه ولا يفعله الإنسان ولا بعضه، والأمرُ يُفْعَلُ ما يُقْدَرُ عليه منه.

فإذا قِيلَ: لا تَفْعَل كذا. فلا يَجوزُ لك أن تَفْعَلَ بعضًا، وتَقُولُ: أنا ما فَعَلْتُه كلَّه، بل قد فعلْتُ البعضَ.

وإذا قِيلَ: افْعل كذا. ففعلْتَ البعضَ بقدرِ استطاعتِك، فإنه قد بَرِئَتْ ذمتُك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢-(٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(١)].

١٣٣-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ -أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩).

الرَّحِيمِ- الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

وكثرة السؤال على نوعين:

النوعُ الأولُ: الإعناتُ؛ يعني: الإشقاقُ على المسئولِ، بحيثُ يَقْصِدُ بذلك مللَه، وتعبَه، وخطأه وما أشبهَ ذلك، فهذا لا شكَّ أنه منهيٌّ عنه لما فيه من الإضرارِ بالشخصِ المسئولِ، ولما فيه من الخطر فيما يُجِيب به هذا الشخصُ؛ لأنه قد يُجِيبُه في هذه الحالِ بخطأٍ.

والنوع الثاني: كثرةُ السؤالِ على سبيلِ البحثِ والمناقشةِ والتعلُّمِ، فهذا لا بأسَ به، كما يَكُونُ من الطالبِ إلى معلمِهِ؛ لأنه من بابِ التعلمِ.

وأما تَكَلُّفُ ما لا يُعْنِيه فهذا من أهمِّ ما يَكُونُ اجتنابُه. فالشيءُ الذي لا يَعْنِيك لا تتكلَّفه، ولاسيَّما في الأمورِ الخبريةِ التي تتعلَّقُ بذاتِ اللهِ سبحانَه وأسمائِه وصفاتِه، وكثيرٌ من الطلبةِ في الوقتِ الحاضرِ لما منَّ اللهُ عليهم بالتفتحِ، ومحبةِ التعمقِ في العلمِ صاروا يَتنطَّعُونَ ويَسْأَلُونَ عن أشياءَ لا تَعْنِيهم ولا يَحْتَاجُونَ إليها؛ لأننا نَعْلَمُ أنها لو كانت تَعْنِي الناسَ أو يَحْتَاجُونَ إليها لبُيِّنَتْ، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ.

منها: مَن يَسْأَلُ عن كيفيةِ نزولِ الله تعالى في الثُّلث الأخير من اللَّيل.

ومنها: مَن يَقُولُ: كيف يَنْزِلُ وهو فوقَ كلِّ شيءٍ.

ومنها: مَنْ يَقُولُ: كيف يَنْزِلُ في ثلثِ الليلِ الآخرِ، وثلُث الليلِ الآخرِ يَمْتَدُّ في الأرضِ كلِّها، حتى يَدُورَ عليها وأشباه ذلك.

وكذلك من الطلبةِ مَن يَسْأَلُ: كم أصابعُ الرحمنِ ﷻ، وكم أناملُه؟ وما أشبهَ ذلك من الأسئلةِ التي لا تَعْنيك، والتي من حُسنِ إسلامِ المرءِ وأدبِه مع اللهِ ورسولِه ألا يَسْأَلَ عنها، وَلْيَسْأَلِ الإنسانُ نفسَه فَلْيَقُلْ: أأنا أحرصُ أم الصحابةُ ﭫ؟ سيُجِيبُ نفسَه بأن الصحابةَ أحرصُ، أحرص على العلمِ باللهِ وبأسمائِه وصفاتِه منك وهم أحبُّ للخيرِ منك، ولم يَسْأَلُوا النبيَّ عليه الصلاة والسلام عن شيءٍ.

وانظُر إلى أدبِهم ﭫ لما حدَّثهم الرسولُ ﷺ أن الدجالَ يَبْقَى أربعينَ يومًا:

«اليومُ الأولُ كسنةٍ»(١). ما سألوا كيف يكُونُ اليوم الأوّلُ سنةً؟ والمعروفُ أن دورانَ الشمسِ يَكُونُ في أربعٍ وعشرينَ ساعةً، إنما سألوا عن الشيءِ الذي يُهِمُّهم، وهو الصلاةُ، فقالوا: كيف صلاتُنا في ذلك اليوم؟

فإذا عرَفتَ الأدبَ مع اللهِ ورسولِه في مثلِ هذه الأمورِ، فإنك لا تتكلّمُ. والإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لما سُئِل عن قولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]. كيف استوى؟ قال: السؤالُ عنه بدعةٌ(٢).

فالحاصلُ: أن كلَّ شيءٍ لم يَرِدْ في القرآن والسنةِ، مما يتعلّقُ بأمور الغيبِ، فوظيفتُك الأدبية، والشرعية، والعقلية ألَّا تَسْأل عنه، وأما إن سألت عن المعنى فلا بأسَ؛ لأن المعنى مما يَجِبُ علمهُ، أما الكيفيةُ، كيف؟ ولِمَ؟ وما أشبهَ ذلك فهذه لا تَسْأَلُ عنها، وظيفتُك التسليمُ؛ ولهذا قال: «وتكلُّفٌ» أي: ما يُكْرَه من تكلُّفِ ما لا يَعْنيه.

۞ وقولُه تعالى: «﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١]». هذه إنما تكُونُ في زمنِ الوحيِ؛ يَعْنِي: أن اللهَ نَهى عبادَه المؤمنينَ أن يَسْألوا عن أشياءَ في زمن الوحي، فقد تكُونُ معفوًّا عنها مسكوتًا عنها، ثم بعدَ هذه المسألِة تُحَرَّمُ أو تُوجَب.

مثال ذلك: عندما سأل الأقرعُ بنُ حَابسٍ رسولَ اللهِ ﷺ لما قال: «إن اللهَ كتَب عليكم الحجَّ فحُجُّوا». قال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ هذا سؤالُ تكَلُّفٍ، ولهذا قال له «لو قُلْتُ: نعم. لوجَبَتْ ولما استَطَعْتُم، الحجُّ مرةٌ، فما زاد فهو تطوعٌ، ذَرُوني ما تَركتُكم؛ فإنما أهلَكَ من كان قبلكم كثرةُ مسائِلهم واختلافُهم على أنبيائِهم»(٣) وما أشبه ذلك.

وهذا الحديثُ: الذي ذكَره مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن أعظمَ المسلمينَ جُرْمًا مَن سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ، فَحُرِّم من أجلِ مسألتِه»، هذا من أعظم الناس جرْمًا؛ لِأَنَّهُ حرَّم ما أحلَّه اللهُ لعبادِه، وكذلك مَن سأل عن شيءٍ لم يَجِبْ، فأُوجِب من أجلِ مسألتِه، فهو شريكُه في هذا الإثمِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥)، وله طرق عدة تنبأ بثبوت هذه القصة عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك قال الذهبيّ في «مختصر العلو» (ص١٤١): «هذا ثابت عن مالك». اهـ

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أما بعدَ أن انقطَع الوحيُ، فلا بأسَ أن يَسألَ الإنسانُ عن كلِّ شيءٍ يَعِنُّ له و يَخفَى عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤-(٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ: مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ -أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ -قَالَ- غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ -قَالَ- فَقَامَ عُمَرُ: فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا -قَالَ- فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١] (١).

١٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ تَمَامَ الآيَةِ.

١٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢١).

-قَالَ- فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أَآمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا، قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَتْ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٣٧-(...) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «سَلُونِي لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَا: جَمِيعًا، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

هذا الحديثُ من الأحاديث التي فيها كراهةُ السؤالِ عما يُخشَى أن يُجابَ عليه الإنسانُ بما يسُوءُه. فهذا الرجلُ سأل مَن أبي؟ وكأنه والله أعْلَمُ يتكلَّمُ الناسُ فيه، فأراد أن يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ عن أبيه حتى يُحقِّقَ أن أباه فلانُ ابنُ فلانٍ، فيزُولُ هذا الاشتباهُ الذي رمَاه الناسُ به، فنزلَت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ لأنه ربَّما

لو كان الرجلُ يُنسَبُ إلى غيرِ أبيه الحقيقيِّ، فأخبرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام حينَ سُئل لساءَه ذلك.

وهذه الآيةُ محِلُّها وقتُ نزولِ الوحي، أما الآن فيجِبُ السؤالُ عن كلِّ شيءٍ يُشْكِلُ على المرء؛ لأن تغييرَ الأحكامِ مأمون، فلا يُمْكِنُ أن يُوجَبَ ما لم يَجِبْ، ولا أن يُحَرَّمُ ما لم يَحْرُمْ.

❁ وقولُه ﷺ: «**لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ**». يَعْنِي: من عظمةِ الله ﷻ لا من أحكامه؛ لأنَّ أحكامَه التي علَّمها بيَّنها النَّبيُّ ﷺ للناس، ولم يجحدْ شيئًا منها، لكن لو تعلمون ما أعلمُ من عظمة الله وقدرته التي لا يصلُ إليها إلا من كان على جانبٍ كبيرٍ من العلم بالشرع «**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُم كَثِيرًا**»، وذلك لهَوْلِ ما يعلمُه ﷺ من عظمةِ الله ﷻ ومما يخافُه من عذابِ يوم القيامةِ ولهذا يقولون: من كان بالله أعرفُ كان منه أخوفُ، وكان النَّبيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ خوفًا من الله، كان ﷺ يقومُ حتَّى تتورم قدماه[(١)]؛ ليكون عبدًا شكورًا يؤدِّي شكرَ نعمةِ الله عليه، كلُّ هذا خوفًا من أن يكونَ من غيرِ أهلِ الشكر، وأما الأحكام فلابدَّ أنه أخبرنا بها.

فإن قَالَ قائلٌ: ثبتَ في هذا الحديث وفي غيره أن الرسولَ ﷺ رأى الجنةَ والنَّارَ[(٢)]، فما وجه الجمعِ بين هذا، وبين حديث: «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ...**»[(٣)]؟

وجه الجمع بينهما أن نقول:

أولًا: أن النصوصَ الشرعية منها عامٌّ يدخلُها التخصيصُ، ممكن أن نقولَ: مالا عين رأتْ ولا أذنٌ سمعت إلا ما رآه النَّبي ﷺ.

ثانيًا: هل الرسولُ ﷺ لما رأى الجنةَ والنَّارَ، هل رأى كلَّ الجنةِ والنارِ؟ أو رأى شيء منها؟ رأى مثلًا امرأة تعذب، ورأى صاحب المحجن[(٤)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨-(٢٣٦٠) **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٢٤٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (٩٠٤).

كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ: فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»(١).

هَذَا الحديثُ فيه مِن الفوائدِ: الغضبُ عندَ السؤالِ والتعليمِ، ولكن فيما إذا كانَ له سببٌ، كأن يَرى ما يَكْرَهُه؛ مثلَ: أنْ يُسْأَلَ عن أشياءَ لا يَنبَغِي السؤالُ عنها، أو يَعْلَمَ مِن حالِ السائلِ أنّه مُتعَنِّتٌ، أو يَعْلَمَ مِن حالِ السائلِ أنه يَسْتَغِلُّ جوابَ هَذَا المسئولِ لأغراضِه هو، وهي أغراضٌ ليستْ سليمةً، كمثلِ إنسانٍ يسألُك يقولُ: ما الحكمُ فيمن لم يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ؟ ثُم يطيرُ بهَذَا الجوابِ إلى البلادِ الثانيةِ، وإلى شَبابٍ لا يُدرِكونَ المعنَى، ثم يقولُ: حُكَّامُكم كفارٌ، فاخرُجوا عَلَيهم، وما أشْبَه ذلكَ.

المهمُّ: أنَّ الإنسانَ إذا سُئِل عن شيءٍ يَكرَهُه فإنَّه لا حَرَجَ أنْ يغضبَ.

وفي هَذَا الحديثِ: أنه تجوزُ الفتوى مع الغَضَبِ، ولا يُعارِضُ هَذَا نَهيُ النَّبيِّ ﷺ عن قضاءِ القاضِي، وهو غَضبانُ(٢)؛ لأنَّ الغضبَ نَوعان:

غَضبٌ شديدٌ لا يُدرِكُ الإنسانُ فيه ما يُلْقَى إليه، ولا ما يَقولُه، فهَذَا يُنْهَى عن القضاءِ فيه، وعن الفُتيا فيه.

وغضبٌ ليس بشديدٍ؛ بمَعنَى: أنَّ الإنسانَ يُدْرِكُ ما يقولُ، ويَتَصَوَّرُ ما يُلْقَى إليه فهَذَا لا بأسَ به .

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «سَلُونِي عمَّا شِئتم». وهَذه كلمةٌ عظيمةٌ؛ يعني: كأنّه يقولُ: لا يَهمني أن تسألُوني، بل اسألُوا الذي تُرِيدونَ، وليسَ المقصودُ بذَلِكَ فتحَ البابِ لهم، إنّما المقصودُ أنّه تبرّمَ ﷺ من أسئِلَتِهم.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: سُؤالُ هَذَا الرجلِ عَن أبيه، والرجلِ الآخرِ أيضًا، قِيلَ: إنَّه كَانَ يُنبَزُ باللَّقَبِ السيءِ، ويقَال: ليسَ أبوكُ فُلانًا، فسألَ النَّبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ حتى إذا قَرَّرَ أنْ أباه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فلانٌ زَالَتْ عنه هَذِهِ الشُّبهةُ، وكونُ الرسولِ ﷺ يقولُ: «أبُوكَ حُذافةُ». وكذَلِكَ قولُه: «أبـوك سالمٌ مَولى شَيبةَ» يحتملُ أنّه مِن وَحْيِ اللهِ، ويحتملُ أنَّ الرسولَ ﷺ قـدْ عـرَفَ القـضيةَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عندَه مِن أنسابِ العربِ شَيءٌ كثيرٌ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: فِراسةُ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حَيثُ رَأى أنَّ هَذَا إرْهَاقٌ للنبيِّ ﷺ؛ ولهَذَا قَالَ: إنَّا نَتُوبُ إلى اللهِ عز وجل.

وفي هَذَا أيضًا من الفوائدِ: أنَّ أذيةَ النَّبيِّ ﷺ ذنبٌ، وقَدْ جَاءَ ذَلِكَ في القـرآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب:٥٧].

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٨) باب وُجُوبِ امتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعاً دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٩-(٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا». قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عز وجل».

١٤٠-(٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ -قَالَ- فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ. وَلَمْ يَشُكَّ.

١٤١-(٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟». قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٩) باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٢-(٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي؛ لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٧٢، ١٧٣):

قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني، ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم» قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله، وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض، واقتصر عليه، قال: تقديره؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله، ثم لا يراني. وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور «ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني» أي: رؤيته إياي أفضل عنده، وأحظى من أهله وماله. هذا كلام القاضي. والظاهر أن قوله في تقديم: «لأن يراني»، وتأخير: «من أهله لا يراني» كما قال. وأما لفظة «معهم» فعلى ظاهرها، وفي موضعها، وتقدير الكلام: يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعًا. ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرًا وسفرًا للتأدب بآدابه، وتعلم الشرائع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٩).

وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣-(٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»(١).

١٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ».

١٤٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

١٤٦-(٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران: ٣٦](٢).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ». وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣١).

١٤٧-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

١٤٨-(٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٤٩-(٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠-(٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٧٧، ١٧٨):

قوله: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام» قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا؛ تواضعًا واحترامًا لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته، وإلا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٤).

فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بيانًا لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: «ولا فخر» لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف، لأن هذا خبر، فلا يدخله خلفٌ ولا نسخٌ.

فالجواب: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع، وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال: المراد: أفضل برية عصره، وأجاب القاضي عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خبرًا فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به. ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل.اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١-(٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ»(١).

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «اختتَنَ إبراهيمُ بعدَ ثمانينَ سنةً». في هذا دليلٌ على أن الختانَ مِن ملَّةِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام، وأنه يَجوزُ الختانُ بعد الكِبَرِ، لكن هذا بعد أن ثبَت وجوبُه، لا يكُونُ إلا في شخصٍ أسلَم متأخرًا، وإلا فإذا كان مسلمًا من الأصلِ، فإنه يَجِبُ أن يَختَتِنَ مِن حينِ تَجِبُ عليه الصلاةُ؛ لأنه لا بدَّ مِن التنظيفِ؛ ولهذا يَجِبُ الختانُ قبلَ البلوغِ فإن أخَّره حتى بَلغ، كان آثمًا.

۞ وقولُه: «واختَتَنَ بالقَدُومِ» مخففةً. القَدُومِ معروفٌ: آلةٌ يُقْطَعُ بها، ولكنه بلا شكَّ أنَّه تحرَّى وضبَط نفسَه حتَّى اختَتَن عليه الصلاة والسلام، وليس المعنى: أنه ضرَب ضربةً كما تُضرَبُ الخشبةُ مثلًا؛ لأنَّ هذا لا شكَّ أنه قد يُخطِئُ، ومثلُ هذه الأشياءِ يَجِبُ التَّحري فيها، والآن -والحمدُ لله- يَسَّرَ اللهُ لنا الاختتانَ بالمستشفياتِ على وجهٍ منضبطٍ مأمونٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦).

والعلماءُ يَقُولُونَ: إن الختانَ في زمنِ الصغرِ أفضلُ؛ لأن الختانَ في زمنِ الصغرِ فيه فائدتانِ:

الفائدةُ الأولى: سرعةُ البُرءِ.

والفائدةُ الثانيةُ: عدمُ الاهتمامِ والقلقِ النفسيِّ؛ لأن الصغيرَ ليس عنده قلقٌ نفسيٌّ، وغايةُ ما هنالك إن أحسَّ بالألمِ صاحَ، وإلا فليس عنده تفكيرٌ أو ألمٌ نفسيٌّ؛ فلهذا كان في زمنِ الصغرِ أفضلَ، إلا أنهم قالوا: يُكْرَهُ أن يُبَادَرَ به قبلَ اليومِ السابعِ، وإنما يَكُونُ في اليومِ السابعِ فما بعدَه، وبعضُهم كرِهه حتى في اليومِ السابعِ، ولكنَّ الظاهرَ عدمُ الكراهةِ، وهذه مسألةٌ أحببتُ أن أُنبِّه عليها.

وفيه: دليلٌ على توقيتِ الشيءِ بما هو معلومٌ وإن لم يُذْكَرْ.

فيُسْتَفَادُ منه: أنه يَجُوزُ توقيتُ الآجالِ إلى وقتِ الحصادِ، وإلى وقتِ الجذاذِ[1]، وما أشبَهها من الأوقاتِ المعلومةِ للناسِ جميعًا؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان معلومًا فلا حاجةَ إلى أن يُعَيَّنَ، اكتفاءً بما هو مشهورٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢-(١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[2].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) جذَّه يجذُّه جذًّا: كسره، أو قطعه. فهو جَذيذٌ، ومجذوذٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ [هود:١٠٨]. ويقال: جَذَّ الحَبْلَ، وجذَّ الشيءَ عن الشيء. والنخل جذًّا، وجِذاذًا: قطع تمره وجناه. اهـ انظر: «المعجم الوسيط» مادة (ج ذ ذ).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٧).
انظر: شرح الحديث رقم (١٥١) من هذا الشرح (١/ ٢٤٠).

١٥٣ -(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

١٥٤ -(٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ. فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ. فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا مَهْيَمْ: قَالَتْ: خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥ -(٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢).

مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ -قَالَ- فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ -قَالَ- فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ (١).

١٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيِيًّا -قَالَ- فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا -قَالَ- فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: أَنَّهُ آدَرُ -قَالَ- فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب:٦٩].

يؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسانَ إذا اغتسل بالخَلْوةِ فلا بأسَ؛ لأنه لا يراه أحدٌ، ولا يُشاهِدُه أحدٌ، لكنَّ التسترُ أفضلُ، كأن يكونَ عليه لباسٌ قصيرٌ يَسْتُرُ به عورتَه.

ولا شكَّ أن الأفضلَ أن يَسْتَتِرَ، ولكنْ لو اغْتَسَلَ عُرِيانًا فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا جَرَى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وفي قصة موسى عليه السلام أن قومَه اتَّهَمُوه بهذا العيبِ الذي هو: أنه آدَرُ، والآدَرُ معناه: كبيرُ الخُصْيَتَيْنِ، وهو عيبٌ عندَ الناسِ، فأراد الله عز وجل أن يُطْلِعَهم على هذا الأمرِ بغيرِ إرادةٍ من موسى ﷺ.

فذهَبَ موسى ﷺ يَغْتَسِلُ، فوضَعَ ثوبَه على حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثوبِه، وهو حجرٌ جمادٌ، لكنَّ الحجرَ يَمْتَثِلُ لأمرِ الله عز وجل، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت:١١].

ففرَّ الحجرُ بثوبِه، فخرَجَ موسى في إثرِه، وهو يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ. وكيف خاطبَ ﷺ الحجرَ، وهو جمادٌ؟ نقولُ: لأنه فعَلَ فِعْلَ الحيِّ، فكأنه قال: هذا الذي فَرَّ بثوبي أُخاطِبُه لعله يَقِفُ، لكنَّ الحجرَ لم يَقِفْ حتى نَظَرَتْ بنو إسرائيل إلى موسى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٣٨٥-٣٨٦):

وقولُه: بابُ مَن اغتَسَلَ عُريانًا وحدَه في خَلْوةٍ؛ أي: من الناسِ، وهو تأكيدٌ لقولِه: «وحْدَه». ودَلَّ قولُه: «أفضل» على الجوازِ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وخالفَ فيه ابنُ أبي ليلى، وكأنه تَمَسَّك بحديثِ يَعْلَى بنِ أميَّةَ مرفوعًا: «إذا اغْتَسَل أحدُكم فلْيَسْتَتِرْ». قاله لرجلٍ رآه يَغْتَسِلُ عُرْيانًا وحدَه. رواه أبو داودَ.

وللبَزَّارِ نحوُه من حديثِ ابنِ عباسٍ مُطَوَّلًا.

قولُه: وقال بَهْزٌ: زادَ الأَصِيليُّ: ابنَ حكيمٍ. قولُه: عن جَدِّه. هو معاويةُ بنُ حَيْدَةَ -بحاءٍ مهملةٍ وياءٍ تَحْتانيَّةٍ ساكنةٍ-: صحابيٌّ معروفٌ.

قولُه: «أن يُسْتَحْيَا منه من الناسِ». كذا لأكثرِ الرواةِ، وللسَّرخسِيِّ: «أحقُّ أن يُسْتَتَرَ منه»، وهذا بالمعنى.

وقد أخرَجَه أصحابُ السننِ وغيرُهم، من طرقٍ، عن بَهْزٍ، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وصحَّحه الحاكمُ.

وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، عوراتُنا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عورتَك إلا من زوجتِك، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُك». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أحدُنا إذا كان خاليًا؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه من الناسِ».

فالإسنادُ إلى بَهْزٍ صحيحٌ، ولهذا جزَمَ به البخاريُّ، وأما بَهْزٌ وأبوه فليسا من شرطِه، ولهذا لما علَّق في النكاحِ شيئًا من حديثِ جد بَهْزٍ لم يَجْزِمْ به، بل قال: ويُذْكَرُ عن مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ. فعُرِف من هذا أن مجردَ جزمِه بالتعليقِ لا يَدُلُّ على صحةِ الإسنادِ إلا إلى مَن علَّق عنه، وأما ما فوقَه فلا يدُلُّ، وقد حقَّقتُ ذلك فيما كتبْتُه على ابنِ الصَّلَاحِ، وذكَرْتُ له أمثلةً وشواهدَ، وليس هذا موضعَ بَسْطِها.

وعُرِفَ من سياقِ الحديثِ أنه واردٌ في كشفِ العورةِ، بخلافِ ما قال أبو عبدِ الملكِ البُونيُّ: إن المرادَ بقولِه: «أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه»؛ أي: فلا يُعْصَى.

ومفهومُ قولِه: «إلا مِن زوجتِك». يَدُلُّ على أنه يَجوزُ لها النظرُ إلى ذلك منه، وقياسُه أنه يجوزُ له النظرُ.

ويَدُلُّ أيضًا: على أنه لا يَجوزُ النظرُ لغيرِ مَن اسْتُثْنِي، ومنه الرجلُ للرجلِ، والمرأةُ للمرأةِ، وفيه حديثٌ في صحيحِ مسلمٍ.

ثم إن ظاهرَ حديثِ بَهْزٍ يَدُلُّ على أنَّ التَّعرِّيَ في الخَلْوةِ غيرُ جائزٍ مطلقًا، لكن اسْتَدَلَّ المصنِّفُ على جوازِه في الغُسْلِ بقصةِ موسى وأيوبَ عليهما السلامُ.

ووجهُ الدَّلالةِ منه على ما قال ابنُ بطَّالٍ أنهما ممَّن أُمِرْنا بالاقتداءِ به، وهذا إنما يأتي على رأيِ مَن يقولُ: شرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا(١).

والذي يَظْهَرُ أن وجهَ الدلالةِ منه: أنَّ النبيَّ ﷺ قصَّ القصتين، ولم يَتعَقَّبْ شيئًا منهما، فدلَّ على موافقتِهما لشرعِنا، وإلا فلو كان فيهما شيءٌ غيرُ موافقٍ لبيَّنَه.

فعلى هذا يُجْمَعُ بينَ الحديثَين بحملِ حديثِ بَهْزِ بن حَكيمٍ على الأفضلِ، وإليه أشار في الترجمةِ، ورجَّحَ بعضُ الشافعيةِ تحريمَه، والمشهورُ عندَ مُتقدِّميهم -كغيرِهم- الكراهةُ فقط.

قولُه: «كانت بنو إسرائيلَ»؛ أي: جماعتُهم، وهو كقولِه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾.

قولُه: «يَغْتَسِلون عُراةً». ظاهرُه أن ذلك كان جائزًا في شرعِهم، وإلا لَمَا أقرَّهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يَغْتَسِلُ وحده؛ أخْذًا بالأفضلِ، وأغْرَبَ ابنُ بطَّالٍ فقال: هذا يدلُّ على أنهم كانوا عُصاةً له، وتَبِعه على ذلك القُرْطبيُّ، فأطال في ذلك.

قولُه: «آدَر» بالمدِّ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، وتخفيفِ الراءِ، قال الجَوْهَريُّ: الأَدَرةُ: نفخةٌ في الخُصْيةِ، وهو بفَتَحاتٍ، وحُكِي بضَمِّ أولِه وإسكانِ الدالِ.

---

(١) وهذا القول هو الراجح، بل هو المُتعَيِّن؛ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، والدليل على ذلك من الكتاب، ومن السنة:
أولًا: من الكتاب: قال تعالى لمَّا ذكر الأنبياء والرسل في القرآن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ﴾. والآيات في هذا الباب كثيرة، ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنه لو لا أننا نأخذ من أحوالهم، وأقوالهم، وأفعالهم عبرة لكان ذكر ذلك من باب العبث واللغو، ولا فائدة منه.
ثانيًا: من السنة: وفي السنة أكبر دليل على هذه القاعدة، وهو حديث أنس في قصة الرُّبَيِّع حينما كسرت ثَنِيَّة جارية من الأنصار، فأمر النبي ﷺ أن تُكسر ثَنِيَّتها، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبَيِّع؟! والله ما تكسر. وكانوا قد عرضوا على أهل الجارية الدِّيَة، ولكنهم أبوا، قال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». والذي هو مكتوب علينا القصاص في القتلى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ﴾.
أما في الأعضاء والجروح فهذا لم يكتب علينا، ولكنه مكتوب على بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الآية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص».
وهذا دليل واضح على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. نقَلْناه عن الشيخ الشارح رحمه الله بتصرف يسير.

قولُه: فجمَحَ موسى؛ أي: جَرَى مُسرِعًا، وفي روايةٍ: فخَرَج.

قولُه: «ثوبي يا حَجَرُ». أي: أعطِنيه، وإنما خاطبَه؛ لأنه أجْراه مُجْرَى مَن يَعْقِلُ؛ لكونِه فرَّ بثوبِه، فانْتَقَلَ عندَه من حكمِ الجمادِ إلى حكمِ الحيوانِ، فناداه، فلما لم يُعْطِهِ ضرَبَه.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكونَ موسى أراد بضربِه إظهارَ المعجزةِ بتأثيرِ ضربِه فيه.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عن وحيٍ.

قولُه: «حتى نَظَرَت». ظاهرُه أنهم رأَوْا جسَده، وبه يَتِمُّ الاستدلالُ على جوازِ النظرِ عندَ الضرورةِ لمداواةٍ، وشِبْهِها، وأبْدَى ابنُ الجوزيِّ احتمالَ أن يكونَ كان عليه مِئْزَرٌ؛ لأنه يَظْهَرُ ما تحتَه بعدَ البللِ، واسْتَحسَن ذلك ناقلًا له عن بعضِ مشايخِه، وفيه نظرٌ.

قولُه: «فطفِقَ بالحجرِ ضربًا». كذا لأكثرِ الرواةِ، وللكُشْمَيهَنِيِّ والحَمَويِّ: فطفِقَ الحجرَ ضربًا، والحجرُ على هذا منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: طفِقَ يَضْرِبُ الحجرَ ضربًا.

قولُه: «قَالَ أبو هريرةَ». هو من تتمةِ مقولِ همامٍ، وليس بمعلَّقٍ.

قولُه: «لَنَدَب». بالنونِ والدالِ المهملةِ المفتوحتَيْن، وهو الأثرُ، وسيأتي بقيةُ الكلامِ على هذا الحديثِ في أحاديثِ الأنبياءِ، إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧-(٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ -قَالَ- فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[1].

١٥٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٧).

«جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ -قَالَ- فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا -قَالَ- فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي -قَالَ- فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلِ الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٩ -(٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ -شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ- قَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ -قَالَ- تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا. وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ». قَالَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ -قَالَ- ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِي وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

١٦٠ -(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٤).

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

١٦١-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢-(٢٣٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوِ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ»(١).

١٦٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبِي.

السببُ يبيِّنُ الحكمَ أنَّه نَهى عَن التَّخييرِ فيما إذا كانَ يسبِّبُ شرًّا وفتنةً، أمَّا إذا كانَ يأتي بخيرٍ، أو أنَّه لبيانِ الواقعِ، أو شيءٍ يعتقِدُه الإنسان في نفسِه فهذا لا بأسَ بِه، بَلْ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يعتقِدَ أنَّ بعضَ الأنبياءِ أفضَلُ مِن بعضٍ كما ذكَرَ الله ﷻ في كتابه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٨).

۞ وقوله: «لا تُخَيِّروني»؛ أي: لا تقولوا: أنا خيرٌ.

۞ «فإن النَّاسَ يَصْعَقُون...»، فبيَّن في هذا فضل موسى عليه السلام؛ لئلا يظنَّ ظانٌّ أن كون محمدٌ ﷺ خيرَ البشر أن في هذا هَضْمٌ لحقِّ موسى عليه السلام.

وقد سبق وأعطيناكم قاعدة: أن من تميَّز عن شخصٍ بفضيلة، لا يقتضي تمييزه على وجه الإطلاق.

۞ وقولُه: «جُزِيَ بصَعْقَةِ الطُّورِ»أي: هل جُزِي بـ«صَعْقَةِ الطُّورِ» وهي قولِه تعالى عَن موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣]. أي: جبلَ الطورِ. ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

وهذا الحديثُ له قصة، وهي: أنه استَبَّ رجلانِ: رجلٌ مسلمٌ، ورجلٌ يهوديٌّ. والصراعُ بينَ المسلمين واليهودِ ما زال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، وبينَ المسلمين والنصارى أيضًا، مازال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، وبينَ المسلمين والمشركين، ما زال قائمًا منذ جاءَ الإسلامُ، فكلُّ أصنافِ الكَفَرَةِ أعداءٌ للمسلمين، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]. فكلُّ الكافرين أعداءٌ للمسلمين، ولولا أن الله يَلْطُفُ بالمسلمين، ويُؤَيِّدُ الإسلامَ، لكان قد ذهَب ذَهابَ أمسِ الدابرِ، ولكنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. فاثنا عَشَرَ ألفًا مِن المسلمين، بل مِن المؤمنين لن يَغْلِبَهم أحدٌ، إذا آمنوا إيمانًا حقيقيًّا، وقاموا بما يَجِبُ عليهم مِن وسائلِ الانتصارِ المعنويَّةِ والماديَّةِ، فلن يَغْلِبَهم أحدٌ، ولكنَّ المسلمين اليومَ ألفُ مليونٍ، ولكنهم غُثَاءٌ كغُثَاءِ السَّيْلِ، بعضُهم لبعضٍ أَعْدَى مِن اليهودِ والنصارى -نَسْأَلُ الله العافيةَ- وهم كلُّهم يَقُولُون: نحن نَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله.

فاليهوديُّ استَبَّ مع المسلم، فقال المسلمُ: والذي اصطَفَى محمدًا على العالمين، وقال اليهوديُّ: والذي اصطَفَى موسى على العالمين؛ يعني: أن موسى أفضلُ مِن محمدٍ، فغار المسلمُ مِن هذا؛ لأن هذا القولَ مِن اليهوديِّ هَضْمٌ للحقِّ، وإلَّا فإنه لا شكَّ أن محمدًا ﷺ أفضلُ مِن موسى عليه السلام، فلما غار هذا المسلمُ انتَصَر للحقِّ، فلطَم اليهوديَّ؛ لأن اليهوديَّ قال القولَ الباطلَ، ولكن لا شكَّ أن موسى اصطَفَاه اللهُ على العالمين في زمانِه، ولكن بعدَ أن بُعِث الرسولُ عليه الصلاة والسلام فهو المصطفى ﷺ، فذهب اليهودي إلى الرسول

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يَعْلَمُ أن النبيَّ ﷺ يَقُولُ الحقَّ، ويَقْضِي بالعَدْلِ، فما ذهَب إلى فلانٍ وفلانٍ، لا إلى عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ، ولا غيرِه مِن الرؤساءِ، بل ذهَب للرسولِ ﷺ، فأخبرَه، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لا تُخَيِّروني عَلَى مُوسَى»**.

وهذا مِن تواضعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولاسيَّما في حالِ المُخاصمةِ والمُفاضلةِ التي تُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ، وإلَّا فلا شكَّ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ مِن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل قَالَ: **«أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ»**، لكن في مقامِ المُخاصمةِ والمُغالبةِ لا يَنْبَغِي أن يَقُولَ قائلٌ: محمدٌ خيرٌ مِن موسى، لكن عندَما نُخْبِر خبرًا مجرَّدًا، فإننا نَقُولُ: محمدٌ خيرٌ مِن موسى، ومِن جميعِ الأنبياءِ -عليهم الصلاة والسلام-، معَ أن في كلِّهم خيرًا، ويَدُلُّ لهذا: قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]. وقولُه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]. وقولُه في آيةٍ عامةٍ: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٣]. وقولُه في آيةٍ أخرى خاصةٍ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد:١٠].

فالنبيُّون، والصدِّيقُون، والشهداءُ، والصالحون، كلُّهم يَتَفاضلُون، ولكنَّ المقاماتِ تَخْتَلِفُ، فعلى هذا نَقُولُ: إن هذا النهيَ ليس على الإطلاقِ، بل إنما يَكُونُ في حالِ المُخاصمة والمغالبةِ؛ لأن ذلك يُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ، ويُؤَدِّي معَ الغَيْرَةِ والشحناءِ إلى أن يَكُونَ في نفسِ المُفَضِّلِ تهوينٌ لشأنِ المُفضَّلِ عليه؛ لأنه يُغَالِبُ ويُخَاصِمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن الناسَ يَصْعقُون يومَ القيامةِ، والظاهرُ: أن هذا الصَّعَقَ ليس هو صَعْقَ النَّفْخِ في الصُّورِ، ولكنه صَعْقٌ آخرُ يَكُونُ في نفسِ اليومِ: يومِ القيامةِ.

وفيه: أن النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، حتَّى في يومِ القيامةِ الذي يَظْهَرُ فيه مِن مَشاهدِ الغيبِ ما كان خفيًّا مِن قبلُ؛ ولهذا يَقُولُ: **«لا أدري أكان فيمن صُعِق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثْنَى اللهُ؟»**، وهذا الاستثناءُ في قولِه: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]. وفي آيةِ النملِ: ﴿فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧]. فما هذا المستثنى؟

أولًا: ما أبهمَه اللهُ ورسولُه ولم يُبَيِّنْ بنصٍّ؛ فإن الواجبَ أن نأخُذَه على إبهامِه، فنَقُولُ: إلَّا من شاءَ اللهُ، اللهُ أعلمُ، ولكن معَ ذلك فإن هناك أشياءَ قد يَكُونُ لدينا منها علمٌ.

فمثلًا: الحُورُ في الجنةِ ممن استثْنَى اللهُ؛ لأن الحُورَ في الجنةِ لا يَمُتْنَ ولا يَصْعقْنَ، فهذا مما عَلِمنا، وكذلك حملةُ العرشِ، قيل: إنهم كذلك لا يَصْعقُون، ولكن يَجِبُ أن نَتَوقَّفَ في

التعيينِ حتى يَتبيَّنَ بنصٍّ؛ لأن ذلك ليس مِن مجالِ الاجتهاداتِ.

وفي هذا الحديثِ: العملُ بالاستثناءِ، وأنه مُعْتَبَرٌ مخرج للمُستثنَى من عموم المستثنَى منه؛ ولهذا قال: «أو كان ممن استثْنَى اللهُ»، والحديثُ الذي بعدَه مثلُه.

فهل يُؤْخَذُ من الحديثِ جوازَ لطمِ الوجهِ؟

هذا الحديثُ ليس فيه الإنكارُ: فإما أن يَكُونَ هذا قبلَ النهيِ، وإما أن يُقَالَ: إن السكوتَ عنه لا يَدُلُّ على جوازِه؛ لأن هناك أحاديثَ صريحةً في النهيِ عن الضربِ على الوَجْهِ[1].

قال الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٧٠):

تنبيه: إذا تقرَّر أن النفخَ في الخروجِ مِن القبورِ، فكيف تَسْمَعُها الموتى؟

والجوابُ: يَجُوزُ أن تكونَ نفخةُ البَعْثِ تَطُولُ إلى أن يتكاملَ إحياؤُهم شيئًا بعدَ شيءٍ، وتقدَّم الإلمامُ في قصةِ موسى بشيءٍ مما ورَد في تعيين مَن استثْنَى اللهُ -تعالى- في قولِه تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وحاصلُ ما جاءَ في ذلك: عشرةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنهم موتى كلُّهم؛ لكونِهم لا إحساسَ لهم، فلا يَصْعَقُون، وإلى هذا جنَح القرطبيُّ في «المُفْهَم»، وفيه ما فيه، ومستنده: أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في «التذكرة»، فقال: قد صحَّ فيه حديثُ أبي هريرةَ، وفي الزهدِ لهَنَّادِ بنِ السريِّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ موقوفًا: «هم الشهداءُ». وسندُه إلى سعيدٍ صحيحٌ، وسأَذْكُرُ حديثَ أبي هريرةَ في الذي بعدَه.

وهذا هو القولُ الثاني.

الثالثُ: الأنبياءُ، وإلى ذلك جنَح البيهقيُّ في تأويلِ الحديثِ في تجويزِه أن يَكُونَ موسى ممن استثْنَى اللهُ، قال: ووَجْهُه عندي أنهم أحياءٌ عندَ ربِّهم، كالشهداءِ، فإذا نُفِخَ في الصُّورِ النفخةُ الأولى صُعِقُوا، ثم لا يَكُونَ ذلك موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثْنَى اللهُ، فإن كان منهم، فإنه لا يَذْهَبُ استشعارُه في تلك الحالةِ بسببِ ما وقَع له في صَعْقَةِ الطُّورِ، ثم ذكَر أثرَ سعيدِ بنِ جُبيرٍ في الشهداءِ، وحديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه سأَل جبريلَ عن هذه الآيةِ: مَنْ الذين لم يَشأ اللهُ أن يَصْعَقُوا؟ قَالَ: هم شهداء الله ﷻ. صحَّحه الحاكمُ، ورواتُه ثقاتٌ، ورجَّحه الطبريُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

الرابع: قَالَ يحيى بنُ سلامٍ في تفسيرِه: بلغَني أن آخرَ مَن يَبْقَى: جبريلُ، وميكائيلُ، وإسرافيلُ، وملَكُ الموتِ، ثم يَمُوتُ الثلاثةُ، ثم يَقُولُ اللهُ لملكِ الموتِ: مُتْ، فيَمُوتُ، قلت: وجاءَ نحوُ هذا مُسْنَدًا في حديثِ أنسٍ أخرَجه البيهقيُّ وابنُ مردويه بلفظِ: فكان ممن اسْتثنى اللهُ ثلاثةٌ: جبريلُ، وميكائيلُ، وملَكُ الموتِ. الحديثَ، وسندهُ ضعيفٌ، وله طريقٌ أُخرى عن أنسٍ ضعيفةٌ أيضًا عند الطبريِّ، وابن مَرْدَوَيه، وسياقُه أَتَمُّ، وأخرَج الطبريُّ بسندٍ صحيحٍ، عن إسماعيلَ السُّدِّي، ووصَله إسماعيل بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ في «تفسيره»، عن ابنِ عباسٍ مِثْلَ يَحْيى بنِ سلامٍ، ونحوه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أخرَجه الطبريُّ وزاد: «ليس فيهم حملةُ العرشِ؛ لأنهم فوق السمواتِ».

الخامسُ: يُمْكِنُ أن يَأْخُذَ مما في الرابعِ، السادسُ: إلَّا الأربعة المذكورون.

السادسُ: الأربعةُ المذكورون، وحملةُ العرشِ، ووقَع ذلك في حديثِ أبي هريرةَ الطويلِ المعروفِ بحديثِ الصورِ، وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إليه، وأن سندَه ضعيفٌ مضطربٌ، وعن كَعْبِ الأحبارِ نحوَه، وقال: هم اثنا عشرَ، أخرَجه ابنُ أبي حاتم، وأخرَجه البيهقيُّ مِن طريق زيدِ بنِ أسلمَ مقطوعًا، ورجالُه ثقاتٌ، وجمع في حديثِ الصورِ بينَ هذا القولِ وبينَ القولِ: «أنهم الشهداءُ»، ففيه فقال أبو هريرةَ: يا رسولَ الله، فمن استُثْني حين الفَزَعِ؟ قال: الشهداءُ، ثم ذكَر نفخةَ الصَّعْقِ على ما تقدَّم.

السابعُ: موسى وحدَه، أخرَجه الطبريُّ بسندٍ ضعيفٍ، عن أنسٍ، وعن قتادةَ، وذكَره الثعلبيُّ، عن جابرٍ.

الثامنُ: الوِلدانُ الذين في الجنةِ والحُورُ العِينُ.

التاسعُ: هم وخُزَّانُ الجنةِ والنارِ وما فيها مِن الحيَّات والعَقَارِبِ، حكاه الثعلبيُّ، عن الضحاكِ بنِ مُزاحمٍ.

العاشرُ: الملائكةُ كلُّهم، جزَم به أبو محمدِ بنِ حَزْمٍ في «الملل والنحلِ»، فقال: الملائكةُ أرواحٌ لا أرواحَ فيها، فلا يَمُوتُون أصلًا وأما ما وقَع عند الطبريِّ بسندٍ صحيحٍ، عن قتادةَ قَالَ: قَالَ الحسنُ: يَسْتَثْني اللهُ وما يَدَعُ أحدًا إلَّا أذاقَه الموتَ، فيُمْكِنُ أن يُعَدَّ قولًا آخرَ، قال البيهقيُّ: استَضْعَفَ بعضُ أهلِ النظرِ أكثرَ هذه الأقوال؛ لأن الاستثناءَ وقَع من سُكَّانِ السمواتِ والأرضِ، وهؤلاء ليسوا مِن سُكَّانِها؛ لأن العرشَ فوقَ السمواتِ، فَحَمَلَتُه ليسوا مِن سُكَّانِها، وجبريلُ وميكائيلُ مِن الصَّافِّينَ حولَ العرشِ؛ ولأن الجنةَ فوقَ

السمواتِ، والجنةُ والنارُ عالَمانِ بانفرادِهما، خُلِقَتا للبقاءِ، ويَدُلُّ على أن المُستَثْنَى غيرُ الملائكةِ. ما أخرَجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسندِ» وصحَّحه الحاكمُ من حديثِ لقيطِ بنِ عامرٍ مطوَّلًا، وفيه: «يَلْبَثُون ما لبِثْتم، ثم تُبْعَثُ الصائحةُ، فلعمر إلهك ما تَدَعُ على ظَهْرِها مِن أحدٍ إلا ماتَ، حتى الملائكةِ الذين معَ ربِّك».اهـ

إذن: فكلُّ هذه الأقوالِ ضعيفةٌ، والأَوْلَى أن نُبهِم ما أبهَمه اللهُ، حتَّى إن النبيَّ عليه الصلاة والسلام ما عَلِم أن موسى كان ممن استَثْنَى اللهُ أو لا؟ وفي حديث آخر: «أَو جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الصُّورِ»[1]. جوزيَ بصعقة الصور؛ يعني: معناها أن الله لن يكرر عليه الصعقة مرتين، وهذا مما يوحِي أن هذا الصعق -والله أعلم- يكون حيث ينزل الرب عز وجل للفصل بين القضاء، فإن الناس يصعقون ثم يفيقون.

۞ قولُه: «بابٌ: إذا لَطَمَ مسلمٌ يهوديًّا عندَ الغَضبِ» يعني: فماذا يكونُ؟

والجوابُ: إن كانَ اليهوديُّ ذَا ذِمَّةٍ فإنَّ عُدوانَ المسلِمِ عليه حَرَامٌ؛ لأَنَّ ذَوِي الذِّمَّةِ لهم عَهْدٌ أنْ لا يُعْتَدَى عليهِمْ، وإنْ كانَ اليهوديُّ حَرْبيًّا فإنَّه يباحُ قَتْلُه فضلًا عَن لَطْمِه.

ولكنْ هَل يُقْتَصُّ من المسلِمِ للكافرِ أو لا يُقْتَصُّ لَه؟

نقولُ: هذا يَرْجِعُ إلى رَأْيِ الإمامِ، فإنْ رَأى في ذلك مَصْلَحةً فلْيَفْعَلْ، إلَّا في المالِ فإنَّ المسلمَ إذا أتْلَفَ على مَنْ لَه عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ مَالَه فإنَّه يُؤْخَذُ مِنه، إلا في القَتْلِ فإنَّه لا يُقْتَلُ المسلِمُ بالكافِرِ بكلِّ حالٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤-(٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ -وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ- عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ.ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٨).

«مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ -(٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «قَالَ -يَعْنِي: اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي -وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي- أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ[1].

١٦٧ -(٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨ -(٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي، سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٥).

قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا»[(١)].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ١٩٤، ١٩٥):

قوله: «قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فعن معادن العرب تسألونني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» هكذا وقع في مسلم «نبي الله بن نبي الله بن خليل الله»، وفي رواياتٍ للبخاري كذلك، وفي بعضها «نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»، وهذه الرواية هي الأصل، وأما الأولى فمختصرة منها، فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ فنسبه في الأولى إلى جده. ويقال: يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، فهي ستة أوجه قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق، مع شرف النبوة، مع شرف النسب، وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله ﷺ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا، وتمكنه فيه، ورياسة الدنيا، وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين. والله أعلم. قال العلماء: لما سئل ﷺ أي الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه، فقال: «أتقاهم لله». وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقيًا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلا في الآخرة. فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما. فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا أو فقهوا فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه. إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإغراق فيها والإسلام مع الفقه، ومعنى معادن العرب: أصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكي كسرها؛ أي: صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب مِنْ فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩-(٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠-(٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ -قَالَ- وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا -قَالَ- وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

مُوسَى. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ مُوسَى: بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟! قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. يَقُولُ: مَائِلٌ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا[1].

١٧١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٢).

أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

١٧٢-(...) حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ إِذْ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ فَدُلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَنُسِّيَ. فَلَمَّا تَجَاوَزَا، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَا هُنَا وُصِفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ مَجِيءٌ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟. شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي، فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا. قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ، فَقَتَلَهُ فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَعْرَةً مُنْكَرَةً. قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا!. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ -قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا -: «فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ، فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا. وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ». إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

١٧٤-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ -قَالَ- فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا. فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا، مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

۞ قولُه: «إنما هو موسًى آخرُ». كذا بتنوينِ «موسى»؛ وذلك لأن القاعِدةَ أنَّ كلَّ اسمٍ اشتُرِطَ

لِعدَمِ صَرفِه العِلميةُ فإنَّه إذا لم يَكُنْ عَلمًا يُصْرَفُ[1]، ولهذا فَرْقٌ بينَ أنْ أقولَ لكَ: سأزُورُكَ بعدَ رَمضانَ أو بعدَ رمضانٍ؛ لأنَّ قولَكَ: «بعدَ رمضانَ» معْنَاه: أنك تَزُورُه في هذِه السَّنَةِ، لكنَّ قولَكَ: «بعدَ رَمضانٍ» يُمْكِنُ أن يكونَ المرادُ بعدَ عشرةِ رمضاناتٍ؛ ولهذَا قالَ ابنُ مَالكٍ:

عنـدَ تَمـيمٍ وَاصْـرِفَنْ مـا نُكِّـرا مـن كُـلِّ مـا التعريـفُ فيـه أثَّـرَا[2]

❁ قَولُه: «قامَ مُوسى النَّبيُّ خَطيبًا». هل كلمةُ «النَّبي» مِن كلامِ أُبيٍّ، أو مِن الرسُولِ ﷺ؟

الجوابُ: فِيه احتمالٌ أنَّ أُبيًّا هو الذي قالَ: «النبيُّ»؛ لأنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّه مُرادُ النبيِّ ﷺ؛ إذْ إنَّ الرسُولَ ﷺ لا يَتحَدَّثُ عَن مُوسى إلا وهو يَعْنِي به النبيَّ، ولكنْ ما هُو الأصْلُ؟

الجوابُ: الأصلُ هو عدمُ الإدراجِ، وعلى هـذا فنقـولُ: إنـه، وإن كـان هـذا الاحتمـالُ واردًا، فالأصلُ أنَّه مِن كَلامِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ: كأنَّ نوفًا البَكَاليَّ ادَّعَى ذلكَ؛ لئلا يُقَالَ: إنَّ في الناسِ مَن هو أَعْلَمُ مِن نبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ؛وهو الخَضِرُ؛ لأنَّ اللهَ آتَى الْخَضِرَ عِلمًا لم يَكُنْ يَعْلَمُه موسَى، وهـذا مِـن جهلِ نوفٍ، لأنَّ المزيةَ في خَصْلةٍ مِن الخصالِ لا تَقْتضِي التفضيلَ المطلقَ؛ يَعْنِي: قد يُخَصُّ الإنسانُ بمزيةٍ، لكنْ ذلك لا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ له مَزيةٌ مُطلقةٌ، وفضلٌ مطلقٌ.

فمثلًا: قد قالَ النبيُّ ﷺ في خيبرَ: «**لأُعْطِيَنّ الرَّايةَ غدًا رجلًا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه**». فصارَ الناسُ يَدُوكُون ويَخُوضُون: مَن هذا الرجلُ؟ فلمَّا أَصْبَحُوا أَتَوُا النبـيَّ ﷺ، كلُّهم يَرْجُو أنْ يُعطَاها، فقالَ: «**أَين عليُّ بنُ أبي طَالبٍ؟**» فقِيلَ: إنَّه يَشْكُو عينيه. فـأَمَرَ بِـه أنْ يَأْتِيَ، فأَتَى، ثُم بَصَقَ في عينيهِ، فبرَأ كأنْ لم يَكُنْ بِه وَجعٌ، ثم أَعطَاه الرَّايةَ»[3].

فهل نَقُولُ: إنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ أَفضَلُ الصحَابةِ؟

الجوابُ: لا، فليس معنى أنه إذا فَضَلَهم في شيءٍ أنَّه يَكُونُ له الفضلُ المطلقُ.

هكَذا أيضًا كونُ الخَضِرِ فَضَلَ موسَى بالعِلمِ في هَذه القضَايا الثَّلاثِ لا يَعْني أنَّ موسَى أَقَلُّ مِنه مَرتبةً ومَنزلةً.

❁ وقولُه: «بمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». [قال الشيخُ الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضواءِ البيانِ»: هذَا لَيس في

---

(١) انظر: «النحو الوافي» للأستاذ / عباس بن حسن (٤/ ٢٢٧، ٢٣١، ٢٦٥).

(٢) «ألفية ابن مالك»، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

ذِكْرِه فَائدةٌ، والإعراضُ عَنه أَوْلى؛ يَعْني: مَعرفةَ مَجْمَعِ البَحْرَيْن.

والطَّاهرُ بنُ عَاشورٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه: «التَّحريرِ والتنويرِ» يَقولُ: ومَجمعُ البَحرينِ لا يَنْبَغِي أنْ يُختَلَف في أنَّه مَكانٌ مِن أرضِ فِلَسْطِينَ، والأظهرُ أنه مَصَبُّ نهرِ الأُرْدُنِّ في بُحيرةِ طَبَريَّةَ، فإنَّه النهرُ العظيمُ الذي يمُرُّ بِجانبِ الأرضِ التي نزَلَ بِها مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومُه، وكَانت تُسَمَّى عندَ الإسرائِيليين بَحرَ الجَليلِ، فإنَّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بلَغَ إليه بَعدَ مَسيرِ يَومٍ وليلةٍ رَاجلًا، فعَلِمْنَا أنه لم يَكُنْ مكانًا بعيدًا جدًّا. اهـ

وممَّا يُشِيرُ إلى كلامِه أنَّه سارَ راجِلًا مدَّةً قليلةً، كمَا جاءَ في الحَديثِ من أنَّه قَالَ: يا ربِّ، اجْعَلْ لِي علمًا أَعْلَمُ ذلكَ به. قالَ: تَأْخُذُ معكَ حُوتًا في مِكْتَلٍ، فحيثُما فَقَدْتَ الحوتَ فهو ثَمَّ.

فأَخَذَ حُوتًا فجعَله في مِكْتَلٍ وقالَ لفتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ: لا أُكَلِّفُكَ إلَّا أنْ تُخبِرَني حيثُ يُفَارِقُك الحوتُ. قالَ -أي: فتاهُ-: مَا كَلَّفْتَ كَثيرًا. ثُم انطَلَق، وانطَلَقَ بفَتَاه حتى إذا أَتَيَا الصخرةَ وضَعَا رُءوسَهما فنامَا، واضطَرِبَ الحُوتُ، هذا يَدُلُّ على أنَّ نومَهما بعدَ مَسيرِ يومٍ واحِدٍ، فَدَلَّ عَلى أنَّ المكانَ الذِي نَامَا فيه لَيسَ بعيدًا عن المكانِ الذِي انطَلَقَا مِنْه].

ولكنْ على كُلِّ حَالٍ: فالشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللهُ أرَاحَنَا بِقَولِه: لَا فَائدةَ مِن التَّعَبِ في مَعرفةِ مَجمعِ البحْرَين، والحمدُ للهِ فنَحنُ على آثَارِ الشَّيخِ الشنقيطيِّ مُهْتَدون.

وأَما قولُ الطاهرِ بنِ عاشورٍ، فهو -وإن كان مُحْتَمِلًا- ولكنَّ الجزمَ به صعبٌ.

۞ وقولُه: «وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا». وجهُ العجبِ أنَّ الحوتَ مِن عادَتِه أنه إذا خَرَجَ مِن الماءِ يَمُوتُ، وهذَا حُوتٌ في مِكْتَلٍ[1]، ومع ذَلك انْسَلَّ بِأمرِ اللهِ، ودخَلَ البحرَ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿قَصَصًا﴾؛ يَعْني: يَقُصَّانِ الأثرَ ويَتَّبِعَانِه.

۞ وقولُه: «فكَلَّمُوهُم أنْ يَحْمِلُوهُما». لم يقلْ: كَلَّمُوهُم، ولم يَقُلْ: فكَلَّماهُما أن يحملوهما، وليْس بينَ «كلَّموهم» بضمير الجمعِ، و«يحملوهما» بضميرِ التثنيةِ تنَافٍ.

ووجْهُ ذَلكَ: أنَّ قولَه: كَلَّمُوهم بِاعتبَارِ جمعِ الثلاثةِ؛ مُوسى وفَتاهُ والخَضِرِ، «يَحْمَلُوهما» فالمرادُ به: مُوسى والخَضِرُ، وسقَطَ ذِكرُ الغلامِ أو الفتَى؛ لأنَّه تَابعٌ لموسَى، هَذا إنْ كانَ الحديثُ بِهذا اللفظِ مَحفوظًا، وإنْ كانَ في روايةٍ أُخرَى يُمْكِنُ.

---

(١) المِكتل -بكسر الميم-: الزَّنبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، كأن فيه كُتَلًا من التمر؛ أي: قطعًا مجتمعة، ويجمع على مَكاتِل. وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ك ت ل).

وفي هذا الحديثِ: حُذِفَ شيءٌ مِن الآيـةِ، وَهُـو: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف:٧١]؛ يَعْني: شيئًا عظيمًا، ومنه قولُ أبِي سفيانَ: «لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ»؛ يَعْني: عَظُمَ، وهذا في الحقيقةِ يَنبَغِي أنْ يُذْكَرَ في السياقِ، ولكن لعَلَّه سقَطَ مِن بعضِ الرُّواةِ؛ لأنَّ قولَـه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾. يَتَضَمَّنُ التوبيخَ، ولهذا ذَكَّرَه الخَضِرُ، وقـالَ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الكهف:٧٢].

وقولُه: «بما نَسِيتُ». هل «ما» هنا مَـصدريةٌ، أم مَوصـولةٌ؛ يعنـي: هـل المعنَـى: لا تُؤَاخِذْني بِنسْياني، أو بِالذي نَسِيتُه؟

الجوابُ: الأَوَّلُ أَحْسَنُ، وهو أنْ تَكُونَ مَصدريةً.

وقولُه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الكهف:٧٤]. وهَذا أَبْلَغُ في التغليظِ مِن قَولِه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾. والمعنى: لقد جئت شيئًا مُنكرًا لا يُقِرُّه أحـدٌ، فهـذا غُـلامٌ يَلْعَـبُ مَـع الصِّبيانِ، فكيف تَأْخُذُ بِرَأْسِه وتَنْزِعُه حتى يَهْلَكَ؟! فهذَا شَيءٌ مُنْكرٌ؛ وهذا لأنَّ الـنفسَ ذكيَّـةٌ ما عُلِمَ منها جِنايةٌ حتى تَسْتَحِقَّ أنْ تُقْتَلَ.

وقولُ ابنِ عُيَيْنَةَ: «وهذا أَوْكَدُ». وجْـهُ كونِـهِ أَوْكَـدَ أنّـه هنـاكَ قـالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ﴾. فَفيه شَيءٌ مِن الأدَبِ، وأمَّا هنـا فقـالَ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾ [الكهف:٧٥]. فَفيـه شـيءٌ مـن التَّثقيلِ عَليه؛ يَعْني: ما قُلْتُ كَلامًا في الفَضاءِ، بل قُلْتُ كلامًا مُوجَّهًا إليك.

وهذَا أُسلوبٌ مُتَّبَعٌ حتى الآنَ، فأَوَّلُ ما تُنكِرُ عَلى الإنسانِ تَقولُ: أَلَمْ أَقُلْ كذَا وكـذَا. ثُـم تَقُولُ لَه: ألم أَقُلْ لكَ كذَا وكذَا. إشارةً إلى شدَّةِ التَّثقيلِ عَليهِ.

وقولُه: «﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف:٧٧]» قال الْخَضِرُ بيديه فأقامه.

هَذه الأخيرةُ ظَاهِرها الإحسانُ، وقَتلُ النفسِ وخَرقُ السفينةِ ظاهرُه الإسَاءةُ.

وقولُه: «فقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾».

وسُبْحَانَ اللهِ! فموسى لم يُنكِرْ عليه هنا، ولكنـه قـالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾. وذلـك لأنَّهم لم يُضَيِّفُونا، فلا يَسْتَحِقُّون أنْ تُحسِنَ إليهم بإقامةِ الجدارِ.

وقولُه: ﴿لَوْ شِئْتَ﴾ هذا الأسْلوبُ أسلوبٌ أدبيٌّ في غَايـةِ الأدَبِ، والمـرادُ: أنـك لا تُلامُ؛ لأنَّ القَومَ لم يُضَيِّفُونا. وهُنا لم يَصْبِرِ الخَـضِرُ، وقـالَ ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. فقـدْ صَبَرَ عَلَيه مرَّتين، وفي الثَّالثةِ لم يَصْبِرْ.

۞ وقولُه ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». الذي يَقُصُّ هُو اللهُ ﷻ.

وفي هذَا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ يُحِبُّ أنْ يَعْلَمَ مِن أخْبارِ مَن سبَقَ؛ ولهذا قالَ: «يَرْحَمُ اللهُ موسَى لوَدِدْنَا لَو صَبَرَ حتَّى يُقَصَّ علينا مِن أمرِهما». وهكَذا كلُّ إنسانٍ يُرِيدُ أنْ يَكُونَ له قُدوةٌ فيمَن سبقَه فإنَّه يَنْبَغِي له أنْ يَتطَلَّعَ لأخْبارِه، وأنْ يَعْرِفَ أخْبارَه حتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا له عَلى بَصيرةٍ.

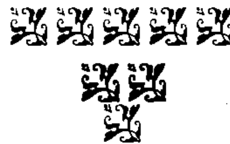

كتاب

فضائل الصحابة رضي الله عنهم

من حديث : ٢٣٨١ إلى حديث : ٢٥٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١-(٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»[١].

٢-(٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦).

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

في هذا الحديث دليلٌ: واضحٌ على فضلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه على جميعِ الصحابةِ؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكَر ذلك بصيغتين، إن لم يكُن هذا من تَصرُّف الرُّواةِ:

الصيغةُ الأولى: «إن أمنَّ الناسِ علي في ماله وصحبته أبو بكرٍ».

والصيغةُ الثانيةُ: نفي في قولِه: «ليس من الناسِ أحدٌ أمنَّ علي في نفسي ومالي من أبي بكرٍ»[1].

ويشمَلُ قولُه ذلك عمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابن مسعودٍ، والعباسَ بنَ عبدِ المطلب وغيرَهم، من الصحابةِ.

ثم إن الرسولَ ﷺ أعْلَن ذلك في مرضِ موتِه، ثم إنه أعْلَنَه على المنبرِ.

فكلُّ هذه إشاراتٌ إلى فضلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

ثم إنه قال: «لو كنتُ مُتخذًا من الناسِ خليلًا -أو من أمتي- لاتَّخذتُ أبا بكرٍ».

وفي هذا: ردٌّ واضحٌ وخِزْي فاضحٌ للرافضةِ[2] الذين يبْغِضون أبا بكرٍ، بل ويلْعَنونه -والعياذُ باللهِ- ومن أورادِهم التي يردِّدونها صباحًا ومساءً: اللهمَّ العَنْ صَنَمي قريشٍ وجِبتَيهِما وطاغُوتَيهِما.

يريدون بذلك أبَا بكرٍ وعمرَ -والعياذُ بالله- اللذين هما أخصُّ الناسِ برسولِ الله ﷺ، واللذين هما صاحباه حيًّا وميتًا، فهو في الدنيا لا يزالُ يقولُ: «جئتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧).

(٢) الرافضة: سُمُّوا بذلك لرفضهم «زيد بن علي» حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: تبرَّأ من الشيخين حتى نكون معك، فقال: لا، بل أتولاهما، وأتبرَّأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: إذًا نرفضك، فسميت الرافضة.

وهم يثبتون الإمامة عقلًا، وأن إمامة «عليٍّ» وتقديمه ثابت نصًّا، وأن الأئمة معصومون.

وقالوا بتفضيل «عليٍّ» على سائر الصحابة، وتبرءوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة، ويقولون برجعة الأموات، وأن الأمَّة ارتدت بتركها إمامة «عليٍّ» رضي الله عنه.

وانظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص:٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص٦٥- ٦٧).

ذَهَبْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»[١].

وقبورُهم في مكانٍ واحدٍ، ويومَ القيامةِ يبعثون من هذا المكانِ جميعًا، ومع هذا فهما عندَ الرافضةِ صَنَما قريشٍ وجِبْتَاهما وطاغوتاهما -والعياذُ باللهِ- وكيف يمْكِنُ لقلبِ مؤمنٍ أن يتَحدَّث ويتفوَّهَ بهذا بالنسبةِ لأبي بكرٍ وعمرَ[٢].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ ومكافأتِه للمعروفِ؛ فإنه كافَأَ أبا بكرٍ بهذه المكافأةِ العظيمةِ التي لو وُزِنَت الدنيا جميعًا بها لرجَحَت بالدنيا.

فأبو بكرٍ رضي الله عنه صحِبَ الرسولَ ﷺ منذ أسْلَمَ إلى أن مات، وفي الهجرةِ لما اسْتأذَنه أبو بكرٍ أن يهاجِرَ، قال: «انْتَظِر على رِسْلِك».

حتى أذِنَ اللهُ لرسولِه ﷺ أن يهاجِر فَصَحِبَه[٣].

وكذلك في جميع غزواتِه قد شارَكَ النبي ﷺ.

وأما المال فها هو ﷺ يقِرُّه أنه أمنُّ الناسِ في مالِه، وفي إبقاءِ خَوخَةِ أبي بكرٍ في المسجدِ إشارةٌ إلى أنه الخليفةُ مِن بعدِ النبي ﷺ، كما ذكَرَ ذلك أهلُ العلمِ[٤] -وهو واضحٌ- لأن الخليفةَ يحتاجُ إلى أن يكونَ دائمًا في المسجدِ يقابِلُ الناسَ، ويتكلَّمُ معهم، ويتحدَّثُ إليهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٩).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: بُغْض الرافضة لأبي بكر وعمر ألا يدل على بعدهم عن الحق؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا مما ليس فيه شك، وهو أكبر دليل على أنهم لا يريدون الحق، إذ لو أرادوا الحق لكان هذان الرجلان أحب الناس إليهم بعد رسول الله ﷺ، لِمَا قاما به من صحبة النبي ﷺ، وحُسن الخلافة للمسلمين، حتى قال الرسول ﷺ: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يَرْشُدوا»، وقال -أيضًا- ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥٩).

٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

٦-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٨-(٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالًا[1].

٩-(٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢).

قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ . فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٢٠، ٢٢١):

قوله: «سئلت عائشة: من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا» يعني: وقفت على أبي عبيدة. هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة. وفيه: دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحًا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له، وتقديمه لفضيلته. ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولًا، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولًا، ولم يكن هناك نصٌّ، ثم اتفقوا على أبي بكر، واستقر الأمرُ. وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي، والوصية إليه، فباطلٌ لا أصل له باتفاقِ المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة... الحديث، ولو كان عنده نص لذكره، ولم ينقل أنه ذكره في يومٍ من الأيام، ولا أن أحدًا ذكره له. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ -قَالَ: أَبِي، كَأَنَّهَا تَعْنِي: الْمَوْتَ-. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى.

١١-(٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٩).

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(١).

١٢-(١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. تَعَجُّبًا وَفَزَعًا. أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟!». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»(٣).

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦، ٧٢١٧).

(٢) انظر شرح الحديث رقم (١٠٢٨) (٣/ ٦٤١) من هذا الشرح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٤).

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا، وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٢٤، ٢٢٥):

قوله: «قال الذئب: من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟» روي: «السبع» بضم الباء وإسكانها، الأكثرون على الضم. قال القاضي: الرواية بالضم.

وقال أهل اللغة: هي ساكنةٌ، وجعله اسمًا للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة؛ أي: من لها يوم القيامة؟ وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسمًا ليوم القيامة، وقال بعض أهل اللغة: يقال: سبعت الأسد إذا دعوته، فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع؟ ويوم القيامة يوم الفزع، ويحتمل أن يكون المراد: من لها يوم الإهمال؟ من أسبعت الرجل أهملته، وقال بعضهم: يوم السبع بالإسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنمهم. وقال الداودي: يوم السبع؛ أي: يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه، فأفعل فيها ما أشاء. هذا كلام القاضي. وقال ابن الأعرابي: هو بالإسكان؛ أي: يوم القيامة، أو يوم الذعر. وأنكر عليه آخرون هذا؛ لقوله: يوم لا راعي لها غيري، ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له بها تعلق. والأصح ما قاله آخرون، وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين تتركها الناس هملًا لا راعي لها نهبةً للسباع فجعل السبع لها راعيًا؛ أي: منفردًا بها، وتكون بضم الباء. والله أعلم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ

بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ ،قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَوْ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٥-(٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمْ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»(١).

فِي هَذَا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الإِيمَانِ.

وَفِيهِ أيضًا: فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّه.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مُغْرِضٌ لِعُمرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّ جَرَّ القَمِيصِ حَرامٌ، وَمِن كَبائِرِ الذُّنُوبِ.

فَيُقالُ: إِنَّ هَذَا إنما سَاقَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسَاقَ المدْحِ، وَجَعَلَ مَا يَجُرُّهُ دِينًا، ودالًّا على أَنَّ دِينَه سَابِغٌ مُغَطٌّ جَمِيعَ بَدَنِه.

وَلَيس هَذَا اللِّبَاسُ حِسِّيًّا، وإنما هو لِبَاسٌ مَعنَوِيٌّ، فَيكُونُ قَدْ شَمِلَ جَمِيعَ بَدَنِه؛ حَتَّى قَدَمَيهِ اللَّتَينِ يَمشِي بِهِما، قَدْ كَمُل فِيهِما الدِّينُ.

وفِي هذا الحديث أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَن أُكرِمَ بِخَصِيصَةٍ، أو نَالَ فَضْلًا بِخَصِيصَةٍ لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣).

يَلزَمُ مِن ذَلِكَ أنْ يَنَالَ الفَضلَ المطلَقَ؛ فإنَّه لَا شَكَّ أنَّ أبا بَكرٍ ﵁ أوفَى دِينًا مِن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وأفضَلُ.

ولَكِن قد اختَصَّ عمرُ بهَذِهِ الخَصِيصَةِ كَمَا اختَصَّ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فِي غَزوَةِ خَيبَرَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لأُعطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه، وَيُحِبُّه اللهُ وَرَسُولُه»**. فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[1]، فَلَّما أَصبَحُوا غَدَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهم يَرجُو أَنْ يُعطَاهَا، فَقَالَ ﷺ: **«أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؟»** قَالُوا: كَانَ يَشتَكِي عَينَيهِ. فَأَمَر بِهِ ﷺ فَجاءَ فَبَصَقَ فِي عَينَيهِ فَبَرِئَ فِي الحَالِ كَأَنَ لم يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، ثُمَّ أَعطَاه الرَّايَةَ، وَقَالَ: **«انفُذْ عَلى رِسْلِك حَتَّى تَنْزل بِسَاحَتِهِم، ثُمَّ ادعُهُم إِلى الإِسْلَامِ، وأَخْبِرْهُم بِمَا يَجبُ عَلَيْهِم مِن حَقِّ الله فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خيرٌ لَكَ مِن حُمْرُ النَّعَمِ»**[2].

فهَذَا خَصِيصَةٌ لِعَلِيٍّ، وَلكن لَا يَلزَمُ من ذلك أَنْ يَكُونَ أفضَلَ مِن غَيرِه فَضلًا مُطلَقًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُون فِي الدِّينِ، وَهُو كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦-(٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعِلْمَ»[3].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وجهُ المناسبةِ بينَ اللبنِ وبينَ العلمِ، أن اللبَنَ طعامٌ وشرابٌ وغذاءٌ وحلوٌ، والعِلمُ كذلكَ؛

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (د و ك): أي: يخوضون، ويموجون فيمن يدفعها إليه، يقال: وقع الناس في دَوكَةٍ، ودُوكَةٍ؛ أي: في خوض واختلاط. اهـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٨/ ١٩٤): «(يَدُوكون) بضم الدال المهملة وبالواو؛ أي: يخوضون، ويتحدثون في ذلك». اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٠٧).

فإن العلمَ غذاءٌ للروحِ، والعلمُ أيضًا حلوٌ، فإن من تمتَّعَ بالعلمِ لا يَجدُ شيئًا ألذَّ منهُ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «منهومانِ لا يَشْبَعانِ؛ منهومٌ في علمٍ لا يَشْبَعُ، ومنهومٌ في دنيا لا يَشْبَعُ»(١).

وهل هذا الحديثُ يَعْنِي أن عمرَ أكثرُ علمًا من أبي بكرٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطاهُ فضلَهُ، أو يُقَالُ: إن هذا يَدُلُّ على أن عمرَ محتاجٌ بخلافِ أبي بكرٍ؟

الجوابُ: هذا محلُ نظرٍ وتأمُّلٍ، وإلا فلا شكَّ أن علمَ أبي بكرٍ أكثرُ من علمِ عمرَ، وإن كان عمرُ رضي الله عنه عُمِّر وانتفعَ الناسُ بحياتِه وخلافتِه، وأخذُوا منه علمًا كثيرًا وسياسةً كثيرةً بخلافِ أبي بكرٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(...) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ». بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

١٨-(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣١) عن الحسن البصري.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠١٩).

الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ».

قولُه: «وفي نزعِه ضعفٌ» ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كانَ في نزعِه ضعفٌ؛ لأن مدتَه لم تَطُلْ، فلم يَحْصُلْ في خلافتِه ما حصَلَ في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، أما عمرُ فإن خلافتَه طالتْ وحصَلَ فيها من الفتوحاتِ الشيءُ الكثيرُ، ولهذا قالَ: «استحالتْ غَرْبًا» أي: تحوَّلتْ إلى غَرْبٍ وهي في الأولِ دلوٌ، والدلوُ صغيرٌ بالنسبةِ للغَرْبِ، فالدلوُ يُمْكِنُ للرجلِ الواحدِ أن يَقُومَ بنزعِه، لكنَّ الغَرْبَ لا يَقُومُ بنزعِه إلا رجلانِ فأكثرُ، وتَنْزِعُه الإبلُ والبقرُ.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ»(١).

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وقولُه: «فلم أرَ عبقريًّا من الناسِ يَفْرِي فريه» أي: مثلَه في النزعِ وقوتِه فيه رضي الله عنه.

وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكرٍ: «فغفرَ اللهُ له» وفي لفظٍ: «واللهُ يَغْفِرُ له» دليلٌ على أنه رضي الله عنه لم يَضُرَّهُ هذا الضعفُ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعَا له بالمغفرةِ.

٢٠-(٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٣).

الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلْآنُ يَتَفَجَّرُ».

قولُه: «وفي نزعِه ضعفٌ» ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كانَ في نزعِه ضعفٌ؛ لأن مدتَه لم تَطُلْ، فلم يَحْصُلْ في خلافتِه ما حصَلَ في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، أما عمرُ فإن خلافَته طالتْ وحصَلَ فيها من الفتوحاتِ الشيءُ الكثيرُ، ولهذا قالَ: «استحالتْ غَرْبًا» أي: تحوَّلتْ إلى غَرْبٍ وهي في الأولِ دلوٌ، والدلوُ صغيرٌ بالنسبةِ للغَرْبِ، فالدلوُ يُمْكِنُ للرجلِ الواحدِ أن يَقُومَ بنزعِه، لكنَّ الغَرْبَ لا يَقُومُ بنزعِه إلا رجلانِ فأكثرُ، وتَنْزِعُه الإبلُ والبقرُ.

١٩-(٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ»(١).

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وقولُه: «فلم أرَ عبقريًّا من الناسِ يَفْري فريه» أي: مثلَه في النزعِ وقوتِه فيه رضي الله عنه.

وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكرٍ: «فغفرَ اللهُ له» وفي لفظِ: «واللهُ يَغْفِرُ له» دليلٌ على أنه رضي الله عنه لم يَضُرَّهُ هذا الضعفُ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعَا له بالمغفرةِ.

٢٠-(٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٣).

غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَوَعَلَيْكَ يُغَارُ؟ [(١)].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

الغيرةُ: أنَّ الإنسانَ يَغَارُ من شخصٍ ويَكْرَهُ أن يتناوَلَ منهُ شيئًا، وكانَ عمرُ رضي الله عنه شديدَ الغَيْرةِ، فلما رأى النبيُّ ﷺ قصرَه في الجنةِ هابَ أن يَدْخُلَه من أجلِ غيرةِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، كما يَغَارُ الإنسانُ أن يَدْخُلَ بيتَهُ رجلٌ أجنبيٌّ، فبكَى عمرُ رضي الله عنه من أجلِ هذا الذي حصَل فرحًا بما له من القصرِ، وفرحًا بأن الرسول ﷺ قد أقرَّ له الغيرةَ الشديدة؛ لأن غيرةَ الإنسانِ على بيتِه ومحارمِه محمودةٌ.

ثم قَالَ: «أي رسول الله أو عليك يغار؟». والاستفهامُ هنا للنَّفي؛ يَعْني: لن أغارَ عليكَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢١-(٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٢-(٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ- وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٩).

عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي، كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: عُمَرُ أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٣٤-٢٣٦):

قوله: «عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ» هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم صالح، وابن شهاب، وعبد الحميد، ومحمد. وقد رأى عبد الحميد ابن عباس.

قوله: «وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ» قال العلماء: معنى «يستكثرنه» يطلبن كثيرًا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن.

وقوله: «عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ» قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ.

قوله: «قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الفظ الغليظ بمعنًى، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب. قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظ غليظ. قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى. والله أعلم.

وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودًا شرعيًّا. قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤).

قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك» الفج: الطريق الواسع، ويطلق أيضًا على المكان المنخرق بين الجبلين، وهذا الحديث محمول على ظاهره: أن الشيطان متى رأى عمر سالكًا فجًا هرب هيبة من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فجٍ آخر؛ لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئًا. قال القاضي: ويحتمل أنه ضرب مثلًا لبعد الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان، والصحيح الأول».اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ، قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٢٣-(٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [illegible]:

واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون، فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون، وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيءٍ فظنوا، وقيل: تكلمهم الملائكة، وجاء في روايةٍ «متكلمون» وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم، وفيه: إثبات كرامات الأولياء.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤-(٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَسْمَاءَ: أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ .

في قولِ عمرَ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ». دليلٌ على أدبِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في مقامِ الربوبيةِ؛ لأنَّ الذي وافَقَ إنما هو الآياتُ التي نزَلَت، لا عمرُ؛ لأنَّ السابقَ هو الموافَقُ، واللاحقَ هو الموافِقُ، لكن أدبًا مع اللهِ عز وجل قال: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ».

وقولُه: «فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»، أي: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]». فيه قراءتانِ: اتَّخَذوا واتَّخِذوا .

وقولُه رضي الله عنه: «وآية الحجابِ، قلت: يا رسولَ اللهِ لو أمرْتَ نساءكَ أن يحْتَجِبْنَ؛ فإنَّه يكلِّمُهُنَّ البرُّ والفاجرُ فنزَلَتْ آيةُ الحجابِ، واجْتَمَع نساءُ النبي ﷺ في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهن: عَسَى ربُّه إن طَلَّقَكُنَّ أن يبْدِلَه أزواجًا خيرًا منكن فنزَلت هذه الآيةُ»[٣].

هذا ممَّا يدُلُّ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان مُوفَّقًا للصوابِ، حتى قال النبي ﷺ: «**إن يكُنْ فيكم مُحدَّثون -أي: مُلْهمون- فعمرُ**» .

ولكنَّ هذا لا يعني أنه معصومٌ من الخطأ، فقد أخْطَأَ رضي الله عنه ورجَعَ، وأخْطأَ وبَقِي، ولم يتَبينِ الأمرُ في حقِّه، ومِن ذلك صلحُ الحديبيةِ، فقد كان ممَّن عارضَ الصلحَ حتى جادَلَ النبي ﷺ فيه، وذهَبَ إلى أبي بكرٍ، وكان ردُّ أبي بكرٍ كردِّ النبي ﷺ سواءً بسواءٍ[٥].

وحينمَا مات النبي ﷺ قام عمرُ في الناسِ وأنكر موتَ الرسولِ ﷺ، وقال: إنه قد

أخرجه البخاري (٤٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

جاء في كتاب «السبعة في القراءات» (١/ ١٧٠): واختلفوا في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. في فتح الخاء وكسرها، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ مكسورة الخاء.

وقرأ نافع وابن عامر: ﴿واتخَذوا﴾ مفتوحة الخاء على الخبر. اهـ.

وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١١١)، و«تفسير الطبري» (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، و«الحجة في القراءات السبع» (١/ ٨٧)، و«حجة القراءات» (١/ ١١٣).

سئل الشيخ رحمه الله: إذا كان القرآن لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا بآية، فكيف قال عمر الآية قبل أن تنزل؟

فأجاب رحمه الله: لعله قالها بالمعنى، ثم نزلت الآيةُ موافقةً له في المعنى.

أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).

صَعِقَ[١]، وليبعَثَنَّه اللهُ فلَيقطِّعنَّ أيدي قومٍ وأرجلَهم من خلافٍ، وجاء أبو بكرٍ بهدوءٍ، وقال له: على رسلِك، وسكَّته، ثم صعِدَ المنبرَ، وتلا قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]. وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

يقولُ عمرُ: فعلِمتُ أنه الحقُّ فعُقِرتُ حتى ما تُقلُّني رِجْلاي[٢].

والمرةُ الثالثةُ في حروبِ أهلِ الردةِ، فقد كان عندَه معارضةٌ في ذلك حتى اسْتدلَّ عليه أبو بكرٍ رضي الله عنه، فاقتَنَع[٣].

وكذلك في جمعِ القرآن[٤].

والمهمُّ: أن عمرَ لا شكَّ أنه ملهمٌ ومُوفَّقٌ للصوابِ، لكنَّ هذا لا يعْني أنه لا يخْطِئُ أبدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٥-(٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]. وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][٥].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-

---

(١) يقال: صَعِق الرجل صَعْقَةً: غُشِي عليه، تَصْعاقًا أيضًا.
وانظر: «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ص ع ق).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٩).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ- فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

٢٧-(٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ». فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

(...) حَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٢٨-(٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا أَوِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ(١) .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٢٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا . قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ . وَجَّهَ هَا هُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤).

وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ -يُرِيدُ أَخَاهُ- خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا -يَعْنِي: أَخَاهُ- يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ . قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ .

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ هَا هُنَا -وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ- قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ، قَدْ دَخَلَ مَالًا فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ . فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ .

الشاهدُ في هذا الحديثِ قولُه لعثمانَ رضي الله عنه: «**ائذَن له وبَشِّره بالجنَّةِ ومعها بلاءٌ يُصِيبُه**». وفي لفظٍ: «**بَشِّرْهُ بالجنةِ على بَلْوى تُصِيبُه**». فلما بَشَّره بهذا القيدِ قَالَ عثمانُ رضي الله عنه: الله المستعانُ. يَعْنِي: عَلِمَ أنها واقعةٌ ولابدَّ لكنه سأل الله العونَ بقولِه: الله المستعانُ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ:

منها: ما كان عليه الناسُ في عهدِ النبيِّ ﷺ حيث كانت البيوتُ في الغالبِ ليس فيها محلٌّ لقضاءِ الحاجةِ، فكانوا يَخْرُجونَ كثيرًا للحوائطِ يَقْضُون حوائجَهم فيها.

وفيه أيضًا: أن الساق ليس بعورةٍ، وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: كشَف عن فخذِه، أو ساقِه بالشكِّ. وإذا وَجَدْتَ لفظًا على التردُّدِ، ولفظًا بالجزمِ، فإنه يُؤْخَذُ بلفظِ الجزمِ؛ لأن التردُّدَ يَدُلُّ على شكِّ الراوي، وأما الجزمُ فواضحٌ.

ومن فوائدِ الحديثِ: الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ حتى فيما ليس بعبادةٍ، فإننا لا نَعْلَمُ أن كشفَ الساقِ عبادةٌ، ومع ذلك اقتدى به أبو بكرٍ، واقتدى به عمرُ، وقد يُقَالُ: إنه عبادةٌ من وجهٍ، حيث أنه ليس من الأدبِ أن يَكُونَ الرجلُ عندَ رسولِ الله ﷺ وقد كشَف ساقَه وهو قد ستَره، فيَكُونُ فعلُهم من بابِ التأدُّبِ، لا من بابِ الاقتداءِ والمتابعةِ، ولعل هذا أقربُ؛ لأنه لا يَظْهَرُ أن الاقتداءَ بالنبيِّ ﷺ في أمورِ العادةِ من الأشياءِ المحبوبةِ، لكن ربما يَحْمِلُ الإنسانَ قوةُ المحبةِ للرسولِ ﷺ حتى يَفْعَلَ فعلَه، وإن لم يَكُنْ عبادةً، ومن ذلك تَتَبُّعُ الدباءِ في الأكلِ -الدباءُ هو القرعُ- فإن النبيَّ ﷺ كان يَتَتَبَّعُ الدباءَ ويَأْكُلُها فاقتدى به أنسٌ رضي الله عنه(١).

فإذا كان في قلبِ الإنسانِ محبةٌ شديدةٌ للنبيِّ ﷺ فربَّمَا يَقْتَدِي به حتى في الأفعالِ التي ليست بتعبدِيةٍ؛ لأن المحبةَ تُوجِبُ الميلَ إلى المحبوبِ والاقتداءَ به، حتى وإن لم يَكُن على سبيلِ التعبدِ؛ ولذلك تَجِدُ بعضَ الناسِ الذين يُحِبُّونَ أحدًا محبةً قويةً تَجِدُهم يَقْتَدُونَ به حتى في الأفعالِ العاديةِ، ورَأَيْتُ بعضَ الناسِ في عهدِ شيخِنا عبدِ الرحمنِ السعديِّ يَقْتَدِي به حتى في لبسِ المشلحِ وحتى في كيفيةِ حملِ العصا؛ لأن شيخَنا رحمه الله كان يَحْمِلُ العصا، وكان يَنْصِبُها يَجْعَلُها مستطيلةً ليس يَتَوكَّأُ عليها؛ لأنه ليس بحاجةٍ لها.

فبعض الناسِ إذا كانَ يَمْشِي نَجِدُه يَنْصِبُ العصا مثله، فقوةُ المحبةِ تُوجِبُ للإنسانِ أن يُتَابِعَ الشخصَ المحبوبَ ولو كان على غيرِ سبيلِ التعبدِ.

إذن: فكَشْفُ عمرَ وأبي بكرٍ رضي الله عنهما ساقيهما، إما أن يَكُونَ من بابِ التأدُّبِ فيَكُونُ عبادةً، وإما من بابِ قوةِ المحبةِ فيقتديان به حتى في أمورٍ ليست بتعبديةٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن نَشْهَدَ لأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ بالجنَّةِ؛ لقولِه: «وبَشِّرْه

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١).

بالجنَّةِ»، فيَجِبُ علينا أن نَشْهَدَ بالجنَّةِ لمن شهِد له النبيُّ ﷺ، لأن شهادةَ النبيِّ ﷺ خبرٌ، وخبرُ النبيِّ ﷺ يَجِبُ علينا قبولُه، والقولُ بمقتضاه.

والشهادةُ بالجنَّةِ تَنْقَسِمُ إلى قسمين: شهادةُ عينٍ، وشهادةُ وصفٍ.

فأما شهادةُ العينِ فهي: أن تَشْهَد بأن فلانًا في الجنَّةِ.

وأما شهادةُ الوصفِ فهي: بأن تَشْهَد لكلِّ مؤمنٍ متقٍ بأنه في الجنَّةِ، لكن لا تَشْهَدْ لشخصٍ معينٍ بأنه في الجنَّةِ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ اتخاذِ البوابِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّ أبا موسى، وإن كان لم يَأْمُرْه ولكن أَقَرَّه.

وفيه أيضًا: أنه إذا استَأْذَن أحدٌ ولو كان من أخصِّ الناسِ لصاحبِ البيتِ، أنه لا يُؤْذَن له إلا بعَد إذنِ صاحبِ البيتِ؛ ولهذا منَع أبا بكرٍ وهو يَعْلَمُ أن أبا بكرٍ من أخصِّ أصحابِ الرسولِ ﷺ إليه.

وفيه: فضيلةُ أبي موسى رضي الله عنه، حيث تَمَنَّى أن يَأْتِيَ أخوه ولكنه لم يأتِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ- حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيتُ سَعْدًا فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكَّتَا[1].

٣١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦).

الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٣٢-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ؛ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي؟». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا». فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران:٦١]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٤٩):

قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» قال القاضي: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقًّا لعلي، وأنه وصَّى له بها. قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفَّرتِ الروافضُ سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفَّر عليًّا؛ لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهبًا وأفسد عقلًا من أن يرد قولهم، أو يناظر.

وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة، وهدم الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغلاة، فإنهم لا يسلكون هذا

المسلك. فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار. وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم. وهذا الحديث لا حجة فيه لأحدٍ منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص. قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة. والله أعلم.اهـ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣-(٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: «امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٤-(٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ هَذَا- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا -قَالَ- فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ

اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[١].

٣٥-(٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ -أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ- غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ[٢].

٣٦-(٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا وَمَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِمَعْنَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٢).

حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

٣٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا. لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ، نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

٣٨-(٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ، فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ»[1].

قولُه ﷺ: «قُمْ أبا ترابٍ». يقالُ: إنَّ أفضلَ كُنْيةٍ، وأحبَّ كنيةٍ إلى علي هي هذه الكنيةُ؛ لأنَّ النبي ﷺ هو الذي كنَّاه بها.

وفي هذا دليل: على ملاطفةِ مَن يكونُ بينَك وبينَه غَضَبٌ، أن تُلاطِفَه حتى يزُولَ غضبُه.

وهل يستفادُ من هذا الحديث: أن الرجلَ إذا غاضَبَ زوجتَه فلا بأسَ أن يخرُجَ من البيتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١).

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ علي بنَ أبي طالبٍ؛ ولأنه ﷺ حين غاضبتْه زوجاتُه انْفرَدَ عنهن، وانْعَزَل في مشْرُبةٍ له، كما سبقَ(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩-(٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ. قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ(٢).

٤٠-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟». قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ، فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ: عَائِشَةُ أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٤١-(٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣١).

غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ: يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ح حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[illegible] «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٢٦٢):

قوله: «سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ: يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وفي رواية عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد فقال: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» فيه: جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رحمه الله، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه.

[illegible] الجواز مطلقًا؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام وألطاف وإعلام بمحبته له، ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقًا وأما قوله: «ما جمع أبويه لغير سعد»، وذكر بعد أنه جمعهما للزبير، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضًا، فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه؛ أي: لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك. وفيه فضيلة الرمي والحث عليه، والدعاء لمن فعل خيرًا.اهـ

[illegible]

٤٢-(٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[2].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٥).

عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٤٣-(١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ،قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ، أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا، حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف:١٥]. ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي﴾ وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]. قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١]. قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثَ. قَالَ: فَسَكَتَ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ -وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ- فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -قَالَ- فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة:٩٠].

٤٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا

أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا. وَفِي حَدِيثِهِ، أَيْضًا فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا.

٤٥-(٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام:٥٢]. قَالَ: نُزِلَتْ فِي سِتَّةٍ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا: لَهُ تُدْنِي هَؤُلَاءِ.

٤٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ، لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا . قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ -وَهُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا[١].

٤٨-(٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٢، ٣٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦١).

تَحْصُلُ للخلفاءِ الراشدينَ، مثل هذا الحديثِ، ومثلُ قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرايةَ رجلًا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه، ثم أَعْطَاها عليًّا**»[1] فالفضائلُ في خصيصةٍ واحدةٍ لا تَسْتَلْزِمُ الفضل المطلقَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥-(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا، حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ -قَالَ- فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[2].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨) باب فَضَائِلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦-(٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»[3].

٥٧-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٤).

لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ». يَعْنِي: حَسَنًا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ؛ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

٥٨-(٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا، شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ»(١).

٥٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ».

٦٠-(٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١-(٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٧٨):

قوله: «وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ» هو بالحاء المهملة. ونقل القاضي أنه وقع لبعض رواة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩).

كتاب مسلم بالحاء، ولبعضهم بالجيم. والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل، وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور. وأما المرط فبكسر الميم، وهو كساء، جمعه مروط، وسبق بيانه مرات. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾. قيل: هو الشك، وقيل العذاب، وقيل: الإثم. قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢-(٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

٦٣-(٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا -إِسْمَاعِيلُ- يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[1].

٦٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ -يَعْنِي: ابْنَ حَمْزَةَ- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ -

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٧).

يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا. وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ -يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١١) باب فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٥-(٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ[1].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَإِسْنَادِهِ.

٦٦-(٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ -قَالَ- وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ -قَالَ- فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ.

٦٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا -قَالَ- فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ -قَالَ- فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٨-(٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[(١)].

٧٠-(٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[(٢)].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٨٥):

قوله ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ»، يقال: كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات، الكسر ضعيف. قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين، بل هما صِدِّيقَتَانِ وَوَلِيَّتَانِ من أولياء الله تعالى، ولفظة «الكمال» تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا: التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي: فإن قلنا: هما نبيتان، فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما، وإن قلنا: وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما. هذا كلام القاضي، وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف، وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها. والله أعلم.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١-(٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عز وجل وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي[1].

وهذه منقبةٌ عظيمة لخديجة رضي الله عنها أن الله تعالى من فوق سبعِ سماواتٍ أقرأها السلامَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢-(٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ[2].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٣-(٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ[3].

٧٤-(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عز وجل أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا[4].

٧٥-(...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٦).

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا . قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ». قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ خَدِيجَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا .

٧٦-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ .

في هذا الحديثِ: بيانُ أن الإنسانَ قد يَغَارُ على الشخصِ وهو ميتٌ؛ لأن عائشةَ غارت على خديجةَ وقد تُوفِّيَتْ قبلَ أن يَتزوَّجها الرسولُ ﷺ، لكن لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يُثْني عليها، ويَذْكُرُها مع أنها لم تُزاحِمْها في الدُّنيا أبدًا، لكن هي الغيرةُ، والمرأةُ قاصرةٌ ما تَسْتَطِيعُ أن تتحَكَّمَ بنفسِها، لاسِيَّما في مثلِ هذه المسائلِ.

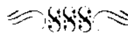

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٧-(٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٧٨-(٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٢٩٠):

قولها: «عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ»، معناه: عجوز كبيرة جدًّا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها. قال القاضي: قال المصري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١).

فيها؛ لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضي: وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذٍ. اهـ

ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ- حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذا الحديث: بيانُ أن عائشةَ رضي الله عنها زُوِّجتْ عن طريقِ الوحي بالمنامِ، وزينبُ رضي الله عنها عن طريقِ الوحي بالقرآنِ.

والفرقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأن زينبَ رضي الله عنها زوَّجها اللهُ عز وجل لأجل أن يَطمِسَ عقيدةً كانت سائدةً عند العربِ؛ وهي أن زوجةَ ابنِ التَّبَنِّي لا يَتَزَوَّجُها من تبنَّاه، فأرادَ اللهُ عز وجل أن يُبيِّن لعبادِه أن هذه عقيدةٌ فاسدةٌ وليست من شرعِ الله.

وأما عائشةُ فإنها زُوِّجتْ عن طريقِ المنامِ، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ(٢)، وانظر كيف أُرِيها؟! في سَرَقَةٍ من حريرٍ؛ يَعْني: خرقةٍ من حريرٍ؛ لأن الحريرَ من ألينِ وأنعمِ اللباسِ؛ ولهذا أُبيح للنساءِ دونَ الرجالِ؛ لما فيه من الليونةِ والنعومةِ، وإدخالِ الجمالِ على الزوجةِ.

وقوله: «إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ» هذا معناه: أن هذا سيَكُونُ، وليس الرسولُ شاكًّا في هذا، ولكن كأنه يَقُولُ: هذا من عندِ الله وسيُمْضِيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩) مقطوعًا من قول عبيد بن عمير، وقد رُوي من حديث ابن عباس مرفوعًا ولا يصح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠-(٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

هذا فيه تَبَسُّطُ الرسولِ مع زوجاتِه وهو يَدُلُّ على حسنِ خُلُقِه ومعاملتِه، وقد قال الرسولُ ﷺ: «خَيرُكم خيرُكم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي» (٢).

فعائشة رضي الله عنها إذا كانت غضبانةً ما تَذْكُرُ اسمَ الرسولِ ﷺ بل تَقُولُ: لا وربِّ إبراهيمَ. وإذا كانت راضيةً، تَقُولُ: لا وربِّ محمدٍ.

إذن: النزاعُ الذي يَكُونُ بين الصبيانِ له أصلٌ، فعندنا الصبيانُ إذا حدث بينهم شيءٌ، وأراد أحدُهم أن يُنَادِيَ على الذي أغْضَبه أو يُشِيرُ إليه يَقُولُ: ذهَب هذا. أو رَأَيْتُ ذاك وهكذا.

ولكنَّها رضي الله عنها تَقُولُ: ما أهْجُرُ إلا اسمَك. أما المُسَمَّى فلا تَهْجُرُه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١-(٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ .

٨٢-(٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

٨٣-(٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ -قَالَتْ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟». فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . فَقَالَتْ: فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا -قَالَتْ- فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ -قَالَتْ- فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا -قَالَتْ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٤).

الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً.

٨٤-(٢٤٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي .

وصدقت ﵂؛ لأننا نعلم من عدل النَّبِيّ ﷺ الَّذِي ألزمه الله به أو ألزم به نفسه أنه لن يكون عند عائشة وحدها دون رضا زوجاته؛ ولهذا كَانَ فِي مرضه يقول: أين أنا غدًا؟ يُشير إِلَى أنه يرغب أن يكون عند عائشة، ولما رأينَ هواه ﷺ أذنَّ له أن يكون عند عائشة ﵂، فكان عندها ومات فِي بيتها وفِي يومها وفِي حجرها، وآخر ما طعم من الدُّنْيَا ريقها، وهذه مناقب لعائشة ﵂؛ لأنه من المصادفات الَّتِي أرادها الله ﷻ ليست صدفة فِي حق الله أنه مات فِي اليوم الَّذِي هُوَ يومها لا فِي يوم امرأة أخرى؛ لأنه لو كَانَ فِي يوم امرأة أُخرى لاختلف الزمان والمكان بالنسبة لعائشة، لكن الله ﷻ جعل الزمان والمكان لعائشة ﵂؛ لأن النَّبِيّ ﷺ يحب هذا، يُحب أن يكون عند عائشة.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أولًا: أن الرسول ﷺ بشر يعتريه ما يعتري البشر. وجهه: أنه مرض، وقد قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وكَانَ يصيبه المرض، ويحتاج إِلَى النوم والأكل والتدفئة، ويحتاج إِلَى الدروع الَّتِي يتقي بِها السهام، فهو بالنسبة للطبيعة البشرية كغيره من البشر: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وفيه: رد عَلَى ما يروى عنه ﷺ أنه لا ظل له، يقولون: إن الرسول ﷺ يمشي فِي النهار فِي الشمس ولا يكون له ظل؛ لماذا؟ لأنه نور، وبناءً عَلَى ذَلِكَ يكون فِي الليل كأنه شمعة يمشي فِي السوق، ولعمر الله إنه لشمعة لكن ليست شمعة النور المادي الحسي لكنه شمعة النور المعنوي الَّذِي يسعد به الناس فِي دنياهم وأُخراهم، فهذا الحديث الَّذِي يُروى باطل؛ لأن الرسول ﷺ كغيره من البشر جسمه كثيف يحجب النور، وليس جسمه مادة نور بل كسائر الأجسام.

ومن فوائد الحديث: أن النَّبِيّ ﷺ مات موتًا حقيقيًا؛ لقولها: «مرضه الَّذِي مات فيه»

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩).

وهذا نص القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وفي هذا: إبطال لما يدعيه بعض الجهال الَّذِينَ يصنعون الموالد فِي شهر ربيع الأول، ثُمَّ يجتمعون عَلى ذكر مشروع وغير مشروع، ثُمَّ يقومون قيام رجل واحد يقولون: وعليك السلام مرحبًا بالحضرة النبوية، ويدَّعون أنه حضر، وهـــذا لا شك أنه من الشيطان إن كانوا يرون شيئًا فهو شيطان.

وقد يقول قائل: كيف يتصور الشيطان بالنبي ﷺ؟

نقول: خُيِّل إليهم أنه النَّبِيّ ولكنه ليس عَلى صفة النَّبِي، الشيطان لا يستطيع أن يتصور بصورة النَّبِيّ ﷺ لا فِي اليقظة ولا فِي المنام، لكنهم يُخَيَّل إليهم هذا فيفعلون ذَلِكَ، هذا يتبين به ضلال هؤلاء، ضلالهم دينًا وسفههم عقلًا.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه ميت والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، والأنبياء أعلى مقامًا من الشهداء، ورسول الله ﷺ فِي قمة المقام بالنسبة للأنبياء؟

فالجواب أن نقول: إن الحياة حياتان حياة دُنْيَويَّة مادية، فهذه فُقدت بموت النَّبِيّ ﷺ وغيره ممن مات، وحياة بَرْزَخيَّة غير معلومة لنا وهي تُخالف الحياة الدُّنْيَا فهي مجهولة لنا، لكن نعلم أنها تُخالفها لا يحتاج فيها الإنسان إلَى أكل ولا شرب ولا نوم ولا غيره مما يحتاجه الأحياء فِي الدُّنْيَا، ولو كَانَ الرسول حيًّا حياة دنيوية لكان الصحابة -والعياذ بالله- من أشد الناس عقوقًا للرسول ﷺ؛ لأنهم وأدوه ودفنوه وهو حيٌّ بل هُوَ مات ﷺ موتًا حقيقيًّا وفارقت روحه جسمه، ثُمَّ تعود إليه بعد دفنه حياة برزخية غير معلومة الصفة لكننا نعلم أنها تُخالف الحياة الدُّنْيَا، وبهذا نتخلص من قول من يقول: إنه حيٌّ يُرزق، سبحان الله! هل أنت بعته صاعًا؟ بعته أي شيء؟ كيف حيٌّ يُرزق؟ هُوَ حيٌّ يُرزق لكن رزق غير الرزق المـــادي الَّذِي فِي الدُّنْيَا: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. انتبه للعِنْدِيَّة، فهي تُخالف جميع الحياة الدُّنْيَا.

ويُستفاد من الحديث: حسن معاشرة زوجات النَّبِيّ للنبي ﷺ.

ويُفهم منه أيضًا: أن الإيمان أقوى من الغَيْرة لموافقة أزواج النَّبِيّ ﷺ للنبي فِي تمريضه فِي بيت عائشة، وهل يجوز لغير النَّبِيّ من المرضى أن يفعل مثل ما فعل النَّبِيّ ﷺ.

الجواب: نعم، والدليل عَلى ذَلِكَ التأسي به.

ومن فوائد الحديث: أن النَّبِيّ ﷺ بشر تجري عليه أحكام البشرية لقولها: «فِي مرضه»، فهو يمرض ويجوع ويبرد ويَحْتَرّ وينسى، كل الطبيعة البشرية تعتريه عليه الصلاة والسلام.

ومن فوائد الحديث: كمال عدل النَّبِيّ ﷺ حيث يسأل: أين أنا غدًا؟ مع العلم أنه يحب عائشة أكثر من غيرها، وهذا مشهور عند نسائه.

ومن فوائد الحديث: العمل بالقرائن؛ لأن النساء فهمن من ذَلِكَ أنه يريد يوم عائشة؛ ولهذا قلن: يريد يوم عائشة ، فالعمل بالقرائن ثابت شرعًا(١) ، ومنه قصة يوسف حين دعته امرأة العزيز إِلَى نفسها فأبى ثُمَّ اتهمته فشهد شاهد من أهلها: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]. لأنه إِذَا قُدَّ من قُبل دل عَلى أنه هُوَ الطالب وأنها مَزَّقت ثوبه عند فرارها منه، وإِذَا كَانَ قُدَّ من دُبر -من الخلف- دلَّ عَلى أنه هُوَ المطلوب وأنه هارب وهي الَّتِي لحقته، فهذه قرينة، فكانت القرينة تدل عَلى أنها هِيَ الطالبة: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

إذن: العمل بالقرائن ثابت شرعًا، وهو من أفضل ما يستعين به القاضي عَلى معرفة المبطل، وإذا أوتي الإنسان فهمًا فِي هذه الناحية حصل له فوز كبير، أرأيتم قصة المرأتين الصغرى والكبرى خرجتا ذات يوم ومعهما ابناهما فأكل الذئب ابن الكبيرة، فادَّعت الكبيرة أن الابن الباقي ولدها، فاحتكمتا إِلَى داود فحكم به للكبيرة، ثُمَّ خرجتا من عنده فمرتا بسليمان فلعله رأى من حالهما ما رأى فسألهما فأخبرتاه الخبر، فَقَالَ لهما: الحكم عندي فدعا بالسكين ليشقه، فأما الكُبرى فوافقت، وأما الصغرى فمانعت، فحكم به للصغرى؛ لأن القرينة تَدل عَلى أنه للصغرى، فإن الصغرى قالت: «هُوَ لَها يا نبي الله»(٢) فرحمته وأشفقت عليه، أما الكبرى فقد أكل الذئب ابنها فقالت: كما تلف ابني يتلف هذا، وهذا يدل عَلى أنها ليس فِي قلبها رحمة لهذا الولد؛ إذن هذا عمل بالقرينة.

---

(١) وهذا قول الصحابة وجمهور الأئمة باعتبار العمل بالقرائن في الأحكام، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩)، فصل الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال، وأيضًا: «الطرق الحُكمية» (ص٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٢) لعلي الحنبلي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن سُنَّة النَّبِيّ ﷺ في العمل بالقرينة أنه لما فتح خيبر سأل عن مال حُيي بن أخطب رئيس بني النضير فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله، أفنته الحروب، قَالَ: كيف ذَلِكَ؟! المال كثيرٌ والعهد قريب، وَإِذَا كَانَ المال كثيرًا والعهد قريبًا لَم تُفنه الحروب، ثُمَّ قَالَ للزُبير: «خذ هذا الرجل فمسه بعذاب» يعني: اضربه، فلما ذاق مسّ العذاب قَالَ: إنني أرى حييًا يحوم حول خَرِبة هناكَ فِي خَيْبر [1]، فذهبوا إِلَى الخربة وأخذوا منها ملء جلد ثَوْر ذهبًا مدفونة، فهنا عمل النَّبِيّ ﷺ بالقرائن، إذن العمل بالقرائن ثابت شرعًا.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن معاشرة زوجات النَّبِيّ ﷺ له؛ حيث أَذِنَّ له أن يكون عند عائشة مع العلم بأنهن كل واحدة تحب أن يكون عندها، لكنهن قدَّمْنَ راحة النبي ﷺ عَلَى راحتهن.

ومن فوائد الحديث: ما حصل من المنقبة العظيمة لعائشة ﵂؛ حيث اختار النَّبِي ﷺ أن يكون مرضه فِي بيتها، وزيادة عَلَى ذَلِكَ فإنه مات فِي حجْرها بين حاقنتها وذاقنتها، ومات فِي يومها وفِي بيتها، وآخر ما طعم من الدُّنْيَا ريقها، كل هذا من مناقبها، وهي من أبغض الناس عند الرافضة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ يحبها أكثر من غيرها من نسائه.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للرجل ذي الزوجات المتعددة أن يلمح لزوجاته باختيار إحداهن، وأن ذَلِكَ لا يُعد إحراجًا، والدليل فعل النَّبِيّ ﷺ، فإنه جعل يقول: «أين أنا غدًا؟» حَتَّى أذنَّ له.

⁂

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٥-(٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» [2].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ

---

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩/ الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧).
(2) أخرجه البخاري (٤٤٤٠).

بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٦-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ -قَالَتْ- فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء:٦٩]. قَالَتْ فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ.

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٧-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

٨٨-(٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، قَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا

أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا(١).

الفائدة الأولى: وفي هذا دليلٌ على أن الرجلَ المعدِّدَ لزوجاتٍ، إذا أرادَ سفرًا فإنه لا يَخْرُجُ بمن يَخْتَارُ، ولكن يقْرَعُ؛ لأنَّ هذا من العدلِ.

وفيه أيضًا دليلٌ على استعمالِ القرعة، وأنها من الطرقِ التي يَتَميَّزُ بها الحقُّ، والطرقُ التي يَتَمَيَّزُ بها الحقُّ كثيرةٌ، ومَن أراد أن يتوسَّعَ في ذلك فَلْيُرَاجِعْ كتابَ «الطرقِ الحكميةِ» لابن القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه بيَّن طرقًا كثيرةً(٢).

وقد ورَدت القرعةُ في القرآن في موضعين:

الموضع الأول: قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤].

الموضع الثاني: كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢].

وأما في السُّنةِ فذكَروا أنها ورَدت في ستةِ مواضعَ(٣).

ولكن كيفَ يقْرَعُ؟

الجواب: إذا عَرَفْنَا أن القرعةَ مميزةٌ، وأنها طريقٌ للحكمِ، فإن أيَّ صفةٍ يَتَّفِقُونَ عليها فلا بأسَ بها.

مثاله: أن يَلُفَّ أوراقًا ويَكْتُبَ فيها فائزٌ، فاشلٌ، ناجحٌ راسبٌ، أو علامةُ صحٍّ، وعلامةُ خطأٍ، أو نقطة، ونقطتين، وما أشبه ذلك. أو أن يأْتِيَ بِعيدَانٍ، ونوًى وحصًى ويَقُولُ: الفائزُ من يأْخُذُ العُودَ. وإذا أخذه أحدُهم صار هو الفائزُ.

فطريقُ القرعةِ يَرْجِعُ إلى عادةِ الناسِ، وما يَتَّفِقُونَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١١).

(٢) انظر: «الطرق الحُكمية» (ص٢٥٠- ٢٧٤).

(٣) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَم النَّاسُ ما في النِّداء، والصفِّ الأول، ثُمَّ لم يجدُوا إلَّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لا سْتَهَمُوا..**» الحديث.
وكذلك ما أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين؛ أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين...» الحديث.
ومن أراد مزيد فائدة، فليراجع الفصل الذي عقده ابنُ القيم رحمه الله في حُكم القُرعة من كتابه «الطرق الحُكمية» (ص٢٤٦).

وفي الحديثِ الذي معَنا قولُه: «طارت القرعةُ لعائشةَ وحفصةَ» فعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ، وحفصةُ بنتُ عمرَ، وحفصةُ أكبرُ من عائشةَ وانظر ماذا صنَعت حفصةُ ﵄، كان الرسولُ يَمْشِي مع عائشةَ، ويَتحدَّثُ معها فأرَادت حفصةُ أن تَفعَلَ هذه الحيلةَ، فقالت: اركَبي بَعِيري الليلةَ، وأرْكَبُ بعيرَكِ لتَنظُرينَ وأنْظُر؛ يَعْنِي: تَنْظُرِينَ بَعِيري، وأنْظُرُ بَعيرَكِ كالتَّجْربةِ، ففعَلت، وكانت الليلةُ -فيما يبدو- غيرَ مُقْمِرَةٍ، فَجاء النبيُّ إلى جمل عائشةَ وعليه حفصةُ، فسلَّم عليها، ثم سار حتَّى نزَلوا، وعائشةُ ﵄ تُرِيدُ أن يَأْتِيَ، ولكن الرسولَ كان أتَى إلى جملِها وعليه حفصةُ.

فلما نَزلوا غارَت عائشةُ هذه الغيرةَ العجيبة، وجعَلت رجلَيها بين الإذْخِرِ وأخذت تقُولُ: يا ربِّ سلِّطْ عليَّ عقربًا، أو حيةً تَلْدَغْني ﵄ من شدَّةِ محبَّتِها للرسولِ ﷺ.

فهي غارت من جهتين:

الجهةُ الأولى: أن حفصةَ ﵄ احتَالت عليها هذه الحيلةَ.

والجهة الثانية: أنها فقَدت الرسولَ في تلك الليلةِ، ولا أَسْتَطِيعُ أن أَقُولَ له شيئًا؛ أي: للرسولِ ﷺ هيبةً له وإكرامًا.

والشاهد من هذا الحديثِ: أن الرسولَ كانَ يُقرِعُ بينَ نسائِه إذا أرادَ سفرًا.

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُها: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرَج إلى السفرِ أقْرَعَ بينَ نسائِه فطارت القرعةُ لعائشة وحفصةَ، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليلِ سار مع أهلِه حالَ كونِه يتَحدَّثُ معها فقالت حفصةُ ما قالت حتَّى نَزَلوا وافتَقدته عائشةُ، قَالت عائشةُ؛ لأنها عرَفت أنها الجانيةُ بما أجابت به حفصةَ، قالت؛ أي عائشةُ: ولا أَسْتَطِيعُ أن أَقُولَ له شيئًا. أي: لأنه ما كان يَعْذُرُني في ذلك. ولمسلمٍ بعد قولِها: تَلْدَغُني: رسولُك لا أَسْتَطِيعُ أن أَقُولَ له شيئًا. أي: هو رسولُك.

وعند الإسماعيليِّ: ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ ولا أَسْتَطِيعُ أن أَقُولَ له شيئًا. أي: لا تَسْتَطِيعُ أن تَقُولَ في حقِّه شيئًا ولم تَتعرَّضْ لحفصةَ؛ لأنها هي التي أجَابتها طائعةً فعادت على نفسِها باللومِ، وفي الحديثِ: مشروعيةُ القرعة. اهـ

ولكن هل يجوز للإنسان أن يَدْعُو على نفسِه غيرةً؟

الجوابُ: إن بعضَ العلماءِ في بابِ حدِّ القذفِ قالوا: إذا قذف الإنسانُ غيرَه على سبيلِ

الغيرةِ فإنه لا حدَّ عليه؛ لأن الغيرةَ كالغضبِ يَحْمِلُ الإنسانَ على أن يَقُولَ شيئًا لا يُرِيدُه[1].

وإلا فعائشةُ وهي أعْقَلُ النساءِ كيف تُدْخِلُ رجليها الإذخرَ وتَقُولُ: اللهم سَلِّط عليَّ عقربًا أو حيَّةً تَلْدَغُنِي؛ ومعناه: إنها دَعَتْ على نفسِها بأسبابِ الموتِ، ولكنَّ الربَّ ﷻ لا يُجِيب مثلَ هذا الدعاءِ؛ لأنَّه يَعْلَمُ أن قائلَه لا يُرِيدُ حقيقةَ الأمرِ، وهذا كدعاءِ المرأةِ على ولدِها.

فإن قال قائل: لماذا لم يعدل النَّبيُّ ﷺ بين حفصة وعائشة ﵄ في السير؟

فالجواب: أن الإنسانَ قد ينبسط إلى أحدٍ دون أحدٍ، فالشيءُ الذي يملكه الإنسانُ يجبُ عليه أن يعدلَ فيه بينهما، وأمَّا الذي لا يملكه لا يجبر عليه.

ثُمَّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ ﵀:

٨٩-(٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[2].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٩٠-(٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[3].

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١٧).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩١-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢-(٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي، قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ

بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ، فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا. قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ: عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشُكَّ وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا وَخَيْرُ نِسَائِهَا وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا. وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا .

أولًا: لابُدَّ أن نَعرِفَ أن النساءَ دائمًا يَتكلَّمْنَ في هذه الأمورِ؛ لأن أَغْلى شيءٍ عندَ المرأة زوجُها، أو من أغلى شيء عندَها، فَتَجِدُ كلَّ واحدةٍ تَقُولُ ما حَصَل من أبي فلانٍ ويَبْدَأْنَ يَتَبادَلْنَ الأحاديثَ، وهذا شاهدٌ لهذا الأمرِ، لكن بعضُهن قد تَكْذِبُ وتكون كلابسةِ ثوبَي زورٍ، فتَقُولُ: زَوْجِي فيه كذا،وفيه كذا وتُمَدِّحُهُ على سبيلِ العمومِ، وليس على سبيلِ الخصوصِ، وهي كاذبةٌ.

ولكن إذا كان في زوجِها أمرٌ يُخْشَى من بيانِه للناسِ هل الأفضلُ أن تُبيِّنه أو أن تكْتُمَه؟

الجوابُ: أن كتمَهُ هو الواجبُ؛ لأن إبداءَه للناسِ من الغِيبةِ، ولكن إن رَأَتْ مصلحةً مثلَ أن تَشْتكِي إلى أمِّه، أو إلى أختِه الكبيرةِ؛ لأجلِ أن تتكلَّمَ معه، وتُناصِحَه، وتُبيِّنَ له الحقَّ، فهذا لا بأسَ به.

قول الأولى: « زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ

---

[1] أخرجه البخاري (٥١٨٩).

فَيُنْتَقَلَ»؛ ولهذا بعضُ الناسِ ما يَأْكُلُ لحم الجملِ أبدًا، حتى إذا كان كبيرًا في السنِّ، أما إذا كان صغيرًا فهو أهون، فعلى كلِّ حالٍ هذا وجهُ التشبيهِ، فهي الآن ذَكَرَتْ أن هذا اللحمَ المقصودَ لحمٌ زهيدٌ، فلا هو بسمينٍ يُحْرَصُ عليه -بل هو لحمُ جملٍ غثٌّ هزيلٍ- ولا هو بسهلٍ حتى يَرْتَقِيَ الناسُ إليه؛ لأنه كما قيل لو كان الطريقُ سهلًا، لكان الإنسانُ يُحَاوِلُ أن يَصْعَدَ إلى هذا المكانِ، وإن كان لحمُه غثًّا، لكن الوسيلةُ صعبةٌ، والغايةُ رديئةٌ.

إذن:هذه ذمَّتْ زوجَها.

وقالت الثانيةُ:زَوْجِي لا أَبُثُّ خبرَه؛ يَعْنِي: لا أُخْبِرُكُم بكلِّ شيءٍ.

۞وقولُها: «إني أخاف أن لا أذرَه». أخاف إنْ تَكَلَّمْتُ وطال الحديثُ؛ لأن الحديثَ عنه إذا أَمْسَكْتُ طرفَه يَلْزَمُ أن أُكْمِلَه وسَيَطُولُ علينا المقامُ، أو المعنى أن لا أَذَرَ الزوجَ؛ يَعْنِي: أَخَافُ أن أَعْجِزَ عن تركِه لو بَثَثْتُ خبرَه؛ يَعْنِي: لو بَثَثْتُ خبرَه وفَارَقْتُه، فإني أَخْشَى أن لا أَتَحَمَّلَ ذلك؛ لأن لي منه أولادًا، ثم أشارت إلى ما طوت ذكَره، بأنها إن تَذْكُره تَذْكُرُ عُجَرَه وبُجَرَهُ؛ وهي كنايةٌ عن العيوبِ الظاهرةِ والباطنةِ، وكأنه سيئ الخُلُقِ وسيئُ الخَلْقِ، وهذا خلاصةُ ما تُرِيدُ.

وقالت الثالثة: « زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إنْ أَنطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ ». وهذا أيضًا سبٌّ فهي تَذُمُّ زوجَها بأنه طويلٌ ونحيفٌ؛ يَعْنِي: وكأنه ليس مرغوبًا فيه من جهة الخلقةِ والشكلِ، ومع ذلك لا أتكلم أبدًا، وإن تَكَلَّمْتُ فليس هناك إلا الطلاق وما أعْطَانِي حقوقِي، ولو أَسْكُتُ عَلَّقَنِي وهذا لا شكَّ إنه سوءُ خلقٍ -والعياذُ بالله-.

وقالت الرابعةُ: «زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامةَ». وهو مَا يُضْرَبُ به المثلُ في الحسنِ؛ لأنها بلادٌ حارةٌ وليس فيها رياحٌ باردةٌ.

۞وقولُها: «ولا مخافةَ ولا سآمةَ». أي: مَللًا، وهذا طيبٌ.

قالت الخامسةُ: «زَوْجِي إن دخَل فَهِدَ، وإن خَرجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَل عَمَّا عَهِدَ». والظاهرُ أنها على سبيلِ المدحِ فهي تقُولُ: إذا دَخَل فَهِدَ؛ يَعْنِي: صار بمنزلةِ الفهودِ، والفهودُ معروفةٌ، طباعُها اللين، وعدمِ الاعتداءِ، أما على كثرةِ النومِ فهذا ما نَعْرِفُه، وإنما من المعروفِ عنها أنها هادئةٌ ساكنةٌ، وإن خرَج أَسِدَ؛ يَعْنِي: صار أَسدًا شُجاعًا مقدامًا، ولا يَسْأَلُ عما عَهِدَ؛ يَعْنِي: لكرمِه ما يَقُولُ: يا جماعةُ أين كذا، وكذا. وما أشبَه ذلك فأنا عندِي أنه يَتَعيَّن أن يَكُونَ المرادُ به: المدحَ، وسبحانَ الله العظيمِ! الفصاحةُ في هذه النساءِ غريبةٌ!.

وقالت السادسة: «زَوْجِي إن أكَل لَفَّ، وإن شَرِبَ اشْتَفَّ، وإن اضْطَجَع الْتَفَّ ولا يولج الكف ليعلم البث». هذا ما يَحْتَاجُ أن نَقُولَ: هو مدحٌ أم ذمٌ.

وقالت السابعة: «زوجي غياياء...كُلًّا لك» أظنُّ هذا ما يَحْتاجُ، فهذا ذمٌّ ليس فوقَه شيءٌ، فقد جَمَعتْ الأوصافَ بأنه صاحبُ غَيٍّ -والعياذ بالله- وصاحبُ عِيٍّ في الكلامِ أيضًا، وثالثًا بالنسبةِ للمرأةِ لا يُعَاشِرُها بالمعروفِ؛ يَعْنِي: إما أن يَشُجَّها في رأسِها أو يَفُلَّها بجسدِها أو يَجْمَعُ بين الشجِّ في الرأسِ والجرحِ في البدنِ.

وقالت الثامنة: «زَوْجِي،الريحُ ريحُ زَرْنَبٍ، والمسُّ مَسُّ أرْنَبٍ» هذا واضحٌ أنه مدحٌ لكن فهو بالنسبةِ لها هي فقط لينُ الجانبِ، وطيبُ الرائحةِ، لكن بالنسبةِ للشجاعةِ والإقدامِ أشَدُّ ما فيه.

وقالت التاسعة: «زَوْجِي رَفِيعُ العمادِ، طَوِيلُ النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد». ما شاء الله هذا طيِّبٌ، فهذه مدحَتْه مدحًا عظيمًا، فرفيعُ العِمادِ؛ يَعْنِي: عِمادِ البيتِ؛ لأن الرؤساءَ، والأشرافَ تَكُونُ بيوتُهم عاليةً واضحةً للناسِ كذلك هو طويلُ النِّجادِ، والنِّجادِ حمائلُ السيفِ وهو كنايةٌ عن أمرين: أنه رجلٌ يحمل السيوفَ، وأنه كذلك طويلُ القامةِ.

وهو أيضًا عظيمَ الرَّمَادِ؛ يَعْنِي: كثيرُ الرَّمادِ، وهو كنايةٌ عن كرمِه؛ لأن كثرةَ الرماد تَدُلُّ على كثرةِ الإيقادِ، وكثرةُ الإيقادِ تَدُلُّ على كثرةِ الطبخِ، وكثرةُ الطبخِ تَدُلُّ على كثرةِ الآكلين، وكثرةُ الآكلين تَدُلُّ على الكرمِ، وأن الناسَ يَأْتُونَه ويَأْكُلُون عنده، وهو أيضًا قريبُ البيتِ من النادِ؛ يَعْنِي: ليس بعيدًا على الناسِ بل هو قريبٌ؛ لأنه يُقْصَد في الرأي، وقضاءِ الحوائجِ، وغير ذلك.

قالت العاشرة: «زَوْجِي مَالِكٌ. وما مَالِكٌ؟». استفهامُ تَعْظِيمٍ وتَفْخِيمٍ؛ أي أنه أمرٌ عظيمٌ لا يُعَبَّرُ عنه مثلُ: الحاقةُ ما الحاقةُ، والقارعةُ ما القارعةُ، فهذا للتفخيمِ واسمُه مالكٌ.

ثم قالت: « له إبلٌ كثيراتُ المَبارك، قليلاتُ المَسَارِح، إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ، أيْقَنَّ أنهن هوالك» هذه أيضًا تمدحُ زوجَها؛ فإبلُه دائمًا عندَ بيتِه، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ عَرَفْنَ أنَّهُنَّ هوالكُ، وأنه جاءه ضيوفٌ، وأنه سوف يَذْبَحُهُنَّ أو يَنْحرُهُنَّ، ويَأْكُلُها الضيفُ.

قالت الحادية عشرة -وهي أُمُّ زرعٍ بنتُ عكيمِ بنِ ساعدةَ-: «زَوْجِي أبو زرعٍ وما أبو زرعٍ؟». استفهامُ تعظيمٍ كما تَقَدَّمَ، وكذا ما بعدَه. ومدَحَتْها بقولِها: «عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وبيتُها فَسَاحٌ». يَعْنِي واسعٌ يَدُلُّ أيضًا على أنها صاحبةُ غنًى، وربما يُسْتَدَلُّ بكونِ بيتها فسيحًا على

كرمِها؛ لأنها جعَلَتْه فسيحًا لأجل أن يَتَّسعَ للناسِ الذين يَأْتُونَ إليها. وصَفَتْهُ بثلاثةِ أوصافٍ:

الأوَّلُ: مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ. يَعْني: أن مضجَعَه ليس واسعًا؛ لأنه نحيفُ الجسمِ ليس بطينًا، ولو كان بطينًا لزاد ذراعًا لبطنِه.

الثاني: يُشْبِعُه ذِرَاعُ الجَفْرَةِ؛ لأن العِناقَ التي لها أربعةُ شهورٍ ذراعُها يُشْبِعُه؛ يَعْني: يَأْكُلُ قليلًا.

الثالثُ: ويَرْوِيه فيقةُ اليَعْرةِ؛ يَعْني: أن الفواقَ الذي بين الحلبتين يَرْويه، لكن هذا فيه مبالغةٌ شديدةٌ في الواقعِ؛ لأن الفواقَ الذي بين الحلبتين لا يَصِلُ إلى نصفِ فنجانٍ، وما هو موجودٌ في البخاريِّ.

والغرضُ من هذا الحديثِ: بيانُ أن الرسولَ ﷺ كان حسنَ العشرةِ مع أهلِه، وقد ثَبَت عنه ﷺ أنَّه قال: «**خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيرُكم لأهلي**»(١). فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحسِنَ العشرةَ مع أهلِه عمومًا، ومع زوجتِه خصوصًا؛ لأن هذا يُبْقِي الحياةَ سعيدةً غيرَ مكدَّرةٍ، بخلافِ ما إذا كان سيئَ العشرةِ فإنه يَتْعَبُ ويُتْعِبُ.

وبعضُ الأمهاتِ يَكُونُ لها غيرةٌ إذا رأتِ الزوجَ يُحِبُّ زوجتَه فتُتْعِبُ المرأةَ وتُتْعِبُ الولدَ، مثلُ هذا يَجِبُ أن يَقُولَ كلمةَ الحقِّ، ولا يَلْزَمُه في هذه الحالِ أن يُرَاعِيَ أمَّه في حضرةِ زوجتِه.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣-(٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٠).

٩٤-(...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

٩٥-(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ؛ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٩٦-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ- عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ -يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ- يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا حديث عظيم، وفيه فوائد:

أن الرسولَ ﷺ أعلنَ هذا على المنبرِ، ولم يُسِرَّه إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولا إلى الذينَ استأْذنوه؛ لأن الأمرَ شديدٌ.

ومنها: أنه كرَّر ذلك قال: لا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذنُ. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو قالها مرةً واحدةً لكفَى.

ومنها: أنه قَالَ: «إلا أن يُحِبَّ ابنُ أبي طالبٍ». ولم يَذْكُرِ اسمَه، وهو يَدُلُّ على شدَّةِ غضبه ﷺ.

۞ وقولُه: «يُطَلِّقَ ابنتي ويَنْكِح ابنتَهم». واضحٌ في هذا أن الرسولَ أضافَ ابنتَه إلى نفسِه، وأضاف ابنتهم إليهم، ولم يَقُلْ: إلا أن يُطَلِّقَ فاطمةَ، ويَنْكِحَ فلانةً؛ يعْنِي: كأنه يَقُولُ: إذا فعلَ فقد فضَّلهم علَيَّ، أو على الأقلِّ فضَّل ابنتَهم على ابنتي، فإضافةُ البنت إليه ﷺ تشريفًا لها وتعظيمًا، وإضافةُ البنتِ إليهم في مقابلةِ إضافةِ البنتِ إليه تحقيرًا.

وأيضًا أكَّد هذا بأنها بَضْعَةٌ منه؛ أي: جزءٌ منه؛ لأن الولدَ جزءٌ من أبيه.

۞ وقولُه: «يريبني ما رابها». يَعْنِي: يُقْلِقُها ما يُقْلِقُني، أو يُقْلِقُني ما يُقْلِقُها من الريبِ، وهو الاضطرابُ والحركةُ.

۞ وقولُه: «ويُؤْذِيني ما آذَاها». في هذا دليلٌ على محبةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحينئذٍ فمن آذَى فاطمةَ فقد آذَى النبيَّ ﷺ وأذاهُ حرامٌ اتفاقًا.

قَالَ الصفاقسيُّ: أصحُّ ما تُحْمَلُ عليه هذه القصةُ أنه ﷺ حرَّم علَى عليٍّ أن يَجْمَعَ بين ابنتِه وابنةِ أبي جهلٍ؛ لأنه علَّل بأن ذلك يُؤْذِيه، وأذيتُه حرامٌ بالإجماع.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٧-(٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ(١).

٩٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٥).

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْتِنِي، مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَىْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ». قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

٩٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». فَبَكَيْتُ لِذَلِكِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ». فَضَحِكْتُ لِذَلِكِ.

في هذا الحديث عدة فوائد.

اجتماعُ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إليه، مما يَدُلُّ على أنَّ الغَيرةَ التي تكُونُ في نفوسِهن تَزُولُ عندَ الاجتماعِ على ما فيه المصلحةُ، وأن هذا هو ما يَنْبَغِي للزوجاتِ المتعدداتِ، وأن

يُذْهِبْنَ ما في قلوبِهن مِن الغَيرةِ بقدرِ الإمكانِ.

ومنها: أن الولدَ يُشْبِهُ أباه، إما في الصفة، وإما في الهيئةِ، وإما في المِشْيَةِ، وإما في الصوتِ، أو غيرِ ذلك؛ لأنها تَقُولُ: إن مِشْيَةَ فاطمةَ كمِشْيَةِ رسولِ الله ﷺ.

ومنها: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ، ومعاملتُه أولادَه وترحيبُه بهم صلواتُ الله وسلامُه عليه، وهكذا يَنْبَغِي أن يَكُونَ الوالدُ مع أولادِه، فلا يَنْبَغِي أن يَنْظُرَ إليهم نظرةَ عُلوٍّ؛ لأنه أبوهم مثلًا، ولكن يَنْظُرُ إليهم نظْرةَ رحمةٍ وإشفاقٍ؛ ولهذا لما أقبلت فاطمةُ ورآها النبيُّ ﷺ رحَّب، وقال: «مرحبًا بابْنَتِي». والمرْحَبُ مِن الرَّحْبِ وهو السَّعةُ؛ يَعْنِي: أنكِ حلَلْتِ مكانًا واسعًا. وهذا يَحْتَمِلُ معنيينِ:

المعنى الأولُ: أن يَكُونَ المرادُ به سعةَ صدرِي لكِ.

والثاني: سعةُ المكانِ بمعنى أنكِ لن تُضِيِّقِي عليَّ.

ثم أجْلَسَها عن يمينِه أو عن شمالِه والشكُّ منَ الراوي، ثم سارَّها فبكَت، وفي هذا: دليلٌ على جوازِ المسارَّةِ إذا كان مع المُتسارَّيْنِ أكثرُ مِن واحدٍ، بخلافِ ما إذا كان ليس معهما إلا واحدٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى إذا كانوا ثلاثةً أن يَتَناجَى اثنانِ من أجلِ أن ذلك يُحْزِنُه(١). أما إذا كان المجلسُ كثيرًا فلا بأسَ أن يَتَسَارَّ اثنانِ، ولا حرجَ في هذا.

ومنها: أن اللهَ ﷻ جعَل الإنسانَ يَتقلَّبُ في لحظةٍ واحدةٍ، فكانت بالأولِ تَبْكِي، ثم في نفسِ اللحظةِ بعدَ أن سارَّها النبيُّ ﷺ ضحِكت.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يَمْسَحَ ما أحْدَثه كلامُه مِنَ الحزنِ والغمِّ بشيءٍ يَطْرُدُ ذلك ويمْحُوه؛ لأنَّها لما حزِنت وبكَت رضي الله عنها سارَّها النبيُّ ﷺ بما أفرَحها حتَّى ضحِكت.

ومِن فوائدِ الحديثِ: جرأةُ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنها واثقةٌ مِن نفسِها مع رسولِ الله ﷺ؛ لأنه لم يَسْألَها أحدٌ مِن نسائِه إلا عائشة رضي الله عنها.

ومنها: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عمَّا وقَع مِن السرِّ بين اثنينِ؛ لأن عائشةَ سألَتْ فاطمةَ رضي الله عنها، ولكن بشرطِ أن يَكُونَ في ذلك مصلحةٌ، أما إذا لم يَكُنْ فيه مصلحةٌ، فإن مِن حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنيه(٢)، ولو كان المتسارَّانِ يُريدانِ أن يَعْلَمَ به الحاضرونَ لأفْشَوْه ولم يُسِرُّوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

أنه لا يَجُوزُ إفشاءُ السرِّ؛ لقولِ فاطمةَ: ما كنتُ لأُفْشِيَ على رسولِ الله ﷺ سرَّه. ولكن كيف نَعْلَمُ أن هذا سرٌّ؟

طرقُ العلمِ كثيرةٌ، منها: إذا دَعاني إلى جنبِه وتكلَّم معي همسًا، فإن هذا يَدُلُّ على أن الحديثَ سرٌّ، ومنها: إذا كتبَ إليَّ بورقةٍ وأنا جالسٌ مع الناسِ وأعْطَانِيها يُرِيدُ الجوابَ فأجَبْتُه، فهذا سرٌّ أيضًا، ومنها: أن يَطْلُبَ الاتصالَ معه في مكانٍ خاصٍّ، فيَتَّصِلُ معه ويُكَلِّمُه، فهذا أيضًا سرٌّ، فإذا وُجِد ما يَدُلُّ على أن الحديثَ سرٌّ فإنه سرٌّ، حتَّى إن بعضَ السلفِ، قال: إذا حدَّثك الإنسانُ وهو يَلْتَفِتُ فإن هذا سرٌّ[1]؛ لأنَّه لم يَلْتَفِتْ إلا خشيةَ أن يَسْمَعَه أحدٌ، فإذا حَصَل هذا فهو سرٌّ، فلا تُفْشِه.

أنه إذا زَالَ المحظورُ فإنه يَجُوزُ إفشاءُ هذا السِّر؛ وذلك لأنَّ فاطمةَ ﵂ بعد أن تُوفِّي رسولُ الله ﷺ أخبرَت بما سارَّها به، وليس كما قال بعض[2]: أنَّ مَن نَاجَى بينَ يدِي الناسِ ومَن لم يُخبِرْ بسرِّ صاحبِه فإذا ماتَ أخبرَ به، أي أنه إذا ماتَ أخبرَ بالسرِّ مطلقًا، بل نَقُولُ: أخبِر بالسرِّ إذا كان في ذلك مصلحةٌ، وإلا فلا تُخبِر به؛ لأنَّه قد يُفْضي إليه بسرٍّ يَخْتَصُّ به نفسَه ولا يحبُ أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ.

إذا ماتَ لا بأسَ أن تُفْشِيَ السرَّ؟

لا، ما نقولُ بهذا، فما قاله بعض العلماء هنا فيه نظرٌ، والحديثُ المذكورُ لا يَدُلُّ عليه على سبيلِ الإطلاقِ.

ولأنه لا يُسْتَدَلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنَّما يُسْتَدَلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ؛ يَعْنِي: إذا جَاءَ الدليلُ عامًّا أمكَننا أن نَسْتَدِلَّ بهذا العمومِ على كلِّ فردٍ مِن أفرادِ هذا العمومِ، لكن إذا جاءَ الحديثُ خاصًّا، فإنه لا يُمْكِنُ أن نَسْتَدِلَّ بهذا الحديثِ الخاصِّ على العمومِ.

فالذي يَظْهَرُ لنا أنه لا يَجُوزُ لإنسانٍ أسرَّ إليه شخصٌ ما شيئًا، ثم ماتَ أن يُفْشِيَ هذا السرَّ، إلا إذا كانتِ العلةُ التي مِن أجلِها أسرَّ قد زالت، فمثلًا لو أسرَّ إنسانٌ شيئًا إلى شخصٍ

---

[1] ويدل لذلك ما رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٤)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا حدَّث الرَّجلُ بالحديث، ثم التفتَ فهي أمانة**». قال الشيخ الألباني ﵀ في تعليقه على «السنن»: حسن.

[2] ومنهم الإمام البخاري ﵀ حيث ترجم في «صحيحه»: «باب: مَن ناجَى بينَ يدي الناسِ، ومَن لم يُخْبِرْ بسرِّ صاحِبه، فإذا ماتَ أَخْبرَ به».

خوفَ أن يَبْدُوَ منه فيُقتَلَ أو يُؤذَى صاحبُه، ثم مات هذا الرجلُ، فيحينئذٍ يَجُوزُ إفشاؤه؛ لأنَّ المحذور الذي خافَه قد زَالَ، أما إذا كان الشيءُ الذي أسرَّه شيئًا يَتَعَلَّقُ بشخصِه؛ بمعنى: أنه لو أُفشِيَ بعد موتِه لكانَ في ذلك قدحٌ فيه، فإنَّ هذا لا يجوزُ إفشاؤه ولو مات صاحب السر.

وفاطمةُ رضي الله عنها أفشَتِ السرَّ الذي أسرَّه إليها رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ المعنى الذي من أجلِه أسرَّ قد زالَ، فهو عليه الصلاة والسلام سارَّها بما يَقْتَضِي نعيَ نفسِه وهذا يَزُولُ بموتِه؛ لأنَّها لو أخبرَت به في حياتِه عَلِمَ الناسُ بقربِ أجلِه، ولولا أنَّه ﷺ لا يُحِبُّ أن يَعْلَمَ الناسُ ولاسيَّما زوجاتُه بقربِ أجلِه ما أسرَّه، فإذا مات زالَ هذا المحظورُ، وكذلك بالنسبةِ لها حينما قال لها: «**أنتِ سيدةُ نساءِ المؤمنينَ**». فهذا مِن التحدثِ بنعمةِ الله عز وجل، والغَيرةُ التي يُمْكِنُ أن يُخطَرَ منها زَالَتْ بموتِ رسولِ الله ﷺ فلم يَكُنْ في إفشاءِ هذا السرِّ محظورٌ.

فعلى هذا نَقُولُ: إفشاءُ سرِّ الإنسانِ بعدَ موتِه فيه تفصِيلٌ: فإن كان سببُ السِّرِ باقيًا، فإفشاؤُه حرامٌ، وإن كان زائلًا، فإفشاؤه لا بأسَ به.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ فاطمةَ رضي الله عنها، وأنها سيدةُ نساءِ المؤمنينَ، أو نساءِ هذه الأمةِ، والخلافُ في اللفظِ فقط؛ لأنَّ أفضلَ المؤمنينَ منذ خُلِقَ آدمُ ﷺ إلى يومِ القيامةِ مؤمنو هذه الأمةِ، فإذا كانَتْ سيدةُ نساءِ هذه الأمةِ، لزِم أن تكُونَ سيدةَ نساءِ المؤمنينَ منذ خلِقَ آدمُ ﷺ إلى يومِ القيامةِ.

وفيه أيضًا: الأخذُ بالقرينةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذ أنَّ جِبريلَ كان يُعارضه القرآنَ في كل سنةٍ مرة أو مرتين، وإنه عارضه الآنَ مرتين؛ بأنَّ أجلَه قَرُبَ، والعملُ بالقرائنِ ثابتٌ؛ لأن القرائنَ مِن البيناتِ، فإن البينةَ كلُّ ما بان به الحقُّ، ولهذا استدلَّ الحاكمُ الذي حكَمَ بينَ يوسُفَ وامرأةِ العزيزِ بقدِّ الثوبِ، قَالَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]. ووجهُه أنه إذا كان قُدَّ مِن قُبُلٍ فمعناه أنه هو الَّذي أقبلَ عليها، فأرَادَتِ التخلصَ منه، فقَدَّت قميصَه، وإذا كان قُدَّ مِن دبرٍ فهي التي لحِقته، وأمسَكَتْ بقميصِه حتى قَدَّته.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن القرائنَ معمولٌ بها، وقد مرَّ علينا كثيرًا نماذجُ مِن هذا، منها: لو أن شخصًا ليس عليه غُتْرَةٌ، وآخرُ عليه غُتْرَةٌ ومعه غُترةٌ، وقد هَرَبَ، والأولُ يَلْحَقُه ويَقُولُ: أعطِني غُتْرتي. فهل يُقبَلُ قولُ اللاحقِ؟

نَقُولُ: نعم يُقْبَلُ، مع أن الغترةَ بيدِ هذا الرجلِ الهاربِ، لكن نقُولُ: لدينا قرينةٌ وهي

وجودُ هذا ليس عليه شيءٌ، وهذا معه اثنتانِ، فهذه قرينةٌ يُحْكَمُ بها لهذا المُدَّعِي.

وكذلك لو تَنَازَعَ الزوجانِ في أغراضِ البيتِ، فإنا نَقُولُ: ما يَصْلُحُ للمرأةِ فهو للزوجةِ، وما يَصْلُحُ للرجلِ فهو للزوجِ. وهناك أشياءُ كثيرةٌ مِن هذا النوعِ، فالمهمُّ أن الرسولَ ﷺ عمِل بالقرينةِ.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ نصيحةِ الإنسانِ بتقوى الله تعالى والصبرِ؛ لقولِه ﷺ لفاطمةَ: «فاتقِي اللهَ واصْبِري». وهذا أمرٌ لها بالصبرِ على ما أُخبِرَتْ به، والصبرِ على المصيبةِ التي أُخْبِرت بها؛ لأنَّ فاطمةَ سوفَ يَنَالها الحزنُ بالخبرِ وبالمخبَرِ به، فأمرَها أن تَتَّقِي اللهَ وتَصْبِرَ على هذا وهذا.

وفيه أيضًا: جوازُ ثناءِ الإنسانِ على نفسِه بما هو فيه للمصلحةِ؛ لقولِه ﷺ: «فإنَّه نِعْمَ السلفُ أنا لَكِ». نعم واللهِ هو نعمَ السلفُ لها؛ لأنَّ مِن أولِ مَن يَدخُلُ في شفاعتِه فاطمةُ ، وهو سلفُ الأمةِ كلِّها صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه، فهو نِعْمَ السلفُ لها ولعبادِ اللهِ الصالحينَ مِن هذه الأمةِ، لكن إذا لم يَكُنْ في ذلك الثناءِ مصلحةٌ، فإنه لا ينبَغي للإنسانِ أن يُزَكِّي نفسَه لما يُخْشَى عليه مِن العُجْبِ.

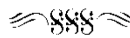

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ -قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ -قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟». أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧) باب مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠١ -(٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ .

قولُه: «أطولُكُنَّ يدًا». ظَنَنَّ رضي الله عنهن أن المرادَ الطولُ الحسِّيُّ، لهذا أخذن قَصَبةً يذرعونها، فكانتْ سودةُ أطولَهنَّ يدًا، لكن علموا فيما بعدُ أن المرادَ بطولِ اليدِ كثرةُ الصدقةِ.

فإذا قال قائلٌ: ما الذي حملَهُنَّ على هذا السؤالِ؟

فالجوابُ: أنَّ الذي حملَهنَّ عليه هو شدةُ اشتياقِهنَّ لمصاحبةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه إذا ماتَ النبيُّ ﷺ تفرقوا، فسألنه أيُّهنَّ أسرعُ لحوقًا به، لاشْتيَاقِهنَّ إلى مصاحبتِه ﷺ.

فإن قال قائلٌ: هل كنَّ رضي الله عنهن يَعْلَمْنَ أن النبيَّ ﷺ سيموتُ قبلَهُنَّ؟

فالجوابُ: أن هذا يُحْمَلُ على التقديرِ وليس على اليقين، ويكونُ المرادُ: إذا فُرِضَ ومُتَّ قبلَنا، فأيُّنا أسرعُ لحوقًا بك.

وعند البخاري: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن له: أينا أسرع بك لحوقًا؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨):

قولُه: «أسرعُ بك لحوقًا». منصوبٌ على التمييزِ، وكذا قولُه يدًا، و«أطولُكُنَّ» مرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ.

قولُه: «فأخذُوا قصبةً يذرعونها»؛ أي: يُقَدِّرُونَها بذرَاعِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ، وإنما ذكَره بلفظِ جمعِ المذكرِ بالنظرِ إلى لفظِ الجمع لا بلفظِ جماعةِ النساءِ، وقد قِيلَ في قولِ الشاعر: «وإن شئتُ حَرَّمتُ النساءَ سواكُمُ». أنه ذكَره بلفظِ جمعٍ للمذكر تعظيمًا، وقولُه: «أطولُكن» يناسبُ ذلكَ، وإلَّا لقال: «طُولَاكنَّ»، قولُه: «فكانت سودةُ» زاد ابنُ سعدٍ، عن عفانَ، عن أبي عَوانَة بهذا الإسنادِ «بنتُ زمعةَ بنَ قيسٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠).

قولُه: «أطولهنَّ يدًا». في روايةِ عفانَ «ذراعًا». وهي تُعَيِّنُ أنهنَّ فهمنَ مِن لفظِ اليدِ الجارحةِ.

قولُه: «فعلمنا بعدُ»؛ أي: لما ماتتْ أولُ نسائِه به لحوقًا.

قولُه: «أنما» بالفتحِ،و(الصدقةُ) بالرفعِ، و(طولَ يدِها) بالنصبِ؛ لأنه الخبرُ.

قولُه: «وكانتْ أسرعَنا». كذا وقَع في الصحيحِ بغيرِ تعيينٍ، ووقَعَ في «التاريخِ الصغيرِ» للمصنفِ عن موسى بنِ إسماعيلَ بهذا الإسنادِ (فكانتْ سودةُ أسرعَنا الخ). وكذا أخرَجه البيهقيُّ في «الدلائلِ»، وابنُ حبانَ في «صحيحِه»، مِن طريقِ العباسِ الدوريِّ، عن موسى، وكذا في روايةِ عفانَ عندَ أحمدَ، وابنِ سعدٍ عنه «قال ابنُ سعدٍ: قال لنا محمدُ بنُ عمرَ - يَعْنِي: الواقديَّ - هذا الحديثُ وَهِلَ في سودةَ، وإنما هو في زينبَ بنتِ جحشٍ، فهي أولُ نسائِه به لحوقًا، وتُوفيتْ في خلافةِ عمرَ، وبَقيتْ سودةُ إلى أن تُوفيتْ في خلافةِ معاويةَ في شوالَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ».

قال ابنُ بطالٍ: هذا الحديثُ سقَطَ منه ذِكْرُ زينبَ لاتفاقِ أهلِ السيرِ على أن زينبَ أولُ مَنْ مات مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ، يَعْنِي أن الصوابَ: وكانتْ زينبُ أسرَعنا إلخ، ولكن يُعَكِّرُ على هذا التأويلِ تلك الرواياتُ المتقدِّمةُ المصرَّحُ فيها بأن الضميرَ لسودةَ. وقرأتُ بخطِّ الحافظِ أبي عليٍّ الصدفيِّ: ظاهرُ هذا اللفظِ أن سودةَ كانتْ أسرعَ، وهو خلافُ المعروفِ عندَ أهلِ العلمِ أن زينبَ أولُ من ماتَ من الأزواجِ، ثم نَقَله عن مالكٍ من روايتِه عن الواقديِّ، قال: ويقوِّيه روايةُ عائشةَ بنتِ طلحةَ.

وقال ابنُ الجوزيِّ: هذا الحديثُ غلطٌ من بعضِ الرواةِ، والعجبُ من البخاريِّ كيف لم يُنَبِّهْ عليه، ولا أصحابُ التعاليقِ، ولا عَلِم بفسادِ ذلك الخطابيُّ؛ فإنه فسَّره وقال: لحوقُ سودةَ به من أعلامِ النبوةِ. وكلُّ ذلك وهم، وإنما هي زينبُ، فإنها كانتْ أطولَهُنَّ يَدًا بالعطاءِ كما رواه مسلمٌ من طريقِ عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ بلفظِ «فكانتْ أطولَنا يدًا زينبُ؛ لأنها كانتْ تَعْملُ وتَتَصَدَّقُ». انتهى

وتَلَقى مُغلطاي كلامَ ابنِ الجوزيِّ فجزَمَ به، ولم يَنْسِبْه له، وقد جمَع بعضُهم بَيْنَ الروايتين، فقال الطِّيبيُّ: يمكنُ أن يقالَ فيما رواه البخاريُّ: المرادُ الحاضراتُ من أزواجِه دونَ زينبَ، وكانتْ سودةُ أولَـهنَّ موتًا. قلتُ: وقد وقَع نحوُه في كلامِ مُغْلَطاي، لكن يُعَكِّرُ على هذا أن في روايةِ يحيى بنِ حمادٍ عندَ ابنِ حبانَ أن نساءَ النبيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عندَه، لم تُغادِرْ

منهنَّ واحدةٌ، ثم هو مع ذلك إنما يَتَأَتَّى على أحد القولين في وفاةِ سودةَ، فقد روَى البخاريُّ في «تاريخِه» بإسنادٍ صحيحٍ إلى سعيدِ بنِ هلالٍ أنه قال: ماتتْ سودةُ في خلافةِ عمرَ، وجزَم الذهبيُّ في «التاريخِ الكبيرِ» بأنها ماتتْ في آخرِ خلافةِ عمرَ.

وقال ابنُ سيدِ الناسِ: إنه المشهورُ. وهذا يخالفُ ما أطْلَقه الشيخُ مُحْيِي الدينِ حيثُ قال: أجْمَع أهلُ السيرِ على أن زينبَ أولُ مَن ماتَ من أزواجِه.

وسبقَه إلى نقلِ الاتفاقِ ابنُ بطالٍ كما تقدَّم، ويمكنُ الجوابُ: بأن النقلَ مُقَيَّدٌ بأهلِ السيرِ، فلا يَرِدُ نقلُ قولِ مَن خالفَهم من أهلِ النقلِ ممن لا يَدْخُلُ في زمرةِ أهلِ السيرِ.

وأمَّا على قولِ الواقديِّ الذي تقدَّم فلا يَصِحُّ، وقد تَقدَّم عن ابنِ بطالٍ أن الضميرَ في قولِه: «فكانتْ». لزينبَ، وذكَرْتُ ما يُعَكِّرُ عليه، لكن يمكنُ أن يكونَ تفسيرُه بسودةَ من بعضِ الرواةِ؛ لكونِ غيرِها لم يتقدَّمْ له ذكرٌ، فلما لم يَطَّلِعْ على قصةِ زينبَ، وكونِها أولَ الأزواجِ لحوقًا به جعَل الضمائرَ كلَّها لسودةَ.

وهذا عندي من أبي عَوَانةَ، فقد خالفَه في ذلك ابنُ عيينةَ، عن فراسٍ، كما قرأتُ بخطِّ ابنِ رشيدٍ، أنه قرأه بخطِّ أبي القاسمِ ابنِ الوردِ، ولم أَقِفْ إلى الآن على روايةِ ابنِ عيينةَ هذه، لكن روَى يونسُ بنُ بكيرٍ في «زياداتِ المغازي»، والبيهقيُّ في «الدلائلِ» بإسنادِه عنه، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، عن الشعبيِّ التصريحَ بأن ذلك لزينبَ، لكن قصَّر زكريا في إسنادِه فلم يَذْكُرْ مسروقًا ولا عائشةَ، ولفظُه: «قلْنَ النسوةُ لرسولِ الله ﷺ: أيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقًا؟ قال: أطولُكُنَّ يدًا، فأخذْنَ يَتَذارَعْنَ أيَّتهنَّ أطولُ يدًا، فلما تُوفيتْ زينبُ علمْنَ أنها كانتْ أطولَهنَّ يدًا في الخيرِ والصدقةِ».

ويؤيدُه أيضًا: ما روى الحاكمُ في المناقبِ مِن مستدركِه، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، قالتْ: «قال رسولُ الله ﷺ لأزواجِه: «**أسرعكُنَّ لُحوقًا بي أطولُكنَّ يدًا**». قالتْ عائشةُ: فكنَّا إذا اجتمعْنَا في بيتِ إحدانا بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ نمدُّ أيدِينا في الجدارِ نتطاولُ، فلم نَزَلْ نفعلُ ذلك حتى تُوفيَتْ زينبُ بنتُ جحشٍ ـ وكانتِ امرأةً قصيرةً، ولم تَكُنْ أطولَنا ـ فعرَفنا حينئذٍ أن النبيَّ ﷺ إنما أرادَ بطولِ اليدِ الصدقةَ، وكانتْ زينبُ امرأةً صناعةً باليدِ، وكانت تَدْبُغُ، وتَخرُزُ وتَصَدَّقُ في سبيلِ الله، قال الحاكمُ: على شرطِ مسلمٍ؟ انتهى.

وهي روايةٌ مفسِّرةٌ مبينةٌ مُرجحةٌ لروايةِ عائشةَ بنتِ طلحةَ، في أمرِ زينبَ، قال ابنُ رشيدٍ: والدليلُ على أن عائشةَ لا تَعْنِي سودةَ، قولُها: «فعَلمنا بعدُ». إذ قد أخبرت عن سودةَ بالطولِ

الحقيقيِّ، ولم تَذكُرْ سببَ الرجوعِ عن الحقيقةِ إلى المجازِ إلا الموتَ، فإذا طلَب السامعُ سببَ العدولِ لم يَجِدْ إلا الإضمارَ مع أنه يَصْلُحُ أن يكونَ المعنى: فعلمنا بعدُ أن المخبرَ عنها إنما هي الموصوفةُ بالصدقةِ لموتِها قبلَ الباقياتِ، فينظرُ السامعُ ويَبْحَثُ فلا يَجِدُ إلا زينبَ، فيَتَعيَّنُ الحملُ عليه، وهو مِن بابِ إضمارِ ما لا يَصْلُحُ غيرُه، كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص:٣٢]. قال الزينُ بنُ المنيِّرِ: وجهُ الجمعِ أن قولَها «فعلمنا بعدُ» يُشْعِرُ إشعارًا قويًّا أنهنَّ حملْنَ طولَ اليدِ على ظاهرِه، ثم علمْنَ بعدَ ذلك خلافَه، وأنه كنايةٌ عن كثرةِ الصدقةِ، والذي عَلِمْنَهُ آخرًا خلافُ ما اعتقدنَه أولًا،وقد انحصَر الثاني في زينبَ للاتفاقِ على أنها أولهنَّ موتًا، فتعيَّنَ أن تكونَ هي المرادةُ. وكذلك بقيةُ الضمائرِ بعدَ قولِه «فكانتْ» واسْتَغْنَى عن تسميتِها لشهرتِها بذلك. انتهى.

وقال الكِرمانيُّ: يَحتملُ أن يقالَ: إن في الحديثِ اختصارًا أو اكتفاءً بشهرةِ القصةِ لزينبَ، ويؤولُ الكلامُ بأن الضميرَ رجَعَ إلى المرأةِ التي عَلِم رسولُ اللهِ ﷺ أنها أولُ مَنْ يَلْحَقُ به، وكانت كثيرةَ الصدقةِ.

قلتُ:الأولُ هو المعتمدُ، وكأن هذا هو السرُّ في كونِ البخاريِّ حذَفَ لفظَ سودةَ مِن سياقِ الحديثِ، لما أخرَجه في الصحيحِ لِعلْمِه بالوهمِ فيه، وإنه لما ساقه في «التاريخ» بإثباتِ ذكرِها ذكَر ما يَرِدُ عليه مِن طريقِ الشعبيِّ أيضًا، عن عبدِ الرحمن بن أبزى، قال: صليتُ مع عمرَ على أمِّ المؤمنينَ زينبَ بنتِ جحشٍ، وكانت أولَ نساءِ النبيِّ ﷺ لحوقًا به». وقد تقدَّم الكلامُ على تاريخِ وفاتِها في كتابِ الجنائزِ، وأنه سنةَ عشرينَ. وروى ابنُ سعدٍ مِن طريقِ برزَةَ بنتِ رافعٍ، قالت: «لما خرجَ العطاءُ، أرسَلَ عمرُ إلى زينبَ بنتِ جحشٍ بالذي لها، فتعجبتْ، وسترتْه بثوبٍ، وأمرتْ بتفرقتِه، إلى أن كُشِفَ الثوبُ فوجدت تحتَه خمسةً وثمانين درهمًا، ثم قالتْ: اللهمَّ لا يُدْرِكني عطاءٌ لعمرَ بعدَ عامي هذا، فماتتْ، فكانتْ أولَ أزواجِ النبيِّ ﷺ لحوقًا به.

وروى ابنُ أبي خيثمةَ، مِن طريقِ القاسمِ بنِ معنٍ، قال: كَانت زينبُ أولَ نساءِ النبيِّ ﷺ لحوقًا به. فهذه رواياتٌ يُعَضِّدُ بعضُها بعضًا، ويَحْصُلُ مِن مجموعِها أن في روايةِ أبي عوانةَ وهمًا. وقد ساقه يحيى بنُ حمادٍ عنه مختصرًا، ولفظُه: «فأخذن قصبةً يتذارعْنها، فماتتْ سودةُ بنتُ زمعةَ وكانتْ كثيرةَ الصدقةِ، فعلمنا أنه قال: «أطولُكن يدًا بالصدقةِ». هذا لفظهُ عندَ ابنِ حبانَ مِن طريقِ الحسنِ بنِ مدركٍ عنه، ولفظُه عندَ النَّسائيِّ، عن أبي داودَ وهو الحراني عنه،

فأخذنَ قصبةً فجعلْنَ يذْرَعنها، فكانتْ سودةُ أسرعَهُنَّ به لحوقًا، وكانتْ أطولَهنَّ يدًا، وكأنَّ ذلك مِن كثرةِ الصدقةِ». وهذا السياقُ لا يَحْتَمِلُ التأويلَ، إلا أنه محمولٌ على ما تقدَّم ذكرُه مِن دخولِ الوهمِ على الراوي في التسميةِ خاصةً، والله أعلم.اهـ

هذا هو المعتمدُ، أنه وهمٌ مِن الراوي حيث سمَّاها سودةَ وهي زينبُ، واللفظُ الذي معنا: «فعلمنا بَعدُ»: يَدُلُّ بظاهرِه على أنهم عَلِموا أن المرادَ كثرةُ الصدقةِ، لأن زينبَ ماتتْ أولًا.

وقد يقالُ: إن النبيَّ ﷺ لم يُعيِّنها ليجتهدنَ في الصدقةِ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢-(٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

١٠٣-(٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٤):

قوله: «قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها» فيه: زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحبًا له في الزيارة، والعيادة، ونحوهما. والبكاء حزنًا على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤-(٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»[1].

١٠٥-(٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

١٠٦-(٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ»[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩).

«بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا». قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ، الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ، وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمِيسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ». قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ[1].

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة أنَّه كان له ابن يشتكي يعني: مريضًا، وأبو طلحة كان زوج أم أنس بن مالك رضي الله عنه. وكان هذا الصَّبيّ يشتكى فخرج أبو طلحة لبعض حاجاته فَقُبِض الصَّبي. يعني: مات.

وفي رواية أخرى: أنه لما رجع سأل أمَّه عنه فقال: كيف ابني؟ قالت: «هو أسكن ما يكون» وصَدقت في قولها هو أسكن ما يكون لأنَّه مات ولا سُكون أعظم من الموت.

وأبو طلحة رضي الله عنه فهم أنه أسكنُ ما يكون من المرض وأنَّه في عافية فقدَّمت له العشاء فتعشَّى على أن ابنه بريء وطيب ثم أصاب منها -يعني: جامعها-، فلما انتهى قالت له: «واروا الصَّبي» أي: ادفنوا الصَّبي فإنَّه قد مات.

فلما أصبح أبو طلحة رضي الله عنه وَوَارَى الصَّبي وعلم بذلك الرسول ﷺ.

فسأل: «هل أعرستم اللَّيلة؟». قال: نعم، فدعا لهما بالبركة «بارك الله لكما في غابر لَيلتكما» فولدت غلامًا سمَّاه عبد الله، وكان لهذا الولد تسعة أولاد كلهم يقرءُون القرآن

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٠).

ببركة دعاء الرسول.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على قُوَّةِ صبر أم سليم ﵂ وأن ابنها الذي مات بلغ بها الحال إلى أن تقول لزوجها هذا القول وتواري هذه التورية وقدَّمت له العَشَاءَ ونال منها ثم قالت: «ادفنوا الولد».

وفي هذا: دليل: على جواز التورية يغني: أن يتكلَّمَ الإنسان بكلام تخالف نيته ما في ظاهر هذا الكلام. فله ظاهرٌ؛ هو المُتبادَر إلى ذهن المخاطب وله معنًى آخر مَرجوح لكن هو المراد في نيَّةِ المتكلم فيظهر خلاف ما يريد.

وهذا جائز ولكنه لا ينبغي إلا للحاجة إذا احتاج الإنسان إليه لمصلحة أو دفع مضرة فليوار، وأما مع عدم الحاجة فلا ينبغي أن يواري؛ لأنَّه إذا وارَى وظهر الأمر على خلاف ما يَظُنُّه المخاطب نسب هذا المُواري إلى الكذب وأساء الظَّن به لكن إذا دعت الحاجة فلا بأس.

ومن التَّورية المفيدة التي يحتاج إليها الإنسان: لو أن شخصًا ظالمًا يأخذ أموال الناس بغير حق وأودع إنسان عندك مالًا قال: هذا مالي عندك وديعة أخشى أن يطَّلع عليه هذا الظَّالم فيأخذه.

فجاء الظَّالم إليك وسألك هل عندك مال لفلان؟ فقلت: والله ما عندي شيء.

والمُخَاطَب يَظُنُّ أن هذا نفي وأن المعنى ما عندي له شيء. لكن أنت تنوي بـ(ما) الذي؛ أي: الذي عندي له شيء، فيكون هذا الكلام مُثبتًا لا منفيًّا، هذا من التَّورية المباحة بل المطلوبة إذا دعت الحاجة إليها.

وفي هذا الحديث: أنَّ الرسول ﷺ لما جاء أنس بن مالك بأخيه من أمِّهِ ابن أبي طلحة جاء به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ومعه تمرات فأخذه النبي ﷺ ومضغ التمرات ثم جعلها في فِي الصبي؛ أي: أدخلها في فمه، وحنكه؛ أي: أدخل أصبعه وداره في حَنكه وذلك تبركًا بريق الرَّسول عليه الصلاة والسلام ليكون أول ما يَصلُ إلى بطن هذا الصبي ريق الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان الصحابة يفعلون هذا إذا ولد لهم أولاد بنين وبِنات جاءوا بهم إلى رسول الله ﷺ وجاءُوا بالتمرات معهم من أجل أن يحنكه.

وهذا التَّحنيك هل هو لبركة ريق النَّبي ﷺ أو من أجل أن يصل التَّمر إلى معدة الصَّبي قبل كل شيء؟

إن قلنا بالأوَّلِ صار التَّحنيك من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يُحنِّك أحدٌ صبيًّا؛ لأنه لا أحد يُتبرَّكُ بريقه وعرقه إلا رسول الله ﷺ.

وإن قلنا بالثاني إنَّه من أجل التَّمرات يكون هو أول ما يصل إلى معدة الصبي؛ لأنَّه يكون لها بمنْزلة الدباغ، فإننا نقول: كل مولود يُحنَّك.

وفي هذ الحديث: آية من آيات الله ﷻ حيث دَعَا لهذا الصبي فبارك الله فيه وفي عقبه وكان له كما ذكرنا تسعة من الولد كلهم يقرءُون القرآن ببركة دعاء الرَّسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه: أنَّه يستحب التسمية بعبد الله، فإن التَّسمية بهذا وبعبد الرَّحمن أفضل ما يكون.

قال النبي ﷺ: «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن»(١).

وأما ما يُروى أنَّ: «خير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد»(٢) فلا أصل له، وليس حديثًا عن رسول الله ﷺ.

الحديث الصحيح: «أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبد الرَّحمن وعبدُ الله وأصدقها حارثٌ وهمام»؛ لأنها مُطابقة للواقع.

فكل واحد من بني آدم حارث يعمل، وكل واحد من بني آدم هَمَّام يهم وينوى ويقصد وله إرادة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. كل إنسان يعمل؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يختار لأبنائه وبناته أحسن الأسماء لينال بذلك الأجر وليكون مُحسنًا لأبنائه وبناته.

أما أن يأتي بأسماء غريبة على المجتمع؛ فإن هذا قد يوجب مضايقات نفسية للأبناء والبنات في المستقبل ويكون كل هم ينال الولد من هذا الاسم، فعليك إثمه ووباله؛ لأنك أنت المتسبب لمضايقته بهذا الاسم الغريب الذي يشار إليه ويقال انظر إلى هذا الاسم، انظر إلى هذا الاسم!!؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يختار أحسن الأسماء.

ويحرم أن يسمي الإنسان أسماء من خصائص أسماء الكفار مثل: «جورج»، وما أشبه ذلك من الأسماء التي يتلقب بها الكفار؛ لأن هذا من باب التشبه بهم، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٣).

ويجب علينا نحن المسلمين أن نكره الكفار كرهًا عظيمًا، وأن نعاديهم، وأن نعلم أنهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢٤٤): «قال السخاوي: وأما ما يذكر على الألسنة: «خير الأسماء ما حُمد أو عُبد» فباطل». اهـ

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح.

أعداء لنا مهما تزينوا لنا وتقربوا لنا فهم أعداؤنا حقًا وأعداء الله ﷻ وأعداء الملائكة وأعداء الأنبياء وأعداء الصالحين، فهم أعداء ولو تلبسوا بالصداقة أو زعموا أنهم أصدقاء فإنهم والله هم الأعداء، فيجب أن نعاديهم ولا نفرق بين الكفار الذين لهم شأن وقيمة في العالم أو الكفار الذين ليس لهم شأن!

حتى الخدم والخادمات يجب أن نكره أن يكون في بلدنا خادم أو خادمة من غير المسلمين، لاسيما وأن نبينا محمدًا ﷺ يقول: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ»(١) ويقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ حتَّى لا أَدَعُ إلَّا مُسْلِمًا»(٢)، ويقول في مرض موته، في آخر حياته وهو يودع الأمة: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ»(٣).

وبعض الناس الآن يخير بين عامل مسلم وعامل كافر فيختار الكافر نسأل الله العافية، قلوب زائغة ضالة، ليست إلى الحق مائلة، يزين لهم الشيطان أعمالهم يقولون كذبًا وزورًا وبهتانًا: إن الكافر أخلص في عمله من المسلم! أعوذ بالله!

يقولون: إن الكافر لا يصلي بل يستغل وقته في العمل في وقت الصلاة، ولا يطلب الذهاب إلى العمرة أو الحج ولا يصوم، هو دائمًا في عمل.

ولا يهمهم هذا الشيء مع أن خالق الأرض والسموات يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢١]. فيجب عليكم أيها الإخوة -يا من استمعتم إلى قولنا هذا- أن تنصحوا إخوانكم الذين اغتروا وزين لهم الشيطان جلب الكفار إلى بلادنا خدمًا وعمالًا وما أشبه ذلك، يجب أن يعلموا أن في ذلك إعانة للكفار على المسلمين.

لأن هؤلاء الكفار يؤدون ضرائب لحكوماتهم لتقويتها على المسلمين.

والشواهد على هذا كثيرة، فالواجب علينا أن نتجنب الكفار بقدر ما نستطيع، فلا نتسمى بأسمائهم ولا نوادهم ولا نحترمهم ولا نبدؤهم بالسلام ولا نفسح لهم؛ الطريق لأن

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤) من حديث أبي عُبيدة، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٤٩)، والبزار في «مسنده» (٢٣٠/ كشف)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (٢/ ٨١٠) من حديث عمر، ومن وجه آخر عن عمر، وأخرجه مسلم (١٧٦٧) كما في التعليق التالي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

الرسول ﷺ يقول: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُم إِلَى أَضْيَقِهِ»[1].

أين نحن من هذه التعليمات!؟ أين نحن من كلام الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى؟ لماذا لا نحذر إذا كثر فينا الخبث من الهلاك؟ استيقظ النبي عليه الصلاة والسلام ذات ليلة محمرًا وجهه فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلعَرَبِ من شَرٍّ قد اقترَبَ» - إنذار وتحذير، ويل للعرب: حملة لواء الإسلام من شر قد اقترب - «فُتِحَ الْيَوْمَ مِن رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وقال بأصبعه الإبهام والسبابة، قالت زينب: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[2].

الخبث العملي والخبث البشري!

إذا كثر الخبث في أعمالنا فنحن عرضة للهلاك، إذا كثر البشر النجس في بلادنا فنحن عرضة للهلاك، والواقع شاهد بهذا نسأل الله أن يحمي بلادنا من أعدائنا الظاهرين والباطنين، وأن يكبت المنافقين والكفار، ويجعل كيدهم في نحورهم إنه جواد كريم.

❁قولها: «أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُم أَهْل بَيْتٍ ثُمَّ طَلَبُوا عَارِيَتَهُم أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ».

يعني: أن الأولاد عندنا عارية وهم ملك لله ﷻ متى شاء أخذهم، فضربت له هذا المثل من أجل أن يقتنع، ويحتسب الأجر على الله ﷻ.

وهذا يدل على ذكائها ﷺ وعلى أنها امرأة عاقلة صابرة محتسبة، وإلا فإن الأم كالأب ينالها من الحزن على ولدها مثل ما ينال الأب، وربما تكون أشد حزنًا لضعفها وعدم صبرها.

وفي هذا الحديث: بركة دعاء النبي ﷺ حيث إنه كان له تسعة من الولد كلهم يقرءُون القرآن.

وفيه: كرامة لأبي طلحة ﷺ؛ لأن أبا طلحة كان قد خرج مع النبي ﷺ في سفر وكانت معه أم سليم بعد أن حملت، فلما رجع النبي ﷺ من السفر أتاها المخاض- أي: جاءها الطلق- قبل أن يصلوا إلى المدينة وكان الرسول ﷺ: «لَا يُحِبُّ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ طُرُوقًا»[3] أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٧)، ومسلم (٢٨٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥).

لا يحب أن يدخل عليهم ليلًا دون أن يخبرهم بالقدوم. فدعا أبو طلحة ﷺ ربه وقال: اللَّهُمَّ إنك تعلم أنني أحب ألا يخرج النبي مخرجًا إلا وأنا معه ولا يرجع مرجعًا إلا وأنا معه وقد أصابني ما ترى -يناجي ربه ﷻ- تقول أمُّ سليم: «فما وَجدتُّ الذي كُنت وجدته من قبل» يعني: هان عليها الطلق ولا كأنها تطلق.

قالت أم سليم لزوجها أبي طلحة: انطلق، فانطلق، ودخل المدينة مع رسول الله ﷺ.

ولما وصلوا إلى المدينة وضعت، ففي هذا: كرامة لأبي طلحة ﷺ حيث خفف الله الطلق على امرأته بدعائه، ثم لما وضعت قالت أم سليم لابنها أنس بن مالك وهو أخو هذا الحمل الذي ولد من أمه.

قالت: احتمله إلى رسول الله ﷺ أي: اذهب به، كما هي عادة أهل المدينة؛ إذا ولد لهم ولد؛ يأتون به إلى رسول الله ﷺ ومعهم تمر فيأخذ الرسول ﷺ التمرة فيمضغها بفمه ثم يحنك بها الصبي؛ لأن في ذلك فائدتين:

الأولى: بركة ريق النبي ﷺ وكان الصحابة ﷺ يتبركون بريق النبي ﷺ وبعرقه، حتى إنه من عادتهم أنه إذا كان في الصباح وصلوا الفجر أتوا بآنية فيها ماء، فغمس الرسول ﷺ يديه في الماء، وعرك يديه في الماء، فيأتي الصبيان بهذا الماء، ثم ينطلقون به إلى أهليهم يتبركون بأثر النبي ﷺ.

وكان الصحابة إذا توضأ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كادوا يقتتلون على وضوئه؛ أي: فضل الماء يتبركون به، وكذلك من عرقه وشعره.

حتى كان عند أم سَلمة - إحدى زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإحدى أمهات المؤمنين -عندها جلجل من فضة أي مثل (الطابوق) فيه شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفون بها أي: يأتون بشعرتين أو ثلاث فيضعونها في الماء، ثم يحركونها من أجل أن يتبركوا بهذا الماء، لكن هذا خاص بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

الفائدة الثانية: من التمر الذي كان يحنكه الصبيان أن التمر فيه خير وبركة وفيه فائدة

---

(١) مع التنبيه على أن لا يُعلم بقاء أي أثر من آثار النبي ﷺ ليُتبرك بها، وهذا من عِظم حكمة الله، درءًا لنازعة الشرك، وسدًّا للزريعة، وأيضًا لم يتبرك المسلمون بأبي بكر أو عمر بعد رسول الله ﷺ، مما يدل على أن هذا خاص بالرسول ﷺ، وراجع كتاب: «التوسل- أنواعه وأحكامه» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

للمعدة فإذا كان أول ما يصيب الطفل مما يصل إلى معدته من التمر كان ذلك خيرًا للمعدة.

فحنكه الرسول عليه الصلاة والسلام ودعا له بالبركة.

والشاهد من هذا الحديث: أن أمَّ سُليم قالت لأبي طلحة احتسب ابنك: أي اصبر على ما أصابك من فقده، واحتسب الأجر على الله، والله الموفق.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨-(٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ [1].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على استحبابِ الصلاةِ عندَ الوضوءِ في أي وقتٍ كان في النهارِ، أو في الليلِ.

وفيه: دليل على رجحانِ القولِ الصحيحِ: أنَّ ذوات الأسبابِ ليس عنها نهيٌ، فكلُّ نفلٍ له سببٌ فصلِّه عندَ وجودِ سببِه في أيِّ وقتٍ، فعلى هذا لو دخَلَ الإنسانُ المسجدَ بعدَ أنْ صلَّى العصرَ، أيُصَلِّي تحيةَ المسجدِ؟ نعم؛ لأنَّ لها سببًا، حتَّى لو دخَلَ قبلَ غروبِ الشمسِ بدقائقَ، فإنه لا يجلسُ حتَّى يُصَلِّي ركعتين، وكذلك لو طاف في أيِّ ساعةٍ، فإنه يُصَلِّي ركعتي الطوافِ، وهل يُصَلِّي لو كسفتِ الشمسُ بعد العصرِ؟

الجوابُ: نعم، يُصَلِّي.

وهل يُصَلِّي إذا غربت كاسفة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩).

الجوابُ: نعم، يُصَلِّي ولو كان وقتُ نهيٍ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ لها سبب فليس عنها نهيٌ، والحكمةُ في ذلك مع وجودِ النصوصِ: أنَّ أَصلَ النهيِ لئلَّا يتشبهَ المسلمُ بالكفارِ الذين يسجدون للشمسِ، وإذا كان السببُ ظاهرًا فالتشبه بعيدٌ؛ لأنَّ الصلاةَ حينئذٍ تُحال على السببِ، فإذا كان السببُ ظاهرًا فالتشبهُ بعيدٌ.

وفيه: الشهادة لبلالٍ بأنه في الجنةِ؛ ويؤخذُ من قولِه: «دَفَّ نَعْلَيْك بين يديَّ في الجنةِ».

وفيه دليلٌ: على أنَّ المجتهدَ قد يكونُ مُصِيبًا وقد يكونُ مُخْطِئًا، فهنا بلالٌ أصابَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّه، وعمارٌ لمَّا تمرَّغَ في الصعيدِ حين أصابته الجنابةُ أخطأ؛ ولهذا علَّمه النَّبيُّ ﷺ ماذا يصنعُ[1].

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩-(٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة:٩٣]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

١١٠-(٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَكُنَّا حِينًا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٤).

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١١١ -(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا .

١١٢ -(٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

١١٣ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا .

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ مُوسَى- عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

١١٤ -(٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران:١٦١]. ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ

أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعِيبُهُ[١].

١١٥-(٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ[٢].

قال رضي الله عنه هذا لأمرين:

الأمر الأول: التَّحدُّثُ بنعمةِ اللهِ عز وجل عليه حيث أعطاه من علومِ القرآنِ ما لم يعطه أحدًا.

والثاني: حثُّ الناسِ على الأخذِ عنه؛ لأنهم إذا عَلِمُوا أنه في هذه المنزلةِ من كتاب الله حرصوا على الأخذِ عنه، وليس غرضه بهذا أن يتمدَّحَ أو أن يفخرَ أمامَ النَّاسِ، فإن هذا بعيدٌ أن يقعَ من مثلِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والعلماء رحمهم الله ما زالوا يثنون على مصنفاتِهم من أجلِ أن ينتفعَ النَّاسُ بها، لا من أجل أن يفخروا بها على الناسِ، فإذا أخبر الإنسانُ عن نفسِه بمثلِ هذا الخبرِ وهو مطابقٌ للواقع يريدُ هذا فلا بأس به، ولا يقال: إن هذا الرَّجلَ افتخر بهذا الشيءِ، بل يقال: هذا من بابِ التَّحدثِ بالنِّعمِ وحثِّ الناسِ على أن يتلقوا العلمَ عنه.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ شدِّ الرَّحْلِ في طلبِ العلمِ وهو كذلك، وما زال السَّلفُ والخلفُ أيضًا يرحلون لطلبِ العلمِ، ويشيرُ إلى هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ له به طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ»[٣] فإن هذا يشملُ الطريقَ في البلدِ والطريقَ في خارجِ البلدِ، كما يشملُ الطريقَ الحسِّيَّ والطريقَ المعنويَّ في مراجعةِ الكتبِ وكتابةِ العلمِ وما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١٦-(٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عِنْدَهُ- فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا، لا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»[1].

١١٧-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أُبَيٍّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ.

١١٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ بَدَأَ بِهَذَيْنِ لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

هؤلاء أربعة، وهذا يدلُّ على أنهم رضي الله عنهم كانوا حفظةَ قرآنٍ ؛ لأنه قال: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِن أَرْبَعَةٍ»، وهذا يشملُ أخذه كلَّه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٩).

أما سالم فهو مولى أبي حذيفة.

وما ورد في هذا الحديثِ يُراد به القراءات التي جمعها عثمانُ ﷺ، وأمَّا قراءة ابن مسعود التي خالفَ فيها القراءات التي جمعها عثمانُ فقد اعتبرَها العلماءُ شاذَّةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩-(٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي[١] .

١٢٠-(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ، أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى: أَبَا زَيْدٍ .

۞ قولُه: «أبو زيد».

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وتقدم في مناقب زيد من طريق شعبة، قلت لِأنس: مَن أبو زيد؟ قَالَ: أحد عمومتي. وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد»

وقَالَ في الموطن المشار إليه:

«فقيل هو: سعد بن عبيد بن نعمان بن قيس بن أوسٍ، وقيل: اسمه معبد أحد الأربعة الذين جمعوا القرآنَ على عهدِه ﷺ وماتَ ولا عقبَ له، واستبعد ابن الأثير أن يكونَ هذا مِمَّن جمعوا القرآنَ.

قال: لأن الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم، وقال: أحد عمومتي أبو زيد، وأنس من بني عدي بن النجار، وهو خزرجي فكيف يكونُ هذا وهو أوسي، فليس في الحديثِ ما ينفي جمعه من غيرِ المذكورين. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْب وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١-(٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي[1].

١٢٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة:١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى.

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣-(٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»[2].

١٢٤-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٣).

١٢٥-(٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ -يَعْنِي: سَعْدًا-: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٦-(٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ»[1].

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: ابْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالإِسْنَادَيْنِ، جَمِيعًا كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧-(٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ.

في هذا الحديثِ: بيان فضيلةِ سعدِ بنِ معاذٍ ﷺ؛ فمناديلُه في الجنةِ خيرٌ من هذه الحريرةِ.

وفيه: الشهادةُ لسعدِ بن معاذٍ أنه في الجنةِ؛ لأن كونَه له مناديلُ في الجنةِ يَستَلْزِمُ أن يَكُونَ من أهلِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٩).

وقد قررنا فيما سبَق أن مذهبَ أهل السنةِ والجماعةِ أنهم لا يَشْهَدُون بالجنةِ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ عينًا أو وصفًا.

فالوصفُ: كأن تَقُولَ: أَشْهَدُ لكلِّ مؤمن بأنه في الجنةِ. وهذا لا يَنْطَبِقُ على كلِّ واحدٍ بعينِه، أو تقولَ: أَشْهَدُ على أن كلَّ من قُتل في سبيلِ الله فهو شهيدٌ. وهذا حقٌّ، لكن لا تَشْهَدْ بذلك لشخصٍ بعينِه.

أما الشهادةُ بالعينِ: فإن الذين شَهِدَ لهم الرسولُ عليه الصلاة والسلام بالجنةِ كثيرون، منهمُ: العشرةُ الذين جمَعهم الرسولُ ﷺ في حديثٍ واحدٍ[١]، ومنهم: عُكَّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ، حيثُ قال الرسول عليه الصلاة والسلام له: إنك ممن يَدْخُلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، ولا عذابٍ[٢]. ومنهم: سعدُ بنُ معاذٍ، وغيرُهم كثيرون، فهؤلاءِ نَشْهَدُ لهم بالجنةِ بالعين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَنْفَصِلَ الاستثناءُ والمستثنى منه، ويَدُلُّ لهذا أيضًا قولُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ لما خطَب النبيُّ عليه الصلاة والسلام وبيَّن أن مكةَ حرامٌ حشيشُها، وشجرُها، فلما انتهى قال العبَّاسُ: إلا الإذْخَرَ. فقال ﷺ: «إلا الإذْخَرَ»[٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٥) باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٢٨-(٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟». فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا . قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟». قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩-(٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»[1].

١٣٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

أبوه هو عبدُ الله بن حرام رضي الله عنه، وهو الذي كلَّمه اللهُ تعالى كفاحًا[2]، وقال له: «تمنَّ عليَّ» قال: «أتمنى يا ربِّ أن أرجعَ إلى الدنيا فأُقتَلَ فيك مرةً أخرى». فقال: «إني قد قضيتُ أنهم

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٣).

(٢) أي: مواجهة، ليس بينهما حجاب، ولا رسول «النهاية» لابن الأثير (ك ف ح).

إليها لا يُرجعون»(١).

وهذا من فضائله ومناقبه رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١-(٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: لَا . قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ». فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٤٠):

قوله: «كان في مغزًى له»؛ أي: في سفر غزو. وفي حديثه أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه. قوله ﷺ: «هذا مني وأنا منه» معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢-(٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠، ٢٨٠٠)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: حسن.

بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي، قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ. قَالَ: لِلَّهِ . قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَاثَ عَلَيَّ؛ ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ: قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ. وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ. قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي؛ أَنَّهُ شِعْرٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: الصَّابِئَ. فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي. فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ: «مَا لَكُمَا؟». قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟». قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ: لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، (قَالَ أَبُو ذَرٍّ): فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ -قَالَ- فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:

«وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟». فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا: فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا ابْنَ أَخِي صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِيَ اللَّهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ، فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا. وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ -قَالَ- فَأَتَيْتُهُ فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَعَلَيْكَ

السَّلَامُ، مَنْ أَنتَ؟». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنتَ هَا هُنَا؟». قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ . وَفِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ .

١٣٣ -(٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ ائْتِنِي . فَانطَلَقَ الآخَرُ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ؟ . فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُه وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ -يَعْنِي: اللَّيْلَ- فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي، فَعَلْتُ . فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي . فَفَعَلَ فَانطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ؟ . فَأَنقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ، فَأَنقَذَهُ[1] .

§§§

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤-(٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ(١).

١٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

١٣٦-(٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ؟». فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ(٢).

١٣٧-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟». بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى: أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٠).

حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ . فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ .

هذا فيه أيضًا: الدعاءُ للشخصِ بدونِ أن يدعوَ الإنسانُ لنفسِه، حيث قال الرسولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» هاديًا للناس مهديًّا من قِبلك؛ لأنه ليس كلُّ هادٍ يكون مهديًّا، قد يكونُ الإنسانُ هاديًا لكنه ضالٌّ والعياذ بالله كما قال تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات:٢٣]. وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١]. فالهادي إذا لم يكن مهديًّا، فقد تكون هدايته شرًّا عليه وعلى غيره.

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يكونُ مُباركًا على قومِه يؤخذ من قولِه: «فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا» وهو كذلك، فإن الله تعالى قد يرفعُ القبيلةَ بشخصٍ واحدٍ منها، يكون مشهورًا بالكرمِ أو مشهورًا بالشجاعةِ أو مشهورًا بالعلمِ أو ما أشبه ذلك فيرفع الله به قبيلته.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨-(٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». -فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ- قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»[1] .

۞ قولُه: «وَضُوءًا». بفتحِ الواوِ: مَا يُتَوَضَّأُ به، ووُضوء -بضَمِّ الواوِ-: الفعلُ.

فإذَا أُتِي بالماءِ إلى الرجلِ ليَتَوَضَّأَ به فهذا الماءُ وَضوءٌ، ثم إذا شرَعَ في الفعلِ قيلَ: شَرَعَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٣).

في الوُضوءِ. بضمِّ الواوِ.

۞ وقولُه: «اللهمَّ فَقِّهْهُ». يَشْمَلُ كلَّ مسائلِ الدينِ؛ العِلميةِ والعَمَليةِ، وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْه في الدينِ»(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: مَا مناسبةُ هذا الدعاءِ لفعلِ عبدِاللهِ بنِ عباسٍ؟

فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّه لمَّا كانَ هذَا الفعلُ مِن ابنِ عباسٍ على وجهِ الاسْتِنباطِ، وأنَّ مَن أَتى الخلاءَ فهو مُحتاجٌ إلى الوَضُوءِ دَعَا النبيُّ ﷺ له بِهَذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩-(٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

١٤٠-(٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ -قَالَ- فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ؟ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا[1].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

هذا فيه: دليلٌ على أن قيامَ اللَّيلِ يمنعُ من دخولِ النارِ؛ يَعْنِي: سببٌ للنجاةِ منها.

وفيه: دليلٌ على أن الغلمانَ في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام يتمنون أن يقصُّوا عليه ما يرون لمحبتِهم مُكالمةَ النَّبيِّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على أن الله تعالى قد يُنبه المرءَ إذا كان مقصِّرًا في شيءٍ إما برؤيا أو بغيرِ ذلك؛ لأنَّ الله نَبَّهَ عبدَ الله بنَ عمرَ بهذا التنبيهِ.

وفيه: الثناء على الرجلِ إذا كان أهلًا له.

وأمَّا قول الرسولِ ﷺ: «لو كان يُصَلِّي منَ الليلِ». فليست «لو» شرطية، وأن الرسولَ جعلَ الثناءَ مشروطًا بأن يُصَلِّي من الليلِ، لكنها للتمني: «نعم الرجل عبد الله»؛ يعني: كأنه قَالَ: ليته يصلِّي من الليلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ التوكيلِ في العلمِ؛ لأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قصَّها على أختِه حفصةَ، فقصَّتْها على رسولِ الله ﷺ، وأخته أكبر منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرجلَ يتعلَّم من المرأةِ وتكون أفقه منه وهذا كثيرٌ.

وفيه أيضًا: جوازُ أن يقصَّ الرجلُ على غيرِه ما قصَّه عليه أحدٌ من الناسِ، لكن إن كان مما يُستحيا منه فلا ينبغي إلا بإذنه، وأما إذا كان خيرًا فلا بأس.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حرص عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما على الخيرِ؛ لأن سالمًا يقولُ عن أبيه: كان بعد لا ينامُ من الليلِ إلا قليلًا.

⁂

(١) أخرجه البخاري (١١٢١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١-(٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[١].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٥٩-٦١):

قوله ﷺ في دعائه لأنس بن مالك رضي الله عنه: **«اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»** وذكر في الرواية الأخرى: كثر ماله وولده. هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه، وفيه فضائل لأنس، وفيه دليلٌ لمن يفضل الغني على الفقير، ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له فيه، ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنةٌ، ولم يحصل بسببه ضررٌ ولا تقصيرٌ في حقٍّ ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلاف غيره. وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيءٍ له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما. وكان أنس وولده رحمة وخيرًا ونفعًا بلا ضررٍ بسبب دعاء رسول الله ﷺ.

قوله: «وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم» معناه: ويبلغ عددهم نحو المائة، وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين. والله أعلم. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢-(٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ -قَالَ- فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»[(١)].

١٤٣-(...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

١٤٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَيْسٌ. فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

١٤٥-(٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ -قَالَ- فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ.

١٤٦-(...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ. وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢، ٦٣٣٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣) باب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٧-(٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٦٢، ٦٣):

قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»، قد ثبت أن النبي ﷺ قال: أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة إلى آخر العشرة، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن عكاشة منهم، وثابت بن قيس وغيرهم. وليس هذا مخالفًا لقول سعد؛ فإن سعدًا قال: ما سمعته، ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره، ولو نفاه كان الإثبات مقدمًا عليه.اهـ

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٨-(٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ -ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا- وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ. فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ . فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ -قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ- فَقَالَ: بِثِيَابِي

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٢).

مِنْ خَلْفِي -وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ- فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِيَ: اسْتَمْسِكْ . فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ[1].

١٤٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُمْتُ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا . قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ -وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ . فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

١٥٠-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ -قَالَ- وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ -قَالَ- فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا -قَالَ- فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ -قَالَ- فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ -قَالَ- فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي -قَالَ- فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ -قَالَ- فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَا هُنَا. فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ -قَالَ- فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي -قَالَ- حَتَّى فَعَلْتُ

(١)أخرجه البخاري (٣٨١٣).

ذَلِكَ مِرَارًا -قَالَ- ثُمَّ انطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ -قَالَ- فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي -قَالَ- فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ -قَالَ- ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ -قَالَ- وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ -قَالَ- فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، -قَالَ- وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١-(٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ[1].

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٢-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٢).

١٥٣-(٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»(١).

(...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٤-(٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، دَعْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

(...) حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥٥-(٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ، لَهُ فَقَالَ: حَصَانٌ رَزَانٌ، مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ، وَتُصْبِحُ غَرْثَى، مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ؟ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

(...) حَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: قَالَتْ كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ حَصَانٌ رَزَانٌ.

١٥٦-(٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟». قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ: وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ قَصِيدَتَهُ هَذِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤٦).

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ وَقَالَ بَدَلَ الْخَمِيرِ الْعَجِينِ .

١٥٧-(٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ». فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا -وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا- حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي». فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ، فَشَفَى وَاشْتَفَى». قَالَ حَسَّانُ: هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ، فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ، فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ: الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ، وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ، فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٥) باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٨-(٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -قَالَ- فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ -قَالَ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا -قَالَ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا -قَالَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا -يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ- إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

١٥٩-(٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٠).

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ». إِلَى آخِرِهِ.

١٦٠-(٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ[1].

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٥٩]. إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ.

(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رضي الله عنهم وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ -وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ؟. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا- وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ!. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة:١]. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧).

«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

هذا الحديثُ فيه: آياتٌ مِن آياتِ الله ﷻ، وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ بعثَ هؤلاءِ الثلاثةَ: عليَّ بنَ أبي طالبٍ، والزبيرَ بنَ العوامِ، وأبا مَرْثَدٍ وكلُّهم فارسٌ؛ يَعْني: كلُّ واحدٍ منهم فارسٌ، يُجيدُ الركوبَ على الفَرَسِ، ومعلومٌ أنَّ مثلَ هذه الحالِ تَقْتَضِي ألا يُرْسِلَ إلا قومٌ فوارس حتَّى يُدْرِكُوا هذه المرأةَ.

◘ في قولِه: «كلُّنا فارسٌ» إشكالٌ. حيثُ إنَّ الخبرَ لم يُطابِق المبتدأ؛ إذ إنَّ قولَه: كلُّنا يَقْتَضِي أن يَكُونَ الخبرُ جمعًا، ولكنَّه قالَ: فارسٌ، فإما أن يُقالَ: إن كلمةَ فارسٍ تُطْلَقُ على الواحدِ والجَمعِ.

وإما أن يُقَالَ: إن قولَه: كلُّنا بمنزلةِ كلِّ واحدٍ منا، كقولِه تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝﴾[الفرقان:٧٤]؛ أي: اجعلْ كلَّ واحدٍ منَّا للمتقينَ إمامًا.

ففي الحديثِ مِن الفوائدِ العظيمةِ: آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ حيث أخبرَ عنها عَنْ طريقِ الوحيِ.

وفيه: أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا عَلِمَ بالحقِّ أن لا يَلِينَ أمامَ الباطلِ، بل يَكُونُ قويًّا، وعازمًا فيه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عزَم على الشيءِ فإنَّ قبيلَه سَوْفَ يَنْهَزِمُ، لكنْ إذا انْهزَمَ ولو كان الحقُّ معه فإنَّه يُهْزَمُ؛ لأنَّ السيفَ كما يَقُولُونَ: بضاربِه. فقدْ يَكُونُ مع شخصٍ جبانٍ سيفٌ بَتَّارٌ فإذا رأى الشُّجاعَ انتفَضَ وسقَطَ السيفُ مِن يَدِه، وقدْ يَكُونُ مع الشُّجاعِ سيفٌ دُونَه ولكنَّه يَفْلِقُ بِهِ الهامَ، فالسيفُ بِضَارِبِه، فإذا كانَ الحقُّ معكَ فاعْزِمْ ولا تَلِنْ ولا تَتهاوَنْ، ولهذا لما عَزَمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليها أخرَجَتِ الكِتابَ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه يَجُوزُ قتلُ الجاسوسِ المسْلمِ، فإذا عَلِمْنا أنَّ هذا الرجلَ جاسوسٌ لعدوِّنا، فإنَّه يَجُوزُ قتلُه، بلْ قد يَجِبُ أن يُقْتَلَ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ مانِعًا مِن قَتلِ حَاطِبٍ إلا أنَّه شَهِدَ بَدرًا، وشهادةُ بَدرٍ أخصُّ مِن كونِه مُسْلمًا، فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام لم يُعَلِّلْ بأنَّه مُسْلمٌ، بل علَّلَ بأنَّه شَهِد بَدرًا، وهذه المَيْزةُ لا تَحْصُلُ لغيرِ مَن شَهِد بَدرًا، وعلى هذا فإذا علِمنا أنَّ هذا الشخصَ يَتجسَّسُ للأعداءِ وجَبَ علينا أن نَقْتُلَه، إلا إذا رأى وليُّ الأمرِ أنَّ المصلحةَ في عدمِ قتلِه فلا بأسَ. لكنَّ قتلَه جائزٌ، وقد يَجِبُ إذا تعيَّنَتِ المصلحةُ في قتلِه.

وهذا الذي فعله حاطب رضي الله عنه لا شك أنه من التأويلِ؛ لأنه لا شكَّ أن الجاسوسَ الذي يَجِسُّ أخبارَ المسلمين إلى الكفارِ، لا شكَّ أنه أتى ذنبًا عظيمًا، وقد اختَلَفَ العلماءُ هل يكونُ كافرًا أو لا؟

فمنهم مَن قال: إنه يكونُ كافرًا؛ لأن هذا من أعظمِ الولايةِ للكفارِ وأعظمِ العداءِ للمسلمين، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

لكنَّ الصحيحَ: أنه لا يَكْفُرُ بذلك، بل هو فاسقٌ.

ثم هل يُقْتَلُ، أو لا يُقتَلُ؟

فقيل: لا يُقتَلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفَارِقُ للْجَمَاعَةِ»(١). فلا يُقتَلُ؛ لأنه مسلمٌ معصومُ الدمِ.

وقيلَ: بل يُقتَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ مانعَ قتلِ حاطبٍ، وهو أنه من أهلِ بدرٍ، فدلَّ ذلك على أن الجاسوسيةَ مُوجِبةٌ للقتلِ، لكن وُجِد مانعٌ في حاطبٍ، وهو كونُه من أهلِ بدرٍ، ومن المعلومِ أنَّ الأحكامَ لا تَثبُتُ إلا بوجودِ أسبابِها وشروطِها وانتفاءِ موانِعها.

فالقرابةُ مثلًا من أسبابِ الإرثِ، وإذا وُجِد مانعٌ من موانعِ الإرثِ لم يَثبُتِ الإرثُ، وهكذا بقيةُ الأحكامِ لا تَثبُتُ إلا بوجودِ شروطِها وأسبابِها وانتفاءِ موانِعها.

وهذا القولُ هو الصحيحُ: أن الجاسوسَ -وإن كان مسلمًا- يُقتَلُ، لكنه يُقتَلُ مسلمًا، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: بيانُ قوَّةِ عمرَ رضي الله عنه حيثُ طلبَ مِن النبيِّ ﷺ أن يَأْذَنَ له في قتلِه.

وفيه: كمالُ أدبِه -أي: عمرَ- لأنه لم يَتجرَّأ فيقتُله، ومِن هنا نَأْخُذُ أنه يَنبَغِي لنا ألا نَتجرَّأَ في الأمورِ التي ليسَتْ مِن شئونِنا فنَقْدُمَ عليها، مثلَ أن نَرى بعضَ المنكَراتِ فنكسِرَها أو ما أَشْبَهَ ذلك، ونحن ليسَ لنا وِلايةٌ عليها خاصَّةٌ ولا عامَّةٌ، نعم إذا رَأيتَ منكرًا في مكانٍ لك عليه ولايةٌ خاصةٌ فاكْسِرْهُ، لكن ما ولايتُه عامَّةٌ فالأمرُ لغيرِك فاستَأْذِنْ وقد يُؤْذَنُ لك، أو لا يُؤْذَنُ لك، المهمُّ: أنه ليسَ الأمرُ إليك، وقد كان تَجسُّسُ حاطبٍ رضي الله عنه موجِبًا للقتلِ، لكن مع هذا استَأْذَنَ عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكَر له النبيُّ ﷺ المانعَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

ومن فوائدِه أيضًا: فضيلةُ أهلِ بدرٍ حيثُ قال اللهُ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فقدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». وفي روايةٍ: «**فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ**»(1). وفي هذا إشكالٌ، وهو أن قولَه: **اعملوا ما شئتم**. هل الأمرُ فيه للإباحةِ وأنه يقْتَضي أنه يَجُوزُ لأهلِ بدرٍ أن يَكْفُرُوا أم ماذا؟

الجوابُ: أن هذا الأمرَ للامتنانِ ليس للإباحةِ ولا للإلزامِ، كما لو مَنَّ عليكَ شخصٌ بشيءٍ، فقلتَ له بعد هذا: افعلِ الذي تَبغِيه؛ يَعْني: أن هذا الأمرَ الذي فعلتَ يُكَفِّرُ عنك كلَّ ما تَفْعَلُ، فالحسنةُ العظيمةُ التي حصَلتْ لأهلِ بدرٍ كانت مُكفِّرةً لكلِّ ما يَعْمَلُونَ، لكنَّ فيه بشارةً مِن وجهٍ آخرَ بأن أهلَ بدرٍ لن يُشْرِكُوا ولن يَرْتَدُّوا بعد إسلامِهم؛ لأنهم لو ارتَدُّوا بعدَ إسلامِهم لحبِطَت أعمالُهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]. وحينئذٍ تَكُونُ بُشْرَى لأهلِ بدرٍ بأنهم مَهْمَا عمِلوا مِن المعاصِي فإنها ستكُونُ دونَ الشِّركِ، وحينئذٍ تَقَعُ مُكفَّرةً ولا تَمْنَعُهُم مِن دخولِ الجنةِ؛ لأنهم عَمِلوا هذه الحسنةَ العظيمةَ التي كانت مُوجِبةً لمحوِ جميعِ ما يَعْمَلُونَ مِنَ السيئاتِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على رِقَّةِ قلبِ عمرَ رضي الله عنه مع شِدَّتِه في الحقِّ، ففيه ثلاثة أمورٍ: شِدتُه في الحقِّ، وأدبُه معَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ورِقةُ قلبِه عندَ تبيُّنِ الحقِّ له، حيثُ دمَعتْ عيناه، وقال: اللهُ ورسولُه أعلمُ(2)، فوَكَل رضي الله عنه الأمرَ إلى عالمِه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أن التجسسَ للكافرينَ خيانةٌ لله ورسولِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقَرَّ عمرَ على قولِه: فقد خَان اللهَ ورسولَه(3). لكن بيَّن المانعَ مِن قتلِه بأنه شهِد بدرًا.

وفيه: إثباتُ كلامِ اللهِ؛ لقولِه: «**اعمَلوا ما شئتُم فقد غفَرتُ لكم**».

وفيه أيضًا: أن حُكْمَ الخِطابِ يَثْبُتُ، وإن لم يَسْمَعْهُ المخاطَبُ؛ لأنَّ أهلَ بدرٍ ما سمِعوا قولَ اللهِ عز وجل: «**اعمَلوا ما شِئتُم**». ولكنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ عن ذلك.

ويَتَفرَّعُ من هذه القاعدةِ: أنَّ الرجلَ لو طَلَّق امرأتَه وهي غَائِبَةٌ فإنها تُطَلَّقُ، وإن لم تَسْمَعْ؛ لأن هذا الحكمَ، وهو قولُه تعالى: اعمَلوا ما شئتم. ثبَتَ لأهلِ بدرٍ مع أنهم لم يَسْمَعُوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٣).

(٢) هذه رواية البخاري.

(٣) هذه -أيضًا- رواية البخاري.

وفيه أيضًا: إثباتُ المشيئةِ للعبدِ، فيكُونُ فيه ردٌّ على الجَبريةِ الذين يَقُولُونَ: إنَّ الإنسانَ لا مشيئةَ له، وأنه مجبرٌ على عملِه.

هذا، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» لهذا الحديث: «باب: من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره».

فهل يُفْهَمُ من ترجمةِ البخاريِّ جوازُ مطالعةِ كتبِ الكفارِ للتحذيرِ منها؟

فالجوابُ: أنه يُمْكِنُ القولُ بهذا، حتى لو لم نَفْهَمْ هذا من الترجمةِ، فهو واجبٌ يَجِبُ على مَن كان عنده ثقةٌ من نفسِه، وعلمٌ، إذا وجَدَ كتابًا مثلًا منتشرًا مِن كتبِ الفلاسفةِ أو الملاحِدةِ أو غيرِهم، مِن الذي حدَث أخيرًا؛ لأنَّ الإلحادَ أصلُه واحدٌ، لكنه يَتَصَوَّرُ ويَتَلَوَّنُ حسَبَ الوقتِ، فالإلحادُ مِن أولِ الدنيا إلى آخرِها واحدٌ؛ لكنه يَأْتِي بصورٍ حسَبَ ما تَقْتَضِيه الحالُ، ويُغَلَّفُ بغلافٍ لا يَسْتَنْكِرُه أهلُ الوقتِ، وإلا فهوَ هوَ، لكن مثلًا: إذا كان في وقتٍ يُكْرَمُ الأدبُ فيه أو ما أشبه ذلك، ويَعْتَنِي به، جَاء الإلحادُ بصورةِ أدبٍ ظاهرُه رحمةٌ وباطنُه عذابٌ، وإذا كان في زمنٍ أو في مكانٍ يُعَظَّمُ فيه المنطقُ، جَاءَ بصورةِ المنطقِ وهكذا، لكنَّ أصلَه شيءٌ واحدٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ -وإن كان حسنَ الإسلامِ- قد تَحْمِلُه العاطفةُ على فعلِ ما لا يَجُوزُ؛ لأنَّ حاطبًا ﷺ أراد أن يكونَ له يدٌ عندَ قريشٍ حتى يَحْمُوا بها أهلَه ومالَه، وأما غيرُه من الناسِ فعندَهم قراباتٌ في قريشٍ تُوجِبُ حمايةَ أهلِه ومالِه.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على قوةِ عزيمةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ حيث علِم أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَقولُ إلا حقًّا، فعزَمَ هذه العزيمةَ، فقال: إما أن تُعْطِيَهم الكتابَ، وإما أن يُجَرِّدَها من ثيابِها، ومعلومٌ أن تجريدَ المرأةِ من ثيابِها ليس بالأمرِ الهيِّنِ، ولذلك اضطُرَّت إلى أن تُخرِجَ الكتابَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ تجريدُ الإنسانِ من ثيابِه للاطِّلاعِ على ما معه إذا كان ذلك مما يَضُرُّ المسلمين، لكن الآن يقالُ: إنه قد ظهَرَت أشياءُ أشَدُّ خِداعًا من هذا، ومن ذلك أنهم يَجْعَلون الأشياءَ في أوراقٍ صغيرةٍ جدًّا، ويُلَبِّسُونَها حَلْوَى أو بلاستيك، ثم يَبْلَعُها الإنسانُ، وإذا احتاجها تَقَيَّئَها أو أَخْرَجَها من جهةٍ أخرى.

لكن على كلِّ حالٍ: الشيءُ الذي يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليه من الخارج فإن الإنسانَ يَفْعَلُ كلَّ شيءٍ يُمْكِنُه حتى يَطَّلِعَ عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢- (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣-(٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢].

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيَّيْنِ رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤-(٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ

فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَفْضِلَا لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[1].

١٦٥-(٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ - قَالَ - فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ: فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ: لَكَ أَبُو عَامِرٍ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقُلْتُ لَهُ قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى.

888

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب مِنْ فَضَائِلِ الأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦-(٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٨٨، ٨٩):

قوله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ»، أما قوله ﷺ: «يدخلون» بالدال من الدخول، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال: ووقع لبعض رواة الكتابين «يرحلون» بالراء والحاء المهملة من الرحيل.

قال: واختار بعضهم هذه الرواية. قلت: والأولى صحيحة، أو أصح، والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل ثم رجعوا.

وفيه: دليل لفضيلة الأشعريين.

وفيه: أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لمصلٍّ أو غيرهما، ولا رياء. والله أعلم. والرفقة بضم الراء وكسرها. قوله ﷺ: «وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ -أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ- قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»؛ أي: تنتظروهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾. قال القاضي: واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا، فقال أبو علي الجياني: هو اسم علم لرجلٍ، وقال أبو علي الصدفي: هو صفة من الحكمة.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧-(٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٨٩):

قوله ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ**... إلى آخره». معنى «أرملوا»: فني طعامهم. وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم، وليس المراد بهذا: القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضًا ومواساتهم بالموجود.

وقوله ﷺ: «**فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**» سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨-(٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رضي الله عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩-(٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ والآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعًا، وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا - قَالَ - فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ - قَالَ - فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لأَهْلِ السَّفِينَةِ - نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ(١).

(٢٥٠٣) قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦).

يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٩٤، ٩٥):

قولها لعمر رضي الله عنه: «كذبت» أي: أخطأت، وقد استعملوا كذب؛ بمعنى: أخطأ. قولها: «وكنا في دار البعداء البغضاء» قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه، ويروي لهم. قولها: «يأتوني أرسالًا» بفتح الهمزة؛ أي: أفواجًا، فوجًا بعد فوج يقال: أورد إبله أرسالًا؛ أي: متقطعة متتابعة، وأوردها عراكًا؛ أي: مجتمعة. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠- (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَيَّ.

في هذا الحديث: بيان أنه يجب في حال الضعفاء والمساكين، ملاطفتهم والرفق بهم والإحسان إليهم، ففي هذا الحديث أن أبا سفيان مَرَّ بسلمان وصهيب وبلال، وهؤلاء الثلاثة كلهم من الموالي، صهيب الرومي وبلال الحبشي وسلمان الفارسي، فمر بهم فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها- يعني: يريدون أنهم لم يشفوا أنفسهم مما فعل بهم أسيادهم من قريش، الذين كانوا يعذبونهم ويؤذونهم في دين الله عَزَّ وَجَلَّ- فكأن أبا بكر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠).

لامهم على ذلك، وقال: أتقولون لسيد قريش مثل هذا الكلام.

ثم إن أبا بكر أخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»؛ يعني: أغضبت هؤلاء النفر - مع أنهم من الموالي، وليسوا بشيء في عداد الناس وأشرافهم - لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك، فذهب أبو بكر ﷺ إلى هؤلاء النفر وسألهم: أَأَغْضَبْتُكُمْ؟ فقالوا: لا، قال: يا إخوتاه، أَأَغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بكر.

فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يترفع على الفقراء والمساكين ومن ليس لهم قيمة في المجتمع؛ لأن القيمة الحقيقية هي قيمة الإنسان عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. والذي ينبغي للإنسان أن يخفض جناحه للمؤمنين ولو كانوا غير ذي جاه؛ لأن هذا هو الذي أمر الله به نبيه ﷺ حيث قال: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر:٨٨].

وفي هذا: دليل على ورع أبي بكر ﷺ، وعلى حرصه على إبراء ذمته، وأن الإنسان ينبغي له، بل يجب عليه إذا اعتدى على أحد بقول أو فعل أو بأخذ مال أو سبٍّ أو شتم أن يستحله في الدنيا، قبل أن يأخذ ذلك منه في الآخرة؛ لأن الإنسان إذا لم يأخذ حقه في الدنيا فإنه يأخذه يوم القيامة، ويأخذه من أشرف شيء وأعز شيء على الإنسان يأخذه من الحسنات، من الأعمال الصالحة التي هو في حاجة إليها في ذلك المكان.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ماذا تَعُدُّون المُفْلِسَ فِيكُم»؟ قالوا: مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ، أو قالوا: ولا متاع. فقال: «المُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيأخُذُ هَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، فَإِن بَقِيَ مِن حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا أُخِذَ مِن سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ -(٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - وَاللَّفْظُ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

لإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[(١)].

١٧٢-(٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[(٢)].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ - قَالَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ». لا أَشُكُّ فِيهِ.

١٧٣-(٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». يَعْنِي: الأَنْصَارَ.

١٧٤-(٢٥٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٣)].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٩٩، ١٠٠):

قوله: «فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلًا» هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها. كذا روي بالوجهين، وهما مشهوران. قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٥).

قال: وصححه بعضهم. قال: ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر، ومعناه قائمًا منتصبًا. قال: وعند بعضهم «مقبلًا». وللبخاري في كتاب النكاح «ممتنا» بتاءٍ مثناة فوق ونون من المنة؛ أي: متفضلًا عليهم. قال: واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتفقين ممتنًا بكسر التاء وتخفيف النون؛ أي: قيامًا طويلًا. قال القاضي: والمختار ما قدمناه عن الجمهور. اهـ

قولُه: «مُقْبلين من عُرْسٍ». فيه دليلٌ على حضورِ النساءِ والصبيانِ للعُرْسِ؛ يَعْنِي: لا يُمْنَعُ الصبيانُ من الحضورِ ولا يُقَالُ: إنهم مثلًا يُؤْذُون الحضورَ أو يَتكلَّمونَ أو يَعْبَثُونَ، بل لهم أن يَحْضُروا.

لكن لو فُرِضَ أنه لم يَرِد هذا، هل في ذلك مانعٌ؟

الجواب: أن الأصلَ الإباحةُ، ولكن لا شكَّ أنه إذا ورَد الأثرُ يَكُونُ هذا أَشَدَّ اطمئنانًا للإنسانِ من أن يَقُولَ: إن الأصلَ الإباحةُ.

۞ وقولُه: «قام مُمْتَنًّا». وأنه مأخوذٌ من المِنَّةِ فيه نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يَفْعَلُ الفعلَ يَمُنُّ فيه كما قال الله له: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر:٦]. يَعْني: ولا تكون مستكثرًا أو مانًّا على أحدٍ، وإن كان لا شكَّ أن المنَّةَ لله ورسولِه، لكن الرسولُ ﷺ لا يَقُومُ ويُظْهِرُ للناسِ أنه يَمُنُّ عليهم، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. لكن الظاهرُ أنه قام قيامًا يَدُلُّ على نشاطٍ وقوةٍ؛ يَعْنِي: كأنَّه قامَ مباشرةً، وقال هذا الكلامَ لهم(١).

وفي هذا الحديثِ من جبرِ خواطِرِ النساءِ والصبيانِ ما هو ظاهرٌ.

وفيه: تواضعُ النبيِّ ﷺ للصغارِ وللنساءِ خلافًا لمن يَتعاظَمُ عليهم.

وأمَّا كتابةُ البعضِ عبارة: «ممنوع اصطحاب الأطفال». فإن كانت لسببٍ من خوفٍ على

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: في «الفتح» (٩/ ٢٤٨، ٢٤٩): «قوله: «فقام ممتنًّا» بضم الميم بعدها ميم ساكنة، ومثناة مفتوحة، ونون ثقيلة بعدها ألف؛ أي: قام قيامًا قويًّا، مأخوذ من المُنَّةِ بضم الميم، وهي القوة؛ أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًّا في ذلك فرحًا بهم.
وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي: أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه. قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: «أنتم من أحب الناس إلي»، ونقل ابن بطال عن القابسي قال: قوله: «ممتنًّا»؛ يعني: متفضلًا عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته». اهـ
قلت: وهذا عين ما اعترضه عليه العلامة ابن عثيمين :، وقوله أوجه وأقرب للصواب.

الأطفالِ مِن السقوطِ في مَسْبَحٍ أو لعبٍ بكهرباء أو نحو ذلك فلا بأسَ بهذه العبارةِ، وكذلك إذا كان لخوفِ ضررٍ حادثٍ منهم فلا بأسَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٥- (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَخَلاَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1].

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٠٠):

قوله: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَلَا بِهَا» هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها. وإما المراد بالخلوة: أنها سألته سؤالًا خفيا بحضرة ناس، ولم يكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٦-(٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[2].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٠٠، ١٠١):

قوله ﷺ: «الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي». قال العلماء: معناه جماعتي وخاصتي، الذين أثق بهم، وأعتمدهم في أموري. قال الخطابي: ضرب مثلًا بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠١).

الذي يكون به بقاؤه، والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه، ويصونها، ضربها مثلًا؛ لأنهم أهل سره وخفي أحواله.

قوله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ»؛ أي: ويقل الأنصار، وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: «فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»، وفي بعض الأصول «عن سيئتهم»، والمراد بذلك: فيما سوى الحدود. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧-(٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ[١].

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

١٧٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩).

١٧٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ . وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ؟ أَوَلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ؟ . فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه .

هذا الحديثُ مثلُ قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُولَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد: ١٠]. ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. فبعدَ أن فاضلَ النبيُّ ﷺ بينَ دورِ الأنصارِ قال: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». وذلك لئلا يَحْصُلَ بهذهِ المفاضلةِ تَنَقُّصٌ للمفضولِ وإعجابٌ للفاضلِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠-(٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُم بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ». قَالُوا؟ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ

رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ أَلا تَرْضَى أَنْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى . فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١ -(٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ - وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لا تَفْعَلْ . فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ أَنْ لا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ . زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ وَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢ -(٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

١٨٣ -(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتِ قَوْمَكَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٤-(٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح. وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»[1].

١٨٥-(٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ ﷻ»[2].

١٨٦-(٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

١٨٧-(٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[3].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣).

حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَمُزَيْنَةَ وَتَمِيمٍ وَدَوْسٍ وَطَيِّئٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨-(٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١١٠، ١١١):

قوله ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ»؛ أي: وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم، وهم مواليه؛ أي: ناصروه والمختصون به. قال القاضي: المراد ببني عبد الله هنا: بنو عبد العزى عن غطفان سماهم النبي ﷺ بني عبد الله فسمتهم العرب: بني محولة؛ لتحويل اسم أبيهم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٩-(٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٤).

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ.

١٩٠-(٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

١٩١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّئٍ وَغَطَفَانَ».

١٩٢-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِيَانِ: ابْنَ عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

١٩٣-(٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ(١).

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٥).

تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ قَالَ: «وَجُهَيْنَةُ». وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

١٩٤-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ؟».

١٩٦-(٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١١٤):

قوله: «أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ»؛ أي: سرتهم وأفرحتهم وطيئ بالهمزة على المشهور، وحكي تركه، وسبق بيانه. والملاحم معارك القتال والتحامه.اهـ

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧-(٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٧).

قوله: «فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ». يَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ رفَع يديه فظنَّ الناسُ أنه يَدْعُو عليهم، ويَحْتَمِلُ أنهم ظنُّوا هذا الظنَّ؛ لأن الطُّفَيْلَ بنَ عمرٍو سأَل النَّبيَّ ﷺ أن يَدْعُوَ عليها، وظنُّوا أن يُجِيبَه، وأن يَدْعُوَ عليهم.

وفيه: دليلٌ على الدعاءِ للمشركين بالهدايةِ، وأما الدعاءُ لهم بالمغفرةِ فهذا لا يَجُوزُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]. وكذلك الدعاءُ بالرحمةِ وبالجنةِ وما أشبه ذلك، لكن بالهدايةِ لا بأسَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨-(٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ». وَلَمْ يَذْكُرِ: الدَّجَّالَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب خِيَارِ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩-(٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣).

شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»(١).

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

ذو الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، كما يفعل المنافقون: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [البقرة:١٤]. وهذا يوجد في كثير من الناس -والعياذ بالله- وهو شعبة من النفاق، تجده يأتي إليك يتملق ويثني عليك وربما يغلو في ذلك الثناء ، ولكنه إذا كان من ورائك عقرك وذمك وشتمك وذكر فيك ما ليس فيك ، فهذا -والعياذ بالله- كما قال النبي ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» وهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ وصف فاعله بأنه شر الناس ، والواجب على الإنسان أن يكون صريحًا، لا يقول إلا ما في قلبه؛ فإن كان خيرًا حُمد عليه وإن كان سوى ذلك وُجِّه إلى الخير، أما كونه يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، سواء كان فيما يتعلق بعبادته يظهر أنه عابد مؤمن تقي وهو بالعكس ، أو فيما يتعلق بمعاملته مع الشخص؛ يظهر أنه ناصح له ويثني عليه ويمدحه ثم إذا غاب عنه عقره، فهذا لا يجوز.

ومن صفات ذي الوجهين -أيضًا- ما ورد في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾ [النساء:١٠٨]. فهذه الآية نـزلت في قوم يخفون في أنفسهم ما لا يبدونه، يحدثون الناس بما ليس في قلوبهم، فإذا صاروا في الوحدة واجتمعوا في الليل أظهروا ما في نفوسهم - والعياذ بالله - الذي كانوا أخفوه عن الناس من قبل، فيقول الله ﷻ: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣، ٣٣٨٣).

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾، ومثل ذلك أيضًا من يعمل المعصية خفاءً ولا يعملها أمام الناس حياءً منهم وخجلًا، وأما الله فلا يستحي منه ولا يخجل والعياذ بالله، وهذا يدخل في الآية الكريمة. وأما من عمل المعصية وندم وتاب فإنه لا يجوز له أن يحدث الناس بما فعل، فإن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»(١). والمجاهر هو الذي إذا فعل المعصية حدث بها، فالواجب على الإنسان أن يكون صريحًا، ظاهره كباطنه، وهو إذا كان صريحًا إن كان على خير ثبته أهل الخير عليه واستمر، وإن كان على خلاف ذلك بينوا له ما هو عليه من الشر حتى يرتدع، نسأل الله تعالى أن يجعل بواطننا خيرًا من ظواهرنا وأن يوفقنا وإياكم إلى ما يحب ويرضى، إنه على كل شيء قدير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٠-(٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ - قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»(٢).

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ». وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ.

٢٠١-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». قَالَ: يَقُولُ أَبُو

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٢).

هُرَيْرَةَ: عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِيَ عِيَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

٢٠٢-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا سَوَاءً .

هذا ثناءٌ على نساءِ قريشٍ من النبيِّ ﷺ، وهو يَدُلُّ على أن جنسَ النساءِ من قريشٍ خيرٌ من النساءِ من غيره، لكن لا يَدُلُّ على تفضيلِ كلِّ فردٍ من نساءِ قريشٍ، على كلِّ فردٍ من نساءِ غيرِه؛ لأن هناك فرقٌ بين تفضيلِ الجنسِ على الجنسِ، والفردِ على الفردِ.

فنحن مثلًا نَقُولُ: التابعون خيرٌ من تابعِ التابعين. فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ فردٍ من التابعين خيرًا من كلِّ فردٍ من تابعيهم؟

الجوابُ: لا؛ لأنه في تابعِ التابعين من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعين.

وكذلك نقُولُ: الرجالُ أفضَلُ من النساءِ، فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ واحدٍ من الرجالِ أفضَلُ من كلِّ واحدةٍ من النساءِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن هذا تفضيلٌ للجنسِ على الجنسِ، فخيرُ النساءِ من القبائلِ من كانت من قريشٍ، ولكن لا يَلْزَمُ أن كلَّ واحدةٍ من نساءِ قريشٍ، تكُونُ خيرًا من كلِّ واحدةٍ من نساءِ غيرِهم.

ثم بيَّن النبيُّ ﷺ وجهَ الخيريةِ بأنها تَحْنُو على الولدِ، وتَعْطِفُ عليه، وتَرْعَى زوجَها في ذاتِ يدِه؛ أي: فيما عندَه من مالِه وأهلِه وغيرِ ذلك.

فيُسْتَفَادُ من هذا: أنه كلَّما عُرِفَتْ القبيلةُ بحنوِّ نسائِها على الأولادِ، ورعايتهنَّ لحقوقِ

الزوج كان اختيارُهنَّ أوْلَى من اختيارِ غيرِهنَّ، ولا يَجِبُ على الإنسانِ أن يَخْتَارَ الأفضلَ، ولكن هذا على سبيلِ الأفضليةِ، وفيه حديثٌ وهو قولُه: **«تخيَّروا لنطفِكُم فإن العرقَ دساسٌ»**[1]. وأشار إليه في «الفتح».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ١٢٥):

اشتمَلَت الترجمةُ على ثلاثةِ أحكامٍ، وتَنَاولُ الأوَّلِ والثاني من حديثِ البابِ واضحٌ؛ وأن الذي يُرِيدُ التزويجَ يَنْبَغِي أن يَنْكِحَ إلى قريشٍ؛ لأن نساءَهن خيرُ النساءِ؛ وهو الحكمُ الثاني.

وأما الثالثُ فيُؤخَذُ منه بطريقِ اللزومِ؛ لأن من ثبَت أنهن خيرٌ من غيرِهنَّ استُحِبَّ تخيرُهُنَّ للأولادِ، وقد ورَد في الحكمِ الثالثِ حديثٌ صريحٌ أخرجَه ابنُ ماجه، وصحَّحه الحاكمُ من حديثِ عائشةَ مرفوعًا: **«تَخيَّروا لنطفِكُم، وانْكِحُوا الأكفاء»** وأخرجَه أبو نعيمٍ من حديثِ عمرَ أيضًا وفي إسنادِه مقالٌ، ويُقَوِّى أحدُ الإسنادين بالآخرِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣-(٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.**

٢٠٤-(٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»**. فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ[2].

٢٠٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه (١٩٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣)، والدارقطني (١٩٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٢٥): «أخرجه أبو نعيم من حديث عمر -أيضًا- وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. وحسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٧)، وتعليقه على «السنن» بغير قوله: «فإن العرق دساس».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٣).

٢٠٦-(٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٢٢، ١٢٣):

ذكر في الباب: المؤاخاة والحلف، وحديث «لا حلف في الإسلام» وحديث أنس: «آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة». قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحِلْفُ اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنسخ بآية المواريث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». وأما قوله ﷺ: «حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»، فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه. والله أعلم.اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٧-(٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ - قَالَ - فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا» . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٨-(٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ: فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»[1].

٢٠٩-(...) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَكُونَ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٢٦، ١٢٧):

قوله ﷺ: «يغزو فئام من الناس» هو بفاء مكسورة ثم همزة؛ أي: جماعة، وحكى القاضي فيه بالياء مخففة بلا همز، ولغة أخرى فتح الفاء حكاها عن الخليل، والمشهور الأول. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم. والبعث هنا: الجيش.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠-(٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٧).

مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». لَمْ يَذْكُرْ: هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ»[1].

٢١١-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٢-(...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

٢١٣-(٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٢١٤-(٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢).

بْنُ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَّمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(١).

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ قَالَ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: «يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُوفُونَ». كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

٢١٥-(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ».

٢١٦-(٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».

هذا الحديثُ يحدِّثُ فيه الرسولُ عليه الصلاة والسلام عن خيرِ القرونِ في هذه الأمةِ، ويقُولُ: «خيرُكم قرني، ثم الذين يَلُونَهم» إلى آخرِه، وإذا كان قرنُه خيرُ هذه الأمةِ فهو خيرُ الناسِ جميعًا؛ لأن هذه الأمةَ خيرُ الأممِ وأكرمُها عند اللهِ، كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]. وقرنُه؛ يعني: الصحابةَ، ثم الذين يَلُونَهم: التابعين، ثم الذين يلونَهم: تابعوا التابعينَ، وهذه القرونُ الثلاثةُ تسمَّى عند العلماءِ: القرونَ الثلاثةَ المفضلةَ. وهم خيرُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١).

هذه الأمةِ، والمرادُ بالخيريةِ فيما بعد الصحابةِ الخيريةِ في الجملةِ لا في كلِّ فردٍ، إذ قد يُوجدُ من تابعي التابعينَ من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعينَ، لكن المرادَ في الجملةِ، كما تَقُولُ: الرجالُ خيرٌ من النساءِ، وقد يُوجدُ في النساءِ من هي خيرٌ من كثيرٍ من الرجالِ أما الصحابةُ فلا أحدَ يُساويهم، أو يتَقَدَّم عليهم في الخيريةِ؛ لأنهم يمتَازونَ بشيءٍ لا يُشارِكُهم فيه أحدٌ وهو صحبةُ النبيِّ ﷺ؛ لأن هذه الصحبةَ لا تحْصُلُ لأحدٍ سواهم.

ثم ذكَر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد هذه القرونِ الثلاثةِ: قومًا يَشهدُونَ ولا يُسْتَشْهدُونَ؛ يعني: يؤَدُّونَ الشهادةَ لكن لا يستشْهِدونَ لعدمِ الثقةِ بهم فهم خونةٌ لا يستَشْهِدهم الناسُ، لكن هم يَشْهدونَ هذه الواحدة، والثاني: «يخُونُونَ ولا يؤتَمَنونَ» فإذا ائتُمِنوا على شيءٍ خانوا -والعياذُ باللهِ- سواءٌ كان هذا الشيءُ مالًا، أو كلامًا، أو أمورًا سريةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٣) باب قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٧-(٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ[1].

۞ قولُه: «أَرَأَيْتَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَخبِرُونِي مَاذا حصَلَ؟ ثُم بَيَّنَ هذا فَقَالَ: «إِنَّ رَأسَ مائةِ سَنةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّن هو على ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ».

فإِنْ قَالَ قَائلٌ: لقدْ بَقِيَ بعضُ الصحابةِ إلى مَا بَعدَ سنةِ مائةٍ.

فيُقَالُ: لا مُعارَضَةَ؛ لأنَّ الرسُولَ تكَلَّمَ هُنَا في آخِرِ حَيَاتِه، والتَّاريخُ بَدأَ مِن الهِجْرةِ؛

(١) أخرجه البخاري (١١٦).

يَعْنِي: قَبلَ مَوتِه بِعَشرِ سَنواتٍ، فالمرادُ: أنه بَعدَ مِائةٍ واثْنَتَي عَشرَةَ سَنَةً لا يُمْكِنُ أنْ يَبقَى أحَدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بِذَلِكَ.

وفِي هَذَا العُمومِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الخَضِرَ لَيس بَاقيًا؛ خِلافًا لمَن ظَنَّ أنَّه بَاقٍ، فالصَّوابُ أنَّه -كما مر- مَاتَ في أيَّامِه كمَا مَاتَ غيرُه.

وَفيه أيْضًا: دَليلٌ عَلى التَّوقفِ في حَديثِ الجَسَّاسَةِ الذِي رواه مُسلمٌ في «صَحيحِه»[1]، عَلَى مَا فِيه مِن بَعْضِ الشَّيءِ مِن الاضْطِرابِ في حَديثِ فَاطمةَ بنتِ قَيسٍ، فإنْ صَحَّ حَدِيثُ الجَسَّاسةِ فإنَّه لا مُعَارَضَةَ؛ إذ إنه يُمكِنُ أنْ يُقَالَ: هذَا عَامٌّ، وحَدِيثُ الجَسَّاسَةِ خَاصٌّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢١١):

قولُه: «أرَأيْتكم». هو بفَتْحِ المثَنَّاةِ؛ لأنَّها ضَميرُ الْمُخَاطبِ، والكَافُ ضَمِيرٌ ثَانٍ لا مَحلَّ لها مِن الإعْرَابِ، والهَمْزةُ الأولَى للاسْتِفْهَامِ، والرؤيَةُ بِمَعْنَى العِلْمِ أو البَصَرِ.اهـ

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢١٢):

قَولُه: «لا يَبْقَى ممَّن هو عَلى ظَهْرِ الأرْضِ»؛ أيْ: الآنَ مَوجودًا «أحدٌ» إذْ ذَاكَ، وقدْ ثَبتَ هَذَا التَّقديرُ عِندَ المصَنفِ مِن رِوايةِ شُعيبٍ، عَن الزُّهريِّ، كَما سيَأْتِي في الصَّلاةِ مع بَقيةِ الكَلامِ عَلَيه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنَّما أرادَ رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ هذِه المدَّةَ تَخْتَرِمُ الجيلَ الذي هُم فيه، فَوعَظَهم بِقِصَرِ أعْمَارِهم، وأعْلَمَهم أنَّ أعْمارَهم لَيسَت كأعْمارِ مَن تَقَدَّم مِن الأمَمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي العِبَادةِ.

وقَالَ النَّوويُّ: المرادُ أنَّ كلَّ مَن كَانَ تِلكَ اللَّيلةَ عَلى الأرضِ لا يَعيشُ بعدَ هَذه اللَّيلةِ أكثرَ مِن مائةِ سَنةٍ، سَواءٌ قَلَّ عُمرُه قبلَ ذَلك أمْ لا، ولَيْس فِيه نَفْيُ حَياةِ أحدٍ يُولَدُ بعدَ تِلك الليلةِ مَائةَ سَنةٍ. واللهُ أعلمُ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٨-(٢٥٣٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من رواية عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن جده، وفي إسناده مقال.

كَمِثْلِ حَدِيثِهِ(١).

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. مِثْلَهُ.

٢١٩-(٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٢٢٠-(٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ». فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢١-(٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

٢٢٢-(٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٣-(٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣).

الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٤-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٥-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ، قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ . قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٤١-١٤٣):

قوله: «أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ» هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة. ويقال: أسير بن عمرو، ويقال يسر بضم الياء المثناة تحت. وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، وهو أويس بن عامر، كذا رواه مسلم هنا، وهو المشهور. قال ابن ماكولا: وتقال: أويس بن

عمرو. قالوا: وكنيته أبو عمرو قال القائل: قتل بصفين، وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء، وهي بطن من مراد، وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد. وقال الكلبي: ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد. هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد إليه نسب هو الصواب، ولا خلاف. في صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد، وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به. قوله: «**وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ**»؛ أي: يحتقره، ويستهزئ به، وهذا دليل على أنه يخفي حاله، ويكتم السر الذي بينه وبين الله ﷻ، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك، وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء ﵃ قوله ﷺ: «**فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**»، وفي الرواية الأخرى قال لعمر: «فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» هذه منقبة ظاهرة لأويس ﵁. وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم. قوله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ**... إلى آخره»، هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.

والجواب: أن مرادهم أن سعيدًا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى. وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضًا.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) باب وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦-(٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ - وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا.

٢٢٧-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا». أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٧) باب فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٨-(٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٨) باب ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٩-(٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ - أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ - قَالَ - فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ . ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ

جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ - قَالَ - فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي - قَالَ - فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا». فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ - قَالَ - فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٩) باب فَضْلِ فَارِسَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٠-(٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»[1] .

٢٣١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣]. قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ - وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ - قَالَ - فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٠) باب قَوْلِهِ ﷺ: (النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٢-(٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٥٢):

قال ابن قتيبة: الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت. قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون ليس لأحدٍ منهم فضل في النسب، بل هم أشباه كالإبل المائة. وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة. قال: والهاء فيها للمبالغة كما يقال: رجل فهامة ونسابة. قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط، بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جدًّا كقلة الراحلة في الإبل، هذا كلام الأزهري، وهو أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين أن معناه: المرضي الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار. سميت راحلة؛ لأنها ترحل؛ أي: يجعل عليها الرحل فهي فاعلة؛ بمعنى: مفعولة كعيشةٍ راضية؛ أي: مرضية ونظائره.اهـ

كِتَابُ

البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٥٤٨   إِلَى حَدِيثِ : ٢٦٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ[1].

٢ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٣ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١).

زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ».

٤-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

هذا الحديث في بيان فضل صلة الرحم، والرحم سبق لنا أنهم هم الأقارب، وصلتهم بما جرى به العرف واتبعه الناس؛ لأنه لم يُبين في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها؛ لأن النبي ﷺ لم يقيده بشيء معين؛ فلم يقيده بأن يأكلوا معك، أو يشربوا معك، أو يكتسوا معك، أو يسكنوا معك، بل أطلق، ولذلك يُرجع فيها للعُرف، فما جرى به العُرف أنه صلة فهو الصلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة، هذا هو الأصل.

نعم، لو فرض أن الأعراف فسدت وصار الناس لا يُبالون بالقطيعة، وصارت القطيعة عندهم صلة فلا عبرة بهذا العرف؛ لأن هذا العُرف ليس عُرفًا إسلاميًّا، فإن الدول الكافرة الآن لا تتلاءم أسرها، ولا يعرف بعضهم بعضًا، حتى إن الإنسان إذا شَبَّ ولدُه وكبر صار مثله مثل الرجل الأجنبي الذي لا يَعْرِفُ أن له أبًا؛ لأنهم لا يعرفون صلة الأرحام، ولا يعرفون حسن الجوار،وكل أمورهم فوضى فاسدة؛ لأن الكفر دمرهم تدميرًا والعياذ بالله، لكن كلامنا عن المجتمع المُسلم المحافظ، فما عدَّه الناس صلة فهو صلة، وما عدُّوه قطيعة فهو قطيعة.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. فبين تعالى أن الذين يُفسدون في الأرض ويقطعون أرحامهم ملعونون والعياذ بالله؛ أي: مطرودون ومبعدون عن رحمة الله، وقد أصمهم الله؛ أي: جعلهم لا يسمعون الحق ولو سَمِعوا ما انتفعوا به، وأعمى أبصارهم؛ فلا يرون الحق، ولو رأوه لم ينتفعوا به، فسد عنهم طُرُق الخير؛ لأن السمع والبصر يُوصل المعلومات إلى القلب، فإذا انسد الطريق لم يصل إلى القلب خير والعياذ بالله.

وقد ذكر أهل العلم من جملة الصلة النفقة على الأقارب، فقالوا: إن الإنسان إذا كان له أقارب فقراء وهو غني وهو وارث لهم، فإنه يلزمه النفقة عليهم، كالأخ الشقيق مع أخيه الشقيق، إذا كان الأخ هذا يرثه لو مات، فإنه يجب على الوارث أن يُنفق على أخيه ما دام غنيًّا، وأخوه فقيرًا عاجزًا عن التكسب، فإن هذا من جملة الصلة.

وقالوا أيضًا: إن من جملة الإنفاق أنه إذا احتاج إلى النكاح فإنه يزوجه؛ لأن إعفاف الإنسان من أشد الحاجات.

وعلى هذا: فإذا كان للإنسان أخ شقيق ولا يرثه إلا أخوه، وأخوه غني وهو فقير عاجز عن التكسب، وجب عليه أن ينفق عليه طعامًا وشرابًا وكسوة ومسكنًا ومركوبًا إذا كان يحتاجه، وأن يزوجه أيضًا إذا احتاج إلى النكاح؛ لأن الإعفاف من أشد الحاجات فيدخل في صلة الرحم.

وهذه الأمور يجب على الإنسان إذا كان لا يعلم عنها شيئًا أن يسأل أهل العلم حتى يدلوه على الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء:٧].

وفي الحديث بيان أحق الناس بحسن صحبة الإنسان، فبين النبي ﷺ أن أحق الناس بذلك الأم، فأعيد عليه السؤال فقال: «أمك» مرة ثانية، كرر ذلك ثلاث مرات، ثم بعد ذلك الأب؛ لأن الأم حصل عليها من العناء والمشقة للولد ما لم يحصل لغيرها؛ ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥]. وفي الليل تمهده وتهدئه حتى ينام، وإذا أتاه ما يُؤلمه لم تنم تلك الليلة حتى ينام.

ثم إنها تفديه بنفسها بالتدفئة عند البرد، والتبريد عند الحر وغير ذلك، فهي أشد عناية من الأب بالطفل؛ ولذلك كان حقها مضاعفًا ثلاث مرات على حق الأب.

ثم إنها أيضًا ضعيفة أنثى لا تأخذ بحقها، فلهذا أوصى بها النبي ﷺ ثلاث مرات، وأوصى بالأب مرة واحدة، وفي ذلك: الحث على أن يُحسن الإنسان صحبة أمه، وصحبة أبيه أيضًا بقدر المستطاع، أعاننا الله والمسلمين على ذلك.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ووصلنا والمسلمين بفضله وإحسانه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١).

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟». قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

۞ قوله: «رجل» مبهم، وكثيرًا ما تجد هذه المبهمات، ولكن قد اعتنى بعض العلماء ببيانها، ومنهم من وصل به الحال إِلَى حد التكلف، والحقيقة: أن بيان المبهم إِذَا كَانَ فيه مصلحة فجدير أن يبذل الإنسان وقته فِي بيانه، وإلا فالمهم هُوَ معرفة الحكم. وقوله: «يستأذن فِي الجهاد» أي: يطلب الإذن، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» الجملة استفهامية للاستعلام؛ يعني: يستعلم الرسول هل له من ذَلِكَ؟ وقوله: « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» هذا التركيب مما يتعين فيه أن يكون الفاعل نائبًا مناب الخبر؛ لماذا؟ لأن الوصف مفرد والفاعل مثنى، فيتعين أن يكون الوصف مبتدأ، و«والداك» خبره؛ لأننا لو قلنا: «والداك» مبتدأ مؤخر لَم

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤).

يطابق الوصف للمبتدأ وهذا متعذر، ولو قَالَ: «أَحَيَّان والداك؟» جاز لكي تكون «حيان» خبرًا مقدمًا، و«والداك» مبتدأ مؤخرًا، ولا يجوز أن تكون «والداك» فاعل سد مسد الخبر إلا عَلَى لغة «أكلوني البراغيث»، إذن «حي» مبتدأ، و«والداك» فاعل سد مسد الخبر.

وقوله: «والداك» يعني: أمه وأباه، وهل هذا من باب التغليب أو لا؟ هل يطلق كلمة والد عَلَى الأب والأم أو عَلَى الأم وحدها؟ ﴿إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]. الولادة تطلق على الأم، لكن هل الأب يقال: والدًا؟ نعم، والشاهد: «لَا يَحِلُّ لِواهبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبته إِلَّا الوالدُ فِيْمَا يُعْطِي ولده»[1]، والمراد به هنا: الأب كما ذكر أهل العلم، على كل حال: والداك إذن ليست من باب التغليب؛ لأن الوالد يطلق عَلَى الأب وَعَلَى الأم.

وقوله: «قَالَ: نعم»، حرف جواب؛ أي: أنهما حيان، قَالَ: «ففيهما فجاهد» يعني: اجعل جهادك فيهما، وقوله: «ففيهما» الفاء عاطفة، وقوله: «فجاهد» الفاء زائدة لتحسين اللفظ، والأصل: «ففيهما جاهد»، وتأتي زائدة فِي قولك: فقط، والأصل: قط.

وهذا الحديث يفيد: أن حق الوالدين مُقدَّمٌ عَلَى الجهاد، فهل هُوَ عَلَى إطلاقه؟ سيأتي فِي الفوائد.

ويستفاد من الحديث: أولًا: وجوب استئذان ولي الأمر فِي الجهاد[2]، هل يفيد الوجوب أو يفيد أنه الأولى والأفضل؟

الجواب: أنه ينبغي لمن أراد الجهاد أن يستأذن من ولي الأمر؛ لئلا يجاهد من لا يصلح للجهاد.

ومن فوائد الحديث: أن النَّبِي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «أَحَيٌّ والِدَاكَ؟»، وهذا أمر يكاد يكون معلومًا بالضرورة لدلالة الكتاب والسنة عليه دلالة صريحة واضحة، وأنه لا يعلم الغيب ﷺ.

ومن فوائد الحديث: مشروعية استفهام المفتي حتى لا يجيب بكلام مطلق أو عام مع وجوب التقييد أو التخصيص لقوله: «أحي والداك؟».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وغيرهم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله بالنسبة للخروج لطلب العلم فلا استئذان من ولي الأمر، أما للجهاد فلابد؛ لأن فيه تلفًا للنفس.

فإن قَالَ قائل: الأصل عدم التفصيل إلا فيما دعت إليه الضرورة.

فيقال: لعل النَّبِيّ ﷺ فَهِمَ من حال السائل أنه لابد من الاستفهام، فعندي أنه يحتمل أن الرسول ﷺ لما رأى هذا الرجل غير صالح للجهاد، وأراد أن يعرف هل له والدان حتى يكون جهاده فِي والديه مُغنيًا عن جهاد الأعداء؛ لأن من الناس من نأذن له أن يُجاهد لكونه أهلًا للجهاد فِي القوة والشجاعة، ومن الناس من لا نأذن له ونوجهه إِلَى جهاد آخر، وإلا فلو جاء أحد يستأذن مني ويقول: أفأجاهد وأنا أرى أنه رجل شجاع قوي فلا حاجة للاستفصال، لكن يظهر لي -والله أعلم- أن النَّبِيّ ﷺ رأى من حال الرجل أن جهاده فِي والديه أفضل من جهاده للكفار.

ومن فوائد الحديث: أن الاقتصار على «نعم» فِي الجواب دون إعادة السؤال يحصل به المقصود؛ لأن النَّبِيّ ﷺ بنى عَلى كلامه حين قَالَ: «نعم»، وكذلك الإشارة تقوم مقام العبارة إِذَا كانت مفهومة، ولكن هل يشترط لقيام الإشارة مقام العبارة أن تكون العبارة ممتنعة شرعًا أو حسًا أو لا يشترط؟

الجواب: يرى بعض العلماء أن الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا إِذَا تعذرت العبارة شرعًا، كما لو كَانَ الإنسان فِي صلاة واستأذنه أحد أو سلم عليه، فهنا يتعذر الرد بالعبارة، ومن ثَمَّ فلابد من الإشارة، أو تعذرت حسًا كالأخرس؛ أما إِذَا أمكن فإنه لا تقوم الإشارة مقامه، والصحيح: أنها تقوم مقامه مطلقًا إلا ما شرط فيه النطق كإيجاب النكاح والطلاق وما أشبه ذَلِكَ، ولهذا لو أن امرأة سألت زوجها الطلاق بقولها: طلقني، فأشار برأسه بما يدل على الطلاق، فلا يكفي؛ لأنه لابد من لفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من العبارات، وأما الكتابة تقوم مقام النطق حَتَّى وإن أمكن النطق، ولهذا لو كتب الإنسان: فِي ذمتي لفلان كذا وكذا، أو زوجتي طالق، أو عبدي حر، أو بيتي وقف نفذ، وإن لَم يكن عاجزًا عن النطق.

ومن فوائد الحديث: تقديم القيام بحق الوالدين عَلى الجهاد، لقوله: «ففيهما فجاهد»، ولكن هذا ليس عَلى إطلاقه كما تفيده الأدلة الشرعية، فإذا كَانَ حق الوالدين واجبًا فهو مقدم عَلى الجهاد؛ لأنه واجب عيني لشخص خاص مثل ألَّا يوجد أحد يقوم بحاجة الوالدين إلا هذا الولد، فالواجب: تقديم حق الوالدين هنا عَلى الجهاد ولو كَانَ فرض عين،

اللَّهُمَّ إلا فِي المسائل الَّتِي سبقت إِذَا حضر الصف، أو احتيج إليه حاجة ضرورية أو ما أشبه ذَلِكَ، وأما إِذَا كَانَ عندهما من يقوم مقام هذا فلينظر إِلَى المصلحة.

وفِي حديث عبد الله بن مسعود أنه سأل النَّبِيّ ﷺ أي الأعمال أحب إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «بِرُّ الوالدَينِ» قَالَ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «الجهادُ فِي سَبِيلِ الله»[1]. فجعل الجهاد مؤخرًا عَلَى بر الوالدين؛ لأن وجوبه عام بخلاف وجوب بر الوالدين فهو خاص.

ومن فوائد الحديث: أن القيام ببر الوالدين يقوم مقام الجهاد فِي سبيل الله لقوله: «فيهما فجاهد».

ومن فوائد الحديث: حرص الدين الإسلامي عَلَى ائتلاف الأسرة وعدم تفرقها وتمزقها، خلافًا لما كَانَ عليه الكفار اليوم وقبل اليوم من تفكك الأسر، حتى إن الواحد منهم إِذَا بلغ سن ثماني عشرة انفصل ولابد، ويكون مع أبيه كالرجل الأجنبي؛ لأنه ليس عندهم دين يُبين لهم ويحثهم عَلَى التآلف والاجتماع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي. فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ: فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ثُمَّ عَلَاهُ(١).

٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ: أُمُّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٦).

فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ. وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ. وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

ذكر المؤلف رحمه الله فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن نبينا ﷺ أنه قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ».

أولًا: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وعيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل، بل آخر الأنبياء قبل محمد ﷺ، فإنه لم يكن بينه وبين النبي ﷺ نبي، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]. فليس بين محمد ﷺ وبين عيسى ابن مريم عليه السلام نبي.

وأما ما يُذكر عند المؤرخين من وجود أنبياء في العرب كخالد بن سنان، فهذا كذب ولا صحة له[1].

وعيسى ابن مريم كان آية من آيات الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ۝٥٠﴾ [المؤمنون:٥٠]. كان آية في منشئه، وآية في وضعه.

أما في منشئه، فإن أمه مريم رضي الله عنها حملت به من غير أب، حيث أرسل الله عز وجل جبريل إليها فتمثل لها بشرًا سويًا، ونفخ في فرجها فحملت بعيسى عليه السلام.

والله على كل شيء قدير، فالقادر على أن يخلق الولد من المني قادر على أن يخلقه من هذه النفخة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «... وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل: وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أَوْلَى النَّاسِ بابنِ مَرْيَمَ؛ لأنَّ ليس بَيْني وبَيْنَه نَبِيٌّ» وهذا فيه: رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له: «خالد بن سنان» كما حكاه القضاعي وغيره».اهـ (٢/ ٣٦).

فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران:٥٩]. لا يستعصي على قدرة الله شيء، إذا أراد شيئًا قال له: كن فكان، فحملت وولدت، وقيل: إنه لم يبق في بطنها كما تبقى الأجنة، ولكنها حملته وشب سريعًا، ثم وضعته.

وكان آية في وضعه، حيث جاء مريم المخاض إلى جذع النخلة، فقالت: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم:٢٣]. هي لم تتمن الموت لكنها تمنت أنه لم يأتها هذا الشيء حتى الموت: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم:٢٤]. أي: عين تمشي تحت النخلة.

ثم قال: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم:٢٥]. تهز الجذع وهي امرأة قد أتاها المخاض، فتتساقط من هزها الرطب، رطبًا جنيًّا لا يفسد إذا وقع على الأرض، وهذا خلاف العادة؛ فالعادة أن المرأة عند النفاس تكون ضعيفة، والعادة عند هز النخلة ألا تهز من أسفل، بل تهز من فوق، فمن الجذع لا تهتز لو هزها الإنسان، والعادة أيضًا أن الرطب إذا سقط فإنه يسقط على الأرض ويتمزق، لكن الله قال: ﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ [مريم:٢٥-٢٦]. الله أكبر! هذا من آيات الله ﷻ، والله على كل شيء قدير.

ولما وضعت الولد أتت به قومها تحمله، تحمل طفلًا وهي لم تتزوج، فقالوا لها- يعرضونها بالبغاء- قالوا: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم:٢٨]. يعني: كأنهم يقولون: من أين جاءك الزنى -نسأل الله العافية - وأبوك ليس امرأ سوء وأمك ليست بغيًّا، وفي هذا: إشارة إلى أن الإنسان إذا زنى فقد يُبتلى نسله بالزنى والعياذ بالله، كما جاء في الأثر: «مَنْ زَنَى زَنَى أَهْلُهُ»[1].

فهؤلاء قالوا: ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أُمك بغيًّا، فألهمها الله ﷻ فأشارت إلى الطفل، أشارت إليه فكأنهم سخروا بها، قالوا: كيف نُكلِّم مَن كان في المهد صبيًّا؟ هذا غير معقول!.

---

(١) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٧/ ٥٧) بلفظ: «مَنْ زَنَى، زُنِيَ به ولَوْ بِحيطانِ دارِه»، وانظر: «فيض القدير» (٦/ ١٤٢).

ولكنه التفت إليهم، وقال هذا الكلام البليغ العجيب، قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾﴾ [مريم: ٣٠-٣٣]. سبع جمل - الله أكبر ! - من طفل في المهد.

ولكن لا تتعجب فإن قدرة الله فوق كل شيء، أليست جلودنا وأيدينا وأرجلنا وألسنتنا يوم القيامة تشهد علينا بما فعلنا؟ بلى: تشهد، أليست الأرض تُحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها؟ بلى، الأرض تشهد بما عُمل عليها من قول أو فعل: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾﴾ [الزلزلة: ٤-٥].

إذن: هذا كلام عيسى ابن مريم، تكلم بهذه الكلمات العظيمة؛ سبع جمل وهو في المهد.

أما الثاني: فهو صاحب جريج، وجريج رجل عابد، انعزل عن الناس، والعزلة خيرٌ إذا كان في الخلطة شر، أما إذا لم يكن في الخلطة شر فالاختلاط بالناس أفضل، قال النبي ﷺ: «**المؤمنُ الَّذِي يُخالطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أذاهُم خيرٌ مِنَ المُؤمنِ الَّذِي لا يُخالِطُهُم وَلا يَصْبِرُ عَلَى أذَاهُمْ**»(١).

لكن إذا كانت الخُلطة ضررًا عليك في دينك، فانج بدينك، كما قال النبي ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمواقع القَطْرِ**»(٢) يعني: يفرُّ بدينه من الفتن.

فهنا جريج انعزل عن الناس، وبنى صومعة - يعني: مكانًا يتعبد فيه لله ﷻ - فجاءته أمُّه ذات يوم وهو يُصَلِّي فنادته، فقال في نفسه: أي ربي، أمي وصلاتي: هل أجيب أمي وأقطع الصلاة، أو أستمر في صلاتي؟ فمضى في صلاته.

وجاءته مرة ثانية، وقالت له مثل الأولى، فقال مثل ما قال، ثم استمر في صلاته، فجاءته مرة ثالثة فدعته، فقال مثل ما قال، ثم استمر في صلاته، فأدركها الغضب، وقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات؛ أي: الزواني، والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧، ٢٣٨/ الإحسان)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والإنسان إذا نظر في وجوه الزواني افتتن؛ لأن نظر الرجل إلى المرأة فتنة، فكيف إذا كانت -والعياذ بالله- زانية بغيًّا؟! فأشد فتنة؛ لأنه ينظر إليها على أنها تمكنه من نفسها فيفتتن، فدعت عليه أمه بذلك.

يستفاد من هذه الجملة من هذا الحديث: أن الوالدين إذا نادياك وأنت تُصلي، فإن الواجب إجابتهما، لكن بشرط ألا تكون الصلاة فريضة، فإن كانت فريضة فلا يجوز أن تجيبهما، لكن إذا كانت نافلة فأجبهما.

إلا إذا كانا ممن يقدرون الأمور قدرها، وأنهما إذا علما أنك في صلاة عذراك، فهنا أَشِرْ إليهما بأنك في صلاة، إما بالنحنحة، أو بقول: سبحان الله، أو برفع صوتك في آية تقرؤها، أو دعاء تدعو به، حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة، فإذا علمت أن هذين الأبوين الأم والأب عندهما مرونة، يعذرانك إذا كنت تصلي ألا تجيب، فنبههما على أنك تصلي.

فمثلًا: إذا جاءك أبوك وأنت تصلي سنة الفجر، وقال: يا فلان، وأنت تصلي، فإن كان أبوك رجلًا مرنًا يعذرك فتنحنح له، أو قل: سبحان الله، أو ارفع صوتك بالقراءة أو بالدعاء أو بالذكر الذي أنت فيه، حتى يعذرك.

وإن كان من الآخرين الذين لا يعذرون، ويريدون أن يكون قولهم هو الأعلى، فاقطع صلاتك وكلمه، وكذلك يقال في الأم.

أما الفريضة فلا تقطعها لأحدٍ إلا عند الضرورة، كما لو رأيت شخصًا تخشى أن يقع في هلكةٍ، في بئرٍ، أو في بحرٍ، أو في نارٍ، فهنا اقطع صلاتك للضرورة، وأما لغير ذلك فلا يجوز قطع الفريضة.

ويستفاد من هذه القطعة: أن دعاء الوالد إذا كان بحقٍّ فإنه حريٌّ بالإجابة، فدعاء الوالد ولو كان على ولده إذا كان بحق فهو حري أن يجيبه الله، ولهذا ينبغي لك أن تحترس غاية الاحتراس من دعاء الوالدين، حتى لا تُعرِّض نفسك لقبول الله دعاءهما فتخسر.

وفي الحديث أيضًا: دليل على أن الشفقة التي أودعها الله في الوالدين، قد يوجد ما يرفع هذه الشفقة؛ لأن هذه الدعوة من هذه المرأة عظيمة، أن تدعو على ولدها ألا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات، لكن شدة الغضب -والعياذ بالله- أوجب لها أن تدعو بهذا الدعاء.

وذكرنا أن أمه لما نادته ثلاثًا وهو يصلي فيقبل على صلاته وتنصرف، دعت عليه في الثالثة فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات. فتكلم فيه بنو إسرائيل وفي عبادته، فقالت امرأة منهم: أن أكفيكم وأفتنه إن شئتم.

وفي قصته من الفوائد غير ما سبق: أن الإنسان إذا تعرف إلى الله تعالى في الرخاء عرفه في الشدة، فإن هذا الرجل كان عابدًا يتعبد لله ﷻ، فلما وقع في الشدة العظيمة أنجاه الله منها. لما جاء إليه هؤلاء الذين كادوا له هذا الكيد العظيم، ذهبت هذه المرأة إلى جريج لتفتنه لكنه لم يلتفت إليها، فإذا راعي غنم يرعاها ثم يأوي إلى صومعة هذا الرجل، فذهبت إلى الراعي فزنى بها -والعياذ بالله- ، فحملت منه.

ثم قالوا: إن هذا الولد ولد زنى من جريج، رموه بهذه الفاحشة العظيمة، فأقبلوا عليه يضربونه وأخرجوه من صومعته، وهدموها، فطلب منهم أن يأتوا بالغلام الذي من الراعي، فلما أتوا به، ضرب في بطنه، وقال: من أبوك؟ -وهو في المهد- فقال: أبي فلان؛ يعني: ذلك الراعي.

فأقبلوا إلى جريج يقبلونه، ويتمسحون به، وقالوا له: هل تريد أن نبني لك صومعتك من ذهب -لأنهم هدموها ظلمًا-؟ قال: لا، ردوها على ما كانت عليه من الطين، فبنوها له.

ففي هذه القصة أن هذا الصبي تكلَّم وهو في المهد، وقال: إن أباه فلان الراعي، واستدل بعض العلماء من هذا الحديث على أن ولد الزنى يلحق الزاني؛ لأن جريجًا قال: من أبوك؟ قال: أبي فلان الراعي، وقد قصها النبي ﷺ علينا للعبرة، فإذا لم ينازع الزاني في الولد واستلحق الولد فإنه يلحقه، وإلى هذا ذهب طائفة يسيرة من أهل العلم.

وأكثر العلماء على أن ولد الزنى لا يلحق الزاني؛ لقول النبي ﷺ: **«الولدُ للفِراشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»**.

ولكن الذين قالوا بلحوقه قالوا: هذا إذا كان له منازع، كصاحب الفراش، فإن الولد لصاحب الفراش، وأما إذا لم يكن له منازع واستلحقه فإنه يلحقه؛ لأنه ولده قدرًا، فإن هذا الولد لا شك أنه خلق من ماء الزاني فهو ولده قدرًا، ولم يكن له أب شرعي ينازعه، وعلى هذا فيلحق به.

قالوا: وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد؛ لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه، وصار ينسب إلى أمه.

وفي هذا الحديث: دليل على صبر هذا الرجل -جريج- حيث إنه لم ينتقم لنفسه، ولم يكلفهم شططًا فيبنون له صومعته من ذهب، وإنما رضي بما كان رضي به أولًا من القناعة وأن تبنى من الطين.

أما الثالث الذي تكلم في المهد: فهو هذا الصبي الذي مع أمه يرضع، فمر رجل على فرس فارهة وعلى شارة حسنة، وهو من أكابر القوم وأشرافهم، فقالت أم الصبي: اللَّهم اجعل ابني هذا مثله! فترك الصبي الثدي وأقبل على أمه بعد أن نظر إلى هذا الرجل، فقال: اللهم لا تجعلني مثله.

وحكى النبي ﷺ ارتضاع هذا الطفل من ثدي أمه بأن وضع إصبعه السبابة في فمه يمصها، تحقيقًا للأمر. فقال: اللهم لا تجعلني مثله! ثم أقبلوا بجارية، امرأة يضربونها ويقولون لها: زنيت، سرقت، وهي تقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقالت المرأة أم الصبي وهي ترضعه: اللهم لا تجعل ابني مثلها! فأطلق الثدي، وجعل ينظر إليها، وقال: اللهم اجعلني مثلها.

فتراجع الحديث مع أمه، طفل قام يتكلم معها، قالت: إني مررت أو مر بي هذا الرجل ذو الهيئة الحسنة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله! فقلت أنت: اللهم لا تجعلني مثله، فقال: نعم، هذا رجل كان جبارًا عنيدًا، فسألت الله ألا يجعلني مثله.

أما المرأة فإنهم يقولون: زنيت وسرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقلت: اللهم اجعلني مثلها، أي: اجعلني طاهرًا من الزنى والسرقة مفوضًا أمري إلى الله، في قولها: حسبي الله ونعم الوكيل.

وفي هذا: آية من آيات الله، أن يكون هذا الصبي يشعر وينظر ويتأمل ويفكر، وعنده شيء من العلم، يقول: هذا كان جبارًا عنيدًا، وهو طفل، وقال لهذه المرأة: اللَّهم اجعلني مثلها! علم أنها مظلومة وأنها بريئة مما اتهمت به، وعلم أنها فوضت أمرها إلى الله ﷻ، فهذا أيضًا من آيات الله أن يكون عند هذا الصبي شيء من العلم.

والحاصل: أن الله تبارك وتعالى على كل شيء قدير، فقد يحصل من الأمور المخالفة للعادة ما يكون آية من آياته، إما تأييدًا لرسوله أو تأييدًا لأحد من أوليائه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ، أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

١٠-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ». ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٦٣، ١٦٤):

قوله ﷺ: «رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة» قال أهل اللغة: معناه ذل، وقيل: كره وخزي، وهو بفتح الغين وكسرها، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. وفيه: الحث على بر الوالدين، وعظم ثوابه. ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ وَنَحْوِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

١٢-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ».

١٣-(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ. قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

١٥-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ -

يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»؛ يعني: أن حُسن الخلق من البر الداخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢].

وحسن الخلق يكون في عبادة الله، ويكون في معاملة عباد الله.

فحسن الخلق في عبادة الله: أن يتلقى الإنسان أوامر الله بصدرٍ منشرحٍ، ونفسٍ مطمئنةٍ، ويفعل ذلك بانقيادٍ تامٍّ، بدون تردد، وبدون شكٍّ، وبدون تسخُّطٍ، يؤدِّي الصلاة مع الجماعة مُنقادًا لذلك، يتوضأ في أيام البرد مُنقادًا لذلك، يتصدق بالزكاة من ماله مُنقادًا لذلك، يصوم رمضان مُنقادًا لذلك ، يحج مُنقادًا لذلك.

وأما في معاملة الناس بأن يقوم ببر الوالدين، وصلة الأرحام وحسن الجوار، والنصح بالمعاملة وغير هذا، وهو منشرح الصدر،واسع البال، لا يضيق بذلك ذرعًا، ولا يتضجر منه، فإذا علمت من نفسك أنك في هذه الحال، فإنك من أهل البر.

أما الإثم فهو أن الإنسان يتردد في الشيء، ويشك فيه، ولا ترتاح له نفسه، وهذا فيمن نفسه مطمئنة راضية بشرع الله.

وأما أهل الفسوق والفجور فإنهم لا يتردَّدون في الآثام، تجد الإنسان منهم يفعل المعصية مُنشرحًا بها صدره والعياذ بالله، ولا يبالي بذلك، لكن صاحب الخير الذي وفق للبر هو الذي يتردد الشيء في نفسه، ولا تطمئن إليه، ويحيك في صدره، فيعلم بذلك أنه إثم. وموقف الإنسان من هذا أن يدعَه، وأن يتركَه إلى شيء تطمئن إليه نفسه، ولا يكون في صدره حرج منه، وهذا هو الورع، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ»(١)، حتى لو أفتاك مفتٍ بأن هذا جائزٌ، ولكن نفسك لم تطمئن ولم تنشرح إليه فدعه، فإن هذا من الخير والبر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (٢٥٣٣) وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٨٦)، وغيرهم من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

إلا إذا علمت أن في نفسك مرضًا من الوسواس والشك والتردد فيما أحلَّ الله، فلا تلتفت لهذا، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما يُخاطب الناس، أو يتكلم على الوجه الذي ليس فيه أمراض؛ أي: ليس في قلب صاحبه مرض، فإن البر هو ما اطمأنتْ إليه نفس صاحب هذا القلب الصحيح، والإثم ما حاك في صدره وكره أن يطلع عليه الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب صلة الرَّحِمِ وتحريم قطيعتها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٣].»[1].

١٧-(٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

١٨-(٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ[2].

١٩-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤).

الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ بالترغيب ثُمَّ بالترهيب، ولكن وأيهما أولى: أن نبدأ بالترهيب ثُمَّ الترغيب أو العكس؟

الترغيب فِي الواقع البداءة به ينشط الإنسان عَلى العمل؛ لأنه يرجو هذا الَّذِي حصل من الثواب ثُمَّ يقال: احذر أن تخالف فيحصل لك العقوبة، لكن لو بدأته من أول بالعقوبة ربما يكون عنده شيء من النفور فَيُرَغَّب أولًا ثُمَّ يحذَّر من التقصير، يقول ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»** أي: قاطع رحم، وهذا تحذير شديد من قطيعة الرحم، وأنه سبب لعدم دخول الجنة كما أنه سبب للعنة والطرد والإبعاد عن رحمة الله، قَالَ الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. وَقَالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. ففي الحديث إذن: الترهيب من قطيعة الرحم، وما هي قطيعة الرحم؟

ألا يصل إليهم خير منه، فيشمل ما إِذَا لَم يصل الخير، وما إِذَا وصل الشر، فالإنسان بالنسبة لأرحامه أي: لقرابته له ثلاث حالات: إما أن يصل، وإما أن يقطع بلا إساءة، وإما أن يسيء إليهم؟

المسيء والقاطع محروم من دخول الجنة، والواصل قد تكفَّل الله تعالى بصلته؛ لأنه تكفَّل للرحم أن يصل من وصلها.

فإن قَالَ قائل: ما هُوَ الواصل وما هُوَ القاطع؟

قلنا: قد بيَّنه الرسولُ ﷺ أتمّ بيان فَقَالَ: **«ليس الواصل بالمكافئ إِنَّما الواصِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»**[1] أما الَّذِي يقول: إن وصلوني وصلتهم، وإن قَطَعوني قطعتهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فهذا ليس بواصل إنما هُوَ مكافىء؛ لأن كل إنسان بمروءته وطبيعته السليمة إِذَا وصله أحد من الناس ولو كَانَ بعيدًا فإنه سوف يصله مكافأة، فإذا كَانَ الرجل يقول: إِذَا لَم يزرني لا أزوره وَإِذَا لَم يهد إِلَيَّ لا أهدي إليه، وَإِذَا لَم يَعُدني وأنا مريض لن أعوده، وهو قريبه، نقول: أنت الآن غير واصل، إذا كنت واصلًا فَصِلِ الرحم سواء وصلوك أو قطعوك.

فإن قَالَ قائل: الحديث يدل عَلَى أن القاطع لا يدخل الجنة، والمعروف: أن الخلود فِي النار لمن كَانَ كافرًا، فهل القاطع كافر؟

فالجواب: لا، إذن كيف يستقيم الكلام؟

يستقيم الكلام بأن نقول: دخول الجنة عَلَى وجهين:

الوجه الأول: الدخول المطلق الكامل الَّذِي لَم يسبق بعذاب.

والدخول الثاني: مطلق دخول، يعني: قد يسبق بعذاب إِلَى أجل، الله أعلم به، فأيهما المراد هنا؟

الثاني، فالانتفاء هنا يعني: أنه لا يدخل الدخول المطلق الَّذِي لَم يسبق بعذاب، بل لابد أن يكون هناك عذاب عَلَى قطيعة الرحم، ثُمَّ مآله إِلَى الجنة.

فإذا قَالَ قائل: هل هذا الإطلاق مقيد؟

قلنا: نعم، مقيد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦]. وَعَلَى هذا فمن الممكن أن يغفر لقاطع الرحم ويدخل الجنة.

فإن قَال قائل: إِذَا قلتم هذا بهذا الترتيب عدمت الفائدة من هذا الوعيد؛ لأنك إِذَا قُلْت: لا يدخل الدخول المطلق بل دخوله مقيد مسبوق بعذاب وهو مطلق الدخول ثُمَّ قُلْت: إن هذا الوعيد يمكن أن يرتفع بمغفرة الله لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ... ﴾ الآية، إذن ما الفائدة؟

قلنا: الفائدة هي أن كون الذنوب الَّتِي دون الشرك تحت مشيئة الله فيها خطر عَلَى الإنسان، من الَّذِي يضمن أن الله شاء أن يغفر له؟

لا أحد، إذن فالوعيد محقق والخطر محقق، لكن قد يعفو الله -تعالى- عن الإنسان بفضله وكرمه.

وفِي هذا الحديث: دليل عَلى أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لأنهُ رتب عليها عقوبةً فِي الآخرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠-(٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1].

٢١-(...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

«من» هنا: شرطية، وفعل الشرط «أَحَبَّ» وجوابه: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». «مَن أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ»، يعني: من أحب أن يوسع، كما قَالَ الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد: ٢٦]. «فِي رِزْقِهِ» أي: فِي عطائه، والمتبادر أنه رزق ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس ومسكن ونحو ذَلِكَ، وربما يقال: إنه يشمل ما يقوم به البدن وما يقوم به الدين من علم نافع وإيمان وعمل صالح «وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ» ينسأ، أي: يؤخر، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]. يعني: التأخير، «فِي أثره» أي: فِي أجله؛ لأن الأثر هُوَ الأجل؛ لكونه يكون بعد موت الإنسان «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، وصلة الرحم أن يوصل إليها الخير، لكن لا على وجه السعة والتوسع، لأنه إِذَا كَانَ كذلك صار برًّا.

فِي هذا الحديث: حث عظيم عَلى صلة الرحم؛ لأن كل واحد من الناس بطبيعته وفطرته يحب أن يبسط له فِي الرزق، وكل إنسان بطبيعته وفطرته يحب أن يؤخر موته ويمد له فِي الأجل، فهذا من أبلغ الترغيب والحث عَلى صلة الرحم، فيستفاد منه: الترغيب فِي صلة الرحم.

ومن فوائده أيضًا: أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة؛ لقوله: «أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَه فِي أَثَرِهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧).

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب؛ لأن الرسول ﷺ جعل سببًا ومسببًا، السبب صلة الرحم والمسبب بسط الرزق وطول الأجل أو طول البقاء.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟

قلنا: أصلًا لا معارضة، ومراد النَّبي ﷺ بهذا: الحث عَلى صلة الرحم[١]، ثُمَّ إن وَصَلَ الإنسان رحمه علمنا أنه قد كُتب أنه واصل، وأن أجله إلَى الأمد الَّذِي قدَّره الله له بسبب صلة الرحم، وليس فِي هذا إشكال، والعجب: أن كثيرًا من العلماء أشكل عليهم هذا الحديث إشكالًا عظيمًا حَتَّى أدَّى ببعضهم إلَى أن يقول: إن الأجل أجلان أجل للقاطع وأجل للواصل، وهذا غير صحيح، بل نقول: أليس الرسول قد قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُو يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخَرِ، وليَأْت إلَىٰ النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤتَىٰ إليه»[٢]، فجعل للجنة سببًا وحث الناس عليه مع أن من كَانَ من أهل الجنة فهو من أهل الجنة، لكن بهذا السبب، كذلك أيضًا الأجل إذا وفَّق الله هذا الرجل للصلة علمنا أن أجله قد امتد بسبب الصلة، فمثلًا: عَلى فرض أن إنسانًا لَم يصل رحمه وَكَانَ عمره خمسين سنة، إِذَا وصل رحمه يكون عمره أكثر مثلًا خمس وخمسين، هل فِي هذا معارضة فِي كون الإنسان إذا جاء أجله لا يتقدَّم ولا يتأخر؟ لأن أصل الأجل الَّذِي هُوَ خمس وخمسون أصله مكتوب من البدايةِ عَلى أن هذا الرجل سوف يصل الرحم، ولا إشكال كذلك أيضًا يقال فِي الرزق: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» إذا قَالَ: الرزق مكتوب يكتب عَلى الجنين رزقه وأجله وعمله وشقي أوسعيد وهو فِي بطن أمه. قلنا: نعم، لكن قد كتب له هذا الرزق المعين وصلة الرحم كلاهما مكتوب لكن كون الإنسان قد كتب رزقه وأجله وكتب صلته

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ صلة الرحم جاءت مطلقة، وما قيدت، فما عدَّه الناس صلة فهو صلة، فهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال والبلدان، قديمًا كان من تمام صلة الرحم أن تُحسن إليه بالمال، وإذا قدمت من سَفر تحضر له الهدايا، في الوقت الحاضر نسي هذا.
ويختلف باختلاف الأحوال لو كان هذا القريب مريضًا يحتاج إلى أن نصله فنتردد إليه، لكن لو كان غير مريض فالحكم يختلف فما دامت الصلة مطلقة، فيبقى على ما جاء به العُرف.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فإنه لا يعلم بذلك، إذن فمقصود الرسول ﷺ بهذا الحث عَلى صلة الرحم، كذلك لو قُلْت: من أحب أن يولد له فليتزوج فهل نقول مثلًا: إن كَانَ الله قد قدَّر أنه يولد له فإنه سيولد له؟

نقول: لا، لا يولد له إلا أن يتزوج، فالمسألة لا إشكال فيها إطلاقًا، صحيح فِي أول وهلة قد يظن الظان أن الأجل يمتد، وأن الرزق يتوسع وهو قد قُدِّر له رزق، نقول: لا، هذا مرتبط بما فِي علم الله ﷻ.

المهم: أن هذا الحديث فِيه: حثٌّ عَلى صلة الرحم، وأنها سبب لكثرة الرزق وطول الأجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

هذا الحديث فيه: بيان فضيلة صلة الرحم، وأن الإنسان الواصل ليس المكافئ الذي إذا وصله أقاربه وصلهم، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها، فتكون صلته لله لا مكافأة لعباد الله، ولا من أجل أن ينالَ بذلك مدحًا عند الناس، قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»[1] يعني: بالذي إذا وصله أقاربه وصلهم مكافأة لهم، وإنما الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها.

وفي الحديث: قصة الرجل الذي كان يُحسن إلى قرابته فيُسيئون إليه ويصلهم فيقطعونه، فقال النبي ﷺ: «إِنْ كُنْتَ» يعني: كما تقول «فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ»، والمَل: هو الرماد الحار، و«تُسِفُّهُمُ» يعني: تجعله في أفواههم، والمعنى: أنك كأنما تُرغمهم بهذا الرماد الحار عقوبة لهم، «ولا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ»؛ يعني: عون عليهم ما دمت على ذلك. أي: تصلهم وهم يقطعونك.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وهذا الحديث وما شابهه يدل: على أنه يجب على الإنسان أن يصل رحمه وأقاربه بقدر ما يستطيع، وبقدر ما جرى به العرف، ويحذر من قطيعة الرحم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(٢٥٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[1].

(...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

٢٤-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(...) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥).

هذا الحديث فيه النهي عن عدة أمور:

الأول: التباغض؛ نهى عنه الرسول ﷺ حتى لو وقع في قلبك بُغْضٌ لإنسان فحاول أن ترفع هذا عن قلبك، وانظر إلى محاسنه حتى تمحوَ سيئاته، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا حيث قال: «**لا يَفْركُ مُؤمِنٌ مُؤْمنة**»[1]؛ يعني: لا يبغض المؤمنُ المؤمنةَ؛ يعني: زوجته أو أخته أو أمه، ولكن يراد الزوجة هنا: «**لا يَفْركُ مُؤمنٌ مُؤمنة، إن سَخِطَ مِنْهَا خُلقًا رضي منها خلقًا آخر**»، وهذا من الموازنة بين الحسنات والسيئات، بعض الناس ينظر إلى السيئات -والعياذُ بالله- فيحكم بها وينسى الحسنات، وبعضُ الناس ينظر للحسنات وينسى السيئات، والعدل أن يقارن الإنسان بين هذا وهذا، وأن يميل إلى الصفح والعفو والتجاوز؛ فإن الله تعالى يحب العافين عن الناس، فإذا وجدت في قلبك بغضاءَ لشخصٍ فحاول أن تزيل هذه البغضاء وذَكِّرْ نفسك بمحاسنه ربما يكون بينك وبينه سوء عشرة أو سوء معاملة لكنه رجلٌ فاضلٌ طيبٌ محسنٌ إلى النَّاس يحب الخير، تذكر هذه المحاسن حتى تكون المعاملة السيئة التي يعاملك بها مضمحلةً منغمرةً في جانب الحسنات.

والثاني: ولا تدابروا: سبق الكلام عليه.

والثالث: ولا تقاطعوا؛ يعني: لا يقطع أخ أخاه، بل يواصله بحسب العرف وبحسب السبب الداعي للصلة؛ لأن القريب تصله لقربه، الجار لجيرته، الصاحب لصحبته، وهكذا لا تقاطع أخاك، صِلْه فإن الله تعالى يحب الواصلين الذين يصلون أرحامهم، ولا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث[2]، فالهجر من التقاطع؛ يعني: يلقاه لا يسلم عليه هذا حرام حرام، إلا أن الشارع -النبي ﷺ- رخص لك ثلاثة أيام؛ لأن الإنسان ربما يكون في نفسه شيء ولا يملك أن يعفو عن واحدٍ يهجره، فهذا له رخصة ثلاثة أيام، أما بعد الأيام الثلاثة لا يجوز أن يلقاه فلا يسلم عليه إلا إذا كان على معصية إذا هجرناه تركها فنهجره للمصلحة، وهذا كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلفوا وتخلفوا عن غزوة تبوك[3]، وإلا فالأصل: أن الهجر

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

حرام، وأما قول بعض العلماء وهو إطلاقهم أن المجاهر بالمعصية يُهْجر فهذا فيه نظر، فصار عندنا الهجر على ثلاثة أقسام:

الأول: حرام. الثاني: جائز دون الثلاث.

الثالث: حرام فوق الثلاث إلا لمصلحة، والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا». فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا: فِي حَدِيثِهِمْ غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا».

۞ قوله: «لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ، يلتقيانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا» يدلُّ على أنّه يجبُ أن يُسلِّمَ الإنسانُ حتى على الرجلِ الفاسِقِ؛ لأنَّ الرجُلَ الفاسِقَ أخٌ لك كما قال الله تعالى في آية القِصاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨]. وقال تعالى في المؤمنين يَقْتَتِلون قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠]. فلا يجوزُ أنْ تهجُرَ العاصِيَ إلا إذا كانَ في هَجْرِه مصلحةٌ، مثلُ أنْ يكونَ في هَجْرِه تخفيفٌ للمعصيةِ، أو توبةٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧).

منها، فحينئذٍ يتعيَّنُ الهَجْرُ، أما إذا لم يكنْ فيه مصلحةٌ فهو أخوكَ لا يجوزُ أنْ تَهجُرَه فوقَ ثلاثٍ، وكثيرٌ من الفسَّاقِ إذا هُجِرُوا ازدادُوا فِسقًا وبُعدًا عن أهلِ الخيرِ، وإذا سُلِّمَ عليهم صار فيهم لِينًا، وربما يَقبَلُونَ الموعظةَ والتوجِيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ ابتداءَ السلامِ ليس بواجبٍ، وعلى هذا فيكونُ قولُه ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ: «**حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ**» وذكر منها: «**إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه**»[1] أنَّ هذا الحقَّ ليس بواجِبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا ما رُخِّصَ في الهَجْرِ لمدةِ ثلاثةِ أيام.

ويستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّ الهجرَ يزولُ بالسلامِ؛ لقولِه: «**وخيرُهما الَّذي يبدأُ بالسلامِ**» وهو كذلكَ؛ لأنَّك إذا قلتَ: السلامُ عليكَ فقد خاطَبْتَه، وبهذا يزولُ الهجْرُ.

فإن قيلَ: قد ذَكَرَ بعضُ العُلماءِ أنَّ الهَجْرَ غيرُ مقيَّدٍ بالثلاثةِ إذا كانَ للمصلحةِ، واستدلُّوا بقصةِ عائشةَ مع عبدِ الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنه[2] فهل هذا صحيحٌ؟

فالجوابُ: نعم هذا صحيحٌ إذا كانَ للمصلحةِ.

فإن قيلَ: كيفَ نجمَعُ بينَ قصَّةِ هجْرِ عائشةَ لعبدِ الله بنِ الزبيرِ، وبينَ حديثِ: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ**»؟

فالجواب: نقولُ: إذا كانَ الهَجْرُ لمصلحةٍ، ومِن المصلحةِ: أنْ يكونَ هذا تعزيرًا للمهجورِ تُصْلِحُ به حالَه، وقد هَجَرَ النبيُّ ﷺ كعْبَ بنَ مالِكٍ، وصاحبَيْه خمسينَ ليلةً وأمر المسلمين بهجرِهم[3].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦-(٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -وَهُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨).

٢٧-(٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[1].

٢٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٣٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٣١-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

هذه الآدابُ الاجتماعيةُ العظيمةُ ليت المسلمين اليومَ يتأدَّبُونَ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣).

۞ قولُه: «إِيَّاكُم والظَّنَّ». هذا للتحذيرِ، والظنُّ هو الاحتمالُ الراجحُ من احتمالين؛ مثل أن يَرَى شخصًا معَه امرأةٌ، فيَقُولُ: يُمْكِنُ أن تَكُونَ هذه المرأةُ محرمًا له، كإحدى زوجاتِه، ويُمْكِنُ أن تَكُونَ هذه المرأةُ بغيًا. لاسيَّما إذا كان رجلٌ يُمْكِنُ أن يَحْتَمِلَ فيه هذا، لكن بعضُ الناسِ لا يُمْكِنُ أن يَرِدَ هذا في حقِّه، وبعضُ الناسِ يَرِدُ في حقِّه مثلُ هذا، فهنا لا تَظُنَّ.

وقد جاء في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «وإذا ظَنَنْتَ فلا تُحَقِّقْ، وإذا حَسِبْتَ فلا تَبْغِ»(١). فالظنُّ قد يَكُونُ أمرًا واردًا على القلبِ لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يتخَلَّصَ منه لما يَرَى من القرائنِ الظاهرةِ، لكن الرسولُ ﷺ قال: «لا تُحقِّق».

ثم لما كان الظنُّ حديثَ النفسِ قال: «فإن الظنَّ أكْذَبُ الحديثِ»(٢). فأَكْذَبُ اسمُ تفضيلٍ؛ يَعْنِي: ليس كذبًا فقط، بل أكْذَبُ الحديثِ ما تُمْلِيه عليك نفسُك من الظنونِ في عبادِ الله، ولاسيَّما إذا كان هذا الظنُّ مما يُسِيءُ إلى الإنسانِ في عقيدتِه، أو في سلوكِه، وأخلاقِه، وما أشبَه ذلك.

فإنه لا يَجُوزُ لك أن تَظُنَّ هذا الظنَّ، حتى إنه جاء في حديثِ ابنِ مسعودٍ ﵁ الذي رواه أبو داود، وإن كان فيه مقالٌ لكنه في المعنى صحيحٌ قال ﷺ: «لا يُحَدِّثُني أحدٌ منكم عن أحدٍ شيئًا فإني أُحِبُّ أن أَخْرُجَ إليْكُمْ وأنا سليمُ القلبِ»(٣)، بينما هناك بعضُ الناسِ الآن من الذين عندَهم غيرةٌ إذا رأوا أدنى ما يُتَصَوَّرُ فيه التهمةُ ذهَبُوا يَتَجَسَّسُون، ويَتَحَسَّسُون، ويَظُنُّونَ ثم بَنُوا على هذا الظنِّ اعتقاداتٍ فاسدةً وتصوراتٍ بعيدةً عن الواقعِ، وهذا خطأٌ. فأَرِحْ نفسَك ما دام اللهُ أراحَك، وما دام النبيُّ يَقُولُ: «لا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا»(٤).

أما إذا رَأى الأمرَ ظاهرًا في عينِه فهذا لا يُمْكِنُ أن يَتوقَّفَ، لكن أمورٌ مبنيَّةٌ على الظنِّ لا

---

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٧) لابن ماجه من حديث جابر ﵁، وتبعه العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ١٠٤)، ولم أقف عليه -بعد البحث- عند ابن ماجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «المشكاة» (٤٨٥٢)، وتعليقه على السنن.

(٤) سبق تخريجه.

تَحَسَّسَ ولا تَجَسَّسْ، ودَع الأمورَ على ما هي عليها، فهذا أحسن لنفسِك أنت، وأحسن لغيرِك مِنْكَ، فغيرُكَ يَسْلَمُ من شرِّكَ، وأنتَ تَسْلَمُ من شرِّ الناسِ ومن الهمِّ والغمِّ.

وإذا كان الإنسانُ في هذه المسألةِ يَمْشِي على صراطٍ مستقيمٍ بَيِّنٍ، فله حجةٌ أمامَ الله ﷻ؛ لأن الرسولَ ﷺ أمَرَنا أن نُنَزِّهَ قلوبَنا وجوارحَنا.

فالقلوبُ كما قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ». والجوارحُ قال: «التَّحَسُّسُ والتَّجَسُّسُ». فالتَّحَسُّسُ بالجوارحِ الظاهرةِ التي تُوصِلُ إلى الشيءِ، والتَّجَسُّسُ بالجوارحِ الخفيةِ كالنظرِ من شقوقِ البابِ، والتَّسَمُّعِ وما أشبَه ذلك؛ لأن التجسُّسَ فيه زيادةُ النقطةِ فهي أغْلَظُ من الحاءِ، والحاءُ أخفُّ؛ لأنها حلقيةٌ.

فالحاصلُ: أن الإنسانَ في عافيةٍ من هذه الأمورِ، وما دامَ الإنسانُ ما ابْتُلِيَ بشيءٍ ظاهرٍ لا يُمْكِنُ أن يَتخلَّصَ منه فلْيَحْمَدِ الله على العافيةِ، وليَقُلْ: ما دُمْتُ في سلامةٍ فأسْأَلُ الله أن يُصْلِحَ الخلقَ.

أما أن نَظُنَّ بعبادِ الله أمرًا بمجردِ أن رَأَيْنَا شيئًا من التهمةِ، فهذا كما رَأَيْتُم فيه التحذير؛ لقولِه ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ فإن الظنَّ أكْذَبُ الحديثِ». لكن أحيانًا يَكُونُ الظنُّ له قرائنُ قويةٌ تُؤَيِّدُهُ، فهذا لا بأسَ به؛ ولهذا جاء في القرآنِ الكريمِ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. لأن هناك ظنونًا ما يَسْتَطِيعُ الإنسانُ دفعَها لقوةِ القرائنِ فيها، فهذه لا بأسَ أن يَظُنَّ، لكن كما جاء في الحديثِ: «إذا ظَنَنْتَ فلا تُحَقِّقْ»[1]. أي: لا تَتَحَسَّسْ ولا تَتَجَسَّسْ.

ولكن إذا قَالَ قائلٌ: أنتم إذا قُلْتُم بهذا القولِ معناه أننا نَدَعُ كثيرًا من الناسِ المتهمينَ، ولا نَقُولُ لهم شيئًا، ولا نَتَعَرَّضُ لهم، وهذا فيه فسادٌ في المجتمعِ.

نقولُ: لا، لكن بإمكانِنا إذا قَوِيَتْ القرائنُ، وكان الظنُّ أمرًا واردًا على النفسِ ولابدَّ أن يَرِدَ على النفسِ مع قوةِ القرائنِ، فإن لنا طريقًا في الإصلاحِ، بأن نُعَرِّضَ ولا نُصَرِّحُ بالنسبةِ لهذا الرجلِ، ونقولُ مثلًا: إن بعضَ الناسِ يَفْعَلُون كذا وكذا، ورَحِمَ الله امرءًا كَفَّ الغيبةَ عن نفسِه وما أشبَه ذلك، حتى نَصِلَ إلى أمرٍ يقينٍ لا يُمْكِنُ التخلصُ منه.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وأما ما دُمْنَا في عافيةٍ فهذا النبيُّ ﷺ يقولُ: «لا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا». وهذه المسألةُ إذا سَلكها الإنسانُ اسْتَرَاح؛ لأن بعضَ الناسِ الآن إذا رَأَى تهمةً في شخصٍ راحَ يُتَابِعُه فيكُونُ قد أَتْعَبَ ضميرَه وولَّد في نفسِه فكرةً سيئةً عن هذا الرجلِ، وتصورًا لا أصلَ له، وفي النهايةِ لا شيءَ.

ومناسبة ذكره: «ولا تجسسوا» بعد الظنِّ؛ لأنَّ الظَّنَّ قد ينتج عنه التجسس والتحسس، وذلك ليحقق الظَّنَّ، ولكن النَّبي ﷺ يقولُ: «إذا ظَنَنْتَ فلا تحقق، وإذا حسبت فلا تبغ».

فهذا الحديثُ من أحسنِ الأحاديثِ فيما لو سَلَكَه الناسُ في المعاملةِ فيما بينَهم فيَسْلَمُ الناسُ بعضُهم من شرِّ بعضٍ، إلَّا إذا وقَعَ الأمرُ، أمرًا ليس ظنًّا، بل هو صريحٌ أمامَك، فهذا شيءٌ آخرَ.

۞ وأما قولُه: «ولا تَبَاغَضُوا». فهذا نهيٌ عن التباغضِ، والبغضاءُ ضِدُّ المودةِ والمحبةِ، ولكن قد يَقُولُ قائلٌ: إن المحبةَ والبغضاءَ أمرٌ يَكُونُ في القلبِ قد يَعْسُرُ التَّخَلُّصُ منه؛ ولهذا قال أهلُ العلمِ[1]: إن محبةَ إحدى الزوجاتِ أكثرُ من الأخرى لا يُحَاسَبُ عليه الإنسانُ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩]. فكيف نهى عن البغضاءِ؟

فالجوابُ من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ أن نَقُولَ: إن قولَه: «لا تَبَاغَضُوا». أي: لا تَفْعَلُوا ما يَكُون سببًا للبغضاءِ، مثلَ الخمرِ والميسرِ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة:٩١]. وغيرِهما أيضًا، كالغيبةِ، والنميمةِ، والبيعِ على بيعِ أخيك، والإجارةِ على إجارتِه، وكلِّ ما يَكُونُ سببًا للبغضاءِ.

الوجهُ الثاني: أنه إذا حدَثَتْ البغضاءُ في قلبِك على رجلٍ، فإنه يَجِبُ عليك أن تُحَاوِلَ إزالتَها؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً -يعني: لا يَبْغَضُها- إن كَرِهَ مِنهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنها خُلُقًا آخَرَ»[2]. وهذا من أحسنِ التوجيهِ من رسولِ اللهِ ﷺ في الموازنةِ بين الأمورِ؛ يَعْنِي: مثلًا إذا كَرِهْتَ شخصًا لشيءٍ من الأشياءِ فقد يَكُونُ هذا الشيءُ سببًا

---

(١) انظر «المغني» (٧/ ٢٣٤)، و «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

للكراهيةِ وقد لا يَكُونُ؛ يَعْنِي: ربَّما يَكُونُ هذا الإنسانُ فعلَ شيئًا مجتهدًا فيه، وأنت تَرَى أنه مخطئٌ في اجتهادِه فتكرَهُه من أجلِ ذلك، ولا تَدْرِي أن الحقَّ معه، لكن إذا عَلِمْتَ أنه فَعَل أمرًا مؤكدًا أن يُبْغَضَ عليه، فانْظُرْ إلى الأشياءِ التي يُحَبُّ عليها، وقارنْ بينَ هذا وبينَ هذا؛ ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «إن كرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها خُلُقًا آخرَ».

فأَنْتَ حاول أن تَمْسَح البغضاءَ من قلبِك بالنسبةِ لإخوانِك المسلمين، وإذا حاولت ذلك فهذا أقْرَبُ إلى إصلاحِ المسلمين؛ لأن مناصحةَ من تُبْغِضُه ثقيلةٌ جدًّا على النفسِ، لأنك تُبْغِضُهُ وقلبُك يَنْفِرُ منه فيَصْعُبُ عليك أن تناصِحَهُ، لكن إذا أبْقَيْتَ المودةَ في قلبِك سَهُلَ عليك مناصحتُه فيما قد يَكُونُ سببًا لبغضِه.

وهذه من الآدابِ التي أَدَّبَ الرسولُ ﷺ أمَّتَه بها ألا تتباغَض، وإذا كان هذا عامًّا يَشْمَلُ الأمورَ الدنيويةِ، والأخرويةِ، فإنه يَجِبُ علينا أن لا نَتَبَاغَضَ بالاختلافِ في المسائلِ العلميةِ التي للاجتهادِ فيها مجالٌ؛ لأن هذا خلافُ ما أَرْشَد إليه النبيُّ ﷺ وهو سفهٌ في الرأيِ، ونقصٌ في الدينِ، وسببٌ لتفككِ الأمةِ، ونحن نَعْلَمُ أن الصحابةَ ﭫ اخْتَلَفُوا في أشياءَ كثيرةٍ فهل منهم أحدٌ أبغضَ أحدًا؟ أبدًا.

حتَّى إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﭬ لما تكلَّم مع ابنِ عباسٍ في حِلِّ نكاحِ المتعةِ قال له عليٌّ: «إنك امرؤٌ تائهٌ»(١). فهل حمَل ابنَ عباسٍ هذا الكلامُ على أن يَبْغض عليًّا؟ لا نظُنُّ هذا أبدًا مع أنه شَدَّدَ وأغْلَظ عليه القولَ.

فمثلُ هذه المسائلِ يَجِبُ علينا نحن طلبةِ العلمِ خاصَّةً وعلى عمومِ الناسِ، أن لا نَجْعَلَ من الخلافِ في المسائلِ التي يَسُوغُ فيها الاجتهادُ سببًا للبغضاءِ والعداوةِ، وإذا جَعَلنا هذا فثِقُوا أن الإصلاحَ سوف يَقِلُّ أو يُعْدَمُ؛ لأنه كما قُلْتُ آنفًا: إذا كُنْتَ تُبْغِضُ الشخصَ فإن كلامَك إيَّاهُ يَثْقُلُ عليك، فكيف مناصحتُه؟ وإذا أبْغَضْتَه فسوف تَتَصوَّرُ أن في قلبِه عليك مثلَ الذي في قلبِك عليه، ويَصْعُبُ عليك أن تَتَصَوَّرَ أن هذا الرجلَ سَيَقْبَلُ منك، لكن إذا أزلنا هذا نهائيًّا؛ أي: أزلنا البغضاءَ وحاولنا بقدرِ المستطاعِ أن نُبْدِلَها بالمحبةِ؛ فهذا هو الذي أَرْشَد إليه النبيُّ ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.

ولهذا أكَّدَ هذا بقولِه: «وكُونُوا إخوانًا». وفي لفظٍ: «كُونُوا عبادَ الله إخوانًا»[1]؛ لأن الكلَّ عبيدٌ لله، وما دمنا مشتركين في وصفِ العبوديةِ فينبغِي أن نكُونَ كذلك في وصفِ الأخوةِ، لأننا اشتَرَكْنا في العملِ الذي يَجْمَعُ بينَنا بالنسبةِ إلى الله ﷻ؛ وهي العبادةُ، فلْنَجْتَمِعْ أيضًا في العملِ الذي يَكُون بينَنا، وأن نَتَعامَل معاملةَ الأخِ لأخيه، وكُونُوا عبادَ الله إخوانًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

٣٣-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ وَنَقَصَ وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٤-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

هذه كلها آداب عالية حث عليها النبي ﷺ بما سمعتم قال: «لَا تَحَاسَدُوا» المعنى: لا يحسد بعضكم بعضًا، وليس المعنى لا تحاسدوا من الطرفين بل الحسد مذموم ولو من

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

طرف واحد، وليس بشرط أن يكون بين اثنين، وسبق لنا أن الحسد عرَّفه بعض العلماء بأنه أن يتمنى زوال نعمة الله على غيره، وعرَّفه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بأنه كراهة ما أنعم الله به على غيره. وهذا أعم وأقرب.

«وَلَا تَنَاجَشُوا» أي: لا ينجش بعضكم على بعض في والشراء، والمناجشة فسَّرها العلماء بأنها: أن يزيد في السلعة -أي: في ثمنها- وهو لا يريد شراءها وإنما يريد مضرة المشتري أو منفعة البائع أو الأمرين جميعًا، أما الأول: فأن ينظر إلى الذي سَامَهَا فإذا هو من أعدائه، فإذا سامها بمائة فقال هذا الرجل: أنا أشتريها بمائة وعشرة، فهذا نجش الإضرار بالمشتري، الصورة الثانية: صاحبه يريد أن يبيع شيئًا فعرضه في المزايدة فزاد في ثمنه وهو لا يريد شراءه لكن يريد منفعة البائع.

الصورة الثالثة: مركبة من الأمرين أن يكون السائم عدوًّا له والبائع صديقًا له فينجش من أجل الأمرين منفعة البائع، ومضرة المشتري، وهناك شيء رابع ولكنه قليل الوقوع وهو أن يزيد في السلعة ليزداد الثمن له وذلك فيما إذا كان هو صاحب السلعة أو هو شريك فيها فتعرض للبيع في المزايدة ويزيد وهو صاحب السلعة من أجل منفعة نفسه، وإذا قيل: لماذا تزيد والسلعة لك؟ قال: إني مُوَكَّل، ومعلوم: أن الوكيل له أن يزيد وهو في قوله موكل كاذب، أو تكون السلعة مشتركة بينه وبين غيره له نصفها وللآخر نصفها، فيزيد من أجل زيادة سهمه أما لو كان يزيد في السلعة المشتركة؛ لأنه يريد شراءها حقيقة فهذا لا بأس به.

«وَلَا تَبَاغَضُوا» أي لا يبغض بعضكم بعضًا، والغالب: أن البغضاء متبادلة كالمحبة بمعنى أنك إذا كنت تبغض شخصًا فهو يبغضك؛ ولهذا من الأمثال المضروبة السائرة: القلوب (شواهد) ويروى عن عليّ بن أبي طالب أنه قال في رجز:

وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

ولهذا قال النبي ﷺ في قصة مغيث وبريرة قال لأصحابه: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيْرَة وَبُغْضِ بَرِيرة لِمُغِيثٍ»[1]، بريرة أَمَة عتقت فصارت حُرَّة فقال لها النبي ﷺ: «أَنْتِ الآنَ بِالخِيَارِ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُبْقِي مَع زَوْجِكِ فَهُو زَوْجُكِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَفْسَخِي النِّكَاحَ، فالأَمْرُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

إِلَيْكِ»، فقالت: أريد فسخ النكاح ففسخ النبي ﷺ النكاح، فتأثر بذلك زوجها تأثُّرًا شديدًا حتى جعل يلحقها في أسواق المدينة يبكي من شدة محبته لها وهي تُبغضه بُغضًا شديدًا ولم ترحمه وهو يلاحقها، فطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها وكان النبي ﷺ سمحًا حسن الأخلاق فشفع لهذا الرجل إلى امرأته قال: «ارْجِعِي إِلَيْهِ» قالت: يا رسول الله: إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعةً، وإن كنت تشير فلا حاجة لي فيه فقال: «بل أنا مُشير» فقالت: لا حاجة لي فيه، والمقصود من سياق هذا أن الرسول ﷺ قال: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيْرَةَ وَبُغْضِ بَرِيرة لِمُغِيْث»، والغالب: أن القلوب تتبادل البغضاء والمحبة.

«وَلَا تَدَابَرُوا» أي: لا يولي أحدكم أخاه دبره، وهذا يشمل التدابر المعنوي والتدابر الحسي:

التدابر المعنوي: أن تختلف وجهات النظر، وأن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر، وأن يُفَسِّقه ويضلله ويبدعه هذا تدابر، والذي ينبغي من المسلمين أن تكون وجهتهم واحدة وأنه إذا خالف أحد في الرأي حاولوا أن يجذبوه إليهم فإن أبى فإنه لا يضر، ويجب ألا يؤثر اتجاه بعضهم على بعض.

أما التدابر الحسي، فمعناه: أن كل واحد يولي الآخر دُبُرَه؛ ولهذا وصف الله أهل الجنة بأنهم على سُرر متقابلين، فالتدابر منهي عنه .

وعندي وإن كنت لا أجزم به كثيرًا أن منه ما يفعله بعض الناس الآن إذا انتهى من الصلاة وسلم تقدم على الصف فاستدبر إخوانه، ثم إنك تشعر بأن هذا الذي تقدم يشعر بأنه يرى في نفسه شيئًا من الزهو، هذه الجلسة تدلُّ على أن الإنسان عنده شيء من الغرور، وإن كنا لا نتهم أحدًا بما في قلبه، القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، لكن إذا قال بعض الناس يقول: تعبت والصف متراص؟ نقول: الأمر واسع قم إلى مؤخر المسجد أو مقدم المسجد واجلس كيف شئت أما أن تتقدم شبرًا أو نحوه وتولِّي إخوانك ظهرك فهذا ثقيل عليهم، ولهذا بعض الناس شكا إليّ هذا الأمر قال: أنا أتضايق من هذا إذا صَلَّى جنبي وتقدم عليَّ أتضايق، إذن التدابر ينقسم إلى حسي ومعنوي.

«ولا يبع بعضكم على بيع بعض» هذا أيضًا من الآداب: ألا يبيع الإنسان على بيع أخيه بأن

يقول لمن اشترى شيئًا بعشرة: أنا أعطيك مثله بتسعة، إنسان اشترى هذه بعشرة فذهب واحد من الناس فقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك أحسن منها بعشرة، فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة هل هو بيع على بيعه؟

الجواب: لا؛ لأن الأول لا يَردها على صاحبها هذا زيادة تكلف، لكنه لا يكون بيعًا على بيع إلا إذا كان أنقص ثمنًا أو كانت السلعة أجود صفة، فهذا حرام وظاهر الحديث: أنه لا يبيع على بيع أخيه سواء كان بعد لزوم البيع أو قبل لزوم البيع، بمعنى أنه لا فرق بين أن يكون في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، أما إذا كان في مدة الخيار فالتحريم ظاهر.

مثل ذلك: اشترى سلعة بمائة ريال وجعل الخيار له لمدة يومين فذهب إنسان إلى المشتري وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو خيرًا منها بعشرة، هذا واضح أنه حرام، لماذا؟

لأن المشتري سوف يسرق البيع مباشرة ويذهب إلى البائع ويقول: رجعت، لكن إذا كان بعد زمن الخيار يعني: بعد لزوم البيع حيث لا خيار فهل يحرم البيع على بيع أخيه؟

قال بعض العلماء: إنه لا يحرم؛ لأنه لو أراد أن يفسخ البيع لم يتمكن ولكن الصحيح: أنه عام، والضرر من البيع على بيع أخيه بعد لزوم البيع هو أن يقع في قلب المشتري حسرة وندم، وهذا قد يولِّد في قلبه بُغضًا للبائع، ويقول: غلبني خدعني ثم ربما يحاول أن يجد عيبًا في السلعة ليردها على صاحبها؛ لذلك القول الراجح في هذه المسألة: أنه يحرم البيع على بيعه سواء كان بعد لزوم البيع أو قبل لزوم البيع، وهل الشراء على شرائه مثله؟

الجواب: نعم، مثل أن يذهب إلى شخص باع سلعة بعشرة ويقول: بعتها بعشرة؟ فإذا قال له: نعم، قال: أنت مغلوب: أنا أعطيك خمسة عشر، فهذا حرام؛ لأن هذا البائع إن كان قبل لزوم البيع سيذهب فورًا ويفسخ البيع، وإن كان بعد لزومه فسيقع في قلبه شيء على المشتري ويقول: خدعني غلبني، ويحاول أن يردها.

وهل مثله الإجارة على إجارته؟

الجواب: نعم، وهل مثله الخطبة على خطبته؟

الجواب: نعم وهذا أيضًا جاء في الحديث «لَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» مثاله: سمع أن فلانًا خطب امرأة فذهب إلى ولي المرأة وخطبها منه، وهو يعلم أنه إذا خطب سوف

يزوجونه دون الأول فهنا حرام، فإن خطب وهو دون الأول مقامًا وشبابًا ومالًا فهل يحرم؟ يحرم حتى وإن كُنا نعلم أنهم لن يقبلوه.

والمسألة إن أخذنا بالظاهر قلنا: حرام، ولكن اصبر أنت حتى ترى، وإن أخذنا بالمعنى قلنا: خطبة هذا الرجل لا تؤثر شيئًا على الأول إلا إذا علمنا أنها قد تؤثر؛ يعني: غلب على ظننا أن الخطبة تؤثر؛ لأن بعض النساء ترغب في الرجل الكبير أو الرجل المعوق ابتغاء وجه الله، فإحْداهنَّ تتزوج إنسانًا معوقًا تقول: لأنني أعرف أنه لو خطب لا يريده أحد وأنا أريد أن أتزوجه رحمة به هذا ممكن، على كل حال نقول: السلامة أسلم ألا تخطب على خطبة أخيك[1].

ومتى تجوز الخطبة؟ نقول: تجوز إذا رُد الخاطب الأول، هذه واحدة؛ يعني: علم أن فلانًا خطب وردُّوه فله أن يخطب، فلا يقال: لا تخطب؛ لأنه ربما أعاد الخطبة مرة ثانية؛ لأن بعض الناس إذا خطب ورُدَّ، يمر شهر أو شهران ثم يرجع ويخطب مرة ثانية، فإذا علمت أنه رُدَّ فلا بأس أن تخطب، كذلك إذا أذن الخاطب الأول بمعنى أنك علمت أن فلانًا خطب المرأة فذهبت إليه فقلت: أريد منك أن تتنازل لأني أريدها فتنازل فيجوز ما لم تعلم أنه تنازل حياءً أو خجلًا، فإن علمت ذلك فلا تقدم على الخِطبة؛ لأن هذا الإذن ليس عن رضًا.

يقول: «وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، «كونوا» فعل أمر «عبادَ» هل هي خبر كان أو هي مُنادى؟ تحتمَل أن تكون منادى وتكون جملة معترضة بين اسم كان وخبرها وتكون إخوانًا هي الخبر أي: كونوا يا عباد الله إخوانًا، ويحتمَل أن تكون عباد خبر لكان وإخوانًا خبرًا ثانيًا أي: كونوا عبادًا لله أي: متعبدون لله على عبادة واحدة، إخوانًا أي: متآخين يحتمل هذا وهذا وكل منهما صحيح.

وقوله «ولا يَخْذُلُهُ» أي: لا يذله في موضع يحب الانتصار فيه، ترى مثلًا شخصًا

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الخاطب فاسقًا، فهل يجوز أن يخطب آخر على خطبته؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، إلا أن يرى أنه يتعاطى أشياء مثل شرب الخمر، وغير ذلك، فله أن يذهب إلى أهل المرأة وينصحهم.

متسلطًا على آخر، والثاني المتسلط عليه يحتاج إلى نصر فيتركه، فهذا خُذلان ولاسيما إذا كان الثاني يحتاج إلى نصر كأن يكون رَجلًا من أهل الحسبة الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فترى شخصًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد سُلِّطَ عليه رجل من الفُساق سَبَّه أو ضربه أو غير ذلك، فتُعين هذا الفاسق على خذلان هذا الآمر الناهي يكون هذا أشد، ومن ذلك أيضًا أن تكتم الشهادة في موضع يحتاج أخوك إلى أن تقيمها فإن هذا خذلان له.

۞ قوله: «ولا يَحْقِرُهُ» يحقره: يعني يراه حقيرًا سواء رأى ذلك في قلبه أو في كلامه، فإنه لا يحل للإنسان أن يحقر أخاه بل الواجب عليه أن يعليه لكن لا يرفعه فوق منزلته، ثم قال ﷺ: «التَّقوى هَا هُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، «التَّقْوَى هَا هُنَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وها هنا: إشارة لكنها إشارة للمكان قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ:

وَبِهُنَا أَوْهَا هُنَا أَشِرْ إِلَى ... دَانِي المَكَانِ وَبِهِ الكَافَ صِلَا[1]

ونقول: هناك للبعيد، هنا للقريب ها هنا للقريب؛ لأن ها هنا هي هنا، لكن دخلت عليها هاء التنبيه كما دخلت هاء التنبيه على ذا في قولك «هذا فلان» وأقلها ذا فلان، يقول: التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات.

۞ ثم قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمِ» بحسب أي: كافٍ والباء هنا حرف جر زائد لتحسين اللفظ وهو خبر مقدم والتقدير: حُقران الأخ المسلم كافٍ في الشر، وإن شئت فاجعل حسب مبتدأ، وأن يحقر خبره يعني: لك أن تجعل حسب مبتدأ، وأن يحقر خبره، وأن تجعله خبرًا مقدمًا وهذا هو الأصل؛ لأن الزيادة -زيادة الحرف- في الخبر أكثر من زيادتها في المبتدأ، لا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وإن لم يتكلم حتى لو اعتقد بقلبه أن هذا الرجل المسلم حقير، فإن هذا يكفيه من الشرِّ -والعياذ بالله- فكيف إذا أضاف إلى ذلك أن يتكلَّم بما يحقره مثل أن يقول مثلًا: أنت لا تعرف؟ أمثلك يتكلم؟ ومثل ذلك من الكلمات التي يحقر بها أخاه.

۞ ثم قال: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ» ثم فسر هذه الكلية بقوله: «دَمُهُ وَمَالُهُ

(١) انظر: شرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على «الألفية» (ص:٨٦).

وَعِرْضُهُ» دمه يعني؛ أن يعتدي عليه بالقتل أو الجرح، وماله؛ أن يعتدي على ماله بالسرقة أو بدعوة باطلة، وعِرضه؛ أن ينتهك عرضه أمام الناس بالغِيبة، ويشمل أيضًا العِرض؛ يعني: ما يتمتع به الإنسان من الأخلاق فيأتي ويعيبه في هذا، وأعظم شيء في العِرض أن يقذفه بالزنا واللواط، فإن هذا من أعظم ما يكون من انتهاك العِرض.

في هذا الحديث فوائد عظيمة وآداب جليلة منها: النهي عن الحسد لقوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا»، وهل الحسد من المحرمات الصغائر أو من الكبائر؟

الجواب: هو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[1]، والعقوبة قد تكون لحصول العقوبة أو بحصول مكروه، وقد تكون بفوات محبوب، وكونه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، فهذا فوات محبوب، «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كلبَ مَاشيةٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، انتقصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيراطٌ»[2] هَذَا أيضًا فوات محبوب، أو حصول مكروه كتوَعد بالعذاب أو باللعن أو غير ذلك.

ومن فوائد الحديث: تحريم المناجشة، وقد سبق معناها في الشرح، ولكنها ليست من الكبائر؛ لأنه لم يرد فيها عقوبة خاصة.

ومن فوائده: النهي عن التباغض، وهذا يعني الأمر بالتحابب، ولا يمكن أن تقوم الأمة وتتحد كلمتها إلا بالمحبة، ولا يمكن لأي إنسان أن يدعي أنه مع أخيه وأنه ولي له إلا إذا كان يحبه.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التدابر لقوله: «وَلَا تَدَابَرُوا» وهذا يقتضي أن نكون متجهين اتجاهًا واحدًا، وأن نتأدَّب في الجلوس بحيث لا يكون أحدنا موليًا ظهره لأخيه.

ومن فوائد الحديث: أن هذا الدين الإسلامي أكمل الأديان في المعاملة، حيث نهى عن هذه الأخلاق التي توجب الافتراق.

ومن فوائد الحديث: تحريم بيع المسلم على بيع أخيه لقوله: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ٢٧٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٥٣، ١٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٢٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦) من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

فإن قال قائل: إذا ثبت ذلك، فهل يفسخ البيع الثاني وتعاد السلعة للأول؟

الجواب: نعم، إذا علمنا أن هذا إنسان معتدٍّ وأنه باع على بيع أخيه قلنا: نفسخ البيع ونرد الصفِقة إلى الأول، ولكن إذا سمح من بِيع على بيعه، فهل يسقط الإثم ويمتنع الفسخ؟

الجواب: أما امتناع الفسخ فلا شك فيه أنه إذا سمح الذي بيع على بيعه وقال: أنا لا يهمني أشتري سلعةً أخرى من مكان آخر، فلا شك أن العقد يبقى، وأما الإثم، فإن قلنا: لحقِّ الآدمي المحض فإنه يسقط الإثم، وإن قلنا: إنه لحق الآدمي، لكنه تعلَّق به حق الله؛ لكون الرسول ﷺ نهى عنه وقد ارتكب النهي وثبت الوزر. قلنا: إنه لا يسقط الإثم فالله أعلم.

ومن فوائد الحديث: أن الواجب علينا أن نكون عبادًا لله، وهذا يقتضي أن نَتَوحَّد في العبادة وألَّا نختلف، وأن الواجب أيضًا أن نكون إخوانًا، وعلى هذا فلا يحلُّ لنا أن نُفرِّط في دين الله وعبادة الله؛ بحيث يضلل بعضنا بعضًا ويُبِدع بعضنا بعضًا، بل إذا رأينا من أخينا مخالفةً لنا في العقيدة أو في العمل القولي أو الفعلي، فإن الواجب أن ننصحه إن كان دوننا ونناقشه إن كان مثلنا، لا أن نذهب ونتكلم فيه عند الناس فيبقى هو في ضلاله وتحصل التفرقة بين الأمة، ونحن نأسف كثيرًا مما حدث بين بعض الشباب، حيث نرى أن بعضهم يحمل على الآخر حملًا عظيمًا بدون أي مبرر لاختلاف في رأي، اختلاف الرأي لا يستلزم اختلاف القلب، بل يجب إذا خالفهم في رأي متبعًا للدليل يجب أن أشعر بأنه لم يخالفني السبب؛ لأنه عمل كعملي بالضبط، ولو أنني شعرت في هذه الحال أنه على باطل لكنت قد ادعيت لنفسي مقام الرسالة والنبوة، وأنه يجب عليه أن يتبع ما أقول.

ومن فوائد الحديث: استعمال ما يحصل به الأُلفة حتى في الألفاظ، وذلك بأن تستعمل الألفاظ والتي فيها الاستعطاف والحنو؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

فائدة: لا يجوز أن تقول للكافر: يا أخي؛ لأنه لا تجوز المؤاخاة بين المسلم والكافر، فلا يجوز أن تقول للكافر: إنه أخوك، اللهُمَّ إلا في أخوة النسب فالأمر ظاهر، لكن في غير أخوة النسب لا يجوز أن تقول: إنه أخي.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال في الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾.

قلنا الجواب: إن المراد بذلك أخوة النسب؛ لأنه منهم ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]. ولم يقل: أخوهم؛ لأن أصحاب الأيكة قوم آخرون غير أصحاب مدين؛ ولهذا لم يقل: أخاهم.

فإذا قال قائل: وهل يجوز أن أصف الكافر بأنه صديق؟

نقول: أما إذا كانت كلمتك تعني مدلولها فلا يجوز؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وإن كان مجرد مجاملة، ولا تعني: أن القلب يُعطف عليهم ويتولاهم[1]، فالأمر في هذا واسع، ومن ذلك الآن ما يستعمله كثير من الناس، يجد العامل البوذي الكافر أو النصراني ويقول له: صديق، لكن هذه الكلمة قد انتزع معناها، لكن الناس يستعملونها كثيرًا.

ومن فوائد الحديث: أن مقتضى الأخوة انتفاء هذه الأمور الثلاثة، وهي: الظلم والخُذلان والاحتقار، وأن وجودها ينافي الأخوة الإسلامية.

ومن فوائد الحديث: أن احتقار المسلم من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعَّد عليه، وقال «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»؛ وهذا يتفرَّع عليه مسألة أخرى، وهي أن الواجب للمسلم على أخيه أن يراه في منزلةٍ معظمةٍ لا محقرةٍ بدون مغالاة.

ومن فوائد الحديث: أن مدار العمل على القلب، وأن التقوى مصدرها من القلب؛ لقوله: «التَّقْوَى هَاهُنَا» ويشير إلى صدره الذي فيه القلب.

ومن فوائده: ما أشرنا إليه سابقًا أنه يدل على أن العقل في القلب.

ومن فوائده: تكرار الحديث سواء كان جملة أو كلمة أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنه كرر التقوى هاهنا ولم يكرر غيرها من الألفاظ ليبيِّن أهمية كون القلب متقيًا.

ومن فوائد الحديث: تحريم المسلم على أخيه في ماله ودمه وعرضه، وغير المسلم ينقسم إلى أربعة أقسام: معاهَد، وذمي، ومُستأمِن، ومحارِب، فالثلاثة الأصناف الأولى

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: لو أن الرجل متزوج من كتابية، ويُحِبُّها، فهل يتعارض هذا مع النهي عن محبة الكفار؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: له أن يحبها، لكن ليس الحب الذي فيه الموالاة والمناصرة؛ ولكن لأنها زوجته فلا شيء في هذا.

هؤلاء محترمون معصومون وهم: المعاهد، والذمي، والمستأمِن، وأما المحارب فليس معصومًا لا في دمه ولا في ماله.

ومن فوائد الحديث: تحريم هذه الأمور الثلاثة من المسلم على أخيه المسلم، وأما على الكافر فكما عرفتم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاء وَالتَّهَاجُرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥-(٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ». مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ».

٣٦-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اتْرُكُوا -أَوِ ارْكُوا- هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»، فدلَّ ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يُبادر بإزالة الشحناء والعداوة والبغضاء بينه وبين إخوانه، حتى وإن رأى في نفسه غضاضة وثقلًا في طلب إزالة الشحناء فليصبر وليحتسب؛ لأن العاقبة في ذلك حميدة والإنسان إذا رأى ما في العمل من الخير والأجر والثواب سَهُل عليه، وكذلك إذا رأى الوعيد على تركه سَهُلَ عليه فِعْلُه، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يُذْهب إلى الشخص ويقول: يجب أن نتصالح ونـزيل ما بيننا من العداوة والبغضاء، فبإمكانه أن يوسِّط رجلًا ثقةً يرضاه الطرفان ويذهب إليه ويقول: إني أجد بينك وبين فلان كذا وكذا، فلو اصطلحتما وأزلتما ما بينكما من العداوة والبغضاء، فيكون هذا حسنًا جيدًا. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب في فَضْلِ الْحُبِّ في اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

هذا الحديث في بيان المحبة، وأن الإنسان ينبغي له أن يكون حبه لله وفي الله، وفي حديثٍ آخرٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١).

ففي هذا: دليل على أن المحبة من كمال الإيمان، وأنه لا يُكمل إيمان العبد حتى يُحب أخاه، وأن من أسباب المحبة أن يُفشي الإنسان السلام بين إخوانه، أي: يُظهره ويُعلنه، ويُسلِّم

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على مَن لقيه من المؤمنين، سواء عرفه أم لم يعرفه، فإن هذا من أسباب المحبة؛ ولذلك إذا مرَّ بك رجلٌ وسلَّم عليك أحببته، وإذا أعرض كرهته، ولو كان أقرب الناس إليك.

فالذي يجب على الإنسان؛ أن يسعى لكل سببٍ يوجب المودة والمحبة بين المسلمين؛ لأنه ليس من المعقول ولا من العَادة أن يتعاون الإنسان مع شخصٍ لا يحبه، ولا يمكن التعاون على الخير والتعاون على البرِّ والتقوى إلا بالمحبة؛ ولهذا كانت المحبة في الله من كمال الإيمان.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه إخبار النبي ﷺ أنه يحبه[1]، وقوله لأنس لما قال له: إني أحب هذا الرجل: قال له: «أَأَعْلَمْتَهُ؟»[2]، فدل هذا على أنه من السُّنة إذا أحببت شخصًا أن تقول: إني أحبك، وذلك لما في هذه الكلمة من إلقاء المحبة في قلبه؛ لأن الإنسان إذا علم أنك تُحبه أحبك؛ لأن القلوب لها تعارف وتآلف وإن لم تنطق الألسن.

وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[3]، لكن إذا قال الإنسان بلسانه فإن هذا يزيده محبة في القلب، فتقول: إني أحبك في الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

(...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٠).
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الحديث: في بيان فضل زيارة الإخوان بعضهم لبعض والمحبة في الله ﷻ.

ففي الحديث فوائد: منها هذا الأجر العظيم، ومنها أنها تؤلف القلوب، وتجمع الناس، وتذكّر الناسي، وتنبّه الغافل، وتُعلّم الجاهل، وفيها مصالح كثيرة يعرفها مَن جرَّبها.

وأما عيادة المريض: ففيها كذلك أيضًا من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وقد سبق لنا أنها من حقوق المسلم على المسلم، أن يعوده إذا مرض، ويُذكّره بالله ﷻ، بالتوبة والوصية وغير ذلك مما يستفيد منه.

فهذا الحديث وأشباهه كلها تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يفعل ما فيه المودة والمحبة لإخوانه؛ من زيارة وعيادة واجتماع وغير ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِيَانِ: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ-

عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

(...) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٨٨، ١٩٨):

قوله ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرُفَةِ الْجَنَّةِ» وفي الرواية الثانية «خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» بضم الخاء، واتفق العلماء على فضل عيادة المريض، وسبق شرح ذلك واضحًا في بابه. قوله في أسانيد هذا الحديث: «عن أبي قلابة عن أبي أسماء» وفي الرواية الأخرى: «عن أبي قلابة عن الأشعث عن أبي أسماء» قال الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث، فقال: أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث.

«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»؛ أي: يئول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها».اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ؟! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي!. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى يوم القيامة: «يَا ابْنَ

آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!»؛ يعني: وأنت لست بحاجة إليَّ حتى أعودك. قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟!».

هذا الحديث ليس فيه إشكال في قوله تعالى: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي»؛ لأن الله تعالى يستحيل عليه المرض؛ لأن المرض صفة نقص، والله ﷻ منزهٌ عن كل نقص، قال الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات:١٨٠]. لكن المراد بالمرض: مَرَضُ عبدٍ من عباده الصالحين، وأولياء الله ﷻ هم خاصته؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح القدسي أيضًا «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»[1]؛ يعني: من يُعادي أولياء الله محارب لله ﷻ مع أنه - وإن كان لم يعادِ الله على زعمه - لكنه عادى أولياءه وحاربهم، كذلك إذا مرض عبد من عباد الله الصالحين، فإن الله ﷻ يكون عنده؛ ولهذا قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟» ولم يقل: لوجدت ذلك عندي كما قال في الطعام والشراب، بل قال: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» وهذا يدلُّ على قرب المريض من الله ﷻ. ولهذا قال العلماء: إن المريض حَرِيٌّ بإجابة الدعاء إذا دعا لشخص أو دعا على شخص.

وفي هذا: دليل على استحباب عيادة المريض، وأن الله ﷻ عند المريض وعند من عاده؛ لقوله: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» وقد سبق لنا أن ذكرنا: كيف تكون عيادة المريض وما ينبغي أن يقوله له العائد.

۞ وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي»؛ يعني: طلبتُ منك طعامًا فلم تطعمني، ومعلوم أن الله تعالى لا يطلب الطعام لنفسه لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤]. فهو غني عن كل شيء لا يحتاج لطعام ولا شراب، لكن جاع عبد من عباد الله فعلم به شخص فلم يطعمه، قال الله تعالى «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»؛ يعني: لوجدت ثوابه عندي مدخرًا لك، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وفي هذا دليل على استحباب إطعام الجائع، وأن الإنسان إذا أطعم الجائع وجد ذلك عند الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ؟! اسْتَسْقَيْتُكَ - أي: طلبتُ منك أن تسقيني - فَلَمْ تَسْقِنِي!» قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! -يعني: لستَ في حاجةٍ إلى طعامٍ ولا شرابٍ قال: «قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟».

ففيه أيضا: دليل على فضيلة إسقاء من طلب منك السُّقيا، وأنك تجد ذلك عند الله مدخرًا، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

والشاهد من هذا الحديثِ: الجملةُ الأولى منه وهى قوله: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي» ففيه دليل على استحباب عيادة المريض. والله الموفق.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ مَكَانَ الْوَجَعِ: وَجَعًا[1].

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥-(٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٦).

يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ».

هذه من نِعمِ اللهِ ﷻ؛ والنبيُّ ﷺ كان يُشَدَّدُ عليه في المرضِ والحُمَّى؛ لأَجْلِ أَنْ يَنَالَ أعلى درجةٍ في الصبرِ، فإنَّه ﷺ أصْبَرُ الناسِ على طاعةِ اللهِ، وعن معصيةِ اللهِ، وعلى أَقْدَارِ اللهِ؛ فلهذا كان يُشَدَّدُ عليه ﷺ في المرضِ، ويُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان مِنَّا؛ ليَنَالَ هذه الدرجة الرفيعة.

والصبرُ درجةٌ رفيعةٌ، لا يُمْكِنُ أَنْ يُنَالَ إلا بسببٍ يُظْهِرُه، وهو البلاء، وهذه هي الحكمةُ في أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُشَدَّدُ عليه في المرضِ.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان الإنسانُ تتساقطُ ذنوبُه بالمرضِ، ألَا يتمنى الإنسانُ المرَضَ؟

الجواب: تمنِّي التعرُّض للبلاء لا ينبغي، ولهذا قال الرسول ﷺ: **«لَا تتمنوْا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتموهم فاصبروا»**، حتى في المرض كل شيء يعافيك الله منه فهذه من نعمة الله لكن إذا أصابك فلا تندم، واعلم أن الله سبحانه يقدّره عليك لحكمة.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يتداوى إذا أصابه المرض؟

الجواب: لا شكَّ أن التداوي أمرٌ مطلوبٌ فيما يُظَنُّ نفعُه، أما الذي يَتخبَّطُ ولا يدرِي عن نفعِه فهذا لا، لكن فيما يُظنُّ نفعُه فإنه سنةٌ أَمَرَ به الرسولُ ﷺ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٨).

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(١).

٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٤٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ: عُرْوَةُ.

٥١-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١).

هذا الحديث يدلُّ على: أَنَّ المصائبَ التي تُصِيبُ الإنسانَ -أيَّ نوعٍ كان من المصائبِ- يُكَفِّرُ اللهُ بها عنه الخطايا، وهذا من نعمةِ اللهِ سبحانهَ أَنَّ الله لا يَجْمَعُ على العبدِ جزاءين؛ جزاءً في الدنيا، وجزاءً في الآخرة.

والحديث فيه: دليل على أن الإنسان يُكفَّر عنه بما يُصِيبه من الهمِّ والنَّصب والغَمِّ وغير ذلك، وهذا من نعمة الله ﷻ يَبتَلي ﷻ عبده بالمصائب وتكون تكفيرًا لسيِّئاته وحطًّا لذنوبه.

والإنسان في هذه الدُّنيا لا يمكن أن يبقى مَسْرُورًا دائمًا، بل هو يوم يُسَر ويوم يَحزن، ويوم يأتيه شيء ويوم لا يأتيه، فهو مُصَاب بمصائب في نفسه، ومَصَائب في بدنه، ومصائب في مجتمعه، ومَصَائب في أهْلِه، المصائب التي تُصيب الإنسان ولا تحصى ، ولكن المؤمن أمْرُهُ كُلُّه خير إن أصابته ضرّاء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سَرّاء شكر فكان خيرًا له[1].

فإذا أُصِبْتَ بالمصيبة فلا تظن أن هذا الهمَّ الذي يأتيك أو هذا الألم الذي يأتيك ولو كان شَوْكة لا تظن أنَّه يذهب سُدًى، بل ستُعَوَّض عنه خيرًا منه، سَتُحَطُّ عنك الذُّنوب كما تحطُّ الشجرة ورَقَها، وهذا من نعمة الله.

وإذا زاد الإنسان على ذلك الصَّبر الاحتساب؛ أي: احتساب الأجر كان له مع هذا أجر.

فالمصائب تكون على وجهين:

١- تارة إذا أصيب الإنسان تذكَّر الأجر واحْتَسَبَ هذه المصيبة عند الله، فيكون فيها فائدتان: تكفير الذُّنوب، وزيادة الحسنات.

٢- وتارة يغفل عن هذا فَيَضيقُ صَدُرُه، ويغفل عن نِيَّة الاحتْساب، والأجر على الله فيكون في ذلك تكفير لسيئاته، إذن هو رابحٌ على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه.

فإما أن يَرْبح تكفير السَّيئات، وحطَّ الذُّنوب بدون أن يحصل له أجر؛ لأنه لم يَنْو شيئًا ولم يَصْبر ولم يحتسب الأجر، وإمَّا أن يَرْبَح شيئين كما تقدم.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أصيب ولو بشوكة، فليتذكر الاحتساب من الله على هذه المصيبة، وهذا من نعمة الله ﷻ وجُوده وكَرَمه، حيث يبتلي المؤمن ثمَّ يُثيبه على هذه البلوى أو يُكَفَّر عنه سيِّئاته. فالحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب الرومي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٩٦، ١٩٧):

قَوله ﷺ: «مَا يصيب المؤمن من وَصَب وَلَا نَصَب، وَلَا سَقَم وَلَا حَزَن، حَتى الهم يهمه، إلا كَفرَ الله به من سَيئَاته» «الوَصَب»: الوَجَع اللازم، وَمنه قَوله تَعالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩﴾ [الصافات:٩]. أي: لَازم ثَابت. وَ «النصَب»: التعَب، وَقَد نَصبَ يَنصَب نَصبًا، كَفرحَ يَفرَح فَرَحًا. وَنَصَبَه غَيرَه وَأَنصبَه لغَتَان. وَ «السقم» بضَم السين وَإسكَان القَاف وَفَتحهمَا لغَتَان، وَكَذَلكَ الحزن وَالحَزَن فيه اللغَتَان. وَ «يهمه» قَالَ القَاضي: هوَ بضَم اليَاء وَفَتح الهَاء عَلَى مَا لَم يسَم فَاعله، وَضَبَطَه غَيره «يَهمه» بفَتح اليَاء وَضَم الهَاء؛ أي: يَغمه، وَكلَاهمَا صَحيح.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]. بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا». قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ(١).

٥٣-(٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١).

أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ؟ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟». قَالَتِ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

«الحمى»: هي السخونة وهي نوع من الأمراض، وهي أنواع متعددة، ولكنها تكون بِقَدَر الله ﷻ، فهو الذي يقدرها وقوعًا، ويرفعها ﷻ، وكل شيء من أفعال الله فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبَّه ؛ لأن سبه سبًّا لخالقه ﷻ، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[1].

وهنا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم المسيب أو أم السائب وهي تُزفزف من الحمَّى؛ يعني: نفسها قد ثار من الحمى، فقال: مالك تُزَفْزِفِينَ؟، قالت: الحمَّى لا بارك الله فيها. فنهى النبي ﷺ عن سبِّها. وعلى المرء إذا أُصيب أن يصبر ويحتسب الأجر على الله ﷻ، وأخبر أنها تَذْهِب بالخطايا كما يذهب الكير بخبث الحديد، فإن الحديد إذا صُهر على النار ذهب خبثه وبقي صافيًا، كذلك الحمى تفعل في الإنسان كذلك، ولها أدوية علاجية، منها: الماء البارد، فإن النبي ﷺ أخبر أن الحمى من فيح جهنم وأمرنا أن نطفئها بالماء البارد. ولهذا أقر الأطباء في الوقت الحاضر بأن من أفضل علاج الحمى البرودة، حتى إنهم يجعلون الإنسان إذا أصابته الحمى حول المكيفات الباردة التي لا تضره، ويجعلوا خرقةً مبلولة بالماء يغطونه بها، يغطون المريض ؛ لأن الحمى -بإذن الله- حرارة كما هو معروف، وهذا الماء يبردها ويطردها وهو شيء أخبر به الرسول ﷺ وما أخبر به الرسول ﷺ فهو حق.

المهم: أن الإنسان يصبر ويحتسب على كل الأمراض ولا ينبغي له أن يَسُبَّها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي: ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ. قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا»[1].

✿ قوله: «ألا أُرِيكَ امْرأةً منْ أهْل الجَنَّة» يَعْرِضُ عليه!

وذلك لأنَّ أهل الجنة ينقسمون إلى قسمين: قسمٌ نشهد لهم بالجنة بأوْصافهم، وقسم نشهد لهم بالجنَّة بأعْيانهم.

١- أما الذين نشهد لهم بالجنَّة بأوصافهم فكل مؤمن وكل مُتَّقٍ، فإننا نشهد له أنَّه من أهل الجنَّة، كما قال الله ﷻ في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾﴾ [البينة:٧-٨]. فكل مؤمن مُتَّقٍ يعمل الصَّالحات، فإننا نشهد أنَّه من أهل الجنة.

ولكن لا نقول فلان وفلان بعينه من أهل الجنة؛ لأننا لا ندري ما يُختم له ولا ندري هل بَاطِنُه كظاهره، فلذلك لا نشهد له بعَيْنه، ولكن نقول مثلًا: إذا مات رجلٌ مَشْهودٌ له بالخير قلنا: نَرْجُو أن يكون من أهل الجنَّة لكن ما نشهد أنَّه من أهل الجنة.

٢- قسم آخر نشهد له بِعَيْنه وهم الذين شَهِد لهم النبيُّ ﷺ بأنهم في الجنَّة. مثل العشرة المبشرين بالجنَّة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، والزُّبير ابن العوام.

ومثل: ثابت بن قيس بن شَمَّاس، ومثل سعد بن معاذ، ومثل عبد الله بن سلام، ومثل بلال ابن رباح رضي الله عنه وغيرهم ممن عيَّنهم الرَّسول عليه الصلاة والسلام. هؤلاء نشهد لهم بأعيانهم نقول: نشهد بأن أبا بكر في الجنّة، ونشهد بأنّ عمر في الجنَّة وهكذا.

ومن ذلك هذه المرأة عندما قال ابن عباس لتلميذه عطاء بن أبي رباح: «ألا أُرِيكَ امْرَأةً مِنْ أهْل الجنَّة. قُلْتُ: بلى! قالَ: هذِه المرْأةُ السَّوداء».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢).

امرأة سوداء لا قيمة لها في المجتمع، كانت تُصْرع وتنكشف، فأخبرت الرسول عليه الصلاة والسلام وسألته أن يدعو الله لها فقال لها: «**إن شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ لكِ وَإنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ؟**»، قالت: أصْبر، وإن كانت تتألَّم وتتأذَّى من الصَّرْع، لكنها صبرت من أجل أن تكون من أهل الجنَّة، ولكنها قالت: يا رسول الله، إني أتكَشَّف، فادع الله ألَّا أتكشَّف، فدعا الله ألَّا تتكشف، فصارتْ تُصْرع ولا تَتَكَشَّف.

والصَّرَع -نعوذ بالله منه- نوعان:

١- صرع بسبب تشنُّج الأعصاب: وهذا مرضٌ عضويٌّ يمكن أن يُعالج من قِبَل الأطباء الماديين؛ بإعطاء العقاقير التي تُسَكِّنه أو تُزيله بالمرة.

٢- وقسم آخر بسبب الشَّياطين والجنِّ: يتسلَّط الجنِّي على الإنسي فيصرعه ويدخل فيه، ويضرب به على الأرض ويغمى عليه من شِدّة الصَّرع ولا يحسّ.

ويتلَّبس الشيطان أو الجني بنفس الإنسان ويبدأ يتكلم على لسانه، والذي يسمع الكلام يقول: إن الذي يتكلّم الإنسي، ولكنَّه الجني، ولهذا تجد في بعض كلامه الاختلاف، لا يكون ككلامه وهو مستيقظ؛ لأنه يتغير بسبب نطق الجني.

هذا النوع من الصَّرع -نسأل الله أن يُعيذنا وإيَّاكم منه ومن غيره من الآفات-: علاجه بالقراءة من أهل العلم والخير.

أحيانًا يُخاطبهم الجني ويتكلم معهم ويُبيِّن السَّبب الذي جعله يصْرَع هذا الإنسي.

وأحيانًا لا يتكلم وقد ثبت هذا -أعني: صَرْعَ الجنِّي للإنسي- بالقرآن والسُّنة والواقع.

ففي القرآن قال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وهذا دليلٌ على أن الشيطان يتخبَّط الإنسان من المَسِّ؛ وهو الصَّرع.

وفي السُّنة: روى الإمام أحمد في مسنده: «أن الرسول ﷺ كانَ في سَفَر من أسْفَارِه فمَرَّ بامرأةٍ مَعَها صَبي يُصْرعُ، فأتَت به إلى النبي عليه الصلاة والسلام وخاطَب الجنِّي وتكَلَّم مَعَهُ وخَرج الجنِّي فأعطت أمُّ الصبي الرسول ﷺ هدية على ذلك»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧١).

وفي الواقع: كان أهل العلم أيضًا يخاطبون الجنِّي في المَصروع ويتكلَّمون معه، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ!

ذكر ابن القيم -وهو تلميذه- أنَّه جيء إليه برجل مَصْروع فجعل يقرأ عليه ويُخاطبه ويقول لها: اتقي الله اخْرُجي -لأنها امرأة- فتقول له: إني أُريد هذا الرَّجل وأحبه، فقال لها شيخ الإسلام: لكنَّه لا يحبك اخرجي، قالت: إني أُريد أن أحج به. قال: هو لا يريد أن تحجي به، اخرجي؛ فأبت، فجعل يقرأ عليها ويضرب الرَّجل ضربًا عظيمًا، حتى أن يد شيخ الإسلام أوْجَعَتْه من شدة الضَّرب.

فقالت الجنيَّة: أنا أخرج كَرَامة للشَّيخ، قال: لا تخرجي كرامةً لي، اخرجي طاعةً لله ورسوله، فما زال بها حتى خرجت.

لما خرجت استيقظ الرَّجل فقال: ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا: سبحان الله! أما أحسست بذلك الضَّرْب الشديد قال: ما أحسست بالضَّرب ولا أحْسستُ بشيء، والأمثلة على هذا كثيرة.

هذا النَّوع من الصَّرع له علاج يدفعه، وله علاج يَرْفَعه.

فهو نوعان:

١- أمَّا دَفْعُه: فبأن يحرص الإنسان على الأورَاد الشَّرعية الصباحية والمسائية، وهي معروفة في كتب أهل العلم.

منها: آية الكرسي، فإن من قرأها في ليلةٍ لم يزل عليه من الله حافظ ولا يَقْربُه شيطان حتى يُصْبح.

ومنها: سورة الإخلاص والفلق والنَّاس.

ومنها: أحاديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فليحرص الإنسان عليها صباحًا ومساءً، فإن ذلك من أسباب دفع أذيّة الجن.

٢- وأما الرَّفع: فهو إذا وقع بالإنسان فإنَّه يقرأ عليه آيات من القرآن فيها تخويف وتذكير واستعاذة بالله عَزَّ وَجَلَّ حتى يخرج.

الشَّاهد من هذا الحديث: قول الرسول ﷺ لهذه المرأة: «**إن شئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجَنَّة**»،

فقالَتْ: «أصْبِر» ففيه دَليلٌ على فضيلة الصَّبر، وأنَّه سبب لدخول الجنَّة. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥-(٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثًا.

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي فَلَا تَظَالَمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى - فيما نقله عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ يعني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام حدث عن الله أنه قال: «... إلى آخره»، وهذا يُسمَّى عند أهل العلم بالحديث القدسي أو الحديث الإلهي، أما ما كان من حديث النبي ﷺ ، فإنه يُسمَّى بالحديث النبوي.

۞ قوله تعالى: وهذا الحديث القدسي يقول الله تعالى فيه: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» يقول جل وعلا: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»؛ أي: ألَّا أظلم أحدًا لا بزيادة سيئات لم يعملها، ولا بنقص حسنات عملها، بل هو سبحانه وتعالى حَكَمٌ عدلٌ محسنٌ، فحكمه وثوابه لعباده دائرين بين أمرين: بين فضل وعدل، فضل لمن عمل الحسنات، وعدل لمن عمل السيئات، وليس هناك شيء ثالث وهو الظلم.

أما الحسنات فإنه سبحانه وتعالى يجازي الحسنة بعشر أمثالها، من يعمل حسنة يثاب بعشر حسنات، أما السيئة فبسيئةٍ واحدةٍ فقط، قال الله تعالى في سورة الأنعام - وهي مكية - : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

لا يظلمون بنقص ثواب الحسنات، ولا يظلمون بزيادة جزاء السيئات، بل ربنا عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢]. ظلمًا بزيادة في سيئاته، ولا هضمًا بنقصٍ من حسناته.

۞ وقوله تعالى: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» دليل على أنه جل وعلا يُحرِّم على نفسِه ويوجب على نفسه، فمما أوجب على نفسه الرحمة، قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

ومما حَرَّم على نفسه الظلم؛ وذلك لأنه فعَّال لما يريد يحكم بما يشاء، فكما أنه يوجب على عباده ويحرم عليهم، يوجب على نفسه ويحرِّم عليها جل وعلا؛ لأن له الحكم التام المطلق.

۞ وقوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» أي: لا يظلم بعضكم بعضًا، والجعل هنا هو الجعل الشرعي؛ وذلك لأن الجعل الذي أضافه الله إلى نفسه إما أن يكون كونيًّا مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ:١٠-١١]. وإما أن يكون شرعيًّا مثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ما جعل؛ أي: ما شرع، وإلا فقد جعل ذلك كونًا؛ لأن العرب كانوا يفعلون هذا، ومثل هذا الحديث: «جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» أي: جعلته جعلًا شرعيًّا لا كونيًّا؛ لأن الظلم يقع.

۞ وقوله تعالى: «جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» الظلم بالنسبة فيما بينهم يكون في ثلاثة أشياء بيَّنها رسول الله ﷺ في قوله وهو يخطب الناس في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»(١) فهذه ثلاثة أشياء: الدماء والأموال والأعراض.

فالظلم فيما بين البشر حرام في الدماء، فلا يجوز لأحدٍ أن يعتدي على دم أحد، لا على دم تفوت به النفس وهو القتل، ولا على دم يحصل به النقص، كدم الجروح وكسر العظام وما أشبهها كل هذا حرام لايجوز.

واعلم أن كسر عظم الميت ككسره حيًّا، كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام(٢) ، فالميت محترم لا يجوز أن يؤخذ من أعضائه شيء، ولا أن يُكسر من أعضائه شيء؛ لأنه أمانة وسوف يبُعث بكامله يوم القيامة، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن تأخذ منه شيئًا.

ولهذا نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله على أنه لا يجوز أن يُؤخذ من الميت شيء من أعضائه، ولو أوصى به؛ وذلك لأن الميتَ محترمٌ، كما أن الحيَّ محترمٌ، فإذا أخذنا من الميت عضوًا أو كسرنا منه عظمًا كان ذلك جناية عليه، وكان اعتداءً عليه، وكنا آثمين بذلك.

والميت نفسه لا يستطيع أن يتبرع بشيء من أعضائه؛ لأن أعضاءه أمانة عنده، لا يحل له أن يُفَرِّطَ فيها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وفسَّرها عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

العاص ﷺ: بالإنسان إذا كان عليه جنابة وكان في البرد وخاف إن اغتسل أن يتضرَّر فلا يغتسل، جعل عمرو بن العاص هذا داخلًا في الآية، وذلك حين كان عمرو بن العاص ﷺ في سرية وأجنب وكانت الليلة باردةً فتيمَّم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وبلغه الخبر، قال لعمرو: «أَصَلَّيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنبٌ؟» يعني: لم تغتسل، قال: يا رسول الله إني ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩]. وخِفت البرد فتيمَّمت، فضحك النبي ﷺ وأقرَّه على فعله وعلى استدلاله بالآية، لم يقل: إن الآية لم تدل على هذا[1].

فإذن: كل شيء يضر أبداننا أو يفوت منها شيئًا فإنه لا يحل لنا أن نفعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. فما حُرِّم علينا أن نتناول الدخان وغيره من الأشياء الضارة إلا من أجل حماية البدن، فالبدن محترم فقول الرسول ﷺ: «دِمَاءَكُمْ» يشمل الدم الذي يهلك به الإنسان وهو القتل، والدم الذي بدون ذلك، وهو الجرح أو كسر العظم أو ما أشبه ذلك.

أما قوله ﷺ: «وَأَمْوَالَكُمْ» فقد حرم الله تعالى على بعضنا أن يأخذ من مال أخيه بغير حق بأي نوع من الأنواع؛ سواء أخذه بالقوة، أو أخذه سرقةً، أو اختطافًا، أو خيانةً، أو غشًّا، أو كذبًا، بأي نوع من هذه الأنواع فإنه حرام عليه.

وعلى هذا: فالذين يبيعون على الناس بالغشِّ، فإن كل مال يدخل عليهم من زيادة في الثمن بسبب الغش فإنه حرام، فالذين يغشون في البيع أو في الشراء يرتكبون محظورين:

المحظور الأول: العدوان على إخوانهم المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق.

المحظور الثاني: أنهم ينالون تبرؤ النبي ﷺ منهم، وبئس البضاعة بضاعة يلتحق فيها صاحبها بالبراءة من رسول الله ﷺ، قال النبي ﷺ فيما صَحَّ عنه: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

ومن ذلك ما يفعله بعض الجيران حيث تجده يدخل المراسيم على جاره من أجل أن

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٧) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تزيد أرضه، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ مِنْ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١)، يكون يوم القيامة في عنقه طوق من سبع أرضين -والعياذ بالله-، يحمله في يوم المحشر، وهذا من الظلم.

ومن الظلم أيضًا أن يكون لشخص على شخص دراهم ثم ينكر الذي عليه الحق، ويقول: ليس لك عندي شيء، فهذا من أكل المال بالباطل، حتى لو فُرض أنه تحاكم إلى القاضي مع خصمه وغلبه عند القاضي، فإنه لا يغلبه عند الله، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ جَمْرَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(٢) فلا تظن أنك إن غلبت خصمك عند القاضي وكنت مبطلًا تسلم بهذا في الآخرة. أبدًا؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع ولا يعلم الغيب، ولكن علام الغيوب جل وعلا هو الذي يحاسبك يوم القيامة.

وكذلك أيضًا من أكل الأموال أن يدعي شخص على آخر ما ليس له، ويقيم على ذلك البينة بالشهادة الزور ويُحكم له بذلك، فإن هذا من أكل المال بالباطل، والأمثلة على ذلك كثيرة ولكنها كلها محرمة إن لم تكن بحق، ولهذا قال عز وجل: «**فَلَا تَظَالَمُوا**».

أما الأعراض فهي أيضًا حرام، فلا يحل للإنسان أن يقع في عرض أخيه، فيغتابه في المجالس أو يسبَّه، فإن ذلك من كبائر الذنوب. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢].

انظر للترتيب اجتنبوا كثيرًا من الظن، فإذا ظن الإنسان بأخيه شيئًا تجسس عليه، ولهذا قال: ولا تجسسوا، فإذا تجسس صار يغتابه؛ ولهذا قال في الثالثة: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

الجواب: لا، لا يحب بل يكره، ولهذا قال: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٤)، ومسلم (١٦١٠، ١٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وليس فيه: «**فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»، ولكن لفظه «... **فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا**».

ولهذا جاء الجواب في «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» وكأنه جواب شرط، يتحقق المشروط عند وجود الشرط.

ودليل هذا: أن الفعل جُزم «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» فمتى طلبت الهداية من الله بصدقٍ وافتقارٍ إليه وإلحاحٍ، فإن الله يهديك.

ولكن أكثرنا مُعْرِض عن هذا، فأكثرنا قائمٌ بالعبادة لكن على العادة، وعلى ما يفعل الناس، لا كأننا مفتقرون إلى الله ﷻ في طلب الهداية، فالذي يليق بنا أن نسأل الله دائمًا الهداية، والإنسان في كل صلاة يقول: «ربِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي»[1]، بل إنه في الصلاة يقول على سبيل الركنية: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة:٦-٧].

ولكن أين القلوب الواعية؟ إن أكثر المصلين يقرأ هذه الآية وتمرُّ عليه مرَّ الطيف؛ أي: مر الغيم الذي يجري بدون ماء وبدون شيء، ما ينتبه لها.

والذي يليق بنا أن ننتبه وأن نعلم أننا مفتقرون إلى الله ﷻ في الهداية، سواء الهداية العلمية أو الهداية العملية؛ أي: هداية الإرشاد والدلالة أو هداية التوفيق، فلابد أن نسأل الله دائمًا الهداية.

«فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» وربما تشمل هذه الهداية الطريق الحسي كما تشمل الطريق المعنوي، فالهداية للطريق المعنوي هي الهداية إلى دين الله، والهداية للطريق الحسي كأن تكون في أرضٍ قد ضللت الطريق وضعت، فإنك تسأل الله الهداية، ولهذا قال الله عن موسى ﷺ: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝﴾ [القصص:٢٢]. أي: السبيل المستوي الموصل للمقصود بدون تعب، وقد جُرب هذا، فإن الإنسان إذا ضاع في البر فإنه يلجأ إلى الله تعالى ويقول: رب اهدني سواء السبيل، أو عسى ربي أن يهديني سواء السبيل؛ وذلك لأننا محتاجون إلى الله في الهدايتين؛ هداية الطريق الحسي، كما أننا محتاجون إلى الله في الهداية إلى الطريق المعنوي.

---

(١) يُشيرُ الشيخ رحمه الله إلى ما ورد في الدعاء بين السجدتين من حديث ابن عباس مرفوعًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، واجْبُرنِي، وعَافِنِي، وارْزُقْنِي، وارْفَعْنِي»، أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وانظر: «صحيح الترمذي» (١/ ٩٠).

ثم قال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» هاتان الجملتان الخاصتان بالجوع والعري ذكرهما الله ﷻ بعد أن ذكر الهداية؛ لأن الهداية فيها غذاء القلب في العلم والإيمان، والجوارح بالعمل الصالح.

وأما الطعام والشراب والكُسوة فهي غذاء البدن؛ لأن البدن لا يستقيم إلا بالطعام ولا يستتر إلا بالكسوة؛ ولهذا قال: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ».

وصدق ربنا ﷻ؛ كلنا جائع إلا من أطعمه الله، ولولا أن الله تعالى يسَّر لنا ما يكون به طعامنا لهلكنا، يقول الله تعالى مبينًا ذلك في سورة الواقعة: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤].

والجواب: بل أنت يا رب الذي زرعته؛ لأن الله يقول: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الواقعة:٦٥-٦٧]. وتأمَّل كيف قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ ولم يقل: لو نشاء ما أنبتناه؛ لأنه إذا ثبت وشاهده الناس تعلقت قلوبهم به، فإذا جُعل حُطامًا بعد أن تعلَّقت به القلوب صار ذلك أشد نكاية، ولهذا قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]. ولم يقل لو نشاء ما أنبتناه.

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩].

يعني: من السحاب ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ لأن الماء الذي نشرب من السحاب، يُنْزِله الله ﷻ على الأرض كالأنهار، ثم يُستخرج بالأدوات التي سخَّرها الله ﷻ للناس في كل وقت بحسبه، وهذا من حكمة الله ﷻ أن استودع الماء في بطن الأرض، ولو بقي على ظهر الأرض لفسد، وأفسد الهواء وأهلك المواشي، بل وأهلك الآدميين من رائحته ونتنه، ولكن الله ﷻ بحكمته ورحمته جعل هذه الأرض تشربه، وتسلكه ينابيع فيها، حتى تأتي حاجة الناس إليه فيحفرونه فيصلون إليه.

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]. والله ﷻ هو الذي أنزله، ولو اجتمع الناس كلهم على أن يُنْزِلوا قطرةً من السماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولكن الله ﷻ هو الذي يُنْزِله بقدرته ورحمته.

إذن: نحن لا نُطعم شيئًا من طعام أو مأكول ولا من مشروب إلا بالله ﷻ، ولهذا قال: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ».

واستطعام الله ﷻ يكون بالقول وبالفعل؛ فبالقول بأن نسأل الله ﷻ أن يطعمنا وأن يرزقنا، وأما بالفعل فله جهتان:

الجهة الأولى: العمل الصالح، فإن العمل الصالح سبب كثرة الأرزاق وسعتها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٩٦﴾ [الأعراف:٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝٦٥ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٥-٦٦].

﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾ أي: من ثمار الأشجار، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ أي: من الزروع، فالمهم أن هذا من أسباب إطعام الله.

الجهة الثانية -من جهتي الاستطعام بالفعل-: أن نحرث الأرض، ونحفر الآبار ونستخرج المياه، ونزرع الحبوب، ونغرس الأشجار، وما أشبه ذلك.

فالاستطعام إذن يكون بالقول ويكون بالفعل، والفعل له جهتان، الجهة الأولى: العمل الصالح، والجهة الثانية: الأسباب الحسية المادية كالحرث وحفر الآبار وما أشبه ذلك.

۞ وقوله -جل ذكره-: «فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ» هذا جواب شرط مقدَّر أو جواب الأمر الذي كان في الشرط؛ يعني: أنك إذا استطعمت الله فإن الله يطعمك، ولكن استطعام الله ﷻ يحتاج إلى أمر مهم وهو حُسن الظَّنِّ بالله ﷻ؛ أي: أن تحسن الظن بربك أنك إذا استطعمته أطعمك، أما أن تدعو الله وأنت غافل لاهٍ، أو تفعل الأسباب وأنت معتمد على قوتك لا على ربك، فإنك قد تكون مخذولًا والعياذ بالله، ولكن استطعم الله وأخلص له وحده في ذلك.

«يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» كلكم عارٍ إلا من كسوته؛ وذلك لأن الإنسان يخرج من بطن أمه ليس عليه ثياب بل يخرج مجردًا لا ثياب، ولا شعر يكسوه، كما يكون في الحيوان، وهذا من حكمة الله ﷻ.

فمن حكمته تعالى أن جعلنا نخرج باديةً أبشارنا، باديةً جلودنا، حتى نعرف أننا محتاجون إلى كسوة تستر عوراتنا حسًّا، كما أننا محتاجون إلى عمل صالح يستر عوراتنا معنًى؛ لأن التقوى لباس كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف:٢٦].

فأنت؛ انظر في نفسك تجد أنك محتاج إلى الكسوة الحسية؛ لأنك عارٍ، كذلك أيضًا محتاجٌ إلى الكسوة المعنوية - وهي العمل الصالح - حتى لا تكون عاريًا، ولهذا ذكر بعض العابرين للرؤيا أن الإنسان إذا رأى نفسه في المنام عاريًا فإنه يحتاج إلى كثرة الاستغفار؛ لأن هذا دليل على نقصان تقواه، فإن التقوى لباس.

وعلى كل حال: فنحن عراة إلا بكسوة الله ﷻ، وقد سخر الله لنا من الكسوة ما نكسو به أبداننا -ولله الحمد- من أصناف اللباس المتنوعة، لا سيما في البلاد الغنية التي ابتلاها الله ﷻ بالمال، فإن المال في الحقيقة فتنة يُخشى على الأمة منه، كما قال محمد ﷺ: «**وَاللهِ مَا الفقرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنيا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[1]، فالمال ابتلاء يحتاج إلى صبر على أداء ما يجب فيه، وإلى شكر على ما يجب له.

وعلى كل حال: أقول إن الله ﷻ مَنَّ علينا باللباس، ولولا أن الله يسَّره لنا ما تيسر،ولو أنك نظرت في الخلق في وقتك الآن وتأملت لوجدت كما سمعنا من يبيتون عراة، ليس على أبدانهم ما يسترهم، ربما يسترون السوءة بالأشجار ونحوها، وليس عليهم ما يسترهم دون ذلك، فالذي سترك ومنَّ عليك هو الله، ولهذا قال ﷻ: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**».

ونقول في قوله: «**فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**» كما قلنا في قوله: «**فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ**» يعني: أن الاستكساء يكون بالقول ويكون بالفعل؛ أما الذي بالقول فبأن تسأل الله ﷻ أن يكسوك، وإذا سألت الله أن يكسو بدنك حسًّا، فاسأل الله أن يكسو عورتك المعنوية بالتوفيق إلى طاعته، وأما الاستكساء بالفعل فعلى وجهين:

الوجه الأول: بالأعمال الصالحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ.

والوجه الثاني: بفعل الأسباب الحسية التي تكون بها الكسوة، من إحداث المعامل، والمصانع، وغير ذلك.

وفي الربط بين الطعام والكسوة والهداية مناسبة؛ لأن الطعام في الحقيقة كسوة البدن باطنًا؛ لأن الجوع والعطش؛ معناه: خلو المعدة من الطعام والشراب، وهذا تعرٍّ لها، والكسوة ستر البدن ظاهرًا، والهداية الستر.

المهم: المقصود هو ستر القلوب والنفوس من عيوب الذنوب.

۞ ثم قال تعالى: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» هذا أيضًا من تمام نعمة الله على العبد، أنه جل وعلا يعرض عليه أن يستغفر إلى الله ويتوب إليه مع أنه يقول: «إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» أي: جميع الذنوب من الشرك والكفر والكبائر والصغائر كلها يغفرها الله، ولكن بعد أن يستغفر الإنسان ربه، ولهذا قال: «فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» أي: اطلبوا مني المغفرة حتى أغفر لكم.

ولكن طلب المغفرة ليس مجرد أن يقول الإنسان: اللَّهم اغفر لي، بل لابد من توبةٍ صادقةٍ يتوب بها الإنسان إلى الله عز وجل.

والتوبة الصادقة هي التي تجمع خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الإنسان مخلصًا فيها لله عز وجل لا يحمله على التوبة مراءاة الناس، ولا تسميعهم، ولا أن يتقرب إليهم بشيء، وإنما يقصد بالتوبة الرجوع إلى الله حقيقةً، والإخلاص شرط في كل عمل، ومن جملة الأعمال الصالحة التوبة إلى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: ٣١].

والشرط الثاني: أن يندم الإنسان على ما وقع منه من الذنب؛ يعني: أن يحزن ويتأسف ويعرف أنه ارتكب خطأ حتى يندم عليه، أما أن يكون ارتكاب الخطأ وعدمه عنده على حد سواء، فهذه ليست بتوبة، بل لابد أن يندم بقلبه ندمًا يتمنى أنه لم يقع منه هذا الذنب.

والشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب، فلا توبة مع الإصرار على الذنوب، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥]. أما أن يقول: إنه تائب من الذنب

وهو مصرٌّ عليه، فإنه كاذب مستهزئ بالله ﷻ، فمثلًا لو قال: أتوب إلى الله من الغيبة، ولكنه كلما جلس مجلسًا اغتاب عباد الله فإنه كاذب في توبته، ولو قال: أتوب إلى الله من الربا ولكنه مصرٌّ عليه، يبيع بالربا ويشتري بالربا فهو كاذب في توبته، ولو قال: أتوب إلى الله من استماع الأغاني ولكنه مصرٌّ على ذلك فهو كاذب في توبته، ولو قال: أتوب إلى الله من معصية الرسول ﷺ في إعفاء اللحية وكان يحلقها وهو يقول: أتوب إلى الله من حلقها فإنه كاذب. وهكذا جميع المعاصي إذا كان الإنسان مصرًّا عليها فإن دعواه التوبة كذبٌ، ولا تقبل توبته.

ومن التخلي عن الذنب والإقلاع عنه أن يَرُدَّ المظالم إلى أهلها إذا كانت المعصية في حقوق العباد، فإن كانت في أخذ مال فليرد المال إلى من أخذه منه، فإن كان قد مات فليرده إلى ورثته، فإن تعذَّر عليه أن يعرف الورثة أو نسي الرجل أو ذهب الرجل إلى مكان لا يمكن العثور عليه مثل أن يكون أجنبيًّا فيرجع إلى بلده ولا يدري أين هو، ففي هذه الحال يخرج ما عليه صدقة ينويها لصاحب المال الذي يطلبه.

وإذا كان الذنب في غيبة وكان المغتاب قد علم أن هذا الرجل قد اغتابه، فلابد أن يذهب إلى المغتاب ويتحلل منه، وينبغي للمغتاب إذا جاءه أخوه يعتذر إليه أن يقبل وأن يسامح عنه، فإذا جاء إليك أخوك معتذرًا مقرًّا بالذنب فاعف عنه واصفح: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة:١٣]. ولكن إذا لم يقبل أن يتسامح عن غيبته إلا بشيء من المال فأعطه المال، أعطه من المال حتى يقتنع ويحللك.

كذلك إذا كانت المعصية مسابَّة بينك وبين أحد حتى ضربته مثلًا، فإن التوبة من ذلك أن تذهب إليه وتستسمح منه، وتقول: ها أنا أمامك اضربني كما ضربتك، حتى يصفح عنك، المهم أن من الإقلاع عن المعصية إذا كانت لآدمي أن تتحلل منه، وسواء كانت مظلمة مال أو بدن أو عِرض.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألَّا يعود في المستقبل، فإن تاب وأقلع عن الذنب لكن في قلبه أنه إذا حانت الفرصة عاد إلى ذنبه، فإن ذلك لا يقبل منه، فهذه توبة لاعب، فلابد أن يعزم، فإذا عزم ثم قدر أن نفسه سولت له بعد ذلك وفعل المعصية، فإن ذلك لا ينقص التوبة السابقة، لكن يحتاج إلى توبة جديدة من الذنب مرة ثانية.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه، فإن فات الأوان لم تنفع التوبة، ويفوت الأوان إذا حضر الإنسان الموت. فإذا حضره الموت فلا توبة، ولو تاب لم تنفعه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء:١٨]. الآن لا فائدة فيها.

ولهذا لما أغرق فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين، فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ يعني: أتقول هذا الآن؟: ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس:٩١]. فات الأوان، ولهذا يجب على الإنسان أن يبادر بالتوبة؛ لأنه لا يدري متى يفجأه الموت، كم من إنسان مات بغتة ومفاجأة!! فليتب إلى الله قبل أن يفوت الأوان.

وكذلك يفوت أوان التوبة إذا طلعت الشمس من مغربها، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن الشمس الآن تدور -بإذن الله- على الأرض، وإذا غابت سجدت تحت عرش الرحمن ﷻ، واستأذنت الله فإن أُذِنَ لها استمرت في سيرها، وإلا قيل: ارجعي من حيث جئت فترجع بإذن الله وأمره، فتطلع على الناس من المغرب فحينئذٍ يؤمن جميع الناس، وكل الناس يتوبون ويرجعون إلى الله، ولكن ذلك لا ينفعهم، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[النحل:٣٣]. يعني: عند الموت ﴿أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ يعني: يوم القيامة للحساب ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام:١٥٨]. يعني: طلوع الشمس من مغربها ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام:١٥٨].

هذه خمسة شروط للتوبة لا تقبل إلا بها، فعليك يا أخي أن تبادر بالتوبة إلى الله والرجوع إليه ما دمت في زمن الإمهال، قبل أن يفوتك ذلك، واعلم أنك إذا تبت إلى الله توبةً نصوحةً فإن الله يتوب عليك، وربما يرفعك إلى مَنْزِلةٍ أعلى من مَنْزِلتك.

انظر إلى آدم أبيك حيث نهاه الله عن الأكل من الشجرة، فعصى ربه بوسوسة الشيطان له، قال الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾[طه:١٢١-١٢٢]. لما تاب نال الاجتباء، واجتباه الله وصار في منْزِلةٍ أعلى من قبل أن يعصي ربه؛ لأن المعصية أحدثت له خجلًا وحياءً من الله، وإنابة ورجوعًا إليه، فصارت حاله أعلى حالًا من قبل.

واعلم أن الله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجلٍ كان على راحلته وعليها طعامه وشرابه في أرض فلاة، ما فيها أحدٌ فأضاع الناقة وطلبها فلم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته متعلق بالشجرة، قد جاء الله بها، فأخذ بخطامها وقال من شدة الفرح: «**اللَّهم أَنتَ عَبْدِي وَأَنا رَبُّكَ، أَخطأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[1]، أراد أن يقول: اللَّهم أنت ربي وأنا عبدك، ولكن أخطأ من شدة الفرح؛ لأن الإنسان إذا اشتد فرحه لا يدري ما يقول، كما أنه إذا اشتد غضبه لا يدري ما يقول، فالله بتوبة عبده المؤمن أشد فرحًا من فرح هذا بناقته.

۞ وقوله جل ذكره: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**»؛ يعني: أنه -تبارك وتعالى- غنيٌّ عن العباد، لا ينتفع بطاعتهم ولا تضره معصيتهم.

فإنه عز وجل قال في كتابه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨].

فالله عز وجل لا ينتفع بأحدٍ ولا يتضرر بأحدٍ؛ لأنه غني عن الخلق جل جلاله، وإنما خلق الخلق لحكمةٍ أرادها -تبارك وتعالى- خلقهم لعبادته، ثم إنه وعد الطائعين بالثواب، وتوعَّد العاصين بالعقاب حكمة منه؛ لأنه خلق الجنة والنار، وقال: لكل منكما عليَّ ملؤها[2] فالنار لابد أن تملأ، والجنة لابد أن تملأ، كما قال عز وجل: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود:١١٩].

إذن: فالله تعالى لن تنفعه طاعة الطائعين، ولن تضره معصية العاصين، ولن يبلغ أحد ضرره مهما كان.

ولهذا قال فيما بعد هذه الجملة: «**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا**» لو أن أول الخلق وآخرهم وإنسهم وجنهم كانوا متقين، على أتقى قلب رجل واحد، ما زاد ذلك في ملك الله شيئًا؛ لأن الملك ملكه، لا للطائعين ولا للعاصين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كذلك أيضًا يقول جلاله: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا» لو كان الناس كلهم من جن وإنس وأولهم وآخرهم، لو كانوا كلهم فجارًا وعلى أفجر قلب رجل، فإن ذلك لا ينقص من ملك الله شيئًا، قال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[الزمر:٧].

فالله جلاله لا ينقص ملكه بمعصية العصاة، ولا يزيد بطاعة الطائعين، هو ملك الله على كل حال.

ففي هذه الجُمَل الثلاث دليلٌ على غنى الله تبارك وتعالى، وكمال سلطانه، وأنه لا يتضرر بأحدٍ ولا ينتفع بأحدٍ؛ لأنه غنيٌّ عن كل أحد.

۞ ثم قال تعالى: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» هذه الجملة تدل عل سعة ملك الله عز وجل، وعلى كمال غناه تبارك وتعالى، لو أن الأولين والآخرين والإنس والجن، قاموا كلهم في صعيدٍ واحدٍ فسألوا الله ما تبلغه نفوسهم، من أي مسألة وإن عظمت، فأعطى الله كل إنسان ما سأل، بل أعطى الله كل سائلٍ ما سأل، فإن ذلك لا ينقص من ملك الله شيئًا؛ لأن الله جواد، واجد، عظيم الغنى، واسع العطاء عز وجل.

۞ قوله تعالى: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» اغمس المخيط في البحر وانظر ماذا ينقص البحر؟ إنه لا ينقص البحر شيئًا، ولا يأخذ المخيط من البحر شيئًا يمكن أن ينسب إليه؛ وذلك لأنه عز وجل واسع الغنى جواد ماجد كريم تبارك وتعالى.

«يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا» ومعنى «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ» أي: الشأن كله أن الإنسان بعمله، يحصي الله أعماله ثم إذا كان يوم القيامة وفّاه إياها ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧-٨].

۞ قوله تعالى: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» لأنه هو الذي أخطأ، وهو الذي منع نفسه الخير، أما إذا وجد خيرًا فليحمد الله؛ لأن الله هو

الذي منَّ عليه أولًا وآخرًا، منَّ عليه أولًا بالعمل، ثم منّ عليه ثانيًا بالجزاء الوافر: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

فهذا الحديث حديث عظيم، تناوله العلماء بالشرح واستنباط الفوائد والأحكام منه، وممن أفرد له مؤلفًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه شرح هذا الحديث في كتابٍ مستقلٍّ، فعلى الإنسان أن يتدبر هذا الحديث ويتأمله، ولاسيما الجملة الأخيرة منه، وهي أن الإنسان يجزى بعمله،إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

اعلم أن الظلم هو: النقص، قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]. يعني: لم تنقص منه شيئًا، والنقص إما أن يكون بالتجرؤ على ما لا يجوز للإنسان، وإما بالتفريط فيما يجب عليه، وبذلك يدور الظلم على هذين الأمرين، إما ترك واجبٍ، وإما فعل محرمٍ.

والظلم نوعان: ظلم يتعلق بحقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، وظلم يتعلق بحقوق العباد، وأعظمهما المتعلق بحقوق الله والإشراك به، فإن النبي ﷺ سُئل: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَم؟ فقال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» ويليه الظلم في الكبائر، ثم الظلم في الصغائر.

أما في حقوق الله: فالظلم يدور على ثلاثة أشياء، بيّنها النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» الظلم في النفس هو الظلم في الدماء، ويكون بأن يعتدي الإنسان على حق غيره، يسفك الدماء أو الجروح أو ما أشبه ذلك، والظلم في الأموال: بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بإتيان محرمٍ، وإما بأن يمتنع من بذل واجبٍ عليه، وإما

بأن يفعل شيئًا محرمًا في مال غيره، وأما الظلم في الأعراض، فيشمل الاعتداء على الغير بالزنى، واللواط، والقذف، وما أشبه ذلك.

وكل الظلم بأنواعه محرم، ولن يجد الظالم مَن ينصره أمام الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر:١٨]. أي: أنه يوم القيامة، لا يجد الظالم حميمًا؛ أي: صديقًا ينجيه من عذاب الله، ولا يجد شفيعًا يشفع له فيطاع؛ لأنه منبوذٌ بظلمه وغُشمه وعدوانه، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة:٢٧٠]. يعني: لا يجدون أنصارًا ينصرونهم ويخرجونهم من عذاب الله ﷻ في ذلك اليوم.

✪وقوله: «اتَّقُوا الظُّلم» اتقوا؛ يعني: احذروا، والظلم: هو كما سبق أن بيَّنا يكون في حق الله ويكون في حق العباد، فقوله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلم» أي: لا تظلموا أحدًا، لا أنفسكم ولا غيركم، «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ويوم القيامة ليس هناك نور إلا مَن أنار الله تعالى له، وأما مَن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، الإنسان إن كان مُسلمًا فله نور بقدر إسلامه، ولكن إن كان ظالمًا، فَقَدَ مِنْ هذا النور بمقدار ما حصل من الظلم؛ لقوله ﷺ : «اتَّقُوا الظُّلم، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومن الظلـم: مَطْل الغني؛ يعني: ألَّا يوفي الإنسان ما عليه وهو غني به؛ لقوله ﷺ : «مَطْل الغَنِيِّ ظُلْمٌ» وما أكثر الذين يماطلون في حقوق الناس، يأتي إليه صاحب الحق فيقول: يا فلان أعطني حقي، فيقول: غدًا، فيأتيه من غدٍ فيقول: بعد غدٍ وهكذا، فإن هذا الظلم يكون ظلماتٍ يوم القيامة على صاحبه.

✪قوله: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ» الشحُّ: الحرص على المال، «فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» لأن الحرص على المال -نسأل الله السلامة- يوجب للإنسان أن يكسب المال من أي وجه كان، من حلالٍ أو حرامٍ، بل قال النبي عليه الصلاة والسلام: «حَمَلَهُمْ» أي: حمل مَن كان قبلنا «عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» يسفك الشحيح الدماء إذا لم يتوصل إلى طمعه إلا بالدماء، كما هو الواقع عند أهل الشحّ، يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون الرجل، ويأخذون متاعه، ويأخذون بعيره، وكذلك أيضًا يعتدون على الناس في داخل بيوتهم، ويهتكون حُجُبَ بيوتهم، فيأخذون المال بالقوة والغلبة.

فحذَّر النبي ﷺ من أمرين: من الظلم ومن الشحّ، فالظلم هو الاعتداء على الغير، والشح هو الطمع فيما عند الغير، فكلُّ ذلك حرامٌ، ولهذا قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر:٩]. فدلَّت الآية على أن مَن لم يوق شُحَّ نفسه فلا فلاح له، المفلح مَن وقاه الله شحَّ نفسه. نسأل الله السلامة وأن يُعيذنا وإياكم من الظلم، وأن يقينا شحّ أنفسنا وشرورها.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧-(٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١].

٥٨-(٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢].

۞قولُه: «لا يَظْلِمُه» واضحٌ؛ ومعناه: لا يَعْتَدِي عليه بظلمٍ؛ لا بمالٍ، ولا بدمٍ، ولا بِعِرضٍ، وقد أعْلَنَ النبيُّ ﷺ حُرمةَ هذه الأشياءِ في حجةِ الوداعِ، وقال: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»** [٣].

۞وقولُه: «ولا يُسْلِمُه» يعني: لا يُسْلِمُه لعدُوِّه، فيَخْذِلَهُ، بل يَجِبُ عليه أن يُدافِعَ عنه.

ثم ذكَرَ قاعدةً عامةً: **«مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»**. ومَن كان اللهُ في حاجتِه تيَسَّرَتْ حاجتُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى مُيَسِّرُ الأمورِ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ مَن اشْتَغَل بحوائجِ الناسِ أعانَه اللهُ على حوائجِه الخاصةِ، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

بخلافِ ما نَتَصَوَّرُ نحن، من أننا إذا اشْتَغَلْنا بحوائجِ الناسِ اشْتَغَلْنا عن حوائِجنا الخاصةِ، ولكنك إذا اشْتَغَلْتَ بحوائجِ الناسِ بارَكَ اللهُ لك في عملِك وفي عمرِك، وأعانك على مُهِمَّاتِك.

ففي هذا حثٌّ واضحٌ على قضاءِ حوائجِ الناسِ، ولكن من المعلومِ أن هناك أَوْلَوِيَّاتٍ، فيُبْدَأُ بالأهمِّ قبلَ المهمِّ.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

۞ قوله: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» الاستفهام هنا للاستعلام الذي يراد به الإخبار؛ لأن المستفهم تارةً يستفهم عن جهل ولا يدري فيسأل غيره، وتارةً يستفهم لتنبيه المخاطب لِما يلقي إليه، أو لتقرير الحكم.

فمثال الثاني: قول النبي ﷺ وقد سُئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقُص إذا جَفَّ؟»[1] يعني: الرطب، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

أما في هذا الحديث: فسيخبر الصحابة عن أمر لا يعلمونه، أو لا يعلمون مراد النبي ﷺ به، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعَ»؛ يعني: ليس عنده نقود ولا عنده متاع؛ أي: أعيان من المال، أي: إن المفلس يعني: الفقير، وهذا هو المعروف من المفلس بين الناس، فإذا قالوا: مَنِ الْمُفْلِسُ؟ يعني: الذي ليس عنده فلوس، ولا عنده متاع، بل هو فقير.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

۞ فقال النبي ﷺ: «الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ» وفي رواية: «مَنْ يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ مثل الْجِبَال» ؛ أي: يأتي بحسناتٍ عظيمةٍ، فهو عنده ثروة من الْحسنات لكنه يأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا؛ أي: اعتدى على الناس بأنواع الاعتداء، والناس يريدون أخذ حقهم، ما لا يأخذونه في الدنيا يأخذونه في الآخرة، فيُقْتصُ لهم منه، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، بالعدل والقصاص بالْحق، فإن فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطُرحت عليه ثم طُرح في النار، والعياذ بالله.

تنقضي حسناته، ثواب الصلاة ينتهي، وثواب الزكاة ينتهي، وثواب الصيام ينتهي، كل ما عنده من حسنات ينتهي، فيؤخذ من سيئاتهم ويُطرح عليه، ثم يُطرح في النار، والعياذ بالله.

وصدق النبي ﷺ فإن هذا هو الْمُفلس حقًّا، أما مُفلس الدنيا فإن الدنيا تأتي وتذهب، ربما يكون الإنسان فقيرًا فيمسي غنيًّا، أو بالعكس، لكن الإفلاس كل الإفلاس أن يفلس الإنسان من حسناته التي تعب عليها، وكانت أمامه يوم القيامة يشاهدها، ثم تؤخذ منه لفلان وفلان.

وفي هذا: التحذير من العدوان على الْخلق، وأنه يجب على الإنسان أن يؤدِّي ما للناس في حياته قبل مَماته، حتى يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع، أما في الآخرة فليس هناك درهمٌ ولا دينارٌ حتى يفدي نفسه، ليس فيه إلا الْحسنات، يقول الرسول ﷺ: «فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

ولكن هذا الحديث لا يعني أنه يخلد في النار، بل يعذب بقدر ما حصل عليه من سيئات الغير التي طرحت عليه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة؛ لأن المؤمن لا يخلد في النار، ولكن النار حرُّها شديد، لا يصبر الإنسان على النار ولو للحظةٍ واحدةٍ، هذا على نار الدنيا فضلًا عن نار الآخرة أجارني الله وإياكم منها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ:

ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

قوله: قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحقُوقَ إِلى أَهْلِهَا يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ».

ففي هذا الحديث: أقسم النبي ﷺ وهو الصادق المصدق بغير قسم، أقسم أن الحقوق ستؤدى إلى أهلها يوم القيامة، ولا يضيع لأحد حقٌّ، الحق الذي لك إن لم تستوفه في الدنيا استوفيته في الآخرة، حتى إنه يُقْتَصُّ للشاةِ الجلحاء من الشاة القرناء. الجلحاء: التي ليس لها قرن، والقرناء: التي لها قرن، والغالب أن التي لها قرن إذا ناطحت الجلحاء التي ليس لها قرن تؤذيها أكثر، فإذا كان يوم القيامة قَضَى الله بين هاتين الشاتين واقتصَّ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، هذا وهنّ بهائم لا يعقلن ولا يفهمن، لكن الله ﷻ حكمٌ عدلٌ، أراد أن يُرِيَ عباده كمال عدله حتى في البهائم العجم، فكيف ببني آدم؟!!.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١-(٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ١٠٢﴾ [هود:١٠٢] [(١)].

❁ قوله: «إِنَّ الله ليُملي للظَّالِمِ فإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» يملي له؛ يعني: يُمهل له حتى يتمادى في ظلمه والعياذ بالله، فلا يعجِّل له العقوبة، وهذا من البلاء نسأل الله أن يعيذنا وإياكم، فمن الاستدراج أن يُمْلَى للإنسان في ظلمه، فلا يُعاقب له سريعًا حتى يتكدَّس على الإنسان المظالم، فإذا أخذه الله لم يُفلته، أخذه أخذ عزيزٍ مقتدرٍ، ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ١٠٢﴾ [هود:١٠٢].

فعلى الإنسان الظالم أن لا يغتر بنفسه ولا بإملاء الله له، فإن ذلك مُصيبة فوق مصيبته؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦).

لأن الإنسان إذا عوقب بالظلم عاجلًا، فربما يتذكر ويتعظ ويدع الظلم، لكن إذا أملي له واكتسب آثامًا أو ازداد ظلمًا، ازدادت عقوبته -والعياذ بالله- فيؤخذ على غرة، حتى إذا أخذه الله لم يفلته. نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الاعتبار بآياته، وأن يعيذنا وإياكم من ظلم أنفسنا ومن ظلم غيرنا إنه جواد كريم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢-(٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟! دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ!!». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا؛ فَلْيَنْصُرْهُ»(١).

٦٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: «دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٦٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥).

حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1].

وقولُه ﷺ: «المؤمنُ للمُؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا»، وفي رواية أخرى: «وشبَّك بينَ أصابِعه». ومن المعلومِ أنَّ الإنسانَ إذا شبَّك بين أصابعِه صار ذلك أقوى، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يفُكَّ أصابعَه.

لكن لو قال هكذا بدونِ تَشْبيكٍ سَهُل فكُّ يديه، فالتشبيكُ تُقوِّي فيه إحدى اليدين الأخرى، وهكذا المؤمن للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، فإذا رأيتَ المجتمعَ المسلمَ على هذا الوجهِ فهم مؤمنون، وإن رأيتَهم على خلافِ ذلك فليسوا بمؤمنين؛ أي: أنهم يكونون مسلمين، وليسوا بمؤمنين لنقصِ إيمانِهم.

وللأسفِ الشديدِ فإنَّ مجتمعنا اليومَ على هذا الوجهِ، فهو يفكِّكُ بعضُه بعضًا، ولا سيما بينَ طلبةِ العلمِ الذين صار كلامُ بعضِهم في بعضٍ هو أحْلَى ما ينْطقون به، وألَذَّ ما يتكلَّمون به، وصار فاكهةَ المجالسِ حتى أصْبحَ طلبةُ العلمِ بعضُهم مع بعضٍ أشدَّ من تسلُّطِ العوامِّ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١).

وهذا لا شكَّ في ضررِه، وأنَّ الواجبَ أن تكونَ الأمةُ الإسلاميةُ كما وصفَها النبي ﷺ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، فإذا حصَلَ خطأٌ من أحدِهم حاوَل الآخرُ أن يدْرأ هذا الخطأَ إما بالاعتدالِ عنه، أو بيانِ أنه ليس بخطإٍ، ولكن ظنَّ الناسُ أنه خطأٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وأما أن يفْرَحَ بخطإِ أخيه، ثم يأخُذَ به، ويطيرَ به في الآفاقِ، فهذا من صفاتِ المنافقين، والعياذُ بالله، فهم الذين يفرَحون بزَلَلِ المؤمنين، وينشُرونه بينَ الناسِ. فإلى اللهِ المُشْتكى.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦-(٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨-(٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

۞ قوله: «المستبَّان»: على وزن المفتعلان وأصل المستبان: المُسْتَبِان أي: اللذان يسبُّ بعضهما بعضًا، والسبُّ: ذكر المخاطب بما يكره، والغِيبة: ذكر الغائب بما يكره، فإذا استبَّ الرجلان صار أحدهما يشتم الآخر قال: أنت بخيل، وقال البخيل: أنت فاسق، قال الفاسق: أنت... أنت ظلوم، قال الظلوم: أنت الفاسق، هذا سبٌّ فَمَنِ الإثم عليه؟ قال الرسول ﷺ: «ما قالا فعلى البادئ».

والإعراب: «المستبَّان» مبتدأ، «ما» اسم موصول مبتدأ ثانٍ، «وقالا» الجملة صلة الموصول والعائد محذوف والتقدير ما قالاه، «فعلى البادئ»، الفاء: رابطة لخبر المبتدأ الثاني و«على البادئ» جار ومجرور متعلق بمحذوف التقدير فهو: على البادئ والجملة خبر المبتدأ الثاني فعلى البادئ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر للمبتدأ الأول الذي هو المستبان؛ يعني: أن ما قال المستبان مما يوجب الإثم فإثمه على البادئ -على الأول- لأنه هو السبب حتى وإن كان ذلك قد انتصر لنفسه وأعاد عليه ما قال، فإن الإثم على الأول، وجه ذلك ظاهر، الأول قال ما لم يؤذن له فيه، بل قال ما نهى عنه، والثاني قال ما أُذن له فيه؛ لأن ردَّ السبِّ من قسم المباح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولما قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» قالوا يا رسول الله: أَيَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

۞ وقوله: «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أي: فإثمه على الظالم؛ لأن الظالم هو السبب فيكون له إثم المباشرة والسبب، فالظالم هو المعتدي فعليه إثم المباشرة وهو العدوان الأول، والسب

(١) أخرجه مسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وهو العدوان الثاني؛ لأن الرد هذا من المباح بالنسبة للمراد، لكن بالنسبة للمتسبب يكون إثمه عليه.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أنه لا ينبغي السب بين المسلمين، وأن من سَبّك فبيِّن له أنك قادر على الرد ولكن تركته لله؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الصائم إن سابه أحد أو شاتمه فليقل: «إِنِّي صَائِمٌ»(١) لا يسكت فيظن الساب أنه ضعيف عاجز عن الرد، لكن يتكلم ويبين سبب عدم الرد حتى يجمع بين الحُسنين بين إظهار القوة، والحزم والقدرة على الرد وبين ترك هذا الشيء لله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن المتسبب له إثم المباشر لقوله: «مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ» فالراد مباشر لكن سببه البادئ أولًا؛ ولهذا جُعِلَ إثمه عليه.

ويؤخذ من هذا: أن المباشرة إذا كانت مبنية على السب فالضمان على المتسبب، ولهذا لو حكم الحاكم على شخص بالقتل بشهادة رجلين ثم قُتِلَ ثم قال الرجلان الشاهدان: إننا كذبنا ولكننا لم نُرد قتله ولم نجد شيئًا نتوصل إليه إلا بالشهادة فشهدنا، فهنا مَنْ الذي يقتل؟

الجواب: يقتل الشاهدان إذا شهدا بأمر يتحتم قتله، القاضي هو المباشر، بل رجال القاضي هم المباشرون بوكالة القاضي، وهم مأمورون بامتثال أمر القاضي، فقد فعلوا ما أُذِنَ لهم فيه.

القاضي أيضًا قد فعل ما أُذن له فيه، بل ما وجب عليه؛ لأنه يجب عليه إذا تمت البينة أن يحكم بمقتضاها، فقد فعل ما يجب عليه، الآن سلسلة رجال القاضي الذين نفذوا القتل مباشرة أطلقوا الرصاص أو سلُّوا السيف على المقتول هؤلاء باشروه وهل أُذن لهم شرعًا؟

الجواب: نعم، بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وهل القاضي الذي حكم بالقتل ونفذ حكمه آثم؟

الجواب: لا، بل واجب عليه أن يحكم لوجود البينة التامة، إذن عاد الأمر الآن إلى الشهود فصار الحكم كله مبنيًّا على شهادتهم، ولهذا قال العلماء: إذا شهد اثنان على شخص بما يوجب قتله ثم قُتِلَ ورجعا وقالا: تعمدنا قتله، فإنهما يقتلان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على: أنه إذا كانت المباشرة مبنية على السبب كان الضمان على المتسبب، إلا أنهم استثنوا من ذلك ما إذا كانت إحالة الضمان على المباشر ممتنعة فإنها تكون على المتسبب، مثل أن يُلقى شخص بين يدي الأسد فيأكله الأسد، فهنا هل الضمان على الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد أو على الأسد؟

الجواب: على الرجل؛ لأنه يتعذر الضمان على الأسد، كذلك إذا كانت المباشرة مبنية على السبب؛ لأن السبب مُلجئ للمباشرة، فمثلًا القاضي إذا حكم بشهادة الشهود وتنفيذ رجال القاضي ما أمر به القاضي فهنا الضمان على المتسبب؛ لأن هذا السبب مُلجئ للحكم بالقتل، والقاضي لا يسعه أن يتخلف إذا ثبت عنده القتل ببينة، ورجال القاضي كذلك لا يسعهم التخلف. إذن هذه المباشرة مبنية على السبب، وكذلك لو أن رَجُلًا حفر بئرًا في الشارع ووقف عليها رجال يشاهدونها، فجاء شخص من ورائهم فدفعهم في البئر، على مَنْ الضمان؟

الجواب: يكون الضمان على المباشر، وهو الدافع.

فإذا قال قائل: لولا هذه البئر لكان الذي دفعهم سقطوا على الأرض ولم يموتوا، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لكن هو دفعهم على محل يموتون فيه كما لو ألقاهم في النهر -انتبهوا وأنا أكرر دائمًا أن طالب العلم ليس الذي يكدس المسائل لكنه الذي يقرر القواعد والضوابط؛ لأن القاعدة تحمل فروعًا كثيرة، والضوابط تحمل جزئيات كثيرة- هذا الحديث لو قال قائل: ما مناسبته لمساوئ الأخلاق؟ نقول: لأن الحديث يدل على التحذير من البدء بالسِّباب.

ومن فوائد الحديث: بيان حكمة الله تعالى في جزائه وعدله فيه، لقوله: «مَا لَم يَعْتَدِ المَظْلُومُ»؛ يعني: بيّن الجزاء: فعليه إثم ما اعتدى به أو عليه إثم ما قاله؟ هذا فيه احتمال، فإن قوله: «ما لم يعتد المظلوم» يحتمل أن المعنى: فإن اعتدى فعليه إثم العدوان، ويحتمل أنه: إذا اعتدى ارتفع إثم الرد عن الأول لقوله: «مَا قَالا فَعَلى البَادِئ مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ» فإذا اعتدى فعلى كلّ إثم ما قال، هذا ظاهر الحديث ووجه ذلك أن الذي ردَّ صار ظالمًا لعدوانه، فلم يتحمل الأول إثم رده، «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَإِثْمُهُ عَلَى البَادِئ مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»، فإن

اعتدى فهل على المعتدي إثم العدوان فقط لأنه هو الذي تجاوز به الحد، أو عليه إثم ما قال حتى فيما لم يعتد به؟ الحديث ظاهره الثاني أنه إذا اعتدى المظلوم ارتفع إثم سبه عن الأول، مثال ذلك: رجل قال لآخر: يا فاسق! قال: أنت فاسق، كافر. اعتدى بقوله: كافر، فهل إثم الأول في قوله: يا فاسق فقط والثاني آثم في قوله: يا فاسق ويا كافر؟ أو نقول: إثم الأول في قوله: يا فاسق عليه وإثم الثاني في قوله يا فاسق عليه أيضًا؛ لأنه في قوله: يا فاسق لم يعتد أما يا كافر فإثمها على الثاني؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الإثم يرتفع عن الأول باعتداء الثاني، وجه ذلك أولًا: أنه ظاهر الحديث ما لم يعتد المظلوم.

وثانيًا: أن المظلوم لمَّا اعتدى تعدَّى ما أُذِنَ له فيه فسقطت الرخصة في حقِّه وصار آثمًا في الكل، نظير هذا من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرِ**»[1]. فهل يعني ذلك: أنها إذا فُعِلَت الكبيرة لم تكن هذه العبادات مكفرة؟

فالجواب: نعم هذا ظاهر اللفظ، لكن جمهور العلماء يقولون: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إلا الكبائر، وبين المعنيين فرق، فجمهور العلماء على الثاني أي: أنه يكفر الصغائر حتى مع غشيان الكبائر، لكن الكبائر لا تكفرها هذه الصلوات.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

✪ قوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» إذا تصدق الإنسان فإن الشيطان يقول له: إذا تصدقت نقص مالك، عندك مائة ريال إذا تصدقت بعشرة لم يكن عندك إلا تسعون، إذن نقص المال فلا تتصدق، كلما تصدقت ينقص مالك.

ولكن من لا ينطق عن الهوى يقول: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أحيانًا قد تنقصه كمًّا، لكنها تزيده كيفًا وبركةً، وربما هذه العشرة يأتي بدلها مائة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩]. أي: يجعل لكم خلفًا عنه عاجلًا، وأجرًا وثوابًا آجلًا، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١].

وقد كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أكرم الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة[1].

الريح المرسلة التي أمرها الله وأرسلها فهي عاصفة سريعة، ومع ذلك فالرسول عليه الصلاة والسلام أسرع بالخير في رمضان من هذه الريح المرسلة، فينبغي لنا أن نكثر من الصدقة والإحسان وخصوصًا في رمضان، فنكثر من الصدقات والزكوات وبذل المعروف وإغاثة الملهوف وغير ذلك من أنواع البر والصلة.

ويزيد العامة على قوله ﷺ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» قولهم: «بَلْ تزدْهُ بَلْ تَزدْهُ» وهذه لا صحة لها، فلم تصحَّ عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما الذي صح عنه ﷺ قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

والزيادة التي تحصل ببذل الصدقة إما كَمِّيةٌ وإما كَيْفِيَّةٌ.

مثال الكَمِّية: أن الله تعالى يفتح لك بابًا من الرزق ما كان في حسابك.

مثال الكيفية: أن ينزل الله لك البركة فيما بقى من مالك.

✪ ثم قال ﷺ : «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» إذا جنى عليك أحدٌ وظلمك في مالك، أو في بدنك، أو في أهلك، أو في حقٍّ من حقوقك، فإن النفس شحيحةٌ تأبى إلا أن تنتقم منه، وأن تأخذ بحقك، وهذا لك. قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل:١٢٦].

ولا يلام الإنسان على ذلك، لكن إذا هَمَّ بالعفو وحدَّث نفسَه بالعفو، قالت له نفسُه الأمارة بالسوء: إن هذا ذُلٌّ وضعفٌ، كيف تعفو عن شخص جنى عليك أو اعتدى عليك؟!.

وهنا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» والعز ضد الذل، وما تحدثك به نفسك أنك إذا عفوت فقد ذللت أمام من اعتدى عليك، فهذا من خداع النفس الأمارة بالسوء ونهيها عن الخير، فإن الله تعالى يثيبك على عفوك هذا عزًّا ورفعةً في الدنيا والآخرة.

ثم قال ﷺ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ». والتواضع من هذا الباب أيضًا، فبعض الناس تراه متكبرًا ويظن أنه إذا تواضع للناس نزل، ولكن الأمر بالعكس، إذا تواضعت للناس فإنك تتواضع لله أولًا، ومن تواضع لله فإن الله يرفعه ويُعلي شأنه.

وقوله: «تواضع لله» لها معنيان:

المعنى الأول: أن تتواضع لله بالعبادة، وتخضع وتنقاد لأمر الله.

المعنى الثاني: أن تتواضع لعباد الله من أجل الله، وكلاهما سبب للرفعة، سواء تواضعت لله بامتثال أمره واجتناب نهيه وذللت له وعبدته، أو تواضعت لعباد الله من أجل الله لا خوفًا منهم، ولا مداراةً لهم، ولا طلبًا لمالٍ أو غيره، إنما تتواضع من أجل الله عز وجل، فإن الله تعالى يرفعك في الدنيا وفي الآخرة.

فهذه الأحاديث كلها تدل على فضل الصدقة والتبرع، وبذل المعروف والإحسان إلى الغير، وأن ذلك من خلق النبي ﷺ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٠) باب تحريم الغيبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧٠-(٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

الغيبة بَيَّنَهَا النبي ﷺ لأصحابه بقوله: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: «الغِيبَةُ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قالوا: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّه» يعني: مع الغيبة، فالغيبة من كبائر الذنوب التي لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة ولا الصيام ولا غيرها من الأعمال الصالحة، بل تبقى على الموازنة، قال ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللهُ في نظمه الآداب:

وقد قيل صُغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نصِّ أحمد

أي: أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ؛ يعني: أنه قد نص على أن الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب.

وقول النبي ﷺ في تعريف الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، يشمل ما يكرهه من عيب خِلْقي وعيب خُلقي وعيب ديني ، كل شيء يكرهه فإنك إذا ذكرته به فهي غيبة، فمن العيب الخِلقي مثلًا لو اغتبته أنه: أعرج، أو أعور، أو طويل، أو قصير، أو ما أشبه ذلك، هذه غيبة، أو خُلقي كما لو ذكرته بأنه: ليس بعفيف؛ يعني: يتتبع النساء ينظر إلى النساء، ينظر إلى المردان وما أشبه ذلك، أو عيب ديني، بأن تقول: إنه مبتدع أو إنه لا يصلي مع الجماعة، إنه لا يفعل كذا وكذا تعيبه في غيبته ولهذا سميت غيبة؛ لأنها في غيبة الإنسان، أما لو كان ذلك في وجهه فإنه يُسمَّى سبًّا وشتمًا ولا يسمى غيبة. وقول النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّه»[1] . يعني: بهته مع الغيبة، فحذف الشق الثاني؛ لأنه معلوم، ونظير ذلك في الكلام أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «لَيْتَنَا نَرَى إِخْوَانَنَا»، قالوا: يا رسول الله أو لسنا إخوانك؟ قال: «لَا، أَنْتُم أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا هُمُ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي»[2] يعني: فيؤمنون به وهم لا يرونه، وقوله: «أَنْتُم أَصْحَابِي» لا يعني بذلك نفي الأخوة، بل الصحابة إخوانه وأصحابه، ومن بعده إخوانه وليسوا أصحابه.

۞ قوله: «فَقَدْ بَهَتَّه» يعني: ولا يمكن أن يكون غيبة بل هو غيبة وبهتان.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩).

واعلم أن الغيبة تزداد قُبحًا وإثـمًا بحسب ما تؤدِّي إليه، فغيبة العامة من الناس ليست كغيبة العالم أو ليست كغيبة الأمير أو المدير أو الوزير أو ما أشبه ذلك؛ لأن غيبة ولاة الأمور صغيرًا كان الأمر أو كبيرًا أشد من غيبة من ليس لهم إمرة وليس له أمر ولا ولاية؛ لأنك إذا اغتبت عامة الناس إنما تُسيء إليه شخصيًّا فقط، أما إذا اغتبت من له أمر فقد أسأت إليه وإلى ما يتولاه من أمور المسلمين، مثلًا فرض أنك اغتبت عالـمًا من العلماء، هذا لا شكَّ أنه عدوان عليه شخصيًّا كغيره من المسلمين، لكنك أيضًا أسأت إساءةً كبيرةً إلى ما يحمله من الشريعة، رجلٌ عَالِمٌ يحمل الشريعة إذا اغتبته سقط من أعين الناس، وإذا سقط من أعين الناس لن يقبلوا قوله ولم يأتوا إليه، ولم يرجعوا إليه في أمور دينهم، وصار ما يطلبه من الحق مشكوكًا فيه؛ لأنك اغتبته، فهذه جناية عظيمة على الشريعة.

كذلك الأمراء، إذا اغتبت أميرًا أو ملكًا أو رئيسًا أو ما أشبه ذلك فهذه ليست غيبة شخصيةٌ له فقط، بل هي غيبة له و فساد لولاية أمره؛ لأنك إذا اغتبت الأمير أو الوزير أو الملك معناها أنك تشحن قلوب الرعية على ولاتهم، وإذا شحنت قلوب الرعية على ولاة أمورهم فإنك في هذه الحال أسأت إلى الرعية إساءةً كبيرةً؛ إذ إن هذا سبب لنشر الفوضى بين الناس، وتمزُّق الناس وتفرقهم، واليوم يكون رميًا بالكلام، وغدًا يكون رميًا بالسهام؛ لأن القلوب إذا شُحنت وكَرِهَتْ ولاة أمورها، فإنها لا يمكن أن تنقاد لأوامرهم، إذا أمرت بخير رأته شرًّا، ولهذا قال الشاعر كلمة صادقة، قال:

وعيـنُ الرِّضـا عَـنْ كُـلِّ عيـبٍ كَليلـةٌ ... كَـمَا أَنَّ عَـيْنَ الـسُّخْطِ تُبْـدِي المـسَاوِيَا

فأنت مثلًا إذا اغتبت أحدًا من الكبار الذين لهم ولاية أمر على المسلمين، قيادة دينية، أو قيادة تنفيذية وسُلْطة، فإنك تسيء إلى المسلمين عمومًا من حيث لا تشعر، قد يظن بعض الناس أن هذا يشفي من غليله وغليانه، لكن كيف يصب جِامه على أمنٍ مستقرٍّ ليقلب هذا الأمن إلى خوفٍ، وهذا الاستقرار إلى قلقٍ؟ أو ليقلب هذه الثقة بالعالم إلى سحب الثقة؟ إذا كنت ذا غليانٍ أو إذا كان صدرك مملوءًا غيظًا فصبه على نفسك قبل أن تصبه على غيرك، انظر في مساوئك أنت، هل أنت ناجٍ من المساوئ؟ هل أنت سالمٌ؟ أول عيب فيك أنك تسب ولاة الأمور وتغتاب ولاة الأمور.

قد يقول: أنا أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، نقول: حسنًا ما قصدت، ولكن البيوت تؤتى من أبوابها، ليس طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تنشر معايب ولاة أمورك؛ لأن هذا مما يزيد المنكر، لا يثق الناس في أداء أحد، إذا قال العالم: هذا منكر، قالوا: هذا اجعلوه على جنب، إذا قال الأمير: هذا منكر، وأراد أن يمنع منه، يقولون: لا، أنت ما أصلحت نفسك حتى تصلح غيرك ، فيحدث بهذا ضررٌ كبيرٌ على المسلمين، والعجب أن بعض المفتونين بهذا الأمر -أي: بسبب ولاة الأمور من العلماء والأمراء- أنهم لا يأتون بحسنات هؤلاء الذين يغتابونهم، حتى يقوموا بالقسط؛ لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾[المائدة:٨]. لا يجرمنكم: لا يحملنكم بغضهم على ألا تعدلوا.

والعجب أيضًا: أنك لا تكاد تجد في مجالسهم أو في أفواههم يومًا من الدهر -إلا قليلًا- أنهم يقولون: يأيها الناس اتقوا كذا، اتقوا الغش ، اتقوا الكذب. الغش موجود في البيع والشراء والمعاملات والكذب موجود أيضًا والغيبة موجودة، لا تكاد تجد أنهم يصبون جامهم (غضبهم) على إصلاح العامة ويحذرونهم.

ومن المعلوم أن العامة إذا صلحت صلح الشعب، وإذا صلح الشعب فلابد أن تصلح الأمة كلها، لكن بعض الناس يكون فيه مرض يحب مثل هذا الأمر، يحب أن يطرح على بساط البحث عالـمًا من العلماء فيتتبع عوراته ولا يذكر خيراته ويشيع هذه العورات بين الناس، أو يأخذ أميرًا، أو وزيرًا أو ملكًا، ويضعه على البساط ثم يُشَرحُه ويتكلّم فيه، ولا يذكر شيئًا من حسناته، سبحان الله! أين العدل؟ إذا كان الله ﷻ يقول الحق وهو يهدي السبيل، حتى في معاملة المشركين، يقول ﷻ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾[الأعراف:٢٨]. قالوا كلمتين: وجدنا عليها آبائنا ، والثانية: والله أمرنا بها، حكم الله بينهم: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[الأعراف:٢٨]. فقبل منهم الحق -وهو أنهم وجدوا آباءهم عليها- ورد الباطل. إذا كنت تريد أن تتكلم بالعدل، تكلم بالعدل أما أن تتبع عورات المسلمين ولا سيما ولاة الأمور منهم، فاعلم أن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، وأن من تتبع الله عورته فضحه ولو في بيت أمه.

المهم: أن علينا أن نتجنب الغيبة ، وأن نكف ألسنتنا ، وأن نعلم أن كل كلمة تكون غيبة لشخص فإنما تكون نقصًا من حسناتنا وزيادة في حسنات هذا الذي ظلم بسببه كما جاء في الحديث «أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ فِيْكُم؟» قالوا: من لا درهم عنده ولا متاع، قال: «لَا المُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فيأتي وقد ظَلَم هذا، وَشَتَمَ هذا، وَأَخَذَ مَالَ هذا، فَيَأْخُذُ هذا من حَسَنَاتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِي مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْء أُخِذَ مِنْ سَيئاتِهِم وَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[1]. حتى إننا سمعنا عن بعض السلف أنه سمع عن شخصٍ يغتابه فأرسل إلى الذي اغتابه بهدية وقال له: أنت أهديتني حسناتٍ أنتفع بها يوم القيامة ، وأنا أهديك هذه الهدية تنتفع بها في الدنيا،وآخر أمرها أن تكون خراءة أو بولًا.

المهم: أن تتجنبوا الغيبة ، وأن تتجنبوا الخوض في مساوئ ولاة الأمور من العلماء والأمراء والسلاطين وغيرهم، إذا كنتم تريدون الخير والإصلاح، فالباب مفتوح، اتصلوا بولاة الأمور بأنفسكم، اتصلوا بقنوات أخرى إذا لم تستطيعوا أن تتصلوا بأنفسكم، ثم إذا أديتم الواجب سقط عنكم ما وراء ذلك، ثم اعلم يا أخي ، أن غيبتك هذه للعلماء أو الأمراء لن تصلح من الأمور شيئًا، بل هي إفساد للواقع، ولا تزيد الأمر إلا شكًّا ولا ترتفع بها مظلمةٌ ولا يصلح بها فاسدٌ، وإنما الطرق موجودة ، ثم على الإنسان أن يتكلم بالعدل كما قلت ، إذا ابتليت بنشر مساوئ الناس فانشر المحاسن حتى تتعادل الكفة أو ترجح إحدى الكفتين على الأخرى، أما أن تبتلى بنشر المعايب وتكون أخرس في نشر المحاسن، فهذا ليس بعدل. وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح.

۞وقوله ﷺ في الحديث: «أَتَدْرُونَ؟» أي: أتعلمون، والاستفهام هنا استفهام استعلام؛ يعني: يسألهم لكن المراد به: أن ينتبهوا، وإلا فالرسول ﷺ يعلم أنه لا علم لهم بمثل هذه الأمور الشرعية، أو يعلم أنهم يعلمونها لكن أراد التقرير.

۞وقوله: «الغيبة»: فِعْلة من الغيب، وليست كما ينطقه بعض الناس «الغَيبة» بالفتح هذا لحن مُخلٌّ للمعنى والمراد: الغِيبة؛ يعني: الفِعلة من الغيب وهي: الهيئة، قالوا: الله ورسوله

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، وسبق قريبًا.

أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» هذه كلمات جامعةٌ مانعةٌ، يقول الصحابة: الله ورسوله أعلم؛ يعني: أعلم منا، وهذا الواجب على كل من لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم.

وهنا إشكال في قوله: الله ورسوله، مع أن النَّبِيَّ ﷺ قال للرجل الذي قال: ما شاء الله وشئت: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟»(١). حيث أتى بالواو.

فالجواب أن يقال: الأمور القدرية لابد أن تأتي بما يدل على الترتيب، والأمور الشرعية لا تحتاج إلى أن تأتي بما يدل على الترتيب؛ لأن ما شرعه الرسول هو ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ولهذا قال تعالى في الإثبات الشرعي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٥٩]. هذا إثباتٌ شرعيٌّ لا بأس، لكن الأمر الكوني لا يمكن أن يشرك الله مع غيره بالواو، مثل: «ما شاء الله وشئت» وقوله: «الله ورسوله أعلم».

«أعلم» هل هي اسم تفضيل أو اسم فاعل؟ وإن كانت اسم تفضيل، هل هي على بابها أو بمعنى: عالم؟

نقول: هي اسم تفضيل، وهي على بابها والعجب أن بعض العلماء -عفا الله عنا وعنهم- يفسرون «أعلم» المضاف إلى الله «بعالم»، فيقولون في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. يقولون معناها: الله عالم حيث يجعل رسالته قالوا: لئلا يكون بين الخالق والمخلوق مفاضلة، فنقول: إذا قلت: «الله عالم» صار بينه وبين المخلوق مساواة، ولو قلت: «الله أعلم» صار بينهما مفاضلة؛ أيهما أولى؟

الجواب: لا شك أن «أعلم» أولى، فانظر إلى من حكَّم العقل ورجع إليه في باب الصفات كيف ينغمس فيما قررناه فيقال: الله ورسوله أعلم على بابها أنها اسم تفضيل.

۞ قال ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَه» الرسول ﷺ يميل في كلماته الجامعة إلى الاختصار «ذِكْرُكَ أَخَاكَ»، هذه مختصرة، وأصلها: هي ذكرك أخاك؛ لأن ذكر هذه خبر لمبتدأ محذوف، لكن الرسول ﷺ عبَّر بها مراعاةً للاختصار: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، وهنا نسأل عن قوله: «أَخَاكَ» ما الذي جعلها بالألف، أهي على اللغة المعروفة التي تُلزم الأسماء الخمسة الألف، مطلقًا أم بسبب؟

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، وابن ماجه (٢١١٧).

الجواب: «أخاك»، مفعول به للمصدر «ذكر» فالمصدر هنا مضاف للفاعل، وأخاك مفعولٌ به، ويدلُّك لهذا أنك لو قلت: هي «أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ» تنصبها، تقول: ضربُكَ زيدًا تأديبٌ له، زيدًا ما الذي نصبها؟

الجواب: هي مفعول للمصدر العامل «ضَرْب»، والدليل أنك تقول: أن تضرب زيدًا تأديبًا له.

«ذكرك أخاك وهو المسلم بما يكره»، «بما» أي: بالذي يكرهه، من خِلقة أو خُلُق أو عمل:

خِلقة مثل أن تقول: هو قصير، هو ضخم، هو بطين وما أشبه ذلك مما يكره أن يوصف به من خُلُق بأن تقول: هذا الرجل سيئ الأخلاق، غضوبٌ، عصبيٌّ، انفعاليٌّ هذا يكرهه من ناحية التخلُّق به.

أو عمل بأن تقول: فلان فاسق يتعامل بالرِّبا، ويترك صلاة الجماعة.

فهي إذن ذكرك أخاك بما يكره كلمة عامة بما تقتضي من خلقة أو خلق أو عمل، فقيل له: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؛ يعني: أنا وصفته بما هو متصفٌ به، قال: **«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»** يعني: إن كان فيه ما تقول فهذه غِيبة وإن لم يكن فيه ما تقول فهو بهتان وغِيبة.

مثال ذلك: رجل قال: فلانٌ عصبيٌّ يغضب لكل شيء، إن قال ذلك وهو غير حاضرٍ فهذه غيبة، وإن قال ذلك وهو حاضر فهذا سَبٌّ وهو بريءٌ منه، وإن كان ذلك في غيبته فهذا بهتان وغيبة.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ حيث يلقي المسائل الخبرية بصيغة الاستفهام من أجل استرعاء الانتباه ويؤخذ من قوله: «أتدرون؟» وهذا من حُسن التعليم أن يلقي الإنسان الكلام على وجه يسترعي الانتباه.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن أدب الصحابة ﵃ حيث قالوا: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»**، وهذا واجب على كل من لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم؛ لأنه لو اقتحم وأجاب بشيء لا يعلمه صار من القائلين على الله بلا علم؛ ولهذا قال العلماء: من العلم أن يقول الإنسان: لا أعلم فيما لا يعلم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز التشريك بالواو بين الله ورسوله فيما كان من الأمور الشرعية بخلاف القدر؛ لأن الربوبية لا دخل للإنسان فيها، ولذلك كان الناس باعتبار عبودية الربوبية كانوا كلهم سواء، الكافر والمؤمن باعتبار عبودية الربوبية التي نسميها: العبودية الكونية.

فإن قال قائل: هل تعدون ذلك فيما يقول الناس: الله والعالم الفلاني أعلم؟

الجواب: لا؛ لأن هذا العالم ليس مشرعًا، الرسول ﷺ يشرع ويقول عن الله، والعالم ليس بمعصومٍ؛ ولهذا لا يجوز إذا سألك سائلٌ عن مسألةٍ دينية أن تقول: الله والشيخ أعلم، هذا لا يجوز؛ لأن الشيخ غير مشرع بخلاف الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: وهل نقول: مثل هذه العبارة بعد موت الرسول؟

نقول: مادام الأمر شرعيًّا «فالله ورسوله»، ولو كان الرسول ﷺ ميتًا أعلم منا بلا شك، وإن كنا الآن لا يمكن أن نعرف ما عند الرسول، لكن هو أعلم منا بشريعة الله بلا شك.

ومن فوائد هذا الحديث: مراعاة الاختصار في الكلام؛ حيث حصر المبتدأ؛ لأن الاختصار أقرب إلى الحفظ، والجمل المختصرة تشتمل على معانٍ كثيرة يكون لها رونقًا في النفس وبقاءً.

ومن فوائد هذا الحديث: الاستعطاف؛ يعني: استعمال الاستعطاف في الكلام لقوله: «أَخَاكَ» لأنك إذا شعرت بأنه أخاك فلن تغتابه، فهذه من الأساليب الاستعطافية، انظر إلى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]. يعني: الذي تعرفونه فهذه من الأساليب التي تستعطف المخاطب حتى يستقيم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز غيبة الكافر لقوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ» لكننا إذا قلنا بهذا صار معارضًا لما قررناه في حديث «وَجَعَلْتُهُ -أي: الظلم- بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»(١) نقول: لا شك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم، وحرمة الكافر ليست كحرمة المسلم، لكن متى كانت غيبته ظُلمًا فهو داخل في الأول؛ أي: تحريم الظلم.

ووجه ذلك: أن دلالة الحديث الأول بالمنطوق ودلالة هذا بالمفهوم، والمعروف عند

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وسبق قريبًا.

العلماء في أصول الفقه؛ أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره ولو كان غيره لا يكره، وهل نعتبر العرف العام أو الخاص؟

الجواب: الخاص مادام الرسول ﷺ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، بعض الناس يكره أن تقول له: يا عجوز، فهذا لا تقل له حتى إذا كان الناس متعارفين بينهم بإطلاق العجوز وهو يكره فلا تغتابه بهذا؛ لقوله ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

إن قال قائل: نجد في علماء الحديث من يسمَّى الأعرج والأعمى والأحول وما أشبه ذلك وهذه يكرهونها؟ نقول: الجواب أن هذا من باب التعريف الذي لا تمكن معرفة المذكور إلا به فإذا كان من باب التعريف الذي لا يمكن معرفة المذكور إلا به صارت هذه المصلحة راجحة على مفسدة الغيبة على أن الذي يقول ذلك لا يقصد غيبه وإنما يقصد التعريف به، والنية لها أثر في ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: سعة صدر النبي ﷺ للمناقشة، تؤخذ من قول الصحابة «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ» وهذا من خلق النبي ﷺ أنه يتحمَّل المناقشة؛ لأن المناقشة في الحقيقة تزول بها إشكالات كثيرة، لكن إذا علمت أن المناقش متعنت فهل تستمر معه؟

الجواب: لا إذا عرفت أنه متعنت فامنعه؛ لأن الله قال للرسول ﷺ في الذين يستفتونه من أهل الكتاب متعنتين قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

ومن فوائد هذا الحديث: أن الغيبة محرمة ولو كان في المُغْتاب -وأريد اسم المفعول- ما يذكره المغتاب -وأريد اسم الفاعل- لأن كلمة المغتاب تصلح لهذا ولهذا فلابد من أن تبين مثل المختار تصلح لهذا وهذا، كيف نقدر المغتاب إذا كانت اسم فاعل؟ نقول المغْتَيِب والمختار إذا كانت اسم فاعل المُخْتَيِر ونقول في المغتاب إذا كانت اسم مفعول المغْتَيَب وفي المختار المخْتَيَر هذا هو الأصل، لكن اللغة العربية تأبى عليكَ هذا نقول: إذا تحركت الياء وانفتح ما قبلها أقلبها ألفًا المختيِر قل: المختار، المختيَر قل: المختار، أقول: إذا كان في المغتاب (اسم مفعول) ما قاله المغتاب (اسم فاعل) فهل تكون غيبة؟

الجواب: نعم تكون غيبة، وإذا لم يكن فيه ما يقوله يكون بهتانًا.

فمن فوائد هذا الحديث: أن هذا يجمع بين الغِيبة والبهتان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أوصاف الذم إذا تعدَّدت فإن الإنسان يعاقب عليها جميعها ولا تتداخل؛ لقوله: «فَقَدْ بَهتَّه» ولو تداخلت لاكتفى بعقوبة ذنب واحد.

ومن فوائد هذا الحديث: التعبير بالأخص وطي ذكر الأعم؛ لقوله: «فقد بهته» وطوى ذكر الأعم وهو الغيبة، لكن للعلم به؛ لأنه ليس من المعقول أنك إذا ذكرت شخصًا بما يكرهه وهو موجود فيه أن يكون غيبة، وإذا ذكرته بشيء غير موجود فيه لا يكون غيبة، هذا غير معقول.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في الغيبة أكبيرة هي أم من الصغائر؟ قلنا: استمع إلى قول ابن عبد القوي[1] رَحِمَهُ اللهُ قال:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَةٌ ونميمةٌ ... وَكِلْتَاهُما كُبْرى عَلَى نَصّ أَحْمَدِ

والصواب: أن الغيبة من كبائر الذنوب، وأن النميمة من كبائر الذنوب، أما النميمة فجاء فيها حديث: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» أي: نَمَّام، وأما الغِيبة فيدل على أنها من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. ولا أحد من الناس يُقَدَّمُ له أخوه ميتًا ويستطيع أن يأكلَهُ، وهذا يدل على أن هذا من أقبح الأعمال، حتى قال بعض العلماء: إن معنى الآية أن هذا الذي اغتيب يقدم ميتًا يوم القيامة ويجبر هذا الذي اغتابه على أن يأكله؛ تعذيبًا له كما يكلف الذي يكذب في الرؤية أن يعقد بين شعيرتين[2]، وهذا لا يكن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢١) باب بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١-(٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا

(١) صاحب «منظومة الآداب» التي شرحها السفاريني -رحمهما الله-.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٧٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢١٦):

قَوله ﷺ: «لَا يَستر الله عَبدًا في الدنيَا إلا سَتَره الله يوم القيَامَة» قَالَ القَاضي: يَحتَمل وَجهَين: أَحَدهمَا: أَن يَستر مَعَاصيه وَعيوبه عَن إذَاعَتهَا في أَهل المَوقف. وَالثاني: تَرك محَاسَبَته عَلَيهَا، وَتَرك ذكرهَا. قَالَ: وَالأول أَظهَر لمَا جَاءَ في الحَديث الآخَر «يقَرره بذنوبه يَقول: سَتَرتهَا عَلَيك في الدنيَا، وَأَنَا أَغفرهَا لَك اليَوم».اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[2].

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤).

تقدم أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ذكروا بابًا في بيان ما يجوز من الغيبة ، وذكروا لذلك أحاديث فمنها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ استأذن عليه رجلٌ؛ يعني: ليدخل بيته فقال: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ ابن العَشِيرَةِ»، وفي لفظ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ»[1] وكان هذا الرجل من أهل الفساد والغي، فَدَلَّ هذا على جواز غيبة من كان من أهل الفساد والغي؛ وذلك من أجل أن يحذر الناس فساده حتى لا يغتروا فيه ، فإذا رأيت شخصًا ذا فسادٍ وغيٍّ لكنه قد سحر الناس ببيانه وكلامه ، يأخذ الناس منه ويظنون أنه على خير، فإنه يجب عليك أن تبيّن أن هذا الرجل لا خير فيه وأن تُثني عليه شرًّا؛ لأجل ألَّا يغتر الناس به، كم من إنسانٍ طليق اللسان فصيح البيان ، إذا رأيته يعجبك جسمه وإن يقل تسمع لقوله، ولكنه لا خير فيه، فالواجب بيان حاله.

وكذلك أيضًا ورد عن النبي ﷺ من حديث عائشة أيضًا قال: «مَا أَظُنُّ أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِيْننا شَيئًا»[2] وكانا من المنافقين فأثنى عليهما شرًّا وأنهما لا يعرفان من الدين شيئًا؛ لأن المنافق لا يعرف من دين الله شيئًا في قلبه وإن كان يعرف بأُذنه، لكن لا يعرف بقلبه -والعياذ بالله-، فهو منافق يظهر أنه مسلم ولكنه كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة:٨-٩].

وكذلك أيضًا حديث فاطمة بنت قيسٍ في المشورة أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته أنه خطبها ثلاثة من الرجال: مُعاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم ، وأسامة بن زيد، فقال لها النبي ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»، لكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقى حتى صار خليفة للمسلمين، لكنه في ذلك الوقت فقير، قال: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وفي رواية: «أَنَّهُ لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»، وهما بمعنى واحد؛ يعني: أنه سيئ العشرة مع النساء يضربهن، والمرأة لا يجوز ضربها إلا لسبب بيّنه الله في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. أما أن تكون تضرب امرأتك كلما خالفت أية مخالفة ، فهذا غلط ولا يحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

(١) هذه رواية البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. لكن إذا خفت نشوزها وترفعها عليك وعدم قيامها بواجبك، فاستعمل معها هذه الرتب:

أولًا: عِظها، خوِّفها بالله، بيِّن لها أن حقَّ الزوج لا يجب أن تضيعه، فإن استقامت فهذا المطلوب، وإلا:

ثانيًا: اهجرها في المضجع، لا تنم معها، أما الكلام فلا تهجرها، لكن لك رخصة أن تهجرها في الكلام ثلاثة أيام؛ لأنه لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام[1].

ثالثًا: إذا لم يُثمر هذا فاضربوهن، لكن ضربًا غير مبرح؛ يعني: ليس شديدًا، بل ضرب يحصل به التأديب فقط، وفي لفظ: «أَنَّهُ لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وهما بمعنًى واحدٍ، وقيل: إن معنى قوله أنه لا يضع العصا عن عاتقه أنه كثير الأسفار؛ لأن صاحب السفر في ذلك الوقت يسافر بالإبل ويحتاج العصا، والظاهر أن المعنى واحد؛ يعني: «ضراب للنساء»، «ولا يضع العصا عن عاتقه» بمعنى واحد؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا، ثم قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ بن زيد بن الحارثة» فنكحتْه فاغتبطتْ به ورأت فيه خيرًا، ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا جاء يستشيرك في شخص فذكرت عيوبه فلا بأس؛ لأن هذا من باب النصيحة وليس من باب الفضيحة، وفرق بين من يغتاب الناس ليظهر مساوئهم ويكشف عوراتهم، وبين إنسان يتكلم بالنصيحة.

ويدخل في هذا الباب -أيضًا- حديث زيد بن الأرقم ﵁: أن النبي ﷺ كان في سفر وكان معه المؤمنون والمنافقون فأصاب الناس شدة، فتكلم المنافقون وقالوا: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون:٧]. يعني: لا تعطوهم شيئًا من النفقة حتى يجوعوا ويتركوا النبي ﷺ وكذبوا؛ المؤمنون لا يمكن أن يتركوا النبي ﷺ لو ماتوا جوعًا و ظماءً؛ ما تركوه، لكن هذا هو حال المنافقين الذين يلمزون النبي ﷺ في الصدقات إذا أُعطوا رضوا وإذا لم يُعطوا فإذا هم يسخطون، أما المؤمنون فلن يتركوا الرسول ﷺ.

(١) سبق قريبًا.

﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ (حتى) هنا للتعليل وليست للغاية؛ يعني: لأجل أن ينفضوا عنه، ولكن كذبوا في ذلك وقالوا أيضًا: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[المنافقون:٨]. ويعني بالأعز: نفسه وقومه، وبالأذل: رسول الله ﷺ، فسمع ذلك زيد بن الأرقم رضي الله عنه فأتى إلى النبي ﷺ فأخبره بأن عبد الله بن أبي قال هذا الكلام، فأرسل إليه النبي ﷺ؛ أي: إلى عبد الله بن أبي، فاجتهد يمينه أنه لم يقل هذا؛ يعني: حلف وأقسم واشتد في القسم أنه ما قال ذلك؛ لأن المنافقين هذا دأبهم، يحلفون على الكذب وهم يعلمون، فأقسم أنه ما قال ذلك، وكان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويترك سريرتهم إلى الله، فلما بلغ ذلك زيد بن الأرقم اشتد عليه الأمر؛ لأن الرجل حلف وأقسم عند الرسول ﷺ واجتهد يمينه في ذلك فاشتد هذا على زيد بن الأرقم، فقال: كذب زيد بن الأرقم رسول الله ﷺ؛ يعني: أخبره بالكذب حتى أنـزل الله تصديق زيد بن الأرقم في قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾[المنافقون:٧-٨].

وتأمل جواب الله عز وجل لقول عبد الله بن أُبي ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[المنافقون:٨]. حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ ولم يقل: إن الله هو الأعز؛ لأنه لو قال: هو الأعز لصار في ذلك دليل على أن المنافقين لهم العزة، وهم لا عزة لهم، بل قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾ في هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن الإنسان ينقل كلام المنافق إلى ولي الأمر حتى يتخذ فيه ما ينبغي اتخاذه، وكذلك ينقل كلام المفسد إلى ولي الأمر حتى لا يتمادى في إفساده، وإذا كان الإنسان يخشى من الكلام أن يحصل فيه فساد وجب عليه أن يبلغه إلى ولي الأمر حتى يقضي على الفساد قبل أن يستشري، لا يقال: أخشى أن ولي الأمر يفعل بي أو يفعل فيه ، ولا بأس أن يفعل فيه ، هو الذي جنى على نفسه ، إذا كان يتكلم بكلام يخشى منه الفساد، فالواجب رفع الكلام إلى ولي الأمر، لكن لابد من التثبت وألا يقع الإنسان في حرج.

في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لما أنكر عبد الله بن أبي ما قيل عنه نـزل الوحي بتصديق زيد

بن الأرقم، لكن في وقتنا لا يوجد وحي يؤيد أو يفند، فأنت إذا تثبت وسمعت من بعض الناس كلامًا يؤدِّي إلى الشرِّ والفساد وجب عليك أن تبلغ به ولي الأمر حتى لا يستشري الشر والفساد. والله الموفق.

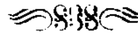

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب فَضْلِ الرِّفْقِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٧٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٧٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

هذا الحديث فيه الأمر بالرفق والحث عليه، حيث قال النبي ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ» يعني: أن الإنسان إذا حُرم الرفق في الأمور فيما يتصرف فيه لنفسه، وفيما يتصرف فيه مع غيره، فإنه يحرم الخير كله؛ أي: فيما يتصرف فيه، فإذا تصرف الإنسان بالعنف والشدة فإنه يحرم الخير فيما فعل.

وهذا شيءٌ مجرب ومشاهد أنَّ الإنسان إذا صار يتعامل بالعنف والشدة فإنه يُحرم

الخير ولاينال الخير، وإذا كان يتعامل بالرفق والحلم والأناة وسعة الصدر حصل على خيرٍ كثيرٍ، وعلى هذا فينبغي للإنسان الذي يريد الخير أن يكون دائمًا رفيقًا حتى ينال الخير.

والعنف -الغضب- يحمل الإنسان على أن يقول كلمة الكفر، أو أن يطلِّق زوجته، أو أن يضرب أمَّه، أو أن يعقَّ أباه، كماهو مشاهد ومعلوم، ثم تجد الإنسان من حين أن يتصرف يبرد ثم يندم ندمًا عظيمًا، وما أكثر الذين يسألون: غضبت على زوجتي فطلقتها ثلاثًا، وما أشبه ذلك، فإن الغضب لاشكَّ أنه يؤثر على الإنسان حتى يتصرف تصرف المجانين.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا غضب غضبًا شديدًا حتى لا يدري ما يقول، فإنه لا عبرة بقوله، ولا أثر لقوله؛ إن كان طلاقًا فإن امرأته لا تطلق، وإن كان دعاءً فإنه لا يستجاب؛ لأنه يتكلم بدون عقلٍ وبدون تصورٍ. نسأل الله لنا وللمسلمين العافية والسلامة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ -يَعْنِي: بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(١).

٧٨-(٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ -وَهُوَ: ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٧٩-(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ فَقَالَ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

لا شكَّ أن الرفقَ محبوبٌ إلى الله ﷻ، وأنه ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، ففي هذا الحث على أن يكون الإنسان رفيقًا في جميع شئونه، رفيقًا في معاملة أهله،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧).

وفي معاملة إخوانه، وفي معاملة أصدقائه، وفي معاملة الناس يرفق بهم، فإن الله تعالى رفيق يحب الرفق.

ولهذا فإن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذة وانشراحًا، وإذا عاملهم بالشدة والعنف ندم، ثم قال: ليتني لم أفعل، لكن بعد أن يفوت الأوان، أما إذا عاملهم بالرفق واللين والأناة انشرح صدره، ولم يندم على شيء فعله.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح وحسن الأخلاق والآداب.

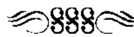

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٨١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةٌ وَرْقَاءَ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

هذا الحديث: في التحذير من اللعن، وكما قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا بِالفَاحِشِ وَلَا بِالبَذِيءِ**» وهذا يدل على أن هذه الأمور نقص في الإيمان ، وأنها تسلب عن المؤمن حقيقة الإيمان وكمال الإيمان، فلا يكون طعانًا يطعن في الناس بأنسابهم أو بأعراضهم أو بشكلهم وهيئاتهم أو بآمالهم ، ولا باللعان الذي ليس له همٌّ إلا اللعنة فهو في كل كلمة يقول: لعنك الله، لماذا تقول كذا؟ أو يقول لأولاده: لعنكم الله هاتوا هذا، أو ما

أشبه ذلك، فالمؤمن ليس باللعان ولا بالفاحش الذي يفحش في كلامه بصُراخ أو نحو ذلك ولا بالبذيء الذي يعتدي على غيره، فالمؤمن مؤمن مسالم ، ليس عنده فحش في قوله ولا في فعله ولا غير ذلك؛ لأنه مؤمن، وكذلك حديث اللعنة أن الإنسان إذا لعن شخصًا أو شيئًا من الأشياء، صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء الأولى ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبواب الأرض دونها ثم تذهب يمينًا وشمالًا ثم ترجع إلى الذي لعن؛ فإن كان أهلًا لها فقد استحقها وإلا رجعت إلى قائلها ، وهذا وعيد شديد على مَنْ لعن من ليس أهلًا للعن، فإن اللعنة تتجول في السماء والأرض واليمين والشمال ثم ترجع في النهاية إلى قائلها إذا لم يكن الملعون أهلًا لها.

وفي حديث عمران بن حصين؛ أن امرأة كانت على بعيرٍ لها فضجرت منها وتعبت وسأمت ولعنتها، قالت: لعنك الله! فسمع ذلك النبي ﷺ فأمر أن يُؤخذ ما عليها من الرحل والمتاع وتُعرى -يعني: البعير- ثم تُصرف، قال: فلقد رأيتها في الناس لا يتعرض لها أحد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تصرف وهذا من باب التعزير، تعزير هذه المرأة أن تلعن دابةً لا تستحق اللعن، ولهذا قال: لا تصحبنا دابةٌ ملعونةٌ؛ لأن هذه المرأة لعنتها، والملعون لا ينبغي أن يُستعمل؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عنها وتركها ، فيكون هذا تعزيرًا للمرأة التي لعنت هذه الدابة وهي لا تستحق . والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

٨٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا ايْمُ اللَّهِ، لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ». أَوْ كَمَا قَالَ.

٨٤-(٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٥-(٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٨٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢٢٤، ٢٢٥):

قوله ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى. فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح «لعن المؤمن

كقتله» لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر .

قوله ﷺ: «إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء» فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، «ولا شهداء» فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله، وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعانًا، ولا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعنًا واللاعنون لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرةٍ ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضًا اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة، وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه، وغير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧-(٢٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨-(٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ،

فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؛ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوَا بِهِ فَسَبَّهُمَا وَلَعَنَهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا.

٨٩-(٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

(٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. مِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ: «وَأَجْرًا». فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ: «وَرَحْمَةً». فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٩٠-(٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدُّهُ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتُهُ».

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٩١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٢-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٣-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٤-(٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

(...) حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٥-(٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ، لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ». فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا -أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي- فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ

سُلَيم؟». قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا -قَالَ- فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ. بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٩٦-(٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ -قَالَ- فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً وَقَالَ: «اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ -قَالَ- ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٩٧-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢٣٤، ٢٣٥):

قوله: «عَن أَبي حَمزَة القَصاب عَن ابن عَباس» أبو حَمزَة هَذَا بالحَاء وَالزاي اسمه عمرَان بن أَبي عَطَاء الأَسَدي الوَاسطي القَصاب بَياع القَصَب. قَالوا: وَلَيسَ لَه عَن ابن عَباس عَن النبي ﷺ غَير هَذَا الحَديث، وَلَه عَن ابن عَباس من قَوله أنه يكرَه مشَارَكَة المسلم اليَهودي، وَكل مَا في الصحيحَين أبو جَمرَة عَن ابن عَباس فَهوَ بالجيم وَالراء، وَهوَ نَصر بن عمرَان الضبَعي، إلا هَذَا القَصاب فَلَه في مسلم هَذَا الحَديث وَحده، لَا ذكر لَه في البخَاري.

قوله: «عَن ابن عَباس قَالَ: كنت أَلعَب مَعَ الصبيَان فَجَاءَ رَسول الله ﷺ، فَتَوَارَيت خَلف بَاب، فَجَاءَ فَحَطَأَني حَطأَة، وَقَالَ: «اذهَب ادع لي معَاويَة» وَفَسرَ الراوي أي: قَفَدَني. أما «حَطَأَني» فَبحَاءٍ ثم طَاء مهمَلَتَين وَبَعدهَا هَمزَة، وَ «قَفَدَني» بقَافٍ ثم فَاء ثم دَال مهمَلَة. وَقَوله: حَطأَة بفَتح الحَاء وَإسكَان الطاء بَعدهَا هَمزَة، وَهوَ الضرب باليَد مَبسوطَة بَين

الكَتفَين، وَإنمَا فَعَلَ هَذَا بابن عَباس ملَاطَفَة وَتَأنيسًا.

وَأما دعَاؤه عَلَى معَاويَة أن لَا يَشبَع حين تَأخرَ فَفيه الجَوَابَان السابقَان:

أَحَدهمَا: أنه جَرَى عَلَى اللسَان بلَا قَصد، وَالثاني: أنه عقوبَة لَه لتَأخره. وَقَد فَهمَ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من هَذَا الحَديث أن معَاويَة لَم يَكن مستَحقًّا للدعَاء عَلَيه، فَلهَذَا أدخلَه في هَذَا البَاب، وَجعَلَه غَيره من مَنَاقب معَاويَة؛ لأنه في الحَقيقَة يَصير دعَاء لَه.

وَفي هَذَا الحَديث: جَوَاز تَرك الصبيَان يَلعَبونَ بمَا لَيسَ بحَرَام. وَفيه: اعتمَاد الصبي فيمَا يرسل فيه من دعَاء إنسَان وَنَحوه من حَمل هَدية، وَطَلَب حَاجَة، وَأَشبَاهه. وَفيه: جَوَاز إرسَال صَبي غَيره ممن يَدل عَلَيه في مثل هَذَا، وَلَا يقَال: هَذَا تَصرف في مَنفَعَة الصبي؛ لأَن هَذَا قَدر يَسير وَرَدَ الشرع بالمسَامَحَة به للحَاجَة، وَاطرَدَ به العرف وَعَمَل المسلمينَ. وَاللهُ أعلَم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨-(٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»(١).

٩٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

١٠٠-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١-(٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[1].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمَى خَيْرًا». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ويقول خيرًا وينمي خيرًا**»، فالإنسان إذا قصد الإصلاح بين الناس وقال للشخص: إن فلانًا يُثني عليك ويمدحك ويدعو لك وما أشبه ذلك من الكلمات، فإن ذلك لا بأس به.

وقد اختلف العلماء في المسألة، هل المراد: أن يكذب الإنسان كذبًا صريحًا، أو أن المراد: أن يُوَرِّي؛ بمعنى: أن يظهر للمخاطب غير الواقع، لكنه له وجه صحيح، كأن يعني بقوله مثلًا: فلان يُثني عليك؛ أي: على جنسك وأمثالك من المسلمين، فإن كل إنسان يُثني على المسلمين من غير تخصيص.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢).

أو يُريد بقوله: إنه يدعو لك؛ أنه من عباد الله، والإنسان يدعو لكل عبد صالح في كل صلاة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُم إِذَا قُلْتُم ذَلِكَ -يعني: قُلْتُم السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ- فَقَدْ سَلَّمْتُم عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[(١)].

وقال بعضهم: إن التورية تُعدُّ كذبًا؛ لأنها خلاف الواقع، وإن كان المُتكلم قد نوى بها معنى صحيحًا، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ عليه الصلاة والسلام يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ بِأَنَّه كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فِي ذَاتِ اللهِ»[(٢)]، وهو لم يكذب عليه الصلاة والسلام، ولكنه ورَّى.

وعلى كل حال: فالإنسان المُصلح ينبغي له أن يتحرز من الكذب، وإذا كان ولابد فليتأول؛ ليكون بذلك مورّيًا، والإنسان إذا كان مورّيًا فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله، والتورية جائزة عند المصلحة.

أما اللفظ الثاني ففيه زيادة عن الإصلاح بين الناس، وهو الكذب في الحرب.

والكذب في الحرب هو أيضًا نوعٌ من التورية مثل أن يقول للعدو: إن ورائي جنودًا عظيمةً وما أشبه ذلك من الأشياء التي يرهب بها الأعداء.

وتنقسم التورية في الحرب إلى قسمين:

قسم في اللفظ، وقسم في الفعل، مثل ما فعل القعقاع بن عمرو رضي الله عنه في إحدى الغزوات، فإنه أراد أن يُرهب العدو فصار يأتي بالجيش في الصباح ثم يُغادر المكان، ثم يأتي به في صباح يوم آخر وكأنه مدد جديد جاء ليُساعد المُحاربين المُجاهدين، فيتوهَّم العدو أن هذا مَدد جديد جاء ليساعد المحاربين المُجاهدين، فيتوهَّم العدو فيُرهب ويخاف، وهذا جائز للمصلحة.

أما المسألة الثالثة فهي أن يحدث الرجل زوجته وتحدث المرأة زوجها، وهذا أيضًا من باب التورية، مثل أن يقول لها: إنك من أحبِّ الناس إليّ، وإني أرغب في مثلك، وما أشبه ذلك من الكلمات التي توجب الألفة والمحبة بينهما.

ولكن مع هذا لا ينبغي فيما بين الزوجين أن يكثر الإنسان من هذا الأمر؛ لأن المرأة إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عثرت على شيء يخالف ما حدَّثها به، فإنه ربما تنعكس الحال وتكرهه أكثر مما كان يُتوقع، وكذلك المرأة مع الرجل.

وسبق لنا أن الكذب محرم ، وأن منه ما هو كبيرة من كبائر الذنوب كالكذب على الله ورسوله، وسبق -أيضًا- أن الكذب يجوز أحيانًا إذا كانت المصلحة كبيرةً عظيمةً، وأنه قد يجب الكذب إذا كان فيه دفع مضرة وظلم، مثال ذلك في دفع المضرة والظلم: أن يكون شخص ظالم يريد أن يقتل شخصًا معصومًا، فيختفي هذا الشخص المعصوم عن الظالم، وأنت تعلم مكانه، فسألك هذا الظالم الذي يريد قتله بغير حق: أين فلان؟ هل فلان في هذا المكان؟ فتقول: لا، ليس فلان في هذا، وأنت تدري أنه فيه. فهذا لا بأس به بل هو واجب؛ لإنقاذ المعصوم من الهلكة؛ فإن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولكن الأفضل: أن تورِّي؛ يعني: تنوي معنًى صحيحًا ليس فيه كذب، وإن كان ظاهر اللفظ أنه كذب ، فتقول مثلًا إذا قال هذا الظالم: فلان في هذا المكان: ليس في هذا المكان، وتشير إلى شيء معين ليس فيه ، كما يذكر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جاءه رجل يسأل عن أحد التلاميذ: أين فلان؟ فقال الإمام أحمد: ليس فلان ها هنا، وما يصنع فلان ها هنا. ويلمس يده؛ يعني: ليس في يدي وما يصنع في يدي، هذه تورية، فإذا قيل مثلًا: إذا جاءك هذا الظالم الذي يريد أن يقتل هذا الشخص بغير حقٍّ، وقال هل فلان هاهنا، تقول: لا، وتلمس يدك بيدك الأخرى؛ يعني: ليس في يدي، أو إنسان ألحَّ بشيء وأنت لا تريد أن تعطيه؛ لأنه يفسد المال، فتقول: والله ما بيدي شيء ، ويدك ليس فيها شيء؛ ليس فيها دراهم ولا غيرها، تقول: ليس في يدي شيء وأنت صادق وهو يفهم أنه ليس عندك شيء، أو يكون عندك وديعة لشخص فيأتي إنسان ظالم ويقول: أين وديعة فلان؟ يعني: إنسان وضع عندك دراهم، وقال لك: احفظها لي، فجاء شخص ظالم يريد أن يأخذ هذه الدراهم، وقال: أين الوديعة التي أعطاها لك فلان؟ أعطني إياها فقلت: والله ما عندي له وديعة ، وتتأول ، فتنوي بقولك: والله ما عندي له وديعة؛ يعني: والله إن الذي عندي له وديعة، تجعل (ما) بمعنى (الذي) وأنت صادق، الذي لفلان عندك وديعة، لكن يفهم المخاطب أن (ما) نافية وأنه ليس له عندك وديعة.

فالحاصل: أنه إذا كان هناك ظلمٌ وأراد الإنسان أن يدفعه وكذب فهذا لا بأس به، ولكن الأولى والأحسن: أن يورِّي؛ يعني: ينوي معنى صحيحًا ليس فيه كذب والمخاطب يظن أنه كذب، وكذلك أيضًا إذا كانت المصلحة كبيرةً كالكذب في الحرب، لا بأس به؛ لأنه فيه مصلحة كبيرة، مثل أن تأتي عيون العدو -يعني: جواسيسه- يسألون يقولون مثلًا: هل الجيش كبير؟ وهل معه عدة؟ وهل هو قوي؟ تقول: نعم الجيش كبير، وعظيم وقوي ومعه عدة، ولو كنت تعرف خلاف ذلك، وهذا لا بأس به؛ لأن فيه مصلحة كبيرة وهي إلقاء الرعب في قلوب الأعداء.

وكذلك الإصلاح بين الناس، يأتيك شخص قد ذُكِرَ له أن شخصًا آخر يغتابه ويسبه، فيأتي إليك ويقول: سمعت أن فلانًا قال فيَّ كذا وكذا؟ فتقول: أبدًا ما قال فيك شيئًا، هذا لا بأس به؛ لأن فيه إصلاحًا بين الناس.

كذلك من المصلحة حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيما يوجب الأُلفة والمودة، مثل أن يقول لها: أنت عندي غالية، وأنت أحب إليَّ من سائر النساء، وما أشبه ذلك وإن كان كاذبًا، لكن من أجل إلقاء المودة، والمصلحة تقتضي هذا، فالمهم: أن الكذب يجب إذا كان لإنقاذ معصوم من هلكة أو حماية مالٍ معصومة من تلف، ويباح إذا كان فيه مصلحة عظيمة، ومع ذلك فمن الأولى: أن يُوَرِّي، أي: يجعل الكلام تورية حتى يسلم من الكذب. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢-(٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

قوله ﷺ: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة، القالة بين الناس». هذا من أساليب التعليم الجيدة، وهي أن يلقي المعلم السؤال على المخاطبين للتنبيه، حتى يستثير أفهامهم ويعطوا الكلام انتباهًا، فقال: «ألا أنبئكم ما العضه» والنبأ والخبر في اللغة العربية معناها واحد، والعضه، من القطع والتمزيق ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر:٩١]. يعني: قطعًا وأجزاءً يؤمنون ببعضه ويكفرون ببعضه، فما هي الأداة المفرقة للأمة الممزقة لهم، قال هي النميمة: أن ينقل الإنسان كلام الناس بعضهم في بعض من أجل الإفساد بينهم، وهي من كبائر الذنوب، وقد كُشف للنبي ﷺ عن رجلين يعذبان في قبورهما، وأخبر أن أحدهما كان يمشي بالنميمة، وذلك أن بعض الناس و-العياذ بالله- يفتن فيكون شغوفًا بنقل الكلام -كلام الناس بعضهم لبعض، يتزين بها عند الناس- يأتي لفلان ويقول: فلان قال فيك: كذا وكذا، قد يكون صادقًا، وقد يكون كاذبًا حتى إن كان صادقًا فإنه حرام، ومن كبائر الذنوب، وقد نهى الله تعالى أن يطاع مثل هذا الرجل قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم:١٠-١١]. وقال بعض أهل العلم: من نَمَّ إليك الحديث نمه منك، يعني: من نقل كلام الناس إليك، فإنه ينقل كلامك أنت، فاحذره ولا تطعه ولا تلتفت إليه.

وفي هذا:دليل على حسن تعليم النبي ﷺ حيث يأتي بالأساليب التي يكون فيها انتباه المخاطب، ولا سيما إذا رأى الإنسان من المخاطَب غفلة، فإنه ينبغي أن يأتي بالأسلوب الذي ينبهه؛ لأن المقصود من الخطاب هو الفهم والاستيعاب والحفظ، فيأتي الإنسان بالأساليب المفيدة في ذلك.

فإذا قال قائل:إذا كان الشخص ينقل كلام الإنسان في الإنسان نَصِيحَةً، مثل أن يرى شخصًا مغرورًا بشخص يفضي إليه أسراره ويلازمه، والشخص هذا يفضي أسرار صاحبه الذي يفضي إليه أسراره ويخدعه، فهل له أن يتكلم فيه؟

الجواب:نعم، له أن يتكلم فيه ويقول: يا فلان احذر هذا الشخص، فإنه ينقل كلامك، ويقول فيك: كذا وكذا. لأن هذا من باب النصيحة ليس غرضه أن يفرق بين الناس، ولكن غرضه أن يسدي النصيحة إلى صاحبه، والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]. والله الموفق. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣-(٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»[1].

١٠٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤).

۞ قوله ﷺ: «عليكم بالصِّدق...» أي: الزموا الصدق، والصِّدْق: مُطَابقة الخبر للواقع، وقد سبق في حديث كعب وَصَاحِبيه ما يدلُّ علىٰ فضيلة الصِّدق وحُسْن عاقبته، وأنَّ الصَّادق هو الذي له العاقبة، والكاذب هو الذي يكون عمله هباءً، ولهذا يُذكر أنَّ بعض العامَّة قال: إنَّ الكَذب يُنَجِّي فقال لهُ أخُوه: الصِّدْقُ أنجَىٰ وأنْجَىٰ. وهذا صحيح.

واعلم أنَّ الكذب يكون باللِّسان ويكون بالأركان:

أما باللِّسان فهو القول، وأما بالأركان فهو الفِعل، ولكن يكون الكذب بالفعل إذا فعل الإنسان خلاف ما يُبْطن، فهذا قد كذب بفعله، فالمنافق مثلًا كاذب؛ لأنه يُظهر للنَّاس أنه مؤمن يُصَلِّي مع الناس، ويصوم مع الناس، ويتصدَّق، ولكنه بخيل، وربما يحجّ، فمن رأىٰ أفْعاله، حكم عليه بالصَّلاح، ولكن هذه الأفعال لا تنبئ عما في الباطن فهي كذب.

ولهذا نقول: الصِّدق يكون باللِّسان وبالأركان. فمتىٰ طابق الخبر الواقع فهو صِدْق، وهذا باللِّسان، ومتىٰ طابقت أعمال الجوارح مَا في القلب فهي صِدْق، وهذا صدق بالأقوال.

ثم بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام -عندما أمر بالصِّدق- بيَّن عاقبتهم فقال: «**إن الصِّدق يَهْدي إلىٰ البر وإن البر يهْدي إلىٰ الجنَّة**».

البِرّ: كَثْرة الخير ومنه من أسماء الله البَرّ؛ أي: كثير الخير والإحسان عز وجل.

والبر من نتائج الصدق وقوله: «**وإن البر يَهْدي إلىٰ الجنة**» فصاحب البر -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم- يهديه برُّه إلىٰ الجنة والجنة غاية كل مطلب.

ولهذا يُؤمر الإنسان أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران:١٨٥].

۞ وقوله: «**إن الرجل ليصدق حتىٰ يُكتب عند الله صديقًا**».

وفي رواية: «**وما يزال الرجلُ يَصدق ويتحرىٰ الصدق حتىٰ يُكتب عند الله صديقًا**».

الصِّديق في المرتبة الثَّانية من الخلق من الذين أنعم الله عليهم كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩]. فالرجل الذي يتحرىٰ الصدق يُكتب عند الله صِدِّيقًا، ومعلوم: أن الصِّديقية درجة عظيمة لا ينالها إلا أفذاذ من الناس.

وتكون في الرجال وتكون في النِّساء قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ

خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة:٧٥].

وأفضل الصديقين علىٰ الإطلاق هو أبو بكر ﷺ، عبد الله بن عثمان ابن أبي قُحافة الذي استجاب للنَّبي ﷺ حين دعاه إلىٰ الإسلام، ولم يحصل عنده أيّ تردُّد وأي توقف بمجرد مَا دَعاه الرسول إلىٰ الإسلام أسْلم، وصدَّق النبي ﷺ حين كذبه قومه، وصدَّقه حين تحدث عن الإسراء والمعراج، وكذَّبه الناس وقالوا: كيف تذهب يا محمد من مكة إلىٰ بيت المقدس وترجع في ليلة واحدة ثم تقول إنك صعدت إلىٰ السماء هذا لا يمكن!

ثم ذهبوا إلىٰ أبي بكر وقالوا له: أما تسْمَعُ ما يقول صاحبك؟ قال: ماذا قال؟ قالوا: إنَّه قال: كذا وكذا، قال: «إنْ كان قد قالَ ذلك فقد صَدق»، فمنذ ذلك اليوم سُمِّي الصِّديق ﷺ.

وأما الكذب فإنه قال: «وإياكم والكذب».

«إياكم» للتحذير؛ أي: احذروا الكذب، وهو الإخبار بما يُخَالف الواقع سواء كان بالقول أو بالفعل.

فإذا قال قائل: ما اليوم؟ فقلت: اليوم يوم الخميس أو يوم الثلاثاء فكذب؛ لأنه لا يُطَابق الواقع؛ لأن اليوم الأربعاء.

والمُنافق كاذب؛ لأن ظاهره يدلُّ علىٰ أنَّه مسلم وهو كافر فهو كاذب بفعله.

۞ وقوله: «وإنَّ الكذب يهدي إلىٰ الفجور» الفجور؛ يعني: الخروج عن طاعة الله؛ لأن الإنسان يفسق ويتعدَّىٰ طوره، ويخرج عن طاعة الله إلىٰ معصيته، وأعظم الفجور الكفر.

فإن الكفَرة فَجَرة كما قال الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [عبس:٤٢]. وقال تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٩﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿١١﴾﴾ [المطففين:٧-١١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار:١٤].

فالكذب يهدي إلىٰ الفجور، والفجور يهدي إلىٰ النار.

۞ وقوله: «وإنَّ الرَّجُل ليكْذِب»، وفي لفظ: «وما يزالُ الرَّجل يكذب ويتحرىٰ الكذب حتىٰ يُكتب عند الله كذابًا»، والكَذب من الأمور المحرَّمة بل قال بعض العلماء:

إنَّه من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ تَوعَّده بأنه يُكتب عند الله كذابًا.

ومن أعظم الكذب: ما يفعله النَّاس اليوم حيث يأتي أحد الناس بالمقالة كاذبًا من أجل أن يُضحك الناس.

وقد جاء في الحديث الوعيد علىٰ هذا، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ

فَكَذَبَ لِيُضحِكَ بِهِ القَوْمَ وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»، وهذا وعيدٌ على أمر سهل عند كثير من الناس.

فالكذب كله حرام، وكله يَهدي إلى الفجور ولا يُستثنى منه شيء، ورد في الحديث أنَّه يستثنى من ذلك ثلاثة أشياء، في الحرب والإصلاح بين الناس وحديثُ المرأة زوجها وحديثه إياها.

ولكن بعض أهل العلم قال: إنَّ المراد بالكذب في هذا الحديث التَّورية وليس الكذب الصريح.

وقال: التَّورية قد تُسَمَّى كذبًا كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيم إِلَّا ثَلَاث كَذَبَات: ثِنْتَين فِيهِنَّ فِي ذَاتِ الله تعالى قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» وقوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هذا»** وواحدة في شأن سارة...» الحديث. وهو لم يكذب، وإنما وَرَّى تورية هو فيها صادق.

وسواء كان هذا أو هذا؛ فإن الكذب لا يجوز إلا في هذه الثَّلاث على رأي كثير من أهل العلم.

وأشدُّ شيء في الكَذب: أن يكذب ويحلفَ ليأكل أموال النَّاس بالباطل، مثل أن يُدَّعى عليه بحق ثابت فيُنكر ويقول: والله مَالَك عليَّ حق، أو يَدَّعي ما ليس له فيقول: لي عندك كذا وكذا وهو كاذب، فهذا إذا حَلَفَ على دعواه وكذب فإن ذلك هو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النَّار -والعياذ بالله-.

وثبت عن النبي قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمين صَبْرٍ هُو فِيهَا فَاجِر يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امرِئٍ مُسْلمٍ لقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان**».

فالحاصل: أن الكذب حرام، ولا يجوز للإنسان أن يكذب مطلقًا إلا على المسائل الثلاث على الخلاف السَّابق.

۞ قوله: «عليكم بالصدق»، يسميه أهل النحو بالإغراء، أي: الحث بشدة، الصدق في العقيدة، الصدق في القول، الصدق في العمل، فهو شامل لهذه الأقسام الثلاثة.

أما الصدق في العقيدة: فهو إخلاص العبادة لله وحده، والبعد عن الشرك خفيه وجليه، وكذلك اتباع السلف بما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات.

وأما الصدق في الفعل: أن يكون مطابقًا لما جاءت به الشريعة.

وأما الصدق في القول: أن يكون مطابقًا للواقع، إذا حدّث عن شيء حدّث عن أمر واقع لا يتغير.

ثم قال: «فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»، هذه الجملة تعليل لما قبلها؛ يعني: أنه حث على الصدق؛ لأنه يهدي إلى هذه الغاية الحميدة، وهي البر، والبر جماع الخير كله، «وإن البر يهدي إلىٰ الجنة» وهذه المرحلة الثانية؛ يعني: أن الإنسان إذا كان من الأبرار كان مستحقًّا لدخول الجنة، وكل إنسان مؤمن، فإن غايته الوصول إلى جنات النعيم -حقق الله لنا ولكم ذلك-.

«وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّىٰ الصدق»، «ما يزال» هذه من أفعال الاستمرار؛ يعني: أنه إذا استمر يصدق ويتحرى الصدق فإنه يُكتب عند الله صديقًا، وقوله: «يصدق» أي: يقول الصدق: اليقين، «يتحرى الصدق» أي: يلتمس الصدق فيما يغلب على ظنه؛ لأن التحري هو سلوك الطرق التي توصل إلى غاية الظن، «حتىٰ يُكتب عند الله صديقًا» أي: يُكتب من الصديقين عند الله ﷿، واعلم أن الصدوق يكون مقبولًا عند الناس معتبرًا بينهم لا يحتاجون إلى تفكير في قوله، بل يقبلونه ولا يردون شيئًا منه؛ لأنه معروف بالصدق، وهذا من الجزاء العاجل.

«وإياكم والكذب»، هذا تحذير من الكذب، «فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ»، والفجور ضد البر، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]. وقال في مقابلة ذلك: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ٧].

«فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ» كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]. فالفجور يوصل إلى النار، «وما يزال الرجل يكذب ويتحرىٰ الكذب حتىٰ يكتب عند الله كذابًا» من الكذابين، والكذابون جزاؤهم النار.

في هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على مكارم الأخلاق، وعلى التحلي بمكارم الأخلاق، والتخلي عن مساوئ الأخلاق، فيُستفاد الحكم الأول من قوله: «عليكم بالصدق»، ويستفاد الحكم الثاني من قوله: «إياكم والكذب».

ومن فوائد الحديث: فضيلة الصدق، وأنه يهدي إلى البر وهو ظاهر من الحديث، والإنسان الصدوق معتبر عند الناس حتى إنه ليبقى ذكره بين الناس، وإن كان قد مات منذ أمد بعيد.

ومن فوائد الحديث: أن الأعمال الصالحة يقود بعضها إلى بعض؛ لقوله: «يهدي إلىٰ البر» وهو كذلك، ووجهه: أن الإنسان إذا صبر على الطاعة تمرَّن عليها وصارت كالغريزة له وسهل عليه أن يسابق في الخيرات.

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة لقوله: «يهدي إلىٰ الجنة».

ومن فوائده: أن للجنة أعمالًا تُوصل إليها، ويُعرف ذلك بالكتاب والسنة.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان كلما كان صدوقًا متحريًا للصدق كتبه الله تعالى صدِّيقًا، وكما نعلم جميعًا أن الصديقية أعلى مراتب الخلق ما عدا النبوة؛ يعني: يكون في الطبقة الثانية من طبقات الذين أنعم الله عليهم.

ومن فوائد الحديث: التحذير من الكذب؛ لقوله: «وإياكم والكذب».

ومن فوائده: أن عاقبة الكذب وخيمة وهو يؤدي إلى الفجور.

ومن فوائده أيضًا: أن الفجور طريق إلى النار كما قال ﷺ: «وإن الفجور يهدي إلى النار».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا تعوّد الكذب وتحرى الكذب كُتب عند الله من الكذابين.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا تحرى الصدق، فإنه لا يأثم وإن تبين أنه مخالف للصواب؛ لقوله: «يتحرى»، وهذا عام في كل شيء حتى في الأيمان والطلاق وغير ذلك، إذا تبين أن كلامه على خلاف الواقع وهو يظن أنه الواقع، فإنه لا يترتب عليه إثم ولا حكم شرعي، مثال ذلك: رجل طلّق زوجته بناء على أنها كلمت أجنبيًّا وتبين أنها لم تكلم أجنبيًّا فلا شيء عليه؛ يعني: لا طلاق عليه، رجل آخر قال: والله ليقدمنّ فلان غدًا، يخبر عما في قلبه وعما في ظنه، ثم لم يقدم فلا حنث عليه ولا شيء عليه؛ لأنه بنى على غالب ظنه وظن أن هذا هو الصدق، ومن ذلك أيضًا إذا قال لامرأته: إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق، فكلمت رجلاً يظنه إياه، فقال لها: كلمتِ من علقت طلاقك عليه أنت طالق، ثم تبين أنها كلمت غيره فإنه لا طلاق عليه.

المهم: أن كل من أخبر بشيء يظنه صدقًا فهو قد تحرى الصدق فلا إثم عليه ولا كفارة فيما إذا بان خلاف ظنه، في الكذب نفس الشيء نقول: الإنسان إذا حدّث بكذبٍ يعلم أنه كذب أو يغلب على ظنه أنه كذب، فإنه واقع في الإثم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦-(٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا». قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧-(٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: كِلَاهُمَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(١).

١٠٨-(...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ». قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يُبيِّن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: أن الشديد ليس بالصرعة فقال: «لَيْسَ الشَّدِيد بِالصُّرَعَةِ» أي: ليس القوي في الصرعة الذي يكثر صرع الناس فيطرحهم ويغلبهم.

هذا يقال عنه عند الناس إنه شديد وقوي، ولكن النَّبِيَّ ﷺ يقول: ليس هذا هو الشديد حقيقة «إِنَّمَا الشَّدِيْدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» أي: القوي حقيقة هو الذي يصرع نفسه إذا صارعته، وإذا غضب ملكها وتحكم فيها؛ لأن هذه هي القوة الحقيقية.

قوة داخلية معنوية: يتغلب بها الإنسان على الشيطان؛ لأن الشيطان هو الذي يلقي الجمرة في قلبك من أجل أن تغضب.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤).

ففي هذا الحديث: الحث على أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، وألا يسترسل فيه؛ لأنه يندم بعده، وكثيرًا ما يغضب الإنسان فَيُطَلِّق امرأته، وربما تكون هذه الطلقة آخر تطليقة.

ولهذا كان القول الراجح: أن الإنسان إذا غضب حتى لا يملك نفسه، ثم طَلَّق زوجته، فإنها لا تَطْلُق؛ لأن هذا حصل عن غلبة ليس عن اختيار، والطلاق عن الغلبة لا يقع كطلاق المكره.

وكثيرًا ما يغضب الإنسان فيتلف ماله إما بالحرق، أو بالتكسير. وكذلك كثيرًا ما يغضب على ابنه حتى يضربه وربما مات بضربه. وكذلك يغضب على زوجته مثلًا فيضربها ضربًا مبرحًا وما أشبه ذلك من الأشياء الكثيرة التي تحدث للإنسان وقت الغضب؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان[1]؛ لأن الغضب يمنع القاضي من تصور المسألة ثم من تطبيق الحكم الشرعي عليها، فيهلك ويحكم بين الناس بغير الحق.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩ -(٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

١١٠ -(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِفًا قَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟!.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب خُلِقَ الإنسانُ خلقًا لا يتَمَالَكُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١-(٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢٤٨):

قَوله ﷺ: «يطيف به» قَالَ أهل اللغَة: طَافَ بالشيء يَطوف طَوفًا وَطَوَافًا، وَأَطَافَ يطيف إِذَا استَدَارَ حَوَالَيه. قَوله ﷺ: «فَلَما رَآه أَجوَف» علمَ أنه خلق خَلقًا لَا يَتَمَالَك. الأَجوَف صَاحب الجَوف، وَقيلَ: هوَ الذي دَاخله خَال. وَمَعنَى «لَا يَتَمَالَك» لَا يَملك نَفسه وَيَحبسهَا عَن الشهَوَات، وَقيلَ: لَا يَملك دَفع الوَسوَاس عَنه، وَقيلَ: لَا يَملك نَفسه عند الغَضَب، وَالمرَاد جنس بَني آدَم. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢-(٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ».

١١٣-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩).

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

١١٤-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ».

١١٥-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

١١٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ -وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧-(٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

١١٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

جَرِيرٌ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

١١٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢٥٣، ٢٥٤):

قَوله ﷺ: «إن الله يعذب الذين يعذبونَ الناس» هَذَا محمول عَلَى التعذيب بغير حَق، فَلَا يَدخل فيه التعذيب بحَق كَالقصَاص، وَالحدود، وَالتعزير، وَنَحو ذَلكَ. قَوله: «أناس من الأنبَاط» هم فَلاحو العَجَم. قَوله: «وَأميرهم يَومئذٍ عمَير بن سَعد» هَكَذَا هوَ في معظَم النسَخ: «عمَير» بالتصغير. ابن سَعد بإسكَان العَين من غَير يَاء، وَفي بَعضهَا «عمَير بن سَعيد» بكَسر العَين وَزيَادَة يَاء. قَالَ القَاضي: الأول هوَ المَوجود لأكثَر شيوخنَا، وَفي أكثَر النسَخ وَأكثَر الروَايَات، وَهوَ الصوَاب، وَهوَ عمَير بن سَعد بن عمَير الأنصَاري الأوسي من بَني عَمرو بن عَوف، وَلاه عمَر بن الخَطاب رضي الله عنه حمص، وَكَانَ يقَال لَه: يسَبح، وَجده أبو زَيد الأنصَاري أَحَد الذينَ جَمَعوا القرآن وَالله أعلَم. قَوله: «أميرهم عَلَى فلَسطين» هيَ بكَسر الفَاء وَفَتح اللام، وَهيَ بلَاد بَيت المَقدس وَمَا حَولهَا. قَوله: «فَأمَرَ بهم فَخلوا» ضَبَطوه بالخَاء المعجَمَة وَالمهمَلَة، وَالمعجَمَة أشهَر وَأحسَن.اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٤) باب أمْرِ مَنْ مَرَّ بِسلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠-(٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي

الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»(١).

١٢١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا.

١٢٢-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

قوله ﷺ: «أمسك بنصالها»، وذلك خوفًا من أن تُؤذِي أحدًا؛ لأنه إذا كانت السِّهامُ بارزةً فإنه ربما يأتي أحدٌ مُسْرِعًا فتُصيبُه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

قال العلماءُ: ومثلُ ذلك العصا، فلا تُمْسِكْه عَرْضًا فيؤذِي مَن وراءَك، ولكن أمسِكْه طولًا حتى يكونَ رأسُه نحوَ السماءِ، وأسفلُه نحوَ الأرضِ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه يجِبُ على الإنسانِ أن يتوقَّى كلَّ ما يكونُ فيه أذيةٌ للناسِ؛ لأنَّ أذيةَ المؤمنين من كبائرِ الذنوبِ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب:٥٨].

۞ وقولُه: «في المسجدِ». قيد المسجدِ إنما جاء على أنه قضيةُ عينٍ، وإلا فالأسواقُ مثلُ المساجدِ؛ لأن العلةَ واحدة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣-(٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

١٢٤-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ-

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٣).

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥-(٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب النهي عن الإشارة بالسِّلاح إلى مُسلم يعني: على أخيه سواء جادًّا أو هازلًا.

وفي هذا: النهي عن أن يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنه يريد أن يرميه به، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؛ لأنه ربما يشيرها هكذا كأنه يريد أن يرميه بالحجر أو بالحديدة أو نحوها فينزغ الشيطان في يده وتنطلق من يده، فيقع في حفرة من النار، والعياذ بالله.

وكذلك أيضًا ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعًا نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع يلعب عليه ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه حتى لا يدهسه هذا أيضًا ينهى عنه، كالإشارة بالحديدة؛ لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فلا يتحكم في السيارة وحينئذ يقع في حفرة من النار، ومن ذلك أن يشري الكلب به، بكون الإنسان عنده كلب ويأتي إنسان آخر إليه زائرًا أو نحو ذلك، فيشري الكلب به يعني: يغريه به، فإنه ربما ينطلق الكلب ويأكل هذا الرجل، أو يجرحه ولا يتمكن من فضه بعد ذلك.

فالمهم: أن جميع أسباب الهلاك يُنهى الإنسان أن يفعلها سواء أكان جادًا أم هازلًا، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة.

كل هذا من باب الآداب الحميدة التي ينبغي للإنسان أن يسلكها في حياته حتى لا يقع في أمر يؤذي الناس أو يضرهم. والله الموفق.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦-(٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[1].

يَنزِعُ بالعينِ، وفي لفظٍ يَنزَغ بالغينِ. فيها نسختان.

هذا الحديثُ واضحٌ في أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُشيرَ على أحدٍ بالسلاحِ سواءٌ كان سهمًا، أو مُدْيَةً، أو بندقيةً، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنه لا يَدْرِي فلعلَّ الشيطانَ يَنْزَغُ في يدِه أو يَنْزِعُ فَتَنْطَلِقُ من يدِه هذه الآلةُ التي أشار بها فتُصِيب الآخرَ فيمُوتَ، وهذا بالنسبةِ للبندقياتِ كثيرٌ. كثيرًا ما يَأْخُذُ الإنسانُ البندقيةَ يُشِيرُ بها على أخيه يَمْزَحُ فتَنْطَلِقُ وتُهْلِكُه، وكذلك أيضًا في السكينِ، فربما يُشيرُ عليه ولو مازحًا تقُولُ هكذا كأنك تُرِيدُ أن تَضْرِبَه فيُطْلِقُها الشيطانُ من يدِكَ فتَقَعَ في حفرةٍ من النارِ.

وهذا النهيُ للتحريمِ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُشِيرَ على أخيه بالسلاحِ لا جادًّا ولا هاذلًا، وكذلك السياراتُ أشدُّ فلو مثلًا وجَّه السيارة لأخيه أو لجماعةٍ جالسين يَمْزَحُ عليهم، ثم ضغَط على البنزِين، فهذا أيضًا لا يَجُوزُ، بل هذا أشدُّ؛ لأنه لو قتَل لقتَل جماعةً.

§§§

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧-(١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٨-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

١٢٩-(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

١٣٠-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣١-(٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

١٣٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا -أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ- وَأَمِرَّ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ -(٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ أَسْمَاءَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1].

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

١٣٤ -(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٥ -(٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا -أَوْ هِرٍّ- رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ -(٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) باب النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧-(٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». أَوْ كَمَا قَالَ.

هذا الحديث فيه: بيان تحريم احتقار المسلم، فلا تحقرن أخاك المسلم، لا في خلقته ولا في ثيابه ولا في كلامه ولا في خلقه ولا غير ذلك، أخوك المسلم حقه عليك عظيم، فعليك أن تحترمه وأن توقره، وأما احتقاره فإنه محرم، ولا يحل لك أن تحتقره.

وفي الحديث أن النبي ﷺ أخبر أن رجلًا قال: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ»، وكان هذا الرجل عابدًا معجبًا بعمله محتقرًا لأخيه، الذي رآه مُفَرِّطًا، فأقسم أن الله لا يغفر له، فقال الله ﷻ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ» يعني: من ذا الذي يحلف علي أن لا أغفر لفلان، والفضل بيد الله يأتيه من يشاء، «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» - أعوذ بالله -، تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته وأهلكته؛ لأنه قال ذلك معجبًا بنفسه، محتقرًا لأخيه فأقسم أن الله لا يغفر له، فغفر الله لهذا الرجل؛ لأن معاصيه دون الشرك، أو لأن الله تعالى منَّ عليه فتاب، وأما الآخر فأحبط عمله؛ لأنه أعجب بعمله والعياذ بالله وتألى على ربه وأقسم عليه أن لا يغفر لفلان، والله تعالى كامل السلطان، لا يتألى عليه أحد، ولكن إذا حَسُنَ ظَنُّ المرء بربِّه، وتألى على الله في أمرٍ ليس فيه عدوان على الغير؛ فإن النبي ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[1]. والله الموفق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٠) باب فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْخَامِلِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٨-(٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

ذكر المؤلف رحمه الله فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». وأشعث من صفات الشعر، وشعره أشعث؛ يعني: ليس له ما يدهن به الشعر، ولا ما يرجله، وليس يهتم بمظهره.

«مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ»؛ يعني: ليس له جاه، إذا جاء إلى الناس يستأذن لا يأذنون له، بل يدفعونه بالباب، أي: إذا فتح صاحب البيت، ووجد هذا الرجل دفع الباب في وجهه؛ لأنه ليس له قيمة عند الناس.

لكن هذا الرجل له قيمة عند رب العالمين، لو أقسم على الله لأبره، لو قال: والله لا يكون كذا لم يكن، والله ليكونن كذا لكان، لو أقسم على الله لأبره، لكرمه عند الله عز وجل ومنزلته.

لكن بأي شيء يحصل هذا؟ فربما يكون رجل أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله ما أبره، ورب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره، فما هو الميزان؟

الميزان: تقوى الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. فمن كان أتقى لله فهو أكرم عند الله، ييسر الله له الأمر، يجيب دعاءه، ويكشف ضره، ويبر قسمه.

وهذا الذي أقسم على الله لن يُقسم بظلم لأحد، ولن يجترئ على الله في مُلكه، ولكنه يُقسم على الله فيما يُرضي الله ثقة بالله عز وجل، أو في أمور مباحة ثقة بالله عز وجل.

وقد مر علينا في قصة الربيع بنت النضر وأخيها أنس بن النضر؛ فإن الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار، فاحتكموا إلى الرسول ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن تكسر ثنية الربيع؛ لأنها كسرت ثنية الجارية، فقال أخوها أنس: يا رسول الله، تُكسر ثنية الربيع؟ قال: «نَعَمْ، كِتَابُ اللهِ القَصَاصُ، السِّنُّ بِالسِّنِّ»، قال: والله لا تُكسر ثنية الربيع، قال ذلك ثقة بالله عز وجل، ورجاءً

لتيسيره وتسهيله. فأقسم هذا القسم، ليس ردًّا لحكم الرسول، كلا، ولكن ثقة بالله ﷻ، فهدى الله أهل الجارية، ورضوا بالدية أو عفوا، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَن لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١)، لأنه يُقسم على الله في شيء يرضاه الله ﷻ، إحسانًا في ظنه بالله ﷻ.

أما مَن أقسم على الله تأليًا على الله، واستكبارًا على عباد الله، وإعجابًا بنفسه، فهذا لا يبر الله قسمه؛ لأنه ظالم، ومن ذلك قصة الرجل العابد الذي كان يمر برجل مُسرف على نفسه، فقال: والله لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، أقسم أن الله لا يغفر له، لماذا يُقسم؟ هل المغفرة بيده؟ هل الرحمة بيده؟ فقال الله جل وعلا: «**مَن ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟**» استفهام إنكار «**قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَبْطَلْتُ عَمَلَكَ**»(٢)؛ نتيجة سيئة -والعياذ بالله- لم يبر الله بقسمه، بل أحبط عمله؛ لأنه قال ذلك إعجابًا بعمله، وإعجابًا بنفسه، واستكبارًا على عباد الله ﷻ.

وورد في الحديث أن النبي ﷺ يقول: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِيْنَ**»(٣)، يعني: أكثرهم، أكثر ما يَدخل الجنة الفقراء؛ لأن الفقراء في الغالب أقرب على العبادة والخشية لله من الأغنياء، ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق:٦-٧]. والغني يرى أنه مُستغن بماله، فهو أقل تعبدًا من الفقير، وإن كان من الأغنياء من يعبد الله أكثر من الفقراء، لكن الغالب. «**وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ**»، يعني: أصحاب الحظ والغنى محبوسون لم يدخلوا الجنة بعد؛ الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء، «**غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ**»(٤).

فقسم الرسول ﷺ الناس إلى أقسام ثلاثة: أهل النار: دخلوا النار -أعاذنا الله وإياكم منها- والفقراء: دخلوا الجنة، والأغنياء: من المؤمنين موقوفون محبوسون، إلى أن يَشاء الله.

أما أهل النار؛ فأخبر الرسول ﷺ وهو الصادق المصدوق: أن عامة مَن دخلها النساء؛ أكثر مَن يدخل النار النساء؛ لأنهن أصحاب فتنة؛ ولهذا قال لهن الرسول ﷺ يوم عيد من الأعياد: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، قالوا: يا رسول

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).
(٢) سبق تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

الله لم؟ قال: «لِأَنَكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرنَ العَشِيرِ»(١)، تكثرن اللعن: أي السب والشتم؛ فلسانهن سليط، وكيدهن عظيم، وتكفرن العشير: أي: المعاشر، وهو الزوج، لو أحسن إليها الدهر كله، ثم رأت سيئة واحدة قالت: ما رأيت خيرًا قط، تكفر النعمة ولا تُقر بها.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب على الإنسان أن يحترز من فتنة الغنى، فإن الغنى قد يُطغي، وقد يؤدي بصاحبه إلى الأَشَرِ، والبَطَرِ، وَرَدِّ الحَقِّ، وَغَمْطِ النَّاسِ، فاحذر نعمتين: الغنى والصحة، والفراغ أيضًا سببٌ للفتنة، فالثلاث هذه: الغنى والصحة والفراغ، هذه مما يُغبن فيها كثيرٌ من الناس، «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَةُ وَالفَرَاغُ»(٢)، والفراغ في الغالب يأتي من الغنى؛ لأن الغني قد كفي عن كل شيء فهو متفرغ.

نسأل الله أن يُعيذنا وإياكم من فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ هَلَكَ النَّاسُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩-(٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لا أَدْرِي أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ جَمِيعًا، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢٦٧، ٢٦٨):

قَوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرجل: هَلَكَ الناس فَهوَ أَهلَكهم» رويَ «أهلكهم» عَلَى وَجهَين

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

مَشهورَين: رَفع الكَاف وَفتحهَا، وَالرفع أَشهَر، وَيؤيده أنه جَاءَ في روَايَة رَوينَاهَا في حلية الأوليَاء» في تَرجَمَة سفيَان الثوري «فَهوَ من أهلكهم» قَالَ الحمَيدي في الجَمع بَين الصحيحَين: الرفع أَشهَر، وَمَعنَاهَا: أَشَدهم هَلاَكًا، وَأَما روَايَة الفَتح فَمَعنَاهَا: هوَ جَعلهم هَالكينَ، لاَ أَنهم هَلَكوا في الحَقيقَة. وَاتفقَ العلَمَاء عَلَى أن هَذَا الذم إنمَا هوَ فيمَن قَالَه عَلَى سَبيل الإزرَاء عَلَى الناس، وَاحتقَارهم، وَتَفضيل نَفسه عَلَيهم، وَتَقبيح أَحوَالهم؛ لأَنه لاَ يَعلَم سر الله في خَلقه. قَالوا: فَأَما مَن قَالَ ذَلكَ تَحزنًا لمَا يَرَى في نَفسه وَفي الناس من النقص في أمر الدين فَلاَ بَأس عَلَيه كَمَا قَالَ: لاَ أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أَنهم يصَلونَ جَميعًا. هَكَذَا فَسرَه الإمَام مَالك، وَتَابَعه الناس عَلَيه. وَقَالَ الخَطابي: مَعنَاه لاَ يَزَال الرجل يَعيب الناس، وَيَذكر مَسَاويَهم، وَيَقول: فَسَدَ الناس، وَهَلَكوا، وَنَحو ذَلكَ، فَإذَا فَعَلَ ذَلكَ فَهوَ أَهلَكهم؛ أَي: أَسوَأ حَالًا منهم بمَا يَلحَقه من الإثم في عَيبهم، وَالوَقيعَة فيهم، وَربمَا أَداه ذَلكَ إلَى العجب بنَفسه، وَرؤيَته أنه خَير منهم. وَالله أَعلَم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠-(٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ- أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الجار: هو الملاصق لك في بيتك والقريب من ذلك، وقد وردتْ بعض الآثار بما يدلُّ

على أن الجار أربعون دارًا من كل جانب، ولا شك أن الملاصق للبيت جار، وأما ما وراء ذلك فإن صحَّتِ الأخبارُ بذلك عن النبي ﷺ فالحق ما جاءت به[1]، وإلا فإنه يرجع في ذلك إلى العُرف، فما عدَّه الناس جوارًا فهو جوار.

قال أهل العلم: والجيران ثلاثة:

١- جار قريب مُسلم فله حق الجوار والقرابة والإسلام.

٢- وجار مسلم غير قريب فله حق الجوار والإسلام.

٣- وجار كافر فله حق الجوار، وإن كان قريبًا فله حق القرابة أيضًا.

فهؤلاء الجيران لهم حقوق؛ حقوق واجبة وحقوق مستحبة.

أما حديث ابن عمر ففيه: أن النبي ﷺ قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه لَيُوَرِّثَنَّهُ**» أي: سينزل الوحي بتوريثه،وليس المعنى: أن جبريل يُشرع توريثه؛ لأن جبريل ليس له حق في ذلك، لكن المعنى: أنه سينزل الوحي الذي يأتي به جبريل بتوريث الجار، وذلك من شدة إيصاء جبريل به النبي ﷺ .

وفي هذا: دليل على تحريم العدوان على الجار؛ سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل، أما بالقول فأن يسمع منه ما يُزعجه ويُقلقه، كالذين يفتحون الراديو أو التلفزيون أو غيرهما مما يسمع فيزعج الجيران، فإن هذا لا يَحل له، حتى لو فتحه على كتاب الله وهو مما يزعج الجيران بصوته فإنه معتد عليهم، ولا يحل له أن يفعل ذلك.

وأما بالفعل فيكون بإلقاء الكناسة حول بابه، والتضييق عليه عند مداخل بابه، أو بالدق، أو ما أشبه ذلك مما يضره، ومن هذا أيضًا إذا كان له نخلة أو شجرة حول جدار جاره فكان يسقيها حتى يُؤذي جاره بهذا السقي، فإن ذلك من بوائق الجار فلا يحل له.

إذن: يحرم على الجار أن يُؤذي جاره بأي شيء، فإن فعل فإنه ليس بمؤمن، والمعنى: أنه ليس متصفًا بصفات المؤمنين في هذه المسألة التي خالف بها الحق.

وبناءً على هذا فتجب مراعاة حقوق الجيران، فيجب الإحسان إليهم بقدر الإمكان، ويحرم الاعتداء عليهم بأي عدوان، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ**

---

(١) لم يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وأصح ما ورد فيه مرسلًا، وانظر: «كشف الخفا» (١/ ٣٩٢).

وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١-(٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢).

١٤٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ- قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

١٤٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب اسْتِحْبَابِ طَلاَقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤-(٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: الْخَزَّازَ- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

✿ قوله ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِن المَعْرُوفِ» يعني: لا تستصغره وتستهن به، وقوله: «شيئًا»

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم (٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥).

نكرة فِي سياق النهي فيعمُّ كل شيء، ثُمَّ قَالَ مبينًا أقل شيء فِي ذَلِكَ: «أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»، ومن أخوك؟

الجواب: هو المسلم.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولًا: ألا يحقر الإنسان من المعروف شيئًا، حَتَّى لو أعطيت أخاك قلمًا يكتب به؛ لأنه ليس معه قلم فهذا من المعروف فلا تحقرنه، حَتَّى لو أمسكت بيده حينما رأيته يقع فِي الحفرة أو يصطدم بحجر فهذا من المعروف، لا تحقر شيئًا أبدًا، حَتَّى لو رأيت أنه يحب أن يطَّلع على شيء مما ينفعه وقد خفي عليه وأخبرته فإن ذَلِكَ من الصدقة؛ إذن تحرص عَلَى أَلَّا تَحْقِر شيئًا من المعروف، كل معروف فهو صدقة، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ، وإن لقيت أخاك بوجه عبوس فلا ينبغي لك هذا، اللَّهُمَّ إلا إِذَا اقتضتِ المصلحة ذَلِكَ لسبب من الأسباب، فلكل مقام مقال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥-(٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»[1].

۞ قولُه: «اشْفَعُوا». الشفاعةُ تكونُ في أصلِ العطاءِ، وفي قدرِ العطاءِ.

فتكونُ في أصلِ العطاءِ إذا ما رأيتَ المسؤولَ مترددًا يُعْطِي أو لا، فشَفَعْتَ.

وتكُونُ في قدرِه إذا ما رأيْتَه أعطاه قليلًا وأنت تَعْرِفُ أن السائلَ محتاجٌ، فشَفَعْتَ وقُلْتَ للمُعطِي: زدْه فإنه محتاجٌ وما أشبه ذلك.

۞ وقولُه: «تُؤْجَرُوا»؛ أي: يَحْصُلُ لكم الأجرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢).

۞ وقولُه: «يَقضِي اللهُ على لسانِ نبيِّه ما أَحبَّ»؛ يَعْنِي: أنه لا يَلزَمُ مِن الشفاعةِ قبولُها، فالمشفوعُ إليه له أن يَقبَلَ أو لا يَقبَلَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب استحبابِ مُجالَسةِ الصَّالِحين وَمُجانَبةِ قُرَناءِ السَّوْءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦-(٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[1].

في هذا: بيانُ أنَّ المسكَ طاهرٌ حلالٌ، ويُقَالُ: إن المسكَ يُستَخْرَجُ مِن نوعٍ من أنواعِ الغزلانِ بعد أن يُرَكَّض، فإذا رُكِّضَ، نَزَلَ من عند سُرَّته دمٌ، ثم يُرْبَطُ برباطٍ قويٍّ جدًّا حتى يَيْبَسَ، فإذا يَبِسَ انفصَلَ، فإذا انفصَلَ فتحوه، وجَدوا فيه هذا المسكَ الذي هو مِن أعظمِ أنواعِ الأطياب رائحة، ولهذا يَقولُ المتنبي:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ الْمِسْكَ بعضُ دَمِ الغَزالِ

يقولُ: إذا كنت أنت تَفُوقُ الأنامَ وأنت منهم، فهذا ليس بغريبٍ فإنَّ المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ ومع ذلك لا سواء بين المسكَ وبين الدمِ.

وقد استثنَى العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألةَ مِن القاعدةِ المعروفةِ التي دلَّ عليها حديثُ: «مَا أُبِينَ من حيٍّ فهو كمَيْتتِه»[2]، قالوا: إلا المسكَ وفأرتَه؛ والفأرةُ: هي الوعاءُ، والمسكُ: ما في بطنِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١).

(٢) ورد في ذلك حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهيمةِ وهِي حَيَّةٌ فَهُو مَيتٌ»، أخرجه: أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

وفي الحديث: التنبيه علَى أنه ينبغي علَى الإنسانِ أن يَخْتَارَ مِن الجلساءِ جلساءَ الخيرِ والصلاحِ، وأنَّ جليسَهم مستفيدٌ على كلِّ تقديرٍ؛ لأنَّه يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم كحاملِ المسكِ إما أن يُحْذِيَك، وإما أن تَبْتَاعَ منه، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا طيبًا»[1]، وهذه أدنى الأحوالِ.

۞وقولُه ﷺ: «يُحذيكَ». أي: يُعْطِيكَ بلا عوضٍ، وهذا أعلَى أنواعِ الانتفاعِ.

۞وقوله: «أو تَبْتَاعَ منه»؛ أي: يُعْطِيك بثمنٍ وهذا دونَ الأولِ، فإنك استَفَدْتَ منه طيبًا لكن أخَذَ منك عِوَضًا عن ذلك، أما الأولُ فقد استفدت منه طيبًا، ولم يَأْخُذْ أي عِوَضٍ.

۞وقولُه: «أو تَجِدَ منه ريحًا طيبة». هذا هو الانتفاع الثالثُ، فهو ما أعطَاك ولا باعَك ولكنَّ رائحتَه طيبةٌ، والإنسانُ إذا مرَّ به حاملُ مسكٍ فَرِحَ وسُرَّ بالرائحةِ الطيبةِ.

۞وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نافخُ الكيرِ». هذا هو جليسُ السَّوءِ، والكير معروف، وهو هذا الذي يُنْفَخُ فيه على الفحم حتى يَخْرُجَ منه هواءٌ كثيرٌ قويٌّ مثل نَبَضَاتِ القلبِ -هو الكيرُ- يُشْعِلُ النارَ.

فنافخُ الكيرِ جليسُ سَوْءٍ؛ فإما أن يَحْرِقَ ثيابَك، وذلك بأن تقع عليك شرارةٌ منه فتحرقَ ثيابَك، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا خبيثةً، فاحذَرْ من جليسِ السَّوءِ، فإنك لا تَسْلَمُ منه أبدًا، فإما أن يَحْرِقَ ثيابَك ويُصِيبَك بسوئِه، وإما أن تَجِدَ منه رائحةً كريهةً وتَكْتَسِبَ من أخلاقِه.

لذلك يَجِبُ علينا أن نَخْتَارَ الجلساءَ الصالحين، ونَخْتَارَ أيضًا الجلساءَ ذوي الحكمةِ والرأيِ والسدادِ؛ لأنه ليس كلُّ صالحٍ يكونُ على وجهٍ حسنٍ مِن الوَعْيِ، فقد يكونُ صالحًا، لكنَّه مُغَفَّلٌ، لا يَعْرِفُ الأمورَ، فهذا يَفِيدُك في العبادةِ والطاعةِ، لكن لا يَفِيدُك في الرأيِ، وحسنِ التدبيرِ، والتوجيهِ، وكم من إنسانٍ ضلَّ ضلالًا مبينًا من أجلِ عدمِ التوجيهِ والحكمةِ؛ لهذا يَجبُ عليك أن تختارَ الأمرينِ، ولعلَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ» يَشْمَلُ الصالح في الدينِ وغيرِه، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ المرادُ الصالحَ في الدينِ فقط، بل الصالحُ في الدينِ وفي الرأيِ، وفي المروءةِ، وكم مِن إنسانٍ أقلُّ مِن إنسانٍ آخر في الدينِ لكن عندَه مروءةٌ، وكرمٌ وشهامةٌ، فإذا جلَسَ الإنسانُ معه استَفَادَ منه مكارمَ الأخلاقِ.

فنحن إذا حمَلْنا الحديثَ على العمومِ؛ أي: على الصالحِ في دينِه، وأخلاقِه، ومروءتِه،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وعقلِه، صارَ شاملًا لكل شيءٍ طيبٍ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ -(٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- عن عائشة رضي الله عنها قصة عجيبة غريبة، قالت: «جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي»؛ وذلك لأنها فقيرة، قالت: «فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غير تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ»، - بيت من بيوت النبي عليه الصلاة والسلام لا يوجد فيه إلا تمرة واحدة! - قالت: «فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذتها فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا» نصفين، وأعطت واحدة نصف التمرة، وأعطت الأخرى نصف التمرة الآخر، «وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا».

«فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ» بتلك القصة العجيبة الغريبة، فقال النبي ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مَنَ البَنَاتِ بِشَيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». وقوله: ﷺ : «مَن ابْتُلِيَ» ليس المراد به هنا بلوى الشر، لكن المراد: من قُدِّر له، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. يعني: من قُدِّرَ له ابنتان فأحسن إليهما كُنَّ له سِترًا من النَّارِ يوم القيامة، يعني: أن الله تعالى يحجبه عن النار بإحسانه إلى البنات؛ لأن البنت ضعيفة لا تستطيع التكسب، والذي يكتسب هو الرجل، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

فالذي ينفق على العائلة ويكتسب هو الرجل، أما المرأة فإنما شأنها في البيت، تقيمه وتصلحه لزوجها وتؤدِّب أولادها، وليست المرأة للوظائف والتكسب إلا عند الغرب الكفرة، ومن كان على شاكلتهم، ممن اغتر بهم فقلَّدهم وجعل المرأة مثل الرجل في الاكتساب وفي التجارة وفي المكاتب، حتى صار الناس يختلطون بعضهم ببعض، وكلما كانت المرأة أجمل كانت أحظى بالوظيفة الراقية عند الغرب ومن شاكلهم ومن شابههم.

ونحن -ولله الحمد- في بلادنا هذه -نسأل الله أن يديم علينا هذه النعمة- قد منعت الحكومة حسب ما قرأنا من كتاباتها أن يتوظف النساء لا في القطاع العام ولا في القطاع الخاص إلا فيما يتعلق بالنساء، مثل مدارس البنات وشبهها. لكن نسأل الله الثبات وأن يزيدها من فضله وأن يمنعها مما عليه الأمم اليوم من هذا الاختلاط الضار.

ومما ورد في هذا الحديث من العبر:

أولًا: أنَّ بيت من بيوت رسول الله ﷺ ومن أشرف بيوته، فيه أحب نسائه إليه، لا يوجد به إلا تمرة واحدة، ونحن الآن في بلدنا هذا يقدم للإنسان عند الأكل خمسة أصناف شتى، فلماذا فتحت علينا الدنيا وأغلقت عليهم؟! ألكوننا أحب إلى الله منهم؟ لا والله، هم أحب إلى الله منا، ولكن فضل الله يؤتيه من يشاء، ونحن ابتلينا بهذه النعم، فصارت هذه النعم عند كثير من الناس اليوم سببًا للشر والفساد والأشر والبطر، حتى فسقوا - والعياذ بالله - ، ويخشى علينا من عقوبة الله ﷻ بسبب أن كثيرًا منا بطروا هذه النعم وكفروها، وجعلوها عونًا على معاصي الله ﷻ، نسأل الله السلامة.

ثانيًا: ما كان عليه الصحابة ﭫ من الإيثار، فإن عائشة ليس عندها إلا تمرة، ومع ذلك آثرت بها هذه المسكينة، ونحن الآن عندنا أموال كثيرة ويأتي السائل ونرده.

لكن المشكلة في الحقيقة في ردِّ السائل: أن كثيرًا من السائلين كاذبون، يسأل وهو أغنى من المسئول، وكم من إنسان سأل ويسأل الناس ويُلحف في المسألة فإذا مات وُجِدَت عنده دراهم الفضة والذهب الأحمر والأوراق الكثيرة من النقود، وهذا هو الذي يجعل الإنسان لا يتشجع على إعطاء كل سائل، من أجل الكذب والخداع، حيث يظهرون بمظهر العجزة والمعتوهين والفقراء وهم كاذبون.

ثالثًا: أن الصحابة ﵃ يوجد فيهم الفقير كما يوجد فيهم الغني، قال الله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾. ولولا هذا التفاوت ما اتخذ بعضنا بعضًا سخريًّا، ولو كنا على حد سواء، واحتاج الإنسان منا مثلًا لعمل ما كالبناء، فجاء إلى الآخر، فقال: أريدك أن تبني لي بيتًا، فقال: ما أبني، أنا مثلك، أنا غني، فإذا أردنا أن نصنع بابًا، قال الآخر: ما أصنع، أنا غني مثلك، فهذا التفاوت جعل الناس يخدم بعضهم بعضًا.

النَّـــاسُ للنَّـاسِ مِـــنْ بَــدْوٍ وَحَــاضِرَةٍ بَعْــضٌ لِـبَعْضٍ وَإِنْ لَـمْ يَـشْعُرُوا خَـدَمُ

حتى التاجر الغني صاحب المليارات يخدم الفقير، كيف؟! يورد الأطعمة والأشربة والأكسية ومواد البناء وغيرها، يجلبها للفقير فينتفع بها، فكل الناس بعضهم يحتاج لبعض، ويخدم بعضهم بعضًا، ذلك حكمة من الله ﷻ.

رابعًا: فيه دليل على فضل من أحسن إلى البنات بالمال، والكسوة، وطيب الخاطر، ومراعاة أنفسهن؛ لأنهن عاجزات قاصرات.

خامسًا: فيه ما أشرنا إليه أولًا من أن الذي يُكَلَّفْ بالنفقة وينفق هم الرجال، وأما النساء فللبيوت ولمصالح البيوت، وكذلك للمصالح التي لا يقوم بها إلا النساء كمدارس البنات.

أما أن يُجْعَلْنَ موظفات مع الرجال في مكتب واحد، أو سكرتيرات كما يوجد في كثير من بلاد المسلمين، فإن هذا لا شك خطأ عظيم، وشر عظيم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»، وذلك لأن أولها قريب من الرجال فصار شرًّا، وآخرها بعيد عن الرجال فصار خيرًا. فانظر كيف نُدب للمرأة أن تتأخر وتبتعد عن الإمام، كل ذلك من أجل البعد عن الرجال، نسأل الله أن يحمينا وإخواننا المسلمين من أسباب سخطه وعقابه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٨ -(٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ؛ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٩-(٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

هذا الحديث فيه: فضل عول الإنسان للبنات، وذلك أن البنت قاصرة ضعيفة مهينة، والغالب: أن أهلها لا يأبهون بها، ولا يهتمون بها، فلذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وضَمَّ أَصَابِعَهُ، والمعنى: أنه يكون رفيقًا لرسول الله ﷺ في الجنة إذا عال الجاريتين، يعني: الأنثيين من بنات أو أخوات أو غيرهما، أي: أنه يكون مع النبي ﷺ في الجنة.

والعول في الغالب يكون بالقيام بمئونة البدن، من الكسوة والطعام والشراب والسكن والفراش ونحو ذلك، وكذلك يكون في غذاء الروح بالتعليم والتهذيب والتوجيه والأمر بالخير والنهي عن الشر وما إلى ذلك.

ويُؤخذ من هذا الحديث ومما قبله أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بالأمور التي تقربه إلى الله، لا بالأمور الشكلية، أو مراعاة ما ينفع في الدنيا فقط، بل يلاحظ هذا، ويلاحظ ما ينفع في الآخرة أكثر وأكثر.

۞ وقوله: «حَتَّى تَبْلُغَا» يعني: حتى تصلا سِنَّ البلوغ، وهو خمس عشرة سنة، أو غير ذلك من علامات البلوغ في المرأة.

وعلامات البلوغ في المرأة أربع، هي:

الأولى: تمام خمس عشرة سنة. الثانية: نبات العانة.

الثالثة: الاحتلام.

الرابعة: الحيض. فإذا حاضت ولو كان لها أقل من خمس عشرة سنة فهي بالغ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠ -(٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٥١ -(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ».

هذا الحديثُ بيَّن النبيُّ عليه الصلاة والسلام فيه: أنه لا يَمُوتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ ذُكورًا كانوا أو إناثًا فتَمَسُّه النارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ؛ يعني: أنهم يَكُونُوا له حجابًا مِن النارِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه حتى لو كان هذا الذي مات له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ مِن أصحابِ الكبائرِ، ولكن قد يُقَالُ: إن موتَ الأولادِ سببٌ مِن أسبابِ الجنةِ، والسببُ قد يُوجَدُ له مانعٌ كغيرِه مِن الأسبابِ التي تكُونُ سببًا لدخولِ الجنةِ، ولكن يُوجَدُ مانعٌ يَمْنَعُ مِن الدخولِ.

۞ وقولُه: «إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» المرادُ به: قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١]. وقد اختلَف العلماءُ في الوُرُودِ المذكورِ في هذه الآية.

فمنهم مَن قال: إنه العُبُورُ على الصراطِ.

ومنهم مَن قال: إن المرادَ به أنهم يَرِدُونها فعلًا ويَقَعُون فيها، ولكن لا يُعَذَّبُونَ فيها كما يُعَذَّبُ الكفارُ، بل هي نارٌ خاصةٌ.

والأصح: أن المرادَ به: العُبُورُ على الصراطِ، لكنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ: يُرَجِّحُ القولَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥١).

الثاني: وأنها تَمسُّه فعلًا مباشرةً.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢ -(٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»[1].

في هذا: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَجْتَمِعَ النساءُ في مكانٍ، ويأتِي الرجلُ الثقةُ الأمينُ، فيعلمُهنَّ، فيؤخَذُ منه جوازُ تدريسِ الرجلِ للنساءِ. لكن يؤخذُ مِن القواعدِ العامةِ للشريعةِ، أنه إذا كان يُخشَى الفتنةُ، فإنه لا يجوزُ؛ لأن الفتنةَ يجِبُ درؤها، لكونِها مفسدةً.

وفي هذا: دليلٌ على أن النساءَ لا يَجتمِعنَ مع الرجالِ في التعليمِ، وإلا لقال لهنَّ رسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: احضَرْنَ مع الرجالِ، لكن الشرعَ لا يُقِرُّ الاختلاطَ بينَ الرجالِ والنساءِ حتى في مقامِ التعليمِ؛ ولهذا كان النساءُ يحضُرْنَ مع النبيِّ ﷺ الصلاة، ولكنّه يَحُثُّهنَّ على التأخُّرِ، فيقُولُ: **«خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها»**[2].

كلُّ هذا مِن أجلِ البعدِ عن الاختلاطِ بالرجالِ.

وفي هذا: دليلٌ أيضًا على أنه لا بأسَ بتقديرِ الحِصصِ مكانًا وزمانًا، وعلى هذا فيرَدُّ على مَنْ يَقُولُ: إن الدراسةَ النظاميةَ الآنَ بدعةٌ، وأنه لا خيرَ فيها؛ لأنه يُحدَّدُ لها مكانٌ، ويُحدَّدُ لها زمانٌ.

فيُقالُ: وما المانعُ مِن أن يُحدَّدَ لها زمانٌ، ومكانٌ، فهذا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ النساءَ أن يَجتَمِعْنَ في يومِ كذا، في مكانِ كذا، فحدَّدَ الزمانَ وحددَ المكانَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

ثم إنه يَجِبُ علينا أن نَعْرِفَ الفرقَ بينَ الوسائلِ والغاياتِ، فهذه المدارسُ النظاميةُ تُنظَّمُ على هذا الوجهِ مِن أجلِ حفظِ الوقتِ، وحفظِ العلمِ، كما فعلَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في تبويبِ السُّنَّةِ، فجعَلوا التوحيدَ على حِدَةٍ، والطهارةَ على حدةٍ، والصلاةَ على حدةٍ، والزكاةَ على حدةٍ، مع أن هذا ليسَ معروفًا في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن مِن بابِ المصلحةِ، وحصرِ العلومِ، وتطبيبِها للناسِ، فليسَ كلُّ شيءٍ لم يُصْنَعْ في الزمنِ الأولِ يكُونُ بدعةً، إلا ما قُصِد التعبُّدُ للهِ به، فهذا شيءٌ آخرُ، أما ما كان وسيلةً إلى مقصودٍ شرعيٍّ، فإنه لا بأسَ به ولا يُعَدُّ هذا مِن البدعِ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه إذا ماتَ للمرأةِ وَلَدانِ، فإن الوَلَدينِ يَكُونَانِ حجابًا لها مِن النارِ، لكن هل يَلْحَقُ بذلكَ الأبُ، أو هذا خاصٌّ بالأمِّ؟

الجوابُ: أن هذا يَحْتَمِلُ أن يكُونَ عامًّا، وأن النبيَّ ﷺ إنما خصَّ النساءَ؛ لأنه يَتَحَدَّثُ إليهنَّ؛ لأن مصيبةَ الرجلِ بأولادِهِ، كمصيبةِ المرأة بأولادِها، وإن كانتِ المصيبةُ للمرأة قد تكونُ أشدَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل يُشْتَرطُ رضا الأمِّ عن ذهابِ ابنِها للجهادِ حتى تَحْصُلَ على هذا الأجرِ إذا قُتِلَ؟

الجوابُ: الظاهرُ لا، ما يَدْخُلُ في الحديثِ؛ لأن هذا الحديثَ مُقَيَّدٌ في رواياتٍ أُخْرى بقولِه: «لم يَبْلُغُوا الحلمَ، أو الحنثَ»[1]. يعني: الأولادَ الصغارَ.

والظاهرُ أيضًا مِن هذا الحديثِ أنَّه اجتمعَ بِهِنَّ مرةً واحدةً، لكن لا ندْري عنه أنه استمَرَّ كلما مضى وقتٌ ذهبَ وأخذَ منهُنَّ موعدًا، أو أنه اقتصرَ على هذا إجابةً لطلبِهِنَّ.

فإذا قال قائلٌ: إن تحديدَ وقتٍ معينٍ، ومكانٍ معينٍ للنساءِ كان ذلك في تعليمِهِنَّ دينَهنَّ، فأما الآنَ فالأصلُ في التعليمِ هو تعليمُ الأمورِ الدنيويةِ؟

الجوابُ: أنَّه إذا كان جائزًا في العلومِ الشرعيةِ فهذه مِن بابِ أولَى.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ١٩٣):

وقد مضَى شرحُه مستوفًى في أوَّلِ «كتابِ الجنائزِ» وفي العلمِ.

---

(١) انظر الحديث التالي.

وقولُه: «جاءتِ أمرأةٌ» لم أَقِفْ على اسمِها، ويُحتمَلُ أن تَكُونَ هي أسماءُ بنت يَزِيدَ بنِ السكنِ.

وقولُه هنا : «فأتاهُنَّ فعلَّمهُنَّ مما علَّمه اللهُ». تقدَّم هناك بلفظِ: «فوعَدهنَّ يومًا لقيَهن فيه فوعظَهن، فأمَرهن فكان فيما قال لهن». فذكَر نحوَ ما هنا، ولم أرَ في شيءٍ من طرقِه بيانَ ما علَّمهن، لكن يُمكِنُ أن يُؤخَذَ من حديثِ أبي سعيدِ الآخرِ الماضي في«كتابِ الزكاةِ» وفيه: «فمرَّ على النساءِ فقال: يا معشرَ النساءِ تصَدَّقْنَ فإني رَأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» الحديثَ، وفيه: «فقامتِ امرأة فقالت لم؟» وفيه: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ، وأليس إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ». وقد مضى شرحُه مستوفًى هناك، وإن المرأةَ المذكورةَ هي أسماءُ قال الكَرْمَانيُّ: موضعُ الترجمةِ من الحديثِ قولُه «كُنَّ لها حجابًا من النارِ». فإنه أمرٌ توقيفيٌّ لا يُعْلَمُ إلا من قبَلِ اللهِ تعالى لا دخلَ للقياسِ والرأيِ فيه. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣-(٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَزَادَا جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»(١).

١٥٤-(٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا، عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ -أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ- فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ- كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي- حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٠٢).

شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ: نَعَمْ.

١٥٥ -(٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ- يَعْنُونَ: ابْنَ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». قَالَ عُمَرُ: مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

١٥٦ -(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢٨٠، ٢٨١):

قَالَ المَازري: أما أولَاد الأنبيَاء صلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيهم فَالإجمَاع متَحَقق عَلَى أنهم في الجَنة، أما أطفَال مَن سوَاهم من المؤمنينَ فَجَمَاهير العلَمَاء عَلَى القَطع لَهم بالجَنة، وَنَقَل جَمَاعَة الإجمَاع في كَونهم من أهل الجَنة قَطعًا، لقَوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور:٢١]. وَتَوَقفَ بَعض المتكَلمينَ فيهَا، وَأشَارَ إلَى أنه لَا يقطَع لَهم كَالمكَلفينَ. وَالله أعلَم.

قَوله ﷺ: «لَا يَموت لأَحَدٍ من المسلمينَ ثَلَاثَة من الوَلَد فَتَمَسه النار إلا تَحلة القَسَم» قَالَ العلَمَاء: «تَحلة القَسَم» مَا يَنحَل به القَسَم، وَهوَ اليَمين، وَجَاءَ مفَسرًا في الحَديث أن المرَاد قَوله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]. وَبهَذَا قَالَ أبو عبيد وَجمهور العلَمَاء، وَالقَسَم مقَدر؛ أي: وَالله إن منكم إلا وَاردهَا، وَقيلَ: المرَاد قَوله تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ وَٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [مريم:٦٨]. وَقَالَ ابن قتَيبَة: مَعنَاه تَقليل مدة وردهَا. قَالَ: وَتَحلة القَسَم تستَعمَل في هَذَا في كَلَام العَرَب، وَقيلَ: تَقديره وَلَا تَحلة القَسَم أي: لَا تَمَسه أصلًا، وَلَا قَدرًا يَسيرًا كَتَحلة القَسَم، وَالمرَاد بقَوله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

المرور عَلَى الصرَاط، وَهوَ جسر مَنصوب عَلَيهَا. وَقيلَ: الوقوف عندهَا. اه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧-(٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ - قَالَ- فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ -وَهُوَ: ابْنُ أَنَسٍ- كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

١٥٨-(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

هذا حديثٌ عظيمٌ فيه: بيانُ الغايةِ العظيمةِ من محبةِ الله سبحانه للعبدِ، فإنه سبحانه إذا أحبَّ عبدًا نادى جبريلَ -والمناداةُ لا تكونُ إلا بصوتٍ-: «إن الله يُحِبُّ فلانًا». وهنا أتى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩).

بصيغةِ الغائبِ من بابِ التعظيمِ كما أسْلَفْنا آنفًا.

يَقُولُ: «إن اللهَ قد أحبَّ فلانًا فأَحِبَّه، فيُحِبُّه جبريلُ». امتثالًا لأمرِ الله ﷻ، ومحبةً لأحبابِ الله.

ثم قَالَ: «ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ». ويَذْكُرُ ذلك باسمِه الخاصِّ، ثم يُوضَعُ له القبولُ في أهلِ الأرضِ. فيَقْبَلُه أهلُ الأرضِ، ولا قبولَ إلا بعد محبةٍ؛ لأن من لا يُحِبُّه لا تُقْبَلُ منه، أما هذا فيُوضَعُ له القبولُ في الأرضِ فيَكُونُ رجلًا مقبولًا، وقولُه: مقبولًا أي: عند الناسِ.

وفي هذا: دليلٌ على إثباتِ محبةِ الله للعبدِ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ يَقُولُونَ: إن اللهَ تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤].

ولكنَّ أهلَ التحريفِ قالوا: لا محبةَ من الله للعبدِ ولا من العبدِ لله.

ومنهم من يَقُولُ: العبدُ يُحِبُّ اللهَ، واللهُ لا يُحِبُّ العبدَ.

وحرَّفوا الآياتِ الكثيرةِ في المحبةِ إلى أن المرادَ بها الثوابُ، فقالوا: إن اللهَ يُحِبُّ المحسنينَ؛ أي: يُثِيبُهم. ففسَّروها بشيءٍ بائنٍ منفصلٍ، قالوا: أو يُرِيدُ ثوابَهم. ففسَّروها بالإرادةِ التي هم يُثْبِتُونَها.

ولكننا نَقُولُ: إن حبَّ الشيءِ فوقَ الإرادةِ وفوق الإثابةِ، والمحبةُ ثابتةٌ لله حقًّا.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل هناك طريقٌ يَصِلُ بها الإنسانُ إلى أن يُحِبَّه اللهُ؟

قلنا: نعم، هناك طريقٌ بَيَّنَه اللهُ ﷻ في قولِه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]. فالطريقُ إلى كونِ الله يُحِبُّ العبدَ أن يَتَّبِعُ العبدُ الرسولَ ﷺ، وكلما كان الإنسانُ أَتْبَعَ لرسولِ الله كان أحبَّ إلى الله؛ وذلك لأن الحكمَ إذا علِّق بعلةٍ قوِي بقوتِها وضعُفَ بضعفِها، والحكمُ هنا هو حبُّ الله لعبدِه، وقد علِّق باتباعِ الرسولِ ﷺ، فكلما كان الإنسانُ أتبعَ لرسولِ الله كان أحبَّ إلى الله، فإذا أَرَدْت أن يُحِبَّك اللهُ فاتَّبِعِ الرسولَ ﷺ ظاهرًا وباطنًا.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب الأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩-(٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[١].

١٦٠-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١-(٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[٢].

١٦٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٨).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

١٦٣-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

١٦٤-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي السؤالُ: متى الساعةُ؟ وإنما يُسْأَلُ: ماذا أَعدَّ للساعةِ؟ وهذا هو المهمُّ، فالمهمُّ: أن تَتأَمَّلَ على أيِّ حالٍ تَمُوتُ، لا أن تَتأَمَّلَ متى تَمُوتُ أو

في أيِّ مكانٍ، أهمُّ شيءِ العملُ والخاتمةُ، نَسْأَلُ الله لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ.

في الحديث الأول عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله، متىٰ الساعة؟ فقال له النبي ﷺ: «ما أعددت لها؟» قال: حبَّ الله ورسوله.

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ أنه ليس الشأن كل الشأن أن يسأل الإنسان متىٰ يموت، أو بأي أرض يموت، ولكن علىٰ أي حال يموت، هل يموت علىٰ خاتمة حسنة، أو علىٰ خاتمة سيئة؟

ولهذا قال: «ما أعددت لها؟» يعني: لا تسأل عنها فإنها ستأتي. قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الأحزاب:٦٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورىٰ:١٧].

لكن الشأن ماذا أعددت لها، هل عملت؟ هل أنبت إلىٰ ربك؟ هل تبت من ذنبك؟ هذا هو المهم.

قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام بشيء فرحنا بهذا الحديث، فأنا أحب الله ورسوله، أحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر، فالمرء مع مَن أحب؛ لأنه إذا أحب قومًا فإنه يألفهم، ويتقرب منهم، ويتخلق بأخلاقهم، ويقتدي بأفعالهم، كما هي طبيعة البشر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥-(٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٨).

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ[1].

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦-(٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ سُئل عن الرَّجُلِ يعمل العمل فيحمدُه الناس على ذلك، فقال: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». أي: ثناء الناس.

وصورة المسألة التي في الحديث: أن الرجل يعمل عملًا صالحًا لله لا يبالي أَعَلِمَ به الناس أم لم يعلموا، أرأوه أم لم يروه، أسمعوه أم لم يسمعوه، لكنه يعمله لله خالصًا، ثم إن الناس يحمدونه على ذلك يقولون: فلان كثير الخير، فلان كثير الطاعة، فلان كثير الإحسان إلى الخلق، وما أشبه ذلك، فقال ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»، وهو الثناء عليه ؛ لأن الناس إذا أثنوا على الإنسان خيرًا فهم شهداء الله في أرضه. ولهذا لما مَرَّت جنازة من عند

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٠).

النبي ﷺ وأصحابه أثنوا عليها خيرًا، قال: «وَجَبَتْ»، ثم مرت أخرى فأثنوا عليها شرًّا، قال: «وَجَبَتْ»، فقالوا: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: «أَمَّا الأَوَّلُ فَوَجَبَتْ لَه الجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[1]. فهذا معنى قوله: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ». والفرق بين هذه وبين الرياء: أن المرائي لا يعمل العمل إلا لأجل الناس -ليراه الناس- فيكون في نيته شرك، شرك مع الله غيره، وأما هذا فنيته خالصة لله ﷻ، ولم يطرأ على باله أن يمدحه الناس أو يذموه، لكن الناس يعلمون، كما قال الشاعر:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِءٍ مِنْ خَلِيْقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

يعني: أي خُلق عند الإنسان يقوم به وإن ظَنَّ أن الناس لا يعلمون، فإنهم لابد أن يعلموه، فإذا علموا بطاعته ومدحوه وأثنوا عليه فهذا ليس برياء. وإنما هذا عاجل بشرى المؤمن، حيث إن الناس أثنوا عليه خيرًا، ومن أثنى الناس عليه خيرًا فحري بأن يكون من أهل الجنة. أما المرائي -والعياذ بالله- فإنه إن صلَّى يريد من الناس أن يعلموا بذلك، إن تكلَّم بخير أراد من الناس أن يسمعوه ليمدحوه على هذا. نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الرياء، وأن يعيذنا من سوء الفتن إنه على كل شيء قدير.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

كِتَابُ الْقَدَرِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٦٤٣ إِلَى حَدِيثِ : ٢٦٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقَدَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الآدَمِيِّ في بطنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[١].

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨).

الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- فيما نقله عن عبد الله بن مسعود ﵁، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

قوله ﵁: حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق، يعني: الصادق فيما يقول، والمصدوق فيما يُوحى إليه من الوحي، وفيما يُقال له من الوحي، فهو صادق لا يُخبر إلا بالصدق، مصدوق لا ينبأ إلا بالصدق صلوات الله وسلامه عليه.

وإنما قدم هذه المقدمة؛ لأنه سيُخبر عن أمر غَيْبي باطن يحدث في ظلمات ثلاث: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» إذا جامع الرجل امرأته، وألقى في رحمها الماء بقي أربعين يومًا وهو نطفة على ما هو عليه ماء، لكنه يتغيَّر شيئًا فشيئًا، يميل إلى الحُمرة، حتى يتم عليه أربعون يومًا.

فإذا تم عليه أربعون يومًا، إذا هو قد استكمل الحُمرة وصار قطعة دم عَلَقَةً، فيمضي عليه أربعون يومًا أُخرى وهو علقة، يعني: قطعة دم، لكنها جامدة، ولكنه يثخن ويغلظ شيئًا فشيئًا، حتى يتم له ثمانون يومًا.

فإذا تم له ثمانون يومًا فإذا هو مُضغة -قطعة لحم- هذه المضغة قال الله تعالى فيها: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]. فتبقى أربعين يومًا، تُخلَّق من واحد وثمانين يومًا إلى مائة وعشرين يومًا، ولا يتبين فيها الخلق تبينًا ظاهرًا إلا إذا تم لها تسعون يومًا في الغالب.

فإذا مضى عليها أربعون يومًا وهي مضغة، أرسل الله إليها الملك الموكَّل بالأرحام؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١]. فالملائكة جنود الله ﷻ، وكل منهم

موكّل بشيء؛ منهم الموكل بالأرحام، ومنهم الموكل بالنفوس يقبضها، ومنهم الموكل بالأعمال يكتبها، ومنهم الموكل بالأبدان يحفظها، فللملائكة وظائف عظيمة أمرهم الله عز وجل بها.

فيأتي ملك الأرحام إلى كل رحم، فينفخ فيه الروح بإذن الله عز وجل، وهذه الروح أمر لا يعلمه إلا ربّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾[الإسراء:٨٥]. ينفخها في هذا البدن، الذي هو قطعة لحم في الرحم، ليس فيها حراك ولا إحساس ولا شيء، فإذا نفخ هذه الروح دخلت في هذا البدن، فتسير فيه كما تسير الجمرة في الفحمة بإذن الله، أو الطين في المدر اليابس، فتدبّ في هذا الجسد حتى تدخل في الجسد كله، فيكون إنسانًا، ويتحرَّك، وتحس الأم بتحركه بعد مائة وعشرين يومًا، وحينئذ يكون إنسانًا، أما قبل هذا فهو ليس بشيء.

ولو سقط الجنين قبل تمام مائة وعشرين يومًا، فليس له حكم من جهة الصلاة عليه، بل يؤخذ ويدفن في أي حُفرة من الأرض، ولا يُصَلَّى عليه.

أما إذا تم مائة وعشرين يومًا، يعني: أربعة أشهر، حينئذ صار إنسانًا، فإذا سقط بعد ذلك، فإنه يُغَسَّل، وَيُكَفَّن، وَيُصَلَّى عليه، ولو كان قدر اليد، فإنه يُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين إن كان مسلمًا.

أمَّا إن كان من أولاد النصارى، يعني: أمه وأبوه من النصارى، فلا يدفن في مقابر المسلمين، بل يخرج ويدفن بدون تغسيل ولا تكفين؛ لأنه وإن كان طفلًا، فإن الرسول سُئل عن أولاد المشركين فقال: «**هُمْ مِنْهُم**»(١).

المهم: أنه إذا تم له أربعة أشهر يغسل، ويكفّن، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويسمّى، ويُعقُّ عنه على الأرجح ليشفع لوالديه يوم القيامة؛ لأنه يُبعث يوم القيامة(٢).

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَيُؤْمَرُ» يعني: الملك «بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٩٨).

فيكتب رزقه: وكتب الرزق يعني: هل هو قليل، أم كثير؟ ومتى يأتيه؟ وهل ينتقص أم لا ينتقص؟ المهم: أنه يكتب كتابة كاملة.

ويكتب أجله أيضًا: في أي يوم؟ وفي أي مكان؟ وفي أي ساعة؟ وفي أي لحظة؟ وعن بُعد أم عن قُرب؟ وبأي سبب من الأسباب موته؟ والمهم: أنه يكتب كتابة كاملة.

ويكتب عمله: هل هو صالح، أم سيئ، أم نافع، أم قاصر على الشخص نفسه؟ والمهم: أنه يكتب كل أعماله.

ويكتب مآله: وما أدراك ما المآل! فيكتب هل هو شقي أم سعيد: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود:١٠٦-١٠٨].

كل هذا يُكتب، لكن أين يكتب؟ وردت آثار أنه يكتب في جبينه على جبهته.

فإن قال قائل: كيف تتسع الجبهة لكتابة هذه الأشياء كلها؟

قلنا: لا تسأل عن أمور الغيب، ومَن أنت حتى تسأل عن أمور الغيب؟ قل: آمنت بالله وصدقت بالله وبرسوله، ولا تسأل: كيف.

وقد وقع الآن في وقتنا ما يشهد لمثل هذا، فقد صنع كمبيوتر قدر اليد يكتب به الإنسان آلاف الكلمات، وهو من صنع البشر. فما بالك بصنع الله ﷻ!

والمهم: أن هذا من المسائل التي يُخبر بها الرسول عليه الصلاة والسلام أنت لا تدركها بحسك، فإن الواجب عليك: أن تُصدق وتُسلم؛ لأنك لو لم تُصدق وتُسلم إلا بما تدركه بحسك لم تكن مؤمنًا، وما كنت مؤمنًا بالغيب، فالذي يُؤمن بالغيب هو الذي يقبل كل ما جاء عن الله ورسوله، ويقول: آمنت بالله ورسوله وصدقت.

قوله: «**فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**». ولكن أبشروا فإن هذا الحديث مُقيد، بأنه يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وأما الذي يعمل بعمل أهل الجنة بقلبٍ وإخلاص فإن الله لا يخذله ﷻ، والله أكرم من العبد، فإذا عملت بعمل أهل الجنة بإخلاص - نسأل الله أن يجعلنا والمسلمين منهم -فإن الله لا

يَخذُلك، لكن فيما يبدو للناس.

والدليل على هذا القيد ما ثبت في «صحيح البخاري» أن رجلًا كان مع النبي ﷺ في غزوة، وكان شُجاعًا مقدامًا، لا يترك للعدو شاذَّة ولا فاذَّة إلا قضى عليها، فتعجب الناس منه؛ ومن شجاعته، ومن إقدامه، فقال النبي ﷺ ذات يوم: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أعوذ بالله، هذا الشجاع الذي يفتك بالعدو من أهل النار؟ فكبُر ذلك على المسلمين وعظُم عليهم، وخافوا، كيف يصير هذا من أهل النار؟.

فقال رجل: والله لألزمنَّه؛ أُتابعه وأُراقبه؛ لأرى نهايته كيف تكون؟ فمشى معه، وفي أثناء القتال أصاب هذا الرجل الشجاع السهم فجزع، فأخذ بسيفه فسلَّه، فوضعه في صدره، واتكأ عليه حتى خرج من ظهره، قتل نفسه جزعًا، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال: «وَبِمَ؟» قال:الرجل الذي قلتَ إنه من أهل النار حصل له كذا وكذا.

فقال النبي ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»[1] ، الحمد لله على هذا القيد، يعمل فيما يبدو للناس بعمل أهل الجنة وهو من أهل النار، يظنون أنه صالح، ولكن في قلبه فساد، وهو من أهل النار.

وقال في حديث ابن مسعود: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» هذا عكس الأول.

الأول: وجدنا له شاهدًا في الواقع وهي قصة هذا الرجل.

وهذا أيضًا له شاهد في الواقع، يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وقع هذا في عهد الرسول ﷺ ، رجل يُقال له الأُصَيْرم من بني عبد الأَشْهَل، كافر منابذ للدعوة الإلهية ضد المسلمين، فلما كان في غزوة أحد، وخرج الناس من المدينة يغزون، ألقى الله في قلبه الإسلام، فأسلم، وخرج يُجاهد.

فلما حصل ما حصل على المسلمين، وقُتل منهم مَن قُتل، وذهب الناس ينظرون في قتلاهم، فوجدوا الأُصيرم، فقال له قومه: ما الذي جاء بك؛ فقد عهدناك ضد هذه الدعوة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

أَحَدَبٌ على قومك -يعني: عصبية- أم رغبة في الإسلام؟

قال: بل رغبة في الإسلام، وأقرءوا الرسول ﷺ مني السلام، وأخبروه أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات، فأخبروا بذلك النبي ﷺ وأظنه قال: «**إِنَّه مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[(١)].

فهذا الرجل أمضى عمره كله في الكفر، ضد الإسلام، وضد المسلمين، وكانت خاتمته هذه الخاتمة، عمل بعمل أهل النار، حتى لم يكن بينه وبينها إلا ذراع، فسبق عليه الكتاب، فعمل بعمل أهل الجنة، فكان من أهل الجنة.

وينبغي لنا عند قراءة هذا الحديث: أن نخاف وأن نرجو -نخاف على أنفسنا من الفتنة- ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائمًا الثبات: اللَّهم ثبتني بالقول الثابت، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكِ، اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ القُلُوبِ، صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ**»[(٢)]. هذا وهو النبي ﷺ.

وأيضًا نأخذ من هذا الحديث: أن لا نيأس، ولا نيأس من شخص نجده على الكفر أو على الفسق، ربما يهديه الله في آخر لحظة، ويموت على الإسلام. نسأل الله أن يُثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يتوفانا على الإيمان بمنّه وكرمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ».

٣-(٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ».

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٤-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥- (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ؟ أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ؟ أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ؟. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا .قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[1].

٦-(٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟! فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠].[2]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ وَقَالَ: فَأَخَذَ عُودًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٢).

مِنكُمْ مِنْ نَفسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُها مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟! قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝﴾ [الليل:٥-٦]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل:٧].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ؛ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٨-(٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٢٠٣):

قوله: «جفت به الأقلام» أي: مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجف القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به. وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا

مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١).

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

١٠-(٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لأَحْزُرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس:٧-٨]».

١١-(٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٢-(١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥١).

أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ. وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ [١].

١٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

١٥-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ- وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩).

الأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾ [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ساق المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ احتجاجِ موسى على آدمَ، وفيه: «قَالَ موسى لآدمَ: أَخرَجْتَ ذريتَك من الجنةِ»؛ لأن اللهَ نهاه أن يأكُلَ من الشجرةِ، فأكَلَ منها، فأخرَجه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من الجنةِ، فلامَه موسى لتسببه في إخراجِ الذريةِ من الجنةِ.

ولكنَّ آدمَ قَالَ له: «أنت موسى الذي اصطفَاكَ اللهُ برسالاتِه، وكلامِه -وهذا هو الشاهدُ- ثم تَلُومني على أمرٍ قد قُدِّر عليَّ قبلَ أن أُخْلَق. فحَجَّ آدمُ موسى»؛ يَعْنِي: غَلَبه في الحُجَّةِ.

وهذا الحديثُ اختَلَف فيه الناسُ:

فالمعتزلةُ قالوا: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنه خبرُ آحادٍ، وخبرُ الآحادِ لا يُقْبَلُ في العقائدِ، وأفعالُ العبادِ ليست مكتوبةً عند اللهِ، بل العبدُ مستقلٌّ بعملِه.

وأما الجبريةُ فتلقَّوا هذا الحديثَ بالقبولِ، وقالوا: إن آدمَ احتجَّ بالقدرِ وحكَم النَّبيُّ ﷺ

بصحةِ احتجاجِه على موسى.

فتنازع في هذا الحديثِ طائفتان، فالجبريةُ قبِلَتْهُ، والمعتزلةُ -الذين هم القدريةُ- رَفَضَتْهُ وقالوا: هذا لا يَصِحُّ.

وأما أهلُ السنَّةِ والجماعةِ فقَبِلُوا الحديثَ، ولكنَّهم قالوا: ليس فيه دليلٌ لمذهبِ الجبريةِ؛ لأن آدمَ لم يَحْتَجّ بالقدرِ على فعلِ المعصيةِ، وموسى أيضًا لم يَحْتَجّ على آدمَ بفعلِ المعصيةِ، إنما احْتَجَّ على إخراجِه من الجنةِ، فاحتَجَّ آدمُ بالقدرِ على المصيبةِ التي حَدَثَتْ بغيرِ اختيارِه وإرادتِه وهي إخراجه من الجنةِ؛ لأن آدمَ لو عَلِمَ أنه سَيَخْرُجُ من الجنةِ ما أَكَل بالتأكيدِ، بدليلِ أن إبليسَ وسْوَس له وقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠]. فيَكُونُ احتجاجُ آدمَ بالقدرِ على المصائبِ لا على المآلِ.

ونظيرُ ذلك: أن يُسَافِرَ شخصٌ فيُصَابَ بحادثةٍ، فيَلُومَه لائمٌ ويَقُولَ: لماذا سافرت؟ فيَقُولُ: أنا ما سافَرْتُ لأجلِ أن يُصِيبني هذا الحادثُ، لكن هذا قضاءُ الله وقدرُه.

فآدمُ لم يَأْكُل من الشجرةِ من أجلِ أن يَخْرُجَ من الجنةِ، بل صارت النتيجةُ التي لا يَعْلَمُ بها من قبلُ أنه خرَج من الجنةِ.

فصار الاحتجاجُ هنا على المصيبةِ لا على الفعلِ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واسْتَعِن بالله ولا تَعْجَزْ، وإن أَصَابَك شيءٌ -يَعْنِي: بعد الحرصِ- فلا تَقُلْ: لو أني فَعَلْتُ كذا. ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فَعَل»؛ أي: حينئذٍ لك أن تَحْتَجَّ بالقدرِ؛ لأنك فَعَلْتَ ما يَنْبَغِي أن تَفْعَلَ.

وهذا الوجهُ كما يَتَّضِحُ ظاهرٌ في القوةِ، لاسيَّما وأن موسى ﷺ أَعْلَمُ وأَبَرُّ من أن يَصِمَ أباه آدمَ بعيبٍ تاب منه، وهَدَاه اللهُ واجْتَبَاه بعدَه.

وقد خرَّج ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ تخريجًا آخرَ فقال: إن آدمَ إنما احْتَجَّ بالقدر على معصيتِه بعد أن تاب إلى الله وندِم، وليس كاحتجاجِ المشركين على شركِهم الذي أبطَلَه اللهُ؛ لأن احتجاجَ المشركين على شركِهم يُرِيدُون منه دفعَ اللومِ عنهم واستمرارهم على شركِهم، أما إذا احتَجَّ الإنسانُ بالقدرِ على معصيتِه بعد أن تاب ورجَع إلى الله، فإن هذا لا بأسَ به [1].

---

(١) انظر: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» للإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- (١/ ١٨).

مثالُه: رجلٌ فعَل معصيةً ثم تاب وصَلَحَتْ حالُه، فلامَه بعضُ النـاسِ وقـال لـه: كيـف تفعَلُ كذا وكذا؟ فقال: هذا شيءٌ أَفْلَتَ منِّي بقضاءِ الله وقدرِه، وأنا أَسْتَغْفِرُ الله وأَتوبُ.

فهذا الاحتجاجُ على ما ذهَب إليه ابنُ القيمِ هو احتجاجٌ صحيحٌ، واسْـتَدَلَّ لـه بحـديثِ عليٍّ رضي الله عنه الذي مرَّ علينا حين جاء النَّبيُّ ﷺ إلى بيتِ عليٍّ، فوجَده نائمًا هـو وفاطمـة، فقـال: ألا تصليان؟ فقال: إن أنفسَنا بيدِ الله عز وجل.

ولكن ما ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ رحمه الله بالنسبةِ لتخريجِ الحديثِ أَوْلَى.

أما بالنسبةِ لاحتجاجِ الإنسانِ بالقدرِ بعد فعلِ المعصيةِ والتوبةِ منها، فهذا لا بـأسَ بـه، فلا بأس أن تَقُولَ: هذا الشيءُ قَدَّرَه اللهُ علـيَّ، وغَلَبَتْنِـي نفسِـي والهـوى والـشيطانُ، ولكـن أَستَغْفِرُ اللهَ وأَتوبُ إليه. فهذا لا بأسَ به، وكثيرًا ما يَقَعُ هذا الـشيءُ، والإنـسانُ معـذورٌ فيـه؛ لأنه لم يَحْتَجَّ بالقدرِ لِيَبْقَى على معصيتِه، أو لِيَدْفَعَ اللومَ عن نفسِه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦-(٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ سَـرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّـهُ مَقَـادِيرَ الْخَلَائِـقِ قَبْـلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ -قَالَ- وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَـدَّثَنَا حَيْـوَةُ. ح وَحَـدَّثَنِي مُحَمَّـدُ بْـنُ سَـهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ -يَعْنِي: ابْنَ يَزِيـدَ- كِلَاهُـمَا عَـنْ أَبِـي هَـانِئٍ. بِهَـذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٣١٠):

قوله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء» قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي لا أول له وقوله: «وعرشه على الماء» أي: قبل خلق السماوات والأرض. والله أعلم.اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٣١٣):

قوله ﷺ: «كل شيء بقدرٍ حتى العجز والكيس أو قال الكيس والعجز» قال القاضي: رويناه برفع «العجز والكيس» عطفًا على «كل»، وبجرهما عطفًا على «شيء» قال: ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسويف به وتأخيره عن وقته قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور. ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كيسه.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٨-٤٩].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». قَالَ عَبْدٌ: فِي رِوَايَتِهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[(١)].

٢١-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

المؤلفُ رحمه الله تعالى ذكرَ زِنا الجوارحِ دونَ الفرجِ، وقد ورد عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ما رأيتُ أشْبَه باللَّمَمِ مما قالَ أبو هُريرةَ رضي الله عنه[(٢)]. يعني: أنَّ الزِّنا بما دونَ الفرجِ مِن اللَّممِ الذي قال الله عنه: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]. وبناءً على هذا القولِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣).

يكونُ الاستثناءُ في الآيةِ مُنقَطِعًا؛ لأنَّ اللَّممَ مِن غيرِ جنسِ كبائرِ الإثمِ والفواحشِ، فإنَّ اللَّمَمَ هو: الصغائرُ، والصغائرُ تُمحَى بالأعمالِ الصالحةِ، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:٣١].

فمنَ الزِّنا زِنا العينِ وذلكَ يَكونُ بنظرِ الإنسانِ إلى ما لا يَحِلُّ النظرُ إليه مِنَ النساءِ، إذا كان الإنسانُ في بلدٍ كلُّ النساءِ فيه قد كَشَفنَ وجوهَهنَّ وأتينَ بأسبابِ الفتنةِ فالواجبُ عليه: أن يَغُضَّ البصرَ، والنظرةُ الأُولَى مَعفُوٌّ عنها؛ يَعْنِي: النظرةُ التي تَأْتِي بَغْتَةً لا يَحِسُّ بها الإنسانُ فهي مَعفُوٌّ عنها وما بَقِي فالواجبُ عليه التحرُّزُ.

ومِنه زِنا اللسانِ ويَكُونُ بالمنطقِ فربما يَتكلَّمُ الإنسانُ مع امرأةٍ ويَتَمتَّعُ بالحديثِ معها إما تمتعٌ بالمنطقِ وحُسْنِه، وإما تَمتُّعٌ بالشهوةِ وكِلاهما حرامٌ.

وزِنا النفسِ يكُونُ بالتَّمنِّي والتَّشهِّي؛ يَعْني: يَتمَنَّى ويَشْتَهِي أن يَزْنِيَ بالمرأةِ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

ثم بعدَ ذلكَ الفَرْجُ يُصَدِّقُ هذِه الأمورَ أو يُكَذِّبُها.

وفي هذا الحديثِ: التحذيرُ مِن هذه المُقدِّماتِ: النظرُ والحديثُ والمَيلُ، فإنَّ هذه تَحمِلُ الإنسانَ على أن يَزْنِيَ الزِّنَا الأكبرَ، وهو فِعْلُ الفاحشةِ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

فإن قيل: هَلِ النظرُ إلى الأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ يَدْخُلُ في الحديثِ؟

الجوابُ: نَقُولُ: نَعَم النظرُ إلى الأَمْرَدِ بشهوةٍ أخبثُ من النظرِ إلى المرأةِ، كما أن اللواطَ أخبثُ مِن الزِّنَا، ولهذا كان القولُ الراجحُ في اللواطِ: أنَّ حَدَّهُ أعظمُ مِنْ حَدِّ الزِّنا، وأن الفاعلَ والمفعولَ به يُقْتَلانِ بكلِّ حالٍ وإن لم يَكُونَا مُحصَنَينِ؛ لأنَّ هذِه فاحشةٌ عظيمةٌ والتحرزُ منها صَعْبٌ فيُقْتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به، وقد حكَى شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إجماعَ الصحابةِ على ذلكَ؛ أي: على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، وإن لم يَكُونَا مُحصَنَينِ لكن يقُولُ: اختلفوا كيف يُقْتَلانِ فقالَ بعضُهم: يُحْرَقانِ بالنارِ، وقال آخرونَ: يُرْجَمانِ بالحجارةِ، وقال آخرونَ: يُلْقَيانِ مِن أعلَى مكانٍ في البلدِ ويُدْفَعانِ بالحجارةِ[1]. المُهِمُّ: أن الصحابةَ أجْمَعوا على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به؛ لأنَّ فسادَ هذا عظيمٌ. فيُصْبِحُ الرجلُ، بل يُصْبِحُ الرجالُ كلُّهم كالنساءِ.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ»: (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، ١٥/ ٤١٢، ٢١/ ٢٤٥).

واعْلَمْ أن المفعولَ به تَنْكَسِرُ نفسُه حتَّى يَنْظُرَ إلى الرجالِ، كما تَنْظُرُ المرأةُ إلى الرجلِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ رجالُ الأمةِ كَنِسَائِها، ولذلك كان جُرْمُه عظيمًا أعظمَ من الزِّنا.

فمَنْ نَظَرَ إلى الأَمْرَدِ بِشَهوةٍ فهُوَ -والعياذُ باللهِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يَحْمِينَا وإيَّاكُم- كالَّذِي يَنْظُرُ إلى النسَاءِ، بل أَشَدُّ، ولهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ: اتَّقُوا المُرْدَ؛ فإنَّهم أشدُّ فتنةً مِنَ العَذَارَى[1]. يعْني: من النساءِ الأبْكَارِ، ولكنَّ هذا عندَ بعضِ الناس، وأما بعضُ الناسِ -والحمدُ للهِ- فإنه يَنْظرُ إلى هؤلاءِ كما يَنْظُرُ إلى أيِّ إنسانٍ عاديٍّ.

فإن قيل: وما يستفاد بهذا الحديثِ في بابِ الاستئذانِ؟

قلنا: وجهُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الاستئذانَ إنما جُعِلَ من أجلِ النظرِ، والنظرُ إلى النساءِ داخلٌ في هذا الحديثِ.

فإنْ قيل: إذا كان في البلدِ نساءٌ كاشفاتٌ، ويَنْظُرُ إليهِنَّ الرجلُ، ولا تَتَحَرَّكُ شهوتُه، فهل يَدْخُلُ في هذا، أو لا يَدْخُلُ إلا إذا تحرَّكَتْ شَهْوَتُه؟

نقولُ: ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ العُمومُ[2]، وعليه فإنه يَجِبُ عليكَ أن تَغُضَّ بصرَك، كما قال النبيُّ ﷺ: «النظرةُ الأُولى لك وليستْ لكَ الآخرةُ»[3]. والإنسانُ ربما لا يَشْتَهِي، وربما إنّه يَكْرَهُ فِعْلَ هذا ومعلومٌ: أنه مع الكراهةِ لا يُوجَدُ تَشَهِّي، لكنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ، ولهذا انظرْ إلى التعبيرِ القرآنِي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢]. فنَهى عن قُرْبِهِ؛ لأنَّ مَنْ قَرُبَ ولَجَ.

(١) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٦)، عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورًا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور:٣٠].

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢١٢) عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٥٢)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، عن بريدة عن علي رضي الله عنه.

وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. الآيَةَ[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً». وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَءُوا: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

٢٣-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩).

حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

٢٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٢٥-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

فإن قال قائل: إذا استهل المولود صارخًا فهل يُصلِّي عليه؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم[1]، والراجحُ: أنه يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون حيًّا قد نفخ فيه الروح، وأما قبل ذلك فهو عبارة عن قطعة لحم لا يصلى عليه.

وإذا صُلِّي عليه بعد نفخ الروح فيه فهل يُعَقُّ عنه أو لا؟

الصحيح: أنه يعق عنه؛ لأنه يبعث يوم القيامة.

وقال بعض العلماء: لا يعق عنه إلا إذا ولد حيًّا وبقي إلى اليوم السابع؛ لأن العقيقة إنما تسن في اليوم السابع حيث مرت عليه أيام السنة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعًا، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة؛ وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥٨-٤٦٠).

۞وقول ابن شهاب: «لِغِيَّة» -بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية-؛ أي: من زنا ومراده أنه يصلى على ولد الزنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعًا لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلمًا دون أمه.

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده.

واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتَّى يبلغ.

وقيل: حتى يصلي.

وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السِقط إذا استهل، وقد تقدم في باب قراءة الفاتحة ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي.

ودخل في قوله: «كل مولود» السِقطُ. فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أبًا لمن زنى بأمه فإنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري في باب أولاد المشركين إن شاء الله تعالى [1]. اهـ

۞قولُه ﷺ: «يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ». يَعْنِي: أنه إذا عاش بين يهوديين أمه يهودية وأبوه يهودي صار يهوديًّا، ولكن هل المعنى يهودانه حكمًا أو يهودانه حسًّا؟

نقول: أما قبل أن يكون عنده تمييز فإنهما يهودانه حكمًا؛ يعني: يلحق بهما حكمًا، وأما بعد أن يبلغ سن التمييز فإنهما يهودانه حسًّا؛ لأنه يعيش في بيئة يهودية، وكذلك يقال في النصرانية والمجوسية.

وفيه: إشارة إلى أن البيئة تؤثر على من عاش فيها، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيْسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ، وَمَثَلُ الجَلِيْسِ السَّوْءِ كَنَافِخِ الكِيْرِ» [2].

۞وقولُه: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ»؛ يَعْنِي: ليس فيها نقص لا في آذانها، ولا في عينها، ولا أرجلها.

۞وقولُه: «هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». يَعْنِي: من مقطوعة الأذن مثلًا؟

والجواب: لا، كذلك الإنسان يخلق كاملًا على الفطرة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى ﷺ.

فإذا قال قائل: إذا كان يولد على الفطرة فهل نعامله معاملة المسلم أو لا؟

فالجواب: نعامله معاملة أبويه لا معاملة المسلم، لكنه في الآخرة يمتحن بما أراد الله ﷻ، فإذا أجاب فهو مسلم وإن أبى فليس بمسلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١).

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. مِثْلَ حَدِيثِهِمَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٢٧-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٢٨-(٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»(٢).

٢٩-(٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣).

٣٠-(٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

٣١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ». قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ بِشْرٍ وَوَكِيعٍ جَمِيعًا: «مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

٣٣-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ع لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ». قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حِلِّهِ». أَيْ نُزُولِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦/ ٣٢٥-٣٢٨):

«قالت أم حبيبة: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية فقال النبي ﷺ: قد سألت الله ﷻ لآجالٍ مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يعجل شيئًا قبل حله، أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل» أما «حله» فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات، وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح، ومراده رواة بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه. يقال: حل الأجل يَحِلُّ حَلًّا. وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك. وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحًا. قال المازري هنا: قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله تعالى أن زيدًا يموت سنه خمسمائة

استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلًا، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجالٍ ممدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]. وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام:٢]. واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله وقالت المعتزلة: قطع أجله والله أعلم. فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب، مع أنه مفروغ منه أيضًا كالأجل؟ فالجواب: أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات، فقيل: أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالًا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب فِي الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

۞ قوله «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ**»: يعني: في إيمانه وليس المراد: القوي في بدنه؛ لأن قوة البدن ضررٌ على الإنسان إذا استعملها في معصية الله، فقوة البدن ليست محمودة ولا مذمومة في ذاتها، إن كان الإنسان يستعمل هذه القوة فيما ينفع في الدنيا والآخرة صارتْ محمودة، وإن

استعان بهذه القوة على معصية الله صارت مذمومة.

لكن القوة في قوله ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ**» أي: قوة الإيمان، ولأن كلمة القوي تعود إلى الوصف السابق وهو الإيمان، كما تقول: الرجل القوي؛ أي: في رجولته، كذلك المؤمن القوي؛ يعني: في إيمانه؛ لأن المؤمن القوي في إيمانه تحمله قوة إيمانه على أن يقوم بما أوجب الله عليه، وعلى أن يزيد من النوافل ما شاء الله، وضعيف الإيمان يكون إيمانه ضعيفًا، ولا يحمله على فعل الواجبات وترك المحرمات، فيقصِّر كثيرًا.

۞ وقوله: «**خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**» يعني: خير من المؤمن الضعيف، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**» يعني: المؤمن القوي، والمؤمن الضعيف كل منهما فيه خير، وإنما قال: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»، لئلا يتوهم أحد من الناس أن المؤمن الضعيف لا خير فيه، بل المؤمن الضعيف فيه خير، فهو خير من الكافر بلا شك.

وهذا الأسلوب يسميه البلاغيون الاحتراز، وهو أن يتكلَّم الإنسان كلامًا يوهم معنى لا يقصده، فيأتي بجملة تبين أنه يقصد المعنى المعين، ومثال ذلك في القرآن قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. لما كان قوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]. يوهم أن الآخرين ليس لهم حظ من هذا، قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. لما كان هذا يوهم أن داود عنده نقص، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

فهنا قال النبي ﷺ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»، أي: المؤمن القوي والمؤمن الضعيف، لكن القوي خير وأحب إلى الله.

۞ ثم قال عليه الصلاة والسلام: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنفَعُكَ» هذه وصية من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أمته، وهي وصية جامعة مانعة «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» يعني: اجتهد في تحصيله ومباشرته، وضد الذي ينفع الذي فيه الضرر، وما لا نفع فيه ولا ضرر؛ وذلك لأن الأفعال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم ينفع الإنسان، وقسم يضره، وقسم لا ينفع ولا يضر.

فالإنسان العاقل الذي يقبل وصية النبي ﷺ هو الذي يحرص على ما ينفعه، وما أكثر الذين يضيعون أوقاتهم اليوم في غير فائدة، بل في مضرة على أنفسهم وعلى دينهم، وعلى هذا فيجدر بنا أن نقول لمثل هؤلاء: إنكم لم تعملوا بوصية النبي ﷺ ؛ إما جهلًا منكم وإما تهاونًا، لكن المؤمن العاقل الحازم هو الذي يقبل هذه النصيحة، ويحرص على ما ينفعه في دينه ودنياه.

وهذا حديث عظيم ينبغي للإنسان أن يجعله نبراسًا له في عمله الديني والدنيوي؛ لأن النبي ﷺ قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنفَعُكَ»، وهذه الكلمة جامعة عامة؛ أي: على كل شيء ينفعك سواء في الدِّين أو في الدنيا، فإذا تعارضت منفعة الدِّين ومنفعة الدنيا، تُقَدَّم منفعة الدِّين؛ لأنَّ الدِّين إذا صَلَحَ صلحت الدنيا، أما الدنيا إذا صلحت مع فساد الدين فإنها تفسد.

۞ فقوله: «عَلَى مَا يَنفَعُكَ» يشملُ مَنافعَ الدِّين والدُّنيا، وعند التَّعارضِ تُقَدَّم مَنافع الدِّين على منافع الدنيا، وفي قوله: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» إشارة على أنه إذا تعارض منفعتان إحداهما أعلى من الأخرى، فإننا نقدِّم المنفعة العُليا؛ لأن المنفعة العليا فيها المنفعة التي دونها وزيادة، فتدخل في قوله: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنفَعُكَ».

فإذا اجتمع صلة أخ وصلة عم كلاهما سواء في الحاجة، وأنت لا يمكنك أن تصل الرجلين جميعًا، فهنا تُقَدم صلة الأخ؛ لأنها أفضل وأنفع، وكذلك أيضًا بين مسجدين كلاهما في البعد سواء لكن أحدهما أكثر جماعة، فإننا نُقدِّم الأكثر جماعةً؛ لأنه الأفضل.

وبالعكس إذا كان الإنسان لابد أن يرتكب منهيًا عنه من أمرين منهي عنهما وكان أحدهما أشد، فإنه يرتكب الأخف، فالمناهي يقدم الأخف منها، والأوامر يقدم الأعلى منها.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَاسْتَعِنْ بِاللهِ» ما أروع هذه الكلمة بعد قوله: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنفَعُكَ»؛ لأن الإنسان إذا كان عاقلًا ذكيًا فإنه يتتبع المنافع ويأخذ بالأنفع، وربما تغره نفسه

حتى يعتمد على نفسه وينسى الاستعانة بالله، وهذا يقع لكثير من الناس، حيث يعجب بنفسه ولا يذكر الله ﷻ ويستعين به، فإذا رأى من نفسه قوة على الأعمال وحِرْصًا على النافع وفعلًا له، أُعْجِبَ بنفسه ونسي الاستعانة بالله، ولهذا قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ» أي: لا تنس الاستعانة بالله ولو على الشيء اليسير.

وفي الحديث: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُم رَبَّه حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَسَعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»(1) يعني: حتى الشيء اليسير لا تنس الله، حتى ولو أردت أن تتوضأ أو تصلِّي أو تذهب يمينًا أو شمالًا أو تضع شيئًا فاستحضر أنك مُستعين بالله ﷻ، وأنه لولا عون الله ما حصل لك هذا الشيء.

۞ ثم قال: «وَلَا تَعْجَزْ» يعني: استمر في العمل ولا تعجز وتتأخر، وتقول: إن المدى طويل والشغل كثير، فما دمت قد صَمَّمْتَ في أول الأمر أن هذا هو الأنفع لك واستعنتَ بالله وشرعتَ فيه فلا تعجز.

وهذا الحديث في الحقيقة يحتاج إلى مجلدات يَتَكَلَّمُ عليه فيها الإنسان؛ لأن له من الصور والمسائل ما لا يحصى.

منها مثلًا: طالب العلم الذي يشرع في كتاب يرى أنه منفعة وفيه مصلحة له، ثم بعد أسبوع أو شهر يملّ، وينتقل إلى كتاب آخر، هذا نقول: إنه استعان بالله وحرص على ما ينفعه ولكنه عجز، كيف عجز؟ عجز بكونه لم يستمر؛ لأن معنى قوله: «لَا تَعْجَزْ» أي: لا تترك العمل، بل ما دمتَ دخلتَ فيه على أنه نافع فاستمر فيه.

ولذا تجد هذا الرجل يمضي عليه الوقت ولم يُحَصِّل شيئًا؛ لأنه أحيانًا يقرأ في هذا وأحيانًا في هذا.

حتى في المسألة الجزئية تجد بعض طلبة العلم مثلًا يريد أن يراجع مسألة من المسائل في كتاب، ثم يتصفح الكتاب يبحث عن هذه المسألة، فيُعرض له أثناء تصفح الكتاب مسألة أخرى فيقف عندها، ثم مسألة ثانية فيقف عندها، ثم ثالثة فيقف، ثم يضيع الأصل الذي

(1) أخرجه الترمذي (٣٦١٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أنس. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٣٦٢).

فتح الكتاب من أجله فيضيع عليه الوقت، وهذا ما يقع كثيرًا من طلبة العلم في مثل فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا ليس بصواب، بل الصواب: أن تنظر الأصل الذي فتحت الكتاب من أجله.

كذلك أيضًا في تراجم الصحابة، في «الإصابة» مثلًا لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حين يبحث الطالب عن ترجمة صحابي من الصحابة، ثم يفتح الكتاب من أجل أن يصل إلى ترجمته، فتعرض له ترجمة صحابي آخر فيقف عندها ويقرأها، ثم يفتح الكتاب يجد صحابي آخر، ثم هكذا يضيع عليه الوقت ولا يُحَصِّل الترجمة التي من أجلها فتح عليها الكتاب، وهذا فيه ضياع للوقت.

ولهذا كان من هدى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبدأ بالأهمِّ الذي تحرك من أجله، ولذلك لما دعا عِتبانُ بنُ مَالكٍ رضي الله عنه الرسول ﷺ وقال له: «أُرِيدُ أَنْ تَأْتِي لِتُصَلِّي فِي بَيْتِي لِأَتَّخِذَ مِنَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّيْت فِيهِ مُصَلًّى لِي فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَه نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى بَيْتِ عتبانِ وَاسْتَأْذَنُوا وَدَخلُوا، وَإِذَا عتبانُ قَدْ صَنَعَ لَهم طَعَامًا، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يبدأ بالطعام، بل قال: «أَيْنَ المكانُ الذِي تُرِيْدُ أَنْ نُصَلِّي فِيْهِ؟» فأراه إياه، فصلى ثم جلس للطعام[1].

فهذا دليل على أن الإنسان يبدأ بالأهم، وبالذي تحرك من أجله من أجل ألَّا يضيع عمله سُدى.

فقول الرسول ﷺ: «لَا تَعْجَزْ» أي: لا تكسل وتتأخر في العمل إذا شَرَعْتَ فيه، بل استمر؛ لأنك إذا تركت ثم شرعت في عمل آخر، ثم تركت ثم شرعت ثم تركت، لا يتم لك عمل.

۞ ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا» يعني: بعد أن تحرص وتبذل الجهد وتستعين بالله وتستمر، ثم يخرج الأمر على خلاف ما تريد فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا؛ لأن هذا أمر فوق إرادتك، أنت فعلت الذي تؤمر به، ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ غالب على أمره ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يوسف:٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

ونضرب مثالًا لذلك: إذا سافر رجلٌ يريد العمرة، ولكنه في أثناء الطريق تعطلت السيارة، ثم رجع فقال: لو أني أخذت السيارة الأخرى لكان أحسن ولم تتعطل السيارة، نقول: لا تقل هكذا؛ لأنك بذلت الجهد، ولو كان الله عز وجل يريد أن تبلغ العمرة ليسَّر لك الأمر، ولكن الله لم يرد ذلك.

فالإنسان إذا بذل ما يستطيع بذله وأخلفت الأمور فحينئذٍ يفوض الأمر إلى الله؛ لأنه فعل ما يقدر عليه، ولهذا قال: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» يعني: بعد بذل الجهد والاستعانة بالله عز وجل: «فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

وجزى الله عنا نبينا ﷺ خير الجزاء فقد بيَّن لنا الحكمة من ذلك، حيث قال: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أي: تفتح عليك الوساوس والأحزان والندم والهموم، حتى تقول: لو أني فعلت لكان كذا، فلا تقل هكذا، فالأمر انتهى ولا يمكن أن يتغير عما وقع، وهذا أمر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة [(١)]، وسيكون على هذا الوضع مهما عملت.

لهذا قال: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ»؛ أي: تقدير الله وقضاؤه، وما شاء الله عز وجل فعله ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾ [هود:١٠٧]. فلا أحد يمنعه في ملكه ما يشاء سبحانه وتعالى.

ولكن يجب أن نعلم: أنه سبحانه وتعالى لا يفعل شيئًا إلا لحكمة خفيت علينا أو ظهرت لنا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠﴾ [الإنسان:٣٠].

فبيَّن أن مشيئته مقرونة بالحكمة والعلم، وكم من شيء كره الإنسان وقوعه فصار في العاقبة خيرًا له!! كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

ولقد جرت حوادث كثيرة تدلُّ على هذه الآية، من ذلك قبل عدة سنوات أقلعت طائرة من الرياض متجهة إلى جدة وفيها ركاب كثيرون يزيدون عن ثلاثمائة راكب، وكان أحد الركاب الذين سُجلوا في هذه الطائرة في قاعة الانتظار حتى نام، وأعلن عن إقلاع الطائرة، وذهب الركاب وركبوا، فإذا بالرجل يستيقظ بعد أن أُغلق الباب، فندم ندامة شديدة، كيف

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ».

فاتته الطائرة؟ ثم إن الله قدّر بحكمته أن تحترق الطائرة وركابها، فسبحان الله كيف نجا هذا الرجل؟ كره أنه فاتته الطائرة، ولكن كان ذلك خيرًا له.

فأنت إذا بذلت الجهد واستعنت بالله، وصار الأمر على خلاف ما تريد لا تندم، ولا تقل لو أني فعلت لكان كذا، لأنَّك إذا قلت هذا انفتح عليك من الوساوس والندم والأحزان ما يُكدِّر عليك الصَّفو، فقد انتهى الأمر وذهب، وعليك أن تُسلِّم الأمر للجبار ﷻ، قل: قدّر الله وما شاء فعل.

والله لو أننا سرنا على هدي هذا الحديث لاسترحنا كثيرًا، لكن تجد الإنسان:

أولًا: لا يحرص على ما ينفعه بل تمضي أوقاته ليلًا ونهارًا بدون فائدة، تضيع عليه سدى.

ثانيًا: إذا قُدِّر أنه اجتهد في أمر ينفعه ثم فات الأمر ولم يكن على ما توقَّع تجده يندم، ويقول: ليتني ما فعلت كذا، ولو أني فعلت كذا لكان كذا، وهذا ليس بصحيح فأنت أدِّ ما عليك ثم بعد هذا فوض الأمر لله ﷻ.

فإذا قال قائل: كيف احتج بالقدر؟ كيف أقول قدّر الله وما شاء فعل؟

والجواب: أن نقول: نعم هذا احتجاج بالقدر، ولكن الاحتجاج بالقدر في موضعه لا بأس به، ولهذا قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام:١٠٦-١٠٧]. فبين له أن شركهم بمشيئته، والاحتجاج بالقدر على الاستمرار في المعصية هذا حرام لا يجوز، لأن الله قال: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]. لكن الاحتجاج بالقدر في موضعه هذا لا بأس به، فإن النبي عليه الصلاة والسلام دخل ذات ليلة على عليّ بن أبي طالب وفاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام فوجدهما نائمين، فقال لهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَقُومَا؟» يعني: تَقُومَانِ تتهجدانِ، فقال عَلِي: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ لَوْ شَاءَ أَنْ نَقُومَ لَقُمْنَا، فَخَرَجَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام وهو يضرب على فخذيه ويقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف:٥٤]»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم(٧٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هذا جدال، لكن احتجاج علي بن أبي طالب في محلِّه؛ لأن النائم ليس عليه حرج، فهو ما ترك القيام وهو مستيقظ قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1]، ولا يُبعد أن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يختبر علي بن أبي طالب ماذا يقول في الجواب، وسواء كان ذلك أم لم يكن. فاحتجاج عليٍّ بالقدر هنا حُجة؛ وذلك لأنه أمر ليس باختياره، هل النائم يستطيع أن يستيقظ إذا لم يوقظه الله؟ لا، إذن هو حجة.

فالاحتجاج بالقدر ممنوع إذا أراد الإنسان أن يستمر على المعصية ليدفع اللَّوم عن نفسه، نقول مثلًا: يا فلان صَلِّ مع الجماعة، تقول: والله لو هداني الله لصليت، فهذا ليس بصحيح، يُقال لآخر: أقلع عن حلق اللحية، يقول: لو هداني الله لأقلعت، وأقلع عن الدخان يقول: لو هداني الله لأقلعت، فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا يحتج بالقدر ليستمر في المعصية والمخالفة.

لكن إن وقع الإنسان في خطأ وتاب إلى الله، وأناب إلى الله، وندم، وقال: إن هذا الشيء مُقَدَّر علي، ولكن أستغفر الله وأتوب إليه، نقول: هذا صحيح، إن تاب واحتجَّ بالقدر فليس هناك مانع.

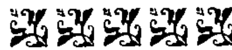

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢/ الإحسان)، والحاكم (٢/ ٦٧)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

كِتَابُ الْعِلْمْ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٦٦٥ إِلَى حَدِيثِ: ٢٦٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران:٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»(١).

٢-(٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا -قَالَ- فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

٣-(٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧).

عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»[1].

٤-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا».

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

الله أكبر! هذا الحديث به دليلٌ على أنه ينبغي أن نقرأ القرآنَ ويشملُ هذا قراءة لفظه وقراءة معناه. ما ائتلفت القلوب، فإذا اختلفنا وتطوَّر الأمرُ وصار جدالًا ومِراءً فإن الواجبَ التَّوقف، وأن نقومَ عن هذا ونُعرض عنه، وكذلك -أيضًا- في المسائلِ العلميَّةِ، ينبغي أن تستعملَ هذا، ما دام المقصودُ الحقَّ وبهدوءٍ وائتلاف قلبٍ فليكن البحث، فإذا ترقَّى إلى جدالٍ أو نزاعٍ، وانتفاخِ أوداجٍ، واحمرارِ عيونٍ ووقوفِ شَعْرٍ فحينئذ نتوقف؛ لأنَّ هذا ما يجلب إلَّا الضررَ ويُحدث عداوةً، وهذا يوجد الآن في بعضِ الإخوةِ إذا اختلفوا في مسألةٍ ربما تكونُ بسيطةً بالنسبةِ للمسائلِ الكبار؛ يَعْنِي: قضيةً هينةً بالنسبة للمسائلِ الكبار، تجد الواحد منهم ينفعلُ انفعالًا عظيمًا، حتَّى إنه حدثني بعضُ الناس أنَّ رجلًا قام يعظُ الناسَ في المسجدِ، تكلَّم وقالَ: إن الذي يَحْلِقُ لحيتَه كافرٌ مُرتدٌّ؟

سبحان الله! أعوذ بالله، بعضُ العلماء يقولُ: مكروهٌ. وبعضهم يقولُ: حرامٌ. ولم يقل أحدٌ من أهلِ العلم: أنه كافرٌ. فلما قيل له: لماذا يا أخي؟

قَالَ: لأنَّه رغب عن سنَّةِ الرسولِ ﷺ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[2]. وإذا لم يكنْ من الرسولِ يكونُ من الشياطينِ والكفَّار، ثم احتدم النزاعُ بينهم، وصار -حسب ما حُدثت به- ضجةٌ عظيمةٌ في المسجدِ حتَّى العامَّة -وتعلمون لهم نصيب- يقولون: هذا أبوه حالق، وهذا أخوه حالق، وهمُّوا بضرب الرجل المتحدث.

فهذا حصل فيه الاحتدامُ، فهذه الأشياء والمجادلة يجب أن يكونَ المقصودُ منها طلبَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحقِّ لا الانتصارَ للنفسِ، وإذا كان القصدُ الانتصارَ للنفسِ فاعلمْ أنك مغبونٌ؛ لأنَّ الذي ينتصرُ لنفسِه دائمًا يُؤولُ ويحرِّفُ النصوصَ من أجلِ أنْ ينتصرَ لقوله، فيجبُ أولًا: أن تريدَ الحقَّ أينما كان، وإذا تبيَّن لك أنَّ قولك خطأ، فاحمد الله على ذلك؛ لأنك لو بقيت على هذا الخطأ ضللتَ أنت وأضللتَ غيرك، لكن إذا يَسَّر اللهُ لك أنْ يبدو الخطأ، فهذا من نعمةِ اللهِ، حتى لو فُرِضَ أنَّ أحدًا من الناس جادلك ولم يتبيَّنْ أنك مخطئٌ، فاحتمال أنك مخطئ واردٌ

إذن: فاحمد اللهَ أنَّ اللهَ قَيَّد من يجادلك في هذا الأمر، فلعلَّ الصوابَ يكونُ معه، فعلى الأقلِّ يخفُّ من يتبعك من الناس الذين يضلون بسبب قولِك، فإذا قصد الإنسانُ الحقَّ أينما كان -الحمد لله- أنا عليَّ أنْ أبلغَ ما أرى أنه حقٌّ، ومن رأى ما رأيتُ وأخذ بما قلتُ فذاك، ومن رأى خلاف ما رأيت فهو معذور، ويجب عليه أنْ يتبعَ ما يراه من الحقِّ.

المهمُّ: أنَّه إذا وصلَ الجدالُ إلى المراءِ والنِّزاعِ الذي يُؤدِّي إلى اختلافِ القلوب، فالواجبُ قطعُ النزاعِ، وثِقْ بأنك إذا قطعتَ النزاعَ في هذه الحالِ فإن صاحبك -وأنت أيضًا- سوف تهدآن، وربما مع الهدوء يرى الإنسانُ الحقَّ بِعَيْنِ البصيرة، لكن مع الغضب والانفعال وحب الإنسان لنفسه ربما ما ترى الحقَّ، فإذا قُطع النزاعُ وعادت النفوسُ إلى ما هي عليه ربما يتبيَّن الحق، وهذا هو الحكمة في قول الرسولِ: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُم فَقُومُوا عَنْهُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب في الألدِّ الخصمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[1].

في هذا الحديثِ: إثباتُ صفةِ البغضِ لله ﷻ؛ أي: أن الله يُبْغِضُ، وأن بغضَه يَتَفَاضَلُ فَيُبْغَضُ شخصًا أكثرَ من بغضِ الشخصِ الآخرِ.

والبغضُ والفرحُ والمحبةُ والكراهةُ؛ من الصفاتِ الفعليةِ التي يُثْبِتُها أهلُ السنَّةِ والجماعةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧).

على ما جاء عن الله، ويُحَرِّفُها أهلُ التعطيلِ ويَقُولُون: إن البغضَ عبارةٌ عن انتقامٍ وليس شيئًا قائمًا بنفسِ الله، فيُفَسِّرُونه بالشيءِ المنفصلِ عن الله، أو يَقُولُونَ: هو إرادةُ الانتقامِ، فيُفَسِّرُونه بالإرادةِ التي يُقِرُّونَ بها، وهذا لا شكَّ أنه من التحريفِ، فما أخبرَ الله به عن نفسِه، فهو صادرٌ عن علمٍ فإنه أَعْلَمُ بنفسِه وبغيرِه، فإذا أخبرَ الله عن نفسِه بشيءٍ وجَب علينا قبولُه، وإذا أخبرَ رسولُه عنه بشيءٍ وجَب علينا قبولُه، وفي هذا التحريفِ من اللدادةِ والمخاصمةِ ما فيه، وأن الإنسانَ الألدَّ الأعوجَ الذي لا يُرِيدُ إلا أن يَتَحَيَّلَ على الناسِ بما يلويه بلسانِه أبغَضُ الرجالِ إلى الله ﷻ.

فإذا قال قائلٌ: أليس المشركُ أَبغَضَ إلى الله؛ لأن الشركَ أَعْظَمُ؟

قلنا: بلى، ولكن مرادُه أَبغَضُ الرجالِ في المخاصماتِ إلى الله هو الألدُّ الخصمُ الذي يُرِيدُ أن يَخْصِمَ الناسَ بما يُبديه من الكلامِ الأعوجِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ والنَّصارَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ -وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

هذا الحديثُ: فيه أن النبيَّ ﷺ بيَّنَ أن هذه الأمةَ تتَّبعُ طريقَ مَن قبلَها، وهو قولُه: «سننَ». أي: طريقةَ مَنْ كان قبْلكم، وليس المرادُ بهذا: إقرارَ النبيِّ ﷺ للأمةِ على ما تَفعلُ، ولكنَّه إخبارٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦).

بأن هذا سيقَعُ، ويَتَضَمَّنُ التحذيرُ مِن ذلك، أن تَحذرَ الأمةُ مِن أن تتَّبعَ سبيلَ مَن قبْلَها.

وهناك وجوهٌ كثيرةٌ شاركَت فيها الأمةُ مَن قبلَها، مثالُ ذلك: الحسدُ، وحبُّ الدُّنيا، والنكولُ عن الجهادِ وإضاعةُ الصلاةِ، والحكمُ بغيرِ ما أنزَل اللهُ، والتحريفُ، وأشياءُ كثيرةٌ.

فإذا قال قائلٌ: كيف قال ﷺ في الروايةِ الأخرى، لما قالوا: كفارسَ والروم: فقال: «ومَن الناسُ إلا أولئكَ»[1]. وفي هذه الروايةِ قلنا: يا رسولَ اللهِ اليهودُ والنصارى؟ قال: فمَن؟!

الجواب: لأن المرادَ الجنسُ، فهم لما ذكرُوا الفرسَ والرومَ كمثالٍ، قال: فمَنْ؟ ولما ذكرُوا اليهودَ والنصارى كمثالٍ، قال: فمَنْ؟ فالمرادُ جنسُ المنحرفينَ عن الحقِّ مِن فرسٍ أو يهود أو نصارى، أو غيرِ ذلك.

لكن لو كان للكفارِ عادة معينةٌ، وشاعتْ بينَ المسلمينَ؛ كلُبسِ الكفارِ مثلًا، فهل هذا يُعَدُّ مِنَ التشبهِ المذمومِ؟

الجوابُ: لا، لأن ما كانت العلةُ فيه التشبُّهَ، فإنه يَزولُ حكمُهُ إذا اتسعَ وشمِلَ المسلمينَ ما لم يكن عبادةً أو محرمًا بذاتِه، فلو كان مِن عادةِ المشركينَ لباسُ الحريرِ للرجالِ حرُمَ ولو شاعَ بينَ الناسِ، ولكن ما حَرُمَ للتشبُّهِ فإذا شاعَ بينَ الناسِ وصارَ للمسلمينَ والكفارِ زالَ التشبُّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

۞ قوله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» المتنطع هو المتقعر في الكلام الذي يتنطع بكلامه أو بقوله أو بفعله أو برأيه أو بغير ذلك مما يعدُّه الناس خروجًا عن المألوف، ومن ذلك أيضًا التقعر في الكلام والتشدق حتى يتكلم الإنسان بملء شدقيه، وحتى يتكلم عند العامة في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غرائب اللغة العربية، إما رياءً ليقول الناس: ما أعلمه باللغة العربية أو لغير ذلك. فالإنسان ينبغي أن يكون كلامه ككلام الناس، الكلام الذي يفهم حتى وإن كان بالعامية ما دام يخاطب العوام. أما إذا كان يخاطب طلبة علم وفي مجلس التعلم فهنا ينبغي أن يكون كلامه بما يَقدر عليه من اللغة العربية، وكل هذا من الآداب الحسنة التي جاء بها الإسلام، والحمد لله رب العالمين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»(١).

٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

اللهُ المستعانُ، العلمُ يُرفعُ بِموتِ أهلِه، ورُبَّما أيضًا بِالغفلةِ عنه والنِّسيانِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلْمَ انتزاعًا مِن صُدورِ العُلَماءِ، ولكنْ يَقبِضُه بِموتِ العُلَماءِ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الثَّانِي: يَثْبُتُ الجَهْلُ: وهَذَا نَتيجةُ رَفعِ العِلْمِ؛ لأنَّه إذَا رُفِعَ الشَّيءُ ثَبَتَ ضِدُّه.

والثَّالِثُ: يُشْرَبُ الخَمْرُ؛ يَعْنِي: يُشْرَبُ وكأنَّه لا شَيءَ فِيهِ.

ويَظْهَرُ الزِّنَا: والعِياذُ بِالله، وهَذه بَعضُها خَرجَ؛ يَعنِي: بَعضَ الأشياءِ ظَهَرَ وبَانَ.

۞ قولُه ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». من: هذه للتبعيض، وأشراطُ الساعةِ: علاماتُها الدَّالَّةُ على قُرْبِها.

۞ وقولُه ﷺ: «أن يُرفَعَ العلمُ». والعلمُ يُرفَعُ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُه بِمَوتِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا مَاتَ العُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَّالًا، فَأَفْتَوا بِغَيرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١). ولهذا قال بعدَه: «ويَظهرُ الجهلُ». فإنه إذا ماتَ أهلُ العلمِ لم يَبْقَ إلا الجُهَّالُ الذين يَفتُونَ بغيرِ علمٍ، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ.

۞ وقوله ﷺ: «ويَفشوَ الزِّنَا». -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- والزِّنا فاحشةٌ من الفواحشِ العظيمةِ الذي هو أسوأُ سلوكٍ سلكه بنو آدمَ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]. فهو من أسوأ السُّبُلِ التي يَسْلُكُها بنو آدمَ.

وكثرةُ الزنا تكونُ لها أسبابٌ كثيرةٌ: منها كثرةُ المالِ، وقلَّةُ الإيمانِ باللهِ ﷻ، والعُزُوفُ عن النكاحِ الصحيحِ، وغيرُ ذلك من الأسبابِ المعروفةِ.

وإذا تأمَّلت واقعَ الناسِ اليومَ وجَدت أن الزنا كثُر جدًّا لأسبابه الكثيرةِ؛ ومن أعظمِ أسبابِه: التَّبرجُ وكشفُ النساءِ وجوهَهن، وقد كان من عادةِ الناسِ كما قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولا زالت عادةُ النساءِ قديمًا وحديثًا سترُ الوجوهِ عن الرجالِ الأجانب(٢).

وهذا كلامُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو من الشافعيةِ؛ وبهذا نَعرِفُ خطأَ من يُطَنْطِنُ الآن ويَقُولُ: إن مذهبَ الشافعيةِ كذا، ومذهبُ الشافعيِّ ولا شكَّ: أن ظهورَ النساءِ بهذا الجمالِ، وهذه الروائحِ المغريةِ، وكشفُ الوجوهِ من أسبابِ الزنا.

ومن الأسباب أيضًا: سهولةُ المواصلاتِ الآن، ولهذا نَسمَعُ الكثيرَ من الناسِ يَذْهَبُونَ إلى بلادٍ بعيدةٍ عن الإسلامِ، ثم -والعياذ بالله- يُكْثِرُونَ من الزِّنا ويَرجِعُونَ ربما يَتَرَدَّدُ في السَّنةِ مرَّتينِ أو ثلاثةً.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٢٤).

۞ وقولُه ﷺ: «ويَكْثُرُ شُربُ الخمرِ». وهذا أيضًا كثر جدًّا حتى إنه عندَ بعضِ الناسِ الآن يُعْتَبرُ كشربِ العصيرِ المُعْتَادِ، فيَجْعَلُونَه في الثلاجاتِ -نَسْأَلُ الله العافيةَ- وهم مُسلمونَ مؤمنونَ بالله ورسولِه، ويَعْلَمُونَ أن هذا حرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، لكنهم -والعياذ بالله- لا يُبَالُونَ.

۞ وأما قولُه: «ويُشرَبَ الخَمْرُ» هذا ظاهِرٌ وقد شُرِبَ الخمرُ ليس في بلادِ الكُفَّارِ فحسْبَ بلْ في بلادِ المسلمينَ أيضًا حتى إننا نَسْمَعُ أنَّه في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ يُشْرَبُ الخَمْرُ علانيةً في المقاهِي، ويُوضَعُ في الثَّلاجاتِ ولا أحَدَ ينكِرُه، نسأل الله العافيةَ!

والخَمْرُ كلُّ ما خَامَرَ العَقْلَ؛ كما قال عُمرُ رضي الله عنه(1). ومعنَى خامَرَه؛ أي: غَطَّاه على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، ومنه خِمارُ المرأَةِ؛ لأنَّه يُغَطِّي رأسَها، فمادةُ خَمَرَ (الخاءُ والميمُ والراءُ) تدلُّ على التَّغطيةِ.

۞ وقولُه ﷺ: «وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ». وهذا حصَل نسبيًّا، فالظاهرُ أن النساءَ أكثرُ، ولكن حتى يَكُونَ لخمسينَ امرأةً القيِّم الواحدُ لم يَأْتِ بَعْدُ، ولم يُبَيِّنِ الرسولُ عليه الصلاة والسلام سببَ ذلك، ولكنَّ العلماءَ يَقُولونَ: إن سببَه كثرةُ الحروبِ، والقتلِ، والهرجِ، والمرجِ، فيُقْتَلُ الرجالُ وتَبْقَى النساءُ، وهذا لا شكَّ أنه احتمالٌ ليس بيقينٍ إلا إن ورَد في ذلك نصٌّ عنِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام بأنَّ هذا هو السببُ، وإلا فيَجُوزُ أن الله عز وجل يَخلُقُ النساءَ أكثرَ منَ الرجالِ؛ لأن الذي يَهَبُ الذكورَ والإناثَ هو الله عز وجل.

وهنا أخبرَنا النبيُّ ﷺ عن أشراطِ الساعةِ لِنَعْلَم إذا وقَعت هذه الأشراطُ أن الساعةَ قريبٌ.

هذا وَاقِعٌ، فإذا نظرْنَا إلى هذا الذي حصَلَ نجدُ أنَّه قد رُفِعَ العِلْمُ.

وليس المرادُ بالعِلْمِ: أنْ يَعْلَمَ الإنسانُ الشيءَ نَظَرِيًّا؛ لأنَّ هذا قد يقعُ مِن الكافِرِ فربَّما يقرَأُ الكافِرُ مثل صحيحَ البخاريِّ، ويستَنْتِجُ منه من الأحكامِ ما لا يستنتِجُه المسلِمُ، لكنَّ المرادَ بالعِلْمِ: هذا العلمُ المثمِرُ لخشيةِ الله كما تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

---

(1) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

۞وقوله: «ويظهرَ الجهلُ» وهذا غيرُ رفعِ العِلْمِ فمعنَى يظهرُ؛ أي: يَشِيعُ في الناسِ الجهلُ المركَّبُ، فيظنُّ الإنسانُ أنّه عالِمٌ وهو جاهِلٌ، وليس المرادُ بالجهْلِ هنا: ضِدَّ العِلْمِ؛ لأنَّ ضِدَّ العِلْمِ معلومٌ من قولِه: «يُرْفَعُ العِلمُ» لكنَّ المرادَ بالجهلِ: الجهلُ المركَّبُ الذي يظنُّ الإنسانُ فيه أنّه عالِمٌ وليس بعالِمٍ.

فإن قيلَ: هل إخبارُ النبيِّ ﷺ بأنَّ هذهِ الأمور مِن أشراطِ الساعةِ يُعَدُّ إقرارًا لها؟

فالجوابُ: لا، بل هذا مِن بابِ التّحذيرِ كقولِه ﷺ: «لتتّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قبلَكم»[1].

فهذا خبرٌ لا يُرادُ به الإقرارُ، بل هو للتحذيرِ، وكقولِه ﷺ: «واللهِ ليُتمَّنَّ الله هذا الأمْرَ حتَّى تسير الظَّعينَة - يعني: المرأة - مِن كذا إلى كذا لا تخاف»[2]. فهذا أيضًا ليس على سبيلِ الإقرارِ، لكنْ على سبيلِ الإخبارِ، فلا يقولُ قائِلٌ مَثلًا: إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أَمِنَتْ على نفسِها فلها أنْ تسافرَ بلا مَحْرَمٍ؛ كما استدَلَّ به بعضُ العلماءِ، نقولُ: إنَّ الإخبارَ عن الواقِعِ لا يَعْنِي إقرارَه، ولا يمكنُ أنْ نُهْدِرَ الأدِلَّةَ الدَّالَّةَ على أنّه لا يجوز للمرأةِ أنْ تسافِرَ بلا مَحْرَمٍ[3] مِن أجْلِ هذا الخبرِ الذي لا يريدُ مِنه ﷺ أنّه يجوز للمَرْأةِ أن تسافِرَ وحدَها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ»[4].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٣).

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١- (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَيُلْقَى الشُّحُّ».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٧).

١٣-(٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤-(...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ، يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا -قَالَ- فَلَقِيتُهُ، فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا، قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠).

قَابِلٍ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ -قَالَ- فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الأُولَى. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

هَذَا الحديثُ سَبَقَ الكلامُ عليه، لكنْ قَدْ وَرَدَ في بَعضِ الآثارِ أنَّ كلامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في آخرِ الزمانِ يُرْفَعُ مِن صُدورِ الرِّجالِ، ومِن المصَاحفِ حتى يُصْبِحَ الناسُ، وليس لَدَيهم مَصَاحفُ مَكتوبٌ فيها كلامُ اللهِ، ويُصْبِحُ الناسُ، وليسَ في صُدُورِهم شَيءٌ مَحفوظٌ مِن كتابِ اللهِ[1].

وذَلِكَ -واللهُ أعلَمُ- فِيما إذَا غفَلَ النَّاسُ عَن كِتابِ اللهِ، ولم يَعمَلُوا به، وزَهِدُوا فِيه، وأَعْرَضُوا عَنه، فإنَّه أَعَزُّ مِن أنْ يَبْقَى بيْنَ قومٍ لا يلتَفِتُونَ إليه.

ونَظِيرُ هَذَا: الكعبةُ المشرفةُ فإنَّ اللهَ تعالى حَبَسَ عن مكةَ الفِيلَ، وأرْسَلَ عَلَى الذينَ أرَادُوا غَزْوَها طَيرًا أَبَابِيلَ تَرمِيهِم بحجارةٍ مِن سِجيلٍ فجعلَهم كَعَصفٍ مَأكولٍ، لكنْ في آخِرِ الزمانِ يُسَلَّطُ عليها رجلًا مِن الحبشةِ أفْحَجَ قصيرًا، يَنْقُضُها حجرًا حجرًا، وَيتَنَاوَلُها أصحابُه مِن مكةَ إلى البَحرِ، كلُّ واحدٍ يَمُدُّ إلى الثَّاني حَجَرًا منها حتَّى يُلْقُوها في البحرِ[2]، ولا يَحمِيها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لا عجزًا منه سبحانَه؛ لأنَّه حَمَاها مِن قبلُ، لكنْ لحكمةٍ، وهَذَا نفسِّره -واللهُ أعْلَم- بِما إذا امْتَهَن أهلُ مَكةَ هَذِهِ الكعبةَ المشرفةَ، وصَاروا يُبارِزُونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالعِصْيانِ في هَذَا المكَانِ المعظَّمِ، الذي قَالَ اللهُ فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

فإذا امْتَهَن الناسُ هَذَا البيتَ الحرامَ سُلِّطَ عليه مَن يَنْقُضُه حَجَرًا حَجَرًا.

أمّا في قِصةِ الفيلِ فإنَّ اللهَ تعالى قَدْ عَلِمَ أنَّ هَذَا البيتَ سوفَ يُعظَّمُ برسالةِ محمدٍ ﷺ.

(١) لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٣/ ١٦)، «لينزعن القرآن من بين أظهركم، يسرى عليه ليلًا فيذهب من أجواف الرجال، فلا يبقى في الأرض منه شيء»، ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة، كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٠)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (١٣/ ١٦) لكنه موقوف، وقد صح مرفوعًا نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه وقوى إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (١٣/ ١٦)، وانظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ -(١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ -قَالَ- ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦- (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر شرح الحديث رقم (١٠١٧) من هذا الشرح (٣/ ٥٥٧-٥٦٠).

إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

هذا الحديث في بيان فضل العلم وآثاره الحميدة، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»، وسلوك الطريق يشمل الطريق الحسي الذي تقرعه الأقدام، مثل أن يأتي الإنسان من بيته إلى مكان العلم سواء كان مكان العلم مسجدًا أو مدرسة أو كلية أو غير ذلك، ومن ذلك أيضًا الرحلة في طلب العلم: أن يرتحل الإنسان من بلده إلى بلد آخر يلتمس العلم، فهذا سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا. وقد رَحَلَ جابر بن عبد الله الأنصاري صَاحبَ رسُول الله ﷺ في حديث واحد مسيرة شهر كامل على الرواحل -على الإبل- سار من بلده إلى بلد مسيرة شهر من أجل حديث واحد رواه عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ[1].

أما الثاني: فهو الطريق المعنوي، وهو أن يلتمس العلم من أفواه العلماء ومن بطون الكتب، فالذي يُراجِع الكتب للعثور على حكم مسألة شرعية وإن كان جالسًا على كرسيه فإنه قد سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا. ومن جلس إلى شيخ يتعلم منه فإنه قد سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ولو كان جالسًا. فسلوك الطريق ينقسم كما سمعتم إلى قسمين:

قسم يراد به الطريق الذي تقرعه الأقدام. والثاني يراد به الطريق الذي يتوصل به إلى العلم وإن كان جالسًا.

من سلك هذا الطريق سهل الله له به طريقًا إلى الجنة؛ لأن العلم الشرعي تعرف به حكم ما أنزل الله، وتعرف به شريعة الله، وتعرف به أوامر الله، وتعرف به نواهي الله، فتستدل به على الطريق الذي يُرضي الله عز وجل ويوصلك إلى الجنة، وكلما ازددت حِرْصًا في سلوك الطرق الموصلة إلى العلم ازددت طرقًا توصلك إلى الجنة.

وفي هذا الحديث من الترغيب في طلب العلم ما لا يخفى على أحد، فينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة ولاسيما الشاب الذي يحفظ سريعًا، ويمكث في ذهنه ما حفظه ينبغي له أن

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٣)، و«فتح الباري» (١/ ١٧٤، ١٧٥).

يبادر الوقت يبادر العمر قبل أن يأتيه ما يشغله عن ذلك.

۞قوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثل أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ» يعني: إلى يوم القيامة، «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى» يعني: علَّم الناس، فإن الداعي إلى الهدى هو الذي يعلم الناس ويُبيِّن لهم الحق ويرشدهم إليه، فهذا له مثل أجر من فعله.

مثلًا: دللت إنسانًا على أنه ينبغي له أن يوتر، وأن يجعل آخر صلاته في الليل وترًا، كما أمر النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم فِي اللَّيْلِ وِتْرًا»(١) وحثثت على الوتر، ورغبت فيه، فأوتر أحد من الناس بناء على كلامك وعلى توجيهك، فلك مثل أجره وإذا عَلِمَ بذلك آخر منك أو من الذي علمته أنت فلك مثل أجره، وإن تسلسلوا إلى يوم القيامة.

وفي هذا: دليل على كثرة أجور النبي ﷺ؛ لأنه دلَّ الأُمَّة على الهدى، فكل من عمل من هذه الأمة بهدي فللنبي ﷺ أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيء، الأجر تام للفاعل والداعي، وإذا تبيَّن أن النبي ﷺ له أجر ما عملته أمته، تبين بذلك خطأ من يهدي ثواب العبادة للرسول ﷺ؛ يعني مثلًا بعض الناس اجتهد وصار يُصلِّي ركعتين، ويقول: اللهم اجعل ثوابها للرسول، يقرأ قرآنًا ويقول: اللهم اجعل ثوابه للرسول، هذا غلط. وأول ما حدث هذا في القرن الرابع الهجري؛ يعني: بعد ثلاثمائة سنة من موت الرسول، فقد استحسن بعض العلماء أن يفعل هذا، فقال: كما أهدي لأبي وأمي صدقة أو صلاة أو ذِكْرًا أهديه للرسول ﷺ.

نقول: هذا خطأ وسفه في التصور وضلال في الدين.

فلو سألناه وقلنا: هل أنت أعظم حبًّا للرسول من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود، والصحابة؟

سيقول: لا. فنقول وهل أحدٌ منهم أو التابعون والأئمة أهدى للرسول عملًا صالحًا؟

الجواب: أبدًا.

فالإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك، وأبو حنيفة ما فعلوا هذا ، فما الذي أطلعك على شيء لم يعلموا به أو لم يعملوا به، من أنت؟؟ فهذا خطأ في التصور وضلال في الدين؛

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لأن أي عمل تعمله ولو كان ثوابه لك فللرسول ﷺ مثله، وإن لم تقل شيئًا من غير أن ينقص من أجرك شيئًا.

إذن: ما الفائدة؟ فلا يعني إرجاعك القُرَب للرسول إلا أنك حرمت نفسك من الأجر فقط، والرسول ﷺ له مثل أجرك سواء أهديت له أو لم تهد؛ لأنه يقول ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدى فَلَه أَجْرُ مِن اتَّبَعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئًا» إذن: فلا حاجة لهذا الفعل.

ونأخذ أيضًا من هذا الحديث: فضيلة العلم[1]؛ لأن العلم به الدلالة على الهدى والحث

(١) قال العلامة ابن باز رحمه الله: «فهذه الأحاديث الثلاثة فيها: الحث على العلم، وتبليغه الناس، يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وهذا فيه فضل عظيم، أن يكون لك مثل أجور من عمل بالعلم إذا دللته على الخير، فالرسل عليهم الصلاة والسلام لهم مثل أجور أتباعهم؛ لأنهم دلوهم على الخير، وهكذا نبينا ﷺ له مثل أجور أمته؛ لأنه دلها، وأرشدها إلى الخير عليه الصلاة والسلام فيكون له مثل أجورها، وهكذا كل عالم، وكل طالب علم أرشد إلى خير، وكل مؤمن أرشد إلى خير، يكون له مثل أجر من هداه، رجل عاق لوالديه فينصحه حتى برَّ بوالديه، يكون له مثل أجره، رجل يشرب الخمر فنصحه حتى هداه الله له مثل أجره، رجل يتهاون بالصلاة فنصحه فحافظ عليها، يكون له مثل أجره، وهكذا بقية الأعمال.

وتقدم في حديث علي رضي الله عنه يقول ﷺ: «فَوَ اللهِ لأَنْ يَهْدَي اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». فالمؤمن يجتهد في إيصال الخير إلى غيره، والدلالة على الخير بالآيات، والأحاديث، والكلام الطيب، والأسلوب الحسن، والله يأجره، ويعطيه مثل أجور من قَبِلَ منه.

ويقول ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

«صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ». مثل الأوقاف: مسجد بناه، أو نخل غرسه، مدرسة بناها، رباط بناه للمسلمين، الصدقة الجارية كثيرة؛ يعني: يُحبَّس الأصل، وتبقى الثمرة.

وهكذا العلم الذي ينتفع به مثل الكتب المفيدة الَّتِي أَلَّفها، ومثل طلبة العلم الذين تخرجوا عليه، وانتفعوا بعلمه، يكون له مثل أجورهم؛ لأنَّهم تخرجوا عليه، وهو دلَّهم وأرشدهم.

وهكذا الأولاد الصالحون ينفعون والديهم بالدعاء، وكلمة «ولد». تشمل الذكر والأنثى؛ لأن البنت أو الابن يدعو لوالده ويترحم عليه، وهذا ينفعه بعد الموت، وهكذا الدعاء للمؤمنين جميعًا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. فالدعاء للمؤمنين، والترحم عليهم فيه أجر عظيم، وإن كنت لا تعرف أعيانهم، وإذا دعوت لوالديك أو لأقاربك، أو لجيرانك كذلك أنت مأجور.

وفي الحديث الثالث: يقول ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا». ملعونة: أي: مذمومة، فاللعن الذم، كما قال تعالى في شجرة الزقوم: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ الْأَثِيمِ ۝﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]. وسماها ملعونة؛ لأنَّها مذمومة، والسب هو اللعن، سواء قال بلعن كذا أو كذا، يسمى سبًّا، ولو ما قال: لعن، ولو قال: فلان بخيل، فلان جبان، فلان سيئ الخلق، هذا نوع من

على التقوى، فالعلم أفضل بكثير من المال حتى لو تُصُدِّق بأموال عظيمة طائلة فالعلم ونشر العلم أفضل. وأضرب لكم مثلًا على ذلك، في عهد أبي هريرة خلفاء -ملوك- ملكوا الدنيا، وفي عهد الإمام أحمد أغنياء ملكوا أموالًا عظيمة وتصدقوا وأوقفوا، في عهد من بعدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم أناسٌ أغنياء تصدقوا وأنفقوا وأوقفوا، أين ذهب المال؟ أين ذهب ما أنفقوه؟ أين ذهب ما وقفوه؟

ذهب ولا يوجد له أثر الآن، لكن أحاديث أبي هريرة تتلى في كل وقت ليلًا ونهارًا ويأتيه أجرها، وكذلك الأئمة علمهم وفقههم منشور بين الأمة يأتيهم الأجر، وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم من العلماء ماتوا لكن ذكرهم حي باق يعلمون الناس وهم في قبورهم، ينالهم الأجر وهم في قبورهم، وهذا يدل على أن العلم أفضل بكثير من المال وأنفع للإنسان، ويدل على هذا حديث أبي هريرة الذي يرويه عن رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

والله الموفق.

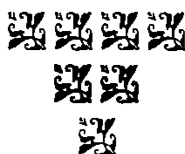

اللعن والسب.

«إلا ذكر الله تعالى». فليس مذمومًا.

«وَمَا وَالَاهُ». من طاعة الله ورسوله، والمؤمنون ليسوا مذمومين، ولا ملعونين، وهكذا العلماء العاملون، والمتعلمون الصالحون، كلهم ليسوا بمذمومين.

وفق الله الجميع.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ

الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٦٧٥ إِلَى حَدِيثِ : ٢٧٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ

الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا».

٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥).

۞ قولُه تعالَى: «أنَا عندَ ظنِّ عَبْدِي بي» يَعْني كما جاءَ في حديثٍ آخرَ «إنْ ظَنَّ بي خيرًا فَلَهُ، وإنْ ظَنَّ بي سُوءًا فله»[١]، ولكن متى يَحْسُنُ أنْ يَظُنَّ الإنسانُ بربِّه خيرًا؟

يحسنُ إذا عَمِل عملًا يَسْتَحِقُّ به الخيرَ فحينئذٍ يظنُّ بربِّه خيرًا، مثالُه: عبدٌ عَمِل عملًا صالحًا فيَظُنُّ بربِّه أن يَقْبلَه، تابَ إلى اللهِ مِن ذنبٍ فعله فيظنُّ بربِه أنْ يقبلَه، ولا ينظرُ إلى عملِه وإلى حالِه فيُسِيءُ الظنَّ بناءً على ما عنده، ولكنْ ينظرُ إلى رحمة الله ﷻ فيُحْسِنُ الظنُّ، أمَّا مَن ليسَ عندَه ما يكونُ به إحسانُ الظنِّ، فإنَّ إحسانَ الظنِّ إفلاسٌ، ولهذا جاءَ في الحديثِ «الكيِّسُ مَن دَانَ نَفْسَهُ، وعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَه هَوَاهَا وتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِيَّ»[٢]، فحسن الظنِّ لابدَّ أنْ يكونَ في مَحَلٍّ قابلٍ، بأنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صالحًا فيُحسنُ الظنَّ باللهِ ﷻ أنَّه يقبلُه، أمَّا المُصِرُّ على معصيةٍ، ويقولُ: أنا مُحْسِنُ الظنَّ وسيغفرُ اللهُ لي، كرجلٍ يَزْنِي صباحًا ومساءً، ويشربُ الخمرَ صباحًا ومساءً ويقولُ: أُحْسِنُ الظنَّ باللهِ، فهذا يُقال له: يا مسكينُ، كيف تحسنُ الظنَّ باللهِ، تُبْ إلى اللهِ وأَحْسِنِ الظنَّ باللهِ أن يقبل توبتَك.

إذن: إحسانُ الظنِّ باللهِ متَى يكونُ؟ إذا كانَ في محلٍّ قابلٍ، عندَ العملِ الصالحِ أو التوبة مِن العملِ السيءِ فيُحسنُ الظنَّ باللهِ أنْ يَقْبَل توبتَه، وأن يقبلَ عمله.

۞ قال: «وَأَنَا مَعَهُ حِين يَذْكُرُنِي» المعية هنا معيةٌ خاصةٌ تَقْتَضِي التثبيتَ والتأييدَ والنصرَ وغيرَ ذلك مِن مقتضياتِ هذه المعيةِ الخاصةِ، فكلَّما ذكرتَ اللهَ، سواءٌ ذكرته بقلبك أو بلسانك أو بجوارحك فاعلم أن الله معك، ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال:٤٥]. لماذا؟ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٨٩﴾. حتَّى تنالُوا الفلاحَ؛ بالثباتِ وذكرِ اللهِ.

ولهذا إذا ذكَر الإنسانُ ربَّه مِن قلبِه نَسِي كلَّ شيءٍ، ولستُ أقولُ: نَسِي كلَّ شيءٍ كما يدعي الصوفيةُ الذين يَفْنَوْن عن شهودِ الصُّورِ، إذا قامَ أحدُهم يَتَعَبَّدُ نَسِي كلَّ شيءٍ، فغفَل على زعمِهم بالمعبودِ عن العبادةِ وبالمذكورِ عن الذكرِ، وبواجبِ الوجودِ عن ممكنِ

---

(١) أورده الهيثمي في «موارد الظمآن» (١/ ١٨٣) برقم (٧١٦)، وانظر: «فيض القدير» (٤/ ٤٩١).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وقال: حديث حسن. وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: «ضعيف الجامع» (٤٣٠٥).

الوجودِ، نَسِي كلَّ شيءٍ، حتَّى يَصِلَ بعضُهم إلى حد الجنونِ يُخَبِّط ويقولُ: أنا خَيْمَتِي على جَهَنَّم، ويقولُ: سُبْحَانِي سُبْحَانِي، ويَقولُ: ما في الجُبَّةِ إلا اللهُ. يَعْنِي: نفسَه، فيَصِلُون إلى حدِّ الشَّطَحِ والجنونِ والهذيانِ، فأنتَ كلمَّا ذكرتَ ربَّك فإنَّ اللهَ ﷻ معك بالنصرِ والتأييدِ والتثبيتِ وزوالِ الوحشةِ حتَّى إذا اسْتَوْحَشْتَ بالليلِ، فأردتَ أن تَزُولَ الوحشةُ عنك فاذكرِ اللهَ ﷻ؛ لأنَّك بذكرِك اللهَ يهونُ عنك كلُّ شيءٍ ويتصاغَرُ عندَك كلُّ شيءٍ.

والمعيةُ تنقسمُ إلى أقسام:

القسم الأول: معيةٌ عامةٌ: يرادُ بها بيانُ الإحاطةِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]. هذه عامةٌ، ومثلُ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]. وهذه المعيةُ تشملُ المؤمنَ والكافرَ والبرَّ والفاجرَ.

القسم الثاني: معيةٌ خاصةٌ للتهديدِ، فهي خاصةٌ ولكنَّها للتهديدِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء:١٠٨]. هذه خاصةٌ معهم، أي: هؤلاء الذين يَسْتَخْفُون مِن الناسِ ولا يَسْتَخْفُون مِن اللهِ، وهو معهم إذ يُبَيِّتُون ما لا يَرْضَى مِن القولِ في الليل، والمقصودُ بها: التهديدُ.

القسم الثالث: معيةٌ خاصةٌ لقومٍ مُعَيَّنين بأوصافِهم للتأييدِ والتثبيتِ، مثلُ قولِه تبارَك وتعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل:١٢٨]. وأمثالُها كثيرٌ.

القسم الرابع: معيةٌ مخصوصةٌ بقومٍ مُعَيَّنين للتأييدِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]. فهذه وإنْ كانَتْ خاصةً في المُخَاطَبِين في ذلك الوقتِ، فهي خاصةٌ، وإلا فهي عامةٌ خاصةٌ بالمُجَاهِدين، ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]. بالنصرِ والتأييدِ والتثبيتِ.

القسم الخامس: معيةٌ خاصةٌ بأشخاصٍ مُعَينين للتأييدِ والنَّصْرِ والدِّفاعِ: مثلُ قولِه تبارَك وتعالَى عن مُوسَى وهارونَ، لما قالَ مُوسَى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا

تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ [طه:٤٥-٤٦]. المعيةُ هنا خاصةٌ بشخصٍ، للتأييدِ والتقويةِ والتثبيتِ، ومِن ذلك قولُه تعالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]. في حقِّ نَبِيِّنا ﷺ حينَ قال له أبو بكرٍ وهما في غارِ ثورٍ: يا رسولَ اللهِ، لو نَظَر أحدُهم إلى قَدَمِيه لأبْصَرَنَا، يَعْنِي بذلك: قريشًا الذين يَطْلُبون الرسول ﷺ وأبا بكرٍ، فالمشركون قد وَقَفُوا على الغارِ، ليسَ بينَهم وبينَ الرسول ﷺ وأبي بكرٍ حائلٌ، لا عُشُّ حمامٍ ولا شجرةٌ عليها حمامة ولا شيءٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «لا تحزنْ، إنَّ اللهَ مَعَنَا، ما ظنُّك باثنينِ اللهُ ثالثُهما»(١) أخبَر وبيَّن الحُكمَ «لا تحزنْ إنَّ اللهَ معنا، ما ظنك باثنين» هذا التثبيتُ والتأييدُ والدفاعُ، ما ظنك باثنين اللهُ ثالثهما، أبو بكر ض ماذا يظنُّ باثنين اللهُ ثالثهُما، لا شك أنَّه يَظُنُّ أنْ لَنْ يَضُرَّهما أحدٌ، ولن يستطيعَ أحدٌ أنْ يعثُرَ عليهما، وهذا هو الذي وقع، حيث وقَفُوا على الغارِ، ولم يَرَوْا أحدًا، أَعْمَى اللهُ أبصارَهم وانصَرَفُوا.

وهذه المعيةُ مِن اللهِ ﷻ للرسولِ وأبي بكرٍ كالمعيةِ التي كانَتْ لمُوسَى وهارونَ، ولهذا كانَت أقْوَى مِن قولِ الرسولِ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ لما خلَّفه في أهلِه في غزوةِ تبوكَ، وكأنَّ عليًّا صارَ في نفسِه شيءٌ، كيفَ تُخَلِّفُني مع النساءِ والصبيانِ، فقالَ: «أما تَرْضَى أنْ تكونَ مِنِّي بمنزلةِ هارونَ مِن مُوسَى، غيرَ أنَّه لا نبيَّ بَعْدِي»(٢) بمنزلةِ هارونَ مِن مُوسَى في كونِك خليفةً لي على أهلِي، كما خلَّف مُوسَى هارونَ على قومِه: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف:١٤٢]. لكنَّ أبا بكرٍ قال له الرسولُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَنَا»، كمعيةِ اللهِ لمُوسَى وهارونَ، فكان هذا أبلغُ مِن قولِ الرسولِ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: «أنتَ مِنِّي بمنزلةِ هارونَ مِن مُوسَى، إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فبينَهما فرقٌ أن يقولَ الرسولُ ﷺ لأبي بكرٍ: «إنَّ اللهَ معنا»، كما قالَ اللهُ لمُوسَى وهارونَ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ فهذه المعيةُ خاصةٌ بالشخص.

فإذا قال قائلٌ: هل هذه المعيةُ حقيقيةٌ أو المراد بها لوازِمُها؟

نقولُ: هي حقيقيةٌ واللوازمُ تابعةٌ للمَعْنَى الأصليِّ كسائرِ المعاني فاللوازمِ كالعلمِ والسمعِ والبصرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ؓ.

والمدافعةِ وما أشبهَ ذلك، تابعةٌ للمَعْنَى الأصليِّ الذي يَدلُّ على اللفظِ بالمطابقةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ تجعلُونَها حقيقيةً، وأنتم تُنكِرون على الحلوليةِ الذين يقولون: إنَّ اللهَ معنَا حقًّا بذاتِه؟

نقولُ: نعم، ننكرُ عليهم؛ لأنَّ هؤلاء يقولون: إنَّ اللهَ معنَا في نفسِ المكانِ. فيكونُ اللهُ مع الرسولِ وأبي بكرٍ في نفسِ الغارِ، ومع المُحْسِنين في نفسِ الأماكنِ، والمعيةُ العامةُ مع الناسِ كلِّهم في أيِّ مكانٍ، ونحن ننكرُ هذا أشدَّ الإنكارِ.

فإنْ قال قائلٌ: كيفَ يمكِنُ أن تُثْبِتُوا معيةً حقيقيةً مع اعتقادِكم أنَّ اللهَ تعالَى فوقَ عرشِه، فوق السموات السبع، فهذا تناقضٌ؟

فالجوابُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ اللهَ جمَع فيما وصَف به نفسَه بين المعيةِ والعلوِّ، فقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد:٤]. وقال: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة:٢٥٥]. بلْ في نفسِ آيةِ الحديدِ ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]. هذا علوٌّ، ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ ۝٤﴾ [الحديد:٤]. فليسَ استواؤُه على العرشِ بمانعٍ مِن كونِه مَعَنا، فإذا كانَ كذلك -إذا كانَ اللهُ جمَع فيما وصَف فيه نفسَه بينَ العلوِّ والمعيةِ- فإنَّنا نعلمُ علمَ اليقينِ أنَّه لا تناقضَ بينهما؛ لأنَّه لو كان بينهما تناقضٌ لَلَزِمَ أنْ يكونَ أحدَ الخبَرين كذبًا، وهذا مستحيلٌ.

الوجهُ الثاني: أنَّه لا تناقضَ بينَ العلوِّ والمعيةِ؛ وذلك لأنَّ المعيةَ مَعْنَاها الأصليُّ مطلقُ المصاحبةِ والمقارنةِ، وهذا المطلقُ يختلفُ باختلافِ المضافِ إليه، وباختلافِ القرائنِ، فمثلًا الرجلُ يقولُ: زَوْجَتِي مَعِي، وهو في المسجدِ، والمرأةُ في البيتِ، والكلامُ هذا صحيحٌ، ففيه مطلقُ مقارنةٍ ومصاحبةٍ لكن ليسَ معناه أنَّها تكونُ معه في نفسِ المسجدِ، وكذا الجنودُ في الميدانِ في القتالِ، يقُولُون: القائدُ مَعَنَا؛ لأنَّهُم يَمْشُون على توجيهاتِه، هذه المعيةُ أو المقارنةُ أو المصاحبةُ لها مَعْنًى، القائدُ في غرفةِ العملياتِ وهم في ميدانِ القتالِ، ويَقُولون: القائدُ معنا.

إذن: تَغيَّرَ المَعْنَى بحسبِ السياقِ، العربُ يَقُولُون: ما زِلْنَا نسيرُ والقمرُ مَعَنَا، والقمرُ ليسَ بأيديهم ولا على رواحِلِهم، بل في السماءِ، ومع ذلك يَقُولون باللفظِ العربيِّ الفصيح المبينِ: إنَّ القمرَ معنا. ولا يُنكَرُ عليهم، أو يقولون: ما زِلْنَا نسيرُ والقطبُ معنا. أو الجَدْيُ مَعَنا، وكلُّ هذا كلامٌ عربيٌّ فصيحٌ صحيحٌ، فهل هناك منافاةٌ الآنَ بينَ علوِّ القمرِ في السماءِ أو القُطْبِ أو الجَدْيِ وبين كونِهِ مَعَنَا؟

الجوابُ: لا، فإذا كانَ هذا ممكنًا في حقِّ المخلوقِ ففي حقِّ الخالقِ أَوْلَى وأَوْلَى.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدةِ الواسطيةِ»: «بلِ القمرُ في السماءِ وهو مِن أصغرِ المخلوقاتِ، وهو مَع المسافرِ وغيرِه أينَمَا كان» أي: موضوعٌ في السماءِ وهو مِن أصغرِ المخلوقاتِ ومع ذلك هو مع المسافرِ وغيرِه أينما كان، فكيفَ بمنْ هو محيطٌ بكلِّ شيءٍ، كيفِ بمَنْ السمواتُ السبعُ والأرضون السبعُ في كَفِّه كخردلةٍ في كفِّ أحدنا، ألا يصحُّ أن نقولَ: هو مَعَنا وهو في السماءِ؟

الجواب: يصحُّ بلا شك.

الوجه الثالثُ: أنْ نقولَ: هَبْ أنَّ بينَ المَعْنَى الحقيقيِّ للمعيةِ والعلوِّ الذاتيِّ تناقضًا في حقِّ المخلوقِ، فإنَّ ما يلزمُ في حقِّ المخلوقِ لا يلزمُ في حقِّ الخالقِ، وما استحالَ في حقِّ المخلوقِ قد يكونُ جائزًا أو واجبًا في حقِّ الخالقِ، وبهذا يزولُ الإشكالُ.

وأهمُّ هذه الأوجهِ الوجهُ الأولُ: وهو أنَّ اللهَ تعالَى لا يمكنُ أن يجمعَ فيما وصف به نفسَه بينَ شيئين متناقِضَين، لكن يحتاجُ الأمر إلى فطنةٍ، وإلى ذكاءٍ حتَّى يتمكَّنَ الإنسانُ مِن الجمعِ بينَ ما ظاهرُهُ التعارُض، وذلك فضلُ اللهِ يُؤْتيه مَن يشاء.

والمعية في هذا الحديث من المعية الخاصة، فعليك يا أخِي بذكرِ اللهِ دائمًا، اذكرِ اللهَ دائمًا حتَّى يكونَ اللهُ معك دائمًا؛ لقولِه: «فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِه ذَكَرْتُه فِي نَفْسِي».

✪ وقولُه: «وَإِنْ ذَكَرَني فِي مَلَإٍ ذكرتُه في ملإٍ خيرٍ منهم» ملأ يَعْنِي: جماعةً و«ذكرتُه في ملإٍ خيرٍ منهم»، وهم الملائكةُ المُقَرَّبُون الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادتِه، ويسبحونه وله يسجدون، يذكرُه في ملأ خيرٍ منه، ويا له مِن فخرٍ عظيمٍ إذا جلَسْتَ في مجلسٍ، ما أسهلَ

أن تُذَكِّر الناسَ باللهِ ﷻ لو لم تقلْ إلَّا: لا إله إلا اللهُ. ما أعظمَ اللهَ!، كيف استطاعَ بنو آدمَ أنْ يُكَوِّنُوا هذا النورَ من مِسمارٍ يُضغَطُ، هذا مِن ذكرِ اللهِ، فإذا ذكرتَ اللهَ في هذا الملأ ذكرَك اللهُ في ملأ خيرٍ منه، وهم الملائكةُ المُقَرَّبون عندَ اللهِ.

اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ: على أنَّ الملائكة خيرُ مِن البشرِ ومِن الجنِّ، لأنَّه قالَ: «ذكرتُه في ملأ خيرٍ منهم» فهل هذا الاستدلالُ صحيحٌ؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لا يلزمُ مِن الخيريةِ الخاصةِ، الخيريةُ المطلقةُ. فمثلًا أنا عندي جماعةٌ أهلُ استقامةٍ ودينٍ ويوجدُ ناسٌ خيرٌ منهم، أعْلَى منهم درجةً، وملأٌ ثالثٌ أعْلَى مِن الوسَطِ، وخيرٌ منهم، فأنا أقولُ للملأ الثاني: هم خيرٌ مِن الملأ الذين عندِي. لكن لا يلزمُ أنْ يكونُوا خيرًا مِن الملأ الذين فوقَهم، فإذا كانَ الملائكةُ الذين عندَ اللهِ حينَ الثناءِ وحينَ الذكرِ خيرًا مِن الملإِ الذين عندِي، لا يلزمُ أنْ يكونُوا خيرًا مِن كلِّ بني آدمَ؛ لأنَّ الذين عندِي ليسُوا خيرَ الناسِ.

وهذه المسألةُ أخذَت نقاشًا طويلًا بينَ العلماءِ، أيُّما أفضلُ الملائكةُ أو بنو آدمَ؟ ولا دَاعِيَ أنْ أُطِيلَ بذكرِه.

عندِي أنَّ الخلافَ والنقاشَ في هذا ليسَ بذاتِ أهميةٍ؛ لأنَّ الملائكةَ مِن جنسٍ آخرَ، وعباداتِهم مِن جنسٍ آخرَ، والتكاليفَ التي أمرَهم اللهُ بها مِن جنسٍ آخرَ، فلا حاجةَ للمقارنةِ، وكونُ اللهِ ﷻ يأمرُ الملائكةَ أنْ يَسْجُدوا لأبينا آدمَ، لا يَدُلُّ على فضلِنا عليهم، وكونُهم مُسَخَّرِين لنا يكْتُبُون أعمالَنا، ويَحْفَظُون أرواحَنا، لا يدلُّ أيضًا على أنَّنا أفضل منهم، وكونُهم يَدْخُلُون علينا في الجنةِ مِن كلِّ بابٍ، نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يجعلَنا مِنهم، يَقُولُون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ﴾، لا يدلُّ على أنَّنا أفضلُ منهم؛ لأنَّه يَأْتِينا خصلةٌ واحدةٌ مِن خصالِهم رُبَّمَا تَقْضِي على كلِّ هذا، وهو أنَّهم ﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠﴾ [الأنبياء:١٩-٢٠]. فأين نحن مِن هذا؟!

لكنَّ الذين قالُوا: البشرُ أفضلُ. قالُوا: إنَّ البشرَ رُكِّبَ فيهم شهوةٌ، فاتِّباعُهم للحقِّ يكونُ صعبًا، ومعاناةُ الشيءِ مع الصعوبةِ أفضلُ مِن معاناتِه مع السهولةِ؛ لأنَّ الملائكةَ أُلْهِموا التسبيحَ وصار عليهم سهلًا، وصارَ امتثالُهم ليسَ له معارضٌ، وليسَ له موانعُ، لكنَّ البشرَ

ابتُلُوا، وصار هناك موانعُ مِن تحقيقِ العبادةِ أو الاستمرارِ فيها فصارت معاناتُهم للعبادةِ تقابلُ استمرارَ الملائكةِ؛ لأنَّ العبادةَ مع المشقةِ تكونُ أفضلَ مِن العبادةِ بدونِ مشقةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»[1].

وأنَا أقولُ: لو سَلَكَ سالكٌ، مسلكَ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ وقالَ: إنَّ الملائكَةَ أفضلُ باعتبارِ البدايةِ، والبشرَ أفضلُ باعتبارِ النهايةِ أمَّا الأعمالُ التي كُلِّفوا بها فهؤلاء أطاعُوا وهؤلاء حَصل منهم عصيانٌ، فهذا شيءٌ آخرُ، لو سلَك سالكٌ هذا المسلكَ لكانَ مسلكًا جيدًا؛ لأنَّ الملائكةَ باعتبارِ البدايةِ خُلِقُوا مِن نورٍ[2]، والنورُ أفضلُ مِن الطينِ، وباعتبارِ النهايةِ البُشْرَى والسعادةُ والفوزُ للبشرِ، حتَّى الملائكةُ يَدْخُلُون على البشرِ مِن كلِّ بابٍ يَقُولُون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٤]. فهم أفضلُ باعتبارِ النهاية؛ لأنَّ الله أعدَّ لهم دارَ كرامتِه ودارَ رحمتِه، أما الأعمالُ التي كُلِّفُوا بها فلكلٍّ منهم ما يناسبُه والله ﷻ حكيمٌ.

وليسَ مَعْنَى قولنا: كلَّما كانت العبادةُ أشقَّ، فهي أفضلُ. أن يتعمد الإنسانُ المشقةَ في العبادةِ، لا، بلْ ربَّمَا يأثم الإنسان لو تَعَمَّد المشقةَ في العبادةِ ؛ لأنَّ الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصه، ويُرِيدُ بنا اليسرَ، ولمَا رَأى النبيُّ ﷺ رجلًا واقفًا في الشمسِ وسأَل عنه، فقالوا: إنَّه نذَر أنْ يَقِفَ في الشمسِ، فأَمَرَه أنْ يَدَعَ الوقوفَ، وقال كلمةً مَعْنَاهَا: أنَّ الله غَنِيٌّ عن تعذيبِ هذا لنفسِه[3].

فلو قالَ قائلٌ: أنَا أُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عليَّ الوضوءُ، ففي الصيفِ أسخنُ الماءَ مِن أجلِ أن أتوضَأَ بماءٍ ساخنٍ، وفي الشتاءِ أُبَرِّدُ الماءَ مِن أجلِ أنْ أتوضَأَ بماءٍ باردٍ.

نقولُ له: أخطأتَ، هذا خلافُ هَدْيِ النبيِّ ﷺ وخلافُ ما يريدُ الله بنا مِن اليسرِ.

فإن قالَ: تسخينُ الماءِ في الشتاءِ، وتبريدُه في الصيفِ للوضوءِ، هل يمنعُ فضلَ الوضوءِ؟

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).
(٢) وذلك لما ورد عند مسلم (٢٩٩٦) من حديث عائشة ﵂ قالتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».
(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس ﵁.

الجواب: لا، بل هذا مِن حسنِ رعايةِ الإنسانِ لنفسِه، ورعايةُ الإنسانِ لنفسِه بدونِ إخلالٍ بالطاعاتِ، لا شكَّ أنَّه مطلوبٌ، إنَّ لنفسِك عليك حقًّا[1].

۞ قولُه: «وإنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تقربتُ إليه ذِرَاعًا وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذراعًا تَقَرَّبْتُ منه بَاعًا، وإنْ أتاني يَمْشِي أتيتُه هرولةً» في هذه الجملِ الثلاثِ: بيانُ فضلِ اللهِ ﷻ، وأنَّه يُعْطِي أكثرُ مما فُعِلَ مِن أجلِه؛ أيْ: يُعْطِي العاملَ أكثرَ ممَّا عَمِلَ، وهذه هي القاعدةُ في ثوابِ اللهِ ﷻ أنَّه يُعْطِي أكثرَ، كما جاءَ في القرآنِ الكريمِ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[البقرة:٢٦١]. فهذه الجملُ الثلاثُ تدلُّ على هذا المَعْنَى العظيمِ، وأنَّ عطاءَ اللهِ وثوابَه أكثرُ مِن عملِ العبدِ، وكدحِه.

۞ يقولُ لا: «إنْ تقرَّب إليَّ بشبرٍ تقربتُ إليه ذراعًا» الشِّبرُ مسافةُ ما بينَ طرفِ الخِنْصَرِ إلى طَرَفِ الإبهامِ عند مَدِّ اليد. والذراعُ مسافةُ ما بينَ طرفِ الأصبع الوُسْطَى إلى عَظْمِ المِرْفَقِ، وهذا هو الذي كان يُقَدَّرُ به سابقًا الشِّبْرُ والذراعُ والباعُ وما أشبهَ ذلك.

۞ وقولُه: «وإنْ تَقَرَّبَ إليَّ بشبرٍ تقربتُ إليه ذراعًا» اختلَف العلماءُ في مَعْنَى هذه الجملةِ وما بعدَها فقِيلَ: إنَّ هذا على حقيقتِه، وأنَّ الإنسانَ إذا تقرَّب إلى اللهِ شِبْرًا تقرَّب إليه ذِرَاعًا. وعلى هذا فيكونُ هذا القولُ في العباداتِ التي تحتاجُ إلى مَشْيٍ كالسَّعْيِ إلى المساجدِ والسَّعْيِ إلى الحجِّ وما أشبهَ ذلك، وتَخْرُجُ العباداتُ التي لا يكونُ بها مَشْيٌ ولكنَّها كالتي تحتاجُ إلى مَشْيٍ، أيْ: أنَّ اللهَ يُعْطِي العاملَ أكثرَ ممَّا عَمِلَ.

وقيلَ: إنَّ هذا على سبيلِ المثالِ، وأنَّ الإنسانَ إذا تَقَرَّبَ إلى اللهِ بقلبِه تقرَّب اللهُ إليه على كيفيةٍ لا نعلمُها، ونحن لأنفسنا نعلمُ كيفَ نتقربُ إلى اللهِ، لكنَّ تَقَرُّبَ اللهِ إلينا لا نعلمُه، فَالمَعْنَى: إذا تَقَرَّبَ الإنسانُ بقلبِه إلى اللهِ، فإنَّ اللهَ تعالَى يتقرَّبُ إليه على كيفيةٍ لا تُعْلَمُ؛ وذلك أنَّ الإنسانَ يشعرُ بتقربِه إلى اللهِ بالقلبِ، أحيانًا يكونُ قلبُه ذاكرًا للهِ ﷻ، فيشعرُ بأنَّه قريبٌ مِن اللهِ ﷻ، وأحيانًا يكونُ غافلًا، ومن المعلومِ: أنَّ العباداتِ تكونُ سببًا لتقرُّبِ القلبِ إلى اللهِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، ومسلم (١١٥٩).

ﷻ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ»(١) ولهذا تشعرُ وأنتَ ساجدٌ بأنَّك قريبٌ مِن اللهِ مع أنَّ اللهَ ﷻ في السماءِ، فيكونُ الحديثُ على هذا القولِ مِن بابِ ضربِ المثلِ، وليسَ على الحقيقةِ، وهذا القولُ أحسنُ مِن الأولِ؛ لأنَّه يشملُ بدلالةِ المطابقةِ جميعَ العباداتِ، والأولُ يختصُّ بالعباداتِ ذات السَّعْيِ والمَشْيِ، وكذلك أيضًا يُقالُ في قوله: «مَن تقرب إليَّ ذِراعًا تقربتُ إليه باعًا».

✪ أما قولُه: «وإنْ أتاني يَمْشِي أتيتُه هرولةً» فهذا أيضًا اختلَف فيه العلماءُ، هل هو على حقيقتِه أوْ لا؟

فقيلَ: إنَّه على حقيقتِه، ونحنُ إذا مَشَيْنَا نَعْرِفُ كيفَ نَمْشِي، أمَّا اللهُ ﷻ فإنَّنا لا نعرفُ كيفيةَ مَشْيِه، ولا مانعَ مِن أنَّ اللهَ يَمْشِي مُقَابِلَ المُتَّجِهِ إليه فيقابُلُه -إذا أتاهُ يَمْشِي- بهرولةٍ، ويقالُ: إنَّ الذي يَأْتِي سَيَأْتِي على صفةٍ ما ولابدَّ، فإذا كانَ اللهُ يَأْتِي حقيقةً، فإنَّه لابدَّ أنْ يَأْتِي على صفةٍ ما، سواء كانت الهرولةُ أو غيرها، فإذا قالَ عن نفسِه: «أتيتُه هرولةً» قُلْنَا: ما الذي يَمْنَعُ أنْ يكونَ إتيانُه هرولةً؟ إذا كُنَّا نؤمِنُ بأنَّه يأتي حقيقةً، ونحنُ نُؤْمِنُ بأنَّه يَأْتِي حقيقةً، فإذا كان يَأْتِي حقيقةً فلابدَّ أنْ يكونَ إتيانُه على صفةٍ مِن الصفاتِ، فإذا أَخْبرنا بأنَّه يَأْتِي هرولةً، قُلْنَا: آمنَّا باللهِ، لكن كيفَ هذه الهرولةُ؟

فالجواب: لا يجوزُ أنْ نُكيِّفَها ولا يمكنُ أن نتصورَها، فهي فوق ما نتصورُ وفوقَ ما نتكلمُ به، ولكنَّ هذا قولٌ يخصُّ هذا الحكمَ بالعبادتِ التي يَأْتِي إليها الإنسانُ مشيًا، وَتَبْقَى العباداتُ الأُخرَى التي يفعلُها الإنسانُ وهو قائمٌ في مكانِه غيرَ مذكورةٍ في هذا الحديثِ، لكنَّها بمَعْنَاها.

وعلى القولِ الثَّاني نقولُ: هذا من بابِ التمثيلِ، أي: مَن أَسْرَع إلى رِضَاي وإلى عِبَادَتي أسرعتُ إلى ثوابِه سرعةً أكثرَ مِن سرعةِ عملِه، وهذا القولُ يشملُ جميعَ العباداتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يسرعُ إلى العبادةِ إسراعًا بالبدنِ وأحيانًا يُسْرِعُ بالقلبِ فقط وهو ثابتٌ في مكانِه.

فالمهمُّ: أنَّ للعلماءِ -علماء السلف- في هذه المسألةِ قَوْلَين: هل نُبْقِيها على ظاهرِها، وإنْ كانَ سَيَخْرُجُ عنَّا بَعْضُ العباداتِ إلَّا أنَّها تثبتُ بالقياسِ؟ أو نقولُ: إنَّ هذا كنايةٌ عن أنَّ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

فضلَ اللهِ عَجَّلَّ أكثرُ مِن عملِ العاملِ؟

وكأنَّ شيخَ الإسلامِ ر يميلُ إلى هذا الرأيِ الآخرِ: أنّه مِن بابِ ضربِ المثالِ، ويؤيدُ هذا بأنّه ليسَتْ جميعُ العباداتِ تحتاجُ إلى سَعْيٍ ومَشْيٍ، وإبقاءً للحديثِ على عمومِه المعنويِّ في جميعِ العباداتِ، أَوْلَى من كونِنا نَخُصُّه في بعضِ العباداتِ التي لا تصلُ إلى عُشْرِ العباداتِ الأُخرى، يَعْنِي: أنَّ العباداتِ التي تحتاجُ إلى مَشْيٍ قليلةٌ بالنسبةِ للعباداتِ الأُخرَى، وما زالَ الناسُ يَضْرِبون المثلَ في هذا، يقولُ: أنَا إذا رأيتُك تقبلُ عليَّ سوف أُعْطِيك الخطوةَ خُطْوَتين، أو: إذا أقبلتَ مَشْيًا أُقْبِلُ إليكَ مسرعًا، إذا مَشِيْتَ إليَّ بالأقدامِ أَمْشِي إليك بالجُفُونِ.

فهذا أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ، ولا زالَ إلى يومِنا هذا، وبهذا يزولُ الإشكالُ في الحديثِ.

إن حَملْناه على الحقيقةِ لم يَفُتْنا على هذا الحملِ إلا شيءٌ واحدٌ، وهو العباداتُ التي لا تحتاجُ إلى مَشْيٍ ولا إلى مسافةٍ، وإن حملناه على ضَرْبِ المَثَل عمَّ جميع العبادات وهذا المَثَل معروف في أساليب اللغة العربية.

واعلمْ أن السلفَ ليسُوا يَحْمِلُون كلَّ شيءٍ على ظاهرِه، وإنْ دلَّ الدليلُ على خلافِ الظاهرِ، ولهذا لا يُنْكِرُ السلفُ كلَّ تأويلٍ، السلفُ ينكرون كلَّ تأويلٍ لا يدلُّ عليه دليلٌ، فإذا دلَّ عليه دليلٌ، قالُوا: إنَّ المرادَ ما دلَّ عليه هذا الدليلُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤-(٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

في هذا: دليل على أن الذاكرين الله كثيرًا لهم السبق على غيرهم؛ لأنهم عملوا أكثر من غيرهم، فكانوا أسبق إلى الخير. والله الموفق.

وفي حديث آخر: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ اللهَ، وَالَّذِي لا يَذْكُرُ اللهَ كَمَثَلِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[1] وذلك لأن الذي يذكر الله تعالى قد أحيا الله قلبه بذكره وشرح له صدره، فكان كالحي، وأما الذي لا يذكر الله فإنه لا يطمئن قلبه، والعياذ بالله، ولا ينشرح صدره للإسلام، فهو كمثل الميت؛ وهذا مثل ينبغي للإنسان أن يعتبر به وأن يعلم أنه كلما غفل عن ذكر الله ﷻ فإنه يقسو قلبه وربما يموت قلبه والعياذ بالله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) باب فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥-(٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا»[2].

٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَزَادَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

قوله ﷺ «مَنْ أَحْصَاهَا» الإحصاءِ: هو مَعْرِفَتُها لفظًا ومَعْنًى، والتعبدُ وسؤالُ اللهِ بها، والتعبدُ للهِ بمُقْتَضَاها.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٧٧٩) بلفظ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الحَيِّ والْمَيِّتِ».
(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْتَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧-(٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»(١).

يقولُ المترجم رَحِمَهُ اللهُ: بابُ العَزْم بالدُّعاء. يعني: أن يعزمَ الإنسانُ في سؤالِ الله ودعائه ولا يُقَيِّده، فيقولُ مثلًا: اللهمَّ اغفرْ لي، اللهمَّ ارحمني، اللهمَّ عافني، اللهمَّ اجْبُرني، وهكذا، ولا يَقُل: إن شئتَ؛ لأن قولَه: إن شئت. يتَضَمَّنُ ثلاثةَ محاذيرَ:

أولًا: يُوهِمُ بأن اللهَ له من يُكْرِهُه على الشيءِ، كما أَقُولُ: إن شئتَ فافعلْ وإن شئتَ فلا تَفْعَلْ إذا أُكْرِهْتَ؛ ولهذا قَالَ ﷺ في الحديثِ: «فَإِنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ له». ولا يُقَالُ: إن شئتَ. إلا لإنسانٍ له أحدٌ فوقَه يُكْرِهُه.

ثانيًا: أنه يَدُلُّ على أن الإنسانَ يَتَعَاظَمُ هذا الشيءَ أن يُعْطِيَه اللهُ إياه؛ ولهذا جاء في لفظٍ آخرَ: «فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُه شَيءٌ أَعْطَاهُ»(٢). وأنتَ إذا قلتَ: إن شئتَ فإنه يَدُلُّ على أنك تَتَعَاظَمُ هذا الشيءَ، وأن هذا قد يَكُونُ عظيمًا على الله فلا يُعطيك إياه.

الثالثُ من المحظوراتِ: أنه يُنْبِئُ عن استغناءِ الإنسانِ وعدمِ مبالاتِه إن حصَل أم لم يَحْصُلْ، كما تَقُولُ مثلًا لشخصٍ من الناسِ: إن كان وِدُّك تُعْطِيني كذا وكذا، يعني: وإلا فأنا في غنًى عنه. فأنت تَقُولُ: اللهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ؛ يعني: إن شئتَ اغفرْ لي فذاك، وإن لم تشأ فلا يهُم.

لهذا نقولُ: في هذا ثلاثةُ محاذيرَ، اثنان دلَّ عليهما الحديثُ، وثالثٌ يُؤْخَذُ من المعنى.

وإذا كان فيه هذه المحظوراتُ الثلاثةُ فإنه يَكُونُ حرامًا، فيَكُونُ الأمرُ في قولِه: «فَلْيَعْزِم»

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٨).

(٢) انظر الحديث التالي برقم (٢٦٧٩).

للوجوبِ، والنهيُ في قولِه: «لا يَقُلِ». للتحريمِ.

فإن قلتَ: إنه قد جاء في رقيةِ المريضِ أن الرسولَ ﷺ كان يَقُولُ للمريضِ: «لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء الله»[1]. فهل يُعَارِضُ هذا الحديثَ؟

فالجوابُ: لا يُعَارِضُه؛ وذلك بأن يُحْمَلَ على أحدِ وجهين: إما أن يُقالَ: إن المرادَ بقولِه: «لَا بَأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». الخبرُ؛ يَعْنِي: أقولُ: طَهُورٌ إن شاء الله. ومعلومٌ: أن الإنسانَ لا يَجُوزُ أن يَجْزِمَ بشيءٍ من فعلِ غيرِه إلا مقيدًا بالمشيئةِ، هذه واحدة.

ثانيًا: أو نَقُولُ: إن المرادَ بقولِه: «إن شاء الله». التبركُ، وليس المرادُ التعليقَ.

ثالثًا: أن نَقُولَ أيضًا: صورةُ قولِ القائلِ: إن شاء الله. ليست كصورةِ قولِه: إن شئتَ؛ لأن قولَه: «إن شئتَ». صريحٌ في المخاطبةِ، ففيه نوعٌ من سوءِ الأدبِ بخلافِ قولِه: إن شاء الله. فإنه ليس كذلك فيَكُونُ الجوابُ من ثلاثةِ أوجهٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

٩-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(١).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ».

١١-(...) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ». لَتَمَنَّيْتُهُ.

۞ قوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؛ يَعْنِي: أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَدْعُوَ بالموتِ لضرٍّ نزَل به، فإذا كان لابدَّ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي؛ وذلك لأن الإنسانَ لا يَدْرِي، فهذا الضرُّ الذي نزَل به ربما يَزُولُ، وربما يَكْتَسِبُ به درجاتٍ لا يَنالُها إلا به، وإذا زال وبقِي في الحياةِ وَوُفِّقَ للعملِ الصالحِ كان بقاؤه خيرًا، فلهذا قَالَ: «أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». ففي الأولِ قَالَ: «مَا كَانَتِ الحَيَاةُ» فأتى بـ«ما» المصدريةِ الظرفيةِ؛ أي: مدةَ كونِ الحياةِ خيرًا لي، وأما في الوفاةِ فقال: «إذا» فأتى بـ«إذا» الشرطيةِ؛ لأن الغالبَ: أن الحياةَ للمُؤمنِ خيرٌ من الوفاةِ، فلهذا اختلف التعبيرُ، ولا يُنافي هذا قولَه ﷺ عن يوسفَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١).

﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠١﴾ [يوسف:١٠١]. وذلك لأنه لم يَسْأَلْ وفاةً مطلقةً، بل سأَل وفاةً على الإسلامِ؛ يَعْنِي: وإن تأخرتْ، ولا يُنَافي ذلك أيضًا قولَه تعالى عن مريمَ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ۝٢٣﴾ [مريم:٢٣]. فإنها لم تتمنَّ موتًا عَاجِلًا، لكنها تمنتْ موتًا قبلَ هذه الفتنةِ؛ يَعْنِي: يا ليتني متُّ ولم أُفْتَنْ هذه الفتنةِ فهو تمنٍّ لموتٍ مقيَّدٍ: ﴿مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾. يَعْنِي: قبلَ أن أُفتَنَ، فلذلك نَقُولُ: لا منافاةَ بين هذا وبين ما نَهَى عنه الرسولُ ﷺ، وكذلك لا منافاةَ بينه وبين قولِه ﷺ في الحديثِ الذي لم يذكرْه المؤلفُ: «وإن أردتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إِلَيْك غَيرَ مفتونٍ»[1]. فإن هذا ليس دعاءً بالموتِ، لكنه دعاءٌ بأن يَمُوتَ على غيرِ فتنةٍ؛ يَعْنِي: وإن تأخَّر موتي فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ.

والحاصلُ: أن الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أن يتمنى الموتَ مطلقًا، حتَّى وإن كان في أمرٍ نزَل به في دينِه، ولكن إذا نزَل به أمرٌ في دينِه يَفْتِنُه فَلْيَقُلْ: اقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ. هكذا ينبغي أن يقولَ؛ لأن الغالبَ: أن البقاءَ للمؤمنِ خيرٌ من الموتِ، ولهذا جاء في الحديثِ: أن خيرَ الناسِ من طال عمرُه وحَسُنَ عملُه[2]. اللهمَّ اجْعَلْنا منهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: لَوْمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[3].

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

في هذا: نَهْيُ الرسولِ ﷺ أن يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ؛ لضرٍّ نزل به؛ لأن بعضَ الناسِ لا

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٥٧٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٢).

يصْبِرون إذا ما أصابهم الضرُّ في بدنِهم، أو عِرْضِهم، أو أهلِهم، أو مجتمعِهم فيَدْعُون بالموتِ، وهذا لا يَجُوزُ؛ أي: لا يَجُوزُ أن يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ لهذا الضرِّ الذي نزَل به، بل يَجِبُ عليه أن يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ، وأن يَقُومَ للهِ عَجَّلَ بما يَجِب عليه في مِثل هذه الحالِ، فإن كان ولابُدَّ فليقل ما أشار إليه الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[1].

والإنسانُ لا يَدْرِي هل الحياةُ هي الخيرُ، أو الموتُ هو الخيرُ؛ ولهذا يُعَلِّقُ، وهذا مِن أمثلةِ تعليقِ الدعاءِ.

فإن قلتَ: ما الجوابُ عن قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن أردت بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ**»[2].

الجواب: أن يُقالَ: أن هذا ليس دعاءً على نفسِه بالموتِ،وإنما هو دعاءٌ بالموت على صفة معيَّنةٍ، وهي: «اقْبِضْني غيرَ مفتونٍ»، ولكنه قد يَبْقَى في هذه الفتنة ويَسْلَمُ مِن شرِّها، ويَنْفَعُ اللهُ به في مدافعتِها، والتخفيفِ مِنها.

وعلى كل حال فالنصوصُ -ولله الحمد- الواردةُ في هذه المسألةِ ليس فيها تنافرٌ، ولا تناقضٌ، لكنها بحَسَبِ ما يَبدو للرائي، أو السامعِ مِن أولِ وَهْلةٍ يَظُنُّ التَّناقضَ، ولكن عند التأمُّلِ يَتبيَّن له أنه لا تناقضَ، وأنَّ موقفَ الإنسانِ مِن هذه الأمورِ الصبرُ والاحتسابُ وانتظارُ الفرجِ،وعليه أن يُفَوِّضَ الأمرَ إلى الله فيقولَ: «أحْيِني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لى، وتَوَفَّني إذا علمت الوفاةَ خيرًا لي».

وفي حديثِ خبَّابٍ: دليلٌ على جوازِ الكيِّ؛ لأنه يقولُ: «وقد اكْتَوَى سبعَ كَيَّاتٍ» وهو كذلك.

فالكيُّ لا يَخْلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الأول: إذا غَلَبَ على الظنِّ نَفْعُه فلا كراهةَ فيه، كما يُوجَدُ ذلك في بعض الأمراضِ التي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

يَنفَعُ فيها الكيُّ، مثلُ ذات الجنبِ، فإن ذاتَ الجنبِ يَنفَعُ فيهـا الكـيُّ نفعًـا ظـاهرًا، فأحيانًـا يُصابُ الإنسانُ بذاتِ الجنبِ، ويُغمَى عليه مِن شدَّةِ المرضِ، حتى إن أهلَه لَيتأَهَّبونَ لموتِه، فيأتي أحدُ الأطباءِ الحُذَّاقِ في هذا المرضِ فيَكويه، فينْتَعِشُ مِن حين أن يَرْفَعَ يدَه عنه، وهـذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، علِمْناه بالمشاهدِةِ، وبالسماعِ.

ومثل ما يُسَمَّى عند الأطباء العرب بالطير، وهو داءٌ يُصِيبُ الأمعاءَ، فهذا أيضًا أحيانًا يَغلِبُ على الظنِّ أنه ينتَفِعُ بالكيِّ. فالمهمُّ: أن ما يَغلِبُ على الظنِّ الانتفاعُ به لا يُكْـرهُ فيـه الكـيُّ؛ ولهـذا كوَى النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذٍ حين جُرِح في أكْحَلِه عامَ الخندقِ(١).

والكيُّ لإيقافِ الدَّمِ أيضًا نافعٌ.

والثاني: ما يكونُ متردِّدًا، لكن يَتَرَجَّحُ فيه النفعُ، فهذا مكـروهٌ؛ لأن الكـيَّ إيـلامٌ بالنـار، وربما يَحْصُل مِن هذا الكيِّ مضاعَفاتٌ، وقد تكونُ أكثرَ من المرضِ.

والثالث: ما لا يُظَنُّ نَفْعُه، والأقربُ في هذا: أنه حرامٌ؛ لأنه عدوانٌ على البدنِ.

۞ وقولُه: «لَوْلَا أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدعوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ». يَعْنِي: مما يَخافُ على نفسِه مِن الفتنةِ.

ولكن -الحمدُ لله- فقد شرع لنا الرسولُ ﷺ إذا خِفْنا على أنفسِنا من الفتنةِ أن نقولَ هذا الدعاءَ المأثورَ: «إن أردتَ بعبادك فتنةً فاقْبِضْني إليك غير مفتونٍ»(٢).

فإذا قال قائلٌ: إذا رأَى الإنسانُ الفتنـةَ في نفسِه ولـيس في النـاس؛ بـأن رأى مِـن نفسِه ضعفَ إيمانٍ؛ لأن الإيمانَ كأمواجِ البحرِ، وكهُبُوبِ الرياحِ، يَزْخَرُ أحيانًـا، ويَـنْقُصُ أحيانًـا، فهل إذا رأى على نفسِه اختلافًا عن حالِه السابقةِ هل يَدْعُو على نفسِه بالموتِ؛ خوفًـا مِـن أن يَتدَهْورَ حالهُ؟

الجوابُ: لا، بل عليه أن يَسْأَلَ اللهَ ﷻ الثباتَ، وأنَ يَصْرِفَ قلبَه إلى طاعتِه.

والإنسانُ المؤمنُ إذا رأى مِن نفسِه فُتُورًا، أو ضَعفًا يَشْتَدُّ لُجُوؤه إلى خالقِه، وبارئه ﷻ؛

(١)أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٢)سبق تخريجه قريبًا.

حتى يَعْصِمَه.

والله ﷻ قد يَبْتَلِي العبدَ عندما يَرَى مِن نفسِه إعجابًا بإيمانه، أو عملِه، فيَبْتَليه أحيانًا بالفتُورِ، فإذا كان حيَّ القلبِ فإنه يَتَّجِه إلى اللهِ ﷻ، ويَسْأَلُه أن يُثبِّتَه، وأن يُعِينَه، وأن يُقَوِّيَه.

وهذه مِن حكمة اللهِ ﷻ، ورأفتِه بالعبدِ؛ لأن الإنسانَ لو كان له الرخاءُ، والأمنُ دائمًا فربما يأمَنُ مكْرَ اللهِ، وربما يُعْجَبُ بنفسِه، وربما يَمُنُّ بعملِه على رَبِّه، وما أشبه ذلك.

فإذا أُصيبَ بمثلِ هذه العواصفِ تحرَّك قلبُه وعرَف أنه على خطإٍ، وأنه إن لم يَعْصِمه اللهُ هلك، فيعودَ إلى اللهِ، ويُقْبِل عليه.

والله ﷻ أكرَمُ مِن عبدِه، فإذا تقرَّب إليه شبرًا تقرَّبَ اللهُ إليه ذراعًا، وإذا أتاه يَمْشِي أتاه الله هَرْوَلَةً[1].

وأما الإعراضُ، والتَّوَلِّي، والتعلقُ بِغير اللهِ فهو خِزْيٌ وتدهورٌ فكيف تَنَالُ مرتبةَ الثُّرَيَّا وأنت في الثَّرَى، قَالَ تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ [الأعراف:١٧٦]. نسأل الله أن يَحْمِيَنا وإيَّاكم مِن ذلك.

المهمُّ: أن الإنسانَ كما قلنا: إذا ابْتُلِي بمثلِ هذه الأمورِ فعليه أن يَلْجأ إلى ربِّه ﷻ، وأن يُكْثِرَ مِن السؤالِ والإلحَاحِ على اللهِ؛ حتى يُثبِّتَه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٥) بنحوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥-(٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

۞ قوله ﷺ: «مَن أحبَّ لقاءَ الله». ولا يُحِبُّ أحدٌ لقاءَ الله إلَّا مَن كان مِن أوليائه، لِمَا يُوقِنُ به مِن الثوابِ الجزيلِ عندَ ربِّه ﷻ. فكيف يقولُ فيما سبَق: «يَكْرَهُ الموتَ» وهنا يقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧).

«مَن أَحبَّ لقاءَ الله» هذا الإيرادُ أَوْرَدَته عائشةُ على النبيِّ ﷺ قالت: «فكُنَّا نكرَه الموتَ»، فقال: «لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ». إذن عندَما يُبَشَّرُ المؤمنُ برحمةِ الله ورضوانِه عندَ الاحتضارِ يَفْرَحُ، ويُحِبُّ لقاءَ الله؛ لأنه بُشِّر بما هو خيرٌ مِن الدنيا كلِّها، وغيرُ المؤمنِ يَحْضُرُه ملائكةُ العذابِ فيُبَشَّرُ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- بعذابِ الله وعقوبتِه، فيَكْرَهُ ذلك، وحينئذٍ لا يكونُ هناك تعارضٌ بينَ الحديثَينِ، فالحديثُ الأول فيه: كراهةُ الموتِ وهو أمرٌ طبيعيٌّ جُبِلَت عليه النفوسُ حتى البهائمُ والحشراتُ كلُّها تَهْرَبُ من الموتِ، لكنَّ المدارَ على لقاءِ الله، فالمؤمنُ يُحِبُّه؛ لأنه يُبَشَّرُ عندَ الموتِ بالرحمةِ والمغفرةِ والرضوانِ والثوابِ والكافرُ بالعكسِ، فإنه إذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله ؛ فكره الله لقاءه، ولهذا جاء في حديث المحتضر: أن نفس الكافر إذا بُشرت بالغضب والسخط تفرقت في جسده وأَبَتْ أن تخرج، ولهذا تُنزع النفس -روح الكافر- من جسده كما ينزع الشعر من السَّفود المبلول، بمعنى: أنه يُكْرَه على أن تخرج روحه ؛ وذلك لأنه يبشّر -والعياذ بالله- بالشر ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ﴾ [الأنعام:٩٣]. فهم شحيحون بأنفسهم -والعياذ بالله- لا يريدون أن تخرج ولكن الملائكة تقول: «أخرجوا أنفسكم» فإذا بُشرت تَفرقت في الجسد فينتزعها الملائكة كما ينتزع السفود من الصوف المبلول -والعياذ بالله- حتى تخرج.

المهم: أنَّ المؤمنَ يُحِبُّ لقاءَ الله؛ لأنه يحبُّ الله ﷻ ويحبُّ ثوابَه، ويُحبُّ جنته، ويحبُّ النَّعيمَ، فهو يحبُّ لقاء الله ولا سيما عند الموت فيحب الله لقاءه - اللهم اجعلنا ممن يحب لقاءك يا رب العالمين، وأحسن لنا الختام إنك على كل شيء قدير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ

لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

(...) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ.

١٨-(٢٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»(٢).

٢٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ التَّيْمِيُّ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥).

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَقرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا -أَوْ بُوعًا- وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ

مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لا تُطِيقُهُ -أَوْ لا تَسْتَطِيعُهُ- أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

(...) حَدَّثَنَاهُ عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

٢٤-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا، يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ

رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1].

✪ قوله: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا» الملائكةُ عالَمٌ غيبيٌّ فَاضِلٌ، خلَقَهُم الله ﷻ من النُّور وجعلَهم صمدًا لا أجواف لهم أي: ليست لهم بُطون ولا أمْعاء، فلا يَأكُلون ولا يَشْربون، ولا يحتاجون إلى هذا، وهم عالم غيبي لا يراهم البشر، ولكن قد يُرِي اللهُ تعالى الناسَ إيَّاهم أحيانًا كما جاء جبريل عليه الصلاة والسلام على هيئة رجلٍ شديدِ بياض الثياب شديدِ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد من الصحابة، وجلس إلى النبي ﷺ وسأله[2]، فهذا يحدث أحيانًا، ولكن الأصل: أن عالَم الملائكة عالَمٌ غيبي. والملائكة كلهم خير، ولهذا لا يدخلون الأماكن التي فيها ما يُغضب الله ﷻ، فلا يدخلون بيتًا فيه صورة[3]، ولا يصحبون رُفقة فيها جرس ولا رُفقة معهم كلب[4]، إلا الكلب المُحَلَّل الذي يجوز اقتناؤه، هؤلاء الملائكة وكَّلهم الله ﷻ أن يسيحوا في الأرض، فإذا وجدوا حِلَق الذكر جَلَسُوا معهم، ثم حَفُّوا هؤلاء الجالسين بأجنحتهم إلى السماء، يعني: هؤلاء الملائكة من الأَرْضِ إلى السماء، ثم إن الله تعالى يسألهم ليظهر فضيلة هؤلاء القوم الذين جَلَسُوا يذكرون الله ويُسَبِّحُونه وَيَحْمَدُونه وَيُهَلِّلُونه ويُكَبِّرونه وَيدْعُونه، وإلا فالله أعلم ﷻ لماذا جلسوا؟ لكن ليُظْهِر فضلهم ونبلهم، يسأل الملائكة: من أين جئتم؟ فيقولون: جِئْنَا مِنْ عِند عِباد لك في الأرض، يُسبحون ويهلِّلون ويكبرون ويحمدون ويدعون. فيقول لهم: ماذا يريدون؟. قالوا: يريدون الجنة -اللهم اجعلنا ممن أرادها وكان من أهلها- قال: هل رَأَوْها؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رَأَوْهَا؟ قالوا: لكانوا أشد لها طلبًا، وأشد فيها رغبة؛ لأن الله ﷻ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«أَعْدَدتُ لِعِبَادِي الصَّالِحينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خطرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر»(١).

ثم يسألهم: ماذا يدعون بالنجاة منه؟ قالوا: يسألونك النجاة من النار. هذا معنى الحديث. قال: هل رَأَوْهَا؟ قالوا: لا، مَا رَأَوْهَا. قال: فكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالوا: لكانوا أشد منها مخافة. فيقول الله ﷻ: أُشهِدُكم أني قَد غَفرتُ لهـم جميعًا، وإذا غفر الله لإنسان استحق أن يدخل الجنة وأن ينجو من النَّار. فيقول ملك من الملائكة: إنَّ فيهم فُلانًا، ما جاء للذِّكر، لكن جاء لحاجة فوجد هؤلاء القوم فجلس معهم. فيقول جل وعلا: فله قد غفرت؛ هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

ففي هذا الحديث: دليل على فضيلة مجالسة الصالحين، وأن الجليس الصَّالح ربما يعم الله سبحانه وتعالى بجليسه رحمته وإن لم يكن مثله؛ لأن الله قال: قد غفرتُ لهذا. مع أنه ما جاء من أجل الذكر والدعاء لكنه جاء لحاجة، وقال: «هُمُ القُوم لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُم»، وعلى هذا فيستحب الاجتماع على الذكر وعلى قراءة القرآن وعلى التسبيح والتحميد والتهليل، وكل يدعو لنفسه، ويسأل الله لنفسه ويذكر لنفسه.

ومن الاجتماع كما ذكرت من قبل أن يجتمع المسلمون على صلاة الفجر وصلاة العصر؛ لأنها ذكر: تسبيح وتكبير وتهليل وقراءة قرآن ودعاء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة الموكَّلين ببني آدم يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر(٢). وفقنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فَضْلِ الدُّعَاءِ

بِاللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ- قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا، أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

٢٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

۞قولُه: «**ربنا آتنا**». يَعْنِي: أعطنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً.

۞وقولُه: «**في الدنيا حسنةً**». ولم يُبَيِّنْ هذه الحسنةَ، فتَشْمَلُ حسنةَ الأولادِ، والمالِ، والجاهِ، والعلمِ، وغيرِ ذلك.

۞وقولُه: «**وفي الآخرةِ حسنةً**». أيضًا تَشْمَلُ كلَّ ما في الآخرةِ من حسناتٍ، وإن كان لفظُها ليس لفظَ العمومِ، لكنْ لما جاءتْ في سياقِ الدعاءِ، فإن الظاهرَ فيها العمومُ، وهذا كان أكثر دعاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وغالبًا ما يَختِمُ به النَّبِيُّ ﷺ دعاءَه، كما يَختِمُ به كلَّ شوطٍ، فكان يَقُولُ بين الركنِ اليَمَانِيِّ والحجرِ الأسودِ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنا عذابَ النار».

وفي هذا الدعاءِ حصولُ المطلوبِ في الدنيا والآخرةِ، وزوالُ المرهوبِ في قولِه: «وقنا عذابَ النارِ».

ومن هديه ﷺ أنه كان يحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك، يعني: أنه إذا دعا يختار من الدعاء أجمعه، كلمات جامعة عامَّة، ويدع التفاصيل؛ وذلك لأن الدعاء العام أبلغ في العموم والشمول من التفاصيل، فمثلًا إذا أراد أن يدعو الإنسانُ ربَّه أن يُدخله الجنة قال:

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الجنةَ. ولا يحتاج إلى أن يُفَصِّل ويقول: فيها كذا وكذا؛ لأنه قد يكون هناك أشياء لا يعلمها، فيكون هذا التفصيل كالحاصل لها، فإذا دعا دعاءً عامًّا كان هذا أشمل وأجمل.

ومن أجمع ما يكون من الدعاء ما ذُكِرَ في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يُكثر أن يقول في دعائه: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حَسَنة وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» فإن هذا الدعاء من أجمع الدعاء فقوله: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حَسَنة» يشمل كل حسنات الدنيا، من زوجة صالحة ومركب مريح وسكن مطمئن وغير ذلك، «وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً»، كذلك يشمل حسنة الآخرة كلها، من الحساب اليسير وإعطاء الكتاب باليمين والمرور على الصراط بسهولة والشرب من حوض الرسول ﷺ ودخول الجنة، إلى غير ذلك من حسنات الآخرة.

فهذا الدعاء من أجمع الأدعية، بل هو أجمعها؛ لأنه شامل، وكان أنس رضي الله عنه يدعو بذلك، وإذا دعا بشيء آخر دعا بذلك أيضًا، يعني كأنَّه رضي الله عنه لا يدعه أبدًا إذا دعا، وهذا يدلُّ على فضيلة هذا الدُّعاء وأنه ينبغي للإنسان أن يدعو به، ولهذا كان الرسول ﷺ يختم به أشواط الطواف، يقول بين الرُّكن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» في آخر كل شوط. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1].

هذا الحديثُ فيه: فضلُ هذا الذكرِ، وذلك أن من قَالَ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ مائةَ مرةٍ حصَل لـه هـذه الخـصالُ الخمـسُ: كانت له عَدْلَ عشرِ رقابٍ، وكُتب له مائةُ حسنةٍ، ومُحيت عنه مائةُ سيئةٍ، وكانت له حِرزًا من الشيطانِ يومَه ذلك حتَّى يُمْسِي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء، إلا رجلٌ عمِل أكثرَ منه.

ولهذا قَالَ العلماءُ: يَنْبَغِي أن تَقُولَ هذا الذكرَ مائةَ مرةٍ في أولِ النهارِ لأجلِ أن تَبْقَى جميعَ نهارِك محروسًا من الشيطان.

ومعنى: لا إلهَ إلا اللهُ؛ أي: لا معبودَ حقٌّ إلا اللهُ، وما عُبِد من دونِ اللهِ فليس بحقٍّ ومعنى: وحدَه لا شريكَ له. تأكيدًا للنفيِّ والإثباتِ، فـ«وحدَه» تأكيدٌ للإثباتِ، و«لا شريكَ له». تأكيدٌ للنفيِ، و«له الملكُ وله الحمدُ» فيه: إثباتُ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ، الربوبيةُ في قولِه: له الملكُ. والأسماءُ والصفاتُ في قولِه: له الحمدُ؛ لأنه يُحْمَدُ على كمالِ صفاتِه.

۞ وقولُه: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». فيه: إثباتُ عمومِ قدرتِه على كلِّ شيءٍ؛ ولهذا كان هذا الذكرُ فيه هذا الثوابُ العظيمُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩-(٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[2].

وهذا أيضًا يَشْمَلُ من قالها في أولِ النهارِ وآخرِه، لكن قَالَ العلماءُ: يَنْبَغِي أن يَقُولَها في آخرِه من أجلِ أن تَكُونَ خطاياه في النهارِ محطوطةً بهذا الذكرِ، فصار مائةُ مرةٍ لا إلهَ إلا اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

وحدَه لا شريك له تُقالُ في أولِ النهارِ، وسبحانَ الله وبحمدِه مائةَ مرةٍ تُقالُ في آخرِ النهارِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ- حَدَّثَنَا عُمَرُ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[١]. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ. بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؟ - قَالَ:- فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى -قَالَ:- فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

---

(١) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول ﷺ في حديث أبي أيوب: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَه المُلك وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، عشر مَرَاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».
وهذا فضل عظيم، يدل على أن كثرة الذكر يُعادل العتق.
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَه المُلك وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، فِي يَوم مائة مرة كَانَت له عَدل عَشر رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائة حَسَنَةٍ، وَمُحِيَت عَنه مِائة سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حرزًا مِن الشَّيطانِ يومه ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». كما تقدم.
وفي هذا الحث والتحريض على الإكثار من الذكر، ويقول ﷺ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَه إِلَّا اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». سبق قوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم».
فلنكثر من هذه الكلمات: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم، سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وهكذا: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَه المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ عشر مرات، وفي اليوم مائة مرة، كل هذا فيه فضل عظيم.
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤) بنحوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»(١).

ذكَر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هاتين الكلمتين أنهما: خفيفتان على اللسانِ؛ أي: ليس فيها تعبٌ.

ثقيلتان في الميزانِ. وهذا من بابِ المقابلةِ.

حبيبتان إلى الرحمنِ. يَعْني: إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ففيهما هذه الفوائدُ الثلاثُ.

وهاتان الكلمتان هما: سبحانَ الله العظيمِ، سبحانَ الله وبحمدِه.

إذن: يَنْبَغِي لنا أن نُكْثِرَ من هاتين الكلمتينِ لما فيهما من الفوائدِ؛ الثِّقَلُ في الميزانِ، والمحبةُ إلى الرحمنِ عَزَّ وَجَلَّ، مع أنهما ليس فيهما مشقةٌ، بل هما خفيفتانِ على اللسانِ فتَسْتَطِيعُ مثلًا وأنت تمشي من المسجدِ إلى بيتك أن تقولَها كثيرًا.

هذا الحديثُ أيضًا: مما يَدُلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو العملُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ». أي: أنه يُحِبُّهما عَزَّ وَجَلَّ، «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ». أي: لا تَثْقُلُ على اللسانِ. «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». فقولُه: «ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ». واضحٌ بأن الذي يُوزَنُ هو العملُ؛ يَعْنِي: يومَ القيامةِ تُوضَعُ هاتانِ الكلمتانِ في الميزانِ فتكونان ثقيلتان.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف تُوضَعُ وهي عملٌ؟

فالجوابُ: أن الله تعالى قادرٌ على أن يَجْعَلَ العملَ أجسامًا، ونظيرُ ذلك أن الموتَ -وهو معنًى وصفةٌ- يُؤْتَى به يومَ القيامةَ، ويَطَّلِعُ عليه أهلُ النارِ وأهلُ الجنةِ، ويُذْبَحُ أمامَ الجميعِ، فيُقالُ: يا أهلَ الجنةِ خلودٌ ولا موتٌ، ويا أهلَ النارِ خلودٌ ولا موتٌ(٢)، والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

۞ وقوله: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». أي: أُسَبِّحُ اللهَ تسبيحًا مقرونًا بحمدِه، فيكونُ جمعًا بين التَّخْلِيَةِ والتَّحْلِيَةِ؛ أي: التخليةُ عن صفاتِ العيبِ، والتحليةُ بإثباتِ صفاتِ الكمالِ، وبذلك يَتِمُّ الكمالُ، إذ إن الكمالَ الذي يُمْكِنُ أن يَقْتَرِنَ به عيبٌ ليس كاملًا، والعيبُ الخالي من الكمالِ ليس كاملًا، ويَتِمُّ الكمالُ إذا انتفى النقصُ وثبَتَ الكمالُ، ولهذا جمَعَ بينهما فقال: «سبحانَ الله وبحمدِه». و«الباءُ» هنا للمصاحبةِ.

۞ وقولُه: «سبحانَ الله العظيمِ». تأكيدٌ لما سبَق، والعظيمُ: ذو العظمةِ والجلالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

۞ قوله: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» يعني: أحب إليَّ من كل الدنيا. وهي أيضًا كلمات خفيفة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. الناس الآن يسافرون ويقطعون الفيافي والصَّحاري والمهالك والمفاوز من أجل أن يربحوا شيئًا قليلًا من الدنيا قد يتمتعون به وقد يُحرمون إيَّاه، وهذه الأعمال العظيمة يتعاجز الإنسان عنها؛ لأن الشيطان يكسله ويخذله ويثبطه عنها، وإلَّا فهي كما قال الرسول ﷺ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، وإذا فرضنا أن عندك ملك الدنيا كلها، ثم مت، ماذا تستفيد؛ لا تستفيد شيئًا، لكن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هي الباقيات الصالحات، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦]. فينبغي لنا أن نغتنم الفرصة بهذه الأعمال الصالحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِي فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

٣٤-(٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

٣٥-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

٣٦-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

عن طارق بن أشيم رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا أسلم الرجل علَّمه الصَّلاة؛ لأن الصلاة هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وأعظم أركانه بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله الصَّلاة، فكان النبي ﷺ يُعَلِّم الرجل إذا أسلم كيف يُصَلِّي ويأمره بهذا الدعاء «اللَّهُمَّ اغْفِر لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» خمس كلمات يعلمها النبي ﷺ الرجل إذا أَسْلَم.

۞ فقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِي» يعني: الذنوب، والكافر إذا أَسْلَم غفر الله له ذنوبه كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. ولكن مع ذلك فطلب المغفرة يستمر حتى بعد الإسلام فيكون من كل مُسْلِم؛ لأن الإنسان لا يخلو من الذنوب، كما جاء في الحديث: «كُلُّ ابْنِ آدم خَطَّاء وخَيْرُ الخَطَّائِيْنَ التَّوابُونَ»(١).

۞ وقوله: «وَارْحَمْنِي» يعني: أسبغ عليّ رحمتك، ففيه: طلب المغفرة، والمغفرة هي: النجاة من السيئات والآثام والعقوبات، وفيه: طلب الرحمة، والرحمة هي: حصول المطلوبات؛ لأن الإنسان لا يتم له الأمر إلا إذا نجا من المكروب وفاز بالمطلوب.

۞ وقوله: «واهْدِني» قد سبق لنا بيان معنى «الهداية» أنها هداية علم وبيان، وهداية توفيق ورُشد.

۞ وقوله: «وَعَافِنِي وَارْزُقْني» عافني أي: من كل مرض، والأمراض نوعان: مرض قلبي كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠]. ومرض جسمي في الأعضاء، في البدن. وإذا سألت الله العافية فالمراد من هذا ومن هذا، ومرض القلب أعظم من مرض البدن؛ لأن مرض البدن إذا صبر الإنسان واحتسب الأجر من الله صار رفعة في درجاته وتكفيرًا لسيئاته والنهاية فيه الموت، والموت مآب كل حي ولا بد منه.

لكن مرض القلب -والعياذ بالله- فيه فساد الدنيا والآخرة، إذا مرض القلب بالشك أو الشرك أو النفاق أو كراهة ما أنزل الله أو بغض أولياء الله أو ما أشبه ذلك فقد خسر الإنسان دنياه وآخرته. ولهذا ينبغي لك إن سألت الله العافية أن تستحضر أنك تسأل الله العافية من مرض القلب والبدن، مرض القلب الذي مداره على شك أو شرك أو شهوة.

وفي حديث آخر أَنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عن الذي ينفعه وما الذي يحتاجه؟ فأمره أن يدعو بهذا الدعاء «اللَّهُمَّ اغْفِر لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» فينبغي للإنسان أن يحرص على هذا الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أمته والذي يبادر بتعليمه إذا أسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم (٤/ ٢٧٢)، وغيرهم من حديث أنس ﷺ، وحسنه الألباني، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٥٩٦).

۞ وقوله: «ارْزُقْنِي» يعني الرزق الذي يقوم به البدن من الطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك، والرزق الذي يقوم به القلب وهو العلم النافع والعمل الصالح، وهذا يشمل هذا وهذا، فالرزق نوعان: رزق يقوم به البدن، ورزق يقوم به القلب والدين، والإنسان إذا قال: «ارزقني» فهو يسأل الله هذا وهذا. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ، كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب فَضْلِ الاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

في هذا الحديث: الحثُّ على قضاءِ حوائج المسلمين، والحوائج: ما يحتاجه الإنسان ليكمل به أموره، وأما الضروريات فهي ما يضطر إليه الإنسان ليدفع به ضررًا، ودفع الضرورات واجب؛ فإنه يجب على الإنسان إذا رأى أخاه في ضرورة أن يدفع ضرورته، فإذا رآه في ضرورة إلى الطعام أو إلى الشراب أو إلى التدفئة، أو إلى التبردة، وجب عليه أن يقضي حاجته، ووجب عليه أن يزيل ضرورته ويرفعها.

حتى إن أهل العلم يقولون: لو اضطر الإنسان إلى طعامٍ في يد شَخْصٍ أو إلى شرابه، والشخص الذي بيده الطعام أو الشَّراب غير مُضطر إلى هذا الطعام أو الشراب، ومنعه بعد طلبه، ومات هذا المضطر، فإنه يضمن؛ لأنه فرط في إنقاذ أخيه من هلكة.

أما إذا كان الأمر حاجيًّا وليس ضروريًّا، فإن الأفضل: أن تُعين أخاك على حاجته، وأن تُيسرها له ما لم تكن الحاجة فيها مضرته، فإن كانت الحاجة فيها مضرته فلا تُعنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فلو فُرِضَ أن شخصًا احتاج إلى شرب دخان، وطلب منك أن تُعينه بدفع القيمة له أو شرائه له أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحلُّ لك أن تُعينه ولو كان محتاجًا، حتى لو رأيته ضائقًا يُريد أن يشرب الدخان فلا تُعنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ حتى لو كان أباك، وغضب عليك إذا لم تأتِ به فليغضب ولا تعنه على ذلك؛ لأنه غَضَبٌ في غير موضع الغضب، بل إنك إذا امتنعت من أن تأتي لأبيك بما يضره، فإنك تكون بارًّا به، ولا تكون عاقًّا له؛ لأن هذا هو الإحسان؛ فأعظم الإحسان أن تمنع أباك مما يضره، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يَا رَسُولِ الله: كَيْفَ نَنْصُره إِذَا كان ظَالمًا؟! قال: «تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاه»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢٥٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

وقوله: «مَن يسَّر على مُعْسِر، يسَّر الله عَلَيه فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» فإذا رأيت مُعسرًا، ويسرت عليه الأمر يَسَّر الله عليك في الدنيا والآخرة، مثل أن ترى شخصًا ليس بيده ما يشتري لأهله من طعام وشراب، لكن ليس عنده ضرورة، فأنت إذا يسرت عليه يَسَّر الله عليك في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك أيضًا إذا كنت تُطالب شخصًا مُعسرًا، فإنه يجب عليك أن تيسر عليه وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]. وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: مَن كان له غريم مُعسر فإنه يحرم عليه أن يطلب منه الدَّين، أو أن يُطالبه به، أو أن يرفع أمره إلى الحاكم، بل يجب عليه إنظاره.

ويوجد بعض الناس - والعياذ بالله - ممن لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، يُطالبون المُعسرين، ويُضيقون عليهم، ويرفعونهم إلى الجهات المسئولة فيُحبسون ويُؤذَون ويُمْنعونَ من أهلهم ومن ديارهم، كلُّ هذا بسبب الظلم، وإن كان الواجب على القاضي -إذا ثبت عنده- إعسار الشخص، أن يرفع الظلم عنه، وأن يقول لغرمائه: ليس لكم شيء.

ثم إن بعض الناس -والعياذ بالله- إذا كان لهم غريم مُعسر يحتال عليه بأن يدينه مرة أخرى بربًا، فيقول مثلًا: اشتر مني السلعة الفلانية بزيادة على ثمنها وأوفني، أو يتفق مع شخص ثالِث يقول: اذهب تَدَيَّن من فلان وأوفني، وهكذا حتى يُصبح هذا المسكين بين يدي هذين الظالمين كالكرة بين يدي الصَّبي يلعب بها والعياذ بالله.

والمهم: أن عليكم إذا رأيتم شخصًا يُطالب معسرًا أن تُبينوا له أنه آثم، وأن ذلك حرام عليه، وأنه يجب عليه إنظاره لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]. وأنه إذا ضَيَّق على أخيه المسلم، فإنه يوشك أن يُضيق الله عليه في الدنيا أو في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة معًا، ويوشك أن يعجل له بالعقوبة، ومن العقوبة: أن يستمر في مطالبة هذا المعسر وهو معسر؛ لأنه كلما طالبه ازداد إثمًا.

وعلى العكس من ذلك، فإنه يوجد بعض الناس - والعياذ بالله - يماطلون بالحقوق التي عليهم، مع قدرتهم على وفائهم بها، فتجده يأتيه صاحب الحق فيقول: غدًا، وإذا أتاه في

غد قال: بعد غدٍ، وهكذا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ»(١).

وإذا كان ظُلمًا فإن أي ساعة أو لحظة تمضي وهو قادر على وفاء دينه فإنه لا يزداد بها إلا إثمًا، نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٠-(٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟». قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

إن هذا الحديث من الأحاديث التي تدل: على فضيلة الاجتماع على ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو ما رواه أبو سعيد الخُدري عن مُعاوية رضي الله عنه أنه خرج على حلقة في المسجد فسألهم على أي شيء اجتمعوا، فقالوا: نَذْكُر الله. فاستَحْلَفَهُم رضي الله عنه أنهم ما أرادوا إلا ذلك، فحلفوا له، ثم قال لهم: إني لم أستحلفكم تهمةً لكم، ولكني رأيتُ النبي ﷺ خَرَجَ على قوم وذكر مثله. فدل

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك على فضيلة هذا الاجتماع على ذكر الله، وأن الله ﷻ يباهي بهم الملائكة، فيقول مثلًا: انظروا إلى عبادي اجتمعوا على ذكري. وما أشبه ذلك، مما فيه المباهاة، ولكن كما أسلفنا ليس هذا الاجتماع أن يجتمعوا على الذكر بصوت واحد، ولكن يتذكرون نعمة الله عليهم بما أنعم عليهم من نعمة الإسلام وعافية البدن والأمن، وما أشبه ذلك، فإن ذكر نعمة الله من ذكر الله ﷻ، فيكون في هذا: دليل على فضل جلوس الناس ليتذاكروا نعمة الله عليهم، ولهذا كان بعض السلف إذا مَرَّ بأخيه أو آتاه أخوه قال: اجلس بنا نُؤمِنُ ساعةً.

أي: اجلس بنا نتذكر نعمة الله علينا حتى يزداد إيماننا، فدلَّ ذلك على فضيلة هذا الاجتماع، نسأل الله أن يجمع قلوبنا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ وَالاسْتِكْثَارِ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٤٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

(...) حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

تقدَّم الكلام على وجوب التَّوبة وشروطها والآيات الدالة على وجوبها.

وهذا مما تضافرت الأدلة عليه، وكلما تضافرت الأدلة على شيء قوي وصار أوكد وصار أوجب.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وجوب التَّوبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبوا إلى الله» فإذا تاب الإنسان إلى ربِّه حَصَّل بذلك فائدتين:

الفائدة الأول: امتثال أمر الله ورسوله، وفي امتثال أمر الله ورسوله كل خير. فعلى امتثال أمر الله ورسوله تدور السعادة في الدنيا والآخرة.

والفائدة الثانية: الاقتداء برسول الله ﷺ حيث كان ﷺ يتوب إلى الله في اليوم مائة مرة، يعني: يقول: أتوب إلى الله، أتوب إلى الله إلخ.

والتوبة لابد فيها من صدق بحيث إذا تاب الإنسان إلى الله أَقْلَعَ عَن الذَّنْبِ، أما الإنسان الذي يتوبُ بِلسانه وقلبه منطوٍ على فعل المعصية أو على ترك الواجب، أو يتوب إلى الله بلسانه وجوارحه مُصِرَّة على فعل المعصية فإن توبته لا تنفعه بل إنها أشبه ما تكون بالاستهزاء بالله ﷻ!

كيف تقول: أتوب إلى الله من معصية وأنت مُصِرٌّ عليها، أو تقول: أتوب إلى الله من معصية وأنت عازم على فعلها!

فالإنسان لو عامل بشرًا مثله بهذه المعاملة، لقال: هذا يسخر بي ويستهزئ بي، كيف يتنصَّل من أمر عندي وهو مُتلبِّس به ما هذا إلا هزؤ ولَعِب، فكيف بربِّ العالمين؟!

وإنَّ من الناس من يقول إنه تائب من الرِّبا ولكنه -والعياذ بالله- مُصِرٌّ عليه!! يمارسه صراحة ومخادعة، وقد مرَّ بنا كثيرًا أن الذي يُمارس الرِّبا بالمخادعة أعظم إثمًا وجرمًا من الذي يُمارس الرِّبا بالصَّراحة؛ لأن الذي يُمارس الرِّبا بالمخادعة جَنَى على نفسه مرتين:

أولًا: الوقوع في الرِّبا.

وثانيًا: مخادعة الله ﷻ وكأنَّ الله لا يعلم. وهذا يوجد كثيرًا في الناس اليوم، الذين يتعاملون في الرِّبا صريحًا أمرهم واضح، لكن من الناس من يتعامل في الرِّبا خيانة ومخادعة. تجد عنده أموالًا لها سنوات عديدة في دكان فيأتي الغني بشخص فقير يقوده للمذبحة والعياذ بالله!!

فيأتي إلى صاحب الدكان الذي عنده هذه البضاعة ويبيعها على الفقير بالدَّين بيعًا

صوريًّا، وكلٌّ يعلم أنه ليس بيعًا حقيقيًّا؛ لأن هذا المشتري المدين لا يقبله ولا ينظر إليه ولا يهمه بل لو كان أكياسًا من الرمل وبيعت على أنها رزٌّ أو سُكَّر أخذها.

وإنما يهمه أن يقضي حاجة فيبيعها عليه مثلًا بعشرة آلاف لمدة سنة وينصرف بدون أن ينقلها من مكانها ثم يبيعها هذا المدين على صاحب الدكان بتسعة آلاف مثلًا فيؤكل هذا الفقير من وجهين: من جهة هذا الذي ديَّنه، ومن جهة صاحب الدكان، ويقولون: إن هذا صحيح، بل يُسمُّونه التصحيح فيقول قائلهم: أُصَحِّحُ عليك، أو أصحح لك كذا وكذا. سبحان الله هل هذا تصحيح، هذا تلطيخ بالذُّنوب والعياذ بالله!!

ولهذا يجب علينا إذا كُنا صادقين مع الله ﷻ في التوبة: أن نُقلع عن الذنوب والمعاصي إقلاعًا حقيقيًّا ونكرهها ونندم على فعلها حتى تكون التوبةُ توبةً نصوحًا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن نبينا محمدًا ﷺ أشدُّ الناس عبادة لله وهو كذلك.

فإنه أخشانا لله وأتقانا لله وأعلمنا بالله صلوات الله وسلامه عليه.

وفيه -أيضًا-: دليل على أنه عليه الصلاة والسلام مُعلِّم الخير بلسانه وفِعاله.

فكان يستغفر الله ويأمر الناس بالاستغفار حتى يتأسُّوا به امتثالًا للأمر واتِّباعًا للفعل.

وهذا من كمال نُصحِهِ صلوات الله وسلامه عليه لأُمَّته. فينبغي لنا نحن أيضًا أن نتأسَّى به، إذا أَمَرْنَا النَّاسَ بأمرٍ أن نكون أول من يمتثل هذا الأمر.

وإذا نهيناهم عن شيء أن نكون أول من ينتهي عنه؛ لأن هذا هو حقيقة الدَّاعي إلى الله بل هذه حقيقة الدعوة إلى الله ﷻ: أن تفعل ما تأمر به وتترك ما تنهى عنه، كما كان الرسول ﷺ يأمرنا بالتوبة وهو عليه الصلاة والسلام يتوب أكثر منا؛ نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم وأن يهدينا وإيَّاكم صراطًا مستقيمًا، والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣-(٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ

غِيَاثٍ- كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

في هذا الحديث: أن الشمسَ إذا طلعت من مغربها، انتهى قَبُولُ التوبة.

ولكن قد يسأل السائل ويقول: هل الشَّمس تَطْلُع من مَغْرِبها؟ المعروف: أن الشمس تَطْلُعُ من المشرق؟

فنقول: نعم، هذا هو المعروف والمطرد منذ خلق الله الشمس إلى يومنا هذا، لكن في آخر الزمان يأمر الله الشمس أن ترجع من حيث جاءت فتنعكس الدَّورة!.

فتدور بالعكس وتطلع من مغربها، فإذا رآها الناس آمنوا كلهم حتى الكفار: اليهود والنَّصارى والبوذيون والشيوعيون وغيرهم كلهم يؤمنون، ولكن الذي لم يؤمن قبل أن تطلع الشَّمس من مَغْرِبها لا يَنْفَعُه إيمانُه. ولا تقبل توبته؛ لأن هذه آية يشهدها كل أحد وإذا جاءت الآيات المنذرة لم تنفع التوبة ولم ينفع الإيمان!

وفي حديث ابن عمر: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِر»(١) أي: ما لم تصل الروح الحلقوم، فإذا وصلت الروح الحُلقوم فلا توبة، وقد بيَّنت النصوص الأخرى: أنَّه إذا حضر الموت فلا توبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔانَ﴾[النِّسَاء:١٨].

فعليك يا أخي المسلم: أن تُبادر بالتوبة إلى الله من الذنوب، وأن تقلع عما كنت مُتَلبِّسًا به من المعاصي، وأن تقوم بما فرطت به من الواجبات، وتسأل الله قبول توبتك. والله الموفق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب استحباب خفض الصَّوت بالذِّكر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

٤٦-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:

---
(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥).

«وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٧-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ- حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ -أَوْ قَالَ- عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ ﷺ: «اربَعُوا على أنفسِكم إنكم لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائبًا، إنَّكُمْ تدعُون سميعًا قَرِيبًا».

۞ قولُه: «لا تَدْعُونَ أصمَّ». أي: لا يَسْمَعُ، ولا غائبًا. أي: لا يَعْلَمُ ولا يَرَى، وإنما تَدْعُونَ «سميعًا»، «بصيرًا»، فأفاد النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن لا يَشُقَّ على نفسِه في الدعاءِ؛ ولهذا قَالَ: «ارْبعُوا على أنفسِكم». يَعْنِي: خفِّفوا عليها ولا تُزْعِجُوها، وبيَّن أنهم يَدْعُون اللهَ ﷻ، وهو سميعٌ بصيرٌ، قريبٌ من عبادِه ولهذا جاء في اللفظِ الثاني: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه». فهو ﷻ أقربُ إلينا من عنقِ الرواحلِ، ولكنَّ هذا القُربَ لا يُنَافِي علوَّه ﷻ؛ لأن اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، فنُؤْمِنُ بقربِه منَّا ونُؤْمِنُ بعلوِّه فوق سبعِ سمواتٍ، كما قلنا في حديثِ النزولِ[1]: إن نزولَ اللهِ إلى سماءِ الدنيا لا يُنَافِي علوَّه؛ لأن اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام يقولُ: «إن الذي تَدْعُونَه أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه». وهذا لا يَلْزَمُ منه منافاةُ علوِّ اللهِ ﷻ.

۞ وقولُه: «تَدْعُون أصَمَّ ولا غائبًا». هذا من صفاتِ السَّلبِ، وإنما نفَى عنه الصممَ والغَيبةَ لكمالِ سمعِه وبصرِه؛ لأن القاعدةَ عندنا في الصفاتِ المنفيةِ: أن المرادَ بها إثباتُ كمالِ الضدِّ، فإذا قلتَ: ليس اللهُ بأصمَّ. فالمعنى: أنه كاملُ السمعِ، فليس في سمعِه صممٌ، وإذا قلتَ: إن اللهَ لا يَظْلِمُ. فالمعنى: أن اللهَ كاملُ العدلِ، فلا ظلمَ عندَه، وهكذا.

ثم أتى النبي ﷺ على عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ، وهو أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه فقال: «يا عبدَ

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَنزِلُ رَبُّنَا تَبارَك وتَعالى كُلَّ لَيلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَن يَدعُونِي فَأستَجِيبَ لَهُ، مَن يَسألُنِي فَأُعطِيَهُ، مَن يَستَغفِرُنِي فَأغفِرَ لَهُ».

الله بنَ قيسٍ قل: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فإنها كَنزٌ من كنوزِ الجنةِ».

فإذا قال قائل: ما معنى لا حولَ ولا قوة إلا بالله؟

نقول: قَالَ العلماءُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله؛ أي: لا تَحَوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا قوةَ على ذلك إلا بالله؛ يَعْنِي: إلا بأن يُعِينَك اللهُ ﷻ، فالباءُ هنا للاستعانةِ، ولهذا نَقُولُ: إن هذه الكلمةَ كلمةُ استعانةٍ، وليست كلمةَ استرجاعٍ فإذا حاولتَ شيئًا صعبًا فقلْ: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. يَسْهُلُ عليك.

وكثيرٌ من الناسِ الآن إذا أُصيبوا بمصيبةٍ قالوا: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ولكن هذا خلافُ الأولى، فالأَولى إذا أُصبتَ بمصيبةٍ أن تَقُولَ: إنا لله وإنا إليه راجعون. فإن هذه مقالةُ الصابرين. لكن يُمْكِنُ أن يُوَجَّهَ كلامُ الناسِ -أعني: قولَهم: لا حولَ و لا قوةَ إلا بالله- على أن الإنسانَ يَسْتَعِينُ بالله على تحمُّلِ هذه المصيبةِ، وهذا توجيهٌ لا بأسَ به، لكن الأَولى: المحافظةُ على ما جاءَ في القرآنِ وهو أن يَقولَ: إنا لله وإنا إليه راجعون.

۞ وقولُه: «كنزٌ من كنوزِ الجنةِ». يَعْنِي: أنها من أفضلِ الدعاءِ الذي يَسْتَعِينُ به الإنسانُ على الوصولِ إلى الجنةِ؛ لأن الإنسانَ إذا استعان بالله بهذه الكلمةِ سهَّلَ اللهُ عليه الأعمالَ وتيسَّرتْ حتَّى يَصِلَ بذلك إلى الجنةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(٢٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا- وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤).

الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا».

هذا الحديثُ له أهميةٌ عظيمةٌ، وذلك لما يلي:

أولًا: من جهةِ السائلِ، ومن جهةِ المسئولِ، فالسائلُ هو أبو بكرٍ، والمسئولُ هو النبيُّ ﷺ، وأحبُّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ هو أبو بكرٍ.

إذن: فلا بدَّ أن يَتَخَيَّرَ له النبيُّ ﷺ أحسنَ وأجمعَ دعاءٍ.

ثانيًا: من جهةِ الصيغةِ، فقد جمَعَ هذا الدعاءُ أنواعَ التوسُّلِ، فقولُه: **«اللهمَّ إني ظلَمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كثيرًا»**. هذا توسُّلٌ بحالِ الداعي، ومن جملةِ التوسُّلِ في الدعاءِ: أن يَتَوَسَّلَ الإنسانُ بحالِه؛ كقولِ موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤]. ولم يَذْكُرْ ﷺ سوى ذلك. فذكَرَ الحال التي تَدُلُّ ضِمْنًا على أن الذاكرَ يَسْأَلُ اللهَ أن يُغَيِّرَ حالَه.

وفيه أيضًا: التوسُّلُ بالثناءِ على الله، وذلك في قولِه: **«ولا يَغْفِرُ الذنوبَ إلَّا أَنتَ»**. وهذا من أنواعِ التوسُّلِ: وهو أن تَتَوَسَّلَ لله تعالى بالصفةِ المناسبةِ لما تُرِيدُ.

وفيه أيضًا: التوسُّلُ بالأسماءِ وذلك في قولِه ﷺ: **«فاغْفِرْ لي مغفرةً من عندِك، وارْحَمْني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ»**. وهذا توسُّلٌ بالأسماءِ.

۞ وفي قولِه ﷺ: **«من عندِك»**: إشارةٌ إلى عظمِ المطلوبِ؛ لأن كونَ الشيءِ من عندِ الله لا شك أنه أعظمُ وأكثرُ وهذا أيضًا نوعٌ من التَّوسُّلِ.

ويستفادُ من هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَدْعُوَ في صلاتِه بهذا الدُّعاءِ، لكن متى يدعو به؟

الجوابُ: ذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ إلى أن هذا الدعاءَ يُقَالُ بعدَ التشهُّدِ، والحديثُ لا يَدُلُّ على ذلك صراحةً؛ لأن الصلاةَ للدعاءِ فيها مواضعُ، منها: السجودُ، ومنها الجلوسُ بينَ السجدتين، ومنها القيامُ بعدَ الركوعِ، فكلُّ هذا جاءَت السنةُ بأن فيه دعاءً، فهو مُحْتَمِلٌ، نعم إن جاء في بعضِ الأحاديثِ أنه يُدْعَى به قبلَ السلامِ فإنه يُؤْخَذُ به.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحِ الباري» (٢/ ٣١٧):

قولُه: «بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ»؛ أي: بعدَ التشهُّدِ، هذا الذي يَتَبادَرُ من ترتيبِه، لكنَّ قولَه في الحديثِ: كان يدعو في الصلاةِ. لا تَقْييدَ فيه لما بعدَ التشهدِ، وأجاب الكِرْمانيُّ فقال: من حيث إن لكلِّ مقامٍ ذِكْرًا مخصوصًا، فتعَيَّن أن يكونَ محلُّه بعدَ الفراغِ من الكلِّ. اهـ

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التعيينَ الذي ادَّعاه لا يَخْتَصُّ بهذا المحلِّ؛ لورودِ الأمرِ بالدعاءِ في السجودِ.

[لو قال: بالإكثارِ من الدعاءِ لَكان أحسنَ؛ لأن هذا هو الذي ورَدَ في الحديثِ، قال ﷺ: «أما السجودُ فأكْثِروا فيه من الدعاءِ»][(1)].

فكما أن للسجودِ ذكرًا مخصوصًا، ومع ذلك أُمِر فيه بالدعاءِ، فكذلك الجلوسُ في آخرِ الصلاةِ له ذكرٌ مخصوصٌ، وأُمِر فيه مع ذلك بالدعاءِ إذا فَرَغ منه.

وأيضًا: فإنَّ هذا هو ترتيبُ البخاريِّ، لكنه مُطالبٌ بدليلِ اختصاصِ هذا المحلِّ بهذا الذكرِ، ولو قطَعَ النظرَ عن ترتيبِه لم يَكُنْ بينَ الترجمةِ والحديثِ منافاةٌ؛ لأن قبلَ السلامِ يَصْدُقُ على جميعِ الأركانِ، وبذلك جزَمَ الزينُ بنُ المنيِّرِ، وأشار إليه النوويُّ، وسأذْكُرُ كلامَه آخرَ البابِ.

[أقولُ: كونُ قولِ البخاريِّ: قبلَ السلامِ. يَدْخُلُ فيه ما قبلَ السلامِ مطلقًا ولو في الركوعِ من الركعةِ الأولى فيه نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قبلَ السلامِ. يَدُلُّ على أنه يكونُ التشهد؛ لأنه قَالَ: بابُ التشهدِ في الآخرةِ ثم قال: بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ][(2)].

وقال ابنُ دقيقَ العيدِ في الكلامِ على حديثِ أبي بكرٍ، وهو ثاني حديثِ البابِ: هذا يَقْتَضِي الأمرَ بهذا الدعاءِ في الصلاةِ من غيرِ تعيينِ محلِّه، ولعلَّ الأَوْلَى أن يكونَ في أحدِ موطنَيْنِ؛ السجودِ أو التشهدِ؛ لأنهما أُمِرَا فيهما بالدعاءِ. قلتُ: والذي يَظْهَرُ لي أن البخاريَّ أشار إلى ما وَرَدَ في بعضِ الطرقِ من تعيينِه في المحلِّ، فقد وقَعَ في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ مسعودٍ بعدَ ذكرِ التشهدِ، «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء». وسيأتي البحثُ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قد أَخْرَجَ ابنُ خُزَيْمةَ، من روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَني عبدُ الله بنُ طاوسٍ، عن أبيه، أنه كان يقولُ بعدَ التشهدِ كلماتٍ يُعَظِّمُهن جدًّا.

قلت: في المثنى كليهما، قال: بل في التشهدِ الأخيرِ. قلتُ: ما هي؟ قال: أعوذُ بالله من عذابِ القبرِ... الحديثَ.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيه، عن أبيه عن عائشةَ مرفوعًا.

ولمسلمٍ، من طريقِ محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا تَشهَّد أحدُكم فلْيَقُلْ..» فذكَر نحوَه، هذه روايةُ وَكيعٍ، عن الأوزاعيِّ، عنه.

وأَخْرَجَه أيضًا، من روايةِ الوليدِ بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ بلفظِ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهدِ الأخيرِ...» فذكَرَه، وصرَّح بالتحديثِ في جميعِ الإسنادِ، فهذا فيه تعيينُ هذه الاستعاذةِ بعدَ الفراغِ من التشهدِ، فيكونُ سابقًا على غيرِه من الأدعيةِ.

وما ورَدَ الإذنُ فيه أنَّ المُصَلِّيَ يَتَخَيَّرُ من الدعاءِ ما يَشَاءُ يكونُ بعدَ هذه الاستعاذةِ، وقبلَ السلامِ. اهـ

[الحقيقةُ أن صاحبَ الفتحِ رَحِمَهُ اللَّهُ لو أتَى بحديثِ التعوُّذِ من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ. من قبلِ أن يَأْتِيَ بأقوالِ العلماءِ وتعليلاتِهم لَكان فاصلًا للنزاعِ؛ لأن فيه التصريحَ بأن الدعاءَ يكونُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ.

وهذا الحديثُ قد رواه مسلمٌ بإسنادٍ صحيحٍ، فكلُّهم قد صرَّح فيه بالتحديثِ][1].

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٣٢٠):

عن أبي الخيرِ، أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: إن أبا بكرٍ قال للنبيِّ ﷺ. هكذا رواه ابنُ وَهْبٍ، عن عمرٍو، ولا يَقْدَحُ هذا الاختلافُ في صحةِ الحديثِ.

وقد أخرَجَ المصنِّفُ طريقَ عمرٍو مُعَلَّقةً في «الدَّعَواتِ»، وموصولةً في «التوحيدِ».

وكذلك أَخْرَجَ مسلمٌ الطريقَين؛ طريقَ الليثِ، وطريقَ ابنِ وهبٍ، وزاد مع عمرِو ابنِ الحارثِ رجلًا مُبْهَمًا، وبيَّن ابنُ خُزَيْمةَ في روايتِه أنه ابنُ لَهِيعةَ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: «ظلَمْتُ نفسي». أي: بملابسةِ ما يَسْتَوْجِبُ العقوبةَ، أو يَنْقُصُ الحَظَّ، وفيه أن الإنسانَ لا يَعْرَى عن تقصيرٍ، ولو كان صِدِّيقًا.

[أقولُ: إلى الآن لم يَتَبَيَّنْ لنا هل هذا الدعاءُ يكونُ بعدَ التشهدِ، أم في السجودِ؟

والذي يَظْهَرُ أنه يكونُ بعدَ التشهدِ، وقبل السلام؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابن مسعودٍ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء». فكأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أراد أن يَتَخَيَّرَ له الرسولُ ﷺ ما يَدْعُو به][(1)].

قولُه: «ولا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت». فيه إقرارٌ بالوحدانيةِ، واستجلابٌ للمغفرةِ، وهو كقولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]. الآيةَ، فأثْنَى على المستغفرين، وفي ظلِّ ثنائِه عليهم بالاستغفارِ لوَّح بالأمرِ به، كما قيل: إن كلَّ شيءٍ أثْنَى اللهُ على فاعلِه فهو آمرٌ به، وكلَّ شيءٍ ذمَّ فاعلَه فهو ناهٍ عنه.

[قولُه: «كما قيل». الظاهرُ أنه لا يُرِيدُ بهذا التمريضَ؛ لأن هذا هو الحقُّ، فكلُّ فعلٍ يُثْنِي اللهُ على فاعلِه فهو مأمورٌ به، ولو لم نَقُلْ بهذا لكان الثناءُ على فاعلِه لَغْوًا، وعبَثًا.

وكذلك كلُّ فعلٍ قَدَح اللهُ في فاعلِه، أو أثْنَى عليه شرًّا فهو منهيٌّ عنه][(2)].

قولُه: «مغفرةً من عندِك». قال الطيبيُّ: دلَّ التنكيرُ على أنَّ المطلوبَ غُفْرانٌ عظيمٌ لا يُدْرَكُ كُنْهُه، ووصفَه بكونِه من عندِه ﷻ مريدًا لذلك العِظَمِ؛ لأن الذي يكونُ من عندِ الله لا يُحِيطُ به وصفٌ.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدُهما: الإشارةُ إلى التوحيدِ المذكورِ، كأنه قال: لا يَفْعَلُ هذا إلا أنت فافْعَلْه لي أنت.

والثاني -وهو أحسنُ-: أنه إشارةٌ إلى طلبِ مغفرةٍ مُتَفَضَّلٍ بها، لا يَقْتَضِيها سببٌ من العبدِ من عملٍ حسنٍ، ولا غيرِه. انتهى.

وبهذا الثاني جزَمَ ابنُ الجَوْزيِّ، فقال: المعنى هَبْ لي المغفرةَ تفضُّلًا، وإن لم أَكُنْ أهلًا لها بعملي.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

[هذا احتمالٌ، والاحتمالُ الثاني ما أشار إليه في أولِ الكلامِ من أنها مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأن الآتيَ من العظيمِ يكونُ عظيمًا، فهو كأنه يقولُ: مغفرةً من عندِك ليس لها سببٌ من قِبَلي، وهي مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأنها من عندِك](1).

قولُه: «إنك أنت الغفورُ الرحيمُ». لقولِه: ارْحَمْني. وهي مقابلةٌ مُرَتَّبةٌ.

[قولُه: هما صفتان. فيه نظرٌ، والصواب: هما اسمان، لكنهما مُتَضَمِّنانِ الصِّفَتَيْنِ](2).

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: استحبابُ طلبِ التعليمِ من العالمِ، خصوصًا في الدَّعَواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكَلِمِ.

ولم يُصَرَّحْ في الحديثِ بتعيينِ مَحَلِّه، وقد تقَدَّم كلامُ ابنِ دقيقِ العيدِ في ذلك في أوائلِ البابِ الذي قَبلَه.

قال: ولعله ترَجَّح قولُه فيما بعدَ التشهدِ؛ لظهورِ العنايةِ بتعليمِ دعاءٍ مخصوصٍ في هذا المحلِّ، ونازَعَه الفاكهانيُّ، فقال: الأَوْلَى الجمعُ بينَهما في المحلين المذكورين؛ أي: السجودِ والتشهدِ.

وقال النوويُّ: استدلالُ البخاريِّ صحيحٌ؛ لأنَّ قولَه: في صلاتِه. يَعُمُّ جميعها، ومِن مَظَانِّه هذا الموطنُ. قلتُ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سؤالُ أبي بكرٍ عن ذلك كان عندَ قولِه، لما علَّمهم التشهدَ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء».

ومن ثَمَّ أعْقَب المصنفُ الترجمةَ بذلك. اهـ كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠-(٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[2].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا وَالْبُخْلِ.

٥٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٣).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ وَمِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ. قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٤٨، ٤٩):

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ وَمِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ» أما «دَرَكِ الشَّقَاءِ» فالمشهور فيه فتح الراء، وحكى القاضي وغيره أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها، وهي لغة، و «جهد البلاء» بفتح الجيم وضمها، الفتح أشهر وأفصح. فأما الاستعاذة من سوء القضاء؛ فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة. وأما درك الشقاء؛ فيكون أيضًا في أمور الآخرة والدنيا؛ ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء، وشماتة الأعداء هي فرح العدو ببليةٍ تنزل بعدوه، يقال منه: شمت بكسر الميم، وشمت بفتحها، فهو شامت، وأشمته غيره. وأما جهد البلاء؛ فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال، وقال غيره: هي الحال الشاقة.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ،

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

٥٥-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

في هذا الحديث: بيان ما يقوله الإنسان إذا نـزل منزلًا.

قوله: «نـزل منـزلًا» يشمل من نـزل منزلًا في السفر إذا كان مُسافرًا ثم نـزل ليستريحَ لغداء أو عشاء أو نوم أو غير ذلك، فإنه إذا نـزل يقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». وأعوذ أي: أعتصم بكلمات الله التامات، و «كَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» تشمل كلماته الكونية والشرعية، فأما الكونية فهي التي ذكرها الله في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢]. فيحميك الله تعالى بكلماته الكونية، ويَدفعُ عنك ما يضرُّك إذا قلت هذا الكلام، كذلك الكلمات الشرعية وهي الوحي فيها وقاية من كل سوءٍ وشرٍّ، وقاية من الشر قبل نـزوله وبعد نـزوله، أما قبل نـزوله فقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قرأ آية الكرسي في ليلة؛ لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح[1]، وأما بعد نـزول الأثر فقد ثَبتَ عنه ﷺ أنَّ الفاتحة إذا قُرئ بها على المريض فإنه يبرأ بها، حتى إن الصَّحابي رضي الله عنه لما قَرأ الفاتحة على سيد القوم الذي لُدِغَ قام كأنَّما نَشطَ من عِقال[2]؛ يعنى: برأت

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) -معلقًا- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

حاله؛ لأن القرآن شفاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس:٥٧]. فاحرص - يا أخي المسلم - إذا نـزلت منزلًا في برٍّ أو بحرٍ، أو منـزلًا اشتهيته للنوم وما أشبه ذلك فقل: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فإنه لا يضرك شيء حتى ترتحل من منـزلك ذلك. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ».

(...) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ؛ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

في ذلك أن الإنسانَ يقُولُ إذا أصبح وإذا أمسى: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فهذا لجوء إلى الله ﷻ واعتصام به من شَرِّ ما خلق، فإذا قلتَه ثلاث مرات في الصَّباح والمساء فإنه لا يضرك شيء، ولهذا اشتكى رجُلٌ إلى النبي ﷺ ما وجده من لدغة عقرب، فقال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»، فينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه الأذكار الواردة عن النبي ﷺ؛ ليكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- قَالَ

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ، الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ- قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أَتَمُّ حَدِيثًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا».

٥٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

٥٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧).

إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا».

هذَا مِن آدابِ النومِ؛ أنْ ينامَ الإنسانُ عَلى طَهارةٍ؛ وذلكَ لأنَّ النائمَ عُرْضةٌ لأنْ يَتوَفَّاه اللهُ عَلَى، كَما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢]. فَيَنبَغِي أنْ تَبيتَ عَلى طَهارةٍ، ويَتأكَّدُ ذَلكَ إذَا جَامَعَ الإنسانُ أهْلَه، فَلا ينامُ إلا عَلى طَهارةٍ، ولَو وضُوءًا عَلى الأقلِّ.

ويُسْتَفادُ مِن هذَا: أنَّ السُّنةَ الاضطِجاعُ عَلى الشِّقِّ الأيمنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بـه، والعِلَّـةُ في ذَلكَ:

قِيلَ: إنَّه لمَّا كانَ القَلبُ في الجَانبِ الأيسرِ فإنَّ الإنسانَ إذَا نامَ عَلى الجانبِ الأيسرِ اسْتَغْرَق في النَّومِ أكثرَ؛ لأنَّ القلبَ يَبْقَى مُسْتَرِيحًا هَابطًا، وإذَا نامَ عَلى الجانبِ الأيمنِ تعلَّقَ القلبُ، فصارَ ذلكَ أدْعَى لاسْتِيقاظِهِ بسرعةٍ.

وقِيلَ: إنَّ الحكمةَ في هذَا أنَّ فَمَ المَعِدةِ مِن الجانبِ الأيمنِ، فإذَا نامَ الإنسانُ وتعَطَّلَتْ قُواه، وكانَ بابُ المعدةِ مِن الجَانبِ الأيمنِ سَهُلَ ذَلكَ في الهضْمِ.

وَعَلى كلِّ حَالٍ: يَنْبَغِي لنَا نحنُ إذَا نِمْنا عَلى الجانبِ الأيمنِ ألَّا نَهتَمَّ بِهذه التَّعاليلِ التي قَدْ تكونُ عَليلةً، وإنَّما نَهتَمُّ بأنَّنا نَنامُ عَلى الجانبِ الأيمنِ؛ امْتثالًا لأمرِ الرَّسولِ ﷺ، وإنْ جاءَ الانتفاعُ البَدنيُّ تبَعًا، فهذَا مِن نِعمةِ اللهِ.

ومِن فَوائدِ هَذا الحديثِ: هذَا التفويضُ التامُّ للهِ رَبِّ العَالمين؛ لأنَّ الإنسانَ الآنَ نائمٌ، وقدْ فوَّضَ أمرَه للهِ تَفويضًا تَامًّا، فيقولُ: «اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمْري إليكَ، والجَأْتُ ظَهرِي إليكَ». فمنْ كلِّ جَانبٍ؛ مِن الوجهِ والظَّهرِ.

والأمرُ؛ يعنِي: الشَّأنَ، فـ«فوَّضْتُ أمْرِي»؛ يعنِي: شَأنِي، وَقولُه ﷺ: «رغبةً ورهبةً إليكَ». يَعنِي: رَغبةً فيما لَديكَ مِن الفَضلِ والثَّوابِ، ورهبةً ممَّا عِندَك مِن العِقابِ.

۞ وَقولُه ﷺ: «لا مَلْجأَ ولا مَنْجا مِنك إلا إليْكَ». لَا مَلْجأَ؛ يَعنِي: لا يُمْكِنُ أنْ ألجأَ لأحدٍ دُونَك، كَما قالَ تَعالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١].

وكذلكَ إذَا أَرَدْتَ بِي شَيئًا لا يُمْكِنُ أنْ أَنجُوَ إلَّا بِك، ولهذَا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

۞ وَقولُه ﷺ: «اللهمَّ آمنتُ بِكتابِك الذِي أنزلتَ». يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ: عُمومَ الكتبِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ به القرآنَ الذِي أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ، وهَذا هُو الأقربُ.

وأُضِيفَ إلى اللهِ؛ لأنَّه المتكلِّمُ بِه ﷻ، وسُمِّي كِتابًا؛ لأنَّه كُتِبَ في المصَاحفِ؛ ولأنَّه كُتِبَ في الصُّحُفِ المُكَرَّمةِ بأيْدِي سَفَرةٍ؛ ولأنَّه كُتِبَ في اللوحِ المحفوظِ: إمَّا ذِكرُه، وإما حُروفُه.

۞ وَقولُه: «الذِي أَنزَلْتَ». فيه دَليلٌ عَلى عُلُوِّ اللهِ ﷻ، وكلُّ نُزولٍ يُضافُ إلى اللهِ فِي شَيءٍ نزَلَ منه فإنَّه يَدُلُّ على عُلُوِّه ﷻ.

والإضَافةُ هُنَا في قَولِه ﷺ: «بِكتابِكَ». هَل هِي كالإضَافةِ في قَولِه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]؟

الجوابُ: لا، فَما أُضِيفَ إلى اللهِ، وهُو عَينٌ قَائمةٌ بِنفسِها، مُنْفَصِلةٌ عَن اللهِ فإنَّه مَخلوقٌ، لَكنْ إضَافتُه مِن بابِ التَّشريفِ، ومَا أُضِيفَ إلى اللهِ، وهُو وصفٌ لا يَقومُ بِنفْسِه فَهُو مِن صفاتِ اللهِ؛ لأنَّ كلَّ وصْفٍ فلابدَّ لَه مِن مَوصوفٍ، فإذَا أُضِيفَ إلى اللهِ كانَ ذلكَ مِن صِفاتِه، ومنْه القرآنُ، فقَدْ أضَافَه اللهُ إلى نَفسِه؛ لأنَّه مِن صِفاتِه، فإنَّه كَلامُه.

۞ وقولُه ﷺ: «وبنبيِّك الذِي أرْسلْتَ»؛ يَعنِي: محمدًا ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «فإنْ مُتَّ مِن ليلتِك فأنتَ عَلى الفطرةِ». يَعنِي: إنْ مُتَّ مِن نَومتِك هذِه فأنتَ عَلى الفطرةِ؛ أيْ: عَلى التوحيدِ الخالصِ.

۞ وَقولِه ﷺ: «واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتكلمُ بِه». وعَلى هذَا فيَكونُ هذَا الدُّعاءُ بعدَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ الذِي أَمَرَ بِه النبيُّ ﷺ عليًّا وفَاطمةَ؛ لأنَّ فاطمةَ طلَبَتْ مِن النبيِّ ﷺ خَادمًا، وأخْبرَتْه أنَّ يَدَيْها تشقَّقَتْ أوْ تفطَّرَتْ مِن الرَّحى؛ لأنَّها هي التي تَطْحَنُ، فقالَ ﷺ: «ألا أدُلُّكما على خيرٍ مِن خادمٍ: تُسبِّحون ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدون ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرون أربعًا وثلاثين عندَ النَّومِ، فهذَا خيرٌ لكُما مِن خَادمٍ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث عليٍّ ﷺ.

فهذَا الذِّكْرُ يُعْطِي الإنسانَ قوةً وعَزيمةً عَلى شُئونِ بيتِه، وظَاهِرُ حَديثِ البراءِ كمَا سبَقَ أنَّ الدُّعاءَ الذِي علَّمَه النبيُّ ﷺ البراءَ يُقالُ بَعدَ ذلكَ التسبيحِ المذكورِ، وبَعدَ كلِّ الأذْكَارِ النَّوميَّةِ.

يَقولُ: «فرَدَّدْتُهَا عَلى النبيِّ ﷺ». وذلكَ مِن أجلِ أنْ يَتيقَّنَ مِن ضَبطِها، وغَلِطَ فِيها غَلطةً واحدةً، ولذلكَ فنَحن نُقِرُّ أنَّنا ليسَ عندَنا حِفظٌ كحِفظِ الأوَّلِين.

يَقولُ: فلمَّا بلَغْتُ اللهمَّ آمنْتُ بكتَابِكَ الذِي أنْزَلْتَ. قُلتُ: ورسُولِكَ. قَالَ: «لا، ونبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ». يعنِي: أنَّ البَرَاءَ قَالَ: ورسُولِك الذِي أرْسَلْتَ، لَكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ونبيِّك الذِي أرْسَلْتَ.

فاخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في تَوجيهِ هذَا التعْليقِ مِن الرسولِ ﷺ؛ إذْ لماذَا قالَ له: «قُلْ ونبيِّك». مَع أنَّ الرسولَ يَتضَمَّنُ النبيَّ، ولا عَكسَ؟

فقالَ بعضُ العُلماءِ: في هذَا دليلٌ عَلى أنَّ ألفاظَ الأذْكارِ تَوقيفيةٌ، وأنَّه لا يَجُوزُ فِيهَا التغييرُ، ولَو بالمعنَى.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّما قالَ: ونَبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. لأنَّ الرَّسولَ يَشمَلُ الرسولَ البشريَّ والرسولَ المَلكيَّ، فإذَا قالَ: ورسُولِكَ الذِي أرْسَلْتَ. لم يَتَعَيَّنْ أنَّه محمدٌ ﷺ، بَل يَحتَمِلُ أنَّه جبريلُ، فأرادَ أنْ يَأتِيَ بِاللَّفظِ الذِي لا يَحْتَمِلُ هذَا الاحْتمالَ.

وَوجهٌ آخرُ: قَالُوا: إنَّ دَلالةَ الرِّسَالةِ عَلى النُّبوةِ دَلالةُ تَضَمُّنٍ، ودَلالةُ التَّضمُّنِ دُونَ دَلالةِ المطَابَقةِ.

فإذَا قالَ: نبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ. صرَّحَ بالنُّبوةِ، وصرَّحَ بِالرِّسالةِ.

وهذَا الوجهُ أصَحُّ؛ بِمعنَى: أنَّه ليسَ السَّببُ في كَونِه يَقولُ: نَبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. أنَّ ألفاظَ الدُّعاءِ والأذكارِ لا تُغيَّرُ، بَل لأنَّه إذَا قالَ: رَسُولِك الذِي أرْسَلْتَ. تَغيَّرَ المعنَى.

ووجهُ التَّغيِيرِ:

أولًا: أنَّه يَحْتَمِلُ الرَّسولَ الْمَلكيَّ، فإذَا قالَ: بَنبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. صارَ المرادُ: الرسولَ البشريَّ؛ لأنَّ الرسولَ الملكيَّ لا يُسَمَّى نَبيًّا.

ثانيًا: أنَّه لَو قالَ: رَسولِكَ. لكانَتْ دَلالةُ هذِه الكَلمةِ عَلى النُّبوةِ دَلالةَ التِزامٍ؛ لأنَّ مِن لازِمِ الرسُولِ أنْ يكونَ نبيًّا.

وأمَّا إذَا قالَ: بنبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ. صَارتْ دَلالةَ مُطابقَةٍ، ومَعلومٌ أنَّ دَلالةَ المطابقةِ أَوْلَى مِن دَلالةِ الالتزَام.

وهذَان التَّعليلانِ كِلاهُما صَحيحٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٢٧١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(١).

هذا أيضًا من الدعاءِ عند النومِ، إذا أويتَ إلى فراشِك تقولُ: «اللهمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». لأن الله تعالى هو المحيي والمميتُ، وإذا قمتَ تقولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». وذلك لأن النومَ مِيتةٌ صغرى؛ كما قَالَ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِالَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام:٦٠].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ، فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٥) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ.

٦١-(٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا».

٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦٤-(٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠).

لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا».

في هذا الحديث: بيان أنه إذا أرادَ الإنسانُ أَنْ يَنامَ أَنْ يَنْفُضَ فِراشَه بداخِلةِ إزارِه ثلاث مرات، ودَاخِلةُ الإزارِ طرفُه مما يلي الجسد وكأنَّ الحكمةَ من ذلك - والله أعلم - بألا يتلوث الإزار بما قد يَحْدُثُ مِن أذى في الفِراش، وليقل: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » وذلك أن الإنسانَ إذا نَامَ فإن الله تعالى يَقبِضُ رُوحَه كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]. ولكنَّ قَبْضَ الرُّوحِ في المنام ليس كقبضِها في الموت، إلا أنه نوعٌ من القَبْضِ، ولهذا يفقدُ الإنسانُ وَعْيَهُ ولا يَحُسُّ بِمَنْ حَوْلَهُ، فلهذا سمَّاه الله تعالى وفاة، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]. فينبغي للإنسان أنْ يقول هذا الذكر: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ، اللَّهُمَّ بِكَ وضعتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفعُه، إِنْ أَمْسَكتَ رُوحي فاغْفِر لَها وَارْحَمْها، وإنْ أَرْسَلْتَها فَاحْفَظْها بِمَا تَحْفظُ بِه عِبَادَكَ الصَّالحين» والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلا مُئْوِيَ».

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلا مُئْوِيَ» يحمد الله ﷻ الذي أطعمه وسقاه، بأنه لولا أن الله ﷻ يَسَّر لك هذا الطعام وهذا الشَّراب ما أكلت ولاشربت، كما قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٧]. وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠].

فتحمِد الله الذي أطعمك وسقاك «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا» كفانا؛ يعني: يسَّر لنا الأمور وكفانا المؤونة، وآوانا؛ أي: جعل لنا مأوى نأوي إليه، فكم من إنسانٍ لا كَافِي لَهُ ولا مَأوى، أو وَلا مُؤوي، فينبغي لك إذا أتيت مضجعك أن تقول هذا الذكر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهَ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٦-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٥٩):

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» قالوا: معناه: من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا، أو يقتضي في الآخرة، وإن لم أكن قصدته،

ويحتمل أن المراد تعليم الأمة الدعاء.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧-(٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»[(١)].

٦٨-(٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٦٩-(٢٧١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[(٢)].

(...) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٧٠-(٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٩).

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

في هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي أَوْ «الَّتِي فِيهَا مَعَادِي»، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

فبدأ بالدِّين، «أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي» الذي به يعتصم الإنسان من الشر ويعتصم من الأعداء؛ لأنه كلما صَلُحَ الدِّين اعتصم الإنسانُ به من كل شرٍّ، وصلاحُ الدِّين يكون بالإخلاص لله، والمتابعةُ لرسول الله ﷺ فمن أشرك بالله فدينه غير صالح، ومن صلَّى رياءً أو تصدَّق رياءً أو صام رياءً أو قرأ القرآن رياءً أو ذكر الله رياءً أو طلب العلم رياءً أو جاهد رياءً فكل هذا عمله غير صالح والعياذ بالله، وهو مَرْدُودٌ عليه؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ بِهِ مَعِي غَيْرِي تَركتُه وَشِرْكَهُ»[1] كذلك المبتدع لا عصمة له، فليس مَعْصومًا من الشَّرِّ بل الذي وقع فيه هو الشر، قال الرسول ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[2] فالمبتدع وإن ذَكر الله وإن سبَّح وإن حَمِدَ وإن صَلَّى على وجهٍ ليس بمشروعٍ فَعملُه مَردودٌ عليه، قد يُزينُ الشيطانُ للإنسانِ عبادةً فيلينُ قلبُه ويخشعُ ويبكي ولكن ذلك لا ينفعه إذا كان بدعة، بل هو مردود عليه، ألم تر إلى النَّصارى يأتون الكنيسة، ويبكون ويخشعون أشد من خشوع بعض المسلمين، ومع ذلك لا ينفعهم هذا؛ لأنهم على ضلالة، فكذلك أهل البدع نجدُ مثلًا من أهل البدع ولاسيما الصُّوفية، نجد عندهم أذكارًا كثيرة يذكرون الله ويبكون ويخشعون، وتلين قلوبهم، لكن هذا كله لا ينفعهم؛ لأنه على غير شرع الله، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﷺ.

فَهُوَ رَدٌّ»[١] مردود عليه، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمِلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

فقوله: «أَصْلِحْ لِي دِيْنِي»، يعني: اجعله صالحًا بأن يكون خالصًا صوابًا.

وقوله: «هو عِصْمَةُ أَمْرِي» يعني: الذي أعتصم به من الشَّرِّ والفتن وغير ذلك.

وقوله: «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»، الدُّنيا معاش تقيم فيه أو تَسْكُن فيها إلى أن تموت، ولكنها ليست دار قرار وأين الذين استقروا فيها؟ أين الملوك وأبناء الملوك؟ أين الأغنياء؟ أين الأثرياء؟ أين الفقراء؟ أين الأسياد؟ كلهم ذهبوا فصاروا أحاديث، وأنت في يوم من الأيام ستكون أحاديث، قال الشاعر الحكيم:

دنيا يرى الإنسان فيها مخطرًا ... حتى يرى خبرًا من الأخبار

هو الآن مخطر، يقول: صار كذا وصار كذا ومَاتَ فلان ووُلِدَ فلان، ولكنه سوف يكون هو خبرًا من الأخبار، نحن الآن نتحدث عن مشايخنا، عن زملائنا، عن إخواننا، عن آبائنا، خبرًا من الأخبار كأن لم يوجد بالدنيا، كأنهم أحلام، وهكذا أنت أيضًا، فالدُّنيا مَعَاش فقط وليست قرار، ولكنها إن وُفِّق الإنسانُ فيها إلى العمل الصَّالح وجعلها منفعةً للآخرة فيا حبذا وإن كانت الأخرى وصار يعمل للدنيا لا للآخرة خَسِرَ الدنيا والآخرة والعياذ بالله، ولهذا قال: «الَّتِي فِيها مَعَاشِي» فقط معاش يعيش الإنسان ثم يتركها.

وقوله: «وَأَصْلِحْ لي آخرتي الَّتِي إليها مَعَادِي» الآخرة هي التي إليها المعاد ولا مَفَرَّ منها، قال الله تعالى في كتابه ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة:٤٩-٥٠]. الأولون والآخرون كلهم سوف يجمعهم الله عَزَّ وَجَلَّ في صَعيدٍ واحدٍ يوم القيامة يسمعهم الدَّاعي وينفذهم البصر، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾﴾ [هود:١٠٣-١٠٤]. لأجل معدود، ما قال لأجل ممدود، فمعدود؛ يعني: يعدّ عدًّا لكن كله يفنى سريعًا، حالَ اليوم الذي هو معاد كل واحد، كل واحد معاده إلى يوم القيامة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا اللفظ لمسلم رحمه الله.

والشاعر الحكيم يقول:

كُـلُّ ابـن أُنْثَـى وَإِنْ طَالَـتْ سَـلَامَتُه يَـومًا عَلَـى آلـة حَـدْبـاء محمـولُ

كلنا سنحمل على النعش مهما طالت بنا الحياة، أو نحترق فتأكلنا النار، أو نموت في فلاة من الأرض فتأكلنا السِّباع، أو في البحر فتأكلنا الحيتان، لا ندري، المهم أن كل إنسان معاده إلى الآخرة، ولهذا قال: «أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي» وصلاح الآخرة أن الله تعالى ينجيك من عذاب النار ويدخلك الجنة، نسأل الله أن يُصلح لي ولكم الآخرة.

ﷺوقوله: «وَاجْعَلْ الحَيَاةَ زِيادةً لي في كُلِّ خَيْر، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» الإنسان إذا وفق في هذه الحياة وصار يزداد خيرًا كل يوم يكتسب عملًا صالحًا ويحس ذلك بنفسه وتجده يفرح إذا عمل عملًا صالحًا ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣]. كل يوم يزداد، يُصلِّي، يُسَبِّح، يقرأ، يأمر بالمعروف، ينهى عن المنكر، يلقي أخاه بوجهٍ طلق، إلى آخره، خيرات كثيرة، فكلما ازداد الإنسان في حياته خيرًا كانت حياته خيرًا، ولهذا في الحديث: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» (١).

ﷺوقوله: «وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِن كُـلِّ شَرٍّ» الموت فَقْدُ الحياة، لكن دعا النبي ﷺ أن يجعل الله الموت له راحة من كل شر، لأن الإنسان لا يدري ما يصيبه في هذه الدُّنيا قد يبقى في الدنيا طويلًا لكنه يتتكس والعياذ بالله، يفسد دينه، قد يبقى في الدنيا وتحدث فتن عظيمة يتعب فيها يقول: ليت أمي لم تلدني، يا ليتني مِتّ قبل هذا وكنت نسيًا منسيًّا، يجد فتنًا عظيمة، لكن قد يكون الموت الذي عجَّله الله له راحة له من كل شر، ولهذا كان الرسول يدعو بهذا الدعاء، «وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» فعليك يا أخي المسلم بهذا الدعاء «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُو عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخرَتِي الَّتِي إليها مَعادي، واجْعَل الحَياةَ زِيادةً لي في كُلِّ خَيْر، واجْعَل المَوْتَ رَاحة لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١-(٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعِفَّةَ».

كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى والتُّقى والعَفَافَ والغِنَى»**.

«الهدى» هنا بمعنى العلم، والنبي ﷺ محتاج إلى العلم كغيره من الناس؛ لأنَّ الله سبحانه قال له: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤]. وقال الله له: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء:١١٣].

فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجٌ إلى العلم فيسأل الله الهدى.

والهُدى إذا ذُكر وحده يشمل العلم والتَّوفيق للحق، أمَّا إذا قُرِن معه ما يدلُّ على التَّوفيق للحق فإنَّه يُفَسَّر بمعنى العِلم؛ لأن الأصل في اللغة العربية أنَّ العطف يقتضي المغايرة فيكون الهدى له مَعْنًى ومَا بَعْدَهُ مِمَّا يدلُّ على التَّوفيق له معنى آخر.

والهُدى؛ يعني: العلم النافع، والهدى نوعان: هدى علم، وهدى عمل. وبعضهم يقول: هدى دلالة ، وهدى توفيق.

فإذا سَأَلَ الإنسانُ ربَّه الهدى فهو يسأل الأمرين؛ يعني: يسأل الله أن يعلمه وأن يوفِّقه للعمل، وهذا داخل في قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة:٦].

يعني: دُلنا على الخير ووَفِّقنَا إلى القيام به؛ لأن الناس ينقسمون إلى أربعة أقسام في هذا الباب:

قسم: علَّمه الله ووفقه للعمل وهذا أكمل الأقسام.

وقسم: حُرم العلم والعمل.

وقسم: أُوتي العلم وحُرم العمل.

وقسم: أُوتي العمل لكن بدون علم، فضلَّ كثيرًا.

وخير الأقسام الذي أُوتي العلم والعمل وهذا داخل في دعاء الإنسان «اللَّهُمَّ اهْدِني»، أو ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾.

۞ وأمَّا قوله: «والتُّقى» فالْمراد بالتَّقوى: تقوى الله ﷻ، فسأل النَّبي ﷺ ربَّه التُّقى؛ أي: أن يُوفِّقه إلى تقوى الله؛ لأنَّ الله هو الذي بيده مَقَاليد كل شيء، فإذا وُكِل العَبْدُ إلى نفسِه ضاعَ ولم يحصل على شيء، فإذا وفَّقَهُ الله ﷻ ورزقه التُّقى صار مستقيمًا على تقوى الله.

۞ وأما قوله: «العَفَاف» فالْمراد به: أن يَمُنَّ الله عليه بالعَفاف والعِفَّة عن كل ما حرَّم الله عليه، فيكون عطفه على التقوى من باب عطف الخاص على العام إن خصَّصنا العَفَاف بالعفَاف عن شيء مُعَيَّن، وإلا فهو من باب عطف الْمُترادفين.

فالعفاف أن يُعَفَّ عن كلِّ ما حرَّم الله عليه فيما يتعلَّق بجميع الْمحارم التي حرَّمها الله ﷻ.

و«والعفاف» يعني -أيضًا- العفاف عن الزِّنا، ويشمل الزنا بأنواعه: زنا النظر، وزنا اللمس، وزنا الفرج، وزنا الاستماع، كل أنواع الزنا، فنسأل الله العفاف عن الزنا كله بأنواعه وأقسامه، لأن الزنا -والعياذ بالله- من الفواحش، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝ ﴾ [الإسراء:٣٢]. وهو مفسد للأخلاق ومفسد للأنساب ومفسد للقلوب ومفسد للأديان.

۞ وأما قوله: «الغِنَى» فالْمراد به: الغنى عمَّا سِوى الله؛ أي: الغنى عن الخلق بحيث لا يفتقر الإنسان إلى أحد سوى ربه ﷻ.

والإنسان إذا وفَّقه الله ومنَّ عليه بالاستغناء عن الْخلقِ صار عزيز النَّفس غير ذليل؛ لأنَّ الْحاجة إلى الْخلق ذُلٌّ ومَهَانة والْحاجة على الله عِزٌّ وعبادة فهو يسأل عليه الصلاة والسلام الغنى.

فينبغي لنا أن نقتدي بالرَّسولِ عليه الصلاة والسلام في هذا الدُّعاء وأن نسأل الله الهُدَى والتُّقى والعَفَافَ والغِنَى، وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ لا يَمْلِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا، وأن الذي يَمْلِكُ ذلك هو الله.

وفيه دليل: على إبطال من تعلَّقوا بالأولياء والصَّالحين في جَلْب المنافع ودفع المضار كما يفعل بعض الجهال الذين يدعون الرسول عليه الصلاة والسلام إذا كانوا عند قبره أو يدعون من يزعمونهم أولياء من دون الله فإن هؤلاء ضَالُّون في دينهم سُفهاء في عقولهم؛ لأنَّ هؤلاء المدعوين هم بأنفسهم لا يملكون لأنفسهم شيئًا، قال الله لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال له: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. وقال له: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن: ٢١-٢٢].

فالإنسان يجب أن يعلم أنَّ البشر مهما أوتوا من الوَجَاهة عند الله ﷻ ومن المنْزِلة والمرتبة عند الله، فإنهم ليسوا بمُسْتحقينَ أن يُدْعَوا مِنْ دون الله، بل إنهم يتبرَّءون تمامًا ممن يدعونهم من دون الله ﷻ، قال عيسى عليه الصلاة والسلام لَمَّا قال الله له: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]. ليس من حق عيسى ولا غيره أن يقول للناس: اتخذوني إلهًا من دون الله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

فالْحاصل: أن ما نسمع عن بعض جُهَّال المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يأتون إلى قُبور من يزعمونهم أولياء فيدعون هؤلاء الأولياء، فإن هذا العمل سَفَهٌ في العقْل وضَلالٌ في الدِّين. وهؤلاء لن ينفعوا أحدًا أبدًا فهم جثث هامدة. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢-(٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا

تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٧٣-(٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

٧٤-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: أُرَاهُ، قَالَ: فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

٧٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

هذا الحديث من الأذكار الواردة في الصباح والمساء، وهو ما رواه ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أمسى يقول: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وقد سبق أن أوضحنا معاني هذه الكلمات.

والنبي ﷺ يكثر من ذكر الله ﷻ، على وجوه متنوعة، وأما «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ والهَرَم وسوء الكِبَر» وفي لفظ «وسوء الكِبَر»، «رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وإذا أصبح يقول مثل ذلك، إلا أنه يقول: «أصبحنا وأصبح الملك لله» ومن أراد الاستزادة من هذه الأذكار فعليه بكتاب «الأذكار» للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ النووي، أو «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، أو غير ذلك مما ألفه العلماء في هذا الباب. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦-(٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٦٦، ٦٧):

قوله ﷺ: «وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» أي: قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده؛ أي: من غير قتال الآدميين، بل أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها. قوله ﷺ: «فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» أي سواه. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٤١١٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ، بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ: بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

هذا الحديث من الأحاديث التي فيها بيان فضيلة نوع من أنواع الذكر، وهو ما روته أمُّ

المؤمنين جُويرية بنت الحارث عن النبي ﷺ أنه خَرَجَ من عِندها الفجر ثم رَجَعَ إليها ضحًا، وهي تُسبِّح وتهلِّل فبيَّن لها ﷺ أنه قال بعدها كلمات تَزِنُ ما قالتْ منذ الفجر أو منذ الصُّبح: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه عَدَدَ خَلْقِهِ» ثلاث مرات، «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» ثلاث مرات، «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه زِنَةَ عَرْشِهِ» ثلاث مرات، «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثلاث مرات.

۞ قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه عَدَدَ خَلْقِهِ»: فمعناه: أنك تُسَبِّح الله ﷻ وتَحْمَدُهُ عدد مخلوقاته، ومخلوقات الله ﷻ لا يُحصيها إلا الله كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١].

۞ وقوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ»: وزنة عرشه لا يعلم ثِقَلَها إلَّا الله ﷻ؛ لأن العرش أكبر المخلوقات التي نعلمها، فإن النبي ﷺ يُروى عنه أنه قال: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبعِ وَالأرضينَ السَّبعِ فِي الكُرْسِي كَحَلَقَةٍ أُلقيتْ فِي فَلاةٍ من الأرْضِ، وإن فَضْلَ العَرْشِ على الكُرْسِي كفَضْلِ الفَلَاةِ عَلى هذه الحلقة»[1] إذًا فهو مخلوق عظيم لا يعلم قدره إلا الله ﷻ.

۞ وقوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه رضَا نَفْسِه» فيعني: أنك تسبح الله وتحمده حمدًا يرضى به الله ﷻ، وأي حمدٍ يرضى به الله إلا وهو أفضلُ الحمدِ وأكملُه.

۞ وقوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»: والمداد ما يُكتب به الشيء، وكلمات الله تعالى لا يقارن بها شيء قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٧﴾ [لقمان:٢٧]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ۝١٠٩﴾ [الكهف:١٠٩]. فكلماتُ الله تعالى لا نهاية لها، فالمهم أنه ينبغي لنا أن نُحافظ على هذا الذِّكر.

فقوله: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه عَدَدَ خَلْقِهِ» (ثلاث مرات) «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» (ثلاث مرات) « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ» (ثلاث مرات) « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» (ثلاث مرات) يكون الجميع اثنتي عشرة مرة.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[1].

(...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: عَلِيٌّ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

هذا الحديث في بيان ما يقوله الإنسانُ عند نَوْمِهِ، وذلك أن فاطمة اشتكتْ إلى النبيِّ ﷺ ما تجده من الرَّحى (أداة لطَحْن الحب) وطلبت من أبيها خادمًا فقال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْخَادِمِ؟» ثم أَرْشَدَهُمَا إلى هذا، أنهما إذا أويا إلى فراشهما وأخذا مضجعيهما، يسبحان ثلاثًا وثلاثين ويحمدان ثلاثًا وثلاثين ويكبران أربعًا وثلاثين، قال: «فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٥).

مِنَ الخَادِمِ». وعلى هذا فيُسَنّ للإنسان إذا أخذ مضجعه لينام أن يسبح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبر أربعًا وثلاثين فهذه مائة مرة، فإن هذا مما يعين الإنسان في قضاء حاجاته، كما أنه أيضًا إذا نام فإنه ينام على ذكر الله ﷻ.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠-(٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا؟». قَالَ: «أَلا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا الحديث أيضًا: يدلُّ على أنه ينبغي للإنسانِ عند النومِ أن يُكبِّر ويسبحَ، ويحمَدَ كما جاء في الحديث تقول: **«سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والتَّكبير ثلاثًا وثلاثين فإن هذا خيرٌ لكما من خَادِمٍ»**. يعني: أنه يُعين الإنسان على أشغال البيتِ ويقويه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة. -أي الزوجة- تخدمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمور؛ يعني: في الطَّحْن والعَجْنِ والخبزِ وما أشبه ذلك، حتى إن زوجةَ الزبيرِ بن العوام رضي الله عنه[1] كانت تحمل النَّوى من المدينةِ إلى بستانه خارجَ المدينةِ[2]، ففيه ردٌّ على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأةلا تخدمُ الزوجَ في شيءٍ من حوائج البيتِ، وإنما هو الذي يأتي بالطَّعام لها ناضجًا، ولا يَلزمُها أنَ تعمل له طعامًا أو شرابًا ولا أن تغسلَ الثوب.

فهذا لا شك أنه خلافُ هدي النبيِّ ﷺ وأصحابِه، وأن هديَ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ أن

(١) وهي: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

الزوجةَ تخدمُ زوجَها في مثلِ هذه الأمور، ولهذا لما شكتْ ما تلقَى في يدها من الرَّحَى ما قال: إنه لا يجب عليك، ولم يَقُل: دعيه يأتي لك بخادمٍ أو دعيه مثلًا يطحنُ هو، بل عليه الصلاة والسلام أقرَّ ما حصل لها من هذا.

وفيه دليل: على ما بين عائشةَ وفاطمةَ رضي الله عنهما من الائتلافِ وحسنِ الصُّحبةِ حتى إنها تُطلع عائشة رضي الله عنها على مثلِ هذا الأمرِ الدقيقِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حظوةِ عائشةَ عندَ رسول الله ﷺ وأنها من أحبِّ النِّساءِ إليه.

وفيه: دليل على جوازِ مجيءِ الصِّهْرِ إلى ابنتِهِ وزوجها حتى في فراشِ المنامِ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا شكَّ أنه أحسنُ الناسِ خلقًا وأشدُّهم حياءً، ومع ذلك حضر.

وفيه: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان لا يحبُّ أن تأتيَ بالخادم؛ لأن عدوله عن إجابةِ الطلبِ إلى هذا يدلُّ على أن هذا أفضلُ، وأن الإنسانَ كلما صبر عن الخادمِ كان أفضلَ وأولى، وهذا هو الواقعُ وهو الحق، أنه كلما صبر الإنسانُ عن الخادمِ فهو أولى لاسيما في مثلِ هذا الوقتِ الذي ضعف فيه الإيمانُ وقلتْ فيه مراقبة الرحمنِ عز وجل، وصارت الخادمة على خطرٍ ولاسيما إذا كان البيتُ فيه شباب فإن الخطرَ عظيمٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: كلما حصل الاستغناء عن الخادمِ فإنه أولى، وإذا كانت الخادمُ كافرةً صار ذلك أقبحَ وأقبحَ؛ لأن وجودَ الكافرِ في الحقيقةِ في البيتِ أمرٌ عظيم، الكافرةُ عدوةٌ للهِ ولرسولِه وللمؤمنين، فكيف يليقُ بك أن تجعلَ عدوةً للهِ ولرسوله وللمؤمنين موجودة في بيتِك؟!.

كان الإمامُ أحمد رحمه الله إذا رأى النصراني يُغمِّضُ عينيه، قال: أنا أكره أن أرى مَن هو عدو للهِ ورسولِه، والمسألةُ خطيرةٌ جدًّا. أعني: وجود غيرِ المسلمين في بيوتِ المسلمين- ولو ذهبنا نَقص ما نسمعُ من القصصِ العظيمةِ من هؤلاء الخدمِ الذين هم غير مسلمين لطال بنا الكلام لكن بعضها معروفٌ ومشهورٌ، والكلُّ يَعْلَمُ ما يحصل من هؤلاء الخدم، لهذا ينبغي لكم أنتم طلبة العلم أن تُحَذِّروا ما استطعتم من وجود الخدمِ إطلاقًا، وشددوا على وجودِ الخدمِ غير المسلمات وتحذروا منهن، وليُعلم أن العداوةَ ليست بالأمرِ الهيِّنِ، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ

﴿لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨].

كلُّ كافرٍ فاللهُ عدوٌ له، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة:١].

بدأ بعداوتهِ أولًا وهو يوجه الخطابَ لنا، ما قال عدوكم. قال: عدوي، لأجل أن يكون بُعدنا عن هؤلاء من أجلِ عداوتهم لله قبل أن يكونوا أعداءً لنا؛ لأنهم قد يتظاهرون بالولاية لنا وأنهم ليسوا بأعداء. ولكن هم حقيقةً أعداءٌ مهما كان الأمر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ «الفتح» (١١/ ١٢٢):

۞ قوله: «**فكبرا أربعًا وثلاثين وسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين**» كذا هنا بصيغة الأمرِ والجزمِ بأربع في التكبيرِ. وفي رواية بدل مثله ولفظه: «**فكبرا الله**» ومثله للقطانِ لكن قدَّم التسبيحَ وأخر التكبيرَ ولم يذكرِ الجلالة. وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في روايةِ هبيرة عن علي وزاد في آخرهِ: «**فتلك مائة باللسان وألف في الميزان**» وهذه الزيادةُ ثبتت أيضًا في رواية هبيرة وعمارة بن عبدٍ معًا عن علي عند الطبراني.

وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديثِ أبي هريرة عند مسلم كالأول، لكن قال تسبحين بصيغةِ المضارع. وفي روايةِ عبيدة بن عمرو «**فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير**» وفي رواية غندر للكشميهني مثل الأول، وعن غير الكشميهني: «**تكبران**» بصيغةِ المضارعِ وثبوت النون، وحذفت في نسخةٍ وهي إما على أنَّ إذا تعملُ عملَ الشرطِ وإما حذفت تخفيفًا.

وفي روايةِ مجاهد عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ: «**تسبحين الله عند منامك**» وقال في الجميع «**ثلاثًا وثلاثين**» ثم قال في آخره قال سفيان رواية «**إحداهن أربع**» وفي رواية النسائي عن قتيبةَ عن سفيان «**لا أدري أيها أربع وثلاثون**» وفي رواية الطبريِّ من طريق أبي أمامةَ الباهلي عن علي في الجميع «**ثلاثًا وثلاثين. واختمها بلا إله إلا الله**» وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي «**وكبراه وهللاه أربعًا وثلاثين**» وله من طريق أبي مريم عن علي «**احمدا أربعًا وثلاثين**» وكذا له في حديث أم سلمةَ، وله من طريق هبيرةَ أن التهليلَ أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ.

وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم: «أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير» وزاد في آخره: «قال علي فما تركتها بعد فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين. اهـ.

وعلى كل حال: فإن ابن حَجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد طوَّل لكن عندي قال: اتفاق الرواة على أن أربعًا للتكبيرِ أرجح من كون التسبيحِ أربعًا وثلاثين.

إذن: يعتمد؛ لأن التكبيرَ أربعًا وثلاثين والتسبيح والتحميد على ثلاثًا وثلاثين. فالجميعُ مائة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيكِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١-(٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٧٢):

قوله ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا»** قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم، وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. وفيه: استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرك بهم.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب دُعَاءِ الْكَرْبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

هذا الحديثُ معناه: أن الإنسانَ إذا أُصيبَ بمكروهٍ فإنه يَذْكُرُ اللهَ ﷻ بهذا الذكرِ.

۞ وقولُه: «لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليم». أي: أنه يَتوسَّلُ إلى الله بعظمتِه وحلمِه إلى إزالةِ هذا الكربِ؛ لأن هذا ذكرٌ وثناءٌ يَتضمَّنُ الدعاءَ.

۞ وقولُه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». وقد وصَفَ اللهُ العرشَ بالعظمةِ في القرآنِ الكريمِ؛ لأنه أعظمُ المخلوقاتِ، فإن السمواتِ السبعِ والأرضين بالنسبةِ إلى الكرسيِّ كحلقةٍ أُلقِيَتْ في فلاةٍ من الأرضِ، وفضلُ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ على هذه

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥).

الحلقةِ، إذن لا يُقَدَّرُ قدرَه إلا اللهُ عَجَّلِكَ.

۞ وقولُه: «لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرشِ الكريمِ». هكـذا أيـضًا وصَفَ اللهُ العرشَ بالكرمِ في القرآنِ، والكـريمُ في كـلِّ شـيءٍ بحَـسَبِه فمعنـاه هنـا: ذو الحـسنِ والبهاءِ، ومنه قولُ الرسولِ ﷺ: «إياك وكـرائمَ أمـوالِهم». فالكريمـةُ مـن المـالِ هـي الحسنةُ الجميلةُ المرغوبِ فيها، والكريمُ من بني آدمَ هو الجوادُ الكريمُ الذي يَبْذُلُ المالَ في مَحَلِّه.

۞ وقولُه: «رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمِ»، فيه وصف العرش بوصفين:

أولًا: العظم، والثاني: الكرم، وليس المرادُ بالكرمِ: البذلَ والعطاءَ؛ لأن العرشَ لا يبذلُ ولا يعطي، لكن المرادُ به: الحسنُ والبهاءُ، وهذا كقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه اليمن، قال: «إِيَّاكَ وَكَرائمَ أَمْوَالِهم»[1]؛ يعني: لا تأخذْ من الزكاةِ الحسنَ من المالِ، وعلى هذا فيكونُ العرشُ عظيمًا في حَجْمِهِ وكريمًا في صفتِه ومنظرِه، وهذا الدُّعاءُ يقوله الإنسانُ إذا أصابه كربٌ، سواء من الدنيا أو من الآخرةِ؛ يعني: من أعمالِ الدنيا أو من أعمالِ الآخرةِ، إذا أصيب الإنسانُ بالكربِ فليدعُ بهذا الدعاءِ كما كان النبي ﷺ يدعو به، وفائدته: أنه يُزيل الكَرْبَ أو يُخفف الكرب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٨٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٧٦):

قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» وفي رواية «أفضل» هذا محمول على كلام الآدمي. وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥-(٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

٨٦-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٧٧، ٧٨):

قوله: «عن طلحة بن عبيد الله بن كريز» هو بفتح الكاف. قوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» وفي رواية: «قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» وفي رواية: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ». أما قوله ﷺ:

«بِظَهْرِ الغَيْبِ» فمعناه: في غيبة المدعو له، وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص. قوله: «بمثلٍ» هو بكسر الميم وإسكان الثاء، هذه الرواية المشهورة، قال القاضي: ورويناه بفتحها أيضًا، يقال: هو مثله ومثيله بزيادة الياء؛ أي: عديله سواء، وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعةٍ من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضًا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧-(٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ- وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

(٢٧٣٣) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...)وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨-(٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدهُ عَلَيْهَا» وفسر المؤلف رحمه الله الأكلة بأنها الغَدْوَةُ أو العشوة؛ أي: الغداء أو العشاء.

ففي هذا دليل: على أن رضا الله عز وجل قد يُنال بأدنى سبب، قد يُنال بهذا السبب اليسير ولله الحمد. يرضى الله عن الإنسان إذا انتهى من الأكل قال: الحمد لله، وإذا انتهى من الشرب قال: الحمد لله،ذلك أن للأكل والشرب آدابًا فعلية، وآدابًا قولية.

أما الآداب الفعلية: فأن يأكل باليمين ويشرب باليمين، ولا يحل له أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله، فإن هذا حرام على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله، وأخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، وأكل رجل بشماله عنده فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال: لا أستطيع، فقال: «لَا اسْتَطَعْتَ» فما استطاع الرجل بعد ذلك أن يرفع يده اليمنى إلى فمه. عوقب بهذا والعياذ بالله.

أما الآداب القولية: فأن يسمي عند الأكل، يقول: باسم الله، والصحيح أن التسمية عند الأكل أو الشرب واجبة، وأن الإنسان يأثم إذا لم يسم الله عند أكله أو شربه؛ لأنه إذا لم يفعل؛ يعني: لم يسم عند الأكل والشرب فإن الشيطان يأكل معه، ويشرب معه.

ولهذا يجب على الإنسان إذا أراد أن يأكل أن يسمي الله، وإذا نسي أن يسمي في أول الطعام ثم ذكر في أثنائه فليقل: باسم الله أوله وآخره، وكذلك إذا نسي أحد أن يسمي فذُكِّر؛ لأن النبي ﷺ ذكر عمر بن أبي سلمة وهو ربيبه- ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها حينما تقدم للأكل فأكل، فقال له النبي ﷺ: «يَا غُلَام، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وهذا فيه دليل: على أن التسمية إذا كانوا جماعة تكون من كل واحد، فكل واحد يسمى ولا يكفي أن يسمي واحد عن الجميع، بل كل إنسان يسمي لنفسه.

والتسمية عند الأكل والشرب من الآداب القولية، وهي واجبة لا يحل لأحدٍ أن يدعها. أما عند الانتهاء فمن الآداب أن يحمد الله على هذه النعمة، حيث يسر له هذا الأكل، مع أنه لا أحد غيره يستطيع أن ييسره، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤]. ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]. لولا أن الله ﷻ نمى هذا الزرع حتى كمل، وتيسر حتى وصل بين يديك، لعجزت عنه.

وكذلك الماء لولا أن الله يسره فأنزله من المزن وسلكه ينابيع في الأرض حتى استخرجته لما حصل لك هذا، ولهذا قال في الزرع: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة:٦٥]. وقال في الماء: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة:٧٠]. فلهذا كان من شكر نعمة الله عليك بهذا الأكل والشرب أن تحمد الله إذا انتهيت من الشرب أو من الأكل، ويكون هذا سببًا لرضا الله عنك.

۞ وقوله: «الأكلة» فسرها المؤلف بقوله: الغَدْوة أو العشوة؛ يعني: وليست الردة ليس كل ما أكلت ردة، قلت: الحمد لله، أو كل ما أكلت تمرة قلت: الحمد لله، السنة أن تقول إذا انتهيت نهائيًا، وذكر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يأكل ويحمد عل كل ردة، فقيل له في ذلك فقال: أكل وحمد خير من أكل وسكوت، ولكن لاشك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن الإنسان إذا حمد الله في آخر أكله أو آخر شربه كفى، ولكن إن رأى مصلحة في الحمد يذكر غيره أو ما أشبه ذلك فأرجو ألا يكون في هذا بأس، كما فعله الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٭٭٭

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩-(٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[1].

٩٠-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

٩١-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

۞قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«يُسْتَجَابُ لأحدِكم»**. هل المرادُ أنه يُعطَى ما سَأل، أو أن المرادَ يُعطَى أحدُ ثلاثةِ أشياءَ؟

الجوابُ: الثاني؛ بمعنى: أن الداعيَ إذا دعا بإخلاصٍ، وعلى حَسَبِ الشروطِ الأربعةِ السابقةِ[2] حصَل له واحدٌ من أمورٍ ثلاثةٍ: إما أن يُعطَى ما سأل بعينِه، وإما أن يُصْرَفَ عنه من

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠).

(٢) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٨/ ١٣٩، ١٤٠) ط: المكتبة الإسلامية: «... اعلَمْ أن الدعاءَ لابدَّ فيه من أمورٍ:
الأمرُ الأولُ: صدقُ الالتجاءِ إلى الله بحيثُ يَسْأَلُ الإنسانُ ربَّه سؤالَ مضطرٍّ، لا سؤالَ مستغنٍ عن الله؛ لأنك إذا سألتَ سؤالَ المستغني عن الله وأنت لا تبالي أُجيبت دعوتُك أم لم تُجَبْ؟ فإنه حَرِيٌّ ألا تُجابَ دعوتُك، فلابدَّ أن تَسْأَلَ وأنت مظهرٌ الحاجةَ والفقرَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

السوءِ ما هو أعظمُ، وإما أن تُدَّخَرَ له عندَ الله يومَ القيامةِ ولابدَّ.

فإذا عجَّل فإنه لا يُسْتَجَابُ له؛ يَعْنِي: يَقُولُ: دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي. فإذا قَالَ دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي. فإنه سوف يَسْتَحْسِرُ ويدع الدعاءَ، وحينئذٍ لا يَحْصُلُ له مطلوبٌ، وهذا يَقَعُ كثيرًا من بعضِ الناسِ، ويَقُولُ: أنَا مثلًا فيَّ كذا وكذا فَتَقُولُ له: ادعُ اللهَ. يَقُولُ: يا أخي دعوتُ كثيرًا. هذا غلطٌ، هذا حرمانٌ من الإجابةِ، فنقولُ: ادعُ اللهَ، وادعُ اللهَ ربما يَكُونُ عدمُ سرعةِ الإجابةِ من نعمةِ الله عليك من أجلِ أن تُكْثِرَ من الدعاءِ، وكلما أكثرتَ من الدعاءَ ازددتَ رِفعةً عندَ الله؛ لأن الدعاءَ عبادةٌ وفي النهايةِ سوف يَسْتَجِيبُ اللهُ لك.

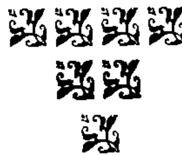

الأمر الثاني: أن تَدْعُوَ اللهَ تعالى وأنت تُؤَمِّلُ الإجابةَ، غيرَ مُجَرِّبٍ ولا مستبعدٍ للإجابةِ، فمن دعا اللهَ على سبيلِ التجربةِ، أو دعا اللهَ مستبعدًا إجابتَه فهو حريٌّ ألا يُجابَ؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «ادعوا اللهَ وأنتم موقنون بالإجابةِ».

الأمر الثالث: ألَّا يَعْتَدِيَ في الدعاءِ، فإن اعتدى في الدعاءِ بأن سأل ما لا يكونُ شرعًا، أو ما لا يكونُ قدرًا، فإن ذلك عدوانٌ في الدعاءِ، فلا يَحِلُّ له أن يَعْتَدِيَ، ولا يُجَابُ، فإذا قَالَ: اللهمَّ إني أسألُك أن تَضَعَ عني فرضَ صلاةِ الظهرِ. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، ولو قَالَ: اللهمَّ اجعلني نبيًّا من أنبيائِك. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، لا يَحِلُّ ولا يُجابُ.

ومن العدوانِ في الدعاءِ: أن يَدْعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ، فإذا دعا على شخصٍ بغيرِ حقٍّ فإنه لا يُسْتَجَابُ له؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ في أهلِ الكتابِ: «يُسْتَجَابُ لنا فيهم، ولا يُسْتَجَابُ لهم فينا»؛ لأنهم ظلمةٌ، ونحن على حقٍّ، فلا يجوزُ أن يَدْعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ؛ لأن هذا من العدوانِ في الدعاءِ.

الأمر الرابع: أن يَجْتَنِبَ التَّغذِّيَ بالحرامِ، فإن تغذى بالحرام فبعيدٌ أن يُسْتَجَابَ له؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ذكَر الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعثَ أغبرَ، يَمُدُّ يديه إلى السماءِ: يا ربِّ يا ربِّ. ومطعمُه حرامٌ، وملبسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، ثم قَالَ ﷺ: «فأنى يُسْتَجابُ لذلك». اهـ

الفِهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

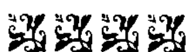

... امة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ضياء سعيدة

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

الرقاق - التفسير - الفهارس من حديث ٢٧٣٦ إلى ٣٠٣٣

٨

فنون التحقيق والبحث العلمي

شرح

صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثامن

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

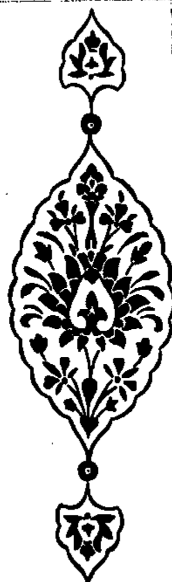

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبـــعة: الأولى

رقم الإيداع:١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريـخ:١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر:١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ الرِّقَاقِ

مِن حَدِيثِ : ٢٧٣٦ إِلَى حَدِيثِ : ٢٧٤٣

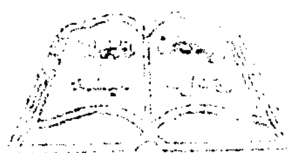

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الرِّقَاقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢-(٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»[1].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن الفقراءَ يسبقون الأغنياءَ في دخول الجنة؛ وذلك لأنهم ابتلوا بحرمان النعيم في الدنيا وصبروا على ذلك، فعُوِّضُوا عنه بسبق التنعيم في الآخرة، أما كون أكثر أهل النار هم النساء، فلِمَا يحصُل بهنَّ ومنهنَّ من الفتن العظيمة، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما تركتُ بَعْدِي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ من النِّساءِ»[2]. قَالَ العلماء: وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّ المواليد من النساء أكثرُ من المواليد من الرِّجالِ؛ لأنه إذا كان أهلُ النَّار من الألف تسعمائة وتسعةٌ وتسعون[3]، وأكثرُ أهلِ النَّارِ النساء لَزِمَ من ذلك أن يكون عددُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

النساء من بنات آدم أكثرَ من عدد الذكور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣-(٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[(١)].

(...) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

في هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أن الجنةَ والنارَ موجودتَانِ الآن، وهو كذلك، كما دلَّ عليه القرآنُ في قولِه تعالي: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣].

وقولُه: «رأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراءَ». لأن الفقراءَ أكثرُ انقيادًا من الأغنياءِ إلى الحقِّ، وليس هذا لفقرِهم، فإن الغنيَّ الشاكرَ قد يكونُ أفضلَ من الفقير الصابرِ، لكن من أجل أن الفقراء أكثر انقيادًا للحقِّ من الأغنياءِ؛ ولهذا تجدُ في القرآن أن الذين يُكذِّبونَ الرسلَ هم الملأ قال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ [الأعراف:٦٦]. و﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾ [الأعراف:٧٥]. وما أشبه ذلك، فهذا هو وجهُ كونِ أكثرِ أهلِ الجنةِ الفقراءِ.

أما السببُ في أن أكثرَ أهلِ النارِ النساءُ فبيَّنه الرسولُ عليه الصلاة والسلام في حديثٍ آخرَ: «بأنهن يُكثِرنَ اللعنَ، ويكفُرنَ العشيرَ»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

و«أنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ»(١). وهن أسبابُ الفتنةِ، كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»(٢). فلهذا كنَّ أكثرَ أهلِ النارِ.

فإن قالَ قائلٌ: كيف رآهُمُ النَّبيُّ ﷺ في الجنةِ والنَّارِ وهم ما دخلوها بعد؟

فالجواب: من الممكن أن يقالَ: كُشِفَ له ﷺ عن المُستَقبَلِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤-(٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ، فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٩٥-(٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٨٦):

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ» الفجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة، والفُجَاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان، وهي البغتة. وهذا الحديث أدخله مسلمٌ بين أحاديث النساء، وكان ينبغي أن يُقَدِّمه عليها كلها، وهذا الحديث رواه مسلمٌ عن أبي زرعة الرازي أحد حفَّاظ الإسلام، وأكثرهم حفظًا، ولم يرو مسلم في «صحيحه» عنه غير هذا الحديث، وهو من أقران مسلم، توفي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع وستين ومائتين.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦-(٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1].

۞في قولِ الرسولِ ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً هِيَ أَضَرُّ على الرجالِ من النساءِ»: دليلٌ على عظمِ فتنةِ النساءِ، وأنه يَجِبُ علينا التحرُّزُ بقدرِ المستطاعِ من الوقوعِ في فتنَتِهِنَّ؛ لأن المرأةَ تَفتِنُ الرجلَ حتى ربَّما يَكفُرُ باللهِ العظيمِ من أجلِها.

وقد مَرَّ بي في أحدِ الكتبِ أظنُّه لابنِ الجوزيِّ: أن مؤذِّنًا صَعَدَ المنارةَ ليُؤَذِّنَ فرأى امرأةً جميلةً على السطحِ، فَأَعْجَبَتْهُ وتعلَّقَت نفسُه بها، فاتَّصَل بها، فقالت له: إنها نصرانيةٌ ولا تقبَلُ أن تَتزَوَّجَ به حتى يَتَنَصَّرَ، فحاولها فأَبَتْ إلا أن يَتنصَّرَ، فتَنَصَّرَ -والعياذُ باللهِ- فلما تَنصَّرَ قالت له: إذا كان هذا دينُك وعقيدتُك بهذا الرخصِ عندك، فأنا قد أكونُ أرخصَ من ذلك عندَك وتُطَلِّقُني بأدنى سببٍ، فلا رغبةَ لي فيك[2].

فهذا قد خسِر الدنيا والآخرةَ -والعياذُ باللهِ- ففتنةُ النساءِ فتنةٌ عظيمةٌ؛ لأنها تَدْخُلُ على الإنسانِ التقيِّ، والعالمِ، والجاهلِ، والفاسقِ، وعلى كلِّ أحدٍ، فيَجِبُ على الإنسانِ أن يَحْرِصَ غايةَ الحرصِ من درءِ هذه الفتنةِ، ليسَ في نفسِه فحسب، بل حتى في المجتمعِ.

وبناءً على ذلك: يَجِبُ علينا أن نُبَصِّرَ أولئكَ القومِ الذين يَدْعُونَ إلى سفورِ المرأةِ وتبرُّجِها، ومخالطتِها بالرجالِ، وأن نُبَيِّنَ لهم أن هذا هدمٌ للأخلاقِ، والأديانِ، والمستقبلِ أيضًا؛ لأن الشعوبَ إذا أَصْبَحَتْ بهيميةً ليس لها إلا شهوةُ الفرجِ، وملءُ البطنِ أصبَحَت لا قيمةَ لها، وأَصْبَحَتْ ذليلةً أمام الدنيا، وأمام جبابرةِ الخلقِ.

ولهذا ما اسْتَوْلَى أعداءُ المسلمين على المسلمين إلا بهذه الوسائل، فقد زَجُّوا لهم بالنساءِ كما نَسْمَعُ في نكباتٍ وقعَت للمسلمين، أنهم -أي: الأعداءُ- قالوا: اغزُوهم بالنساءِ ويَسِّرُوا لهم أمورَ النساءِ، وأَطلِقُوا النساءَ الجميلاتِ، ووفِّروا لهنَّ كلَّ ما يَفْتِنُ الرجالَ، وسَهِّلُوا الوصولَ إليهنَّ، وحينئذٍ تَمْلِكُونَ عقولَ الرجالِ، وتَمْلِكُونَ ديارَهم، وأموالَهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦).

(٢) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (١/ ٤٥٩).

وهذا هو الحاصلُ الآن.

فلو قال قائلٌ: إن الرسولَ ﷺ قال: «ما حصَلَتْ فتنةٌ منذُ خُلِق آدمُ إلى أن تَقومَ الساعةُ أشدَّ من فتنةِ المسيحِ الدجالِ»(١). فكيف نَجْمَعُ بينهما؟

الجوابُ أن نَقُولَ: لكلِّ واحدٍ منهما مَصَبٌّ، فهذا فيما يَتعَلَّقُ بالأخلاقِ والعفَّةِ، وذاك فيما يَتعلَّقُ بالأديانِ.

فإن أعظمَ فتنةٍ على الدينِ هي فتنةُ المسيحِ الدَّجالِ، وأن من فتنتِه: أنه يَدْعُو القومَ إلى عبادتِه، فيأبُون فينْصَرِفُ عنهم، ثم يُصْبِحُون مُمْحِلين ليس عندَهم زرعٌ ولا ضرعٌ، ويأتي لقومٍ فيَدْعُوهم فيَسْتَجِيبُون إلى دعوتِه، فيقُولُ للسماءِ: أمطري. فتُمْطِر، ويَقُولُ للأرضِ: أنبتي. فتُنْبِتُ فتُصْبِحُ مواشيهم أسمنَ ما يَكُونُ، وأكثرَ ما يَكُونُ لبنًا وضرعًا(٢) فهذه فتنةٌ والله من أعظمِ الفتنِ، ولا يَسْلَمُ منها إلا من سَلَّمَه الله ﷻ.

۞ وقول النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

المعنى: أن النبي ﷺ يخبر بأنه ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء، وذلك أن الناس كما قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[آل عمران:١٤].

كل هذه مما زُيِّنَ للناس في دنياهم، وصار سببًا لفتنتهم فيها، لكن أشدها فتنة النساء، ولهذا بدأ الله بها، فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وإخبارُ النبيِّ ﷺ بذلك يريد به الحذرَ من فتنة النساء، وأن يكون الناس منها على حذر؛ لأن الإنسان بشرٌ إذا عُرِضت عليه الفتن فإنه يُخشى عليه منها.

ويُستفاد منه: سدُّ كل طريق يُوجب الفتنة بالمرأة، فكل طريق يُوجب الفتنة بالمرأة فإن الواجبَ على المسلمين سدُّه، ولذلك وجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب، فتغطي وجهها، وكذلك تُغطي يديها ورجليها عند كثير من أهل العلم، ويجب عليها كذلك أن تبتعد عن الاختلاط بالرجال؛ لأن الاختلاطَ بالرجال فَتنةٌ وسببٌ للشر من الجانبين، من جانب الرجال ومن جانب النساء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

ولهذا قال النبي ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النِّسَاءِ آخرُها وشرُّهَا أَوَّلُهَا»(١) وما ذلك إلا من أجل بُعد المرأة عن الرجال، فكلما بعدت فهو خير وأفضل.

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمر النساءَ أن يخرجن إلى صلاة العيد(٢)، وَلَكِنَّهُنَّ لَا يَخْتَلِطْنَ مع الرجال، بل يكون لهنَّ مَوْضِعٌ خاصٌّ، حتى إن النبيَّ ﷺ كان إذا خَطَبَ الرجالَ وانتهى من خطبتهم، نزل فذهب إلى النساء فوعظهنَّ وذكرهن(٣)، وهذا يدل على أن النساءَ كُنَّ في مكانٍ منعزلٍ عن الرجال.

وكان هذا والعصر عصر قوة في الدين وبُعد عن الفواحش، فكيف بعصرنا هذا؟.

فإن الواجب تَوَقِّي فتنة النساء بكل ما يُستطاع، ولا ينبغي أن يغرَّنا ما يدعو إليه أهلُ الشرِّ والفساد من المُقلدين للكفار من الدعوة إلى اختلاط المرأة بالرجال، فإن ذلك من وحي الشيطان والعياذ بالله، هو الذي يُزين ذلك في قلوبهم، وإلا فلا شك أن الأمم التي كانت تقدم النساء وتجعلهنَّ مع الرجال مختلطات، لاشك أنها اليوم في ويلات عظيمة من هذا الأمر، يتمنون الخلاص منه فلا يستطيعون.

ولكن مع الأسف، فإن بعض الناس منا ومن أبنائنا ومن أبناء جِلْدَتِنَا يَدْعُون إلى التحلُّلِ من مكارم الأخلاق، وإلى جَلْبِ الفتن إلى بلادنا، عن طريق التوسع في خروج المرأة، واختلاطها بالرجال، ومحاولة توظيفهن مع الرجال جنبًا إلى جنب، نسأل الله تعالى أن يعصمنا والمسلمين من الشر والفتن إنه جواد كريم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧-(٢٧٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أمّ عطية رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٨-(٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

هذا الحديث: سَاقَهُ الْمُؤلف لِما فيه من أمر النبي ﷺ بالتقوى بعد أن ذكر حال الدُّنيا، فقال: «إِنَّ الدنيا حُلْوة خَضِرَةٌ» حُلوة في الْمَذَاق، خضرة في الْمرأى، والشَّيء إذا كان خضرًا حلوًا فإِنَّ العَيْن تطلبه أولًا، ثم تطلبه النفس ثانيًا، والشَّيء إذا اجتمع فيه طلب العين وطلب النَّفس فإِنَّه يُوشك للإنسان أن يقع فيه.

فالدُّنيا حلوة في مذاقها خضرة في مرآها فيغتر الإنسانُ بها وينهمك فيها، ويجعلها أكبر همه، ولكن النبي ﷺ بيَّن أن الله تعالى مستخلفنا فيها فينظر كيف نعمل، هل تقومون بطاعته، وتنهون النفس عن الهوى، وتقومون بما أوجب الله عليكم ولا تغتروا بالدنيا أو أن الأمر بالعكس.

ولهذا قال: «فاتَّقُوا الدُّنْيَا» أي: قُوموا بما أمركم به واتركوا ما نهاكم عنه ولا تغرنكم حلاوة الدُّنيا ونضرتها، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿٣٣﴾﴾ [لقمان:٣٣].

ثم قال: «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»؛ أي: احذروهن، وهذا يشمل الْحذر من الْمرأة في كيدها مع زوجها، ويشمل أيضًا الْحذر من النساء وفتنتهن، ولهذا قال: «فإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بِني إسرائيل كانت في النِّساء». فافْتَتَنُوا في النِّساء، فضَلُّوا وأَضَلُّوا -والعَياذ بالله- ولذلك نجد أعداءنا وأعداء ديننا -أعداء شريعة الله ﷻ- يُرَكِّزون اليوم على مسألة النِّساء وتبرجهن واختلاطهن بالرِّجال ومُشاركتهن للرِّجال في الأعمال حتى يصبح النَّاس كأنهم الْحمير لا يهمهم إلا بطونهم وفروجهم -والعياذ بالله- وتصبح النِّساء كأنهن دُمَى؛ أي: صُور لا يهتم الناس إلا بشكل الْمرأة، كيف يُزَيِّنُونها وكيف يُجَمِّلُونها وكيف يأتون لها بالْمُجَمِّلات والْمُحَسِّنَات

وما يتعلق بالشَّعر وما يتعلق بالْجلد ونتف الشَّعر والسَّاق والذراع والوجه وكل شيء حتى يجعلوا أكبرَ هَمِّ النساء أن تكون الْمرأة كالصورة من البلاستيك لا يَهُمُّها عبادة ولا يَهُمُّها أولاد.

ثم إن أعداءنا -أعداء دين الله وشريعته وأعداء الْحياة- يُريدون أن يُقْحِمُوا الْمرأة في وظائف الرِّجال حتى يُضَيِّقوا على الرِّجال الْخناق ويجعلوا الشباب يَتَسَكَّعُون في الأسواق لَيْسَ لهم شُغل، ويحصل من فراغهم هذا شرٌّ كبير وفتنةٌ عظيمة؛ لأن الشباب والفراغ والغنى من أعظم الْمفاسد كما قيل:

إنَّ الشَّبابَ والفَراغَ والْجِدة ... مَفْسَدةٌ للمَرْء أيُّ مَفْسَدة

فهم يقحمون النِّساء الآن بالوظائف الرِّجالية وَيَدَعُون الشباب؛ ليفسد الشَّباب وليفسد النِّساء، أتدرون ماذا يحدث؟

يحدث مَفْسدة الاختلاط ومفسدة الزِّنى والفاحشة، سواء في زنى العين أو زنى اللِّسان أو زنى اليد أو زنى الفرج كل ذلك محتمل إذا كانت الْمرأة مع الرجل في الوظيفة.

وما أكثر الفساد في البلاد التي يتوظف الرِّجال فيها مع النِّساء، ثم إنَّ الْمرأة إذا وُظِّفَت فإنَّها سَوْفَ تَنْعَزِل عن بَيْتها وعن زوجها وتصبح الأسرة مُتَفككة، ثم إنها إذا وُظِّفَت سوف يحتاج البيت إلى خادم وحينئذٍ نَسْتجلب نساء العالم من كل مكان، وعلى كل دين، وعلى كل خلق، ولو كان الدين على غير دين الإسلام، ولو كان الخلق خُلُقًا فاسدًا.

نستجلب النِّساء لِيَكُنَّ خَدَمًا في البيوت ونجعل نساءنا تعمل في محل رجالنا فنعطل رجالنا ونشغل نساءنا.

وهذا فيه مفسدة عظيمة وهي تفكك الأسرة؛ لأنَّ الطِّفل إذا نشأ وليس أمامه إلا الخادم نَسِيَ أمه ونسِيَ أباهُ وفقد الطفل تَعَلقهُ بهما ففسدت البيوت وتشتَّت الأسر، وحصل في ذلك من الْمفاسد ما لا يعلمه إلا الله.

ولا شك أن أعداءنا وأذناب أعدائنا؛ لأنَّه يُوجد فينا أذنابٌ لهؤلاء الأعداء دَرَسُوا عندهم وَتَلَطَّخُوا بأفكارهم السَّيئة، ولا أقول: إنهم غسلوا أدمغتهم، بل أقول: إنهم لَوَّثُوا أدمغتهم بهذه الأفكار الخبيثة الْمعارضة لدين الإسلام- قد يقولون: إنَّه لا يعارض العقيدة، بل نقول: إنَّه يهدم العقيدة، ليس مُعَارضة العقيدة بأن يقول الإنسان: بأن الله له شريك، أو

أن الله ليس موجودًا، وما أشبهه فحسب، بل هذه المعاصي تهدم العقيدة هدمًا؛ لأن الإنسان يبقى ويكون كأنه ثَوْر أو حمار لا يهتم بالعقيدة ولا بالعبادة؛ لأنه متعلق بالدنيا وزخارفها وبالنساء؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الحديث: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

ولهذا يجب علينا نحن -ونحن أُمَّة مُسْلِمة- أن نُعارض هذه الأفكار وأن نقف ضِدَّها في كل مكان، وفي كل مُناسبة، علمًا بأنه يوجد عندنا قوم -لا كَثَّرهم الله ولا أنالَهُم مَقْصُودهم- يريدون هذا الأمر لهذا البلد المسلم المُسَالِم المُحَافظ؛ لأنهم يعلمون أن آخر مَعْقل للمسلمين هو هذه البلاد التي تشمل مُقدسات المسلمين وقِبلة المسلمين ليفسدوها حتى تفسد الأمة الإسلامية كلها.

فكل الأمة الإسلامية ينظرون إلى هذه البلاد ماذا تفعل، فإذا انهدم الحياء والدِّين في هذه البلاد فَسَلامٌ عليهم، وسلامٌ على الدِّين والحياء.

لهذا أقول: يا إخواني، يجب علينا -شبابًا وكهولًا وشيوخًا وعلماء ومتعلمين- أن نعارض هذه الأفكار وأن نقيم الناس كلهم ضدها حتى لا تسري فينا سَرَيان النَّار في الهشيم فتحرقنا، نسأل الله أن يجعل كيد هؤلاء الذين يُدَبِّرُون مثل هذه الأمور في نُحورهم وألا يُبَلِّغَهُم مَنَالهم وأن يَكْبِتَهم بِرِجال صَالِحين حتى تخمد فتنتهم إنه جواد كريم.

وقد حذر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن تفتح علينا الدنيا كما فتحت على من كان قبلنا فنهلك كما هلكوا.

لما قدم أبو عبيدة بمال من البحرين، وسمع الأنصار بذلك، جاءوا إلى النبي ﷺ فوافوه في صلاة الفجر، فلما انصرف من الصلاة تَعَرَّضُوا له، فتبسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يعني: ضحك بدون صوت، تبسم؛ لأنهم جاءوا مُتَشَوِّقين للمال.

فقال لهم: «**أظُنُّكُم سَمِعْتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنْ البَحْرَيْنِ؟**» قالوا: أجل يا رسول الله؛ يعني: سمعنا بذلك وجئنا لننال نصيبنا.

فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَبْشِرُوا وَأَملوا ما يَسُرُّكم، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُم**» فالفقر لا يخشاه علينا النبي ﷺ.

والفقر قد يكون خيرًا للإنسان، كما جاء في الحديث القدسي الذي يروى عن النبي ﷺ أن الله قال: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُه لأفسدَهُ الغِنَى**» يعني أطغاه وأضله وصدَّه عن الآخرة

-والعياذ بالله- ففسد «وإنَّ من عبادي من لو أفقرته لأفسده الفقر»(١).

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُم» يعني: لا أخشى عليكم من الفقر؛ لأن الفقير في الغالب أقرب إلى الحق من الغني.

وانظروا إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ من الذي يكذبهم؟ يكذبهم الملأ الأشرار الأغنياء، وأكثر من يتبعهم الفقراء، حتى النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من اتبعه الفقراء.

فالفقر لا يخشى منه، بل الذي يخشى منه أن تُبسَط الدنيا علينا، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَلَكِنْ أَخْشَى أن تُبسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوها، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»(٢).

وهذا هو الواقع، وانظر إلى حالنا نحن، لما كان الناسُ إلى الفقر أقرب، كانوا لله أتقى، وأخشع، ولما كثر المال، كثر الإعراض عن سبيل الله، وحصل الطُّغيان، وصار الإنسان الآن يَتَشَوَّف لزهرة الدنيا وزينتها: سيارة، بيت، فرش، لباس، يباهي الناس بهذا كله، ويُعْرِضُ عما ينفعه في الآخرة.

وصارت الجرائد والصحف وما أشبهها لا تتكلم إلا عن الرفاهية وما يتعلق بالدنيا، وأعرضوا عن الآخرة، وفسد الناس إلا من شاء الله.

فالحاصل: أن الدنيا إذا فُتِحَت -نسأل الله أن يقينا وإياكم شرَّها - أنها تجلب الشر وتطغي الناس ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق:٦-٧].

وقد قال فرعون لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [الزخرف:٥١]. افتخر بالدنيا، لذلك فالدنيا خطيرة جدًّا.

وفي هذا الحديث: قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ» حلوة المذاق، خضرة المنظر، تجذب وتفتن، فالشيء إذا كان حلوًا ومنظره طيبًا فإنه يفتن الإنسان، فالدنيا هكذا حلوة خضرة.

ولكن «إِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» يعني: جعلكم خلائف فيها؛ يخلف بعضكم بعضًا، ويرث بعضكم بعضًا، «فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» هل تقدّمون الدنيا أو

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه.

الآخرة؟ ولهذا قال: «فاتَّقُوا الدُّنيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». ولكن إذا أغنى اللهُ الإنسانَ، وصار غناه عونًا له على طاعة الله، ينفق ماله في الحق، وفي سبيل الله، صارت الدنيا خيرًا.

ولهذا كان رجل الدنيا الذي ينفق ماله في سبيل الله، وفي مرضاة الله ﷻ في منزلة العالم الذي آتاه الله الحكمة والعلم وصار يعلم الناس.

فهناك فرق بين الذي ينهمك في الدنيا ويعرض عن الآخرة، وبين الذي يغنيه الله، ويكون غناه سببًا لسعادته والإنفاق في سبيل الله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة:٢٠١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩-(٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ أَبَا ضَمْرَةَ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا

بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَخَرَجُوا يَمْشُونَ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَاشَوْنَ». إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَخَرَجُوا». وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا». وَقَالَ: «فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ». وَقَالَ: «فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

۞ قوله: «ثلاثة نفر» أي: ثلاثة رجال

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ» يعني: ليبيتوا فيه، والغار هو ما يكون في الجبل مما يدخله النّاس يبيتون فيه أو يَتظلّلون فيه عن الشمس وما أشبه ذلك، فهم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٣).

دخلوا حين آواهم المبيت إلى هذا الغار فتدحرجت عليهم صخرة من الجبل حتى سدَّت عليهم باب الغار، ولم يستطيعوا أن يزحزحوها؛ لأنها صخرة كبيرة، فرأوا أن يتوسَّلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم، فذكر أحدهم برَّه التَّام بوالديه، وذكر الثاني عفَّته التَّامة، وذكر الثالث ورعه ونُصحه.

أمَّا الأول فيقول: إنه كان له أبوان شيخان كبيران **«فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا»** الأهل مثل الزوجة والأولاد والمال مثل الأرقاء وشبهه.

وكان له غنم يَسرحُ فيها ثم يرجع في آخر النهار ويحلب الغنم ويعطي أبويه الشَّيخين الكبيرين ثم يُعطي بقية أهله ومَاله.

۞ يقول: **«نأى بي ذَاتَ يومٍ الشجرُ»**؛ أي: أبعد بي طلب الشجر الذي يرعاه، فرجع فوجد أبويه قد ناما، فنظر هل يسقي أهله وماله قبل أَبَوَيْهِ أو ينتظر حتى يستيقظ الأبوان، فرجَّح الثاني؛ يعني: أنَّه بقي فأمسك الإناءَ بيده حتى برق الفجرُ؛ أي: حتى طلع الفجر وهو ينتظر أبويه فلما استيقظا وشربا اللبن أسقى أهله وماله.

۞ قال: **«اللَّهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وَجْهكَ ففرِّجَ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ»** والمعنى: إنْ كنتُ مخلصًا في عملي هذا وفعَلتُه من أجلك ففرج عنا ما نحن فيه.

وفي هذا: دليل على الإخلاص للَّه ﷻ في العمل، وأن الإخلاصَ عليه مدارٌ كبيرٌ في قبول العمل، فتقبل الله منه هذه الوسيلة وانفرجت الصخرة لكن انفراجًا لا يستطيعون الخروج منه.

أمَّا الثاني: فتوسل إلى الله ﷻ بالعِفَّة التَّامة، وذلك أنَّه كان له ابنة عم وكان يحبها حُبًّا شديدًا كأشد ما يحب الرِّجال النِّساء **«طَلَبْتُ إليها نَفْسَهَا»** أي: بالزِّنى ليزني بها، ولكنها لم توافق وأبت، فألمَّت بها سَنَةٌ من السنين؛ أي: أصابها فقرٌ وحاجةٌ فاضطرت إلى أن تجود بنفسها في الزنى من أجل الضرورة وهذا لا يجوز، ولكن هذا الذي حصل فجاءت إليه فأعطاها مائة وعشرين دينارًا؛ أي: مائة وعشرين جنيهًا من أجل أن تمكنه من نفسها.

ففعلت من أجل الحاجة والضرورة، فلمَّا جلس منها الرجل مجلس الرجل من امرأته على أنه يريد أن يفعل بها قالت له هذه الكلمة العجيبة العظيمة: **«اتَّقِ الله ولا تَفْتح الخَاتَمَ إلا بِحَقِّه»**.

فخوَّفته باللَّه ﷻ وأشارت إليه إلا أنَّه إن أراد هذا بالحق فلا مانع عندها لكن كونه يفضّ الخاتم بغير حق، هي لا تريده، ترى أن هذا من المعاصي، ولهذا قالت له: اتَّق الله، فلما قالت له هذه الكلمة التي خرجت من أعماق قلبها دخلت في أعماق قلبه وقام عنها

وهي أَحَبُّ الناس إليه؛ يعني: ما زالت رغبتُه عنها ولا كرهها، بل حُبَّها باقٍ في قلبه، لكن أدركه خوف الله ﷻ فقام عنها وترك لها الذهب الذي أعطاها؛ مائة وعشرين دينارًا، ثم قال: «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرجَ لهم» وهذا من آيات الله؛ لأن الله على كل شيء قدير، لو شاء الله تعالى لانفرجت عنهم لأول مرة.

ولكنه ﷻ أراد أن يُبْقي هذه الصخرة حتى يتم لكل واحد منهم ما أراد أن يتوسل به من صالح الأعمال.

أما الثَّالث: فتوسل إلى الله ﷻ بالأمانة والإصلاح والإخلاص في العمل، فإنه يذكر أنه استأجر أُجَراء على عمل من الأعمال فأعطاهم أجورهم إلا رجلًا واحدًا ترك أجره فلم يأخذه، فقام هذا المستأجر فثمَّر المال فصار يتكسَّب به بالبيع والشراء وغير ذلك حتى نما وصار منه إبلٌ وبقرٌ وغنمٌ ورقيقٌ وأموالٌ عظيمةٌ.

فجاءه بعد حين فقال له: يا عبد الله أعطني أجري. فقال له: كل ما ترى فهو لك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: لا تستهزئ بي، الأجرة التي لي عندك قليلة كيف لي كل ما أرى من الإبل والبقر والرقيق، لا تستهزئ بي. «فقلت: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ» لأنهم توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم التي فعلوها إخلاصًا لله ﷻ.

ففي هذا الحديث من الفوائد والعبر: فضيلة بر الوالدين، وأنه من الأعمال الصالحة التي يُفَرِّجُ بها الكربات ويزيل بها الظلمات.

وفيه: فضيلة العفة عن الزِّنى، وأن الإنسان إذا عفَّ عن الزِّنى مع قدرته عليه فإن ذلك من أفضل الأعمال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن هذا من السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فقال ﷺ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ»[1] .

فهذا الرجل مَكَّنته هذه المرأة التي يحبها من نفسها فقام خوفًا من اللَّه ﷻ فحصل عنده كمال العفة فيرجى أن يكون مِمَّن يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل الأمانة وإصلاح العمل للغير، فإن هذا الرجل بإمكانه لما جاءه الأجير أن يعطيه أجره ويُبْقِي هذا المال له، ولكن لأمانته وثقته وإخلاصه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لأخيه ونُصحه له أعطاه كل ما أثمر أجره.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان قدرة الله ﷻ حيث إنه تعالى أزال عنهم الصخرة بإذنـه، لم تأت سيارة تزيلها ولم يأت رجال يزحزحونها، وإنما هو أمر الله ﷻ!

أَمَرَ اللهُ هذه الصخرة أن تنحدر فتنطبق عليهم ثم أَمَرَهَا أن تَنْفَرِجَ عـنهم، والله سـبحانه على كل شيء قدير.

وفيه من العبر: أن الله سميع الدُّعاء؛ فإنه سَمع دعاء هؤلاء واستجاب لهم.

وفيه من العبر: أن الإخلاص من أسباب تفريج الكربات؛ لأن كل واحـد مـنهم يقـول: «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً».

أما الرياء -والعياذ بالله- والذي لا يعمل الأعمال إلا رياءً وسُمعة حتى يُمدح عند النـاس فإن هذا كالزَّبد يذهب جفاءً لا ينتفع منه صاحبه نسأل الله أن يَرزقنا وإيَّاكم الإخلاص له.

فالإخلاص هو كل شيء، فلا تجعل نصيبًا مـن عبادتـك لأحـد، اجعلهـا كلهـا لله ﷻ حتى تكون مقبولة عند الله؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ فيما يرويه عـن الله أنـه قـال: «أَنَـا أَغْنَـى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1]. والله الموفق.

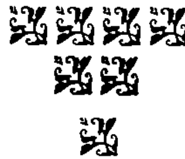

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ التَّوْبَة

مِنْ حَدِيثِ : ٢٧٤٣ إِلَى حَدِيثِ : ٢٧٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوبة

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب فِي الحَضّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ».

٢- (...)حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

٣-(٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ، حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ

الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الأَرْضِ».

٤-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ العَبْدِ المؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ» فذكر القصة، وفيها أن رجلًا كان بأرض فلاة ليس حوله أحد لا ماء ولا طعام ولا أناس، ضلَّ بعيره-أي: ضاع- فجعل يطلبه فلم يجده فذهب إلى شجرة ونام تحتها ينتظر الموت! قد أيس من بعيره وأيس من حياته؛ لأن طعامه وشرابه على بَعِير، والبعير قد ضاع.

فبينما هو كذلك إذا بناقته عنده قد تعلق خطامها بالشجرة التي هو نائم تحتها، فبأي شيء تقدِّرون هذا الفرح؟!

هذا الفرح لا يمكن أن يتصوَّره أحد إلا من وقع في مثل هذه الحال! لأنه فرحٌ عظيمٌ، فَرَحٌ بالحياة بعد الموت!.

ولهذا أخذ بالخطام فقال: «اللَّهمَّ أنتَ عَبْدي وأنا رَبُّك»[2] !! أراد أن يثني على الله فيقول: اللَّهمَّ أنت ربِّي وأنا عَبْدُك لكن من شدة فرحه أخطأ فقلَبَ القضية.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

ففى هذا الحديث:دليلٌ على فرح الله ﷻ بالتَّوبة من عبده إذا تاب إليه، وأنَّه يحب ذلك ﷻ محبَّةً عظيمة ولكن لا لأجل حاجته إلى أعمالنا وتوبتنا فالله غنيٌّ عنّا، ولكن لمحبته سبحانه للكرم، فإنَّه يحب أن يعفوَ وأنْ يغفرَ أحبُّ إليه من أن ينتقم ويؤاخذ، ولهذا يفرح بتوبة الإنسان.

ففي هذا الحديث:حثٌّ على التَّوبة؛ لأن الله يحبها وهى من مصلحة العبد.

وفيه:إثبات الفرح لله ﷻ، فهو ﷻ يفرح ويغضب ويكره ويُحب لكن هذه الصِّفات ليست كصفاتنا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١]. بل هو فرحٌ يليق بعظمته وجلاله ولا يشبهه فرح المخلوقين ولا يشبه فرح المخلوقين.

وفيه:دليلٌ على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفرًا سبق لسانه إليه فإنه لا يُؤاخذ به، فهذا الرجل قال كلمة كفر؛ لأن قول الإنسان لربه أنت عبدي وأنا ربك هذا كفر لا شك فيه، لكن لما صدر هذا عن خطأ من شدة الفرح صار غير مؤاخذ به، وكذلك غيرها من الكلمات، لو سبَّ أحدًا على وجه الخطأ بدون قصد أو طلق زوجته على وجه الخطأ دون القصد أو أعتق عبده على وجه الخطأ بدون قصد، فكل هذا لا يترتَّب عليه شيء؛ لأن الإنسان لم يقصده فهو كاللغو في اليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. بخلاف المستهزئ فإنَّه يكفُر إذا قال كلمة الكفر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فالمستهزئ قصد الكلام وقَصد معناه لكن على سبيل السُّخرية والهزؤ؛ فلذلك كان كافرًا بخلاف الإنسان الذي لم يقصد؛ فإنَّه لا يعتبر قوله شيئًا، وهذا من رحمة الله ﷻ والله الموفق.

۞قَالَ المؤلفُ رحمه الله: «بابٌ في الحضِّ على التوبةِ والفرح بها». والتوبة هي: الرجوعُ إلى الله ﷻ من معصيتِه إلى طاعتِه، ولها شروطٌ خمسةٌ:

الأولُ:الإخلاصُ لله ﷻ بأن لا يَحمِلَ الإنسانَ على التوبةِ خوفُ مخلوقٍ أو رجاءُ مخلوقٍ.

والثاني: الندمُ على ما فعَل من المعصيةِ بحيثُ يَحْزَنُ ويَسُوؤُه ما جرى منه.

والثالثُ: الإقلاعُ عن الذنبِ في الحالِ.

والرابعُ: العزمُ على ألا يَعُودَ في المستقبلِ.

والخامسُ: أن تكونَ في الوقتِ المقبولةِ فيه، وذلك بأن يكونَ بالنسبةِ لكلِّ إنسانٍ قبلَ حضورِ الأجلِ(١)، وبالنسبةِ لعمومِ الناسِ قبلَ طلوعِ الشمسِ من مغربِها(٢)، وذلك لأن الإنسانَ إذا حضَره الأجلُ فلا توبةَ له؛ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النساء:١٨]. وكذلك من تاب بعد أن تَطْلُعَ الشَّمسُ من مَغْرِبِها فإنه لا توبةَ له؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربِها»(٣)، فهذه شروطٌ خمسةٌ لكونِ التوبةِ مقبولةً.

والتوبةُ واجبةٌ؛ لأمرِ الله تعالى بها، ولأن الإنسانَ إذا أصرَّ على المعصيةِ صارتِ الصغيرةُ كبيرةً.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل تَصِحُّ التوبةُ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه؟

فمنهم من قَالَ: إنها لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه إذا كان من جنسِه، فلو تابَ مثلًا من نظرِ النساءِ المحرمِ إلى مكالمتِهن، أو من مكالمتِهن إلى النظرِ إليهن، فإن التوبةَ لا تُقْبَلُ؛ لأن الذَّنبينِ من جنسٍ واحدٍ، بخلافِ ما لو تاب من الكذبِ، ولكنه تعامل بالربا، فإن التوبةَ من الكذبِ تَصِحُّ؛ لأن الذنْبَ ليس من جنسِ الذنبِ الآخرِ.

ولكنَّ الصحيحَ: أن من تابَ من ذنبٍ فإن اللهَ تعالى يتوبُ عليه لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على ذلك، حتَّى وإن أصرَّ على جنسِه فإن الله تعالى يتوبُ عليه.

وابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ لـمَّا تكلم على هذه المسألةِ في «مدارك السالكين» فقَالَ: إن المسألة

---

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقبلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

(٢) والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

(٣) انظر التعليق السابق.

لها غورٌ. يَعْنِي؛ لها عمقٌ، ولكنَّ التحقيقَ في هذه المسألةِ أن يقالَ: أمَّا التوبةُ المطلقةُ التي يستحقُّ بها الإنسانُ الثناءَ ويُجْعَلُ من التوابين فهذه لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه؛ لأنه لا يَصِحُّ أن نَصِفَ هذا بالتوابِ وهو يَفْعَلُ المعاصي، وأما مطلقُ التوبةِ فإن الصحيحَ أنها تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيرِه، لكنْ لا يَصِحُّ لهذا الرجلِ أن يُوصَفَ بأنه من التوابين؛ فيقال: هو تائبٌ. ولا يقالُ: تواب.

وقوله: «فحدثنا بحديثين؛ حديثًا عن نفسه وحديثًا عن رسول الله ﷺ»

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ١٠٥):

قولُه: «حديثين أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسِه». قَالَ: إن المؤمنَ. فذكَره إلى قولِه: «فوقَ أنفِه». ثم قَالَ: «لَلَّهُ أفرحُ بِتَوبَةِ عَبْدِه». هكذا وقَع في هذه الروايةِ غيرَ مصرَّحٍ برفعِ أحدِ الحديثينِ إلى النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ النوويُّ: قالوا: المرفوعُ: «لله أفرحُ...إلخ». والأولُ قولُ ابنِ مسعودٍ، وكذا جزم ابنُ بطالٍ بأن الأولَ هو الموقوفُ، والثاني هو المرفوعُ. وهو كذلك.

ولم يقفِ ابنُ التينِ على تحقيقِ ذلك، فقال: أحدُ الحديثينِ عن ابنِ مسعودٍ، والآخرُ عن النَّبيِّ ﷺ فلم يَزِدْ في الشرحِ على الأصلِ شيئًا، وأغربَ الشيخُ أبو محمدِ بنِ أبي جمرةَ في مختصرِه، فأفرد أحدَ الحديثين من الآخرِ وعبَّر في كلٍّ منهما بقولِه: عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وليس ذلك في شيءٍ من نسخِ البخاريِّ.اهـ

على كلِّ حالٍ: فإنه في الحقيقةِ لم يبينِ المرفوعَ من الموقوفِ؛ لأنه قَالَ: حديثين: أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ عن نفسِه؛ يَعْنِي: عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: إن المؤمنَ يَرى ذنوبَه. فلم ندرِ أيهما عن ابنِ مسعودٍ، وأيهما عن النَّبيِّ ﷺ.

ولكن إذا نظرنا إلى الثاني: «للهُ أفرحُ» وجدنا أن له أصلًا عن النَّبيِّ ﷺ؛ كما في حديثِ أنسٍ[1]، وهذا هو السرُّ في أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي بحديثِ أنسٍ بعدَ حديثِ ابنِ مسعودٍ.

---

(١) أي: الإمام البخاري رحمه الله، فإنه ذكر الحديثين ولم يُبيِّن المرفوع من الموقوف، ولكن هنا صَرَّح مسلم بأنَّ المرفوع هو: «لَلَّه أَشَدُّ فَرَحًا...».

إذن: فإن الموقوفَ قولُه: إن المؤمنَ يَرى ذنوبَه كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ عليه(١). فهذا من كلامِ ابنِ مسعودٍ ﷺ وليس من كلامِ النَّبيِّ ﷺ وذلك أن المؤمنَ يخافُ من ذنوبِه؛ لأن الذنوبَ مخوفةٌ، فالذنوبُ كشررةِ الجمرِ ربما تُوَلِّدُ السعيرَ؛ لأن الإنسانَ إذا استهان بمعصيةٍ استهان بالصغيرةِ، ثم بأخرى، ثم بثالثةٍ، ثم برابعةٍ حتَّى يَتَدَرَّجَ إلى الكبائرِ، وربما يَصِلُ إلى الكفرِ؛ ولهذا قَالَ أهلُ العلمِ: إن المعاصيَ بريدُ الكفرِ؛ يَعْنِي: يَنْزِلُها الإنسانُ مرحلةً مرحلةً حتَّى يَصِلَ إلى الكفرِ.

فالمؤمنُ يخافُ من الذنوبِ كما يخافُ الإنسانُ الذي تحتَ جبلٍ أن يَقَعَ عليه هذا الجبلُ، وإن الفاجرَ يرى ذنوبَه كذبابٍ مرَّ على أنفِه، فقال به هكذا. كأنه شيءٌ سهلٌ؛ يَعْنِي: الفاجرَ يُذْنِبُ، ويُذْنِبُ، ويُذْنِبُ، ولا يبالي كأنه ذبابٌ مرَّ على أنفِه فقال به هكذا وهذا معناه التساهلُ.

فإذا رأيتَ من نفسِك أنك تتساهلُ بالذنوبِ، ولا تتعاظمُها، فاعلمْ أن بك مرضًا، فصحِّحِ الخطأَ، وصَحِّحِ القلبَ.

وأما الحديثُ الثاني فهو قولُه: «للهُ أفرحُ بتوبةِ عبدِه...إلى آخره». هذا هو الحديثُ المرفوعُ.

۞قولُه: «للهُ أفرحُ». يَعْنِي: أشدَّ فرحًا بتوبةِ الإنسانِ من رجلٍ نزَل منزلًا وبه مهلكةٌ، ومعه راحلته عليها طعامُه وشرابُه، فوضَع رأسَه فنام نومةً، فاستيقظ وقد ذهبت راحلتُه، حتَّى اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ، أو ما شاء اللهُ، قَالَ: أرْجعُ إلى مكاني؛ لأن الرجلَ لما استيقظ ولم يَجِدِ الراحلةَ، ذهَب يَبْحَثُ عنها فلما أدركه العطشُ قَالَ: أرجع إلى مكاني؛ لأنه كان نائمًا تحتَ ظلِّ شجرةٍ، فرجَع فنام نومةً، ثم رفَع رأسَه فإذا راحلتُه عندَه.

من يُقَدِّرُ هذا الفرحَ! فنحن لا نَتَصَوَّرُه ولا نَتَخَيَّلُه؛ لأنه أعظمُ مما نَتَخَيَّلُ إذ إنه حياةٌ بعدَ موتٍ، فهذا الفرحُ لا يُوجَدُ له نظيرٌ إطلاقًا ولهذا جاء في الحديثِ أنه أمسك بزمامِ الناقةِ، وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدةِ الفرحِ». فعجز عن أن يتكلمَ، ولم يضبطِ الكلامَ، فاللهُ ﷻ أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِه من هذا بناقتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الفرحِ لله ﷻ، وهو حقٌّ على حقيقتِه، ولا يَصِحُّ أن يُفَسَّرَ بالمبادرةِ بالثوابِ؛ لأن هذا من بابِ تحريفِ الكلمِ عن مواضعِه، والقاعدةُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ أن يُوصَفَ اللهُ بما وصَف به نفسَه في كتابِه، وبما وصفَه به رسولُه ﷺ من غيرِ تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ ولا تمثيلٍ، فنؤمن بهذه الصفاتِ على أنها حقٌّ، لكنْ بدونِ تمثيلٍ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

والذين حرَّفوا النصوصَ في صفاتِ اللهِ ﷻ ظَنُّوا أنها تقتضي المماثلةَ، فحملوها أولًا على التمثيلِ، ثم حرَّفوا الكلمَ عن مواضعِه، فقالوا مثلًا: الفرحُ يقتضي أن شيئًا محبوبًا إلى الفارحِ حصَل له ففرِح به؛ لانتفاعِه به. فيُقالُ لهم: هذا الفرحُ فرحُ الآدميِّ؛ فرحُ المخلوقِ، أما فرحُ الخالقِ ففرح يَخْتَصُّ به ولا يماثلُ فرحَ المخلوقين.

وهكذا بقيةُ الصفاتِ يَجِبُ عليك أن تؤمنَ بها كما وصَف اللهُ بها نفسَه، وكما وصَفه بها رسولُه ﷺ، لكنْ بدونِ تمثيلٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضلِ اللهِ ﷻ؛ حيثُ يَفْرَحُ بتوبةِ عبدِه هذا الفرحَ العظيمَ، مع أن اللهَ ﷻ غنيٌّ عن العبدِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧]. ويقولُ ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧]. ويقولُ سبحانه في الحديثِ القدسيِّ: «**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا**»(١).

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

سَعَى شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ». قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ.

٦-(٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ». قُلْنَا: شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ». قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٧-(٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ: عَمُّهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[١].

٨-(...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب سُقوطِ الذُّنوبِ بالاستِغفارِ توبَةً .

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (٢٧٤٨)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ -قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ؛ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

هذا ترغيبٌ في أن الإنسان إذا أذنب، فليستغفر الله، فإنه إذا استغفر الله ﷻ بنيةٍ صادقةٍ، وقلبٍ موقنٍ، فإن الله تعالى يغفر لـه، ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَالاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ، قَالَ -وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ-: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٣-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعَظَنَا فَذَكَّرَ النَّارَ -قَالَ- ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ -قَالَ- فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ فَقَالَ: «مَهْ». فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ».

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ١٠٤، ١٠٥):

قوله: «**عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ**» هو بالفاء والسين المهملة، قال الهروي وغيره: معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، أي: عالجنا معايشنا وحظوظنا، والضيعات: جمع ضيعة بالضاد المعجمة، وهي: معاشُ الرَّجلِ من مالٍ أو حرفةٍ أو صناعةٍ، وروى الخطابيُّ هذا الحرف «عانسنا» بالنون، قال: ومعناه: لاعبنا، ورواه ابنُ قتيبة بالشين المعجمة، قال: ومعناه: عانقنا، والأول هو المعروف، وهو أعمُّ.

قوله: «نَافَقَ حَنْظَلَةُ» معناه: أنه خاف أنه منافقٌ، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبيِّ ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبةِ والفكرِ، والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجةِ والأولادِ ومعاشِ الدنيا، وأصلُ النفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشرِّ، فخاف أن يكون ذلك نفاقًا، فأعلمهم النبيُّ ﷺ أنه ليس بنفاقٍ، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك، «ساعة وساعة» أي: ساعة كذا وساعة كذا. قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ فقال: مَهْ؟» قال القاضي: معناه الاستفهام، أي: ما تقول، والهاء هنا هي هاء السكت، قال: ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤-(٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٤).

١٥-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

١٦-(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[1].

١٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً».

١٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ١٠٧):

قوله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ... إلى آخره». هذه الأحاديثُ من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال العلماءُ: لأنه إذا حصل للإنسانِ من رحمة واحدة في هذه الدار -المبنية على الأكدار- بالإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠).

الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة، وهي دارُ القرارِ ودارُ الجزاءِ. والله أعلم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢١-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٢٢-(٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ». قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»(١).

في هذا الحديث: أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدةِ بولدِها، ودليلُ ذلك قصة هذه المرأة التي كانت في السَّبيِ فرأت صبيًّا، فأخذته وألصقته على صدرها وأرضعته. فقال النبي ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ». قالوا: لا. قال: «فاللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». وهذا من تمام رحمته تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩).

وآيات ذلك كثيرة، منها: هذه النعمَ التي تَتْرى علينا، وأعظمها نعمة الإسلام، فإن الله تعالى أضلَّ عن الإسلام أُممًا، وهدى عباده المؤمنين لذلك، وهي أكبر النعم.

ومنها: أن الله أرسل الرُّسلَ إلى الخلق مبشرين ومُنذرين، لئلا يكون للناس حجةٌ بعد الرسل.

وكذلك ذكر المؤلف الأحاديث التي فيها أن رحمة الله سبقت غضبه، ولهذا يَعْرِض الله عز وجل على المذنبين أن يستغفروا ربهم، حتى يغفر لهم، ولو شاء لأهلكهم، ولم يرغبهم في التوبة. ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر:٤٥]. ولهذا قال في الحديث قال: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِر لَهُمْ**».

وهذا ترغيبٌ في أن الإنسانَ إذا أذنب، فليستغفر الله، فإنه إذا استغفر الله عز وجل بنيَّةٍ صادقةٍ، وقلبٍ موقنٍ، فإن الله تعالى يغفر له،﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

ومنها: أن النبي ﷺ لما تلا قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الأصنام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم:٣٦]. وقول عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨]. رفع ﷺ يديه وبكى، وقال: «**يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي**» فقال الله تعالى لجبريل: «**اذْهَبْ إلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ ولاَ نَسُوؤكَ**».

وقد أرضاه الله عز وجل في أمته، بأن جعل لهذه الأمة أجرها مُضاعفًا، كماجاء في الحديث الصحيح: «**أَنَّ مَثَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَعَ مَنْ سَبَقَهَا، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الظُّهْرِ، فَأَعْطَاهُمْ عَلَى دِينَارٍ دِينَار، وَاسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ وَأَعْطَاهُمْ عَلَى دِينَارٍ دِينَار، وَاسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ مِنَ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ وَأَعْطَاهُمْ عَلَى دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ، فَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ وَقَالُوا: كَيْفَ تُعطِينَا عَلَى دِينَارٍ دِينَارٍ وَنَحْنُ أَكْثَر مِنْهُمْ عَمَلًا وَتُعْطِي هَؤُلَاءِ عَلَى دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ لَهُمُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إذن: لا لوم عليه في ذلك؛ ففضل الله على هذه الأمة كثير.

وقد أرضاه الله في أمته -ولله الحمد- من عدة وجوه منها كثرةُ الأجر، وأنهم الآخرون السابقون يوم القيامة، وأنها فُضّلت بفضائل كثيرة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمِ وَلَم تَحلّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»(١).

فهذه الخصائص له ولأمته عليه الصلاة والسلام، فالحاصل: أن هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله كلها أحاديث رجاء، تحملُ الإنسان على أن يعملَ العملَ الصالحَ، يرجو بذلك ثواب الله ومغفرته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٣-(٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

هذا الباب قد اختلف فيه العلماءُ، هل الإنسان يُغَلِّب جانب الرجاء أو جانب الخوف؟

فمنهم مَن قال: يُغَلِّب جانب الرجاء مُطلقًا، ومنهم من قال: يُغَلِّب جانب الخوف مطلقًا.

ومنهم مَن قال: ينبغي أن يكون خوفُه ورجاؤُه سواءً، لا يغلّب هذا على هذا، ولا هذا على هذا؛ لأنّه إن غلب جانب الرجاء أَمِنَ مكر الله، وإن غلب جانب الخوف يئس من رحمة الله.

وقال بعضهم: في حال الصحة يجعل رجاءه وخوفه واحدًا كما اختاره النووي رحمه الله في كتابه «رياض الصالحين»، وفي حال المرض يغلب الرجاء أو يمحضه.

وقال بعض العلماء أيضًا: إذا كان في طاعة فليغلب الرجاء وأن الله يقبل منه، وإذا كان عند فعل المعصية فليغلب الخوف؛ لئلا يقدم على المعصية.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والإنسانُ يجبُ عليه أن يكونَ طبيبَ نفسه، إذا رأى من نفسه أنه أَمِنَ مِنْ مكر الله، وأنه مُقيم على معصية الله، ومُتَمَنٍّ على الله الأماني، فليعدلْ عن هذه الطريق، وليسلكْ طريق الخوف.

وإذا رأى أن فيه وسوسة، وأنه يخاف بلا موجب، فليعدل عن هذا الطريق، وليغلب جانب الرجاء حتى يعتدل خوفه ورجاؤه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:٩٨-٩٩]. حيث إنه في مقام التهديد والوعيد قدم ذكر شدة العقاب ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾

وفي حال تحدثه عن نفسه وبيان كمال صفاته قال: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]. فقدم ذكر المغفرة على ذكر العذاب؛ لأنه يتحدث عن نفسه ﷻ، وعن صفاته الكاملة ورحمته التي سبقت غضبه.

۞قوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ**». والمراد لو يعلم علم حقيقة، وعلم كيفية لا أن المراد لو يعلم علم نظر وخبر؛ فإن المؤمن يعلم ما عند الله من العذاب لأهل الكفر والضلال، لكن حقيقة هذا لا تُدرك الآن، لايدركها إلا مَن وقع في ذلك أعاذنا الله وإياكم من عذابه.

«**وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ**»، والمراد حقيقة ذلك، وإلا فإن الكافر يعلم أن الله غفور رحيم، ويعلم معنى المغفرة، ويعلم معنى الرحمة.

فالواجبُ على الإنسان: أن يكونَ طبيبَ نفسه في كونه يغلِّب الخوف أو الرجاء، إن رأى نفسه تميل إلى الرجاء وإلى التهاون بالواجبات وإلى انتهاك المحرمات استنادًا إلى مغفرة الله ورحمته فليعدل عن هذه الطريق، وإن رأى أن عنده وسواسًا، وأن الله لا يقبل منه، فإنه يعدل عن هذا الطريق إلى ما يُصلحه في حال الصحة وفي حال المرض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(١).

٢٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ لِيَ الزُّهْرِيُّ: أَلا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ -أَوْ قَالَ- مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

هذا الحديثُ فيه إشكالٌ وهو: أن ظاهرَه أن هذا القائلَ ظَنَّ أن الله لا يَقْدِرُ عليه، والشكُّ في قدرةِ الله كفرٌ، فكيف غفرَ اللهُ له؟

نَقُولُ: إن هذا كان جاهلًا، فظنَّ أنه إذا فعَل ذلك فإن الله تعالى لا يَبْعَثُه، فلم يلحقه مَعرَّةٌ من ذلك، لكن ما في قلبِه من خشيةِ الله وخوفِه منه جعَل اللهُ تعالى يَغْفِرُ له.

فإن قيل: هل يُعْذَرُ بالجهلِ في أمورِ توحيدِ العبادةِ؟

فالجوابُ: نعم وفي كلِّ شيءٍ قَالَ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].
لكن قد يُؤَاخَذُ الإنسانُ بتفريطِه إذا لم يَبْحَثْ ويَتَعَلَّمْ.

فإن قيل: هل يُعْذَرُ بالجهلِ في المعلومِ بالدينِ بالضرورةِ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١).

قلنا: ما هو المعلومُ من الدينِ بالضرورةِ؟ المعلومُ من الدينِ بالـضرورةِ لا يحـصل إلا إذا كان هذا الرجلُ باقٍ بين أظهرِ المسلمينَ، وحينئذٍ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ جاهلًا، لكن إذا كان يَعِيشُ في مجاهلِ الأرضِ، ولا يَعْرِفُ عن الأديانِ شيئًا، ولم يَنْتَسِب إلى دينٍ معـينٍ مـن أديـانِ الكفرِ، فهذا يُعْذَرُ، ولهذا قـالَ تعـالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَـتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا». قَالَ الزُّهْرِيُّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ [1].

٢٦-(٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ، حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ حَـرْبٍ، حَـدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ عَـوْفٍ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ». بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْـدِيِّ قَـالَ: «فَقَـالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ».

٢٧-(٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَـنْ قَتَـادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَاشَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَـا آمُـرُكُمْ بِـهِ أَوْ لأُوَلِّـيَنَّ مِيرَاثِـي غَيْرَكُمْ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي -وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ- ثُمَّ اسْحَقُونِي واذْرُونِي فِي الـرِّيحِ فَـإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي -قَالَ- فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِـكَ بِهِ وَرَبِّي فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا» [2].

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٨).

٢٨-(...) وَحَدَّثنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثنَا قَتَادَةُ. ح وَحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا». وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ». بِالْمِيمِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ». قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ».

(...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٠-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثنَا هَمَّامٌ، حَدَّثنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ -قَالَ-

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا». بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «أَذْنَبَ ذَنْبًا». وَفِي الثَّالِثَةِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

۞ قوله سبحانه: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»؛ أي: فليَعْمَلْ ما شاء من الذنبِ والتوبةِ منه، فكلما أذنب الإنسانُ وتاب فإن اللهَ يَتُوبُ عليه، وإذا عاد إلى الذنبِ فإن التوبةَ الأولى لا تَنْخَرِمُ ولا تَنْهَدِمُ، لكن يَجِبُ أن يُجَدِّدَ للذنبِ الثاني توبةً، فإذا جدَّد التوبةَ تاب اللهُ عليه.

۞ فقوله: «فليَعْمَلْ ما شاء». ليس معناه فليَعْمَلْ ما شاء من المعاصي والذنوبِ، بل فلْيَعْمَلْ ما شاء من هذا العملِ الذي كان يُنَاجِي اللهَ تعالى به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٤).

٣٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدُ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٣٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدُ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

٣٥-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ﷻ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

في هذا الحديثِ: إثباتُ الغيرةِ لله ﷻ، والغيرةُ لا تُحَدُّ بأوضحَ مِن لفظِها، الغيرةُ هي الغيرةُ، وإنَّ الإنسانَ يَغَارُ ولكن للغيرةِ آثارٌ منها الغضبُ، فما مِن أحدٍ أغيرُ مِن اللهِ ﷻ، مِن أجل ذلك حرَّم الفواحشَ، وقد ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ في قصةِ صلاةِ الكسوفِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِن أحدٍ أغيرُ مِن الله أنْ يَزْنِيَ عبدُه أو تَزْنِيَ أمَتُه»(١) يَعْنِي: أنَّ اللهَ يغارُ غيرةً شديدةً لا يوجدُ لها نظيرٌ إذا زنَى عبدُه أو زَنَتْ أَمَتُه، وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ الزِّنَا عندَ اللهِ ﷻ وأنَّه يغارُ منه ﷻ غيرةً شديدةً.

۞ قوله: «وَلَا أَحَدٌ أحبَّ إليه المدحُ مِن اللهِ». فاللهُ ﷻ يُحِبُّ مِن عبادِهِ أنْ يُثْنُوا عليه وأنْ يَمْدَحُوه؛ لأنَّه أهلٌ لذلك ﷻ، أهلٌ لأنْ يُثْنَى عليه وأنْ يُمْدَحَ، فلذلك يُحِبُّ هذا، وهذا مِن كمالِهِ ﷻ أَنْ يُحِبَّ أنْ يُثْنَى عليه بما هو أهلُه، مع أنَّنا لا نُحْصِي ثناءً عليه، ثم هذا الثناءُ

(١) أخرجه مسلم (٩٠١).

مصلحتُه تعودُ لنا فهو يحبُّ هذا؛ لأنَّ ذلك ينفعُ العبد، ويُحِبُّ هذا؛ لأنَّه أهلٌ لأنْ يُمْدَحَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»[1].

هذا الحديث فيه: إثبات صفةِ الغيرةِ لله عَزَّ وَجَلَّ، وأنه يَغارُ إذا أتى عبدُه الفاحشةَ، وهذه الغيرةُ كغيرِها من الصفاتِ يَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بأنَّها ثابتةٌ لله حقيقةً، ولكن لا تُشْبِهُ غيرةَ الإنسانِ؛ لأن غيرةَ الإنسانِ مبنيةٌ على الضعفِ، فالإنسانُ إذا غَار تَجِدُه يَحْمَقُ، ويَطِيرُ صوابُه ولا يَعِي ما يَقُولُ، حتى ربما سبَّ نفسَه وأهلَه، وأولادَه وأمَّه، وما أشبهَ ذلك.

وأما غيرةُ الله عَزَّ وَجَلَّ فإنها ليسَت كذلك؛ لأن الله له الحكمةُ، وهو الحكيمُ لا يَفْعَلُ فعلًا يَكُونُ سفهًا، فكما نَقُولُ: إنَّ الله يَغْضَبُ، ولكن غضبَه ليس كغضبِ المخلوقِ. كذلك نَقولُ في الغيرةِ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَكُونَ غيورًا على أهلِه، فانظر إلى سعدِ بنِ عُبَادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا يقُولُ؟ يَقُولُ: لأَضرِبَنَّه بالسيفِ غيرَ مُصْفحٍ أو مُصْفَحٍ يَعْنِي: لا أضرِبُه مع صفحةِ السيفِ، بل مع حدِّه، فقال الرسولُ ﷺ: «أتعْجَبُونَ من غيرةِ سعدٍ؟»؛ يَعْنِي: أنها غيرةٌ عظيمةٌ لكنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «لأنا أغيرُ منه والله أغيرُ منِّي». ﷺ[2].

ولكن هل أَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ على هذه الغيرةِ أو لا؟

الجوابُ: أنه أقره؛ ولذلك لو وجَد الإنسانُ رجلًا على أهلِه -والعياذ بالله- فقتَله بدونِ إنذارٍ فإن دمَه هدرٌ ولا يَضْمَنُه.

ونظيرُ ذلك: لو أن رجلًا جعل يَنظُرُ إليك من شقِّ البابِ، فإنك تَفْقَأُ عينَه بأن تَأْخُذَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحربةَ أو شبهَها وتَفْقأُ عينَه بدونِ أن تُنْذِرَه، حتى إن الرسولَ ﷺ جعلَ يَخْتِلُهُ لئلا يَشْعُرَ به فيَهْرَبَ[(١)].

فلو قال قائلٌ: لماذا لا نَجْعَلُ هذه المسألةَ من بابِ دفعِ الصائلِ وأنه إذا اندفع بدونِ ذلك لم يَجُزْ أن نَفْعَلَ به هذا؟

الجوابُ: أن هذا من بابِ قمعِ المفسدِ وعقوبتِه، وليس من بابِ دفعِ الصائلِ، فهذا الرجلُ الذي -والعياذ بالله- وجَده مثلًا على أهله له أن يَقْتُلَه.

ولهذا لما جيءَ برجلٍ قد قتَل رجلًا وجَده على امرأتِه، فحاكَمه أولياؤه إلى عمرَ ﷺ، فجاءَ الرجلُ فقالَ: يا أميرَ المؤمنين نعم أنا قَتَلْتُه بسيفِي هذا، ولكني إنما ضَرَبْتُ بين فَخذي أهلِي، فإن كان بينهما فقد قَتَلْتُه، فأخذ عمرُ السيفَ منه، وهزَّه وقال: إن عَادُوا فَعُدْ[(٢)].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ»[(٣)].

(٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

٣٧-(٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ».

٣٨-(٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٢) من حديث أبي قتادة ﷺ، وأخرجه أيضًا برقم (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٢).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود:١١٤].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ-، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ -قَالَ- فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود:١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»(١).

٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا -قَالَ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤١-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٤٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٧).

شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ -قَالَ- فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ: فَانطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

٤٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً أَوْ لَنَا عَامَّةً قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً».

۞ قولُ ابنِ مسعودٍ: «إن رجلًا أصاب من امرأةٍ قبلةً»؛ يعني: امرأةً مُحَرَّمٌ عليه أن يُقبِّلَها، لكن دعَتْه نفسُه إلى ذلك، فقبَّلَها.

فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبَره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾.

۞ قولُه: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ هي الفجرُ والعصرُ.

۞ وقولُه: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾؛ أي: طائفةً من الليلِ؛ مثلُ العِشاءِ، ويَجوزُ أن يكونَ المرادُ بطرفَي النهارِ الظهرَ والعصرَ؛ لأنَّ الظهرَ والعصرَ في آخرِ النهارِ أو في نصفِه الأخيرِ.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، أَلِي هذا؟ قال: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». فالحمدُ لله.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أمورٍ، منها: أن القبلةَ ليست من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ كبائرَ الذنوبِ لا تُكفِّرُها الصلواتُ الخمسُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ اشترَطَ في كونِ الصلواتِ الخمسِ تكفيرًا اجتنابَ الكبائرِ[1].

ولكن هل يعني ذلك أن الإنسانَ يأمَنَ أن يَزيغَ قلبُه بهذا الأمرِ؟

الجوابُ: لا يأمَنُ، فقد يترقَّى من ذلك إلى الزنا الصريحِ الكاملِ -والعياذُ بالله- ولهذا

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ».

لا يَجُوزُ أن يَتَساهَلَ الإنسانُ في هذا الأمرِ من مثلِ هذا الحديثِ.

الثاني من فوائدِ هذه الآية: أنَّ القرآنَ ينقسِمُ إلى قسمين:

القسمُ الأولُ: ما نزَلَ ابتداءً.

والقسمُ الثاني: ما نَزَل بسببٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه؛ لأنه إذا كان نزولُ الآيةِ بسببٍ فإنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ اللهَ تكلَّم بها بعدَ هذا السببِ، وهذا هو القولُ الراجحُ، أنَّ اللهَ تعالى يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه[1].

فإن قال قائلٌ: ما هو الجمعُ بينَ كونِ اللهِ ﷻ يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ ينْزِلُ، وبينَ كونِ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا؟

فالجوابُ: أنَّ كونَ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا، هذا لم يَثْبُتْ عندي؛ لأن الآياتِ كلَّها تَدُلُّ على أنه يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]. إذ كيف نُخبِر أنه سمِعَ، والقولُ المسموعُ لم يَحْصُلْ أصلًا.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران:١٢١]. فهو إخبارٌ عن شيءٍ مَضى. وحتى لو ثبَتَ فإننا نقولُ: إنه لا مانعَ من أنَّ اللهَ تعالى أنْزَله جملةً واحدةً، ثم صار يَتكَلَّمُ به عندَ إنزالِه، ويَتَلَقَّاه جبريلُ منه، ولكني إلى هذا الوقتِ لم يَثْبُتْ هذا عندي.

لكن قد يقولُ قائلٌ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨]. يَدُلُّ على أنه موجودٌ في اللوحِ المحفوظِ، لكنَّ هذا ليس نصًّا قاطعًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء:١٩٦]. أي: القرآنَ، ومع ذلك لم يَكُنِ القرآنُ مكتوبًا، لكنَّ المرادَ بالضميرِ في: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ ذِكْرُهُ والتنويهُ عنه.

فعلى كلِّ حالٍ: اللهُ أعلمُ، ولكن نقولُ: إنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بلا شكٍّ بالآيةِ بعدَ حصولِ السببِ الذي نزَلَتْ من أجلِه.

---

(١) انظر -لزامًا-: شرح الشيخ رحمه الله للعقيدة السفارينية (ص١٨٩، ١٩٠)، فإنه رحمه الله قد رجع عن هذا القول، ورجَّح قول شيخ الإسلام؛ أن القرآن كلَّه مكتوب في اللوح المحفوظ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الصلاةَ لا تُكفِّرُ مثلَ القُبْلةِ إلا إذا كانت مُقامةً؛ يعني: أتى بها الإنسانُ على وجهِ الإقامةِ والاستقامةِ بدونِ تفريطٍ، وبدونِ تهاونٍ بشروطِها، وأركانِها وواجباتِها، وحينئذٍ مَن يَضْمَنُ اليومَ أن يَأْتِي بصلاةٍ مُقامةٍ، إنَّ هذا لَنادرٌ كنُدْرَةِ الكِبْريتِ الأحمرِ كما يقولُون، أو دونَه خرْطُ القَتَادِ[1].

ولهذا لا يجوزُ للفُسَّاقِ أن يَتَجَرَّأوا على تقبيلِ مَن يَحْرُمُ تقبيلُه؛ اعتمادًا على أنهم سيُقيمون الصلاةَ طَرَفَيِ النهارِ وزُلَفًا من الليلِ، فمثلُ هؤلاءِ نقولُ لهم: إنكم ستُقِيمون الصلاةَ فلعلكم تأتون بها مُخْتَلَّةً في أركانِها وشروطِها وواجباتِها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: التكافُؤُ بينَ الحَسَناتِ والسيئاتِ؛ لقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. وهذه هي الحكمةُ مِن وَضْعِ الموازينِ يومَ القيامةِ، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ، ووجهُ ذلك: أن الرجلَ سألَ هل هذا له خاصةً؟ فقال النبيُّ ﷺ: بل هو لجميعِ الأمةِ. وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصولِ الفقهِ.

فإن قال قائلٌ: ألسْتُم تُجِيزون أن يَصُومَ المسافرُ في السفرِ في رمضانَ، وتقولون: إنَّ هذا لا بأسَ به، بل هو أفضلُ إذا لم يَكُنْ مشقةٌ؟

فالجوابُ: بَلَى.

إذن: فكيف تقولون بذلك، وقد قال النبيُّ ﷺ: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ»[2]؟.

قلنا: هذا الحديثُ ورَدَ على حالٍ معينةٍ، وعلى شخصٍ معينٍ، فهو الذي قال النبيُّ ﷺ هذا القيل من أجلِه، وهو الرجلُ الذي رأى النبيُّ ﷺ عليه زحامًا وقد ظُلِّل عليه، فهو قد شَقَّ عليه الصومُ، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».

---

(١) هذا مَثَلٌ يُضرب للشيء الذي لا ينال إلَّا بمشقة عظيمة، وانظر: «المعجم الوسيط» (ق ت د).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

فيقالُ: إنَّ هذا الحكمَ لا يُخَصُّ بهذا الرجلِ، بل هو له ولأمثالِه، وإذا قلنا: إنه له ولأمثالِه صار عامًّا، لكنه يكونُ خاصًّا بهذه الحالِ.

فالعمومُ إذًا باعتبارِ الحالِ، ولا يَختَصُّ بهذا الرجلِ المعينِ، ويَدُلُّ لذلك أن النبيَّ ﷺ كان يَرَى أصحابَه يصومون ويُفطِرون، ولا يَنْهاهم، بل كان ﷺ يصومُ، ولولا أنه أُخبِر أنَّ الناسَ شَقَّ عليهم لَبَقِي صائمًا(١).

وقد قال أبو الدَّرْداءِ رضي الله عنه: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أحدَنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِه مِن شدةِ الحرِّ، وأكثرُنا ظِلًّا صاحبُ الكِساءِ، وما منَّا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَوَاحةَ(٢).

إذًا: فالصومُ أفضلُ؛ لأنه فعلُ الرسولِ ﷺ، ولأنه يَقَعُ في الزمنِ المُخَصَّصِ له، وهو رمضانُ، وهو أفضلُ من غيرِه؛ ولأن فيه سرعةَ إبراءِ الذمةِ؛ ولأنه أسهلُ على المكلَّفِ، ولهذا تَجِدُ الرجلَ إذا كان عليه قضاءُ يومٍ واحدٍ، تَجِدُه عندَه أثقلَ من عشرةِ أيامٍ(٣).

فالحاصلُ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ باعتبارِ الحالِ، فمَن كانت حالُه مثلَ هذا الرجلِ الذي شَقَّ عليه الصومُ إلى حَدِّ أنه قد ظُلِّل عليه، والناس يَزْدَحِمون لِيُطالِعوه، وكأنه صريعٌ، فهذا نقولُ له: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل السيئات التي كفَّر عنها الإنسان بالعمل الصالح يُؤتى بها عليه يوم القيامة؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: إن ما وقع عنه من السيئات مكفَّرٌ فإنه لا يؤتى به يوم القيامة، لكن هناك معادلة في يوم القيامة، وهي أن يؤتى بالحسنات التي له، والسيئات التي بقيت لم تَزُل، فيُعادل بينها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ذهب أكثر العلماء، ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه». اهـ
«فتح الباري» (٤/ ١٨٣)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٠)، و«المغني» (٣/ ٤٣)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣٠٧).

رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ -قَالَ- وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»[(1)].

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله فيها من الرجاء ما فيها، فمن ذلك أن الصلوات الخمس تكفر السيئات التي قبلها، كما في قصة الرجل الذي أصاب من امرأة قبلة، والذي أصاب حدًّا وطلب من النبي ﷺ أن يُقيمه عليه، فإن الصلاة هي أفضلُ أعمالِ البدن وهي تُذهِبُ السيئات، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤].

ولكن لابد أن تكون الصلاةُ على الوجه الذي يرضاه الله ﷻ، كما جاء في حديث عمرو بن عبسة أن لها أوقات محددة[(2)]، وهناك أوقات ينهى الإنسان أن يُصلي فيها[(3)].

ثم أرشد النبي ﷺ عمرو بن عبسة إلى صفة الوضوء الصحيحة؛ لأن الإنسان إذا توضأ على هذه الصفة خرجت خطاياه، وإذا صلى وقد فرّغ قلبه لله كفّر الله عنه.

فلابد من ملاحظة هذا القيد؛ لأن من الناس مَن يُصلي ولكنه ينصرف من صلاته ما كتب له إلا عشرها أو أقل؛ لأن قلبه غافل وكأنه ليس في صلاة بل كأنه يبيع ويشتري أو يعمل أعمالًا أخرى حتى تنتهي الصلاة.

ومن وساوس الشيطان أن الإنسان يُصلي فإذا كبر للصلاة انفتحت عليه الهواجسُ من كل مكان، فإذا سَلَّمَ زالت عنه، مما يدل على أن هذا من الشيطان، يُريد أن يخرب عليه صلاته حتى يحرم من هذا الأجر العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) وهذه الأوقات وردتْ في حديث عُقبةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ». أخرجه مسلم (٨٣١).

وعند البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ -قَالَ أَبُو أُمَامَةَ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا». فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ -أَوْ قَالَ- ذَنْبَكَ».

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ

مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ[1].

٤٧-(...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَجَعَلَ يَسْأَلُ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ. فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٤٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي».

نقل المؤلف رحمه الله عن أبي سعيد بن مالك بن سنان الخدري -رَضي الله تعالى عنه- أن النبيَّ ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُم رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا» ثم إنه ندم وسأل عن أعلم أهل الأرض يسأله هل له من توبة فدُلَّ على رَجُلٍ، فإذا هو راهب -يعني عابدًا- ولكن لا عِلم عنده، فلما سأله قال: إنَّه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟

فاستعظم الرَّاهب هذا الذَّنب وقال: ليس لك توبة! فغضب الرَّجل وانزعج وقتل الرَّاهب فأتم به مائة نفس، ثم إنه سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على رَجُلٍ عالم فقال له إنَّه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ قال: نعم! ومن الذي يَحُول بينه وبين التوبة، باب التوبة مفتوح، ولكن اذهب إلى القرية الفلانيّة فإن فيها قومًا يعبدون الله، والأرض التي كان فيها كأنها -والله أعلم- دار كفر فأمره هذا العَالِمُ أن يهاجر بِدِيْنِهِ إلى هذه القرية التي يُعبد فيها الله عز وجل،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠).

فخرج تائبًا نادمًا مهاجرًا بدينه إلى الأرض التي فيها القوم الذين يعبدون الله ﷻ، وفي منتصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرَّحمةُ وملائكةُ العذاب، لأن الكافر -والعياذ بالله- تقبض رُوحه ملائكة العذاب والمؤمن تقبض روحه ملائكة الرَّحمة فاختصموا! ملائكة العذاب تقول: إنه لم يعمل خيرًا قط؛ أي: بعد توبته مَا عمل خيرًا، وملائكة الرَّحمة تقول: إنَّه تاب وجاء نادمًا تائبًا فحصل بينهما خصومة فبعث الله إليهم ملكًا ليحكم بينهم.

فقال: قيسوا ما بين الأرْضَيْنِ، فإلى أيتهما كان أقرب فهو له؛ أي: فهو من أهلها، إن كانت أرض الكفر أقرب إليه فملائكة العذاب تقبض روحه وإن كان إلى بلد الإيمان أقرب فملائكة الرَّحمة تقبض روحه، فقاسوا مَا بينهما فإذا البلد التي اتَّجه إليها وهي بلدُ الإيمانِ أقرب من البلد التي هاجر منها بنحو شبر -مسافة قريبة- فقبضته ملائكة الرَّحمة.

ففي هذا دليل على فوائد كثيرة:

منها: أن القاتلَ له توبة، ودليل ذلك في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]. يعني: ما دون الشرك فإنَّ الله يَغْفِرُه إذا شاء.

وهذا الذي عليْه جُمهور أهل العلم.

وذكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن القاتل ليس له توبة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق وما رُوِيَ عن ابن عباس فإنه يمكن أن يُحمل على أنَّه ليس له توبة بالنِّسبة للمقتول؛ وذلك لأن القاتل إذا قتل تعلقَ فيه ثلاثة حقوق.

الحق الأول: لله، والثاني: للمقتول، والثالث: لأولياء المقتول.

أما حقُّ الله: فلا شك أن الله يغفره بالتَّوبة؛ لقول الله تعالى: ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ

وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وأمَّا حقُّ المقتول: فإن توبة القاتل لا تَنفعُه ولا تُؤديه حقَّه؛ لأنه مات ولا يمكن الوصول إلى استحلاله أو التَّبرؤ من دمه فهذا هو الذي يبقى مُطالَبًا به القاتل ولو تاب وإذا كان يوم القيامة فالله يفصِلُ بينهم.

وأما حقُّ أولياء المقتول: فإنَّها لا تصحُّ توبة القاتل حتى يُسلِّم نفسه إلى أولياء المقتول ويقر بالقَتل ويقول: أنا القاتل وأنا بين أيديكم إنْ شئتم اقتلوني وإنْ شئتم خذوا الدِّية وإنْ شئتم اسمحُوا.

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- (٢٧٦٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ -قَالَ- فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ؛ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ.

٥١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا

عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: نَعَمْ.

✿ قوله: «هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»؛ يعني: هذا يكون بدلك في النار، وأما أنت فقد نجوت.

فنحن يوم القيامة -إن شاء الله تعالى- كلُّ واحدٍ منَّا يُجْعَلُ بيده يهودي أو نصراني يُلقى في النار بدلًا عنه، يكون فكاكًا له من النار.

ولا يلزم من هذا أن يكون اليهودُ والنصارى على قدر المسلمين، فالكفارُ أكثر من المسلمين بكثيرٍ، من اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم؛ لأن بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون كلهم في النار وواحد في الجنة[1].

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ»[2].

888

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ -يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ- قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى

أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟». قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ». فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ. فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي -قَالَ- ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ؟ -قَالَ- قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ -قَالَ- فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ -قَالَ- فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ -قَالَ- فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ -وَقَالَ- تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -قَالَ- فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ. فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا -قَالَ- فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، -قَالَ- فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ -قَالَ-

فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ -قَالَ- فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ -قَالَ- فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا -قَالَ- ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ -قَالَ- فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. -قَالَ- فَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ. فَلَبِسْتُهُمَا فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ -قَالَ- وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ -قَالَ- فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ -

قَالَ- وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنجَانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ -قَالَ- فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ فَأَنزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة:١١٧-١١٨]. حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٩]. قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة:٩٥-٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة:١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ[(١)].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً.

٥٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ: أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٥٥-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ.

قصةُ الثلاثةِ الذين خُلِّفوا مبسوطةٌ في التاريخ، ومشارٌ إليها في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]. وهؤلاءِ قومٌ خلَّفهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن الحكمِ فيهم حينَ رجَع من تبوكٍ، وليس المرادُ بقولِه: ﴿خُلِّفُوا۟﴾. أي: تخلَّفوا عن الغزوةِ ولهذا قال: ﴿خُلِّفُوا۟﴾. أي: خلَّفهم غيرَهم والذي خلفهم هو الرسولُ ﷺ حينَ جاءَ الناسُ بعدَ رجوعِهم مِن تبوكٍ يَعتذِرُون، وأما هؤلاءِ الثلاثةِ رضي الله عنهم فمنَعهم إيمانُهم أن يَعتَذِرُوا بما ليس بعُذْرٍ، وأخبرُوا بالصدقِ، وقالوا: ما لنا عُذْرٌ.

وكان أصرحَهم كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه؛ لأنه كان أشبَّهم فأخبر أنه ما كان له عُذرٌ، وأنه عندَه راحلتَين، وأنه لو جلَس عندَ أحدٍ مِن ملوكِ الدنيا لخرَج منه بعُذْرٍ؛ لأنه قد أُوتِيَ جدَلًا، ولكن هو الآن يُخاطِبُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، فيَخْشَى أن يُحدِّثَه بحديثٍ يَعْذُرُه به، فينزِلُ الوحيُ فاضحًا له، كما قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ -والعياذُ باللهِ- ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة:٩٥-٩٦].

فهذه فضيحةٌ والعياذُ باللهِ.

لكن لما صدَق كَعْبُ بنُ مالكٍ وصاحباه رضي الله عنهم أنزَل اللهُ تعالى فيهم آيةً تُعادِلُ الآيةَ التي نَزَلَتْ في الرسولِ عليه الصلاة والسلام وأصحابِه؛ قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة:١١٧]. فهذه في الرسولِ وأصحابِه، وقال في كَعْبٍ وصاحبَيْه: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة:١١٨]. فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام وأصحابُه كلُّهم نزلت فيهم آيةٌ، وفي هؤلاءِ الثلاثةِ آيةٌ، وهذه منقبةٌ عظيمةٌ، وفَضْلٌ عظيمٌ لهؤلاءِ رضي الله عنهم.

والذي يَقرَأُ ما جاءَ في التاريخِ يَعْلَمُ ما حصَل لهؤلاءِ الثلاثةِ مِن الأدبِ معَ اللهِ ورسولِه، وعدمِ الضَوْضَاءِ والفَوْضَى، وانصياعِهم للأوامرِ، فليسوا كبعضِ الناسِ الموجودينَ الآن إذا جاءَهم شيءٌ قاموا يَتكلَّمُون، حتى إنهم -أي: هؤلاء الثلاثةِ- لما أتموا أربعينَ ليلةً جاءهم رسولُ رسولِ الله ﷺ وقال: إن الرسولَ ﷺ يأمُرُكم أن تَعتزِلُوا نساءَكم. مع أن كلَّ الناسِ قد هجروهم، حتى أبو قتادةَ ابنُ عمِّ كَعْبِ بنِ مالكٍ، وهو مِن أحبِّ الناسِ إليه، يَأتِيه كعبٌ في بستانِه ويُسَلِّم عليه فما يَرُدُّ عليه السلامَ؛ لأن الرسولَ قال: «اهجُرُوهم».

وكان الرسولُ ﷺ وهو أحسنُ الناسِ خُلُقًا، يَأتِي إليه كَعْبُ بنُ مالكٍ ويُسَلِّمُ عليه فيقُولُ كَعْبٌ: لا أدرِي أحَرَّكَ شفتَيهِ بردِّ السلامِ أم لا؟

ثم إن كَعْبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه ابتُلِيَ ببَلْوَى أخرى عظيمةٍ، فقد جاءَه كتابٌ مِن ملكِ غسَّانَ يَقُولُ: إنه قد بلغَنا أن صاحبَك قد قَلاك، فالْحَقْ بنا نُواسِك. يعني: نجعَلك ملكًا. فما أَبْقَى الكتابَ في بيتِه بل ذهَب به إلى التَّنُّورِ فأَوْقَدَ به رضي الله عنه؛ لئلا تَأْمُرَه نَفْسُه الأمارةُ بالسُّوءِ فيما بعدُ، فيَذْهَبَ إلى ملكِ غَسَّانَ بهذه الوثيقةِ.

فلما جاءَه رسولُ رسولِ الله ﷺ يَقُولُ: اعتَزِلِ امرأتَكَ. لم يَتَرَدَّدْ لحظةً رضي الله عنه بل قال لامرأتِه: الحقي بأهلِك. فما بَقِيَتْ عندَه طَرْفَةَ عينٍ، أما الاثنانِ الآخران فاستأذنا مِن الرسولِ عليه الصلاة والسلام أن تَبْقَى عندَهما زوجتُهما؛ لأنهما كبيرا السِّنِّ.

ومضى على هذا الحالِ خمسونَ ليلةً؛ أي: شهرينِ إلّا عَشَرَةَ أيام، والناسُ قد هَجَرُوهم وتنكَّرَتْ لهم الأرضُ، وأنا أعتقِدُ أن الإنسانَ منا لو بَقِيَ عَشَرَةَ أيامٍ يَخرُجُ للسُّوقِ ويُسَلِّمُ على الناسِ، وعلى أصدقائِه، وأحبائِه، وأقربائِه، ولا يُرَدُّ عليه السلامُ فإنه سوف يَهرَبُ إلى البرِّ، وإن كان عندَه نقصُ إيمانٍ فربما يَنتَحِرُ.

لكن هؤلاءِ صبرُوا والعاقبةُ للمتقين، فبعدَ خمسينَ ليلةً أنزَل اللهُ عَجَّلَ على الرسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ توبتَهم، فكانت بُشرَى عظيمةً للرسولِ ﷺ، فخرَج فارسٌ إلى ديارِ قومِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، ليُبَشِّرَه، وذهَب رجلٌ قويُّ الصوتِ إلى سَلْعٍ -جبلٍ قريبٍ مِن المسجدِ النبويِّ- فنادى بأعلى صوْتِه: يا كعبَ بنَ مالكٍ أَبشِرْ بتوبةِ الله عليك. فكان الصوتُ أسرعَ مِن الفرسِ، فكانت البِشارةُ لصاحبِ الصوتِ، فلما جاءَ البشيرُ إلى كَعْبٍ نزَع ثوبَيهِ الإزارَ والرِّداءَ، وأعطاهما البشيرَ الذي هَنَّأه وبَشَّرَه.

ثم جاءَ إلى الرسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فلما جاءَ وجَد هذه الرجلَ الذي كان بالأمسِ يُسَلِّم عليه ولا يَدْرِي أحرَّك شفتَيه بردِّ السلامِ أم لا؛ وجَده مُتهلِّلًا وَجْهُه، فرِحًا مَسْرُورًا يقُولُ له: «أَبْشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ وَلَدَتْك أُمُّكَ». وقام الناسُ يُهَنِّئونه بتوبةِ الله عليه، ففرح رضي الله عنه بهذا فرحًا عظيمًا، وقال: إن مِن توبتي -أي: مِن تحقيقِها وشُكْرِي نعمةَ الله عليَّ- أن أنخلَعَ مِن مالي صدقةً إلى الله تَقَرُّبًا، وإلى رسولِه توزيعًا؛ لأن الجهةَ مختلفةٌ فهو يَتَصَدَّقُ تقرُّبًا إلى الله، ويُعْطِيها الرسولَ ﷺ مِن أجلِ أن يُوَزِّعَها وَيَتَصَرَّفَ فيها، ولكنَّ الرسولَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قال له: «أَمْسِكْ عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك». وهذا مِن حُسْنِ تربيةِ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ لأنه يَعْرِفُ أن الإنسانَ عندَ النَّشوةِ، وفي أولِ أمرِه قد يَنسَى مصالحَه، ويَنْسَى الواجباتِ التي عليه، ولهذا قال: أَنخلِعُ مِن مالي كلِّه صدقةً. ولكنَّ الرسولَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ المبعوثَ بالطمأنينةِ والتُّؤَدَةِ قال: «أَمْسِك عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك». وهذا مِن حُسْنِ التربيةِ، فالإنسانُ إذا جاءَه شيءٌ يَفْرَحُ به نَسِيَ كلَّ شيءٍ، لكن يَنبَغِي لك عندَ حُدُوثِ مثلِ هذه الأمورِ أن تكُونَ متأنيًا، وألا تَنجَرِفَ معَ عاطفتِك.

فدلَّ هذا: على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتَصَدَّقَ بمالِه إذا مَنَّ اللهُ عليه بتوبةٍ، كما فعَل كَعْبُ ابنُ مالكٍ رضي الله عنه.

وكذلك لو نذر أن يَتَصَدَّقَ بمالِه، فإنه لا يَلْزَمُه أن يَتَصَدَّقَ بكلِّ مالِه، بل يجزئه أن يتصدَّق بالثلث فقط، ولا كفَّارةَ عليه؛ وذلك لأن الصدقةَ بالمالِ كلِّه ليست مِن الأمورِ المشروعةِ، لكنها مِن الأمورِ الجائزةِ كما أقرَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام أبا بكرٍ رضي الله عنه أن يَتَصَدَّقَ بجميعِ مالِه[1]، ولكنَّ الأفضلَ خلافُ ذلك؛ أي: ألا تتصدَّقَ بجميعِ مالِك؛ لأنك مأمورٌ أن تَبْدَأَ بنفسِك ثم بمن تَعُولُ[2]، والإنسانُ ربما يَحْتَاجُ المالَ في المستقبلِ، لكنه يَكُونُ حينَ الفرحِ والنَّشْوَةِ ناسيًا ما يُسْتَقْبَلُ، فكان مِن الأفضلِ ألا يَتَصَدَّقَ بمالِه كلِّه، وألَّا يَنْذِرَ الصدقةَ بمالِه كلِّه، وأنه لو نذَر فإنه يَكْفِيه ثُلُثُ المالِ، كما قال ذلك أهلُ العلمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ القَاذِفِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(٢٧٧٠) حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ -قَالَتْ عَائِشَةُ- فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١/ ٤١٤)، والبيهقي (٤/ ١٨٠).

(٢) حديث: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، وأمَّا قوله: «ابدأ بِنَفْسِكَ» فهو عند مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ -قَالَتْ- وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ: أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا -قَالَتْ- قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ -قَالَتْ- فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ -قَالَتْ- فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ -قَالَتْ- فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ -قَالَتْ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، -قَالَتْ- فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ،

وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ، الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ -قَالَتْ- وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي -قَالَتْ- فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، -قَالَتْ- وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، -قَالَتْ- فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي -قَالَتْ- وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ -قَالَتْ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ بَرَاءَتِي -قَالَتْ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١]. عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي -قَالَتْ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ أَوْ مَا رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حِمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ[1].

٥٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. كَقَوْلِ يُونُسَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَزَادَ أَيْضًا، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ سُبْحَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧).

اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُوغِرِينَ. قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوغِرِينَ؟ قَالَ الْوَغْرَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

٥٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا -شَكَّ هِشَامٌ- فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ. وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحِمْنَةُ وَحَسَّانُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحِمْنَةُ.

حديثُ الإفكِ هذا حديثٌ مشهورٌ معروفٌ، قد أنزل اللهُ ﷻ فيه عشرَ آياتٍ؛ لعظمهِ؛ وشدةِ وقعِه على المسلمينَ إلى يومِ القيامةِ، والذي تولَّى كِبْرَ هذا الأمرِ هو: عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنِ سلولِ، فأشاعه، وأذاعه، وصار يمشي به في الناسِ، لا مِن أجلِ أن عائشةَ ﵂ يحصلُ منها هذا الشيءُ، ولكن مِن أجلِ تَدنيسِ فراشِ النبيِّ ﷺ، فهذا هو أهمُّ شيءٍ عنده؛ وهو أن يَكُونَ هذا النبيُّ الذي اصطفاه اللهُ ﷻ يكون ـ والعياذُ باللهِ ـ على الوصفِ الذي يُرِيدُه عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ.

ولكن أَنْزَلَ اللهُ تعالى في ذلك عشر آياتٍ مِن كتابِ اللهِ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ

﴿مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النور: ١١]. انظر؛ أي: جاءوا به مِن عند أنفسِهم، وإلا فلا حقيقةَ للأمرِ أصلًا.

وقولُه: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾؛ أي: كما يتبادرُ للذهنِ، ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وصدقَ اللهُ عز وجل في أنه صارَ خيرًا لعائشةَ، وللنبيِّ ﷺ إلى أن تقُومَ الساعةُ.

الشاهدُ: أنه لما حصلَ الإفكُ المُفترَى الكاذبُ، وصارَ حديثَ الناسِ ـ وحُقَّ لهم أن يكُونَ حديثَهم؛ لأنه أمرٌ مفزعٌ موجعٌ مؤلمٌ ـ استشارَ النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ، هل يفارقُ عائشةَ أو لا؟ وعلاقةُ أسامةَ بنِ زيدٍ بالرسولِ ﷺ أنه ابنُ مَوْلاه؛ لأن أباه زيدَ بن حارثةَ عبدٌ، أهدته خديجةُ للنبيِّ ﷺ فأعتقَه، وأسامةُ ابنُه، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أسامةَ، ويُحِبُّ أباه، وهو موضعُ ثقةٍ عنده، فاستشارَه، هل يُفارِقُ عائشةَ أوْ لا؟ والنبيُّ ﷺ إنما فعَلَ ذلك لا تهمةً لعائشةَ، ولكن ضاقتْ به الأرضُ مِن كلامِ الناسِ، فأرَاد أن يُريحَ نفسَه، وإلا فإنه يَعْلَمُ أنها رضي الله عنها أعظمُ الناسِ براءةً مما رُميت به، لكنَّ الإنسانَ إذا كان في مجتمعٍ كلُّهم يَخوضُونَ في أهلِه ـ ولو كان يعْلَمُ براءتَهم ـ فسوفَ يُريدُ أن يتخلصَ، لكن أسامةَ رضي الله عنه أشار بالذي يَعْلمُ مِن براءةِ أهلِه، وقال: إنها بريئةٌ، وأثنى عليها بما تستحِقُّ.

أما عليٌّ، فلأن ما يَصيبُ النبيَّ ﷺ مِن قدحٍ يُصيبُه ـ لأنه ابنُ عمِّه ـ فعرَّض رضي الله عنه أن يُطلِّقَها النبيُّ ﷺ، وقال: لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنساءُ سوَاها كثيرٌ، ومع ذلك أرَاد أن يُهوِّنَ الأمرَ على رسولِ اللهِ ﷺ ويُبعِدَ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام ما كان في قلبِه مِن الضيقِ، فقال: سلِ الجاريةَ تصْدُقْكَ؛ أي: بَريرةَ، فاسألها ماذا تنقِمُ على عائشةَ رضي الله عنها، فسأل النبيُّ ﷺ الجاريةَ، فقالت: ما تَسْمَعونَ ما رأيتُ أمرًا أكثرَ مِن أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ ـ لأنه لما ماتَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام كان لها ثماني عشرةَ سنةً، وحديثُ الإفكِ كان لها حوالي أربع عشرةَ سنةً ـ تَنَامُ عن عَجينِ أهلِها، فتأتي الداجنُ ـ أي: ما يكُونُ في البيتِ مِن بهيمةٍ كالشاةِ، والصغيرِ مِن الغنمِ، وما أشبَه ذلك ـ فتأكُلُ العجينَ.

وهذا ليس فيه شيءٌ أبدًا، فهذه طبيعةُ البشرِ، فبعضُ الناسِ ينامُ وكوبُ الشاي في يدِه وهم رجالٌ كبارٌ.

فعلى كلِّ حالٍ: النومُ يَغلبُ على كلِّ إنسانٍ، وليس فيه عيبٌ، ولهذا لما قالتِ الجاريةُ هذا القولَ اطمأنَّ النبيُّ ﷺ بعضَ الشيءِ، ثم قام على المنبرِ، يقُولُ: «مَنْ يَعْذِرُني مِن رجلٍ بلغني أذاه في أهلي، واللهِ ما عَلِمتُ على أهلِي إلا خيرًا»؛ فذكر براءةَ عائشةَ والحمدُ للهِ.

۞ وقوله: «يستشيرهما في فراق أهله»: استشارةُ النبيِّ ﷺ لأسامةَ بنَ زيدٍ، ولعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهكذا ينبَغي للإنسانِ أن يتَّهِمَ رأيَه، وأن يَسْتَشيرَ غيرَه في الأمورِ التي تُشْكِلُ عليه، ولكن حَذَاري مِن أن يستَشيرَ مَنْ ليس بأمينٍ، أو مَنْ ليس بذي خبرةٍ، فإن ضررَ هؤلاءِ أكثرُ مِن نفعِهم.

۞ وقولُها رضي الله عنها: «أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى». فأثبت كلامَ اللهِ عز وجل.

وفي هذا: دليلٌ على تواضعِ عائشةَ رضي الله عنها، وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَحْقِرَ نفسَه، لا أن يُنْزِلَها بمنزلةٍ عاليةٍ فيَغْتَرَّ ويعجب ويَتَعَاظَم، ولهذا يُقَالُ: رحِم اللهُ امرًا عرَف قدرَ نفسِه.

مع أن عائشةَ رضي الله عنها قدرُها عظيمٌ، ولاسيَّما أنها فراشُ الرسولِ ﷺ، والقدحُ فيها بهذا الأمرِ قدحٌ في رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا كان إشاعةُ هذا الإفكِ من المنافقين ليس من أجلِ عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ، فهي امرأةٌ من النساءِ يَجُوزُ عليها ما يَجُوزُ على النساءِ، لكن من أجلِ أنَّها زوجُ النَّبيِّ ﷺ؛ أي: ليتوصلوا بالقدحِ فيها إلى القدحِ في رسولِ اللهِ ﷺ، ولهذا عظَّم اللهُ هذا الأمرَ فقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النور:١٥-١٨].

فالشأنُ كلُّ الشأنِ في هذه القصةِ هو تطهيرُ فراشِ الرسولِ ﷺ مما يَرُومُ هؤلاء المنافقون، وبراءةُ هذه المرأةِ الطيبةِ الطاهرةِ رضي الله عنها.

وليُعْلَمَ أن من رمَى عائشةَ رضي الله عنها بما برَّأها اللهُ منه فهو كافرٌ بالإجماعِ؛ لأنه مكذبٌ للقرآنِ، ومن رمَى واحدةً من زوجاتِ الرسولِ ﷺ بالفاحشةِ فهو كافرٌ أيضًا؛ لأن هذا أعظمُ قدحٍ لرسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا الحديثُ فيه أيضًا: من فضائلِ عائشةَ رضي الله عنها ثقتُها باللهِ عز وجل، وأن اللهَ تعالى سَيُبَرِّئُها،

أولًا: لأنها بريئةٌ، وثانيًا: من أجلِ الدفاعِ عن فراشِ الرسولِ ﷺ، وهذا هو الذي وقَع، لكنها ظنَّت ﵂ أن اللهَ تعالى يُخْبِرُ نبيَّه ببراءتِها دونَ أن يَنْزِلَ فيها قرآنٌ يُتْلَى، ولكنَّ اللهَ تعالى أنـزَل فيها القرآنُ الذي يُتْلَى؛ لأن الأمرَ عظيمٌ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩ -(٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ. فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ (١).

---

(١) قال الحافظ ابنُ رجب الحنبليُّ ﵀ في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٢٣، ٢٢٤): «... وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ أمر عليًا بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية، وكان الناس يتحدثون بذلك، فلما وجده عليٌ مجبوبًا تركه. وقد حمله بعضهم على أنَّ القبطي لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين، انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبي ﷺ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلمًا، ولكنه نهي عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ، وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان، تبيّن للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل.
وقد روي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذا الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره، فليس له ذلك؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى.
قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلًا إلَّا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلكم أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلًا كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ.
وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي، ويتخرج عليه أيضًا حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحًا، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله، فيراجع فيه، فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله تعالى أعلم». اهـ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ١٧٥):

«باب براءةِ حَرَمِ النبيِّ ﷺ من الرِّيبَةِ» ذكر في الباب حديث أنس أن رجلًا كان يتهم بأم ولده ﷺ، فأمر عليًّا رضي الله عنه أن يذهب يضرب عنقه، فذهب فوجده يغتسل في رَكِيٍّ، وهو البئر، فرآه مجبوبًا فتركه، قيل: لعله كانِ منافقًا ومستحقًّا للقتل بطريقٍ آخر، وجعل هذا محركًا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا، وكف عنه عليٌّ رضي الله عنه اعتمادًا على أن القتل بالزنا، وقد علم انتفاء الزنا. والله أعلم.اهـ

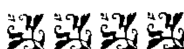

كِتَابُ

صِفَاتُ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٧٧٢ إِلَى حَدِيثِ : ٢٨٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
صفات المنافقين وأحكامهم

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ -قَالَ- فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ -قَالَ- فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ[١].

٢-(٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٠).

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣-(٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٣٨، ١٣٩):

قولُه: «بابُ الكفنِ في القميصِ الذي يُكَفُّ، أو لا يُكَفُّ». قَالَ ابنُ التينِ: ضَبطَ بعضُهم يكَفُّ بضمِّ أولِه، وفتحِ الكافِ، وبعضُهم بالعكسِ، والفاءُ مُشَدَّدةٌ فيهما، وضبَطه بعضُهم بفتحِ أولِهِ، وسكونِ الكافِ، وتخفيفِ الفاءِ، وكسرِها. والأولُ أشبهُ بالمعنى، وتعقَّبه ابنُ رشيدٍ بأن الثانيَ هو الصوابُ، قَالَ: وكذا وقعَ في نسخةِ حاتمِ الطَّرابُلُسِي، وكذا رأيتُه في أصلِ أبي القاسمِ بن الوردِ، قَالَ: والذي يظهرُ لي أن البخاري لاحظَ قولَه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. أي: أن النبيَّ ﷺ ألبسَ عبد الله بن أُبيٍّ قميصَهُ، سواءٌ كان يَكفُّ عنه العذابَ أو لا يَكُفُّ استصلاحًا للقلوبِ المُؤَلَّفةِ، فكأنه يقولُ: يُؤْخذُ من هذا التبرُّكُ بآثارِ الصالحين، سواء علمنا أنه مُؤَثِّر في حال الميتِ أو لا.

قَالَ: ولا يصحُّ أن يرادَ به سواءٌ كان الثوبُ مكفوفَ الأطراف، أو غيرَ مكفوفٍ؛ لأن ذلك وصفٌ لا أثر له.اهـ

×قولُه رَحِمَهُ اللهُ: التبركُ بآثارِ الصالحينَ. هذا غلطٌ؛ لأنه لا يُتبَرَّكُ بالآثارِ إلا آثارَ النبيِّ ﷺ، وأما غيرُه فلا يُتبَرَّكُ به، فلا يُتبَرَّكُ مثلًا بقميصِ الصالحِ، ولا بعمامتِهِ، ولا بغُتْرَتِهِ، ولا بنَعْلِه.

والدليلُ على ذلكَ: أن الصحابةَ رضي الله عنهم لم يتبَرَّكُوا بآثارِ أفاضِلِهِم كأبي بكرٍ وعمرَ، مع حرصِهم على طلبِ البركةِ من أي وجهٍ، لكنَّهم لم يفعلوا هذا، ولا أحدَ يمكنُ أن يَدَّعِيَ أنه أَبْرَكُ من أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، ومع هذا فمن دونَهم لا يَتبَرَّكُون بهم، ولو كان أمرًا مشروعًا لتبرَّكُوا بهم.

فلمَّا توافرَتِ الدواعِي على طلبِ البركةِ، ولم يفعَلْهُ الصحابةُ رضي الله عنهم فيمَن هو من خيارِهم، دلَّ ذلك على أنه ليس بمشروعٍ.

وعلى هذا: فيكونُ التبركُ بآثارِ الصالحينَ من جنسِ التمائمِ، والحِلَقِ، وما أشبه ذلك مما جُعِل سببًا لدفعِ السوءِ فهذا جُعِلَ سببًا لجلبِ المنافعِ، وكلُّ مَن جعلَ شيئًا سببًا لشيءٍ بدونِ إذنٍ من الشرعِ قدَرِيٍّ أو شرعيٍّ، فإنه يكونُ مشركًا؛ يعني: أَتَى نوعًا من الشركِ؛ لأنه جعلَ نفسه كالربِّ عَزَّ وَجَلَّ.

فلهذا يجبُ الحذر مما يفعلهُ بعضُ الناسِ الآن من التبرُّكِ بالصالحين، كأن يمسحَ يدَه بعرقِه، ثم يمسحُ بالعرقِ بدنَه، فهذا ليس بصوابٍ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٣/ ١٣٩):

وأما الضبطُ الثالثُ فهو لحنٌ؛ إذ لا مُوجِبَ لحذف الياء الثانيةِ فيه انتهى.

وقد جزَم المُهَلَّبُ بِأَنَّه الصوابُ، وأن الياءَ سقطَت من الكاتبِ غلطًا.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: والمراد طويلًا كان القميصُ سابغًا أو قصيرًا، فإنه يجوزُ أن يُكَفَّنَ فيه. كذا قَالَ.

ووجَّهه بعضُهم بأن عبدَ الله كان مُفْرِطَ الطولِ، كما سيأتي في ذكرِ السببِ في إعطاءِ النبي ﷺ له قميصَه، وكان النبي ﷺ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، وقد أعطاهُ مع ذلك قميصَه ليُكَفَّنَ فيه، ولم يلْتَفِتْ إلى كونِه ساترًا لجميعِ بدنِه أَوْ لا.

وتُعُقِّب بأن حديثَ جابرٍ دالٌّ على أنه كُفِّن في غيرِه، فلا تَنْتَهِضُ الحجةُ بذلك.

وأما قولُ ابنِ رشيدٍ: إن المكفوفَ الأطرافِ لا أثرَ له. فغيرُ مسلَّمٍ، بل المتبادرُ إلى الذهنِ أنه مرادُ البخاريِّ، كما فهمه ابنُ التينِ، والمعنى: أن التكفينَ في القميص ليس ممتنعًا سواء كان مكفوفَ الأطرافِ، أو غير مكفوفٍ، أو المرادُ بالكفِّ: تزْرِيرُه دفعًا لقولِ مَن يدَّعِي أن القميصَ

لا يسُوغُ إلا إذا كانت أطرافُه غيرَ مكفوفةٍ، أو كان غيرَ مُزَرَّرٍ، ليشْبِهَ الرداءَ.

وأشار بذلك إلى الردِّ على مَن خالف في ذلك، وإلى أن التكفينَ في غيرِ قميصٍ مستحبٌّ، ولا يكْرَهُ التكفينُ في القميصِ.

وفي «الخلافيات» للبيهقيِّ، من طريقِ ابنِ عونٍ قال: كان محمدُ بنُ سيرينَ يستَحِبُّ أن يكونَ قميصُ الميتِ كقميصِ الحيِّ مُكَفَّفًا مُزَرَّرًا، وسيأتِي الكلامُ على حديثِ عبدِ اللهِ بن عمرَ في قصةِ عبد اللهِ بن أُبَيٍّ، في تفسيرِ سورةِ براءةٍ إن شاء اللهُ تعالَى.اهـ

الذي يظْهَرُ لي أن الصوابَ: يكَفُّ أو لا يكَفُّ؛ والمعنى: سواءٌ كان سابغًا، يمْكِنُ أنْ تكُفَّه؛ يعني: تَرُدَّهُ على قدمِ الميت، أو لا يُمْكِنُ.

هذا هو الظاهرُ، وهو واضحٌ، فعَجَبٌ من ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في طولِ هذا الكلام، مع أنه لا حاجةَ إليه.

وليس المراد أيضًا: أن يُكَفَّ طرفُ القميصِ، بحيثُ يخاطُ، ولكن مرادَهُ بـ«يُكَفُّ»؛ يَعْنِي: يُرَدُّ أسفلُه إلى قدمِ الميت، أو لا؛ لأن القميصَ إذا كان على شخصٍ قصيرٍ من شخصٍ طويلٍ فإن طرفَه يكف على رجلِ الميت، وإن كان العكسُ فإنه لا يُكَفُّ، فهذا هو مرادُ البخاريِّ، واللهُ أعلمُ، وهو واضحٌ.

ولم يذْكُرِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ السببَ في أن الرسولَ ﷺ أعطى عبدَ اللهِ بنَ أُبَي قميصَه، ولكنه أحالنا على تفسيرِ سورةِ براءة .

وعلى كلِّ حالٍ: فالمعروفُ أن عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ كان كبيرَ الجسمِ، وكذلك حمزةُ رضي الله عنه كان كبيرَ الجسمِ، ولمَّا استُشْهِدَ في أحد لم يجدوا ما يكفنوه به، وهذا هو المشهور، لكن في نفسي منه شيء؛ لأن عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ -فيما يبدو- لم يكن مع الناسِ في أُحُدٍ.

ثم إنه كيف يطْلُبونَ له ثوبًا، والشهيدُ يُدْفَنُ في ثيابِه، لكنَّ القصةَ مشهورةٌ هكذا، وهي تحتاجُ إلى تحريرٍ.

وفي هذا الحديثِ: تأليفُ القلوبِ، وإلا فعبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ رأسُ المنافقينَ، وهو من أشدِّ الناسِ إيذاءً للرسولِ ﷺ، لكنَّ ابنَه من خيارِ الصحابةِ رضي الله عنهم، ففعلَ النبي بأبيه هكذا، واستغفر له، وصلّى عليه تأليفًا لقلبِه.

×قوله: «فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَيهِ»

هذه من الآيات أو من الأحكام التي وُفِّق فيها عمر للصواب، والنبي ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠].أنه مخير، فقال: «إِنِّي خُيِّرْتُ»، ثم قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَو زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ»؛ يعني: لفعلت. لكن الصواب كان مع عمر رضي الله عنه.

وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم من أخذ الفداء من الأسرى فقد اختاره النبي ﷺ وهو اقتراح أبي بكر، ولكن الصواب كان مع عمر[1] فيؤخذ منه أنه قد يكون الصواب مع من هو أقل علمًا، وأدنى فضلًا ومرتبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟! وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت:٢٢]. الآيَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ.

في هذا الحديثِ قياسٌ في قولِه: إن كان يسمعُ إذا جَهَرْنا فإنه يسمعُ إذا أخفينا.

وجه ذلك: أنه إذا كان لا يمنعُه بُعْدُه من سماعِ ما نجهرُ به فلن يَمْنَعَه من سماعِ ما نخفي؛ لأن البعدَ بَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ وبَيْنَ الخلقِ ليس بالشيءِ الذي يمكنُ قياسُه، بل هو بُعْدُ الله لا يعلمُه إلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ومعروفٌ أن الصوتَ الخفيَّ لا يُسمعُ، والذي يُجهرُ به يُسمعُ لكن في

[1] أخرجه مسلم (١٧٦٣).

حدودٍ معينةٍ، فإذا كان سبحانه يَسمعُ لما يُجهرُ به في غيرِ الحدودِ المعهودةِ المعروفةِ فإنه يَسمعُ أيضًا ما نُسِرُّ ونُخفي.

وهل في الحديثِ إشارةٌ إلى أن كثيرَ شحمِ البطنِ يكونُ قليلَ الفقهِ؟

الظاهرُ: أنه ليس فيه ما يؤخذُ منه هذا؛ لأن هذا وصفٌ فرضيٌّ لا يترتبُ عليه حكمٌ، وإلا فمن الممكنِ أن يقالَ: إن كَثيرَ البطنِ يَدُلُّ على كثرةِ الأكلِ، وكثرةُ الأكلِ تميتُ القلبَ؛ ذلك لأنه إذا كثُرَ الأكلُ كثرتِ الغفلةُ، ولهذا ذكروا أن من فوائدِ الصيامِ: أن الإنسانَ يَتفَرَّغَ للذكرِ أكثرَ مما لو كان شبعًا؛ لأن الشبعَ يوجبُ الغفلةَ، فإن أُخذ ذلك المعنى من هذا الوجهِ فإنه يَتبَيَّنُ بذلك حسنُ قولِ الرسولِ ﷺ: «حسْبُ ابنَ آدمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صلْبَه، فإن كان لا محالةَ فثلثٌ لطعامِه وثلثٌ لشرابِه وثلثٌ لنفَسِه»[1].

ولو أننا أخذنا بهذا الطريقِ وبهذا التوجيهِ النبويِّ الطبي ما انتابتنا هذه التغيرات في المعدةِ والأمعاءِ وغيرِها؛ لأن هذا هو حقيقةُ الطبِّ، وقد سمعتُ أنهم في البلادِ التي يدَّعون أنها متحضرةٌ يعملونَ هذا، فيأكلون خمسَ مراتٍ أو ستَّ مراتٍ في اليومِ والليلةِ، لكن الذي يأكلُ لا يأكلُ إلا يسيرًا، فإذا جاع أكل شيئًا يسيرًا. وهذا في الحقيقةِ أخذوه من هدي النَّبيِّ ﷺ، أما نحن فإننا مع الأسفِ اعتمدنا على حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في قصةِ اللبنِ حين قَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «اشرب». فشَرِبَ حتَّى قَالَ: لا أجدُ له مسلكًا[2]؛ أي: لم يعد له مكان في البطنِ.

ولكنا نقولُ: إن هذه الواقعةَ -أي: امتلاءَ البطنِ- لعلها ما وقعت لأبي هريرة إلا مرةً واحدةً في عمرِه، أما نحن فنفعلُ كلَّ يومٍ قصةَ أبي هريرةَ.

والشاهدُ: أنه لا يؤخذُ من هذا الحديثِ أن كبيرَ البطنِ يكونُ قليلَ الفقهِ، ولهذا يقالُ: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه كان يوصَفُ بأنه البطين؛ أي: كبير البطن، مع أنه من أفقهِ الصحابةِ رضي الله عنهم، حتَّى إنه قد اشتُهِرَ في وصفه المثل المعروف: قضِية ولا أبا حسن لها.

فإن قيل: هل يُفْهَمُ من الآيةِ أن السمعَ والبصرَ والجلودَ تشهدُ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٦٧٤، ٥٢٣٦/ الإحسان)، والحاكم (٤/ ٣٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٩)، وغيرهم من حديث المِقدام بن مَعْدي كرب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

فالجوابُ: نعم هو كذلك، وقد جاء ذلك مصرحًا به في قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤]. وقوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [فصلت: ٢١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء: ٨٨](1).

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧-(٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾[آل عمران: ١٨٨](2).

٨-(٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ -لِبَوَّابِهِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ

(1) أخرجه البخاري (٤٠٥٠).

(2) أخرجه البخاري (٤٥٦٧).

أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧]. هَذِهِ الآيَةَ وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ[1].

٩-(٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ». لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

١٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

١١-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: الْقَوْمُ أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ وَعَذَرَ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٨).

فَلا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ». فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢-(٢٧٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا، قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ». فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

١٣-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمَرَارِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ١٨٤):

قوله ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ» هكذا هو في الرواية الأولى «الْمُرَارِ» بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية «الْمُرَار أو الْمَرَار» بضم الميم أو فتحها على الشكِّ، وفي بعض النسخ بضمها أو كسرها، والله أعلم. والمرار شجرٌ مرٌّ، وأصل الثنية: الطريق بين جبلين، وهذه الثنية عند الحديبية، قال الحازمي: قال ابن إسحاق: هي مهبط الحديبية.

قوله: «لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُم، قال: وَكَانَ الرَّجل يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ» «ينشد» بفتح الياء وضم الشين، أي: يسأل عنها، قال القاضي: قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ -قَالَ- فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأُعْجِبُوا بِهِ فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ فَحَفَرُوا لَهُ

فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا.

١٥-(٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

١٦-(٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا -قَالَ- فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ». لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٧-(٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكِرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ١٨٧):

قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» «العائرة»: المترددة الحائرة لا تدري لأيهما تتبع، ومعنى تعير؛ أي: تردد وتذهب.

وقوله في الرواية الثانية: «تَكِرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً» أي: تعطف على هذه وعلى هذه، وهو نحو «تعير» وهو بكسر الكاف.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ اقْرَءُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥)﴾ [الكهف:١٠٥]».

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وذلك لأن** الغالب أن السمنة إنما تأتي من البطنة؛ أي: مِنْ كثرةِ الأكلِ، وكثرةُ الأكلِ تدل على كثرةِ المال والغنى، والغالب على الأغنياء البطرُ، والأشرُ، وكفرُ النعمة، حتى إنهم يوم القيامة يكونون بهذه المثابة، يُؤتى بالرَّجل العظيمِ السمينِ؛ يعني: كثير اللحم والشحم، عظيم كبير الجسم لا يزن عند الله يوم القيامة جناح بعوضة، والبعوضةُ معروفة من أشد الحيوانات امتهانًا وأهونها وأضعفها، وجناحها كذلك.

وفي هذا الحديث: إثبات الوزن يوم القيامة، وقد دلَّ على ذلك كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: **﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧)﴾** [الأنبياء:٤٧].

وقال جل وعلا: **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾** [الزلزلة:٧-٨]. وقال النبي ﷺ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**[1].

فالوزن يوم القيامة وزن عدل ليس فيه ظلم، يُجازى فيه الإنسان على حسب ما عنده من الحسنات والسيئات، قال أهل العلم: فمن رَجَحَت حسناتُه على سيئاتِه فهو من أهل الجنة، ومَن رَجَحَتْ سيئاتُه على حسناتِه استحق أن يُعذب في النار، ومَن تساوت حسناته وسيئاته

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

كان من أهل الأعراف، الذين يكونون بين الجنة والنار لمدة، على حسب ما يشاء الله ﷻ، وفي النهاية يدخلون الجنة.

ثم إن الوزنَ وزنٌ حسيٌّ بميزان له كفتان، توضع في إحداهما السيئات وفي الأخرى الحسنات، وتثقل الحسنات وتخِف السيئات إذا كانت الحسنات أكثر، والعكس بالعكس.

ثم ما الذي يوزن؟ ظاهر هذا الحديث أن الذي يوزن الإنسان، وأنه يخف ويثقل بحسب أعماله.

وقال بعض العلماء: بل الذي يوزن صحائف الأعمال، تُوضع صحائف السيئات في كفة، وصحائف الحسنات في كفة، وما رجح فالعمل عليه.

وقيل: بل الذي يوزن العمل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]. فجعل الوزن للعمل، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء:٤٧]. وقال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»(١) فقوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ» يدل على أن الذي يوزن هو العمل، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم وظاهر السُّنة، وربما يوزن هذا وهذا؛ أي: توزن الأعمال وتوزن صحائف الأعمال.

وفي هذا الحديث: التحذيرُ من كون الإنسان لا يهتمُّ إلا بنفسه؛ أي: بتنعيم جسده، والذي ينبغي للعاقل أن يهتمَّ بتنعيم قلبه، ونعيم قلب الإنسان بالفطرة: وهي التزام دين الله ﷻ، وإذا نَعُم القلب نَعُم البدن ولا عكس، قد ينعم البدن ويُؤتى الإنسان من الدنيا ما يُؤتى من زهرتها، ولكن قلبه في جحيم والعياذ بالله.

وإذا شئت أن تتبين هذا فاقرأ قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النحل:٩٧]. لم يقل: فَلَنُنَعِّمَنَّ أبدانهم، بل قال: فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياة طيبة، وذلك بما يجعل الله في قلوبهم من الأُنس، وانشراحِ الصدر، وطمأنينةِ القلب وغير ذلك، حتى إن بعض السلف؛ قال: لو يعلمُ الملوكُ وأبناءُ الملوكِ ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف، يعني: من انشراحِ الصدر ونورِ القلب

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والطمأنينةِ والسكونِ.

أسأل الله أن يشرح قلبي وقلوبكم للإسلام، وينورها بالعلم والإيمان إنه جواد كريم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر:٦٧][1].

٢٠-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ. وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾». وَتَلَا الآيَةَ.

٢١-(...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

٢٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا وَالشَّجَرَ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١).

إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ.

في الحديثِ: إثباتُ الأصابعِ للهِ ﷻ، وقد جاءتْ في غيرِ هذا الحديثِ، مثلَ قولِه ﷺ: «ما من قلبٍ مِن قلوبِ بني آدمَ إلَّا وهو بينَ أصْبُعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمنِ»[1]. فعقيدتُنا أنْ نثبتَ للهِ الأصابعَ، وجاءَ في حديثِ اختصامِ الملأِ الأعلَى أنَّ له أنامَل[2]. فإذا أثبتَ اللهُ لنفسِه أو أثبتَ له الرسولُ ﷺ أيَّ صفةٍ كانَتْ، فلا تَسْتَوْحِش منها، وأثبتها للهِ، لكن اجْعَلْ أمامَك شَيْئَيْن:

الأولُ: انتفاء المماثلةِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

الثَّاني: امتناع التكييف؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾. فإذا ضَمِنتَ لنفسِك هَذَين الأمْرَين فاسْتَقِرَّ ولا تستوحشْ مِن أيِّ صفة يُثبِتها اللهُ لنفسِه أو يثبتُها له رسولُه ﷺ.

وفي الحديثِ الأول ذكر خمسةَ أصابعَ، وفي الحديثِ الثَّاني ذكَر أربعةً، ولا منافاةَ، لأنَّا نأخذُ بالزائدِ، ونقولُ: هذا يقعُ مِن اختلافِ الرُّواةِ ولا يضرُّ، المهمُّ ثبوتُ أصلِ الشيءِ، وهو الأصابعُ.

وإصبعٌ في اللغةِ العربيةِ يَقُولُون: لا يُمْكِن أنْ يخطيءَ فيه ألحنُ الناسِ؛ يَعْنِي: مِن حيثُ التصريف، لا مِن حيثُ الإعراب، فالإعرابُ يَمْكِنُ أنْ يَلْحَنَ فيه.

فمثلًا: لو قلت: قطعتُ أصبعِ بالسكينةَ. فهذا لحنٌ، لكن مِن الناحية التصريفية لا يمكنُ أن يخطئَ فيه أحدٌ.

۞ قولُه: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ». أنكر بعضُ أهلِ التعطيلِ هذا الاستنتاجَ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: إن هذا الاستنتاجَ من عبد اللهِ بن مسعودٍ، وإنَّما أرادَ النبيُّ ﷺ الإنكارَ على اليهوديِّ، وأنَّه جعل كلامَه كالذي يُضْحَكُ منه سخريةً واستهزاءً، فانظر إلى البلاء إذا اعتقد الإنسانُ قبل أن يَسْتَدِلَّ حرَّف النصوص تحريفًا واضحًا؛ فما هو الجوابُ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤٤- ٣٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٣).

نقولُ: الجوابُ مِن وَجْهين:

الوجهُ الأولُ: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أفقهُ الناسِ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فإذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ إنَّه تعجُّبٌ وتصديقٌ لقولِ الحَبْرِ، فهو أعلمُ منكم أيُّها الخَلَفُ بلا شكٍّ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ الآيةَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ وقراءةُ الآيةِ هل هو تأييدٌ أو تفنيدٌ؟

الجوابُ: تأييدٌ ولا شكَّ، فبطل دَعْوَى هؤلاء أنَّ الرسولَ ﷺ ضَحِك كالساخرِ به لا كالمُقِرِّ المُصَدِّقِ.

888

ثُمَّ قَالَ الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣-(٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»[1].

في هذا الحديث: إثباتُ المَلِكِ اسمًا مِن أسماءِ اللهِ، وقَدْ وَرَد على ثلاثةِ أوجه -فيما أَعْلَمْ-:

أولًا: مُضَافًا إلى الناسِ. ثانيًا: ومُضَافًا إلى الدِّينِ. ثالثًا: ومطلقًا.

فالمطلقُ كقولِه تَعَالَى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر:٢٣].

والمضافُ إلى يومِ الدينِ؛ كقوله تعالى: ﴿مَلِك يوم الدين﴾ على إحْدَى القِراءَتَين.

والمضافُ إلى الناسِ؛ كقوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾.

وبهذا نَعْرِفُ أنَّ المُلْكِيَّةَ المُطْلَقَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فمَلِكُ الناسِ هو مَلِكُهم في الدُّنيا والآخرةِ، ومَلِكُ يوم الدِّينِ هو المَلِكُ الذي تَظْهَرُ مُلْكِيَّتُه أو مَلَكُوتُه في يومِ الدِّينِ حينَ لا يُوجَدُ مَلِكٌ في ذلك الوَقْتِ، ولهذا يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾. فيُجيبُ نَفْسَه: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٢).

والمَلِكُ والمَالِكُ إذا جُمِع بينَهما، فإنَّه يظهرُ مِنهما كمالٌ لاجتمَاعِهما، زائدٌ على الكمالِ الذي يكونُ بانْفِرَادِهما؛ لأنَّ في قولِه: «مَلِكِ» تمامَ السُّلْطَةِ، وفي قولِه: «مَالِكِ» تمامَ التَّصَرُّفِ والتَّدْبيرِ.

ولْنَضرِب لذلك مَثَلًا في المخلوقِ، فقد يكونُ الإنسانُ مَالِكًا ولا يكونُ مَلِكًا، فكُلُّنا الآنَ مَالِكُون، والكتابُ معَكَ مُلْكٌ لك وأنتم أيضًا مُلوكٌ على بيوتكم رعاة.

وقد يكونُ الإنسانُ مَلِكًا ولا يكونُ مالِكًا؛ يَعْني: يكونُ مَلِكًا لا سلطةَ له، وهذا موجودٌ، كَمَلِكَةِ بريطانيا أو غيرِها ممن يكونُ مَلِكًا صُورَةً، فيُسْلَبُ المُلْكُ بِبَرْلَمَانٍ وانتخاباتٍ، وما أشْبَهَ ذلك، فإذا اجْتَمَعَ مُلكٌ ومَالِكٌ صَارَ بذلك تَمَامُ السُّلْطَةِ والسيطرةِ، وتمامُ التصرفِ والتدبيرِ،ولهذا جاءَتِ القراءتَانِ تبين هذا المعنى و﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ و﴿مَلِك يوم الدين﴾.

إذن: المَلِك مَن له تَمَامُ السلطةِ والسيطرةِ، والمَالِكُ مَن له تمامُ التصرفِ والتدبيرِ، وكلا الوَصْفَيْن من خَصَائِصِ ربِّ العالمين ﷻ، وهو مُتَّصِفٌ بهما حقيقةً، فهو مَلِكٌ، وهو مَالِكٌ، فلا أحَدَ يَتَصَرَّفُ في مُلْكِه إلَّا بما شاء ﷻ، ولا أحدَ يَشْفَعُ عندَه إلا بإذنِه.

فملوكُ الدُّنيا مهما بَلَغُوا مِن القوةِ والسيطرةِ يُشْفَعُ عندَهم بلا إذنٍ، فالزوجةُ مثلًا تستطيعُ أن تقولَ له: يا فلانُ، أشْفَعُ لفلانٍ عِندَك. بدونِ أن تَسْتَأْذِنَ مِنه، وبعضُ النَّاسِ يكونُ لوزيرِه أو صديقِه قوةٌ يَسْتَطِيعُ بها أن يَشْفَعَ بلا إذنٍ عندَه، لكن الربَّ ﷻ لقوةِ سُلْطَانِه لا يَشْفَعُ أحدٌ عندَه إلا بإذنه ولو كان أقْرَبَ الناسِ إليه عبادةً وخُضُوعًا.

فالنبيُّ ﷺ لا يَشْفَعُ إلا بإذنِ اللهِ، وهو أقربُ الناسِ إلى اللهِ، وأتمَّهم عبوديةً، ومع ذلك لا يَسْتَطِيعُ أن يَشْفَعَ عندَ اللهِ إلَّا بإذنِ اللهِ، وذلك لكمالِ سلطانِه ﷻ.

وهو أيضًا مالكٌ له تَمَامُ التَّصَرُّفِ والتَّدْبيرِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس:٨٢]. ولا أحدٌ يُضادُّ اللهَ في تَدْبيرِه أبدًا، حتَّى أكفرُ الكافِرين لا يُمكنُه أنْ يُضَادَّ اللهَ ﷻ في التَّدْبيرِ، قال تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمۡ حِينَئِذٖ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٧]. وهذا تَحَدٍّ:

أولًا: هل يُمكِنُ لأكْبَرِ الناسِ سلطةً في العالَمِ أنْ يَرْجِعَها إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، فيَرُدَّها إلى أسفلَ؟

الجواب: لا يمكن.

إذن: تمامُ السُّلْطَةِ والتَّدْبِيرِ للهِ ربِّ العَالمِين ﷻ، فهو إذَن تامُّ المُلْكِ، وتَامُّ التَّدْبِيرِ والتَّصَرُّفِ.

قوله: «**يَقْبِضُ اللهُ تبارك وتعالى الأرضَ يومَ القيامةِ**». الأرضُ كلُّها يَقْبِضُها اللهُ يومَ القيامةِ، وشَاهِدُ هذا في القرآنِ: قولُه: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]. ويَطْوِي اللهُ السماءَ بيَمِينِه؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾. وهذا الطَّيُّ حَقِيقِيٌّ، وليسَ المرادُ قُوَّةَ: السَّيْطَرَةِ على السماءِ، أو قُوَّةَ السيطرةِ على الأرضِ بل هو قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ للأرضِ، وطَيٌّ حَقِيقِيٌّ للسماءِ.

وجعَلَ اللهُ الطَّيَّ للسمواتِ لا القَبْضَ؛ لأنَّ السماءَ أوسعُ مِن الأرضِ وأشدُّ وأعْظَمُ، وطَيُّها أَبْلَغُ في القدرةِ، وقد شَبَّه اللهُ هذا الطَّيَّ بقولِه: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. فلا إلَه إلَّا اللهُ، فهذه السمواتُ العظيمةُ يَطْوِيها بيَمِينِه كطيِّ السِّجِلِّ للكُتُبِ، ثم يقولُ: «**أَنَا المَلِكُ، أينَ مُلوكُ الأرضِ؟**». اللهُ أكبرُ، أينَ ملوكُ الأرضِ، وهل أحدٌ منهم يَرْفَعُ أُصْبُعَه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه لا يُوجدُ مَلِكٌ يومَ القيامةِ، فالنَّاسُ سواءٌ؛ أصغرُ الخَدَمِ وأقْوَى الملوكِ، فكلُّهم حفاةٌ، وكلُّهم عُرَاةٌ، وكلُّهم غُرْلٌ، فالمُلْكُ للهِ ﷻ، لذا يقولُ: «**أَنَا المَلِكُ، أينَ مُلوكُ الأرضِ؟**».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

٢٥-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ ﷻ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ -وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا- أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ ﷻ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْبِسْطَامِيُّ -وَهُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى- وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بِنْتِ حَفْصٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ[١].

§§§

(١) هذا الحديث أعلَّه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ. فقال: «... وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب -يعني: موقوفًا- وهو أصح». اهـ «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَصِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ١٩٥، ١٩٦):

قوله ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ**» «العَفْرَاء»: بالعين المهملة والمد بيضاء إلى حمرة، و «النَّقِيُّ» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوري، وهو الدرمك، وهو الأرض الجيدة، قال القاضي: كأن النار غيرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة.

قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ**» هو بفتح العين واللام؛ أي: ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]. فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً -كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا[1].

۞ قولُه: «تَكُونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خُبْزَةً واحدةً»؛ لأنها في الدنيا كُرَةٌ واحدةٌ، ففي الآخرةِ تكُون خبزةً واحدةً؛ يَعْني: مبسوطةً، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ۝٢ وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ ۝٣ وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتۡ ۝٤﴾ [الانشقاق:١-٤]. إذا الأرض مدت؛ يَعْني: أن الأرضَ تُمَدُّ يومَ القيامة وهي الآن مسطوحةٌ، وليست ممدودةً؛ لأنها لكبَرِها لا نُحِسُّ باستدارتِها؛ لذلك يَراها الإنسانُ وكأنها سطحٌ، وهي في الحقيقةِ مُكَوَّرَةٌ، لكنها يومَ القيامةِ تُمَدُّ فتكُونُ كالخبزةِ يتكفؤُها الجبارُ ﷻ، وهو الله ﷻ، وفي روايةٍ: «كما يَكْفَأُ أحدُكم خبزتَه في السفرِ نُزُلًا لأهلِ الجنةِ»؛ يَعْني: ضيافةً تكون لأهلِ الجنةِ، وهذه مِن قدرةِ الله ﷻ، فهذه الأرضُ التي هي الآنَ طينٌ ورَمْلٌ وغيرُهما يومَ القيامةِ تكونُ مِن أحسنِ الأطعمةِ، بل مِن الأطعمةِ التي لم نَرَ مثلَها، فيها ما لا عَيْنٌ رأت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خطَر على قلبِ بَشَرٍ، تكُونُ هذه نُزُلًا لأهلِ الجنةِ يومَ القيامةِ.

۞ قولُه: «فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ». ولا أَدْرِي لماذا لم يَقُلْ: السلامُ عليك إلَّا إذا كان هذا اليهوديُّ حاضرًا ويَسْمَعُ، فالله أعلم.

۞ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً -كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»؛ أي: ضَحِك سُرُورًا بما شَهِد به هذا الرجلُ اليهوديُّ، وليس هو بحاجةٍ إلى أن يَشْهَدَ له هذا اليهوديُّ، ولكن لا شكَّ أنه إذا جاءَ رجلٌ مِن أهلِ الكتابِ يُحَدِّثُ بما حدَّث به النبيُّ ﷺ لا شكَّ أن في هذا تقويةً له؛ ولهذا قال الله له: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٠).

ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [يونس:٩٤]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد:٤٣]. والإنسانُ لا شكَّ أنه يَفْرَحُ بما شَهِد به له غيرُه، ولاسيما إذا كان خَصْمَه، كاليهوديِّ، فإنه يُقَالُ: الحقُّ ما شَهِدَتْ به الأعداءُ، فإذا جاءَ هذا اليهوديُّ وتحدَّث بما حدَّث به النبيُّ ﷺ كان ذلك تأييدًا للرسولِ ﷺ، وشهادةً له بأن ما أخبَر به عن علمِ الغيبِ حقٌّ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الضَّحِكِ لما يَسُرُّ، وأنه لو ضَحِك الإنسانُ حتى بَدَتْ نواجِذُه فلا بأسَ، أما التبسُّمُ، وانشراحُ الصدرِ، ونَضْرَةُ الوَجْهِ عندَ وُجودِ ما يؤيد الإنسانُ، فهذا كثيرٌ، لكن الضحكُ قد يَكُونُ قليلًا، لكنه لا بأسَ به أيضًا.

وفي هذا الحديث: أن إدامَ هذه الخبزةِ (ثَوْرٌ ونون) الثَّوْرُ: معروفٌ: ذَكَرُ البقرِ، والنونُ: الحوتُ، ولكن لاحظوا أن الثَّوْرَ الذي ذُكِر هنا ليس كالثَّورِ الذي نُشَاهِدُه؛ لأن ما في الجنةِ يَتَّفِقُ معَ ما في الدنيا في الاسمِ فقط، أما في الحقيقةِ فبينَهما تَبَايُنٌ عظيمٌ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧]. وقال اللهُ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «أَعْدَدْتُ لعباديَ الصالحينَ ما لا عينٌ رأَت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خطَر على قلبِ بَشَرٍ»[١]، ولو كان ما في الجنةِ يُمَاثِلُ في حقيقتِه ما في الدنيا، لكانت النفوسُ تَعْلَمُ ما أُخفِيَ لهم مِن قُرَّةِ أعيُنٍ، فهذا الثَّوْرُ اسمه: ثَوْرٌ، لكنه ليست حقيقتُه كحقيقةِ الثيرانِ في الدنيا، وكذلك الحوتُ.

۞قولُه: «يَأْكُلُ مِن زائدةِ كَبِدِهما سبعونَ ألفًا». ومعَ هذا فإنه يَكُونُ لأهلِ الجنةِ نُزُلًا، ولا تَقُلْ: إذا كان يَأْكُلُ مِن زائدةِ كَبِدِهما سبعون ألفًا فالباقي سيَكُونُ قريبًا مِن هذا.

نَقُولُ: لا، قد يُبارِكُ اللهُ في الباقي، حتى يَأْكُلَ منه الملايينُ، وقد يَكُونُ المرادُ بقولِه سبعون ألفًا: المبالغةَ في الكثرةِ، كما في قولِه تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٨٠]. وكما جاءَ في الحديثِ: «سبعونَ ألفًا يَدْخُلُون الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ»[٢]. ومع ذلك صَحَّتِ الأحاديثُ بأن معَ كلِّ واحدٍ سبعين ألفًا[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤١٣).

فالحاصلُ: أن هذه المسائلَ -مسائلَ الغيبِ- على الإنسانِ أن يُسَلِّمَ فيها، ولا يُعَارِضُها بعقلٍ؛ لأن العُقُولَ أَقْصَرُ مِن أن تُدْرِكَ ذلك، وقد قال اللهُ تَعَالَى لمن سألوا عن الرُّوحِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٥]. يعني: ما بَقِي عليكم ما تَعرِفُون مِن العلمِ إلَّا الرُّوحَ، فهناك أشياءُ كثيرةٌ مِن العلم ما أوتينا علمَها ولا نَعْرِفُها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ» [(١)].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ١٩٨، ١٩٩):

قوله ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ» قال صاحب التحرير: المراد عشرة من أحبارهم.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥]. الآيَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ -قَالَ- فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ -قَالَ- فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤١).

الْوَحْيُ قَالَ: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء:٨٥] .

٣٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا. مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٣٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ: فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾. اختلَفَ العلماءُ في المرادِ بقولِه: الروحُ. هل المرادُ بها: النفسُ التي بها حياةُ الأبدانِ؟ أو المرادُ بها: جبريلُ؛ لأنَّ جبريلَ يُوصَفُ بأنَّه الرُّوحُ، كَما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القدر:٤] وقولِه: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل:١٠٢] وقولِه: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤]؟.

فقال بعضُ العلماءِ: المرَادُ بالرُّوحِ: رُوحُ الحيِّ. وظاهِرُ هذا السياقِ أنَّ الرُّوحَ هو جبريلُ؛ لأنَّ جبريلَ عَدُوٌّ لليهودِ، فيَخْشَوْن إذا سَأَلُوا الرسولَ ﷺ عنه أنْ يَأْتِيَ بما يكْرَهُونَه مِن وصفِه بصِفَاتِ الكَمالِ والثَّناءِ.

ولا مانعَ مِن أنْ يُقَالَ: إنَّ جبريلَ ﷺ إذا كانَ لا يُعْلَمُ وأنَّه مِن أمْرِ اللهِ، فالرُّوحُ التي هي رُوحُ الحيِّ أيضًا لا تُعْلَمُ، فلا أحدَ يَعْلَمُها، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾.

ولهذا نَقولُ: إنَّ الرُّوحَ ليس مَادتُها مِن مادةِ البدنِ، فَلا هي لحمٌ، ولا عَصَبٌ، ولا عَظمٌ، ولا طينٌ، ولا ماءٌ، فجميعُ الموادِّ لا تَكونُ الرُّوحُ مِنْها، بَل هِي مِن أمرٍ لا نَعْلَمُه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥).

وقَدْ اضْطَرَبَ فيْهَا المتكَلِّمُون، فقالَ بعضُهم: إنَّ الروحَ هو الجسدُ.

وقالَ بعضُهم: هو الدَّمُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّها جزءٌ مِن أجزاءِ البَدنِ.

وقالَ آخَرون: إنَّ الروحَ شيءٌ ليس دَاخلَ العَالَمِ، ولا خارجَ العالَمِ، ولا مُتَّصلًا، ولا مُنفصلًا، ولا مُحايدًا، ولا مُبَاينًا.

فَسبحانَ اللهِ! هم قد انْقَسَمُوا فِيها كَما انْقَسَمُوا في الصِّفاتِ، فمنْهم مَن غَلا في إثْبَاتِها، وجَعَلَها من جنسِ البدَنَ، ومِنْهم مَن غَلا في نَفْيِها، وقالَ: إنها ليستْ داخلَ العالَمِ، ولا خَارِجَه. ونحن نقولُ لهؤلاء: إذا كانت الروحُ هكذا فأين تكونُ إذًا؟

وقد قالَ شيخُ الإسْلامُ رَحِمَهُ اللهُ: اضْطَرابُ هؤلاءِ المتكلِّمين؛ لأنَّه ليسَ عندَهم علمٌ مِن الشَّرعِ، وإنَّما يَذهَبُون في مثلِ هَذه الأمورِ الغيبيةِ إلى تَحْكِيمِ عُقولِهم؛ ولهذَا اضْطَربُوا، وفسَدَتْ أقوالُهم.

أمَّا أهلُ السنةِ والجماعةِ فوصَفُوا الروحَ بما وصَفَها به اللهُ ورسولُه، فَقَالُوا: إنَّ الروحَ مِن أمْرِ اللهِ، ولا نَعْلَمُ عَن كَيفيتِها، ولا حَقيقتِها، ولا مِن أينَ خُلِقَتْ، فاللهُ أعْلَمُ بها، ولكننا نَعْلَمُ أنها جِسمٌ يُرَى، وجِسمٌ يُكفَّنُ، كَما جاءَ في الحديثِ: **«إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ»**[1]. والبصرُ لا يَتْبَعُ إلَّا شَيئًا يُرَى فهي مرئيةٌ.

وكذَلك أيضًا جاءَ في الحَديثِ: **«أنَّ الملائكةَ يَنزِلُونَ إذا احْتُضِرَ الإنسانُ: مَلائكةُ الرَّحمةِ لأهْلِ الخيرِ، وملائكةُ العَذابِ لأهلِ الشـرِّ، وأنَّ معهم كَفنًا وحَنُوطًا، فيأْخُذُون هَذه الرُّوحَ، ويُكَفِّنُونها بَعدَ أنْ يَقبِضَها مَلَكُ الموتِ، ويَصْعَدُون بِها إلى السماءِ»**[2].

فهذا يَدُلُّ على أنها جسمٌ يُكَفَّنُ، فالصحيحُ أنها جِسمٌ، لكنَّها ليست مِن جِنسِ أجسامِ الأجسادِ، بَل هي من مَادةٍ أُخرَى، اللهُ أعلَمُ بِهَا.

وقولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. وهذه القراءةُ خلافُ القراءةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ١٨٧)، وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٥٢٢١).

المشهورةِ، والمشهورةُ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾. وهذه الآيةُ هي كالتَّوبِيخِ لمن سَأَلَ هذا السُّؤالَ؛ يَعْنِي: كأنَّه قالَ: مابَقِيَ عَلَيكَ مِن العِلمِ إلَّا أنْ تَعْلَمَ ما الروحُ؟! وهَل عَلِمْتَ كلَّ شيءٍ؟!

وفِي هذَا إشارةٌ إلى أنَّ السؤالَ عمَّا لا يُمْكِنُ الوصُولُ إليه مَذمومٌ، وهو مِن التَّنطُّعِ والتعمُّقِ في الدِّينِ، ومِن ذَلكَ أنْ يَسْأَلَ الإنسانُ عَن كَيفيةِ صِفَاتِ اللهِ الذَّاتيةِ والفِعليةِ والخَبَريةِ.

فَلو قالَ قَائلٌ: كيفَ وجْهُ اللهِ؟

قُلْنَا: هذَا مِن بابِ التنطعِ، وهذا سُؤالٌ مَذمومٌ.ولو قالَ: كيفَ يَنْزِلُ؟ فكَذَلك. ولو قالَ: كيفَ يَسْتَوي؟ فكَذلك. ولَو قالَ: كيْفَ إبْصَارُهُ للأشْياءِ؟وكيفَ سمعُه للأشْيَاءِ؟ فكَذَلكَ أيضًا.

فَلا تَسْأَلْ عَن شيءٍ لم تُخْبَرْ عنه مِن أمورِ الغيبِ، وإنَّما يَجِبُ عليك أن تُؤْمِنَ بِه كَما جاءَ، ولا تَبْحَثْ عمَّا وراءَ ذَلكَ حتَّى تَسْلَمَ من التَّمثيلِ، ومِن التَّعطيلِ.

وفي هذَا: دَليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يقُولُ في أمورِ الغيبِ إلَّا ما جاءَ به الوحْيُ؛ لأنه سُئِل عن الرُّوحِ فسكَتَ، وإذا كان النبيُّ ﷺ يَسْكُتُ عمَّا لم يُخْبَرْ عنْه فمَا بَالُكَ بنَا نحنُ! فنحنُ أحَقُّ بالسُّكوتِ من رسولِ اللهِ ﷺ.

ولكنْ مع الأسفِ أنَّ بعضًا مِنَّا إذا سُئِلَ عن شيءٍ فإنه يَرَى مِن العيبِ الفَاضِحِ أنْ يَقُولَ: لا أَعْلَمُ أو لا أَدْرِي. فتَجِدُه يُجِيبُ، فإنْ أصابَ فَقَد أَصابَ، وإنْ أخْطأَ فإنَّه لا يَهْتَمُّ بذَلِكَ، مع أنَّ الْمُفْتِيَ مُخْبِرٌ عَن اللهِ، ومُبَلِّغٌ عنْه، فهو يَقُولُ بِلِسانِ حَالِه، وربَّما يَقُولُ بِلِسَانِ مَقَالِه: إنَّ اللهَ حَرَّم كذَا، أوْ أَوْجَبَ كذَا، أو مَا أشبهَ ذلك.

ولله دَرُّ سَلفِناَ الصالحِ! حيثُ يُحْجِمُون عن القولِ بالتحريمِ أو بالإيجابِ إلا فيْما جاءَ به الشرعُ، فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ -ونَاهيكَ بِه علمًا- كانَ إذا سُئِلَ عَن مَسْألةٍ ليس فيها نَصٌّ بالتَّحريمِ يَقُولُ: لا أَرَى ذَلكَ، أَكْرَهُ ذَلك، لا يُعْجِبُني، لا يَنْبَغِي، ومَا أشبهَ ذَلكَ.

بينمَا الصبيُّ منَّا في العِلمِ إذا سُئِلَ عَن مَسْألةٍ قَد تكُونُ مِن مُعْضِلاتِ المسائلِ فيما سلَفَ، يَقُولُ: هذَا حَرامٌ، وقد دَلَّ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والنظرُ الصحيحُ على أنَّ هذا حَرامٌ.

ثم يَأْتِي بكلِّ الأدلةِ يُكَبْكِبُها. ولَو رَجَعْتَ لَوجَدْتَها من قِسْمِ المبَاحِ، ولكنْ هَكَذا أَمْلَى عَليه عقلُه، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

فَالحَاصِلُ: أنَّ الإنسانَ يَجِبُ عَليه أنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفسِه، وأنَّه لم يُؤتَ مِن العِلْمِ إلَّا القليلَ، ومَا أَحْسَنَ قَولَ الشاعِرِ:

قُــلْ للــذي يَــدَّعِي في العِلْــمِ مَعْرِفَــةً عَرَفْــتَ شَــيئًا وضَــاعَتْ عنْــكَ أشْــياءُ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥-(٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ -قَالَ- فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ وَكِيعٌ: كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم:٧٧]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم:٨٠].

٣٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾[الأنفال:٣٣]. الآيَةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ

يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الأنفال:٣٣-٣٤]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب قَوْلِهِ: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [العلق:٦-٧].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ -قَالَ- فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ -قَالَ- فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ -قَالَ- فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴿٨﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ ﴾ -يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ- ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ ﴾ [العلق:٦-١٩]. زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ؛ يَعْنِي: قَوْمَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب الدُّخَانِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٧٩٨) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٨).

الرَّحْمَنِ؛ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ، فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ -وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ-: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص:٨٦]. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان:١٠-١١]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان:١٥]. قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان:١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ[(١)].

٤٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ يُفَسِّرُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان:١٠]. قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَقَالَ: «لِمُضَرَ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان:١٥]. قَالَ: فَمُطِرُوا فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٧).

أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ -قَالَ- عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ -قَالَ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان:١٠-١١]. ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان:١٦]. قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ.

٤١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَاللِّزَامُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قولُه: «كَسَبْعِ يوسفَ». يَعْني بها: السبعَ الشدادَ؛ لأن الملكَ رأى في المنامِ سبعَ بقراتٍ سمانٍ يأكلُهن سبعٌ عجافٌ، وسبعَ سنبلاتٍ خضرٍ وأخرَ يابساتٍ، وانزعج لهذه الرؤيا فطلَب من يَعبُرُها له، فدُلَّ على يوسفَ، فقال لهم يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾. يَعْنِي: متتابعةً؛ لأن الخِصبَ والغَيثَ سيَنْزِلُ، ثم أرشدهم فقال: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [يوسف:٤٧]. لأن الحَبَّ إذا بَقِي في السنبلِ لا تأتيه الآكِلَةُ ويسلَم، ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [يوسف:٤٨]. فهذه هي السبعُ التي دعا بها الرسولُ عليه الصلاة والسلام على قريشٍ، فقبِل اللهُ دعوتَه فأُصيبوا بجدبٍ عظيمٍ جدًّا أهلكَ الحرثَ والنسلَ، حتى كان الواحدُ منهم يَنظُرُ إلى السماءِ وكأنها دخانٌ، ما يكادُ يُبصِرُها.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٢-(٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة:٢١]. قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ أَوِ الدُّخَانُ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب انْشِقَاقِ الْقَمَرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»(١).

٤٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ وَفِلْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

٤٥-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٠٩-٢١١):

«باب انشقاق القمر» قال القاضي: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ، وقد رواها عدةٌ من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها، قال الزجاج: وقد أنكرها بعضُ المبتدعةِ المضاهين المخالفي المِلَّة، وذلك لما أعمى الله قلبه، ولا إنكار للعقل فيها؛ لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه ويكوره في آخر أمره، وأما قولُ بعض الملاحدة: لو وقع هذا لنقل متواترًا، واشترك أهلُ الأرضِ كلُّهم في معرفته، ولم يختص بها أهل مكة، فأجاب العلماء بأن هذا الانشقاق حصل في الليلِ، ومعظمُ الناس نِيَامٌ غافلون، والأبوابُ مغلقةٌ، وهم متغطون بثيابهم، فَقَلَّ من يتفكر في السماء أو ينظر إليها إلا الشاذ النادر، ومما هو مشاهدٌ مُعتادٌ، أن كسوفَ القمر وغيره من العجائب والأنوار الطوالع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٦).

والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها إلا الآحاد، ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه، وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها، واقترحوا رؤيتها، فلم يتنبه غيرُهم لها، قالوا: وقد يكون القمر كان حينئذٍ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض، كما يكون ظاهرًا لقومٍ غائبًا عن قوم، كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد. والله أعلم.اهـ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٢٨٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فَقَالَ: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا».

٤٦-(٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨-(٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»(١).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ». فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٠-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ».

۞ قوله ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ». إذا قُلْنَا: ما أحدٌ أصبرُ. فهذه لغةُ تميمٍ، وإذا قُلْنَا: ما أحدٌ أصبرَ. فهذه لغةُ قريشٍ؛ لأنَّ قريشًا يَجْعَلُونَ ما النافيةَ تعملُ عملَ «ليسَ» بشروطٍ معروفةٍ، والتميميُّون يَرَوْنَها لا تعملُ، وقد قال الشاعرُ:

ومُهَفْهَفِ الأعْطافِ قُلْتُ له انْتَسِبْ ... فأجابَ ما قَتْلُ المحبِّ حرامُ

فالشاعر هنا تميميٌّ؛ لأنَّه لم يَقُلْ: مَا قَتْلُ المحبِّ حرامًا. ولو قالَ: ما قَتْلُ المحبِّ حرامًا. صار قرشيًّا.

۞ قولُه ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِن اللهِ». «أَصْبَرَ عَلَى أَذًى» في هذا وصفُ اللهِ تعالَى بالصبرِ والتَّحَمُّلِ من عبادِه.

وفيه إثباتُ الأذيةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَأَذَّى، ولكن هل الصبرُ صفةُ عيبٍ أو صفةُ كمالٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٩).

الجوابُ: لا شكَّ أنَّه صفةُ كمالٍ، وأنَّ الإنسانَ يُثْنَى عليه بالصبرِ، فكذلك الرَّبُّ عَجَّلَ يُثْنَى عليه بالصبرِ.

ولكن هل التَّأذِّي بما يُؤْذِي صفةُ نَقصٍ؟

الجوابُ: لا، ليسَ صفةَ نقصٍ؛ لأنَّه لَا يَلْزَمُ مِن الأذَى الضَّررُ، ولهذا نقولُ: إنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَأذَّى، ولكنَّه لا يتضرّرُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]. وهذا في القرآنِ.

وفي الحديثِ القدسيِّ: «يُؤْذِينِي ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»[1] لكنَّه قال في القرآنِ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٧٦].

وقال في الحديثِ القدسيِّ: «يا عبادي، إنَّكم لَن تَبْلُغوا ضَرِّي فتَضُرُّوني، ولن تَبْلُغُوا نَفْعِي فتَنْفَعُوني»[2]. والأذَى لا يَدُلُّ على ضَعْفِ المُتَأذِّي؛ فإنَّ الرجلَ قد يَتَأذَّى بالرائحةِ الكريهةِ، ولكنَّها لا تَضُرُّه، ولا يَدُلُّ على ضَعْفِه، بل قد يَدُلُّ على كمالِه، إذا تأذَّى بما يُؤْذِي حقيقةً.

وقولُه: «يُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِم ويرزُقُهم»؛ أي: يَقُولُونَ: إنَّ للهِ ولدًا، وذلك كما قالَتِ اليهودُ: عزيرٌ ابنُ اللهِ. وكما قالَتِ النّصارَى: المسيحُ ابنُ اللهِ. وكما قالَ المُشْرِكُون: الملائكةُ بناتُ اللهِ.

وقولُه: «هو يُعَافِيهم ويرزُقُهُم»، هذه هي نتيجةُ الصبرِ، أنَّه يُعافِيهم ويرزقُهم، مع أنَّهم يَدَّعُون له الوَلَدَ.

ودعوى الولدِ للهِ عَجَّلَ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الشيءُ الأولُ: تكذيبُ اللهِ عَجَّلَ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى نَفَى أنْ يكونَ له ولدٌ، بل نَزَّه نفسَه عن ذلك؛ ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧١].

الشيءُ الثاني: وصفُ اللهِ بالنقصِ؛ لأنَّه لا يَحْتَاجُ إلى الولدِ إلَّا مَن كان ناقصًا، فهو يحتاجُ إلى الولدِ ليُعِينَه في مُهِمَّاته، وليَبْقَى نَسْلُه بعدَه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ماتَ بلا نَسْلٍ نُسِيَ، ولم يأتِ له ذكرٌ، اللهم إلَّا مِن علمٍ، أو صدقةٍ جاريةٍ، أو ما أشْبَه ذلك.

أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وعلى كُلِّ حالٍ: فهؤلاء آذَوُا اللهَ ﷻ بدَعْوَى الولدِ، ومع ذلك فهو يُعافِيهم ويَرْزُقُهم، ولولا صبرُه -تبارَك وتعالَى- لأهلَكَهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر:٤٥].

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قوله: «**يُعافِيهم ويَرزُقُهم**». أي: يُعافِيهم في أبدانِهم مِن الأمراضِ، ويُعافِيهم في أعراضِهم مِن أنْ تُنْتَهَكَ، ويرزقُهم أيضًا.

وفي هذا الحديثِ من الصفاتِ: إثباتُ صفةِ الصبرِ؛ لقولِه: «**مَا أَحَدٌ أصبرُ على أذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ**».

وهل هو حَقيقيٌّ؟

الجوابُ: نَعَمْ، هو حقيقيٌّ، ولكنَّه لا يُشْبِهُ صبرَ المخلوقِ؛ لأنَّ المخلوقَ قد يَصْبِرُ، لكن مع تَضَجُّرٍ وتَمَلْمُلٍ، وأما الربُّ ﷻ فلا، لا يَلْحَقُه مِن صبرِه شيءٌ كما يَلْحَقُ المخلوقَ مِن صبرِه.

وفيه: إثباتُ أنَّ اللهَ يرزقُ ويُعافِي؛ لقولِه: « **يُعافِيهم ويَرزُقُهم**».

وهل نشتق من «يرزقهم» اسمًا؟

الجوابُ: لا، لكن جاء الاسم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات:٥٨].

وهل نَشْتَقُّ مِن «يُعافِي» اسمًا؟

الجوابُ: لا، ولهذا لا يُسَمَّى اللهُ بالمُعافِي، ولكن يُخْبَرُ عنه بأنَّه يُعافِي مِن الأمراضِ القلبيةِ والبدنيةِ، قال ﷺ: «**واشفِ أنت الشَّافِي لا شفاءَ إلا شفاؤُك**»[1].

والفرق بَين الحِلْم والصبرِ، أنَّ الحِلْم لا يعجلُ بالعقوبةِ، مع أنَّه قد لا يصبرُ، لكن في الصبرِ يتحملُ، ونحن نقولُها بالنسبةِ لنا يتحملُ الإنسانُ ولا يفكرُ بالعقوبةِ، والحليمُ يفكرُ بالعقوبةِ لكنه لا يُعَجِّلُ.

§§§

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ -أَحْسَبُهُ قَالَ- وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ» [١].

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ». فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٢-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١١/ ٤٠٣، ٤٠٤):

قَوْله: «قَدْ كُنْت سُئِلْت مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». فِي رِوَايَة أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُول: «أَرَدْت مِنْك مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ شَيْئًا، فَأَبَيْت إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» وَفِي رِوَايَة ثَابِت «قَدْ سَأَلْتُك أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ عِيَاضٌ: يُشِير بِذَلِكَ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]. الْآيَة، فَهَذَا

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٣٤).

الْمِيثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ أَرَدْت مِنْك حِينَ أَخَذْت الْمِيثَاقَ فَأَبَيْت إِذْ أَخْرَجْتُك إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشِّرْكَ، وَيَحْتَمِلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِالإِرَادَةِ هُنَا: الطَّلَب؛ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُك فَلَمْ تَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ ﷻ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْض الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ وَلَا مُسْتَحِيلٍ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ إِيمَانَ الْمُؤْمِنِ وَكُفْرَ الْكَافِرِ، وَلَوْ أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَانَ لَآمَنَ؛ يَعْنِي: لَوْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ لَوَقَعَ. وَقَالَ أَهْلُ الِاعْتِزَالِ: بَلْ أَرَادَ مِنَ الْجَمِيعِ الْإِيمَانَ فَأَجَابَ الْمُؤْمِنُ وَامْتَنَعَ الْكَافِرُ، فَحَمَلُوا الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مُرِيدَ الشَّرِّ شِرِّيرٌ وَالْكُفْرُ شَرٌّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهُ الْبَارِي. وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرَّ شَرٌّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّرِّ شَرًّا لِنَهْيِ اللهِ عَنْهُ، وَالْبَارِي سُبْحَانه لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ إِرَادَتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَيْضًا فَالْمُرِيدُ لِفِعْلِ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَا أَرَادَهُ آذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْف فَلَوْ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُؤْمِنْ لَآذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزٍ وَضَعْفٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]. وَأُجِيبُوا بِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمَنْ قَضَى اللهُ لَهُ الْإِيمَانَ، فَعِبَادُهُ عَلَى هَذَا الْمَلَائِكَة وَمُؤْمِنُو الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِرَادَة مَعْنَى الرِّضَا، وَمَعْنَى قَوْله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾؛ أَيْ: لَا يَشْكُرُهُ لَهُمْ وَلَا يُثِيبُهُمْ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا فَهِيَ صِفَةُ فِعْلٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى (الرِّضَا) أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا مَشْرُوعًا لَهُمْ، وَقِيلَ: (الرِّضَا) صِفَةٌ وَرَاءَ الْإِرَادَةِ، وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ شَيْئَيْنِ إِرَادَة تَقْدِير وَإِرَادَة رِضًا، وَالثَّانِيَة أَخَصُّ مِنْ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: الرِّضَا مِنْ اللهِ إِرَادَةُ الْخَيْرِ كَمَا أَنَّ السُّخْطَ إِرَادَةُ الشَّرِّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْله: «فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْت» مَعْنَاهُ: لَوْ رَدَدْنَاك إِلَى الدُّنْيَا لَمَا افْتَدَيْت؛ لِأَنَّك سُئِلْت أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَأَبَيْت، وَيَكُون مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام:٢٨]. وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا بِهِۦ﴾ [المائدة:٣٦].

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: يَقُولُ اللهُ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ قَالَ اللَّه تَعَالَى وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب:٤]. اهـ

حديث أخذ العهد والميثاق في صلبِ آدم تكلَّم فيه الناس كثيرًا، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من ضعفه، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]. إن هذا هو ما ركز الله تعالى في الفطرِ والعقولِ من الوحدانية والإيمان بالله ﷻ، ولهذا قَالَ: ﴿مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]. ولم يقل: من ظهرهم. فالجمع يدلُّ على أن المراد: بنو آدم أنفسهم أن الله أخذَ عليهم وهم في بطون أمهاتهم، وذلك بما ركز الله في قلوبهم من الفطرة، والمسألة مبسوطة في شرح الطحاوية.

الشاهد من هذا أن أهلَ النار يَوَدُّون أن يفتدوا بملء الأرض ذهبًا، ولكنه لا يحصل لهم ذلك.

وهذا الحديثُ فيه مناقشةٌ، وفيه تَنْدِيمٌ لهذا الكافرِ، فإنه يقال له: لو كان لك ملءُ الأرضِ ذَهَبًا أكنتَ تَفْتَدِي به مِن هذا العذابِ؟ فيَقُولُ: نعم. وهذا واقعٌ فالكلُّ يَفْتَدِي مِن عذابِ يوم القيامةِ بما يَسْتَطِيعُ.

۞ وقولُه ﷺ: «**فيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِن ذَلِكَ**». أي: أن تُؤْمِنَ بالله ورُسُلِه، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتَأْتِيَ بشرائعِ الإسلامِ، وهي أمور سهلةٌ، فحتى الزكاةُ التي هي حقُّ المال لا تَجِبُ في كلِّ مالٍ، وإذا وَجَبَتْ في مالٍ فهو جزءٌ يسيرٌ، والغالبُ أيضًا: أنها لا تَجِبُ إلا في الأموالِ النامية، وقد تَجِبُ في الأموال غيرِ النَّامِيةِ كالذَّهبِ والفِضَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤-(٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا[1].

في هذا الحديثِ: تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء:٩٧]. فهذا الرجلُ استشْكَل؛ كيف يُحْشَرُ الكافرُ على وَجْهِه؟! فبيَّن له النبيُّ عليه الصلاة والسلام أن الذي أَمْشَاه في الدنيا على رِجْلَينِ قادرٌ على أن يُمْشِيَه على وَجْهِه يومَ القيامة، وهذا جوابٌ واضحٌ.

وفي قولِ قَتادَةَ: «بلى، وعِزَّةِ ربِّنا». دليلٌ على جَوازِ الحَلِفِ بالصفةِ مِن صفاتِ الله؛ لأن العِزَّةَ صفةٌ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات:١٨٠]. وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠].

ثم قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ وَصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥-(٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦٠).

قوله: «يُؤْتَى بِأَنعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: أشدهم نعيمًا في بدنه وثيابه وأهله ومسكنه ومركوبه وغير ذلك، «فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً» يعني: يغمس في النار غمسة واحدة، ويقال له: «يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ»؛ لأنه ينسى كل هذا النعيم، هذا وهو شيء يسير، فكيف بمن يكون مخلدًا فيها -والعياذ بالله- أبد الآبدين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الكَافِرِ فِي الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

٥٧-(...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلِ الكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ: «تُفِيئُهُ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٢١-٢٢٣):

قوله ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ البَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»** وفي رواية: **«مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مرَّةً وَتَعْدِلُهَا أخرى حتَّى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الكَافِرُ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ المُجْذِيةِ على أصلِها لا يُفِيئُها شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انجعافها مرَّةً وَاحدةً»** أما «الخامة» فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم، وهي: الطاقةُ والقصبةُ اللينةُ من الزرعِ، وألفها منقلبة عن واو، وأما **«تميلها وتفيئها»** فمعنًى واحد؛ ومعناه: تقلبها الريحُ يمينًا وشمالًا؛ ومعنى **«تصرعها»**: تخفضها، و **«تعدلها»** بفتح التاء وكسر الدال؛ أي: ترفعها؛ ومعنى «تهيج»: تيبس.

۞ وقوله ﷺ **«تَسْتَحْصِد»** بفتح أوله وكسر الصاد ضبطناه، وكذا نقله القاضي عن روايةِ الأكثرين، وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله، والأولُ أجودُ؛ أي: لا تتغير حتى تنقلعَ مرَّةً واحدةً كالزرعِ الذي انتهى يبسه. وأما **«الأَرْزَة»** فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي، هذا هو المشهور في ضبطها، وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضًا بفتح الراء، قال في النهاية: وقال بعضهم هي «الآرزة» بالمد وكسر الراء على وزن «فاعلة» وأنكرها أبو عبيد، وقد قال أهل اللغة: الآرزة بالمد هي الثابتة، وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبي عبيد محمول على

إنكار روايتها كذلك لا إنكار لصحة معناها، قال أهل اللغة والغريب: شجرٌ معروفٌ يقال له: الأرزن يشبه شجر الصنوبر، بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرمن، وقيل: هو الصنوبر. وأما «المُجْذِية» فبميمٍ مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة، وهي الثابتة المنتصبة، يقال منه: جذب يجذب وأجذب يجذب. والانجعافُ: الانقلاعُ. قال العلماء: معنى الحديث: أن المُؤْمنَ كثيرُ الآلام في بدنِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ، وذلك مكفرٌ لسيئاته، ورافعٌ لدرجاتِه، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئًا من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة.اهـ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ وَتَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»[1].

٦٠-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٦١-(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بِشْرٍ: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ». وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ». كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب مَثَلِ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا(١).

٦٤-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِيَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا سَكَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ. فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه البخاري (٦١).

ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَّارٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتُؤْتِي أُكُلَهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا: وَلَا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

هذا الحديث فيه: طرحُ الإمامِ المسألةَ على أصحابِه؛ ليَخْتَبِرَ ما عندَهم؟ ولا شكَّ أن طرحَ المسألةِ على الطلبةِ مما يَفْتَحُ الأذهان، ولاسيَّما في المحاضراتِ الطويلةِ، حتَّى وإن لم يَكُونُوا طلبةً خاصِّين، ففي المحاضرات الطويلةِ يَنْبَغِي للمحاضِر أن يَسْأَلَ الحاضرين من أجلِ أن يَنْتَبِهُوا؛ لأن المحاضراتِ الطويلةَ ربَّما يَطْرَأُ على بعضِ الناسِ وساوسُ -يعني: هواجسُ- ويَسْرَحُ بفكره بعيدًا، لكن إذا كان كلُّ واحدٍ منهم يَخَافُ أن يُقَالَ له: يا فلانُ ماذا نَقُولُ؟ فإنه سوف يَكُونُ منتبهًا، وهذه -أَعْنِي: إلقاءَ الأسئلةِ في المحاضراتِ الطويلةِ العامةِ التي تَكُونُ في المساجدِ- نادرةٌ؛ لأنه قَلَّ من يَفْعَلُها، لكنها مفيدةٌ.

وفي الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَفْرَحَ الإنسانُ إذا أجاب بالصوابِ؛ لأن ابنَ عمرَ لما حدَّث بهذا الحديثِ تمنَّى عمرُ أن ابنَه أجاب بذلك؛ لأن ابنَ عمرَ وقَع في قلبِهِ أنها النخلةُ، لكن كان من أصغرِ القومِ، فهاب أن يَتَكَلَّمَ.

فإن قال قائل: ما وجهُ مشابهةِ النخلةِ للمسلمِ. قُلْنَا: وجهُ المشابهةِ ما في المسلمِ وما في النخلةِ من كثرةِ الخيراتِ وكثرةِ المنافعِ، فالنخلةُ لو أن إنسانًا عدَّد فيها المنافعَ لوجد فيها ما يَرْبُو على العشرين أو الثلاثين.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الأبِ بنجاحِ ابنِه. يُؤْخَذُ هذا مِن قولِ عُمَرَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَها أحَبُّ إليَّ مِن كذَا وكذَا. فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا فرِح بِنَجاحِ ابنِه فإنَّه لا يُلَامُ على ذَلَك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فَضيلةِ النخلةِ؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ مَثَلَها مَثَلَ المسلمِ، ولا

شكَّ أنَّ النخلةَ فيها خيرٌ كثيرٌ، ومنافعُ كثيرةٌ، وثمرُها طيبٌ وحلوٌ، ولقدْ كانَ الناسُ يَسْتَفِيدُونَ منها فيما سبَقَ فوائدَ كثيرةً، ولا يزالون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٢٨):

قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**» هذا الحديثُ مِنْ معجزاتِ النبوةِ، وقد سبق بيانُ جزيرةِ العربِ، ومعناه: أَيِسَ أن يعبده أهلُ جزيرةِ العربِ، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناءِ والحروبِ والفتنِ ونحوها.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦-(٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

٦٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ -قَالَ- فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

٦٨-(...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

٦٩-(٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِيَانِ: ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. مِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٧٠-(٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا. قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١-(٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَكِنْ سَدِّدُوا».

٧٢-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

٧٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

٧٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

٧٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

٧٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

هذا الحديث فيه: أن العمل لا ينجي من النارِ، ولكن يشكلُ عليهِ نصوصٌ أخرى تدل على أنَّ العملَ سببٌ للنجاةِ من النارِ، والجمعُ بينهُمَا أن نقولَ:

إنَّ قوله: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». على سبيل المعاوضةِ، وأما قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وما أشبه ذلك من الآياتِ الدالةِ على أن العملَ سببٌ، فإن العملَ مجردُ سببٍ لا أنه عوضٌ؛ لأنه لو وجدت المعاوضة لكانت نعمةً واحدةً من الله على الإنسانِ في الدنيا تُعَادِلُ جميع الأعمالِ، فلو أننا أردنَا المعاوضةَ وأتينا بإنسانٍ وقلنا له: كم عمِلت؟ قال: عمِلت كذا وكذا، لقلنا: كم للهِ عليك من نِعمٍ لا تُحصَى؟

فلو أُرِيد المعاوضةُ لكانت نعمةٌ واحدةٌ في الدنيا تُعادلُ جميعَ العملِ.

فنقول: إن العملَ سببٌ، والسبب لا يُشْتَرَطُ فيه أن يكونَ مكافئًا للمسببِ، فعملُ الإنسانِ سببٌ للنجاةِ من النارِ ودخولِ الجنةِ، ولكنه ليسَ هو العوضَ.

ثم قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا كَرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «وَأَبْشِرُوا».

٧٧-(٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ».

٧٨-(٢٨١٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَأَبْشِرُوا».

۞ قولُه: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا». التسديدُ؛ معناه: الإصابةُ؛ والمقاربةُ؛ أي: المقاربةُ من الصوابِ؛ يعني: ائتوا بالعملِ على أكملِه إذا أمكَن، أو قارِبوا إذا لم يُمكِن؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. وقولُه: «لَنْ يُدْخِلَ الجنَّةَ أحدًا عَمَلُهُ... وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»(٢).

٨٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟!. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠).

هذا الحديثُ فيه: الصبرُ على طاعةِ الله من أجلِ أداءِ شكرِه، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي في الليلِ حتَّى تَرِمَ أو تَنْتَفِخَ قدماه، فيقالُ له؛ يَعْنِي: كيف تَفْعَلُ هذا وقد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر؟ فيقولُ: «أفلا أكُونُ عبدًا شكورًا». فتكُونُ طاعتُه هذه من بابِ الشكرِ لله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن الطاعةَ من الشكرِ؛ ولهذا عَرَّف بعضُهم الشكرَ بأنه: القيامُ بطاعةِ المنعمِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن رَسُولَ الله ﷺ اختارَ مقامَ العبوديةِ على مقامِ الملكيةِ؛ لأنه خُيِّر بينَ أن يَكُونَ عبدًا نبيًّا أو يكونَ مِلكًا، فاختار أن يَكُونَ عبدًا[1].

وفي الحديث: دليلٌ على تحمل النبي ﷺ للعبادة ومحبته لها؛ لأنه لا يمكن لأحدٍ أن يفعلَ ذلك إلا لمحبةٍ شديدةٍ، ولهذا قال: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[2] فالصلاةُ أحب الأعمال إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد قام معه من الليل من أصحابه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قام معه ذات ليلة فأطال النبيُّ ﷺ القيام، قال عبد الله: حتى هممت بأمرِ سوءٍ، قالوا: بما هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممتُ أن أجلسَ وَأَدَعَهُ[3]، وهو شاب، أقل سنًّا من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك عجز أن يكون كالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولكن لو قال قائل: هل الأفضل في قراءةِ الليلِ أن أطيلَ القيامَ، أو أن أطيلَ السجودَ والركوعَ؟ قلنا: انظر ما هو أصلح لقلبك، قد يكون الإنسانُ في حال السجود أخشع وأحضر قلبًا، وقد يكون في حال القيام يقرأ القرآنَ ويتدبر القرآنَ، ويحصل له لطائفُ من كتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ ما لا يحصل له في حال السجود، ولكن الأفضل أن يجعلَ صلاتَه متناسبة إذا أطال القيام أطال الركوعَ والسجودَ، وإذَا قَصَّرَ القيامَ قَصَّرَ الركوعَ والسجودَ، حتى تكون متناسبة كصلاة النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١/ ١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١-(٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب الاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا (١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٨٣-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨).

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

۞قوله: «يَتَخَوَّلُنا»؛ يَعْنِي: يَتحرَّى الأيامَ التي يَعِظُنا فيها فلا يُكْثِرُ علينا خوفًا من السَّآمةِ والملل.

فإذا قُدِّرَ أن الطلبةَ هم الذين طَلَبوا الاستمرارَ فهل يُجِيبُهم على ذلك أو يَرْفُقَ بهم، فأيُّهما أفضلُ؟

الجوابُ: التفصيل في ذلك: فإذا طَلَبُوا ما يُمْكِنُهم الاستمرارَ عليه أجابهم؛ لأن الحقَّ لهم وهم اللذين اختاروه، وإن طَلَبُوا ما لا يُظَنُّ استمرارُهم عليه مثل أن قالوا: اجلس لنا بعدَ الفجرِ وبعدَ صلاةِ الظهرِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، وبعدَ صلاة المغربِ، وبعدَ صلاةِ العشاءِ فهذا لا يُطِيقُونه؛ ولهذا أَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ على الصحابةِ الوصالَ مع أنهم يُرِيدُونه، وحاكَوْه في ذلك قالوا: إنك تُواصِلُ فواصَل بهم يومًا ثم يومًا ثم يومًا حتَّى رَأَوُا الهلالَ وقال: لو تَأَخَّر الهلالُ لزدْتُكم حتَّى يَتبَيَّنَ لهم أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُكَلِّفَ نفسَه ما يُطِيقُ ولا يُكَلِّفَها ما لا يُطيقُ، قد يَكُونُ الإنسانُ في أول طلبِه للعلمِ عندَه اندفاعٌ، وعنده حماسٌ لكن يَفْتُر، والإنسانُ العاقِلُ وكما قُلْنا قبلَ قليلِ الربَّاني فَيَنْظُرُ ما يُمْكِنُ أن يَسْتَقِيمَ عليه الطلبةُ إذا كان يَغْلُبُ على ظَنِّه أنهم سَيَسْتَقِيمون على هذا، وأن الأمرَ ليس فيه مشقةٌ فليُجِبْهم.

أما إذا رأى أو غلَبَ على ظَنِّه أنه لا يُمْكِنُ أن يَصبِرُوا فيَمْنَعُهم ويَتَخَوَّلُهم به كما كان الرسولُ ﷺ يَتخَوَّلُهم في الموعظةِ، وكذلك في العلمِ والحديثِ.

الموعظةُ ليست كالعلمِ؛ لأنه ليس كلُّ علم موعظةً، فالموعظةُ هي ما يُحَرِّكُ القلبَ والنفسَ، والعلمُ أعمُّ من ذلك فهو يَشْمَلُ ما يَحْصُلُ من العلومِ بالموعظةِ وما لا يَحْصُلُ به الموعظةُ من العلومِ.

۞قولُه: «إنه جعل لهم يومَ الخميسِ يُذَكِّرُهم فيه» فلا بأسَ أن يَجْعَلَ الإنسانُ يومًا معيَّنًا يُذَكِّرُ به الناسَ؛ لأن هذا كان من فعلِ الصحابةِ ﷺ، ولم يُخالِفْ نصًّا.

يَقُولُ بعضُ الناسِ: لماذا نَجْعَلُ يومًا ثابتًا معتادًا للتذكيرِ أو للعلمِ؟ هذا بدعةٌ فالرسولُ ﷺ كان يَتَخَوَّلُ الناسَ ويُعَلِّمُهم من غير أن يَتَقَيَّدَ بيوم معيَّنٍ.

الجوابُ أن نَقُولَ: هذا وَرَد من فعلِ الصحابةِ ﷺ والبدعةُ هي ما يَتَعَبَّدُ به الإنسانُ لله

بدونِ شرعٍ، وهذا ليس ببدعةٍ بل هذا تنظيمٌ للوقتِ، وكونُه يُحَدَّدُ بيومٍ معلومٍ للناسِ إنما ذلك من أجل أن يَعْرِفُوه ويَأْتُوا إليه، فهذا هو الخيرُ وليس فيه بدعةٌ وما زال الناسُ يَعْمَلُونه.

۞قولُه: «أُخبر». فيها نسختين: «أُخبِرُ»، و«أَخبَرَ».

وما قاله عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه هو من تربيةِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في الموعظةِ أن الإنسانَ لا يَنْبَغِي له أن يُكْثِرَ من الموعظةِ فيسأمَ الناسُ ويَملوا ويكرهوا الموعظةَ من أجلِ سوء تصرف الواعظ، بل يَتَخَوَّلُ الناسَ، وكلما وجَد الناسَ إلى الموعظةِ أشوقَ وعظهم، وقد سبَق لنا أثرُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه الذي قَالَ فيه: إذا رأيتَ الناسَ يَتَحَدَّثُون لا تَقْطَعْ عليهم حديثَهم فتَعِظُهم، دعهم يَتَحَدَّثون في أمورِهم وللموعظةِ مكانٌ آخر وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ عندَه تربيةٌ نفسيةٌ فإذا وجَد الناسَ نفوسَهم مستعدةً فحينئذٍ يَحْسُنُ الكلامُ.

كتاب

الجنة وصفة نعيمها وأهلها

من حديث : ٢٨٢٢ إلى حديث : ٢٨٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(١).

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ** -وفي لفظ: حجبت- **وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»** وفي لفظ حجبت الجنة بالمكاره يعني: أحيطت بها، فالنار قد أحيطت بالشهوات والجنة قد أحيطت بالمكاره، والشهوات هي ما تميل إليه النفس من غير تَعَقُّلٍ وَلَا تَبَصرٍ ولا مراعاةٍ لدين ولا مراعاةٍ لمروءةٍ.

فالزنى -والعياذ بالله- شهوة الفرج، تميل إليها النفس كثيرًا، فإذا هتك الإنسان هذا الحجاب، فإنه سيكون سببًا لدخوله النار.

وكذلك شرب الخمر تهواه النفس وتميل إليه، ولهذا جعل الشارع له عقوبة رادعة بالجلد، فإذا هتك الإنسان هذا الحجاب وشرب الخمر أداه ذلك إلى النار والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٧) بلفظ: «حُجِبَتْ».

وكذلك حب المال شهوة من شهوات النفس، فإذا سرق الإنسان بدافع شهوة حب جمع المال، فلرغبة أن يستولي على المال الذي ترغبه نفسه، فإذا سرق فقد هتك هذا الحجاب فيصل إلى النار والعياذ بالله.

ومن ذلك الغش من أجل أن يزيد ثمن السلعة، هذا تهواه النفس فيفعله الإنسان فيهتك الحجاب الذي بينه وبين النار فيدخل النار.

الاستطالة على الناس والعلو عليهم والترفع عليهم، كل إنسان يحب هذا وتهواه النفس فإذا فعله الإنسان فقد هتك الحجاب الذي بينه وبين النار فيصل إلى النار والعياذ بالله.

ولكن دواء هذه الشهوة التي تميل إليها النفس الأمارة بالسوء ما بعدها، قال «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**» أو «**حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ**» يعني: أحيطت بما تكره النفوس، لأن الباطل محبوب للنفس الأمارة بالسوء، والحق مكروه لها، فإذا تجاوز الإنسان هذا المكروه وأكره نفسه الأمارة بالسوء على فعل الواجبات وعلى ترك المحرمات، فحينئذ يصل إلى الجنة.

ولهذا تجد الإنسان يستثقل الصلوات مثلًا، ولاسيما في أيام الشتاء وأيام البرد، ولاسيما إذا كان في الإنسان نوم كثير بعد تعب وجهد، فتجد الصلاة ثقيلة عليه ويكره أن يقوم يصلي ويترك الفراش اللين الدافئ، ولكن إن هو كسر هذا الحاجب وقام بهذا المكروه وصل إلى الجنة.

وكذلك النفس الأمارة بالسوء تدعو صاحبها إلى الزنى، والزنى شهوة وتحبه النفس الأمارة بالسوء، لكن إذا عقلها صاحبها وأكرهها على تجنب هذه الشهوة فهذا كره له، ولكن هو الذي يوصله إلى الجنة؛ لأن الجنة حفت بالمكاره.

وأيضًا: الجهاد في سبيل الله مكروه إلى النفس: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة:٢١٦]. مكروه للنفس فإذا كره الإنسان هذا الحجاب كان ذلك سببًا لدخول الجنة، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]. فإذا

كسر الإنسان هذا المكروه وصل إلى الجنة.

كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديد على النفوس شاقٌّ عليها، وكل إنسان يتهاون فيه، ويكرهه، يقول: ما عليَّ بالناس، أتعب نفسي معهم وأتعبهم معي؟! ولكنه إذا كسر هذا المكروه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فإن هذا سبب لدخول الجنة، وهلمَّ جرًّا، كل الأشياء التي أمر الله بها مكروهة للنفوس لكن أكره نفسك عليها حتى تدخل الجنة.

فاجتناب المحرمات مكروه إلى النفوس وشديد عليها، لاسيما مع قوة الداعي، فإذا أكرهت نفسك على ترك هذه المحرمات فهذا من أسباب دخول الجنة، فلو أن رجلًا شابًّا أعزب في بلاد كفر وحرية، فيها يفعل الإنسان ما شاء، وأمامه من النساء الجميلات فتيات شابات وهو شابٌّ أعزب فلا شك أنه سيعاني مشقة عظيمة في ترك الزنى؛ لأنه متيسر له، وأسبابه كثيرة، لكن إذا أكره نفسه على تركها صار هذا سببًا لدخول الجنة.

واستمع إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛أي: يوم القيامة حيث تدنو الشمس الحارة العظيمة، التي نحس بحرارتها الآن وبيننا وبينها آلاف السنين، هذه الشمس تدنو يوم القيامة حتى تكون على رءوس الخلائق بمقدار ميل.

قال بعض العلماء: الميل: المكحلة، والمكحلة صغيرة أصغر من الإصبع.

وقال بعضهم: ميل المسافة، وأيًّا كان الميل، فالشمس قريبة من الرءوس، لكن هناك أناس يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. أسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن يظله الله.

«يُظِلُّهُم اللهُ»؛ يعني: يخلق لهم ما يظلهم يوم لا ظل إلا ظله، وليس في ذلك اليوم بناء ولا شجر ولا جبال تظلل وليس هناك إلا ظل رب العالمين، هذا الظِلُّ يُظِلُّ الله فيه من شاء من عباده، ومنهم هؤلاء السبعة الذين ذكرهم الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

«إِمَامٌ عَادِلٌ»: وليس المقصود بالإمام العادل أنه يحكم لأقاربه وغيرهم على حد سواء، فهذا من معنى العدل، لكن الإمام العادل الذي يطبق شريعة الله في كل شيء؛ في الحكم في الناس وفي الحكم بين الناس، هذا هو الإمام العادل. ولو فرضنا إمام عادل يعدل بين الناس

في الحكم لكن لا يطبق فيهم شرع الله فليس بعادلٍ، العادل الذي يحكم بين الناس وفي الناس بحكم الله ﷻ.

«**وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**» وهذا هو الشاهد، فالمرأة ذات منصب؛ يعني: شريفة ليست دنيئة، وذات جمال، والجمال يدعو النفس إلى التطلع إلى المرأة. فقال: إني أخاف الله؛ فالرجل شاب، وفيه شهوة، وأسباب الزنى قائمة والموانع معدومة، ولكن هناك مانع واحد وهو خوف الله ﷻ، فقال: إني أخاف الله، فكان هذا من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

«**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**» من شدة إخلاصه.

«**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»؛ أي: فاضت عيناه شوقًا إلى ربه ﷻ، وفاضت عيناه خوفًا من ربه، وكان خاليًا ليس عنده أحد، خالي القلب من الدنيا فليس فيه هواجس، بل خالي إلا من ذكر الله، فذكر الله في هذه الخلوة القلبية والخلوة المكانية ففاضت عيناه، فكان هذا ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والمهم: أن النار حجبت بالشهوات، والجنة حجبت بالمكاره، فجاهد نفسك على ما يحب الله وإن كرهت، واعلم علم إنسان مجرب أنك إذا أكرهت نفسك على طاعة الله أحببت الطاعة وألفتها، وصرت بعد ما كنت تكرهها تأبى نفسك إذا أردت أن تتخلف عنها.

ونحن نجد بعض الناس يكره أن يصلي مع الجماعة، ويثقل عليه ذلك عندما يبدأ في فعله، لكن إذا به بعد فترة تكون الصلاة مع الجماعة قرة عينه، ولو تأمره ألا يصلي لا يطيعك، فأنت عود نفسك وأكرهها أول الأمر، وستلين لك فيما بعد وتنقاد، أسأل الله أن يعينني وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

حُفَّتْ هنا؛ بمعنى: أُحيطتْ؛ يَعْنِي: النَّارُ مَحَلُّ ذوي الشَّهواتِ الذين ليس لهم همٌّ إلا إتباع شهواتهم ومن ذلك شهوةُ الزِّنا، اللِّواط، شربُ الخمر، السرقةُ، العلو في الأرض، والفساد فيها، كل هذه شهوات، فهذه التي أحيط بها النار، ولذلك أكثرُ من يدخلُ النَّارَ المترفون كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الواقعة:٤١-٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء:١٦].

فأصحابُ الشَّهواتِ هُمُ الذين اقتحمُوا ما حُجبتْ به النَّارُ حتَّى دخلُوها -والعياذ بالله- أما الجنةُ فبالعكس حُجبتْ بالمكارهِ؛ لأنَّ عملَ الخير مكروهٌ للنفوسِ الأمارة بالسُّوء، فتجد الكثيرُ من الناس عند عملِ الخير يُرْغِمُ نفسَه ويُكْرِهُهَا على ذلك ولكنَّ هذا يوصله إلى الجنة، ومع هذا إذا تجاوز الإنسانُ هذه المكاره صارتْ بالنسبة له محابًا، وصار لا يأنسُ إلا بهذه الأعْمَالِ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «جُعلتْ قُرةُ عيني في الصَّلاةِ»[1]. وقالَ بعضُ السلف: لو يعلمُ الملوكُ وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف، فالإنسان إذا اعتاد فِعْلَ الطَّاعةِ مع الإخلاص والمتابعة صارت الطَّاعةُ أحبَّ شيء إليه، لكنها في الأصل -لا باعتبار كل شخصٍ بعينه- الأصلُ أنها مكاره، من ذلك مثلًا ما قاله النَّبيُّ ﷺ فيما يرفع اللهُ به الدَّرجات، ويحطُّ به الخطايا قَالَ: «إِسْبَاغُ الوضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ»[2]. يَعْني: في السَّبرات، في البرد يسبغ الإنسانُ الوضوء، مع أنه يكره إيذاءه بهذا الماء البارد، لكنه يفعله ابتغاءَ وجه الله، هذا من أسباب دخول الجنة، وكذلك الإنسان عندما يسافر للحجِّ أو للجهادِ يجدُ هذا مكروهًا عنده، لكنه وكما قَالَ تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢-(٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة:١٧][3].

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) من حيث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٤، ٤٧٧٩).

٣-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. ذُخْرًا بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قولُه: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ». هذا كقولِه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧].

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كانت العينُ لم تَره، والأذنُ لم تَسْمَعْهُ، والقلبُ لم يَخْطُرْ عليه هذا، فكيف نَعْرِفُ النعيمَ؟

قلنا: نَعْرِفُه بالقدرِ المشتركِ بين ما في الدنيا وما في الآخرةِ، وإن كان ما في الآخرةِ يَخْتَلِفُ اختلافًا عظيمًا عما في الدنيا، ولهذا قَالَ ابنُ عباسٍ: ليس في الجنةِ مما في الدنيا إلا الأسماءُ فقط. أما المسمياتُ فإنها تَخْتَلِفُ اختلافًا كبيرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ؛ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٦-١٧].

[illegible] النووي رحمه الله:

(١) باب إنَّ في الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.

[illegible] الإمام مسلم رحمه الله:

٦-(٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ»[1].

٧-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهَا».

٨- (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»[2].

(٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»[3].

في هذا الحديث: فحدَّث النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن شجرةٍ في الجنة يسيرُ الرَّاكبُ المضمَّرُ الجوادُ -«المضمر» يَعْنِي: السريع- مائة عام لا يقطعُها، وهذا دليلٌ على كبرِها وعظمِها، وهذه الشَّجرةُ قيل أنها طُوبى، التي تردُ كثيرًا في القرآن والسنة، وقيل: إنها غيرها، والصَّحيح أن طُوبى ليست شجرةً بل إن معناها: الحياة الطيبة.

وبقى عندنا إشكال في قوله: «في ظلِّها» فكيف يكونُ هناك ظلٌّ، وليس في الجنَّةِ شَمْسٌ؟

يقال: إنَّ هذا إما على تقدير أن هناك شمسًا، أو يقال: إن الجنةَ لها جهةٌ معينةٌ تكونُ أشدَّ إضاءةً من الجهةِ الأخرى، وحينئذ يكونُ هناك ظلٌّ للأشجارِ والأول أقرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٥٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟! فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[1].

وهذا مما يُعطي الله ﷻ أهلَ الجنةِ أنه يعطيهم أكثر مما يظنون من النعيم، وهو أنه يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدًا.

وكذلك أيضًا ينظرون إلى الله ﷻ كما يرونَ القمرَ ليلةَ البدرِ، وهذه هي الزيادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على ما ذهبَ إليه أهلُ السنةِ والجماعةِ من إثبات القول لله تعالى بالحروفِ والصوتِ المسموعِ، ولهذا يُخاطبُ الله أهلَ الجنةِ فيجيبون ويخاطبهم مرة ثانية.

وفيه أيضًا: إثباتُ الرِّضا لله وأنه من الصِّفات الفعليَّة؛ لأنه قال: «**أُحلُّ عليكُمْ رضواني ولا أسخط**». فدلَّ هذا أنه قد يأتي السَّخط بعد الرِّضا، وهذا يدلُّ على أن الرِّضا من الصِّفاتِ الفعلية، والقاعدةُ عند أهل العلمِ أن ما كان متعلِّقًا بمشيئةِ الله فهو من الصِّفاتِ الفعليَّةِ، وما كان لازمًا لذاتِ الله فهو من الصِّفاتِ الذَّاتية.

§§§

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ -(٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»[١].

(٢٨٣١) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ»[٢].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

١١ -(٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»[٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ -(٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٦).

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْجَمَالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ: أَهْلُوهُمْ وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

في هذا الحديث: أن لأهل الجنة سوقًا كل يوم جمعة، وذلك يعني: في مقدار ذلك، وإلا فالجنة ليس فيها صلاة ولا جمعة ولا غيرها، وأنها تهب ريحُ الشِمال فتزيدهم حُسنًا وجمالًا، والمراد: ريح تشبه ريح الشمال في برودتها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب أَوَّلِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

١٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٧) باب فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

١٨-(٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «كَرَشْحِ الْمِسْكِ».

١٩-(...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ».

٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٥٣-٢٥٥):

قوله ﷺ: «يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» أي: قدرهما.

قوله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ» مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعمًا دائمًا لا آخر له، ولا انقطاع أبدًا، وإن تنعمهم بذلك على هيئة تَنَعُّمِ أهلِ الدنيا إلا ما بينهما من

التفاضل في اللذَّةِ والنفاسة، التي لا يشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية، وأصل الهيئة، وإلا في أنهم لا يَبُولون ولا يَتَغَوَّطُون ولا يَتَمَخَّطُون ولا يَبْصُقُونَ، وقد دلَّت دلائلُ القرآن والسنة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدًا.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُودُوٓا أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(٢٨٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ، لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ».

٢٢-(٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓا أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف:٤٣].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٥٦):

قوله ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ» وفي رواية: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا»، أي: لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال، والبأس والبؤس والبأساء والبؤساء بمعنًى، و «ينعم» و «تنعم» بفتح أوله والعين أي: يدوم لكم النعيم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الأَهْلِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ -وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

٢٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ».

٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٥٦: ٢٥٧):

قوله ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ» وفي رواية: «طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا». أما «الخيمة» فبيتٌ مربعٌ من بيوت الأعراب، وقوله ﷺ: «مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ» هكذا هو في عامة النسخ «مجوفة» بالفاء، قال القاضي: وفي رواية السمرقندي «مجوبة» بالباء الموحدة وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوفة، و«الزاوية» الجانب والناحية، وفي الرواية الأولى: «عرضها ستون ميلًا» وفي الثانية: «طولها في السماء ستون ميلًا» ولا معارضة بينهما، فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء، أي: في العلو متساويان.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٣).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٠) باب مَا فِي الدُّنيَا مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٦-(٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٥٧، ٢٥٨):

قوله ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون، فأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهارِ الجنةِ في بلاد الأرمن، فجيحان نهر المصيصة، وسيحان نهر إذنة، وهما نهران عظيمان جدًّا أكبرهما جيحان، فهذا هو الصواب في موضعهما، وأما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر الشام، فغلط أو أنه أراد المجاز من حيث إنه ببلاد الأرمن، وهي مجاورة للشام، قال الحازمي: سيحان نهر عند المصيصة، قال: وهو غير سيحون، وقال صاحب نهاية الغريب: سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس، واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ، واتفقوا على أنه غير جيحان، وكذلك سيحون غير سيحان، وأما قول القاضي عياض: هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر، والفرات: بالعراق، وسيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون ببلاد خراسان، ففي كلامه إنكارٌ من أوجه أحدها: قوله: الفرات: بالعراق، وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة. والثاني: قوله سيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة، وليس كذلك بل سيحان غير سيحون، وجيحان غير جيحون، باتفاق الناس كما سبق. والثالث: أنه ببلاد خراسان، وأما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام. والله أعلم. وأما كون هذه الأنهار من ماءِ الجنَّةِ ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض: أحدهما: أن الإيمان عم بلادها، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة.

والثاني: وهو الأصح أنها على ظاهرها، وأن لها مادة من الجنة، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة(١)، وفي البخاري: «من أصل سدرة المنتهى».اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ».

٢٨-(٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ -قَالَ- فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ -قَالَ- فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ»(٢).

هذا الحديث فيه أنَّ اللهَ خَلقَ آدمَ على صورَتِه، ومن المعلومِ أنَّ آدمَ خُلِقَ مِن طينٍ، وأنَّه حادِثٌ بعدَ أنْ لمْ يكنْ، وأنَّ الحادِثَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ كالواجِبِ وجودُه؛ لأنَّ الحادِثَ جائزُ الوجود، وليس واجبَ الوجودِ.

وقد اختلَفَ الناسُ في قولِه ﷺ: «خلقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه». فمنهم مَن طَعَنَ في الحديثِ ورَدَّه، وقال: هذا خبرُ آحادٍ مخالفٌ للقرآنِ فلا عبرةَ بِه. وذلك لأنَّهم توهَّموا أنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٦).

قولَه ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه». أنَّ ذلك يستلزِمُ التمثيلَ، فإذا لَزِمَ من ذلك التمثيلُ صارَ معارضًا لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ⑪﴾ [الشورى:١١]. ولغيرِه من النصوصِ الدَّالةِ على أنَّ اللهَ لا مُماثِلَ له.

ومعلومٌ أنَّ ما كان هذا شأنَه فإنه باطِلٌ، لكنَّ الشأنَ كلَّ الشأنِ هل الحديثُ يدلُّ على ما توهَّمُوه؟

هذا هو موضِعُ الخلافِ، فإنَّ هؤلاء ظنُّوا أنَّ الحديثَ يستلزِمُ التمثيلَ، والتمثيلُ معارِضٌ لصريحِ القرآنِ، ولِمَا يقتَضِيه العقلُ، فوجَبَ ردُّه، وقالوا: هذا خطأٌ مِن الناقلِ.

والقولُ الثاني: إنَّ الحديثَ صحيحٌ، ولكنَّ معناه: أنَّ اللهَ خلَقَ آدَمَ على صورَتِه؛ أي: على الوجْهِ المذكورِ: «طولُه ستُّونَ ذِراعًا». فجَعَلوا هذه الجملةَ مبيِّنةً للصورَةِ المبهمةِ، أو المجملةِ في قولِه: «خلَقَ اللهُ آدمَ على صورَتِه»؛ يعني: خلَقَه على هذه الصورةِ، فتكونُ جملةُ: «طولُه ستون ذراعًا». مبيِّنةً للمُجْمَلِ في قولِه: «صورتِه». وعلى هذا فيكونَ الضميرُ عائدًا على آدَمَ باعتبارِ أنَّ طولَه ستُّونَ ذِراعًا، وعلى هذا لا يكونُ الكلامُ تحصيلَ حاصِلٍ؛ لأنَّ مِن أهلِ العلمِ مَن ردَّ القولَ بأنَّ الضميرَ يعودُ على آدَمَ، بأنَّه تحصيلُ حاصِلٍ، فكلُّ شيءٍ مخلوقٌ على صُورَتِه حتى الكلبُ مخلوقٌ على صورَتِه، والذُّبابُ مخلوقٌ على صورَتِه، وهكذا.

لكنْ إذا قيلَ: إنَّ الصورةَ مجملةٌ بُيِّنَتْ بقولِه: «طولُه ستُّون ذِراعًا». زالَ الإشكالُ، وصارَ للإضافةِ معنًى.

والقولُ الثالث: إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ على صورَتِه؛ أي: على صورَةِ الرَّبِّ ﷻ، بمعنَى: أنَّه على صورَةٍ اختارَها أحسنَ الصورِ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ④﴾ [التين:٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ④﴾ [البلد:٤]؛ أي: في عُلُوٍّ؛ لأنَّ الكَبَدَ من الأرضِ الشيءُ العالي على أحدِ التفسيراتِ.

فيكونُ قولُه: «على صورَتِه». أي: صورَةِ اللهِ، والإضافةُ هنا من بابِ إضافَةِ المخلوقِ إلى خالِقِه، كما قال: ناقَةُ اللهِ، وبيتُ اللهِ، ومسجدُ اللهِ. وما أشبه ذلك، مع أنَّ الناقةَ والبيتَ والمسجدَ مخلوقٌ، لكنْ إضافته إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا.

فكأنَّ اللهَ تعالى أضافَ هذه الصورَةَ -أي: صورةَ آدمَ إلى نفسِه- تشريفًا وتعظيمًا؛ بدليلِ

أنَّه جاءَ في الحديثِ أنه نَهى أن يُضرَبَ الوجهُ، وأنْ يُقبَّحَ[1] ؛ لأنَّه إذا ضُرِبَ عِيبَ حِسًّا، وإذا قُبِّحَ عِيبَ معنًى.

وشيءٌ اختصَّه الله، وصوَّرَه على ما تقتضيه حكمتُه لا ينبغِي أن يقبَّح، ولا ينبغي أنْ يُضرَبَ، فيلحقَه العيبُ حسًّا أو مَعنًى.

والقولُ الرابعُ: أنَّ الله خَلقَ آدمَ على صورَةِ الرَّبِّ ﷻ التي هي صورَةُ الله وصفةُ الله، ولكن لا يَلْزَمُ من كونِه على صورَتِه أن يكونَ مماثِلًا له؛ فإنَّ الشيءَ قد يكونُ على صورةِ الشيءِ من حيث الجملة، لا مِن حيثِ التفصيل.

وضَرَبُوا لذلك مثلًا بأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ أولَ زمرةٍ تدخُلُ الجنةَ وجوهُهُم على صورَةِ القمَرِ[2]، ومعلومٌ أنَّهم لم يماثلوا القمَرَ مِن كلِّ وجهٍ، فالقمرُ ليس فيه أنفٌ، ولا أعينٌ ولا فَمٌ، وهم فيهم هذا الشيءُ.

لكن قولُه: «على صورةِ القمرِ»؛ يعني: من حيث الجملَةُ، وحينئذٍ نأخذُ بظاهِرِ الحديثِ، ونأخذُ بالنَّفيِ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. فنقولُ: آدمُ على صورَةِ اللهِ بدونِ مماثَلةٍ، ونكونُ بذلك قد عَمِلْنَا بالنصوصِ كلِّها، وهذا -كما تَرَوْنَ- قويٌّ جدًّا.

ويَبْقَى النَّظرُ: ما محَلُّ الجملةِ -وهي قوله: «طولُه ستون ذراعًا» ممَّا قبلَها؟

نقولُ: محلُّها استئنافيةٌ، لا للبيانِ، ولكنَّها لإيجادِ معنًى مُستَقِلًّا؛ أي: مستقلٌّ عن الصورةِ، فأخبرَ الرسولُ ﷺ: «أنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورَتِه» ثم بيَّنَ أنَّ طولَه ستُّونَ ذِراعًا.

وكونُ طولِ آدمَ ستينِ ذِراعًا ثبَتَ في الصحيحين وغيرِهما، ولكنْ ما العَرْضُ؟

جاءَ في السُّنَنِ أنَّ عَرْضَه سبعةُ أذْرُعٍ، وأنَّ أهلَ الجنةِ يدخُلُونَ الجنةَ على هذه الصورَةِ؛ طولُهم ستُّونَ ذِراعًا، وعرْضُ الواحِدِ منهم سبعَةُ أذْرُعٍ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، وغيرهم من حديث معاوية بن حيدة القشَيري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٨٠٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٩٩): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسناده حسن».اهـ

وهذا لا يُستنكَرُ ولا يُسْتَغْرَبُ إذا كان الناس كلهم على هذه الصفة، بلْ لو كانوا أقلَّ من ذلك أو أعْلَى لاسْتُنْكِرَ واسْتُغْرِبَ ونُفِرَ منهم، ولذلك لو أنَّ الله خَلَقَنا على النصفِ مما نحن عليه الآن فإنه لا يُسْتَغْرَبُ، لكن لو جاء الآنَ واحدٌ من الناسِ بالغٌ كبيرٌ على النصفِ منا اسْتَغرَبْنَاهُ، فالمهمُّ أنه لا غرابةَ أنْ يكونَ الناسُ يومَ القيامةِ يدخلونَ الجنةَ على هذهِ الصورةِ.

في هذا الحديث: أنَّ الله قَالَ له: «**اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**».

هذا الحديث: أنك إذا سلَّمْتَ على جماعةٍ تقولُ: السلامُ عليكمْ. بالجمعِ، وإذا ردُّوا عليكَ، وأنتَ واحِدٌ قالوا: عليك السلامُ. بالإفرادِ، ويجوزُ الجمعُ.

وإذا سلَّمْتَ على واحِدٍ تقولُ: السلامُ عليك. ويجوز أن تَجْمَعَ، فتقولَ: السلامُ عليكم.

قولُه: «**فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله**».

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١١ / ٦):

كذا للأكثَرِ في البخاريِّ هُنا، وكذا للجميعِ في بَدءِ الخلقِ، ولأحمدَ ومسلمٍ من هذا الوجهِ من روايةِ عبدِ الرزاقِ، ووقعَ هنا للكُشْميهَنِيِّ. فقالوا: وعليك السلامُ ورحمةُ الله. وعليها شرَحَ الخطابيُّ، واستدلَّ بروايةِ الأكثر لمن يقولُ: يجزئُ في الرَّدِّ أن يَقَعَ باللفظِ الذي يُبتدَأُ به، كما تقدَّم.

ويكفي أيضًا الردُّ بلفظِ الإفرادِ، وسيأتِي البحثُ في ذلك في بابِ: مَن ردَّ فقال: عليكَ السلامُ.اهـ

هل هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الملائكةَ يتكَلَّمونَ باللغةِ العربيةِ؛ وذلك لأنَّهم قالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله؟

لا، ليس فيه دليلٌ، ولا نَجْزِمُ أنهم تكلَّموا بالعربيةِ أو بغيرِها.

هل هي مترجمةٌ للعربيةِ؟

نعم، هي مترجمةٌ، وكلُّ الذي نُقِلَ في القرآنِ أو في السُّنَّةِ عن غيرِ العربِ فهو مترجَمٌ.

❁ قولُه: «فلم يَزَلِ الخلقُ ينقُصُ بعد حتى الآن». هل هذا الأمرُ واقِعٌ حتَّى الآن؟

الظاهرُ أنَّه بعدَ الآنَ لا ينقُصُ؛ لأنَّ هذه الأمةَ هي آخِرُ الأمَمِ، وعلى هـذا فـلا يُمْكِـنُ أن يكونَ الصحابةُ عندَهم طولٌ شاهِقٌ أطولُ منَّا، بل هـم مـن جنسِنا، ومـع هـذا فـإنَّ النـاسَ يختلِفونَ بحسبِ البيئةِ، فتجدُ مثلًا قومًا من الناسِ كبارَ الأجسامِ، وقومًا مـن النـاس صـغارَ الأجسامِ، لا باعتبارِ الأفراد، بل باعتبار الأمَّةِ كلِّها.

وهذا -اللهُ أعلمُ- يَرجِعُ إلى الأبِ الأوَّلِ لهؤلاءِ، أو إلى طبيعةِ المكانِ الذي هم فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) بابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

❁ قوله: «**يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**»، وهذا يدل على عظمة هذه النار -نسأل الله أن يُعيذنا والمسلمين منها، ومن هول ذلك اليوم- لأن الله تعالى جعل سبعين ألفَ ملكٍ مع كل زمام من سبعينَ ألفَ زمامٍ يجرُّون بها جهنم -والعياذ بالله-، فهذا العدد الكبير من الملائكةِ يدلُّ على أن الأمرَ عظيمٌ والخطرَ جسيمٌ.

وبيَّن النبيُّ ﷺ أن أهون أهل النار عذابًا، مَن يوضع في قدميه جمرتان من نار يغلي منهما دماغه، وهو يرى أنه أشدّ الناس عذابًا[1]، وإنه لأهونهم؛ لأنه لو رأى غيره لهان عليه الأمر، وتسلى به، ولكنه يرى أنه أشد الناس عذابًا والعياذ بالله، فحينئذ يتضجر ويزداد بلاء -والعياذ بالله- ومرضًا نفسيًّا، ولذلك ذكر النبي ﷺ هذا الحديث تحذيرًا لأمته من عذاب النار.

وذكر أيضًا أن من الناس مَن تبلغ النار إلى كعبيه وإلى ركبتيه وإلى حُجْزته[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٢)، مسلم (٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٥) من حديث سَمُرَة بن جُندَب رضي الله عنه.

وذكر أيضًا أن الناس في يوم القيامة يبلغ العرق منهم إلى الكعبين، وإلى الركبتين، والحقوين، ومن الناس من يُلجمه العرق[(١)].

فالأمر خطير، فيجب علينا جميعًا أن نحذر من أهوال هذا اليوم، وأن نخاف الله ﷻ، فنقوم بما أوجب علينا، وندع ما حرم علينا. نسأل الله أن يُعيننا والمسلمين على ذلك بمنّه وكرمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣١-(٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا».

٣٢-(٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

٣٣-(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ».

(...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْزَتِهِ حَقْوَيْهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٦٣):

قوله ﷺ: «وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ يعني: النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ» هي بضم الحاء وإسكان الجيم، وهي: معقدُ الإزار السراويل، «وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ» هي بفتح التاء وضم القاف، وهي: العظمُ الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وفي رواية: «حقويه» بفتح الحاء وكسرها، وهما معقد الإزار، والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ -وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ- وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»[١].

٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠).

وَعَجزُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ. فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ -يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٣٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ، قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطْ، قَطْ، قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

قوله ﷺ: «احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ» يعني: تَحاجَّا فيما بينهما، كل واحدة تُدلي بحجتها، وهذا من الأمور الغيبية التي يجب علينا أن نؤمن بها حتى وإن استبعدتها العقول وحار الإنسان، وقال: كيف تتحاج الجنة والنار وهما جمادان!.

فنقول: إن الله تعالى على كل شيء قدير، وقد أخبر الله تعالى أن الأرض يوم القيامة تُحدث أخبارها بما أوحى الله إليها به، فإذا أمر الله شيئًا بأمر فإن هذا المأمور سيستجيب على كل حال، الأيدي يوم القيامة والألسن والأرجل والجلود كلها تشهد، مع أنها جماد، وتشهد على صاحبها مع أنها أقرب الناس إليه؛ لأن الله تعالى على كل شيء قدير.

فالجنة احْتَجَّت على النار، والنار احْتَجَّت على الجنة، النار احْتَجَّت بأن فيها الجبارين والمتكبرين.

الجبارون أصحابُ الغلظةِ والقسوةِ، والمتكبرون أصحاب الترفع والعلو، الذين يَغْمِطُونَ الناس ويردون الحق، كما قال النبيُّ ﷺ في الكبر: «إِنَّهُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فأهل الجبروت وأهل الكبرياء هم أهل النار -والعياذ بالله- وربما يكون صاحب النار لَيِّنَ الجانب للناس، حسن الأخلاق، لكنه جبارٌ بالنسبة للحق، مستكبر عن الحق، فلا ينفعه لِينُ جانبه وعطفه على الناس، بل هو موصوف بالجبروت والكبرياء ولو كان لين الجانب للناس؛ لأنه تجبر واستكبر عن الحق.

أما الجنة فقالت إن فيها ضعفاءَ الناسِ وفقراءَ الناس، فهم في الغالب الذين يَلِينُونَ للحقِّ وينقادون له، وأما أهل الكبرياء والجبروت، ففي الغالب أنهم لا ينقادون.

فقضى الله ﷻ بينهما فقال للجنة: «أَنتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ» وقال للنار: «أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ» إنك الجنة رحمتي: يعني أنها الدار التي نشأت من رحمة الله، وليست رحمته التي هي صفته؛ لأن رحمته التي هي صفته وصف قائم به، لكن الرحمة هنا مخلوقٌ، أنت رحمتي؛ يعني: خلقتك برحمتي، أرحم بك مَن أشاء.

وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك مَن أشاء كقوله تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ﴾[العنكبوت:٢١]. فأهل الجنة هم أهل رحمة الله -نسأل الله أن يجعلني وإياك منهم- وأهل النار هم أهل عذاب الله.

۞ ثم قال ﷻ: «وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا» تكفل ﷻ وأوجب على نفسه أن يملأ الجنة ويملأ النار، وفضل الله ﷻ ورحمته أوسع من غضبه، فإنه إذا كان يوم القيامة ألقى مَن يُلقى في النار، وهي تقول: هل من مزيد؛ يعني: أعطوني، أعطوني، زيدوا، فيضع الله عليها رجله، وفي لفظٍ عليها قدمه، فينزوي بعضُها على بعضٍ، ينضم بعضها إلى بعضٍ من أثر وضع الرب ﷻ عليها قدمه، وتقول: قَطْ قَطْ؛ يعني: كفاية كفاية، وهذا ملؤها.

أما الجنة فإن الجنة واسعة، عرضُها السموات والأرض يدخلها أهلها ويبقى فيها فضلٌ زائدٌ على أهلها، فيُنشئ الله تعالى لها أقوامًا فيُدخلهم الجنة بفضله ورحمته[1]؛ لأن الله تكفل لها بملئها.

ففي هذا: دليل على أن الفقراء والضعفاء هم أهلُ الجنة؛ لأنهم في الغالبِ هم الذين ينقادون للحق، وأن الجبارين المتكبرين هم أهل النار والعياذ بالله؛ لأنهم مُستكبرون على

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحق وجبارون، لا تَلِينُ قلوبُهم لذكر الله، ولا لعباد الله. نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ [(١)].

٣٧-(٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟. حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» [(٢)].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٣٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: ٣٠]. فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

٣٩-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ».

قولُه في السند: «عن قتادة» ومِن المَعْروفِ أنَّ قَتَادَةَ مِن المُدَلِّسين، وكيفَ يكونُ مِن المُدَلِّسين وهو في البخاريِّ ومسلمٍ؟

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٨).

الجوابُ: أنَّه مَحْمُولٌ على السماعِ لكثرةِ مُلَازمةِ قتادةَ لأنسٍ فيَبْعُدُ جدًّا أن يُرْسِلَ عنه، هذا هو السببُ، وعلى هذا فالقولُ بإطلاقِ رَدِّ عَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ ليسَ بوَجيهٍ، بل يقالُ: إن عَنْعَنَةَ المُدَلِّسِ يُنْظَرُ فيها إلى القَرائِنِ التي تَحْتَفُّ بها، والتي قد تُوجِبُ أن تَكُونَ عنعنتُه محمولةً على الاتصال، ولهذا قَبِلَ العلماءُ عَنْعَنَةَ قَتَادَةَ في «الصحيحين»، وقالُوا: إنَّ السندَ فيها مُتَّصِلٌ.

۞ وقولُه: «تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ». قولُه: «هَلْ» اسْتِفْهَامٌ، وقولُه: «مِنْ مَزِيدٍ». مُبْتَدَأٌ، و«مِن» زائدةٌ لفظًا زائدةٌ مَعْنًى. وهذا الاستفهامُ، هل هو للطَّلَبِ أو للنَّفْي؟

الجوابُ: في هذا قَوْلَان للعُلَماءِ:

منهم مَن قَالَ: إنَّه للنَّفْيِ، وأنَّ المَعْنَى لا مَزِيدَ على ما عِنْدِي؛ يعني: أنها قد امْتَلَأَتْ.

ومِنهم مَن قَالَ: إنه للطَّلَبِ؛ يَعْنِي هاتِ وزِدْ، وهذا القولُ الثَّانِي هو المُتَعَيِّنُ؛ لأنَّ الحديثَ يَدُلُّ عليه؛ فإنَّ قَوْلَه: «حَتَّى يَضَعَ فيها رَبُّ العَالَمِين قَدَمَه، فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بَعْضٍ... إلى آخِره». يَدُلُّ على أنَّها تَطْلُبُ المزيدَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قد وَعَدَها، وهو أَصْدَقُ الوَاعِدِين وأَوْفَاهُم، وَعَدَها بأَنْ يَمْلَأَها، فإذا سُئِلَتْ: هل امْتَلَأْتِ؟ قالت: هلْ مِن مَزِيدٍ؟ يَعْنِي: أَعْطُونِي وزِيدُوا عليَّ، فيَضَعُ فيها ربُّ العَالَمِين قَدَمَه، فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بعضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: «قَدْ قَدْ». وفي روايةٍ: «قَطْ قَطْ». وهما لُغَتانِ مَعْرُوفتَانِ في هذه الكلمةِ، ومَعْنَاهما حَسْبُ؛ أي: يكفي.

۞ وقولُه: «بعِزَّتِك وكَرَمِكَ». تَوَسُّلٌ إلى اللهِ بعزَّتِه وكَرَمِه، أن لا يَضَعَ عليها قَدَمَه أَكْثَرَ مما وَضَعَ؛ لأنَّه يَنْزَوِي بَعْضُها إلى بَعْضٍ، وتَنْضَمُّ وتَضِيقُ، فوَضْعُ ربِّ العِزَّةِ عليها قَدَمَه ليسَ بالأمرِ الْهَيِّنِ.

تَوَسَّلَتِ النارُ بالعِزَّةِ التي هي القهرُ، وبالكَرَمِ الذي هو الفَضْلُ أن لا يَضَعَ قَدَمَه سبحانَه عليها.

وفي هذا الحديث: شاهد لِصِفَةٍ مِن صفاتِ اللهِ الخَبَرِيَّةِ، وهي: القَدَمُ، و قد جاء في رِوَايَةٍ: «رِجْلَه» والمَعْنَى واحدٌ، وعندَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ بناءً على القَاعِدَةِ المَعْرُوفَةِ المَشْهُورَةِ تُحْمَلُ الرِّجْلُ والقَدَمُ على الحقِيقَةِ، بما يَلِيقُ باللهِ ﷻ كاليدِ، والدَّليلُ على هذا أنَّه يَنْزَوِي بَعْضُها إلى بَعْضٍ مِن شِدَّةِ ما وُضِعَ عليها وعَظَمَتِه، وهذا هو مَذْهَبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ، ولكن هل هذه الرِّجْلُ تُمَاثِلُ أَرْجَلَ المَخْلُوقِين؟

الجوابُ: لا تُماثِلُها، والدليلُ على ذلك هذه الآيةُ التي تُعتَبَرُ قَاعِدَةً في كلِّ صِفةٍ، وهي قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾. والعَقْلُ يَدُلُّ أيضًا على أنّه لا تَماثُلَ؛ إذ لا تَماثُلَ بينَ الخَالِقِ والمَخْلُوقِ، فكما أنَّ اللهَ لا مَثِيلَ له في ذاتِه، فلا مَثِيلَ له في صِفَاتِه، ولهذا قَال أهلُ العِلْمِ: الكَلامُ في الصفاتِ فَرْعٌ عن الكلامِ في الذاتِ، فكما أنَّ الذَّاتَ ليسَ لها مَثِيلٌ، فالصفات كذلك ليسَ لها مَثِيلٌ.

ولو سَئِلْنَا: هلْ لهذه الرِّجْل أصَابعُ؟ فالجوابُ أن نَقُولَ للسَّائِلِ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ. فعليك أخي المسلمَ أن تضُمَّ إِحْدَى الشَّفتَيْنِ إلى الأُخْرَى، ولا تَسْأَلْ؛ لأنَّ مَن هو أَفْضَلُ منك وأَعْلَمُ منك وأَخْشَى منك وأتْقَى منك وأَحَبُّ منك للعِلْمِ وأَشَدُّ تَعْظِيمًا للهِ لَم يَسْأَلُوا رسولَهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو الذي يَأْتِيه الوَحْيُ: هل لِرِجْلِه أَصَابعُ أوْ لا؟

وأنت لِمَ سَأَلْتَ عن ذلك: أَحُبًّا للهِ، أو أَحُبًّا لِمَعْرِفَةِ صِفَاتِ اللهِ، أو أَطَمَعًا في زِيادةِ الدَّرَجَاتِ وتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، أم ماذا؟

إنْ قُلْتَ: نَعَمْ. قُلْنَا: لَسْتَ أَوْلَى بهذا من أصحابِ الرَّسُولِ ﷺ، وإن قُلْتَ تَعَنُّتًا وتَعَمُّقًا وتَنَطُّعًا قُلْنَا: هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ. فاسْكُتْ عن هذا وليَسَعْك ما وَسِعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وبهذا نَسْتَرِيحُ مِن إيرَاداتٍ كثيرةٍ يُورِدُها الشَّيْطَانُ على قُلُوبِنَا، أو يُورِدُها بَعْضُنا على بَعْضٍ، فأيُّ كيفيةٍ، وأيُّ صفةٍ، وأيُّ شيءٍ تَسْأَلُ عنه، وهو لم يَرِدْ في الكتابِ، ولا في السنةِ، ولا في كلامِ الصحابةِ فأَعْرِضْ عنه وجُوبًا، ولا تُورِدْه على نَفْسِك، ولا تُورِدْه على غَيْرِك حتى تَسْلُكَ سَبِيلَ السَّلَفِ، وحتَّى تستريحَ وتَسْلَمَ، ولذا قالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، ومِن قَبْلِه شَيْخُه رَبيعةُ، قالا: السُّؤَالُ عنه بدْعَةٌ. يَعْنِي: انْتَهِ عن هذا.

والحقيقةُ أنَّ الذي ضَرَّ أهلَ الكلامِ هو هذا التَّنَطُّعُ، وهذا التَّعَمُّقُ، وإلَّا فإنهم لو أَخَذُوا الدِّينَ على ظَاهِرِه، وعلى طَلَاوَتِه وحَلَاوَتِه وسُهُولَتِه ويُسْرِه ما تَوَلَّدَتْ عندَهم هذه الاسْتِفْهَامَاتُ، وهذه التَّقْدِيرَاتُ.

إذن: أيُّ واحدٍ يَسْأَلُنا: هل للقَدَمِ أَصَابعُ؟ نَقُولُ: هذا بِدْعَةٌ، وكُفَّ لِسَانَكَ عنه، فما سَأَلَه مَن هو خَيْرٌ منك على مَن هو خَيْرٌ مِنهم، ولو كَانَ العِلْمُ بهذا مِن الدينِ لم يُهْمِلْه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولو كان هذا مِن الدينِ لَبَيَّنَهُ اللهُ في كتابِه أو في سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ ابْتِدَاءً، أو جَوَابًا على سُؤَالٍ، أو إقْرَارًا مِن قائِلٍ.

ولهذا فإنه إذا لم يَتكلَّمِ الرسولُ عليه الصلاة والسلام بشَيْءٍ قَدَّرَ اللهُ أو يَسَّرَ أعْرَابيًّا يأْتِي مِن الباديةِ مِن أجلِ أن يَسْأَلَ الرسولَ ﷺ عن هذا الشيءِ، ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْرَحُون إذا أَتَى أَعْرَابيٌّ مِن الباديةِ ليَسْأَلَ النبيَّ ﷺ.

إذن: فما بَالُنا نَتكلَّمُ في ذلك، ألا يَسَعُنَا مَا وَسِعَ الأوَّلِين؟! وهم واللهِ أَفْقَهُ مِنَّا باللهِ، وأَعْلَمُ منا باللهِ، وأَشَدُّ مِنَّا أَدبًا مع اللهِ، وأنت إذا سَأَلْتَ: هل للهِ أصابعُ في الرِّجْلِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُكَ؟

ولو أنَّ مَلِكًا من مُلُوكِ الدُّنْيَا رَأَيْتَه يُغطِّي قَدَمَه، فهل يَلِيقُ بك أن تَتَقَدَّمَ بينَ يَدَيْه وتَقُولُ له: أيُّها المَلِكُ، هل لَكَ أَصَابعُ بالرِّجْلِ؟! لا شك أنك لن تَسْأَلَه هذا السؤالَ؛ لأنَّك تَرَى أنَّ هذا خلافُ الأَدَبِ، فكيف مَعَ اللهِ لا تَتَأَدَّبُ؟!.

فلهذا فأنا أَنْصَحُ نَفْسِي وإيَّاكُم في هذه المسائلِ ألا تُقَدِّرُوا شَيْئًا واعْلَمُوا أنَّ اللهَ فوقَ ما تَتَصَوَّرُون، وفَوقَ ما يُدْرِكُهُ العَقْلُ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [طه:١١٠]. فلماذا تُقَدِّرُ؟!.

وأنا أَتعجَّبُ أنْ يُورِدَ عَلَيَّ شابٌّ أو طَالِبُ عِلْمٍ شيئًا من ذلك، فيقولَ مثلًا: كيف يَنْزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدُّنْيَا في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ(١)، وثُلُثُ الليلِ الآخِرِ في كلِّ الدُّنْيا؟ فهلْ هذا أَدبٌ؟! وهل تُرِيدُ أنْ تُكذِّبَ الرَّسُولَ؟ وهل تُرِيدُ أنْ تَنْفِيَ عن اللهِ هذه الصفةَ؟ وهل تُرِيدُ أن تَجْعَلَ هذه الصفةَ في كلِّ وقتٍ، واللهُ حَدَّدها في ثلث الليل؟

فكلُّ هذا لا يَرِدُ، ولا يُورِدُه إلا إنسانٌ جَاهِلٌ أو ضَعِيفُ الإيمانِ؛ لأن هذه أمورٌ ليس للعَقْلِ فيها تَدَخُّلٌ إطْلَاقًا، ولم يَضُرَّ المُتكلِّمين هذا الضررَ العظيمَ حتى نَفَوْا صِفَاتِ اللهِ أو أَكْثَرَها إلَّا هذه التقديراتُ، قَالُوا: هذا غيرُ معقولٍ، وهذا لا يُدْرِكُه العقلُ، ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ للهِ قَدَمٌ، فمُسَمَّاه بعضٌ لأَجْسَامِنا؛ يَعْنِي: مُسَمَّى القدمِ عندَنا بَعْضُ الجسمِ.

نقولُ في الجوابِ على هؤلاء: مُسَمَّى القَدَمِ عندَ اللهِ كيف نَقُولُ: إنه بَعْضُ اللهِ؟! نَتَأَدَّبُ مع اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ونَقُولُ: قَدَمُه حَقِيقَةٌ، وصِفَةٌ مِن صِفَاتِه الخَبَرِيَّةِ، التي لا مَدْخَلَ للعقلِ فيها، ولَيْسَتْ مَعْنَوِيَّةً حَتَّى يُدْرِكَها العَقْلُ إجْمَالًا، فهي مُجَرَّدُ خَبَرٍ آمَنَّا بها لمُجَرَّدِ الخَبَرِ.

---

(١) حديث «النزول»، أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهم يَقُولُون: لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ للهِ قَدَمٌ، وهذا مُسْتَحيلٌ، والقَائِلُ بأنَّ للهِ قَدَمًا مُجَسِّمٌ كَافِرٌ، فكلُّ من اعتقدَ أنَّ للهِ جِسْمًا كَافِرٌ، ومَن اعْتَقَدَ أنَّ للهِ قَدَمًا حَقِيقَةً فقد جَسَّمَ، فيكونُ كافرًا، ولذلك يُطْلِقُون على أهلِ السُّنَّةِ المُشَبِّهَةَ، ومن شَبَّه اللهَ بخلقِه فهو كافرٌ.

ونحن نقولُ: هذا الرسولُ ﷺ قال: «حتى يَضع فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». وهو يَتَكَلَّمُ بلسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، ويُخَاطِبُ أفْصَحَ العَرَبِ في زَمَانِهم وبَعْدَ زَمَانِهم، وهم الصحابةُ الذين عَلِمُوا اللغةَ العربيةَ شَرْعًا ووَضْعًا، ومع ذلك لم يُنْكِرْ أحدٌ منهم هذه الكلمةَ، ولم يُحَرِّفْها عن مَعْنَاها، بلْ قَالُوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا، وصَدَّقْنا وآمَنَّا.

لكن المُتكلِّمةُ يُنْكِرُون هذا بعُقُولِهم الفاسدةِ، وذلك لبُعْدِهم عن حَقِيقَةِ الاسْتِسْلَامِ التَّامِّ للهِ؛ لأنَّ حقيقةَ الاسْتِسْلَامِ التامِّ للهِ: تَصْدِيقُ الخَبَرِ، وإن اسْتَبْعَدَه العقلُ، وامتثالُ الأمرِ وإن جَهِلَ حِكْمَتَه العَقْلُ، فهذا هو الاسْتِسْلَامُ الحَقِيقِيُّ، يُقَالُ: قَدَمَ، يعني مُقَدَّمَهُ مِن الخَلْقِ؛ يَعْنِي: الذين قَدَّمَهم للنَّارِ.

وعليه فيكونُ معنى قولِه ﷺ: «حتَّى يَضَعَ ربُّ العَالمين فيها قَدَمَه»؛ يَعْنِي: حتَّى يُضِيفَ إليها أُنَاسًا آخَرين، فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بعضٍ، ولا شكَّ هذا تَحْرِيفٌ؛ لأنه إذا ضُمَّ إليها آخرون لم يَنْزَوِ بَعْضُها إلى بَعضٍ، بل كان الناسُ يَتَراكَمُ بعضُهم فوقَ بعضٍ. لكنَّ النَّارَ تَبْقَى على ما هي عليه.

فالظاهرُ: أنَّ الذي يَنْزَوِي هو النارُ، تَنْضَمُّ هي بنَفْسِها، ثُمَّ ما الذي جَعَلَنا نُقَدِّرُ هذا التقديرَ؟! فهؤلاء إن كانوا مِن أهلِ النارِ لم يُحْتَجْ أن يُقَالَ للنارِ: هل امْتَلأْتِ أمْ لا؟ وإن لم يكُونوا مِن أهلِ النارِ فإنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَدْخُلُوا النارَ مِن أجلِ مَلْءِ النارِ.

وأمَّا اللفظُ الآخرُ في هذا الحديثِ، وهو قولُه ﷺ: «يَضَعُ رَبُّ العِزَّةِ فيها رِجْلَه». فإنهم قد قالوا رِجْلٌ للهِ؟! هذا تَجْسِيدٌ وكُفْرٌ. ولذلك قالوا: إن مَعْنَى الرِّجْلِ: الطَّائِفَةُ، لأنه في الحديث أنَّ أيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَ اللهُ إليه رِجْلَ جَرَادٍ؛ أيْ: طَائفةً مِن الجرادِ، والناسُ إذا سُئِلُوا: هل الجَرَادُ كَثِيرٌ في هذا المكانِ؟ قالُوا: لا واللهِ رِجْلٌ. يعنونَ: طائفةً قَلِيلَةً.

وعليه: فإن مَعْنَى «رِجْلَه»؛ أي: طَائِفَتَه. وسبحانَ اللهِ، أطائفةٌ تُضَافُ إلى النارِ فيَنْزَوِي بَعْضُها إلى بعضٍ.

ثم مَن هي هذه الطائفةُ التي تَسْتَحِقُّ أن تُضَافَ إلى اللهِ إضافةً خَاصَّةً؟ لأنَّ الخبيثَ لا يُضَافُ إلى اللهِ إضافةً خاصة -وهذه مَسْأَلَةٌ مفيدةٌ- فقد خَلَقَ اللهُ العَالَمِين كلَّهم، ويَدْخُلُ فيهم كلُّ شيءٍ، الطيبُ والخبيثُ، لكن لا يَلِيقُ أدبًا أنْ أَقُولَ: إنَّ اللهَ خَلَقَ الكلبَ. إلَّا في مُقَابلةِ مَن يَنْفِي أنَّ اللهَ خَلَقَ الكَلْبَ، وأمَّا أنْ تُضِيفَ خَلْقَ اللهِ إلى شيءٍ خبيثٍ، فهذا ممنوعٌ، ولا يَلِيقُ، وإن كان دَاخِلًا في العمومِ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بينَ العمومَ وبينَ الخصوصِ، حتَّى عندَ العامةِ لو قُلْتَ مثلًا للملكِ: أنتَ تَأكُلُ الطعامَ. يَعْنِي: أن كلَّ ما أكَلَ يَدْخُلُ في هذا، لكن أن تَقُولَ له: أنتَ تَأْكُلُ القُرْصَ المُحْتَرِقَ. فهذا سوءُ أَدَبٍ، ففَرْقٌ بينَ التَّعْيِين والعُمُومِ، وقد أَشَارَ إلى هذا شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ بالنسبةِ للخَلْقِ.

إذن: قولُه ﷺ: «**حتى يَضَعَ ربُّ العَالَمِين فيها قَدَمَه**» القدمُ هنا قَدَمٌ حَقِيقِيَّةٌ تَلِيقُ باللهِ، ولا تَتَجَاوَزْ أيُّها المسلمُ ذلك، فلا تقُلْ: ولها أصَابعُ، أو ليسَ لها أصَابعُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، بل اقْتَصِرْ على ما سَمِعْتَ، ولا تَتَعَرَّضْ لما لم يُنْقَلْ إلينا.

وأمَّا بَقِيَّةُ الحديثِ فَفِيه بيانُ أنَّ اللهَ تَعَالَى كما ذَكَر عن نَفْسِه في الحديثِ القُدْسِيِّ: «**رَحْمَتُه سَبَقَتْ غَضَبَه**»[1]. فإنه لمَّا كان يَبْقَى في الجنةِ فَضْلٌ عن مَن دَخَلَها، والذي يَدْخُلُها مِن بَنِي آدمَ واحدٌ مِن ألفٍ، لكنَّ هذا الواحدَ له مُلْكٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، فهو مَسِيرَةُ أَلْفَي عَامٍ، يَنْظُرُ إلى أقْصَاهُ كما يَنْظُرُ إلى أدْناه.

إلا أن هذه الجنةُ عَرْضُها السمواتُ والأرضُ، ومَن يُدْرِك عَرْضَ السموات والأرضِ إلَّا اللهُ، فهي واسعةٌ سَعَةً عظيمةً يدخلها أهلها ويبقى فيها فضل، وقد وَعَدَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يَمْلَأَها، وهو أَوْفَى مَن وَعَد، ومَن أوْفَى بعهدِه مِن اللهِ؟! فيبقى فيها فضل، يقول: «**حتى يُنْشِئَ اللهُ لها خَلْقًا فيُسْكِنَهم فَضْلَ الجَنَّةِ**» في ذلك الوقت يخلق الله أقوامًا جُددًا ويدخلهم الجنة بلا عَمَلٍ، بل بفَضْلِه ورَحْمَتِه، وأهلُ النارِ في النار لا يَخْرُجُ أحدٌ ممن اسْتَحَقَّ الخلودَ في النارِ حتَّى يُسْكِنَه بقيةَ الجنةِ، فالنَّارُ أُغْلِقَتْ على أهْلِها، والعياذُ باللهِ، لكن يُنْشِئُ اللهُ للجنةِ أقوامًا لأجلِ أنْ يَمْلَئُوا هذا الفَضْلَ، ولا يقولُ للجنة: يَقْرُبُ بَعْضُك مِن بعضٍ. حتَّى تَمْتَلِئَ بمَن فيها، وهذا مِصداقُ قولِه سبحانَه: «**إن رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**»[2]. ولولا حِلْمُ اللهِ ما بَقِي

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

على ظَهْرِ البَسِيطَة أَحَدٌ.

قوله: «بِعِزَّتِكَ» فيَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْلِفَ بعزَّةِ الله فيَقُولَ: وعِزَّةِ اللهِ لا أفعَلُ كذا. ويجوزُ كذلك أن يَحْلِفَ بأي صفةٍ من صفاتِ الله مثل أن يقول: وقدرةِ الله لأَفعَلَنَّ، وعلم الله لأَفعَلَنَّ، ورحمة الله لأفعَلَنَّ.

إلا أن الصفاتَ الخبرية غيرَ الوَجْهِ مثل: اليد، والقدَمِ، والعينِ في الحَلِفِ بها شيءٌ مِن النظرِ أما، الوَجْهُ فيُحْلَفُ به؛ لأنه يُعَبَّرُ به عن الذاتِ، كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]. فالصفاتُ المعنويةُ يُحْلَفُ بها لا شكَّ، سواءٌ كانت هذه الصفاتُ المعنويةُ ذاتيةً: كاللازمةِ، أو فعليةً كالتي تَحْدُثُ تَبَعَ مشيئةِ الله تعالى، مثلُ: النزولِ إلى السماءِ الدنيا. فإذا قلتَ: واستواءِ الله على عرشِه: فالحلفُ جائزٌ، وإذا قلت: ونزولِ الله إلى السماءِ الدنيا فهو جائزٌ، وإن كان بصفةٍ فعليةٍ. وإذا قلتَ: ووَجْهِ الله لأفعَلَنَّ فجائز. أما يدُ الله، وأُصْبُعُ الله، وما أشبهَ ذلك مِن الصفاتِ الخبريةِ فهذه مَحَلُّ نظرٍ.

وقولُه: «حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ». قد يُشْكِلُ على البعضِ: كيف أضافَ «ربُّ» إلى «العزَّة» وهي صفةٌ مِن صفاتِه غيرُ مخلوقةٍ؟

فنقول: إن الربَّ هنا بمعنى صاحبٍ، وليست بمعنى خالقٍ، فربُّ العِزَّة؛ أي: صاحبُ العزَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠-(٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ -زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ- فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ -وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ- فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ -قَالَ- وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ -قَالَ- فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ -قَالَ- ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ

ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ [مريم: ٣٩]. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا (١).

٤١-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ». وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٦٩، ٢٧٠):

قوله ﷺ: «يُجَاءُ بِالمَوْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ فيُوقَفُ بَيْنَ الجنةِ وَالنَّارِ فيُذبح ثُمَّ يقَال: خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قال المازري: الموتُ عند أهل السُّنة عَرَضٌ يضاد الحياة، وقال بعض المعتزلة: ليس بعرضٍ؛ بل معناه: عدم الحياة، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]. فأثبت الموت مخلوقًا، وعلى المذهبين ليس الموت بجسمٍ في صورة كبش أو غيره، فيتأول الحديث على أن الله يخلق هذا الجسم، ثم يذبح مثالًا؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة، والكبشُ الأملحُ قيل: هو الأبيضُ الخالصُ، قاله ابن الأعرابي، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، وبياضُه أكثر، وسبق بيانه في الضحايا.

قوله ﷺ: «فَيَشْرَئِبُّونَ» بالهمز؛ أي: يرفعون رءوسَهم إلى المنادي.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ» (٢).

٤٣-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٤).

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ: لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

وهذا من قدرة الله ﷻ أنه يجعل المعنى شيئًا محسوسًا جسمًا يُرى والحكمةُ من هذا زيادةُ الطمأنينةِ بأنهم لن يموتوا؛ لأنه ليس الخبر كالمُعاينة، فإذا شاهدوا الموتَ قد ذُبح أمامهم اطمأنوا أكثر من الخبر، وهذا نظيرُ الأعمالِ الصَّالحةِ توزن يوم القيام بالميزان، مع أن الأعمالَ كما نعلم جميعًا أمرٌ معنوي انتهى، ولكن تُوزن وتُجعل أجسامًا فيزنها الله ﷻ موازنة بين الحسنات والسيئات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٢٨٥١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ».

٤٥-(٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكِيعِيُّ: «فِي النَّارِ»[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٧١):

قوله ﷺ: «ضرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ وَمَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ» هذا كلُّه لكونه أبلغ في إيلامه، وكلُّ هذا مقدورٌ لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.اهـ

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الكفَّارَ يكونونَ بهذه المثابة، ما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكبِ المُسْرِعِ -ونسأل الله العافية- يعني أنها تكبر أجسامهم، قَالَ بعضُ العلماءِ: من

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥١).

أجلِ أن تتوسع رقعةُ العذاب في البدن؛ لأن رقعةَ العذاب تتسعُ باتساعِ البدن.

أمَّا أهلُ الجنةِ، فقد سبق أنهم ستون ذراعًا في الطولِ[1]، وورد أنهم سبعة أذرع في العرض[2]، فليسوا كأهلِ النَّارِ، أهلُ النَّارِ أعظم أجسامًا وأضخم.

وعندي والله أعلم مناسبة ثانية وهي: أنه كما كبُرتْ أجسامُهم زاد ملؤهم للنَّارِ، والله ﷻ قد وعد النَّار ملأها، حتى أنها يُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد، حتى يضعَ ربُّ العزة عليها قدمَه، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، يعني كفى أو حسبي حسبي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦-(٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»[3].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ».

٤٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ».

۞ وقولُه ﷺ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»؛ يعني: أنه له عندَ الله منزلةٌ، لكنه عندَ الخَلْقِ لا منزلةَ له، فهو ضعيفٌ مُتَضَعَّفٌ، فهو بنفسِه يَرَى نفسَه ضعيفًا، وهو عندَ الناسِ أيضًا ضعيفٌ، كما جاءَ في الحديثِ الآخرِ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أَقْسَم على الله لأبرَّه»[4].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) سبق تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما أهلُ النار، فإنهم العُتاةُ كما قال ﷺ كلُّ جوَّاظٍ عُتُلٍّ مستكبرٍ -والعياذ بالله- فهو عاتٍ غليظُ الطَّبْعِ، كالعِتْلةِ وهي آلةٌ يُحْفَرُ بها مِن الحديدِ صَلْبَةٌ.

والاستكبارُ: هو الاستعلاءُ على الخلقِ، فأهلُ الجنةِ تَجِدُهم دائمًا متضامنينَ متضاعفين لا يَسْتَكْبِرُون، ولا يَرْفَعُون رُءُوسَهم، أما أهلُ النارِ فبالعكسِ. نسأل الله العافيةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/ ٢٧٣):

ومعنى «الأَشْعَثُ»: مُتَلَبِّدُ الشَّعْرِ مغبره، الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله، ومعنى «مَدْفُوع بِالأَبْوَابِ» أنه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس.

قوله ﷺ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ» معناه: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه، يقال: أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: «إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا، انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟». فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «جَلْدَ الأَمَةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!»[1].

٥٠-(٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢).

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»(١).

٥١-(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ».

في هذا الحديث: إثباتُ عذابِ القبرِ، وأنَّ المُعَذَّبين في القبورِ قد يُنقلون مِن قبورِهم إلى نارِ جهنَّمَ -والعياذُ بالله- كما في حديثِ عمرو بنِ لُحَيٍّ الخزاعي، وهو أوَّلُ مَن نَصَبَ الأصنامَ وأدخَلَ الشركَ على العربِ وسيَّبَ السوائبَ.

والسوائبُ: هي إبلٌ تصلُ إلى حدٍّ معينٍ ولها عندَهم قواعد وأنظمة، ثم يُسَيِّبونها لا تُركَبُ ولا تُذبَحُ ولا يُنتَفَعُ بها، فيُحَرِّمونَ ما أحلَّ اللهُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على شِدَّةِ الزعامةِ في الشرِّ -والعياذُ بالله- وأنَّ الزعيمَ في الشرِّ يُعَذَّبُ بما يُعَذَّبُ به كلُّ مَن تبعه، ومصداقُ هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وِزْرُها ووزرُ مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامةِ»(٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رضي الله عنه.

قوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» قال العلماء: وهؤلاء هم الشرط الذين يضربون الناس بغير حق «مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ» يعني: سَوْطٌ طويلٌ وله ريشة يضربون بها الناس بغير حق، أما بحق فإنه يُضرب المعتدي كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢]. أي: لا ترأفوا بهما، اجلدوهما تمامًا. لكن من ضرب الناسَ بغير حقٍّ فهو من أصنافِ أهلِ النار، والعياذ بالله.

الثاني: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». هؤلاء أيضًا النساء كاسيات عاريات، قيل: كاسياتٌ بثيابهن كسوةً حسيَّةً عاريات من التقوى ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف:٢٦]. وعلى هذا فيشمل هذا الحديث كلَّ امرأةٍ فاسقةٍ فاجرةٍ وإن كان عليها ثياب فضفاضة ؛ لأن المراد بالكسوة: الكسوة الظاهرة كسوة الثياب، عاريات من التقوى ؛ لأن العاري من التقوى لا شك أنه عارٍ، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف:٢٦]. وقيل: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»؛ أي: عليهن كسوةٌ حسيةٌ لكن لا تستر، إما لضيقها وإما لخفتها تكون رقيقةً ما تستر، وإما لقصرها، كل هذا يقال للمرأة التي تلبس ذلك إنها كاسية عارية، مُميلة مائلة، مُمِيلَةٌ؛ يعني: تميل المشطة كما فسرها بعضهم بأنها المشطة المائلة التي تجعل المشطة على جانب فإن هذا من الميل ؛ لأنها مميلات بمشطتهن ولا سيما أن هذا الميل الذي جاءنا إنما وردنا من النساء الكفار، وهذا -والعياذ بالله- ابتُلِيَ به بعض النساء، فصارت تفرق ما بين الشعر من جانب واحد، فتكون هذه مميلة؛ أي: قد أمالت مشطتها. وقيل: مميلات؛ أي: فاتنات غيرهن لما يخرجن به من التبرجِ والطيبِ وما أشبه ذلك، فهن مميلات لغيرهن، ولعل اللفظ يشمل المعنيين ؛ لأن القاعدة أنّ النص إذا كان يحتمل معنيين ولا مُرَجِّح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعًا، وهنا لا مرجح ولا منافاة لاجتماع المعنيين فيكون شاملًا لهذا وهذا، وأما قوله: مائلات؛ فمعناه: منحرفات عن الحق وعما يجب عليهن من الحياء والحِشْمَةِ، فتجدها في السوق تمشي مِشْيَةَ الرجل بقوةٍ وَجَلَدٍ حتى إن بعض الرجال لا يستطيع أن يمشي هذه المشية لكنها هي تمشي كأنها جنديٌّ

من شدة مشيتها وضربها بالأرض وعدم مبالاتها، كذلك أيضًا تضحك إلى زميلتها معها، تضحك وترفع الصوت على وجه يثير الفتنة وكذلك تقف على صاحب الدكان تماكثه في البيع والشراء وتضحك معه وربما تمد يدها إليه؛ لأجل أن يضع عليها ساعة اليد وما أشبه ذلك من المفاسد والبلاء، وهؤلاء مائلاتٌ لا شكَّ أنهن مائلات عن الحق. نسأل الله العافية.

۞ قوله: «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»، البخت نوع من الإبل لها سنامٌ طويل ينضجع يمينًا أو شمالًا، هذه ترفع شعر رأسها حتى يكون مائلًا يمينًا أو يسارًا كأسنمة البخت المائلة.

وقال بعض العلماء: بل هذه المرأة تضع على رأسها عمامة كعمامة الرجل حتى يرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل من البخت.

وعلى كل حال: فهذه تُجَمِّلُ رأسها بتجميل يفتن.

۞ قوله: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا» نعوذ بالله؛ يعني: لا يدخلن الجنة ولا يقربنها.

۞ قوله: «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَة كَذَا وَكَذَا» من مسيرة سبعين عامًا أو أكثر. ومع ذلك لا تقرب هذه المرأة الجنة والعياذ بالله؛ لأنها خرجت عن الصراط فهي كاسيةٌ عاريةٌ مميلةٌ مائلةٌ على رأسها ما يدعو إلى الفتنة والزينة.

وفي هذا: دليل على تحريم هذا النوع من اللباس؛ لأنه توعد عليه بالحرمان من الجنة، وهذا يدل على أنه من الكبائر.

وكذلك المتشبهات من النساء بالرجال تَشَبُّهِهِنَّ من كبائر الذنوب، وكذلك المتشبهون من الرجال بالنساء تَشَبُّهِهِم من كبائر الذنوب.

وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضًا يفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت، أنا لم أنوِ التشبه، فيقال: إن الشبه صورة غالبة متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية. فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجال من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرامٌ سواء كان بقصدٍ

أو بغير قصدٍ، لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(٢٨٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدٌ -يَعْنِي: ابْنَ حُبَابٍ- حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ».

٥٤-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥-(٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ -وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ- فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ:

وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ.

٥٦-(٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «غُرْلًا».

۞ قوله: «يُحْشَرُ النَّاسُ» يعني: يجمعون يوم القيامة «حُفَاة» ليس لهم نعال «عُرَاة» ليس عليهم ثياب «غُرلًا» غير مختونين. فالناس يخرجون من قبورهم كيوم ولدتهم أمهاتهم؛ يعني: في كمال الخلقة، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. فقالت عائشة ﵂: يا رسول الله، الرجال والنساء؛ يعني: عراة ينظر بعضهم إلى بعض، قال: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ»؛ أي: أن الأمر عظيم جدًّا، لا ينظر أحدٌ إلى أحد ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس:٣٧].

نسأل الله تعالى أن ينجينا والمسلمين من عذاب النار، وأن يجعلنا وإياكم ممن يخافه ويرجوه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ يَخْطُبُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٩).

٥٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ: «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٥٩-(٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»[1].

قولُه ﷺ: «يُحشَرُ الناسُ». يَحتمِلُ أن يَكُونَ هذا هو الحشرُ الذي يَكُونُ يومَ القيامةِ؛ يعني: بعدَ أن يُخرَجُوا مِن قبورِهم، ويَحتمِلُ أنه الحشرُ الذي يُحشَرُ الناسُ فيه إلى أرضِ الشامِ، وهذا هو ظاهرُ آخرِ الحديثِ، حيث قَالَ: «وتَحشُرُ بقيَّتَهم النارُ، تَقِيلُ معهم حيث قالُوا». إلى آخرِه، وذلك أن أرضَ الحَشرِ، هي أرضُ الشامِ، ويُحشَرُ الناسُ إليها عندَ قيامِ الساعةِ، حتى يَكُونَ هناك الموتُ، وهناك الصَّعقُ، ثم الحَشرُ الأكبرُ الذي يُحشَرُ فيه الناسُ إلى الحسابِ والفَصْلِ بينَهم يومَ القيامةِ.

قولُه: «راغبينَ راهبينَ». الفرقُ بينَ الراغبِ والراهبِ: أن الراغبَ طالبٌ، والراهبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٢).

هاربٌ، والطالبُ مِن المعلومِ أنه مُشْفِقٌ على الشيءِ؛ لأنه يُحِبُّه ويَطْلُبُه، وأما الراهبُ فهو خائفٌ منه، نافرٌ منه.

قَالَ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١١/ ٣٧٨-٣٧٩):

۞ قولُه: «بابُ الحشرِ». قال القرطبيُّ: الحشرُ: الجمعُ، وهو أربعٌ؛ حشران في الدنيا، وحشرانِ في الآخرةِ، فالذي في الدنيا: أحدُهما: المذكورُ في سورةِ الحشرِ، في قولِه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ [الحشر: ٢]. والثاني: الحشرُ المذكورُ في أشراطِ الساعةِ، الذي أخرَجه مسلمٌ من حديثِ حُذَيفةَ بنِ أَسيدٍ رفَعه: «أن الساعةَ لن تَقُومَ حتَّى تَروا قبلَها عَشْرَ آياتٍ» فذكَره، وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ، وأبي يَعْلَى مرفوعًا: «تَخرُجُ نارٌ قَبْلَ يومِ القيامةِ مِن حَضْرَمَوتٍ، فتَسُوقُ الناسَ» الحديثَ، وفيه: «فما تَأْمُرُنا؟ قَالَ: عليكم بالشامِ»، وفي لفظٍ آخرَ: «ذلك نارٌ تَخْرُجُ مِن قَعْرِ عَدْنٍ تَرْحَلُ الناسَ إلى المَحْشَرِ»، قلتُ: وفي حديثِ أنسٍ في مسائلِ عبدِ الله بن سلَّام لما أسلَم: «أما أولُ أشراطِ الساعةِ: فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ مِن المشرقِ إلى المغربِ». وقد قدَّمتُ الإشارةَ إليه في بابِ طُلُوعِ الشمسِ مِن مغربِها، وأنه مذكورٌ في بدءِ الخلقِ، وفي حديثِ عبدِ الله بن عمرٍو عندَ الحاكمِ رفَعه: «تُبْعَثُ نارٌ على أهلِ المشرقِ، فتَحْشُرُهم إلى المغربِ تَبِيتُ معَهم حيث باتُوا، وتَقِيلُ معَهم حيث قالُوا، ويَكُونُ لها ما سقَط منهم وتخلف تَسوقُه سوقَ الجملِ الكسيرِ».

۞ قولُه: «على ثلاثِ طرائقَ» في روايةِ مسلمٍ: «ثلاثةٍ». والطرائقُ: جمعُ طريقٍ، وهي تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ.

۞ قولُه: «راغبينَ وراهبينَ». في رواية مسلمٍ: «راهبين». بغيرِ واوٍ، وعلى الروايتينِ، فهي الطريقةُ الأولى.

۞ قولُه: «واثنانِ على بعيرٍ، ثلاثةٌ على بعيرٍ، أربعةٌ على بعيرٍ، عَشَرَةٌ على بعيرٍ». كذا فيه بالواوِ في الأولِ فقط، وفي روايةِ مسلمٍ والإسماعيليِّ بالواوِ في الجميعِ، وعلى الروايتينِ، فهي الطريقةُ الثانيةُ، قولُه: وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ، هذه النارُ المذكورةُ في حديثِ حُذَيْفَةَ بنِ أَسيدٍ -بفتحِ الهمزةِ- وعندَ مسلمٍ في حديثٍ فيه ذكرُ الآياتِ الكائنةِ قبلَ قيامِ الساعةِ، كطلوعِ

الشمسِ مِن مغربِها، ففيه: «وآخرُ ذلك نارٌ تَخرُجُ مِن قَعْر عَدْنٍ تُرَحِّل الناسَ»، وفي روايةٍ لـه: «تَطْرُد الناسَ إلى حشرِهم».

قولُه: «تَقِيلُ معَهم حيث قالُوا...إلى آخرِه»: فيه إشارةٌ إلى ملازمةِ النـارِ لهـم إلى أن يَصِلُوا إلى مكانِ الحشرِ، وهذه الطريقةُ الثالثةُ.

قال الخطابيُّ: هذا الحشرُ يَكُونُ قبلَ قيامِ الساعةِ، تَحْشُرُ الناسَ أحياءً إلى الشامِ، وأما الحشرُ مِن القُبُورِ إلى الموقفِ، فهـو عـلى خـلافِ هـذه الـصورةِ مِـن الركـوبِ عـلى الإبـلِ والتعاقُبِ عليها، وإنما هو على ما ورَد في حديثِ ابنِ عباسٍ في البابِ: «حُفَاةً، عُرَاةً، مُشاةً»، قال: وقولُه: «واثنان على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ» إلى آخرِه، يُرِيدُ أنهم يَعْتَقِبُون البعيرَ الواحدَ، يَرْكَبُ بعضُهم، ويَمْشِي بعضٌ. قلتُ: إنما لم يَذْكُرِ الخمسةَ والستةَ إلى العَشَرَةِ إيجازًا واكتفاءً بما ذكَر مِن الأعدادِ، معَ أن الاعتقابَ ليس مجزومًا به، ولا مانعَ أن يَجْعَلَ اللهُ في البعيـرِ مـا يَقْوَى به على حملِ العَشَرَةِ، ومال الحَلِيميُّ إلى أن هذا الحشرَ يَكُونُ عندَ الخروجِ مِـن القُبُـورِ، وجزَم به الغزَّاليُّ، وقال الإسماعيليُّ: ظاهرُ حديثِ أبـي هريـرةَ يُخَـالِفُ حـديثِ ابـنِ عبـاسٍ المذكورَ بعدُ: «أنهم يُحْشَرُون حُفاةً، عُراةً، مُشاةً». قال: ويُجْمَعُ بينَهما: بأن الحشرَ يُعَبَّـرُ بـه عن النَّشْرِ لاتصاله به، وهو إخراجُ الخلقِ مِن القُبُورِ حُفـاةً، عُـراةً، فيُـسَاقُونَ ويُجْمَعُـون إلى الموقفِ للحسابِ، فحينئذٍ يُحْشَرُ المتَّقُون رُكبانًا على الإبلِ، وجمَع غيرُه: بأنهم يَخْرُجُون مِن القُبُورِ بالوصفِ الذي في حديثِ ابنِ عباسٍ، ثم يَفْتَرِقُ حالُهم مِن ثَمَّ إلى الموقفِ عـلى مـا في حديثِ أبي هريرةَ، ويُؤَيِّدُه: ما أخرَجه أحمدُ، والنسائيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ أبي ذَرٍّ: حدَّثني الصادقُ المصدوقُ: «أن الناسَ يُحْشَرُون يومَ القيامةِ على ثلاثةِ أَفْوَاجٍ: فَوْجٍ طاعمين كاسـين راكبين، وفَوْجٍ يَمْشُون، وفَوْجٍ تَسْحَبُهم الملائكةُ على وُجُوهِهم» الحديثَ. وصوَّب عِيـاضٌ ما ذهَب إليه الخطابيُّ، وقوَّاه بحديثِ حُذيفةَ بنِ أَسِيدٍ وبقولِه في آخرِ حديثِ البـابِ: «تَقِيـلُ معَهم، وتَبِيتُ، وتُصْبِحُ، وتُمْسِي»؛ فإن هذه الأوصافَ مختصةٌ بالدنيا، وقـال بعـضُ شُـرَّاحِ «المصابيحِ» حَمْلُه على الحشرِ مِن القُبُورِ أقْوَى مِن أوجهٍ:

أحدُها: أن الحشرَ إذا أُطْلِقَ في عُرْفِ الشرعِ إنما يُرَادُ به الحشرُ مِن القُبُـورِ مـا لم يَخُـصَّه دليلٌ.

ثانيها: أن هذا التقسيمَ المذكورَ في الخبرِ لا يَسْتَقِيمُ في الحشرِ إلى أرضِ الشامِ؛ لأن المهاجرَ لا بد أن يَكُونَ راغبًا، أو راهبًا، أو جامعًا بينَ الصفتينِ: فإما أن يَكُونَ راغبًا راهبًا فقط، وتَكُونُ هذه طريقةً واحدةً لا ثانيَ لها مِن جنسِها.

[هذا الوجه ضعيف جدًّا، والذين صاروا راغبين وراهبين ظهر فيه التقسيم، وحتى لو قَالَ: راغبين راهبين بدون واو ما يظهر هذا القول][1].

ثالثها: حشرُ البقيَّةِ على ما ذُكِر، وإلجاءُ النارِ لهم إلى تلك الجهةِ، وملازمتُها حتى لا تُفَارِقَهم قولٌ لم يَرِدْ به التوقيفُ، وليس لنا أن نَحْكُمَ بتسليطِ النارِ في الدنيا على أهلِ الشِّقْوَةِ مِن غيرِ توقيفٍ.

[هذا غلطٌ لأن الله قد يُسَلِّطُ النارَ على هذا، مثلَ ما سلَّط اللهُ النارَ التي خرَجَت مِن الحجازِ في عامِ (٦٥٦هـ)، فيُمْكِنُ ذلك، فنقولُ فهنا أيضًا سلَّط اللهُ النارَ تَخْرُجُ مِن عَدْنٍ وتَمْشِي معَ الناسِ، وهذا أقربُ مِن يومِ القيامةِ؛ لأنه يَقُولُ: «تَقِيلُ معَهم، وتُمْسِي معَهم، وتُصْبِحُ معَهم»، فيومُ القيامةِ ليس هناك مساءٌ، ولا صباحٌ][2].

رابعها: أن الحديثَ يُفَسِّرُ بعضُه بعضًا، وقد وقع في الحِسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي نواس عن أبي هريرة بلفظ: **«ثَلَاثًا عَلَى دَوَابَّ، وَثَلَاثًا ينسلون عَلَى أَقْدَامِهِم، وَثَلَاثًا عَلَى وَجوهِهِم»**، قال: ونرى التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقَع في تفسيرِ الواقعةِ في قولِه تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝﴾ [الواقعة:٧]. الآياتِ، فقولُه في الحديثِ: راغبين راهبين. يُرِيدُ به عوامَّ المؤمنينَ، وهم مَن خلَط عملًا صالحًا وآخرَ سَيِّئًا، فيَتَرَدَّدُون بينَ الخوفِ والرجاءِ، يَخَافُونَ عاقبةَ سَيِّئاتِهم، ويَرْجَوْنَ رحمةَ الله بإيمانِهم، وهؤلاءِ أصحابُ الميمنةِ.

۞ وقولُه: «**واثنان على بعير...إلى آخرِه**»: السابقين، وهم أفاضلُ المؤمنينَ، يُحْشَرُون رُكْبانًا.

۞ وقولُه: «**وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ**». يُرِيدُ به أصحابَ المشئمةِ، وركوبُ السابقين في

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

الحديثِ يَحْتَمِلُ الحَمْلَ دفعةً واحدةً تنبيهًا على أن البعيرَ المذكورَ يَكُونُ مِن بدائعِ فطرةِ الله تعالى، حتى يَقْوَى على ما لا يَقْوَى عليه غيرُه مِن البُعْرَانِ، ويَحْتَمِلُ أن يُرَادَ به التعاقُبُ.

قَالَ الخطابيُّ: وإنما سكَت عن الواحدِ إشارةً إلى أنه يَكُونُ لمن فوقَهم في المرتبةِ، كالأنبياءِ؛ ليَقَعَ الامتيازُ بينَ النبيِّ، ومَن دونَه من السابقينَ في المراكبِ، كما وقَع في المراتبِ. انتهى ملخصًا، وتعقَّبه الطيبيُّ ورجَّح ما ذهَب إليه الخطابيُّ، وأجاب عن الأولِ: بأن الدليلَ ثابتٌ، فقد ورَد في عدةِ أحاديثَ وقوعُ الحشرِ في الدنيا إلى جهةِ الشامِ، وذكَر حديثَ حُذيفةَ بنِ أَسيدٍ الذي نبَّهتُ عليه قبلُ، وحديثَ معاويةَ بنَ حيدةَ -جدِّ بَهْزِ بنِ حكيمٍ- رفَعه: **«إنَّكُم مَحْشُورُون، وَنَحَى بيدِه نَحْوَ الشَّامِ، رِجَالًا ورُكبانًا، وتَجْرُون عَلَى وُجُوهِكُم»** أخرَجه الترمذيُّ والنسائيُّ، وسندُه قويٌّ، وحديثُ: **«ستكُونُ هِجْرَةٌ بعدَ هجرةٍ، وتنحازُ الناسُ إلى مُهاجرَ إبراهيم ولا يَبْقَى في الأرضِ إلَّا شرارُها تَلْفِظُهم أرضوهم، وتَحْشُرُهم النارُ معَ القِرَدةِ والخنازيرِ»**. انتهى كلام الحافظ.

مازال عندي إشكالٌ، وهو أن التقسيمَ ليس ظاهرًا في أن هذا قسيمُ هذا، مثلًا راغبينَ راهبين هذا الأول، الثاني على بعيرٍ، (وبقيَّتهم) تَحْشُرُهم النارُ، فالذين على بعيرٍ قد يَكُونُون راغبينَ راهبينَ، ولو كان الحديثُ: راغبين وراهبين، وراغبين راهبين؛ يعني: أن منهم راغبًا، ومنهم راهبٌ، ومنهم جامعٌ بينَ الأمرين. هذا هو التقسيمُ المتبادَرُ، لكن اللهُ أعلمُ بما أرادَ الرسولُ ﷺ، إنما لا شكَّ عندي في أن هذا الحشرَ في الدنيا، وليس في الآخرةِ؛ لأن كونَهم على إبلٍ، وكونَ النارِ تُطَارِدُهم، وتُصْبِحُ، وتُمْسِي معَهم، وتَقِيلُ معَهم، فكلُّ هذا لا يَكُونُ إلَّا في الدنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَالِهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنُونَ: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:٦]. قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ». لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ(١).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ: «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٦١-(٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ». يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ.

۞ قولُه: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا» إلى آخرِه. هذه آيةٌ مِن آياتِ اللهِ؛ أي: أن يَخْرُجَ العَرَقُ من الناسِ بهذه الكَمِّيَّةِ الكبيرةِ، فهم يَغْرَقُون حتَّى يَصِلَ على أنصافِ الأُذُنين، وحتى يُلْجِمُهم؛ يَعْنِي: يَصِلُ إلى أفْوَاهِهم؛ لأن الإلجامَ هو مكانُ اللِّجَامِ مِن الفَرَسِ، وهو الفَمُ.

ولكنَّ الرسولَ ﷺ في هذا الحديثِ ذكَر أعلى ما يَكُونُ، وإلا فمنهم مَن يَصِلُ العرقُ إلى كَعْبَيْه، وإلى رُكْبَتَيْه، وإلى حَقْوَيْه، ويَختَلِفُ الناسُ في العَرَقِ في ذلك اليومَ بحَسَبِ أعمالِهم، ومنهم مَن يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه.

ولا تَتَعَجَّبُ كيف يَكُونُ الناسُ في موقفٍ واحدٍ؛ أي: من كونِ بعضُهم يَصِلُ العَرَقُ إلى أُذُنَيه، وبعضُهم إلى كَعْبَيْهِ؛ لأن أحوالَ يومِ القيامةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدنيا، فهي شيءٌ فوقَ التَّصَوُّرِ، وإذا كنا في الدنيا مثلًا يُمْكِنُ أن يَقِفَ أربعةٌ، أو خمسةٌ، أو عشرةٌ، على مُدَرَّجٍ في ماءٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٨).

فالذي في أعلى الماءِ يَصِلُ إلى كَعْبَيْهِ، والذي في أسفلِ المُدَرَّجِ يُمْكِنُ أن يُلْجِمُه الماءُ ويُغَطِّيه.

فهذا مَثَلٌ يُقَرِّبُ لك المسألةَ، مع أننا لا نَحْتَاجُ إلى التقريبِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ يَعْنِي: ليس بنا حاجةٌ تُلِحُّ إلى أن نَعْرِفَ أن هذا شيءٌ مُمْكِنٌ؛ لأن أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، ولكنَّ ضَرْبَ المَثَلِ للتقريبِ لا بَأسَ به، كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنكم سَتَرَوْن ربَّكم كما تَرَوْنَ القَمَرَ ليلةَ البَدْرِ، لا تُضَامُون في رُؤْيتِه»(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢-(٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ». قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟. قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلها تدل على عظم يوم القيامة، وأن على المؤمن أن يخاف من هذا اليوم العظيم.

ذكر أحاديث فيها دنوّ الشمس من الخَلائقِ بقدرِ ميلٍ، قال سليم بن عامر الراوي عن المقداد: لا أدري أيريد بذلك: مسافة الأرض، أم ميل المكحلة، وكلاهما قريب، وإذا كانت الشمس في أوجها في الدنيا وبعدها عنا بهذه الحرارة، فكيف إذا كانت بهذا القرب!

ولكن هذه الشمس ينجو منها مَن شاء الله، فإن الله تعالى يظل أقوامًا بظله يوم لا ظل إلا ظله، منهم مَن سبق ذكره وهم: السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه مُعَلَّقٌ بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه(١).

وكذلك مَن أنظر معسرًا، أو وضع عنه(٢).

المهم: أن هناك أناسًا ينجون من حرِّ هذه الشمس، فيُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وذكر أحاديث العرق، وأن الناس يعرقون، حتى يبلغ العرق من الأرض سبعين ذراعًا، وحتى يلجم بعضهم إلجامًا، وبعضهم يصلُ إلى كعبيه، وبعضهم إلى ركبتيه، وبعضهم إلى حقويه، يختلف الناس حسب أعمالهم في هذا العرق.

وذكر أيضًا أحاديث أخرى، فيها التحذير من نار جهنم، نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة منها.

والحاصل: أن الإنسان إذا قرأ هذه الأحاديث وغيرها مما لم يذكره المؤلف، فإن المؤمن يخاف ويحذر، وليس بين الإنسان وبين هذا إلا أن ينتهي أجله في الدنيا ثم ينتقل إلى دار الجزاء؛ لأنه ينتهي العمل. أحسن الله لنا و للمسلمين الخاتمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ.

ثمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ -قَالَ- وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتْبَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ: «وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ».

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ -صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ- حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا». فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» يعني: أن يتواضع كل واحدٍ للآخر ولا يترفع عليه، بل يجعله مثله أو يكرمه أكثر، وكان من عادة السلف رَحِمَهُمُ اللهُ، أن الإنسان منهم يجعل من هو أصغر منه مثل ابنه، ومن هو أكبر مثل أبيه، ومن هو مثله مثل أخيه، فينظر إلى مَنْ هو

أكبر منه نظرة إكرام وإجلال، وإلى من هو دونه نظرة إشفاق ورحمة، وإلى من هو مثله نظرة مساواة، فلا يَبْغِي أَحَدٌ على أحدٍ وهذا من الأمور التي يجب على الإنسان أن يتصف بها؛ أي: بالتواضع لله ﷻ ولإخوانه من المسلمين.

وأما الكافر فقد أمر الله تعالى بمجاهدته والغلظة عليه وإغاظته وإهانته بقدر المستطاع، لكن من كان له عهد وذمة فإنه يجب على المسلمين أن يفوا له بعهده وذمته، وألا يخفروا ذمته، وألا يؤذوه ما دام له عهد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

٦٦-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ». قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

۞ قولُه: «عُرِض عليه مَقْعَدُه». هذا يَكُونُ وهو في قبرِه، كما قال اللهُ تعالى في آلِ فرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. وهذا أحدُ الأدلةِ التي يُستدَلُّ بها على عذابِ القبرِ ونعيمِه، وهي أدلةٌ كثيرةٌ مِن كتابِ اللهِ، ومِن سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقد قال الله تعالى في القرآنِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:٥٠]. وقال:

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٩).

﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد:٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام:٩٣]. اليوم تجزون عذاب الهون؛ أي: هذا في عذابِ القبرِ، وفي نعيمِ القبرِ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل:٣٢].

ففي القرآنِ أدلةٌ على إثباتِ نعيمِ القبرِ وعذابِه.

وأما في السُّنَّة: فهي متواترةٌ، فكلُّ المسلمين يَقُولُون في صلواتِهم: «أَعُوذُ باللهِ مِن عذابِ جهنمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المحيا والمماتِ»[1]. والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ لا تُحصَى.

وقولُه: «هذا مَقْعَدُكَ حتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيهِ»؛ يعني: أنه مَقْعَدُك تَبْقَى في قبرِك حتَّى تُبْعَثَ إلى هذا المَقْعَدِ الذي في الجنةِ أو في النارِ.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ -قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ- فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٨-(٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٩-(٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»[1].

٧٠-(٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟». قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ[2].

٧١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

٧٢-(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨).

﴿ وقولُه: «وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم يَأْتِيهِ مَلَكَانِ». هذا فيه دليلٌ على أن الميتَ من حينِ أن ينصرِفَ الناسُ عنه يأتِيه الملكانِ.

وفيه دليلٌ: على أنه إذا بقِي الميتُ لم يدفن فإنه لا يأتيهِ الملكانِ، وعلى هذا لو بَقِي الميتِ في الثلاجةِ يومينِ أو ثلاثةً أو أكثرَ، فإنه لا يأتيه الملكانِ حتى يسلِّمَهُ الأحياءُ إلى دارِ الجزاءِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الميتَ يسمَعُ، فهل هذا السماعُ مطلقٌ؛ بمعنى: أنه يسْمَعُ في هذه الحالِ التي هو فيها قريبٌ من الحياةِ، أو مطلقًا؟

قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنه يسْمَعُ مطلقًا، ولكنه لايستَجيبُ، وإن ما ورَد ما هو إلا ذكرُ أعيانٍ ومسائلَ، فهو على سبيل التمثيلِ، أو على سبيلِ القضيةِ الواقعةِ، وأما المعنى العامُّ فهو يسمعُ، وإلا فمِن المعلومِ أنه ثبَت عنِ النبي ﷺ أنه وقفَ على قتْلى بدرٍ على القليبِ، وجعَل يخاطِبُهم، وقال لأصحابِه: ما أنتم بأسمعَ لما أقُولُ منهم، لما قالُوا: يا رسولَ اللهِ، كيف تُكلِّمُهم وقد ماتُوا[(١)]؟

وقَالَ بعضُ العلماءِ: إن المَوتى لايسمعُون، وما وردَ في النصِّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]. فلابدَّ من قبولِه، والتصديقِ به، وجعَلوا الأصلَ عدمَ السماعِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الملكينِ يُقْعَدَانِ الميتَ، وهنا قد يوردُ بعضُ الزَّنادقةِ إشكالًا على هذا، ويقُولُ: كيف يقعُدُ، واللَّبنُ عليه، وهو ممدودٌ تحتَ اللبنِ، وإنَّنا إذا حفَرنا القبرَ لا نَجدُ فيه تغيُّرًا، فما موقفُ المؤمنِ من هذا؟

الجوابُ: موقفُ المؤمنِ أن يقُول: سمِعْنا وصدَّقنا.

ونقُولُ لهؤلاءِ الزنادقةِ: أليس النائمُ تحتَ الغطاءِ يرَى في المنامِ أنه يقُومُ، ويقعُدُ، ويذهبُ، ويجيء!!

وهذا أمرٌ لا يُنكَرُ، فإذا كان هذا تصرُّف الرُّوحِ في الوفاةِ الصُّغرى، فما بالُك في الوفاةِ الكبرى؟!

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن ما جَاءَ في هذا السياقِ خاصٌّ بالشهادةِ باللسانِ، ولكنَّ الأحاديثَ الأخرى تُبينُ أنه يسألُ عن ثلاثةِ أشياءَ: عن ربِّه، ودينِه، ونبيه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٨٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

فإما أن يكُونَ هذا اختصارًا من بعضِ الرواةِ، وإما أن يكونَ النبي ﷺ يحدِّثُ عن كلِّ شيءٍ بما يقْتضِيه المقامُ، والأولُ محتملٌ، ولكنه أضعفُ من الثاني؛ لأن الأولَ يقْتضِي أن يُتَّهمَ الرواةُ بحذفِ أشياءَ مهمةٍ من الحديثِ؛ لأن الإخبارَ بأنه يسألُ عن ربِّه، ودينِه، مهمٌّ، فيكُونُ الأَوْلَى أن يُقالَ: إن النبيَّ ﷺ يُحدِّثُ في كلِّ وقتٍ، أو في كلِّ موضعٍ بما يُناسِبُ المقامَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الإنسان يكتبُ له مقْعدانِ: مقعدٌ في الجنةِ، ومقعدٌ في النارِ، فيرَى مقعدَه في النارِ، من أجلِ أن يتبينَ له نعمةُ اللهِ تعالى عليه حيثُ أبدَله اللهُ به مكانًا في الجنةِ اللهمَّ اجْعَلنا منهم.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[إبراهيم:٢٧]. قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾[إبراهيم:٢٧]. »[(١)].

٧٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنُونَ: ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾[إبراهيم:٢٧]. قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٥-(٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ ثُمَّ يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩).

انطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ -قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا- وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا.

٧٦-(٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي -قَالَ- فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ -قَالَ- يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِيَ اللَّهُ حَقًّا». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا».

٧٧-(٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[1].

المراد بالقليب: قليب بدر؛ لأن النبي ﷺ أمر بأربعة وعشرين من صناديد قريش أن يلقوا في هذه القليب، وهي قليب خبيثة في ريحها وفي هيئتها، وسيئة جدًّا، لكنها تليق بحال هؤلاء؛ لأنهم خبثاء والخبيثات للخبيثين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).

ثم وقف عليهم عليه الصلاة والسلام فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟» فقال له الصحابة: كيف تكلم أمواتًا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»؛ لأنهم أموات.

وفي هذا: دليلٌ على أن الأموات قد يَسمعون، فهل هذا لكل ميت، أو يقتصر فيه على الوارد فقط؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن أحوالَ القبر من الأمورِ الغيبيةِ، وليس فيها قياس، فيقتصر على ما جاء به النص، فهؤلاء سمعوا، وكذلك الإنسان إذا انصرف عنه أصحابه بعد الدفن حتى إنه ليسمع قرع نعالهم[1]، وكذلك ما ورد من أن أي إنسان يُسَلِّمُ على صاحب قبر كان يعرفه في الدنيا إلا رد الله عز وجل على صاحب القبر روحه، فرد عليه السلام[2].

وهذا الحديثُ أنكَره بعضُ المتأخِّرين، ولكنَّ ابنَ عبدِ البرِّ رحمه الله صححه، وساقه ابنُ القيم رحمه الله في كتابِ الرُّوحِ، ولم يَتَعقَّبْ تصحيحَ ابنِ عبدِ البرِّ له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧٨-(٢٨٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا -وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ: بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا- مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ[3].

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) انظر: «ضعيف الجامع» (٥٢٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب إثبات الحساب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ». فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾ [الانشقاق:٨]. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»[١].

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٠-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾ [الانشقاق:٨]. قَالَ: «ذَاكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

هذا الحديثُ طُرُقُه تَدُلُّ على إثباتِ الحسابِ، وأن الله ﷻ يُحَاسِبُ الخلائقَ، لكنَّ الحسابَ نوعانِ:

* حسابُ مناقشةٍ.
* وحسابُ عَرْضٍ.

فحسابُ العَرضِ: أن يُقَالَ: ألم تَعْمَلْ كذا في يومِ كذا؟ ألم تَعْمَلْ كذا في يومِ كذا؟ حتَّى يُقِرَّ بذُنُوبِه، ثم يَقُولُ اللهُ له: **«إني قد سَتَرْتُها عليك في الدنيا، وأنا أَغْفِرُها لك اليومَ»**[٢]. فهذا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حسابُ العَرْضِ؛ أي: أنه يُعْرَضُ عليه عملُه فقط، ولكنَّ اللهَ تعالى يَعْفُو عنه، وهذا هو الحسابُ اليسيرُ.

أما النوعُ الثاني: فهو حسابُ المناقشةِ؛ أي: أن يُنَاقِشَ الإنسانُ، ولا شكَّ أن الإنسانَ إذا نُوقِشَ فسوف يُعَذَّبُ قطعًا؛ لأنكَ لو أَرَدْتَ أن تُقَابِلَ نعمةً مِن نِعَمِ الله ﷻ عليك بجميعِ أعمالِك الصالحةِ لَرَجَحَتْ هذه النعمةِ وبَقِيتَ مُطالبًا؛ لأن المناقشةَ أن الإنسانَ يُحَاسَبُ بما له وما عليه، فلو ناقَشنا اللهُ ﷻ الحسابَ لَهَلَكْنا؛ لأن نعمةً مِن نِعَمِه تُطِيحُ بجميعِ أعمالِنا، بل إن أعمالَنا الصالحةَ نفسَها مِن النِّعَمِ التي تَحْتَاجُ إلى شُكْرٍ؛ لأنك إذا نَظَرْتَ إلى الكفارِ، ثم إلى الفُسَّاقِ، ثم إلى العُصاةِ، ورأيتَ أن اللهَ قد أنعمَ عليك بما ليسوا عليه فستَعْلَمُ أن هذه نعمةٌ تَحْتَاجُ إلى شكرٍ؛ ولهذا قَالَ بعضُهم:

إذا كان شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عليَّ له في مِثْلِها يَجِبُ الشُّكْرُ
فكيف بُلُوغُ الشُّكْرِ إلَّا بفَضْلِه ... وإن طالتِ الأيامُ واتَّصَلَ العُمْرُ

والشاهدُ مِن هذَين البيتَين قولُه:

إذا كان شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عليَّ له في مِثْلِها يَجِبُ الشُّكْرُ

۞ فقولُ الرسولِ ﷺ: «من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّب». هذا هو معناه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النَّبيَّ ﷺ كان يُنَاقِشُه الصحابةُ فيما يُشْكِلُ عليهم مِن كتابِ الله؛ لأن عائشةَ ﵂ ناقَشَتِ النَّبيَّ ﷺ بكتابِ الله.

وهذه الفائدةُ يَتَفَرَّعُ عنها ما هو أهمُّ منها، وهو: أن الصحابةَ لم يَدَعُوا شيئًا تَحْتَاجُ الأُمَّةُ إليه إلا تَبَيَّنُوا عنه، وسأَلُوا عنه، وما لم يَسْأَلُوا عنه فهو واضحٌ لا يَحْتَاجُ إلى سؤالٍ، ولكنهم - كما قلتُ سابقًا- ليسوا يَسْأَلُون عن الأمورِ الكونيَّةِ، اللهمَّ إلا نادرًا، وإنما يَسْأَلُون عن الأمورِ الشرعيةِ، ومثَّلنا لذلك بحديثِ الدَّجَّالِ، فإن النَّبيَّ ﷺ لما ذكَر الدَّجَّالَ وقال: «إنه يَمْكُثُ أربعينَ، يومٌ كسَنَةٍ، ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كأُسْبُوعٍ»(١). لم يَسْأَلُوه: كيف يَكُونُ ذلك؟ وإنما سأَلُوه عن كيفيةِ الصلاةِ.

وبه نَعْرِفُ أيضًا ضَعْفَ الروايةِ التي يَتَنَاقَلُها أصحابُ البلاغةِ تحتَ عُنوانِ: أسلوبُ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النَّواس بن سَمْعَان ﵁.

الحكيم. من أن الصحابةَ سألُوا النبيَّ ﷺ: ما بالُ الهلالِ يَبْدُو صغيرًا، ثم يَكْبُرُ، ثم يَعُودُ صغيرًا؟ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩](1).

فالبلاغِيُّون يَدَّعُونَ أن الصحابةَ سألُوا الرسولَ ﷺ عن ذلك فقال اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ يَعْنِي: عن صِغَرِها وكِبَرِها. ثم قَالَ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. فعدَلَ اللهُ عن جوابِ ما سألُوا إلى المصلحةِ الشرعيةِ؛ أي: أنها مواقيتُ للناسِ والحَجِّ.

قالوا: هذا جوابُ السائلِ بما لا يَتوقَّعُ. وسَمُّوا ذلك: أسلوبَ الحكيمِ. إذ لو كان الجوابُ على وَفْقِ السؤالِ -إن صحَّ السؤالُ- لكان هو: قل هي تَصْغُرُ كلَّما دَنَتْ مِن الشمسِ؛ لأن الهلالَ كلَّما كان أَقْرَبَ إلى الشمسِ كان نُورُه أقلَّ، وكلَّما بَعُدَ صار نُورُه أكبرَ؛ ولهذا إذا كان بينَهما بُعْدٌ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ صار مَمْلُوءًا بالنُّورِ، لكن هذا أمرٌ قَدَرِيٌّ ليس له دَخْلٌ في الشَّرْعِ.

ولكنَّ هذا الذي ادَّعاه البلاغِيُّون غيرُ صحيحٍ، فلم يَصِحَّ أن هذا هو سببُ النُّزُولِ، إنما سببُ النزولِ هو سؤالٌ عن الحِكْمَةِ منها. فبيَّن اللهُ الحِكْمَةَ مِن السؤالِ.

المهمُّ: أن هذا الحديثَ فيه دليلٌ على أن الصحابةَ كانوا يُناقِشُون الرسولَ عليه الصلاة والسلام فيما يُشْكِلُ عليهم، سواءٌ أَشْكَلَ عليهم ابتداءً، أو أَشْكَلَ عليهم بتنزيلِ آياتٍ مِن القرآنِ عليهم.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب الأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١-(٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

---

(١) ورد ذلك في سبب نزول هذه الآية، ولا يصح له إسناد، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٤) حيث أورده من رواية أبي العالية مرسلًا ولم يسنده، وانظر -أيضًا-: «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٤١).

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ».

٨٣-(٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٨٤- (٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»[1].

نعم كما قالَ تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال:٢٥]. فالعذابُ إذا نزلَ بقومٍ عمَّ، لكنهم يومَ القيامةِ يُبْعَثُون على نيَّاتِهم؛ لأن الدنيا كلَّها الجزاءُ فيها على الظاهرِ، وأما الآخرةُ فهي علامةُ القلوبِ، كما قال تعالى: ﴿ ۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾ ﴾ [العاديات:٩-١٠].

(١) أخرجه البخاري (٧١٠٨).

كِتَابُ

الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٨٨٠ إِلَى حَدِيثِ : ٢٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب اقْتِرَابِ الفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[١].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادُوا فِي الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٢ -(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَزِعًا مُحْمَرًّا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٦).

وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

في هذا الحديثِ عن أمِّ المؤمنين زينبَ بنتِ جحشٍ، أن النبيَّ ﷺ استيقظَ ذاتَ ليلةٍ مُحْمَرًّا وجهُهُ مما رأى في المنامِ، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ[1].

۞ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». كلمةُ الإخلاصِ التي بها النجاةُ من كلِّ شرٍّ، ومن كلِّ فتنةٍ.

۞ وقولُه: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ». ويلٌ كلمةُ وعيدٍ، وخَصَّ العربَ بذلك

(١) لا يصحُّ إلا من عبيد بن عمير من قوله مقطوعًا: وقد أخرج أثر عبيد بن عمير: البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، وابن جرير الطبري (٢٢٦٠٩)، وغيرهما.
وقد روي من حديث ابن عباس من طريق: سفيان الثوري عن سِماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا به، ورواه عن الثوري بهذا الإسناد كل من:
١- محمد بن جعشم: ولم أقف له على ترجمة.
أخرجه: الحاكم (٢/ ٤٣١).
٢- محمد بن يوسف الفريابي: وفي السند إليه ضعف.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦) برقم (١٢٣٠٢).
قال الهيثمي رحمه الله: «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم، وهو ضعيف». اهـ «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٦).
وقد رواه: أبو عبد الملك الكريزي قال: ثنا ابن عيينة عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به.
أخرجه: ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٢١)، وعزاه إليه ابن كثير عند الآية (٩٩) من سورة الصافات.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا لأجل: أبو عبد الملك الكريزي، ورواية سماك عن عكرمة؛ ضعيفة شديدة الاضطراب، والأثر كذا أخرجه ابن جرير (٢٢٦٠٨) عن قتادة من قوله.
هذا، وقد وقع وهمٌ شديد للحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢٣٩) فقال: «وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعًا».اهـ
والحديث لم يخرجه مسلم لا مرفوعًا ولا موقوفًا، فتبارك من جلَّ عن السهو والخطأ.

لأنهم هم حملةُ الرسالةِ، وإلى ديارِهم تَرجع الرسالةُ، فإن الإيمانَ يئرز إلى المدينةِ كما تئرز الحيةُ إلى جُحْرِها(١).

وقولُه: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وعقَد سفيانُ بيدِهِ عشرةً». وأنا لا أعْرِفُ اصطلاحاتِ العربِ في العقودِ، لكن والله أعْلَمُ أنه ضَمَّ رأسَ الإبهامِ إلى رأسِ السبابةِ؛ لأن هذه هي العادةُ التي يُضْرَبُ بها المثلُ في القلةِ.

وقولُه: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». يُحْتَمَلُ أنه فتحٌ حِسيٌّ، وأن هذا الردمَ بدأ يَنْهَارُ، وهذا الردمُ قد بناه ذو القرنين، ويُحْتَمَلُ أنه فُتِحَ فتحًا معنويًا لا حسيًّا، وأن في آخرِ حياةِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام بدأ يَتَسَلَّل الناس من تلك الجهةِ ليَفْتِنُوا الناسَ في دينِهم، ومعلومٌ أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ من ناحيةِ المشرقِ، وأن الفتنَ إنما تكُونُ من ناحيةِ المشرقِ، من حيث يطْلَعُ قرنُ الشيطانِ.

وفي هذا التحذيرِ: تحذيرُ العربِ من هذا الفتحِ، وأنه يَجِبُ أن يَسْتَعِدُّوا لهذا.

فسألت زينبُ: «أنهلكُ وفينا الصَّالحُون؟ قَالَ: نعم إذا كَثُرَ الخبَثُ». وما هو الخبثُ؟ هل المرادُ إذا كَثُرَ الكفرُ أو الكفارُ في بلادِ العربِ، أو المرادُ إذا كَثُرَ الخَبَثُ؛ أي: العملُ السيئُ؛ لأن العملَ السيئَ خَبَثٌ؟

الجوابُ: أنه يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكن الظاهرُ أن المرادَ: الأوَّلَ؛ لقولِها: أنهلكُ وفينا الصالحون. وأنه إذا اخْتَلَط بنا أناسٌ من أهلِ الشرِّ، وأهلِ الكفرِ فإن ذلك موجبٌ لهلاكِنا فيَكُونُ فيه التحذيرُ من السَّمَاحِ للكفَّارِ بالسُّكنى في جزيرةِ العربِ؛ ولهذا أمَر النبيُّ ﷺ في آخرِ حياتِه -في مرضِ موتِه- بإخراجِ المشركين من جزيرةِ العربِ. وقال: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا أدَعَ إلا مسلمًا»(٢). ومن سفهاءِ الناسِ اليومَ من يَجْلُبُ العمالةَ الضخمةَ الكثيرةَ من أجلِ وعاءِ الدنيا، وهم ليسوا على الإسلامِ بل يَدَّعي -والعياذُ بالله- أن الكافرَ خيرٌ من المسلمِ، وذلك عكسُ قولِه تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن جسر الشرِّ الذي يَأتي به يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ قد انْفَتَحَ في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام حيث قال: انْفَتَحَ من ردمِ يَـأْجُوجَ ومَـأْجُوجَ مثـلُ هـذه وحلَّـق بأصـبعيه الإبهامِ والتي تليها، وهي إما أن تَكُونَ على وجهِ الحقيقةِ وهو الأصلُ، أو على وجـهِ التقليـلِ؛ لأن العربَ يُقَلِّلُونَ بمثلِ هذا التقديرِ.

۞ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا إلهَ إلا اللهُ». قبلَ أن يُبَيِّنَ إشـارةً إلى أن الواجـبَ أن نَثْبُتَ عـلى هذه الكلمةِ العظيمةِ كلمةِ الإخلاصِ حتى لا يَـضُرَّنا شـرُّ هـؤلاء الـذين يَخْرُجُـونَ في آخرِ الزمانِ.

۞ وفي قولِهـا: «يـا رسـولَ الله أَفَنَهْلِـكُ وفينـا الـصالحونَ؟». دليـلٌ عـلى أن وجـودَ الصالحين في المجتمعِ يَكُونُ سببًا لمنعِهم من الهلاكِ، وهذا من بركةِ الـصلاحِ أن يَـدْفَعَ اللهُ السوءَ عن الناسِ بسببِ هؤلاء الصالحين.

ولكن إذا لم يَقُمِ الصالحون بمـا يَلْـزَمُهم مـن الـدعوةِ إلى الله والنـصحِ للعبادِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فقد قال الله تعـالى: ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال:٢٥]. وفي حـديثِ أبـي بكـرٍ رضي الله عنه أنـه خطَب وقال: أيها الناسُ إنكم تَقْرءون هذه الآيةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥]. وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إن الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلم يُغَيِّرُوه أو قال: فلم يُنْكِرُوه أوشك أن يَعُمَّهُم اللهُ بعقابِه»(١).

۞ وفي قولِه عليه الصلاة والسلام: «نعم، إذا كثُرَ الخبثُ». يَعْنِي: نعم تَهْلَكون وفـيكم الـصالحون إذا كَثُرَ الخبثُ، فما هو الخبثُ؟ هل هو العملُ الخبيثُ، أو العاملُ، أو الأمران؟

الجوابُ: الأمران معًا فإذا كثُرَ المـشركون في المـسلمين، فالمـشركون نجسٌ وخَبَـثٌ يُخْشَى أن يَهْلَكُوا، ومن ثَمَّ قَالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرةِ العَـربِ»(٢).

---

(١) أخرجـه أبـو داود (٤٣٣٨)، والترمـذي (٣٠٥٧)، وابـن ماجـه (٤٠٠٥)، والنـسائي في «الكبـرى» (١١١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤/ الإحسان)، وغيرهم من حديث أبي بكر الـصديق رضي الله عنه، وصححه العلَّامة الألباني، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقالَ: «**أخرِجُوا اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ**»[١]. وقالَ: «**لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا أَدَعَ إلا مسلمًا**»[٢]. لأن اليهودَ والنَّصارى والمُشركين نَجَسٌ إذا وُجِدوا في هذه الجزيرةِ هلَك أهلُها إذا كَثُروا، هذا بالنسبةِ للعامل.

وكذلك إذا كَثُرَ العملُ الخبيثُ بين المسلمين فربَّمَا يَهْلَكُون، ولو كان فيهم صالحٌ يَقِلُّ منه الخبثُ. وهذا في الحقيقةِ لو أننا تأمَّلْنا حقَّ التأملِ لوجَدْنا أن هذه الكثرةَ الهائلةَ في بلادِنا الآن من الكفارِ على اختلافِ أصنافِهم لوجدنا أنها تُنْذِرُ بالخطرِ، وأنها معولُ هدمٍ لنا وإن كنَّا لا نَشْعُرُ بهذا الشيءِ، لكن سوفَ يكونُ ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقترب.

❧

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ[٣].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ١١٠):

قولُه: «مِثْلُ هذه وعقَد وهيبٌ تسعين». أخرَجه أبو عوانةَ من طريقِ أحمدَ بنِ إسحاقَ الحضرميِّ، عن وهيبٍ فقال فيه: «وعقَد تسعين». ولم يُعَيِّن الذي عقَد فأوْهَم أنه مرفوعٌ، وقد تَبَيَّنَ من روايةِ عفانَ ومن وافقه أن الذي عقَد تسعين هو وهيبٌ؛ وهو موافقٌ لما تَقَدَّم في حديثِ أمِّ حبيبةَ من روايةِ شريحِ بنِ يونسَ عند ابنِ حبانَ، وسبَق الكلامُ على ذلك مفصلًا، وقد جاء عن أبي هريرةَ مثلُ أولِ حديثِ أمِّ حبيبةَ، لكن فيه زيادةٌ رواها الأعمشُ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال الأعمشُ: لا أراه إلا قد رفَعه: «**ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَب، أفلَح من كفَّ يده**» قال أحمدُ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حَدَّثنا الأعمشُ بهذا، قال ووَقَفَه أبو معاويةَ يَعْنِي عن الأعمشِ بهذا السندِ عن أبي هريرةَ. اهـ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٧).

ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٠٧-١٠٨):

قولُه: «مثلُ هذه وحلَّق بأصبعيه الإبهامِ والتي تليها»؛ أي: جعَلهما مثلَ الحلقةِ، وقد تَقَدَّم في روايةِ سفيانَ بنِ عيينةَ، وعقَد سفيانُ تسعين أو مائةً، وفي روايةِ سليمانَ بنِ كثيرٍ، عن الزهريِّ عند أبي عوانةَ وابن مردويه مثلُ هذه «وعقَد تسعين». ولم يُعَيِّن الذي عقَد أيضًا، وفي روايةِ مسلمٍ عن عمرٍو الناقدِ عن ابنِ عيينةَ «وعقَد سفيانُ عشرةً» ولابنِ حبانَ من طريقِ شريحِ بنِ يونسَ، عن سفيانَ: «وحلَّق بيدِه عشرةً» ولم يُعَيِّنْ أن الذي حَلَّق هو سفيانُ، وأخرَجه من طريقِ يونسَ، عن الزهريِّ بدونِ ذكرِ العقدِ».

وكذا تَقَدَّم في علاماتِ النبوةِ من روايةِ شعيبٍ، وفي ترجمةِ ذي القرنين من طريقِ عقيلٍ، وسيأْتِي في الحديثِ الذي بعدَه «وعقَد وهيبٌ تسعين» وهو عندَ مسلمٍ أيضًا، قال عياضٌ وغيرُه: هذه الرواياتُ متفقةٌ إلا قولُه عشرةٌ. قُلْتُ: وكذا الشكُّ في المائةِ؛ لأن صفاتِها عندَ أهلِ المعرفةِ بعقدِ الحسابِ مختلفةٌ وإن اتفقَتْ في أنها تُشْبِهُ الحلقةَ، فعقدُ العشرةِ أن يَجْعَلَ طرفَ السبابةِ اليمنى في باطنِ طي عقدةِ الإبهامِ العليا، وعقدُ التسعين أن يَجْعَلَ طرفَ السبابةِ اليمنى في أصلِها ويَضُمَّهَا ضمًّا مُحكَمًا بحيث تَنْطَوي عقدتاها حتى تَصِيرَ مثلَ الحيةِ المطوقةِ.اهـ

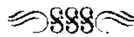

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ الْبَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤-(٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ

مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٥-(...) حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٦-(٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ -يَعْنِي: الْكَعْبَةَ- قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ. قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

٨-(٢٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ؟. قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

هذه الكعبةُ هي بيت اللَّه بناه إبراهيمُ وابنه إسماعيلُ، وكانا يرفعان القواعد من البيت ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة:١٢٧].

هذا البيت أراد أبرهة أن يغزوه من اليمن فغزاه بجيش عظيم في مقدَّمه فيل عظيم يُريد أن يَهْدِمَ به الكعبةَ بيت اللَّه، فلما قَرُب من الكعبة ووصل إلى مكان يقال له: المُغَمَّس حَرَنَ الفيل، وأبى أن يتقدَّم فجعلوا ينهرونه ليتقدم إلى الكعبة فأبى، فإذا صرفوه نحو اليمن هرول وأسرع ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة الحديبية لما حرنت ناقته وأبت أن تمشي فقال الصحابة: خلأت القصواء، خلأت القصواء -يعني: حرنت وبركت من غير علة- قال الرسول ﷺ: «وَاللَّهِ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلق!» النبي عليه الصلاة والسلام يُدافع عن بهيمة، لأن الظلم لا ينبغي ولو على البهائم. «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلق -أي: عادة- بَلْ حَبَسَها حابِسُ الفِيل»، وحابسُ الفيل: هو الرَّب ﷻ: «وَالذي نفسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلوني خِطَّة يُعظِّمُون فيها حُرُمَاتِ اللَّه إلا أَجَبْتُهم عَلَيْها»[(١)].

المهم: أن الكعبة غُزيت من قبل اليمن في جيش عظيم يقودُه هذا الفيل العظيم ليهدم الكعبة فلما وصلوا إلى المغمس أبى الفيل أن يَمْشي وحَرَن، فانتهروه ولكن لا فائدة فبقوا هناك وانحبسوا فأرسل اللَّه عليهم طيرًا أبَابيل، والأبابيل: الجماعات الكثيرة من الطَّيور، وكل طيرٍ يحمل حجرًا قد أمسكه برجله ثم يرسله على الواحد منهم حتى يضربه مع هامته حتى يخرج إلى دُبره: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل:٥]. كأنهم زرع أَكَلَتْهُ البهائم، واندكوا في الأرض، وفي هذا يقول أميَّة بن الصَّلت:

* حَبَسَ الفِيلَ بالمُغَمَّسِ حتى صار يَحْبُو كأنَّه معقُورُ *

فحمى اللَّه ﷻ بيته من كَيد هذا الملك الظالم الذي جاء لكي يهدم بيت اللَّه وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

في آخر الزمان يغزو قوم الكعبة، جيش عظيم.

وقوله: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ» أي: بأرضٍ واسعةٍ، خسف الله بأولهم وآخرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢).

خسفت بهم الأرض وساخوا فيها هم وأسواقهم وكل من معهم.

وفي هذا دليلٌ: على أنّهم جيش عظيم؛ لأنَّ معهم أسواقهم للبيع والشِّراء وغير ذلك.

فيخسف اللَّه بأولهم وآخرهم. لما قال الرسول ﷺ هذا ورد على خاطر بعض الصحابة سؤال: كَيْفَ يُخسفَ بأوَّلهم وآخرهم وَفيهم أسْواقهم ومَنْ لَيْس منهم والطَّريق يجمع الناس؟ أسواقهم: الذين جاءوا للبيع والشِّراء ليس لهم قصد سيئ في غزو الكعبة.

وفيهم أناس ليسوا منهم تَبِعُوهم من غير أن يعلموا بخطتهم فقال الرسول ﷺ: «يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» كلٌّ له ما نوى.

هذا فرد من أفراد قول الرَّسول عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الأعمال بالنِّيات، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[1].

وفي هذا الحديث عبرة: أنَّ من شارك أهل الباطل وأهل البغي والعدوان فإنَّه يكون معهم في العقوبة الصَّالح والطَّالح، العقوبة إذا وقعت تعمُّ ولا تترك أحدًا ثم يوم القيامة يبعثون على نيَّاتهم.

يقول اللَّه ﷻ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.

ثمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري (١٨٧٨).

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وهذا وقع، ففي زمن الحرَّة وقع شيء عظيم من الفِتن، واستحلالِ المحارمِ، وقتل النفوس في وسط المدينة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ»[1].

١١-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

١٢-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١٢، ١٣):

قوله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ» وفي رواية «سَتَكُونُ فِتْنَةُ النَّائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ اليقظَانِ، واليقظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» أما «تشرف»

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨١).

فروي على وجهين مشهورين: أحدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثاني يشرف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء، وهو من الإشراف للشيء، وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له. ومعنى «تستشرفه» تقلبه وتصرعه. وقيل: هو من الإشراف؛ بمعنى: الإشفاء على الهلاك، ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف. وقوله ﷺ: «وَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً» أي: عاصمًا وموضعًا يلتجئ إليه ويعتزل، فليعذ به أي: فليعتزل فيه. وأما قوله ﷺ: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ... إلى آخره» فمعناه: بيان عظيم خطرها. والحث على تجنبها والهرب منها، ومن التشبث في شيء، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا، قَالَ نَعَمْ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي، قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: عَلِيًّا- قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[1].

١٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ.

١٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

۞ قولُه ﷺ: «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». أما كونُ القاتلِ مِن أهلِ النارِ؛ فهذا نصٌّ في كتابِ الله، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وأَمَّا كونُ المقتولِ مِن أهلِ النارِ فهو مُشْكِلٌ، ولهذا قيل في الحديث: «فهذا القاتلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟!»؛ أي: ما شأنه؟ قَالَ: «إِنَّه أَرَادَ قَتْلَ صاحِبِه». وفي لفظ: «كَانَ حَرِيصًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣١).

قَتْلِ صَاحِبِه». والحرصُ يلزمُ منه الإرادة، فجعل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إرادةَ القتلِ سببًا لدخولِ النارِ، مع أنَّه يفعلُه، ولكنه نوَى وفعَلَ الأسبابَ المؤديةَ إلى الجريمةِ، إلا أنه لم يقدرْ، وهذا نستفيدُ منه فائدةً: أن من لم يفعلِ المُحَرَّمَ فإنَّه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: أن لا يفعلَه لله؛ بمعنى: أن يتركَه لله؛ فهذا يُثَابُ بحسنةٍ كاملةٍ؛ فتركُه المقرونُ بالإخلاصِ حسنةٌ.

مثالُ ذلك: رجلٌ همَّ أن يَزْنِي، ولكنه تركه -مع القدرة عليه- خوفًا من الله.

فهذا يُثَابُ، بل إنه إذا كانت الأسبابُ متوفرةً؛ فإنه يكونُ من السبعةِ الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه، يومَ لا ظل إلا ظلُّه؛ فمنهم: «رجُلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ؛ فقال: إنِّي أخافُ اللهَ»[1]. فهذا من تركِ المُحَرَّمِ لله؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أن مَن همَّ بالسيئةِ فلم يعملْها كتبَها اللهُ له حسنةً كاملةً، قَالَ: «لأنَّه تركَها مِن جرَّائي»[2]؛ أي: من أجلِي.

الثاني: من تركه عجزًا عنه؛ فهذا يُعْطَى حكمَ فاعلِه؛ لقولِه ﷺ: «فكلاهما من أهلِ النارِ»؛ فإنه -أي: المقتول- قد فعل الأسبابَ.

القسم الثالث: من تَرَكَ المُحَرَّمَ؛ لأنَّه لم يَطْرَأْ له على بالٍ، فهو ليس مِن أهلِ الزنا والخنا والخمرَ، فهذا لا يُثَابُ ولا يُعَاقبُ، لكنه سالمٌ لا غانمٌ ولا غارمٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]. والعدلُ فيمن ليس منه فعل ولا نِيَّة أن لا يكونَ غانمًا ولا غارمًا.

فهذا أقسام أو أحوال مَن تركَ المحرَّم.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل يكفرُ القاتلُ أو المقتولُ؟

فالجوابُ: لا يكفران، خلافًا للخوارج، ودليلُ عدمِ كفرهما: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى قولِه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. فجَعَلَ القاتلَ عمدًا أخًا للمقتولِ.

وقد استثنى بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك في الحرمِ؛ فقال: وقد استثنى بعضُ العلماءِ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم (١٢٩).

يكونَ ذلك في الحرمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥]. وما نضجت عندي هذه المسألة.

فإن قَالَ قائلٌ: ما الفرقُ في هذا بينَ الحرمَ وغيرِه؟

الجوابُ: أنَّ اللهَ قَالَ: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فالعذابُ هنا أشدُّ وأعظمُ، وإن كان لا يزادُ في الكميةِ، ولكن يزادُ في الكيفيةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»(١).

١٨-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب هَلَاكِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧١٢١).

لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِيَ الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٢٠-(٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَنِيهَا».

٢١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ». قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٥-(٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ- أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ -يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ- قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ -قَالَ- فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ[1].

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨-(٢٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لَيُهَرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَا هُنَا دِمَاءٌ. فَقَالَ: ذَاكَ الرَّجُلُ كَلَّا وَاللَّهِ. قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ. قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٥).

أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ٢٥):

قوله: «قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ» «الجرعة» بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها، والفتح أشهر وأجود، وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة. ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليًا ولاه عليهم عثمان، فردوه، وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه. قوله: «بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي، أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ» وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة «أُخَالِفُكَ» بالخاء المعجمة، وقال القاضي: رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين. قال: ورواه بعضهم بالمعجمة، وكلاهما صحيح. قال: لكن المهملة أظهر؛ لتكرر الأيمان بينهما.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَقَالَ: أَبِي إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

٣٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٩).

٣١-(...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

من أشراطِ الساعةِ والذي لابدَّ أن يكون: أنَّ الفُرَاتَ وهو النَّهر المَعْروف في شرقي أقصى الجزيرة يَحْسِرُ عن ذهبٍ -جبل من ذهب أو كنز من ذهب- تحسر؛ بمعنى: أن الذهب يُخرج جبلًا والذَّهب معروف:

* رأيتُ الناسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبُ *

فالذهب يسلب العقول، سوف يحسر هذا الماء ، النهر الجاري -عن جبل من ذهب- سبحان الله! كل إنسان يقاتل غيره ويقول: لعلي أنا الذي أنجو، ويُقَاتل من أجل أن يحصُلَ على الذهب...(البترول) وصاروا يُسَمُّونه الذهب الأسود فالله أعلم بما أراد رسول الله، لكننا إلى الآن لا نَعْرِفُ الذهب إلا أنه ذلك المعدن الأصفر المعروف فنبقى على ما هو عليه، ووراءنا أجيال فالدُّنْيَا لم تنته بعد حتى نوقف الحديث على الواقع الذي نحن فيه بل ننتظر ما أخبر به الصادق المصدوق، ولا بد أن يقع ويقتتل الناس عليه، وهذا من أشراط الساعة لكنه لم يأتِ بعد. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: مَنْ عِنْدَهُ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ.

٣٣-(٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ٢٨):

قوله ﷺ «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» أما «القفيز» فمكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. وأما «المدي» فبضم الميم على وزن «قفل»، وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكًا. وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعًا. وفي معنى: منعت العراق وغيرها قولان مشهوران: أحدهما لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني وهو الأشهر أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقاتٍ عن جابر قال: يوشك ألا يجيء إليهم قفيز ولا درهم قلنا: من أين ذلك؟ قال من قبل العجم، يمنعون ذاك. وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود. وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل معناه: أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: «وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» فهو بمعنى الحديث الآخر «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب فِي فَتْحِ قُسْطُنْطِينِيَّةَ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ. فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥-(٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

٣٦-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو

شُرَيْحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ: الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا -وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ- فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟: قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً -إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلُهَا وَإِمَّا قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا- حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ إِنَّ

الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ مَلآنُ -قَالَ- فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَّالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ -قَالَ- فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ -قَالَ- فَقَالَتْ لِي نَفْسِي ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ -قَالَ- ثُمَّ قُلْتُ لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ -قَالَ- فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ لَا نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب فِي الآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟». قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

٤٠-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟». قُلْنَا: السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٤١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ بِنَحْوِهِ قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ٣٧، ٣٨):

قوله: ﷺ في أشراط الساعة: «لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات» فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريبًا من قيام الساعة، وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا، وإنكار ابن مسعود عليه، وأنه قال: إنما هو عبارة عما نال قريشًا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يومًا، ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار. وأما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾[النمل:٨٢]. قال المفسرون: هي دابةٌ عظيمةٌ تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال. قوله ﷺ: «وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ» وفي رواية «نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ» هكذا هو في الأصول: «قعرة» بالهاء والقاف مضمومة، ومعناه: من أقصى قعر أرض عدن، وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن. قال الماوردي: سميت عدنًا من العدون، وهي الإقامة؛ لأن تبعًا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى»(١).

۞ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى تَخْرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيءُ أعناقَ الإبلِ ببصرى». وهذا قد حصَل في عامِ أربعة وخمسين من الهجرةِ. وهذه النار حصلت وصارت من آياتِه المعجزاتِ، فإنها أوَّلُ ما بَدَأَتْ سمِعُوا تفجُّرَ الأرضِ كالصواعقِ فخافوا وذُعرَ أهلُ المدينةِ، واجتمعوا في مسجدِ النبيِّ ﷺ، ثم بَدَأَتْ هذه النارُ تَمْتَدُّ على الأرضِ وتَجْرِي في أعناقِ الإبلِ عند إسراعِ مشيها، وتُقلِّمُ الحجرَ والشجرَ وكلَّ شيءٍ حتى أَحْرَقَتِ الحجرَ كما هو الآن مشاهدٌ، وارْتَفَعَتْ في السماءِ ارتفاعًا عظيمًا وحصَل رعبٌ شديدٌ عظيمٌ، وبَقِيَتْ -إن لم أَكُنْ ناسيًا- حوالي خمسة عشرَ يومًا أو أكثرَ، والناسُ في قلقٍ عظيمٍ لأنها تَمْشِي حتَّى أَسْكَنَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن ثبَت أنهم رأوا على ضوئِها أعناقَ الإبلِ ببُصْرَى بالشامِ، وهذا يَدُلُّ على أنها رفيعةٌ جدًّا وعلى أنها قويةٌ جدًّا، ولهذا صارت الآن الأحجارُ التي تُشَاهِدُون في الحرةِ هي من آثارِها، أحجارٌ يابسةٌ ليس فيها إلا الحجرُ الصلبُ ومتخرقةٌ سبحان الله! وحادةٌ يَقُولُون: لو أن الإنسانَ ذهَب في هذه الحرة لهلَك لأنه إن كان حافيًا تقطَّعَتْ رجلاه، وإن كان ناعلًا تقطَّعَتِ النعالُ، ثم تَقَطَّعَ القدمان بعد ذلك؛ لأنها بعيدةٌ، وفيها أطرافٌ كالسكاكين نَسْأَلُ الله العافيةَ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٧٩-٨٠):

۞ قولُه: «بابُ خروجِ النار». أي: من أرضِ الحجازِ، ذكَر فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٨).

الأول: قولُه: «وقال أنسٌ: قَالَ النبيُّ ﷺ: **أوَّلُ أشراطِ الساعةِ نارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغربِ**». وتقدَّم في أواخرِ «بابِ الهجرةِ» في قصةِ إسلامِ عبدِ الله بنِ سلامٍ موصولًا من طريقِ حميدٍ، عن أنسٍ ولفظُه: «**وأما أوَّلُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تَحْشُرُهم من المشرقِ إلى المغربِ**». ووصَلَه في أحاديثِ الأنبياءِ من وجهٍ آخرَ عن حميدٍ بلفظِ: «**نارٌ تَحْشُرُ الناسَ**». والمرادُ بالأشراطِ العلاماتُ التي يَعْقُبُها قيامُ الساعةِ، وتقدَّم في «بابِ الحشرِ» من كتابِ الرقاقِ صفةَ حشرِ النارِ لهم.

الحديثُ الثاني: قولُه: «عن الزهريِّ، قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ». في روايةِ أبي نُعيمٍ في المستخرجِ «عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ».

۞ قولُه: «**حتَّى تَخْرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ**». قال القرطبيُّ في «التذكرةِ»: قد خرَجت نارٌ بالحجازِ بالمدينةِ، وكان بدؤها زلزلةً عظيمةً في ليلةِ الأربعاءِ بعدَ العتمةِ الثالثِ من جمادى الآخرةِ سنة أربعٍ وخمسين وستمائةٍ، واستمرَّت إلى ضحى النهارِ يومَ الجمعةِ فسَكَنَتْ، وظهَرت النارُ بقريظةَ بطرفِ الحرةِ تُرَى في صورةِ البلدِ العظيمِ عليها سورٌ محيطٌ عليه شراريفُ وأبراجٌ ومآذنُ، وتَرَى رجالًا يَقُودُونها، لا تَمُرُّ على جبلٍ إلا دكَّته وأذابَتْه، ويَخْرُجُ من مجموعِ ذلك مثلُ النهرِ أحمرَ وأزرقَ له دويٌّ كدويِّ الرعدِ، يَأْخُذُ الصخورَ بين يديه ويَنْتَهِي إلى محطِّ الركبِ العراقيِّ واجتَمَع من ذلك ردمٌ صار كالجبلِ العظيمِ، فانتهت النارُ إلى قربِ المدينةِ، ومع ذلك فكان يأتِي المدينةَ نسيمٌ باردٌ، وشُوهِدَ لهذه النارِ غليانٌ كغليانِ البحرِ، وقال لي بعضُ أصحابِنا: رَأَيْتُها صاعدةً في الهواءِ من نحوِ خمسةِ أيامٍ، وسَمِعْتُ أنها رُؤيت من مكةَ ومن جبالِ بُصْرى، وقال النوويُّ: تواتر العلمُ بخروجِ هذه النارِ عندَ جميعِ أهلِ الشامِ.

وقال أبو شامةَ في «ذيلِ الروضتين»: ورَدَتْ في أوائلِ شعبانَ سنةَ أربعٍ وخمسين كتبٌ من المدينةِ الشريفةِ فيها شرحُ أمرٍ عظيمٍ حدَث بها فيه تصديقٌ لما في الصحيحين، فذكَر هذا الحديثَ، قال: فأَخْبَرَني بعضُ من أثِقُ به ممن شاهَدها أنه بلَغه أنه كُتِبَ بتيماءَ على ضوئِها الكتبُ، فمن الكتبِ.. فذكَر نحوَ ما تَقدَّم، ومن ذلك أن في بعضِ الكتبِ: ظهَر في أولِ جمعةٍ من جمادي الآخرةِ في شرقي المدينةِ نارٌ عظيمةٌ بينها وبين المدينةِ نصفُ يومٍ انفَجرَتْ من الأرضِ، وسال منها وادٍ من نارٍ حتى حاذى جبلَ أحدٍ.

وفي كتابٍ آخرَ: انبجَسَتِ الأرضُ من الحرةِ بنارٍ عظيمةٍ يَكُونُ قدرُها مثلَ مسجدِ المدينةِ، وهي برأيِ العينِ من المدينةِ، وسال منها وادٍ يَكُونُ مقدارُه أربعَ فراسخَ وعرضُه أربعَ أميالٍ يَجْرِي على وجهِ الأرضِ، ويَخْرُجُ منه مهادٌ وجبالٌ صغارٌ.

وفي كتابٍ آخرَ: ظهَر ضوؤها إلى أن رأوها من مكةَ، قال ولا أَقْدِرُ أَصِفُ عظمَها، ولها دويٌّ. قال أبو شامةَ: ونظَم الناسُ في هذا أشعارًا، ودام أمرُها أشهرًا، ثم خَمَدَتْ.

والذي ظهَر لي أن النارَ المذكورةَ في حديثِ البابِ هي التي ظهَرت بنواحي المدينةِ كما فهمه القرطبيُّ وغيرُه، وأما النارُ التي تَحْشُرُ الناسَ فنارٌ أُخرَى. وقد وقَع في بعضِ بلادِ الحجازِ في الجاهليةِ نحوُ هذه النارِ التي ظهَرت بنواحي المدينةِ في زمنِ خالدِ بنِ سنانٍ العبسيِّ، فقام في أمرِها حتى أَخْمَدَها ومات بعدَ ذلك في قصةٍ له ذكَرها أبو عبيدةَ معمرُ بنُ المثنى في «كتابِ الجماجمِ»، وأورَدها الحاكمُ في «المستدركِ» من طريق يَعْلى بنِ مهديٍّ، عن أبي عوانةَ، عن أبي يونسَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ: أن رجلًا من بني عبسٍ يُقَالُ له خالدُ بنُ سنانٍ قال لقومِه: إني أُطفِئُ عنكُم نارَ الحدثان فذكَر القصةَ وفيها: فانطَلَق وهي تَخْرُجُ من شقِّ جبلٍ من حرةٍ يُقَالُ لها: حرةُ أشجعٍ فذكَر القصةَ في دخولِه الشقَّ، والنارُ كأنها جبلُ سقرٍ «فضرَبها بعصاه حتى أدْخلها وخرَج. وقد أورَدْتُ لهذه القصة طرفًا من ترجمتِه في كتابي في الصحابةِ.

✿ قولُه: «تُضِيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصْرَى». قال ابنُ التين: يَعْنِي من آخرِها يَبْلُغُ ضوؤها إلى الإبلِ التي تكُون ببصرى، وهي من أرضِ الشامِ «وأضاء» يجيءُ لازمًا ومتعديًا، يُقَالُ: أضاءت النارُ وأضاءت النارُ غيرَها، وبُصْرَى بضمِّ الموحدةِ وسكونِ المهملةِ مقصورٌ، بلدٌ بالشامِ وهي حُورَان.

وقال أبو البقاءِ: «أعناقَ» بالنصبِ على أن «تُضِيءُ» مُتَعَدٍّ، والفاعلُ النارُ؛ أي تَجْعَلُ على أعناقِ الإبلِ ضوءًا، قال: ولو روى بالرفعِ لكان مُتَّجِهًا؛ أي: تُضيءُ أعناقُ الإبلِ به، كما جاء في حديثٍ آخرَ: «أضاءت له قصورُ الشامِ».

وقد ورَدَت في هذا الحديثِ زيادةٌ من وجهٍ آخرَ أخرَجه ابنُ عديٍّ في الكاملِ من طريقِ عمرَ بنِ سعيدٍ التنُّوخيِّ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه،

عن عمرَ بنِ الخطابِ يَرْفَعُه: «**لا تَقُومُ الساعةُ حتى يَسِيلَ وادٍ من أوديةِ الحجازِ بالنارِ تُضيءُ له أعناقُ الإبلِ ببُصْرَى**». وعمرُ ذكَره ابنُ حبان في الثقاتِ وليَّنَه ابنُ عديٍّ والدارقطنيُّ، وهذا يَنْطَبِقُ على النارِ المذكورةِ التي ظهَرت في المائةِ السابعةِ.

وأخرَج أيضًا الطبرانيُّ في آخرِ حديثِ حذيفةَ بنِ أسيدٍ الذي مضَى التنبيهُ عليه وسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا تَقُومُ الساعةُ حتى تَخْرُجَ نارٌ من رومانَ أو رَكُوبةَ تُضيءُ منها أعناقُ الإبلِ ببُصْرَى**».

قلتُ: و«رَكُوبةُ» ثنيةٌ صعبةُ المرتقى في طريقِ المدينةِ إلى الشامِ مرَّ بها النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ذكَره البكريُّ، ورومانُ لم يَذْكُرْه البكريُّ ولعل المرادَ رومةُ البئرِ المعروفةُ بالمدينةِ، فجمَع في هذا الحديثِ بين النارين وأن إحدَاهما تَقَعُ قبلَ قيامِ الساعةِ مع جملةِ الأمورِ التي أخبَر بها الصادقُ ﷺ؛ والأخرى هي التي يَعْقُبها قيامُ الساعةِ بغيرِ تخللِ شيءٍ آخرَ، وتَقَدُّمُ الثانيةِ على الأولى في الذكرِ لا يَضُرُّ والله أَعْلَمُ.اهـ

هذا أيضًا من آياتِ النبيِّ ﷺ حيث أخبَر بهذا الخبرِ الذي سيقَعُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥) باب فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣-(٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ». قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ٤١):

قوله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب أو يهاب» أما «إهاب» فبكسر الهمزة، وأما «يهاب» فبياءٍ مثناة تحت مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق إلا الكسر، وحكى القاضي عن بعضهم «نهاب» بالنون، والمشهور الأول، وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(١).

٤٦-(...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٤٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي: الْمَشْرِقَ.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ- أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٣).

سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا». ثَلَاثًا: «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ».

٥٠-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ». وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

۞ قولُه ﷺ: «الفتنةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ». هذا من الحديثِ الذي يَتَعَيَّنُ أن يَكُونَ مطبَّقًا على مكانِه الذي قِيلَ فيه؛ وذلك لأنه لو قِيلَ: إن الفتنةَ من قبلِ المشرقِ في كلِّ مكانٍ، لـزِم أن يَكُونَ من في أفريقيا يرَى الفتنةَ تَخرُجُ من الحجازِ مثلًا، ومن كان في أوروبا يرَى أنها تَخرُجُ من أفريقيا مثلًا، أو من الحجازِ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا من الأحاديث التي يتَعَيَّنُ تأويلُها على مكانِها الخاصِّ.

۞ وقولُه ﷺ: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أو قال: «قرنُ الشمسِ». شكٌّ من الراوي، ولا شكَّ أن قرنَ الشمسِ يَطْلُعُ مع قرنِ الشيطانِ؛ لأن الشيطانَ إذا طَلَعَت الشمسُ يَكُون مقارنًا لها، فَيَسْجُدُ له الكفارُ، وهو يَرى أنهم يَسْجُدُونَ له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذَا الْخَلَصَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ».

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ[1].

هذا الحديث واضحٌ في أن تَغيُّرَ الزمانِ سَيقَعُ حتَّى تُعْبَدَ الأوثانُ، فإن الرسولَ ﷺ أخبَر أنه لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَةِ، وذو الخَلَصَةِ يَقُولُ: طاغيةُ دَوْسٍ التي كانوا يَعبُدُونها في الجاهِليةِ؛ يَعْني: كأن عبادةَ هذه الطاغية سَتعُودُ قبلَ قيامِ الساعةِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة:٣٣]. **أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».**

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -وَهُوَ الْحَنَفِيُّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٦).

الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»(١).

٥٤-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

٥٥-(٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ؟ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ؟». فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ، قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. لَمْ يَذْكُرِ الأَسْلَمِيَّ.

٥٧-(٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»(٢).

٥٨-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٥٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللَّهِ ﷻ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩١).

۞ قولُه: «يُخَرِّبُ الكعبةَ». أي: يَهْدِمُها ويَنْقُضُها حجرًا حجرًا.

۞ وقولُه: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ». تَصْغيرُ ساقين؛ يَعْنِي: أنه رجلٌ له ساقٌ ضعيفةٌ هزيلةٌ.

۞ وقولُه: «مِنَ الْحَبَشَةِ». بيانٌ لأصلِ هذا الرجلِ أنه من الحبشةِ، ومعه جنودُه، يَنْقُضُها حجرًا حجرًا، كلُّ واحدٍ منهم يَمُدُّ الحجرَ لصاحبِه حتى يَرْمُوه في البحرِ.

إذن: فهم جنودٌ كثيرةٌ يَتمادَّوْن الأحجارَ من مكةَ إلى جُدَّةَ.

فإن قال قائلٌ: كيفِ يُمكِّنُ اللهُ ﷻ هؤلاء من نقضِ الكعبةِ حجرًا حجرًا، ولم يُمَكِّن أصحابَ الفيلِ من هدمِها؟

فالجوابُ: لأن الأمرَ ظاهرٌ؛ فهدمُ الكعبةِ في وقتِ الفيلِ ليس من الحكمةِ؛ لأنه سَيُبْعَثُ من هذا المكانِ -مكانِ الكعبةِ- نبيٌّ يَقُومُ به الإسلامُ، وتُحَجُّ به الكعبةُ، وتُعَظَّمُ به الكعبةُ؛ فلذلك حماها الله ﷻ، لأنه يَعْلَمُ ﷻ أنها سَتُعمر.

أما تَسْلِيطُ ذي السويقتين؛ فلأن أهل مكةَ يَمْتَهِنُونها، ولا يَبْقَى في قلوبهم حرمةٌ لها، ويَكُونُ الحجُّ إليها كالحجِّ إلى الآثارِ لا لعبادةِ الرحمنِ، فإذا وصلت الحالُ بهذا البيتِ المعظمِ إلى هذه الإهانةِ، صار بقاؤه بينهم إهانةً له، فَسُلِّط عليها ذو السويقتين.

كما أن القرآنَ الكريمَ -كلامُ الله ﷻ- إذا أَعْرَضَ الناسُ عنه إعراضًا كليًّا نُزِعَ من المصاحفِ والصدورِ، وأصبَح الناسُ وليس في المصاحفِ حرفٌ من القرآنِ، وليس في الصدورِ حرفٌ من القرآنِ؛ لأنهم امتَهَنُوه، وهو أَعْظَمُ من أن يَبْقَى بين قومٍ يَمْتَهِنُونَه.

ولهذا يَجِبُ على طلبةِ العلمِ الآن أن يَحْمُوا هذا القرآنَ العظيمَ بقدرِ ما يَسْتَطِيعُون؛ لئلا يُمْتَهَن فيُنْسَى، وهذا معنى قولِ السلفِ في القرآنِ: منه؛ أي: من الله بَدَأَ وإليه يَعُودُ.

۞۞۞

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٧).

أما الثاني فيقول: حتَّى يَخْرُجَ رجلٌ من قَحْطَان يَسُوقُ الناس بعصاه كأنـه -والله أعْلَـمُ- يَسُوقُهم على سبيلِ التأديبِ، وذلك لتغيُّرِ الزمانِ.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧٧-٧٨):

قولُه: «حتَّى يَخْرُجَ رجلٌ مـن قَحْطَـانَ». تقـدَّم شـرحُه في أوائـلِ مناقـبِ قـريشٍ، قـال القرطبيُّ في التذكرةِ: قولُه: «يَسُوقُ الناسَ بعصاه». كنايةٌ عن غلبتِه علـيهم وانقيـادِهم لـه ولم يُرِد نفسَ العصا. لكن في ذكرِها إشارةٌ إلى خشونتِه عليهم وعسفِه بهم، قـال: وقـد قيـلَ: إنـه يَسُوقُهم بعصاه حقيقةً كما تَسَاقُ الإبلُ والماشيةُ لشدَّةِ عنفِه وعدوانِه، قـال: ولعلَّـه جهجـاه المذكورُ في الحديثِ الآخرِ، وأصلُ الجهجاهِ الصياحُ، وهي صفةٌ تنَاسِبُ ذكرَ العصا.

قلتُ: ويَرُدُّ هذا الاحتمالَ إطلاقُ كونِه من قَحْطَانَ، فظاهرُه أنه من الأحرارِ، وتقييـده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدَّم أنه يَكُونُ بعدَ المهـديِّ وعـلى سـيرتِه وأنـه لـيس دونَـه. ثـم وَجَدتُ في كتابِ «التيجانُ لابنِ هشامٍ» وما يُعْرَفُ منه -إن ثبـت- اسـمُ القحطـانيِّ وسـيرته وزمانَه، فذكَر أن عمرانَ بنَ عامرٍ كان ملكًا متوَّجًا وكان كاهنًا معمَّرًا، وأنه قال لأخيه عمـرِو بنِ عامرِ المعروفِ بمُزَيقِيَا لما حضَرَتْه الوفاةُ: إن بلادَكـم سَـتُخَرَّبُ، وإن لله في أهـلِ الـيمن سخطتين ورحمتين: فالسخطةُ الأولى: هدمُ سدِّ مأربَ وتَخرَبُ الـبلادُ بـسببِه، والثانيـةُ غلبـةُ الحبشةِ على أرضِ اليمنِ، والرحمةُ الأولى: بعثةُ نبيٍّ من تِهَامَةَ اسـمُه محمـدٌ، يُرْسَـلُ بالرحمـةِ ويَغْلِبُ أهلَ الشركِ، والثانية إذا خرِب بيتُ الله يَبْعَثُ الله رجلًا يُقَـالُ لـه شـعيبُ بـنُ صـالحٍ فيُهْلِكُ من خرَّبه ويُخْرِجُهم حتى لا يَكُونَ بالدنيا إيمانٌ إلا بأرضِ اليمنِ انتهى.

وقد تَقَدَّم في الحدِّ أن البيتَ يُحَجُّ بعدَ خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ، وتَقدَّم الجمعُ بينَه وبين حديثِ «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ وأن الكعبةَ يُخَرِّبُها ذو السَّويقَتَينِ مـن الحبـشةِ». فيَنْتَظِمُ من ذلك أن الحبشَةَ إذا خَرَّبَتِ البيتَ خرَج عليهم القحطانيُّ فأهلَكهم، وأن المؤمنين قبلَ ذلك يَحُجُّون في زمن عيسى بعدَ خروجِ يأْجُوجَ ومـأْجُوجَ وهلاكِهـم، وأن الـريحَ التـي تَقْبِضُ أرواحَ المؤمنين تَبْدَأُ بمن بقي بعدَ عيسى ويَتَأَخَّرُ أهلُ اليمنِ بعدَها، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ هذا مما يُفَسَّرُ به قولُه: «الإيمانُ يمانٍ» أي: يَتأَخَّرُ الإيمانُ بها بعد فقدِه من جميعِ الأرضِ.

وقد أخرَج مسلمٌ حديثَ القحطانيِّ عقبَ حديثِ تخريبِ الكعبـةِ ذو الـسَّويقَتَينِ فلعلـه

رمَز إلى هذا، وسيأتِي في أواخرِ الأحكامِ في الكلامِ على حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ في الخلفاءِ الاثنى عشر شيءٌ يتعلَّقُ بالقحطانيِّ.

وقال الإسماعيليُّ هنا: ليس هذا الحديثُ من ترجمةِ البابِ في شيءٍ. وذكَر ابنُ بطالٍ أن المهلَّبَ أجابَ بأن وجهَه أن القحطانيَّ إذا قام وليس من بيتِ النبوةِ، ولا من قريشٍ الذين جعَل الله فيهم الخلافةَ فهو من أكبرِ تغيُّرِ الزمانِ، وتبديلِ الأحكامِ بأن يُطَاعَ في الدينِ من ليس أهلًا لذلك. انتهى.

وحاصلُه أنه مطابقٌ لصدرِ الترجمةِ وهو تغيُّر الزمانِ، وتغيُّره أعمُّ من أن يَكُونَ فيما يَرْجِعُ إلى الفسقِ أو الكفرِ، وغايته أن يَنتَهِيَ إلى الكفرِ، فقصةُ القحطانيِّ مطابقةٌ للتغيرِ بالفسقِ مثلًا، وقصةُ ذي الخلصةِ للتغيرِ بالكفرِ، واستَدلَّ بقصةِ القحطاني على أن الخلافةَ يَجُوزُ أن تكُونَ في غيرِ قريشٍ، وأجاب ابنُ العربيِّ بأنه إنذارٌ بما يَكُونُ من الشرِّ في آخرِ الزمانِ من تَسَوُّرِ العامةِ على منازلِ الاستقامةِ، فليس فيه حجةٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على المُدَّعى، ولا يُعَارِضُ ما ثبَت من أن الأئمةَ من قريشٍ انتهى.

وسيأتي بَسْطُ القولِ في ذلك في «بابِ الأمراءِ من قريشٍ» أولَ كتابِ الأحكامِ إن شاء الله تعالى. اهـ

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١-(٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ». قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ شَرِيكٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعُمَيْرٌ وَعَبْدُ الْكَبِيرِ بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٦٢-(٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٨).

٦٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ».

٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْآنُفِ».

٦٥-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ».

٦٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ حُمْرُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ».

٦٧-(٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتُرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي: الْجُرَيْرِيَّ- بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٦٨-(٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو

الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «يَحْثِي الْمَالَ».

٦٩-(٢٩١٤/ ٢٩١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٠-(٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ».

٧١-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ وَيَقُولُ: «وَيْسَ». أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ».

٧٢-(٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قولُه ﷺ: «تقتُلُه الفئةُ الباغيةُ». الفئةُ الباغيةُ هي الخارجةُ على الإمامِ، ولا شكَّ أن أصحابَ معاويةَ خارجون على الإمامِ؛ لأن الإمامةَ والخلافةَ في ذلك الوقتِ لعلي بنِ أبي طالبٍ، وقد قُتِلَ عمَّار رضي الله عنه مع علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه والذي قتلَه هم أصحابُ معاويةَ رضي الله عنه، فدلَّ ذلك على أن أصحابَ معاويةَ بُغاةٌ، وأن علي بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه صاحبُ عدلٍ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»(١).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ.

٧٥-(٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٧٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧٧-(٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٠).

بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً[1].

٧٨-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ». قَالَ قُتَيْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشُكَّ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

۞ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إذا هَلَكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه، وإذا هلَك كِسرى فلا كِسرى بعدَه» ظاهرُه العمومُ، وأنه لا تقومُ للفرسِ دولةٌ عليها ملكٌ من ملوكِ الفرسِ، ولا للروم دولةٌ عليها ملكٌ من ملوكِ الرومِ، ولكن إذا نظرنا إلى الواقعِ وجدنا أن الأمرَ بخلافِه، فيُحْمَلُ على ما إذا كان ذلك حالَ عزِّ المسلمينِ فإنه لا يُمْكِنُ أن يقومَ للدولةِ الرومانيةِ، ولا للدولةِ الفارسيةِ ملكٌ من الملوكِ؛ لأنهم مقهورون بعزةِ الإسلامِ، أما إذا انخذل المسلمون وذلُّوا، فإنه يُمْكِنُ أن تُقامَ الملكيةُ في فارسَ، وفي الرومِ.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح» (٦/ ٦٢٥، ٦٢٦):

۞ قولُه: «كِسرى» بكسرِ الكافِ، ويَجُوزُ الفتحُ، وهو لقبٌ لكلِّ من ولِي مملكةَ الفرسِ، وقيصرُ لقبٌ لكلِّ من ولِي مملكةَ الرومِ.

قال ابنُ الأعرابيِّ: الكسرُ أفصحُ في «كسرى»، وكان أبو حاتم يَخْتَارُه. وأنكَر الزجَّاجُ الكسرَ على ثعلبٍ، واحتج بأن النسبةَ إليه «كَسْرَوِيٌّ» بالفتحِ، وردَّ عليه ابنُ فارسٍ: بأن النسبةَ قد يُفْتَحُ فيها ما هو في الأصلِ مكسورٌ أو مضمومٌ، كما قالوا في بني تغلبَ بكسرِ اللامِ: تَغلَبِيٌّ بفتحِها وفي سلِمة كذلك، فليس فيه حجةٌ على تخطئةِ الكسرِ، والله أعلم.

وقد استُشكل هذا مع بقاء مملكةِ الفرسِ؛ لأن آخرَهم قُتِل في زمانِ عثمانَ واستُشكل أيضًا مع بقاءِ مملكةِ الرومِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢١).

وأُجيب عن ذلك: بأن المرادَ لا يَبْقَى كسرى بالعراقِ، ولا قيصرَ بالشام، وهذا منقولٌ عن الشافعيِّ قال: وسببُ الحديثِ أن قريشًا كانوا يأتون الشامَ والعراقَ تجارًا، فلما أسلموا خافوا انقطاعَ سفرِهم إليهما؛ لدخولِهم في الإسلامِ، فقال النبيُّ ﷺ ذلك لهم تطيبًا لقلوبِهم وتبشيرًا لهم؛ بأن ملكَهما سيزولُ عن الإقليمين المذكورين.

وقيل: الحكمةُ في أن قيصرَ بقِي ملكُه، وإنما ارتفع عن الشامِ، وما والاها، وكسرى ذهَب ملكُه أصلًا ورأسًا، أن قيصرَ لما جاءه كتابُ النبيِّ ﷺ قَبِلَه وكادَ أنْ يُسْلِمَ كما مضى بسطُ ذلك في أولِ الكتابِ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزَّقه، فدعا النبيُّ ﷺ أن يُمَزَّقَ ملكُه كل ممزقٍ، فكان كذلك.

قال الخطابيُّ: معناه فلا قيصرَ بعدَه يَمْلِكُ مثلَ ما يَمْلِكُ، وذلك أنه كان بالشامِ وبها بيتُ المقدس الذي لا يَتِمُّ للنصارى نسكٌ إلا به، ولا يَمْلِكُ على الرومِ أحدٌ إلا كان قد دخَله إما سرًّا وإما جهرًا، فانجلى عنها قيصرُ، واستُفتحت خزائنُه، ولم يَخْلُفْه أحدٌ من القياصرةِ في تلك البلادِ.

ووَقع في الروايةِ التي في باب: الحربُ خدعةٌ. من كتابِ «الجهادِ»: «هلَك كسرى، ثم لا يَكُونُ كسرى بعدَه، ولَيَهْلِكَنَّ قيصرُ». قيل: والحكمةُ في أنه قال ذلك لما هلَك كسرى بنُ هُرْمُز، كما سيأتي في حديثِ أبي بكرةَ في كتابِ «الأحكامِ»، قال: بلَغ النبيَّ ﷺ أن أهلَ فارسَ ملَّكُوا عليهم امرأةً. الحديثَ، وكان ذلك لما مات شيرويه بنُ كِسرى، فأمَّروا عليهم بنتَه لورانَ، وأما قيصرُ فعاش إلى زمنِ عمرَ سنةَ عشرين على الصحيح، وقيل: مات في زمنِ النبيِّ ﷺ، والذي حارب المسلمين بالشامِ ولدُه وكان يُلَقَّبُ أيضًا قيصرَ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالمرادُ من الحديثِ وقَع لا محالةَ؛ لأنهما لم تبقَ مملكتُهما على الوجهِ الذي كان في زمنِ النبيِّ ﷺ كما قررتُه.

قال القرطبيُّ: في الكلامِ على الرواية التي لفظُها: «إذا هلَك كِسرى فلا كِسرى بعدَه» وعلى الرواية التي لفظُها: «هلك كِسرى ثم لا يَكُونُ كِسرى بعدَه». بين اللفظين بونٌ ويُمْكِنُ الجمعُ بأن يَكُونَ أبو هريرةَ سمِع أحدَ اللفظين قبلَ أن يَمُوتَ كِسرى، والآخرَ بعدَ ذلك.

قال: ويَحْتَمِلُ أن يَقَعَ التغايرُ بالموتِ والهلاكِ، فقولُه: «إذا هلَك كِسرى»؛ أي: هلَك ملكُه وارتفع.

۞ وأما قولُه: «مات كِسرى، ثم لا يَكُونُ كِسرى بعدَه»، فالمرادُ بعدَه كِسرى حقيقةً. انتهى ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ بقولِه: «هلَك كسرى» تحققُ وقوعِ ذلك حتى عبَّر عنه بلفظِ الماضي، وإن لم يَقَعْ بعدُ للمبالغةِ في ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١]. وهذا الجمعُ أولى؛ لأن مَخْرَجَ الروايتين متحدٌ، فحملُه على التعددِ على خلافِ الأصلِ فلا يُصَارُ إليه مع إمكانِ هذا الجمعِ، والله أعلمُ. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبهذا يَتَحَصَّلُ لدينا في قولِه: «فلا كِسرى بعدَه، ولا قيصرَ بعدَه» ثلاث أقوال:

الأولُ: أن المرادَ: فلا كسرى بعدَه في هذا المكانِ، ولكن قد يَكُونُ له ملكٌ في مكانٍ آخر.

الثاني: أن المرادَ: لا كِسرى بعدَه في قوةِ ملكِهِ وسلطانِه؛ أي: يَكُونُ الملكُ ضعيفًا مهزوزًا.

الثالثُ: ما أشرنا إليه من قبلُ، وهو أنه حينما تكُونُ الأمةُ الإسلاميةُ قاهرةً عزيزةً؛ فإنه لا يَبْقَى لأحدٍ ملكٌ حولَها.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «والذي نفسي بيدِه لتُنفقَنَّ كنوزُهما» قد يَقُولُ قائلٌ: هل في هذا مخالفةٌ لقولِه سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وجوابه: أن يقالَ: ليس في هذا مخالفةٌ؛ لأن الذي نهى الله عنه هو أن يَقُولَ الإنسانُ عن فعلِه الشيءَ لا عن الخبرِ، فإن الإخبارَ لا يُعَارِضُ الآيةَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ إنما أخبرَ خبرًا.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إذا قال الرجلُ: والله لَأَفْعَلَنَّ هذا غدًا يريدُ بذلك أن يُخْبِرَ عما في ميرِه فإنه لا يَأْثَمُ بذلك، أما إذا قال: والله لَأَفْعَلَنَّ يُرِيدُ بذلك أن يُطَبِّقَ هذا بالفعلِ؛ فهذا حلفٌ يَأْثَمُ عليه إن لم يَفْعَلْه إلا أن يَقُولَ: إن شاء الله.

۞ وقولُه: «لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيلِ الله» قد وقَع الأمرُ كما أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد غُنمتْ أموالُ كِسرى وقيصرَ وأُنفقتْ في سبيلِ الله.

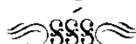

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ ثَوْرٍ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ- عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ

مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا». قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٧٩-(٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي».

٨٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

٨١-(...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٨٢-(٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٥).

شَجَرِ الْيَهُودِ»(١).

قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ». المسلمون بعد بعثة الرسول ﷺ هم أَتباع الرسول محمد ﷺ وأمَّا قبل ذلك فالمسلم من اتَّبع الشريعة القائمة، فقوم موسى في عهد موسى مسلمون، والنصارى في عهد عيسى مسلمون، ومن آمن من قوم نوح مسلمون... وهكذا كل من كان مُؤمنًا برسولٍ قائمةٌ رسالتُه فهو مُسلم، لكن بعد بعثة الرسول محمد ﷺ ليس مسلمًا إلا من آمن به ﷺ، وإلا فلا يخفاكم أن الحواريين قالوا: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف:١٤]. وأن ملكة سبأ قالت: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٤)﴾ [النمل:٤٤]، وغير ذلك مما هو معروف.

اليهود هم أتباع موسى سُموا بذلك نسبة إلى جدهم يهوذا، فهم ينتسبون إليه، لكن مع التعريب صاروا (يهود) بالدال، وهي أمة ملعونةٌ غدَّارةٌ، خَوَّانةٌ، مَكَّارةٌ، واصفة لربها بالعيب والنقص، قالوا -أي: اليهود-: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]. وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨١]. وقالوا: (إنَّ الله تعب حين خلق السموات والأرض فاستراح يوم السبت..) إلى غير ذلك مما وصفوا الله تعالى به بالنقائص والعيوب، أما الرسل فحدِّث ولا حرج: كفروا بالرُّسل، وقتلوهم بغير حقٍّ، وقتلوا المسيح عيسى ابن مريم بزعمهم ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء:١٥٧]. فهم أَخبثُ أُمَّةٍ من الأُمم، وهم قومٌ خونة غدارون لا يوفون بعهد ولا ذمة ولا يؤتمنون على شيء.

قبل يوم القيامة يُقاتلون المسلمين، وتأمَّل كلمة (المُسلمين) يقتتل المسلمون واليهود فيُنصر المسلمون عليهم نصرًا عزيزًا حتى إن اليهودي يختبئ بالحجر وبالشجر فيقول الشجر والحجر -فينطق بأمر الله الذي أنطق كل شيء- فيقولان: «يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَاقْتُلْهُ» أحجار تنطق وأشجار! لماذا؟

لأن القتال بين المسلمين وبين اليهود، أما بين العرب واليهود؛ فهذا الله أعلم مَنْ ينتصر؟ لأن الذي يقاتل اليهود من أجل العروبة فقد قاتل حميةً وعصبيةً ليس لله ﷻ ولا يمكن أن ينتصر ما دام قتاله من أجل العروبة، لا من أجل الدين والإسلام إلا أن يشاء الله

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٦).

لكن إذا قاتلناهم -أي: اليهود- من أجل الإسلام ونحن على الإسلام حقيقة فإننا غالبون بإذن الله.

حتى الأحجار والأشجار تتكلَّم لصالحنا وضد اليهود، أما ما دامت المسألة عصبية وعروبة وما أشبه ذلك فلا ضمان للنصر أبدًا؛ ولهذا لا يمكن أن يقوم للعرب قائمة على هذا الأساس -أي: أساس العُروبة- والدليل على هذا الواقع، فقد طحنوا وخبزوا عليها ولم يستفيدوا شيئًا، بل بالعكس صارت النكبات العظيمة من اليهود على العرب شيئًا عظيمًا. احتلوا ديارهم وحاصروهم وآذوهم، لكن لو كان القتال من أجل الإسلام وباسم المسلمين ما قامت لليهود قائمةٌ، لكن من جهل العرب صاروا يقاتلون اليهود من أجل العروبة؛ ولذلك لم يُنصروا عليهم حتى الآن، الانتصار على اليهود حقيقة في الإسلام لا غير، ولن تقوم الساعة حتى يحصل ما أخبر به الصادق المصدوق رسول الله ﷺ ويقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون وينتصرون عليهم ويظهرون عليهم، وينادي الحجر والشجر الذي ليس من عادته أن ينطق: يا مُسْلم هذا يَهُوديٌّ فاقتله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي، يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.

٨٤-(١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ

كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»[١].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَعِثَ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥-(٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ، فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَقَالَ: لَا. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٨٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٨٧-(٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟». قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه الخاري (٣٦٠٩).

اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟». قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ».

٨٨-(٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٨٩-(٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ -قَالَ- ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَسَنِي.

٩٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ صَائِدٍ: وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ، هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ مَا لِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ». وَقَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ». وَقَدْ وُلِدَ لِي. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ». وَقَدْ حَجَجْتُ. قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ الآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

٩١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ -قَالَ- فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ -قَالَ- وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ -قَالَ- فَفَعَلَ -قَالَ- فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ فَانْطَلَقَ، فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ -أَوْ قَالَ آخُذَ عَنْ يَدِهِ- فَقَالَ أَبَا

سَعِيدٍ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ؟!». وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ؟!». وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟!». وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ، وَأَيْنَ هُوَ الآنَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

٩٢-(٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «صَدَقْتَ».

٩٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ».

٩٤-(٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٥-(٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «هُوَ الدُّخُّ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[1].

(٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ -وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ- هَذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ!»[2].

(١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ».

٩٦-(٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٥).

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ -يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ- قَالَ: لَوْ تَرَكَتْهُ أُمُّهُ بَيَّنَ أَمْرَهُ[1].

٩٧-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ.

٩٨-(٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ، وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا».

٩٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ -قَالَ- فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ -قَالَ- قُلْتُ: كَذَبْتَنِي وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ -قَالَ- فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ -قَالَ- فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى، وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ -قَالَ- فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي -قَالَ- قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ. قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ -قَالَ- فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ -قَالَ- وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ».

هذه الأحاديث فيها: ذكر قضية ابنُ صياد، وابنُ صياد هذا رجلٌ يهودي، ولهذا لم يُقر ببعثة الرسول ﷺ إلى الناس عُمومًا فقال: أنت رسول الأميين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٥).

وكان في مكانه يُلَبِّسُ على الناس أنه نبي، فخرج إليه النبيُّ ﷺ وفعل معه ما في هذه الأحاديث، وأراد النبي ﷺ أن يُبين كذبه، وأنه رجل من الكُهَّان كاذب. فقال له النبي ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» يَعْنِي: أضمرت لك في نفسي شيئًا، فما الذي أضمرت؟ فعجز أن يُبين ما أضمر على سبيل التحديد؛ فقال: أضمرت الدُّخ، والنبي ﷺ قد أضمر له الدُّخان، لكن ابن صياد عجز أن يُدرك ما أضمر الرسولُ ﷺ، فقال له ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»؛ أي: إنك كاهن من الكُهَّان الذين يَصْدُقون ويَكْذِبون.

وكان عمر رضي الله عنه كما تعلمون رجلًا قويًّا في ذات الله فقال له: أَضْرِبُ عنقه -لـمَّا تبين له أنه كاهن من الكهان- فقال: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

فكأنه قال له: اتركه، فإن كان هو الدَّجال فإنك لن تسلَّط عليه؛ لأن الدجال سيبعث ويمكُث في الأرض ما شاء الله أن يمكث، أربعين يومًا: اليوم الأول كالسنة، والثاني كالشهر، والثالث كالأسبوع، والرابع وما بعده كأيامنا، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله.

۞ قولُه: «وإنْ لم يَكُنْهُ». ذكر النحويون أن الأفصح فيما إذا كان خبر كانَ ضميرًا أن يكون منفصلًا، ولكن يجوز أن يكون متصلًا، واستدلوا بهذا الحديث، وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفية:

وَصِلْ أَوِ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ، وَمَا ... أَشْبَهَهُ، فِي كُنْتُهُ الخُلْفُ انْتَمَى

كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ، واتِّصَالَا ... أَخْتَارُ، غَيْرِي اخْتَارَ الانْفِصَالَا

۞ فقوله: «في كنته الخلف انتمى». أي: أنه قد وقع الخلاف في المختار من بين الاتصال والانفصال، فيما إذا كان خبر كان وأخواتها ضميرًا.

۞ وقوله: «كذاك خلتنيه». المراد هو المفعول الثاني من ظن وأخواتها.

۞ وقوله: «واتِّصَالًا أختار، غيري اخْتَارَ الانْفِصَالا». يريد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «غيري» سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ»[(١)].

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠١-(٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»[(٢)].

١٠٢-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر أَيْ: كَافِرٌ».

١٠٣-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

في هذه الأحاديث ذكر صفة العين لله ﷻ، والعين مِن الصفاتِ الخبرية، وقد وردت في

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣١).

كتابِ اللهِ، منها: قولُه تعالَى لموسى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ واللامُ هذه للتعليلِ وتصنعُ بمَعْنَى تُرَبَّى وتُغَذَّى، والتغذيةُ صناعةٌ، والتربيةُ أيضًا صناعةٌ، فالتغذيةُ صناعةٌ للبدن، والتربيةُ صناعةٌ للعملِ، فإنَّ الإنسانَ يُرَبَّى على الأخلاقِ، فيقال: صُنع عليها، ويُغَذَّى فيزدادُ نموُّه وينشط فيكونُ مصنوعًا بالغذاءِ.

۞ وقولُه تعالَى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ أيْ: على مَرْأى مِنِّي فأراكَ بعَيْنِي، وليسَ المَعْنَى أنَّه يُصْنَعُ على عينِ اللهِ عَجَلَّ حيثُ يكونُ عليها نَفْسِها، ولا يمكنُ أنْ يكونَ هذا المرادُ، وليسَ هو غايةَ اللفظِ، ولكنَّ المَعْنَى على مَرْأى مِنِّي بالعينِ؛ يَعْني أَرَاكَ بعَيْنِي ولهذا فَسَّر العلماءُ -علماءُ السلفِ- الآيةَ بقولِهم: على مَرْأى مِنِّي، كما فَسَّرُوا قولَه تعالَى: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]. أيْ: بمَرْأى مِنِّي ومرادُهم بذلك أنَّه يُصْنَعُ على عينِ اللهِ؛ أيْ: بِمَرْأى مِن اللهِ بعينِه.

ففيه: إثباتُ العينِ، والعينُ كما تَرَوْن في الآيةِ مُفْرَدةٌ «عَيْنِي». فهل المرادُ عينٌ واحدةٌ، أو المرادُ ما ثَبَت للهِ مِن عينٍ؟

الجواب أن يُقال: المرادُ الثَّاني؛ لأنَّ المفرَدَ إذا أُضِيفَ يتناولُ كلَّ ما يحتَمِلُه المَعْنَى مِن العمومِ، أو كلَّ ما تَحتَمِلُه الإضافةُ مِن العمومِ، فهو يشملُ ما للهِ مِن العينِ.

۞ وقولُه -جَلَّ ذِكْرُه-: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ فكلمةُ ﴿تَجۡرِي﴾ الضميرُ فيها يعودُ على السفينةِ؛ سفينةِ نوحٍ ﴿وَحَمَلۡنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلۡوَٰحٖ وَدُسُرٖ ۝١٣ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا جَزَآءٗ لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤﴾ [القمر:١٣-١٤]. أي: تَجْرِي بمَرْأى مِنَّا، فنحنُ نَكْلَؤُها ونحفظُها ونراقبُها بأعيننا أيمدننا لا شكَّ أنَّ هذه مراقبةٌ بالعينِ، هي مراقبةٌ خاصةٌ، فاللهُ عَجَلَّ ينظرُ إلى كلِّ شيءٍ ويبصرُ كلَّ شيءٍ، لكن هذا نظرٌ خاصٌ لهذه السفينةِ وعنايةٌ ورعايةٌ تختَصُّ بها.

ومِن المعلومِ أنَّه لا يمكنُ أنْ يكونَ المرادُ بقولِه: ﴿بِأَعۡيُنِنَا﴾ أنَّها في نفسِ أعينِ اللهِ عَجَلَّ، هذا مستحيلٌ فلا يَحْتَجُّ بذلك علينا أهلُ التحريفِ يقولُون أنتم تُنْكِرون علينا المشي على خلافِ الظاهرِ، وأنتم تَمْشُون في هذه الآيةِ على خلافِ الظاهرِ. نقولُ لهم: ما مَشَيْنَا على خلافِ الظاهرِ، بل مَشَيْنَا على وَفْقِ الظاهرِ، أين كانت السفينةُ، في السماءِ أو في الأرضِ؟

الجواب: في الأرضِ، وكانت على الماءِ الذي أَنْزَلَه اللهُ مِن السماءِ، وأَنْبَعَه مِن الأرضِ، فكيفَ يمكنُ أن نقولَ: إن ظاهرَ قولِه ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ أيْ: في نفسِ عينِ اللهِ عَجَلَّ، وحاشَا وكَلَّا

والله تعالَى في السماءِ وهذه في الأرضِ، لكنَّ هذه العبارةَ معروفةٌ عندَ العربِ إذا قال: امْشِ بعَيْني. المَعْنَى أنّني أكْلَؤُك بعَيْني وأحْمِيك بعَيْنِي وأرقبُك بعَيْنِي، هذا المَعْنى، أو نقولُ لشخصٍ: يا فُلانُ، هاتِ لي كذا وكذا. فيقولُ: على عَيْني، المَعْنَى أنّني أحفظُ لك ما آتِي لك به بعَيْني.

۞ فقولُه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أيْ: بمَرْأى مِنَّا بالعينِ، وليسَ هذا مِن بابِ التحريفِ، بل هذا مِن بابِ تفسيرِ الكلامِ بما يُقطَعُ أنّهُ مرادُ اللهِ ﷻ.

۞ وهنا قال: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ وفي الآيةِ التي قبلُ قال: ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾. بالإفرادِ، فهل بينهما تعارضٌ؟

الجوابُ: لا، ليسَ بينهما تعارضٌ، وهنَا يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ ما جاءَ في كتابِ الله أو في صحيحِ السنةِ لا يمكنُ أن يناقضَ بعضُه بعضًا، ولا صحيحُ السنةِ يناقضُ بعضُه بعضًا، ولا القرآنُ مع صحيحِ السنةِ يناقضُ بعضُه بعضًا، لا يمكنُ؛ لأنَّ كلًّا مِن عندِ اللهِ، ولا يمكنُ أنْ يكونَ فيه اختلافٌ، ولكنْ قد يقصُرُ الفهمُ عن المَعْنَى المرادِ فيَظُنُّون في ذلك تناقضًا، ويَشْتَبهُ عليهم الأمرُ، ولكن مَن أعْطَاه اللهُ تعالَى فهمًا عرَف كيفَ يتخلصُ ممَّا ظاهرُه التعارضُ، وأنا أدلُّكم على شيءٍ يُعِينُكم على هذا، ألَّا تَنْظُروا للآياتِ أو النصوصِ التي ظاهرُها التعارضُ لا تَنْظُروا إليها على سبيلِ أنّها متعارضةٌ، وانْظُروا إليها على سبيلِ أنّها متآلفةٌ، ثم حَاولُوا أنْ تَصِلُوا إلى كيفيةِ هذا التآلفِ، أمَّا أنْ تَنْظَرَ إليها على أنّها متعارضةٌ فإنَّك قد تُحرَمُ الوصولَ إلى التأليفِ بينَها؛ لأنّك سوفَ تُورِدُ بعضَها على بعضٍ على وجهٍ متناقضٍ، وحينئذٍ تُحرَمُ الوصولَ إلى المرادِ، لكن انظُرْ إليها على أنّها متآلفة، وحاول أنْ تعرِفَ كيفَ التآلفُ، هذا هو الذي يجبُ أن تعتقدَه في النصوصِ التي ظاهرُها التعارضُ حتى تَهْتَدِيَ، أمَّا إذا نَظَرْتَ إليها النظرةَ التعارضِ؛ فاعلمْ أنّه سوفَ ينغلقُ عنك البابُ ولا تعرفُ كيف توفقُ بينَها؛ لأنّك إنما نظرتَ إليها على أنّها متعارضةٌ متنافرةٌ، لكن كيفَ التآلفُ بين هاتين الآيتين، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾؟.

الجوابُ أولًا: لا نقولُ هناك تعارضٌ بينهما أصلًا، بل نقولُ بينَهما تآلفٌ؛ لأنَّ العينَ مفردةٌ مضافةٌ، فتشملُ كلَّ ما ثبتَ للهِ مِن عينٍ مهما كثُرت، انظرْ إلى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِن

تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]. ﴿نِعۡمَةَ﴾ مُفْرَد مضافٌ، والمراد بها: ما لا يُحصي مِن النعم وكذلك قولُه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة:٧]. كذلك قولُه: ﴿عَيۡنِيٓ﴾، نقولُ: يَشملُ كلَّ ما ثبت للهِ مِن عين، بقي القولُ في الجمعِ هل نقولُ بظاهرِ الجمعِ أوْ لا؟

الجوابُ: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّنا نقولُ بظاهرِ الجمعِ، ونقولُ: للهِ أعينٌ كثيرةٌ، لكنَّها غيرُ محصورةٍ؛ لأنَّ ﴿عَيۡنِيٓ﴾ جمعٌ، و«عينٌ» مفردٌ مضافٌ، فيشملُ كلَّ ما ثبت ولو كان آلافَ الآلافِ، وحينئذٍ نقولُ: للهِ أعينٌ كثيرةٌ غيرُ محصورةٍ ولا معلومةِ العددِ. وحجةُ هؤلاء أنَّهم يَقُولُون: لم يأتِ في القرآنِ ولا في السنةِ تقييدُ العينِ بالتثنيةِ، كما جاءَ في اليدِ، فاليدُ جاءَتْ بالتثنيةِ كقولِه: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾، و ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]. لكِنَّ العينَ ما جاءَتْ هكذا، وإن كانَ فيها حديثٌ فيه مقالٌ «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه بين عيني الرحمن**»، ولكن هذا الحديث فيه مقالٌ، وهو ضعيفٌ فظنُّوا أنَّ للهِ أعْيُنًا كثيرةً.

ولكنَّ في حديث الدَّجَّالِ تبين أنَّ المرادَ بالأعينِ عينانِ اثنتانِ فقط لا تزيدُ، وهو ما قال عن الدجال: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الله لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ الله لَيْسَ بِأَعْوَرَ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ- وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**» وأشارَ بيدِه إلى عينِه، المشيرُ هو الرسولُ ﷺ وبهذا يسقطُ ويبطلُ قولُ مَن قال: إنَّ المرادَ بالعَورِ هنا العيبُ؛ لأنَّ بعضَ المُحَرِّفين الذين أَصَرُّوا على أنْ تكونَ أعينُ اللهِ كثيرةً، قالُوا: المرادُ بالعَوَرِ العيبُ، والمَعْنَى أنَّ الدجالَ أعورُ؛ أيْ: معيبٌ وليسَ المرادُ عورَ العينِ، ولكنَّنا نَدْمَغُهُم دمغًا يَزْهَقُ به الباطلُ، حين أشارَ النبيُّ ﷺ إلى عينِه، والرسولُ أعلمُ مِنَّا باللهِ، أشارَ بيدِه إلى عينِه، وقال: «**وإنَّ المسيحَ الدجالَ أعورُ العينِ**» وهذا أيضًا يمنعُ منعًا باتًّا أنْ يكونَ المرادُ بالعورِ العينَ.

قال: «**أَعْورُ العينِ**» وخصَّ اليُمْنَى وَمثَّلَها فقالَ: «**كأنَّ عينه عنبةٌ طافئةٌ أو طافيةٌ**» روايتان. إذا كانَ كذلك عُلِم أنَّ اللهَ ليسَ له إلا عينانِ اثنتانِ.

ووجهُ الدلالةِ: أنَّه لو زادَتْ على اثنتينِ، لكانَ الزائدُ كمالًا، ولكانَ هذا الكمالُ يحصلُ به الفرقُ بينَ عَيْنَي الدجالِ لأنَّه ليسَ له إلا اثنتانِ، وبينَ الأعينِ الزائدةِ على اثنتينِ إذا أثبتْنا

ذلك لله ﷻ، ومِن المستحيلِ أنْ يدعَ النبيُّ ﷺ العلامةَ التي فيها الكمالُ إلى علامةِ انتفاءِ العيبِ؛ لأنَّه يكونُ في ذلك إخفاءُ كمالِ اللهِ ﷻ. بعدم ذكر ما زادَ على اثنتينِ، فلو كانت الأعين أكثرَ مِن ثنتينِ لكانَ الزائدُ كمالًا يحصلُ به الفرقُ بينَ الدجالِ والربِّ ﷻ، فلمَّا لمْ يذكرْ ذلك الذي هو الكمالُ، وإنَّما ذكَر نَفْيَ العيب، وهو أنَّ اللَّه ليسَ بأعورَ، عُلِم أنَّ اللهَ تعالى ليسَ له إلا عينانِ اثنتانِ فقط، وهذا هو ما ذكَره الأشعريُّ وغيرُه ممن يَذْكُرون عقيدَة أهل السنةِ والجماعةِ، يقولُون: إنَّ للهِ عَينين اثْنَتَيْنِ. وهذا هو المتَّعينُ على المؤمنِ أن يعتقدَه في ربِّه ﷻ أنَّ له تعالى عَيْنَينِ اثْنَينِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: في هذا الحديثِ إشكالٌ عظيمٌ، وهو كيفَ أنَّ الرسولَ ﷺ جعَل العلامةَ الفارقةَ في العينِ معَ أنَّ الفرقَ بينَ الخالقِ والمخلوقِ عقليٌّ لا حسيٌّ، يَعْنِي: ليسَ الفرقُ مجرَّد أنَّ هذا أعورُ، والربَّ ﷻ ليسَ بأعورَ بل هناك فروقٌ كثيرةٌ فلماذا؟

قُلْنَا: إنَّ الرسولَ ﷺ ذكَر هذه العلامةَ الحسيةَ؛ لأنَّ المسألةَ ما هي هينةً؛ لأنَّه إذا جاءَ الدجالُ اندهَش الرِّجالُ وضاعتِ العقولُ، فالعلامةُ الحسيةُ أسرعُ إلى الإدراكِ مِن العلامةِ العقليةِ؛ لأن العلامةَ العقليةَ تحتاجُ إلى مقدماتٍ ورُبَّمَا يَغْفَلُ عنها في تلك اللحظةِ، أمَّا العلامةُ الحسيةُ فواضحةٌ، وهي كالعلامةِ الأُخرى التي سَتأْتِي -إن شاءَ اللهُ- في الحديثِ الذي بعدَه، وهي أنَّه مكتوبٌ بين عَيْنَيهِ كافرٌ فهذا أيضًا علامةٌ حسيَّةٌ، والنبيُّ ﷺ -أفصح الخلقِ، وأنصحُهم ذكَر العلامةَ التي لا تحتاجُ إلى مقدماتٍ، ولا تحتاجُ إلى إعمالِ الفكرِ بمجرد ما يَرى الرجلُ هذا الخبيثَ الدجالَ يعرِفُ أنَّه ليسَ بربٍّ فهذا هو وجهُ كونِ الرسول ﷺ ذكَر هذه العلامةَ الحسيةَ دونَ أنْ يكونَ هناك علاماتٌ عقليةٌ، وإلَّا مِن المعلوم ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل:١٧]. على أن هذا الدجالَ يُوهِمُ الناسَ أنَّه يخلقُ، فيأمرُ السماءَ فتمطرُ، والأرضَ فتنبتُ، ويقتلُ الرجلَ ويُحْييه، فيحصلُ في هذا لبسٌ، لكن -وللهِ الحمدُ- هذه العلامةُ حسيَّةٌ لا تحتاجُ إلى تأملٍ ولا تفكيرٍ.

وفي حديثِ أنسٍ: دليلٌ على عِظَمِ فتنةِ الدجالِ؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبَر أنَّه ما مِن نبيٍّ إلَّا أَنْذَرَ قَوْمَه الأعْورَ الكذاب، كلُّ الأنبياءِ مِن نوحٍ إلى محمدٍ، يُنْذِرون أقوامَهم الأعورَ الكذابَ.

وقد يقالُ: الأعورُ الكذابُ مِن علاماتِ الساعةِ، فكيفَ يُنْذِرُ به أولُ الرسلِ، والساعةُ لم تأتِ بعدُ؟

والجوابُ أنَّ هذا له أوجهٌ:

الوجه الأولُ: أنْ يقالَ: أنذَرَتْ به الرسلُ لعِظَمِ خطرِه، فنَوَّه عنه حتَّى في الصحفِ الأولَى وحتَّى في الرسالاتِ الأولَى، كما قالَ تعالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٦-٣٩]. وقال: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٩]. فلِعِظَمِ خطرِ هذا الرجلِ أنذرَتْ به الرسلُ، وإنْ كانَ لن يخرجَ إلَّا في آخرِ الزمانِ.

الوجه الثانِي: أنَّه يحتملُ أنَّ الرسلَ لم يَبْلُغْهم أنَّه سيخرجُ في آخرِ الزمانِ، وإنَّما بلَغهم أنَّه سيخرجُ رجلٌ له فتنةٌ عظيمةٌ ولم يوحَ إليهم أنَّه سيخرجُ في آخرِ الزمانِ.

الوجهُ الثالث: لكنَّه ضعيفٌ، أنَّ المرادَ ما يُشابِهُ فِتْنتَه مِن دعاةِ الضلالِ، لكنَّ هذا الوجهَ يمنعه قولُه: «**إلَّا أنذَر قومَه الأعورَ الكذابَ**» فإنَّ هذا يدلُّ على تَعْيينِ هذا الدجالِ وأنَّه هو الذي أَنْذَرَ به الرُّسَلُ أقوامَهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْذَرنا بهذا الأعورِ الدجالِ إنذارًا لم يُنْذِرْه أحدٌ مِن الأنبياءِ قبْلَه، وفصَّله تفصيلًا تامًّا.

والدجالُ قد كُتِبَ بينَ عينيهِ كافرٌ، وجاءَتْ بعضُ الرواياتِ بتفريقِ حروفِ (كافرٍ)؛ يَعْنِي: مكتوبًا (ك، ف، ر) وفي بعضِ الرواياتِ (كافرٌ)، فيحتملُ هذا أو هذا، ولكن مَن يقرأُ هذه الكلمةَ؟ يقرؤُها المؤمِنُ سواءٌ كان كاتبًا أو غيرَ كاتبٍ ولا يستطيعُ الكافرُ أو المنافق أنْ يقرأَها ولو كانَ مِن أعلمِ الناسِ بالكتابةِ ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [يس:٩]. والمؤمِنُ يقرؤُها ولو كان أميًّا، وهذا من آياتِ اللهِ ﷻ، وهي من العلاماتِ الحسيةِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤-(٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»(1).

١٠٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

١٠٦-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا».

(٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧-(٢٩٣٤/ ٢٩٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ. قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ، تُحْرِقُ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ».

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصْدِيقًا لِحُذَيْفَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٠).

١٠٨-(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -واللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

١٠٩-(٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»[1].

١١٠-(٢٩٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَاضِي حِمْصَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سِمْعَانَ الْكِلَابِيَّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ -واللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ، وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٨).

كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ، اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ، رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ، حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ

آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

١١١ -(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -قَالَ ابْنُ حُجْرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ وَإِحْيَائِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢ -(٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ -قَالَ- فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٢).

الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١١٣-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ -قَالَ- فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ -قَالَ- فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا -قَالَ- فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ -قَالَ- فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ -قَالَ- ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا -قَالَ- ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً -قَالَ- ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ -قَالَ- فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ، لِيَذْبَحَهُ فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا -قَالَ- فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

۞ قولُه عليه الصلاة والسلام: «هو خيرُ الناسِ». يَحْتَمِلُ أن يكُونَ المرادُ بالناسِ الناسَ الذين في وقتِه، ويَحْتَمِلُ العمومَ، أما الأولُ فإننا نَخْتَارُه لئلا يكُونَ هذا الرجلُ أفضلَ من الصحابةِ والخلفاءِ الراشدين، ولا يَمْنَعُ أن يَكُونَ المرادُ بالناسِ الناسَ الذين في زمنِ الإنسانِ، كما في بني إسرائيلَ أنهم فُضِّلُوا على العالمين، والمرادُ: عالمي زمانِهم لا كلُّ العالمين، فهذا هو الظاهرُ.

۞ وقولُه: «أو من خير النَّاس». هذا شكٌّ من الراوي وفي هذا دليلٌ: على أن هذا الدجالَ كذابٌ، وأن دعواه ليست بحقٍّ، لأنه كان بالأوَّلِ يُسَلَّطُ عليه فيَقْتُلُه ثم يُحْيِيه، وفي الثاني يَعْجزُ عنه ولا يَسْتَطِيعُ قتلَه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب فِي الدَّجَّالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤-(٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالأَنْهَارَ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»[١].

١١٥-(...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ قَالَ: «وَمَا سُؤَالُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ».

وهذا الدَّجَّالُ من بني آدمَ، وفتنتُه أعظمُ فتنةٍ مرت على بني آدمَ منذُ خُلِقَ آدمُ إلى قيامِ الساعةِ؛ ولهذا أمَر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نَستَعيذَ بالله منه في كلِّ صلاةٍ.

وهو يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ يَبْتَلِي به اللهُ الناسَ، لأنه يَخْرُجُ ويَدَّعِي أنه ربٌّ، ويُعْطِي من الآياتِ ما به الفتنةُ فيأْمُرُ السماءَ فتُمْطِرُ، ويأْمُرُ الأرضَ فتُنْبِتُ، ويأمُرُ السماءَ فتُمْسِكُ، ويأمُرُ الأرضَ فتَجْدُبُ، امتحانٌ من الله تبارك وتعالى؛ ولهذا قال الرسولُ عليه الصلاة والسلام: **«إن يَخْرُجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونكم، وإلا فالله خليفَتِي على كل مسلمٍ»**[٢].

وهنا كان المغيرةُ بنُ شعبةَ يَسْأَلُ الرسولَ عليه الصلاة والسلام كثيرًا عن الدجالِ، ويَقُولُ له النبيُّ ﷺ: ما يَضُرُّك منه. قال: لأنهم يَقُولُونَ إن معه جبلَ خبزٍ ونهرَ ماءٍ يَغْنِي فيُشْبِعُ من يَتْبَعُه

(١) أخرجه البخاري (٧١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

ويَرْويه ويُجَوِّعَ من يُخَالِفُه ويُعَطِّشُه، قَالَ: «هو أهْونُ على الله من ذلك». أي: من أن يَكُونَ معه هذا الشيءُ؛ لأنَّ الشيءَ الذي معه -الجنَّة والنار- كلُّه تمويهٌ، فجنتُهُ نارٌ، ونارُه جنَّةٌ فهو أهْوَنُ على الله من أن يَجْعَلَ معه ثوابًا أو عقابًا. لكن مع ذلك يَفْتنُ الله به الناسَ فتنةَ دنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الأَرْضِ وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذِهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالإِيمَانِ وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦-(٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ -أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحَرَّقُ الْبَيْتُ وَيَكُونُ وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ -لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا- فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا -قَالَ- وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ -قَالَ- فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ -أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ- مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ -نُعْمَانُ

الشَّاكُّ- فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ. وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ -قَالَ- ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ -قَالَ- فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

١١٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ -قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

١١٨-(٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدَّجَّالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: تَذَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحًى.

⁂

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ -(٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي، فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ». فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ». وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ- فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ،

ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً -قَالَ- فَانطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ، خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ؟ قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ؟ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ، فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً، إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ، كِلْتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ». يَعْنِي الْمَدِينَةَ: «أَلَا هَلْ كُنْتُ

حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ: «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ ومَكَّةَ أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، ما هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

١٢٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ، يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي -قَالَتْ- فَنُودِيَ فِي النَّاسِ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً -قَالَتْ- فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ -قَالَتْ- فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ -قَالَتْ- فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْوَى بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الأَرْضِ وَقَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةُ». يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

١٢١-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ؛ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجُرُّ شَعَرَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا

---

(١) قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في ثنايا تعليقه على حديث: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» من «صحيح البخاري» ما نصَّه: «... وقد استدلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديث على شذوذ حديث الجسَّاسةِ؛ لأن ظاهرَه أن الرجل الذي وجدوه يبقى إلى أن يخرج في آخر الدنيا.

ومن صح عنده حديث الجساسة تخلص من هذا، بقوله: إن حديث الباب الذي معنا عامٌّ، ويجوز تخصيصه».اهـ

وانظر: شرح الحديث رقم (٢٥٣٧).

وانظر: «شرح صحيح البخاري» للعلَّامة ابن عثيمين (٢/ ٥٩٣) ط: المكتبة الإسلامية.

غَيْرَ طَيْبَةَ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةُ وَذَاكَ الدَّجَّالُ».

١٢٢ -(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٣ -(٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: الأَوْزَاعِيَّ- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبَخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

في هذا بُشْرَى لأهلِ المدينةِ: أن الدجالَ لا يَدْخُلُ عليهم المدينةَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب فِي بَقِيَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤ -(٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

١٢٥ -(٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٦-(٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

١٢٧-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

هذه الأحاديث الكثيرة التي ساقها المؤلف رحمه الله في بيان الدجال هي جديرة بأن تساق وتذكر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ» ولذلك ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا أنذر قومه به مع أنه لا يأتي إلا في آخر الزمان والله عز وجل يعلم أن محمدًا خاتم الأنبياء ومع ذلك أنذر به الأنبياء السابقون، والحكمة من هذا التنويه بفتنته وبيانها وأنها عظيمة وإن كان لن يأتي إلا في آخر الدنيا ففتنته عظيمة، وبين النبي ﷺ أن الدجال يدخل كل بلدٍ يدعو الناس -والعياذ بالله- لعبادته؛ إلا مكة والمدينة فإنه لا يدخلهما؛ لأن عليهما الملائكة على كل باب منهما يذودون عنهما عن مكة والمدينة، وأخبر النبي ﷺ أنه يتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفًا عليهم الطيالسة، وهو نوعٌ رفيعٌ من الثياب؛ والمعنى: أنه يتبعه من أصفهان وهي معروفة من مدن إيران يتبعه منها سبعون ألفًا، وأخبر النبي ﷺ أنه أعور وأن الرب عز وجل ليس بأعور؛ لأن العَوَر نقص والله عز وجل منزه عن كل نقص، واستدلَّ أهل السنة والجماعة من هذا الحديث على أن ربنا جل وعلا له عينان

لكنهما لا تُشبهان أعين المخلوقين ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١].

وذكر أيضًا في هذه الأحاديث أن رجلًا شابًا مسلمًا يخرج إذا سمع به ليُبين للناس كذبه فيتلقاه حرس الدجال المتسلحون ويقولون: أين تريد؟ يقول: أريد هذا الرجل الذي خرج، فيأخذونه ويقولون: أتؤمن بربنا؟ فيقول: لا، إنه الدجال، فيريدون أن يقتلوه، ولكن بعضهم يقول لبعض: أليس قد قال: ربنا لا تقتلوا أحدًا دوني، فيتركونه، ثم يأتون به إلى الدجال فيشهد هذا الرجل المسلم أنه هو الدجال الذي أخبر به النبيُّ ﷺ فيغضب عليه، ويأمر بالمنشار فينشر من رأسه إلى ما بين رجليه؛ يعني: شقه طولًا ويجعل كل فرقة منه في جانب، روية الغرر كما جاء في الحديث السابق ويمشي بينهما، ثم يدعوه فيخرج ويقوم يتهلل وهو يقول: والله ما ازددت فيك إلا بصيرةً، يفعل هذا مرتين أو ثلاثة ثم يريد أن يقتله ويعجز، يجعل الله تعالى هذا الرجل حديدًا لا يستطيع أن يقتله وهذا إما يكون حديدًا حقًا والله على كل شيء قدير وإما أن يكون صلبًا لا تنفذ فيه السيوف، هذه كلها صفات الدجال.

ومنها أيضًا: أن الرسول ﷺ ذكر أن معه نارًا وجنة، ولكن ناره جنة وجنته نار، ولما سأل أبو هريرة رضي الله عنه: إنهم يقولون: إن معه جبلًا من خبز قال: «إنه أهون على الله من ذلك»، يعني: حتى لو كان معه هذا الشيء فإنه أهون على الله من ذلك، أو أن المعنى أنه لا يكون معه هذا لكنه مموه.

وعلى كل حال: فإننا نُؤمن أنه سيكون في آخر الزمان رجلٌ يخرج يُسَمَّى الدَّجَّال من أوصافه ما ذكر في هذا الباب وغيره. ونستعيذ بالله منه في كل صلاةٍ، كُلُّ صلاة أمرنا النبي ﷺ بعد التشهد الأخير أن نستعيذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال منه، ومن فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن عذاب النار.

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨-(٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا، طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

١٢٩-(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا، الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ وَخُوَيِّصَةَ أَحَدِكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١١٥):

قوله ﷺ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا. طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ» وفي الرواية الثانية «الدجال، والدخان إلى قوله: «وَخُوَيِّصَةَ أَحَدِكُمْ» فذكر الستة في الرواية الأولى معطوفة بأو التي هي للتقسيم، وفي الثانية بالواو. قال هشام: خاصة أحدكم الموت، وخويصة تصغير خاصة. وقال قتادة: أمر العامة القيامة، كذا ذكره عنهما عبد بن حميد.

«أمية بن بسطام العيشي» هو بالشين المعجمة. قال القاضي: قال بعضهم: صوابه «العاشي» بالألف منسوب إلى بني عاش بن تيم الله بن عكابة، ولكن ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ، وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث «العيشي»، ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة. قال علي بن حمزة: هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح. قلت: وقد حكى هذه اللغة أيضًا ثعلب عن ابن الأعرابي. وقد سبق أن بسطام بكسر الباء وفتحها، وأنه يجوز فيه الصرف وتركه. قوله: «عن زياد بن رياح» هو بكسر الراء وبالمثناة، هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور، وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠-(٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١١٧):

قوله ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ» المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب قُرْبِ السَّاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١-(٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ».

١٣٢-(٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠١).

١٣٣-(٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ[1].

١٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ -يَعْنِي: الضَّبِّيَّ- وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

✿ قولُه: «هاتين». يَعْنِي: مقترنتين؛ لأن الرسولَ ﷺ آخرُ الأنبياءِ، وقد خطَب الناسَ ذاتَ يومٍ، والشمسُ على رءوس النخلِ، فقال: «إنه لم يبقَ في دنياكم إلا كما بقيَ في هذا اليومِ»[2]. وإذا كان اليومُ يومًا صائفًا، فمعناه؛ أن الذي مضى مدةً طويلةً، خصوصًا وأننا نحن الآنَ في القرنِ الخامسَ عشرَ مِن الهجرةِ، ومعَ ذلك لم تَقُمِ الساعةُ.

إذن: فالذي مضى يكون كثيرًا، ولا يَعْلَمُ به إلا الله، ومعَ هذا فإن الرسولَ عليه الصلاة والسلام مبعوثٌ هو والساعةُ كما بينَ إصبعَيه: السَّبَّابةِ والوُسْطَى؛ يعني: أن أمرَ الساعةِ قريبٌ جدًّا.

والغرض مِن هذا الحديث: حثُّ الناسِ على العملِ الصالحِ قبلَ أن تأتيهم الساعةُ بغتةً وهم لا يشعرون.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٩٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ -(٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»[1].

هذا الحديث يَسْأَل فيه الأعرابُ عن الساعةِ، والنبيُّ ﷺ بيَّن لهم شيئًا يَكُونُ هو الساعةَ بالنسبةِ إليهم، وهو الموتُ؛ لأنه لا فَرْقَ بينَ أن تَقُومَ الساعةُ، التي هي القيامةُ الكُبْرَى، وبينَ موتِ الإنسان، فإن الإنسانَ إذا ماتَ انقَطَع عملُه؛ ولهذا يقُولُ العلماءُ: كلُّ مَن ماتَ فقد قامَت قيامتُه، فكان الرسولُ ﷺ يَنْظُرُ إلى أَصْغَرِهم فيقُولُ: **«إن يَعِشْ هذا لا يُدْرِكُه الهَرَمُ، حتى تَقُومَ عليكم ساعتُكم»**.

إذن نَقُولُ: **ساعةُ كلِّ إنسانٍ: موتُه.**

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧ -(٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٣٨ -(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ فَقَالَ: «إِنْ عُمِّرَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

١٣٩ -(...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١١).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٤٠-(٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ».

✪ قوله: «وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ» رَجُلٌ حلَب لِقْحتَه، ثم ذهب بالإناء ليشربَ فلا يُمْكِنُه ذلك، فتقومُ القيامةُ.

✪ قوله: «وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ». (يَلِطُ)؛ أي: يُصْلِحُه؛ ليَصُبَّ الماءِ فتشربَ الإبلُ، ولكنَّ الساعةَ تقوم قبلَ أن يَسْقِيَهم.

✪ وأشدُّ مِن هذا: «ولَتَقُومَنَّ الساعةُ وقد رفَع أكلتَه إلى فيه فلا يَطْعَمُها»[1]، أي: أن الطعامَ بينَ يدَيه، قد رفَعَ أكلتَه، فتقومُ الساعةُ وهو رافعٌ يدَه، وحينئذٍ يموتُ كلُّ العالَمِ وليس هذا الرجلُ فقط بل كلُّ العالَمِ يموتُ مرَّةً واحدةً.

وهذا يُفَسِّرُ قولَ الله -تبارك وتعالى- عن الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧]. لكن لها أشراطٌ متقدِّمةٌ، وإنما قال ذلك؛ لأنه قد يَستَبْعِدُها الناسُ فإذا هي قد بَغْتَتهم -نسألُ الله أن يُحْسِنَ لنا ولكم الخاتمة-.

هذا الحديثُ فيه: عدةُ أشياءَ لا تَقُومُ الساعةُ حتى تقَع، بعضُها مَرَّ علينا.

وفيه أيضًا: أن الساعةَ تَأْتِي بغتةً، فتَأْتِي وقد نشَر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يَطْويانه؛ يَعْنِي: البائعُ عرَض على المشتري الثوبَ وفلَّه له لينْظُره، فتَقُومُ الساعةُ قبلَ أن يمضي البيعُ، وقبل أن يَطْويه البائعُ أو المشتري.

وكذلك تَقُومُ الساعةُ وهو يَلُوطُ حوضَه أي: يُصْلِحُه لشربِ الإبلِ فيه، فلا يَسْقِي فيه.

وكذلك تَقُومُ الساعةُ وقد رفَع أكلتَه إلى فيه فلا يَطْعَمُها؛ أي: تَقُومُ الساعةُ ما بينَ رفعِ اللقمةِ وإدخالِها في الفمِ، وهذا مصداقُ قولِه تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١-(٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

١٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

١٤٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجْبُ الذَّنَبِ».

[ش] قوله: «**مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**»: يعني: النفخ في الصور، والصور مُوكَّل به ملك من الملائكة يُسمَّى (إسرافيل) هذا الصور ينفخُ فيه أولَ مرة فيفزع الناس؛ لهوله وشدته ثم يصعقون كلهم -أي: يموتون- كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [النمل:٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر:٦٨]. فالنفخة الأولى يكون بها الفزع والصعق يعني الموت والفناء، والنفخة الثانية يكون فيها القيام: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾، أي: قيام من قبورهم ينظرون ماذا حدث، وذلك أن الله تعالى يُرسل عليهم قبل ذلك مطرًا غليظًا كمني

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٥).

الرجال ثم ينبتون في قبورهم كما ينبت حَمِيل السيل -يعني: حبة تنبت في الأرض ثم تخرج- وهم كذلك ينبتون، ثم ينفخ في الصور النفخةَ الثانية فيخرج من هذا الصور كلُ نفوس العالم بإذن الله وتذهب كل نفسٍ إلى جسدها الذي كانت تعمره في الدنيا لا.. سبحان الله!. بينهما أربعون، قيل لأبي هريرة: أربعون يومًا؟. قال: أبيت -يعني: لا يدري-. قالوا: أربعون سنة؟. قال: أبيت. قالوا: أربعون شهرًا؟. قال: أبيت. قال النبي: ﷺ «بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ». فنقول كما قال الرسول ﷺ والله أعلم.

المهم: أن هذا هو النفخ في الصور ثم يقوم الناس إلى يوم الحساب لرب العالمين فيحاسبهم: كلٌ يُحَاسَبُ بذنبه. وحسابه ﷻ دائرٌ ما بين الفضل والعدل لا ظلم فيه ؛ لأن المحاسبة إما ظلمٌ أو عدلٌ أو فضلٌ، وحسابه ﷻ دائر ما بين الفضل والعدل قال الله ﷻ: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [يس:٥٤].

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِق

مِنْ حَدِيث : ٢٩٥٦ إِلَى حَدِيث : ٣٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١٢٤):

قوله ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**» معناه: أن كلَّ مؤمنٍ مسجونٍ ممنوعٍ في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلفٌ بفعل الطاعات الشاقّة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟». قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِيَانِ: الثَّقَفِيَّ- عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْبًا.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ مَرَّ في السوق بجدي أَسَكَّ، والجدي من صغار الماعز، وهو أَسَكُّ مقطوع الأذنين، فأخذه النبي عليه الصلاة والسلام ورفعه وقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» قالوا: يا رسول الله؛ ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به.

ثم قال ﷺ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» فقالوا: والله لو كان حيًّا كان عيبًا، إنه أَسَكُّ، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

فهذا جديٌ ميتٌ لا يساوي شيئًا ومع ذلك فالدنيا أهون وأحقر عند الله تعالى من هذا الجدي الأسك الميت، فهي ليست بشيء.

ومع ذلك فإن من عمل فيها عملًا صالحًا صارت مزرعةً له في الآخرة، ونال السعادتين؛ سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

أما من غفل وتغافل وتهاون ومضت الأيام عليه وهو لم يعمل، فإنه يخسر الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣].

وكل بني آدم خاسرٌ إلا هؤلاء الذين جمعوا هذه الأوصاف الأربعة: آمنوا، وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، جعلنا الله والمسلمين منهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي -قَالَ- وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

وَقَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

قرأ النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١]. ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾: يعني: شغلكم عن المقابر، وعن الموت وما بعده ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ أي: حتَّى أصبحتم من أهل القبور بعد موتكم، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي**» يفتخر به «**وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**»، هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وهو كذلك، فالإنسان ما لَه من مالِه إلا هذه الأشياء، إما أن يأكل طعامًا وشرابًا، وإما أن يلبس من أنواع اللباس، وإما أن يتصدق، والذي يبقى في الآخرة هو ما يتصدق به، أما ما يأكله وما يلبسه؛ فإن كان يستعين به على طاعة الله كان خيرًا له، وإن كان يستعين به على معصية الله وعلى الأشر والبطر كان محنةً عليه والعياذ بالله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤-(٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ، مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥-(٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[1].

إذن: فالأجدَرُ بنا أن نَعتنِيَ بالصاحبِ الذي يَبقَى، وهو: العملُ؛ لأنه يَتْبَعُ الميتَ ثلاثةٌ: أهلُه؛ لتشييعِه، ومالُه؛ كالرقيقِ الذين يَمْلِكُهم، فإنهم يَتْبَعُون سَيِّدَهم عندَ موتِه، وهم مالٌ له،

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٤).

وعملُه واضحٌ، يَرْجِعُ اثنانِ، وهم: الأهلُ والمالُ، ويَبْقَى واحدٌ وهو: العملُ.

ولو قيل: إن المالَ هو ما يَكُونُ على الميتِ مِن السِّتْر على نَعْشِه، ونحوِ ذلك، أو ما يُكْرَمُ به المَرْءُ مِن أجلِ مالِه؛ يعني: الذين يُشَيِّعُونه لا للقَرابةِ، ولكن للمالِ، نعم لو قيل ذلك لكان له وَجْهٌ، فيَكُونُ المالُ مُحْتَمِلًا لأمورٍ ثلاثةٍ، وهي:

الأول: هذا الرقيقُ، وهو مالٌ حقيقةً.

الثاني: أن يَكُونَ المرادُ بالمالِ: مَن يَتْبَعُه؛ لأجلِ المالِ.

الثالثُ: ما قد يَكُونُ على نَعْشِ الميتِ مِن السِّتر ونحوِه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ- أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ». فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[1].

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨).

هذا الحديثُ فيه: التحذير من زهرةِ الدنيا والتنافسِ فيها، والتي أصبَحت اليومَ هي شأن الناسِ كلِّهم، وصار الناسُ لا يَهْتَمُّون إلا بزهرةِ الدنيا، والتنعمِ والترفهِ فيها، والرفاهيةِ، وما أشبهَ ذلك، فلا تكَادُ تَجِدُ مَن يتَحَدَّثُ بالنشاطِ الدينيِّ الذي يَنْبَغي أن يَكُونَ عليه المسلمون، لكن يتَشَدَّقونَ ويتَحدَّثُونَ بما يَحْصُلُ من الرفاهيةِ في البلادِ، وفي أنفسِهم، وهذا هو الذي خَشيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال ﷺ: «**مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ**»؛ لأن الفقرَ لا يَحْصُلُ منه تطاولٌ وغرورٌ وإعراضٌ عن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإن كان الفقرُ لا شكَّ أنه يُلْهِي إحيانًا بطلبِ الرزقِ والمعيشةِ، لكن مع ذلك طلبُ الرزقِ والمعيشةِ إذا كان بنيةٍ صالحةٍ صار عبادةً، ثم قال ﷺ: «**وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»؛ يعني: تُوسَّعُ وتَكْثُرُ: «**فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا**» أي: مَن قبلكم «**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**» والذي خشيه النبيُّ ﷺ وقَع، وأصْبَحنا الآن نتنافسُ الدنيا كما تنافَسها الكفار، ونَسعَى لها كما يَسْعَى لها الكفار، وأصبَح الكثيرُ منا لا يهتَمُّونَ إلا بمنازلِهم، ومراكبِهم، وثيابِهم، وبساتينِهم، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الجزيةِ على الكفارِ إذا كانوا تحت ولايتِنا وحكمِنا؛ لأن الكفارَ يَنْقَسِمُونَ إلى ثلاثةَ أقسامٍ:

أصحابُ جزيةٍ، وأصحابُ عهدٍ، وأصحابُ حربٍ.

فأصحابُ الجزيةِ: هم الذين يُقِيمُونَ في أرضنا، وتحت ولايتنا، نَحْمِيهم ونَذُبُّ عنهم، ونَمْنَع من الاعتداءِ عليهم، لكن بجزيةٍ يبْذُلُونها لنا.

وأصحابُ العهدِ: هم الذين بيننا وبينهم عهد لا نُقَاتِلُهم ولا يُقَاتِلُونَنا، وهم في ديارهم ولهم سلطةٌ في بلادِهم، لا نَتَعرَّضُ لهم في بلادهم، ولا يتعرَّضون لنا في بلادِنا.

والثالثُ أصحابُ حربٍ؛ يعني: بيننا وبينهم حربٌ نُحارِبُهم ويُحَارِبُونَنا، فأما من بيننا وبينهم حربٌ فهم بالنسبةِ لنا مُبَاحُوا الدمِ والمالِ؛ يعني: متى قَدِرنا على واحدٍ منهم فلنا قتلُه.

وأما أصحابُ العهدِ فيَجِبُ علينا أن نفِي لهم بعهدهم، وأن نستقيمَ لهم ما استقاموا لنا، وهم بالنسبةِ لنا؛ أي: أصحابُ العهدِ ثلاثة أقسام أيضًا:

قسمٌ: وَفِيٌّ بعهدِه فقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[التوبة: ٧].

وقسمٌ: غدَر فانتقَض عهدُهم، فلنا أن نبَاغِتَهم بالحربِ.

والقسم الثالثُ: من نَخْشَى منهم الغدرَ قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾. يَعْنِي: من قوم بينك وبينهم عهد ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]. يَعْنِي: أرسل إليهم وقل إن العهد بيننا وبينكم منبوذ، حتى يَكُونُوا على بصيرةٍ من أمرِهم.

أما مَن غَدَر فإن الله تعالى أمرنا أن نُقاتِلَهم؛ لأنهم أصْبَحوا أصحابَ حربٍ، ولهذا غزى النبيُّ ﷺ قريشًا حينما نقضَت العهدَ الذي بينه وبينهم في صلحِ الحديبيةِ، وباغتهم في ديارِهم، وقال: «اللهم عَمِّي عنهم الأخبارَ حتى نبغتهم في بلادِهم»[1].

إذن: فالقسمُ الأولُ هو أصحابُ الحربِ وهؤلاء مباحوا الدمِ والمالِ، وليس بيننا وبينهم عهدٌ، فمتى قدِرنا عليهم قتلْناهم.

والقسمُ الثاني: المعاهدون فهؤلاء يجبُ علينا أن نَفِي بعهدِهم ما وَافُوا بعهدِنا، وذكَرنا أنهم ثلاثةُ أقسامٍ.

القسمُ الثالثُ: هم أهل الذمةِ الذين تحتَ ولايتنا، فهؤلاء نلزِمُهم بحكمِ الإسلامِ، ولا يتَعَدُّون علينا وإذا نقَضَ أحدٌ منهم العهدَ صاروا بمنزلةِ الحربيِّ.

ومن فوائدِ هذا الحديث:

حسنُ خلقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما تبسَّم حين رآهم جاءوا يتشوَّقون إلى المالِ، وهذا لاشكَّ أنه من أحسن الأخلاقِ، فبعضُ الناسِ إذا رأى شخصًا يتشوَّفُ بطلبِ شيءٍ تَجِدُه يَشْمَئِزُ ويعبسُ ويقُولُ في نفسِه: هذا يُريدُ أن يَرْزَأنا بنفسه ، أما الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لما رآهم جعلَ يبْتَسمُ ﷺ.

وفيه أيضًا: أنه ينبَغي للإنسانِ أن يُلْقِيَ البُشْرَى للناسِ، لما في ذلك من إدخالِ السرورِ عليهم، وكلُّ شيءٍ تُدْخِلُ به السرورَ على أخيك -وأنت مُحتسب- فإن لك فيه أجرًا ، وذلك لقولِه: «أبشروا، وأمِّلوا ما يَسُرُّكم».

وفيه أيضًا: جوازُ الحلفِ بدونِ استحلافٍ؛ لقولِه: «فَوَ اللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ».

وفيه: التحذيرُ من الدنيا؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧-(٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ -هُوَ أَبُو فِرَاسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٨-(٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ سَوَاءً.

٩-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

في هذا فائدةٌ تربويةٌ وهي: أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا نظَر إلى الشيءِ أن يَنْظُرَ إلى ضدِّه ومقابِله؛ حتَّى يُقابِلَ هذا بهذا، ولهذا شواهدُ كثيرةٌ في السنةِ، ومنها: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرِه منها خُلُقًا، رضي منها خُلُقًا آخرَ»[2]. فهكذا إذا رأيتَ مَن هو أعلَى منك في المالِ والخَلْقِ؛ فإنه يَجِبُ عليك أن تَنْظُرَ إلى المقابلِ، وهو مَن دونَك؛ حتَّى تعرِفَ بذلك قَدْرَ نعمةِ الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ -أَوْ قَالَ الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ- إِلَّا أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ -قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا -قَالَ- ، فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا -قَالَ- فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا -قَالَ- فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ -قَالَ- فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا -قَالَ- فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤).

قوله: «ثَلَاثَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ» وإسرائيل هو إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أخو إسماعيل[1] ومن ذرية إسرائيل موسى وهارون وعيسى وجميع بني إسرائيل كلهم من ذرية إسحاق عليه الصلاة والسلام.

وإسماعيل أخو إسحاق فهم والعرب أبناء عم، وقد جاءت أخبار كثيرة عن بني إسرائيل، وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاء في القرآن، والثاني: ما جاء في صحيح السُّنة، والثالث: ما جاء عن أحبارهم وعن علمائهم.

فأما الأول والثاني فلا شك في أنه حقٌّ، ولا شك في قبوله، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

ومن السنة مثل هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وأما ما روى عنهم عن أحبارهم وعلمائهم فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشَّرع ببطلانه، فهذا باطل يجب ردُّه وهذا يقع كثيرًا فيما نقل من الإسرائيليات في تفسير القرآن، فإنه ينقل في تفسير القرآن كثير من الأخبار الإسرائيلية التي يشهد الشرع ببطلانها.

والثاني: ما شهد الشرع بصدقه، فهذا يقبل، لا لأنه من أخبار بني إسرائيل، ولكن لأنّ الشرع شَهِدَ بِصِدْقِهِ وأنه حق.

والثَّالث: ما لم يكن في الشَّرع تصديقُهُ ولا تكذيبه: فهذا يُتَوَقَّف فيه لا يُصَدَّقون ولا يُكَذَّبون؛ لأننا إن صدَّقناهم فقد يكون باطلًا فنكون قد صدقناهم بباطل، وإن كذَّبناهم فقد يكون حقًّا فقد كذَّبناهم بحقٍّ، ولهذا نتوقَّف فيه، ولا حرج من التحديث به، فيما ينفع في ترغيب أو ترهيب.

ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أنَّ ثلاثة من بني إسرائيل ابتلاهم الله ﷻ بعاهات في أبدانهم، أحدهم أبرص، والثاني أقرع ليس على رأسه شعر، والثالث أعمى لا يبصر، فأراد

(١) الذي ورد في كتب التفاسير عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ﴾ [آل عمران: ٩٣]. أن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، ولم أقف على من ذكر أن إسرائيل هو إسحاق كما قال الشيخ رحمه الله، فلعل ذلك سَبْقُ لِسَانٍ من الشيخ رحمه الله، وإلَّا فمثله لا يخفى عليه مثل هذا، وإن كان فتبارك من أحاط بكل الأشياء علمًا، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٢٨، ٤٢٩).

الله سبحانه أن يَبْتَلِيَهُمْ ويَخْتَبِرَهُم؛ لأنَّ الله سبحانه يبتلي العبد بما شاء يَبْلُوه هل يصبر أو يَضجر إذا كان ابتلاه بضراء، وهل يشكر أو يقتر إذا كان قد ابتلاه بسراء.

فبعث الله إليهم ملكًا من الملائكة، وأتاهم يسألهم أي شيء أحب إليهم فبدأ بالأبرص فقال: «أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قال: «لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ»، لأن أهم شيء عند الإنسان أن يكون معافى من العاهات ولا سيما العاهات المكروهة عند الناس. فمسحه الملك فبرأ بإذن الله وزَالَ عنه البرص وأعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا.

ثم قال له: «فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ -أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ-».

والظَّاهر أنه قال: الإبل، لأنَّه في قِصَّة الأقرع أعطى البقر، فأعطاه ناقة عشراء، وقال له: بارك الله لك فيها، فذهب عنه الفقر، وذهَب عنه العيب البَدَني ودعا له الملك بأن يُبارك الله له في هذه النَّاقة.

ثم أتى الأقرع وقال: «أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قال: « شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

أما الأعمى فجاءه الملك فقال له: «أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ» وتأمل قول الأعمى هذا.

فإنه لم يسأل إلا بصرًا يُبْصر به الناس فقط، أما الأبرص والأقرع فإن كل واحد منهما تمنى شيئًا أكبر من الحاجة، لأن الأبرص قال: جلدًا حسنًا ولونًا حسنًا. وذاك قال: شعرًا حسنًا.

فليس مجرد جلد أو شعر أو لون، بل تمنيا شيئًا أكبر، أما هذا فإن عنده زهدًا، لذا لم يسأل إلا بصرًا يبصر به فقط.

ثم سأله: «فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ» وهذا من زهده فلم يتمنَّ الإبل ولا البقر، بل الغنم ونِسْبَة الغنم للبقر والإبل قليلة فأعطاه شاة والدًا، وقال: بارك لك الله فيها.

فبارك الله للأول في إبله، وللثاني في بقره، وللثالث في غنمه، وصار لكل واحد منهما وادٍ مما أُعطى.

ثم إن هذا الملك أتى الأبرص في صورته وهيئته، صورته البدنية وهيئته الرَّثة، ولباسه لباس الفقير، وقال له: «رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ».

فتوسَّل إليه بذكر حاله أنَّه فقير وأنَّه ابن سبيل؛ أي: مسافرًا، وأن الحبال؛ أي: الأسباب التي توصله إلى أهله قد انقطعت به، وأنه لا بلاغ له إلا بالله ثم به.

وقال له: «**أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي**».

لكنه قال: «**الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ**». وبخل بذلك مع أنَّ له واديًا من الإبل، لكنه قال: الحقوق كثيرة، وهو فيما يظهر -والله أعلم- أنه لا يؤدي شيئًا منها؛ لأنَّ هذا أحق من يكون؛ لأنه مسافر وفقير وانقطعت به الحبال ومن أحق ما يكون استحقاقًا للْمال، ومع ذلك اعتذر له.

فذكره بما كان عليه من قبل، فقال له: «**كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟**».

ولكنَّه قال -والعياذ بالله-: «**إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ**» وأنكر نعمة الله.

فقال له الملك: «**إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ**» أي: إن كنت كاذبًا فيما تقول فصيرك الله إلى ما كنت من الفقر والبرص، والذي يظهر أن الله استجاب دعاء الملك وإن كان دعاءً مشروطًا لكنَّه كان كاذبًا بلا شك فإذا تحقق الشَّرط تحقق الْمَشْرُوط.

وأتى الأقرع فقال له مثلما قال للأبرص وردَّ عليه مثلما رد عليه الأبرص، فقال: «**إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ**».

وأتى الأعمى وَذَكَّرَهُ بنعمة الله عليه؛ فقال له: «**قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي وَكُنْتُ فَقِيرًا، فَأَعْطَانِي اللهُ الْمَالَ**» فأقرَّ بنعمة الله عليه «**فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ**» مِنَ الغَنَمِ «**فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ**»؛أي: لا أمنعك ولا أشق عليك بالمنع بشيء أخذته لله ﷻ انظر إلى الشكر والاعتراف بالنعمة.

فقال له الملك: «**أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ**»، وهذا يدل على أن القصة كانت مشهورةً بين الناس، ولهذا قال: «**سُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ**».

فأمسك ماله وبقي قد أنعم الله عليه بالبصر، وأما الآخران فإن الظاهر أن الله ردهما إلى ما كانا عليه من الفقر والعاهة والعياذ بالله.

وفي هذا دليل: على أن شكر نعمة الله على العبد من أسباب بقاء النعم وزيادتها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي قصتهم آياتٌ من آيات الله ﷻ:

منها: إثبات الملائكة، والملائكة هم عَالَمٌ غيبيٌّ خلقهم الله ﷻ من نُورٍ وجعل لهم قُوَّةً في تنفيذ أمر الله وجعل لهم إرادةً في طاعة الله فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤْمَرون.

ومنها: أن الملائكة قد يكونون على صورة بني آدم، فإنَّ الْملك أتى لهؤلاء الثلاثة بصورة إنسان.

ومنها: أنهم يتكيَّفون بصورة الشخص المعين كما جاء إلى الأبرص والأقرع والأعمى في المرة الثانية بصورة وهيئة.

ومنها أيضًا: أنه يجوز الاختبار للإنسان في أن يأتي الشخص على هيئة معينة ليختبره، فإن هذا الملك جاء على صورة الإنسان الْمحتاج الْمصاب بالعاهة؛ ليرق له هؤلاء الثلاثة مع أن الملك -فيما يبدو والعلم عند الله- لا يُصاب في الأصل بالعاهات، ولكن الله ﷻ جعلهم يأتون على هذه الصورة من أجل الاختبار.

ومنها: أن الملك مسح الأقرع والأبرص والأعمى مسحةً واحدةً فأزال الله عيبهم بهذه المسحة؛ لأن الله إذا أراد شيئًا قال له: كن فيكون، ولو شاء الله لأذهب عنهم العاهة، ولكن الله جعل هذا سببًا للابتلاء والامتحان.

ومنها: أن الله قد يبارك للإنسان بالمال حتى ينتج منه الشيء الكثير، فإن هؤلاء النفر الثلاثة صار لواحدٍ منهم وادٍ من الإبل، وللثاني وادٍ من البقر، وللثالث وادٍ من الغنم وهذا من بركة الله، وقد دعا الملكُ لكل واحدٍ منهم بالبركة.

ومنها: تفاوت بني آدم في شكر نعمة الله ونفع عباد الله، فإن الأبرص والأقرع وقد أعطاهم الله المال الأهم والأكبر، ولكن جحدا نعمة الله فقالا: إنَّما ورثنا هذا المال كابرًا عن كابر، وهم كَذَبَة في ذلك فإنهم كانوا فقراء وأعطاهم الله المال.

أما الأعمى فقد شكر نعمة الله واعترف لله بالفضل ولذلك وفق وهداه الله وقال للملك: «خُذْ ما شِئْتَ ودَع ما شِئْتَ».

ومنها أيضًا: إثبات الرِّضا والسُّخط لله ﷻ وهما من الصفات التي يجب أن نثبتها لربنا ﷻ؛ لأنه وصف نفسه بها.

ففي القرآن الكريم: الرضا: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وفي القرآن: ﴿أَن

سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[المائدة:٨٠]. وفي القرآن الكريم الغضب: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[النساء:٩٣]. وهذه الصِّفات وأمثالها يُؤْمن بها أهل السُّنة والْجماعة بأنها ثابتة لله على وجه الحقيقة لكنها لا تشبه صفات الْمخلوقين كما أن الله لا يُشْبِه الْمخلوقين فكذلك صفاته لا تُشْبِه صِفات الْمخلوقين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن في بني إسرائيل من العجب والآيات ما جعل النبي ﷺ ينقل لنا من أخبارهم حتى نتعظ، ومثل هذا الحديث قصة النفر الثلاثة الذين لجئوا إلى غارٍ فانطبقت عليهم صخرة من الجبل فسَدَّت عليهم الغار وعَجَزوا عن زحزحتها وتوسل كل واحد منهم إلى الله بصالح عمله(١).

فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُصُّ علينا من أنباء بني إسرائيل ما يكون فيه الْموعظة والعِبرة، فعلينا أن نأخذَ من هذا الحديث عبرةً بأن الإنسانَ إذا شكر نعمةَ الله واعترف لله بالفضل، وأدى ما يجب عليه في ماله؛ فإن ذلك من أسبابِ البقاءِ والبركةِ في ماله، والله الْموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ -وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ- قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

واعلم أن الأفضل هو المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، هذا أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، ولكن أحيانًا تحصل أمورٌ تكون العزلة فيها خيرًا من الاختلاطِ بالناس؛ من ذلك إذا خاف الإنسان على نفسه فتنةً، مثل أن يكون في بلدٍ يُطَالَب فيها بأن ينحرفَ عن دينه، أو يدعوَ إلى بدعةٍ، أو يرى الفسوق الكثير فيها، أو يخشى على نفسه من الفواحش، فهنا تكون العزلة خيرًا له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولهذا أُمِرَ الإنسانُ أن يهاجر من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، ومن بلد الفسوق إلى بلد الاستقامة، فكذلك إذا تغيَّر الناس والزمان؛ ولهذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»(١).

فهذا هو التقسيم؛ تكون العزلة هي الخير إن كان في الاختلاط شرٌّ وفتنةٌ في الدين، وإلا فالأصل أن الاختلاط هو الخير، يختلط الإنسان مع الناس فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، يدعو إلى حق، يبين السُّنة للناس، فهذا خير.

لكن إذا عجز عن الصبر وكثرت الفتن، فالعزلة خير ولو أن يعبدَ الله على رأس جبلٍ أو في قعر وادٍ.

وبين النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صفة الرجل الذي يحبه الله ﷻ فقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

التَّقِيُّ: الذي يتقي الله ﷻ، فيقوم بأوامره، ويجتنب نواهيه؛ يقوم بأوامره من فعل الصلاة وأدائها في جماعة، يقوم بأوامره من أداء الزكاة وإعطائها مستحقيها، يصوم رمضان، يحج البيت، يبر والديه، يصل أرحامه، يحسن إلى جيرانه، يحسن إلى اليتامى، إلى غير ذلك من أنواع التقى والبر وأبواب الخير.

الغَنِيُّ: الذي استغنى بنفسه عن الناس، غني بالله ﷻ عمن سواه، لا يسأل الناس شيئًا، ولا يتعرض للناس بتذلل، بل هو غنيٌّ عن الناس، مستغنٍ بربه، لا يلتفت إلى غيره.

الخَفِيُّ: هو الذي لا يظهر نفسه، ولا يهتم أن يظهر عند الناس، أو يشار إليه بالبنان، أو يتحدث الناس عنه، تجده من بيته إلى المسجد، ومن مسجده إلى بيته، ومن بيته إلى أقاربه وإخوانه، يخفي نفسه.

ولكن لا يعني ذلك أن الإنسان إذا أعطاه الله علمًا أن يتقوقع في بيته ولا يُعَلِّمَ الناس، هذا يعارض التقى، فتعليمه الناس خير من كونه يقعد في بيته ولا ينفع أحدًا بعلمه، أو يقعد في بيته ولا ينفع الناس بماله.

لكن إذا دار الأمر بين أن يُلَمِّعَ نفسَه ويظهرَ نفسَه ويبينَ نفسَه، وبين أن يُخفيَهَا، فحينئذ يختار الخفاء، أما إذا كان لابد من إظهار نفسه فلابد أن يظهرها، وذلك عن طريق نشر علمه

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في الناس وإقامة دروس العلم وحلقاته في كل مكانٍ، وكذلك عن طريق الخطابة في يوم الجمعة والعيد وغير ذلك؛ فهذا مما يحبه الله ﷻ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي. وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذًا[١].

١٣-(...)وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنَّهم كانُوا في شدةٍ وفي ضيقٍ مِن العيشِ فإنَّهم لم يكنْ لهُم طعامٌ إلا ورقُ الحبلةِ، وأظنُّ أنَّ الحبلةَ نوعٌ مِن الأشجارِ البريَّةِ وهذا السمرُ.

۞ يقول: «إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ». المعنَى: أنَّ البُرَازَ الذي كانَ يخرجُ منهُ كان كبُرَازِ الشاةِ أخضَرَ ليسَ فيهِ خلطٌ مِن طعَامٍ.

۞ قولُه: «ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ».

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٢٩٠):

قوله: «ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ». أي: ابن خزيمةِ بنِ مدركة بنِ إلياسِ بنِ مضرَ، وبنو أسدٍ هم إخْوَةُ كِنَانَةَ بنِ خُزيمةَ جدِّ قريش، وبنو أسدٍ كانُوا فيمن ارتدَّ بعد النبيِّ ﷺ وتَبِعُوا طُلَحيةَ بنَ خُويلدٍ الأسَديَّ لمَّا ادَّعَى النبوَّةَ ثم قتلهم خالدُ بنُ الوليدِ في عهدِ أبي بكرٍ وكسرَهُم، ورجعَ بقيَّتُهُم إلى الإسلامِ، وتابَ طُلَيحَةُ وحَسُنَ إسْلَامُهُ، وسَكَنَ معظَمُهُم الكوفَةُ بعدَ ذلك، ثم كانُوا ممن شكَا سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وهو أميرُ الكوفَةِ إلى عمرَ حتَّى عزله، وقالُوا في جملةِ ما شكَوهُ إنَّهُ لا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. وقد تقدمَ بيانُ ذلِكَ واضِحًا في بابِ وجوبِ القراءةِ على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨).

الإمامِ والمأمُومِ من أبوابِ صفةِ الصلاةِ، وبيَّنتْ أسْمَاءَ من كان منهم من بني أسدٍ المذكورين.

وأغربَ النوويُّ فنقل عن بعضِ العلماءِ أن مرادَ سعدٍ بقولِهِ: فأصبحتْ بنو أسدٍ. بنو الزبيرِ بنِ العوامِ بنِ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبد العُزَّى بنِ قصيٍّ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ القصَّةَ إن كانت هي التي وقعتْ في عهدِ عُمَرَ فلم يكُنْ للزبيرِ إذ ذاكَ بنونَ يَصِفُهُم سعدٌ بذلك، ولا يَشْكُو منهم، فإنَّ آبَاهُم الزبيرُ كانَ إذ ذاكَ موجودٌ وهو صديقُ سعدٍ، وإن كانت بعد ذلك فيحتاجُ إلى بيانٍ.اهـ

۞ قولُه: «تعزرني على الإسلام». أي: في الإسلام، وتعزيرهم إياه هو إتهامهم له أنه لا يحسن الصلاة، ولا يقسم بالسوية، ولا يخرج بالسرية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤-(٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهِ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

(...)وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

١٦ -(٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا -قَالَ- فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَا هُنَا إِذًا -قَالَ- ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٧ -(٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ: فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، -قَالَ- فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ -قَالَ- ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ -قَالَ- فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

١٨ -(١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

١٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ ذَكَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «كَفَافًا».

٢٠-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[1].

٢١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٢٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٢٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

هذه الأحاديثُ تبيِّن ما كان عليه النبي ﷺ مِن ضيقِ العيشِ معَ أنه لو شاءَ لصارت معَه الجبالُ ذهبًا ﷺ ومعَ هذا فإنه ما شَبع ثلاثَ ليالٍ تِباعًا من خُبْزِ البُرِّ، وفي لفظٍ آخرَ: «مِن خُبزِ الشَّعير» وإذا الإنسانُ لحالِه اليومَ لوجَد أنه يُقَدَّمُ له على الغَداءِ عِدَّةُ أصنافٍ، وعلى العَشاءِ كذلك، ومعَ ذلك لا نُحَدِّثُ أنفسَنا بأن هذا من فضلِ اللهِ علينا، ولو أنه شاءَ لسَلَبَنا إياه كما قال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]. وقال في الماءِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٤).

﴿٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠]. وقال في النار: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ٧١ أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ٧٢﴾ [الواقعة:٧١-٧٢]. ولو شاءَ اللهُ تعالى لسَلَبَها حرارتَها وصارَتْ بَردًا لا تُفِيدُ في صنعِ الطعامِ ولا غيره.

فنحن في الحقيقةِ غافلون عن هذه الحقائقِ، كأن هذا أمرٌ عاديٌّ يَمُرُّ بنا، أو كأنه مفروضٌ ومُحَتَّمٌ لنا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولو أننا نَظَرْنا قليلًا -أيضًا- إلى أمكنةٍ قريبةٍ منا لوجَدْنا أن أهلَها يَمُوتُون من الجُوعِ، فإنه يُعْلَنُ في الأخبارِ كلَّ ليلةٍ، أو كلَّ أُسبوعٍ عن مَجاعاتٍ عظيمةٍ يَمُوتُ بها الأطفالُ بالمئاتِ والعجائزُ والكبارُ يَعْجَزُ الشبابُ أن يَذْهَبَ مِن بلدتِه التي فيها الجُوعُ إلى بلدةٍ أُخرى، ويَمُوتُ في أثناءِ الطريقِ، ونحن الآن في هذه النِّعَمِ الوفيرةِ ولَيْتَنا نشعرُ بأنها نِعَمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفَضْلٌ منه وإحسانٌ، فنَحمدُه إذا انتهَينا مِن الأكلِ أو الشربِ، بل كثيرٌ منا في غَفْلةٍ عن هذا، مع أن هذه البلادَ -كما يحدثنا أهلُنا الذين هم أكبرُ منا- قد أتاها مَجاعاتٌ عظيمةٌ فكانوا يَموتُون من الجُوعِ في الأسواقِ، وكان ذوو الإحسانِ مِن الأغنياءِ مِن هذه البلدِ يخرُجُون بتمراتٍ معَهم معجونةٍ وماءٍ، فإذا وجَدوا أحدًا في آخرِ رَمَقٍ صَبُّوا هذا في فمِه لعله يَبقَى ولا يَموتُ وأحيانًا يموتُ، وكان يُصَلَّى في المساجدِ على جنائزَ متعددةٍ، وكل هذا من الجُوعِ، فالذي أصابنا بالأمسِ يُمكِنُ أن يَأتينا اليومَ إذا بَطِرْنا هذه النعمةَ ولم نَشْكُرْها.

وحدَّثني شخصٌ أنه كان إذا أتَى أبوه بالنَّوَى اجتمَع عليه هو وإخوتُه لعلهم يَجِدُون نَواةً فيها سِلب فيَأْخُذونها ويَمُصُّونها، وهذا الذي حدَّثني موجودٌ الآن وهو أكبرُ مني قليلًا.

وكذلك أيضًا حدَّثني شخصٌ كبيرُ السِّنِّ موجودٌ الآن أيضًا يقُولُ: أَقَمْنا ثلاثةَ أيامٍ أنا ووالدتي لا نَأكُلُ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ عجزنا أن نَنامَ مِن الجُوعِ، فقالت له أمه: اذهب إلى الحيالةِ -مبيعةُ العَلَف واللَّحْمِ- لعلَّك تَجِدُ فيها عَلَفًا نَطْبُخُه ونأكُلُه، أو عظمًا، أو شيئًا. يَقُولُ: فذهبتُ ووجَدتُ أربعَ خِفافِ إبلٍ، وأَخَذْتُ مِن العَلَفِ وشِبْهِه، وأتيتُ به بعدَ صلاةِ العِشاءِ فجعَلْنا نَطْبُخُه وشَوَيْنا الخِفافَ، ودَقَّقْناها، ثم وضَعْناها على هذا العَلَفِ، فلما نضج أَكَلْناه.

وهذا الذي حكَى لي إنسانٌ ثقةٌ، فإذا كان الأمرُ هكذا، فالواجبُ: أن يعتبر الإنسانُ ويتَّعِظَ، فهذا الرسولُ ﷺ الذي لو شاءَ أن تَصِيرَ الجبالُ معه ذَهبًا لصارَتْ ومع ذلك تَمرُّ عليه الثلاثُ ليالٍ ما يَشْبَعُ منها تِباعًا مِن خُبْزِ الشَّعِيرِ، أو مِن خُبْزِ البُرِّ.

أَقُولُ هذا تذكرةٌ لنفسي ولكم بهذه النِّعَمِ التي نَرْتَعُ فيها الآن، فهي نعمٌ كثيرةٌ عظيمةٌ وافرةٌ، وأمنٌ عظيمٌ، فالأطعمةُ في السوقِ والبضائعُ والأقمشةُ ليس عليها حارسٌ، فأبوابُ الدَّكاكينِ الآن مِن الزُّجاجِ، وبعضُ الشبكِ الخفيفِ، ومعَ ذلك فالأمنُ -والحمدُ لله- مُتَوَفِّرٌ، لكن ألا يُمْكِنُ أن يُبَدِّلَ اللهُ هذا الأمنَ خوفًا، وهذا الرَّغَدَ جُوعًا؟! قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل:١١٢]. نَعُوذُ باللهِ، قال: لباس، واللباسُ لا يُفارِقُ، فهو شعارٌ يَمَاسُّ البدنَ، قال سبحانه: ﴿لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [النحل:٣٣].

وقال تعالى في سورة الرعد: ﴿تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:٣١]. فالقوارعُ التي تحلُّ قريبًا منا إنذارٌ؛ لأنه قال: ﴿تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ الذي هو -أي: وعد الله-: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

لهذا أُذَكِّرُ نفسي وإياكم بهذه النِّعَمِ العظيمةِ، وأسألُ اللهَ أن يُعِينَنا جميعًا على ذِكْرِه، وشُكْرِه، وحُسْنِ عبادتِه، فالإنسانُ في الحقيقةِ إذا وُكِلَ إلى نفسِه وُكِلَ إلى ضعفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ، لكن عليه أن يستعينَ اللهَ عَجَّلَ على شُكرِ هذه النِّعَمِ، وأن يَتَذَكَّرَ إذا وُضِعَت هذه الموائدُ بينَ يديه فيها مِن كلِّ صِنْفٍ حالَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما هو عليه مِن الجُوعِ وقِلَّةِ ذاتِ اليدِ، ومعَ هذا فهو صابرٌ -صلواتُ اللهِ عليه- ما سأَلَ اللهَ يومًا من الدَّهرِ أن يُنَوِّعَ له أصنافَ المآكلِ والمَشارِبِ، لكنه كان يَدْعُو اللهَ عَجَّلَ أن يجعلَ رِزْقَه كَفافًا، فلا يَحْتَاجُ إلى أحدٍ، ولا يَكُونُ سببًا للبَطَرِ، حتى إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذاتَ يومٍ جاءَه ضيفٌ، فأرْسَلَ إلى أهلِه ومرَّ على الأبياتِ التسعةِ فما وجد عندَهم إلَّا الماءَ، وهذا يُوجِبُ للإنسانِ أن يَزْهَدَ في الدنيا، وألَّا يَجْعَلَها إلَّا مَطِيَّةً للآخرةِ، بحيث لا تَكُونُ أكبرَ هَمِّه، ومبلغَ علمِه، وهي التي لا يُفكِّرُ إلا بها، فإن هذا -واللهِ- دناءةٌ ودُنُوٌّ وانحطاطٌ؛ لأن الدنيا كاسمِها: دنيا، لكنَّ الآخرةَ هي الحيوانُ، هي الحياةُ: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾﴾ [الفجر:٢٤]. نسألُ اللهَ أن يَجْعَلَنا وإياكم ممن آتاه اللهُ في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، ووقاهم عذابَ النارِ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ[١].

٢٦-(٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ. وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ.

٢٧-(٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

۞ قول عائشةَ: «فكِلْتُه ففني». فيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كال الشيءَ، وصار يُلاحظُ هل نقص أو زاد، فإنه بركتَه تُنزعُ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ: «لا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ»[٢]؛ أي: لا تقدِّري الأشياءَ فإن اللهَ يوعِي عليك؛ أي: أنه يُعَامِلكِ بحسبِ ما تُقدِّرين.

فإذا جعلَ الإنسانُ الشيءُ موكولًا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وصار يأكُل منه حتى يفنَى صار هذا أبركَ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ -قَالَ- قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٩).

٢٩-(٢٩٧٤)- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ[1].

٣٠-(٢٩٧٥)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ[2].

٣١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءِ وَالتَّمْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

٣٢-(٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ- عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ- مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٣-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٤-(٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٨) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨٣).

٣٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١٤٥-١٤٧):

قوله: «مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ» هو بفتح الدال والقاف، وهو تمر رديء. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٧-(٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

(...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَا نَفَقَةٍ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا، فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»(1).

٣٩-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ -وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ مَسَاكِنَ ثَمُودَ- قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا.

الصلاةُ في مواضعِ العذابِ مكروهةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدْخلُ مواضعَ العذابِ إلا وهو يبْكِي، ومعلوم أنَّ الإنسانَ ليس قائمًا في صلاتِه، ولهذا نَهى النبي ﷺ أن نَدْخلَ على هؤلاءِ المعذَّبين، إلا أن نكونَ باكين.

وفي هذا دليلٌ: على سَفَهِ أولئك القومِ الذين يذْهبون الآن إلى مدائنِ صالحٍ من أجلِ الاطِّلاعِ عليها، ومشاهدتِها، فإنَّ هذا مُخالفٌ لنهي النبي ﷺ، وقد مرَّ بها هو ﷺ «بديار ثمودَ»، فقنَّع رأسَه، ثم أسْرَع المشي.

وما بالُكم بأناسٍ الآنَ رُبَّما يتَّخِذون مساكنَ هناك من أجلِ السُّياحِ؟! فهذا غلطٌ، ولا ينْبَغِي إطلاقًا أنْ تُعزِّزَ السياحةَ إلى هذه الأماكنِ؛ لأنَّ هذا مصادمةٌ صريحةٌ لنهي النبي ﷺ.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ اللهُ يقولُ: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾ [إبراهيم:٤٥]؟

قلْنا: هذا بيانٌ للواقعِ وإقامةِ الحجةِ عليهم، وأنَّ الذين عُذِّبوا لم يكونوا بَعيدين منهم، بل هم قد سكَنوا في مساكنِهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠-(٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣).

الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١٤٨، ١٤٩):

قوله: «فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» وفي رواية: « فَاسْتَقَوْا مِنْ بئارها». أما الأبئار فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحملٍ وأحمال، ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزةٍ ممدودة وفتح الباء، وهو جمع قلة. وفي الرواية الثانية: «بئارها» بكسر الباء وبعدها همزة، وهو جمع كثرة. وفي هذا الحديث فوائد:

منها: النهي عن استعمال مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة. ومنها لو عجن منه عجينًا لم يأكله بل يعلفه الدواب.

ومنها: أنه يجوز علف الدابة طعامًا مع منع الآدمي من أكله.

ومنها: مجانبة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الإِحْسَانِ إِلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ -(٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَكَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ»[2].

قولُه: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ». هو الذي يقومُ بمصالحِهم، والأرملةُ والمساكينُ أولادك؛ لأنَّ ولدَكَ الصغيرِ مسكينٌ ليس عندَه شيءٌ، فالسَّاعي عليهم كالمُجاهدِ في سَبيلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٧).

الله أو كالقائمِ الليلَ الصَّائمِ النَّهارِ، وهذه مِن نعمةِ الله على العبدِ أنَّ يُنفقَ على أولادِه وعلى أهلِه، ومع ذلك يكونُ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ أو كالصَّائمِ القائمِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢-(٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

دين الإسلام دين الرحمة، والعطف والإحسان، وقد حث الله عَزَّوَجَلَّ على الإحسانِ في عدة آيات من كتابه، وبَيَّنَ تَعَالَى أنه يحب المحسنين،والذين هم في حاجةٍ إلى الإحسان يكون الإحسان إليهم أفضل وأكمل، فمنهم اليتامى.

واليتيم: هو الصغير الذي مات أبوه قبل بلوغه، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ولا عبرة بوفاة الأم؛ يعني: أن اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه قبل بلوغه وإن كان له أم، وأما من ماتت أمه وأبوه موجود فليس بيتيم، خلافًا لما يفهمه عوام الناس حيث يظنون أن اليتيمَ هو الذي ماتت أمه وليس كذلك، بل اليتيم هو الذي مات أبوه.

ويُسمى يتيمًا ليتمه، واليتم هو الانفراد؛ لأن هذا الصغير انفرد عن كاسب، وهو صغيرٌ لا يستطيع الكسب، وقد أوصى الله تَعَالَى في عدة آياتٍ باليتامى، وجعل لهم حقًّا خاصًّا؛ لأن اليتيم قد انكسر قلبه بموت أبيه، فهو محل للعطف والرحمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾[النساء:٩].

وكذلك البنات والنساء محل العطف والشفقة والرحمة؛ لأنهن ضعيفات، ضعيفات في العقل، وفي العزيمة، وفي كل شيء، فالرجال أقوى من النساء في الأبدان والعقول والأفكار والعزيمة وغير ذلك، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:٣٤].

كذلك أيضًا المنكسرين؛ يعني: الذين أصابهم شيء فانكسروا من أجله، وليس هو كسر العظم، بل كسر القلب؛ يعني مثلًا: أصابته جائحة اجتاحت ماله، أو مات أهله أو مات صديق له فانكسر قلبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

والمهم: أن المنكسر ينبغي ملاطفته، ولهذا شرعت تعزية من مات له ميت إذا أصيب بموته، يُعزى ويلاطف ويُبين له أن هذا أمر الله، وأن الله ﷻ إذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون، وما أشبه ذلك.

وكذلك ينبغي خفض الجناح لهم، ولين الجانب، قال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر: ٨٨]. ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ يعني: تطامن لهم وتهاون لهم، وقال: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ يعني: حتى لو شمخت نفسك وارتفعت في الهواء كما يرتفع الطير فاخفض جناحك، ولو كان عندك من المال ولك من الجاه والرئاسة ما يجعلك تتعالى على الخلق، وتطير كما يطير الطير في الجو فاخفضِ الجناحَ، اخفضِ الجناحَ حتى يكونوا فوقك، ﴿لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥]. وهذا أمر للرسول عليه الصلاة والسلام وهو أمر للأمة كلها.

فيجب على الإنسان أن يكونَ لَيِّنَ الجانب لإخوانه المؤمنين، ويجب عليه أيضًا أنه كلما رأى إنسانًا أتبع لرسول الله ﷺ فليخفض له جناحه أكثر؛ لأن المتبعَ للرسول عليه الصلاة والسلام أهلٌ لأن يُتواضع لَه، وأن يكرمَ، وأن يعززَ، لا لأنه فلان بن فلان، لكن لأنه اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل من اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حبيبنا وهو أخونا وهو صديقنا وهو صاحبنا، وكل من كان أبعد عن اتباع الرسول فإننا نبتعد عنه بقدر ابتعاده عن اتباع الرسول، هكذا المؤمن يجب أن يكون خافضًا جناحه لكل من اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وقال الله تعالى لرسوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]. ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ احبسها مع هؤلاء القوم السادة الكرماء الشرفاء، ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ يعني: صباحًا ومساءً، لا رياء ولا سمعة، ولكنهم يريدون وجهه، يريدون وجه الله ﷻ في دعائهم له وعبادتهم له وذكرهم له وتسبيحهم له.

﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني: لا تبعد عنهم واجعلهم يرونك، لا تَعْدُ دائمًا عنهم عيناك؛ أي: لا تتجاوز عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا.

إذا كان هناك رجلان، أحدهما مقبلٌ على طاعة الله يدعو ربه بالغداة والعشي ويقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاةَ، ويصومُ، ويُحسنُ إلى الناس، وآخر غني كبير عنده أموال

وقصور وسيارات وخدم، أيهم أحق أن نصبر أنفسنا معه؟ الأول أحق أن نصبر أنفسنا معه، وأن نجالسه وأن نخالطه وألا نتعداه نريد زينة الحياة الدنيا.

الحياة كلها ليست بشيء، بل عَرَضٌ زائلٌ، وما فيها من النعيم أو من السرور فإنه محفوف بالأحزان والتنكيد، ما من فرح في الدنيا إلا ويتلوه الترح والحزن، قال -أظنه- ابن مسعود رضي الله عنه: ما ملئ بيت فرحًا إلا ملئ حزنًا وترحًا، وصدق رضي الله عنه، لو لم يكن من ذلك إلا أنهم سيموتون تباعًا واحدًا بعد الثاني، كلما مات واحد حزنوا عليه، فتكون هذه الأفراح والمسرات تنقلب إلى أحزان وأتراح، فالدنيا كلها ليست بشيء.

إذن: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾، بل كن معهم وكن ناصرًا لهم، ولا يهمنك ما متعنا به أحدًا من الدنيا، وهذا كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه:١٣١-١٣٢]. أسأل الله أن يحسن لي ولكم العاقبة وأن يجعل العاقبة لنا ولإخواننا المسلمين حميدة.

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وأشَارَ بِالسَّبابَةِ والْوُسْطَى؛ يعني: بالأصبع السبابة والوسطى، والأصبع السبابة هي التي بين الوسطى والإبهام، وتسمى السبابة؛ لأن الإنسان يشير بها عند السبِّ، فإذا سب شخصًا قال هذا وأشار بها.

وتسمى السباحة؛ لأن الإنسان يشير بها أيضًا عند التسبيح، ولهذا يشير الإنسان بها في صلاته إذا جلس بين السجدتين ودعا: رب اغفر لي وارحمني[1]، كلما دعا رفعها، يشير إلى الله عز وجل؛ لأن الله في السماء جل وعلا، وكذلك أيضًا يشير بها في التشهد إذا دعا: «السلام عليك أيها النبي، السلام علينا، اللَّهم صل على محمد، اللَّهم بارك على محمد» في كل جملة دعائية يشير بها إشارة إلى علو الله تعالى وتوحيده.

وَفَرَّجَ بينهما عليه الصلاة والسلام؛ يعني: قارن بينهما وَفَرَّجَ؛ يعني: أن كافلَ اليتيمِ مع النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام في الجنة قريب منه، وفي هذا حثٌّ على كفالة اليتيم، وكفالةُ اليتيمِ هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه، بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم وما أشبه ذلك، وما

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «صحيح أبي داود» (٧٥٦).

يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والمسكن.

واليتيم حده البلوغ، فإذا بلغ الصبيُّ زال عنه اليتم، وإذا كان قبل البلوغ فهو يتيمٌ، هذا إن مات أبوه، وأما إذا ماتت أمه دون أبيه فإنه ليس بيتيمٍ.

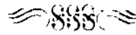

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1].

٤٤-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥-(٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١٥٥):

قوله: «اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ» الحديقة القطعة من النخيل، ويطلق على الأرض ذات الشجر. قوله ﷺ: «فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ» معنى تنحى: قصد، يقال: تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته، ومنه سمي علم النحو؛ لأنه قصد كلام العرب، وأما الحرة بفتح الحاء فهي أرض ملبسة حجارة سودًا. والشَّرْجَة بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء، وجمعها شراج بكسر الشين، وهي مسائل الماء في الحرار، وفي الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦-(٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

هذا الحديث يسمى عند العلماء حديث قدسي، وهو الذي يرويه النبيُّ ﷺ عن ربه فيقول: قال الله تعالى كذا؛ لأن الأحاديث التي تروى عن الرسول ﷺ إما أن ينسبها الرسول ﷺ إلى الله، فتسمى أحاديث قدسية، وإما ألا ينسبها إلى الله فتسمى أحاديث نبوية.

وهذا الحديث القدسي يقول الله تعالى فيه: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»، الشركاء: كل محتاجٍ إلى الآخر وكل محتاجٍ إلى شركته ونصيبه وحصته لا يتنازل أحد للآخر عن نصيبه فمثلًا دارٌ بين اثنين كل منهما محتاج للآخر، لو حصل في الدار خلل أو احتاجت إلى تعمير صار الشريك لابد أن يقول لشريكه الثاني: أعطني نصيبي حتى نعمر البيت، وصار كل إنسانٍ متمسكًا بنصيبه من هذا البيت.

أما الله تعالى فهو الغنيُّ عن كل شيءٍ، غني عن العالمين، إذا عمل الإنسان عملًا لله ولغير الله تركه الله، لو صلى الإنسان لله وللناس لم يقبل الله صلاته، لا يُقال: إنه يقبل نصفها ويترك نصفها، أو يقبلها قبولًا نصفيًّا، لا، لا يقبلها أبدًا، لو تصدق الإنسان بصدقة يرائي بها الناس فإنها لا تقبل منه ؛ لأن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، إذا عمل الإنسان عملًا أشرك فيه مع الله غيره فإن الله لا يقبله منه.

وفي هذا دليل على أن الرياء إذا شارك العبادة فإنها لا تقبل، فلو أن الإنسان صلى أول ما صلى وهو يرائي الناس لأجل أن يقولوا: فلان ما شاء الله يتطوع يصلي ويكثر الصلاة. فإنه لا حظَّ له في صلاته ولا يقبلها الله ﷻ، حتى لو أطال ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وصار لا يتحرك وصارت عينه في موضع سجوده فهي غير مقبولة؛ لأنه أشرك مع الله غيره، يصلي لله والناس، والله غني عن عبادته ﷻ.

كذلك رجلٌ تصدق صار يمشي على الفقراء ويعطيهم لكنه يرائي الناس من أجل أن يقولوا: فلان والله ما شاء الله رجل جواد كريم يتصدق، فهذا أيضًا لا يُقبل منه وإن أنفد ماله كله؛ لأن الله يقول: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»، وعلى هذا فقس، لكن إن طرأ الرياء على الإنسان؛ يعني: رجل مخلص شرع في الصلاة ثم صار في قلبه شيء من الرياء، فهذا إن دافعه فلا يضره؛ لأن الشيطان يأتي للإنسان في عبادته التي هو مخلص فيها من أجل أن يفسدها عليه بالرياء ، فهذا لا يضر، ولا ينبغي أن يكون ذليلًا أمام ما يلقيه الشيطان من الرياء، بل يجب أن يصمد وأن يستمر في عبادته، ولا يقول: والله أنا صار معي رياء أخاف أن تبطل، بل يستمر، والشيطان إذا دحرته

انـدحر: ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ﴾[النَّاسِ:٤]. الـذي يخـنس ويـولي مـدبرًا إذا رأى العزيمة، فأنت اعزمْ ولا يهمك، هذا لا يضرك.

أما إذا طرأ عليه الرياء بعد أن بدأ الصلاة مخلصًا لله ثم طرأ عليـه الريـاء واسـتمر عـلى الرياء -والعياذ بالله- فإنها تبطل الصلاة كلها من أولها إلى آخرهـا ؛ لأنهـا -أي الـصلاة- إذا بطل آخرها بطل أولها.

فالحذر الحذر من الرياء ، والحذر الحذر من ترك العبـادة خوفًـا مـن الريـاء ؛ لأن بعـض الناس أيضًا يأتيه الشيطان يقول له: لا تقم تصلي، لا تقرأ ، فهـذا ريـاء، لا يكـن عليـك الـسكينة والوقار، هذا رياء، من أجل أن يصدَّه عن هذا العمل الصالح، فعلينا ألا نـدع للـشيطان مجـالًا، فيفعل ويقدم ويصلي ويكون عليه السكينة والوقار ولا يضرنا هذا، وهـو إذا كـافح الـشيطان ولم يبالِ به، ففي النهاية يخنس، ويتراجع ويتقهقر، فالإنسان في الحقيقـة محـاط بـأمرين: أمـر قبـل الإقدام على العبادة يثبطه الشيطان يقول: لا تعمل، هذا رياء، ترى الناس يمدحونك.

وأمرٌ ثانٍ بعد أن يشرع في العبادة يأتيه الشيطان أيـضًا فعليـه أن يـدحض الـشيطان وأن يستعيذ بالله منه وأن يمضي في سبيله وألا يفتر.

فإن قال قائل: إذا فرغ الإنسان من العبادة وسمع الناس يثنون عليه وفرح بهذا، هل يضره؟

فالجواب: لا يضره؛ لأن العبادة وقعت سليمة وكون الناس يثنون عليه هذا من عاجـل بشرى المؤمن[1] أن يكون محل الثناء من الناس، لكن هذا بعد أن ينتهي مـن العبـادة نهائيًـا، سمع الناس يثنون عليه يقول: (الحمد الله الذي جعلني محل الثناء بالخير).

كذلك أيضًا لو أن الإنسان فعل العبادة ولما انتهى منها سر بها، فهـل نقـول: هـذا الـسرور إعجابٌ يبطل العمل؟ لا، ما يضره؛ لأن الإعجاب أن الإنسان إذا فرغ من العبادة أعجب بنفسه وأبلي على الله بها وَمنَّ على الله بها، هذا هو الذي يبطل عمله والعياذ بالله، لكـن هـذا الإنـسان مـا خطر على باله هذا، ولكن حمد الله وفرح أن الله وفقـه إلى الخيـر، هـذا لا يـضره، ولهـذا جـاء في الحديث: «مَنْ سَرتْهُ حَسَنَتُه وَسَاءَتُه سيئتُه فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»[2]. جعلنا الله وإياكم منهم.

---

(١) ويشهد لذلك ما ورد عند مسلم (٢٦٤٢) من حديث أبي ذرٍّ ﵁ قال: «قِيلَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ ويَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فقالَ ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٥)، وأحمـد (١/ ١٨)، والحـاكم (١/ ١١٣)، وغيـرهم مـن طريـق: محمـد بـن سـوقة عـن عبـد الله بـن دينـار عـن ابـن عمـر قـال: خطبنـا عمـر

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧-(٢٩٨٦)حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ».

٤٨-(٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ -قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى -قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا- وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الأَمِينُ الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

❁ قوله: «مَن سمَّع سمَّع اللهُ به، ومَن رَاءَى رَاءَى اللهُ به». «مَن سمَّع»؛ يَعْنِي: مَن قَالَ قولًا يُتقرَّبُ بمثلِه إلى الله مِن أجلِ أن يَسْمَعَه الناسُ فيَمْدَحوه عليه. «سمَّع اللهُ به»؛ يَعْنِي: أظهَر اللهُ حالَه للناسِ حتَّى أسمعَ الناسَ بعضَهم بعضًا بحالِه، فصار الناسُ يَتحدَّثون به. «ومن يُرائي» بأن فعَل؛ لأن الرؤيةَ تكونُ للفعلِ، والسمعَ يكونُ للقولِ. والإنسانُ: إما قائلٌ وإما فاعلٌ، فمن قَالَ قولًا يُرائي به ليسمعه الناسَ سمَّع اللهُ به، ومَن فعَل فعلًا يُرائي به ليراه الناسُ رائى اللهُ به وأظهَر أمرَه.

ففي هذا: التحذيرُ مِن الرياءِ والسُّمْعَةِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: قد يَعْرِضُ للإنسانِ الرياءُ فلا يستطيعُ دفْعَه.

بالجابية... الحديث، وإسناده صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩).

قلنا: هذا صحيحٌ، لكن له دواءٌ، إذ عرَض الشيطانُ عليك الرياءَ فأعرِض عنه، وحَدِّثْ نفسَك بأنك قلتَ هذا ليُقْتَدَى بك، لا مِن أجلِ أن تُمْدَحَ بأنك فاعل، فإذا أَشْعَرْت نفسَك بأنك فعلتَه ليُقْتَدَى بك زال عنك الرياءُ مِن وجهٍ، وشعرتَ بالمسئوليةِ مِن وجهٍ آخرَ، أنك إمامٌ تريدُ أن يَقْتَدِيَ الناسُ بك؛ لأنك لو أَطَعْتَ الشيطانَ في قولِه: إنك مراءٍ. ما فعلتَ فَعلةً، وكذلك ولو أطعتَ الشيطانَ في قولِك: إنك مُسَمِّعٌ ما قلتَ قولًا تتقرَّبُ به إلى الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[(١)].

٥٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

هذا فيه: وجوبُ حفظ اللِّسانِ، وأن الإنسانَ يتكلَّمُ بالكلمة لا يتبيَّن ما فيها؛ يَعْنِي: لا يتثبتُ ولا ينظرُ ما فيها من مصلحةٍ أو مفسدةٍ فيزل بها في النَّارِ أبعدُ ما بين المشرق والمغرب.

وهل السَّلامةُ دائمًا في السكوتِ؟

نقول: قد تكون السَّلامة في الكلام، ولهذا مثلًا لو سَكتَ عن الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ما صار سالمًا، كذلك لو سكتَ سكوتًا يعتبره الجلوس جفاءً قد لا يكون سالمًا؛ لأن إدخالَ السُّرورِ على المسلم وتنشيطه وتبسيطه هذا من الأمورِ المطلوبة، فلو تركه فهو جفاء بدون شكٍّ؛ يَعْنِي: يأتي يجلس هو وآخر نصف ساعة أو ساعة ما يتكلم، هذا خبلٌ وجفاءٌ.

والمرادُ بـ«ال» في «الكلمةِ»: الجنس، وأيضًا يجب أن نعلم -وهذه فائدة- أن الكلمةَ في لسانِ الشارع غيرُ الكلمة في لسانِ النَّحويين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧).

الكلمة: هي الجملة المفيدة كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وهي جمل، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لبيد: ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا الله باطل»[1]. قَالَ ﷺ «كلمة». مع أنها شطرُ بيتٍ مستقلٍ، فالكلمة في اصطلاحِ النحويين غيرُها في لسان الشرع وقول مالك: * وكلمة بها كلام قد يعم *

وقوله: «ما يَتَبَيَّنَ». هذا باعتبار اصطلاح النحويين لا باعتبار اللغة، وإلا فالأصلُ في اللغة أن الكلمة هي الجملة المفيدة.

ومعنى «ما يتبيَّنُ ما فيها»، يَعْنِي: ما يتثبت، وليس معناها: ما يكون فصيحًا، المراد ما يتبين فيها ما يتثبت لا يعلم هذه حرام أو حلال؟ هل هي غِيبة أو غير غيبة؟ مثلًا هل هي صدق أو كذب؟ وهكذا لا يتثبت فيها ما يدري عنها خرجت من لسانه هكذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩٨).

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه: التحذير الشديد من الرجل الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويخالف قوله فعله.

يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي تأتي به الملائكة، فيُلقى في النار إلقاء، لا يدخلها برفق، ولكنه يُلقى فيها كما يُلقى الحجر في اليمّ، فتندلق أقتاب بطنه، يعني أمعاءه، الأقتاب: جمع قتب وهو المعي، ومعنى تندلق: تخرج من بطنه من شدة الإلقاء -والعياذ بالله-.

«فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى» هذا التشبيه للتقبيح، شبهه بالحمار الذي يدور على الرحى، وصفة ذلك: أنه في المطاحن القديمة قبل أن توجد هذه الآلات والمعدات الحديدية، كان يُجعل حجران كبيران وينقشان فيما بينهما -أي ينقَّران-، ويوضع للأعلى منهما فتحة تدخل فيها الحبوب، وفيها خشبة تربط بمتن الحمار، ثم يستدير على الرحى، وفي استدارته تَطْحَنُ الرحى.

فهذا الرجل الذي يُلقى في النار يدور على أمعائه -والعياذ بالله- كما يدور الحمار على رحاه، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون له: ما لك؟ أي شيء جاء بك إلى هنا، وأنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول مقرًّا على نفسه: «كنت آمر بالمعروف ولا آتيه» يقول للناس: صلّوا ولا يُصلي. ويقول لهم: زكوا أموالكم ولا يزكي. ويقول: برُّوا الوالدين، ولا يبرُّ والديه، وهكذا يأمر بالمعروف، ولكنه لا يأتيه.

وقوله: «وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» يقول للناس: لا تغتابوا الناس، لا تأكلوا الربا، لا تغشوا في البيع، لا تسيئوا العشرة، لا تسيئوا الجيرة وما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة التي ينهي عنها، ولكنه يأتيها -والعياذ بالله- يبيع بالربا، ويغش، ويسيء العشرة، ويسيء إلى الجيران وغير هذا، فهو بذلك يأمر بالمعروف، ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه -نسأل الله العافية- فيعذب هذا العذاب ويخزى هذا الخزي.

فالواجب على المرء: أن يبدأ بنفسه فيأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر؛ لأن أعظم الناس حقًّا عليك بعد رسول الله ﷺ نفسك:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيِّها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

ابدأ بها ثم حاول نصح إخوانك، وأمرهم بالمعروف، وانههم عن المنكر، لتكون صالحًا مُصلحًا، نسألَ الله أن يجعلني وإياكم من الصالحين المصلحين إنه جواد كريم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ»[1].

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»** يعني بكل الأمة: أمة الإجابة الذين استجابوا للرسول ﷺ، «معافى» يعني: قد عافهم الله عز وجل، **«إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»** والمجاهرون هم الذين يجاهرون بمعصية الله عز وجل، وهم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: أن يعمل المعصية وهو مجاهرٌ بها، فيعملها أمام الناس، وهم ينظرون إليه، هذا لا شك أنه غير معاف وهو من المجاهرين؛ لأنه جرَّ على نفسه الويل، وجَرَّه على غيره أيضًا.

أما جره على نفسه: فلأنه ظلم نفسه حيث عصى الله ورسوله، وكل إنسان يعصي الله ورسوله، فإنه ظالم لنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٥٧﴾ [البقرة:٥٧]. والنفس أمانة عندك يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، وكما أنه لو كان لك ماشية فإنك تتخير لها المراعي الطيبة، وتبعدها عن المراعي الخبيثة الضارة، فكذلك نفسك يجب عليك أن تتحرى لها المراتع الطيبة، وهي الأعمال الصالحة، وأن تبعدها عن المراتع الخبيثة وهي الأعمال السيئة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩).

وأما جره على غيره: فلأن الناس إذا رأوه قد عمل المعصية هانت في نفوسهم، وفعلوا مثله، وصار -والعياذ بالله- من الأئمة الذين يدعون إلى النار، كما قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: ٤١].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١) فهذا نوع من المجاهرة، ولم يذكره النبي ﷺ؛ لأنه واضحٌ، لكنه ذكر أمرًا آخر قد يخفى على بعض الناس فقال: ومن المجاهرة أن يعمل الإنسان العمل السيء في الليل فيستره الله عليه، يعمل العمل في بيته فيستره الله عليه ولا يطلع عليه أحد، ولو تاب فيما بينه وبين ربه لكان خيرًا له،ولكنه إذا قام في الصباح واختلط بالناس قال: عملت البارحة كذا، وعملت كذا، وعملت كذا فهذا ليس معافى،هذا والعياذ بالله قد ستر الله عليه فأصبح يفضح نفسه.

وهذا الذي يفعله بعض الناس أيضًا يكون له أسباب:

السبب الأول: أن يكون الإنسان غافلًا سليمًا لا يهتم بشيء، فتجده يعمل السيئة ثم يتحدث بها عن طيب قلبٍ لا عن خبث قصدٍ.

والسبب الثاني: أن يتحدث بها تبجحًا بالمعاصي واستهتارًا بعظمة الخالق، فيصبحون يتحدثون بالمعاصي متبجحين بها كأنما نالوا غنيمة، فهؤلاء -والعياذ بالله- شر الأقسام.

ويوجد من الناس من يفعل هذا مع أصحابه؛ يعني: أنه يتحدث به مع أصحابه فيحدثهم بأمر خفي لا ينبغي أن يذكر لأحد، لكنه لا يهتم بهذا الأمر فهذا ليس من المعافين؛ لأنه من المجاهرين.

والحاصل: أنه ينبغي للإنسان أن يتستر بستر الله ﷻ، وأن يحمد الله على العافية، وأن يتوب فيما بينه وبين ربه من المعاصي التي قام بها، وإذا تاب إلى الله وأناب إلى الله ستره الله في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ثمّ قال الإمام النّوويّ رحمه الله:

(٩) باب تشميت العاطس وكراهة التّثاؤب.

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٣-(٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٤-(٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتُّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

٥٥-(٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

٥٦-(٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(١).

٥٧-(٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩).

حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنًا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٨-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(...) حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

العطاس من الله ﷻ، يحبه الله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ»[1] والسبب في ذلك أن العطاس يدل على النشاط، والخفة، ولهذا تجد الإنسان إذا عطس نَشِط، والله ﷻ يحب الإنسان النشيط الجاد، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٍ»[2]، والعطاس يدل على الخفة والنشاط، فلهذا كان محبوبًا إلى الله، وكان مشروعًا للإنسان إذا عطس أن يقول: الحمد لله؛ لأنها نعمة أعطيها فليحمد الله عليها، فيقول: (الحمد لله) إذا عطس سواء أكان في الصلاة أو خارج الصلاة في أي مكان كان، إلا أن العلماء رحمهم الله يقولون: إذا عطس وهو في الخلاء فلا يقول بلسانه: (الحمد لله) ولكن يحمد بقلبه؛ لأنهم يقولون رحمهم الله: إن الإنسان لا يذكر الله في الخلاء، فإذا عطس الإنسان وحمد الله كان حقًّا على كل من سمعه أن يقول له: (يرحمك الله) فيدعو له بالرحمة جزاءً له على حمده لله ﷻ فإنه لما حمد الله كان من جزائه أن إخوانه يدعون له بالرحمة.

وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس فرض كفاية؛ يعني: إذا قال واحد من الجماعة: يرحمك الله، كفي؛ لكن الاحتياط أن يشمته -أي: يدعو له بالرحمة- كل من سمعه كما جاء في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما التثاؤب: فإنه من الشيطان؛ ولهذا كان الله يكرهه؛ لأن التثاؤب يدل على الكسل؛ ولهذا يكثر التثاؤب فيمن كان فيه نوم؛ ولأجل أنه يدل على الكسل كان الله يكرهه، ولكن إذا تثاءب فالأولى أن يرده -أي: يرد التثاؤب- يكظمه ويتصبر.

قال العلماء: وإذا أردت أن تكظمه فعض على شفتك السفلى، وليس عضًا شديدًا فتنقطع، ولكن لأجل أن تضمها حتى لا ينفتح الفم، فالمهم أن تكظم سواء بهذه الطريقة أو غيرها، فإن عجزت عن الكظم فضع يدك على فمك، وما ذكره بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنك تضع ظهرها على الفم فلا أصل له، وإنما تضع بطنها، فتسد الفم، والسبب في ذلك أن الإنسان إذا تثاءب ضحك الشيطان منه؛ لأنه -أي الشيطان- يعرف أن هذا يدل على كسله وعلى فتوره، والشيطان يحب من بني آدم أن يكون كسولًا فتورًا، -أعاذنا الله وإياكم منه- ويكره الإنسان النشيط الجاد الذي يكون دائمًا في حزم وقوة ونشاط، فإذا جاءك التثاؤب فإن استطعت أن تكظمه وتمنعه فهذا هو السنة وهذا هو الأفضل، وإن لم تقدر فضع يدك على فمك.

ولكن هل تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟

الجواب: لا؛ لأن ذلك لم يرد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنبيُّ ﷺ علمنا ماذا نفعل عند التثاؤب ولم يقل: قولوا كذا، وإنما قال: اكظموا، أو ردوا باليد، ولم يقل: قولوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما ما اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان إذا تثاءب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا لا أصلَ له، والعبادات مبنيةٌ على الشرع لا على الهوى، لكن قد يقول بعض الناس: أليس الله يقول: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾[فصلت:٣٦]. وقد أخبر النبي ﷺ أن التثاؤب من الشيطان، فهذا نزغ؟. نقول: لا؛ فقد فهمت الآية خطأ؛ فالمراد من الآية ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾[فصلت:٣٦]. يعني: الأمر بالمعاصي، أو بترك الواجبات فهذا نَزْغُ الشيطانِ كما قال تعالى فيه إنه ينزغ بين الناس، فهذا نزغه: أمرٌ بالمعاصي والتضليل عن الواجبات، فإن أحسست بذلك فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما التثاؤب فليس فيه إلا سُنةٌ فعليةٌ فقط: وهي الكظم ما استطعت، فإن لم تقدر فضع يدك على فمك.

ومن آداب العطاس: أنه ينبغي للإنسان إذا عطس أن يضع ثوبه على وجهه، قال أهل العلم: وفي ذلك حكمتان:

الحكمة الأولى: أنه قد يخرج مع هذا العطاس أمراض تنتشر على من حوله.

الحكمة الثانية: أنه قد يخرج من أنفه شيء مستقذر تتقزز النفوس منه، فإذا غطى وجهه صار ذلك خيرًا، ولكن لا تفعل ما يفعله بعض الناس بأن تضع يدك على أنفك، فهذا خطأ؛ لأن هذا يَحُدّ من خروج الريح التي تخرج من الفم عند العطاس، وربما يكون في ذلك ضرر عليك.

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف: دليلٌ على أن من عطس ولم يقل: الحمد لله فإنه لا يقال له: يرحمك الله؛ لأن النبي ﷺ عطس عنده رجلان: أحدهما قال له النبي ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». والثاني لم يقل له ذلك، فقال الثاني: يا رسول الله عطس فلان فقلت له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وَعَطَسْتُ فلم تقل لي ذلك؛ قال -أي الرسول-: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

وعلى هذا إذا عطس إنسان ولم يحمد الله فلا تقل له يرحمك الله، ولكن هل نذكره فنقول له قل: (الحمد لله)؟

الجواب: لا، فهذا الحديث يدل على أنك لا تذكره، فلم يقل النبي ﷺ في الحديث: إذا عطس ولم يحمد الله فذكروه. بل قال: «لَا تُشَمِّتُوه» فنحن لا نقل: احمد الله، ولكن فيما بعد علينا أن نخبره أن الإنسان إذا عطس عليه أن يقول: (الحمد لله) ويكون ذلك من باب التعليم.

ولابد أن يكون حَمْدُ العاطس مسموعًا، كما أن العاطس إذا قيل له: يرحمك الله، يقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)[1] أي: يصلح شأنكم، فتدعو له بالهداية وإصلاح الشأن، ويقول بعض العامة: (يهدينا أو يهديكم الله) وهذا خلاف المشروع، المشروع أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، كما بينا. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) باب فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠-(٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

في هذا الحديث أخبر النبيُّ ﷺ عن بدء الخلق؟ فذكر ﷺ «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النُّــورِ»؛ ولــذلك كــانوا كلهــم خيــرًا، لا يعــصون الله، ولا يــستكبرون عــن عبادتــه ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، فالملائكة خلقوا من نور.

أما الشياطين -الجن- فقال: «إِنَّهم خُلِقُوا مِنْ نَارٍ». وفى هذا: دليل عـلى أن الجـن هـم ذرية الشيطان الأكبر الذى أبـى أن يـسجد لآدم وقـال: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص:٧٦]. فالجن كلهم مخلوقون مـن النـار، ولهـذا كثـر مـنهم الطـيش والعبـث والعدوان على كل من يستطيعون العدوان عليه، لكن اقرأ آيـة الكرسـى في ليلـك فـلا يـزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح[1].

«وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»؛ يعنى: خلق من طين، من تراب، مـن صلـصال كالفخـار؛ لأن التراب صار طينًا ثم صار فخارًا فخلق منه آدم عليه الصلاة والسلام ولهذا قـال الله تعـالى: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه:٥٥].

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١١) باب فِي الْفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْخٌ.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦١-(٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّـهِ الرُّزِّيُّ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَهَّـابِ، حَـدَّثَنَا خَالِـدٌ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِـنْ بَنِـي إِسْـرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَـذَا الْحَـدِيثَ كَعْبًـا، فَقَـالَ: آنْـتَ سَـمِعْتَهُ مِـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ»[2].

٦٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّـدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ وَآيَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَـشْرَبُهُ وَيُوضَـعُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٥).

بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ». فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣-(٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

۞ قوله ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» اللدغ هو لدغ الحية، والمؤمن كَيِّسٌ فَطِنٌ[2] محترز لا يلدغ من جحر مرتين؛ بمعنى: أنه إذا حدث له شيء من أي عمل يكون فإنه لا يعود إليه ؛لأنه يحاذر وإذا لدغ من جحر تركه وعرف أنه لا فائدة منه. فالمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين؛ لأنه حاذرٌ فطنٌ كيسٌ فدل ذلك على أن الإنسان ينبغي له أن يكون فطنًا وألا يعود لشيء أصابه منه ضرر بل يكون مؤمنًا ؛ لأن هذا من كمال الإيمان. والله الموفق.

§§§

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٢٩٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ -وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣).

(٢) ورد ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت، قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٣٨٧): «رواه الديلمي والقضاعي عن أنس رَفَعَه، وهو ضعيف». اهـ.
وانظر: «مسند الفردوس» (٤/ ١٧٥).

صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

«صهيب» هو الرُّوميّ.

وقوله: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ» أي: أنَ الرسول عليه الصلاة والسلام أظهر العجب على وجه الاستحسان لأمر المؤمن أي: لشأنه، فإن شأنه كله خير وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن.

ثم فصَّل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الأمر الخير فقال: «إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» هذه حال المؤمن، وكل إنسان فإنه في قضاء الله وقدره بين أمرين: إما سراء، وإما ضراء، والناس في هذه الإصابة ينقسمون إلى قسمين:

مؤمن وغير مؤمن، فالمؤمن على كُلِّ حالٍ ما قدر الله له فهو خير له، إن أصابته الضَّراء صبر على أقدار الله، وانتظر الفرج من الله، واحتسب الأجر على الله فكان خيرًا له فنال بهذا أجر الصابرين.

وإن أصابته سرَّاء من نعمة دينية كالعلم والعمل الصالح ونعمة دنيوية كالمال والبنين والأهل شكر الله وذلك بالقيام بطاعة الله؛ لأن الشكر ليس مجرد قول الإنسان: أشكر الله، بل هو القيام بطاعة الله عز وجل.

فيشكر الله فيكون خيرًا له، ويكون عليه نعمتان: نعمة الدِّين ونعمة الدنيا.

نعمة الدنيا بالسراء، ونعمة الدين بالشكر، هذه حال المؤمن.

وأما الكافر فهو على شر -والعياذ بالله- إن أصابته الضرَّاء لم يصبر بل يضجر ودعا بالويل والثبور وسبَّ الدهر وسبَّ الزمن بل وسب الله عز وجل.

وإن أصابته سراء لم يشكر الله فكانت هذه السراء عقابًا عليه في الآخرة؛ لأن الكافر لا يأكل أكلةً ولا يشرب شربة إلا كان عليه فيها إثم، وإن كان ليس فيها إثمٌ بالنسبة للمؤمن لكن على الكافر إثم كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. هي للذين آمنوا خاصة وهي خالصة لهم يوم القيامة أما الذين لا يؤمنون فليست لهم، ويأكلونها حرامًا عليهم ويُعاقبون عليها يوم القيامة.

فالكافر على شر، سواء أصابته الضراء أم السراء بخلاف المؤمن فإنه على خير.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الإيمان وأن المؤمن دائمًا في خير ونعمة.

وفيه: الحث على الصبر على الضراء وأن ذلك من خصال المؤمنين، فإذا رأيت نفسك عند إصابة الضراء صابرًا مُحتسبًا تنتظر الفرج من الله ﷻ وتحتسب الأجر على الله فذلك عنوان الإيمان، وإن رأيت بالعكس فلُم نفسَك وعدِّل مسيرك وتُب إلى الله.

وفي هذا الحديث: الحث على الشكر عند السَّراء؛ لأنه إذا شكر الإنسان ربه على نعمة فهذا من توفيق الله له وهو من أسباب زيادة النعم كما قال الله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧ ﴾[إبراهيم:٧]. وإذا وفَّقَ اللهُ العبد لشكره فهذه نعمةٌ تحتاج إلى شكرها مرَّة ثانية، فإذا وفق فهي نعمةً تحتاج إلى شكرها مرة ثالثةً وهكذا؛ لأن الشُّكر قَلَّ من يقوم به فإذا منَّ الله عليك وأعانك عليه فهذه نعمة.

ولهذا قال بعضهم:

إذا كان شُكري نعمةَ الله نعمة ... عليَّ له في مِثلِها يَجِبُ الشُّكْرُ
فكيف بُلُوغُ الشُّكرِ إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

وصدق رَحِمَهُ اللهُ فإن الله إذا وفقك للشُّكر فهذه نعمة تحتاج إلى شُكرٍ جديدٍ فإن شكرت فهي نعمةٌ تحتاج إلى شكرٍ ثانٍ وهلمَّ جرًّا.

ولكننا في الحقيقة في غفلة من هذا نسأل الله أن يوقظ قلوبنا وقلوبكم ويصلح أعمالنا وأعمالكم إنه جواد كريم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥-(٣٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ- فَقَالَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهِ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢).

٦٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٦٧-(٣٠٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

٦٨-(٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ -وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا- فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

(...) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هل ينبغي للإنسان أن يمدح أخاه بما هو فيه أو لا؟ وهذا له أحوال:

الحال الأول: أن يكون في مدحه خيرٌ وتشجيعٌ له على الأوصاف الحميدة والأخلاق الفاضلة، فهذا لا بأس به؛ لأنه تشجيعٌ لصاحبه، فإذا رأيت من رجلٍ الكرم والشجاعة وبذل النفس والإحسان إلى الغير، فذكرته بما هو فيه أمامه من أجل أن تشجعه وتثبته حتى يستمر على ما هو عليه، فهذا حسنٌ وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢].

والثاني: أن تمدحه لتبين فضله بين الناس وينتشر ويحترمه الناس، كما فعل النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أما أبي بكر فإن النبي ﷺ كان يتحدث ذات يوم قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟» فقال أبو بكر: أنا، فقال: «مَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ جَنَازَةً؟» قال أبو بكر: أنا، فقال: «مَنْ عَادَ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» فقال أبو بكر: أنا، وذكر أشياء، فقال النبي ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). وكذلك لما حدث أنه من جر ثوبه خيلاء لن ينظر الله إليه، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي عليّ إلا أن أتعاهده، فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»(٢). وقال لعمر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَا سَلَكْتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(٣) يعني: إذا سلكت طريقًا فإن الشيطان يهرب منه ويذهب إلى طريق آخر، كل هذا لبيان فضل أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما. فهذا لا بأس به.

الثالث: أن يمدح غيره ويغلو في إطرائه ويصفه بما لا يستحق، فهذا محرمٌ وهو كذبٌ وخداعٌ، مثل أن يذكر رجلًا أميرًا أو وزيرًا أو ما أشبه ذلك ويُطريه ويصفه بما ليس فيه من الصفات الحميدة فهذا حرام عليك، وهو أيضًا ضرر على الممدوح.

الرابع: أن يمدحه بما هو فيه، لكن يخشى أن الإنسان الممدوح يغتر بنفسه ويزهو بنفسه ويترفع على غيره، فهذا أيضًا محرم لا يجوز.

وذكر المؤلف أحاديث في ذلك أن رجلًا ذُكر عند النبي ﷺ آخر فأثنى عليه فقال: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يعني: كأنك ذبحته بسبب مدحك إياه؛ لأن ذلك يوجب أن هذا الممدوح يترفع ويتعالى، وقد أمر النبي ﷺ أن يحثي التراب في وجوه المداحين؛ يعني: إن كان هذا الإنسان معروفًا ما جلس مجلسًا أمام أحد له جاه وشرف إلا امتدحه، هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

مدّاح، والمداح غير المادِح ؛ المادِح هو: الذي يُسمع منه مرةً بعد أخرى، لكن المدّاح كلما جلس عند إنسان: كبيرٍ أو أميرٍ أو قاضٍ أو عالمٍ أو ما أشبه ذلك قام يمدحه، هذا حقه أن يحثي في وجهه التراب؛ لأن رجلًا امتدح عثمان رضي الله عنه فقام المقداد وأخذ الحصباء ونفضها في وجه المداح، فسأله عثمان لما فعل ذلك؟ قال: إن النبي ﷺ قال: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِيْنَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ»**.

وعلى كل حال: فالذي ينبغي للإنسان ألا يتكلم إلا بخير ؛ لأن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[(١)]. والله الموفق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب مُنَاوَلَةِ الأَكْبَرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠-(٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ جُوَيْرِيَةَ- عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ»[(٢)].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنّه يُدفَعُ الشيءُ إلى الأكبرِ ما لم يَتَميَّزِ الأصغرُ بميزةٍ، فمِن ذلكَ مثلًا إذَا كانَ الأصغرُ عَن يمينِك، والأكبرُ عَن يَسارِك، فهُنَا تُقدِّمُ الأصْغرَ؛ لأنّه ثبتَ عَن النبيِّ ﷺ أَنّه حينَ شَرِبَ، وكانَ عَلى يَسارِه الأشياخُ، وعَلى يَمينِه ابنُ عَباسٍ رضي الله عنهما أعْطَاه ابنَ عباسٍ[(٣)].

وأمَّا إذَا لم يَتَميَّزِ الأصغرُ فإنَّه يُعْطَى الأكبرُ، وبناءً عَلى ذَلكَ إذَا دخَلَ الإنسانُ المجلسَ يُريدُ أنْ يَصُبَّ القَهوةَ للحَاضِرين فإنَّه يَبْدَأُ بالأكبرِ؛ لأنّه ليسَ هناكَ مِيزةٌ لِواحِدٍ مِنهُم، فيَبْدَأُ بالأكبرِ، ثُم يَنْحَرِفُ عَن يَمينِه هُو، لا عن يمينِ الأكبرِ؛ لأنَّه مَأمورٌ بأنْ يَبْدَأَ بِالأيمنِ، نَعمْ لو أنَّ الأكبرَ شَرِبَ مِن الماءِ، ثُم أرادَ أنْ يُعْطِيَه، فإنَّه يُعْطِي الذِي عَن يمينِ الشَّارِبِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٧)، ومسلم (٣٠٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأمَّا إذا كَانَ الذي يُدِيرُ الماءَ هو الصابَّ فإنَّه يَبْدَأُ بالأكْبرِ، ثُم مَن عَلى يَسارِ الأكبرِ الذِي هو عَن يمينِه هو.

وفي هذَا: دليلٌ عَلى أنَّ الكِبَرَ له مَزِيَّةُ تَقديمٍ، ولَه مزيةُ تفضيلٍ؛ ولهذَا قِيلَ للنبيِّ ﷺ عِندَمَا نَاوَلَ السواكَ الأصْغَرَ مِنْهُما قِيلَ لَه: كَبِّرْ.

وَقدْ قالَ النبيُّ ﷺ في قِصةِ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ عنْدَمَا أرادَ أخُوه عبدُ الرحمنِ أنْ يتكلَّمَ، قالَ لَه: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(١).

وقالَ ﷺ في الأحَقِّ بالإمَامةِ: «أقدمُهم سِلْمًا»(٢)(*)؛ أو قالَ: «سِنًّا». وقالَ: «وَلْيَؤُمُّكُم أكبرُكُم»(٣). فالكبيرُ لَه احْتِرَامٌ.

ومِن المؤسفِ: أنَّ الناسَ الآنَ اسْتَهانُوا بالكبيرِ، وصَارُوا لا يَحْتَرِمُونه، حتَّى إنَّ الإنسانَ لا يَحْتَرِمُ أبَاه، مَع أنَّ لأبيه حقَّ الكِبَرِ وحقَّ الأُبُوَّةِ، لكنْ تَهاوَنَ الناسُ في هذِه الحقوقِ، ولم يُعْرَفِ الفَضلُ لأهْلِه، وهذَا يُنْذِرُ بِالخَطرِ، نَسْأَلُ اللهَ السلامةَ.

وقالَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١/ ٣٥٧):

قالَ أبو عبدِ اللهِ؛ أيْ: البخاريُّ (اختصره)؛ أيْ: المتنَ، (نعيمٌ) هو ابنُ حمادٍ، وأسامةُ هو ابنُ زيدٍ اللَّيْثيُّ المَدَنيُّ، وروايةُ نعيمٍ هذه وصَلَها الطبرانيُّ في الأوسطِ، عن بكرِ بنِ سهلٍ عنه بلفظِ: «أمَرَني جبريلُ أن أُكَبِّرَ». ورُوِّيناها في الغَيْلانيَّاتِ، من روايةِ أبي بكرٍ الشافعيِّ، عن عمرو بنِ موسَى، عن نعيمٍ بلفظِ: «أن أُقَدِّمَ الأكابرَ».

وقَد رَواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ المباركِ عنْه بغيرِ اختصارٍ، أخْرَجَه أحمدُ والإسماعيليُّ والبيهقيُّ عَنْهم بِلفظِ: رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ، فَأعطَاه أكبرَ القومِ، ثُم قالَ: «إنَّ جبريلَ أمَرَني أنْ أُكَبِّرَ».

وهذَا يَقْتَضِي أنْ تكونَ القَضيةُ وَقَعَتْ فِي اليَقظةِ، ويُجْمَعُ بينَه وبينَ رِوايةِ صَخْرٍ أنَّ ذلكَ لمَّا وقَعَ في اليقظةِ أخْبَرَهُم ﷺ بِما رَآه في النَّومِ؛ تنبيهًا عَلى أنَّ أمْرَه بِذلكَ بوَحْيٍ مُتقدِّمٍ، فحَفِظَ بعضُ الرُّواةِ مَا لم يَحْفَظْ بَعضٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حَثْمة.
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.
(*) أي: إسلامًا.
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨) من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.

وَيَشْهَدُ لِروايةِ ابنِ المباركِ مَا رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسنٍ، عَن عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ ﷺ يَسْتَنُّ، وعندَه رَجُلان، فأُوحِيَ إليْه أنْ أَعْطِ السُّواكَ الأكبرَ.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: فِيه تَقديمُ ذِي السِّنِّ في السِّواكِ، ويَلْتَحِقُ به الطَّعامُ والشرابُ والمشيُ والكلامُ.

وقالَ المُهَلَّبُ: هَذا مَا لم يَتَرَتَّبِ القومُ في الجُلوسِ، فإذَا تَرَتَّبوا فالسُّنةُ حِينئذٍ تَقديمُ الأيمنِ.

وهُو صَحيحٌ، وسَيأتي الحَديثُ فيه في الأشْربةِ.

أنَّ استعمالَ سِواكِ الغيرِ ليسَ بِمَكروهٍ إلَّا أنَّ المستحبَّ أنْ يَغسِلَه، ثُم يَسْتَعْمِلَه.

وفيهِ حَديثٌ عَن عائشةَ في سننِ أبي دَاودَ قَالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي السواكَ لِأَغْسِلَه، فأَبْدَأُ بِه، فَأستاكُ، ثُم أَغْسِلُه، ثُم أَدْفعُه إليْه.

وهذَا دالٌّ عَلى عَظيمِ أدبِها وكبيرِ فِطْنَتِها؛ لأنَّها لم تَغسِلْه ابْتِداءً حتَّى لا يَفُوتَها الاستشفاءُ بريقِه ﷺ، ثُم غسَلَتْه تأدُّبًا وامْتِثالًا، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ المرادُ بِأمرِها بِغسلِه تُطييبَه وتُليينَه بالماءِ قبلَ أنْ يَسْتَعْمِلَه. واللهُ أعلمُ.اهـ

وهذَا الاحتمالُ هو الظَّاهرُ أنَّه ﷺ أعْطَاهَا إيَّاه لتَغْسِلَه ليتَسَوَّكَ بِه، لا لتَغْسِلَه لتَتَسَوَّكَ هِي بِه.

(١٦) باب التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

٧١-(٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ. وَعَائِشَةُ تُصَلِّي فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفًا، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ[1].

٧٢-(٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ -قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ:- مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

[1] أخرجه البخاري (٣٥٦٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ، قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ!. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي؟. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ

الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ فَقَالَ: النَّاسُ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ، أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب الصبر فيه قصة عجيبة: وهي أنَّ رجلًا من الملوك فيمن سبق كان عنده ساحر هذا الساحر اتخذه الملك بطانة من أجل أن يستخدمه في مصالحه ولو على حساب الدين لأن هذا الملك لا يهتم إلا بما فيه مصلحته وهو ملك مستبد قد عبَّد الناس لنفسه كما سيأتي في آخر الحديث.

هذا الساحر لما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إليَّ غلامًا أعلمه السحر.

واختار الغلام لأن الغلام أقبل للتعليم ولأن التعليم للغلام الشاب هو الذي يبقى ولا ينسى ولهذا كان التعلم في الصِّغر خيرًا بكثير من التَّعلم في الكبر وفي كل خير.

لكن التَّعلم في الصِّغر فيه فائدتان عظيمتان بل أكثر:

الفائدة الأولى: أن الشاب في الغالب أسرع حفظًا من الكبير لأن الشاب فارغ البال ليست عنده مشاكل توجب انشغاله.

وثانيًا: أن ما يحفظه الشاب يبقى وما يحفظه الكبير ينسى ولهذا كان من الحكمة الشائعة بين الناس «أن العلم في الصِّغر كالنقش على الحجر» لا يزول.

وفيه فائدة ثالثة: وهي أنَّ الشاب إذا ثُقِّف العلم من أول الأمر صار العلم كالسجية له

والطَّبيعة له وصار كأنه غريزة قد شبَّ عليه فيشيب عليه.

فهذا الساحر ساحرٌ كبير قد تقدَّمت به السِّن وجرَّب الحياة وعرف الأشياء فطلب من الملك أن يختار له شابًّا غلامًا يُعلمه السحر، فبعث إليه غلامًا، فعلَّمه ما علَّمه، ولكن الله تعالى قد أراد بهذا الغلام خيرًا!

مرَّ هذا الغلام يومًا من الأيامَ براهب، فسمع منهُ فأعجبه كلامُه، لأنَّ هذا الراهب -يعني العابد- عابد لله ﷻ، لا يتكلم إلا بالخير، وقد يكون راهبًا عالمًا لكن تغلب عليه العبادة فسُمي بما يغلب عليه من الرهبانية.

المهم: أنه أعجبه وصار إذا خرج هذا الغلام من أهله جلس عند الرَّاهب فتأخَّر على السَّاحر.

فجعل السَّاحر يضربه، لماذا تتأخر؟ فشكا الغلام إلى الراهب ما يجده من السَّاحر من الضرب إذا تأخر.

فلقَّنه الرَّاهب أمرًا يتخلص به، قال: إذا ذهبت إلى الساحر وخشيت أن يُعاقبك فقل إن أهلي حَبسوني، أي: تأخَّر عند أهله، وإذا أتيت عند أهلك فقل إنَّ الساحر حبسني، حتى تنجو من هذا ومن هذا.

وكأن الرَّاهب والله أعلم أمره بذلك مع أنَّه كذب لعلَّه رأى أن المصلحة في هذا تَرْبُو على مفسدة الكذب مع أنَّه يمكن أن يتأول!!

ففعل فصار الغلام يأتي إلى الراهب ويسمع منه ثم يذهب إلى الساحر، فإذا أراد أن يُعاقبه على تأخره قال: إنَّ أهلي أخَّرُوني وإذا رجع إلى أهله وتأخر عند الرَّاهب قال: إنَّ السَّاحر حبسني، فمر ذات يوم بدابّة عظيمة ولم يعين في الحديث ما هذه الدابة، قد حبست الناس عن التجاوز، فلا يستطيعون أن يتجاوزوها فأراد هذا الغلام أن يختبر هل الراهب خير له أم السَّاحر، فأخذ حَجَرًا ودعا الله ﷻ: إن كان أمر الرَّاهب خيرًا أن يقتل هذا الحجر هذه الدَّابة، فرمى بالحجر فقتل الدَّابة فمشى الناس.

فعرف الغلام أن أمر الرَّاهب خير من أمر السَّاحر وهذا أمر لاشك فيه لأن السَّاحر إما مُعتد ظالم وإمَّا كافر مُشرك، فإن كان يستعين على سحره بالشِّياطين يتقرب إليهم ويعبدهم ويدعوهم ويتسغيث بهم فهو كافر مشرك، وإن كان لا يفعل هذا لكن يعتدي على الناس بأدوية فيها سحر فهذا ظالم معتد.

أمَّا الرَّاهب فإن كان يعبد الله على بصيرة فهو مهتد، وإن كان عنده شيء من الجهل والضَّلال فنيته طيّبة وإن كان عمله سيئًا.

أن هذا الغلام أخبر الراهب بما جرى فقال له الرَّاهب: أنت اليوم خير مني، وذلك لأن الغلام دعا الله فاستجاب الله له.

وهذا من نعمة الله على العبد أنَّ الإنسان إذا شك في الأمر ثم طلب من الله آية تبين له شأن هذا الأمر فبينه الله له فإن هذا من نعمة الله عليه.

ومن هنا شُرعت الاستخارة للإنسان إذا همَّ بالأمر وأشكل عليه هل في إقدامه خير أم في إحجامه خير، فإنَّه يستخير الله وإذا استخار الله بصدق وإيمان فإن الله يعطيه ما يستدل به على أن الخير في الإقدام أو الإحجام، إما بشيء يلقيه في قلبه ينشرح صدره لهذا أو لهذا وإمّا برؤيا يراها في المنام، وإما بمشورة أحد من النَّاس وإما بغيره.

أن هذا الغلام كان من كراماته أنَّه يُبرئ الأكمه والأبرص، يعني أنه يدعو لهم فيبرءون، وهذا من كرامات الله له.

وليس كقصة عيسى بن مريم يمسح صاحب العاهة فيبرأ بل هذا يدعو الله فيستجيب الله دعاءه، فيبرأ بدعائه الأكمه والأبرص.

وقد أخبر الراهب الغلام أنه سيبتلي، يعني سيكون له محنة واختبار وطلب منه ألا يخبر به إن هو ابتلي بشيء.

وكان هذا الغلام والله أعلم مستجاب الدّعوة إذا دعا الله قَبِلَ منه.

وكان للملك جليس أعمى -لا يبصر- فأتى بهدايا كثيرة لهذا الغلام حين سمع عنه ما سمع وقال: لك ما ها هنا أجمع -أي: كله- إن أنت شَفيتني، فقال: إنما يشفيك الله. انظر إلى الإيمان لم يغترّ بنفسه وادَّعى أنه هو الذي يشفي المرضى، بل قال: إنما يشفيك الله ﷻ.

يُشبه هذا من بعض الوجوه ما جرى لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- حينما جيء إليه برجل مصروع قد صَرَعه الجني فقرأ عليه الشَّيخ ولكنه لم يخرج فجعل شيخ الإسلام يضربه على رقبته ضربًا شديدًا حتى إن يد الشيخ أوجعته من الضرب. فتكلم الجني الذي في الرجل وقال له: أخرج كرامة للشيخ!!

فقال له الشيخ: لا تخرج كرامة لي ولكن اخرج طاعة لله ولرسوله. لا يريد أن يكون له فضل بل الفضل لله أولًا وآخرًا، فخرج الجنّي وعندها استيقظ الرجل فقال: ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ؟! لأنه حينما صرع يمكن أنه كان في بيته أو سوقه. فقالوا: سبحان الله ألم تحس بالضرب الذي كان يضربك. قال: ما أحسست به ولا أوجعني، فأخبروه فبرئ الرجل.

الشاهد: أن أهل العلم والإيمان لا ينسبون نعمة الله إليهم وإنما ينسبونها إلى مُوليها عز وجل وهو الله.

وقال له: «إن أنت آمنت دعوت الله لك» فآمن الرجل فدعا الغلام ربَّه أن يَشفيه فشفاه الله فأصبح مبصرًا.

فجاء هذا الجليس إلى الملك وجلس عنده على العادة وأتى بالغلام وأخبره بالخبر وعذبه تعذيبًا شديدًا قال: من الذي علمك بهذا الشيء، وكان الراهب قد قال له: إنك ستَبتلى فإن ابتليت فلا تخبر عني ولكن لعله عجز عن الصبر فأخبر عن الراهب.

وكان هذا الملك الجبار والعياذ بالله قد عذَّب هذا الجليس الأعمى الذي آمن بدعوة هذا الغلام، عذبه تعذيبًا شديدًا حيث قال: آمنت بالله. قال: أوَلَك ربٌّ غيري -نعوذ بالله-.

لما دلّوا على الراهب، جيء بالراهب -والراهب عابد يعبد الله- فدعى إلى أن يقول: هذا الملك هو ربه ولكنه أبى أن يرجع عن دينه.

فأتوا بالمنشار فنشروه من مفرق رأسه -نصف الجسم- فبدءوا بالرأس ثم الرقبة ثم الظهر حتى انقسم قسمين -شقَّين شقٌّ هنا وشقٌّ هنا- ولكنه لم يُثنه ذلك عن دينه، أبى أن يرجع ورضي أن يقتل هذه القتلة ولا يرجع عن دينه، ما شاء الله!! ثم جيء بالرّجل الأعمى الذي كان جليسًا عند الملك وآمن وكفر بالملك فدُعى أن يرجع عن دينه فأبى ففعل به كما فعل بالراهب، ولم يَرُدّه ذلك عن دينه. وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يصبر وأن يحتسب.

ولكن هل يجب على الإنسان أن يصبر على القتل أو يجوز أن يقول كلمة الكفر ولا تضره إذا كان مكرهًا؟

هذا فيه تفصيل: إن كانت المسألة تتعلق به نفسه فله الخيار إن شاء قال كلمة الكفر دفعًا للإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان. وإن شاء أصرَّ وأبى ولو قتل، هذا إذا كان الأمر عائدًا إلى الإنسان بنفسه.

إما إذا كان الأمر يتعلق بالدين بمعنى أنه لو كفر ولو ظاهرًا أمام الناس لكفر النَّاس فإنه لا يجوز له أن يقول كلمة الكفر بل يجب أن يصبر ولو قتل، كالجهاد في سبيل الله. المجاهد يقاتل ولو قتل لأنه يريد أن تكون كلمة الله هى العليا فإذا كان إمامًا للناس وأُجبر على أن يقول كلمة الكفر فإنَّه لا يجوز أن يقول كلمة الكفر لا سيما في زمن الفتنة بل عليه أن يصبر ولو قُتل.

ومثل ذلك ما وقع للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ حين امُتحن المحنة العظيمة المشهورة على أن يقول إن القرآن مخلوق وليس كلام الله فَأبَى فأُوذى وعزِّر حتى إنه يجر بالبغلة بالأسواق -إمام أهل السنة- يجر بالبغلة بالأسواق ويضرب بالسوط حتى يغشى عليه!! ولكنه كلما أفاق قال: القرآن كلام ربي غير مخلوق.

وإنما لم يجز لنفسه أن يقول كلمة الكفر مع الإكراه لأن الناس ينتظرون ماذا يقول الإمام أحمد فلو قال القرآن مخلوق لصار كل الناس يقولون القرآن مخلوق وفسد الدين.

ولكنه رضي الله عنه جعل نفسه فداءً للدين ومع هذا صبر واحتسب وكانت العاقبة له ولله الحمد.

مات الخليفة ومات الخليفة الثاني الذي بَعده وأتى الله بخليفة صالح أكرم الإمام أحمد إكرامًا عظيمًا فما مات الإمام أحمد حتى أقرَّ الله عينه بأن يقول الحق عاليًا مرتفع الصَّوت ويقول الناس الحق معه.

وخُذل أعداؤه ولله الحمد وهذا دليل على أن العاقبة للصَّابرين وهو كذلك، والله الموفق.

فأبى الغلام أن يرجع عن دينه فدفعه الملك إلى نفر من أصحابه أي جماعة من الناس وقال لهم: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا جبل معروف عندهم شاهق رفيع وقال لهم: إذا بلغوا ذروته فاطرحوه يعني على الأرض، ليقع من رأس الجبل فيموت بعد أن تَعرضُوا عليه أن يرجع عن دينه فإن رجع وإلا فاطرحوه.

فلما بلغوا به قمة الجبل فطلبوا منه أن يَرجع عن دينه فأبى لأن الإيمان قد وقر في قلبه ولا يمكن أن يتحول أو يتزحزح، فلما همُّوا أن يطرحوه قال: «اللَّهمَّ اكفنيهم بما شئت».

دَعوة مضطر مؤمن: «اللَّهُمَّ اكفِنيهم بما شِئتَ» أي: بالذي تشاء ولم يُعيّن، فرجف الله بهم الجبل فسقطوا وهلكوا وجاء الغلام إلى الملك فقال: ما الذي جاء بك أين أصحابك؟ فقال: قد كفانيهم الله عز وجل، ثم دَفَعه إلى جماعة آخرين وأمرهم أن يركبوا البحر في قرقور -أي: سفينة- فإذا بلغوا لجة البحر عرضوا عليه أن يرجع عن دينه فإن لم يفعل رمَوه في البحر.

فلما توسَّطوا من البحر عَرَضوا عليه أن يرجع عن دينهِ وهو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ فقال: لا! فقال: «اللَّهمَّ اكفنيهم بما شئت» فانقلبت السَّفينة وغرقوا وأنجاه الله ثم جاء إلى الملك فقال له: أين أصحابك؟ فأخبره بالخبر ثم قال له: إنك لَستَ قاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، كل أهل البلاد، ثم تصلبني على جذع ثم تأخذ سهمًا من كنانتي فتضعه في كبد القوس ثم ترميني به وتقول: بسم الله رب الغلام، فإنك إن فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الملك النَّاس في صَعيد واحد وصَلَب الغلام وأخذ سهمًا من كنانته فوضعها في كبد القوس ثم رماه وقال: بسم الله رب الغلام ثم رماه فأصابه السَّهم في صدغه فوضع يده عليه ومات فأصبح الناس يقولون: آمنا برب الغلام وآمنوا بالله وكفروا بالملك، وهذا هو الذي كان يريده هذا الغلام.

ففي هذه القطعة من الحديث دليل على مسائل:

أولًا: على قوَّة إيمان هذا الغلام وأنَّه لم يتزحزح عن إيمانه ولم يتحوَّل.

ثانيًا: فيه آية من آيات الله حيث أكرمه الله ﷻ بقبول دعوته فزلزل الجبل بالقوم الذين يريدون أن يطرحوه من رأس الجبل حتى سقطوا.

ثالثًا: أن الله ﷻ يجيب دعوة المضطر إذا دعاه، فإذا دعا الإنسان ربه في حال ضرورة مُوقنًا أن الله يجيبه فإن الله تعالى يُجيبه حتى الكفار إذا دعوا الله في حال الضَّرورة أجابهم الله مع أنه يعلم أنهم سيرجعون إلى الكفر. إذا غشيهم موج كالظُّلل في البحر دعوا الله مخلصين له الدِّين فإذا نجاهم أشركوا، فينجيهم لأنهم صدقوا في الرجوع إلى الله عند دعائهم وهو سبحانه يجيب المضطر ولو كان كافرًا.

رابعًا: أن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامَّة للمسلمين فإن هذا الغلام دلَّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه وهو أن يأخذ سهمًا من كنانته... إلخ.

قال شيخ الإسلام: «لأنَّ هذا جهاد في سبيل الله، آمنت أمَّة وهو لم يفتقد شيئًا لأنه مات وسيموت آجلًا أو عاجلًا».

فأمَّا ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدَّم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النَّفس والعياذ بالله.

ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين كما جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين، لم ينتفع الإسلام بذلك فلم يُسلم النَّاس، بخلاف قصة الغلام. وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشدّ الفتك.

كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفرًا أو أكثر فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فُجرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أنَّ ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق وأنَّه مُوجب لدخول النَّار والعياذ بالله وأن صاحبه ليس بشهيد. لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولًا ظانًّا أنَّه جائز فإننا نرجو أن يَسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشَّهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٨) باب حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٤-(٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ، مَالٌ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ -وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ- وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا -وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

(٣٠٠٧) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا يَا عَمِّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا ابْنَ أَخِي بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا -وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ

أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ، قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، هَكَذَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ: فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قُلْنَا: لَا، أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا». فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ لَعَنَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

(٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا». قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟». فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ شَنَقَ لَهَا، فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاخَهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ

صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ؛ يَعْنِي: شُدَّ وَسَطَكَ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ».

(٣٠١١) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا، ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

(٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ». فَانْقَادَتْ مَعَهُ، كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا -يَعْنِي: جَمَعَهُمَا- فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ». فَالْتَأَمَتَا قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ -وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ فَيَتَبَعَّدَ- فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا- ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ». قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَانْذَلَقَ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي؛ أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

(٣٠١٣) قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ». فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ». فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ. فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ، فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ». فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَوَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ، وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ». قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا، حَتَّى رَوُوا قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَى.

(٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ». فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ.

§§§

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٩) باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرَّحْل.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٥-(٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ. فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ: أَبِي يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ، فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي: قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَى -قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ- فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ -قَالَ- فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ -قَالَ- فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ -قَالَ- وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتِينَا فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا اللَّهَ فَنَجَى فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ -قَالَ- وَوَفَى لَنَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٥).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ وَوَثَبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَيَّ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ». فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ». فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

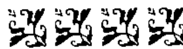
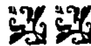

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

مِنْ حَدِيثِ : ٣٠١٥ إِلَى حَدِيثِ : ٣٠٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١-(٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة:٥٨]. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[١].

٢-(٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ- يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ -وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣-(٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أُنْزِلَتْ أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لا. يَعْنِي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣][٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥).

٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: لِعُمَرَ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَالسَّاعَةَ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٥-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

۞ قولُه سبحانَه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. يُفهمُ منه أنَّ ما قبلَ هذا اليومِ فإنَّ الدِّينَ لم تَكمُلْ شَرائعُه، لكنهُ كَاملٌ بِالنِّسبةِ لِلعَامِلينَ بِه حِينَ نُزولِه؛ لأنَّه لم ينزِلْ عَلَيهم شيءٌ سِوى ذَلِك.

وفي هَذَا الحديث: تَنْبيهٌ عَلى أنَّ حجَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يومَ عَرفةَ فيه هو يومَ الجُمُعةِ.

وقَدْ اشْتهرَ عندَ العَامةِ أنَّ حَجَّةَ الجُمعةِ تَعْدِلُ سَبعينَ حَجَّةً، وهَذَا من العَاميَّةِ التي ليسَ لها أَصْلٌ، صَحيحٌ أنَّ يومَ الجُمُعةِ إذا صَادَفَ يومَ عَرفةَ فإنَّه يكُونُ أحْرَى بالإجَابةِ؛ لأنَّه يَجتَمِعُ فيه عَصرُ الجُمعَةِ وعَصْرُ يومِ عَرفةَ، وكلاهُما حَرِيٌّ بِالإجَابةِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ -قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يُنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]. رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ [1].

(...) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا فَلاَ يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا فَقَالَ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْضِلُهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٤، ٤٥٧٣).

عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ: يَعْنِي: أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا.

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ دليلٌ على أن الإنسانَ إذا خاف من الوقوعِ في محرمٍ بفعلِ شيءٍ، فإنه يَبْتَعِدَ عنه، ولا يَتَقَدَّمْ ويَقُولُ: لعل الله يُنْجِيني منه.

ومثله قولُ النبيِّ ﷺ: «مَن سَمِعَ بالدجالِ فَلْيَنْأَ عنه، فإن الإنسانَ يَأْتِيه وهو يَرى أنه مؤمنٌ، فلا يَزَالُ به حتى يَتْبَعَه»(١) فلا تُخاطِرْ ولا تَقُلْ: سأَخُوضُ كذا ويُنَجِيني الله منه، ولكن إذا خِفْتَ من شيءٍ فابْتَعِدْ عنه، وتَجَنَّبْه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فضلِ العلمِ، سواءٌ كان في الرجالِ، أو في النساءِ؛ لأن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَسْأَلُ خالتَه عائشةَ؛ لأنَّ أَمَّه هي أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ ﵄، فكان يَسْأَلُها؛ ففيه سؤالُ الرجلِ العلمَ من المرأةِ، وكذلك الحُكم لو كانت غيرَ مَحْرمٍ: إذا أُمِنَ المحذورُ، وإذا لم يَكُن خلوةٌ، ولا محذورٌ فلا بأسَ.

وهذا الحديث أيضًا فيه بيان حُكم الحيلِ: أن الرجلَ يكونُ عندَه أنثى هو وليُّها كابنةِ عمِّه مثلًا، فيَرْغَبُ في مالِها وجمالها ويريدُ أن يَتَزَوَّجها، فيَتَحَيَّلُ على ذلك برفضِ الخُطَّابِ، وإشعارِها بأنها لم يَخْطُبها أحدٌ، فحينئذٍ تَخْضَعُ لرغبتِه هو، فيتزوَّجُها بأقلَّ مِن المهرِ، أو يتزوَّجُها وهي كارهةٌ، فنُهُوا عن ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ(٢).

١١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٤/ ٤٣١) من حديث عمران بن حصين ﵁.
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٥).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢-(٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝١٠﴾ [الأحزاب: ١٠]. قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[1].

١٣-(٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. الآيَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[2].

١٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

إذا خافَتِ المرأةُ من زوجها نشوزًا أي: ترفُّعًا عليها، أو إعراضًا فهنا لا بأسَ أن يَصْطَلِحا على شيءٍ معينٍ مثلَ أن تَقُولَ له: تزوَّجْ وأنت في حلٍّ من النفقةِ والقسمِ، أو تقولُ: أبقِني وأنا لا أُطَالِبُكَ باستمتاعٍ ولا نفقةٍ وما أشبه ذلك.

وإذا قارنَّا بين خوفِ الرَّجُلِ نشوز امرأته، وخوفها من نشوزِ زوجها تبيَّن أن للرجل السلطةَ على الزوجةِ، فهناك قَالَ تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ولم يذكر صلحًا، ولكن إن خيفَ الشقاق ودوام النزاعِ فإنه يبعثُ حكمًا من أهلِه، وحكمًا من أهلها ويتصالحان بينهما، ولكن هنا ذكر أنها إن خافت النشوز فليس لها حقٌّ على الزوجِ، ولكن يصلح بينهما.

وفي قولِه تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. قاعدةٌ عامَّةٌ تشملُ كلَّ صلحٍ بين مُتَخَاصِمين، فإنه خيرٌ من إنهاءِ الخصومةِ؛ لأن الصلحَ مآلُه التسامُح، وأن كلَّ واحدٍ منها لا يَحمِلُ على الآخرِ شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠١).

لكن لو وصلا إلى القاضي فالقاضي سَيَحْكُمُ بما يَرى أنه الحقُّ، ولكن سَيَكُونُ في قَلْبِ المحكومِ عليه ما يَكُونُ بالنسبةِ لصاحبِه، أما إذا كان على سبيلِ الصلحِ، فلا شكَّ أنه أحسنُ.

وهل يَشْمَلُ هذا الحاكمَ إذا جلسَ إليه المتخاصمانِ فيصْلِحَ بينهما خيرٌ من كونِه يَحْكُمُ؟

الجوابُ: أن هذا فيه تفصيلٌ: فإن ظهَر له وجهُ الحكمِ حرُم عليه عرضُ الصلحِ، وإن لم يَظْهَرْ جاز الصلحُ، وظهورُ الحكمِ له كأن يَرَى أن فلانًا له الحقُّ على فلانٍ، فإنه لا يجُوزُ عرضُ الصلحِ؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى إضاعةِ حقِّ صاحبِ الحقِّ.

مثالُ ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرٍو بمائةِ ريالٍ، وتوجَّه الحقُّ على المدَّعَى عليه، وجاءَ المدَّعِي بالشهودِ ولم يَبْقَ إلا أن يَحْكُمَ القَاضِي، فهنا قال العلماءُ: لا يَجُوزُ أن يَعْرِضَ الصلحَ عليهما، إلا إذا قالَ وبيَّن ووضَّح. فيقول: الآنَ الحقُّ لفلانٍ عليك، فهل تُحِبُّ أن نَحْكُمَ بذلك، أو أن نُصْلِحَ بينكما، وأما إذا لم يُبَيِّنْ فإنه لا يَجُوزُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ -(٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦ -(٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[النساء:٩٣]. فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ(١).

١٧ -(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ.

١٨ -(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى؛ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠).

عبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

١٩-(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -يَعْنِي: شَيْبَانَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا ۝٦٩﴾ [الفرقان:٦٩]. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان:٧٠]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ فَتَلَوْتُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾.

٢١-(٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ -وَقَالَ هَارُونُ تَدْرِي- آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعًا قُلْتُ: نَعَمْ. ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر:١]. قَالَ: صَدَقْتَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ تَعْلَمُ أَيُّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ: وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ سُهَيْلٍ.

٢٢-(٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٧).

-وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء:٩٤]. وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ[1] .

٢٣-(٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلاَّ مِنْ ظُهُورِهَا -قَالَ- فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ فَقِيلَ لَهُ: فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[البقرة:١٨٩][2] .

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾[الحديد:١٦].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٣).

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٣) باب في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣].

٢٦-(٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)﴾ [النور: ٣٣].

٢٧-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)﴾.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤) باب في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٨-(٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا وَكَانُوا يُعْبَدُونَ فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٥).

٢٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ. وَاسْتَمْسَكَ الإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٠-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَنَزَلَتْ: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١-(٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ: آلتَّوْبَةِ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ. حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ

قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[1].

٣٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ الْعِنَبِ. كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى الزَّبِيبِ. كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

هذه الأحاديثُ سبق الكلام عليها، فقد حَدَّ عمرُ رضي الله عنه الخمرَ بأنه ما خَامر العقل، وقد سبقه في ذلك رسول الله ﷺ.

وقوله: «وثلاثٌ وددتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يفارِقْنا حتَّى يعهدَ إلينا عهدًا: الجدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبوابِ الربا».

الجَدُّ؛ يَعْنِي: الميراثَ. وهل يُنَزَّلُ منزلةَ الأبِ أو لا؟ وقد اختلفَ في هذا أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا، والصحيح بلا شكٍّ: أنه يُنزَّلُ منزلةَ الأب، صَحَّ عن ثلاثة عشرَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم أبو بكرٍ رضي الله عنه، وأنه يُنَزَّلُ منزلةَ الأبِ، والمراد به: الجدّ أبو الأبِ لا أبو الأم، فإذا هلكَ هالكٌ عن أبي أبٍ وأخٍ شقيقٍ، فالمالُ لأبي الأبِ وليس للأخِ الشقيق شيءٌ،وهكذا بقية المسائل.

وأما الكلالةُ: فما هو معناها؟ أُشكلَ على عمرَ رضي الله عنه، وقد سألَ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال له: تَكفيكَ آيةُ الصيف يعني: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦]. وهي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨).

واضحةٌ لكنَّ الإنسانَ بشرٌ قد تخفى عليه المسألةُ مع ظهورها لغيرِه مع قوةِ فهمه. أنت إذا تأملتَ الآيةَ الكريمةَ ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦]. واللهُ هو الذي يفتِينا وهو الذي قال آخر الآيةِ ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾. فقد أفتانا اللهُ تعالى فيها وبيَّنها، ولننظر ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾. هذا واحدُ، الكلالةُ هي إذن: من ليس له ولدٌ، لا ذكر ولا أنثى ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾. متى يكون للأخت النصف؟ إذا لم يوجد أصلٌ من الذكورِ وارث صار لها النصف.

إذن نقول: ولا والد، من أين أخذنا ولا والد؟ من ميراث الأخت النصف قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾. أخته يرثها هو، هذا إذا ماتت إن لم يكن لها ولد، وهل لو كان الأب موجودًا يرثها أو لا؟

الجوابُ: لا يرث مع الأب.

إذن: المسألةُ واضحةٌ أوضحها اللهُ تعالى بالصورةِ لا بالتعريفِ ما قال ﷻ: الكلالةُ من لا ولدَ له ولا والد، لكن صوَّر لنا صورةً نعرف أنَّ المرادَ بالكلالة: من ليس له ولد ولا والد وهكذا قال الخليفة خليفة رسول الله ﷺ: إن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وعلى هذا فالمسألة واضحة. ولكن الإنسان بشر قد يخفى عليه بعض الشيء.

أما قوله: «أبوابٌ من أبواب الربا» فيحتمل أن يريد عمر رضي الله عنه أجناس الربا، ويحتمل أن يريد مسائلَ من مسائل الربا، والفرقُ أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال في أجناس الربا: «**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه**». -نسأل الله العافية-.

وهذا الحديث فيه إشكال من حيث المتن لكن سنده لا بأس به، فعمر رضي الله عنه أشكل عليه هذه الأبواب ثلاثة وسبعون بابًا أين تكون؟! ويحتمل أنَّ يريد مسائل في باب واحد منها كالربا في البيوع، والربا في البيوع ليس متفقًا عليها بين الناس، فمن الناس مثًلا من اقتصر في الربا على الأصناف الستة التي وردت بها السنة فقط. وهي: الذهب والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح[1]. وقال: ماعدا ذلك ليس فيه ربا مهما كان، وعلَّلوا ذلك بأن الرسول ﷺ قال:

---

(١) وردت هذه الأصناف مجموعة في حديث عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه عند مسلم (١٥٨٧) بلفظ، إنِّي سمعت رسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهبِ، والفضَّةِ بالفضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بالتَّمرِ، والمِلْحِ بالمِلْحِ إلا سَواء بِسَواء عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أوِ ازْدَادَ فَقَدْ أرْبَى.

«الذهب بالذهب» والمبتدأ معرفة، وكذلك البقية. المبتدآت كلها معارف، وأيضًا ليس هناك عِلَّة لنا في مسألة الربا وما ليست له علة معلومة لا يمكن إلحاق شيء به؛ لأنَّ من شرط القياس اتفاقُ الأصل والفرع في العلة لهذا نقف على هذه الأصنافِ الستة، وغيرها لا.

ومن العلماء من قال: يلحق بالذهب والفضة كل موزونٌ ؛ أي: كل ما يُوزن من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وصفْرٍ، كل شيء، وهذا فيه توسيعٌ للنص وتضييقٌ على الناس.

ففيه: توسيعٌ لدلالةِ النصِّ، لكن فيه تضييقٌ على الناس.

وفي الطعامِ قال بعضهم: يُلحق بهذه الأشياء كلُّ ما يؤكل مطلقًا -كل ما يؤكل يُلحق- فالتفاحُ والبرتقال والخضروات كلُّها فيها ربا.

ومنهم من قال: يُلحق بها كلُّ مكيل وإن لم يؤكل، فالأشنان والصابون الذي يسمونه «تايد» وشبهه يكون فيه الربا، والحنَّاء الذي يكون في السدر يُطحن من أواقي السِّدر وما أشبه ذلك يجري فيه الربا، فتوسعوا في المدلول وضيَّقوا على الناسِ.

والذي نرى في هذه المسألة أنه يجب أن نقتصر على أدنى شيء يمكن أن يُلحقُ، فنقول: البر والتمر والشعير هذه الثلاث مدَّخرة وقوت ومكيلة أيضًا، فما كان مكيلًا مدخرًا قوتًا ففيه الربا وما لا فلا، ونقول في الذهب والفضة: الرِّبا يجري فيهما فقط دون غيرهما من المعادن، فيجوز بيع الحديد بالحديد رطلًا برطلين، والرصاص بالرصاص يجوز رطلًا برطلين، وهكذا بقية الموزونات، ولا نُلحقها بالذهب والفضة، بل نقول: الذهب والفضة يجري الربا في أعيانهما سواء كانتا أثمانًا أو حُليًّا أو غير ذلك، ولهذا في حديث فُضَالَةَ بن عبيد، أنه اشترى قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهبٌ وفيها خرزٌ، فلما فَصَلها وجدَ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فنهى الرسولُ ﷺ أن تباع حتى تُفصل ويُميَّز[1].

ولننظر إلى خلاف العلماء، هل تفاحة بتفاحتين ربًا أم لا؟

الجوابُ: على قولٍ ربا، كرتون من التايد مسحوق بكرتونين هذا على قولٍ ربا، وهكذا، ولكن عند آخرين ليس هذا بربا، رطل برطلين من الحديد ربا عند قومٍ، وليس ربا عند قومٍ آخرين، ولهذا قال عمر: وأبوابٌ من أبواب الربا.

وقد وردت في أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما، بيد أن هذا من أجمعها.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ٢٢٠، ٢٢١):

قوله: « عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[الحج:١٩]». أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر» أما «مجلز» فبكسر الميم على المشهور، وحكي فتحها، وإسكان الجيم وفتح اللام، واسمه لاحق بن حميد، سبق بيانه مرات. «وقيس بن عباد» بضم العين وتخفيف الباء، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه: «أنا أول من يجثو للخصومة» قال: قيس: وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسًا، ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز. قوله: «قال الدارقطني: فاضطرب الحديث» هذا كله كلامه. قلت: فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه؛ لأن قيسًا سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه، وذكر لفظه، وليس في هذا اضطرابٌ. والله أعلم.اهـ

وبهذا الحديث انتهى شرح صحيح مسلم رحمه الله وغفر له

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

الفهارس العلمية

فهرس الأطراف

فهرس المسائل العلمية

(تشتمل على جميع المسائل التي طرحت على الشيخ في ثنايا الشرح)

أدْرَجْنَا في ثنايا هذا الفهرس الآثارَ الموقوفة، ولم نقتصر على فهرسة الأحاديث المرفوعة فحسب، وذلك حتى يتسنَّى للقارئ الكريم الرجوعُ إلى بغيتِه بطريقةٍ سهلةٍ مُيسرَةٍ.

وقد ميَّزنا ذلك بنسبة كلِّ قول إلى قائله خلا الأحاديث المرفوعة، ووضعنا اسمَ القائل بين قوسين هكذا( ) ومثال ذلك:

١ - أُبيٌّ أقرؤنا (من قول عمر).

٢ - أرأيتَ إنْ عجز واستحْمَقَ (من قول ابن عمر).

٣ - تبارك الذي وسع سمعُه الأصوات (من قول عائشة).

وقمنا -كذلك- بوضع عبارة (قدسي) إلى جوار الحديث القدسي لتمييزه، وذلك إن لم نصدره بقول: قال الله، أو نحوه.

وكذا، قمنا بفهرسة أشهر العبارات التي تميزت بها بعض الأحاديث كحديث: (الشفاعة)، و(جبريل)، و(الجساسة)...وهكذا.

وضمنَّاه -أيضًا- بالإضافة إلى طرف الحديث: أشهر العبارات الواردة في ثنايا الحديث النبوي، وإن لم تكن في صدرِ الحديث.

وذلك من أجل خدمة تراث الإمام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على الوجه الأمثل، والله نسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين إلى ما يحب ويرضى.

§§§

طرف الحديث	ص	ج
احْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ	٢٠١	٣
أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟	٣٠٤	١
احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ	٦٠٨	٢
احْفَظْ عورتَك إلا من زوجتِك	١٦٧	٧
احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا	٦٠٨، ٦١٢	٢
أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى	٥٥٠	١
أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟	٥٩٩	٥
أُحِلَّ الذَّهَبُ والْحَرِيرُ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا	٥٠٠	٦
أُحِلُّ عليكُمْ رضواني ولا أسخط..(قدسي)	١٣٨	١
احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ	٤٥٨	٤
احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ	٢٧٧	٤
أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ	٣١٤	٤
أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟	٢٣١	٦
أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟	٣٣٤	٧
أَحَيٌّ وَالِداكَ؟	٣٣٤	٧
أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ثُمَّ	١٣٣	٧
إِخْ إِخْ	٦٢٢	٦
أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا	١١٩	٨
أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ	١١٨	٨
أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ	٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥	٣
أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ	٥٧٧	٦
الإِخْتِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ	٥٤٩	١
اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ	١٦٣	٧
اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَ فَارِقْ الْبَوَاقِي	٨٦	٥
اختصامِ الملأِ الأَعْلَى	٩٠	٨
أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا...(من قول مصعب بن سعد)	٥٥، ٥٧	٦
أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ	٤٣١	٣
أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ	٤٦٨، ٤٦٩	٥

طرف الحديث	صـ	جـ
آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ: بَرَاءَةُ	٤٠٤	٥
آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الكَلَالَةِ	٤٠٤	٥
آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً	٤١١	١
اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ	٣٠٣	٤
أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ	٨، ٩	٤
أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرةِ العَرَبِ	١٩٦	٨
أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ	٢٥٩	٧
أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ	٦٠٧	٦
أخرِجُوا اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ	١٩٧	٨
أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ	٢٥٩	٧
أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ	٢٨٨	٥
أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيْرَةِ العَرَبِ	٦٠٦	٦
اخْرُصُوهَا	٩٢	٧
أَخِّرِيهِ عَنِّي	٥٥٩	٦
اخسأ فلن تَعْدُوَ قَدْرَك	٣٥	٧
اخسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ	٢٣٨، ٢٤١	٨
ادَّخِرُوا ثَلاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِي	٣٦٩	٦
أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً	٤٤٦	٦
أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ	٣٥٦	١
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى ما كَانَ مِنْ عَمَلٍ	١٣٠	١
أُدْرِجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ، نُزِعَتْ عَنْهُ	٤٤٤	٣
ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا	٤٠٢	٦
ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا	٤٤٥	٦
ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا	١٩٤	٧
ادْنُهْ	٢٧٥	٤
ادْنُهْ	٥٧٢، ٥٧٣	١
أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ	١٥٦	٣
إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ	٢٤٦	٥

طرف الحديث — ص — جـ

طرف الحديث		صـ		جـ

طرف الحديث	صـ	جـ
اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ	١٥١	٧
اسْقِنَا يَا سَهْلُ	٤٠٨	٦
اسْقِهِ عَسَلًا	١٢	٧
اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ	٢١٩	٧
الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٧٦	١
أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا	٣٠٦، ٣٠٧	٧
أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	٣٠٧	٧
أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ	٣١٠	٧
أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةُ خَيْرٌ	٣٠٩	٧
أسلمتَ عَلى ما أَسْلَفْتَ من الخَيْرِ	٤٦٠	١
اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي	١٩١	٥
اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ	١٩١	٥
اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ	٢٠٧	٦
الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ	٢٩٣	٨
اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١٢٩	٦
اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٩	٦
اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ	٤٧٤	٤
اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ	٦٤٨	٥
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا	٣٨٠	٥
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ	٣٨٢	٥
اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ	٣٧٢	٥
اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ	٣٨	٣
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	٢٠٣، ٢٠٤	٥
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	٢٠١	٥
اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا	٤٩٠	٢
اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ	١٣٣	٦
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	٥٦١	٦
أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ	١٠٤	٧

طرف الحديث	صـ	جـ
أَصَلَّيْتَ؟	٣٣، ٣١٦، ٣١٨	٣
أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟	١٥٥	٤
أصيحابي	١٠٦	٧
اضرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ	٦٤١	٦
أضعفت أربيت لا تقربنّ هذا إذا رابك مِنْ تمرك شيءٌ فبِعْهُ	٣٥٠	٥
أضلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...(حاشية)	٢٩٠	٣
أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ	٢٨٢	٣
أطَّتِ السَّمَاءُ، وحُقَّ لها أن تَئطَّ	٨٠	٦
إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ	٥٢٧	٣
أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ	٣٣١	٨
اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ	٦	٨
أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ	٨٧، ٨٨	٦
أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ	٢٧٦	٨
أظُنُّكُم سَمِعْتُم أَنَّ أَبا عُبَيْدةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟	١٣	٨
أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ	٤٩٣	٣
أَعَبْدٌ هُوَ؟	٣٧٧	٥
اعْبُرْهَا	٧٨	٧
اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ	٢٦٧	٢
أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ	١٤٧	٣
أَعْتِقْهَا فإنَّها مُؤْمِنَةٌ	٢٣٨	١
أَعْتِقْهَا؛ فإنَّها مُؤْمِنَةٌ	٣٣٤	٢
اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ	١٦٤	٤
أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ	٥١٩	٢
أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ	٣٦٤	٦
أَعِدْ نُسُكًا	٣٥٣	٦
أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ	٥٧٠	٧
أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ...(قدسي)	١٣٥، ١٣٦	٨
أَعْدَدْتُ لعبادِيَ الصالحينَ ما لا عينٌ رأت...(قدسي)	٩٧	٨

طرف الحديث	ص	ج
أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ	٥٨	٧
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ	٩١	٢
أعوذُ بالله مِن شرِّ الشيطانِ. ومِن شرِّ ما رأيتُ	٦٢٦	٦
أَعُوذُ بالله مِن عذابِ جهنمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المحيا والمماتِ	١٨١	٨
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ	٣٤١	٢
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ	٥٩٨	٧
اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي	٣١٨	٤
أُغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هَذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٥٨٩	٥
اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ	٢٤	٦
اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	٤٣٣	٣
اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	٤٣٢	٣
اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا	٤٤٠	٣
اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ	٤٤٠	٣
اغْسِلُوه بماءٍ وَسِدرٍ	٤٣٣	٣
اغسلوه بماءٍ وسدرٍ	٤٣٥	٣
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	٤٤٠	٣
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ	٢٨٧	٤
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ	٢٨٦	٤
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ	٢٨٢، ٢٨٧	٤
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ	٢٨٧	٤
اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي	٢٨٨	٤
أَغْلِقُوا الْبَابَ	٤١٦	٦
أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ	٥٨٠	٦
افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ	٢٠٦	٧
افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ	٢٠٦	٧
أَفْضَلُ الأَعْمَالِ -أَوِ العَمَلِ- الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا	٢٠٣	١
أفضَلُ الجِهادِ: كَلِمةُ حَقٍّ عِند سُلْطَانٍ جائِرٍ	٢٢٠	٦
أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ	٩٩	٣

طرف الحديث	صـ	جـ

طرف الحديث	ص	ج
أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ	٢٠٥	٥
أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ	٢٠٦	٣
أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ	٤٠٩	٣
أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟	٤٩٣	٤
أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟	٨١	٥
أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟	٣٣٥	٨
أَلَهُ إِخْوَةٌ؟	٤١٨	٥
أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ	٣٠٤	٣
أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١١٤	٨
أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟	٤١٨	٥
أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ	٨٠	٣
أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟	١٤٢	١
أَلَيْسَتْ نَفْسًا	٤٦٨	٣
أُمَّ قَوْمَكَ	٢٤٠	٢
أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ	٢٤١	٢
أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..(من قول سهل بن سعد)	١٢٨	٦
أَمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ	٤١٩	٤
أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ	٣٥٩	١
أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا	٤٠٤، ٤٠٥	٣
أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ	٤٢٨	٧
أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ	١٥٠	٥
أَمَّا أحدهما فكانَ لا يستترُ من بولِهِ	٥٣١	٥
أَمَّا الرُّكوع فَعَظِّمُوا فِيه الرَّبَّ	٤٤٤	٢
أما السجودُ فأكْثِروا فيه من الدعاءِ	٥٩١	٧
أَمَّا السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ	٥٤٧	١
أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٢٣٥	٤
أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ	٣٥٧	١
إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ	٥٢٦، ٥٢٩	٥

طرف الحديث	صـ	جـ
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ	٤٩٠	٦
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ	٣١٥	٥
أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ	٦٠	٨
أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا	٤٥٧	٧
أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى	٤٢١	٥
أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ	٤٢١، ٤٢٦، ٤٤٣	٥
أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	٦١٤	٧
أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	٦١٤	٧
امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ	٢١١	٧
أَمَعَكَ مَاءٌ؟	٥٧٤، ٥٧٩	١
أَمَعَهُ شَيْءٌ	٥٨١	٦
أُمُّكَ	٣٣١	٧
أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ	٣٣١	٧
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟	٢٣٨	٨
أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟	٢٦٣	٤
أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ	٢٩٦	٦
أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ	٩٦	٥
آمِين ولَكَ بِمِثْلِهِ	٦٤٢	٦
إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ	٣٤٦	٧
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ	١١٩	٧
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا	٥٣٨	٤
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مكةَ	٥٢٩	٤
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا	٥٣٨	٤
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا	٥٣٩	٤
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ بِأَنَّه كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فِي ذَاتِ اللهِ	٤٤٢	٧
إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ	٥٢٧	٧
إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ	١٢١	٨
إِنَّ ابْنِي ارْتحلَنِي، وإِنِي كَرِهْتُ أَنْ أَقومَ حَتَى يَقْضِي نَهْمَتَه	١٢٣	٧

طرف الحديث — صـ جـ

طرف الحديث	ص	ج
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	١٧١	٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا	٢٧٧	٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ	٦٤	٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً	٦٢	٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا	٤١٩	٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ	٢٢٦	٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟﴾	٣٢٥	٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟﴾ السَّجْدَةُ	٣٢٣	٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا	١٢٤	٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ	٣٩٩	٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ	٢٤	٣
أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانًا	٥٨٥	١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ	٢٤١	٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ	٣٦٤	٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا	٤٦٣	٣
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ. إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ... (من قول عمر)	٣٣٣	٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ	١٧٤	٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ	٥٧	٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا	٦٩	٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ	٦٩	٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ	٥٨٠	١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	٦١٣	٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ	٤٣١	٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ	٥٦٣	١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ	٣٩٠	٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ	٥٤٤	٦
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي	٢٣٠	٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ	٣٩٠	٦

طرف الحديث	صـ جـ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ	٤١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ	٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ	٢٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ	٥١٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ	١٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ	٥٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ	٣٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ	٥٩٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	٣٢٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ	٢٨٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	٣١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ	٧٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ	٣٥٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ	٤١٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ	٤٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى	٤٦٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ	٤١٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ	٤٨٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٤٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ	٤٩١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ	٤١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا	٤٤٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ	٤٢٠
أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ	٢٨٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا	٤١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ	٤١٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ	٤١٢
إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	٦١٥

طرف الحديث	ص	ج

طرف الحديث	صـ	جـ
إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا	٤٢	٨
إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ	٢٠٥	٧
إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ	٣٤١	٢
إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ	١٢٠	٨
إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا	٤٨٦	٤
إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ	٣٣٩	٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٤٣	٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ	٢٠٢	٧
إِنْ عُمِّرَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ	٢٦٧	٨
إن غُمَّ عَلَيكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ	٢٠٩	٦
إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا	٢٤٣	٧
إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا	٢٩٥	٨
إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٦٩	٨
إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا	٢٧٧	٣
إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا	٢٧٧	٣
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٢٦	٤
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ	١٣٧	٨
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ	١٤٠	٨
إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا	١٣٧	٨
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ	١٣٧	٨
إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ	٩	٧
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا	٣٣٥	٢
إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا	١٠١	٣
إِنَّ فِي أُمَّتِي	٨٤	٨
أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا	٣٢٧	٧
إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً	٤٥٩	٦
إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ	١٠٨	١
إِنَّ فِيهِ شِفَاءً	٦٤٥	٦

طرف الحديث	صـ	جـ
أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ	٥٨٤	٥
إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ	٥٠٥	٧
إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا	٤١٩	١
إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ	٤٩٦	٤
إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ	٤٩٧	٤
إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ	٦٣	٧
إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ	٣١٩	٨
إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٨٤	٤
إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ	٣٢	٧
إِنْ كَانَ الشِّفَاء فِي شَيء فَفِي ثَلاثَ	٤٦٤	١
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ	٥٦٣	١
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ	٦٨	٤
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ	٥٣٠	٢
إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ	٣٢	٧
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ	٣٢	٧
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ	٦٤٥	٦
إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّه	٤١٨	٧
إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ	٤٢٣	٧
إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ	١٣٣	٧
إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي	١٥٩	٧
إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ	١٦٤	٢
إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ	٢٨	١
إن كرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها خُلُقًا آخَرَ	٣٦٢	٧
إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ	٣٨٩	٦
إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ	٢٩٣	٨
إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً	٣٥١	٢
إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً	٣٥١	٢
إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٥٦	٤

طرف الحديث	ص	ج
إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ، سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	١٥	٧
إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذوا دينكم	١٩٢	٤
إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا...(من قول ابن سيرين)	٣٦	١
إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ	١٥	٧
إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ	١٦	٧
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	٣١٠	٤
إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ	٣١١	٨
إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	٢٩٨، ٢٩٩	٤
إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا	٢٩٤	٧
إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ	٨٧	٤
إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ	١٨١	٨
إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ الله، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ	٣٩٦	٣
إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ	١٠	٤
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا	٢٣٠	٣
إِنَّ هَذِه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	٢٧٦	٣
إِنَّ هذه الصَّلاة لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ	٣٤٢	٢
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ	٣٢٦	٢
إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا	٤٦٤	٣
إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ	٦٠٢	١
إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ	٤١٩	٦
إِنَّ هذهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ...(حاشية)	٤٤٨	٦
إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا	٥١٥	٦
إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ	٩٥	٤
إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ	٤٠	٤
إِنَّ وسادَكَ لعريضٌ	٩٧	٣
إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ	٢٦٨	٨
الآنَ يَا عُمَرُ	١٤٠	٥
أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ	١٩٣	٢

طرف الحديث | صـ | جـ

طرف الحديث	صـ جـ
أَنَا الفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ	١٦٦
أنا الله، لا إله إلَّا أنا، إذا رضيت باركت...(حاشية)	٢٢
أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...(قدسي)	٨٩
أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟...(قدسي)	٩٣
أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟...(قدسي)	٩١
أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ	١٠٧
أَنَا النَّبِي لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ	١٠٨،١٠٧،١٠٦
أنا النبيُّ لا كَذِبٌ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ	١٦٢
أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ	١٠٦
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ	١٨٣
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا	٢٥
أنا أنا	٢٨٢
أنا أنا	٥٨٨
أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا	٤٤٥
أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ	٤٤٥
أنا أَوْلَى النَّاسِ بابنِ مَرْيمَ...(حاشية)	٣٣٩
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ	١٦١
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ	٤٠٨
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ	١٦١
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ	١٦١
أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ	٤٠٥
أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ	٣٠١،٢٩٨
أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ	٢٣٢
إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ...(قدسي)	٤٤٩
أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٣٨،٤٣٧،٤٣٥
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ	٩٠
أَنَا سَيِّدُ ولدِ آدَمَ	٤٣٧
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا	٢٥٦

طرف الحديث	صـ	جـ

طرف الحديث ص ج

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث	صـ	جـ
إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا	١٧٠	٨
إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	٥٥٢	٣
إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ.	١٧٥	٢
إِنَّما أُحِلَّتْ لِي ساعة من نهار	٥٣٠	٤
إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ	٦٣٦	٢
إنما الأعمالُ بالنِّياتِ وإنَّما لكلِّ امْرِئٍ مَا نَوى	٥٠٥	٦
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٦٤٤	٥
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	١٢٩	٤
إِنَّما الأعمال بالنِّياتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نوى	٢٠١	٨
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى	١٣٢	٤
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى	٢٧٥	٦
إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا	١٦٧	٢
إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ	١٩٩	٦
إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ	١٦٥	٢
إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى	٦٠٩، ٦١٥	٢
إنما الربا في النسيئة	٢٥٨	٥
إِنَّما الرِّبا فِي النَّسِيئَةِ	٣٥٣	٥
إِنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعَةِ	٧٠، ٧٣	٥
إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ	٢٣	٤
إِنَّمَا الشَّهر تِسْعٌ وَعِشْرِين	١٣٣	٤
إِنَّمَا الشَّهْرُ	٢٣، ٣١	٤
إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ	٤١٥	٣
إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا	٥٥٥	٤
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٥	٥
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ	١٥٩	٧
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	٤١١	٢
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	٢٣٠	٧
إِنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلكُم أَنسى كَمَا تَنْسَونَ	٣٩٧	٢

طرف الحديث | صـ جـ

طرف الحديث — صـ جـ

طرف الحديث	ص ج

طرف الحديث	صـ	جـ

طرف الحديث	صـ	جـ

طرف الحديث	صـ	جـ
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	١٧٢	١
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ...(من قول جرير)	١٧٢	١
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ	١٩٣	٦
بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ	٣٦٣	٧
بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا	٥٤٠	٣
بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ...(من قول جابر)	٣٦٩، ٣٦٧	٥
بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا	٣٠٢	١
بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ	٥٥٨	٤
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ	٢٠٣، ٢٠٢	١
الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ	٣٤٦	٧
الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ	٣٤٧	٧
الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ	٢٤٠	٦
الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا	٣٦٠	٢
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ	١٠١	٦
بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا	٣٠	٥
بسم اللهِ وَلَجْنَا	٥١٢	١
بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ	١٣٩	٢
بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ	٢٢٥	٧
بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا	٤٠٢	٦
بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا	٣٩	٦
بَعَثَ النَّبِي ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً	٥٨	٦
بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ	٤٤٤	٤
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ	٩٠	٦
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ	٩٤	٤
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ	٥٨	٦
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ	٣٢٢	٦
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَمِائَةٍ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ	٣٢٢	٦
بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ	٢٦٦	٨

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث — ص ج

طرف الحديث	ص	ج
حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ	١٠٠	٧
حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا	٥٥٤	٦
الْحَيَّ الْقَيومَ هُوَ الاسْمُ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِي اللهُ بِهِ أَجَابَ	١٩٦	٣
الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ	١٤٨	١
الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ	١٤٧	١
حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ	٢٢٣	٨
حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام	٣٦٠	١
خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى	٥٥٠	١
خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي	٢٥٩	٢
خُذْ جملك وَدَرَاهِمك، فَهُوَ لَكَ	٣٦٦	٥
خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ	٩٧	٥
خُذْ سَيْفَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِيهِ وَلَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ لِي	٥٧	٦
خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ	٤٣	٧
خُذْ هذَا أَفْرِغْهُ عَلى نَفْسِكَ	٦٢١	٢
خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ	٤٨٨	٥
خُذْ...(للحلاق)	٤٥٦	٤
خُذْ...(للحلاق\حاشية)	٥٦٤	١
خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ	٦٥	٧
خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا	٦٥	٧
خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ	٢٦٦	١
خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي	٢٦٣	٤
خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ	٥٩١	٥
خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ	٥٩١	٥
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم	٣٤٧	٢
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم	٣٨	٦
خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ	٤٣٣	٧
خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ	٢٩٤	٥
خُذُوا، واضربوا لي مَعكُم بِسَهْمٍ	٤٧١	١

طرف الحديث | ص ج

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث | صـ جـ

طرف الحديث	صـ	جـ
فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ	١٩٣	٧
فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ	٢٨٤	٢
فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ	٣١٩، ٣٣٠	٤
فإنَّ من ورائِه الكبيرُ والضعيفُ وذَا الحَاجَةِ	٢٣٩	٢
فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ ﷻ	٥٦	٧
فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ	٩٩	١
فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟	٤٩٣	٣
فَانطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي	٣٣٣	٨
فَانطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ	٣٦٠	٤
فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ	١٤٩	٤
فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	١٤٤	٤
فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ	٤٨٤	١
فَإِنَّما مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا	٥٨٧	٤
فإنَّه أحرى أنْ يُؤدَمَ بينكُمَا	٦٣٢	٤
فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ	٧٦	١
فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ	٥٧	٥
فإنها تُذَكِّرُ الموتَ	٦٣٢	٤
فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي	٦١	٥
فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ	٣٩	٧
فإنَّهَا لَهُم فِي الدُّنْيَا، وَلَكُم فِي الآخِرَةِ	٤٨٨	٦
فَإِنِّي أَخَافُ	٢٣٥، ٣٠٦، ٣٠٧	٦
فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ	٥٦٦	٤
فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	١٩٤	١
فأنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ	٦٤١	٦
فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا	٣١٣	٤
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي	٥٣	٨
فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ	٥٠٠	٥
فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ	١١٢	١

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث | ص ج

طرف الحديث — ص — ج

طرف الحديث	صـ	جـ
كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ	٤٩٩	٧
كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ	١٦٤	٨
كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ	١٢١، ١٢٢	٤
كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٢٤٤	٦
كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ	٤٠٢	٦
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٣	٦
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ... (حاشية)	٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٣	٦
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ	٤٠٣	٦
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ	٤٠٣	٦
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٤٠٣	٦
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ	٤٠٣	٦
كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا	٥٦١	٦
كلُّ مَعْروفٍ صدقةٌ	١٦٣	٥
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٥٤٦	٣
كُلْ مِمَّا يَلِيكَ	٤٢٦، ٤٥١	٦
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فأبواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ	٣٠	٥
كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ	٥٠٠	٧
كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ	٢٥٠	١
كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ	١١٢	٦
كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ	٢٥١	١
كِلَاكُمَا قَتَلَهُ	٦١، ٦٣	٦
الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ	٢٨٩، ٢٩٠	٢
كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، ولَيْسَ بِنَافِخٍ	٤٨٦	٣
كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ	٥٩٩	٥
الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ	٢٩	٧
كَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ	٨٨	٨
كَلِمَتَانِ حَبِيبتانِ إلى الرحمٰن ثَقيلتانِ في الميزانِ	٤٨٥	١
كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ	١٤١	٤

طرف الحديث	صـ	جـ
كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ	٤٣٣	٢
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا	٤٢	٥
كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ...(من قول جابر)	٤٢	٥
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ	٨١	٤
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ	٥٨٩	٤
كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى	٤٤٣	٤
كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ	٤٨١	٤
كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ	٤٠٨	٦
كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ	٥٠٣	٢
كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا	٤٣١	٣
كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي	٥٨٩	٤
كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ...(من قول جابر)	٢٢٢	٦
كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ	٣٩٧	٣
كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ	٤٣٢	٢
كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا...(من قول ابن عباس)	١٤٦	٥
كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا	٢٩٧	٣
كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا	٢٩٧	٣
كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ	٢٥٦	٤
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	٢٥٥	٤
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	٢٥٤	٤
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ	٢٥٦	٤
كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ ...(من قول عائشة)	٩١	٥
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ	٤٨٠	٤
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ	٤٨٠، ٤٨١	٤
كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...(من قول عائشة)	٦٠٨	١
كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٣٣	٤
كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ...(من قول أنس)	٣٨٦	٦
كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ	٤٤٤	٤

طرف الحديث — صـ جـ

طرف الحديث ص ج

طرف الحديث — صـ جـ

طرف الحديث | صـ جـ

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث	صد	جـ

طرف الحديث | صـ | جـ

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث	ص	ج
لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ	٦٠٤	٦
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	٣١٩	٢
لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	٢٤٧	٦
لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ	٤٨٠	٧
لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ..(من قول أنس)	٣٨٨	٦
لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ..(من قول ابن عباس)	٣٤٤	٨
لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا	١٢٣	٦
لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ	٣١٩	٨
لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ	١٦٩	٣
لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ	٦٠٠	٥
لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ	٦٠٥	٥
لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ	٢١٥	٧
لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ..(من قول أنس)	٣٨٧	٦
لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ	٩٢	٦
لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ	٩٣	٦
لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ	٩٢، ٩٣	٦
لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي	٣٣٣، ٣٣٧	١
لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعًا	١٠٩	٦
لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ	٤٦٣، ٤٦٤	٢
لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا..(من قول المسيب)	٢٢٥	٦
لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ	٤٦٠	٧
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا	٣١٤	٣
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ	٢٩٥	٨
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي	٣٤٧	٣
لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ	٨٤	٤
لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ..(من قول ابن مسعود)	٥٤٦، ٥٤٧	٢
لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ	٢٩٢	٢
لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي	٣٦٦	١

طرف الحديث	ص	ج
لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ	٢١٧	٧
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ	٤٤٧	١
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ	٤٤٨	١
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ	٤٤٨	١
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ	٤٤٧	١
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا	٤٤٦، ٤٤٧	١
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي	٤٤٧	١
لكمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ	٥٥٩	١
لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ...(حاشية)	٢٨١	٦
لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ	٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١	٥
لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ	٢٧٢	٧
لِلعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ	٥١٣	٥
لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ	٥١٢	٥
لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ	٥٢٦	٤
لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا	٢٣	٨
لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ	٢٤	٨
لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ	٣٠	٨
لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ	٢٩	٨
لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ	٥٥٦	٧
لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ	٤١٨	٤
لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ	٤١٧	٤
لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ	١٥٦	٧
لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي...(من قول جابر)	١٥٩	٦
لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ	٢١٨	٢
لِمَ أَلِلصَّلَاةِ؟	٨٩	٢
لَمْ أَنسَ ولَمْ تُقصَرْ	٤١٣	٢
لم أَنسَ ولم تُقصر	٦٣٦	٤
لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا	١١٢	٧

طرف الحديث	صـ	جـ
اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ	٢٨٧	٧
اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ	٥٥٨	٤
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا	٥٤٧	٤
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا	٥٤٨	٤
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا	٥٤٧	٤
اللهم بَارِكْ لنا فيه وزِدْنَا مِنْه	٤٧٢	٦
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ	٥٤٤	٤
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا	٥٨١	٦
اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ	٦٠٣	٧
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ	٤٤٥	٢
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والمَغْرِبِ	٣١	٣
اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ: أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي	٨٢	٦
اللَّهُمَّ بَيِّنْ	١٩١	٥
اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ	٥٨٠	٥
اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا	٢٧٦	٧
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ	٥٤٩	٤
اللهم حوالينا ولا علينا	٣٥٧	٣
اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا	٦٠٣	٧
اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٦٠٤	٧
اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ	١٢٦	٣
اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل...(حاشية)	٤٦٥	٢
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ	١٢٨	٣
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ	٢٥٠، ٢٤٨	٢
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ	٢٤٤	٢
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ	٢٥٠، ٢٤٨	٢
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ	١٥٧	٢
اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ	١٤	٤
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ	١٣٠	٦

طرف الحديث	صـ جـ

طرف الحديث | صـ جـ

طرف الحديث	صـ	جـ

طرف الحديث | صـ جـ

طرف الحديث	صـ	جـ
ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي	١٠٩	٧
مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ	٢٦٢	٨
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ	٥٤٦	٤
مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ	٥٦١	٤
مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ	١٦٣	٨
مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي، كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ	١٠٥	٧
مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟	٥٤٣	٥
مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟	٦١٠	٥
مَا تَذَاكَرُونَ؟	٢١٦	٨
مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟	٢٤٠	٨
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ	٤٥٥	٥
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ	٢٥٠	٣
ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ	٣٣	٧
ما تركتُ بَعْدِي فتنةً أضرُّ على الرِّجالِ من النِّساءِ	٥	٨
ما تَرَكْتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ	٧	٨
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	٨	٨
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	١٠	٨
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	١٣	٨
مَا تُرِكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	١٥٢	٧
مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ	٤١٨	٤
مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى	٧٩، ٨٤	٦
مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟	٧٩، ٨٥	٦
مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟	١٣٢	٧
مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟	٤٥٢	٧
مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟	٢٨٧	٦
مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ	١٥٨	٣
مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ..(قدسي)	٢٨	٣
مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟	١٦٨	٦

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث — صـ جـ

طرف الحديث	ص	ج
مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا فإذَا طَهرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا	١١٣	٥
مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ	١٠٨	٥
مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ	١١٢	٥
مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ	٢٣١	١
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	١٧٤، ١٧٥، ١٧٧	٢
مُرُوا أَبْنَاءَكُم بالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ	٢٤٤	٥
مُرُوا أَوْلَادكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ	٤٤٩	٥
مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ	١٧٧	٢
مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...(من قول أبي بكر)	٣٤٨	٣
المُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمنفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الكَاذِبِ	٢٣٦	١
الْمُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَته بالحلفِ الكَاذِبِ	٥٢٣	٦
الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ	٢٣٥	١
الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ	٤١٢	٧
مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ	٤٥٦	٣
مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ	٣٣٠	١
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ	٣٠١، ٣٠٣	٢
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ	٤٠٥	٧
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	١٥٣	١
المُسْلِمونَ على شُروطِهِم إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حرامًا أو حَرَّمَ حلالًا	٦٢٠	٤
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا	٢٥٣	٥
الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ	٤١١	٧
مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ...(من قول أم عطية)	٤٣٩، ٤٤٠	٣
الْمُصَلَّى أَمَامَكَ	٤٣٧	٤
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ	٣٠٢	٥
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	٣٠٤	٥
مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ	٥٨٢	٧
مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ	٤٥٨	٢
مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ	٤٥٧	٢

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث	صـ جـ
مَنْ تَشَبَّهَ بِقومٍ فهو مِنْهُم	٥٥١
مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً	٤٥٨
مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ	٥٧٩
مَنْ تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ؟	١٢١
مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	٢٧
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ	٥١٩
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ	٢٨٤
مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٥٠٣
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ	٥٠٨
مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ	٤٩٧
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ	٤٩٤
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا	٤٩٣، ٤٩٤
مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ	٤٩٧
مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٤٩٦
مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	٢٠٩
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ	٢٦٥
مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٢٤
مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ	٥٢٤
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٢٤
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا	٢٦٢
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا	٥٠١
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا	٥٧٤
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا	٢٦١
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	٥٢٣
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ	٢٦
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ	٢٧
مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ	٤٣١
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	١٤٦

طرف الحديث		ص	ج

طرف الحديث	صـ	جـ
مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ	٥٥٤	٢
مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ	٥٥٤	٢
مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ	٥٥٤	٢
مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ	١٣٠	٢
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	١٢٥	٢
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ	١٣٠	٢
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ	٣٥٣	٦
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ	٤٥٠، ٤٥٢	٣
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ	٤٥٢	٣
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ	٤٥٠	٣
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا	١٥٨	٢
مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى	٩٥	٣
مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ	٦٢	٣
من صلَّى قبل الظهر أربعًا وبعده أربعًا كتبت له براءتان...(حاشية)	٦٣	٣
مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه	٣٢٢	٥
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ	٥٦١	٦
مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ	٣٥٢	٦
مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا	٣٧٠	٦
مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ	٥٠٤	٥
مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ	٢٧٨	٦
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	٣٩١	٥
مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ	٣٧٥	٧
مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ	٣٧٦	٧
مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ	٣٧٧	٧
مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ...(قدسي)	٣٧٧	٧
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ	٤٧٥	٧
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ	٤٧٥	٧
مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ	٥١٤	٧

طرف الحديث	ص	ج
مَنْ قُتِلَ تَحتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً	٢١٤	٦
مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتلَ دونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن قُتل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٥٢٩	٥
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٢٨٩	١
مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فهو شَهِيدٌ، ودُونَ أَهْلِه فهو شَهِيدٌ	٢٨٧	٦
مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٢٨٧	٦
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	٥٩	٦
مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ	٢٤١	١
مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بشيء عُذِّبَ به في نَارِ جَهَنَّمَ خالدًا فيها مُخلَّدًا	١٤٠	١
مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ	٤٥	٧
مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً	٤٥	٧
مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ	٥٠٩	٥
مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْه مِنَ اللهِ حَافِظٌ	١٥٣	٣
مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ	١٩٣	٣
مَن قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عليه مِنَ اللهِ حَافِظٌ	٢٠٠	٣
مَنْ كَانَ آخرُ كلامِهِ مِنَ الدُّنيا لا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ	١٢٢	١
مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	٩٣	٤
مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ	٤٨٣	٥
مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ	٣٤٥، ٣٤٩	٦
مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ	٣٥٦	٦
مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا	٣٥١	٦
مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ	٣٥٧	٦
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا	٥٩٤	٤
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ	٤٧٣	٦
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ	١٣	٥
مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ	٩٣	٤
مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ	٣٧٢	٦
مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ	٣٨٩	٥
مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيكرِمْهُ	٢٨٢	٦

طرف الحديث	صـ	جـ

طرف الحديث　　صـ جـ

طرف الحديث	صـ	جـ
وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ	٤٩٨	٥
وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ	١٥٥	٣
وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ	٤٤١	٦
وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ	٦٣٩، ٦٤٠	٦
وَمَا أَهْلَكَكَ؟	٦٩	٤
وَمَا ذَاكَ	٣٢	٨
وَمَا ذَاكَ؟	٤٠٤، ٤١٠، ٤١١، ٤٥٤	٢
وَمَا ذَاكِ؟	٤٣٧	٧
وَمَا ذَاكُمْ؟	٤٠	٥
وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ	١٣٧	٤
وَمَا سُؤَالُكَ؟	٢٥٥	٨
وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ	٥١٩	٢
وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟...(من قول ابن مسعود)	٥٦٧	٦
وما منَّا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ...(من قول أبي الدرداء)	٥٠	٨
وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ	٢٨٤	٤
وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ	٢٥٥	٨
وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ	٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠	٢
وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ	٤٥٠	٣
وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ	١٧٨	٤
ومَن الناسُ إلا أولئك	٥٢٩	٧
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا	٢٤٢	٦
وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظهرًا...(حاشية)	٢٧٥	٣
وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	٢٠٩	٥
وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ	١٩٢	٥
وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ	١٩٢	٥
وَهَذِهِ؟	٤٤٤	٦
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟	٥٢٣	٤
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟	٥٢٥	٤

طرف الحديث | ص | ح

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث　　ص ج

طرف الحديث صـ جـ

طرف الحديث	صـ	جـ
يَسبُّ أَبَا الرَّجُلِ فيسُبُّ أَبَاهُ ويسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ	٥١١	٥
يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيسبُّ أباهُ ويَسُبُّ امَّه فَيَسُبُّ أُمَّه	٣٧٥	٦
يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ	٢١٤	١
يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعجَلْ فيقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي	٦٢٩	٧
يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي	٦٢٩	٧
يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ الله	٤٥٧	٣
يَسْتَفْتُونَكَ	٤٠٤	٥
يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَام	٤٠٢	٢
يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا	٤٠	٦
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا	٤٢	٦
يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ	٣٠٩	٤
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ	٥٩٧	٦
يَشْفَعُ النَّبِيونَ والملائكةُ	٤٣١	١
يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ...(حاشية)	٣٨٤	٢
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	٤٧	٣
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	٥١، ٥٢	٣
يصبح على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس	٤٠٦	٤
يُصَلُّونَ لكُم، فإنْ أَصَابُوا فَلَكُم ولَهُمْ، وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم	١٩٤	٦
يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٢٥٥، ٢٥٩	٦
يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحدهما الآخر	٣٩٨	١
يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ	٢٥٧	٦
يَضْمَنُ	١٩٥، ٥١٧	٥
يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا	١١٣	٥
يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى	٩٣	٨
يَعْتَمِلُ بِيَدَيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ	٥٤٨	٣
يُعَذَّبُون عَذَابًا تَسمعه البَهائم	٤٣٨	٢
يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ	١٥٠	٣
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ	٥٢٧	٦

طرف الحديث	صـ جـ
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ...(حاشية)	٥٢٩
يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ	٢٠٣
يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ	١٩٨
يَعِيشُ حَمِيدًا، ويُقتلُ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الجنة	٢٥٧
يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ	٥٤٨
يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	١٦٥
يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ	٢٥٢
يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ	٥٥٨
يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ	٥٥٩
يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ	١١١
يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ	٩١
يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟	٥٢٥
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ	٢٩١
يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي -قَالَ- وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ	٢٧٤
يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ	٢٧٥
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا	١١١
يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ	١٣٦
يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	٥٤٥
يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي	٥٦٧
يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ	٥٦٧
يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ...(من قول أبي هريرة)	٢٨٨
يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وهي طَابة، تنفي الخبثَ	٢٣٧
يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ	١٧٦
يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا	٥٢٦
يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ	١٥٣
يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ	٢٢٩
يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ	٢١٢
يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ	٢٣٠

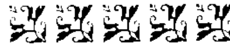
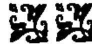

المجلد الأول

الصفحة	المسألة
٤٧١	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عما إذا وقع في صدر الإنسان شيء يوجب التطير لكنه لم يدفعه إلى عمل أو ترك فهل يدخل في الحديث؟
٥٣٨	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُؤخذ من هذا استحباب التسوك للمحتضر؟
٥٤٦	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم إزالة شعر الإبط بمزيل الشعر؟
٥٥٠	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن بعض الناس الذين يحلقون رءوسهم بالموسى؟
٥٥٠	سئل: عن حكم حلق شعر القفا حلقًا تامًّا؟
٥٧٦	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمَّا إذا توضأ الرجل ثم لبس الخف وبعد ذلك توضأ تجديدًا للوضوء دون انتقاضه ومسح على الخفين فهل يبتدأ المدة من ذلك؟
٥٨٣	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم العوام من الشيعة، هل يعاملون معاملة الأئمة منهم؟
٥٨٤	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: من أحد الطلبة عن أنه في بعض البلاد غير هذه البلاد لا يوجد علماء بمعنى علماء ولكن يوجد طلبة علم يتكلَّفون في إفتاء الناس بالبحث في الكتب وغير ذلك، ويقولون: لو كان يوجد علماء ما تكلَّفْنَا هذا التكلُّف؟
٥٩٣	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه؟
٦٠٧	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن بعض الأطفال منذ ولادته يتغذَّى على اللبن إلى أن يبلغ عشر سنوات فما حكم بوله؟
٦٠٨	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستوي في ذلك الطفل الذي يتغذَّى باللبن الطبيعي والصِّناعي؟

المجلد الثاني

الصفحة	المسألة
١٠	سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ورد عن النبيِّ ﷺ أنه أجاز الاعتكاف في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

المجلد الثالث

المجلد السادس

المجلد الثامن

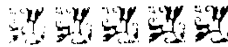
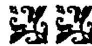

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة